



الجزء الاول من تفسير القرطبي

١١٥ تفسير ١



الاول من التفسير للامام القرطبي
والثاني تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب.

ما فيه من السور

تمت السورة

المجلد الاول من تفسير القرطبي
و بالمجلد الثاني تم الكتاب





115

ثم دخل في نوبة العبد الفقير
ابن عطاء الله شمس الدين الحصيري



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العامل المحدث المتقن ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح
الانصاري القرطبي الاندلسي رضي الله عنه وارضاه الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل ان يحمده
حامد • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد الحي القيوم الذي لا يموت •
ذو الجلال والاكرام والمواهب العظام • والمتكلم بالكلام والخالق للانسان • والمنعم عليه بالايمان •
والمرسل رسوله بالبيان محمدا صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان • وتعاقب الجديدان • ارسله
بكتابه المبين • الفارق بين الشك واليقين • الذي عجزت الفصحاء معارضته • واعيت الالباء مناقضته •
واخرست البلغاء مشاكلته • فلا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا • جعل امثاله عبرا
لمن تدبرها • واوامره هدى لمن استبصرها • وشرح فيه واجبات الاحكام • وفرق فيه بين الحلال والحرام •
وكرر فيه المواعظ والقصص للافهام • وضرب فيه الامثال • وقص فيه غيب الاخبار • فقال تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء • خاطب فيه اولياءه ففهموا • وبين لهم فيه مراده فعلموا • فقراء القرآن
حملة سر الله المكنون • وحفظة علمه المخزون • وخلفاء انبيائه وامناؤه • وهم اهله وخاصته وخيرته
واصفياؤه • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين • قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن
هم اهل الله وخاصته • اخرجه ابن ماجه في سننه وابو بكر البزار في مسنده • فما احق من علم كتاب الله ان يزدجر
بنواهيه • ويتذكر ما شرح له فيه • ويخشى الله ويتقيه • ويراقبه ويستحييه • فانه قد حمل اعباء الرسل •
وصار شهيدا في القيامة • على من خالف من اهل الملل • قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس • الا وان الحجة على من علمه فاغفله • اوكد منها على من قصر عنه وجهله • ومن
اوتي علم القرآن فلم ينتفع • وزجرته نواهيه فلم يرتدع • وارتكب من الماثم قبيحا • ومن الجرائم
فضوحا • كان القرآن حجة عليه وخصما لديه • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن حجة لك او عليك
خرجه مسلم • فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه ان يتلوه حق تلاوته • ويتدبر حقائق عبارته • ويتفهم
عجائبه • ويتبين غرائبه • قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها • جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته • ويتدبره حق تدبره • ويقوم بقسطه •
ويوفي بشرطه • ولا يلتمس الهدى في غيره • وهدانا لاعلامه الظاهرة • واحكامه القاطعة الباهرة •
وجمع لنا به خير الدنيا والاخرة • فانه اهل التقوى واهل المغفرة • ثم جعل الى رسوله صلى الله عليه وسلم
بيان ما كان منه مجملا • وتفسير ما كان منه مشكلا • وتحقيق ما كان منه محتملا • ليكون له مع تبليغ
الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض اليه قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم • ثم جعل الى العلماء بعد رسوله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه • واشار الى
اصوله • ليتوصلوا بالاجتهاد فيه الى علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم • ويختصوا بثواب اجتهادهم •
قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات • فصار الكتاب اصلا • والسنة له بيانا •
واستنباط العلماء ايضاحا وتبيانا • فالحمد لله الذي جعل صدورنا اوعية كتابه • وآذاننا موارد سنن
نبيه • وهممنا مصروفة الى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما طالبين بذلك رضا رب العالمين •
ومتدرجين به الى علم الملة والدين وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع الذي

استقل بالسنة والفرض • ونزل به امين السماء الى امين الارض • رايت ان اشتغل به مدى عمري •
واستفرغ فيه منتي • بان اكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والاعراب
والقراءات والرد على اهل الزيغ والضلالات • واحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الاحكام ونزول
الآيات • جامعا بين معانيهما • ومبينا ما اشكل منهما باقاويل السلف • ومن تبعهم من الخلف • وعملته
تذكرة لنفسي • وذخيرة ليوم رمسي • وعملا صالحا بعد موتي • قال الله تعالى ينبأ الانسان يومئذ
بما قدم واخر • وقال علمت نفس ما قدمت واخرت • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له • وشرطي في هذا الكتاب
اضافة الاقوال الى قائليها • والاحاديث الى مصنفيها • فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قائله
وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما • لا يعرف من اخرجه الا من اطلع على كتب الحديث
فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم • ومعرفة ذلك علم جسيم • فلا يقبل
منه الاحتجاج به ولا الاستدلال به حتى يضيفه الى من خرجه من الائمة الاعلام • والثقات المشاهير
علماء الاسلام • ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب • والله الموفق للصواب • واضرب عن كثير
من قصص المفسرين واخبار المؤرخين • الا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين • واعتضت من ذلك تبيين
آي الاحكام بمسائل تسفر عن معناها • وترشد الطالب الى مقتضاها • فضمنت كل آية تتضمن حكما او حكمين
فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من اسباب النزول والتفسير والغريب والحكم فان لم تتضمن
حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتاويل هكذا الى اخر الكتاب • وسميته بالجامع لاحكام القرآن
والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان • جعله الله خالصا لوجهه • وان ينفعني به ووالدي ومن
اراده بمنه انه سميع الدعاء قريب مجيب آمين

باب ذكر جمل من فضائل

القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به اعلم ان هذا الباب واسع كبير
الف فيه العلماء كتبا كثيرة نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله • وما اعد الله لاهله • اذا اخلصوا الطلب
لوجهه • وعملوا به فاول ذلك ان يستشعر المؤمن من فضل القرآن • انه كلام رب العالمين • غير مخلوق
كلام من ليس كمثله شيء • وصفة من ليس له شبيه ولا ند فهو من نوره جل وعز وان القراءة
اصوات القراء ونغماتهم • وهي اكتسابهم التي يؤمرون بها في حال ايجابا في بعض العبادات وندبا في
كثير من الاوقات • ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها • وهذا مما اجمع عليه
المسلمون • اهل الحق ونطقت به الاثار • ودل عليها المستفيض من الاخبار • ولا يتعلق الثواب
والعقاب • الا بما هو من اكتساب العباد • على ما ياتي بيانه • ولولا انه سبحانه جعل في قلوب عباده
من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروا به • وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته واداء
حقوقه وفروضه لضعفت ولاندكت بثقله او لتضعضعت له واني تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله
الحق لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله • فاين قوة القلوب من قوة الجبال
ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شاء ان يرزقهم فضلا منه ورحمة • واما ما جاء من الاثار
في هذا الباب فاول ذلك ما خرجه الترمذي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب
تبارك وتعالى من شغله قراءة القرآن عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال وفضل كلام
الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه • قال هذا حديث حسن غريب • وروى ابو محمد الدارمي السمرقندي
في مسنده عن عبد الله • قال السبع الطول مثل التوراة • والمبين مثل الانجيل والمثاني مثل الزبور وسائر
القرآن بعد فضل • واسند عن الحرث عن علي رضي الله عنه وخرجه الترمذي • قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها قال كتاب الله تبارك
وتعالى فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله هو حبل الله المتين • ونوره المبين • والذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم • هو الذي لا تزيغ به الاهواء • ولا تلتبس به الالسنة • ولا تتشعب معه الاراء • ولا يشبع
منه العلماء • ولا يمله الاتقياء • ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه • وهو الذي لم تنته الجن اذ
سمعته • ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا • من علم علمه سبق • ومن قال به صدق • ومن حكم به عدل

استقل

ومن عمل به أجر ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم خذها اليك يا أعور الحرث رماه الشعبي
بالكذب وليس بشيء ولم يبن من الحرث كذب وانما نقم عليه افراطه في حب علي رضي الله عنه وتفضيله
علي غيره ومن هاهنا والله اعلم كذبه الشعبي لان الشعبي يذهب الى تفضيل ابي بكر والى انه اول
من اسلم قال ابو عمر بن عبد الله واظن الشعبي عوقب لقوله في الحرث الهمداني حدثني الحارث
وكان احد الكذابين واسند ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي
في كتاب الرد له على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن هو حبل الله
الفور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ
فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن رد فاتلوه فان الله ياجركم على تلاوته بكل حرف عشر
حسنات اما اني لا اقول الم ولا الفين احدكم واضعا احدى رجليه يدع ان يقرا سورة البقرة
فان الشيطان يفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وان اصغر البيوت لجوف اصفر
من كتاب الله وقال ابو عبيد في غريبه عن عبد الله قال ان هذا القرآن مادبة الله فمن دخل فيه
فهو آمن قال وتاويل الحديث انه مثل شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس ومن قال مادبة
فانه يذهب به الى الادب يجعله مفعلة ويحتج بحديثه الاخر ان هذا القرآن مادبة الله عز وجل فتعلموا
من مادبته وكان الاحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ولم اسمع احدا يقول هذا غيره والتفسير
الاول اعجب الي وروى البخاري عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من
تعلم القرآن وعلمه وروى مسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا
القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح
لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرا القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر وفي رواية مثل المؤمن الذي يقرا الفاجر بدل المنافق
وقال البخاري مثل المؤمن الذي يقرا القرآن ويعمل به كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي
لا يقرا القرآن ويعمل به كالتمرة وذكر الحديث وذكر ابو بكر الانباري وقد اخبرنا احمد بن يحيى الحلواني
حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم حدثنا ادريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب
ان ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا ختم عليه القرآن اجلسه بين يديه ووضع يده على راسه وقال له يا
هذا اتق الله فما اعرف احدا خيرا منك ان عملت بالذي علمت وروى الدارمي عن وهب الذماري قال
من اتاه الله القرآن فقام به اناء الليل واناء النهار وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة
مع السفرة والاحكام قال سعيد السفرة الملائكة والاحكام الانبياء وروى مسلم عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القرآن ويتتعتع
فيه وهو عليه شاق له اجران التتعتع التردد في الكلام عيا وصعوبة وانما كان له اجران من حيث
التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه قد كان القرآن متعتعا عليه ثم ترقى
عن ذلك الى ان شبه بالملائكة والله اعلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي موقوفا وروى
مسلم عن عقبة بن عامر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان
يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة فقلنا يا رسول الله
نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرا آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين
وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر الله على
معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة

وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وروى ابو داود والنسائي
والدارمي والترمذي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقرآن
كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة قال الترمذي حديث حسن غريب وروى
الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول يا رب
حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه
فيقول له اقرا وارق ويزاد بكل اية حسنة قال حديث صحيح وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك
عند اخر اية تقرؤها واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شيء معه وذكر
ابو بكر الانباري عن ابي امامة الحمصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي ثلث القرآن فقد اعطي
ثلث النبوة ومن اعطي ثلثي النبوة ومن قرا القرآن كله فقد اعطي النبوة كلها غير انه لا يوحى اليه ويقال له
يوم القيامة ارق واقرا فيقرا اية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض
ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له اتدري ما في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم
حدثنا ادريس بن خلف حدثنا اسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ ثلث القرآن وعمل به فقد اخذ امر ثلث النبوة ومن اخذ نصف القرآن وعمل به فقد اخذ
امر نصف النبوة ومن اخذ القرآن كله فقد اخذ النبوة كلها قال وحدثنا محمد بن يحيى المروزي انبانا
محمد وهو ابن سعدان انبانا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن وتلاه وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من
اهل بيته كلهم قد وجبت له النار وقالت ام الدرداء دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما فضل من
قرا القرآن على من لم يقراه ممن دخل الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها ان عدد اي القرآن على عدد درج
الجنة فليس احد دخل الجنة افضل ممن قرا القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيامة
سوء الحساب وذلك بان الله تبارك وتعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال ابن عباس فضمن الله
لمن اتبع القرآن ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ذكره مكي ايضا وقال الليث يقال ما الرحمة الى



احد باسرع منها الى مستمع القرآن لقوله جل ذكره واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
ولعل من الله واجبة وفي مسند ابي داود الطيالسي وهو اول مسند في الاسلام عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام بعشر ايات من القرآن لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين
ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين والاثار في معنى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للهداية

باب كيفية التلاوة لكتاب الله وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمد مدا اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وروى الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا مالك يوم
الدين قال حديث غريب واخرجه ابو داود بنحوه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسن الناس صوتا
من اذا قرا رايته يخشى الله تعالى وروي عن زياد النميري انه جاء مع القراء الى انس بن مالك فقيل له اقرا فرفع
صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال يا هذا ما هكذا
كانوا يفعلون وكان اذا راى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروي عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر وممن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس
واحمد بن حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه روي عن سعيد بن المسيب انه سمع عمر بن عبد
العزيز يؤم الناس فطرب في قراءته فارسل اليه سعيد اصلحك الله ان الائمة لا تقرا هكذا فترك عمر التطريب
بعد وروي عن القاسم بن محمد ان رجلا قرا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب فانكر ذلك القاسم وقال
يقول الله عز وجل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية وروي عن مالك انه سئل عن

التبر في قراءة القرآن في الصلاة فانكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وانكر رفع الصوت به ● وروي عن
القاسم عنه انه سئل عن الالحان في الصلاة فقال لا تعجبني ● وقال انما هو غنا يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم
واجازت طايفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به ● وذلك لانه اذا احسن الصوت به كان اوقع في
النفوس واسمع في القلوب ● واحتجوا بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم رواه البرا بن عازب ●
اخرجه ابو داود والنساي ● وبقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اخرجه مسلم ● وبقول ابي
موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرا ● وبما رواه عبد الله بن المغفل
قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته ● وممن ذهب
الى هذا ابو حنيفة واصحابه والشافعي ● وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار ابي جعفر الطبري وابي
الحسن بن بطال والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم ● قال الشيخ رحمه الله القول الاول اصح لما ذكرناه
ويايه ● واما ما احتجوا به من الحديث الاول فليس على ظاهره وانما هو من باب المقلوب اي زينوا اصواتكم بالقرآن
قال الخطابي وكذا فسره غير واحد من ايمة الحديث ● زينوا اصواتكم بالقرآن قالوا هو من باب المقلوب كما قالوا
عرضت الناقة على الحوض وانما هو عرضت الحوض على الناقة ● قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات
على القرآن وهو الصحيح ● قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم ● اي الهجوا بقراءته واشغلوا به اصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل
معناه الحض على قراءة القرآن والدوب عليه ● وقد روي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول زينوا اصواتكم بالقرآن ● وروي عن عمر انه قال حسنوا اصواتكم بالقرآن ● قال الشيخ رحمه الله
والى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن
كذلك تاوله عبد الله بن ابي مليكة ● قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله
ابن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيية فسمعته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ● قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا
لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع ذكره ابو داود واليه يرجع ايضا قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه
وسلم اي لو علمت انك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته به ورتلته وهذا يدل انه كان يهذ في
قراءته مع حسن صوته الذي جبل عليه والتحبير التزيين والتحسين ● فلو علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد
في قراءته ورتلها كما كان يقرا على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة ● ومعاذ الله ان
يتاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ● ان يقول ان القرآن يزين بالاصوات او بغيرها فمن تاول هذا فقد
واقع امرا عظيما ان يحوج القرآن الى من يزينه وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن البس بهجته واستنار بضيائه
وقد قيل ان الامر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها باصواتنا وتقدير ذلك اي زينوا القراءة باصواتكم
فيكون القرآن بمعنى القراءة كما قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر اي قراءة الفجر ● وقوله فاذا قراناه فاتبع
قرآنه اي قراءته ● وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه
السلام يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرآنا اي قراءة ● وقال الشاعر في عثمن رضي الله عنه ● ضحوا باشمط عنوان السجود به
يقطع الليل تسبيحا وقرآنا ● اي قراءة فيكون معناه على هذا التاويل صحيحا الا انه يخرج القراءة التي هي التلاوة عن
حدها على ما نبينه فيمتنع ● وقد قيل ان معنى يتغنى به يستغني به من الاستغنا الذي هو ضد الافتقار لا من
الغنا يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت ● وفي الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى واغناه الله وتغانوا اي استغنى
بعضهم عن بعض قال المغيرة بن حبنا التميمي ● كلانا غني عن اخيه حياته ● ونحن اذا متنا اشد تغانيا ● والى
هذا التاويل ذهب سفين بن عيينة ووكيع بن الجراح ورواه سفين عن سعد بن ابي وقاص وقد روي عن سفين
ايضا وجه اخر ذكره اسحق بن راهويه اي يستغني به عما سواه من الاحاديث ● والى هذا التاويل ذهب البخاري
محمد بن اسمعيل لاتباعه الترجمة بقوله تعالى ● اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ● والمراد
الاستغنا بالقرآن عن علم اخبار الامم قاله اهل التاويل ● وقيل ان معنى قوله يتغنى به يتحزن به اي يظهر
على قاريه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته ● وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية
لقال يتغانا به ولم يقل يتغنى به ● ذهب الى هذا جماعة منهم الامام ابو محمد بن حبان البستي واحتجوا بما رواه
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه ● قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز كازيز

المدجل من البكاء ● لازيز بالراء صوت الرعد وغليان القدر قالوا وفي هذا الخبر بيان واضح على ان المراد
بالحديث التحزن ● وعضده ولهذا ايضا ما رواه الايمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا
علي فقرات عليه سورة النسا حتى اذا بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا
فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان فهذه اربع تاويلات ليس فيها ما يدل على القراءة بالالحان والترجيع فيها ●
وقال ابو سعيد ابن الاعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن ● قال كانت العرب
تولع بالغنا والنشيد في اكثر احوالها فلما نزل القرآن احبوا ان يكون القرآن هجيراهم مكان الغنا فقال
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ● التاويل الخامس ما تاوله من استدل به على الترجيع والتطريب فذكر عمر بن
شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة في قوله يتغنى يستغني فقال لم يصنع ابن عيينة
شيا ● وسيل الشافعي عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغنا
لقال من لم يستغن ● ولكن لما قال يتغنى علمنا انه اراد التغني ● قال الطبري المعروف في كلام العرب
ان التغني انما هو الغنى الذي هو حسن الصوت بالترجيع وقال الشاعر ● تغن بالشعر مهما كنت قايله ●
ان الغنا لهذا الشعر مضمار ● قال واما ادعى الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب
واشعارها ولا نعلم احدا من اهل العلم قاله واما احتجاجه بقول الاعشى ● وكنت امرا زمنا بالعراق ●
خفيف المناخ طويل التغن ● وزعم انه اراد الاستغنا فانه غلط منه وانما عنى الاعشى في هذا الموضع الاقامة
من قول العرب غني فلان بمكان كذا اي اقام ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها ● واما استشهاده بقوله
● ونحن اذا متنا اشد تغانيا ● فانه اغفال منه وذلك ان التغاني تفاعل من نفسين اذا استغنى كل واحد منهما
عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ● ومن قال هذا في فعل الاثنين لم
يجز ان يقول مثله في الواحد غير جايز ان يقال تغانا زيد وتضارب عمرو وكذلك غير جايز ان يقال تغنى
بمعنى استغنى ● قال الشيخ رحمه الله ما ادعاه الطبري من انه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى
استغنى فقد ذكره الجوهري كما ذكرنا وذكره الهروي ايضا ● واما قوله تعالى ان صيغة فاعل انما تكون من
اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة منها قول ابن عمر وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وتقول
العرب طارقت النعل وعاقبت اللص وداويت العليل وهو كثير فيكون تغانا منهما ● واذا احتمل قوله
عليه السلام تغني الغنا والاستغنا فليس حمله على احدهما باولى من الاخر بل حمله على الاستغنا اولى لو
لم يكن لنا تاويل غيره لانه مروي عن صحابي كبير كما ذكر سفيان ● وقد قال ابن وهب في حق سفين ما رايت
اعلم بتاويل الاحاديث من سفين بن عيينة ● ومعلوم انه راى الشافعي وعاصره ● وتاويل سادس وهو ما جاء
من الزيادة في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي اذنه
لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ● قال الطبري ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت
والجهر به معنى قال الشيخ رحمه الله قوله يجهر به لا يخلو ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول ابي هريرة او غيره فان كان الاول وفيه بعد فهو دليل على عدم التطريب والترجيع لانه لم يقل
يطرب به وانما قال يجهر به اي يسمع نفسه ومن يليه ● بدليل قوله عليه السلام للذي سمعه وقد رفع صوته
بالتهليل يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لستم تدعون اصم ولا غايبا الحديث ● وسياتي وكذلك
ان كان من صحابي او غيره فلا حجة فيه على ما راموه ● وقد اختار هذا التاويل بعض علمايينا فقال وهذا
اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به غانيا ● وفعله ذلك غناء وان لم يلحنه بتلحين الغنا قال
وعلى هذا فسره الصحابي وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد احتج ابو الحسن بن بطال لمذهب الشافعي
فقال وقد رفع الاشكال في هذه المسالة ما رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال
حدثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر ● قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن
وغنوا به واكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل ● قال علماونا وهذا الحديث
وان صح سنده فيرده ما يعلم على القطع والبتات من ان قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة
المشايخ جيلا فجيلا الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب مع
كثرة المتعمقين في مخارج الحروف ● وفي المد والادغام والاظهار ● وغير ذلك من كيفية القراءات ●
ثم ان في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ● ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة الفات

طارقت النعل وعاقبت اللص وداوت العليل

والواو الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبهات فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان
وافق ذلك موضع نبر وهمز صير وها نبرات وهمزات والنبرة حيث ما وقعت من الحروف فانما هي همزة
واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة • فان قيل فقد روي عن عبد الله بن المغفل • قال قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع
اا ااا ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد في موضعه • ويحتمل ان يكون حكاية صوته عند هز
الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب • واذا احتمل
هذا فلا حجة فيه • وقد خرج ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن ابن ابي
بكرة عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع • وروي ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان
سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن اخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد منع ذلك في الاذان فاحري ان لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن • فقال وقوله الحق
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون • وقال لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد • قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا الخلاف انما هو ما لم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات
وكثرة الترجيعات • فان زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار
المصرية الذين يقرؤون امام الملوك والجنايز ويأخذون على ذلك الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب
عملهم • فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على انفسهم الاجترا على الله بان يزيدوا في تنزيله ما
ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما زين
لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون
فانا لله وانا اليه راجعون • لكن قد اخبر الصادق ان ذلك يكون فكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام
الحافظ الحسن رزين وابو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقروا القرآن بلحون العرب واصواتها • واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين
وسيجي بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغنا والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين
يعجبهم شانهم • اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغنا • قال
علماؤنا ويشبه ان يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الاعجمية
التي يقرؤون بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى
والترتيل في القراءة هو التاني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه
بنور الاقحوان وهو المطلوب في قراءة القرآن • قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا • وسئلت ام سلمة عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة
حرفا حرفا اخرجه النسائي وابو داود والترمذي • وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب

تحذير اهل القرآن والعلم من الرياء وغيره • قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا • وقال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا • روى مسلم عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة • رجل استشهد
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت • قال كذبت ولكنك
قاتلت ليقال انه جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار • ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا
القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها • قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن
قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو قاري فقد قيل ثم امر به
فسحب على وجهه حتى القي في النار • ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت
ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار • وقال الترمذي في هذا
الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر
بهم النار يوم القيامة ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقال كنيت ابا هريرة لاني حملت هرة في

كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة فقال يا ابا هريرة قال ابن عبد البر وهذا الحد
فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى • وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله
او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار • وخرج ابن المبارك في رقايقه عن العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله
تبارك وتعالى ثم ياتي اقوام يقرؤون القرآن • فاذا قرؤوه قالوا من اقرأ منا من اعلم منا ثم التفت الى
اصحابه فقال هل ترون في اولئكم من خير قالوا لا قال اولئك منكم واولئك من هذه الامة واولئك هم
وقود النار • وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها قال
الترمذي حديث حسن • وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب
الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم ماية مرة قيل يا رسول الله ومن
يدخله • قال القراء المراوون باعمالهم قال هذا حديث غريب • وفي كتاب اسد بن موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في جهنم لوادا تتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا
ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في ذلك الجب لحية وان جهنم والوادي والجب
ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات اعدها الله للاشقيا من حملة القرآن الذين يعصون الله عز
وجل فيجب على حامل القرآن وطالب العلم ان يتقي الله في نفسه ويخلص العمل لله فان كان تقدم له شي مما
يكره فليبادر التوبة والانابة وليبتدي الاخلاص في الطلب وعمله • فالذي يلزم حامل القرآن من التحفظ
اكثر مما يلزم غيره كما ان له من الاجر ما ليس لغيره • روى الترمذي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل الله في بعض الكتب او اوحي الله الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون
لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذياب السنتهم
احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزئون لاتيحن لهم فتنة تذر الحليم
فيهم حيرانا • وخرج الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال حدثنا المحاربي عن
عمرو بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تخادع الله فانه من يخادع الله
يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله به وتطلب
به غيره واتقوا الريا فانه الشرك • وان المرائي يدعا يوم القيامة على رؤوس الاشهاد باربعة اسما ينسب
اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر • ضل عملك بطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت
تعمل له يا مخادع • وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير
ويهرم الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس فاذا غير منها شي • قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك
يا ابا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم • وقل فقهاؤكم وكثر امراؤكم وقل امناؤكم • والتمست الدنيا بعمل
الاخرة وتفقه لغير الدين • وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القرآن
اخذوه بحقه وما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس • وروي عن ابي
جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون • قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم
وخالفوه الى غيره • وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في اثناء الكتاب ان شا الله تعالى

باب

ما ينبغي لصاحب القرآن ان ياخذ نفسه به ولا يغفل عنه فاول ذلك ان يخلص في طلبه لوجه الله جل ذكره •
كما ذكرنا وان ياخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره في الصلاة او في غير الصلاة لئلا ينساه • وروي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعلقة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت • واذا قام صاحب القرآن فقراه بالليل والنهار ذكره وان لم
يقم به نسيه • وينبغي له ان يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه
راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا • وينبغي له ان يكون خايفا من ذنبه راجيا عفو ربه
ويكون الخوف في صحته اغلب عليه اذ لا يعلم بما يختم له ويكون الرجاء عند حضور اجله اقوى في نفسه لحسن
الظن بالله • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن اي انه يرحمه ويغفر له
وينبغي له ان يكون عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه • ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته • مقدما

واتقوا الرياء فانه الشرك

بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع، وينبغي له ان يكون اهم امور عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما امره به ونهاه عنه، وقال ابن مسعود ينبغي لقارئ القرآن ان يعرف بليله اذ الناس نائمون، وبنهاره اذ الناس مفطرون، وببكائه اذ الناس يضحكون، وبصمته اذ الناس يخوضون، وبخشوعه اذ الناس يختالون، وبحزنه اذا الناس يفرحون، وقال عبد الله بن عمرو لا ينبغي لحامل القرآن ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن لان في جوفه كلام الله تعالى، وينبغي له ان ياخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، وياخذ نفسه بالحلم والوقار، وينبغي له ان يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب، ويتجافى عن الدنيا وابنائها ان خاف على نفسه الفتنة ويترك الجدال والمراء وياخذ نفسه بالرفق والادب، وينبغي له ان يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره، ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده، ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق، ويزينه ولا يشينه، وينبغي له ان يتعلم احكام القرآن فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع بما يقرا ويعمل بما يتلو فما اقبح لحامل القرآن ان يتلو فرائضه واحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو فكيف يعمل بما لا يفهم معناه وما اقبح به ان يسال عن فقه ما يتلوه ولا يدريه، فما من هذه حالته الا كمثل الحمار يحمل اسفارا، وينبغي له ان يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في اول الاسلام، وما ندبهم اليه في اخر الاسلام وما افترض الله في اول الاسلام وما زاد عليهم من الفرائض في اخره فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القرآن، ولا يمكن ان ينسخ المكي المدني لان المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له، ومن كماله ان يعرف الاعراب والغريب فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرا ويزيل عنه الشك فيما يتلو، وقد قال ابو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول انا منذ ثلاثين سنة افتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد وذلك ان ابا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث اذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبها يصل الطالب الى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له احكام القرآن فتحا وقد قال الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون، الكتاب قال حق على كل من تعلم القرآن ان يكون فقيها وذكر ابن ابي الحواري قال اتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة فوقفنا على الباب فلم ياذن لنا بالدخول فقال بعض القوم ان كان خارجا لشيء فيستخرج لتلاوة القرآن فامرنا قاريا فقرا فاطلع علينا من كوة فقلنا السلام عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام فقلنا كيف انت يا ابا علي وكيف حالك فقال انا من الله في عافية ومنكم في اذى، وان ما انتم فيه حدث في الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون ما هكذا كنا نطلب العلم ولكنا كنا ناتي المشيخة فلا نرى انفسنا اهلا للجلوس معهم فنجلس دونهم ونسترق السمع فاذا مر الحديث سالناهم اعادته وقيدناه، وانتم تطلبون العلم بالجهل وقد ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون قال قلنا قد تعلمنا القرآن قال ان في تعلمكم القرآن شغلا لاعماركم واعمار اولادكم قلنا كيف يا ابا علي قال لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا اعرابه ومحكمه من متشابهه وناسخه من منسوخه، فاذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون، قال الشيخ المؤلف رحمه الله فاذا حصلت هذه المراتب لقارئ كان ماهرا بالقرآن وعالما بالفرقان وهو قريب على من قربه الله عليه ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه او بعد طلبه كما تقدم فقد يبتدي الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين له انه على خطاء في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله، قال الحسن كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا الى الاخرة وقاله سفيان الثوري وقال حبيب بن ابي ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد،

باب ما جاء في اعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرا القرآن معربا

قال ابو بكر بن الانباري جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من تفضيل اعراب القرآن والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته ما وجب به على قراء القرآن ان ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال حدثنا محمد بن يحيى بن سعدان قال حدثنا ابو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه، حدثني ابي قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابو الطيب المروزي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما انزل بكل حرف عشر حسنات، فان اعرب بعضه وكل به اربعة املاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة، وروى جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود جودوا القرآن وزينوه باحسن الاصوات واعربوه فانه عربي والله يحب ان يعرب به، وعن مجاهد عن ابن عمر قال ابو بكر وعمر رضي الله اعربوا القرآن وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لبعض اعراب القرآن احب الينا من حفظ حروفه، وعن الشعبي قال قال عمر رحمه الله من قرا القرآن فاعربه كان له عند الله اجر شهيد، وقال مكحول بلغني ان من قرا باعراب كان له من الاجر ضعفان ممن قراه بغير اعراب، وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي وروى سفيان عن ابي حمزة قال قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال احسنوا يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقيل للحسن ان لنا اماما يلحن قال اخروه وعن ابن ابي مليكة قال قدم اعرابي في زمان عمر فقال من يقرئني مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال فاقراه رجل براءة فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابي او قد برئ الله من رسوله فان يكن الله بريء من رسوله فانا ابرا منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه فقال يا اعرابي اتبرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امير المؤمنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسالت من يقرئني فاقراني هذا سورة براءة فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله فقلت او قد برئ الله من رسوله ان يكن الله بريء من رسوله فانا ابرا منه فقال عمر ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المؤمنين قال ان الله بريء من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله ابرا ممن برئ الله ورسوله منه، فامر عمر بن الخطاب الا يقرئ الناس الا عالم باللغة وامر ابا الاسود فوضع النحو وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث ولم يتعلم النحو او قال العربية فهو كالحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير، قال ابن عطية اعراب القرآن اصل في الشريعة لان بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع، قال ابن الانباري وجاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك واوضح فساد مذهب من انكر ذلك عليهم من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار قال حدثنا ابن ابي مريم قال انبانا ابن فروخ قال اخبرني اسامة قال اخبرني عكرمة ان ابن عباس قال اذا سالتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب، وحدثنا ادريس بن عبد الكريم قال حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان سمعنا ابن عباس يسال عن الشيء من القرآن فيقول فيه كذا وكذا اما سمعتم الشاعر يقول فيه كذا وكذا، وعن عكرمة عن ابن عباس وساله رجل عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك على غدر، وتمثل بقول غيلان الثقفي، فاني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من سوءة اتقنع، وسال رجل عكرمة عن الزنيم قال هو ولد الزنا وتمثل ببيت شعر، زنيم ليس يعرف من ابوه، بغي الام ذو حسب لئيم، وعنه ايضا الزنيم الدعي الفاحش اللئيم، ثم قال، زنيم تداعاه الرجال زيادة، كما زيد في عرض الاديم اكارعه، وعنه في قوله تعالى ذواتا افنان قال ذوات ظل واغصان، الم تسمع الى قول الشاعر، ما هاج شوقك من هديل حمامة، تدعو على فنن الغصون حماما، تدعو ابا فرخين صادف طاويا، ذا مخلبين من الصقور قطاما، وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة قال الارض قال ابن عباس وقال امية بن ابي الصلت عندهم لحم بحر ولحم ساهرة، قال ابن الانباري والرواة يروون هذا البيت وفيها لحم ساهرة وبحر، وما فاهوا به لهم مقيم، وقال نافع بن الازرق لابن عباس اخبرني عن قول الله عز وجل لا تاخذه سنة ولا نوم ما السنة قال النعاس، قال زهير بن ابي سلمى لا سنة في طوال الليل تاخذه ولا ينام ولا في امره فند،

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن واهله

قال علماؤنا رحمة الله عليهم، واما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين فمن ذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن

عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل جعلت فداك تصف جابرا بالعلم وانت انت فقال انه كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد. وقال مجاهد احب الخلق الى الله تعالى اعلمهم بما انزل الله. وقال الحسن والله ما انزل الله آية الا احب ان تعلم فيمن انزلت وما يعني بها. وقال الشعبي رحل مسروق الى البصرة في تفسير آية فقيل له ان الذي يفسرها رحل الى الشام فتجهز ورحل الى الشام حتى علم تفسيرها. وقال عكرمة في قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته. قال ابن عبد البر هو ضمرة بن حبيب وسياتي. وقال ابن عباس مكثت سنتين اريد ان اسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته فسالته فقال هي حفصة وعائشة. وقال اياس بن معاوية مثل الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرؤوا ما في الكتاب.

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه

قال ابو عمر روي من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه. قال ابو عمر حملة القرآن هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه. وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن افضل من كل شيء فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله. حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله جل وعز.

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته

قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول فمن حرمة القرآن ان لا يمسه الا طاهرا ومن حرمته ان يقراه وهو على طهارة ومن حرمته ان يستاك ويتخلل فيطيب فاه اذ هو طريقه. قال يزيد بن ابي مالك ان افواهكم طرق من طرق القرآن فطهروها ونظفوها ما استطعتم. ومن حرمته ان يستوي له قاعدا ان كان في غير صلاة ولا يكون متكئا. ومن حرمته ان يلبس له كما يلبس للدخول على الامير لانه مناج. ومن حرمته ان يستقبل القبلة لقراءته. وكان ابو العالية اذا قرا اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة. ومن حرمته ان يتمضمض كلما تنخع. وروى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس انه كان يكون بين يديه تور اذا تنخع مضمض ثم اخذ في الذكر وكان كلما تنخع مضمض. ومن حرمته اذا تثاءب ان يمسك عن القراءة لانه اذا قرا فهو مخاطب ربه ومناج والتثاؤب من الشيطان. قال مجاهد اذا تثاءبت وانت تقرا القرآن فامسك عن القرآن تعظيما حتى يذهب تثاؤبك. وقاله عكرمة يريد ان في ذلك الفعل اجلالا للقرآن. ومن حرمته ان يستعيذ بالله عند ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدا قراءته من اول السورة او من حيث بلغ. ومن حرمته اذا اخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة لم يشتغل بشيء حتى يفرغ منها الا لضرورة. ومن حرمته اذا اخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الادميين من غير ضرورة. ومن حرمته ان يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه احد بكلام فيخلطه بجوابه لانه اذا فعل ذلك زالت عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء. ومن حرمته ان يقراه على تؤدة وترسيل وترتيل. ومن حرمته ان يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به. ومن حرمته ان يقف على آية الوعد فيرغب الى الله تعالى ويساله من فضله وان يقف على آية الوعيد فيستجير بالله منه. ومن حرمته ان يقف على امثاله فيمتثلها. ومن حرمته ان يلتمس غرائبه. ومن حرمته ان يؤدي لكل حرف حقه من الاداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما فان له بكل حرف عشر حسنات. ومن حرمته اذا انتهت قراءته ان يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك انه حق فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ثم يدعو بدعوات. ومن حرمته اذا قراه الا يلتقط الاي من كل سورة فيقراها فانه روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر ببلال وهو يقرا من كل سورة شيئا فامره ان يقرا على السور او كما قال. ومن حرمته اذا وضع الصحيفة ان لا يتركه منشورا وان لا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون ابدا عاليا لسائر الكتب علما كان او غيره. ومن حرمته ان يضعه في حجره اذا قراه او على شيء بين يديه ولا يضعه بالارض. ومن حرمته ان لا يمحوه من اللوح بالبزاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمته اذا غسله بالماء ان يتوقى النجاسات من المواضع

والمواضع التي توطا فان لتلك الغسالة حرمة وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفي بغسالته. ومن حرمته ان لا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب فان ذلك جفاء عظيم ولكن يمحوها بالماء. ومن حرمته ان لا يخلي يوما من ايامه من النظر في المصحف مرة. وكان ابو موسى يقول اني لاستحيي ان لا انظر كل يوم في عهد ربي مرة. ومن حرمته ان يعطي عينيه حظهما منه فان العين تؤدي الى النفس وبين النفس والصدر حجاب والقرآن في الصدر فاذا قراه عن ظهر قلبه فانما يسمع اذنه فتؤدي الى النفس فاذا نظر في الخط كانت العين والاذن قد اشتركتا في الاداء وذلك اوفر للاداء وكان قد اخذت العين حظها كالاذن. روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه. وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا. ومن حرمته ان لا يتاوله عند ما يعرض له من امر الدنيا. حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يتاول شيء من القرآن عند ما يعرض له شيء من امر الدنيا. والتاويل مثل قولك للرجل اذا جاءك جئت على قدر يا موسى ومثل قولك كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية هذا عند حضور الطعام واشباه هذا. ومن حرمته ان لا يقال سورة كذا كقولك سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء ولكن يقال السورة التي يذكر فيها كذا. قال الشيخ رحمه الله قد جاء قوله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة من قراهما كفتاه في ليلة خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود. ومن حرمته ان لا يتلى منكوسا كفعل معلمي الصبيان يلتمس احدهم بذلك ان يري الحذق من نفسه والمهارة فان تلك مجانة. ومن حرمته ان لا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعة المتنطعين في ابراز الكلام من تلك الافواه المنتنة تكلفا فان ذلك محدث القاه اليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمته ان لا يقراه بالحان الغناء كلحون اهل الفسق ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية فان ذلك كله زيغ وقد تقدم. ومن حرمته ان يجلل تخطيطه اذا خطه. وعن ابي حكيمة انه كان يكتب المصاحف بالكوفة فمر علي رضي الله عنه فنظر الى كتابته فقال له اجل قلمك فاخذت القلم فقططته من طرفه قطا ثم كتبت وعلي رضي الله عنه قائم ينظر الى كتابي فقال هكذا نوره كما نوره الله. ومن حرمته ان لا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض اليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة. ومن حرمته ان لا يماري ولا يجادل فيه في القراءات ولا يقول لصاحبه ليس هكذا هو ولعله ان تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن فيكون قد جحد كتاب الله. ومن حرمته ان لا يقرا في الاسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء. الا ترى ان الله تعالى ذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما هذا لمروره بنفسه فكيف اذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني اهل اللغو ومجمع السفهاء. ومن حرمته ان لا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمي به الى صاحبه اذا اراد ان يناوله. ومن حرمته ان لا يصغر المصحف. وروى الاعمش عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال لا يصغر المصحف. قال الشيخ المؤلف رحمه الله وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال له من كتبه قال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال مسيجد او مصيحف. ومن حرمته ان لا يخلط فيه ما ليس منه. ومن حرمته ان لا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا. وروى مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يحلى المصحف او يكتب بالذهب او يعلم عند رؤوس الآي او يصغر. وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم. وقال ابن عباس وراى مصحفا قد زين بفضة تغرون به السارق وزينته في جوفه. ومن حرمته ان لا يكتب على الارض ولا على حائط كما يفعل بهذه المساجد المحدثة. حدثنا محمد بن علي الشقيقي عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفين عن محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في ارض فقال لشاب من هذيل ما هذا قال من كتاب الله كتبه يهودي فقال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله الا موضعه. قال محمد بن الزبير راى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه. ومن حرمته انه اذا اغتسل بكتابته مستشفيا من سقم ان لا يصبه على كناسة او في موضع نجاسة ولا على موضع

افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا

بوطا ولكن ناحية من الارض في بقعة لا يطأها الناس او يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى تنصب من جسده في
تلك الحفيرة ثم يكبسها او في نهر كبير غير مختلط بما ئه فيجري ۞ ومن حرمته ان يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون
كهيئة المهجور ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم يقرا من اول القرآن قدر خمس ايات
لئلا يكون في هيئة المهجور ۞ وروى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال عليك بالحال
المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القرآن يضرب من اوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في اوله كلما حل ارتحل
قال الشيخ المصنف رحمه الله ويستحب له اذا ختم القرآن ان يجمع اهله ذكر ابو بكر الانباري حدثنا ادريس
حدثنا خلف حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة ان انس بن مالك كان اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا واخبرنا
ادريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد وعبدة ابن ابي لبابة وقوم يعرضون
المصاحف فاذا ارادوا ان يختموا وجهوا الينا احضرونا فان الرحمة تنزل عند ختم القرآن ۞ واخبرنا
ادريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي قال من ختم القرآن اول النهار صلت
عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ۞ قال فكانوا يستحبون ان يختموا اول
الليل واول النهار ۞ ومن حرمته ان لا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء الا ان يكون في غلاف من ادم
او فضة او غيره فيكون كانه في صدرك ۞ ومن حرمته اذا كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية
فيه فان الله يؤتيه على قدر نيته ۞ روى ليث عن مجاهد قال لا بأس ان يكتب القرآن ثم تسقيه المريض
وعن ابي جعفر قال من وجد في قلبه قساوة فليكتب يس في جام بزعفران ثم يشربه قال المصنف رحمه الله
ومن حرمته ان لا يقال سورة صغيرة وكره ابو العالية ان يقال سورة صغيرة او كبيرة وقال لمن سمعه
قالها انت اصغر منها واما القرآن فكله عظيم ذكره مكي رحمه الله قال الشيخ المصنف رحمه الله وقد
روى ابو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة
صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة ۞

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالراي والجراة على ذلك ومراتب المفسرين

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله الا آيا بعدد
علمهن اياه جبريل قال ابن عطية ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن وتفسير مجمله ونحو هذا مما
لا سبيل اليه الا بتوقيف من الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به كوقت قيام الساعة ونحوها
مما يستقرأ من الفاظه كعدد النفخات في الصور وكرتبة خلق السموات والارض وروى الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ومن قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار ۞ وروي ايضا عن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برايه فاصاب فقد اخطأ قال حديث غريب ۞ واخرجه
ابو داود وتكلم في احد رواته وزاد رزين ومن قال برايه فاخطأ فقد كفر ۞ قال ابو بكر محمد بن القسم
بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد فسر حديث ابن عباس تفسيرين احدهما من قال في مشكل
القرآن بما لا يعرف من مذهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الآخر وهو
اثبت القولين واصحهما معنا من قال في القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار ومعنى يتبوأ
ينزل ويحل قال الشاعر وبوئت في صميم معشرها ۞ فتم في قومها مبوؤها ۞ وقال في حديث جندب
فحمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الراي معني به الهوى ومن قال في القرآن قولا يوافق هواه لم
ياخذه عن ائمة السلف فاصاب فقد اخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف اصله ولا يقف على مذاهب
اهل الاثر والنقل فيه وقال ابن عطية ومعنى هذا الحديث ان يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله فيتسور
عليه برايه دون نظر فيما قال العلماء او اقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول وليس يدخل في هذا الحديث
ان يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين
علم ونظر فان القائل على هذه الصفة ليس قائلا بمجرد رايه قال الشيخ المص رحمه الله هذا صحيح وهو
الذي اختاره غير واحد من العلماء فان من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال
عليه بالاصول فهو مخطئ ۞ وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح
وقال بعض العلماء ان التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول

وقد افاد لان النهي عن تفسير القرآن لا يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع
وترك الاستنباط والمراد به امر آخر وباطل ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد في القرآن الا بما سمعه
فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كلما قالوه سمعوه
من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين لا اشكال فيه وسيأتي
لهذا مزيد بيان في سورة النساء ان شاء الله تعالى ۞ وانما النهي يحمل على احد وجهين ۞ احدهما ان يكون له في
الشيء راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رايه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو
لم يكن له ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ۞ وهذا النوع يكون تارة مع العلم
كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته ۞ وهو يعلم ان ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده
ان يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل وذلك اذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق
غرضه ويرجح ذلك الجانب برايه وهواه فيكون قد فسر برايه اي رايه حمله على ذلك التفسير ولولا رايه
لما كان يترجح عنده ذلك الوجه ۞ وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل
بما يعلم انه ما اريد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه
طغى ويشير الى قلبه ويومئ الى انه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد
الصحيحة تحسينا للكلام ۞ وترغيبا للمستمع وهو ممنوع لانه قياس في اللغة وذلك غير جائز وقد تستعمله
الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم الى مذاهبهم الباطلة فينزلون القرآن على
وفق رايهم ومذهبهم على امور يعلمون قطعا انها غير مرادة فهذه الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالراي
الوجه الثاني ان يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق
بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار
والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر
غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالراي والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي
به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم الا بالسماع كثيرة
ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الا ترى ان قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها
معناه آية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت
مبصرة ولا يدري بماذا ظلموا او انهم ظلموا غيرهم وانفسهم فهذا من الحذف والاضمار ۞ وامثال
هذا في القرآن كثير وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي اليه والله اعلم ۞ قال ابن عطية
وكان جلة من السلف كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون
عنه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم وتقدمهم ۞ قال ابو بكر الانباري وقد كان الائمة من السلف الماضي
يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن فبعض يقدر ان الذي يفسره لا يوافق مراد الله فيحجم عن القول
وبعض يشفق من ان يجعل في التفسير اماما يبنى على مذهبه ويقتفى طريقه فلعل متأخرا ان يفسر حرفا
برايه ويخطئ فيه ويقول امامي في تفسير القرآن بالراي فلان الامام من السلف ۞ وعن ابن ابي مليكة
قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني
واين اذهب وكيف اصنع اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما اراد تبارك وتعالى ۞ قال ابن عطية
وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم ابقوا على المسلمين في ذلك رضي الله عنهم
فاما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد
للامر وكمله وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما والمحفوظ عنه في ذلك اكثر من المحفوظ
عن علي وقال ابن عباس ما اخذت من تفسير القرآن فعن علي بن ابي طالب وكان علي رضي الله عنه يثني على
تفسير ابن عباس ويحض على الاخذ عنه وكان ابن مسعود يقول نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ۞ وقال
عنه علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر الى الغيب من ستر رقيق ويتلوه عبد الله بن مسعود وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاصي وكل ما اخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله
بلغتهم ۞ وعن عامر بن واثلة شهدت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته

ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر

سلوني فوالله لا تسالوني عن شي يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به فوالله ما من اية الا انا اعلم
ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل نزلت ام في جبل فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير المومنين ما الذاريات
ذروا وذكر الحديث. وعن المنهال بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب
الله مني تبلغه المطي لاتيته فقال له رجل اما لقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال بلى قد لقيته
وعن مسروق قال وجدت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الاخاذ لو ورد عليه الناس اجمعون
لاصدرهم وان عبد الله بن مسعود من تلك الاخاذ ذكر هذه المناقب ابو بكر الانباري في كتاب
الرد قال والاخاذ عند العرب الموضع الذي يحبس الماء كالغدير قال ابو بكر حدثنا احمد بن الهيثم بن
خالد حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقواهم في دين الله عمر واصدقهم
حياء عثمن واقضاهم علي وافرضهم زيد واقراهم لكتاب الله تعالى ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة وعاء من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك
وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء او قال البطحاء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر. قال ابن عطية ومن
المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة وقرا مجاهد على ابن عباس قراءة
تفهم ووقوف عند كل اية ويتلوهم عكرمة والضحاك وان كان لم يلق ابن عباس وانما اخذ عن ابن جبير
واما السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى ابي صالح لانه كان يراهما مقصرين في النظر قال
الشيخ المصنف رحمه الله وقال يحيى بن معين الكلبي ليس بشي. وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
قال قال الكلبي قال ابو صالح كلما حدثتك كذب وقال حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغ زن
يعني ابا صالح مولى ام هاني والدروغ زن هو الكذاب بلغة الفرس ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى
عدول كل خلف كما قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين خرجه ابو عمر وغيره. قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي
وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين وائمة المسلمين لحفظهم الشريعة من
التحريف والانتحال للباطل ورد تاويل الابله الجاهل وانه يجب الرجوع اليهم والمعول في امر الدين
عليهم. قال ابن عطية والف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي بن ابي طلحة والبخاري وغيرهم
ثم ان محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس اشتات التفسير وقرب البعيد منها وشفا في الاسناد
ومن المبرزين في المتاخرين ابو اسحق الزجاج وابو علي الفارسي. واما ابو بكر النقاش وابو جعفر النحاس
فكثيرا ما استدرك الناس عليهما وعلى سننهما مكي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو العباس المهدوي
متقن التاليف وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ونضر وجوههم

باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك

قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وفرض طاعته في غير اية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل وقال ابن جحير قال كان طاوس
يصلي ركعتين بعد العصر وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ذكر ابن عبد البر في كتاب
العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال ائتني باية من كتاب الله تنزع
ثيابي قال فقرا عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وعن هشام بن حجير قال كان
طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركهما فقال انما نهي عنهما ان تتخذ سنة فقال ابن عباس
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا ادري اتعذب عليها ام توجر لان الله تعالى
قال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
وروى ابو داود عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا واني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه
من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من
السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه
فله ان يعقبهم بمثل قراه. قال الخطابي قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما

ان معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب
وحيا يتلى واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه
ويشرع ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران وقوله يوشك
رجل شبعان الحديث يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القران ذكر على ما ذهب
اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب
قال فتحيروا وضلوا قال والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة قال وانما
اراد بالاريكة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه وقوله الا ان
يستغني عنها صاحبها معناه ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كقوله فكفروا واستغنى الله
معناه تركهم الله استغناء عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما
ويخاف التلف على نفسه فله ان ياخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا
ومخففا من المعاقبة ومنه قوله تعالى فان عاقبتم اي فكانت الغلبة لكم فغنمتم فكذلك لهذا ان
يغنم من اموالهم بقدر قراه. قال وفي الحديث دلالة على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب
فانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه قال فاما ما رواه بعضهم انه قال
اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له. ثم البيان منه
صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها
وسائر احكامها وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي توخذ منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج قال
صلى الله عليه وسلم اذ حج بالناس خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي. اخرجه البخاري
وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين انه قال لرجل انك امرؤ احمق اتجد الظهر في كتاب الله اربعا
لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله تعالى
مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان السنة تفسر هذا. وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال
كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك وروى سعيد
بن منصور حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القران احوج الى السنة من السنة الى القران وبه عن
الاوزاعي قال قال يحيى بن ابي كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة قال الفضل
بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذي روي ان السنة قاضية على
الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان اقوله ولكن اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه وبيان اخر هو
زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع
والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى

وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جاء انه
سهل على من تقدم العمل به دون حفظه ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمن وابن
مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر اخرى حتى
يتعلموا ما فيها من العمل فيعلمنا القران والعمل جميعا. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القران لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف
حلالها وحرامها وامرها ونهيها. وفي الموطا لمالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني
سنين يتعلمها. وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى في ذكر اسماء من روى عن مالك عن
مرداس بن محمد ابي بلال الاشعري قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي
عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا. وذكر ابو بكر الانباري حدثني محمد بن شهريار حدثنا حسين بن الاسود حدثنا
عبيد الله بن موسى عن زياد بن ابي مسلم ابي عمر وعن زياد بن مخراق قال قال عبد الله بن مسعود انا صعب
علينا حفظ القران وسهل علينا العمل به وان من بعدنا يسهل عليهم حفظ القران ويصعب عليهم
العمل. وحدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن ابن عمر قال كان الفاضل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صدر هذه الامة لا يحفظ من القران الا السورة او نحوها ورزقوا العمل بالقران وان اخر هذه الامة يقرون

القرآن منهم الصبي والاعجمي ولا يرزقون عملا به • حدثني حسن بن عبد الوهاب ابو محمد بن عبد العنبر حدثنا ابو بكر بن حماد المقرئ قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول ما اظن القرآن الا عاربة في ايدينا وذلك انا روينا ان عمر بن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرا ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فاحسب القرآن الا عاربة في ايدينا • وقال اهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل • وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الليالي والايام • وممن وردعنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن علية ومعمر قال معمر سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين والله اعلم • وقال معاذ بن جبل علموا ما شئتم ان تعلموا فلن ياجركم الله بعلمه حتى تعملوا قال ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية • وروي موقوفا وهو اولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به ولقد احسن القائل في نظمه في شرف الكتاب العزيز وفضل العلم والسنة الغراء •

ان العلوم وان جلت محاسنها • فتاجها ما به الايمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه • وبعد ذلك علم فرج الكربا
فذلك فاعلم حديث المصطفى فبه • نور النبوة سن الشرع والادبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها • فاختر لنفسك يا من آثر الطلبا
فالعلم كنز تجده في معادنه • يا ايها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه اتت • كل العلوم فدبره تر عجبا
واقرا هديت حديث المصطفى ثم سل • مولاك ما تشتهي يقضي لك الاربا
من ذاق طعما العلم الذي شربه • اذا تزيد منه قال واطربا

باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه روى مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاءة بني غفار فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القرآن على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القرآن على ثلاثة احرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال له ان الله يامرك ان تقرا امتك القرآن على سبعة احرف • فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا • وروى الترمذي عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرا كتابا قط فقال لي يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف قال هذا حديث حسن صحيح • وثبت في امهات البخاري ومسلم والموطا وابي داود والنسائي وغيرهما من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم وسياتي بكماله في اخر الباب مبينا ان شاء الله تعالى • وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها ابو حاتم محمد بن حبان البستي نذكر منها في هذا الكتاب خمسة اقوال الاول وهو الذي عليه اكثر اهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم • قال الطحاوي وابين ما ذكر في ذلك حديث ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا على حرف فقال ميكائيل استزده قال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ الى سبعة احرف • فقال اقرا فكل شاف كاف الا ان تخلط اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع وعجل • وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه كان يقرا للذين امنوا انظرونا للذين امنوا امهلونا للذين امنوا اخرونا للذين امنوا ارقبونا • وبهذا الاسناد عن ابي انه كان يقرا كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وفي البخاري ومسلم • قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام • وقال الطحاوي انما كانت السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن اخذ القرآن على غير لغاتهم لانهم كانوا اميين لا يكتب الا القليل منهم • فلما كان يشق على كل ذي لغة ان يتحول الى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيا له الا بمشقة عظيمة • فوسع لهم في اختلاف الالفاظ اذ كان المعنى متفقا فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم الى لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدروا بذلك على تحفظ الفاظه فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤا بخلافها • قال ابن عبد البر

القرآن انزل على سبعة احرف

فبان بهذا ان تلك السبعة الاحرف انما كان في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرا به القرآن الى حرف واحد • روى ابو داود عن ابي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاث فقال الملك الذي معي قل على ثلاث حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تخلط اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب • واسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من كلام ابن مسعود نحوه • قال القاضي ابن الطيب واذا ثبتت هذه الرواية تريد حديث ابي حمل على ان هذا كان مطلقا ثم نسخ فلا يجوز للناس ان يبدلوا اسما لله في موضع بغيره مما يوافق معناه او يخالفه • القول الثاني قاله قوم هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها يمنها ونزارها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا منها وكان قد اوتي جوامع الكلم وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه • ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن قال الخطابي على ان في القرآن ما قد قرئ بسبعة اوجه وهو قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وذكر وجوها كانه يذهب الى ان بعضه انزل على سبعة احرف لا كله والى هذا القول بان القرآن انزل على سبعة احرف على سبع لغات ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية قال ابو عبيد وبعض الاحياء اسعد بها واكثر حظا فيها من بعض • وذكر حديث ابن شهاب عن انس ان عثمان قال لهم حين امرهم ان يكتبوا المصاحف ما اختلفتم انتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش فانه نزل بلغتهم ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة قال ابو عبيد يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا بلغتهم • قال القاضي ابن الطيب رضي الله عنه معنى قول عثمن فانه نزل بلسان قريش يريد معظمه واكثره • ولم تقم دلالة قاطعة على ان القرآن باسره منزل بلغة قريش فقط اذ فيه كلمات وحروف هو خلاف لغة قريش • وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ولم يقل قرشيا وهذا يدل على انه منزل بجميع لسان العرب وليس لاحد ان يقول انه اراد قرشيا من العرب دون غيرها كما انه ليس له ان يقول اراد لغة عدنان دون قحطان او ربيعة دون مضر لان اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا • وقال ابن عبد البر قول من قال ان القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الاغلب والله اعلم لان غير لغة قريش موجودة في صحيح القراآت من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز • وقال ابن عطية معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش • ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الافصح والاوجز في اللفظة • الا ترى ان فطر معناه عند غير قريش ابتداء فجاءت في القرآن فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم اليه اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها قال ابن عباس ففهمت حينئذ موقع قوله فاطر السموات والارض • وقال ايضا ما كنت ادري معنى قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك • وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله او ياخذهم على تخوف اي على تنقص لهم • وكذلك اتفق لقطبة بن مالك اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة والنخل باسقات ذكره مسلم في باب القراءة في صلاة الفجر الى غير ذلك من الامثلة • القول الثالث ان هذه اللغات السبع انما تكون في مضر قاله قوم • واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلغة مضر • وقالوا جائز ان يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لاسد ومنها لهذيل ومنها لتيم ومنها لضبة ومنها لقيس قالوا فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود يحب ان يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر • وانكر اخرون ان تكون كلها في مضر وقالوا في مضر شواذ لا يجوز ان يقرا القرآن بها مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم فاما كشكشة قيس فانهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون في جعل ربك تحتك سريا جعل ربش تحتش سريا • واما تمتمة تميم فيقولون في الناس النات • وفي اكياس اكيات قالوا وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ولا يحفظ عن السلف فيها شيء • وقال اخرون اما ابدال الهمزة عينا وابدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء • وقد قرا به الجلة واحتجوا بقراءة ابن مسعود ليسجننه عتى حين

انا فطرتها بئر

ذكرها ابو داود وبقول ذي الرمة فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك الا انها غير طائل يريد الا انها
القول الرابع ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال تدبرت وجوه الاختلاف
في القراءة فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن اطهر لكم واطهر ويضيق
صدري ويضيق ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالاعراب مثل ربنا باعد بين اسفارنا
وباعد ومنها ما تتغير صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل ننشزها وننشرها ومنها ما تتغير
صورته ويبقى معناه كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل وطلح
منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتاخير كقوله وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت
ومنها بالزيادة والنقصان مثل قوله تسع وتسعون نعجة انثى وقوله واما الغلام فكان كافرا وكان
ابواه مؤمنين وقوله فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم القول الخامس ان المراد بالاحرف السبعة
معاني كتاب الله تعالى وهي امر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وامثال قال ابن عطية وهذا
ضعيف لان هذا لا يسمى احرفا وايضا فالاجماع ان التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من
المعاني وذكر القاضي ابو الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولكن ليست
هذه هي التي اجاز لهم القراءة بها وانما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى ومن الناس من
يعبد الله على حرف فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك وقد قيل ان
المراد بقوله عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف القراآت السبع التي قرأ بها القراء السبعة
لانها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي

فصل

قال كثير من علمائنا كالداودي وابن ابي صفرة وغيرهما هذه القراآت السبع التي تنسب لهؤلاء القراء
السبع ليست هي الاحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وانما هي راجعة الى حرف واحد من
تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمن المصحف ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراآت المشهورة هي
اختيارات اولئك الائمة القراء وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراآت ما هو
الاحسن عنده والاولى فالتزمه طريقة ورواه واقرأ به واشتهر به وعرف عنه ونسب اليه فقيل حرف
نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا انكره بل سوغه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة
روي عنه اختياران او اكثر وكل صحيح وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء
الائمة مما رووه ورأوه من القراآت وكتبوا في ذلك مصنفات فاستمر الاجماع على الصواب وحصل ما وعد
الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الائمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي ابو بكر بن الطيب والطبري
وغيرهما قال ابن عطية ومضت الاعصار والامصار على قراءة السبعة وبها يصلى لانها ثبتت بالاجماع واما
شاذ القراآت فلا يصلى بها لانه لم يجمع الناس عليه اما ان المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء
التابعين لا يعتقد فيهم الا انهم رووه واما ما يؤثر عن ابي السمال ومن قارنه فانه لا يوثق به قال
غيره اما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على انها منه واحسن محاملها ان
تكون بيان تاويل مذهب من نسبت اليه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاما لو صرح
الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين النفي والاثبات
وجه النفي ان الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ولم يثبت فلا يثبت ووجه الثاني
انه وان لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة وذلك يوجب العمل كسائر اخبار الآحاد

فصل

في ذكر معنى حديث عمر وهشام قال ابن عطية اباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة
وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الاعجاز وجودة الرصف ولم تقع الاباحة
في قوله عليه السلام فاقرؤا ما تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة ان يبدل اللفظة من
بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان هذا لذهب اعجاز القرآن وكان معرضا ان يبدل
هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله وانما وقعت الاباحة في الحروف للنبي صلى الله عليه وسلم
ليوسع بها على امته فاقرأ مرة لابي بما عارضه به جبريل ومرة لابن مسعود بما عارضه به ايضا وعلى
هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها والا فكيف يستقيم ان
يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراءة منهما وقد اختلفتا هكذا اقرأني جبريل فهل ذلك الا انه اقرأه

مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول انس حين قرأ ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واصوب قيلا فقيل
له انما تقرأ واقوم قيلا فقال انس واصوب قيلا واقوم قيلا واهيأ واحد فانما معنى هذا انها مروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان هذا لاحد من الناس ان يضعه لبطل قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة
التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا
انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه **قال** الشيخ المصنف رحمه الله وفي معنى
حديث عمر هذا ما رواه مسلم عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها
عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكاني انظر الى الله تعالى فرقا فقال يا ابي ارسل
الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت
اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت
اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام
قول ابي رضي الله عنه فسقط في نفسي معناه اعترتني حيرة ودهشة اي اصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه
حاله ويكدر عليه وقته فانه عظم عليه من اختلافات القراآت ما ليس عظيما في نفسه والا فاي شيء يلزم من
المحال والتكذيب من اختلافات القراآت ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو اعظم فكيف
بالقراءة ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما اصابه من ذلك الخاطر نبهه بان ضرب في صدره فاعقب ذلك
بان انشرح صدره وتنور باطنه حتى آل به الكشف والشرح الى حالة المعاينة ولما ظهر له قبح ذلك
الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حين سألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم
قال ذلك صريح الايمان اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسياتي الكلام عليه في سورة الاعراف ان شاء الله
تعالى

باب ذكر جمع القرآن

وسبب كتب عثمان المصاحف واحراقه ما سواها
وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن في مدة النبي صلى الله
عليه وسلم متفرقا في صدور الرجال وقد كتب الناس منه في صحف وفي جريد وفي لخاف وظرر وفي خزف وغير
ذلك قال الاصمعي اللخاف حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة والظرر حجر له حد كحد السكين والجمع ظرار مثل
رطب ورطاب وربع ورباع وظران ايضا مثل صرد وصردان فلما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة في زمن الصديق
رضي الله عنه وقتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة اشار عمر بن الخطاب على ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
بجمع القرآن مخافة ان يموت اشياخ القراء كابي وابن مسعود وزيد فندبا زيد بن ثابت الى ذلك فجمعه
غير مرتب السور بعد تعب شديد رضي الله عنه روى البخاري عن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل
اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس واني اخشى
ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه واني لارى ان تجمع القرآن
قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل
يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال لي
ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن
فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف
تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح
الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف

سبب كتب عثمان المصاحف

والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما مع غيره
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم
عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر • وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
وقال مع ابي خزيمة الانصاري وقال ابو ثابت حدثنا ابراهيم وقال مع خزيمة او ابي خزيمة فان تولوا فقل
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال الترمذي في حديثه عنه فوجدت
اخر سورة براءة مع ثابت بن خزيمة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال حديث حسن صحيح
• وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه • وقال الترمذي عنه فقدت
آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه فمنهم من قضى نحبه فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة فالحقتها في سورتها
قال الشيخ المصنف رحمه الله فسقطت الآية الاولى من اخر براءة في الجمع الاول على ما قال البخاري
والترمذي وفي الجمع الثاني فقدت آية من سورة الاحزاب وحكى الطبري ان آية براءة سقطت له في
الجمع الاخير والاول اصح والله اعلم • فان قيل فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه وقد سبقه به ابو
بكر الى ذلك وفرغ منه قيل له ان عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تاليف المصحف الا
ترى كيف ارسل الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك على ما ياتي وانما
فعل ذلك عثمان لان الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الامر في
ذلك وعظم اختلافهم وتشتتهم ووقع بين اهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه
وذلك انهم اجتمعوا في غزوة ارمينية فقرأت كل طائفة بما روي لها فاختلفوا وتنازعوا واظهر بعضهم
اكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا فاشفق حذيفة مما رأى منهم فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر
البخاري والترمذي دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى بيته فقال ادرك هذه الامة قبل ان تهلك قال
فيماذا قال في كتاب الله اني حضرت هذه الغزوة وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز فوصف له
ما تقدم وقال اني اخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى قال الشيخ المصنف رحمه
الله وهذا ادل دليل على بطلان من قال ان المراد بالاحرف السبعة قراءات القراء السبعة لان الحق
لا يختلف فيه وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب ان عثمان قال ما ترون في المصاحف فان
الناس قد اختلفوا في القراءة حتى ان الرجل ليقول قراءتي خير من قراءتك وقراءتي افضل من قراءتك وهذا
شبيه بالكفر قلنا ما الذي عندك يا امير المؤمنين قال الرأي عندي ان نجمع الناس على قراءة فانكم اذا
اختلفتم اليوم كان من بعدكم اشد اختلافا فقلنا الرأي رأيك يا امير المؤمنين فارسل عثمان الى حفصة
ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد
الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط
القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم
ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا
وامر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق وكان هذا من عثمان رضي الله عنه
بعد ان جمع المهاجرين والانصار وجلة اهل الاسلام وشاورهم في ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت
من القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها واستصوبوا رأيه وكان رأيا
سديدا موفقا رحمة الله عليه وعليهم اجمعين وقال الطبري فيما روي ان عثمان قرنه بزيد بن ابان بن
سعيد بن العاص وحده وهذا ضعيف وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما اصح وقال الطبري
ايضا ان الصحف التي كانت عند حفصة جعلت اماما في هذا الجمع الاخير وهذا صحيح قال ابن شهاب
واخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر
المسلمين اعزل عن نسخ المصاحف التي عندكم وغلوها فان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم

فارم جمع عثمان الناس وقد سبقه به ابو بكر رضي الله عنهما

القيامة

القيامة فالقوا الله بالمصاحف خرجه الترمذي وسياتي الكلام في هذا في سورة آل عمران ان شاء الله قال
ابو بكر الانباري ولم يكن الاختيار لزيد من جهة ابي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن
وعبد الله افضل من زيد واقدم في الاسلام واكثر سوابق واعظم فضائل الا لان زيدا كان احفظ للقرآن
من عبد الله اذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون سورة ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول فالذي ختم القرآن وحفظه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي اولى بجمع المصحف واحق بالايثار والاختيار ولا ينبغي ان يظن جاهل ان في
هذا طعنا على عبد الله بن مسعود لان زيدا اذا كان احفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبا لتقدمه عليه لان
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد احفظ منهما للقرآن وليس هو خيرا منهما ولا مساويا لهما في الفضائل
والمناقب قال ابو بكر وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشيء نتجه الغضب ولا يعمل به ولا يؤخذ
به ولا يشك في انه كرم الله وجهه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم فالشائع الذائع المتعالم عند اهل
الرواية والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
بعض اهل الائمة مات عبد الله بن مسعود قبل ان يختم القرآن قال يزيد بن هارون المعوذتان
بمنزلة البقرة وآل عمران من زعم انهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم فقيل له فقول عبد
الله بن مسعود فيهما فقال لا خلاف بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن
كله قال المصنف رحمه الله هذا فيه نظر وسياتي وروى اسماعيل بن اسحق وغيره قال حماد
اظنه عن انس بن مالك قال كانوا يختلفون في الآية فيقولون اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان
بن فلان فعسى ان يكون من المدينة على ثلاث ليال فيرسل اليه فيجاء به فيقال كيف اقرأك رسول الله
صلى الله عليه وسلم آية كذا وكذا فيكتبون كما قال قال ابن شهاب واختلفوا يومئذ في التابوت فقال
زيد التابوه وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء
فانه نزل بلسان قريش اخرجه البخاري والترمذي قال ابن عطية قرأه زيد بالهاء والقرشيون
بالتاء فاثبتوه بالتاء وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ونسخ منها عثمان نسخا قال غيره
قال سبعة وقيل اربعة وهو الاكثر ووجه بها الى الآفاق فوجه للعراق والشام ومصر بامهات
فاتخذها قراء الامصار معتمد اختياراتهم ولم يخالف احد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه وما وجد
من هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لان كلا
منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه اذ كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض
اشعارا بان كل ذلك صحيح وان القراءة بكل منها جائزة • قال ابن عطية ثم ان عثمان امر بما سواها من المصاحف
ان تحرق او تخرق وتروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالخاء على معنى ثم تدفن ورواية الحاء غير منقوطة
احسن وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول يا معاشر الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف فوالله ما حرقها
الا عن ملاء منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان قال ابو الحسن بن بطال وفي امر عثمان
بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها اسماء الله تعالى وان ذلك
اكرام لها وصيانة من الوطء بالاقدام وطرحها في ضياع من الارض روى معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم وحرق عروة بن الزبير
كتب فقه كانت عنده يوم الحرة وكره ابراهيم ان تحرق الصحف اذا كان فيها ذكر الله وقول من حرقها
اولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان الامة جائز للامام تحريق الصحف التي فيها
القرآن اذا اداه الاجتهاد الى ذلك **فصل** قال علماؤنا وفي فعل عثمان رضي الله عنه رد على الحلولية
والحشوية القائلين بقدم الحروف والاصوات وان القراءة والتلاوة قديمة وان الايمان قديم والروح
قديم وقد اجمعت الامة من كل امة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد ان القديم
لا يفعل ولا يتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير

اختلفوا يومئذ في التابوت

محدثا والمحدث لا يصير قديما وان القديم ما لا اول لوجوده وان المحدث هو ما كان بعد ان لم يكن وهذه
الطائفة خرقت اجماع العقلاء من اهل الملل وغيرهم فقالوا يجوز ان يصير المحدث قديما وان العبد
اذا قرأ كلام الله تعالى فعل الله كلاما قديما وكذلك اذا نحت حروفا من الآجر والخشب او صاغ
احرفا من الذهب والفضة [illegible] كلاما
قديما وصار كلامه منسوخا قديما ومنحوتا قديما ومصوغا قديما فيقال لهم ما تقولون في كلام الله
تعالى ايجوز ان يذاب ويمحى ويحرق فان قالوا نعم فارقوا الدين وان قالوا لا قيل لهم فما قولكم في حروف
مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع او ذهب او فضة او خشب او كاغد فوقعت في النار فذابت
او احترقت فهل تقولون ان كلام الله احترق فان قالوا نعم تركوا قولهم وان قالوا لا قيل لهم
أليس قلتم ان هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت وقلتم ان هذه الاحرف كلامه وقد ذابت فان قالوا
احترقت الحروف وكلامه تعالى باق رجعوا الى الحق والصواب ودانوا بالجواب وهو الذي قال النبي
صلى الله عليه وسلم منبها عليها بقوله لاهل الحق لو كان هذا القرآن في اهاب ثم وقع في النار ما احترق
وقال الله عز وجل انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان الحديث اخرجه مسلم فثبت
بهذا ان كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف والكلام في هذه المسالة يطول وتتمتها في كتب
الاصول وقد بيناها في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى **فصل** وقد طعن الرافضة قبحهم
الله تعالى في القرآن وقالوا ان الواحد يكفي في نقل الآية والحرف كما فعلتم فانكم اثبتم بقول رجل
واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده آخر براءة وقوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فالجواب ان خزيمة رضي الله عنه لما جاء بها تذكرها كثير من الصحابة وقد كان زيد يعرفها ولذلك
قال فقدت آيتين من آخر التوبة ولو لم يعرفها لم يدر هل فقد شيئا ام لا فالآية انما ثبتت بالاجماع
لا بخزيمة وحده **جواب** ثان انما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] فان تلك ثبتت بشهادة زيد وابي
خزيمة لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه وسلم قال معناه المهلب وذكر ان خزيمة غير ابي خزيمة وان
ابا خزيمة الذي وجدت معه آية التوبة معروف من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن ورثناه والتي في الاحزاب
وجدت مع خزيمة بن ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس وقال ابن عبد البر
ابو خزيمة لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم بن ثعلبة
بن غنم بن مالك بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان بن عفان وهو لو
مسعود بن اوس قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجدت آخر التوبة مع ابي خزيمة
الانصاري وهو هذا ليس بينه وبين الحارث بن خزيمة ابي خزيمة نسب الا اجتماعهما في الانصار احدهما
اوسي والآخر خزرجي • وفي مسلم والبخاري عن انس قال جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت لانس من ابو زيد قال احد
عمومتي وفي البخاري ايضا عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو
الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد وابو زيد ونحن ورثناه وفي اخرى قال مات ابو زيد ولم يترك عقبا وكان
بدريا واسم ابي زيد سعد بن عبيد قال ابن الطيب رضي الله عنه لا تدل هذه الآثار على ان القرآن لم
يحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يجمعه غير اربعة من الانصار كما قال انس بن مالك فقد ثبت
بالطرق المتواترة انه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن
العاص فقول انس لم يجمع القرآن غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القرآن واخذه تلقينا من في النبي صلى
الله عليه وسلم غير تلك الجماعة فان اكثرهم اخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره وقد تظاهرت
الروايات بان الائمة الاربعة جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاجل سبقهم الى الاسلام
واعظام الرسول صلى الله عليه وسلم **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله لم يذكر القاضي عبد الله بن مسعود وسالما
مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما فيما رأيت وهما ممن جمع القرآن روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني
عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شاء الله فمررنا
بعبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يقرأ القرآن غضا كما انزل

الحديث قال بعض العلماء معنى قوله غضا كما انزل اي انه كان يقرأ الحرف الاول الذي انزل عليه القرآن دون
الحروف السبعة التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن
اياه في كل رمضان • وقد روى وكيع وجماعة معه عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي عبد الله بن عباس اي
القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال لي بل هي الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة **قال** الشيخ المص رحمه الله هذه الاخبار تدل على ان عبد الله
جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم والله اعلم وقد ذكر ابو بكر الانباري في كتاب
الرد حدثنا محمد بن شهريار حدثنا حسين بن الاسود حدثنا يحيى بن آدم عن ابي بكر عن ابي اسحق قال قال
عبد الله بن مسعود قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين وسبعين او ثلاثا وسبعين سورة وقرأت
عليه من البقرة الى قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابو اسحق وتعلم عبد الله بقية القرآن من مجمع
بن جارية الانصاري **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله فان صح هذا مع الاجماع الذي ذكره يزيد بن هرون
فلذلك لم يذكره القاضي ابو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
اعلم • قال ابو بكر الانباري حدثني ابراهيم بن موسى الجوزي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا
زهير عن ابي اسحق قال سألت الاسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الاعراف فقال ما كان يعلمها
حتى قدم الكوفة قال وقد قال بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود رحمه الله قبل ان يتعلم المعوذتين
فلهذه العلة لم توجدا في مصحفه وقيل غير هذا على ما يأتي بيانه آخر الكتاب عند ذكر المعوذتين ان شاء الله
تعالى • قال ابو بكر والحديث الذي حدثناه ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن هرون
الخراساني عن ربيعة عن محمد بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال كان ممن ختم القرآن ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود حديث ليس بصحيح عند اهل العلم
انما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه **قال** الشيخ المص رحمه الله قوله عليه
السلام خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد يدل على صحته ومما يبين ذلك ان اصحاب القراآت من
اهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته التي اختارها الى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يستثن من جملة القرآن شيئا فاسند عاصم قراءته الى علي وابن مسعود واسند ابن كثير قراءته الى
ابي وكذلك ابو عمرو بن العلاء اسند قراءته الى ابي واما عبد الله بن عامر فانه اسند قراءته الى عثمان وهؤلاء
كلهم يقولون قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسانيد هذه القراآت متصلة ورجالها ثقات قاله
الخطابي

باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله

ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد حروفه واجزائه وكلماته وآيه قال ابن الطيب ان قال قائل قد اختلف
السلف في ترتيب سور القرآن فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني ومنهم
من جعل في اول مصحفه الحمد ومنهم من جعل في اوله اقرأ باسم ربك وهذا اول مصحف علي رضي الله عنه
واما مصحف ابن مسعود فان اوله مالك يوم الدين ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف وفي مصحف
ابي كان اوله الحمد لله ثم النساء ثم آل عمران ثم الانعام ثم الاعراف ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف
شديد • قال القاضي ابو بكر بن الطيب فالجواب انه يحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هو عليه اليوم في المصحف
كان على وجه الاجتهاد من الصحابة وذكر ذلك مكي رحمه الله في تفسير سورة براءة وذكر ان ترتيب الآيات
في السور ووضع البسملة في الاوائل هو من النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يأمر بذلك في اول سورة براءة
تركت بلا بسملة هذا اصح ما قيل في ذلك وسيأتي • وذكر ابن وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول
سمعت ربيعة يسأل لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلتا بالمدينة
فقال ربيعة قد قدمتا وألف القرآن على علم ممن ألفه • وقد اجمعوا على العلم بذلك فهذا مما ينتهى
اليه ولا يسأل عنه • وذكر سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود
من كان منكم متأسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما

مات عبد الله بن مسعود قبل ان يتعلم المعوذتين

واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله بصحبة نبيه عليه السلام واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في اثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقال قوم من اهل العلم ان تاليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان على توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روي من اختلاف مصحف ابي وعلي وعبد الله انما كان قبل العرض الاخير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور بعد ان لم يكن فعل ذلك روى يونس عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول انما الف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد ان الله تعالى انزل القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان السورة تنزل في امر حدث والاية جوابا لمن يستخبر ويسال ويقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والاية فانساق السور كاتساق الايات والحروف فكله عن محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين فمن اخر سورة مقدمة او قدم اخرى مؤخرة فهو كمن افسد نظم الايات وغير الحروف والكلمات ولا حجة على اهل الحق في تقديم البقرة على الانعام والانعام نزلت قبل البقرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اخذ هذا الترتيب وهو كان يقول ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن وكان جبريل عليهما السلام يقفه على مكان الايات حدثنا حسين بن الحباب حدثنا ابو هشام حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البرا قال اخر ما نزل من القرآن • يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة قال ابو بكر بن عياش واخطا ابو اسحق لان محمد بن السائب حدثنا عن ابي السائب عن ابن عباس قال اخر ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي عليهما السلام يا محمد ضعها في راس ثمانين ومائتين من البقرة قال ابو الحسن بن بطال ومن قال بهذا القول لا يقول ان تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب ان تكون مرتبا على حسب الترتيب الموقف عليه في المصحف بل انما يجب تاليف سوره في الرسم والخط خاصة ولا نعلم ان احدا منهم قال ان ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه وانه لا يحل لاحد ان يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج بعد الكهف الا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سالها لا يضرك اية قرات قبل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة السورة في ركعة ثم يقرا في ركعة اخرى بغير السورة التي تليها واما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كرها ان يقرا القرآن منكوسا وقالا ذلك منكوس القلب فانما عنيا بذلك من يقرا السورة منكوسة ويبتدي من اخرها الى اولها لان ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله ومنعه في القرآن لانه افساد لسوره ومخالفة لما قصد بها ومما يدل على انه لا يجب اثباتها في المصاحف على تاريخ نزولها ما صح وثبت ان الايات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السور المكية الا ترى قول عائشة وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده تعني بالمدينة وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ولو الفوه على تاريخ النزول لوجب ان ينتقض ترتيب ايات السور • قال ابو بكر الانباري حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال نزل بالمدينة من القرآن البقرة وال عمران والنساء والمايدة والانفال وبراءة والرعد والنحل والحج والنور والاحزاب • ومحمد والفتح والحجرات • والرحمن والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن • والطلاق ويا ايها النبي لم تحرم الى راس العشر • واذا زلزلت واذا جاء نصر الله هاولاء السور نزلت بالمدينة وساير القرآن نزل بمكة قال ابو بكر فمن عمل على ترك الاثر والاعراض عن الاجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر اين تقع الفاتحة لاختلاف الناس في موضع نزولها ويضطر الى تاخير الاية التي في راس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة الى راس الاربعين ومن افسد نظم القرآن فقد كفر به ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى وقد قيل ان علة تقديم المدني على المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب بلغتها وما تعرف من افانين خطابها ومحاورتها فلما كان فن من كلامهم مبنيا على تقديم المؤخر وتاخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا ما باله عري من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا •
قال عبيد بن الابرص • ان بدلت من اهلها وحوشا • وغيرت حالها الخطوب •

عيناك دمعهما سروب كان شانيهما شعيب • اراد عيناك دمعهما سروب لان تبدلت من اهلها وحوشا فقدم المؤخر واخر المقدم ومعنى سروب منصب على وجه الارض من كثرته ومنه السارب للذاهب على وجهه في الارض قال الشاعر اني سربت وكنت غير سروب • وقوله شانيهما الشان واحد الشوون وهي مواصل قبايل الراس وملتقاهما ومنها تجيء الدموع شعيب متفرق

فصل واما شكل المصحف ونقطه فروي ان عبد الملك بن مروان امر به وعمله فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه وامر وهو والي العراق الحسن • ويحيى بن يعمر بذلك والف اثر ذلك بواسط كتابا في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا الى ان الف ابن مجاهد كتابه في القراءات واسند الزبيدي في كتاب الطبقات الى المبرد ان اول من نقط المصحف ابو الاسود الدولي • وذكر ايضا ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر

فصل واما وضع الاعشار فقال ابن عطية مررت في بعض التواريخ ان المامون العباسي امر بذلك وقيل ان الحجاج فعل ذلك وذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يحكه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب سمعت مالكا وسيل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس به وسيل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من اية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او يشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا ارى بذلك باسا قال اشهب ثم اخرج الينا مصحفا لجده كتبه اذ كتب عثمان المصاحف فراينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ورايته معجوم الاي بالحبر وقال قتادة بدوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا • وقال يحيى بن ابي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا باس به هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الاي ثم احدثوا الفواتح والخواتم وعن ابي حمزة قال راى ابراهيم النخعي في مصحفي فاتحة سورة كذا وكذا فقال لي امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه • وعن ابي بكر السراج قال قلت لابي رزين اكتب في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف ان ينشا قوم لا يعرفونه فيظنونه من القرآن قال الداني رضي الله عنه وهذه الاخبار كلها تؤذن بان التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الاي من عمل الصحابة رضي الله عنهم قادهم الى عمله الاجتهاد واري ان من كره ذلك منهم ومن غيرهم انما كره ان يعمل بالالوان كالحمرة والصفرة وغيرهما على ان المسلمين في سائر الافاق قد اطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الامهات وغيرها والحرج والخطا منتفيان عنهم فيما اطبقوا عليه ان شا الله تعالى

فصل واما عدد حروفه واجزايه فروى سلام ابو محمد الحماني ان الحجاج بن يوسف جمع القرا والحفاظ والكتاب فقال اخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو قال كنت فيهم فحسبنا فاجمعنا على ان القرآن ثلثمائة الف حرف واربعون الف حرف وسبعمائة حرف واربعون حرفا قال فاخبروني الى اي حرف ينتهي نصف القرآن فاذا هو في الكهف وليتلطف في الفا قال فاخبروني باثلاثه فاذا الثلث الاول راس مائة من براءة والثلث الثاني راس مائة واحدى ومائة من طسم الشعراء والثلث الثالث ما بقي من القرآن • قال فاخبروني باسباعه على الحروف فاذا اول سبع في النساء فمنهم من امن به ومنهم من صد في الدال • والسبع الثاني في الاعراف اولئك حبطت في التاء والسبع الثالث في الرعد اكلها دائم في الالف في اخر اكلها والسبع الرابع في الحج ولكل امة جعلنا منسكا في الالف • والسبع الخامس في الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة في الهاء • والسبع السادس في الفتح الظانين بالله ظن السوء في الواو والسبع السابع ما بقي من القرآن • قال سلام ابو محمد عملنا في اربعة اشهر وكان الحجاج يقرا في كل ليلة ربعا واول ربعه خاتمة الانعام والربع الثاني في الكهف وليتلطف • والربع الثالث خاتمة الزمر والربع الرابع ما بقي من القرآن • وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لابي عمرو الداني من اراد الوقوف عليه وجده هناك

فصل واما عدد اي القرآن في المدني الاول فقال محمد بن عيسى جميع عدد اي القرآن في المدني ستة الاف اية قال ابو عمرو وهو العدد الذي رواه اهل الكوفة عن اهل المدينة لم يسموا في ذلك احدا بعينه يسندونه اليه واما المدني الاخير فهو في قول اسمعيل بن جعفر ستة الاف اية ومايتا اية واربع عشرة اية • وقال الفضل عدد اي القرآن في قول المكيين ستة الاف اية ومايتان وتسع عشرة اية وقال محمد بن عيسى وجميع عدد القرآن في قول الكوفيين ستة الاف ومايتا اية وثلاثون وست ايات وهو العدد الذي رواه

حروف القرآن ثلثمائة الف حرف واربعون الف حرف وسبعمائة حرف واربعون حرفا

عدد اي القرآن

سليم والكسائي عن حمزة واسنده الكسائي الى علي رضي الله عنه قال محمد وجميع عدد اي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومايتان واربع آيات وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن واما عدد اهل الشام فقال يحيى بن الحرث الزماري ستة آلاف ومايتان وستة وعشرون • في رواية ستة الاف ومايتان وخمس وعشرون نقص آية قال ابن ذكوان فظننت يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو فهذه الاعداد التي يتداولها الناس بالبلاد ويعدون بها في ساير الآفاق قديما وحديثا • واما كلماته فقال الفضل بن شاذان جميع كلام القرآن في قول عطاء بن يسار سبعة وسبعون الفا واربع مائة وتسعة وثلاثون كلمة • وحروفه ثلثمائة الف وثلاثة وعشرون الفا وخمسة عشر حرفا **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله هذا بخلاف ما تقدم عن الحماني قبل هذا وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال هذا ما احصينا من القرآن وهو ثلثمائة الف حرف واحد وعشرون الف حرف ومائة وثمانون حرفا

باب معنى السورة والآية والكلمة والحرف

معنى السورة في كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتفع بها من منزلة الى منزلة قال النابغة • الم تر ان الله اعطاك سورة • ترى كل ملك دونها يتذبذب • اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سور وقيل سميت بذلك لان قاريها يشرف على من لم يكن عنده كسور البناء كله بغير همز وقيل سميت بذلك لانها قطعة من القرآن على حدة من قول العرب للبقية سور وجاء في اسار الناس اي بقايا فعلى هذا يكون الاصل سورة بالهمز ثم خففت فابدلت واوا لانضمام ما قبلها وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سورة وجمع سورة سور بفتح الواو وقال الشاعر • سود المحاجر لا يقرأن بالسور • ويجوز ان يجمع على سورات وسوارات واما الآية فهي العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصاله اي هي باينة من اختها ومنفردة وتقول العرب بيني وبين فلان آية اي علامة ومن ذلك قوله تعالى ان آية ملكه وقال النابغة • توهمت آيات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع • وقيل سميت آية لانها جماعة حروف من القرآن وطايفة منه كما يقال خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم • وقيل سميت آية لانها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها قال برج بن مسهر الطائي • خرجنا من النقبين لا حي مثلنا • بآياتنا نزجي اللقاح المطافلا • واختلف النحويون في اصل آية فقال سيبويه اييه على فعلة مثل اكمة وشجرة فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فصارت آية بهمزة بعدها مدة وقال الكسائي اصلها آيية على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتباسها بالجمع وقال الفراء اصلها ايّة بتشديد الياء الاولى فقلبت الفا كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آي وآياي وآيات وانشد ابو زيد • لم يبق هذا الدهر من آيايه • غير اثافيه وارمدايه • واما الكلمة فهي الصورة القايمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحروف واطول الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة احرف نحو قوله تعالى ليستخلفنهم وانلزمكموها وشبههما فاما قوله فاسقيناكموه فهو عشرة في الرسم واحد عشر في اللفظ واقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا وله وما اشبه ذلك ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة مثل همزة الاستفهام وواو العطف الا انه لا ينطق به مفردا وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله والفجر والضحى والعصر وكذلك الم والمص وطه ويس وحم في قول الكوفيين وذلك في فواتح السور فاما في حشوهن فلا قال ابو عمرو الداني ولا اعلم كلمة هي وحدها آية الا قوله في الرحمن مدهامتان لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما آيتان وذلك في قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد تكون الكلمة في غير هذه الآية التامة والكلام القايم بنفسه وان كان اكثر او اقل قال الله عز وجل وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقيل انما يعني بالكلمة هاهنا قوله تبارك وتعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة الى آخر الآيتين • وقال عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد لا اله الا الله • وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد تسمي العرب القصيدة باسرها والقصة كلها كلمة فيقولون قال قس في كلمته كذا اي في خطبته وقال زهير في كلمته كذا اي في قصيدته وقال فلان في كلمته يعني في رسالته فتسمي جملة الكلام كلمة اذ كانت الكلمة منها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره وكان بسبب

منه مجازا واتساعا واما الحرف فهو الشبهة القايمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز قال ابو عمرو الداني فان قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو ص وق ون حرفا او كلمة قلت كلمة لا حرفا وذلك من جهة ان الحرف لا يسكت عليه وحده في الصورة ولا ينفصل بما يختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها فلذلك سميت كلمات لا حروفا • قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اي سبعة اوجه من اللغات والله اعلم

باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا

لا خلاف بين الامة انه ليس في القرآن كلام مركب على اساليب غير العرب وان فيه اسما اعلاما لمن لسانه غير لسان العرب كاسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط واختلفوا هل وقع فيه الفاظ غير اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما الى ان ذلك لا يوجد فيه وان القرآن عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ التي تنسب الى ساير اللغات انما اتفق فيها ان تواردت اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم وذهب بعضهم الى وجودها فيه وان تلك الالفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن كونه متكلما بلسان قومه فالمشكاة الكوة ونشأ قام من الليل ومنه ان ناشئة الليل ويؤتكم كفلين اي ضعفين وفرت من قسورة اي الاسد كله بلسان الحبشة والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس الميزان بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين بلسان الفرس والطور الجبل واليم البحر بالسريانية والتنور وجه الارض بالعجمية قال ابن عطية فحقيقة العبارة عن هذه الالفاظ انها في الاصل عجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لساير الالسنة بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافر بن ابي عمرو الى الشام وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاصي وعمارة بن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر الاعشى الى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة فعلقت العرب بهذا كله الفاظا عجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها وجرت الى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في اشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القرآن فان جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عباس معنى فاطر الى غير ذلك قال ابن عطية وما ذهب اليه الطبري رحمه الله من ان اللغتين اتفقتا في لفظة لفظة فذلك بعيد بل احدهما اصل والاخرى فرع لانا لا ندفع ايضا جواز الاتفاق قليلا شاذا قال غيره والاول اصح وقوله هي اصل في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم ليس باولى من العكس فان العرب لا يخلوا ان يكون تخاطبت بها اولا فان كان الاول فهي من كلامهم اذ لا معنى للغتهم وكلامهم الا ما كان كذلك عندهم لا يبعد ان يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم وقد قال ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان قيل ليست هذه الكلمات على اوزان كلام العرب فلا تكون منه قلنا ومن سلم لكم انكم حصرتم اوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضي عن اصول اوزان كلام العرب ورد هذه الاسماء اليها على الطريقة النحوية واما ان لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال ان يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ لا يكون القرآن عربيا مبينا ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم والله اعلم

باب ذكر نكت في اعجاز القرآن وشرايط المعجزة وحقيقتها

المعجزة واحد معجزات الانبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم وسميت معجزة لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرايطها خمسة فان اختل منها شرط لا تكون معجزة فالشرط الاول من شروطها ان تكون مما لا يقدر عليه الا الله سبحانه وانما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لانه لو اتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسول وادعى الرسالة وجعل معجزته ان يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له ولا دالا له على صدقه لقدرة الخلق على مثله وانما يجب ان تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليه البشر والشرط الثاني هو ان تخرق العادة وانما وجب اشتراط ذلك لانه لو قال المدعي للرسالة آيتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة لان هذه الافعال

الغساق والقسطاس بلغة الروم

وان كان لا يقدر عليها الا الله فلم تفعل من اجله وان كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه
ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان انه لا وجه له لاستشهاده بها على صدقه والذي يستشهد
به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه وذلك ان يقول الدليل على صدقي ان يخرق الله تعالى العادة
من اجل دعواي عليه الرسالة فيقلب هذه العصا ثعبانا وليشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة او ينبع
الماء من بين اصابعي كما ينبعه من العين او ما سوى ذلك من الايات الخارقة للعادات الذي ينفرد
بها جبار الارض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه لو اسمعنا كلامه العزيز
وقال صدق انا بعثته ومثال هذه المسألة ولله ورسوله المثل الاعلى ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك
الارض وهو بمرأى ومسمع منه فقال احد رجاله والملك يسمعه الملك يأمركم ايها الجماعة بكذا وكذا ودليل
ذلك ان الملك يصدقني بفعل من افعاله وهو ان يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي فاذا سمع الملك
كلامه لهم ودعواه فيهم ثم عمل ما استشهد به على صدقه قام ذلك مقام قوله لو قال صدق فيما ادعاه علي
وكذلك اذا عمل الله عملا لا يقدر عليه الا هو وخرق العادة على يدي الرسول قام ذلك الفعل مقام كلامه
تعالى لو اسمعناه وقال صدق عبدي في دعوى الرسالة وانا ارسلته اليكم فاسمعوا اليه واطيعوه • والشرط
الثالث هو ان يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل فيقول اية اني ان يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا
او يحرك الارض عند قولي لها تزلزلي فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به • الشرط الرابع هو ان يقع
على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له وانما وجب اشتراط هذا الشرط لانه لو قال المدعي
للرسالة اية نبوتي ودليل حجتي ان تنطق يدي او هذه الدابة فنطقت يده او الدابة فان قالت كذب
وليس هو نبي فان هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة لان ما فعله
الله تعالى لم يقع على وفق دعواه وكذلك ما يروى من ان مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل في بئر ليكثر ماؤها
فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء فما فعل الله سبحانه وتعالى من هذا كان من الايات المكذبة
من ظهرت عليه [illegible] الشرط الخامس
المعجزة الا يأتي احد بمثل ما اتى به المتحدي على وجه المعارضة فان تم الامر المتحدى به المستشهد به على
النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يديه وان اقام الله
تعالى من يعارضه حتى يأتي بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على يديه عن كونه
معجزا ولم يدل على صدقه ولهذا قال المولى سبحانه فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقال ام يقولون
افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات كانه يقول ان ادعيتم ان هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه
وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه ولا من عمله لا يقال ان المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة
لا تظهر الا على ايدي الصادقين • وهذا المسيح الدجال فيما روتم عن نبيكم يظهر على يديه من الايات
العظام والامور الجسام ما هو معروف مشهور فانا نقول ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية وبينهما
من الفرق ما بين البصراء والعميان • وقد قام الدليل العقلي على ان بعثة بعض الخلق الى بعض غير ممتنع
ولا مستحيلة فلم يبعد ان يقيم الله تعالى الادلة على صدق مخلوق اتى عنه بالشرع والملة ودلت الادلة
العقلية ايضا على ان المسيح الدجال فيه التصوير والتغير من حال الى حال وثبت ان هذه الصفات لا تليق
الا بالمحدثات تعالى رب البريات عن ان يشبه شيئا او يشبهه شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فصل اذا ثبت هذا فاعلم ان المعجزات على ضربين الاول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني ما تواترت الاخبار بصحته وحصوله واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع
لسامعها العلم بذلك ضرورة ومن شرطه ان يكون الناقلون له خلقا كثيرا وجما غفيرا وان يكونوا
عالمين بما نقلوه علما ضروريا وان يستوي في النقل اولهم واخرهم ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل
عليهم التواطؤ على الكذب وهذه صفة نقل القرآن ونقل وجود النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة رضي الله
عنها لم تزل تنقل القرآن خلفا عن سلف والسلف عن سلفه الى ان يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم
وجوده بالضرورة وصدقه بالادلة المعجزات والرسول اخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل
فنقل القرآن في الاصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان ونقله الينا بعدهم اهل التواتر
الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه لكثرة العدد ولذلك وقع لنا العلم الضروري

بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم من ظهور القرآن على يديه وتحديه به ونظير ذلك من علم
الدنيا علم الانسان بما نقل اليه من وجود البلدان كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة
واشباه ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقرآن معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم الباقية
بعده الى يوم القيامة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه او دخلها التبديل والتغيير كالتوراة والانجيل
ووجوه اعجاز القرآن العظيم عشرة • منها النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب • وفي
غيرها لان نظمه ليس من نظم الشعر في شيء وكذلك قول رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه الشعر
وما ينبغي له • وفي صحيح مسلم ان انيسا اخا ابي ذر قال لابي ذر لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله
قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت
قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر
والله انه لصادق وانهم لكاذبون وكذلك اقر عتبة بن ربيعة انه ليس بسحر ولا شعر لما قرأ عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حم فصلت على ما يأتي بيانه هناك فاذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان
وموضعه من الفصاحة والبلاغة بانه ما سمع مثل القرآن قط كان في هذا القول مقرا باعجاز القرآن له
ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع اجناس القول وانواعه • ومنها الاسلوب
المخالف لجميع اساليب العرب • ومنها الجزالة التي لا يصح من مخلوق بحال وتأمل ذلك في سورة ق
والقرآن المجيد الى اخرها وقوله سبحانه والارض جميعا قبضته يوم القيامة الى اخر السورة وكذلك
قوله سبحانه ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى اخر السورة قال ابن الحصار فمن علم ان الله سبحانه
هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره ولا يصح من اعظم ملوك الدنيا ان يقول لمن الملك
اليوم ولا ان يقول ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء • قال ابن الحصار وهذه الثلاثة من النظم والاسلوب
والجزالة لازمة كل سورة بل هي لازمة كل اية وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل اية وكل سورة عن
[illegible] وهذه الثلاثة من غير ان ينضاف
اليها امر اخر من الوجوه العشرة فهذه سورة الكوثر ثلاث ايات قصار وهي اقصر سورة في القرآن وقد تضمنت
الاخبار عن مغيبين احدهما الاخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة اوانيه وذلك يدل على ان المصدقين
به اكثر من اتباع سائر الرسل • والثاني الاخبار عن الوليد بن المغيرة وقد كان عند نزول الاية ذا مال وولد
على ما يقتضيه قول الحق ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ثم اهلك
الله سبحانه ماله وولده وانقطع نسله • ومنها التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى
يقع منهم الاتفاق من جميعهم على اصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه • ومنها الاخبار عن الامور التي
تقدمت من اول الدنيا الى وقت نزوله من امي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه
فاخبر بما كان من قصص الانبياء مع اممها والقرون الخالية في دهرها وذكر ما سأله اهل الكتاب
عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشأن موسى والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم
وهو امي من امة امية ليس لها بذلك علم بما عرفوا من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه قال
القاضي ابن الطيب ونحن نعلم ضرورة ان هذا مما لا سبيل اليه الا عن تعلم واذا كان معروفا انه لم
يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار ولا مترددا الى التعلم منهم ولا كان ممن يقرأ فيجوز ان يقع
اليه كتاب فيأخذ منه علم انه لا يصل الى علم ذلك الا بتأييد من جهة الوحي • ومنها الوفاء بالوعد
المدرك بالحس والعيان في كل ما وعد الله سبحانه وهي تنقسم الى اخباره المطلقة كوعده بنصر رسوله
واخراج الذين اخرجوه من وطنه والى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يؤمن
بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا • وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وشبه ذلك
ومنها الاخبار عن المغيبات في المستقبلات التي لا يطلع عليها الا بالوحي • فمن ذلك ما وعد الله نبيه
عليه السلام انه سيظهر دينه على الاديان بقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الاية ففعل
ذلك فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في اظهار دينه ليثقوا بالنصر
وليستيقنوا بالنجح وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا وبحرا قال الله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال

الاخبار عن الامور التي تقدمت

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه كلها
اخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها الا رب العالمين او من اوقفه عليها رب العالمين فدل على ان الله
تعالى قد اوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومنها ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو
قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي سائر الاحكام ومنها الحكم البالغة التي لم تجر العادة بان تصدر
في كثرتها وشرفها من ادمي ومنها التناسب في جميع ما تضمنه ظاهرا او باطنا من غير اختلاف
قال الله العظيم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال الشيخ المؤلف رحمه الله
فهذه عشرة اوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم ووجه حادي عشر قاله النظام وبعض اهل القدرية
ان وجه الاعجاز هو المنع من معارضته والصرفة عند التحدي بمثله وان المنع والصرفة هو المعجزة
دون ذات القرآن وذلك ان الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم ان ياتوا بسورة من مثله
وهذا فاسد لان اجماع الامة قبل حدوث المخالف ان القرآن هو المعجز فلو قلنا ان المنع والصرفة
هو المعجز لخرج القرآن عن ان يكون معجزا وذلك خلاف الاجماع واذا كان كذلك علم ان نفس القرآن
هو المعجز لان فصاحته وبلاغته امر خارق للعادة اذ لم يوجد كلام قط على هذا الوجه فلما لم يكن ذلك
الكلام مألوفا معتادا منهم دل على ان المنع والصرفة لم يكن معجزا واختلف من قال بهذه الصرفة على
قولين احدهما انهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه الثاني انهم صرفوا عن التعرض
له مع كونه في مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز ان يقدروا عليه قال ابن عطية وجه الاعجاز في القرآن
انما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة الفاظه ووجه اعجازه ان الله تعالى قد احاط بكل شيء علما واحاط
بالكلام كله علما فعلم باحاطته اي لفظة تصلح ان تلي الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من اول
القرآن الى اخره والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان بشرا لم يكن محيطا قط
فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا النظر يبطل قول من قال ان العرب
كان من قدرتها ان تاتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم
صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه والصحيح ان الاتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة احد من المخلوقين
ويظهر لك قصور البشر في ان الفصيح منهم يصنع خطبة او قصيدة يستفرغ فيها جهده ثم لا يزال
ينقحها حولا كاملا ثم تعطى لاخر بعده فياخذها بقريحة جامة فيبدل فيها وينقح ثم لا يزال كذلك
فيها مواضع للنظر والبدل وكتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم اديرت لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد
ومن فصاحة القرآن ان الله جل ذكره ذكر في اية واحدة امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وهي قوله
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وكذلك فاتحة سورة المائدة امر بالوفاء ونهى عن النكث
وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك مما لا يقدر عليه الا
الله وانباؤه سبحانه عن الموت وحسرة الفوت والدار الاخرة وثوابها وعقابها وفوز الفائزين وتردي
المجرمين والتحذير من الاغترار بالدنيا ووصفها بالقلة بالاضافة الى دار البقاء بقوله تعالى كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية وانباؤه عن قصص الاولين والاخرين ومآل المترفين
وعواقب المهلكين في شطر اية وذلك قوله تعالى فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم
من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانباؤه جل وعز عن ذكر السفينة واجرائها واهلاك الكفرة واستقرار
السفينة واستوائها وتوجيه اوامر التسخير على الارض والسماء بقوله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله
مجراها ومرساها الى قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين الى غير ذلك فلما عجزت قريش عن الاتيان بمثله وقالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقوله انزل الله تعالى ام يقولون تقوله بل لا يؤمنون فلياتوا بحديث مثله
ان كانوا صادقين ثم انزل تعجيزا ابلغ من ذلك فقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات
فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار الى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره وان كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فافحموا عن الجواب وتقطعت بهم الاسباب وعدلوا الى الحروب
والعناد واثروا سبي الحريم والاولاد ولو قدروا على المعارضة لكان اهون كثيرا وابلغ في الحجة
واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن ومنهم تؤخذ الفصاحة واللسن فبلاغة القرآن

في اعلى طبقات الاحسان وارفع درجات الايجاز والبيان بل تجاوزت حد الاحسان والاجادة الى حيز
الاربا والزيادة هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما اوتي من جوامع الكلم واختص به من غرائب
الحكم اذا تاملت قوله في صفة الجنان وان كان في نهاية الاحسان وجدته منحطا عن رتبة القرآن وذلك
قوله عليه السلام فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاين ذلك من قوله عز وجل
فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين هذا اعدل وزنا واحسن
تركيبا واعذب لفظا واقل حروفا على انه لا يعتبر الا في مقدار سورة او اطول اية لان الكلام كلما طال
اتسع فيه مجال المتصرف وضاق المقال على القاصر المتكلف وبهذا قامت الحجة على العرب اذ كانوا ارباب
الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة موسى عليه السلام على السحرة فان الله
سبحانه انما جعل معجزات الانبياء عليهم السلام بالوجه الشهير ابرع ما يكون في زمان النبي الذي اراد
اظهاره فكان السحر في مدة موسى عليه السلام قد انتهى الى غايته وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام
والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم

باب التنبيه على احاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيرها

لا التفات الى ما وضعه الواضعون واختلقه المختلقون من
الاحاديث الكاذبة والاخبار الباطلة في فضل سور القرآن وغير ذلك من فضائل الاعمال وقد ارتكبها
جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها فمنهم قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد
الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وغيرهما وضعوا احاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك
الشك في قلوب الناس فمما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم
النبيين لا نبي بعدي الا ما شاء الله فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب التمهيد ولم يتكلم عليه بل تاول الاستثناء على الرؤيا
فالله اعلم ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس اليه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب
ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومنهم جماعة
وضعوا الحديث حسبة كما زعموا يدعون الناس الى فضائل الاعمال كما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني واحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم قيل لابي عصمة من اين لك عن
عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة قال ابو عمرو عثمان بن
الصلاح في كتاب علوم الحديث له وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة
وضعوه وان اثر الوضع عليه لبين وقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم
ومنهم قوم من السؤال المكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
باسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي
صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في
قصة نحو من عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال
والله ما سمعت بهذا الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى من حدثك
بهذا الحديث فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين
قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى وكيف علمت اني
احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل
غير هذا فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهؤلاء الطوائف كذبة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم يذكر ان الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به فاهدي اليه
حمام وعنده ابو البختري القاضي فقال روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا

قوم وضعوا الحديث لهوى

في خيفا وحافرا او جناح فزاد او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فاعطاه جائزة سنية فلما خرج قال الرشيد والله لقد علمت انك كذاب وامر بالحمام ان يذبح فقيل له وما ذنب الحمام قال من اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب العلماء حديثه بحال

قال الشيخ المؤلف رحمه الله فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء ورواها الائمة الفقهاء لكان لهم في ذلك غنية وخرجوا من تحذير نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث فتخويفه صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على انه كان يعلم انه سيكذب عليه فحذار مما وضعه اعداء الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك واعظمهم ضررا اقوام منسوبين الى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضلوا واضلوا

باب ما جاء من الحجة في الرد على من طعن في القرآن

وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان لا خلاف بين الائمة ولا بين الامة اهل السنة ان القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له على ما تقدم وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف معلومة على الاضطرار سوره واياته مبرأة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تعريفه بحد ولا في حصره بعد فمن ادعى زيادة عليه او نقصانا منه فقد ابطل الاجماع وبهت الناس ورد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن المنزل عليه ورد قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وابطل اية رسوله لانه اذ ذاك يصير القرآن مقدورا عليه حين يشيب بالباطل ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا اية فالقائل بان القرآن فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جاء به الرسول وكان كمن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة وتزوج تسع من النساء حلال وفرض الله اياما مع شهر رمضان الى غير ذلك مما لم يثبت في الدين فاذا رد هذا بالاجماع كان الاجماع على القرآن اثبت واكد والزم واوجب

قال الامام ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري ولم يزل اهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته ما يوجبه الحق والانصاف والديانة وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين حتى نبع في زماننا زائغ زاغ عن الملة وهجم على الامة بما يحاول به ابطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها ويثبت اسها وينمي فرعها ويحرسها من معايب اولي الحيف والجور ومكايد اهل العداوة والكفر فزعم ان المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل لا يشتمل على جميع القرآن اذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف قد قرات ببعضها وسأقرأ ببقيتها فمنها والعصر ونوائب الدهر فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين ونوائب الدهر ومنها حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فادعى هذا الانسان انه سقط على اهل الاسلام من القرآن وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذكر مما يدعي حروفا كثيرة وادعى ان عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس منه فقرا في صلاة الفرض والناس يسمعون الله الواحد الصمد فاسقط من القرآن قل هو وغير لفظ احد وادعى ان هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال وقرا في صلاة الفرض قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون وطعن على قراءة المسلمين وادعى ان المصحف الذي في ايدينا اشتمل على تصحيف وحروف مغيرة مغيرة منها ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فادعى ان الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة والصواب وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم وترامى به الغي في هذا واشكاله حتى اذن للمسلمين يصحفون وكان عند الله وجيها والصواب الذي لم يغير عنده وكان عبد الله وجيها وحتى قرا في صلاة مفترضة على ما اخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه لا تحرك به لسانك ان علينا جمعه وقراءته فاذا قراناه فاتبع قراءته وحكى لنا اخرون عن اخرين انهم سمعوه يقرا ولقد نصركم الله ببدر بسيف علي وانتم اذلة وروى هؤلاء عنه قال هذا صراط علي مستقيم واخبروا انه ادخل في اية من القرآن ما لا يشاكل فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فقرا انهر قلت للناس في موضع انت قلت

للناس وهذا لا يعرف في نحو المعربين ولا يحمل على مذاهب النحويين لان العرب لم تقل ليس قمت فاما لست قمت بالتاء فشاذ قبيح خبيث ردي لان ليس لا تجحد الفعل الماضي لم يوجد مثل هذا الا في قولهم ليس خلق الله مثله وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله تعالى عليها وادعى ان عثمان رضي الله عنه لما اسند جمع القرآن الى زيد بن ثابت لم يصب لان عبد الله بن مسعود وابي بن كعب كانا اولى بذلك من زيد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرا امتي ابي بن كعب ولقوله عليه السلام من سره ان يقرا القرآن غضا كما انزل فليقراه بقراءة ابن ام عبد وقال هذا القائل لي ان اخالف مصحف عثمان كما خالفه ابو عمرو بن العلاء فقرا ان هذين فاصدق واكون وبشر عبادي الذين بفتح الياء فما اتاني الله بفتح الياء والذي في المصحف ان هذان بالالف فاصدق واكن بغير واو وبشر عباد فما اتان الله بغير ياء في الموضعين وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي مصحف عثمان فقرؤوا كذلك حقا علينا ننجي المؤمنين باثبات نونين يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم وفي المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقرا اتمدونني بمال بنون واحدة ووقف على الياء وفي المصحف نونان ولا ياء بعدها وكما خالف حمزة ايضا المصحف فقرا الا ان ثمود كفروا ربهم بغير تنوين واثبات الالف يوجب التنوين وكل هذا الذي شنع به على القراء ما يلزمهم به خلاف للمصحف

قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد اشرنا الى العلة فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف وسياتي بيان هذه المواضع في مواضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى. قال ابو بكر وذكر هذا الانسان ان ابي بن كعب هو الذي قرا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذلك باطل لان عبد الله بن كثير قرا على مجاهد ومجاهد قرا على ابن عباس وابن عباس قرا القرآن على ابي حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات في رواية وقرا ابي القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا اسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله اهل العدالة والصيانة واذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لم يؤخذ بحديث يخالفه. وقال يحيى بن المبارك اليزيدي قرات القرآن على ابي عمرو بن العلاء وقرا ابو عمرو على مجاهد وقرا مجاهد على ابن عباس وقرا ابن عباس على ابي بن كعب وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فمن جحد ان هذه الزيادة انزلها الله على نبيه فليس بكافر ولا اثم. حدثني ابي حدثني نصر بن داود الصاغاني. حدثنا ابو عبيدة قال ما يروى من الحروف التي تخالف المصحف الذي عليه الاجماع من الحروف التي يعرف اسانيدها الخاصة دون العامة فيما نقلوا فيه عن ابي وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها. وعن ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومما يحكون عن عمر بن الخطاب انه قرا غير المغضوب عليهم وغير الضالين مع نظائر لهذه الحروف كثيرة لم ينقلها اهل العلم على ان الصلاة بها تحل وعلى انها معارض بها مصحف عثمن لانها حروف لو جحدها جاحد انها من القرآن لم يكن كافرا والقرآن الذي جمعه عثمن بموافقة الصحابة له لو انكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه. وقال ابو عبيد لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يعتد له بانه من مناقبه العظام. وقد طعن فيه اهل الزيغ فانكشف عواره ووضحت فضائحه. قال ابو عبيد وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال طعن قوم على عثمن رحمه الله بحمقهم جمع القرآن ثم قرؤوا بما نسخ. قال ابو عبيد يذهب ابو مجلز الى ان عثمن اسقط الذي اسقط بعلم كما اثبت الذي اثبت بعلم. قال ابو بكر وفي قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلالة على كفر هذا الانسان لان الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فاذا قرا قارئ تبت يدا ابي لهب وقد تب ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومريته حمالة الحطب في جيدها حبل من ليف فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل وبدل كتابه وحرفه وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به وفي هذا الذي اتاه توطئة الطريق لاهل الالحاد ليدخلوا في القرآن ما يحلون به عرى الاسلام وينسبونه الى قوم كهؤلاء القوم الذين احال هذا بالاباطيل عليهم وفيه ابطال الاجماع الذي به يحرس الاسلام وبثباته تقام الصلوات وتؤدى الزكاة وتتحرى المتعبدات وفي قول الله تعالى الر كتاب احكمت اياته دلالة على بدعة هذا الانسان وخروجه الى الكفر لان معنى احكمت اياته منع الخلق من القدرة على ان يزيدوا فيها او ينقصوا منها او يعارضوها بمثلها وقد وجدنا هذا الانسان زاد فيها وكفى الله المؤمنين القتال بعلي وكان الله قويا عزيزا فقال في القرآن هجرا وذكر عليا

في مكان لو جمعوا مذكوره فيه لامضي عليه الحد وحكم عليه بالقتل واسقط من كلام الله قل هو وغير احد افترا الله الواحد الصمد واسقاط ما اسقطه نفي له وكفر ومن كفر بحرف من القران فقد كفر به كله وابطل معنى الاية لان اهل التفسير قالوا نزلت الاية جوابا لاهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك امن ذهب ام من نحاس ام من صفر فقال الله عز وجل ردا عليهم قل هو الله احد ففي هو دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فاذا اسقط بطل معنى الاية ووضح الافترا على الله عز وجل والتكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهذا الانسان ومن ينتحل نصرته اخبرونا عن القران الذي نقرؤه ولا نعرف غيره ولا من كان قبلنا من اسلافنا سواه هل هو مشتمل على جميع القران من اوله الى اخره صحيح الالفاظ والمعاني عار من الفساد والخلل ام هو واقع على بعض القران والبعض الاخر غائب عنا كما غاب عن اسلافنا والمتقدمين من اهل ملتنا فان اجابوا بان القران الذي معنا مشتمل على جميع القران لا يسقط منه شي صحيح اللفظ والمعنى سليمها من كل زلل وخلل فقد قضوا على انفسهم بالكفر حين زادوا فيه فليس له اليوم ها هنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم فاي زيادة في القران اوضح من هذه وكيف تخلط بالقران وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من ان يلحق به مثلها واذا تؤملت وبحث عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة لا تشاكل كلام البارى تعالى ولا تخلط به ولا توافق معناه وذلك ان بعدها لا ياكله الا الخاطئون فكيف يوكل الشراب والذي اتى به قبلها فليس له اليوم ها هنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم لا ياكله الا الخاطئون فهذا متناقض يفسد بعضه بعضا لان الشراب لا يوكل لا تقول العرب اكلت الماء لكنهم يقولون شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما انزل الله تبارك وتعالى على الصحة في القران الذي من خالف حرفا منه كفر ولا طعام الا من غسلين لا ياكل الغسلين الا الخاطئون او لا ياكل الطعام الا الخاطئون والغسلين ما يخرج من اجوافهم من الشحم وما يتعلق به من الصديد وغيره فهذا طعام يوكل عند البلية والنقمة والشراب محال ان يوكل فان ادعى هذا الانسان ان هذا الباطل الذي زاده من قوله من عين تجري من تحت الجحيم ليس بعدها لا ياكله الا الخاطئون ونفى هذه الاية من القران لتصح له زيادته فقد كفر لما جحد اية من القران وحسبك بهذا كله ردا لقوله وخزيا لمقالته وما يوثر عن الصحابة والتابعين انهم قروا كذا وكذا انما ذلك على جهة البيان والتفسير لا ان ذلك قران يتلى وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه او لفظه دون حكمه ليس بقران على ما ياتي بيانه عند قوله تعالى ما ننسخ من اية ان شا الله تعالى

القول في الاستعاذة وفيها اثنى عشر مسئلة **الاولى** امر الله تعالى بالاستعاذة عند اول كل قراءة فقال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرا فاوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر • واني لاتيكم لذكرى الذي مضى • من الود واستيناف ما كان في غد • اراد ما يكون في غد وقيل في الكلام تقديم وتاخير وان كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم ايهما شئت كما قال تعالى ثم دنى فتدلى المعنى فتدلى ثم دنى ومثله اقتربت الساعة وانشق القمر وهو كثير **الثانية** هذا الامر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير صلاة واختلفوا فيه في الصلاة وحكى النقاش عن عطاء ان الاستعاذة واجبة وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة في كل ركعة ويمتثلون امر الله في الاستعاذة على العموم وابو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الاولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كقراءة واحدة ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان **الثالثة** اجمع العلما على ان التعوذ ليس من القران ولا اية منه وهو قول القارئ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلما في التعوذ لانه لفظ كتاب الله تعالى وروي عن ابن مسعود انه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقراني جبريل عن اللوح عن القلم **الرابعة** روى ابو داود وابن ماجة في سننهما عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو ولا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو وهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر وقال ابن ماجة الموتة يعني الجنون والنفث نفخ الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه ان شا الله وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وروى سليمان بن سالم عن ابن القاسم رحمه الله ان الاستعاذة اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عطية واما المقربون فاكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الاخرى كقول بعضهم اعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو هذا مما لا اقول فيه نعمت البدعة ولا اقول انه لا يجوز **الخامسة** قال المهدوي اجمع القرا على اظهار الاستعاذة في اول قراءة سورة الحمد الا حمزة فانه اسرها وروى السبيعي عن اهل المدينة انهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة وذكر ابو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين ان التعوذ فرض فاذا نسيه القارئ وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ ثم ابتدا من اوله وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع الى موضعه الذي وقف فيه وبالاول قال اسانيد الحجاز والعراق وبالثاني قال اسانيد الشام ومصر **السادسة** حكى الزهراوي قال نزلت الاية في الصلاة وندبنا الى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض قال غيره كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم تاسينا به **السابعة** روي عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراءة وقاله داود قال القاضي ابو بكر بن العربي انتهى العي بقوم الى ان قالوا اذا فرغ القارئ من قراءة القران يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقد روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وهذا نص فان قيل فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة قلنا فائدتها امتثال الامر وليس للشرع فائدة الا القيام بحق الوفاء في امتثالها امرا واجتنابها نهيا وقد قيل فائدتها امتثال الامر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته **الثامنة** قال ابن العربي ومن اغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الاية فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ذلك بعد قراءة ام القران لمن قرا في الصلاة وهذا قول لم يرد به اثر ولا يعضده نظر فان كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة كان تخصيص ذلك بقراءة ام القران في الصلاة دعوى عريضة ولا تشبه اصل مالك ولا فهمه فالله اعلم بسر هذه الرواية **التاسعة** في فضل التعوذ روى مسلم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني اخرجه البخاري ايضا وروى مسلم ايضا عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت فاذهبه الله عني وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل عليه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد وروت خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل اخرجه الموطا ومسلم والترمذي وقال حديث غريب صحيح وما يتعوذ منه كثير ثابت في الاخبار والله المستعان **العاشرة** معنى الاستعاذة في كلام العرب الاستجارة والتحيز الى الشي على معنى الامتناع به من المكروه يقال عذت بفلان واستعذت به اي لجات اليه وهو عياذي اي ملجاي واعذت غيري به وعوذته بمعنى ويقال عوذ بالله منك اي اعوذ بالله منك قال الراجز • قالت وفيها حيدة وذعر • عوذ بربي منكم وحجر • والعرب تقول عند الامر تنكره حجرا له بالضم اي دفعا وهو استعاذة من الامر والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى واصل اعوذ اعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو فسكنت **الحادية عشر** الشيطان واحد الشياطين على التكسير والنون اصلية لانه من شطن اذا بعد عن الخير وشطنت داره اي بعدت قال الشاعر • نات بسعاد عنك نوى شطون • فبانت والفؤاد بها رهين • وبير شطون اي بعيدة القعر والشطن الحبل سمي به لبعد طرفيه وامتداده ووصف اعرابي فرسا فقال كانه شيطان

في اشطان وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده، وذلك ان كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان قال جرير: ايام يدعونني الشيطان من غزلي • وهن يهوينني اذ كنت شيطانا، وقيل ان شيطانا ماخوذ من شاط يشيط اذا بطل والنون زائدة وشاط اذا احترق وشيطت اللحم اذا دخنته ولم تنضجه واشتاط الرجل اذا احتد غضبا وناقة مشياط التي يطير فيها السمن واشتاط اذا هلك قال الاعشى: قد نطعن العير في مكنون فائله • وقد يشيط على ارماحنا البطل، اي يهلك ويرد على هذه الفرقة ان سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا فعل افعال الشياطين فهذا بين انه تفيعل من شطن ولو كان من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا بيت امية بن ابي الصلت: ايما شاطن عصاه عكاه • ورماه في السجن والاغلال، فهذا شاطن من شطن لا شك فيه

الثانية عشر الرجيم اي المبعد من الخير المهان واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد رجمته ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم القتل واللعن والطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله تعالى لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين وقول ابي ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك وسياتي ان شاء الله تعالى. روى الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه فقلت ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله قال هذا الشيطان الرجيم فقلت والله يا عدو الله لاقتلنك ولاريحن الامة منك فقال ما هذا جزائي منك قلت وما جزاؤك مني يا عدو الله قال والله ما ابغضك احد قط الا شركت اباه في رحم امه

البسملة وفيها سبع وعشرون مسئلة **الاولى** قال العلماء بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا انزله عند راس كل سورة يقسم لعباده ان هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق واني اوفي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري وبسم الله الرحمن الرحيم مما انزله الله في كتابنا وعلى هذه الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام وقال بعض العلماء ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع لانها تدل على الذات وعلى الصفات وهذا صحيح

الثانية قال سعيد بن ابي سكينة بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له جودها فان رجلا جودها فغفر له قال سعيد وبلغني ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقبله ووضعه على عينيه فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي فانه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب اسمه ذكره القشيري وروى النسائي عن ابي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صنعته ولكن قل بسم الله فانه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب وقال علي بن الحسين في تفسير قوله تعالى واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال معناه اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملائكة اهل النار الذين قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم فمن هنالك هي قوتهم وببسم الله استضلعوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين مراعاة للفظة هي من كلمات انا انزلناه ونظيره ايضا قولهم في عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل ربنا ولك الحمد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فانها بضعة وثلاثون حرفا فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قال ابن عطية وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم

الثالثة روى الشعبي والاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل

الرابعة روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال البسملة تيجان السور قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا يدل على انها ليست اية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول ليست باية لا في الفاتحة ولا غيرها وهو قول مالك الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك الثالث قال الشافعي هي اية في الفاتحة وتردد قوله في سائر السور فمرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال

ليست باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة النمل احتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وابو حاتم يقول فيه محله الصدق وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور وحجة ابن المبارك واحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وذكر الحديث وسياتي بكماله في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى

الخامسة الصحيح من هذه الاقوال قول مالك لان القران لا يثبت باخبار الاحاد وانما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه قال ابن العربي ويكفيك انها ليست من القران اختلاف الناس فيها والقران لا يختلف فيه والاخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على ان البسملة ليست باية من الفاتحة ولا في غيرها الا في النمل وحدها روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال فقوله سبحانه قسمت الصلاة يريد الفاتحة وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث الايات الاول لنفسه واختص بها تبارك اسمه ولم يختلف المسلمون فيها ثم الاية الرابعة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله له ثم ثلاث ايات تتمة سبع ايات ومما يدل على انها ثلاث قوله هؤلاء لعبدي اخرجه مالك ولم يقل هاتان فهذا يدل على ان انعمت عليهم اية قال ابن بكير قال مالك انعمت عليهم اية ثم الاية السابعة الى اخرها فثبت بهذه القسمة التي قسمها تعالى وبقوله عليه السلام لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها ان البسملة ليست باية منها وهذا عد اهل المدينة واهل الشام واهل البصرة واكثر القراء عدوا انعمت عليهم اية وكذا روى قتادة عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال الاية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القراء والفقهاء فانهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم فان قيل انها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله كما نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم قلنا ما ذكرتموه صحيح ولكن لكونها قرانا او لكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابة كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود او تبركا بها كما قد اتفقت الامة على كتبها في اوائل الكتب والرسائل كل ذلك محتمل وقد قال الجريري سئل الحسن عن بسم الله الرحمن الرحيم قال في صدور الرسائل وقال الحسن ايضا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم في شيء من القران الا في طس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والفيصل ان القران لا يثبت بالنظر والاستدلال وانما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في اول كل سورة فدل على انها ليست باية من كل سورة والحمد لله فان قيل فقد روى جماعة قراءتها وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه قلنا لسنا ننكر الرواية بذلك وقد اشرنا اليها ولنا اخبار ثابتة في مقابلتها رواها الائمة الثقات والفقهاء الاثبات روت عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث وسياتي بكماله وروى مسلم ايضا عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها ثم ان مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول وذلك ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الازمنة والدهور من لدن رسو

عدد فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم

الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرأ احد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة وهذا يرد احاديثكم بيد ان الصحابة استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها او على السعة في ذلك قال مالك ولا بأس ان يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا وجملة مذهب مالك واصحابه انها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا ويجوز ان يقرأها في النوافل هذا هو المشهور من مذهبه عند اصحابه وعنه رواية اخرى انها تقرأ اول السورة في النوافل ولا تقرأ اول ام القرآن وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال ومن اهل المدينة من يقول انه لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهذا يدل على ان المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهين الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور والحمد لله وقد ذهب جمع من العلماء الى الاسرار بها مع الفاتحة منهم ابو حنيفة والثوري وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد وروى عن الاوزاعي مثل ذلك حكاه ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار واحتجوا من الاثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وما رواه عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا قول حسن وعليه تتفق الآثار عن انس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان المشركون يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وان زالت العلة وبقيت المخافتة في صلاة النهار وان زالت العلة **السادسة** اتفقت الامة على جواز كتابتها في اول كل كتاب من كتب العلم والرسائل فان كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد عن الشعبي قال اجمعوا على ان لا يكتبوا امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الزهري مضت السنة ان لا يكتبوا في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وذهب الى رسم التسمية في اول كتب الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك اكثر المتأخرين قال ابو بكر الخطيب وهو الذي نختاره ونستحبه **السابعة** قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله الرحمن الرحيم مبسمل وهي لغة مولدة وقد جاءت في الشعر قال عمر بن ابي ربيعة • لقد بسملت ليلى غداة لقيتها • فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل • قال الشيخ المؤلف رحمه الله المشهور عن اهل اللغة بسمل قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من اهل اللغة بسمل الرجل اذا قال بسم الله يقال قد اكثرت من البسملة اي من قول بسم الله ومثله حوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وهلل اذا قال لا اله الا الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وجعفل اذا قال جعلت فداك وطبقل اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا قال ادام الله عزك وحيعل اذا قال حي على الفلاح ولم يذكر المطرز الحيعلة اذا قال حي على الصلاة **الثامنة** ندب الشرع الى ذكر البسملة في اول كل فعل كالاكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر الى غير ذلك من الافعال قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وقال لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وقال لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وقال من لم يذبح فليذبح بسم الله وشكى اليه عثمان بن ابي العاصي وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر هذه الاحاديث كلها ثابتة في الصحيح وروى ابن ماجة والترمذي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وروى الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه **التاسعة** قال علماؤنا وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول ان افعالهم مقدورة لهم وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك ان الله سبحانه امرنا عند الابتداء بكل فعل ان نفتتح بذلك كما ذكرنا فمعنى بسم الله اي بالله ومعنى بالله اي بخلقه وتقديره يوصل الى ما يوصل اليه وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله تعالى عباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه عز وجل **العاشرة** ذهب ابو عبيدة معمر بن المثنى الى انه اسم صلة زائدة واستشهد بقول لبيد • الى الحول ثم اسم السلام عليكما • ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر • فذكر اسم زيادة وانما اراد ثم السلام عليكما وقد استدل علماؤنا بقول لبيد على ان الاسم هو المسمى وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره ان شاء الله **الحادية عشر** اختلف في معنى زيادة اسم فقال قطرب زيدت لاجلال ذكره تعالى وتعظيمه وقال الاخفش زيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم الى قصد التبرك لان اصل الكلام بالله **الثانية عشر** واختلفوا في معنى دخول الباء عليه هل دخلت على معنى الامر والتقدير ابدأ بسم الله او على معنى الخبر والتقدير ابتدأت بسم الله قولان الاول للفراء والثاني للزجاج فبسم في موضع نصب على التأويلين وقيل المعنى ابتدائي بسم الله فبسم في موضع رفع خبر الابتداء وقيل الخبر محذوف اي ابتدائي مستقر او ثابت بسم الله فاذا اظهرته كان بسم في موضع نصب بثابت او مستقر وكان بمنزلة قولك زيد في الدار وفي التنزيل فلما رآه مستقرا عنده فعنده في موضع نصب روي هذا عن نحاة اهل البصرة وقيل التقدير ابتدائي بسم الله موجود او ثابت فبسم في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتدائي **الثالثة عشر** بسم الله تكتب بغير الف استغناء عنها بباء الالصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال خلاف قوله اقرأ باسم ربك فانها لم تحذف لقلة الاستعمال واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر فقال الكسائي وسعيد الاخفش تحذف الالف وقال يحيى بن وثاب لا تحذف الا مع بسم الله فقط لان الاستعمال انما كثر فيه **الرابعة عشر** واختلف في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة معان فقيل ليناسب لفظها عملها وقيل لما كانت الباء لا تدخل الا على الاسماء خصت بالخفض الذي لا يكون الا في الاسماء الثالث ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما نحو الكاف في قول الشاعر • ورحنا بكاب الماء يجنب وسطنا • اي بمثل الماء وما كان مثله **الخامسة عشرة** اسم وزنه افع والذاهب منه الواو لانه من سموت وجمعه اسماء وتصغيره سمي واختلف في تقدير اصله فقيل فعل وقيل فعل قال الجوهري واسماء يكون جمعا لهذا الوزن وهو مثل جذع واجذاع وقفل واقفال وهذا لا تدرك صيغته الا بالسماع وفيه اربع لغات اسم بالكسر واسم بالضم قال احمد بن يحيى من ضم الالف اخذه من سموت اسمو ومن كسر اخذه من سميت اسمي ويقال سم وسم وينشد والله اسماك سما مباركا آثرك الله به ايثاركا وقال آخر وعامنا اعجبنا مقدمه يدعى ابا السمح وقرضاب سمه مبتركا لكل عظم يلحمه قرضاب الرجل اذا اكل شيئا يابسا فهو قرضاب سمه بالضم والكسر جميعا ومنه قول الآخر باسم الذي في كل سورة سمه وسكنت السين من باسم اعتلالا على غير قياس والفه الف وصل وربما جعلها الشاعر الف قطع للضرورة كقول الاحوص وما انا بالمخسوس في جذم مالك ولا من تسمى ثم يلتزم الاسما **السادسة عشرة** تقول في النسب الى الاسم سموي وان شئت اسمي تركته على حاله وجمعه اسماء وجمع الاسماء اسام وحكى الفراء اعيذك باسماوات الله **السابعة عشرة** واختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة فقيل اسم لان صاحبه بمنزلة المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره وقيل انما سمي الاسم اسما لانه علا بقوته على قسمي الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه الاصل فلعلوه عليهما سمي اسما فهذه ثلاثة اقوال وقال الكوفيون انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم علامة لمن وضع له فاصل اسم على هذا وسم والاول اصح لانه يقال في التصغير سمي وفي الجمع اسماء والجمع والتصغير يردان الاشياء الى اصولها فلا يقال وسيم ولا اوسام ويدل على صحته فائدة الخلاف وهي **الثامنة عشرة** فان من قال الاسم مشتق من العلو يقول لم يزل الله سبحانه موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم ولا تأثير لهم في اسمائه ولا صفاته وهذا قول

بسم الله يكتب بغير الف



اهل السنة ومن قال الاسم مشتق من التسمية يقول كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسماء وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسم ولا صفة وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما اجمعت عليه الامة وهو اعظم في الخطا من قولهم ان كلامه مخلوق تعالى الله عن ذلك وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وفي **التاسعة عشرة** فذهب اهل الحق فيما نقل القاضي ابو بكر ابن الطيب الى ان الاسم هو المسمى وارتضاه ابن فورك وهو قول ابي عبيدة وسيبويه فاذا قال قائل الله عالم فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالما فالاسم كونه عالما وهو المسمى بعينه وكذلك اذا قال الله خالق فالخالق هو الرب وهو بعينه الاسم فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال ابن الحصار من ينفي الصفات من المبتدعة يزعمون ان لا مدلول للتسميات الا الذات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى ومن يثبت الصفات يثبت التسميات مدلولات هي اوصاف الذات وهي العبارات وهي الاسماء عندهم وسياتي لهذا مزيد بيان في البقرة والاعراف ان شا الله تعالى **الموفية عشرين** قوله الله هذا الاسم اكبر اسمائه واجمعها حتى قال بعض العلما انه اسم الله الاعظم ولم يتسم به غيره ولذلك لم يثن ولم يجمع وهو احد تاويلي قوله تعالى هل تعلم له سميا اي من تسمى باسمه الذي هو الله فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالاهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي لا اله الا هو سبحانه وقيل معناه الذي يستحق ان يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال والمعنى واحد **الحادية والعشرون** واختلفوا في هذا الاسم هل هو مشتق او موضوع للذات علم فذهب الى الاول كثير من اهل العلم واختلفوا في اشتقاقه واصله فروى سيبويه عن الخليل ان اصله إلاه مثل فعال فادخلت الالف واللام بدلا من الهمزة قال سيبويه مثل الناس اصله اناس وقيل اصل الكلمة لاه وعليه دخلت الالف واللام للتعظيم وهذا اختيار سيبويه وانشد لاه ابن عمك لا افضلت في حسب عني ولا انت دياني فتخزوني كذا الرواية فتخزوني بالخاء المعجمة ومعناه تسوسني وقال الكسائي والفراء معنى بسم الله بسم الاله فحذفوا الهمزة وادغموا اللام الاولى في الثانية فصارتا لاما مشددة كما قال عز وجل لكنا هو الله ربي ومعناه لكن انا كذلك قراها الحسن وقيل هو مشتق من وله اذا تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل واله وامراة والهة ووالهة وماء موله ارسل في الصحاري فالله سبحانه تتحير الالباب وتذهب في حقائق صفاته والفكر في معرفته فعلى هذا اصل الاه ولاه وان الهمزة مبدلة من واو كما ابدلت في اشاح ووشاح واسادة ووسادة وروي عن الخليل وروي عن الضحاك انه قال انما سمي الله الها لان الخلق يتالهون اليه في حوائجهم ويتضرعون اليه في شدائدهم وذكر عن الخليل بن احمد انه قال ان الخلق يالهون اليه بنصب اللام ويالهون اليه ايضا بكسرها وهما لغتان وقيل انه مشتق من الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع لاها فكانوا يقولون اذا طلعت الشمس طلعت لاهة وقيل هو مشتق من اله الرجل اذا تعبد وتاله اذا تنسك ومن ذلك قوله تعالى ويذرك والاهتك على هذه القراءة فان ابن عباس وغيره قالوا وعبادتك قالوا فاسم الله مشتق من هذا فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة ومنه قول الموحدين لا اله الا الله معناه لا معبود غير الله والا في الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثناء وزعم بعضهم ان الاصل فيه الها التي هي الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوه موجودا في فطر عقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك اذ علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم زيدت فيه الالف واللام تعظيما وتفخيما القول الثاني ذهب اليه جماعة من العلماء ايضا منهم الشافعي وابو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم وروي عن الخليل وسيبويه ان الالف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه قال الخطابي والدليل على ان الالف واللام من بنية هذا الاسم ولم يدخلا للتعريف دخول حرف النداء عليه كقولك يا الله وحروف النداء لا تجتمع مع الالف واللام للتعريف الا ترى انك لا تقول يا الرحمن ولا يا الرحيم كما تقول يا الله فدل على انه من بنية الاسم والله اعلم **الثانية والعشرون** واختلفوا ايضا في اشتقاق اسمه الرحمن فقال بعضهم لا اشتقاق له لانه من الاسماء المختصة به سبحانه ولانه لو كان مشتقا من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم فجاز ان يقال الله رحمان بعباده كما يقال رحيم بعباده وايضا لو كان مشتقا من الرحمة لم تنكره العرب حين

سمعوه اذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم وقد قال الله عز وجل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن الاية ولما كتب علي رضي الله عنه في صلح الحديبية بامر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو اما بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث قال ابن العربي انما جهلوا الصفة دون الموصوف واستدل بقوله وما الرحمن ولم يقولوا ومن الرحمن قال ابن الحصار وكانه رحمه الله لم يقرا الاية الاخرى وهم يكفرون بالرحمن وذهب الجمهور من الناس الى ان الرحمن مشتق من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع قال ابن الحصار ومما يدل على الاشتقاق ما خرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق وانكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له **الثالثة والعشرون** زعم المبرد فيما ذكر ابن الانباري في كتاب الزاهر له ان الرحمن اسم عبراني فجاء معه الرحيم وانشد

لن تدركوا المجد او تشروا عباءكم ❊ بالخز او تجعلوا الينبوت ضمرانا

او تتركون الى القسين هجرتكم ❊ ومسحكم صلبهم رحمان قربانا

وقال ابو اسحق الزجاج في معاني القران وقال احمد بن يحيى الرحيم عربي والرحمن عبراني فلهذا جمع بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال ابو العباس النعت قد يقع للمدح كما تقول جاءني جرير الشاعر وروى مطر عن قتادة في قول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه قال ابو اسحق وهذا قول حسن وقال قطرب يجوز ان يكون جمع بينهما للتوكيد قال ابو اسحق وهذا قول حسن وفي التوكيد اعظم الفائدة وهو كثير في كلام العرب ويستغنى عن الاستشهاد والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد انه تفضل بعد تفضل وانعام بعد انعام وتقوية لمطامع الراغبين ووعد لا يخيب امله **الرابعة والعشرون** واختلفوا اهما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للممتلي غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول قال عملس

فاما اذا عضت بك الحرب عضة ❊ فانك معطوف عليك رحيم

فالرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور قال ابو علي الفارسي الرحمن اسم عام في جميع انواع الرحمة يختص به الله والرحيم انما هو في جهة المؤمنين كما قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال العرزمي الرحمن بجميع خلقه في الامطار ونعم الحواس والنعم العامة الرحيم بالمؤمنين في الهداية لهم واللطف بهم وقال ابن المبارك الرحمن الذي اذا سئل اعطى والرحيم الذي اذا لم يسال غضب وروى ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لفظ الترمذي وقال ابن ماجة من لم يدع الله غضب عليه وقال سالت ابا زرعة عن ابي صالح هذا فقال هو الذي يقال له الفارسي وهو خوزي ولا اعرف اسمه وقد اخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال

الله يغضب ان تركت سؤاله ❊ وبني ادم حين يسال يغضب

وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر اي اكثر رحمة قال الخطابي وهذا مشكل لان الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلي هذا وهم من الراوي لان الرقة ليست من صفات الله تعالى في شيء وانما هما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر والرفق من صفات الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف **الخامسة والعشرون** اكثر العلماء على ان الرحمن مختص بالله عز وجل لا يجوز ان يسمى به غيره الا تراه قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره وقال واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون فاخبر ان الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تجاسر مسيلمة الكذاب لعنه الله فتسمى برحمان اليمامة ولم يتسم به حتى قرع مسامعه نعت الكذاب فالزمه الله نعت الكذاب لذلك وان كان كل كافر كاذبا فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علما يعرف به الزمه الله اياه وقد قيل في اسمه الرحمن انه اسم الله الاعظم ذكره ابن العربي **السادسة والعشرون** الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما في الرحمن من العموم قدم في كلامنا

الرحمن الرحيم

على الرحيم مع موافقة التنزيل قاله المهدوي وقيل ان معنى الرحيم اي بالرحيم وصلتم الى الله والى
الرحمن فالرحيم نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقد نعته الله تعالى بذلك فقال رؤوف رحيم فكان المعنى
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اي وبمحمد صلى الله عليه وسلم وصلتم الي اي باتباعه وبما جاء به وصلتم الي
اي الى ثوابي وكرامتي والنظر الى وجهي والله اعلم **السابعة والعشرون** روي عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه انه قال في قوله بسم الله شفاء من كل داء وعون على كل دواء واما الرحمن فهو عون لكل
من آمن به وهو اسم لم يسم به غيره واما الرحيم فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم على
الحروف فروي عن عثمان بن عفان انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اما البا فبلاء الله وروحه ونصره وبهاؤه واما السين فسناء الله واما الميم فملك الله واما الله فلا
اله غيره واما الرحمن فالعاطف على البر بالمؤمنين والفاجر من خلقه واما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة
وروي عن كعب الاحبار انه قال البا بهاؤه والسين سناؤه فلا شي اعلا منه والميم ملكه وهو على كل
شي قدير فلا شي يعازه وقد قيل ان كل حرف هو افتتاح اسم من اسمائه فالبا مفتاح اسمه البصير والسين
مفتاح اسمه سميع والميم مفتاح اسمه مليك والالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والها
مفتاح اسمه هادي والرا مفتاح اسمه رازق والحا مفتاح اسمه حليم والنون مفتاح اسمه نور ومعنى
هذا كله دعا الله تعالى عند افتتاح كل شي **الثامنة والعشرون** واختلف في وصل الرحيم
بالحمد لله رب فروي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم الحمد لله بسكون الميم ويقف عليها
ويبتدي بالالف مقطوعة وقرا به قوم من الكوفيين وقرا جمهور الناس الرحيم الحمد لله بعرب الرحيم
بالخفض وتوصل الالف من الحمد وحكى الكسائي عن بعض العرب انها تقرا الرحيم الحمد بفتح الميم وصلة الالف
كانه سكنت الميم وقطعت الالف ثم القيت حركتها على الميم وحذفت قال ابن عطية ولم ترو هذه قراءة
عن احد فيما علمت وهذا نظر يحيى بن زياد في قوله تبارك وتعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم

سورة الفاتحة سبع آيات

وفيها اربعة ابواب **الباب الاول** في فضلها واسمائها وفيه سبع مسائل **الاولى** روى الترمذي
عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن
وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال اخرجه مالك عن العلا بن عبد
الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب
وهو يصلي وذكر الحديث قال ابن عبد البر ابو سعيد لا يوقف له على اسم وهو معدود في اهل المدينة
روايته عن ابي هريرة وحديثه هذا مرسل وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد بن المعلى رجل من
الصحابة لا يوقف على اسمه ايضا رواه عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير قال الشيخ المؤلف رحمه
الله كذا قال في التمهيد لا يوقف له على اسم وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في اسمه والحديث خرجه
البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج الم يقل
الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل
ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم
سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته
قال ابن عبد البر وغيره ابو سعيد بن المعلى من جلة الانصار وسادات الانصار تفرد به البخاري
واسمه رافع ويقال الحرث بن نفيع بن المعلى ويقال اوس بن المعلى ويقال ابو سعيد بن اوس
توفي سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وستين وهو اول من صلى الى القبلة حين حولت وسياتي
وقد اسند حديث ابي يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي وهو يصلي فذكر الحديث بمعناه
وذكر ابن الانباري في كتاب الرد له حدثني ابي حدثني ابو عبيد الله الوراق حدثنا ابو داود حدثنا
شيبان عن منصور عن مجاهد قال ان ابليس لعنه الله رن اربع رنات حين لعن وحين اهبط من الجنة
وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وحين انزلت فاتحة الكتاب وانزلت بالمدينة **الثانية** واختلف
العلماء في تفضيل بعض السور على بعض والاي وتفضيل بعض اسماء الله الحسنى على بعض فقال قوم لا فضل
لبعض على بعض لان الكل كلام الله وكذلك اسماؤه لا مفاضلة بينها ذهب الى هذا الشيخ ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر بن الطيب وابو حاتم محمد بن حبان البستي رحمه الله وجماعة من الفقها
وروي معناه عن مالك قال يحيى بن يحيى تفضيل بعض القرآن على بعض خطا ولذلك كره مالك
ان تعاد سورة او تردد دون غيرها وقال عن مالك في قول الله تعالى نات بخير منها او مثلها قال محكمة مكان
منسوخة وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك واحتج هؤلاء بان قالوا ان الافضل يشعر بنقص
المفضول والذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه قال البستي ومعنى
هذه اللفظة ما في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن ان الله تعالى لا يعطي لقاري التوراة والانجيل
من الثواب مثل ما يعطي لقاري ام القرآن اذ الله بفضله فضل هذه الامة على غيرها من الامم واعطاها
من الفضل على قراءة كلامه اكثر مما اعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو فضل منه لهذه الامة
قال ومعنى قوله اعظم سورة اراد به في الاجر لا ان بعض القرآن افضل من بعض وقال قوم بالتفضيل
وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسي وآخر سورة الحشر
وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان
مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق وممن قال بالتفضيل
اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين وهو اختيار القاضي ابي بكر بن العربي وابن الحصار
لحديث ابي سعيد بن المعلى وحديث ابي بن كعب انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اي
آية معك في كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم فقال يا ابي اتدري اي آية معك من كتاب
الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا
المنذر اخرجه البخاري ومسلم قال ابن الحصار عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص وقال ابن العربي
قوله ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة
والزبور وغيرها لان هذه المذكورة افضلها واذا كان الشي افضل الافضل كان افضل الكل كقولك
زيد افضل العلماء فهو افضل الناس وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل ان جميع القرآن
فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ومن شرفها ان الله سبحانه قسمها بينه
وبين عبده ولا تصح القربة الا بها ولا يلحق عمل ثوابها وبهذا المعنى صارت ام القرآن العظيم كما
صارت قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن اذ القرآن توحيد واحكام ووعظ وقل هو الله احد فيها
التوحيد كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لابي اي آية في القرآن اعظم قال الله لا
اله الا هو الحي القيوم وانما كانت اعظم آية لانها توحيد كلها كما صار قوله افضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له افضل الذكر لانها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة
تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى **الثالثة** روى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد
الله انه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك هذه الآيات معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب
اسنده ابو عمرو الداني في كتاب البيان له **الرابعة** في اسمائها وهي اثنا عشر اسما **الاول** الصلاة
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد تقدم **الثاني** الحمد لان
فيها ذكر الحمد كما يقال سورة الاعراف والانفال والتوبة ونحوها **الثالث** فاتحة الكتاب من غير
خلاف بين العلماء وسميت بذلك لانه يفتتح قراءة القرآن بها لفظا وتفتتح بها الكتابة في المصحف
خطا وتفتتح بها الصلوات **الرابع** ام الكتاب وفي هذا الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه انس والحسن
وابن سيرين قال الحسن ام الكتاب الحلال والحرام قال الله تعالى آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات وقال انس وابن سيرين ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالى وانه في ام الكتاب
الخامس ام القرآن واختلف فيه ايضا فجوزه الجمهور وكرهه انس وابن سيرين والاحاديث
الثابتة ترد هذين القولين روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وفي البخاري

زيد افضل العلما فهو افضل الناس
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن

قال وسميت ام الكتاب لانه يبتدأ بكتابتها في المصاحف ويبتدأ بقراءتها في الصلاة وقال يحيى بن يعمر
ام القرى مكة وام خراسان مرو وام القرآن سورة الحمد وقيل سميت ام القرآن لانها اوله ومتضمنة لجميع
علومه وبه سميت مكة ام القرى لانها اول الارض ومنها دحيت ومنه سميت الام اما لانها اصل النسل
والارض اما في قول امية بن ابي الصلت • فالارض معقلنا وكانت امنا • فيها مقابرنا وفيها نولد •
ويقال لراية الحرب ام لتقدمها واتباع الجيش لها واصل ام امهة ولذلك تجمع امهات قال الله
تعالى وامهاتكم ويقال امات بغير هاء قال • فرجت الظلام باماتك • وقيل ان امهات في الناس وامات
في البهائم حكاه ابن فارس في المجمل **السادس** المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة وقيل
سميت بذلك لانها استثنيت لهذه الامة فلم تنزل على احد قبلها ذخرا لها **السابع** القرآن العظيم
سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن وذلك انها تشتمل على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله
وجلاله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانته تعالى
وعلى الابتهال في الهداية الى الصراط المستقيم وكفاية احوال الناكثين وعلى عاقبة بيان الجاحدين **الثامن**
الشفاء روى الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب شفاء
من كل سم **التاسع** الرقية ثبت ذلك من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للرجل الذي رقى سيد الحي ما ادراك انها رقية فقال يا رسول الله شيء القي في روعي الحديث
خرجه الائمة وسياتي بتمامه **العاشر** الاساس شكى رجل الى الشعبي وجع الخاصرة فقال عليك
باساس القرآن فاتحة الكتاب سمعت ابن عباس يقول لكل شيء اساس واساس الدنيا مكة لانها منها دحيت
واساس السموات عريبا وهي السماء السابعة واساس الارض عجيبا وهي الارض السابعة السفلى واساس
الجنان جنة عدن وهي سرة الجنان عليها اسست الجنة واساس النار جهنم وهي الدركة السابعة
السفلى عليها اسست الدركات واساس الخلق آدم واساس الانبياء نوح واساس بني اسرائيل يعقوب
واساس الكتب القرآن واساس القرآن الفاتحة واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت
او اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى **الحادية عشر** الوافية قاله سفيان بن عيينة لانها لا
تتنصف ولا تحتمل الاختزال ولو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة ونصفها الاخرى في ركعة لاجزأ ولو
نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز **الثاني عشر** الكافية قاله يحيى بن ابي كثير لانها تكفي عن سواها
ولا يكفي سواها عنها يدل عليه ما روى محمد بن خلاد الاسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ام القرآن
عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا الخامسة قال المهلب ان موضع الرقية منها انما هو اياك نعبد
واياك نستعين وقيل السورة كلها رقية لقوله عليه السلام للرجل الذي اخبره وما ادراك انها رقية
ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالسورة باجمعها رقية لانها فاتحة الكتاب ومبدؤه ومتضمنة لجميع
علومه كما تقدم والله اعلم السادسة ليس في تسميتها بالمثاني وام الكتاب ما يمنع من تسمية غيرهما
بذلك قال الله عز وجل كتابا متشابها مثاني فاطلق على كتابه مثاني لان الاخبار تثنى فيه وقد سميت
السبع الطول ايضا مثاني لان الفرائض والقصص تثنى فيها قال ابن عباس اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعا من المثاني قال السبع الطول ذكره النسائي وهي من البقرة الى الاعراف ست واختلفوا في
السابعة فقيل يونس وقيل الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال اعشى همدان
فلجوا المسجد وادعوا ربكم وادرسوا هدي المثاني والطول وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجرات
ان شاء الله تعالى السابعة المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الاولى والطول جمع اطول وقد سميت
الانفال من المثاني لانها تتلو الطول في القدر وقيل هي التي تزيد اياتها على المفصل وتنقص عن المبين
والمبين هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة اية

الباب الثاني

في نزولها واحكامها وفيه عشرون مسئلة **الاولى** اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع ايات
الا ما روي عن حسين الجعفي انها ست وهذا شاذ والا ما روي عن عمرو بن عبيد انه جعل اياك نعبد
اية وهي على عده ثماني ايات وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله قسمت
الصلاة الحديث يرد هذين القولين واجمعت الامة ايضا على انها من القرآن فان قيل لو كانت قرآنا لاثبتها
عبد الله بن مسعود في مصحفه فلما لم يثبتها دل على انها ليست من القرآن كالمعوذتين عنده فالجواب

ما ذكره الامام ابو بكر بن الانباري قال حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان بن الاشعث حدثنا ابن
ابي قدامة حدثنا جرير عن الاعمش قال اظنه عن ابراهيم قال قيل لعبد الله بن مسعود لم لم تكتب
فاتحة الكتاب في مصحفك قال لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة قال ابو بكر يعني ان كل ركعة سبيلها
ان تفتتح بام القرآن قبل السورة المتلوة بعدها فقال اختصرت باسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين
لها ولم اثبتها في موضع فيلزمني ان اكتبها مع كل سورة تتقدمها في الصلاة **الثانية** واختلفوا اهي
مكية او مدنية فقال ابن عباس وقتادة وابو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية وقال ابو هريرة
ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم هي مدنية ويقال نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاه ابو الليث
نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي في تفسيره والاول اصح لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم والحجر مكية باجماع ولا خلاف ان فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ انه كان في الاسلام
قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا
خبر عن الحكم لا عن الابتداء والله اعلم وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في اول ما نزل من القرآن
فقيل المدثر وقيل اقرأ وقيل الفاتحة وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت ان يكون هذا
امرا قالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث
فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثه له وقالت يا عتيق اذهب مع محمد
الى ورقة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن
اخبرك قال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد
فانطلق هاربا في الارض فقال لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه
يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر
ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر بك ابن مريم وانك على مثل ناموس
موسى وانك نبي مرسل وانك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولو ادركني ذلك لاجاهدن معك
فلما توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن
بي وصدقني يعني ورقة قال البيهقي رضي الله عنه هذا منقطع يعني هذا الحديث فان كان محفوظا
فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزل عليه اقرأ باسم ربك ويا ايها المدثر **الثالثة** قال ابن عطية
ظن بعض العلماء ان جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل
قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم
لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال
ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما
الا اوتيته قال ابن عطية وليس كما ظن فان هذا الحديث يدل ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي
صلى الله عليه وسلم معلما به وبما ينزل معه وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله اعلم قال
الشيخ المؤلف رحمه الله الظاهر من الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء من ذلك وقد بينا ان نزولها كان بمكة نزل بها جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين وهذا
يقتضي جميع القرآن فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة والله
اعلم وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه اولى فانه جمع
بين القرآن والسنة ولله الحمد والمنة **الرابعة** قد تقدم ان البسملة ليست باية منها على القول الصحيح
واذا ثبت ذلك فحكم المصلي اذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث
عائشة وانس المتقدمين وغيرهما وقد جاءت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلماء
فروي عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انهما كانا يقولان اذا افتتحا الصلاة
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال سفيان واحمد واسحق واصحاب
الراي وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة
كبر ثم قال وجهت وجهي الحديث ذكره مسلم وسياتي بتمامه في اخر سورة الانعام وهناك ياتي القول في هذه

المسئلة مستوفي ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء
والثلج والبرد واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما
القراءة وكان الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واحمد بن حنبل يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب **الخامسة** واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك واصحابه هي متعينة
للامام والمنفرد في كل ركعة قال ابن خواز منداد البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة
من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية او
ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الملك بن الحكم
وغيره عن مالك قال ابن خواز وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر
الصحيح من القول الغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها كما اسقط سجدة سهوا وهو اختيار ابن القسم وقال
الحسن البصري واكثر اهل البصرة واهل المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرا بام القران
مرة واحدة في الصلاة اجزاه ولم تكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرا فيها بام القران وهذا قد قرا
بها قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرا بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما ياتي ويحتمل لا صلاة
لمن لم يقرا بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو سبب الخلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرا غيرها اجزاه على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن اقله ثلاث ايات او اية طويلة كاية الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ الاجتهاد
في مقدار اية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري يقرا المصلي
بام القران في كل ركعة فان لم يقرا بها لم يجزه الا مثلها من القران عدد اياتها وحروفها قال ابن عبد البر
وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال ان يجيء بالبدل منها
من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بها ويعود اليها كسائر المفروضات المتعينات في
العبادات **السادسة** واما الماموم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم
على انه اذا ادركه راكعا انه يكبر ويركع ولا يقرا شيئا فان ادركه قائما فانه يقرا وهي المسئلة **السابعة**
ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك
واصحابه واما اذا جهر الامام وهي المسئلة **الثامنة** فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور
من مذهب مالك لقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي انازع القران وقوله في الامام اذا قرا فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي واحمد بن حنبل لا تجزي احدا صلاة حتى يقرا بفاتحة الكتاب
في كل ركعة اماما كان او ماموما جهر امامه او اسر وكان الشافعي بالعراق يقول في الماموم يقرا اذا
اسر ولا يقرا اذا جهر كمشهور مذهب مالك وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما ان
يقرا والاخر يجزيه ان لا يقرا ويكتفي بقراءة الامام حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد
الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرا الماموم شيئا جهر امامه او اسر لقوله فقراءة الامام له قراءة
وهذا عام ولقول جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام **التاسعة** الصحيح
من هذه الاقوال قول الشافعي واحمد ومالك في القول الاخر وان الفاتحة متعينة في كل ركعة على العموم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج ثلاثا وقال ابو هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد اخرجه ابو داود وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة اخرى وكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن
غيرها وبه قال عبد الله بن عون وايوب السختياني وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي
مثله عن الاوزاعي وبه قال مكحول وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي بن كعب
وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن
ابي العاصي وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب

الاوزاعي فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة وقد اخرج الامام ابو
عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب
حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا سعيد بن سويد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفيان السعدي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال للذي
علمه الصلاة وافعل ذلك في صلاتك كلها وسياتي ومن الحجة في ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن نافع بن محمود
بن الربيع الانصاري قال ابطا عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس
واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرا بام
القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرا بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه اية فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال
هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني القران
فلا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران وهذا نص صريح في الماموم واخرجه ابو عيسى الترمذي
من حديث محمد بن اسحق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق يرون القراءة خلف الامام واخرجه ايضا الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات
وذكر ان محمود بن الربيع كان يسكن ايليا وان ابا نعيم اول من اذن في بيت المقدس وقال ابو محمد عبد الحق
ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له البخاري ومسلم شيئا وقال
فيه ابو عمر مجهول وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال سالت عمر عن القراءة خلف الامام فامرني
ان اقرا قلت وان كنت انت قال وان قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدارقطني هذا اسناد
صحيح وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو
حاتم هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الامام وبهذا افتى ابو هريرة الفارسي ان يقرا بها في نفسه حين قال
له اني احيانا اكون وراء الامام ثم استدل بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب
العالمين الحديث **العاشرة** اما ما استدل به الاولون بقوله عليه السلام واذا قرا القران فانصتوا اخرجه
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وقال في حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرا فانصتوا
قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ من اصحاب قتادة فلم يذكروها
منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابو عوانة ومعمر وعدي بن ابي عمارة قال الدارقطني
فاجماعهم يدل على وهمه وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي وليس هو بالقوي تركه القطان
واخرج ايضا هذه الزيادة ابو داود من حديث ابي هريرة وقال هذه الزيادة اذا قرا فانصتوا ليست بمحفوظة
وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث ابي هريرة وقال هو عندي صحيح قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومما يدل
على صحتها عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد
بن حنبل وابن المنذر واما قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام
في الصلاة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن
المسيب وقد روى الدارقطني عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وقال عبد الله بن عامر ضعيف واما قوله عليه السلام ما لي انازع القران فاخرجه مالك عن ابن
شهاب عن ابن اكيمة الليثي واسمه فيما قال مالك عمر وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل
عباد يكنى ابا الوليد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث
الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه لا تجهروا اذا جهرت فان ذلك
تنازع وتجاذب وتخالج اقرؤوا في انفسكم يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وابو هريرة الراوي للحديثين
فلو فهم المنع جملة من قوله ما لي انازع القران لما افتى بخلافه وقول الزهري في حديث ابن اكيمة فانتهى
الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين

الاول من اذن في بيت المقدس

سمعوا ذلك من دلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بالجهر على ما بيناه وبالله توفيقنا واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فحديث ضعيف اسنده الحسن بن عمارة وهو متروك وابو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني وقال ورواه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب واما قول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله قال ابن عبد البر ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوابه موقوف على جابر كما في الموطا وفيه من الفقه ابطال الركعة التي لا يقرأ فيها بام القرآن وهو يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القسم ورواه عن مالك في الغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفيه ايضا ان الامام قراءته لمن خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره **الحادية عشرة** قال ابن العربي لما قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واختلف الناس في هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال او على الاجزاء اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والاقوى ان النفي على العموم كان الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرأ الفاتحة بطلت ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ذلك في صلاتك كلها لزمه ان يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود والله اعلم **الثانية عشرة** ما ذكرناه في هذا الباب من الاحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في ان الفاتحة لا تتعين وانها وغيرها من اي القرآن سواء وقد عينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرنا وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابو داود عن سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فدل هذا الحديث على ان قوله عليه السلام للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القرآن ما زاد على الفاتحة وهو تفسير قوله فاقرءوا ما تيسر منه وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن زاد في رواية فصاعدا وقوله عليه السلام هي خداج اي غير تمام اي غير مجزية بالادلة المذكورة والخداج النقص والفساد قال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق والنظر يوجب في النقصان ان لا تجوز معه الصلاة لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاة وهي لم تتم فعليه اعادتها كما امر على حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل اليه من وجه يلزم والله اعلم **الثالثة عشرة** روي عن مالك ان القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزي صلاة من يحسن فاتحة الكتاب الا بها ولا يجزيه ان ينقص حرفا منها فان لم يقرأها او نقص منها حرفا اعاد صلاته وان قرأ بغيرها وهذا هو الصحيح في المسئلة واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر ذلك له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال لا بأس اذا فحديث منكر اللفظ منقطع الاسناد لانه يرويه ابراهيم بن الحرث التيمي عن عمر ومرة يرويه ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه وقد ذكره مالك في الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك من كتابه باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وقد روي عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد بهم الصلاة قال ابن عبد البر وهذا حديث متصل شهده همام من عمر روي ذلك من وجوه وروى اشهب عن مالك قال سئل مالك عن الذي نسي القراءة ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ارى ان يعيد الصلاة من فعل هذا **الرابعة عشرة** اجمع العلماء على ان لا صلاة الا بقراءة على ما تقدم من اصولهم في ذلك واجمعوا على ان لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب الا انهم يستحبون ان لا يقرأ مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه الاكثر مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسنة القراءة ان يقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بفاتحة

الكتاب

الكتاب وقال الاوزاعي يقرأ بام القرآن فان لم يقرأ بام القرآن وقرأ بغيرها اجزأه قال وان نسي ان يقرأ في ثلاث ركعات اعاد وقال الثوري يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الاخريين ان شاء وان شاء قرأ وان لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول ابي حنيفة وسائر الكوفيين قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وبه قال النخعي قال سفين فان لم يقرأ في ثلاث ركعات اعاد الصلاة لانه لا تجزيه قراءة ركعة قال وكذلك ان نسي ان يقرأ في ركعة من صلاة الفجر وقال ابو ثور لا تجزي صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي المصري وعليه جماعة اصحاب الشافعي وكذلك قال ابن خواز منداد المالكي قال قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسئلة روى مسلم عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفي رواية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب اليه مالك ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها **الخامسة عشرة** ذهب الجمهور الى ان ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابي هريرة قال في كل ركعة صلاة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرأ بام القرآن فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل وفي البخاري وان زدت فهو خير وقد ابى كثير من اهل العلم ترك السورة لضرورة او لغير ضرورة منهم عمران بن الحصين وابو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وابو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن فمنهم من حد ايتين ومنهم من حد اية ومنهم من لم يحد وقال شيء من القرآن معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب لحديث ابي عبادة وابي سعيد الخدري وغيرهما وفي المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة اقوال سنة فضيلة واجبة **السادسة عشرة** من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة او شيء من القرآن ولا علق منه بشيء لزمه ان يذكر الله في موضع القراءة بما امكنه من تكبير او تهليل او تحميد او تسبيح او تمجيد او لا حول ولا قوة الا بالله اذا صلى وحده او مع امام فيما اسر فيه الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني **السابعة عشرة** فان عجز عن اصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الامام جهده فالامام يحمل ذلك عنه ان شاء الله وعليه ابدا ان يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد الى ان يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله **الثامنة عشرة** من لم يواته لسانه الى التكلم بالعربية من الاعجميين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لاقامة صلاته فان ذلك يجزيه ان شاء الله **التاسعة عشرة** لا تجزي صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور وقال ابو حنيفة تجوز القراءة بالفارسية وان احسن العربية لان المقصود اصابة المعنى قال ابن المنذر لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم احدا وافقه على ما قال **الموفية عشرين** من افتتح الصلاة كما امر وهو غير عالم بالقراءة فطرأ عليه العلم بها في اثناء الصلاة ويتصور ذلك بان يكون سمع من قرأها فتعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستانف الصلاة لانه ادى ما مضى على حسب ما امر به فلا وجه لابطاله قاله في كتاب ابن سحنون

الباب الثالث في التامين

وفيه سبع مسائل **المسئلة الاولى** ويسن لقارئ القرآن ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون ولا الضالين امين ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن **الثانية** ثبت في الامهات من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماؤنا رحمة الله عليهم فترتبت المغفرة للذنب

اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني

على مقدمات اربع تضمنها هذا الحديث الاولى تامين الامام الثانية تامين من خلفه الثالثة تامين الملائكة الرابعة موافقة التامين قيل في الاجابة وقيل في الزمن وقيل في الصفة من اخلاص الدعاء لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه **الثالثة** روى ابو داود عن ابي مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان وابشر قال ابن عبد البر ابو زهير النميري اسمه يحيى بن نفير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من يقول امين وفي الخبر لقنني جبريل امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله على عباده لانه يدفع الافات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده واظهار ما فيه وفي حديث اخر امين درجة في الجنة قال ابو بكر معناه انه حرف يكتسب به قائله درجة في الجنة **الرابعة** معنى امين عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وضع موضع الدعاء وقال قوم هو اسم من اسماء الله روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح قاله بن العربي وقيل معنى امين كذلك فليكن قاله الجوهري وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى امين قال رب افعل وقال مقاتل هو قوة للدعاء واستنزال للبركة وقال الترمذي معناه لا تخيب رجانا **الخامسة** وفي امين لغتان المد على وزن فاعيل كياسين والقصر على وزن يمين قال الشاعر • يا رب لا تسلبني حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال امينا • وقال اخر • فقصر نباعد مني فطحل اذ رايته • امين فزاد الله ما بيننا بعدا • وتشديد الميم خطأ قاله الجوهري وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك ومنه قوله ولا امين البيت الحرام حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري قال الجوهري وهو مبني على الفتح مثل اين وكيف لاجتماع الساكنين وتقول منه امن فلان تامينا **السادسة** واختلف العلماء هل يقولها الامام وهل يجهر بها فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين الى ذلك وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وبه قال بن حبيب من علمائنا وقال بن بكير هو مخير وروى بن القاسم عن مالك ان الامام لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه وهو قول بن القاسم والمصريين من اصحاب مالك وحجتهم حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله وذكر الحديث اخرجه مسلم ومثله حديث سمي عن ابي هريرة اخرجه مالك والصحيح الاول لحديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال امين يرفع بها صوته اخرجه ابو داود والدارقطني وزاد قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده وترجم البخاري

باب جهر الامام بالتامين وقال عطاء امين دعاء امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين لا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وفي الموطا والصحيح قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة قال ترك الناس امين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد واما حديث ابي موسى وسمي فمعناهما التعريف بالموضع الذي يقال فيه امين وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول امين لما ذكرنا والله اعلم ولقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال بن نافع في كتاب بن الحرث لا يقولها المأموم

الا ان يسمع الامام يقول ولا الضالين وان كان ببعد لا يسمعه فلا يقل وقال بن عبدوس يتحرى قدر القراءة ويقول امين **السابعة** قال اصحاب ابو حنيفة الاخفاء بامين اولى من الجهر بها لانه دعاء وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قالوا والدليل عليه ما روي في تاويل قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما قال كان موسى يدعو وهرون يؤمن فسماهما الله داعيين والجواب ان اخفاء الدعاء انما كان افضل لما يدخله من الرياء واما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها اشهار شعار ظاهر واظهار حق يندب العباد الى اظهاره وقد ندب الامام الى اشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتامين في اخرها فاذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه فالتامين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بين **الثامنة** كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهرون عليهما السلام ذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنا ابي قال حدثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعط احدا قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهرون قال ابو عبد الله معناه ان موسى دعا على فرعون وامن هرون فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله قد اجيبت دعوتكما ولم يذكر مقالة هرون وقال موسى ربنا فكان من هرون التامين فسماه داعيا في تنزيله اذ صير ذلك منه دعوة وقد قيل ان امين خاص لهذه الامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين اخرجه بن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث واخرج ايضا من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين قال علماؤنا رحمة الله عليهم انما حسدنا اهل الكتاب لان اولها حمد لله وثناء عليه ثم خضوع له واستكانة ثم دعاء لنا بالهداية الى الصراط المستقيم ثم الدعاء عليهم مع قولنا امين

كل امين

الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراات والاعراب وفضل الحامدين وفيه ست وثلاثين مسئلة **الاولى** قوله سبحانه وتعالى الحمد لله روى ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي وروى مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وقال الحسن ما من نعمة الا والحمد لله افضل منها وروى بن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ وفي نوادر الاصول عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد لله افضل من ذلك قال ابو عبد الله معناه عندنا انه قد اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها هذه الكلمة حتى نطق بها فكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية وهي من الباقيات الصالحات وقال هو خير عند ربك ثوابا وخير املا وقيل في بعض الروايات لكان ما اعطى اكثر مما اخذ فصير الكلمة اعطاء من العبد والدنيا اخذا من الله فهذا في التدبير كذلك يجري في الكلام ان هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله في الاصل الدنيا منه والكلمة منه اعطاه الدنيا فاغناه واعطاه الكلمة فشرفه بها في الاخرة وروى بن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء فقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا يا رب انه قد قال لك يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها قال اهل اللغة اعضل الامر اشتد واستغلق والمعضلات بتشديد الضاد الشدائد وعضلت المراة والشاة اذا نشب ولدها فلم يسهل مخرجه بتشديد الضاد ايضا فعلى هذا يكون اعضلت الملكين او عضلت الملكين بغير باء والله اعلم وروى مسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض وذكر الحديث **الثانية** اختلف العلماء ايما افضل قول العبد الحمد لله رب العالمين او قول لا اله الا الله فقالت طائفة قوله الحمد لله رب العالمين افضل لان في ضمنه التوحيد الذي هو لا اله الا الله ففي قوله

توحيد وتحميد وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط وقالت طائفة لا إله إلا الله أفضل لأنها تدفع الكفر والإشراك
وعليها يقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله واختار هذا
القول ابن عطية قال والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا
الله وحده لا شريك له **الثالثة** أجمع المسلمون أن الله سبحانه محمود على سائر نعمه وإنما أنعم به الإيمان فدل
على أن الإيمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين والعالمون جملة المخلوقات ومن جملتها
الإيمان لا كما قال القدرية إنه خلق لهم على ما يأتي بيانه **الرابعة** الحمد في كلام العرب معناه
الثناء الكامل والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء
الحسنى والصفات العلى وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر • وأبلج محمود الثناء خصصته •
• بأفضل أقوالي وأفضل أحمدي • فالحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل أحمده حمدا فهو حميد ومحمود والتحميد
أبلغ من الحمد والحمد أعم من الشكر والمحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر • إلى القرم الجواد المحمد •
وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال • فشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •
والمحمدة خلاف المذمة وأحمد الرجل صار أمره إلى الحمد وأحمدته وجدته محمودا تقول أتيت موضع كذا فأحمدته
أي صادفته محمودا موافقا وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه ورجل حمدة مثال همزة يكثر حمد الأشياء
ويقول فيها أكثر مما فيها وحمدة النار بالتحريك صوت التهابها **الخامسة** ذهب أبو جعفر الطبري وأبو
العباس المبرد إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء وليس بمرضي وحكاه أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب الحقائق
له عن جعفر الصادق وابن عطا قال ابن عطا معناه الشكر لله إذ كان منه الامتنان على تعليمنا إياه حتى
حمدناه واستدل الطبري على أنهما بمعنى بصحة قولك الحمد لله شكرا قال ابن عطية وهو في الحقيقة دليل
على خلاف ما ذهب إليه لأن قولك شكرا إنما خصصت به الحمد أنه على نعمة من النعم وقال بعض العلماء إن
الشكر أعم من الحمد لأنه باللسان وبالجوارح والقلب والحمد إنما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد أعم لأن فيه
معنى الشكر ومعنى المدح وهو أعم من الشكر لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد
وروي عن ابن عباس أنه قال الحمد لله كلمة كل شاكر وأن آدم عليه السلام قال حين عطس الحمد لله وقال الله لنوح
الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقال الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحق وقال
في قصة داود وسليمان الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال أهل الجنة الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وآخر دعواهم أن الحمد لله رب
العالمين فهي كلمة كل شاكر قال الشيخ المؤلف رحمه الله الصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق
إحسان والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان وعلى هذا الحد قال علماؤنا الحمد أعم من الشكر لأن الحمد
يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر والجزاء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفا فصار الحمد أعم في
الآية لأنه يزيد على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضا يقال بلوته فحمدته أي رضيته ومنه قوله تعالى مقاما محمودا وقال
عليه السلام أحمد إليكم غسل الإحليل أي أرضاه لكم ويذكر عن جعفر الصادق في قوله الحمد لله من حمده بصفاته
كما وصف نفسه فقد حمد لأن الحمد حاء وميم ودال فالحاء من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومية
فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال شقيق بن إبراهيم
في تفسير الحمد لله قال هو على ثلاثة أوجه أولها إذا أعطاك الله شيئا تعرف من أعطاك والثاني أن ترضى بما
أعطاك والثالث ما دامت قوته في جسدك أن لا تعصيه فهذه شرائط الحمد **السادسة** أثنى الله سبحانه بالحمد
على نفسه وافتتح كتابه بحمده ولم يأذن في ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه فقال
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وقال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب رواه المقداد وسيأتي
القول فيه في النساء إن شاء الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين أي سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمدني أحد
من العالمين وحمدي نفسي لنفسي في الأزل لم يكن بعلة وحمد الخلق مشوب بالعلل قال علماؤنا فيستقبح من
المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار وقيل لما علم سبحانه
عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه لنفسه في الأزل فاستفراغ طوق عباده هو محل العجز بقوله لا أحصي
ثناء عليك • إذا نحن أثنينا عليك بصالح • فأنت كما نثني وفوق الذي نثني • وقيل حمد نفسه في الأزل
لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم لتكون النعمة أهنأ

لديهم

لديهم حيث أسقط عنهم به ثقل المنة **السابعة** وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله
وروي عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج الحمد لله بنصب الدال وهذا على إضمار فعل ويقال الحمد لله
بالرفع مبتدأ وخبر وسبيل الخبر أن يفيد فما الفائدة في هذا فالجواب أن سيبويه قال إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع
ففيه من المعنى مثل ما في قولك حمدت الله حمدا إلا أن الذي يرفع الحمد يخبر على أن الحمد منه وقال غير سيبويه إنما
يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال وفي الحديث
من شغل بذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وقيل إن مدحه عز وجل لنفسه وثناءه
علينا ليعلم ذلك عباده فالمعنى على هذا قولوا الحمد لله قال الطبري الحمد لله ثناء أثنى به على نفسه وفي ضمنه أمر
عباده أن يثنوا عليه فكأنه قال قولوا الحمد لله وعلى هذا يجيء قولوا إياك قال وهذا من حذف العرب ما يدل
ظاهر الكلام عليه كما قال الشاعر • وأعلم أني سأكون رمسا • إذا سار النواعج لا يسير •
• فقال السائلون لمن حفرتم • فقال القائلون لهم وزير • المعنى المحفور له وزير فحذف لدلالة ظاهر
الكلام عليه وهذا كثير وروي عن ابن أبي عبلة الحمد لله بضم الدال واللام على إتباع الثاني الأول
وليتجانس اللفظ وطلب التجانس في اللفظ كثير في كلامهم نحو أجوءك وهو منحدر من الجبل بضم الدال
والجيم قال اضرب الساقين أمك هابل بضم النون لأجل ضم الهمزة وفي قراءة لأهل مكة مردفين بضم الراء إتباعا
للميم وعلى ذلك مقتلين بضم القاف وقالوا لإمك بكسر الهمزة إتباعا للام وأنشد النعمان بن بشير
• ويل امها في هواء الجو طالبة • ولا كهذا الذي في الأرض مطلوب • الأصل ويل لأمها فحذفت اللام الأولى
واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم أتبع اللام الميم وروي عن الحسن بن أبي الحسن وزيد بن علي
الحمد لله بكسر الدال على إتباع الأول الثاني **الثامنة قوله تعالى** رب العالمين أي مالكهم وكل من ملك
شيئا فهو ربه فالرب المالك وفي الصحاح والرب اسم من أسماء الله تعالى ولا يقال في غيره إلا بالإضافة وقد
قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة • وهو الرب والشهيد على يوم الحيارين والبلاء بلاء • والرب السيد
ومنه قوله تعالى اذكرني عند ربك وفي الحديث أن تلد الأمة ربتها أي سيدتها وقد بيناه في كتاب التذكرة
والرب المصلح والمدبر والجابر والقائم قال الهروي وغيره يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه قد ربه يربه
فهو رب له وراب ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب وفي الحديث هل لك من نعمة تربها عليه أي تقوم بها
وتصلحها والرب المعبود ومنه قول الشاعر • أرب يبول الثعلبان برأسه • لقد هان من بالت عليه الثعالب •
ويقال على التكثير رباه وربّبه حكاه النحاس وفي الصحاح ورب فلان ولده يربه ربا وربّبه وتربّبه حكاه
النحاس وفي الصحيح ورب فلان ولده يربه ربا وربّبه وتربّبه بمعنى أي رباه والمربوب المربى **التاسعة**
قال بعض العلماء إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم لكثرة دعوة الداعين به وتأمل ذلك في القرآن في آل عمران
وسورة إبراهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف
والرحمة والافتقار في كل حال واختلف في اشتقاقه فقيل إنه مشتق من التربية فالله سبحانه مدبر لخلقه
ومربيهم ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فسمي ولد الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها فعلى أنه
مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل وعلى أن الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات **العاشرة**
متى أدخلت الألف واللام على رب اختص الله تعالى به لأنها للعهد وإن حذفتا منه صار مشتركا بين الله وبين
عباده فيقال الله رب العباد وزيد رب الدار فالله سبحانه رب الأرباب يملك المالك والمملوك وهو خالق
ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا رازق وكل مملوك فمملك بعد أن لم يكن ومنتزع ذلك من يده وإنما
يملك شيئا دون شيء وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين **الحادية
عشرة** قوله تعالى العالمين اختلف أهل التأويل في العالمين اختلافا كثيرا فقال قتادة العالمون جمع عالم
وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم وقيل أهل كل زمان عالم قاله الحسين بن
الفضل لقوله تعالى أتأتون الذكران من العالمين أي من الناس وقال العجاج • فخندف هامة هذا العالم • وقال
جرير الخطفي • تنصفه البرية وهو سام • ويضحي العالمون له عيالا • وقال ابن عباس العالمون الجن والإنس
دليله قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن نذيرا للبهائم وقال الفراء وأبو عبيدة العالم عبارة عما
يعقل وهم أربعة أمم الإنس والجن والملائكة والشياطين ولا يقال للبهائم عالم لأن هذا الجمع إنما هو جمع
ما يعقل خاصة قال الأعشى • ما إن سمعت بمثلهم في العالمينا • وقال زيد بن أسلم هم المرتزقون ونحوه قول

أرب يبول الثعلبان برأسه

ابي عمرو بن العلاء هم الروحانيون وهو معنى قول بن عباس ايضا كل ذي روح دب على وجه الارض وقال وهب بن منبه ان لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وقال ابو سعيد الخدري ان لله اربعين الف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد وقال مقاتل العالمون ثمانون الف عالم اربعون الف عالم في البر واربعون الف عالم في البحر وروى الربيع بن انس عن ابي العالية قال الجن عالم والانس عالم وسوى ذلك للارض اربع زوايا في كل زاوية الف وخمسمائة عالم خلقهم لعبادته قال الشيخ المؤلف رحمه الله والقول الاول اصح هذه الاقوال لانه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما وهو ماخوذ من العلم والعلامة لانه يدل على موجده كذا قال الزجاج قال العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والاخرة وقال الخليل العلم والعلامة والمعلم ما دل على الشيء فالعالم دال على ان له خالقا ومدبرا وهذا واضح وذكر ان رجلا قال بين يدي الجنيد الحمد لله فقال له اتمها كما قال الله رب العالمين فقال الرجل ومن العالمين حتى تذكر مع الحق قال قل يا اخي فان المحدث اذا قرن مع القديم لا يبقى له اثر

الثانية عشرة يجوز الرفع والنصب في رب فالنصب على المدح والرفع على القطع اي هو رب العالمين •

الثالثة عشرة قوله تعالى الرحمن الرحيم وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين بانه الرحمن الرحيم لانه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب قرنه بالرحمن الرحيم لما تضمن من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة اليه فيكون اعون على طاعته وامنع كما قال نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني فلا معنى لاعادته

الرابعة عشرة قوله تعالى ملك يوم الدين قرا محمد بن السميقع بنصب ملك وفيه اربع لغات مالك وملك وملك مخفف من ملك ومليك قال الشاعر • وايام لنا غر طوال عصينا الملك فيها ان ندينا • اخر • فاقنع بما قسم المليك فانما • قسم الخلائق بيننا علامها • الخلائق الطبائع التي جبل الانسان عليها وروى عن نافع اشباع الكسرة في ملك فيقرا ملكي على لغة من يشبع الحركات وهي لغة للعرب ذكرها المهدوي وغيره

الخامسة عشرة اختلف العلماء ايما ابلغ ملك او مالك والقراءتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ذكرهما الترمذي فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان امر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك ابلغ لانه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجراء قوانين الشرع ثم عنده زيادة التملك وقال ابو علي حكى ابو بكر بن السراج عن بعض من اختار قراءة ملك ان الله سبحانه قد وصف نفسه بانه مالك كل شيء بقوله رب العالمين فلا فائدة في قراءة من قرا مالك لانها تكرار قال ابو علي ولا حجة في هذا لان في التنزيل اشياء على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر الخاص كقوله هو الله الخالق البارئ المصور فالخالق يعم وذكر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجوه الحكمة وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يومنون بالغيب والغيب يعم الاخرة وغيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة الجاحدين لها وكما قال الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذي هو عام وذكر الرحيم بعده لتخصيص المومنين به في قوله وكان بالمومنين رحيما وقال ابو حاتم ان مالك ابلغ في مدح الخالق من ملك وملك ابلغ في مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما ان المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك واذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القول القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ثلاثة اوجه الاول انك تضيفه الى الخاص والعام فتقول مالك الدار والارض والثوب كما تقول مالك الملوك الثاني انه يطلق على مالك القليل والكثير واذا تاملت هذين القولين وجدتهما واحدا والثالث انك تقول مالك الملك ولا تقول ملك الملك قال بن الحصار انما كان ذلك لان المراد من مالك الدال على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن الامرين جميعا فهو اولى بالمبالغة ويتضمن ايضا الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه الا ترى الى قول الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ولهذا قال عليه السلام الامامة في قريش وقريش افضل قبائل العرب والعرب افضل من العجم واشرف ويتضمن الاقتدار والاختيار وذلك امر ضروري في الملك ان لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وامره قهره عدوه وغلبه غيره وازدرته رعيته ويتضمن البطش والامر والنهي والوعد

والوعيد الا ترى الى قول سليمان ما لي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين لاعذبنه الى غير ذلك من الامور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك قال الشيخ رحمه الله وقد احتج بعضهم على ان مالك ابلغ لان فيه زيادة حرف فلقارئه عشر حسنات زيادة على من قرا ملك قال الشيخ المولف رحمه الله هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبتت القراءة بملك وفيه من المعنى ما ليس في مالك على ما بينا والله اعلم بذلك

السادسة عشرة لا يجوز ان يتسمى احد بهذا الاسم ولا يدعى به الا الله تعالى روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يقبض الله يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد مسلم لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو الشيباني عن اخنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله سبحانه قال بن الحصار وكذلك ملك يوم الدين ومالك الملك لا ينبغي ان يختلف في ان هذا محرم على جميع المخلوقين كتحريم ملك الاملاك سواء واما الوصف بمالك وملك وهي

السابعة عشرة فيجوز ان يوصف بهما من اتصف بمفهومهما قال الله العظيم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقال صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة

الثامنة عشرة ان قال قائل كيف قال ملك يوم الدين ويوم الدين لم يوجد بعد فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجده قيل له اعلم ان مالكا اسم فاعل من ملك يملك واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف الى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا كقولك هذا ضارب زيد غدا اي سيضرب زيدا وكذلك هذا حاج بيت الله في العام المقبل تاويله سيحج في العام المقبل افلا ترى ان الفعل قد نسب اليه ولم يفعله بعد وانما اريد به الاستقبال فكذلك قوله عز وجل مالك يوم الدين على تاويل الاستقبال اي سيملك يوم الدين او في يوم الدين اذا حضر ووجه ثان ان يكون تاويل المالك راجعا الى القدرة اي انه قادر في يوم الدين او على يوم الدين واحداثه لان المالك للشيء هو المتصرف في الشيء القادر عليه والله عز وجل مالك كل الاشياء ومصرفها على ارادته لا يمتنع عليه منها شيء والوجه الاول امس بالعربية وانفذ في طريقها قاله ابو القاسم الزجاجي ووجه ثالث فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره قيل له لان في الدنيا كانوا منازعين في الملك مثل فرعون ونمرود وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في ملكه وكلهم خضعوا له كما قال تعالى لمن الملك اليوم فاجاب جميع الخلق لله الواحد القهار فلذلك قال مالك يوم الدين اي في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره سبحانه لا اله الا هو [في ذلك اليوم لا يكون مالك]

التاسعة عشرة ان وصف الله سبحانه بانه ملك كان ذلك من صفات ذاته وان وصف نفسه بانه مالك كان ذلك من صفات فعله

الموفية عشرين اليوم عبارة عن وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدا القيامة الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم على الساعة منه قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وجمع يوم ايام واصله ايوام فادغم وربما عبروا عن الشدة باليوم يقال يوم ايوم كما يقال ليلة ليلاء قال الراجز • نعم اخو الهيجاء في اليوم اليمي • وهو مقلوب منه اخر الواو وقدم الميم ثم قلب الواو ياء حيث صارت طرفا كما قالوا ادل في جمع دلو •

الحادية والعشرون الدين الجزاء على الاعمال والحساب بها كذلك قال بن عباس وابن مسعود وبن جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي حسابهم وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت واليوم تجزون ما كنتم تعملون وقال ائنا لمدينون اي مجزيون محاسبون وقال لبيد • حصادك يوما ما زرعت وانما • يدان الفتى يوما كما هو دائن • اخر • اذا ما رمونا رميناهم • ودناهم مثل ما يقرضونا • اخر • واعلم يقينا ان ملكك زائل • واعلم بان كما تدين تدان • وحكى اهل اللغة دنته بفعله دينا بفتح الدال ودينا بكسرها جزيته ومنه الديان في صفة الرب سبحانه وتعالى اي المجازي وفي الحديث الكيس من دان نفسه اي حاسب وقيل القضاء وروي عن ابن عباس ايضا ومنه قول طرفة • لعمرك ما كانت حمولة معبد • على جد ما حربا لدينك من مضر • ومعاني هذه الثلاثة متقاربة والدين ايضا الطاعة ومنه قول عمرو بن كلثوم • وايام لنا غر طوال • عصينا الملك فيها ان ندينا • فعلى هذا هو لفظ مشترك وهي

الثانية والعشرون قال ثعلب دان الرجل اذا اطاع

وَدَانَ اذا عصى ودان اذا عز ودان اذا ذل ودان اذا قهر فهو من الاضداد ويطلق الدين على العادة والشان كما قال
• كدينك من ام الحويرث قبلها • وقال المثقب • تقول اذا درأت لها وضيني • اهذا دينه ابدا وديني •
والدين سيرة الملك قال زهير • لئن حللت بجو في بني اسد • في دين عمرو وحالت بيننا فدك • اراد في موضع
طاعة عمرو والدين الداء عن اللحياني وانشد • يا دين قلبك من سلمى وقد دينا **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى اياك نعبد رجع من الغيبة الى الخطاب على التلوين لان من اول السورة الى ههنا خبر عن الله تعالى
وثناء عليه كقوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم قال ان هذا كان لكم جزاء وعكسه حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم على ما ياتي ونعبد معناه نطيع والعبادة الطاعة والتذلل وطريق معبد اذا كان مذللا للسالكين
قاله الهروي ونطق المكلف به اقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة الله تعالى اذ سائر الناس يعبدون سواه من
اصنام وغير ذلك واياك نستعين اي نطلب العون والتاييد والتوفيق قال السلمي في حقائقه سمعت
محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت ابا حفص الفرغاني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد
برئ من الجبر والقدر **الرابعة والعشرون** ان قيل لم قدم المفعول على الفعل قيل له قدم اهتماما
وشان العرب تقديم الاهم يذكر ان اعرابيا سب آخر فاعرض المسبوب عنه فقال له الساب اياك اعني
فقال له الآخر وعنك اعرض فقدما الاهم وايضا لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود فلا يجوز نعبدك
ولا نستعينك ولا نعبد اياك ونستعين اياك فيقدم الفعل على كناية المفعول وانما يتبع لفظ القرآن
وقال العجاج • اياك ادعوا فتقبل ملقي • اغفر خطاياي وكثر ورقي • ويروي وثمري • فاما قول الشاعر
اليك حتى بلغت اياكا فشاذ لا يقاس عليه والورق بكسر الراء من الدراهم وبفتحها المال وكرر الاسم لئلا
يتوهم اياك نعبد ونستعين غيرك **الخامسة والعشرون** الجمهور من القراء والعلماء على شد الياء
من اياك في الموضعين • وقرا عمرو بن فائد اياك بكسر الهمزة وتخفيف الياء وذلك انه كره تضعيف
الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها وهذه قراءة مرغوب عنها فان المعنى تصير شمسك نعبد او ضوءك واياة
الشمس بكسر الهمزة ضوؤها وقد تفتح وقال • سقته اياة الشمس الا لثاته • اسف فلم تكدم عليه باثمد •
فان اسقطت الهاء مددت ويقال الاياة للشمس كالهالة للقمر وهي الدارة حولها وقرا الفضل الرقاشي
اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرا ابو السوار الغنوي هياك في الموضعين وهي لغة قال
• فهياك والامر الذي ان توسعت • موارده ضاقت عليك مصادره **السادسة والعشرون**
واياك نستعين عطف جملة على جملة وقرا يحيى بن وثاب والاعمش نستعين بكسر النون وهي لغة تميم واسد
وقيس وربيعة ليدل على انه من استعان فكسرت النون كما تكسر الف الوصل واصل نستعين نستعون قلبت
حركة الواو الى العين فصارت ياء والمصدر استعانة والاصل استعوان قلبت حركة الواو الى العين فانقلبت
الفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الالف الثانية لانها زائدة وقيل الاولى لان الثانية للمعنى ولزمت الهاء عوضا
السابعة والعشرون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اهدنا دعاء ورغبة من المربوب الى الرب
والمعنى دلنا على الصراط المستقيم وارشدنا اليه وارنا طريق هدايتك الموصلة الى انسك وقربك قال
العلماء فجعل الله عز وجل عظيم الدعاء وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها فيه مجمع الثناء ونصفها فيه
مجمع الحاجات وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة افضل من الدعاء الذي تدعوا به لان هذا كلام
رب العالمين فانت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به وفي الحديث ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وقيل
المعنى ارشدنا باستعمال السنن في اداء فرائضك وقيل الاصل فيه الامالة ومنه قوله تعالى انا هدنا
اليك اي ملنا وخرج عليه السلام في مرضه يتهادى بين اثنين اي يتمايل ومنه الهدية لانها تمال من ملك الى
ملك ومنه الهدي للحيوان الذي يساق الى الحرم فالمعنى مل بقلوبنا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط
المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن الحنفية في قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم
قال هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره وقال عاصم الاحول عن ابي العالية الصراط المستقيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده قال عاصم فقلت للحسن ان ابا العالية يقول الصراط المستقيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه قال صدق ونصح **الثامنة والعشرون** اصل الصراط في كلام
العرب الطريق قال عامر بن الطفيل • شحنا ارضهم بالخيل حتى • تركناهم اذل من الصراط • وقال جرير
• امير المومنين على صراط • اذا اعوج الموارد مستقيم • وقال آخر • فصد عن نهج الصراط الواضح • وحكى

النقاش الصراط الطريق بلغة الروم قال ابن عطية وهذا ضعيف جدا وقرئ السراط بالسين من الاستراط
بمعنى الابتلاع كان الطريق يسترط من يسلكه وقرئ بين الصاد والزاي وقرئ بزاي خالصة والسين الاصل
وحكى سلمة عن الفراء قال الزراط باخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبني القين قال وهؤلاء يقولون ازد
وقد قالوا الازد والاسد ولزق به ولسق به ولصق به والصراط نصب على المفعول الثاني لان الفعل في
الهداية يتعدى الى المفعول الثاني بحرف جر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وبغير حرف
كما في هذه الاية المستقيم صفة للصراط وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه واصله مستقوم نقلت الحركة الى القاف وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
التاسعة والعشرون صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل من الاول بدل الشيء من الشيء
كقولك جاءني زيد ابوك ومعناه ادم هدايتنا فان الانسان قد يهدى الى الطريق ثم يقطع به وقيل
هو صراط آخر ومعناه العلم بالله جل وعز والفهم عنه قاله جعفر بن محمد ولغة القرآن الذين في الرفع
والنصب والجر وهذيل يقول اللذون في الرفع ومن العرب من يقول اللذو ومنهم من يقول الذي
وسياتي وفي عليهم عشر لغات قرئ بعامتها عليهم بضم الهاء واسكان الميم وعليهم بكسر الهاء واسكان
الميم وعليهمي بكسر الهاء والميم والحاق ياء بعد الكسرة وعليهمو بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد
الضمة وعليهمو بضم الهاء والميم كلتيهما وادخال واو بعد الميم وعليهم بضم الهاء والميم من غير زيادة
واو وهذه الاوجه الستة ماثورة عن الائمة من القراء واوجه اربعة منقولة عن العرب غير محكية عن
القراء عليهمي بضم الهاء وكسر الميم وادخال ياء بعد الميم حكاها الاخفش البصري عن العرب وعليهم بضم
الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء وعليهم بكسر الهاء وضم الميم من غير الحاق واو وعليهم بكسر الهاء والميم
ولا ياء بعد الميم وكلها صواب قاله ابن الانباري **الموفية ثلاثين** قرا عمر بن الخطاب وابن الزبير
رضي الله عنهما صراط من انعمت عليهم واختلف الناس في المنعم عليهم فقال الجمهور من المفسرين انه اراد
صراط النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانتزعوا ذلك من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فالاية
تقتضي ان هؤلاء على صراط مستقيم وهو المطلوب في اية الحمد وجميع ما قيل الى هذا يرجع فلا معنى لتعديد
الاقوال والله المستعان **الحادية والثلاثون** في هذه الاية رد على القدرية والمعتزلة والامامية لانهم
يعتقدون ان ارادة الانسان كافية في صدور افعاله منه طاعة كانت او معصية لان الانسان عندهم خالق
لافعاله فهو غير محتاج في صدورها عنه الى ربه وقد اكذبهم الله تعالى في هذه الاية اذ سالوه الهداية الى الصراط
المستقيم فلو كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سالوه الهداية ولا كرروا السؤال في
كل صلاة وكذلك تضرعهم اليه في دفع المكروه وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فكما سالوه ان يهديهم سالوه ان لا يضلهم وكذلك يدعون فيقولون
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا **الثانية والثلاثون** غير المغضوب عليهم ولا الضالين اختلف
في المغضوب عليهم والضالين من هم فالجمهور على ان المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وجاء ذلك
مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
والترمذي في جامعه وشهد لهذا التفسير ايضا قوله سبحانه في اليهود وباءوا بغضب من الله وقال وغضب
عليهم وقال في النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وقيل المغضوب عليهم المشركون
والضالين المنافقون وقيل المغضوب عليهم هو من اسقط فرض هذه السورة في الصلاة ولا الضالين عن بركة
قراءتها حكاه السلمي في حقائقه والماوردي في تفسيره وليس بشيء قال الماوردي وهذا وجه مردود لان ما
تعارضت فيه الاخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز ان يطلق عليه هذا الحكم وقيل المغضوب
عليهم باتباع البدع ولا الضالين عن سنن الهدى قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا حسن وتفسير النبي
صلى الله عليه وسلم اولى واعلى واحسن وعليهم في موضع رفع لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة
ورجل غضوب اي شديد الخلق والغضوب الحية الخبيثة لشدتها والغضبة الدرقة من جلد البعير
يطوى بعضها على بعض سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة الله ارادة العقوبة فهو صفة ذات وارادة
الله تعالى من صفات ذاته او نفس العقوبة ومنه الحديث ان الصدقة لتطفئ غضب الرب فهو صفة فعل

الثالثة والثلاثون ولا الضالين الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء أي غاب ومنه أئذا ضللنا في الأرض أي غبنا بالموت وصرنا ترابا قال

ألم تسأل فتخبرك الديار • عن الحي المضلل أين ساروا •

والضلضلة حجر أملس يردده الماء في الوادي وكذلك الغضبة صخرة في الجبل مخالفة لونه قال

أو غضبة في هضبة ما أمنعا •

الرابعة والثلاثون قرأ عمر بن الخطاب وأبي بن كعب غير المغضوب عليهم وغير الضالين وروي عنهما في الراء النصب والخفض في الحرفين فالخفض على البدل من الذين أو من الهاء والميم في عليهم أو صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف إلا أن الذين ليس بمقصود قصد هم فهو عام فالكلام بمنزلة قولك إني لأمر بمثلك فأكرمه أو لأن غير تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما يقول الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقائم غير القاعد قولان الأول للفارسي والثاني للزمخشري والنصب في الراء على وجهين على الحال من الذين أو من الهاء والميم في عليهم كأنك قلت أنعمت عليهم لا مغضوبا عليهم أو على الاستثناء كأنك قلت إلا المغضوب عليهم ويجوز النصب بأعني وحكي عن الخليل

الخامسة والثلاثون لا في قوله ولا الضالين اختلف فيها فقيل هي زائدة قاله الطبري ومنه قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وقيل هي تأكيد دخلت لئلا يتوهم أن الضالين معطوف على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون لا بمعنى غير وهي قراءة عمر وأبي وقد تقدم

السادسة والثلاثون الأصل في الضالين الضاللين ثم أدغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان مدة الألف واللام المدغمة وقرأ أيوب السختياني ولا الضألين بهمزة غير ممدودة كأنه فر من التقاء الساكنين وهي لغة حكى أبو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرأ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جأن فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب دأبة وشأبة قال أبو الفتح وعلى هذه اللغة قول كثير إذا ما العوالي بالعبيط احمأرت تم تفسير سورة الحمد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أبدا دائما إلى يوم الدين

سورة البقرة مائتان وثمانون وست آيات

وأول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك فنقول سورة البقرة مدنية نزلت في مدد شتى وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله فإنه آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى وآيات الربا أيضا أو آخر ما نزل من القرآن وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم ويقال لها فسطاط القرآن قاله خالد بن معدان وذلك لعظمها وبهائها وكثرة أحكامها ومواعظها وتعلمها عمر بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة وابنه عبد الله في ثماني سنين كما تقدم قال ابن العربي سمعت بعض أشياخي يقول فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذو عدد وقدم عليهم أحدثهم سنا لحفظه سورة البقرة وقال له اذهب فأنت أميرهم أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وصححه وروى مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة وروي أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وروى الدارمي عن عبد الله قال ما من بيت تقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط وقال إن لكل شيء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة وإن لكل شيء لبابا وإن لباب القرآن المفصل قال أبو محمد الدارمي اللباب الخالص في صحيح البستي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل شيء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام قال أبو حاتم البستي قوله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام أراد مردة الشياطين وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربعا من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثا خواتيمها أولها لله ما في السموات وعن الشعبي عنه لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ولا يقرأن على مجنون إلا أفاق وقال المغيرة بن سبيع وكان من أصحاب عبد الله لم ينس القرآن وقال إسحاق بن عيسى لم

ينس ما قد حفظ قال أبو محمد الدارمي منهم من يقول المغيرة بن سميع وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وكان لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام وسأله عمر في خلافته عن شعره واستنشده فقرأ سورة البقرة فقال إنما سألتك عن شعرك فقال ما كنت لأقول بيتا من الشعر بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران فأعجب عمر قوله وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة وقد قال كثير من أهل الأخبار إن لبيدا لم يقل شعرا منذ أسلم وقال بعضهم لم يقل في الإسلام إلا قوله

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي • حتى اكتسيت من الإسلام سربالا •

قال ابن عبد البر وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي وهو أصح عندي وقال غيره بل البيت الذي قاله في الإسلام

ما عاتب المرء الكريم كنفسه • والمرء يصلحه القرين الصالح

وسيأتي ما ورد في آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة ويأتي في أول سورة آل عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين هي سر الله في القرآن ولله في كل كتاب من كتبه سر فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب أن يتكلم فيها ولكن نؤمن بها ونمر كما جاءت وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر وقال أبو حاتم لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل السور ولا ندري ما أراد الله عز وجل بها قلت ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا أبو بكر بن أبي طالب حدثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خثيم قال إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء وأطلعكم على ما شاء فأما ما استأثر به لنفسه فلستم بنائليه فلا تسألوا عنه وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به وما بكل القرآن تعلمون ولا بكل ما تعلمون تعملون قال أبو بكر الأنباري فهذا يوضح أن حروفا من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم اختبارا من الله عز وجل وامتحانا فمن آمن بها أثيب وسعد ومن كفر وشك أثم وبعد حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ثم قرأ الذين يؤمنون بالغيب قلت هذا القول في المتشابه وحكمه وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في آل عمران إن شاء الله تعالى وروي عن محمد بن علي الترمذي أنه قال إن الله تعالى أودع جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أول السورة ولا يعرف ذلك إلا نبي أو ولي ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس وقال جمع كثير من العلماء بل يجب أن يتكلم فيها ويلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها لأن الله تعالى وصف القرآن بأنه بلسان عربي مبين وقال لتبين للناس ما نزل إليهم وهذا القول يوجب إلغاء هذه الحروف وإخلاءها عن المعاني وكتاب الله تعالى أولى أن يوصف بخلاف هذه الصفة ولو كان المتشابه في القرآن مما لم يوقف على معناه لم يكن للراسخ في العلم فضل على المتقاصر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في آل عمران واختلف أولئك في تأويل هذه الحروف على أقوال عديدة فروي عن علي وابن عباس أيضا أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم إلا أنا لا نعرف تأليفه منها وقال قطرب والفراء وغيرهما هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم وقال وروي أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وربما صفقوا وربما صفروا وربما لغطوا ليغلطوا النبي صلى الله عليه وسلم أنزل الله هذه الحروف المقطعة فيستغربونها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعوا القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة ونحوه عن قطرب وأبي روق وغيرهما قالوا كانوا ينفرون عند استماع القرآن فلما سمعوا الم والمص استنكروا هذا اللفظ فلما أنصتوا له صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبته في أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم وقال جماعة هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها كقول ابن عباس وغيره الألف من الله واللام من جبريل والميم من محمد وقيل الألف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وروى أبو الضحى عن ابن عباس في قوله الم قال أنا الله أعلم الر أنا الله أرى المص أنا الله أفصل فالألف تؤدي عن معنى أنا واللام تؤدي عن اسم الله والميم تؤدي

ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب

عن معنى أعلم واختار هذا القول الزجاج وقال أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى وقد تكلمت العرب
بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها كقوله • فقلت لها قفي فقالت قاف •
• ولا تحسبي أنا نسينا الإيجاف • أراد قالت وقفت • قال زهير بالخير خيرات وإن شرا فا • ولا أريد
الشر إلا أن تا • أراد وإن شرا فشر له • وأراد إلا أن تشاء • وقال آخر ناد وهم ألا الجموا ألا تا • قالوا جميعا
كلهم ألا فا • أراد ألا تركبون ألا فاركبوا • وفي الحديث من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة قال شقيق هو
أن يقول في اقتل اق كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا معناه شافيا وقال زيد بن أسلم هي أسماء للسور وقال
الكلبي هي أقسام أقسم الله بها لشرفها وفضلها وهي من أسمائه عن ابن عباس أيضا ورد بعض العلماء هذا
القول فقال لا يصح أن يكون قسما لأن القسم معقود على حروف مثل إن وقد ولقد وما ولم يوجد هاهنا
حرف من هذه الحروف فلا يجوز أن يكون يمينا والجواب أن يقال موضع القسم قوله تعالى لا ريب فيه فلو أن إنسانا
حلف فقال والله هذا الكتاب لا ريب فيه لكان الكلام سديدا وتكون لا جواب القسم فثبت أن قول الكلبي
وما روي عن ابن عباس سديد صحيح فإن قيل ما الحكمة في القسم من الله وكان القوم في ذلك الزمن على صنفين
مصدق ومكذب فالمصدق يصدق بغير قسم والمكذب لا يصدق مع القسم قيل له القرآن نزل بلغة العرب
والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجة فأقسم أن القرآن
من عنده وقال قتادة في قوله الم قال اسم من أسماء القرآن وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الحروف في أوائل
السور هي أسماء للسور المفتتحة بها وإن كان قد يتكرر في مواضع فالتمييز يقع بما بعده نحو الم ذلك الكتاب وحم
تنزيل ونحوها وقال أبو العالية ليس منها حرف إلا وهو مفتاح اسم من أسماء الله عز وجل وليس منها حرف
في آلائه وبلائه وليس منها حرف إلا وهو في مدة قوم وآجال آخرين وقال بعضهم الم أي أنزلت عليك هذا الكتاب
من اللوح المحفوظ وقيل إنها إظهار لإعجاز القرآن وصدق لمحمد عليه السلام والإشارة فيه أن الله تعالى نبه
العرب وتحداهم فقال إني أنزلت هذا الكتاب من جملة الحروف الثمانية والعشرين التي هي لغتكم ولسانكم
وعليها مبنى كلامكم فإن كان محمد هو تقوله من تلقاء نفسه فأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله
فلما عجزوا عن ذلك بعد التحدي ثبت أنه معجز قال المبرد وجماعة من أهل المعاني وهو معنى قول قطرب
والفراء كما ذكرنا وهو قول حسن وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال مر أبو ياسر بن
أخطب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو فاتحة الكتاب وسورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه فقال
أنت سمعته قال نعم فمشى حيي بن أخطب في أولئك النفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
ألم يذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك الم ذلك الكتاب لا ريب فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال أجاءك
بها جبريل من عند الله فقال نعم فقالوا لقد بعث الله قبلك أنبياء ما نعلمه بين لنبي منهم ما مدة ملكه وما أجل
أمته غيرك فقال حيي بن أخطب وأقبل على من معه من اليهود فقال لهم الألف واحد واللام ثلاثون والميم
أربعون سنة فهذه إحدى وسبعون سنة أفتدخلون في دين نبي إنما مدة ملكه وأجله إحدى وسبعون
سنة ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل كان مع هذا غيره فقال نعم قال ماذا قال
المص قال هذه أثقل وأطول الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد ستون فهذه إحدى وثلاثون
ومائة سنة فهل يا محمد مع هذا غيره فقال نعم قال ماذا قال الر قال هذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون
والراء مائتان فهذه إحدى وثلاثون ومائتا سنة فهل مع هذا غيره قال نعم المر قال هذه أثقل وأطول الألف
واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون والراء مائتان فهذه إحدى وسبعون ومائتا سنة ثم قال لقد لبس علينا أمرك
يا محمد حتى ما ندري أقليلا أعطيت أو كثيرا ثم قاموا عنه فقال أبو ياسر لأخيه حيي بن أخطب ولمن معه
من الأحبار وما يدريكم لعله قد جمع هذا كله لمحمد إحدى وسبعون وإحدى وثلاثون ومائة وإحدى
وثلاثون ومائتان وإحدى وسبعون ومائتان فذلك سبعمائة سنة وأربع سنين قالوا لقد تشابه
علينا أمره فيزعمون أن هذه الآيات نزلت فيهم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم
الكتاب وأخر متشابهات ذكره الماوردي ويحتمل أن يكون معنى لكم أي الم بكم ذلك الكتاب لا ريب أي نزل
عليكم قال الشاعر • ألمت فحيت ثم قامت فودعت • فلما تولت كادت النفس تزهق • والإلمام بالزيارة
تعبر عنه بالإلمام لأن جبريل عليه السلام نزل به نزول الزائر ويلفظ عن حروف هجائه لأنه في الكلام أعم وفي
النفوس أعظم والم ثلاثة أحرف في الخط وتسعة في الأصل وثمانية في اللفظ لإدغام اللام في أول الميم

وقال بعض أهل العلم في الم • والر • والمر • وكهيعص • والمص • وطه • وطسم • وطس • وصاد • وحم • وق • ونون •
هي حروف افتتح الله بها السور ومعناها معروف عنده مغيب عن الناس وجميع الخلق ليؤمن بها من يؤمن على
استيثار معناها عنه فليسعد بها المؤمن ويكفر بها الكافر ويشك بها الشاك فيشقى ويسعد فهي وما
أشبهها اختبار من الله تعالى لجميع العالم كما اختبر قوم طالوت بالماء فسعد من أطاع وهو لا يعرف علة ما منع
منه ويشقى من خالف وأبى أن يستعمل إلا ما تصح له العلة فيه قلت وهذا معنى القول الأول وهو أحسنها
إن شاء الله لأنه مروي عن الخلفاء الأربعة كما ذكرنا والوقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها إلا إذا أخبرت
عنها أو عطفتها فإنك تعربها واختلف هل لها محل من الإعراب فقيل لها لأنها ليست أسماء متمكنة ولا أفعالا
[illegible] حروف التهجي [illegible] قال إنها أسماء السور فموضعها
عنده الرفع على أنها عنده خبر ابتداء مضمر أي هذه الم كما تقول هذه سورة البقرة أو تكون رفعا على الابتداء
والخبر ذلك كما تقول زيد ذلك الرجل وقال ابن كيسان النحوي الم في موضع نصب كما تقول اقرأ الم أو عليك
الم وقيل في موضع خفض بالقسم لقول ابن عباس إنها أقسام أقسم الله بها قوله تعالى ذلك الكتاب قيل المعنى
هذا الكتاب وذلك قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر وإن كان موضوعا للإشارة إلى غائب كما قال تعالى
في الإخبار عن نفسه عز وجل ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ومنه قول خفاف بن ندبة •
• أقول له والرمح يأطر متنه • تأمل خفافا إنني أنا ذلكا • أي أنا هذا فذلك إشارة إلى القرآن موضوع
موضع هذا تلخيصه الم هذا الكتاب لا ريب فيه وهذا قول أبي عبيدة وعكرمة وغيرهما ومنه قوله تعالى وتلك
حجتنا آتيناها إبراهيم تلك آيات الله نتلوها عليك أي هذه لكنها لما انقضت صارت كأنها بعدت فقيل
تلك في البخاري وقال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن هدى للمتقين بيان ودلالة لقوله ذلكم حكم الله يحكم
بينكم هذا حكم الله قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد جاء هذا بمعنى ذلك ومنه قوله عليه السلام في حديث
أم حرام يركبون ثبج هذا البحر أي ذلك البحر والله أعلم وقيل هو على بابه إشارة إلى غائب واختلف في ذلك الغائب
على أقوال عشرة فقيل ذلك الكتاب أي الكتاب الذي كتبت على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق
لا ريب فيه أي لا مبدل له وقيل ذلك الكتاب أي الذي كتبت على نفسي في الأزل أن رحمتي سبقت غضبي
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه
فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي في رواية سبقت وقيل إن الله تعالى قد كان وعد نبيه أن ينزل
عليه كتابا لا يمحوه الماء فأشار إلى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما
بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان الحديث وقيل الإشارة
إلى ما قد نزل من القرآن بمكة وقيل إن الله تبارك وتعالى لما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة إنا سنلقي
عليك قولا ثقيلا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا لإنجاز هذا الوعد من ربه عز وجل فلما أنزل
عليه بالمدينة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه كان فيه معنى هذا القرآن الذي أنزلته عليك بالمدينة ذلك
الكتاب الذي وعدتك أن أوحيه إليك بمكة وقيل إن ذلك إشارة إلى ما في التوراة والإنجيل والم اسم للقرآن
والتقدير هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر في التوراة والإنجيل يعني أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته
ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما وقيل إن ذلك الكتاب إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما
والمعنى الم ذانك الكتابان أو مثل ذينك الكتابين أي هذا القرآن جامع لما في ذينك الكتابين فعبر بذلك عن
الاثنين بشاهد من القرآن قال الله تعالى إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك أي عوان بين
تينك الفارض والبكر وسيأتي وقيل إن ذلك إشارة إلى اللوح المحفوظ وقال الكسائي ذلك إشارة إلى القرآن
الذي في السماء لم ينزل بعد وقيل إن الله تعالى قد وعد أهل الكتاب أن ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا
فالإشارة إلى ذلك الوعد قال المبرد المعنى هذا القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا
وقيل إلى حروف المعجم في قول من قال الم الحروف التي تحديتكم بالنظم منها والكتاب مصدر من كتب يكتب إذا جمع ومنه
قيل كتيبة لاجتماعها وكتبت الخيل صارت كتائب وكتبت البغلة إذا جمعت بين شفري رحمها بحلقة أو سير
قال • لا تأمنن فزاريا خلوت به • على قلوصك واكتبها بأسيار • والكتبة بضم الكاف الخرزة والجمع
كتب • والكتب الخرز قال ذو الرمة • وفراء غرفية أثأى خوارزها • مشلشل ضيعته بينها الكتب •

وَالكتاب هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو متفرقة ويسمى كتابا وان كان مكتوبا كما قال الشاعر

تؤمل رجعة مني وفيها * كتاب مثل ما لصق الغراء

والكتاب الفرض والحكم والقدر قال الجعدي

يا ابنة عمي كتاب الله أخرجني * وهل أمنعن الله ما فعلا

قوله تعالى لا ريب فيه نفي عام ولذلك نصب الريب به وفي الريب ثلاثة معان أحدها الشك قال عبد الله بن الزبعري

ليس في الحق يا أميمة ريب * انما الريب ما يقول الجهول

وثانيها التهمة قال جميل

بثينة قالت يا جميل اربتني * فقلت كلانا يا بثين مريب

وثالثها الحاجة

قالت قضينا من تهامة كل ريب * وخيبر ثم اجمعنا السيوفا

فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب والمعنى انه في ذاته حق وانه منزل من عند الله وصفة من صفاته غير مخلوق ولا محدث وان وقع ريب للكفار وقيل هو خبر ومعناه النهي اي لا ترتابوا وتم الكلام كأنه قال ذلك الكتاب حقا وتقول رابني هذا الامر اذا ادخل عليك شكا وخوفا واراب صار ذا ريبة فهو مريب ورابني أمره وريب الدهر صروفه قوله تعالى فيه هدى للمتقين فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى فيه الهاء في فيه في موضع خفض بفي وفيه خمسة اوجه اجودها فيه هدى ويليه فيه هدى بضم الهاء بغير واو وهي قراءة الزهري وسلام ابي المنذر ويليه فيهي هدى باثبات الياء وهي قراءة ابن كثير ويجوز فيهو هدى بالواو ويجوز فيه هدى مدغما وارتفع هدى على الابتداء والخبر فيه والهدى في كلام العرب معناه الرشد والبيان اي فيه كشف لاهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدى **الثانية** الهدى هديان هدى دلالة وهو الذي تقدر عليه الرسل واتباعهم قال الله تعالى ولكل قوم هاد وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاثبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت فالهدى على هذا يجيء بمعنى خلق الايمان في القلب ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وقوله ويهدي من يشاء والهدى الاهتداء ومعناها راجع الى معنى الارشاد كيف ما تصرفت قال ابو المعالي وقد ترد الهداية والمراد بها ارشاد المؤمنين الى مسالك الجنان والطرق المفضية اليها من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ومنه قوله فاهدوهم الى صراط الجحيم معناه فاسلكوهم اليها **الثالثة** الهدى لفظ مؤنث قال الفراء بعض بني اسد يؤنث الهدى فيقول هذه هدى حسنة وقال اللحياني هو مذكر ولم يعرب لانه مقصور والالف لا تتحرك ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى في الفاتحة تقول هديته الطريق والى الطريق والدار والى الدار اي عرفته الاولى لغة اهل الحجاز والثانية حكاها الاخفش وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وقيل ان الهدى اسم من اسماء النهار لان الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم **الرابعة** قوله تعالى للمتقين خص تعالى المتقين بهدايته وان كان هدى للخلق اجمعين تشريفا لهم لانهم آمنوا وصدقوا بما فيه روي عن ابي روق انه قال هدى للمتقين اي كرامة لهم يعني انما اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم واصل للمتقين للموتقيين بياءين مخففتين حذفت الكسرة من الياء الاولى لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وابدلت الواو تاء على اصلهم في اجتماع الواو والتاء وادغمت التاء في التاء فصار للمتقين **الخامسة** التقوى يقال اصلها في اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومنه الحديث التقي ملجم والمتقي فوق المؤمن والطائع وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى مأخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزا بينك وبينه كما قال النابغة

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه * فتناولته واتقتنا باليد

آخر

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت * باحسن موصولين كف ومعصم

وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زربي ابو عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال قال يوما لابن اخيه يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم قال نعم قال لا خير فيهم الا تائب او تقي ثم قال يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم قلت بلى قال لا خير فيهم الا عالم او متعلم قال ابو يزيد البسطامي المتقي من اذا قال قال لله واذا عمل عمل لله وقال ابو سليمان الداراني المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات وقيل المتقي الذي اتقى الشرك وبرئ من النفاق قال ابن عطية وهذا فاسد لانه قد يكون كذلك وهو فاسق وسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابيا عن التقوى فقال هل اخذت طريقا ذا شوك قال نعم قال فما عملت فيه قال تشمرت وحذرت قال فذاك التقوى واخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه

خل الذنوب صغيرها * وكبيرها ذاك التقى

واصنع كماش فوق ارض الشوك يحذر ما يرى * لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى

السادسة التقوى فيها جماع الخير كله وهي وصية الله في الاولين والآخرين وهي خير ما يستفيده الانسان كما قال ابو الدرداء وقد قيل له ان اصحابك يقولون الشعر وانت ما حفظ عنك شيء فقال

يريد المرء ان يؤتى مناه * ويأبى الله الا ما اراد

يقول المرء فائدتي ومالي * وتقوى الله افضل ما استفاد

وروى ابن ماجه في سننه عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله والاصل في التقوى وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تاء من وقيته اقيه اي منعته ورجل تقي خائف اصله وقي وكذلك تقاة كانت في الاصل وقاة كما قالوا تجاه وتراث والاصل وجاه ووراث

الذين يؤمنون **بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** فيه خمس وعشرون مسئلة **الاولى** قوله الذين الذين في موضع خفض نعت للمتقين ويجوز الرفع على القطع اي هم الذين ويجوز النصب على المدح يؤمنون يصدقون والايمان في اللغة التصديق وفي التنزيل وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق ويتعدى بالباء واللام كما قال ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فما آمن لموسى وروى حجاج بن حجاج الاحول ويلقب بزق العسل قال سمعت قتادة يقول يا ابن آدم ان كنت تريد ان لا تأتي الخير الا عن نشاط فان نفسك مائلة الى السآمة والفترة والملة ولكن المؤمن هو المتحامل والمؤمن هو المتقوي والمؤمن هو المتشدد وان المؤمنين هم العجاجون الى الله الليل والنهار والله ما يزال المؤمن يقول ربنا ربنا في السر والعلانية حتى استجاب لهم في السر والعلانية **الثانية** قوله بالغيب الغيب في كلام العرب كل ما غاب عنك وهو من ذوات الياء يقال منه غابت الشمس تغيب والغيبة معروفة واغابت المرأة فهي مغيبة اذا غاب عنها زوجها ووقعنا في غيبة وغيابة اي هبطة من الارض والغيابة الاجمة وهي جماع الشجر يغاب فيها ويسمى المطمئن من الارض الغيب لانه غاب عن البصر **الثالثة** واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب في هذه الآية الله سبحانه وضعفه ابن العربي وقال آخرون القضاء والقدر وقال آخرون القرآن وما فيه من الغيوب وقال آخرون الغيب كل ما اخبر به الرسول مما لا تهتدي اليه العقول من اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار قال ابن عطية وهذه الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا هو الايمان الشرعي المشار اليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر الحديث وقال عبد الله بن مسعود ما آمن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرأ الذين يؤمنون بالغيب قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي التنزيل وما كنا غائبين وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه غائب عن الابصار غير مرئي في هذه الدار غير غائب بالنظر والاستدلال فانهم يؤمنون ان لهم ربا قادرا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس لعلمهم باطلاعه عليهم وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض والحمد لله وقيل بالغيب اي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين وهذا قول حسن قال الشاعر

وبالغيب آمنا وقد كان قومنا * يصلون للاوثان قبل محمد

الرابعة قوله تعالى ويقيمون الصلاة معطوف جملة على جملة واقامة الصلاة اداؤها باركانها وسننها وهيئاتها في اوقاتها على ما يأتي بيانه يقال قام الشيء اي دام وثبت وليس من القيام على الرجل انما هو من قولك قام الحق اي ظهر وثبت قال الشاعر

وقامت الحرب بنا على ساق

وقال آخر

واذا يقال اتيتم لم يبرحوا * حتى تقيم الخيل سوق طعان

وقيل يقيمون يديمون واقامه اي ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **الخامسة** اقامة الصلاة معروفة وهي سنة عند الجمهور وانه لا اعادة على تاركها وعند الاوزاعي وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال اهل الظاهر وروي عن مالك واختاره ابن العربي قال لان في حديث الاعرابي وقوله واقم فامره بالاقامة كما امره بالتكبير والاستقبال والوضوء قال فاما انتم الآن فقد وقعتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه ان لا تعاد منه الصلاة الا ان يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة

الغيب كلما اخبر به ... مما لا تهتدي اليه العقول

والوقت ونحو ذلك وقال بعض علمائنا من تركها عمدا اعاد الصلاة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها وانما ذلك للاستخفاف بالسنن والله اعلم **السادسة** اختلف العلماء فيمن سمع الاقامة هل يسرع او لا فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار وصل ما ادركت واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه انه اذا خاف فواتها اسرع وقال اسحق يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك نحوه وقال لا بأس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب لان الراكب لا يكاد ان ينبهر كما ينبهر الماشي قال الشيخ المؤلف رحمه الله واستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال اولى فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار لانه في صلاة ومحال ان يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما اخبر فكما ان الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون وكذلك الماشي حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما اخرجه الدارمي في مسنده قال حدثنا محمد بن يوسف قال انبانا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فعمدت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو اقل من الاسراع وجعله كالمصلي وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وانه ليس المراد به الاشتداد على الاقدام وانما عنى العمل والفعل هكذا فسره مالك وهو الصواب والله اعلم **السابعة** واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقوله واقض ما سبقك هل هما بمعنى واحد او لا فقيل هما بمعنى واحد وان القضاء قد يطلق ويراد به التمام قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وقيل معناهما مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او آخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة فيكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال قال ابن عبد البر وهو المشهور من المذهب وقال ابن خواز منداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان ما ادرك هو آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول الكوفيين قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك قال ابن عبد البر من جعل ما ادرك اول صلاته فاظنهم راعوا الاحرام فانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون الا في آخرها فمن هاهنا قالوا ان ما ادرك فهو اول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله فاتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله فاقضوا والذي يقضيه هو الفائت الا ان رواية من روى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من قال ان ما ادرك اول صلاته ويطرد الا ما قاله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والمزني واسحق وداود من انه يقرا مع الامام بالحمد وحدها فهؤلاء اطرد على اصلهم قولهم وفعلهم رضي الله عنهم **الثامنة** الاقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة فلا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث في ذلك والله اعلم **التاسعة** واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة فقال مالك يدخل مع الامام ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من افنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب ولان يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان تفوته الركعتان ولا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وان جاز ان يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وكذلك قال الاوزاعي الا انه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الاخيرة وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما والا صلاهما وان كان قد دخل المسجد وقال الحسن بن حي ويقال ابن حيان اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا تطوع الا ركعتي الفجر وقال

الشافعي من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن مالك وهو الصحيح في ذلك لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وركعتا الفجر اما سنة واما فضيلة واما رغيبة والحجة عند التنازع السنة ومن حجة قول مالك المشهور وابي حنيفة ما روي عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وابي موسى رضي الله عنهما قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وهذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل صلاته ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي ويمكن ان يستدل به ايضا على ان ركعتي الفجر ان وقعت في تلك الحال صحت لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك والله اعلم **العاشرة** الصلاة اصلها في اللغة الدعاء مأخوذة من صلى يصلي اذا دعا ومنه قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع وقال بعض العلماء ان المراد الصلاة المعروفة فيصلي ركعتين وينصرف والاول اشهر وعليه من العلماء الاكثر ولما ولدت اسماء عبد الله بن الزبير ارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه اي دعا له وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وقال الاعشى ايضا

وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم

ارتسم الرجل كبر ودعا قاله في الصحاح وقال قوم هي مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه ومنه اخذ المصلي في سبق الخيل لانه يأتي في الحلبة ورأسه عند صلوي السابق فاشتقت الصلاة منه اما لانها جاءت ثانية للايمان فشبهت بالمصلي من الخيل واما لان الراكع تثنى صلواه والصلا مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان والمصلي تالي السابق لان رأسه عند صلاه وقال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر وقيل هي مأخوذة من اللزوم ومنه صلي بالنار اذا لزمها ومنه تصلى نارا حامية قال الحرث بن عباد

لم اكن من جناتها علم الله ... واني بحرها اليوم صالي

اي ملازم لحرها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي امر الله تعالى به وقيل هي مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته ولينته بالصلاة والصلاة صلاء النار بكسر الصاد ممدود فان فتحت الصاد قصرت فقلت صلى النار فكان المصلي يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع قال الخارزنجي

فلا تعجل بامرك واستدمه ... فما صلى عصاك كمستديم

والصلاة الدعاء والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد الحديث والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت اي عبادتهم والصلاة النافلة ومنه قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين ومنه سبحة الضحى وقد قيل في تأويل نسبح بحمدك نصلي والصلاة القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك فهي لفظ مشترك والصلاة بيت يصلى فيه قاله ابن فارس وقد قيل ان الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فان الله تعالى لم يخل زمانا من شرع ولم يخل شرع من صلاة حكاه ابو نصر القشيري قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى فعلى هذا القول لا اشتقاق لها وعلى قول الجمهور وهي **الحادية عشرة** اختلف الاصوليون هل هي مبقاة على اصلها اللغوي الوضعي الابتدائي وكذلك الايمان والزكاة والصيام والحج والشرع انما تصرف بالشروط والاحكام او هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع هنا اختلافهم والاول اصح لان الشريعة ثبتت بالعربية والقرآن نزل بلسان عربي مبين ولكن للعرف تحكم في الاسماء كالدابة وضعت لكل ما يدب ثم خصصها العرف بالبهائم فكذلك لعرف الشرع تحكم في الاسماء والله اعلم **الثانية عشرة** اختلف في المراد بالصلاة هنا فقيل الفرائض وقيل الفرائض والنوافل معا وهو الصحيح لان اللفظ عام والمتقي يأتي بهما **الثالثة عشرة** الصلاة سبب للرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة الآية على ما يأتي بيانه في طه ان شاء الله تعالى وشفاء من وجع البطن وغيره روى ابن ماجه عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكنب درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفاء في رواية اشكنب درد يعني تشتكي بطنك

اذا دعي احدكم الى طعام فليجب

بالفارسية وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة **الرابعة عشرة** الصلاة لا تصح الا بشروط وفروض فمن شروطها الطهارة وسيأتي بيان احكامها في سورة النساء والمائدة وستر العورة يأتي في الاعراف القول فيها ان شاء الله تعالى واما فروضها فاستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة ام القرآن والقيام لها والركوع والطمانينة فيه ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه والسجود والطمانينة فيه ورفع الرأس من السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما اخل بها فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه مسلم ومثله حديث رفاعة بن رافع اخرجه الدارقطني وغيره قال علماؤنا فبين صلى الله عليه وسلم اركان الصلاة وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات وعن التسبيح في الركوع والسجود وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام اما الاقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما واما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء لحديث ابي هريرة وحديث رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام وقال بعض اصحابه الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب وان لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول الحميدي ورواية عن الاوزاعي واحتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي اخرجه البخاري فالواجب علينا ان نفعل كما رأيناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام وان لم يسجد بطلت صلاته وان نسي تكبيرة واحدة او اثنتين سجد ايضا للسهو فان لم يفعل فلا شيء عليه وروي عنه ان التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها وهذا يدل على ان عظم التكبير وجملته فرض وان اليسير منه متجاوز عنه وقال اصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الى اخرها شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركها ساهيا سجد للسهو فان لم يسجد فلا شيء عليه ولا ينبغي لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا هو الصحيح وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة اهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم وقد ترجم البخاري رحمه الله **باب اتمام التكبير** في الركوع والسجود وساق حديث مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك فدلك البخاري رحمه الله بهذا الباب على ان التكبير لم يكن معمولا به عندهم روى ابو اسحق السبيعي عن بريد بن ابي مريم عن ابي موسى الاشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة اذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال ابو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمدا قال الشيخ المؤلف رحمه الله اتراهم اعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض والشيء اذا لم يجب افراده لم يجب جميعه وبالله التوفيق **الخامسة عشرة** واما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور واوجبه اسحق بن راهويه وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **السادسة عشرة** واما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك فقال مالك واصحابه الجلوس الاول والتشهد له سنتان واوجب جماعة من العلماء الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين سائر الفروض بان ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الامام راكعا واحتجوا بانه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج من لم يوجبه بان قال لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه اليه حتى يأتي به كما لو ترك ركعة او سجدة ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاء والرتبة

ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة او سجدة واتى بها وفي حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي ان يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم فلو كان الجلوس فرضا لم يسقطه النسيان والسهو لان الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد الا في المأثم واختلفوا في حكم الجلوس الاخير في الصلاة وما الفرض من ذلك وهي **السابعة عشرة** على خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال داود قال الشافعي من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخير ساهيا او عامدا اعاد واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل يفتقر الى البيان الا ما خرج بدليل وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي القول الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب انما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين والبه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس الجلسة الاخيرة على الاولى فخالف الجمهور وشذ الا انه يرى الاعادة على من ترك شيئا من ذلك كله ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الامام رأسه من اخر سجدة في صلاته ثم احدث فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قاله ابو عمر وقد بيناه في كتاب المقتبس القول الثالث ان الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا قاله ابو حنيفة واصحابه وجماعة من الكوفيين واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الافريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم في اخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الاسلام ينشدنا في الدرس

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة ... اين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين اما احدهما فروى عبد الملك عن عبد الملك ان من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان انه كان على اربع انه يجزيه وهذا مذهب اهل العراق بعينه واما الثاني فوقع في الكتب المنبوذة ان الامام اذا احدث بعد التشهد متعمدا او قبل السلام انه يجزي من خلفه وهذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس للتذكير القول الرابع ان الجلوس فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال هذا مالك بن انس واصحابه واحمد بن حنبل في رواية واحتجوا بان قالوا ليس شيء من الذكر يجب الا تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن القول الخامس ان التشهد والجلوس واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم اسحق بن راهويه واحتج اسحق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك قال الدارقطني قوله اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك ادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب بقول من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشبابة ثقة وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك جعل اخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **الثامنة عشرة** واختلف العلماء في السلام فقيل واجب وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث علي الصحيح خرجه ابو داود والترمذي رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الحديث اصل في ايجاب التكبير والتسليم وانه لا يجزي عنهما غيرهما كما لا يجزي عن الطهارة غيرها باتفاق قال عبد الله بن مهدي لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من اسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه وحسبك به وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي **التاسعة عشرة** فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والاوزاعي وعبد الرحمن وطائفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول والصحيح من مذهبه ايجاب تكبيرة الاحرام وانها فرض وركن من اركان الصلاة وهو الصواب وعليه الجمهور وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة **الموفية عشرين** واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك واصحابه وجمهور العلماء لا يجزي الا التكبير لا يجزي

منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد هذا قول الحجازيين واكثر العراقيين لا يجزي عند مالك الا الله
اكبر لا غير وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزي الله الاكبر والله الكبير والحجة لمالك حديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وحديث علي وغيرهما التكبير وحديث الاعرابي فكبر وفي سنن ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
الطنافسي قالا حدثنا ابو اسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطا قال
سمعت ابا حميد الساعدي يقول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة
ورفع يديه وقال الله اكبر وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير وقال الشاعر ۞
۞ رايت الله اكبر كل شي ۞ محاولة واعظمه جنودا ۞ ثم انه يتضمن القدم وليس يتضمنه كبير
ولا عظيم وكان ابلغ في المعنى والله اعلم ۞ وقال ابو حنيفة ان افتتح بلا اله الا الله يجزيه وان قال اللهم اغفر لي
لم يجزه وبه قال محمد بن الحسن بن عيينة يقول اذا ذكر الله مكان التكبير اجزاه قال ابن المنذر ولا اعلمهم
يختلفون ان من احسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرا ان صلاته فاسدة فمن كان مذهبه فاللازم له ان يقول
لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراءة غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية
وان كان يحسن العربية قال ابن المنذر لا يجزيه لانه خلاف ما عليه جماعات المسلمين وخلاف ما علم النبي صلى
الله عليه وسلم امته ولا نعلم احدا وافقه على ما قال **الحادية والعشرون** اتفقت الامة على وجوب
النية عند تكبيرة الاحرام الا شيئا روي عن بعض اصحابنا يأتي الكلام عليه في اية الطهارة وحقيقتها قصد التقرب
الى الآمر بفعل ما امر به على الوجه المطلوب منه قال ابن العربي والاصل ان كل نية ان يكون عقدها مع
التلبس بالفعل المنوي بها او قبل ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس
بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في تقديمها
في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها باوله قال ابن العربي وقال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان
سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدث
العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك
في اوحى لحظة لان تعليم الجمل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة ومن تمام النية ان
تكون مستصحبة على الصلاة كلها الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في اثنائها
سمعت شيخنا ابا بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابي سحنون ربما يكمل الصلاة
فيعيدها فقلت له ما هذا فقال عزبت نيتي في اثنائها فلاجل ذلك اعدتها قال الشيخ المؤلف
رحمه الله فهذه جملة من احكام الصلاة وسائر احكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول
الله تعالى فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة الى الاوقات وبعض صلاة الخوف في هذه
السورة ويأتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف في النسا والاوقات في هود وسبحان والروم وصلاة الليل
في المزمل وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر في ص كل في موضعه ان شا الله تعالى ۞ ۞ ۞
الثانية والعشرون قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون رزقناهم اعطيناهم والرزق عند
اهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق
لانه لا يصح تملكه وان الله لا يرزق الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو نشا
صبي مع اللصوص ولم ياكل شيئا الا ما اطعموه اللصوص الى ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل يتلصص
وياكل ما تلصصه الى ان مات فان الله لم يرزقه شيئا اذ لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزق
الله شيئا وهذا فاسد والدليل عليه ان الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون الطفل مرزوقا
ولا البهائم التي ترتع في الصحراء ولا السخال من البهائم لان لبن امهاتها ملك لصاحبها دون السخال
ولما اجمعت الامة على ان الطفل والسخال وسائر البهائم مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم
غير مالكين علم ان الرزق هو الغذاء ولان الامة مجمعة على ان العبيد والاماء مرزوقون وان الله تعالى
يرزقهم مع كونهم غير مالكين فعلم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه والذي يدل على انه لا رازق سواه
قوله الحق هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهذا قاطع فالله تعالى رازق حقيقة كالبهائم التي لا

وابن ادم رازق تجوزا لانه يملك ملكا منتزعا كما بيناه في الفاتحة مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك
لها الا ان الشي اذا كان ماذونا له في تناوله فهو حلال حكما وما كان منه غير ماذون له في تناوله
فهو حرام حكما وجميع ذلك رزق وقد خرج بعض النبلاء من قوله كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة
طيبة ورب غفور حصر فقال ذكر المغفرة مشير الى ان الرزق قد يكون فيه حرام **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى ومما رزقناهم الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ورزقا فالرزق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجمعه
ارزاق والرزق العطا والرازقية ثياب كتان وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم والرزقة المرة
الواحدة كذا قال اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة ازد شنوءة الشكر وهو قوله عز وجل
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكركم التكذيب ويقول رزقني اي شكرني **الرابعة والعشرون**
قوله تعالى ينفقون يخرجون والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق البيع اي خرج من يد البائع
الى المشتري ونفقت الدابة خرجت روحها ومنه النافقاء لجحر اليربوع الذي يخرج منه اذا اخذ من جهة اخرى
ومنه المنافق لانه يخرج من الايمان او يخرج الايمان من قلبه ونيفق السراويل معروفة وهو مخرج
الرجل منها ونفق الزاد فني وانفقه صاحبه وانفق القوم فني زادهم ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية
الانفاق **الخامسة والعشرون** واختلف العلماء في المراد بالنفقة هنا فقيل الزكاة المفروضة روي
عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة وقيل نفقة الرجل على اهله روي عن ابن مسعود لان ذلك افضل النفقة
روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته
في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروي
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار
ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال
ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به وقيل المراد صدقة
التطوع روي عن الضحاك نظرا الى ان الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا جاءت بلفظ
غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع فاذا جاءت بلفظ الانفاق لم تكن الا التطوع قال الضحاك كانت
النفقة قربانا يتقربون بها الى الله عز وجل على قدر جدتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في برا
وقيل انه الحقوق الواجبة العارضة في الاموال ما عدا الزكاة لان الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا
ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها وقيل هو عام وهو الصحيح لانه خرج مخرج المدح في الانفاق مما رزقوا وذلك
لا يكون الا من الحلال اي يؤتون ما الزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن في بعض الاحوال مع ما ندبهم اليه
وقيل الايمان بالغيب حظ القلب واقام الصلاة حظ البدن ومما رزقناهم ينفقون حظ المال وهذا ظاهر
وقال بعض المتقدمين في تاويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي مما علمناهم يعلمون حكاه ابو نصر عبد
الرحيم بن عبد الكريم القشيري رحمه الله **والذين يؤمنون بما انزل اليك وما
انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون** فيه اربع مسائل **الاولى** قوله والذين يؤمنون قيل المراد مؤمنو
اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ونزلت الاولى في مؤمني العرب وقيل الايتان جميعا في المؤمنين
وعليه فاعراب الذين خفض على العطف ويصح ان يكون رفعا على الاستيناف اي وهم الذين
ومن جعلها في صنفين فاعراب الذين رفع بالابتداء وخبره اولئك على هدى ويحتمل الخفض عطفا **الثانية**
قوله تعالى بما انزل اليك يعني القران وما انزل من قبلك يعني الكتب السالفة بخلاف ما فعلته اليهود والنصارى
حسب ما اخبر الله عنهم في قوله واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا الاية وقيل لما نزلت هذه
الاية الذين يؤمنون بالغيب قالت اليهود والنصارى نحن امنا بالغيب فلما قال ويقيمون الصلاة قالوا
نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون قالوا نحن ننفق ونتصدق فلما قال والذين يؤمنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك نفروا من ذلك وفي حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابا
انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابرهيم
عشر صحائف وانزل الله على موسى قبل التوراة عشر صحائف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان
الحديث اخرجه ابو الحسين الاجري وابو حاتم البستي **الثالثة** ان قال قائل كيف يمكن الايمان بجميعها
مع تنافي احكامها قيل له فيه جوابان احدهما ان الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو قول من اسقط

المتعبد بما تقدم من الشرائع الثاني أنه الإيمان بما لم ينسخ منها وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدمة على ما يأتي بيانه إن شاء الله **الرابعة** قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون أي وبالبعث والنشر هم عالمون واليقين العلم دون الشك يقال منه يقنت الأمر بالكسر يقنا وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وأنا على يقين منه وإنما صارت الياء واوا في قولك موقن للضمة قبلها وإذا صغرته رددته إلى الأصل فقلت مييقن والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وكذلك الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه وقال الشاعر

تحسب هواس وأيقن أنني ... بها مفتد من واحد لا أغامره

يقول تشمم الأسد ناقتي يظن أنني مفتد بها منه وأستحمي نفسي فأتركها له ولا أقتحم المهالك بمقاتلته فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير وسيأتي والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها كما أن الدنيا مشتقة من الدنو على ما يأتي

أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى أولئك قال النحاس أهل نجد يقولون ألالك وبعضهم يقول ألالك والكاف للخطاب قال الكسائي من قال أولئك فواحده ذلك ومن قال ألالك فواحده ذالك وألالك مثل أولئك وأنشد ابن السكيت

ألالك قومي لم يكونوا أشابة ... وهل يعظ الضليل إلا ألالكا

وربما قالوا أولئك في غير العقلاء قال الشاعر

ذم المنازل بعد منزلة اللوى ... والعيش بعد أولئك الأيام

وقال تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا **الثانية** على هدى من ربهم قال علماؤنا فيه رد على القدرية في قولهم يخلقون إيمانهم وهداهم تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال على هدى من أنفسهم وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لإعادة ذلك **الثالثة** وأولئك هم المفلحون هم يجوز أن يكون مبتدأ ثانيا وخبره المفلحون والثاني وخبره خبر الأول ويجوز أن يكون هم زائدة والبصريون يسمونها فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون خبر أولئك والفلاح أصله في اللغة الشق والقطع قال

إن الحديد بالحديد يفلح

أي يشق ومنه فلاحة الأرضين إنما هو شقها للحرث قاله أبو عبيد ولذلك سمي الأكار فلاحا ويقال للذي شقت شفته السفلى أفلح وهو بين الفلحة فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه وقد يستعمل في الفوز والبقاء وهو أصله أيضا في اللغة ومنه قول الرجل لامرأته استفلحي بأمرك معناه فوزي بأمرك وقال الشاعر

لو كان حي مدرك الفلاح ... أدركه ملاعب الرماح

وقال الأضبط بن قريع السعدي في الجاهلية الجهلاء

لكل هم من الهموم سعه ... والمسي والصبح لا فلاح معه

يقول ليس مع كر الليل والنهار بقاء وقال آخر

نحل بلادا كلها حل قبلنا ... ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير

أي البقاء وقال عبيد

أفلح بما شئت فقد يدرك بالضعف ... وقد يخدع الأريب

أي ابق وعش بما شئت من كيس وحمق فقد يرزق الأحمق ويحرم العاقل فمعنى وأولئك هم المفلحون أي الفائزون بالجنة والباقون فيها وقال ابن أبي إسحاق هم الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا والمعنى واحد وقد استعمل الفلاح في السحور ومنه الحديث حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الفلاح قال السحور أخرجه أبو داود فكأن معنى الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه فلاحا والفلاح بالتشديد المكاري في قول القائل

لها رطل تكيل الزيت فيه ... وفلاح يسوق لها حمارا

ثم الفلاح في العرف الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب **الرابعة** إن قال قائل كيف قرأ حمزة عليهُم وإليهُم ولديهُم ولم يقرأ من ربهُم ولا فيهُم ولا جنتيهُم فالجواب أن عليهم وإليهم ولديهم الياء فيه منقلبة من ألف والأصل علاهم وإلاهم ولداهم فأقرت الهاء على ضمتها وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم ووافقه الكسائي في عليهم الذلة وإليهم اثنين على ما هو معروف من القراءة عنهما

إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون لما ذكر جل وعز المؤمنين وأحوالهم ذكر الكافرين وما لهم والكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية وقد يكون بمعنى جحود النعمة والإحسان ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث الكسوف ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط أخرجه البخاري وأصل الكفر في كلام العرب الستر والتغطية ومنه قول الشاعر

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي سترها ومنه سمي الليل كافرا

رزق الأحمق وحرم العاقل

لأنه يغطي كل شيء بسواده قال الشاعر

فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما ... ألقت ذكاء يمينها في كافر

ذكاء بضم الذال والمد اسم للشمس ومنه قول الآخر

فوردت قبل انبلاج الفجر ... وابن ذكاء كامن في كفر

أي في ليل والكافر أيضا البحر والنهر العظيم والكافر الزارع والجمع كفار قال الله تعالى أعجب الكفار نباته يعني الزراع لأنهم يغطون الحب ورماد مكفور سفت الريح عليه التراب والكفر من الأرض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور ويقال الكفور القرى قوله تعالى سواء عليهم معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه أي سواء عليهم هذا وجيء بالاستفهام من أجل التسوية ومثله قوله تعالى سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين وقال الشاعر

وليل يقول الناس من ظلماته ... سواء صحيحات العيون وعورها

قوله تعالى أأنذرتهم أم لم تنذرهم الإنذار الإبلاغ والإعلام ولا يكاد يكون إلا في تخويف يسع زمانه للاحتراز فإن لم يسع زمانه للاحتراز كان إشعارا ولم يكن إنذارا قال الشاعر

أنذرت عمرا وهو في مهل ... قبل الصباح فقد عصى عمرو

وتناذر بنو فلان هذا الأمر إذا خوفه بعضهم بعضا واختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقيل هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم الله أنه يموت على كفره أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحدا وقال ابن عباس والكلبي نزلت في رؤساء اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما الربيع بن أنس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب والأول أصح فمن عين أحدا فإنما مثل بمن كشف الغيب بموته على الكفر وذلك داخل في ضمن الآية قوله تعالى لا يؤمنون موضعه رفع خبر إن أي إن الذين كفروا لا يؤمنون وقيل خبر إن سواء وما بعده يقوم مقام الصلة قال ابن كيسان وقال محمد بن يزيد سواء رفع بالابتداء أأنذرتهم أم لم تنذرهم الخبر والجملة خبر إن قال النحاس أي إنهم تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة شيئا واختلف القراء في قراءة أأنذرتهم فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو والأعمش وعبد الله بن أبي إسحاق آنذرتهم بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية واختارها الخليل وسيبويه وهي لغة قريش وسعد بن بكر وعليها قول الشاعر

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل ... وبين النقا آأنت أم أم سالم

هجاء ألف واحدة وقال الآخر

تطاللت فاستشرفته فعرفته ... فقلت له آأنت زيد الأرانب

وروي عن ابن محيصن أنه قرأ أنذرتهم بهمزة لا ألف بعدها فحذف لالتقاء الهمزتين أو لأن أم تدل على الاستفهام كما قال الشاعر

تروح من الحي أم تبتكر ... وماذا يضرك لو تنتظر

أراد أتروح فاكتفى بأم من الألف وروي عن ابن أبي إسحاق أنه قرأ أأنذرتهم فحقق الهمزتين وأدخل بينهما ألفا لئلا يجمع بينهما قال أبو حاتم ويجوز أن تدخل بينهما ألفا وتخفف الثانية وقرأ أبو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيرا وقرأ الكوفيون عاصم وحمزة والكسائي بتحقيق الهمزتين وهو اختيار أبي عبيد وذلك بعيد عند الخليل وقال سيبويه يشبه في الثقل ضننوا قال الأخفش ويجوز تخفيف الأولى من الهمزتين وذلك رديء لأنهم إنما يخففون بعد الاستثقال وبعد حصول الواحدة قال أبو حاتم ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا فهذه سبعة أوجه من القراءات ووجه ثامن يجوز في غير القرآن لأنه مخالف للسواد قال الأخفش سعيد تبدل من الهمزة هاء تقول هأنذرتهم كما تقول هياك وإياك وقال الأخفش في قوله تعالى ها أنتم إنما هو أأنتم

ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فيه عشر مسائل **الأولى** قوله تعالى ختم الله بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان بقوله ختم الله والختم مصدر ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة ومعناه التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء ومنه ختم الكتاب والباب وما أشبه ذلك حتى لا يوصل إلى ما فيه ولا يوضع فيه غير ما فيه وقال أهل المعاني وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف بالختم والطبع والضيق والمرض والرين والموت والقساوة والانصراف والحمية والإنكار فقال في الإنكار قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقال في الحمية إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية وقال في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون وقال في القساوة فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم من بعد ذلك وقال في الموت أومن كان ميتا فأحييناه وقال إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله وقال في الرين كلا بل ران على قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض وقال في الضيق ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال في الطبع بل طبع الله عليها بكفرهم وقال في الختم ختم الله على قلوبهم وسيأتي بيانها كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى **الثانية**

الختم يكون محسوسا كما بينا ويكون معنى كما في هذه الآية فالختم على القلوب عدم الوعي عن الحق سبحانه مفهوم
مخاطباته والفكر في آياته وعلى السمع عدم فهمهم للقرآن إذا تلي عليهم أو دعوا إلى وحدانيته
وعلى الأبصار عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود
وقتادة وغيرهم **الثالثة** في هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال والكفر
والإيمان فاعتبروا أيها السامعون وتعجبوا أيها المتفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق إيمانهم وهداهم
فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم
غشاوة فمتى يهتدون أو من يهديهم من بعد الله إذ أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ومن يضلل الله فما له من
هاد وكان فعل الله تعالى ذلك عدلا فيمن أضله وخذله إذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل
وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم فإن قالوا إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية
والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون لا الفعل قلنا هذا فاسد لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به
القلب مطبوعا مختوما ولا يجوز أن يكون حقيقته التسمية والحكم ألا ترى أنه إذا قيل فلان طبع الكتاب
وختمه كان حقيقته أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا أو مختوما لا التسمية والحكم هذا ما لا خلاف فيه بين
أهل اللغة ولأن الأمة مجمعة على أن الله سبحانه قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين
مجازاة لكفرهم كما قال بل طبع الله عليها بكفرهم وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة
النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والمؤمنين ممتنع فلو كان الطبع والختم هو التسمية والحكم لما امتنع
من ذلك الأنبياء والمؤمنون لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم وأنهم مختوم عليها وأنهم
ضلال لا يؤمنون ويحكمون عليهم بذلك فثبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم وإنما هو معنى
يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به دليله قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به
وقال وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه أي لئلا يفقهوه وما كان مثله **الرابعة** قوله تعالى على قلوبهم
فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح والقلب للإنسان وغيره وخالص كل شيء وأشرفه قلبه
فالقلب موضع الفكر وهو في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلبا إذا رددته على بداءته وقلبت الإناء
رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان لسرعة الخواطر إليه ولترددها
عليه كما قيل ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل ثم لما نقلت العرب هذا المصدر
لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه تفريقا بينه وبين أصله روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل القلب مثل ريشة تقلبها الرياح بفلاة ولهذا المعنى كان عليه
الصلاة والسلام يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله
مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به قال الله تعالى واعلموا أن الله يحول بين المرء
وقلبه وسيأتي **الخامسة** الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب وإن كان رئيسها وملكها
بأعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن قال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليصدق فتنكت في قلبه
نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه وروى الترمذي عن أبي هريرة أن الرجل ليصيب الذنب
فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه وهو الران الذي ذكره الله في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وقال مجاهد القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب أصبع ثم يطبع قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي قول مجاهد هذا
وقوله عليه السلام إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي
القلب دليل على أن الختم يكون حقيقيا والله أعلم وقد قيل إن القلب يشبه الصنوبرة وهو يعضد قول
مجاهد والله أعلم وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما
وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا
من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من
قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها
على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال
للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي
أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه فأما اليوم

فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا قوله الوكت وهو الأثر اليسير يقال للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الإرطاب
قد وكت فهو موكت والمجل هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كجمر دحرجته
أي دورته على رجلك فنفط فتراه منتبرا أي مرتفعا فما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل
فيه وكذلك الختم والطبع والله أعلم وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها
نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض
والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه وذكر الحديث
مجخيا يعني مائلا **السادسة** القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر قال الله تعالى كذلك لنثبت به
فؤادك وقال ألم نشرح لك صدرك يعني في الموضعين قلبك وقد يعبر به عن العقل قال الله تعالى إن في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب أي عقل لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين والفؤاد محل القلب والصدر
محل الفؤاد والله أعلم **السابعة** قوله تعالى وعلى سمعهم استدل بها من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه
وقال تعالى قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وقال وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة وقال
والسمع يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة
من ضياء وشعاع وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات
والكلام والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها قالوا فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل
وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست **الثامنة** إن قال قائل لم جمع الأبصار ووحد السمع قيل له
إنما وحده لأنه مصدر يقع للقليل والكثير يقال سمعت الشيء أسمعه سمعا وسماعا فالسمع مصدر سمعت
والسمع أيضا اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر وقيل إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد
به أسماع الجماعة كما قال الشاعر
بها جيف الحسرى فأما عظامها ** فبيض وأما جلدها فصليب
إنما يريد جلودها فوحد لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد وقال آخر في مثله
لا تنكر القتل وقد سبينا ** في حلقكم عظم وقد شجينا
يريد في حلوقكم ومثله قول الآخر
كأنه وجه تركيين قد غضبا ** مستهدف لطعان غير تذبيب
وإنما يريد وجهين فقال وجه تركيين لأنه قد علم أنه لا يكون لاثنين وجه واحد ومثله كثير جدا وقرئ على أسماعهم ويحتمل أن يكون
المعنى وعلى مواضع سمعهم لأن السمع لا يختم وإنما يختم موضع السمع فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه
مقامه وقد يكون السمع بمعنى الاستماع يقال سمعك حديثي يعجبني أي استماعك إلى حديثي يعجبني ومنه
قول ذي الرمة يصف ثورا تسمع إلى صوت صائد وكلاب
إذا توجس ركزا مقفر ندس ** بنبأة الصوت ما في سمعه كذب
أي ما في استماعه كذب أي هو صادق الاستماع والندس الحاذق والنبأة
الصوت الخفي وكذلك الركز والسمع بكسر السين وإسكان الميم ذكر الإنسان بالجميل يقال ذهب سمعه في الناس
أي ذكره والسمع أيضا ولد الذئب من الضبع والوقف هنا وعلى سمعهم وغشاوة رفع على الابتداء وما قبله
خبره والضمائر في قلوبهم وما عطف عليه لمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش وقيل من المنافقين
وقيل من اليهود وقيل من الجميع وهو أصوب لأنه يعم فالختم على القلوب والأسماع والغشاوة على الأبصار
والغشاء الغطاء وهي **التاسعة** ومنه غاشية السرج وغشيت الشيء أغشيه قال النابغة
هلا سألت بني ذبيان ما حسبي ** إذا الدخان تغشى الأشمط البرما
وقال آخر
صحبتك إذ عيني عليها غشاوة ** فلما انجلت قطعت نفسي ألومها
قال ابن كيسان فإن جمعت
غشاوة قلت غشاء بحذف الهاء وحكى الفراء غشاوى مثل أداوى وقرئ غشاوة بالنصب على معنى وجعل
فيكون من باب قوله
علفتها تبنا وماء باردا
وقول الآخر
قد غدا زوجك في الوغى ** متقلدا سيفا ورمحا
المعنى وأسقيتها ماء وحاملا رمحا لأن الرمح لا يتقلد قال الفارسي ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال
سعة واختيار فقراءة الرفع أحسن وتكون الواو عاطفة جملة على جملة قال ولم أسمع من الغشاوة فعلا
متصرفا بالواو وقال بعض المفسرين الغشاوة على الأسماع والأبصار والوقف على قلوبهم وقال آخرون
الختم في الجميع والغشاوة هي الختم فالوقف على هذا على غشاوة وقرأ الحسن غشاوة بضم الغين وقرأ أبو
حيوة بفتحها وروي عن أبي عمرو غشوة رده إلى أصل المصدر قال ابن كيسان ويجوز غشوة وغشوة وأجودها

عشاوة وكذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملاً على الشيء نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير ذلك
العاشرة قوله تعالى ولهم اي للكافرين المكذبين عذاب عظيم نعته والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد الى غير ذلك مما يؤلم الانسان وفي التنزيل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهو مشتق من الحبس والمنع يقال في اللغة اعذبه عن كذا اي احبسه وامنعه ومنه سمي عذوبة الماء لانها قد اعذبت واستعذبته بالحبس في الوعاء ليصفو ويفارقه ما خالطه ومنه قول علي رضي الله عنه اعذبوا نساءكم عن الخروج وعنه رضي الله عنه اي احبسوهن وقد شيع سرية فقال اعذبوا عن ذكر النساء فان ذلكم يكسر عن الغزو وعن الغزو وكل من منعته شيئاً فقد اعذبته وفي المثل لالجمنك لجاماً معذباً اي مانعاً عن ركوب الناس ويقال اعذب اي امتنع واعذب غيره فهو لازم ومتعد فسمي العذاب عذاباً لان صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه اضدادها

ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين فيه سبع مسائل **الاولى** روى ابن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين واثنتان في نعت الكافرين وثلاث عشرة آية في المنافقين وروى اسباط عن السدي في قوله ومن الناس قال هم المنافقون وقال علماء الصوفية الناس اسم جنس واسم الجنس لا يخاطب به الاولياء **الثانية** واختلف النحاة في لفظة الناس فقيل هو اسم من اسماء الجموع جمع انسان وانسانة على غير اللفظ وتصغيره نويس فالناس من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس اي تحرك ومنه حديث ام زرع اناس من حلي اذني وقيل اصله من نسي فاصل ناس نسي قلب فجاء نيس تحركت الياء فانفتح ما قبلها فانقلبت الفاً ثم دخلت الالف واللام فقيل الناس قال ابن عباس نسي آدم عهد الله فسمي انساناً وقال عليه السلام نسي آدم فنسيت ذريته وفي التنزيل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي وسيأتي وعلى هذا فالهمزة زائدة قال الشاعر

لا تنسين تلك العهود فانما … سميت انساناً لانك ناسي

وقال آخر

فان نسيت عهوداً منك سالفة … فاغفر فاول ناس اول الناس

وقيل سمي انساناً لانسه بحواء وقيل لانسه بربه فالهمزة اصلية قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لانسه … وما القلب الا انه يتقلب

الثالثة لما ذكر جل وتعالى المؤمنين اولاً وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم ذكر الكافرين في مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان ثم ذكر المنافقين بعدهم والحقهم بالكافرين قبلهم لنفي الايمان عنهم بقوله الحق وما هم بمؤمنين ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا ان الايمان قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب واحتجوا بقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا ولم يقل بما قالوا واضمروا وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا منهم قصور وجمود وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجه في سننه فما ذهب اليه محمد بن كرام السجستاني واصحابه هو النفاق وعين الشقاق ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد **الرابعة** قال علماؤنا رحمة الله عليهم المؤمن ضربان مؤمن يحبه الله ويواليه ومؤمن لا يحبه الله ولا يواليه بل يبغضه ويعاديه فكل من علم الله انه يوافي بالايمان فالله محب له موال له راض عنه وكل من علم انه يوافي بالكفر فالله مبغض له ساخط عليه معاد له لا لاجل ايمانه ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به والكافر ضربان كافر يعاقب لا محالة وكافر لا يعاقب فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر فالله ساخط عليه معاد له والذي لا يعاقب هو الموافي بالايمان فالله غير ساخط على هذا ولا مبغض له بل محب له موال لا لكفره لكن لايمانه الموافي به فلا يجوز ان يطلق القول وهي **الخامسة** بان المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب بل يجب تقييده بالموافاة ولاجل هذا قلنا ان الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الاصنام ومريد لثوابه ودخوله الجنة لا لعبادته الصنم لكن لايمانه الموافي به وان الله تعالى ساخط على ابليس في حال عبادته لكفره الموافي به وخالفت القدرية في هذا فقالت ان الله لم يكن ساخطاً على ابليس وقت عبادته ولا راضياً عن عمر وقت عبادته للصنم وهذا فاسد لما ثبت ان الله سبحانه عالم بما يوافي به ابليس لعنه الله وبما يوافي به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل فثبت انه كان ساخطاً على ابليس محباً لعمر ويدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم انه من اهل النار بل هو ساخط عليه وانه محب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما

الاعمال بالخواتيم ولهذا قال علماء الصوفية ليس الايمان ما يتزين به العبد قولاً وفعلاً لكن الايمان جري السعادة في سوابق الازل واما ظهوره على الهياكل فربما يكون عارياً وربما يكون حقيقة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد ذراع او شبر فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فان قيل وهي **السادسة** فقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وهو محمد بن ابي قيس عن سليمان بن موسى وهو الاشدق عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس حدثنا ابو رزين العقيلي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لاشربن انا وانت يا ابا رزين من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يحيي الله الموتى قال اما مررت بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة قلت بلى قال كذلك النشور قال قلت كيف لي ان اعلم اني مؤمن قال ليس احد من هذه الامة قال ابن ابي قيس او قال من امتي عمل حسنة وعلم انها حسنة وان الله جازيه بها خيراً او عمل سيئة وعلم انها سيئة وان الله جازيه بها شراً او يغفرها الا مؤمن قلنا وهذا الحديث وان كان سنده ليس بالقوي فان معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود فان ذلك موقوف على الخاتمة كما قال عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم وهذا انما يدل على انه مؤمن في الحال والله اعلم **السابعة** قال علماء اللغة انما سمي المنافق منافقاً لاظهاره غير ما يضمر تشبيهاً باليربوع له جحر يقال له النافقاء وآخر يقال له القاصعاء وذلك انه يخرق في الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهر الارض ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وقد تقدم هذا المعنى

يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون قال علماؤنا معنى يخادعون الله اي يخادعونه عند انفسهم وعلى ظنهم وقيل قال ذلك لعملهم عمل المخادع وقيل في الكلام حذف تقديره يخادعون رسول الله عن الحسن وغيره وجعل خداعهم لرسوله خداعاً له لانه دعاهم برسالته وكذلك اذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله ومخادعتهم ما اظهروه من الايمان خلاف ما ابطنوه من الكفر ليحقنوا دماءهم واموالهم ويظنون انهم قد نجوا وخدعوا قاله جماعة من المتأولين وقال اهل اللغة اصل الخدع في كلام العرب الفساد حكاه ثعلب عن ابن الاعرابي وانشد

ابيض اللون لذيذ طعمه … طيب الريق اذا الريق خدع

قال الشيخ المؤلف رحمه الله فيخادعون الله على هذا اي يفسدون ايمانهم واعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالرياء وكذا جاء مفسراً عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي وفي التنزيل يراؤون الناس وقيل اصله الاخفاء ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشيء حكاه ابن فارس وغيره وتقول العرب انخدع الضب في جحره قوله تعالى وما يخادعون الا انفسهم نفي وايجاب اي ما تحل عاقبة الخدع الا بهم ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه وهذا صحيح لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف البواطن اما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فانما يخدع نفسه ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله اذ لو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه السلام انه قال لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله وتطلب به غيره وسياتي بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله الله يستهزئ بهم وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون في الموضعين ليتجانس اللفظان وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر يخدعون الثاني والمصدر خدع بكسر الخاء وخديعة حكى ذلك ابو زيد وقرأ مورق العجلي يخدعون بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال على التكثير وقرأ ابو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء واسكان الخاء وفتح الدال على معنى وما يخدعون الا عن انفسهم فحذف حرف الجر كما قال واختار موسى قومه اي من قومه قوله تعالى وما يشعرون اي يفطنون ان وبال خدعهم راجع عليهم فيظنون انهم قد نجوا بخدعهم وفازوا وانما ذلك في الدنيا وفي الآخرة يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً على ما ياتي قال اهل اللغة شعرت بالشيء فطنت له ومنه الشاعر

اول الناس
اول الناس

لفطنته لانه يفطن لما لا يفطن له غيره من غريب المعاني وليت شعري اي ليتني علمت

في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون

في قلوبهم مرض ابتدا وخبر والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم وذلك اما ان يكون شكا ونفاقا واما جحدا او تكذيبا والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتاييد قال ابو فارس اللغوي المرض كلما خرج به من الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر والقرا مجمعون على فتح الرا من مرض الا ما روي الاصمعي عن ابي عمرو انه سكن الرا قوله تعالى فزادهم الله مرضا قيل هو دعاء عليهم ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار فيما عضت منه وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطرد لهم لانهم شر خلق الله وقيل هو اخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم اي فزادهم الله مرضا الى مرضهم كما قال في اية اخرى فزادتهم رجسا الى رجسهم وقال ارباب المعاني في قلوبهم مرض اي بسكونهم الى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم عن الاخرة واعراضهم عنها وقوله فزادهم الله مرضا اي وكلهم الى انفسهم وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى اهتمام الدين ولهم عذاب اليم بما يفنى عما يبقى وقال الجنيد علل القلوب من اتباع الهوى كما ان علة الجوارح من مرض البدن قوله تعالى ولهم عذاب اليم اليم في كلام العرب معناه مولم اي موجع مثل السميع بمعنى المسمع قال ذو الرمة يصف ابلا

ونرفع من صدور شمردلات ❁ يصك وجوهها وهج اليم ❁

والمراد الوجع والايلام الايجاع والالم الوجع وقد الم يالم الما والتالم التوجع ويجمع اليم الاما والاما مثل كريم وكرما والام مثل اشراف قوله تعالى بما كانوا يكذبون ما مصدرية اي بتكذيبهم الرسل ردهم على الله عز وجل وتكذيبهم باياته قاله ابو حاتم وقرا عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف ومعناه بكذبهم وقولهم امنا وليسوا بمؤمنين مسئلة واختلف العلماء في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على اربعة اقوال الاول قال بعض العلماء انما لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم احد سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضي لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام قال ابن العربي وهذا منتقض فقد قتل بالمجذر بن ذياد الحرث بن سويد بن الصامت لان المجذر قتل اباه سويدا يوم بعاث فاسلم الحرث واغفله يوم احد فقتله فاخبر به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذه غفلة من هذا الامام لانه ان ثبت الاجماع المذكور فليس منتقضا بما ذكر لان الاجماع لا ينعقد ولا يثبت الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج بها او منسوخة بالاجماع والله اعلم القول الثاني قال اصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل قال ابن العربي وهذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا نقل ذلك احد ولا يقول احد ان استتابة الزنديق واجبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم فهذا المتاخر من اصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق واجبة قال قولا لا يصح لاحد القول الثالث انما لم يقتلهم مصلحة لتاليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعمر معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي خرجه البخاري ومسلم وقد كان يعطي للمولفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تالفا وهذا هو قول علمائنا وغيرهم قال ابن عطية وهي طريقة اصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي اسمعيل الابهري وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قال قتادة معناه اذا هم اعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد عليه بها دون استتابة وهو احد قولي الشافعي قال مالك وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم يشهد على المنافقين قال القاضي اسمعيل لم يشهد على عبد الله بن ابي الا زيد بن ارقم وحده ولا على الجلاس بن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على احد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل وقال الشافعي رحمه الله محتجا للقول الاخر السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد واعلن بالايمان وتبرأ من كل

دين سوى الاسلام ان ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراي واحمد والطبري وغيرهم قال الشافعي واصحابه انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الاسلام مع العلم بنفاقهم لان ما يظهرونه يجب ما قبله وقال الطبري جعل الله تعالى الاحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرائرهم دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم بخلاف ما ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما اظهروا ووكل سرائرهم الى الله وقد كذب الله ظاهرهم في قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال ابن عطية ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الاية بانها لم تعين اشخاصهم فيها وانما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق وبقي لكل واحد منهم ان يقول لم ارد بهذا وانا الا مؤمن ولو عين احد لما جب كذبه شيئا قال المؤلف رحمه الله هذا الانفصال فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم او كثيرا منهم باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان حذيفة يعلم ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر يقول له يا حذيفة هل انا منهم فيقول له لا القول الرابع وهو ان الله تعالى قد كان حفظ اصحاب نبيه عليه السلام بكونه بينهم ان يفسدهم المنافقون او يفسدوا دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم لانا لا نومن الزنادقة ان يفسدوا عامتنا وجهالنا

واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون

اذا في موضع نصب على الظرف والعامل فيها قالوا وهي تؤذن بوقوع الفعل المنتظر قال الجوهري اذا اسم يدل على زمان مستقبل ولم تستعمل الا مضافة الى جملة تقول اجيئك اذا احمر البسر واذا قدم فلان والذي يدل على انها اسم وقوعها موقع قولك اتيك يوم يقدم فلان فهي ظرف وفيها معنى المجازاة وجزاء الشرط ثلاثة الفعل والفاء واذا فالفعل قولك ان تاتني اتك والفاء ان تاتني فانا احسن اليك واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ومما جاء من المجازاة باذا في الشعر قول قيس بن الخطيم

❁ اذا قصرت اسيافنا كان وصلها ❁ خطانا الى اعدائنا فنضارب ❁

فعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لانه مجزوم ولو لم يكن مجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد يزاد على اذا ما تاكيدا فيجزم بها ايضا ومنه قول الفرزدق

❁ فقام ابو ليلى اليه ابن ظالم ❁ وكان اذا ما يسلل السيف يضرب ❁

قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير

❁ واذا ما تشاء تبعث منها ❁ مغرب الشمس ناشطا مذعورا ❁

يعني ان الجيد ان لا يجزم باذا كما لم يجزم في هذا البيت وحكي عن المبرد انها في قولك في المفاجاة خرجت فاذا زيد ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى خرجت فاذا حضور زيد فانما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان ومنه قولهم اليوم خمر وغدا امر فمعناه وجود خمر ووقوع امر قوله تعالى قيل من القول واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف وانقلبت الواو ياء ويجوز قيل لهم بادغام اللام في اللام وجاز الجمع بين ساكنين لان الياء حرف مد ولين قال الاخفش ويجوز قيل بضم القاف والياء قال الكسائي ويجوز اشمام القاف الضم ليدل على انه لما لم يسم فاعله وهي لغة قيس وكذلك جيء وغيض وحيل وسيق وسيء وسيئت وكذلك روى هشام عن ابن عامر ورويس عن يعقوب واشم منها نافع سيء وسيئت خاصة وزاد ابن ذكوان حيل وسيق وكسر الباقون في الجميع فاما هذيل وبنو دبير من اسد وبني فقعس فيقولون قول بواو ساكنة قوله تعالى لا تفسدوا نهي والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها يقال فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد والمعنى في الاية لا تفسدوا في الارض بالكفر وموالاة اهله وتفريق الناس عن الايمان بمحمد والقران وقيل كانت الارض قبل ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ويعمل فيها بالمعاصي فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الارض فاذا عملوا فيها بالمعاصي فقد افسدوا في الارض بعد اصلاحها قوله تعالى في الارض الارض مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها ان يقال ارضة لكنهم لم يقولوا والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المؤنث التي ليست فيها هاء التانيث بالتاء لقولهم عرسات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهم الالف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها وربما سكنت وقد تجمع على اروض وزعم ابو الخطاب انهم يقولون ارض واراض كما قالوا اهل واهال والاراضي ايضا على غير قياس كانهم جمعوا ارضا وكلما سفل فهو ارض كما ان كلما علاك فهو سماء

وارض اريضة اي زكية بينة الاراضة وقد ارضت بالضم اي زكت قال ابو عمرو نزلنا ارضا اريضة اي
معجبة للعين ويقال لا ارض لك كما يقال لا ام لك والارض اسفل قوائم الدابة قال حميد يصف
فرسا ❊ ولم يقلب ارضها البيطار ❊ ولا لحبليه بها حبار ❊ اي اثر والارض ايضا النفضة والرعدة روى
حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الارض بالبصرة فقال ابن عباس والله ما ادري
ازلزلت الارض ام بي ارض اي ام بي رعدة قال ذو الرمة يصف صائدا
❊ اذا توجس ركزا من سنابكها ❊ او كان صاحب ارض او به الموم ❊
والارض الزكام وقد ارضه الله ايراضا اي ازكمه فهو مأروض وفسيل مستارض ووديه مستارضة بكسر
الراء وهو ان يكون له عرق في الارض فاما اذا نبت على جذع النخل فهو الراكب والاراض بالكسر بساط ضخم
من صوف او وبر ورجل اريض اي متواضع خليق للخير قال الاصمعي هو آرضهم ان يفعل ذاك اي اخلقهم
وشيء عريض اريض اتباع له وبعضهم يفرده ويقول جدي اريض اي سمين قوله تعالى نحن اصل نحن نحن قلبت
حركة الحاء على النون واسكنت الحاء قاله هشام بن معاوية النحوي وقال الزجاج نحن لجماعة ومن علامة الجماعة
الواو والضمة من جنس الواو فلما اضطر الى حركة نحن لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة ولهذا ضموا
واو الجمع في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال المبرد محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد
لانها متعلقة بالاخبار عن اثنين واكثر فانا للواحد ونحن للتثنية والجمع وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله
نحن قمنا قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم والمؤنث في هذا اذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر تقول المرأة
قمت وذهبت وقمنا وذهبنا وانا فعلت ذاك ونحن فعلنا هذا كلام العرب قوله تعالى مصلحون اسم فاعل
من اصلح والصلاح ضد الفساد وصلح الشيء بفتح اللام وضمها لغتان قال ابن السكيت والصلوح بضم الصاد
مصدر صلح بضم اللام قال الشاعر ❊ وكيف باطرافي اذا ما شتمتني ❊ وما بعد شتم الوالدين صلوح ❊
وصلاح من اسماء مكة والصلح بكسر الصاد نهر وانما قالوا ذلك على ظنهم لان افسادهم عندهم اصلاح اي ان
ممالأتنا للكفار انما نريد بها الاصلاح بينهم وبين المؤمنين قاله ابن عباس وغيره

الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ردا عليهم وتكذيبا لقولهم قال ارباب المعاني من اظهر
الدعوى كذب الا ترى الله عز وجل يقول الا انهم هم المفسدون وهذا صحيح وكسرت ان لانها مبتدأة قاله النحاس
وقال علي بن سليمان يجوز فتحها كما اجاز سيبويه حقا انك منطلق بمعنى الا وهم يجوز ان يكون مبتدأ والمفسدون
خبره والمبتدأ وخبره خبر ان ويجوز ان يكون هم توكيدا للهاء والميم في انهم ويجوز ان تكون فاصلة والكوفيون
يقولون عمادا والمفسدون خبر ان والتقدير الا انهم المفسدون كما تقدم في قوله واولئك هم المفلحون
قوله تعالى ولكن لا يشعرون قال ابن كيسان يقال ما على من لم يعلم انه مفسد من الذم انما يذم اذا علم انه مفسد
ثم افسد على علم قال ففيه جوابان احدهما انهم كانوا يعملون الفساد سرا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون
ان امرهم يظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الآخر ان يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون
ان ذلك فساد وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبيين الحق واتباعه ولكن حرف تأكيد واستدراك ولا بد فيه
من نفي واثبات ان كان قبله نفي كان بعده ايجاب وان كان قبله ايجاب كان بعده نفي ولا يجوز الاقتصار
بعده على اسم واحد اذا تقدم الايجاب ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما في هذه الاية وقولك جاءني
زيد لكن عمرو لم يجئ ولو سكت لانهم قد استغنوا ببل في مثل هذا الموضع عن لكن وانما يجوز ذلك اذا تقدم النفي
كقولك ما جاءني زيد لكن عمرو

واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن كما امن السفهاء الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون واذا قيل لهم يعني المنافقين في قول
مقاتل وغيره امنوا كما امن الناس اي صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وشرعه كما صدق المهاجرون والمحققون
من اهل يثرب والف امنوا الف قطع لانك تقول يؤمن والكاف في موضع نصب لانها نعت
لمصدر محذوف اي ايمانا كايمان الناس قوله تعالى قالوا انؤمن كما امن السفهاء يعني اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم عن ابن عباس وعنه ايضا مؤمنوا اهل الكتاب وهذا القول من المنافقين انما كانوا يقولونه في خفاء
استهزاء فاطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك وقرر ان السفه ورقة الحلوم وفساد البصائر انما هي في حيز
وصفهم واخبر انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للرين الذي على قلوبهم وروى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس انها نزلت في شأن اليهود اي واذا قيل لهم يعني اليهود امنوا كما امن الناس عبد الله بن سلام

واصحابه قالوا انؤمن كما امن السفهاء يعني الجهال والخرقاء واصل السفه في كلام العرب الخفة والرقة يقال
ثوب سفيه اذا كان رديء النسج خفيفه او كان باليا رقيقا وتسفهت الريح الشجر مالت به قال
ذو الرمة ❊ مشين كما اهتزت رماح تسفهت ❊ اعاليها مر الرياح النواسم ❊
وتسفهت الشيء استحقرته والسفه ضد الحلم ويقال ان السفه ان يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى ويجوز
في همزتي السفهاء الا اربعة اوجه اجودها ان تحقق الاولى وتقلب الثانية واوا خالصة وهي قراءة اهل
المدينة والمعروف من قراءة ابي عمرو وان شئت خففتهما جميعا فجعلت الاولى بين الهمزة والواو وجعلت
الثانية واوا خالصة وان شئت خففت الاولى وحققت الثانية وان شئت حققتهما جميعا قوله تعالى ولكن
لا يعلمون مثل ولكن لا يشعرون وقد تقدم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به تقول علمت الشيء اعلمه علما
عرفته وعالمت الرجل فعلمته اعلمه بالضم في المستقبل غلبته بالعلم

واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون نزلت هذه الاية في ذكر
المنافقين واصل لقوا لقيوا نقلت الضمة الى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وقرأ محمد بن السميقع
اليماني لاقوا الذين والاصل لاقيوا تحركت الياء وقبلها فتحة انقلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو فحذفت
الالف لالتقاء الساكنين ثم حركت الواو بالضم فان قيل لم حركت الواو بالضم في لاقوا وحذفت من
لقوا فالجواب ان قبل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها
وحركت في لاقوا لان قبلها فتحة قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ان قيل لم وصلت خلوا بالى
وعرفها ان توصل بالباء قيل له خلوا هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا ومنه قول الفرزدق
❊ كيف تراني قالبا مجني ❊ قد قتل الله زيادا عني ❊ لما انزله منزلة صرف وقال قوم الى بمعنى
مع وفيه ضعف وقال قوم الى بمعنى الباء وهذا يأباه الخليل وسيبويه وقيل المعنى واذا خلوا من المؤمنين
الى شياطينهم فالى على بابها والشياطين جمع شيطان على التكسير وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه
في الاستعاذة واختلف المفسرون في المراد بالشياطين هنا فقال ابن عباس والسدي هم رؤساء الكفر
وقال الكلبي هم شياطين الجن وقال جمع من المفسرين هم الكهان ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن
الايمان والخير يعم جميع من ذكر والله اعلم قوله تعالى انما نحن مستهزءون اي مكذبون بما ندعى اليه وقيل
ساخرون والهزء السخرية واللعب يقال هزئ به واستهزأ قال الراجز ❊ قد هزئت مني ام طيسله ❊
❊ قالت اراه معدما لا مال له ❊ وقيل اصل الاستهزاء الانتقام كما قال الآخر ❊ قد استهزءوا منهم بالفي مدجج ❊
❊ سراتهم وسط الصحاصح جثم ❊

الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون

الله يستهزئ بهم اي ينتقم منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم فسمى العقوبة باسم الذنب هذا قول
الجمهور من العلماء والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم من ذلك قول عمرو بن كلثوم
❊ الا لا يجهلن احد علينا ❊ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ❊ فسمى انتصاره جهلا والجهل لا يفتخر به ذو
عقل وانما قاله ليزدوج الكلام فيكون ذلك اخف على اللسان من المخالفة بينهما وكانت العرب اذا
وضعوا لفظا بازاء لفظ جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له في معناه وعلى ذلك جاء
القرآن والسنة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم واتقوا الله والجزاء لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق وجب ومثله
ومكروا ومكر الله وانهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وانما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم وليس منه
سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد انما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم وكذلك يخادعون الله وهو
خادعهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ولا يسأم حتى تسأموا
قيل حتى بمعنى الواو اي وتملوا وقيل المعنى وانتم تملون وقيل المعنى لا يقطع عنكم ثواب اعمالكم حتى تقطعوا
العمل وقال قوم ان الله تعالى يفعل بهم افعالا هي في تأمل البشر هزء وخدع وسخرية ومكر حسب ما روي ان
النار تجمد كما تجمد الاهالة فيمشون عليها ويظنون بها منجاة فتخسف بهم وروى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس في قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا هم منافقو اهل الكتاب فذكرهم الله وذكر
استهزاءهم وانهم اذا خلوا الى شياطينهم يعني رؤساءهم في الكفر على ما تقدم قالوا انا معكم على دينكم انما نحن
مستهزءون باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله يستهزئ بهم في الآخرة يفتح لهم باب في جهنم من الجنة ثم

في المجالس

يقال لهم تعالوا افتحوا فيسبحون في النار والمؤمنون على الارائك وهي السرر في الحجال ينظرون اليهم فاذا انتهوا
الى الباب سد عنهم فيضحك المؤمنون منهم فذلك قول الله تعالى الله يستهزئ بهم اي في الآخرة ويضحك
المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الابواب فذلك قوله تعالى فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون
على الارائك ينظرون الى اهل النار هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وقال قوم الخداع من الله والاستهزاء
هو استدراجهم بدرور النعمة الدنياوية عليهم فالله سبحانه يظهر لهم من الاحسان في الدنيا خلاف
ما يغيب عنهم ويستر عنهم من عذاب الآخرة فيظنون انه راض عنهم وهو تعالى قد حتم عذابهم وهذا على تأويل
البشر كانه استهزاء ومكر وخداع ودل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الله عز وجل يعطي
العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج ثم نزع بهذه الآية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا
عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال بعض العلماء في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كلما احدثوا
ذنبا احدثت لهم نعمة قوله تعالى ويمدهم اي نطيل لهم المدة ونمهلهم ونملي لهم كما قال انما نملي لهم ليزدادوا
اثما واصله الزيادة قال يونس بن حبيب يقال مد في الشر وامد في الخير قال الله تعالى وامددناكم باموال
وبنين وقال وامددناكم بفاكهة ولحم وحكي عن الاخفش مددت له اذا تركته وامددته اذا اعطيته وعن
الفراء واللحياني مددت فيما كانت زيادته من مثله يقال مد النهر وفي التنزيل والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر وامددت فيما كانت زيادته من غيره لقولك امددت الجيش بمدد ومنه يمددكم بخمسة
آلاف من الملائكة وامد الجرح لان المدة من غيره اي صارت فيه مدة قوله تعالى في طغيانهم اي كفرهم
وضلالهم واصل الطغيان المجاوزة عن الحد ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء اي ارتفع وعلا وجاوز المقدار
الذي قدرته الخزان وقوله تعالى في فرعون انه طغى اي اسرف في الدعوى حيث قال انا ربكم الاعلى
والمعنى في الآية يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم قوله تعالى يعمهون يعمون وقال
مجاهد اي يترددون متحيرين في الكفر وحكى اهل اللغة عمه الرجل يعمه عموها وعمها فهو عمه وعامه اذا حار
ويقال رجل عامه وعمه حائر متردد وجمعه عمه وذهبت ابله العمهى اذا لم يدر اين ذهبت والعمى في العين
والعمه في القلب وفي التنزيل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وسبب نزول الآية قوله تعالى

اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين

قال سيبويه ضمت الواو في اشتروا فرقا بينها وبين الواو الاصلية نحو وان لو استقاموا وقال ابن كيسان
الضمة في الواو اخف من غيرها لانها من جنسها وقال الزجاج حركت بالضم كما فعل في نحن وقرأ ابن ابي اسحق
ويحيى بن يعمر بكسر الواو على اصل التقاء الساكنين وروى ابو زيد الانصاري عن قعنب ابي السمال العدوي
انه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وان ما قبلها مفتوحا واجاز الكسائي همز الواو وضمها كادؤر واشتروا
من الشراء والشراء هنا مستعار والمعنى استحبوا الكفر على الايمان وانما اخرجه بلفظ الشراء لان الشراء انما
يكون فيما يحبه مشتريه فاما ان يكون معنى شراء المعاوضة فلا لان المنافقين لم يكونوا اخذوا مؤمنين فيبيعوا
ايمانهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الايمان
وانما اخرجه بلفظ الشراء توسعا لان الشراء والتجارة راجعان الى الاستبدال والعرب تستعمل ذلك في كل من
استبدل شيئا بشيء قال ابو ذؤيب • فان تزعميني كنت اجهل فيكم • فاني شريت الحلم بعدك بالجهل •
واصل الضلالة الحيرة ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة قال الله تعالى خبرا عن موسى فعلتها اذا وانا
من الضالين اي الناسين ويسمى الهلاك ضلالة كما قال تعالى وقالوا ائذا ضللنا في الارض قوله تعالى فما
ربحت تجارتهم اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح بيعك وخسرت صفقتك
وقولهم ليل قائم ونهار صائم والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وقمت في ليلك وصمت في نهارك اي فما
ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر • نهارك صائم وليلك نائم • كذلك في الدنيا تعيش البهائم •
ابن كيسان ويجوز تجارة وتجائر وضلالة وضلائل وما كانوا مهتدين اي في اشترائهم الضلالة وقيل في سابق
علم الله والاهتداء ضد الرشاد وقد تقدم

مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون مثلهم رفع بالابتداء
والخبر في الكاف فهي اسم كما هي في قول الاعشى • اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط • كالطعن يذهب فيه الزيت

والقتل • وقول امرئ القيس • ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا • تصوب فيه العين طورا وترتقي •
اراد مثل الطعن وبمثل ابن الماء ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره مثلهم مستقر كمثل فالكاف على هذا حرف
والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبه والمتماثلان المتشابهان هكذا قال اهل اللغة قوله تعالى والذي
يقع للواحد والجمع قال ابن الشجري هبة الله بن علي ومن العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال
• ان الذي حانت بفلج دماؤهم • هم القوم كل القوم يا ام خالد •
وقيل في قوله عز وجل والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون انه بهذه اللغة وكذلك قوله تعالى
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قيل المعنى كمثل الذين استوقدوا ولذلك قال ذهب الله بنورهم فحمل اول
الكلام على الواحد وآخره على الجمع فاما قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فان الذي هاهنا وصف لمصدر محذوف
تقديره وخضتم خوضا كالخوض الذي خاضوا وقيل انما وحد الذي واستوقد لان المستوقد كان واحدا من جماعة
تولى الايقاد لهم فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعا فقال بنورهم واستوقد بمعنى استجاب اوقد مثل استجاب
بمعنى اجاب فالسين والتاء زائدتان قاله الاخفش ومنه قول الشاعر • وداع دعا يا من يجيب الى الندى •
فلم يستجبه عند ذاك مجيب • اي يجبه واختلف النحاة في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم فقيل جواب
لما محذوف وهو طفئت والضمير في نورهم على هذا المنافقين والاخبار بهذا عن حال تكون في الآخرة كما قال
تعالى فضرب بينهم بسور له باب وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عائد على الذي وعلى هذا القول يتم
تمثيل المنافق بالمستوقد لان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق في حيرته وتردده والمعنى المراد
بالآية ضرب مثل للمنافقين وذلك ان ما يظهرونه من الايمان الذي تثبت لهم به احكام المسلمين من المناكح
والتوارث والغنائم والامن على انفسهم واموالهم واولادهم بمثابة من اوقد نارا في ليلة مظلمة فاستضاء
بها ورأى ما ينبغي ان يتقيه وامن منه فاذا طفئت عنه او ذهبت وصل اليه الاذى وبقي متحيرا فكذلك
المنافقون لما آمنوا اغتروا بكلمة الاسلام ثم يصيرون بعد الموت الى العذاب الاليم كما اخبر التنزيل
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويذهب نورهم ولهذا يقولون انظرونا نقتبس من نوركم وقيل ان اقبال
المنافقين الى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم الى مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها
وقيل غير هذا وقيل نزلت في اليهود اجتمعوا بالمدينة في انتظار خروج الرسول صلى الله عليه وسلم فكان
ايمانهم به كالاستضاءة بالنار فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسدوه فذهب نورهم وهذا اذا
حملت الآية على منافقي اهل الكتاب لان هذه الآيات واردة في المنافقين والظلمة بعد النور وحش فكذلك
الكفر بعد الايمان افحش قوله تعالى نارا والنار مؤنثة وهي من الضياء والاشراق وهي من ذوات الواو لانك
تقول في التصغير نويرة وفي الجمع نور وانور ونيران انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وضاءت واضاءت
لغتان يقال ضاء القمر يضوء ضوءا واضاء يضيء ويكون لازما ومتعديا وقرأ محمد بن السميفع ضاءت بغير
الف والعامة بالالف قال الشاعر • اضاءت لهم احسابهم ووجوههم •
• دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه • ما حوله ما زائدة مؤكدة وقيل مفعولة باضاءت وحوله ظرف
مكان والهاء في موضع خفض باضافته اليها وذهب واذهب لغتان من الذهاب وهو زوال الشيء وتركهم
اي ابقاهم في ظلمات جمع ظلمة وقرأ الاعمش ظلمات باسكان اللام على الاصل من قرأها بالضم فللفرق
بين الاسم والنعت وقرأ اشهب العقيلي ظلمات بفتح اللام قال البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها
اخف وقال الكسائي ظلمات جمع الجمع جمع ظلم لا يبصرون فعل مستقبل في موضع الحال كانه قال غير
مبصرين فلا يجوز الوقف على هذا على ظلمات **صم بكم عمي فهم لا يرجعون** اي
هم صم فهو خبر مبتدأ مضمر وفي قراءة عبد الله بن مسعود وحفصة رضوان الله عليهما صما بكما عميا فيجوز
النصب على الذم كما قال تعالى ملعونين اينما ثقفوا وكما قال وامرأته حمالة الحطب وكما قال الشاعر
• سقوني الخمر ثم تكنفوني • عداة الله من كذب وزور • فنصب عداة الله على الذم فالوقف على
يبصرون على هذا المذهب صواب حسن ويجوز ان ينصب صما بتركهم كانه قال وتركهم صما بكما عميا
فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على يبصرون والصمم في كلام العرب الانسداد يقال قناة صماء اذا لم
تكن مجوفة وصممت القارورة اذا سددتها فالاصم من انسدت خروق مسامعه والابكم الذي لا ينطق
ولا يفهم فاذا فهم فهو الاخرس وقيل الاخرس والابكم واحد يقال رجل ابكم وبكيم اي اخرس بين الخرس والبكم

قال الشاعر • قلبت لسانی کان نصفين منهما • بكسر ونصف عند مجرى الكواكب •
والعمى ذهاب البصر وقد عمي فهو اعمى وقوم عمي واعماه الله وتعامى الرجل اري ذلك من نفسه وعمي
عليه الامر اذا التبس ومنه قوله تعالى فعميت عليهم الانباء يومئذ وليس الغرض مما ذكرناه نفي الادراكات
عن حواسهم جملة وانما الغرض نفيها في جهة ما كما تقول فلان اصم عن الخنا ولقد احسن الشاعر حيث
قال • اصم عما ساءه سميع • وقال اخر • وعوراء الكلام صممت عنها •
• ولو اني اشاء بها سميع • وقال الدارمي • اعمى اذا ما جارتي خرجت •
• حتى تواري جارتي الجدر • وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك •
• ادخل اذا ما دخلت اعمى • واخرج اذا ما خرجت اخرس • وقال قتادة صم عن استماع الحق
بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له قلت وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم
ولاة اخر الزمان في حديث جبريل واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها
والله اعلم قوله تعالى فهم لا يرجعون الى الحق لسابق علم الله فيهم يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره
وهذيل تقول ارجعه غيره وقوله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون فيما بينهم حسب
ما بينه التنزيل في سورة سبا
اوكصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق
يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين قال الطبري
او بمعنى الواو وقاله الفرا وانشد • وقد زعمت ليلى باني فاجر • لنفسي تقاها او عليها فجورها •
وقال اخر • نال الخلافة اوكانت له قدرا • كما اتى ربه موسى على قدر • اي وكانت وقيل او للتخيير
اي مثلوهم بهذا او بهذا لا على الاقتصار على احد الامرين والمعنى اوكاصحاب صيب والصيب المطر واشتقاقه
من صاب يصوب اذا نزل قال علقمة • فلا تعدلي بيني وبين مغمر • سقتك روايا المزن حيث تصوب •
واصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت كما فعلوا في
ميت وسيد وهين ولين وقال بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل قال النحاس لو كان كما
قالوا لما جاز ادغامه كما لا يجوز ادغام طويل وجمع صيب صيايب والتقدير في العربية مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا اوكصيب قوله تعالى من السماء السماء تذكر وتونث وتجمع على اسمية وسماوات وسمي على فعول
قال العجاج • تلفه الرياح والسمي • والسماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والسماء المطر
سمي به لنزوله من السماء • قال حسان بن ثابت • ديار من بني الحسحاس قفر • تعفيها الروامس والسماء •
وقال اخر • اذا سقط السماء بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا • ويسمى الطين والكلا
ايضا سماء يقال ما زلنا نطا السماء حتى اتيناكم يريدون الكلا والطين ويقال لظهر الفرس ايضا سماء لعلوه
قال • واحمر كالديباج اما سماؤه • فريا واما ارضه فمحول • والسماء ما علا والارض ما سفل
على ما تقدم قوله تعالى فيه ظلمات ابتدا وخبر ورعد وبرق معطوف عليه وقال ظلمات بالجمع اشارة الى
ظلمة الليل وظلمة الدجن وهو الغيم ومن حيث يتراكب ويتزايد جمعت وقد مضى ما فيه من اللغات فلا
معنى للاعادة وكذا كل ما تقدم ان شاء الله واختلف العلماء في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس قال
سالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملايكة بيده مخاريق من نار يسوق بها
السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجره للسحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر
قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر العلما فالرعد اسم الصوت المسموع وقاله علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال لبيد في جاهليته • فجعني الرعد والصواعق
• بالفارس يوم الكريهة النجد • وروي عن ابن عباس انه قال الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوت
ذلك الصوت واختلفوا في البرق فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم البرق
مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب قلت وهو الظاهر من حديث الترمذي وعن ابن عباس
ايضا هو سوط من نور بيد الملك يزجر به السحاب وعنه ايضا البرق ملك يتراءى وقالت الفلاسفة ويقال اصل الرعد
من الحركة ومنه الرعديد للجبان وارتعد اضطرب ومنه الحديث فجيء بهما ترعد فرايصهما الحديث اخرجه ابو داود
والبرق اصله من البريق والضوء ومنه البراق دابة ركبها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وركبها
الانبياء عليهم السلام قبله ورعدت السماء من الرعد وبرقت من البرق ورعدت المراة وبرقت

والسما المطر

تزينت وتعرضت ورعد الرجل وبرق تهدد واوعد قال ابن احمر • يا جل ما بعدت عليك بلادنا •
• وطلابنا فابرق بارضك وارعد • وارعد القوم وابرقوا اصابهم رعد وبرق وحكى ابو عبيدة
وابو عمرو وارعدت السماء وابرقت وارعد الرجل وابرق اذا تهدد واوعد وانكره الاصمعي واحتج عليه
بقول الكميت • ابرق وارعد يا يزيد فما وعيدك لي بضاير • فقال ليس الكميت بحجة • فايدة • روى ابن عباس
قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام ومعنا كعب الاحبار قال فاصابتنا ريح واصابنا رعد
ومطر شديد وبرد وفرق الناس فقال لي كعب الاحبار انه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملايكة من خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب من البرد والصواعق قال ففعلتها انا وكعب فلما
اصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر يا امير المومنين كانا كنا في غير ما كان فيه الناس قال وما ذاك قال
فحدثته حديث كعب قال سبحان الله افلا قلتم لنا فنقول كما قلتم في رواية فاذا بردة اصابت انف عمر
فاثرت به وستاتي هذه الرواية في سورة الرعد ان شاء الله تعالى ذكر الروايتين ابو بكر احمد بن علي بن
ثابت الخطيب في رواية الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك خرجه الترمذي
قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم لئلا يسمعوا القران فيومنوا به وبمحمد صلى
الله عليه وسلم وذلك عندهم كفر والكفر موت وفي واحد الاصابع خمس لغات اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء
واصبع بفتح الهمزة وكسر الباء ويقال بفتحهما جميعا وضمهما جميعا وبكسرهما جميعا وهي مونثة وكذلك الاذن
وتخفف وتثقل وتصغر فيقال اذينة ولو سميت بها رجلا ثم صغرته قلت اذين فلم تونث لزوال التانيث
عنها بالنقل الى المذكر فاما قولهم في الاسم العلم اذينة فانما سمي به مصغرا والجمع اذان وتقول اذنته اذا ضربت
اذنه ورجل اذن اذا كان يستمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع واذاني عظيم الاذنين ونعجة اذناء وكبش اذن
واذنت النعل وغيرها تاذينا اذا جعلت لها اذنا واذنت الصبي عركت اذنه قوله من الصواعق اي من اجل الصواعق
والصواعق جمع صاعقة قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما اذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار
من فيه وهي الصواعق وكذلك قال الخليل قال هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها احيانا
قطعة نار تحرق ما اتت عليه وقال ابو زيد الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد وحكى الخليل عن قوم
الصاعقة بالسين وقال ابو بكر النقاش يقال صاعقة وصعقة وصاعقة بمعنى واحد وقرا الحسن من الصواقع
بتقديم القاف فيه ومنه قول ابي النجم • يحكون بالمصقولة القواطع • تشقق البرق عن الصواقع • قال
النحاس وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة ويقال صعقتهم السماء اذا القت عليهم الصاعقة والصاعقة ايضا
صيحة العذاب قال الله تعالى فاخذتهم صاعقة العذاب الهون ويقال صعق صعقة وتصعاقا اي غشي
عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا واصعقه غيره قال ابن مقبل • ترى النعرات الزرق تحت لبانه •
• احاد ومثنى اصعقتها صواهله • وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات وشبه الله تعالى
في هذه الاية احوال المنافقين بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق فالظلمات مثل لما يعتقدونه
من الكفر والرعد والبرق مثل لما يخوفون به وقيل مثل الله تعالى القران بالصيب لما فيه من الاشكال عليهم
والعمى هو الظلمات وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد احيانا ان
تبهرهم هو البرق والصواعق مثل لما في القران من الدعاء الى القتال في العاجل والوعيد في الاجل وقيل
الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرهما قوله تعالى حذر الموت حذر وحذار
بمعنى وقرئ بهما قال سيبويه هو منصوب لانه موقوع له اي مفعول من اجله وحقيقته انه مصدر
وانشد سيبويه • واغفر عوراء الكريم ادخاره • واعرض عن شتم اللئيم تكرما • وقال الفرا هو منصوب
على التمييز والموت ضد الحياة وقد مات يموت ويمات ايضا قال الراجز •
بنيتي سيدة البنات • عيشي ولا امن ان تماتي • فهو ميت وميت وقوم موتى واموات وميتون وميتون والموات
بالضم الموت والموات بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع
بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر الارضين والدور
ولا تشتر الرقيق والدواب والموتان بالضم موت يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان واماته
الله وموته شدد للمبالغة قال • فعروة مات موتا مستريحا • فها انا ذا اموت كل يوم •

واماتت الناقة اذا مات ولدها فهي مميت ومميتة قال ابو عبيدة وكذلك المراة وجمعها مماويت وقال ابن السكيت امات فلان اذا مات له ابن او بنون والمماوت من صفة الناسك والمرائي وموت مائت كقولك ليل لائل يؤخذ من لفظه ما يؤكد به والمستميت للامر المسترسل له قال رؤبة

وزبد البحر له كتيت ❊ والليل فوق الماء مستميت ❊

والمستميت ايضا المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت وفي الحديث ارى القوم مستميتين وهم الذين يقاتلون على الموت والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران ومؤتة بضم الميم وهمز الواو اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قوله تعالى والله محيط بالكافرين ابتداء وخبر اي لا يفوتونه يقال احاط السلطان بفلان اذا اخذه اخذا حاصرا من كل جهة • قال الشاعر

❊ احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا ❊ بما قد رأوا مالوا جميعا الى السلم ❊

ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط نقلت حركة الياء الى الحاء فسكنت فالله سبحانه محيط بجميع المخلوقات اي هي في قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته وقيل محيط بالكافرين اي عالم بهم دليله وان الله قد احاط بكل شيء علما وقيل مهلكهم وجامعهم دليله قوله تعالى الا ان يحاط بكم اي الا ان تهلكوا جميعا وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم في الاية والله اعلم

يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شيء قدير

يكاد معناه يقارب يقال كاد يفعل كذا اذا قارب ولم يفعل ويجوز في غير القرآن يكاد ان يفعل كما قال رؤبة • قد كاد من طول البلى ان يمصحا ❊ مشتق من المصح وهو الدرس والاجود ان يكون بغير ان لانها لمقاربة الحال وان تصرف الكلام الى الاستقبال وهذا متناف قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ومن كلام العرب كاد النعام يطير وكاد العروس يكون اميرا لقربهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف على فعل يفعل وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل ❊ قال

❊ وما كدت آيبا • وجرى مجرى كاد كرب وجعل وقارب • وطفق في كون خبرها بغير ان قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانها كلها بمعنى الحال والمقاربة والحال لا يكون معها ان فاعلم قوله تعالى يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة ومنه سمي الطير خطافا لسرعته فمن جعل القرآن مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم ومن جعله مثلا للبيان الذي في القرآن فالمعنى انهم جاءهم من البيان ما بهرهم ويخطف ويخطف لغتان قرئ بهما وقد خطفه بالكسر يخطفه خطفا وهي اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف الجوهري وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف وقرأ بها يونس في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال النحاس في يخطف سبعة اوجه القراءة الفصيحة يخطف وقرأ علي بن الحسين ويحيى بن وثاب يخطف بكسر الطاء قال سعيد الاخفش هي لغة وقرأ الحسن وقتادة وعاصم الجحدري وابو رجاء العطاردي بفتح الياء وكسر الخاء والطاء وروي عن الحسن ايضا انه قرأ بفتح الخاء قال الفراء وقرأ بعض اهل المدينة باسكان الخاء وتشديد الطاء قال الكسائي والاخفش والفراء يجوز يخطف بكسر الياء والخاء والطاء فهذه ستة اوجه موافقة للخط والسابعة حكاها عبد الوارث قال رأيت في مصحف ابي بن كعب يتخطف وزعم سيبويه والكسائي ان من قرأ يخطف بكسر الخاء والطاء فالاصل عنده يختطف ثم ادغم التاء في الطاء فالتقى ساكنان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين قال سيبويه ومن فتح الخاء القى حركة التاء عليها وقال الكسائي ومن كسر الياء فلان الالف في اختطف مكسورة فاما ما حكاه الفراء عن اهل المدينة من اسكان الخاء والادغام فلا يعرف ولا يجوز لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره قلت وروي عن الحسن ايضا وابي رجاء يخطف قال ابو مجاهد واظنه غلطا واستدل على ذلك بان خطف الخطفة لم يقرأ احد بالفتح ابصارهم جمع بصر وهي حاسة الرؤية والمعنى تكاد حجج القرآن وبراهينه الساطعة تبهرهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم قوله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه كلما منصوب لانه ظرف واذا كانت كلما بمعنى اذا فهي موصولة والعامل فيه مشوا وهو جوابه ولا يعمل فيه اضاء لانه في صلة ما والمفعول في قول المبرد محذوف التقدير عنده كلما اضاء لهم البرق الطريق وقيل يجوز ان يكون فعل وافعل بمعنى كسكت واسكت فيكون اضاء وضاء سواء فلا يحتاج الى تقدير حذف مفعول قال الفراء

ضاء واضاء ولغتان تقدم والمعنى انهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج انسوا ومشوا معه فاذا نزل من القرآن ما يعمهون فيه ويضلون به او يكلفونه قاموا اي ثبتوا على نفاقهم قاله ابن عباس وقيل المعنى كلما صلحت احوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت عليهم النعم قالوا دين محمد دين مبارك واذا نزلت مصيبة بهم واصابتهم شدة سخطوه وثبتوا في نفاقهم عن ابن مسعود وقتادة قال النحاس وهذا قول حسن ويدل على صحته ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه وقال علماء الصوفية هذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم تصح له احوال الارادة بدءا فارتقى من تلك الاحوال بالدعاوي الى احوال الاكابر كان تضيء عليه احوال الارادة لو صححها بملازمة ادابها فلما مزجها بالدعاوي اذهب الله عنه تلك الانوار وبقي في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها وروي عن ابن عباس ان المراد اليهود لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية فلما نكب باحد ارتدوا وشكوا وهذا ضعيف والاية في المنافقين وهو اصح عن ابن عباس والمعنى يتناول الجميع قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم لو حرف تمني وفيه معنى الجزاء وجوابه اللام والمعنى ولو شاء الله لاطلع المؤمنين عليهم فذهب عنهم عز الاسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم واخراجهم من بينهم وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الاية اولا او لانهما اشرف ما في الانسان وقرئ باسماعهم على الجمع وقد تقدم الكلام في هذا قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير عموم ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه واجمعت الامة على تسمية الله سبحانه بالقدير فهو سبحانه قدير قادر مقتدر والقدير ابلغ في الوصف من القادر قاله الزجاجي وقال الهروي والقدير والقادر بمعنى واحد يقال قدرت على الشيء اقدر قدرا وقدرا ومقدرة ومقدرة وقدرانا اي قدرة والاقتدار على الشيء القدرة عليه فالله سبحانه عز وجل قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم فيجب على كل مكلف ان يعلم ان الله قادر له قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره ويجب عليه ايضا ان يعلم ان للعبد قدرة يكتسب بها ما اقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة وانه غير مستبد بقدرته وانما خص هنا سبحانه وتعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها لانه تقدم ذكر فعل مضمنه الوعيد والاخافة فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله اعلم فهذه عشرون اية على عدد الكوفيين اربع ايات في وصف المؤمنين ثم تليها ايتان في ذكر الكافرين وبقيتها في المنافقين وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج وقاله مجاهد ايضا

يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون

قال علقمة ومجاهد كل اية اولها يا ايها الناس فانما نزل بمكة وكل اية اولها يا ايها الذين امنوا فانما نزل بالمدينة قلت وهذا يرده ان هذه السورة والنساء مدنيتان باتفاق وفيهما يا ايها الناس واما قولهما في يا ايها الذين امنوا فصحيح وقال عروة بن الزبير ما كان من حد او فريضة فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والعذاب فانه نزل بمكة وهذا واضح وياء في قولك يا ايها حرف نداء اي منادى مفرد مبني على الضم لانه منادى في اللفظ وها للتنبيه الناس مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين ما عدا المازني فانه اجاز النصب قياسا على جوازه في يا هذا الرجل وقيل ضمت اي كما ضم المقصود المفرد وجاؤوا بها عوضا عن ياء اخرى وانما لم ياتوا بياء لئلا ينقطع الكلام فجاؤوا بها حتى يبقى الكلام متصلا قال سيبويه كانك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما كما قالوا ها هو ذا وقيل لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي تعريف اتوا في الصورة بمنادى مجرد عن حرف تعريف واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء والتزموا رفعه لانه المقصود بالنداء فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيها على انه المنادى فاعلمه واختلف من المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار الذين لم يعبدوه يدل عليه قوله تعالى وان كنتم في ريب الثاني انه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمؤمنين استدامة العبادة وللكافرين بابتدائها وهذا حسن قوله تعالى اعبدوا امر بالعبادة له والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه واصل العبادة الخضوع والتذلل يقال طريق معبد اذا كانت موطوءة بالاقدام قال طرفة ❊ وظيفا وظيفا فوق مور معبد ❊ والعبادة الطاعة والتعبد التنسك وعبدت فلانا اتخذته عبدا قوله تعالى الذي خلقكم خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته اذ كانت العرب مقرة بان الله خلقها فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعا

في يخطف سبعة اوجه

لهم وقيل ليذكرهم بذلك نعمته عليهم وفي أصل الخلق وجهان أحدهما التقدير يقال خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته قبل القطع قال زهير ❊ ولأنت تفري ما خلقت ❊ وبعض القوم يخلق ثم لا يفري ❊ وقال الحجاج ما خلقت إلا فريت ولا وعدت إلا وفيت والثاني الإنشاء والاختراع والإبداع قال الله تعالى وتخلقون إفكا قوله تعالى والذين من قبلكم فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم فالجواب أنه إنما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون أبلغ في العظة فذكرهم من قبلهم ليعلموا أن الذي أمات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا وعلى أي الأمور مضوا من إهلاك من أهلك وليعلموا أنهم يبتلون كما ابتلوا والله أعلم قوله تعالى لعلكم تتقون لعل متصلة باعبدوا لا بخلقكم لأن من ذرأه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي وهذا وما كان مثله مما ورد في كلام الله تعالى من قوله لعلكم تعقلون لعلكم تتقون لعلكم تشكرون لعلكم تهتدون فيه ثلاث تأويلات الأول أن لعل على بابها من الترجي والتوقع والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر فكأنه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان قال سيبويه في قوله عز وجل اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى قال معناه اذهبا على طمعكما ورجائكما أن يتذكر أو يخشى واختار هذا القول أبو المعالي الثاني أن العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام كي فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا ولذلك يدل قول الشاعر ❊ وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا ❊ نكف ووثقتم لنا كل موثق ❊

❊ فلما كففنا الحرب كانت عهودكم ❊ كلمع سراب في الملا متألق ❊

المعنى كفوا الحروب لنكف ولو كانت لعل هنا شكا لم يوثقوا لهم كل موثق وهذا القول عن قطرب والطبري الثالث أن تكون لعل بمعنى التعرض للشيء كأنه قيل افعلوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا والمعنى في قوله تعالى لعلكم تتقون أي لعلكم أن تجعلوا بقبول ما أمركم الله به وقاية بينكم وبين النار وهذا من قول العرب اتقاه بحقه إذا استقبله به فكأنه جعل دفعه حقه إليه وقاية له من المطالبة ومنه قول علي رضي الله عنه كنا إذا احمر البأس اتقينا بالنبي عليه السلام أي جعلناه وقاية لنا من العدو وقال عنترة ❊ ولقد كررت المهر يدمى نحره ❊ حتى اتقتني الخيل بابني حذيم ❊

الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون

فيه تسع مسائل الأولى قوله تعالى الذي جعل جعل معناه صير لتعديه إلى مفعولين ويأتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات والنور ويأتي بمعنى سمى ومنه قوله تعالى حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا وقوله وجعلوا له من عباده جزءا وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ويأتي بمعنى أخذ كما قال الشاعر

❊ وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة ❊ لضغمهماها يقرع العظم نابها ❊ وقد تأتي زائدة كما قال الآخر ❊ وقد جعلت أرى الاثنين أربعة ❊ والأربع اثنين لما هدني الكبر ❊

وقد قيل في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور إنها زائدة على ما يأتي وجعل واجتعل بمعنى واحد قال الشاعر ناط أمر الضعاف واجتعل الليل كحبل العادية الممدود الثانية قوله تعالى فراشا أي وطاء يفترشونها ويستقرون عليها وما ليس بفراش كالجبال والأوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها لأن الجبال كالأوتاد كما قال تعالى ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا والبحار تركب إلى سائر منافعها كما قال والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الثالثة قال أصحاب الشافعي لو حلف رجل ألا يبيت على فراش ولا يستسرج بسراج فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفا وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين فإن عدم ذلك فالعرف الرابعة قوله تعالى والسماء بناء السماء للأرض كالسقف للبيت ولهذا قال تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وكل ما علا فأظل قيل له سماء وقد تقدم القول فيه والوقف على بناء أحسن منه على تتقون لأن قوله الذي جعل لكم الأرض فراشا نعت للرب تعالى ويقال بنى فلان بيتا وبنى على أهله بناء بنيما أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان وبنى مقصورا شدد للكثرة وابتنى دارا وبنى بمعنى ومنه بنيان الحائط وأصله وضع لبنة على أخرى حتى تثبت الخامسة قوله تعالى وأنزل من السماء ماء أصل الماء موه قلبت الواو ألفا لتحركها

وتحرك ما قبلها فقلت ماه فالتقى حرفان خفيفان فأبدلت من الهاء همزة لأنها أجلد وهي بالألف أشبه فقلت ماء الألف الأولى عين الفعل وبعدها الهمزة التي هي بدل من الهاء وبعد الهمزة ألف بدل من التنوين قال أبو الحسن لا يجوز أن يكتب إلا بألفين عند البصريين وإن شئت بثلاث فإذا جمعوا أو صغروا ردوا إلى الأصل فقالوا مويه وأمواه ومياه مثل جمال وأجمال السادسة قوله فأخرج من الثمرات رزقا لكم الثمرات جمع ثمرة ويقال ثمر مثل شجر ويقال ثمر مثل خشب ويقال ثمر مثل بدن وثمار مثل إكام جمع ثمر وسيأتي لهذا مزيد بيان في الأنعام إن شاء الله وثمار السياط عقد أطرافها والمعنى في الآية أخرجنا لكم ألوانا من الثمرات وأنواعا من النبات رزقا طعاما لكم وعلفا لدوابكم وقد بين هذا قوله تعالى أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله فإن قيل كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك له قيل له لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع فهي رزق السابعة قلت ودلت هذه الآية على أن الله سبحانه أغنى الإنسان عن كل مخلوق ولهذا قال عليه السلام مشيرا إلى هذا المعنى والله لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحدا أعطاه أو منعه أخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله ندا وقال علماء الصوفية أعلم الله سبحانه في هذه الآية سبيل الفقر وهو أن تجعل الأرض وطاء والسماء غطاء والماء طيبا والكلأ طعاما ولا تعبد أحدا في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا فإن الله قد أباح لك ما لا بد لك منه من غير منة فيه لأحد عليك وقال نوف البكالي رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج فنظر إلى النجوم فقال يا نوف أراقد أنت أم رامق قلت بل رامق يا أمير المؤمنين قال يا نوف طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة أولئك قوم اتخذوا الأرض بساطا وترابها فراشا وماءها طيبا والقرآن والدعاء دثارا وشعارا رفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام وذكر باقي الخبر وسيأتي في هذه السورة عند قوله تعالى أجيب دعوة الداع الثامنة قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أي لا تجعلوا لله أكفاء وأمثالا ونظراء واحدها ند وكذلك قرأ محمد بن السميقع ندا قال الشاعر

❊ نحمد الله ولا ند له ❊ عنده الخير وما شاء فعل ❊ وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه

❊ أتهجوه ولست له بند ❊ فشركما لخيركما الفداء ❊ ويقال ند ونديد ونديدة على المبالغة قال لبيد ❊ لكيلا يكون السندري نديدتي ❊ وأجعل أقواما عموما عماعما ❊

وقال أبو عبيدة أندادا أضدادا النحاس أندادا مفعول أول ولله في موضع الثاني الجوهري والند بفتح النون التل المرتفع في السماء والند من الطيب ليس بعربي وند البعير يند ندا وندادا وندودا نفر وذهب على وجهه ومنه قرأ بعضهم يوم التناد وندد به أي شهره وسمع به التاسعة قوله تعالى وأنتم تعلمون ابتداء وخبر والجملة في موضع الحال والخطاب للكفار والمنافقين عن ابن عباس فإن قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى فالجواب من وجهين أحدهما وأنتم تعلمون يريد العلم الخاص بأن الله تعالى خلق الخلق وأنزل الماء وأنبت الرزق فيعلمون أنه المنعم عليهم دون الأنداد الثاني أن يكون المعنى وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبرتم ونظرتم والله أعلم وفي هذا دليل على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد وقال ابن فورك يحتمل أن تتناول الآية المؤمنين فالمعنى لا ترتدوا أيها المؤمنون وتجعلون لله أندادا بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بأن الله تعالى واحد

وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين

وإن كنتم في ريب أي في شك مما نزلنا يعني القرآن والمراد المشركون الذين تحدوا فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا ما يشبه هذا كلام الله وإنا لفي شك منه فنزلت الآية ووجه اتصالها بما قبل أنه سبحانه لما ذكر في الآية الأولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن ما جاء به ليس مفترى من عنده قوله تعالى على عبدنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والعبد مأخوذ من التعبد وهو التذلل فسمي المملوك من جنسه عبدا لتذلله لمولاه قال طرفة

❊ وحتى تحامتني العشيرة كلها ❊ وأفردت إفراد البعير المعبد ❊ أي المذلل قال بعضهم

ان يجعل الارض فرشا والسماء غطاء

لما كانت العبادة اشرف الخصال والتسمي بها اشرف الخطط اي العلامات سمي نبيه عبدا * وانشدوا
* يا قوم قلبي عند زهراء يعرفه السامع والرائي * لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي *
قوله تعالى فأتوا الفاء جواب الشرط أتوا امر معناه التعجيز لانه تعالى علم عجزهم عنه والسورة واحدة السور وقد تقدم الكلام فيها وفي اعجاز القرآن فلا معنى للاعادة ومن في قوله من مثله زائدة كما قال في سورة اخرى فأتوا بسورة مثله والضمير في مثله عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء كقتادة ومجاهد وغيرهما وقيل يعود على التوراة والانجيل فالمعنى فأتوا بسورة من كتاب مثله فانها تصدق ما فيه وقيل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم المعنى من بشر امي لا يقرا ولا يكتب مثله [illegible] التبعيض والوقف على مثله ليس بتام لان وادعوا نسق عليه قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله معناه نصراءكم واعوانكم الفراء الهتكم وقال ابن كيسان فان قيل كيف ذكر الله الشهداء ههنا وانما يكون الشهداء ليشهدوا امرا ويخبروا بامر شهدوه وانما قيل لهم فأتوا بسورة من مثله فالجواب ان المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم واحضروهم ليشاهدوا ما تأتون به فيكون الرد على الجميع اوكد في الحجة عليهم قلت هذا هو معنى قول مجاهد قال مجاهد معنى وادعوا شهداءكم اي ادعوا اناسا يشهدون لكم اي يشهدون انكم عارضتموه النحاس شهداءكم نصب بالفعل جمع شهيد يقال شاهد وشهيد مثل قادر وقدير وقوله من دون الله اي من غيره ودون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا والدون الحقير الخسيس قال الشاعر *
* اذا ما علا المرء رام العلا * ويقنع بالدون من كان دونا *
ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه دان يدون دونا ويقال هذا دون ذاك اي اقرب منه ويقال في الاغراء بالشيء دونكه قال تميم للحجاج اقبرنا صالحا وقد كان صلبه فقال دونكموه قوله تعالى ان كنتم صادقين اي فيما قلتم من انكم تقدرون على المعارضة لقولهم في اية اخرى لو نشاء لقلنا مثل هذا والصدق خلاف الكذب وقد صدق في الحديث والصدق الصلب من الرماح ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق ويقال رجل صدق كما يقال نعم الرجل والصداقة مشتقة من الصدق في النصح والود

فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين

فان لم تفعلوا يعني فيما مضى ولن تفعلوا اي تطيقوا ذلك فيما يأتي والوقف على هذا تام على صادقين وقال جماعة من المفسرين معنى الاية وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ولن تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على صادقين فان قيل كيف دخلت ان على لم ولا يدخل عامل على عامل فالجواب ان ان ههنا غير عاملة في اللفظ فدخلت على لم كما تدخل على الماضي لانها لا تعمل في الماضي فمعنى ان لم تفعلوا اي تركتم الفعل وقوله ولن تفعلوا نصب بلن ومن العرب من يجزم بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة * فلن اعرض ابيت اللعن بالصفد *
وفي حديث ابن عمر حين ذهب به الى النار في منامه فقيل لي لن ترع في حرجه مسلم هذا على تلك اللغة وفي قوله ولن تفعلوا اثارة لهممهم وتحريك لنفوسهم ليكون عجزهم بعد ذلك ابدع وهذا من الغيوب التي اخبر بها القرآن قبل وقوعها وقال ابن كيسان ولن تفعلوا توفيقا لهم على انه الحق وانهم ليسوا صادقين فيما زعموا من انه كذب وانه مفترى وانه سحر وانه شعر وانه اساطير الاولين وهم يدعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله قوله فاتقوا النار جواب فان لم تفعلوا اي اتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لاعادتها ويقال ان لغة بني تميم واسد فتقوا النار وحكى سيبويه تقي يتقي مثل قضى يقضي النار مفعوله التي من نعتها وفيها ثلاث لغات التي واللت بكسر التاء واللت باسكانها وهي اسم مبهم للمؤنث وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منها للتنكير ولا يتم الا بصلة وفي تثنيتها ثلاث لغات ايضا اللتان واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون وفي جمعها خمس لغات اللاتي وهي لغة القرآن واللات بكسر التاء بلا ياء واللواتي واللوات بلا ياء وانشد ابو عبيدة * من اللواتي والتي واللات * زعمن اني قد كبرت واللوا باسقاط التاء هذا ما حكاه الجوهري وزاد ابن الشجري اللاء باثبات الهمز والياء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللاء اللوائي قال الجوهري وتصغير التي اللتيا

بالفتح والتشديد قال الراجز * بعد اللتيا واللتيا والتي * اذا علتها انفس تردت *
وبعض الشعراء ادخل على التي حرف النداء وحروف النداء لا تدخل الا على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين لها قال * من اجلك يا التي تيمت قلبي * وانت بخيلة بالود عني * ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسماء الداهية قوله تعالى وقودها الناس والحجارة ابتداء وخبر والحجارة عطف عليه والوقود بالفتح الحطب وبالضم التوقد والناس عموم ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء انه يكون حطبا لها اجارنا الله منها والحجارة هي حجارة الكبريت الاسود عن ابن مسعود والفراء وخصت بذلك لانها تزيد على جميع الاحجار خمسة انواع من العذاب سرعة الايقاد نتن الرائحة كثرة الدخان شدة الالتصاق بالابدان قوة حرها اذا حميت وليس في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة دليل على ان ليس فيها غير الناس والحجارة بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين فيها وقيل المراد بالحجارة الاصنام لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي حطب وعليه فتكون الحجارة والناس وقودا للنار وذكر ذلك تعظيما للنار انها تحرق الحجارة مع احراقها للناس وعلى التأويل الاول يكونون معذبين بالنار والحجارة وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل موذ في النار وفي تأويله وجهان احدهما ان كل من اذى الناس في الدنيا عذبه الله في الاخرة بالنار الثاني ان كل ما يؤذي الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار معد لعقوبة اهل النار وذهب بعض اهل التأويل الى ان هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة والله اعلم روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وفي رواية ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقودها بضم الواو وقرا عبيد بن عمير وقيدها الناس قال الكسائي والاخفش الوقود بفتح الواو الحطب وبالضم الفعل يقال وقدت النار تقد وقودا بالضم ووقدا وقدة ووقدانا اي توقدت واوقدتها انا واستوقدتها ايضا والايقاد مثل التوقد والموضع موقد مثل مجلس والنار موقدة والوقدة شدة الحر وهي عشرة ايام او نصف شهر قال النحاس يجب على هذا ان لا يقرا الا وقودها لان المعنى حطبها الا ان الاخفش قال وحكى ان بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر قال النحاس وذهب الى ان الاول اكثر قال كما ان الوضوء الماء والوضوء المصدر قوله اعدت للكافرين ظاهره ان غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالاحاديث الثابتة في الشفاعة على ما يأتي وفيه دليل على ما يقوله اهل الحق من ان النار موجودة مخلوقة خلافا للمبتدعة في قولهم انها لم تخلق حتى الان وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الاندلسي قلت ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الان حين انتهى الى قعرها وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها واخرجه مسلم بمعناه لا يقال احتجت بمعنى تحتج للحديث المتقدم حديث ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد راهما في صلاة الكسوف وراهما ايضا في اسرائه ودخل الجنة فلا معنى لما خالف ذلك وبالله التوفيق واعدت يجوز ان يكون حالا للنار على معنى معدة واضمرت معه قد كما قال تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم فمعناه حصرت صدورهم ومع حصرت قد مضمرة لان الماضي لا يكون حالا الا مع قد فعلى هذا لا يتم الوقف على الحجارة ويجوز ان يكون كلاما منقطعا مما قبله كما قال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وقال السجستاني اعدت للكافرين من صلة التي كما قال في ال عمران واتقوا النار التي اعدت للكافرين ابن الانباري وهذا غلط لان التي في سورة البقرة قد وصلت بقوله وقودها الناس فلا يجوز ان توصل بصلة ثانية وفي ال عمران ليس لها صلة غير اعدت

وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة وهم فيها خالدون

فيه سبع مسائل **الاولى** لما ذكر عز وجل جزا الكافرين ذكر جزا المومنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول خبر يرد عليك ثم الغالب ان تستعمل في السرور مقيدة بالخير المبشر به وغير مقيد ايضا ولا تستعمل في الغم الا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به قال تعالى فبشرهم بعذاب اليم ويقال بشرته وبشّرته مخفف ومثقل بشارة بكسر البا فابشر واستبشر وبشر يبشر اذا فرح ووجه بشر اذا كان حسنا بين البشارة بضم البا والبشرى ما يعطاه المبشر وتباشير الشي اوله **الثانية** اجمع العلما على ان المكلف اذا قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد من عبيده فاكثر فان اولهم يكون حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل يكون الثاني مثل الاول فقال اصحاب الشافعي نعم لان كل واحد منهم مخبر وقال علماونا لا لان المكلف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك يختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف الاول وفرق محمد بن الحسن بين قوله اخبرني او حدثني فقال اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني بكذا او اعلمني بكذا او كذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او كلام او رسول فان الغلام يعتق لان هذا خبر وان اخبره بعد ذلك غلام له عتق لانه قال اي غلام اخبرني فهو حر وان اخبروه كلهم عتقوا وان كان عنى حين حلف بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم الا ان اخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر قال واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق واحد منهم **الثالثة** قوله تعالى وعملوا الصالحات رد على من يقول ان الايمان بمجرده يقتضي الطاعات لانه لو كان ذلك ما اعادها فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح وقيل الجنة تنال بالايمان والدرجات تستحق بالاعمال الصالحات والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى ان لهم جنات ان في موضع نصب بيبشر والمعنى وبشر الذين امنوا بان لهم او لان لهم فلما سقط الخافض عمل الفعل وقال الكسائي وجماعة من البصريين ان في موضع خفض باضمار البا جنات في موضع نصب اسم ان وان وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني والجنات البساتين وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره بشجرها ومنه المجن والجنين والجنة وتجري في موضع النعت لجنات وهو مرفوع لانه فعل مستقبل فحذفت الضمة من اليا لثقلها معها من تحتها اي من تحت اشجارها ولم يجر لها ذكر لان الجنات دالة عليها الانهار اي ما الانهار ونسب الجري الى الانهار توسعا وانما يجري الما وحده فحذف اختصارا كما قال واسال القرية اي اهلها وقال الشاعر

* نبئت ان النار بعدك اوقدت * واستب بعدك يا كليب المجلس *

اراد اهل المجلس فحذف والنهر ماخوذ من انهرت اي وسعت ومنه قول قيس بن الخطيم * ملكت بها كفي فانهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها * اي وسعتها يصف طعنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه معناه ما وسع الذبح حتى جرى الدم كالنهر وجمع النهر نهر وانهار ونهر نهر كثير الما قال ابو ذويب * اقامت به فابتنت خيمة * على قصب وفرات نهر * وروي ان انهار الجنة ليست في اخاديد انما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شا اهلها والوقف على الانهار حسن وليس بتام لان قوله كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا من صفة الجنات وقد تقدم القول في الرزق **الخامسة** قوله تعالى من قبل يعني في الدنيا وفيه وجهان احدهما انهم قالوا هذا الذي وعدنا به في الدنيا الثاني هذا الذي رزقنا في الدنيا لان لونها يشبه لون ثمار الدنيا فاذا اكلوا وجدوا طعمه غير ذلك من قبل يعني في الجنة لانهم يرزقون ثم يرزقون فاذا اتوا بطعام او ثمار في اول النهار فاكلوا منها ثم اتوا منها في اخر النهار قالوا هذا الذي رزقنا من قبل يعني اطعمنا في اول النهار لان لونه يشبه ذلك فاذا اكلوا منها وجدوا لها طعما غير طعم الاول واتوا فعلوا من اتيت وقراة الجماعة بضم الهمزة والتا وقراها هارون الاعور واتوا بفتح الهمزة والتا فالضمير في القراة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية للخدام به متشابها حال من الضمير في به اي يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم وقال عكرمة يشبه ثمر الدنيا ويباينه في جل الصفات وعن ابن عباس هذا على وجه التعجب وليس في الدنيا شي مما في الجنة سوى الاسما فكانهم تعجبوا لما راوه من حسن الثمرة وعظم خلقها وقال قتادة خيارا لا رذل فيه كقوله كتابا متشابها وليس كثمار الدنيا التي لا تتشابه لان فيها خيارا وغير خيار **السادسة** قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة ابتدا وخبر وازواج جمع زوج والمراة زوج الرجل والرجل زوج المراة قال الاصمعي ولا تكاد العرب تقول زوجة وحكى الفرا انه قال زوجة وانشد للفرزدق *

* وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * كساع الى اسد الشرى يستبيلها * وقال عمار بن ياسر في شان عائشة ام المومنين رضي الله عنها والله اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم ذكره البخاري واختاره الكسائي مطهرة نعت للازواج ومطهرة في اللغة اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وساير اقذار الادميات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مطهرة قال لا يبلن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبصقن وقد اتينا على هذا كله في وصف اهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة مستوفا والحمد لله **السابعة** قوله تعالى وهم فيها خالدون هم مبتدا خالدون خبر والظرف ملغى ويجوز في غير القران نصب خالدين على الحال والخلود والبقا ومنه جنة الخلد وقد تستعمل مجازا فيما يطول ومنه قولهم في الدعا خلد الله ملكه اي طوله قال زهير

* الا لا ارى على الحوادث باقيا * ولا خالدا الا الجبال الرواسيا *

واما الذي في الاية فهو ابدي حقيقة

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ

قال ابن عباس في رواية ابي صالح لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين يعني مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السما فيه ظلمات ورعد وبرق قالوا الله اجل واعلى من ان يضرب الامثال فانزل هذه الاية وفي رواية عطاء عن ابن عباس قال لما ذكر الله الهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه وذكر كيد الالهة فجعله كبيت العنكبوت قالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما انزل من القران على محمد اي شي يصنع فانزل الله الاية وقال الحسن وقتادة لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا ما يشبه هذا كلام الله الاية والاستحيا من الحيوة وحياة الرجل من قوة حياته لشدة علمه بمواقع الغيب ويستحيي اصله يستحيي عينه ولامه حرف علة اعلت اللام منه بان استثقلت الضمة على اليا فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحيي والجمع مستحيون ومستحيين وقرا ابن محيصن يستحي بكسر الحا ويا واحدة ساكنة وروي عن ابن كثير وهي لغة تميم وبكر بن وايل نقلت فيها حركة اليا الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقا واسم الفاعل مستح والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري واختلف المتاولون في معنى يستحيي في هذه الاية فقيل لا يخشى ورجحه الطبري وفي التنزيل وتخشى الناس والله احق ان تخشاه بمعنى تستحيي وقال غيره لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح وهذا محال على الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق المعنى لا يامر بالحيا فيه ولا يمتنع من ذكره والله اعلم قوله تعالى ان يضرب مثلا يضرب معناه يبين وان مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من مثلا منصوب بيضرب بعوضة في نصبها اربعة اوجه الاول تكون ما زايدة وبعوضة بدلا من مثلا الثاني تكون ما نكرة في موضع نصب على البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت لما فوصفت ما بالجنس المنكر لابهامها لانها بمعنى قليل قاله الفرا والزجاج وثعلب الثالث نصبت على تقدير اسقاط الجار المعنى ان يضرب مثلا ما بين بعوضة حذفت بين واعربت بعوضة باعرابها والفا بمعنى الى اي الى ما فوقها وهذا معنى قول الكسائي والفرا ايضا وانشد ابو العباس * يا احسن الناس ما قرنا الى قدم * ولا حبال محب واصل تصل * اراد ما بين قرن فلما اسقط بين نصب الرابع ان يكون يضرب بمعنى يجعل فتكون بعوضة المفعول الثاني وقرا الضحاك وابراهيم وابن ابي عبلة ورؤبة بن العجاج بعوضة بالرفع وهي لغة تميم قال ابو الفتح وجه ذلك ان ما اسم بمنزلة الذي وبعوضة رفع على اضمار المبتدا التقدير لا يستحيي ان يضرب الذي هو بعوضة مثلا فحذف العايد على الموصول وهو مبتدا ومثله قراة بعضهم تماما على الذي احسن بالرفع اي على الذي هو احسن وحكى سيبويه ما انا بالذي قايل لك شيا اي هو قايل قال النحاس والحذف فيما اقبح منه في الذي لان الذي انما له وجه واحد والاسم معه اطول ويقال ان معنى ضربت له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية على ضرب واحد وعلى مثال واحد ونوع واحد والضرب النوع والبعوضة فعولة من بعض اذا قطع اللحم يقال بضع وبعض بمعنى وقد بعضته تبعيضا اي جزاته فتبعض والبعوض البق الواحدة بعوضة سميت بذلك لصغرها قاله الجوهري وغيره قوله تعالى فما فوقها قد تقدم ان

الفاء بمعنى الى ومن جعل ما الاولى صلة زائدة فما الثانية عطفت على بعوضة ومن جعلها اسما فما الثانية عطف عليها وقال الكسائي وابو عبيدة وغيرهما معنى فما فوقها والله اعلم ما دونها اي انها فوقها في الصغر قال الكسائي وهذا القول في الكلام اتراه قصيرا فيقول القائل او فوق ذلك اي هو اقصر مما ترى وقال قتادة وابن جريج المعنى في الكبر والضمير في انه عائد على المثل اي ان المثل حق والحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق والحقة بفتح الحاء اخص منه يقال هذه حقتي اي حقي قوله تعالى واما الذين كفروا لغة بني تميم وبني عامر في اما ايما يبدلون من احدى الميمين ياء كراهية التضعيف وعلى هذا ينشد بيت عمر بن ابي ربيعة ۞ رأت رجلا ايما اذا الشمس عارضت ۞ فيضحى واما بالعشي فيخصر ۞

قوله تعالى فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اختلف النحويون في ماذا فقيل هي بمنزلة اسم واحد بمعنى اي شيء اراد الله فيكون في موضع نصب باراد قال ابن كيسان وهو الجيد وقيل ما اسم تام في موضع رفع بالابتدا وذا بمعنى الذي وهو خبر الابتداء ويكون التقدير ما الذي اراده الله بهذا مثلا ومعنى كلامهم هذا الانكار بلفظ الاستفهام ومثلا منصوب على القطع التقدير اراد مثلا قاله ثعلب وقال ابن كيسان هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا هو من قول الكافرين اي ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرق الناس به الى ضلالة والى هدى وقيل بل هو خبر من الله عز وجل وهو اشبه لانه قوله في اية اخرى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ولانهم يقرون بالهدى انه من عنده فالمعنى قل يضل الله به كثيرا ويهدي به كثيرا اي يوفق ويخذل وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم ان الله لا يخلق الضلال ولا الهدى قالوا ومعنى يضل به كثيرا التسمية اي تسميه ضالا كما يقال فسقته وفلانا اي سميته فاسقا لان الله تعالى لا يضل احدا هذا طريقهم في الاضلال وهو خلاف اقاويل المفسرين وهو غير محتمل في اللغة لانه يقال ضلله اذا سماه ضالا ولا يقال اضله اذا سماه ضالا ولكن معناه ما ذكره المفسرون من اهل التاويل من الحق انه يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم ولا خلاف ان قوله وما يضل به الا الفاسقين انه من قول الله تعالى والفاسقين نصب بوقوع الفعل عليهم والتقدير وما يضل به احدا الا الفاسقين الذين سبق في علمه انه لا يهديهم الله ولا يجوز ان تنصبهم على الاستثناء لان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الكلام وقال نوف البكالي قال عزير فيما يناجي ربه عز وجل الهي خلقت خلقا فتضل من تشاء وتهدي من تشاء قال فقيل يا عزير اعرض عن هذا لتعرضن عن هذا او لامحونك من النبوة اني لا اسال عما افعل وهم يسالون والضلال اصله الهلاك يقال منه ضل الماء في اللبن اذا استهلك ومنه قوله تعالى ائذا ضللنا في الارض وقد تقدم في الفاتحة والفسق اصله في كلام العرب الخروج عن الشيء يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفارة من جحرها والفويسقة الفارة كذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم وسياتي وفي الحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفي رواية العقرب مكان الحية فاطلق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لاذاتها على ما ياتي بيانه في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفسق الرجل يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر فاما قوله تعالى ففسق عن امر ربه فمعناه خرج وزعم ابن الانباري انه لم يسمع قط في كلام العرب الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري قلت قد ذكر ابو بكر ابن الانباري في كتاب الزاهر له لما تكلم عن معنى الفسق ۞ قول الشاعر ۞ يهوين في نجد وغورا غائرا ۞ فواسقا عن قصدها جوائرا ۞

والفسيق الدائم الفسق ويقال في النداء يا فسق ويا خبث يريد يا ايها الفاسق ويا ايها الخبيث والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله تعالى فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان

الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون

فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله في موضع نصب على النعت للفاسقين وان شئت جعلته في موضع رفع على انه خبر ابتدا محذوف اي هم الذين وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى ينقضون النقض افساد ما ابرمته من بناء او حبل او عهد والنقاضة ما نقض من حبل الشعر والمناقضة في القول ان يتكلم بما يناقض معناه والنقيضة في الشعر ما ينقض به والنقض المنقوض واختلف الناس في تعيين هذا العهد فقيل هو الذي اخذه الله تعالى على بني ادم حين استخرجهم من ظهره وقيل هو وصية الله تعالى الى خلقه وامره اياهم بما امرهم به من طاعته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله ونقضهم ذلك ترك العمل به وقيل بل نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد ونقضهم ترك النظر في ذلك وقيل هو ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا امره فالاية على هذا في اهل الكتاب قال ابو اسحق الزجاج عهده عز وجل ما اخذه على النبيين ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قلت وظاهر ما قبل وما بعد يدل على انها في الكفار فهذه خمسة اقوال والقول الثاني يجمعها

الثالثة قوله تعالى من بعد ميثاقه الميثاق العهد المؤكد باليمين مفعال من الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه والجمع المواثيق على الاصل لان اصل ميثاق موثاق صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمياثق والمياثيق ايضا وانشد ابن الاعرابي ۞ حمى لا يحل الدهر الا باذننا ۞ ولا نسال الاقوام عهد المياثق ۞ والموثق الميثاق والمواثقة المعاهدة ومنه قوله تعالى وميثاقه الذي واثقكم به

الرابعة قوله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل القطع معروف والمصدر في الرحم القطيعة يقال قطع رحمه قطيعة فهو رجل قطع ومنه الحديث الصحيح حديث مسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم رواه البخاري او يقال قطعة بضم الهمزة وقطعت الحبل ايضا قطعا وقطعت النهر قطوعا وقطعت الطير قطوعا وقطاعا وقطاعا اذا خرجت من بلد الى بلد واصاب الناس قطعة اذا قلت مياههم ورجل به قطع اي انبهار

الخامسة قوله تعالى ما امر الله به ان يوصل ما في موضع نصب بيقطعون وان شئت كانت بدلا من ما وان شئت من الهاء في به وهو احسن ويجوز ان يكون لئلا يوصل اي كراهة ان يوصل واختلف ما الشيء الذي امر بوصله فقيل صلة الارحام وقيل امر ان يوصل القول بالعمل فقطعوا بينهما بان قالوا ولم يعملوا وقيل امر ان يوصل التصديق بجميع انبيائه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم وقيل الاشارة الى دين الله وعبادته في الارض واقامة شرائعه وحفظ حدوده فهي عامة في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل هذا قول الجمهور والرحم جزء من هذا

السادسة قوله تعالى ويفسدون في الارض اي يعبدون غير الله ويجورون في الافعال اذ هي بحسب شهواتهم وهذا غاية الفساد اولئك هم الخاسرون ابتداء وخبر وهم زائدة ويجوز ان يكون هم ابتداء ثان والخاسرون خبره والثاني وخبره خبر الاول كما تقدم والخاسر الذي نقص نفسه حظها من الخير الذي هو الفلاح والفوز والخسران النقصان كان في ميزان او غيره قال جرير ۞ ان سليطا في الخسار انه ۞ اولاد قوم خلقوا اقنه ۞ يعني بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم قال الجوهري وخسرت الشيء بالفتح واخسرته نقصته والخسار والخسارة والخيسرى الضلال والهلاك فقيل للهالك خاسر لانه خسر نفسه واهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة

السابعة في هذه الاية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء كان بين مسلم او غيره لذم الله تعالى من نقض عهده وقد قال اوفوا بالعقود وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون الا بنقض العهد على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون

كيف اسم في موضع نصب بتكفرون وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها ان تكون ساكنة لان فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فاشبهت الحروف واختير لها الفتح لخفته اي هؤلاء ممن يجب ان يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا الخطاب لاهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله فالجواب ما سبق من انهم لما لم يثبتوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصدقوه فيما جاء به فقد اشركوا لانهم لم يقروا بان القرآن من عند الله ومن زعم ان القرآن كلام البشر فقد اشرك بالله وصار ناقضا وقيل كيف لفظه لفظ الاستفهام وليس به بل هو تقرير وتوبيخ اي كيف تكفرون ونعمه عليكم وقدرته هذه قال الواسطي وبخهم بهذا غاية التوبيخ لان الموات والجماد لا ينازع صانعه في شيء وانما المنازعة من الهياكل الروحانية وقوله تعالى وكنتم امواتا قال الزجاج التقدير وقد كنتم امواتا ثم حذف قد وهذه الواو واو الحال وقد مضمرة وقال الفراء امواتا خبر كنتم فاحياكم ثم يميتكم هذا وقف التمام كذا قال ابو حاتم

فاسقين اي كافرين

الفويسقة الفارة

ثم يحييكم واختلف أهل التأويل في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين وكم من موتة وحياة للإنسان فقال ابن عباس وابن مسعود أي كنتم أمواتا معدومين قبل أن تخلقوا فأحياكم أي خلقكم ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم ثم يحييكم يوم القيامة قال ابن عطية وهذا القول هو المراد بالآية وهو الذي لا محيد للكفار عنه لإقرارهم بهما وإذا أذعنت نفوس الكفار لكونهم أمواتا معدومين ثم للإحياء في الدنيا ثم للإماتة فيها قوي عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء جحدهم له دعوى لا حجة عليها قال غيره والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا وقيل لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من أماته في الدنيا ثم أحياه في الدنيا وقيل كنتم أمواتا في ظهر آدم ثم أخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم بعد الدنيا ثم يبعثكم وقيل كنتم أمواتا أي نطفا في أصلاب الرجال وأرحام النساء ثم نقلكم من الأرحام فأحياكم ثم يميتكم بعد هذه الحياة ثم يحييكم في القبر للمسألة ثم يميتكم في القبر ثم يحييكم حياة النشر إلى الحشر وهي الحياة التي ليس بعدها موت قلت فعلى هذا التأويل هي ثلاث موتات وثلاث إحياءات وكونهم موتى في ظهر آدم وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نطفا في أصلاب الرجال وأرحام النساء فعلى هذا تجيء أربع موتات وأربع إحياءات وقد قيل إن الله تعالى أوجدهم قبل خلق آدم عليه السلام كالهباء ثم أماتهم فيكون على هذا خمس موتات وخمس إحياءات وموتة سادسة للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا النار لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية أخرجه مسلم قلت فقوله فأماتهم الله حقيقة في الموت لأنه أكده بالمصدر وذلك تكريما لهم وقيل يجوز أن يكون أماتهم عبارة عن تغييبهم إياهم عن آلامها بالنوم ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة والأول أصح وقد أجمع النحويون أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وإنما هو على الحقيقة ومثله وكلم الله موسى تكليما وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقيل المعنى وكنتم أمواتا بالخمول فأحياكم بأن ذكرتم وشرفتم بهذا الدين والنبي الذي جاءكم ثم يميتكم فيموت ذكركم ثم يحييكم للبعث قوله تعالى ثم إليه ترجعون أي إلى عذابه مرجعكم لكفركم وقيل إلى الحياة وإلى المسألة كما قال كما بدأنا أول خلق نعيده فإعادتهم كابتدائهم فهو رجوع وترجعون قرأ الجماعة ويحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام ويعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقع

هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم

فيه عشر مسائل **الأولى** خلق معناه اخترع وأوجد بعد العدم وقد يقال في الإنسان خلق بعد إنشائه شيئا ومنه قول الشاعر

من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن كيسان خلق لكم أي من أجلكم وقيل المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم وقيل إنه دليل على التوحيد والاعتبار قلت وهذا هو الصحيح على ما نبينه ويجوز أن عنى به ما هم إليه محتاجون من جميع الأشياء **الثانية** استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا حتى يقوم الدليل على الحظر وعضدوا هذا بأن قالوا إن المآكل الشهية خلقت مع إمكان أن لا تخلق فلم تخلق عبثا فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله لاستغنائه بذاته فهي راجعة إلينا ومنفعتنا إما في نيل لذتها أو في اجتنابها لنختبر بذلك أو في اعتبارنا بها ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها فلزم أن تكون مباحة وهذا فاسد لأنا لا نسلم لزوم العبث من خلقها إلا للمنفعة بل خلقها كذلك لأنه لا يجب عليه أصل المنفعة بل هو الموجب ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكروه ولا حصول بعض تلك المنافع إلا بالذوق بل قد يستدل على الطعوم بأمور أخر كما هو معروف عند الطبائعيين ثم هو معارض بما يخاف أن تكون سموما مهلكة ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر وتوقف آخرون وقالوا ما من فعل لا ندرك منه حسنا ولا قبحا إلا ويمكن أن يكون حسنا في نفسه ولا معين قبل ورود الشرع فتعين الوقف إلى ورود الشرع وهذه الأقاويل الثلاثة للمعتزلة وقد أطلق الشيخ أبو الحسن وأكثر المالكية والصيرفي في هذه المسألة القول بالوقف ومعناه عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال وأن للشرع أن يحكم بما شاء وأن العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره

اصل الاشيا الاباحة

وإنما حظه تعرف الأمور على ما هي عليه قال ابن عطية وحكى ابن فورك عن ابن الصائغ أنه قال لم يخل العقل قط من السمع ولا نازلة إلا وفيها سمع أو لها تعلق به أو لها حال يستصحب قال فينبغي أن يعتمد على هذا ويغني عن النظر في حظر وإباحة ووقف **الثالثة** الصحيح في معنى قوله تعالى خلق لكم ما في الأرض الاعتبار والتنبيه يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها أي الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض لا تبعد منه القدرة على الإعادة فإن قيل إن معنى لكم الانتفاع أي لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا فإن قيل وأي اعتبار في العقارب والحيات قلنا قد يتذكر الإنسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما أعد الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سببا للإيمان وترك المعاصي وذلك أعظم الاعتبار قال ابن العربي وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظرا ولا وقفا ولا إباحة وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته وقال أرباب المعاني في قوله خلق لكم ما في الأرض جميعا أي لتتقووا على طاعته لا لتصرفوه في وجوه معصيته وقال أبو عثمان وهب لك الكل وسخره لك لتستدل على سعة جوده وتسكن إلى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد ولا تستكثر كثير بره على قليل عملك فقد ابتدأك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد **الرابعة** روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فإذا جاءنا شيء قضيناه فقال له عمر هذا أعطيت إذ كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الأنصاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أمرت قال علماؤنا فخوف الإقلال من سوء الظن بالله تعالى لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم وقال في تنزيله خلق لكم ما في الأرض جميعا وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمي قطعا لعذره وحجة عليه ليكون له عبدا كما خلقه عبدا فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه كما قال وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر وقوله وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقال إن ربي غني كريم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي يا ابن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها الليل والنهار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضا وكله صحيح رواه الأئمة والحمد لله فمن استنار صدره وعلم غنى ربه وكرمه أنفق ولا خاف الإقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته وانقطعت مشيئته لنفسه فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف إقلالا وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء فإذا أعطي اليوم وله غدا مشيئة في شيء خاف أن لا يصيب غدا فيضيق عليه الأمر في نفقته اليوم لمخافة إقلاله روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي أو انضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وروى النسائي عن عائشة قالت دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك **الخامسة** قوله تعالى ثم استوى إلى السماء ثم لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه والاستواء في اللغة الارتفاع والعلو على الشيء قال الله تعالى فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك وقال لتستووا على ظهوره وقال الشاعر

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة ٭ وقد حلق النجم اليماني فاستوى

أي ارتفع وعلا واستوت الشمس على رأسي واستوت الطير على قمة رأسي بمعنى علا وهذه الآية من المشكلات والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه قال بعضهم نقرؤها ونؤمن بها ولا نفسرها وذهب إليه كثير من الأئمة وهذا كما روي عن مالك أن رجلا سأله عن قوله الرحمن على العرش استوى قال مالك الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأراك رجل سوء أخرجوه وقال بعضهم نقرؤها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة وهذا قول المشبهة وقال بعضهم نقرؤها ونتأولها ونحيل حملها على ظاهرها وقال الفراء في قوله تعالى ثم استوى إلى السماء فسواهن قال الاستواء في كلام

فاستوى

العرب نحو وخصين احدهما ان يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته او يستوي من اعوجاج فهذان وجهان
ووجه ثالث ان يقول كان مقبلا على فلان ثم استوى الي يشاتمني والي سوا على معنى اقبل الي وعلى فهذا معنى قوله ثم استوى
الى السماء والله اعلم وقد قال ابن عباس ثم استوى صعد وهذا كقولك كان قاعدا فاستوى كان قائما
فاستوى قاعدا وكل ذلك في كلام العرب جائز قال البيهقي ابو بكر بن احمد بن علي بن الحسين قوله استوى
بمعنى اقبل صحيح لان الاقبال هو القصد الى خلق السماء والقصد هو الارادة وذلك جائز في صفات الله
تعالى ولفظة ثم تعلق بالخلق لا بالارادة واما ما حكي عن ابن عباس فانما اخذه عن تفسير الكلبي والكلبي
ضعيف وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله تعالى ثم استوى الى السماء قصد اليها اي بخلقه
واختراعه فهذا قول وقيل استوى بمعنى علا دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبري ويذكر عن ابي العالية
الرياحي في هذه الاية انه قال استوى بمعنى انه ارتفع قال البيهقي ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع امره
وهو بخار الماء الذي وقع منه خلق السماء وقيل ان المستوي الدخان قال ابن عطية وهذا يأباه وصف
الكلام وقيل المعنى استولى كما قال الشاعر * قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق *
قال ابن عطية وهذا انما يجيء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قلت قد تقدم في قول الفراء علا والى
بمعنى وسيأتي لهذا البيان مزيد بيان في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى والقاعدة في هذه الاية ونحوها
منع الحركة والنقلة **السادسة** يظهر من هذه الاية انه سبحانه خلق الارض قبل السماء وكذلك في حم السجدة
وقال في النازعات ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها فوصف خلقها ثم قال والارض بعد ذلك دحاها
فكان السماء على هذا خلقت قبل الارض وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وهذا قول
قتادة ان السماء خلقت اولا حكاه عنه الطبري وقال مجاهد وغيره من المفسرين انه تعالى ايبس الماء
الذي كان عرشه عليه فجعله ارضا وثار منه دخان فارتفع فجعله سماء فصار خلق الارض قبل خلق
السماء ثم قصد امره الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الارض بعد ذلك وكانت اذ خلقها غير مدحوة
قلت وقول قتادة يخرج على وجه صحيح ان شاء الله تعالى وهو ان الله تعالى خلق اولا دخان السماء
ثم خلق الارض ثم استوى الى السماء وهي دخان فسواها ثم دحا الارض بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان
خلق اولا قبل الارض ما رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن
مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات قال ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا
قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس
الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت
والحوت هو النون الذي ذكره الله في القران بقوله ن والقلم والحوت في الماء والماء على صفاة والصفاة على ظهر
ملك والملك على الصخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة التي ذكر لقمان ليست في السماء ولا في الارض فتحرك
الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسل عليها الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض فذلك قوله تعالى
وجعل لها رواسي ان تميد بكم وخلق الجبال فيها واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلاثاء
والاربعاء وذلك حين يقول ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك
رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يقول اقواتها لاهلها في اربعة
ايام سواء للسائلين يقول من سأل فهكذا الامر ثم استوى الى السماء وهي دخان وكان ذلك الدخان
من تنفس الماء حين تنفس فجعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين في الخميس والجمعة
وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى في كل سماء امرها قال خلق في كل
سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا نعلم ثم زين السماء الدنيا بالكواكب
فجعلها زينة وحفظا تحفظ من الشياطين فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش قال فذلك حين يقول
خلق السموات والارض في ستة ايام يقول كانتا رتقا ففتقناهما وذكر القصة في خلق ادم عليه السلام
على ما يأتي بيانه في هذه السورة ان شاء الله تعالى وروى وكيع عن الاعمش قال اما اول ما خلق الله عز وجل
من شيء القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر قال فجرى بما هو كائن من ذلك
اليوم الى قيام الساعة قال ثم خلق النون فدحى الارض عليها فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات

واضطرب النون فمادت الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الارض الى يوم القيامة ففي هذه الرواية
خلق الارض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان خلاف الرواية الاولى والرواية الاولى عنه وعن غيره
اولى لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم بما فعل فقد اختلفت فيه الاقاويل وليس للاجتهاد
فيه مدخل وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض كلها فالقى في قلبه
فقال هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم والشجر والدواب والناس والجبال لو نفضتهم القيتهم عن ظهرك
اجمع قال فهم لوثيا بفعل ذلك فارسل الله اليه دابة فدخلت في منخره فعج الى الله منها فخرجت قال كعب
والذي نفسي بيده انه لينظر اليها بين يديه وتنظر اليه ان هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت
السابعة اصل خلق الاشياء كلها من الماء لما رواه ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن
ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق
من الماء فقلت اخبرني بشيء اذا عملت به دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم الليل
والناس نيام تدخل الجنة بسلام قال ابو حاتم قول ابي هريرة انبئني عن كل شيء اراد به عن كل شيء خلق من الماء
والدليل على صحة هذا جواب المصطفى اياه حيث قال كل شيء خلق من الماء وان لم يكن مخلوقا وروى سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شيء خلقه الله القلم وامره
فكتب كل شيء يكون ويروى ذلك عن عبادة بن الصامت مرفوعا قال البيهقي وانما اراد والله اعلم اول
شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش القلم وذلك بين في حديث عمران بن حصين ثم خلق السموات
والارض وذكر عبد الرزاق عن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الاعرج عن طاوس قال جاء رجل الى عبد الله
بن عمرو بن العاصي فسأله مم خلق الخلق قال من الماء والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هؤلاء
قال لا ادري قال ثم اتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله فقال مثل قول عبد الله بن عمرو قال فاتى الرجل عبد الله
بن عباس فسأله فقال مم خلق الله الخلق قال من الماء والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هؤلاء
فتلا عبد الله بن عباس وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فقال الرجل ما كان ليأتي بهذا الا
رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد ان مصدر الجميع منه اي من خلقه وابداعه
واختراعه خلق الماء اولا او الماء وما شاء من خلقه لا عن اصل ولا على مثال سبق ثم جعله اصلا لما خلق بعد
فهو المبدع وهو الباري لا اله غيره ولا خالق سواه سبحانه جل وعز **الثامنة** قوله تعالى فسواهن سبع سموات
ذكر تعالى ان السموات سبع ولم يأت للارض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل الا قوله تعالى ومن الارض
مثلهن وقد اختلف فيه فقيل ومن الارض مثلهن اي في العدد لان الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والاخبار
فتعين العدد وقيل ومن الارض مثلهن اي في غلظهن وما بينهن وقيل هي سبع الا انه لم يفتق بعضها من
بعض قاله الداودي والصحيح الاول وانها سبع كالسموات سبع روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وعن عائشة مثله الا ان
فيه من بدل الى ومن حديث ابي هريرة لا يأخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين
وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني
شيئا اذكرك به وادعوك به قال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا اله
الا الله قال لا اله الا انت انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وروى الترمذي عن ابي هريرة قال بينما
نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه
ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف مرفوع وموج مكفوف
ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة سنة ثم قال
كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك
قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين ثم قال هل
تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله
ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين

مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم على الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم قال ابو عيسى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه
اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه قال
هذا حديث غريب والحسن لم يسمع من ابي هريرة والاثار بان الارضين سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية
وقد روى ابو الضحى واسمه مسلم عن ابن عباس انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع
ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى قال البيهقي
اسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى
هو الذي خلق لكم ابتداء وخبر ما في موضع نصب جميعا عند سيبويه نصب على الحال ثم استوى اهل نجد يميلون
ليدلوا على انه من ذوات الياء واهل الحجاز يفخمون سبع منصوب على البدل من الهاء والنون اي فسوى سبع
سموات ويجوز ان يكون مفعولا على تقدير فسوى منهن سبع سموات كما قال الله عز وجل واختار موسى قومه
اي من قومه قاله النحاس وقال الاخفش انتصب على الحال وهو بكل شيء عليم ابتداء وخبر والاصل في هو تحريك
الهاء والاسكان استخفاف والسماء تكون واحدة مؤنثة مثل عنان وتذكيرها شاذ وتكون جمعا لسماوة
في قول الاخفش وسماءة في قول الزجاج وجمع الجمع سموات وسماءات فجاء سواهن اما على ان السماء جمع واما على
انه مفرد اسم جنس ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالاملاس وقيل جعلهن سواء **العاشرة** قوله تعالى
وهو بكل شيء عليم اي بما خلق وهو خالق كل شيء فوجب ان يكون عالما بكل شيء وقد قال الا يعلم من خلق فهو العالم
والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قائم بذاته ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية
وقالت الجهمية عالم بعلم قائم لا في محل تعالى الله عن ذلك قول اهل الزيغ والضلالات والرد على هؤلاء
في كتب الديانات وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال فاعلموا
انما انزل بعلم الله وقال فلنقصن عليهم بعلم وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وسندل على ثبوت علمه وسائر صفاته في هذه السورة عند قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان شاء الله تعالى وقرأ الكسائي وقالون عن نافع باسكان الهاء من
هو وهي اذا كان قبلها فاء او واو او لام او ثم وكذلك فعل ابو عمرو الا مع ثم وزاد ابو عون عن الحلواني
عن قالون اسكان الهاء من ان يمل هو والباقون بالتحريك

واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون فيه سبع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ قال
ربك للملائكة اذ واذا حرفا توقيت فاذ للماضي واذا للمستقبل وقد توضع احداهما موضع الاخرى وقال المبرد
اذا جاء اذ مع مستقبل كان معناه ماضيا نحو قوله تعالى واذ يمكر بك واذ تقول للذي انعم الله عليه معناه
اذ مكروا واذ قلت واذا جاء اذا مع الماضي كان معناه مستقبلا كقوله فاذا جاءت الطامة واذا جاءت الصاخة
واذا جاء نصر الله اي يجيء والمعنى قال معمر بن المثنى ابو عبيدة اذ زائدة والتقدير وقال ربك واستشهد
بقول الاسود بن يعفر

فاذ وذلك لا مهاه لذكره * والدهر يعقب صالحا بفساد

وانكر هذا القول الزجاج
والنحاس وجميع المفسرين قال النحاس وهذا خطأ لان اذ اسم وهي ظرف زمان ليس مما تزاد وقال الزجاج هذا اجترام
من ابي عبيدة ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير وابتداء خلقكم اذ قال فكان هذا من المحذوف
الذي دل عليه الكلام كما قال

فان المنية من يخشها * فسوف تصادفه اينما

يريد اينما ذهب ويحتمل ان
تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر اذ قال وقيل هو مردود الى قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم
فالمعنى الذي خلق لكم اذ قال ربك للملائكة وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم
في الازل بشرط وجودهم وفهمهم وهكذا الباب كله في اوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته وهذا
مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو الذي ارتضاه ابو المعالي وقد اتينا عليه في كتاب الاسنى في شرح
اسماء الله الحسنى وصفاته العلى والرب المالك والسيد والمصلح والجابر وقد تقدم بيانه
الثانية قوله تعالى للملائكة الملائكة واحدها ملك قال ابن كيسان وغيره وزن ملك فعل من الملك
وقال ابو عبيدة هو مفعل من لاك اذا ارسل والالوكة والمألكة والمألكة الرسالة قال لبيد

وغلام ارسلته امه بالوك * فبذلنا ما سال

وقال اخر

ابلغ النعمان عني مالكا * انه قد طال حبسي وانتظاري

ويقال الكني اي ارسلني فاصله على هذا مألك الهمزة فاء الفعل لكنهم قلبوها الى عينه فقالوا ملأك
ثم سهلوه فقالوا ملك وقيل اصله ملأك من ملك يملك نحو شمأل من شمل فالهمزة زائدة عن ابن كيسان
ايضا وقد تأتي في الشعر على الاصل قال

فلست لانسي ولكن لملأك * تنزل من جو السماء يصوب

وقال النضر بن شميل لا اشتقاق للملك عند العرب والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ومثله الصلادمة
والصلادم الخيل الشداد واحدها صلدم وقيل هي للمبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب المعاني
خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس
ثم ردهم الى قيمتهم فقال عز وجل اسجدوا لادم **الثالثة** قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة جاعل هنا
بمعنى خالق ذكره الطبري عن ابي روق ويقضي بذلك تعديها الى مفعول واحد وقد تقدم والارض قيل
انها مكة روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دحيت الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى
قال وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام وخليفة يكون بمعنى فاعل اي يخلف من كان
قبله من الملائكة في الارض او من كان قبله من غير الملائكة على ما روي ويجوز ان يكون خليفة بمعنى مفعول
اي مخلف كما يقال ذبيحة بمعنى مفعولة والخلف بالتحريك من الصالحين وبتسكينها من الطالحين هذا هو المعروف
وسيأتي له مزيد بيان في الاعراف ان شاء الله وخليفة بالفاء قراءة الجماعة الا ما روي عن زيد بن علي فانه قرأ
خليقة بالقاف والمعني بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع اهل التأويل ادم عليه السلام وهو
خليفة الله في امضاء احكام الله واوامره لانه اول رسول الى الارض كما في حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله
انبيا كان مرسلا قال نعم الحديث ويقال لمن كان رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال كان رسولا الى ولده
وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال الله تعالى
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير وعاش تسعمائة وثلاثين سنة هكذا ذكره اهل التوراة وروي عن وهب بن منبه انه عاش الف سنة
والله اعلم **الرابعة** هذه الاية اصل في نصب امام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به احكام
الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة ولا بين الائمة الا ما روي عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم وكذلك
كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه قال انها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وان الامة متى اقاموا
حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على اهلها
واقاموا الحدود على من وجبت عليه اجزأهم ذلك ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك ودليلنا
قول الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وقال وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض اي يجعل منهم خلفاء الى غير ذلك من الاي واجمعت الصحابة على
تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الانصار
منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من
قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا واطاعوا لقريش فلو كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش ولا في
غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل انها ليست واجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم
وجه ولا فائدة في امر ليس بواجب ثم ان الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر في الامامة ولم يقل
له احد هذا امر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وانها ركن من اركان الدين الذي به قوام المسلمين
والحمد لله رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا وان السمع انما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل
فاما معرفة الامام فان ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب ولا يحظر
ولا يقبح ولا يحسن واذا كان كذلك ثبت انها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح فان
قيل وهي **الخامسة** اذا سلم ان طريق وجوب الامامة السمع فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الامام
من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ام من جهة اختيار اهل الحل والعقد له ام بكمال خصال الائمة فيه ودعايته
مع ذلك الى نفسه كاف فيه فالجواب ان يقال اختلف الناس في هذا الباب فذهبت الامامية الى ان
الطريق الذي يعرف به الامام هو النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للاختيار فيه وعندنا
النظر طريق الى معرفة الامام واجماع اهل الاجتهاد طريق ايضا اليه وهؤلاء الذين قالوا لا طريق اليه الا

النص بنوه على اصلهم ان القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يعرف به شيء اصلا وابطلوا القياس اصلا
وقد قام الاجماع ثم اختلفوا على ثلث فرق فرقة تدعي النص على ابي بكر وفرقة تدعي النص على العباس وفرقة تدعي النص
على علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والدليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه هو انه صلى الله عليه وسلم لو فرض
على الامة طاعة امام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه الى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف الامة بأسرها
طاعة الله في غير معين ولا سبيل لهم الى العلم بذلك التكليف واذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من ان يكون
طريقه ادلة العقول او الخبر وليس في العقل ما يدل على ثبوت الامامة لشخص معين وكذلك ليس في الخبر ما
يوجب العلم بثبوت امام معين لان ذلك الخبر اما ان يكون تواترا اوجب العلم ضرورة او استدلالا او
يكون من اخبار الآحاد ولا يجوز ان يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة او دلالة اذ لو كان كذلك
لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وان ذلك من دين الله عليه كما ان كل مكلف
علم ان من دين الله الواجب عليه خمس صلوات وصوم رمضان وحج البيت ونحوها ولا احد يعلم ذلك
من نفسه ضرورة فبطلت هذه الدعوى وبطل ان يكون معلوما باخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به وايضا
فانه لو وجب المصير الى نقل النص على الامام بأي وجه كان وجب اثبات امامة ابي بكر والعباس لان لكل واحد
منهما قوما ينقلون النص صريحا في امامته واذا بطل اثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما يأتي بيانه
كذلك الواحد اذ ليس احد الفرق اولى بالنص من الآخر واذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل اليه
ثبت الاختيار والاجتهاد فان تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي ان يقابلوا
على الفور بنقيض دعواهم في النص على ابي بكر وباخبار في ذلك كثيرة تقوم ايضا من جملتها مقام النص ثم لا شك
في تصميم من عدا الامامية على نفي النص وهم الخلق الكثير والجم الغفير والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه
من ينحط عن معشار اعداد مخالفي الامامية ولو جاز رد الضروري مع ذلك لجاز ان ينكر طائفة بغداد والصين
الاقصى وغيرهما **السادسة** في رد الاحاديث التي احتج بها الامامية في النص على علي رضي الله عنه وان الامة
كفرت بالنص وارتدت وخالفت امر الرسول عنادا فمنها قوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه قالوا والمولى في اللغة بمعنى اولى فلما قال فعلي مولاه بفاء التعقيب علم
ان المراد بقوله مولى انه احق واولى فوجب ان يكون اراد بذلك الامامة وانه مفترض الطاعة وقوله
عليه السلام لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا ومنزلة هرون معروفة
وهو انه كان مشاركا له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي وكان اخا له ولم يكن ذلك لعلي وكان
خليفة فعلم ان المراد به الخلافة الى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب ان شاء الله والجواب
عن الحديث الاول انه ليس بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي
واستدلا على بطلانه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال جهينة ومزينة وغفار واسلم موالي دون الناس كلهم
ليس لهم مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال من كنت مولاه فعلي مولاه لكان احد الخبرين كذبا
جواب ثان وهو ان الخبر وان كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على امامته وانما يدل على فضيلته
وذلك ان المولى بمعنى الولي فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي وليه قال الله تعالى فان الله هو مولاه اي
وليه وكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي جواب
ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك ان عليا واسامة اختصما فقال علي لاسامة انت مولاي
فقال لست مولاك بل انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت
مولاه فعلي مولاه **جواب رابع** وهو ان عليا لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك في
عائشة رضي الله عنها النساء سواها كثير شق ذلك عليها فوجد اهل النفاق مجالا فطعنوا عليه واظهروا
البراءة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم وتكذيبا لهم فيما اقدموا عليه من البراءة
منه والطعن فيه ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعلي واما الحديث الثاني فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
بمنزلة هرون من موسى الخلافة بعده ولا خلاف ان هرون مات قبل موسى عليهما السلام على ما يأتي
من بيان وفاتهما في سورة المائدة وما كان خليفة بعده وانما كان خليفة يوشع بن نون فلو اراد
بقوله انت مني بمنزلة هرون من موسى الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع من موسى فلما لم يقل هذا

المولى بمعنى الولي

دل على انه لم يرد هذا وانما اراد اني استخلفتك على اهلي في حياتي وغيبوبتي عن اهلي كما كان هرون
خليفة موسى على قومه لما خرج الى مناجاة ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما خرج الى غزاة تبوك استخلف عليا في المدينة على قومه واهله فارجف اهل النفاق وقالوا
انما خلفه بغضا وقلا له فخرج علي فلحق بالنبي عليه السلام وقال له ان المنافقين قالوا كذا وكذا فقال
كذبوا بل خلفتك كما خلف هرون موسى واذا ثبت انه اراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في
هذه الفضيلة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم
ابن ام مكتوم ومحمد بن مسلمة وغيرهما واصحابه على ان مدار هذا الخبر على سعد بن ابي وقاص وهو خبر واحد
وروي في مقابلته لابي بكر وعمر ما هو اولى منه روي ان النبي عليه السلام لما انفذ معاذ بن جبل الى اليمن
قيل له الا تنفذ ابا بكر وعمر فقال انهما لا غنى بي عنهما ان منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس
وقال هما وزيراي في اهل الارض وروي عنه عليه السلام انه قال ابو بكر وعمر بمنزلة هرون من موسى
وهذا الخبر ورد ابتداء وخبر علي ورد على سبب فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه بالامامة والله اعلم
السابعة واختلف فيما يكون به الامام اماما وذلك ثلث طرق احدها النص وقد تقدم الخلاف فيه وقال
به ايضا الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن اخت عبد الواحد واصحابه وطائفة
من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر بالاشارة وابو بكر على عمر فاذا نص
المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق او على جماعة كما فعل عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخيير
اليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم الطريق الثالث اجماع اهل الحل والعقد وذلك ان
الجماعة في مصر من امصار المسلمين اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر
الذي هو حضرة الامام وموضعه اماما لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين
في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد لانها دعوة محيطة بهم
يجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنه لما في اقامة امامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الامر
فان دعوة المسلمين من ورائهم محيطة **الثامنة** فان عقدها واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت
ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال لا ينعقد الا بجماعة من اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر
رضي الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد من الصحابة ذلك ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر الى عدد
يعقدونه كسائر العقود وقال الامام ابو المعالي من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت
ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال وهذا مجمع عليه **التاسعة** فان تغلب من له اهلية الامامة
واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل ان ذلك يكون طريقا رابعا وقد سئل سهل بن عبد الله التستري ما
يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو امام قال تجيبه وتؤدي اليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعاله ولا تفر
منه واذا ائتمنك على سر من امر الدين لم تفشه وقال ابن خويز منداد ولو وثب على الامر من يصلح له من غير
مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة **العاشرة** واختلف في الشهادة على عقد الامامة
فقال بعض اصحابنا انه لا يفتقر الى الشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع وليس ههنا سمع قاطع
يدل على اثبات الشهادة ومنهم من قال تفتقر الى شهود فمن قال بهذا احتج بان قال لو لم تعقد فيه الشهادة
ادى الى ان يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويؤدي الى الهرج والفتنة فوجب ان تكون الشهادة معتبرة ويكفي
فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان عمر حيث جعلها شورى
في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه ان شهادة الاثنين معتبرة وما زاد مختلف فيه ولم
يدل عليه الدليل فيجب ان لا يعتبر **الحادية عشرة** في شرائط الامام وهي احدى عشرة الاول ان يكون من
صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد اختلف في هذا الثاني ان يكون ممن يصلح ان يكون
قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث
ان يكون ذا خبرة ورأي حصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الامة
والانتقام من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون ممن لا تلحقه رقة في اقامة الحدود ولا فزع من ضرب
الرقاب ولا قطع الابشار والدليل على هذا كله اجماع الصحابة لانه لا خلاف بينهم انه لا بد من

ان يكون ذلك كله مجتمع فيه ولانه هو الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر الحكم والفصل ويتجسس
امور قضاته وخلفائه ولا يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك قيما به **الخامس** ان يكون حرا ولا خفا
باشتراط حرية الامام واسلامه ونبه السادس السابع ان يكون ذكرا سليم الاعضاء وهو الثامن واجمعوا
على ان المراة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في جواز ان تكون قاضية فيما تجوز شهادتها فيه التاسع
والعاشر ان يكون بالغا عاقلا ولا خلاف في ذلك الحادي عشر ان يكون عدلا لانه لا خلاف بين الامة انه
لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق ويجب ان يكون من افضلهم في العلم لقوله عليه السلام ائمتكم شفعاؤكم
فانظروا بمن تستشفعون وفي التنزيل في وصف طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في
العلم والجسم فبدا بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه معناه اختاره وهذا
يدل على شرط النسب وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل والخطا ولا عالما بالغيب ولا افرس الامة
ولا اشجعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش فان الاجماع قد انعقد على امامة ابي
بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم **الثانية عشرة** يجوز نصب المفضول مع وجود الافضل خوف
الفتنة وان لا يستقيم امر الامة وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج
الحقوق واقامة الحدود وجباية الاموال لبيت المال وقسمتها على اهلها فاذا خيف باقامة الافضل الهرج
والفساد وتعطيل الامور التي لاجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل
الى المفضول ويدل على ذلك ايضا علم عمر وسائر الامة وقت الشورى بان الستة فيهم فاضل ومفضول
وقد اجاز العقد لكل واحد منهم اذا ادى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار
احد عليه **الثالثة عشرة** الامام اذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور انه تنفسخ امامته
ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه قد ثبت ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق
وحفظ اموال الايتام والمجانين والنظر في امرهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعده
عن القيام بهذه الامور والنهوض فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما اقيم لاجله الا ترى
في الابتداء انما لم يجز ان يعقد للفاسق لاجل انه يؤدي الى ابطال ما اقيم له وكذلك هذا مثله وقال
اخرون لا ينخلع الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة او الترك الى دعائها او شيء من الشريعة لقوله عليه
السلام في حديث عبادة وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي
حديث عوف بن مالك لا ما اقاموا فيكم الصلاة الحديث اخرجهما مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم
ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه اخرجه
ايضا مسلم **الرابعة عشرة** ويجب عليه ان يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الامامة فاما
اذا لم يجد نقصا فهل له ان يعزل نفسه ويعقد لغيره اختلف الناس فيه فمنهم من قال ليس له ان
يفعل ذلك والدليل على ان الامام اذا عزل نفسه انعزل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اقيلوني
اقيلوني وقول الصحابة لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا
يؤخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك فلو لم يكن له ان يفعل ذلك لانكرت
الصحابة ذلك عليه ولقالت له ليس لك ان تقول هذا وليس لك ان تفعله فلما اقرته الصحابة على ذلك
علم ان للامام ان يفعل ذلك ولان الامام ناظر للغير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا عزل
نفسه فان الامام هو وكيل الامة ونائب عنها ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره
في شيء له ان يعزل نفسه كذلك الامام يجب ان يكون مثله والله اعلم **الخامسة عشرة** اذا انعقدت
الامامة باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة و
واقامة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تابى عن البيعة لعذر عذر ومن تابى لغير
عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين واذا بويع لخليفتين فالخليفة الاول وقتل الاخر واختلف
في قتله هل هو محسوس او معنى فيكون عزله قتله وموته والاول اظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه مسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان

ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية بيضة الاسلام وسد الخلل

ويخلع بالفسق الظاهر

ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم ايضا ومن حديث عرفجة فاضربوه بالسيف
كائنا من كان وهذا ادل دليل على منع اقامة امامين ولان ذلك يؤدي الى النفاق والمخالفة والشقاق
وحدوث الفتن وزوال النعم لكن ان تباعدت الاقطار وتباينت كالاندلس وخراسان جاز ذلك
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السادسة عشرة** لو خرج خارجي على امام معروف العدالة وجب
على الناس جهاده فان كان الامام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس ان يسرعوا الى نصرة الخارجي
حتى يتبين امره فيما يظهر من العدل او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من طلب هذا الامر
اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا تمكن رجع الى عادته من خلاف ما اظهر **السابعة عشرة** فاما اقامة امامين
او ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز اجماعا لما ذكرناه قال الامام ابو المعالي ذهب
اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا لو اتفق عقد الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة
تزويج وليين امراة من زوجين من غير ان يشعر احدهما بعقد الاخر قال والذي عندي فيه ان عقد الامامة
لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد المدى
وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع وكان الاستاذ
ابو اسحق يجوز ذلك في اقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت الكرامية
الى جواز نصب امامين من غير تفصيل ويلزمهم اجازة ذلك في بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين
قالوا واذا كانا اثنين في بلدين او ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه واضبط لما يليه ولانه لما
جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يؤدي ذلك الى
ابطال الامامة والجواب ان ذلك جائز لولا منع الشرع منه لقوله تعالى فاقتلوا الاخر منهما ولان
الامة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه وانما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الائمة ومما
يدل على هذا اجماع الامة في عصرهما على ان الامام احدهما ولا قال احدهما اني امام ومخالفي امام فان
قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه قلنا اقوى السمع الاجماع وقد وجد على المنع قوله تعالى



جواز نصب امامين

قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها قد علمنا قطعا ان الملائكة لا تعلم الا ما اعلمت ولا تسبق بالقول وذلك عام في
جميع الملائكة لان قوله لا يسبقونه بالقول خرج على جهة المدح لهم فكيف قالوا اتجعل فيها فقيل المعنى
انهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا ان في بني ادم من يفسد اذ الخليفة المقصود منه الاصلاح وترك الفساد
لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية فبين الرب تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم
اني اعلم وحقق ذلك بان علم ادم الاسماء وكشف لهم عن مكنون علمه وقيل ان الملائكة قد رات وعلمت ما كان
من افساد الجن وسفكهم الدماء وذلك لان الارض كان فيها الجن قبل خلق ادم فافسدوا وسفكوا الدماء فبعث
الله اليهم ابليس في جند من الملائكة فقتلهم والحقهم بالبحار ورؤوس الجبال فمن حينئذ دخلته العزة فجاء قولهم
اتجعل فيها على جهة الاستفهام المحض هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن ام لا قاله احمد بن يحيى
ثعلب وقال ابن زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم ان الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الارض
ويسفكون الدماء فقالوا لذلك هذه المقالة اما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه او من عصيان الله
من يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما على طريق الاستعظام والاكبار للفصلين جميعا الاستخلاف
والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم انه اذا جعل في الارض خلقا افسدوا وسفكوا الدماء فسالوا حين
قال اني جاعل في الارض خليفة اهو الذي اعلمهم ام غيره وهذا قول حسن رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة في قوله اتجعل فيها من يفسد فيها قال كان الله اعلمهم انه اذا كان في الارض خلق افسدوا فيها
وسفكوا الدماء فلذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وفي الكلام حذف على مذهبه والمعنى اني جاعل
في الارض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها من الذي اعلمتناه ام غيره والقول الاول ايضا حسن
جدا لان فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك لا يكون الا من العلماء وما بين القولين
حسن فتامله وقد قيل ان سؤاله للملائكة بقوله كيف تركتم عبادي على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انما هو على
جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها واظهار لما سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قوله من يفسد فيها
في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه فيها يفسد على اللفظ ويجوز في غير القران
يفسدون على المعنى وفي التنزيل ومنهم من يستمع اليك على اللفظ ومنهم من يستمعون على المعنى ويسفك

عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروي أسيد عن الأعرج انه قرأ ويسفك الدما بالنصب يجعله جواب الاستفهام بالواو كما قال ❁ ألم اك جاركم وتكون بيني ❁ وبينكم المودة والاخاء ❁ والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته وكذلك الدمع حكاه ابن فارس والجوهري والسفاك السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل السفك الا في الدم وقد يستعمل في نثر الكلام يقال سفك الكلام اذا نثره وواحد الدما دم محذوف اللام قيل اصله دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على حرفين الا وقد حذف منه والمحذوف منه يا وقد نطق به على الاصل قال الشاعر ❁

❁ فلو انا على حجر ذبحنا ❁ جرى الدميان بالخبر اليقين ❁

قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي ننزهك عما لا يليق بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ومنه قول اعشى بن ثعلبة ❁ اقول لما جاني فخره ❁ فسبحن من علقمة الفاخر ❁ اي براءة من علقمة وروى طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحن الله قال هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء وقد تقدم الكلام في نحن ولا يجوز ادغام النون في النون لئلا يلتقي ساكنان **مسئلة** واختلف اهل التاويل في تسبيح الملائكة فقال ابن مسعود وابن عباس صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله المفضل واستشهد بقول جرير ❁ قبح الاله وجوه تغلب كلما ❁ سبح الحجيج وكبروا اهلالا ❁ وقال قتادة تسبيحهم سبحان الله على عرفه في اللغة وهو الصحيح لما رواه ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحن الله وبحمده اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى ذكره البيهقي قوله تعالى بحمدك اي وبحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به والحمد الثنا وقد تقدم ويحتمل ان يكون قوله بحمدك اعتراضا بين الكلامين كانهم قالوا ونحن نسبح ونقدس ثم اعترضوا على جهة التسليم اي وانت المحمود في الهداية الى ذلك والله اعلم قوله تعالى ونقدس لك اي نعظمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك اليه الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك ابتغاء مرضاتك وقال قوم منهم قتادة نقدس لك معناه نصلي والتقديس الصلاة قال ابن عطية وهذا ضعيف قلت بل معناه صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح روته عايشة اخرجه مسلم وبناء قدس كيف ما تصرف فان معناه التطهير ومنه قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة وقال الملك القدوس يعني الطاهر ومثله بالواد المقدس طوى وبيت المقدس سمي به لانه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب اي يتطهر ومنه قيل للسطل قدس لانه يتوضا فيه ويتطهر ومنه القادوس وفي الحديث لا قدست امة لا يوخذ من شديدها لضعيفها يريد لا طهرها الله اخرجه ابن ماجة في سننه فالقدس الطهر من غير خلاف وقال الشاعر ❁ فادركنه ياخذن بالساق والنسا ❁ كما شبرق الولدان ثوب المقدس ❁ اي المطهر فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب والمصلي يدخلها على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال قوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون اعلم ان فيه تاويلان قيل انه فعل مستقبل وقيل انه اسم بمعنى فاعل كما يقال الله اكبر بمعنى كبير كما قال ❁ لعمرك ما ادري واني لاوجل ❁ على اينا تعدو المنية اول ❁ فعلى انه فعل تكون ما في موضع نصب بيعلم ويجوز ادغام الميم في الميم وان جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما في موضع خفض بالاضافة قال ابن عطية ولا يصح الصرف فيه باجماع من النحاة وانما الخلاف في افعل اذا سمي به وكان نكرة فسيبويه والخليل لا يصرفانه والاخفش يصرفه قال المهدوي يجوز ان تقدر التنوين في اعلم اذا قدرته بمعنى عالم وتنصب ما به فيكون مثل حواج قال الجوهري ونسوة حواج بيت الله بالاضافة اذا كن قد حججن فان لم يكن حججن قلت حواج بيت الله فتنصب البيت لانك تريد التنوين في حواج قوله ما لا تعلمون اختلف علما التاويل في المراد بقوله تعالى ما لا تعلمون فقال ابن عباس كان ابليس لعنه الله قد اعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السما وشرفه فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستبطن الكفر والمعصية في جانب ادم عليه السلام وقالت الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في

وبيت المقدس سمي به لان المكان الذي يتقدس فيه الذنوب

نفس ابليس خلاف ذلك فقال الله تعالى لهم اني اعلم ما لا تعلمون وقال قتادة لما قالت الملائكة اتجعل فيها وقد علم الله ان فيمن يستخلف في الارض انبياء وفضلا واهل طاعة قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قلت ويحتمل ان يكون المعنى اني اعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كاين فهو عام

وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبيوني باسما هولاء ان كنتم صادقين

فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها علم معناه عرف وتعليمه هنا الهام علمه ضرورة ويحتمل ان يكون بواسطة ملك وهو جبريل على ما ياتي وقري وعلم غير مسمى الفاعل والاول اظهر على ما ياتي قال علما الصوفية علمها بتعليم الحق اياه وحفظها حفظه عليه ونسي ما عهد اليه لانه وكله فيه الى نفسه فقال ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال ابن عطا لو لم يكشف لادم علم تلك الاسما لكان اعجز من الملائكة في الاخبار عنها وهذا واضح وادم عليه السلام يكنى ابا البشر وقيل ابا محمد كني بمحمد خاتم الانبيا صلوات الله عليهم قاله السهيلي وقيل كنيته في الجنة ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل الا انهم لينوا الثانية فاذا احتجت الى تحريكها جعلتها واوا فقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل في اليا معروف فجعلت الغالب عليها الواو عن الاخفش واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من ادمة الارض واديمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه قاله ابن عباس وقيل انه مشتق من الادمة وهي السمرة واختلفوا في الادمة فزعم الضحاك انها السمرة وزعم النضر انها البياض وان ادم كان ابيض ماخوذ من قولهم ناقة ادما اذا كانت بيضا وعلى هذا الاشتقاق جمعه ادم واوادم كحمر واحامر ولا ينصرف بوجه وعلى انه مشتق من الادمة جمعه ادمون ويلزم قايلوا هذه المقالة صرفه قلت الصحيح انه مشتق من اديم الارض قال سعيد بن جبير انما سمي ادم لانه خلق من اديم الارض وانما سمي انسانا لانه نسي ذكره ابن سعد في الطبقات وروى السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة ادم عليه السلام قال فبعث الله جبريل عليه السلام الى الارض لياتيه بطين منها فقالت الارض اعوذ بالله منك ان تنقص مني او تشينني فرجع فلم ياخذ وقال رب انها عاذت بك فاعذتها فبعث ميكائيل فعاذت منه فاعاذها فرجع فقال كما قال جبريل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع ولم انفذ امره فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من مكان واحد واخذ من تربة حمرا وبيضا وسودا فلذلك خرج بنو ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه اخذ من اديم الارض فصعد به فقال الله تعالى له اما رحمت الارض حين تضرعت اليك فقال رايت امرك اوجب من قولها فقال انت تصلح لقبض ارواح ولده فبل التراب حتى عاد طينا لازبا اللازب هو الذي يلتزق بعضه ببعض ثم ترك حتى انتن فذلك حين يقول من حما مسنون قال منتن ثم قال للملايكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فخلقه الله بيده لكي لا يتكبر ابليس عنه يقول اتتكبر عما عملت بيدي ولم اتكبر انا عنه فخلقه بشرا فكان جسدا من طين اربعين سنة من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملايكة ففزعوا منه لما راوه وكان اشدهم منه فزعا ابليس فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار تكون له صلصلة فذلك حين يقول من صلصال كالفخار ويقول لامر ما خلقت ودخل من فيه وخرج من دبره فقال للملايكة لا ترهبوا من هذا فانه اجوف ولين سلطت عليه لاهلكنه ويقال انه كان اذا مر عليه مع الملايكة يقول ارايتم هذا الذي لم تروا من الخلايق يشبهه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ما انتم فاعلون قالوا نطيع امر ربنا فاسر ابليس في نفسه لين فضل علي فلا اطيعه ولين فضلت عليه لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي اريد ان ينفخ فيه الروح قال للملايكة اذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في راسه عطس فقالت له الملايكة قل الحمد لله فقال الحمد لله فقال الله له يرحمك ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك حين يقول خلق الانسان من عجل فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين وذكر القصة وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض جا منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اديم جمع ادم قال الشاعر ❁

❁ الناس اخياف وشتى في الشيم ❁ وكلهم يجمعهم وجه الادم ❁

دخل من فيه

فآدم مشتق من الأدمة والأدمة لا من الأدمة والله أعلم ويحتمل أن يكون منهما جميعا وسيأتي لهذا الباب مزيد
بيان في خلق آدم عليه السلام في سورة الأنعام وغيرها إن شاء الله تعالى وآدم لا ينصرف قال أبو جعفر النحاس
آدم لا ينصرف في المعرفة بإجماع النحويين لأنه على أفعل وهو معرفة ولا يمتنع شيء من الصرف عند البصريين
إلا لعلتين فإن نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل وسيبويه وصرفه الأخفش سعيد لأنه إنما منعه
من الصرف لأنه كان نعتا وهو على وزن الفعل فإذا لم يكن نعتا صرفه قال أبو إسحاق الزجاج القول قول
سيبويه لا يفرق بين النعت وغيره لأنه هو ذلك بعينه **الثانية** قوله تعالى الأسماء الأسماء هنا بمعنى
العبارات فإن الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك زيد قائم والأسد شجاع وقد يراد به التسمية ذاتها
كقولك أسد ثلاثة أحرف ففي الأول يقال الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى
وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم آدم الأسماء
كلها على أشهر التأويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما ويجري مجرى الذات يقال
ذات ونفس وعين واسم بمعنى وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى تبارك اسم ربك
ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها **الثالثة** واختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم عليه السلام
فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها
وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم
السوط قال ابن عباس وعلم آدم الأسماء كلها قلت وقد روي هذا المعنى مرفوعا على ما يأتي وهو الذي
يقتضيه لفظ كلها إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم وفي البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس
خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء الحديث قال ابن خويز منداد في هذه الآية دليل على أن
اللغة مأخوذة توقيفا وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلا وكذلك قال ابن عباس علمه
أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب وروى شيبان عن قتادة قال علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة
وسمى كل شيء باسمه وأنحى منفعة كل شيء إلى جنسه قال النحاس وهذا أحسن ما روي في هذا والمعنى علمه أسماء
الأجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهذا يصلح لكذا وقال الطبري علمه أسماء الملائكة وذريته واختار
هذا ورجحه بقوله ثم عرضهم وقال ابن زيد علمه أسماء ذريته كلهم الربيع بن خثيم أسماء الملائكة خاصة القتبي
أسماء ما خلق في الأرض وقيل أسماء الأجناس والأنواع قلت القول الأول أصح لما ذكرناه ولما نبينه آنفا
إن شاء الله **الرابعة** واختلف العلماء والمتأولون أيضا هل عرض على الملائكة أشخاص الأسماء أو الأسماء دون
الأشخاص فقال ابن مسعود وغيره عرض الأشخاص لقوله تعالى عرضهم وقوله أنبئوني بأسماء هؤلاء وتقول
العرب عرضت الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر ومنه عرضت الشيء للبيع وفي الحديث أنه عرضهم أمثال
الذر وقال ابن عباس وغيره عرض الأسماء وفي حرف ابن مسعود عرضهن فأعاد على الأسماء دون الأشخاص لأن
الهاء والنون أخص بالمؤنث وفي حرف أبي عرضها مجاهد أصحاب الأسماء فمن قال في الأسماء إنها التسميات فاستقام
على قراءة أبي عرضها ويقول في قراءة من قرأ عرضهم إن لفظ الأسماء يدل على أشخاص فلذلك ساغ
أن يقول للأسماء عرضهم وقال في هؤلاء المراد بالإشارة إلى أشخاص الأسماء لكن وإن كانت غائبة فقد حضر
ما هو منها بسبب وذلك أسماؤها قال ابن عطية والذي يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء وعرض عليه مع
ذلك الأجناس أشخاصا ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها ثم إن آدم قال لهم
هذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان الأصح توجه العرض إلى المسمين ثم في زمن عرضهم قولان أحدهما أنه
عرضهم بعد أن خلقهم الثاني أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم **الخامسة** واختلف في أول من
تكلم باللسان العربي فروي عن كعب الأحبار أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم
بالألسنة كلها آدم عليه السلام وقاله غير كعب الأحبار فإن قيل قد روي عن كعب الأحبار من وجه حسن
قال أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام وألقاها نوح
على لسان ابنه سام رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب وروي عن النبي عليه السلام أنه قال أول
من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين وروي أيضا أن أول من تكلم بالعربية يعرب بن
قحطان وقد روي غير ذلك قلنا الصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام والقرآن

شهد له قال الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها واللغات كلها أسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة قال صلى الله
عليه وسلم وعلم آدم الأسماء كلها حتى القصعة والقصيعة وما ذكروه يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم
بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولا على
أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا والله أعلم وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة
وألقاها على لسان نوح بعد أن علمها الله آدم أو جبريل على ما تقدم والله أعلم قوله هؤلاء هؤلاء لفظ مبني
على الكسر ولغة تميم وبعض قيس وأسد فيه القصر قال الأعشى هؤلا ثم هؤلا كلا
أعطيت نعالا محذوة بمثال ومن العرب من يقول هولا فيحذف الألف والهمزة **السادسة**
قوله تعالى إن كنتم صادقين شرط والجواب محذوف تقديره إن كنتم صادقين أن بني آدم يفسدون في الأرض
فأنبئوني قاله المبرد ومعنى صادقين عالمين ولذلك لم يسغ للملائكة الاجتهاد وقالوا سبحانك حكاه النقاش
قال ولو لم يشترط عليهم الصدق في الأنباء لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أماته الله مائة عام حين قال له كم
لبثت فلم يشترط عليه الإصابة فقال ولم يصب ولم يعنف وهذا بين لا خفاء به وحكى الطبري وأبو عبيد
أن بعض المفسرين قال معنى إن كنتم إذ كنتم وقالا هذا خطأ وأنبئوني معناه أخبروني والنبأ الخبر
ومنه النبي بالهمز وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى **السابعة** قال بعض العلماء يخرج من هذا الأمر بالإنباء
تكليف ما لا يطاق لأنه علم أنهم لا يعلمون وقال المحققون من أهل التأويل ليس هذا على جهة التكليف
وإنما هو على جهة التقرير والتوقيف وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق هل وقع التكليف به أو لا في آخر السورة
إن شاء الله تعالى

قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم فيه ثلاث

مسائل **الأولى** قوله تعالى سبحانك لا علم أي تنزيها لك عن أن يعلم الغيب أحد سواك وهذا جوابهم عن قوله
أنبئوني فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا وما في ما علمتنا
بمعنى الذي أي إلا الذي علمتنا ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعليمك إيانا **الثانية** الواجب على من
سئل عن علم أن يقول إن لم يعلم الله أعلم ولا أدري اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء لكن قد
أخبر الصادق أن بموت العلماء يقبض العلم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون
وأما ما ورد من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم في معنى الآية فروى
البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي البقاع شر قال لا أدري
حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها
الأسواق وقال الصديق للجدة ارجعي حتى أسأل الناس وكان علي يقول وأبردها على الكبد ثلاث مرات
قالوا وما ذاك يا أمير المؤمنين قال أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله أعلم وسأل ابن عمر رجل عن مسئلة
فقال لا علم لي بها ذكره الدارمي في مسنده وفي صحيح مسلم عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال
كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك
عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج فقال له
القاسم وعم ذاك قال لأنك ابن إمامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح من ذاك عند من عقل
عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة فسكت فما أجابه وقال مالك بن أنس سمعت ابن هرمز
يقول ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم فإذا سئل أحدهم
عما لا يدري قال لا أدري وذكر الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانية وأربعين
مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري قلت ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء
المسلمين وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف في العلم قال ابن عبد البر من بركة العلم
وآدابه الإنصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن
وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف قلت هذا في زمن مالك
فكيف في زماننا اليوم الذي عم فيه الفساد وكثر فيه الطغام وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية
بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن وذلك مما
يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى أين هذا مما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقد قال لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين

هذا في زمانهم فكيف حال زماننا

الحارثي فمن زاد الغيث زيادته في بيت المال فقامت امراة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله عز وجل يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا وروى وكيع عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن مسئلة فقال فيها فقال الرجل ليس كذلك يا امير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت واخطات وفوق كل ذي علم عليم وذكر ابو محمد قاسم بن اصبغ قال لما رحلت الى المشرق نزلت القيروان فاخذت على بكر بن حماد حديث مسدد ثم رحلت الى بغداد ولقيت الناس فلما انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقرات عليه فيه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم عليه قوم من مضر مجتابي الثمار فقال انما هو مجتابي النمار فقلت انما هو مجتابي الثمار هكذا اقراته على كل من قراته عليه بالاندلس والعراق فقال لي بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا او نحو هذا ثم قال لي قم بنا الى ذلك الشيخ لشيخ كان في المسجد فان له بمثل هذا علما فقمنا اليه فسالناه عن ذلك فقال انما هو مجتابي النمار كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم امامهم والنمار جمع نمرة فقال بكر بن حماد واخذ بانفه رغم انفي للحق وانصرف وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فاحسن ◦ اذا ما تحدثت في مجلس ◦ تناهى حديثي الى ما علمت ◦ ولم اعد علمي الى غيره ◦ وكان اذا ما تناهى سكت ◦ **الثالثة** قوله سبحانك سبحان منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه يؤدي عن معنى نسبحك تسبيحا وقال الكسائي هو منصوب على انه نداء مضاف والعليم فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في حق الله تعالى والحكيم معناه الحاكم وبينهما مزية المبالغة وقيل معناه المحكم ويجيء الحكيم على هذا من صفات الفعل صرف عن مفعل الى فعيل كما صرف عن مسمع الى سميع ومؤلم الى اليم قاله ابن الانباري وقال قوم الحكيم المانع من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد ◦ قال جرير ◦ ابني حنيفة احكموا سفهاءكم ◦

◦ اني اخاف عليكم ان اغضبا ◦ اي امنعوهم من الفساد وقال زهير ◦

◦ القائد الخيل منكوبا دوابرها ◦ قد احكمت حكمات القد والابقا ◦

القد الجلد والابق القنب والعرب تقول احكم اليتيم عن كذا وكذا يريدون امنعه والسورة المحكمة الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان يلحق بها ما يخرج عنها ويزاد عليها ما ليس منها والحكمة من هذا لانها تمنع صاحبها من الجهل ويقال احكم الشيء اذا اتقنه ومنعه من الخروج عما يريد فهو محكم وحكيم على التكثير

قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون

فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى انبئهم باسمائهم امره ان يعلمهم باسمائهم بعد ان عرضهم على الملائكة ليعلموا انه اعلم بما سالهم عنه تنبيها على فضله وعلو شانه فكان افضل منهم بان قدمه عليهم واسجدهم له وجعلهم تلامذته وامرهم بان يتعلموا منه فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بان جعله مسجودا له مختصا بالعلم **الثانية** في هذه الاية دليل على فضل العلم واهله وفي الحديث وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم اي تخضع وتتواضع وانما تفعل ذلك لاهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله لان الله تعالى الزمها ذلك في ادم عليه السلام فتادبت بذلك الادب فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت اعظاما للعلم واهله ورضى منهم بالطلب له والشغل به هذا في الطلاب منهم فكيف بالاحبار فيهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم انه ذو فضل عظيم **الثالثة** اختلف العلماء من هذا الباب ايما افضل الملائكة او بنو ادم على قولين فذهب قوم الى ان الرسل من البشر افضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملائكة وذهب اخرون الى ان الملائكة الاعلى افضل احتج من فضل الملائكة بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وقوله قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك وفي البخاري يقول الله عز وجل من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وهذا نص احتج من فضل بني ادم بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية بالهمز من برا الله الخلق وبقوله عليه السلام وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم الحديث خرجه ابو داود وبما جاء في احاديث من ان الله تعالى يباهي باهل عرفات الملائكة ولا يباهي الا بالافضل والله اعلم وقال بعض العلماء ولا طريق الى القطع بان الملائكة افضل من الانبياء

فضل العلم واهله

ولا القطع بان الملائكة خير منهم لان طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله واجماع الامة وليس ها هنا شيء من ذلك خلافا للقدرية والقاضي ابي بكر رحمه الله حيث قالوا الملائكة افضل قال واما من قال من اصحابنا والشيعة ان الانبياء افضل لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم فيقال لهم المسجود له لا يكون افضل من الساجد الا ترى ان الكعبة مسجود لها والانبياء والخلق يسجدون نحوها ثم ان الانبياء خير من الكعبة باتفاق الامة ولا خلاف ان السجود لا يكون الا لله تعالى لان السجود عبادة والعبادة لا تكون الا لله فاذا كان كذلك فكون السجود الى جهة لا يدل على ان الجهة خير من الساجد العابد وهذا واضح وسياتي له مزيد بيان في الاية بعد هذا **الرابعة** قوله تعالى اني اعلم غيب السموات والارض دليل على ان احدا لا يعلم من الغيب الا ما اعلمه الله كالانبياء او من اعلمه من اعلمه الله تعالى فالمنجمون والكهان وغيرهم وسياتي بيان هذا في سورة الانعام ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو **الخامسة** قوله تعالى واعلم ما تبدون اي من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي ما ابدوه هو بدارهم بالسجود لادم وما كنتم تكتمون قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير المراد ما كتمه ابليس في نفسه من الكبر والمعصية قال ابن عطية وجاء تكتمون للجماعة والكاتم واحد في هذا القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم انتم فعلتم كذا اي منكم فاعله وهذا مع قصد تعنيف ومنه قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وانما ناداه منهم عيينة وقيل الاقرع وقالت طائفة الابداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع وقال مهدي بن ميمون كنا عند الحسن فساله الحسن بن دينار ما الذي كتمت الملائكة قال ان الله عز وجل لما خلق ادم رات الملائكة خلقا عجيبا فكانهم دخلهم من ذلك شيء قال ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك بينهم ما يهمكم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا اكرم عليه منه وما في قوله ما تبدون يجوز ان ينتصب باعلم على انه فعل ويجوز ان يكون بمعنى عالم وتنصب به ما فيكون مثل حواج بيت الله وقد تقدم

واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين

فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى واذ قلنا اي واذكر واما قول ابي عبيدة ان اذ زائدة فليس بجائز لان اذ ظرف وقد تقدم وقال قلنا ولم يقل قلت لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيما واشادة بذكره والملائكة جمع ملك وقد تقدم وتقدم القول ايضا في ادم واشتقاقه فلا معنى لاعادته وروى عن ابي جعفر بن القعقاع انه ضم تاء التانيث من الملائكة اتباعا للضمة في اسجدوا ونظيره الحمد لله **الثانية** قوله تعالى اسجدوا السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع قال الشاعر ◦ بجمع تضل البلق في حجراته ◦ ترى الاكم فيها سجدا للحوافر ◦ الاكم الجبال الصغار جعلها سجدا للحوافر لقهر الحوافر اياها وانها لا تمتنع عليها وعين ساجدة اي فاترة عن النظر وغايته وضع الوجه بالارض قال ابن فارس سجد اذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل والاسجاد ادامة النظر قال ابو عمرو واسجد اذا طاطا راسه قال ◦ فضول ازمتها اسجدت ◦ سجود النصارى لاربابها ◦ قال ابو عبيدة وانشدني اعرابي من بني اسد ◦ فقلن له اسجد لليلى فاسجدا ◦ يعني البعير اذا طاطا راسه ودراهم الاسجاد دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها قال ◦ وافى بها لدراهم الاسجاد ◦ **الثالثة** استدل من فضل ادم وبنيه بقوله تعالى للملائكة اسجدوا لادم قالوا وذلك يدل على انه كان افضل منهم والجواب ان معنى اسجدوا لادم اسجدوا لي مستقبلين وجه ادم وهو كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس وكقوله ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين اي فقعوا لي عند اتمام خلقه ومواجهتكم اياه ساجدين وقد بينا ان المسجود له لا يكون افضل من الساجد بدليل القبلة فان قيل فاذا لم يكن افضل منه فما الحكمة في الامر بالسجود له قيل له ان الملائكة لما استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم امرهم بالسجود لغيره ليريهم استغناءه عنهم وعن عبادتهم وقال بعضهم عيروا ادم واستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنع به فامروا بالسجود له تكريما ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها لما قال لهم اني جاعل في الارض خليفة وكان علم منهم انه ان خاطبهم انهم قائلون هذا فقال لهم اني خالق بشرا من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى ليكون ذلك عقوبة

لكم في ذلك الوقت على ما انتم فانكون لي الآن فان قيل فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بان الله تعالى
اقسم بحياة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرك وامنه من العذاب بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر وقال للملائكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قيل له انما لم يقسم بحياة الملائكة
كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه فلم يقل لعمري واقسم بالسماء والارض ولم يدل على انهما ارفع قدرا
من العرش والجنان السبع واقسم بالتين والزيتون واما قوله سبحانه وتعالى ومن يقل منهم اني اله من
دونه فهو نظير قوله لنبيه عليه السلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فليس فيه
اذا دلالة والله اعلم **الرابعة** واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لادم بعد اتفاقهم على انه لم يكن
سجود عبادة فقال الجمهور كان هذا امرا للملائكة بوضع الجباه على الارض لادم كالسجود المعتاد في الصلاة
لانه الظاهر من السجود في العرف والشرع وعلى هذا قيل كان ذلك السجود تكريما لادم واظهارا لفضله
وطاعة لله تعالى وكان ادم كالقبلة لنا ومعنى لادم الى ادم كما يقال صل للقبلة اي الى القبلة وقال
قوم لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الارض ولكنه مبقى على اصل اللغة فهو من التذلل
والانقياد اي اخضعوا لادم واقروا له بالفضل فسجدوا اي امتثلوا ما امروا به **الخامسة** واختلف ايضا
هل كان ذلك السجود خاصا بادم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم الا لله تعالى ام كان
جائزا بعده الى زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان اخر ما
ابيح من السجود للمخلوقين والذي عليه الاكثر انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
اصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل نحن اولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم لا
ينبغي ان يسجد لاحد الا لله رب العالمين روى ابن ماجة في سننه والبستي في صحيحه عن ابي واقد قال
لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال
يا رسول الله قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا
تفعل فاني لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق
زوجها حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه لفظ البستي ومعنى القتب ان العرب يعز عندهم وجود كرسي
للولادة يحملون نساءهم للولادة على قتب عند الولادة وفي بعض طرق معاذ ونهى عن السجود وامر بالمصافحة
قلت وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم
فيرى الواحد منهم اذا اخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام لجهله سواء كان للقبلة او غيرها جهالة منهم
ضل سعيهم وخاب عملهم **السادسة** الا ابليس نصب على الاستثناء المتصل لانه كان من الملائكة على قول
الجمهور ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ ابي الحسن ورجحه
الطبري وهو ظاهر الاية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشراف الملائكة وكان من اولي الاجنحة
الاربعة ثم ابليس بعد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابليس من الملائكة فلما عصى الله غضب
عليه فلعنه فصار شيطانا وحكى الماوردي عن قتادة انه كان من افضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة
وقال سعيد بن جبير ان الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار وابليس منهم وخلق سائر الملائكة من نور وقال
ابن زيد والحسن وقتادة ايضا ابليس ابو الجن كما ادم ابو البشر ولم يكن ملكا وروي نحوه عن ابن عباس
وقال شهر بن حوشب وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا في الارض فقاتلهم الملائكة فسبوه
صغيرا وتعبد مع الملائكة وخوطب وحكاه الطبري عن ابن مسعود والاستثناء على هذا منقطع مثل قوله
تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله الا ما ذكيتم في احد القولين وقال الشاعر ۞

۞ ليس عليك عطش ولا جوع ۞ الا الرقاد والرقاد ممنوع ۞

واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله عز وجل وصف الملائكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة اجاب اهل المقالة الاولى بانه لا
يمتنع ان يخرج ابليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله بشقائه عدلا منه لا يسال عما يفعل وليس في خلقه
من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع انه من الملائكة وقول من قال انه كان من جن
الارض فسبي فقد روي في مقابلته ان ابليس هو الذي قاتل الجن في الارض مع جند من الملائكة
حكاه المهدوي وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان ابليس كان من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن

هل كان السجود خاصا بآدم عليه السلام

حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم يمنعه

خلقوا

خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة من نور وكان اسمه بالسريانية عزازيل وبالعربية الحارث وكان من خزان
الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان سلطانها وسلطان الارض وكان من اشد الملائكة اجتهادا
واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السماء والارض فراى لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه
الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما فاذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه وان كانت في معصية فارجه
وكانت خطيئة ادم معصية وخطيئة ابليس كبرا والملائكة قد تسمى جنا لاستتارها وفي التنزيل وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام ۞ وسخر من جن الملائكة تسعة ۞
۞ قياما لديه يعملون بلا اجر ۞ وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها والله اعلم
وابليس وزنه افعيل مشتق من الابلاس وهو الياس من رحمة الله ولم ينصرف لانه معرفة ولا نظير له في الاسماء
فشبه بالاعجمية قاله ابو عبيدة وغيره وقيل هو اعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة والتعريف قاله
الزجاج وغيره **السابعة** قوله تعالى ابى معناه امتنع عن فعل ما امر به ومنه الحديث الصحيح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلتا
امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار خرجه مسلم يقال ابى يابى اباء وهو
حرف نادر جاء على فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف الحلق وقد قيل ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال
الزجاج سمعت اسمعيل بن اسحق القاضي يقول القول عندي ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال
النحاس ولا اعلم ان ابا اسحق روى عن اسمعيل نحوا غير هذا الحرف **الثامنة** قوله تعالى واستكبر الاستكبار
الاستعظام فكانه كره السجود في حقه واستعظمه في حق ادم فكان ترك السجود لادم تسفيها لامر الله وحكمته وعن
هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر في رواية فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
خرجه مسلم ومعنى بطر الحق تسفيهه وابطاله وغمط الناس الاحتقار لهم والازدراء بهم ويروى وغمص بالصاد
المهملة والمعنى واحد يقال غمصه يغمصه غمصا واغتمصه اي استصغره ولم يره شيئا وغمص فلان النعمة
اذا لم يشكرها وغمصت عليه قولا قاله اي عبته عليه وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين أأسجد لمن خلقت طينا لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون
فكفره الله بذلك فكل من سفه شيئا من اوامر الله او امر رسوله كان حكمه حكمه وهذا ما لا خلاف فيه وروى
ابن القسم عن مالك انه قال بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر حسد ابليس ادم وشح ادم في
اكله من الشجرة وقال قتادة حسد ابليس ادم على ما اعطاه الله من الكرامة فقال انا ناري وهذا طيني فكان
بدء الذنوب الكبر ثم الحرص حتى اكل ادم من الشجرة ثم الحسد اذ حسد ابن ادم اخاه **التاسعة** قوله تعالى
وكان من الكافرين قيل كان هنا بمعنى صار ومنه قوله تعالى فكان من المغرقين وقال الشاعر
۞ بتيهاء قفر والمطي كانها ۞ قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها ۞ اي صارت وقال ابن فورك
كان هنا بمعنى صار خطأ ترده الاصول وقال جمهور المتاولين المعنى اي كان في علم الله تعالى انه سيكفر
لان الكافر حقيقة والمؤمن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة قلت وهذا صحيح لقوله صلى الله
عليه وسلم في صحيح البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس عبد الله تعالى ثمانين الف سنة واعطي الرياسة
والخزانة في الجنة على الاستدراج كما اعطي المنافقون شهادة ان لا اله الا الله على اطراف السنتهم وكما
اعطي بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن قال ابن عباس فكان
يرى لنفسه ان له فضيلة على الملائكة بما عنده فلذلك قال انا خير منه ولذلك قال الله عز وجل ما
منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين اي استكبرت ولا كبر لك ولم اتكبر
انا حين خلقته بيدي والكبر لي فلذلك قال وكان من الكافرين وكان اصل خلقته من نار العزة
ولذلك حلف بالعزة فقال فبعزتك لاغوينهم اجمعين فالعزة اورثته الكبر حتى راى الفضل له على ادم
عليه السلام وعن ابي صالح قال خلقت الملائكة من نور العزة وخلق ابليس من نار العزة **العاشرة** قال
علماؤنا رحمة الله عليهم من اظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس
ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا ان ذلك يدل على انه ولي اذ لو لم
يكن وليا ما اظهر الله على يديه ما اظهر ودليلنا ان العلم بان الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح الا بعد

القطع بانه يموت مؤمنا واذا لم يعلم بانه يموت مؤمنا لم يمكنا ان نقطع انه ولي لله تعالى لان الولي لله تعالى
من علم الله تعالى انه لا يوافي الا بالايمان ولما اتفقنا على انا لا يمكننا ان نقطع على ان ذلك الرجل لا يوافي
بالايمان ولا الرجل نفسه يقطع على انه لا يوافي بالايمان علم ان ذلك لا يستدل به على ولاية لله قالوا ولا يمتنع
ان يطلع الله بعض اوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري
وغيره وذهب الطبري الى ان الله تعالى اراد بقصة ابليس تقريع اشباهه من بني آدم وهم اليهود الذين
كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع علمهم بنبوته ومع قدم نعم الله عليهم وعلى اسلافهم **الحادية عشرة** واختلف
هل كان قبل ابليس كافر ام لا فقيل لا وان ابليس اول من كفر وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن
الذين كانوا في الارض واختلف ايضا هل كفر ابليس جهلا او عنادا على قولين بين اهل السنة ولا خلاف
انه كان عالما بالله تعالى قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره ومن قال كفر
عنادا قال كفر ومعه علمه قال ابن عطية والكفر مع بقاء العلم مستبعد الا انه عندي جائز لا يستحيل مع
خذل الله لمن يشاء

**وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا
حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** فيه اثنا عشر مسئلة **الاولى** وقلنا
يا آدم اسكن لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده عن الجنة وبعد اخراجه قال لآدم اسكن
اي لازم الاقامة واتخذها مسكنا وهو محل السكون وسكن اليه يسكن سكونا والسكن النار قال الشاعر
٭ قد قومت بسكن وادهان ٭ والسكن كل ما سكن اليه والسكين معروفة سمي به لانه يسكن حركة المذبوح
ومنه المسكين لقلة تصرفه وحركته وسكان السفينة عربي لانه يسكنها عن الاضطراب **الثانية** في قوله تعالى
اسكن تنبيه على الخروج لان السكنى لا يكون ملكا ولهذا قال بعض العارفين السكنى تكون الى مدة ثم تنقطع
فدخولهما في الجنة كان دخول سكنى لا دخول ثواب قلت واذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله
الجمهور من العلماء ان من اسكن رجلا مسكنا له انه لا يملكه بالسكنى وان له ان يخرجه منه اذا انقضت مدة الاسكان
وكان الشعبي يقول اذا قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت فهي له حياته وموته واذا قال داري هذه
اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا مات ونحو من السكنى العمرى الا ان الخلاف في العمرى اقوى

صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه ابو امامة
اخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما وهو صحيح والاطراق اعارة الفحل استطرق فلان فلانا فحله
اذا طلبه ليضرب في ابله وطرق الفحل الناقة يطرق طروقا اي قعا عليها وطروقة الفحل انثاه يقال
ناقة طروقة الفحل للتي بلغت ان يضربها الفحل **الرابعة** قوله تعالى انت وزوجك الجنة انت تاكيد
للمضمر الذي في الفعل ومثله اذهب انت وربك فقاتلا ولا يجوز اسكن وزوجك ولا اذهب وربك الا في
ضرورة الشعر كما قال ٭ قلت اذ اقبلت وزهر تهادى ٭ كنعاج الملا تعسفن رملا ٭
فزهر معطوف على المضمر في اقبلت ولم يؤكد ذلك المضمر ويجوز في غير القرآن على بعد قم وزيد **الخامسة**
قوله تعالى وزوجك لغة القرآن زوج بغير هاء وقد تقدم وقد جاء في صحيح مسلم زوجة قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن
به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزوج آدم
عليه السلام هي حواء عليها السلام وهو اول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير ان يحس آدم بذلك
ولو الم بذلك لم يعطف رجل على امرأته فلما انتبه قيل له من هذه قال امرأة قيل وما اسمها قال حواء قيل
ولم سميت امرأة قال لانها من المرء اخذت قيل ولم سميت حواء قال لانها خلقت من حي روي ان الملائكة
سألته عن ذلك لتجرب علمه وانهم قالوا له اتحبها يا آدم قال نعم قالوا لحواء اتحبينه يا حواء قالت لا وفي قلبها
اضعاف ما في قلبه من حبه قالوا فلو صدقت امرأة في حبها لزوجها لصدقت حواء وقال ابن مسعود وابن عباس
لما اسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصيرى من شقه الايسر ليسكن
اليها ويأنس بها فلما انتبه رآها فقال من انت قالت امرأة خلقت من ضلعك لتسكن الي وهو معنى قوله
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها **السادسة** في هذه الآية دليل على جواز التلطف
بالنساء والاحسان اليهن وترك الغلظة عليهن لانهما لا بد لهن من ذلك حسب ما يأتي في النساء بيانه فقابلن
بالاحسان لاعوجاجهن وانما كانت المرأة عوجاء لانها خلقت من اعوج وهو الضلع وفي صحيح مسلم عن ابي

يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم انتزعت منه بعد المعصية وقد
دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقا وأما قولهم إن
الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهل منهم وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض
المقدسة وهي الشام وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدسها وقد شوهد فيها المعاصي فكذلك دار القدس
قال أبو الحسن بن بطال حكى بعض المشايخ أن أهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم فلا معنى
لقول من خالفهم وقولهم كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد فيعكس عليهم ويقال
كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء هذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل
فكيف بآدم الذي هو أرجح الخلق عقلا على ما قال أبو أمامة على ما يأتي **السادسة** قوله تعالى وكلا منها رغدا
حيث شئتما قراءة الجمهور رغدا بفتح الغين وقرأ النخعي وابن وثاب بسكونها والرغد العيش الدار الهني الذي
لا عناء فيه قال
بينما المرء تراه ناعما ... يأمن الأحداث في عيش رغد
ويقال رغد عيشهم ورغد بضم الغين وكسرها وأرغد القوم أخصبوا وصاروا في رغد من العيش وهو منصوب
على الصفة لمصدر محذوف وحيث وحيث وحيث وحوث وحوث وحاث كلها لغات ذكرها النحاس وغيره
السابعة قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة أي لا تقرباها بأكل لأن الإباحة فيه وقعت قال ابن العربي
سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تدن منه وفي الصحاح قرب
الشيء بالضم يقرب قربا أي دنا وقربته بالكسر أقربه قربانا أي دنوت منه وقربت أقرب قرابة مثل كتبت
أكتب كتابة إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الأصمعي قلت لأعرابي ما القرب
فقال سير الليل لورد الغد وقال ابن عطية قال بعض الحذاق إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى
عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب قال ابن عطية وهذا مثال بين في سد الذرائع وقال
بعض أرباب المعاني قوله ولا تقربا إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة وأن سكناه فيها لا يدوم لأن
المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى والدليل على قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة فدل على خروجه
منها **الثامنة** قوله تعالى هذه الشجرة الاسم المبهم ينعت بما فيه الألف واللام لا غير كقولك مررت بهذا
الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة وقرأ ابن محيصن هذي الشجرة بالياء وهو الأصل لأن الهاء في هذه بدل من ياء
ولذلك انكسر ما قبلها وليس في الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة سواها وذلك لأن أصلها الياء والشجرة
والشجرة والشيرة ثلاث لغات وقرئ الشجرة بكسر الشين والشجرة والشجر ما كان على ساق من نبات الأرض
وأرض شجيرة وشجراء أي كثيرة الأشجار وواد شجير ولا يقال واد أشجر وواحد الشجراء شجرة ولم يأت من
الجمع على هذا المثال إلا أحرف يسيرة شجرة وشجراء وقصبة وقصباء وطرفة وطرفاء وحلفة وحلفاء وكان
الأصمعي يقول في واحد الحلفاء حلفة بكسر اللام مخالفة لأخواتها وقال سيبويه الشجراء واحد والجمع وكذلك
القصباء والطرفاء والحلفاء والمشجرة موضع الأشجار وأرض مشجرة وهذه الأرض أشجر من هذه أي أكثر شجرا قاله الجوهري
التاسعة واختلف أهل التأويل في تعيين هذه الشجرة التي نهي عنها فأكل منها فقال ابن مسعود وابن عباس
وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة هي الكرم ولذلك حرمت علينا الخمر وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك وقتادة
هي السنبلة والحبة منها ككلى البقر أحلى من العسل وألين من الزبد قاله وهب بن منبه ولما تاب الله على آدم جعلها
غذاء لبنيه وقال ابن جريج عن بعض الصحابة هي شجرة التين وكذا روى سعيد عن قتادة ولذلك تعبر في
الرؤيا بالندامة لآكلها من أجل ندم آدم عليه السلام على أكلها ذكره السهيلي قال ابن عطية وليس في
شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر وإنما الصواب أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو
إليها وعصى في الأكل منها وقال القشيري أبو نصر وكان الإمام والدي رحمه الله يقول يعلم على الجملة أنها كانت
شجرة المحنة **العاشرة** واختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله فتكونا من الظالمين
فقال قوم أكلا من غير التي أشير إليها فلم يتأولا النهي واقعا على جميع جنسها كأن إبليس غره بالظاهر قال
ابن العربي وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول قال وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا
الخبز فأكل من جنسه حنث وتحقيق المذهب فيه أن أكثر العلماء قالوا لا حنث فيه وقال مالك وأصحابه إن اقتضى
بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حمل عليه وحنث بأكل غيره وعليه حملت قصة آدم عليه السلام فإنه
نهي عن شجرة عينت له وأريد بها جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى وقد اختلف علماؤنا في فرع

إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة

من هذا وفروا أنه إذا حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل خبزا منها على قولين قال في الكتاب يحنث لأنها هكذا تؤكل
وقال ابن المواز لا شيء عليه لأنه لم يأكل حنطة إنما أكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال في يمينه لا آكل من هذه
الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها وفيما اشترى بثمنها من طعام وفيما أنبتت خلاف وقال آخرون تأولا النهي
على الندب قال ابن العربي وهذا وإن كانت مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ههنا لقوله فتكونا
من الظالمين فقرن النهي بالوعيد وكذلك قوله سبحانه فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وقال ابن المسيب إنما أكل
آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله أنه ما أكل
من هذه الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا أما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله عز
وجل خمر الجنة فقال لا فيها غول وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الإخلال
بالفرائض واقتحام الجرائم قلت — قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى
فلما أنبأهم بأسمائهم فأمره الله أن ينبئ الملائكة بما ليس عندهم من علم الله عز وجل وقيل أكلها ناسيا ومن
الممكن أنهما نسيا الوعيد قلت — وهو الصحيح لإخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتما وجزما فقال ولقد عهدنا
إلى آدم فنسي ولم نجد له عزما لكن لما كان الأنبياء عليهم السلام من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلو
منازلهم ما ليس لغيرهم كان تشاغلهم عن تذكر النهي تضييعا صار به عاصيا أي مخالفا قال أبو أمامة لو أن
أحلام بني آدم منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم آدم في كفة ميزان أخرى لرجحهم
وقد قال الله تعالى ولم نجد له عزما قلت — قول أبي أمامة هذا عموم في جميع بني آدم وقد يحتمل أن يخص من ذلك
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كان أوفر الناس حلما وعقلا وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بني آدم غير الأنبياء
والله أعلم قلت — والقول الأول أيضا حسن فظنا أن المراد العين وكان المراد الجنس كقول النبي صلى الله عليه
وسلم حين أخذ ذهبا وحريرا فقال هذان حرامان على ذكور أمتي وقال في خبر آخر هذان مهلكان أمتي
وإنما أراد الجنس والعين **الحادية عشرة** يقال إن أول من أكل من الشجرة حواء بإغواء إبليس إياها على ما يأتي بيانه
وإن أول كلامه كان معها لأنها وسواس المخدة وهي أول فتنة دخلت على الرجال من النساء فقال ما منعكما
هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخلد لأنه علم منهما أنهما كانا يحبان الخلد فأتاهما من حيث أحبا حبك الشيء يعمي
ويصم فلما قالت حواء لآدم أنكر عليها وذكر العهد فألح على حواء وألحت حواء على آدم إلى أن قالت أنا آكل قبلك
حتى إن أصابني شيء سلمت أنت فأكلت فلم يضرها فأتت آدم فقالت كل فإني قد أكلت فلم يضرني فأكل
فبدت لهما سوآتهما وحصلا في حكم الذنب لقول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما في النهي فلذلك
لم تنزل بهما العقوبة حتى وجد المنهي عنه منهما جميعا وخفيت على آدم هذه المسألة ولهذا قال بعض العلماء
إن من قال لزوجتيه أو أمتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرتان إن الطلاق والعتق لا يقع بدخول
إحداهما وقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم لا تطلقان ولا تعتقان إلا باجتماعهما
في الدخول حملا على هذا الأصل وأخذا بمقتضى مطلق اللفظ وقال سحنون وقال ابن القاسم مرة أخرى
تطلقان جميعا وتعتقان جميعا بوجود الدخول من إحداهما لأن بعض الحنث حنث كما لو حلف أن لا
يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما وقال أشهب يعتق ويطلق التي دخلت
وحدها لأن دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها أو عتقها قال ابن العربي وهذا بعيد لأن بعض
الشرط لا يكون شرطا إجماعا قلت — الصحيح الأول وإذا كان النهي معلقا على فعلين لا تتحقق المخالفة
إلا بهما لأنك إذا قلت لا تدخلا الدار فدخل أحدهما ما وجدت المخالفة منهما لأن قول الله تعالى ولا
تقربا هذه الشجرة نهي لهما فتكونا من الظالمين جوابه فلا يكونا ظالمين حتى يفعلا فلما أكلت لم يصبها شيء
لأن المنهي عنه ما وجد كاملا وخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسي هذا الحكم وهو معنى قوله تعالى ولقد
عهدنا إلى آدم من قبل فنسي وقيل نسي قوله إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من
الجنة فتشقى والله أعلم **الثانية عشرة** واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم
أجمعين صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر
ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعا عند القاضي أبي بكر وعند الأستاذ أبي بكر أن ذلك مقتضى دليل
المعجزة وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين
والمحدثين تقع الصغائر منهم خلافا للرافضة حيث قالوا إنهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع من

ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث وهذا ظاهر لا خفاء به وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب
مالك وأبي حنيفة والشافعي انهم معصومون من الصغائر عصمتهم كلها كعصمتهم من الكبائر اجمعها لانا
امرنا باتباعهم في افعالهم واثارهم وسيرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة فلو جوزنا عليهم الصغائر
لم يمكن الاقتداء بهم اذ ليس كل فعل من افعالهم يتميز مقصده من القربة والاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح
ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لاسيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين
قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني واختلفوا في الصغائر والذي عليه الاكثر ان ذلك غير جائز عليهم وصار بعضهم
الى تجويزها ولا اصل لهذه المقالة وقال بعض المتأخرين ممن ذهب الى القول الاول الذي ينبغي ان يقال ان الله
تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها واخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها
واشفقوا منها وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وان قبل ذلك آحادها وكل ذلك
مما لا يزري بمناصبهم وانما تلك الامور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطا والنسيان او تأويل
دعا الى ذلك فهي لغيرهم حسنات وفي حقهم سيئات الى مناصبهم وعلو اقدارهم اذ قد يؤاخذ الوزير
بما يثاب عليه السائس فاشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالامن والامان والسلامة قال وهذا
هو الحق ولقد احسن الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيئات المقربين فهم صلوات الله وسلامه عليهم
وان كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك منهم بمناصبهم ولا قدح في رتبهم بل قد
تلافاهم الله واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلا[مه]
الثالثة عشرة قوله تعالى فتكونا من الظالمين الظلم اصله وضع الشيء في غير موضعه والارض المظلومة
التي لم تحفر قط ثم حفرت قال النابغة ※ وقفت فيها اصيلانا اسائلها ※ عيت جوابا وما بالربع من احد
※ الا الاواري لأيا ما ابينها ※ والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد ※ ويسمى ذلك
التراب الظليم قال الشاعر ※ فاصبح في غبراء بعد اشاحة ※ على العيش مردود عليها ظليمها ※
واذا نحر البعير من غير داء به فقد ظلم ومنه ظلامون للجزر ويقال سقانا ظليمة طيبة اذا سقاهم اللبن قبل
ادراكه وقد ظلم وطبه اذا سقى منه قبل ان يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم قال
※ وقائلة ظلمت لكم سقائي ※ وهل يخفى على الكمر الظليم ※
ورجل ظليم شديد الظلم والظلم الشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم قوله تعالى وكلا منها رغدا
حذفت النون من كلا لانه امر وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وحذفها شاذ قال سيبويه من العرب
من يقول اوكل فيتم يقال منه اكلت الطعام اكلا ومأكلا والاكلة بالفتح المرة الواحدة حتى
تشبع والاكلة بالضم اللقمة تقول اكلت اكلة واحدة وهي القرصة ايضا وهذا الشيء اكلة لك اي طعمة
لك والاكل ايضا ما اكل ويقال فلان ذو اكل اذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع رغدا نعت لمصدر
محذوف اي اكلا رغدا قال ابن كيسان ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال وقراءة الجماعة رغدا بفتح الغين
وروي عن ابن وثاب والنخعي انهما سكنا الغين وقال مجاهد رغدا اي لا حساب عليهم والرغد في اللغة الكثير
الذي لا يعنيك ويقال ارغد القوم اذا وقعوا في خصب وقد تقدم هذا المعنى وحيث مبنية على الضم لانها
خالفت اخواتها الظروف في انها لا تضاف فاشبهت قبل وبعد اذا افردتا فضمت قال الكسائي لغة قيس وكنانة
الضم ولغة تميم الفتح قال الكسائي وبنو اسد يخفضونها في موضع الخفض وينصبونها في موضع النصب قال الله
تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وتضم وتفتح ولا تقربا هذه الشجرة الهاء من هذه الشجرة بدل من ياء الاصل
لان الاصل هذي قال النحاس ولا اعلم في العربية هاء تأنيث مكسورا ما قبلها الا هاء هذه ومن العرب
من يقول هاتا هند ومنهم من يقول هاتي هند وحكى سيبويه هذه هند باسكان الهاء وحكى الكسائي عن
العرب ولا تقربا هذي الشجرة وعن شبل بن عباد قال كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في هذه
في جميع القرآن وحكى سلمة عن الفراء قال يقال هذه فعلت وهذي فعلت باثبات ياء بعد الذال
وهذ فعلت بكسر الذال من غير الحاق ياء ولا هاء وهاتا فعلت قال هشام ويقال تا فعلت وانشد
※ خليلي لولا ساكن الدار لم اقم ※ بتا الدار الا عابر ابن سبيل ※
قال ابن الانباري وتا باسقاط ها بمنزلة ذي باسقاط ها من هذي وبمنزلة ذه باسقاط ها من هذه وقد
قال الفراء من قال هذ قامت لا يسقط ها لان الاسم لا يكون على ذال واحدة فتكونا عطف على تقربا

فلذلك حذفت النون وزعم الجرمي ان الفاء هي الناصبة وكلاهما جائز فازلهما الشيطان
عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع
الى حين فيه سبع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها قد تقدم معنى الشيطان فلا معنى
لاعادته وقرأ الجماعة فازلهما من الزلة وهي الخطيئة اي استزلهما واوقعهما فيها وقرأ حمزة فازالهما
بالف من التنحية اي نحاهما يقال ازلته فزال قال ابن كيسان فازالهما من الزوال اي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة
الى المعصية قلت وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى الا ان قراءة الجماعة امكن في المعنى يقال منه ازللته فزل
ودل على هذا قوله تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة انما
هي ادخالهما في الزلل بالمعصية وليس للشيطان قدرة على زوال احد من مكان الى مكان انما قدرته ادخاله في الزلل
فيكون ذلك سببا الى زواله من مكان الى مكان بذنبه وقد قيل ان معنى ازلهما من زل عن المكان اذا تنحى فيكون
في المعنى كقراءة حمزة من الزوال قال امرؤ القيس ※ يزل الغلام الخف عن صهواته ※
ويلوي باثواب العنيف المثقل ※ وقال ايضا ※ كميت يزل اللبد عن حال متنه ※
※ كما زلت الصفواء بالمتنزل ※ الثانية قوله تعالى فاخرجهما مما كانا فيه اذا جعل ازال من زال
عن المكان فقوله فاخرجهما تأكيد وبيان للزوال اذ قد يمكن ان يزولا عن مكان كانا فيه الى مكان اخر من الجنة
وليس كذلك وانما كان اخراجهما من الجنة الى الارض لانهما خلقا منها وليكون آدم خليفة في الارض ولم يقصد
ابليس لعنه الله اخراجه منها وانما قصد اسقاطه من مرتبته وابعاده كما ابعد هو فلم يبلغ مقصده ولا ادرك
مراده بل ازدادت سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن قال الله جل ثناؤه ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فصار
عليه السلام خليفة الله في ارضه بعد ان كان جارا له في داره فكم بين الخليفة والجار صلى الله عليه وسلم ونسب
ذلك الى ابليس لانه كان بسببه واغوائه ولا خلاف بين اهل التأويل وغيرهم ان ابليس كان متولي اغواء آدم
واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء اغواهما مشافهة ودليل ذلك قوله تعالى وقاسمهما
اني لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقال بعضهم وذكره عبد الرزاق وغيره عن وهب بن منبه دخل
الجنة في فم الحية وكانت ذات اربع قوائم كالبختية من احسن دابة خلقها الله بعد ان عرض نفسه على كثير
من الحيوان فلم يدخله الا الحية فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها ابليس فاخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه
عنها فجاء بها الى حواء فقال انظري الى هذه الشجرة ما اطيب ريحها واطيب طعمها واحسن لونها فلم يزل يغويها حتى
اخذتها حواء فاكلتها ثم اغوى آدم وقالت له حواء كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل منها فبدت لهما سوآتهما
وحصلا في حكم الذنب فدخل آدم في جوف الشجرة فناداه ربه اين انت فقال انا هذا يا رب فقال الا تخرج
قال استحيي منك يا رب قال اهبط الى الارض التي خلقت منها ولعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت
العداوة بينها وبين بني آدم ولذلك امرنا بقتلها على ما يأتي بيانه وقيل لحواء كما ادميت الشجرة فكذلك يصيبك
الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا زاد الطبري والنقاش وتكوني سفيهة وقد
كنت حليمة وقالت طائفة ان ابليس لم يدخل الجنة الى آدم بعد ما اخرج منها وانما اغوى بشيطانه وسلطانه
ووساوسه التي اعطاه الله تعالى كما قال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والله اعلم
وسيأتي في الاعراف انه لما اكل بقي عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الاشجار وبكتوه بالمعصية فرحمته
شجرة التين فاخذ من ورقه فاستتر به فبلي بالعري دون الشجر والله اعلم وقيل ان الحكمة في اخراج آدم من الجنة
عمارة الدنيا الثالثة يذكر ان الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بان مكنت عدو الله من نفسها
واظهرت العداوة له هنالك فلما اهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب وقيل لها انت عدو بني آدم
وهم اعداؤك وحيث لقيك منهم احد شدخ رأسك روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن
المحرم فذكر الحية فيهن وروي ان ابليس قال ادخليني الجنة وانت في ذمتي فكان ابن عباس يقول اخفروا ذمة
ابليس وروت ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها واسودها وابيضها فان من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا
ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال وانما كانت له فداء من النار لمشاركتها ابليس واعانته على ضرر
آدم وولده فلذلك كان من قتل حية فكانما قتل كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر
وقاتله في النار ابدا اخرجه مسلم وغيره الرابعة روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

سبب العداوة والحية

عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فمرت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فسبقتنا الى جحرها فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا بسعفة ونار فاضرموا عليها نارا قال علماؤنا وهذا الحديث يخص نهيه عليه السلام عن المثلة وعن ان يعذب احد بعذاب الله قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى اوصل اليه الهلاك من حيث قدر فان قيل فقد روي عن ابراهيم النخعي انه كره ان تحرق العقرب بالنار وقال هو مثلة قيل له يحتمل ان يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم على الاثر الذي جاء ان لا تعذبوا بعذاب الله فكان على هذا سبيل العمل عنده فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الله وهو ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها فلم يضرم نارا ولا احتال في قتلها قيل له يحتمل ان يكون لم يجد نارا فتركه او لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله الى الحيوان والله اعلم وقوله وقاها الله شركم اي قتلكم اياها كما وقاكم شرها اي لسعها **الخامسة** الامر بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة المخوفة من الحيات فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة الى قتله لقوله عليه السلام اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل خرجه مسلم فخصهما بالذكر مع انهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل ايضا لظاهر الامر العام ولان نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه وكانه كله مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية فشجع على قتلها وقال فيما خرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني **السادسة** ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة ايام لقوله عليه السلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لاسلام الجن بها قالوا ولا نعلم هل اسلم من جن غير المدينة احد ام لا قاله ابن نافع وقال مالك نهى عن قتل حيات البيوت في جميع البلاد وهو الصحيح لان الله قال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القران وفيه سالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الحديث وسياتي بكماله في سورة الجن ان شاء الله واذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يحرج عليه وينذر **السابعة** قال مالك احب الي ان ينذروا ثلاثة ايام وقاله عيسى بن دينار وان ظهر في اليوم مرارا ولا يقتصر على انذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة ايام وقيل يكفي ثلاث مرار لقوله عليه السلام فليؤذنه ثلاثا وقوله حرجوا عليه ثلاثا ولان ثلاثا للعدد المؤنث فظهر ان المراد ثلاث مرات وقول مالك اولى لقوله ثلاثة ايام وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ويحمل ثلاثا على ارادة ليالي الايام الثلاث فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فانها تغلب فيها التانيث قال مالك ويكفي في الانذار ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر الا تبدو لنا ولا تؤذينا وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عنده حيات البيوت فقال اذا رايتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح عليه السلام وانشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان عليه السلام فاذا رايتم منهن شيئا بعد فاقتلوه قلت وهذا يدل بظاهره انه يكفي في الاذن مرة واحدة والحديث يرده والله اعلم • وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان عليه السلام ان تؤذينا وان تظهرن علينا **الثامنة** ما كان من الحيوان اصله الاذاية فانه يقتل ابتداء لاجل اذايته من غير خلاف كالحية والعقرب والفار والوزغ وشبهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الحديث فالحية ابدت جوهرها الخبيث حيث خانت ادم بان ادخلت ابليس الجنة بين فكيها ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به وقال لها ابليس انت في ذمتي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال اقتلوها وان كنتم في الصلاة يعني الحية والعقرب والوزغة نفخت على نار ابراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلعنت وهذا من نوع ما روي في الحية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل وزغة فكانما قتل كافرا • وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية انه قال في اول ضربة سبعين حسنة والفارة ابدت جوهرها بان عمدت الى حبال

حيات البيوت

سفينة نوح عليه السلام تقطعها وروى عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والحداة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة واستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذت فتيلة لتحرق البيت مرارا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها والغراب ابدى جوهره حين بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الارض فترك امره واقبل على جيفة هذا كله في معنى الحية فلذلك ذكرناه وسياتي لهذا الامر مزيد بيان في التعليل في المائدة وغيرها ان شاء الله تعالى

التاسعة روى الائمة عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لاخيكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي طريق اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا يفهم من هذا الحديث ان هذا الجان الذي قتله الفتى كان مسلما وان الجن قتلته به قصاصا لانه لو سلم ان القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكن انما يكون في العمد المحض وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة اذ لم يكن عنده علم من ذلك وانما قصد الى قتل ما سوغ له قتل نوعه شرعا فهذا قتل خطا ولا قصاص فيه فالاولى ان يقال ان كفار الجن او فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدوا وانتقاما وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه وذلك انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم وقال الربيع بن بدر الجان من الحيات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي • وعن علقمة نحوه • وروي من وجوه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جانا فاريت في المنام ان قائلا يقول لها لقد قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فامرت باثني عشر الف درهم فجعلت في سبيل الله • وفي رواية ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت واعتقت رقابا **العاشرة** روى جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني واسمه جرثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون • وروى ابو الدرداء واسمه عويمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الجن ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وثلث اجسادهم كاجساد بني ادم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قوله تعالى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين • قوله تعالى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض حذف الالف من اهبطوا في اللفظ لانها الف وصل وحذفت الالف من قلنا في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها • وروى محمد بن مصفى عن ابي حيوة ضم الباء في اهبطوا وهي لغة يقويها انه غير متعد والاكثر في غير المتعدي ان ياتي على يفعل والخطاب لادم وحواء والحية والشيطان في قول ابن عباس وقال الحسن ادم وحواء والوسوسة وقال مجاهد والحسن ايضا بنو ادم وبنو ابليس والهبوط النزول من فوق الى اسفل فاهبط ادم بسرنديب من الهند بجبل يقال له نوذ ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها واوديتها فامتلا ما هنالك طيبا فمن ثم يؤتى بالطيب من ريح ادم عليه السلام وكان

السحاب بمسح رأسه فاصلع ما ورث ولده الصلع وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا في السماء اخرجه مسلم وسيأتي واهبطت حواء بجدة وابليس بالابلة والحية باصبهان وقيل بسجستان وسجستان اكثر بلاد الله حيات ولولا العربد ما يأكلها ويفني كثيرا منها لا لاخليت سجستان من اجل الحيات ذكره ابو الحسن المسعودي **الحادية عشرة** قوله تعالى بعضكم لبعض عدو وبعضكم مبتدأ عدو خبره والجملة في موضع نصب على الحال والتقدير وهذه حالكم فالانسان عدو للحية تشدخ رأسها حيث يراها والحية عدو له تلدغه اذا امكنها وابليس عدو لهما جميعا وفي هذا اشارة الى ان الاحبة اذا اجتمعوا وتعاونوا على المعصية اعقبت محبتهم عداوة قال الله تعالى الاخلاء بعضهم لبعض عدو الا المتقين وحذفت الواو من بعضكم لان في الكلام عائدا كما يقال رايتك السماء تمطر عليك والعدو خلاف الصديق وهو من عدا اذا ظلم وذئب عدوان يعدو على الناس والعدوان الظلم الصراح وقيل هو ماخوذ من المجاوزة من قولك لا يعدوك هذا الامر اي لا يتجاوزك وعداه اذا جاوزه فسمي عدوا لمجاوزته الحد في مكروه صاحبه ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشيء والمعنيان متقاربان فان من ظلم فقد تجاوز **قلت** وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى بعضكم لبعض عدو على الانسان نفسه وفيه عداوة بعد وان كان صحيحا معنى يدل عليه قوله عليه السلام ان العبد اذا اصبح تقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا فان قيل كيف قال عدو ولم يقل اعداء ففيه جوابان احدهما ان بعضا وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ والمعنى وذلك في القرآن قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا على اللفظ وقال وكل أتوه داخرين على المعنى والجواب الآخر ان عدوا يفرد في موضع الجمع قال وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا بمعنى اعداء وقال يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقال ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة والتأنيث وقد يجمع **الثانية عشرة** قال علماؤنا لم يكن اخراج الله تعالى آدم واهباطه منها عقوبة لانه اهبطه بعد ان تاب عليه وقبل توبته وانما اهبطه اما تأديبا واما تغليظا للمحنة **قلت** والصحيح في اهباطه وسكناه في الارض ما قد ظهر من الحكمة الازلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي اذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشاء وقد قال اني جاعل في الارض خليفة وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الاشارة اليها مع انه خلق من الارض ويقال ان الحكمة في اخراج الله تعالى آدم من الجنة انه كان في صلبه من لا يستحق الولاية ولا يصلح لحظيرة القدس فلما اخرجه من صلبه اعاده اليها خالدا فيها **قلت** وهذا قريب مما فتح الله به علينا حين ما ذكرناه وكنت لم اقف عليه وانما قلنا انما اهبطه بعد ان تاب عليه لقوله ثانية قلنا اهبطوا وسيأتي **الثالثة عشرة** قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ابتداء وخبر اي موضع استقرار قاله ابو العالية وابن زيد وغيرهما وقال السدي مستقر يعني القبور قلت وقول الله الذي جعل لكم الارض قرارا يحتمل المعنيين والله اعلم **الرابعة عشرة** قوله تعالى ومتاع المتاع ما يستمتع به من اكل ولبس وحياة وحديث وانس وغير ذلك ومنه سميت متعة النكاح لانها يستمتع بها وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه ايوب اثر دفنه

وقفت على قبر غريب بقفرة ❊ متاع قليل من حبيب مفارق ❊

الخامسة عشرة قوله تعالى الى حين اختلف المتأولون في الحين على اقوال فقالت فرقة الى الموت وهذا قول من يقول المستقر هو المقام في الدنيا وقيل الى قيام الساعة وهذا قول من يقول المستقر هو في القبور وقال الربيع الى حين الى اجل والحين الوقت البعيد فحينئذ تبعيد من قولك الآن قال خويلد يصف رجلا بالكرم والسخا

كابي الرماد عظيم القدر جفنته ❊ حين الشتاء كحوض المنهل اللقف ❊

يقال فلان كابي الرماد اي عظيم الرماد منهال واللقف الحوض لقفا اي تهور من اسفله واتسع وربما ادخلوا على حين التاء قال ابو وجزة

العاطفون تحين ما من عاطف ❊ والطاعمون زمان ما من مطعم ❊

والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الحين الساعة قال الله تعالى او تقول حين ترى العذاب قال ابن عرفة الحين القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها وقوله فذرهم في غمرتهم حتى حين اي حتى تفنى آجالهم وقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي كل سنة وقيل كل ستة اشهر وقيل كل غدوة وعشية على ما يأتي بيانه وقال الازهري الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت او قصرت والمعنى انه ينتفع بها كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال والحين يوم القيامة

والحين الغدوة والعشية قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويقال عاملته محاينة من الحين واحينت بالمكان اذا اقمت به حينا وحان حين كذا اي قرب قالت بثينة

وان سلوي عن جميل لساعة ❊ من الدهر ما حانت ولا حان حينها ❊

السادسة عشرة لما اختلف اهل اللسان في الحين اختلف فيه ايضا علماؤنا وغيرهم فقال الفراء الحين حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكر الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ستة اشهر قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكامه الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي يتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف واكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الاحكام والايمان اعم الاسماء والازمنة والشافعي يرى الاقل وابو حنيفة توسط فقال ستة اشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة فمن نذر ان يصلي حينا فيحمل على ركعة عند الشافعي لانه اقل النافلة قياسا على ركعة الوتر وقال مالك واصحابه اقل النافلة ركعتان فيتقدر الفعل بقدر الزمان وذكر ابن خويز منداد في احكامه ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة قال واتفقوا في الاحكام ان من حلف ان لا يفعل كذا حينا او لا يكلم فلانا حينا ان الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه **قلت** هذا الاتفاق انما هو قال مالك من حلف ان لا يفعل شيئا الى حين او زمان او دهر فذلك كله سنة وقال عنه ابن وهب انه شك في الدهر ان يكون سنة وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن ان الدهر ستة اشهر وعن ابن عباس واصحاب الراي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها انه ستة اشهر وقال الاوزاعي وابو عبيدة الحين ستة اشهر وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ولا للحين غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال لا نحنثه ابدا والورع ان يقضيه قبل انقضاء يوم قال الكيا الطبري في احكامه الحين له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لانه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين وذكر ابن المنذر عن ابي ثور انه قال الحين والزمان على ما احتمله اللغة يقال قد جئته من حين ولعله لم يجئ من نصف يوم قال بعض العلماء في قوله تعالى ومتاع الى حين بشارة لآدم عليه السلام ليعلم انه غير باق فيها ومنتقل الى الجنة التي وعد بالرجوع اليها وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب والله اعلم

فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم فيه مسائل **الاولى** قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات تلقى قيل معناه فهم وفطن وقيل قبل واخذ وكان عليه السلام يتلقى الوحي اي يستقبله ويأخذه ويتلقفه تقول خرجنا نتلقى الحجيج اي نستقبلهم وقيل معنى تلقى تلقن وهذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي من التلقن في الاصل لان احد الحرفين انما يقلب ياء اذا تجانسا مثل تظنى من تظنن وتقضى من تقضض ومثله تسريت من تسررت وامليت من امللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال تقبلى من تقبل ولا تلقى من تلقن فاعلم ذلك حكى مكي انه الهمها فانتفع بها وقال الحسن قبوله تعلمه لها وعمله بها **الثانية** واختلف اهل التأويل في الكلمات فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وغيرهم هي قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن مجاهد ايضا سبحانك اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقالت طائفة رأى مكتوبا على ساق العرش محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشفع بذلك وقال بحق محمد عليك الا قبلت توبتي فهي الكلمات وقالت طائفة المراد بالكلمات البكاء والحياء والدعاء وقيل الندم والاستغفار والحزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان آدم عليه السلام لم يقل شيئا الا الاستغفار المعهود وسئل بعض السلف عما ينبغي ان يقوله المذنب فقال يقول ما قاله ابواه ربنا ظلمنا انفسنا الآية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن عباس ايضا ووهب بن منبه ان الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وقال محمد بن كعب هي قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فارحمني انك انت الغفور الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فارحمني انك ارحم الراحمين وقيل الكلمات قوله حين عطس الحمد لله والكلمات جمع كلمة والكلمة تقع على القليل والكثير وقد تقدم **الثالثة** قرأ ابن كثير فتلقى آدم من ربه كلمات والباقون برفع آدم ونصب كلمات والقراءتان ترجع الى معنى لان آدم اذا تلقى الكلمات فقد تلقته وقيل لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم عليه السلام بتوفيق الله تعالى

من حلف لا يفعل شيئا الى حين ودهر وزمان

له لقبوله اياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة وكان الاصل على هذه القراءة فتلقت ادم من ربه كلمات لكن لما
بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التانيث وهذا اصل يجري في كل القرآن والكلام اذا جاء فعل
المونث بغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم امراة وقيل ان الكلمات لما لم يكن تانيثها حقيقيا حمل على
معنى الكلم فذكر وقرا الاعمش عن ابي عمرو وادم من ربه مدغما **الرابعة** قوله فتاب عليه اي قبل توبته او وفقه
للتوبة وكان ذلك في يوم عاشوراء في يوم جمعه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وتاب العبد رجع الى طاعة ربه
وعبد تواب كثير الرجوع الى الطاعة واصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب واب واناب رجع **الخامسة**
ان قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما وحوا مشاركة له في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة وقالا ربنا
ظلمنا انفسنا فالجواب ان ادم عليه السلام لما خوطب في اول القصة بقوله اسكن خاصة بالذكر في التلقي ولذلك
كملت القصة بذكره وحده وايضا فلان المراة حرمة مستورة فاراد الله الستر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية
في قوله فعصى ادم ربه فغوى وايضا لما كانت المراة تابعة للرجل في غالب الامر لم يذكر كما لم يذكر فتى موسى مع
موسى في قوله الم اقل لك وقيل انه دل ذكر الله التوبة عليه انه تاب عليها اذ امرهما سواء قاله الحسن وقيل انه
مثل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي الى التجارة لانها كانت مقصود القوم فاعاد الضمير عليها
ولم يقل اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر ❁ رماني بامر كنت منه ووالدي ❁
❁ بريا ومن فوق الطوي رماني ❁ فقال بريا ولم يقل بريين وفي التنزيل والله ورسوله
احق ان يرضوه فحذف ايجازا واختصارا ومثله كثير **السادسة** قوله تعالى انه هو التواب الرحيم وصف
سبحانه نفسه بانه التواب وتكرر في القرآن معرفا ومنكرا واسما وفعلا وقد يطلق على العبد ايضا تواب
قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابن العربي ولعلمائنا في وصف الرب بانه سبحانه
تواب ثلاثة اقوال احدها انه يجوز في حق الرب سبحانه فيدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتاول وقال اخرون
هو وصف حقيقي لله سبحانه وتوبة الله على العبد رجوعه اليه من حال المعصية الى حال الطاعة وقال اخرون توبة
الله على العبد قبوله توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الانابة والرجوع
في قلب المسيء واجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة **السابعة** لا يجوز ان يقال في حق الله عز وعلا تائب اسم
فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا ان نطلق عليه من الاسماء والصفات الا ما اطلقه هو على نفسه او نبيه صلى الله عليه
وسلم او جماعة المسلمين وان كان في اللغة محتملا جائزا هذا هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في الكتاب
الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قال الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وانما قيل لله عز وجل تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب اليه
الثامنة اعلم انه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن
قال بقولهم وكذلك ليس لاحد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماؤنا وقد كفرت اليهود
والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله جل وعز وجعلوا لمن
اذنب ان ياتي الحبر او الراهب فيعطيه شيئا ويحط عنه ذنوبه افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين
التاسعة قوله تعالى انه قراءة الجماعة انه بكسر الهمزة على الاستيناف وقرا ابو نوفل بن ابي عقرب انه بفتحها
على معنى لانه وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى ابو حاتم عنهم وقيل لا يجوز لان بينهما واوا
في اللفظ لا في الخط قال النحاس اجاز سيبويه ان تحذف هذه الواو وانشد ❁
❁ له زجل كانه صوت حاد ❁ اذا طلب الوسيقة او زمير ❁
فحذف الواو من قوله كانه فعلى هذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتداء التواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون
هو توكيدا للهاء ويجوز ان يكون فاصلة على ما تقدم

قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون كرر الامر على جهة التغليظ
وتاكيده كما تقول للرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم الاخر فعلق بالاول العداوة
وبالثاني اتيان الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السماء والثاني من السماء الى الارض وعلى هذا يكون فيه
دليل على ان الجنة في السماء السابعة كما دل عليه حديث الاسراء على ما ياتي جميعا نصب على الحال وقال
وهب بن منبه لما اهبط ادم الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى
الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه رئيسا فلما راى ادم ذلك تحير في ذلك فجاءه جبريل عليه السلام
وقال له امسح يدك على راس الكلب ففعل فلما رات السباع ان الكلب الف ادم تفرقوا واستامنه الكلب
فامنه ادم فبقي معه ومع اولاده وذكر الترمذي الحكيم نحو هذا وان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض جاء
ابليس الى السباع فاشلاهم على ادم ليؤذوه وكان اشدهم عليه الكلب فاميت فؤاده فروي في الخبر ان جبريل عليه
السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها فاطمان اليه والفه فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويالفهم وبميت
فؤاده يفزع من الادميين فلو رمي بمدر لولى هاربا ثم يعود الفا لهم ففيه شعبة من ابليس وفيه شعبة
من مسحة ادم عليه السلام فهو بشعبة ابليس ينبح ويهر ويعدو على الادمي وبمسحة ادم مات فؤاده حتى ذل
وانقاد والف به وبولده يحرسهم ولهثه على كل احواله من موت فؤاده ولذلك شبه العلماء الله سبحانه
العلماء السوء بالكلب على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شاء الله تعالى ونزلت عليه العصا التي جعلها الله تعالى
اية لموسى فكان يطرد بها السباع عن نفسه صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن جبير لما اهبط الى الارض
لم يكن فيها شيء غير النسر في البر والحوت في البحر فكان النسر ياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما راى النسر
ادم قال يا حوت لقد اهبط اليوم الى الارض شيء يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لئن كنت
صادقا ما لي منه منجا في البحر ولا في البر مخلص قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى اختلف في معنى قوله هدى
فقيل كتاب الله قاله السدي وقيل التوفيق للهداية وقالت فرقة الهدى الرسل وهي الى ادم من الملائكة والى
بنيه من البشر هو كما جاء في حديث ابي ذر وخرجه الاجري وفي قوله مني اشارة الى ان افعال العباد خلق الله
تعالى خلافا للقدرية وغيرهم كما تقدم وقرا الجحدري هدي وهي لغة هذيل يقولون هدي وعصي ومحيي
وانشد النحويون لابي ذؤيب يرثي بنيه ❁ سبقوا هوي واعنقوا لهواهم ❁ فتخرموا ولكل جنب مصرع ❁
قال النحاس وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه ان سبيل ياء الاضافة ان يكسر ما قبلها فلما لم يجز ان يتحرك الالف
ابدلت ياء وادغمت وما في قوله اما زائدة على ان التي للشرط وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله
فمن تبع ومن في موضع رفع بالابتداء وتبع في موضع جزم بالشرط فلا خوف جوابه قال سيبويه الشرط الثاني
وجوابه هما جواب الاول وقال الكسائي فلا خوف عليهم جواب الشرطين جميعا قوله تعالى فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الخوف هو الذعر ولا يكون الا في المستقبل وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والتخوف
التنقص ومنه قوله تعالى او ياخذهم على تخوف وقرا الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن ابي اسحق ويعقوب
فلا خوف بفتح الفاء على التبرئة والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتداء لان الثاني معرفة لا
يكون فيه الا الرفع لان لا لا تعمل في معرفة فاختاروا في الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز
ان تكون لا في قولك فلا خوف بمعنى ليس والحزن والحزن ضد السرور ولا يكون الا على ماض وحزن الرجل بالكسر
فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش
واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية فلا خوف عليهم فيما بين ايديهم من
الاخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا وقيل ليس فيه دليل على نفي اهوال يوم القيامة وخوفها على
المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة الا انه يخففه عن المطيعين واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا والله اعلم

والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كفروا اي اشركوا لقوله تعالى وكذبوا باياتنا والصحبة الاقتران بالشيء في حالة ما
في زمان ما فان كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة وهكذا هي صحبة اهل النار لها قال ابن عطية وبهذا
القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة اذ مراتبهم متباينة وهذا ياتي بيانه في براءة ان شاء الله وباقي الفاظ الاية
تقدم معناها والحمد لله فلا معنى لاعادتها

يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى يا بني اسرائيل نداء
مضاف علامة النصب فيه الياء وحذفت منه النون للاضافة الواحد ابن والاصل فيه بني وقيل بنو فمن قال
المحذوف منه واو احتج بقولهم البنوة وهذا لا حجة فيه لانهم قد قالوا الفتوة واصله الياء وقال الزجاج
المحذوف عندي منه ياء كانه من بنيت الاخفش اختار ان يكون المحذوف منه الواو لان حذفها اكثر
لثقلها ويقال ابن بين البنوة والتصغير بني قال الفراء يقال يا بني ويا بني لغتان مثل يا ابت ويا ابت
وقرئ بهما وهو مشتق من البناء وهو وضع الشيء على الشيء فالابن فرع للاب وهو موضوع عليه **الثانية** اسرائيل
اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام قال ابو الفرج الجوزي في كتاب فهوم الاثار وله ولبني

لما اهبط ادم الى الارض لم يكن فيها سوى النسر والحوت

ادم

الانبياء من له اسمان غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان له اسماء كثيرة قلت وقد قيل في المسيح انه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله تعالى روحا وكلمة وكانوا يسمونه ابيل الابيلين ذكره الجوهري في الصحاح وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة من الانبياء ذوو اسمين محمد واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى والمسيح واسرائيل ويعقوب ويونس وذو النون والياس وذو الكفل صلى الله عليهم وسلم قلت قد ذكرنا ان لعيسى اربعة اسماء واما اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم فكثيرة بيانها في مواضعها واسرائيل اسم اعجمي ولذلك لم ينصرف وهو في موضع خفض بالاضافة وفيه سبع لغات اسرائيل وهي لغة القرآن واسرائيل بمدة مهموزة مختلسة حكاها شنبوذ عن ورش واسرايل بمدة بعد الياء من غير همز وهي قراءة الاعمش وعيسى بن عمر وقراءة الحسن والزهري اسرايل بغير همز ولا مد واسرائل بغير ياء بهمزة مكسورة واسرأل بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسرائين بالنون ومعنى اسرائيل عبد الله قال ابن عباس اسر بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل اسرائيل هو صفوة الله فاسر هو صفوة وايل هو الله وقيل اسر من الشد فكان اسرائيل الذي شدده الله واتقن خلقه ذكره المهدوي وقال السهيلي سمي اسرائيل لانه اسرى ذات ليلة حين هاجر الى الله فسمي اسرائيل اي سرى الى الله ونحو هذا فيكون بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا للعربي والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم امر هو بذكر نعمائه التي انعم بها عليهم والذكر اسم مشترك فالذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الانصات وذكرت الشيء بلساني وقلبي ذكرا واجعله منك على ذكر بضم الذال اي لا تنسه قال الكسائي ما كان بالضمير فهو مضموم الذال وما كان باللسان فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقال ذكر وذكر ومعناهما واحد والذكر بفتح الذال خلاف الانثى والذكر ايضا الشرف ومنه قوله وانه لذكر لك قال ابن الانباري والمعنى في الآية اذكروا شكر نعمتي فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة وقيل انه اراد الذكر بالقلب وهو المطلوب اي لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تناسوها وهذا حسن والنعمة هنا اسم جنس فهي مفردة بمعنى الجمع قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي نعمه ومن نعمه عليهم ان انجاهم من آل فرعون وجعل منهم انبياء وانزل عليهم الكتب والمن والسلوى وفجر لهم من الحجر الماء الى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ورسالته والنعم على الآباء نعم على الابناء لانهم يشرفون بشرف آبائهم **تنبيه** قال ارباب المعاني ربط الله سبحانه بني اسرائيل بذكر النعمة واسقطه عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى ذكره فقال اذكروني اذكركم ليكون نظر الامم من النعمة الى المنعم ونظر امة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة **الرابعة** قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم امر وجواب وقرأ الزهري اوفّ بفتح الواو وشد الفاء للتكثير واختلف في هذا العهد ما هو فقال الحسن عهده قوله خذوا ما آتيناكم بقوة وقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقيل هو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الزجاج اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اوف بعهدكم بما ضمنت لكم على ذلك ان اوفيتم به فلكم الجنة وقيل اوفوا بعهدي في اداء الفرائض على السنة والاخلاص اوف بقبولها منكم ومجازاتكم عليها وقال بعضهم اوفوا بعهدي في العبادات اوف بعهدكم اي اوصلكم الى منازل الرعايا وقيل اوفوا بعهدي في حفظ آداب الظواهر اوف بعهدكم بتزيين سرائركم وقيل هو عام في جميع اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذي في التوراة وغيره هذا قول الجمهور من العلماء وهو الصحيح وعهده سبحانه هو ان يدخلهم الجنة قلت وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وهو كثير ووفاؤهم بعهد الله امارة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له بل ذلك تفضل منه عليهم **الخامسة** قوله تعالى واياي فارهبون اي خافون والرهب والرهب والرهبة الخوف ويتضمن الامر به معنى التهديد وسقطت الياء بعد النون لانها رأس آية وقرأ ابن ابي اسحاق فارهبوني بالياء وكذلك فاتقوني على الاصل واياي منصوب باضمار فعل وكذا الاختيار في الامر والنهي والاستفهام التقدير واياي ارهبوا فارهبون ويجوز في الكلام وانا فارهبون على الابتداء والخبر وكون الخبر فارهبون على تقدير الحذف كان المعنى وانا ربكم فارهبون

وآمنوا بما انزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى وآمنوا اي صدقوا بما انزلت يعني القرآن مصدقا حال من الضمير في انزلت التقدير بما انزلته مصدقا والعامل فيه انزلت ويجوز ان يكون حالا من ما والعامل فيه آمنوا التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا ويجوز ان يكون مصدقا فيه التقدير آمنوا بالذي معكم يعني من التوراة **الثانية** قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به الضمير في به قيل هو عائد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابو العالية وقال ابن جريج هو عائد على القرآن اذ تضمنه قوله بما انزلت وقيل على التوراة اذ تضمنها قوله لما معكم فان قيل كيف قال كافر به ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق كافر به وزعم الاخفش والفراء انه محمول على معنى الفعل لان المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه هو اظرف الفتيان واجمله وكان ظاهر الكلام هو اظرف فتى واجمله وقال اول وقد كان كفر قبلهم كفار قريش فانما معناه من اهل الكتاب اذ هم منظور اليهم في مثل هذا لانهم حجة مظنون بهم علم **الثالثة** قوله تعالى اول اول عند سيبويه نصب على خبر كان وهو مما لم ينطق منه بفعل وهو على افعل عينه وفاؤه واو وانما لم ينطق منه بفعل لئلا يعتل من جهتين العين والفاء وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون هو من وال اذا نجا فاصله اوأل ثم خففت الهمزة وابدلت واوا وادغمت فقيل اول كما خففت همزة خطيئة فقيل خطية قال الجوهري والجمع الاوائل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم الواوين بينهما الف الجمع وقيل هو افعل من آل يؤول فاصله أأول قلب فجاء اعفل مقلوب من افعل فسهل وابدل وادغم **الرابعة** لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب وهم الكوفيون ومن وافقهم لان المقصود من الكلام النهي عن الكفر اولا وآخرا وخص الاول بالذكر لان التقدم فيه اغلظ فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح **الخامسة** قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا معطوف على قوله ولا تكونوا نهاهم عن ان يكونوا اول من كفر وان لا يأخذوا على آيات الله ثمنا اي على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رشا وكان الاحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه قاله قوم من اهل التأويل منهم الحسن وغيره وقيل كانت لهم مأكلة يأكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك وقيل ان الاحبار كانوا يعلمون دينهم بالاجرة فنهوا عن ذلك وفي كتبهم يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا اي باطلا بغير اجرة قاله ابو العالية وقيل المعنى ولا تشتروا باوامري ونواهي وآياتي ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي نزر لا خطر له فسمي ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فانطلق عليه اسم الثمن وان لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا المعنى وقال الشاعر

* ان كنت حاولت دنيا او ظفرت بها * فما اصبت بترك الحج من ثمن *

قلت وهذه الآية وان كانت خاصة ببني اسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن اخذ رشوة على تغيير حق او ابطاله او امتنع من تعليم ما وجب عليه او اداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى الآية والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها قلت ولهذا اختلف العلماء في اخذ الاجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها وهي **السادسة** فمنع ذلك الزهري واصحاب الرأي وقالوا لا يجوز اخذ الاجر على تعليم القرآن لان تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها الى نية التقرب والاخلاص فلا يؤخذ عليها اجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وروى ابو هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكثر العلماء لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس حديث الرقية ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي ان يعول عليه واما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لانه في مقابلة النص ثم ان بينهما فرقانا وهو ان الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الاجرة على محاولة النقل كتعليم كتابة القرآن قال ابن المنذر وابو حنيفة يكره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستأجر الرجل يكتب له لوحا او شعرا او غناء معلوما باجرة معلومة فيجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة واما الجواب عن الآية فالمراد بها بنو اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به **جواب ثان** وهو ان تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه اجرا فاما اذا لم يتعين فيجوز له اخذ الاجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه الا انه ليس عنده

ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله ان يقبل على صنعته وحرفته ويجب على الامام ان يعين لاقامة الدين اعانته والا فعلى المسلمين لان الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به اهله فاخذ ثيابا وخرج الى السوق فقيل له في ذلك فقال ومن اين انفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته واما الاحاديث فليس شي منها يقوم على ساق ولا يصح شي منها عند اهل العلم بالنقل اما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن ابي جرهم عنه وابو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم وانما رواه عن ابي المهزم وهو متروك الحديث ايضا وهو حديث لا اصل له واما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه وابو المغيرة معروف بحمل العلم ولكنه له مناكير معروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وروي عن ابي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن ابي وهو منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل وحديث ابي وعبادة يحتمل التاويل لانه جائز ان يكون علمه ثم اخذ عليه اجرا قلت وقد روي من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس وخير من يمشي على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار **السابعة** واختلف العلماء في حكم المصلي باجرة فروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة باجرة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس فقال ارجو ان لا يكون به باس وهو اشد كراهة له في الفريضة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك ولا بالصلاة خلفه وقال الاوزاعي لا صلاة له وكرهه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال ابن عبد البر في كتاب التمهيد وهذه المسئلة معلقة من التي قبلها واصلهما واحد قلت وياتي لها اصل آخر من الكتاب في براءة ان شاء الله تعالى في آية الصدقات وكره ابن القسم اخذ الاجر على تعليم الشعر والنحو وقال ابن حبيب لا باس باخذ الاجر على تعليم الشعر والرسائل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا قال ابو الحسن اللخمي ويلزم على قوله ان يجيز الاجارة على كتبه ويجيز بيع كتبه واما الغنا والنوح فممنوع على كل حال **الثامنة** روى الدارمي ابو محمد في مسنده اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو بن الكميت قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال اخبرنا الضحاك بن موسى قال مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فاقام بها اياما فقال هل بالمدينة احد ادرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابو حازم فارسل اليه فلما دخل قال له يا ابا حازم ما هذا الجفا قال له ابو حازم يا امير المومنين واي جفاء رايت مني قال اتاني وجوه اهل المدينة ولم تاتني قال يا امير المومنين اعيذك بالله ان تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا انا رايتك فالتفت الى محمد بن شهاب الزهري فقال اصاب الشيخ واخطات قال سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم اخربتم الاخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال اصبت يا ابا حازم فكيف القدوم على الله تعالى غدا قال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسي فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لنا عند الله قال اعرض عملك على كتاب الله قال واي مكان اجده قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان واين رحمة الله يا ابا حازم قال ابو حازم قريب من المحسنين قال له سليمان يا ابا حازم فاي عباد الله اكرم قال اولوا المروة والنهى قال له سليمان فاي الاعمال افضل قال له ابو حازم اداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال سليمان فاي الدعاء اسمع قال ابو حازم دعاء المحسن اليه للمحسن قال فاي الصدقة افضل قال للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها من ولا اذى قال فاي القول اعدل قال قول الحق عند من تخافه او ترجوه قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها قال فاي المومنين احمق قال رجل انحط في هوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمان اصبت فما تقول فيما نحن فيه قال يا امير المومنين او تعفيني قال له سليمان لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال رجل من جلسائه بيس ما قلت يا ابا حازم قال ابو حازم كذبت ان الله اخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال تدعون الصلف وتمسكون بالمروة وتقسمون بالسوية قال له سليمان كيف لنا بالماخذ به قال ابو حازم تاخذه من حله وتضعه في اهله قال له سليمان هل لك يا ابا حازم ان تصحبنا فتصيب منا وتصيب منك قال اعوذ بالله قال سليمان

ولم ذلك قال اخشى ان اركن اليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات قال له سليمان ارفع الينا حوائجك قال تنجيني من النار وتدخلني الجنة قال له سليمان ليس ذلك الي قال ابو حازم فما لي اليك حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى قال له سليمان قط قال ابو حازم قد اوجزت واكثرت ان كنت من اهله وان لم تكن من اهله فما ينبغي ان ارمي عن قوس ليس لها وتر قال له سليمان اوصني قال ساوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او يفقدك من حيث امرك فلما خرج من عنده بعث اليه بمائة دينار وكتب اليه ان انفقها ولك عندي مثلها كثير قال فردها عليه وكتب اليه يا امير المومنين اعيذك بالله ان يكون سوالك اياي هزلا او ردي عليك بذلا وما ارضاها لك فكيف ارضاها لنفسي ان موسى بن عمران عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان فسالهما فقالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما فلما تولى الى الظل قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير وذلك انه كان جائعا خائفا لا يامن فسال ربه ولم يسال الناس فلم يفطن الرعاء وفطنت الجاريتان فلما رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بالقصة فقال ابوهما وهو شعيب عليه السلام هذا رجل جائع قال لاحداهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته وغطت وجهها وقالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فشق على موسى حين قالت اجر ما سقيت لنا ولم يجد بدا من ان يتبعها انه كان بين الجبال جائعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فيصف لها عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض اخرى فلما عيل صبره ناداها يا امة الله كوني خلفي واريني السمت بقولك فلما دخل على شعيب اذا هو بالعشاء مهيا فقال له شعيب اجلس يا شاب فتعش فقال له موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب لم اما انت جائع قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لهما وانا من اهل بيت لا نبيع شيئا من ديننا بملء الارض ذهبا فقال له شعيب لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة ابائي نقري الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فاكل فان كانت هذه المائة دينار عوضا لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار احل من هذه وان كان لحق لي في بيت المال فلي فيه نظراء فان ساويت بيننا والا فليس فيها حاجة قلت هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والانبياء انظر الى هذا الامام الفاضل والحبر العالم كيف لم ياخذ على عمله عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته صفدا بل بين الحق وصدع ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول او يقوم بالحق حيث كان وقال عليه السلام ان من اعظم الجهاد كلمة حق عند امام جائر وفي التنزيل يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وسياتي القول في هذا ان شا الله تعالى **التاسعة** قوله تعالى واياي فاتقون تقدم معنى التقوى وقرئ فاتقوني بالياء وقد تقدم وتقدم اعرابه فلا معنى لاعادته وقال سهل بن عبد الله قوله تعالى واياي فاتقون قال موضع علم السابق فيكم واياي فارهبون قال موضع المكر والاستدراج لقوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقوله لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فما استثنى نبيا ولا صديقا

ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولا تلبسوا اي لا تخلطوا واللبس الخلط لبست عليه الامر البسه اذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وفي الامر لبسة اي ليس بواضح ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحارث بن حوط يا حار انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وقالت الخنساء

ترى الجليس يقول الحق تحسبه ✽ رشدا وهيهات فانظر ما به التبسا
صدق مقالته واحذر عداوته ✽ والبس عليه شكا مثل ما لبسا

وقال العجاج

لما لبسن الحق بالتجني ✽ غنين واستبدلن زيدا مني

وروى سعيد عن قتادة في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علمتم ان دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزي الا به الاسلام وان اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله تعالى والظاهر من قول عنترة ✽ وكتيبة لبستها بكتيبة ✽ انه من هذا المعنى ويحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل هذا في معنى الاية لا تغطوا ومنه لبس الثوب يقال لبست الثوب البسه ولباس الرجل زوجه وزوجها لباسها قال الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ✽ تثنت عليه فكانت لباسا

وقال الاخطل

ولقد لبست لهذا الامر اعصره ✽ حتى تجلل راسي الشيب فاشتعلا

قصة موسى عليه السلام

عظم الجهاد

حكاية سليمان بن عبد الملك

والملبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ولابست فلانا حتى عرفت باطنه وفي فلان ملبس اي مستمتع قال ❊ الا ان بعد العدم للمرء قنوة ❊ وبعد المشيب طول عمر وملبسا ❊ ولبس الهودج والكعبة ما عليهما من لباس بكسر اللام **الثانية** قوله تعالى بالباطل الباطل في كلام العرب خلاف الحق ومعناه الزائل قال لبيد ❊ الا كل شيء ما خلا الله باطل ❊ وبطل الشيء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا وابطله غيره ويقال ذهب دمه بطلا اي هدرا والباطل الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه يبطل شجاعة غيره قال النابغة ❊ لهم لواء بايدي ماجد بطل ❊ لا يقطع الخرق الا طرفه سام ❊
والمراة بطلة وقد بطل الرجل بالضم يبطل بطوله وبطالة اي صار شجاعا وبطل الاجير بالفتح بطالة اي تعطل فهو بطال واختلف اهل التاويل في المراد بقوله الحق بالباطل فروي عن ابن عباس وغيره ان المعنى لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل وهو التغيير والتبديل وقال ابو العالية قالت اليهود محمد مبعوث ولكن الى غيرنا فاقرارهم ببعثه حق وجحدهم انه بعث اليهم باطل وقال ابن زيد المراد بالحق التوراة والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وغيره وقال مجاهد لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقاله قتادة وقد تقدم قلت وقول ابن عباس اصوب لانه يعم ما ذكر فيدخل فيه جميع الاقوال والله المستعان **الثالثة** وتكتموا الحق يجوز ان يكون معطوفا على تلبسوا فيكون مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان التقدير لا يكون منكم لبس الحق وكتمانه اي وان تكتموه قال ابن عباس يعني كتمانهم امر النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه وقال محمد بن سيرين نزل عصابة من ولد هرون يثرب لما اصاب بني اسرائيل ما اصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ فاقاموا بيثرب يرجون ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم مؤمنون مصدقون بنبوته فمضى اولئك الاباء وهم مؤمنون وخلف الابناء وابناء الابناء فادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه وهو معنى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به **الرابعة** وانتم تعلمون جملة في موضع الحال اي ان محمدا حق فكفرهم كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم عن كتمان ما علموا ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وانه اعصى من الجاهل على ما ياتي بيانه عند قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الى اخر الاية

واقيموا الصلوة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين فيه اثنتان وثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعالى واقيموا الصلاة امر معناه الوجوب ولا خلاف فيه وقد تقدم القول في معنى اقامة الصلاة واشتقاقها وفي جملة من احكامها والحمد لله **الثانية** قوله تعالى اتوا الزكاة امر ايضا يقتضي الوجوب والايتاء الاعطاء اتيته اعطيته قال الله تعالى لئن اتانا من فضله لنصدقن واتيته بالقصر من غير مد جئته فاذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مد ومنه الحديث ولا تتلقوا الركبان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرته وسياتي والزكاة ماخوذة من زكى الشيء اذا نمى وزاد يقال زكا الزرع والمال يزكوا اذا كثر وزاد ورجل زكي اي زائد الخير وسمي الاخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة او بالاجر الذي يثاب به المزكي ويقال زرع زكي بين الزكا وزكت الناقة بولدها تزكو به اذا رمت به من بين رجليها وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا قال الشاعر ❊
❊ كانوا خسا او زكا من دون اربعة ❊ لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج ❊
جدود جمع جد وهو الحظ والبخت وتعتلج معناه ترتفع اعتلجت الارض طال نباتها وخسا الفرد وزكا الزوج وقيل اصلها الثناء الجميل ومنه زكى القاضي الشاهد فكان من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل وقيل هي ماخوذة من التطهير كما يقال زكى فلان اي طهر من دنس الجرحة والاغفال فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج في الزكاة اوساخ الناس وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **الثالثة** واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة الفطر قاله مالك في سماع ابن القسم قلت فعلى الاول وهو قول اكثر العلماء فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم فروى الائمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال البخاري خمس اواق وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وسياتي بيان هذا وتفصيله في سورة الانعام ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى واتوا حقه

حزب

يوم حصاده وياتي في براءة زكاة العين والماشية وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة **قلت** واما زكاة الفطر فليس في الكتاب نص عليها الا ما تاوله مالك هنا وقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمفسرون والاحكاميون يذكرون الكلام عليها في سورة الاعلى ورايت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على اي الصيام ان شاء الله تعالى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان الحديث فاضافها الى رمضان **الرابعة** قوله تعالى واركعوا الركوع في اللغة الانحناء بالشخص وكل منحن راكع قال لبيد ❊ اخبر اخبار القرون التي مضت ❊
❊ ادب كاني كلما قمت راكع ❊ وقال ابن دريد الركعة الهوة في الارض لغة يمانية وقيل الانحناء يعم الركوع والسجود ويستعار ايضا في الانحطاط في المنزلة ❊ قال الشاعر ❊ ولا تعاد الضعيف علك ❊
❊ ان تركع يوما والدهر قد رفعه ❊ واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان الصلاة عبارة عن الصلاة قلت وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراءة عبارة عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها فقال وقران الفجر اي صلاة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من الصلاة فقد ادرك الصلاة واهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وانما خص الركوع بالذكر لان بني اسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع وقيل لانه كان اثقل على القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من اسلم للنبي صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قائما فمن تاوله الا راكعا فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمانت بذلك نفسه وامتثل ما امر به من الركوع **الخامسة** الركوع الشرعي هو ان يحني الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح اصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وذكر الحديث **السادسة** الركوع فرض قرانا وسنة وكذلك السجود لقوله تعالى في اخر الحج واركعوا واسجدوا وزادت السنة الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم القول في ذلك وبينا صفة الركوع انفا واما السجود فقد جاء مبينا من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى بياض ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى **السابعة** اختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون انفه او انفه دون جبهته فقال مالك يسجد على انفه وجبهته وبه قال الثوري واحمد وهو قول النخعي قال احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال ابو خيثمة وابن ابي شيبة قال اسحق ان سجد احد على احدهما دون الاخر صلاته فاسدة وقاله الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى كلهم امر بالسجود على الانف وقالت طائفة يجزي ان يسجد على جبهته دون انفه هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور ومحمد قال ابن المنذر وقال قائل ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته فقد اساء وصلاته تامة هذا قول النعمان قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه قلت الصحيح في السجود وضع الجبهة والانف لحديث حميد وقد تقدم وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به والله اعلم وروي عن مالك انه يجزيه ان يسجد على جبهته دون انفه كقول عطاء والشافعي والمختار عندنا قوله الاول ولا يجزي عند مالك اذا لم يسجد على جبهته **الثامنة** ويكره السجود على كور العمامة وان كان طاقة او طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا باس والافضل مباشرة الارض او ما يسجد عليه فان كان هناك ما يؤذيه ازاله قبل دخوله في الصلاة فان لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة روى مسلم عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وروى عن انس بن مالك

الركوع الشرعي

قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه **التاسعة** لما قال تعالى واركعوا واسجدوا قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منهما ما يسمى ركوعا
وسجودا وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمانينة في ذلك فاخذوا باقل الاسم في ذلك وكانهم لم يسمعوا
الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغاء الصلاة قال ابن عبد البر ولا يجزي ركوع ولا سجود
ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا وهو الصحيح في الاثر
وعليه جمهور العلماء واهل النظر وهي رواية ابن وهب وابي مصعب عن مالك وقال القاضي ابو بكر بن العربي وقد
تكاثرت الروايات عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعلها وامر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر وان كان لم يطلع عليها فما لكم انتم وقد انتهى العلم اليكم
وقامت به الحجة عليكم • روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل وجعل الرجل يصلي
وجعلنا نرمق صلاته ما ندري ما يعيب منها فلما جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ادري امره بذلك مرتين
او ثلاثا فقال له الرجل ما الوت فلا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا
تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرا ام القران وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى
تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر
فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا
على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك
ومثله حديث ابي هريرة خرجه مسلم وقد تقدم قلت فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى
الله عليه وسلم وتبليغه اياها جميع الانام فمن لم يقف عند هذا البيان واخل بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل
ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى • روى البخاري عن زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم
الركوع ولا السجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم
العاشرة قوله تعالى مع الراكعين مع يقتضي المعية والجمعية ولهذا قال جماعة من اهل التاويل بالقران
ان الامر بالصلاة اولا لم يقتض شهود الجماعة فامرهم بقوله مع بشهود الجماعة وقد اختلف العلماء في شهود
الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور ان ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من ادمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة
وقد اوجبها بعض اهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر وهو الصحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على
تعطيل المساجد كلها من الجماعات فاذا اقامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله عليه السلام
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم من حديث ابن عمر وروى عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وقال داود
الصلاة في الجماعة فرض على كل احد في خاصته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
خرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق وهو قول عطاء ابن ابي رباح واحمد بن حنبل وابي ثور وغيرهم وقال الشافعي
لا ارخص لمن قدر على الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع النداء للصلاة قال نعم قال
فاجب وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرجه من حديث ابن ام مكتوم وذكر انه هو كان السائل وروى
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال
خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه مغراء العبدي والصحيح موقوف على ابن
عباس من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر قاسم بن اصبغ ذكره في كتابه فقال حدثنا اسمعيل بن اسحق
القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

ارجع وصل فانك لم تصل

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة ومغراء
العبدي روى عنه ابو اسحق قال ابن مسعود ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وقال
عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما قال ابن المنذر وروينا عن غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود
وابو موسى الاشعري وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
فتيتي فيجمعوا حطبا ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم هذا ما احتج به من اوجب
الصلاة في الجماعة فرضا وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تاكيد امر شهود الصلوات في الجماعة بدليل
حديث ابن عمر وابي هريرة وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من انه لا صلاة له على الكمال والفضل
وكذلك قوله عليه السلام لابن ام مكتوم فاجب على الندب وقوله عليه السلام لقد هممت لا يدل على الوجوب
الحتم لانه هم ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة
يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم
في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة
ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف فبين رضي الله عنه في حديثه ان الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ولهذا قال القاضي ابو الفضل
عياض اختلف في التمالي على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليه او لا والصحيح قتالهم لان في التمالي عليها اماتتها
قلت فعلى هذا اذا اقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت على ما تقدم وروى مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين
درجة وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط
خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة
تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه فيقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب
عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث قيل لابي هريرة ما يحدث قال يفسو او يضرط **الحادية عشرة** واختلف العلماء
في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو لجماعة فقط حيث كانوا او انما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد
لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث قولان والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي
علق عليه الحكم والله اعلم وما كان من اكثار الخطا الى المساجد وقصد الاتيان اليها والمكث فيها فذلك زيادة
ثواب خارج عن فضل الجماعة والله اعلم **الثانية عشرة** واختلفوا ايضا هل يفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة
الامام فقال مالك لا وقال ابن حبيب وغيره نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابي بن كعب اخرجه ابو داود
وفي اسناده لين **الثالثة عشرة** واختلفوا ايضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة اخرى فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم انما يعيد الصلاة في جماعة مع الامام من صلى وحده في بيته واهله او في
غير بيته واما من صلى في جماعة وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل وقال احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى في تلك الصلاة ان يعيدها معهم ان شاء لانها نافلة
وسنة وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي وبه
قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب احتج مالك ومن وافقه بقوله عليه السلام لا تصلى صلاة في يوم مرتين
يقول لا تصلوا رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق احمد واسحق على ان معنى الحديث ان يصلي الانسان الفريضة
ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة اخرى فاما اذا صلى مع الامام على انها سنة وتطوع فليس باعادة الصلاة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة من حديث ابي ذر وغيره
الرابعة عشرة لما قال تعالى مع الراكعين ودلت مع على الجمعية دل ذلك على امام يتقدمهم ويصلي بهم وقد
اختلف العلماء رضي الله عنهم فيمن يكون اماما وفي صفته وهذا ابسط القول فيه فروى مسلم عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان

كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية سنا مكان سلما واخرجه ابو داود وقال قال شعبة فقلت
لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه واخرجه الترمذي وقال حديث ابي مسعود حديث صحيح والعمل عليه عند اهل
العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال
بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت قال
ابن المنذر روينا عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما وانما اقدم القرآن وممن قال يؤم القوم اقرأهم ابن سيرين
والثوري واسحق واصحاب الرأي قال ابن المنذر وبهذا نقول لانه موافق للسنة وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم
اذا كانت حاله حسنة وان للسن حقا وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم وقال الشافعي وابو ثور اذا كان يقرأ القرآن
وذلك لان الفقيه اعرف بما ينوبهم من الحوادث في الصلاة وتأولوا الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان الافقه
لانهم كانوا يتفقهون في القرآن وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء واستدلوا بتقديم
النبي عليه السلام في مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله وعلمه وقال اسحق انما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم
ليدل انه الخليفة بعده ذكره ابو عمر في التمهيد وروى ابو بكر البزار باسناد حسن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم قال لا نعلمه
يروى عن النبي عليه السلام الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد قلت امامة الصغير جائزة اذا كان قارئا
ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما هذا
الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه او حى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يقرى في صدري
وكانت العرب تلوم باسلامها فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت
وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند نبي الله حقا قال
صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم
قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرآنا لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست
او سبع سنين وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم
فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص وممن اجاز امامة الصبي غير البالغ الحسن البصري
واسحق بن راهويه واختاره ابن المنذر اذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله عليه السلام يؤم القوم
اقرأهم ولم يستثن ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعي في احد قوليه يؤم في سائر الصلوات ولا يؤم
في يوم الجمعة وقد كان من قبل يقول ومن اجزأت امامته في المكتوبة اجزأت امامته في الاعياد غير اني
اكره فيهما امامة غير الوالي وقال الاوزاعي لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم الا ان يكون قوم ليس
معهم من القرآن شيء فانه يؤمهم الغلام المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه امهم ومنع ذلك جملة مالك
والثوري واصحاب الرأي **الخامسة عشرة** الايتمام بكل امام بالغ مسلم حر على استقامة جائز من غير خلاف
اذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في ام القرآن لحنا يخل به المعنى مثل ان يكسر الكاف في اياك ويضم
التاء في انعمت ومنهم من راعى تفريق الظاء من الضاد وان لم يفرق بينهما لا تصح امامته لان معناهما مختلف
ومنهم من خص جميع ذلك كله اذا كان جاهلا بالقراءة وام مثله ولا يجوز الايتمام بامراة ولا خنثى مشكل
ولا كافر ولا مجنون ولا امي ولا يكون واحد من هؤلاء اماما بحال من الاحوال عند اكثر العلماء على ما ياتي
ذكره الا الامي لمثله قال علماؤنا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القاري له ولا
لغيره وكذلك قال الشافعي فان ام اميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا
صلى الامي بقوم يقرؤون وبقوم اميين فصلاتهم كلهم فاسدة وخالفه ابو يوسف فقال صلاة الامام ومن لا
يقرأ تامة وقالت فرقة صلاتهم كلهم جائزة لان كلا مؤدى فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين
بالماء والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم كلهم مجزية في قول من خالفنا لان كلا مؤدى فرضه قلت
وقد يحتج لهذا القول من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر المصلي كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اخرجه
مسلم ولان صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الامام والله اعلم وكان عطاء بن ابي رباح يقول اذا كانت
امرأته تقرأ اكثر منه وتقرأ هي فاذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي وروي هذا
المعنى عن قتادة **السادسة عشرة** ولا بأس بامامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع والخصي والعبد اذا

كان

كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال ابن وهب لا ارى ان يؤم الاقطع والاشل لانه منتقص عن درجة الكمال
وكرهت امامته لاجل النقص وخالفه جمهور اصحابه وهو الصحيح لانه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة
فجازت الامامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم
الناس وهو اعمى وكذا الاعرج والاقطع والاشل والخصي قياسا ونظرا والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك انه قال
في الاعمى وما حاجتهم اليه وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما اعمى وعليه عامة العلماء **السابعة**
عشرة واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال مالك اكره ان يكون اماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وكان
عطاء بن ابي رباح يقول له ان يؤم اذا كان مرضيا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق وتجزي الصلاة خلفه عند اصحاب الرأي وغيره احب اليهم وقال الشافعي اكره ان
ينصب اماما راتبا من لا يعرف ابوه ومن صلى خلفه اجزأه وقال عيسى بن دينار لا اقول بقول مالك في امامة
ولد الزنا وليس عليه من ذنب ابويه شيء ونحوه وقال ابن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا للامامة قال ابن المنذر
يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم وقال ابو عمر ليس في شيء من الاثار الواردة
في شرط الامامة ما يدل على مراعاة نسب وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين **الثامنة**
عشرة واما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا وعنه قال كان سالم مولى
ابي حذيفة يؤم المهاجرين والانصار واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وزيد وعامر
بن ربيعة وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف قال ابن المنذر ابو سعيد مولى بني اسيد وهو عبد فتقدم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة وابو مسعود ورخص في امامة العبد النخعي والشعبي والحسن
البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يؤمهم الا
ان يكون العبد قارئا ومن معه من الاحرار لا يقرؤون الا ان يكون في عيد او جمعة فان العبد لا يؤمهم فيها ويجزي
عند الاوزاعي صلوا وراءه قال ابن المنذر العبد داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم

في جواز امامة العبد

التاسعة عشرة واما المراة فروى البخاري عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فارس
قد ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذكر ابو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة
بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها قال وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها
ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن وانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا قال ابن المنذر والشافعي يوجب الاعادة على
من صلى من الرجال خلف المراة وقال ابو ثور لا اعادة عليهم وهذا قياس قول المزني قلت وقال علماؤنا لا تصح
امامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن ايمن جواز امامتها للنساء واما الخنثى المشكل فقال الشافعي لا يؤم
الرجال ويؤم النساء وقال مالك لا يكون اماما بحال وهو قول اكثر الفقهاء **الموفية عشرين** الكافر المخالف
للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره فكان الشافعي واحمد يقولان لا تجزيهم ويعيدون
وقاله مالك واصحابه لانه ليس من اهل القربة وقال الاوزاعي يعاقب وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى
خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وابي ثور وقال احمد يجبر على الاسلام **الحادية والعشرون**
اما اهل البدع من اهل الاهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن صل وعليه بدعته وقال
احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه وقال مالك ويصلى خلف ائمة الجور ولا يصلى
خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم قال ابن المنذر كل من اخرجته بدعته الى الكفر لم تجز الصلاة خلفه
ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته **الثانية والعشرون**
واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من
شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه الا ان يكون
حينئذ سكران قاله من لقيت من اصحاب مالك وروي من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر برا الا ان يكون ذا سلطان قال
ابو محمد عبد الحق هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والاكثر يضعف علي بن زيد وروى
الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم
في اسناده ابو الوليد خالد بن اسمعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدارقطني وقال فيه احمد بن عدي كان

يضع الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا ابرويه عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وذكر الدارقطني
عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله قال الدارقطني عمر هذا هو عندي
عمر بن يزيد قاضي المدائن وسلام بن سليمان مدائني ليس بالقوي قاله عبد الحق **الثالثة والعشرون**
روى الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وقد اختلف العلماء فيمن ركع او خفض قبل الامام عامدا على قولين احدهما ان
صلاته فاسدة ان فعل ذلك فيها كلها او في اكثرها عامدا وهو قول اهل الظاهر وروي عن ابن عمر
ذكره سنيد قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الورد الانصاري قال صليت الى جنب ابن
فجعلت ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت ما لك
قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق فما يمنعك ان تصلي قلت او ما رايتني الى جنبك
قال قد رايتك ترفع قبل الامام وتضع قبله وانه لا صلاة لمن خالف الامام وقال الحسن بن حي فيمن ركع او
سجد قبل الامام ثم رفع من ركوعه او سجوده قبل ان يركع الامام او سجد لم يعتد بذلك ولم يجزه وقال
اكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد اساء ولم تفسد صلاته لان الاصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها بالائمة
سنة حسنة فمن خالفها بعد ان ادى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس
عليه اعادتها وان اسقط بعض سننها لانه لو شاء ان ينفرد فصلى قبل امامه تلك الصلاة اجزات عنه
وبئس ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الامام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة
وامامه في اخرى فقد اقتدى وان كان يرفع قبله ويخفض قبله لانه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع
وهو في ذلك متبع له الا انه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة الماموم المجتمع عليها قلت ما حكاه ابن
عبد البر عن الجمهور مبني على ان صلاة الماموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الامام لان الاتباع الحسي والشرعي
مفقود وليس الامر هكذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر والنظر القول الاول فان الامام انما جعل ليؤتم به
ويقتدى بافعاله ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي يأتمون بك على ما ياتي بيانه هذا حقيقة الامام
لغة وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا كبر فكبروا الحديث
فاتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم اوعد على من اوعد على من رفع او ركع قبل
وعيدا شديدا فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار
اخرجه الموطا والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وقال ابو هريرة انما ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود فمن تعمد خلاف امامه عالما بانه مامور باتباعه منهي عن
مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما امر به فواجب ان لا تجزي عنه صلاته تلك والله اعلم **الرابعة والعشرون**
فان رفع راسه ساهيا قبل الامام فقال مالك رحمه الله السنة فيمن سهى ففعل ذلك في ركوع او
سجود ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال ابن عبد البر ظاهر قول مالك هذا انما يوجب الاعادة على من فعله
عامدا لقوله وذلك خطا ممن فعله لان الساهي الاثم عنه موضوع **الخامسة والعشرون** وهذا الخلاف
انما هو فيما عدا تكبيرة الاحرام والسلام اما السلام فقد تقدم القول واما تكبيرة الاحرام فالجمهور على ان تكبير
الماموم لا يكون الا بعد تكبير الامام الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انه ان كبر قبل امامه تكبيرة الاحرام
اجزات عنه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلاة فلما كبر انصرف واومى اليهم اي
كما انتم ثم خرج ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومن حديث
انس بن مالك فكبر وكبرنا معه وسياتي بيان هذا عند قوله ولا جنبا في النساء ان شاء الله تعالى
السادسة والعشرون روى مسلم عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا زاد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قوله استووا
امر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الاول وهو الذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في سورة الحجر ان شاء الله تعا

وهنالك ياتي الكلام على معنى هذا الحديث بقول الله تعالى **السابعة والعشرون** واختلف العلماء في
كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الاثار في ذلك فقال مالك واصحابه يفضي المصلي باليتيه الى الارض وينصب
رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى لما رواه في موطئه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد
فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد
الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك قلت وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم قلت ولهذا الحديث والله اعلم قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان
تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي ينصب اليمنى ويقعد
على اليسرى لحديث وائل بن حجر وقال الشافعي واحمد واسحق في الجلسة الوسطى قالوا في الاخرة من الظهر
او العصر او المغرب او العشاء بقول مالك لحديث ابي حميد الساعدي رواه البخاري قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى
ونصب اليمنى وقعد مقعدته وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم **الثامنة والعشرون** مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
وقال هكذا كان يفعل قال ابن عبد البر وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابع
يده تلك كلها الا السبابة منها فانه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الاصابع
كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف علمته بين العلماء فيها وحسبك بهذا الا انهم اختلفوا في
تحريك اصبعه السبابة فمنهم من راى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروي في الاثار الصحاح المسندة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وجميعه مباح والحمد لله وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم بمعنى
ما رواه مالك وزاد فيه قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزاد في
فيه قال هي مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قلت روى ابو داود في حديث
ابن الزبير انه عليه السلام كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها والى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من
تحريكها وبعض علمائنا راوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد وذهب اكثر العلماء من اصحاب مالك
وغيرهم الى تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين تاول من والاه وان لاه بان قال ان ذلك
يذكر بموالاة الحضور في الصلاة وبانها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان ومن لم يوال راى
تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتاول في الحركة كانها نطق تلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم
التاسعة والعشرون واختلفوا في جلوس المراة في الصلاة فقال مالك هي كالرجل لا تخالفه فيما
بعد الاحرام الا في اللباس والجهر وقال الثوري تسدل المراة رجليها من جانب واحد ورواه عن ابراهيم
النخعي وقال ابو حنيفة واصحابه تجلس المراة كايسر ما يكون لها وهو قول الشعبي تقعد كيف تيسر لها
وقال الشافعي تجلس بايسر ما يكون لها **الموفية ثلاثون** روى مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء
على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء في صفة الاقعاء ما هو فقال ابو عبيد الاقعاء هو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل
اقعاء الكلب والسبع قال ابن عبد البر وهذا اقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه وهذا تفسير اهل
اللغة وطائفة من اهل الفقه وقال ابو عبيد واما اهل الحديث فانهم يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه

وانا اعبث بالحصا الصلو

عن عقبه بين السجدتين قال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعاء الذي قال فيه ابن عباس
انه من السنة الذي فسر بها الفقهاء من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين وكذا جاء مفسرا
عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ذكره ابو عمر في
القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة فقهاء الامصار
وسموه اقعاء ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون
بين السجدتين **الحادية والثلاثون** لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وعدم وجوبه ان
التسليمة الثانية ليست بفرض الا ما روي عن الحسن بن حي انه اوجب التسليمتين معا قال ابو جعفر الطحاوي
لم نجد عن احد من اهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين ان الثانية من فرايضها غيره قال ابن عبد البر من
حجة الحسن بن صالح في ايجابه التسليمتين جميعا قوله ان من احدث بعد الاولى وقبل الثانية فسدت
صلاته قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره
ومن حجة من اوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم قالوا والواحدة
يقع عليها اسم تسليم قلت هذه المسئلة مبنية على الاخذ باقل الاسم او باخره ولما كان الدخول في الصلاة
بتكبير واحد باجماع فكذلك الخروج منها بتسليم واحد الا انه تواترت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود
وهو اكثر تواترا ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمتين روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع راسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر وهذا اسناد مدني صحيح والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو
عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه
في كل يوم مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم ايضا وكل
ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالاذان وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا
بالشام ولا بمصر انكار التسليمة الواحدة ولا انكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة
الواحدة رواه سعد بن ابي وقاص وعائشة وانس الا انها معلولة لا يصححها اهل العلم بالحديث **الثانية
والثلاثون** روى الدارقطني عن ابن مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد واختار مالك تشهد عمر بن
الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي واصحابه
والليث بن سعد تشهد ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الثوري
والكوفيون واكثر اهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم ايضا قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو
السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء وبه قال احمد واسحق وداود وكان
احمد بن خالد بالاندلس يختاره ويميل اليه وروي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن
مسعود وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب والحمد لله فهذه جملة احكام الامام والماموم
تضمنها قوله عز وجل واركعوا مع الراكعين وسياتي القول في القيام في الصلاة عند قوله وقوموا لله قانتين
وياتي هناك حكم الامام المريض وغير من احكام الصلاة وياتي في آل عمران حكم صلاة المريض غير الامام ويأتي
في النساء في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل وياتي في سورة مريم حكم الامام يصلي ارفع من الماموم الى
غير ذلك من الاوقات والاذان والمساجد وهذا كله بيان لقوله تعالى واقيموا الصلاة وقد تقدم في
اول السورة جملة من احكامها والحمد لله على ذلك

اتامرون الناس بالبر وتنسون

انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى اتامرون الناس
بالبر هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قول اهل التاويل علماء اليهود قال ابن عباس كان يهود المدينة
يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الذي انت عليه وما يامرك
به هذا الرجل يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فان امره حق فكانوا يامرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن
ابن عباس ايضا كان الاحبار يامرون مقلديهم واتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار يحضون على طاعة الله وكانوا يواقعون المعاصي وقالت فرقة كانوا
يحضون على الصدقة ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض اهل الاشارات المعنى اتطالبون الناس بحقائق
المعاني وانتم مخالفون عن ظواهر رسومها **الثانية** في شدة عذاب من هذه صفته روى حماد بن سلمة عن علي بن
زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الخطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم
وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون وروى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون
الناس بالبر وينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا نامر الناس
بالخير وننسى انفسنا قلت وهذا الحديث وان كان فيه لين لان في سنده الخصيب بن جحدر كان الامام احمد
يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وابو غالب الباهلي هو
فيما حكى يحيى بن معين حزور القرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى باهلة وقيل مولى عبد الرحمن
الحضرمي كان يختلف الى الشام في تجارته قال يحيى بن معين هو صالح الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن
اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه القصب بضم القاف
المعا وجمعه اقصاب والاقتاب الامعاء واحدها قتب ومعنى فتندلق تخرج بسرعة وروينا فتنفلق
قلت فقد دل الحديث الصحيح والفاظ الاية على ان عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام
بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما ذلك لانه كالمستهين بحرمات الله ومستخف باحكامه وهو
ممن لم ينتفع بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
اخرجه ابن ماجة في سننه **الثالثة** اعلم وفقك الله ان التوبيخ في الاية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الامر بالبر
ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون باعمال البر ولا يعملون بها فذمهم به توبيخا يتلى على طول
الدهر الى يوم القيامة فقال اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية وقال منصور الفقيه فاحسن

ان قوما يامروننا بالذي لا يفعلونا * لمجانين وان هم لم يكونوا يصرعونا

وقال ابو العتاهية وصفت التقى حتى كانك ذو تقى * وريح الخطايا من ثيابك تسطع

وقال ابو الاسود الدؤلي لا تنه عن خلق وتاتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

وابدأ بنفسك فانهها عن غيها * فاذا انتهت عنها فانت حكيم

فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى * بالقول منك وينفع التعليم

وقال ابو عمرو بن مطر حضرت مجلس ابي عثمان الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه
للتذكير فسكت حتى طال سكوته فناداه رجل كان يعرف بابي العباس ترى ان تقول في سكوتك شيئا
فانشا يقول وغير تقي يامر الناس بالتقى * طبيب يداوي والطبيب مريض

قال فارتفعت الاصوات بالبكاء والضجيج **الرابعة** قال ابراهيم النخعي اني لاكره القصص لثلاث آيات
قوله اتامرون الناس بالبر الاية وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه وقال سلم بن عمرو وما اقبح التزهيد من واعظ * يزهد الناس ولا يزهد

لو كان في تزهيده صادقا * اضحى وامسى بيته المسجد

ان رفض الدنيا فما باله * يستمنح الناس ويسترفد

والرزق مقسوم على من ترى * يسعى له الابيض والاسود

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال اني اخاف ان اقول ما لا افعل قال يرحمك الله واينا يفعل ما

يقول ويود الشيطان انه قد ظفر بهذا فلو لم يأمر احد بمعروف ولم ينه عن منكر وقال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما امر احد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء **الخامسة** قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والعمل الصالح والبر الصدق والبر ولد الثعلب والبر سوق الغنم ومنه قولهم لا يعرف هرا من بر اي لا يعرف دعاء الغنم من سوقها نقله مشترك وقال الشاعر

لا هم رب ان بكرا دونكا ۞ يبرك الناس ويفجرونكا

اراد بقوله يبرك الناس اي يطيعونك ويقال ان البر بكسر الباء الفؤاد في قوله اكون مكان البر منه ودونه ۞ واجعل مالي دونه واوامره ۞ والبر بضم الباء معروف وبفتحها الاجلال والتعظيم ومنه ولد بر وبار اي يعظم والديه ويكرمهما **السادسة** قوله تعالى وتنسون انفسكم اي تتركون والنسيان بكسر النون يكون بمعنى الترك وهو المراد هنا وفي قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون خلاف الذكر والحفظ ومنه الحديث نسي آدم فنسيت ذريته وسيأتي يقال رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء وقد نسيت الشيء نسيانا ولا تقل نسيانا بالتحريك لان النسيان تثنية نسا العرق وانفس جمع نفس جمع قلة والنفس الروح يقال خرجت نفسه قال ابو خراش

۞ نجا سالم والنفس منه بشدقه ۞ ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا ۞

اي بجفن سيف ومئزر ومن الدليل على ان النفس الروح قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يريد الارواح في قول جماعة من اهل التأويل على ما يأتي وذلك بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب اخذ بنفسي يا رسول الله الذي اخذ بنفسك وقوله عليه السلام في حديث زيد بن اسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا رواهما مالك وهو اولى ما يقال به والنفس ايضا الدم يقال سالت نفسه قال الشاعر

۞ تسيل على حد السيوف نفوسنا ۞ وليست على غير الظبات تسيل ۞

وقال ابراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا وقع فيه والنفس ايضا الجسد قال الشاعر

۞ نبئت ان بني سحيم ادخلوا ۞ ابياتهم تامور نفس المنذر ۞ والتامور ايضا الدم

السابعة قوله تعالى وانتم تتلون الكتاب توبيخ عظيم لمن فهم ويتلون يقرؤون الكتاب التوراة وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك استعمل في القراءة لانه يتبع بعض الكلام في اثره حتى يأتي على نسقه يقال تلوته اذا اتبعته تلوا وتلوت القرآن تلاوة وتلوت الرجل تلوا اذا خذلته والتلية والتلاوة بضم التاء البقية من الدين يقال بقيت لي من حقي تلاوة وتلية اي بقية واتليت ابقيت وتتليت حقي اذا تتبعته حتى تستوفيه وقال ابو زيد تلى الرجل اذا كان باخر رمق **الثامنة** قوله تعالى افلا تعقلون اي افلا تمنعون انفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم والعقل المنع ومنه عقال البعير لانه يمنعه عن الحركة ومنه العقل للدية لانها تمنع ولي المقتول عن قتل الجاني ومنه اعتقال البطن واللسان ومنه يقال للحصن معقل والعقل نقيض الجهل والعقل ثوب احمر تتخذه نساء العرب تغشى به الهوادج قال علقمة عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه ۞ كانه من دم الاجواف مدموم ۞ والمدموم بالدال المهملة الاحمر وهو المراد هنا والمدموم الممتلي شحما من البعير وغيره ويقال هما ضربان من البرود وقال ابن فارس والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه طولا وما كان نقشه مستديرا فهو الرقم وقال الزجاج العاقل بما اوجب الله عليه فمن لم يعمل فهو جاهل **التاسعة** اتفق اهل الحق على ان العقل كائن موجود ليس بقديم ولا معدوم ولانه لو كان معدوما لما اختص بالاتصاف به بعض الذوات دون بعض واذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه اذ الدليل قد قام على ان لا قديم الا الله تعالى على ما يأتي بيانه في هذه السورة وغيرها ان شاء الله تعالى وقد صارت الفلاسفة الى ان العقل قديم ثم منهم من صار الى انه جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه فيه بمنزلة السراج في البيت يفصل به بين حقائق المعلومات ومنهم من قال انه جوهر بسيط اي غير مركب ثم اختلفوا في محله فقالت طائفة منهم محله الدماغ لان الدماغ محل الحس وقالت طائفة اخرى محله القلب لان القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بانه جوهر فاسد من حيث ان الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل هو المدرك للاشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني وهذا القول وان كان اقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة ان الادراك من صفات الحي والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل ان يكون ملتذا ومشتهيا

وقال الشيخ ابو الحسن المصري والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيرهما من المحققين العقل هو العلم بدليل انه لا يقال عقلت وما علمت او علمت وما عقلت وقال القاضي ابو بكر العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائز واستحالة المستحيلات وهو اختيار ابو المعالي في الارشاد واختار في البرهان انه صفة يأتي بها درك العلوم واعترض على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه وحكي في البرهان عن المحاسبي انه قال العقل غريزة وحكى الاستاذ ابو بكر عن الشافعي وابي عبد الله بن مجاهد انهما قالا العقل آلة التمييز وحكي عن ابي العباس القلانسي انه قال العقل قوة التمييز وحكي عن المحاسبي انه قال العقل انوار وبصائر ثم رتب هذه الاقوال وحملها على محامل فقال والاولى ان لا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد فان الآلة انما تستعمل في الآلة المثبتة واستعمالها في الاعراض مجاز وكذلك قول من قال انه قوة فانه لا يعقل من القوة الا القدرة والقلانسي اطلق ما اطلقه توسعا في العبارات وكذلك المحاسبي والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن تستفاد به الانوار والبصائر وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد ان شاء الله تعالى

واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ۞ الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ۞ يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين

فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الصبر الحبس في اللغة وقتل فلان صبرا اي امسك وحبس حتى اتلف وصبرت نفسي على الشيء حبستها والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت وهي المجثمة وهي في الطير خاصة قال عنترة

۞ فصبرت عارفة لذلك حرة ۞ ترسو اذا نفس الجبان تطلع ۞

الثانية امر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال واصبروا يقال فلان صابر عن المعاصي واذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة هذا اصح ما قيل قال النحاس ولا يقال لمن صبر على المصيبة صابر انما يقال صابر على كذا فاذا قلت صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الثالثة** قوله تعالى والصلاة خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويها بذكرها وكان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ومنه ما روي ان عبد الله بن عباس نعي له اخوه قثم وقيل بنت له وهو في سفر فاسترجع وقال عورة سترها الله ومؤونة كفاها الله واجر ساقه الله ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو يقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة على هذا التأويل هي الشرعية وقال قوم هي الدعاء على عرفها في اللغة فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لان الثبات هو الصبر والذكر هو الدعاء وقول ثالث قال مجاهد الصبر في هذه الآية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسبا في ان الصيام يمنع الشهوات ويزهد في الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة **الرابعة** الصبر على الاذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر ان لا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضا بما قضى الله من امر دنياك وآخرتك وقال الشعبي قال علي رضي الله عنه الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه وذلك ان الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بالجوارح لم يستحق الايمان بالاطلاق فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للانسان الذي لا تمام له الا به **الخامسة** وصف الله تعالى جزاء الاعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية وجعل اجر الصدقة الصابرين بغير حساب فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومدح اهله فقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد قيل ان المراد بالصابرين في قوله انما يوفى الصابرون اي الصائمون لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيام لي وانا اجزي به فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره في الصبر والله اعلم **السادسة** من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به كما جاء في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد او ليس شيء اصبر على اذى سمعه من الله تعالى انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم اخرجه البخاري قال علماؤنا وصف الله بالصبر انما هو بمعنى الحلم ومعنى وصف الله تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ووصف الله تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وانما ورد في حديث ابي موسى وتأوله اهل السنة على تأويل الحلم قاله ابن فورك وغيره وجاء في اسمائه الصبور للمبالغة في الحلم عمن عصاه **السابعة** قوله تعالى وانها لكبيرة اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله وانها فقيل

وقال

على الصلاة وحدها خاصة لانها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم والصبر هنا الصوم فالصلاة فيها سجن النفوس والصوم انما فيه منع الشهوة وليس من منع شهوة واحدة او شهوتين كمن منع جميع الشهوات فالصائم انما يمنع شهوة النساء والطعام والشراب ثم ينبسط في سائر الشهوات من الكلام والمشي والنظر الى غير ذلك من ملاقاة الخلق فيتسلى بتلك الاشياء عما منع والمصلي يمتنع عن جميع ذلك فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات واذا كان ذلك كانت الصلاة اصعب على النفس ومكابدتها اشد فلذلك قال وانها لكبيرة وقيل عليهما ولكنه كنى عن الاغلب وهو الصلاة كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فرد الكناية الى الفضة لانها الاغلب والاعم والى التجارة لانها الافضل والاهم وقيل ان الصبر لما كان داخلا في الصلاة اعاد عليها كما قال والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان رضا الرسول داخل في رضاء الله عز وجل ومنه قول الشاعر

ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا رد الى الشباب لان الشعر داخل فيه وقيل رد الكناية الى كل واحد منهم لكن حذف اختصارا قال الله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية ولم يقل آيتين ومنه قول الشاعر

فمن يك امسى بالمدينة رحله ۞ فاني وقيار بها لغريب

وقال آخر ۞ لكل هم من الهموم سعة ۞ والصبح والمسى لا فلاح معه

اراد لغريبان لا فلاح معهما وقيل على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة وقيل على المصدر وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله تعالى واستعينوا وقيل على اجابة محمد صلى الله عليه وسلم لان الصبر والصلاة مما كان يدعو اليه وقيل على الكعبة لان الامر بالصلاة انما هو اليها وكبيرة معناه ثقيلة شاقة وتنوحرات ويجوز في غير القرآن وانه لكبيرة الا على الخاشعين فانها خفيفة عليهم قال ارباب المعاني الا على من ايد في الازل بخصائص الاجتباء والهدى **الثامنة** قوله تعالى على الخاشعين الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة وقال الزجاج الخاشع الذي يرى اثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الاقواء هذا هو الاصل قال النابغة

رماد ككحل العين لأيا ابينه ۞ ونؤي كجذم الحوض اثلم خاشع

ومكان خاشع لا يهتدى له وخشعت الاصوات اي سكنت وخشعت خراشي صدره اذا القى بزاقا لزجا وخشع ببصره اذا غضه والخشعة قطعة من الارض رخوة وفي الحديث كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها **التاسعة** قال سفيان الثوري سألت الاعمش عن الخشوع فقال يا ثوري انت تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت ابراهيم النخعي عن الخشوع فقال اعيمش تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع باكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس لكن الخشوع ان ترى الشريف والدني في الحق سواء وتخشع لله في كل فرض افترض عليك ونظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شاب قد نكس رأسه فقال يا هذا ارفع رأسك فان الخشوع لا يزيد على ما في القلب وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك وسيأتي هذا المعنى في سورة المؤمنين ان شاء الله تعالى فمن اظهر خشوعا للناس فوق ما في قلبه فانما اظهر نفاقا على نفاق قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده لقول الله عز وجل تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم قلت هذا هو الخشوع المحمود لان الخوف اذا سكن القلب اوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متأدبا متذللا وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك واما المذموم فتكلفه والتباكي ومطأطأة الرأس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الانسان روي الحسن ان رجلا تنفس عند عمر رضي الله عنه كانه يتحازن فلكزه عمر رضي الله عنه فلكمه وكان عمر رضي الله عنه اذا تكلم اسمع واذا مشى اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الخاشعون هم المؤمنون حقا قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون الذين في موضع خفض على النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه وقوله فظنوا انهم مواقعوها قال دريد بن الصمة

فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج ۞ سراتهم بالفارسي المسرد

تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع

وقال ابو دؤاد

رب هم فرجته بغريم ۞ وغيوب كشفتها بظنون

وقد قيل ان الظن في الآية يصح ان يكون على بابه ويضمر في الكلام بذنوبهم فكأنهم يتوقعون لقاءه مذنبين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن عطية وهذا تعسف وزعم الفراء ان الظن قد يقع بمعنى الكذب ولا يعرف ذلك البصريون واصل الظن وقاعدته الشك مع ميل الى احد معتقديه وقد يقع موقع اليقين كما في هذه الآية وغيرها لكنه لا يقع فيما خرج الى الحس لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر اظن هذا انسانا وانما تجد الاستعمال فيما لم يخرج الى الحس بعد كهذه الآية والشعر وكقوله تعالى فظنوا انهم مواقعوها وقد يجيء اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه اول السورة وتقول سؤت به ظنا واسأت به الظن يدخلون الالف اذا جاؤوا بالالف واللام ومعنى ملاقوا ربهم جزاء ربهم وقيل جاء على المفاعلة وهو من واحد مثل عافاه الله وانهم بفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز وانهم بكسرها على القطع اليه اي الى ربهم وقيل الى جزائه راجعون اقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الاعلى قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين يريد على عالمي زمانهم واهل كل زمان عالم وقد تقدم في الفاتحة وقيل على كل العالمين بما جعل فيهم من الانبياء ورزقوا من المن والسلوى وغير ذلك ولم يكن ذلك لاحد من العالمين غيرهم والله اعلم **واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون** فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى واتقوا يوما امر معناه الوعيد اي اتقوا عذاب يوم وهوله وهو يوم القيامة وانتصب يوما على المفعول باتقوا وقد تقدم معنى التقوى ويجوز في غير القرآن يوم لا تجزي على الاضافة وفي الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف قال البصريون التقدير يوما لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا ثم حذف فيه كما قال

ويوما شهدناه سليما وعامرا ۞ اي شهدنا فيه وقال الكسائي هذا خطأ لا يجوز حذف

فيه ولكن التقدير واتقوا يوما لا تجزيه نفس ثم حذف الهاء لان الظروف عنده لا يجوز حذفها قال لا يجوز ان تقول هذا رجلا قصدت ولا رأيت رجلا ارغب وانت تريد قصدت اليه وارغب فيه قال ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيد بمعنى تكلمت فيه زيد وقال الفراء يجوز ان تحذف الهاء وفيه وحكى المهدوي ان الوجهين جائزان عند سيبويه والاخفش والزجاج **الثانية** قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي نفس مؤمنة عن نفس كافرة وذلك ان اليهود كانوا يقولون نحن من ولد ابراهيم خليل الرحمن ومن ولد اسحق ذبيح الله يقبل شفاعتهم فينا فنزلت هذه الآية لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تؤخذ نفس بذنب اخرى ولا تدفع عنها شيئا تقول جزى عني هذا الامر يجزي كما تقول قضى عني واجزأت بالشيء اجتزاء اذا اكتفيت به قال الشاعر

وان الحر يجزأ بالكراع ۞ بان الغدر في الاقوام عار ۞

اي يكتفي بها وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا اجريت الماء على الماء جزى عنك يريد اذا اصبت الماء على البول في الارض فجرى عليه طهر المكان ولا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع وتنشف الماء بخرقة او غيرها كما يفعله كثير من الناس وفي صحيح الحديث عن ابي بردة بن نيار في الاضحية ولن تجزي عن احد بعدك اي لن تغني فمعنى لا تجزي لا تقضي ولا تكفي ولا تغني ان لم يكن عليها شيء فان كان فانها تجزي وتقضي وتغني بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق كما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه خرجه البخاري ومثله حديثه الآخر في المفلس وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم وقرئ تجزئ بضم التاء والهمز والجزاء والاجزاء بمعنى واحد وقد فرق بينهما قوم فقالوا جزى بمعنى قضى وكافأ واجزأ بمعنى اغنى وكفى اجزأني الشيء يجزئني اي كفاني قال الشاعر

واجزأت امر العالمين ولم يكن ۞ ليجزئ الا كامل وابن كامل ۞

الثالثة قوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة قرأ ابن كثير وابو عمرو يقبل بالتاء لان الشفاعة مؤنثة وقرأ الباقون بالياء على التذكير لانها بمعنى الشفيع وقال الاخفش حسن التذكير لانك قد فرقت كما تقدم في قوله فتلقى آدم من ربه كلمات **الرابعة** قوله تعالى شفاعة الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الاثنان تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لانك تضم ملك شريكك الى ملكك والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناقة شافع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها تقول منه شفعت الناقة شفعا وناقة شفوع وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة واستشفعته الى فلان سألته ان يشفع لي اليه وتشفعت اليه في فلان فشفعني فيه فالشفاعة اذا ضم

غيرك الا جاهك ووسيلتك وهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال المنفعة الى المشفوع ومذهب
اهل الحق ان الشفاعة حق وانكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب
والاخبار متظاهرة بان من كان من العصاة المذنبين الموحدين من امم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين
من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين وقد تمسك القاضي في الرد عليهم بشيئين احدهما الاخبار الكثيرة
التي تواترت في المعنى والثاني الاجماع من السلف على تلقي هذه الاخبار بالقبول ولم يبد من احد منهم في عصر
من الاعصار نكير فظهور روايتها واطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة اهل الحق وفساد دين
المعتزلة فان قالوا قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار مثل قوله ما للظالمين من
حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب الكبائر ظالمون وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يقبل منها
شفاعة قلنا ليست هذه الايات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل سوءا
وكل نفس وانما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الاخبار الواردة في ذلك وايضا فان الله تعالى اثبت
شفاعة لاقوام ونفاها عن اقوام فقال في صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال لا يشفعون الا لمن
ارتضى وقال لا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان الشفاعة انما تنفع المؤمنين دون الكافرين
وقد اجمع المفسرون على ان المراد بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة النفس
الكافرة لا كل نفس ونحن وان قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول انهم مخلدون فيها بدليل الاخبار التي
رويناها وبدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
فان قالوا فقد قال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون والفاسق غير مرتضى قلنا لم يقل
لمن لا يرضى انما قال لمن ارتضى ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون بدليل قوله لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما عهد الله مع خلقه قال ان يؤمنوا بالله ولا يشركوا
به شيئا وقال المفسرون الا من قال لا اله الا الله فان قالوا المرتضى هو التائب الذي اتخذ عند الله عهدا بالانابة
اليه بدليل ان الملائكة استغفروا لهم وقال تعالى فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فلذلك شفاعة الانبياء
عليهم السلام انما هي لاهل التوبة دون اهل الكبائر قلنا عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة فاذا قبل الله توبة
المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة ولا الى الاستغفار واجمع اهل التفسير على ان المراد بقوله فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك اي سبيل المؤمنين سألوا الله تعالى ان يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قالوا جميع الامة يرغبون في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت
لاهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم قلنا انما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب الى الله في ان تناله لاعتقاده
انه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك
يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا ينجو احد الا برحمة الله تعالى فقيل ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته **الخامسة** قوله تعالى ولا يؤخذ منها عدل اي فداء والعدل بفتح العين
الفداء وبكسرها المثل يقال عدل وعديل للذي يماثلك في الوزن والقدر ويقال عدل الشيء هو الذي يساويه
قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعدل بالكسر هو الذي يساوي الشيء من جنسه وفي جرمه وحكى الطبري ان
من العرب من يكسر العين من معنى الفدية فاما واحد الاعدال فبالكسر لا غير **السادسة** قوله تعالى
ولا هم ينصرون اي يعانون والنصر العون والانصار الاعوان ومنه قوله تعالى من انصاري الى الله اي من
يضم نصرته الى نصرتي وانتصر الرجل انتقم والنصر الاتيان يقال نصرت ارض بني فلان اتيتها قال

✽ اذا دخل الشهر الحرام فودعي ✽ بلاد تميم وانصري ارض عامر ✽

والنصر المطر يقال نصرت الارض مطرت والنصر العطاء قال

✽ اني واسطار سطرن سطرا ✽ لقائل يا نصر نصر نصرا ✽

السابعة وكان سبب هذه الاية فيما ذكر المفسرون ان بني اسرائيل قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وابناء انبيائه
وسيشفع لنا اباؤنا فاعلمهم الله عن يوم القيامة انه لا يقبل فيه الشفاعة ولا يؤخذ فيه فدية
وانما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر لانها هي المعاني التي اعتادها بنو ادم في الدنيا فان الواقع في
الشدة لا يتخلص الا بان يشفع له او ينصر او يفتدى

واذ نجيناكم من ال فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم

فاذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة

فيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون اذ في موضع نصب عطف على اذكروا نعمتي
وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم اي اذكروا نعمتي بانجائكم من عدوكم وجعل الانبياء
منكم والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الاباء كما قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية اي
حملنا اباءكم وقيل انما قال انجيناكم لان نجاة الاباء كان سببا لنجاة هؤلاء الموجودين ومعنى نجيناكم القيناكم
على نجوة من الارض وهي ما ارتفع منها هذا هو الاصل ثم سمي كل فائز ناجيا فالناجي من خرج من ضيق الى سعة
وقرئ واذ نجيتكم على التوحيد **الثانية** قوله تعالى من ال فرعون ال فرعون قومه واتباعه واهل دينه
وكذلك ال الرسول عليه السلام من هو على دينه وملته في عصره وسائر الاعصار سواء كان نسيبا له او لم
يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من اله ولا اهله وان كان نسيبه وقريبه خلافا للرافضة حيث قالوا ان
ال محمد صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين فقط دليلنا قوله تعالى واغرقنا ال فرعون ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب اي ال دينه اذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا اب ولا عم ولا اخ ولا عصبة ولانه لا خلاف ان من ليس
بمؤمن ولا موحد فانه ليس من ال محمد وان كان قريبا له ولاجل هذا يقال ان ابا لهب وابا جهل ليسا من اله ولا من اهله
وان كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ولاجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح انه ليس من اهلك
انه عمل غير صالح على ما ياتي وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا
غير سر يقول ان ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وقالت طائفة ال
محمد صلى الله عليه وسلم ازواجه وذريته خاصة واحتجوا بحديث ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اله وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه مسلم وقالت طائفة من اهل
العلم الاهل معلوم والال الاتباع والاول اصح لما ذكرناه ولحديث عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي
اوفى **الثالثة** اختلف النحاة هل يضاف الال الى البلدان او لا فقال الكسائي انما يقال ال فلان وال فلانة ولا
يقال في البلدان هو من ال حمص ولا من ال المدينة قال الاخفش انما يقال في الرئيس الاعظم نحو ال محمد صلى الله عليه
وسلم وال ابراهيم وال عمران وال فرعون لانه رئيسهم في الضلالة قال وقد سمعناه في البلدان قالوا اهل
المدينة وال المدينة **الرابعة** واختلف النحاة ايضا هل يضاف الال الى المضمر او لا فمنع من ذلك النحاس والزبيدي
والزبيدي والكسائي فلا يقال الا اللهم صل على محمد وال محمد ولا يقال واله والصواب ان يقال اهله وذهبت
طائفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده فانه جاء في
قول عبد المطلب

✽ لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك ✽ وانصر على ال الصليب
وعابديه اليوم الك ✽ وقال ندبة ✽ انا الفارس الحامي حقيقة والدي ✽ والي كما تحمي حقيقة الكا

الحقيقة بقافين ما يحق على الانسان ان يحميه اي يجب عليه حمايته **الخامسة** واختلفوا ايضا في اصل ال فقال
النحاس اصله اهل ثم ابدل من الهاء الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المهدوي اصله اول
وقيل اصله اهل قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الون وتصغيره اويل فيما حكى الكسائي وحكى غيره
اهيل وقد ذكرناه عن النحاس وقال ابو الحسن بن كيسان اذا جمعت الا قلت الون فان جمعت الا الذي هو
السراب قلت اوال مثل مال واموال **السادسة** قوله تعالى فرعون قيل انه اسم ذلك الملك بعينه وقيل انه اسم
كل ملك من ملوك العمالقة مثل هرمز وكسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وان اسم فرعون موسى
قابوس في قول اهل الكتاب وقال وهب بن منبه اسمه الوليد بن مصعب بن الريان ويكنى ابا مرة وهو من بني عمليق
بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام قال السهيلي وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا
من اهل اصطخر قال المسعودي لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية قال الجوهري فرعون لقب الوليد
بن مصعب ملك مصر وكل عات فرعون والعتاة الفراعنة وقد تفرعن وهو ذو فرعنة اي دهاء ومكر
وفي الحديث اخذنا فرعون هذه الامة وفرعون في موضع خفض الا انه لا ينصرف لعجمته **السابعة** قوله
تعالى يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال ابو عبيدة ✽

✽ يولونكم وسامه خطة خسف ✽ اذا اولاه اياها ✽ ومنه قول عمرو بن كلثوم
✽ اذا ما الملك سام الناس خسفا ✽ ابينا ان نقر الخسف فينا ✽ وقيل يديمون تعذيبكم

والسوم الذل وام سامة الغنم لما اومنها الرعي قال الاخفش وهو في موضع رفع على الابتداء وان شئت كان نصبا على الحال اي سائمين لكم **الثامنة** قوله تعالى سوء العذاب سوء مفعول ثان ليسومونكم ومعناه اشد العذاب واقبحه ويجوز ان يكون بمعنى سوم العذاب ويجوز ان يكون نعتا بمعنى سوما سيئا ثم بين العذاب فقال يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم لان فرعون كان قد رأى في منامه نارا خرجت من بيت المقدس فاحرقت بيوت مصر فاولت له رؤياه ان مولودا من بني اسرائيل ينشا فيكون خراب ملكه على يديه وقيل قالت له كهنته يولد من بني اسرائيل مولود ينازعك في ملكك فامر بذبح كل ابن ولد في بني اسرائيل على ما ياتي بيانه وروي ان فرعون جعل بني اسرائيل خدما وخولا وصنفهم في اعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون ويزرعون وصنف يخدمون وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الاعمال ضربت عليه الجزية فذلك سوء العذاب والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى يذبحون بغير واو على البدل من قوله يسومونكم سوء العذاب كما تقول اتاني القوم زيد وعمرو فلا يحتاج الى الواو في زيد ونظيره ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وفي سورة ابراهيم ويذبحون ابناءكم بالواو لان المعنى يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح فقوله ويذبحون ابناءكم جنس اخر من العذاب لا تفسير لما قبله والله اعلم قلت قد يحتمل ان يقال ان الواو زائدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد كما قال

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى • اي قد انتحى وقال اخر • الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •

اراد والى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة وهو كثير **العاشرة** قوله تعالى يذبحون قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير وقرا ابن محيصن يذبحون بفتح الياء والذبح الشق الذبح المذبوح والذباح تشقق في اصول الاصابع وذبحت الدن بزلته اي كشفته وسعد الذابح احد السعود والمذابح المحاريب والمذابح جمع مذبح وهو اذا جاء السيل فخد في الارض فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال ويبقي البنات وعبر عنهن باسم النساء بالمال وقالت طائفة يذبحون ابناءكم يعني الرجال وسموا ابناء لما كانوا كذلك واستدل هذا القائل بقوله نساءكم والاول اصح لانه الاظهر والله اعلم **الحادي عشرة** نسب الله تعالى الفعل الى ال فرعون وهم انما كانوا يفعلونه بامره وسلطانه لتوليهم ذلك بانفسهم وليعلم ان المباشر ماخوذ بفعله قال الطبري ويقتضي هذا ان من امره ظالم بقتل احد فقتله المامور فهو الماخوذ به قلت وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال يقتلان جميعا هذا بامره والمامور بمباشرته هكذا قال النخعي وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما قال الشافعي اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل والمامور يعلم انه امر بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود كقاتلين معا وان اكرهه الامام عليه وعلم انه يقتله ظلما كان على الامام القود وفي المامور قولان احدهما ان عليه القود والاخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر وقال علماؤنا لا يخلو المامور ان يكون ممن يلزمه طاعة الامر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما او يكون مما لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الامر وذلك كالاب يامر ولده او المعلم بعض صبيانه او الصانع بعض متعلميه اذا كان محتلما فان كان غير محتلم فالقتل على الامر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع لا يقتل السيد اذا امر عبده وان كان اعجميا بقتل انسان قال ابن حبيب وبقول ابن القسم اقول ان القتل عليهما فاما امر من لا خوف على المامور في مخالفته فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المامور دون الامر ويضرب الامر ويحبس وقال احمد بن حنبل في السيد يامر عبده ان يقتل رجلا يقتل السيد وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما وقال علي ويستودع العبد السجن وقال احمد ويحبس العبد ويضرب ويؤدب وقال الثوري يعزر السيد وقال الحكم بن عتيبة وحماد يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا وقال الشافعي ان كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد وان كان العبد اعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى لا يقتل الامر لكن يؤدب ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل المامور المباشر كذلك قال الحكم وعطا وحماد والشافعي واحمد واسحق في الرجل يامر الرجل بقتل الرجل ذكره ابن المنذر وقال زفر لا يقتل واحد منهما وهو القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان وراى ان الامر ليس واحد منهما مستقلا في القود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله اعلم **الثانية عشرة** قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اشارة الى جملة الامر اذ هو خبر فهو كمفرد حاضر اي وفي فعلهم ذلكم بكم بلاء اي امتحان واختبار وبلاء نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا قال ابو الهيثم البلاء يكون حسنا ويكون

سيئا واصله المحنة والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل للحسن بلاء وللسيء بلاء حكاه الهروي وقال قوم الاشارة بذلكم الى التنجية فيكون البلاء على هذا في الخير اي تنجيتكم نعمة من الله عليكم وقال الجمهور الاشارة الى الذبح ونحوه والبلاء هنا في الشر والمعنى وفي الذبح مكروه وامتحان وقال ابن كيسان ويقال في الخير ابلاه الله وبلاه وانشد

• جزى الله بالاحسان ما فعلا بكم • فابلاهما خير البلاء الذي يبلو •

فجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابليته وفي الشر بلوته وفي الاختبار ابتليته وبلوته قاله النحاس

وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله واذ فرقنا بكم اذ في موضع نصب وفرقنا فلقنا فكان كل فرق كالطود العظيم اي الجبل العظيم واصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل اي يفصل ومنه فالفارقات فرقا يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه يوم الفرقان يعني يوم بدر كان فيه فرق بين الحق والباطل ومنه قرانا فرقناه اي فصلناه واحكمناه وقرا الزهري وفرقنا بتشديد الراء اي جعلناه فرقا **الثانية** قوله تعالى بكم اي لكم فالباء بمعنى اللام وقيل الباء في مكانها اي فرقنا البحر بدخولكم اياه اي صاروا بين الماءين فصار الفرق بهم وهذا اولى بيبينه فانفلق **الثالثة** قوله تعالى البحر البحر معروف سمي بذلك لاتساعه ويقال فرس بحر اذا كان واسع الجري اي كثيره ومن ذلك قوله عليه السلام في مندوب فرس ابي طلحة وان وجدناه لبحرا والبحر الماء الملح ويقال ابحر الماء ملح قال نصيب

• وقد عاد ماء الارض بحرا فزادني • الى مرضي ان ابحر المشرب العذب •

والبحر البلدة يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال يصيب الانسان ويقولون لقيته صحرة بحرة اي بارزا مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله تعالى ملكا يقال له صندفائيل البحار كلها في نقرة ابهامه ذكره ابو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب **الرابعة** قوله تعالى فانجيناكم اي اخرجناكم منه يقال نجوت من كذا نجاء ممدود ونجاة مقصور والصدق منجاة وانجيت غيري ونجيته وقرئ بهما واذ نجيناكم وانجيناكم **الخامسة** قوله تعالى واغرقنا ال فرعون يقال غرق في الماء غرقا فهو غرق وغارق ايضا ومنه قول ابي النجم • من بين مقتول وطاف غارق •

واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اي محلى والتغريق القتل قال الاعشى

• الا ليت قيسا غرقته القوابل • وذلك ان القابلة كانت تغرق المولود في ماء السلى عام القحط ذكرا كان او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول ذي الرمة • اذا اغرقت ارباضها ثني بكرة • بتيهاء لم تصبح رؤوما سلوبها • الارباض الحبال والبكرة الناقة الفتية وثنيها بطنها الثاني وانما لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب **السادسة** قوله تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم فيقال ان ال فرعون طفوا على الماء فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة وقد قيل انهم اخرجوا اليهم حتى راوهم فهذه منة بعد منة وقيل المعنى وانتم تنظرون ببصائركم الاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالابصار وقيل المعنى وانتم بحال من ينظر لو نظر كما تقول هذا الامر منك بمراى ومسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شئت وهذا القول والاول اشبه باحوال بني اسرائيل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر منهم بعد خروجهم من البحر وذلك ان الله تعالى لما انجاهم وغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطمئن ان فرعون غرق فامر الله البحر فلفظه فنظروا اليه على ما ياتي ان شاء الله تعالى **السابعة** في القول في اختلاف العلماء في كيفية انجاء بني اسرائيل في ذكر فرق البحر فذكر الطبري ان موسى عليه السلام اوحي اليه ان يسري من مصر ببني اسرائيل فامرهم موسى ان يستعيروا الحلي والمتاع من القبط واحل الله ذلك لبني اسرائيل فسرى بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فقال لا يتبعهم احد حتى تصيح الديكة فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك وامات الله تلك الليلة كثيرا من ابناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الاتباع مشرقين كما قال فاتبعوهم مشرقين وذهب موسى الى ناحية البحر حتى بلغه وكانت عدة بني اسرائيل نيفا على ستمائة الف وكانت عدة فرعون الف الف ومائتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوى الاناث وقيل دخل اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فانمى الله عددهم وبارك في ذريته حتى خرجوا الى البحر يوم فرعون وهم ستمائة الف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنسا

مكشوفا
لقيته صحرة بحرة اي بارزا

سا

وذكر ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان موسى عليه السلام حين اسرى ببني اسرائيل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت ثم قال لا والله لا يفرغ من سلخها حتى يجتمع الي ستمائة الف من القبط قال فانطلق موسى حتى انتهى الى البحر فقال له انفرق فقال له البحر استكبرت يا موسى وهل فرقت لاحد من بني آدم فافرق لك قال ومع موسى رجل على حصان له فقال له ذلك الرجل اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال فاقحم فرسه فسبح فخرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية فسبح به ثم خرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت قال فاوحى الله الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فضربه موسى بعصاه فانفرق فكان كل فرق كالطود العظيم فكان فيه اثنا عشر فرقا لاثني عشر سبطا لكل سبط طريق يتراءون وذلك ان اطواد الماء صار فيها طبقات وشبابيك يرى منها بعضهم بعضا فلما خرج اصحاب موسى وتتام اصحاب فرعون التطم البحر عليهم فاغرقهم ويذكر ان البحر هو بحر القلزم وان الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون وان الله تعالى اوحى الى البحر ان انفرق لموسى اذا ضربك فبات البحر تلك الليلة يضطرب فحين اصبح ضرب البحر وكناه ابا خالد ذكره ابو بكر بن ابي شيبة ايضا وقد اكثر المفسرون في قصص هذا المعنى وما ذكرناه كاف وسيأتي في سورة يونس والشعراء زيادة بيان ان شاء الله تعالى

الثامنة ذكر الله تعالى الانجاء والاغراق ولم يذكر اليوم الذي كان فيه فروى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه واخرجه البخاري ايضا عن ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموه

التاسعة ظاهر هذه الاحاديث يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام عاشوراء وامر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روته عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجه البخاري ومسلم فان قيل يحتمل ان تكون قريش انما صامته باخبار اليهود لها لانهم كانوا عندهم بمكة فصامه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في الجاهلية اي بمكة فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه قالوا نحن احق واولى بموسى منكم فصامه اتباعا لموسى وامر بصيامه اي اوجبه واكد امره حتى كانوا يصومونه الصغار قلنا هذه شبهة من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متعبدا بشريعة موسى عليه السلام وليس كذلك على ما يأتي بيانه في الانعام عند قوله تعالى فبهداهم اقتده

مسألة واختلف في يوم عاشوراء هل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب الشافعي الى انه التاسع لحديث الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم اخرجه مسلم وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف الى انه العاشر وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن ثم اردفه فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذي وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق قال غيره وقول ابن عباس للسائل فاعدد واصبح يوم التاسع صائما ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد ان يصوم التاسع مضافا الى العاشر قالوا فصيام اليومين جمع بين الاحاديث وقول ابن عباس للحكم لما قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم معناه ان لو عاش والا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط يبينه ما اخرجه ابن ماجه في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع

فضيلة روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه مسلم والترمذي وقال لا نعلم في شيء من الروايات انه قال في صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة

العاشرة ذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن قيس بن عباد ان بني اسرائيل قالت ما مات فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلما ان سمع الله تكذيبهم نبيه عليه السلام رمى به على ساحل البحر كانه ثور احمر يتراءاه بنو اسرائيل فلما اطمأنوا وبعثوا من طريق البر الى مدائن فرعون حتى نقلوا كنوزه وغرقوا في النعمة رأوا قوما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة حتى زجرهم موسى وقال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين اي عالمي زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض المقدسة التي كانت مساكن آبائهم ويتطهروا من ارض فرعون وكانت الارض المقدسة في ايدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم عنها بالقتال فقالوا اتريد ان تجعلنا لحمة للجبارين فلو انك تركتنا في يد فرعون كان خيرا لنا قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الى قوله قاعدون حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين فبقوا في التيه اربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالسلوى وبالغمام على ما يأتي بيانه ثم سار موسى عليه السلام الى طور سيناء ليجيئهم بالتوراة فاتخذوا العجل على ما يأتي بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم الى بيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فخالفوا على ما يأتي بيانه وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيرا فقالوا انه آدر فلما اغتسل وضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه الى مجالس بني اسرائيل وموسى على اثره عريان وهو يقول يا حجر ثوبي فذلك قوله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله على ما يأتي بيانه ثم لما مات هرون قالوا له انت قتلت هرون وحسدته حتى نزلت الملائكة بسريره وهرون ميت عليه وسيأتي بيانه في المائدة ثم سألوه ان يعلموا آية في قبول قربانهم فجعلت نار تجيء من السماء فتقبل قربانهم ثم سألوه ان تبين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان من اذنب ذنبا اصبح على باب داره مكتوب عملت كذا وكفارته قطع عضو من اعضائك يسميه له ومن اصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بايديهم واشتروا به عوضا ثم صار امرهم الى ان قتلوا انبياءهم ورسلهم فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء اخلاقهم وسيأتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه ان شاء الله تعالى

الحادية عشرة قال الطبري وفي اخبار القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المغيبات من اغراق فرعون وانجاء بني اسرائيل وغير ذلك من الامور التي لم يكن من علم العرب ولا وقعت الا في حق بني اسرائيل دليل واضح عند بني اسرائيل قائم عليهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ

فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى وإذ واعدنا موسى قرأ ابو عمرو وعدنا بغير الف واختاره ابو عبيد ورجحه وانكر واعدنا قال لان المواعدة انما تكون من البشر فاما الله عز وجل فانما هو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القرآن كقوله عز وجل وعدكم وعد الحق وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات وقوله وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم قال ابو محمد مكي وايضا فان ظاهر اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من موسى فوجب حمله على الواحد لظاهر النص ان الفعل مضاف الى الله تعالى وحده وهي قراءة الحسن وابي رجاء وابي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر وبه قرأ قتادة وابن ابي اسحق قال ابو حاتم قراءة العامة عندنا وعدنا بغير الف لان المواعدة اكثر ما تكون من المخلوقين والمتكافئين كل واحد منهما يعد صاحبه قال الجوهري الميعاد المواعدة والوقت والموضع قال مكي المواعدة اصلها من اثنين وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب قالوا طارقت النعل وداويت العليل وعاقبت اللص والفعل من واحد فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى وعدنا فتكون القراءتان بمعنى واحد والاختيار واعدنا بالالف لانه بمعنى وعدنا في احد معنييه ولانه لا بد لموسى من وعد او قبول يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة قال النحاس وقراءة واعدنا بالالف اجود واحسن وهي قراءة مجاهد والاعرج وابن كثير ونافع والاعمش وحمزة والكسائي وليس قوله عز وجل وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات من هذا في شيء لان واعدنا موسى انما هو من باب الموافاة وليس هذا من الوعد والوعيد في شيء وانما هو من قولك موعدك يوم الجمعة وموضع كذا والفصيح في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحق الزجاج واعدنا ها هنا بالالف جيد لان الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة فمن الله عز وجل وعد ومن موسى قبول واتباع فجرى مجرى المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيدة وعدنا وليس بصحيح لان قبول موسى لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة قال غيره لان الوعد من الله ومن موسى الوفاء ومن الله الامر ومن موسى الائتمار فكأنه جرت المواعدة بينهما

الثانية قوله تعالى موسى موسى اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والتعريف والقبط على ما يروى يقولون للماء مو وللشجر شا فلما وجد موسى في التابوت عند ماء وشجر سمي موسى قال السدي لما خافت عليه امه جعلته في التابوت والقته في اليم كما اوحى الله اليها فالقته في اليم بين اشجار عند بيت فرعون فخرج جواري اسية امراة فرعون يغتسلن فوجدنه فسمي باسم المكان وذكر النقاش وغيره ان اسم التي التقطته صابوث قال ابن اسحق وموسى هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب اسرائيل الله بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام **الثالثة** قوله تعالى اربعين ليلة اربعين نصب على المفعول الثاني وفي الكلام حذف قال الاخفش التقدير واذ واعدنا موسى تمام اربعين ليلة اربعين نصب على المفعول كما قال واسال القرية والاربعون كلها داخلة في الميعاد والاربعون في قول اكثر المفسرين ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكان ذلك بعد ان جاوز البحر وساله قومه ان ياتيهم بكتاب من عند الله فخرج الى الطور في سبعين من خيار بني اسرائيل وصعد الجبل وواعدهم الى تمام اربعين ليلة فعدوا فيما ذكر المفسرون عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا قد اخلفنا موعده فاعدوا العجل فقال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فاطمانوا الى قوله ونهاهم هرون وقال يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى فلم يتبع هرون ولم يطعه في ترك عبادة العجل الا اثنا عشر الفا فيما روي في الخبر وتهافت في عبادته سائرهم وهم اكثر من الفي الف فلما رجع موسى وجدهم على ذلك القى الالواح فرفع من جملتها ستة اجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون واحرق العجل وذراه في البحر فشربوا من مائه حبا للعجل فظهرت على شفاههم صفرة وورمت بطونهم فتابوا ولم تقبل توبتهم دون ان يقتلوا انفسهم فذلك قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فذلك فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم الى بعض من لدن طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضا لا يسال والد عن ولده ولا ولد عن والده ولا اخ عن اخيه ولا احد عن احد كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الاخر بمثله حتى عج موسى صارخا الى الله يا رباه فقد فنيت بنو اسرائيل فرحمهم الله وجاد عليهم بفضله فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهداء على ما ياتي **الرابعة** ان قيل لم خص الليالي بالذكر دون الايام قيل له لان الليلة اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك وقع بها التاريخ فالليالي اول الشهور والايام تبع لها **الخامسة** قال ابو بكر النقاش في هذه الاية اشارة الى صلة الصوم لانه لو ذكر الايام لامكن ان يعتقد انه كان يفطر بالليل فلما نص على الليالي اقتضت قوة الكلام انه عليه السلام واصل اربعين يوما بلياليها قال ابن عطية سمعت ابي يقول سمعت الشيخ الزاهد الامام الواعظ ابا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه وان ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ويقول اين حال موسى في القرب من الله تعالى ووصل ثمانين من الدهر من قوله حين سار الى الخضر لفتاه في بعض يوم اتنا غداءنا قلت وبهذا علماء الصوفية على الوصال وان افضله اربعون يوما وسياتي الكلام في الوصال في اي الصيام من هذه السورة ان شاء الله تعالى وياتي في الاعراف زيادة احكام لهذه الاية عند قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وياتي لقصة العجل بيان في كيفية خواره هناك وفي الاعراف وفي طه ان شاء الله تعالى **السادسة** قوله تعالى ثم اتخذتم العجل اي اتخذتموه الها من بعد موسى وذلك لما عدوا الاربعين يوم وليلة على ما تقدم ولم يرجع اليهم موسى قال لهم السامري واسمه موسى بن ظفر في قول ابن عباس وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر انكم استعرتم من نساء فرعون حليهم ولم تردوه عليهن فلعل الله تعالى لم يرد الينا موسى لهذا المعنى فهاتوا ما معكم من حليهن حتى نحرقه فلعل الله يرد الينا موسى فجمعوا ذلك الحلي وكان السامري صائغا فاتخذ منه عجلا في ثلاثة ايام وكان قبل ذلك قد راى جبريل على فرس الحياة كلما وضع حافره على موضع من الارض اخضر ذلك الموضع فرفع من تحت سنبكه قبضة من التراب كما نص الله في سورة طه فنفخ ذلك التراب في العجل فصار جسدا له خوار فروي عن ابن عباس انه قال صار عجلا له لحم ودم وفيه حياة له خوار وروي ان هرون قال لبني اسرائيل ان الحلي القبط الذي استعرتموه منهم غنيمة ولا يحل لكم فاجمعوه جميعه واحفروا له حفرة وادفنوه حتى يرجع موسى فنرى فيه رايه ففعلوا ذلك وجاء السامري بالقبضة التي اخذها من تحت حافر فرس جبريل عليه السلام فقال لهرون يا نبي الله اقذفها فيه وظن

هرون انما من الحلي تريد به ما يريد اصحابه فقال له اقذفها فصار عجلا جسدا له خوار وروي عن علي رضي الله عنه انه قال اتخذ عجلا جسدا اشتركا من ذهب فدخل الريح من خلفه وخرج من فيه كهيئة الخوار فقال للقوم هذا الهكم واله موسى فنسي على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السابعة** قوله تعالى اتخذتم اصل اتخذتم ايتخذتم فاضطربت الياء في التصريف من الاخذ ووزنه افتعلتم سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فصار ايتخذتم فاضطربت الياء في التصريف جاءت الفا في ياتخذ وواوا في موتخذ فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهي التاء وادغمت ثم اجتلبت الف الوصل للنطق وقد يستغنى عنها اذا كان معنى الكلام التقرير كقوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فاستغني عن الف الوصل بالف التقرير قال الشاعر

استحدث الركب عن اشياعهم خبرا … ام راجع القلب من اطرابه طرب

ونحوه في القران اطلع الغيب اصطفى البنات استكبرت وسياتي بيانه ومذهب ابي علي الفارسي ان اتخذتم من تخذ لا من اخذ وانتم ظالمون جملة في موضع الحال وقد تقدم معنى الظلم فلا معنى للاعادة وهذا حكم ما تقدم

ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى ثم عفونا عنكم العفو عفو الله عز وجل عن خلقه وقد يكون بعد العقوبة وقبلها بخلاف الغفران فانه لا يكون معه عقوبة البتة وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه فالعفو محو الذنب اي محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم ماخوذ من قولك عفت الريح الاثر اي اذهبته وعفا الشيء كثر فهو من الاضداد ومنه قوله حتى عفوا **الثانية** قوله تعالى من بعد ذلك اي من بعد عبادتكم العجل وسمي العجل عجلا لاستعجالهم عبادته والله اعلم والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل والانثى عجلة عن ابي الجراح **الثالثة** قوله تعالى لعلكم تشكرون كي تشكروا عفو الله عنكم وقد تقدم معنى لعل واما الشكر فهو في اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف والله تعالى شكور معناه انه يعطي على قليل العمل كثير الجزاء ومنه قول اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وشكر تعالى لرجل خطا خطا فقال وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى وهذا ثناء فهو سبحانه شكور بمعنى انه يثني على عباده بطاعتهم **الرابعة** في حقيقة الشكر وهو الثناء على الانسان بمعروف يوليكه كما تقدم في الفاتحة قال الجوهري الشكر الثناء على المحسن بما اولاكه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والشكران خلاف الكفران وتشكرت له مثل شكرت له وروى الترمذي وابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي هذا الكلام يتاول على معنيين احدهما ان من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له والوجه الاخر ان الله تعالى لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر **الخامسة** في عبارات العلماء في معنى الشكر فقال سهل بن عبد الله الشكر الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية وقالت فرقة اخرى الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى اعملوا ال داود شكرا فقال داود كيف اشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الان قد عرفتني وشكرتني اذ عرفت ان الشكر مني نعمة قال يا رب فارني اخفى نعمك علي قال يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالى من يحصي هذه النعمة الليل والنهار وقال موسى عليه السلام الهي كيف اشكرك واصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازي بها عملي كله فاوحى الله اليه يا موسى الان شكرتني وقال الجنيد حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال كنت عند سري السقطي العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر فقلت ان لا تعصي الله بنعمه فقال اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها السري وقال الشبلي الشكر التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض والسموات وقال ذو النون المصري ابو الفيض الشكر لمن فوقك بالطاعات ولنظيرك بالمكافاة ولمن دونك بالاحسان والافضال

واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون اذ اسم للوقت الماضي واذا اسم للوقت المستقبل واتينا اعطينا وقد تقدم جميع هذا والكتاب التوراة باجماع المتاولين واختلف في الفرقان فقال الفراء وقطرب المعنى اتينا موسى الكتاب اي التوراة ومحمدا عليه السلام الفرقان قال النحاس هذا خطا

عفت الريح الاثر اي اذهبته

في الإعراب والمعنى أما الإعراب فان المعطوف على الشيء مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافه وأما المعنى فقد قال تعالى ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان قال أبو إسحق الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب أعيد ذكره باسمين تأكيدا وحكي عن الفراء ومنه قول الشاعر

• وقددت الأديم لراهشيه • وألفى قولها كذبا ومينا •

وقال آخر • ألا حبذا هند وأرض بها هند • وهند أتى من دونها النأي والبعد •

فنسق النأي والبعد على النأي والمين على الكذب لاختلاف اللفظين تأكيدا ومنه قول عنترة

• حييت من طلل تقادم عهده • أقوى وأقفر بعد أم الهيثم •

قال النحاس وهذا إنما يجيء في الشعر وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد فرقا بين الحق والباطل أي الذي علمه إياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا وقيل الفرقان الفرج من الكرب لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قوله تعالى إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا أي فرجا ومخرجا وقيل إنه الحجة والبيان قاله ابن بحر وقيل الواو صلة والمعنى آتينا موسى الكتاب الفرقان والواو قد تزاد في النعوت كقولهم فلان حسن وطويل وأنشد • إلى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •

ودليل هذا التأويل قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء أي بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعد والوعيد وغير ذلك وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون أنجى هؤلاء وغرق أولئك ونظيره يوم الفرقان فقيل يعني به يوم النصر وهو يوم بدر

وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم فيه سبع مسائل **الأولى** قوله تعالى وإذ قال موسى لقومه أي واذكروا إذ قال موسى لقومه والقوم جماعة الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال زهير • وما أدري وسوف إخال أدري • أقوم آل حصن أم نساء • وقال تعالى ولوطا إذ قال لقومه أراد الرجال دون النساء وقد يقع القوم على الرجال والنساء جميعا قال الله تعالى إنا أرسلنا نوحا إلى قومه وكذا كل نبي مرسل إلى الرجال والنساء جميعا **الثانية** قوله تعالى يا قوم منادى مضاف حذفت الياء في يا قوم لأنه موضع حذف والكسرة تدل عليها وهي بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد ويجوز في غير القرآن إثباتها ساكنة فتقول يا قومي لأنها اسم وهي في موضع خفض وإن شئت فتحتها وإن شئت ألحقت معها هاء فقلت يا قوميه وإن شئت أبدلت منها ألفا لأنها أخف فقلت يا قوما وإن شئت قلت يا قوم بمعنى يا أيها القوم وإن جعلتهم نكرة نصبت ونونت فقلت يا قوما وواحد القوم امرؤ على غير اللفظ وتقول قوم وأقوام وأقاوم جمع الجمع والمراد هنا بالقوم عبدة العجل وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بأمر من الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى إنكم ظلمتم أنفسكم استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة والقليل موضع الكثرة قال الله ثلاثة قروء وقال وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ويقال للرجل من فعل فعلا يعود عليه ضرره إنما أسأت إلى نفسك وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد تقدم ثم بين تعالى موضع ظلمهم فقال باتخاذكم العجل قال بعض أرباب المعاني عجل كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل **الرابعة** قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم لما أمرهم بالتوبة فالتوبة فرض على من قبلنا كما هي علينا لا خلاف في ذلك بين الأمة إلا أنه يختلف الحال في الكيفية فأمرنا نحن بالإقلاع والعزم على ترك العود إلى ذلك الذنب مع الندم والاستغفار ورد المظالم إلى أهلها على ما يأتي بيانه في هذه السورة وغيرها وأمر غيرنا بقتل أنفسهم وقال بعض أرباب الخواطر معنى فاقتلوا أنفسكم أي ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح أنه قتل على الحقيقة والقتل إماتة الحركة وقتلت الخمر كسرت شدتها بالماء قال سفيان بن عيينة التوبة نعمة من الله تعالى أنعم بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم وكانت توبة بني إسرائيل القتل **الخامسة** في كيفية قتل بعضهم بعضا وما للعلماء في ذلك قال ابن عطية اجتمع أهل التأويل على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده قال الزهري لما قيل لهم فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قاموا صفين من عبد ومن لم يعبد وقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم كفوا فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة

للحي على ما تقدم وقال بعض المفسرين أرسل الله تعالى عليهم ظلاما ففعلوا ذلك وقيل وقف الذين عبدوا العجل صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا إذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال ملعون من حل حبوته حتى قتل منهم يعني من قتل وأقبل الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره **السادسة** قوله تعالى إلى بارئكم البارئ الخالق وقيل بينهما فرق وذلك أن البارئ هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال والبرية الخلق وهي فعيلة بمعنى مفعولة غير أنها لا تهمز وقرأ أبو عمرو بارئكم بسكون الهمزة ويشعركم وينصركم ويأمركم واختلف النحاة في هذا فمنهم من سكن الضمة والكسرة في الوصل وذلك في الشعر وقال أبو العباس المبرد لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب في كلام ولا شعر وقراءة أبي عمرو لحن قال النحاس وغيره وقد أجاز ذلك النحويون القدماء الأئمة وأنشدوا

• إذا اعوججن قلت صاحب قوم • بالدو أمثال السفين العوم •

وقال امرؤ القيس • فاليوم أشرب غير مستحقب • إثما من الله ولا واغل • وقال آخر

• قالت سليمى اشتر لنا سويقا • وقال الآخر • رحت وفي رجليك ما فيهما •

وقد بدا هنك من المئزر • فمن أنكر التسكين في حرف الإعراب فحجته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علما للإعراب قال أبو علي وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات وأصل برأ من تبري الشيء من الشيء وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا من العدم إلى الوجود ومنه برأت من المرض برءا بالفتح كذا يقول أهل الحجاز وغيرهم يقول برئت من المرض برءا بالضم وبرئت منك ومن الديون والعيوب براءة ومنه المباراة للمرأة وقد بارأ شريكه وامرأته **السابعة** قوله تعالى فاقتلوا أنفسكم ذكر قتل الأنفس وأراد به قتل الإخوان وهكذا كما قال في آية أخرى ولا تلمزوا أنفسكم أي لا تعيبوا إخوانكم المسلمين وقيل المعنى ليقتل بعضكم بعضا ذلكم خير لكم عند بارئكم قوله تعالى عليكم إنه هو التواب الرحيم في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم أي فتجاوز عنكم أي على الباقين منكم وتواب للمبالغة وقد تقدم والحمد لله

وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى وإذ قلتم معطوف يا موسى نداء مفرد وقد تقدم ومعناه لن نؤمن لك حتى نرى لن نصدقك والإيمان التصديق وقد تقدم حتى نرى الله جهرة قيل هم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك أنهم لما أسمعهم كلام الله قالوا له بعد ذلك لن نؤمن لك والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم فأرسل الله عليهم نارا من السماء فأحرقتهم ثم دعا موسى ربه فأحياهم كما قال تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم وستأتي قصة السبعين في الأعراف إن شاء الله تعالى وقال ابن فورك يحتمل أن يكون معاقبتهم لإخراجهم طلب الرؤية عن طريقه بقولهم لموسى أرنا وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام وقد اختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة وأهل السنة على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية محالا وقد سألها موسى وسيأتي الكلام في الرؤية في الأنعام والأعراف إن شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى جهرة مصدر في موضع الحال ومعناه علانية وقيل عيانا قاله ابن عباس وأصل الجهر الظهور ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها والمجاهرة بالمعاصي المظاهرة بها ورأيت الأمير جهارا وجهرة أي غير مستتر بشيء صفة لخطابهم لموسى وقرأ ابن عباس جهرة بفتح الهاء وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفي الجهر وجهان أحدهما أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا فيكون في الكلام تقديم وتأخير والتقدير وإذ قلتم جهرة يا موسى الثاني أنه صفة لما سألوه من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة وعيانا فيكون الكلام فيه على نسقه لا تقديم فيه ولا تأخير وأكد بالجهر فرقا بين رؤية العيان ورؤية المنام **الثالثة** قوله تعالى فأخذتكم الصاعقة وأنتم قد تقدم في أول السورة معنى الصاعقة وقرأ عمر وعثمان وعلي الصعقة وهي قراءة ابن محيصن في جميع القرآن وأنتم تنظرون جملة في موضع الحال ويقال كيف يموتون وهم ينظرون فالجواب أن العرب تقول دور آل فلان تتراءى أي يقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وأنتم تعلمون وقيل ينظرون أي إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وآثار الصعقة **الرابعة** قوله تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم أي أحييناكم قال قتادة ماتوا وذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم قال النحاس وهذا احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من

فريق واحتجاج على أهل الكتاب اذ خبروا ابعدا والمعنى لعلكم تشكرون ما فعل بكم من البعث بعد
الموت وقالوا اماتت موت همود يعتبر به الغير ثم ارسلوا واصل البعث الارسال وقيل بل اصله اثارة
الشيء من محله يقال بعثت الناقة اثرتها اي حركتها قال امرؤ القيس *

* وفتيان صدق قد بعثت بسحرة * فقاموا جميعا بين عاث ونشوان *

وقال عنترة * وصحابة شم الانوف بعثتهم * ليلا وقد مال الكرى بطلاها *

وقال بعضهم بعثناكم من بعد موتكم علمناكم من بعد جهلكم قلت والاول اصح لان اصل الحقيقة وكان موت
عقوبة ومنه قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
[illegible] ان شا الله تعالى **الخامسة** قال الماوردي واختلف في بقاء تكليف من اعيد بعد موته

قاله ابو الليث السمرقندي وقال عامة المفسرين انهم كانوا ياخذونها فيدعونها وقال ابن عطية ابو محمد
السلوى طائر باجماع المفسرين وقد غلط الهذلي فقال * وقاسمها بالله جهدا لانتم *
الذ من السلوى اذا ما نشورها * ظن السلوى العسل قلت ما ادعاه من الاجماع لا يصح وقد قال المؤرج
احد علماء اللغة والتفسير انه العسل واستدل له ببيت الهذلي وذكر انه كذلك بلغة كنانة سمي به لانه يسلي
به ومنه عين السلوان وانشد * لو اشرب السلوان ما سليت * ما بي غنى عنك وان غنيت *
وقال الجوهري ابو نصر والسلوى العسل وذكر بيت الهذلي الذ من السلوى اذا ما نشورها ولم يذكر غلطا
والسلوانة بالضم خرزة كانوا يقولون اذا صب عليها ماء المطر فشربه العاشق سلي قال *

* شربت على سلوانة ماء مزنة فلا * وجديد العيش يا مي ما اسلو *

ابن مسعود وقالوا حطة تفسير على الرفع بهذا كله قول النحاس وقال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله ليحط بها ذنوبهم وقال ابن جبير معناه الاستغفار ابان بن تغلب التوبة قال الشاعر

فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا

وقال ابن فارس اللغوي في كتاب المجمل حطة كلمة أمر بها بنو اسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم وقاله الجوهري أيضا في الصحاح قلت يحتمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة وقيل قالوا حطي شمقاثا وهي لفظة عبرانية وأخرجه البخاري وقال فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة في غير الصحيح حنطة في شعر وقيل قالوا حطي شمهاثا وهي لفظة عبرانية تفسيرها حنطة حمراء حكاها ابن قتيبة وحكاه الهروي في غريبه عن السدي ومجاهد وكان قصدهم خلاف ما أمرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزؤوا فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب قال ابن زيد كان طاعونا أهلك منهم سبعين ألفا وروي أن الباب جعل قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوا متوركين على أستاههم فالله أعلم **الخامسة** استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بآحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول الجمهور ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وقال مجاهد انقص من الحديث ولا تزد فيه وكان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم وذكر الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ وذلك هو الأحوط في الدين والأتقى والأولى ولكن أكثر العلماء على خلافه والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها وروي عن واثلة بن الأسقع أنه قال ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلناه إليكم حسبكم المعنى وقال قتادة عن زرارة بن أبي أوفى لقيت عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني وقال الحسن إذا أصبت المعنى أجزأك وقال سفيان الثوري رحمه الله إذا قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى وقال وكيع رحمه الله إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف فقص قصصا ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى احتج بهذا المعنى الحسن والشافعي وهو الصحيح في الباب فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمعها وذكر الحديث وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فقال الرجل ورسولك الذي أرسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونبيك الذي أرسلت قالوا أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال فأداها كما سمعها قيل لهم أما قوله فأداها كما سمعها فالمراد حكمها لا لفظها لأن اللفظ غير معتد به ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة وذلك أدل دليل على الجواز وأما رده عليه السلام الرجل من قوله ورسولك إلى قوله

جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم

ونبيك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمدح ولكل نعت من هذين النعتين موضع ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة فلما قال ونبيك جاء بالنعت الأمدح ثم قيده بالرسالة بقوله الذي أرسلت وأيضا فإن نقله من قوله ورسولك إلى قوله ونبيك ليجمع بين النبوة والرسالة ومستقبح في الكلام أن يقول هذا رسول فلان الذي أرسله وهذا قتيل زيد الذي قتله لأنك تجتزئ بقولك رسول فلان وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول وإنما يحسن أن يقول هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أو في وقعة كذا والله ولي التوفيق فإن قيل إذا جاز للراوي الأول تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير ألفاظ الأول ويؤدي ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها قيل له الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فإن عدمت لم يجز قال ابن العربي الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية وأما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز إذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوائد قد اختلفت وهذا هو الحق والله أعلم قال بعض علمائنا لقد تعاجز ابن العربي رحمه الله فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين هذا التفصيل نعم لو قال إن المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب والله أعلم **السادسة** قوله تعالى نغفر لكم خطاياكم قراءة نافع بالياء مع ضمها وابن عامر بالتاء مع ضمها وهي قراءة مجاهد وقرأها الباقون بالنون مع نصبها وهي أبينها لأن قبلها وإذ قلنا ادخلوا فجرى نغفر على الإخبار عن الله تعالى والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر ولأن بعده وسنزيد بالنون وخطاياكم اتباعا للسواد وأنه على بابه ووجه من قرأ بالتاء أنه أنث لتأنيث لفظ الخطايا لأنها جمع خطيئة على التكسير ووجه القراءة بالياء أنه ذكر لما حال بين المؤنث وبين فعله على ما تقدم في قوله فتلقى آدم من ربه كلمات وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله وإذ قلنا لأنه قد علم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا الله فاستغنى عن النون ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة **السابعة** واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمز فقال الخليل الأصل في خطايا أن تقول خطايئ ثم قلب فقيل خطائي بهمزة بعدها ياء ثم تبدل من الياء ألفا بدلا لازما فتقول خطاءا فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات فأبدلت من الهمزة ياء فقلت خطايا وأما سيبويه فمذهبه أن الأصل مثل الأول خطايئ ثم وجب بهذا أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول خطائئ ولا تجتمع همزتان في كلمة فأبدلت من الثانية ياء فقلت خطائي ثم عملت كما عملت في الأول وقال الفراء خطايا جمع خطية بلا همز كما تقول هدية وهدايا قال الفراء ولو جمعت خطيئة مهموزة أدغمت الهمزة في الهمزة كما قلت دواب **الثامنة** قوله تعالى وسنزيد المحسنين أي نزيدهم إحسانا على الإحسان المتقدم عندهم وهو اسم فاعل من أحسن والمحسن من صحح عقد توحيده وأحسن سياسة نفسه وأقبل على أداء فرائضه وكفى المسلمين شره وفي حديث جبريل عليه السلام ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت وذكر الحديث خرجه مسلم

فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون

فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى فبدل الذين ظلموا أي تقدم معنى بدل وأبدل وقرئ عسى ربنا أن يبدلنا على الوجهين قال الجوهري وأبدلت الشيء بغيره وبدله الله من الخوف أمنا وتبديل الشيء أيضا تغييره وإن لم تأت ببدل واستبدل الشيء بغيره وتبدله إذا أخذه مكانه والمبادلة التبادل والأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر وسيأتي الكلام فيهم في هذه السورة إن شاء الله تعالى قال ابن دريد يقال الواحد بديل والبديل البدل وبدل الشيء غيره يقال بدل وبدل لغتان مثل شبه وشبه ومثل ومثل ونكل ونكل قال أبو عبيد لم يسمع في فعل وفعل غير هذه الأربعة الأحرف والبدل وجع في اليدين والرجلين وقد بدل بالكسر يبدل بدلا **الثانية** قوله تعالى الذين ظلموا الذين في موضع رفع أي فبدل الظالمون منهم قولا غير الذي قيل لهم وذلك أنه قيل لهم قولوا حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا تعريفا أن الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود هذا والقول أنقص من العمل فكيف بالتبديل والتغيير

في الفعل **الثالثة** قوله تعالى فانزلنا على الذين ظلموا كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للامر والتكرير يكون على ضربين احدهما استعماله بعد تمام الكلام كما في هذه الاية وقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم قال بعد فويل لهم مما كتبت ايديهم ولم يقل مما كتبوا وكرر الويل تغليظا لفعلهم ومنه قول الخنساء

يعرقني الدهر نهسا وحزا ۞ واوجعني الدهر قرعا وغمزا ۞

ارادت ان الدهر اوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها والضرب الثاني مجي تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل ان يتم الكلام كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة كان القياس لولا ما اريد به من التعظيم والتفخيم الحاقة ما هي والقارعة ما هي ومثله واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشامة ما اصحاب المشامة كرر اصحاب الميمنة تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب وكرر لفظ اصحاب المشامة لما ينالهم من اليم العذاب ومن هذا الضرب قول الشاعر ۞ ليت الغراب غداة ينعب دائبا ۞ كان الغراب مقطع الاوداج ۞ وقد جمع عدي بن زيد المعنيين فقال ۞ لا ارى الموت يسبق الموت شي ۞ نغص الموت ذا الغنى والفقيرا ۞ وكرر لفظ الموت ثلاثا وهو من الضرب الاول ومنه قول الاخر ۞ الا حبذا هند وارض بها هند ۞ وهند اتى من دونها الناي والبعد ۞ فكرر ذلك محبوبته ثلاثا تفخيما لها **الرابعة** قوله تعالى رجزا من السماء قراءة الجماعة رجزا بكسر الراء وابن محيصن بضم الراء والرجز العذاب بالزاي قيل كان طلمة وطاعونا اهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا قاله ابو روق وقيل عذابا من السماء وهو موت الفجاءة وقيل نزلت بهم نار فاحرقتهم وقيل وقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا والرجس بالسين النتن والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم اي نتنا الى نتنهم قاله الكسائي وقال الفراء الرجز هو الرجس قال ابو عبيد كما يقال السدغ والزدغ وكذا رجز ورجس بمعنى قال الفراء وذكر بعضهم ان الرجز بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بذلك في قوله تعالى والرجز فاهجر والرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر وانكر الخليل ان يكون شعرا وهو مشتق من الرجز وهو داء يصيب الابل في اعجازها فاذا ثارت ارتعشت افخاذها **الخامسة** قوله تعالى بما كانوا يفسقون اي بفسقهم والفسق الخروج وقد تقدم وقرا ابن وثاب والنخعي يفسقون بكسر السين

واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه رجع الى قصة موسى حين كانوا في التيه واصابهم العطش فاستغاثوا بموسى فدعا موسى ربه فاوحى الله ان يضرب بعصاه الحجر على ما ياتي وكسرت الذال من اذ لالتقاء الساكنين والسين سين السؤال مثل استعلم واستخبر واستنصر ونحو ذلك اي طلب وسال السقي لقومه والعرب تقول سقيته واسقيته لغتان بمعنى قال الشاعر ۞ سقى قومي بني مجد واسقى ۞ نميرا والقبائل من هلال ۞ وقيل سقيته من سقي الشفة واسقيته دللته على الماء **الثانية** الاستسقا انما يكون عند عدم الماء وحبس القطر واذا كان ذلك فالحكم حينئذ اظهار العبودية والفقر والمسكنة مع التوبة النصوح وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج الى المصلى متواضعا متذللا متخشعا متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا الا العناد ومخالفة رب العباد فانى نسقى لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا الحديث وسياتي بكماله ان شا الله **الثالثة** سنة الاستسقا الخروج الى المصلى على الصفة التي ذكرناها والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلما وذهب ابو حنيفة الى انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما هو دعا لا غير واحتج بحديث انس الصحيح اخرجه البخاري ومسلم ولا حجة له فيه فان ذلك كان دعا عجلت اجابته فاكتفي به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنته ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه ثم صلى ركعتين رواه مسلم وسياتي من احكام الاستسقا زيادة في سورة هود ونوح عليهما السلام **الرابعة** قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر العصا اسم معروف وهو اسم مقصور مؤنث والفه منقلبة عن واو قال ۞ على عصويها سابري مشبرق ۞ والجمع عصي وعصي وهو فعول وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة واعص ايضا مثله مثل زمن وازمن وفي المثل العصا من العصية اي بعض الامر من بعض وقولهم القى عصاه اي اقام وترك الاسفار وهو مثل قال الشاعر ۞ فالقت عصاها واستقر بها النوى ۞ كما قر عينا بالاياب المسافر ۞ وفي التنزيل وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي وهناك ياتي

الكلام في منافعها ان شا الله تعالى قال الفرا اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ومنه يقال في الخوارج قد شقوا عصا المسلمين اي اجتماعهم وائتلافهم وانشقت العصا اي وقع الخلاف قال ۞ اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ۞ فحسبك والضحاك سيف مهند ۞ اي يكفيك ويكفي الضحاك وقوله عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك يريد به الادب وليله نول له عقبه اخفهم في الله **الخامسة** قوله تعالى الحجر الحجر معروف وقياس جمعه في ادنى العدد احجار وفي الكثير حجار وحجارة والحجارة نادرة وهو كقولهم جمل وجمالة وذكر وذكارة كذا قال ابن فارس والجوهري قلت وفي القران وهي كالحجارة وان من الحجارة قل كونوا حجارة وامطرنا عليهم حجارة فكيف يكون نادرا الا ان يريدا انه نادر في القياس كثير في الاستعمال الفصيح والله اعلم **السادسة** قوله تعالى فانفجرت في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجرت وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء وفلق الحجر من غير ضرب لكن اراد ان يربط المسببات بالاسباب حكمة منه للعباد في وصولهم الى المراد وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد والانفجار الانشقاق ومنه انشق الفجر وانفجر الماء انفجارا انفتح والفجرة موضع تفتح الماء والانبجاس اضيق من الانفجار لانه يكون انبجاسا ثم يصير انفجارا وقيل انبجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي وغيره **السابعة** قوله تعالى اثنتا عشرة عينا اثنتا في موضع رفع بانفجرت وعلامة الرفع فيها الالف واعربت دون نظائرها لان التثنية معربة لصحة معناها عينا نصب على البيان وقرا مجاهد وطلحة وعيسى عشرة بكسر الشين وهي لغة بني تميم وهذا من لغتهم نادر لان سبيلهم التخفيف ولغة اهل الحجاز عشرة وسبيلهم التثقيل قاله النحاس والعين من الاسما المشتركة يقال عين الماء وعين الانسان وعين الركبة وعين الشمس والعين سحابة تقبل من ناحية القبلة والعين مطر يدوم خمسا او ستا لا يقلع وبلد قليل العين اي قليل الناس وما بها عين محركة اليا والعين الثقب في المزادة والعين من الماء مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الماء منها كخروج الدمع من عين الحيوان وقيل لما كان عين الحيوان اشرف ما فيه شبهت به عين الماء لانها اشرف ما في الارض **الثامنة** لما استسقى موسى عليه السلام امر ان يضرب عند استسقائه بعصاه حجرا مربعا طوريا من الطور على قدر راس الشاة وقيل على قدر راس الانسان يلقى في كسر جوالق ويرحل به فاذا نزلوا وضع في وسط محلتهم وذكر انهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزلته من المرحلة الاولى وهذا اعظم في الاية والاعجاز وقيل انه اطلق له اسم الحجر ليضرب موسى اي حجر شا وهذا ابلغ في الاعجاز وقيل ان الله تعالى امره ان يضرب حجرا بعينه بينه لموسى عليه السلام ولذلك ذكر بلفظ التعريف قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع موسى عليه السلام ثوبه عليه لما اغتسل وفر بثوبه حتى براه الله مما رموه به قال ابن عطية ولا اختلاف انه كان حجرا منفصلا مربعا تطرد من كل جهة ثلاث عيون اذا ضربه موسى واذا استغنوا عن الماء ودخلوا احتبست العيون قلت وما اوتي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وانفجاره من يده وبين اصابعه اعظم في المعجزة فانا نشاهد الماء يتفجر من الاحجار انا الليل وانا النهار ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم لم تكن لنبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يخرج الماء من بين لحم ودم روى الايمة الثقات والفقها الاثبات عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجد ماء فاتي بتور فادخل يده فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه ويقول حي على الطهور قال الاعمش فحدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الف وخمسماية لفظ النسائي **التاسعة** قوله تعالى قد علم كل اناس مشربهم يعني ان لكل سبط منهم عينا قد عرفها لا يشرب من غيرها والمشرب موضع الشرب وقيل المشروب والاسباط في بني اسرائيل كالقبائل في العرب وهم ذرية الاثني عشر اولاد يعقوب عليه السلام وكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها قال عطا كان للحجر اربعة اوجه يخرج من كل وجه ثلاثة اعين لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم وبلغنا انه كان في كل سبط خمسون الف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم قال عطا كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدي المراة على الحجر فيعرق اولا ثم يسيل **العاشرة** قوله تعالى كلوا واشربوا في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى واشربوا الماء المتفجر من الحجر المنفصل ولا تعثوا اي ولا تفسدوا والعيث اشد الفساد نهاهم عن ذلك اي لا تعملوا في الارض بالمعاصي يقال عثي يعثي عثيا وعثا يعثو عثوا وعاث يعيث عيثا وعيوثا ومعاثا والاول لغة القران ويقال عث يعث في المضاعف افسد ومنه العثة وهي السوسة التي تلحس الصوف ومفسدين حال وكرر المعنى تاكيدا لاختلاف اللفظ وفي هذه الكلمات اباحة النعم وتعدادها والتقدم في المعاصي والنهي عنها

واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فان

وبصلها

لما

وهو الحجر الذي وضع موسى عليه السلام ثوبه اذا اغتسل وفر بثوبه

كلم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فيه سبع عشرة مسألة

الأولى قوله تعالى وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد كان هذا القول منهم في التيه حين ملوا المن والسلوى وتذكروا عيشهم الأول بمصر قال الحسن كانوا نتانى أهل كراث وأبصال وأعداس فنزعوا إلى عكرهم عكر السوء واشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فقالوا لن نصبر على طعام واحد وكنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما اثنان لأنهم كانوا يأكلون أحدهما بالآخر فلذلك قالوا طعام واحد وقيل لتكرارهما في كل يوم غذاء كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة هو على أمر واحد لملازمته لذلك وقيل المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض لاستغناء كل واحد بنفسه وكذا كانوا فهم أول من اتخذ العبيد والخدم

الثانية قوله تعالى على طعام واحد الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب قال الله ومن لم يطعمه فإنه مني وقال ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا أي ما شربوه من الخمر على ما يأتي بيانه وإن كان السلوى العسل كما حكى المؤرج فهو مشروب أيضا وربما خص بالطعام البر والتمر كما في حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير الحديث وسيأتي والعرف جار بأن القائل اذهب إلى سوق الطعام فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يشرب والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم أيضا ما يشتهى منه يقال ليس له طعم وما فلان بذي طعم إذا كان غثا والطعم بالضم الطعام قال أبو خراش

أرد شجاع البطن لو تعلمينه ... وأوثر غيري من عيالك بالطعم

وأغتبق الماء القراح فأنتهي ... إذا الزاد أمسى للمزلج ذا طعم

أراد بالأول الطعام وبالثاني ما يشتهى منه وقد طعم يطعم فهو طاعم إذا أكل وذاق ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني أي من لم يذقه وقال فإذا طعمتم فانتشروا أي أكلتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها طعام طعم وشفاء سقم واستطعمني فلان الحديث إذا أراد أن تحدثه وفي الحديث إذا استطعمكم الإمام فأطعموه يقول إذا استفتح فافتحوا عليه وفلان ما يطعم النوم إلا قائما قال

نعاما بوجرة صعر الخدود ... ما تطعم النوم إلا صياما

الثالثة قوله تعالى فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض لغة بني عامر فادع بكسر العين لالتقاء الساكنين يجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف ويخرج مجزوم على معنى سله وقل له أخرج يخرج وقيل هو على معنى الدعاء على تقدير حذف اللام وضعفه الزجاج ومن في قوله مما زائدة في قول الأخفش وغير زائدة في قول سيبويه لأن الكلام موجب قال النحاس وإنما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولا ليخرج فأراد أن يجعل ما مفعولا والأولى أن يكون المفعول محذوفا دل عليه سائر الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت الأرض مأكولا فمن الأولى على هذا للتبعيض والثانية للتخصيص ومن بقلها بدل من ما بإعادة الحرف وقثائها عطف عليه وكذا ما بعده

الرابعة قوله تعالى من بقلها وقثائها البقل معروف وهو كل نبات ليس له ساق والشجر ما له ساق والقثاء أيضا معروف وقد تضم قافه وهي قراءة يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف لغتان والكسر أكثر وقيل في جمع قثاء قثائي مثل علباء وعلابي إلا أن قثاء من ذوات الواو تقول أقثأت القوم إذا أطعمتهم ذلك وقثأت القدر سكنت غليانها بالماء قال الجعدي

تفور علينا قدرهم فنديمها ... ونفثؤها عنا إذا حميها غلا

وقثأت الرجل إذا كسرته بقول أو غيره وسكنت غضبه وعدا حتى أقثأ أي أعيا وانبهر وقثأ الحر أي سكن وفتر وفي المثل في اليسير من البر يكون إن الرثيئة تفثأ الغضب وأصله أن رجلا كان غضب على قوم وكان مع غضبه جائعا فسقوه رثيئة فسكن غضبه الرثيئة اللبن المحلوب على الحامض ليخثر رثأت اللبن رثأ إذا حلبته على حامض فخثر والاسم الرثيئة وارتثأ اللبن خثر وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة وهذا إسناد صحيح

الخامسة قوله تعالى وفومها اختلف في الفوم فقيل هو الثوم لأنه المشاكل للبصل رواه جويبر عن الضحاك والثاء تبدل من الفاء كما قالوا مغافير ومغاثير وجدث وجدف للقبر وقرأ ابن مسعود وثومها بالثاء المثلثة وروي ذلك عن ابن عباس وقال أمية بن أبي الصلت

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة ... فيها الفراديس والفومان والبصل

والفراديس واحدها فرديس وكرم مفردس أي معرش وقال حسان رضي الله عنه

وأنتم أناس لئام الأصول ... طعامكم الفوم والحوقل

يعني الثوم والبصل وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وقيل الفوم الحنطة روي عن ابن عباس أيضا وأكثر المفسرين واختاره النحاس قال وهو أولى ومن قال به أعلى وأسانيده صحاح وليس جويبر بنظير لرواته وإن كان الكسائي والفراء قد اختارا القول الأول لإبدال العرب الفاء من الثاء والإبدال لا يقاس عليه وليس ذلك بكثير في كلام العرب وأنشد ابن عباس لمن سأله عن الفوم وأنه الحنطة قول أحيحة بن الجلاح

قد كنت أغنى الناس شخصا واحدا ... ورد المدينة عن زراعة فوم

وقال أبو إسحاق الزجاج وكيف يطلب القوم طعاما لا بر فيه والبر أصل الغذاء وقال الجوهري أبو نصر في الصحاح الفوم الحنطة وأنشد الأخفش

قد كنت أحسبني كأغنى واحد ... نزل المدينة عن زراعة فوم

وقال ابن دريد الفومة السنبلة وأنشد

وقال ربيئهم لما أتانا ... بكفه فومة أو فومتان

والهاء في كفه غير مشبعة وقال بعضهم الفوم الحمص لغة شامية وبائعه فامي مغير عن فومي لأنهم قد يغيرون في النسب كما قالوا سهلي ودهري وقال عطاء وقتادة الفوم كل حب يختبز

السادسة واختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول فذهب جمهور العلماء إلى الإباحة للأحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا إلى المنع وقالوا كل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة والله سبحانه قد وصف نبيه بأنه يحرم الخبائث ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا قال فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي أخرجه مسلم وأبو داود فهذا بين في الخصوص والإباحة لغيره وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على أبي أيوب فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد إليه وقال أحرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فإني أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى يعني يأتيه الوحي فهذا نص على عدم التحريم وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أكل الثوم زمن خيبر وفتحها يا أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها فهذه الأحاديث تشعر بأن الحكم خاص به إذ هو المخصوص بمناجاة الملك لكن علل هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال من أكل هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طول إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا خرجه مسلم

السابعة قوله تعالى وعدسها وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة تخرج بالإنسان وربما قتلت وعدس زجر للبغال قال

عدس ما لعباد عليك إمارة ... نجوت وهذا تحملين طليق

والعدس شدة الخبط والكدح أيضا يقال عدسه وعدس في الأرض ذهب فيها وعدست إليه المنية أي سارت قال الكميت

أكلفها هول الظلام ولم أزل ... أخا الليل معدوسا إلي وعادسا

أي يسار إلي بالليل وعدس لغة في حدس قاله الجوهري ويؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي أنه قال عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وإنه يرقق القلب ويكثر الدمعة فإنه بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى ابن مريم ذكره الثعلبي وغيره وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوما خبزا بزيت ويوما بلحم ويوما بعدس قال الحليمي والعدس والزيت طعام الصالحين ولو لم يكن له فضيلة إلا أنه ضيافة إبراهيم عليه السلام لا تخلو منه في المدينة لكان فيه كفاية وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم والحنطة من جملة الحبوب وهي الفوم على الصحيح والشعير قريب منها وكان طعام أهل المدينة كما العدس طعام قرية إبراهيم فصار لكل واحد من الجنسين بأحد النبيين عليهما السلام فضيلة وقد روي أن النبي عليه السلام لم يشبع هو وأهله من خبز بر ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عز وجل

الثامنة قوله تعالى أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير والاستبدال هو وضع الشيء موضع الآخر ومنه البدل وأدنى مأخوذ عند الزجاج من الدنو أي القرب في القيمة من قولهم ثوب مقارب أي قليل الثمن وقال علي بن سليمان هو مهموز من الدنيء البين الدناءة بمعنى الأخس إلا أنه خفف همزته وقيل هو مأخوذ من الدون أي الأحط فأصله أدون أفعل قلب فجاء أفلع وحولت الواو

الفا النظر فيها وقرئ في الشواذ ادني ومعنى الآية أتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذي هو ادنى بالمن والسلوى الذي هو خير **التاسعة** واختلف في الوجوه التي توجب فضل المن والسلوى على الذي طلبوه وهي خمس الاول ان البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة الى المن والسلوى كانا افضل قاله الزجاج الثاني لما كان المن والسلوى طعاما من الله تعالى به عليهم وامرهم باكله وكان في استدامة امر الله وشكر نعمته اجر وذخر في الآخرة والذي طلبوه عار من هذه الخصال كان ادنى في هذا الوجه الثالث لما كان ما من به عليهم اطيب والذ من الذي سألوه كان ما سألوه ادنى من هذا الوجه الثالث لا محالة الرابع لما كان ما اعطوا لا كلفة ولا تعب والذي طلبوه لا يجيء الا بالحرث والزراعة والتعب كان ادنى الخامس لما كان ما ينزل عليهم لا مرية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله والحبوب والارض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه كانت ادنى في هذا الوجه **العاشرة** في هذه الآية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم المستلذة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ويشرب الماء البارد العذب وسيأتي بيان هذا في المائدة والاعراف والنحل وغيرها ان شاء الله تعالى مستوفى **الحادية عشرة** قوله تعالى اهبطوا مصرا تقدم معنى الهبوط وقد أمر معناه التحجر كقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوه ومصرا بالتنوين منكرا قراءة الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره فمن صرفها اراد مصرا من الامصار غير معين وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى اهبطوا مصرا قال مصرا من هذه الامصار وقالت طائفة ممن صرفها ايضا اراد مصر فرعون بعينها استدل الاولون بما اقتضاه ظاهر القرآن من امرهم دخول القرية وبما تظاهرت به الرواية انهم سكنوا الشام بعد التيه واستدل الآخرون بما في القرآن من ان الله تعالى اورث بني اسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم واجازوا صرفها قال الاخفش والكسائي لخفتها وشبهها بهند ودعد وانشد • لم تتلفع بفضل مئزرها • دعد ولم تسق دعد في العلب • فجمع بين اللغتين وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا لانك لو سميت امرأة بزيد لم تصرف وقال غير الاخفش اراد المكان فصرف وقرأ الحسن وابان بن تغلب وطلحة مصر بترك الصرف وكذلك هي في مصحف ابي بن كعب وقراءة ابن مسعود وقالوا هي مصر فرعون قال اشهب قال لي مالك هي عندي مصر قريتك مسكن فرعون ذكره ابن عطية والمصر اصله في اللغة الحد ومصر الدار حدودها قال عدي بن زيد ويقال ان اهل هجر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي حدودها قال ابن فارس وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا **الثانية عشرة** قوله تعالى فان لكم ما سألتم ما نصب بان وقرأ ابن وثاب والنخعي سألتم بكسر السين يقال سالت وسلت بغير همز وهو من ذوات الواو بدليل قوله يتساولان **الثالثة عشرة** قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة اي الزموها وقضي عليهم بها ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق في جرير • ضربت عليك العنكبوت بنسجها • وقضى عليك به الكتاب المنزل • وضرب الحاكم على اليد اي حمل وألزم فالذلة الذل والصغار والمسكنة الفقر فلا يوجد يهودي وان كان غنيا خاليا من زي الفقر وخضوعه ومهانته وقيل الذلة فرض الجزية عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع وهي ماخوذة من السكون اي قلل الفقر حركته قاله الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة مصدر المسكين وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب القبالات **الرابعة عشرة** قوله تعالى وباءوا بغضب من الله اي انقلبوا ورجعوا به اي لزمهم ذلك ومنه قوله عليه السلام في دعائه ومناجاته ابوء بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي واصله في اللغة الرجوع يقال باء بكذا اي رجع به وباء الى المباءة وهي المنزل اي رجع والبواء الرجوع بالقود وهم في هذا الامر بواء اي سواء لا يرجعون فيه الى معنى واحد قال الشاعر • الا تنتهي عنا ملوك وتتقي •
• محارمنا لا يبوء الدم بالدم • اي لا يرجع الدم بالدم في القود قال الشاعر •
• فآبوا بالنهاب وبالسبايا • وأبنا بالملوك مصفدينا • اي رجعوا ورجعنا وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة **الخامسة عشرة** ذلك تعليل باعتراف كانوا يكفرون اي يكذبون بآيات الله اي بكتابه ومعجزات انبيائه ويقتلون النبيين معطوف على يكفرون وروي عن الحسن يقتلون وعنه ايضا كالجماعة وقرأ نافع النبيئين بالهمز حيث وقع في القرآن الا موضعين في سورة الاحزاب ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان فانه قرأ بلا مد ولا همز وانما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين وترك الهمز في جميع ذلك الباقون فاما من همز فهو عنده من انبأ اذا اخبر واسم فاعله منبئ ويجمع نبيا انبياء وقد جاء في جمع نبيئ نباء قال

اشترى الدار بمصورها اي بحدودها

العباس بن مرداس السلمي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم • يا خاتم النبآء انك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا هذا معنى قراءة الهمز واختلف القائلون بترك الهمز فمنهم من اشتقاق من همز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو مشتق من نبا ينبو اذا ظهر فالنبي من النبوة وهو الارتفاع لمنزلة النبي رفيعة والنبي بترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لاهتداء الخلق به كالطريق قال الشاعر • لاصبح رتما دقاق الحصى • مكان النبي من الكاثب • رتمت الشيء كسرته يقال رتم انفه ورثمه بالتاء والثاء جميعا والرتم ايضا المرتوم اي المكسور والكاثب بالثاء المثلثة اسم جبل والانبياء لنا كالسبل في الارض ويروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبيء الله وهمز فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبيء الله وهمز ولكني نبي الله ولم يهمز قال ابو علي ضعف سند هذا الحديث ومما يقوي ضعفه انه عليه السلام قد انشده المادح يا خاتم النبآء ولم يؤثر في ذلك انكار **السادسة عشرة** قوله تعالى بغير الحق تعظيم للشنعة والذنب الذي اتوه فان قيل هذا دليل على انه قد يصح ان يقتلوا بالحق ومعلوم ان الانبياء معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون به قيل له ليس الامر كذلك وانما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم انه ظلم وليس بحق فكان هذا تعظيما للشنعة عليهم ومعلوم انه لا يقتل نبي بحق ولكن يقتل على الحق فصرح قوله تعالى بغير الحق عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يأت نبي قط بشيء يوجب قتله فان قيل كيف جاز ان يخلى بين الكافرين وقتل الانبياء قيل ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين وليس ذلك بخذلان لهم قال ابن عباس والحسن لم يقتل قط من الانبياء الا من لم يؤمر بقتال وكل من امر بقتال نصر **السابعة عشرة** قوله تعالى ذلك بما عصوا ذلك رد على الاول وتاكيد للاشارة اليه والباء في بما باء السبب قال الاخفش اي بعصيانهم والعصيان خلاف الطاعة واعتصت النواة اذا اشتدت والاعتداء تجاوز الحد في كل شيء وعرفه في الظلم والمعاصي • **ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى ان الذين آمنوا اي صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كانه قال الذين آمنوا في ظاهر امرهم فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصابئين ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم **الثانية** قوله تعالى والذين هادوا معناه صاروا يهودا نسبوا الى يهوذا وهو اكبر ولد يعقوب عليهم السلام فقلبت العرب الذال دالا لان الاعجمية اذا عربت غيرت عن لفظها وقيل سموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل هاد تاب والهائد التائب قال الشاعر •
• اني امرؤ من حبه هائد • اي تائب وفي التنزيل انا هدنا اليك اي تبنا وهاد القوم يهودون هودا وهيادة اذا تابوا وقال ابن عرفة هدنا اليك اي سكنا الى امرك والهوادة السكون والموادعة ومنه قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا وقرأ ابو السمال هادوا بفتح الدال **الثالثة** قوله تعالى والنصارى النصارى جمع واحده نصراني وقيل نصران باسقاط الياء وهذا قول سيبويه والانثى نصرانة كندمان وندمانة وهو نكرة يعرف بالالف واللام قال الشاعر • صدت كما صد عما لا يحل له • ساقي نصارى قبيل الصبح صوام • فوصفه بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري كمهري ومهارى وانشد سيبويه شاهدا على قوله • تراه اذا دار العشا متحنفا • ويضحي لديه وهو نصران شامس • وانشد ايضا • فكلتاهما خرت واسجد رأسها كما سجدت نصرانة لم تحنف • يقال اسجد اذا مال ولكن لا يستعمل نصران الا بياء النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث فابواه يهودانه وينصرانه وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها وقياسه النصرانيون **الرابعة** واختلف لما سموا نصارى فقيل سموا بقرية نزلوها يقال لها ناصرة فتوافقوا على دينهم فسموا نصارى وقيل ان عيسى عليه السلام كان ينزلها فنسب اليها فقيل عيسى الناصري فلما نسب اصحابه اليه قيل النصارى قاله ابن عباس وقتادة قال الجوهري ونصران قرية بالشام ينسب اليها النصارى ويقال ناصرة وقيل سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا قال الشاعر •
• لما رأيت نبطا انصارا • شمرت عن ركبتي الازارا • كنت لهم من النصارى جارا •
وقيل سموا بذلك لقوله تعالى من انصاري الى الله **الخامسة** قوله تعالى والصابئين جمع صابئ وقيل صاب ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور الا نافعا فمن همزه جعله من صبأت النجوم اذا طلعت وصبأت ثنية الغلام اذا خرجت ومن لم يهمزه جعله من صبا يصبو اذا مال فالصابئ في اللغة من خرج ومال من دين الى دين

ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبأ فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب **السادسة** لا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب ولأجل كتابهم جاز نكاح نسائهم وأكل طعامهم على ما يأتي بيانه في المائدة وضرب الجزية عليهم على ما يأتي في سورة براءة إن شاء الله تعالى واختلف في الصابئين فقال السدي هم فرقة من أهل الكتاب وقاله إسحق بن راهويه قال ابن المنذر وقال إسحق لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب وقال أبو حنيفة لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم وقال الخليل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام وقال مجاهد والحسن أيضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرؤون من الزبور ويصلون الخمس رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حتى عرف أنهم يعبدون الملائكة قلت والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري بكفرهم القادر بالله حين سأله عنهم **السابعة** قوله تعالى من آمن أي صدق ومن في قوله من آمن في موضع نصب بدل من الذين والفاء في قوله فلهم داخلة بسبب الإبهام الذي في من ولهم أجرهم ابتداء وخبر في موضع خبر إن ويحسن أن يكون من في موضع رفع بالابتداء ومعناها الشرط وآمن في موضع جزم بالشرط والفاء الجواب ولهم أجرهم خبر من والجملة كلها خبر إن والعائد على الذين محذوف تقديره من آمن منهم بالله وفي الإيمان بالله اليوم الآخر اندراج الإيمان بالرسل والكتب والبعث **الثامنة** إن قال قائل لم جمع الضمير في قوله تعالى لهم أجرهم وآمن لفظ مفرد ليس بجمع وإنما كان يستقيم لو قال له أجره فالجواب أن من يقع على الواحد والتثنية والجمع فجائز أن يرجع الضمير مفردا أو مثنى ومجموعا قال الله تعالى ومنهم من يستمعون إليك على المعنى ومنهم من يستمع إليك على اللفظ وقال الشاعر

• ألمّا بسلمى عنكما إن عرضتما • وقولا لها عوجي على من تخلّفوا •

وقال الشاعر الفرزدق

• تعال فإن عاهدتني لا تخونني • نكن مثل من يا ذئب يصطحبان •

فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال يصطحب ويخلف وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات فحمل على اللفظ ثم قال خالدين فحمل على المعنى ولو راعى اللفظ لقال خالدا فيها قال العلماء وإذا جرى ما بعد من على اللفظ فجائز أن يخالف به بعد على المعنى كما في هذه الآية وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجز أن يخالف به بعد على اللفظ لأن الإلباس يدخل في الكلام وقد مضى الكلام في قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله **التاسعة** روي عن ابن عباس أن قوله تعالى إن الذين آمنوا والذين هادوا الآية منسوخ بقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه الآية وقال غيره ليست بمنسوخة وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي صلى الله عليه وسلم

وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور هذه الآية تفسير معنى قوله تعالى وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة قال أبو عبيدة المعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه قال وكل شيء قلعته فرميت به فقد نتقته وقيل نتقناه رفعناه قال ابن الأعرابي الناتق الرافع والناتق الباسط والناتق الفاتق وامرأة ناتق ومنتاق كثيرة الولد قال القتبي أخذ ذلك من نتق السقاء وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه قال وقوله تعالى وإذ نتقنا الجبل كأنه قلع من أصله واختلف في الطور فقيل الطور اسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل عليه فيه التوراة دون غيره رواه ابن جريج عن ابن عباس وروى الضحاك عنه أن الطور ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت وقال مجاهد وقتادة أي جبل كان إلا أن مجاهدا قال هو اسم لكل جبل بالسريانية وقاله أبو العالية وقد تقدم الكلام هل وقع في القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من كلام العرب في مقدمة الكتاب وزعم البكري أنه سمي بطور بن إسمعيل عليه السلام والله أعلم **الثانية** في القول في سبب رفع الطور وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل بالألواح من عند الله فيها التوراة قال لهم خذوها والتزموها فقالوا لا إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك فصعقوا ثم أحيوا فقال لهم خذوها فقالوا لا فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله وكذلك كان عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة وأتوا ببحر من خلفهم ونار من قبل وجوههم وقيل لهم خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيعوها وإلا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله تعالى وأخذوا التوراة بالميثاق قال الطبري عن بعض العلماء لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق وكان سجودهم على شق كانوا يرقبون الجبل خوفا فلما رحمهم الله قالوا لا سجدة أفضل من

تجدة يتقبلها الله تعالى ورحم بها فأمروا سجودهم على شق واحد قال ابن عطية والذي لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان لا أنهم آمنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة بذلك **الثالثة** قوله تعالى خذوا ما آتيناكم بقوة في الكلام حذف تقديره فقلنا لهم خذوا ما آتيناكم أعطيناكم بقوة بجد واجتهاد قاله ابن عباس وقتادة والسدي وقيل بنية وإخلاص وقيل بقوة بكثرة درس قال مجاهد القوة العمل بما فيه **الرابعة** قوله تعالى واذكروا ما فيه معطوف على خذوا أي تدبروا واحفظوا أوامره ووعيده ولا تنسوه ولا تضيعوه قلت هذا هو المقصود من الكتب العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها فإن ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي وابن عيينة على ما يأتي بيانه عند قوله تعالى نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من شر الناس رجلا فاسقا يقرأ القرآن لا يرعوي إلى شيء منه فبين صلى الله عليه وسلم أن المقصود العمل كما بينا وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه فما لزم إذا من قبلنا وأخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا قال الله تعالى واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه لكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئا لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الأهواء روى الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره إلى السماء ثم قال هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الأنصاري كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا فقال ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم وذكر الحديث وسيأتي وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضا عن عوف بن مالك الأشجعي من طرق صحيحة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزياد ثكلتك أمك يا زياد هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا وقد قال يحيى سألت ابن نافع عن قوله يبدون أهواءهم قبل أعمالهم قال يقول يتبعون أهواءهم ويتركون العمل الذي افترض عليهم وهذا بين وتقدم القول في معنى لعلكم تتقون فلا معنى لإعادته **الخامسة** قوله تعالى ثم توليتم تولى تفعل وأصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات اتساعا ومجازا ومعنى من بعد ذلك أي من بعد البرهان وهو رفع الجبل عنكم وقيل من بعد ما عفوت عنكم وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته فضل مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا يجوز إظهاره لأن العرب استغنت عن إظهاره لأنهم إذا قالوا لولا زيد لأكرمتك أي لولا زيد حاضر أو نحوه المحذوف فلولا فضل الله تداركم ورحمته عطف على فضل أي لطفه وإمهاله لكنتم جواب لولا من الخاسرين خبر كنتم والخسران النقصان وقد تقدم وقيل فضله قبول التوبة ورحمته العفو ثم قيل الفضل الزيادة على ما وجب والإفضال فعل ما لم يجب قال ابن فارس في المجمل الفضل الزيادة والخير والإفضال الإحسان

ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين فيه سبع مسائل **الأولى** قوله تعالى ولقد علمتم الذين معناه عرفتم أعيانهم وقيل علمتم أحكامهم والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات المسمى والعلم متوجه إلى أحوال المسمى فإذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه وإذا قلت علمت زيدا فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص فعلى الأول يتعدى الفعل إلى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني يتعدى إلى مفعولين الثاني محذوف أي ولقد علمتم ما أصاب المعتدين في السبت وحكى الأخفش ولقد علمت زيدا ولم أكن أعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم هذا كله بمعنى المعرفة فاعلمه اعتدوا منكم في السبت صلة الذين والاعتداء التجاوز وقد تقدم وروى النسائي عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى السلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم

وفي تكفير من يعتقد تأثير النجوم

خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه قالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن
داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن يقتلنا يهود خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وسيأتي لفظه في سورة سبحان إن شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى في السبت معناه في يوم السبت ويحتمل أن
يريد في حكم السبت والأول قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال وروى أشهب عن مالك
قال زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه وهقة وألقاها في ذنب الحوت وفي الطرف
الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشي به
في الأسواق وأعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة ونهت وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال إن الناهين
قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فأصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد فقالوا
إن للناس لشأنا فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة أنسابها
من الإنس ولا تعرف الإنس أنسابهم من القردة فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشم ثيابه وتبكي فيقول
ألم ننهكم فتقول برأسها نعم قال قتادة صار الشبان قردة والشيوخ خنازير فما نجا إلا الذين نهوا وهلك
سائرهم وسيأتي في الأعراف قول من قال إنهم كانوا ثلاث فرق وهو أصح من قول من قال لم يفترقوا إلا فرقتين
والله أعلم والسبت مأخوذ من السبت وهو القطع فقيل إن الأشياء فيه تسبتت وتم خلقها وقيل هو مأخوذ من
السبوت الذي هو الراحة والدعة **الثالثة** واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين قال قوم يجوز أن
تكون هذه القردة منهم واختاره القاضي أبو بكر بن العربي وقال الجمهور الممسوخ لا ينسل وأن القردة والخنازير
وغيرهما كانت قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لأنه قد أصابهم السخط والعذاب
فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام قلت هذا هو الصحيح من القولين وأما ما احتج به ابن العربي وغيره على
صحة القول الأول من قوله صلى الله عليه وسلم فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا
ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته رواه أبو هريرة أخرجه مسلم وبحديث
الضب رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة وجابر قال جابر أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال
لا أدري لعله من القرون التي مسخت فمتأول على ما يأتي قال ابن العربي وفي البخاري عن عمرو بن ميمون
أنه قال رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها وثبت
في نص الحديث قد زنت وسقط هذا اللفظ عند بعضهم قال ابن العربي فإن قيل وكان البهائم بقيت فيهم
معارف الشرائع حتى ورثوها خلفا عن سلف إلى زمان عمرو قلنا نعم كذلك كان لأن اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن
يقيمه في ممسوخهم حتى يكون أبلغ في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيروه حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارهم
وممسوخهم حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصي ما يبدلون وما يغيرون ويقيم الحجة عليهم من
حيث لا يشعرون وينصر نبيه وهم لا ينصرون قلت هذا كلامه في الأحكام ولا حجة في شيء منه أما ما ذكره من
قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين حكى أبو مسعود الدمشقي أن لعمرو بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية
عنه قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أي موضع
أخرجه البخاري من كتابه فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها فذكر في كتاب أيام الجاهلية وليس في
رواية النعيمي عن الفربري أصلا شيء من هذا الخبر في القردة ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري والذي قال البخاري
في التاريخ الكبير قال لي نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية
قردة اجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم وليس فيه قد زنت فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخاري
دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية وقال أبو عمر بن عبد البر
في كتاب الاستيعاب عمرو بن ميمون وإن كنيته أبو عبد الله معدود في كبار التابعين من الكوفيين وهو الذي
رأى الرجم في الجاهلية من القردة وإن صح ذلك فإن رواته مجهولون وقد ذكره البخاري عن نعيم عن هشيم عن
حصين عن عمرو بن ميمون الأودي مختصرا قال رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها
معهم ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك
بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنا إلى غير مكلف
وإقامة الحدود في البهائم ولو صح لكانوا من الجن لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما وأما قوله عليه
السلام في حديث أبي هريرة ولا أراها إلا الفأر وفي الضب لا أدري لعله من القرون التي مسخت وما كان

مثله فإنما كان ظنا وخوفا لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ وكان هذا حدسا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن
يوحى إليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلا فلما أوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضب والفأر ليسا مما
مسخ وعند ذلك أخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن القردة والخنازير وهي مما مسخ فقال إن الله لم
يهلك قوما أو لم يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وهذا نص صريح صحيح
رواه عبد الله بن مسعود وأخرجه مسلم في كتاب القدر وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته وعلى مائدته ولم
ينكر فدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا وروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط وردت
أفهامهم كأفهام القردة ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم والله أعلم **الرابعة** قوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين قردة خبر كان خاسئين نعت وإن شئت جعلته خبرا ثانيا لكان أو حالا من الضمير في كونوا ومعناه
مبعدين يقال خسأته فخسأ وخسئ وانخسأ أي أبعدته فبعد وقوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا أي
مبعدا وقوله اخسئوا فيها أي تباعدوا تباعد سخط قال الكسائي خسأ الرجل خسوءا وخسأته خسأ ويكون الخاسئ بمعنى
الصاغر القميء يقال قمؤ الرجل قماء وقماءة صار قميئا وهو الصاغر الذليل وأقمأته صغرته وذللته فهو قميء على
فعيل **الخامسة** قوله تعالى فجعلناها نكالا نكالا نصب على المفعول الثاني وفي المجعول نكالا أقاويل قيل العقوبة
وقيل القرية إذ معنى الكلام يقتضيها وقيل الأمة التي مسخت وقيل الحيتان وفيه بعد والنكال الزجر والعقاب
والنكل والأنكال القيود وسميت القيود أنكالا لأنها ينكل بها أي يمنع ويقال للجام الثقيل نكل ونكل لأن الدابة تمنع به
ونكل عن الأمر ينكل ونكل ينكل إذا امتنع والتنكيل إصابة الأعداء بعقوبة تنكل من وراءهم أي تجبنهم وقال الأزهري
النكال العقوبة ابن دريد والمنكل الشيء الذي ينكل بالإنسان قال وارم على أقفائهم بمنكل **السادسة**
قوله تعالى لما بين يديها قال ابن عباس والسدي لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها لمن يعمل
بعدها مثل تلك الذنوب قال الفراء جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم
قال ابن عطية وهذا قول جيد والضميران للعقوبة وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس لمن حضر معهم ولمن يأتي
بعدهم واختاره النحاس قال وهو أشبه بالمعنى والله أعلم وعن ابن عباس أيضا لما بين يديها وما خلفها من القرى
ليعتبروا بها وقال قتادة لما بين يديها من ذنوبهم وما خلفها من صيد الحيتان **السابعة** قوله تعالى وموعظة
للمتقين تعني بها لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعبرة لهم وهي عطف على نكال ووزنها مفعلة من الاتعاظ والانزجار
والوعظ التخويف والعظة الاسم قال الخليل الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له قلبه قال الماوردي وخص المتقين
وإن كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين قال ابن عطية واللفظ يعم كل متق من كل أمة وقال
الزجاج وموعظة للمتقين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ينتهكوا من حرم الله عز وجل ما نهاهم عنه فيصيبهم ما أصاب
أصحاب السبت إذ انتهكوا حرم الله عز وجل في سبتهم **وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين** فيه ثمان مسائل **الأولى** قوله
تعالى وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم حكي عن أبي عمرو وقراءة يأمركم بسكون الراء وحذف الضمة من الراء لثقلها
قال أبو العباس المبرد لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب وإنما الصحيح عن أبي عمرو أنه كان يختلس الحركة أن تذبحوا
في موضع نصب بأن تذبحوا بقرة نصب بتذبحوا وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لإعادته **الثانية** قوله تعالى
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قيل إنه مقدم في التلاوة وقوله قتلتم نفسا مقدم في المعنى على جميع ما ابتدأ به
من شأن البقرة ويجوز أن يكون قوله قتلتم في النزول مقدما والأمر بالذبح مؤخرا ويجوز أن يكون ترتيب
نزولها على حسب تلاوتها فكأن الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من أمر القتل فأمروا أن يضربوه
ببعضها حسب ما ذكرنا ويكون وإذ قتلتم مقدما في المعنى على القول حسب ما ذكرنا لأن الواو لا توجب الترتيب
ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها
من كل زوجين اثنين إلى قوله إلا قليل فذكر إهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم
الله مجراها ومرساها فذكر الركوب متأخرا في الخطاب ومعلوم أن ركوبهم كان قبل الهلاك والتقديم والتأخير في
القرآن كثير قال الله تعالى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا وتقديره أنزل على عبده
الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا وشبهه **الثالثة** قوله أن تذبحوا بقرة لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في
الغنم والنحر أولى في الإبل والتخيير في البقر وقيل الذبح أولى لأن الذبح ذكره الله ولقرب المنحر من المذبح قال
ابن المنذر لا أعلم أحدا حرم أكل ما نحر مما يذبح أو ذبح مما ينحر وكره مالك ذلك وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه وسيأتي

في المائدة احكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله الا ما ذكيتم مستوفى ان شا الله تعالى قال الماوردي
وانما امروا والله اعلم بذبح بقرة دون غيرها لانها من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه
من تعظيمه وليعلموا باجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب
السائل ولكن المعنى فيه ان يحيى القتيل بقتل حي فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشيا من اضدادها الرابعة
قوله تعالى بقرة البقرة اسم للانثى والثور اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامراة ورجل وقيل البقرة واحد البقر
الانثى والذكر سواء واصله من قولك بقر بطنه اي شقه فالبقرة تشق الارض بالحرث وتثيره ومنه الباقر لابي
جعفر محمد بن علي زين العابدين لانه بقر العلم وعرف اصله اي شقه والبقيرة ثوب يشق فتلقيه المراة في
عنقها من غير كمين وفي حديث ابن عباس في شان الهدهد فبقر الارض قال شمر بقر نظر موضع الماء فرآى
تحت الارض قال الازهري البقر اسم للجنس وجمعه باقر ابن عرفه يقال بقير وباقير وبيقور وقرا عكرمة وابن
يعمر ان الباقر والثور واحد الثيران والثور السيد من الرجال والثور القطعة من الاقط والثور الطحلب وثور جبل
وثور قبيلة من العرب وفي الحديث ووقت العشاء ما لم يغب ثور الشفق يعني انتشاره يقال ثار يثور ثورا
وثورانا اذا انتشر في الافق وفي الحديث من اراد العلم فليثور القرآن قال شمر تثوير القرآن قراءته
ومفاتشة العلماء به الخامسة قوله تعالى اتتخذنا هزوا هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك انهم وجدوا قتيلا بين اظهرهم قيل اسمه عاميل واشتبه امر قاتله عليهم
ووقع بينهم خلاف فقالوا نقتتل ورسول الله بين اظهرنا فاتوه وسالوه البيان وذلك قبل نزول القسامة
في التوراة فسالوا موسى ان يدعو الله فسال موسى عليه السلام ربه فامرهم بذبح بقرة فلما سمعوا ذلك من موسى
عليه السلام وليس في ظاهره جواب عما سالوه عنه واحتكموا فيه قالوا اتتخذنا هزوا والهزؤ اللعب والسخرية
وقد تقدم وقرا الجحدري ايتخذنا بالياء اي قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسى عليه السلام بقوله اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين لان الخروج عن جواب السائل المسترشد الى الهزء جهل فاستعاذ منه موسى عليه
السلام لانها صفة تنتفي عن الانبياء والجهل نقيض العلم فاستعاذ من الجهل كما جهلوا في قولهم اتتخذنا هزوا
لمن يخبرهم عن الله تعالى السادسة ظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله ولا يصح ايمان من قال
لنبي قد ظهرت معجزته وقال ان الله يامرك بكذا اتتخذنا هزوا ولو قال ذلك اليوم احد عن بعض اقوال النبي
صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره وذهب قوم الى ان ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفا والمعصية على نحو ما قال
القائل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكما قال له الاخر
اعدل يا محمد وفي هذا كله ادل دليل على قبح الجهل وانه مفسد للدين السابعة في الاية دليل على منع الاستهز
بسبيل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والائمة بعده قال ابو عبد الله محمد بن خواز منداد وقد بلغنا
ان رجلا تقدم الى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله فقال له جبتك هذه من صوف نعجة او من
صوف كبش فقال له لا تجهل ايها القاضي فقال له عبيد الله واين وجدت المزاح جهلا فتلى هذه الاية فاعرض
عنه عبيد الله لانه رآه جاهلا لا يعرف المزاح من الاستهزاء وليس احدهما من الاخر بسبيل الثامنة قوله
تعالى هزوا هزؤا مفعول ثان ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة وجعلها حفص واوا مفتوحة لانها
همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل كقوله السفهاء ولا يجوز حذف الضمة من الزاي كما تحذفها
من عضد فتقول عضد كما قرا اهل الكوفة وكذلك لم يكن له كفوا احد وحكى الاخفش عن عيسى بن عمر ان كل
اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم ففيه لغتان التخفيف والتثقيل نحو العسر واليسر والهزء ومثله ما كان من
الجمع على فعل ككتب وكتب ورسل ورسل وعون وعون واما قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا فليس
مثل هزو وكفو لانه على فعل من الاصل على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى

قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا
ما تؤمرون فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى قالوا ادع لنا ربك هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ولو امتثلوا
الامر وذبحوا اي بقرة كانت لحصل المقصود لكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قاله ابن عباس وابو العالية
وغيرهما ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولغة بني عامر ادع وقد تقدم ويبين مجزوم
على جواب الامر ما هي ابتداء وخبر وماهية الشي حقيقته وذاته التي هو عليها الثانية قوله تعالى ادع قيل
معناه سل نعبر عن السؤال بالدعاء لانه انما يدعى في الخضوع فيكون السؤال متوجها الى البيان لانهم ظنوه مجملا

لا يعرف المزاح من الاستهزاء

وبيان المجمل واجب وقيل انه على باب من الدعاء الذي هو ابتهال الرغبة على حقيقة لفظه فدون الدعا متوجها الى
التخفيف لانهم ظنوه شاقا وتخفيف الشاق تفضل فيكون السؤال على الوجه الاول واجبا والدعاء على الوجه الثاني
مباحا الثالثة قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك في هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت
الفعل لانه لما امر ببقرة اقتضى اي بقرة كانت فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الاول بغيره كما لو قال في ثلاثين
من الابل بنت مخاض ثم نسخه بابنة لبون او حقة وكذلك ها هنا لما عين الصفة صار ذلك نسخا للحكم المتقدم والله اعلم
الرابعة قوله تعالى لا فارض الفارض المسنة وقد فرضت تفرض فروضا اي اسنت ويقال للشي القديم فارض قال
الراجز ** شيب اصداغي فرأسي ابيض ** محامل فيها رجال فرض ** يعني هرما وقال اخر
** لعمرك قد اعطيت جارك فارضا ** تساق اليه ما تقوم على رجل ** اي قديما وقال اخر
** يا رب ذي ضغن علي فارض ** له قروء كقروء الحائض ** اي قديم ولا فارض رفع على الصفة لبقرة
ولا بكر عطف عليه وقيل لا فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض وكذا لا ذلول وكذلك لا تسقي الحرث وكذلك
مسلمة فاعلمه وقيل الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك لان معنى الفارض في اللغة الواسع
قاله بعض المتاخرين والبكر الصغيرة التي لم تحمل وحكى القتبي انها التي ولدت والبكر الاول من الاولاد قال
الشاعر ** يا بكر بكرين ويا خلب الكبد ** اصبحت مني كذراع من عضد **
والبكر ايضا في اناث البهائم وبني آدم ما لم يفتحله الفحل وهي مكسورة الباء وبفتحها الفتي من الابل العوان النصف
التي ولدت بطنا او بطنين وهي اقوى ما يكون من البقر واحسنه بخلاف الخيل قال الشاعر
يصف فرسا ** كميت بهيم اللون ليس بفارض ** ولا بعوان ذات لون مخصف **
فرس اخصف اذا ارتفع البلق من بطنه الى جنبه وقال مجاهد العوان من البقر هي التي قد ولدت مرة بعد مرة وحكاه
اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة وهي فيما زعموا لغة يمانية وحرب عوان اذا كان قبلها حرب بكر
قال زهير ** اذا لقحت حرب عوان مضرة ** ضروس تهر الناس انيابها عصل **
اي لا هي صغيرة ولا مسنة اي هي عوان وجمعها عون بضم العين وسكون الواو وسمع عون بضم الواو كرسل ورسل
وقد تقدم وحكى الفراء من العوان عونت تعوينا الخامسة قوله تعالى فافعلوا ما تؤمرون تجديد للامر وتاكيد
وتنبيه على ترك التعنت فما تركوه وهذا يدل على ان مقتضى الامر الوجوب كما يقوله الفقهاء وهو الصحيح على ما هو
مذكور في اصول الفقه وعلى ان الامر على الفور وهو اكثر مذهب الفقهاء ايضا ويدل على صحة ذلك انه تعالى استقصرهم
حين لم يبادروا الى فعل ما امروا به فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وقيل لا بل على التراخي لانه تعالى لم
يعنفهم على التاخير والمراجعة في الخطاب قاله ابن خواز منداد قالوا ادع لنا ربك
يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قالوا ادع لنا ربك يبين
لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شا الله لمهتدون فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى قالوا ادع
لنا ربك هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ادع لغة بني عامر ادع بكسر العين وقد تقدم وما لونها ما استفهام مبتدا
ولونها الخبر ويجوز نصب لونها بيبين ويكون ما زائدة واللون واحد الالوان وهو هيئة كالسواد والحمرة
واللون النوع وفلان متلون اذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد قال
** كل يوم تتلون ** غير هذا بك اجمل ** ولون التمر نوع منه قاله الاخفش واللون الدقل وهو ضرب
من النخل قال الاخفش هو جماعة واحدها لينة الثانية قوله تعالى صفراء جمهور المفسرين انها صفراء
اللون من الصفرة المعروفة قال مكي عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال الحسن وابن جبير كانت صفراء القرن
والظلف فقط وعن الحسن ايضا صفراء معناه سوداء كما تقول العرب ناقة صفراء اي سوداء قال الشاعر
** تلك خيلي منها وتلك ركابي ** هن صفر اولادها كالزبيب **
والاول اصح لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا في الابل قال الله تعالى كانه جمالات صفر وذلك
ان السود من الابل سوادها صفرة ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع وذلك نعت مختص بالصفرة وليس
يوصف السواد بذلك تقول العرب اسود حالك وحلكوك وحلكوك ودجوجي وغربيب واحمر قاني وابيض
ناصع ولهق ولهاق ويقق واخضر ناضر واصفر فاقع هكذا نص نقلة اللغة عن العرب قال الكسائي
يقال فقع لونها يفقع فقوعا اذا خلصت صفرته والافقاع سوء الحال وفواقع الدهر بوائقه وفقع باصابعه
اذا صوت ومنه حديث ابن عباس نهى عن التفقيع في الصلاة وهي الفرقعة وهي غمز الاصابع حتى تنقض وصفرا

لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأن فيها ألف التأنيث وهي ملازمة فخالفت الهاء لأن ما فيه الهاء ينصرف
في النكرة كفاطمة وعائشة. **الثالثة** قوله تعالى فاقع لونها يريد خالصا لونها لا لون فيها سوى لون جلدها
تسر الناظرين قال وهب كان شعاع الشمس يخرج من جلدها ولهذا قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض
على لباس النعال الصفر حكاه عنه النقاش وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من لبس نعلي جلد أصفر قل همه
لأن الله تعالى قال صفراء فاقع لونها تسر الناظرين حكاه عنه الثعلبي ونهى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير
عن لباس النعال السود لأنها تهم ومعنى تسر تعجب وقال أبو العالية معناه في سمتها ومنظرها فهي ذات
وضح وقيل تعجب من نظر إليها الحسن لونها والله أعلم. **الرابعة** قوله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي يعني
أهي العوامل أم من غير العوامل إن البقر تشابه علينا يعني تشاكل علينا أسنانها قالوا سوى الأربعة ولو
يستلوا الأمر بعد البيان وذكر البقر لأنه بمعنى الجمع ولذلك قال إن البقر تشابه علينا فذكره للفظ تذكير البقر
قال قطرب وجمع البقرة باقر وباقور وبقر وقال الأصمعي الباقر جمع باقرة قال ويجمع بقر على باقورة
حكاه النحاس والأعرج بما ذكره الثعلبي إن البقر تشابه بالتاء وشد الشين جعله فعلا مستقبلا وأنثه والأصل
تتشابه ثم أدغم التاء في الشين وقرأ مجاهد تشبه كقراءتنا إلا أنه بغير ألف وفي مصحف أبي تشابهت بتشديد
الشين قال أبو حاتم وهو غلط لأن التاء في هذا الباب لا تدغم إلا في المضارعة وقرأ يحيى بن يعمر إن الباقر يشابه
علينا بالياء وشد الشين جعله فعلا مستقبلا وذكر البقر وأدغم ويجوز إن البقر تشابه بتخفيف الشين
وضم الهاء وحكاه الثعلبي عن الحسن النحاس ولا يجوز يشابه بتخفيف الشين والياء وإنما جاز في التاء لأن
الأصل تتشابه فحذفت لاجتماع التاءين والبقر والباقر والبيقور والبقير لغات بمعنى والعرب تذكره
وتؤنثه وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في تشابه وقيل إنما قالوا إن البقر تشابه علينا لأن وجوه البقر تتشابه
ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر فتنا كقطع الليل تأتي كوجوه البقر يريد
أنها يشبه بعضها بعضا ووجوه البقر تتشابه ولذلك قالت بنو إسرائيل إن البقر تشابه علينا **الخامسة**
قوله تعالى وإنا إن شاء الله لمهتدون استثناء منهم وفي استثنائهم في هذا السؤال الأخير إنابة ما وانقياد
ودليل ندم على عدم موافقة الأمر ويقال لمهتدون أي إلى البقرة لنذبحها بمشيئة الله تعالى قال ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن بني إسرائيل أخذوا أدنى بقرة أجزأت عنهم ولولا قولهم وإنا
إن شاء الله لمهتدون ما وجدوها وفي رواية عنه عليه السلام لو ما استثنوا ما اهتدوا إليها أبدا وتقدير
الكلام وإنا لمهتدون إن شاء الله فقدم على ذكر الاهتداء اهتماما به وشاء في موضع جزم بالشرط وجوابه
عند سيبويه الجملة إن وما عملت فيه وعند أبي العباس المبرد محذوف

قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون

فيه ثمان مسائل **الأولى** لما سألوا سؤال الأنبياء بعد سؤال إلى أن قالوا وإنا إن شاء الله لمهتدون
قال الله تعالى إنه يقول إنها بقرة لا ذلول قرأ الجمهور ذلول بالرفع على الصفة لبقرة قال الأخفش لا ذلول
نعته ولا يجوز نصبه وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي لا ذلول بالنصب على النفي والخبر مضمر ويجوز لا هي ذلول لا هي
تسقي الحرث هي مسلمة ومعنى لا ذلول لم يذللها العمل قال أهل العلم الذلول في الدواب مثل الذليل في الناس يقال
رجل ذليل بين الذل بضم الذال ودابة ذلول بينة الذل بكسر الذال أي بقرة صعبة غير ريضة لم تذلل بالعمل
الثانية قوله تعالى تثير الأرض تثير في موضع رفع على الصفة للبقرة أي هي بقرة لا ذلول مثيرة قال
الحسن كانت تلك البقرة وحشية ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض ولا تسقي الحرث أي لا يسنى
بها لسقي الزرع ولا يسقى عليها والوقف ههنا حسن على هذا التأويل قال قوم تثير فعل مستأنف والمعنى
إيجاب الحرث لها وأنها كانت تحرث ولا تسقي والوقف على هذا التأويل لا ذلول قلت والقول الأول أصح
لوجهين أحدهما ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان أنه قال لا يجوز أن يكون تثير مستأنفا لأن بعده ولا تسقي
الحرث فلو كان مستأنفا لما جمع بين الواو ولا الثاني أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة
قد ذللتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله لا ذلول قلت ويحتمل أن يكون تثير الأرض في غير العمل
مرحا ونشاطا كما قال امرؤ القيس: يهيل ويذري تربه ويثيره ... إثارة نباث الهواجر مخمس
فعلى هذا يكون تثير مستأنفا ولا تسقي معطوف عليه وإنها غير مذللة البتة فتأمل في إثارة الأرض تحريكها
وبحثها ومنه الحديث أثيروا القرآن فإنه علم الأولين والآخرين وفي رواية أخرى من أراد العلم فليثور

القرآن وقد تقدم وفي التنزيل وأثاروا الأرض أي قلبوها للزراعة والحرث ما حرث وزرع وسيأتي **الثالثة**
وصف الله تعالى البقرة في هذه الآية والتي قبلها بستة أوصاف الأول صفرتها أو سوادها على الخلاف
الثاني سمنها الثالث سنها الرابع أنها غير مذللة الخامس أنها مسلمة من العيوب السادسة أنها صفراء خالصة
لا وضح فيها ولا سواد ولا بياض سوى لون الصفرة وهو معنى قوله لا شية فيها فاستدل العلماء بهذا على جواز
السلم في الحيوان بصفاته وإذا انضبط بالصفة وحصرتها جاز السلم فيه وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي
وكذلك كل ما يضبط بالصفة يجوز السلم فيه وكذلك بيع كل ما يوصف وإن كان غائبا ويلزم المشتري إذا جاء
على الصفة في قول مالك وأصحابه لوصف الله تعالى هذه البقرة في كتابه وصفا يقوم مقام التعيين ولذلك
قال بنو إسرائيل الآن جئت بالحق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه
ينظر إليها أخرجه مسلم فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وجعل صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في
ذمة من أوجبها عليه دينا إلى أجل ولم يجعلها على الحلول وهو يرد قول الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري
والحسن بن صالح حيث قالوا لا يجوز السلم في الحيوان وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة لأن
الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع في قيمته وسيأتي حكم السلم وشروطه
في آخر السورة في آية الدين إن شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى مسلمة أي هي مسلمة ويجوز أن يكون وصفا
أي إنها بقرة مسلمة من العمل لنفي الله تعالى العمل عنها وقال الحسن يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل وقيل مسلمة
من غصب أو سرقة لتكون حلالا **الخامسة** قوله تعالى لا شية فيها أي ليس فيها لون يخالف معظم لونها
هي صفراء كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد كما قال فاقع لونها وأصل شية وشية حذفت الواو كما حذفت من
يشي والأصل يوشي ونظيره الزنة والعدة والصلة والشية مأخوذة من وشي الثوب إذا نسج على لونين مختلفين
وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد قال ابن عرفة الشية اللون ولا يقال لمن نم واش حتى يغير الكلام
ويلونه فيجعله ضروبا ويزين منه ما شاء والوشي الكثرة ووشى بنو فلان كثروا ويقال فرس أبلق وكبش أخرج
وتيس أبرق وغراب أبقع وثور أشيه كل ذلك بمعنى البلقة هكذا نص أهل اللغة وهذه الأوصاف في البقرة
سببها أنهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر والتعمق في سؤال الأنبياء عليهم السلام كثير من قول القصاص وفي
قصص هذه البقرة روايات تلخيصها أن رجلا من بني إسرائيل ولد له ابن وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة وقال
اللهم إني أستودعك هذه العجلة لهذا الصبي ومات الرجل فلما كبر الصبي قالت له أمه وكان برا بها إن أباك
استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها وكانت مستوحشة
فجعل يقودها نحو أمه فلقيه بنو إسرائيل ووجدوا بقرته على الصفة التي أمروا بها فساموه فاشتط عليهم وكان
قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير فأتوا به إلى موسى وقالوا إن هذا اشتط علينا فقال لهم أرضوه فاشتروها
منه بوزنها مرة قاله عبيدة السلماني بوزنها عشر مرات وقيل بملء مسكها دنانير قاله وهب بن منبه وإن ذلك الفتى كان
برا بأمه وكان يصلي ثلث الليل وينام ثلثه ويجلس الثلث عند رأس أمه ويقول لها إن لم تقدري على القيام فسبحي الله وهللي
وكان ورث من أبيه بقرة فلم يجدوا أصل تلك البقرة على تلك الصفة إلا عنده فاشتروها بملء مسكها
دنانير ويقال كان رجل يبيع الجوهر وكانت عنده هذه البقرة وكان برا بأبيه فجاءه إبليس يوما بجراب من
لؤلؤ فعرضه عليه وأراد أن يبيع منه بمائة ألف ما يساوي مائتي ألف فلما أراد أن يشتري فإذا مفتاح
الصندوق تحت رأس أبيه وهو نائم فذهب ليكاد أن يوقظه ثم قال في نفسه كيف أوقظ أبي لربح مائة
ألف فرجع فقال إن أبي نائم فقال إبليس اذهب فأيقظه فإني أبيع منك خمسين ألفا ما يساوي مائة
ألف فذهب ليوقظه فلم يحتمل قلبه فرجع فلم يزل إبليس يحط من الثمن حتى بلغ عشرة دراهم فلم يوقظ أباه
وترك ذلك الشراء فجعل الله تعالى في ماله البركة حتى اشتروا بقرته على ما حكي عن ابن عباس ومحمد بن كعب
على مسكها ذهبا من مال المقتول وذكر مكي أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض والله أعلم
السابعة قالوا الآن جئت بالحق يعني الآن أتممت بالصفة وقال قتادة الآن بينت الحق وقيل الآن جئت
بالصفة التي تطلب وحكى الأخفش قالوا الآن قطع ألف الوصل كما يقال يا الله وحكى وجها آخر قالوا الآن بإثبات
الواو ونظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو عادا لولى وقرأ الكوفيون قالوا الآن بالهمز وقراءة أهل
المدينة قالوا لان بتخفيف الهمزة مع حذف الواو في اللفظ لالتقاء الساكنين قال الزجاج الآن مبني
على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد تقول أنت إلى الآن هنا

فالمعنى يا هذا الوقت فبنيت كما بني هذا وفتحت النون لالتقا الساكنين وهي عبارة عما بين الماضي والمستقبل **الثامنة** قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون اجاز سيبويه كاد ان يفعل تشبيها بعسى وقد تقدم اول السورة وهذا اخبار عن تثبطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم الى امر الله وقال القرطبي محمد بن كعب لغلاء ثمنها وقيل خوفا من الفضيحة على انفسهم في معرفة القاتل منهم قاله وهب بن منبه

واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون فيه ست عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها هذا الكلام مقدم على اول القصة التقدير واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقال موسى ان الله يامركم بكذا وهذا كقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اي انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله كثير وقد تقدم بيانه وفي سبب قتله قولان احدهما لابنة له حسنا احب ان يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه فقتله وحمله من قريته الى قرية اخرى فالقاه هناك وقيل القاه بين قريتين الثاني قتله طلبا لميراثه فانه كان فقيرا وادعى قتله على بعض الاسباط قال عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه فوجد قتيلا في سبط من الاسباط فادعى هؤلاء على هؤلاء وهؤلاء على هؤلاء ثم اتوا موسى يختصمون اليه فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الآية **الثانية** قوله تعالى فادارأتم فيها اختلفتم وتنازعتم قاله مجاهد والسدي واصله تدارأتم ثم ادغمت التاء في الدال ولا يجوز الابتداء بالمدغم لانه ساكن فزيد الف الوصل **الثالثة** قوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون الله مخرج ابتداء وخبر وما كنتم ما في موضع نصب بمخرج ومعناه يظهره ويجوز حذف التنوين في الاضافة تكتمون جملة في موضع خبر كان والعايد محذوف التقدير تكتمونه **الرابعة** قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها اي اضربوه ببعضها اي اضربوا الميت ببعض اعضائها قيل بلسانها لانه آلة الكلام وقيل بعجب الذنب اذ فيه تركب خلق الانسان كما في صحيح الحديث كل ابن آدم تأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه تركب السدي بالبضعة التي بين الكتفين وقيل بالفخذ قال مجاهد بفخذها الايمن وقال ابو العالية بعظم من عظامها ابن عطية والمقطوع به عضو من اعضائها فلما ضرب به وحي واخبر بقاتله ثم عاد ميتا كما كان **الخامسة** اختلف في القاتل فقيل كان واحدا او اثنان فقيل كان رجلان اخوان عمدا الى ابن عم لهما واسمه عاميل فقتلاه وكان يكنى رتان وقيل كانت بنت عم لهما حسنا فخشيا ان ينكحها ابن عمها عاميل فقتلاه فلما ضربوه بعضو من اعضائها جلس واوداجه تشخب دما وقال قتلني ابنا عمي فاخذا وقتلا ولم يعط لهما من ميراثه شيئا وقيل كان القاتل واحدا والله اعلم **السادسة** وعلى القول بانه قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عمد من حينئذ قاله عبيدة السلماني قال ابن عباس قتل هذا الرجل عمه ليرثه قال ابن عطية وبمثله جاء شرعنا وحكى مالك رحمه الله في موطاه ان قصة احيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب ان لا يرث قاتل ثم ثبتت ذلك الاسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية ولا خلاف بين العلما انه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال الا فرقة شذت عن الجمهور كلهم اهل بدع ويرث قاتل الخطا من المال ولا يرث من الدية وهي **السابعة** في قول مالك والاوزاعي وابي ثور والشافعي لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه ويأخذ ماله وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في قول له آخر لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الدية وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا وروي عن مجاهد القولان جميعا وقالت طائفة من البصريين يرث قاتل الخطا من الدية ومن المال جميعا حكاه ابو عمر وقول مالك اصح على ما يأتي بيانه في آية المواريث ان شاء الله تعالى **الثامنة** استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني ومنعه الشافعي وجمهور العلما قالوا وهو الصحيح لان قول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب ولا خلاف ان دم المدعى عليه معصوم ممنوع اباحته الا بيقين ولا يقين مع الاحتمال فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان واما قتيل بني اسرائيل فكانت معجزة واخبر تعالى انه يحييه وذلك يتضمن الاخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال فافترقا قال ابن العربي المعجزة انما كانت في احيائه فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في الرد والقبول وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له الا مالك وليس في القرآن انه اذا اخبر وجب صدقه فلعله امرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا كيف يقبل قوله في الدم ولا يقبل قوله في درهم **التاسعة** اختلف العلما في الحكم بالقسامة فروي عن سالم وابي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف في الحكم بها واليه مال البخاري

لانه اي حديث القسامة في غير موضعه وقال الجمهور الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها فقالت طائفة يبدا فيها المدعون بالايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرئوا هذا قول اهل المدينة والليث والشافعي واحمد وابي ثور وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الايمة مالك وغيره وذهبت طايفة الى انه يبدا بالايمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرون روي هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه فبدا بالايمان المدعى عليهم وهم اليهود وبما رواه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم ايحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم وبقوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا وهذا هو الاصل المقطوع عليه في الدعاوي الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رد عليهم اهل المقالة الاولى فقالوا حديث سعيد بن عبيد في تبدية اليهود وهم عند اهل الحديث وقد اخرجه النساي وقال لم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما اعلم وقد اسند حديث بشير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا المدعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل فهؤلاء سبعة وان كان ارسله مالك فقد وصله جماعة حفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد قال ابو محمد الاصيلي فلا يجوز ان يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع ان سعيد بن عبيد قال في حديثه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من ابل الصدقة والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصالح بها عن غير اهلها وحديث ابي داود مرسل فلا تعارض به الاحاديث الصحاح المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحكم اصل بنفسه لحرمة الدماء قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحكم بظاهر ذلك يجب الا ان يخص الله في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شي من الاشيا فيستثنى من جملة هذا الخبر فمما دل عليه الكتاب الزام القاذف حد المقذوف اذا لم يكن معه اربعة شهدا يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة وقد روى ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة خرجه الدارقطني وقد احتج مالك لهذه المسالة في موطاه بما فيه كفاية فتامله هناك **العاشرة** واختلفوا ايضا في وجوب القود بالقسامة فاوجبت طايفة القود بها وهو قول مالك والليث واحمد وابي ثور لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بالقسامة من بني نصر بن مالك قال الدارقطني نسخة عمرو بن شعيب يحتج به وقال البخاري رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن وقالت طايفة لا قود بالقسامة وانما توجب الدية روي هذا عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي والحسن واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي واسحق واحتجوا بما رواه مالك عن ابن ابي ليلى عن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للانصار اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب قالوا وهذا يدل على الدية لا على القود قالوا ومعنى قوله عليه السلام وتستحقون دم صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود ليسوا باصحاب لهم ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم **الحادي عشرة** الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه واللوث امارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل او يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه آثار القتل وقد اختلف في اللوث والقول به فقال مالك هو قول المقتول دمي عند فلان والشاهد العدل لوث كذا في رواية ابن القسم عنه وروى اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة وروى ابن وهب ان شهادة النساء لوث وذكر محمد عن ابن القسم ان شهادة المراتين لوث دون شهادة المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال وبه اخذ ابن القسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروي عن عبد الملك بن مروان ان المجروح او

كل ابن آدم تأكله التراب الا عجب الذنب

المضروب اذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة وبه قال مالك والليث بن سعد واحتج مالك بقتيل بني اسرائيل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي اللوث الشاهد العدل او ياتي ببينة وان لم يكونوا عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه اثر حلف اهل ذلك الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم واذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شيء الا ان تقوم البينة على احد وقال سفيان وهذا مما اجمع عليه عندنا وهذا قول ضعيف خالفوا فيه اهل السنة ولا سلف لهم فيه وهو مخالف للقرآن والسنة ولان فيه الزام العاقلة والقسامة ما لا يعين عنه ثبت عليهم ولا اقرار منهم وذهب مالك والشافعي الى ان القتيل اذا وجد في محلة قوم انه هدر لا يؤخذ به اقرب الناس دارا لان القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا فلا يؤاخذ بمثل ذلك حتى تكون الاسباب التي شرطوها في وجوب القسامة وقال عمر بن عبد العزيز هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضي الله فيه يوم القيامة **الثانية عشرة** قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي ما يقول مالك بالقسامة الا باللوث فلم اورد حديث القسامة ولا لوث فيه قال النسائي انزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث او قول الميت بمنزلة العداوة قال ابن ابي زيد واصل هذا في قصة بني اسرائيل حين احيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال قتلني فلان وبان العداوة لوث قال الشافعي ولا نرى قول المقتول لوثا كما تقدم وقال الشافعي اذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الانصار واليهود ووجد قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه **الثالثة عشرة** واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة التي اكراها اربابها فقال اصحاب الرأي هو على اهل الخطة وليس على السكان شيء فان باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشتري وليس على السكان شيء وان كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم فالقسامة والدية على ارباب الدور الغيب وليس على السكان الذين وجد القتيل بين اظهرهم شيء ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال القسامة والدية على السكان في الدور وحكي هذا القول عن ابن ابي ليلى واحتج بان اهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم قال الثوري ونحن نقول هو على اصحاب الاصل يعني اهل الدور وقال احمد القول قول ابن ابي ليلى في القسامة لا في الدية قال الشافعي وذلك كله سواء ولا عقل ولا قود الا ببينة تقوم او ما يوجب القسامة فيقسم الاولياء قال ابن المنذر وهذا اصح **الرابعة عشرة** ولا يحلف في القسامة اقل من خمسين يمينا لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة يحلف خمسون منكم على رجل منهم فان كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة فان كانوا اقل من ذلك او نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ولا يحلف في العمد اقل من اثنين من الرجال لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء يحلف الاولياء ومن يستعين بهم الاولياء من العصبة خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري والاوزاعي واحمد وداود وروى مطرف عن مالك انه لا يحلف مع المدعي عليه احد ويحلفون انفسهم كانوا واحدا او اكثر خمسين يمينا يبرئون بها انفسهم وهو قول الشافعي قال الشافعي لا يقسم الا وارث كان القتل عمدا او خطأ ولا يحلف على مال ويستحقه الا من له الملك لنفسه او من جعل الله له الملك من الورثة والورثة يقسمون على قدر مواريثهم وبه قال ابو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح لان من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين ثم مقصود هذه الايمان البراءة من الدعوى ومن لم يدع عليه بري وقال مالك في الخطا يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء فمهما كملت خمسون يمينا من واحد او اكثر استحق الحالف ميراثه ومن نكل لم يستحق شيئا فان جاء من غاب حلف من الايمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه هذا قول مالك المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى في الخطا قسامة وتتميم مسائل القسامة وفروعها واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق **الخامسة عشرة** في قصة البقرة هذا دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي تقتضيه اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه ميل الشافعي وقد قال الله تعالى فبهداهم اقتده على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السادسة عشرة** قوله تعالى كذلك يحيي الله الموتى اي كما احيا هذا بعد موته كذلك يحيي كل من مات والكاف في موضع نصب لانه نعت لمصدر محذوف ويريكم آياته لعلكم تعقلون اي علاماته وقدرته لكي تعقلوا وقد تقدم اي تمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا اي منعتها منه والمعاقل الحصون

في القتيل يوجد في المحلة

وقد تقدم مستوفى **ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون** فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة اي من بعد احياء الميت ويحتمل بعد الايات التي ذكرت نحو مسخ القردة والخنازير ورفع الجبل وتفجر الماء من الحجر وغير ذلك والاول اظهر لانه اقرب ومعنى قست اي جفت وصلبت والقسوة الصلابة والشدة واليبس وهي عبارة عن خلوها من الانابة والاذعان لايات الله تعالى قال ابو العالية وقتادة وغيرهما المراد جميع بني اسرائيل وقال ابن عباس المراد قلوب ورثة القتيل لانهم حين حي واخبر بقاتله وعاد الى موته انكروا قتله وقالوا كذب بعد ما رأوا هذه الاية العظمى فلم يكونوا قط اعمى قلبا ولا اشد تكذيبا لنبيهم منهم عند ذلك ولكن نفذ حكم الله بقتله **الثانية** روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء جمود العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وقسوة القلب عبارة عن خلوه من خشية الله والشفقة على الخلق وكل قلب لا يكون فيه خشية الله ولا شفقة الخلق فهو كالحجارة **الثالثة** قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة او قيل هي بمعنى الواو كما قال تعالى آثما او كفورا عذرا او نذرا على ما ياتي وقال الشاعر

نال الخلافة او كانت له قدرا

اي وكانت وقيل هي بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون المعنى بل يزيدون وكقوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب اي بل هو اقرب وكقوله تعالى قاب قوسين او ادنى اي بل ادنى وقال الشاعر

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى ... وصورتها او انت في العين املح

اي بل انت وقيل معناها الابهام على المخاطب ومنه قول ابي الاسود الدؤلي في المدح

احب محمدا حبا شديدا ... وعباسا وحمزة او عليا
فان يك حبهم رشدا اصبه ... ولست بمخطئ ان كان غيا

ولم يشك ابو الاسود ان حبهم كان رشدا ظاهرا وانما قصد الابهام وقد قيل لابي الاسود حين قال ذلك شككت قال كلا ثم استشهد بقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقال او كان شاكا من اخبر بهذا وقيل معناها التخيير اي شبهوها بالحجارة تصيبوا او باشد من الحجارة تصيبوا وهذا كقول القائل جالس الحسن او ابن سيرين وتعلم الفقه او الحديث وقال الزجاج او للتفصيل يعني ان شبهتم قسوتها بالحجارة او بما هو اشد قسوة فانتم مصيبون كقوله تعالى او كصيب من السماء وقيل بل هي على بابها من الشك ومعناها عندكم ايها المخاطبون وفي نظركم ان لو شاهدتم قسوتها لشككتم اهي كالحجارة او اشد من الحجارة وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقالت فرقة انما اراد الله تعالى ان فيهم من قلبه كالحجر وفيهم من قلبه اشد من الحجر فالمعنى فهي فرقتان **الرابعة** قوله تعالى او اشد اشد مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله تعالى كالحجارة لان المعنى فهي مثل الحجارة او اشد ويجوز او اشد بالفتح عطفا على الحجارة وقسوة نصب على التمييز وقرا ابو حيوة قساوة والمعنى واحد **الخامسة** قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار تقدم معنى الانفجار والحجارة جمع حجر يعني الحجر الذي يخرج منه العيون وان منها يعني من الحجارة لما يشقق اي يتصدع فيخرج منه الماء ويشقق اصله يتشقق ادغمت التاء في الشين وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى يكون لها انهار او عن الحجارة التي تتشقق وان لم يجر ماء منفسح وقرا ابن مصرف ينشقق بالنون وقرا لما يتفجر لما يشقق بتشديد الميم في الموضعين قال ابن عطية وهي قراءة غير متجهة وقرا مالك بن دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم قال ابو حاتم يجوز لما تتفجر بالتاء ولا يجوز لما تتشقق بالتاء لانه اذا قال تتفجر انثه بتانيث الانهار وهذا لا يكون في يتشقق قال النحاس يجوز ما انكره على المعنى لان المعنى وان منها لحجارة تتشقق واما يشقق فمحمول على لفظ ما والشق واحد الشقوق فهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان ورجليه شقوق ولا تقل شقاق وانما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى وظيفها عن يعقوب والشق اصح وما في قوله لما يتفجر في موضع نصب لانها اسم ان واللام للتاكيد منه على لفظ ما ويجوز منها على المعنى وكذلك وان منها لما يشقق منه الماء وقرا قتادة وان في الموضعين مخففة من الثقيلة **السادسة** وان منها لما يهبط من خشية الله يقول ان من الحجارة ما هو انفع من قلوبكم لخروج الماء منها وترديها قال قتادة عذر الحجارة ولم يعذر شقي ابن ادم وقال مجاهد ما تردى حجر من راس جبل ولا تفجر نهر من حجر ولا خرج منه ماء الا من خشية الله نزل بذلك القرآن ومثله عن ابن جريج وقال بعض المتكلمين في قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله البرد الهابط من السحاب وقيل لفظة الهبوط مجاز وذلك ان الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها وتخشع بالنظر اليها اضيف تواضع الناظر اليها كما قالت العرب ناقة تاجرة اي تبعث من يراها على شرائها وحكى الطبري عن فرقة ان الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت

الارادة للجدار في قوله يريد ان ينقض وكما قال الشاعر ❀ لما اتى خبر الزبير تواضعت ❀ سور المدينة
والجبال الخشع ❀ وذكر ابن بحر ان الضمير في قوله تعالى وان منها راجعة الى القلوب لا الى الحجارة اي من القلوب لما
يخضع من خشية الله **قلت** كلما قيل يحتمله اللفظ والاول صحيح فانه لا يمتنع ان يعطي بعض الجمادات المعرفة فيعقل
كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب فلما تحول عنه حن وثبت عنه عليه السلام
انه قال ان حجرا كان يسلم علي في الجاهلية اني لاعرفه الان وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي ثبير اهبط
فاني اخاف ان يقتلوك على ظهري فيعذبني الله فناداه حراء الي يا رسول الله وفي التنزيل انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال الاية وقال لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يعني تذللا وخشوعا
وسياتي لهذا مزيد بيان في سبحان عند قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ان معنى
قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله اي وجه المثل اي لو كان له عقل لهبط من خشية الله تعالى وهو قول المعتزلة
وهو خلاف اقاويل المفسرين **السابعة** قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تهديد ووعيد اي ان الله مجازيكم
على عملكم تجد ذكره بذلك وبغافل في موضع نصب على لغة اهل الحجاز اي وما الله غافلا وعلى لغة تميم في موضع رفع والبا
توكيد عما تعملون اي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عليكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا تحتاج ما الى عائد الا ان تجعلها بمعنى الذي فتحذف العائد لطول الاسم اي عن الذي
تعملونه وقرا ابن كثير يعملون بالياء والمخاطبة على هذا لمحمد صلى الله عليه وسلم والباقون بالتاء على الخطاب لهم والله اعلم

افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى افتطمعون ان يؤمنوا لكم هذا استفهام فيه معنى الانكار
كانه ايأسهم من ايمان هذه الفرقة من اليهود اي ان كفروا فلهم سابقة في ذلك من علمهم والخطاب لاصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك ان الانصار كان لهم حرص على اسلام اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم وان في موضع نصب
اي في ان يؤمنوا نصب بان ولذلك حذفت منه النون يقال طمع فيه طمعا وطماعية مخففة فهو طمع على وزن فعل واطمعه
فيه غيره ويقال في التعجب طمع الرجل بضم الميم اي صار كثير الطمع والطمع رزق الجند يقال امر لهم الامير باطماعهم
اي بارزاقهم وامراة مطماع تطمع ولا تمكن **الثانية** قوله تعالى وقد كان فريق منهم الفريق اسم جمع لا واحد له
من لفظه وجمعه في ادنى العدد افرقة وفي الكثير افرقاء يسمعون في موضع نصب خبر كان ويجوز ان يكون
الخبر منهم ويكون يسمعون نعتا لفريق وفيه بعد كلام الله قراءة الجماعة وقرا الاعمش كلم الله على جمع كلمة
قال سيبويه واعلم ان ناسا من ربيعة يقولون منهم بكسر الهاء اتباعا للكسرة والميم ولم يكن المسكن حاجزا حصينا عندهم كلام
الله مفعول بيسمعون والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا امره
وحرفوا القول في اخبارهم لقومهم هذا قول الربيع وابن اسحق وفي هذا القول ضعف ومن قال ان السبعين سمعوا
ما سمع موسى فقد اخطا واذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم وقد قال السدي وغيره لم يطيقوا سماعه
واختلطت اذهانهم ورغبوا ان يكون موسى يسمع ويعبره لهم فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام
الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام كما قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فان قيل
فقد روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان قوم موسى سالوا موسى ان يسال ربه ان يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا
كصوت الشبور اني انا الله لا اله الا انا الحي القيوم اخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة قلنا هذا حديث
باطل لا يصح رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به وانما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد
ادم فان كان كلم قومه ايضا حتى اسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم وقد قال وقوله الحق اني اصطفيتك على
الناس برسالاتي وبكلامي وهذا واضح **الثالثة** واختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل
ذلك خطابه فمنهم من قال انه سمع كلاما ليس بحروف واصوات وليس فيه تقطيع ولا نفس فحينئذ علم ان ذلك ليس هو
كلام البشر وانما هو كلام رب العالمين وقال اخرون انه لما سمع كلاما لا من جهة وكلام البشر يسمع من جهة
من الجهات الست علم انه ليس من كلام البشر وقيل انه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام فعلم انه كلام
الله وقيل فيه ان المعجزة دلت على ان ما سمعه هو كلام الله وذلك انه قيل له الق عصاك فالقاها فصارت ثعبانا
فكان ذلك علامة له على صدق الحال وان الذي يقول له اني انا ربك هو الله جل وعز وقيل انه كان قد اضمر في نفسه
شيئا لا يقف عليه الا علام الغيوب فاخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير فعلم ان الذي خاطبه هو الله عز وجل
وسياتي في سورة القصص بيان معنى قوله نودي من الشجرة ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى ثم يحرفونه قال

حزب

الفريق اسم جمع لا واحد له

مجاهد والسدي هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لاهوائهم من
بعد ما عقلوه اي عرفوه وعلموه وهذا توبيخ اي ان هؤلاء اليهود قد سلف لابائهم افاعيل سوء وعناد فهؤلاء على
ذلك السنن فكيف تطمعون في ايمانهم ودل هذا الكلام ايضا على ان العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد
لانه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده

واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم افلا تعقلون اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون

هذا في المنافقين واصل لقوا لقيوا وقد تقدم واذا خلا بعضهم الى بعض الاية في
اليهود وذلك ان ناسا منهم اسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به اباؤهم فقالت لهم اليهود
اتحدثونهم بما فتح الله اي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن اكرم على الله منكم عن ابن عباس والسدي وقيل ان عليا
لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف اليه وقال يا رسول الله لا تبلغ اليهم وعرض
له فقال اظنك سمعت شتمي منهم لو راوني لكفوا عن ذلك ونهض اليهم فلما راوه امسكوا فقال لهم انقضتم العهد يا اخوة
القردة والخنازير اخزاكم الله وانزل بكم نقمته فقالوا ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا من حدثك بهذا ما خرج
هذا الخبر الا من عندنا روي هذا المعنى عن مجاهد قوله تعالى واذا خلا الاصل في خلا خلو قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وتقدم معنى خلا والى في اول البقرة ومعنى فتح حكم والفتح عند العرب القضاء والحكم ومنه قوله
تعالى ربنا افتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين اي الحاكمين والفتاح القاضي بلغة اليمن يقال بيني وبينك الفتاح
قيل ذلك لانه ينصر المظلوم على الظالم والفتح النصر ومنه قوله يستفتحون على الذين كفروا وقوله ان تستفتحوا
فقد جاءكم الفتح ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين قوله تعالى ليحاجوكم عند ربكم نصب بلام كي وان شئت باضمار
ان وعلامة النصب حذف النون قال يونس وناس من العرب يفتحون لام كي قال الاخفش لان الفتح الاصل قال
خلف الاحمر هي لغة بني العنبر ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن اكرم على الله منكم وقيل المعنى ليحتجوا
عليكم بقولكم يقولون كفرتم به بعد ان وقفتم على صدقه وقيل ان الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين
فيقول له تمسك بدين محمد فانه نبي حقا عند ربكم قيل في الاخرة كما قال ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون
وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند بمعنى في اي ليحاجوكم في ربكم فيكونوا احق به منكم لظهور الحجة عليكم روي عن الحسن
والحجة الكلام المستقيم على الاطلاق ومن ذلك محجة الطريق وحاججت فلانا فحججته اي غلبته بالحجة ومنه
الحديث فحج ادم موسى افلا تعقلون قيل هو من قول الاحبار للاتباع وقيل هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين اي افلا تعقلون
ان بني اسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الاحوال ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال اولا يعلمون الاية فهو استفهام معناه
التوبيخ والتقريع وقرا الجمهور يعلمون بالياء وابن محيصن بالتاء خطابا للمؤمنين والذي اسروه كفرهم والذي
اعلنوه الجحد به

ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ومنهم اميون اي من اليهود وقيل من اليهود والمنافقين اميون اي من لا يكتب ولا
يقرا واحدهم امي منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادات امهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه قوله
عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقيل لهم اميون لانهم لم يصدقوا بام الكتاب عن ابن عباس
وقال ابو عبيدة انما قيل لهم اميون لنزول الكتاب عليهم كانهم نسبوا الى ام الكتاب وكانه قال ومنهم اهل الكتاب لا يعلمون
الكتاب عكرمة والضحاك هم نصارى العرب وقيل هم قوم من اهل الكتاب رفع كتابهم كرامة لنبيهم ولذنوب
ارتكبوها فصاروا اميين قال علي رضي الله عنه هم المجوس قال الشيخ المؤلف رحمه الله والقول الاول اظهر والله اعلم
الثانية قوله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني الا هاهنا بمعنى لكن فهو استثناء منقطع كقوله تعالى وما لهم به من
علم الا اتباع الظن وقال النابغة ❀ حلفت يمينا غير ذي مثنوية ❀ ولا علم الا حسن ظن بصاحب ❀
وقرا ابو جعفر وشيبة والاعرج الا اماني خفيفة الياء حذفوا احدى اليائين استخفافا قال ابو حاتم كل ما جاء من
هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف مثل اثافي واغاني واماني ونحوه وقال الاخفش هذا
كما يقال في جمع مفتاح مفاتيح ومفاتح وهي ياء الجمع قال النحاس الحذف في المعتل اكثر كما قال الشاعر
❀ وهل يرجع التسليم او يكشف العمى ❀ ثلاث الاثافي والرسوم البلاقع ❀ والاماني جمع الامنية وهي
التلاوة واصلها امنوية على وزن افعولة فادغمت الواو في الياء فانكسرت النون من اجل الياء فصارت
امنية ومنه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته وقال كعب بن
مالك ❀ تمنى كتاب الله اول ليله ❀ واخره لاقى حمام المقادر ❀ وقال اخر ❀ تمنى كتاب الله اخر ليله ❀ تمني داود الزبور

على رسله والاماني ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت وقال
بعض العرب لابن داب وهو يحدث اهذا شيء رويته ام شيء تمنيته اي افتعلته وبهذا المعنى فسر ابن عباس
ومجاهد اماني في الاية والاماني ايضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه قال قتادة الا اماني يعني انهم يتمنون على الله
ما ليس لهم وقيل الاماني التقدير يقال منى له اي قدر قاله الجوهري وحكاه ابن بحر وانشد قول الشاعر
لا تامنن وان امسيت في حرم ✽ حتى تلاقي ما يمني لك الماني ✽ اي يقدر لك المقدر **الثالثة** قوله تعالى
وان هم الا يظنون ان بمعنى النافية كما قال تعالى ان الكافرون الا في غرور ويظنون يكذبون ويحدسون لانه
لا علم لهم بصحة ما يتلون وانما هم مقلدون لاحبارهم فيما يقرؤون قال ابو بكر الانباري وقد حدثنا احمد
بن يحيى النحوي ان العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا وقال اذا قامت براهين العلم فكانت اكثر من براهين الشك
فالظن يقين واذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك واذا زادت براهين الشك على براهين
اليقين فالظن كذب قال الله عز وجل وان هم الا يظنون اراد الا يكذبون **الرابعة** قال علماؤنا رحمة الله عليهم
نعت الله تعالى احبارهم بانهم يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق فويل للذين يكتبون الكتاب الاية وذلك انه
لما درس الامر فيهم وساءت رعية علمائهم واقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا طلبوا اشياء تصرف وجوه الناس اليهم
فاحدثوا في شريعتهم وبدلوها والحقوا ذلك بالتوراة وقالوا لسفهائهم هذا من عند الله ليقبلوها عنهم فتتاكد
رياستهم وينالوا به حطام الدنيا واوساخها وكان مما احدثوا فيه ان قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وهم العرب
اي ما اخذنا من اموالهم فهو حل لنا وكان مما احدثوا فيه ان قالوا لا يضرنا ذنب فنحن احباؤه وابناؤه تعالى
الله عن ذلك وانما كان في التوراة يا احباري ويا ابناء رسلي فغيروه وكتبوا يا احبائي ويا ابنائي فانزل الله
تكذيبهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فقالت لن يعذبنا الله وان
عذبنا فاربعين يوما مقدار ايام العجل فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند
الله عهدا قال ابن مقسم يعني توحيدا بدليل قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا لا اله الا الله فلن يخلف الله
عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون ثم اكذبهم فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون فبين تعالى ان الخلود في
النار والجنة انما هو بحسب الكفر والايمان لا بما قالوه ✽ **فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون**
فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى اختلف في الويل ما هو فروى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
جبل من نار وروى ابو سعيد الخدري ان الويل واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي اربعين خريفا وروى عطاء
بن يسار ان الويل في هذه الاية واد يجري بفناء جهنم من صديد اهل النار وقيل صهريج في جهنم وحكى الزهراوي
عن اخرين انه باب من ابواب جهنم وعن ابن عباس الويل المشقة من العذاب وقال الخليل الويل شدة الشر الاصمعي
الويل تفجع والويح ترحم سيبويه ويل لمن وقع في الهلكة وويح زجر لمن اشرف على الهلكة ابن عرفة الويل الحزن
يقال تويل الرجل اذا دعا بالويل وانما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ومنه قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم وقيل اصله الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومنه يا ويلتنا مال هذا الكتاب وهي الويل والويلة
وهما الهلكة والجمع الويلات قال له الويل ان امسى ولا امرؤ هاشم وقال ايضا فقالت لك الويلات
انك مرجلي وارتفع ويل بالابتداء وجاز الابتداء به وان كان نكرة لان فيه معنى الدعاء قال الاخفش ويجوز النصب
على اضمار فعل اي الزمهم الله ويلا وقال الفراء الاصل في الويل وي اي حزن كما تقول وي لفلان اي حزن
له فوصلته العرب باللام وقدروا انها منه فاعربوه والاحسن فيه اذا فصل عن الاضافة الرفع لانه يقتضي
الوقوع ويصح النصب على معنى الدعاء كما ذكرنا قال الخليل ولم يسمع على بنائه الا ويح وويس وويه وويك
وويل وويب وكله يتقارب في المعنى وقد فرق بينها قوم وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل قال
الجرمي ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه فاذا ادخلت اللام رفعت فقلت ويل
له وويح له **الثانية** قوله تعالى للذين يكتبون الكتاب الكتابة معروفة واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه
السلام وجاء ذلك من حديث ابي ذر خرجه الاجري وغيره وقد قيل ان ادم عليه السلام اعطي الخط فصار وراثة في
ولده **الثالثة** قوله تعالى بايديهم تاكيد وانه قد علم ان الكتب لا يكون الا باليد فهو مثل قوله ولا طائر يطير
بجناحيه وقوله يقولون بافواههم وقيل فائدة بايديهم بيان لجرمهم واثبات لمجاهرتهم فان من تولى الفعل

اصل معنى الويل

اشد مواقعة ممن لم يتول وان كان رايا له قال ابن السراج بايديهم كناية عن انه من تلقائهم دون ان ينزل
عليهم وان لم يكن حقيقة في كتب ايديهم **الرابعة** في هذه الاية والتي قبلها التحذير من التبديل والزيادة
في الشرع فكل من بدل وغير او ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب
الاليم وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته لما قد علم ما يكون في اخر الزمان فقال الا ان من قبلكم من اهل
الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة
الحديث وسياتي فحذرهم ان يحدثوا من تلقاء انفسهم في الدين خلاف كتاب الله او سنته او سنة رسوله او سنة اصحابه
فيضلوا به الناس وقد وقع ما حذره وشاع وكثر وذاع فانا لله وانا اليه راجعون **الخامسة** قوله تعالى
ليشتروا به ثمنا قليلا وصف الله تعالى ما ياخذونه بالقلة اما لفنائه وعدم ثوابه واما لكونه حراما فان الحرام لا
بركة فيه ولا يربو عند الله قال ابن اسحق والكلبي كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربعة
اسمر فجعلوه ادم سبطا طويلا وقالوا لاصحابهم واتباعهم انظروا الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبعث في اخر
الزمان ليس يشبهه نعت هذا وكانت للاحبار والعلماء رياسة ومكاسب فخافوا ان بينوا ان تذهب ماكلهم
ورياستهم فمن ثم غيروا ثم قال تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون قيل من الماكل وقيل من المعاصي
وكرر الويل تغليظا لفعلهم ✽ **وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم
عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون** فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى
وقالوا يعني اليهود لن تمسنا النار الا اياما معدودة اختلف في سبب نزولها فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم تخلفونا انتم فقال كذبتم لقد علمتم انا لا نخلفكم فنزلت هذه الاية قاله
ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول انما هذه الدنيا سبعة
الاف وانما يعذب الناس في النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد من النار من ايام الاخرة وانما هي سبعة ايام
فانزل الله تعالى الاية وهذا قول مجاهد وقالت طائفة قالت اليهود ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة
وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم ورواه الضحاك عن ابن عباس وعن ابن عباس
زعم اليهود انهم وجدوا في التوراة مكتوبا ان ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة الى ان ينتهوا الى شجرة
الزقوم قالوا انما نعذب حتى ننتهي الى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك وعن ابن عباس ايضا وقتادة ان اليهود
قالت ان الله تعالى اقسم ان يدخلهم النار اربعين يوما عدد عبادتهم العجل فاكذبهم الله كما تقدم **الثانية**
في هذه الاية رد على ابي حنيفة واصحابه استدلوا بقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك في ان مدة الحيض
ما يسمى ايام الحيض واقلها ثلاثة واكثرها عشرة قالوا لان ما دون الثلاثة يسمى يوما ويومين وما زاد على
العشرة يقال فيه احد عشر يوما ولا يقال فيه ايام وانما يقال ايام من الثلاثة الى العشرة قال الله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج وقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فيقال لهم فقد
قال الله تعالى في الصوم اياما معدودات يعني جميع الشهر وقال لن تمسنا النار الا اياما معدودات يعني اربعين
يوما وايضا فاذا اضيفت الايام الى عارض لم يرد به تحديد العدد بل يقال ايام مشيك وسفرك واقامتك وان كان
ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ولعله اراد ما كان معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام عليه والله
اعلم **الثالثة** قوله تعالى قل اتخذتم تقدم القول في اتخذ فلا معنى لاعادته عند الله عهدا اي اسلفتم عملا صالحا
فامنتم واطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار او هل عرفتم ذلك بوحيه الذي عهده اليكم فلن يخلف الله عهده
قوله ام تقولون على الله ما لا تعلمون توبيخ ✽ **بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون**
فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى بلى اي ليس الامر كما ذكرتم قال سيبويه ليس بلى ونعم اسمين وانما هما حرفان مثل
بل وغيره وهي رد لقولهم لن تمسنا النار وقال الكوفيون اصلها بل التي للاضراب عن الاول زيدت عليها الياء
ليحسن الوقف عليها وضمنت الياء معنى الايجاب والانعام فبل تدل على رد الجحد والياء تدل على الايجاب لما بعده
قالوا ولو قال قائل الم تاخذ دينارا فقلت نعم لكان المعنى لم اخذ لانك حققت النفي وما بعده فاذا قلت بلى صار
المعنى قد اخذت قال الفراء اذا قال الرجل لصاحبه ما لك علي شيء فقال الاخر نعم كان ذلك تصديقا لان لا شيء
له عليه ولو قال بلى كان ردا لقوله وتقديره بلى لي عليك وفي التنزيل الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم
لكفروا **الثانية** قوله تعالى سيئة السيئة الشرك قال ابن جريج قلت لعطاء من كسب سيئة قال الشرك وبلى

ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار وكذا قال الحسن وقتادة قالا والخطيئة الكبيرة **الثالثة** لما قال تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته دل على ان المعلق على شرطين لا يتنجز باقلهما ومثله قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقرا نافع خطاياه على الجمع والباقون بالافراد والمعنى الكثرة مثل قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون

فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل تقدم الكلام في بيان هذه الالفاظ واختلف في الميثاق هنا فقال مكي هو الميثاق الذي اخذ عليهم حين اخرجوا من صلب ادم كالذر وقيل هو ميثاق اخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على السنة انبيائهم وهو قوله لا تعبدون الا الله وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل في كتبه **الثانية** قوله تعالى لا تعبدون الا الله قال سيبويه لا تعبدون متعلق بقسم والمعنى واذ استحلفناهم والله لا تعبدون واجازه المبرد والكسائي والفرا وقرا ابي وابن مسعود لا تعبدوا على النهي ولهذا وصل الكلام بالامر فقال وقوموا وقولوا واقيموا واتوا وقيل هو في موضع الحال اي اخذنا ميثاقهم موحدين او غير معاندين قاله قطرب والمبرد ايضا وهذا انما يتجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي يعبدون بالياء من اسفل وقال الفراء والزجاج وجماعة المعنى اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدوا الا الله وبان يحسنوا للوالدين وبان لا يسفكوا الدما ثم حذف ان والبا فارتفع الفعل لزوالهما كقوله عز وجل افغير الله تامروني قال المبرد هذا خطا لان كل ما اضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا تقول وبلد قطعت اي ورب بلد قال الشيخ رحمه الله ليس هذا بخطا بل هما وجهان صحيحان وعليهما انشد وقال

الا ايهذا اللائمي احضر الوغى ۔ وان اشهد اللذات هل انت مخلدي

بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها **الثالثة** قوله تعالى وبالوالدين احسانا اي وامرناهم بالوالدين احسانا وقرن الله عز وجل في هذه الاية حق الوالدين بالتوحيد لان النشاة الاولى من عند الله والنشا الثاني وهو التربية من جهة الوالدين ولهذا قرن الله تعالى الشكر لهما بشكره فقال ان اشكر لي ولوالديك والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع وامتثال امرهما والدعاء بالمغفرة لهما بعد موتهما وصلة اهل ودهما على ما ياتي بيانه مفصلا في الاسرا **الرابعة** قوله تعالى وذي القربى عطف ذي القربى على الوالدين والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى اي وامرناهم بالاحسان الى القرابات بصلة ارحامهم وسياتي بيان هذا في سورة القتال ان شا الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى واليتامى اليتامى عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم واليتم في بني ادم بفقد الاب وفي البهائم بفقد الام وحكى الماوردي ان اليتيم يقال في بني ادم في فقد الام والاول المعروف واصله الانفراد يقال صبي يتيم اي منفرد من ابيه وبيت يتيم اي ليس قبله ولا بعده شي من ابيات الشعر ودرة يتيمة ليس لها نظير وقيل اصله الابطا فسمي به اليتيم لان البر يبطي عنه ويقال يتم ييتم يتما مثل عظم يعظم ويتم ييتم يتما ويتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفرا وقد ايتمه الله ويدل هذا على الرافة باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في النسا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار ابو سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الاسود بن عبد الرحمن عن هصان عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج ايضا من حديث حسين بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل عنه غفرت له ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر ومن اذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه قالوا وما كريمتاه قال عيناه ومن كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يبن او يمتن غفرت له ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب ممن هاجر فقال يا رسول الله او اثنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنتين فكان ابن عباس اذا حدث هذا الحديث قال هذا والله من غرائب الحديث وغرره **السادسة** السبابة من الاصابع هي التي تلي الابهام وكانت في الجاهلية تدعى السبابة لانهم كانوا يسبون بها فلما جا الله بالاسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المسبحة لانهم كانوا يشيرون بها الى الله بالتوحيد وتسمى ايضا بالسباحة جا تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت وروي عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى روى يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن مقسم الطائفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وساله ابي عن اشيا فلقد رايتني اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على سائر اصابعه فقوله عليه السلام انا وهو كهاتين في الجنة وقوله في الحديث الاخر احشر انا وابو بكر وعمر يوم القيامة واشار باصابعه الثلاث فانما اراد ذكر المنازل والاشراف على الخلق فقال نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة فمن لم يعرف شان اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القربة وهذا معنى بعيد لان منازل الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة ومنازل مختلفة **السابعة** قوله تعالى والمساكين المساكين عطف ايضا اي وامرناهم بالاحسان الى المساكين وهم الذين اسكنتهم الحاجة وذللتهم وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد احوال المساكين والضعفا روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر من صلاة وكالصائم لا يفطر قال ابن المنذر وكان طاوس يرى السعي على الاخوات افضل من الجهاد في سبيل الله **الثامنة** قوله تعالى وقولوا للناس حسنا حسنا نصب على المصدر على المعنى لان المعنى ليحسن قولكم وقيل التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن فهو مصدر لا على المعنى وقرا حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء والسين قال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل والبخل والرشد والرشد وحكى الاخفش حسنى بغير تنوين على فعلى قال النحاس وهذا لا يجوز في العربية لا يقال من هذا شي الا بالالف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى هذا قول سيبويه وقرا عيسى بن عمر حسنا بضمتين مثل الحلم قال ابن عباس المعنى قولوا لهم لا اله الا الله ومروهم بها ابن جريج قولوا للناس صدقا في امر محمد ولا تغيروا نعته سفيان الثوري مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ابو العالية قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم باحسن ما تحبون ان تجازوا به وهذا كله حض على مكارم الاخلاق فينبغي للانسان ان يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضي مذهبه لان الله تعالى قال لموسى وهرون فقولا له قولا لينا فليس بافضل من موسى وهرون والفاجر ليس باخبث من فرعون وقد امرهما الله باللين معه وقال طلحة بن عمر قلت لعطاء انك رجل يجتمع عندك ناس ذوو اهوا مختلفة وانا رجل في حدة فاقول لهم بعض القول الغليظ فقال لا تفعل يقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فدخل في هذه الاية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة لا تكوني فحاشة فان الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء وقيل اراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم كقوله ام يحسدون الناس فكانه قال قولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنا وحكى المهدوي عن قتادة ان قوله وقولوا للناس حسنا منسوخ باية السيف وحكاه ابو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس قال ابن عباس نزلت هذه الاية في الابتدا ثم نسختها اية السيف قال ابن عطية وهذا يدل على ان هذه الامة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الاسلام واما الخبر عن بني اسرائيل وما امروا به فلا نسخ فيه **التاسعة** قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة تقدم القول فيه والخطاب لبني اسرائيل قال ابن عطية وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يتقبل ولا تنزل على ما لم يتقبل ولم تكن كزكاة امة محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك من الغنائم وقد روي عن ابن عباس انه قال الزكاة التي امروا بها طاعة الله والاخلاص **العاشرة** قوله تعالى ثم توليتم الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم واسند اليهم تولي اسلافهم اذ كلهم بتلك السبيل في اعراضهم عن الحق مثلهم كما قال شنشنة اعرفها من اخزم الا قليلا يريد عبد الله بن سلام واصحابه وقليلا نصب على الاستثنا والمستثنى عند سيبويه منصوب لانه مشبه بالمفعول وقال محمد بن يزيد هو مفعول على الحقيقة المعنى استثنيت قليلا وانتم معرضون ابتدا وخبر والاعراض والتولي بمعنى واحد مخالف بينهما في اللفظ وقيل التولي بالجسم والاعراض بالقلب قال المهدوي وانتم معرضون حال لان التولي فيه دلالة على الاعراض

واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان

فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم تقدم القول فيه لا تسفكون دماءكم المراد بنو اسرائيل ودخل

فيه بالمعنى من بعدهم ولا يسفكون مثل لا تعبدون في الاعراب وقرا طلحة بن مصرف وشعيب بن ابي حمزة بضم الفاء وهي لغة وابو نهيك تسفكون بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين والسفك الصب وقد تقدم ولا تخرجون معطوف انفسكم النفس ماخوذة من النفاسة فنفس الانسان اشرف ما فيه والدار المنزل الذي فيه ابنية المقام بخلاف منزل الارتحال وقال الخليل كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم تكن فيه ابنية وقيل سميت دارا لدورها سكانها كما يسمى الحائط حائطا لاحاطته على ما يحويه واقررتم من الاقرار اي بهذا الميثاق الذي اخذ عليكم وعلى اوليكم وانتم تشهدون من الشهادة اي شهداء بقلوبكم على هذا وقيل الشهادة بمعنى الحضور اي تحضرون سفك دمائكم واخراج انفسكم من دياركم **الثانية** فان قيل وهل يسفك احد دمه ويخرج نفسه من دياره قيل له لما كانت ملتهم واحدة وامرهم واحدا وكانوا في الامم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم لبعض واخراج بعضهم بعضا قتلا لانفسهم ونفيا لها وقيل المراد القصاص اي لا يقتل احد فيقتل قصاصا فكانه سفك دمه وكذلك لا يزني ولا يرتد فان ذلك يبيح الدم ولا يفسد فينفى فيكون قد اخرج نفسه من دياره وهذا تاويل فيه بعد وان كان صحيح المعنى وانما كان المعنى ان الله تعالى قد اخذ على بني اسرائيل في التوراة ميثاقا ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه تسترق الى غير ذلك من الطاعات قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا كله محرم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وانا اليه راجعون وفي التنزيل او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وسياتي قال ابن خوازمنداد وقد يجوز ان يراد به الظاهر لا يقتل الانسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما تقتل الهند انفسها او يقتل الانسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه او يهيم في الصحراء ولا ياوي البيوت جهلا في ديانته وسفها في حلمه فهو عموم في جميع ذلك وقد روي ان عثمان بن مظعون بايع في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا ان يلبسوا المسوح وان يهيموا في الصحراء ولا ياووا البيوت ولا ياكلوا اللحم ولا يغشوا النساء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامراته ما حديث بلغني عن عثمان وكرهت ان تفشي سر زوجها وان تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان بلغك شيء فهو كما بلغك فقال قولي لعثمان اخلاف لسنتي ام على غير ملتي اني اصلي وانام واصوم وافطر واغشى النساء واوي البيوت واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني فرجع عثمان واصحابه عما كانوا عليه قوله تعالى ثم انتم هؤلاء انتم في موضع رفع بالابتداء ولا يعرف لانه مضمر وضمت التاء من انتم لانها كانت مفتوحة اذا خاطبت واحدا مذكرا ومكسورة اذا خاطبت واحدة مؤنثة فلما ثنيت وجمعت لم يبق الا الضمة هؤلاء قال القتيبي التقدير يا هؤلاء قال النحاس هذا خطا على قول سيبويه لا يجوز هذا ابتداء وقال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين وتقتلون داخل في الصلة اي ثم انتم الذين تقتلون وقيل هؤلاء رفع بالابتداء وانتم خبر مقدم وتقتلون حال من اولاء وقيل هؤلاء نصب باضمار اعني وقرا الزهري تقتلون بضم التاء مشددا وكذلك فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم وهذه الاية خطاب للمؤمنين ولا يحتمل رد الى الاسلاف نزلت في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود كانت بنو قينقاع اعداء قريظة وكانت الاوس حلفاء بني قينقاع والخزرج حلفاء بني قريظة والنضير والاوس والخزرج اخوان وقريظة والنضير ايضا اخوان ثم افترقوا وكانوا يقتتلون ثم تنقضي الحرب فيفدون اساراهم فعيرهم الله بذلك فقال وان ياتوكم اسارى تفدوهم قوله تظاهرون معنى تظاهرون تتعاونون مشتق من الظهر لان بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر ومنه قول الشاعر ❊ تظاهرتم استاه بيت تجمعت ❊ على واحد لا زلتم قرن واحد ❊ والاثم الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم واللوم والعدوان الافراط في الظلم والتجاوز فيه وقرا اهل المدينة واهل مكة تظاهرون بالتشديد يدغمون التاء في الظاء لقربها منها والاصل تتظاهرون وقرا الكوفيون تظاهرون مخففا حذفوا التاء الثانية لدلالة الاولى عليها وكذا وان تظاهرا عليه وقرا قتادة تظهرون عليهم وكله راجع الى معنى التعاون ومنه وكان الكافر على ربه ظهيرا وقوله والملائكة بعد ذلك ظهير فاعلمه

وان ياتوكم اسارى تفدوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون

فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى وان ياتوكم اسارى شرط وجوابه تفدوهم واسارى نصب على الحال قال ابو عبيد وكان ابو عمرو يقول ما صار في ايديهم فهم اسارى وما جاء مستاسرا فهم الاسرى ولا يعرف اهل اللغة ما قال ابو عمرو وانما هذا كما تقول سكارى وسكرى وقراءة الجماعة اسارى

ما عدا حمزة فانه قرا اسرى على فعلى جمع اسير بمعنى ماسور والباب في تكسيره ان كان كذلك فعلى كما تقول قتيل وقتلى وجريح وجرحى قال ابو حاتم ولا يجوز اسارى وقال الزجاج يقال اسارى كما يقال سكارى وفعالى هو الاصل وفعالى داخلة عليها وحكي عن محمد بن يزيد قال يقال اسير واسرى كظريف وظرفا قال ابن فارس في جمع اسير اسرى واساري وقرئ بهما وقيل اسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية **الثانية** الاسير مشتق من الاسار وهو القد الذي يشد به المحمل فسمي اسيرا لانه يشد وثاقه والعرب تقول قد اسر قتبه اي شده ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يوسر قال الاعشى ❊ وقيدني الشعر في بيته كما ❊ قيد الاسرات الحمارا ❊ اي انا في بيته يريد بذلك بلوغه النهاية فيه فاما الاسر في قوله عز وجل وشددنا اسرهم فهو الخلق واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم **الثالثة** قوله تعالى تفادوهم كذا قرا حمزة والكسائي ونافع والباقون تفدوهم من الفداء والفداء طلب الفدية من الاسير الذي في ايديهم قال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدى لك اي ومن العرب من يكسر فداء بالتنوين اذا جاوز لام الجر خاصة فيقال فداء لك لانه نكرة يريدون به معنى الدعاء وانشد الاصمعي للنابغة ❊ مهلا فداء لك الاقوام كلهم ❊ وما اثمر من مال ومن ولد ❊ ويقال فداه وفاداه اذا اعطاه فداءه فانقذه وفداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال جعلت فداك وتفادوا اي افتدى بعضهم بعضا والفدية والفداء كله بمعنا وفاديت نفسي اذا اطلقتها بعد ان دفعت شيا بمعنى فديت ومنه قول العباس للنبي عليه السلام فاديت نفسي وفاديت عقيلا وهما فعلان يتعديان الى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر تقول فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي قال الشاعر ❊ فلو كان ميت يفتدى لفديته ❊ بما لم تكن عنه النفوس تطيب ❊

قال اخر ❊ فكل ❊ فقلت ❊ فادى اسيرك ان قومي ❊ وقومي ما اريهم اجمعا ❊ **الرابعة** قوله تعالى وهو محرم عليكم اخراجهم هو مبتدا وهو كناية عن الاخراج ومحرم خبره واخراجهم بدل من هو وان شئت كان كناية عن الحديث والقصة والجملة التي بعده خبره اي والامر محرم عليكم اخراجهم فاخراجهم خبر مبتدا ثان ومحرم خبر والجملة خبر عن هو وفي محرم ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الاخراج ويجوز ان يكون محرم مبتدا واخراجهم مفعول ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم والجملة خبر عن هو وزعم الفراء ان هو عماد وهذا عند البصريين خطا لا معنى له لان العماد لا يكون في اول الكلام ويقرا وهو بسكون الهاء لثقل الضمة كما قال الشاعر ❊ فهو لا ينمي رميته ❊ ما له لا عد من نفره ❊ وكذلك ان جئت باللام وثم وقد تقدم قال علماؤنا كان الله تعالى قد اخذ عليهم اربعة عهود ترك القتل وترك الاخراج وترك المظاهرة وفداء اسراهم فاعرضوا عن كل ما امروا به الا الفداء فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال افتؤمنون ببعض الكتاب وهي التوراة وتكفرون ببعض قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولعمر والله لقد اعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين حتى تركنا اخواننا اذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علماؤنا فداء الاسارى واجب وان لم يبق درهم واحد قال ابن خوازمنداد تضمنت الاية وجوب فك الاسارى وبذلك وردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فك الاسارى وامر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى في بيت المال وان لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم اسقط الفرض عن الباقين وسياتي **الخامسة** قوله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ابتدا وخبر والخزي الهوان قال الجوهري وخزي بالكسر يخزى خزيا اذا ذل وهان قال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله وخزي ايضا يخزى خزاية اذا استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزايا **السادسة** قوله تعالى ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب بالياء قراءة العامة وقرا الحسن تردون بالتاء على الخطاب الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون تقدم القول فيه وكذلك اولئك الذين اشتروا الضلالة الاية فلا معنى لاعادته ويوم منصوب بتردون

ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل واتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب يعني التوراة وقفينا اي اتبعنا والتقفية الاتباع والارداف ماخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق تقول استقفيته اذا جئت من خلفه ومنه سميت قافية الشعر لانها

مثلو سائر الكلام والقافية القفا ومنه الحديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم والقفا والقفاوة ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه وقفوت الرجل قذفته بفجور وفلان تقفوي أي خيرتي قال ابن دريد كأنه من الأضداد قال العلماء وهذه الآية مثل قوله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترى وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها إلى عيسى عليه السلام ويقال رسل ورسل لغتان الأولى لغة الحجاز والثانية لغة تميم سواء كان مضافا أو غير مضاف وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين ويثقل إذا أضاف إلى حرف واحد قوله تعالى وآتينا عيسى بن مريم البينات أي الحجج والدلالات وهي التي ذكرها الله في آل عمران والمائدة قاله ابن عباس وأيدناه بروح القدس أي قويناه وقرأ مجاهد وابن محيصن آيدناه بالمد وهما لغتان بروح القدس روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ومعمر عن قتادة قالا جبريل عليه السلام وقال حسان وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس به خفاء قال النحاس وسمي جبريل روحا وأضيف إلى القدس لأنه كان بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد ولده وكذلك سمي عيسى روحا لهذا وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال القدس هو الله عز وجل وكذا قال الحسن القدس الله وروحه جبريل وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس بروح القدس قال هو الاسم الذي كان به عيسى يحيي الموتى وقال سعيد بن جبير وعبيد بن عمير وهو اسم الله الأعظم وقيل المراد الإنجيل سماه روحا كما سمى الله القرآن روحا في قوله وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا والأول أظهر والله أعلم والقدس الطهارة وقد تقدم قوله تعالى أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم أي بما لا يلائمها ويوافقها وحذفت الهاء لطول الاسم أي بما لا تهواه استكبرتم أي عن إجابته احتقارا بالرسل واستبعادا للرسالة وأصل الهوى الميل إلى الشيء وجمعه أهواء كما جاء في التنزيل ولا تجمع أهوية على أنهم قد قالوا في ندي أندية قال الشاعر في ليلة في جمادى ذات أندية ❊ لا يبصر الكلب في ظلمائها الطنبا ❊ قال الجوهري وهو شاذ وسمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الآية من ذلك وقد يستعمل في الحق ومنه قول عمر رضي الله عنه في أسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك أخرجهما مسلم قوله تعالى ففريقا كذبتم وفريقا منصوب بكذبتم وكذا وفريقا تقتلون فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهم السلام على ما يأتي بيانه في سبحان قوله تعالى وقالوا يعني اليهود قلوبنا غلف بسكون اللام جمع أغلف أي عليها أغطية مما تدعونا إليه وهو مثل قوله قلوبنا في أكنة أي في أوعية قال مجاهد غلف عليها غشاوة وقال عكرمة عليها طابع وحكى أهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا وقلب أغلف أي مستور عن الفهم والتمييز وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال ابن عباس أي قلوبنا مملوءة علما لا تحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وقيل هو جمع غلاف مثل حمار وحمر أي قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم فرد الله تعالى عليهم بقوله بل لعنهم الله ثم بين أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه وأصل اللعن في كلام العرب الطرد والإبعاد ويقال للذئب لعين وللرجل الطريد لعين قال الشماخ ❊ ذعرت به القطا ونفيت عنه ❊ مقام الذئب كالرجل اللعين ❊ ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل والمعنى أبعدهم الله من رحمته وقيل من توفيقه وهدايته وقيل من كل خير وهذا عام وقليلا نعت لمصدر محذوف تقديره فإيمانا قليلا ما يؤمنون وقال معمر المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره ويكون قليلا منصوبا بنزع حرف الصفة وما صلة أي فبقليل يؤمنون وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كما تقول ما أقل ما تفعل كذا أي لا تفعله البتة وقال الكسائي تقول العرب مررنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل أي لا تنبت شيئا قوله تعالى ولما جاءهم يعني اليهود كتاب يعني القرآن من عند الله مصدق نعت لكتاب ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال وكذلك هو في مصحف أبي بالنصب فيما روي لما معهم يعني التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما وكانوا من قبل يستفتحون أي يستنصرون والاستفتاح الاستنصار استفتحت استنصرت وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين أي يستنصر بدعائهم وصلاتهم ومنه فعسى الله أن يأتي بالفتح والنصر فتح شيء مغلق فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم وروى النسائي

واصل اللعن الطرد والابعاد

أيضا عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فإنكم إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم قال ابن عباس كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا إنا نسألك بحق النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم قال وكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا فأنزل الله وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين قوله تعالى ولما جاءهم جواب لما الفاء وما بعدها في قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا في قول الفراء وجواب لما الثانية كفروا وقال الأخفش وسعيد جواب لما محذوف لعلم السامع وقاله الزجاج وقال المبرد لما ولما في قوله كفروا وأعيدت لما الثانية لطول الكلام ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيده قوله تعالى

بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين

قوله تعالى بئسما اشتروا بئس في كلام العرب مستوفية للذم كما أن نعم مستوفية للمدح وفي كل واحدة منهما أربع لغات بئس بئس بئس بئس نعم نعم نعم نعم ومذهب سيبويه أن ما فاعلة بئس ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والنكرات وكذلك نعم تقول نعم الرجل زيد ونعم رجلا زيد فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا وإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ونصب رجلا على التمييز وفي نعم مضمر على شريطة التفسير وزيد مرفوع على وجهين على خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل من الممدوح قلت هو زيد والآخر على الابتداء وما قبله خبره وأجاز أبو علي أن تليها ما موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه والتقدير عند سيبويه بئس الشيء اشتروا به أنفسهم أن يكفروا فأن يكفروا في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله كقولك بئس الرجل زيد وما على هذا القول موصولة وقال الأخفش ما في موضع نصب على التمييز كقولك بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شيئا أن يكفروا واشتروا به أنفسهم على هذا القول صفة ما وقال الفراء بئسما بجملته شيء واحد ركب كحبذا وفي هذا القول اعتراض لأنه يبقى فعل بلا فاعل وقال الكسائي ما واشتروا بمنزلة شيء واحد قائم بنفسه والتقدير بئس اشتراؤهم أن يكفروا وهذا مردود فإن نعم وبئس لا يدخلان على اسم معين معرف والشراء قد تعرف بإضافته إلى الضمير قال النحاس وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيبويه قال الفراء والكسائي أن يكفروا إن شئت كانت أن في موضع خفض ردا على الهاء في به قال الفراء أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله واشترى بمعنى باع وبمعنى ابتاع والمعنى بئس الذي اختاروا لأنفسهم حين استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالإيمان قوله تعالى بغيا معناه حسدا قاله قتادة والسدي وهو مفعول من أجله وهو على الحقيقة مصدر الأصمعي وهو مأخوذ من قولهم قد بغى الجرح إذا فسد وقيل أصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا أن ينزل في موضع نصب بالابتداء أي لأن ينزل أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن أن ينزل مخففا وكذلك سائر ما في القرآن إلا وما ننزله في الحجر وفي الأنعام أن ينزل آية قوله فباءوا بغضب أي رجعوا وأكثر ما يقال في الشر وقد تقدم بغضب على غضب تقدم معنى غضب الله وهو عقابه فقيل الغضب الأول لعبادتهم العجل والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وقال عكرمة لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد يعني اليهود وروى سعيد عن قتادة الأول لكفرهم بالإنجيل والثاني لكفرهم بالقرآن وقال قوم المراد التأكيد وشدة الحال عليهم لا أنه أراد غضبين معللين بمعصيتين ومهين مأخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير كرجم الزاني وقطع السارق على ما يأتي بيانه في سورة النساء من حديث أبي سعيد الخدري إن شاء الله تعالى قوله تعالى وإذا قيل لهم آمنوا أي صدقوا بما أنزل الله يعني القرآن قالوا نؤمن أي نصدق بما أنزل علينا يعني التوراة ويكفرون بما وراءه أي بما سواه عن الفراء وقتادة بما بعده وهو قول أبي عبيدة والمعنى واحد قال الجوهري وراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهو من الأضداد قال الله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وتصغيرها وريئة بالهاء وهي شاذة وانتصب وراءه على الظرف قال الأخفش يقال لقيته من وراء فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد وأنشد ❊ إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن ❊ لقاؤك إلا من وراء وراء ❊ قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة

اما كنت خليلا من وراء وراء والوراء ولد الولد قوله تعالى وهو الحق ابتدا وخبر مصدقا حال مؤكدة عند سيبويه
لما معهم ما في موضع خفض باللام ومعهم صلتها ومعهم نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله حرفا قوله تعالى قل فلم
تقتلون انبياء الله من قبل رد من الله تعالى عليهم في قولهم انهم امنوا بما انزل عليهم وتكذيب منه لهم وتوبيخ المعنى
فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك فالخطاب لمن حضر محمدا عليه السلام والمراد اسلافهم وانما توجه الخطاب لابنائهم
لانهم كانوا يتولون اولئك الذين قتلوا كما قال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء فاذا
تولوهم فهم منزلتهم وقيل لانهم رضوا فعلهم فنسب ذلك اليهم وجاء تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى
المضي لما ارتفع الاشكال بقوله من قبل واذا لم يشكل فجائز ان ياتي الماضي بمعنى المستقبل والمستقبل بمعنى
الماضي قال الحطيئة * شهد الحطيئة يوم يلقى ربه * ان الوليد احق بالعذر * شهد بمعنى يشهد ان كنتم
مؤمنين اي كنتم معتقدين الايمان فلم رضيتم بقتل الانبياء وقيل ان بمعنى ما واصل لم لما حذفت الالف فرقا
بين الاستفهام والخبر ولا ينبغي ان يوقف عليه بلا هاء لانه يلحن وان وقفت عليه بالهاء زيد في السواد والله اعلم

ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون ۝ واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين ۝ قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ۝ ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين ۝

قوله ولقد جاءكم موسى بالبينات اللام لام القسم والبينات قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات وهي العصا والسنون
واليد والدم والطوفان والجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقيل البينات التوراة وما فيها من الدلالات
قوله تعالى ثم اتخذتم العجل توبيخ وثم ابلغ من الواو في التقريع اي بعد النظر في الايات والاتيان بها اتخذتم وهذا
يدل على انهم انما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الايات وذلك اعظم لجرمهم قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا تقدم الكلام في هذا واسمعوا اي اطيعوا وليس معناه
الامر بادراك القول فقط وانما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه ومنه قولهم سمع الله لمن حمده اي قبل واجاب
قال دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول اي يقبل وقال الراجز * والسمع والطاعة والتسليم *
* خير واعفى لبني تميم * قالوا سمعنا وعصينا اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا او يكونوا
فعلوا فعلا قام مقام القول فيكون مجازا كما قال * امتلأ الحوض وقال قطني * مهلا رويدا قد ملأت بطني *
وهذا احتجاج عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم اي حب العجل والمعنى
جعلت قلوبهم تشربه وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن امر العجل في قلوبهم وفي الحديث تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء الحديث خرجه مسلم يقال اشرب قلبه حب كذا قال
زهير * فصحوت عنها بعد حب داخل * والحب يشربه فؤادك داء * وانما عبر عن حب العجل بالشرب دون الاكل
لان شرب الماء يتغلغل في الاعضاء حتى يصل الى باطنها والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها وقد زاد على هذا المعنى
احد التابعين فقال في زوجته عثمة كان عتب عليها في بعض الامر فطلقها وكان محبا لها * تغلغل حب عثمة في فؤادي *
* فباديه مع الخافي يسير * تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور * اكاد اذا ذكرت العهد منها *
* اطير لو ان انسانا يطير * وقال السدي وابن جريج ان موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء وقال
لبني اسرائيل اشربوا من ذلك الماء فشرب جميعهم فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه وروي انه
ما شربه احد الا جن حكاه القشيري قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما تذريته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى
ثم لننسفنه في اليم نسفا واما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى في قلوبهم والله
اعلم قوله تعالى قل بئسما يأمركم به ايمانكم اي ايمانكم الذي زعمتم في قولكم نؤمن بما انزل علينا وقيل
ان هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم امر ان يوبخهم اي قل لهم يا محمد بئس هذه الاشياء التي فعلتم
وامركم بها ايمانكم وقد مضى الكلام في بئسما والحمد لله قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من
دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لما ادعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عنهم جل وعز في كتابه
كقوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقوله وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا نحن
ابناء الله واحباؤه اكذبهم الله عز وجل والزمهم الحجة فقال قل يا محمد ان كانت لكم الدار الاخرة يعني الجنة فتمنوا
الموت ان كنتم صادقين في اقوالكم لان من اعتقد انه من اهل الجنة كان الموت احب اليه من الحياة في الدنيا لما

يصير اليه من نعيم الجنة ويزول عنه من اذى الدنيا فاحجموا عن تمني ذلك فرقا من الله لقبح اعمالهم ومعرفتهم
بكفرهم في قولهم نحن ابناء الله وحرصهم على الدنيا ولهذا قال الله مخبرا عنهم بقوله الحق ولن يتمنوه ابدا بما
قدمت ايديهم تحقيقا لكذبهم وايضا لو تمنوا الموت لماتوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان
اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار وقيل ان الله صرفهم عن اظهار التمني وقصرهم على الامساك
ليجعل ذلك اية لنبيه عليه السلام فهذه ثلاثة اوجه في تركهم التمني وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله فتمنوا الموت
المراد ادعوا بالموت على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم بكذبهم فان قيل فالتمني يكون باللسان
تارة وبالقلب اخرى فمن اين علم انهم لم يتمنوه بقلوبهم قيل له نطق القرآن بذلك في قوله ولن يتمنوه ولو
تمنوه بقلوبهم لاظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم وابطالا لحجته وهذا بين قوله تعالى
خالصة نصب على خبر كان وان شئت كان حالا ويكون عند الله في موضع الخبر ابدا ظرف زمان يقع على القليل والكثير
كالحين والوقت وهو هنا من اول العمر الى الموت وما في قوله بمعنى الذي والعائد محذوف والتقدير
قدمته وتكون مصدرية فلا تحتاج الى عائد وايديهم في موضع رفع حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة
وان كانت في موضع نصب حركتها لان النصب خفيف ويجوز اسكانها في الشعر والله اعلم بالظالمين ابتدا وخبر

ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر والله بصير بما يعملون ۝ قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ۝ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين ۝

قوله ولتجدنهم احرص الناس على حياة يعني اليهود ومن الذين اشركوا
قيل المعنى واحرص فحذف من الذين اشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وان لا خير لهم عند الله ومشركو العرب لا يعرفون
الا هذه الحياة ولا علم لهم من الاخرة الا ترى قول شاعرهم * تمتع من الدنيا فانك فان * من النشوات
والنساء الحسان * والضمير في احدهم يعود على هذا القول على اليهود وقيل ان الكلام تم في حياة ثم استونف
الاخبار عن طائفة من المشركين قيل هم المجوس وذلك بين في ادعيتهم للعاطس بلغاتهم ما معناه عش الف
سنة وخص الالف بالذكر لانها نهاية العقد في الحساب وذهب الحسن الى ان الذين اشركوا مشركو العرب
خصوا بذلك لانهم لا يؤمنون بالبعث فهم يتمنون طول العمر واصل سنة سنهة وقيل سنوة وقيل في الكلام
تقديم وتأخير والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين اشركوا احرص الناس على حياة قوله تعالى يود احدهم اصل
يود يودد ادغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين وقلبت حركة الدال على الواو ليدل ذلك على
انه يفعل وحكى الكسائي وددت فيجوز على هذا يود بكسر الواو ومعنى يود يتمنى قوله تعالى وما هو بمزحزحه من
العذاب ان يعمر اختلف النحاة في هو فقيل هو ضمير الاحد المتقدم والتقدير ما احدهم بمزحزحه وخبر الابتداء
في المجرور ان يعمر فاعل بمزحزحه وقالت فرقة هو ضمير التعمير والتقدير وما التعمير بمزحزحه والخبر في المجرور
ان يعمر بدل من التعمير على هذا القول وحكى الطبري عن فرقة انها قالت هو عماد قال الشيخ المؤلف رحمه الله
وفيه بعد فان حق العماد ان يكون بين شيئين متلازمين مثل قوله ان كان هذا هو الحق وقوله ولكن كانوا هم
الظالمين ونحو ذلك وقيل ما عاملة حجازية وهو اسمها والخبر في بمزحزحه وقالت طائفة هو ضمير الامر
والشان ابن عطية وفيه بعد فان المحفوظ عن النحاة ان يفسر بجملة سالمة من حرف جر وقوله بمزحزحه الزحزحة
الابعاد والتنحية يقال زحزحته اي باعدته فتزحزح اي تنحى وتباعد يكون لازما ومتعديا قال
الشاعر في المتعدي * يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت * وغافر الذنب زحزحني عن النار *
وانشده ذو الرمة * يا قابض الروح عن جسم عصى زمنا * وغافر الذنب زحزحني عن النار *
وقال اخر في اللازم * خليلي ما بال الدجى لا تزحزح * وما بال ضوء الصبح لا يتوضح *
وروى النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن
النار سبعين خريفا وقوله والله بصير بما تعملون اي بما يعملون هؤلاء الذين يود احدهم ان يعمر الف سنة
ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون وقال العلماء وصف الله عز وجل نفسه
بانه بصير على معنى انه عالم بخفيات الامور والبصير في كلام العرب العالم بالشيء الخبير به ومنه قولهم فلان
بصير بالطب وبصير بالفقه وبصير بملاقاة الرجال قال * فان تسألوني بالنساء فانني *
* بصير بادواء النساء طبيب * قال الخطابي البصير العالم والبصير المبصر وقيل وصف تعالى نفسه بانه

بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار أي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوة فالله
بصير لعباده أي جاعل عباده مبصرين قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي فمن صاحبك
حتى نتبعك قال جبريل قالوا ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ذاك عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل
بالقطر وبالرحمة تابعناك فأنزل الله الآية إلى قوله للكافرين أخرجه الترمذي وقوله تعالى فإنه نزله الضمير
في أنه يحتمل معنيين الأول فإن الله نزل جبريل على قلبك الثاني فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك وخص القلب
بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه وقوله
تعالى بإذن الله أي بعلمه وإرادته مصدقا لما بين يديه يعني التوراة وهدى وبشرى للمؤمنين تقدم معناه
والحمد لله قوله تعالى من كان عدوا لله شرط وجوابه فإن الله عدو للكافرين وهذا وعيد وذم لمعادي
جبريل عليه السلام وإعلام أن عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب
طاعته ومعاداة أوليائه وعداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه فإن قيل لم خص الله تعالى
جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال فيهما فاكهة
ونخل ورمان وقيل خصهما لأن اليهود ذكروهما ونزلت الآية بسببهما فذكرهما واجب لئلا يقول اليهود إنا لم
نعاد الله وجميع ملائكته فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص ولعلماء اللسان في جبريل
وميكائيل عليهما السلام لغات فأما التي في جبريل فعشر الأولى جبريل وهي لغة أهل الحجاز قال
حسان بن ثابت: وجبريل رسول الله فينا. الثانية جبريل بفتح الجيم وهي قراءة الحسن وابن كثير وروي عن ابن كثير
أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرأ جبريل وميكال فلا أزال أقرؤهما أبدا كذلك الثالثة جبرئيل
بياء بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرأ أهل الكوفة وأنشدوا: شهدنا فما تلقى لنا من كتيبة ✿
مدى الدهر إلا جبرئيل أمامها ● وهذه لغة تميم وقيس الرابعة جبرئل على وزن جبرعل مقصور وهي قراءة أبي بكر عن عاصم
الخامسة مثلها وهي قراءة يحيى بن يعمر إلا أنه يشدد اللام السادسة جبرائيل بألف بعد الراء ثم همزة وبها قرأ عكرمة
السابعة مثلها إلا أن بعد الهمزة ياء الثامنة جبراييل بياءين بغير همز وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا التاسعة
جبرئين بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون العاشرة جبرين بكسر الجيم وتسكين الباء بنون من غير همز
وهي لغة بني أسد قال الطبري ولم يقرأ بها قال النحاس وذكر قراءة ابن كثير لا تعرف في كلام العرب فعليل
وفيه فعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب فلا
ينكر أن يكثر تغيره كما قالوا إبراهيم وإبرهم وإبراهم وإبراهام قال غيره جبريل اسم أعجمي عربته العرب فلها
فيها هذه اللغات ولذلك لم ينصرف قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد تقدم في أول الكتاب أن الصحيح في هذه
الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين قال النحاس ويجمع جبريل على التكسير جباريل فأما اللغات التي
في ميكائيل فست الأولى ميكاءل قراءة نافع ميكائيل بياء بعد الهمزة قراءة حمزة ميكال لغة أهل الحجاز وهي
قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم وروي عن ابن كثير الثلاثة الأوجه قال كعب بن مالك رضي الله عنه ✿
✿ ويوم بدر لقيناكم لنا مدد ● فيه مع النصر ميكال وجبريل ✿ وقال آخر ✿
✿ عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد ● وبجبريل وكذبوا ميكالا ● اللغة الرابعة ميكئل مثل ميكعل وهي
قراءة ابن محيصن الخامسة ميكاييل بياءين وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه السادسة ميكال كما يقال إسرال
بهمزة مفتوحة وهو اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وذكر ابن عباس أن جبر وميكا وإسراف هي كلها بالأعجمية
بمعنى عبد ومملوك وإيل اسم الله تعالى ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة هذا كلام لم
يخرج من إل وفي التنزيل لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة في أحد التأويلين وسيأتي قال الماوردي إن
جبريل وميكال اسمان أحدهما عبد الله والآخر عبيد الله لأن إيل هو الله تعالى وجبر هو عبد وميكا هو عبيد
فكأن جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله هذا قول ابن عباس وليس له في المفسرين مخالف قال الشيخ المؤلف
رحمه الله وزاد بعض المفسرين وإسرافيل عبد الرحمن قال النحاس ومن تأول الحديث جبر عبد وإل الله
وجب أن يقول هذا جبرإل ورأيت إل وهذا لا يقال فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مسمى بهذا قال غيره ولو كان كما
قالوا لكان مصروفا فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف وروى عبد الغني الحافظ من
حديث أفلت بن خليفة وهو فليت العامري وهو أبو حسان عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب
القبر ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون أوكلما
عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما
معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون قوله ولقد أنزلنا
إليك آيات بينات الآية قال ابن عباس هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ما جئتنا
بشيء نعرفه وما أنزل عليك من آية بينة فنتبعك فأنزل الله هذه الآية ذكره الطبري قوله تعالى أوكلما عاهدوا
الواو واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله أفحكم الجاهلية يبغون أفأنت تسمع
الصم أفتتخذونه وذريته وعلى ثم كقوله أثم إذا ما وقع هذا قول سيبويه وقال الأخفش الواو زائدة ومذهب
الكسائي أنها أو حركت الواو منها تسهيلا وقرأها قوم أو ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل كما يقول القائل لأضربنك
فيقول المجيب أو يكفي الله قال ابن عطية وهذا كله متكلف والصحيح قول سيبويه كلما نصب على الظرف والمعني
بالآية مالك بن الصيف ويقال فيه ابن الصيف كان قد قال والله ما أخذ علينا عهد في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق
فنزلت الآية وقيل إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا
به وقال عطاء هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير دليله
قوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وقوله تعالى نبذه فريق منهم النبذ
الطرح والإلقاء ومنه النبيذ والمنبوذ قال أبو الأسود ● وخبرني من كنت أرسلت إنما ● أخذت كتابي معرضا ● و
بشمالكا ● نظرت إلى عنوانه فنبذته ● كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا ● آخر: إن الذين أمرتهم أن يعدلوا ● نبذوا
كتابك واستحل المحرم ● وهذا مثل يضرب لمن يستخف بالشيء فلا يعمل به تقول العرب اجعل هذا خلف ظهرك
ودبرا منك وتحت قدمك أي اتركه وأعرض عنه قال الله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريا وأنشد الفراء تميم بن
زيد ● لا تكونن حاجتي بظهر ● فلا يعيى علي جوابها ● بل أكثرهم ابتداء لا يؤمنون فعل مستقبل في موضع الخبر قوله
تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم لرسول ويجوز نصبه على الحال نبذ فريق جواب لما من الذين
أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم نصب بنبذ والمراد التوراة لأن كفرهم بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها قال
السدي نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت وقيل يجوز أن يعني به القرآن
قال الشعبي هو بين أيديهم يقرؤونه ولكن نبذوا العمل به وقال سفيان ابن عيينة أدرجوه في الحرير والديباج
وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقد تقدم بيانه مستوفى كأنهم
لا يعلمون تشبيه بمن لا يعلم إذ فعلوا فعل الجاهل فيجيء من اللفظ أنهم كفروا على علم واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون فيه أربع وعشرون مسألة الأولى قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا وهم اليهود
قال السدي عارضت اليهود محمدا بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وبسحر هاروت
وماروت وقال محمد بن إسحاق لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض أحبارهم يزعم محمد أن ابن
داود كان نبيا والله ما كان إلا ساحرا فأنزل الله عز وجل وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا أي ألقت إلى بني آدم أن ما
فعله سليمان من ركوب الريح وتسخير الشياطين والطير كان سحرا وقال الكلبي كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات
على لسان آصف كاتب سليمان ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات
سليمان استخرجوه وقالوا للناس إنما ملككم بهذا فتعلموه فأما علماء بني إسرائيل فقالوا معاذ الله أن يكون هذا
علم سليمان وأما السفلة فقالوا هذا علم سليمان وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى
الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمي به فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين
قال عطاء تتلوا تقرأ من التلاوة وقال ابن عباس تتلوا تتبع كما تقول جاء القوم يتلو بعضهم بعضا وقال
الطبري اتبعوا بمعنى فضلوا قال الشيخ المؤلف رحمه الله لأن من اتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضله على غيره

ومعنى تتلوا يعني تلت فهو بمعنى المضي قال الشاعر • وإذا مررت بقبره فاعقر به •
كوم الهجان وكل طرف سابح • وانضح جوانب قبره بدمائها • فلقد يكون أخا دم وذبائح •
أي فلقد كان وما مفعول باتبعوا أي اتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته وقيل ما نفي وليس بشيء لا في نظام
الكلام ولا في صحته قاله ابن العربي على ملك سليمان أي على شرعه ونبوته قال الزجاج المعنى على عهد ملك
سليمان وقيل المعنى في ملك سليمان يعني في قصصه وصفاته وأخباره وقال الفراء تصلح على وفي في مثل هذا الموضع
وقال على ولم يقل بعد لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى أي تلا ألقى الشيطان في أمنيته
أي في تلاوته وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته والشياطين هنا قيل هم شياطين الجن وهو المفهوم
من هذا الاسم وقيل المراد شياطين الإنس المتمردون في الضلال كقول جرير • أيام يدعونني الشيطان من غزلي •
وكن يهوينني إذ كنت شيطانا • **الثانية** قوله تعالى وما كفر سليمان تبرئة من الله تعالى لسليمان ولم يتقدم
في الآية أن أحدا نسبه إلى الكفر ولكن اليهود نسبته إلى السحر لكن لما كان السحر كفرا صاروا بمنزلة من نسبه إلى
الكفر ثم قال ولكن الشياطين كفروا فأثبت كفرهم بتعليم السحر ويعلمون في موضع نصب على الحال ويجوز أن يكون في
موضع رفع على أنه خبر ثان وقرأ الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين
وكذلك في الأنفال ولكن الله رمى ووافقهم ابن عامر والباقون بالتشديد والنصب ولكن كلمة لها معنيان نفي الخبر
الماضي وإثبات الخبر المستقبل وهي مبنية من ثلاث كلمات لا ك ان لا نفي والكاف خطاب وان إثبات وتحقيق فذهبت
الهمزة استثقالا وهي تثقل وتخفف فإذا ثقلت نصبت بها كإن الثقيلة وإذا خففت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة
الثالثة السحر قيل أصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها على خلاف
ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء وكراكب السفينة السائرة سيرا حثيثا يخيل إليه أن ما
يرى من الأشجار والجبال سائرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته وكذلك إذا عللته والتسحير مثله
قال لبيد • فإن تسألينا فيم نحن فإننا • عصافير من هذا الأنام المسحر • وقال آخر
• أرانا موضعين لأمر غيب • ونسحر بالطعام وبالشراب •
• عصافير وذبان ودود • وأجرأ من مجلحة الذئاب •
وقوله تعالى إنما أنت من المسحرين يقال المسحر الذي خلق ذا سحر ويقال من المعللين أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب
وقيل أصله الخفاء فإن الساحر يفعله في خفية وقيل أصله الصرف يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك
عنه فالسحر مصروف عن جهته وقيل أصله الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقيل في قوله تعالى بل نحن
قوم مسحورون أي سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا وقال الجوهري السحر الأخذة وكل ما لطف مأخذه ودق
فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا والساحر العالم وسحره أيضا بمعنى خدعه وقد ذكرناه وقال ابن مسعود كنا نسمي
السحر في الجاهلية العضه والعضه عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب قال الشاعر •
• أعوذ بربي من النافثات • من عضه العاضه المعضه • **الرابعة** واختلف هل له حقيقة أو لا
فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له وعند الشافعي وسوسة
وأمراض قال وعندنا أصله طلسم يبنى على تأثير الكواكب كتأثير الشمس في زئبق عصي فرعون أو تعظيم الشياطين
ليسهلوا له ما عسر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء على ما يأتي
ثم من السحر ما يكون خفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره قال ابن فارس في المجمل الشعوذة ليست
من كلام أهل البادية وهي خفة في اليدين وأخذة كالسحر ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من أسماء الله تعالى
وقد يكون من عهود الشياطين ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك **الخامسة** سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفصاحة في الكلام واللسانة فيه سحرا فقال إن من البيان لسحرا أخرجه مالك وغيره وذلك لأن فيه
تصويب الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق فعلى هذا يكون قوله عليه السلام إن من البيان لسحرا خرج مخرج
الذم للبلاغة والفصاحة إذ شبهها بالسحر وقيل خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان قاله جماعة
من أهل العلم والأول أصح والدليل عليه قوله عليه السلام فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وقوله إن
أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار
والمتفيهق نحوه قال ابن دريد فلان يتفيهق في كلامه إذا توسع فيه وتنطع قال وأصله الفهق وهو
الامتلاء كأنه ملأ به فمه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي

الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا أما قوله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو
ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم
يخرج إلى حد الإسهاب والإطناب وتصوير الباطل في صورة الحق وهذا بين والحمد لله **السادسة** من السحر ما يكون
كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس وإخراجهم في هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر في ليلة والطيران
في الهواء فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه قاله أبو نصر عبد الرحيم القشيري قال أبو عمرو من
زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه ويقدر على نقل الأجسام وهلاكها
وتبديلها فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة
إذ قد يحصل مثلها بالحيلة وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل
الساحر إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به **السابعة** ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة وذهب
عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسفرايني من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء
على غير ما هو به وأنه ضرب من الخفة والشعوذة كما قال تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ولم يقل تسعى على
الحقيقة ولكن قال يخيل إليه وقال أيضا سحروا أعين الناس وهذا لا حجة فيه لأنا لا ننكر أن يكون التخييل
وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع فمن ذلك ما جاء في هذه الآية
من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس على أن سبب
نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما حل السحر إن الله شفاني والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على أن لها
حقا وحقيقة فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه وعلى هذا أهل الحل والعقد
الذين ينعقد بهم الإجماع ولا عبرة باتفاقهم مع حثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق ولقد شاع السحر
وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله وروى سفيان
عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها الفرما فمن كذب به فهو
كافر مكذب لله ورسوله منكر لما علم مشاهدة وعيانا **الثامنة** قال علماؤنا لا ينكر أن يظهر على يد
الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك
مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدور العباد قالوا ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر
حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء
والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا
مولدا ولا يكون الساحر مستقلا به وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع
عند الأكل والري عند شرب الماء وروى سفيان عن عمار الدهني أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة
يمشي على الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فمه فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب هذا هو
جندب الأزدي ويقال البجلي وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي رجل يقال له
جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا قاتل الساحر قال علي بن المديني
روى عنه حارثة بن المضرب **التاسعة** أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل
والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم
السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر قال القاضي أبو بكر بن
الطيب وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه **العاشرة** في الفرق بين السحر والمعجزة قال علماؤنا
السحر يوجد من الساحر وغيره وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن
الله أحدا أن يأتي بمثلها وبمعارضتها ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة فإن
المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها كما تقدم في مقدمة الكتاب **الحادية عشرة**
واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل
ولا يستتاب ولا تقبل توبته لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني ولأن الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله
تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي

وابي حنيفة وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وابي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف خرجه الترمذي وليس بالقوي انفرد به اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم رواه ابن عيينة عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب قال ابن المنذر وقد روينا عن عايشة انها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب قال ابن المنذر اذا اقر الرجل انه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا وان كان الكلام الذي يكون ذكر انه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمده ذلك وان كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك قال ابن المنذر واذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسئلة وجب اتباع اشبههم بالكتاب والسنة وقد يجوز ان يكون السحر الذي امر من امر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون عايشة امرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا فان احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف فلو صح لاحتمل ان يكون امر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا صحيح ودماء المسلمين محظورة لا تستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله اعلم وقال بعض العلماء ان قال اهل الصناعة ان السحر لا يتم الا مع الكفر والاستكبار او تعظيم الشيطان فالسحر اذا دال على الكفر على هذا التقدير والله اعلم وروي عن الشافعي لا يقتل الساحر الا ان يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل وان قال لم اتعمده لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل الخطأ وان اضر به ادب على قدر الضرر قال ابن العربي وهذا باطل من وجهين احدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكاينات الثاني ان الله قد صرح في كتابه بانه كفر فقال وما كفر سليمن بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تاكيد للبيان احتج اصحاب مالك بانه لا تقبل توبته لان السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق وانما يستتاب من اظهر الكفر مرتدا قال مالك فان جاء الساحر او الزنديق تائبا قبل ان يشهد عليهما قبلت توبتهما والحجة لذلك قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا فدل على انه كان ينفعهم ايمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان **الثانية عشرة** واما ساحر الذمة فقيل يقتل وقال مالك لا يقتل الا ان قتل بسحره ويضمن ما جنى ويقتل ان جاء منه ما لم يعاهد عليه وقال ابن خواز منداد فاما اذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك فقال مرة يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل وان اسلم واما الحربي فلا يقتل اذا تاب وكذلك قال مالك في ذمي سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل ولا يستتاب كالمسلم وقال مالك ايضا في الذمي اذا سحر يعاقب الا ان يكون قتل بسحره او احدث حدثا فيؤخذ منه بقدره وقال غيره يقتل لانه قد نقض العهد ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر الا ان يكون سحره لا يسمى كفرا وقال مالك في المراة تعقد زوجها عن نفسها او عن غيرها تنكل ولا تقتل **الثالثة عشرة** واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكر البخاري واليه مال المزني وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله **الرابعة عشرة** انكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة ديانتهم وليس في اثباتهم مستحيل عقلي وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وحق على اللبيب المعتصم بحبل الدين ان يثبت ما قضى العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا وقال ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون الى غير ذلك من الاي وسورة الجن تقضي بذلك وقال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد انكر هذا الخبر كثير من الناس واحالوا روحين في جسد والعقل لا يحيل سلوكهم في الانس اذا كانت اجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل اكثرهم ولو كانوا كثافا لصح ذلك ايضا منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم وكذلك الديدان قد تكون في ابن ادم وهي احياء **الخامسة عشرة** قالوا وما انزل على الملكين ما نفي والواو عاطفة على قوله وما كفر سليمان وذلك ان اليهود قالوا ان الله انزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفى الله ذلك

وفي الكلام تقديم وتاخير التقدير وما كفر سليمان وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله ولكن الشياطين كفروا وهذا اولى ما حملت عليه الاية من التاويل واصح ما قيل فيها ولا يلتفت الى سواه فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة افهامهم واكثر ما يتعاطاه من الانس النساء وخاصة في حال طمثهن قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وقال الشاعر اعوذ بربي من النافثات **السادسة عشرة** ان قال قائل كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل انما يكون على حد المبدل منه فالجواب من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما اسم الجمع كما قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولا يحجبها عن الثلث الى السدس الا اثنان من الاخوة فصاعدا على ما ياتي بيانه في النساء والثاني انهما لما كانا الراس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال تعالى عليها تسعة عشر الثالث انما خصا بالذكر من بينهم لتمردهم كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله وجبريل وميكال وهذا كثير في القران وفي كلام العرب فقد ينص بالذكر على بعض اشخاص العموم اما لشرفه وفضله كقوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا معه وقوله وجبريل وميكال واما لطيبه كقوله فاكهة ونخل ورمان واما لاكثريته كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا واما لتمرده وعتوه كما في هذه الاية والله اعلم وقد قيل ان ما عطف على السحر وهي مفعولة فعلى هذا يكون ما بمعنى الذي ويكون السحر منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا ولله ان يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر طالوت ولهذا يقول الملكان انما نحن فتنة اي محنة من الله نخبرك ان من عمل السحر كفر فان اطعتنا نجوت وان عصيتنا هلكت وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الاحبار والسدي والكلبي ما معناه انه لما كثر الفساد من اولاد ادم عليه السلام وذلك في زمن ادريس عليه السلام عيرتهم الملايكة فقال الله تعالى اما لو انكم كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ذلك قال فاختاروا ملكين من خياركم فاختاروا هاروت وماروت فانزلهما الله الى الارض فركب فيهما الشهوة فما مر بهما شهر حتى فتنا بامراة اسمها بالنبطية بيذخت وبالفارسية ناهيد وبالعربية الزهرة اختصمت اليهما وراوداها عن نفسها فابت الا ان يدخلا في دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التي حرم الله فاجاباها وشربا الخمر والما بها فراهما رجل فقتلاه وسالتهما عن الاسم الذي كانا يصعدان به الى السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت الى السماء فمسخت كوكبا وقال سالم عن ابيه عبد الله فحدثني كعب الحبر انهما لم يستكملا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما وفي غير هذا الحديث فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختاروا عذاب الدنيا فهما يعذبان ببابل في سرب من الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند وكان ابن عمر فيما يروى عن عطا انه كان اذا راى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ويقول ان سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس وان الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شي فانه قول تدفعه الاصول في الملايكة الذين هم امناء الله على وحيه وسفراؤه الى رسله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يسبحون الليل والنهار لا يفترون واما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملايكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات اذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف الانبياء والاولياء الفضلاء العلماء لكن وقوع هذا الجايز لا يدرك الا بالسمع ولم يصح ومما يدل على عدم صحته ان الله خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ففي الخبر ان السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل والمشتري وبهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر وهذا معنى قول الله تعالى كل في فلك يسبحون فثبت بهذا ان الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق ادم ثم ان قول الملايكة ما كان ينبغي لنا عورة لا تقدر على فتنتنا وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملايكة الكرام صلوات الله عليهم وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون **السابعة عشرة** قرا ابن عباس وابن ابزى والضحاك والحسن الملكين قال ابن ابزى هما داود وسليمان فما على هذا القول نافية وضعف هذا القول ابن العربي وقال الحسن هما علجان كانا ببابل ملكين فما على هذا القول مفعولة غير نافية **الثامنة عشرة** قوله تعالى ببابل بابل لا ينصرف للتانيث والتعريف والعجمة وهي قطر من الارض قيل العراق وما والاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هي من نصيبين الى راس العين وقال قوم هي بالمغرب قال ابن عطية وهذا ضعيف وقال قوم هو جبل نهاوند والله اعلم واختلف في تسميته بابل فقيل سمي بذلك لتبلبل الالسن بها حين سقط صرح نمرود وقيل سمي به لان الله تعالى لما اراد ان يخالف بين

فهاروت وماروت [uncertain]

سبعة كواكب [uncertain]

الألسنة بني آدم بعث ريحاً فحشرتهم من الآفاق إلى بابل فبلبل الله بها ألسنتهم ثم فرقتهم تلك الريح في البلاد والبلبلة التفريق قال معناه الخليل وقال أبو عمر بن عبد البر أخصر ما قيل في البلبلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحاً عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودي ابتنى قرية وسماها ثمانين فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة أحدها اللسان العربي فكان لا يفهم بعضهم بعضاً **التاسعة عشرة** روى عبد الله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت قال علماؤنا إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها وتكتمك فتنتها فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها والمنع حتى تفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته فالدنيا أسحر منهما تأخذ بقلبك عن الله وعن القيام بحقوقه وعن وعده ووعيده وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم **الموفية عشرين** قوله تعالى هاروت وماروت لا ينصرف هاروت لأنه عجمي معرفة وكذا ماروت ويجمع هواريت ومواريت مثل طواغيت ويقال هوارتة وهوارة ومواريتة وموارة ومثله جالوت وطالوت فاعلم وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما خلاف قال الزجاج وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال والذي أنزل على الملكين وإن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه قال الزجاج وهذا القول الذي عليه أكثر اللغة والنظر ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه والذي أنزل عليهما هو النهي كأنه قولا للناس لا تعملوا كذا فيعلمان بمعنى يعلمان كما قال ولقد كرمنا بني آدم أي أكرمنا **الحادية والعشرين** قوله تعالى وما يعلمان من أحد من زائدة للتوكيد والتقدير وما يعلمان أحداً حتى يقولا نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون ولغة هذيل وثقيف عتى بالعين غير المعجمة والضمير في يعلمان لهاروت وماروت وفي يعلمان قولان أحدهما أنه على بابه من التعليم الثاني أنه من الإعلام لا من التعليم فيعلمان بمعنى يعلمان وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ذكره ابن الأعرابي وابن الأنباري قال كعب بن مالك تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك مدركي وأن وعيداً منك كالأخذ باليد ٭ وقال القطامي ٭ تعلم أن بعد الغي رشداً ٭ وأن لذلك الغي انقشاعاً ٭ وقال زهير ٭ تعلمن ها لعمر الله ذا قسما ٭ فاقدر بذرعك وانظر أين تنسلك ٭ وقال آخر ٭ تعلم أنه لا طير إلا ٭ على متطير وهو الثبور ٭ إنما نحن فتنة لما أنبأنا أنهما فتنة كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها ولا تكفر قالت فرقة بتعليم السحر وقالت فرقة باستعماله وحكى المهدوي أنه استهزاء لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقق ضلاله **الثانية والعشرون** قوله فيتعلمون منهما قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله كن فيكون وقيل هو معطوف على موضع وما يعلمان لأن قوله وما يعلمان وإن دخلت عليه ما النافية فمضمنه الإيجاب في التعليم وقال الفراء هي مردودة على قوله يعلمون الناس السحر فيتعلمون ويكون فيتعلمون متصلة بقوله إنما نحن فتنة فيأتون فيتعلمون قال السدي كانا يقولان لمن جاءهما إنما نحن فتنة فلا تكفر فإن أبى أن يرجع قالا له ائت هذا الرماد فبل فيه فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الإيمان ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علماه ما يفرق به بين المرء وزوجه وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة لأن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره وقالت طائفة ذلك خرج على الأغلب ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة وقد تقدم هذا والحمد لله **الثالثة والعشرون** قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله وما هم إشارة إلى السحرة وقيل إلى اليهود وقيل إلى الشياطين بضارين به أي بالسحر من أحد أي أحداً ومن زائدة إلا بإذن الله أي بإرادته وقضائه لا بأمره لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها وقال الزجاج إلا بإذن الله إلا بعلم الله غلط لأنه إنما يقال في العلم أذن وقد أذنت أذناً ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازاً **الرابعة والعشرون** ويتعلمون ما يضرهم يريد في الآخرة وإن أخذوا به نفعاً قليلاً في الدنيا وقيل يضرهم في الدنيا لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه لأنه يؤدب ويزجر ويلحقه شؤم السحر وباقي الآي بين لتقدم معانيها واللام في ولقد علموا لام توكيد لمن اشتراه لام يمين وهي للتوكيد أيضاً وموضع من رفع على الابتداء لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذي وقال الفراء هي للمجازاة وقال الزجاج ليس هذا بموضع شرط ومن بمعنى الذي كما تقول لقد علمت لمن جاءك ماله عقل من خلاق من زائدة والتقدير ماله في الآخرة خلاق ولا تزاد في الواجب هذا قول البصريين وقال الكوفيون تكون زائدة في الواجب واستدلوا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم والخلاق النصيب قاله مجاهد قال الزجاج وكذلك هو عند أهل اللغة إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير وسئل عن قوله ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فأخبر أنهم قد علموا ثم قال ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون فأخبر أنهم لا يعلمون فالجواب وهو قول قطرب والأخفش أن يكون الذين يعلمون الشياطين والذين شروا أنفسهم أي باعوها هم الإنس الذين لا يعلمون قال الزجاج وقال علي بن سليمان الأجود عندي أن يكون ولقد علموا الملكين لأنهما أولى بأن يعلموا وقال علموا كما يقال الزيدان قاموا وقال الزجاج الذين علموا علماء اليهود ولكن قيل لو كانوا يعلمون أي تدخلوا في محل من يقال لست بعالم لأنهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا بالسحر قوله تعالى ولو أنهم آمنوا واتقوا أي اتقوا السحر لمثوبة المثوبة الثواب وهي جواب ولو أنهم عند قوم وقال الأخفش سعيد ليس للو هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى لأثيبوا وموضع أن من قوله ولو أنهم موضع رفع أي لو وقع إيمانهم لأن لو لا يليها في اللفظ ولكن يليها في المعنى إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً لأنها بمنزلة حرف الشرط إذ كان لا بد له من جواب وأن يليه فعل قال محمد بن يزيد وإنما لم يجاز بلو لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا في لو لم يجز أن يجازى بها

يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الآية ذكر شيئاً آخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك وحقيقة راعنا في اللغة ارعنا ولنرعك لأن المفاعلة من اثنين من رعاك الله أي احفظنا ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك أي فرغ سمعك لكلامنا وفي المخاطبة بهذا جفاء فأمر المؤمنون أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها قال ابن عباس كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا وكان هذا بلسان اليهود سباً أي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه فقالوا أولستم تقولونها فنزلت الآية ونهوا عنها لئلا يقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه **الثانية** في هذه الآية دليلان أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا التعريض محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة وسيأتي في النور بيان هذا إن شاء الله الدليل الثاني التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع أما الكتاب فهذه الآية ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله تعالى ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك وقوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً أي ظاهرة فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وذكر الله تعالى لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى لآدم وحواء ولا تقربا هذه الشجرة وقد تقدم وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله أخرجه البخاري ومسلم قال علماؤنا ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم فمضت لهم بذلك أزمان ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد النكير

والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلّوا إليها، وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الحديث فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به البأس وقال صلى الله عليه وسلم إن من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء وقال صلى الله عليه وسلم إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم قال أبو عبيد الهروي العينة هو أن يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به قال فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره وروى ابن وهب عن مالك أن أم ولد زيد بن أرقم ذكرت لعائشة أنها باعت لزيد عبدا بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة بئس ما شريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ومثل هذا لا يقال بالرأي لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي فثبت أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب دعوا الربا والريبة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة قال الشيخ المؤلف رحمة الله عليه فهذه الأدلة التي لنا على سد الذرائع وعليها بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها وليس عند الشافعية كتاب الآجال لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة قالوا وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها وهذا هو الربا بعينه فاعلمه

بيع العينة

الثالثة قوله تعالى لا تقولوا راعنا نهي يقتضي التحريم على ما تقدم وقرأ الحسن راعنا منونة وقال أي هجرا من القول وهو مصدر ونصبه بالقول أي لا تقولوا رعونة وقرأ زر بن حبيش والأعمش راعونا يقال لما نتأ من الجبل رعن والجبل أرعن وجيش أرعن أي متفرق وكذا رجل أرعن أي متفرق الحجج ليس عقله مجتمعا عن النحاس وقال ابن فارس رعن الرجل يرعن رعنا فهو أرعن أي أهوج والمرأة رعناء وسميت البصرة رعناء لأنها تشبه برعن الجبل قاله ابن دريد وذلك وأنشد للفرزدق

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ... ما كانت البصرة الرعناء لي وطنا

الرابعة قوله تعالى وقولوا انظرنا أمروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالإجلال والمعنى أقبل علينا وانظر إلينا فحذف حرف التعدية كما قال

ظاهرات الجمال والحسن ينظرن ... كما ينظر الأراك الظباء

أي إلى الأراك وقال مجاهد المعنى فهّمنا وبيّن لنا وقيل المعنى انتظرنا وتأنّ بنا قال

فإنكما إن تنظراني ساعة ... من الدهر ينفعني لدى أم جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبر الحال وهذا معنى راعنا فبدلت اللفظة للمؤمنين وزال تعلق اليهود وقرأ الأعمش وغيره أنظرنا بقطع الألف وكسر الظاء بمعنى أخرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك قال الشاعر

أبا هند فلا تعجل علينا ... وأنظرنا نخبرك اليقينا

الخامسة قوله تعالى واسمعوا المعنى وأسمعوا أمر جل وعز بالسمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم أن لمن خالف أمره كفر عذابا أليما قوله تعالى ما يود أي ما يتمنى وقد تقدم الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين معطوف على أهل ومن ولا المشركون نعطفه على الذين قاله النحاس أن ينزل عليكم من خير من زائدة خير اسم ما لم يسم فاعله وأن في موضع نصب أي بأن ينزل والله يختص برحمته من يشاء قال علي بن أبي طالب يختص برحمته أي بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قوم الرحمة القرآن وقيل الرحمة في هذه الآية عامة لجميع أنواعها التي قد منحها الله عباده قديما وحديثا يقال رحم يرحم إذا رق والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى قاله ابن فارس ورحمة الله لعباده إنعامه عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم ذو بمعنى صاحب

ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق

فيه خمس عشرة مسألة **الأولى** قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها الآية ننسها عطف على ننسخ وحذفت الياء للجزم ومن قرأ ننسأها حذف الضمة من الهمزة للجزم وسيأتي معناه نأت جزم جواب الشرط وهذه آية عظمى في الأحكام وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك وقالوا إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القرآن إلا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا فأنزل الله وإذا بدلنا آية مكان آية وأنزل ما ننسخ من آية **الثانية** معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام روى أبو البختري قال دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه وفي رواية أخرى أعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت ومثله عن ابن عباس **الثالثة** النسخ في كلام العرب على وجهين أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا وهذا لا مدخل له في هذه الآية ومنه قوله تعالى إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون أي نأمر بنسخه وإثباته الثاني الإبطال والإزالة وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة على ضربين أحدهما إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله وهو معنى قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وفي صحيح مسلم لم تكن نبوة قط إلا تناسخت أي تحولت من حال إلى حال يعني أمر الأمة قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم ينسخ بأخرى وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه يقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب وتناسخ الورثة أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون الثاني إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه كقولهم نسخت الريح الأثر ومن هذا المعنى قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومنه ما روي عن أبي بن كعب وعائشة رضوان الله عليهما أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول على ما يأتي مبينا هناك إن شاء الله تعالى ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها وقام آخر فلم يقدر على شيء منها فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها فقام الآخر فقال وأنا والله كذلك يا رسول الله وقام الآخر فقال وأنا والله كذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها مما نسخ الله البارحة وفي إحدى الروايات وسعيد بن المسيب يسمع ما حدث به أبو أمامة فلا ينكره **الرابعة** أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة وأنكرته أيضا طائفة من اليهود وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة إني جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره وبأن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه ثم قال له لا تذبحه وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم وبأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبد بها بعد ذلك إلى غير ذلك وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة وحكم إلى حكم لضرب من المصلحة إظهارا لحكمته وكمال مملكته ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي أحوال المريض فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته لا إله إلا هو فخطابه يتبدل وعلمه وإرادته لا تتغير فإن ذلك محال في جهة الله تعالى وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال النحاس والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالا فيحرم أو كان حراما فيحلل وأما البداء فهو

ترك ما عزم عليه كقولك امض الى فلان اليوم ثم تقول لا تمض اليه فيبدو لك عن القول الاول وهذا يلحق البشر لنقصانهم وكذلك ان قلت ازرع هذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء

الخامسة اعلم ان الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا اذ به يقع النسخ كما يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف

السادسة اختلفت عبارات ائمتنا في حد الناسخ والذي عليه الحذاق من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو بكر وزادا لولاه لكان السابق ثابتا فحافظا على معنى النسخ اللغوي اذ هو بمعنى الرفع والازالة وتحرزا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والاجماع الظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس والاجماع اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما وقيدا بالتراخي لانه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا نسخا ويكون اخر الكلام يرفع اوله كقولك قم لا تقم

السابعة المنسوخ عند ائمتنا اهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله كما تقول المعتزلة بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل والذي قادهم الى ذلك مذهبهم من ان الاوامر مرادة وان الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله حسن وهذا قد ابطله علماؤنا في كتبهم

الثامنة اختلف علماؤنا في الاخبار هل يدخلها النسخ فالجمهور على ان النسخ انما هو مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى وقيل ان الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه كقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا وهناك يأتي القول فيه ان شاء الله

التاسعة التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس لان المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم اخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا

العاشرة اعلم انه قد يرد من الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في موضع اخر فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان فهذا الحكم ظاهره عن خبر اجابة كل داع على كل حال لكن جاء ما قيده في موضع اخر كقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فقد يظن من لا بصيرة عنده ان هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك بل هو من باب الاطلاق والتقييد وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعه ان شاء الله تعالى

الحادية عشرة قال علماؤنا رحمة الله عليهم جائز نسخ الاثقل الى الاخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الى الاثقل كنسخ يوم عاشوراء والايام المعدودة برمضان على ما يأتي بيانه في اية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ الشيء لا الى بدل كصدقة النجوى وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالعبادة وهذه العبادة يراد بها الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق الائمة على ان القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام لا وصية لوارث وهو ظاهر مسائل مالك وأبى ذلك الشافعي وابو الفرج المالكي والاول اصح بدليل ان الكل حكم الله تعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسماء وايضا فان الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط لذلك الا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بين والحذاق على ان السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة فان الصلاة الى الشام لم تكن في كتاب الله وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان رجوعهن انما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فذهب ابو المعالي وغيره الى انه وقع في نازلة مسجد قباء على ما يأتي وأبى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس اذ من شروط القياس ان لا يخالف نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد موته واستقرار الشريعة فاجمعت الامة انه لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي فاذا وجدنا اجماعا على خلاف نص علمنا ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك النص المخالف متروك العمل به وان مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرأ ويروى كما اية عدة السنة في القرآن تتلى فتأمل هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ومثله صدقة النجوى وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كاية الرجم وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرأ لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق ان من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الاول كما يأتي بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبيح وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما يأتي بيانه في الاسراء وفي الصافات

الثانية عشرة لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونحوه ومنها ان يذكر الراوي

التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوما قبله او يقول نسخ حكم كذا بكذا ومنها ان تجمع الامة على حكم انه منسوخ وان ناسخه متقدم وهذا الباب مبسوط في اصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية والله الموفق للهداية

الثالثة عشرة قرأ الجمهور ما ننسخ بفتح النون وهو الظاهر المستعمل على معنى ما نرفع من حكم اية ونبقي تلاوتها كما تقدم ويحتمل ان يكون المعنى ما نرفع من حكم اية وتلاوتها على ما ذكرنا وقرأ ابن عامر ننسخ بضم النون من انسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم هو غلط وقال الفارسي ابو علي ليست لغة لانه لا يقال نسخ وانسخ بمعنى الا ان يكون المعنى ما نجده منسوخا كما تقول احمدت الرجل وابخلته بمعنى وجدته محمودا وبخيلا قال ابو علي وليس نجده منسوخا الا بان ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وان اختلفتا في اللفظ وقيل ما ننسخ ما نجعل لك نسخه يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانسخته غيري اذا جعلت نسخه له قال مكي ولا يجوز ان تكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ننسخك من اية يا محمد وانساخه اياها انزالها عليه فيصير المعنى ما ننزل عليك من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فيؤول المعنى الى ان كل اية انزلت اتي بخير منها فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن لانه لم ينسخ الا اليسير من القرآن فلما امتنع ان يكون افعل وفعل بمعنى اذ لم يسمع وان تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى لم يبق ممكن الا ان يكون من باب احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا وبخيلا

الرابعة عشرة قوله تعالى او ننسأها قرأ ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن من التأخير اي نؤخر نسخ لفظها اي نتركه في ام الكتاب فلا يكون وهذا قول عطاء وقال غير عطاء معنى او ننسأها نؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسأت هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نساء اذا اخرته قال ابن فارس ويقولون نسأ الله في اجلك وقد انسأ القوم اذا تأخروا وتباعدوا ونسأتهم انا اخرتهم فالمعنى نؤخر نزولها او ننسخها على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر وقرأ الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها ولم نبدلها ولا ننسخها قاله ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا عبادته فتركهم في العذاب واختار هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت ابا نعيم القارئ يقول قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة ابي عمرو فلم يغير علي الا حرفين قال قرأت عليه ارنا فقال ارنا قال ابو عبيد واحسب الحرف الاخر او ننسأها فقال او ننسها وحكى الازهري ننسها نأمر بتركها يقال انسيته الشيء اي امرت بتركه ونسيته تركته قال الشاعر

ان علي عقبة اقضيها — لست بناسيها ولا منسيها

وقال الزجاج ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسي بمعنى ترك وما روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ننسها قال نتركها لا نبدلها فلا يصح والذي قال ابن عباس قال نتركها فلم يضبط والذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها نبح لكم تركها من نسي اذا ترك ثم تعديه وقال ابو علي وغيره ذلك متجه لانه بمعنى نجعلك تتركها وقيل من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر على معنى او ننسها يا محمد فلا تذكرها ثقل الهمزة فتعدي الفعل الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي محذوف

الخامسة عشرة قوله تعالى نأت بخير لفظة خير هنا صفة تفضيل والمعنى بانفع لكم ايها الناس في عاجل ان كانت الناسخة اخف وفي اجل ان كانت اثقل وبمثلها ان كانت مستوية وقال مالك محكمة مكان منسوخة وقيل المراد ليس باخير التفضيل لان كلام الله لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جاء بالحسنة فله خير منها اي فله منها خير اي نفع واجر لا الخير الذي هو بمعنى الافضل ويدل على القول الاول قوله او مثلها قوله تعالى الم تعلم جزم بلم وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اي بالايجاد والاختراع والملك السلطان ونفوذ الامر والارادة وارتفع ملك بالابتداء والخبر له والجملة خبر ان والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لقوله وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقيل المعنى اي قل لهم يا محمد الم تعلموا ان الله له ملك السموات والارض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وليت امر فلان اي قمت به ومنه ولي العهد اي القيم بما عهد اليه من امر المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله كما قال امية ابن ابي الصلت

يا نفس ما لك دون الله من واق — وما على حدثان الدهر من باق

وقراءة الجماعة ولا نصير بالخفض عطفا على ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى ما لكم من دون الله من ولي ولا نصير قوله تعالى ام تريدون هذه ام المنقطعة التي بمعنى بل اي بل اتريدون ومعنى الكلام التوبيخ ان تسألوا في موضع نصب نعت لمصدر اي سؤالا كما وموسى في موضع رفع على ما لم يسم فاعله من قبل سؤالهم

اى تركوا عبادته فتركهم في العذاب

اياه ان يريهم الله جهرة وسالوا محمدا ان ياتي بالله والملائكة قبيلا عن ابن عباس ومجاهد سالوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرا الحسن كما سيل وهذا على لغة من قال سلت اسال ويجوز ان يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فاكسرت السين قبلها قال النحاس بدل الهمزة بعيد والسواء من كل شيء الوسط قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله من سواء الجحيم وحكى عيسى بن عمر قال ما زلت اكتب حتى انقطع سوائي وانشد قول حسان يرثي النبي صلى الله عليه وسلم

يا ويح اصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في سواء الملحد

وقيل السواء القصد عن الفراء اي ذهب عن قصد الطريق وسمته اي طريق طاعة الله وعن ابن عباس انها نزلت هذه الاية في رافع بن خزيمة ووهب بن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه وفجر لنا انهارا نتبعك

وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا الاية فيه

مسئلتان **الاولى** ود تمنى وقد تقدم وكفارا مفعول ثان بيردونكم من عند انفسهم قيل هو متعلق بيود وقيل بحسدا فالوقف على قوله كفارا وحسدا مفعول له اي ودوا ذلك للحسد او مصدر دل ما قبله عليه على الفعل ويعني من عند انفسهم اي من تلقائهم من غير ان يجدوه في كتاب ولا امروا به ولفظة الحسد تعطي هذا فجاء من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم يكتبون بايديهم ولا طائر يطير بجناحيه والاية في اليهود **الثانية** الحسد نوعان مذموم ومحمود فالمذموم ان يتمنى زوال نعمة الله عن اخيك المسلم وسواء تمنيت مع ذلك ان تعود اليك او لا وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وانما كان مذموما لان فيه تسفيه الحق سبحانه وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار وهذا الحديث معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري باب الاغتباط في العلم والحكمة وحقيقتها ان تتمنى ان يكون لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا منافسة ومنه قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون من بعد ما تبين لهم الحق اي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد عليه السلام والقران الذي جاء به

فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ

فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى فاعفوا والاصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين والعفو ترك المؤاخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد ضربت عنه صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا **الثانية** هذه الاية منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله صاغرون عن ابن عباس وقيل الناسخ لها اقتلوا المشركين قال ابو عبيدة كل اية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال قال ابن عطية وحكمه بان هذه الاية مكية ضعيف لان معاندات اليهود انما كانت بالمدينة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكية واسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا ولا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي اعف عنه واصفح فو

الذي انزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد قريش وسادة الكفار فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه غانمين منصورين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال عبد الله بن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا وقوله حتى ياتي الله بامره يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير ان الله على كل شيء قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكاة تقدم والحمد لله قوله وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله جاء في الحديث ان العبد اذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدمت ومال وارثك ما اخرت لفظ النسائي ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليكم من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم يا اهل القبور اخبار ما عندنا ان نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قسمت فاجابه هاتف يا ابن الخطاب اخبار ما عندنا ان ما قدمنا وجدناه وما انفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه ولقد احسن القائل

قدم لنفسك قبل موتك صالحا واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال اخر

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الالسن

وقال اخر

ولدتك اذ ولدتك امك باكيا والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم تكون فيه اذا بكوا في يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال اخر

سابق الى الخير وبادر به فانما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرئ على الذي قدمه يقدم

واحسن من هذا كله قول ابي العتاهية

اسعد بمالك في الحياة فانما يبقى وراءك مصلح او مفسد
واذا تركت لمفسد لم يبقه واخو الصلاح قليله يتزيد
فان استطعت فكن لنفسك وارثا ان المورث نفسه لمسدد

ان الله بما تعملون بصير تقدم قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى المعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا واجاز الفراء ان يكون هودا بمعنى يهوديا حذف منه الزائد وان يكون جمع هائد وقال الاخفش سعيد الا من كان جعل كان واحدا على لفظ من ثم قال هودا فجمع لان معنى من جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام في هذا والحمد لله قوله تعالى قل هاتوا اصل هاتوا هاتيوا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين يقال في الواحد المذكر هات مثل رام وفي المؤنث هاتي مثل رامي والبرهان الدليل الذي يوقع اليقين وجمعه براهين مثل قربان وقرابين وسلطان وسلاطين قال الطبري طلب الدليل هنا يقتضي اثبات النظر ويرد على من ينفيه ان كنتم صادقين يعني في ايمانكم او في قولكم تدخلون الجنة اي بينوا ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى بلى ردا عليهم وتكذيبا لهم اي ليس كما تقولون وقيل ان بلى محمولة على المعنى كانه قيل اما يدخل الجنة احد فقيل بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ومعنى اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه بالذكر لكونه اشرف ما يرى من الانسان ولانه موضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء ويصح ان يكون الوجه في هذه الاية المقصد وهو محسن جملة في موضع الحال وعاد الضمير في وجهه وله على لفظ من وكذلك اجره وعاد في عليهم على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء الاية معناه ادعى كل فريق منهم ان صاحبه ليس على شيء وانه احق برحمة الله منه وهم يتلون الكتاب يعني التوراة والانجيل والجملة في موضع الحال والمراد بالذين لا يعلمون في قول الجمهور كفار

العرب لانهم لا كتاب لهم وقال عطاء المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى الربيع بن انس المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى ابن عباس قدم اهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم احبار اليهود فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للاخرى لستم على شيء فنزلت الاية

ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها من رفع بالابتداء واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب على البدل من مساجد ويجوز ان يكون التقدير كراهية ان يذكر ثم حذف ويجوز ان يكون التقدير من ان يذكر فيها وحرف الخفض يحذف مع ان لطول الكلام واراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه وقيل الكعبة وجمعت لانها قبلة المساجد او للتعظيم وقيل المراد سائر المساجد والواحد مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول مسجد بفتحها قال الفراء كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا يقع فيه الفرق مثل دخل يدخل مدخلا وهذا مدخله الا احرفا من الاسماء الزموها كسر العين من ذلك المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود والاراب السبعة مساجد قاله الجوهري **الثانية** واختلف الناس في المراد بهذه الاية وفيمن نزلت فذكر المفسرون انها نزلت في بخت نصر لانه كان اخرب بيت المقدس وقال ابن عباس وغيره نزلت في النصارى والمعنى كيف تدعون ايها النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه ومعنى الاية على هذا التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود روى سعيد عن قتادة قال اولئك اعداء الله النصارى حملهم ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس روي ان هذا التخريب بقي الى زمن عمر وقيل نزلت في المشركين اذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية وقيل المراد من منع من كل مسجد الى يوم القيامة وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الاشخاص ضعيف والله اعلم **الثالثة** خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر انهم غزوا بني اسرائيل مع ملوكهم قيل اسمه نطوس بن اسبيسانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي فقتلوا وسبوا وحرقوا التوراة وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة واظهار شعائر الاسلام فيها خراب لها **الرابعة** قال علماؤنا ولهذا قلنا لا يجوز منع المراة من الحج اذا كانت ضرورة سواء كان لها محرم او لم يكن ولا تمنع ايضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولذلك قلنا لا يجوز نقض المسجد ولا تعطيله ولا بيعه وان خربت المحلة ولا يمنع من بناء المساجد الا ان يقصدوا الشقاق والخلاف بان يبنوا مسجدا الى جنب مسجد او قربه يريدون بذلك تفريق اهل المسجد الاول وخرابه واختلاف الكلمة فان المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ولذلك قلنا لا يجوز ان يكون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد امامان ولا يصلي في مسجد جماعتان وسياتي لهذا كله مزيد بيان في سورة براءة ان شاء الله وفي النور حكم المساجد وبنائها بحول الله ودلت الاية ايضا على تعظيم امر الصلاة وانها لما كانت افضل الاعمال واعظمها اجرا كان منعها اعظم اثما **الخامسة** كل موضع يمكن ان يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اخرجه الائمة واجمعت الامة على ان البقعة اذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الاملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه عن الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو اباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج عن اختصاص الاملاك **السادسة** قوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين اولئك مبتدأ وما بعده خبره خائفين حال يعني اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها فان دخلوها فعلى خوف من اخراج المسلمين لهم وتاديبهم على دخولها وفي هذا دليل على ان الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما ياتي بيانه في براءة ومن جعل الاية في النصارى روي انه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الاسلام لا يدخله نصراني الا اوجع ضربا بعد ان كان متعبدهم

ومن جعلها في قريش قال كذلك نودي بامر محمد صلى الله عليه وسلم الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقيل هو خبر ومقصوده الامر اي جاهدوهم واستاصلوهم حتى لا يدخل احد منهم المسجد الحرام الا خائفا كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله فانه نهي ورد بلفظ الخبر **السابعة** قوله تعالى لهم في الدنيا خزي قيل القتل للحربي والجزية للذمي عن قتادة السدي الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية وغير ذلك من مدنهم على ما ذكرناه في كتاب التذكرة ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتح والعذاب في الاخرة لمن مات منهم كافرا

ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى ولله المشرق والمغرب المشرق موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالايجاد والاختراع كما تقدم وخصهما بالذكر والاضافة اليه تشريفا نحو بيت الله وناقة الله ولان سبب الاية اقتضى ذلك على ما ياتي **الثانية** قوله تعالى فاينما تولوا شرط ولذلك حذفت النون واين العاملة وما زائدة والجواب فثم وجه الله وقرا الحسن تولوا بفتح التاء واللام والاصل تتولوا وثم في موضع نصب على الظرف ومعناها البعد الا انها مبنية على الفتح غير معربة لانها مبهمة تكون بمنزلة هناك للبعد فان اردت القرب قلت هنا **الثالثة** اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه فاينما تولوا على خمسة اقوال فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة نزلت فيمن صلى الى غير القبلة في ليلة مظلمة اخرجه الترمذي عنه عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة ومالك غير ان مالكا استحب له الاعادة في الوقت وليس ذلك بواجب عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر والكمال يستدرك في الوقت استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم ادرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة انه يعيد معهم ولا يعيد في الوقت استحبابا الا من استدبر القبلة او شرق او غرب جدا مجتهدا واما من تيامن او تياسر قليلا مجتهدا فلا اعادة عليه في وقت من الاوقات وقال المغيرة والشافعي لا يجزيه لان القبلة شرط في شروط الصلاة وما قاله مالك اصح لان جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة وتبيحها ايضا الرخصة حالة السفر وقال ابو عمر نزلت في المسافر حيث تنفل حيثما توجهت به راحلته اخرجه مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله ولا يجوز لاحد ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف على ما ياتي واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وان اشتد مرضه قال سحنون فان فعل اعاد حكاه الباجي ومرة قال ان كان ممن لا يصلي بالارض الا ايماء فليصل على البعير بعد ان يوقف له ويستقبل القبلة واجمعوا على انه لا يجوز لاحد صحيح ان يصلي فريضة الا في الارض الا في الخوف الشديد خاصة على ما ياتي واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر في مثله الصلاة فقال مالك واصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله الصلاة قالوا لان الاسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة ام لا لان الاثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه الا ان يخص شيء من الاسفار بما يجب التسليم له وقال ابو يوسف يصلي في المصر على الدابة بالايماء لحديث يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه صلى على حمار في ازقة المدينة يومئ ايماء وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه وحكي عن بعض اصحاب الشافعي ان مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر وقال الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال اما في السفر فقد سمعت وما سمعت في الحضر قال ابن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا قيامه تربع يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع راسه وقال قتادة نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى الصلاة عليه خارج المدينة فقالوا كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا

وكان النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية يصلي الى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة
الى الكعبة فنزلت الاية ونزل فيه وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله فكان هذا عذرا للنجاشي وكان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه باصحابه سنة تسع من الهجرة وقد استدل بهذا من اجاز الصلاة على الغائب وهو
الشافعي قال ابن العربي ومن اغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي يصلي على الغائب وقد كنت
بيغداد في مجلس الامام فخر الاسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات
فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلاصلي لكم فيقوم فيصلي عليه بنا وذلك بعد ستة اشهر
وبينه وبين بلده ستة اشهر والاصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقال علماؤنا
رحمة الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه احدها ان الارض دحيت له جنوبا وشمالا حتى
راى نعش النجاشي كما دحيت له شمالا حتى راى المسجد الاقصى قال المخالف واي فائدة في رؤيته وانما الفائدة في
لحوق بركته الثاني ان النجاشي لم يكن هناك ولي من المؤمنين يتقدم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال عادة لان
كون ملك على دين لا يكون له اتباع محال والتاويل بالمحال محال الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالصلاة على
النجاشي ادخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده اذا راوا الاهتمام به حيا وميتا قال المخالف بركة الدعا
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق بالميت باتفاق قال ابن العربي والذي عندي في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي انه علم ان النجاشي ومن امن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت اثر فعلم انهم
سيدفنونه بغير صلاة فبادر بالصلاة عليه قال الشيخ المؤلف رحمة الله عليه والتاويل الاول احسن لانه اذا راه
فما صلى على غائب وانما صلى على مرئي حاضر والغائب ما لا يرى القول الرابع قال ابن زيد كان اليهود قد
استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وقالوا ما اهتدى الا بنا فلما حول الى الكعبة قالت
اليهود وما ولاهم عن قبلتهم فنزلت ولله المشرق والمغرب فوجه النظم على هذا القول ان اليهود لما انكروا
القبلة بين الله تعالى ان له ان يتعبد عباده بما شاء فان شاء امرهم بالتوجه الى بيت المقدس وان شاء بالتوجه
الى الكعبة فعل لا حجر عليه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون القول الخامس ان الاية منسوخة بقوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره ابن عباس فكانه كان يجوز في الابتداء ان يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك
وقال قتادة الناسخ قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي تلقاءه حكاه ابو عيسى الترمذي وقول سادس روي
عن مجاهد والضحاك انها محكمة المعنى اينما كنتم من شرق او غرب فثم وجه الله الذي امرنا باستقباله وهو الكعبة
وعن مجاهد ايضا وابن جبير لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن ابن عمر
والنخعي اينما تولوا اخروجه الله في اسفاركم وتصرفاتكم فثم وجه الله وقيل هي متصلة بقوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله الاية فالمعنى ان بلاد الله ايها المؤمنون تسعكم ولا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله ان تولوا
وجوهكم نحو قبلة الله اينما كنتم من ارضه وقيل نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحديبية فاغتم المسلمون
لذلك فهذه عشرة اقوال ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا لانها محتملة لمعنى الامر يحتمل
ان يكون معنى فاينما تولوا فثم وجه الله ولوا وجوهكم نحو وجه الله وهذه الاية هي التي تلا سعيد بن جبير رحمة
الله عليه لما امر الحجاج بذبحه الى الارض **الرابعة** اختلف الناس في تاويل الوجه المضاف الى الله تعالى في القران
والسنة فقال الحذاق ذلك راجع الى الوجود والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام اذ كان الظهور الاعظم
في الشاهد واجلها قدرا قال ابن فورك قد تذكر صفة الشيء والمراد به الموصوف توسعا كما يقول القائل رايت
علم فلان اليوم ونظرت الى علمه وانما يريد بذلك رايت العالم ونظرت الى العالم كذلك اذا ذكر الوجه هنا
والمراد من له الوجه اي الوجود وعلى هذا يتاول قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لان المراد به لله الذي له
الوجه وكذلك قوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي الذي له الوجه قال ابن عباس الوجه عبارة عنه عز وجل كما
قال ويبقى وجه ربك وقال بعض الائمة تلك الصفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجبه العقول من صفات القديم
تعالى قال ابن عطية وضعف ابو المعالي هذا القول وكذلك هو ضعيف وانما المراد وجوده وقيل المراد بالوجه
هنا الجهة التي وجهنا اليها اي القبلة وقيل الوجه القصد كما قال الشاعر

استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل

وقيل المعنى فثم رضى الله وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه الله اي لرضاه وطلب ثوابه ومنه قوله عليه السلام من بنى
مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وقوله يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله

تعالى فيقول الله عز وجل للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا قال فيقول الملائكة وعزتك ما راينا الا خيرا والله
اعلم فيقول ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي اي خالصا لي خرجه الدارقطني
وقيل المراد فثم وجه الله والوجه صلة وهو كقوله وهو معكم قاله الكلبي والقتبي ونحوه قول المعتزلة
الخامسة قوله تعالى ان الله واسع عليم اي يوسع على عباده في دينهم ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم وقيل واسع
انه يسع علمه كل شيء كما قال وسع كل شيء علما وقال الفراء الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء دليله قوله تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء وقيل واسع المغفرة اي لا يتعاظمه ذنب وقيل متفضل على العباد وغني عن اعمالهم يقال فلان يسع ما
يسال اي لا يبخل قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق الغني مما اعطاه الله وقد اتينا عليه في
كتاب الاسنى

وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون

فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا هذا اخبار عن النصارى في قولهم المسيح ابن الله وقيل عن
اليهود في قولهم عزير ابن الله وقيل عن كفرة العرب في قولهم الملائكة بنات الله وقد جاء مثل هذا الاخبار عن الجهلة
الكفار في مريم والانبياء عليهم السلام **الثانية** خرج البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان
واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا **الثالثة** سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرئة
والتنزيه والمحاشاة من قولهم اتخذ الله ولدا بل هو تعالى واحد في ذاته احد في صفاته لم يلد فيحتاج الى صاحبة اني
يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء ولم يولد فيكون مسبوقا جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا بل له ما في السموات وما في الارض ما رفع بالابتداء والخبر في المجرور اي كل ذلك ملك بالايجاد والاختراع
والقائل بانه اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والارض وقد تقدم ان معنى سبحان الله براءة الله من السوء **الرابعة**
لا يكون الولد الا من جنس الوالد فكيف يكون للحق سبحانه ان يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء وقد قال ان
كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا كما قال هنا بل له ما في السموات والارض فالولدية تقتضي الجنسية
والحدوث والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ان البنوة تنافي الرق والعبودية على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شاء الله تعالى
فكيف يكون ولد عبدا هذا محال وما ادى الى المحال محال **الخامسة** قوله تعالى كل له قانتون ابتداء وخبر والتقدير
كلهم ثم حذف الهاء والميم قانتون اي مطيعون وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت لله اي تخضع وتطيع والجمادات
قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت السكوت ومنه قول زيد بن ارقم كنا نتكلم
في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والقنوت
الصلاة قال الشاعر

قانتا لله يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال السدي وغيره في قوله كل له قانتون اي يوم القيامة الحسن كل قائم بالشهادة انه عبده والقنوت في اللغة
اصله القيام ومنه الحديث افضل الصلاة طول القنوت قاله الزجاج فالخلق قانتون اي قائمون بالعبودية
اما اقرارا واما ان يكونوا على خلاف ذلك فاثر الصنعة بين عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه قوله تعالى والقانتين
والقانتات وسياتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى وقوموا لله قانتين

بديع السموات والارض واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا اية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الايات لقوم يوقنون انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم

فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى بديع السموات فعيل للمبالغة
وارتفع على خبر ابتداء محذوف واسم الفاعل مبدع كبصير من مبصر ابدعت الشيء لا عن مثال والله عز وجل بديع السموات
والارض اي منشيها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال وكل من انشا ما لم يسبق اليه قيل له مبدع
ومنه اصحاب البدع وسميت البدعة بدعة لان قائلها ابتدعها من غير فعل او مقال امام وفي البخاري نعمت البدعة
هذه يعني قيام رمضان **الثانية** كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو ان يكون لها اصل في الشرع او لا فان كان لها
اصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله تعالى اليه وحض رسوله عليه فهي في حيز المدح وان لم يكن مثاله موجودا كنوع
من الجود والسخاء وفعل المعروف فهذا فعله من الافعال المحمودة وان لم يكن الفاعل قد سبق اليه ويعضد هذا قول
عمر نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها
الا انه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها فمحافظة عمر عليها وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة

سبحان منصوب على المصدر

محمودة ممدوحة وان كانت في خلاف ما امر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والانكار قال معناه الخطابي وغيره قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو معنى قوله عليه السلام في خطبته وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة يريد ما لم يوافق كتابا او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وهذه اشارة الى ما ابتدع من قبيح وحسن وهو اصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره الثالثة قوله تعالى واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد احكامه واتقانه كما سبق في علمه قال له كن فيكون قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه ومنه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين وقال الازهري قضى في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه قال ابو ذويب

وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع

وقال الشماخ في عمر رضي الله عنه

قضيت امورا ثم غادرت بعدها بوائق في اكمامها لم تفتق

قال علماؤنا قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب اي اعلمنا ويكون بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ويكون بمعنى الالزام وامضاء الاحكام ومنه سمي الحاكم قاضيا ويكون بمعنى توفيه الحق قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل ويكون بمعنى الارادة كقوله تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد خلق شيء قال ابن عطية قضى معناه قدر وقد يجيء بمعنى امضى ويتجه في هذه الآية المعنيان على مذهب اهل السنة قدر في الازل وامضى فيه وعلى مذهب المعتزلة امضى عند الخلق والايجاد الرابعة قوله تعالى امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر امر يامر قال علماؤنا والامر في القرآن يتصرف على اربعة عشر وجها ١ الدين قال الله تعالى حتى جاء الحق وظهر امر الله يعني دين الله الاسلام ٢ القول ومنه قوله تعالى فاذا جاء امرنا يعني قولنا وقوله فتنازعوا امرهم بينهم يعني قولهم ٣ العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي الامر يعني لما وجب العذاب باهل النار ٤ عيسى عليه السلام قال الله تعالى فاذا قضى امرا يعني عيسى وكان في علمه ان يكون من غير اب ٥ القتل ببدر قال الله تعالى فاذا جاء امر الله يعني القتل ببدر وقوله ليقضي الله امرا كان مفعولا يعني قتل كفار مكة ٦ فتح مكة قال الله تعالى فتربصوا حتى ياتي الله بامره يعني فتح مكة ٧ قتل قريظة وجلاء النضير قال الله فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره ٨ القيامة قال تعالى اتى امر الله ٩ القضاء قال الله تعالى يدبر الامر يعني القضاء ١٠ الوحي قال الله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض يقول ينزل الوحي من السماء الى الارض وقوله يتنزل الامر بينهن يعني الوحي ١١ امر الخلق قال الله تعالى الا الى الله تصير الامور يعني امور الخلائق ١٢ النصر قال الله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء يعني النصر قل ان الامر كله يعني النصر ١٣ الذنب قال الله تعالى فذاقت وبال امرها يعني جزاء ذنبها ١٤ الشان والفعل قال الله تعالى وما امر فرعون برشيد يعني فعله وشانه وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره اي فعله وقوله تعالى كن قيل الكاف من كينونه والنون من نوره وهي المراد بقوله عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويروى بكلمة الله التامة على الافراد فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الامور كلها فاذا قال لكل امر كن ولكل شيء كن فهن كلمات تدل على هذا ما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن الله تعالى عطائي كلام وعذابي كلام خرجه الترمذي في حديث فيه طول والكلمة على الافراد بمعنى الكلمات ايضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الامور في الاوقات صارت كلمات ومرجعهن الى كلمة واحدة وانما قيل تامة لان اقل الكلام عند اهل اللغة على ثلاثة احرف حرف مبتدا وحرف يحشى به الكلمة وحرف يسكت عليه واذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص كيد ودم وفم وانما نقص لعلة فهي من الادميين من المنقوصات لانها على حرفين ولكنها كلمة ملفوظة بالادوات ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لانها بغير الادوات تعالى عن شبه المخلوقين الخامسة قوله تعالى فيكون قرئ برفع النون على الاستئناف قال سيبويه فهو يكون او فانه يكون وقال غيره هو معطوف على يقول فعلى الاول كائنا بعد الامر وان كان معدوما فانه بمنزلة الموجود اذ هو عنده معلوم وعلى الثاني كائنا مع الامر واختاره الطبري وقال الامر للشيء بكن لا يتقدم الوجود اذ هو عنده معلوم ولا يتاخر عنه فلا يكون الشيء مامورا بالوجود الا وهو موجود بالامر ولا موجود الا وهو مامور بالوجود على ما يانه قال ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتاخر عنه كما قال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وضعف ابن عطية هذا القول وقال هو خطا من جهة المعنى لانه يقتضي ان القول مع التكوين

والامر في القرآن يتصرف على اربعة عشر وجها

وران

والوجود وتلخيص المعتقد في هذه الآية ان الله عز وجل لم يزل آمرا للمعدومات بشرط وجودها قادرا مع تاخر المقدورات عالما مع تاخر المعلومات فكل ما في الآية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المامورات اذ المحدثات تجيء بعد ان لم تكن وكل ما يستند الى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل والمعنى الذي تقتضيه عبارة كن هو قديم بالذات وقال الحسن الماوردي فان قيل ففي اي حال يقول له كن فيكون افي حال عدمه ام في حال وجوده فان كان في حال عدمه استحال ان يامر الا مامورا كما يستحيل ان يكون الامر الا من آمر وان كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز ان يامر فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث قيل عن هذا السؤال اجوبة ثلاثة احدها انه خبر من الله تعالى عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر في بني اسرائيل ان يكونوا قردة خاسئين ولا يكون هذا واردا في ايجاد المعدومات الثاني ان الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه فكانت الاشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة التي هي موجودة فجاز ان يقول لها كوني ويامرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود لتصور جميعها له ولعلمه بها في حال العدم الثالث ان ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكون اذا اراد خلقه وانشاءه كان ووجد من غير ان يكون هناك قول يقوله وانما هو قضاء يريده فعبر عنه بالقول وان لم يكن قولا كقول ابي النجم

قد قالت الانساع للبطن الحقي ولا قول هناك وانما اراد ان الظهر قد لحق بالبطن

وكقول عمرو بن حممة الدوسي رضي الله عنه ورحمه

فاصبحت مثل النسر طارت فراخه اذا رام تطيارا يقال له قع

وقال الآخر

قال جناحاه لساقيه الحقا ونجيا لحمكما ان يمزقا

قوله تعالى وقال الذين لا يعلمون قال ابن عباس هم اليهود مجاهد هم النصارى ورجحه الطبري لانهم المذكورون في الآية اولا وقال الربيع والسدي وقتادة مشركو العرب ولولا بمعنى هلا تحضيض كما قال الاشهب بن رميلة

تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

وليست هذه لولا التي تعطي منع الشيء لوجود غيره والفرق بينهما عند علماء اللسان ان لولا بمعنى التحضيض لا يليها الا الفعل مظهرا او مقدرا والتي للامتناع يليها الابتداء وجرت العادة بحذف الخبر ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم انه نبي فنؤمن به او ياتينا باية تكون علامة على نبوته والآية الدلالة والعلامة وقد تقدم والذين من قبلهم اليهود والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب او الامم السالفة في قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى او اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى تشابهت قلوبهم قيل في التعنيت والاقتراح وترك الايمان وقال الفراء تشابهت في اتفاقهم على الكفر قد بينا الآيات لقوم يوقنون تقدم قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا نصب على الحال ونذيرا عطف عليه وقد تقدم معناهما ولا تسال عن اصحاب الجحيم قال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انزل الله باسه باليهود لآمنوا فانزل الله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم برفع تسال وهي قراءة الجمهور ويكون في موضع الحال فيكون عطفا على بشيرا ونذيرا والمعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسؤول وقال الاخفش سعيد ولا تسال بفتح التاء وضم اللام ويكون في موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا والمعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم لان علم الله بكفرهم بعد انذارهم مغن عن سؤاله عنهم هذا معنى غير سائل ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والانذار وقال ابن عباس ومحمد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الآية وهذا على قراءة من قرا ولا تسال جزما على النهي وهي قراءة نافع وحده وفيه وجهان احدهما انه نهي عن السؤال عمن عصى وكفر من الاحياء لانه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر الى الايمان وعن المعصية الى الطاعة والثاني وهو الاظهر انه نهي عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته تعظيما لحاله وتغليظا لشانه وهذا كما يقال لا تسال عن فلان اي قد بلغ فوق ما تحسب وقرا ابن مسعود ولن تسال وقرا ابي وما تسال ومعناهما موافق لقراءة الجمهور نفي ان يكون مسؤولا عنهم وقيل انما سال اي ابويه احدث موتا فنزلت وقد ذكرنا في كتاب التذكرة ان الله تعالى احيا له اباه وامه وآمنا به وذكرنا قوله عليه السلام للرجل ان ابي واباك في النار وبينا ذلك والحمد لله المنان

ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي

الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى المعنى ليس غرضهم ما يقترحون يا محمد من الآيات ان يؤمنوا بل لو اتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك وانما يرضيهم ترك ما انت عليه من الاسلام واتباعهم يقال رضي يرضى رضى ورضى ورضوانا ورضوانا ومرضاة وهو من ذوات الواو ويقال في التثنية رضوان وحكى الكسائي رضيان وحكى رضاء ممدود وكانه مصدر راضى يراضي مراضاة ورضاء وتتبع منصوب بان ولكنها لا تظهر مع حتى قاله الخليل وذلك ان حتى خافضة للاسم كقوله حتى مطلع الفجر وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة وما يخفض اسما لا ينصب شيئا وقال النحاس تتبع منصوب بحتى وحتى بدل من ان والملة اسم لما شرعه الله تعالى لعباده في كتبه وعلى السنة رسله فكانت الملة والشريعة سواء فاما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة بان الملة والشريعة ما دعا الله تعالى عباده الى فعله والدين ما فعله العباد عن امره **الثانية** تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي وداود واحمد بن حنبل على ان الكفر كله ملة واحدة لقوله عليه السلام الذين الحنيفية دين ابراهيم الخليل وقال تعالى ملتهم فوحد الملة وبقوله لكم دينكم ولي دين وبقوله عليه السلام لا تتوارث اهل ملتين على ان المراد به الاسلام والكفر بدليل قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وذهب مالك واحمد في الرواية الاخرى الى ان الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي اخذا بظاهر قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين واما قوله تعالى ملتهم فالمراد بها الكثرة وان كانت موحدة في اللفظ بدليل اضافتها الى ضمير الكثرة كما تقول اخذت عن علماء اهل المدينة مثلا علمهم وسمعت عليهم حديثهم يعني علومهم واحاديثهم قوله تعالى قل ان هدى الله هو الهدى المعنى ما انت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي لا ما يدعيه هؤلاء قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم الاهواء جمع هوى كما تقول جمل واجمال ولما كانت مختلفة جمعت ولو حملت على افراد الملة لقال هواهم وفي هذا الخطاب وجهان احدهما انه للرسول لتوجه الخطاب اليه الثاني انه للرسول والمراد به امته وعلى الاول يكون فيه تاديب لامته اذ منزلتهم دون منزلته وسبب الآية انهم كانوا يسألون المسالمة والهدنة ويعدون النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام فاعلمه الله انهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وامره بجهادهم قوله تعالى من العلم سئل احمد بن حنبل عمن يقول القرآن مخلوق فقال كافر فقيل بم كفرته فقال بآيات من كتاب الله ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم والقرآن من علم الله فمن زعم انه مخلوق فقد كفر قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب قال قتادة هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب على هذا التأويل القرآن وقال ابن زيد هم من اسلم من بني اسرائيل والكتاب على هذا التأويل التوراة والآية تعم والذين رفع بالابتداء آتيناهم صلته يتلونه خبر المبتدأ وان شئت كان الخبر اولئك يؤمنون به واختلف في معنى يتلونه حق تلاوته فقيل يتبعونه حق اتباعه باتباع الامر والنهي فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بما تضمنه قاله عكرمة قال عكرمة اما سمعت قول الله تعالى والقمر اذا تلاها اي اتبعها وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشاعر

قد جعلت دلوي تستتليني

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه في اسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب ابو بكر احمد الا ان معناه صحيح وقال ابو موسى الاشعري من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة وعن عمر بن الخطاب هم الذين اذا مروا باية رحمة سالوها من الله واذا مروا باية عذاب استعاذوا منها وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استعاذ وقال الحسن هم الذين يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون ما اشكل عليهم الى عالمه وقيل يقرؤونه حق قراءته قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا فيه بعد الا ان يكون المعنى يرتلون الفاظه ويفهمون معانيه فان بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق والله اعلم

وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فيه اثنتان وثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآية فيه مسئلة لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر ابراهيم عليه السلام وانه الذي بنى البيت فكان من حق اليهود وهم من نسل ابراهيم ان لا يرغبوا عن دينه والابتلاء الامتحان والاختبار ومعناه امر وتعبد وابراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي وبالعربية فيما حكى ابن عطية اب رحيم قال السهيلي وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني

والعربي او يقاربه في اللفظ الا ترى ان ابراهيم تفسيره اب راحم لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة زوجه كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومما يدل على هذا ما اخرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في الروضة ابراهيم عليه السلام وحوله اولاد الناس وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله وابراهيم هو ابن تارخ بن ناحور في قول بعض المؤرخين وفي التنزيل واذ قال ابراهيم لابيه آزر وكذلك في صحيح البخاري ولا تناقض في ذلك على ما ياتي في الانعام بيانه ان شاء الله وكان له اربع بنين اسمعيل واسحق ومدين ومدان على ما ذكره السهيلي وقدم على الفاعل للاهتمام اذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم وكون الضمير المفعول في العربية متصلا بالفاعل يوجب تقديم المفعول فانما بني الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه وقراءة العامة ابراهيم بالنصب ربه بالرفع على ما ذكرنا وروي عن جابر بن زيد انه قرا على العكس وزعم ان ابن عباس اقراه كذلك والمعنى دعا ابراهيم ربه وسال وفيه بعد لاجل الباء في قوله بكلمات **الثانية** بكلمات الكلمات جمع كلمة ويرجع تحقيقها الى كلام الباري تعالى لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها ابراهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى كلمة لانه صدر عن كلمة وهي كن وتسمية الشيء بمقدمته احد قسمي المجاز قاله ابن العربي **الثالثة** واختلف العلماء في المراد بالكلمات على اقوال احدها شرائع الاسلام وهي ثلاثون سهما عشرة منها في سورة براءة التائبون العابدون الى آخرها وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى آخرها وعشر في المؤمنين قد افلح المؤمنون الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون وقوله في سورة سال سائل الا المصلين الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون عن ابن عباس قال ابن عباس ما ابتلى الله تعالى احدا بهن فقام بها كلها الا ابراهيم عليه السلام ابتلي بالاسلام فاتمه فكتب الله له البراءة فقال وابراهيم الذي وفى وقال بعضهم بالامر والنهي وقال بعضهم بذبح ولده وقال بعضهم باداء الرسالة والمعنى متقارب وقال مجاهد هي قوله اني مبتليك بامر قال تجعلني للناس اماما قال نعم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال تجعل البيت مثابة للناس قال نعم وامنا قال نعم قال وترينا مناسكنا وتتوب علينا قال نعم قال وترزق اهله من الثمرات قال نعم وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي اتم والاصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء وعلى هذا القول فالذي اتم هو ابراهيم وهو ظاهر القرآن وروى مطر عن ابي الجلد انها عشرة ايضا الا انه جعل موضع الفرق غسل البراجم وموضع الاستنجاء الاستحداد وقال قتادة هي مناسك الحج خاصة الحسن هي الخلال الست الكوكب والشمس والقمر والنار والهجرة والختان قال ابو اسحق الزجاج وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لان هذا كله مما ابتلي به ابراهيم عليه السلام قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي الموطا وغيره عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واول من اضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال اول من خطب على المنابر ابراهيم خليل الله قال غيره واول من ثرد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك واول من استنجى بالماء واول من لبس السراويل وروي معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ المنبر فقد اتخذه ابي ابراهيم وان اتخذ العصا فقد اتخذها ابي ابراهيم قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذه احكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها فاول ذلك الختان وما جاء فيه وهي المسئلة **الرابعة** اجمع العلماء على ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واختلف في السن الذي اختتن فيه ففي الموطا عن ابي هريرة موقوفا وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ومثل هذا لا يكون راياو رواه الاوزاعي موقوفا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ذكره ابو عمر وروي مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه انه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدوم وكذا في صحيح مسلم وغيره ثمانين سنة وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عكرمة

المراد بالكلمات شرايع الاسلام

الخصال التي ابتلي بها ابراهيم عليه السلام

اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال ولم يطف بالبيت بعد على ابراهيم الا مختونا هكذا قال عكرمة وقاله
المسيب بن رافع ذكره المروزي والقدوم يروى مشددا ومخففا قال ابو الزناد القدوم مشددا موضع
الخامسة واختلف العلماء في الختان فجمهور العلماء على ان ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الاسلام
التي لا يسع تركها في الرجال وقالت طائفة ذلك فرض لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا قال قتادة
هو الاختتان واليه مال بعض المالكيين وهو قول الشافعي واستدل ابن سريج على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر
الى العورة ولولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون واجيب عن هذا بان مثل هذا يباح لمصلحة
الجسم كنظر الطبيب والطب ليس بواجب اجماعا على ما ياتي في النحل بيانه ان شاء الله تعالى واحتج لبعض اصحابنا
بما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الختان
سنة للرجال مكرمة للنساء والحجاج ليس ممن يحتج به قال الشيخ المؤلف رحمه الله اعلى ما يحتج به في هذا الباب
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان الحديث وروى ابو داود عن ام عطية
ان امراة كانت تختن النساء في المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب
للبعل قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى
عند الرجل **السادسة** فان ولد الصبي مختونا فقد كفي مؤنة الختان قال الميموني قال لي احمد ان ههنا رجلا
ولد له ولد مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا
السابعة قال ابو الفرج الجوزي حدثت عن كعب قال خلق من الانبياء ثلاثة عشر مختونين آدم وشيث وادريس
ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب
ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ المؤلف رحمه الله اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية باسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا واسند ابو عمر في التمهيد حدثنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى
حدثنا يحيى بن ايوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب
عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة
وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا حديث مسند غريب قال يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم
اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري قال ابو عمر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد
مختونا **الثامنة** واختلفوا متى يختن الصبي فثبت في الاخبار عن جماعة من العلماء انهم قالوا ختن ابراهيم
اسمعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة ايام وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع
وانكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود ذكره عنه ابن وهب وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين
سبع سنين الى عشر ونحوه روى ابن وهب عن مالك وقال احمد لم اسمع في ذلك شيئا وفي البخاري عن سعيد
بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون قال
وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او يقارب الاحتلام واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم ان يختتن وكان
عطاء يقول لا يتم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم
ان لا يختتن ولا يرى به باسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا
وحديث بريدة في حج الاغلف لا يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا توكل ذبيحته ولا
تجوز شهادته **التاسعة** قوله واول من استحد فالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة وروت ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وروي عن ابن عباس ان رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا بلغ العانة قال اخرج عني ثم طلى عانته بيده وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور
وكان اذا كثر الشعر على جسده حلقه قال ابن خواز منداد وهذا يدل على ان الاكثر من فعله كان الحلق
وانما تنور نادرا ليصح الجمع بين الحديثين **العاشرة** في تقليم الاظفار وتقليم الاظفار قصها والقلامة ما
يزال منها قال مالك احب للنساء من قص الاظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره الحارث بن مسكين
وسحنون عن ابن القسم وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول له الاصل التاسع والعشرون حدثنا عمر بن ابي
عمر قال حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بسر المازني

فان ولد الصبي مختونا

في تقليم الاظفار

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من
الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي قحرا بخرا ثم تكلم عليه فاحسن قال الترمذي فاما قص الاظفار فمن اجل انه يخدش
ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ فربما اجنب ولا يصل الماء الى البشرة من اجل الوسخ فلا يزال جنبا ومن اجنب
فبقي موضع ابرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله فلذلك ندبهم
الى قص الاظافير جمع اظفور والاظفار جمع الظفر وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سهى في صلاته
فقال وما لي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته ويسالني احدكم عن خبر السماء وفي اظافيره الجنابة
والتفث وذكر هذا الخبر ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في احكام القرآن له عن سليمان بن فرج
ابي واصل قال اتيت ابا ايوب رضي الله عنه فصافحته فرأى في اظفاري طولا فقال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال يجيء احدكم يسال خبر السماء واظفاره كاظافير الطير حتى تجتمع
فيها الوسخ والتفث واما قوله ادفنوا قلاماتكم فان جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من
الحرمة قائم فيحق عليه ان يدفنه كما انه لو مات دفن فاذا مات بعضه فكذلك ايضا تقام حرمته بدفنه
كي لا يتفرق ولا يقع في النار او في مزابل قذرة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم
كي لا تبحث عنه الكلاب حدثنا بذلك ابي رحمه الله قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا الهنيد بن
القسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك احد فلما برز عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمد الى الدم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعت به قال جعلته في اخفى مكان ظننت
انه خافيا عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال لم شربت الدم ويل لك من الناس حدثني ابي رحمه الله قال
حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة
والسن والعلقة والمشيمة واما قوله نقوا براجمكم فالبراجم تلك الغضون من المفاصل وهو مجتمع الدرن
واحدها برجمة وهو ظهر عقدة كل مفصل فظهر العقدة يسمى برجمة وما بين العقدتين يسمى راجبة وجمعها
رواجب وذلك مما يلي ظهرها وهي قصبة الاصبع فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام
فان لها برجمة وراجبتين فامر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة ويحول الدرن بين الماء والبشرة
واما قوله نظفوا لثاتكم فاللثة واحدتها واللثات جماعة وهي اللحمة فوق الاسنان ودون الاسنان
وهي منابتها والعمور اللحمة القليلة بين السنين واحدها عمر فامر بتنظيفها لئلا يبقى فيه وضر الطعام
فتتغير عليه النكهة وتتنكر الرائحة ويتاذى الملكان لانه طريق القرآن ومقعد الملكين عند نابيه
وروي في الخبر في قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال عند نابيه حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي
قال سمعت ابي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة وجاد ما قال وذلك ان اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام
عن لسانه الى البراز وقوله لديه اي عنده واللد والعند في لغتهم السائرة بمعنى واحد وكذلك لدن لدى
والنون زائدة فكأن الاية تنبئ ان الرقيب عتيد عند ملفظ الكلام وهو الناب واما قوله تسننوا
فهو السواك ماخوذ من السن اي نظفوا السن وقوله لا تدخلوا علي قحرا بخرا فالمحفوظ عندي قلحا وقحلا
وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال الاقلح الذي قد اصفرت اسنانه حتى بخرت من باطنها ولا اعرف القحر
والبخر الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته يقال رجل ابخر ورجال بخر حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور
بن ابي علي عن ابي جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا ما لكم تدخلون
علي قلحا **الحادية عشرة** في قص الشارب وهو الاخذ منه حتى تبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل
بنفسه قاله مالك وذكر ابن عبد الحكم عنه قال وارى ان يؤدب من حلق شاربه وذكر اشهب عنه انه قال في حلق
الشارب هذه بدع وارى ان يوجع ضربا من فعله وقال ابن خواز منداد قال مالك ارى ان يوجع من حلقه ضربا
كانه يراه ممثلا بنفسه وكذلك نتف الشعر وتقصيره عنده اولى من حلقه وكذلك روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان ذا لمة وكان اصحابه بين وافر الشعر او مقصر وانما حلق وحلقوا في النسك وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص اظفاره وشاربه قبل ان يخرج الى الجمعة وقال الطحاوي لم نجد عن الشافعي
في هذا شيئا منصوصا واصحابه الذين راينا هم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك انهما اخذاه

ذلك عن الشافعي قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء وقال أبو بكر الأثرم رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب قال أبو عمر إنما في هذا الباب أصلان أحدهما احفوا الشوارب وهو لفظ محتمل التأويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وهو عمل أهل المدينة وهو أولى ما قيل به في هذا الباب روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله قال هذا حديث حسن غريب وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى والأعاجم يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا وذلك عكس الجمال والنظافة ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى الجلد ويأخذ هذين يعني ما بين الشارب واللحية وفي البخاري وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو اعتمر وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها قال هذا حديث غريب

الثانية عشرة وأما الإبط فسنته النتف كما أن سنة العانة الحلق فلو عكس جاز لحصول النظافة والأول أولى لأنه المتيسر المعتاد

الثالثة عشرة وفرق الشعر تفريقه في المفرق وفي صفته صلى الله عليه وسلم إن انفرقت عقيصته فرق يقال فرقت الشعر أفرقه فرقا يقول إن انفرق شعر رأسه فرقه في مفرقه وإن لم ينفرق تركه وفرة واحدة خرج النسائي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال القاضي عياض سدل الشعر إرساله والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق في الشعر سنة لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره وقد قيل إن الفرق كان من سنة إبراهيم الخليل والله أعلم

الرابعة عشرة وأما الشيب فنور ويكره نتفه في النسائي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد فأما تغييره بغيره فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم في حق أبي قحافة وقد جيء به ولحيته كالثغامة بياضا غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولقد أحسن من قال

تسود أعلاها وتبيض أصلها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر

يا خاضب الشيب بالحناء تستره ... سل المليك له سترا من النار

الخامسة عشرة وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة وهو طعام العرب وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام فقال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه أعظم للبركة

السادسة عشرة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس وما قاله سعيد بن المسيب وغيره ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة النساء وحكم الاستنجاء في سورة براءة وحكم الضيافة في هود إن شاء الله تعالى وخرج مسلم عن أنس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة قال علماؤنا وهذا تحديد في أكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان قال العقيلي في حديثه نظر وقال أبو عمر فيه ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل لكنه قد قال به قوم وأكثرهم على أن لا توقيت في ذلك وبالله التوفيق

السابعة عشرة قوله تعالى إني جاعلك للناس إماما الإمام القدوة ومنه قيل لخيط البناء إمام وللطريق إمام لأنه يؤم فيه للمسالك أي يقصد فالمعنى جعلناك للناس إماما يأتمون بك في هذه الخصال ويقتدي بك الصالحون فجعله الله تعالى إماما لأهل طاعته فلذلك أجمعت الأمم على الدعوى فيه والله أعلم أنه كان حنيفا

الثامنة عشرة قوله تعالى ومن ذريتي دعاء على جهة الرغبة إلى الله تعالى أي ومن ذريتي يا رب فاجعل وقيل هذا منه على جهة الاستفهام عنهم أي ومن ذريتي يا رب ماذا يكون فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الإمامة قال ابن عباس سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إمام فأعلم الله أن في ذريته من يعصي فقال لا ينال عهدي الظالمين

التاسعة عشرة قوله تعالى ومن ذريتي أصل ذرية فعلية من الذر لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذر حين أشهدهم على أنفسهم وقيل هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءا خلقهم ومنه الذرية وهي نسل الثقلين إلا أن العرب تركت همزها والجمع الذراري وقرأ زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال وذرية بفتحها قال ابن جني أبو الفتح عثمان يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ أحدها ذرأ والثاني ذرر والثالث ذرو والرابع ذري فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق وأما الذر فكان كالذر وأما الواو والياء فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعا وذلك قوله سبحانه فأصبح هشيما تذروه الرياح وهذا للطفه وخفته وتلك حال الذر أيضا قال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا أي سفته ومنه قولهم ذرى الناس الحنطة وأذريت الشيء إذا ألقيته كإلقائك الحب للزرع وطعنه فأذراه عن ظهر دابته أي ألقاه وقال الخليل إنما سموا ذرية لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرى الزارع البذر وقيل أصل ذرية ذرورة ولكن لما كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء فصارت ذروية ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذرية والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصة وقد تطلق على الآباء والأبناء ومنه قوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم يعني آباءهم

الموفية عشرين قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اختلف في المراد بالعهد فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة وقاله السدي مجاهد الإمامة قتادة الإيمان عطاء الرحمة الضحاك دين الله وقيل عهده أمره ويطلق العهد على الأمر قال الله تعالى إن الله عهد إلينا أي أمرنا وقال ألم أعهد إليكم يا بني آدم أي ألم أقدم إليكم الأمر به وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله لا ينال عهدي الظالمين أي لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها على ما يأتي بيانه بعد هذا آنفا إن شاء الله تعالى وروى معمر عن قتادة في قوله لا ينال عهدي الظالمين قال لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به وأكل وعاش وأبصر قال الزجاج وهذا قول حسن أي لا ينال أماني الظالمين أي لا أؤمنهم من عذابي وقال سعيد بن جبير الظالم هنا المشرك وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال عهدي الظالمون برفع الظالمون الباقون بالنصب وأسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء في عهدي وفتحها الباقون

الحادية والعشرون استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينازعوا الأمر أهله على ما تقدم من القول فيه فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم فكانت الحرة التي أوقعها بهم عقبة بن مسلم والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض والأول مذهب طائفة من المعتزلة وهو مذهب الخوارج فاعلمه

الثانية والعشرون قال ابن خويز منداد وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا إمام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد وما تقدم من أحكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الإجماع أو يخالفوا النصوص وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم ولا نقضوا شيئا منها ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم

الثالثة والعشرون قال ابن خويز منداد وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ويجوز للمحتاج أخذه وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال وقد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق إذا لم يكن شيء معروف بنهب وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما

وان كان الورع التنزه عنه وذلك ان الاموال لا تحرم باعيانها وانما تحرم لجهاتها وان كان ما في ايديهم ظلما صراحا فلا يجوز ان تؤخذ من ايديهم وان كان ما في ايديهم من المال مغصوبا غير انه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما وجد في ايدي اللصوص وقطاع الطريق ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد فاذا لم يعرف صرفه الامام في مصالح المسلمين قوله تعالى واذ جعلنا البيت جعلنا بمعنى صيرنا لتعديه الى مفعولين وقد تقدم البيت يعني الكعبة مثابة اي موضعا يقال ثاب يثوب مثابا ومثابة وثوبا وثوبانا فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه قال ورقة بن نوفل في الكعبة مثاب لافناء القبائل كلها تخب اليها اليعملات الذوابل قال الاخفش مثابات على الجمع ويحتمل ان يكون من الثواب اي يثابون هناك وقال مجاهد لا يقضي احد منه وطرا قال الشاعر

جعل البيت مثابا لهم ... وليس منه الدهر يقضون الوطر

والاصل مثوبة قلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو الفا اتباعا لثاب يثوب وانتصب على المفعول الثاني ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب اي يرجع لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه وطره فهي كنسابة وعلامة قاله الاخفش وقال غيره هي هاء المصدر وليست للمبالغة فان قيل ليس كل من جاءه يعود اليه قيل ليس يختص بمن ورد عليه وانما المعنى انه لا يخلو من الجملة ولا يعدم قاصدا من الناس والله اعلم قوله تعالى وامنا استدل به ابو حنيفة وجماعة من فقهاء الامصار على ترك اقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق اذا لجأ اليه وعضدوا ذلك بقوله تعالى ومن دخله كان امنا كانه قال امنوا من دخل البيت والصحيح اقامة الحدود في الحرم وان ذلك من المنسوخ لان الاتفاق حاصل انه لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت وانما الخلاف هل يقتل في الحرم ام لا والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في الحرم قتل به ولو اتى حدا اقيد منه فيه ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه وقال ابو حنيفة من لجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يبايع ولا يزال يضيق عليه حتى يموت او يخرج فنحن نقتله بالسيف وهو يقتله بالجوع والصد فاي قتل اشد من هذا وفي قوله امنا تاكيد للامر باستقبال الكعبة اي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن استعاذ بالحرم امن من ان يغار عليه وسياتي بيان هذا في المائدة ان شاء الله تعالى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واتخذوا قراءة نافع وابن عامر بفتح الخاء على وجه الخبر عمن اتخذه من متبعي ابراهيم وهو معطوف على جعلنا اي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى وقيل هو معطوف على تقدير اذ كانه قال واذ جعلنا البيت مثابة واذ اتخذوا فعلى الاول الكلام جملة واحدة وعلى الثاني جملتان وقرأ جمهور القراء واتخذوا بكسر الخاء على جهة الامر قطعوه من الاول وجعلوه معطوفا جملة على جملة قال المهدوي يجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي كانه قال ذلك لليهود او على معنى اذ جعلنا البيت لان معناه اذكروا اذ جعلنا او على معنى قوله مثابة لان معناه ثوبوا **الرابعة والعشرون** روي بن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر خرجه مسلم وغيره وخرج البخاري عن انس قال قال عمر وافقت الله في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت هذه الاية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ونزلت هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلما نزلت قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت تبارك الله احسن الخالقين ودخلت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لتنتهن او ليبدلنه الله بازواج خير منكن فنزلت الاية عسى ربه ان طلقكن قال الشيخ المؤلف رحمه الله ليس في هذه الرواية ذكر الاسارى فتكون موافقة عمر في خمس **الخامسة والعشرون** قوله تعالى من مقام المقام في اللغة موضع القدمين قال النحاس مقام من قام يقوم يكون مصدرا واسما للموضع ومقام من اقام فاما قول زهير

وفيهم مقامات حسان وجوهها ... واندية ينتابها القول والفعل

فمعناه فيهم اهل مقامات واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم وهذا قول جابر وابن عباس وقتادة وغيرهم وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا يدل على ان ركعتي

الطواف وغيرهما من الصلوات بدل من وجه على ان الطواف للغرباء افضل على ما ياتي وفي البخاري انه الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه وعقبه واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم حكاه القشيري وقال السدي المقام الذي الحجر وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا ومجاهد وعطاء ان المقام الحج كله وعن عطاء عرفة ومزدلفة والجمار وقاله الشعبي النخعي الحرم كله مقام ابراهيم وقاله مجاهد ومعنى مصلى مدعى يدعى فيه قاله مجاهد قال الشيخ المؤلف رحمه الله والصحيح في المقام القول الاول حسب ما ثبت في الصحيح وخرج ابو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بين الركن والمقام او الباب والمقام وهو يدعو ويقول اللهم اغفر لفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال رجل استودعني ان ادعو له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر لصاحبك قال ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحرث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة فذكره قال ابو نعيم كذا رواه عبد الرحمن عن الحرث عن محمد بن محمد عن جابر وانما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس وقيل موضع صلاة يصلى عنده قاله قتادة وقيل قبلة يقف الامام عندها قاله الحسن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى وعهدنا قيل معناه امرنا وقيل اوحينا ان طهرا ان في موضع نصب على تقدير حذف الخافض وقال سيبويه انها بمعنى اي مفسرة فلا موضع لها من الاعراب وقال الكوفيون تكون بمعنى القول وطهرا قيل معناه من الاوثان عن مجاهد والزهري وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير من الافات والريب وقيل من الكفار وقال السدي ابنياه واسساه على طهارة ونية طهارة فيجيء مثل قوله اسس على التقوى وقال يمان بخراه وخلقاه بيتي اضاف البيت الى نفسه اضافة تشريف وتكريم وهي اضافة مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك وقرأ الحسن وابن ابي اسحق واهل المدينة وهشام وحفص بيتي بفتح الياء والاخرون باسكانها **الثانية** قوله تعالى للطائفين ظاهره الذين يطوفون به وهو قول عطاء وقال سعيد بن جبير معناه الغرباء الطارئين على مكة وفيه بعد والعاكفين المقيمين من بلدي وغريب عن عطاء وكذلك قوله للطائفين والعكوف في اللغة اللزوم والاقبال على الشيء كما قال الشاعر

عكف النبيط يلعبون الفنزجا

وقال مجاهد العاكفون المجاورون ابن عباس المصلون وقيل الجالسون بغير طواف والمعنى متقارب والركع السجود اي المصلون عند الكعبة وخص الركوع والسجود بالذكر لانهما اقرب احوال المصلي الى الله تعالى وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله **الثالثة** لما قال الله تعالى ان طهرا بيتي دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة وانما خص الكعبة بالذكر لانه لم يكن هناك غيرها او لكونها اعظم حرمة والاول اظهر والله اعلم وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع وهناك ياتي حكم المساجد ان شاء الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب انه سمع صوت رجل في المسجد فقال ما هذا اتدري اين انت وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي يا اخا المنذرين يا اخا المرسلين انذر قومك الا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد نقية وفروج طاهرة ولا يدخلوا بيتا من بيوتي ما دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما بين يدي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين **الرابعة** استدل ابو حنيفة والشافعي والثوري وجماعة من السلف بهذه الاية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت قال الشافعي ان صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو البيت والباب مفتوح فصلاته باطلة وكذلك من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل منها شيئا وقال مالك لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ويصلى فيه التطوع غير انه ان صلى فيه الفرض اعاد في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح لما رواه مسلم عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال هذه القبلة وهذا نص فان قيل فقد روى البخاري عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد

استدلوا على جواز الصلاة في داخل البيت

وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين واخرجه مسلم وفيه قال جعل عمودين عن
يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلنا هذا يحتمل ان يكون صلى
بمعنى دعا كما قال أسامة ويحتمل ان يكون صلى الصلاة العرفية واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به فان قيل
فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت
آتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور وخرجه ابوداود الطيالسي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عبد
الرحمن بن مهران قال حدثني عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة ورأى صورا قال فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما
يصورون ما لا يخلقون فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي اسامة في طلب
الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده اسامة فكان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة نفسه فاخذ
الناس بقول بلال وتركوا قولي وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قلنا هذا محمول على النافلة
ولا نعلم خلافا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة واما الفرض فلا لان الله تعالى عين الجهة بقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره على ما يأتي بيانه وقوله عليه السلام لما خرج هذه القبلة فعينها كما عينها الله
تعالى ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال هذه القبلة وبهذا يصح الجمع بين الاحاديث وهو اولى
من اسقاط بعضها فلا تعارض والحمد لله **الخامسة** واختلفوا ايضا في الصلاة على ظهرها فقال الشافعي
ما ذكرنا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة اعاد في الوقت وقد روي عن بعض اصحاب مالك يعيد
ابدا وقال ابوحنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه **السادسة** واختلفوا ايضا ايما افضل الصلاة
عند البيت او الطواف به فقال مالك الطواف لاهل الامصار افضل والصلاة لاهل مكة افضل وذكر عن
ابن عباس وعطا ومجاهد والجمهور على ان الصلاة افضل وفي الخبر لولا رجال خشع وشيوخ ركع واطفال
رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ذكره ابوبكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب السابق
واللاحق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع
وصبيان رضع لصب العذاب على المؤمنين صبا لم يذكر فيه وشيوخ ركع وفي حديث ابي ذر الصلاة خير
موضوع فاستكثر او استقل خرجه الآجري والاخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور والله
اعلم **واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا** فيه ثلاث مسائل **الاولى**
قوله تعالى بلدا امنا يعني مكة فدعا لذريته وغيرهم بالامن ورغد العيش فروي انه لما دعا بهذا الدعاء
امر الله تعالى جبريل فاقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت اسبوعا فسميت الطائف لذلك
ثم انزلها تهامة وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ماء ولا نبات فبارك الله فيما حولها كالطائف
وغيرها وانبت فيها انواع الثمرات على ما يأتي بيانه في سورة ابراهيم **الثانية** اختلف العلماء
في مكة هل صارت حرما امنا بسؤال ابراهيم او كانت قبله كذلك على قولين احدهما انها لم تزل
حرما امنا من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل وسائر المثلات التي تحل بالبلاد وجعل في النفوس
المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار اهلها متميزين بالامن من غيرهم من اهل القرى ولقد جعل
فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من امر الصيد فيها فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا
يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى اذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد الى النفور والهرب
وانما سأل ابراهيم ربه ان يجعلها امنا من القحط والجدب والغارات وان يرزق اهله من الثمرات
لا على ما ظنه بعض الناس انه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل فان ذلك يبعد كونه مقصودا
لابراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال طلب من الله تعالى ان يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ الى
الحرم هذا بعيد جدا الثاني ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وان بدعوته
صارت حرما امنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم
يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط

بالامن ورغد العيش

لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر
ونحوه حديث ابي شريح اخرجهما مسلم وغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم
لاهل مكة قال ابن عطية ولا تعارض بين الحديثين لان الاول اخبار بسابق علم الله فيها وقضائه وكون
الحرمة مدة آدم عليه السلام واوقات عمارة القطر بايمان والثاني اخبار بتجديد ابراهيم لحرمتها
واظهاره ذلك بعد الدثور وكان ذلك القول الاول من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اخبارا بتعظيم
حرمة مكة على المؤمنين باسناد التحريم الى الله تعالى وذكر ابراهيم عند تحريمه المدينة هو ايضا من قبل الله
تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه قال الطبري كانت مكة حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله
ابراهيم فحرمها **وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر قال**
ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير تقدم معنى الرزق والثمرات جمع
ثمرة وقد تقدم ومن آمن بدل من اهل بدل البعض من الكل والايمان التصديق وقد تقدم قال ومن كفر
ومن في قوله في موضع نصب والتقدير وارزق من كفر ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتداء وهي شرط
والخبر فامتعه وهو الجواب واختلف هل هذا القول من الله تعالى او من ابراهيم عليه السلام فقال ابي
بن كعب وابن اسحق وغيرهما هو من الله تعالى وقرؤوا فامتعه بضم الهمزة وفتح الميم وشد التاء ثم
اضطره بقطع الالف وضم الراء وكذلك قراءة السبعة خلا ابن عامر فانه سكن الميم وخفف التاء وحكى ابو
اسحق الزجاج ان في قراءة ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره بالنون وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة هذا
القول من ابراهيم عليه السلام دعاء للمؤمنين وعلى الكافرين وعليه فيكون الضمير في قال لابراهيم واعيد
قال لطول الكلام او لخروجه من الدعاء لقوم الى الدعاء على آخرين والفاعل في قال لابراهيم واعيد على قراءة
الجماعة اسم الله عز وجل واختاره النحاس وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة
قال ونسق الكلام والتفسير جميعا يدل على غيرها اما نسق الكلام فان الله عز وجل اخبر عن ابراهيم
عليه السلام انه قال رب اجعل هذا بلدا امنا ثم جاء بقوله عز وجل وارزق اهله من الثمرات من امن منهم
بالله واليوم الآخر ومن يفصل بينه يقال ثم يقال بعد قال ومن كفر فكان هذا جوابا من الله تعالى ولم يقل
بعد قال ابراهيم واما التفسير فقد صح عن ابن عباس ودعا ابراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة
فاعلم الله عز وجل انه يرزق من كفر كما يرزق من امن وانه يمتعه قليلا ثم يضطره الى عذاب قال ابوجعفر وقال
الله عز وجل كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقال جل ثناؤه وامم
سنمتعهم قال ابو اسحق انما علم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان في ذريته كفارا فخص المؤمنين لان الله عز وجل قال
لا ينال عهدي الظالمين **واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل** القواعد
اساسه في قول ابي عبيدة والفراء وقال الكسائي هي الجدر والمعروف انها الاساس وفي الحديث ان البيت لما هدم اخرجت
منه حجارة عظام فقال ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها ابراهيم وقيل ان القواعد كانت قد اندرست
فاطلع الله ابراهيم عليها ابن عباس وضع البيت على اركان رآها قبل ان يخلق الدنيا بالفي عام ثم دحيت الارض
من تحته والقواعد واحدها قاعدة والقواعد من النساء واحدها قاعد واختلف الناس فيمن بنى البيت اولا و
أسسه فقيل الملائكة روي عن جعفر بن محمد قال سئل ابي وانا حاضر عن بدء خلق البيت فقال ان الله عز وجل
لما قال اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك فغضب عليهم فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة اطواف يسترضون ربهم حتى رضي
عنهم وقال لهم ابنوا لي بيتا في الارض يتعوذ منه من سخطت عليه من بني آدم ويطوف حوله كما طفتم حول
عرشي فارضى عنهم كما رضيت عنكم فبنوا هذا البيت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وابن المسيب وغيرهما
ان الله عز وجل اوحى الى آدم اذا اهبطت ان ابن لي بيتا ثم احفف به حتى رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء
قال عطاء فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من حراء ومن طور سينا ومن لبنان ومن الجودي ومن طور زيتا
وكان ربضه من حراء قال الخليل الربض ههنا الاساس المستدير بالبيت من الصخر ومنه يقال لما حول المدينة ربض وذكر
الماوردي عن عطا عن ابن عباس قال لما اهبط آدم من الجنة الى الارض قال له يا آدم اذهب فابن لي بيتا
وطف به واذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فاقبل آدم يتخطى وطويت له الارض وقبضت

له المفازة فلا يقع قدمه على شيء من الارض الا صار عمرانا حتى انتهى الى موضع البيت فان جبريل عليه السلام
ضرب بجناحه فابرز عن اس البيت ثابت على الارض السابعة السفلى وقذفت اليه الملائكة بالصخر فما يطيق
الصخرة منها الا ثلاثون رجلا وانه بناه من خمسة اجبل كما ذكرنا وقد روي في بعض الاخبار انه اهبط لادم خيمة من
خيام الجنة فضربت في موضع الكعبة ليسكن اليها ويطوف حولها فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم
رفعت وهذا من طريق وهب بن منبه وفي رواية انه اهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من
ولده كذلك الى زمان الغرق ثم رفعه الله فصار في السماء وهو الذي يدعى البيت المعمور روي هذا
عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب منهاج الدين له وقال يجوز ان يكون معنى ما قاله قتادة مع انه اهبط
مع آدم بيت اي اهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا ثم قيل له ابن بقدره وحرية ان
يكون حياله فكان حياله موضع الكعبة فبناها فيه واما الخيمة فقد يجوز ان تكون انزلت وضربت في موضع
الكعبة فلما امر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمانينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش
ثم رفعت فتتفق هذه الاخبار فهذا بناء آدم عليه السلام ثم بناه ابراهيم عليه السلام قال ابن
جريج وقال ناس ارسل الله سبحانه فيها راس فقال الراس يا ابراهيم ان ربك يامرك ان تاخذ بقدر
هذه السحابة فجعل ينظر اليها ويخط قدرها ثم قال الراس انه قد فعلت فحفر فابرز عن اساس ثابت في الارض
وروي عن علي بن ابي طالب ان الله تعالى لما امر ابراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه اسمعيل
وامه هاجر وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو ومعها ابراهيم اذا غدت ويروح معها
اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقالت لابراهيم ابن على موضع الاساس فرفع البيت هو واسمعيل
حتى انتهى الى موضع الركن فقال لابنه يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس فجاءه بحجر فلم يرضه وقال
ابغني غيره فذهب يلتمس فجاءه وقد اتي بالركن فوضعه موضعه فقال يا ابه من جاءك بهذا الحجر فقال من
لم يكلني اليك ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابراهيم يا خليل الرحمن ان لك عندي وديعة فخذها فاذا
هو بحجر ابيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة فلما رفع ابراهيم واسماعيل القواعد من
البيت جاءت سحابة مربعة فيها راس فنادت ان ارفعا على تربيعي فهذا بناء ابراهيم عليه السلام وروي
ان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت اعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت فروى
الترمذي الحكيم حدثنا عمر وابن ابي عمر وحدثني نعيم بن حماد حدثني عبد الوهاب بن همام اخو عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال كانت الخيل وحشا كسائر الوحش فلما اذن الله لابراهيم واسمعيل
برفع القواعد من البيت قال الله تبارك اسمه اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الى اسمعيل ان اخرج
الى اجياد فادع يأتك الكنز فخرج الى اجياد وكانت وطنا ولا يدري ما الدعاء ولا الكنز فالهمه
فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب الا جاءته فامكنته من نواصيها وذللها له فاركبوها واعلفوها
فانها ميامين وهي ميراث ابيكم اسمعيل فانما سمي الفرس عربيا لان اسمعيل امر بالدعاء واياه اتى وروى
عبد المنعم بن ادريس عن وهب بن منبه قال اول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام واما
بنيان قريش له فمشهور وخبر الحية في ذلك مذكور وكانت تمنعهم من هدمه الى ان اجتمعت قريش عند
المقام فعجوا الى الله تعالى وقالوا ربنا لم نراع اردنا تشريف بيتك وتزيينه فان كنت ترضى بذلك
والا فما بدا لك فافعل فسمعوا خوانا في السماء والهوات حفيف جناح الطير الضخم فاذا هم بطائر اعظم
من النسر اسود الظهر ابيض البطن والرجلين فغرز مخالبه في قفا الحية ثم انطلق بها تجر ذنبها اعظم من
كذا وكذا حتى انطلق بها نحو اجياد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها
فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت
عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك
فلم ير عريانا بعد وكان بين بنيان الكعبة وبين ما انزل عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنائها
خمس عشرة سنة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابي الطفيل وذكر عن معمر
عن الزهري حتى اذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن اي القبائل تلي رفعه حتى شجر
بينهم فقالوا تعالوا نحكم اول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فامر بالركن فوضع في ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه

اول من بنى البيت بالطين والحجارة
شيث عليه السلام

ناحية من الثوب ثم ارتقاهو فرفعوا اليه الركن فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وحدثت
ان قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدر ما هو حتى قراه لهم رجل من يهود فاذا فيه انا الله
ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورت الشمس والقمر وحففتها سبعة املاك حنفاء
لا تزول حتى تزول اخشباها مبارك لاهلها في الماء واللبن وعن ابي جعفر محمد بن علي قال كان باب الكعبة
على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش خرج مسلم عن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه قال ان قومك
قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا
ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق
بابه بالارض وخرج عن عبد الله بن الزبير قال حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة وعن عروة عن عائشة قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم
فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي البخاري قال هشام بن عروة يعني
بابا وفي البخاري ايضا لجعلت لها خلفين يعني بابين فهذا بناء قريش ثم لما غزا اهل الشام عبد الله بن
الزبير ووهت الكعبة من حريقهم هدمها ابن الزبير وبناها على ما اخبرته عائشة وزاد فيه خمس اذرع
وجعل لها بابين احدهما من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني
عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والآخر
يخرج منه كذا في صحيح مسلم والفاظ الحديث تختلف وذكر سفيان عن داود بن سابور عن مجاهد قال لما اراد
ابن الزبير ان يهدم الكعبة ويبنيه للناس قال للناس اهدموا قال فابوا ان يهدموا وخافوا ان ينزل
عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا الى منا فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال وارتقى ابن الزبير على
جدار الكعبة هو بنفسه فلما راوا انه لم يصبه شيء اجترؤا على ذلك قال فهدموا فلما بناها جعل لها بابين
بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيه مما يلي الحجر ستة اذرع وزاد في طولها تسعة اذرع قال مسلم في
حديثه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان ان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد
وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير
في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه
واعاده الى بنائه في رواية قال عبد الملك ما كنت اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما
كان يزعم انه سمعه منها قال الحرث بن عبد الله بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت
ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع
في اخرى قال عبد الملك لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنا ابن الزبير فهذا ما جاء في بناء الكعبة
من الآثار وروي ان الرشيد ذكر لمالك بن انس انه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرده الى بناء ابن الزبير
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا
تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد منهم الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس
وذكر الواقدي حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
سب اسعد الحميري وهو تبع وهو اول من كسى البيت وهو تبع الآخر قال ابن اسحق كانت تكسى القباطي ثم كسيت
البرود واول من كساها الديباج الحجاج قال العلماء ولا ينبغي ان يؤخذ من كسوة الكعبة شيء فانه يهدى اليها
ولا ينقص منها شيء وروي عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به وكان
اذا راى الخادم ياخذ منه قفدها قفدة لا يالو ان يوجعها وقال عطاء كان احدنا اذا اراد ان يستشفي
به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم اخذه

ربنا تقبل منا

المعنى ويقولان ربنا
تقبل منا فحذف وكذلك هي في قراءة ابي وعبد الله بن مسعود واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسمعيل ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسمعيل اسمع يا الله لان ايل بالسريانية هو الله وقد تقدم وقيل

ان ابراهيم لما دعا ربه قال اسمع يا ايل فلما اجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي **انك انت السميع العليم** اسمان من اسماء الله تعالى قد اتينا على معنيهما في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى **ربنا واجعلنا مسلمين لك** اي صيرنا مسلمين منقول ثان سالا التثبيت والدوام والاسلام في هذا الموضع الايمان والاعمال جميعا ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ففي هذا دليل لمن قال ان الايمان والاسلام شيء واحد وعضده بقوله تعالى في الاية الاخرى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقرا ابن عباس وعوف الاعرابي مسلمين على الجمع **ومن ذريتنا** اي ومن ذريتنا فاجعل فيقال انه لم يدع نبي الا لنفسه ولامته الا ابراهيم فانه دعا مع دعائه لنفسه ولامته ولهذه الامة ومن في قوله ومن ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى قد كان اعلمه ان منهم ظالمين وحكى الطبري انه اراد بقوله ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي وذريتهما العرب لانهم بنو نبت بن اسمعيل او بنو تيمن بن اسمعيل ويقال قيدر بن نبت بن اسماعيل اما العدنانية فمن نبت واما القحطانية فمن قيدر بن نبت بن اسماعيل او تيمن على احد القولين قال ابن عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب وفي من امن من غيرهم والامة الجماعة هنا ويكون واحدا اذا كان يقتدى به في الخير ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال عليه السلام في زيد بن عمرو بن نفيل يبعث امة واحدة لانه لم يشركه في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ الامة على غير هذا المعنى ومنه قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة على دين وملة ومنه قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة وقد يكون بمعنى الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين وزمان ويقال هذه امة زيد اي ام زيد والامة ايضا القامة يقال فلان حسن الامة اي حسن القامة قال وان معاوية الاكرمين حسان الوجوه طوال الامم ويقال الامة الشجة التي تبلغ ام الدماغ يقال رجل مأموم وامين **وارنا مناسكنا** ارنا من رؤية البصر فيتعدى الى مفعولين وقيل من رؤية القلب ويلزم قائله ان يتعدى الفعل منه الى ثلاثة مفعولين قال ابن عطية وينفصل بانه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب الى مفعولين قال حطائط بن يعفر اخو الاسود بن يعفر

اريني جوادا مات هزلا لانني ... ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

وقرا عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسدي وروح عن يعقوب ورويس والسوسي ارنا بسكون الراء في القران واختاره ابو حاتم وقرا ابو عمرو باختلاس كسرة الراء والباقون بكسرها واختاره ابو عبيد واصله ارئنا بالهمز فمن قراه بالسكون قال ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر

ارنا اداوة عبد الله نملاها ... من ماء زمزم ان القوم قد ظمئوا

ومن كسر فانه نقل حركة الهمزة المحذوفة الى الراء وابو عمرو طلب الخفة وعن شجاع بن ابي نصر وكان امينا صادقا انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره اشياء من حروف ابي عمرو فلم يرد عليه الا حرفين هذا والاخر ما ننسخ من اية او ننسأها مهموز قوله تعالى مناسكنا يقال ان اصل النسك في اللغة الغسل يقال منه نسك ثوبه اذا غسله وهو في الشرع اسم للعبادة رجل ناسك اذا كان عابدا واختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا فقيل مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة والسدي وقال مجاهد وعطاء وابن جريج المناسك المذابح وقيل جميع المتعبدات وكل ما يتعبد به الى الله تعالى يقال له منسك ومنسك والناسك العابد قال النحاس يقال نسك ينسك فكان يجب ان يقال على هذا منسك الا انه ليس في كلام العرب مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال اي رب قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله تعالى اليه جبريل فحج به حتى اذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له ابليس فقال له احصبه فحصبه بسبع حصيات ثم الغد ثم اليوم الثالث ثم علا ثبيرا فقال يا عباد الله اجيبوا فاسمع دعوته من بين الابحر ممن في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك اهلكت الارض ومن عليها واول من اجابه اهل اليمن وعن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت قال واحسبه قال والصفا والمروة ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فرمى وكبر وقال لابراهيم ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى

وأول من أجابه أهل اليمن

فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات وقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتى به جمعا فقال هاهنا يجمع الناس للصلوات ثم اتى به عرفات فقال عرفت قال نعم فمن ثم سمي عرفات وروي انه قال له عرفت عرفت اي منى والجمع وهذا فقال نعم فسمي ذلك المكان عرفات وعن خصيف بن عبد الرحمن ان مجاهدا حدثه قال لما قال ابراهيم عليه السلام ربنا ارنا مناسكنا اي الصفا والمروة وهما من شعائر الله بنص القران ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس عليها فقال له جبريل كبر وارمه فارتفع ابليس الى الوسطى فقال جبريل كبر وارمه ثم في الجمرة الوسطى كذلك ثم انطلق به الى المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال له هل عرفت ما اريتك قال نعم فسميت عرفات قال فاذن في الناس بالحج قال كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم ثلاث مرار ففعل فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن اجاب يومئذ فهو حاج وفي رواية اخرى انه حين نادى استدار فدعا في كل وجه فلبى الناس من كل مشرق ومغرب وتطاطات الجبال حتى بعد صوته وقال محمد بن اسحق لما فرغ ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاء جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا فطاف به سبعا هو واسمعيل عليهما السلام يستلمان الاركان كلها في كل طواف فلما اكملا سبعا صليا خلف المقام ركعتين قال فقام جبريل فاراه المناسك كلها الصفا والمروة ومنى والمزدلفة قال فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له ابليس فذكر نحو ما تقدم قال ابن اسحق وبلغني ان ادم عليه السلام كان يستلم الاركان كلها قبل ادم عليه السلام وقال حج اسحق وسارة من الشام وكان ابراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق وحجته بعد ذلك الانبياء والامم وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان النبي من الانبياء اذا اهلكت امته لحق مكة فتعبد بها هو ومن امن معه حتى يموتوا فمات بها هود ونوح وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر وذكر ابن وهب ان شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المومنين فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم وقال ابن عباس في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر اسمعيل وقبر شعيب عليهما السلام فقبر اسمعيل في الحجر وقبر شعيب مقابل الحجر الاسود وقال عبد الله بن ضمرة السلولي ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيا جاؤوا حجاجا فقبروا هنالك صلوات الله عليهم اجمعين **وتب علينا انك انت التواب الرحيم** اختلف في معنى قول ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وتب علينا وهم انبياء معصومون فقالت طائفة طلبا التثبيت والدوام لا انهما كان لهما ذنب قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا حسن واحسن منه انهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت ارادا ان يبينا للناس ويعرفاهم ان ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصل من الذنوب وطلب التوبة وقيل المعنى وتب على الظلمة منا وقد مضى الكلام في عصمة الانبيا عليهم السلام في قصة ادم عليه السلام وتقدم القول في معنى قوله انك انت التواب الرحيم فاغنى عن اعادته **ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين** قوله تعالى وابعث فيهم رسولا منهم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وفي قراءة ابي وابعث في اخرهم رسولا منهم وقد روى خالد بن معدان ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله اخبرنا عن نفسك قال نعم انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورسولا اي مرسلا وهو فعول من الرسالة قال ابن الانباري يشبه ان يكون اصله من قولهم ناقة مرسال ورسلة اذا كانت سهلة السير ماضية امام النوق ويقال للجماعة المهملة المرسلة رسل وجمعه ارسال ويقال جاء القوم ارسالا اي بعضهم في اثر بعض ومنه يقال للبن رسل لانه مرسل من الضرع قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة الكتاب القران والحكمة المعرفة بالدين والفقه في التاويل والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى قاله مالك رواه عنه ابن وهب وقاله ابن زيد وقال قتادة الحكمة السنة وبيان الشرايع وقيل الحكم والقضاء خاصة والمعنى متقارب ونسب التعليم الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الامور التي ينظر فيها ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله اليه من وحيه ويزكيهم اي يطهرهم من وضر الشرك عن ابن جريج وغيره والزكاة التطهير

وقد تقدم وقيل ان الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ والكتاب معاني الألفاظ والحكمة الحكم وهي مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى ما تقدم والله أعلم واعز والعزيز معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب وقال ابن كيسان معناه الذي لا يعجزه شيء دليله وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض الكسائي العزيز الغالب ومنه قوله وعزني في الخطاب وفي المثل من عزّ بزّ اي من غلب سلب وقيل العزيز الذي لا مثل له بيانه ليس كمثله شيء وقد زدنا هذا المعنى بيانا في اسمه العزيز في كتاب الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى وتقدم معنى الحكيم والحمد لله قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه الآية من استفهام في موضع رفع بالابتداء ويرغب صلة من الا من سفه نفسه في موضع الخبر وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي اي وما يرغب قاله النحاس والمعنى يزهد فيها وينأى بنفسه عنها اي عن الملة وهي الدين والشرع الا من سفه نفسه قال قتادة هم اليهود والنصارى رغبوا عن ملة ابراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله قال الزجاج سفه بمعنى جهل اي جهل امر نفسه فلم يفكر فيها وقال ابو عبيدة المعنى اهلك نفسه وحكى ثعلب والمبرد ان سفه بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء وشدّها وحكى عن ابي الخطاب ويونس انها لغة وقال الاخفش سفه نفسه اي فعل بها من السفه ما صار به سفيها وعنه ايضا هي لغة بمعنى سفه حكاه المهدوي والاول ذكره المبرد واما سفه بضم الفاء فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب وحكى الكسائي عن الاخفش ان المعنى جهل في نفسه فحذفت في فانتصب قال الاخفش ومثله عقدة النكاح اي على عقدة النكاح وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم ضرب فلان الظهر والبطن اي في الظهر والبطن الفراء هو تمييز قال ابن بحر معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على ان لها صانعا ليس كمثله شيء وهو به توحيد الله وقدرته قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا هو معنى قول الزجاج فيتفكر في نفسه من يدين يبطش بهما ورجلين يمشي عليهما وعين يبصر بها واذن يسمع بها ولسان ينطق واضراس نبتت له عند غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذاء ليطحن بها الطعام ومعدة اعدت لطبخ الغذاء وكبد يصعد اليها صفوه وعروق ومعابر ينفذ فيها الى الاطراف وامعاء يرسب اليها ثفل الغذاء ويبرز عن اسفل البدن فيستدل بهذا على ان له خالقا قادرا عليما حكيما وهذا معنى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون اشار الى هذا الخطابي رحمه الله وسياتي له مزيد بيان في سورة والذاريات ان شاء الله تعالى وقد استدل بهذه الآية من قال ان شريعة ابراهيم شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم ابراهيم ان اتبع ملة ابراهيم وسياتي بيانه قوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اي اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الادناس والاصل في اصطفيناه اصتفيناه ابدلت التاء طاء لتناسبها مع الصاد من الاطباق واللفظ مشتق من الصفوة ومعناه تخير الاصفى قوله تعالى وانه في الآخرة لمن الصالحين الصالح في الآخرة هو الفائز ثم قيل كيف جاز تقديم في الآخرة وهو داخل في الصلة قال النحاس فالجواب انه ليس التقدير انه لمن الصالحين في الآخرة فيكون الصلة قد تقدمت ولاهل العربية فيه ثلاثة اقوال منها ان يكون المعنى وانه صالح في الآخرة ثم حذف وقيل في الآخرة متعلق بمصدر محذوف اي صلاحه في الآخرة والقول الثالث ان الصالحين ليس بمعنى الذين صلحوا ولكنه اسم قائم بنفسه كما يقال الرجل والغلام قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقول رابع ان المعنى وانه في عمل الآخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف وقال الحسين بن الفضل في الكلام تقديم وتأخير مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والآخرة وانه لمن الصالحين وروى حجاج بن حجاج وهو حجاج الاسود وهو ايضا حجاج الاحول المعروف بزق العسل قال سمعت معاوية بن قرة يقول اللهم ان الصالحين انت اصلحتهم ورزقتهم ان عملوا بطاعتك فرضيت عنهم اللهم كما اصلحتهم فاصلحنا وكما رزقتهم ان عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فارزقنا ان نعمل بطاعتك وارض عنا قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم العامل في اذ قوله اصطفيناه اي اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا القول من الله حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس قال ابن كيسان والكلبي اي اخلص دينك لله بالتوحيد وقيل اخضع واخشع وقال ابن عباس انما قال له ذلك حين خرج من السرب على ما ياتي ذكره في الانعام والاسلام هنا على اتم وجوهه والاسلام في كلام العرب الخضوع والانقياد للمستسلم وليس كل اسلام ايمانا وكل ايمان اسلام لان من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله وليس كل من اسلم آمن بالله لانه قد يتكلم فزعا من السيف ولا يكون ذلك ايمانا خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا ان الاسلام هو الايمان

فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدل على ان الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم فليس بمؤمن ودليلنا قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاخبر تعالى انه ليس كل من اسلم مؤمنا وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص لما قال له اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم الحديث خرجه مسلم فدل على ان الايمان ليس الاسلام فان الايمان باطن والاسلام ظاهر وهذا بيّن وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام والاسلام والمراد به الايمان للزوم احدهما الآخر وصدوره عنه كالاسلام الذي هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه وبالله التوفيق

ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين

قوله تعالى ووصى بها ابراهيم اي بالملة وقيل بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب العالمين وهو اصوب لانه اقرب مذكور اي قولوا اسلمنا ووصى ووصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى مثل كرمنا واكرمنا وقرئ بهما وفي مصحف عبد الله ووصى وفي مصحف عثمان واوصى وهي قراءة اهل المدينة والشام والباقون ووصى وفيه معنى التكثير وابراهيم رفع بفعله ويعقوب عطف عليه وقيل هو مقطوع مستأنف والمعنى واوصى يعقوب وقال يا بني ان الله اصطفى فيكون ابراهيم وصى بنيه ثم وصى بعده يعقوب بنيه وبنو ابراهيم اسمعيل وامه هاجر القبطية وهو اكبر ولده نقله ابراهيم الى مكة وهو رضيع وقيل كان له سنتان وقيل كان له اربع عشرة سنة والاول اصح على ما ياتي في سورة ابراهيم بيانه وولد قبل اخيه اسحق باربع عشرة سنة ومات وله مائة وتسع وثلاثون سنة وقيل مائة وثلاثون سنة وكان لما مات ابوه ابراهيم عليه السلام تسع وثمانون سنة وهو الذبيح في قول واسحق امه سارة وهو الذبيح في قول آخر وهو الاصح على ما ياتي بيانه في سورة والصافات ومن ولده الروم واليونان والارمن ومن يجري مجراهم وبنو اسرائيل وعاش اسحق مائة سنة وثمانين سنة ومات بالارض المقدسة ودفن عند ابيه ابراهيم عليهما السلام ثم لما توفيت سارة تزوج ابراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له مدين ومداين ونشسان وزمران ونشيق وشيوخ ثم توفي عليه السلام وكان بين وفاته وبين مولد النبي عليه السلام نحو من الفين سنة وستمائة سنة واليهود ينقصون من ذلك نحوا من اربعمائة سنة وسياتي ذكر اولاد يعقوب في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وقرأ عمرو بن فائد الاسواري واسمعيل بن عبد الله المكي ويعقوب بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد لان يعقوب لم يكن فيما بين اولاد ابراهيم لما وصاهم ولم ينقل ان يعقوب ادرك جده ابراهيم وانما ولد يعقوب بعد موت ابراهيم بلى ان يعقوب اوصى بنيه ايضا كما فعل ابراهيم وسياتي تسمية اولاد يعقوب ان شاء الله قال الكلبي لما دخل يعقوب مصر رآهم يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع ولده وخاف عليهم وقال ما تعبدون من بعدي وقالوا انما سمي يعقوب لانه كان هو والعيص توأمين فخرج من بطن امه آخذا بعقب اخيه العيص وفي ذلك نظر لان هذا اشتقاق عربي ويعقوب اسم عجمي وان كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر الحجل عاش عليه السلام مائة وسبعا واربعين سنة ومات بمصر واوصى ان يحمل الى الارض المقدسة ويدفن عند ابيه اسحق فحمله يوسف ودفنه عنده قوله تعالى يا بني معناه ان يا بني وكذلك هو في قراءة ابي وابن مسعود والضحاك قال الفراء القت ان لان التوصية كالقول وكل كلام رجع الى القول جاز فيه دخول ان وجاز فيه الغاؤها قال وقول النحويين انما اراد ان فالغيت ليس بشيء النحاس يا بني نداء مضاف وهذه ياء النفس لا يجوز هنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقى ساكنان ومثله بمصرخي ان الله اصطفى لكم الدين اي اختاره قال الراجز

يا ابن ملوك ورثوا الاملاكا خلافة الله التي اعطاكا لك اصطفاها ولها اصطفاكا

لكم الدين اي الاسلام والالف واللام في الدين للعهد لانهم قد كانوا عرفوه فلا تموتن الا وانتم مسلمون ايجاز بليغ والمعنى الزموا الاسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا فاتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يتحقق انه يموت ولا يدري متى فاذا امر بامر لا ياتيه الموت الا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دائبا لازما ولا نهي تموتن في موضع جزم بالنهي اكد

وكان بين وفاة ابراهيم وبين مولد النبي عليه السلام الفين وستمائة سنة

اللهم كما اصلحتهم اصلحنا

بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقاء الساكنين الا وانتم مسلمون ابتداء وخبر في موضع الحال اي محسنون بربكم الظن وقيل مخلصون وقيل مفوضون وقيل مؤمنون قوله تعالى ام كنتم شهداء شهداء خبر كان ولم ينصرف لان فيه الف التأنيث ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون الى ابراهيم ما لم يوص به بنيه وانهم على اليهودية والنصرانية فرد الله عليهم قولهم وكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ اشهدتم يعقوب وعلمتم بما اوصى فتدعون عن علم اي لم تشهدوا بل انتم تفترون وام بمعنى بل اي بل اشهد اسلافكم يعقوب والعامل في اذ الاولى معنى الشهادة واذ الثانية بدل من الاولى وشهداء جمع شاهد اي حاضر ومعنى حضر يعقوب الموت اي مقدماته واسبابه والا فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيئا وعبر عن المعبود بما ولم يقل من لانه اراد ان يختبرهم ولو قال من لكان مقصوده ان ينظر من لهم الاهتداء منهم وانما اراد تجربتهم فقال لما وايضا فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالاوثان والنار والشمس والحجارة فاستفهم عما يعبدون من هذه ومعنى من بعدي اي من بعد موتي وحكي ان يعقوب حين خير كما تخير الانبياء اختار الموت وقال امهلوني حتى اوصي بني واهلي فجمعهم وقال لهم هذا فاهتدوا وقالوا نعبد الهك الاية فاروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى قوله تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق في موضع خفض على البدل ولم تنصرف لانها اعجمية قال الكسائي وان شئت صرفت اسحق وجعلته من السحق وصرفت يعقوب وجعلته من الطير وسمى الله تعالى كل واحد من العم والجد ابا وبدا بذكر الجد ثم اسمعيل العم لانه اكبر من اسحق والها بدل من الهك بدل النكرة من المعرفة وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية وقيل الها حال قال ابن عطية وهو قول حسن لان الغرض اثبات حال الوحدانية وقرا الحسن ويحيى بن يعمر والجحدري وابو رجاء العطاردي واله ابيك وفيه وجهان احدهما ان يكون افرد واراد ابراهيم وحده وكره ان يجعل اسماعيل ابا لانه عم قال النحاس وهذا لا يجب لان العرب تسمي العم ابا الوجه الثاني على مذهب سيبويه ان يكون ابيك جمع سلامة حكى سيبويه اب وابون وابين كما قال الشاعر

فقلنا اسلموا انا اخوكم

وقال اخر

فلما تبين اصواتنا بكين وفديننا بالابينا

ونحن له مسلمون ابتداء وخبر ويحتمل ان يكون في موضع الحال والعامل نعبد قوله تعالى تلك امة قد خلت تلك مبتدا وامة خبر قد خلت نعت لامة وان شئت كان خبر المبتدا او يكون امة بدلا من تلك لها ما كسبت ما في موضع رفع بالابتداء او بالصفة على قول الكوفيين ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر وفي هذا دليل على ان العبد يضاف اليه اعمال واكتساب وان كان الله تعالى اقدره على ذلك ان كان خيرا فبفضله وان كان شرا فبعدله وهذا مذهب اهل السنة والاي في القران بهذا المعنى كثيرة فالعبد مكتسب لافعاله على معنى انه خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا وذلك التمكن هو مناط التكليف وقالت الجبرية بنفي اكتساب العبد والمعتزلة خلاف هذين القولين وان العبد خالق لافعاله قوله تعالى ولا تسالون عما كانوا يعملون اي لا يؤاخذ احد بذنب احد مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى وسياتي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا ادعت كل فرقة الى ما هي عليه فرد الله تعالى ذلك عليهم فقال بل ملة اي قل يا محمد بل نتبع ملة فلهذا انتصب الملة وقيل المعنى بل نهتدي بملة ابراهيم فلما حذف حرف الجر صار منصوبا وقرا الاعرج وابن ابي عبلة بل ملة بالرفع والتقدير بل الهدى ملة او ملتنا دين ابراهيم وحنيفا مائل نصب على الحال قاله الزجاج اي بل نتبع ملة ابراهيم في هذه الحال وقال علي بن سليمان هو منصوب على اعني والحال خطا لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة وسمي ابراهيم حنيفا لانه حنف الى دين الله وهو الاسلام والحنف الميل ومنه رجل حنفاء ورجل احنف وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما الى اختها باصابعها قالت امراة

والله لولا حنف برجله ما كان في فتيانكم من مثله

وقال الشاعر

اذا حول الظل العشي رايته حنيفا وفي قرن الضحى يتنصر

اي الحرباء تستقبل القبلة بالعشي والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى وقال قوم الحنف الاستقامة فسمي دين ابراهيم حنيفا لاستقامته وسمي المعوج الرجلين احنف تفاؤلا بالاستقامة كما قيل للديغ سليم وللمهلكة مفازة في قول اكثرهم

قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا

وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم

قوله تعالى قولوا آمنا بالله خرج البخاري عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا وما انزل الاية وقال محمد بن سيرين اذا قيل لك انت مؤمن فقل آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق الاية وكره اكثر السلف ان يقول الرجل انا مؤمن حقا وسياتي بيانه في الانفال ان شاء الله تعالى وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له اتؤمن بفلان النبي فسماه باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله لم يكن نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي ولو قال لا فلعله نبيا فقد جحد نبيا من الانبياء فكيف يصنع فقال ينبغي ان يقول ان كان نبيا فقد امنت به والخطاب في هذه الاية لهذه الامة علمهم الايمان قال ابن عباس جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن يؤمن به من الانبياء فنزلت الاية فلما جاء ذكر عيسى قالوا لا نؤمن بعيسى ولا بمن امن به قوله تعالى وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط جمع ابراهيم براهيم واسمعيل سماعيل قاله الخليل وسيبويه وقاله الكوفيون وحكوا براهمة وسماعلة وحكوا براهم وسماعل قال محمد بن يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ولكن اقول اباره واسامع ويجوز ابارية واساميع واجاز احمد بن يحيى براه كما يقال في التصغير بريه وجمع اسحق اساحيق وحكى الكوفيون اساحقة واساحق وكذا يعقوب ويعاقيب ويعاقبة ويعاقب قال النحاس فاما اسرائيل فلا نعلم احدا يجيز حذف الهمزة من اوله وانما يقال اسارئيل وحكى الكوفيون اسارلة واسارل والباب في هذا كله ان يجمع مسلما فيقال ابراهيمون واسحاقون ويعقوبون والمسلم لا عمل فيه والاسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا ولد لكل واحد منهم امة من الناس واحدهم سبط والسبط في بني اسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد اسماعيل وسموا الاسباط من السبط وهو التتابع فهم جماعة متتابعون وقيل اصله من السبط بالتحريك وهو الشجر اي هم في الكثرة بمنزلة الشجر الواحد سبطة قال ابو اسحق الزجاج ويبين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا ابو نجيد الدقاق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل الانبياء من بني اسرائيل الا عشرة نوحا وهودا وشعيبا وصالحا ولوطا وابراهيم واسحق ويعقوب واسمعيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم ولم يكن احد له اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط الجماعة والقبيلة الراجعون الى اصل واحد وشعر سبط وسبط غير جعد لا نفرق بين احد منهم قال الفراء اي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته المعنى فان امنوا مثل ايمانكم وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا فالمماثلة وقعت بين الايمانين وقيل ان الباء زائدة مؤكدة وكان ابن عباس يقرا فيما حكى الطبري فان امنوا بما امنتم به فقد اهتدوا وهذا هو معنى القراءة وان خالف المصحف فمثل زائدة كما هي في قوله ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء وقال الشاعر

فصيروا مثل كعصف ماكول

وروى بقية حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تقولوا فان امنوا بمثل ما امنتم به فان الله ليس له مثل ولكن قولوا بالذي امنتم به تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبة ذكره البيهقي والمعنى اي فان امنوا بنبيكم وبعامة الانبياء ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الناكبون عن الدين الى الشقاق فسيكفيكهم الله وحكي عن جماعة من اهل النظر قالوا ويحتمل ان تكون الكاف في قوله ليس كمثله شيء زائدة قال والذي روي عن ابن عباس من نهيه عن القراءة العامة شيء ذهب اليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل وقال ابن عطية هذا من ابن عباس على جهة التفسير اي هكذا فليتاول وقد قيل ان الباء بمعنى على والمعنى فان امنوا على مثل ايمانكم وقيل مثل على بابها اي بمثل المنزل دليله قوله وقل امنت بما انزل الله من كتاب وقوله وقولوا امنا بما انزل الينا وانزل اليكم قوله تعالى وان تولوا اي عن الايمان فانما هم في شقاق قال زيد بن اسلم الشقاق المنازعة وقيل الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه قال الشاعر

كل الانبياء من بني اسرائيل الا العشرة

الى كم نقتل العلماء قسرا ونفجر بالشقاق وبالنفاق

وقال آخر

الا ما علموا انا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق

وقيل ان الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق ويصعب فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه قوله تعالى فسيكفيكهم الله اي فسيكفي الله رسوله عدوه فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه انه سيكفيه من عانده وخالفه من المتولين بمن يهديه من المومنين فانجز له الوعد فكان ذلك من قتل بني قينقاع وبني قريظة واجلاء بني النضير والكاف والهاء والميم في موضع نصب مفعولان ويجوز في غير القران فسيكفيك اياهم وهذا الحرف فسيكفيكهم الله هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قتل باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك والسميع لقول كل قائل العليم بما ينفذه في عباده ويجريه عليهم وحكي ان ابا دلامة دخل الى المنصور وعليه قلنسوة طويلة ودراعة مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وسيف معلق في وسطه وكان المنصور قد امر الجند بهذا الزي فقال له كيف حالك يا ابا دلامة قال بشر يا امير المومنين قال وكيف ذاك قال ما ظنك برجل وجهه في وسطه وسيفه في استه وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره فضحك المنصور منه وامر بتغيير ذلك الزي من وقته

صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون قل اتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم ونحن له مخلصون ام تقولون ان ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون

فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى صبغة الله قال الاخفش وغيره دين الله وهو بدل من ملة ابراهيم وقال الكسائي هي منصوبة على تقدير اتبعوا او على الاغراء اي الزموا ولو قرئت بالرفع لجاز اي هي صبغة وروى شيبان عن قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناءهم يهودا وان النصارى تصبغ ابناءهم نصارى وان صبغة الله الاسلام قال الزجاج ويدل على هذا ان صبغة بدل من ملة وقال مجاهد اي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال ابو اسحق الزجاج وقول مجاهد هذا يرجع الى الاسلام لان الفطرة ابتداء الخلق وابتداء ما خلقوا عليه الاسلام وروي عن مجاهد والحسن وابي العالية وقتادة الصبغة الدين واصل ذلك ان النصارى كانوا يصبغون اولادهم في الماء وهو الذي يسمونه المعمودية ويقولون هذا تطهير لهم وقال ابن عباس هو ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد فاتى عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية وصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان لان الختان تطهير لهم فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فرد الله تعالى عليهم بان قال صبغة الله اي صبغة الله احسن صبغة وهي الاسلام فسمي الدين صبغة استعارة ومجازا من حيث تظهر اعماله وسمته على المتدين كما يظهر اثر الصبغ في الثوب وقال بعض شعراء ملوك همدان

وكل اناس لهم صبغة وصبغة همدان خير الصبغ

صبغنا على ذاك ابناءنا فاكرم بصبغتنا في الصبغ

وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن اراد الدخول في الاسلام بدلا من معمودية النصارى ذكره الماوردي قال الشيخ المولف رحمه الله وعلى هذا التاويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا وهي **الثانية** لان معنى صبغة الله غسل الله اي اغتسلوا عند اسلامكم الغسل الذي اوجبه الله عليكم وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثمامة بن اثال حين اسلما روى ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة ان ثمامة الحنفي اسر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فبعث به الى حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن اسلام صاحبكم وخرج ايضا عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذكره النسائي وصححه ابو محمد عبد الحق وقيل ان القربة الى الله تعالى يقال لها صبغة حكاه ابن فارس في المجمل وقال الجوهري صبغة الله دينه وقيل الصبغة الختان اختتن ابراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء قاله الفراء ونحن له عابدون ابتداء وخبر قوله تعالى قل اتحاجوننا في الله لانه قال الحسن كانت المحاجة ان قالوا نحن اولى بالله منكم لانا ابناء الله واحباؤه وادعوا انهم اولى بالله منكم لقدم اديانهم وكتبهم اتحاجوننا اي تجادلوننا الحجة على دعواكم والرب واحد وكل مجازى بعمله فاي تاثير لقدم الدين ومعنى في الله اي في دينه والقرب منه والحظوة له وقراءة الجماعة اتحاجوننا وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين لان الثاني كالمنفصل وقرا ابن محيصن اتحاجونا بالادغام

لاجتماع المثلين قال النحاس وهذا جائز الا انه مخالف للسواد ويجوز اتحاجونا بحذف النون الثانية كما قرا نافع فبم تبشرون قوله تعالى ونحن له مخلصون اي مخلصون العبادة وفيه معنى التوبيخ اي ولم تخلصوا انتم فكيف تدعون ما نحن اولى به منكم والاخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء رواه الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره خرجه الدارقطني وقال رويم الاخلاص من العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين وقال الجنيد الاخلاص سر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده وذكر ابو القسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل عن الاخلاص ما هو فقال سالت رب العزة عن الاخلاص ما هو قال سر من سري استودعته قلب من احببت من عبادي قوله تعالى ام تقولون بمعنى قالوا وقرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص تقولون بالتاء وهي قراءة حسنة لان الكلام متسق كان المعنى اتحاجوننا في الله ام تقولون ان الانبياء كانوا على دينكم فهي ام المتصلة وهي على قراءة من قرا بالياء منقطعة فيكون كلامين وتكون ام بمعنى بل هودا خبر كان وخبر ان في الجملة ويجوز في غير القران رفع هود على خبر ان وتكون كان ملغاة ذكره النحاس قوله تعالى قل ءانتم اعلم ام الله تقرير وتوبيخ في ادعائهم انهم كانوا هودا او نصارى فرد الله عليهم بانه اعلم بهم منكم اي لم يكونوا هودا ولا نصارى قوله تعالى ومن اظلم لفظه الاستفهام والمعنى لا احد اظلم ممن كتم شهادة يريد علمهم بان الانبياء كانوا على الاسلام وقيل ما كتموه من صفة النبي صلى الله عليه وسلم قاله قتادة والاول اشبه بسياق الاية وما الله بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه لم يترك امرهم سدى وانه يجازيهم على اعمالهم والغافل الذي لا يفطن للامور اهمالا منه ماخوذ من الارض الغفل وهي التي لا علم بها ولا اثر عمارة وناقة غفل لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكسائي ارض غفل لم تمطر غفلت عن الشيء غفلة وغفولا واغفلت الشيء تركته على ذكر منك قوله تعالى تلك امة قد خلت كررها لانها تضمنت معنى التهديد والتخويف اي اذا كان اولئك الانبياء على امامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فانتم احرى فوجب التاكيد فلذلك كررها

سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها

فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم اعلم الله تعالى انهم سيقولون في تحويل المومنين من الشام الى الكعبة ما ولاهم وسيقول بمعنى قال جعل المستقبل موضع الماضي دلالة على استدامة ذلك وانهم يستمرون على ذلك القول وخص بقوله من الناس لان السفه يكون في جمادات وحيوانات والمراد من السفهاء جميع من قال ما ولاهم والسفهاء جمع واحده سفيه وهو الخفيف العقل من قولهم ثوب سفيه اذا كان خفيف النسج وقد تقدم والنساء سفائه وقال المورج السفيه البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم قطرب الظلوم الجهول والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة قاله مجاهد والسدي المنافقون الزجاج كفار قريش لما انكروا تحويل القبلة قالوا قد اشتاق محمد الى مولده وعن قريب يرجع الى دينكم وقالت اليهود قد التبس عليه امره وتحير وقال المنافقون ما ولاهم عن قبلتهم واستهزءوا بالمسلمين وولاهم يعني عدلهم وصرفهم **الثانية** روى الائمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة وخرج البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على اهل المسجد وهم راكعون قال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل ان تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ففي هذه الرواية صلاة العصر وفي رواية مالك صلاة الصبح وقيل نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وذكر ابو الفرج ان عباد

الجزء ٢

السفيه خفيف العقل

فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

بن قيس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة وذكر ابو عمر في التمهيد عن نويلة بنت
اسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر فاقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة او البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان
الرجال وقيل ان الاية نزلت في غير صلاة وهو الاكثر وكان اول صلاة الى الكعبة صلاة العصر والله اعلم وروي
ان اول من صلى الى الكعبة حين صرفت القبلة عن بيت المقدس ابو سعيد ابن المعلى وذلك انه كان مجتازا الى
المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرا هذه الاية قد
نرى تقلب وجهك في السماء حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنكون اول من صلى فتوارينا نعما فصليناهما ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس
الظهر يومئذ قال ابو عمر ليس لابي سعيد بن المعلى غير هذا الحديث وحديث كنت اصلي في فضل الفاتحة
خرجه البخاري وقد تقدم الثالثة واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة فقيل حولت بعد
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كما في البخاري وخرجه الدارقطني عن البرا ايضا قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو البيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه فنزلت
قد نرى الاية ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان تحويلها كان قبل بدر بشهرين قال ابراهيم بن اسحق وذلك في رجب من سنة اثنتين وقال ابو حاتم
البستي صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء وذلك ان قدومه المدينة
كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وامره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثا
للنصف من شعبان الرابعة واختلف العلما ايضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة اقوال فقال
الحسن كان ذلك منه عن راي واجتهاد وقاله عكرمة وابو العالية الثاني انه كان مخيرا بينه وبين الكعبة
فاختار القدس طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم قاله الطبري وقال الزجاج امتحانا للمشركين لانهم الفوا الكعبة
الثالث وهو الذي عليه الجمهور ابن عباس وغيره وجب عليه استقباله بامر الله تعالى ووحيه لا محالة ثم نسخ الله
ذلك وامره الله ان يستقبل القبلة بصلاته الكعبة واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول الاية الخامسة واختلفوا ايضا حين فرضت عليه الصلاة اولا بمكة هل كانت
الى بيت المقدس او الى مكة على قولين فقالت طائفة الى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ثم صرفه
الله تعالى الى الكعبة قاله ابن عباس وقال اخرون اول ما افترضت الصلاة عليه الى الكعبة ولم يزل يصلي
اليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة ابراهيم واسمعيل فلما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الخلاف ثم صرفه الله الى الكعبة قال ابو عمر وهذا اصح القولين
عندي قال غيره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اراد ان يستالف اليهود فتوجه قبلتهم
ليكون ذلك ادعى لهم فلما تبين عنادهم وايس منهم احب ان يحول الى الكعبة فكان ينظر الى السماء وكانت
محبته الكعبة لانها قبلة ابراهيم عن ابن عباس وقيل لانها ادعى للعرب الى الاسلام وقيل مخالفة لليهود عن
مجاهد وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال كان مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة قال وكان موسى
عليه السلام يصلي الى الصخرة نحو الكعبة وهي قبلة الانبيا كلهم صلوات الله عليهم اجمعين السادسة في هذه
الاية دليل واضح على ان في احكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا واجمعت عليه الامة الا من شذ كما تقدم
واجمع العلما على ان القبلة اول ما نسخ من القران وانها نسخت مرتين على احد القولين المذكورين في المسالة
قبل السابعة ودلت ايضا على جواز نسخ السنة بالقران وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس
وليس في ذلك قران فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقران وعلى هذا يكون كنت عليها بمعنى
انت عليها الثامنة وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد وذلك ان استقبال بيت المقدس كان
مقطوعا به من الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم الاتي فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام
قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف العلما في جوازه
عقلا ووقوعه فقال ابو حامد والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعه في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدليل قصة قبا وبدليل انه كان عليه السلام ينفذ احاد الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون
الناسخ والمنسوخ جميعا ولكن ذلك ممنوع بعده وفاته صلى الله عليه وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان

القران والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف احتج من منع ذلك
بانه يفضي الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون واما قصة اهل قبا وولاة النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول
على قراين افادت العلم اما نقلا وتحقيقا واما احتمالا وتقديرا وتتميم هذا السؤال والجواب في اصول
الفقه التاسعة وفيها دليل على ان من لم يبلغه الناسخ متعبد بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم الاول
يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به والاول اصح لان اهل قبا لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم
الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم
به لان الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه وفائدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ
وقبل البلاغ هل تعاد ام لا وعليه تنبني مسالة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله او موته وقبل
علمه بذلك على قولين وكذلك المقارض والحاكم اذا مات من ولاه او عزل والصحيح ان ما فعله كل واحد
من هولاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه قال القاضي عياض ولم يختلف المذهب في احكام من اعتق ولم
يعلم بعتقه انها احكام حر فيما بينه وبين الناس واما بينه وبين الله فجايزة ولم يختلفوا في المعتقة
انها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما اختلفوا فيمن يطرا عليه موجب يغير حكم
عبادته وهو فيها بناء على مسالة قبا فمن صلى على حال ثم تغيرت به حالته تلك قبل ان يتم صلاته انه يتمها
ولا يقطعها ويجزيه ما مضى وذلك كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدا صلاته صحيحا فمرض او مريضا
فصح او قاعدا ثم قدر على القيام او امة عتقت وهي في الصلاة انها تاخذ قناعها وتبني قال الشيخ
المولف رحمه الله وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرا عليه الما انه لا يقطع كما يقوله مالك رحمه الله والشافعي
وغيرهما وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة وسياتي العاشرة وفيها دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع
عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا للافاق
ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم من الاوامر والنواهي الحادية عشرة وفيها دليل على ان القران
كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شي وفي حال بعد حال على حسب الحاجة اليه حتى اكمل
الله دينه كما قال اليوم اكملت لكم دينكم قل لله المشرق والمغرب يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم اقامة حجة اي له ملك المشارق والمغارب وما بينهما فله ان يامر بالتوجه الى اي
جهة شاء وقد تقدم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة المعنى وكما ان الكعبة وسط الارض كذلك
جعلناكم امة وسطا اي جعلناكم دون الانبيا وفوق الامم والوسط العدل واصل هذا ان احمد الاشيا
اوسطها روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال عدلا قال هذا حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم

قال زهير	هم وسط يرضى الانام بحكمهم	اذا نزلت احدى الليالي بمعظم
اخر	انتموا اوسط حتى علموا	بصغير الامر واحدى الكبر
اخر	لا تذهبن في الامور فرطا	لا تسالن ان سالت شططا

وكن من الناس جميعا وسطا

ووسط الوادي خير موضع فيه واكثره كلا وماء ولما كان الوسط
مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا اي هذه الامة لم تغل غلو النصارى في انبيائهم ولا قصروا تقصير اليهود
في انبيائهم وفي الحديث خير الامور اوساطها وفيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط
فاليه ينزل العالي واليه يرتفع النازل وفلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسط قومه اي
من خيارهم واهل الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة وليس من الوسط الذي بين شيئين في شي
والوسط بسكون السين الظرف تقول صليت وسط القوم وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم
قال الجوهري وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما يسكن
وليس بالوجه الثانية قوله تعالى لتكونوا نصب بلام كي اي لان تكونوا شهدا خبر كان على الناس اي في المحشر
للانبيا على اممهم كما ثبت في البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل
بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ

ان القران نزل شيئا بعد شي

ويكون الرسول عليكم شهيدا اقتدا لك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا اوذكر هذا الخبر مطولا ابن المبارك بمعناه وفيه فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا
من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا
رسولا وانزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول
الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن انعم فبلغني انه يشهد يومئذ امة محمد الا من كان في قلبه
حنة على اخيه وقالت طائفة معنى الاية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت كما ثبت في صحيح مسلم عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين مرت به جنازة فاثني عليها خير فقال وجبت وجبت وجبت ثم
مر عليه باخرى فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني
عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض اخرجه البخاري بمعناه وفي
بعض طرقه في غير الصحيح وتلا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وروى ابان وليث
عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا
لم تعط الا الانبيا كان الله اذا بعث النبي قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان
الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من
حرج وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهداء على الناس خرجه الترمذي
الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول **الثالثة** قال علماؤنا انبانا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما انعم علينا
من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه فجعلنا اولا مكانا وان كنا اخر زمانا
كما قال عليه السلام نحن الاخرون الاولون وهذا دليل على انه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ قول الغير على
الغير الا ان يكون عدلا وسياتي بيان العدالة وحكمها في اخر السورة ان شا الله تعالى **الرابعة** وفيه دليل
على صحة الاجماع ووجوب الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا على الناس فكل عصر شهيد على من بعده فقول
الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم واذ جعلت الامة شهداء فقد وجب قبول
قولهم ولا معنى لقول من قال اريد به جميع الامة لانه حينئذ لا يثبت مجمع عليه الى قيام الساعة وبيان
هذا في كتاب اصول الفقه

ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

قيل معناه بأعمالكم يوم القيامة وقيل عليكم بمعنى لكم اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي يشهد
عليكم بالتبليغ لكم قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قيل المراد بالقبلة هنا القبلة الاولى لقوله
كنت عليها وقيل الثانية فتكون الكاف زائدة اي انت الان عليها كما تقدم وكما قال كنتم خير امة اخرجت
للناس اي انتم في قول بعضهم وسياتي قوله تعالى الا لنعلم من يتبع الرسول قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه معنى لنعلم لنرى والعرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كقوله تعالى الم تر كيف
فعل ربك بمعنى الم تعلم وقيل المعنى ليعلموا انا نعلم فان المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالاشيا
قبل كونها وقيل المعنى لنميز اهل اليقين من اهل الشك حكاه ابن فورك وذكره الطبري عن ابن عباس وقيل
المعنى الا ليعلم النبي واتباعه واخبر تعالى بذلك عن نفسه كما يقال فعل الامير كذا وانما فعله اتباعه
ذكره المهدوي وهو جيد وقيل معناه ليعلم محمد فاضاف علمه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا كما كنى
عن نفسه سبحانه في قوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث والله اعلم والاول اظهر وان معناه علم المعاينة
الذي يوجب الجزاء وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة علم ما يكون قبل ان يكون تختلف الاحوال على المعلومات
وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله وليعلم
الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وما اشبه والاية
جواب لقريش في قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وكانت قريش تالف الكعبة فاراد الله عز وجل

ان يمتحنهم بغير ما الفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه وقرا الزهري الا ليعلم فمن في موضع
رفع على هذه القراءة لانها اسم ما لم يسم فاعله وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول بيتبع الرسول
يعني فيما امر به من استقبال الكعبة ممن ينقلب على عقبيه يعني ممن يرتد عن دينه لان القبلة لما حولت
ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم ولهذا قال وان كانت لكبيرة اي تحويلها قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة
والتقدير في العربية وان كانت التحويلة قوله تعالى وان كانت لكبيرة ذهب الفراء الى ان ان واللام بمعنى
ما والا والبصريون يقولون هي الثقيلة خففت وقال الاخفش اي وان كانت القبلة او التحويلة او التولية
لكبيرة الا على الذين هدى الله اي خلق الهدى الذي هو الايمان في قلوبهم كما قال اولئك كتب في قلوبهم الايمان
قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفق العلماء على انها نزلت فيمن مات وهو يصلي الى بيت المقدس كما ثبت
في البخاري من حديث البراء بن عازب على ما تقدم وخرج الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه
وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية قال هذا حديث حسن صحيح فسمى الصلاة ايمانا لاجتماعها على نية وقول
وعمل وقال مالك واني لاذكر بهذه الاية قول المرجئة ان الصلاة ليست من الايمان وقال محمد بن اسحق
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم وعلى هذا معظم المسلمين والاصوليين
وروى ابن وهب وابن القسم وابن عبد الحكم واشهب عن مالك وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم
قوله تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم الرافة اشد من الرحمة وقال ابو عمرو بن العلا الرافة اكثر من الرحمة
والمعنى متقارب وقد اتينا على لغته واشعاره ومعانيه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى
فلينظر هناك وقال الكوفيون وابو عمرو ولرءوف على وزن فعل وهي لغة بني اسد ومنه قول الوليد بن
عقبة

وشر الطالبين فلا تكنه	بقاتل عمه الرؤف الرحيم

وحكى الكسائي ان لغة بني اسد لراف على فعل وقرا ابو جعفر بن القعقاع لروف مثقلا بغير همز وكذلك
سهل كل همزة في كتاب الله ساكنة كانت او متحركة قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية قال
العلماء هذه الاية متقدمة في النزول على قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ومعنى تقلب وجهك تحول
وجهك الى السماء قاله الطبري والزجاج تقلب عينيك في النظر الى السماء والمعنى متقارب وخص السماء
بالذكر اذ هي مختصة بتعظيم ما اضيف اليها او تعود منها كالمطر والرحمة والوحي ومعنى ترضاها تحبها
وقال السدي كان اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه الى السماء ينظر ما يؤمر به وكان يحب ان يصلي الى قبل
الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وروى ابو اسحق عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يوجه نحو الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وقد تقدم هذا المعنى
والقول فيه والحمد لله

فول وجهك شطر المسجد الحرام فيه خمس مسائل **الاولى**

قوله تعالى فول امر وجهك شطر اي ناحية المسجد الحرام يعني الكعبة ولا اختلاف في هذا قيل حيال البيت
كله عن ابن عباس وقال ابن عمر حيال الميزاب من الكعبة قال ابن عطية والميزاب هو قبلة المدينة واهل
الشام وهناك قبلة اهل الاندلس قال الشيخ المؤلف رحمه الله روى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في
مشارقها ومغاربها من امتي قوله تعالى شطر الشطر له محامل يكون الناحية والجهة كما في هذه الاية وهو ظرف
مكان كما تقول تلقاءه وجهته وانتصب الظرف لانه فضلة بمنزلة المفعول وايضا فان الفعل واقع فيه وقال
داود ابن ابي هند ان في حرف ابن مسعود فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وقال الشاعر

	اقول لام زنباع اقيمي	صدور العيس شطر بني تميم
اخر	وقد اظلكم من شطر ثغركم	هول له ظلم يغشاكم قطعا
اخر	الا من مبلغ عمرا رسولا	وما تغني الرسالة شطر عمرو

وشطر الشيء نصفه ومنه الحديث الطهور شطر الايمان ويكون من الاضداد يقال شطر الى كذا اذا اقبل نحوه
وشطر عن كذا اذا ابعد منه واعرض عنه فاما الشاطر من الرجال فلانه قد اخذ في نحو غير الاستواء وهو الذي
اعيا اهله خبثا وقد شطر وشطر بالضم شطارة فيهما وسئل بعضهم عن الشاطر فقال هو من اخذ في البعد عن

صلى النبي نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا

ما روي الله عنه **الثانية** لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى ذكره أبو عمر وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانا واحتسابا فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة قاله عطاء ومجاهد **الثالثة** واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة فمنهم من قال بالأول قال ابن العربي وهو ضعيف لأنه تكليف ما لا يوصل إليه ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه الأول أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف الثاني أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم يعني من الأرض من شرق أو غرب فولوا وجوهكم شطره الثالث أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت **الرابعة** في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى موضع أنفه وفي القعود إلى حجره قال ابن العربي إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه

وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين

قوله تعالى وإن الذين أوتوا الكتاب يريد اليهود والنصارى ليعلمون أنه الحق من ربهم يعني تحويل الكعبة من بيت المقدس فإن قيل كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم قيل عنه جوابان أحدهما أنهم لما علموا من كتابهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به الثاني أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم فصاروا عالمين بجواز القبلة قوله تعالى وما الله بغافل عما يعملون تقدم معناه وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي تعملون بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى يعلم أعمال العباد ولا يغفل عنها وضمنه الوعيد وقرأ الباقون بالياء من تحت قوله تعالى ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك لأنهم قد كفروا وقد تبين لهم الحق وليس تنفعهم الآيات أي العلامات وجمع قبلة في التكسير قبل وفي التسليم قبلات ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة فتقول قبلا ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات وأجيبت لئن بجواب لو وهي ضدها في أن لو تطلب في جوابها المضي والوقوع ولئن تطلب الاستقبال فقال الأخفش والفراء أجيبت بجواب لو لأن المعنى ولو أتيت وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول لو أحسنت أحسن إليك ومثله قوله تعالى ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظلوا أي ولو أرسلنا ريحا وخالفهما سيبويه فقال إن معنى لئن مخالف لمعنى لو فلا يدخل واحد منهما على الآخر فالمعنى ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلتك قال سيبويه ومعنى ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا ليظلن قوله تعالى وما أنت بتابع قبلتهم لفظ خبر ويتضمن الأمر أي فلا تركن إلى شيء من ذلك ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود عن السدي وابن زيد فهذا إعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم وقال قوم المعنى وما من أسلم منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ولا من لم يسلم قبلة من أسلم والأول أظهر والله أعلم قوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالما وليس يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالما فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا أن ذلك لا يكون منه وخوطب النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للأمر ولأنه المنزل عليه والأهواء جمع هوى وقد تقدم وكذا من العلم تقدم أيضا فلا معنى للإعادة قوله تعالى الذين آتيناهم

الكتاب يعرفونه الذين في موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة للظالمين ويعرفون في موضع الحال أي يعرفون نبوته وصدق رسالته والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة أيضا وخص الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام أتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك فقال نعم وأكثر بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته وابني لا أدري ما كان من أمه قوله تعالى وإن فريقا منهم ليكتمون الحق يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وخصيف وقيل استقبال الكعبة على ما ذكرنا آنفا قوله تعالى وهم يعلمون ظاهر في صحة الكفر عنادا ومثله وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قوله تعالى الحق من ربك يعني استقبال القبلة الكعبة لا ما أخبرك به اليهود من قبلتهم وروي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ الحق منصوبا بيعلمون أي يعلمون الحق ويصح نصبه على تقدير الزم الحق والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ والتقدير هو الحق أو على إضمار فعل أي جاءك الحق قال النحاس فأما الذي في الأنبياء الحق فهم معرضون فلا نعلم أحدا قرأه إلا منصوبا والفرق بينهما أن الذي في سورة البقرة مبتدأ آية والذي في الأنبياء ليس كذلك قوله تعالى فلا تكونن من الممترين أي من الشاكين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه يقال امترى فلان كذا إذا اعترضه اليقين مرة والشك أخرى فدافع أحدهما بالآخر ومنه المراء لأن كل واحد منهما يشك في قول صاحبه والامتراء في الشيء الشك فيه وكذلك التماري وأنشد الطبري شاهدا على أن الممترين الشاكون قول الأعشى

تدر على أسوق الممترين ركضا   إذا ما السراب ارجحن

قال ابن عطية ووهم في هذا لأن أبا عبيدة وغيره قال الممترون في البيت هم الذين يمرون الخيل بأرجلهم همزا لتجري كأنهم يحتلبون الجري منها وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري قال الشيخ المؤلف رحمه الله معنى الشك فيه موجود لأنه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه في الجري أم لا لئلا يكون أصابه شيء أو يكون هذا أول شرائه فيجربه ليعلم مقدار جريه قال الجوهري ومريت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط أو غيره والاسم المرية بالكسر وقد تضم ومريت الناقة مريا إذا مسحت ضرعها لتدر وأمرت هي إذا در لبنها والاسم المرية بالكسر والضم غلط والمرية الشك وقد تضم وقرئ بهما

ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير

فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى ولكل وجهة الوجهة وزنها فعلة من المواجهة والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد والمراد القبلة أي إنهم لا يتبعون قبلتك وأنت لا تتبع قبلتهم ولكل وجهة إما بحق وإما بهوى **الثانية** قوله تعالى هو موليها هو عائد على لفظ كل لا على معناه لأنه لو كان على المعنى لقال هم مولوها وجوههم فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثاني محذوف أي هو موليها وجهه ونفسه والمعنى ولكل صاحب قبلة ملة صاحب القبلة موليها وجهه على لفظ كل وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس وقال علي بن سليمان موليها أي متوليها وقرأ ابن عباس وابن عامر مولاها على ما لم يسم فاعله والضمير على هذه القراءة لواحد أي ولكل واحد من الناس قبلة الواحد مولاها أي مصروف إليها قاله الزجاج ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة هو ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر إذ معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة الله موليها إياه وحكى الطبري أن قوما قرؤوا ولكل وجهة بإضافة كل إلى وجهة قال ابن عطية وخطأها الطبري وهي متجهة أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه أي إنما عليكم الطاعة في الجميع وقدم قوله ولكل وجهة على الأمر في قوله فاستبقوا الخيرات للاهتمام بالوجهة كما يقدم المفعول وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنه وسلمت الواو في وجهة للفرق بين عدة وزنة لأن جهة ظرف وتلك مصادر وقال أبو علي ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلم وقوم إلى أنه اسم وليس بمصدر وقال غير أبي علي وإذا أردت المصدر قلت جهة وقد يقال الجهة في الظرف **الثالثة** قوله تعالى فاستبقوا الخيرات أي إلى الخيرات فحذف الحرف أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق

بيرون تحول القبلة من المقدس

الآي والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها والله أعلم روى النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأعمال الصلاة في أول وقتها وفي حديث ابن مسعود أول وقتها بإسقاط في وروي عن إبراهيم بن عبد الملك ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله زاد ابن العربي فقال أبو بكر رضوان الله أحب إلينا من عفوه فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين وهذا اختيار الشافعي وقال أبو حنيفة آخر الوقت أفضل لأنه وقت الوجوب وأما مالك ففصل القول فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل أما الصبح فلحديث عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي رواية متلففات وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب أخرجهما مسلم وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه روى ابن عمر مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة وفي البخاري عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا قال أبو الفرج قال مالك أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر قال ابن أبي أويس وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ويقول تلك صلاة الخوارج وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل قال أبو عيسى الترمذي وقد اختار قوم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحق قال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان ينتاب أهله من البعد فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال أبو عيسى ومعنى من ذهب إلى تأخير الصلاة في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أبرد فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وأما العصر فتقديمها أفضل ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة أفضل رجاء الجماعة من تقديمها فإن فضل الجماعة معلوم وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى قاله ابن العربي **الرابعة** قوله تعالى أينما تكونوا شرط وجوابه يأت بكم الله جميعا يعني يوم القيامة ثم وصف تعالى نفسه بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبلى

ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون قيل هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها لأن موقع التحويل كان صعبا في نفوسهم جدا فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه وقيل أراد بالأول ول وجهك شطر الكعبة أي عاينها إذا صليت تلقاءها ثم قال وحيث ما كنتم معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم قال ومن حيث خرجت يعني وجوب الاستقبال في الأسفار فكان هذا أمرا بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع

من نواحي الأرض قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا القول أحسن من الأول لأن فيه حمل كل آية على فائدة وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به أخرجه أبو داود أيضا وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وذهب مالك أنه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وقد تقدم قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولا تعارض بين الحديثين لأن هذا من باب المطلق والمقيد فقول الشافعي أولى وحديث أنس في ذلك صحيح ويروى أن جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرير القصص في القرآن فقال علم الله أن كل الناس لا يحفظ القرآن فلو لم تكن القصة مكررة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض فكررت لتكون مع من حفظ البعض قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم قال مجاهد هم مشركو العرب وحجتهم قولهم راجعت قبلتنا وقد أجيبوا عن هذا بقوله قل لله المشرق والمغرب وقيل معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة لئلا يقولوا لكم قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها فلما قال عز وجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره زال هذا وقال أبو عبيدة إن إلا هاهنا بمعنى الواو أي والذين ظلموا فهو استثناء بمعنى الواو ومنه قول الشاعر

ما بالمدينة دار غير واحدة … دار الخليفة إلا دار مروانا

كأنه قال إلا دار الخليفة ودار مروان وكذا قيل في قوله تعالى إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون أي والذين آمنوا وأبطل الزجاج هذا القول وقال هذا خطأ عند الحذاق من النحويين وفيه بطلان المعاني وتكون إلا وما بعدها مستغنى عن ذكرهما والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجون قال أبو إسحق الزجاج أي عرفكم الله أمر الاحتجاج في القبلة في قوله ولكل وجهة هو موليها لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له كما تقول ما لك علي حجة إلا الظلم وإلا أن تظلمني أي ما لك حجة البتة ولكنك تظلمني وسمى ظلمه حجة لأن المحتج بها سماه حجة وإن كانت داحضة وقال قطرب يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا فالذين بدل من الكاف والميم في عليكم وقالت فرقة إلا الذين استثناء متصل روي معناه عن ابن عباس وغيره واختاره الطبري وقال نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في استقبالهم الكعبة والمعنى لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث قالوا ما ولاهم وتحير محمد في دينه وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كنا أهدى منه وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن أو من يهودي أو منافق والحجة بمعنى المحاجة التي هي المخاصمة والمجادلة وسماها تعالى حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة وقال ابن عطية وقيل إن الاستثناء منقطع وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ثم استثنى كفار العرب كأنه قال لكن الذين ظلموا يحاجونكم وقوله منهم يرد هذا التأويل والمعنى لكن الذين ظلموا يعني كفار قريش في قولهم رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود وقرأ ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد ألا الذين ظلموا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام فيكون الذين ظلموا ابتداء أو على معنى الإغراء فيكون الذين منصوبا بفعل مقدر قوله تعالى فلا تخشوهم يريد الناس واخشوني الخشية أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التوقي والخوف فزع القلب تخف له الأعضاء ولخفة الأعضاء به سمي خوفا ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى والأمر باطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى قوله تعالى ولأتم نعمتي عليكم معطوف على لئلا يكون أي ولأن أتم قاله الأخفش وقيل مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر التقدير ولأتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي قاله الزجاج وتمام النعمة الهداية إلى القبلة وقيل دخول الجنة قال سعيد بن جبير ولم تتم نعمة الله تعالى على عبد حتى يدخل الجنة ولعلكم تهتدون تقدم

كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون كما أرسلنا الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف المعنى ولأتم نعمتي عليكم إتماما مثل ما أرسلنا قاله الفراء قال ابن عطية وهذا أحسن الأقوال أي ولأتم نعمتي عليكم في بيان سنة إبراهيم مثل ما أرسلنا وقيل المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما أرسلنا وقيل هي في موضع نصب على الحال والمعنى ولأتم نعمتي عليكم في هذه الحالة والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة وأن الذكر المأمور به

رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا

في عظمه كعظم النعمة وقيل معنى الكلام على التقديم والتأخير اي فاذكروني كما ارسلنا روي عن علي رضي الله عنه واختاره الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق به والوقف على تعلمون على هذا القول جائز قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا اختيار الترمذي الحكيم اي كما فعلت بكم هذه من المنن التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر اذكركم بالمزيد لان في ذكركم ذلك شكرا لي وقد وعدتكم المزيد على الشكر وهو قوله لئن شكرتم لازيدنكم فالكاف في قوله كما هنا وفي الانفال كما اخرجك ربك من بيتك وفي اخر الحجر كما انزلنا على المقتسمين متعلقة بما بعده على ما ياتي بيانه قوله تعالى فاذكروني اذكركم امر وجوابه وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم واصل الذكر التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له وسمي الذكر باللسان ذكرا لانه دلالة على الذكر القلبي غير انه لما كثر اطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم ومعنى الاية اذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وان اكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد ذكر الله وان اقل صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وان كثر صلاته وصومه وصنيعه للخير ذكره ابو عبد الله محمد بن خويز منداد في احكام القرآن له وقال ابو عثمان النهدي اني لاعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها قيل ومن اين تعلمها قال يقول الله عز وجل فاذكروني اذكركم وقال السدي ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مؤمن الا ذكره الله برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره الله بعذاب وسئل ابو عثمان فقيل نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله على ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته وقال ذو النون المصري من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء وحفظ الله عليه كل شيء وكان له عوضا من كل شيء وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله والاحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الائمة وروى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فانبئني منها بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله وخرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه وسياتي لهذا مزيد بيان عند قوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وان المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات قوله تعالى واشكروا لي قال الفراء اشكرتك وشكرت لك ونصحتك ونصحت لك والفصيح الاول والشكر معرفة الاحسان والتحدث به واصله في اللغة الظهور وقد تقدم فشكر العبد ثناؤه عليه بذكر احسانه اليه وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له الا ان شكر العبد نطق باللسان واقرار بالقلب بانعام الرب مع الطاعات قوله تعالى ولا تكفرون نهي ولذلك حذفت منه نون الجماعة وهذه نون المتكلم وحذفت الياء لانها راس اية واثباتها احسن في غير القرآن اي لا تكفروا نعمتي وايادي فالكفر هنا ستر النعمة لا الكفر وقد مضى القول في الكفر لغة ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معنى لاعادته والله اعلم

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون

هذا مثل قوله تعالى في الاية الاخرى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقد تقدم بيان الكلام في الشهداء واحكامهم ان شاء الله تعالى واذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم على ما ياتي فيجوز ان يحيي الكفار ليعذبهم فيكون فيه دليل على عذاب القبر والشهداء احياء كما قال الله تعالى وليس معناه انهم سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق اذ كل احد سيحيى ويدل على هذا قوله تعالى ولكن لا تشعرون والمؤمنون يشعرون انهم سيحيون وارتفع اموات على اضمار مبتدا وكذلك بل احياء اي هم اموات وهم احياء ولا يصح اعمال القول فيه لانه ليس بينه وبينه تناسب كما يصح في قولك قلت كلاما وحجة قوله تعالى ولنبلونكم هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين وقال غيره لما ضمت الى النون الثقيلة بني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة وقد تقدم والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء كما تقدم وقيل انما ابتلوا بهذا ليكون اية لمن بعدهم ليعلموا انهم انما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق وقيل اعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون المعنى ابعد لهم من الجزع وفيه تعجيل

ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس قوله تعالى بشيء لفظ مفرد ومعناه الجمع وقرا الضحاك باشياء على الجمع وقرا الجمهور بالتوحيد فاكتفى بالاول ايجازا من الخوف اي خوف العدو والفزع في القتال قاله ابن عباس وقال الشافعي هو خوف الله عز وجل والجوع يعني المجاعة بالجدب والقحط في قول ابن عباس وقال الشافعي هو الجوع في شهر رمضان ونقص من الاموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار وقيل بالجوائح المتلفة وقال الشافعي بالزكوات المفروضة والانفس قال ابن عباس بالقتل والموت في الجهاد وقال الشافعي يعني بالامراض والثمرات قال الشافعي المراد موت الاولاد وولد الرجل ثمرة فؤاده كما جاء في الخبر على ما ياتي وقال ابن عباس المراد قلة النبات وانقطاع البركات قوله تعالى وبشر الصابرين اي بالثواب على الصبر والصبر اصله الحبس وثوابه غير مقدر وقد تقدم لكن لا يكون ذلك الا بالصبر عند الصدمة كما روى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى واخرجه مسلم اتم منه اي انما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه انما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر واما اذا بردت حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند المصيبة ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال سهل بن عبد الله التستري لما قال وبشر الصابرين صار الصبر عيشا والصبر صبران صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله فهذا عابد فاذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله اورثه الله الرضا بقضائه وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات وقال الخواص الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة وقال رويم الصبر ترك الشكوى وقال ذو النون الصبر الاستعانة بالله وقال الاستاذ ابو علي الصبر حده ان لا تعترض على التقدير فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في قصة ايوب انا وجدناه صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسني الضر

فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى مصيبة المصيبة كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه يقال اصابه اصابة ومصابة ومصابا والمصيبة واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصله الواو كانهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل والمصاب الاصابة قال الشاعر

اسليم ان مصابكم رجلا ... اهدى السلام تحية ظلم

وصاب السهم القرطاس يصيب صيبا لغة في اصابه والمصيبة النكبة ينكبها الانسان وان صغرت وتستعمل في الشر روى عكرمة ان مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفا ذات ليلة فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي يا رسول الله قال نعم كل ما اذى المؤمن فهو مصيبة قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا ثابت معناه في الصحيح خرج مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته **الثانية** خرج ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **الثالثة** من اعظم المصائب المصيبة في الدين ذكر ابو عمر النمري قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من اعظم المصائب اخرجه السمرقندي ابو محمد في مسنده حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر فذكر مثله سواء واسند مثله عن مكحول مرسلا قال ابو عمر وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة انقطع الوحي وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
او ما ترى ان المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ... هذا سبيل لست عنه باوحد
فاذا ذكرت محمدا ومصابه ... فاجعل مصابك بالنبي محمد

الرابعة قوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجا لذوي المصائب

وعلامة الرضى سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات

في الصبر

وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين ان رجوع الامر كله كما هو له قال سعيد بن جبير لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ولو عرفها يعقوب لما قال وا اسفا على يوسف **الخامسة** قال ابو سنان دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فانشطني وقال الا ابشرك يا ابا سنان حدثني الضحاك عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروى مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فهذا تنبيه على قوله تعالى وبشر الصابرين اما بالخلف كما اخلف الله لام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها لما مات ابو سلمة زوجها واما بالثواب الجزيل كما في حديث ابي موسى وقد يكون بهما **السادسة** قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هذه نعم من الله تعالى على الصابرين المسترجعين وصلوات الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه في الدنيا والاخرة وقال الزجاج الصلاة من الله الغفران والثناء الحسن ومن هذا الصلاة على الميت انما هو الثناء عليه والدعاء له وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تاكيدا واشباعا للمعنى كما قال من البينات والهدى وقوله امن لا نسمع سرهم ونجواهم وقال الشاعر

صلى على يحيى واشياعه ... رب كريم وشفيع مطاع

اراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة وفي البخاري وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون اراد بالعدلين الصلوات والرحمة وبالعلاوة الاهتداء قيل الى استحقاق الثواب واجزال الاجر وقيل الى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن

إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فيه تسع مسائل **الاولى** روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى من امر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وخرج الترمذي عن عروة قال قلت لعائشة ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي الا اطوف بينهما فقالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء قال هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري بمعنا وفيه بعد قوله فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هما تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال هذا حديث حسن صحيح خرجه البخاري ايضا وعن ابن عباس قال كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكانت بينهما الهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك فنزلت وقال الشعبي كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى اسافا وعلى المروة صنم يسمى نائلة فكانوا يمسحونهما اذا طافوا فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من اجل ذلك فنزلت الاية **الثانية** اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو هنا جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل ايضا ولذلك اخرجهما بلفظ التعريف وذكر الصفا لان ادم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسمي به ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المراة فانث لذلك والله اعلم وقال الشعبي كان على الصفا صنم يدعى اسافا وعلى المروة صنم يدعى نائلة فاطرد ذلك في التذكير والتانيث وقدم المذكر وهذا احسن لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى وما كان كراهة من كره الطواف بينهما الا من اجل هذا حتى رفع الله الحرج في ذلك وزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فالله اعلم والصفا مقصود جمع صفاة وهي الحجارة الملس وقيل الصفا اسم مفرد وجمعه صفي بضم الصاد واصفاء على مثل ارجاء قال الراجز

كان متنيه من النفي ... مواقع الطير على الصفي

وقيل من شروط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صفا يصفو اي خلص من التراب والطين والمروة واحدة المرو وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وقد قيل انها الصلاب والصحيح ان المرو الحجارة صليبها ورخوها الذي يتشظى وترق حاشيته وفي هذا يقال المرو اكثر ويقال في الصلب قال الشاعر

وتولى الارض خفا ذابلا ... فاذا ما صادف المرو رضخ

وقال ابو ذؤيب

حتى كاني للحوادث مروة ... بصفا المشقر كل يوم تقرع

وقيل انها الحجارة السود وقيل حجارة بيض براقة يكون فيها النار **الثالثة** قوله تعالى من شعائر الله اي من معالمه ومواضع عباداته وهي جمع شعيرة والشعائر المتعبدات التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما للناس من الموقف والسعي والنحر والشعار العلامة يقال اشعر الهدي اعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك اشعرت اي اعلمت وقال الكميت

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم ... شعائر قربان بهم نتقرب

الرابعة قوله تعالى فمن حج البيت اي قصد واصل الحج القصد قال الشاعر

فاشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وحج الطبيب الشجة اذا سبرها بالميل قال الشاعر

يحج مأمومة في قعرها لجف ... فاست الطبيب قذاها كالمغاريد

ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام لافعال مخصوصة **الخامسة** قوله تعالى او اعتمر اي زار والعمرة الزيارة قال الشاعر

لقد سما ابن معمر حين اعتمر ... مغزى بعيدا من بعيد وضبر

السادسة قوله تعالى فلا جناح عليه اي لا اثم واصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للاعضاء لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عائشة لهذه الاية قال ابن العربي وتحقيق القول فيه ان قول القائل لا جناح عليك ان تفعل اباحة الفعل فلما سمع عروة قول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هذا دليل على ان ترك الطواف جائز ثم راى الشريعة مطبقة على ان الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عائشة ليس قولك فلا جناح عليه ان يطوف بهما دليلا على ترك الطواف انما يكون الدليل على تركه لو كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فلم يات هذا اللفظ لاباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جاء لافادة اباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية او لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للاصنام التي كانت فيه فاعلمهم الله سبحانه ان الطواف ليس بمحظور اذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا فان قيل فقد روى عطاء عن ابن عباس انه قرا فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهي قراءة ابن مسعود ويروى انها في مصحف ابي كذلك ويروى عن انس مثل هذا فالجواب ان ذلك خلاف ما في المصحف ولا يترك ما قد ثبت في المصحف الى قراءة لا يدرى اصحت ام لا وكان عطاء يكثر الارسال عن ابن عباس من غير سماع والرواية في هذا عن انس قد قيل انها ليست بالمضبوطة او تكون لا زائدة للتوكيد كما قال الشاعر

وما اللوم البيض ألا تسخرا لما رأين الشمط القفندرا

السابعة روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقال إن الصفا والمروة من شعائر الله قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا **الثامنة** واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي وابن حنبل هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك لقوله عليه السلام اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي خرجه مسلم والدارقطني وكتب بمعنى أوجب كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وخرج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الأبطح إلا شدا فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضا فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه وقال الشافعي عليه هدي ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي ليس بواجب فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج وهو قول مالك في العتبية وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع لقوله تعالى فمن تطوع خيرا وقرأ حمزة والكسائي يطوع مضارع مجزوم وكذلك ومن يطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع ماض وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه لمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره وشكر الله العبد إثابته على الطاعة والصحيح ما ذهب إليه الشافعي لما ذكرنا وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقال طليب رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا ثابت في صحيح البخاري على ما يأتي بيانه في إبراهيم **التاسعة** ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر فإن طاف معذورا فلا دم عليه وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت وإن غاب عنه أهدى إنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال خذوا عني مناسككم وإنما جوزنا ذلك في العذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه وقال لعائشة وقد قالت له إني أشتكي طوفي من وراء الناس وأنت راكبة وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو على ظهر إنسان فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه لأنه حينئذ لا يكون طائفا وإنما الطائف الحامل وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف قال ابن خويز منداد وهذه تفرقة اختيار وأما الإجزاء فيجزي ألا ترى لو أغمي عليه فطيف به محمولا أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزيا عنه

إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم

فيه سبع مسائل **الأولى** أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون واختلفوا من المراد بذلك فقيل أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كتم اليهود أمر الرجم وقيل المراد كل من كتم الحق فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه وذلك مفسر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه أبو هريرة وعمرو بن العاصي خرجه ابن ماجه ويعارضه قول عبد الله بن مسعود ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة وقال عليه السلام حدث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله وهذا محمول على بعض العلوم كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه وينزل كل إنسان منزلته والله أعلم **الثانية** هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة في قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام وقد مضى القول في هذا وتحقيق الآية هو أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع

بها ماله ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات ونحو ذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير يريد تعليم من ليس من أهله وقد قال سحنون إن حديث أبي هريرة وعمرو إنما جاء في الشهادة قال ابن العربي والصحيح خلافه لأن في الحديث من سئل عن علم ولم يقل عن شهادة والبقاء على الظاهر حتى يرد ما يزيله والله أعلم **الثالثة** قوله تعالى من البينات والهدى يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع وفيه دليل على وجوب قول الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله وقال إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم فإن قيل فإنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر قلنا هذا غلط لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم والله أعلم **الرابعة** لما قال من البينات والهدى دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين أما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم أخرجه البخاري قال أبو عبد الله البلعوم مجرى الطعام قال علماؤنا وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى والله أعلم **الخامسة** قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في بيناه ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى والكتاب اسم جنس والمراد جميع الكتب المنزلة **السادسة** قوله تعالى أولئك يلعنهم الله أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم عليكم لعنتي كما قال للعين وإن عليك لعنتي وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرد وقد تقدم **السابعة** قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال قتادة والربيع المراد باللاعنون الملائكة والمؤمنون قال ابن عطية وهذا واضح جار على مقتضى الكلام وقال مجاهد وعكرمة هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم قال الزجاج والصواب قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذينك شيئا من ذلك قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الأرض أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح حدثنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء إسناد حسن فإن قيل كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل قيل لأنهم أسند إليهم فعل من يعقل كما قال رأيتهم لي ساجدين ولم يقل ساجدات وقال لم شهدتم علينا وقال وتراهم ينظرون إليك ومثله كثير وسيأتي وقال البراء بن عازب وابن عباس اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين الإنس والجن وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين فلعنه كل سامع وقال ابن مسعود والسدي هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه أهلا لذلك فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجد أهلا لها فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله فهو قوله ويلعنهم اللاعنون فمن تاب منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود قوله تعالى إلا الذين تابوا استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا شرائعه وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام وهكذا يظهر عكس ما كان عليه وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في النساء إن شاء الله تعالى وقال بعض العلماء في قوله وبينوا أي بكسر الخمر وإراقتها وقيل بينوا يعني ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه والعموم أولى على ما بيناه أي بينوا خلاف ما كان عليه والله أعلم فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم تقدم والحمد لله

إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون

فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى وهم كفار الواو واو الحال قال ابن العربي قال لي كثير من أشياخي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه لأن حاله عند الموافاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على

الكفر واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن قوما باعيانهم من الكفار انما كان ذلك لعلمه بمآلهم قال
ابن العربي والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم ان عمرو بن العاصي هجاني وقد علم اني لست بشاعر فالعنه او اهجه عدد ما هجاني فلعنه وان كان الايمان والدين
والاسلام ماله وانتصف بقوله عدد ما هجاني ولم يزد ليعلم العدل والانصاف والانتصاف واضاف الهجو الى الله تعالى
في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك كما يضاف اليه المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن
داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال علماؤنا وسواء
كانت لهم ذمة او لم تكن وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم الحق وعداوتهم للدين واهله
وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر واكلة الربا ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء
الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث لعنه **الثانية** ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر واظهار قبح كفره
كان الكافر حيا او مجنونا وقال قوم من السلف انه لا فائدة في لعن من جن او مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق
الزجر فانه لا يتأثر به والمراد بالآية على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه
فيكون ذلك جزاء على كفره كما قال تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويدل على هذا القول
ان الآية دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر ذكر ابن العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز لعنه اتفاقا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضره لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم فجعل له حرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث
صحيح قال الشيخ المؤلف رحمه الله خرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين قال وانما
قال عليه السلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم في حق النعيمان بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم عليه حد الله
فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي او عين ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من

عدم جواز اللعن

صلى الله عليه وسلم خرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم وقال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة خرجه مسلم والمقصود القلب لا اللسان فلو قال لا اله ومات ومعتقده وضميره اعتقاد
الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من اهل الجنة باتفاق اهل السنة ولقد اتينا على معنى اسمه
الواحد ولا اله الا هو والرحمن الرحيم في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى

**ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل
الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون** فيه اربع عشرة مسألة **الاولى** قال عطاء لما نزلت والهكم
اله واحد قالت كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض ورواه سفيان عن
ابيه عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد قالوا هل من دليل على ذلك فانزل الله عز وجل ان في خلق السموات
والارض فكانهم طلبوا آية فبين لهم دليل التوحيد وان هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع وجمع
السموات لانها اجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الاخرى ووحد الارض لانها كلها تراب والله اعلم فآية
السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها ودل ذلك على القدرة وخرق العادة ولو جاء نبي فتحدى
بوقوف جبل في الهوى دون علاقة كان معجزا ثم ما فيهما من الشمس والقمر والنجوم السيارة والكواكب الزاهرة شارقة
وغاربة نيرة وممحوة آية ثابتة وآية الارض بحارها وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها **الثانية**
قوله تعالى واختلاف الليل والنهار قيل اختلافهما باقبال احدهما وادبار الآخر من حيث لا يعلم وقيل اختلافهما
من النور والظلمة والطول والقصر والليل جمع ليلة مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليالي وليال بمعنى
وهو مما شذ عن قياس الجموع كشبه ومشابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكير وكان ليالي في القياس جمع ليلاة
وقد استعملوا ذلك في الشعر قال — في كل يوم وكل ليلاة
وقال آخر — في كل يوم ما وكل ليلاه — حتى يقول كل راء اذ راه

الثالثة قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر الفلك السفن وافراده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويؤنث
وليست الحركات في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بنا اخر يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم
فلكان والفلك المفرد مذكر قال الله تعالى في الفلك المشحون فجاء به مذكرا وقال والفلك التي تجري في البحر فانث
ويحتمل واحدا وجمعا وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فجمع فكانه يذهب بها اذا كانت واحدة
الى المركب فيذكر والى السفينة فيؤنث وقيل واحده فلك مثل اسد واسد وخشب وخشب واصله من الدوران
ومنه فلك السماء التي تدور عليه النجوم وفلكت الجارية استدار ثديها ومنه فلكة المغزل وسميت السفينة فلكا
لانها تدور بالماء اسهل دور ووجه الاية في الفلك تسخير الله اياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها
واول من عملها نوح عليه السلام كما اخبر الله تعالى وقال له جبريل اصنعها على جؤجؤ الطاير فعملها نوح عليه السلام
وراثة في العالمين بما اراه جبريل فالسفينة طاير مقلوب والماء في اسفلها نظير الهواء في اعلاها قاله ابن العربي
الرابعة هذه الاية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة او عبادة كالحج والجهاد ومن السنة
حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
وحديث انس بن مالك في قصة ام حرام اخرجهما الايمة مالك وغيره روي حديث انس عنه جماعة عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحق عن انس عن ام حرام جعله من مسند ام حرام
لا من مسند انس هكذا حدث عنه به بندار بن محمد بن بشار ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال
والنساء واذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض اولى واوجب وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهما المنع من ركوبه والقران والسنة يرد هذا القول ولو كان ركوبه يكره او لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم الذين قالوا انا نركب البحر وهذه الاية وما كان مثلها نص في الغرض واليها المفزع وقد تاول ما روي عن
العمرين في ذلك ان ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها واما في اداء
الفرايض فلا ومما يدل على ركوبه من جهة المعنى ان الله تعالى ضرب البحر وسط الارض وجعل الخلق في العدوتين
وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل الى جلبها الا بشق البحر لها فسهل الله سبيله بالفلك قاله ابن العربي قال
ابو عمر وقد كان مالك يكره للمراة الحج في البحر وهو للجهاد لذلك اكره والقران والسنة يرد قوله الا ان بعض اصحابنا
من اهل البصرة قال انما كره ذلك مالك لان السفن بالحجاز صغار وان النساء لا يقدرون على الاستتار عند
الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك
واما السفن الكبار نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل ان الحج على كل من استطاع اليه سبيلا
من الاحرار البالغين نساء كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخص بحرا من بر قال الشيخ
المولف رحمه الله فدل الكتاب والسنة والمعنى على اباحة ركوبه للمعنيين جميعا العبادة والتجارة فهي الحجة
وفيها الاسوة الا ان الناس في ركوب البحر تختلف احوالهم فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق واخر يشق عليه
ويضعف به كالمايد المفرط الميد ومن لم يقدر معه على اداء فرض الصلاة ونحوها من الفرايض فالاول ذلك له جايز
والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف بين اهل العلم وهي الخامسة ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه
من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الاغلب منه عدم السلامة فيه وانما يجوز عندهم ركوبه في زمن
تكون السلامة فيه الاغلب فان الذين يركبونه حال السلامة ولا ينجون لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون
السادسة قوله تعالى بما ينفع الناس اي بالذي ينفعهم من التجارات وساير المارب التي تصلح بها احوالهم وبركوب
البحر تكتسب الارباح وينتفع من يحمل عليه المتاع ايضا وقد قال بعض من طعن في الدين ان الله يقول في كتابكم
ما فرطنا في الكتاب من شيء فاين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك فقيل له في قوله بما
ينفع الناس السابعة قوله تعالى وما انزل الله من السما من ما يعني به الامطار التي بها انعاش العالم واخراج
النبات والارزاق وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله كما قال فاسكناه في الارض
الثامنة قوله تعالى وبث فيها من كل دابة اي فرق ونشر ومنه كالفراش المبثوث ودابة تجمع الحيوان كله
وقد اخرج بعض الناس الطير وهو مردود قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان الطير يدب
على رجليه في بعض حالاته قال الاعشى

دبيب قطا البطحاء في كل منهل

وقال علقمة بن عبدة

صواعقها لطيرهن دبيب

التاسعة قوله تعالى وتصريف الرياح تصريفها ارسالها عقيما وملقحة وصرا ونصرا وهلاكا وحارة وباردة ولينة وعاصفة وقيل تصريفها ارسالها جنوبا

في جواز ركوب البحر

وشمالا ودبورا وصبا ونكباء وهي التي تاتي بين مهبي ريحين وقيل تصريفها ان تاتي السفن الكبار بقدر
ما يحملها والصغار كذلك ويصرف عنهما ما يضر بهما ولا اعتبار بكبر القلوع ولا بصغرها فان الريح لو جاءت
جسدا واحدا لصدمت القلاع واغرقت والرياح جمع ريح سميت به لانها تاتي بالروح غالبا روى ابو داود
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها واخرجه ايضا ابن
ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب
ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها
من نفس الرحمن المعنى ان الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح والاضافة من طريق الفعل والمعنى ان
جعلها كذلك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد
بالدبور وهذا معنى ما جاء في الخبر ان الله تعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الاحزاب فقال سبحانه
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ويقال نفس الله عن فلان كربة من كرب يوم القيامة اي فرج وقال الشاعر

لان الصبا ريح اذا ما تنسمت ... على قلب مغموم تجلت همومها

قال ابن الاعرابي النسيم اول هبوب الريح واصل الريح روح ولهذا قيل في جمع القلة ارواح ولا يقال ارياح لانها
من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها وفي مصحف حفصة وتصريف الارواح
العاشرة قوله تعالى وتصريف الرياح قرا حمزة والكسائي الريح على الافراد وكذا في الاعراف والكهف
وابرهيم والنمل والروم وفاطر وافرد حمزة الريح لواقح والشورى والجاثية لا خلاف بينهما في ذلك ووافقهما
ابن كثير في الاعراف والنمل والروم وفاطر وافرد حمزة الريح لواقح وافرد ابن كثير وهو الذي ارسل الريح
في الفرقان وقرا الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في ابرهيم والشورى فلم يقراهما بالجمع سوى نافع
ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع والذي ذكرناه في الروم وهو الثاني الله الذي يرسل الرياح واختلف
عنهم في الرياح مبشرات وكان ابو جعفر بن القعقاع يجمع الرياح اذا كان فيها الف ولام في جميع القران
سوى تهوي به الريح والريح العقيم فان لم يكن فيه الف ولام افرد فمن وحد الريح فلانه اسم للجنس يدل على القليل
والكثير ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح ومن جمع مع الرحمة ووحد مع العذاب فانه
فعل ذلك اعتبارا بالاغلب في القران نحو الرياح مبشرات والريح العقيم فجاءت في القران مجموعة مع الرحمة
مفردة مع العذاب الا في يونس في قوله وجرين بهم بريح طيبة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا هبت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وذلك لان ريح العذاب شديدة ملتئمة الاجزاء كانها
جسم واحد وريح الرحمة لينة منقطعة فلذلك هي رياح وافردت مع الفلك في يونس لان ريح اجراء السفن
انما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب الحادية عشر
قال العلماء الريح تحرك الهوا وقد تشتد وقد تضعف فاذا بدت حركة الهوا من تجاه القبلة ذاهبة الى
سمت القبلة قيل لتلك الريح صبا واذا بدت حركة الهوا من وراء القبلة وكانت ذاهبة الى تجاه القبلة
قيل لتلك الريح الدبور واذا بدت حركة الهوا عن يمين القبلة ذاهبة الى يسارها قيل له ريح الجنوب
واذا بدت حركة الهوا عن يسار القبلة ذاهبة الى يمينها قيل له ريح الشمال ولكل واحدة من هذه الرياح طبع
تكون منفعتها بحسب طبعها فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال
باردة يابسة واختلاف طباعها لاختلاف طبايع فصول السنة وذلك ان الله تعالى وضع للزمان اربعة
فصول مرجعها الى تغير احوال الهوا فجعل الربيع الذي هو اول الفصول حارا رطبا ورتب فيه النشو والنمو
فتنزل فيه المياه وتخرج الارض زهرتها وتظهر نباتها وتاخذ الناس في غرس الاشجار وكثير من
الزروع وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الالبان فاذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل
للربيع في احدى طبيعتيه وهي الحرارة ومباين له في الاخرى وهي الرطوبة لان الهوا في الصيف
حار يابس فتنضج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف
الذي هو مشاكل للصيف في احدى طبيعتيه وهي اليبس ومباين له في الاخرى وهي الحرارة لان الهوا
في الخريف بارد يابس فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير الى حال الادخار فتقطف الثمار وتحصد

ريح الصبا يوم الاحزاب

النبي عليه السلام كان يقول اذا هبت الريح

الاعناب وتتفرع من جميعها الاشجار فاذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في احدى طبيعتيه وهي البرودة وهو مباين له في الاخرى وهو اليبس لان الهواء في الشتاء بارد رطب فتكثر الامطار والثلوج وتهمد الارض كالبدن المستريح فلا يتحرك الى ان يعيد الله تبارك وتعالى اليها حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشو والنمو باذن الله سبحانه وتعالى وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرنا الا ان الاصول هذه الاربع فكل ريح هبت بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها اقرب الى مكانها وتسمى النكباء. **الثانية عشرة** قوله تعالى والسحاب المسخر سمي السحاب سحابا لانسحابه في الهواء وسحبت ذيلي سحبا وتسحب فلان على فلان اجترأ والسحب شدة الاكل والشرب والمسخر المذلل وتسخيره بعثه من مكان الى آخر وقيل تسخيره ثبوته بين السماء والارض من غير عمد ولا علائق والاول اظهر وقد يكون بماء وبالعذاب روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل في فلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل وفي التنزيل الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت وقال حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت وهو في التنزيل كثير وخرج ابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك اخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم يعرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة وفي رواية فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فهذه الاحاديث والآي تدل على صحة القول الاول وان تسخيرها ليس ثبوتها والله اعلم فان الثبوت يدل على عدم الانتقال فان اريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الارض فصحيح لقوله بين وهو مع ذلك مسخرة محمولة وذلك اعظم في القدرة كالطير في الهواء قال الله تعالى الم يروا الى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن الا الله وقال او لم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن. **الثالثة عشرة** قال كعب الاحبار السحاب غربال المطر لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لافسد ما يقع عليه من الارض رواه عنه ابن عباس ذكره الخطيب ابو بكر احمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال رايت ابن عباس مر على بغلة وانا في بني سلمة فمر به تبيع ابن امرأة كعب فسلم على ابن عباس فسأله ابن عباس هل سمعت كعب الاحبار يقول في السحاب شيئا قال نعم قال السحاب غربال المطر لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لافسد ما يقع عليه من الارض قال سمعت كعبا يقول في الارض تنبت العام نبتا وتنبت عاما قابلا غيره قال نعم سمعته يقول ان البذر ينزل من السماء فقال ابن عباس وقد سمعت ذلك من كعب. **الرابعة عشرة** قوله تعالى لآيات اي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته ولذلك ذكر هذه الامور عقيب قوله والهكم اله واحد ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورأفته بخلقه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لمن قرأ هذه الآية فمج بها اي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها فان قيل لم انكر ان تكون احدثت انفسها قيل له هذا محال لانها لو احدثت انفسها لم تخل من ان تكون احدثتها وهي موجودة او وهي معدومة فان احدثتها وهي معدومة كان محالا لان الاحداث لا يتأتى الا من حي عالم قادر مريد وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك وان كانت موجودة فوجودها يغني عن احداث انفسها وايضا فلو جاز ما قالوه لجاز ان يحدث البناء نفسه وكذلك النجارة والنسج وذلك محال وما ادى الى المحال محال ثم ان الله تعالى لم يقتصر في وحدانيته على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي من القرآن فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا ماذا في السموات والارض والخطاب للكفار لقوله تعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون وقال اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض يعني بالملكوت الآيات وقال وفي انفسكم افلا تبصرون يقول او لم ينظروا الى

احوال انسان

ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدل بكونها محلا للحوادث والتغييرات على انها محدثات وان المحدث لا يستغني من صانع يصنعه وان ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم لانه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الانسان اكمل منه وذلك محال وقال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني آدم عليه السلام ثم جعلناه اي جعلنا نسله وذريته نطفة في قرار مكين الى قوله تبعثون فالانسان اذا تفكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى احوال شتى مصرفة كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما فيعلم انه لم ينقل نفسه من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر على ان يحدث لنفسه في الحال الافضل التي هي كمال عقله وبلوغ اشده عضوا من الاعضاء ولا يمكنه ان يزيد في جوارحه جارحة فيدله ذلك على انه في حال نقصه واوان ضعفه عن فعل ذلك اعجز وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة الى حال الشيخوخة والهرم ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه ان يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب فيعلم بذلك انه ليس هو الذي فعل هذه الافعال بنفسه وان له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل احواله بلا ناقل ولا مدبر وقال بعض الحكماء ان كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان ولذلك قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال وفي انفسكم افلا تبصرون فحواس الانسان اشرف من الكواكب المضيئة والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في ادراك المدركات بها واعضاؤه تصير عند البلى ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس ومن جنس النار فيه المرة الصفراء وعروقه بمنزلة الانهار في الارض وكبده بمنزلة العيون التي تستمد منها الانهار لان العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر لانصباب ما في اوعية البدن اليها كما تنصب الانهار الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي هي اوتاد الارض واعضاؤه كالاشجار فكما ان لكل شجر ورقا او ثمرا فكذلك لكل عضو فعل او اثر والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الارض ثم ان الانسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان ويحاكي باعضائه صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد لا اله الا هو

ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار

قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا الآية لما اخبر سبحانه وتعالى في الآية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظيم سلطانه اخبر ان مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه اندادا واحدها ند وقد تقدم والمراد الاوثان والاصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها قاله مجاهد. قوله تعالى يحبونهم كحب الله اي يحبون اصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق قاله المبرد وقال معناه الزجاج اي انهم مع عجز الاصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته وقال ابن عباس والسدي المراد بالانداد الرؤساء المتبعون يطيعونهم في معاصي الله وجاء الضمير في يحبونهم على هذا الاصل وعلى الاول جاء ضمير الاصنام ضمير من يعقل على غير الاصل وقال ابن كيسان والزجاج ايضا معنى يحبونهم كحب الله اي يسوون بين الاصنام وبين الله تعالى في المحبة قال ابو اسحق وهذا القول الصحيح والدليل على صحته والذين امنوا اشد حبا لله وقرأ ابو رجاء يحبونهم بفتح الياء وكذلك ما كان منه في القرآن وهي لغة يقال حببت الرجل فهو محبوب قال الفراء انشدني ابو تراب

احب لحبها السودان حتى ... حببت لحبها سود الكلاب

ومن في قوله من يتخذ في موضع رفع بالابتداء ويتخذ على اللفظ ويجوز في غير القرآن يتخذون على المعنى ويحبونهم على اللفظ وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في يتخذ اي محبين وان شئت كان نعتا للانداد والذين امنوا اشد حبا لله اي اشد من حب اهل الاوثان لاوثانهم والتابعين لمتبوعهم وقيل انما قال والذين امنوا اشد حبا لله لان الله احبهم اولا ومن شهد له معبوده بالمحبة كانت محبته اتم قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وسيأتي بيان حب المؤمنين لله تعالى وحبه لهم في سورة آل عمران ان شاء الله تعالى. قوله تعالى ولو يرى الذين ظلموا قراءة اهل المدينة واهل الشام بالتاء واهل مكة واهل الكوفة وابو عمرو بالياء وهو اختيار ابي عبيد وفي الآية اشكال وحذف فقال ابو عبيد المعنى لو يرى يحتمل ان يكون يرى بمعنى يبصر الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه ان القوة لله جميعا ويرى على هذا من رؤية البصر قال النحاس في كتاب معاني

القرآن له وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير وقال في كتاب إعراب القرآن له وروي عن محمد بن يزيد أنه قال هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيدة بعيد وليست عبارته فيه بالجيدة لأنه يقدر ولو يرى الذين ظلموا العذاب فكأنه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى ولكن التقدير وهو قول الأخفش ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله جميعا ويرى بمعنى يعلم أي لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه فيرى واقعة على أن القوة لله وسدت مسد المفعولين والذين فاعل يرى وجواب لو محذوف أي لتبينوا ضرر اتخاذهم الآلهة كما قال عز وجل ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ولو ترى إذ وقفوا على النار ولم يأت للو جواب قال الزهري وقتادة الإضمار أشد للوعيد ومثله قول القائل لو رأيت فلانا والسياط تأخذه ومن قرأ بالتاء فالتقدير يا محمد ولو ترى الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه واستعظامهم له لأقروا أن القوة لله فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في أن وتقدير آخر ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولكن خوطب والمراد أمته فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد للظالم هذا وقيل أن في موضع نصب مفعول من أجله أي لأن القوة لله جميعا وأنشد سيبويه

واغفر عوراء الكريم ادخاره ... وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

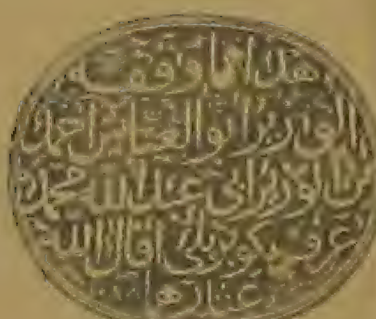
أي لادخاره والمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب لأن القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حل بهم ودخلت إذ وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريبا للأمر وتصحيحا لوقوعه وقرأ ابن عامر يرون وحده بضم الياء والباقون بفتحها وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر أن القوة لله وأن الله بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون أن القوة لله وثبت بنص هذه الآية القوة بخلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات القديمة تعالى الله عن قولهم قوله تعالى إذ تبرأ الذين اتبعوا أي السادة والرؤساء تبرؤوا ممن اتبعهم على الكفر عن قتادة وعطاء والربيع وقال قتادة أيضا والسدي هم الشياطين المضلون تبرؤوا من الإنس وقيل هو عام في كل متبوع ورأوا العذاب يعني التابعين والمتبوعين قيل بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا وقيل عند العرض والمساءلة في الآخرة قال الشيخ المؤلف رحمه الله كلاهما حاصل فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال قوله تعالى وتقطعت بهم الأسباب أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره عن مجاهد وغيره الواحد سبب ووصلة وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذب ثم جعل كل ما جر شيئا سببا وقال السدي وابن زيد أن الأسباب أعمالهم والسبب الناحية ومنه قول زهير

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو رام أسباب السماء بسلم

قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة أن في موضع رفع أي لو ثبت أن لنا فنتبرأ منهم جواب التمني والكرة الرجعة والعودة إلى حال قد كانت أي قال الأتباع لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم كما تبرؤوا منا الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ويجوز أن يكون نصبا على الحال تقديرها متبرئين والتبرؤ الانفصال قوله تعالى كذلك الكاف في موضع رفع أي الأمر كذلك أي كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم أعمالهم ويريهم الله قيل هي من رؤية البصر فيكون متعديا لمفعولين الأول الهاء والميم في يريهم والثاني أعمالهم ويكون حسرات حالا ويحتمل أن يكون من رؤية القلب فيكون حسرات المفعول الثالث أعمالهم قال الربيع أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار وقال ابن مسعود والسدي الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة ورويت في هذا القول أحاديث قال السدي ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها وأما إضافة الأعمال إليهم فمن حيث عملوها والحسرة واحدة الحسرات كتمرة وتمرات وجفنة وجفنات وشهوة وشهوات هذا إذا كان اسما فإن نعت سكنت كقولك ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات والحسرة أعلى درجات الندامة على شيء فائت والتحسر التلهف يقال حسرت عليه بالكسر أحسر حسرة وهي مشتقة من حسر إذا انكشف ومنه الحاسر في الحرب الذي لا درع معه والحاسر والانحسار الانكشاف قوله تعالى وما هم بخارجين من النار دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها وهذا قول جماعة أهل السنة لهذه الآية ولقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وسيأتي

يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين فيه أربع مسائل

فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان



الأولى قوله تعالى يا أيها الناس الآية قيل إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام واللفظ عام والطيب هنا الحلال فهو تأكيد لاختلاف اللفظ وهذا قول مالك في الطيب وقال الشافعي رحمه الله الطيب المستلذ فهو تنويع ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر وسيأتي بيان هذا في الأنعام والأعراف إن شاء الله تعالى الثانية قوله تعالى حلالا حال وقيل مفعول وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه قال سهل بن عبد الله النجاة في ثلاثة أكل الحلال وأداء الفرائض والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن يزيد خمس خصال بها تمام العلم وهي معرفة الله عز وجل ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله والعمل على السنة وأكل الحلال فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل قال سهل ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال الربا والحرام والسحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة الثالثة قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان خطوات جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد قال الفراء الخطوات جمع خطوة بالفتح وخطوة بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات والكثير خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطاء مثل ركوة وركاء قال امرؤ القيس

لها وثبات كوثب الظباء ... فواد خطاء وواد مطر

وقرأ أبو سماك وعبيد بن عمير خطوات بفتح الخاء والطاء وروي عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش خطؤات بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو وقال الأخفش وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة من الخطأ لا من الخطو والمعنى على قراءة الجمهور ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان قال ابن عباس خطوات الشيطان أعماله مجاهد خطاياه السدي طاعته أبو مجلز هي النذور والمعاصي قال الشيخ المؤلف رحمه الله والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي وتقدم القول في الشيطان مستوفى الرابعة قوله تعالى إنه لكم عدو مبين أخبر تعالى أن الشيطان عدو وخبره حق وصدق فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم وقد أمر الله بالحذر منه فقال ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقال إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وقال إنه عدو مضل مبين وقال إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وهذا غاية من التحذير ومثله في القرآن كثير وقال عبد الله بن عمر إن إبليس موثق في الأرض السفلى فإذا تحرك فإن كل شر في الأرض بين اثنين فصاعدا من تحركه وخرج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه وآمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح غريب

إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون

سمي السوء سوءا لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه وهو مصدر ساءه يسوؤه سوءا ومساءة إذا أحزنه وسؤته فسيء إذا أحزنته فحزن قال الله تعالى سيئت وجوه الذين كفروا وقال الشاعر

إن يك هذا الدهر قد ساءني ... فطال ما قد سرني الدهر

الأمر عندي فيهما واحد ... لذاك شكر ولذا صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر كما قال ... وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء وقال مقاتل إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء فإنه منع الزكاة قال الشيخ المؤلف رحمه الله فقيل السوء ما لا حد فيه والفحشاء ما فيه حد وحكي عن ابن عباس وغيره والله أعلم قوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون قال الطبري يريد ما حرموا من البحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعا وأن تقولوا في موضع خفض عطفا على قوله تعالى بالسوء والفحشاء

وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون فيه ثمان مسائل الأولى قوله تعالى وإذا قيل لهم يعني كفار العرب قال ابن عباس نزلت في اليهود الطبري الضمير في قولهم عائد على الناس من قوله يا أيها الناس كلوا وقيل هو عائد على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله الآية وقوله واتبعوا ما أنزل الله أي بالقبول والعمل

قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ألفينا وجدنا قال الشاعر

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكر الله إلا قليلا

الثانية قوله أو لو كان آباؤهم الألف للاستفهام وفتحت الواو لأنها واو عطف عطفت جملة كلام على جملة لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون فقرروا على التزامهم هذا إذ هذه حال آبائهم **الثالثة** قال علماؤنا وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ونظيرها وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا الآية وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة في البحيرة والسائبة فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به من دينه فالضمير في لهم عائد عليهم في الآيتين جميعا **الرابعة** تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية وهذا في الباطل صحيح فأما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح **الخامسة** التقليد عند العلماء حقيقة قبول قول بلا حجة وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير فإن العرب تقول قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء وكذلك قال شاعرهم

وقلدوا أمركم لله دركم ... ثبت الجنان بأمر الحرب مضطلعا

السادسة التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له لا في الأصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العلماء العقلاء خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام والاحتجاج عليهم في كتب الأصول **السابعة** فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه وجه الدليل والنظر فيها وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين **الثامنة** قال ابن عطية أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي قال ابن درباس في كتاب الانتصار له وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد وهو خطأ لقوله تعالى إنا وجدنا آباءنا على أمة فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل كصنع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه في آية التوحيد والله يهدي من يريد قال ابن درباس وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون وهذا خطأ منهم بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل إلى قوله كبيرا وقوله إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ثم قال لنبيه قل أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ثم قال لنبيه فانتقمنا منهم الآية فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام وليس قول أهل الأثر في عقائدهم إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة من قولهم إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل فازدادوا بذلك في التضليل ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه آباءه من صفات المدح ولم يجئ فيما جاؤوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها فدل على أن

هدي فيها ولا رشد في واضعيها قال ابن الحصار وإنما ظهر التلفظ بهما في زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه واختلافهم في الجوهر وثبوته والعرض وماهيته فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة وصارت للمبتدعة شيعة والتبس الأمر على السلطان حتى قال الأمير بخلق القرآن وجبر الناس عليه وضرب أحمد بن حنبل على ذلك فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحهم ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة معرضين عن شبه الملحدين لم ينظروا في الجوهر والعرض على ذلك كان السلف قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين ويحض على درس كتب الكلام وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين والله أعلم وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك مبين في القرآن وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون شبه تعالى واعظ الكافرين وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ولا تفهم ما يقول هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه وهذه نهاية الإيجاز قال سيبويه لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به والمعنى ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم فحذف لدلالة المعنى وقال ابن زيد المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى فهو يصيح بما لا يسمع ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع وقال قطرب المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم يعني الأصنام كمثل الراعي إذا نعق بغنمه ولا يدري أين هي وقال الطبري المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه وينصبه ففي هذه التأويلات الثلاث تشبيه الكفار بالناعق الصائح والأصنام بالمنعوق به والنعيق زجر الغنم والصياح بها يقال نعق الراعي بغنمه ينعق نعيقا ونعاقا ونعقانا أي صاح بها وزجرها قال الأخطل

انعق بضأنك يا جرير فإنما ... منتك نفسك في الخلاء ضلالا

قال القشيري لم يكن جرير راعي ضأن وإنما أراد أن بني كليب يعيرون برعي الضأن وجرير منهم فهو في جهلهم والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون أجهل من راعي ضأن قال القشيري ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهبا غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم والنداء للبعيد والدعاء للقريب ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد وقد تضم النون في النداء والأصل الكسر ثم شبه تعالى الكافرين بأنهم صم بكم عمي وقد تقدم في أول السورة

يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون هذا تأكيد للأمر الأول وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه وقيل هو الأكل المعتاد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب لذلك واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة

إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم فيه أربع وثلاثون مسألة **المسألة الأولى** قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة إنما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد حصرت هاهنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فأفادت الإباحة على الإطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة إنما الحاصرة فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهي مدنية وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى آخرها

فاستوى في البيان اولا واخرا قاله ابن العربي وسياتي الكلام في تلك في الانعام ان شا الله تعالى **الثانية**
الميتة نصب بحرم وما كافة ويجوز ان تجعلها بمعنى الذي منفصلة في الخط وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر ان
وهي قراءة ابن ابي عبلة وفي حرم ضمير يعود على الذي ونظيره قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر وقرا ابو جعفر حرم
بضم الحاء وكسر الراء ورفع الاسما بعدها اما على ما لم يسم فاعله واما خبر اي وقرا ابو جعفر بن القعقاع ايضا الميتة
بالتشديد الطبري وقال جماعة من اللغويين التشديد والتخفيف في ميت وميت لغتان وقال ابو حاتم وغيره
ما قد مات فيقالان فيه وما لم يمت بعد فلا يقال فيه ميت بالتخفيف دليله قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقال الشاعر
ليس من مات فاستراح بميت   انما الميت ميت الاحياء
ولم يقرا احد بتخفيف ما لم يمت الا ما روى البزي عن ابن كثير وما هو بميت والمشهور عنه التثقيل واما قول
الشاعر
اذا ما مات ميت من تميم   فسرك ان تعيش فجي بزاد
فلا يبلغ في الهجاء انه اراد الميت حقيقة وقد ذهب بعض الناس الى انه اراد من شارف الموت والاول اشهر **الثالثة** الميتة
ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وما ليس بماكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها على ما ياتي بيانه هنا وفي
الانعام ان شا الله تعالى **الرابعة** هذه الاية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان الحوت والجراد
ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني وكذلك حديث جابر في العنبر يخصص عموم القران بصحة سنده خرجه البخاري
ومسلم مع قوله تعالى احل لكم صيد البحر على ما ياتي بيانه هناك ان شا الله واكثر اهل العلم على جواز اكل جميع حيوان البحر حيها
وميتها وهو مذهب مالك وتوقف ان يجيب في خنزير الماء فقال انتم تقولون خنزيرا قال ابن القسم وانا اتقيه ولا
اراه حراما **الخامسة** وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله بالسنة ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على انه لا يجوز
تخصيصه بحديث ضعيف قاله ابن العربي وقد يستدل على تخصيص هذه الاية ايضا بما في صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه وظاهره اكله
كيف ما مات بعلاج او حتف انفه وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم واكثر العلما وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة وغيرهما ومنع مالك وجمهور اصحابه من اكله ان مات حتف انفه لانه من صيد البر الا ترى ان المحرم
يجزيه اذا قتله فاشبه الغزال وقال اشهب ان مات من قطع رجل او جناح لم يوكل لانها حالة قد يعيش
بها ويبيض وسياتي لحكم الجراد مزيد بيان في الاعراف عند ذكره ان شا الله تعالى **السادسة** واختلف العلما
هل يجوز ان ينتفع بالميتة او بشي من النجاسات واختلف عن مالك في ذلك ايضا فقال مرة يجوز الانتفاع
بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها الحديث وقال مرة جملتها
محرم فلا يجوز الانتفاع بشي منها ولا بشي من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع حتى لا يجوز ان يسقى
الزرع ولا الحيوان الماء النجس ولا تعلف البهائم النجاسات ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع وان اكلتها
لم تمنع ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولم يخص وجها من وجه ولا يجوز ان يقال
هذا الخطاب مجمل لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشي وفي حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وهذا اخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر وسياتي بيان هذه الاخبار والكلام عليها
في النحل ان شا الله **السابعة** فاما الناقة اذا نحرت والبقرة والشاة اذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت
فجائز اكله من غير تذكية له في نفسه الا ان يخرج حيا فيذكى ويكون له حكم نفسه وذلك ان الجنين اذا اخرج منها
بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من اعضائها ومما يبين ذلك انه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز كما لو
استثنى عضوا منها وكان ما في بطنها تابعا لها كسائر اعضائها وكذلك لو اعتقها من غير ان يوقع على ما في بطنها
عتاقا مبتدا ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البقرة والشاة تذبح والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت فقال ان شئتم فكلوه لان ذكاته ذكاة
امه خرجه ابو داود ومعنا من حديث ابي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة المائدة
ان شا الله تعالى **الثامنة** واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ ام لا فروي انه لا يطهر
وهو ظاهر مذهبه وروي عنه انه يطهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ووجه قوله لا يطهر فانه جزء من
الميتة لو اخذ منها في حال الحياة كان نجسا فوجب ان لا يطهره الدباغ قياسا على اللحم وتحمل الاخبار بالطهارة على
ان الدباغ يزيل الاوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الاشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ويجوز ايضا ان ينتفع

احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال

به في الما بان يجعل سقا لان الما على اصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما ياتي من حكمه في سورة الفرقان
والطهارة في اللغة تتوجه نحو ازالة الاوساخ كما تتوجه الى الطهارة الشرعية والله اعلم **التاسعة** واما شعر الميتة
وصوفها فطاهر لما روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا باس بمسك الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها
اذا غسل ولانه كان طاهرا لو اخذ منها في حال الحياة فوجب ان يكون كذلك بعد الموت الا ان اللحم لما كان نجسا في
حال الحياة كان كذلك بعد الموت فيجب ان يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالا
بالعكس ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة لان اللبن عندنا طاهر بعد الموت وكذلك البيضة
ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا انهما نجسا بالموت وسياتي لهذه المسالة والتي قبلها وما للعلما
فيهما من الخلاف في سورة النحل ان شا الله **العاشرة** واما ما وقعت فيه الفارة فله حالتان حالة يكون ان
اخرجت الفارة حية فهو طاهر وان ماتت فيه فله حالتان حالة يكون مائعا فانه ينجس جميعه وحالة
يكون جامدا فانه ينجس ما جاورها فتطرح وما حولها وينتفع بما بقي وهو على طهارته لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فتموت فقال عليه السلام ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وان كان مائعا
فاريقوه واختلف اصحابنا فيه اذا غسل فقيل لا يطهر بالغسل لانه مائع نجس فاشبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات
وقال ابن القسم يطهر بالغسل لانه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فاشبه الثوب ولا يلزم على هذا الدم لانه نجس بعينه ولا
الخمر والبول لان الغسل يستهلكهما ولا يتاتى فيه **الحادية عشرة** فاذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع الى حالته الاولى
في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع لكن لا يبيعه حتى يبين لان ذلك عيب عند الناس تاباه نفوسهم ومنهم من يعتقد
تحريمه ونجاسته فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الاشيا المعيبة واما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال لان
النجاسات لا يجوز بيعها عنده ولانه مائع نجس فاشبه الخمر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فاكلوا اثمانها وان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وهذا المائع
محرم لنجاسته فوجب ان يحرم ثمنه بحكم الظاهر **الثانية عشرة** واختلف اذا وقع في القدر حيوان طائر او غيره
فروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يوكل ما في القدر وقد تنجس بمخالطة الميتة اياه وروي عن ابن القسم عنه انه قال يغسل
اللحم ويراق المرق وقد سئل ابن عباس عن هذه المسالة فقال يغسل اللحم ويوكل ولا مخالف له في الصحابة ذكره ابن
خويزمنداد **الثالثة عشرة** فاما انفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي ذلك نجس لعموم قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وقال ابو حنيفة بطهارتهما ولم يجعل لموضع الخلقة اثرا في تنجيس ما جاوره مما حدث فيه خلقة
قال ولذلك يوكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لها واختلاطها من غير تطهير ولا غسل اجماعا وقال
مالك نحو قول ابي حنيفة ان ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتاتى فيه الغسل وكذلك
الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها لان البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها وانما تجمد وتصلب بالهواء
قال ابن خويزمنداد فان قيل فقولكم يودي الى خلاف الاجماع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده
كانوا ياكلون الجبن وكان محمولا اليهم من ارض العجم ومعلوم ان ذبائح العجم وهم مجوس ميتة ولم يعتدوا بان يكون تجمد
بانفحة ميتة او ذكي قيل له قدر ما يقع من الانفحة في اللبن المجبن يسير واليسير من النجاسة معفو عنه اذا خالط الكثير
من المائع هذا جواب على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى انما ذلك في اول الاسلام ولا يمكن احدا ان ينقل ان
الصحابة اكلت الجبن المحمول من ارض العجم بل الجبن ليس من طعام العرب فلما انتشر المسلمون في ارض العجم بالفتوح
صارت الذبائح لهم فمن اين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اكلت جبنا فضلا عن ان يكون محمولا من ارض
العجم ومعمولا من انفحة ذبائحهم وقال ابو عمر ولا باس باكل طعام عبدة الاوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من
الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من انفحة الميتة وفي سنن ابن ماجة الجبن والسمن
حدثنا اسمعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في
كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه **الرابعة عشرة** قوله تعالى والدم اتفق العلما على ان الدم حرام نجس لا يوكل
ولا ينتفع به قال ابن خويزمنداد واما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى ومعفو عما تعم به البلوى والذي تعم به البلوى
هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في الثوب والبدن يصلى فيه وانما قلنا ذلك لان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة
والدم وقال في موضع اخر قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فحرم المسفوح من الدم وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلوها الصفرة من الدم فيؤكل ولا أنكره لأن التحفظ من هذا أضر وفيه مشقة والأضر والمشقة في الدين موضوعة وهذا أصل في الشرع أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك قال الشيخ المؤلف رحمه الله ذكر الله عز وجل الدم ههنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله مسفوحا وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم ههنا يريد به المسفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له اختلاف وروي عن القابسي أنه طاهر ويلزم على طهارته أنه غير محرم وهو اختيار ابن العربي قال لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت سمعت بعض الحنفية يقول الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية **الخامسة عشرة** قوله تعالى ولحم الخنزير خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها **السادسة عشرة** أجمعت الأمة على تحريم لحم الخنزير وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم فإن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم وحرم الله على بني إسرائيل الشحوم بقوله حرمنا عليهم شحومهما فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث والله أعلم ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما وقال أحمد إذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم **السابعة عشرة** لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به وقد روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال لا بأس بذلك ذكره ابن خويز منداد ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وبعده موجودة ظاهرة لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده وما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه **الثامنة عشرة** لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا وفي خنزير الماء خلاف وأبى مالك أن يجيب فيه بشيء وقال أنتم تقولون خنزيرا وقد تقدم وسيأتي بيانه في المائدة إن شاء الله تعالى **التاسعة عشرة** ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية وحكى ابن سيدة عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين لأنه كذلك ينظر واللفظ على هذا ثلاثية وفي الصحاح وتخازر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر والخزر ضيق العين وصغرها رجل أخزر بين الخزر ويقال هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها وجمع الخنزير خنازير والخنازير أيضا علة معروفة وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة **الموفية عشرين** قوله تعالى وما أهل به لغير الله أي ذكر عليه اسم غير الله وهي ذبيحة الوثني والمجوسي والمعطل فالوثني يذبح للوثن والمجوسي للنار والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة المائدة والإهلال رفع الصوت يقال أهل بكذا أي رفع صوته قال ابن أحمر يصف فلاة

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

وقال النابغة

أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته وقال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح على ما يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال إنها مما أهل لغير الله به فتركها الناس قال ابن عطية ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا فقال الحسن لا تحل أكلها فإنها إنما نحرت لصنم قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن هذا المعنى ما روينا عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم قال أخبرنا جرير عن قابوس قال أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضي الله عنها أن تقرأ عليها السلام منه وتسألها أي صلاة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدوم عليها قالت كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود فأما ما لم يدع قط صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ركعتين قبل صلاة الفجر قالت امرأة عند ذلك من الناس يا أم المؤمنين إن لنا أظآرا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا

جواز استعمال شعر الخنزير

منه أفنأكل منه شيئا قالت أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم **الثانية والعشرون** قوله تعالى فمن اضطر قرئ بضم النون للإتباع وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين وفيه إضمار أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها فهو افتعل من الضرورة وقرأ ابن محيصن فمن اطر بإدغام الضاد في الطاء وأبو السمال فمن اضطر بكسر الطاء وأصله اضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء **الثالثة والعشرون** الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات قال مجاهد يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا كالتمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث أبي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قالوا لا قال فإن هذا كذلك قلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب قال فكل ولا تحمل واشرب ولا تحمل خرجه ابن ماجة وقال هذا الأصل عندي وذكره ابن المنذر قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل قال ابن المنذر وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال قال أبو عمر وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك بأن لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية وكان للممنوع منه ما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وإن أتى ذلك على نفسه وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك فرضا عليهم على الكفاية والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه فأوجبها موجبون وأباها آخرون وفي مذهبنا القولان جميعا ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة **الرابعة والعشرون** خرج ابن ماجة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجل من بني غبر قال أصابتنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته فأكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال للرجل ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ولا علمته إذ كان جاهلا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله وهو ينفي القطع والأدب في المخمصة وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ ثبانا قال أبو عبيد قال أبو عمرو وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء فإن حملته بين يديك فهو ثبان يقال قد تثبنت ثبانا فإن حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك فإن جعلته في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال منه خبنت أخبن خبنا قال أبو عبيد وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولأن

الاصل المتفق عليه تحريم مال الغير الا بطيب نفس منه وان كان هناك عادة بعمل ذلك كما كان في اول الاسلام وكما هو الآن في بعض البلدان فذلك جائز ويحمل ذلك على اوقات المجاعة والضرورة كما تقدم والله اعلم وان كان الثاني وهو النادر في وقت من الاوقات فاختلف العلماء فيها على قولين احدهما انه يأكل حتى يشبع ويتضلع ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر واذا وجد عنها غنى طرحها قال معناه مالك في موطأه وبه قال الشافعي وكثير من العلماء والحجة لذلك ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا على ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم فلما اتوه اذا هي دابة تدعى العنبر فقال اميرهم ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا الحديث فاكلوا وشبعوا رضوان الله عليهم اجمعين مما اعتقدوه انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله وقالت طائفة يأكل بقدر سد الرمق وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفرق اصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا المقيم يأكل بقدر ما يسد رمقه والمسافر يتضلع ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياها ولا يأخذ منه عوضا فان الميتة لا يجوز بيعها **الخامسة والعشرون** فان اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان بجوع او عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية قال ولا يزيده الخمر الا عطشا وهو قول الشافعي فان الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري ان ردت الخمر جوعا او عطشا شربها لان الله تعالى قال في الخنزير انه رجس ثم اباحه للضرورة وقال في الخمر انها رجس فتدخل في اباحة الخنزير ضرورة بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس ولا بد ان تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة **السادسة والعشرون** روى اصبغ عن ابن القاسم انه قال يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر لان الخمر يلزم فيها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي **السابعة والعشرون** فان غص بلقمة فهل يسيغها بخمر ام لا فقيل لا يفعل مخافة ان يدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب لانها حال ضرورة ابن العربي اما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى واما فيما بيننا فان شاهدناه فلا يخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله باطنا ثم اذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن آدم اكل الميتة لانها حلال في حال والخنزير وابن آدم لا يحل بحال والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل كما لو اكره ان يطأ اخته او اجنبية وطئ الاجنبية لانها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا يأكل ابن آدم ولو مات قاله علماؤنا وبه قال احمد وداود احتج احمد بقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي يأكل لحم ابن آدم ولا يجوز له ان يقتل ذميا لانه محترم الدم ولا مسلما ولا اسيرا لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع داود على المزني بان قال قد ابحت اكل لحوم الانبياء فغلب عليه ابن شريح بان قال فانت قد تعرضت لقتل الانبياء اذ منعتهم من اكل الكافر قال ابن العربي الصحيح عندي ان لا يأكل الادمي الا اذا تحقق ان ذلك ينجيه ويحييه والله اعلم **الثامنة والعشرون** سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا او زرعا او غنما فقال ان ظن ان اهل ذلك يصدقونه ويعلمون امره فانه يأكل ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفا عندي وله في اكل الميتة على هذه المنزلة سعة **التاسعة والعشرون** روى ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت المرأة انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك قال ابن خويز منداد في هذا الحديث دليلان احدهما ان المضطر يأكل من الميتة وان لم يخف التلف لانه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والثاني يأكل ويشبع قال ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة فقال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع قال فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من اول النهار وقال الخطابي الغبوق العشاء والصبوح الغداء والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي قال ابن خويز منداد اذا جاز ان يصطبحوا ويغتبقوا جاز ان يشبعوا ويتزودوا وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجوز له ان يتناول من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له ان يأكل منها شيئا فكذلك اذا بلغها بعد تناولها وروي نحوه عن الحسن وقال قتادة لا يتضلع منها بشيء وقال مقاتل بن حيان لا يزداد على ثلاث لقم والصحيح خلاف هذا كما تقدم **الموفية ثلاثين** واما التداوي بها فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قائمة العين او محرقة فان تغيرت بالاحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه ابن الماجشون بناء على ان الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة اذا وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله وان كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لان منه عوضا حلالا بخلاف المجاعة ولو وجد منها عوضا في المجاعة لم تؤكل وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابن ابي هريرة من اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من اصحاب الشافعي وهو قول الثوري وقال بعض البغداديين من الشافعية يجوز شربها للعطش دون التداوي لان ضرورة العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل يجوز شربها للامرين جميعا ومنع بعض اصحاب الشافعي التداوي بكل محرم الا بأبوال الابل خاصة لحديث العرنيين ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليهم ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم في الصحيح وهذا يحتمل ان يقيد بحالة الاضطرار فانه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه والله اعلم **الحادية والثلاثون** قوله تعالى غير باغ غير نصب على الحال وقيل على الاستثناء واذا رأيت غير يصلح في موضعها في فهي حال واذا صلح موضعها الا فهي استثناء فقس عليه وقيل اصله باغي ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة تدل عليها والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في اكله فوق حاجته ولا عاد بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها وقال السدي غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد باستيفاء الاكل الى حد الشبع وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح فان اصل البغي في اللغة قصد الفساد يقال بغت المرأة تبغي بغاء اذا فجرت قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد والعرب تقول خرج الرجل في بغاء ابل له اي في طلبها ومنه قول الشاعر

لا يمنعنك من بغاء الخير تعقاد التمائم | ان الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم

الثانية والثلاثون قوله تعالى ولا عاد اصل عاد عائد فهو من المقلوب كشاكي السلاح وهار ولات والاصل شائك وهائر ولائت من لثت العمامة فاباح الله تعالى في حال الاضطرار اكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم **الثالثة والثلاثون** واختلف العلماء اذا اقترن بضرورة معصية بقطع طريق واخافة سبيل فحظرها عليه مالك والشافعي في احد قوليه لاجل معصيته لان الله سبحانه اباح ذلك عونا والعاصي لا يحل ان يعان فان اراد الاكل فليتب وليأكل واباحها له ابو حنيفة والشافعي في القول الآخر له وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته قال ابن العربي وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطئ قطعا قال الشيخ المؤلف رحمه الله الصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا عام

من المتلو على حرم باكل

وَلعله يتوب في تاني حال فتحموا عنه التوبة ما كان وقد قال مسروق من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم ياكل حتى مات دخل النار الا ان يعفو الله عنه قال ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا وليس اكل الميتة عند الضرورة
رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من اكل الميتة كان عاصيا وليس اكل الميتة من رخص السفر او متعلقا بالسفر
بل هو من نتائج الضرورة سفرا او حضرا وهو كالافطار للعاصي المقيم اذا كان مريضا وكالتيمم للعاصي المسافر عند
عدم الماء قال وهو الصحيح عندنا وقال الشيخ المؤلف رحمه الله واختلفت الروايات عن مالك في ذلك فالمشهور من
مذهبه فيما ذكر الباجي في المنتقى انه يجوز له الاكل في سفر المعصية ولا يجوز القصر والفطر وقال
ابن خواز منداد فاما الاكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء لان الميتة يجوز تناولها في السفر
والحضر وليس بخروج الخارج الى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل اسوا حاله ان يكون مقيما وليس كذلك القصر
والفطر لانهما رخصتان متعلقتان بالسفر فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز ان يقصر فيه لان هذه الرخص
تختص بالسفر ولذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الماء في سفر المعصية لان التيمم في السفر والحضر سوا وكيف
يجوز منعه من اكل الميتة والتيمم من اجل معصية ركبها وفي ترك الاكل تلف نفسه وتلك اكبر المعاصي
وفي ترك التيمم اضاعة الصلاة ايجوز ان يقال له ارتكبت معصية فارتكب اخرى ايجوز ان يقال لشارب الخمر
ازن وللزاني اكفر او يقال لهما ضيعا الصلاة ذكر هذا كله في احكام القران له ولم يذكر خلافا عن مالك
ولا عن احد من اصحابه وقال الباجي وروى زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر الصلاة و
يفطر في رمضان فسوى بين ذلك كله وهو قول ابي حنيفة ولا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك
عن الاكل وانه مامور بالاكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض والواجبات
من الصيام والصلاة بل يلزمه الاتيان بها فكذلك ما ذكرناه وفي القول الاول ان هذه المعاني اذا ابيحت
في الاسفار لحاجة الناس اليها فلا يباح له ان يستعين بها على المعاصي وله سبيل الى ان لا يقتل نفسه قال ابن
حبيب وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فاشترط في اباحة الميتة للضرورة ان لا يكون باغيا والمسافر على وجه الحرابة او القطع او في قطع
رحم او طالب اثم باغ ومعتد فلم توجد فيه شروط الاباحة والله اعلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا استدلال
بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين ومنظوم الاية ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه وغيره
مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لامر ما فعليه الدليل **الرابعة والثلاثون**
قوله تعالى فان الله غفور رحيم اي يغفر المعاصي فاولى ان لا يواخذ بما رخص فيه ومن رحمته انه رخص

**ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولهم عذاب اليم اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك بان الله نزل الكتاب
بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد** ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعني علماء
اليهود كتموا ما انزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر كما قال
ومن قال سانزل مثل ما انزل الله اي ساظهر وقيل هو على بابه من النزول اي ما انزل به ملائكته على رسله و
به اي بالمكتوم ثمنا قليلا يعني اخذ الرشا وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء عاقبته وقيل لان ما كانوا ياخذونه
من الرشا كان قليلا قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذه الاية وان كانت في الاخبار فانها تتناول من
المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى في بطونهم ذكر البطون
دلالة وتاكيدا على حقيقة الاكل اذ قد يستعمل مجازا في مثل اكل فلان ارضي ونحوه وفي ذكر البطون
ايضا تنبيه على جشعهم وانهم باعوا اخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له ومعنى الا النار اي انه حرام يعذبهم
الله عليه بالنار فسمى ما اكلوه من الرشا نارا لانه يؤديهم الى النار هكذا قال اكثر المفسرين وقيل اي انه
يعاقبهم على كتمانهم باكل النار في جهنم حقيقة فاخبر عن المال بالحال كما قال ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ان عاقبته تؤول الى ذلك ومنه قولهم

لدوا للموت وابنوا للخراب ... قال فللموت ما تلد الوالدة
ودورنا لخراب الدهر نبنيها ... وهو في القران والشعر كثير

قوله تعالى ولا يكلمهم الله عبارة عن الغضب عليهم وازالة الرضى عنهم يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب

عليه وقال الطبري المعنى ولا يكلمهم بما يحبونه وفي التنزيل اخسؤوا فيها ولا تكلمون وقيل المعنى ولا يرسل اليهم
الملائكة بالتحية ولا يزكيهم اي لا يصلح اعمالهم الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثني عليهم خيرا ولا يسميهم
ازكياء واليم بمعنى مؤلم وقد تقدم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر وانما خصهم بذلك باليم العقوبة وشدة العذاب لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك
المعاصي اذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليها ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم ومعنى لا ينظر اليهم
لا يرحمهم ولا يعطف عليهم وسياتي في ال عمران ان شاء الله تعالى قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة تقدم القول فيه ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى
الذي اطرحوه دخلوا في تجوز الشرا قوله تعالى فما اصبرهم على النار مذهب الجمهور منهم الحسن ومجاهد ان ما معناه
التعجب وهو مردود الى المخلوقين كانه قال اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها وفي التنزيل قتل الانسان
ما اكفره واسمع بهم وابصر وبهذا المعنى صدر ابو علي قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع ما لهم والله عليها من
صبر ولكن ما اجراهم على النار وهي لغة يمنية معروفة قال الفراء اخبرني الكسائي قال اخبرني قاضي اليمن
ان خصمين اختصما اليه فوجبت اليمين على احدهما فحلف فقال له صاحبه ما اصبرك على الله اي ما اجراك
عليه والمعنى ما اشجعهم على النار اذ يعملون عملا يؤدي اليها وحكى الزجاج ان المعنى ما ابقاهم على النار من قولهم
ما اصبر فلانا على الحبس اي ما ابقاه فيه وقيل المعنى فما اقل جزعهم من النار فجعل قلة الجزع صبرا وقال الكسائي
وقطرب اي ما ادومهم على عمل اهل النار وقيل ما استفهام معناه التوبيخ قاله ابن عباس والسدي وعطاء وابو
عبيدة معمر بن المثنى ومعناه اي اي شيء صبرهم على عمل اهل النار وقيل هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف
بامرهم قوله تعالى ذلك بان الله ذلك في موضع رفع وهو اشارة الى الحكم كانه قال ذلك الحكم بالنار وقال الزجاج
تقديره الامر ذلك اي ذلك الامر او ذلك العذاب لهم قال الاخفش وخبر ذلك مضمر معناه ذلك معلوم لهم
وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك بهم بان الله نزل الكتاب يعني القران في هذا الموضع بالحق اي بالصدق
وقيل بالحجة وان الذين اختلفوا في الكتاب يعني التوراة فادعى النصارى ان فيها صفة عيسى وانكرهم اليهود صفته
وقيل خالفوا اباءهم وسلفهم في التمسك بها وقيل خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا
فيها وقيل المراد القران والذين اختلفوا كفار قريش يقول بعضهم هو سحر ويقول بعضهم اساطير ويقول بعضهم مفترى الى
غير ذلك وقد تقدم القول في معنى الشقاق والحمد لله

حزب

**ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون** فيه ثمان
مسائل **الاولى** قوله تعالى ليس البر ان تولوا الاية اختلف من المراد بهذا الخطاب فقال قتادة ذكر لنا ان رجلا
سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الاية قال وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فانزل الله هذه الاية وقال
الربيع وقتادة ايضا الخطاب لليهود والنصارى لانهم اختلفوا في التوجه والتولي فاليهود الى المغرب قبل
بيت المقدس والنصارى الى المشرق مطلع الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها فقيل لهم
ليس البر ما انتم عليه ولكن البر من امن بالله **الثانية** وقرا حمزة وحفص البر بالنصب لان ليس من اخوات
كان يقع بعدها المعرفتان فتجعل ايهما شئت الاسم والخبر فلما وقع بعد ليس البر نصبه وجعل ان تولوا
الاسم وكان المصدر اولى بان يكون اسما لانه لا يتنكر والبر قد يتنكر والفعل اقوى في التعريف
وقرا الباقون البر بالرفع على انه اسم ليس وخبره ان تولوا تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم وعلى الاول ليس
توليتكم وجوهكم البر كقوله ما كان حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساؤوا السوءى ان كذبوا فكان
عاقبتهما انهما في النار وما كان مثله ويقوي قراءة الرفع ان الثاني معه الباء اجماعا في قوله تعالى وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الرفع فحمل الاول على الثاني اولى من مخالفته له وكذلك هو في
مصحف ابي ليس البر بان تولوا وكذلك في مصحف ابن مسعود ايضا وعليه اكثر الفقهاء والقراءتان
حسنتان **الثالثة** قوله تعالى ولكن البر من امن بالله البر ههنا اسم جامع للخير والتقدير ولكن البر بر

من آمن فحذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وأشربوا في قلوبهم العجل قاله الفراء وقطرب والزجاج

وقال الشاعر:
فإنما هي إقبال وإدبار … أي ذات إقبال وذات إدبار

وقال النابغة:
وكيف تواصل من أصبحت … خلالته كأبي مرحب

أي كخلالة أبي مرحب فحذف. وقيل المعنى ولكن ذو البر كقوله تعالى هم درجات عند الله أي ذوو درجات. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة إلى الكعبة وحدت الحدود أنزل الله تعالى هذه الآية فقال ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر أي ذا البر من آمن بالله إلى آخرها قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا ويجوز أن يكون البر بمعنى البار والبر والفاعل قد يسمى بالمصدر كما يقال رجل عدل وصوم وفطر وفي التنزيل إن أصبح ماؤكم غورا أي غائرا وهذا اختيار أبي عبيدة وقال المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن البر بفتح الباء. **الرابعة** قوله تعالى والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين قيل يكون الموفون عطفا على من لأن من في موضع جمع ومحل رفع كأنه قال ولكن المؤمنون والموفون قاله الفراء والأخفش والصابرين نصب على المدح أو بإضمار فعل والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام وينصبونه فأما المدح فقوله والمقيمين الصلاة وأنشد الكسائي

وكل قوم أطاعوا أمر مرشدهم … إلا نميرا أطاعت أمر غاويها
الظاعنين ولما يظعنوا أحدا … والقائلين لمن دار نخليها

وأنشد أبو عبيدة:
لا يبعدن قومي الذين هم … سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك … والطيبين معاقد الأزر

وقال آخر:
نحن بني ضبة أصحاب الجمل

فنصب على المدح وأما الذم فقوله تعالى ملعونين أينما ثقفوا الآية وقال عروة بن الورد
سقوني الخمر ثم تكنفوني … عداة الله من كذب وزور

وهذا مهيع في النعوت لا مطعن فيه من جهة الإعراب موجود في كلام العرب كما بينا وقال بعض من تعسف في كلامه إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام قال والدليل على ذلك ما روي عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها وهكذا قال في سورة النساء والمقيمين الصلاة وفي سورة المائدة والصابئون والجواب ما ذكرنا وقيل الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون وقال الكسائي والصابرين عطف على ذوي القربى كأنه قال وآتى الصابرين قال النحاس وهذا القول خطأ وغلط بين لأنك إذا نصبت الصابرين ونسقته على ذوي القربى دخل في صلة من وإذا رفعت والموفون على أنه نسق على من فقد نسقت على من من قبل أن تتم الصلة وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف وقال الكسائي وفي قراءة عبد الله والموفين والصابرين وقال النحاس يكونان منسوقين على ذوي القربى أو على المدح قال الفراء وفي قراءة عبد الله في النساء والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقرأ يعقوب والأعمش والموفون والصابرون بالرفع فيهما وقرأ الجحدري بعهودهم وقد قيل إن والموفون عطف على الضمير الذي في آمن وأنكره أبو علي وقال ليس المعنى عليه إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون أي آمنا جميعا كما تقول الشجاع من أقدم هو وعمرو وإنما الذي بعد قوله من آمن تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم

الخامسة قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته وقد أتينا عليها في الكتاب الأسنى والحشر والنشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وقد أتينا عليها في كتاب التذكرة والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله كما تقدم والنبيين وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ومراعاة ابن السبيل قيل المنقطع به وقيل الضيف والسؤال وفك الرقاب وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات والمحافظة على الصلوات وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب وتقدم التنبيه على أكثرها ويأتي بيان باقيها في مواضعها إن شاء الله تعالى واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد الاسم اليتم على وجه الصلة وإن كان غنيا أو لا يعطى حتى يكون فقيرا قولان للعلماء وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة

الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته

الواجبة على ما بيناه آنفا. **السادسة** قوله وآتى المال على حبه استدل به من قال إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر وقيل المراد الزكاة المفروضة والأول أصح لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم إلى آخر الآية وأخرجه ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث ليس إسناده بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح قال الشيخ المؤلف رحمه الله والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على أن المراد بقوله وآتى المال على حبه ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا والله أعلم واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها قال مالك يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضا وهو يقوي ما اخترناه والموفق الإله. **السابعة** قوله تعالى على حبه الضمير في حبه اختلف في عوده فقيل يعود على المعطي للمال وحذف المفعول وهو المال ويجوز نصب ذوي القربى بالحب فيكون التقدير على حب المعطي ذوي القربى وقيل يعود على المال فيكون المصدر مضافا إلى المفعول قال ابن عطية ويجيء قوله على حبه اعتراضا بليغا أثناء القول قال الشيخ المؤلف رحمه الله ونظيره قوله الحق ويطعمون الطعام على حبه مسكينا فإنه جمع المعنيين الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول أي على حب الطعام ومن الاعتراض قوله الحق ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فأولئك وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ويسمى أيضا الاحتراس والاحتياط فتمم بقوله على حبه وقوله وهو مؤمن ومنه قول زهير

من يلق يوما على علاته هرما … يلق السماحة منه والندى خلقا

وقال امرؤ القيس:
على هيكل يعطيك قبل سؤاله … أفانين جري غير كز ولا وان

فقوله على علاته وقبل سؤاله تتميم حسن ومنه قول عنترة
أثني علي بما علمت فإنني … سمح مخالقتي إذا لم أظلم

فقوله إذا لم أظلم تتميم حسن وقال طرفة:
فسقى ديارك غير مفسدها … صوب الربيع وديمة تهمي

وقال الربيع بن ضبع الفزاري:
فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي … وكل امرئ إلا أحاديثه فان

فقوله غير مفسدها وإلا أحاديثه تتميم واحتراس وقال أبو هفان
فأفنى الردى أرواحنا غير ظالم … وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله غير ظالم وغير عائب تتميم واحتياط وهو في الشعر كثير وقيل يعود على الإيتاء لأن الفعل يدل على مصدره وهو كقوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي البخل خيرا لهم فإذا أصاب الناس حاجة وفاقة فإيتاء المال حبيب إليهم وقيل يعود على اسم الله تعالى في قوله تعالى من آمن بالله والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقاء ويزوي الغنا. **الثامنة** قوله تعالى والصابرين في البأساء البأساء الشدة والفقر والضراء المرض والزمانة قاله ابن مسعود وقال عليه السلام يقول الله تعالى أيما عبد من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن قبضته فإلى رحمتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب قيل يا رسول الله لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب قيل فدم خير من دمه قال دم لم يذنب والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لأنهما اسمان وليسا بنعت وحين البأس أي وقت الحرب أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها وأنهم كانوا جادين في الدين وهذا غاية الثناء والصدق خلاف الكذب ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق وفي الحديث عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم فيه سبع عشرة مسئلة

الأولى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من

له من اخيه شي فاتباع بالمعروف بالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع
بالمعروف ويودي باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم قتل بعد قبول الدية هذا لفظ البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو وسمعت
مجاهدا سمعت ابن عباس وقال الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في
قتال من قبائل العرب اقتتلوا فقالوا نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه عن
قتادة **الثانية** قوله تعالى كتب عليكم القصاص كتب معناه فرض واثبت ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول وقد قيل ان كتب هنا اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ
وسبق به القضا والقصاص ماخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القصاص لانه يتبع الاثار والاخبار وقص
الشعر اتباع اثره فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ومنه
فارتدا على اثارهما قصصا وقيل القص القطع يقال قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص لانه يجرحه
مثل جرحه او يقتله به يقال اقص الحاكم فلانا من فلان واباءه به وامثله فامتثل منه اي اقتص **الثالثة**
صورة القصاص هو ان القاتل فرض عليه اذا اراد الولي القتل الاستسلام لامر الله والانقياد لقصاصه
المشروع وان الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى
فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه السلام ان من اعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله
ورجل قتل في الحرم ورجل اخذ بذحول الجاهلية قال الشعبي وقتادة وغيرهما ان اهل الجاهلية كان فيهم
بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم اخرين قالوا لا نقتل
به الا حرا واذا قتلت منهم امراة قالوا لا نقتل بها الا رجلا واذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل به الا شريفا ويقولون
القتل اوقى للقتل بالواو والقاف ويروى ابقى بالباء والقاف ويروى انفى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي
فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وقال ولكم في القصاص حياة وبين الكلامين في الفصاحة
والجزل بون عظيم **الرابعة** لا خلاف في القصاص ان القتل لا يقيمه الا اولوا الامر فرض عليهم النهوض بالقصاص
واقامة الحدود وغير ذلك لان الله سبحانه خاطب جميع المومنين بالقصاص ثم لا يتهيا للمومنين جميعا ان يجتمعوا على
القصاص فاقاموا السلطان مقام انفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم انما اللازم ان
لا يتجاوز القصاص الى اعتداء فاما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية او عفو فذلك مباح على ما ياتي بيانه
فان قيل فان قوله تعالى كتب عليكم معناه فرض والزم فكيف يكون القصاص غير واجب قيل له معناه اذا اردتم
فاعلموا ان القصاص هو الغاية عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظ مونث تابع للجماعة فيما يدخل على الناس
كرها فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى وشبهه **الخامسة** قوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد الاية اختلف في تاويلها فقالت طائفة جاءت الاية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت
حكم الحر اذا قتل حرا والعبد اذا قتل عبدا والانثى اذا قتلت انثى ولم يتعرض لاحد النوعين اذا قتل الاخر فالاية
محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وبينه النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل
اليهودي بالمراة قاله مجاهد وذكره ابو عبيد عن ابن عباس وروي عن ابن عباس ايضا انها منسوخة باية المائدة
وهو قول اهل العراق **السادسة** قال الكوفيون والثوري يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي واحتجوا بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فعم وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا والذمي مع المسلم
متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التابيد فان الذمي محقون الدم على التابيد
والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من اهل دار الاسلام والذي يحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي
وهذا يدل على ان مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه واتفق ابو
حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى على ان الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به وهو قول داود وروي ذلك
على وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عيينة والجمهور من العلماء لا يقتلون
الحر بالعبد للتنويع والتقسيم في الاية وقال ابو ثور لما اتفق جميعهم على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار
فيما دون النفس كانت النفوس احرى بذلك ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض وقد قال ابن ابي ليلى وداود
بالقصاص بين الاحرار والعبيد في النفس وفي جميع الاعضاء واستدل داود بقوله عليه السلام المسلمون
تتكافا دماوهم فلم يفرق بين حر وعبد وسياتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى

السابعة والجمهور ايضا على انه لا يقتل مسلم بكافر لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري
عن علي بن ابي طالب ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
لانه منقطع ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الدارقطني
لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله قال
الشيخ المولف رحمه الله فلا يصح في الباب الا حديث البخاري وهو يخصص عموم قوله كتب عليكم القصاص في القتلى
وعموم قوله النفس بالنفس **الثامنة** روي عن علي بن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن البصري ان الاية نزلت
مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين ان يقتل حر عبدا او عبد حرا او ذكر انثى او انثى ذكرا
وقالا اذا قتل رجل امراة فان اراد اولياوها قتلوا صاحبهم ووفوا اولياءه نصف الدية وان ارادوا
استحيوه واخذوا منه دية المراة واذا قتلت امراة رجلا فان اراد اولياوه قتلها قتلوها واخذوا نصف
الدية والا اخذوا دية صاحبهم واستحيوها روي هذا الشعبي عن علي ولا يصح لان الشعبي لم يلق عليا
وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا اذا قتل الرجل المراة متعمدا فهو بها قود وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي واجمع
العلماء على ان الاعور والاشل اذا قتل رجلا سالم الاعضاء انه ليس لوليه ان يقتل الاعور وياخذ منه نصف الدية
من اجل انه قتل ذا عينين وهو اعور وقتل ذا يدين وهو اشل فهذا يدل على ان النفس مكافية للنفس ويكافي الطفل
فيها الكبير ويقال للقائل ذلك ان كان الرجل لا يكافيه المراة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافا دماوهم فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافيه ثم تاخذ نصف الدية والعلماء قد اجمعوا ان الدية لا تجتمع
مع القصاص وان الدية اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص فليس قولك هذا باصل ولا قياس قاله ابو عمر
رحمه الله واذا قتل الحر العبد فان اراد سيد العبد قتل واعطى دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استحيا واخذ قيمة
العبد هذا مذكور عن علي والحسن وقد انكر ذلك عنهم ايضا **التاسعة** واجمع العلماء على قتل الرجل بالمراة والمراة
بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشي وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد واسحق
والثوري وابو ثور وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة لا قصاص بينهما
فيما دون النفس وانما هو في النفس بالنفس وهما محجوجان بالحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الاحرى والاولى
على ما تقدم **العاشرة** قال ابن العربي ولقد بلغت الجهالة باقوام الى ان قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في
ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث ضعيف
ودليلنا قول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا والولي
ها هنا السيد فكيف يجعل له سلطانا على نفسه وقد اتفق الجميع على ان السيد لو قتل عبده خطا انه لا يوخذ منه
قيمته لبيت المال وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه
وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به فان قيل فاذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا ينصب
النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج اذ النكاح ضرب من الرق وقد قال ذلك الليث بن سعد قلنا
النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وتطالبه من حق الوطء
بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعل الله له عليها بما انفق من ماله اي بما وجب عليه من صداق
ونفقة فلو اورث شبهة لاورثها في الجانبين قال الشيخ المولف رحمه الله الحديث الذي ضعفه ابن العربي
هو صحيح اخرجه النسائي وابو داود وتمام متنه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه وقال البخاري عن علي بن
المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بهذا الحديث وقال البخاري وانا اذهب اليه فلو لم يصح الحديث لما ذهب
اليه هذان الامامان وحسبك بهما ويقتل الحر بعبد نفسه قال النخعي والثوري في احد قوليه وقد قيل ان الحسن لم
يسمع من سمرة الا حديث العقيقة والله اعلم **الحادية عشرة** روى الدارقطني وابو عيسى الترمذي عن سراقة
بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد للاب من ابنه ولا يقيد للابن من ابيه قال ابو عيسى
هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن
المثنى بن الصباح والمثنى يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا
وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم لان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا

يجيء وقال ابن المنذر واختلف اهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا فقالت طائفة لا قود عليه وعليه ديته
هذا قول الشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وقال مالك وابن
نافع وابن عبد الحكم يقتل به قال ابن المنذر وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة فاما ظاهر الكتاب
فقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الاب من جملة الاية وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة
وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروي مثل ذلك عن مالك
ولعلهما لا يقبلان اخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن قال الشيخ المؤلف رحمه الله لا خلاف في
مذهب مالك انه اذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل ان يضجعه ويذبحه او يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة
في ادعاء الخطا انه يقتل به قولا واحدا فاما ان رماه بالسلاح ادبا او حنقا فقتله ففيه في المذهب قولان
يقتل به ولا يقتل به وتغلظ الدية وبه قال جماعة العلماء ويقتل الاجنبي بمثل هذا ابن العربي سمعت شيخنا
فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه
وهذا يبطل بما اذا زنى بابنته فرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه وقد اثروا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بولده وهو حديث باطل ومتعلقهم ان عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة
في قاتل ابنه ولم ينكر احد من الصحابة عليه فاخذ العلماء المسئلة مسجلة واخذها مالك محكمة مفصلة فقال
لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصده القتل وعدمه وشفقة الابوة شبهة منتصبة شاهدة
بعدم القصد الى القتل تسقط القود فاذا اضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق باصله قال ابن المنذر وكان مالك
والشافعي واحمد واسحق يقولون اذا قتل الابن الاب يقتل به **الثانية عشرة** وقد استدل الامام
احمد بن حنبل على قوله بهذه الاية لا يقتل الجماعة بالواحد قال لان الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة
بين الجماعة والواحد وقد قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والجواب ان المراد بالقصاص في الاية
قتل من قتل كائنا من كان ردا على العرب التي كانت تريد ان تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة
الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فامر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك بان يقتل من قتل
وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وقتل علي رضي
الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فانه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح
الشاة واخبر علي بذلك قال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث
مرات فقال علي لاصحابه دونكم القوم فما لبث ان قتلهم علي واصحابه خرج الحديثين الدارقطني في سننه
وفي الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السموات واهل الارض
اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار وقال فيه حديث غريب وايضا فلو علم الجماعة انهم اذا قتلوا الواحد
لم يقتلوا لتعاونوا على قتل اعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الامل من التشفي ومراعاة هذه
القاعدة اولى من مراعاة الالفاظ والله اعلم **الثالثة عشرة** روى الائمة عن ابي شريح الكعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل
بعده قتيلا فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا لفظ ابي داود وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله
ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال الشيخ المؤلف رحمه
الله اختلف اهل العلم في اخذ الدية من قاتل العمد فقالت طائفة ولي المقتول بالخيار ان شاء اقتص وان شاء
اخذ الدية وان لم يرض القاتل يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقتادة ورواه اشهب
عن مالك وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحجتهم حديث ابي شريح وما كان
في معناه وهذا نص في موضع الخلاف وايضا من طريق النظر فانما لزمته الدية بغير رضاه لان فرضا عليه احياء
نفسه وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له دمه في احد الاقوال
ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف اي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية وعلى القاتل
اداء اليه باحسان اي من غير مماطلة وتاخير عن الوقت ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ان من كان قبلنا
لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس فتفضل الله على هذه الامة بالدية اذا رضي بها ولي الدم على ما ياتي وقال

وقال آخرون ليس لولي المقتول الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل رواه ابن القاسم
عن مالك وهو المشهور عنه وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث انس في قصة الربيع حين كسرت
ثنية المراة رواه الائمة قالوا فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال القصاص كتاب الله القصاص
كتاب الله ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد
هو القصاص والاول اصح لحديث ابي شريح المذكور وروى الربيع عن الشافعي قال اخبرني ابو حنيفة بن سماك
بن الفضل الشهابي قال وحدثني ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة
فقلت لابن ابي ذئب اتاخذ بهذا يا ابا الحرث فضرب بصدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان
الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره له
وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت
ان يسكت **الخامسة عشرة** قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اختلف
العلماء في تاويل من وعفي على تاويلات خمس احدها ان من يراد بها القاتل وعفي تتضمن عافيا هو ولي الدم والاخ هو
المقتول وشيء هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع الى اخذ الدية هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء
والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى ان القاتل اذا عفي عنه ولي المقتول عن دم مقتوله واسقط
القصاص فانه ياخذ الدية ويتبع بالمعروف ويؤدي اليه القاتل باحسان الثاني وهو قول مالك ان من اريد به
الولي وعفي يسر لا على بابها في العفو والاخ يراد به القاتل وشيء هو الدية اي ان الولي اذا جنح الى العفو عن القصاص
على اخذ الدية فان القاتل مخير بين ان يعطيها او يسلم نفسه فمرة تيسر ومرة لا تتيسر وغير مالك يقول اذا
رضي الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه وقد روي عن مالك هذا القول ورجحه كثير من الصحابة
وقال ابو حنيفة ان معنى عفي بذل والعفو في اللغة البذل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو اي ما سهل وقال
ابو الاسود الدؤلي   خذي العفو مني تستديمي مودتي
فكانه قال من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وقال قوم ان هذه الالفاظ في المعينين
الذين نزلت فيهم الاية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ومعنى الاية فمن فضل له من الطائفتين
على الاخرى شيء من تلك الديات ويكون عفي بمعنى فضل وتاويل خامس وهو قول علي رضي الله عنه
والحسن في الفضل بين دية الرجل والمراة والحر والعبد اي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفي
في هذا الموضع بمعنى فضل **السادسة عشرة** هذه الاية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب
وحسن القضاء من المؤدي وهل ذلك على الوجوب او الندب فقراءة الرفع تدل على الوجوب لان المعنى فعليه اتباع
بالمعروف قال النحاس من عفي له شرط والجواب فاتباع وهو رفع بالابتداء والتقدير فعليه اتباع بالمعروف
ويجوز في غير القرآن فاتباعا واداء بجعلهما مصدرين قال ابن عطية وقرا ابراهيم بن ابي عبلة فاتباعا بالنصب
والرفع سبيل للواجبات كقوله تعالى فامساك بمعروف واما المندوب اليه فياتي منصوبا كقوله فضرب
السابعة عشرة قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن غير ذلك
واهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية فجعل الله تخفيفا لهذه الامة فمن شاء قتل ومن
شاء اخذ الدية ومن شاء عفا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بعد ذلك فله عذاب اليم شرط
وجوابه اي قتل بعد اخذ الدية وسقوط الدم قاتل وليه فله عذاب اليم قال الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا
فر الى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول اني اقبل الدية حتى يامن القاتل ويخرج فيقتله
ثم يرمي اليهم بالدية واختلف العلماء فيمن قتل بعد اخذ الدية فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي
هو كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم
عذابه ان يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى اثمه الى عذاب
الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما راى وفي سنن الدارقطني عن ابي شريح الخزاعي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل العرج فهو بالخيار بين احدى ثلاث

فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا مخلدا فيها ابدا

ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تعقلون

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولكم في القصاص حياة هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ومعناه لا يقتل بعضكم بعضا رواه سفيان عن السدي عن ابي مالك والمعنى ان القصاص اذا اقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل اخر مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب اذا قتل الرجل الاخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة **الثانية** اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من احد حقه دون السلطان وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطان او من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم عن بعض **الثالثة** واجمع العلماء على ان على السلطان ان يقتص من نفسه ان تعدى على احد من رعيته اذ هو واحد منهم وانما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص وليس بينهم وبين العامة فرق في احكام الله عز وجل لقوله جل ذكره كتب عليكم القصاص في القتلى وثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه ان عاملا قطع يده لئن كنت صادقا لاقيدنك منه وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اذ اكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله وروى ابو داود الطيالسي عن ابي فراس قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا من ظلمه اميره فليرفع ذلك الي اقيده منه فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين لئن ادب رجل منا رجلا من اهل رعيته لتقصنه منه قال كيف لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ولفظ ابي داود السجستاني عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه وذكر الحديث بمعناه **الرابعة** قوله تعالى لعلكم تتقون تقدم معناه والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص ثم يكون ذلك داعية لانواع التقوى في غير ذلك فان الله يثيب بالطاعة على الطاعة وقرا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي ولكم في القصص حياة قال النحاس قراءة ابي الجوزاء شاذة قال غيره يحتمل ان يكون مصدرا كالقصاص وقيل اراد بالقصص القرآن اي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة اي نجاة

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

فيه احدى وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى كتب عليكم هذه آية الوصية وليس في القرآن ذكر الوصية الا في هذه الآية ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث على ما ياتي بيانه وفي الكلام تقدير واو العطف اي وكتب عليكم فلما طال الكلام اسقطت الواو ومثله في بعض الكلام لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى اي والذي فحذف وقيل لما ذكر ان لولي الدم ان يقتص فهذا الذي اشرف على ان يقتص منه وهو سبب الموت فكانما حضره الموت فهذا اوان الوصية فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف وكتب معناه فرض واثبت كما تقدم وحضور الموت اسبابه ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب قال شاعرهم

يا ايها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني اسد ما هذه الصوت

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قولا يبرئكم اني انا الموت

وقال عنترة

وان الموت طوع يدي اذا ما ... وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق

انا الموت الذي حدثت عنه ... فليس لهارب مني نجاء

الثانية

ان قيل لم قال كتب ولم يقل كتبت والوصية مؤنثة قيل له انما ذلك لانه اراد بالوصية الايصاء وقيل لانه تخلل فاصل فكان الفاصل كالعوض من تاء التانيث تقول العرب حضر القاضي اليوم امراة وقد حكى سيبويه قام امراة ولكن حسن ذلك انما هو مع طول الحائل **الثالثة** قوله ان ترك خيرا ان شرط وفي جوابه لابي الحسن الاخفش فالوصية ثم حذف الفا كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان

والجواب الاخر ان الماضي يجوز ان يكون جوابه قبله وبعده فيكون التقدير الوصية للوالدين والاقربين ان ترك خيرا

فان قدرت الفا فالوصية رفع بالابتداء وان رفعتها على ما لم يسم فاعله اي كتب عليكم الوصية لا يصح عند جمهور النحاة ان تعمل الوصية في اذا لانها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت فلا يجوز ان تعمل فيها متقدمة ويجوز ان يكون العامل في اذا كتب والمعنى توجه ايجاب الله اليكم ومقتضى كتابه اذا حضر فعبر عن توجه الايجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب في الازل ويجوز ان يكون العامل في اذا الايصاء يكون مقدرا دل عليه الوصية المعنى كتب عليكم الايصاء اذا **الرابعة** قوله تعالى خيرا الخير هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره فقيل المال الكثير روي ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار انه قليل قتادة عن الحسن الخير الف دينار فما فوقها الشعبي ما بين خمسمائة دينار الى الف والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد اليه في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية والوصي يكون الموصي والموصى اليه واصله من وصى مخففا وتواصى النبت تواصيا اذا اتصل وارض واصية متصلة النبات واوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته ايضا توصية بمعنى والاسم الوصاة وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ووصيت الشيء بكذا اذا وصلته به **الخامسة** اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا بعد اجماعهم على انها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون واكثر العلماء على ان الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك وهو قول مالك والشافعي والثوري موسرا كان الموصي او فقيرا وقالت طائفة الوصية واجبة على ظاهر القرآن قاله الزهري وابو مجلز قليلا كان المال او كثيرا وقال ابو ثور ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او عنده مال لقوم فواجب عليه يكتب وصيته ويخبر بما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه الا ان يشاء قال ابن المنذر وهذا حسن لان الله فرض اداء الامانات الى اهلها ومن لا حق عليه ولا امانة قبله فليس واجب عليه ان يوصي احتج الاولون بما رواه الائمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي احتج من لم يوجبها بان قال لو كانت واجبة لم يجعلها الى ارادة الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده وذلك فيمن كانت عليه حقوق وعنده امانات يخاف تلفها على الورثة فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه فان قيل فقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا وكتب بمعنى فرض فدل على وجوب الوصية قيل لهم قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل والمعنى اذا اردتم الوصية والله اعلم وقال النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وقد اوصى ابو بكر فان اوصى فحسن وان لم يوص فلا شيء عليه **السادسة** لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال وانما قال ان ترك خيرا والخير المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير فاختلف العلماء في مقدار ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر بالربع وذكره البخاري عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم روى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة قال لها رجل اني اريد ان اوصي قالت وكم مالك قال ثلاثة الاف دينار قالت فكم عيالك قال اربعة قالت ان الله تعالى يقول ان ترك خيرا وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فانه افضل لك **السابعة** ذهب جمهور من العلماء الى انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه فانهم قالوا ان لم يترك الموصي ورثة جاز له ان يوصي بماله كله وقالوا ان الاقتصار على الثلث في الوصية انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنياء لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث رواه الائمة ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال عبيدة ومسروق واليه ذهب اسحق ومالك في احد قوليه وروي عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا الخلاف في بيت المال هل هو وارث او حافظ لما يجعل فيه قولان **الثامنة** اجمع العلماء على ان من مات وله ورثة فليس له ان يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله اني قد اردت ان اوصي فقال له اوص ومالك في مالي فدعا كاتبا فاملى فقال

صدقة الله تصدقت له ما ازال الا قد أثنيت على مالي وما لك ولو دعوت اخوتي فاستحللتهم **التاسعة** واجمعوا ان للانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل الا ان يدبر فان دبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابو الفرج المالكي المدبر في القياس كالمعتق الى شهر لانه اجل آت لا محالة واجمعوا ان لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق الى اجل فكذلك المدبر وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق هو وصية لاجماعهم انه في الثلث كسائر الوصايا وفي اجازتهم وطي المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق الى اجل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وان عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول جماعة من التابعين وقالت طائفة يغير الرجل من وصيته ما شاء الا العتق وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي وهو قول سفيان الثوري **العاشرة** واختلفوا في الرجل يقول لعبده انت حر بعد موتي واراد الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وان قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وان اراد التدبير بقوله الاول لم يرجع ايضا عند اكثر اصحاب مالك واما الشافعي واحمد واسحق وابو ثور فكل هذا عندهم وصية لانه في الثلث وكل ما كان في الثلث فهو وصية الا ان الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر الا بان يخرجه من ملكه ببيع او هبة وليس قوله رجوعا قد رجعت وان لم يخرج المدبر كما يرجع في الوصية واختاره المزني قياسا على اجماعهم على الرجوع فيمن اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال رجعت في مدبري فقد بطل التدبير فان مات لم يعتق واختلف ابن القسم واشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية وقال اشهب هو مدبر وان لم يرد الوصية **الحادية عشرة** اختلف العلما بالتأويل في هذه الآية هل هي منسوخة او محكمة فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري ان الوصية واجبة فيما قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية للوالدين الذين لا يرثان والاقرباء الذين لا يرثون جائزة وقال ابن عباس والحسن ايضا وقتادة الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض وقد قيل ان آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى وهي قوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح فنسخ الآية انما كان بالسنة الثابتة لا بالارث على الصحيح من اقوال العلما وابو الفرج وان كان ممتنعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بين الآيتين بان ياخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث ان لم يوص او ما بقي بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والاجماع والدليل ان الكل حكم الله تعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسما وقد تقدم هذا المعنى وان كان هذا الخبر بلغنا احادا لكن قد انضم اليه اجماع المسلمين انه لا تجوز وصية لوارث فقد ظهر ان وجوب الوصية للاقربين الوارثين منسوخ بالسنة وانها مستند المجمعين والله اعلم وقال ابن عباس والحسن نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النسا وثبتت للاقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي واكثر المالكيين وجماعة من اهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي وقال الربيع بن خثيم لا وصية وقال عروة بن ثابت قلت للربيع بن خثيم اوص لي بمصحفك فنظر الربيع الى ولده وقرأ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه **الثانية عشرة** قوله تعالى والاقربين الاقربون جمع اقرب قال قوم الوصية للاقربين اولى من الاجانب لنص الله تعالى عليهم قال الضحاك ان اوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وروي عن عمر انه اوصى لامهات اولاده لكل واحدة باربعة آلاف وروي ان عائشة وصت لمولاة لها باثاث البيت وروي عن سالم بن عبد الله مثل ذلك وقال الحسن ان اوصى لغير الاقربين ردت الوصية للاقربين فان كانت لاجنبي فمعهم ولا تجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات ابو العالية عجبا له اعتقته امرأة من رياح واوصى

بماله لبني هاشم وقال الشعبي لم يكن ذلك له ولا كرامة وقال طاوس اذا اوصى لغير قرابته ردت الوصية الى قرابته ونقض فعله وقاله جابر بن زيد وقد روي مثل هذا عن الحسن ايضا وبه قال اسحق بن راهويه وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل من اوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من اوصى له من غني وفقير قريب وبعيد مسلم وكافر وهو معنى ما روي عن عمر وعائشة وهو قول ابن عمر وابن عباس قال الشيخ المؤلف رحمه الله القول الاول حسن وابو العالية رضي الله عنه فلعله نظر الى ان بني هاشم اولى من مواليه المعتقة لصحبته ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه به رتبة العلما في الدنيا والاخرى وهذه الابوة وان كانت معنوية فهي الحقيقة ومعتقته غايتها ان الحقته بالاحرار في الدنيا فحسبها ثواب عتقها والله اعلم **الثالثة عشرة** ذهب الجمهور من العلما الى ان المريض يحجر عليه في ماله وشذ اهل الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى يرد عليهم قال سعد عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا بنت واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث ومنع اهل الظاهر ايضا الوصية باكثر من الثلث وان اجازها الورثة واجاز ذلك الكافة اذا اجازها الورثة وهو الصحيح لان المريض انما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث فاذا اسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا وكان كالهبة من عندهم وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة وروي عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **الرابعة عشرة** اختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطا بن ابي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا قاله ابن مسعود والحكم وشريح وطاوس والثوري والحسن بن صالح وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور واختاره ابن المنذر وفرق مالك فقال اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا واذا اذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق احتج اهل المقالة الاولى بان المنع انما وقع من اجل الورثة فاذا اجازوه جاز وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من ثلثه لاجنبي جاز باجازتهم فكذلك هذا احتج اهل القول الثاني بانهم اجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت وانما يملك المال بعد وفاته وقد يموت الوارث المستاذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره فقد اجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شي واحتج مالك بان قال ان الرجل اذا كان صحيحا فهو احق بماله كله يصنع فيه ما شا فاذا اذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم واذا اذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق فليس لهم ان يرجعوا فيه اذا كان قد انفذه لانه قد فات **الخامسة عشرة** فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لانه لم يفت بالتنفيذ قاله الابهري وذكر ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قول مالك في هذه المسألة اشبه بالسنة من غيره وقال ابن المنذر واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وابي ثور انهم اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم **السادسة عشرة** واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته ان اجازها الورثة فهي له وان لم يجيزوه فهو في سبيل الله فلم يجيزوه فقال مالك ان لم يجز الورثة ذلك رجع اليهم وفي قول الشافعي وابي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله **السابعة عشرة** لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والمصاب والسفيه الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير اذا كان يعقل ما اوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجوز وصية الصبي وقال المزني وهو قول الشافعي ولم اجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه واختلف اصحابه على قولين احدهما كقول مالك والثاني كقول ابي حنيفة وحجتهم انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف فليس كالبالغ المحجور عليه فكذلك وصيته قال ابو عمر قد اجمعوا على ان وصية البالغ المحجور عليه جائزة ومعلوم ان من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله وعلة الحجر تبذير المال واتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله اشبه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب ان تجوز وصيته مع الامر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه وقال

مالك انه الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وبالله التوفيق وقال محمد بن شريح من اوصى من صغير او كبير فاصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع **الثامنة عشرة** قوله تعالى بالمعروف يعني بالعدل لاوكس فيه ولا شطط وكان هذا اموكول الى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى الله سبحانه تعالى تقدير ذلك على لسان نبيه فقال الثلث والثلث كثير وقد تقدم ما للعلماء في هذا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة اخرجه الدارقطني عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن لا تجوز وصية الا بالثلث واليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الثلث كثير هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد اتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وكان بفعله ذلك عاصيا اذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما قال الشافعي وقوله الثلث كثير يريد انه غير قليل **التاسعة عشرة** قوله تعالى حقا يعني ثابتا ثبوت نظر وتخصيص لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله تعالى على المتقين وهذا يدل على كونه ندبا لانه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله من يتقي اي يخاف تقصيرا دل على انه غير لازم الا فيما يتوقع تلفه ان مات فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به لانه ان سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر المؤكد ويجوز في غير القرآن حق بمعنى ذلك حق **الموفية عشرين** قال العلماء المبادرة بكتب الوصية ليست ماخوذة من هذه الاية وانما هو من حديث بن عمر وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها

يقولون موص للكبير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم جنفا من جنف يجنف اذا جار والاسم منه جنف وجانف عن الحق وقيل الجنف الميل قال الاعشى

تجانف عن جو اليمامة ناقتي وما قصدت من اهلها لسوائكا

وفي الصحاح الجنف الميل وقد جنف بالكسر يجنف جنفا اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا قال الشاعر

هم المولى وان جنفوا علينا وانا من لقائهم لزور

قال ابو عبيد المولى هاهنا في موضع الموالي اي بني العم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وقال لبيد

اني امرؤ منعت ارومة عامر ضيمي وقد جنفت علي خصوم

قال ابو عبيد وكذلك الجانئ بالهمز هو المائل ايضا ويقال اجنف الرجل اي جاء بالجنف كما يقال الام اي اتى بما يلام عليه واخس اي اتى بخسيس وتجانف لاثم اي مال ورجل اجنف اي منحني الظهر وجنفى على فعلى بضم الفاء وفتح العين اسم موضع عن ابن السكيت وروي عن علي انه قرا حيفا بالحاء والياء اي ظلما وقال مجاهد فمن خاف اي من خشي ان يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الاذاية او ياتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون اثم فان تعمد فهو الجنف في اثم فالمعنى من وعظه في ذلك ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وما بين الورثة في ذاتهم فلا اثم عليه ان الله غفور عن الموصي اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما اراد من الاذاية وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم معنى الاية من خاف اي علم ورأى واتى علمه عليه بعد موت الموصي ان الموصي جنف وتعمد اذاية بعض ورثته فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا اثم عليه اي لا يلحقه اثم المبدل

من حال الى حال ويقال للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى مخبرا عن مريم انى نذرت للرحمن صوما اى سكوتا عن الكلام والصوم ركود الريح وهو امساكها عن الهبوب وصامت الدابة على اريها قامت وثبتت فلم تعتلف وصام النهار اعتدل ومصام الشمس حيث تستوي في منتصف النهار ومنه قول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

اى خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة كما قال

كان الثريا علقت في مصامها
اى هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل وقوله

والبكرات شرهن الصائمة
يعني التي لا تدور وقال امرؤ القيس

فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة
ذمول اذا صام النهار وهجرا

اى ابطات الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالابطاء كالممسكة وقال اخر

حتى اذا صام النهار واعتدل
وسال للشمس لعاب فنزل

وقال اخر

نعاما بوجرة صعر الخدود
ما تطعم النوم الا صياما

اى قائمة والشعر في هذا المعنى كثير والصوم في الشرع الامساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه **الثانية** في فضل الصوم ان خصه الله سبحانه بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين باين الصوم بهما سائر العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات الثاني ان الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك صار مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعا ورياء فلهذا صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا **الثالثة** قوله تعالى كما كتب الكاف في موضع نصب على النعت التقدير كتبا كما او صوما كما او على الحال من الصيام اى كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين وقال بعض النحاة الكاف في موضع رفع نعتا للصيام اذ ليس تعريفه بمحض لمكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما اذ لا ينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام وقد ضعف هذا القول وما في موضع خفض وصلتها كتب على الذين من قبلكم والضمير في كتب يعود على ما واختلف اهل التاويل في موضع التشبيه وهي **الرابعة** فقال الشعبي وقتادة وغيرهما التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم فان الله كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد احبارهم عليهم عشرة ايام فيعمل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع واختار هذا القول النحاس وقال وهو اشبه بما في الاية وفيه حديث يدل على صحته اسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان اخر فاكل لحما فاوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعا ثم كان ملك اخر فقالوا لنتمن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين وقال مجاهد كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل امة وقيل اخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما قرن بعد قرن حتى بلغ صومهم خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الفصل الشمسي قال النقاش وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولهذا والله اعلم كره الان صوم يوم الشك والستة من شوال باثر يوم الفطر متصلا به قال الشعبي لو صمت السنة كلها لافطرت يوم الشك وذلك ان النصارى فرض عليهم صيام شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسي لانه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فاخذوا بالوثيقة لانفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة من كان قبله حتى صاروا الى خمسين يوما فذلك قوله كما كتب على الذين من قبلكم وقيل التشبيه راجع الى اصل وجوبه على من تقدم لا في الوقت والكيفية وقيل التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الاكل والشرب والنكاح فاذا حان الافطار فلا يفعل هذه الاشياء من نام وكذلك كان في النصارى اولا وكان في اول الاسلام ثم نسخه الله بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على ما ياتي قاله السدي وابو العالية والربيع وقال معاذ بن جبل وعطاء التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وان اختلف الصيامات بالزيادة والنقصان المعنى كتب عليكم الصيام اى في اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود في قول ابن عباس ثلاثة ايام ويوم عاشوراء ثم نسخ هذا في هذه الامة بشهر رمضان وقال معاذ بن جبل نسخ ذلك بايام معدودات ثم نسخت الايام برمضان **الخامسة** قوله تعالى لعلكم تتقون ايام معدودات لعل ترج في حقهم كما تقدم وتتقون قيل معناه تضعفون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن وقيل لتتقوا المعاصي وقيل هو على العموم لان الصيام كما قال عليه السلام جنة ووجاء وسبب تقوى لانه يميت الشهوات **السادسة** قوله تعالى اياما معدودات اياما مفعول ثان بكتب قاله الفراء وقيل نصب على الظرف لكتب اى كتب عليكم الصيام في ايام والايام المعدودات شهر رمضان وهذا يدل على خلاف ما روي عن معاذ والله اعلم

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيه ست عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى مريضا للمريض حالتان احداهما ان لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا الثانية ان يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل قال ابن سيرين متى حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر ضرورة قال طريف بن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو ياكل فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه وقال جمهور من العلماء اذا كان به مرض يولمه ويوذيه او يخاف تماديه او يخاف تزيده صح له الفطر قال ابن عطية وهذا مذهب حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون واما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به قال ابن خويزمنداد واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر فقال مرة هو خوف التلف من الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر لانه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض الا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام وقال الحسن اذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما افطر وقاله النخعي وقالت فرقة لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول ابن سيرين اعدل شي في هذا الباب ان شاء الله قال البخاري اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه في نفر من اصحابه فقال افطرت يا ابا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة قلت انبانا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي المرض افطر قال من اي مرض كان كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخاري وهذا الحديث لم يكن عند اسحق وقال ابو حنيفة اذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم ان لم يفطر ان تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر **الثانية** قوله تعالى او على سفر اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد اجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري واما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والاجازة والقول بالمنع ارجح قاله ابن عطية ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية واربعون ميلا قال ابن خويزمنداد وهو ظاهر مذهبه وقال مرة اثنان واربعون ميلا وقال ستة وثلاثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروي عنه يومان وهو قول الشافعي وفصل مرة بين البر والبحر فقال في البر مسيرة ثمانية واربعون ميلا وفي البحر يوم وليلة وفي المذهب ثلاثون ميلا وفي غير المذهب ثلاثة اميال وقال ابن عمر وابن عباس والثوري الفطر في سفر ثلاثة ايام حكاه ابن عطية قال الشيخ المؤلف رحمه الله والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **الثالثة** اتفق العلماء على ان المسافر في رمضان لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم وانما يكون مسافرا بالعمل والنهوض والمقيم لا يفتقر الى عمل لانه اذا نوى الاقامة كان مقيما في الحين لان الاقامة لا تفتقر الى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم ايضا في الذي يؤمل السفر انه لا يجوز له ان يفطر قبل ان يخرج فان افطر فقال ابن حبيب ان كان قد تاهب لسفره واخذ في اسباب حركته فلا شي عليه وحكى ذلك وقال اصبغ وابن الماجشون فان عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه ان نجا ان سافر وروى عيسى عن ابن القاسم انه ليس عليه الا قضاء يوم لانه متاول في فطره وقال اشهب لا شي عليه من الكفارة سافر او لم يسافر وهو بمنزلة المراة تقول غدا تاتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع الى قول عبد الملك واصبغ وقال ليس مثل المراة لان الرجل يحدث السفر اذا شاء والمراة لا تحدث الحيضة قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول ابن القسم واشهب في نفي الكفارة حسن لانه فعل ما لا يجوز له فعله والذمة برية فلا يثبت فيها شي الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم انه مقتضى قوله تعالى او على سفر وقال ابو عمر هذا اصح اقاويلهم في هذه المسالة لانه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد الى ذلك وانما هو متاول ولو كان الاكل مع نية السفر توجب عليه الكفارة لانه كان قبل خروجه ما اسقطها عنه خروجه فتامل ذلك تجده كذلك وقد روى الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري

فان الله كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد احبارهم عليهم عشرة

حدثنا اسماعيل بن اسحق بن سهيل بمصر حدثنا ابن ابي مريم حدثنا جعفر بن محمد اخبرني زيد بن اسلم قال اخبرني
محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته
ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم وروي عن [illegible]
قال قال ابو موسى الا انبئك انك اذا خرجت خرجت صائما واذا دخلت دخلت صائما فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا
دخلت فادخل مفطرا وقال الحسن البصري يفطر ان شاء في بيته يوم يريد ان يخرج وقال احمد يفطر اذا برز عن البيوت
وقال اسحق لا بل حين يضع رجله في الرحل قال ابن المنذر قول احمد صحيح لانهم يقولون لمن اصبح صحيحا ثم اعتل انه يفطر
بقية يومه وكذلك اذا اصبح في الحضر ثم خرج الى السفر فله كذلك ان يفطر وقالت طائفة لا يفطر يومه ذلك
وان نهض في سفره كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي واختلفوا ان فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر قال مالك لان السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرا عليه وروي
عن بعض اصحاب مالك انه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي واختاره ابن العربي
وقال به قال لان السفر عذر طرا بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض لان المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها
الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته قال ابو عمر وليس هذا بشي لان الله سبحانه
قد اباح له الفطر في الكتاب والسنة واما قولهم لا يفطر فانما ذلك استحباب لما عقده فان اخذ برخصة الله
عليه القضا واما الكفارة فلا وجه لها ومن اوجبها فقد اوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد
روي عن ابن عمر في هذه المسالة له يفطر ان شا في يومه ذلك اذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي واحمد واسحق قال
الشيخ المولف رحمه الله وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسالة من افطر في السفر ليراه
الناس وساق حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا
فرفعه الى يده ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان واخرجه مسلم ايضا عن ابن عباس وقال فيه ثم دعا
باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه وبالله التوفيق
وفيه ايضا حجة على من يقول ان الصوم لا ينعقد في السفر روي عن عمر وابن عباس وابي هريرة وابن عمر قال ابن عمر
من صام في السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال به قوم من اهل
الظاهر واحتجوا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ما ياتي بيانه وبما روي كعب بن عاصم قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر وفيه ايضا حجة لمن يقول ان من بيت الصوم في السفر فله ان يفطر وان لم
يكن له عذر واليه ذهب مطرف وهو احد قولي الشافعي وعليه جماعة من اصحاب الحديث وكان مالك يوجب
عليه القضا والكفارة لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر فان
افطر عامدا من غير عذر كان عليه القضا والكفارة وقد روي عنه انه لا كفارة عليه وهو قول اكثر اصحابه الا عبد
الملك فانه قال ان افطر بجماع كفر لانه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له لان المسافر انما ابيح له الفطر
ليقوى بذلك على سفره وقال سائر الفقها بالحجاز والعراق انه لا كفارة عليه منهم الثوري والاوزاعي والشافعي
وابو حنيفة وسائر فقها الكوفة قاله ابو عمر **الرابعة** واختلف العلما في الافضل من الفطر او الصوم في السفر
فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما الصوم افضل لمن قوي عليه وجل مذهب مالك التخيير وكذلك
مذهب الشافعي قال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفصل وكذلك ابن علية لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم خرجه مالك والبخاري ومسلم وروي
عن عثمان ابن ابي العاص الثقفي وانس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا الصوم في السفر
افضل لمن قدر عليه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة افضل وقال به سعيد بن
المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق كلهم يقولون الفطر افضل
لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر **الخامسة** قوله تعالى فعدة من ايام اخر في الكلام حذف اي من يكن منكم
مريضا او مسافرا فافطر فليقض والجمهور من العلما على ان اهل البلد اذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد
رجل مريض لم يصح فانه يقضي تسعة وعشرين يوما وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي انه يقضي شهرا بشهر
من غير مراعاة عدد الايام قال الكيا الطبري وهذا بعيد لقوله فعدة من ايام اخر ولم يقل فشهر من
ايام اخر وقوله فعدة يقتضي استيفا عدد ما افطر فيه ولا شك انه لو افطر بعض رمضان وجب قضا ما
افطر بعدده كذلك يجب ان يكون حكم افطاره جميعه في اعتبار عدده **السادسة** قوله تعالى فعدة

وفيه حجة على من يقول ان الصوم لا ينعقد في السفر

ارتفع عدة على خبر الابتداء تقديره فالحكم او الواجب عدة ويصح فعليه عدة وقال الكسائي ويجوز فعدة اي فليصم عدة
من ايام وقيل المعنى فعليه صيام عدة فحذف المضاف واقيمت العدة مقامه والعدة فعلة من العد وهي بمعنى
المعدود كالطحن بمعنى المطحون تقول اسمع جعجعة ولا ارى طحنا ومنه عدة المراة من ايام اخر لم ينصرف اخر
عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام لان سبيل فعل من هذا الباب ان ياتي بالالف واللام نحو الكبر
والفضل وقال الكسائي هي معدولة عن اخر كما تقول حمرا وحمر فلذلك لم ينصرف وقيل منعت من الصرف لانها
على وزن جمع وهي صفة لايام ولم تجي اخرى لئلا يشكل بانها صفة للعدة وقيل ان اخر جمع اخرى كانه ايام
اخرى ثم كثرت فقيل ايام اخر وقيل ان نعت الايام يكون مونثا فلذلك نعتت باخر **السابعة** اختلف الناس
في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني فروي عن عايشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من
ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال هذا اسناد صحيح وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه في اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم
ضعيف الحديث واسنده عن ابن عباس في قضا رمضان صمه كيف شيت وقال ابن عمر صمه كما افطرته واسند
عن ابي عبيدة بن الجراح وابن عباس وابي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاصي وعن محمد بن المنكدر قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن تقطيع صيام رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم
دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضا فالله احق ان يعفو ويغفر اسناده حسن الا انه مرسل ولا يثبت
متصلا وفي الموطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره متتابعا من
مرض او في سفر قال الباجي في المنتقى يحتمل ان يريد الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد الاخبار عن الاستحباب
وعلى الاستحباب جمهور الفقها وان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك والشافعي والدليل على صحة هذا قوله تعالى
فعدة من ايام اخر ولم يخص متفرقة من متتابعة واذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة من ايام اخر فوجب ان
يجزيه ابن العربي انما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضا فجاز التفريق هنا
الثامنة لما قال تعالى فعدة من ايام اخر دل ذلك على وجوب القضا من غير تعيين لزمان لان اللفظ مسترسل
على الازمان لا يختص ببعضها دون بعض وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم في
رواية وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص وزيادة بيان للاية وذلك يرد على داود قوله انه
يجب عليه قضاوه ثاني شوال ومن لم يصمه ثم مات فهو اثم عنده وبنى عليه انه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة
تباع بثمن فليس له ان يتعداها ويشتري غيرها لان الفرض عليه ان يعتق اول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها ولو
كان عنده رقبة فلا يجوز له ان يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل فيمن نذر ان
يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره وذلك يفسد قوله وقال بعض الاصوليين اذا مات بعد مضي اليوم الثاني
من شوال لا يعصي على شرط العزم والصحيح انه غير اثم ولا مفرط وهو قول الجمهور غير انه يستحب له تعجيل القضا لئلا
تدركه المنية فيبقى عليه الفرض **التاسعة** من كان عليه قضا ايام من رمضان فمضت عليه عدتها من الايام
بعد الفطر امكنه فيها صيامه فاخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضا الى رمضان اخر فلا اطعام عليه لانه
ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التاخير هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول ابن القاسم في المدونة
العاشرة فان اخر قضاه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضي فيه رمضان فهل يلزمه لذلك الكفارة
او لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق نعم وقال ابو حنيفة والحسن والنخعي وداود لا قال الشيخ المولف رحمه الله
والى هذا ذهب البخاري لقوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة
من ايام اخر قال الشيخ المولف رحمه الله قد جاء عن ابي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى ادركه رمضان
قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا خرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح وروي
عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان
اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا في اسناده ابن نافع وابن وجيه
ضعيفان **الحادية عشر** فان تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان اخر فروى الدارقطني عن ابن عمر يطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضا وروي ايضا عن ابي هريرة انه قال اذا لم يصح بين الرمضانين
صام عن هذا واطعم عن الثاني ولا قضاء عليه واذا صح فلم يصم حتى اذا ادركه رمضان اخر صام عن هذا واطعم عن

الماضي فإذا أفطر قضاه إسناد صحيح قال علماؤنا وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها وروي عن ابن عباس أن
رجلا جاء إليه فقال مرضت رمضانين فقال له ابن عباس استمر بك مرضك أو صححت بينهما فقال بل صححت قال صم
رمضانين وأطعم ستين مسكينا وهذا بدل من قوله إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه وهذا يشبه مذهبهم
في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما على ما يأتي **الثانية عشرة** واختلف من أوجب عليه الإطعام
في قدر ما يجب أن يطعم فكان أبو هريرة والقسم بن محمد ومالك والشافعي يقولان يطعم عن كل يوم مدا وقال
الثوري يطعم نصف صاع عن كل يوم **الثالثة عشرة** واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب
عليه فقال مالك من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه ويستحب أن يتمادى فيه للا
خلاف ثم يقضيه ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى لأنه لا معنى لكفه عما يكف
الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامدا وأما الكفارة فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنها
لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء قال مالك ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك
وإنما عليه قضاء ذلك اليوم وقال قتادة على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة وروى ابن القسم عن مالك
أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان وكان ابن القسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال إن أفطر عمدا في قضاء
القضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان
عليه حجتان قال أبو عمر قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه والصواب
عندي والله أعلم أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد لأنه يوم واحد أفسده مرتين قال الشيخ المؤلف رحمه
وهو مقتضى قوله فعدة من أيام أخر متى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه لا يجب
عليه غير ذلك والله أعلم **الرابعة عشرة** والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك أو مات
مات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح يطعم عنه **الخامسة عشرة**
اختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه فقال مالك والشافعي والثوري لا يصوم أحد عن أحد وقال
أحمد وإسحق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر يصام عنه إلا أنهم خصصوه بالنذر وروي مثله عن الشافعي
وقال أحمد وإسحق في قضاء رمضان يطعم عنه احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه إلا أن هذا عام في الصوم خصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن
عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم
صوم شهر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي
عن أمك احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقوله
ولا تكسب كل نفس إلا عليها وما أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلي أحد عن أحد ولكن
يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا الحديث عام فيحتمل أن يكون المراد بقوله لا
يصوم أحد عن أحد صوم رمضان فأما صوم النذر فيجوز بدليل حديث ابن عباس وغيره وقد جاء في صحيح مسلم أيضا
من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس وفي بعض طرقه صوم شهرين أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج
قط أفأحج عنها قال حجي عنها فقوله شهرين يبعد أن يكون رمضان والله أعلم وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل
المدينة ويعضده القياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة
ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا **السادسة عشرة** استدل بهذه الآية من قال إن الصوم لا ينعقد
في السفر وعليه القضاء أبدا فإن الله يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فعليه عدة ولا حذف
في الكلام ولا إضمار والجمهور يقولون فيه محذوف فأفطر كما تقدم وهو الصحيح لحديث أنس قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس أخرجه
مسلم عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شوال رمضان فمنا من
صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون فيه
خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء والأصل يطوقونه
نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وقراءة حميد على الأصل من غير اعتلال والقياس
الاعتلال ومشهور قراءة ابن عباس يطوقونه بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه وقد روي عن

فيمن مات وعليه صوم رمضان

مجاهد

مجاهد يطيقونه بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال لأن الفعل مأخوذ من الطوق فالواو لازمة و
اجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال قال أبو بكر الأنباري وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب

وقيل تحمل فوق طوقك إنها ... مطبعة من يأتها لا يضيرها

فأظهر الواو في الطوق وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب وروى ابن الأنباري عن ابن عباس رضي الله
عنه يطيقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه يقال طاق وأطاق وأطيق بمعنى
وعن ابن عباس عنه وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار يطوقونه بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة وهي صواب
في اللغة لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة وليست من القرآن خلا
لمن أثبتها قرآنا وإنما هي قراءة على التفسير وقرأ أهل المدينة والشام فدية طعام مضافا مساكين جمعا وقرأ ابن
عباس طعام مسكين بالإفراد فيما ذكره البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة حسنة لأنها
بينت الحكم في اليوم واختاره أبو عبيد وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي قال أبو عبيد فبينت أن لكل يوم
إطعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم على الواحد وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم
إلا من غير الآية وتخرج قراءة الجمع في مساكين لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين
فجمع لفظه كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فليست
الثمانين متفرقة في جميعهم بل لكل واحد ثمانين قال معناه أبو علي واختار قراءة الجمع النحاس وقال وما اختاره
أبو عبيد مردود لأن هذا إنما يعرف بالدلالة فقد علم أن معنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
أن لكل يوم مسكينا فالاختيار هذه القراءة لترد جمعا على جمع قال النحاس واختار أبو عبيد أن يقرأ فدية
طعام قال لأن الطعام هو الفدية ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل وأبين
منه أن يقرأ فدية طعام بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك هذا ثوب خز **الثانية**
واختلف العلماء في المراد بالآية فقيل هي منسوخة وروى البخاري وقال ابن نمير حدثنا عمرو بن مرة
حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه أي
يقدرون عليه لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا وقال ابن عباس نزلت هذه الآية
رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم قال الفراء الضمير في يطيقونه يجوز أن يعود على الصيام أي وعلى الذين يطيقونه
الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ثم نسخ بقوله وأن تصوموا ويجوز أن يعود على الفداء أي وعلى الذين يطيقون الفداء
فدية وأما قراءة يطوقونه على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه
لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك ففسر ابن عباس إن كان الإسناد
عنه صحيحا يطيقونه بيطوقونه ويكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن وروى أبو داود عن ابن عباس وعلى
الذين يطيقونه قال أثبتت للحبلى والمرضع وروي عنه أيضا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت
رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا
والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا وخرج الدارقطني عنه أيضا قال رخص للشيخ الكبير
أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه هذا إسناد صحيح وروي عنه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا
هذا صحيح وروي عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء
ولا عليك القضاء وهذا إسناد صحيح وفي رواية كان له أمة ترضع من غيرشك فأجهدت فأمرها أن تفطر
ولا تقضي هذا صحيح قال الشيخ المؤلف رحمه الله فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة
وأنها محكمة في حق من ذكر والقول الأول صحيح أيضا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هنالك بمعنى التخصيص فكثيرا
ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله أعلم وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري
وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي وبه
قال أبو عبيد وأبو ثور وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور واختاره ابن المنذر وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت
فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام وقال الشافعي وأحمد يفطران ويطعمان ويقضيان

واجمعوا على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام او يطيقونه على مشقة شديدة ان يفطروا واختلفوا
فيما عليهم فقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم غير ان مالكا قال لو اطعموا عن كل يوم مسكينا كان احب اليّ وقال
انس وابن عباس وقيس بن السائب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي واصحاب الرأي واحمد واسحق اتباعا
لقول الصحابة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية والدليل لقول مالك ان هذا يفطر لعذر
موجود فيه وهو الشيخ والكبر فلم يلزمه الاطعام كالمسافر والمريض وروي هذا عن الثوري ومكحول واختاره
ابن المنذر **الثالثة** واختلف من اوجب الفدية على من ذكر في مقدارها فقال مالك مدا بمد النبي صلى الله عليه
وسلم عن كل يوم افطره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كفارة كل يوم نصف صاع بر او صاع تمر وروي عن
ابن عباس نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع ان
يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح وروي عن انس بن مالك انه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا
بثلاثين مسكينا فاشبعهم **الرابعة** قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن شهاب من اراد الاطعام
مع الصوم وقال مجاهد من زاد الاطعام على المد ابن عباس فمن تطوع خيرا قال مسكينا آخر فهو خير له ذكره
الدارقطني وقال اسناده صحيح ثابت وخير الثاني صفة تفضيل وكذلك الثالث وخير الاول وقرأ عيسى بن
عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي يطوع خيرا مشددة وجزم العين على معنى يتطوع الباقون تطوع بالتاء
وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي **الخامسة** قوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي والصيام خير لكم وكذا قرأ
ابي اي من الافطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل وان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله اعلم
وعلى الجملة فانه يقتضي الحض على الصوم اي فاعلموا ذلك وصوموا

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
فيه احدى وعشرون مسألة **الاولى** قوله تعالى شهر رمضان قال اهل
التاريخ اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقد تقدم قول مجاهد كتب الله رمضان على
كل امة ومعلوم انه كان قبل نوح امم والله اعلم والشهر مشتق من الاشتهار لانه مشتهر لا يتعذر علمه على احد يريده
ومنه يقال شهرت السيف اذا سللته ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء
ممدود شدة الحر ومنه الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال خرجه مسلم ورمض الفصال ان تحرق الرمضاء اخفافها
فتبرك من شدة حرها فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر فهو مأخوذ من الرمضاء قال الجوهري وشهر رمضان
يجمع على رمضانات وارمضاء يقال انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك وقيل انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال
الصالحة من الارماض وهو الاحراق ومنه رمضت قدمه من الرمضاء اي احترقت وارمضتني الرمضاء اي احرقتني
ومنه قيل ارمضني الامر وقيل لان القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في امر الآخرة كما يأخذ الرمل
والحجارة من حر الشمس والرمضاء الحجارة المحماة وقيل هو من رمضت النصل ارمضه وارمضه رمضا اذا دققته
بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن السكيت وسمي الشهر به لانهم كانوا يرمضون اسلحتهم في
رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وحكى الماوردي ان اسمه في الجاهلية ناتق وانشد للمفضل

وفي ناتق اجلت لدى حومة الوغى ... وولت على الادبار فرسان خثعما

وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء والخبر الذي انزل فيه القرآن او يرتفع على اضمار مبتدأ المعنى المفروض
عليكم صومه شهر رمضان او فيما كتب عليكم شهر رمضان ويجوز ان يكون شهر مبتدأ والذي انزل فيه القرآن
صفة والخبر فمن شهد منكم الشهر واعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله الحاقة ما الحاقة وجاز ان يدخله معنى الجزاء
لان شهر رمضان وان كان معرفة فليس معرفة بعينها لانه شائع في جميع القابل قاله ابو علي وروي عن
مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر ورواها هرون الاعور عن ابي عمرو ومعناها الزموا شهر رمضان او صوموا
والذي انزل فيه القرآن نعت له ولا يجوز ان ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر ان وهو خير
لكم الرماني يجوز نصبه على البدل من قوله اياما معدودات **الثانية** واختلف هل يقال رمضان دون ان
يضاف الى شهر فكره ذلك مجاهد وقال يقال كما قال الله تعالى وفي الخبر لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله

من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح

اول من صام رمضان نوح عليه السلام

في القرآن فقال شهر رمضان وكان يقول بلغني ان اسمه من اسماء الله وكان يكره ان يجمع لفظه لهذا المعنى
ويحتج بما روي رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهذا ليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر نجيح وهو ضعيف والصحيح
جواز اطلاق رمضان من غير اضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي صحيح البستي عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت له ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين وروي عن ابن شهاب عن انس بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول فذكره قال
البستي انس بن ابي انس هذا هو والد مالك بن انس واسم ابي انس مالك بن ابي عامر من ثقات اهل المدينة وهو
مالك بن ابي عامر بن عمرو بن عثمان بن الحرث بن حنبل بن عمرو من ذي اصبح من اقيال اليمن وروى النسائي
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه
ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد
حرم واخرجه ابو حاتم البستي ايضا وقال فقوله مردة الشياطين تقييد لقوله صفدت الشياطين وسلسلت
وروى النسائي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان
فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وروى النسائي ايضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى فرض صوم رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه والآثار في هذا كثيرة كلها باسقاط شهر وربما اسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان قال
الشاعر

جارية في درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني اباض
جارية في رمضان الماضي ... تقطع الحديث بالايماض

وفضل رمضان عظيم وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب وما كتبناه من الاحاديث
الثالثة فرض الله صيام شهر رمضان اي مدة هلاله وبه سمي الشهر كما جاء في الحديث فان غمي عليكم الشهر اي
الهلال وسيأتي وقال الشاعر

اخوان من نجد على ثقة ... والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل في استدارته ... في اربع زادت على عشره

وفرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتى ندخل في العبادة
بيقين ونخرج عنها بيقين فقال في كتابه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وروى الائمة الاثبات عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان غمي عليكم
الشهر فعدوا ثلاثين وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبراء التابعين وابن قتيبة من اللغويين
فقالا يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحوا لروي
لقوله عليه السلام فان اغمي عليكم فاقدروا له اي استدلوا عليه بمنازله وقدروا اتمام الشهر بحسابه وقال
الجمهور معنا فاقدروا له فاكملوا المقدار يفسره حديث ابي هريرة فاكملوا العدة وذكر الداودي انه قيل في
معنى قوله فاقدروا له اي قدروا المنازل وهذا لا نعلم احدا قال به الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك
بقول المنجمين والاجماع حجة عليه وقد روى ابن نافع عن مالك في الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته
وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع قال ابن العربي وقد زل بعض اصحابنا فحكى عن الشافعي
انه قال يعول على الحساب وهي عثرة لا لعا لها **الرابعة** واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان
بشهادة واحد او شاهدين فقال مالك لا يقبل فيه شهادة الواحد لانها شهادة على هلال فلا يقبل فيها
اقل من اثنين اصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال الشافعي وابو حنيفة يقبل الواحد لما رواه ابو
داود عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر
الناس بصيامه واخرجه الدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وروى الدارقطني
ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب على رؤية هلال رمضان فصام احسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم تر العامة هلال شهر رمضان
ورآه رجل عدل رأيت ان اقبله للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان
قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهو القياس على كل مغيب **الخامسة** واختلفوا
فيمن رأى هلال رمضان وحده او هلال شوال فروى الربيع عن الشافعي من رأى هلال رمضان وحده

فليصمه ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال
رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ومن رأى هلال شوال
وحده فلا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال
قال ابن المنذر وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وقال عطاء وإسحاق لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر
يصوم ويفطر **السادسة** واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فإن قرب
فالحكم واحد وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال
إسحاق وإليه أشار البخاري حيث بوب لأهل كل بلد رؤيتهم وقال آخرون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد
رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهكذا قال الليث بن سعد والشافعي قال ابن المنذر ولا أعلمه إلا قول المزني
والكوفي قال الشيخ المؤلف رحمه الله ذكر الكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له وأجمع أصحاب أبي حنيفة
على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين
قضاء يوم وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك إن كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف وحجة أصحاب أبي حنيفة
قوله تعالى ولتكملوا العدة وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها ومخالفهم يحتج
بقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم وحكى أبو
عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان قال ولكل بلد رؤيتهم إلا ما
كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث
بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت
رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علماؤنا قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تصريح
برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب
على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك
فإن حمل فلا تجوز مخالفته وقال الكيا الطبري قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن
يكون تأول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقال ابن العربي واختلف
في تأويل قول ابن عباس فقيل رده لأنه خبر واحد وقيل رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لأن كريبا
لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت
أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بإشبيلية ليلة السبت فيكون لكل أهل بلد رؤيتهم لأن سهيلا يكشف من
أغمات ولا يكشف من إشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع قال الشيخ المؤلف رحمه الله وأما مذهب
مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان
ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء وروى القاضي أبو إسحاق عن
ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم
من أهل البلاد القضاء وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان
يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال
وهذا قول مالك **السابعة** قرأ جمهور الناس شهر بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمر أي ذلكم شهر أو المفترض
عليكم صيامه شهر رمضان أو الصوم أو الأيام وقيل ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله أي كتب عليكم شهر
رمضان ورمضان لا ينصرف لأن النون فيه زائدة ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء وخبره الذي أنزل
فيه القرآن وقيل خبره فمن شهد والذي أنزل نعت له وقيل ارتفع على البدل من الصيام فمن قال إن الصيام
في قوله كتب عليكم الصيام هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا بالابتداء ومن قال إن الصيام هناك رمضان
قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام أي كتب عليكم شهر رمضان وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب
شهر بالنصب قال الكسائي المعنى كتب عليكم الصيام وأن تصوموا شهر رمضان وقال الفراء أي كتب
عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان قال النحاس لا يجوز أن تنصب شهر رمضان بتصوموا لأنه يدخل

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

في الصلة ثم تفرق بين الصلة والموصول وكذلك إن نصبته بالصيام ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء
أي الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وهو اختيار أبي عبيد وقال الأخفش انتصب على الظرف وحكي عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء
في الراء وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم وهذا قول
الكوفيين **الثامنة** قوله تعالى الذي أنزل فيه القرآن نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله جل
وعز حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة يعني ليلة القدر لقوله إنا أنزلناه في ليلة القدر وفي هذا
دليل أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره ولا خلاف أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر
على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجما نجما في الأوامر
والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة وقال ابن عباس أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة
في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعني الآية والآيتين في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين
سنة وقال مقاتل في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر
إلى سماء الدنيا ثم نزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ونزل به جبريل في عشرين سنة قال الشيخ المؤلف
رحمه الله وهو قول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع أن القرآن أنزل جملة واحدة والله أعلم وروى واثلة
بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست
مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي هذا الحديث
دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين وسيأتي بيان هذا إن شاء الله **التاسعة**
قوله تعالى القرآن القرآن اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقروء كالمشروب يسمى شرابا والمكتوب يسمى كتابا
وعلى هذا قيل هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنى قال

ضحوا بأشمط عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أي قراءة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام يوشك
أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا أي قراءة وفي التنزيل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا أي قراءة
الفجر ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب
ضربا وللمشروب شربا كما ذكرنا ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي فصار القرآن
اسما لكلام الله حتى إذا قيل القرآن غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام
الله قرآنا توسعا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو أراد به المصحف وهو مشتق من
قرأت الشيء جمعته وقيل هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل وهذا يحكى عن الشافعي رحمه الله
والصحيح الاشتقاق في الجميع وسيأتي **العاشرة** قوله تعالى هدى للناس هدى في موضع نصب على الحال من القرآن
أي هاديا لهم وبينات عطف عليه والهدى الإرشاد والبيان كما تقدم أي بيانا لهم وإرشادا والمراد القرآن
بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه يعني الحلال والحرام والمواعظ
والأحكام وبينات جمع بينة من بان الشيء يبين إذا وضح والفرقان ما فرق بين الحق والباطل أي فصل وقد تقدم
الحادية عشرة قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قراءة العامة بجزم اللام وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام
وهي لام الأمر وحقها الكسر إذا أفردت فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان الجزم والكسر وإنما توصل بثلاثة أحرف
بالفاء كقوله فليصمه فليعبد والواو كقوله وليوفوا وثم كقوله ثم ليقضوا وشهد بمعنى حضر وفيه إضمار أي
من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه وهو يقال عموم المعنى ويخصص بقوله ومن كان منكم مريضا أو على
سفر الآية وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان وقد اختلف العلماء في تأويل هذا فقال علي بن أبي طالب وابن
عباس وسويد بن غفلة وعائشة أربعة من الصحابة وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني من شهد أي من حضر
دخول الشهر وكان مقيما في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام وإنما يفطر في السفر
من دخل عليه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر ومن
أدركه حاضرا فليصمه وقال جمهور الأمة من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما فإن سافر أفطر وهذا هو
الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة وقد ترجم البخاري رحمه الله ردا على القول الأول
إذا صام أياما من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر
الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد يحمل ان يحمل قول علي رضي الله عنه
ومن وافقه في السفر المندوب كزيارة الاخوان من الفضلاء الصالحين والمباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية واما السفر
الواجب في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا تحقق ذلك او دفع عدو فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الامساك
بل الفطر فيه افضل للتقوي ان كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه لحديث ابن عباس وغيره ولا يكون في هذا خلاف
ان شاء الله تعالى والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ومن
دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام ومن
جن اول الشهر وآخره فانه يقضي ايام جنونه ونصب الشهر على هذا التاويل هو المفعول الصريح بشهد **الثانية عشرة**
قد تقرر ان فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما
الصوم صبيحة اليوم وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي
بلغ فيه او اسلم وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان هل يجب عليه قضاء رمضان كله
او لا وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال مالك والجمهور ليس عليه قضاء ما مضى لانه انما شهد الشهر من
حين اسلامه قال مالك واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه وقال عطاء والحسن يصوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال
عبد الملك بن الماجشون يكف عن الاكل في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحق مثله وقال ابن المنذر ليس عليه
ان يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم وقال الباجي من قال من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو
مقتضى قول مالك واكثر اصحابه اوجب عليه الامساك في بقية يومه ورواه في المدنية ابن نافع عن مالك وقاله
الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا ليسوا مخاطبين قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول
اشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا فخاطب المؤمنين دون غيرهم وهذا واضح فلا يجب عليه الامساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى وتقدم
الكلام في معنى قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والحمد لله **الثالثة عشرة** قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر قراءة جماعة اليسر بضم السين لغتان وكذلك العسر قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر في السفر
والعسر الصوم في السفر والوجه عموم اللفظ في جميع امور الدين كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقال يسروا ولا تعسروا واليسر من السهولة ومنه اليسار للغنى وسميت
اليد اليسرى تفاؤلا او لانه يسهل له الامر معاونتها لليمنى قولان وقوله ولا يريد بكم العسر هو بمعنى قوله يريد
بكم اليسر فكرر تاكيدا **الرابعة عشرة** دلت الآية على ان الله سبحانه مريد بارادة قديمة ازلية زائدة على الذات
هذا مذهب اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وهذه كلها معان
وجودية ازلية زائدة على الذات وذهب الفلاسفة والشيعة الى نفيها تعالى الله عن قول الزائغين وابطال المبطلين
والذي يقطع دابر اهل التعطيل ان يقال لو لم يصدق كونه ذا ارادة لصدق انه ليس بذي ارادة ولو صح ذلك
لكان كل ما ليس بذي ارادة ناقصا بالنسبة الى من له ارادة فان من كانت له الصفات الارادية فله ان يخصص الشيء
وله ان لا يخصصه فالعقل السليم يقضي بان ذلك الامر عنه لقد كان حاله اولا اكمل بالنسبة الى حاله ثانيا فلم يبق
الا ان يكون ما لم يتصف انقص مما هو متصف به ولا يخفى ما فيه من المحال فانه كيف يتصور ان يكون المخلوق
اكمل من الخالق والخالق انقص منه والبديهة تقضي برده وابطاله وقد وصف نفسه جل جلاله بانه مريد فقال
تعالى فعال لما يريد يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يتوب عليكم اذا اراد امرا ان يقول له كن فيكون ثم ان هذا العالم
على غاية من الحكمة والاتقان والانتظام والاحكام وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه فالذي خصصه بالوجود
يجب ان يكون مريدا له قادرا عليه عالما به فان من لم يكن عالما قادرا لم يصح منه صدور شيء ومن لم يكن عالما وان
كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والاتقان ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات
باحوال واوقات دون البعض اولى من العكس اذ نسبتها اليه نسبة واحدة قالوا واذا ثبت كونه قادرا مريدا
وجب ان يكون حيا اذ الحياة شرط هذه الصفات ويلزم من كونه حيا ان يكون سميعا بصيرا متكلما فان لم
تثبت له هذه الصفات فانه لا محالة متصف باضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد والباري
تعالى يتقدس عن ان يتصف بما يوجب في ذاته نقصا **الخامسة عشرة** قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه تاويلان
احدهما اكمال عدة الاداء لمن افطر في سفره او مرضه الثاني عدة الهلال سواء كان تسعا وعشرين او ثلاثين

قال

الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان

قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي هذا رد لتاويل من تاول قوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة انهما لا ينقصان من ثلاثين يوما اخرجه ابو داود وتاوله
جمهور العلماء على ان معنى لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين او ثلاثين
السادسة عشرة ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التي تاتي هذا
هو الصحيح وقد اختلفت الرواية عن عمر في هذه المسالة فروى الدارقطني عن شقيق قال جاءنا كتاب عمر ونحن
بخانقين وقال في كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان
انهما رأياه بالامس وذكره ابو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب الينا عمر رضي الله عنه
فذكره قال ابو عمر وروي عن علي ابن ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق ايضا وهو قول ابن مسعود وابن عمر وانس بن
مالك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والاوزاعي وبه قال احمد واسحق وقال سفيان
الثوري وابو يوسف ان رؤي بعد الزوال فهو لليلة الماضية وروي مثل ذلك عن عمر ذكره عبد الرزاق عن الثوري
عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس
لتمام ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وروي عن علي مثله ولا يصح
في هذه المسالة شيء من جهة الاسناد عن علي وروي عن سلمان وربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب عبد الملك
بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسالة قال ابو عمر والحديث عن عمر بمعنى
ما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع والمصير الى المتصل
اولى وقد احتج من ذهب مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده وحديث
ابراهيم مفسر فهو اولى ان يقال به قال الشيخ المؤلف قد روي مرفوعا معنى ما روي عن عمر متصلا موقوفا روته
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما فرأى هلال
شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى اخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد
الانصاري قال سالت الزهري عن هلال شوال اذا رؤي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رؤي هلال
شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر او الى ان تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه
السابعة عشرة روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس
في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم قال الدارقطني هذا اسناد حسن ثابت قال ابو عمر لا خلاف
عن مالك واصحابه انه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال وحكي عن ابي حنيفة
واختلف قول الشافعي في هذه المسالة فمرة قال بقول مالك واختاره المزني وقال اذا لم يجز ان يصلي في يوم العيد
بعد الزوال فاليوم الثاني ابعد من وقتها واحرى ان لا تصلى فيه وعن الشافعي رواية اخرى انها تصلى في اليوم
الثاني ضحى وقال البويطي لا تصلى الا ان يثبت في ذلك حديث قال ابو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها
لاشبهت الفرائض وقد اجمعوا في سائر السنن انها لا تقضى فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
يخرجون من الغد وقاله ابو يوسف في الاملاء وقال الحسن بن صالح بن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الاضحى
قال ابو يوسف واما في الاضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث قال ابو عمر لان الاضحى ايام عيد وهي صلاة عيد وليس
الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم يصل فيه لم تقض في غيره لانها ليست بفريضة فتقضى وقال الليث بن سعد
يخرجون في الفطر والاضحى من الغد قال الشيخ المؤلف رحمه الله والقول بالخروج ان شاء الله اصح للسنة الثابتة
في ذلك ولا يمتنع ان يستثني الشارع من السنن ما شاء فيامر بقضائه بعد خروج وقته وقد روى الترمذي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس صححه ابو محمد
قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك
وروي عن عمر انه فعله قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد قال علماؤنا من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي
الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء وقيل لا يصليهما حينئذ ثم اذا قلنا يصليهما فهل ما يفعله قضاء او
ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الجاري على اصل المذهب وذكر القضاء تجوز
قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولا يبعد ان يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الاصل لا سيما مع كونها
مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة روى النسائي قال اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا

شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد في رواية ويخرجوا لمصلاهم من الغد **الثامنة عشرة** قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو في بعض ما روي عنه والحسن وقتادة والأعرج ولتكملوا العدة بالتشديد والباقون بالتخفيف واختار الكسائي التخفيف لقوله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم قال النحاس وهما لغتان بمعنى واحد كما قال عز وجل فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ولا يجوز ولتكملوا بإسكان اللام والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير ويريد لأن تكملوا ولا يجوز أن تحذف أن والكسرة هذا قول البصريين ونحوه قول كثير

أريد لأنسى ذكرها

أي لأن أنسى وهذه اللام هي الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد المعنى ويريد إكمال العدة وقيل هي متعلقة بفعل مضمر بعد تقديره ولأن تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول بعض الكوفيين وحكاه النحاس عن الفراء قال النحاس وهذا قول حسن ومثله وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك وقيل الواو مقحمة وقيل يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام وقال أبو إسحق إبراهيم بن السري هو محمول على المعنى والتقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة قال ومثله ما أنشد سيبويه

بادت وغير آيهن مع البلى ... إلا رواكد جمرهن هباء
ومشجج أما سواء قذاله ... فبدا وغير ساره المعزاء

شاده يشيده شيدا جصصه لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد فكأنه قال وبها مشجج أو ثم مشجج والله أعلم **التاسعة عشرة** قوله ولتكبروا الله عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل واختلف الناس في حده فقال الشافعي روي عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون قال وتشبه ليلة النحر بها وقال ابن عباس حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا وروي عنه يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره وقال قوم يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة وقال سفيان هو التكبير يوم الفطر زيد بن أسلم يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد وهذا مذهب مالك قال مالك هو حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام وروى ابن القاسم وعلي بن زياد أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه إلى المصلى ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وإن غدا بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر والدليل عليه قوله تعالى ولتكبروا الله ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج إليه كالأضحى وروى الدارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وروي عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال وحكى ذلك الأوزاعي عن إلياس وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام إلى الصلاة وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في سبح اسم ربك الأعلى والكوثر إن شاء الله تعالى **الموفية عشرين** ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا وروي عن جابر بن عبد الله ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير ومنهم من يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا قال ابن المنذر وكان مالك لا يحد فيه حدا وقال أحمد هو واسع قال ابن العربي واختار علماؤنا التكبير المطلق هو ظاهر القرآن وإليه أميل **الحادية والعشرون** قوله تعالى على ما هداكم قيل لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم وقيل بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب وقيل لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع فهو عام وتقدم معنى ولعلكم تشكرون

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى وإذا سألك المعنى إذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف في نزولها فقال مقاتل إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعدما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتما وكان ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه الآية وإذا سألك عبادي عني فإني قريب وقيل لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما يأتي بيانه وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الآية وقال الحسن سببها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت وقال عطاء وقتادة لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال قوم في أي ساعة ندعوه فنزلت **الثانية** قوله تعالى فإني قريب أي بالإجابة وقيل بالعلم وقيل قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام **الثالثة** قوله تعالى أجيب دعوة الداعي إذا دعان أي أقبل عبادة من عبدني فالدعاء بمعنى العبادة والإجابة بمعنى القبول دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم فسمى الدعاء عبادة ومنه قوله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي أي دعائي فأمر الله تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة ووعد بأن يستجيب لهم فإن قيل فما للداعي قد يدعو فلا يجاب فالجواب أن نعلم أن قوله الحق في الآيتين أجيب استجب لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال تبارك وتعالى في آية أخرى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين وكل مصر على كبيرة عالما بها أو جاهلا فهو معتد وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب لهم وأنواع الاعتداء كثيرة يأتي بيانها هنا وفي الأعراف إن شاء الله تعالى وقال بعض العلماء أجيب إن شئت كما قال فيكشف ما تدعون إليه إن شاء فيكون هذا من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث فأعطي اثنتين ومنع واحدة على ما يأتي بيانه في الأنعام إن شاء الله تعالى وقيل إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة لأن أجيب وأستجيب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة وأوحى الله إلى داود أن قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فإني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعاني وإني إذا أجبت الظلمة لعنتهم وقال قوم إن الله يجيب كل الدعاء فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا وإما أن يكفر عنه وإما أن يدخر له في الآخرة لما رواه أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها قالوا إذا نكثر قال الله أكثر خرجه أبو عمر بن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق وهو في الموطأ منقطع السند قال أبو عمر وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني أستجب لكم فهذا كله من الإجابة وقال ابن عباس كل عبد دعا استجيب له فإن كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا أعطيه وإن لم يكن له رزقا في الدنيا ادخر له قال الشيخ المؤلف رحمه الله وحديث أبي سعيد وإن كان إذنا بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وزاد مسلم ما لم يستعجل رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي قال علماؤنا رحمة الله عليهم يحتمل قوله يستجاب لأحدكم الإخبار عن وقوع الإجابة أو الإخبار عن جواز وقوعها فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة فإذا قال قد دعوت فلم يستجب لي بطل وقوع هذه الثلاثة وعري الدعاء من جميعها وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والتسخط

الشيخ المؤلف رحمه الله ويمنع من اجابة الدعا ايضا اكل الحرام وما كان في معناه قال صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وهذا استفهام على وجه الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته فان اجابة الدعا لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعا وفي الشيء المدعو به فمن شرط الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره وان يدعو بنية صادقة وحضور قلب فان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعاء ومن شرط المدعو فيه ان يكون من الامور الجائزة الطلب والفعل شرعا كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن عبد الله التستري شروط الدعا سبعة اولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال وقال ابن عطا ان للدعا اركانا واجنحة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السما وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه انجح فاركانه حضور القلب والرافة والاستكانة والخشوع واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل شرائطه اربع اولها حفظ القلب عند الوحدة وحفظ اللسان مع الخلق وحفظ العين عن النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن من الحرام وقد قيل ان من شرط الدعاء ان يكون سليما من اللحن كما انشد بعضهم

ينادي ربه باللحن ليث   كذاك اذا دعاه لا يجيب

وقيل لابراهيم بن ادهم ما بالنا ندعوا فلا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس وقال علي رضي الله عنه لنوف البكالي يا نوف ان الله اوحى الى داود عليه السلام ان مر بني اسرائيل ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة وايد نقية فاني لا استجيب لاحد منهم لاحد من خلقي عنده مظلمة يا نوف لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا فان داود قام في ساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب له فيها الا ان يكون عريفا او شرطيا او جابيا او عشارا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل قال علماؤنا ولا يقل الداعي اللهم اعطني ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت بل يعري سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة ويسال سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ان يشاء وايضا فان في قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته كقول القائل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل الا مع الغني عنه واما المضطر اليه فانه يعزم مسالته ويسال سؤال فقير مضطر الى ما ساله روى الائمة واللفظ للبخاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسالة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي الموطا اللهم اغفر لي ان شئت قال علماؤنا قوله فليعزم المسالة دليل على انه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الاجابة ولا يقنط من رحمة الله لانه يدعو كريما قال سفيان بن عيينة لا يمنعن احدا من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله قد اجاب دعاء شر الخلق ابليس قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعا اوقات واحوال يكون الغالب فيها الاجابة وذلك كالسحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وما بين الظهر والعصر في يوم الاربعاء واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله هذا كله جاءت به الاثار ياتي بيانها في مواضعها وروى شهر بن حوشب ان ام الدردا قالت له يا شهر الا تجد القشعريرة قلت نعم قالت فادع الله فان الدعا مستجاب عند ذلك وقال جابر بن عبد الله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه قال جابر ما نزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعوا فيها فاعرف الاجابة **الرابعة** قوله تعالى فليستجيبوا لي قال ابو رجاء الخراساني فليدعوا لي وقال ابن عطية المعنى فليطلبوا ان اجيبهم وهذا هو باب استفعل ان يطلب الشيء الا ما شذ مثل استغنى الله وقال مجاهد وغيره المعنى فليجيبوا الي فيما دعوتهم اليه من الايمان اي الطاعة والعمل ويقال اجاب واستجاب بمعنى ومنه قول الشاعر

فلم يستجبه عند ذاك مجيب

اي لم يجبه والسين

فان داود قام في ساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب

وللدعوات اوقات واحوال

زائدة واللام لام الامر وكذا وليؤمنوا وجزمت لام الامر لانها تجعل الفعل مستقبلا لا غير فاشبهت ان التي للشرط وقيل لانها لا تقع الا على الفعل والرشاد خلاف الغي وقد رشد يرشد رشدا ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه وارشده الله والمراشد مقاصد الطرق والطريق الارشد نحو الاقصد وتقول هو لرشدة خلاف قولك لزنية وام راشد كنية للفارة وبنو راشدة بطن من العرب عن الجوهري وقال الهروي الرشد والرشد والرشاد الهدى والاستقامة ومنه قوله لعلهم يرشدون **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون** فيه ست وثلاثون مسالة **الاولى** قوله تعالى احل لفظة احل تقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ روى ابو داود عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر رضي الله عنه فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الاية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى عن البرا قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي البخاري ايضا عن البرا قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم يقال خان واختان بمعنى من الخيانة اي تخونون انفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ومن عصى الله فقد خان نفسه اذ جلب اليها العقاب وقال القتيبي واصل الخيانة ان يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الامانة فيه وذكر الطبري ان عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت قد نمت فقال ما نمت فوقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتذر الى الله واليك فان نفسي زينت لي فواقعت اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال له لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته ارسل اليه فانباه بعذره في اية من القران وذكر النحاس ومكي ان عمر نام ثم وقع بامراته وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فنزلت علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن الاية **الثانية** قوله تعالى ليلة الصيام الرفث ليلة نصب على الظرف وهي اسم جنس فلذلك افردت والرفث كناية عن الجماع لان الله عز وجل كريم يكني قاله ابن عباس والسدي وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من امراته وقاله الازهري ايضا وقال ابن عرفة الرفث ههنا الجماع والرفث التصريح بذكر الجماع والاعراب به قال الشاعر

ويرين من انس الحديث زوانيا   وبهن عن رفث الرجال نفار

وقيل الرفث اصله قول الفحش يقال رفث وارفث اذا تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر

ورب اسراب حجيج كظم   عن اللغا ورفث التكلم

وتعدى الرفث بالى في قوله تعالى الرفث الى نسائكم وانت لا تقول رفثت الى النساء ولكنه جيء به محمولا على الافضاء الذي يراد به الملامسة في مثل قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ومن هذا المعنى واذا خلوا الى شياطينهم كما تقدم وقوله يوم يحمى عليها اي يوقد لانك تقول احميت الحديدة في النار وسياتي ومنه قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره حمل على معنى ينحرفون عن امره او يروغون عن امره لانك تقول خالفت زيدا ومثله قوله وكان بالمؤمنين رحيما حمل على معنى رؤوف في نحو بالمؤمنين رؤوف رحيم الا ترى انك تقول رؤفت به ولا تقول رحمت به ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية ومن هذا الضرب قول ابي كبير الهذلي

حملت به في ليلة مزؤودة   كرها وعقد نطاقها لم يحلل

عدى حملت بالباء وحقها ان يصل الى المفعول بنفسه كما جاء في التنزيل حملته امه كرها ووضعته كرها

ولكنه قال حملت به لانه في معنى حلت به **الثالثة** قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ابتدا وخبر وشددت النون
من هن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكر واللباس اصله في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين
بصاحبه لباسا لانضمام الجسد الى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال النابغة الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال ايضا

لبست اناسا فافنيتهم ... وافنيت بعد اناس اناسا

وقال بعضهم يقال لما ستر الشيء وواراه لباس فجائز ان يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه وقيل لان كل واحد منهما سترا لصاحبه
فيما يكون بينهما من الجماع عن ابصار الناس وقال ابو عبيد وغيره يقال للمراة هي لباسك وفراشك وازارك
قال رجل لعمر بن الخطاب

الا ابلغ ابا حفص رسولا ... فدى لك من اخي ثقة ازاري

قال ابو عبيد اي نسائي وقيل نفسي وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اي سكن لكم اي يسكن بعضكم
الى بعض **الرابعة** قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي يستامر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور
من الجماع والاكل بعد النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى تقتلون انفسكم يعني يقتل بعضكم بعضا ويحتمل ان
يريد به كل واحد منهم في نفسه بانه يخونها وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه كما تقدم وقوله فتاب
عليكم يحتمل معنيين احدهما قبول التوبة من خيانتهم لانفسهم والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة كقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم يعني خفف عنكم وقوله عقيب القتل الخطا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله يعني تخفيفا لان القاتل خطا لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه وقال الله تعالى لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ولم يكن من النبي ما يوجب التوبة منه وقوله فعفا عنكم
يحتمل العفو من الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو
الله يعني تسهيله وتوسعته فمعنى علم الله اي علم وقوع هذا منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع اي خفف
عنكم وعفا اي سهل وتختانون من الخيانة كما تقدم قال ابن العربي وقال علماء الزهد هكذا فلتكن العناية وشرف
المنزلة خان نفسه عمر فجعلها الله شريعة وخفف من اجله عن الامة رضي الله عنه وارضاه قوله تعالى فالآن باشروهن
كناية عن الجماع اي قد احل لكم ما حرم عليكم وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه قال ابن العربي
وهذا يدل على ان سبب الآية جماع عمر لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا ابتدا
به لانه المهم الذي نزلت الآية لاجله **الخامسة** قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ابن عباس ومجاهد
والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك معناه وابتغوا الولد يدل عليه انه عقيب قوله فالآن
باشروهن وقال ابن عباس ما كتب الله لكم هو القرآن الزجاج اي ابتغوا القرآن بما ابيح لكم فيه وامرتم به وروي
عن ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعنى ابتغوا ليلة القدر وقيل المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة قاله قتادة
قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاما والزوجات وقرا الحسن البصري والحسن بن قرة
واتبعوا من الاتباع وجوزها ابن عباس ورجح ابتغوا من الابتغاء **السادسة** قوله تعالى وكلوا واشربوا
هذا جواب نازلة قيس والاول جواب عمر وقد ابتدا بنازلة عمر لانه المهم فهو المقدم **السابعة** قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية للتبيين ولا يصح ان يقع التبيين لاحد ويحرم
عليه الاكل الا وقد مضى لطلوع الفجر قدر واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الامساك فقال الجمهور ذلك الفجر
المعترض في الافق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الاخبار ومضت عليه الامصار روى مسلم عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى
يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا وفي حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع
اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وروى الدارقطني عن عبد
الرحمن بن عابس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي هو كذنب السرحان
فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عارض الافق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام هذا مرسل
وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في البيوت والطرق روي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عباس
وطلق بن علي وعطا بن ابي رباح والاعمش سليمان وغيرهم ان الامساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى
رؤوس الجبال وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت وروى النسائي
عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس

وخفف من اجله على الامة رضي الله عنه وارضاه

لم تطلع وروى الدارقطني عن طلق بن علي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال الدارقطني قيس بن طلق ليس بالقوي وقال ابو داود هذا مما تفرد
به اهل اليمامة قال الطبري والذي قاد هولاء الى هذا ان الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس
وآخره غروبها وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله انما هو
سواد الليل وبياض النهار الفيصل في ذلك وقوله تعالى اياما معدودات وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن
فضالة بهذا الاسناد وكلهم ثقات وروي عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء وروي موقوفا من قول حفصة قولها ففي هذين الحديثين
دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لابي حنيفة وهي **الثامنة** وذلك
ان الصيام من جملة العبادات فلا يصح الا بنية وقد وقتها الشارع قبل الفجر فكيف يقال ان الاكل والشرب
بعد الفجر جائز وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود
ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك بياض النهار
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت
الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو من البياض
يرى ممتدا كالخيط قال الشاعر

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق ... والخيط الاسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون والفجر مصدر فجرت الماء افجره فجرا اذا اجريته وابعثته واصله الشق فلذلك
قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها فجر لانبعاث ضوئه وهو اول بياض النهار الظاهر المستطير
في الافق المنتشر تسميه العرب الخيط الابيض كما بينا قال ابو دواد الايادي

فلما اضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط انارا

وقال آخر

قد كاد يبدو وبدت تباشره ... وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه ايضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي خازم او ابو عمرو بن معدي كرب

ترى السرحان مفترشا يديه ... كان بياض لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الراس فقال

اذا ما الليل كان الصبح فيه ... اشق كمفرق الراس الدهين

ويقولون للامر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر

فوردت قبل انبلاج الفجر ... وابن ذكاء كامن في كفر

التاسعة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الليل جل ذكره الليل طرفا للاكل والشرب والجماع والنهار
طرفا للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شيء مما اباحه بالليل الا لمسافر او مريض
كما تقدم بيانه فمن افطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو ان يكون عامدا او ناسيا فان كان الاول فقال
مالك من افطر في رمضان عامدا باكل او شرب او جماع فعليه القضا والكفارة لما رواه في موطئه
ومسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث وبهذا قال الشعبي وقال الشافعي وغيره ان هذه الكفارة
انما تختص بمن افطر بالجماع لحديث ابي هريرة ايضا قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان الحديث وفيه ذكر الكفارة على الترتيب اخرجه مسلم وحملوا
هذه القضية على القضية الاولى فقالوا هي واحدة وهذا غير مسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما
مختلف وقد علق الكفارة على من افطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه والاوزاعي واسحق
وابو ثور والطبري وابن المنذر وروي ذلك عن عطا في رواية وعن الحسن والزهري ويلزم الشافعي القول به فانه
يقول ترك الاستفصال مع تعارض الاحوال يدل على عموم الحكم واوجب الشافعي عليه مع القضا العقوبة لانتهاك
حرمة الشهر **العاشرة** واختلفوا ايضا فيما يجب على المراة يطاها زوجها في شهر رمضان فقال مالك وابو
يوسف واصحاب الراي عليها مثل ما على الرجل وقال الشافعي ليس عليها الا كفارة واحدة وسوا طاوعته او اكرهها

لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل وروي عن ابي حنيفة ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير وهو قول سحنون بن سعيد المالكي وقال مالك عليه كفارتان وهو تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه **الحادية عشرة** واختلفوا ايضا فيمن جامع ناسيا لصومه او اكل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحق ليس عليه شيء في الوجهين لا قضاء ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه القضاء ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطا انه عليه الكفارة ان جامع وقال مثل هذا لا ينسى وقال قوم من اهل الظاهر سواء وطئ ناسيا او عامدا عليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبد الملك واليه ذهب احمد بن حنبل لان الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد قال ابن المنذر لا شيء عليه **الثانية عشرة** قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك قد فطره فجامع عامدا ان عليه القضاء ولا كفارة عليه قال ابن المنذر وبه نقول وقيل في المذهب عليه القضاء والكفارة ان كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا وقال ابو عمر وقد كان يجب على اصل مالك ان لا يكفر لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فاي حرمة هتك وهو مفطر وهو عند غير مالك ليس بمفطر كل من اكل ناسيا لصومه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح وبه قال الجمهور ان من اكل او شرب ناسيا فلا قضاء عليه وان صومه تام لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه في رواية وليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عمن اكل ناسيا في رمضان قال ليس عليه شيء على حديث ابي هريرة ثم قال ابو عبد الله مالك يقول عليه القضاء وضحك وقال ابن المنذر لا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل او شرب ناسيا يتم صومه واذا قال يتم صومه فاتمه فهو صوم تام كامل قال الشيخ المؤلف رحمه الله واذا كان من افطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه اذا جامع عامدا القضاء والكفارة والله اعلم كمن لم يفطر ناسيا وقد احتج علماؤنا على ايجاب القضاء بان قالوا المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهذا لم يات به على التمام فهو باق عليه ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته وقد جاء في حديث البخاري ومسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فلم يذكر قضاء ولا تعارض له بل الذي يعترض له سقوط المواخذة والامر بمضيه على صومه واتمامه هذا ان كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء واما الصوم التطوع فلا قضاء فيه لمن اكل ناسيا لقوله عليه السلام لا قضاء عليه قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه وقد جاء بالنص الصريح وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة خرجه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري فزال الاحتمال وارتفع الاشكال والحمد لله **الثالثة عشرة** لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرهما دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر لانه فهم من الكلام انما حرم ما اباحه الليل وهو الاشياء الثلاثة ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ولذلك شاع الاختلاف فيه واختلف علماء السلف فيه فمن ذلك المباشرة قال علماؤنا يكره لمن لا يامن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا الى ما يفسد الصوم روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم وهذا والله اعلم خوف ما يحدث عنهما فان قبل وسلم فلا جناح عليه وكذلك ان باشر وروى البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه والحديث حجة عليهم قال ابو عمر ولا اعلم احدا رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه فان قبل فامنى فعليه القضاء ولا كفارة قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن والشافعي واختاره ابن المنذر وقال ليس لمن اوجب عليه الكفارة حجة قال ابو عمر ولو قبل فامذى لم يكن عليه شيء عندهم وقال احمد من قبل فامذى او امنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه الا على من جامع فاولج عامدا او ناسيا وروى ابن القسم عن مالك فيمن قبل او باشر فانعظ ولم يخرج ماء عليه القضاء وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذي قال القاضي ابو محمد واتفق اصحابنا على ان لا كفارة عليه وان كان منيا فهل يلزمه الكفارة مع القضاء فلا يخلو ان يكون قبل قبلة واحدة فانزل او قبل فالتذ فعاود فانزل فان كان قبل قبلة واحدة او باشر او لمس مرة فقال اشهب وسحنون لا كفارة عليه حتى يكرر

القبلة في الصوم

يكرر وقال ابن القسم يكفر في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر وممن قال بوجوب عليه اذا قبل او باشر او لاعب امراته او جامع دون الفرج فامنى الحسن البصري وعطا وابن المبارك وابو ثور واسحق وهو قول مالك في المدونة وحجة قول اشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها وانما ينبغي ان يؤول الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة لم يقصد الانزال وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر قال اللخمي واتفق جميعهم في الانزال عن النظر ان لا كفارة عليه ان لا يتابع والاصل انه لا تجب الكفارة الا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم واذا كان ذلك وجب ان ينظر الى عادة من نزل به ذلك فان كان شانه ان ينزل عن قبلة او مباشرة مرة او كانت عادته مختلفة مرة ينزل ومرة لا ينزل رايت عليه الكفارة لان فاعل ذلك قاصد لانتهاك حرمة صومه او متعرض له وان كانت عادته السلامة فقدر ان كان خلاف العادة لم تكن عليه كفارة وقد يحمل قول مالك في وجوب الكفارة لان ذلك لا يجزئ الا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه وحمل اشهب الامر على الغالب من الناس انهم يسلمون من ذلك وقول لهم في النظر دليل على ذلك قال الشيخ المؤلف رحمه الله ما حكاه من الاتفاق في النظر جعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجي في المنتقى فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضاء والكفارة قال الباجي وهو الصحيح عندي لانه اذا قصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي فيمن ردد النظر الى المراة حتى امنى فلا قضاء عليه ولا كفارة قاله ابن المنذر الباجي وروى في المدنية ابن نافع عن مالك انه ان نظر الى امراة متجردة فالتذ فانزل عليه القضاء دون الكفارة **الرابعة عشرة** والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال القاضي ابو بكر بن العربي وذلك جائز اجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الامر على ان من اصبح جنبا فان صومه صحيح قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور وذلك قول ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له اخرجه الموطا وغيره وفي كتاب النسائي انه قال لما رجع والله ما انا قلته محمد والله قاله وقد اختلف في رجوعه عنها واشهر قوليه عند اهل العلم انه لا صوم له حكاه ابن المنذر وروي عن الحسن بن ابي صالح وعن ابي هريرة ايضا قول ثالث قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم وروي ذلك عن عطا وطاوس وعروة بن الزبير وروي عن الحسن والنخعي ان ذلك يجزئ في التطوع ويقضي في الفرض قال الشيخ المؤلف رحمه الله فهذه اربعة اقوال للعلماء فيمن اصبح جنبا والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم اخرجهما البخاري ومسلم وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى فالان باشروهن الاية فانه لما مد اباحة الجماع الى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم ان الفجر يطلع عليه وهو جنب وانما يتاتى الغسل بعد الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله وان كان الذكر داخل المراة فنزعه مع طلوع الفجر انه لا قضاء عليه وقال المزني عليه القضاء لانه من تمام الجماع والاول اصح لما ذكرناه وهو قول علمائنا **الخامسة عشرة** واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على وجوب الصوم عليها واجزائه سواء تركته عمدا او سهوا كالجنب وهو قول مالك وابن القسم وقال عبد الملك اذا طهرت الحائض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة وليست كالجنب لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه هكذا ذكره ابو الفرج في كتابه عن عبد الملك وقال الاوزاعي تقضي لانها فرطت في الاغتسال وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى اصبحت لم يضرها كالجنب وان كان الوقت ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر وقاله مالك وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي مثل قول الاوزاعي وروي عنه انه شذ فاوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت واخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء **السادسة عشرة** واذا طهرت امراة ليلا في رمضان فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا ولا كفارة عليها **السابعة عشرة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وحديث رافع بن خديج وبه قال احمد واسحق وصحح احمد حديث شداد بن اوس وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج وقال مالك والشافعي والثوري لا قضاء عليه الا انه يكره له ذلك من اجل التغرير وفي صحيح مسلم من حديث انس انه قيل له اكنتم تكرهون

الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وقال ابو عمر حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما لان في حديث شداد بن اوس وغيره انه عليه السلام
مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واحتجم هو صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع وهو صائم محرم فاذا كانت حجته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لانه عليه السلام
لم يدرك بعد ذلك رمضان لانه توفي في ربيع الاول صلى الله عليه وسلم **الثامنة عشرة** قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل يقتضي الوجوب من غير خلاف وهي غاية فاذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقوله اشتريت
الفدان الى حاشيته او اشتريت منك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة والمبيع شجر فان الشجرة داخلة في المبيع
بخلاف قولك اشتريت الفدان الى الدار فان الدار لا تدخل في المحدود اذ ليست من جنسه فشرط تعالى تمام
الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الاكل حتى يتبين النهار **التاسعة عشرة** ومن تمام الصوم استصحاب النية
دون رفعها فان رفعها في بعض النهار ونوى الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطرا وعليه
القضاء وفي كتاب ابن حبيب انه على صومه قال ولا يخرجه من الصوم الا الافطار بالفعل وليس بالنية وقيل عليه القضاء
والكفارة وقال سحنون انه يكفر من بيت الفطر فاما من نواه في نهاره فلا يضره وانما يقضي استحبابا قال الشيخ المؤلف
رحمه الله هذا احسن **الموفية عشرين** قوله تعالى الى الليل اذا تبين الليل سن الفطر شرعا اكل او لم ياكل
قال ابن العربي وقد سئل الامام ابو اسحق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفطر على حار ولا بارد
فاجاب انه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه واحتج بقوله عليه السلام اذا جاء الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا
فقد افطر الصائم وسئل عنها الامام ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال لا بد ان يفطر على حار او بارد
وما اجاب به الامام ابو اسحق اولى لانه مقتضى الكتاب والسنة **الحادية والعشرون** فان ظن ان الشمس
قد غربت لغيم او غيره فافطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول اكثر العلماء وفي البخاري عن اسماء ابنة
ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد
من قضاء وقال عمر في الموطا في هذا الخطب يسير وقد اجتهدنا يريد القضاء وروي عن عمر انه قال لا قضاء عليه
وبه قال الحسن البصري لا قضاء عليه كالناسي وهو قول اسحق واهل الظاهر وقول الله عز وجل الى الليل يرد هذا القول
والله اعلم **الثانية والعشرون** فان افطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء قاله مالك الا ان يكون الاغلب عليه
الاغلب غروبها ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الاكل فان اكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي لم يختلف
في ذلك قوله ومن اهل العلم بالمدينة وغيرها لا من يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر وبه قال ابن المنذر وقال
الكيا الطبري وقد ظن قوم انه اذا ابيح له الفطر الى اول الفجر فاذا اكل على ظن ان الفجر لم يطلع فقد اكل باذن
الشرع في وقت جواز الاكل فلا قضاء عليه كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد ولا خلاف في وجوب القضاء اذا غم عليه
الهلال في اول رمضان فاكل ثم بان انه من رمضان والذي يظن فيه مثله وكذلك الاسير في دار الحرب اذا اكل
ظنا انه من شعبان ثم بان خلافه **الثالثة والعشرون** قوله تعالى الى الليل فيه ما يقتضي النهي عن الوصال
اذ الليل غاية الصيام وقالت عائشة رضي الله عنها وهذا موضع اختلف فيه فممن واصل عبد الله بن الزبير
وابراهيم التيمي وابو الجوزاء وابو الحسن الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا فاذا افطر شرب السمن
والصبر حتى تفتق امعاؤه قال وكانت تيبس امعاؤه وكان ابو الجوزاء يواصل سبعة ايام وسبع ليال
ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع قال صلى الله عليه وسلم اذا غابت
الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد افطر الصائم خرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى ونهى عن الوصال
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم خرجه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال تاكيدا في المنع لهم منه اخرجه
البخاري وعلى كراهية الوصال لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الابدان جمهور العلماء وقد حرمه بعضهم
لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه باهل الكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر خرجه مسلم وابو داود وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني
ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني قالوا وهذا اباحة لتاخير الفطر الى السحر وهو الغاية في الوصال لمن اراده

وكان ابن الزبير يواصل سبعا

ومنع من اتصاله يوما بيوم وبه قال احمد واسحق وابن وهب صاحب مالك احتج من اجاز الوصال بان قال انما كان النبي
عن الوصال لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلفوا الوصال واعلى المقامات
فيفتروا او يضعفوا عما كان انفع منه من الجهاد والقوة على العدو ومع حاجتهم في ذلك الوقت وكان هو
يلتزم في خاصة نفسه الوصال واعلى المقامات الطاعة فلما سالوه عن وصاله ابدى لهم الفارق بينه وبينهم واعلمهم
ان حالته في ذلك غير حالاتهم فقال لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في قلوبهم واستحكم
في صدورهم ورسخ وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم واصل اولياء الله والزموا انفسهم اعلى المقامات والله اعلم
قال الشيخ المؤلف رحمه الله ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الاعداء اولى وذلك ارفع الدرجات واعلى المنازل
والمقامات والدليل على ذلك ما ذكرناه وان الليل ليس بزمان صوم شرعي حتى لو شرع انسان فيه الصوم بنية
ما اثيب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن نفسه انه واصل وانما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا انك تواصل
فاخبر انه يطعم ويسقى وظاهر هذه الحقيقة وانه عليه السلام يؤتى بطعام الجنة وشرابها وقيل ان ذلك محمول
على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف واذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها ثم
لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما اخبر عن نفسه وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل
صبرهم فلا يواصلوا وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما ارادوه من التشديد على انفسهم وايضا لو نزلنا
على ان المراد بقوله اطعم واسقى المعنى لكان مفطرا حكما كما ان من اغتاب في صومه او شهد بزور مفطر حكما ولا فرق
بينهما قال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد
ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به فكان تركه اولى وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون**
ويستحب للصائم اذا افطر ان يفطر على رطبات او تمرات او حسوات من ماء لما رواه ابو داود عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
من ماء واخرجه الدارقطني وقال فيه اسناد صحيح وروى الدارقطني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اخرجه ابو داود ايضا وقال الدارقطني تفرد
به الحسين بن واقد واسناده حسن وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وروي ايضا عن زيد بن
خالد الجهني قال قال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وروى
ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن
ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي
وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح
بصومه **الخامسة والعشرون** ويستحب له ان يصوم من شوال ستة ايام لما رواه مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان له كصيام الدهر هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني وهو ممن لم يخرج له
البخاري شيئا وقد جاء باسناد جيد مفسرا من حديث ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام
السنة رواه النسائي واختلف في صيام هذه الايام فكرهها مالك في موطاه خوفا ان يلحق اهل الجهالة برمضان
ما ليس منه وقد وقع ما خافه حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان وروى مطرف
عن مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه واستحب صيامها الشافعي وكرهه ابو يوسف **السادسة والعشرون**
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بين جل وتعالى ان الجماع يفسد الاعتكاف واجمع اهل العلم
على ان من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها انه مفسد لاعتكافه واختلفوا فيما عليه اذا فعل ذلك
فقال الحسن البصري والزهري عليه ما على المواقع اهله في رمضان فاما المباشرة من غير جماع فان قصد بها
التلذذ فهي مكروهة وان لم يقصد لم يكره لان عائشة رضي الله عنها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدن الرسول صلى الله عليه وسلم بيدها فدل بذلك على ان المباشرة بغير شهوة
غير محظورة هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر قال ابو عمر واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا

فيما عليه ان يفعل فقال مالك والشافعي ان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه قاله المزني وقال في موضع آخر من
مسائل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على اصله في الصوم والحج
السابعة والعشرون قوله تعالى وانتم عاكفون جملة في موضع الحال والاعتكاف في اللغة الملازمة يقال
عكف على الشيء اذا لازمه مقبلا عليه قال الراجز

عكف النبيط يلعبون الفنزجا — وقال الشاعر

وظل بنات الليل حولي عكفا — عكوف البواكي حولهن صريع

ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم وهو في عرف الشرع ملازمة طاعة
مخصوصة على شرط مخصوص في موضع مخصوص واجمع العلماء على انه ليس بواجب وهو قربة من القرب ونافلة من
النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه ويلزمه ان الزمه نفسه ويكره الدخول فيه لمن
يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه **الثامنة والعشرون** قوله تعالى في المساجد اجمع العلماء على ان الاعتكاف
لا يكون الا في المساجد لقول الله تعالى في المساجد واختلفوا في المراد بالمساجد فذهب قوم الى ان الآية خرجت على
نوع من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا روي هذا عن حذيفة بن
اليماني وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها وقال آخرون لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة
لان الاشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد روي هذا عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة
والحكم وحماد والزهري وابي جعفر محمد بن علي وهو احد قولي مالك وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز وروي هذا
القول عن سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وحجتهم حمل الآية على عمومها
في كل مسجد وهو احد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر وروى الدارقطني عن الضحاك عن
حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال
الدارقطني والضحاك لم يسمع من حذيفة **التاسعة والعشرون** واقل الاعتكاف عند مالك وابي
حنيفة يوم وليلة فان قال لله اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم وكذلك ان نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة
وقال سحنون من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة وان
نذر ليلة فلا شيء عليه كما قال سحنون الشافعي عليه ما نذر ان نذر ليلة فليلة وان نذر يوما فيوما قال
الشافعي اقله لحظة ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يصح اعتكاف ساعة وعلى هذا القول فليس
من شرطه صوم وروي عن احمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول داود بن علي وابن علية واختاره ابن المنذر
وابن العربي واحتجوا بان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان لرمضان
ولغيره ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك واصحابه ومعلوم ان الليل
يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره وان ليله داخل في اعتكافه وليس الليل موضع صوم
فكذلك نهاره ليس بمفتقر الى الصوم وان صام فحسن وقال مالك وابو حنيفة واحمد في القول الآخر لا يصح الا بصوم
وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفي الموطأ عن القسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر لا اعتكاف
الا بصيام لقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا الى قوله في المساجد قالا وانما ذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام
قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل
على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف لا اعتكاف الا بصيام قال الدارقطني تفرد
به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالوا وليس من شرط الصوم عندنا ان
يكون للاعتكاف بل يصح ان يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره الى
مقتضاه في اصل الشرع وهذا كمن نذر صلاة فانما تلزمه ولم يكن عليه ان يتطهر لها خاصة بل يجزيه ان يؤديها
بطهارة لغيرها **الموفية ثلاثين** وليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لما لا بد له منه لما روى الائمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان تريد الغائط والبول ولا خلاف في هذا بين الامة ولا بين الائمة فاذا خرج المعتكف
لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه ومن الضرورة المرض
البين والحيض واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال
سعيد بن جبير والحسن والنخعي يعود المريض ويشهد الجنائز وروي عن علي وليس بثابت عنه وفرق اسحق بين الاعتكاف

الواجب والتطوع فقال في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد الجنائز وعيادة المرضى والجمعة وقال
الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوائجه واختلف
فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال مرة ارجو ان لا يكون به بأس وقال الاوزاعي كما قال مالك لا يكون في الاعتكاف
شرط قال ابن المنذر لا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد له منه وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج له **الحادية والثلاثون** واختلفوا في خروجه للجمعة فقالت طائفة يخرج للجمعة ويرجع اذا سلم
لانه خرج الى فرض ولا ينتقض اعتكافه ورواه ابن الجهم عن مالك وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي وابن
المنذر ومشهور مذهب مالك ان من اراد ان يعتكف عشرة ايام او نذر ذلك لم يعتكف الا في المسجد الجامع
وان اعتكف في غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه وقال عبد الملك يخرج الى الجمعة فيشهدها ويرجع
مكانه ويصح اعتكافه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم
واجمع العلماء على ان الاعتكاف ليس بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الائمة على ان الجمعة فرض على الاعيان ومتى
اجتمع واجبان احدهما آكد من الآخر قدم الآكد فكيف اذا اجتمع مندوب وواجب ولم يقل احد بترك
الخروج اليها فكان في معنى حاجة الانسان والله اعلم **الثانية والثلاثون** المعتكف اذا اتى كبيرة فسد
اعتكافه لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث ضد الطهارة والصلاة وترك ما حرم الله تعالى عليه
اعلى منازل الاعتكاف في العبادة قاله ابن خويز منداد عن مالك **الثالثة والثلاثون** روى مسلم
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث واختلف
العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه فقال الاوزاعي بظاهر هذا الحديث وروي عن الثوري والليث بن
سعد في احد قوليه وقال به ابن المنذر وطائفة من التابعين وقال ابو ثور انما يفعل هذا من نذر عشرة ايام
فان زاد عليها فقبل غروب الشمس وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم اذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم قال مالك وكذلك كل من اراد ان يعتكف يوما او اكثر
وبه قال ابو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك لان اول ليلة ايام الاعتكاف داخلة فيها وانه زمن للاعتكاف
فلم يتبعض كاليوم وقال الشافعي اذا قال لله علي يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله
في الشهر وقال الليث في احد قوليه وزفر يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سواء وروي مثل ذلك
عن ابي يوسف وبه قال القاضي عبد الوهاب وان الليلة انما تدخل في الاعتكاف على سبيل الاتباع بدليل ان
الاعتكاف لا يكون الا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل
قال الشيخ المؤلف رحمه الله وحديث عائشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند التنازع وهو حديث ثابت
لا خلاف في صحته والحمد لله **الرابعة والثلاثون** استحب مالك لمن اعتكف العشر الاواخر ان يبيت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد والشافعي والاوزاعي يخرج اذا غابت الشمس ورواه سحنون
عن ابن القسم لان العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وقال
سحنون ان ذلك على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وهذا يرده ما ذكرنا من
انقضاء الشهر ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف والله الموفق هذه جملة كافية من
احكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق للهداية **الخامسة
والثلاثون** قوله تعالى تلك حدود الله اي هذه الاحكام حدود الله فلا تخالفوها فتلك اشارة الى هذه
الاوامر والنواهي والحدود الحواجز والحد المنع ومنه سمي الحديد حديدا لانه يمنع من وصول السلاح الى البدن
وسمي البواب والسجان حدادا لانه يمنع من في الدار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها وسميت حدود
الله لانها تمنع ان يدخل فيها ما ليس منها وان يخرج منها ما هو منها ومنها سميت الحدود في المعاصي لانها تمنع
اصحابها من العود الى امثالها ومنه سميت الحاد في العدة لانها تمتنع من الزينة **السادسة والثلاثون**
قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته اي كما بين هذه الحدود يبين جميع الاحكام لتتقوا مجاوزتها والآيات
العلامات الهادية الى الحق لعلهم يتقون ترجي في حقهم وظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة
الآيات التي تتضمن ان الله يضل من يشاء

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم قيل انه نزل في عبدان بن اشوع الحضرمي ادعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما

يصح اعتكاف ساعة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر امرؤ القيس واراد ان يحلف فنزلت هذه الآية وكف عن اليمين وحكم عبدان في ارضه ولم يخاصمه **الثانية** الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه او حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لان الغبن كانه هبة على ما ياتي بيانه في سورة النساء واضيفت الاموال الى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه كما قال تقتلون انفسكم وقال قوم المراد بالآية ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة فيجي على هذا اضافة المال الى ضمير المالكين **الثالثة** من اخذ مال غيره لا على وجه اذن الشرع فقد اكله بالباطل ومن الاكل بالباطل ان يقضي القاضي لك وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي لانه انما يقضي بالظاهر وهذا اجماع في الاموال وان كان عند ابي حنيفة قضاؤه ينفذ باطنا في الفروج واذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الاموال فهو في الفروج اولى وروى الائمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار في رواية فليحملها او يذرها وعلى هذا القول بهذا الحديث جمهور العلماء وائمة الفقهاء وهو نص في ان حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن وسواء كان ذلك في الاموال والدماء والفروج الا ما حكي عن ابي حنيفة في الفروج وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطلة بعد العدة وكذلك لو تزوجها احد الشاهدين جاز عنده لانه لما حلت للازواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء لان قضاء القاضي قطع عصمتها واحدث في ذلك تحليلا وتحريما في الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك لما حلت للازواج واحتج بحكم اللعان وقال معلوم ان الزوجة انما وصلت الى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه الحديث **الرابعة** وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فجوابه ان يقال له لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل **الخامسة** قوله تعالى بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزائل يقال بطل يبطل بطولا وبطلانا وجمع الباطل بواطل والاباطيل جمع ابطولة وتبطل اي اتبع اللهو وابطل فلان اذا جاء بالباطل وقوله تعالى لا ياتيه الباطل قال قتادة هو ابليس لا يزيد في القرآن ولا ينقص وقوله يمحو الله ما يشاء الباطل يعني الشرك والبطلة السحرة **السادسة** قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام الآية قيل يعني الوديعة وما لا يقوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن وقيل هو مال اليتيم الذي في ايدي الاوصياء يرفعه الى الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة وقال الزجاج تعملون بما يوجبه ظاهر الاحكام وتتركون ما علمتم انه الحق يقال ادلى الرجل بحجته او بالامر الذي يرجو النجاح به تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وجمع الدلو والدلا ادل ودلاء ودلي والمعنى في الآية لا تجمعوا بين اكل المال بالباطل وبين الادلاء الى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وهو من قبيل قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقيل المعنى لا تصانعوا باموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر منها فالباء الزاق مجرد قال ابن عطية وهذا القول يترجح لان الحكام مظنة الرشا الا من عصم وهو الاقل وايضا فان اللفظين متناسبين تدلوا من ارسال الدلو والرشوة من الرشاء كانه يمد بها ليقضي الحاجة قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويقوي هذا قوله وتدلوا بها الى الحكام تدلوا في موضع جزم عطفا على تاكلوا كما ذكرنا وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه القراءة تؤيد جزم تدلوا في قراءة الجماعة وقيل تدلوا في موضع نصب على الظرف والذي ينصبه في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة والهاء في قوله بها ترجع الى الاموال وعلى القول الاول الى الحجة ولم يجر لها ذكر فقوي القول الثاني لذكر الاموال والله اعلم في الصحاح والرشوة معروفة والرشوة بالضم مثله والجمع رشى ورشى وقد رشاه يرشوه رشوا وارتشى اخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه قال الشيخ المؤلف رحمه الله فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته **السابعة** قوله تعالى لتاكلوا نصب بلام كي فريقا اي قطعة وجزءا فعبر بالفريق عن القطعة والبعض والفريق القطعة من الغنم تشذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير لتاكلوا اموال فريق من الناس بالاثم معناه بالظلم

فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي

الرشوة

والتعدي

والتعدي وسمي اثما لما كان الاثم يتعلق بفاعله وانتم تعلمون اي بطلان ذلك واثمه وهذه مبالغة في الجراءة والمعصية **الثامنة** اتفق اهل السنة على ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق بذلك وانه محرم عليه اخذه خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا ان المكلف لا يفسق الا باخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك وخلافا لابن الجبائي حيث قال انه يفسق باخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها وخلافا لابي الهذيل حيث قال يفسق باخذ خمسة دراهم وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قالوا يفسق باخذ درهم فما فوقه ولا يفسق بما دون ذلك وهذا كله مردود بالكتاب والسنة وباتفاق علماء الامة قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق على صحته

يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون فيه اثنتا عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى يسالونك عن الاهلة هذا مما سال عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسالتنا عن الاهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينتقص حتى يعود كما كان فانزل الله هذه الآية وقيل ان سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما فائدة محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم **الثانية** قوله تعالى عن الاهلة الاهلة جمع الهلال وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر غير كونه هلالا في آخر فانما جمع احواله من الاهلة ويريد بالاهلة شهورها وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه كما قال

اخوان من نجد على ثقة ... والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل سمي شهرا لان الايدي تشهر بالاشارة الى موضع الرؤية ويدلون عليه ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر وليلتين من اوله وقيل لثلاث من اوله وقال الاصمعي هو هلال حتى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق وقيل بل هو هلال حتى يبهر ضوؤه السماء وذلك ليلة سبع قال ابو العباس وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه ومنه استهل الصبي اذا ظهرت حياته بصراخه واستهل وجهه فرحا وتهلل اذا ظهر فيه السرور قال ابو كبير

واذا نظرت الى اسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا فيه قال الجوهري واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل الرحيم القشيري في تفسيره ويقال اهل الهلال واستهل واهللنا الهلال واستهللنا **الثالثة** قال علماؤنا من حلف ليقضين او ليفعلن كذا الى الهلال او في راس الهلال او عند الهلال ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم او يومين لم يحنث وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما ياتي قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال في الآجال والمعاملات والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والاجارات والاكرية الى غير ذلك من مصالح العباد ونظيره قوله الحق وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب على ما ياتي وقوله هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب واحصاء الاهلة ايسر من احصاء الايام **الرابعة** وبهذا الذي قررناه يرد على اهل الظاهر ومن قال بقولهم ان المساقاة تجوز الى الاجل المجهول سنين غير معلومة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت وهذا لا دليل فيه لانه عليه السلام قال لليهود اقركم ما اقركم الله وهذا ادل دليل واوضح سبيل على ان ذلك خصوص له فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه وليس كذلك غيره وقد احكمت الشريعة معاني الاجارات وسائر المعاملات فلا يجوز شيء منها الا على ما احكمه الكتاب والسنة وقال به علماء الامة **الخامسة** قوله تعالى مواقيت المواقيت جمع الميقات وهو الوقت وقيل الميقات منتهى الوقت ومواقيت لا ينصرف لانه جمع لا نظير له في الآحاد فهو جمع ونهاية جمع اذ ليس يجمع فصار كان الجمع تكرر فيه وصرفت قوارير في قوله قواريرا لانها وقعت في راس آية فنونت كما تنون القوافي فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم **السادسة** قوله تعالى والحج بفتح الحاء قراءة الجمهور وقرا ابن ابي اسحاق بالكسر في جميع القرآن وفي قوله حج البيت في آل عمران قال سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى وقيل الفتح مصدر والكسر الاسم **السابعة** افرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه الى معرفة الوقت وانه لا يجوز النسيء فيه عن وقته بخلاف ما راته العرب فانها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله قولهم وفعلهم على ما ياتي بيانه في براءة ان شاء الله تعالى **الثامنة**

استدل مالك رحمه الله وابو حنيفة واصحابهما في ان الاحرام بالحج يصح في غير اشهر الحج بهذه الاية لان الله تعالى جعل
الاهلة كلها ظرفا لذلك فصح ان يحرم في جميعها بالحج وخالف في ذلك الشافعي لقوله الحج اشهر معلومات على ما ياتي
وان معنى ذلك هذه الاية ان بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول الجارية لزيد وعمرو وذلك
يقتضي ان يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو ولا يجوز ان يقال ان جميعها لزيد وجميعها لعمرو والجواب ان يقال ان ظاهر
قوله هي مواقيت للناس والحج يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ولو اراد التبعيض لقال
بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول ان شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو ولا خلاف ان المراد بذلك
ان جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما وما ذكروه من الجارية فصحيح لان كونها جميعها لزيد مع كونها جميعها لعمرو
مستحيل وليس كذلك في مسئلتنا فان الزمان يصح ان يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو فبطل ما قالوه **التاسعة**
لا خلاف بين العلماء ان من باع معلوما من السلع بثمن معلوم الى اجل معلوم من شهور العرب او الى ايام معروفة
العدد ان البيع جائز وكذلك قالوا في السلم الى الاجل المعلوم واختلفوا فيمن باع الى الحصاد او الى الدياس او الى العطاء وشبه
ذلك فقال مالك ذلك جائز لانه معروف وبه قال ابو ثور وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وكذلك الى قدوم
الغزاة وعن ابن عمر انه كان يبتاع الى العطاء وقالت طائفة ذلك غير جائز لان الله تعالى وقت المواقيت وجعلها
علما لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم كذلك قال ابن عباس وبه قال الشافعي والنعمان قال ابن المنذر قول ابن عباس صحيح
العاشرة اذا رأي الهلال كبيرا فقال علماؤنا لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو ابن ليلته روي
عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال
بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض
القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه **الحادية عشرة** قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الاهلة وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت
الاية فيهما معا وكانت الانصار اذا حجوا وعادوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا اهلوا بالحج او العمرة
يلتزمون شرعا ان لا يحول بينهم وبين السماء حائل فاذا خرج الرجل منهم بعد ذلك اي من بعد احرامه من بيته فرجع
لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف البيت ان يحول بينه وبين السماء فيتسنم ظهر بيته على الجدران
ثم يقوم في حجرته فيامر بحاجته فتخرج اليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر كما كانوا يعتقدون اشياء
نسكا فرد عليهم فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال امره وقال ابن عباس في رواية ابي صالح كان الناس في
الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم رجل منهم بالحج فان كان من اهل المدر يعني من اهل البيوت نقب في ظهر بيته
فمنه يدخل ومنه يخرج او يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه وان كان من اهل الوبر يعني من اهل الخيام يدخل من
خلف الخيام الخيمة الا من اهل من الحديبية بالعمرة فدخل في حجرته ودخل خلفه رجل انصاري من بني سلمة فدخل
وخرق عادة قومه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت وانت قد احرمت فقال دخلت انت فدخلت بدخولك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس اي من قوم لا يدينون بذلك فقال له الرجل وانا ديني دينك فنزلت الاية
وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة وقيل ان هذا الرجل هو قطبة بن عامر الانصاري والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف
وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة قال
العجاج
وكم قطعنا من قفار حمس
اي شداد ثم اختلفوا في تأويلها فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح وقيل انه
النسيء وتاخير الحج به حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتاخير الحج اليه والشهر الحرام حلالا بتاخير الحج عنه فيكون ذكر
البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره وسياتي بيان النسيء في سورة براءة ان شاء الله تعالى وقال
ابو عبيدة الاية ضرب مثل المعنى ليس البر ان تسألوا الجهال ولكن اتقوا واسألوا العلماء فهذا كما تقول اتيت هذا الامر
من بابه وحكى المهدوي ومكي عن ابن الانباري والماوردي عن ابن زيد ان الاية مثل في جماع النساء امر باتيانهن في
القبل لا من الدبر وسمي النساء بيوتا للايواء اليهن كالايواء الى البيوت قال ابن عطية وهذا بعيد مغير نمط
الكلام وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر ولم تحصل حاجته كان ياتي بيته من وراء ظهره تطيرا من الخيبة
فقيل لهم ليس في التطير بر بل البر ان تتقوا الله وتتوكلوا عليه قال الشيخ المؤلف رحمه الله القول الاول اصح
هذه الاقوال لما رواه البراء قال كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من ابوابها قال فجاء رجل من
الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وهذا نص في

البيوت

البيوت حقيقة خرجه البخاري ومسلم واما تلك الاقوال فتؤخذ من موضع اخر لا من الاية فتامله وقد قيل ان
الاية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على ان تاتوا البر من وجهه وهو الذي امر الله تعالى به فذكر اتيان البيوت من
ابوابها مثلا ليشير به الى ان تاتي الامور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى اليه قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى هذا
صحيح ما ذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت وقرئ بضم الباء وكسرها وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل
فلا معنى للاعادة **الثانية عشرة** في هذه الاية بيان ان ما لم يشرعه الله تعالى قربة ولا ندب اليه لا يصير قربة
بان يتقرب له متقرب قال ابن خويز منداد اذا اشكل ما هو بر وقربة مما ليس هو بر وقربة ان ينظر في ذلك
العمل فان كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز ان يكون ولم يكن فليس ببر ولا قربة قال وبذلك جاءت
الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو
برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هو ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة
مما لا اصل له في شريعته وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله
تعالى وقاتلوا هذه الاية اول اية نزلت في الامر بالقتال ولا خلاف في ان القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله
ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمسيطر وما كان
مثله مما نزل بمكة فلما هاجر الى المدينة امر بالقتال فنزل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قاله
الربيع بن انس وغيره وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان اول اية نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا والاول اكثر وان اية الاذن انما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه الى مكة للعمرة فنزل بالحديبية لقرب مكة والحديبية اسم بئر
فسمي ذلك الموضع باسم تلك البئر فصده المشركون عن البيت واقام بالحديبية شهرا فصالحوه على ان
يرجع من عامه ذلك كما جاء على ان تخلى له مكة في العام المستقبل ثلاثة ايام وصالحوه على ان لا يكون بينهم
قتال عشر سنين ورجع الى المدينة فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا
القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الاية اي يحل لكم القتال ان قاتلكم الكفار فالاية متصلة بما سبق
من ذكر الحج واتيان البيوت من ظهورها فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل اقتلوا
المشركين فنسخت هذه الاية قاله جماعة من العلماء وقال ابن زيد والربيع نسخها وقاتلوا المشركين كافة فامر
بالقتال لجميع الكفار وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة اي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم
ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم على ما ياتي بيانه قال ابو جعفر النحاس وهذا اصح القولين
في السنة والنظر فاما السنة فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة
فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان رواه الائمة واما النظر فان فاعل لا يكون في الغالب الا من
اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن اشبههم كالرهبان
والزمنى والشيوخ والاجراء فلا يقتلون وبهذا اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان حين ارسله
الى الشام الا ان يكون لهؤلاء اذاية اخرجه مالك وغيره وللعلماء فيهم صور ست الاولى النساء ان قاتلن
قتلن قال سحنون في حال المقاتلة وبعدها لقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم واقتلوهم حيث
ثقفتموهم وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال وقد يخرجن ناشرات
شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن غير انهن اذا حصلن في الاسر فالاسترقاق
انفع لسرعة اسلامهن ورجوعهن عن اديانهن وتعذر فرارهن الى اوطانهن بخلاف الرجال **الثانية** الصبيان
فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ولانه لا تكليف عليهم فان قاتل قتل **الثالثة** الرهبان لا يقتلون
ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم وهذا اذا انفردوا عن اهل الكفر لقول ابي
بكر ليزيد وستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له فان
كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا ولو ترهبت المرأة فروى اشهب انها لا تهاج وقال سحنون لا تغير
الترهب حكمها قال القاضي ابو بكر بن العربي والصحيح عندي رواية اشهب لانها داخلة تحت قوله فذرهم وما
حبسوا انفسهم له **الرابعة** الزمنى قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح ان تعتبر

اخر الحرب فان كانت فيهم اذاية قتلوا والا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا اما لا على حالهم وحشوة
الخامسة الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون والذي عليه جمهور الفقهاء ان كان شيخا كبيرا
هرما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في راي ولا مدافعة فانه لا يقتل وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعي
قولان احدهما مثل قول الجماعة والثاني يقتل هو والراهب والصحيح الاول لقول ابي بكر ليزيد ولا مخالف له
فثبت انه اجماع وايضا فانه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمراة واما ان كان ممن تخشى مضرته
بالحرب او الراي او المال فهذا اذا اسر يكون الامام فيه مخيرا بين خمسة اشيا القتل او المن او الفداء او الاسترقاق
او عقد الذمة على اداء الجزية **السادسة** العسفا وهم الاجراء والفلاحون فقال مالك في كتاب محمد لا يقتلون
وقال الشافعي يقتل الفلاحون والاجراء والشيوخ الكبار الا ان يسلموا او يؤدوا الجزية والاول اصح لقوله
عليه السلام في حديث رباح بن الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثا ذكره ابن
المنذر **السابعة** روى اشهب عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم اهل الحديبية امروا
بقتال من قاتلهم والصحيح انه خطاب لجميع المسلمين امر كل احد ان يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا تراه
كيف بينها في سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك ان المقصود اولا كان اهل مكة فتعينت
البداية بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ جميع الآفاق الكلمة
ولا يبقى احد من الكفرة وذلك باق متماد الى يوم القيامة ممتد الى غاية هي قوله عليه السلام الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث
الذي قبله لان نزوله من اشراط الساعة **الثامنة** قوله تعالى ولا تعتدوا قيل في تاويله ما قدمناه
فهي محكمة فاما المرتدون فليس الا القتل او التوبة وكذلك اهل الزيغ والضلال ليس الا السيف او التوبة
ومن اسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب واما الخوارج على ائمة العدل فيجب
قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر بل قاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم يعني دينا واظهارا للكلمة وقيل لا تعتدوا اي لا تقاتلوا من لم يقاتل فعلى هذا تكون
الآية منسوخة بالامر بالقتال لجميع الكفار والله اعلم

واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم

فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى حيث ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا وثقفا ورجل ثقف لقف اذا كان محكما لما يتناوله
من الامور وفي هذا دليل على قتل الاسير وسياتي بيان هذا في الانفال ان شاء الله تعالى واخرجوهم من حيث اخرجوكم
اي مكة قال الطبري الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش **الثانية** قوله تعالى والفتنة اشد من القتل اي
الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل قال مجاهد اي من ان يقتل المؤمن فالقتل اخف
عليه من الفتنة وقال غيره اي شركهم بالله وكفرهم به اعظم جرما واشد من القتل الذي عيروكم به وهذا دليل
ان الآية نزلت في شان عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في اخر يوم من رجب الشهر الحرام حسب ما هو
مذكور في سرية عبد الله بن جحش على ما ياتي قاله الطبري وغيره **الثالثة** قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الآية للعلماء في هذه الآية قولان احدهما انها منسوخة والثاني انها محكمة ولا
يجوز قتال احد في المسجد الحرام الا بعد ان يقاتل وبه قال طاوس وهو الذي يقتضيه نص الآية وهو الصحيح من القولين
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرام حرمه الله تعالى لم يحل فيه القتال لاحد قبلي واحل لي ساعة حرمه الله عز وجل وقال قتادة
الآية منسوخة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال مقاتل نسخها
قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ثم نسخ هذا قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فيجوز
الابتداء بالقتال في الحرم ومما احتجوا به ان براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وقال ابن
خويز منداد ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخة لان الاجماع قد تقرر بان عدوا لو استولى على مكة
وقال لا اقاتلكم وامنعكم من الحج ولا ابرح من مكة لوجب قتاله وان لم يبدا بالقتال فمكة وغيرها من البلاد

فاما المرتدون فليس الا القتل

سواء وانما قيل فيها هي حرام تعظيما لها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال
احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا حتى جاء العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش بعد اليوم
الا ترى انه قال في تعظيمها ولا يلتقط لقطتها الا منشد واللقطة بها وبغيرها سواء ويجوز ان تكون منسوخة
بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله قال ابن العربي حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة
ابي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل علينا رجل بهي
المنظر على ظهره اطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء فقال له القاضي الزنجاني من
السيد فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس وانا رجل من اهل صاغان من طلبة
العلم فقال القاضي مبادرا سلوه على العادة في مبادرة العلماء بمبادرة اسولتهم ووقعت القرعة على مسالة الكافر
اذا التجا الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه قرئ ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فان قرئ ولا تقتلوهم فالمسالة نص وان قرئ ولا تقاتلوهم
فهو تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل فاعترض عليه القاضي
منتصرا للشافعي ومالك وان لم ير مذهبهما على العادة فقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه الاية التي اعترضت بها عامة
في الاماكن والتي احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول ان العام ينسخ الخاص فبهت القاضي الزنجاني وهذا
من بديع الكلام قال ابن العربي فان لجا اليه كافر فلا سبيل اليه لنص الاية والسنة الثابتة بالنهي عن
القتال فيها واما الزاني والقاتل فلا بد من اقامة الحد عليه الا ان يبتدي الكافر بالقتال فيقتل بنص القران
قال الشيخ المؤلف رحمه الله واما ما احتجوا به من قتل ابن خطل واصحابه فلا حجة فيه فان ذلك كان في الوقت
الذي احلت له مكة وهي دار حرب وكفر وكان له ان يريق دماء من شاء من اهلها من الساعة التي احل له فيها
القتال فثبت وصح ان القول الاول اصح والله اعلم بالصواب **الرابعة** قال بعض العلماء في هذه الاية دليل
على ان الباغي على الامام بخلاف الكافر فالكافر يقتل اذا قاتل بكل حال والقاتل والباغي اذا قاتل يقاتل بنية الدفع
ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح على ما ياتي بيانه من احكام الباغين في الحجرات ان شاء الله تعالى **المسالة الخامسة**
قوله تعالى فان انتهوا اي عن قتالكم بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم
نظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين

فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى وقاتلوهم امر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من راها ناسخة ومن راها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين
قال الله فيهم فان قاتلوكم والاول اظهر وهو امر بقتال مطلق لا بشرط ان يبدا الكفار دليل ذلك قوله ويكون
الدين لله وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فدلت الاية والحديث على ان سبب
القتال هو الكفر لانه قال حتى لا تكون فتنة اي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة
والربيع والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك وما تابعه من اذى المؤمنين واصل الفتنة الاختبار والامتحان
ماخوذ من فتنت الفضة اذا ادخلتها في النار لتميز رديها من جيدها وسياتي بيان محاملها ان شاء الله تعالى **الثانية**
قوله تعالى فان انتهوا اي عن الكفر اما بالاسلام كما تقدم في الاية قبل او باداء الجزية في حق اهل الكتاب على ما ياتي بيانه
في سورة براءة والا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان الا عليهم وسمي ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو
جزاء عدوان اذ الظلم يتضمن العدوان فسمي جزاء العدوان عدوانا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
والظالمون هم على احد التاويلين من بدا بقتال وعلى التاويل الاخر من بقي على كفر وفتنة

الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين

فيه عشر مسائل **الاولى** الشهر الحرام قد تقدم اشتقاق الشهر وسبب نزولها
ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا نزلت في عمرة القضية وعام
الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست فصده كفار
قريش عن البيت فانصرف ووعده الله سبحانه انه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الاية
وروي عن الحسن ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام قال نعم فارادوا
قتاله فنزلت الاية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم فاباح الله بالاية مدافعتهم والقول الاول اشهر وعليه

الاكثر **الثانية** قوله تعالى والحرمات قصاص الحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما جمعت الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منعت من انتهاكه والقصاص المساواة اي اقتصصت لكم منهم اذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع فالحرمات على هذا متصل بما قبله ومتعلق به وقيل هو مقطوع منه وهو ابتدا امر كان في اول الاسلام ان من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ثم نسخ ذلك بالقتال وقالت طائفة ما تناولت الاية من التعدي بين امة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم ينسخ وجاز لمن تعدي عليه من مال او جرح ان يتعدى بمثل ما تعدي به عليه اذا خفي له ذلك وليس بينه وبين الله في ذلك شيء قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك وقالت طائفة من اصحاب مالك ليس ذلك له وامور القصاص وقف على الحكام والاموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك خرجه الدارقطني وغيره فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له ان يخونه ويصل الى حقه مما ائتمنه عليه وهو المشهور من المذهب وبه قال ابو حنيفة تمسكا بهذا الحديث وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهو قول عطا الخراساني قال قدامة بن الهيثم سالت عطا بن ميسرة الخراساني فقلت له لي على رجل حق وقد جحدني به وقد اعيا علي البينة فاقتص من ماله قال ارايت لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت صانعا قال الشيخ المؤلف رحمه الله والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى اخذ حقه ما لم يعد سارقا وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وقال به ابن المنذر واختاره ابن العربي وان ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما واخذ الحق من الظالم نصر له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف فاباح لها الاخذ وان لا تاخذ الا القدر الذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قاطع في موضع الخلاف **الثالثة** واختلفوا اذا ظفر له بمال من غير جنس ماله فقيل لا ياخذ الا بحكم الحاكم وللشافعي قولان اصحهما الاخذ قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله والقول الثاني لا ياخذ لانه خلاف الجنس ومنهم من قال يتحرى قيمة ماله عليه وياخذ مقدار ذلك وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل والله اعلم **الرابعة** واذا فرعنا على الاخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغيرها فقال الشافعي لا بل ياخذ ماله عليه وقال مالك يعتبر ما يحصل له مع الغرما في الفلس وهو القياس **الخامسة** قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عموم متفق عليه اما بالمباشرة ان امكن واما بالحكام واختلف الناس في المكافاة هل تسمى عدوانا ام لا فمن قال ليس في القران مجاز قال المقابلة عدوان وهو عدوان مباح كما ان المجاز في كلام العرب كذب مباح لان قول القائل

فقالت له العينان سمعا وطاعة ... وكذلك امتلاء الحوض وقال قطني

وكذلك شكى الي جملي طول السرى ... ومعلوم ان هذه الاشيا لا تنطق

وحد الكذب اخبار الشيء على خلاف ما هو به ومن قال في القران مجاز سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال اخر

ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ... ولي فرس للجهل بالجهل مسرج

فمن رام تقويمي فاني مقوم ... ومن رام تعويجي فاني معوج

يريد اكافي الجاهل والمعوج لا انه امتدح بالجهل والاعوجاج **السادسة** واختلف العلما فيمن استهلك او افسد شيا من الحيوان او العروض التي لا تكال ولا توزن فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلما عليه في ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة الا عند عدم المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وهذا عموم في جميع الاشيا كلها وعضدوا هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال اناء باناء وطعام بطعام خرجه ابو داود وغيره وقال مالك واصحابه عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف بين العلما على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات لقوله عليه السلام طعام بطعام

السابعة

السابعة لا خلاف بين العلما ان هذه الاية اصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتل بفسق كاللوطية واسقا الخمر فيقتل بالسيف وللشافعية قول انه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ما حتى يموت وقال ابن الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه يقتل بذلك لعموم الاية **الثامنة** واما القود بالعصا فقال مالك في احدى الروايتين انه ان كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف رواه عنه ابن وهب وقاله ابن القاسم وفي الاخرى يقتل بها وان كان فيه ذلك وهو قول الشافعي وروى اشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا انه يقتل بهما اذا كانت الضربة مجهزة فاما ان يضرب ضربات فلا وعليه لا يرمي بالنبل ولا بالحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال ابن العربي والصحيح من اقوال علمائنا ان المماثلة واجبة الا ان تدخل في حد التعذيب فلتترك الى السيف واتفق علماؤنا على انه اذا قطع يده ورجله وفقا عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعاء وان كان في مدافعة او مضاربة قتل بالسيف وذهبت طائفة الى خلاف هذا كله فقالوا لا قود الا بالسيف وهو مذهب ابي حنيفة والشعبي والنخعي واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة وبالنهي عن المثلة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لما رواه الائمة عن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة وفي رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهذا نص صحيح صريح وهو مقتضى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح ولو صح قلنا بموجبه واذا قتل بحديدة قتل بها يدل على ذلك حديث انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين واما النهي عن المثلة فنقول ايضا بموجبها اذا لم يمثل فاذا مثل مثلنا به يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الائمة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار صحيح اذا لم يحرق فان حرق حرق يدل عليه عموم القران قال الشافعي ان طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت وذكره الوقار في مختصره عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم قال ابن المنذر وقول كثير من اهل العلم في الرجل يخنق الرجل عليه القود وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال لو خنقه حتى مات او طرحه في بئر فمات او القاه من جبل او سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك قد خنق غير واحد فعليه القتل قال ابن المنذر ولما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض راس الجارية بالحجر كان هذا في معناه فلا معنى لقوله قال الشيخ المؤلف رحمه الله وحكى هذا القول بعض عن ابي حنيفة فقال وتشدد ابو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق او بسم او تردية من جبل او في بئر او بخشبة انه لا يقتل ولا يقتص منه الا اذا قتل بمحدد حديد او حجر او خشب او كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية وهذا منه رد للكتاب والسنة واحداث ما لم يكن امر الامة عليه وذريعة لرفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص **التاسعة** واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله اخر فقال عطا يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت وقال مالك ان كان حبسه وهو يرى قتله قتلا جميعا وفي قول الشافعي وابي ثور والنعمان يعاقب الحابس واختاره ابن المنذر قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول عطا صحيح وهو مقتضى التنزيل وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل وقتله الاخر يقتل القاتل ويحبس الذي امسك ورواه سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وابن جريج عن اسماعيل مرسلا **العاشرة** قوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاعتدا التجاوز قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى الى ابويه ولا الى ابنه ولا الى قريبه وليس لك ان تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك ان تقول له انت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول له يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا واثمت في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل يا ظالم يا اكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فبما فسرناه واما عقوبته فالسجن يحبس فيه وقال ابن عباس نزل هذا قبل ان يقوى الاسلام فامر من اوذي من المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او يصبر او يعفو ثم نسخ ذلك بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخ ذلك بتصييره الى

السلطان فلا عذر لاحد ان يتعرض من احد الا باذن السلطان وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فيه ثلاث مسائل
الاولى روى البخاري عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة وروى
يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم
ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال
ابو ايوب سبحان الله هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا
ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله الاية والالقاء بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها
وندع الجهاد فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك فاخبرنا ابو ايوب ان الالقا
باليد الى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وان الاية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة
ومجاهد والضحاك قال الشيخ المؤلف رحمه الله وروى الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب وعن اسلم ابي عمران هذا الخبر
بمعناه فقال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح
الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذه
الاية هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا
لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه
فلو اقمنا في اموالنا واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا حتى دفن بارض
الروم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعطا وعكرمة ومجاهد وجمهور
الناس المعنى لا تلقوا بايديكم بان تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس عندي ما انفقه
والى هذا المعنى ذهب البخاري اذ لم يذكر غيره قال ابن عباس انفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم او مشقص ولا يقول
احدكم لا اجد شيئا ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا تلقي بيدك الى التهلكة فتقول ليس عندي شيء وقول ثالث
قاله ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر الناس بالخروج الى الجهاد قام اليه اناس من الاعراب
حاضرين بالمدينة فقالوا بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد فنزل قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله يعني
تصدقوا يا اهل الميسرة في سبيل الله يعني في طاعة الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني ولا تمسكوا بايديكم عن
الصدقة فتهلكوا وهذا قول مقاتل ومعنى قول ابن عباس ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا اي لا تمسكوا عن النفقة
على الضعفا فانهم اذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا وقول رابع قيل للبراء بن عازب في هذه الاية اهو الرجل
الذي يحمل على الكتيبة فقال لا ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول قد بالغت في المعاصي ولا
فائدة في التوبة فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي فالهلاك اليأس من الله وقاله عبيدة السلماني
وقال زيد بن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد وقد كان فعل ذلك قوم فاداهم ذلك الى الانقطاع
في الطريق او الكون عالة على الناس فهذه خمسة اقوال وسبيل الله هنا الجهاد واللفظ يتناول بعد جميع سبله
والباء في بايديكم زائدة التقدير تلقوا ايديكم ونظيره الم تعلم بان الله يرى وقال المبرد بايديكم اي بانفسكم
فعبر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت ايديكم وقيل هذا ضرب مثل تقول فلان القى بيده في امر كذا اذا استسلم
لان المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجز في اي فعل كان ومنه قول عبد المطلب
والله ان القانا بايدينا للموت لعجز وقال قوم التقدير لا تلقوا انفسكم بايديكم كما تقول لا تفسد حالك برايك
والتهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة اي لا تاخذوا فيما يهلككم قاله
الزجاج وغيره اي ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم وقيل ان معنى الاية لا تمسكوا اموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا
بحرمان منفعة اموالكم ومعنى اخر ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ويقال لا تلقوا
بايديكم الى التهلكة يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ونحوه عن عكرمة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الطبري قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر
لدخوله فيه اذ اللفظ يحتمله الثانية اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال
القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا باس ان يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كان

فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك

فيه قوة وكان لله بنية خالصة فان لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل
لان مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال
ابن خويز منداد فاما ان يحمل الرجل على مائة او على جملة العسكر او جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك
حالتان ان علم وغلب على ظنه ان سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم او غلب على ظنه ان يقتل ولكن
سينكي نكاية او سيبلي او يؤثر اثرا ينتفع به المسلمون فجائز ايضا وقد بلغني ان عسكر المسلمين لما لقي الفرس
نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وانس به فرسه حتى الفه فلما اصبح لم ينفر
فرسه فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له انه قاتلك فقال لا ضير ان اقتل ويفتح للمسلمين وكذلك
يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين ضعوني في الجحفة والقوني اليهم ففعلوا وقاتلهم
وحده وفتح الباب قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة
او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون الفا اصحابنا بفتح البا اي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا
وروي بفتح الفا ورفع البا ووجهها انها ترجع لمن فر عنه من اصحابه والله اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد
على الف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك
فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فان كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل
صنيعه فلا يبعد جوازه ولان فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو وليعلم العدو
صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه واذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو
المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية الى غيرها من ايات المدح
التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه متى رجى نفعا في الدين
فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في اعلى درجات الشهداء قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على
ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقد روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله وسياتي القول في هذا في ال عمران
ان شاء الله قوله تعالى واحسنوا اي في الانفاق في الطاعة واحسنوا الظن بالله في اخلافه عليكم وقيل المعنى
احسنوا في اعمالكم بامتثال الطاعات روي ذلك مرفوعا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلف العلماء في المعنى
المراد باتمام الحج والعمرة لله فقيل اداؤهما والاتيان بهما كقوله فاتمهن وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل اي ايتوا
الصيام وهذا على مذهب من اوجب العمرة على ما ياتي ومن لم يوجبها قال المراد تمامهما بعد الشروع فيهما
فان من احرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه قال معناه الشعبي وابن زيد وعن علي بن ابي طالب
اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وفعله عمران
بن حصين وقال سفيان الثوري اتمامهما ان تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ويقوي هذا قوله
لله وقال عمر اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران وقاله ابن حبيب وقال مقاتل اتمامهما الا
تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم وذلك انهم كانوا يشركون في احرامهم فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال فاتموهما ولا تخلطوهما بشيء اخر قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما ما روي
عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قاله
عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وابو
اسحق يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وروى ابو داود والدارقطني عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه في رواية غفر
له من ذنبه ما تقدم وما تاخر خرجه ابو داود وقال يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة ففي هذا
اجازة الاحرام قبل الميقات وكره مالك رحمه الله ان يحرم احد قبل الميقات وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وانه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على ابن عمر احرامه قبل الميقات وقال احمد واسحق
وجه العمل المواقيت ومن الحجة لهذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وعينها فصارت

بيانا لمجمل الحج ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته بل احرم من ميقاته التي وقته لامته وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الافضل ان شا الله وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم واحتج اهل المقالة الاولى بان ذلك افضل بقول عايشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وبحديث ام سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك وقد شهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا ان احرامه من ميقاته كان تيسيرا على امته **الثالثة** روى الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة يهلون منها واجمع اهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله لا يخالفون شيا منه واختلفوا في ميقات اهل العراق وفي من وقته فروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق قال الترمذي هذا حديث حسن وروي ان عمر وقت لاهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن روى ان عمر وقته لان العراق في وقته افتتحت فغفلة منه بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يوميذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يوميذ من البلدان ولم يفتح العراق ولا الشام الا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين اهل السير قال ابو عمر كل عراقي او مشرقي احرم من ذات عرق فقد احرم عند الجميع من ميقاته والعقيق احوط عندهم واولى من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم ايضا باجماع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم وانما منع من ذلك من راى الاحرام عند الميقات افضل كراهية ان يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وان يتعرض بما لا يومن ان يحدث في احرامه وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل ذلك لانه زاد ولم ينقص في هذه الاية دليل على وجوب العمرة لانه تعالى امر باتمامها كما امر باتمام الحج قال الصبي بن معبد اتيت عمر فقلت اني كنت نصرانيا فاسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهللت بهما جميعا فقال له عمر هديت لسنة نبيك قال ابن المنذر ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وبوجوبهما قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وروى الدارقطني عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيا فهو خير وتطوع قال ولم اسمعه يقول في اهل مكة شيا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا وممن ذهب الى وجوبها من التابعين عطا وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وابو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابن الجهم من المالكيين وقال الثوري سمعنا انها واجبة وسيل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدات ذكره الدارقطني وروي مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وكان مالك يقول العمرة سنة ولا نعلم احدا ارخص في تركها وهو قول النخعي واصحاب الراي فيما حكى ابن المنذر وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن ابي حنيفة انه يوجبها كالحج وبانها سنة قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله روى الدارقطني حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلا ابو كريب حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج اواجب هو قال نعم فساله عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه يحيى بن ايوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا واما الاية فلا حجة فيها للوجوب لان الله سبحانه انما قرنها في وجوب الاتمام لا في الابتدا فانه ابتدا الصلاة والزكاة فقال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وابتدا بايجاب الحج فقال ولله على الناس حج البيت ولما ذكر العمرة امر باتمامها لا بابتدايها فلو حج عشر حجج او اعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها فانما جاءت الاية لالزام الاتمام لا لالزام الابتدا والله اعلم واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بان قال عماد الحج الوقوف بعرفة وليس في العمرة وقوف فلو كانت كسنة الحج لوجب ان تساويه في افعاله كما ان سنة الصلاة تساوي فريضتها في افعالها قرا الشعبي وابو حيوة برفع التا في العمرة وهي تدل على عدم الوجوب وقراة الجماعة العمرة بنصب التا وهي تدل على الوجوب وفي مصحف ابن مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت لله وروي عنه واقيموا الحج والعمرة الى البيت وفايدة التخصيص بذكر الله هنا ان العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضا الحاجة وحضور الاسواق وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة بمعتقد فامر الله سبحانه

بالقصد اليه لادا فرضه وقضا حقه ثم سامح في التجارة على ما ياتي لا خلاف بين العلما فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والقلم جار له وعليه ان شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه وان النية تجب فرضا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ومن تمام العبادة حضور النية وهي فرض كالاحرام عند الاحرام لقوله عليه السلام لما ركب راحلته لبيك بحجة وعمرة معا على ما ياتي وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ومن فعل مثل ما فعل علي حين اهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم اجزته تلك النية لانها وقعت على نية لغيره وقد تقدمت بخلاف الصلاة واختلف العلما في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل لهما الى رفض الاحرام ولا لاحد متمسكا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه فلم يتم حجه ولا عمرته وقال ابو حنيفة جايز للصبي اذا بلغ قبل الوقوف بعرفة ان يجدد احراما فان تمادى على حجة ذلك لم يجزه من حجة الاسلام واحتج بانه لما لم يكن الحج يجزي عنه ولم يكن الفرض لازما له حين احرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال ان يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وقال الشافعي اذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد قال ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر اجزات عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فاهراقا دما كان احب الي وليس ذلك بالبين عندي واحتج في تجديد اسقاط الاحرام بحديث علي اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا بالحج بم اهللت قال قلت لبيك اللهم لبيك باهلال كاهلال نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وسقت الهدي قال الشافعي رحمه الله ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ولا امره بتجديد نيته لافراد او تمتع او قران وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج اجزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ اذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم وانما يلزم الدم من اراد الحج ولم يحرم من الميقات وقال ابو حنيفة يلزم العبد الدم وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات بخلاف الصبي والنصراني فانهما لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ولا شي عليهما في ترك الميقات

فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فيه اثنتا عشرة مسالة **الاولى** قال ابن العربي هذه اية مشكلة عضلة من العضل قال الشيخ المولف رحمه الله لا اشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان فنقول الاحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوايق جملة فجملة باي عذر كان كان حصر عدو او جور سلطان او مرض او ما كان واختلف العلما في تعيين المانع هنا على قولين الاول قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما هو المرض لا العدو وقيل العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وانس والشافعي قال ابن العربي وهو اختيار علماينا وراي اكثر اهل اللغة ومحصليها على ان احصر عرض للمرض وحصر نزل به العدو وقال الشيخ المولف رحمه الله ما حكاه ابن العربي من انه اختيار علماينا فلم يقل به الا اشهب وحده وخالفه ساير اصحاب مالك في هذا وقالوا الاحصار انما هو المرض واما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور قاله الباجي في المنتقى وحكى ابو اسحق الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة على ما ياتي وقال ابو عبيدة والكسائي احصر بالمرض وحصر بالعدو وقالت طايفة يقال احصر فيهما جميعا من الرباعي حكاه ابو عمر قال الشيخ المولف رحمه الله وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطيه احصر فيهما فتامله وقال الفرا هما بمعنى واحد في المرض والعدو وقال القشيري ابو نصر وادعت الشافعية ان الاحصار يستعمل في العدو فاما المرض فيستعمل فيه الحصر والصحيح انهما يستعملان فيهما قال الشيخ المولف رحمه الله ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن احمد وغيره على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض او نحوه هكذا جعل الاول ثلاثيا من حصرت والثاني في المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه فاحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا قال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر قال ابو عمرو الشيباني حصرني الشي واحصرني اي حبسني قال الشيخ المولف رحمه الله فالاكثر

من اهل اللغة على ان أُحصِر في العدو واحصر في المرض وقد قيل ذلك في قول الله تعالى للفقراء الذين أُحصِروا
في سبيل الله وقال ابن قتادة

شعر

وما هجر ليلى ان يكون تباعدت … عليك ولا ان احصرتك شغول

وقال الزجاج الاحصار عند جميع اهل اللغة انما هو من المرض فاما من العدو فلا يقال فيه الا حصر يقال حُصِر
حصرا وفي الاول احصر احصارا فدل على ما ذكرناه واصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير الذي يحبس نفسه عن البوح
بسره والحصير الملك لانه كالمحبوس من وراء الحجاب والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي
الى بعض كحبس الشيء مع غيره. **الثانية** ولما كان اصل الحصر الحبس قالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة
بعد الاحرام بمرض او عدو او غير ذلك واحتجوا بمقتضى الاحصار مطلقا قالوا وذكر الامن في آخر الآية لا يدل على
انه لا يكون من المرض قال صلى الله عليه وسلم الزكام امان من الجذام وقال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص
واللوص والعلوص الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن اخرجه ابن ماجة في سننه
قالوا وانما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض اذ كان في حكمه لا بدلالة الظاهر. وقال ابن عمر وابن الزبير
وابن عباس والشافعي واهل المدينة المراد بالآية حصر العدو لان الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية
حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق رأسه ودل على هذا قوله تعالى فاذا امنتم ولم يقل برأتم والله اعلم. **الثالثة** اجمع جمهور الناس على ان
المحصر بعدو يحل حيث احصر وينحر هديه ان كان ثم هدي ويحلق رأسه وقال قتادة وابراهيم يبعث بهديه
ان امكنه فاذا بلغ محله صار حلالا وقال ابو حنيفة دم الاحصار لا يتوقف على يوم النحر بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر
اذا بلغ محله وخالفه صاحباه فقالا لا يتوقف على يوم النحر وان نحر قبله لم يجزه وسيأتي لهذه المسألة زيادة
بيان. **الرابعة** الاكثر من العلماء على ان من احصر بعدو كافر او مسلم او سلطان حبسه في سجن ان عليه الهدي
وهو قول الشافعي وبه قال اشهب وكان ابن القاسم يقول ليس على من صد عن البيت في حج او عمرة هدي الا ان
يكون ساقه معه وهو قول مالك ومن حجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نحر يوم الحديبية هديا قد كان اشعره
وقلده حين احرم بعمرته فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد امر به صلى الله عليه وسلم فنحر لانه كان هديا
وجب بالتقليد والاشعار وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم
الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي فدل ذلك على ان من شرط احلال المحصر ذبح هدي ان كان عنده وان لم
يكن عنده فحين وجده وقدر عليه لا يحل له وهو مقتضى قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد قيل يحل حيث
اذا قدر عليه والقولان للشافعي وكذلك من لا يجد هديا يشتريه قولان. **الخامسة** قال عطاء وغيره المحصر
بمرض كالمحصر بعدو وقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت
وان اقام سنين حتى يفيق وكذلك من اخطأ العدد او خفي عليه الهلال قال مالك واهل مكة في ذلك
كاهل الآفاق قال وان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى وبقي على احرامه لا يحل من شيء حتى
يبرأ من مرضه فاذا برأ من مرضه مضى الى البيت وطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من
حجه او عمرته وهذا كله قول الشافعي وذهبا في ذلك الى ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن
الزبير انهم قالوا في المحصر بمرض او خطأ العدد انه لا يحله الا الطواف بالبيت وكذلك من اصابه
كسر او بطن منخرق في حكم من كانت هذه حاله عند مالك واصحابه ان يكون بالخيار اذا خاف فوت الوقوف
بعرفة لمرضه ان شاء مضى اذا افاق الى البيت فطاف وتحلل بعمرة وان شاء اقام على احرامه الى قابل ولم يواقع
شيئا مما نهي عنه الحاج ولا هدي عليه ومن حجته في ذلك الاجماع من الصحابة على ان من اخطأ العدد ان هذا حكمه
لا يحله الا الطواف بالبيت وقال في المكي اذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم فانه يخرج الى الحل فيلبي
ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل فاذا كان قابل حج واهدى وقال ابن شهاب الزهري في احصار من
احصر بمكة من اهلها لا بد من ان يقف بعرفة وان نعش نعشا واختار هذا القول ابو بكر محمد بن احمد بن عبد
الله بن بكير المالكي فقال قول مالك في المحصر ان عليه ما على الآفاقي من اعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال والقول عندي في هذا قول الزهري
في ان الاباحة من الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان يقيم لبعد المسافة يتعالج وان فاته
الحج فاما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة وانه يحضر المشاهد وان نعش

نعشا لقرب المسافة بالبيت وقال ابو حنيفة واصحابه كل من منع من الوصول الى البيت بعدو او مرض او ذهاب
نفقة او اضلال راحلة او لدغ هامة فانه يقف مكانه على احرامه ويبعث بهديه او بثمن هديه فاذا
نحر فقد حل من احرامه كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد واهل العراق لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي الآية. **السادسة** قال مالك لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج اذا خاف الحصر
بمرض او عدو وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابهم والاشتراط ان يقول اذا اهل لبيك اللهم لبيك ومحلي
حيث حبستني من الارض وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور لا بأس ان يشترط وله شرطه وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انها اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اردت الحج اشترط قال نعم قالت وكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك
ومحلي من الارض حيث حبستني اخرجه ابو داود والدارقطني وغيرهما قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم
اعده وكان محله حيث حبسه الله قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد صححه غير واحد منهم ابو حاتم البستي وابن
المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق
ثم وقف عنه بمصر قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول وذكره عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
ان طاوسا وعكرمة اخبراه عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت
وهذا اسناد صحيح. **السابعة** واختلف العلماء في وجوب القضاء على من احصر فقال مالك والشافعي من احصر
بعدو فلا قضاء عليه لحجة ولا عمرة الا ان يكون ضرورة لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه وكذلك
العمرة عند من اوجبها فرضا وقال ابو حنيفة المحصر بمرض او عدو عليه حجة وعمرة وهو قول الطبري قال اصحاب
الرأي ان كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين وان كان مهلا
بعمرة قضى عمرة وسواء عندهم المحصر بمرض او عدو على ما تقدم واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال خرجت
معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان
من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء واستدلوا بقوله عليه السلام من
كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى او عمرة اخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قالوا وما اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه في العام المقبل بدلا من عام الحديبية انما كان قضاء تلك العمرة قالوا ولذلك ما قيل لها عمرة القضاء
واحتج مالك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان
يعودوا لشيء ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي
حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه قال وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء وانما قيل لها ذلك لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت
بذلك عمرة القضية. **الثامنة** لم يقل احد من الفقهاء فيمن كسر او عرج انه يحل مكانه بنفس الكسر غير ابي
ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو وتابعه في ذلك داود بن علي واصحابه واجمع العلماء على انه يحل من كسر ولكن
اختلفوا فيما به يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل
بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه. **التاسعة** لا خلاف بين علماء الامصار ان الاحصار عام في
الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة واجيب بانها وان كانت غير موقتة ولكن
في الصبر الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الآية وحكي عن ابن الزبير ان من احصره العدو او المرض فلا يحله
الا الطواف بالبيت وهذا ايضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية. **العاشرة** الحاصر لا يخلو ان يكون كافرا
او مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام كما تقدم ولو سأل الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام فان كان مسلما لم يجز قتاله
بحال ووجب التحلل فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز قتاله لما فيه من اتلاف المهج وذلك
لا يلزم في اداء العبادات فان الدين اسمح واما بذل الجعل فلما فيه من دفع اعظم الضررين باهونهما ولان
الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة. **الحادية عشرة** العدو الحاصر لا يخلو ان يتيقن بقاؤه او

واستيطانه لقوته وكثرته او لا فان كان الاول حل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو فلا يحل حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة وجه قول ابن القاسم ان هذا وقت ياس من اكمال حجه لعدو غالب فجاز له ان يحل فيه اصل ذلك يوم عرفة ووجه قول اشهب ان عليه ان ياتي من حكم الاحرام بما يمكنه الاتيان به قوله فما استيسر من الهدي ما في موضع رفع اي فالواجب او فعليكم ما استيسر ويحتمل ان يكون في موضع نصب اي فانحروا او فاهدوا وما استيسر عند جمهور اهل العلم شاة وقال ابن عمر وعايشة وابن الزبير ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما وقال الحسن اعلى الهدي بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وفي هذا دليل على ما ذهب اليه مالك من ان المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء لقوله فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء والله اعلم **الثانية عشرة** قوله تعالى من الهدي الهدي والهديّ لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله من بدنة وغيرها والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم قال ابو بكر سميت هديا لان منها ما يهدى الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاما فعلى الامة منهن اذا زنت نصف ما على الحرة البكر اذا زنت فذكر الله المحصنات وهو يريد الابكار لان الاحصان يكون في اكثرهن فسمين بامر يوجد في بعضهن والمحصنة من الحراير هي ذات الزوج يجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض فيكون على الامة نصفه فانكشف بهذا ان المحصنات يراد بها الابكار لا اولات الازواج وقال الفرا اهل الحجاز وبنو اسد يخففون الهدي قال وتميم وسفلى قيس يثقلون اليا فيقولون هديّ قال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى ... واعناق الهدي مقلدات

قال وواحد الهدي هدية ... ويقال في جمع الهدي اهداء

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الخطاب لجميع الامة محصر ومخلى ومن العلما من يراها للمحصرين خاصة اي لا تحلوا من الاحرام حتى ينحر الهدي والمحل الموضع الذي يحل فيه ذبحه فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قيل محبوسا اذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق وعند ابي حنيفة محل الهدي في الاحصار الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واجيب عن هذا بان المخاطب به الامن الذي يجد الوصول الى البيت فاما المحصر فخارج من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي فانحره في الحرم واجيب بان هذا لا يصح وانما ينحر حيث حل اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية وهو الصحيح الذي رواه الايمة ولان الهدي تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالمهدي ايضا يحل معه **الثانية** واختلف العلماء على ما قررناه في المحصر هل له ان يحلق او يحل بشي من الحل قبل ان ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من شعره حتى ينحر هديه قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حل المحصر قبل ان ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وان اصاب صيدا قبل ان ينحر الهدي فعليه الجزا وسوا في ذلك الموسر والمعسر لا يحل ابدا حتى ينحر او ينحر عنه قالوا واقل ما يهديه شاة لا عميا ولا مقطوعة الاذنين وليس هذا عندهم موضع صيام قال ابو عمر قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض لانهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا لمرض ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض ان يبعث بهدي ويواعد حامله يوما ينحره فيحل ويحلق فقد اجازوا له ان يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه وحملوه على الاحلال بالظنون والعلماء متفقون على انه لا يجوز لمن لزمه شي من فرايضه ان يخرج منه بالظن والدليل على ان ذلك ظن قولهم لو عطب ذلك الهدي او ضل او سرق فحل مرسله واصاب النسا وصاد انه يعود حراما وعليه جزا ما صاد فاباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من احرامه ما لا خفا به من التناقض وضعف المذهب وانما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له وقال الشافعي في المحصر اذا اعسر بالهدي فيه قولان لا يحل ابدا الا بهدي والقول الاخر انه مامور ان ياتي بما قدر عليه فان لم يقدر على شي كان عليه ان ياتي به اذا قدر عليه قال الشافعي

ومن قال هذا قال لا يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح حيث قدر قال ويقال لا يجزيه الا هدي ويقال اذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام او الصيام وان لم يجد واحدا من هذه الثلاثة اتى بواحد منها اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما **الثالثة** واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له ان يحلق او لا فقالت طايفة ليس عليه ان يحلق راسه لانه قد ذهب عنه النسك واحتجوا بانه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف والسعي وذلك مما يحل به المحرم من احرامه سقط عنه ساير ما يحل به المحرم من اجل انه محصر ومما احتج به هذا وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا ليس على المحصر تقصير وقال ابو يوسف يحلق المحصر فان لم يحلق فلا شي عليه وقد حكى ابن ابي عمران عن ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره ان عليه الحلاق والتقصير لا بد له منه واختلف قول الشافعي في هذه المسالة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو قول مالك والاخر ليس من النسك كما قال ابو حنيفة والحجة لمالك ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من وصل الى البيت سوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الايمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسالة والى هذا ذهب مالك واصحابه الحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد اتم حجه وعلى من فاته الحج والمحصر بعدو والمحصر بمرض **الرابعة** روى الايمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال علماونا ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وهو مقتضى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يقل تقصروا واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي عن الرجال الا شي ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها الانسان **الخامسة** لم تدخل النسا في الحلق وان سنتهن التقصير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير خرجه ابو داود عن ابن عباس واجمع اهل العلم على القول به ورات جماعة ان حلقها راسها من المثلة واختلفوا في قدر ما تقصر من راسها فكان ابن عمر والشافعي واحمد واسحق يقولون تقصر من كل قرن مثل الانملة وقال عطا قدر ثلاث اصابع مقبوضة وقال قتادة تقصر الثلث والربع وفرقت حفصة بنت سيرين بين المراة التي قعدت فتاخذ الربع وفي الشابة اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرون راسها وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي عنده ان تاخذ من بعض القرون وتبقي بعضا قال ابن المنذر يجزي ما وقع عليه اسم تقصير واحوط ان تاخذ من جميع القرون قدر انملة **السادسة** لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه وذلك ان سنة الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو ان يقدمه خطا او جهلا او عمدا وقصدا فان كان الاول فلا شي عليه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهبه اي مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدي وبه قال ابو حنيفة وان كان الثاني فقد روي القاضي ابو الحسن انه يجوز تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي والظاهر من المذهب المنع والصحيح الجواز لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج رواه مسلم وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **السابعة** لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جايز خلافا لمن قال انه مثلة ولو كان مثلة لما جاز في الحج ولا غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد حلق روس بني جعفر بعد ان اتاه قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يحلق راسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلما على حبس الشعر وعلى اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق **فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك** فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن كان منكم مريضا استدل بعض علماء الشافعية بهذه الاية على ان المحصور في اول الاية العدو لا المرض وهذا لا يلزم فان معنى قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من

رأسه فحلق ففدية اي فعليه فدية واذا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر ان اول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في هذه الآية الى من خوطب في اولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية روى الائمة واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام خرجه البخاري بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يبين لهم انهم يحلون بها يدل على انهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم فاذا الموجب للفدية الحلق للاذى والمرض والله اعلم

الثانية قال الاوزاعي في المحرم يصيبه اذى في رأسه انه يجزيه ان يكفر بالفدية قبل الحلق قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى فعلى هذا يكون المعنى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد ان يحلق ومن قدر فحلق ففدية ولا يفتدي حتى يحلق والله اعلم

الثالثة قال ابن عبد البر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه فجمهور فقهاء المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل احد بهذا من فقهاء الامصار وائمة الحديث وقد جاء في رواية ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة وانه قمل رأسه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك يؤذيك هوام رأسك قال اجل قال احلق واهد هديا فقال ما اجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما اجد قال صم ثلاثة ايام قال ابو عمر كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح كان معناه الاختيار اولا فاولا وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم وبالله التوفيق

الرابعة اختلف العلماء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر قال ابن المنذر وهذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا فنصف صاع

الخامسة ولا يجزي ان يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ان يغديهم ويعشيهم

السادسة اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه واتلافه بحلق او نورة او غير ذلك الا في حال العلة كما نص على ذلك القرآن واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك او لبس او تطيب بغير عذر عامدا فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابو ثور ليس بمخير الا في الضرورة لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فاذا حلق عامدا او لبس عامدا بغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير

السابعة واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث وللشافعي في هذه المسألة قولان احدهما لا فدية عليه وهو قول داود واسحاق والآخر عليه الفدية واكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظفار ومس الطيب واماطة الاذى وكذلك اذا حلق شعر جسده او اطلى او حلق مواضع المحاجم والمرأة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل ان لم يكن فيه طيب وللرجل ان يكتحل بما لا طيب فيه وعلى المرأة الفدية اذا غطت وجهها او لبست القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء وبعضهم يجعل عليه دما في كل شيء من ذلك وقال داود لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد

اختلفوا في الاطعام في فدية الاذى

الثامنة واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة فقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء وبنحو ذلك قال اصحاب الرأي وعن الحسن ان الدم بمكة وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكون الا بمكة والصوم حيث شاء لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله سبحانه هديا بالغ الكعبة رفقا بمساكين جيران بيته فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام والله اعلم وقال مالك يفعل ذلك اين شاء وهو الصحيح من القول وهو قول مجاهد والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون الا بمكة ومن حجته ايضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطئه وفيه فامر علي بن ابي طالب رضي الله عنه برأسه يعني رأس حسين فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة ففي هذا اوضح دليل على ان فدية الاذى جائز ان يكون بغير مكة وجائز عند مالك في الهدي اذا نحر في الحرم ان يعطاه غير اهل الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين المسلمين قال مالك ولما جاز الصوم ان يؤتى به بغير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم ثم ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية اوضح الدلالة على ما قلناه فانه تعالى لما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزاه وقال او نسك فسمى ما يذبح نسكا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا ولا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدي ولا نعتبره بالهدي مع ما جاء من ذلك عن علي وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية ما كان في الحرم فصح ان ذلك كله يكون خارج الحرم وقد روي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد والله اعلم

التاسعة قوله تعالى او نسك النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ويجمع ايضا على نسائك والنسك العبادة في الاصل ومنه قوله تعالى وأرنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل النسك في اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه اذا غسله فكأن العابد غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة وقيل النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فيه ثلاث عشرة مسألة الاولى قوله تعالى فاذا امنتم قيل معناه برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو المحصر قاله ابن عباس وقتادة وهو اشبه باللفظ الا ان يتخيل الخوف من المرض فيكون الامن منه كما تقدم والله اعلم

الثانية قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية اختلف العلماء من المخاطب بهذا فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وابراهيم الآية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة التمتع عند ابن الزبير ان يحصر الرجل حتى يفوته الحج ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ثم يقضي الحج من قابل فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضاء وصورة المتمتع المحصر عند غيره ان يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في اشهر الحج ويحج من عامه وقال ابن عباس وجماعة الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلي سبيله

الثالثة ولا خلاف بين العلماء في ان التمتع جائز على ما يأتي تفصيله وان الافراد جائز وان القران جائز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته على احد من الصحابة بل اجازه لهم ورضيه منهم صلى الله عليه وسلم وانما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته وفي الافضل من ذلك لاختلاف الآثار الواردة في ذلك فقال قائلون منهم مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا والافراد افضل من القران قال والقران افضل من التمتع وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقال بعضهم فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انا فاهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالافراد وفضله وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به واستحب ابو ثور الافراد ايضا وفضله على التمتع والقران وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وبه قال احمد بن حنبل وهو احد قولي الشافعي قال الدارقطني قال الشافعي اخترت الافراد والتمتع حسن لا نكرهه احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل بعد برأيه ما شاء وروى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج
فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك
فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا
حديث صحيح وروى ابن الزبير عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله
عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فان اباك كان ينهى عنها فقال ويلك فان كان ابي نهى
عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به افبقول ابي آخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم عني اخرجه الدارقطني واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم
وروي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول
من نهى عنها معاوية حديث حسن قال ابو عمر حديث ليث قال هذا حديث منكر وهو ليث بن ابي سليم
ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان جماعة من اهل العلم قد زعموا
ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة فاما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وزعم من صحح نهي
عمر عن التمتع انما نهى عنه لينتجع البيت مرتين او اكثر من العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في
غير الموسم واراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم واجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وقال اخرون انما نهى عنها لانه رأى الناس مالوا الى التمتع ليسارته وخفته فخشي ان يضيع الافراد
والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم واحتج احمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الائمة وقال الاخرون القران
افضل منهم ابو حنيفة والثوري وبه قال المزني وقال لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول اسحاق قال
اسحق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وهو قول علي بن ابي طالب واحتج من استحب القران وفضله
بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني
الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة وروى الترمذي عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحج وعمرة وقال حديث حسن صحيح قال ابو عمر والافراد ان شاء الله
افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا فلذلك قلنا انه افضل لان الاثار اصح عنه في افراده
صلى الله عليه وسلم ولان الافراد اكثر عملا ثم العمرة عمل آخر وذلك كله طاعة والاكثر منها افضل
وقال ابو جعفر النحاس المفرد اكثر تعبا من المتمتع لاقامته على الاحرام وذلك اعظم لثوابه والوجه
في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع والقران جاز ان يقال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال عز وجل ونادى فرعون في قومه وقال عمر بن الخطاب رجمنا ورجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بالرجم قال الشيخ المؤلف رحمه الله الاظهر في حجته عليه السلام القران
وانه كان قارنا لحديث عمر وانس المذكورين وفي صحيح مسلم عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة معا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول
ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وحج وفي صحيح مسلم ايضا عن
ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم قال بعض اهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا واذا كان
قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الاحاديث وقال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم اهل بحجة فقال من رآه افرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة
فقال من سمعه قرن فاتفقت الاحاديث والدليل على هذا انه لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال افردت الحج ولا تمتعت وصح عنه انه قال قرنت كما رواه النسائي عن علي انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ماذا صنعت قلت اهللت باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم
اقبل على اصحابه فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي
وقرنت وثبت عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت قال
اني لبدت رأسي وسقت هديي فلا احل حتى انحر وهذا يبين انه كان قارنا لانه لو كان متمتعا

او مفردا لم يمتنع من نحر الهدي قال الشيخ المؤلف رحمه الله ما ذكره النحاس انه لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال افردت الحج فقد تقدم من رواية عائشة انه قال واما انا فاهل بالحج وهذا معناه فانا افرد بالحج
الا انه يحتمل ان يكون قد احرم بالعمرة ثم قال فانا اهل بالحج ان يكون قد احرم بالعمرة ثم قال فانا اهل بالحج ومما
يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر وفيه وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج دليل
على الافراد ونفي قوله عليه السلام فاني قرنت وقول انس خادمه انه سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة معا نص صريح
في القران لا يحتمل التاويل وروى الدارقطني عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها **الرابعة** واذا مضى القول في الافراد والتمتع والقران
وان كل ذلك جائز باجماع فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلماء على اربعة اوجه منها وجه واحد مجتمع عليه والثلاثة
مختلف فيها فاما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وذلك ان يحرم الرجل بعمرة في اشهر الحج على ما يأتي بيانها وان يكون من اهل الآفاق وقدم مكة ففرغ
منها ثم اقام حلالا بمكة الى ان انشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده او قبل خروجه الى ميقات
اهل ناحيته فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما اوجب الله على المتمتع وذلك ما استيسر من الهدي
يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى او بمكة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى بلده على ما يأتي وليس
له صيام يوم النحر باجماع المسلمين واختلف في صيام ايام التشريق على ما يأتي فهذا اجماع من اهل العلم قديما
وحديثا في المتعة ورابطها ثمانية شروط الاول ان يجمع بين الحج والعمرة الثاني في سفر واحد الثالث في عام
واحد الرابع في اشهر الحج الخامس تقديم العمرة السادس ان لا يمزجها بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة
السابع ان تكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن ان يكون من غير اهل مكة وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا
من حكم التمتع تجدها والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج القران وهو ان يجمع بينهما في احرام واحد
فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها بقولك لبيك بحجة وعمرة معا فاذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا
وسعى سعيا واحدا عند من رأى ذلك وهو مالك والشافعي واصحابهما واسحاق وابو ثور وهو مذهب عبد الله بن
عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن ابي رباح والحسن ومجاهد وطاوس لحديث عائشة قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة الحديث وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا
واحدا اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت سعيك
طوافك لحجك وعمرتك وفي رواية يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك اخرجه مسلم و
قال طوافين وسعي سعيين عند من رأى ذلك وهو ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وابن ابي
ليلى روي عن علي وابن مسعود وبه قال الشعبي وجابر بن زيد واحتجوا باحاديث عن علي عليه السلام انه جمع بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجها
الدارقطني في سننه وضعفها كلها وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر
الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قول
الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا خلاف فيه بين العلماء في
جوازه واهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج الا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ومما يدل
على ان القران تمتع قول ابن عمر انما جعل القران لاهل الآفاق وتلا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وتمتع او قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع قال مالك وما سمعت ان مكيا قرن فان فعل لم يكن
عليه هدي ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون اذا قرن المكي الحج مع
العمرة كان عليه دم القران من اجل ان الله انما اسقط عن اهل مكة الدم والصيام في التمتع والوجه الثالث
من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى
عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جرا وذلك ان يحرم الرجل
بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل واقام حلالا الى يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان احرم بالحج ان
يجعلها عمرة وقد اجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها الا انهم اختلفوا في
القول بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك العمل بها لانها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

قال عبد الملك بن الماجشون

وحجة تلك قال ابو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصة اخرجه مسلم وفي رواية عنه انه قال لا تصلح المتعتان الا لنا
خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال كانوا
يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الوبر وانسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا اي الحل قال الحل كله اخرجه مسلم وفي المسند الصحيح لابي حاتم عن ابن عباس
قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان
هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقد
كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة الا لينقض ذلك من قولهم ففي
هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في اشهر الحج لا باس بها وكان
ذلك له ولمن معه خاصة لان الله عز وجل قد امر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها امرا مطلقا ولا يجب ان يخالف
ظاهر كتاب الله الا الى ما لا اشكال فيه من كتاب ناسخ او سنة مبينة واحتجوا بما ذكرناه عن ابي ذر وبحديث
الحارث بن بلال عن ابيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وعلى هذا جماعة
فقهاء الحجاز والعراق والشام الا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي وبه قال احمد بن حنبل قال احمد لا
ارد تلك الاثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحرث بن بلال عن ابيه وبقول ابي ذر قال
ولم يجمعوا على ما قال ابو ذر ولو اجمعوا كان حجة قال وقد خالف ابن عباس ابا ذر ولم يجعله خصوصا واحتج احمد
بالحديث الصحيح حديث جابر الطويل في الحج وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اني استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لابد الابد لفظ مسلم والى هذا والله اعلم مال البخاري حيث ترجم من لبى بالحج
وسماه وساق حديث جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة وقال قوم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال كان على وجه
اخر وذكر مجاهد ذلك الوجه وهو ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج اولا بل امرهم ان يهلوا
مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به وكذلك اهل علي باليمن وكذلك كان احرام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل
عليه قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فكانه
خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر اصحابه بذلك ويدل على ذلك قوله عليه السلام اتاني ات من ربي في هذا الوادي
وقال قل حجة في عمرة والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة قال
حدثنا ابو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب وهو
يقول ايها الناس انه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه
عدو او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله الى العام
المستقبل ثم يحج ويهدي وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا والحمد لله فكان من مذهبه ان المحصر
لا يحل ولكنه يبقى على احرامه حتى يذبح عنه الهدي يوم النحر ثم يحلق ويبقى على احرامه حتى يقدم مكة
فيتحلل من حجه بعمل عمرة والذي ذكره ابن المنذر خلاف عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بعد
قوله واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل في حكم الاحصار بين الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
حين احصروا بالحديبية حلوا وحل وامرهم بالاحلال واختلف العلماء ايضا لم سمي المتمتع متمتعا فقال ابن
القسم لانه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة الى وقت انشائه الحج وقال غيره سمي متمتعا
لانه تمتع باسقاط احد السفرين وذلك ان حق العمرة ان يقصد بسفر وحق الحج كذلك فلما تمتع باسقاط احدهما
الزمه الله هديا كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد والوجه الاول اعم فانه يتمتع بكل ما يجوز
للحلال ان يفعله وسقط عنه السفر بحجه من بلده وسقط عنه الاحرام من ميقاته في الحج وهذا هو الوجه الذي
كرهه عمر وابن مسعود وقالا او قال احدهما ياتي احدكم منى وذكره يقطر منيا وقد اجمع المسلمون
على جواز هذا وقد قال جماعة من العلماء انما كرهه عمر لانه احب ان يزار البيت في العام مرتين مرة
للحج ومرة للعمرة ورأى الافراد افضل فكان يأمر به ويميل اليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال

افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ولعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **الخامسة** اختلف العلماء فيمن اعتمر
في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلماء ليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام وقال
الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى اهله حج او لم يحج قال لانه كان يقال عمرة في اشهر الحج متعة رواه هشيم
عن يونس عن الحسن وقد روي عن يونس عن الحسن ليس عليه هدي والصحيح القول الاول هكذا ذكره ابو عمر حج او
لم يحج ولم يذكره ابن المنذر قال ابن المنذر ووجهه ظاهر الكتاب قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يستثن
راجعا الى اهله وغير راجع ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبينه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن قال ابو عمر وقد روي عن الحسن ايضا في هذا الباب
قول لم يتابع عليه ايضا ولا ذهب اليه احد من اهل العلم وذلك انه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة وقد
روي عن طاوس قولان هما اشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى
الحج ثم حج من عامه انه متمتع هذا لم يقل به احد من العلماء غيره ولا ذهب اليه احد من فقهاء الامصار وذلك
والله اعلم ان شهور الحج احق بالحج من العمرة لان العمرة جائزة في السنة كلها والحج انما موضعه شهور معلومة
فاذا جعل احد العمرة في اشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج اولى به الا ان الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان
رسوله في عمل العمرة في اشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء ان يفردها رحمة منه وجعل فيه ما استيسر من الهدي
والوجه الاخر قاله في المكي اذا تمتع من مصر من الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما اوضحناه بالشرائط التي ذكرنا
وبالله توفيقنا **السادسة** اجمع العلماء على ان رجلا من اهل مكة لو قدم مكة معتمرا في اشهر الحج عازما على الاقامة
بها ثم انشأ الحج من عامه فحج انه متمتع عليه ما على المتمتع واجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشئ
الحج من مكة واهله بمكة ولم يسكن سواها انه لا دم عليه وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها
اهل وفي غيرها واجمعوا على انه ان انتقل من مكة باهله ثم قدمها في اشهر الحج معتمرا فاقام بها حتى حج من عامه
انه متمتع **السابعة** واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف
لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد ايضا طواف اخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة وروي
عن عطاء وطاوس انه يكفيه سعي بين الصفا والمروة والاول المشهور وهو الذي عليه الجمهور واما طواف
القارن فقد تقدم **الثامنة** واختلفوا فيمن انشأ عمرة في غير اشهر الحج ثم عمل لها اشهر الحج فقال مالك
عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع ان
حج من عامه وقال الشافعي اذا طاف بالبيت في الاشهر الحرم للعمرة فهو متمتع ان حج من عامه وذلك ان العمرة انما
تكمل بالطواف بالبيت وانما ينظر الى كمالها وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري
وقال قتادة واحمد واسحق عمرته للشهر الذي اهل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال عطاء وطاوس
عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال اصحاب الرأي ان طاف لها ثلاثة اشواط في رمضان واربعة اشواط في
شوال فحج من عامه انه متمتع وان طاف في رمضان اربعة اشواط وفي شوال ثلاثة اشواط لم يكن متمتعا وقال
ابو ثور اذا دخل في العمرة في غير اشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان او في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا وهو
معنى قول احمد واسحق عمرته للشهر الذي اهل فيه **التاسعة** اجمع اهل العلم على ان لمن اهل بعمرة في اشهر الحج ان
يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم القارن الذي انشأ الحج والعمرة
معا واختلفوا في ادخال الحج على العمرة بعد ان افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم
طوافه وروي مثله عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يجوز الا قبل الاخذ في الطواف وقيل ان ادخل الحج على العمرة
ما لم يركع ركعتي الطواف وكذلك قول مالك واصحابه فاذا طاف للعمرة شوطا واحدا لعمرته ثم احرم بالحج صار قارنا
وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران وكذلك من احرم بالحج في اضعاف طوافه او بعد فراغه منه قبل
ركوعه وقال بعضهم له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة قال ابو عمر وهذا كله
شذوذ عند اهل العلم وقال اشهب اذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الاحرام به ولم يكن قارنا ومضى
على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج وهذا قول الشافعي وعطاء وبه قال ابو ثور **العاشرة** واختلفوا في ادخال العمرة
على الحج فقال مالك وابو ثور واسحق لا تدخل العمرة على الحج ومن اضاف العمرة الى الحج فليست العمرة بشيء قاله
مالك وهو احد قولي الشافعي وهو المشهور عنه بمصر وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في القديم يصير قارنا

ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطا واحدا فان طاف لم يلزمه لانه قد عمل في الحج قال ابن المنذر وقول
مالك اولى في هذه المسألة **الحادية عشرة** قال مالك من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك
وعليه هدي آخر لمتعته لانه انما يصير متمتعا اذا انشأ الحج بعد ان حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي
وقال ابو حنيفة وابو ثور واسحق لا ينحر هديه الا يوم النحر وقال احمد ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى
ونحر هديه وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر وقاله عطا وقال الشافعي يحل من عمرته اذا طاف وسعى ساق
هديا او لم يسقه **الثانية عشرة** واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت فقال الشافعي اذا احرم بالحج
وجب عليه دم المتعة اذا كان واجدا لذلك حكاه الزعفراني عنه وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن
المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة او غيرها اترى عليه هديا قال من مات من اولئك قبل ان يرمي جمرة
العقبة فلا ارى عليه هديا ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له من رأس المال او من الثلث قال بل
من رأس المال **الثالثة عشرة** فما استيسر من الهدي قد تقدم الكلام فيه

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فيه مسائل عشر **الاولى** قوله تعالى
فمن لم يجد يعني الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع بلده والثلاثة
الايام في الحج آخرها يوم عرفة هذا قول طاوس وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد
بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الرأي حكاه ابن المنذر وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة يصومها في احرامه
بالعمرة لانه احد احرامي التمتع فجاز صوم الايام فيه كاحرامه بالحج وقال ابو حنيفة ايضا واصحابه يصوم قبل يوم
التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقال ابن عباس ومالك بن انس له ان يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم
النحر لان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج فاذا صامها في العمرة فقد اتاه قبل وقته فلم يجزه وقال الشافعي
واحمد بن حنبل يصومهن ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة وهو قول ابن عمر وعائشة وروي هذا عن مالك وهو
مقتضى قوله في موطئه ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك اتبع للسنة واقوى على العبادة وسيأتي عن
احمد ايضا جائز ان يصوم الثلاثة قبل ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول ايام العشر وبه
قال عطا وقال عروة يصومها ما دام بمكة في ايام منى وقاله ايضا مالك وجماعة من اهل المدينة وايام منى
هي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر روى مالك في الموطا عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وهذا اللفظ
يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وان ذلك مبدأ اما لانه وقت الاداء وما بعد ذلك
من ايام منى وقت للقضاء على ما يقوله اصحاب الشافعي واما لان في تقديم الصيام قبل يوم النحر ابراء للذمة
وذلك مأمور به والاظهر من المذهب انها على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها افضل كوقت الصلاة التي فيه
سعة للاداء وان كان اوله افضل من آخره وهذا هو الصحيح وانه اداء لا قضاء فان قوله في ايام الحج يحتمل ان يريد
موضع الحج ويحتمل ان يريد ايام الحج فان كان المراد ايام الحج فهذا القول صحيح لان آخر ايام الحج يوم النحر ويحتمل ان
يكون آخر ايام الحج ايام الرمي لان الرمي عمل من عمل الحج خالصا وان لم يكن من اركانه وان كان المراد موضع الحج
صامه ما دام بمكة في ايام منى كما قال عروة ويقوى جدا وقد قال قوم له ان يؤخرها ابتداء الى ايام التشريق لانه
لا يجب عليه الصيام الا بان لا يجد الهدي يوم النحر فان قيل فهي **الثانية** فقد ذهب جماعة من اهل المدينة والشافعي
في الجديد وعليه اكثر اصحابه الى انه لا يجوز صوم ايام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منى
قيل له ان ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع بما ثبت في البخاري ان عائشة كانت تصومها وعن ابن عمر وعائشة
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه مرفوعا عن
ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها وانما رخص في صومها لانه لم يبق من ايامه الا بمقدارها وبذلك قال
يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
اذا فاته الصوم صام بعد ايام التشريق وقاله الحسن وعطا قال ابن المنذر وكذلك نقول وقالت طائفة اذا
فاته الصوم في العشر لم يجزه الا الهدي روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وحكاه ابو عمر
عن ابي حنيفة واصحابه عنه فتامله **الثالثة** اجمع العلماء على ان الصوم لا سبيل للمتمتع اليه اذا كان يجد
الهدي واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل اكمال صومه فذكر ابن وهب عن

مالك قال اذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فاحب الي ان يهدي فان لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي
في صومه وهو فرضه وكذلك قال ابو ثور وهو قول الحسن وقتادة واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا ايسر
في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم ايسر كان له ان يصوم
السبعة الايام لا يرجع الى الهدي وبه قال الثوري وابن ابي نجيح وحماد **الرابعة** قوله تعالى وسبعة قرأ الجمهور
بالخفض على العطف وقرأ زيد بن علي وسبعة بالنصب على معنى وصوموا سبعة **الخامسة** قوله تعالى اذا رجعتم
يعني الى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطا وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي قال
قتادة والربيع هذه رخصة من الله فلا يجب على احد صوم السبعة الا اذا وصل وطنه الا ان يتشدد احد كما يفعل
من يصوم في السفر في رمضان وقال احمد واسحق يجزيه الصوم في الطريق انما هي رخصة وكذلك قال عكرمة والحسن
والتقدير عند بعض اهل اللغة اذا رجعتم من الحج اي اذا رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الاحرام من الحل وقال مالك
في الكتاب اذا رجعتم من منى فلا بأس ان تصوم قال ابن العربي ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك
الرفق فيها الى العزيمة اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر انه اراد البلاد وانما المراد في
الاغلب قال الشيخ المؤلف رحمه الله بل فيه ظاهر يقرب الى النص يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وهذا
كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الايام الا في اهله وبلده والله اعلم وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس
ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم
حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الحديث
وسيأتي قال النحاس وكان هذا اجماعا **السادسة** قوله تعالى تلك عشرة كاملة يقال كمل يكمل مثل نصر
ينصر وكمل يكمل مثل عظم يعظم وكمل يكمل مثل حمد يحمد ثلاث لغات واختلفوا في معنى قوله تلك عشرة وقد علم انها
عشرة فقال الزجاج لما جاز ان يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا رجع بدلا منها لانه لم يقل
وسبعة اخرى ازيل ذلك بالجملة من قوله تلك عشرة ثم قال كاملة وقال الحسن كاملة في الثواب كمن اهدى
وقيل كاملة في البدل عن الهدي يعني العشرة كلها بدل عن الهدي وقيل كاملة في الثواب كمن لم يتمتع وقيل
لفظها لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها فذلك فرضها وقال المبرد عشرة دلالة على انقضاء العدد
لئلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة وقيل هو توكيد كما تقول كتبت بيدي ومنه قول
الشاعر

ثلاث واثنتان فهن خمس ... وسادسة تميل الى شمام

فقوله خمس تأكيد ومثله قول الآخر

ثلاث بالغداة فذاك حسبي ... وست حين يدركني العشاء
فذلك تسعة في اليوم ريي ... وشرب المرء فوق الري داء

وقوله كاملة تأكيد آخر فيه زيادة توصية بصيامها وان لا ينقص من عددها كما تقول لمن تأمره بأمر
ذي بال الله الله لا تقصر **السابعة** قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي انما يجب دم
التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام خرج البخاري عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال
اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا
النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا
فرغنا من المناسك جئنا وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين
في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة رسوله واباحه للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكرها الله تعالى عز وجل شوال وذو القعدة وذو
الحجة لمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق العصيان والجدال المراء

تلك عشرة كاملة

الثامنة اللام في قوله لمن بمعنى على اي وجوب الدم على من لم يكن من اهل مكة كقوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء وقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وذلك اشارة الى التمتع والقران للغريب عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا ياكل منه لانه ليس بدم تمتع وقال الشافعي لهم تمتع وقران والاشارة ترجع الى الهدي والصيام فلا هدي ولا صيام عليهم وفرق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران فاوجب الدم في القران واسقطه في التمتع على ما تقدم عنه **التاسعة** واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع على ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري بعد الاجماع على اهل الحرم قال ابن عطية وليس كما قال فقال بعض العلماء من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري ومن كان ابعد من ذلك فهو بدوي فجعل اللفظة من البداوة والحضارة وقال مالك واصحابه هم اهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند ابي حنيفة واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية فمن كان من اهل المواقيت او اهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي واصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة وذلك اقرب المواقيت وعلى هذه الاقوال مذاهب السلف في تاويل الآية **العاشرة** قوله تعالى واتقوا الله اي فيما فرضه عليكم وقيل هو امر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقابه

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب فيه اربع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى الحج اشهر معلومات لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله واتموا الحج والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت فجميع السنة وقت للاحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج فيقع في السنة مرة فلا يكون في غير هذه الاشهر والحج اشهر معلومات ابتداء وخبر وفي الكلام حذف تقديره اشهر الحج اشهر او وقت الحج اشهر او وقت عمل الحج اشهر وقيل التقدير الحج في اشهر ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ احد بنصبها الا انه يجوز في الكلام النصب على انه ظرف قال الفراء الاشهر رفع لان معناه وقت الحج اشهر معلومات قال الفراء سمعت الكسائي يقول انما الصيف شهران وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت الصيف ووقت لباس الطيلسان فحذف **الثانية** واختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير والقولان مرويان عن مالك حكى الاخير ابن حبيب والاول ابن المنذر وفائدة الفرق تعلق الدم فمن قال ان ذي الحجة كله من اشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لانها في اشهر الحج وعلى القول الاخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما فعل بعد ذلك لتاخيره عن وقته والله اعلم **الثالثة** لم يسم الله تعالى اشهر الحج في كتابه لانها كانت معلومة عندهم ولفظ الاشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث لان بعض الشهر يتنزل منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعله انما رآه في ساعة واحدة منها فالوقت يذكر بعضه بكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث ويقولون رايتك اليوم وجئتك العام وقيل لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال اشهر والله اعلم **الرابعة** اختلف في الاهلال بالحج في غير اشهر الحج فروي عن ابن عباس من سنة الحج ان يحرم به في اشهر الحج وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانها لا تجزيه وتكون نافلة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال الاوزاعي يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل هذا مكروه وروي عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وقال النخعي لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد تقدم القول فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك عامة وهذه الآية خاصة ويحتمل ان يكون من باب النص على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الاشهر على غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحا والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة في التلبية وليست التلبية عند الشافعي من اركان الحج وهو قول الحسن بن حي قال الشافعي تكفي النية في الاحرام بالحج واوجب التلبية اهل الظاهر وغيرهم واصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح وقيل فرض اي ابان وهذا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره ومن رفع بالابتداء ومعناها الشرط والخبر قوله فرض لان

من ليست بموصولة فكانه قال فرجل فرض وقال فيهن ولم يقل فيها فقال قوم هما سواء في الاستعمال وقال المازني ابو عثمان الجمع الكثير لما لا يعقل ياتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس كذلك تقول الاجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويؤيد ذلك قول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله ثم قال منها **السادسة** قوله تعالى فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك الرفث الجماع اي فلا جماع لانه يفسده واجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرفث الافحاش للمراة بالكلام كقوله اذا احللنا فعلنا بك كذا من غير كناية وقاله ابن عباس ايضا وانشد وهو محرم

وهن يمشين بنا هميسا ... ان تصدق الطير ننك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس اترفث وانت محرم فقال ان الرفث ما قيل عند النساء وقال قوم الرفث الافحاش بذكر النساء كان ذلك بحضرتهن ام لا وقيل الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من اهله وقال ابو عبيدة الرفث اللغا من الكلام وانشد وقال

ورب اسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث يرفث بكسر الفاء وضمها وقرا ابن مسعود فلا رفوث على الجمع قال ابن العربي المراد بقوله فلا رفث نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه لا يجوز ان يقع بخلاف مخبره وانما يرجع النفي الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء معناه مشروعا لا حسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي الى الحكم الشرعي لا الى الوجود الحسي وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذا قلنا انه وارد في الآدميين وهو الصحيح ان معناه لا يمسه احد منهم شرعا فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا ان الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد فانهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا **السابعة** قوله تعالى ولا فسوق جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس وعطاء والحسن وكذلك قال ابن عمر وجماعة الفسوق اتيان معاصي الله عز وجل في حال احرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر واخذ الشعر وشبه ذلك وقال ابن زيد ومالك الفسوق الذبح للاصنام ومنه قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ومنه قوله بئس الاسم الفسوق وقال ابن عمر ايضا الفسوق السباب ومنه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والقول الاول اصح لانه يتناول جميع الاقوال قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة خرجه مسلم وغيره وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ما بين السماء والارض من عمل افضل من الجهاد في سبيل الله او حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه في اثناء ادائه وقال الفراء هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ذكر القولين ابن العربي رحمه الله قال الشيخ المؤلف رحمه الله الحج المبرور هو الذي لم يعص الله فيه ولا بعده قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وقيل غير هذا وسياتي **الثامنة** قوله تعالى ولا جدال في الحج قرئ فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما وقرئا بالنصب بغير تنوين واجمعوا على الفتح في ولا جدال وهو يقوي قراءة النصب فيما قبله لان المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله وعلى النصب اكثر القراء والاسماء الثلاثة في موضع رفع كل واحد مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه قراءة الرفع ان لا بمعنى ليس فارتفع الاسم بعدها لانه اسمها والخبر محذوف تقديره فليس رفث ولا فسوق في الحج دل عليه في الحج الثاني الظاهر وهو خبر لا جدال وقال ابو عمرو بن العلاء الرفع بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق اي شيء يخرج من الحج ثم ابتدا النفي فقال ولا جدال قال الشيخ المؤلف رحمه الله فيحتمل ان تكون كان تامة مثل قوله وان كان ذو عسرة فلا يحتاج الى خبر ويحتمل ان تكون ناقصة والخبر محذوف كما تقدم آنفا ويجوز ان يرفع رفث وفسوق بالابتداء ولا للنفي والخبر محذوف ايضا وقرا ابو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قراءة النصب وانما لم يحسن ان يكون في الحج خبرا عن الجميع مع اختلاف القراءة لان خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع لان ولا جدال مقطوع من الاول وهو في موضع رفع بالابتداء ولا يعمل عاملان في اسم واحد ويجوز فلا رفث ولا فسوق تعطفه على الموضع وانشد النحويون

لا نسب اليوم ولا خلة ... اتسع الخرق على الراقع

ويجوز في الكلام فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا في الحج عطفا على اللفظ على ما كان يجب في لا قال الفراء ومثله

فلا أب وابنا مثل مروان وابنه ... إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

وقال أبو رجاء العطاردي فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما ولا جدال بالرفع وأنشد الأخفش

وجدكم الصغار بعينه هكذا ... لا أم لي إن كان ذاك ولا أب

وقيل إن معنى فلا رفث ولا فسوق النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ قال القشيري وفيه نظر إذ قيل ولا جدال نهي أيضا أي لا تجادلوا فلم يفرق بينهما

التاسعة قوله تعالى ولا جدال الجدال وزنه فعال من المجادلة وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل ومنه زمام مجدول وكل واحد من الخصمين يقابل صاحبه الكلام وقيل هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة قال

قد أركب الآلة بعد الإله ... وأترك العاجز بالجدالة

منعفرا ليست له محاله

العاشرة واختلف العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء الجدال هنا أن يماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها وقال قتادة الجدال السباب وقال ابن زيد ومالك بن أنس الجدال هنا أن تختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك فالمعنى على هذا التأويل لا جدال في مواضعه وقالت طائفة الجدال هنا أن تقول طائفة الحج اليوم وتقول طائفة الحج غدا وقال مجاهد وطائفة معه الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ويتمارون في الصواب من ذلك قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى على هذا التأويل لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله ولا جدال لقوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض الحديث وسيأتي في براءة يعني رجع أمر الحج كما كان أي عاد إلى يومه ووقته وقال صلى الله عليه وسلم لما حج خذوا عني مناسككم فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه وقال محمد بن كعب القرظي الجدال أن تقول طائفة حجنا أبر من حجكم ويقول الآخر مثل ذلك وقيل الجدال كان في الفخر بالآباء والله أعلم

الحادية عشرة قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى أن الله يجازيكم على أعمالكم لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء وقيل هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال وقيل جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه

الثانية عشرة قوله تعالى وتزودوا أمر باتخاذ الزاد قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وأمروا بالزاد وقال عبد الله بن الزبير كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد فأمروا بالزاد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة عليها زاد وقدم عليه ثلاثمائة رجل من مزينة فلما أرادوا أن ينصرفوا قال يا عمر زود القوم وقال بعض الناس تزودوا الرفيق الصالح قال ابن عطية وهذا تخصيص ضعيف والأولى في معنى الآية وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة قال الشيخ المؤلف رحمه الله القول الأول أصح وإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين قال الشعبي الزاد التمر والسويق ابن جبير الكعك والسويق قال ابن العربي أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة ينفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقيقته والله عز وجل أعلم قال أبو الفرج الجوزي وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ قال رجل لأحمد بن حنبل أريد أن أخرج إلى مكة بغير زاد فقال له أحمد اخرج في غير القافلة فقال لا إلا معهم قال فعلى جرب الناس توكلت

الثالثة عشرة قوله تعالى فإن خير الزاد التقوى أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى وجاء قوله فإن خير الزاد التقوى محمولا على المعنى لأن معنى وتزودوا اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد وقيل يحتمل أن يكون المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف وقيل فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار قال أهل الإشارات ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى فإن التقوى زاد الآخرة قال الشعبي

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقال آخر

الموت بحر طامح موجه ... تذهب فيه حيلة السابح

يا نفس إني قائل فاسمعي ... مقالة من مشفق ناصح

لا يصحب الإنسان في قبره ... غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة قوله تعالى واتقون يا أولي الألباب خص أولي الألباب بالخطاب وإن كان الأمر يعم الكل لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلو أوامره والناهضون بها والألباب جمع لب ولب كل شيء خالصه ولذلك قيل للعقل لب قال النحاس سمعت أبا إسحق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب أتعرف في كلام العرب شيئا من المضاعف جاء على فعل قلت نعم حكى سيبويه عن يونس لببت تلب فاستحسنه وقال ما أعرف له نظيرا

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فيه مسئلتان **الأولى** قوله جناح أي إثم وهو اسم ليس أن تبتغوا في موضع نصب خبر ليس أي في أن تبتغوا وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة المعنى لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة قال الله فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **الثانية** إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء أما أن الحج دون تجارة أفضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها روى الدارقطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل الذي سألتني فسكت حتى نزلت عليه هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك حجا

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين فيه ست عشرة مسألة **الأولى** قوله تعالى فإذا أفضتم أي اندفعتم ويقال فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه ورجل فياض أي مندفق بالعطاء قال زهير

وأبيض فياض يداه غمامة ... على معتفيه ما تغب نوافله

وحديث مستفيض أي شائع **الثانية** قوله تعالى من عرفات قراءة الجماعة عرفات بالتنوين وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات تقول هذه عرفات يا هذا ورأيت عرفات يا هذا بكسر التاء وبغير تنوين قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء تشبيها بتاء فاطمة وطلحة وأنشدوا

تنورتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عال

والقول الأول أحسن وأن التنوين فيه على حده في مسلمات الكسرة مقابلة للياء في مسلمين والتنوين مقابل للنون وعرفات اسم علم سمي بجمع كأذرعات وقيل سمي بما حوله كأرض سباسب وقيل سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها وقيل لأن آدم لما هبط وقع بالهند وحواء بجدة فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات قاله الضحاك وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله تعالى وأرنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع وعرفة هي نعمان الأراك وفيها يقول الشاعر

تزودت من نعمان عود أراكة ... لهند ولكن من يبلغه هندا

وقيل هي مأخوذة من العرف وهو الطيب قال الله تعالى عرفها لهم أي طيبها فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء فلذلك سميت عرفات ويوم الوقوف يوم عرفة وقال بعضهم أصل هذين الاسمين من

الصبر يقال رجل عارف اذا كان صابرا خاشعا ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تتحمل قال

فصبرت عارفة لذلك حرة — اي نفس صابرة وقال ذو الرمة

عروف لما خطت عليه المقادر — اي صبور على قضاء الله فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم

وصبرهم على الدعاء وانواع البلاء واحتمال الشدائد لاقامة هذه العبادة **الثالثة** اجمع اهل العلم على ان من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم افاض منها قبل الزوال واجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وافاض نهارا قبل الليل الا مالك بن انس فانه قال لا بد ان ياخذ من الليل شيئا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الامة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا من نهار وحديث عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جئتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه اخرجه غير واحد من الايمة منهم ابو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو عمر حديث عروة بن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح رواه جماعة من اصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس منهم اسماعيل بن ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا بن ابي زائدة وعبد الله بن ابي السفر ومطرف كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام وحجة مالك من السنة الثابتة حديث جابر الطويل خرجه مسلم وفيه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص والافعال على الوجوب لا سيما في الحج وقد قال خذوا عني مناسككم **الرابعة** واختلف الجمهور فيمن افاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج فقال عطا وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وغيرهم عليه دم وقال الحسن البصري عليه هدي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج فان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشفق فقال الشافعي لا شيء عليه وهو قول احمد واسحق وداود وبه قال الطبري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يسقط عنه الدم وان رجع بعد غروب الشمس وبذلك قال ابو ثور **الخامسة** ولا خلاف بين العلماء في ان الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف الى ان دفع منها بعد غروب الشمس واردف اسامة بن زيد وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي وفي حديث ابن عباس ايضا قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه الحديث فان لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن وهب في موطئه قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والابل احب الي من ان اقف قائما قال ومن وقف قائما فلا باس ان يستريح **السادسة** ثبت في صحيح مسلم وغيره عن اسامة بن زيد انه عليه السلام كان اذا افاض من عرفة سير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام بن عروة النص فوق العنق وهكذا ينبغي على ايمة الحاج فمن دونهم لان في استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم ان المغرب لا تصلى تلك الليلة الا مع العشاء بالمزدلفة وتلك سنتها على ما ياتي بيانه ان شاء الله ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على ان عرفة كلها موقف قال صلى الله عليه وسلم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وفي موطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن ابي طالب واكثر الاثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة وبطن محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الاثبات من اهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ابو عمر واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه تام وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك وذكر ابو المصعب انه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل اذا وقف ببطن عرنة وروي عن ابن عباس قال من افاض من عرنة فلا حج له وهو قول ابن القاسم وسالم وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه اقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقف به قال

ان الوقوف بعرفة راكبا افضل

ابن عبد البر الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الاجماع وحجة من ذهب مذهب ابي المصعب ان الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين فلا يجوز اداؤه الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها وهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم قال ابو عمر واما بطن محسر فذكر وكيع حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر **السابعة** ولا باس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبيها باهل عرفة روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة يعني اجتماع الناس في المسجد بالبصرة وقال موسى بن ابي عائشة رايت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس اليه وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة **الثامنة** في فضل يوم عرفة يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم يكفر الله فيه الذنوب العظام ويضاعف فيه العمل الصالح من الاعمال قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه الصحيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى الدارقطني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملا يقول ما اراد هؤلاء وفي الموطا عن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رئي يوم بدر قيل وما رئي يوم بدر يا رسول الله فقال اما انه راى جبريل يزع الملايكة قال ابو عمر روى هذا الحديث ابو النضر اسمعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابيه ولم يقل في هذا الحديث عن ابيه غيره وليس بشيء والصواب ما في الموطا وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا حاتم بن نعيم التميمي ابو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال حدثني ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده عباس بن مرداس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة واكثر الدعاء فاجابه اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا فاما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فاجابه اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على راسه ويفر وذكر ابو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر له قال ابو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبد الغني لا اعرفه واهل العلم ما زالوا يسامحون انفسهم في رواية الرغايب والفضايل عن كل احد وانما كانوا يتشددون في احاديث الاحكام **التاسعة** استحب اهل العلم صوم يوم عرفة الا بعرفة روى الايمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب قال حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة واسند عن ابن عمر مثل الحديث الاول وزاد في اخره ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه حديث حسن وذكر ابن المنذر وقال عطا في صوم يوم عرفة اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف وقال يحيى الانصاري يجب الفطر يوم عرفة وكان عثمان بن ابي العاص وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة قال ابن المنذر الفطر يوم عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بغير عرفة احب الي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقد

روينا عن عطا انه قال من افطر يوم عرفة ليتقوا علي الدعا فان له مثل اجر صايم **العاشرة** قوله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم اي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام وسمي
جمعا لانه يجمع المغرب والعشاء قاله قتادة وقيل لاجتماع ادم فيه مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها وبه
سميت المزدلفة ويجوز ان يقال سميت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف
فيها وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه معلم الحج والصلاة والمبيت به والدعاء عنده من
شعاير الحج ووصف بالحرام لحرمته **الحادية عشرة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا واجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء
واختلفوا فيمن صلاها قبل ان ياتي جمعا فقال مالك من وقف مع الامام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى ياتي المزدلفة
فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد الصلاة امامك قال ابن حبيب
من صلى قبل ان ياتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم بمنزلة من قد صلى قبل الزوال لقوله عليه السلام الصلاة
امامك وبه قال ابو حنيفة وقال اشهب لا اعادة عليه الا ان يصليها قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها
وبه قال الشافعي وهو الذي نصره القاضي ابو الحسن واحتج له بان هاتين صلاتين سن الجمع بينهما فلم يكن ذلك
شرطا في صحتهما وانما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة واختار ابن المنذر هذا القول
وحكاه عن عطا ابن ابي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابي ثور
ويعقوب وحكي عن الشافعي انه قال لا يصلي حتى ياتي المزدلفة فان ادركه نصف الليل قبل ان ياتي المزدلفة
صلاهما **الثانية عشرة** ومن اسرع واتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة
لمن عجل الى المزدلفة قبل مغيب الشفق لا لامام ولا غيره حتى يغيب الشفق لقوله عليه السلام الصلاة امامك
ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق من جهة المعنى ان وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز
ان يوتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما اخرت عنه **الثالثة عشرة** واما من اتى عرفة
بعد دفع الامام او كان له عذر ممن وقف مع الامام فقد قال ابن المواز من وقف بعد الامام فليصل
كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه ان يكون مع الامام انه يصلي اذا غاب الشفق الصلاتين
يجمع بينهما وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الامام ان رجا ان ياتي المزدلفة ثلث الليل فليوخر الصلاة حتى
ياتي المزدلفة والا صلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تاخير الصلاة الى المزدلفة لمن وقف مع الامام دون
غيره وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان فاذا خاف
فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار اولى **الرابعة عشرة** اختلف
العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين احدهما الاذان والاقامة والاخر هل يكون جمعهما متصلا او
يفصل بينهما بعمل اذ يجوز العمل بينهما وحط الرحال ويجوز ذلك فاما الاذان والاقامة فثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين اخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل وبه قال احمد
بن حنبل وابو ثور وابن المنذر وقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وكذلك الظهر والعصر بعرفة الا ان ذلك
في اول وقت الظهر باجماع قال ابو عمر لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من
الوجوه ولكنه روي عن عمر بن الخطاب وزاد ابن المنذر ابن مسعود ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر ان
النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان
وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لان ليس
واحدة منهما تقضي وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها سنتها ان يوذن لها وتقام في الجماعة
وهذا بين والله اعلم وقال اخرون اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا
اقامة قالوا وانما امر عمر بالتاذين الثاني لان الناس قد تفرقوا للعشا لهم فاذن ليجمعهم قالوا وكذلك نقول
اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او غيره امر المؤذنين فاذنوا ليجمعهم واذا اذن اقام قالوا فهذا معنى
ما روي عن عمر وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشا بالمزدلفة بين الصلاتين
وفي طريق اخرى وصلى كل صلاة باذان واقامة ذكره عبد الرزاق وقال اخرون تصلى الصلاتان جميعا
بالمزدلفة باقامة ولا اذان في شيء منهما روي عن ابن عمر وبه قال الثوري وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن
الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما امر عمر بالتاذين الثاني

بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وقال اخرون تصلى الصلاتان جميعا
بين المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامة واحدة وذهبوا في ذلك الى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشا بجمع باذان واقامة واحدة لم يجعل بينهما
شيئا وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة انهما يصليان باذان واحد واقامتين يوذن للمغرب ويقام للعشا فقط والى هذا ذهب
الطحاوي لحديث جابر وهو القول الاول وعليه المعول وقال اخرون تصلى باقامتين دون اذان لواحدة منهما
وممن قال ذلك مالك الشافعي واصحابه واسحق واحمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول سالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة لكل واحدة منهما
ولم يصل بينهما شيئا قال ابو عمر والاثار عن ابن عمر في هذا القول من اثبت ما روي عنه في هذا الباب
لكنها محتملة للتاويل وحديث جابر لم يختلف عليه فيه فهو اولى ولا مدخل في هذه المسالة للنظر وانما فيها
الاتباع **الرابعة عشرة** واما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن اسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما
شيئا في رواية ولم يحلوا حتى اقام الاخرة فصلوا ثم حلوا وقد ذكرنا انفا عن ابن مسعود انه كان يجعل العشاء
بين الصلاتين ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع وقد سيل مالك فيمن اتى المزدلفة ايبدا بالصلاة
او يوخر حتى يحط عن راحلته فقال اما الرحل الخفيف فلا باس ان يبدا به قبل الصلاة واما المحامل والزوامل
فلا ارى ذلك وليبدا بالصلاتين ثم يحط راحلته وقال اشهب في كتبه له حط رحله قبل الصلاة وحطه له بعد
ان يصلي المغرب احب الي ما لم يضطر الى ذلك لما بدابه من الثقل او لغير ذلك من العذر واما التنفل بين
الصلاتين فقال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من السنة ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي
حديث اسامة ولم يصل بينهما شيئا **الخامسة عشرة** واما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور
واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع فقال مالك من لم يبت بها فعليه دم ومن
نزلها اكثر ليله فلا شيء عليه لان المبيت بها ليلة النحر سنة موكدة عند مالك واصحابه لا فرض ونحوه
قول الزهري وعطا وقتادة وسفيان الثوري واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي فيمن لم يبت وقال الشافعي
ان خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدى والفدية شاة
وقال علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري الوقوف بالمزدلفة فرض ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل
احرامه عمرة وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الاوزاعي وروي عن الثوري مثل ذلك والاصح عنه ان الوقوف
بها سنة موكدة وقال حماد بن ابي سليمان من فاتته الافاضة من جمع فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا
واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ومن لم يدرك
ذلك فلا حج له ذكره ابن المنذر وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد افاض قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي من لم يقف بجمع جعلها عمرة واجاب من احتج للجمهور بان قال
اما الاية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت اذ ليس ذلك مذكورا فيها وانما فيها مجرد الذكر وكل قد
اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام فاذا لم يكن الذكر المامور به من صلب الحج فشهود الموطن اولى
بان لا يكون كذلك قال ابو عمر وكذلك اجمعوا ان الشمس اذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من
ادرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد ادرك ممن يقول ان ذلك فرض وممن يقول ان ذلك سنة واما حديث
عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ومثله حديث عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه النسائي قال
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان يعني الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال شهدت فذكره ورواه ابو عيينة عن بكير عن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه فذكر الصلاة بالمزدلفة فقد اجمع العلما انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي يكون فيه الصلاة احرى ان يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض الا بعرفة خاصة **السادسة عشرة** قوله تعالى واذكروه كما هداكم كرر الامر تاكيدا كما تقول ارم ارم وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة وامر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام فقال وان كنتم من قبله لمن الضالين والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية او كافة والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وان مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيبويه الفرا انا فيه بمعنى ما واللام بمعنى الا كما قال

ثكلتك امك ان قتلت لمسلما   حلت عليك عقوبة الرحمن

او بمعنى قد اي قد كنتم ثلاثة اقوال والضمير في قبله عايد الى الهدى وقيل الى القرآن اي ما كنتم من قبل انزاله الا ضالين وان شئت على النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن غير مذكور والاول اظهر والله اعلم

ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل الخطاب للحمس فانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا يقولون نحن قطين الله فينبغي لنا ان نعظم الحرم ولا نعظم شيا من الحل وكانوا مع معرفتهم واقرارهم ان عرفة موقف ابراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة وثم ليست في هذه الاية للترتيب انما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة وقال الضحاك المخاطب بالاية جملة الامة والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام كما قال الذين قال لهم الناس وهو يريد واحدا ويحتمل على هذا ان يومروا بالافاضة من عرفة ويحتمل ان تكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فتجي ثم على هذا الاحتمال على بابها وعلى هذا الاحتمال عول الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض ابراهيم من مزدلفة جمع اي ثم افيضوا الى منى لان الافاضة من عرفات قبل الافاضة من جمع قال الشيخ المولف رحمه الله ويكون في هذا حجة لمن اوجب الوقوف بالمزدلفة للامر بالافاضة منها والله اعلم والصحيح في تاويل هذه الاية من القولين القول الاول روى الترمذي عن عايشة قالت كان قريش ومن على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت الحمس الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد بن جبير الناسي وتاوله ادم عليه السلام لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عند بعضهم تخفيف اليا فيقول الناس كالقاض والهاد ابن عطية اما جوازه في العربية فذكره سيبويه واما جوازه مقروا به فلا احفظه وامر تعالى بالاستغفار لانها مواطنه ومظان القبول ومساقط الرحمة وقالت فرقة المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة ابراهيم في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة **الثانية** روى ابو داود عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فحكم الحجيج اذا دفعوا من عرفة الى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الامام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام وقزح هو الجبل الذي يقف عليه الامام ولا يزالون يذكرون الله ويدعون الى قرب طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع على مخالفة العرب فانهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون اشرق ثبير كيما نغير اي كيما نقرب من الحلال فنتوصل الى الاغارة وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف وقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل ان تطلع الشمس وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن مخرمة عن ابن طاوس عن ابيه ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس فاخر رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا اخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا هدي المشركين **الثالثة** فاذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم ان يدفعوا على هينة الدفع من عرفة وهو ان يسير الامام بالناس سير العنق فاذا وجد احدهم فرجة زاد في العنق شيا والعنق مشي للدواب معروف لا يجهل والنص فوق العنق كالخبب او فوق ذلك وفي صحيح مسلم عن اسامة بن زيد وسيل كيف كان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق وقد تقدم ويستحب له ان يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر فان لم يفعل فلا حرج وهو من منى روى الثوري وغيره عن ابي الزبير عن جابر قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم اوضعوا في وادي محسر وقال لهم خذوا عني مناسككم فاذا اتوا منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانا ان قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف على ما ياتي بيانه فاذا رموها حل لهم ما حرم عليهم من اللباس والتفث كله الا النسا والصيد عند مالك واسحق في رواية ابي داود الخفاف عنه وقال عمر بن الخطاب وابن عمر يحل له كل شي الا النسا والطيب ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الافاضة لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك ومن صاد عنده بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل ان يفيض كان عليه الجزا وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يحل له كل شي الا النسا وروي عن ابن عباس **الرابعة** ويقطع الحاج التلبية باول حصاة يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها وهو جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة على ما ذكر في موطيه عن علي وقال وهو الامر عندنا قال الشيخ المولف رحمه الله والاصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في رواية والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وفي البخاري عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وروى الدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل لكم الثياب والطيب وفي البخاري عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها وهذا هو التحلل الاصغر عند العلما والتحلل الاكبر طواف الافاضة وهو الذي يحل النسا وجميع محظورات الاحرام وسياتي ذكره في سورة الحج ان شا الله

فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه وقضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق

فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم قال مجاهد المناسك الذبايح وهراقة الدما وقيل هي شعاير الحج لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم المعنى فاذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بالاية عندكم وابو عمرو يدغم الكاف في الكاف وكذلك ما سلككم لانهما مثلان وقضيتم هنا بمعنى اديتم وفرغتم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت الجمعة وقد يعبر بالقضا عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود ولها **الثانية** قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباكم كانت عادة العرب اذا قضت حجها تقف عند الجمرة فتتفاخر بالاباء وتذكر ايام اسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك حتى ان الواحد منهم ليقول اللهم ان ابي كان عظيم القبة عظيم الجفنة كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته فلا يذكر غير ابيه فنزلت الاية ليلزموا انفسهم ذكر الله اكثر من التزامهم ذكر اباءهم ايام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين وقال ابن عباس وعطا والضحاك والربيع معنى الاية واذكروا الله كذكر الاطفال اباءهم وامهاتهم ابه امه اي فاستغيثوا به والجؤوا اليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بابايكم وقالت طايفة معنى الاية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه وادفعوا من اراد الشرك في دينه ومشاعره كما تذكرون اباءكم بالخير اذا غض احد منهم وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم وقال ابو الجوزا لابن عباس ان الرجل اليوم لا يذكر اباه فما معنى الاية قال ليس كذلك ولكن ان تغضب لله اذا عصي اشد من غضبك لوالديك اذا شتما والكاف من قوله كذكركم في موضع نصب اي ذكرا كذكركم او اشد قال الزجاج او اشد في موضع خفض عطفا على ذكركم المعنى او كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل صفة ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى او اذكروه

البقرة وذكر انصب على البيان قوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا من في موضع رفع بالابتدا وان شئت بالصفة تقول ربنا اتنا في الدنيا صلة من والمراد المشركون قال ابو وايل والسدي وبن زيد كانت عادة الجاهلية ان تدعوا في مصالح الدنيا فقط فكانوا يسالون الابل والغنم والظفر بالعدو ولا يطلبون الاخرة اذ كانوا لا يعرفونها ولا يومنون بها فنهوا عن ذلك الدعا المخصوص بامر الدنيا وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز ان يتناول هذا الوعيد المومن ايضا اذا اقصر دعواته في الدنيا وعلى هذا فما له في الاخرة من خلاق اي كخلاق الذي يسال الاخرة والخلاق النصيب ومن زايدة وقد تقدم ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب

فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ومنهم اي من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والاخرة واختلف في تاويل الحسنتين على اقوال عديدة فروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الحسنة في الدنيا المراة الحسنا وفي الاخرة الحور العين وقنا عذاب النار المراة السوء قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا فيه بعد ولا يصح عن علي لان النار حقيقة في النار المحرقة وعبارة المراة عن النار تجوز وقال قتادة حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال وقال الحسن حسنة الدنيا العلم والعبادة وقيل غير هذا والذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين نعم الدنيا والاخرة وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الاخرة الجنة باجماع وقيل لم يرد حسنة واحدة بل اراد اعطني في الدنيا عطية حسنة فحذف الاسم

الثانية قوله تعالى وقنا عذاب النار اصل قنا اوقنا حذفت الواو كما حذفت في يقي ويشي لانها بين ياء وكسرة مثل يعد هذا قول البصريين وقال الكوفيون حذفت فرقا بين اللازم والمتعدي قال محمد بن يزيد هذا خطا لان العرب تقول ورم يرم فيحذفون الواو والمراد بالاية الدعا في ان لا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة ويحتمل ان يكون دعا موكدا لطلب دخول الجنة لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين كما قال احد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم انا انما اقول في دعاي اللهم ادخلني الجنة وعافني من النار ولا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها ندندن خرجه ابو داود في سننه وابن ماجة ايضا

الثالثة هذه الاية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والاخرة قيل لانس ادع لنا فقال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا قال ما تريدون قد سالت الدنيا والاخرة وفي الصحيحين عن انس قال كان اكثر دعوة يدعوا بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعوا بدعا دعا بها فيه وفي حديث عمر انه كان يطوف بالبيت وهو يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ما له هجير غيرها ذكره ابو عبيد وقال ابن جريج بلغني انه كان يومر ان يكون اكثر دعا المسلم في الموقف هذه الاية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقال ابن عباس ان عند الركن ملكا قايما منذ خلق الله السموات والارض يقول امين فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال عطا بن ابي رباح حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين الحديث خرجه ابن ماجة في السنن وسياتي بكماله مسندا في الحج ان شا الله تعالى

قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني فريق الاسلام اي لهم ثواب الحج او ثواب الدعا فان دعا المومن عبادة وقيل يرجع اولئك الى الفريقين فللمومن ثواب عمله ودعايه وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا وهو مثل قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا

الرابعة قوله تعالى والله سريع الحساب من سرع يسرع مثل عظم يعظم سرعا وسرعة فهو سريع الحساب مصدر كالمحاسبة وقد يسمى المحسوب حسابا والحساب العد يقال حسب يحسب حسابا وحسابة وحسبانا وحسبانا اي عدا وانشد بن الاعرابي فقال

يا جمل اسقاك بلا حسابه	سقيا مليك حسن الربابه
قتلتني بالدل والخلابه	

والحسب ما عد من مفاخر المرء ويقال حسبه دينه ويقال ماله ومنه الحديث الحسب المال والكرم التقوى رواه سمرة بن جندب اخرجه بن ماجة وهو في الشهاب ايضا والرجل حسيب وقد حسب حسابة مثل خطب خطابة والمعنى في الاية ان الله سبحانه سريع الحساب لا يحتاج الى عد ولا الى عقد ولا الى اعمال فكر كما يفعله الحساب ولهذا قال وقوله الحق وكفى بنا حاسبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب الحديث فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج الى تذكر وتامل اذ قد علم ما للمحاسب وعليه لان الفايدة في الحساب علم حقيقته وقيل سريع المجازاة للمحاسب للعباد باعمالهم وقيل المعنى اي لا يشغله شان عن شان فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال وقوله الحق ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال الحسن حسابه اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله يحاسب في قدر حلب شاة وقيل هو انه اذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق وقيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد في يوم واحد قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على اعمالهم وتذكيره اياهم بما قد نسوه بدليل قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبيهم بما عملوا احصاه الله ونسوه وقيل معنى الاية سريع مجي يوم الحساب فالقصد بالاية الانذار بيوم القيامة قال الشيخ المولف رحمه الله والكل محتمل فياخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالاعمال الصالحة وانما يخف الحساب في الاخرة على من حاسب نفسه في الدنيا

السادسة قال بن عباس في قوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا هو الرجل ياخذ مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب وروي عنه في هذه الاية ان رجلا قال يا رسول الله مات ابي ولم يحج افاحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين تقضيه اما كان يجزي قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال فهل لي من اجر فانزل الله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا يعني من حج عن ميت كان الاجر بينه وبين الميت قال ابو عبد الله محمد بن خويز منداد في احكامه قول بن عباس نحو قول مالك لان تحصيل مذهب مالك ان المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة والحجة للحاج وكانه يكون له ثواب بدنه واعماله وللمحجوج عنه ثواب ماله وانفاقه ولهذا قلنا لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الاسلام او لم يحج لان الاعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين ان يكون قد ادى عن نفسه او لم يؤد اعتبارا باعمال الدين والدنيا الا ترى ان الذي عليه زكاة او كفارة او غير ذلك يجوز ان يودي عن غيره وان لم يود عن نفسه وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح ان ينوب عن غيره في مثلها فيتم لغيره وان لم يتمم لنفسه ويزوج غيره وان لم يزوج نفسه

واذكروا الله في ايام معدودات فيه ست مسايل **الاولى** قال الكوفيون الالف والتاء في معدودات لاقل العدد وقال البصريون هما للقليل والكثير بدليل قوله تعالى وهم في الغرفات امنون والغرفات كثيرة ولا خلاف بين العلماء ان الايام المعدودات في هذه الاية هي ايام منى وهي ايام التشريق وان هذه الثلاثة الاسماء واقعة عليها وهي ايام رمي الجمار وهي واقعة على الايام الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر نص على ذلك وقال الثعلبي وقال ابراهيم الايام المعدودات ايام العشر والمعلومات ايام النحر وكذلك حكي مكي والمهدوي ان الايام المعدودات هي ايام العشر ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله ابو عمر بن عبد البر وغيره قال بن عطية وهذا اما ان يكون من تصحيف النسخة واما ان يريد العشر الذي بعد النحر وفي ذلك بعد

الثانية امر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الايام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر وهو ثاني يوم النحر ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ ان يقال ينفر من شا متعجلا يوم القر لانه قد اخذ يومين من المعدودات خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي من تعجل من الحاج في يومين من ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر ويصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة ويسقط عنه رمي يوم الثالث ومن لم ينفر منها الا في اخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام اربعة ايام من اجل يوم النحر واستوفى العدد في الرمي على ما ياتي بيانه ومن الدليل على ان ايام منى ثلاثة مع ما ذكرناه قول العرجي

ما نلتقي الا ثلاث منى	حتى يفرق بيننا النفر

فايام الرمي معدودات وايام النحر معلومات وروى نافع عن ابن عمر ان الايام المعدودات والايام المعلومات يجمعها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره وانما كان كذلك لان الاول ليس من الايام التي تختص بمنى في قول الله سبحانه وتعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولا من التي عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ثلاثة فكان معلوما لان الله تعالى قال واذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من

واختلف في تاويل الحسنتين

اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة

حزب

بهيمة الانعام ولاخلاف ان المراد به النحر وكان النحر في اليوم الاول وهو يوم الاضحى والثاني والثالث ولم يكن
في الرابع نحر باجماع من علمائنا فكان الرابع غير مراد في قوله معلومات لانه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه فصار
معدودا لاجل الرمي غير معلوم لعدم النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة فيه ان يوم النحر معدود بالرمي معلوم
بالذبح لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات معدودات وقال ابو حنيفة
والشافعي الايام المعلومات العشر من اول ذي الحجة واخرها يوم النحر لم يختلف قولهما في ذلك ورويا ذلك
عن ابن عباس وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان الايام المعلومات ايام قال ابو يوسف روي ذلك عن عمر وعلي
واليه اذهب لانه تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وحكى الكرخي
عن محمد بن الحسن ان الايام المعلومات ايام النحر الثلاثة يوم الاضحى ويومان بعده قال الكيا الطبري فعلى
قول ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لان المعدودات المذكورة في القرآن ايام التشريق
بلاخلاف ولا يشك احد ان المعدودات لا تتناول ايام العشر لان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث وقد روي عن ابن عباس المعلومات العشر والمعدودات
ايام التشريق وهو قول الجمهور قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقال بن زيد الايام المعلومات عشر ذي الحجة وايام
التشريق وفيه بعد لما ذكرناه وظاهر الاية يدفعه وجعل الله الذكر في الايام المعدودات والمعلومات يدل على
قوله فلا معنى للاشتغال به **الثالثة** ولاخلاف ان المخاطب بهذا التذكر هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي
الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وعند ادبار الصلاة دون تلبية وهل يدخل غير الحاج
في هذا ام لا فالذي عليه فقهاء الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على ان المراد بالتكبير كل احد
في اوقات الصلاة فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي وحده او في جماعة تكبيرا ظاهرا في هذه الايام
اقتداء بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر ولا يكبر النساء دبر الصلوات والاول اشهر لانه يلزمها حكم
الاحرام كالرجل قاله في المدونة **الرابعة** ومن نسي التكبير اثر صلاة كبر ان كان قريبا وان تباعد فلا شيء عليه
قاله ابن الجلاب وقال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه فاذا قام من مجلسه فلا شيء عليه وفي المدونة من قول
مالك ان نسي الامام التكبير فان كان قريبا قعد فكبر وان تباعد فلا شيء عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم
جلوس فليكبروا **الخامسة** واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه وابن عباس يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابن مسعود وابو
حنيفة يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وخالفه صاحباه فقالا بالقول الاول قول عمر وعلي
رضي الله عنهم فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وابن عباس ايضا وقال زيد بن ثابت يكبر من ظهر يوم النحر الى
اخر ايام التشريق قال ابن العربي فاما من قال يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر
لان الله تعالى قال في ايام معدودات وايامها ثلاثة وقد قال هؤلاء يكبر في يومين فتركوا الظاهر لغير
دليل واما من قال يوم عرفة وايام التشريق فقال انه قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا فعرفات داخل في
ذكر الايام وهذا كان يصح لو كان قال يكبر من المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينئذ فاما قبل فلا يقتضيه
ظاهر اللفظ ويلزمه ان يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى **السادسة** واختلفوا في لفظ التكبير
المشهور فمذهب مالك انه يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات رواه زياد بن زياد عن مالك وفي المذهب رواية
يقال بعد التكبيرات الثلاث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي المختصر عن مالك الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون فيه احدى وعشرون مسئلة **الاولى** قوله
تعالى فمن تعجل التعجيل ابدا لا يكون هنا الا في اخر النهار وكذلك اليوم الثالث لان الرمي في تلك الايام انما
بعد الزوال واجمعوا ان يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم
النحر من الجمرات غيرها ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق
بعد الزوال الى الغروب واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
فقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال مالك لم يبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد يرمي قبل ان يطلع الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فان رماها قبل الفجر اعادها

خوطب بالتكبير عند رمي الجمار

قال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رميها وبه قال احمد واسحق ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر روي عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت ترمي بالليل وتقول انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
وروي هذا القول عن عطاء بن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وبه قال الشافعي اذا كان الرمي بعد نصف الليل
وقالت طائفة لا يرمي حتى تطلع الشمس قاله مجاهد والنخعي والثوري وقال ابو ثور ان رماها قبل طلوع
الشمس وان اختلفوا فيه لم يجزه وان اجمعوا او كانت فيه سنة اجزاه قال ابو عمر اما قول الثوري ومن
تابعه فحجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال خذوا عني مناسككم وقال
ابن المنذر السنة الا يرمي الا بعد طلوع الشمس ولا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر فان رمى اعاد اذ فاعله مخالف
لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا اعادة عليه اذ
لا اعلم احدا قال لا يجزيه قال الشيخ المؤلف رحمه الله روى معمر قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال ابو عمر اختلف على هشام في
هذا الحديث فروته طائفة عن هشام عن ابيه مرسلا كما رواه معمر ورواه اخرون عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة بذلك مسندا ورواه اخرون عن هشام
عن ابيه عن زينب ابي سلمة عن ام سلمة مسندا ايضا وكلهم ثقات وهو يدل على انها رمت الجمرة بمنى
قبل الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة بمنى
والله اعلم قبل الفجر ليلا ورواه ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك
بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها واذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله والاختيار من طلوع الشمس الى زوالها قال ابو عمر
واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس الى زوالها واجمعوا ان رماها قبل غروب
الشمس من يوم النحر فقد اجزا عنه ولا شيء عليه الا مالكا فانه قال استحب له ان ترك رمي جمرة حتى امسى
ان يهريق دما يجيء به من الحل واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل او من الغد فقال
مالك عليه دم واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم النحر فمن رمى بعد
غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم وقال الشافعي لا دم
عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه قال ابو ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له السائل يا رسول الله رميت
بعد ما امسيت فقال لا حرج قال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار
كما يصلي اية ساعة ذكر ولا يرمي الا ما فاته خاصة وان كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار
فان الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز ان يبدا في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الاولى كركعات الصلاة هذا
هو المشهور من المذهب وقيل ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي بل اذا كان الرمي كله في وقت الاداء
اجزاه **الثانية** فاذا مضت ايام الرمي ولا رمي فان ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها
فعليه الهدي وسواء ترك الجمار كلها او جمرة منها او حصاة من جمرة حتى خرجت ايام منى
فعليه دم وقال ابو حنيفة ان ترك الجمار كلها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من
جمرة اطعام مسكين نصف صاع الى ان يبلغ دما فيطعم ما شاء الا جمرة العقبة فعليه دم وقال الاوزاعي
يتصدق ان ترك حصاة وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه
دم وقال الليث في الحصاة الواحدة دم وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر وهو المشهور ان في الحصاة
الواحدة مدا من طعام وفي حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم **الثالثة** ولا سبيل عند الجميع الى
رمي ما فاته من الجمار في ايام التشريق حتى غابت الشمس من اخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث
من ايام التشريق ولكن يجزيه بالدم او الطعام على حسب ما ذكرنا **الرابعة** ولا يجوز البيتوتة بمكة وغيرها
عن منى ليالي التشريق فان ذلك غير جائز عند الجميع الا للرعاء ولمن ولي السقاية من ال العباس قال
مالك من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء واهل السقاية فعليه دم وروى البخاري عن ابن
عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال
ابن عبد البر كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بامرها ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك

ارخص له في المبيت عن منى كما ارخص لرعاء الابل من اجل حاجتهم لرعي الابل وضرورتهم بها الى الخروج بها
نحو المراعي التي تبعد بمنى وسميت منى منى لما يمنى فيها من الدماء اي يراق وقال ابن عباس انما سميت منى لان
جبريل قال لادم تمنه قال اتمنى الجنة فسميت منى قال وانما سميت جمعا لانه اجتمع بها حوا وادم عليهما
السلام والجمع ايضا هو المزدلفة وهو المشعر الحرام كما تقدم **الخامسة** واجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج
غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما قياسا على سائر
الحج ونسكه وفي الموطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة والعقبة
التي منع عمر ان يبيت احد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع
عن مالك في المبسوط قال وقال مالك ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية وذلك انه بات بغير
منى ليالي وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية هنا عند مالك
الهدي قال مالك هو هدي يساق من الحل الى الحرم **السادسة** روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر قال ابو عمر لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث وكان
يقولون يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد فاذا كان بعد الغد وهو الثاني من ايام
التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل ومن يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك
اليوم ولليوم الذي قبله لانهم يقضون ما كان عليه ولا يقضي احد عنه شيئا الا بعد ان يجب عليه
هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث في موطئه وغيره يقول لا باس بذلك كله على ما في حديث مالك
لانها ابا فرمي كلها وانما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لان غير الرعاء لا يجوز لهم ان يرموا ايام
التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال فان من رمى قبل الزوال اعادها فليس لهم التقديم وانما رخص لهم
اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد البر الذي قاله مالك في هذه المسالة موجود في رواية ابن جريج
قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد قال
علماؤنا ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل قال ابن زمنين يرميها يوم النفر الاول حين يريد التعجيل
قال ابن المواز يرمي المتعجل في يومين باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه بتسع
واربعين حصاة لانه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع قال ابن المنذر ويسقط رمي اليوم الثالث **السابعة**
روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول
في الزمن الاول قال الباجي قوله في الزمن الاول يقتضي اطلاقه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اول زمن
هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان يريد به اول زمن هذه الشريعة فيكون موقوفا مسندا والله اعلم
قال الشيخ المؤلف رحمه الله هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرجه الدارقطني وغيره وقد ذكرناه في المقتبس في شرح موطا مالك ابن انس وانما ابيح لهم الرمي بالليل
لانه ارفق بهم واحوط فيما يحاولونه من رعي الابل لان الليل وقت لا يرعى فيه ولا ينتشر فيرمون في ذلك الوقت
واختلفوا فيمن فاته الرمي حتى يغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد وبه قال احمد واسحق وقال مالك
اذا تركه نهارا رماه ليلا وعليه دم في رواية ابن القاسم ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال الشافعي وابو ثور
ويعقوب ومحمد اذا نسي الرمي حتى امسى يرمي ولا دم عليه وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلا وقال ابو حنيفة
يرمي ولا شيء عليه وان لم يذكرها من الليل حتى ياتي الغد فعليه ان يرميها وعليه دم وقال الثوري اذا اخر الرمي
الى الليل ناسيا او متعمدا اهراق دما قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما من رمى من رعاء الابل او اهل السقاية بالليل
فلا دم عليه للحديث وان كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد والله اعلم **الثامنة** ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته واستحب مالك وغيره ان يكون الذي يرميها راكبا
وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة ويرمي في كل يوم من الثلاث باحدى وعشرين حصاة
يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه في حال رميه الى الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدا
بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا وكذلك قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي فان طرحها طرحا جاز عند اصحاب الراي وقال ابن القاسم لا يجزي في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان النبي

فان من رمى قبل الزوال اعاده

صلى الله عليه وسلم كان يرميها ولا يرمي عنده هو بحصاتين او اكثر في مرة فان فعل عدها حصاة واحدة فاذا فرغ
منها تقدم امامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال الى بطن
المسيل فيطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات ايضا يرميها من
اسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزاه ويكبر من ذلك كله مع كل حصاة يرميها وسنة الذكر في رمي
التكبير دون غيره من الذكر ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر وهذا كله توقيف رفعه النسائي
والدارقطني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف
ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف
مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله لفظ الدارقطني **التاسعة** وحكم الجمار ان يكون طاهرة غير نجسة ولا
مما رمي به فان رمي بما قد رمي به لم يجزه عند مالك وقد قال عنه ابن القاسم ان كان ذلك في حصاة واحدة
اجزاه ونزلت بابن القاسم فافتاه مالك بهذا **العاشرة** واستحب اهل العلم اخذها من المزدلفة
لا من حصى المسجد فان اخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه قاله احمد بن حنبل
وغيره **الحادية عشرة** ولا يغسل عند الجمهور خلافا لطاوس وقد روي انه لم يغسل الجمار النجسة او رمى بما قد رمي به
انه اساء واجزا عنه قال ابن المنذر ويكره ان يرمي بما قد رمي به ويجزي ان يرمي به اذ لا اعلم احدا يوجب على
من فعل ذلك الاعادة ولا نعلم في شيء من الاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل الحصى ولا امر بغسله
وقد روينا عن طاوس انه كان يغسله **الثانية عشرة** ولا يجزي في الجمار المدر ولا شيء غير الحجر وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال اصحاب الراي يجوز بالطين اليابس وكذلك كل شيء رماها من الارض فهو يجزي وقال الثوري من
رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابن المنذر لا يجزي الرمي الا بالحصا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصا
الخذف وبالحصا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشرة** واختلف في قدر الحصى فقال الشافعي يكون اصغر
من الانملة طولا وعرضا وقال ابو ثور واصحاب الراي بمثل حصا الخذف وروينا عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة بمثل
بعر الغنم ولا معنى لقول مالك اكبر من ذلك احب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصا الخذف
ويجوز ان يرمي بما وقع عليه اسم حصاة واتباع السنة افضل قاله ابن المنذر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح
الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى روى النسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصا الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال
هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فدل قوله واياكم والغلو في
الدين على كراهة الرمي بالجمار الكبار وان ذلك من الغلو والله اعلم **الرابعة عشرة** ومن بقي في يده حصاة لا
يدري من اي الجمار هي جعلها من الاولى ورمى بعدها الوسطى والاخرة فان طال استانف جميعا
الخامسة عشرة قال مالك والشافعي وعبد الملك وابو ثور واصحاب الراي فيمن قدم جمرة على جمرة لا يجزيه
الا ان يرمي على الولاء وقال الحسن وعطاء وبعض الناس يجزيه واحتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم
نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا باكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات او صيام فقضى
بعضا قبل بعض والاول احوط والله اعلم **السادسة عشرة** واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه فقال
مالك يرمى عن المريض والصبي الذين لا يطيقان الرمي ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل
جمرة وعليه الهدي واذا صح المريض في ايام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك وقال الحسن والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي يرمى عن المريض ولم يذكروا هديا ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي انه
يرمى عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك **السابعة عشرة** روى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول
الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال
الثامنة عشرة قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان لمن اراد الخروج من الحاج من منى شاخصا الى بلده
خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول ان ينفر بعد زوال الشمس اذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر
قبل ان يمسي لان الله جل ذكره قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلينفر من اراد النفر ما دام في شيء من النهار

وقد روينا عن النخعي والحسن أنهما قالا من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد قال ابن المنذر وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا والقول الأول به نقول لظاهر الكتاب والسنة **التاسعة عشرة** واختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر وكان أحمد بن حنبل يقول لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة وقال أهل مكة أخف وجعل أحمد وإسحق معنى قول عمر بن الخطاب إلا آل خزيمة أي أنهم أهل حرم وكان مالك يقول في أهل مكة من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا فرأى التعجيل لمن بعد قطره وقالت طائفة الآية على العموم والرخصة لجميع الناس من أهل مكة وغيرهم أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده وقال عطاء هي للناس عامة قال ابن المنذر وهو يشبه مذهب الشافعي وبه نقول وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج فمعنى الآية كل ذلك مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي أيضا معنى من تعجل فقد غفر له ومن تأخر فقد غفر له واحتجوا بقوله عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه فقوله لا إثم عليه نفي عام وتبرئة مطلقة وقال مجاهد أيضا معنى الآية من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل وأسند في هذا القول أثر وقال أبو العالية في الآية لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره والحاج مغفور له البتة أي ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي من عمره وقال أبو صالح وغيره معنى الآية فلا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنبه في الحج وقال أيضا لمن اتقى في حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا **الموفية عشرين** من في قوله لمن تعجل رفع بالابتداء والخبر فلا إثم عليه ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم لأن معنى من جماعة كما قال عز وجل ومنهم من يستمعون إليك وكذا ومن تأخر فلا إثم عليه واللام في قوله لمن اتقى متعلقة بالغفران التقدير المغفرة لمن اتقى وهذا على تفسير ابن مسعود وعلي قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود قال إنما جعلت المغفرة لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرم وقيل التقدير الإباحة لمن اتقى روي هذا عن ابن عمر وقيل السلامة لمن اتقى وقيل هي متعلقة بالذكر الذي في قوله واذكروا الله أي الذكر لمن اتقى وقرأ سالم بن عبد الله فلا اثم عليه بوصل الألف تخفيفا والعرب قد تستعمله قال الشاعر

إن لم أقاتل فالبسوني برقعا

ثم أمر تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف

ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد

فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين لأنهم أظهروا الإيمان وأسروا الكفر قال السدي وغيره من المفسرين نزلت في الأخنس بن شريق واسمه أبي والأخنس لقب لقب به لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي في آل عمران بيانه وكان رجلا حلو القول والمنظر فجاء بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وقال الله يعلم أني صادق ثم هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر قال المهدوي وفيه نزلت ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة قال ابن عطية ما ثبت قط أن الأخنس أسلم وقال ابن عباس نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع عاصم بن ثابت وخبيب وغيرهم قالوا ويحا لهؤلاء القوم لا هم قعدوا في بيوتهم ولا أدوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء نزلت في كل مبطن كفرا أو نفاقا أو كذبا أو إضرارا وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهي عامة وهي تشبه ما ورد في الترمذي أن في بعض كتب الله تعالى إن من عباد الله قوما ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس جلود الضأن من اللين يشترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى

أبي يغترون وعلي يجترئون فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران ومعنى ويشهد الله أي يقول الله يعلم أني أقول حقا وقرأ ابن محيصن ويشهد الله على ما في قلبه بفتح الياء والهاء في يشهد الله بالرفع والمعنى يعجبك قوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون وقراءة ابن عباس والله يشهد على ما في قلبه وقراءة الجماعة أبلغ في الذم لأنه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه وقرأ أبي وابن مسعود ويستشهد الله على ما في قلبه وهي حجة لقراءة الجماعة **الثانية** قال علماؤنا وفي الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا واستبراء أحوال الشهود والقضاة وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لأن الله بين أحوال الناس وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا فإن قيل هذا يعارضه قوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث وقوله فأقضي له على نحو ما أسمع فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامهم سلامتهم وأما وقد عم الفساد فلا قاله ابن العربي قال الشيخ المؤلف رحمه الله والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري أيها الناس إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة **الثالثة** قوله تعالى وهو ألد الخصام الألد الشديد الخصومة وهو رجل ألد وامرأة لداء وهم أهل لدد وقد لددت بكسر العين تلد بالفتح لددا أي صرت ألد ولددته بفتح العين ألده بضمها إذا جادلته فغلبته والألد مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق أي في أي جانب أخذ من الخصومة غلب قال الشاعر

وألد ذي حنق علي كأنما ... تغلي عداوة صدره في مرجل

وقال آخر

إن تحت التراب عزما وحزما ... وخصيما ألد ذا مغلاق

والخصام في الآية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب وصعاب وضخم وضخام والمعنى أشد المخاصمين خصومة أي هو ذو جدال إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم قوله تعالى وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها قيل تولى وسعى من فعل القلب فيجيء تولى بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه وسعى أي سعى بحيلته وإرادته الدوائر على الإسلام وأهله عن ابن جريج وغيره وقيل هما فعل شخص فيجيء تولى بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد وسعى أي بقدميه فقطع الطريق وأفسدها عن ابن عباس وغيره وكلا السعيين فساد يقال سعى الرجل يسعى سعيا أي عدا وكذلك إذا عمل وكسب وفلان يسعى على عياله أي يعمل في نفعهم قوله تعالى ويهلك عطف على ليفسد وفي قراءة أبي وليهلك وقرأ الحسن وقتادة ويهلك بالرفع وفي رفعه أقوال يكون معطوفا على يعجبك وقرأ أبو حاتم هو معطوف على سعى لأن معناه يسعى ويهلك وقال أبو إسحق وهو يهلك وروي عن ابن كثير ويهلك بفتح الياء وضم اللام الحرث والنسل مرفوعان بيهلك وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحق وأبي حيوة وابن محيصن ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو وقراءة قوم ويهلك بفتح الياء واللام ورفع الحرث وهي لغة هلك يهلك مثل ركن يركن وأبى يأبى وسلى يسلى وقلى يقلى وشبهه والمعنى في الآية الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر قاله الطبري قال غيره ولكنها صارت عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة قال بعض العلماء إن من يقتل حمارا أو يحرق كدسا استوجب الملامة ولحقه الشين إلى يوم القيامة وقال مجاهد المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل وقيل الحرث النساء والنسل الأولاد وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق وقيل قال معناه الزجاج والسعي في الأرض المشي بسرعة وهو عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس والله أعلم وفي الحديث إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى قوله تعالى الحرث والنسل الحرث في اللغة الشق ومنه المحراث لما يشق به الأرض والحرث كسب المال وفي الحديث احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا والحرث الزرع وقد حرث واحترث مثل زرع وازدرع ويقال احرث القرآن أي ادرسه وحرثت الناقة وأحرثتها أي سرت عليها حتى هزلت وحرثت النار حركتها والمحراث

ما يحول به ماء التنور عن الجوهري والنسل ما خرج من كل انثى من ولد واصله الخروج والسقوط ومنه نسل
الشعر وريش الطائر والمستقبل ينسل ومنه الى ربهم ينسلون من كل حدب ينسلون وقال
امرؤ القيس فسلي ثيابك من ثيابي تنسل قال الشيخ المؤلف رحمه الله وذلت الاية
الحرث وزراعة الارض وغرسها بالاشجار حملا على الزرع وطلب النسل وهو نماء الحيوان وبذلك يتم قوام الانسان
وهو يرد على من قال بترك الاسباب وسيأتي بيانه في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله تعالى والله لا يحب
الفساد قال العباس بن الفضل الفساد هو الخراب وقال سعيد بن المسيب قطع الدراهم من الفساد في الارض
وقال عطاء ان رجلا كان يقال له عطاء بن منبه احرم في جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
قال قتادة قلت لعطاء انا كنا نسمع ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد قال الشيخ المؤلف رحمه الله
والاية بعمومها تعم كل فساد كان في ارض او مال او دين وهو الصحيح ان شاء الله قيل معنى لا يحب الفساد اي لا
يحبه من اهل الصلاح او لا يحبه دينا ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم قوله تعالى واذا قيل له اتق الله
هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا ويكره للمؤمن ان يوقعه الحرج في بعض هذا وقال عبد الله
عبد الله كفى بالمرء اثما ان يقول له اخوه اتق الله فيقول عليك بنفسك مثلك يوصيني انت يا امرئ
والعزة القوة والغلبة من عزه يعزه اذا غلبه ومنه وعزني في الخطاب وقيل العزة هنا الحمية ومنه
قول الشاعر

اخذته عزة من جهله فتولى مغضبا فعل الضجر

وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس اي اعتز في نفسه وانتحى فاوقعته تلك العزة في الاثم حين اخذته
والزمته اياه وقال قتادة المعنى اذا قيل له مهلا ازداد اقداما على المعصية والمعنى حملته العزة على الاثم
وقيل اخذته العزة بما يؤثمه اي ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية ونظيره بل الذين كفروا في
عزة وشقاق وقيل الباء في بالاثم بمعنى اللام اي اخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للاثم الذي في
قلبه وهو النفاق ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة

وكان ربا او كحيلا معقدا حش الوقود به جوانب قمقم

اي حش الوقود له وقيل الباء بمعنى مع اي اخذته العزة مع الاثم فمعنى الباء يختلف بحسب التاويلات
وذكر ان يهوديا كانت له حاجة عند هرون الرشيد فاختلف الى بابه سنة فلم يقض حاجته فوقف يوما على الباب
فلما خرج هرون سعى حتى وقف بين يديه وقال اتق الله يا امير المؤمنين فلما رفع راسه امر بحاجته فقضيت
فلما رجع قيل يا امير المؤمنين نزلت عن دابتك لقول يهودي قال لا ولكن تذكرت قول الله تعالى واذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد حسبه اي كافيه معاقبة وجزاء كما تقول
للرجل كفاك ما قد حل بك يستعظم ويعظم عليه ما حل والمهاد جمع المهد وهو الموضع المهيا للنوم ومنه مهد الصبي
وسمي جهنم مهادا لانها مستقر الكفار وقيل لانها بدل لهم من المهاد كقوله فبشرهم بعذاب اليم ونظيره
من النار قوله لهم من فوقهم ظلل ... تحية بينهم ضرب وجيع قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ابتغاء
نصب على المفعول من اجله ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين قيل نزلت في صهيب فانه
اقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانثل ما في كنانته
واخذ قوسه وقال لقد علمتم اني من ارماكم وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي بما في كنانتي ثم اضرب
بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنا غنيا وقد جئتنا صعلوكا
ولكن دلنا على مالك بمكة ونخلي عنك وعاهدوه على ذلك ففعل فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الاية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا
يحيى وتلا عليه الاية اخرجه رزين وقاله سعيد بن المسيب رضي الله عنهما وقال المفسرون اخذ المشركون
صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا
مالي وتذروني وديني ففعلوا ذلك وكان شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما ورجال فقال له ابو بكر ربح بيعك ابا يحيى فقال له صهيب وبيعك فلا تخسر
فما ذاك فقال انزل الله فيك كذا وقرا عليه هذه الاية وقال الحسن اتدرون فيمن نزلت هذه
الاية نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت مالك ونفسك فابى ان
يقولها فقال المسلم والله لا شرين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل وقيل نزلت فيمن امر بالمعروف

ونهى عن المنكر وعلى ذلك تاولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قال علي وابن عباس اقتتل الرجلان اي قال
المغير للمفسد اتق الله فابى المفسد واخذته العزة فشرى المغير نفسه من الله وقاتله فاقتتلا وقال ابو الخليل
سمع عمر بن الخطاب انسانا يقرا هذه الاية فقال عمر انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر فقتل وقيل ان عمر سمع ابن عباس يقول اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الاية
فسال له عما قال ففسر له هذا التفسير فقال له عمر لله بلادك يا ابن عباس وقيل نزلت فيمن يقتحم القتال
حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرا ابو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضاة الله ومثله عن ابي ايوب وقيل نزلت في شهداء غزوة الرجيع قال قتادة هم المهاجرون والانصار
وقيل نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار على ما ياتي بيانه
في براءة ان شاء الله تعالى وقيل الاية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله او مستشهد في ذاته او مغير منكر وقد
تقدم حكم من حمل على الصف ويأتي ذكر المغير للمنكر وشروطه واحكامه في ال عمران ان شاء الله تعالى ويشري
معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس اي باعوه واصله الاستبدال ومنه قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومنه قول الشاعر

وان كان ريب الدهر امضاك في الاولى شروا هذه الدنيا بجناته الخلد

وقال اخر

وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه

البرد هاهنا اسم غلام وقال اخر

يعطى بها ثمنا فيمنعها ويقول صاحبها الا تشري

وبيع النفس هنا هو بذلها لاوامر الله ابتغاء مفعول من اجله ووقف الكسائي على مرضاة بالتاء والباقون بالهاء
قال ابو علي وقف الكسائي بالتاء اما على لغة من يقول طلحت وعلقمت ومنه قول الشاعر

بل جوز تيهاء كظهر الحجفت

واما انه لما كان المضاف اليه في ضمن اللفظة ولا بد
اثبت الهاء كما تثبت في الوصل ليعلم ان المضاف اليه مراد والمرضاة الرضا يقال رضي يرضى رضا ومرضاة وحكى
قوم انه يقال شرى بمعنى اشترى ويحتاج الى هذا من تاول الاية في صهيب لانه اشترى نفسه بماله ولم يبعها
اللهم الا ان يقال ان عرض صهيب على قتاله بيع لنفسه من الله فيستقيم اللفظ على معنى باع

يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم
من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور لما بين سبحانه الناس الى مؤمن وكافر ومنافق قال كونوا على
ملة واحدة واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه فالسلم هنا بمعنى الاسلام قاله مجاهد ورواه ابو مالك عن ابن عباس
ومنه قول الشاعر الكندي

دعوت عشيرتي للسلم لما رايتهم تولوا مدبرينا

اي الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاشعث بن قيس الكندي ولان المؤمنين لم يؤمروا قط
بالدخول في المسالمة التي هي الصلح وانما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجنح للسلم اذا جنحوا له واما ان يبتدي بها فلا قاله
الطبري وقيل امر من امن بافواههم ان يدخلوا فيه بقلوبهم وقال طاوس ومجاهد ادخلوا في امر الدين سفيان
الثوري في انواع البر كلها وقرئ السلم بكسر السين قال الكسائي السلم والسلم واحد وكذا هو عند اكثر
البصريين وهما جميعا يقعان للاسلام والمسالمة وفرق ابو عمرو بن العلاء بينهما فقرا هاهنا ادخلوا في السلم
وقال هو الاسلام وقال التي في الانفال والتي في سورة محمد صلى الله عليه وسلم السلم بفتح السين وقال هي بالفتح
المسالمة وانكر المبرد هذه التفرقة وقال عاصم الجحدري السلم الاسلام والسلم الصلح والسلم الاستسلام وانكر
محمد بن يزيد هذه التفريعات وقال اللغة لا توخذ هكذا وانما توخذ بالسماع لا بالقياس ويحتاج من فرق
الى دليل وقد حكى البصريون بنو فلان سلم وسلم وسلم بمعنى واحد وقال الجوهري السلم الصلح بفتح وكسر
ويذكر ويؤنث واصله من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم قال زهير

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا بمال ومعروف من الخير نسلم

ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الاسلام بما تقدم وقال حذيفة بن اليمان في هذه الاية الاسلام ثمانية
اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم والحج سهم والعمرة سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف
سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له في الاسلام وقال ابن عباس نزلت الاية في اهل الكتاب
والمعنى يا ايها الذين امنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الاسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة

وسمي جهنم مهادا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وكافة معناه جميعا فهو نصب على الحال من السلم او من ضمير المؤمنين وهو مشتق من قولهم كففت اي منعت اي لا يمتنع منكم احد من الدخول في الاسلام والكف المنع ومنه كفة القميص بالضم لانه يمنع الثوب من الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر التي تجمع الموزون وتمنعه ان ينتشر ومنه كف الانسان الذي يجمع منافعه ويمنع مضاره وكل مستدير كفة وكل مستطيل كفة ورجل مكفوف البصر اي منع بصره عن النظر فالجماعة تسمى كافة لامتناعهم عن التفرق ولا تتبعوا خطوات الشيطان مفعول وقد تقدم وقيل نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه استأذنوا ان يقرؤوا التوراة في الصلاة وان يعملوا ببعض ما في التوراة فنزلت ولا تتبعوا خطوات الشيطان فان اتباع السنة اولى بعد ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان وقيل اي لا تسلكوا الطريق التي يدعوكم اليها الشيطان انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة وقد تقدم قوله تعالى فان زللتم اي تنحيتم عن طريق الاستقامة واصل الزلل في القدم ثم يستعمل في الاعتقاد والاراء وغير ذلك يقال زل يزل زلا وزللا وزلولا اي دحضت قدمه وقرأ ابو سماك العدوي زللتم بكسر اللام وهما لغتان واصل الحرف من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق من بعد ما جاءتكم البينات اي المعجزات وآيات القرآن ان كان الخطاب للمؤمنين وان كان الخطاب لاهل الكتابين فالبينات ما ورد في شرعهم من الاعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به وفي الآية دليل على ان عقوبة العالم بالذنب اعظم من عقوبة الجاهل به ومن لم تبلغه دعوة الاسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع وحكي النقاش ان كعب الاحبار لما اسلم كان يتعلم القرآن فاقرأه الذي كان يعلمه فاعلموا ان الله غفور رحيم فقال كعب لاستنكر ان يكون هكذا ومر بهما رجل فقال كعب كيف تقرأ هذه الآية فقال الرجل فاعلموا ان الله عزيز حكيم فقال كعب هكذا ينبغي وعزيز لا يمتنع عليه ما يريده حكيم فيما يفعله قوله تعالى هل ينظرون الا يعني التاركين الدخول في السلم وهذا يراد به هذا الجحد اي ما ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار وقرأ قتادة وابو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك في ظلال من الغمام وقرأ ابو جعفر والملائكة بالخفض عطفا على الغمام وتقديره مع الملائكة تقول العرب اقبل الامير في العسكر اي مع العسكر ظلل جمع ظلة في التكسير كظلمة وظلم وفي التسليم ظللات وانشد سيبويه

اذا الوحش ضم الوحش في ظللاتها سواقط من حر وقد كان اظهرا

وظللات وظلال جمع ظل في التكثير والتقليل اظلال ويجوز ان يكون ظلال جمع ظلة مثل قوله قلة وقلال كما قال الشاعر

ممزوجة بماء القلال

قال الاخفش سعيد والملائكة بالخفض بمعنى وفي الملائكة قال والرفع اجود كما قال هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة وجاء ربك والملك صفا صفا قال الفراء وفي قراءة عبد الله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة قال قتادة الملائكة يعني يأتيهم بقبض ارواحهم ويقال يوم القيامة وهو اظهر قال ابو العالية والربيع تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ومن الملائكة وقيل ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه وانما المعنى يأتيهم امر الله وحكمه وقيل بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل مثل فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا اي بخذلانه اياهم هذا قول الزجاج والاول قول الاخفش سعيد وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان راجعا الى الجزاء اتيانا كما سمي التخويف والتعذيب في قصة نمرود اتيانا فقال فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وقال في قصة النضير فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب وقال ان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وانما احتمل الاتيان هذه المعاني لان اصل الاتيان عند اهل اللغة هو القصد الى الشيء فمعنى الآية هل ينظرون الا ان يظهر الله تعالى فعلا من الافعال مع خلق من خلقه يقصد الى مجازاتهم ويقضي في امرهم ما هو قاض وكما انه سبحانه احدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث فعلا يسميه اتيانا وافعاله بلا آلة ولا علة وقال ابن عباس في رواية ابي صالح هذا من المكتوم الذي لا يفسر وقد سكت بعضهم عن تأويلها وتأولها كما ذكرنا وقيل الفاء بمعنى الباء اي يأتيهم بظلل ومنه الحديث يأتيهم الله في صورة اي بصورة امتحانا لهم ولا يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال لان ذلك من صفة الاجرام والاجسام تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام علوا كبيرا والغمام السحاب الرقيق الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرأ معاذ بن جبل وقضي الامر وقرأ يحيى بن يعمر وقضي الامور بالجمع والجمهور

عقوبة العالم بالذنب اعظم من عقوبة الجاهل

وقضي

وقضي الامر والمعنى وقع الجزاء وعذب اهل العصيان وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع الامور على بناء الفعل للفاعل وهو الاصل دليله الا الى الله تصير الامور الى الله مرجعكم وقرأ الباقون ترجع على بنائه للمفعول وهي ايضا قراءة حسنة دليله ثم تردون ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي والقراءتان حسنتان والاصل الاولى وبناؤه للمفعول توسع وفرع والامور كلها راجعة الى الله قبل وبعد وانما نبه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها الى الملوك في الدنيا سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب سل من السؤال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين لم يحتج الى الف الوصل وقيل ان للعرب في سقوط الف الوصل في سل وثبوتها في واسأل وجهين احدهما حذفها في احدهما وثبوتها في الاخرى وجاء القرآن بهما فاتبع خط المصحف في اثباته للهمزة واسقاطها والوجه الثاني انه يختلف اثباتها واسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ مثل قوله تعالى سل القرية واسألوا الله من فضله قاله علي بن عيسى وقرأ ابو عمرو في رواية عباس عنه اسأل على الاصل وقرأ قوم اسل على نقل الحركة الى السين وابقاء الف الوصل على لغة من قال الحمر وكم في موضع نصب لانها مفعول ثان لآتيناهم وقيل بفعل مضمر تقديره كم آتيناهم آتيناهم ولا يجوز ان يتقدمها الفعل لان لها صدر الكلام من آية في موضع نصب على التمييز على التقدير الاول وعلى الثاني مفعول ثان لآتيناهم ويصير فيهم عائد على كم تقديره كم آتيناهموه ولم يعرب وهي اسم لانها بمنزلة الحروف لما وقع فيها معنى الاستفهام واذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار ان تأتي بمن كما في هذه الآية فان حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر

كم بجود مقرف نال العلى وكريم بخله قد وضعه

والمراد بالآية كم جاءهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم من آية معرفة به دالة عليه قال مجاهد والحسن وغيرهما يعني الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك وامر الله تعالى نبيه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته لفظ عام لجميع العامة وان كان المشار اليه بنو اسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا امر محمد صلى الله عليه وسلم فاللفظ منسحب على كل مبدل نعمة الله تعالى وقال الطبري النعمة هنا الاسلام وهذا قريب من الاول ويدخل في اللفظ ايضا كفار قريش فان بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا قوله تعالى فان الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد والعقاب مأخوذ من العقب كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر وفي الصحاح العقبة شيء من المرق يردها مستعير القدر اذا ردها العقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب قوله تعالى زين على ما لم يسم فاعله والمراد رؤساء قريش وقرأ مجاهد وحميد بن قيس على بناء الفاعل قال النحاس وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر وقرأ ابن ابي عبلة زينت باظهار العلامة وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقي والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر ويزينها ايضا الشيطان بوسوسته واغوائه وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن الآخرة بسببها وقد جعل الله ما على الارض زينة لها ليبلو الخلق ايهم احسن عملا فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفار تملكتهم لانهم لا يعتقدون غيرها وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينت لنا قوله تعالى ويسخرون من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج في طلبهم الآخرة وقيل لفقرهم واقلالهم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم فنبه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة وروى علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استذل مؤمنا او مؤمنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله تعالى على تل من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وان عظم المؤمن اعظم عند الله واكرم عليه من ملك مقرب وليس شيء احب الى الله من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة وان المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل اهله وولده ثم قيل معناه والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة في الدرجة لانهم في الجنة والكافرون في النار ويحتمل ان يراد بالفوق المكان من حيث ان الجنة

في السماء والنار في أسفل سافلين ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار فإنهم يقولون وإن
كان معاد فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم ومنه حديث خباب مع العاصي بن وائل قال خباب كان لي على العاصي
بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي لن أقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال فقلت له
لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث قال وإني لمبعوث من بعد الموت فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال
وولد الحديث وسيأتي بتمامه إن شاء الله ويقال سخرت منه وسخرت به وضحكت منه وضحكت به وهزئت
منه وبه كل ذلك يقال حكاه الأخفش والاسم السخرية والسخري وقرئ بهما ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وقوله
واتخذتموهم سخريا ورجل سخرة يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس وفلان سخرة يتسخر في العمل يقال
خادمه سخرة وسخره تسخيرا كلفه عملا بلا أجرة قوله تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب قال الضحاك يعني
من غير تبعة في الآخرة وقيل هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين أي يرزقهم علو المنزلة فالآية تنبيه على عظم
النعمة عليهم وجعل رزقهم من غير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى فهو لا ينعد وقيل إن قوله بغير حساب
صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف إذ هو جلت قدرته لا ينفق بعد ففضله كله بغير حساب والذي بحساب
ما كان على عمل بذمة للعبد قال الله تعالى جزاء من ربك عطاء حسابا والله أعلم ويحتمل أن يكون المعنى
بغير احتساب من المرزوقين كما قال ويرزقه من حيث لا يحتسب **كان الناس أمة واحدة**
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب أي على دين واحد قال أبي بن كعب وابن زيد
المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نسما من ظهر آدم فأقروا له بالوحدانية وقال مجاهد الناس آدم وحده وسمي
الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النسل وقيل آدم وحواء وقال ابن عباس وقتادة المراد بالناس القرون التي كانت
بين آدم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده وقال ابن أبي خيثمة منذ خلق
الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة وقيل أكثر
من ذلك وقيل بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة وعاش آدم تسعمائة سنة وستين سنة وكان الناس
في زمانه أهل ملة واحدة متمسكين بالدين تصافحهم الملائكة وكانوا على ذلك إلى أن رفع إدريس عليه السلام
فاختلفوا وهذا فيه نظر لأن إدريس بعد نوح على الصحيح وقال قوم منهم الكلبي والواقدي المراد نوح ومن
في سفينته كانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا وقال ابن عباس أيضا كانوا أمة واحدة على الكفر يريد في
مدة نوح حين بعثه وعنه أيضا كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة كلهم كفار وولد إبراهيم
في جاهلية فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين فكان على هذه الأقوال على بابها من المضي المنقضي وكل
من قدر الناس في الآية مؤمنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث ودل على هذا الحذف وما اختلف
فيه إلا الذين أوتوه أي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين من أطاع ومنذرين
من عصى وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين إليهم ويحتمل أن تكون كان للثبوت والمراد الإخبار عن
الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا من الله وتفضله عليهم
بالرسل إليهم فلا يختص كان على هذا التأويل بالمضي فقط بل معناها معنى قوله وكان الله غفورا رحيما والأمة
مأخوذة من قولهم أممت كذا أي قصدته فمعنى أمة مقصدهم واحد ويقال للواحد أمة أي مقصده غير مقصد
الناس ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في قس بن ساعدة يحشر يوم القيامة أمة واحدة وكذلك قال في زيد
بن عمرو بن نفيل والأمة القامة كأنها مقصد سائر البدن والإمة بالكسر النعمة لأن الناس يقصدون قصدها
وقيل إمام لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل عن النحاس وقرأ أبي بن كعب كان البشر أمة واحدة وقرأ ابن
مسعود كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث وقوله تعالى فبعث الله النبيين وجملتهم مائة ألف وأربعة
وعشرون ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والمذكورون في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون وأول
الرسل آدم على ما جاء في حديث أبي ذر أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي وقيل نوح لحديث الشفاعة فإن الناس
يقولون له أنت أول الرسل وقيل إدريس وسيأتي بيان هذا في الأعراف إن شاء الله تعالى قوله تعالى مبشرين
ومنذرين نصب على الحال وأنزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب وقال الطبري الألف واللام في الكتاب
للعهد والمراد التوراة وليحكم مسند إلى الكتاب في قول الجمهور وهو نصب بإضمار أن أي لأن يحكم وهو مجاز
مثل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقيل أي ليحكم كل نبي بكتابه وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب
وقراءة عاصم الجحدري ليحكم بين الناس على ما لم يسم فاعله وهي قراءة شاذة لأنه قد تقدم ذكر الكتاب

وعاش آدم تسعمائة وستين سنة

قيل

وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه عائد على ما من قوله فيما والضمير في فيه الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب
أي وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتوه موضع الذين رفع بفعلهم وأوتوه بمعنى أعطوه وقيل يعود على
المنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم قاله الزجاج أي وما اختلف في النبي عليه السلام إلا الذين أعطوا
علمه بغيا بينهم نصب على المفعول له أي لم يختلفوا إلا للبغي وقد تقدم معناه وفي هذا تنبيه على الشنعة في
فعلهم والقبح الذي واقعوه وهدى معناه أرشد أي فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الحق بأن تبين
لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم وقالت طائفة معنى الآية أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض فهدى الله أمة
محمد صلى الله عليه وسلم للتصديق بجميعها وقالت طائفة إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه أهل الكتاب
من قولهم إن إبراهيم كان يهوديا أو نصرانيا وقال ابن زيد بن أسلم من قبلتهم فإن اليهود إلى بيت المقدس والنصارى
إلى المشرق ومن يوم الجمعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود
غد وللنصارى بعد غد ومن صيامهم وجميع ما اختلفوا فيه وقال ابن زيد واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته
النصارى ربا فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله وقال الفراء هو من المقلوب واختاره الطبري وقال
تقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه قال ابن عطية ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ
أنهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غير الحق في نفسه نحا إلى هذا الطبري
في حكايته عن الفراء وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر وذلك أن الكلام
يتخرج على وجهه ورصفه لأن قوله فهدى يقتضي أنهم أصابوا الحق وتم المعنى في قوله فيه وتبين بقوله من الحق
جنس ما وقع الخلاف فيه قال المهدوي وقدم لفظ الخلاف على لفظ الحق اهتماما إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف
قال ابن عطية وليس هذا عندي بقوي وفي قراءة عبد الله بن مسعود لما اختلفوا عنه من الحق أي عن الإسلام
بإذنه قال الزجاج بعلمه قال النحاس وهذا غلط والمعنى بأمره وإذا أذنت في الشيء فقد أمرت به أي فهدى الله
الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه وفي قوله والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم رد على المعتزلة
في قولهم إن العبد يستبد بهداية نفسه **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين**
خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
ألا إن نصر الله قريب قوله أم حسبتم معناه ظننتم قال قتادة والسدي وأكثر المفسرين نزلت هذه الآية
في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة والحر والبرد وسوء العيش وأنواع الشدائد
وكان كما قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد نظيرها في آل عمران أم حسبتم أن
تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وقالت طائفة نزلت الآية تسلية للمهاجرين حيث تركوا ديارهم
وأموالهم بأيدي المشركين وآثروا رضى الله ورسوله وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وأسر قوم من الأغنياء النفاق فأنزل الله تطييبا لقلوبهم أم حسبتم وأم هنا منقطعة بمعنى بل وحكى
بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها وحسبتم تطلب مفعولين فقال النحاة أن
تدخلوا تسد مسد المفعولين وقيل المفعول الثاني محذوف أحسبتم دخولكم الجنة واقعا ولما بمعنى لم وقيل
معناه ثم وقيل أي لم يمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا وحكى النضر بن شميل أن مثلا يكون
بمعنى صفة ويجوز أن يكون المعنى ولما يصبكم مثل الذي أصاب الذين من قبلكم أي من البلاء وقال وهب
وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيا موتى كان سبب موتهم الجوع والقمل ونظير هذه الم أحسب الناس أن
يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم على ما يأتي فاستدعاهم الله تعالى إلى
الصبر ووعدهم على ذلك بالنصر فقال ألا إن نصر الله قريب والزلزلة شدة التحريك تكون في الأشخاص وفي
الأحوال يقال زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا بالكسر فتزلزلت إذا تحركت واضطربت فمعنى زلزلوا
خوفوا وحركوا والزلزال بالفتح الاسم والزلازل الشدائد وقال الزجاج أصل الزلزلة من زل الشيء عن مكانه
فإذا قلت زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه ومذهب سيبويه أن زلزل رباعي كدحرج وقرأ نافع
حتى يقول بالرفع والباقون بالنصب ومذهب سيبويه في حتى أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من
جهتين تقول سرت حتى أدخل المدينة بالنصب على أن السير والدخول جميعا قد مضيا أي سرت إلى أن أدخلها
وهذه غاية وعليه قراءة من قرأ بالنصب والوجه الآخر في النصب في غير الآية سرت حتى أدخلها أي كي
أدخلها والوجهان في الرفع سرت حتى أدخلها أي سرت فأدخلها فقد مضيا جميعا أي كنت سرت فدخلت

ولا تعمل حتى ها هنا باضمار أن لأن بعدها جملة كما قال الفرزدق

فيا عجبا حتى كليب تسبني

قال النحاس فعلى هذه القراءة بالرفع أبين وأصح الرفع في والزلزلة حتى يقول الرسول يقول أي حتى هذه حالته لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى والرسول هنا شعيا في قول مقاتل وهو اليسع وقال الكلبي هذا في كل رسول بعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال متى نصر الله وروي عن الضحاك قال يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وعليه يدل نزول الآية والله أعلم والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلها على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن وحكى سيبويه مرض حتى لا يرجونه أي هو الآن لا يرجى ومثله سرت حتى أدخلها لا أمنع وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن محيصن وشيبة وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم قال مكي وهو الاختيار لأن جماعة القراء عليه وقرأ الأعمش وزلزلوا ويقول الرسول بالواو بدل حتى وفي مصحف ابن مسعود وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين أي بلغ الجهد بهم حتى استبطؤوا النصر فقال الله ألا إن نصر الله قريب ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وارتياب والرسول اسم جنس وقالت طائفة في الكلام تقديم وتأخير والتقدير حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله فيقول الرسول ألا إن نصر الله قريب فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ثم قدم قول المؤمنين لأنه المتقدم في الزمان قال ابن عطية وهذا تحكم وحمل الكلام على وجهه غير متعذر ويحتمل أن يكون ألا إن نصر الله قريب إخبارا من الله تعالى مؤتنفا بعد تمام ذكر القول قوله تعالى متى نصر الله رفع بالابتداء على قول أبي العباس وعلى قول سيبويه رفع بفعل أي متى يقع نصر الله وقريب خبر إن قال النحاس ويجوز في غير القرآن قريبا أي مكانا قريبا وقريب لا تثنيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنثه في هذا المعنى قال الله عز وجل إن رحمة الله قريب من المحسنين قال الشاعر

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم ... قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

فإن قلت فلان قريب لي ثنيت وجمعت فقلت قريبون وأقرباء وقرباء **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم** فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى يسألونك إن خففت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت يسلونك ونزلت الآية في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا فقال يا رسول الله إن مالي كثير فبماذا أتصدق وعلى من أنفق فنزلت يسألونك ماذا ينفقون **الثانية** قوله تعالى ماذا في موضع رفع بالابتداء وذا الخبر وهو بمعنى الذي وحذفت الهاء لطول الاسم أي ما الذي ينفقونه وإن شئت كانت ما في موضع نصب بينفقون وذا مع ما بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب إلا ما جاء في قول الشاعر

وماذا عسى الواشون أن يتحدثوا ... سوى أن يقولوا إنني لك عاشق

فإن عسى لا تعمل فماذا في موضع رفع وهو مركب إذ لا صلة لذا **الثالثة** قيل إن السائلين هم المؤمنون والمعنى يسألونك ما الوجوه التي ينفقون فيها وأين يضعون ما لزم إنفاقه قال السدي نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة قال ابن عطية ووهم المهدوي على السدي في هذا فنسب إليه أنه قال إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان وقال ابن جريج وغيره هي ندب والزكاة غير هذا الإنفاق فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله من طعام وكسوة وغير ذلك قال مالك ليس عليه أن يزوج أباه وعليه أن ينفق على امرأة أبيه كانت أمه أو أجنبية وإنما قال مالك ليس عليه أن يزوج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالبا ولو احتاج حاجة ماسة لوجب عليه أن يزوجه لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يجب عليه من الزكاة وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام **الرابعة** قوله تعالى ما أنفقتم ما في موضع نصب بأنفقتم وكذا وما تنفقوا وهو شرط والجواب فللوالدين وكذا وما تفعلوا من خير شرط وجوابه فإن الله به عليم وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل ونظير هذه الآية فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقرأ علي بن أبي طالب يفعلوا بالياء على ذكر الغائب

الرسول اسم جنس

الآية الخبر وهو يتضمن الوعد بالمجازاة **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى كتب معناه فرض وقد تقدم مثله وقرأ قوم كتب عليكم القتل قال الشاعر

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول

هذا هو فرض الجهاد بين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة إلى الجنة والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته بمكة فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ثم أذن له في قتال المشركين عامة واختلفوا من المراد بهذه الآية فقيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم فلما استقر الشرع صار على الكفاية قاله عطاء والأوزاعي قال ابن جريج قلت لعطاء أواجب الغزو على الناس في هذه الآية فقال لا إنما كتب على أولئك وقال الجمهور من الأمة أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين غير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته وقال سعيد بن المسيب إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا حكاه الماوردي قال ابن عطية والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين وسيأتي هذا مبينا في سورة براءة إن شاء الله وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال الجهاد تطوع قال ابن عطية وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد فقيل له ذلك تطوع **الثانية** قوله تعالى وهو كره لكم ابتداء وخبر وهو كره في الطباع قال ابن عرفة الكره المشقة والكره بالفتح ما أكرهت عليه هذا هو الاختيار ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين يقال كرهت الشيء كرها وكرها وكراهة وكراهية وأكرهته عليه إكراها وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى وقال عكرمة في هذه الآية إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا سمعنا وأطعنا وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة لكن إذا عرف الثواب هان عليه في جنبه مقاساة المشقات قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومثله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق **الثالثة** قوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا قيل عسى بمعنى قد قاله الأصم وقيل هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله عسى ربه إن طلقكن أن يبدله وقال أبو عبيدة عسى من الله إيجاب والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ومن مات مات شهيدا وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم قال المؤلف رحمه الله وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الأندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد وأي بلاد وأسر وقتل وسبى واسترق فإنا لله وإنا إليه راجعون ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته وقال الحسن في معنى الآية لا تكرهوا الملمات الواقعة فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك ولرب أمر تحبه فيه عطبك وأنشد أبو سعيد الضرير فقال

رب أمر تتقيه ... جر أمرا ترتضيه
خفي المحبوب منه ... وبدا المكروه فيه

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فيه اثنتا عشرة مسألة **الأولى** قوله تعالى يسألونك تقدم القول فيه وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهن في القرآن يسألونك عن المحيض يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن اليتامى

ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عبد البر ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسئلة الا ثلث
وروى ابو السيار عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة
بن الحارث او عبيدة بن الحرث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله
بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما
بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا
ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله
تعالى يسألونك عن الشهر الحرام الاية وروي ان سبب نزولها ان رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري
وهو لا يعلم انهما كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اول يوم من رجب فقتلهما فقالت قريش قتلهما في
الشهر الحرام فنزلت الاية والقول بان نزولها في قصة عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه مع تسعة رهط وقيل ثمانية في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين وقيل في رجب قال ابو عمر وفي كتاب
الدرر له ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كرز بن جابر وتعرف تلك الخرجة ببدر الاولى اقام
بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي ومعه ثمانية رجال
من المهاجرين وهم ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة بن محصن وعتبة بن غزوان وسهيل بن بيضاء الفهري
وسعد بن ابي وقاص وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله التميمي وخالد بن بكير الليثي وكتب لعبد الله بن جحش كتابا
وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يستكره واحدا من اصحابه وكان اميرهم ففعل عبد
الله بن جحش ما امره به فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين
مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرأ الكتاب قال سمعا وطاعة ثم اخبر اصحابه
بذلك وبانه لا يستكره احدا منهم وانه ناهض لوجهه بمن اطاعه وانه ان لم يطعه احد مضى
وحده فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع فقالوا كلنا نرغب فيما ترغب وما منا احد الا
وهو سامع مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضوا معه فسلك على الحجاز وشرد لسعد بن ابي وقاص
وعتبة بن غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ونفذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل
بنخلة فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف
بطن من حضرموت وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان
والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان
نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اتفقوا على لقائهم فرمى واقد بن
عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت نوفل بن عبد
الله ثم قدموا بالعير والاسيرين وقال لهم عبد الله بن جحش اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعلوا فكان اول خمس في الاسلام ثم نزل القرآن فاعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاقر الله ورسوله
فعل عبد الله بن جحش ورضيه وعمرو بن الحضرمي اول قتيل قتل وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن
الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في ايدي القوم فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير وصد الى اخر الاية وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في الاسيرين فاما
عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا واما الحكم بن كيسان فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
استشهد ببئر معونة ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين وقيل ان انطلاق سعد بن ابي وقاص وعتبة
في طلب بعيرهما كان عن اذن من عبد الله بن جحش وان عمرو بن الحضرمي واصحابه لما راوا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد فزعوا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض
لهم فاذا راوه محلوقا امنوا وقالوا قوم عمار لا باس عليكم وتشاوروا في قتالهم الحديث وتفاءلت اليهود وقالوا
واقد وقدت الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وبعث اهل مكة في اسيريهم فقال لا نفديهم
حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فاما الحكم فاسلم واقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر
معونة شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب
ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى وطلب المشركون
جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الثمن الدية فهذا سبب

نزول قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام وذكر ابن اسحاق ان قتل عمرو بن الحضرمي كان في اخر يوم من رجب
على ما تقدم وذكر الطبري عن السدي وغيره ان ذلك كان في اخر يوم من جمادى الآخرة والاول اشهر على ان
ابن عباس قد ورد عنه ان ذلك كان في اول ليلة من رجب والمسلمون يظنونها من جمادى قال ابن عطية
وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالاسدية ان عبد الله بن جحش سمي امير المؤمنين في ذلك
الوقت لكونه مؤمرا على جماعة من المؤمنين **الثانية** واختلف العلماء في نسخ هذه الاية فالجمهور على نسخها
وان قتال المشركين في الاشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها فقال الزهري نسخها وقاتلوا المشركين كافة
وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاؤه ابا عامر الى اوطاس في الشهر الحرام
وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل
عثمان بمكة وانهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم وذكر البيهقي عن
عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن اسحق في اثر قصة الحضرمي فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه الاية قال فحدثهم الله في كتابه ان القتال في الشهر الحرام حرام كما كان وان الذي يستحلون
من المؤمنين هو اكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم ان يهاجروا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة
فيه واخراجهم اهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم اياهم عن الدين فبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله عز وجل براءة من الله ورسوله
وكان عطاء يقول الاية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحلف على ذلك لان الايات التي وردت بعدها
عامة في الازمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وروى ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام الا ان يغزى ويغزو **الثالثة** قوله تعالى قتال فيه قتال
بدل عند سيبويه بدل اشتمال لان السؤال اشتمل على الشهر الحرام وعلى القتال اي يسألك الكفار تعجبا من
هتك حرمة الشهر فسؤالهم عن الشهر الحرام انما كان لاجل القتال فيه قال الزجاج المعنى يسألونك
عن القتال في الشهر الحرام وقال القتبي يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فابدل قتالا من
الشهر وانشد سيبويه

فما كان قيس هلكه هلك واحد ... ولكنه بنيان قوم تهدما

وقرأ عكرمة يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل بغير الف فيهما وقيل المعنى يسألونك عن الشهر الحرام
وعن قتال فيه وهكذا قرأ ابن مسعود فيكون مخفوضا بعن على التكرير قاله الكسائي وقال الفراء هو مخفوض
على نية عن وقال ابو عبيدة هو مخفوض على الجوار قال النحاس لا يجوز ان يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا
في شيء من الكلام وانما الجوار غلط وانما وقع في شيء شاذ وهو قولهم هذا جحر ضب خرب
والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية هذان جحرا ضب خربان وانما هذا بمنزلة الاقواء ولا يجوز ان
يحمل شيء من كتاب الله على هذا ولا يكون الا بافصح اللغات واصحها قال ابن عطية وقال ابو عبيدة هو خفض
على الجوار وقوله هذا خطأ قال النحاس ولا يجوز اضمار عن والقول فيه انه بدل وقرأ الاعرج يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه بالرفع قال النحاس وهو غامض في العربية والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام
أجائز قتال فيه فقوله يسألونك يدل على الاستفهام كما قال امرؤ القيس

أصاح ترى برقا اريك وميضه ... كلمع اليدين في حبي مكلل

والمعنى اترى برقا فحذف الف الاستفهام لان الالف التي في اصاح تدل عليها وان كانت حرف النداء كما قال
الشاعر

تروح من الحي ام تبتكر ... وما ضرك لو تنتظر

والمعنى اتروح فحذف الالف لان ام تدل عليها **الرابعة** قوله تعالى قل قتال فيه كبير ابتداء وخبر اي
مستنكر لان تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ اذ كان الابتداء من المسلمين والشهر في الاية
جنس وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده فكانت لا تسفك دما ولا تغير
في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وسياتي لهذا مزيد بيان
في المائدة ان شاء الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى وصد عن سبيل الله ابتداء وكفر به عطف على صد والمسجد
الحرام عطف على سبيل الله واخراج اهله منه عطف على صد وخبر الابتداء اكبر عند الله اي اعظم اثما من القتال
في الشهر الحرام قاله المبرد وغيره وهو الصحيح لطول منع الناس عن الكعبة ان يطاف بها وكفر به اي بالله

[هامش: كتب لعبد الله بن جحش كتابا وامره ان لا ينظر فيه]

[هامش: فكان اول خمس في الاسلام]

وقيل وكفر به اي بالحج والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر اي اعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام وقال الفراء صد عطف على كبير والمسجد عطف على الهاء في به فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع قال ابن عطية وذلك خطأ لان المعنى يسوق الى ان قوله وكفر به اي بالله عطف ايضا على كبير ويجي من ذلك ان اخراج اهل المسجد منه اكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساده ومعنى الاية على قول الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن كفركم بالله واخراجكم اهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكبر جرما عند الله وقال عبد الله بن جحش رضي الله عنه وارضاه

تعدون قتلا في الحرام عظيمة ... واعظم منها لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله اهله ... لئلا يرى لله في البيت ساجد
فانا وان عيرتمونا بقتله ... وارجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا ... بنخلة لما اوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا ... ينازعه غل من القد عاند

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله قل قتال فيه كبير منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وبقوله اقتلوا المشركين وقال عطاء لم ينسخ ولا ينبغي القتال في الاشهر الحرم وقد تقدم **السادسة** قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة ها هنا الكفر اي كفركم اكبر من قتلنا اولئك وقال الجمهور معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا اي ان ذلك اشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام **السابعة** قوله تعالى ولا يزالون ابتداء خبر من الله تعالى وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة قال مجاهد يعني كفار قريش ويردوكم نصب بحتى لانها غاية مجردة **الثامنة** قوله تعالى ومن يرتدد اي يرجع عن الاسلام الى الكفر فاولئك حبطت اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة اكلها الكلا فتنتفخ اجوافها وربما تموت من ذلك فالاية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام **التاسعة** واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث ام لا فهذه ثلاث مسائل الاولى قالت طائفة يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال اخرون يستتاب شهرا وقال اخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه انه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو قول طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون ان عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب والزنديق عندهم والمرتد سواء وقال مالك تقتل الزنادقة ولا يستتابون وقد مضى هذا القول اول البقرة واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له لانه انتقل الى ما لو كان عليه في الابتداء لاقر عليه وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر واما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة الفقهاء والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع ان المبدل لدينه من اهل الذمة يلحقه الامام بارض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع اموال الحربيين ان غلب على الدار لانه انما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في المرتدة فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد تقتل كما يقتل المرتد سواء وحجتهم ظاهر الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن يصلح للذكر والانثى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وهو

الرد على يستتاب ام لا

احكام المرتد

قول

قول عطاء والحسن واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ثم ان ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن روى حديثا كان اعلم بتاويله وروي عن علي مثله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واحتج الاولون بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان فعم كل من كفر بعد ايمانه وهو اصح **العاشرة** قال الشافعي ان من ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه بل ان من مات على الردة فحينئذ تحبط اعماله وقال مالك تحبط بنفس الردة وقال الشافعي لا اعادة عليه لان عمله باق واستظهر علماؤنا بقوله لئن اشركت ليحبطن عملك قالوا وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا وقال الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الامة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو اشرك لحبط عمله فكيف انتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف منزلتهن والا فلا يتصور اتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ابن العربي وقال علماؤنا انما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لانه علق عليها الخلود في النار جزاء فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الاية ومن اشرك حبط عمله بالاية الاخرى فهما ايتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين وما خوطب به عليه السلام فهو لامته حتى يثبت اختصاصه وما ورد في ازواجه فانما قيل ذلك فيهن ليبين انه لو تصور لكان هتكان احدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فهو لامته حتى يثبت اختصاصه ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام او في البلد الحرام او في المسجد الحرام يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات والله اعلم **الحادية عشرة** وفي اختلاف العلماء في ميراث المرتد فقال علي بن ابي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وابو حنيفة واسحق بن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين وقال مالك وربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور ميراثه في بيت المال وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احدى الروايتين ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو فيء وما كان مكتسبا في حالة الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون واما ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الامرين ومطلق قوله عليه السلام لا وراثة بين اهل ملتين يدل على بطلان قولهم واجمعوا على ان ورثته من الكفار لا يرثونه سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال يرثونه **الثانية عشرة** قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا الاية قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ خمسه الذي وقف في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الاسيرين فعنف المسلمون عبد الله بن جحش واصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الاية في الشهر الحرام وفرج عنهم واخبر ان لهم ثواب من هاجر وغزا فالاشارة اليهم في قوله ان الذين امنوا ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكره الله عز وجل وقيل ان لم يكونوا اصابوا وزرا فليس لهم اجر فانزل الله ان الذين امنوا والذين هاجروا الى اخر الاية والهجرة معناها الانتقال من موضع الى موضع وقصد ترك الاول وايثار الثاني والهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والتهاجر التقاطع ومن قال المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد اوهم بسبب ان ذلك كان الاغلب في العرب وليس اهل مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جهد اذا استخرج الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والجهاد بالفتح الارض الصلبة ويرجون معناه يطمعون ويستقربون وانما قال يرجون وقد مدحهم لانه لا يعلم احد في هذه الدنيا انه صائر الى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لامرين احدهما لا يدري بما يختم له والثاني لئلا يتكل على عمله والرجاء ابدا معه خوف ولا بد كما ان الخوف معه رجاء والرجاء ممدود من الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة يقال ما اتيتك الا رجاوة الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال بشر يخاطب بنته

فرجي الخير وانتظري ايابي ... اذا ما القارظ العنزي ابا

وما لي في فلان رجية اي ما ارجو وقد يكون الرجو والرجاء بمعنى الخوف قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله قال ابو ذويب شعر

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها ... وخالفها في بيت نوب عوامل

اي لم يخف ولم يبال والرجا مقصور ناحية البير وحافتها وكل ناحية رجا والعوام من الناس يخطئون

في قولهم بأعظم الرجاء يقصرون ولا يمدون

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فيه تسع مسائل **الأولى** قوله تعالى يسألونك السائلون هم المؤمنون كما تقدم والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه خمروا آنيتكم فالخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستره ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم لأنه يغطي ما تحته ويستره يقال منه أخمرت الأرض كثر خمرها قال الشاعر

ألا يا زيد والضحاك سيرا ... فقد جاوزتما خمر الطريق

أي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره وقال العجاج يصف جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخف

في لامع العقيان لا يمشي الخمر ... يوجه الأرض ويستاق الشجر

العقيان الخالص من الذهب ويقال هو ما ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة ومنه قولهم دخل في غمار الناس وخمارهم أي في مكان خاف فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك وقيل إنما سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى أدركت كما يقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه وخمر الرأي أي ترك حتى يتبين فيه الوجه وقيل إنما سميت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم فالمعاني الثلاثة متقاربة فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والأصل الستر والخمر ماء العنب الذي غلا أو طبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر والميسر إنما كان قمارا في الجزر خاصة فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها **الثانية** والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما يأتي في المائدة والنحل إن شاء الله تعالى **الثالثة** قال بعض المفسرين إن الله لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة فكذلك تحريم الخمر وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ثم قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان على ما يأتي بيانه في المائدة **الرابعة** قوله تعالى والميسر الميسر قمار العرب بالأزلام قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضا كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق على ما يأتي وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه قال علي بن أبي طالب الشطرنج ميسر العجم وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء وسيأتي في سورة يونس زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى والميسر مأخوذ من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه يقال يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح وقد يسر ييسر قال الشاعر

فأعنهم وايسر بما يسروا به ... وإذا هم نزلوا بضنك فانزل

وقال الأزهري الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته والياسر الجازر لأنه يجزئ لحم الجزور قال وهذا الأصل في الياسر ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك وفي الصحاح ويسر القوم الجزور أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها قال سحيم بن وثيل اليربوعي

أقول لهم بالشعب إذ ييسرونني ... ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم

كان قد وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهام ويقال يسر القوم إذا قامروا ورجل يسر وياسر بمعنى والجمع أيسار قال النابغة

أني أتمم أيساري وأمنحهم ... مثنى الأيادي وأكسو الجفنة الأدما

وقال طرفة

وهم أيسار لقمان إذا ... أغلت الشتوة أبداء الجزر

وكان من تطوع بنحرها ممدوحا عندهم قال الشاعر

وناجية نحرت لقوم صدق ... وما ناديت أيسار الجزور

الخامسة روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهذا عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش وذوات الأربع المأكولات كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع حيوان من هذا الصنف والجنس كله بشيء من لحمه بوجه من الوجوه لأنه عنده من باب المزابنة كالزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم ونحو ذلك والطير عنده كله جنس وكذلك الحيتان من سمك وغيره وروي عنه أن الجراد وحده صنف وقال الشافعي وأصحابه والليث بن سعد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين على عموم الحديث وروي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقائمة قال سفيان ونحن لا نرى به بأسا قال المزني إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز وإن صح بطل القياس واتبع الأثر قال أبو عمر وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار إلا أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو عمر ولا أعلمه يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه وإليه ذهب الشافعي وأصله لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها أو أكثرها صحاحا فكره جميع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب فاعلم **السادسة** قوله تعالى قل فيهما يعني الخمر والميسر إثم كبير إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله إلى غير ذلك روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذه الخمر فسقته كأسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه وذكر أبو عمر في الاستيعاب روي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقال له أين تذهب فأخبرهم بأنه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل إليه فإنه يأمرك بالصلاة فقال إن خدمة الرب واجب فقالوا إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء فقال اصطناع المعروف واجب فقيل له إنه ينهى عن الزنا فقال هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخا فلا أحتاج إليه فقيل له إنه ينهى عن شرب الخمر فقال أما هذا فإني لا أصبر عنه فرجع وقال أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات وقيل كان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب أبويه ورأى القمر فتكلم بشيء وأعطى الخمار كثيرا من ماله فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفى بها أبدا سقيما

ولا أعطي بها ثمنا حياتي ... ولا أدعو لها أبدا نديما

فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم بها الأمر العظيما

العقيان

الميسر القمار

سقط عن البعير فانكسرت عنقه

قال أبو عمرو روى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركها الخمر وهو القائل

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني بالفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت ألا أذوقها

وجلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه إلى جزيرة في البحر فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه وكان أحد الشجعان البهم فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر أبدا قال أبو محجن وأنا والله لا أشربها أبدا فلم يشربها بعد ذلك وفي رواية قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان أو قال في نواحي جرجان وقد نبتت عليه ثلاثة أصول كرم وقد طالت وأثمرت وهي معرشة على قبره مكتوب على قبره هذا قبر أبي محجن قال فجعلت أتعجب وأذكر قوله إذا مت فادفني إلى جنب كرمة ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وعذرته وربما يمسح وجهه حتى رأى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورأى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له أكرمك الله وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء لأنه أكل مال الغير بالباطل **السابعة** قوله تعالى ومنافع للناس أما في الخمر فربح التجارة فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسة فيها فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي هذا أصح ما قيل في منفعتها وقد قيل في منافعها إنها تهضم الطعام وتقوي الضعف وتعين على الباه وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون إلى غير ذلك من اللذة بها وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه

ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

إلى غير ذلك من أفراحها قال الآخر

وإذا شربت فإنني ... رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإنني ... رب الشويهة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ومن بقي سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء وقيل منفعته التوسعة على المحاويج فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه على المحاويج وسهام الميسر أحد عشر منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ وهي الفذ وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب الثاني التوأم وفيه علامتان وله وعليه نصيبان الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا الرابع الحلس وله أربع الخامس النافذ والنافس أيضا وله خمس السادس المسبل وله ست السابع المعلى وله سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعي وبقي من السهام أربعة وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء وهي المصدر والمضعف والمنيح والسفيح وقيل الباقية الأغفال ثلاثة السفيح والمنيح والوغد تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يجيلها فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضرباء وقيل يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحدا ثم يجثو الضريب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الربابة فيخرج فكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء يشتري الجزور ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه وكانوا يفتخرون بذلك ويعيبون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه البرم قال متمم بن نويرة

ولا برما تهدي النساء لعرسه ... إذا القشع من برد الشتاء تقعقعا

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام قال ابن عطية وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرين قسما وليس كذلك ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الربابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء والربابة بكسر الراء شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر وربما سموا جميع السهام ربابة قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأتنه

وكأنهن ربابة وكأنه ... يسر يفيض على القداح ويصدع

والربابة أيضا العهد والميثاق قال الشاعر

وكنت امرأ أفضت إليك ربابتي ... وقبلك ربتني فضعت ربوب

وأما القمار فيورث العداوة

في أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه كما تقدم ويعيش بهذه السيرة فقراء الحي ومنه قول الأعشى

المطعمو الضيف إذا ما شتا ... والجاعلو القوت على الياسر

ومنه قول الآخر

بأيديهم مقرومة ومغالق ... يعود بأرزاق العفاة منيحها

والمنيح في هذا البيت المستمنح لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد أملس وكثر فوزه فذلك المنيح الممدوح وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكر وإياه أراد جرير بقوله

ولقد عطفن على فزارة عطفة ... كر المنيح وجلن ثم مجالا

وفي الصحاح والمنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئا ومن الميسر قول لبيد

إذا يسروا لم يورث اليسر بينهم ... فواحش ينعى ذكرها بالمصايف

فهذا كله نفع الميسر إلا أنه أكل المال بالباطل **الثامنة** قوله تعالى قل فيهما إثم كبير أعلم الله عز وجل أن الإثم أكبر من النفع وأعود بالضرر في الآخرة فالإثم الكبير بعد التحريم والمنافع قبل التحريم وقرأ حمزة والكسائي كثير بالثاء المثلثة وحجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام وكثير بالثاء المثلثة يعطي ذلك وقرأ باقي القراء وجمهور الناس كبير بالباء بواحدة وحجتها أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير أليق وأيضا فاتفاقهم على أكبر حجة لكبير بالباء الموحدة وأجمعوا على رفض أكثر بالثاء المثلثة إلا في مصحف ابن مسعود فإن فيه قل فيهما إثم كثير وإثمهما أكثر بالثاء المثلثة في الحرفين **التاسعة** قال قوم من أهل النظر حرمت الخمر بهذه الآية لأن الله تعالى قد قال إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم فأخبر في هذه الآية أن فيها إثما فهو حرام قال ابن عطية ليس هذا النظر بجيد لأن الإثم الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقال بعضهم في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثما وقد حرم الإثم في آية أخرى وهو قوله عز وجل قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم قال بعضهم الإثم أراد به الخمر بدليل قول الشاعر

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا أيضا ليس بجيد لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثما في هذه الآية وإنما قال قل فيهما إثم كبير ولم يقل قل هما إثم كبير وأما آية الأعراف وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك بيانه إن شاء الله تعالى وقد قال قتادة إنما في هذه الآية ذم الخمر وأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي آية المائدة وعلى هذا أكثر المفسرين

ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى قل العفو قراءة الجمهور بالنصب وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن أبي إسحاق قال النحاس وغيره إن جعلت ذا بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذي ينفقون هو العفو وجاز النصب وإن جعلت ما وذا شيئا واحدا كان الاختيار النصب على معنى قل ينفقون العفو وجاز الرفع وحكى النحويون ماذا تعلمت أنحوا أم شعرا بالنصب والرفع على أنهما جيدان حسنان إلا أن التفسير في الآية على النصب **الثانية** قال العلماء لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله يسألونك ماذا ينفقون سؤالا عن النفقة إلى من تصرف كما بيناه ودل عليه الجواب والجواب خرج على وفق السؤال كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق وهو في شأن عمرو بن الجموح كما تقدم فإنه لما نزل قل ما أنفقتم من خير فللوالدين قال كم أنفق فنزل قل العفو والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه ومنه قول الشاعر

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة هذا أولى ما قيل في تأويل الآية وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم قالوا العفو ما فضل عن العيال ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد صدقة عن ظهر غنى وقال قيس بن سعد هذه الزكاة المفروضة وقال جمهور العلماء بل هي نفقات التطوع وقيل هي منسوخة وقال الكلبي كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق

في العفو

بسائره وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقي حتى نزلت اية الزكاة
المفروضة فنسخت هذه الاية كل صدقة امروا بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة والظاهر
يدل على القول الاول **الثالثة** قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات قال المفضل بن سلمة اي في امر
النفقة لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون
الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي كذلك يبين الله لكم الايات في امر الدنيا
والاخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها وفي اقبال الاخرة وبقائها فترغبون
فيها **ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم** فيه ثمانية مسائل **الاولى** قوله تعالى ويسالونك
روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه
فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم
بشرابهم لفظ ابي داود والاية متصلة بما قبل لانه اقترن بذكر الاموال الامر بحفظ اموال اليتامى وقيل ان السائل
عبد الله بن رواحة وقيل كانت العرب تتشاءم بملابسة اموال اليتامى في مؤاكلتهم فنزلت هذه الاية
الثانية لما اذن الله عز وجل في مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر اليهم وفيهم كان ذلك دليلا على
جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق لهذه الاية فاذا كفل الرجل
اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وان لم يقدمه وال عليه لان الاية مطلقة والكفالة ولاية عامة
لم يؤثر عن احد من الخلفاء انه قدم احدا على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم
عندهم **الثالثة** تواترت الاثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله دلالة
على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء اذا وافق الصلاح وجواز دفعه مضاربة الى غيره وذلك على ما نذكره
مبينا واختلف في عمله هو قراضا فمنعه اشهب وقاسه على منعه من ان يبيع لهم من نفسه او يشتري
لها وقال غيره اذا اخذه على جزء من الربح بسنة مثله فيه امضي كشرائه شيئا لليتيم بتعقب فيكون احسن
لليتيم قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له بالدين ان راى ذلك نظرا قال ابن كنانة وله ان ينفق في عرس اليتيم
ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من يتزوج اليه وبقدر كثرة ماله وكذلك في ختانه
وان خشي ان يتهم رفع ذلك الى السلطان فيامره بالقصد وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز وما فعله
على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز ودل الظاهر على ان ولي اليتيم يعلمه امر الدنيا والاخرة ويستاجر له
ويؤاجره ممن يعلمه الصناعات واذا وهب لليتيم فللوصي ان يقبضه لما فيه من الاصلاح وسياتي لهذا مزيد
بيان ان شاء الله تعالى **الرابعة** ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان حالة يمكنه الاشهاد
عليه فلا يقبل قوله الا ببينة وحالة لا يمكنه الاشهاد عليه فقوله مقبول بغير بينة فمهما اشترى من
العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله بغير بينة قال ابن خويز منداد ولذلك فرق
اصحابنا بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الاشهاد على نفقته وكسوته لانه يتعذر
عليه الاشهاد على ما ياكله ويلبسه في كل وقت ولكن اذا قال انفقت نفقة لسنة قبل منه وبين
ان يكون عند امه وحاضنته فيدعي الوصي انه كان ينفق عليه او كان يعطي الام والحاضنة النفقة
والكسوة فلا يقبل قوله على الام والحاضنة الا ببينة انها كانت تقبض ذلك له مشاهرة او مسانهة
الخامسة واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يتيمته وهل له ان يشتري لنفسه من مال يتيمه
او يتيمته فقال مالك ولاية النكاح بالكفالة والحضانة اقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب
الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم ينكحونهم انكاحهم فاما انكاح الكافل والحاضن لنفسه فياتي
في النساء بيانه واما الشراء منه فقال مالك يشتري في مشهور الاقوال وكذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري
مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر من ثمن المثل لانه اصلاح دل عليه ظاهر القران وقال الشافعي لا يجوز
ذلك في النكاح ولا في البيع لان الله لم يذكر في الاية التصرف بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر فيه الذي
يجوز له النظر وابو حنيفة يقول اذا كان الاصلاح خيرا فيجوز تزويجه ويجوز ان يتزوج منه والشافعي لا

جواز التصرف في مال اليتيم

يرى في التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج
لانه اصلاح والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي وللاب في حق ولده الذي ماتت امه لا بحكم هذه الاية
فان ثبت كون التزويج اصلاحا فظاهر الاية يقتضي جوازه وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر
القران وهذه المذاهب نشات من هذه الاية ويجوز ان يكون معنى قوله ويسالونك عن اليتامى اي يسالك
القوام على اليتامى الكافلون لهم وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الاوصاف
فان قيل يلزم ترك مالك اصله في التهمة والذرائع اذ جوز له الشراء من يتيمه فالجواب ان ذلك
لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الافعال المحظورة الى محظورة منصوص عليها واما هاهنا فقد اذن في
صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد من المصلح وكل امر مخوف
وكل الله سبحانه المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور به فيمنع منه كما جعل الله النساء مؤتمنات
على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز
ان يكذبن وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح وكان ابن سيرين
احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة
على جواز الشراء منه لنفسه كما ذكرنا والقول الاخر انه لا ينبغي للولي ان يشتري مما تحت يده شيئا لما يلحقه
في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس وقال محمد بن عبد الحكم لا يشتري
من التركة ولا باس ان يدس من يشتري له منها اذا لم يعلم انها من قبله **السادسة** قوله تعالى وان
تخالطوهم هذه المخالطة المثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال ابو عبيد مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال
ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه
كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الاية الناسخة
بالرخصة فيه قال ابو عبيد وهذا عندي اصل لما يفعله الرفقاء في الاسفار فانهم يتخارجون النفقات
بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه
فلما كان هذا في اموال اليتامى واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق فيه الامر على الناس
السابعة قوله تعالى فاخوانكم خبر مبتدا محذوف اي فهم اخوانكم والفاء جواب الشرط وقوله يعلم
المفسد من المصلح تحذير اي يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها فيجازي كلا على اصلاحه وافساده
الثامنة قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لاعنتكم لاهلككم
من الزجاج وابي عبيدة وقال القتيبي لضيق عليكم وشدد ولكن لم يشا الا التسهيل عليكم وقيل اي
لكلفكم ما يشتد عليكم اداؤه واثمكم في مخالطتهم كما فعل بمن كان قبلكم ولكنه خفف عليكم والعنت
المشقة وقد عنت واعنته غيره ويقال للعظم المجبور اذا اصابه شيء فهاضه قد اعنته فهو عنت ومعنت
وعنتت الدابة تعنت عنتا اذا احدث في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه الجري واكمة عنوت شاقة المصعد
وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد
عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه ثم نقلت الى معنى الهلاك والاصل ما وصفنا **العاشرة**
قوله تعالى ان الله عزيز حكيم اي لا يمتنع عليه شيء حكيم يتصرف في ملكه بما يريد لا حجر عليه جل وتعالى
علوا كبيرا
**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم** فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولا تنكحوا قراءة جمهور الناس بفتح التاء وقرئت
في الشاذ بالضم كان المعنى ان المتزوج لها انكحها من نفسه واصله الجماع ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا
وسياتي **الثانية** لما اذن الله سبحانه في مخالطة الايتام وفي مخالطة النكاح بين ان مناكحة المشركين
لا تصح وقال مقاتل نزلت هذه الاية في ابي مرثد الغنوي وقيل في ابي مرثد بن ابي مرثد واسمه كناز بن
حصين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق امراة بمكة وكانت مشركة فنهي ابو مرثد عن
التزوج بها لانه كان مسلما وسياتي في النور بيانه **الثالثة** واختلف العلماء في تاويل هذه الاية
فقالت طائفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء اهل الكتاب فاحلهن
في سورة المائدة وروي هذا القول عن ابن عباس وبه قال مالك بن انس وسفيان الثوري بن سعيد وعبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الاية العموم في كل كافرة والمراد بها

الخصوص في الكتابيات وبقيت الخصوص اية المايدة ولم تتناول العموم قط الكتابيات وهذا احد قولي الشافعي وعلى القول الاول تناولهن العموم ثم نسخت اية المايدة بعض العموم وهذا مذهب مالك رحمه الله ذكره ابن حبيب وقال ونكاح اليهودية والنصرانية وان كان قد احله الله مستثقل مذموم وقال اسحق بن ابرهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا الاية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المايدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية او غير كتابية قال النحاس ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده مما حدثنا محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية قال حرم الله المشركات على المومنين ولا اعرف شيا من الاشراك اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى او عبد من عباد الله قال النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قد قال بتحليل نساء اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الامصار عليه وايضا فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة للاية التي في سورة المايدة لان البقرة من اول ما نزل بالمدينة والمايدة من اخر ما نزل وانما الاخر ينسخ الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا فلما سمع الايتين في واحدة التحليل وفي الاخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوخذ عنه ذكر النسخ وانما تاول عليه وليس يوخذ الناسخ والمنسوخ بالتاويل وذكر ابن عطية وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي في المايدة وينظر الى هذا قول ابن عمر ان فرق بين طلحة بن عبيد الله بن اليمان وبين كتابيتين وقال انطلق يا امير المومنين ولا تغضب فقال لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغرة قماة

الرابعة واما نكاح اهل الكتاب اذا كانوا حربا فلا يحل عن ذلك نكاحهم وسيل ابن عباس فقال لا يحل وتلا قول الله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون قال المحدث حدثت بذلك ابراهيم النخعي فاعجبه وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير

الخامسة قوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة اخبار بان المومنة المملوكة خير من المشركة وان كانت ذات الحسب والمال ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك هذا قول الطبري وغيره ونزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة يا خنساء قد ذكرت في الملا الاعلى مع سوادك ودمامتك وانزل الله ذكرك في كتابه فاعتقها حذيفة وتزوجها وقال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سوداء فلطمها ثم غضب ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هي يا عبد الله قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مومنة فقال ابن رواحة لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا يرون ان ينكحوا الى المشركين وكانوا ينكحونهم رغبة في احسابهم فنزلت الاية فيه

السادسة واختلف العلماء في نكاح اهل الكتاب فقال مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اشهب في كتاب محمد فيمن اسلم وتحته امة كتابية انه لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اماء اهل الكتاب قال ابن العربي درسنا الشيخ الشاشي بمدينة السلام قال احتج اصحاب ابي حنيفة على جواز نكاح الامة بقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة ووجه الدليل من الاية ان الله سبحانه خير بين نكاح الامة المومنة والمشركة فلولا ان نكاح الامة المشركة جايز لما خير بينهما لان المخايرة انما هي بين جايزين لا بين جايز وممتنع ولا بين متضادين فالجواب ان المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرانا لان الله سبحانه قال اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال عمر بن الخطاب في رسالته الى ابي موسى الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل جواب اخر قوله ولامة لم يرد به الرق المملوك وانما اراد به الادمية والادميات والادميون باجمعهم عبيد الله واماوه قال القاضي بالبصرة ابو العباس الجرجاني

السابعة واختلفوا في نكاح المجوس فمنع مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واسحاق من ذلك وقال احمد بن حنبل لا يعجبني وروي ان حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية وان عمر قال له طلقها وقال ابن القصار قال بعض اصحابنا يجب على احد القولين ان لهم كتابا ان تجوز مناكحتهم وروى ابن وهب عن مالك ان الامة المجوسية لا يجوز ان توطا بملك اليمين وكذا نساء الوثنيات وغيرهن من الكافرات وعلى هذا جماعة العلماء الا ما رواه يحيى

سئل عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية

بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وعمرو بن دينار انهما سيلا عن نكاح الاماء المجوسيات فقالا لا باس بذلك وتاولا قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الامة المشتراة واحتجا بسبي اوطاس وان الصحابة نكحوا الاماء منهن بملك اليمين قال النحاس وهذا قول شاذ اما سبي اوطاس فقد يجوز ان تكون الاماء اسلمن فجاز نكاحهن واما الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركات فغلط لانهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطي فلما قال ولا تنكحوا المشركات حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطي وقال ابو عمر بن عبد البر وقال الاوزاعي سالت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية ايطاها فقال اذا شهدت ان لا اله الا الله وطيها وعن يونس عن ابن شهاب لا يحل ان يطاها حتى تسلم قال ابو عمر وقول ابن شهاب هذا وهو اعلم الناس بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم ان سبي اوطاس وطين ولم يسلمن روي ذلك عن طايفة منهم عطا وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطي المجوسية وهذا لم يلتفت اليه احد من الفقهاء بالامصار وقد جاء عن الحسن البصري وهو ممن لم يكن غزوه ولا غزو ناحيته الا الفرس وما وراءهم من خراسان وليس منهم احد اهل كتاب ما بين لك كيف كانت السيرة في نسائهم اذا سبين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا ابراهيم بن احمد بن فراس قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبيد هشام عن يونس عن الحسن قال قال له رجل يا ابا سعيد كيف كنتم تصنعون اذا سبيتموهن قال كنا نوجهها الى القبلة ونامرها ان تسلم وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم نامرها ان تغتسل واذا اراد صاحبها ان يصيبها لم يصبها حتى يستبريها وعلى هذا تاويل جماعة العلماء في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومن انهن الوثنيات والمجوسيات لان الله تعالى قد احل الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني العفايف لا من شهر زناها من المسلمات ومنهم من كره نكاحها ووطيها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من افساد النسب

ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اوليك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون فيه احدى عشرة مسالة

الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا اي لا تزوجوا المسلمة من المشرك واجمعت الامة على ان المشرك لا يطا المومنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام والقراء على ضم التاء من تنكحوا

الثانية في هذه الاية دليل بالنص على ان لا نكاح الا بولي قال محمد بن علي بن الحسين النكاح بولي في كتاب الله ثم قرا ولا تنكحوا المشركين قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد اختلف اهل العلم في النكاح بغير ولي فقال كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد قال الشيخ المولف رحمه الله وهو قول مالك رضي الله عنه وابي ثور والطبري قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح الا بولي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت انه لا نكاح الا بولي هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فمن يقبل المراسيل لزمه قبوله واما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا لان الذين وصلوه من اهل الحفظ والثقة وممن وصله اسرايل وابو عوانة كلاهما عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واسرايل ومن تابعه حفاظ والحافظ يقبل زيادته وهذه زيادة يعضدها اصول قال الله عز وجل ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها قاله البخاري ولولا ان له حقا في الانكاح ما نهي عن العضل قال الشيخ المولف رحمه الله ومما يدل على هذا ايضا من الكتاب قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان الى النساء لذكرهن في ذلك وسياتي بيان هذا في النور وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك على ما ياتي بيانه في القصص وقال الرجال قوامون على النساء فقد تعاضدت الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي قال الطبري في حديث حفصة حين تايمت وعقد عليها عمر النكاح ولم تعقده هي ابطال قول من قال ان للمراة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها اذ كانت اولى بنفسها من ابيها وخطبها الى من لا يملك امرها ولا العقد عليها وفيه بيان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها ان معنى ذلك انها احق بنفسها

من وليها ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا يعقد عليها الا برضاها لانها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح
على نفسها دون وليها روى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث صحيح وروى ابو داود
من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له وهذا الحديث صحيح ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج انه قال فسالت عنه الزهري
فلم يعرفه ولم يقل هذا احد عن ابن جريج غير ابن علية وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك ولو
ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة امام وجعفر
بن ربيعة فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لان النسيان لا يعصم منه انسان قال صلى الله عليه وسلم نسي آدم
فنسيت ذريته وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فمن سواه احرى ان ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي فاذا
روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر اهل العلم
ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد اخرج هذا الحديث ابو حاتم محمد بن حبان
التميمي البستي في المسند الصحيح له على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في
ناقليها عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حاتم لم يقل احد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سويد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في الشاهدين
غير هذا الخبر واذا صح فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي فلا معنى لما خالفها وقد كان الزهري والشعبي
يقولان ان ذلك اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فهو جائز وكذلك كان يقول ابو حنيفة اذا زوجت
المراة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح صحيح جائز وهو قول زفر وان زوجت المراة نفسها غير كفو فالنكاح
جائز وللاولياء ان يفرقوا بينهما قال ابن المنذر واما ما قاله النعمان فمخالف للسنة خارج عن قول اكثر
اهل العلم وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم
الولي جاز وان ابى ان يسلم والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول
محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يامر القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا ولا
خلاف بين ابي حنيفة واصحابه انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الاوزاعي اذا ولت
امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى
وهذا نحو مذهب مالك على ما ياتي وحمل القائلون بمذهب الزهري وابي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة واستدلوا على هذا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبما روى الدارقطني عن سماك بن حرب قال جاء رجل الى علي كرم الله وجهه
فقال امراة انا وليها تزوجت بغير اذني فقال علي عليه السلام ننظر فيما صنعت فان كانت تزوجت كفوا
اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت من ليس لها بكفو جعلنا ذلك اليك وفي الموطا ان عائشة رضي الله عنها
زوجت بنت اخيها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها
امراة من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس
الى النساء النكاح فالوجه في حديث مالك ان عائشة قررت المهر واحوال النكاح وتولى العقد احد عصبتها ونسب
العقد الى عائشة لما كان تقريره اليها **الثالثة** ذكر ابن خويز منداد واختلفت الرواية عن مالك في الاولياء
من هم فقال مرة كل من وضع المراة في منصب حسن فهو وليها سواء كان من العصبة او من ذوي الارحام او الاجانب
او الحاكم او الوصي وقال مرة الاولياء من العصبة فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو وليها وقال ابو عمر قال
مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان المراة اذا زوجها غير وليها باذنها فان كانت شريفة لها في الناس حال كان
وليها بالخيار في فسخ النكاح واقراره فان كانت دنية كالمعتقة والسوداء والسعاية والاسلامية ومن

قوله النسيان لا يعصم منه انسان

لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لان كل واحد كفو لها وقد روي عن مالك ان الشريفة والدنية لا يزوجها
الا وليها او السلطان وهذا القول اختاره ابن المنذر قال واما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها
قدر فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين احكامهم في الدماء فقال المسلمون تتكافا
دماؤهم واذا كانوا في الدماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد وقال اسماعيل بن اسحاق لما امر الله بالنكاح
جعل المؤمنين بعضهم اولياء بعض والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات لا وارث
له لكان ميراثه لجماعة المسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب
من قرابة فاذا كانت المراة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها فيزوجها
ويكون هو وليها في هذا الحال انه يزوجها من تسند امرها اليه لانها ممن تضعف عن السلطان فاشبهت من
لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة الى ان المسلمين اولياؤها فاما اذا صيرت امرها الى رجل وتركت اولياءها
فانها اخذت الامر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون فيفسخ ذلك النكاح من غير ان يعلم ان
حقيقته حرام لما وصفنا من ان المؤمنين بعضهم اولياء بعض ولما جاء في ذلك من الاختلاف ولكن يفسخ لتناول
الامر من غير وجهه ولانه احوط للفروج ولتحصينها فاذا وقع الدخول وتطاول الامر وولدت الاولاد وكان
صوابا لم يجز الفسخ لان الامور اذا تفاوتت لم يرد منها الا الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك
بحكم الحاكم اذا حكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون خطا لا شك فيه واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي
مفسوخ ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان مات احدهما والولي عندهم من فرائض النكاح لقيام الدليل
عندهم من الكتاب والسنة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم كما قال فانكحوهن باذن اهلهن وقال مخاطبا للاولياء
فلا تعضلوهن وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ولم يفرق بين الدنية الحال وبين الشريفة لاجماع العلماء
على ان لا فرق بينهما في الدماء لقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم وسائر الاحكام كذلك ليس في
شيء من ذلك فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة **الرابعة** واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه
الولي قبل هذا اذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقده المراة بنفسها فان زوجت المراة نفسها وعقدت عقده
النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر ابدا على حال وان تطاول وولدت
الاولاد ولكنه يلحق الولد ان دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال وقال ابن نافع عن مالك
الفسخ فيه بغير طلاق **الخامسة** واختلف العلماء في منازل الاولياء وترتيبهم فكان مالك يقول اولهم
البنون وان سفلوا ثم الاباء ثم الاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب والام ثم بنو الاخوة للاب
ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بنوهم على ترتيب بني الاخوة وان سفلوا ثم الموالي
ثم السلطان او قاضيه والوصي يقدم في نكاح اليتامى على الاولياء وهو خليفة الاب ووكيله فاشبه حاله
لو كان الاب حيا وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فالجد ثم اب ابي الجد لان كلهم اب والولاية
بعد الجد للاخوة ثم الاقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بام كان اولى بالنكاح كالميراث وقال
في القديم هما سواء قال الشيخ المؤلف رحمه الله وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي وان الاب اولى
من الابن وهذا احد قولي ابي حنيفة حكاه الباجي وروي عن المغيرة انه قال الجد اولى من الاخوة والمشهور من
المذهب ما قدمناه وقال احمد بن حنبل احقهم بالمراة ان يزوجها ابوها ثم الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم
وقال اسحاق الابن اولى من الاب كما قال مالك واختاره ابن المنذر لان عمر ابن ام سلمة زوجها باذنها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله اخرجه النسائي عن ام سلمة وترجم له انكاح الابن امه قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وكثيرا ما يستدل به علماؤنا وليس بشيء والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح ان عمر
ابن ام سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ابو عمر في كتاب الاستيعاب عمر بن ام سلمة يكنى ابا حفص ولد في السنة
الثانية من الهجرة بارض الحبشة وقيل انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قال
الشيخ المؤلف رحمه الله ومن كان سنه هذا لا يصلح ان يكون وليا ولكن ذكر ابو عمر ان لابي سلمة ابنا اخر اسمه سلمة
وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على امه ام سلمة وكان سلمة اسن من اخيه عمر بن ابي سلمة ولا
احفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر اخوه **السادسة** واختلفوا في الرجل
يزوج المراة الابعد من اوليائها والاقعد حاضر فقال الشافعي رحمه الله النكاح باطل وقال مالك

النكاح باطل وقال ابن عبد البر ان لم يكن لا يفعل شيئا من ذلك ولا رده نفذ وان انكره وهو ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك واصحابه وجماعة من اهل المدينة في ذلك فقال منهم بالولي برد ذلك وينفذ لانه نكاح انعقدت باذن ولي من الفخذ والعشيرة ومن قال هذا منهم قال انما الرتبة في الاولياء على الافضل والاولى وذلك مستحب وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند اكثر اصحابه واياه اختار اسمعيل بن اسحق واتباعه وقيل ينظر السلطان في ذلك وقيل للولي الاقرب على ما يكره ثم ان راى امضاءه امضاه وان راى ان يرده رده وقيل بل للاقعد رده على كل حال لانه حق له وقيل له رده واجازته ما لم يطل مكثه وتلد الاولاد وهذه كلها اقاويل اهل المدينة الثالثة فلو كان الولي الاقعد محبوسا وسفيها زوجها من يليه من اوليائها وعد كالميت منهم وكذلك اذا غاب اقرب اوليائها غيبة بعيدة لا ترجى لها اوبته سريعا زوجها من يليه من الاولياء وقد قيل اذا غاب اقرب اوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجها الحاكم والاول قول مالك الثامنة واذا كان الوليان قد استويا في العقد وغاب احدهما وفوضت المراة عقد نكاحها للحاضر لم يكن للغائب ان يرد نكرته ولو كانا حاضرين فوضت امرها الى احدهما لم يزوجها الا باذن صاحبه فان اختلفا نظر الحاكم في ذلك واجاز عليها اي احسنهما نظرا لها رواه ابن وهب عن مالك التاسعة اما الشهادة على النكاح فليس بركن عند مالك واصحابه ويكفي من ذلك شهرته والاعلان به وخرج عن ان يكون نكاح سر قال ابن القاسم عن مالك لو زوج ببينة وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح لانه نكاح سر وان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واشهدا فيما يستقبلان وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المراة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها ان كان اصابها ولا يعاقب الشاهدان وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما اذا تزوجها بشاهدين وقال لهما اكتما جاز النكاح قال ابو عمر وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحبنا قال كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج عن حد السر واظنه حكاه عن الليث بن سعد والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على كل حال قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول الشافعي اصح للحديث الذي ذكرنا وروي عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته واحتج مالك لمذهبه ان البيوع التي ذكر الله تعالى فيها الاشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بان ذلك ليس من فرائض البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الاشهاد احرى بان لا يكون الاشهاد من شروطه وفرائضه وانما الغرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح وقول مالك هذا هو قول ابن شهاب واكثر اهل المدينة العاشرة قوله تعالى ولعبد مؤمن اي مملوك خير من مشرك اي حسيب ولو اعجبك حسبه وماله حسب ما تقدم وقيل المعنى ولرجل مؤمن ابن كذا او امة مؤمنة اي ولا امراة كما بينا وقال صلى الله عليه وسلم كل رجالكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقال تعالى نعم العبد انه اواب وهذا احسن ما حمل عليه القول في هذه الاية يرتفع النزاع ويزول الخلاف والله الموفق الحادية عشرة قوله تعالى اولئك اشارة الى المشركين والمشركات يدعون الى النار اي الى الاعمال الموجبة الى النار فان صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل والله يدعو الى الجنة اي الى عمل اهل الجنة باذنه اي بامره قاله الزجاج

ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله المتطهرين

فيه اربع عشرة مسالة الاولى قوله تعالى ويسالونك عن المحيض ذكر الطبري عن السدي ان السائل ثابت بن الدحداح وقيل اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو قول الاكثرين وسبب السؤال فيما قال قتادة وغيره ان العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني اسرائيل في تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الاية وقال مجاهد كانوا يتجنبون النساء في الحيض وياتونهن في ادبارهن مدة زمن الحيض فنزلت وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما قال علماؤنا كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض وكانت النصارى يجامعون الحيض فامر الله بالقصد بين هذين الثانية قوله عن المحيض المحيض هو الحيض وهو مصدر يقال حاضت المراة حيضا ومحاضا ومحيضا فهي حائض وحائضة ايضا عن الفراء وانشد

كحائضة يزنى بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض والحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض والحيضة ايضا الخرقة التي تستثفر بها المراة قالت عائشة رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة وكذلك المحيضة والجمع المحايض وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه واصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض وقال الطبري المحيض اسم الحيض ومثله قول رؤبة في العيش

اليك اشكو شدة المعيش ومر اعوام نتفن ريشي

واصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة اي سالت رطوبتها ومنه الحيض اي الحوض لان الماء يحيض اليه اي يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لانهما من حيز واحد قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المراة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض قلت استحيضت فهي مستحاضة قال ابن العربي ولها ثمانية اسماء الاول حائض الثاني عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كابر السابع ضاحك الثامن طامث قال مجاهد في قوله فضحكت يعني حاضت وقيل في قوله فلما راينه اكبرنه يعني حضن وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى الثالثة اجمع العلماء على ان للمراة ثلاثة احكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه اسود خاثر تعلوه حمرة تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك وقد يتصل وينقطع فاذا اتصل علم انفصاله فالحكم ثابت لها وان انقطع فرات الدم يوما والطهر يوما او رات الدم يومين والطهر يوما او يومين فانها تترك الصلاة في ايام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ثم تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر المتخللة لها قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن روى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها واجمع العلماء على ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل على ما ياتي الرابعة واختلف العلماء في مقدار الحيض فقال فقهاء المدينة ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما فما دونها وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وانما هو استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه وقد روي عن مالك انه قال لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد في النساء فكانه ترك القول الاول ورجع الى عادة النساء وقال محمد بن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار البغداديين وهو الصحيح في الباب لان الله تعالى قد جعل عدة ذوات الاقراء ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر او صغر ثلاثة اشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر فلما كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون بازائه اقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر وهو المتعارف في الاغلب من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القران والسنة وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وقد روي عنه مثل قول مالك ان ذلك مردود الى عرف النساء وقال ابو حنيفة واصحابه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام قال ابن عبد البر ما نقص عندهم عن ثلاثة ايام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة الا عند اول ظهوره لانه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المراة قضاء صلاة تلك الاوقات وكذلك ما زاد على عشرة ايام عند الكوفيين

وعند الحجازيين خمسة عشر يوما فهو استحاضة وما كان اقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة
وهو قول الاوزاعي والطبري وممن قال اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما عطا ابن ابي رباح
وابو ثور واحمد ابن حنبل قال الاوزاعي وعندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد اتينا على ما للعلماء
في هذا الباب من اكثر الطهر واقله واقل الطهر وفي الاستظهار والحجة في ذلك في المقتبس في شرح موطا
مالك بن انس فان كانت بكرا اول ما تجلس اول ما ترى الدم في قول الشافعي خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتعيد
صلاة اربعة عشر يوما وقال تلك لا تقضي الصلاة وتمسك عنها زوجها على ابن زياد عنه تجلس قدر لداتها
قول عطا والثوري وغيرهما احمد بن حنبل تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي ولا ياتيها زوجها وابو حنيفة
وابو يوسف تدع الصلاة عشرا فهذا حالها حتى ينقطع الدم عنها التي لها ايام معلومة فانها تستظهر على
ايامها المعلومة بثلاثة ايام عند مالك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما الشافعي تغتسل اذا انقضت ايامها
بغير استظهار وطهرها عندهم انقطاعه والثاني من الدماء دم النفاس عند الولادة وله ايضا حد وعند
العلماء اختلفوا فيه فقيل شهران وهو قول مالك وقيل اربعون يوما وهو قول الشافعي وقيل غير ذلك
وطهرها عندهم انقطاعه والغسل منه كالغسل من الجنابة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ودم الحيض
والنفاس يمنعان احد عشر شيئا وهو وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق
لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس
المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه وفي قراءة القرآن روايتان والثالث من الدماء دم ليس
بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سائل دمه احمر لا انقطاع له الا عند البراءة منه فهذا
حكمه ان تكون المراة منه لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء واتفاق من الاثار المرفوعة اذا
كان معلوما بانه دم عرق لا دم حيض روى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
قالت عائشة او فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي وفي هذا الحديث مع صحته وقلة الفاظه ما يفسر لك احكام الحائض والمستحاضة وهو اصح ما روي
في هذا الباب وهو يرد ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول ان الحائض تغتسل وتتوضى عند وقت الصلاة وتستقبل
القبلة ذاكرة لله جالسة وفيه ان الحائض لا تصلي وهذا اجماع من كافة العلماء الا طوائف من الخوارج يرون
على الحائض الصلاة وفيه ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها لو لزمها
غيره لامرها به وفيه رد لقول من راى ذلك عليها لكل صلاة ولقول من راى عليها ان تجمع بين صلاتي
النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ولقول من قال تغتسل من طهر الى طهر ولقول
سعيد بن المسيب من طهر الى طهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرها بشي من ذلك وفيه رد لقول من
قال بالاستظهار لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها اذا علمت ان حيضتها قد ادبرت وذهبت ان تغتسل وتصلي
ولم يامرها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام لاستظهار بحيض يجي او لا يجي والاحتياط انما يكون في عمل الصلاة
لا في تركها **الخامسة** قوله هو اذى اي هو شي تتاذى به المراة وغيرها اي برائحة دم الحيض والاذى كناية
عن القذر على الجملة ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي بما
تسمعه من المكروه ومنه قوله تعالى ودع اذاهم اي دع اذى المنافقين لا تجازهم الا ان تؤمر فيهم
وفي الحديث اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم اسبوعه
وهي العقيقة وفي حديث الايمان وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته يعني الشوك والحجر وما
اشبه ذلك مما يتاذى به المار وقال تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر وسياتي **السادسة**
استدل من منع من وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة وقالوا كل دم فهو اذى يجب غسله من الثوب
والبدن فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لانه كله رجس واما الصلاة فرخصة وردت
بها السنة كما يصلى بسلس البول هذا قول ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن
سيرين والزهري واختلف فيه عن الحسن وهو قول عائشة لا ياتيها زوجها وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبد
الرحمن وكان من اصحاب مالك وابو مصعب وبه كان يفتي وقال جمهور العلماء المستحاضة تصوم وتصلي
وتطوف وتقرا وياتيها زوجها قال مالك امر اهل الفقه والعلم على هذا وان كان دمها كثيرا رواه

والاذى كناية عن القذر في الجملة

عنه ابن وهب وكان احمد بن حنبل يقول احب الي ان لا يطاها الزوج الا ان يطول ذلك بها وعن ابن عباس في
المستحاضة لا باس ان يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على عقبيها قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا لم تكن حيضة فما يمنعها ان يصيبها وهي تصلي قال ابن عبد
البر لما حكم الله عز وجل في دم الحيض بانه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض وجب ان لا
يحكم له بشي من حكم الحائض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء **السابعة** قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي في زمان الحيض ان حملت الحيض على المصدر او في محل الحيض ان حملته على الاسم ومقصود هذا
النهي ترك المجامعة وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها فروي عن ابن عباس وعبيدة
السلماني انه يجب ان يعتزل الرجل فراش زوجته اذا حاضت وهذا قول شاذ خارج عن اقوال العلماء
وان كان عموم الاية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه وقد وقفت ابن عباس عليه خالته ميمونة وقالت
له اراغب انت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وابو
يوسف وجماعة عظيمة من العلماء له منها ما فوق المئزر لقوله عليه السلام للسائل حين ساله ما يحل لي
من امراتي وهي حائض فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله عليه السلام لعائشة حين
حاضت شدي عليك ازارك ثم عودي الى مضجعك وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب
موضع الدم لقوله عليه السلام اصنعوا كل شي الا النكاح وقد تقدم وهو قول داود وهو الصحيح من قول الشافعي
وروى ابو معشر عن ابراهيم عن مسروق قال سالت عائشة ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقالت كل شي
الا الفرج قال العلماء مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولانه لو اباح فخذيها
كان ذلك منه ذريعة الى موضع الدم المحرم باجماع فامر بذلك احتياطا والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق
بذلك معاني الاثار ولا تضاد وبالله التوفيق **الثامنة** واختلفوا في الذي ياتي امراته وهي حائض
ماذا عليه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة يستغفر الله ولا شي عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد
وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن يتصدق بنصف دينار وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار او نصف
دينار وقال احمد ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار
او نصف دينار اخرجه ابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار واستحبه الطبري
فان لم يفعل فلا شي عليه وهو قول الشافعي ببغداد وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطئ في الدم فعليه
دينار وان وطئ في انقطاعه فنصف دينار وقال الاوزاعي من وطئ امراته وهي حائض تصدق بخمسي دينار
والطرق لهذا كله في سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال ابو عمر حجة من لم
يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به
حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شي لمسكين ولا لغيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن
عليه وذلك معدوم في هذه المسالة **التاسعة** قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال ابن العربي
سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل وان كان
بضم الراء كان معناه لا تدن منه وقرا نافع وابو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن
بسكون الطاء وضم الهاء وقرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل يطهرن بتشديد الطاء والهاء
وفتحهما وفي مصحف ابي وعبد الله يتطهرن وفي مصحف انس بن مالك ولا تقربوا النساء في محيضهن ولا تقربوهن
حتى يتطهرن ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال هي بمعنى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على
الرجل ان يقرب امراته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال وانما الخلاف في الطهر ما هو فقال قوم هو الاغتسال
بالماء وقال قوم هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل من
الحيضة ورجح ابو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء اذ هي ثلاثي مضاد لطمث وهي ثلاثي **العاشرة** قوله تعالى
فاذا تطهرن يعني بالماء واليه ذهب مالك وجمهور العلماء وان الطهر الذي يحل جماع الحائض الذي يذهب
عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره وبه قال الشافعي والطبري ومحمد
بن مسلمة واهل المدينة وغيرهم وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي اذا طهرت الحائض وتيممت
حيث لا ماء حلت لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة وطاوس انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن

بأن تتوضأ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل
الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة وهذا تحكم لا وجه له
وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل مع موافقة أهل المدينة ودليلنا أن الله تعالى قال
ولا تقربوهن حتى يطهرن وهو انقطاع الدم وقوله حتى يطهرن بالماء وهو مثل قوله تعالى حتى يطهرن
أي يفعلن الغسل بالماء وهذا مثل قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية فعلق الحكم وهو جواز
دفع المال على شرطين أحدهما بلوغ المكلف النكاح والثاني إيناس الرشد وكذلك قوله تعالى في المطلقة فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة فوقف التحليل على الأمرين جميعا وهو انعقاد
النكاح ووجود الوطء احتج أبو حنيفة فقال إن معنى الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون
قوله حتى يطهرن مخففا هو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال
تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الكميت

وما كانت الأنصار فيها أذلة ... ولا غيبا فيها إذا الناس غيب

وأيضا فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المخففة على ما
إذا انقطع دمها للأقل فإنا لا نجوز وطأها حتى تغتسل لأنه لا يؤمن عوده ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا
انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل قال ابن العربي وهذا أقوى ما لهم فالجواب عن الأول
أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد وإذا أمكن حمل اللفظ
على فائدة متجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم والثاني أن كل واحد
منهما محمول على معنى دون معنى الأخرى فيلزمهم إذا انقطع الدم أن لا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل
وإن كانت فيه إذا حائض والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا وأيضا فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع
الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحظر وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة وتغلب باعثاهما غلب
الحظر كما قال علي وعثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى والتحريم أولى والله
أعلم **الحادية عشرة** واختلف العلماء في الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا فقال مالك في رواية ابن
القاسم نعم ليحل للزوج وطؤها قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن بالماء ولم يخص مسلمة
من غيرها وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض لأنها غير معتقدة لذلك لقول الله
عز وجل ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وهو الحيض والحمل وإنما
خاطب الله عز وجل بها المؤمنات وقال لا إكراه في الدين وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم **الثانية عشرة**
وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة
قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي
على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال
لا زاد أبو داود واغمزي قرونك عند كل حفنة **الثالثة عشرة** قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم
الله أي فجامعوهن وهو أمر إباحة وكنى بالإتيان عن الوطء وهذا الأمر يقوي ما قلناه من أن
المراد بالتطهر الغسل بالماء لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل والله أعلم ومن بمعنى
في أي في حيث أمركم الله وهو القبل ونظيره قوله تعالى أروني ماذا خلقوا من الأرض أي في الأرض وقوله
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي في يوم الجمعة وقيل المعنى أي من الوجه الذي أذن لكم فيه أي من غير
صوم وإحرام واعتكاف قاله الأصم وقال ابن عباس وأبو رزين من قبل الطهر لا من قبل الحيض قاله الضحاك
وقال محمد بن الحنفية المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا **الرابعة عشرة** قوله تعالى إن الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين اختلف فيه فقيل التوابون من الذنوب والشرك والمتطهرون أي بالماء من
الجنابة والأحداث قاله عطاء وغيره وقال مجاهد من الذنوب وعنه أيضا من إتيان النساء في أدبارهن ابن
عطية كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون وقيل المتطهرون
الذين لم يذنبوا فإن قيل كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب قيل قدمه لئلا يقنط التائب
من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية أخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق

بالخيرات

اختلف العلماء في الكتابية

بالخيرات **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا
أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين** فيه ست مسائل **الأولى** قوله تعالى نساؤكم حرث
لكم روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم زاد في رواية عن الزهري
إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد ويروى في سمام واحد بالسين قاله الترمذي
وروى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما فقرأ
سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال أتدري فيم أنزلت قلنا لا قال أنزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن
عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها في
قال الحميدي يعني في الفرج وروى أبو داود عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له وهم إنما كان هذا
الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم
فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر
ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج
رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع
ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل فأتوا حرثكم
أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وروى الترمذي عن ابن عباس قال
جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي الليلة
فلم يرد عليه شيئا قال فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة قال هذا حديث صحيح وروى النسائي عن أبي النضر أنه قال
لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن
قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض على المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ
نساؤكم حرث لكم قال نافع هل تدري ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة
ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار
إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم **الثانية** هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات
كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة
فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى حرام وحرث
تشبيه لأنه مزدرع الذرية فلفظ الحرث يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع وأنشد
ثعلب

إنما الأرحام أرضو ... ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها ... وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى المحترث ووحد الحرث لأنه مصدر كما
يقال رجل صوم وقوم صوم **الثالثة** قوله تعالى أنى شئتم معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين من
أئمة الفتوى من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة كما ذكرنا آنفا وأنى تجيء سؤالا وإخبارا عن أمر له
جهات فهو أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى هذا هو الاستعمال العربي في أنى وقد فسر الناس
هذه الآية بهذه الألفاظ وفسرها سيبويه بكيف ومن أين باجتماعهما وذهبت فرقة ممن فسرها
بأين إلى أن الوطء في الدبر جائز وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن
كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون وحكي ذلك عن مالك بن أنس في كتاب له يسمى كتاب السر وحذاق
أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ووقع هذا القول
في العتبية وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة
والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وقال الكيا الطبري
وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأسا ويتأول فيه قول الله عز وجل أتأتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم وقال فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم
ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك وليس المباح من الموضع الآخر مثلا له حتى يقال تفعلون

والات وتحترثون من المباح قال الكيا وهذا ابينه نظرا اذ معناه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما ابيح
مسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى وفي قوله تعالى فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوا حرثكم انى شئتم ما يدل على ان في المأتي اختصاصا
وانه مقصور على موضع الولد قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا هو الصحيح في المسالة وقد ذكر ابو عمر بن عبد
البر ان من وجه ليس بالقوي انما لا يرد الرتقا والقرنا ولا غيرهما والفقهاء كلهم على خلاف ذلك لان المسيس
هو المبتغي بالنكاح وفي اجماعهم على هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع وطي ولو كان موضعا للوطي ما ردت
من لا يوصل الى وطيها الا وعيب ترد منه الاشياء في الفرج وفي اجماعهم ايضا على ان العقيم التي لا تلد لا ترد
والصحيح في هذه المسالة ما بيناه وما نسب الى مالك رضي الله عنه واصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من
ذلك لان اباحة الاتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى فاتوا حرثكم ولان الحكمة في خلق الازواج بث
النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب ابي حنيفة انه عندنا ولائط
الذكر في الحكم سواء ولان القذر والاذى في النجو اكثر من دم الحيض فكان اشنع واما صمام البول فغير
صمام الرحم قال ابن العربي في قبسه قال لنا الشيخ الامام فخر الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين فقيه
الوقت وامامه الفرج اشبه شيء بخمسة وثلاثين واخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت الثلاثين
ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة
فاولى ان يحرم الدبر لاجل النجاسة اللازمة وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما اخبراه ان ناسا بمصر
يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي كذبوا علي
ثم قال الستم قوما عربا الم يقل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت
وما استدل به المخالف من ان قوله عز وجل انى شئتم شاملة للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هي مخصصة
بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون
مختلفة كلها متواردة على تحريم وطي النساء في ادبارهن ذكرها احمد بن حنبل في مسنده وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم وقد جمعها ابو الفرج الجوزي بطرقها في جزء وسماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا ابي
العباس ايضا في ذلك جزء سماه اظهار ادبار من اجاز الوطي في الادبار قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح
في المسالة ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الاخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد ان تصح عنه وقد
حذرنا من زلة العالم وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به رضي الله عنه
وكذلك كذب نافع من اخبر بذلك عنه كما ذكر النسائي وقد تقدم وانكر ذلك مالك واستعظمه وكذب
من نسب ذلك اليه وروى الدارمي ابو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر
ما تقول في الجواري حين احمض بهن قال وما التحميض فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك احد من المسلمين
واسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله لا يستحيي من
الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن ومثله عن علي بن طلق واسند ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى امراة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى
يعني اتيان المراة في دبرها وروي عن طاوس انه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في ادبارهن
قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه **الرابعة** قوله تعالى
وقدموا لانفسكم اي قدموا ما ينفعكم غدا فحذف المفعول وقد صرح به في قوله وما تقدموا لانفسكم من
خير تجدوه عند الله فالمعنى قدموا لانفسكم الطاعة والعمل الصالح وقيل ابتغاء الولد والنسل لان الولد
خير الدنيا والاخرة فقد يكون شفيعا وجنة وقيل هو التزوج بالعفائف ليكون الولد صالحا طاهرا وقيل
هو تقدم الافراط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الحديث
وسياتي في مريم ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس وعطاء اي قدموا ذكر الله عند الجماع كما قال عليه السلام
لو ان احدكم اذا اتى امراته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان
يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجه مسلم **الخامسة** قوله تعالى واتقوا الله تحذير واعلموا
انكم ملاقوه خبر يقتضي المبالغة في التحذير اي فهو مجازيكم على البر والاثم وروى ابن عيينة عن عمرو بن

دينار قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول
انكم ملاقو الله حفاة مشاة عراة غرلا ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه
اخرجه مسلم بمعناه **السادسة** قوله تعالى وبشر المؤمنين تانيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدى

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولا تجعلوا الاية قال العلماء لما امر الله
بالانفاق وصحبة الايتام والنساء بجميل المعاشرة قال لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بانا حلفنا
ان لا نفعل كذا قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم قال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف
ان لا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس فيقال له بر فيقول قد حلفت وقال بعض المتاولين المعنى ولا تحلفوا
بالله كاذبين اذا اردتم البر والتقوى والاصلاح فلا يحتاج الى تقدير لا بعد ان وقيل المعنى لا تستكثروا
من اليمين بالله فانه اهيب للقلوب ولهذا قال واحفظوا ايمانكم وذم من كثر اليمين فقال ولا تطع كل
حلاف مهين والعرب تمتدح بقلة الايمان حتى قال قائلهم

قليل الالاء حافظ ليمينه   وان صدرت منه الالية برت

فعلى هذا ان تبروا معناه اقلوا الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون معه الحنث وقلة
رعي لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك بن انس بلغني ان الحلف بالله في كل شيء وقيل المعنى لا تجعلوا اليمين
مبتذلة في كل حق وباطل وقال الزجاج وغيره معنى الاية ان يكون الرجل اذا طلب منه فعل خير اعتل بالله
فقال علي يمين وهو لم يحلف القتبي المعنى اذا حلفتم على ان لا تصلوا ارحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى
اشباه ذلك من ابواب البر فكفروا اليمين قلت وهذا احسن ما قيل لانه الذي يدل عليه سبب النزول
على ما نبينه في المسالة بعد هذا **الثانية** قيل نزلت بسبب الصديق اذ حلف ان لا ينفق على مسطح حين
تكلم في عائشة كما في حديث الافك وسياتي بيانه في النور عن ابن جريج وقيل نزلت في الصديق ايضا حين
حلف ان لا ياكل مع الاضياف وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يكلم بشير بن النعمان
وكان ختنه على اخته والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا عن الجوهري
وفلان عرضة ذاك اي عرضة لذلك اي مقرن له قوي عليه والعرضة الهمة قال هم الانصار عرضتها
اللقاء وفلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبته وقيل العرضة
من الشدة والقوة ومنه قولهم للمراة عرضة النكاح اذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة
على السفر والحرب قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت   عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال عبد الله بن الزبير

فهذي لايام الحروب وهذه   للهو وهذي عرضة لارتحالنا

اي عدة وقال اخر

فلا تجعلني عرضة للوائم

وقال اوس بن حجر

وادماء مثل الفحل يوما عرضتها   لرحلي وفيها هزة وتقاذف

والمعنى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتناع من البر **الرابعة** قوله تعالى ان تبروا وتتقوا مبتدا
وخبره محذوف اي البر والتقوى والاصلاح اولى وامثل مثل طاعة وقول معروف عن الزجاج والنحاس وقيل
محله النصب اي لا يمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والاصلاح عن الزجاج ايضا وقيل مفعول من
اجله وقيل معناه ان لا تبروا فحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قاله الطبري والنحاس ووجه
رابع من وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت ذكره النحاس والمهدوي وقيل هو في موضع خفض على قول
الخليل والكسائي التقدير في ان تبروا فاضمر في وخفضت بها والله سميع اي لاقوال العباد عليم بنياتهم

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى باللغو اللغو مصدر لغا يلغو ويلغى لغوا ولغي يلغى لغيا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام
او بما لا خير فيه او بما يلغى اثمه وفي الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
ولغة ابي هريرة فقد لغيت قال الشاعر رحمه الله تعالى ورضي عنه

ورب اسراب حجيج كظم   عن اللغا ورفث التكلم

وقال اخر

ولست بماخوذ بلغو تقوله   اذا لم تعمد عاقدات العزائم

واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو فقال ابن عباس هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في
المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد لليمين وقال المروزي لغو اليمين التي اتفق عامة العلماء على انها
لغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها روى ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ايمان اللغو ما كان
في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب وفي البخاري عن عائشة قالت نزل قوله
الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله وقيل اللغو ما حلف به على الظن
فيكون بخلافه قاله مالك حكاه ابن القسم عنه وقال به جماعة من السلف قال ابو هريرة اذا حلف الرجل
على الشيء لا يظن الا انه اياه فاذا ليس هو فهو اللغو وليس فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس وروي ان قوما
تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته فحلف احدهم لقد اصبت واخطأت
يا فلان فاذا الامر بخلاف ذلك فقال رجل حنث يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايمان الرماة لغو لا اثم
فيها ولا كفارة وفي الموطا قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن
انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه والذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه فيه اثم كاذب ليرضي به
احدا او يعتذر لمخلوق او يقتطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف ان لا يفعل
الشيء المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه
بذلك او حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه وروي عن ابن عباس ان صح عنه قال لغو اليمين ان تحلف وانت
غضبان وقاله طاوس وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في غضب وقال سعيد بن
جبير هو تحريم الحلال فيقول مالي علي حرام ان فعلت كذا او الحلال علي حرام وقاله مكحول الدمشقي ومالك
ايضا الا في الزوجة فانه الزم فيها التحريم الا ان يخرجها الحالف بقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد
بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير كالذي يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم
فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجه في سننه وسياتي
في المائدة ايضا وقال زيد بن اسلم وابنه لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه اعمى الله بصره اذهب الله ماله
هو يهودي هو مشرك هو لغية ان فعل كذا مجاهد هما الرجلان يتبايعان فيقول احدهما والله لا ابيعك
بكذا ويقول الاخر والله لا اشتريه بكذا النخعي هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله قال ابن عباس
ايضا والضحاك لغو اليمين هي المكفرة اي اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يؤاخذ الله
بتكفيرها والرجوع الى الذي هو خير وحكى ابن عبد البر قولا ان اللغو ايمان المكره قال ابن العربي اما اليمين مع النسيان
فلا شك في الغائها لانها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويمين المكره
مثلها وسياتي من حلف مكرها في النحل ان شاء الله تعالى قال ابن العربي واما من قال انه يمين المعصية
فباطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة واليمين على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية
ويقال له لا تفعل وكفر فان اقدم على الفعل اثم في اقدامه وبر في يمينه واما من قال انه دعاء الانسان
على نفسه ان لم يكن كذا فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد مكروه
وربما يؤاخذ به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسال
الله احد فيها شيئا الا اعطاه اياه واما من قال انه يمين الغضب فانه يرده حلف النبي صلى الله عليه
وسلم غاضبا ان لا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر عن يمينه وسياتي في براءة قال ابن العربي واما من قال
انه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى وضعفه ابن عطية ايضا وقال قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالاطلاق
في اللغو فحقيقتها لا اثم فيه ولا كفارة والمؤاخذة في الايمان هي بعقوبة الاخرة في اليمين الغموس المصبورة
وفيما ترك تكفيره وفيما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا في الزام الكفارة فيضعف القول بانها اليمين المكفرة
لان المؤاخذة قد وقعت فيها وتخصيص المؤاخذة بانها في الاخرة فقط تحكم **الثانية** قوله تعالى في ايمانكم
الايمان جمع يمين واليمين الحلف واصله ان العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ الرجل يمين
صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهو البركة
سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتؤنث وتجمع ايمان وايمن قال زهير

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

فتجمع

فتجمع ايمن منا ومنكم

الثالثة قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم مثل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهناك ياتي الكلام مستوفى ان شاء الله تعالى
قال زيد بن اسلم قوله تعالى لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هو في الرجل يقول هو مشرك ان فعل اي هذا
اللغو الا ان يعقد الاشراك بقلبه وكسبه وغفور حليم صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة اذ هو
باب رفق وتوسعة **للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءو فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** فيه اربع وعشرون مسالة **الاولى** قوله
تعالى للذين يؤلون يؤلون معناه يحلفون والمصدر ايلاء واليه والوة والوة وقراءة ابي وابن عباس
للذين يقسمون ومعلوم ان يقسمون تفسير يؤلون وقرئ للذين آلوا يقال آلى يؤلي ايلاء وتألى تأليا
وائتلى ائتلاء اي حلف ومنه ولا ياتل اولوا الفضل قال الشاعر رحمه الله

فآليت لا انفك احذو قصيدة ... تكون واياها بها مثلا بعدي

وقال آخر

قليل الالايا حافظ ليمينه ... وان سبقت منه الالية برت

وقال ابن دريد

الية باليعملات يرتمي ... بها النجاء بين اجواز الفلا

قال عبد الله بن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك اذاية المراة عند
المساءة فوقت لهم اربعة اشهر فمن آلى باقل من ذلك فليس بايلاء حكمي قال المؤلف رحمه الله وقد آلى النبي
صلى الله عليه وسلم وطلق وسبب ايلائه سؤاله نساءه اياه من النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل
لان زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهن ذكره ابن ماجه **الثانية** ويلزم الايلاء
كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمه الايلاء وكذلك السفيه والمولى عليه اذا كان
بالغا غير مجنون وكذلك الخصي اذا لم يكن مجبوبا والشيخ اذا كان فيه بقية رمق ونشاط واختلف قول
الشافعي في المجبوب اذا آلى ففي قول لا ايلاء له وفي قول يصح ايلاؤه والاول اصح واقرب الى الكتاب
فان الفيء هو الذي يسقط اليمين والفيء بالقول لا يسقطها فاذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الايلاء
وايلاء الاخرس بما يفهم عنه من كتابة او اشارة مفهومة لازم له وكذلك الاعجمي اذا آلى من نسائه **الثالثة**
واختلف العلماء فيما يقع به الايلاء من اليمين فقال قوم لا يقع الايلاء الا باليمين بالله عز وجل لقوله عليه
السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وبه قال الشافعي وقال ابن عباس كل يمين منعت جماعا فهي
ايلاء وبه قال الشعبي والنخعي ومالك واهل الحجاز وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي في القول الاخر
وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر والقاضي ابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على
جماع امراته من اجلها الا بان يحنث فهو بها مول اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر فكل من حلف
بالله او بصفة من صفاته او قال اقسم بالله او اشهد بالله او علي عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه يلزمه
الايلاء فان قال اقسم او اعزم ولم يذكر بالله فقيل لا يدخل عليه الايلاء الا ان يكون اراد بالله ونواه ومن
قال انه يمين يدخل عليه وسياتي بيانه في المائدة فان حلف بالصيام ان لا يطأ امراته فقال ان وطئتك
فعلي صيام شهر او سنة فهو مول وكذلك كل ما يلزمه من حج او طلاق او عتق او صلاة او صدقة والاصل
في هذه الجملة عموم قوله عز وجل للذين يؤلون ولم يفرق فاذا آلى بصدقة او عتق عبد معين او غير معين
لزمه الايلاء **الرابعة** فان حلف بالله ان لا يطأ واستثنى فقال ان شاء الله فانه يكون موليا فاذا وطئها
فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون في المبسوط ليس بمول وهو الاصح
لان الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب فقهاء الامصار لانه بين بالاستثناء
انه غير عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على ان الاستثناء لا يحل اليمين ولكنه يؤثر في اسقاط
الكفارة على ما ياتي بيانه في المائدة فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الايلاء وان لم تجب عليه
كفارة **الخامسة** فان حلف بالنبي او الكعبة او الملائكة ان لا يطأها او قال هو يهودي او نصراني
او زان ان وطئها فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره قال الباجي ومعنى ذلك عندي انه اورده على غير
وجه القسم واما لو اورده على انه مول بما قاله من ذلك او غيره ففي المبسوط ان ابن القاسم سئل عن
الرجل يقول لامراته لا مرحبا يريد بذلك الايلاء يكون موليا قال قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهو
طلاق وهذا والطلاق سواء **السادسة** واختلف العلماء في الايلاء المذكور في القرآن فقال ابن عباس

لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا او قالت طائفة اذا حلف ان لا يقرب امرأته يوما او اقل او اكثر لم يطأها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة وبه قال اسحق قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من اهل العلم وقال الجمهور الايلاء هو ان يحلف ان لا يطأها اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان هذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال الثوري والكوفيون الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وهو قول عطاء قال الكوفيون جعل الله التربص في الايلاء اربعة اشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وفي العدة ثلاثة قروء فلا تربص بعد قالوا فيجب بعد المدة سقوط الايلاء ولا يسقط الا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء اربعة اشهر واحتج مالك والشافعي فقالوا جعل الله للمولي اربعة اشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما ان الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحاق في قليل الامر يكون به صاحبه موليا اذا لم يطأ القياس على من حلف على اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة **السابعة** واختلفوا اذا حلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة الاشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك واصحابه واكثر اهل العلم المدينة ومن علمائنا من يقول تلزمه بانقضاء الاربعة الاشهر طلقة رجعية ومنهم ومن غيرهم من يقول تلزمه طلقة بائنة بانقضاء الاربعة الاشهر والصحيح ما ذهب اليه مالك واصحابه وذلك ان المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه او يطلق والفيء الجماع فيمن يمكن مجامعتها قال سليمان بن يسار كان تسعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الايلاء قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور واختاره ابن المنذر **الثامنة** واجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه الى الحاكم فان خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له الحاكم اجل اربعة اشهر من يوم حلف فان وطئ فقد فاء الى حق الزوجة وكفر عن يمينه وان لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية قال مالك فان راجع فلا تصح رجعته حتى يطأ في العدة قال الابهري وذلك ان الطلاق انما وقع لرفع الضرر فمتى لم يطأ فالضرر باق فلا معنى للرجعة الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته لان الضرر قد زال وامتناعه من الوطء ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر **التاسعة** واختلف العلماء في الايلاء في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا ايلاء الا بغضب وروي عن علي ابن ابي طالب في المشهور عنه وقاله الليث بن سعد والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقول لا ايلاء الا بغضب على وجه مغاضبة ومشارة وحرج ومناكدة ان لا يجامعها في فرجها اضرارا بها وسواء كان في ضمن ذلك اصلاح ولد ام لم يكن فان لم يكن عن غضب فليس بايلاء وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب او غير غضب هو ايلاء وقاله ابن مسعود والثوري ومالك واهل العراق والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل الا ان مالكا قال ما لم يرد اصلاح ولده قال ابن المنذر وهذا اصح لانهم لما اجمعوا ان الظهار والطلاق وسائر الايمان سواء في حال الغضب والرضا كان الايلاء كذلك قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويدل عليه عموم القرآن وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليله ولا يؤخذ من وجه يلزم والله اعلم **العاشرة** قال علماؤنا ومن امتنع من وطء امرأته من غير يمين حلفها اضرارا بها امر بوطئها فان ابى واقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب اجل وقد قيل يضرب اجل الايلاء وقد قيل لا يدخل على الرجل ايلاء في هجرته من زوجته وان اقام سنين ولا يغشاها ولكنه يوعظ ويامر بتقوى الله في ان لا يمسكها اضرارا **الحادي عشرة** واختلفوا فيمن حلف ان لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يغيل ولدها ولم يرد اضرارا بها حتى تنقضي امد الرضاع لم يكن لزوجته عنده مالك مطالبته لقصد اصلاح الولد قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وبه قال الشافعي في احد قوليه والقول الاخر يكون موليا ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال ابو حنيفة **الثانية عشرة** وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل الى انه لا يكون موليا من حلف ان لا يطأ زوجته في هذا البيت او في هذه الدار لانه يجد السبيل الى وطئها في غير ذلك المكان وقال ابن ابي ليلى واسحق ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء الا ترى انه يوقف عند الاشهر الاربعة فان حلف ان لا يطأها

واختلف العلماء في الايلاء في غير حال الغضب

في مصره او بلده فهو مول عند مالك وهذا انما يكون في سفر يتكلف المؤنة والكلفة دون جنته او مزرعته القريبة **الثالثة** قوله تعالى من نسائهم يدخل فيه الحرائر والذميات والاماء اذا تزوجن والعبد يلزمه الايلاء من زوجته قال الشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور ايلاؤه مثل ايلاء الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فكان ذلك لجميع الازواج قال ابن المنذر وبه قال مالك والزهري وعطاء بن ابي رباح واسحق اجله شهران وقال الحسن والنخعي ايلاؤه من زوجته الامة شهران ومن الحرة اربعة اشهر وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة **الرابعة عشرة** قال مالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والنخعي وغيرهم المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الايلاء فيهما وقال الزهري وعطاء والثوري لا ايلاء الا بعد الدخول قال مالك ولا ايلاء من صغيرة لم تبلغ فان آلى منها فبلغت لزم الايلاء من يوم بلوغها **الخامسة عشرة** واما الذمي فلا يصح ايلاؤه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه وذلك ان نكاح اهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح وانما لهم شبهة يد وانهم لا يكلفون الشرائع فيلزمهم كفارات الايمان فلو ترافعوا الينا في حكم الايلاء لم ينبغ لحاكمنا ان يحكم بينهم ويذهبون الى حكامهم فان جرى مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الاسلام كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضرارا من غير يمين **السادسة عشرة** قوله تعالى تربص اربعة اشهر التربص التأني والتأخر مقلوب التصبر قال الشاعر

تربص بها ريب المنون لعلها ... تطلق يوما او يموت حليلها

واما فائدة توقيت الاربعة الاشهر فيما ذكر ابن عباس عن اهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة اربعة اشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله واهجروهن في المضاجع وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه شهرا تأديبا لهن وقد قيل الاربعة الاشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج ان تصبر عنه اكثر منها وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد

الا طال هذا الليل واسود جانبه ... وارقني اذ لا حبيب الاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني ... واكرم بعلي ان تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال لها اين زوجك قالت بعثت به الى العراق فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر وينفد صبرها في اربعة اشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين وهذا والله اعلم يقوي مدة اختصاص الايلاء باربعة اشهر **السابعة عشرة** فان فاءوا معناه رجعوا ومنه حتى تفيء الى امر الله ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لانه رجع عن جانب المشرق الى جانب المغرب يقال فاء يفيء فيئة وفيوءا وانه لسريع الفيئة يعني الرجوع قال

ففاءت ولم تقض الذي اقبلت له ... ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الفيء الجماع لمن لا عذر له فان كان له عذر مرض او سجن او شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امرأته فاذا زال العذر بقدومه من سفره او افاقته من مرضه او انطلاقه من سجنه فابى الوطء فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمبسوط وقال عبد الملك وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة فان صدق عذره بالفيئة اذا امكنته حكم بصدقه فيما مضى فان اكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل امره على الكذب فيها واللدد وامضيت الاحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت وقالت طائفة اذا اشهد على فيئه بقلبه في حال العذر اجزاه قاله الحسن وعكرمة والنخعي وبه قال الاوزاعي وقال النخعي ايضا يصح الفيء بالقول والاشهاد فقط ويسقط حكم الايلاء ارايت ان لم ينتشر للوطء قال ابن عطية ويرجع هذا القول ان لم يطأ الى باب الضرر وقال احمد بن حنبل اذا كان له عذر يفيء بقلبه وبه قال ابو قلابة وقال ابو حنيفة اذا لم يقدر على الجماع يقول قد فئت اليها قال الكيا الطبري ابو حنيفة يفرق فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة اربعة اشهر وهي رتقاء او صغيرة او هو مجبوب فانه اذا فاء اليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه وقالت طائفة لا يكون الفيء الا الجماع في حال العذر وغيره كذلك قال سعيد بن جبير قال وكذلك ان كان في سفر او سجن **التاسعة عشرة** اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولي اذا فاء بجماع امرأته وقال

الحسن لا كفارة عليه وبه قال النخعي قال النخعي كانوا يقولون اذا فاء لا كفارة عليه وقال اسحق قال بعض
اهل التاويل في قوله تعالى فان فاؤوا يعني اليمين الذي حنثوا فيها وهو مذهب في الايمان لبعض التابعين
فيمن حلف على بر او تقوى او باب من الخير ان لا يفعله فانه يفعله ولا كفارة عليه والحجة له قوله تعالى فان
فاؤوا فان الله غفور رحيم ولم يذكر كفارة وايضا فان هذا يتركب على ان لغو اليمين ما حلف على معصية وترك
وطي الزوجة معصية قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي له مزيد بيان في اية الايمان ان شاء الله
تعالى وحجة الجمهور قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه **الموفية عشرين** اذا كفر عن يمينه سقط عنه الايلاء قاله علماؤنا وفي ذلك دليل على تقديم
الكفارة على الحنث في المذهب وذلك اجماع في مسالة الايلاء ودليل على ابي حنيفة في مسالة الايمان
اذ لا يرى تقديم جواز الكفارة على الحنث قاله ابن العربي **الحادية والعشرون** قال الشيخ المؤلف
رحمه الله بهذه الاية احتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله تعالى للمولي
باحد الحكمين من فيء او عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الايلاء بغير فيء او عزيمة طلاق
لانه ان حنث لا يلزمه بالحنث شيء ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن موليا وفي جواز تقديم الكفارة
اسقاط حكم الايلاء بغير ما ذكره الله تعالى وذلك خلاف الكتاب **الثانية والعشرون** قوله تعالى
وان عزموا الطلاق العزم تتميم العقد على الشيء يقال عزم عليه يعزم عزما بالضم وعزيمة وعزيما وعزمانا
واعتزم اعتزاما وعزمت عليك لتفعلن اي اقسمت قال شمر العزم والعزيمة ما عقد عليه قلبك
من امر انك فاعله والطلاق من طلقت المراة على وزن نصر ينصر طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا
قال الاعشى: ايا جارتا بيني فانك طالقة — ويجوز طلقت بضم اللام مثل عظم يعظم وانكره
الاخفش والطلاق حل عقدة النكاح واصله الانطلاق والمطلقات المخليات والطلاق التخلية يقال
نعجة طالق وناقة طالق اي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي وبعير طلق وناقة طلق بضم
الطاء واللام غير مقيد والجمع اطلاق وحبس فلان في السجن طلقا اي بغير قيد والطالق من الابل التي يتركها
الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء يقال استطلق الراعي ناقة لنفسه وسميت المراة المخلى سبيلها بما سميت
به النعجة المهمولة والناقة المهمول امرها وقيل انه ماخوذ من طلق الفرس وهو ذهابه شوطا لا يمنع
فسميت المراة المخلاة طالقا لا تمنع من نفسها بعد ان كانت ممنوعة **الثالثة والعشرون** قوله تعالى وان
عزموا الطلاق دليل على انها لا تطلق بمضي مدة اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة
وايضا فانه قال سميع وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي وقال ابو حنيفة سميع لايلائه عليم بعزمه الذي دل
عليه مضي اربعة اشهر وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امراته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف
فان فاء والا طلق قال القاضي ابو بكر بن العربي وتحقيق الامر ان تقدير الاية عندنا للذين يولون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقديرها
عنده للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
بترك الفيئة فيها يريد مدة التربص فان الله سميع عليم قال ابن العربي وهذا احتمال متساو ولاجل
تساويه توقفت الصحابة فيه قال الشيخ المؤلف رحمه الله واذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين اولى
قياسا على المعتدة بالشهور والاقراء اذ كل ذلك اجل ضربه الله فبانقضائه انقطعت العصمة وابينت
من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها الا باذنها فكذلك الايلاء حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة
لوقع الطلاق والله اعلم **الرابعة والعشرون** في قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على ان الامة
بملك اليمين لا يكون فيها ايلاء اذ لا يقع عليها طلاق **والمطلقات يتربصن بانفسهن**
ثلاثة قروء فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى والمطلقات لما ذكر جل وعز الايلاء وان الطلاق قد
يقع فيه بين تعالى حكم المراة بعد التطليق وفي كتاب ابي داود والنسائي عن ابن عباس قال
في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق

سئلت اثنا عشر رجلا من اصحاب رسول الله عليه السلام عن الرجل يولي من امراته

امراته فهو احق بها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية والمطلقات لفظ عموم والمراد به
الخصوص في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البناء باية الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها على ما ياتي
وكذلك الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمقصود من الاقراء الاستبراء بخلاف
عدة الوفاة التي هي عبادة وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست الشهور
على ما ياتي فقال قوم ان العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخ وهذا ضعيف وانما الاية فيمن تحيض
خاصة وهو عرف النساء وعليه معظمهن **الثانية** قوله تعالى يتربصن التربص الانتظار على ما قدمناه
وهذا خبر والمراد الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن وجمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم اي اكتف
بدرهم هذا قول اهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو
خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى
على خلاف مخبره وقيل ليتربصن فحذف اللام **الثالثة** قرا جمهور الناس قروء على وزن فعول اللام همزة
ويروى عن نافع قرو بتشديد الواو من غير همز وقرا الحسن قرء بفتح القاف وسكون الراء والتنوين وقرء جمع
اقرؤ واقراء والواحد قرء بضم القاف قاله الاصمعي وقال ابو زيد قرء بفتح القاف وكلاهما قال اقرات
المراة حاضت فهي مقرئ واقرات طهرت وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت صاحبة حيض فاذا
حاضت قلت قرات بلا الف يقال اقرات المراة حيضة او حيضتين والقرء انقضاء الحيض وقال
بعضهم ما بين الحيضتين واقرات حاجتك دنت عن الجوهري وقال ابو عمرو بن العلاء رحمه الله من العرب
من يسمي الحيض قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من جمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا ذكره
النحاس **الرابعة** واختلف العلماء في الاقراء فقال اهل الكوفة هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن عباس
وابي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وقال اهل الحجاز هي الاطهار وهو قول عائشة وابن
عمر وزيد بن ثابت والزهري وابان بن عثمان والشافعي فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك لاجتماع
الدم في الرحم ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن والذي يحقق لك هذا الاصل في القرء الوقت يقال
هبت الريح لقرئها وقارئها اي لوقتها قال الشاعر

كرهت العقر عقر بني شليل — اذا هبت لقارئها الرياح

فقيل للحيض وقت وللطهر وقت لانهما يرجعان لوقت معلوم وقال الاعشى في الاطهار

افي كل عام انت جاشم غزوة — تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة — لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وقال الاخر في الحيض

يا رب ذي ضغن علي فارض — له قروء كقروء الحائض

يعني انه طعنه فكان له دم كدم الحائض وقال قوم هو ماخوذ من قرء الماء في الحوض وهو جمعه ومنه القران
لاجتماع المعاني فيه ويقال لاجتماع حروفه ويقال ما قرات الناقة سلا قط اي لم تجمع في جوفها وقال
عمرو بن كلثوم

ذراعي عيطل ادماء بكر — هجان اللون لم تقرا جنينا

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر قال ابو عمر بن عبد البر من قال ان القرء ماخوذ
من قولهم قريت الماء في الحوض فليس بشيء لان القرء مهموز وهذا غير مهموز قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا
صحيح بنقل اهل اللغة الجوهري وغيره واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور وقيل القرء الخروج
اما من طهر الى حيض او من حيض الى طهر وعلى هذا قال الشافعي في قول القرء الانتقال من الطهر الى الحيض
ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا وكان يلزم بحكم الاشتقاق ان يكون قرءا ويكون معنى قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة ادوار او ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة
بحالين فقط فتارة تنتقل من طهر الى حيض وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته
على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا ويقال اذا ثبت ان القرء الانتقال فخروجها من حيض
الى طهر غير مراد بالاية اصلا ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مامورا به وهو الطلاق
للعدة فان الطلاق للعدة ما كان في الطهر وذلك يدل على كون القرء ماخوذا من الانتقال
فاذا كان الطلاق في الطهر سنيا فتقدير الكلام فعدتهن ثلاثة انتقالات فاولها الانتقال
من الطهر الذي وقع فيه الطلاق والذي هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا لان اللغة لا تدل

عليه ولكن عرفنا بدليل آخر ان الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض الى طهر فاذا اخرج احدهما عن ان
يكون مرادا بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا فعلى هذا عدتها ثلاث انتقالات اولها الطهر
وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة اقرو كاملة اذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون في ذلك حملا على
المجاز بوجه ما قال الكيا الطبري وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي ويمكن ان يذكر في ذلك
سر لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشرع وهو الانتقال من الطهر الى الحيض انما جعل قرءا لدلالته على براءة
الرحم فان الحامل لا تحيض في الغالب لحيضها براءة رحمها والانتقال من حيض الى طهر بخلافه فان الحامل
يجوز ان تحبل في اعقاب حيضها واذا تمادى امد الحمل وقوي الولد انقطع دمها ولذلك تمدح العرب
بحمل نسائهم في حالة الطهر ومدحت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

يعني امه لم تحمل به في بقية حيضها فهذا اما للعلماء واهل اللسان في تاويل القرو وقالوا اقرات المراة
قروا اذا حاضت او طهرت وقرات ايضا اذا حملت واتفقوا على ان القرو الوقت فاذا قلت والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة اوقات صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب
البيان للمعدود من غيرها فدليلنا قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف انه يومر بالطلاق
وقت الطهر فيجب ان يكون هو المعتبر في العدة فانه قال فطلقوهن يعني وقتا يعتددن به ثم قال واحصوا
العدة يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اخرجه مسلم وغيره
وهو نص في ان زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء ولا خلاف ان من طلق في حال
الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فانها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك
الطهر اولى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهائنا الا يقول بقول عائشة في ان الاقراء هي
الاطهار فاذا طلق الرجل في طهر لم يطا فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهرا
ثانيا بعد حيضة ثانية فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج وخرجت من العدة فان طلق
مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد اساء واعتدت بما بقي من ذلك الطهر وقال الزهري
في امراة طلقت في بعض طهرها انها تعتد ثلاثة اطهار سوى بقية ذلك الطهر قال ابو عمر لا اعلم احدا
ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري فانه قال يلغي الطهر الذي طلقت فيه
ثم تعتد بثلاثة اطهار لان الله عز وجل يقول ثلاثة قرو قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى قوله لا تحل المطلقة
حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقول ابن القاسم ومالك وجمهور اصحابه والشافعي وعلماء المدينة ان المطلقة
اذا رات اول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر
وبه قال احمد بن حنبل واليه ذهب داود بن علي واصحابه والحجة على الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل اول الطهر ولا آخره وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث
حتى يتحقق انه دم حيض لئلا يكون دفعة دم من غير الحيض احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت
ابي حبيش حين شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قروك فلا تصلي واذا مر القرو فتطهري
ثم صلي من القرو الى القرو وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
فجعل الماموس منه المحيض فدل على انه هو العدة وجعل العوض منه الاشهر اذا كان معدوما وقال عمر بحضرة
الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت على ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت ولم ينكر
عليه احد فدل على انه اجماع منهم وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وحسبك ما قالوا وقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو يدل على ذلك لان المعنى يتربصن ثلاثة اقراء
كوامل وهذا لا يمكن الا ان يكون على قولنا بان الاقراء الحيض لان من يقول انه الطهر يجوز ان تعتد بقرءين
وبعض آخر لانه اذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا وعندنا تستانف من اول الحيض
حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل المراة في طهر لم يطا فيه استقبلت حيضة ثم حيضة فاذا اغتسلت
من الثالثة خرجت من العدة قال الشيخ المولف رحمه الله هذا ابرده فوله سبحانه سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية ايام ثبت الهاء في ثمانية ايام لان اليوم مذكر وكذلك القرو فدل على انه المراد ووافقنا ابو حنيفة على انها

اذا طلقت حايضا انها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها وانما تعتد بالحيض الذي
بعد الطهر وعندنا تعتد بالطهر على ما بيناه وقد استجاز اهل اللغة ان يعبر وا عن البعض باسم الجميع كقوله
تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شهران وبعض الثالث فكذلك قوله تعالى ثلاثة قرو والله اعلم وقال
بعض من يقول بالحيض اذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل وبطلت الرجعة قال سعيد بن
جبير وطاوس وابن شبرمة والاوزاعي وقال شريك اذا فرطت المراة في الغسل عشرين سنة فلزوجها
عليها الرجعة ما لم تغتسل وروي عن اسحاق بن راهويه انه قال اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة بانت
وانقطعت رجعة الزوج الا انها لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل من حيضتها وروي نحوه عن ابن عباس وهو قول
ضعيف بدليل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن على ما ياتي واما ما ذكره
الشافعي ان نفس الانتقال من الطهر الى الحيض يسمى قرءا ففائدته تقصير العدة على المراة وذلك انه
اذا طلق المراة في آخر ساعة من طهر فدخلت في الحيض عدته قرءا وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت
العصمة والله اعلم **الخامسة** والجمهور من العلماء ان عدة الامة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان وروي
عن ابن سيرين انه قال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فان السنة احق
ان تتبع وقال عبد الرحمن الاصم بن كيسان وداود بن علي وجماعة اهل الظاهر ان الآيات في عدة
الطلاق والوفاة بالاشهر والاقراء عامة في حق الامة والحرة فعدة الامة والحرة سواء واحتج الجمهور بقوله
عليه السلام طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن ابيه عن القاسم
بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان فاضاف
اليها الطلاق والعدة جميعا الا ان مظاهر بن اسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف وروي عن ابن عمر وايهما
رق نقص طلاقه وقالت به فرقة من العلماء

ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الآخر فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن اي من الحيض قاله عكرمة والزهري والنخعي وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس وقاله مجاهد
الحيض والحمل معا وعلى هذا ان الحامل تحيض فالمعنى المقصود من الآية انه لما ادار امر العدة على الحيض والاطهار
ولا اطلاع عليها الا من جهة النساء جعل القول قولها اذا ادعت انقضاء العدة او عدمها وجعلهن مؤتمنات
على ذلك وهو مقتضى قوله ولا يحل لهن وقال سليمان بن يسار لم نومر ان نفتح النساء فننظر الى فروجهن ولكن
وكل ذلك اليهن اذ كن مؤتمنات ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت
المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت لم احض وهي قد حاضت الزمته من النفقة
ما لم تلزمه فاضرت به او تقصد بكذبها في نفي الحيض ان لا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه وكذلك
الحامل تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية ان يكتمن الحمل ليلحقن الولد
بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية وحكي ان رجلا من اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني طلقت امراتي وهي حبلى ولست آمن ان تتزوج فيصير ولدي لغيري فانزلت الآية وردت امراة الاشجعي
عليه **الثانية** قال ابن المنذر وكل من حفظت عنه من اهل العلم اذا قالت المراة في عشرة ايام قد حضت ثلاث
حيض وانقضت عدتي انها لا تصدق ولا يقبل منها ذلك الا ان تقول قد اسقطت سقطا قد استبان خلقه
واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المراة فقال مالك اذا قالت انقضت عدتي في امد تنقضي في مثله العدة
قبل قولها فان اخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرا فقولان قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث
حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء وبه قال شريح وقال له علي بن ابي طالب قالون اي اصبت واحسنت
وقال في كتاب محمد لا تصدق الا في شهر ونصف ونحوه قول ابي ثور قال ابو ثور اقل ما يكون ذلك في سبعة واربعين
يوما وذلك ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وقال النعمان لا تصدق في اقل من ستين يوما وقال
الشافعي مثل ذلك قوله تعالى ان كن يومن بالله واليوم الآخر هذا وعيد عظيم شديد لتاكيد تحريم الكتمان
وايجاب لاداء الامانة في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه اي سبيل المومنات ان لا يكتمن الحق وليس قوله
ان كن يومن بالله على انه تربيخ على من لا يومن ان يكتم لان ذلك لا يحل لمن لا يومن وانما هو كقوله ان كنت
اخي فلا تظلمني اي فينبغي ان يحجزك الايمان عنه لان هذا ليس هو من فعل اهل الايمان

وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى وبعولتهن

واختلف العلماء في تاويل القرو

البعولة جمع البعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله تعالى أتدعون بعلا أي ربا لعلوه في الربوبية يقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وفي جمع الفحل فحول وفحولة وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة وهو شاذ لا يقاس عليه ويعتبر فيه السماع فلا يقال في لعوب لعوبة وقيل هي هاء تأنيث دخلت على فعول والبعولة أيضا مصدر البعل وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولا أي صار بعلا والمباعلة والبعال الجماع ومنه قوله عليه السلام لأيام التشريق إنها أيام أكل وشرب وبعال وقد تقدم فالرجل بعل المرأة والمرأة بعلته وباعل مباعلة إذا باشرها وفلان بعل هذا أي مالكه وربه وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله **الثانية** قوله تعالى أحق بردهن أي بمراجعتهن والمراجعة على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات لأن قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ليس على سنة المراجعة وهذا إجماع من العلماء قال المهلب وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط وهذا إجماع من العلماء لقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق قال ابن المنذر وفيما ذكرناه من كتاب الله عز وجل مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب **الثالثة** واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة فقال مالك إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد وبه قال إسحاق لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فإن وطئ في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد قال ابن القاسم فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء فإن فعل فسخ نكاحه ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه وقالت طائفة إذا جامعها فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري قال ويشهد وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعي وابن أبي ليلى حكاه ابن المنذر وقال أبو عمر وقد قيل وطؤه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك وإليه ذهب الليث ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدة الخيار وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من هذا والله أعلم **الرابعة** من قبل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كان مراجعا وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثما وليس بمراجع والسنة أن يشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يقبل أو يباشر وقال أبو حنيفة وأصحابه إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة وهو قول الثوري وينبغي أن يشهد وفي قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور لا يكون رجعة قاله ابن المنذر في المنتقى ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد تصح بها وبسائر الاستمتاع بها للذة قال ابن المواز أو مثل الجسة للذة أو ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا تصح الرجعة إلا بالقول وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة **الخامسة** قال الشافعي إن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي فليس برجعة ولها عليه مهر مثلها وقال مالك لا شيء لها لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة وقال أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعي وليس قوله بالقوي لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر في وطء امرأة حكمها حكم الزوجة إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها وقد أجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر وحسبك بهذا **السادسة** واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يراجعها فقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى يراجعها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة وروي عنه عمرو بن خالد لا يسافر بها حتى يراجع **السابعة** واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها وهل تتزين له وتتشرف فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ولا ينظر إلى شعرها ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها ولا

المراجعة على ضربين مراجعة في العدة ومراجعة بعد العدة

يبيت معها في بيت وينتقل عنها قال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشرف وعن سعيد بن المسيب قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فإن لم يكن إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ويسلم إذا دخل ونحوه عن قتادة ويشعرها بالتنحنح والتنخم وقال الشافعي المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ولا يراجع إلا بالكلام على ما تقدم **الثامنة** أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إني كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها ولا سبيل له إليها غير أن النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة وخالفاه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم وكذلك إذا كانت الزوجة أمة فاختلف المولى والجارية والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاها هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان وقال يعقوب ومحمد القول قول المولى وهو أحق بها **التاسعة** لفظ الرد يقتضي زوال العصمة إلا أن علماءنا قالوا إن الرجعية محرمة الوطء فيكون الرد عائدا إلى الحل وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما في أن الرجعية محللة الوطء إن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له خاصة وإن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء قالوا وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذه السبيل الذي أخذت المرأة في سلوكها وهذا رد مجازي والرد الذي حكمنا به رد حقيقي فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء فوقع الرد عنه حقيقة والله أعلم **العاشرة** لفظ أحق يطلق عند تعارض حقين ويترجح أحدهما فالمعنى حق الزوج في مدة التربص أحق من حقها بنفسها فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة ومثل هذا قوله عليه السلام الأيم أحق بنفسها من وليها وقد تقدم **الحادية عشرة** الرجل مندوب إلى المراجعة ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما فأما إن قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة فإن ارتكب المنهي وظلم نفسه ولو علمنا ذلك المقصد طلقنا عليه

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى ولهن أي لهن من حقوق الزوجية على الرجل مثل ما للرجل عليهن ولهذا قال ابن عباس إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي لأن الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي زينة من غير مأثم وعنه أيضا أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن وقيل إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن قاله الطبري وابن زيد يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيهم والمعنى متقارب والآية تعم جميع حقوق الزوجية **الثانية** قول ابن عباس إني لأتزين لامرأتي قال العلماء أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت آخر وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه والشاب إذا فعل ذلك سمج ومقت لأن اللحية لم توفر بعد فإذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمج وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرني ربي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي وكذلك في شأن الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك من الرجال من يليق به ومنهم من لا يليق به فأما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلي الرجال على ما يأتي بيانه في سورة النحل ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها **الثالثة** قوله تعالى وللرجال عليهن درجة أي منزلة ومدرجة الطريق قارعته والأصل فيه الطي يقال درجوا أي طووا عمرهم ومنه الدرجة التي يرتقى عليها ويقال رجل بين الرجلة أي القوة وهو أرجل الرجلين أي أقواهما وفرس رجيل أي قوي ومنه الرجل لقوتها على المشي فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته وبالإنفاق وبالدية

والميراث والجهاد وقال حميد الدرجة اللحية وهذا ان صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها ابن
العربي فطوبى لعبد امسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء
ولو لم يكن الا ان المراة خلقت من الرجل فهو اصلها وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه فلا تصوم الا باذنه
ولا تحج الا معه وقيل الدرجة الصداق قاله الشعبي وقيل جواز الادب وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل
وتشعر بان حق الزوج عليها اوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه السلام لو امرت احدا بالسجود لغير الله
لامرت المراة بالسجود لزوجها وقال ابن عباس الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع
للنساء في المال والخلق اي ان الافضل ينبغي ان يتحامل على نفسه قال ابن عطية وهذا قول حسن بارع قال الماوردي
ويحتمل انها في حقوق النكاح له رفع العقد دونها ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها قال
الشيخ المؤلف رحمه الله ومن هذا قوله عليه السلام ايما امراة دعاها زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها
الملائكة حتى تصبح والله عزيز اي منيع السلطان لا يعترض عليه حكيم اي عالم مصيب فيما يفعل

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فيه سبع مسائل **الاولى**

قوله تعالى الطلاق مرتان ثبت ان اهل الجاهلية لم يكن للطلاق عندهم عدد وكانت عندهم العدة معلومة
مقدرة وكان هذا في اول الاسلام برهة يطلق الرجل امراته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من طلاقه
راجعها ما شاء فقال رجل لامراته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا اويك ولا ادعك تحلين قالت وكيف
قال اطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت المراة ذلك الى عايشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله هذه الاية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه ان يرتجع دون تجديد مهر وولي ونسخ ما كانوا عليه
قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم المراد
بالاية التعريف بسنة الطلاق اي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة فاما تركها غير مظلومة شيئا من حقها
واما امسكها محسنا عشرتها والاية تتضمن هذين المعنيين **الثانية** الطلاق هو حل العصمة المنعقدة
بين الازواج بالفاظ مخصوصة والطلاق مباح بهذه الاية وبغيرها وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عمر فان شاء امسك وان شاء طلق وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها اخرجه ابن
ماجه واجمع العلماء على ان من طلق امراته طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة وللعدة التي امر الله
بها وان له الرجعة اذا كانت مدخولا بها قبل ان تنقضي العدة فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب فدل
الكتاب والسنة واجماع الامة على ان الطلاق مباح غير محظور قال ابن المنذر وليس في المنع منه خبر
يثبت **الثالثة** روى الدارقطني قال حدثنا ابو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن ابراهيم
قالا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق
الله تعالى ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق
عليه واذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له حدثنا محمد بن موسى بن علي حدثنا
حميد بن الربيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا اسمعيل بن عياش بنحوه قال حميد قال لي يزيد بن هارون
اي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني الان صار حديثا قال ابن المنذر
وممن راى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ولا يجوز الاستثناء في
قول مالك والاوزاعي وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة قال وبالقول الاول اقول **الرابعة**
قوله تعالى فامساك بمعروف ابتداء والخبر امثل او احسن ويصح ان يرتفع على خبر ابتداء محذوف اي فعليكم
امساك بمعروف اي فالواجب عليكم امساك بما يعرف انه الحق ويجوز في غير القران فامساكا على المصدر
ومعنى باحسان ان لا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدى في حق والامساك خلاف الاطلاق والتسريح ارسال
الشيء ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض وسرح الماشية ارسلها والتسريح يحتمل لفظه معنيين
احدهما انه تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية وتكون املك بنفسها وهذا قول الضحاك والسدي
والمعنى الاخر ان يطلقها ثالثة فيسرحها هذا قول مجاهد وعطا وغيرهما وهو اصح لوجوه ثلاثة احدها
ما رواه الدارقطني عن انس ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا قال
امساك بمعروف او تسريح باحسان وفي رواية هي الثالثة ذكره ابن المنذر الثاني ان التسريح من

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها

الفاظ الطلاق الا ترى انه قد قرى وان عزموا السراح الثالث ان فعل تفعيل يعطي انه احدث فعلا
مكررا على الطلقة الثانية وليس في الترك احداث فعل يعبر عنه بالتفعيل قال ابو عمر واجمع العلما
ان قوله تعالى او تسريح باحسان هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين واياها عنى بقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واجمعوا ان من طلق امراته طلقة او طلقتين فله مراجعتها فان
طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان هذا من محكم القران الذي لم يختلف في تاويله وقد روي
من اخبار العدول مثل ذلك ايضا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف او تسريح باحسان ورواه الثوري وغيره
عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مثله قال الشيخ المؤلف رحمه الله وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال انه غير
ثابت من جهة النقل ورجح قول الضحاك والسدي وان الطلقة الثالثة انما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالثالثة مذكورة في صلب هذا الخطاب مفيدة للبينونة
الموجبة للتحريم الا بعد زوج فوجب حمل قوله او تسريح باحسان على فائدة مجددة وهو وقوع البينونة
بالاثنتين عند انقضاء العدة وعلى ان المقصد من الاية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جائزا
من ايقاع الطلاق بلا عدد محصور فلو كان قوله او تسريح باحسان هو الثالثة لما ابان عن المقصد في ايقاع
التحريم بالثلاث اذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها الا بعد زوج وانما علم التحريم بقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجب ان لا يكون معنى قوله تعالى او تسريح باحسان
الثالثة ولو كان قوله او تسريح باحسان بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك فان طلقها الرابعة لان الفا
للتعقيب قد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك ان قوله او تسريح باحسان هو تركها
حتى تنقضي عدتها **الخامسة** ترجم البخاري على هذه الاية
من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا اشارة
منه الى ان هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه قال علماونا واتفق ايمة الفتوى على لزوم
ايقاع الطلاق الثلاث وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس وبعض اهل الظاهر الى ان طلاق الثلاث يقع في كلمة
واحدة ويروى هذا عن محمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة وقيل عنهما لا يلزم منه شي وهو مذهب مقاتل ويحكى
عن داود انه قال لا يقع والمشهور عن الحجاج بن ارطاة وجمهور السلف والايمة انه لازم واقع ثلاثا ولا فرق
بين ان يوقع ثلاثا مجتمعا في كلمة او متفرقا في كلمات فاما من ذهب الى انه لا يلزم منه شي فاحتج بقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا يعم كل مطلقة الا ما خص منه وقد تقدم وقال الطلاق
مرتان والثالثة فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم اذ هو غير مذكور
في القران واما من ذهب الى انه واقع واحدة فاستدل باحاديث ثلاثة احدها حديث ابن عباس من رواية طاوس
وابي الصهبا وعكرمة وثانيها حديث ابن عمر على رواية من روى انه طلق امراته ثلاثا وانه عليه السلام امره
برجعتها واحتسبت له واحدة وثالثها ان ابا ركانة طلق امراته ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجعتها والرجعة تقتضي وقوع واحدة والجواب عن الاحاديث ما ذكره الطحاوي ان سعيد بن جبير ومجاهدا
وعطا وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن اياس بن البكير والنعمان بن ابي عياش رووا عن ابن عباس
فيمن طلق امراته ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امراته ولا ينكحها الا بعد زوج وفيما رووا
لا الايمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره وما كان ابن عباس ليخالف
الصحابة الى راي نفسه قال ابن عبد البر ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها احد من فقهاء الامصار
بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد قيل ان ابا الصهبا لا يعرف في موالي ابن عباس قال
القاضي ابو الوليد الباجي وعندي ان الرواية عن طاوس بذلك صحيحة فقد روى عنه الايمة معمر وابن جريج
وغيرهما وابن طاوس امام والحديث الذي يشيرون اليه هو ما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه

عليهم فامضاه عليهم ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة بدل ايقاع الناس الآن ثلاث تطليقات
ويدل على صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فانكر عليهم احداثهم
في الطلاق واستعجال امر كان لهم فيه اناة فلو كان حالهم ذلك في اول الاسلام وفي زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ما قاله ولا عاب عليهم انهم استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ويدل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابن
عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها مجتمعة فان كان هذا معنى حديث ابن طاووس
فهو الذي قلناه وان حمل حديث ابن عباس على ما يتاول فيه من لا يعبا بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول
الجماعة وانعقد به الاجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا طلاق اوقعه من يملكه فوجب ان يلزمه اصل
ذلك اذا اوقعه مفردا قال الشيخ المولف رحمه الله ما تاوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري
عن علماء الحديث اي انهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل
قرء طلقة وانما كانوا يطلقون في جميع العدد واحدة الى ان تبين وتنقضي العدة وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
معناه ان الناس كانوا يقتصرون على الواحدة ثم اكثروا ايام عمر من ايقاع الثلاث قال القاضي عبد
الوهاب وهذا هو الاشبه بقول الراوي ان الناس في ايام عمر قد استعجلوا الثلاث فجعل عليهم معناه الزمهم
حكمها واما حديث ابن عمر فان الدارقطني روى عن احمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار
الدهني عن ابي الزبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته ثلاثا وهي حائض فقال لي اتعرف ابن عمر
قلت نعم قال طلقت امراتي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السنة قال الدارقطني كلهم شيعة والمحفوظ ان ابن عمر طلق امراته واحدة في الحيض
قال عبيد الله وكان تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة وكذلك صالح بن كيسان
وموسى بن عقبة واسماعيل بن امية والليث بن سعد وابن ابي ذئب وابن جريج وجابر واسماعيل بن ابراهيم
بن عقبة عن نافع ان ابن عمر طلق تطليقة وكذا قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي
والحسن واما حديث ركانة فقيل انه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به رواه ابو داود من
حديث ابن جريج عن بعض بني ابي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه ان عبد يزيد
بن ركانة طلق امراته ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعها وقد رواه ايضا من طرق عن نافع
بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد بها فحلف
ما اراد الا واحدة فردها اليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشيء من مثل هذا قال الشيخ المولف
رحمه الله وقد اخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه قال في بعضها حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس
حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي
في اخرين قالوا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن
نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت بها الا واحدة وردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها
الثانية في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود هذا حديث صحيح فالذي صح من حديث
ركانة انه طلق امراته البتة لا ثلاثا وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما ياتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره
والحمد لله قال ابو عمر رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه اتم وقد زاد زيادة لا تردها الاصول فوجب
قبولها لثقة ناقلها والشافعي وعمه وجده اهل بيت ركانة كلهم من بني المطلب بن عبد مناف وهم
اعلم بالقصة التي عرضت لهم **السادسة** ذكر احمد بن محمد بن مغيث الطليطلي في وثائقه فقال الطلاق
ينقسم على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه
وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاث في كلمة واحدة فان فعل لزمه
الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب
وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث
مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن
ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرأت امس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح

الطلاق ينقسم على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة

ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف
كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله
وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وروينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ
قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن
الحباب وجماعة سواهم وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال
عز اسمه الطلاق مرتان يريد اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك بالمعروف وهو الرجعة
في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليها
ان وقع ندم بينهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة
في الرجعة وموقع الثلاث غير حسن لان فيها ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه الطلاق
مفرقا يدل على انه اذا جمع انه لفظ واحد وقد يخرج بقياس من غير مسالة من المدونة ما يدل على ذلك من
ذلك قول الانسان مالي صدقة في المساكين ان الثلاث تجزيه من ذلك وفي الاشراف لابن المنذر وكان سعيد
بن جبير وطاووس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة قال
الشيخ المولف رحمه الله وربما اعتلوا فقالوا ان غير المدخول بها لا عدة عليها فاذا قال انت طالق ثلاثا فقد
بانت بنفس فراغه من قوله انت طالق وترد ثلاثا عليها وهي بائن فلا يوثر شيئا وان قوله انت طالق مستقل
بنفسه فوجب ان يقع البينونة به في غير المدخول بها على ما يرد بعده اصلا اذا قال انت طالق **السابعة**
استدل الشافعي بقوله تعالى او تسريح باحسان وقوله فسرحوهن على ان هذا اللفظ من صريح الطلاق
وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فذهب القاضي ابو محمد الى ان الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على اي وجه
مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق له لازم وما عدا ذلك من الفاظ الطلاق
مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال ابو حنيفة وقال القاضي ابو الحسن صريح الفاظ الطلاق كثيرة
وبعضها ابين من بعض الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية وقال الشافعي الصريح ثلاثة
الفاظ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق قال الله تعالى او فارقوهن بمعروف
وقال او تسريح باحسان وقال فطلقوهن لعدتهن قال الشيخ المولف رحمه الله واذا تقرر هذا فالطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح ما ذكرناه والكناية ما عداه والفرق بينهما ان الصريح لا يفتقر
الى نية بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق والكناية تفتقر الى نية والحجة لمن قال ان الحرام والخلية والبرية من
صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة واضحة في ايقاع الطلاق كالغائط
الذي وضع للمطمئن من الارض ثم استعمل على وجه المجاز في اتيان قضاء الحاجة فكان فيه ابين واشهر
واظهر منه فيما وضع له وكذلك في مسالتنا ثم ان عمر بن عبد العزيز قد قال لو كان الطلاق الفا ما ابقت
البتة منه شيئا فمن قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اخرجه مالك وروى الدارقطني عن علي قال الخلية
والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد جاء ان البتة ثلاث عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق فيه لين اخرجه الدارقطني وسياتي عند قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا
الثامنة لم يختلف العلماء فيمن قال لامراته قد طلقتك انه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها
فمن قال لامراته انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى اثنتين او ثلاثا لزمه ما نواه
فان لم ينو شيئا فهي واحدة يملك الرجعة ولو قال انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه
الا ان يكون هناك ما يدل على صدقه ومن قال انت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فقوله لا رجعة لي عليك
باطل وله الرجعة لقوله واحدة لان الواحدة لا تكون ثلاثا فان نوى بقوله لا رجعة لي عليك ثلاثا فهي
ثلاث عند مالك واختلفوا فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك او انت خلية او برية او بائن
او حبلك على غاربك او انت علي حرام او الحقي باهلك او قد وهبتك لاهلك او قد خليت سبيلك
او لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة وابو يوسف هو طلاق بائن وروي عن ابن مسعود قال اذا قال
الرجل لامراته استلحقي باهلك او امرك كذا او الحقي باهلك فقبلوها فواحدة بائنة وروي عن مالك
فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك انه من صريح الطلاق كقوله انت طالق وروي عنه انها
كناية يرجع فيها الى نيته فيسألها ويسأل ما اراد من العدد مدخولا بها كانت او غير مدخول وقال ابن المواز

قوله في التي لم يدخل بها انها واحدة الا ان ينوي اكثر وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وقال ابو يوسف
هي ثلاث ومثله خليتك او لا ملك لي عليك واما سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من
دخل بها لا ينوي فيها قائلها وينوي في غير المدخول بها فان حلف وقال اردت واحدة كان خاطبا من الخطاب
لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها
يخليها ويبريها ويبينها الواحدة وقد روي عن مالك وطايفة من اصحابه وهو قول جماعة من اهل المدينة
انه ينوي في هذه الالفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوي وقد روي عنه في البتة خاصة من بين ساير
الكنايات انه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه له نيته
في ذلك كله فان نوي ثلاثا فهي ثلاث وان نوي واحدة فهي واحدة باينة وهي احق بنفسها وان نوي
اثنتين فهي واحدة وقال زفر ان نوي اثنتين فهي اثنتان وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتي
يقول اردت بمخرج الكلام مني طلاقا فيكون ما نوي فان نوي دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها
واحدة باينة كانت رجعية وقال اسحق كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوي من الطلاق وقال ابو ثور
هي تطليقة رجعية ولا يسال عن نيته وروي عن ابن مسعود انه كان لا يري طلاقا باينا الا في خلع
او ايلاء وهو المحفوظ عنه قاله ابو عبيد وقد ترجم البخاري **التاسعة** اذا قال فارقتك او سرحتك
او البرية او الخلية او ما عني به الطلاق فهو علي نيته وهذا منه اشارة الي قول الكوفيين والشافعي واسحق
في قوله او ما عني به من الطلاق والحجة لذلك ان كل كلمة تحتمل ان تكون طلاقا او غير طلاق فلا يجوز ان
يلزم بها الطلاق الا ان يقول المتكلم انه اراد بها الطلاق فيلزمه ذلك باقراره ولا يجوز ابطال
النكاح لانهم قد اجمعوا علي صحته بيقين قال ابو عمر اختلف قول مالك في معني قول الرجل لامراته اعتدي
او قد خليتك او حبلك علي غاربك فقال لا ينوي فيها وهي ثلاث وقال مرة ينوي فيها كلها في المدخول بها
وغير المدخول بها وبه اقول قال الشيخ المولف رحمه الله ما ذهب اليه الجمهور وما روي عن مالك انه ينوي
في هذه الالفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل وللحديث الصحيح الذي اخرجه ابو داود وابن
ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة ان ركانة بن يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي
صلي الله عليه وسلم فقال والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ابن ماجه سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث وقال مالك
في الرجل يقول لامراته انت علي كالميتة وكالدم ولحم الخنزير اراها البتة وان لم تكن له نية فلا تحل الا بعد
زوج وفي قول الشافعي ان اراد طلاقا فهو طلاق وما اراد من عدد الطلاق وان لم يرد طلاقا فليس بشي
بعد ان يحلف وقال ابو عمر اصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال للتي تزوجها فقالت اعوذ بالله منك قد عذت بمعاذ الحقي باهلك فكان ذلك طلاقا وقال
كعب بن مالك لامراته حين امره رسول الله صلي الله عليه وسلم باعتزالها الحقي باهلك فلم يكن ذلك طلاقا
فدل علي ان هذه اللفظة مفتقرة الي النية وانها لا يقضي فيها الا بما ينوي اللافظ بها فكذلك ساير الكنايات
المحتملات للفراق وغيره والله اعلم واما الالفاظ التي ليست من الفاظ الطلاق ولا يكني بها عن الفراق
فاكثر العلما لا يوقعون شيئا منها طلاقا وان قصده القايل وقال مالك كل من اراد الطلاق باي لفظ
كان لزمه الطلاق حتي بقوله كلي واشربي وقومي واقعدي ولم يتابع مالكا علي ذلك الا اصحابه

او قال لامراته انت علي كالميتة وكالدم ولحم الخنزير اراد بها البتة

ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الي قوله فلا تعتدوها فيه خمس عشرة مسالة **الاولي** قوله تعالي ولا يحل لكم ان ان في موضع رفع بيحل والاية
خطاب للازواج نهوا ان ياخذوا من ازواجهم شيئا علي وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بان
لا ينفرد الرجل بالضرر وخص بالذكر ما اتي الازواج نساءهم لان العرف من الناس ان يطلب الرجل عند
الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا فلذلك خص بالذكر وقد قيل ان قوله ولا يحل فصل
معترض بين قوله تعالي الطلاق مرتان وبين قوله فان طلقها **الثانية** والجمهور علي ان اخذ الفدية
علي الطلاق جائز واجمعوا علي تحظير اخذ مالها الا ان يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها وحكي ابن المنذر
عن النعمان انه قال اذا جا الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو اثم لا يحل له ما صنع
ولا يجبر علي رد ما اخذ قال ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله تعالي وخلاف الخبر الثابت عن

النبي صلي الله عليه وسلم وخلاف ما اجمع عليه عامة اهل العلم من ذلك ولا احسب ان لو قيل لاحد اجهد نفسك
في طلب الخطا ما وجد امرا اعظم من ان ينطق الكتاب بتحريم شي ثم يقابله مقابل بالخلاف نصا فيقول بل يجوز
ذلك ولا يجبر علي رد ما اخذ قال ابو الحسن بن بطال وروي ابن القاسم عن مالك مثله وهذا القول خلاف
ظاهر كتاب الله تعالي وخلاف حديث امراة ثابت وسياتي **الثالثة** قوله تعالي الا ان يخافا الا يقيما حدود
الله حرم الله تعالي في هذه الاية الا ياخذ الا بعد الخوف الا يقيما حدود الله واكد التحريم بالوعيد لمن تعدي الحد
والمعني ان يظن كل واحد منهما بنفسه الا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها
فلا جناح علي المراة ان تفتدي ولا علي الزوج ان ياخذ والخطاب للزوجين والضمير في يخافا لهما وان لا يقيما
مفعول به وخفت يتعدي الي مفعول واحد ثم قيل هذا الخوف هو بمعني العلم اي ان يعلما ان لا يقيما حدود
الله وهو من الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من وقوع المكروه وهو قريب من معني الظن ثم قيل ان الا يخافا
استثنا منقطع اي لكن ان كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في اخذ الفدية وقرا حمزة الا ان يخافا بضم
اليا علي ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام واختاره ابو عبيد قال لقوله عز وجل فان
خفتم قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين لقال فان خافا وفي هذا حجة لمن جعل الخلع الي السلطان
قال الشيخ المولف وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال شعبة قلت لقتادة عمن اخذ الحسن الخلع
الي السلطان قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي قال النحاس وهذا معروف عن زياد ولا معني لهذا القول
لان الرجل اذا خالع امراته فانما هو علي ما تراضيا به ولا يجبره السلطان علي ذلك فلا معني لقول من قال هذا
الي السلطان وقد انكر اختيار ابي عبيد ورد وما علمت في اختياره شيا ابعد من هذا الحرف لانه لا يوجبه
الاعراب ولا اللفظ ولا المعني اما الاعراب فان عبد الله بن مسعود قرا الا ان تخافا بالتا فهذا في العربية
اذا رد الي ما لم يسم فاعله قيل الا ان يخاف واما اللفظ فان كان علي لفظ يخافا وجب ان يقال فان خيف
وان كان علي لفظ فان خفتم وجب ان يقال الا ان تخافوا واما المعني فانه يبعد ان يقال لا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف غيركم ولم يقل عز وجل ولا جناح عليكم ان تاخذوا له منها فدية فيكون الخلع
الي السلطان قال الطحاوي وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان وكما جاز النكاح والطلاق
دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلما **الرابعة** قوله تعالي فان خفتم ان لا يقيما حدود الله اي
علي ان لا يقيما حدود الله اي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة والمخاطبة للحكام والمتوسطين
لمثل هذا الامر وان لم يكن حاكما وترك اقامة حدود الله هو استخفاف المراة بحق زوجها وسو طاعتها اياه
قاله ابن عباس ومالك ابن انس وجمهور الفقها قال الحسن بن ابي الحسن ومعه قوم اذا قالت المراة لا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما حل الخلع وقال الشعبي الا يقيما حدود الله الا يطيعا الله وذلك
ان المغاضبة تدعو الي ترك الطاعة وقال عطا بن ابي رباح يحل الخلع والاخذ ان تقول المراة لزوجها اني
اكرهك ولا احبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به روي البخاري من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في
خلق ولا دين ولكن لا اطيقه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم واخرجه ابن ماجه
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب علي
ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ولا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد فيقال انها كانت
تبغضه اشد البغض وكان يحبها اشد الحب ففرق رسول الله صلي الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع فكان اول
خلع في الاسلام وروي عكرمة عن ابن عباس قال اول من خالع في الاسلام اخت عبد الله بن ابي اتت النبي صلي
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا يجمع راسي وراسه ابدا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة اذ هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق
بينهما وهذا الحديث اصل في الخلع وعليه جمهور الفقها قال مالك لم ازل اسمع ذلك من اهل العلم وهو الامر
المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولم يسي اليها ولم تؤت من قبله واحبت فراقه فانه يحل له
ان ياخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس وان كان النشوز من
قبله بان يضيق عليها ويضرها رد عليها ما اخذ منها وقال عقبة بن ابي الصهبا سالت بكر بن عبد الله المزني

عن الرجل يريد امرأته أن تخالعه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله في كتابه فإن خفتم ألا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت قلت فأين جعلت قال في سورة النساء وإن أردتم استبدال
زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا قال
النحاس هذا قول شاذ خارج عن الإجماع لشذوذه وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ لأن
قوله فإن خفتم الآية ليست بمزالة بتلك الآية لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في وإن أردتم استبدال زوج
مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة وقال الطبري الآية محكمة ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء فقد جوز
النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها **الخامسة** تمسك بهذه الآية من رأى
اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر وأنه شرط في الخلع وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن
حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح
ذلك يا رسول الله قال نعم قال فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما
وفارقها ففارقها والذي عليه الجمهور من العلماء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري
وغيره وأما الآية فلا حجة فيها لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال
الخلع فخرج القول على الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا **السادسة** لما قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به دل على جواز الخلع بأكثر مما
أعطاها وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يجوز أن تفتدي منه
بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة
والنخعي واحتج قبيصة بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال مالك ليس من مكارم الأخلاق ولم
أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من
الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين
إليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزيده قال ردي عليه حديقته وزيديه وفي حديث ابن عباس وإن شاء
زدته ولم ينكر وقالت طائفة لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي
قال الأوزاعي كانت القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق واحتجوا
بما رواه ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي
ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته
قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعه أبو الزبير من غير واحد أخرجه الدارقطني وروي عن عطاء مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها **السابعة** الخلع عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل
شارد أو على عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز بخلاف البيوع والنكاح وله
المطالبة بذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شيء له والطلاق نافذ على حكمه وقال الشافعي
الخلع جائز وله مهر مثلها وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلا فاسدا
وفاتت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل وقال أبو ثور الخلع باطل وقال أصحاب الرأي الخلع جائز
وله ما في بطن الأمة وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له وفي المبسوط عن ابن القاسم يجوز بما يثمره نخله العام
وما تلد غنمه العام خلافا لأبي حنيفة والشافعي والحجة لما ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية فجاز أن يكون عوضا
في الخلع كالمعلوم وأيضا فإن الخلع طلاق والطلاق يصح بغير عوض أصلا فإذا صح على غير شيء فلأن يصح
العوض أولى لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل
لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى **الثامنة** ولو اختلعت منه
برضاع ابنها منه حولين جاز وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان أحدهما يجوز وهو
قول المخزومي واختاره سحنون والثاني لا يجوز رواه ابن القاسم عن مالك وإن شرطه الزوج فهو باطل
موضوع عن الزوجة قال أبو عمر من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر

دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها

لزمه أن يجوز هذا وقال غيره من البغداديين لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر وإنما
منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين
أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب فجاز أن ينقل هذه
النفقة إلى الأم لأنها محل لها وقد احتج مالك في المبسوط على هذا بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة **التاسعة** فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي
قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة فروى ابن المواز عن مالك لا يتبعها بشيء وروى
عنه أبو الفرج يتبعها لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال متعلق
بذمتها ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله وإنما اشترط كفاية مؤونة ولده فإذا مات الولد لم يكن له
الرجوع عليها بشيء كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء لأنه إنما قصد بتطوعه
تحمل مؤونته والله أعلم قال مالك لم أر أحدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه لكان له في ذلك قول واتفقوا على أنها إن ماتت
فنفقة الولد في مالها لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها **العاشرة** ومن اشترط على امرأته في الخلع
نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه
منها قال مالك ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه
الحادية عشرة واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة
من التابعين هو طلاق وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه
فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عند مالك وقال أصحاب الرأي إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا وإن
نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وقال الشافعي في أحد قوليه إن نوى الخلع طلاقا وسماه فهو طلاق وإن لم ينو طلاقا
ولا سمى لم تقع فرقة قاله في القديم وقوله الأول أحب إلى المزني وهو أصح عندهم قال أبو ثور إذا لم يسم الطلاق
فالخلع فرقة وليست بطلاق وإن سمى تطليقة فهي تطليقة والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة وممن
قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث ابن عيينة
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين
ثم اختلعت منه أيتزوجها قال نعم لينكحها الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما
بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ثم قرأ فإن طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا ولأنه لو كان طلاقا بعد ذكر الطلقتين لكان قوله فإن طلقها
بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات واحتجوا أيضا بما رواه الترمذي
وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة قال الترمذي حديث حسن غريب وعن الربيع بنت
معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت
أن تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع صحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا
طلاق وذلك أن الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها
على قرء واحد قال الشيخ المؤلف رحمه الله فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله
ذلك كما قال ابن عباس وإن لم تنكح زوجا غيره لأنه ليس له غير تطليقتين فالخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا قال لم
يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لأنه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح إن شاء الله قال القاضي إسماعيل بن إسحاق
كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقا وهو لو جعل أمرها
بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا قال وأما قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فهو معطوف على قوله الطلاق مرتان لأن قوله أو تسريح بإحسان إنما يعني به أو تطليق فلو كان
الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد وقال
غيره ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله الطلاق مرتان أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت
معهما الرجعة بقوله فإمساك بمعروف ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المقدم ذكرهما
إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه
يقطع الحل إلا بعد زوج قال المؤلف رحمه الله هذا الجواب عن الآية وأما الحديث فقال أبو داود لما ذكر حديث

بن عباس في الحيضة هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو داود والعمل
عندنا على هذا قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق والثوري واهل
الكوفة قال الترمذي واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الشيخ المؤلف رحمه الله وحديث
ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي وارساله كما ذكر ابو داود فقد قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل عدتها حيضة ونصفا اخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصفا والراوي عن معمر هذا
في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة وهو هشام بن يوسف بن عبد الرحمن الصنعاني اليماني
اخرج له البخاري وحده فالحديث مضطرب من جهة الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج به في ان الخلع فسخ وفي
ان عدة المطلقة حيضة وبقي قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نص في كل مطلقة مدخول بها
الا ما خص منها كما تقدم وقال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة قال
اسحق ان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي قال ابن المنذر وقال عثمان بن عفان وابن عمر عدتها حيضة وبه
قال ابان بن عثمان واسحق وقال علي بن ابي طالب عدتها عدة المطلقة وبقول عثمان وابن عمر اقول ولا يثبت
حديث علي قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد ذكرنا عن ابن عمر انه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وهو صحيح

الثانية عشرة واختلف قول مالك فيمن قصد ايقاع الخلع على غير عوض فقال عبد الوهاب هو خلع عند مالك
وكان الطلاق بائنا وقيل عنه لا يكون بائنا الا بوجود العوض قاله اشهب والشافعي لانه طلاق عري من عوض
واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر وهذا اصح قولين عندي وعند اهل العلم
النظر ووجه الاول ان عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالع بخمر او خنزير

الثالثة عشرة المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية ان تفتدي ببعضه وتاخذ بعضه والمبارأة
التي بارأت زوجها من قبل ان يدخل بها فتقول قد ابراتك فبارئني هذا قول مالك وروي عن عيسى بن
دينار عن مالك المبارئة التي لا تاخذ شيئا ولا تعطي والمختلعة التي تعطي ما اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية
التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك بعضه وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول
فلا عدة فيه والمصالحة مثل المبارئة قال القاضي ابو محمد وغيره هذه الالفاظ الاربعة تعود الى معنى واحد وان
اختلفت صفاتها من جهة الايقاع وهي طلقة بائنة سماها او لم يسمها لا رجعة له في العدة وله نكاحها في العدة
وبعدها برضاها بولي وصداق قبل زوج وبعده خلافا لابي ثور لانها انما اعطته العوض لتملك نفسها ولو كان
طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها وكان يجتمع للزوج العوض والمعوض منه

المختلعة والمفتدية والمبارأة

الرابعة عشرة وهذا مع الطلاق
العقد نافذ فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة فيها ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك احداهما ثبوتها
وبها قال سحنون والاخرى نفيها قال سحنون ووجه الرواية الاولى انهما قد اتفقا على ان يكون العوض في
مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق وذلك جائز ووجه الرواية الثانية وانه شرط في العقد ما يمنع المقصود منها
فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح الا يطاها

الخامسة عشرة قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
لما بين ذلك احكام النكاح والفراق قال تلك حدود الله التي امرت بامتثالها كما بين تحريمات الصوم في آية
اخرى فقال تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الامر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب
ثم اخبر فقال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيه احدى عشرة مسألة

الاولى احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على ان
المختلعة يلحقها الطلاق قالوا فشرع الله تعالى صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق لان الفاء حرف تعقيب
فيبعد ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان لان الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله فان طلقها على
قوله الطلاق مرتان بل الاقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود الى ما تقدمه الا بدلالة كما ان قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فصار مقصورا على ما يليه غير عائد الى ما تقدمه
حتى لا يشترط الدخول في امهات النساء وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة فقالت طائفة اذا
خالع الرجل زوجته ثم طلقها في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة كذلك قال سعيد بن المسيب
وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري واصحاب الرأي وفيه قول ثان وهو ان الطلاق

لا يلحقها هذا قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو
قول مالك الا ان مالكا قال ان افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعات نسقا حين طلبت
عليه وان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء وانما كان ذلك لان نسق الكلام
بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا وكذلك اذا اتصل الاستثناء باليمين بالله اثر وثبت له حكم الاستثناء
واذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام

الثانية المراد بقوله تعالى فان طلقها الطلقة الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه واختلفوا فيما يكفي من النكاح وما الذي
يبيح التحليل فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه مجرد العقد كاف وقال الحسن ابن ابي الحسن لا يكفي مجرد الوطء
حتى يكون انزال وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء الى ان الوطء كاف في ذلك وهو التقاء
الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق قال ابن العربي
ما مرت بي مسألة من الفقه اعسر منها وذلك ان في اصول الفقه ان الحكم هل يتعلق باوائل الاسماء او باخرها
فان قلنا الحكم يتعلق باوائل الاسماء لزمنا مذهب سعيد وان قلنا ان الحكم يتعلق باواخر الاسماء لزمنا ان نشترط
الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه اخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن قال ابن المنذر ومعنى ذوق
العسيلة هو الوطء وعلى هذا جماعة العلماء الا سعيد بن المسيب قال اما الناس فيقولون لا تحل للاول حتى
يجامعها الثاني واما انا فاقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس ان يتزوجها الاول
وهذا قول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج والسنة مستغنى بها عما سواها قال الشيخ المؤلف
رحمه الله قد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب معاني القرآن له قال واهل العلم
على ان النكاح ههنا الجماع لانه قال زوجا فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع الا سعيد بن جبير فقال
النكاح ههنا التزوج الصحيح اذا لم يرد احلالها قال الشيخ المؤلف رحمه الله لم يبلغهما حديث العسيلة او لم
يصح عندهما فاخذا بظاهر القرآن وهو قوله حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم روى الائمة واللفظ للدارقطني عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
كل منهما عسيلة صاحبه قال بعض علماء الحنفية من عقد على مذهب سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا يعتبر فيه
خلافه لانه خارج عن اجماع العلماء قال علماؤنا ويفهم من قوله عليه السلام حتى يذوق كل منهما عسيلة صاحبه
استواؤهما في ادراك لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا في انه لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم تحل لمطلقها والله
اعلم لانها لم تذق العسيلة اذ لم تدركها

الثالثة وروى النسائي عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وروى الترمذي عن عبد
الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال هذا حديث صحيح وقد روي هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري
ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان
يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال سفيان الثوري اذا تزوج الرجل المراة ليحلها ثم بدا له ان يمسكها فلا
تحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد قال ابو عمر بن عبد البر اختلف العلماء ايضا في نكاح المحلل فقال مالك
المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها ولا تحلها اصابته لزوجها
الاول وسواء علما او لم يعلما اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وبه قال الثوري والاوزاعي وهو قول
ثان روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جائز والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة
وروي عن الاوزاعي في نكاح المحلل بئس ما صنع والنكاح جائز وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن النكاح
جائز ان دخل بها وله ان يمسكها ان شاء وقال ابو حنيفة واصحابه مرة لا تحل للاول اذا تزوجها ليحلها ومرة قالوا
تحل له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح وان له ان يقيم عليه وفيه قول
ثالث قال الشافعي اذا قال اتزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا
يقر عليه ويفسخ ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا فان تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل
فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم احدهما مثل قول مالك والاخر مثل قول ابي حنيفة ولم يختلف قوله في
كتابه الجديد المصري ان النكاح صحيح اذا لم يشترط وهو قول داود وقال الحسن وابراهيم اذا هم احد الثلاثة بالتحليل

فسد النكاح وهذا تشديد وقال القاسم وسالم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه حين العقد قال الشيخ المؤلف رحمه الله وحكى الماوردي عن الشافعي إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول قال وهو قول الشافعي **الرابعة** مدار نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح وسواء شرط ذلك أو نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه وإن لم يحلل وطيه المرأة لزوجها وعلم الزوج المطلق في ذلك وجهله سواء وقد قيل إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها لا يقصد به التحليل ويكون وطيه لها وطئاً مباحاً لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغاً مسلماً وقال الشافعي إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه وسواء أدخله بيده أو بيدها وكان من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيب كما يغيب غير الخصي وسواء أصابها الزوج محرمة أو صائمة وهذا كله على ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض أصحاب مالك **الخامسة** قال ابن حبيب وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للأول **السادسة** وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها إذ ليس بزوج روي عن علي بن أبي طالب وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبي سليمان وأبي الزناد وعليه جماعة فقهاء الأمصار وروي عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك وأنه يحلها إذا غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق والقول الأول أصح لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره والسيد إنما يتسلط بملك اليمين وهو واضح **السابعة** في موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **الثامنة** مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قوله عز وجل أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر وهذا خطأ من القول لأن قوله أو ما ملكت أيمانكم لا يبيح الأمهات ولا الأخوات فكذلك سائر المحرمات **التاسعة** إذا طلق المسلم الذمية ثلاثاً فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها فقالت طائفة الذمي زوج لها ولها أن ترجع إلى الأول هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي قال ابن المنذر وكذلك نقول لأن الله عز وجل قال حتى تنكح زوجاً غيره والنصراني زوج وقال مالك وربيعة لا يحلها **العاشرة** النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً في قول الجمهور مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي كلهم يقولون لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح وكان الحكم يقول هو زوج قال ابن المنذر ليس بزوج لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللعان غير ثابتة بينهما وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحل للأول قال الشافعي والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته **الحادية عشرة** جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح ولا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال أبو عمر لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجاً حراماً قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة فالتأويل أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه

فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى فإن طلقها يريد الزوج الثاني فلا جناح عليهما أي المرأة والزوج الأول قاله ابن عباس ولا خلاف فيه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول فقالت طائفة تكون على ما بقي من طلاقها وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد هذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال إن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين قال حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الرجل الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث إلا عبيدة فإنه قال هي على ما بقي من طلاقها ذكره أبو عمر وقال ابن المنذر وبالقول الأول أقول وفيه قول ثالث وهو إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي هذا قول إبراهيم النخعي **الثانية** قوله تعالى إن ظنا أن يقيما حدود الله شرط قال طاوس إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه وقيل حدود الله فرائضه أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه عن الاستمتاع كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة من نفسه وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها وكذلك يجب إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره وعليها أن تبين له ما بها من ذلك كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلها نصفه وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصاً فردها وقال دلستم علي واختلف الرواية عن مالك في امرأة العنين إذا سلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة لها جميع الصداق وقال مرة لها نصف الصداق وهذا ينبني على اختلاف قوله بم تستحق الصداق بالتسليم أو بالدخول قولان **الثالثة** قال ابن خويز منداد واختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أم لا فقال بعض أصحابنا ليس على الزوجة خدمة وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع فالمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره فلا تطالب بأكثر منه ألا ترى إلى قوله تعالى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً وقال بعض أصحابنا عليها خدمة مثلها فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلدهن كلفت ما يكلفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ويأخذونهن في الخدمة فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن **الرابعة** قوله تعالى وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون حدود الله ما منع منه والحد مانع من الاجتراء على الفواحش وأحدت المرأة امتنعت من الزينة ورجل محدود ممنوع من الخير والبواب حداد أي مانع وقد تقدم هذا مستوفى وإنما قال لقوم يعلمون لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده والعالم يحفظ ويتعاهد فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف إلى قوله عليم فيه ست مسائل **الأولى** قوله تعالى فبلغن أجلهن معنى بلغن قاربن بإجماع من العلماء ولأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي لأن المعنى يقتضي ذلك فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى **الثانية** قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ولذلك قال جماعة من العلماء إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر

اذا طلق المسلم الذمية ثلاثا فنكحها ذمي

عليها وبهذا قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد وابو ثور ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقاله من الصحابة عمر وعلي وابو هريرة ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال ان ذلك سنة ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم وهذا قول عطا والزهري واليه ذهب الكوفيون والثوري واحتجوا بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال وانكحوا الايامى منكم الاية فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون سببا للفرقة وهو مندوب معه الى النكاح وايضا فالنكاح بين الزوجين قد انعقد باجماع فلا يفرق بينهما الا باجماع مثله او سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض لها والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وهذا نص في موضع الخلاف والفرقة بالاعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعي في قوله انها طلقة باينة لان هذه افرقة بعد البناء لم تستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت بعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية اصله طلاق المولى **الثالثة** قوله تعالى او سرحوهن بمعروف يعني فطلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كي يطول بذلك العدة عليها وليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله به وقال الزجاج فقد ظلم نفسه يعني عرض نفسه للعذاب لان اتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه اهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله الطلاق مرتان فافادنا هذان الخبران ان نزول الايتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المراة ومراجعته لها قاصدا الى الاضرار بها وهذا ظاهر **الرابعة** قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا معناه لا تاخذوا احكام الله في طريق الهزء فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته قال ابو الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول انما طلقت وانا لاعب وكان يعتق وينكح ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه الاية فقال عليه السلام من طلق او حرر او نكح فزعم انه لاعب فهو جد رواه معمر قال اخبرنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء فذكره بمعناه وفي موطا مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة مرة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا واخرج الدارقطني من حديث اسمعيل بن امية القرشي عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل بن امية هذا كوفي ضعيف الحديث روي عن عائشة ان الرجل كان يطلق امراته ثم يقول والله لا اورثك ولا ادعك قالت وكيف ذلك قال اذا كدت تقضين عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا ايات الله هزوا قال علماونا والاقوال كلها داخلة في معنى الاية لانه يقال لمن سخر من ايات الله اتخذها هزوا ويقال ذلك لمن كفر بها ويقال لمن طرحها ولم ياخذ بها وعمل بغيرها فعلى هذا تدخل في هذه الاقوال في الاية وايات الله دلائله وامره ونهيه **الخامسة** ولا خلاف بين العلماء ان من طلق هازلا ان الطلاق يلزمه واختلفوا في غيره على ما ياتي بيانه في براءة ان شاء الله تعالى واخرج ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابي الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتاق وقيل المعنى لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين ويدخل في هذه الاية الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا وكذلك كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه **السادسة** قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اي بالاسلام وبيان الاحكام والحكمة هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب يعظكم به اي يخوفكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم

واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الى قوله وانتم لا تعلمون فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى فلا تعضلوهن روي ان معقل بن يسار كانت اخته تحت ابي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابى اخوها ان يزوجها وقال وجهي من وجهك حرام ان تزوجتيه فنزلت الاية قال مقاتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال ان كنت مومنا فلا تمنع اختك عن ابي البداح فقال امنت بالله وزوجها منه روى البخاري عن الحسن ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن واخرجه ايضا الدارقطني عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي وكنت امنعها الناس فاتى ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله او قال انزلت واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية للبخاري كان معقل من ذلك انفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فانزل الله الاية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية وانقاد لامر الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون قال النحاس رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن سنان او يسار وقال الطحاوي هو معقل بن سنان **الثانية** اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان اخت معقل كانت ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج الى وليها معقل فالخطاب اذا في قوله فلا تعضلوهن للاولياء وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن وقد قيل ان الخطاب في ذلك للازواج وذلك بان يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها واحتج بها اصحاب ابي حنيفة على ان تزوج المراة نفسها قالوا لان الله اضاف ذلك اليهن كما قال تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسالة مستوفى والاول اصح لما ذكرنا من سبب النزول والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن بلوغ الاجل في هذا الموضع تناهيه لان ابتداء النكاح انما يتصور بعد انقضاء العدة وتعضلوهن تحبسوهن وحكى الخليل دجاجة معضل قد احتبس بيضها وقيل العضل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلتني عنه اي منعتني وضيقت علي واعضل الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ومنه قولهم انه لعضلة من العضل اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه وقال الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة نشب بيضها وفي حديث معاذ معضلة ولا ابا حسن اي مسالة صعبة ضيقة المخارج وقال طاوس لقد وردت عضل اقضية ما قام بها الا ابن عباس وكل مشكل عند العرب معضل ومنه قول الشافعي رضي الله عنه

اذا المعضلات تصدينني　　كشفت حقائقها بالنظر

ويقال اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسير البرء اعيا الاطباء واعضل فلان امه اي منعها بعضلها ويعضلها بالضم والكسر لغتان **الرابعة** قوله تعالى ذلك يوعظ به من كان يومن بالله ولم يقل ذلكم لانه محمول على معنى الجمع ولو كان ذلكم لجاز مثل ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم اي ما لكم فيه الصلاح وانتم لا تعلمون

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيه ثمان عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى والوالدات يرضعن ابتداء يرضعن اولادهن في موضع الخبر حولين كاملين ظرف زمان ولما ذكر تعالى النكاح والطلاق ذكر الولد فان الزوجين قد يفترقان ثم ولد فالاية اذا في المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن قاله السدي والضحاك وغيرهما اي هن احق برضاع اولادهن من الاجنبيات لانهن احنى وارق وانتزاع الولد الصغير اضرار به وبها وهذا يدل على ان الولد وان فطم فالام احق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها وانما يكون احق بالحضانة اذا لم تتزوج على ما ياتي وعلى هذا يشكل قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لان المطلقة لا تستحق الكسوة اذا لم تكن رجعية بل تستحق الاجرة الا ان يحمل على مكارم الاخلاق فيقال الاولى ان لا ينقص الاجرة مما يكفيها لقوتها وكسوتها وقيل الاية عامة في المطلقات اللواتي لهن اولاد وفي الزوجات والاظهر انها في الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحق النفقة والكسوة ارضعت او لم ترضع والنفقة والكسوة مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع لم يكمل التمكين فقد يتوهم ان النفقة تسقط فازال هذا الوهم بقوله وعلى المولود له اي الزوج رزقهن وكسوتهن في حال الرضاع لانه اشتغال من مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج باذنه فان النفقة لا تسقط **الثانية**

قوله تعالى يرضعن اولادهن خبر معناه الامر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة الندب لبعضهن على ما ياتي وقيل هو خبر عن المشروعية كما تقدم **الثالثة** واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للام او هو حق عليها واللفظ محتمل لانه لو اراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع اولادهن كما قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حق الزوجية وهو عرف يلزم اذ قد صار كالشرط الا ان تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ان لا ترضع وذلك كالشرط وعليها ان لم يقبل غيرها واجب وهو عليها اذا عدم لاختصاصها به فان مات الاب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة ان الرضاع لازم للام بخلاف النفقة وفي كتاب ابن الجلاب رضاعه في بيت المال وقال عبد الوهاب هو فقير من فقراء المسلمين واما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج الا ان تشاء هي فهي احق باجرة المثل هذا مع يسر الزوج فان كان معدما لم يلزمها الرضاع الا ان يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الارضاع وكل من يلزمها الارضاع فان اصابها عذر يمنعها منه عاد الارضاع على الاب وروي عن مالك ان الاب اذا كان معدما ولا مال للصبي ان الرضاع على الام فان لم يكن لها لبن ولها مال فالارضاع عليها في مالها قال الشافعي لا يلزم الرضاع الا والدة او جدة وان علت وسياتي ما للعلماء في هذا عند قوله وعلى الوارث مثل ذلك يقال رضع يرضع رضاعة ورضاعا ورضع يرضع رضاعا ورضاعة بكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني واسم الفاعل راضع فيهما والرضاعة اللوم مفتوح الراء لاغير **الرابعة** قوله تعالى حولين اي سنتين من حال الشيء اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني وقيل سمي العام حولا لاستحالة الامور فيه في الاغلب كاملين قيد بالكمال لان القائل يقول اقمت عند فلان حولين وهو يعني حولا وبعض حول اخر قال الله فمن تعجل في يومين وانما يتعجل في يوم وبعض الثاني وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفطام قبل الحولين ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على الزوج اعطاء الاجرة لاكثر من حولين وان اراد الاب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الام لم يكن له ذلك والزيادة على الحولين او النقصان انما يجوز عند عدم الاضرار بالمولود وعند رضاء الوالدين وقرا مجاهد وابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة بفتح الياء ورفع الرضاعة على اسناد الفعل اليها وقرا ابو حيوة وابن ابي عبلة والجارود بن ابي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضارة وروي عن مجاهد انه قرا الرضعة على وزن الفعلة وروي عن ابن عباس انه قرا ان يكمل الرضاعة قال النحاس لا يعرف البصريون رضاعة الا بفتح الراء والرضاع الا بكسر الراء مثل القتال وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء **الخامسة** انتزع مالك وجماعة العلماء من هذه الاية ان الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب انما هي ما كان في الحولين لانه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه وهي رواية محمد عبد الحكم وهو قول عمر وابن عباس وروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وروى ابن عبد الحكم الحولين وزيادة ايام يسيرة عند مالك كالشهر وروى ابن القاسم عن مالك انه قال الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين وحكى عنه الوليد بن مسلم انه قال ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عبث وحكي النعمان انه قال وما كان بعد الحولين الى ستة اشهر فهو رضاع والصحيح الاول لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذا يدل على ان لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا الخبر مع الاية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وانه لا حرمة له وقد روي عن عائشة القول به وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يرى ارضاع الكبير وروي عنه الرجوع عنه وسياتي في سورة النساء مبينا ان شاء الله تعالى **السادسة** قال جمهور المفسرين ان هذين الحولين لكل ولد وروي عن ابن عباس انه قال هي في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان مكث سبعة اشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فان مكث ثمانية اشهر فرضاعه اثنان وعشرون فان مكث تسعة اشهر فرضاعه احد وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع وياخذ الواحد من الاخر **السابعة**

سمي العام حولا لاستحالة الامور فيه في الاغلب كاملين

قوله تعالى وعلى المولود له اي على الاب ويجوز في العربية وعلى المولود لهم كقوله ومنهم من يستمعون اليك لان المعنى وعلى الذي ولد له والذي يعبر عنه بالواحد والجمع كما تقدم **الثامنة** قوله تعالى رزقهن وكسوتهن الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه وسماه الله للام لان الغذاء يصل اليه بواسطتها في الرضاع كما قال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن لان الغذاء لا يصل الا بسببها واجمع العلماء على ان على المرء نفقة ولده الاطفال الذين لا مال لهم وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والكسوة اللباس وقوله بالمعروف اي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط ثم بين تعالى ان الانفاق على قدر غنا الزوج ومنصبها من غير تقدير مد ولا غيره لقوله لا تكلف نفس الا وسعها على ما ياتي بيانه في الطلاق ان شاء الله تعالى وقيل المعنى اي لا تكلف المراة الصبر على التقتير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعى القصد **التاسعة** في هذه الاية دليل لمالك على ان الحضانة للام فهي في الغلام الى البلوغ وفي الجارية الى النكاح وذلك حق لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز خير بين ابويه فان في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والادب ووظائف العبادات وذلك يستوي فيه الغلام والجارية وروى النسائي وغيره عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد ان يذهب بابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ ايهما شئت فاخذ بيد امه وفي كتاب ابي داود عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد احدهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ودليلنا ما رواه ابو داود عن الاوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الزوجين اذا افترقا ولهما ولد ان الام احق به ما لم تنكح غيره قال ابو عمر ولا اعلم خلافا بين السلف من العلماء في المراة المطلقة اذا لم تتزوج انها احق بولدها من ابيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا اذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره اذا ميز وعقل بين ابيه وامه وفيمن هو اولى به قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير روى ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها عندي والخالة ام وقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي احق بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وقال اما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام **العاشرة** قال ابن المنذر وقد اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان لا حق للام في الولد اذا تزوجت قال الشيخ المؤلف رحمه الله كذا قال في كتاب الاشراف له وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن انه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج واجمع مالك والنعمان والشافعي وابو ثور على ان ام الام احق بحضانة الولد واختلفوا اذا لم يكن لها ام وكانت لها جدة هي ام الاب فقال مالك ام الاب احق اذا لم يكن للصبي خالة وقال ابن القاسم قال مالك وبلغني ذلك عنه انه قال الخالة اولى من الجدة ام الاب وفي قول الشافعي والنعمان ام الاب احق من الخالة وقد قيل ان الاب اولى بابنه من الجدة ام الاب قال ابو عمر وهذا عندي اذا لم يكن له زوجة اجنبية ثم الاخت ثم الاب ثم العمة وهذا اذا كان كل واحد من هؤلاء مامونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة وانما ينظر في ذلك الى من يحوط الصبي ومن يحسن اليه في حفظه وتعلمه الخير وهذا على قول من قال ان الحضانة حق الولد وروي ذلك عن مالك وقالت به طائفة من اصحابه ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا الضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض او زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ان الحضانة للام ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم اخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة اخي الصبي

ثم الاب والجدة للاب اولى من الاخت والاخت اولى من العمة والعمة اولى ممن بعدها واولى من جميع الرجال
الاولياء وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات اخوات الصبي من حضانته شيء واذا كان الحاضن
لا يخاف منه على الطفل تضييع او دخول فساد كان حاضنا له ابدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر وحتى
تتزوج الجارية الا ان يريد الاب نقلة سفر وايطان فيكون حينئذ احق بولده من امه وغيرها ان لم ترد
الانتقال ولو اراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك وكذلك اولياء الصبي الذين يكون ماله اذا انتقلوا
للاستيطان وليس للام ان تنقل ولدها عن موضع سكنى الاب الا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر
فيها الصلاة ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها انه لا يترك ولده عندها الا ان تلتزم نفقته
ومؤونته سنين معلومة فان التزمت ذلك لزمها فان ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها وقد قيل
ذلك دين يؤخذ من تركتها والاول اصح ان شاء الله تعالى كما لو مات الولد او كما لو صالحها على نفقة الحمل
والرضاع فاسقطت لم تتبع بشيء من ذلك **الحادية عشرة** اذا تزوجت الام لم ينزع منها ولدها
حتى يدخل بها زوجها عند مالك وقال الشافعي اذا نكحت فقد انقطع حقها فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه
عند مالك في الاشهر عنه من مذهبه وقد ذكر القاضي اسمعيل وذكره ايضا ابن خواز منداد عن مالك انه
اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد اليها ومرة قال لا يرد قال ابن خواز منداد واذا اخرجت الام من البلد
الذي بها ولدها ثم رجعت اليهم فهي احق بولدها في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الرأي وكذلك لو تزوجت
ثم طلقت او توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد قال الشيخ المؤلف رحمه الله وكذا قول ابو محمد عبد الوهاب
قال فان طلقها الزوج او مات عنها كان لها اخذه لزوال العذر الذي له جاز تركه **الثانية عشرة**
فان تركت المراة حضانة ولدها ولم ترد اخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم ارادت بعد ذلك
اخذه نظر لها فان كان تركها له من عذر كان لها اخذه وان كانت تركته رفضا ومقتا لم يكن لها بعد ذلك
اخذه **الثالثة عشرة** واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية فقالت طائفة لا فرق بين
الذمية والمسلمة وهي احق بولدها هذا قول ابي ثور واصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك قال
ابن المنذر وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول وفي اسناده مقال وفيه قول ثان ان الولد مع
المسلم منهما هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن وحكي ذلك عن الشافعي وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان
احدهما حر والاخر مملوك فقالت طائفة الحر اولى هذا قول عطا والثوري والشافعي واصحاب الرأي وقال
مالك في الاب اذا كان حرا وله ولد حر والام مملوكة ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل فيكون الاب احق به
الرابعة عشرة قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده والمعنى لا تأبى الام ان ترضعه
اضرارا بابيه او تطلب اكثر من اجر مثلها ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك مع رغبتها في الارضاع
هذا قول جمهور المفسرين وقرا نافع وعاصم وحمزة والكسائي تضار بفتح الراء المشددة وموضعه جزم على
النهي واصله لا تضارر فادغمت الراء الاولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين وهكذا يفعل
في المضاعف اذا كان قبله فتح او الف تقول عض يا رجل وضار فلانا يا رجل اي لا ينزع الولد منها اذا
رضيت بالارضاع والفها الصبي وقرا ابو عمرو وابن كثير وابان عن عاصم وجماعة تضار بالرفع عطفا على قوله
تكلف نفس وهو خبر والمراد به الامر وروى يونس عن الحسن قال يقول لا تضار زوجها تقول لا ارضعه ولا يضارها
فينزعه منها وهي تقول انا ارضعه ويحتمل ان يكون الاصل تضارر بكسر الراء الاولى ورواها ابان عن عاصم
وهي لغة اهل الحجاز فوالدة فاعله ويحتمل ان يكون تضارر فوالدة مفعول ما لم يسم فاعله وروي عن عمر بن
الخطاب انه قرا لا تضارر براءين الاولى مفتوحة وقرا ابو جعفر بن القعقاع لا تضار باسكان الراء وتخفيفها
وكذلك لا يضار كاتب وهذا بعيد لان المثلين اذا اجتمعا وهما اصليان لم يجز حذف احدهما للتخفيف
فاما الادغام واما الاظهار وروي عنه الاسكان والتشديد وروي عن ابن عباس والحسن لا تضارر بكسر
الراء الاولى **الخامسة عشرة** قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو معطوف على قوله وعلى المولود له
في تاويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث
الصبي ان لو مات قال بعضهم وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع كما كان يلزم ابا الصبي لو كان
حيا وقاله مجاهد وعطاء وقال قتادة هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على
قدر مواريثهم منه وبه قال احمد بن حنبل واسحق وقال القاضي ابو اسحق اسمعيل بن اسحق في كتاب معاني القران

فاما ابو حنيفة فانه قال تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم مثل رجل له ابن اخت صغير
محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه فان النفقة تجب على الخال لابن اخته الذي لا يرثه وتسقط
عن ابن العم لابن عمه الوارث قال ابو اسحق فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وحكى الطبري
عن ابي حنيفة وصاحبيه انهم قالوا الوارث الذي يلزمه الارضاع هو وارثه اذا كان ذا رحم محرم منه فان
كان ابن عم وغيره ليس بذي رحم محرم فلا يلزمه منه شيء وقيل المراد عصبة الاب عليهم النفقة والكسوة قال
الضحاك ان مات ابو الصبي وللصبي مال اخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال اخذ من العصبة فان لم يكن
للعصبة مال اجبرت الام على رضاعه وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز
الوارث هو الصبي نفسه وتاولوا قوله وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له اي عليه في ماله اذا ورث
اباه ارضاع نفسه وقال سفيان الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر منهما فان مات الاب
فعلى الام كفاية الطفل اذا لم يكن له مال ويشاركها العاصب في ارضاع المولود على قدر حصته من الميراث
وقال ابن خواز منداد ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام
وجب ذلك على المسلمين الاخص به فالاخص والام اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا
على احد والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وواجب على الازواج القيام بهن فاذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج او اعساره
لم يسقط الحق عنهن الا ترى ان العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على ازواجهن واذا تعذرت النفقة
لهن لم تسقط العدة عنهن وحكى عبد الرحمن بن القاسم في الاسدية عن مالك بن انس انه قال لا يلزم الرجل
نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه قال وقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك هو منسوخ قال
النحاس هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم ولا علمت ان احدا من اصحابهم بين
ذلك والذي يشبه ان يكون الناسخ عنده والله اعلم انه لما اوجب الله عز وجل للمتوفى عنها زوجها من مال
المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك ايضا عن الوارث قال الشيخ المؤلف رحمه الله فعلى
هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله لا يكون على الوارث منها شيء على ما ياتي ابن العربي قوله وعلى
الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار
فيه الباب الشادين والامر فيه قريب وذلك ان العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون
التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة وجرى ذلك في السنتهم حتى اشكل ذلك على من بعدهم
وتحقيق القول فيه ان قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه
من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم ابو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر
وقالت طائفة من العلماء ان معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى ما تقدم وانما يرجع الى تحريم
الاضرار والمعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار بالام ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف
الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قال الشيخ المؤلف رحمه الله قوله وهذا هو الاصل يريد في رجوع الضمير الى
اقرب مذكور وهو صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع وعلى ذلك تاوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي
عبد الوهاب وهو ان المراد به ان الوالدة لا تضار ولدها في ان الاب اذا بذل لها اجرة المثل ان لا ترضعه ولا مولود
له بولده في ان الام اذا بذلت ان ترضعه باجرة المثل كان لها ذلك لان الام ارفق واحن عليه ولبنها خير
له من لبن الاجنبية قال ابن عطية وقال مالك واصحابه والشعبي والضحاك وجماعة من العلماء المراد بقوله مثل
ذلك ان لا تضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه وروى ابن القاسم عن مالك ان الاية تضمنت ان الرزق
والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالاجماع من الامة على ان لا يضار الوارث والخلاف هل عليه رزق وكسوة ام لا
وقرا يحيى بن يعمر وعلى الورثة بالجمع وذلك يقتضي العموم فان استدلوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صدقة
وذو رحم محتاج قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم محرما كان او غير محرم ولا خلاف ان صرف الصدقة الى
ذي الرحم اولى لقوله عليه السلام اجعلها في الاقربين فحمل الحديث على هذا ولا حجة فيه على ما راموه والله
اعلم وقال النحاس واما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه لا يضار فحسن لان اموال الناس محظورة فلا يخرج
شيء منها الا بدليل قاطع واما من قال على ورثة الاب فالحجة ان النفقة كانت على الاب فورثته اولى من
ورثة الابن واما حجة من قال على ورثة الابن فالحجة ان النفقة فيقول كما يرثونه يقومون به قال النحاس

وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن وهو وان كان قولا غريبا فالاسناد به صحيح والحجة ظاهرة لان ماله اولى به وقد اجمع الفقهاء الا من شذ منهم ان رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والاب موسر لا يجب على الاب نفقة ولا ارضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل فقد قال الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الاجماع حد الاية مبين لا يسع مسلما الخروج عنه واما من قال ذلك على من بقي من الابوين فحجته انه لا يجوز للام تضييع ولدها وقد مات من ينفق عليه وعليها وقد ترجم البخاري على رد هذا القول

وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء وساق حديث ام سلمة وهند والمعنى فيه ان ام سلمة كان لها ابناء من ابي سلمة ولم يكن مال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها ان لها في ذلك اجرا فدل هذا الحديث ان نفقة بنيها لا تجب عليها ولو وجبت عليها لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولست بتاركيهم واما حديث هند فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على اخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الاب ولم يوجبها عليها كما اوجبها على الاب فاستدل البخاري من هذا انه لما لم يلزم الامهات نفقات الابناء في حياة الاباء فكذلك لا يلزمهن بموت الاباء واما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجتهم ان على الرجل ان ينفق على كل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا قال النحاس وقد عورض هذا القول بانه لم يؤخذ من كتاب الله ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول سوى من ذكرنا فاما القران فقد قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالف نص القران لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد وحده في قول كثير من العلماء والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على خلافه

السادسة عشرة قوله تعالى فان ارادا فصالا الضمير في ارادا للوالدين وفصالا معناه فطاما عن الرضاع اي عن الاغتذاء بلبن امه الى غيره من الاقوات والفصال والفصل الفطام واصله التفريق فهو تفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي قبل الحولين فلا جناح عليهما اي في فصله وذلك ان الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين ان فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لاحد عنه منزع الا ان يتفق الابوان على اقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان وقال قتادة كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم خفف وابيح الرضاع اقل من الحولين بقوله فان ارادا فصالا الاية وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام باباحة الله للوالدين التشاور فيما يؤدي الى صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين والتشاور استخراج الراي وكذلك المشورة والمشورة كالمعونة وشرت العسل استخرجته وشرت الدابة وشورتها اي اجريتها لاستخراج جريها والشوار متاع البيت لانه يظهر للناظر والشارة هيئة الرجل والاشارة اخراج ما في نفسك واظهاره

السابعة عشرة قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم غير الوالدة قاله الزجاج قال النحاس التقدير في العربية اجنبية لاولادكم مثل كالوهم او وزنوهم اي كالوا لهم او وزنوا لهم وحذف اللام لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به ــ فقد تركتك ذا مال وذا نشب

ولا يجوز دعوت زيدا اي دعوت لزيد لانه يؤدي الى التلبيس فيعتبر في هذا النوع السماع قال الشيخ المؤلف رحمه الله وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز اتخاذ الظئر اذا اتفق الاباء والامهات على ذلك وقد قال عكرمة في قوله لا تضار والدة معناه الظئر حكاه ابن عطية والاصل ان كل ام يلزمها رضاع ولدها كما اخبر الله تعالى فامر الزوجات بارضاع اولادهن واوجب لهن على الازواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة فلو كان الرضاع على الاب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن الا ان مالكا دون فقهاء الامصار استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها رضاعه واخرجها من الاية وخصصها باصل من اصول الفقه وهو العمل بالعادة وهذا اصل لم يتفطن له الا مالك والاصل البديع ان هذا امر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الاسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع الى زمانه فقال به والى زماننا فحققناه شرعا

الثامنة عشرة قوله تعالى اذا سلمتم يعني الاباء اي سلمتم الاجرة الى المرضعة الظئر قاله سفيان مجاهد سلمتم الى الامهات اجرهن بحساب ما ارضعن الى وقت ارادة الاسترضاع وقراءة الستة من السبعة ما اتيتم بمعنى اعطيتم وقرا ابن كثير اتيتم بمعنى ما جئتم وفعلتم كما قال زهير رحمه الله

وما كان من خير اتوه فانما ــ توارثه اباء ابائهم قبل

قال قتادة والزهري المعنى سلمتم ما اتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين ورضي وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا الاحتمال يدخل في الخطاب سلمتم الرجال والنساء وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال قال ابو علي المعنى اذا سلمتم ما اتيتم نقده او اعطاءه فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه فكان التقدير ما اتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة وعلى هذا التاويل فالخطاب للرجال لانهم الذين يعطون اجر الرضاع قال ابو علي ويحتمل ان تكون ما مصدرية اي اذا سلمتم الاتيان والمعنى كالاول لكن يستغني عن الصيغة من حذف المضاف ثم حذف الضمير فقال

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيه سبع وعشرون مسالة

الاولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم لما ذكر الله عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع ذكر عدة الوفاة ايضا لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق والذين اي والرجال الذين يموتون منكم ويذرون اي يتركون ازواجا اي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن قال معناه الزجاج واختاره النحاس وحذف المبتدا في الكلام كثير كقوله تعالى قل افانبئكم بشر من ذلكم النار اي هو النار وقال ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم وهو كقولك السمن منوان بدرهم اي منوان منه بدرهم وقيل التقدير وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن فجاءت العبارة في غاية الايجاز وحكى المهدوي عن سيبويه ان المعنى وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون وقال بعض نحاة الكوفة الخبر عن الذين متروك والقصد الاخبار عن ازواجهم بانهن يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروع في احد الوجهين كما تقدم

الثانية هذه الاية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوي عن بعض العلماء ان الاية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واكثر العلماء على ان هذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لان الناس اقاموا برهة من الاسلام اذا توفي الرجل وخلف امراته حاملا اوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك باربعة اشهر وعشر وبالميراث وقال قوم ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من اربع الى اثنتين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج فان خرجت لم تمنع ثم ازيل هذا ولزمها العدة اربعة اشهر وعشرا وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء وقد قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر بحالها وسياتي

الثالثة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ان تمام عدتها اخر الاجلين واختاره سحنون من علمائنا وقد روي ان ابن عباس رجع عن هذا والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وذلك انها اذا قعدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الايتين وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل باية عدة الوفاة والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه حديث سبيعة الاسلمية وانها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخرجه الصحيح فبين الحديث ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين ويعتضد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهلته ان اية النساء القصرى نزلت بعد اية عدة الوفاة قال علماؤنا وظاهر كلامه انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وكذلك حديث سبيعة متاخر عن عدة الوفاة لان قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا توفي بمكة حينئذ وهي حامل وهو الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة وولدت بعده بنصف شهر وقال البخاري باربعين ليلة وروى مسلم من حديث عبد الله بن الارقم ان سبيعة

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت فافتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم باني قد حللت
حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كا
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفقهاء قال الحسن والشعبي والنخعي
وحماد لا تنكح النفسا ما دامت في دم نفاسها على ما قاله الخليل ويحتمل ان يكون المراد به هاهنا تعلت من الالام
نفاسها اي استقلت من اوجاعها ولو سلم ان معناه ما قاله الخليل فلا حجة فيه واما الحجة في قوله عليه
السلام لسبيعة قد حللت حين حللت فاوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل اذا انقطع الدم ولا اذا
ولا اذا طهرت فصح ما قاله الجمهور **الرابعة** ولا خلاف بين العلماء على ان اجل كل حامل مطلقة يملك
الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت امة او مدبرة او مكاتبة ان تضع حملها واختلفوا في اجل الحامل المتوفى
عنها زوجها كما تقدم وقد اجمع الجميع بلا خلاف بينهم ان رجلا لو توفي وترك امراة حاملا فانقضت
اربعة اشهر وعشر انها لا تحل حتى تلد فعلم ان المقصود الولادة **الخامسة** قوله تعالى يتربصن التربص
التاني والصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بان لا تفارقه ليلا ولم يذكر الله عز وجل
السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكره للمطلقة بقوله اسكنوهن من حيث سكنتم وليس في لفظ العدة
في كتاب الله ما يدل على الاحداد وانما قال يتربصن فبينت السنة جميع ذلك والاحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم متظاهرة بان التربص في الوفاة انما هو باحداد وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ
الجميل والطيب ونحوه وهو قول جمهور العلماء وقال الحسن بن ابي الحسن ليس الاحداد بشيء انما تتربص عن
التزوج ولها ان تتزين وتتطيب وهذا ضعيف لانه خلاف السنة على ما نبينه ان شا الله تعالى وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها زوجها امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا حديث ثابت اخرجه مالك
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة رواه عنه مالك والثوري ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس
وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة وقد رواه مالك عن ابن شهاب وحسبك **قال الباجي** لم يرو
عنه غيره وقد اخذ به عثمان بن عفان قال ابو عمر وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها وهو حديث
معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها ان تعتد في بيتها ولا تخرج منه وهو
قول جماعة من فقهاء الامصار بالشام والحجاز والعراق ومصر وكان داود يذهب الى ان المتوفى عنها زوجها
ليس عليها ان تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لان السكنى انما ورد به القران في المطلقات
ومن حجته ان المسالة مسالة خلاف قالوا وهذا الحديث انما ترويه امراة غير معروفة بحمل العلم وا
السكنى ايجاب حكم والاحكام لا تجب الا بنص كتاب او سنة او اجماع قال ابو عمر اما السنة فثابتة بحمد الله
واما الاجماع فمستغنى عنه بالسنة لان الاختلاف اذا نزل في مسالة كانت الحجة في قول من وافقته السنة
وبالله التوفيق وروي عن علي وجابر وابن عباس وعايشة مثل قول داود وبه قال عطا وجابر بن زيد والحسن
البصري قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن
ولتعتد حيث شاءت روي عن ابي حنيفة وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال
خرجت عايشة باختها ام كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة وكان تفتي للمتوفى
عنها زوجها بالخروج في عدتها قال حدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول
ابى الناس ذلك عليها قال واخبرنا معمر عن الزهري قال اخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عايشة
واخذ اهل العزم والورع بقول ابن عمر وفي الموطا ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن
ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وهذا من ابن عمر رضي الله عنه لانه كان يرى اعتداد المراة
في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها وهو مقتضى القران والسنة فلا يجوز لها ان تخرج في حج ولا في عمرة
حتى تنقضي عدتها وقال مالك ترد ما لم تحرم **السادسة** اذا كان الزوج يملك رقبة المسكن
فان للزوجة العدة فيه وعليه اكثر الفقها مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة وغيرهم لحديث الفريعة
وهل يجوز بيع الدار اذا كانت ملكا للمتوفى واراد ذلك الورثة فالذي عليه جمهور اصحابنا ان ذلك
جائز ويشترط فيه العدة للمراة قال ابن القاسم لانها احق بالسكنى من الغرماء وقال محمد بن عبد الحكم
البيع فاسد لانها قد ترتاب فتمتد عدتها وجه قول ابن القاسم ان الغالب السلامة والريبة نادرة وذلك

ابو ثور في فساد العقود فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك في كتاب محمد هي احق بالمقام
حتى تنقضي الريبة واحب الينا ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع او امضائه ولا يرجع بشيء لانه دخل
دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا وقال سحنون لا حجة للمشتري واذا
تمادت الريبة الى خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين ونحو هذا روى ابو زيد عن ابن
القاسم **السابعة** فان كان السكنى للزوج دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة خلافا لابي حنيفة والشافعي
لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم ان زوجها لا يملك رقبة المسكن امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
لا يقال ان المنزل كان لها فلذلك قال لها امكثي في بيتك فان معمرا روى عن الزهري انها ذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس لها واستاذنته وذكر الحديث واما من جهة المعنى
انه اذا ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه فلزم ان تعتد الزوجة فيه اصل ذلك اذا ملك
رقبتها **الثامنة** وهذا اذا كان قد ادى الكرى فان لم يكن ادى الكراء فالذي في المدونة انه لا سكنى لها
في مال الميت وان كان موسرا لان حقها انما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما وما لم ينقد عوضه فلم
يملكه ملكا تاما وانما ملك العوض الذي بيده ولا حق في ذلك للزوجة الا بالميراث دون السكنى لان
ذلك مال وليس بسكنى وروى محمد عن مالك ان الكراء لازم للميت في ماله **التاسعة** قوله صلى الله عليه
وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يحتمل انه امرها بذلك لما كان زوجها قد ادى كراء
المسكن او كان اسكن فيه الى وفاته او ان اهل المنزل اباحوا لها العدة فيه بكراء او بغير كراء او ما شا الله
تعالى من ذلك مما راى به ان المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها **العاشرة** واختلفوا في المراة
ياتيها نعي زوجها وهي في بيت غير زوجها فامرها بالرجوع الى مسكنه وقراره مالك بن انس وروي ذلك عن
عمر بن عبد العزيز وقال سعيد بن المسيب والنخعي تعتد حيث اتاها الخبر لا تبرح منه حتى تنقضي العدة
قال ابن المنذر قول مالك صحيح الا ان يكون نقلها الزوج الى مكان فتلزم ذلك المكان **الحادية عشرة**
ويجوز لها ان تخرج في حوايجها من وقت انتشار الناس بكرة الى وقت هدو وهو بعد العتمة ولا تبيت الا في
ذلك المنزل وفي البخاري ومسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي حديث ام حبيبة لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث الاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي
والكحل والخضاب بالحنا ما دامت في عدتها لان الزينة داعية الى الازواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرايع وحماية
لحرمات الله ان تنتهك وليس دهن المراة راسها بالزيت والشيرق من الطيب في شيء يقال امراة حاد
ومحد قال الاصمعي ولم اعرف حدت وفاعل لا يجل المصدر الذي يمكن صياغته من تحد مع ان المرادة فكانه
قال الاحداد **الثانية عشرة** وصف عليه السلام المراة بالايمان يدل على احد القولين عندنا في الكتابية
المتوفى عنها زوجها انها لا احداد عليها وهو قول ابن كنانة وابن نافع ورواه اشهب عن مالك وبه قال
ابو حنيفة وابن المنذر وروى عنه ابن القاسم ان عليها الاحداد كالمسلمة وبه قال الليث وابو ثور والشافعي
وعامة اصحابنا لانه حكم من احكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة **الثالثة
عشرة** وفي قوله عليه السلام فوق ثلاث الا على زوج حرم على دليل احداد المسلمات غير ازواجهن فوق
ثلاث واباحة الاحداد عليهم ثلاثا تبدا بالعدد وفي تستقبلها الى اخر ثالثها فان مات حميمها في بقية يوم
او ليلة الغته وحسبت من الليلة القابلة **الرابعة عشرة** هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات
كلهن المتوفى عنهن ازواجهن فيدخل فيه الحراير والاماء والكبار والصغار وهو مذهب الجمهور وذهب
ابو حنيفة الى انه لا احداد على امة ولا صغيرة حكاه عنه ابو الوليد الباجي قال ابن المنذر واما الامة الزوجة
فهي داخلة في جملة الازواج وفي عموم الاخبار وهو قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي ولا
احفظ في ذلك عن احد خلافا ولا اعلمهم يختلفون في الاحداد على ام الولد اذا مات سيدها لانها ليست بزوجة
والاحاديث انما جاءت في الازواج قال الباجي الصغيرة ان كانت ممن يعقل الامر والنهي وتلتزم ما حد لها
امرت بذلك الكبيرة وان كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى تجنبها
اهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة وذلك لازم لها والدليل على وجوب الاحداد على الصغيرة ما روي ان النبي

التربص الثاني والقصر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح

لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث

صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ولم يسالها عن سنها ولو كان الحكم يفترق
بالصغير والكبير لسال عن سنها حتى يبين الحكم وتاخير البيان في مثل هذا لا يجوز وايضا فان كل من لزمها
العدة بالوفاة لزمها الاحداد كالكبيرة **الخامسة عشرة** قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا ان الخضاب
داخل في جملة الزينة المنهي عنها واجمعوا على انه لا يجوز لها لبس الثياب المصبغة والمعصفرة الا ما
صبغ بالسواد فانه رخص فيه عروة ابن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري قال الزهري
ولا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث وفي المدونة قال مالك لا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه
قال ابن القاسم لان رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن
قال ابن المنذر ورخص كل من احفظ عنه في لباس البياض قال القاضي عياض ذهب الشافعي الى ان كل ما
كان زينة فلا تمسه الحادة غليظا كان او رقيقا ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال كل ما كان من الالوان
تتزين به النساء لازواجهن فليمتنع منه الحادة ومنع بعض شيوخنا المتاخرين جيد البياض الذي يتزين به
وكذلك الرفيع من السواد وروي ابن المواز عن مالك لا تلبس حليا وان كان حريرا وفي الجملة ان كل ما تلبسه
المراة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحادة ولم ينص اصحابنا على الجواهر واليواقيت
والزمرد وهو داخل في معنى الحلي والله اعلم **السادسة عشرة** الناس على وجوب الاحداد على المتوفى عنها
زوجها الا الحسن فانه قال ليس بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس
قالت لما اصيب جعفر بن ابي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال
ابن المنذر والحسن البصري من بين سائر اهل العلم لا يرى الاحداد وقال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها
زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شاءتا وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحداد
وليس لاحد بلغته الا التسليم ولعل الحسن لم تبلغه او بلغته فتاولها بحديث اسماء بنت عميس انها
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد
ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قال ابن المنذر وقد دفع اهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان احمد بن حنبل
يقول هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به وقاله اسحق **السابعة عشرة** ذهب مالك والشافعي الى انه لا احداد
على مطلقة رجعية كانت او بائنة واحدة او اكثر وهو قول ربيعة وعطا وذهب الكوفيون ابو حنيفة
واصحابه والثوري والحسن بن حي وابو ثور وابو عبيد الى ان المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عتيبة قال الحكم هو عليها اوكد واشد منه على المتوفى
عنها زوجها من جهة المعنى لانهما جميعا في عدة تحفظ بها النسب وقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق الاحتياط
ان تتقي المطلقة الزينة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا دليل على ان المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا احداد
عليها **الثامنة عشرة** اجمع العلماء على ان من طلق امراته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة
ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق
هذا قول مالك ويعقوب والشافعي وابي عبيد وابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول لان الله تعالى جعل
عدة المطلقات الاقراء وقد اجمعوا على ان المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق وذلك لانها غير زوجة واذا
كانت غير زوجة فهي غير زوج له وقال الثوري تعتد باقصى العدتين وقال النعمان ومحمد عليها
اربعة اشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض **التاسعة عشرة** واختلفوا في المراة يبلغها
وفاة زوجها او طلاقه فقالت طائفة العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت او يطلق هذا قول ابن
عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد والثوري وابو ثور واصحاب الراي وابن المنذر وفيه قول ثان وهو ان عدتها
من يوم يبلغها الخبر روي هذا القول عن علي وبه قال الحسن البصري وعطاء الخراساني وقتادة وخلاس بن
عمرو وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ان قامت بينة فعدتها من يوم مات او طلق وان لم
تقم بينة فمن يوم ياتيها الخبر والصحيح الاول لانه سبحانه علق العدة بالوفاة او الطلاق ولانه لو علمت بموته
فتركت الاحداد انقضت العدة فاذا تركته مع عدم العلم فهو اهون الا ترى ان الصغيرة تنقضي عدتها ولا احداد

وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها

عليها

عليها وايضا فقد اجمع العلماء على انها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة الزوج او طلاقه ثم وضعت حملها ان
عدتها منقضية ولا فرق بين هذه المسالة وبين المسالة المختلف فيها ووجه من قال بالعدة من يوم
يبلغها الخبر ان العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد ونية والقصد لا يكون الا بعد العلم
والله اعلم **الموفية عشرين** عدة الوفاة تلزم الحرة والامة الصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ
المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها او لم يدخل بها اذا كانت غير حامل اربعة اشهر
وعشرة ايام لعموم الاية في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة المتوفى عنها
شهران وخمس ليال قال ابن العربي نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيه بين الحرة
والامة وقد سبقه الاجماع لكن لصممه لم يسمع قال الباجي ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن
سيرين وليس بالثابت عنه انه قال عدتها عدة الحرة قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول الاصم صحيح من
حيث النظر فان الايات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالاشهر والاقراء عامة في حق الامة والحرة فعدة
الحرة والامة سواء وعلى هذا النظر فان العمومات لا فصل فيها بين الحرة والامة كما استوت الحرة والامة
في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة والله اعلم قال ابن العربي وروي عن مالك ان الكتابية تعتد
بثلاث حيض اذ بها يبرا الرحم وهذا فاسد جدا لان في ذلك اخراجها من عموم اية الوفاة وادخالها
في عموم اية الطلاق وليست منها بسبيل قال المؤلف رحمه الله وعليه بناء ما في المدونة لا عدة عليها ان كانت
غير مدخول بها لانه قد علم براءة رحمها وهذا يقتضي ان يتزوج مسلما او غيره اثر وفاته لانه اذا لم يكن
عليها عدة الوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للازواج **الحادية والعشرون** واختلفوا
في عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقالت طائفة عدتها اربعة اشهر وعشرا قاله جماعة من
التابعين منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم وبه قال الاوزاعي واسحاق وروى ابو داود
والدارقطني عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني في ام الولد لفظ ابي داود وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب
وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو قال ابن المنذر وضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث وروي
عن علي وابن مسعود ان عدتها ثلاث حيض وهو قول عطا وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحاب الراي
قالوا لانها عدة تجب في حال الحرية فوجب ان تكون عدة كاملة اصله عدة الحرة وقال مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر وروي عن طاوس ان عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها وقاله
قتادة قال ابن المنذر وبقول ابن عمر اقول لانه الاقل مما قيل وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع يعتمد
عليه وذكر اختلافهم في عدتها في العتق كهو في الوفاة سواء الا الاوزاعي فانه جعل عدتها في العتق ثلاث
حيض قال الشيخ المؤلف رحمه الله اصح هذه الاقوال قول مالك لان الله سبحانه قال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فشرط في تربص الاقراء ان يكون عن طلاق فانتفى بذلك ان يكون عن غيره وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة
زوجة فدل على ان الامة بخلافها وايضا فان هذه امة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة اصل ذلك
الامة **الثانية والعشرون** اذا ثبت هذا فهل عدة ام الولد استبراء محض او عدة فالذي ذكره محمد في معو
ان الحيضة استبراء وليست بعدة وفي المدونة ان ام الولد عليها العدة وان عدتها حيضة كعدة الحرة ثلاث
حيض وفائدة الخلاف انا اذا قلنا هي عدة فقال مالك لا احب ان تواعد احدا ينكحها حتى تحيض حيضة قال
ابن القاسم وبلغني عنه انه قال لا تبيت الا في بيتها مدة استبرائها حكم العدة **الثالثة والعشرون**
اجمع اهل العلم على ان نفقة المطلقة ثلاثا او مطلقة للزوج عليها رجعة حاملا واجب لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقالت
طائفة لا نفقة لها كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعبد
الملك بن يعلى ويحيى الانصاري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل واسحاق وحكى ابو عبيد ذلك عن اصحاب
الراي وفيه قول ثان وهو ان لها النفقة من جميع المال وروي هذا القول عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمر
وشريح وابن سيرين والشعبي وابو العالية والنخعي وخلاس بن عمرو وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني
وسفيان الثوري وابي عبيد قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول لانهم اجمعوا على ان نفقة كل من كان

ام الولد عليها عدة وعدتها حيضة

يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاد الأطفال وزوجاته وذوي الديه تسقط عنه فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه وقال القاضي أبو محمد لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت متعلق بماله بعد موته بدليل أنه تسقط عنه بالاعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى **الرابعة والعشرون** قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفى عنها هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا فقال بعضهم لا تبرأ إلا إذا كانت ممن توطأ بالاحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر وإلا فهي مستبرأة وقال آخرون ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر إلا أن تستريب نفسها ريبة بينة لأن هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة **الخامسة والعشرون** قوله تعالى وعشرا روى وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر قال لأن الروح ينفخ فيها وسيأتي بيان هذا في الحج إن شاء الله تعالى وقال الأصمعي ويقال إن ولد كل حامل يركض في نصف حملها فهي مركض وقال غيره أركضت فهي مركضة وأنشد

ومركضة صريحي أبوها ... تهان لها الغلامة والغلام

وقال الخطابي قوله وعشرا يريد والله أعلم الأيام بلياليها وقال المبرد إنما أنث العشر لأن المراد به المدة المعنى وعشر مدد كل مدة من يوم وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها وعشر أخف في اللفظ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ لأن ابتداء الشهور بالليالي عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غلبت الليلة تقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار وذهب الشافعي ومالك والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالي وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين وروي عن ابن عباس أنه قرأ أربعة أشهر وعشر ليال **فإذا بلغن أجلهن** فيه ثلاث مسائل **الأولى** أضاف تعالى الأجل إليهن إذ هو محدود مضروب في أمرهن وهو عبارة عن انقضاء العدة **الثانية** قوله تعالى فلا جناح عليكم خطاب لجميع الناس والتلبس بهذا الحكم للحكام والأولياء فيما فعلن يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الإحداد بالمعروف أي بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لأنه حق للأولياء كما تقدم **الثالثة** الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة وفيها رد على إسحق في قوله إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأول إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة قال الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وبلوغ الأجل ههنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب والله أعلم

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا فيه تسع مسائل **الأولى** قوله تعالى ولا جناح عليكم أي لا إثم والجناح الإثم وهو أصح في الشرع وقيل من الأمر الشاق وهو أصح في اللغة قال الشماخ

إذا تعلو براكبها خليجا ... تذكر ما لديه من الجناح

وقوله عليكم فيما عرضتم المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة والتعريض ضد التصريح وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره وقيل هو من قولك عرضت الرجل أي أهديت إليه تحفة وفي الحديث أن ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابا بيضا أي أهدوا لهم فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه **الثانية** قال ابن عطية

اجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وجوز ما عدا ذلك ومن أعظمه قربا إلى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله أعلم وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين الأول أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها الثاني أن يشير بذلك إليها دون واسطة فيقول لها إني أريد التزوج أو إنك لجميلة أو لصالحة إن الله لسائق إليك خيرا إني فيك لراغب ومن يرغب عنك إنك لنافقة وإن حاجتي في النساء وإن يقدر أمر يكن هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب وقال ابن عباس لا بأس أن يقول لا تسبقيني بنفسك ولا بأس أن يهدي إليها وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنها قاله إبراهيم وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على جهة التعريض بالزواج وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين قالت سكينة بنت حنظلة استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبة أخرجه الدارقطني والهدية إلى المعتدة جائزة وهي من التعريض قاله سحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم وكره مجاهد أن يقول لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سرا قال أبو محمد بن عطية وهذا عندي على أن يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة** قوله تعالى من خطبة النساء الخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول يقال خطبها يخطبها خطبا وخطبة ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة ومنه قول الشاعر

برح بالعينين خطاب الكثب ... يقول إني خاطب وقد كذب
وإنما يخطب عسا من حلب

والخطيب الخاطب والخطيبي الخطبة قال عدي بن زيد يذكر قصد جذيمة الأبرش لخطبة الزباء شعر وقال

لخطيبي التي غدرت وخانت ... وهن ذوات غائلة لحينا

والخطب الرجل الذي يخطب المرأة ويقال أيضا هي خطبه وخطبته التي يخطبها والخطبة فعلة كجلسة وقعدة والخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره **الرابعة** قوله تعالى أو أكننتم في أنفسكم معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها والإكنان الستر والإخفاء يقال كننته وأكننته بمعنى واحد وقيل كننته أي صنته حتى لا تصيبه آفة وإن لم يكن مستورا ومنه بيض مكنون ودر مكنون وأكننته أسررته وسترته وقيل كننت الشيء من الأجرام إذا سترته في بيت أو ثوب أو أرض ونحوه وأكننت الأمر في نفسي ولم يسمع من العرب كننته في نفسي ويقول أكن البيت الإنسان ونحو هذا فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكنان ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزوج وبناء عليه واتفاق على وعد ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحاتها وضعف البشر عن ملكها **الخامسة** استدل الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حد وقالوا لما رفع الله الحرج في التعريض في النكاح دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح بمقام التصريح قلنا هذا ساقط لأن الله سبحانه لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف والأعراض يجب صيانتها وذلك يوجب حد المعرض لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح **السادسة** قوله تعالى علم الله أنكم ستذكرونهن أي إما سرا وإما إعلانا في أنفسكم فرخص في التعريض دون التصريح الحسن معناه ستخطبونهن **السابعة** قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا أي على سر فحذف الحرف لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف واختلف في معنى قوله تعالى سرا فقيل معناه نكاحا أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض إن أراد ولا يأخذ ميثاقها وعهدها أن لا تنكح

عنه في استسرار وخفية هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك واصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور اهل العلم وسرا على هذا التاويل نصب على الحال اي مستسرين وقيل السر الزنا اي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها قال معناه جابر بن زيد وابو مجلز لاحق بن حميد والحسن ابن ابي الحسن وقتادة والضحاك والنخعي وان السر في هذه الاية الزنا اي لا تواعدوهن زناء واختاره الطبري ومنه قول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها ... عليك حرام فانكحن او تابدا

وقال الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم ... وياكل جارهم انف القصاع

وقيل السر بمعنى الجماع اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فان ذكر الجماع مع غير الزوجة فحش هذا قول الشافعي وقال امرؤ القيس في ان السر بمعنى الجماع

الا زعمت بسباسة اليوم انني ... كبرت وان لا يحسن السر امثالي

وقال رؤبة

فكف عن اسرارها بعد العسق

اي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك وقد يكون السر عقدة النكاح سرا كان او جهرا قال الاعشى في معنى ذلك

فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لازهادها

اراد ان تطلبوا نكاحها لكثرة مالها ... ولن تسلموها لقلة مالها

وقال ابن زيد معنى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا اي لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فاذا حلت اظهرتموه ودخلتم بهن وهذا معنى قول الاول فابن زيد على هذا انا يلي القول الاول وانما شذ في ان سمى العقد مواعدة وذلك قلق وحكى مكي والثعلبي عنه انه قال الاية منسوخة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح

الثامنة قال القاضي ابو محمد بن عطية اجمعت الامة على كراهة المواعدة في العدة للمراة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته قال ابن المواز واما الولي الذي لا يملك الجبر فاكرهه وان لم افسخه وقال مالك فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها فراقها احب الي دخل بها او لم يدخل وتكون تطليقة واحدة فاذا حلت خطبها مع الخطاب هذه رواية ابن وهب وروى اشهب عن مالك انه يفرق بينهما ايجابا وقاله ابن القاسم وحكى ابن حارث مثله عن ابن الماجشون وزاد ما يقتضي ان التحريم يتابد وقال الشافعي ان صرح بالخطبة وصرحت له بالاجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه لان النكاح حادث بعد الخطبة قاله ابن المنذر

التاسعة قوله الا ان تقولوا قولا معروفا استثناء منقطع بمعنى لكن كقوله الا خطا اي لكن خطا والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض وقد ذكر الضحاك ان من القول المعروف ان يقول للمعتدة احبسي علي نفسك فان لي بك رغبة فتقول هي وانا مثل ذلك وهذه شبه المواعدة

ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم فيه تسع مسائل

الاولى قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قد تقدم القول في معنى العزم يقال عزم الشيء وعزم عليه والمعنى هنا لا تعزموا على عقدة النكاح ومن الامر البين ان القران افصح كلام فما ورد فيه فلا معترض عليه في صحته وفصاحته وقد قال تعالى وان عزموا الطلاق وقال هاهنا ولا تعزموا عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف على ما تقدم وحكى سيبويه ضرب فلان الظهر والبطن اي على قال سيبويه والحذف في هذه الاشياء لا يقاس عليها قال النحاس ويجوز ان يكون ولا تعزموا عقدة النكاح لان معنى تعزموا تعقدوا واحد ويقال تعزموا بضم الزاي

الثانية قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله يريد تمام العدة والكتاب هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا اذ قد حده وفرضه كتاب الله كما قال كتاب الله عليكم وكما قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالكتاب الفرض اي حتى يبلغ الفرض اجله كتب عليكم الصيام اي فرض وقيل في الكلام حذف اي حتى يبلغ فرض الكتاب اجله والكتاب على هذا التاويل بمعنى القران وعلى الاول لا حذف فهو اولى والله اعلم

الثالثة حرم الله عقدة النكاح في العدة بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع على تاويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة واباح التعريض في العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية ولم يختلف العلماء في اباحة ذلك واختلفوا

في الفاظ التعريض على ما تقدم واختلفوا في الرجل يخطب امراة في عدتها جاهلا او يواعدها ويعقد بعد العدة وقد تقدم هذا في الاية التي قبلها واختلفوا ان عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه قبل الدخول وهي

الرابعة فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء ان ذلك لا يؤبد تحريما وانه يكون خاطبا من الخطاب قاله مالك وابن القاسم في المدونة في اخر الباب الذي يليه ضرب اجل المفقود وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية ان التحريم يتابد في العقد وان فسخ قبل الدخول ووجه ان نكاح في عدة يوجب ان يتابد به التحريم اصله اذا بنا بها واما ان عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهي

الخامسة فقال قوم من اهل العلم ذلك كالدخول في العدة يتابد التحريم بينهما وقال قوم من اهل العلم لا يتابد بذلك تحريم وقال مالك يتابد التحريم وقال مرة واما التحريم بذلك بالبين والقولان في المدونة في طلاق السنة واما ان دخل في العدة وهي

السادسة قال مالك والليث والاوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له ابدا قال مالك والليث ولا بملك اليمين مع انهم جوزوا التزويج بالمزني بها واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها اخرجه مالك في موطئه والنسائي وقال الثوري والكوفيون والشافعي يفرق بينهما ثم تعتد منه ثم يكون خاطبا من الخطاب واحتجوا باجماع العلماء على انه لو زنى بها لم يحرم عليه تزوجها فكذلك وطؤه اياها في العدة قالوا وهو قول علي ذكره عبد الرزاق وذكر عن ابن مسعود مثله وعن الحسن ايضا وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان وذكر ابو الوليد الباجي في المنتقى فقال لا يخلو الناكح في العدة اذا بنى بها ان يبني بها في العدة او بعدها فان كان بناؤه بها في العدة فان المشهور من المذهب ان التحريم يتابد وبه قال احمد بن حنبل وروى الشيخ ابو القاسم في تفريعه ان في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق او وفاة عالما بالتحريم روايتان احداهما ان تحريمه يتابد على ما قدمناه والثانية انه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله ان يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال ابو حنيفة والشافعي ووجه الرواية الاولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بذلك وقيامه به في الناس وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الامصار ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع قال ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي بن ابي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الاجماع ووجه الرواية الثانية ان هذا وطء ممنوع فلم يتابد تحريمه كما لو زوجت نفسها او تزوجت متعة او زنت وقال ابو الحسن ان مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله اعلم

اسند ابو عمر قال اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ عن محمد بن اسمعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر بن الخطاب ان امراة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فارسل اليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها ابدا وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس فبلغ ذلك عليا فقال يرحم الله امير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال انما جهلا فينبغي للامام ان يردهما الى السنة قيل فما تقول انت فيهما قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الثاني عدة ثانية كاملة ثلاثة اقراء ثم يخطبها ان شاء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة قال الكيا الطبري ولا خلاف بين الفقهاء ان من عقد على امراة نكاحا وهي في عدة من غيره ان النكاح فاسد وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على ان النكاح الفاسد لا يوجب الحد الا انه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه

السابعة واختلفوا في العدة هل تعتد منهما جميعا وهذه مسالة العدتين فروى المدنيون عن مالك انها تتم بقية عدتها من الاول وتستانف عدة اخرى من الاخر وهو قول الليث والحسن بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وروي عن علي كما ذكرنا وعن عمر على ما ياتي وروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها سواء كانت بالحمل او بالاقراء او بالشهور وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة وحجة الجمهور الاجماع على ان الاول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه اجاب الاولون فقالوا هذا غير لازم لان منع الاول من ان ينكحها في بقية عدتها انما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الادميين ولا يدخل احدهما في صاحبه وخرج مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي
فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال
عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم
اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان الدخول بها فرق بينهما ثم
اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب
ولها مهرها بما استحل من فرجها قال ابو عمر واما طليحة هذه فهي طليحة ابنة عبيد الله اخت طلحة
بن عبيد الله التيمي وفي بعض نسخ الموطا من رواية يحيى بن طليحة الاسدية وذلك خطا وجهل ولا اعلم
احدا قاله **الثامنة** قوله فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه
من المحظور وهو النكاح في العدة قال الزهري فلا ادري كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك
في ذلك كل واحد منهما اربعين جلدة قال فسئل عن ذلك قبيصة بن ذويب فقال لو كنتم خففتم فجلدتم
عشرين وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل او يقبل او يباشر او يغمز او ينظر على
وجه اللذة ان على الزوجين العقوبة وعلى العاقد الولي وعلى الشهود من علم منهم انها في عدة ومن جهل
منهم ذلك فلا عقوبة عليه قال ابن المواز يجلد الزوجان الحد ان كانا تعمدا ذلك فيحمل قول ابن علي من علم
بالعدة ولعله يحمل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور فكذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر
للمراة وزوجها بالمخفقة ضربات وتكون العقوبة والادب في ذلك بحسب حال المعاقب ويحمل قول ابن المواز
على انهما علما التحريم وتعمدا ارتكاب المحظور جراة واقداما وقد قال الشيخ ابو القاسم انهما روايتان في المتعمد
احداهما يحد والثاني يعاقب ولا يحد **التاسعة** قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه
هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهي عنه

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نصف ما فرضتم الا ان يعفون الى قوله على المحسنين فيه احدى
عشر مسالة **الاولى** قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء هذا ايضا من احكام المطلقات وهو ابتداء
اخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهرا او لم يفرض ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التزوج بمعنى الذوق وقضاء الشهوة وامر بالتزوج طلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة
وقع في نفوس المؤمنين ان من طلق قبل البناء فقد واقع جزءا من هذا المكروه فنزلت الاية رافعة للجناح
في ذلك اذا كان اصل النكاح على المقصد الحسن وقال قوم لا جناح عليكم معناه لا طلب بجميع المهر بل عليكم
نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها وقيل لما كان امر المهر مؤكدا في الشرع فقد
يتوهم انه لا بد من مهر اما مسمى واما مهر المثل فرفع الحرج في التطليق وان لم يكن في النكاح مهر وقال
قوم لا جناح عليكم معناه في ان ترسلوا الطلاق في وقت الحيض بخلاف المدخول بها اذ غير المدخول بها لا
عدة عليها **الثانية** المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الاية
وانه لا يسترد منها شيء من المهر وان عدتها ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه
الاية في شانها ولا مهر لها بل امر الرب تعالى بامتاعها وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها
اذا طلقت فلا عدة عليها وسياتي ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الاية اذ قال
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها
ذكرها في قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فذكر تعالى في هذه الاية والتي بعدها مطلقة
قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف
الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد وقابل المسيس بالمهر الواجب
الثالثة لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين مطلقة سمي لها ومطلقة لم يسم لها دل
على ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك
الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق اجماعا
قاله ابو بكر بن العربي وحكى المهدوي عن حماد بن ابي سليمان انه اذا طلقها ولم يدخل ولم يكن فرض
لها اجبر على نصف صداق مثلها وان فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال ابو حنيفة
لا يتنصف بالطلاق لانه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وخلاف القياس ايضا فان الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب
ان يتنصف بالطلاق اصل الفرض المقترن بالعقد **الرابعة** ان وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي
عن ابن عباس انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل
صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود قال الترمذي
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المراة ولم
يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي
وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن
الشافعي انه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق قال الشيخ المؤلف رحمه
الله واختلفوا في تثبيت حديث بروع بنت واشق فقال ابو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن ابي
زيد اما حديث بروع بنت واشق فقد ذكره حفاظ الحديث وائمة اهل العلم وقال الواقدي وقع هذا الخبر
بالمدينة فلم يقبله احد من العلماء وصححه الترمذي كما ذكرنا عنه وابن المنذر قال ابن المنذر وقد ثبت
مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نقول وذكر انه قول ابي ثور واصحاب الراي
وذكر عن الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي مثل قول علي وزيد وابن عمر وابن عباس وفي المسالة
قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر قاله مسروق قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن الحجة لما ذهب
اليه مالك انه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق اصله اذا صح الحديث فالقياس في مقابلته
فاسد وقد حكى ابو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله قال ابو عمر حديث بروع رواه عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان
وقال فيه ابن مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقام معقل بن يسار والصواب
عندي قول من قال معقل بن سنان لان معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جاء في امراة
من اشجع لا من مزينة وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة وفيه فقال ناس من اشجع ومعقل بن سنان
قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة قال الشاعر رحمه الله

الا تلكم الانصار تبكي سراتها … واشجع تبكي معقل بن يسار

الخامسة قوله تعالى ما لم تمسوهن ما بمعنى الذي اي ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن وتمسوهن
قرئ من الثلاثي وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وعاصم وابن عامر وقراءة الكسائي وحمزة
تماسوهن من المفاعلة لان الوطء تم بهما وقد يرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل نحو طارقت النعل وعاقبت
اللص والقراءة الاولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس ورجحها ابو علي لان
افعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن جاء نكح وسفد وقرع ودقط الطائر انثاه يدقطها وقطا
سفدها ومثله جهدها ومسحها اي جامعها وضرب الفحل والقراءتان حسنتان واو في او تفرضوا لهن قيل
هي بمعنى الواو اي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا كقوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون
اي وهم وقوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا اي
وكفورا وقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط معناه وجاء احد منكم من الغائط اي
وانتم مرضى او مسافرون وقوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وما كان مثله
ويعتضد هذا بانه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان الاول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره **السادسة**
قوله تعالى ومتعوهن معناه اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وحمله ابن عمر وعلي بن ابي طالب والحسن
ابن ابي الحسن وسعيد بن جبير وابو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب وحمله ابو
عبيد ومالك بن انس واصحابه وشريح وغيرهم على الندب تمسك اهل القول الاول بمقتضى الامر وتمسك
اهل القول الثاني بقوله حقا على المحسنين وعلى المتقين فلو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين والقو

فضربها عمر وضرب زوجها

اولى لان عمومات الامر بالامتاع في قوله فمتعوهن واضافة الامتاع لهن بلام التمليك في قوله وللمطلقات متاع اظهر في الوجوب منه في الندب وقوله تعالى على المتقين تاكيد لايجابها لان كل واحد يجب عليه ان يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآن هدى للمتقين **السابعة** واختلفوا في الضمير المتصل بقوله فمتعوهن من المراد به من النساء فقال ابن عباس وابن عمر وعطا وجابر بن زيد والحسن والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها وقال مالك واصحابه المتعة مندوبة اليها في كل مطلقة وان دخل بها الا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها وقال ابو ثور لها المتعة ولكل مطلقة واجمع اهل العلم على ان التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شي لها غير المتعة قال الزهري يقضي لها بها القاضي وقال جمهور الناس لا يقضي بها قال الشيخ المولف رحمه الله هذا الاجماع انما هو في الحرة فاما الامة اذا طلقت قبل الفرض في المسيس فالجمهور على ان لها المتعة قال الاوزاعي والثوري لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابلة تاذيه مملوكته بالطلاق واما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان المتعة بازاء غم الطلاق ولذلك ليس للمختلعة والمبارية والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده لانها هي التي اختارت الطلاق وقال الترمذي والنخعي وعطا للمختلعة متعة وقال اصحاب الراي للملاعنة متعة قال ابن القاسم ولا متعة في نكاح مفسوخ قال ابن المواز ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك احد الزوجين صاحبه قال ابن القاسم واصل ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ وروى ابن وهب عن مالك ان المخيرة لها المتعة بخلاف الامة تعتق تحت العبد فتختار فهذه لا متعة لها واما الحرة تخير او تملك او يتزوج عليها امة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة لان الزوج سبب للفراق **الثامنة** قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا في كثيرها وقد اختلف الناس في هذا فقال ابن عمر ادنى ما يجزي في المتعة ثلاثون درهما او شبهها وقال ابن عباس ارفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة عطا اوسطها الدرع والخمار والملحفة ابو حنيفة ذلك يعني ادناها قال ابن محيريز على صاحب الديوان ثلاثة دنانير وعلى العبد المتعة وقال الحسن يمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا باثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وكذلك يقول مالك ابن البر وهو مقتضي القرآن فان الله تعالى لم يقدرها ولا حددها وانما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومتع الحسن بن علي بعشرين الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسمائة درهم وقد قيل ان حال المراة معتبر ايضا قاله بعض الشافعية قال لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه انه لو تزوج امراتين احديهما شريفة والاخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما ان يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى متاعا بالمعروف ويلزم منه ان الموسر العظيم اليسار اذا تزوج امراة دنية ان تكون مثلها لانه اذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها فيكون المتعة على هذا اضعاف مهر مثلها فتكون قد استحقت قبل الدخول اضعاف ما تستحق بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطؤ وقال اصحاب الراي وغيرهم متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير لان مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فيجب لها كما يجب نصف المسمى اذا طلق قبل الدخول وهذا يرده قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذا دليل على رفض التحديد والله بحقائق الامور عليم وقد ذكر الثعلبي حديثا قال نزلت لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك وروى الدارقطني من سويد بن غفلة قال كانت عايشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب فلما اصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنيك الخلافة يا امير المؤمنين فقال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق ثلاثا قال فتلفعت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة الاف متعة وبقية بقي لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا مبهمة او ثلاثا عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وفي رواية فاخبره الرسول فبكى وقال لولا اني ابنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق

ليس للمتعة عندنا حد معروف

امراته

امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة او عند راس كل شهر تطليقة او طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **التاسعة** من جهل المتعة حتى مضت عليها اعوام فليدفع ذلك اليها وان تزوجت والى ورثتها ان ماتت رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال اصبغ لا شي عليه ان ماتت لانها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك ووجه الاول انه حق ثبت عليه ينتقل عنها الى ورثتها كساير الحقوق وهذا يشعر بوجوبها في المذهب والله اعلم **العاشرة** قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دليل على وجوب المتعة وقرا الجمهور الموسع بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله يقال فلان ينفق على قدره اي على وسعه وقرا ابو حيوة بفتح الواو وشد السين وفتحها وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر قدره بسكون الدال في الموضعين وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما وقال ابو الحسن الاخفش وغيره هما بمعني لغتان فصيحتان وكذلك ابو زيد حكي قدر كذا وقدر كذا بمعني ويقرا في كتاب الله فسالت اودية بقدرها وقدرها وقال وما قدروا الله حق قدره ولو حركت الدال لكان جايزا والمقتر المقل القليل المال ومتاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا بالمعروف اي بما عرف في الشرع من الاقتصاد **الحادية عشرة** قوله تعالى حقا على المحسنين اي يحق ذلك عليهم حقا يقال احققت عليه القضا واحققت اي اوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر بها قوله حقا تاكيد للوجوب ومعني على المحسنين والمتقين اي على المؤمنين اذ ليس لاحد ان يقول لست بمحسن ولا متق والناس مامورون بان يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون باداء فرايض الله تعالى ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلون النار فوجب على الخلق ان يكونوا محسنين متقين وحقا صفة لقوله متاعا او نصب على المصدر وذلك ادخل في التاكيد للامر والله اعلم

وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الى قوله بصير فيه ثمان مسايل **الاولى** اختلف الناس في هذه الاية فقالت فرقة منها مالك وغيره انها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتيع اذ يتناولها قوله ومتعوهن وقال ابن المسيب نسخت هذه الاية الاية التي في الاحزاب لان تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها وقال قتادة نسخت هذه الاية الاية التي قبلها قال الشيخ المولف رحمه الله قول سعيد وقتادة فيه نظر اذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن وقال ابن القاسم في المدونة كان المتاع لكل مطلقة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولغير المدخول بها بالاية التي في سورة الاحزاب فاستثنى الله المفروض لها قبل الدخول بهذه الاية واثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط وقال فريق من العلماء منهم ابو ثور المتعة لكل مطلقة عموما وهذه الاية انما بينت ان المفروض لها تاخذ النصف من المفروض ولم يعن بالاية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض **الثانية** قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فالواجب نصف ما فرضتم اي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمراة باجماع والنصف الجزء من اثنين يقال نصف الماء القدح اي بلغ نصفه ونصف الازار الساق وكل شي بلغ نصف غيره فقد نصفه وقرا الجمهور فنصف بالرفع وقرات فرقة فنصف بنصب الفاء المعنى فادفعوا نصف وقرا علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فنصف بضم النون في جميع القرآن وهي لغة وكذلك روى الاصمعي قراءة عن ابي عمرو بن العلاء يقال نصف ونصف ونصيف لغات ثلاث في النصف وفي الحديث لو ان احدهم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي نصفه والنصيف ايضا القناع **الثالثة** اذا اصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونمى الصداق في يدها فقال مالك كل عرض اصدقها او عبد فنماؤه لهما جميعا ونقصانه بينهما وتواه عليهما جميعا ليس على المراة منه شي فان اصدقها عينا ذهبا او ورقا فاشترت منه عبدا او دارا او اشترت منه او من غيره طيبا او شوارا او غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح حالها في بنايه معه فذلك كله بمنزلة لو اصدقها اياه ونماؤه ونقصانه بينهما وان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا نصفه وليس عليها ان تغرم له نصف ما قبضته منه وان اشترت فيما تختص به فعليها ان تغرم نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبدا او دارا بالالف التي اصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الالف **الرابعة** لا خلاف ان من دخل بزوجته او مات عنها وقد سمى لها ان لها ذلك المسمى كاملا والميراث وعليها العدة واختلفوا

في الرجل يخلو بالمرأة ولو لم يجامعها حتى فارقها فقال الكوفيون ومالك عليها جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قضى الخلفاء الراشدون فيمن اغلق بابا وارخى سترا ان لها الميراث وعليها العدة وروي مرفوعا اخرجه الدارقطني وسيأتي في النساء والشافعي لا يوجب مهرا كاملا ولا عدة اذا لم يكن دخول بظاهر القرآن قال شريح لم اسمع الله سبحانه ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق وهو مذهب ابن عباس وسيأتي ما يتعلق في هذا في سورة النساء ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض **الخامسة** قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الآية الا ان يعفون استثناء منقطع لان عفوهن عن النصف ليس من جنس اخذهن ويعفون معناه يتركن ويصفحن ووزنه يفعلن والمعنى الا ان يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج ولم تسقط النون مع ان لان جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم فهي ضمير وليست بعلامة اعراب فلذلك لم تسقط ولانه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر والغائبات في هذه الآية كل امرأة تملك امر نفسها فاذن الله سبحانه لهن في اسقاطه بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضاء والاسقاط كيف شئن اذا ملكن امر انفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد ان ذكر لابن القاسم ان وضعها نصف الصداق لا يجوز واما التي في حجرات او وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ولا خلاف فيه والله اعلم **السادسة** قوله تعالى او يعفو معطوف على الاول مبني وهذا معرب وقرأ الحسن او يعفو ساكنة الواو كانه استثقل الفتحة واختلف الناس في المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا وقال انا احق بالعفو منها قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وانا احق بالعفو منها وتأول قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده اي عقدة نكاحها فلما ادخل اللام حذف الهاء كقوله فان الجنة هي المأوى اي مأواه وقال النابغة

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ... من الجود والاحلام غير عوازب

اي واحلامهم وكذلك قوله عقدة النكاح اي عقدة نكاحه وروى الدارقطني مرفوعا من حديث قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج واسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح قال وكذلك قال نافع بن جبير وزاد غيره ومجاهد والثوري واختاره ابو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي كلهم لا يرى سبيلا على شيء من صداقها للاجماع على ان الولي لو ابرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده واجمعوا على ان الولي لا يملك ان يهب شيئا من مالها والمهر مالها واجمعوا على ان من الاولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الاخوة فكذلك الاب والله اعلم ومنهم من قال هو الولي اسنده الدارقطني ايضا عن ابن عباس قال وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن زاد غيره وعكرمة وطاوس عن عطاء وابي الزناد وزيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والاسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم فيجوز للاب العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طلقت بلغت المحيض او لم تبلغه قال عيسى بن دينار ولا ترجع بشيء منه على ابيها والدليل على ان المراد الولي ان الله سبحانه قال في اول الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا ان يعفون فذكر النسوان او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد قال معناه مكي وذكره ابن العربي وايضا فان الله تعالى قال الا ان يعفون ومعلوم انه ليس كل امرأة تعفو فان الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما فبين الله القسمين فقال الا ان يعفون اي ان كن لذلك اهلا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي لان الامر فيه اليه وكذلك روى ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك انه الاب في ابنته البكر والسيد في امته وانما يجوز عفو الولي اذا كان من اهل السداد ولا يجوز عفوه اذا كان سفيها فان قيل لا نسلم ان الولي بيده عقدة النكاح بل هو الزوج وهذا الاسم اولى به

به لانه املك للعقد من الولي على ما تقدم والجواب انا لا نسلم ان الزوج املك بالعفو في ابنته البكر بل اب البكر يملكه خاصة دون الزوج لان المعقود عليه بضع البكر ولا يملك الزوج ان يعقد على ذلك بل الاب يملكه وقد اجاز شريح عفو الاخ عن نصف المهر وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما عما كان او اخا او ابا وان كرهت وقرأ ابو نهيك والشعبي او يعفو باسكان الواو على التشبيه بالالف ومثله قول الشاعر

فما سودتني عامر عن وراثة ... ابى الله ان اسمو بام ولا اب

السابعة قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ابتداء وخبر والاصل تعفووا اسكنت الواو الاولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور واللام بمعنى الى اي اقرب الى التقوى وقرأ الجمهور وان تعفوا بالتاء وقرأ ابن نهيك والشعبي وان يعفوا بالياء وذلك راجع الى الذي بيده عقدة النكاح قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولم يقرأ وان تعفون بالتاء فيكون للنساء وقرأ الجمهور ولا تنسوا الفضل بضم الواو وكسرها يحيى بن يعمر وقرأ علي ومجاهد وابو حيوة وابن ابي عبلة ولا تناسوا الفضل وهي قراءة متمكنة المعنى لانه موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه قال مجاهد الفضل اتمام الرجل الصداق كله او ترك المرأة النصف الذي لها **الثامنة** قوله تعالى ان الله بما تعملون بصير خبر في ضمنه الوعد للمحسنين والحرمان لغير المحسنين اي لا يخفى عليه عفوكم واستقصاؤكم

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين

فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى حافظوا خطاب لجميع الامة والآية امر بالمحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها بجميع شروطها والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة والوسطى تأنيث الاوسط ووسط الشيء خيره واعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد تقدم وقال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ويقول

يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ... واكرم الناس اما برة وابا

ووسط فلان القوم يسطهم اي صار في وسطهم وافرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفا لها كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقرأ ابو جعفر الواسطي بالنصب على الاغراء اي والزموا الصلاة الوسطى وكذلك قرأ الحلواني وقرأ قالون عن نافع الوصطى بالصاد لمجاورة الطاء لانهما من حيز واحد وهما لغتان كالصراط ونحوه **الثانية** اختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة اقوال الاول انها الظهر لانها وسط النهار على الصحيح من القولين ان النهار اوله من طلوع الفجر كما تقدم وانما بدأنا بالظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام وممن قال انها الوسطى زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومما يدل على انها الوسطى ما قالته عائشة وحفصة حين املتا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وروي انها كانت اشق على المسلمين لانها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفهتهم اعمالهم في اموالهم وروى ابو داود عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروى مالك في موطئه وابو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر زاد الطيالسي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير الثاني انها العصر لان قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل قال النحاس واجود من هذا الاحتجاج ان يكون انما قيل لها وسطى لانها بين صلاتين احداهما اول ما فرض والاخرى الثانية مما فرض وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه وقاله الشافعي واكثر اهل الاثر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال وعلى هذا القول جمهور الناس وبه اقول واحتجوا بالاحاديث الواردة في الباب اخرجها مسلم وغيره وانصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد اتينا بزيادة على هذا في المقتبس في شرح موطأ مالك بن انس الثالث انها المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب في جماعة والحجة لهم انها متوسطة في عدد الركعات ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه

في تعيين صلاة الوسطى على عشرة اقوال

ان الولي لو ابرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز

وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر وروي من حديث عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا
مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة
ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة او قال اربعين سنة الرابع صلاة العشاء الاخرة
لانها بين صلاتين لا تقصران وتجيء في وقت نوم ويستحب تاخيرها وذلك شاق فوقع التاكيد في المحافظة
عليها الخامس انها الصبح لان قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما ولان وقتها يدخل
والناس نيام والقيام اليها شاق في البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل وممن قال انها وسطى
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس اخرجه الموطا بلاغا واخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وروي
عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك واصحابه واليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري والصحيح عن علي انها العصر
روي عنه ذلك من وجه معروف صحيح وقد استدل من قال انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين
يعني فيها ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت الا الفجر قال ابو رجاء صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة فقنت
فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها لله قانتين وقال
انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع وسياتي حكم القنوت وما للعلماء فيه عند
قوله تعالى في آل عمران ليس لك من الامر شيء السادسة صلاة الجمعة لانها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت
عيدا ذكره ابن حبيب ومكي وروى مسلم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم **الثالثة** انها الصبح والعصر
معا قاله الشيخ ابو بكر الابهري لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
انها اشد الصلوات على المنافقين وجعل لمصلي الصبح في جماعة اجر ليلة والعتمة نصف ليلة ذكره مالك موقوفا
على عثمان ورفعه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء
في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة وهذا خلاف ما رواه
مالك ومسلم التاسع انها الصلوات الخمس بجملتها قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه لان قوله حافظوا على الصلوات
يعم الفرض والنفل ثم خص الفرض بالذكر العاشر انها غير معينة قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خثيم فخباها الله تعالى
في الصلوات كما خبا ليلة القدر في رمضان وخبا الساعة في يوم الجمعة وساعة الليل المستجاب فيها الدعاء
ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحة انها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم
في صحيحه في اخر الباب عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها
ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل اذا هي صلاة العصر
فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم فلزم من هذا انها بعد ان عينت نسخ
تعيينها فابهمت فارتفع التعيين والله اعلم وهذا اختيار مسلم لانه اتى به في اخر الباب وقال به غير
واحد من العلماء المتاخرين وهو الصحيح ان شاء الله لتعارض الادلة في عدم الترجيح فلم يبق الا المحافظة
على جميعها واداؤها في اوقاتها والله اعلم **الرابعة** وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان
من اثبت وصلاة العصر المذكور في حديث ابي يونس مولى عائشة انها امرته ان يكتب لها مصحفا
وانما قال علماؤنا وانما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع
قال امرتني حفصة ان اكتب لها مصحفا الحديث وفيه فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وهي العصر وقوموا لله قانتين وقالت هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فقولها
وهي العصر دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله
وهي العصر وقد روى نافع عن حفصة وصلاة العصر كما روي عن عائشة وعن حفصة ايضا صلاة العصر
بغير واو وقال ابو بكر الانباري وهذا الخلاف في هذه اللفظة المزيدة يدل على بطلانها وصحة ما في
الامام مصحف جماعة المسلمين وعليه حجة اخرى وهو ان من قال والصلاة الوسطى وصلاة العصر
جعل الصلاة الوسطى غير العصر وفي هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد
الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ما لهم ملا الله اجوافهم

لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

نارا **الخامسة** في قوله والصلاة الوسطى دليل على ان الوتر ليس بواجب لان المسلمين اتفقوا على ان اعداد
الصلوات المفروضات تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاث وليس بين الثلاثة والسبعة فرد الا الخمسة
والازواج لا وسط لها فثبت انها خمسة وفي حديث الاسراء هي خمس وهن خمسون ما يبدل القول
لدي **السادسة** قوله تعالى وقوموا لله قانتين معناه في صلاتكم واختلف الناس في معنى قانتين
فقال الشعبي مطيعين وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير وقال الضحاك كل قنوت في القران
فانما يعني به الطاعة وقاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين
فقيل لهذه الامة وقوموا لله مطيعين وقال مجاهد معنى قانتين خاشعين القنوت طول الركوع والخشوع
وغض البصر وخفض الجناح وقال الربيع القنوت طول القيام وقاله ابن عمر وقرا امن هو قانت اناء
الليل وقال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اخرجه مسلم وغيره وقال الشاعر

قانتا لله يدعو ربه … وعلى عمد من الناس اعتزل

وقد تقدم وروي عن ابن عباس قانتين داعين وفي الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
على رعل وذكوان قال قوم معناه دعا وقال قوم معناه طول قيامه وقال السدي قانتين ساكتين دليله
ان الاية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الاسلام وهذا هو الصحيح لما
رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد
علينا فقال ان في الصلاة شغلا وروى زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى
جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقيل ان اصل القنوت في
اللغة الدوام على الشيء ومن حيث كان اصل القنوت الدوام على الشيء جاز ان يسمى مديم الطاعة قانتا
وكذلك من اطال القيام والقراءة او الدعاء في الصلاة او اطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون
للقنوت **السابعة** قال ابو عمر اجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في
صلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحياء نفس
او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل وقوموا
لله قانتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين الحديث وقال ابن
مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة وليس
الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن اجله يمنع من الاستئناف فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل
في احياء نفس او مال او ما كان بسبيل ذلك استانف صلاته ولم يبن هذا هو الصحيح في المسالة ان شاء الله تعالى
الثامنة اختلفوا في الكلام ساهيا فذهب مالك والشافعي واصحابهما الى ان الكلام فيها ساهيا
لا يفسدها غير ان مالكا قال لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان من شانها واصلاحها وهو قول
ربيعة وابن القاسم روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان قوما صلى بهم ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا
به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة انك لم تتم صلاتك فاتم صلاتك فالتفت الى
القوم فقال احق ما يقول هذا فقالوا نعم قال يصلي بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية
صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم
ذي اليدين وهذا قول ابن القاسم في كتابه المدونة وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك
واياه تقلد اسمعيل بن اسحق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وذكر الحرث بن مسكين قال اصحاب
مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسالة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول
مالك وغيرهم يابونه ويقولون انما كان هذا في صدر الاسلام فاما الان فقد عرف الناس صلاتهم فمن
تكلم فيها اعادها وهذا قول العراقيين ابي حنيفة واصحابه والثوري فانهم ذهبوا الى ان الكلام في الصلاة
يفسدها على اي حال كان سهوا او عمدا لصلاة كان او لغير ذلك وهو قول ابراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد
بن ابي سليمان وقتادة وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث
ابن مسعود وزيد بن ارقم وان كان ابو هريرة متاخر الاسلام فانه ارسل حديث ذي اليدين كما ارسل حديث
من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له قالوا وكان كثير الارسال وذكر علي بن زياد قال اخبرنا

لا تفسد الكلام في الصلاة ساهيا

ابو قرة قال سمعت مالكا يقول يستحب اذا تكلم الرجل في الصلاة ان يعود لها ولا يبني قال وقال مالك
انما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك
لاحد اليوم وقد روى سحنون من ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه
انك لم تصل الا ثلثا فالتفت الى اخر وقال الحق ما يقول هذا قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له
ان يكلمه ولا ان يلتفت اليه قال ابو عمر فكانوا يفترقون في هذه المسألة بين الامام مع الجماعة والمنفرد
فيجيزون من الكلام في شان الصلاة للامام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد وكان غيرها ولا يحمله
جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الامام ومن معه على الخلاف من قوله في استعمال حديث
ذي اليدين كما اختلف قول مالك وقال الشافعي واصحابه من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها
افسد صلاته فان تكلم ساهيا او تكلم انه يظن ليس في صلاة لانه قد اكملها عند نفسه فانه يبني واختلف
قول احمد بن حنبل في هذه المسألة فذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد
عليه صلاته لانه قد اكملها عند نفسه فان تكلم بغير ذلك فسدت وهذا قول مالك المشهور وذكر الخرقي
عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل
صلاته واستثنى سحنون من اصحاب مالك ان سلم من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة
وان وقع في غير ذلك بطلت الصلاة وهو الصحيح ما ذهب اليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على
الاصل الكلي من تعدي الاحكام وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها فان قال قائل
نعد جري الكلام في الصلاة والسهو ايضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلم لم يسبحوا فيقال لعل في ذلك الوقت لم يكن امرهم بذلك ولئن كان كما ذكرت
فلم يسبحوا الا انهم توهموا ان الصلاة قصرت وقد جاء في ذلك الحديث قال وخرج سرعان الناس فقالوا
اقصرت الصلاة فلم يكن بد من الكلام لاجل ذلك والله اعلم وقد قال بعض المخالفين قول ابي هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مراده انه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم كما روي عن النزال
بن سبرة انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف وانتم اليوم بنو عبد
الله ونحن بنو عبد الله وانما عنى به انه قال ذلك لقومه وهذا بعيد فانه لا يجوز ان يقول صلى بنا وهو
اذ ذاك كافر ليس من اهل الصلاة ويكون ذلك كذبا وحديث البراء هو كان من جملة القوم وسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سمع واما ما ادعى الحنفية من النسخ والارسال فقد اجاب عن قولهم علماؤنا
وغيرهم وابطلوه وخاصة الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بالتمهيد وذكر ان ابا هريرة اسلم
عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اعوام وشهد قصة
ذي اليدين وحضرها وانها لم تكن قبل بدر كما زعموا وان ذا اليدين قتل في بدر قال وحضور ابي
هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر في ذلك بحجة على من
علم ذلك وحفظه وذكره والله اعلم **التاسعة** القنوت القيام وهو احد اقسامه فيما ذكر ابو بكر الابهري
واجمعت الامة على ان القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه كان منفردا او اماما وقال
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما الحديث اخرجه الائمة وهو بيان
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف امام مريض لا يستطيع
القيام فاجازت ذلك طائفة من اهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبينه انفا ان شاء الله تعالى واجازت
طائفة من العلماء صلاة القائم خلف المريض لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته تأسيا برسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وابو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته والناس
خلفه ولم يشر الى ابي بكر ولا اليهم بالجلوس واكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام ومعلوم ان ذلك
كان منه بعد سقوطه عن فرسه فعلم ان الاخر من فعله ناسخ للاول قال ابو عمر وممن ذهب الى هذا
واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك قال واحب الي ان يقوم الى
جنبه من يعلم الناس بصلاته وهذه الرواية غريبة عن مالك وقال بهذا جماعة من اهل المدينة وغيرهم
وهو الصحيح ان شاء الله لانها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور عن مالك انه

لا يؤم القيام احد جالسا فان امهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احد بعدي قاعدا من غير علة قال فان كان الامام عليلا تمت صلاة الامام وفسدت صلاة
من خلفه قال ومن صلى قاعدا من غير علة اعاد الصلاة هذه رواية ابي مصعب في مختصره عن مالك
وعليها فيجب على من صلى قاعدا الاعادة في الوقت وبعده وقد روي عن مالك في هذه انهم يعيدون
في الوقت خاصة وقول محمد بن الحسن في هذه مثل قول مالك المشهور واحتج لقوله ومذهبه بالحديث
الذي ذكره ابو مصعب اخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احد بعدي جالسا قال قال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك
الحديث مرسل لا تقوم به حجة قال ابو عمر جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا
قال محمد بن الحسن اذا صلى الامام المريض جالسا بقوم اصحاء ومرضى جلوسا فصلاته وصلاة من خلفه ممن
لا يستطيع القيام جائزة وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام فصلاته باطلة وقال ابو حنيفة وابو
يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلى وهو يومي بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعا
واجزأت الامام صلاته وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم لانهم صلوا على فرضهم وصلى امامهم على فرضه
كما قال الشافعي قال الشيخ المؤلف رحمه الله اما ما ذكره ابو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من
انها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الاحاديث
في هذا الباب وتكلم عليه وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ونحن نذكر ما ذكره ملخصا مخلصا حتى يتبين
لك الصواب ان شاء الله تعالى وصحة قول من قال ان صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الامام المريض
جائزة فذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون اني رسول الله اليكم قالوا بلى نشهد انك رسول الله قال
الستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله ومن طاعتي طاعة الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد
اطاع الله ومن طاعة الله طاعتك قال من طاعة الله ان تطيعوني ومن طاعتي ان تطيعوا امراءكم وان
صلوا قعودا فصلوا قعودا في طريقه عقبة بن ابي الصهباء وهو ثقة قاله يحيى بن معين قال ابو حاتم
رضي الله عنه في هذا الخبر بيان واضح لان صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا من طاعة الله
عز وجل على النبي امر الله بها عباده وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد
ولم يرو عن احد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل
خلاف لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا
كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وبه قال جابر بن عبد الله والاوزاعي ومالك بن انس وابو خيثمة وابن
ابي شيبة ومحمد بن اسمعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وهذه
السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك رضي الله عنه وعائشة وابو هريرة وجابر بن عبد
الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو امامة الباهلي واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا
صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة
وتبعه عليه من بعده من اصحابه واعلا شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو
سيان في الحكم عندنا ثم ان ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطا ولا فيمن لقيت اكذب
من جابر الجعفي ما اتيته بشيء قط من رأيي الا جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها فهذا ابو حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من اصحابه مذهبه
قال ابو حاتم واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الاخبار فيها مجملة ومختصرة وبعضها
مفصلة مبينة ففي بعضها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنب ابي بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم
والناس يأتمون بابي بكر وفي بعضها فجلس عن يسار ابي بكر وهذا مفسر وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما قال ابو حاتم واما اجمال هذا الخبر فان عائشة حكت هذه الصلاة الى
هذا الموضع واخر القصة عند جابر بن عبد الله اذ النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقعود ايضا في هذه

القيام والقنوت

الصلاة كما امرهم به عند سقوطه عن فرسه قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن
وهب قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا
فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال وكدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود
فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو حاتم في هذا الخبر
المفسر بيان واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار ابي بكر وتحول ابو بكر مأموما يقتدي
بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته امرهم صلى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود حين راهم
قياما ولما فرغ من صلاته امرهم ايضا بالقعود اذا صلى امامهم قاعدا وقد شهد جابر بن عبد الله صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم حيث سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم في شهر
ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة وشهد هذه الصلاة في علته صلى الله عليه وسلم فادى كل خبر بلفظه
الا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع ابو بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به وتلك الصلاة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج الى ان يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس
تكبيره على صغر حجرة عائشة وانما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الاعظم الذي صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في علته فلما صح ما وصفنا لم يجز ان نجعل بعض هذه الاخبار ناسخا لبعض وهذه الصلاة
كان خروجه صلى الله عليه وسلم بين رجلين وكان فيها اماما وصلى بهم قاعدا وامرهم بالقعود واما
الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه اليها بين بريرة ونوبة وكان فيها مأموما وصلى قاعدا خلف
ابي بكر في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف ابي بكر فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة
ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد باحدهما
العباس وبالآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بين بريرة ونوبة اني لانظر الى نعليه تخطان في الحصا وانظر الى بطون قدميه الحديث فهذا يدلك على انهما
كانتا صلاتين لا صلاة واحدة قال ابو حاتم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن
عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال ابو حاتم خالف شعبة بن
الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن عائشة فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم مأموما
حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعل زائدة النبي صلى الله عليه وسلم اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام
وهما متقنان حافظان فكيف يجوز ان نجعل احدى الروايتين اللتين تضادا في الظاهر في فعل واحد ناسخ
لامر واحد مطلق متقدم ومن جعل احد الخبرين ناسخا لما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الآخر
من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه اخذ ما ترك من الخبرين وترك ما اخذ منهما ونظير هذا
النوع من السنن خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وخبر ابي رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير ان يكون بينهما
تضاد عندنا فجعل جماعة من اصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة متعارضين وذهبوا
الى خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فاخذوا به اذ هو يوافق احدى
الروايتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة وتركوا خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم
فمن فعل هذا لزمه ان يقول تضاد الخبران في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته على حسب ما
قيل فيجب ان يجيء الى الخبر الذي فيه الامر بصلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا فيأخذ به
اذ هو يوافق احدى الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته ويترك الخبر
المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة قال ابو حاتم زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب
الكوفيين ان قوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اراد به واذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا فحرف
الخبر عن عمومه ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله

قوله تعالى **فان خفتم رجالا او ركبانا فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون** فيه تسع مسائل **الاولى**
فان خفتم من الخوف الذي هو الفزع فرجالا اي فصلوا رجالا او ركبانا معطوف عليه والرجال جمع

راجل او رجل من قولهم رجل الانسان يرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل ورجل بضم
الجيم وهي لغة اهل الحجاز يقولون مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا حكاه الطبري وغيره ورجلان ورجل
ورجل يجمع على رجال ورجيلى ورجالى ورجالة ورجال ورجلان ورجلة ورجلة ورجلة بفتح
الجيم وارجلة واراجل واراجيل والرجل الذي هو اسم الجنس يجمع ايضا على رجال **الثانية** لما امر تعالى
بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدو الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من
الامن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة احيانا وبين ان هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال
ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الاقدام وركبانا على الخيل والابل ونحوها ايماء واشارة بالرأس حيث
ما توجه هذا قول العلماء وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة او من
سبع يطلبه او من عدو يتبعه او سيل يحمله وبالجملة فكل امر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته
هذه الآية **الثالثة** هذه الرخصة في ضمنها اجماع العلماء ان يكون الانسان حيث ما توجه من السموت
ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه **الرابعة** واختلفوا في الخوف الذي تجوز منه الصلاة
رجالا وركبانا فقال الشافعي هو اطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم
السلاح من الرمي او اكثر من ان يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب او يأتي من يصدق خبره فيخبر
بان العدو قريب منه ومسيرهم جادين اليهم فان لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له ان يصلي
صلاة الخوف فان صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب عنهم العدو لم يعيدوا وقال ابو حنيفة يعيدون
قال ابو عمر فالحال التي يجوز للخائف ان يصلي راكبا او راجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها هي حال
شدة الخوف والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه وهي صلاة الامام في الخوف وانقسام الناس وليس
حكمها في هذه الآية وهذا ياتي بيانه في سورة النساء وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف
السبع ونحوه من جمل صائل او سيل او ماء الاغلب من شأنه الهلاك بان استحب في غير خوف العدو الاعادة في
الوقت ان وقع الامن واكثر فقهاء الامصار على ان الامر سواء **الخامسة** قال ابو حنيفة ان القتال يفسد
الصلاة وحديث ابن عمر يرد عليه وظاهر الآية اقوى دليل عليه وسيأتي هذا في النساء ان شاء الله قال
الشافعي لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على ان القتال في الصلاة لا يفسدها
السادسة لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء
وقال الحسن ابن ابي الحسن وقتادة وغيرهما يصلي ركعة ايماء روى مسلم عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة قال ابن عبد البر انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى ما احتيط فيه ومن صلى
ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين وقال الضحاك بن مزاحم يصلي صاحب خوف الموت
في المسايفة وغيرها ركعة فان لم يقدر فليكبر تكبيرتين وقال اسحاق بن راهويه فان لم يقدر الا على تكبيرة
واحدة اجزأت عنه ذكره ابن المنذر وقوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم اي ارجعوا الى ما امرتم
به من اتمام الاركان وقال مجاهد امنتم خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة ورد الطبري على هذا القول
وقالت فرقة امنتم زال خوفكم الذي الجأكم الى هذه الصلاة **السابعة** واختلف العلماء في هذا الباب
في بناء الخائف اذا امن فقال مالك ان صلى ركعة امنا ثم خاف ركب وبنى وكذلك ان صلى ركعة راكبا
وهو خائف ثم امن نزل وبنى وهو احد قولي الشافعي وقال المزني وقال ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة امنا
ثم خاف استقبل ولم يبن فان صلى خائفا ثم امن بنى وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب وقال
ابو يوسف لا يبني في شيء من هذا كله **الثامنة** قوله تعالى فاذكروا الله قيل معناه اشكروه على هذه النعمة
في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الاجزاء ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه فالكاف
في قوله كما بمعنى الشكر تقول افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأة وشكرا وما في قوله ما لم مفعول بعلمكم
التاسعة قال علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة اصلها الدعاء وحالة الخوف اولى بالدعاء فلهذا لم تسقط
الصلاة بالخوف فاذا لم تسقط بالخوف فاحرى ان لا تسقط بغيره من مرض ونحوه فامر
الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة او مرض او سفر او قدرة او عجز وخوف وامن لا تسقط عن
المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وسيأتي بيان حكم المريض في آل عمران ان شاء الله تعالى

والمقصود من هذا ان تفعل الصلاة كيف امكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين لزم فعلها وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص قال ابن العربي ولهذا قال علماؤنا وهي مسئلة عظمى ان تارك الصلاة يقتل لانها اشبهت الايمان الذي لا يسقط بحال وقالوا فيها احدى دعائم الاسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال فيقتل تاركها اصله الشهادتان وسياتي ما للعلماء في تارك الصلاة في براءة ان شاء الله تعالى

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله عزيز حكيم

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى والذين يتوفون منكم ذهبت جماعة من المفسرين في تاويل هذه الاية ان المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل فان خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر ونسخ النفقة بالربع والثمن في سورة النساء قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع وفي السكنى خلاف للعلماء وروى البخاري عن ابن الزبير قلت لعثمان هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا من مكانه وقال الطبري عن مجاهد ان هذه الاية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة اشهر وعشرين ليلة فان شاءت المراة سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال ابن عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه الا ما قاله الطبري عن مجاهد وفي ذلك نظر على الطبري وقال القاضي عياض والاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشر قال غيره ومعنى قوله وصية اي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ قال المؤلف رحمه الله ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت اخرج البخاري قال اخبرنا اسحق قال حدثنا روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه الاية العدة تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الا ان القول الاول اظهر لقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند راس الحول الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن ازواجهن قبل ورود الشرع فلما جاء الاسلام امرهن الله عز وجل بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالاربعة الاشهر والعشر هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقوله باخبار الاحاد اجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه قاله ابن عمر وكذلك سائر الاية فقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول الا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ولا قال بها فيما زاد على الاربعة الاشهر والعشر احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين فيما علمت وقد روي ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف وبالله التوفيق **الثانية** قوله تعالى وصية قراء نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر وصية بالرفع على الابتداء وخبره لازواجهم ويحتمل ان يكون المعنى عليهم وصية ويكون قوله لازواجهم صفة قال الطبري قال بعض النحاة المعنى كتبت عليكم وصية قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود وقرا ابو عمرو وحمزة وابن عامر وصية بالنصب وذلك حمل على الفعل اي فليوصوا وصية ثم الميت لا يوصي ولكنه اراد اذا قربوا من الوفاة ولازواجهم على هذه القراءة ايضا صفة وقيل المعنى اوصى الله وصية متاعا اي متعوهن متاعا او جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه ويجوز ان يكون نصبا على الحال او بالمصدر الذي هو الوصية كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة **الثالثة** قوله تعالى غير اخراج معناه ليس لاولياء الميت ووارثي المنزل اخراجها وغير نصب على المصدر عند الاخفش كانه قال لا اخراجا وقيل نصب لانه صفة المتاع وقيل نصب على الحال من الموصين اي متعوهن غير مخرجات وقيل بنزع الخافض اي من غير اخراج **الرابعة** قوله تعالى فان خرجن الاية معناه باختيارهن قبل الحول فلا جناح عليكم اي لا حرج على احد ولي او حاكم او غيره لانه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا وقيل اي لا جناح في قطع النفقة عنهن او لا جناح عليهن في التشوف الى الازواج اذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم ايها الورثة ثم عليها ان لا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول او لا جناح في تزوجهن بعد انقضاء العدة لانه قال بالمعروف وهو مما يوافق الشرع والله عزيز صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة فاخرج المراة وهي لا تريد الخروج حكيم اي محكم لما يريد به عباده

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون

اختلف الناس في هذه الاية فقال ابو ثور هي محكمة والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري حتى للامة يطلقها زوجها وكذلك قال سعيد بن جبير لكل مطلقة متعة وهو قول الشافعي وقال مالك لكل مطلقة اثنتين او واحدة بنى بها ام لا سمى لها صداقا ام لا المتعة الا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقا فحسبها نصفه ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة اقل من صداق المثل او اكثر وليس لهذه المتعة حد حكاها عنه ابن القاسم وقال ابن القاسم في ارخاء الستور من المدونة قال جعل الله المتاع لكل مطلقة بهذه الاية ثم استثنى في الاية الاخرى التي فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها قال ابن عطية ففر ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن اسلم واذا التزم ابن القاسم ان قوله وللمطلقات عم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد وقال عطاء بن ابي رباح وغيره هذه الاية في الثيب اللواتي قد جومعن اذ تقدم في غير هذه الاية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن فهذا قول بان التي فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في العموم فهذا يجيء على ان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مخصصة لهذا الصنف من النساء ومتى قيل ان العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص وقال الشافعي في القول الاخر انه لا متعة الا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض لان من استحقت شيئا من المهر لم تحتج في حقها الى متعة وقول الله في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فتعالين امتعكن محمول على انه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب له وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن محمول على غير المفروض لها ايضا قال الشافعي والمفروض لها المهر اذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها لانها اخذت نصف المهر من غير جريان وطء والمدخول بها اذا طلقت فلها المتعة لان المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد واوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة وقال اصحاب مالك كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي فكيف تاخذ متاعا لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة او مفتدية او مبارئة او مصالحة او ملاعنة او معتقة تختار الفراق دخل بها ام لا سمى لها صداقا ام لا وقد مضى هذا مبينا

الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى الم تر هذه رؤية القلب بمعنى الم تعلم والمعنى عند سيبويه بمعنى تنبه الى امر الذين ولا تحتاج هذه الرؤية الى مفعولين وقرا ابو عبد الرحمن السلمي الم تر بجزم الراء فحذف الهمزة حذفا من غير القاء حركة لان الاصل الم ترء وقصة هؤلاء انهم قوم من بني اسرائيل وقع فيهم الوباء وكانوا بقرية يقال لها داوردان فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فاماتهم الله قال ابن عباس كانوا اربعة الاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا ناتي ارضا ليس بها موت فاماتهم الله فمر بهم نبي فدعا الله فاحياهم وقيل انهم ماتوا ثمانية ايام وقيل سبعة ايام قال ابن عباس كانوا اربعة الاف وقال الحسن اماتهم الله قبل اجالهم عقوبة لهم ثم بعثهم الى بقية اجالهم قيل انما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من انبيائهم قيل كان اسمه شمعون وحكى النقاش انهم فروا من الحمى وقيل انهم فروا من الجهاد لما امرهم الله به على لسان حزقيل النبي عليه السلام فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك فاماتهم الله ليعرفهم انه لا ينجيهم من الموت شيء ثم احياهم وامرهم بالجهاد بقوله وقاتلوا في سبيل الله قاله الضحاك وقال ابن عطية وهذا القصص كله لين الاسانيد وانما اللازم من الاية ان الله تعالى اخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم اخبارا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليروا هم وكل من خلف من بعدهم ان الاماتة انما هي بيد الله لا بيد غيره ولا مغني

يخوف خائف ولا اغتر مغتر وجعل الله تعالى هذه الاية مقدمة بين يدي امر المومنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم هذا قول الطبري وهو ظاهر وصف للاية **الثانية** قوله تعالى وهم الوف قال الجمهور هي جمع الالف قال بعضهم كانوا ستمائة الف وقيل كانوا ثمانين الفا السدي سبعة وثلاثين الفا وقيل سبعين الفا وثمانية الاف رواه عنه ابن جريج وعنه ايضا ثمانية الاف وعنه ايضا اربعة الاف وقيل ثلاثة الاف والصحيح انهم زادوا على عشرة الاف لقوله تعالى وهم الوف وهو جمع الكثرة ولا يقال في عشرة فما دونها الوف وقال ابن زيد في لفظة الوف انما معناها وهم مؤتلفون اي لم يخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم انما كانوا مؤتلفين فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة فاماتهم الله في منجاهم بزعمهم فامنهم على هذا جمع الف مثل جالس وجلوس ابن العربي اماتهم الله عقوبة ثم احياهم وميتة العقوبة بعدها حياة وميتة الاجل لا حياة بعدها قال مجاهد انهم لما احيوا رجعوا الى قومهم يعرفون لكن سحنة الموت على وجوههم ولا يلبس منهم احد ثوبا الا عاد كفنا دسما حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم ابن جريج عن ابن عباس وبقيت الرائحة على ذلك السبط من بني اسرائيل الى اليوم وروي انهم كانوا بواسط العراق ويقال انهم احيوا بعد ان انتنوا فتلك الرائحة موجودة في نسلهم اليوم **الثالثة** قوله تعالى حذر الموت اي لحذر الموت فهو نصب لانه مفعول له وموتوا امر تكوين ولا يبعد ان يقال نودوا وقيل لهم موتوا وقد حكي ان ملكين صاحا بهم موتوا فماتوا فالمعنى قال الله لهم بواسطة الملكين موتوا والله اعلم **الرابعة** اصح هذه الاقوال واشهرها انهم خرجوا فرارا من الوباء رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرجوا فرارا من الطاعون في قريتهم فخرج اناس وبقي اناس ومن خرج اكثر ممن بقي قال فنجا الذين خرجوا وهلك الذين اقاموا فلما كانت الثانية خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم احياهم فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم وقال الحسن خرجوا من الطاعون فاماتهم الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا قال الشيخ المولف رحمه الله وعلى هذا تترتب الاحكام في هذه الاية فروى الايمة واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوبا رجزا او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منهم بقية ويذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا تقدموا عليه ومن كان بارض وقع بها فلا تخرجوا فرارا منه واخرجه ابو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال حديث حسن صحيح وبمقتضى هذه الاحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من سرغ حين اخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث على ما هو مشهور في الموطا وغيره وقد كره قوم الفرار من الوبا والارض السقيمة روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الفرار من الوبا والارض السقيمة كالفرار من الزحف وقصة عمر في خروجه الى الشام مع ابي عبيدة معروفة وفيها انه رجع قال الطبري في حديث سعد دلالة على ان على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشيا المخوفة قبل هجومها وان عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها وذلك انه عليه السلام نهى من لم يكن في ارض الوبا عن دخولها اذا وقع فيها ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه فكذلك الواجب ان يكون حكم كل متق من الامور غوائلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتم فاصبروا قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا هو الصحيح في الباب وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل اصحابه البررة الكرام وقد قال عمر لابي عبيدة محتجا عليه لما قال له افرارا من قدر الله قال له عمر يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله المعنى لا محيص للانسان عما قدره الله عليه لكن امرنا الله بالاحتراز من المخاوف والمهالك وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات ثم قال له ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة ارايت ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة قال الكيا الطبري ولا نعلم خلافا

ان الكفار او قطاع الطريق اذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لاهلها بالقاصدين فلهم ان يتنحوا من بين ايديهم وان كانت الاجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص وقد قيل انما نهي عن الفرار منه لان الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد اخذ بحظه منه لاشتراك اهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام فلا فائدة لفراره بل يضيف الى ما اصابه من مبادي الوبا مشقات السفر فيضاعف الالم ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق ولذلك يقال ما فر احد من الوباء فسلم حكاه ابن المدايني ويكفي من ذلك قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ولعله ان فر ونجا يقول انما نجوت من اجل خروجي عنه فيسوء اعتقاده وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد ولا تخلوا من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ولا يتاتى لهم ذلك ويتاذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا اركانا للبلاد ومعونة للمستضعفين واذا كان الوباء بارض فلا يقدم عليه احد اخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر ودفعا للاوهام المشوشة لنفس الانسان وفي الدخول عليه الهلاك وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى فان صيانة النفس من المكروه واجب وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بان يقول لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه فهذه فائدة النهي عن دخول ارض بها الطاعون او الخروج منها والله اعلم وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول بفراري نجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت والى نحو هذا اشار مالك حين سئل عن كراهة النظر الى المجذوم فقال ما سمعت فيه بكراهة وما ارى ما جاء عن النهي من ذلك الا خيفة ان يفزعه او يخيفه شي يقع في نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوبا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليها واذا وقع بها فلا تخرجوا فرارا منه وسئل ايضا عن البلدة يقع فيها الموت والامراض فهل يكره الخروج منها فقال ما ارى باسا خرج او اقام **الرابعة** في قوله عليه السلام اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه دليل على انه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه اذا اعتقد ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وكذلك حكم الداخل اذا ايقن ان دخوله لا يجلب اليه قدرا لم يكن الله قدره له فباح له الدخول والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرنا والله اعلم **الخامسة** في فضل الصبر على الطاعون وبيانه الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع دالا على الموت العام بالوبا قاله الجوهري ويروى من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط قال العلماء وهذا الوباء قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من شاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين كما قال معاذ في الطاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم اللهم اعط معاذا واهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي الله عنه قال ابو قلابة قد عرفت الشهادة والرحمة ولم اعرف ما دعوة نبيكم فسالت عنها فقيل دعا عليه السلام ان يجعل فناء امته في الطعن والطاعون حين دعا ان لا يجعل باس امته بينهم فمنعها فدعا بهذا ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عائشة انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر شهيد وهذا تفسير لقوله عليه السلام الطاعون شهادة والمطعون شهيد اي الصابر عليه المحتسب اجره على الله العالم انه لن يصيبه الا ما كتبه الله عليه ولذلك تمنى معاذ ان يموت فيه لعلمه ان من مات فهو شهيد واما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث والله اعلم **السادسة** قال ابو عمر لم يبلغني ان احدا من حملة العلم فر من الطاعون الا ما ذكره ابن المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان اذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فمات بالسيالة قال وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية فقال ابراهيم بن علي الفقيمي في ذلك شعر

فلما استفز الموت كل مكذب … صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

وذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى باهله نحو سفوان

فنمع جادينا بجد واخلفه — لن يسبق الله على حمار
ولا على ذي ميعة طار — او ياتي الحذف على مقدار
قد يصبح الله امام الساري

وذكر المدايني قال وقع طاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر فقدم عليه حين نزولها رسول عبد الملك فقال له عبد العزيز ما اسمك قال طالب بن مدرك فقال اوه ما اراني راجعا الى الفسطاط فمات في تلك القرية

وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم هذا خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور وهو الذي ينوي به ان تكون كلمة الله هي العليا وسبل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة قال مالك سبل الله كثيرة وما من سبيل الا يقاتل عليها وفيها ولها واعظمها دين الاسلام لا خلاف في هذا وقيل الخطاب للذين احيوا من بني اسرائيل روي عن ابن عباس والضحاك والواو على هذا في قوله وقاتلوا عاطفة على الامر المتقدم وفي الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا وعلى القول الاول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم ولا حاجة الى اضمار في الكلام قال النحاس وقاتلوا امر من الله تعالى للمؤمنين اي لا تهربوا كما هرب هؤلاء واعلموا ان الله سميع عليم اي يسمع قولكم ان قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به قال الطبري لا وجه لقول من قال ان الامر بالقتال للذين احيوا والله اعلم

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون
فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله لما امر تعالى بالجهاد والقتال على الحق اذ ليس شيء من الشريعة الا ويجوز القتال عليه وعنه واعظمها دين الاسلام كما قال مالك حرض على الانفاق في ذلك فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فانه يقرض رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ومن رفع بالابتداء وذا خبره والذي نعت لذا وان شئت بدل ولما نزلت هذه الآية بادر ابو الدحداح الى التصدق ابتغاء ثواب ربه واخبرنا الشيخ الفقيه الامام المحدث ابو عامر يحيى بن احمد بن ربيع الاشعري نسبا ومذهبا بقرطبة اعادها الله في ربيع الاخر عام ثمانية وعشرين وستماية قراءة مني عليه قال حدثني ابي اجازة قال قرات على ابي بكر بن عبد العزيز بن خلف بن المدير الازدي عن ابي عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال حدثنا ابو الحسن علي بن مهران قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري سنة ست وستين وثلثماية قال اخبرنا عمي ابو زكريا يحيى بن زكريا قال اخبرنا محمد بن معاوية بن صالح قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح يا رسول الله او ان الله تعالى يريد منا القرض قال نعم يا ابا الدحداح قال ارني يدك فناوله قال فاني اقرضت الله حايطا فيه ستماية نخلة ثم جاء يمشي حتى اتى الحايط وام الدحداح فيه وعيالها فناداها يا ام الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد اقرضت ربي عز وجل حايطا فيه ستماية نخلة وقال زيد بن اسلم لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح فداك ابي وامي يا رسول الله ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم يريد ان يدخلكم به الجنة قال فاني ان اقرضت ربي قرضا تضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة قال نعم قال فناولني يدك فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ان لي حديقتين احداهما بالسافلة والاخرى بالعالية والله لا املك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حايط فيه ستماية نخلة قال اذا يجزيك به الجنة فانطلق ابو الدحداح حتى جاء ام الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فانشا يقول

هداك ربي سبل الرشاد — الى سبيل الخير والسداد
بيني من الحايط والوداد — فقد مضى قرضا الى التناد
اقرضته الله على اعتماد — بالطوع لا من ولا ارتداد
الا رجاء الضعف في المعاد — فارتحلي بالنفس والاولاد
والبر لا شك فخير زاد — قدمه المرء الى المعاد

قالت ام الدحداح ربح بيعك بارك الله فيما اشتريت واجابته ام الدحداح وانشات تقول

بشرك الله بخير وفرح — مثلك ادى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح — بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح — طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم اقبلت ام الدحداح على صبيانها تخرج ما في افواههم وتنفض ما في اكمامهم حتى افضت الى الحايط الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق رداح ودار فياح لابي الدحداح **الثانية** قوله تعالى يقرض الله قال ابن العربي انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيته وقضايه وقدره حين سمعوا هذه الآية اقساما وتفرقوا فرقا ثلاثة الفرقة الاولى الرذلى قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا ونحن اغنياء وهذه جهالة لا تخفى على ذي لب فرد الله عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وهذه جهالة الثانية لما سمعت هذا القول اثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما انفقت في سبيل الله ولا فكت اسيرا ولا اعانت احدا تكاسلا عن الطاعة وركونا الى هذه الدار الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله وايثار المجيب منهم بسرعة بماله كابي الدحداح وغيره **الثالثة** قوله تعالى قرضا القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء واقرض فلان فلانا اي اعطاه ما يتجازاه قال الشاعر

واذا جوزيت قرضا فاجزه — انما يجزي الفتى ليس الجمل

والقرض بالكسر لغة فيه حكاه الكسايي واستقرضت من فلان اي طلبت منه القرض فاقرضني واقرضت اي اخذت القرض وقال الزجاج القرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيء قال امية

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا — او سيئا ومدينا مثل ما دانا

وقال اخر

تجازي القروض بامثالها — فبالخير خيرا وبالشر شرا

قال الكسايي القرض ما اسلفت من عمل صالح او سيء واصل الكلمة القطع ومنه المقراض واقرضته اي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها وانقرض القوم انقطع اثرهم وهلكوا والقرض هاهنا اسم ولولاه لقال اقراضا واستدعاء القرض في هذه الآية انما هي تانيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد لكنه تعالى شبه عطاء المومن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الاخرة بالقرض كما شبه اعطاء النفوس والاموال في اخذ الجنة بالبيع والشراء حسب ما ياتي بيانه في براءة وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وانفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم وفي سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما كنى عن المريض والجايع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقايص والالام وفي صحيح الحديث اخبارا عن الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدني استطعمتك فلم تطعمني استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي وكذا فيما قبل اخرجه مسلم والبخاري وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كني عنه ترغيبا لمن خوطب به **الرابعة** يجب على المستقرض رد القرض لان الله تعالى بين ان من انفق في سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعا وابهم الجزاء وفي الخبر النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعماية واكثر على ما ياتي بيانه في هذه السورة عند قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية وقال هاهنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وهذا لا نهاية له ولا حد **الخامسة** ثواب القرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه اخرج ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السايل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا يعلى قال حدثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطايه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطايي قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك قال فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انباني ابن مسعود **السادسة**

ابن آدم مرضت فلم تعدني

ثواب القرض

وفرض الادمي للواحد واحد اي يرد عليه مثل ما اقرضه واجمع اهل العلم على ان استقراض الدنانير
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الاطعمة جائز واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم
صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود او حبة
واحدة ويجوز ان يرد افضل مما يستلف اذا لم يشترط ذلك عليه لان ذلك من باب المعروف استدلالا
بحديث ابي هريرة في البكر ان خياركم احسنكم قضاء رواه الائمة البخاري ومسلم وغيرهما فاثنى صلى الله
عليه وسلم في البكر وهو الفتي من الابل جملا خيارا رباعيا والخيار المختار والرباعي هو الذي يدخل في
السنة السابعة لانه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي اربع رباعيات مخففة الياء وفي هذا
الحديث دليل على قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك ابو حنيفة وقد تقدم **السابعة**
ولا يجوز ان يهدي من استقرض هدية للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها الا ان يكون عادتهما ذلك بهذا جاءت
السنة اخرج ابن ماجة في سننه قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن
حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحاق الهنائي قال سالت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال
فيهدي له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى له او حمله على الدابة
فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **الثامنة** القرض يكون من المال
وقد بينا حكمه ويكون من العرض في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم
كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك وروي عن ابن عمر اقرض من عرضك
ليوم فقرك يعني من سبك فلا تاخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا حتى تاتي يوم القيامة موفر الاجر وقال
ابو حنيفة لا يجوز التصدق بالعرض لانه حق الله وروي عن مالك ابن العربي وهذا فاسد قال عليه السلام
في الصحيح ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وهذا يقتضي ان تكون المحرمات الثلاث
تجري مجرى واحدا في كونها باحترامها حق للادمي **التاسعة** قوله تعالى حسنا قال الواقدي محتسبا طيبة
به نفسه وقال عمرو بن عثمان الصدفي لا يمن به ولا يؤذي وقال سهل بن عبد الله لا يعتقد
في قرضه عوضا **العاشرة** قوله تعالى فيضاعفه قراءة عاصم وغيره بالالف ونصب الفاء وقرا ابن
عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الالف ونصب الفاء وقرا ابن كثير وابو جعفر
وشيبة بالتشديد ورفع الفاء وقرا الاخرون بالالف ورفع الفاء فمن رفعه نسقه على قوله
يقرض وقيل على تقدير هو يضاعفه ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء وقيل باضمار ان والتشديد
والتخفيف لغتان دليل التشديد اضعافا كثيرة لان التشديد للتكثير قال الحسن والسدي
لا نعلم هذا التضعيف الا الله وحده لقوله تعالى ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال ابو هريرة هذا في نفقة
الجهاد وكنا نحسب والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بالفي الف
الحادية عشرة قوله تعالى والله يقبض ويبسط هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط وقد اتينا
عليها في شرح الاسماء في الكتاب الاسنى واليه ترجعون وعيد فيجازي كلا بعمله
الم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل
الى قوله والله عليم بالظالمين ذكر في التحريض على القتال قصة اخرى جرت في بني اسرائيل والملأ الا
شراف من الناس كانهم ممتلئون شرفا قال الزجاج سموا بذلك لانهم ممتلئون بما يحتاج اليه منهم والملأ
في هذه الاية القوم لان المعنى يقتضيه والملأ اسم للجمع كالقوم والرهط والملأ ايضا حسن الخلق ومنه الحديث
احسنوا الملأ فكلكم سيروى خرجه مسلم قوله تعالى من بعد موسى اي من بعد وفاته اذ قالوا لنبي لهم قيل هو
شمويل بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز ويقال فيه شمعون قاله السدي وانما قيل ابن العجوز لان امه كانت
عجوزا فسالت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها ويقال فيه شمعون لان امه دعت الله ان
يرزقها ولدا فاستجاب دعاها فولدت ولدا فسمته شمعون تقول سمع الله دعاي والسين تصير شينا
بلغة العبرانية وهو من ولد يعقوب وقال مقاتل هو من نسل هرون عليه السلام وقال قتادة هو
يوشع بن نون قال ابن عطية وهذا ضعيف لان مدة داود هي بعد موسى بقرون من الناس ويوشع
هو فتى موسى وذكر المحاسبي ان اسمه اسماعيل والله اعلم وهذه الاية خبر عن قوم من بني اسرائيل نالتهم ذلة
وغلبة عدو فطلبوا الاذن في الجهاد وان يؤمروا به فلما امروا كع اكثرهم وصبر الاقل فنصرهم الله وفي

الخبر

الخبر ان هاؤلاء المذكورين هم الذين اميتوا ثم احيوا والله اعلم قوله تعالى نقاتل بالنون والجزم قراءة جمهور
القراء على جواب الامر وقراءة الضحاك وابن ابي عبلة بالياء ورفع الفعل فهو في موضع الصفة للملك
قوله تعالى قال هل عسيتم وعسيتم بالكسر والفتح لغتان وبالثانية قراءة نافع والباقون بالاولى وهي الاشهر
قال ابو حاتم وليس للكسر وجه وبه قرا الحسن وطلحة قال مكي في اسم الفاعل عس فهذا يدل على كسر السين
في الماضي والفتح في السين هي اللغة الفاشية قال ابو علي ووجه الكسر قول العرب هو عس بذلك مثل حر وشح
وقد جاء فعل وفعل في نحو نقم ونقم فكذلك عسيت وعسيت فان اسند الفعل الى ظاهر فقياس عسيتم
ان يقال عسى زيد مثل رضي زيد فان قيل فهو القياس وان لم يقل فسائغ ان ياخذ باللغتين فيستعمل
احداهما موضع الاخرى ومعنى هذه المقالة هل انتم قريب من التولي والفرار ان كتب عليكم القتال
قال الزجاج الا تقاتلوا في موضع نصب اي هل عسيتم مقاتلة قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله قال
الاخفش ان زائدة وقال الفراء هو محمول على المعنى اي وما منعنا كما تقول ما لك الا تصلي اي ما منعك
وقيل المعنى واي شيء لنا في ان لا نقاتل في سبيل الله قال النحاس وهذا اجودها وان في موضع نصب وقد
اخرجنا من ديارنا تعليل وكذلك وابنائنا اي بسبي الذرية قوله فلما كتب اي فرض عليهم القتال تولوا اخبر
الله تعالى انه لما فرض عليهم القتال وراوا الحقيقة ورجعت افكارهم الى مباشرة الحرب وان نفوسهم
ربما قد تذهب تولوا اي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم وهذا شان الامم المتنعمة المائلة الى الدعة
تتمنى الحرب اوقات الانفة فاذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها الاول وعن هذا المعنى نهى النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا رواه
الائمة ثم اخبر الله تعالى عن قليل منهم انهم ثبتوا على النية الاولى منهم واستمرت عزيمتهم على القتال
في سبيل الله
وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى
يكون له الملك علينا ونحن احق الى قوله عليم اي اجابكم الى ما سألتم وكان طالوت سقاء وقيل دباغا
وقيل مكاريا وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما ياتي وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا
من سبط الملك وكانت النبوة في بني لاوي والملك في سبط يهوذا فلذلك انكروا قال وهب بن منبه لما قال
الملأ من بني اسرائيل لشمويل بن بال ما قالوا سال الله تعالى ان يبعث اليهم ملكا ويدله عليه فقال الله تعالى
له انظر الى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو
ملك بني اسرائيل فادهن راسه منه وملكه عليهم قال وكان طالوت دباغا فخرج في ابتغاء دابة اضلها
فقصد شمويل عسى ان يدعو له في امر الدابة او يجد عنده فرجا فنش الدهن فيما يزعمون قال فقام اليه
شمويل فاخذه ودهن منه راس طالوت وقال له انت ملك بني اسرائيل الذي امرني الله بتقديمه ثم قال
لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وطالوت وجالوت اسمان اعجميان معربان ولذلك
لم ينصرفا وكذلك داود والجمع دواويد وطواليت وجواليت ولو سميت رجلا بطاوس وراقود لصرفت
وان كان اعجميين والفرق بين هذا وبين الاول انك تقول الطاوس فتدخل الالف واللام فيمكن في
العربية ولا يمكن هذا في ذلك قوله تعالى انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك اي كيف يملكنا
ونحن احق بالملك منه جروا على سنتهم في تعنيتهم الانبياء وحيدهم عن امر الله تعالى فقالوا انى اي من اي
جهة فانى في موضع نصب على الظرف ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير فتركوا السبب
الاقوى وهو قدر الله وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله ان الله اصطفاه اي اختاره وهو الحجة
القاطعة وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفى طالوت وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الانسان
والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء فتضمنت بيان صفة الامام واحوال الامامة وانها
مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ولا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وانها متقدمة عليه
لان الله تعالى اخبر انه اختاره عليهم لعلمه وقوته وان كانوا اشرف منتسبا وقد مضى في اول السورة
من ذكر الامامة وشروطها ما يكفي ويغني وهذه الاية اصل فيها قال ابن عباس كان طالوت يومئذ
اعلم رجل في بني اسرائيل واجمله واتمه وزيادة الجسم مما يهيب العدو وقيل سمي طالوت لطوله وقيل
زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة ولم يرد عظم الجسم الم تر الى قول الشاعر
ترى الرجل النحيف فتزدريه   وفي اثوابه اسد هزبر

ويعجبك الطرير فتبتليه ... فيخلف ظنك الرجل الطرير
وقد عظم البعير بغير لب ... فلم يستغن بالعظم البعير

قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا فكن يتطاولن فكانت صفية أولهن موتا لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق أخرجه مسلم وقال بعض المتأولين المراد بالعلم علم الحرب وهذا تخصيص العموم من غير دليل وقد قيل زيادة العلم بأن أوحى الله إليه وعلى هذا كان طالوت نبيا وسيأتي قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا من قول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل هو من قول شمويل وهو الأظهر قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج فأراد أن يتمم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال والله يؤتي ملكه من يشاء وأضاف ملك الدنيا إلى الله إضافة مملوك إلى مالك ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم إن آية ملكه ويحتمل أن يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله إن الله قد بعث قال ابن عطية والأول أظهر بمساق الآية والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة وإليه ذهب الطبري

وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم مما ترك آل موسى إلى قوله مؤمنين أي إتيان التابوت والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة جالوت وأصحابه في قول السدي وسلبوا التابوت منهم قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان وهذا بين قال النحاس والآية في التابوت على ما روي أنه كان يسمع فيه أنين فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم وإذا هدأ الأنين لم يسيروا ولم يسر التابوت وقيل كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا فغلبوا وأخذ منهم التابوت وذل أمرهم فلما رأوا آية الاصطلام وذهاب الذكر أنف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبي الوقت ابعث لنا ملكا فلما قال لهم ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم فلما قطعهم بالحجة سألوه البينة على ذلك في قول الطبري فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داء بسببه على خلاف في ذلك قيل وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم فأخذوه وشدوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم وقيل جعلوه في مخراة قوم فكانوا يصيبهم الناسور فلما عظم بلاؤهم كيف ما كان قالوا ما هذا إلا لهذا التابوت فلنرده إلى بني إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل فبعث الله ملائكة تسوق الثورين حتى دخلا به على بني إسرائيل وهم في أمر طالوت فأيقنوا بالنصر وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية وروي أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية فروي أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم قاله الربيع بن خيثم وقال وهب بن منبه كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين الكلبي وكان من عود شمشاذ الذي يتخذ منه الأمشاط وقرأ زيد بن ثابت التابوه وهي لغته والناس على قراءته بالتاء وقرأ حميد بن قيس يحمله بالياء وقد تقدم وروي عنه التيبوت ذكره النحاس قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اختلف الناس في السكينة والبقية والسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة فقوله فيه سكينة أي هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت ونظيره فأنزل الله سكينته عليه أي أنزل عليه ما سكن به قلبه وقيل أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفروا عن التابوت إذا كان معهم في الحرب قال وهب بن منبه السكينة روح من الله تتكلم فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان وروي عنه أنه قال هي ريح خجوج ولها رأسان وقال مجاهد حيوان كالهرة له جناحان وذنب ولعينيه شعاع فإذا نظر إلى الجيش انهزم وقال ابن عباس طست من ذهب من الجنة كان

حكاية التابوت

يغسل فيه قلوب الأنبياء وقاله السدي قال ابن عطية والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتتقوى قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي صحيح مسلم عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة نزلت للقرآن وفي حديث أبي سعيد الخدري أن أسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم خرجه البخاري ومسلم فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة فدل على أن السكينة كانت في تلك الظلة وأنها تنزل أبدا مع الملائكة وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل والله أعلم. قوله تعالى وبقية اختلف في البقية على أقوال فقيل عصا موسى ورضاض الألواح قاله ابن عباس وزاد عكرمة التوراة قال أبو صالح البقية عصا موسى وعصا هارون وثيابهما ورضاض الألواح وقال الثوري من الناس من يقول البقية قفيز من منّ في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح ومنهم من يقول العصا والنعلان ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل ألقى الألواح غضبا فتكسرت فنزع منها ما كان صحيحا وأخذ رضاض ما تكسر فجعله في التابوت وقال الضحاك البقية الجهاد وقتال الأعداء وقال ابن عطية أي الأمر بذلك في التابوت إما أنه مكتوب فيه وإما أنه نفس الإتيان به هو كالأمر بذلك وأسند الترك إلى آل موسى وآل هارون من حيث كان الأمر مندرجا من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون وآل الرجل قرابته وقد تقدم

فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده إلى آخر الآية فيه إحدى عشرة مسألة **الأولى** قوله تعالى فلما فصل طالوت فصل معناه خرج بهم فصلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع قال وهب بن منبه لما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت إن الله مبتليكم بنهر وكان عدد الجنود في قول السدي ثمانين ألفا وقال وهب لم يتخلف عنه إلا ذو عذر من صغر أو كبر أو مرض والابتلاء الاختبار والنهر والنهر لغتان واشتقاقه من السعة ومنه النهار وقد تقدم قال قتادة النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر الأردن وفلسطين وقرأ الجمهور بنهر بفتح الهاء وقرأ مجاهد وحميد الأعرج بنهر بإسكان الهاء ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم فمن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه مطيع فيما عدا ذلك ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر فهو بالعصيان في الشدائد أحرى فروي أنهم أتوا النهر وهم قد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن فلذلك رخص للمطيعين في الغرفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال وبين أن الغرفة كافة ضرر العطش عند الحزمة الصابرين على شظف العيش الذين همهم في غير الرفاهية كما قال عروة

وأحسو قراح الماء والماء بارد

قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن هذا قوله عليه السلام حسب المرء لقيمات يقمن صلبه وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني في هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه بالمائل إليها والمستكثر منها والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة وأحوال الثلاثة عند الله تعالى مختلفة قال الشيخ المؤلف رحمه الله ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا **الثانية** استدل من قال إن طالوت كان نبيا بقوله إن الله مبتليكم بنهر وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه وجعل الإلهام ابتداء من الله تعالى لهم ومن قال لم يكن نبيا قال أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قومه بهذا وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم لكنه حمله مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم وسيأتي بيانه في النساء إن شاء الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني [illegible] ومعنى ليس مني من أصحابي في هذه الحرب ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان قال السدي كانوا ثمانين

حسب المرء لقيمات يقمن صلبه

التعاون لا محالة انه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجد والكسلان وفي الحديث من غشنا فليس منا اي ليس
من اصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا قال

اذا حاولت في اسد فجورا فاني لست منك ولست مني

وهذا مهيع في كلام العرب يقول الرجل لابنه اذا سلك غير طريقه لست مني **الرابعة** قوله تعالى
ومن لم يطعمه يقال طعمت الشيء اذا ذقته واطعمته الماء اذا اذقته ولم يقل ومن لم يشربه لان من عادة
العرب اذا كرروا شيئا ان يكرروه بلفظ آخر ولغة القرآن افصح اللغات فلا عبرة بقدح من يقول
لا يقال طعمت الماء **الخامسة** استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع لان ادنى الذوق
يدخل في ذوق الطعم فاذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل الى الشرب ممن يتجنب الطعم ولهذه المبالغة
لم يأت الكلام ومن لم يشرب منه **السادسة** لما قال تعالى ومن لم يطعمه دل على ان الماء طعام
فاذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الابدان به فوجب ان يجري فيه الربا قال ابن العربي
وهو الصحيح من المذهب قال ابو عمر قال مالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل
وذلك عنده فيه ربا لان علته في الربا الكيل والوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الماء بالماء متفاضلا
ولا يجوز فيه الاجل وعلته في الربا ان يكون ماكولا جنسا **السابعة** قال ابن العربي قال ابو حنيفة
من قال ان شرب عبدي فلان من الفرات فهو حر فلا يعتق الا ان يكرع فيه والكرع ان يشرب الرجل
بفيه من النهر فان شرب بيده او اغترف بالاناء منه لم يعتق لان الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر
وبين الشرب باليد قال وهذا فاسد لان شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب
من غرف باليد او كرع بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعلم
قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول ابي حنيفة اصح فان اهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة
قال الجوهري وغيره وكرع في الماء كروعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء
وفيه لغة اخرى كرع بكسر الراء يكرع كرعا والكرع ماء السماء يكرع فيه واما السنة فذكر ابن ماجة في سننه
واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا منها فانه ليس اناء اطيب
من اليد وهذا نص وليث بن ابي سليم خرج له مسلم وقد ضعف **الثامنة** قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده
الاغتراف الاخذ من الشيء باليد وبآلة ومنه المغرفة والغرف مثل الاغتراف وقرئ غرفة بفتح الغين
وهي مصدر ولم يقل اغترافة لان معنى الغرف والاغتراف واحد والغرفة المرة الواحدة وقرئ
غرفة بضم الغين وهي الشيء المغترف وقال بعض المفسرين الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين
وقال بعضهم كلاهما لغتان بمعنى واحد وقال علي لا اكف انظف الانية ومنه قول الحسن

لا يدلفون الى ماء بانية الا اغترافا من الغدران بالراح

الدليف المشي الرويد قال المؤلف رحمه الله ومن اراد الحلال الصرف في هذه الازمان دون شبهة
ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفيه الماء من العيون والانهار المسخرة بالجريان آناء الليل وآناء النهار
مبتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الاوزار واللحوق بالائمة الابرار قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى
بن مريم عليه السلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ
احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب
بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء الحديث في اسناده بقية
بن الوليد قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن ابي زرعة اذا حدث بقية عن الثقات فهو ثقة
التاسعة قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم قال ابن عباس شربوا على قدر يقينهم فشرب الكفار
شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون الفا وبقي بعض المؤمنين
لم يشرب شيئا واخذ بعضهم الغرفة فاما من شرب فلم يرو بل برح به العطش واما من ترك الماء

فحسن حاله وكان اجلد ممن اخذ الغرفة **العاشرة** قوله تعالى فلما جاوزه هو الهاء تعود على النهر وهو تو
كيد والذين في موضع رفع عطف على المضمر في جاوزه يقال جاوزت المكان مجاوزة وجوازا
والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمر على وجهه قال ابن عباس والسدي وجاز
معه النهر اربعة آلاف رجل فيهم من شرب فلما نظروا الى جالوت وجنوده وكانوا مائة الف كلهم
شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون فعلى هذا القول قال المؤمنون
الموقنون بالبعث والرجوع الى الله عند ذلك وهم عدة اهل بدر كم من فئة قليلة واكثر المفسرين
على انه انما جاز معه النهر من لم يشرب جملة فقال بعضهم كيف نطيق العدو مع كثرتهم فقال اولو العزم
منهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله قال البراء بن عازب كنا نتحدث ان عدة اهل
بدر كعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا وما جاز معه الا مؤمن
الحادية عشرة قوله تعالى قال الذين يظنون الظن هنا بمعنى اليقين ويجوز ان يكون شكا لا علما
اي قال الذين يتوهمون انهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء فوقع الشك في القتل قوله كم
من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله الفئة الجماعة من الناس والقطعة منهم من فأوت راسه
بالسيف وفايته اي قطعته وفي قولهم رضي الله عنهم كم من فئة قليلة الاية تحريض على القتال واستشعار
الصبر واقتداء بمن صدق ربه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا يجب علينا نحن ان نفعل لكن الاعمال
القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك بما كسبت ايدينا حتى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير
من العدو كما شهدناه غير مرة ذلك بما كسبت ايدينا وفي البخاري قال ابو الدرداء انما تقاتلون
باعمالكم وفيه مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم فالا
عمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة قال الله تعالى
اصبروا وصابروا وقال وعلى الله فتوكلوا وقال ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال
ولينصرن الله من ينصره وقال اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
فهذه اسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا فانا لله وانا اليه راجعون على ما
اصابنا وحل بنا لم يبق من الاسلام الا ذكره ولا من الدين الا رسمه لظهور الفساد وكثرة الطغيان
وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا وعمت الفتن والمحن ولا عاصم الا من رحم
**ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا
وانصرنا على القوم الكافرين** برزوا صاروا في البراز وهو الافيح من الارض المتسع وكان
جالوت امير العمالقة وملكهم ظله ميل ويقال ان البربر من نسله وكان فيما روي في ثلثمائة الف
فارس قال عكرمة في تسعين الفا ولما راى المؤمنون كثرة عدوهم تضرعوا الى ربهم وهذا كقوله وكاين
من نبي قاتل معه ربيون كثير الى قوله فما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في القتال اللهم بك اصول واجول وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقي
العدو اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه
يستنجز الله وعده على ما ياتي بيانه في آل عمران ان شاء الله تعالى
**فهزموهم باذن
الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على المؤمنين** فانزل الله عليهم النصر فهزموهم كسروهم
والهزم الكسر ومنه سقاء منهزم اي انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ومنه ما قيل في زمزم انها هزمة
جبريل اي هزمها برجله فخرج الماء والهزم ما تكسر من يابس الحطب قوله تعالى وقتل داود جالوت
وذلك ان طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت وكان رجلا قصيرا مسقاما مصفارا
ازرق اصفر وكان جالوت من اشد الناس واقواهم وكان يهزم الجيوش وحده وكان قتل جالوت
وهو راس العمالقة على يديه وهو داود بن ايشى بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا بن يشوي من سبط
يهودا بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وكان من اهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك
بعد ان كان راعيا وكان اصغر اخوته وكان يرعى غنما وكان له سبعة اخوة في اصحاب طالوت فلما
حضرت الحرب قال في نفسه لاذهبن لرؤية هذه الحرب فلما نهض مر في طريقه بحجر فناداه يا داود

خذ بي فني يقتل جالوت ثم ناداه حجر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها في مخلاته وسار فخرج جالوت يطلب مبارزا
وكع الناس عنه حتى قال طالوت من يبرز له ويقتله فأنا أزوجه ابنتي وأحكمه في مالي فجاء داود
عليه السلام فقال أنا أبرز له فأقتله فازدراه طالوت حين رآه لصغر سنه وقصره فرده
وكان داود أزرق قصيرا ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود فقال له طالوت هل جربت نفسك بشيء
قال نعم قال بماذا قال وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده وقال طالوت
الذئب ضعيف هل جربت نفسك في غيره قال نعم دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما
أفترى هذا أشد من الأسد قال لا وكان عند طالوت درع لا تستوي إلا على من يقتل جالوت فأخبره بها
وألقاها عليه فاستوت فقال طالوت فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل فلما مشى قليلا رجع فقال الناس
جبن الفتى فقال داود إن الله إن لم يقتله لي ويعني عليه لم تنفعني هذه الفرس ولا هذا السلاح ولكني أحب
أن أقاتله على عادتي قال وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع فنزل وأخذ مخلاته فتقلدها وأخذ
مقلاعه وخرج إلى داود وهو شاك في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاث مائة رطل فيما ذكر الماوردي
وغيره فقال له جالوت أنت يا فتى تخرج إلي قال نعم قال هكذا كما تخرج إلى الكلب قال نعم وأنت
أهون قال لأطعمن لحمك اليوم للطير والسباع ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافا
به فأدخل داود يده إلى الحجارة فروي أنها التأمت فصارت واحدا فأخذه ووضعه في المقلاع وسمى
الله وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله وحز رأسه وجعله في مخلاته فاختلط الناس وحمل
أصحاب طالوت فكانت الهزيمة وقد قيل إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه وقيل عينه وخرج من
قفاه وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم وقيل إن الحجر تفتت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه وكان
كالقبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين والله أعلم وقد أكثر المفسرون
في قصص هذه الآي وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود قال الشيخ المؤلف رحمه الله في قول
طالوت من يبرز له ويقتله فأنا أزوجه ابنتي وأحكمه في مالي معناه ثابت في شرعنا وهو أن يقول
الإمام من جاء برأس كذا فله كذا أو بأسير فله كذا على ما يأتي بيانه في الأنفال إن شاء الله تعالى وفيه دليل على
أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام كما يقول أحمد وإسحاق وغيرهما واختلف فيه عن الأوزاعي فحكي عنه
أنه قال لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه وحكي عنه أنه قال لا بأس به فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا
بإذنه وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه هذا قول مالك سئل مالك عن الرجل
يقول بين الصفين من يبارز فقال ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو أن لا يكون به بأس وقد
كان يفعل ذلك فيما مضى وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بالمبارزة قال ابن المنذر المبارزة بإذن الإمام
حسن وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج وليس ذلك بمكروه لأني لا أعلم خبرا يمنع منه وآتاه الله الملك
والحكمة قال السدي آتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون والذي علمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير
وغير ذلك من أنواع علمه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرة
ورأسها عند صومعة داود فكان لا يحدث في الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث
ولا يمسها ذو عاهة إلا برئ وكان علامة دخول قومه في الدين أن يمسوها بأيديهم ويمسحون أكفهم
على صدورهم وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود إلى أن رفعت قوله تعالى مما يشاء أي مما شاء وقد يوضع
المستقبل موضع الماضي وقد تقدم قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض كذا قراءة الجماعة إلا
نافعا فإنه قرأ دفاع ويجوز أن يكون مصدرا لفعل كما يقال حسبت الشيء حسابا وآبى إيابا ولقيته لقاء ومثله
كتبته كتابا ومنه كتاب الله عليكم النحاس وهذا حسن فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع وهو مذهب
سيبويه قال أبو حاتم دافع ودفع واحد مثل طرقت النعل وطارقت أي خصفت إحداهما فوق الأخرى والخصف
الخرز واختار أبو عبيد قراءة الجمهور ولولا دفع الله وأنكر أن يقرأ دفاع وقال لأن الله تعالى لا يغالبه أحد
قال مكي هذا وهم توهم فيه باب المفاعلة وليس به واسم الله في موضع رفع بالفعل أي لولا أن يدفع الله ودفع
مرفوع بالابتداء عند سيبويه الناس مفعول بعضهم بدل من الناس ببعض في موضع المفعول الثاني عند سيبويه
وهو عنده مثل قولك ذهبت بزيد فزيد في موضع مفعول فاعلمه مسألة واختلف العلماء في الناس المدفوع
بهم الفساد من هم فقيل هم الأبدال وهم أربعون رجلا كلما مات واحد بدل الله آخر فإذا كان عند القيامة

ماتوا كلهم اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق روي عن علي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل
أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء ذكره
الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وخرج أيضا عن أبي الدرداء قال إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت
النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة أحمد يقال لهم الأبدال لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولا بحسن
الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم
ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه وهم أربعون
صديقا منهم ثلاثون رجلا على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن بهم يرفع الله المكاره عن أهل الأرض والبلايا
عن الناس وبهم يمطرون ويرزقون لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه وقال ابن عباس
لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخربوا البلاد والمساجد وقال
سفيان الثوري هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق وحكى مكي أن أكثر المفسرين على أن المعنى
لولا أن الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم وكذا ذكر النحاس
والثعلبي أيضا قال الثعلبي وقال سائر المفسرين ولولا دفاع الله بالمؤمنين الأبرار عن الكفار والفجار
لفسدت الأرض أي لهلكت وذكر حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يدفع العذاب بمن يصلي
من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجا
هد ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ملكا ينادي
كل يوم لولا عباد ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وروى أبو بكر الخطيب بمعناه
من حديث الفضيل بن عياض حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المؤمنين صبا أخذ
بعضهم

لولا عباد للإله ركع	وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع	صب عليكم العذاب الأوجع

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل
دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقال قتادة يبتلي الله المؤمن بالكافر
ويعافي الكافر بالمؤمن وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة
من أهل بيته وجيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض وقيل
هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا وهذا قول
حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمله ولكن الله ذو فضل على المؤمنين بين سبحانه أن دفعه
بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمة **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق
وإنك لمن المرسلين** تلك ابتداء آيات الله خبره وإن شئت كان بدلا والخبر نتلوها عليك بالحق وإنك
لمن المرسلين خبر إن أي وإنك لمرسل نبه سبحانه وتعالى نبيه أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا
نبي مرسل **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم** قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتأنيث لفظ
الجماعة وهي رفع بالابتداء والرسل نعته وخبر الابتداء الجملة وقيل الرسل عطف بيان وفضلنا الخبر وهذه
آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الأنبياء ولا تفضلوا بين
أنبياء الله رواها الأئمة الثقات أي لا تقولوا فلان خير من فلان ولا فلان أفضل من فلان يقال خير فلان
بين فلان وفلان وفضل مشددا إذا قال ذلك وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى فقال قوم إن هذا كان
قبل أن يوحى إليه بالتفضيل وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم وإن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل وقال
ابن قتيبة إنما أراد بقوله أنا سيد ولد آدم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض
وأراد بقوله لا تخيروني على موسى على طريق التواضع كما قال أبو بكر وليتكم ولست بخيركم وكذلك معنى
قوله لا يقول أحد أنا خير من يونس بن متى على معنى التواضع وفي قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ما يدل
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه لأن الله تعالى يقول ولا تكن مثله فدل أن قوله لا تفضلوني

من طريق التواضع ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله افضل عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني فليس ما اعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السودد والفضل يوم القيامة على جميع الانبياء والمرسلين بعمله بل بتفضل الله اياه واختصاصه له وهذا التاويل اختاره المهلب ومنهم من قال انما نهي عن الخوض في ذلك ذريعة الى الجدال وذلك يودي ان تذكر منهم ما لا ينبغي ان يذكر ويقل احترامهم عند المماراة قال شيخنا فلا يقال النبي افضل من الانبياء كلهم ولا من فلان ولا خير كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول فان النهي اقتضى منع اطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك فان الله اخبر بان الرسل متفاضلون فلا تقول نبينا خير من الانبياء ولا من فلان النبي اجتنابا لما نهي عنه وتادبا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل والله بحقائق الامور عليم قال الشيخ المولف رحمه الله واحسن من هذا قول من قال ان المنع من التفضيل انما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والالطاف والمعجزات المتباينات واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وانما التفاضل بامور اخر زائدة عليها ولذلك منهم رسل واولو عزم ومنهم من اتخذ خليلا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واتينا داود زبورا وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا قول حسن فانه جمع بين الاي والاحاديث من غير نسخ والقول بتفضيل بعضهم على بعض انما هو بما منح من الفضائل واعطي من الوسائل وقد اشار ابن عباس الى هذا فقال ان الله فضل محمدا على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا يا ابن عباس بم فضله الله على اهل السماء قال ان الله تعالى قال ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قالوا فما فضله على الانبياء قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الجن والانس ذكره الدارمي ابو محمد في مسنده وقال ابو هريرة خير بني آدم نوح وابراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم اولوا العزم من الرسل وهذا نص من ابن عباس وابي هريرة في التعيين ومعلوم ان من ارسل افضل ممن لم يرسل فان من ارسل فضل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة الى ما يلقاه الرسل من تكذيب اممهم وقتلهم اياهم وهذا مما لا خفاء به الا ان ابا محمد عبد الحق قال ان القرآن يقتضي التفضيل وذلك في الجملة دون تعيين مفضول وكذا هي الاحاديث ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد آدم على ربي وقال انا سيد ولد آدم ولم يعين وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى وقال ابن عطية وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول لان يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت اعباء النبوة فاذا كان هذا التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره اخرى قال المولف رحمه الله ما اخترناه اولى ان شاء الله فان الله تعالى لما اخبر انه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الاحوال التي فضلوا فيها فقال منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واتينا داود زبورا واتينا عيسى ابن مريم البينات وقال واتيناه الانجيل ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وقال ولقد اتينا داود وسليمان علما وقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فعم ثم خص فبدا بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر قال المولف رحمه الله وهكذا القول في الصحابة ان شاء الله تعالى اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل فهم متفاضلون بتلك مع ان الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم وحسبك بقوله الحق محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة وقال والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها ثم قال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وقال لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعم وخص ونفى عنهم الشين والنقص رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بحبهم آمين

منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واتينا عيسى ابن مريم البينات الى قوله ما يريد المكلم موسى وقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبي مرسل هو فقال نعم نبي مكلم قال ابن عطية وقد تاول بعض الناس ان تكليم آدم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى وحذفت الهاء لطول الاسم والمعنى من كلمه الله قوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات قال النحاس بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم واعطيت الشفاعة ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر واطعامه خلقا عظيما من تميرات ودرور شاة ام معبد بعد جفاف وقال ابن عطية معناه وزاد هو اعظم الناس امة وختم به النبيون الى غير ذلك من الخلق العظيم الذي اعطاه الله ويحتمل اللفظ ان يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت آياته ويكون الكلام تاكيدا ويحتمل ان يريد رفع ادريس المكان العالي ومراتب الانبياء في السماء كما في حديث الاسراء وسياتي وبينات عيسى هي احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه التنزيل وايدناه قويناه بروح القدس جبريل عليه السلام وقد تقدم قوله تعالى ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم اي من بعد الرسل وقيل الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع وقيل من بعد جميع الرسل وهو ظاهر اللفظ وان القتال انما وقع ممن جاء بعدهم وليس كذلك المعنى بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي وهذا كما تقول اشتريت خيلا ثم بعتها فجائز لك هذه العبارة وانت انما اشتريت فرسا وبعته ثم آخر وبعته وكذلك هذه النوازل انما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا وذلك كله بقضاء وقدر وارادة من الله تعالى ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستاثر بسر الحكمة في ذلك الفعال لما يريد وكسرت النون من ولكن اختلفوا لالتقاء الساكنين ويجوز حذفها في غير القرآن وانشد سيبويه

فلست بآتيه ولا استطيعه ... ولاك اسقني ان كان ماؤك ذا فضل

فمنهم من آمن ومنهم من كفر من في موضع رفع بالابتداء

يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون قال الحسن هي الزكاة قال سعيد بن جبير هذه الآية تجمع الزكاة والتطوع قال ابن عطية وهذا صحيح ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وان الله يدفع بالمومنين في صدور الكافرين يترجح منه ان هذا الندب انما هو في سبيل الله ويقوي ذلك في آخر الآية والكافرون هم الظالمون اي فكافحوهم بالقتال بالانفس وانفاق الاموال قال المولف رحمه الله وعلى هذا التاويل يكون انفاق المال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه وامر تعالى عباده بالانفاق مما رزقهم وانعم به عليهم وحذرهم من الامساك الى ان يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة كما قال فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق والخلة خالص المودة ماخوذة من تخلل الاسرار بين الصديقين والخلالة والخلالة الصداقة والمودة قال الشاعر

وكيف تواصل من اصبحت ... خلالته كابي مرحب

وابو مرحب كنية الظل ويقال هي كنية عرقوب الذي قيل فيه مواعيد عرقوب والخلة بالضم ايضا ما خلا من النبت يقال الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخلة ابن مخاض عن الاصمعي يقال اتاهم بقرص كانه فرسن خلة والانثى خلة ايضا ويقال للميت اللهم اصلح خلته اي الثلمة التي ترك والخلة الخمر الحامضة والخلة بالكسر واحدة خلل السيوف وهي بطائن كانت تغشى بها اجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره وهي ايضا سيور تلبس ظهور سيتي القوس والخلة ايضا كما يبقى من الاسنان وسياتي في النساء اشتقاق الخليل ومعناه ان شاء الله تعالى فاخبر تعالى ان لا خلة في الآخرة نافعة ولا شفاعة الا باذن من الله تعالى وحقيقتها رحمة منه تعالى شرف بها الذي اذن له ان يشفع وقرا ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالنصب من غير تنوين وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا لغو فيها ولا تاثيم وانشد حسان بن ثابت

الا طعان ولا فرسان عادية ... الا تجشوكم عند التنانير

والف الاستفهام غير مغيرة عملا لا كقولك الا رجل عندك ويجوز الا رجل والا امراة كما جاز ذلك في غير الاستفهام فاعلمه وقرا الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين كما قال الراعي

وما صرمتك حتى قلت معلنة ... لا ناقة لي فيها ولا جمل

ويروى وما هجرتك فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف كانه جواب لمن قال هل فيه من بيع فسال سوال عاما فاجيب جوابا عاما بالنفي ولا مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع

بالابتداء والخبر فيه وان شئت جعلته صفة ليوم ومن رفع جعل لا بمنزلة ليس وجعل الجواب غير مغاير
وكانه جواب من قال هل فيه بيع باسقاط من فاتى الجواب غير مغير عن رفعه والمرفوع مبتدا او اسم
ليس وفيه الخبر قال مكي والاختيار الرفع لان اكثر القراء عليه ويجوز في غير القرآن لا بيع فيه ولا خلة
برفع خلة وانشد سيبويه رحمه الله تعالى لرجل من مذحج فقال

هذا لعمركم الصغار بعينه ... لا ام لي ان كان ذاك ولا اب

ويجوز ان تبني الاول وتنصب الثاني وتنونه فتقول لا رجل فيها ولا امراة وانشد سيبويه

لا نسب اليوم ولا خلة ... اتسع الخرق على الراقع

فلا زائدة في الموضعين الاول عطف على الموضع والثاني عطف على اللفظ ووجه خامس ان ترفع الاول
وتبني الثاني كقولك لا رجل فيها ولا امراة قال امية

فلا لغو فيها ولا تاثيم فيها ... وما فاهوا به لهم مقيم

وهذه الخمسة الاوجه جائزة في قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم هذا في الحمد لله والكافرون
ابتداء هم ابتداء ثان الظالمون خبر الثاني وان شئت كانت هم زائدة للفصل والظالمون خبر الكافرون
قال عطاء بن دينار الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون

الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما
شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

هذه آية الكرسي سيدة
آي القرآن واعظم آية كما تقدم بيانه في الفاتحة ونزلت ليلا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها
روي عن محمد بن الحنفية انه قال لما نزلت آية الكرسي خر كل صنم في الدنيا وخر كل ملك في الدنيا على وجهه
وسقطت التيجان عن رؤوسهم وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض فاجتمعوا الى ابليس فاخبروه
بذلك فامرهم ان يبحثوا عن ذلك فجاؤوا الى المدينة فبلغهم ان آية الكرسي قد نزلت وروى الائمة عن ابي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم قال فضرب صدري وقال ليهنك العلم يا ابا
المنذر زاد الترمذي الحكيم ابو عبد الله فوالذي نفسي بيده ان لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند
ساق العرش قال ابو عبد الله فهذه آية انزلها الله عز وجل جعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا فاما في العاجل
فهي حارسة لمن قراها من الآفات وروي لنا عن نوف البكالي انه قال آية الكرسي تدعى في التوراة ولية
الله وتدعى قارئها في ملكوت السموات عزيزا قال وكان عبد الرحمن بن عوف اذا دخل بيته قرا آية الكرسي في
زوايا بيته الاربع معناه كانه يلتمس بذلك ان يكون له حارسا من جوانبه الاربع وان تنفي عنه الشيطان
من زوايا بيته وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صارع جنيا فصرعه عمر رضي الله عنه فقال له
الجني خل عني حتى اعلمك ما تمتنعون به منا فخلى عنه وساله فقال انكم تمتنعون منا باية الكرسي قال
المؤلف رحمه الله هذا صحيح وفي الخبر من قرا آية الكرسي في دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو
الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى استشهد وعن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم
صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر وهو يقول من قرا آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات
حوله وفي البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان
وذكر قصة وفيها فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال
اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك الشيطان وفي مسند
ابي محمد الدارمي قال الشعبي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم رجلا من الجن فصارعه فصرعه الانسي فقال له الانسي اني لاراك ضئيلا شخيتا كان ذريعتيك
ذريعتي كلب فكذلك انتم معشر الجن ام انت من بينهم كذلك قال لا والله اني من بينهم لذلك

قال

قال لا والله اني من بينهم كذلك بضليع ولكن عاودني في الثانية فان صرعتني علمتك شيئا ينفعك قال نعم قال
تقرا الله لا اله الا هو قال نعم قال فانك لا تقراها في بيت الا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله
حتى يصبح اخرجه ابو نعيم عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي وذكره ابو عبيد في غريب حديث عمر حدثنا
ابو معاوية عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال فقيل لعبد الله اهو عمر قال ما عسى ان
يكون الا عمر قال ابو محمد الدارمي الضئيل الدقيق والشخيت المهزول والضليع جيد الاضلاع والخبج الريح وقال
ابو عبيد الخبج الضراط وهو الحبج ايضا بالحاء وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يصبح قال حديث
غريب وقال ابو عبد الله الترمذي الحكيم وروي ان المؤمنين ندبوا الى المحافظة على قراءتها في دبر كل
صلاة عن انس رفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم
على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته قلوب الشاكرين واجر النبيين واعمال الصديقين وبسطت
عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه ان ادخله الجنة الا ان ياتيه ملك الموت قال موسى عليه السلام يا رب
من سمع بهذا لا يداوم عليه قال اني لا اعطيه من عبادي الا نبيا او صديقا او رجلا احبه او رجلا
اريد قتله في سبيلي وعن ابي بن كعب قال قال الله تعالى يا موسى من قرا آية الكرسي في دبر كل
صلاة اعطيته ثواب الانبياء قال ابو عبد الله معناه عندي انه يعطى ثواب عمل الانبياء فاما ثواب
النبوة فليس لاحد الا للانبياء وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العلى وهي خمسون كلمة
وفي كل كلمة خمسون بركة وهي تعدل ثلث القرآن ورد بذلك الحديث ذكره ابن عطية والله مبتدا
ولا اله مبتدا ثان وخبره محذوف تقديره معبود او موجود والا هو بدل من موضع لا اله والا هو وقيل
لا اله الا هو ابتداء وخبر وهو مرفوع محمول على المعنى اي ما اله الا هو ويجوز لا اله الا هو ويجوز في غير
القرآن لا اله الا اياه نصب على الاستثناء قال ابو ذر في حديثه الطويل سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي آية انزل عليك من القرآن اعظم فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال ابن عباس اشرف
آية في القرآن آية الكرسي قال بعض العلماء لانه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثماني عشرة
مرة الحي القيوم نعت لله عز وجل وان شئت كان بدلا من هو وان شئت كان خبرا بعد خبر وان
شئت على اضمار مبتدا ويجوز في غير القرآن النصب على المدح والحي اسم من اسمائه يسمى به ويقال انه اسم
الله الاعظم ويقال ان عيسى ابن مريم كان اذا اراد ان يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء يا حي يا قيوم
ويقال ان بني اسرائيل سالوا موسى عن اسم الله الاعظم فقال لهم اهيا شراهيا يعني يا حي يا قيوم ويقال
هو دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق يدعون به وقال الطبري عن قوم انه يقال حي كما وصف نفسه
ويسلم ذلك دون ان ينظر فيه وقيل سمى نفسه حيا لصرفه الامور مصاريفها وتقديره الاشياء مقاديرها
وقال قتادة الحي الذي لا يموت وقال السدي المراد بالحي الباقي قال لبيد

فاما تريني اليوم اصبحت سالما ... فلست باحيى من كلاب وجعفر

وقد قيل هذا الاسم هو اسم الله الاعظم والقيوم من قام اي القائم بتدبير ما خلق عن قتادة قال
الحسن معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعلمها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه منها شيء
قال ابن عباس معناه الذي لا يحول ولا يزول قال امية بن ابي الصلت

لم تخلق السماء والنجوم ... والشمس معها قمر يعوم
قدره مهيمن قيوم ... والحشر والجنة والنعيم
الا لامر شانه عظيم

قال البيهقي في عيون التفسير لاسمعيل الضرير في
تفسير القيوم قال ويقال هو الذي لا ينام وكانه اخذه من قوله عز وجل عقيبه في آية الكرسي لا تاخذه سنة
ولا نوم وقال الكلبي القيوم الذي لا بديل له ذكره ابو بكر الانباري واصل قيوم قيووم اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الاولى في الثانية بعد قلب الواو ياء ولا تكون قيوم فعولا لانه
من الواو فكان يكون قيووما وقرا ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاعمش الحي القيام بالالف وروي ذلك عن
عمر ولا خلاف بين اهل اللغة في ان القيوم اعرف عند العرب واصح بناء واثبت علة والقيام منقول
عن القوام الى القيام صرف عن الفعال الى الفيعال كما قيل للصواغ الصياغ قال الشاعر

إنّ ذا العرش للذي يرزق النا … ـس وحيّ عليهم قيّوم

ثم تعالى وجلّ أن تأخذه سنة أو نوم والسنة النعاس في قول الجميع والنعاس ما كان من العين فإذا
صار في القلب صار نوماً قال عدي بن الرقاع يصف امرأة بفتور النظر

وسنان أقصده النعاس فرنّقت … في عينه سنة وليس بنائم

وفرق المفضل بينهما فقال السنة من الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب وقال ابن زيد الوسنان
الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل حتى ربما جرد السيف على أهله قال ابن عطية وهذا الذي قاله ابن زيد
فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب وقال السدي السنة ريح النوم الذي يأخذ في الوجه
فينعس الإنسان قال الشيخ المؤلف رحمه الله وبالجملة فهو قيوم لا يعتريه ما يعتري الإنسان ولا يفقد معه
عقله والمراد بهذه الآية أن الله لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال والأصل في سنة وسنة
حذفت الواو كما حذفت من يسن والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر والواو
للعطف ولا توكيد قال المؤلف رحمه الله والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينام ربنا فأرسل الله عز
وجل ملكاً فأرقه ثلاثاً ثم أعطاه قارورتين في يد كل قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل
ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فيحبس إحداهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه
فانكسرت القارورتان قال ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تمسك السموات والأرض ولم يصح
هذا الحديث ضعّفه غير واحد منهم البيهقي قوله تعالى له ما في السموات وما في الأرض أي بالملك
فهو مالك الجميع وربه وجاءت العبارة بما وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود
قال الطبري نزلت هذه الآية لما قال الكفار ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى قوله تعالى من ذا الذي
يشفع عنده إلا بإذنه من رفع بالابتداء وذا خبره والذي نعت لذا وإن شئت بدل ولا يجوز أن تكون ذا
زائدة كما زيدت مع ما لأن ما مبهمة فزيدت ذا معها لشبهها بها وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن
لمن يشاء في الشفاعة وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم
الله ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى قال ابن عطية والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم
يصل إلى النار وهو بين المنزلتين أو وصل ولكن له أعمال صالحة وفي البخاري في باب بقية من أبواب
الرؤية أن المؤمنين يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وهذه شفاعة فيمن
يقرب أمره وكما يشفع الطفل المحبنطئ فيمن حصل في النار من عصاة أمهم بذنوب دون قربى ولا معرفة
إلا بنفس الإيمان ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة
الأنبياء وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في تعجيل الحساب فخاصة له قال المؤلف وقد بين مسلم في صحيحه
كيفية الشفاعة بياناً شافياً وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها أناساً
استوجبوا العذاب فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعات فيمن لم يصل إلى النار وشفاعة فيمن
وصل إليها ودخلها أجارنا الله منها فذكر في حديث أبي سعيد الخدري ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة
ويقولون اللهم سلّم سلّم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة
تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد
الخيل والركاب فناج مسلّم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي
نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين
في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم
على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه يقولون ما بقي فيها
أحد ممن أمرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون
خلقاً ثم يقولون لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول فمن وجدتم مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون
خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً وكان أبو سعيد الخدري يقول إن لم تصدقوني بهذا
الحديث فاقرؤوا إن شئتم إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من
لدنه أجراً عظيماً فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق

السنة من الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب

إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً وذكر الحديث
وذكر من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس
ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا
الله وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه السلام حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن
يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله
شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود
حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود الحديث بطوله قال المؤلف رحمه الله فدلت هذه الأحاديث
على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن حصل في النار ودخلها أجارنا الله منها وقول ابن عطية فيمن
وصل أو لم يصل يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أخر والله أعلم وقد خرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيامة صفوفاً وقال ابن نمير أهل الجنة فيمر
الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له
ويمر الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهوراً فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان أما تذكر
يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له وأما شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واختلف
فيها فقيل ثلاث وقيل اثنتين وقيل خمس يأتي بيانها في سبحان إن شاء الله تعالى وقد أتينا عليها في كتاب
التذكرة والحمد لله قوله تعالى يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم الضميران عائدان على كل من يعقل ممن
تضمنه قوله له ما في السموات وما في الأرض قال مجاهد ما بين أيديهم الدنيا وما خلفهم الآخرة قال
ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لأن ما بين اليد هو ما تقدم الإنسان وما خلفه هو كل ما يأتي بعده
وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء العلم هاهنا بمعنى
المعلوم أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته وهذا كقول الخضر لموسى عليهما السلام حين نقر العصفور في
البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر فهذا وما شاكله راجع
إلى المعلومات لأن علم الله سبحانه الذي هو صفة ذاته لا يتبعض ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما
شاء الله أن يعلمه قوله تعالى وسع كرسيه السموات والأرض ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرسي لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة
سنة وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن أبي
النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء
السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء مسيرة خمسمائة عام والعرش فوق
الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه ويقال كرسي وكرسي والجمع الكراسي وقال ابن عباس كرسيه علمه
ورجحه الطبري قال ومنه الكراسة التي تضم العلم ومنه قيل للعلماء الكراسي لأنهم المعتمد عليهم كما
يقال أوتاد الأرض وقال الشاعر

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة … كراسي بالأحداث حين تنوب

أي علماء بحوادث الأمور وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض كما تقول اجعل لهذا
الحائط كرسياً أي ما يعمده وهذا يقرب من قول ابن عباس قال البيهقي وروينا عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله وسع كرسيه السموات والأرض قال علمه وسائر الروايات عن ابن عباس
وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله وسع
كرسيه السموات والأرض قال إن الصخرة التي في الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها عليها أربعة
من الملائكة لكل منهم أربعة وجوه وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر فهم قيام عليها قد أحاطوا
بالأرضين والسموات ورؤوسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش قال
البيهقي في هذا إشارة إلى كرسيين أحدهما تحت العرش والآخر موضوع على العرش وفي رواية أسباط بن نصر عن
السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وسع كرسيه السموات والأرض فإن السموات والأرض في
جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان

ويكونون وجود العرش والكرسي بين يدي العرش وارباب الالحاد وليس لشيء واهل الحق يجيزونهما
اذ في قدرة الله متسع فيجب الايمان بذلك قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الكرسي موضع
القدمين وله اطيط كاطيط الرحل قال البيهقي قد روينا في هذا ايضا عن ابن عباس وذكرنا ان
معناه فيما يرى انه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير وليس فيه اثبات المكان لله
تعالى وعن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعجب شيء رايته قال رايت امراة على راسها مكتل من طعام فمر فارس فاذراه فقعدت تجمع
طعامها ثم التفتت اليه وقالت له ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف تقدس امة لا تاخذ لضعيفها
حقه من شديدها قال ابن عطية في قول ابي موسى الكرسي موضع القدمين يريد هو من عرش الرحمن كموضع
القدمين يريد هو من عرش الرحمن في اسرة الملوك فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته اليه نسبة
الكرسي الى سرير الملك قال الحسن ابن ابي الحسن العرش هو الكرسي بنفسه وهذا ليس بمرضي والذي تقتضيه
الاحاديث ان الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش اعظم منه روى ابو ادريس الخولاني عن ابي ذر قال
قلت يا رسول الله اي ما انزل عليك اعظم قال اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة
ملقاة بارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة اخرجه الاجري وابو حاتم البستي في صحيح
مسنده والبيهقي وذكر انه صحيح وقال مجاهد ما السموات والارض في الكرسي الا بمنزلة حلقة ملقاة في
ارض فلاة وهذه الاية منبئة عن عظم مخلوقات الله ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله اذ لا يؤوده حفظ
هذا الامر العظيم ويؤوده معناه يثقله يقال ادني الشيء بمعنى اثقلني وتحملت منه مشقة وبهذا فسر
اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم قال الزجاج فجائز ان يكون الهاء لله عز وجل وجائز ان يكون
للكرسي فهو من امر الله والعلي يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان لان الله منزه عن التحيز وحكى
الطبري عن قوم انهم قالوا هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن اماكن خلقه قال ابن عطية وهذا
قول جهلة مجسمين وكان الوجه ان لا يحكى وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى والعلي والعالي القاهر
الغالب للاشياء تقول العرب علا فلان فلانا اي غلبه وقهره قال الشاعر

فلما علونا واستوينا عليهم ... تركناهم صرعى لنسر وكاسر

ومنه قوله تعالى ان فرعون علا في الارض والعظيم صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف لا على معنى
عظم الاجرام وحكى الطبري عن قوم ان العظيم معناه المعظم كما يقال العتيق بمعنى المعتق وانشد
بيت الاعشى

فكان الخمر العتيق من الاسفنط ... معوجة بماء زلال

وذكر عن قوم انهم انكروا ذلك وقالوا لو كان بمعنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل ان يخلق الخلق
وبعد فنائهم اذ لا معظم له حينئذ

لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم
فيه مسالتان **المسالة الاولى** قوله تعالى لا اكراه في الدين الدين في هذه الاية
المعتقد والملة بقرينة قوله قد تبين الرشد من الغي والاكراه الذي في الاحكام من الايمان
والبيوع والهبات ليس هذا موضعه وانما يجيء في تفسير قوله الا من اكره وقرا ابو عبد الرحمن قد
تبين الرشد من الغي وكذا يروى عن الحسن والشعبي يقال رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا
اذا بلغ ما يجب وغوي ضده عن النحاس وحكى ابن عطية عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قرا الرشاد بالالف
وروي عن الحسن ايضا الرشد بضم الراء والشين والغي مصدر من غوي يغوي اذا ضل في معتقد او راي
ولا يقال الغي في الضلال على الاطلاق **الثانية** واختلف العلماء في معنى هذه الاية على ستة اقوال الاول
هي منسوخة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم
الا بالاسلام قاله سليمان بن موسى قال نسختها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين وروي عن ابن
مسعود وكثير من المفسرين الثاني ليست بمنسوخة وانما نزلت في اهل الكتاب خاصة وانهم لا يكرهون
على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل الاوثان فلا يقبل منهم الا الاسلام فهم الذين

ان العظيم معناه المعظم

نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار هذا قول الشعبي والحسن وقتادة والضحاك والحجة لهذا القول ما رواه
زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية اسلمي ايتها العجوز تسلمي ان الله قد
بعث محمدا بالحق قالت انا عجوز كبيرة والموت الي قريب فقال عمر اللهم اشهد وتلا لا اكراه في الدين
الثالث ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نزلت هذه في الانصار كانت تكون المراة مقلاة فتجعل على
نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا
ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود والمقلاة التي لا يعيش
لها ولد في رواية انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى ان دينهم افضل مما نحن عليه واما اذ جاء الله بالاسلام
فنكرههم عليه فنزلت لا اكراه في الدين اي من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهذا قول
سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد الا انه قال كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع قال النحاس قول
ابن عباس في هذه الاية اولى الاقوال لصحة اسناده وان مثله لا يؤخذ بالراي الرابع قال السدي نزلت
هذه الاية في رجل من الانصار يقال له ابو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون
الزيت فلما ارادوا الخروج اتاهم ابنا الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم الى الشام
فاتى ابوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما ورغب في ان يبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يردهما فنزلت لا اكراه في الدين ولم يؤمر يومئذ بقتال اهل الكتاب وقال ابعدهما الله هما
اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فانزل الله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ثم انه نسخ لا اكراه في الدين فامر بقتال اهل الكتاب
في سورة براءة والصحيح في سبب قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حديث الزبير مع جاره الانصاري في
السقي على ما ياتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى وقيل معناها لا تقولوا لمن اسلم تحت السيف مجبرا
مكرها وهذا القول الخامس وقول سادس انها وردت في السبي متى كانوا من اهل الكتاب لم يجبروا
وان كانوا مجوسا صغارا او كبارا او وثنيين فانهم يجبرون على الاسلام لان من سباهم لا ينتفع بهم مع
كونهم وثنيين الا ترى انه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطا نساؤهم ويدينون باكل الميتة والنجاسات
ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الاجبار ونحو هذا روى ابن
القاسم عن مالك واما اشهب فقال هم على دين من سباهم فاذا امتنعوا اجبروا على الاسلام والصغار
لا دين لهم فلذلك اجبروا والدخول في دين الاسلام لئلا يذهبوا الى دين باطل فاما سائر انواع الكفر متى
بذلوا الجزية لم نكرههم على الاسلام سواء كان عربا او عجما قريشا او غيرها وسياتي بيان هذا وما للعلماء
في الجزية ومن تقبل منه في براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت جزم بالشرط والطاغوت
مؤنثة من طغى يطغى وحكى الطبري يطغو اذا جاوز الحد بزيادة عليه ووزنه فعلوت ومذهب سيبويه
انه اسم مذكر مفرد كانه اسم جنس يقع للقليل والكثير ومذهب ابي علي انه مصدر كرهبوت وجبروت
وهو يوصف به الواحد والجمع وقلبت لامه الى موضع العين وعينه موضع اللام كجبذ وجذب فقلبت الواو
الفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت واختار هذا القول النحاس وقيل اصل الطاغوت في اللغة
ماخوذ من الطغيان يؤدي عن معناه من غير اشتقاق كما قيل لال من اللؤلؤ وقال المبرد هو جمع
قال ابن عطية وذلك مردود قال الجوهري والطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا
قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال الله تعالى
اولياؤهم الطاغوت والجمع الطواغيت ويؤمن بالله عطف فقد استمسك بالعروة الوثقى جواب
الشرط وجمع الوثقى الوثق مثل الفضلى والفضل فالوثقى فعلى من الوثاقة وهذه الاية تشبيه واختلفت عبارة
المفسرين في الشيء المشبه به فقال مجاهد العروة الايمان وقال السدي الاسلام وقال ابن عباس
وسعيد بن جبير والضحاك لا اله الا الله وهذه عبارات ترجع الى معنى واحد ثم قال لا انفصام لها
قال مجاهد اي لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم اي لا يزيل عنهم اسم الايمان حتى يكفروا
والانفصام الانكسار من غير بينونة والقصم كسر ببينونة وفي صحيح الحديث فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا اي يقلع قال الجوهري فصم الشيء كسره من غير ان يبين تقول فصمته فانفصم قال الله تعالى
لا انفصام لها وتفصم مثله قال ذو الرمة يذكر غزالا يشبهه بدملج فضة

سبب النزول

كأنه دملج من فضة نبه ... في ملعب من جواري الحي مفصوم

وانما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه اذا نام ولم يقل مقصوم بالقاف فيكون بائنا باثنين وافصم المطر اقلع وافصمت عنه الحمى ولما كان الكفر بالطاغوت والايمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من اجل النطق عليم من اجل المعتقد

الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت الى هم فيها خالدون

الولي فعيل بمعنى فاعل قال الخطابي الولي الناصر ينصر عباده المؤمنين قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وقال ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم قال قتادة الظلمات الضلالة والنور الهدى وبمعناه قال الضحاك والربيع وقال مجاهد وعبدة بن ابي لبابة قوله تعالى الله ولي الذين امنوا نزلت في قوم امنوا بعيسى عليه السلام فلما جاء محمد عليه السلام كفروا به فذلك اخراجهم من النور الى الظلمات قال ابن عطية فكان هذا القول احرز نورا في المعتقد خرج منه الى الظلمات ولفظ الاية مستغن عن هذا التخصيص بل هو مترتب في كل امة كافرة امن بعضها كالعرب وذلك ان من امن منهم فالله وليه اخرجه من ظلمة الكفر الى نور الايمان ومن كفر بعد وجود الداعي النبي المرسل فشيطانه ومغويه كانه اخرجه من الايمان اذ هو معد واهل للدخول فيه وحكم عليهم بالخلود في النار لكفرهم عدلا منه لا يسال عما يفعل وقرا الحسن اولياؤهم الطواغيت يعني الشياطين

الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان اتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت الى قوله تعالى الظالمين

فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى الم تر هذه الف التوقيف وفي الكلام معنى التعجب اي اعجبوا له وقال الفراء الم تر بمعنى هل رايت اي هل رايت الذي حاج ابراهيم وهل رايت الذي مر على قرية وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار والبعوضة هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن اسحق وزيد بن اسلم وغيرهم وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بان فتح الله تعالى عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس واكلوا عسكره ولم يتركوا الا العظام ودخلت واحدة منها دماغه فاكلته حتى صارت مثل الفارة فكان اعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك فبقي في البلاء اربعين يوما قال ابن جريج هذا اول ملك في الارض قال ابن عطية وهذا مردود وقال قتادة هو اول من تجبر وهو صاحب الصرح ببابل وقيل انه ملك الدنيا باجمعها وهو احد الكافرين والاخر بخت نصر وحكى جميعه عن ابن عطية وقيل ان الذي حاج ابراهيم نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام حكى جميعه عن ابن عطية وحكى السهيلي انه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السواد وكان ملكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسف بن اندراسب وكان ملك الاقاليم كلها وهو الذي قتله افريدون بن اثفيان وفيه يقول حبيب

وكانه الضحاك في فتكاته ... في العالمين وانت افريدون

وكان الضحاك طاغيا جبارا ودام ملكه الف عام فيما ذكروا وهو اول من صلب واول من قطع الايدي والارجل وللنمرود ابن من صلبه يسمى كوشا او نحو هذا الاسم وله ابن يسمى نمرود الاصغر وكان ملك نمرود الاصغر عاما واحدا وكان ملك نمرود الاكبر اربع مائة عام فيما ذكروا وفي قصص هذه المحاجة روايتان احداهما انهم خرجوا الى عيد لهم فدخل ابراهيم على اصنامهم فكسرها فلما رجعوا قال لهم اتعبدون ما تنحتون فقالوا فمن تعبد قال اعبد ربي الذي يحيي ويميت وقال بعضهم ان نمرود كان عنده الطعام وكانوا اذا احتاجوا الى الطعام كانوا يشترونه منه فاذا دخلوا عليه سجدوا له فدخل عليه ابراهيم فلم يسجد له فقال مالك لم تسجد لي قال انا لا اسجد الا لربي فقال له نمرود من ربك قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت وذكر زيد بن اسلم ان النمرود هذا قعد يامر الناس بالميرة فكلما جاء قوم قال من ربكم والهكم فيقولون انت فيقول ميروهم وجاء ابراهيم عليه السلام يمتار فقال له من ربك والهك قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فلما سمعها نمرود قال انا احيي واميت فعارضه ابراهيم بامر الشمس فبهت الذي كفر وقال لا تميروه فرجع ابراهيم الى اهله دون شيء فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال لو ملأت غرارتي من هذا فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى انظر لهما فذهب بذلك فلما بلغ منزله

لو ملأت غرارتي من هذا فرح الصبيان

فرح

فرح الصبيان وجعلا يلعبان فوق الغرارتين ونام هو من الاعياء فقالت امراته لو صنعت لهم طعاما يجدونه حاضرا اذا انتبه ففتحت احدى الغرارتين فوجدت احسن ما يكون من الحوارى فخبزته فلما قام وضعته بين يديه فقال من اين هذا فقالت من الدقيق الذي سقت فعلم ابراهيم ان الله يسر لهم ذلك

قال المؤلف رحمه الله وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم النبي عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمر بسهلة حمراء فاخذ منها ثم رجع الى اهله فقالوا ما هذا فقال حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء قال فكان اذا زرع منها شيئا جاء سنبلة من اصلها الى فرعها حبا متراكبا وقال الربيع وغيره في هذا القصص ان النمرود لما قال انا احيي واميت احضر رجلين فقتل احدهما وارسل الاخر وقال قد احييت هذا وامت هذا فلما رد عليه بامر الشمس بهت وروي في الخبر ان الله قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى اتي بالشمس من المغرب ليعلم اني انا القادر على ذلك ثم امر نمرود بابراهيم فالقي في النار وهكذا عادة الجبابرة انهم اذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة فانجاه الله من النار على ما ياتي بيانه قال السدي انه لما خرج ابراهيم من النار ادخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك فقال ربي الذي يحيي ويميت قال النمرود انا احيي واميت انا اخذ اربعة نفر فادخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى اذا جاعوا اخرجتهم فاطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا فعارضه ابراهيم بامر الشمس فبهت وذكر الاصوليون في هذه الاية ان ابراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الاحياء والاماتة لكنه امر له حقيقة ومجاز قصد ابراهيم عليه السلام الى الحقيقة وفزع نمرود الى المجاز وموه على قومه فسلم له ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بامر لا مجاز فيه فبهت الذي كفر اي انقطعت حجته ولم يمكنه ان يقول انا الاتي بها من المشرق لان ذوي الاسنان يكذبونه

الثانية هذه الاية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا اذا اتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا وتدل على اثبات المناظرة واقامة الحجة وفي القران والسنة من هذا كثير لمن تامله قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم قل هل عندكم من سلطان اي من حجة وقد وصف خصومة ابراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الاوثان كما في سورة الانبياء وغيرها وقال في قصة نوح قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا الايات الى قوله وانا بريء مما تجرمون وكذلك مجادلة موسى مع فرعون الى غير ذلك من الاي فهو كله من الله تعالى للسؤال والجواب والمجادلة في الدين لانه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل الا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة على ما ياتي بيانه في ال عمران وتحاج موسى وادم فغلبه ادم بالحجة وتجادل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صار الحق في اهله وتناظروا بعد مبايعة ابي بكر في اهل الردة الى غير ذلك مما يكثر ايراده وفي قول الله تعالى فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم دليل على ان الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر قال المزني من اصحاب الشافعي ومن حق المناظرة ان يراد بها الله عز وجل وان يقبل منها ما تبين وقالوا لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين او مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والانصاف والا فهو مراء ومكابرة

الثالثة قرا علي بن ابي طالب الم تر بجزم الراء والجمهور بتحريكها وحذفت الياء للجزم ان اتاه الملك في موضع نصب اي لان اتاه الله او من اجل ان اتاه الله وقرا جمهور القراء ان احيي بطرح الالف التي بعد النون من انا في الوصل واثبتها نافع وابن ابي اويس اذا لقيتها همزة في كل القران الا في قوله تعالى ان انا الا نذير فانه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك فانه لم يقع منه في القران الا ثلاثة مواضع اجراه مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الالف في الوصل قال النحويون ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون فاذا قلت انا او انه فالالف والهاء لبيان الحركة في الوقف فاذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا لان الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الالف فلا يقال انا فعلت باثبات الالف الا شاذا في الشعر كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني ... حميدا قد تذريت السناما

قال النحاس على ان نافعا قد اثبت الالف فقرا انا احيي واميت ولا وجه له قال مكي والالف زائدة عند

حنطة حمراء

الضميرين والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الالف للتقوية لتظهر حركة النون والاسم
عند الكوفيين انا بجملته فنافع باثبات الالف على قولهم على الاصل وانما حذف الالف من حذفها تخفيفا
ولان الفتحة تدل عليها قال الجوهري واما قولهم انا فهو اسم مكني وهو للمتكلم وحده وانما بني
على الفتح فرقا بينه وبين ان التي هي حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هي لبيان الحركة في
الوقف فان توسطت الكلام سقطت الا في لغة ردية كما قال انا سيف العشيرة فاعرفوني حميدا
قد تذريت السناما وبهت الرجل وبهت وبهت اذا انقطع وسكت متحيرا عن النحاس وغيره قال الطبري
حكي عن بعض العرب في هذا المعنى بهت بفتح الباء والهاء قال ابن جني قال ابو حياة فبهت بفتح الباء
وضم الهاء وهي لغة في بهت بكسر الهاء قال وقرا ابن السميفع فبهت بفتح الباء والهاء على معنى فبهت ابراهيم
الذي كفر فالذي في موضع نصب قال وقد يجوز ان يكون بهت بفتحها لغة في بهت قال وحكى ابو الحسن الاخفش
قراءة فبهت بكسر الهاء كخرق ودهش قال والاكثر بالضم في الهاء قال ابن عطية وقد تاول قوم في قراءة
من قرا فبهت بفتحها انها بمعنى سب وقذف وان نمروذا هو الذي سب حين انقطع ولم يكن له حيلة

او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال اني يحيي هذه الله بعد موتها
فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم الى آخر
الآية قوله تعالى او كالذي مر على قرية او للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائي والفراء هل
رايت كالذي حاج ابراهيم في ربه او كالذي مر على قرية وقال المبرد المعنى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه
الم تر من هو كالذي مر على قرية فاضمر في الكلام من هو وقرا ابو سفيان بن حسين او كالذي مر بفتح
الواو وهي واو عطف دخل عليها الف الاستفهام الذي هو للتقرير وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها
من قولهم قريت الماء اي جمعته وقد تقدم وقال سليمان بن بريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس
والربيع وعكرمة والضحاك الذي مر على القرية هو عزير وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد
بن عمير وعبد الله بن بكر بن منصور هو ارميا وكان نبيا وقال ابن اسحق ارميا هو الخضر وحكاه النقاش عن
وهب بن منبه قال ابن عطية وهذا كما تراه الا ان يكون اسما وافق اسما من سبط هرون فيما رواه وهب
بن منبه قال المؤلف رحمه الله ان كان الخضر هو ارميا فلا يبعد ان يكون هو لان الخضر لم يزل حيا من وقت
موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك على ما ياتي من ذكره في سورة الكهف وان كان مات قبل هذه القصة
فقول ابن عطية والله اعلم وحكى النحاس ومكي عن مجاهد انه رجل من بني اسرائيل غير مسمى قال النقاش ويقال
هو غلام لوط عليه السلام وحكى السهيلي عن القتيبي فهو شعيا في احد قوليه والذي احياها بعد خرابها
كوشك الفارسي والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن انس وغيرهم
وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تين اخضر وعنب وركوة من خمر وقيل من عصير وقيل
قلة ماء هي شرابه والذي اخلى بيت المقدس حينئذ هو بخت نصر وكان والي العراق للهراسب ثم
ليستاسب بن لهراسب والد اسبنديار وحكى النقاش ان قوما قالوا هي المؤتفكة وقال ابن عباس في رواية ابي صالح
ان بخت نصر غزا بني اسرائيل فسبى منهم اناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عزير بن شرخيا وكان من علماء بني اسرائيل
فجاء بهم الى بابل فخرج ذات يوم في حوائج له الى دير هرقل على شاطئ الدجلة فنزل تحت ظل شجرة وهو
على حمار له فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهي خاوية على عروشها فقال انى يحيي هذه الله
بعد موتها وقيل انها القرية التي خرج منها الالوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم قاله ابن زيد
وحكي عن ابن زيد ايضا ان القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا مر عليهم
رجل وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام قال
ابن عطية وهذا القول من ابن زيد مناقض لالفاظ الآية اذ الآية انما تضمنت قرية خاوية لا انيس فيها والاشارة
بهذه انما هي الى القرية واحياؤها انما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان وقال وهب بن منبه
وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة القرية بيت المقدس لما خربها بخت نصر البابلي في الحديث الطويل
حين احدثت بنو اسرائيل الاحداث وقف ارميا او عزير على القرية وهي كالتل العظيم وسط بيت المقدس
لان بخت نصر امر جنده بنقل التراب اليه حتى جعله كالجبل وراى ارميا البيوت قد سقطت حيطانها
على سقفها فقال انى يحيي هذه الله والعرش سقف البيت وكل ما فيه ايكن او العطل فهو عريش ومنه
عريش الدالية ومنه قوله ومما يعرشون قال السدي يقول هي ساقطة على سقفها اي سقطت

ان كان الخضر هو ارميا

السقف

السقف ثم سقطت الحيطان عليها واختاره الطبري وقال غير السدي معناه خاوية من الناس والبيوت
قائمة وخاوية معناه خالية واصل الخواء الخلو يقال خوت الدار وخويت تخوي خواء ممدود وخويا
وخويا وكذلك اذا سقطت ومنه قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية اي خالية ويقال ساقطة على سقفها
والخواء الجوع لخلو البطن من الغذاء وخوت المراة وخويت ايضا خوى اي خلا جوفها عند الولادة وخويت
لها تخوية اذا عملت لها خوية تاكلها وهي طعام والخوية ما بين البطن السهل من الارض على فعيل وخوى البعير
اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده قوله تعالى انى يحيي هذه الله بعد موتها معناه
من اي طريق وباي سبب وظاهر اللفظ السؤال عن احياء القرية بعمارة وسكان كما يقال الآن في المدن
الخربة التي يبعد ان تعمر وتسكن انى تعمر هذه بعد خرابها فكان هذا تلهفا من الواقف المعتبر على مدينته
التي عهد فيها اهله واحبته فضرب له المثل في نفسه بما هو اعظم مما سال عنه والمثال الذي ضرب له في نفسه
يحتمل ان يكون على ان سؤاله انما كان على احياء الموتى من بني آدم اي يحيي الله موتاها وقد حكى الطبري
عن بعضهم انه قال كان هذا القول شكا في قدرة الله تعالى على الاحياء فلذلك ضرب له المثل في نفسه وانما يتصور
الشك في الوجه الآخر والصواب ان لا يتاول في الآية شك قوله تعالى فاماته الله مائة عام مائة نصب
على الظرف والعام السنة يقال سنين عوم وهو تاكيد للاول كما يقال بينهم شغل شاغل قال
العجاج من مر اعوام السنين العوم وهو في التقدير جمع عائم الا انه لا يفرد بالذكر
لانه ليس باسم وانما هو توكيد قاله الجوهري وقال النقاش العام مصدر كالعوم وسمي به هذا القدر من
الزمان لانها عومة من الشمس في الفلك والعوم كالسبح وقال تعالى كل في فلك يسبحون قال ابن عطية هذا
معنى قول النقاش والعام على هذا كالقول والقال وظاهر هذه الاماتة انها باخراج الروح من الجسد
وروي في قصص هذه الآية ان الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك يعمرها وجد في ذلك حتى كان كمال عمارتها
عند بعث القائل وقيل انه لما مضى لموته سبعون سنة ارسل الله ملكا من ملوك فارس عظيما يقال له كوشك
فعمرها في ثلاثين سنة قوله تعالى ثم بعثه معناه احياه وقد تقدم الكلام فيه قوله تعالى قال كم لبثت
اختلف في القائل له كم لبثت فقيل الله عز وجل ولم يقل له ان كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدم
وقيل سمع هاتفا من السماء يقول له ذلك وقيل خاطبه جبريل وقيل نبي وقيل رجل مؤمن ممن شاهده من
قومه عند موته وعمر الى حين احيائه فقال له لم لبثت قال المؤلف رحمه الله والاظهر ان القائل هو الله عز وجل
لقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما والله اعلم وقرا اهل الكوفة لبت بادغام الثاء في التاء
لتقاربهما في المخرج فان مخرجهما من طرف اللسان واصول الثنايا وفي انهما مهموستان قال النحاس والاظهار
احسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء ويقال كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير وكم في
موضع نصب على الظرف قال لبثت يوما او بعض يوم انما قال هذا على ما عنده وفي ظنه وعلى هذا لا يكون
كاذبا فيما اخبر به ومثله قول اصحاب الكهف قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وانما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين
على ما ياتي ولم يكونوا كاذبين لانهم اخبروا عما عندهم كانهم قالوا الذي عندنا وفي ظنوننا انا لبثنا يوما
او بعض يوم ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لما اقصر ولم انس ومن الناس من يقول
انه كذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به والا فالكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك بالعلم والجهل
لا يختلف وهذا بين في نظر الاصول فعلى هذا يجوز ان يقال ان الانبياء معصومون عن الاخبار عن الشيء على خلاف
ما هو عليه اذا لم يكن عن قصد كما لا يعصمون عن السهو والنسيان فهذا ما يتعلق بهذه الآية والقول الاول
اصح قال ابن جريج وقتادة والربيع اماته الله غدوة يوم ثم بعثه قبل الغروب فظن هذا اليوم واحدا فقال
لبثت يوما ثم راى بقية يوم من الشمس فخشي ان يكون كاذبا فقال او بعض يوم فقيل بل لبثت مائة عام ورأى
من عمارة القرية واشجارها ومبانيها ما دله على ذلك قوله تعالى فانظر الى طعامك وهو التين الذي جمعه من
اشجار القرية التي مر عليها وشرابك لم يتسنه وقرا طلحة بن مصرف وغيره وانظر لطعامك وشرابك
لمائة سنة وقرا الجمهور باثبات الهاء في الاصل الا الاخوان فانهما يحذفانها ولا خلاف ان الوقف عليها بالهاء
وقرا طلحة بن مصرف ايضا لم يسن وانظر بادغام التاء في السين فعلى قراءة الجمهور الهاء اصلية وحذفت
الضمة للجزم ويكون يتسنه من السنة اي لم تغيره السنون قال الجوهري ويقال سنون والسنة واحدة السنين
لا نقصانها قولان احدهما الواو والآخر الهاء واصلها سنهة مثل الجبهة لانها من سنهت النخلة وتسنهت

اذا اتت عليها السنون وتغيّره سنا اي تحمل سنة ولا تحمل اخرى وتسنها ايضا قال بعض الانصار

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

واستنهت عند بني فلان اي اقمت عندهم وتسنيت ايضا واستأجرته مسانهة ومسانات ايضا وفي التصغير
سنيه وسنينة قال النحاس من قرأ لم يتسن وانظر قال في التصغير سنيّة وحذفت الالف للجزم وتقف
على الهاء فيقول لم يتسنه تكون الهاء لبيان الحركة قال المهدوي ويجوز ان تكون اصله من سانيته
مساناة اي عاملته سنة بعد سنة او من سانهت فان كان من سانيت فاصله يتسنى سقطت
الالف للجزم واصله من الواو بدليل قولهم سنوات والهاء فيه للسكت وان كان من سانهت
فالهاء لام الفعل واصله سنه على هذا اسنهة وعلى القول الاول سنوة وقيل هو من اسن الماء اذا
تغير وكان يجب ان يكون على هذا يتأسن ابو عمرو الشيباني هو من قوله حمإ مسنون فالمعنى
لم يتغير الزجاج ليس كذلك لان قوله مسنون ليس معناه متغيرا وانما معناه مصبوب على
سنة الارض قال المهدوي واصله على قول الشيباني يتسنن فابدلت احدى النونين ياء كراهة
التضعيف فصار يتسنى ثم سقطت الالف للجزم ودخلت الهاء للسكت قال مجاهد لم يتسنه لم ينتن
قال النحاس اصح ما قيل فيه انه من السنة اي لم تغيره السنون ويحتمل ان يكون يتسنه من السنة
وهي الجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وقوله عليه السلام اللهم اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف يقال منه اسنت القوم اجدبوا فيكون المعنى لم يغير طعامك القحوط
والجدوب او لم تغيره السنون والاعوام اي هو باق على طراوته وغضارته قوله تعالى وانظر الى حمارك
قال وهب بن منبه وغيره وانظر الى اتصال عظامه واحيائه جزءا جزءا ويروى انه احياه
الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة ثم كساها لحما حتى كمل حمارا ثم جاءه ملك فنفخ في انفه الروح
فقام الحمار ينهق على هذا اكثر المفسرين وروي عن الضحاك ووهب بن منبه انهما قالا بل قيل له
وانظر الى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء مائة عام وانما العظام التي نظر اليها عظام نفسه بعد
ان احيا الله منه عينيه وراسه وسائر جسده ميت قالا واعمى الله العيون عن ارميا وحماره طول
هذه المدة قوله تعالى ولنجعلك آية للناس قال الفراء وانما ادخل الواو في قوله ولنجعلك دلالة على
انها شرط لفعل بعدها معناه ولنجعلك آية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك وان
شئت جعلت الواو مقحمة زائدة وقال الاعمش موضع كونه آية هو انه جاء شابا على حاله يوم مات
فوجد الابناء والحفدة شيوخا عكرمة وكان يوم مات ابن اربعين سنة وروي عن علي رضي الله عنه
ان عزيرا خرج من اهله وخلف امراته حاملا وله خمسون سنة فاماته الله مائة عام ثم بعثه فرجع
الى اهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ولده اكبر منه بخمسين سنة وروي
عن ابن عباس قال لما احيا الله عزيرا ركب حماره فاتى محلته فانكره الناس وانكروه فوجد في منزله عجوزا
عمياء كانت امة لهم خرج عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها اهذا منزل عزير قالت نعم ثم بكت
وقالت فارقنا منذ كذا وكذا سنة قال فانا عزير قالت ان عزيرا فقدناه منذ مائة سنة قال
فالله اماتني مائة سنة ثم بعثني قالت فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيفيق
فادع الله يرد علي بصري فدعا الله ومسح بيده على عينيها فصحت مكانها كانما انشطت من عقال
قالت اشهد انك عزير ثم انطلقت الى ملا من بني اسرائيل وفيهم ابن لعزير شيخ ابن مائة وثمانية وعشرين
سنة وبنو بنيه شيوخ فقالت يا قوم هذا والله عزير فاقبل اليه ابنه مع الناس فقال ابنه كانت
لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فنظرها فاذا هو عزير وقيل جاء وقد هلك كل من يعرف
فكان آية لمن كان حيا من قومه اذ كانوا موقنين بحاله سماعا قال ابن عطية وفي اماتته هذه المدة ثم
احيائه اعظم آية وامره كله آية غابر الدهر ولا يحتاج الى تخصيص بعض ذلك دون بعض قوله تعالى
وانظر الى العظام كيف ننشزها قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء وروى ابان عن
عاصم ننشرها بفتح النون وضم الشين والراء وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وابو حيوة فقيل
هما لغتان في الاحياء بمعنى كما يقال رجع ورجعته وغاض الماء وغضته وخسرت الدابة وخسرتها
الا ان المعروف في اللغة انشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره

ويكون نشرها مثل نشر الثوب نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت قال الاعشى

حتى يقول الناس مما راوا يا عجبا للميت الناشر

وكأن الموت طي للعظام والاعضاء وكأن الاحياء وجمع بعضها الى بعض نشر واما قراءة ننشزها
بالزاي فمعناه نرفعها والنشز المرتفع من الارض قال الشاعر

ترى الثعلب الحولي فيها كانه اذا ما علا نشزا حصان مجلل

قال مكي المعنى انظر الى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للاحياء لان النشز الارتفاع
ومنه المرأة النشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ومنه قوله واذا قيل انشزوا فانشزوا
اي ارتفعوا وانضموا وايضا فان القراءة بالراء بمعنى الاحياء والعظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم
بعضها الى بعض والزاي اولى بذلك المعنى اذ هو بمعنى الانضمام دون الاحياء فالموصوف بالاحياء
هو الرجل دون العظام على انفرادها ولا يقال هذا عظم حي فاذا المعنى فانظر الى العظام كيف نرفعها
من اماكنها من الارض الى جسم صاحبها للاحياء وقرأ النخعي ننشزها بفتح النون وضم الشين والزاي
وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة وقرأ ابي بن كعب ننشيها بالياء والكسوة ما وارى من الثياب وشبه
اللحم بها وقد استعاره النابغة للاسلام فقال

حتى اكتسبت من الاسلام سربالا

وقد تقدم اول السورة قوله تعالى فلما
تبين له قال اعلم بقطع الالف وقد روي ان الله عز وجل ذكره احيا بعضه ثم اراه كيف احيا باقي جسده
قال قتادة انه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه الى بعض لان اول ما خلق منه راسه وقيل له انظر
فقال عند ذلك اعلم بقطع الالف اي اعلم هذا وقال الطبري في معنى قوله فلما تبين له اي لما
اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه قال اعلم قال ابن عطية وهذا خطأ لانه
الزم ما لا يقتضيه اللفظ وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف وهذا عندي ليس باقرار بما كان
قبل ينكره كما زعم الطبري بل هو قول بعثه الاعتبار كما يقول الانسان المؤمن اذا رأى شيئا غريبا
من قدرة الله تعالى لا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو علي معناه اعلم هذا الضرب من العلم الذي لم اكن علمته
قال المؤلف رحمه الله قد ذكر هذا المعنى عن قتادة وكذلك قال مكي انه اخبر عن نفسه عندما عاين من
قدرة الله في احيائه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فاقر انه يعلم ان الله على كل شيء قدير اي اعلم ان هذا الضرب
من العلم الذي لم اكن اعلمه على معاينة وهذا على قراءة من قرأ اعلم بقطع الالف وهم الاكثرون من
القراء وقرأ حمزة والكسائي بوصل الالف ويحتمل وجهين احدهما قال له الملك اعلم والآخر هو ان
ينزل نفسه منزلة المخاطب الاجنبي المنفصل فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه اعلمي يا نفس هذا العلم اليقين
الذي لم تكوني تعلمين معاينة وانشد ابو علي في هذا المعنى وقال

ودع هريرة ان الركب مرتحل الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا

قال ابن عطية وتأنس ابو علي في هذا المعنى بقول الشاعر

تذكر من انى ومن اين شربه يؤامر نفسيه كذي الهجمة الابل

قال مكي ويبعد ان يكون ذلك امرا من الله تعالى له بالعلم لانه قد اظهر اليه قدرته واراه امرا ايقن
صحته واقر بالقدرة فلا معنى بان يأمره الله بعلم ذلك بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسن وفي حرف
عبد الله ما يدل على انه من امر الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت وذلك
ان في حرفه قيل اعلم وايضا فانه موافق لما قبله من الامر في قوله انظر الى عظامك وانظر الى حمارك
وانظر الى طعامك وانظر الى العظام فكذلك واعلم ان الله وقد كان ابن عباس يقرأها قال اعلم ويقول اهو
خير ام ابراهيم اذ قيل له واعلم ان الله عزيز حكيم فهذا يبين انه من قول الله تعالى له لما عاين من الاحياء

واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك
سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر عن ابراهيم عن شك ام لا فقال
الجمهور لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا في احياء الموتى قط وانما طلب العلم بالمعاينة وذلك ان النفوس
مستشرفة الى رؤية ما اخبرت به ولهذا قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس

لزيد وغيره قاله ابو عمرو قال الاخفش لم يرد رؤية القلب وانما اراد رؤية العين وقال الحسن وقتادة و
سعيد بن جبير والربيع سال ليزداد يقينا الى يقينه قال ابن عطية وترجم الطبري في تفسيره فقال
وقال اخرون سال ربه لانه شك في قدرة الله تعالى وادخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال ما عندي
في القرآن اية ارجى منها وذكر عن عطا ابن ابي رباح انه قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس
فقال رب ارني كيف تحيي الموتى وذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق
بالشك من ابراهيم الحديث ثم رجح الطبري هذا القول قال الشيخ المؤلف رحمه الله حديث ابي هريرة اخرجه
البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد
ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي قال ابن عطية وما ترجم به الطبري عندي مردود
وما ادخل تحت الترجمة متاول فاما قول ابن عباس هي ارجا اية فمن حيث فيها الادلال على الله وسؤال
الاحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز ان يقول هي ارجا اية لقوله اولم تؤمن اي ان الايمان كاف
لا يحتاج معه الى تنقير وبحث واما قول عطا دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من
حيث المعاينة على ما تقدم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم فمعناه انه لو
كان شاكا لكنا نحن احق به ونحن لا نشك فابراهيم عليه السلام احرى ان لا يشك فالحديث مبني
على نفي الشك عن ابراهيم والذي روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك محض الايمان انما هو
في الخواطر التي لا تثبت واما الشك فهو توقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك هو المنفي عن
الخليل عليه السلام واحياء الموتى انما يثبت بالسمع وقد كان ابراهيم عليه السلام اعلم به يدلك على ذلك
قوله ربي الذي يحيي ويميت فالشك يبعد عمن تثبت قدمه في الايمان فقط فكيف بمرتبة النبوة
والخلة والانبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة اجماعا واذا تاملت سؤاله عليه
السلام وسائر الفاظ الاية لم تعط شكا وذلك ان الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء موجود
متقرر الوجود عند السائل والمسؤول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى قلت كيف
ثوبك وكيف زيد فانما السؤال عن حالة حال من احواله وقد تكون كيف خبرا عن شيء شانه ان يستفهم
بكيف نحو قولك كيف شئت فكن ونحو قول البخاري كيف كان بدء الوحي وكيف في هذه الاية انما هي استفهام
عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد تعبر واعن انكاره بالاستفهام
عن حالة لذلك الشيء يعلم انها لا تصح فيلزم من ذلك ان الشيء في نفسه لا يصح مثال ذلك ان يقول مدع انا
ارفع هذا الجبل فيقول المكذب له ارني كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناها تسليم جدلي كانه
يقول له افرض انك ترفعه ارني كيف ترفعه فلما كان في عبارة الخليل عليه السلام هذا الاشتراك المجازي
خلص الله له ذلك وحمله على ان بين له الحقيقة فقال له اولم تؤمن قال بلى فكمل الامر وخلص من كل
شك ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمانينة قال المؤلف رحمه الله هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز
على الانبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فانه كفر والانبياء متفقون على الايمان بالبعث وقد
اخبر الله تعالى ان انبياءه واولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وقال اللعين الا عبادك منهم المخلصين واذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم وانما
اراد ان يشاهد جمع اجزاء الموتى بعد تفريقها واتصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يترقى
من علم اليقين الى عين اليقين فقوله ارني كيف طلب مشاهدة الكيفية وقال بعض
اهل المعاني انما اراد ابراهيم من ربه ان يريه كيف يحيي القلوب وهذا فاسد مردود بما تعقبه من
البيان ذكره الماوردي وليست الالف في قوله اولم تؤمن الف استفهام وانما هي الف ايجاب وتقرير كما قال
جرير ألستم خير من ركب المطايا والواو واو الحال وتؤمن معناه ايمانا مطلقا دخل فيه فضل
احياء الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي سالتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا
والمعلوم عيانا والطمانينة اعتدال وسكون فطمانينة الاعضاء معروفة كما قال عليه السلام ثم اركع حتى
تطمئن راكعا الحديث وطمانينة القلب هي ان يسكن فكره في الشيء المعتقد والفكر في صورة الاحياء
غير محظورة كما لنا نحن اليوم ان نفكر فيها عبر فاراد الخليل ان يعاين فيذهب فكره في صورة الاحيا

دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس

وقال الطبري معنى ليطمئن قلبي ليوقن وحكي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وحكي عنه ليزداد يقينا وقاله
ابراهيم وقتادة وقال بعضهم لازداد ايمانا مع ايماني قال ابن عطية ولا زيادة في هذا المعنى تمكن
الا السكون عن الفكر والا فاليقين لا يتبعض وقال السدي وابن جبير ايضا اولم تؤمن بانك خليلي
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلة وقيل دعا ان يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته فقال
الله له اولم تؤمن اني اجبت دعاك قال بلى ولكن ليطمئن قلبي انك تجيب دعائي واختلف في المحرك له على
ذلك فقيل ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد اية على ذلك قاله السائب بن يزيد وقيل قول النمرود
انا احيي واميت وقال الحسن راى جيفة نصفها في البر توزعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب الماء
فلما راى تفرقها احب ان يرى اجتماعها فسال ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما راى كيفية التفريق
فقيل له خذ اربعة من الطير قيل هي الديك والطاوس والحمام والغراب ذكر ذلك ابن اسحاق عن بعض اهل
العلم وقاله مجاهد وابن جريج وعطا بن يسار وابن زيد وقال ابن عباس مكان الغراب الكركي وعنه ايضا
مكان الحمام النسر فاخذ هذه الطير حسب ما امر وذكاها ثم قطعها قطعا صغارا وخلط لحوم البعض
بالبعض مع الدم والريش حتى يكون اعجب ثم جعل من ذلك المجموع المختلط على كل جبل جزءا ووقف هو من
حيث يرى تلك الاجزاء وامسك رؤوس الطير في يده ثم قال تعالين باذن الله فتطايرت تلك الاجزاء وطار
الدم الى الدم والريش الى الريش حتى التامت كما كانت اولا وبقيت بلا رؤوس ثم كرر النداء فجاءته سعيا
اي عدوا على ارجلهن ولا يقال للطائر سعى اذا طار الا على التمثيل قاله النحاس وكان ابراهيم اذا اشار الى واحد
منها بغير راسه تباعد الطائر واذا اشار اليه براسه قرب حتى لقي كل طائر راسه وطارت باذن الله وقال
الزجاج المعنى جعل على كل جبل من كل واحد جزءا وقرا ابو عاصم وابو جعفر جزوا على فعل وعن ابي جعفر
ايضا جزا مشددة الزاي الباقون مهموز مخفف وهي لغات ومعناه النصيب ياتينك سعيا نصب على الحال
فصرهن معناه فقطعهن قاله ابن عباس ومجاهد وابو عبيدة وابن الانباري يقال صار الشيء يصوره اي
قطعه وقاله ابن اسحق وعن ابي الاسود الدؤلي هو بالسريانية التقطيع قال توبة بن الحمير يصف

فلما جذبت الحبل اطت نسوعه ... باطراف عيدان شديد سيورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها ... بنهضي وقد كان ارتقائي يصورها

اي يقطعها والصور القطع وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه انها لفظة بالنبطية معناها
قطعهن وقيل المعنى املهن اليك يقال رجل اصور اذا كان مائل العنق ويقول اني اليكم لاصور يعني مشتاقا
مائلا وامراة صوراء والجمع صور مثل اسود وسود قال الشاعر

الله يعلم انا في تلفتنا ... يوم الفراق الى جيراننا صور

فقوله اليك على تاويل التقطيع متعلق بخذ ولا حاجة الى مضمر وعلى تاويل الامالة والضم متعلق بصرهن
وفي الكلام متروك فاملهن اليك ثم قطعهن وفيها خمس قراءات ثنتان في السبع وهما ضم الصاد
وكسرها وتخفيف الراء وقرا قوم فصرهن بضم الصاد وشد الراء المفتوحة كانه يقول فشدهن اليك
ومنه صرة الدنانير وقرا قوم فصرهن بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة ومعناه صيحهن من قولك
صر الباب والقلم اذا صوت حكاه النقاش قال ابن جني هي قراءة غريبة وذلك ان يفعل بكسر العين
في المضاعف المتعدي قليل وانما بابه يفعل بضم العين كشد يشد ونحوه لكن قد جاء منه نم الحديث ينمه
وينمه وهر الحرب يهرها ويهرها ومنه بيت الاعشى فقال

ليعتورنك القول حتى تهره ... الى غير ذلك في حروف قليلة

قال ابن جني واما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشد والوجه ضم الراء
من اجل ضمة الهاء من بعد القراءة الخامسة صرهن بفتح الصاد وشد الراء مكسورة حكاها المهدوي وغيره
عن عكرمة بمعنى فاحبسهن من قولهم صرى يصري اذا حبس ومنه الشاة المصراة هنا اعتراض ذكره
الماوردي وهو ان يقال فكيف اجيب ابراهيم الى ايات الاخرة دون موسى في قوله رب ارني انظر
اليك فعنه جوابان احدهما ان ما ساله موسى لا يصح مع بقاء التكليف وما ساله ابراهيم خاص يصح
معه بقاء التكليف الثاني ان الاحوال تختلف فيكون الاصلح في بعض الاوقات الاجابة وفي وقت اخر
المنع فيما لم يتقدم فيه اذن وقال ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم بهذا قبل ان يولد له وقبل ان ينزل

عليه الضعيف والله اعلم مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم فيه خمس مسائل الاولى لما قص سبحانه ما فيه البراهين حث على الجهاد واعلم ان من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا ياتي به الا نبي فله في جهاده الثواب العظيم وروى البستي في صحيح مسلم عن ابن عمر لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذه الاية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله وبحسنها وضمنها التحريض على ذلك وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة وطريق اخر مثل الذين ينفقون كمثل زارع زرع في الارض حبة فانبتت الحبة سبع سنابل يعني اخرجت سبع سنابل اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فشبه المتصدق بالزارع وشبه البذر بالصدقة فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة والله يضاعف لمن يشاء يعني على سبعمائة فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ان كان حاذقا في عمله ويكون البذر جيدا وتكون الارض عامرة يكون الزرع اكثر كذلك المتصدق اذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب اكثر خلافا لمن قال ليس في الاية تضعيف على سبعمائة على ما نبينه الثانية روي ان هذه الاية نزلت في شان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين اراد الخروج في غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن باربعة الاف فقال يا رسول الله كانت لي ثمانية الاف فامسكت لنفسي ولعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها لربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وقال عثمان يا رسول الله علي جهاز من لا جهاز له فنزلت هذه الاية فيهما وقيل في نفقة التطوع وقيل نزلت في اية الزكاة ثم نسخت بالزكاة ولا حاجة الى دعوى النسخ لان الانفاق في سبيل الله مندوب اليه في كل وقت وسبل الله كثيرة واعظمها غناء الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا الثالثة قوله تعالى كمثل حبة اسم جنس لكل ما يزرعه ابن ادم ويقتاته واشهر ذلك البر فكثيرا ما يراد بالحب ومنه قول المتلمس

آليت حب العراق الدهر اطعمه	والحب ياكله في القرية السوس

وحبة القلب سويداؤه ويقال ثمرته وهو ذاك والحبة بكسر الحاء بزور البقول مما ليس بقوت وفي حديث الشفاعة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والجمع حبب والحب بالضم الحب يقال نعم وحبه وكرامة والحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل خدن وخدين وسنبلة فنعلة من اسبل الزرع اذا صار فيه السنبل اي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالارسال وقيل معناه صار فيه حب مستور كما يستر الشيء باسبال الستر عليه والجمع سنابل وقيل المراد سنبل الدخن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا ليس بشيء فان سنبل الدخن يجيء في السنبلة منه اكثر من هذا العدد بضعفين واكثر على ما شاهدنا قال ابن عطية وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة واما في سائر الحبوب فاكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر وقال الطبري في هذه الاية ان قوله في كل سنبلة مائة حبة معناه ان وجد ذلك والا فعلى ان نفرضه ثم ادخل عن الضحاك انه قال في كل سنبلة مائة حبة معناه كل سنبلة انبتت مائة حبة قال ابن عطية فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك قال ابو عمرو الداني قرا بعضهم مائة بالنصب على تقدير انبتت مائة حبة قال المؤلف وقال يعقوب الحضرمي وقرا بعضهم وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم على واعتدنا لهم عذاب السعير واعتدنا للكافرين عذاب جهنم وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي انبتت سبع سنابل بادغام التاء في السين لانهما مهموستان الا ترى انهما يتعاقبان وانشد ابو عمرو

يا لعن الله بني السعلات	عمرو بن يربوع لئام النات

اراد الناس فحول السين تاء الرابعة ورد القرآن بان الحسنة في جميع اعمال البر بعشر امثالها واقتضت هذه الاية ان نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف واختلف العلماء في معنى قوله والله يضاعف لمن يشاء فقالت طائفة هي مبينة مؤكدة لما تقدم من ذكر السبعمائة وليس ثم تضعيف فوق سبعمائة وقالت طائفة من العلماء بل هو اعلام

بان الله تعالى يضاعف لمن يشاء اكثر من سبعمائة ضعف قال المؤلف رحمه الله وهذا القول اصح لحديث ابن عمر المذكور اول الاية روى ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله بن عمرو وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة ومن غزا في سبيل الله وانفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا والله يضاعف لمن يشاء وقد روي عن ابن عباس ان التضعيف ينتهي لمن يشاء الله الى الفي الف قال ابن عطية وليس هذا بثابت الاسناد عنه الخامسة في هذه الاية دليل على ان اتخاذ الزرع من اعلى الحرف التي يتخذ من الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل فقال مثل الذين ينفقون اموالهم الاية وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع اخرجه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم في النخل هي الراسخات في الوحل المطعمات في المحل وهذا خرج مخرج المدح والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الاشجار ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه فانشا ابن شهاب يقول

اقول لعبد الله يوم لقيته	وقد شد احلاس المطي مشرقا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها	لعلك يوما ان تجاب فترزقا
فيؤتيك مالا واسعا ذا مثابة	اذا ما مياه الارض غارت تدفقا

وحكي عن المعتضد انه قال رايت علي بن ابي طالب في المنام يناولني مسحاة وقال خذها فانها مفاتيح خزائن الارض الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قيل انها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه قال عبد الله بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان وقال ابو سعيد الخدري رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول يا رب عثمان اني رضيت عنه فارض عنه فما زال يدعو له حتى طلع الفجر فنزلت الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية الثانية لما تقدم في الاية التي قبل ذكر الانفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الاية ان ذلك الحكم والثواب انما هو لمن لا يتبع انفاقه منا ولا اذى لان المن والاذى مبطلان لثواب الصدقة كما اخبر تعالى في الاية بعد هذا وانما على المرء ان يريد وجه الله تعالى وثوابه بانفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من احواله في حال سوى ان يراعي استحقاقه قال الله تعالى لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ومتى انفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله فهذا اذا اخلف ظنه فيه من واذى وكذلك من انفق مضطرا دافع غرم اما لمانة للمنفق عليه او قرينة اخرى من اعتناء معين فهذا لم يرد وجه الله وانما يقبل ما كان عطاؤه لله واكثر قصده ابتغاء ما عند الله كالذي حكي عن عمر بن الخطاب ان اعرابيا اتاه فقال

يا عمر الخير جزيت الجنة	اكس بنياتي وامهنه
وكن لنا من الزمان جنة	اقسم بالله لتفعلنه
ان لم افعل يكون ماذا قال	اذا ابا حفص لاذهبنه
قال اذا ذهبت يكون ماذا	قال تكون عن حالي لتسالنه
يوم تكون الاعطيات هنه	وموقف المسؤول بينهنه
اما الى نار واما جنه	فبكى عمر رضي الله عنه حتى اخضلت لحيته ثم قال يا غلام

قال عمر

اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره والله لا املك غيره قال الماوردي واذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك اشرف للباذل واهنا للقابل

سبب النزول

يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم

وأما المعطي إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما فيهما في السنخ وإن طلب الجزاء كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعطي عطية تلتمس بها أفضل منها وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود وأن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم قال ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين قال ابن عطية وفي هذا القول نظر لأن التحكم فيه باد **الثالثة** قوله تعالى منا ولا أذى المن ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها مثل أن يقول قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه وقال بعضهم المن التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطي فيؤذيه والمن من الكبائر ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وروى النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيئا إلا منه والأذى السب والتشكي وهو أعم من المن لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه وقال ابن زيد إن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه وقالت له امرأة يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهما وجعبة فقال لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم قال علماؤنا رحمة الله عليهم فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله ما أشد إلحاحك وخلصنا الله منك وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر والأجر الجنة ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه لأنه يغتبط بآخرته فقال لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة في سبيل الله وفيها دلالة لمن فضل الغني على الفقير حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غفور حليم فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى قول معروف ابتداء والخبر محذوف أي أولى وأمثل ذكره النحاس والمهدوي قال النحاس ويجوز أن يكون قول معروف خبر ابتداء محذوف أي الذي أمرتم به قول معروف والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق أخرجه مسلم فيتلقى السائل بالبشر والترحيب ويقابله بالطلاقة والتقريب ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع وقد قال بعض العلماء الق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره وحكى ابن لنكك أن أبا بكر بن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة فلم يقضها وظهر له منه ضجر فقال

لا تدخلنك ضجرة من سائل	فلخير دهرك أن ترى مسؤولا
لا تجبهن بالرد وجه مؤمل	فبقاء عزك أن ترى مأمولا
تلقى الكريم فتستدل ببشره	وترى العبوس على اللئيم دليلا
واعلم بأنك عن قليل صائر	خبرا فكن خبرا يروق جميلا

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو ببذل يسير أو رد جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى قال المؤلف رحمه الله دليل ذلك حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره وذلك أن ملكا تصور في صورة أبرص مرة وأقرع أخرى وأعمى أخرى امتحانا قال بشر بن الحرث رأيت عليا في المنام فقلت يا أمير المؤمنين قل لي شيئا ينفعني الله به قال ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله فقلت يا أمير المؤمنين زدني فولى وهو يقول

قد كنت ميتا فصرت حيا	وعن قليل تصير ميتا
فاخرب بدار الفناء بيتا	وابن بدار البقاء بيتا

الثانية قوله تعالى ومغفرة المغفرة هنا الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ومن هذا قول الأعرابي وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل ممن الرجل فقال له اللهم غفرا سوء الاكتساب يمنع من الانتساب وقيل المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفى خير من التصدق عليه مع المن والأذى قال معناه النقاش وقال النحاس هذا مشكل يبينه الإعراب مغفرة رفع بالابتداء والخبر خير من صدقة والمعنى والله أعلم وفعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى وتقديره في العربية وفعل مغفرة ويجوز أن يكون مثل قولك تفضل الله عليك أكثر من الصدقة التي تمن بها أي غفران الله خير من صدقتكم التي تمنون بها **الثالثة** قوله تعالى والله غني حليم أخبر تعالى بمعناه المطلق أنه غني عن صدقة العباد وإنما أمرهم بها ليثيبهم وعن حلمه أنه لا يعاجل بالعقوبة من من وآذى بصدقته والله أعلم

يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر إلى آخر الآية فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى بالمن والأذى قد تقدم معناه وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤذي لا غيرها والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها قال جمهور العلماء في هذه الآية إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تتقبل وقيل بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها وهذا حسن والعرب تقول لما يمن به يد سوداء ولما يعطى عن غير مسألة يد بيضاء ولما يعطى عن مسألة يد خضراء وقال بعض البلغاء من من بمعروفه سقط شكره ومن أعجب بعمله حبط أجره وقال بعض الشعراء

وصاحب سلفت منه إلي يد	أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاربني	أبدى الندامة فيما كان أولاني

وقال أبو بكر الوراق فأحسن حيث قال رضي الله عنه وأرضاه

أحسن من كل حسن في كل وقت	زمن صنيعة مربوبة خالية من المنن

وقال بعضهم

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن	ليس الكريم إذا أسدى بمنان

سمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل فعلت إليك وفعلت فقال ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى **الثانية** قال علماؤنا كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى واستحب أن يعطيها الأجانب واستحب أيضا أن يولي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل **الثالثة** قوله تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر الكاف في موضع نصب أي إبطالا كالذي فهي نعت للمصدر المحذوف ويجوز أن يكون في موضع الحال مثل الله تعالى الذي يمن ويؤذي بصدقته بالذي ينفق رئاء لا لوجه الله وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بأنواع الثناء ثم مثل هذا المنفق أيضا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان أرضا منبتة أرضا طيبة فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدا فكذلك هذا المرائي فالمن والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الأملس وقيل المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه وإن كرر عطاءه وأبطل فضله وقد قيل إنما يبطل ثواب صدقته من وقت منه وأذاه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف فإذا من وآذى انقطع التضعيف لأن الصدقة تربي لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها والقول الأول أظهر والله أعلم والصفوان جمع واحده صفوانة قاله الأخفش قال وقال بعضهم صفوان واحد مثل حجر وقال الكسائي صفوان واحد وجمعه صفوان وصفي وصفي وأنكره المبرد وقال إنما صفي جمع صفا كقفا وقفي ومن هذا المعنى الصفواء والصفا وقد تقدم وقرأ سعيد بن المسيب والزهري صفوان بتحريك الفاء وهي لغة وحكى قطرب صفوان قال النحاس صفوان وصفوان يجوز أن يكون جمعا

ويجوز ان يكون واحدا الا ان الاولى به ان يكون واحدا لقوله تعالى عليه تراب فاصابه وابل وان كان يجوز تذكير الجمع الا ان الشيء لا يخرج عن بابه الا بدليل قاطع واما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ولكن صفوان جمع صفا وصفا بمعنى صفوان ونظيره ورل وورلان واخ واخوان وكرا وكروان كما قال الشاعر

لنا يوم وللكروان يوم ... تطير البائسات وما نطير

والضعيف في العربية يقول كروان جمع كروان وصفي وصفا جمع صفا مثل عصا والوابل المطر الشديد وقد وبلت السماء تبل والارض موبولة قال الاخفش ومنه قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا اي شديدا وضرب وبيل وعذاب وبيل اي شديد والصلد الاملس من الحجارة قال الكسائي صلد يصلد صلدا بتحريك اللام فهو صلد بالاسكان وهو كل ما لا ينبت شيئا ومنه جبين اصلد وانشد الاصمعي لرؤبة

براق اصلد الجبين الاجله

قال النقاش الاصلد الاجرد بلغة هذيل ومعنى لا يقدرون يعني المرائي والكافر والمنان على شيء اي على الانتفاع بثواب شيء من انفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم اليه اذا كان لغير الله فعبر عن النفقة بالكسب لانهم قصدوا بها الكسب وقيل ضرب هذا مثلا للمرائي في ابطال ثوابه ولصاحب المن والاذى في ابطال فضله ذكره الماوردي

ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ابتغاء مفعول من اجله وتثبيتا من انفسهم عطف عليه قال مكي في المشكل كلاهما مفعول من اجله قال ابن عطية وهو مردود ولا يصح في تثبيتا انه مفعول من اجله لان الانفاق ليس من اجل التثبيت وابتغاء نصب على المصدر في موضع الحال فكان يتوجه فيه النصب على المفعول من اجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو وتثبيتا عليه ولما ذكر تعالى صفة القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك عقب في هذه الاية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم اذ كانت على وفق الشرع ووجهه وابتغاء معناه طلب ومرضاة مصدر من رضي يرضى وتثبيتا معناه انهم يتثبتون اين يضعون صدقاتهم قاله مجاهد والحسن قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان ذلك لله امضاه وان كان خالطه شك امسك وقيل معناه تصديقا او يقينا قاله ابن عباس ... قال ابن عباس معناه واحتسابا من انفسهم وقال الشعبي والسدي وقتادة وابن زيد وابو صالح وغيرهم وتثبيتا معناه وتيقنا اي ان نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الانفاق في طاعة الله تثبيتا وهذه الاقوال الثلاث اصوب من قول الحسن ومجاهد لان المعنى الذي ذهبا اليه انما عبارته وتثبتا مصدر على غير الصدر قال ابن عطية وهذا لا يسوغ الا مع ذكر الصدر والافصاح بالفعل المتقدم كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وتبتل اليه تبتيلا واما اذا لم يقع افصاح بفعل فليس لك ان تاتي بمصدر في غير معناه ثم تقول احمله على معنى كذا وكذا الفعل لم يتقدم له ذكر قال ابن عطية هذا مهيع كلام العرب فيما علمته وقال النحاس لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتا من تثبت كتكرمت تكرما وقول قتادة احتسابا لا يعرف الا ان يراد به ان انفسهم تثبتهم محتسبة وهذا بعيد وقول الشعبي حسن اي تثبيتا من انفسهم لهم على انفاق ذلك في طاعة الله تعالى يقال ثبت فلانا في هذا الامر اي صححت عزمه وقويت رايه اثبته تثبيتا اي انفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم في ذلك وقيل وتثبيتا من انفسهم اي يقرون بان الله تعالى يثيب عليها اي وتثبيتا من انفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب قوله تعالى كمثل جنة بربوة الجنة البستان وهي قطعة ارض تنبت فيها الاشجار حتى تغطيها فهي ماخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم وقد تقدم والربوة المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه في الاغلب كثافة تراب وما كان كذلك فنباته احسن ولذلك خص الربوة بالذكر قال ابن عطية ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري بل تلك هي الرياض المنسوبة الى نجد لانها خير من رياض تهامة ونبات نجد اعطر ونسيمه ابرد وارق ونجد يقال لها حزن وقلما يصلح هواء تهامة الا بالليل ولذلك قالت الاعرابية زوجي كليل تهامة قال السدي بربوة اي برباوة وهو ما انخفض من الارض قال ابن عطية وهذه عبارة قلقة ولفظ الربوة هو ماخوذ من ربا يربو اذا زاد قال المؤلف رحمه الله وقول السدي ليس بشيء لان بناء ر ب و معناه الزيادة في كلام العرب ومنه الربو للنفس العالي ربا

يربو اذا اخذه الربو وربي الفرس اذا اخذه الربو من عدو او فزع وقال الفراء في قوله تعالى اخذهم اخذة رابية اي زائدة كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت وربوت في بني فلان وربيت اي نشأت فيهم وقال الخليل الربوة ارض مرتفعة طيبة وخص الله بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العرف في بلاد العرب فمثل لهم بما يحسونه ويدركونه قال ابن عباس الربوة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الانهار لان قوله اصابها وابل الى اخر الاية يدل على انها ليس فيها ماء جار ولم يرد جنس التي تجري فيها الانهار لان الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين والمعروف من كلام العرب ان الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء او لم يجر وفيها خمس لغات ربوة بضم الراء وبها قرا ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وابو عمرو وربوة بفتح الراء وبها قرا ابن عاصم وابن عامر والحسن وربوة بكسر الراء وبها قراءة ابن عباس وابو اسحاق السبيعي ورباوة بالفتح وبها قرا ابو جعفر وابو عبد الرحمن قال الشاعر

من منزلي في عرصة برباوة ... بين النخيل الى بقيع الغرقد

ورباوة بالكسر وبها قراءة الاشهب العقيلي قال الفراء ويقال برباوة وبرباوة وكله من الرابية وفعله ربا يربو قوله تعالى اصابها يعني الربوة وابل اي مطر شديد قال الشاعر

ما روضة من رياض الحزن معشبة ... خضراء جاد عليها وابل هطل

فاتت اي اعطت اكلها بضم الهمزة الثمر الذي يؤكل ومنه قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين والشيء الماكول من كل شيء يقال له اكل والاكلة اللقمة ومنه الحديث فان كان الطعام قليلا مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين اخرجه مسلم واضاف تعالى الجنة اضافة اختصاص كسرج الفرس وباب الدار والا فليس الثمر مما تاكله الجنة وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو اكلها بضم الهمزة وسكون الكاف وكذلك كل مضاف الى مؤنث وفارقهما ابو عمرو فيما اضيف الى مذكر مثل اكله او كان غير مضاف الى شيء مثل اكل خمط فثقل ابو عمرو ذلك وخففاه وقرا عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل ويقال اكل واكل بمعنى ضعفين اي اعطت ضعفي ثمر غيرها من الارضين وقال بعض اهل العلم حملت مرتين في السنة والاول اكثر اي اخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل تاكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بانها ان لم يصبها وابل فان الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في اخراج الثمرة ضعفين وذلك لكرم الارض وطيبها قال المبرد وغيره تقديره فطل يكفيها وقال الزجاج فالذي يصيبها طل والطل المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف قاله ابن عباس وغيره وهو مشهور اللغة وقال قوم منهم مجاهد الطل الندى قال ابن عطية وهو تجوز وتشبيه قال النحاس وحكى اهل اللغة وبلت واوبلت وطلت واطلت وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع الطلال تقول منه طلت الارض واطلها الندى فهي مطلولة قال الماوردي وزرع الطل اضعف من زرع المطر واقل ريعا وفيه وان قل تماسك ونفع قال بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فان لم يصبها وابل فطل فاتت اكلها ضعفين يعني اخضرت اوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين قال المؤلف رحمه الله التاويل الاول اصوب ولا حاجة الى التقديم والتاخير فشبه تعالى نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم كتربية الفلو والفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلدا وخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل او اعظم خرجه الموطا ايضا قوله تعالى والله بما تعملون بصير وعد ووعيد وقرا الزهري يعملون بالياء كانه يريد به الناس اجمع او يريد المنفقين فقط فهو وعد محض

ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون حكى الطبري عن السدي ان هذه الاية مثل اخر لنفقة الرياء ورجح هو هذا القول قال المؤلف رحمه الله وروي عن ابن عباس ايضا مثل ضربه الله للمرائين بالاعمال يبطلها يوم القيامة احوج ما كان اليها كمثل رجل كانت له جنة وله اطفال لا ينفعونه فكبر واصاب الجنة اعصار اي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها احوج ما كان اليها وحكي عن ابن زيد انه قرا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية قال ثم ضرب في ذلك مثلا

ومرضاة مصدر من رضي يرضي

تعالى أيود أحدكم الآية قال ابن عطية وهذا أبين من الذي رجح الطبري وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة
الربا هذا أمر مقتضى سياق الكلام وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر
عمل عملا وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا قال المؤلف رحمه الله قد روي عن ابن
عباس أنه مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا
خرج البخاري عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم ترون
هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب قالوا الله ورسوله أعلم فغضب عمر وقال
قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك
قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لرجل غني عمل بطاعة الله ثم بعث
الله عز وجل له الشيطان فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله في رواية فإذا فني عمره واقترب أجله ختم ذلك
بعمل من أعمال أهل الشقاء فرضي ذلك وروى ابن أبي مليكة أن عمر تلا هذه الآية وقال هذا مثل ضرب
للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل السوء قال ابن عطية فهذا نظر يحمل
الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ونحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وخص النخيل والأعناب
بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر وقال الحسن جنات بالجمع تجري من تحتها الأنهار تقدم ذكره له من كل الثمرات
يريد ليس شيء من الثمار إلا وهو فيها نابت قوله تعالى وأصابه الكبر عطف ماضيا على مستقبل وهو تكون وقيل
يود فقيل التقدير وقد أصابه الكبر وقيل إنه محمول على المعنى لأن المعنى يود أحدكم أن لو كانت له جنة
وقيل الواو واو الحال وكذا في قوله وله قوله تعالى فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت قال الحسن إعصار
فيه نار ريح فيها برد شديد الزجاج الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود
وهي التي يقال لها الزوبعة قال الجوهري الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ومنه سمي الإعصار زوبعة ويقال
أم زوبعة وهي ريح تثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنه عمود وقيل الإعصار ريح تثير سحابا ذات رعد
وبرق المهدوي قيل لها إعصار لأنها تلتف كالثوب إذا عصر ابن عطية وهذا ضعيف قال المؤلف رحمه الله
بل هو صحيح لأنه المشاهد المحسوس فإنه يصعد عمودا ملتفا وقيل إنما قيل للريح إعصار لأنه يعصر السحاب
والسحاب معصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب ابن زيد الإعصار ريح عاصف وسموم شديدة
وكذلك قال السدي الإعصار الريح والنار السموم ابن عباس ريح فيها سموم كثيرة شديدة قال
ابن عطية ويكون ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها كما تضمن قول
النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن ذلك من شدة حر جهنم وإن النار اشتكت
إلى ربها الحديث وروي عن ابن عباس وغيره أن هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين كهيئة
رجل غرس بستانا فأكثر فيها من الثمر فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء يريد صبيانا بنات وغلمانا فكانت
معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ولم يكن عنده
قوة فيغرسه ثانية ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد
إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرد ثانية كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه
ثانية ولم يكن عنده من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه كذلك يبين الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرون يريد كي ترجعوا إلى عظمتي وربوبيتي ولا تتخذوا من دوني أولياء وقال ابن عباس
أيضا تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها **يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد** فيه إحدى عشرة مسألة **الأولى** قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في معنى
المراد بالإنفاق هنا فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين هي الزكاة المفروضة
نهى الناس عن إنفاق الردي فيها بدل الجيد قال ابن عطية والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن
وقتادة أن الآية في التطوع ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بمختار جيد والآية تعم الوجهين لكن صاحب
الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب وبأنه نهى عن الردي وذلك مخصوص بالفرض وأما
التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ودرهم خير من تمرة تمكلها

أو اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

أصحاب الندب بأن لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض والردي منهي عنه في النفل كما هو
منهي عنه في الفرض والله أحق من اختير له وروى البراء أن رجلا علق قنو حشف فرآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بئسما علق فنزلت الآية خرجه الترمذي وسيأتي بكماله والأمر على
هذا القول على الندب ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار وجمهور المتأولين قالوا معنى من
طيبات من جيد مختار ما كسبتم وقال ابن زيد من حلال ما كسبتم **الثانية** الكسب يكون بتعب
بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها ومفاوضة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه والميراث داخل
في هذا لأن غير الوارث قد كسبه قال سهل بن عبد الله وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي
باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن قال إن كان معه
قوام من العيش بقدر ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سئل
عنه وعن كسبه وعن إنفاقه وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال **الثالثة** قال ابن خويز منداد ولهذه
الآية كان للوالد أن يأكل من كسب ولده وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أولادكم من طيب أكسابكم
فكلوا من أموال أولادكم هنيئا **الرابعة** قوله تعالى ومما أخرجنا لكم من الأرض يعني النبات والمعادن
والركاز وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي
الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة
والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما أنبتت
الأرض من الخضر زكاة وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى ومما أخرجنا لكم من الأرض
وإن ذلك عموم في قليل ما أخرجه وكثيره وفي سائر الأصناف ورأوا ظاهر الأمر الوجوب وسيأتي
بيان هذا في الأنعام مستوفى وأما المعدن فروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال علماؤنا لما قال
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لأنه صلى الله
عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن
جبار وفيه الخمس فلما قال وفي الركاز الخمس علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه والله
أعلم والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر وهو عند سائر الفقهاء
ذلك لأنهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن مرتكضة بالأرض لا ينال بعمل ولا بسعي
ولا نصب فيها الخمس لأنها ركاز وقد روي عن مالك أن الندرة في الأرض حكمها حكم ما يتكلف
فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الزكاة والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء
وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض
عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث ذكر ذلك ابن أبي حاتم وقد روي من طريق آخر عن أبي
هريرة ولا يصح ذكره الدارقطني ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا
لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه
عندهم حكم اللقطة **الخامسة** واختلفوا في حكم الركاز يحال كما إذا وجد فقال مالك ما وجد من
دفن الجاهلية في أرض العرب أو في فيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده
وفيه الخمس وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة قال وما وجد من ذلك في أرض العنوة فهو
للجماعة الذين افتتحوها دون واجده وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس
ولا شيء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم وقيل بل هو لجملة أهل الصلح قال إسماعيل
وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله
فكان له أربعة أخماسه قال ابن القاسم كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص
ونحوه يوجد ركازا إن فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئا ثم آخر ما فارقناه أن قال فيه الخمس
وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار
إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وخالفه أبو يوسف فقال إنه للواجد دون صاحب

الدار وهو قول الثوري فان وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم
بين اهل الصلح وارض العنوة وسواء عندهم ارض العرب وغيرها وجائز عندهم لواجده ان يحبس
الخمس لنفسه اذا كان محتاجا وله ان يعطيه للمساكين ومن اهل المدينة واصحاب مالك من لا يفرق
بين شيء من ذلك وقالوا سواء وجد الركاز او لم يوجد في ارض الصلح او في ارض العنوة او في ارض
العرب او ارض الحرب اذا لم يكن ملكا لاحد ولم يدعه احد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث
وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي واكثر اهل العلم **السادسة** واما ما يوجد من المعادن
ويخرج منها فاختلف فيه فقال مالك واصحابه لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب او فضة حتى يكون
عشرين مثقالا او خمس اواق فضة فاذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة وما زاد فبحساب
ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل اخر فانه يبتدأ فيه الزكاة مكانه
والركاز عندهم بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا قال سحنون في رجل له
معادن انه لا يضم ما في واحد منهما الى غيرها ولا يزكي الا على مائتي درهم او عشرين دينارا وقال محمد بن
مسلمة يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع كالزرع وقال ابو حنيفة واصحابه المعدن كالركاز فما وجد في المعدن
من ذهب او فضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده مما يجب فيه الزكاة لتمام الحول ان اتى عليه
حول وهو نصاب عنده هذا اذا لم يكن معه ذهب او فضة وجبت فيه الزكاة فان كان عنده من ذلك
ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من
جنسها وتزكي لحول الاصل وهو قول الثوري وذكر المزني عن الشافعي قال واما الذي انا واقف فيه فما
يخرج من المعادن قال المزني الاولى به على اصله ان يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكى بحول
بعد اخراجه وقال الليث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة
يستانف به حولا وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه وقال به داود واصحابه اذا حال عليها
الحول عند مالكه صحيح الملك لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
اخرجه الترمذي والدارقطني واحتجوا ايضا بما رواه عبد الرحمن بن انعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبا في تربتها بعثها علي رضي الله عنه من اليمن قال الشافعي
والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكاة فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة وحجة مالك حديث
عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة وهذا حديث منقطع الاسناد
لا يحتج بمثله اهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث
بن بلال المزني عن ابيه ذكره البزار ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم ذكره البزار ايضا وكثير مجمع على ضعفه هذا حكم ما اخرجته الارض وسياتي
في سورة النحل ما اخرجه البحر اذ هو قسيم الارض وياتي في الانبياء قوله عليه السلام العجماء جرحها جبار
كل في موضعه ان شاء الله تعالى **السابعة** قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون تيمموا معناه
تقصدوا وستاتي الشواهد من اشعار العرب في ان التيمم القصد في النساء ودلت الاية على ان المكاسب
فيها طيب وخبيث وروى النسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في الاية التي قال الله تعالى فيها
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يؤخذا في الصدقة وروى الدارقطني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجيء احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان
يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة واخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه
وسياتي وحكى الطبري والنحاس ان في قراءة عبد الله ولا تاموا وهما لغتان وقراءة مسلم بن جندب
ولا تيمموا بضم التاء وكسر الميم وقرأ ابن كثير تيمموا بتشديد التاء وفي اللفظة لغات منها اممت

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

الشيء مخففة الميم الاولى واممته بشدها وتيممته وحكى ابو عمرو ان ابن مسعود قرأ ولا تؤمموا بهمزة
بعد التاء المضمومة **الثامنة** قوله تعالى منه تنفقون قال الجرجاني في كتاب نظم القران قال فريق
من الناس ان الكلام تم في قوله الخبيث ثم ابتدا خبرا اخر في وصف الخبيث فقال منه تنفقون وانتم
لا تاخذونه الا اذا اغمضتم اي تساهلتم كان هذا المعنى عتاب للناس وتقريع والضمير في منه عائد
على الخبيث وهو الدون والردي قال الجرجاني وقال فريق اخر الكلام متصل الى قوله فيه فالضمير في منه
عائد على ما كسبتم ويجيء تنفقون كانه في موضع نصب على الحال وهو كقولك انا اخرج اجاهد في سبيل الله
التاسعة قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي لستم باخذيه في ديونكم وحقوقكم من
الناس الا ان تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه اي فلا تفعلوا مع الله ما لا
ترضونه لانفسكم قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك وقال الحسن معنى الاية ولستم
باخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع الا ان يهضم لكم من ثمنه وروي نحوه عن علي رضي الله عنه قال ابن عطية
وهذان القولان يشبهان كون الاية في الزكاة الواجبة قال ابن العربي لو كانت في الفرض لما قال
ولستم باخذيه لان الردي والمعيب لا يجوز اخذه في الفرض بحال لا مع تقدير الاغماض ولا مع عدمه
وانما يؤخذ مع عدم اغماض في النفل وقال البراء بن عازب ايضا معناه ولستم باخذيه لو اهدي لكم الا
ان تغمضوا فيه اي تستحي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه قال ابن عطية وهذا
يشبه كون الاية في التطوع وقال ابن زيد ولستم باخذيه اي الحرام الا ان تغمضوا فيه اي في مكروهه
العاشرة قوله تعالى الا ان تغمضوا كذا قراءة الجمهور من اغمض الرجل في امر كذا اذا تساهل فيه ورضي
ببعض حقه وتجاوز ومن ذلك قول الطرماح

لم يفتنا بالوتر قوم وللذ ... ل اناس يرضون بالاغماض

وقد يحتمل ان يكون منتزعا اما من تغميض العين لان الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه كما قال

الى كم وكم اشياء منك تريبني ... اغمض عنها لست عنها بذي عمى

وهذا كالاغضاء عند المكروه وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الاية واشار اليه مكي واما من قول
العرب اغمض الرجل اذا اتى غامضا من الامر كما تقول اعمن اي اتى عمان واعرق اي اتى العراق وانجد واغار
اي اتى نجدا والغور الذي هو تهامة اي فهو يطلب التاويل على اخذه وقرأ الزهري بفتح التاء وكسر الميم
مخففا وعنه ايضا تغمضوا بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدها فالاول على معنى تهضموا سومها
من البائع منكم فيحطكم والثانية وهي قراءة قتادة فيما ذكره النحاس اي تاخذوا بنقصان وقال ابو عمرو
الداني معنى قراءتي الزهري حتى تاخذوا بنقصان وحكى مكي عن الحسن الا ان تغمضوا مشددة الميم
مفتوحة وقراءة قتادة ايضا تغمضوا بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا قال ابو عمرو الداني معناه
الا ان يغمض لكم حكاه النحاس عن قتادة نفسه وقال ابن جني معناها توجدوا قد غمضتم في الامر بتاولكم
او بتساهلكم وجريتم على غير السابق الى النفوس وهذا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا الى غير
ذلك من الامثلة قال ابن عطية وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين لان اغمض بمنزلة
غمض وعلى انها بمعنى حتى تاتوا غامضا من التاويل والنظر في اخذ ذلك اما لكونه حراما على قول ابن زيد
واما لكونه مهدى او ماخوذا في دين على قول غيره وقال المهدوي ومن قرأ تغمضوا فالمعنى تغمضون
اعين بصائركم عن اخذه قال الجوهري وغمضت عن فلان اذا تساهلت عليه في بيع او شراء واغمضت
وقال تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقال اغمض لي فيما بعتني كانك تريد الزيادة منه لرداءته
والحط من ثمنه وان في موضع نصب والتقدير الا بان **الحادية عشرة** قوله تعالى والله غني حميد
نبه سبحانه على صفة الغنى اي لا حاجة به الى صدقاتكم فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل ذلك بما له
قدر وبال فانما يقدم لنفسه وحميد معناه محمود في كل حال وقد اتينا على معاني هذين الاسمين
في الكتاب الاسنى والحمد لله قال الزجاج في قوله واعلموا ان الله غني حميد اي لم يامركم ان تصدقوا من
عوز ولكنه بلا اخباركم فهو حميد على ذلك وعلى جميع نعمه **الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم** فيه ثلاث مسائل
الاولى قوله تعالى الشيطان تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته ويعدكم معناه

يعدكم الفقر اي بالفقر لئلا تنفقوا فهذه الاية متصلة بما قبل وان الشيطان له مدخل في التثبيط للانسان عن الانفاق في سبيل الله وهو مع ذلك يامر بالفحشاء وهي المعاصي والانفاق فيها وقيل اي ان لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا وقرئ الفقر بضم الفاء وهي لغة قال الجوهري والفُقْر لغة في الفقر مثل الضُّعْف والضَّعف **الثانية** قوله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الوعد في كلام العرب اذا اطلق فهو في الخير واذا قيد بالموعود ما هو فقد يقيد بالخير وبالشر كالبشارة فهذه الاية مما يقيد فيها الوعد والوعيد بالمعنيين جميعا قال ابن عباس في هذه الاية اثنان من الله واثنان من الشيطان وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء بحذف الباء وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والاخرة والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والنعيم في الاخرة وبكل قد وعد الله العظيم **الثالثة** ذكر النقاش ان بعض الناس تانس بهذه الاية في ان الفقر افضل من الغنى لان الشيطان انما يبعد العبد من الخير وهو بتخويفه الفقر يبعد منه قال ابن عطية وليس في الاية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية وروي ان في التوراة عبدي انفق من رزقي ابسط عليك فضلي فان يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة وفي القران مصداقه وهو قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ذكره ابن عباس والله واسع عليم تقدم معناه والمراد هنا انه سبحانه يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ويعلم الغيب والشهادة وهما اسمان من اسمائه ذكرناهما في جملة الاسماء في الكتاب الاسنى **يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب** اي يعطيها لمن يشاء من عباده واختلف العلماء في الحكمة هنا فقال السدي هي النبوة ابن عباس هي المعرفة بالقران فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره وقال قتادة ومجاهد الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الاصابة في القول والفعل وقال ابن زيد الحكمة العقل في الدين وقال مالك بن انس الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له وقال ايضا الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به وقال الربيع بن انس الحكمة الخشية وقال ابراهيم النخعي الحكمة الفهم في القران وقال زيد بن اسلم وقال الحسن الحكمة الورع قال المؤلف رحمه الله وهذه الاقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل او قول فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس فكتاب الله تعالى حكمة وسنة رسوله حكمة وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة واصل الحكمة ما يمتنع به من السفه فقيل للعلم حكمة لانه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القران والعقل والفهم وفي البخاري من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال هنا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله فبدل الذين ظلموا قولا ذكر ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفدة الغساني قال حدثنا ثابت بن عجلان الانصاري قال كان يقال ان الله ليريد العذاب باهل الارض فاذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم قال مروان يعني بالحكمة القران قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا يقال ان من اعطي الحكمة والقران فقد اعطي افضل ما اعطي من جميع كتب علم الاولين من الصحف وغيرها لانه قال لاولئك وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسمى هذا خيرا كثيرا لان هذا هو جوامع الكلم وقال بعض الحكماء من اعطي العلم والقران ينبغي ان يعرف نفسه ولا يتواضع لاصحاب الدنيا لاجل دنياهم فانما اعطي افضل ما اعطي اصحاب الدنيا لان الله تعالى سمى الدنيا متاعا قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وسمى العلم والقران خيرا كثيرا وقرا الجمهور ومن يؤت على بناء الفعل للمفعول وقرا الزهري ويعقوب ومن يؤت بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة والفاعل اسم الله تعالى ومن مفعول اول مقدم والحكمة مفعول ثان والالباب العقول واحدها لب وقد تقدم **وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار** شرط وجوابه وكان النذر من سيرة العرب تكثر منه فذكر تعالى النوعين ما يفعله المرء متبرعا وما يفعله بعد الزامه لنفسه وفي الاية معنى الوعد والوعيد اي من كان خالص النية فهو مثاب ومن انفق رياء او لمعنى اخر مما يكسبه المن والاذى ونحو ذلك فهو ظالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا فيه ومعنى يعلمه يحصيه قاله مجاهد ووحد الضمير وقد ذكر شيئين فقال النحاس التقدير وما انفقتم فان الله يعلمه وتعود الهاء على ما كما انشد سيبويه

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها ... لما نسجتها من جنوب وشمال

ويكون اونذرتم من نذر معطوف عليه قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث اراد ما ذكر او نص قال المؤلف رحمه الله وهذا حسن فان الضمير قد يراد به جميع المذكور وان كثر والنذر حقيقة العبارة عنه ان تقول هو ما اوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه يقال نذر الرجل كذا اذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرها وله احكام ياتي بيانها في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى **ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير** ذهب جمهور المفسرين الى ان هذه الاية في صدقة التطوع لان الاخفاء فيها افضل من الاظهار وكذلك سائر العبادات الاخفاء افضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها وليس كذلك الواجبات قال الحسن اظهار الزكاة احسن واخفاء التطوع افضل لانه ادل على انه يراد الله تعالى به وحده قال ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع افضل من علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها قال المؤلف رحمه الله مثل هذا لا يقال من جهة الراي وانما هو بتوقيف وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك ان الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الحديث صدقة السر تطفي غضب الرب قال ابن العربي وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت فاما صدقة النفل فالقران ورد مصرحا بانها في السر افضل منها في الجهر بيد ان علماءنا قالوا ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه ان الحال يختلف بحال المعطي للصدقة والمعطى اياها والناس الشاهدين اما المعطي فله فيها فائدة اظهار السنة وثواب القدوة قال المؤلف رحمه الله هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وامن على نفسه الرياء واما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له افضل واما المعطى اياها فان السر له اسلم من احتقار الناس له ونسبته الى انه اخذها مع الغنى عنها وترك التعفف واما حال الناس فالسر عنهم افضل من العلانية لهم من جهة انهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الاخذ لها بالاستغناء ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا اليوم قليل وقال يزيد بن ابي حبيب انما نزلت هذه الاية في الصدقة على اليهود والنصارى وكان يامر بقسم الزكاة في السر قال ابن عطية وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح فقد قال الطبري اجمع الناس على ان اظهار الواجب افضل قال المؤلف رحمه الله ذكر الكيا الطبري ان في هذه الاية دلالة على ان اخفاء الصدقات مطلقا اولى وانها حق الفقير وانه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو احد قولي الشافعي وعلى القول الاخر ذكروا ان المراد بالصدقات ههنا التطوع دون الفرض الذي اظهاره اولى لئلا يلحقه تهمة ولاجل ذلك قيل صلاة النفل فرادى افضل والجماعة في الفرض ابعد عن التهمة وقال المهدوي المراد بالاية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفاء افضل في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلماء اظهار الفرائض لئلا يظن باحد المنع قال ابن عطية وهذا القول مخالف للاثار ويشبه في زماننا ان يحسن التستر بصدقة الفرض فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء وقال ابن خويز منداد وقد يجوز ان يراد بالاية الواجبات من الزكاة والتطوع لانه ذكر الاخفاء ومدحه والاظهار ومدحه فيجوز ان يتوجه اليهما جميعا

واصل الحكمة ما يمتنع به من السفه

من اعطي العلم والقران ينبغي ان يعرف نفسه ولا يتواضع لاصحاب الدنيا

وقال النقاش ان هذه الاية نسختها قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية قوله تعالى فنعما هي ثناء على ابداء الصدقة ثم حكم ان الاخفا خير من ذلك ولذلك قال بعض الحكماء اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره قال دعبل الخزاعي

اذا انتقموا اعلنوا امرهم … واذا انعموا انعموا باكتتام

وقال سهل بن هرون

خل اذا جئته يوما لتسأله … اعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا

يخفي صنائعه والله يظهرها … ان الجميل اذا اخفيته ظهرا

وقال ابن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنيته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء فاحسن

زاد معروفك عندي عظما … انه عندك مستور حقير

تتناساه كان لم تاته … وهو عند الناس مشهور خطير

واختلف القراء في قوله فنعما هي فقرا ابو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير فنعما هي بكسر النون والعين وقرا ابو عمرو ايضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل فنعما بكسر النون وسكون العين وقرا الاعمش وابن عامر وحمزة والكسائي فنعما بفتح النون وكسر العين وكلهم سكن الميم ويجوز في غير القران فنعم ما هي قال النحاس ولكنه في السواد متصل فلزم الادغام وحكى النحويون في نعم اربع لغات نعم الرجل زيد هذا الاصل ونعم الرجل بكسر النون لكسرة العين ونعم الرجل بفتح النون وسكون العين والاصل نعم حذفت الكسرة لانها ثقيلة ونعم الرجل وهذا افصح اللغات والاصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على النون واسكنت العين فمن قرا فنعما هي فله تقديران احدهما ان يكون جاء به على لغة من قال نعم والتقدير الاخر ان يكون على اللغة الجيدة فيكون الاصل نعم ثم كسر العين لالتقاء الساكنين قال النحاس فاما الذي حكي عن ابي عمرو ونافع من اسكان العين فمحال حكي عن محمد بن يزيد انه قال اما اسكان العين والميم مشددة فلا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا ياتيه وقال ابو علي من قرا بسكون العين لم يستقم قوله لانه جمع بين ساكنين الاول منهما ليس بحرف مد ولين وانما يجوز ذلك عند النحويين اذا كان حرف مد اذ المد يصير عوضا من الحركة وهذا نحو دابة وضوان وتمود ولعل ابا عمرو اخفى الحركة واختلسها كاخذه بالاخفاء في بارئكم ويامركم فظن السامع الاخفاء اسكانا للطف ذلك في السمع وخفائه قال ابو علي واما من قرا نعما بفتح النون وكسر العين فانما جاء بالكلمة على اصلها ومنه قول الشاعر

ما اقلت قدماي انهم … نعم الساعون في الامر المبير

قال ابو علي وما من قوله نعما في موضع نصب وقوله هي تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر والتقدير نعم شيئا ابداؤها والابداء هو المخصوص بالمدح الا ان المضاف حذف واقيم المضاف اليه مقامه ويدلك على هذا قوله فهو خير لكم اي الاخفاء خير فكما ان الضمير هنا للاخفاء لا للصدقات فكذلك اولا الفاعل هو الابداء وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الابداء واقيم ضمير الصدقات مثله وان تخفوها شرط فلذلك حذفت النون وتؤتوها عطف عليه والجواب فهو خير لكم ونكفر عنكم اختلف القراء في قراءته فقرا ابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وقتادة وابن ابي اسحاق ونكفر بالنون ورفع الراء وقرا نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء وروي مثل ذلك ايضا عن عاصم وروى الحسين بن علي الجعفي عن الاعمش ونكفر بنصب الراء وقرا ابن عامر بالياء ورفع الراء ورواه حفص عن عاصم وكذلك روي عن الحسن وروي عنه بالياء والجزم وقرا ابن عباس وتكفر بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء وقال عكرمة وتكفر بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء وحكى المهدوي عن ابن هرمز انه قرا وتكفر بالتاء ورفع الراء وحكي عن عكرمة وشهر بن حوشب انهما قرا بالياء ونصب الراء فهذه تسع قراءات ابينها ونكفر بالنون والرفع هذا قول الخليل وسيبويه قال النحاس قال سيبويه والرفع ههنا الوجه وهو الجيد لان الكلام الذي بعد الفاء يجري على الغالب في غير الجزاء واجاز الجزم بحمله على المعنى لان المعنى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرا لكم ونكفر عنكم وقال ابو حاتم قرا الاعمش يكفر بالياء دون واو قبلها قال النحاس والذي حكاه ابو حاتم عن الاعمش بغير واو جزما يكون على البدل كانه في موضع الفاء

والذي

وحكى النحويون في نعم اربع لغات

والذي حكاه ابو حاتم عن الاعمش بغير واو جزما يكون على البدل كانه في موضع الفاء والذي روي عن عاصم ويكفر بالياء والرفع يكون معناه ويكفر الله هذا قول ابي عبيد وقال ابو حاتم معناه يكفر الاعطا وقراءة ابن عباس وتكفر يكون معناه وتكفر الصدقات وبالجملة كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه الا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء فان التاء في تلك القراءة انما هي للسيئات وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر على وجهين احدهما ان يكون الفعل خبر مبتدا تقديره ونحن نكفر او وهي تكفر اعني الصدقة او والله يكفر والثاني القطع والاستيناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة الكلام على جملة وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم فاما نصب فنكفر فضعيف وهو على اضمار ان وجاز على بعد قال المهدوي وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام اذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام والجزم في الراء افصح هذه القراءات لانها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطا ان وقع الاخفاء واما الرفع فليس فيه هذا المعنى قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه ومن في قوله من سيئاتكم للتبعيض المحض وحكى الطبري عن فرقة انها زائدة قال ابن عطية وذلك منهم خطا والله بما تعملون خبير وعد ووعيد

ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون

فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى ليس عليك هداهم هذا الكلام متصل بقوله ان تبدوا الصدقات فكانه بين فيه جواز الصدقة على المشركين روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الاية ان المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء اهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت هذه الاية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الاسلام وذكر النقاش ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصدقات فجاءه يهودي فقال اعطني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من صدقة المسلمين شيء فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت ليس عليك هداهم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم نسخ الله ذلك باية الصدقات وروى ابن عباس انه قال كان ناس من الانصار لهم قرابات في بني قريظة والنضير وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في ان يسلموا اذا احتاجوا فنزلت الاية بذلك وحكى بعض المفسرين ان اسماء بنت ابي بكر الصديق ارادت ان تصل جدها ابا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الاية في ذلك وحكى الطبري ان مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة انما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين فقال الله تعالى ليس عليك هداهم وقيل ليس عليك هداهم متصلا بما قبل فيكون ظاهرا في الصدقات وصرفها الى الكفار بل يحتمل ان يكون معناه ابتداء كلام **الثانية** قال علماؤنا هذه الصدقة التي ابيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الاثار هي صدقة التطوع واما المفروضة فلا يجزي دفعها لكافر لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم وارددها في فقرائكم قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا وقال المهدوي رخص للمسلمين ان يعطوا المشركين من قراباتهم من الصدقة الفريضة بهذه الاية قال ابن عطية وهذا مردود بالاجماع والله اعلم وقال ابو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر قال ابن العربي وهذا ضعيف لا اصل له ودليلنا ان هذه صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر قال المؤلف رحمه الله وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق بالمشركين وقد يجوز صرفها الى غير المسلم في قول من جعلها سنة وهو احد القولين عندنا وهو قول ابي حنيفة على ما ذكرنا نظرا الى عموم الاية في البر والطعام واطلاق الصدقات قال ابن عطية وهذا الحكم متصور للمسلمين مع اهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين قال المؤلف رحمه الله وفي التنزيل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير في دار الاسلام لا يكون الا مشركا وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم فظواهر هذه الايات تقتضي جواز صرف الصدقات اليهم جملة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكاة المفروضة

لقوله عليه السلام لمعاذ خذ الصدقة من اغنيائهم وردها على فقرائهم واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم وقيل دفع اليهم من صدقة التطوع اذا احتاجوا والله اعلم قال ابن العربي فاما المسلم العاصي فلا خلاف ان صدقة الفطر تصرف اليه الا اذا كان يترك اركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع اليه الصدقة حتى يتوب وسائر اهل المعاصي تصرف الصدقة الى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين وفي صحيح مسلم ان رجلا تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته على ما ياتي في اخر الصدقات

الثالثة قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء اي يرشده وفي هذا رد على القدرية وطوائف من المعتزلة كما تقدم قوله تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم شرط وجوابه والخير في هذه الاية المال لانه اقترن بذكر الانفاق فهذه القرينة تدل على انه المال ومتى لم يقترن بما يدل على انه المال فلا يلزم ان يكون بمعنى المال كقوله تعالى خير مستقرا وقوله مثقال ذرة خيرا يره الى غير ذلك وهذا تحرز من قول عكرمة كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال وحكي ان بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع احد خيرا فقيل له في ذلك فيقول انما فعلت مع نفسي ويتلو وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين تعالى ان النفقة المعتد بقبولها انما كان ابتغاء وجه الله وابتغاء هو على المفعول له وقيل انه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم انهم انما ينفقون ابتغاء وجهه فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم وعلى التاويل الاول هو اشتراط عليهم ويتناول الاشتراط غيرهم من الامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قوله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم تاكيد وبيان لقوله وما تنفقوا من خير فلانفسكم وان ثواب الانفاق يوفى الى المنفقين ولا يبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم

للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى للفقراء اللام متعلقة بقوله وما تنفقوا من خير وقيل بمحذوف تقديره الانفاق او الصدقة للفقراء قال السدي ومجاهد وغيرهما المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ثم تتناول الاية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر وانما خص فقراء المهاجرين بالذكر لانهم لم يكن هناك سواهم وهم اهل الصفة وكانوا نحوا من اربعمائة رجل وذلك انهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم اهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اهل الصفة قال ابو ذر كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل ان ينصرف برجل ويبقى من بقي من اهل الصفة عشرة او اقل فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا في المسجد وخرج الترمذي عن البراء بن عازب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام وكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط منه البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال ولو ان احدكم اهدي اليه مثل ما اعطاه لم ياخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك ياتي الرجل بصالح ما عنده قال هذا حديث حسن غريب صحيح قال علماؤنا وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة واكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتامروا ثم بين تعالى من احوال اولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله الذين احصروا والمعنى حبسوا ومنعوا قال قتادة وابن زيد معنى احصروا في سبيل الله حبسوا انفسهم عن التصرف في معايشهم خوف العدو ولهذا قال لا يستطيعون ضربا في الارض لكون البلاد كلها كفرا مطبقا وهذا في صدر الاسلام فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار عليهم اسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء وقيل معنى لا يستطيعون ضربا في الارض اي لما قد الزموا انفسهم من الجهاد والاول اظهر والله اعلم

الثانية قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اي انهم من الانقباض وترك المسالة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم اغنياء وفيه دليل على ان اسم الفقر يجوز ان يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من اعطاء الزكاة اليهم وقد امر الله باعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عميان والتعفف تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشيء اذا امسك عنه وتنزه عن طلبه وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره وفتح السين وكسرها في يحسبهم لغتان قال ابو علي والفتح اقيس لان العين من الماضي مكسورة فبابها ان تاتي في المضارع مفتوحة والقراءة بالكسر حسنة لمجيء السمع به وان كان شاذا عن القياس ومن في قوله من التعفف لابتداء الغاية وقيل لبيان الجنس

الثالثة قوله تعالى تعرفهم بسيماهم فيه دليل على ان للسيما اثرا في اعتبار من يظهر عليه حتى اذا راينا ميتا في دار الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول اكثر العلماء ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فدلت الاية على جواز صرف الصدقة الى من له ثياب وكسوة وزي في التجمل واتفق العلماء على ذلك وان اختلفوا بعده في مقدار ما ياخذه اذا احتاج فابو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة والشافعي اعتبر قوت سنة ومالك اعتبر اربعين درهما والشافعي لا يصرف الزكاة الى المكتسب والسيما مقصورة العلامة وقد تمد فيقال السيماء وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا فقال مجاهد هي الخشوع والتواضع السدي اثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة النعمة ابن زيد رثاثة ثيابهم وقال قوم وحكاه مكي اثر السجود ابن عطية وهذا حسن وذلك لانهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الاغلب الا الصلاة فكان اثر السجود عليهم قال المؤلف رحمه الله هذه السيما التي هي اثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم باخبار الله تعالى في اخر الفتح بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق الا ان تكون السيما اثر الخصاصة والحاجة او يكون اثر السجود اكثر فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار والله اعلم واما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير فلم يبق الا ما اخترناه والموفق الاله

الرابعة قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا مصدر في موضع الحال اي ملحفين يقال الحف والح في المسالة سواء ويقال ليس للملحف مثل الرد واشتقاق الالحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسالة كاشتمال اللحاف من التغطية اي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك ومنه قول ابن احمر

يظل يحفهن بقفقفيه ... ويلحفهن هفهافا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه وروى النسائي ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا

الخامسة واختلف العلماء في معنى قوله لا يسالون الناس الحافا على قولين فقال قوم منهم الطبري والزجاج ان المعنى لا يسالون البتة وهذا على انهم يتعففون عن المسالة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم اي لا يسالون الناس الحاحا ولا غير الحاح وقال قوم ان المراد نفي الالحاف اي انهم يسالون غير الحاف وهذا هو السابق للفهم اي يسالون غير ملحفين وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسال الحافا روى الائمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسال لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع احد خيرا

بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وتبعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم وهذا الحديث يدل على ان السؤال مكروه لمن له اوقية من فضة فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من فضة او ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف وما علمت احدا من اهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة او عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث وما جاءه من غير مسألة فجائز له ان ياكله ان كان من غير الزكاة هذا مما لا اعلم فيه خلافا فان كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات ان شاء الله تعالى **السادسة** قال ابن عبد البر من احسن ما روي من اجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب اهل الورع فيه ما حكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال اذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية قيل لابي عبد الله فان اضطر الى المسألة قال هي مباحة له اذا اضطر قيل له فان تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما اظن احدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري من استعف اعفه الله وحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تعفف قال ابو بكر وسمعته يسال عن الرجل الذي لا يجد شيئا ايسال الناس ام ياكل الميتة فقال ايأكل الميتة وهو يجد من يساله هذا شنيع قال وسمعته يسال هل يسال الرجل لغيره قال لا ولكن يعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار فقال تصدقوا ولم يقل اعطوهم قال ابو عمر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وفيه اطلاق السؤال لغيره والله اعلم وقال الا رجل تصدق على هذا قال ابو بكر قيل له يعني احمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقال انه محتاج فقال هذا تعريض وليس به بأس انما المسألة ان يقول اعطه ثم قال لا يعجبني ان يسال المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض هنا احب الي قال المؤلف رحمه الله قد روى ابو داود والنسائي وغيرهما ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأسال يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين فابح صلى الله عليه وسلم سؤال اهل الفضل والصلاح عند الحاجة الى ذلك وان اوقع حاجته بالله فهو اعلى قال ابراهيم بن ادهم سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى فانزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع وليكن مفزعك الى الله يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا **السابعة** فان جاءه شيء من غير سؤال فله ان يقبله ولا يرده اذ هو رزق رزقه الله روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة فاما ما كان من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسألة الا اخذته وهذا نص وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فيقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد النسائي بعد قوله خذه فتموله او تصدق به وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل قال الاثرم قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يسال عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاك من غير مسألة ولا اشراف اي الاشراف اراد فقال ان تستشرفه وتقول لعله يبعث الي بقلبك قيل له وان لم يتعرض قال نعم انما هو بالقلب قيل له هذا شديد قال وان كان شديدا فهو هكذا قيل له فان كان رجل لم يعودني ان يرسل الي شيئا فقال الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى ان يبعث الي قال هذا اشراف فاما اذا جاءك من غير ان تحسبه ولا خطر على قلبك فهذا الان ليس فيه اشراف قال ابو عمر الاشراف في اللغة رفع الراس الى المطموع عنده والمطموع فيه وان يهش الانسان ويتعرض وما قاله احمد في تاويل الاشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد لان الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او تعمله

جارحة ومعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس لشيء حتى يعمل به وخطرات النفس متجاوز عنها باجماع **الثامنة** الالحاح في المسألة والالحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال اموال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه ابو هريرة خرجه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم رواه مسلم **التاسعة** السائل اذا كان محتاجا فلا باس ان يكرر المسألة ثلاثا اعذارا وانذارا والافضل تركه فان كان المسؤول يعلم ذلك وهو قادر على ما ساله وجب عليه الاعطاء وان كان جاهلا به فيعطيه مخافة ان يكون صادقا في سؤاله فلا يفلح في رده **العاشرة** فان كان محتاجا الى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا اخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الاخرى رايت عليه ثيابا اخر فقيل لي كساه اياها ابو الطاهر البرسني اخذ الثنا

الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيه مسألة واحدة روي عن ابن عباس وابي ذر وابي امامة وابي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والاوزاعي انها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله وذكر ابن سعد في الطبقات قال اخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن ابيه عن جده عريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم اصحاب الخيل وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها يوم القيامة كذكي المسك وروي عن ابن عباس انه قال نزلت في علي بن ابي طالب رضي الله عنه كانت معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم جهرا ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس ابن جريج نزلت في رجل فعل ذلك ولم يسم عليا ولا غيره وقال قتادة هذه الاية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير ومعنى بالليل والنهار في الليل والنهار ودخلت الفاء في قوله فلهم لان في الكلام معنى الجزاء وقد تقدم ولا يجوز زيد فمنطلق

الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف الى قوله ولا تظلمون الايات الثلاث تضمنت جواز احكام الربا وجواز عقود المبايعات والوعيد لمن استحل الربا واصر على فعله وفي ذلك سبع وثلاثون مسألة **الاولى** قوله تعالى الذين ياكلون الربا ياكلون ياخذون فعبر عن الاخذ بالاكل لان الاخذ انما يراد للاكل والربا في اللغة الزيادة مطلقا يقال ربا الشيء يربو اذا زاد ومنه الحديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربا من تحتها يعني الطعام الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة خرج الحديث مسلم وقياس كتابته بالياء للكسرة في اوله وقد كتبوه في القران بالواو ثم ان الشرع قد تصرف في هذا الاطلاق فقصره على بعض موارده فمرة اطلقه على كسب الحرام كما قال تعالى في اليهود واخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وانما اراد المال الحرام كما قال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت يعني به المال الحرام من الرشا وما استحلوه من اموال الاميين حيث قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام باي وجه اكتسب والربا الذي عرف الشرع تحريم النساء والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم اتقضي ام تربي فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه وهذا كله محرم باتفاق الامة **الثانية** اكثر البيوع الممنوعة انما تجد منعها لمعنى زيادة اما في عين مال واما في منفعة لاحدهما من تاخير ونحوه ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة فان قيل لفاعلها اكل ربا فتجوز وتشبيه والله اعلم **الثالثة** روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا

بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وفي حديث عبادة بن الصامت فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وروى ابو داود عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد واستزاد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا واجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين الا في البر والشعير فان مالكا جعلهما صنفا واحدا فلا يجوز اثنان منهما بواحد وهو قول الليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام واضاف مالك اليهما السلت وقال الليث السلت والدخن والذرة صنف واحد وقاله ابن وهب قال المؤلف رحمه الله واذا ثبتت السنة فلا قول معها وقد قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقوله البر بالبر والشعير بالشعير دليل على انهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر ولان صفتهما مختلفة واسماءهما مختلفة ولا اعتبار بالمنبت والمحصد اذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبين وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري واصحاب الحديث **الرابعة** كان معاوية بن ابي سفيان يذهب الى ان النهي والتحريم انما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب وقد قيل ان ذلك انما كان منه في المصوغ خاصة حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره قال غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا ببيعها في اعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين من زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نكن نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده في ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه وقد روى ابن عبد البر ان هذه القصة انما كانت لابي الدرداء مع معاوية ويحتمل ان يكون وقع ذلك لهما معه ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا ان فعل معاوية في ذلك غير جائز وغير بعيد ان يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه ابو الدرداء وعبادة فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبرائهم وقد خفي على ابي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية احرى ويحتمل ان يكون مذهبه كمذهب ابن عباس فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين باسا حتى صرفه عن ذلك ابو سعيد وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر قال قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معاوية شيئا فقال لا اساكنك بارض انت فيها ودخل المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع مكانك فقبح الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امارة لك عليه **الخامسة** روى الائمة اللفظ والدارقطني عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء قال العلماء قوله عليه السلام الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس الاصل المضروب بدليل قوله الفضة بالفضة والذهب بالذهب الحديث الفضة البيضاء والسوداء والذهب الاحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء بسواء على كل حال على هذا جماعة اهل العلم على ما بينا واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فالحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للاشياء ومنع من الحاقها مرة من حيث انها ليست ثمنا في كل بلد وانما يختص بها بلد دون بلد **السادسة** لا اعتبار بما قد روي عن كثير من اصحاب مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي دار الضرب بفضة او ذهب فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج واخاف ان يفوتني

فانهما جليلان من فقهاء الصحابة

من اخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر وان مالكا خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة درهم وخمسة دراهم اجرة بمائة وهذا محض الربا والذي اوجب جواز ذلك انه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرتها فالذي فعل مالك اولا هو الذي يكون آخرا ومالك انما نظر الى المآل فركب عليه حكم الحال وأباه سائر الفقهاء قال ابن العربي والحجة لمالك فيه بينة قال ابو عمر رحمه الله وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من زاد او ازداد فقد اربى وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وانكرها وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الابهري اصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغه ومثله كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقه والا اكل الربا وهذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات اذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب واوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي وذلك انه منع دينارا من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي والفي الدون وهذا من دقيق نظره رحمه الله فدل ان تلك الرواية عنه منكرة لا تصح والله اعلم **السابعة** قال الخطابي التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم او دنانير واحدتها تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها سواء **الثامنة** اجمع العلماء على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بحبتين فمنعه الشافعي واحمد واسحاق والثوري وهو قياس قول مالك وهو الصحيح لان ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسا ونظرا احتج من اجاز ذلك بان مستهلك التمرة والتمرتين لا يجب عليه القيمة قيل لانه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل **التاسعة** اعلم رحمك الله ان مسائل هذا الباب كثيرة وفروعها منتشرة والذي يربط لك ذلك ان تنظر الى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا فقال ابو حنيفة علة ذلك كونه مكيلا او موزونا جنسا فكل ما يدخل الكيل او الوزن عنده من جنس واحد فان بيع بعضه ببعض متفاضلا او نساء لا يجوز فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا لانه يدخل الكيل واجاز الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو اصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا الى ما عداه وقال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا هذا قوله في الجديد فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نساء وسواء كان الخبز خميرا او فطيرا ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة لان ذلك طعام كله مأكول وقال في القديم كونه مكيلا او موزونا واختلفت عبارات اصحابنا المالكية في ذلك واحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا اجناسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها وما في معناها كالارز والذرة والدخن والسمسم والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات قال مالك لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لانه مما يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جائز بيضة ببيضتين واكثر لانه مما لا يدخر وهو قول الاوزاعي **العاشرة** اختلف النحاة في لفظ الربا فقال البصريون هو من ذوات الواو لانك تقول في تثنيته ربوان قال سيبويه

وقال الكوفيون يكتب بالياء وتثنيته بالياء لاجل الكسرة التي في اوله قال الزجاج ما رايت خطا اقبح من هذا ولا اشنع لا يكفيهم الخطاء في الخط حتى يخطاوا في التثنية وهم يقرون وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس بالباطل قال محمد بن يزيد كتب الربا في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا وكان الربا اولى بالواو لانه من ربا يربوا **الحادية عشرة** قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الجملة خبر الابتداء وهو الذين والمعنى من قبورهم قال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه وقالوا كلهم يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتا عند جميع اهل المحشر ويقوي هذا التاويل المجمع عليه ان في قراءة ابن مسعود لا يقومون يوم القيامة الا كما يقوم قال ابن عطية واما الفاظ الاية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع الى تجارة الدنيا بقيام المجنون لان الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب اعضاؤه وهذا كما يقول المسرع في مشيته يخلط في هيئته حركاته اما من فزع او غيره قد جن هذا وقد شبه الاعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله شعر

وتصبح عن غب السرى وكانما … الم بها من طائف الجن اولق

اخر

لعمرك بي من حب اسماء اولق

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به اقوال المفسرين يضعف هذا التاويل ويتخبطه يتفعله من خبط يخبط كما تقول تملكه وتعبده فجعل الله هذه العلامة لاكلة الربوا وذلك انه ارباه في بطونهم فاثقلهم فهم اذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون ويقال انهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبال وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم وقال بعض العلماء انما هذا شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك كما قال ان الغال يجي بما غل يوم القيامة شهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك وقال ياكلون والمراد يكسبون الربا ويفعلونه وانما خص الاكل بالذكر لانه اقوى مقاصد الانسان في المال ولانه دال على الجشع وهو اشد الحرص يقال رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون قاله في المجمل فاقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله فاللباس والسكنى والادخار والانفاق على العيال داخل في قوله الذين ياكلون **الثانية عشرة** في هذه الاية دليل على فساد انكار من انكر الصرع من جهة الجن وزعم انه من فعل الطبائع وان الشيطان لا يسلك في الانسان ولا يكون منه مس وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم في هذا الكتاب وقد روى النسائي عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا وروي من حديث محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الاسقام والمس الجنون يقال مس الرجل والس فهو ممسوس وما لوس اذا كان مجنونا وذلك علامة الربا في الاخرة وروي في حديث الاسراء فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم منضدين على سابلة ال فرعون وال فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون براحا حتى يغشاهم ال فرعون اشد العذاب قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون وكذلك الاولق والالس والرود **الثالثة عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا معناه عند جميع المتاولين في الكفار ولهم قيل فله ما سلف ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وان كان جاهلا فكذلك قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن قد ياخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الاية **الرابعة عشرة** قوله تعالى انما البيع مثل الربا اي انما الزيادة عند حلول الاجل اخر كمثل اصل الثمن في اول العقد وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضي واما ان تربي اي تزيد في الدين فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق واحل الله البيع وحرم الربا واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي انظر الى الميسرة وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال

الا ان كل ربا موضوع فان اول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فبدا صلى الله عليه وسلم بعمه واخص الناس به وهذا من سنن العدل للامام ان يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس **الخامسة عشرة** قوله تعالى واحل الله البيع هذا من عموم القران والالف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر ثم استثنى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واذا ثبت ان البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة النهي عنه ونظيره اقتلوا المشركين وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص وهو مذهب اكثر الفقهاء وقال بعضهم هو من مجمل القران الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن ان يستعمل في احلال البيع وتحريمه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان دل على اباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق بين العموم والمجمل فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يدل على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والاول اصح والله اعلم **السادسة عشرة** في البيع البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا اي دفع عوضا واخذ معوضا وهو يقتضي بائعا وهو المالك او من ينزل منزلته ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن ومبيعا وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلة الثمن وعلى هذا فان كان البيع اربعة البائع والمبتاع والثمن والمثمن ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف اليه فان كان احد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا وان كان في مقابلة منفعة رقبة فان كانت منفعة بضع سمي نكاحا وان كانت منفعة غيرها سمي اجارة وان كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف وان كان بدين مؤجل فهو السلم وسياتي بيانه في اية الدين وقد مضى حكم الصرف وياتي حكم الاجارة في القصص وحكم المهر في النكاح في النساء كل في موضعه ان شاء الله تعالى **السابعة عشرة** البيع قبول وايجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي فالماضي فيه حقيقة والمستقبل فيه كناية ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك فسواء قال بعتك هذه السلعة بعشرة فقال اشتريتها او قال المشتري قد اشتريتها وقال البائع بعتكها او قال البائع انا ابيعك بعشرة فقال المشتري انا اشتري او قد اشتريت وكذلك لو قال خذها بعشرة او اعطيتكها او دونكها او بورك لك فيها بعشرة او سلمتها اليك وهما يريدان البيع فذلك كله بيع لازم ولو قال البائع بعتك بعشرة ثم رجع قبل ان يقبل المشتري فقد قال ليس له ان يرجع حتى يسمع قبول المشتري او رده لانه قد بذل ذلك من نفسه واوجبه عليها وقد قال ذلك لازم ان العقد لم يتم عليه ولو قال البائع كنت لاعبا فقد اختلفت الرواية عنه فقال مرة يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله وقال مرة ينظر الى قيمة السلعة فان كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم وان كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار علم انه لم يرد به البيع وانما كان هازلا فلم يلزمه **الثامنة عشرة** قوله تعالى وحرم الربوا الالف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربوا وما في معناه من البيوع المنهي عنها **التاسعة عشرة** عقد الربوا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وفي رواية هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا قال علماؤنا فقوله اوه عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه وقوله فردوه يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وانها لا تصح بوجه وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول ان بيع الربا جائز باصله من حيث هو بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع **الموفية عشرين** كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فان فاتت بيده رد القيمة وذلك كالعقار والعروض والحيوان والمثل فيما له مثل من موزون او مكيل من طعام او عرض قال مالك برد الحرام البين فات او لم يفت وما كان مما كره

اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص

الناس يؤدي الى ان يموت فيترك قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه قال جعفر بن محمد الصادق حرّم الله الربا ليتقارض الناس وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين بعد لصدقة مرة اخرجه البزاز وقد تقدم وهذا المعنى مستوفى وقال بعض الناس حرّمه الله لانه متلفة للاموال مهلكة للناس وسقطت علامة التانيث في قوله فمن جاءه موعظة من ربه لان تانيث الموعظة غير حقيقي وهو بمعنى وعظ وقرا الحسن فمن جاءته باثبات العلامة **الحادية والعشرون** هذه الاية تلتها عائشة لما اخبرت بفعل زيد بن ارقم روى الدارقطني عن العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا ممن انتن قلنا من اهل الكوفة قالت فكانها اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المومنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم الانصاري بثمان مائة درهم الى عطائه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت بئس ما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقلت لها ارايت ان لم اخذ منه الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف العالية هي زوج ابي اسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ام يونس بن ابي اسحق وهذا الحديث اخرجه مالك من رواية بن وهب عنه في بيوع الاجال واما كان منها ما يؤدي الى الوقوع في المحظور منع منه وان كان ظاهره بيعا جائزا وخالفنا الشافعي في هذا الاصل جمهور الفقهاء وقالوا الاحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون ودليلنا القول بسد الذرائع فان سلم والا استدللنا على صحته وقد تقدم وهذا الحديث نص ولا تقول عائشة ابلغي زيدا فانه قد ابطل جهاده الا بتوقيف اذ مثله لا يقال بالراي فان ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي كما تقدم وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه الا ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وجه دلالته انه منع من الاقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود اذ اكلوا ثمن ما نهوا عنه وقال ابو بكر في كتابه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف وعلى تحريم قليل الخمر وان كان لا يسكر وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية وان كان عنينا وعلى تحريم النظر الى وجه المراة الشابة الى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والبتات ان الشرع حكم فيها بالمنع لانها ذرائع المحرمات والربا احق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه ومن اباح هذه الاسباب فليبح حفر البير ونصب الحبالة لهلاك المومنين والمومنات وذلك لا يقوله احد وايضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة اذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب **الثانية والعشرون** روى ابو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم في اسناده ابو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور وفسر ابو عبيد الهروي العينة فقال هي ان يبيع من رجل بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الذي باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره **الثالثة والعشرون** قال علماونا فمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به فلا يخلو ان يشتريها منه بمثل الثمن او باقل منه او اكثر فهذه ثلاث مسائل فاما الاولى والثانية فان كان بمثل الثمن او اكثر جاز ولا يجوز باقل على مقتضى حديث عائشة لانه اعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو وهذا هو الربا بعينه واما الثالثة الى ابعد من الاجل فان كان اشتراها وحدها او زاد

يجوز بمثل الثمن او اقل منه ولا يجوز باكثر منه فلا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا باقل ولا باكثر ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسئلة ومدارها على ما ذكرناه فاعلم **الرابعة والعشرون** قوله تعالى فله ما سلف اي من الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا والاخرة قاله السدي وغيره وهذا حكم من الله تعالى لمن اسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك وسلف معناه تقدم في الزمن وانقضى **الخامسة والعشرون** قوله وامره الى الله فيه اربع تاويلات احدها ان الضمير عائد الى الربا بمعنى وامر الربا الى الله في امرار تحريمه او غير ذلك والاخر ان يكون الضمير عائدا على ما سلف اي امره الى الله في ان يثبته على الانتهاء او يعيده الى المعصية في الربا واختار هذا القول النحاس قال وهذا قول حسن بين اي وامره الى الله في المستقبل ان شاء ثبته على التحريم وان شاء اباحه والقول الثالث ان يكون الضمير عائدا على ذي الربا بمعنى امره الى الله في الطاعة والخير وكما يقول وامره في نمو واقبال الى الله والى طاعته **السادسة والعشرون** قوله تعالى ومن عاد يعني الى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان وقال غيره من عاد فقال انما البيع مثل الربا فقد كفر قال ابن عطية وان قدرنا الاية في كافر فالخلود خلود تابيد حقيقي وان لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة كما تقول العرب ملك خالد عبارة عن دوام ما لا يبقى على التابيد الحقيقي **السابعة والعشرون** قوله تعالى يمحق الله الربا يعني في الدنيا يذهب بركته وان كان كثيرا روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الربا وان كثر فعاقبته الى قل وقيل يمحق الله يعني في الاخرة وعن ابن عباس في قوله يمحق الله الربا قال لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلة والمحق النقص والذهاب ومنه محاق القمر وهو انتقاصه ويربي الصدقات اي ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الاخرة وفي صحيح الحديث ان صدقة احدكم لتقع في يد الله فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يجيء يوم القيامة وان اللقمة لعلى قدر احد وقرا ابن الزبير يمحق بضم الياء وكسر الحاء مشددة ويربي بفتح الراء وشد الباء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك **الثامنة والعشرون** قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم وصف الكفار باثيم مبالغة من حيث اختلف اللفظان وقيل لازالة الاشتراك في كفار اذ يقع على الزارع الذي يستر الحب في الارض قاله ابن فورك وقد تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنها عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما اذ هما راس الاعمال الصلاة في اعمال البدن والزكاة في اعمال المال قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين ظاهره انه ابطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وان كان معقودا قبل نزول اية التحريم ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا وقيل ان الاية نزلت بسبب ثقيف وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم فلما ان جاءت اجال رباهم بعثوا الى مكة للاقتضاء وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بني المغيرة المخزوميين فقالوا بنو المغيرة لا نعطي شيئا فان الربا قد رفع ورفعوا امرهم الى عتاب بن اسيد فكتب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب فعلمت بها ثقيف فكفت هذا سبب الاية على اختصار مجموع ما روى ابن اسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه **التاسعة والعشرون** قوله تعالى ان كنتم مومنين شرط محض في ثقيف على بابه لانه كان في اول دخولهم في الاسلام وان قدرنا الاية فيمن قد تقرر ايمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامة نفسه ان كنت رجلا فافعل كذا وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان انه قال ان في هذه الاية بمعنى اذ قال ابن عطية وهذا مردود لا يعرف في اللغة وقال ابن فورك يحتمل ان يريد يا ايها الذين امنوا بمن قبل محمد من الانبياء ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بمحمد اذ لا ينفع الاول الا بهذا وهذا مردود بما روي في سبب الاية **الموفية ثلاثين** قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله هذا وعيد ان لم يذروا الربا والحرب داعية القتل روى ابن عباس انه يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب وقال ابن عباس ايضا من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال قتادة اوعد الله

الله اهل الربوا بالقتل فجعلهم بهرجًا اينما ثقفوا وقيل المعنى ان لم تنتهوا فانتم حرب لله ورسوله
اي اعدا وقال ابن خوازمنداد ولو ان اهل بلد اصطلحوا على الربوا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم
كالحكم في اهل الردة وان لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للامام محاربتهم الا ترى ان الله تعالى قد اذن
في ذلك فقال فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقرا ابو بكر عن عاصم فآذنوا على معنى فاعلموا غيركم
انكم على حربهم **الحادية والثلاثون** ذكر ابن بكير قال جاء رجل الى مالك بن انس فقال يا ابا عبد
الله اني رايت رجلا سكران يتقافز يريد ان ياخذ القمر فقلت امراتي طالق ان كان يدخل جوف ابن
آدم اشر من الخمر فقال ارجع حتى انظر في مسالتك فاتاه من الغد فقال ارجع حتى انظر في مسالتك
فاتاه من الغد فقال امراتك طالق اني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم ار شيئا اشد من الربوا لان الله اذن
فيه بالحرب **الثانية والثلاثون** دلت هذه الاية على ان اكل الربا والعمل به من الكبائر ولا
خلاف في ذلك على ما نبينه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى احد الا
اكل الربوا ومن لم ياكل الربوا اصابه غباره وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لدرهم ربا اشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطية وروي
عنه عليه السلام انه قال الربوا تسع وتسعون بابا ادناها كإتيان الرجل بامه يعني الزاني بامه وقال
بن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى البخاري
عن ابي جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن
الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيها وآكل الربوا وفي مصنف ابي داود عن ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه **الثالثة والثلاثون**
قوله تعالى فلكم رؤس اموالكم الاية روى ابو داود عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون في اخذ الربوا وذكر الحديث فردهم تعالى مع التوبة الى رؤس اموالهم وقال لهم لا تظلمون
في اخذ الربوا ولا تظلمون في ان تمسك شيء من رؤس اموالكم فتذهب اموالكم ويحتمل ان يكون لا
تظلمون في مطل لان مطل الغني ظلم فالمعنى انه يكون القضاء مع وضع الربوا وهكذا سنة الصلح
وهذا اشبه شيء بالصلح الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشار على كعب بن مالك في دين ابن ابي حدرد
بوضع الشطر فقال كعب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخر قم فاقضه فتلقى العلماء امره
بالقضاء سنة في المصالحات وسياتي في النساء بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز **الرابعة والثلاثون**
قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم تاكيد لابطال ما لم يقبض منه واخذ راس المال الذي لا ربا فيه
فاستدل بعض العلماء بذلك على ان كل ما طرا على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد ابطل العقد
كما اذا اشترى مسلم صيدا ثم احرم المشتري او البائع قبل القبض بطل البيع لانه طرا عليه قبل
القبض ما اوجب تحريم العقد كما ابطل الله تعالى ما لم يقبض لانه طرا عليه ما اوجب
تحريمه قبل القبض ولو كان مقبوضا لم يؤثر هذا مذهب ابي حنيفة وهو قول لاصحاب الشافعي
ويستدل به على ان هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا
لبعض السلف ويروى هذا الخلاف عن احمد وهذا انما يتمشى على قول من يقول ان العقد
في الربوا كان في الاصل منعقدا وانما بطل بالاسلام الطارئ قبل القبض واما من منع انعقاد
الربوا في الاصل لم يكن هذا الكلام صحيحا وذلك ان الربوا كان محرما في الاديان والذي
فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين وان ما قبضوه منه كان بمثابة اموال وصلت اليهم
بالنهب والسلب فلا يتعرض له فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل واشتمال
شرائع الانبياء قبلنا على تحريم الربوا مشهور مذكور في كتب الله تعالى كما حكى عن اليهود في قوله
واخذهم الربوا وقد نهوا عنه وذكر في قصة شعيب ان قومه انكروا عليه وقالوا اتنهانا ان نفعل
في اموالنا ما نشاء فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به نعم يفهم من هذا ان العقود الواقعة في
دار الحرب اذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ ان كانت معقودة على فساد **الخامسة**

والثلاثون

لعن الواشمة والمستوشمة

والثلاثون ذهب بعض الغلاة من ارباب الورع الى ان المال الحلال اذا خالطه حرام حتى لم يتميز
ثم اخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يمكن ان يكون الذي اخرج هو الحلال والذي
بقي هو الحرام قال ابن العربي وهذا غلو في الدين فان كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته
لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط اتلاف لتمييزه كما ان الاهلاك اتلاف لعينه والمثل
قائم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى والله اعلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله قال علماؤنا
ان سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من اربى عليه ويطلبه
ان لم يكن حاضرا فان ايس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وان اخذه بظلم فليفعل كذلك في امر من
ظلمه فان التبس عليه الامر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فانه يتحرى قدر ما بيده
مما يجب عليه رده حتى لا يشك ان ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي ازال عن يده
الى من عرف من ظلمه او اربى عليه فان ايس من وجوده تصدق به عنه فان احاطت المظالم بذمته
وعلم انه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق اداءه ابدا لكثرته فتوبته ان يزيل ما بيده اما الى المساكين
او الى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده الا اقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر
من سرته الى ركبته وقوت يومه لانه الذي يجب له ان ياخذه من مال غيره اذا اضطر اليه
وان كره ذلك من ياخذه منه وفارق هاهنا المفلس في قول اكثر العلماء لان المفلس لم يصر اليه
اموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها اليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه وابو عبيد
وغيره يرى ان لا يترك للمفلس من اللباس الا اقل ما يجزيه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته الى
ركبته ثم كل ما وقع بيد هذا اخرجه عن يده ولم يمسك منه الا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن علم حاله اداء
ما عليه **السادسة والثلاثون** هذا الوعيد الذي وعد الله في الربوا من المحاربة قد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة روى ابو داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابن رجا
قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وهذا دليل على منع المخابرة وهي اخذ الارض
بنصف او ثلث او ربع وتسمى المزارعة واجمع اصحاب مالك كلهم والشافعي وابو حنيفة واتباعهم
وداود على انه لا يجوز دفع الارض على الثلث والربع ولا على جزء مما تخرج لانه مجهول الا ان الشافعي
واصحابه وابا حنيفة قالوا بجواز كراء الارض بالطعام اذا كان معلوما لقوله عليه السلام فاما
بشيء معلوم مضمون فلا باس به خرجه مسلم واليه ذهب محمد بن عبد الحكم ومنعه مالك واصحابه
لما رواه مسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها
بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث
والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك قالوا فلا
يجوز كراء الارض بشيء من الطعام ماكولا كان او مشروبا على حال لان ذلك في معنى بيع
الطعام بالطعام نساء وكذلك لا يجوز كراء الارض عندهم بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ماكولا
او مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه عندهم في معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه
وذكر سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني انه قال لا باس بكراء الارض بطعام لا يخرج منها
وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول سائر اصحاب مالك وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان
يقول لا تكرى الارض بشيء اذا اعيد فيها نبت ولا باس ان تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما
يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها او لم يخرج وبه قال يحيى بن يحيى وقال انه من قول مالك قال وكان ابن
نافع يقول لا باس ان تكرى الارض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها او لم يخرج ما عدا الحنطة واخواتها
فانها المحاقلة المنهي عنها وقال مالك في الموطا اما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث والربع مما
يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب
الارض قد ترك كراء معلوما وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر بشيء معلوم ثم قال الذي
استاجر الاجير للسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح

في سعنوي هذه الاجارة لك فلا تعجل ولا ينبغي قال مالك الرجل لا ينبغي ان يواجر نفسه ولا ارضه
ولا سفينته ولا دابته الا بشي معلوم لا يزال وبه يقول الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وقال احمد
بن حنبل والليث والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا باس ان يعطي
الرجل ارضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع وهو قول ابن عمر وطاوس واحتجوا بقصة خيبر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهلها على شطر مما تخرجه ارضهم وثمارهم قال احمد حديث رافع
بن خديج في النهي عن كرا المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر اولى وهو حديث
صحيح وقد اجازت طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي الرجل سفينته ودابته كما يعطي ارضه
بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها وجعلوا اصلهم في ذلك القراض المجتمع عليه على ما ياتي بيانه في المزمل
ان شا الله تعالى عند قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال الشافعي
في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها اي كنا نكري الارض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قال المؤلف رحمه الله
ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الائمة واللفظ للدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم صحيح وروى ابو داود عن زيد بن ثابت قال

نهي عن المحاقلة والمزابنة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او
ثلث او ربع **السابعة والثلاثون** في القراءات قرا الجمهور ما بقي بتحريك الياء وسكنها الحسن ومثله
قول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم | ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

وقال عمر بن ربيعة

كم قد ذكرتك لو اجزى بذكركم | يا اشبه الناس كل الناس بالقمر
اني لاجذل ان امشي مقاربة | حبا لمن اشبهت رؤيته في الصور

اصله ما رضي وان امشي فاسكنها وهي في الشعر كثير ووجهه انه شبه الياء بالالف فكما لا تصل الحركة
للالف فكذلك لا تصل هنا الى الياء ومن هذه اللغة احب ان ادعوك واشتهي ان اقضيك باسكان الواو
والياء وقرا الحسن ما بقي بالالف وهي لغة طي يقولون للجارية جاراة وللناصية ناصاة وقال الشاعر

لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقي | على الارض قيسي يسوق الاباعرا

وقرا ابو السمال من بين جميع القراء من الربو بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو وقال
ابو الفتح عثمان بن جني شذ هذا الحرف في امرين احدهما الخروج من الكسر الى الضم والاخر وقوع الواو
بعد الضم في اخر الاسم وقال المهدوي وجهها انه فخم الالف فانتحى بها نحو الواو التي الالف منها ولا ينبغي
ان يحمل على هذا الوجه اذ ليس في الكلام اسم اخره واو ساكنة قبلها ضمة وامال حمزة والكسائي
الربو لمكان الكسرة في الراء الباقون بالتفخيم لفتحة الباء وقرا ابو بكر عن عاصم وحمزة فآذنوا
على معنى فآذنوا غيركم فحذف المفعول وقرا الباقون فاذنوا اي كونوا على اذن من قولك اني على علم
حكاه ابو عبيدة عن الاصمعي وحكى اهل اللغة انه يقال اذنت به اذنا وقال ابن عباس وغيره من المفسرين
معنى فاذنوا فاستيقنوا الحرب من الله وهو بمعنى الاذن ورجح ابو علي وغيره قراءة المد قال لانهم
اذا امروا باعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة قال ففي اعلامهم علمهم وليس في علمهم
اعلامهم ورجح الطبري قراءة القصر لانها تختص بهم وانما امروا على قراءة المد باعلام غيرهم وقرا
جميع القراء لا تظلمون بفتح التاء ولا تظلمون بضمها وروى المفضل عن عاصم لا تظلمون بضم التاء
في الاولى وفتحها في الثانية على العكس قال ابو علي تترجح قراءة الجماعة فانها تناسب قوله وان تبتم
في اسناد الفعلين الى الفاعل فيجي تظلمون بفتح التاء اشكل بما قبله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون فيه تسع مسائل
الاولى قوله تعالى وان كان ذو عسرة لما حكم تعالى لارباب الربا برؤوس اموالهم عند الواجدين
للمال حكم في ذي العسرة بالنظرة الى حال الميسرة وذلك ان ثقيفا لما طلبوا اموالهم التي لهم على
بني المغيرة شكوا العسرة يعني بني المغيرة وقالوا ليس لنا شي وطلبوا الاجل الى وقت ثمارهم فنزلت
هذه الاية وان كان ذو عسرة **الثانية** قوله تعالى وان كان ذو عسرة مع قوله وان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز اخذ ماله بغير رضاه

ويدل على ان الغريم متى امتنع من اداء الدين مع الامكان كان ظالما فان الله تعالى يقول فلكم رؤوس اموالكم
فجعل له المطالبة برأس ماله فاذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه **الثالثة**
قال المهدوي قال بعض العلماء هذه الاية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من اعسر وحكى مكي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به في صدر الاسلام قال ابن عطية فان ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ والا
فليس بنسخ قال الطحاوي كان الحر يباع في الدين اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله
ذلك فقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم
بن خالد الزنجي حدثنا زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال كان لرجل علي مال او قال دين فذهب بي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه او باعني له اخرجه البزار بهذا الاسناد
اطول منه ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما وقال جماعة من اهل العلم قوله تعالى
فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس فكل من اعسر انظر وهذا قول ابي هريرة والحسن وعامة الفقهاء
قال النحاس واحسن ما قيل في الاية قول عطاء والضحاك والربيع بن خثيم قال هي لكل معسر ينظر في الربا
والدين كله فهذا قول يجمع الاقوال لانه يجوز ان تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه
ولان القراءة بالرفع بمعنى وان وقع ذو عسرة من الناس اجمعين ولو كان في الربا خاصة لكان النصب
الوجه بمعنى وان كان الذي عليه الربا ذا عسرة وقال ابن عباس وشريح ذلك في الربا خاصة فاما الديون
وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل تؤدى الى اهلها او يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول ابراهيم واحتجوا بقوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية قال ابن عطية فكأن هذا القول يترتب اذا لم يكن فقر
مدقع واما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة **الرابعة** من كثرت ديونه وطلب غرماؤه
مالهم فللحاكم ان يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك
له الا ما يواريه والمشهور انه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ولا ينزع منه رداؤه ان كان
ذلك مزريا به وفي ترك كسوة زوجته وبيع كتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك مسكنه ولا خادمه ولا ثوب
جمعته ما لم تقل قيمتهما وعند هذا احرم حبسه والاصل في هذا قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه
فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وفي مصنف
ابي داود فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله وهذا نص فلم يامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ولا بملازمته خلافا لابي حنيفة فانه قال
يلازم لامكان ان يظهر له مال ولا يكلف ان يكتسب لما ذكرنا وبالله توفيقنا **الخامسة** ويحبس المفلس في
قول مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه ولا يحبس عند مالك ان لم يتهم انه غيب ماله ولم
يتبين لدده وكذلك لا يحبس ان صح عسره على ما ذكرنا **السادسة** فان جمع مال المفلس ثم تلف قبل
وصوله الى اربابه وقبل البيع فعلى المفلس ضمانه ودين الغرماء ثابت في ذمته فان باع الحاكم ماله وقبض
ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس قال محمد بن عبد الحكم ضمانه من
المفلس ابدا حتى يصل الى الغرماء **السابعة** العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ومنه جيش العسرة
والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث
هذا قول سيبويه فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذو كواكب اشهب ويجوز النصب وفي مصحف
ابي بن كعب وان كان ذا عسرة على معنى وان كان المطلوب ذا عسرة وقرا الاعمش وان كان معسرا فنظرة
قال ابو عمرو الداني عن احمد بن موسى وكذلك في مصحف ابي بن كعب قال النحاس ومكي والنقاش وعلى هذا
يختص لفظ الاية باهل الربا وعلى من قرا ذو فهي عامة في جميع من عليه دين وقد تقدم وحكى المهدوي ان
في مصحف عثمان فان كان بالفاء ذو عسرة وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان وان
كان ذا عسرة ذكره النحاس وقراءة الجماعة نظرة بكسر الظاء وقرا مجاهد وابو رجاء والحسن فنظرة
بسكون الظاء وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون كرم زيد ويقولون كبد في كبد وقرا نافع وحده
ميسرة بضم السين والجمهور بفتحها وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء فناظره قال ابو حاتم لا يجوز فناظرة انما

ذلك في النمل لانها امراة تكلمت بهذا لنفسها من نظرت تنظر فهي ناظرة واما في البقرة فمن التاخير
من قولك انظرتك بالدين اي اخرتك به ومنه فانظرني الى يوم يبعثون واجاز ذلك ابو اسحاق الزجاج
وقال هي من المصادر كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة وكقوله تظن ان يفعل بها فاقرة وكخائنة الاعين
وغيره **الثامنة** قوله تعالى وان تصدقوا ابتداء وخبره خير ندب الله تعالى بهذه الاية الى الصدقة
على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره قاله السدي وابن زيد والضحاك وقال الطبري وقال اخرون
معنى الاية وان تصدقوا على الغني والفقير خير لكم والصحيح الاول وليس في الاية مدخل للغني
التاسعة روى ابو جعفر الطحاوي عن بريدة بن الخصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ثم قلت بكل يوم مثله صدقة قال فقال بكل يوم صدقة ما لم يحل
الدين فاذا انظره بعد حل الدين فله بكل يوم مثله صدقة وروى مسلم عن ابن ابي مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يكن له من الخير شيء الا انه كان يخالط
الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن احق بذلك
منه تجاوزوا عنه وروي عن قتادة انه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال
الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم
القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وفي حديث ابي اليسر الطويل واسمه كعب بن عمرو انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله ففي هذه الاحاديث من
الترغيب ما هو منصوص فيها وحديث ابي قتادة يدل على ان رب الدين اذا علم عسرة غريمه او ظنها حرم
عليه مطالبته وان لم يثبت عسرته عند الحاكم وانظار المعسر تاخيره الى ان يوسر والوضع عنه اسقاط
الدين عن ذمته وقد جمع المعنيين ابو اليسر لغريمه حين محى عنه الصحيفة وقال له ان وجدت قضاء
فاقض والا انت في حل

واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قيل ان هذه الاية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم
ينزل بعدها شيء قاله ابن جريج وقال ابن جبير ومقاتل بسبع ليال وروي بثلاث ليال وروي انها
نزلت قبل موته بثلاث ساعات وانه عليه السلام قال اجعلوها بين اية الربا واية الدين وحكي مكي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال اجعلها على راس مائتين وثمانين اية قال المؤلف رحمه
الله وحكي عن ابي بن كعب وابن عباس وقتادة وان اخر ما نزل لقد جاءكم رسول الى اخر الاية والقول
الاول اعرف واكثر واصح واشهر ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال اخر ما نزل من القران واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي عليه السلام
يا محمد اجعلها في راس ثمانين ومائتين من البقرة ذكره ابو بكر الانباري في كتاب الرد له وهو
قول ابن عمر رضي الله عنه انه اخر ما نزل وانه عاش بعدها احدا وعشرين يوما على ما ياتي بيانه
في اخر سورة اذا جاء نصر الله والفتح ان شاء الله تعالى والاية وعظ لجميع الناس وامر يخص كل انسان
ويوما منصوب على المفعول لا على الظرف ترجعون فيه الى الله من نعته وقرا ابو عمرو بفتح التاء وكسر
الجيم مثل ان الينا ايابهم واعتبارا بقراءة ابي يوما تصيرون فيه الى الله والباقون بضم التاء وفتح الجيم
مثل ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي واعتبارا بقراءة عبد الله يوما تردون فيه الى الله وقرا
الحسن يرجعون بالياء على معنى يرجع جميع الناس قال ابن جني كان الله تعالى رفق بالمؤمنين على ان
يواجههم بذكر الرجعة اذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم واتقوا ثم رجع عن ذكر الرجعة الى
الغيبة رفقا بهم وقرا ابي بن كعب ايضا ترجعون بضم التاء وجمهور العلماء على ان هذا اليوم المحذر
منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية وقال قوم هو يوم الموت قال ابن عطية والاول اصح بحكم
الالفاظ في الاية وفي قوله الى الله مضاف محذوف تقديره الى حكم الله وفصل قضائه وهم رد على معنى
كل لا على اللفظ الا على قراءة الحسن يرجعون فقوله وهم رد الى ضمير الجماعة في يرجعون وفي هذه الاية
نص على ان الثواب والعقاب متعلق بكسب الاعمال وهو رد على الجبرية وقد تقدم

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق

الله ربه الى قوله والله بكل شيء عليم فيه اثنان وخمسون مسالة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل قال سعيد بن المسيب بلغني ان احدث القران بالعرش اية الدين
وقال ابن عباس هذه الاية نزلت في السلم خاصة معناه ان سلم اهل المدينة كان سبب الاية ثم هي
تتناول جميع المداينات اجماعا وقال ابن خويزمنداد انها تضمنت ثلاثين حكما وقال استدل بها
بعض علمائنا على جواز التاجيل في القروض على ما قال مالك اذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود
في المداينات وخالف في ذلك الشافعية وقالوا الاية ليس فيها جواز التاجيل في سائر الديون وانما
فيها الامر بالاشهاد اذا كان دينا مؤجلا ثم يعلم بدلالة اخرى جواز التاجيل في المفلس **الثانية**
قوله تعالى بدين تاكيد مثل ولا طائر يطير بجناحيه فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحقيقة
الدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والاخر في الذمة نسيئة فان العين عند
العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا قال الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلاء | وشواء معجلا غير دين
وقال اخر لترم بي المنايا حيث شاءت | اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اوقدوا حطبا ونارا | فذاك الموت نقدا غير دين

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق الى اجل مسمى **الثالثة** قوله تعالى الى اجل مسمى قال ابن المنذر
دل قول الله تعالى الى اجل مسمى على ان السلم الى الاجل المجهول غير جائز ودلت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في
الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم الى اجل معلوم رواه ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر كان اهل الجاهلية
يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم الجائز ان يسلم الرجل الى صاحبه
في طعام معلوم موصوف من طعام ارض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم الى اجل معلوم بدنانير او دراهم
معلومة يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل ان يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وسميا المكان الذي
يقبض فيه الطعام فاذا فعلا ذلك وكان جائز الامر كان سلما صحيحا لا اعلم احدا من اهل العلم يبطله قال
الشيخ المؤلف رحمه الله قال علماؤنا ان السلم الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان جائز اذ ذلك يختص
بوقت وزمن معلوم **الرابعة** حد علماؤنا رحمة الله عليهم فقالوا هو بيع في الذمة معلوم محصور بالصفة
بعين حاضرة او ما هو في حكمها الى اجل معلوم فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول ومن
السلم في الاعيان المعينة مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فانهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تخلف تلك الاشجار
فلا تثمر شيئا وقولهم محصور بالصفة تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل كما لو اسلم في تمر او
ثياب او حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة وقولهم بعين حاضرة تحرز من الدين بالدين
وقولهم او ما هو في حكمها تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تاخير راس المال السلم اليه فانه يجوز
تاخيره عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط لقرب ذلك ولا يجوز اشتراطه عليهما ولم يجز الشافعي
ولا ابو حنيفة تاخير راس مال السلم عن العقد ولا الافتراق ورأوا انه كالصرف ودليلنا ان البابين
مختلفان باخص اوصافهما فان الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فان شوائب
المعاملات عليه اكثر والله اعلم وقولهم الى اجل معلوم تحرز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور وسياتي
ووصف الاجل بالمعلوم تحرز من الاجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون اليه **الخامسة**
السلف والسلم عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان
السلف يقال على القرض والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق مستثنى من نهيه عليه السلام عن
بيع ما ليس عندك وارخص في السلم لان السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو اليه
ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال محتاج الى ان يشتري الثمرة وصاحب الثمرة
محتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها فظهر ان بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء

من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله

بيع المحاويج فان جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع
ما ليس عندك فائدة والله اعلم **السادسة** في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة
ستة في المسلم فيه وثلاثة في راس مال السلم اما الستة التي في المسلم فيه فان يكون في الذمة وان يكون
موصوفا وان يكون مقدرا وان يكون مؤجلا وان يكون الاجل معلوما وان يكون موجودا عند محل
الاجل واما الثلاثة التي في راس مال المسلم فان يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا وهذه الشروط الثلاث
التي في راس المال متفق عليها الا النقد حسب ما تقدم قال ابن العربي واما الشرط الاول وهو
ان يكون في الذمة فلا اشكال في ان المقصود منه كونه في الذمة لانه مداينة ولولا ذلك لم يشرع
دينا ولا قصد الناس اليه ربحا ورفقا وعلى ذلك القول اتفق الناس بيد ان مالكا قال لا يجوز السلم
المعين الا بشرطين احدهما ان تكون قرية مامونة والثاني ان يشرع في اخذه كاللبن من الشاة
والرطب من النخلة ولم يقل ذلك احد سواه وهاتان المسالتان صحيحتان في الدليل لان التعيين
امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل واذا كان الموضع مامونا لا يتعذر وجود
ما فيه في الغالب جاز ذلك اذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من احتمال
الغرر اليسير وذلك كثير في مسائل الفروع تعدادها في كتب المسائل واما السلم في اللبن و
الرطب مع الشروع في اخذه فهي مسالة مدنية اجتمع عليها اهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة
لان المرء يحتاج الى اخذ اللبن والرطب مياومة ويشق ان ياخذ كل يوم ابتداء لان النقد قد لا يحضره
ولان السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن محتاج الى النقد لان الذي عنده عروض لا يتصرف
فيه فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من اصول
الحاجات والمصالح واما الشرط الثاني وهو ان يكون موصوفا فمتفق عليه وكذلك الشرط الثالث
والتقدير يكون من ثلاثة اوجه الكيل والوزن والعدد وذلك ينبني على العرف وهو اما عرف الناس
واما عرف الشرع واما الشرط الرابع وهو ان يكون مؤجلا فاختلف فيه فقال الشافعي يجوز السلم
الحال ومنعه الاكثر من العلماء قال ابن العربي واضطربت المالكية في تقدير الاجل حتى رده الى يوم
حتى قال بعض علمائنا السلم الحال جائز والصحيح انه لا بد من الاجل فيه لان المبيع على ضربين معجل وهو العين
ومؤجل فان كان حالا ولم يكن عند المسلم اليه فهو من باب ما ليس عندك فلا بد من الاجل حتى يخلص كل
عقد على صفته وعلى شروطه وتتنزل الاحكام الشرعية منازلها وتحديده عند علمائنا مدة تختلف
الاسواق في مثلها وقول الله تعالى الى اجل مسمى وقوله عليه السلام الى اجل معلوم يغني عن قول كل
قائل قال المؤلف رحمه الله الذي اجازه علماؤنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الاسعار فيجوز
فيما كان بينه يوم او يومين او ثلاثة واما في البلد الواحد فلا لان سعره واحد والله اعلم واما الشرط
الخامس وهو ان يكون الاجل معلوما فلا خلاف فيه بين الامة لوصف الله تعالى ونبيه الاجل بذلك
وانفرد مالك دون الفقهاء بالامصار بجواز البيع الى الجذاذ والحصاد لانه راه معلوما وقد مضى
القول في هذا عند قوله تعالى يسالونك عن الاهلة واما الشرط السادس وهو ان يكون موجودا عند
المحل فلا خلاف فيه بين الامة ايضا فاذا انقطع المبيع عند محل الاجل بامر من الله تعالى انفسخ العقد
عند كافة العلماء **السابعة** ليس من شرط السلم ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه خلافا
لبعض السلف لما رواه البخاري عن محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله
بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل
معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك وشرط ابو
حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الاجل مخافة ان يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك
من الغرر وخالفه سائر الفقهاء وقالوا المراعى وجوده عند الاجل وشرط الكوفيون والثوري ان يذكر موضع
القبض فيما له حمل ومؤونة وقالوا السلم فاسد اذا لم يذكر موضع القبض وقال الاوزاعي هو مكروه وعندنا
لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ويتعين موضع القبض وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل
الحديث لحديث ابن عباس فانه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السلم ولو كان من شروطه لبينه

النبي عليه السلام كما بين الكيل والوزن والاجل ومثله حديث ابن ابي اوفى **الثامنة** روى ابو
داود عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه في غيره قال ابو محمد عبد الحق عطية هو العوفي ولا يحتج احد بحديثه
وان كان الجلة قد رووا عنه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم
يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله انه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او
الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ
غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى **التاسعة** قوله تعالى
فاكتبوه يعني الدين والاجل ويقال امر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والاشهاد لان الكتابة بغير شهود لا تكون
حجة ويقال امر بالكتابة لكيلا ينسى روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى اخر الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله اراه ذريته فراى رجلا
ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال
رب زد في عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت
له اربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا واشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة
قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لاحد شيئا فا
خرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته في رواية واتم لداود مائة سنة ولادم عمره الف سنة خرجه
الترمذي ايضا وفي قوله فاكتبوه اشارة ظاهرة بانه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه
للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما اليه **العاشرة** ذهب بعض
الناس الى ان كتب الديون واجب على اربابها فرض بهذه الاية بيعا كان او قرضا لئلا يقع فيه نسيان او
جحود وهو اختيار الطبري وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد وقال الشعبي كانوا يرون
ان قوله فان امن بعضكم بعضا ناسخ لامره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن ابي سعيد
الخدري وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا
وقال الجمهور الامر بالكتب ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب
وان كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق قال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ائتمنت
ففي حل وسعة ابن عطية وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا لان الله تعالى ندب الى الكتاب
فيما للمرء ان يهبه ويتركه باجماع فندبه انما هو على جهة الحيطة للناس **الحادية عشرة** قوله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال عطاء وغيره واجب على الكاتب ان يكتب وقاله الشعبي وذلك اذا
لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان يكتب السدي واجب مع الفراغ وحذفت اللام من الاولى
واثبتت في الثاني لان الثاني غائب والاول للمخاطب وقد ثبتت في المخاطب ومنه قوله تعالى فلتفرحوا
بالتاء وتحذف في الغائب ومنه قال الشاعر

محمد تفد نفسك كل نفس ... اذا ما خفت من شيء تبالا

الثانية عشرة قوله تعالى بالعدل اي بالحق والمعدلة اي لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا اقل وانما قال بينكم
ولم يقل احدكم لانه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه
كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لاحدهما على الاخر وقيل ان الناس لما كانوا
يتعاملون حتى لا يشذ احدهم عن المعاملة كان منهم من يكتب ومن لا يكتب امر الله سبحانه ان يكتب
بينهم كاتب بالعدل **الثالثة عشرة** الباء في قوله تعالى بالعدل متعلقة بقوله وليكتب وليست
متعلقة بكاتب لانه كان يلزم الا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد
والمسخوط اذا اقاموا فقهها اما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا مرضيين
قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال المؤلف رحمه الله فالباء على هذا متعلقة بكاتب اي ليكتب بينكم

اول من جحد آدم عليه السلام

السلم على ضربين معجل ومؤجل
(ما بين الضربين معجل والمعين مؤجل)

كاتب بالعدل فالعدل موضع الصفة **الرابعة عشرة** قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب نهى الله الكاتب عن الاباية واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فقال الطبري والربيع واجب على الكاتب اذا امر ان يكتب وقال الحسن ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيضر صاحب الدين ان امتنع فان كان كذلك فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام به غيره السدي واجب عليه في حال فراغه وقد تقدم وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك ان قوله ولا ياب كاتب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا يتمشى على قول من راى او ظن انه قد كان وجب في الاول على كل من اختاره المتبايعان ان يكتب وكان لا يجوز له ان يمتنع حتى نسخه قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا بعيد فانه لا يثبت وجوب ذلك على كل من اراده المتبايعان كائنا من كان ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستيجار بها لان الاجارة على فعل الفروض باطلة ولم يختلف العلماء في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة ابن العربي والصحيح انه امر ارشاد فلا يكتب حتى ياخذ حقه واني يا ابي شاذ ولم يجي الا قليل يعلى راي بابي وعشي يعشي وجبى يجبي الخراج يجبي وقد تقدم **الخامسة عشرة** قوله تعالى كما علمه الله فليكتب الكاف في كما متعلقة بقوله ان يكتب المعنى كتبا كما علمه الله ويحتمل ان تكون متعلقة بما في قوله ولا ياب من المعنى اي كما انعم الله عليه بعلم الكتابة فلا ياب هو وليفضل كما افضل عليه ويحتمل ان تكون اللام على هذا المعنى تاما عند قوله ان يكتب ثم يكون كما علمه الله ابتداء كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله فليكتب **السادسة عشرة** قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والاملاء والاملال لغتان املّ واملى فامل لغة اهل الحجاز وبني اسد وتميم يقولون امليت وجاء القران باللغتين قال عز وجل فهي تملى عليه بكرة واصيلا والاصل امللت ابدل من اللام ياء لانه اخف فامر الله تعالى الذي عليه الحق بالاملال لان الشهادة انما تكون بسبب اقراره وامره تعالى بالتقوى فيما يمل ونهى عن ان يبخس شيئا من الحق والبخس النقص ومن هذا المعنى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **السابعة عشرة** قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها قال بعض الناس اي صغيرا وهو خطا فان السفيه قد يكون كبيرا على ما ياتي بيانه او ضعيفا اي كبيرا لا عقل له ولا يستطيع ان يمل جعل الله الذي عليه الحق اربعة اصناف مستقل بنفسه يمل وثلاثة اصناف لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمان وكونه الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل فالسفيه المهلهل الراي في المال الذي لا يحسن الاخذ لنفسه ولا الاعطاء منها مشبه بالثوب الذي هو السفيه وهو الخفيف النسج والبذي اللسان يسمى سفيها لانه لا تكاد تتفق البذاءة الا في جهال الناس واصحاب العقول الخفيفة والعرب تطلق السفيه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن اخرى قال الشاعر

نخاف ان تسفه احلامنا ... ونجهل الدهر مع الحالم

وقال ذو الرمة

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ... اعاليها مر الرياح النواسم

اي استضعفها واستلانها فحركها وقد قالوا الضعف بضم الضاد في البدن وفتحها في الراي وقيل هما لغتان والاول اصح لما روى ابو داود عن انس بن مالك ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة واخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي من حديث انس وقال هو صحيح وقال ان رجلا كان في عقله ضعف وذكر الحديث وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان وقيل هو منقذ جد يحيى وواسع شيخي مالك ووالد حبان اتى عليه مائة وثلاثون سنة وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مامومة خبل منها عقله ولسانه وروى الدارقطني قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثة ايام وقد كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة اخرجه من حديث عمر والخلابة الخديعة ومنه قولهم اذا لم تغلب فاخلب **الثامنة عشرة** اختلف العلماء فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه ام لا فقال بالحجر عليه احمد واسحق وقال اخرون لا يحجر عليه والقولان في المذهب والصحيح الاول لهذه الاية ولقوله في الحديث يا نبي الله احجر على فلان وانما ترك الحجر عليه لقوله يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فاباح له البيع وجعله خاصا به لان من يخدع في البيوع ينبغي ان يحجر عليه لا سيما اذا كان ذلك لخبل عقله ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وقد كان اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وقد كان عمر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون له تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد ويقول والله لا اقبلها قد اخذت سلعتي واعطيتني دراهم قال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك انه قد صدق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا اخرجه الدارقطني وذكره ابو عمر في الاستيعاب وقال ذكره البخاري في التاريخ عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن اسحاق **التاسعة عشرة** قوله تعالى او ضعيفا الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الاملاء اما لعيه او لخرسه او جهله باداء الكلام وهذا ايضا قد يكون وليه ابا او وصيا والذي لا يستطيع ان يمل هو الصغير ووليه وصيه او ابوه والغائب عن موضع الاشهاد اما لمرض او غير ذلك من العذر ووليه وكيله واما الاخرس فيسوغ ان يكون من الضعفاء والاولى انه ممن لا يستطيع اصناف تتميز وسياتي في النساء بيانها والكلام عليها ان شاء الله تعالى **الموفية عشرين** قوله تعالى فليملل وليه بالعدل ذهب الطبري الى الضمير في وليه عائد على الحق واسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل هو عائد على الذي عليه الحق وهو الصحيح وما روي عن ابن عباس لا يصح وكيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفيه باملاء الذي له الدين هذا شيء ليس في الشريعة الا ان يريد قائله ان الذي لا يستطيع ان يمل لمرض او كبر سن لثقل لسانه عن الاملاء او لخرس واذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الاملاء لخرس ولي عند احد من العلماء مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه فاذا كان كذلك فليمل صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز فاذا كمل الاملاء اقر به وهذا معنى لم تعن الاية اليه ولا يصح هذا الا فيمن لا يستطيع ان يمل لمرض ومن ذكر معه لما قال تعالى فليملل الذي عليه الحق دل ذلك على انه مؤتمن فيما يورده ويصدره فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه اذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين فيقول الراهن رهنت والمرتهن يدعي ما له فالقول قول الراهن وهو مذهب اكثر الفقهاء سفيان الثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي واختاره ابن المنذر قال لان المرتهن مدع للفضل وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو المدعى عليه وقال مالك القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على اكثر من ذلك وكانه يرى ان الرهن وقيمته شاهد للمرتهن وقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق رد عليه وهو الراهن وسياتي هذه المسالة فان قال قائل ان الله تعالى جعل بدلا عن الشهادة والكتاب والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن فاذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة قيل له الرهن لا يدل على ان قيمته يجب ان تكون مقدار الدين فانه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار الدين فاما ان يطابقه فلا وهذا القائل يقول يصدق المرتهن مع اليمين في مقدار الدين الى ان يساوي قيمة الرهن وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب فلا حاصل لقولهم هذا **الحادية والعشرون** واذا ثبت ان المراد الولي ففيه

دليل على ان اقراره جايز على بغنيمه لانه اذا املاه فقد نفذ قوله عليه فيما املاه **الثانية والعشرون** وتصرف السفيه المحجور عليه دون اذن وليه فاسد اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى **الثالثة والعشرون** قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاستشهاد طلب الشهادة واختلف الناس هل هي فرض او ندب والصحيح انه ندب على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **الرابعة والعشرون** قوله تعالى شهيدين رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين الا في الزنا على ما يأتي بيانه في سورة النساء وشهيد بناء مبالغة وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه فكأنها اشارة الى العدالة والله اعلم **الخامسة والعشرون** قوله تعالى من رجالكم نص في رفض الكفار والصبيان والنساء والعبيد فاللفظ يتناولهم وقال مجاهد المراد الاحرار واختاره القاضي ابو اسحق واطنب فيه وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد

شهادة العبد

فقال شريح وعثمان البتي واحمد واسحاق وابو ثور شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا وغلبوا لفظ الآية وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد وغلبوا نقص الرق واجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير والصحيح قول الجمهور لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين وساق الخطاب الى قوله من رجالكم فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن السادة فان خصوص اول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها قيل لهم هذا تخصه قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على ما يأتي بيانه **السادسة والعشرون** قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان المعنى ان لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين هذا قول الجمهور فرجل رفع بالابتداء وامرأتان عطف عليه والخبر محذوف اي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما ويجوز النصب في غير القرآن اي فاستشهدوا رجلا وامرأتين وحكى سيبويه ان خنجرا فخنجر وقال قوم بل المعنى فان لم يكن رجلان اي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين الا مع عدم الرجال قال ابن عطية وهذا ضعيف ولفظ الآية لا يعطيه بل الظاهر منه قول الجمهور اي ان لم يكن المستشهد رجلين اي ان اغفل ذلك صاحب الحق او قصده لعذر ما فليستشهد رجلا وامرأتين فجعل شهادة المرأتين مع الرجل جايزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ولم يذكرها في غيرها فاجيزت في الاموال خاصة في قول الجميع بشرط ان يكون معهما رجل وانما كان ذلك في الاموال دون غيرها لان الاموال كثر الله اسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وادخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ولا يتوهم عاقل ان قوله اذا تداينتم بدين يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح على دم العمد فان تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح واجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة وعلى مثل ذلك اجيزت شهادة الصبيان في الجراح بينهم للضرورة وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي **السابعة والعشرون** فاجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا ولا يجوز شهادة اقل من اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير وقال مالك وهو الامر المجتمع عليه عندنا ولم يجز الشافعي وابو حنيفة واصحابه شهادتهم لقوله تعالى من رجالكم وقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله ذوا عدل منكم وهذه الصفات ليست في الصبي **الثامنة والعشرون** لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون حكمهما حكمه فكما له ان يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك يجب ان يحلف مع الشهادة لامرأتين بمطلق هذه العوضية وخالف في هذا ابو حنيفة واصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا ان الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به لانه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله وهذه زيادة على النص وذلك نسخ وممن قال بهذا القول الثوري والاوزاعي وعطاء والحكم بن عيينة وطائفة وقال بعضهم الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن وزعم عطاء ان اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال الحكم القضاء باليمين والشاهد بدعة واول من حكم به معاوية وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس من نفى وجهل كمن

الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ

اثبت وعلم وليس في قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ولا انه لا يتوصل الى الحقوق ولا يستحق الا بما ذكر فيها لا غير فان ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب فان ذلك يستحق به المال اجماعا وليس في كتاب الله هذا قاطع في الرد عليهم قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فمن اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد قال علماؤنا ثم العجب مع شهرة الاحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه مع انه قد عمل بذلك الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز وكتب به الى عماله واياس بن معاوية وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الزناد وربيعة فلذلك قال مالك وانه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة اترى هؤلاء تنقض احكامهم ويحكم ببدعتهم هذا اغفال شديد ونظر غير سديد روى الائمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال خاصة رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ابو عمر هذا اصح اسناد لهذا الحديث وهو حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في ان رجاله ثقات قال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رأيت احفظ منه وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة ولم يأت عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعليه جمهور اهل العلم بالمدينة واختلف فيه عن عروة بن الزبير وابن شهاب الزهري فقال معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وقد روي عنه انه اول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه والشافعي واتباعه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الاثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة قرنا بعد قرن وقال مالك يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطئه لمسئلة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى زعم انه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكنهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد وكالمسح على الخفين والقرآن انما ورد بغسل الرجلين او مسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان القرآن في قوله تعالى واحل البيع وحرم الربوا وفي قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهي عنه في البيوع وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة للكتاب فان قيل انما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم قلنا بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة فكأنه قال اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين والشاهد ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق ومن جهة القياس والنظر انا وجدنا اليمين اقوى من المرأتين لانهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان واذا صحت السنة فالقول بها يجب ولا تحتاج السنة الى من يتابعها لان من خالفها محجوج بها وبالله التوفيق **الموفية ثلاثين** واذا تقرر ثبت الحكم باليمين مع الشاهد فقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ذلك في الاموال وما يتعلق بها دون حقوق الابدان بدليل قبول شهادة النساء فيها وقد اختلف قول مالك في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين فيه روايتان احدهما انه يجب به التخيير بين القود والدية والاخرى

اول من ولي القضاء

انه لا يجب به شيء لانه من حقوق الابدان قال وهو الصحيح قال مالك في الموطا وانما يكون ذلك في
الاموال خاصة وقال عمرو بن دينار وقال المازري يقبل في المال المحض من غير خلاف ولا يقبل في
النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف وان كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه يودي الى
المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوتها الا المال الى غير ذلك ففي قبوله
اختلاف فمن راعي المال قبله كما يقبل في المال ومن راعي الحال لم يقبله وقال المهدوي شهادة النسا
في الحدود غير جايزة في قول عامة الفقهاء وكذلك في النكاح والطلاق في قول اكثر العلما وهو قول
مالك والشافعي وغيرهما وانما يشهدن في الاموال وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة
غيرهن فيه كان معهن رجل او لم يكن ولا ينقلن شهادة الا مع رجل ينقلن عن رجل وامراة ويقضي
باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك هذا كله مذهب
مالك وفي بعضه اختلاف **الحادية والثلاثون** ممن ترضون من الشهداء في موضع رفع على الصفة
لرجل وامراتين قال ابن بكير وغيره هذه مخاطبة للحكام ابن عطية وهذا غير نبيل وانما الخطاب
لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القضية انما هم الحكام وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس
به البعض **الثانية والثلاثون** لما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء دل على ان في الشهود
من لا يرضي فيجي من ذلك ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى يثبت لهم وذلك معنى
زايد على الاسلام وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة من فسق
ظاهر فهو عدل وان كان مجهول الحال وقال شريح وعثمان البتي وابو ثور هم عدول المسلمين وان كانوا
عبيدا قال المولف رحمه الله فعمموا الحكم ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا
مرضيا وبه قال الشافعي ومن وافقه وهو من رجالنا واهل ديننا وكونه بدويا ككونه من بلد
اخر والعمومات في القران الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي
قال الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فمنكم خطاب
للمسلمين وهذا يقتضي قطعا ان يكون معنى العدالة زايدا على الاسلام ضرورة ان الصفة زايدة
على الموصوف وكذلك ممن ترضون مثله خلاف ما قال ابو حنيفة ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر
حاله فيلزمه ان لا يكتفي بظاهر الاسلام وذهب احمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه الى رد شهادة
البدوي على القروي لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة بدوي
على صاحب قرية والصحيح جواز شهادته اذا كان عدلا مرضيا على ما ياتي بيانه في النساء وبراءة
وليس في حديث ابي هريرة فرق بين القروي في الحضر او السفر ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله
قال علماونا العدالة هي الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك يتم بان يكون مجتنبا للكباير
محافظا على مروته وعلى ترك الصغاير ظاهر الامانة غير مغفل وقيل صفا السريرة واستقامة السيرة
في ظن المعدل والمعنى متقارب **الثالثة والثلاثون** لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة
منيفة وهي قبول قول الغير على الغير شرط فيها تعالى الرضا والعدالة فمن حكم الشاهد ان يكون له
شمايل ينفرد بها وفضايل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص
بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته وهذا ادل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال
بالامارات والعلامات عند علماينا على ما خفي من المعاني والاحكام وسياتي لهذا في سورة يوسف
زيادة بيان ان شا الله تعالى وفيه ما يدل على تفويض الامر الى اجتهاد الحكام فربما تفرس في
الشاهد غفلة او ريبة فيرد شهادته لذلك **الرابعة والثلاثون** قال ابو حنيفة يكتفي
بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه
لانا نقول حق من الحقوق فلا يكتفي في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود قاله ابن العربي
الخامسة والثلاثون واذ قد شرط الله الرضي والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في
النكاح اولى خلافا لابي حنيفة حيث قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفي الاحتياط
المامور به في الاموال عن النكاح وهو اولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب قال
المولف رحمه الله قول ابي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا لشرط الله تعالى الرضي والعدالة

وليس معلوما كونه مرضيا لمجرد الاسلام وانما يعلم بالنظر في احواله حسب ما تقدم ولا يغتر بظاهر قوله
انا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه الى قوله والله لا يحب الفساد وقال واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
الاية **السادسة والثلاثون** قوله تعالى ان تضل احداهما قال ابو عبيد يعني تضل تنسى والضلال
عن الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا ومن
نسي الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها وقرا حمزة ان بكسر الهمزة والفاء في قوله فتذكر جوابه
وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمراتين والرجل وارتفع تذكر على الاستيناف كما ارتفع قوله
ومن عاد فينتقم الله منه هذا قول سيبويه ومن فتح ان فهي مفعول له والعامل فيها محذوف وانتصب
فتذكر على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بان قال النحاس ويجوز تضل بفتح التاء والضاد ويجوز
تضل بكسر التاء وفتح الضاد فمن قال تضل جاء به على لغة من قال ضللت تضل وعلى هذا تقول تضل
فكسر التاء لتدل على ان الماضي فعلت وقرا الجحدري وعيسى بن عمران تضل بضم التاء وفتح الضاد
بمعنى تنسى وهكذا حكى عنهما ابو عمرو الداني وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى ان
تضل الشهادة تقول اضللت الفرس والبعير اذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما **السابعة والثلاثون**
قوله تعالى فتذكر خفف الذال والكاف ابن كثير وابو عمرو وعليه يكون المعنى ان تردها ذكرا في
الشهادة لان شهادة امراة نصف شهادة فاذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر قاله سفيان
بن عيينة وابو عمرو بن العلاء وفيه بعد اذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان
الا الذكر وهو معنى قراءة الجماعة فتذكر بالتشديد اي تنبهها اذا غفلت ونسيت قال المولف رحمه
الله واليها ترجع قراءة ابي عمرو اي ان تنس احداهما فتذكرها الاخرى يقال تذكرت الشيء واذكرته غيري
وذكرته بمعنى قاله في الصحاح **الثامنة والثلاثون** قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال
الحسن جمعت هذه الاية امرين وهما الا تابى اذا دعيت الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادايها
وقاله ابن عباس وقال قتادة والربيع وابن عباس لتحملها واثباتها في الكتاب وقال مجاهد معنى الاية
اذا دعيت لاداء الشهادة وقد حصلت عندك واسند النقاش الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
فسر الاية بهذا قال مجاهد فاما اذا دعيت لتشهد اولا فان شيت فاذهب وان شيت فلا وقاله
ابو مجلز وعطا وابراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم وعليه فلا يجب على الشهود الحضور
عند المتعاقدين وانما على المتداينين ان يحضرا عند الشهود فاذا حضراهم وسالاهم اثبات
شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز ان يراد بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لاثبات
الشهادة فاذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لاقامتها عند الحاكم فهذا الدعا هو بحضورهما عند الحاكم على ما ياتي
وقال ابن عطية والاية كما قال الحسن جمعت امرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون الى معونة
اخوانهم فاذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والامن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وله ان يتخلف لادنى
عذر وان تخلف لغير عذر فلا اثم عليه ولا ثواب له واذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق ادنى
خوف قوي الندب وقرب من الوجوب واذا علم ان الحق يذهب ويتلف بتاخر الشاهد عن الشهادة
فواجب عليه القيام بها لا سيما ان كانت محصلة وكان الدعا الى ادايها فان هذا الظرف اكد لانها
قلادة في العنق وامانة تقتضي الاداء قال المولف رحمه الله وقد يستلوح من هذه الاية دليل على ان
جايز للامام ان يقيم للناس شهودا ويجعلهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق
الناس حفظا لها وان لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت فيكون المعنى ولا ياب الشهداء اذا اخذوا
حقوقهم ان يجيبوا والله اعلم فان قيل هذه شهادة بالاجرة قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا
حقوقهم من بيت المال وذلك كارزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا
من جملتها والله اعلم وقد قال الله تعالى والعاملين عليها ففرض لهم **التاسعة والثلاثون**
لما قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا دل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا امر بني
عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل امة ومن امثالهم في بيته يوتى الحكم **الموفية
اربعين** اذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء وهو يخص عموم قوله من رجالكم لانه لا يمكنه

ان تضل احداهما

اذا دعيت للشهد

ان عيب ولا يصح له ان يابي لانه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب
الشهادة كما انحط عن منزل الولاية نعم وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج على ما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى **الحادية والاربعون** قال علماؤنا هذا في حال الدعاء الى الشهادة فاما من كانت عنده شهادة
لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم اداؤها ندب لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا
ما دعوا ففرض الله الاداء عند الدعاء فاذا لم يدع كان ندبا لقوله عليه السلام خير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها رواه الايمة والصحيح ان اداءها فرض وان لم يسالها اذا خاف على الحق ضياعه او فوته
بطلاق وعتق على من اقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد الى غير ذلك فيجب
على من تحمل شيئا من ذلك اداء تلك الشهادة ولا يقف اداؤها على ان تسال منه فيضيع الحق وقد قال
تعالى واقيموا الشهادة لله وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد تعين عليه نصره باداء الشهادة التي له عنده احياء لحقه الذي
اماته الانكار **الثانية والاربعون** لا اشكال في ان من وجبت عليه شهادة على احد الاوجه التي ذكرناها
فلم يؤدها انها جرحة في الشاهد والشهادة ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين
هذا قول ابن القاسم وغيره وذهب بعضهم الى ان تلك الشهادة ان كانت بحق من حقوق الادميين كان
ذلك جرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له اداؤها بعد ذلك والصحيح الاول لان الذي يوجب
جرحته انما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر والفسق يسلب اهلية الشهادة
مطلقا وهذا واضح **الثالثة والاربعون** لا تعارض بين قوله عليه السلام خير الشهداء الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسالها وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين ان خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن واخرجه الصحيحان وهذا الحديث محمول على ثلاثة اوجه احدها
ان يراد به شاهد الزور فانه يشهد بما لم يستشهد اي بما لا يتحمله ولا حمله وذكر ابو بكر بن ابي شيبة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا
كمقامي فيكم ثم قال يا ايها الناس اتقوا الله في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
وشهادة الزور الوجه الثاني ان يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل ان
يسالها فهذه شهادة مردودة فان ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد الثالث ما قاله ابراهيم النخعي
راوي طرق بعض هذا الحديث كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات **الرابعة والاربعون**
قوله تعالى ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله تساموا معناه تملوا قال الاخفش
يقال سئمت اسام سامة وساما وساما كما قال الشاعر

سئمت تكاليف الحياة

ان تكتبوه في موضع نصب بالفعل صغيرا
او كبيرا حالان من الضمير في تكتبوه وقدم الصغير اهتماما به وهذا النهي عن السامة انما جاء لتردد
المداينة عندهم فخيف عليهم ان يملوا الكتب ويقول احدهم هذا قليل لا احتاج الى كتبه فاكد
تعالى التحضيض في القليل والكثير قال علماؤنا الا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوف النفس
اليه اقرارا وانكارا **الخامسة والاربعون** قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله معناه اعدل
يعني ان يكتب القليل والكثير ويشهد عليه واقوم للشهادة اي اصح واحفظ وادنى معناه اقرب
وترتابوا تشكوا **السادسة والاربعون** قوله تعالى واقوم للشهادة دليل على ان الشاهد اذا راى
الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي الا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي
ولا اذكر الان ما كتبت فيه قال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد
على خطه اذا لم يذكر الشهادة واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال
بعض العلماء لما نسب تعالى الكتابة الى العدل وسعه ان يشهد على خطه وان لم يذكر الشهادة ذكر ابن
المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال لا باس ان يشهد
ان وجد علامته في الصك او خط يده قال ابن المبارك استحسنت هذا جدا وفيما جاءت به

انصر اخاك ظالما او مظلوما

الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حكم في اشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد وعن الرسل من
قبله ما يدل على صحة هذا المذهب والله اعلم وسياتي لهذا مزيد بيان في الاحقاف ان شاء الله تعالى
السابعة والاربعون قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ان في موضع نصب
استثناء ليس من الاول قال الاخفش الا ان تقع تجارة فكان بمعنى وقع وحدث وقال غيره تديرونها
الخبر وقراءة عاصم وحده تجارة على خبر كان واسمها مضمر فيها حاضرة نعت لتجارة والتقدير الا ان
تكون التجارة تجارة او الا ان تكون المبايعة تجارة هكذا ذكره مكي قال المؤلف رحمه الله ولما علم الله تعالى
مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة وذلك في الاغلب انما هو في قليل
كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالاملاك ونحوها وقال السدي والضحاك هذا فيما كان يدا بيد
الثامنة والاربعون قوله تعالى تديرونها بينكم يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض ولما
كانت الرباع والارض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه حسن الكتب فيها ولحقت
في ذلك مبايعة الدين فكان الكتاب توثقا لما عسى ان يطرا من اختلاف الاحوال وتغير القلوب
فاما اذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه فيقل في العادة
خوف التنازع الا باسباب غامضة ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب
عليه وما لا يغاب عليه بالكتاب والشهادة والرهن قال الشافعي البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود وبيع برهان
وبيع بامانة وقرا هذه الاية وكان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب **التاسعة والاربعون**
قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال الطبري معناه واشهدوا على صغير ذلك وكبيره واختلف
الناس هل ذلك على الوجوب او الندب فقال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن
المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه ابو بكر هذا على الوجوب ومن اشدهم في ذلك
عطاء قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت بدرهم او نصف درهم او ثلث او اقل من ذلك فان الله تعالى
يقول واشهدوا اذا تبايعتم وعن ابراهيم قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل وممن
كان يذهب الى هذا ويرجحه الطبري وقال لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد والا كان
مخالفا كتاب الله تعالى وكذلك ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كاتبا وذهب
الشعبي والحسن الى ان ذلك على الندب والارشاد لا على الحتم ويحكى ان هذا قول مالك والشافعي واصحاب
الراي وزعم ابن العربي ان هذا قول الكافة قال وهو الصحيح ولم يحك عن احد ممن قال بالوجوب الا
الضحاك وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة
ولا خبثة بيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو
كان الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة قال المؤلف رحمه الله وقد ذكرنا الوجوب
عن غير الضحاك وحديث العداء هذا اخرجه الدارقطني وابو داود وكان اسلامه بعد الفتح وحنين
وهو القائل قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا ثم اسلم فحسن
اسلامه ذكره ابو عمر وذكر حديثه هذا وقال في اخره قال الاصمعي سالت سعيد بن ابي عروبة عن
الغائلة فقال الاباق والسرقة والزنا وسالته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال
الامام ابو محمد بن عطية والوجوب في ذلك قلق اما في الدقائق فصعب شاق واما ما كثر فربما
يقصد التاجر الاستيلاف بترك الاشهاد وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحيي من العالم
والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الامر بالاشهاد
ندبا لما فيه من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا وحكى المهدوي والنحاس ومكي
عن قوم انهم قالوا واشهدوا اذا تبايعتم منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا واسنده النحاس
عن ابي سعيد الخدري وانه تلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها قال النحاس وهذا قول
الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد قال الطبري وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول وانما
هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم

صورة مكتوب النبي عليه السلام

بعضا اي فلم يطالبه برهن فليؤد الذي اؤتمن امانته قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية ناسخا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ولجاز ان يكون قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله تعالى فتحرير رقبة وقال بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا لم يتبين تاخر نزوله عن صدر الاية المشتملة على الامر بالاشهاد بل وردا معا ولا يجوز ان يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة قال وروي عن ابن عباس انه قال لما قيل له ان اية الدين منسوخة قال والله ان اية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال والاشهاد انما جعل للطمانينة وذلك ان الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد ولا خلاف بين علماء الامصار ان الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير اشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير على تاركه قال المؤلف رحمه الله هذا كله استدلال حسن واحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الاشهاد وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه فقال من اين القوم فقلنا من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني جملكم هذا فقلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد اخذته ثم اخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم وانه يامركم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا وذكر الحديث ومثله حديث الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وفيه فطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني بعتك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك بعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين اخرجه النسائي وغيره

شهادة خزيمة بن ثابت

الموفية خمسين قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه ثلاثة اقوال الاول لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء ان المعنى لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد ولا يضار على هذين القولين اصله يضارر بكسر الراء الاولى ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الى هذا القول قال لان بعده وان تفعلوا فانه فسوق بكم فالاولى ان يكون من شهد بغير الحق او حرف في الكتابة ان يقال له فاسق فهو اولى بهذا ممن سال شاهدا وهو مشغول ان يشهد وقرا عمر بن الخطاب وابن عباس وابن ابي اسحاق يضارر بكسر الراء الاولى وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس معنى الاية ولا يضار كاتب ولا شهيد بان يدعى الشاهد الى الشهادة والكاتب الى الكتابة وهما مشغولان فاذا اعتذرا بعذرهما اخرجهما واذاهما وقال خالفتما امر الله ونحو هذا من القول فيضر بهما واصل يضار على هذا يضارر بفتح الراء الاولى وكذا قرا ابن مسعود يضارر بفتح الراء الاولى فنهى الله سبحانه عن هذا لانه لو اطلقه لكان فيه شغل لهما عن امر دينهما ومعاشهما ولفظ المضارة اذ هو من اثنين يقتضي هذه المعاني والكاتب والشهيد على القولين الاولين رفع بفعلهما وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله

الحادية والخمسون قوله تعالى وان تفعلوا يعني المضارة فانه فسوق بكم اي معصية عن سفيان الثوري فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة او النقصان وذلك من الكذب المؤدي الى الاموال والابدان وفيه ابطال الحق وكذلك اذا اتعبهما اذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لامر الله وقوله بكم تقديره فسوق حال بكم

الثانية والخمسون قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وعد من الله تعالى بان من اتقاه علمه اي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وقد يجعل في قلبه ابتداء فرقانا اي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا الاية والله اعلم

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته الى قوله والله بما تعملون عليم

فيه خمس وعشرون مسالة **الاولى** لما ذكر الله تعالى الندب الى الاشهاد والكتب لمصلحة حفظ الاموال والاديان عقب ذلك بذكر حال الاعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ونص من احوال العذر على السفر الذي هو غالب الاعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كاوقات اشتغال الناس بالليل وايضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال انما يريد محمد ان يذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اني لامين في الارض امين في السماء ولو ائتمنني لاديت اذهبوا اليه بدرعي فمات ودرعه مرهونة على ما ياتي بيانه انفا

الثانية قال جمهور من العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر ثابت بسنة رسول الله وهذا صحيح وقد بينا جوازه في الحضر من الاية بالمعنى اذ قد تترتب الاعذار في الحضر ولم يرو عن احد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالاية ولا حجة فيها لان هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال وليس كون الرهن في الاية في السفر مما يحظر غيره وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد واخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله

الثالثة قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرا الجمهور كاتبا بمعنى رجل يكتب وقرا ابن عباس وابي ومجاهد والضحاك وعكرمة وابو العالية ولم تجدوا كتابا قال ابو بكر الانباري فسره مجاهد فقال معناه فان لم تجدوا مدادا يعني في الاسفار وروي عن ابن عباس كتابا قال النحاس هذه القراءة شاذة والعامة على خلافها وقلما يخرج شيء عن قراءة العامة الا وفيه مطعن ونسق الكلام على كاتب قال الله تعالى قبل هذا وليكتب بينكم كاتب بالعدل وكتاب يقتضي جماعة قال ابن عطية كتابا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب فقيل للجماعة ولم تجدوا كتابا وحكى المهدوي عن ابي العالية انه قرا كتبا وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة واما قراءة ابي وابن عباس كتابا فقال النحاس ومكي هو جمع كاتب كقائم وقيام مكي المعنى وان عدمت الدواة والقلم والصحيفة ونفي وجود الكاتب يكون بعدم اي آلة اتفق ونفي الكاتب ايضا يقتضي نفي الكتاب فالقراءتان حسنتان الا من جهة خط المصحف

الرابعة قوله تعالى فرهان مقبوضة قرا ابو عمرو وابن كثير فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تخفيف الهاء وقال الطبري تاول قوم ان رهنا بضم الراء والهاء جمع رهان فهو جمع جمع وحكاه الزجاج عن الفراء وقال المهدوي فرهان ابتداء والخبر محذوف والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك قال النحاس وقرا عاصم بن ابي النجود فرهن باسكان الهاء ويروى عن اهل مكة والباب في هذا رهان كما يقال بغل وبغال وكبش وكباش ورهن سبيله ان يكون جمع رهان مثل كتاب وكتب وقيل هو جمع رهن مثل سقف وسقف وحلق وحلق وفرش وفرش ونسر ونسر وشبهه ورهن باسكان الهاء سبيله ان تكون الضمة حذفت لثقلها وقيل هو جمع رهن مثل سهم حشر اي دقيق وسهام حشر والاول اولى لان الاول ليس بنعت وهذا نعت وقال ابو علي الفارسي وتكسير رهن على اقل العدد لم اعلمه جاء فلو جاء كان قياسه افعلا ككلب واكلب وكانهم استغنوا بالقليل عن الكثير كما استغني ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم ثلاثة شسوع وقد استغني ببناء القليل عن الكثير في رسن وارسان فرهن يجمع على بناءين وهما فعل وفعال الاخفش فعل على فعل قبيح وهو قليل شاذ قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش

الخامسة معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها او من ثمن منافعها عند تعذر اخذه من الغريم هكذا حده العلماء وهو في كلام العرب بمعنى الدوام

والاستمرار قال ابن سيدة ورهنه اي ادامه ومن رهن بمعنى دام قال الشاعر

الخبز واللحم لهم راهن ... وقهوة راووقها ساكب

قال الجوهري ورهن الشيء رهنا اي دام وارهنت لهم الطعام والشراب ادمته لهم وهو طعام راهن والراهن الثابت والراهن المهزول من الابل والناس قال الشاعر

اما تري جسمي خلاء قد رهن ... هزلا وما مجد الرجال في السمن

قال ابن عطية ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن ارهنت ارهانا حكاه بعضهم وقال ابو علي ارهنت في المغالاة واما في القرض والبيع فرهنت وقال ابو زيد ارهنت في السلعة ارهانا غاليت بها وهو في الغلاء خاصة قال عبيدة ارهنت فيها الدنانير بحيف ناقة والعيد طن من مهرة وابل مهرة موصوفة بالنجابة قال الزجاج يقال في الرهن رهنت وارهنت وقاله ابن الاعرابي والاخفش قال عبد الله بن همام السلولي

فلما خشيت اظافيرهم ... نجوت وارهنتهم مالكا

قال ثعلب الرواة كلهم على ارهنتهم على انه يجوز رهنته وارهنته الا الاصمعي فانه رواه وارهنهم على انه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض وشبهه بقولهم قمت واصك وجهه وهو مذهب حسن لان الواو واو الحال فجعل اصك حالا للفعل الاول على معنى قمت صاكا وجهه اي تركته مقيما عنده لانه لا يقال ارهنت الشيء وانما يقال رهنته وتقول رهنت لساني بكذا ولا يقال فيه ارهنت وقال ابن السكيت ارهنت فيهما بمعنى اسلفت والمرتهن الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة وراهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته وارهنت به ولدي ارهانا اخطرتهم به خطرا والرهينة واحدة الرهائن كله عن الجوهري قال ابن عطية ولا خلاف انه يقال في البيع والقرض رهن رهنا ثم سمي بهذا المصدر المدفوع يقول رهنت رهنا كما تقول رهنت ثوبا **السادسة** قال ابو علي ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء اذا خرج من يد المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه لانه فارق ما جعل له قال المؤلف رحمه الله هذا هو المعتمد عندنا في ان الرهن متى رجع الى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن وقال ابو حنيفة غير انه قال ان رجع بعارية او وديعة لم يبطل وقال الشافعي ان رجوعه الى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم ودليلنا فرهان مقبوضة فاذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما وهذا واضح **السابعة** اذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله فرهان مقبوضة قال الشافعي لم يجعل الله الحكم الا برهن موصوف بالقبض فاذا عدمت الصفة وجب ان يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وقوله بالعهد وهذا عهد وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته وعندهما شرط في لزومه وصحته **الثامنة** قوله تعالى مقبوضة يقتضي بينونة المرتهن بالرهن واجمع الناس على صحة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال مالك وجميع اصحابه وجمهور العلماء قبض العدل قبض وقال ابن ابي ليلى وقتادة والحكم وعطاء ليس بقبض ولا يكون مقبوضا الا اذا كان عند المرتهن وراوا ذلك تعبدا وقول الجمهور اصح من جهة المعنى لانه اذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة لان العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل وهذا ظاهر **التاسعة** ولو وضع الرهن على يد عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده لان المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه والموضوع على يده امين والامين غير ضامن **العاشرة** لما قال تعالى مقبوضة قال علماؤنا فيه ما يقتضي بظاهره وبمطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة واصحابه لا يجوز عندهم ان يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف ثم قالوا اذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنهما بذلك ارضا فهو جائز اذا قبضاها قال ابن المنذر وهذا اجازة رهن المشاع لان كل واحد منهما مرتهن نصف دار قال ابن المنذر رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه **الحادية عشرة** ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا لانه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ومثاله رجلان تعاملا لاحدهما على الاخر دين فرهنه دينه الذي عليه قال ابن خويزمنداد وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة لان بيعه جائز ولانه مال تقع الوثيقة به فجاز ان يكون رهنا قياسا على سلعة موجودة وقال من منع ذلك لانه لم يتحقق اقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن لانه لا بد ان يستوفي الحق منه عند المحل ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين **الثانية عشرة** روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة واخرجه ابو داود وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب قال الخطابي هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب هل الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن قال المؤلف رحمه الله قد جاء ذلك مبينا مفسرا في حديثين وبسببهما اختلف العلماء في ذلك فروى الدارقطني من حديث ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته اخرجه عن احمد بن علي بن العلاء حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وهو قول احمد واسحاق ان المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقاله الاوزاعي والليث الحديث الثاني خرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده مقال من حديث اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك واصحابه قال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحفاظ للوثيقة قال الخطابي وهو اولى الاقوال واصحها بدليل قوله عليه السلام لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الخطابي وقوله من صاحبه اي لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام كقولهم

امن ام اوفى دمنة لم تكلم

قال المؤلف رحمه الله قد جاء صريحا لصاحبه فلا حاجة للتاويل وقال الطحاوي كان ذلك وقت كون الربا مباحا ولم ينه عن قرض جر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وقد اجمعت الامة على ان الامة المرهونة لا يجوز للراهن ان يطاها فكذلك لا يجوز له خدمتها وقد قال الشعبي لا ينتفع من الرهن بشيء فهذا الشعبي روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عنده ذلك الا وهو منسوخ وقال ابن عبد البر وقد اجمعوا على ان لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من ان يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن او بغير اذنه فان كان بغير اذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه ما يرده ويقضي بنسخه وان كان باذنه ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرده ايضا فان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله اعلم قال ابن خويزمنداد ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان ان كان من قرض لم يجز وان كان من بيع او اجارة جاز لانه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكانه بيع واجارة واما في القرض فلانه يصير قرضا جر منفعة ولان موضع القرض ان يكون قربة فاذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا **الثالثة عشرة** لا يجوز غلق الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم ياته به عند اجله وكان هذا من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق الرهن تقول اغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد مرتهنه اذا لم يفتك قال الشاعر

اجارتنا من يجتمع يتفرق ... ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

الرابعة عشرة روى الدارقطني من حديث سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه

رهنت وارهنت

رهن المشاع جائز

غرمه زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن واخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ابو عمر هكذا رواه كل
رواة الموطا عن مالك فيما علمت الا معن بن عيسى فانه وصله ومعن ثقة الا اني اخشى ان يكون الخطا
من علي بن عبد الحميد الغضايري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى وزاد فيه ابو عبد الله عمروس
الابهري باسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها فرفعها ابن ابي
ذئب ومعمر وغيرهما ورواه ابن وهب وقال قال يونس بن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن
ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فاخبر ابن شهاب ان هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر اثبت الناس في ابن شهاب وتابعه على رفعه يحيى بن
ابي انيسة ويحيى ليس بالقوي واصل هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل فان كان قد وصل من
جهات كثيرة فانهم يعللونها ومع هذا حديث لا يرفعه احد منهم وان اختلفوا في تاويله ومعناه
ورواه الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
مرفوعا قال ابو عمر لم يسمعه اسمعيل من ابن ابي ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عن ابن ابي
ذئب وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به واسمعيل عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل
بلده فاذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم واذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه
خطا كثير واضطراب **الخامسة عشرة** نماء الرهن داخل معه ان كان لا يتميز كالسمن او
كان نسلا كالولادة والنتاج وفي معناه فسيل النخل وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف
فلا يدخل فيه الا ان يشترطه والفرق بينهما ان الاولاد تبع في الزكاة للامهات وليس كذلك الاصواف
والالبان وثمر الاشجار لانها ليست تبعا للامهات في الزكاة ولا في صورها ولا في معناها ولا تقوم
معها فلها حكم نفسها لا حكم الاصل خلافا للولد والنتاج والله اعلم بصواب ذلك **السادسة عشرة**
ورهن من احاط الدين بماله جائز ما لم يفلس ويكون المرتهن احق بالرهن من الغرما قاله مالك وجماعة
الناس وروي عن مالك خلاف هذا وقاله عبد العزيز ابن ابي سلمة ان الغرما يدخلون معه
ذلك وليس بشيء لان من لم يحجر عليه فتصرفه صحيح في كل احواله من بيع وشراء والغرما عاملوه
انه يبيع ويشتري لم يختلف قول مالك في هذا فكذلك الرهن والله اعلم **السابعة عشرة**
قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالاداء وترك المطل يعني
ان كان الذي عليه امينا عند صاحب الحق وثقة فليؤد اليه ما عليه المؤتمن وقوله فليؤد من الاداء مهموز
وهو جواب الشرط ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب الفا ولا تجعل بين بين
لان الالف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وهو امر معناه الوجوب بقرينة الاجماع على وجوب اداء الديون
وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه وبقرينة الاحاديث الصحاح في تحريم مال الغير **الثامنة
عشرة** قوله تعالى امانته الامانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة واضافها الى الذي عليه الدين
من حيث لها اليه نسبة كما قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **التاسعة عشرة** قوله تعالى وليتق الله
ربه اي في ان لا يكتم من الحق شيئا وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير لقوله ولا يضار بكسر الراء نهى الشاهد
عن ان يضر بكتمان الشهادة وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد وموضع النهي هو
حيث يخاف الشاهد ضياع حق وقال ابن عباس على الشاهد ان يشهد حيث ما استشهد ويخبر حيث ما
استخبر قال ولا تقل اخبر بها عند الامير بل اخبره بها لعله يرجع ويرعوي وقرا ابو عبد الرحمن ولا يكتموا
بالياء جعله نهيا للغائب **الموفية عشرين** اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداؤها على الكفاية
فان اداها اثنان واجتزى بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتز بهما تعين المشي اليه
حتى يقع الاثبات وهذا يعلم بدعاء صاحبها فاذا قال له احي حقي باداء ما عندك لي من الشهادة
تعين ذلك عليه **الحادية والعشرون** قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص القلب بالذكر
اذ الكتم من افعاله واذ هو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كما قال عليه السلام فعبر بالبعض
عن الجملة وقد تقدم في اول السورة وقال الكيا لما عزم على ان لا يؤديها وترك اداءها باللسان
رجع الماثم الى الوجهين جميعا فقوله اثم قلبه مجاز وهو اكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد

وهو من بديع البيان ولطيف الاعراب عن المعاني وقيل اثم القلب سبب مسخه والله سبحانه اذا مسخ
قلبا جعله منافقا وطبع عليه نعوذ بالله منه وقد تقدم في اول السورة وقلبه رفع باثم واثم خبر ان
وان شئت رفعت اثما بالابتداء وقلبه فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر ان وان شئت رفعت اثما على انه
خبر الابتداء تنوي به التاخير وان شئت كان قلبه بدلا من اثم بدل البعض من الكل وان شئت كان
بدلا من المضمر الذي في اثم وتعرضت هنا اربع مسائل تتمة خمس وعشرين الاولى اعلم ان الذي امر الله
تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي الى فساد ذات البين
لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع او ترك الاقتصار على المقدار المستحق
ولاجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي الى الاختلاف وفساد ذات البين لئلا
يسول له الشيطان اذ يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية فمن تادب بادب الله
في اوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين والاخرة قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم الاية الثانية روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وروى النسائي عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها استدانت فقيل يا ام المؤمنين تستدينين وليس
عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله
وروى الطحاوي وابو جعفر الطبري والحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين وروى البخاري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال قال العلماء ضلع الدين هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه وهو ماخوذ
من قول العرب جمل مضلع اي مثقل ودابة مضلع لا تقوى على الحمل قاله صاحب العين وقال صلى الله عليه
وسلم الدين شين الدين وروي عنه انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار قال علماؤنا وانما كان شينا
ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه والتذلل للغريم عند لقائه وتحمل منته بالتاخير
الى حين اوانه وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف او يحدث الغريم بسببه فيكذب او يحلف له فيحنث الى غير
ذلك ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من الماثم والمغرم وهو الدين فقيل له يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ
من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وايضا فربما قد مات ولم يقض الدين
فيرتهن به كما قال عليه السلام نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه وكل هذه الاسباب
مشائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله المسئلة الثالثة لما امر الله تعالى بالكتب والاشهاد
واخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال وتنميتها وردا على الجهلة المتصوفة
ورعاعها الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن اموالهم ولا يتركون كفاية لانفسهم وعيالهم ثم اذا
احتاج وافتقر عياله فهو اما ان يتعرض لمنن الاخوان او لصدقاتهم او ان ياخذ من ارباب الدنيا
وظلمتهم وهذا الفعل مذموم منهي عنه قال ابو الفرج الجوزي ولست اعجب من المتزهدين الذين
فعلوا هذا مع قلة علمهم انما العجب من اقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا وامروا به مع مضادته
للشرع والعقل فذكر المحاسبي في هذا كلاما طويلا وشيده ابو حامد الطوسي ونصره والحارث
عندي اعذر من ابي حامد لان ابا حامد كان افقه غير ان دخوله في التصوف اوجب عليه نصرة ما
دخل فيه قال المحاسبي في كلام له طويل لقد بلغني انه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك فقال كعب سبحان الله وما تخافون على
عبد الرحمن كسب طيبا وانفق طيبا وترك طيبا فبلغ ذلك ابا ذر فخرج مغضبا يريد كعبا فمر بلحي بعير
فاخذه بيده ثم انطلق يطلب كعبا فقيل لكعب ان ابا ذر يطلبك فخرج هاربا حتى دخل على عثمان يستغيث
به واخبره الخبر فقال ابو ذر يقص الاثر في طلب كعب حتى انتهى الى دار عثمان فلما دخل قام كعب فجلس
خلف عثمان هاربا من ابي ذر فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية تزعم انه لا باس بما تركه عبد الرحمن
لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال الاكثرون هم الاقلون يوم القيامة الا من قال
هكذا وكذا قال المحاسبي فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة القيامة بسبب ما كسبه من

من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله

الملازم والملزم

حلال التعفف وصنائع المعروف فيمنع لسعي الي الجنة مع الفقرا وما رجيوا في اثارهم حبوا الا غنيا ذلك من كلامه ذكره ابو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبه وانه اعطي المال فمنع الزكاة ابو حامد فمن راقب احوال الانبياء والاولياء لم يشك في ان فقد المال افضل من وجوده وان صرف الي الخيرات اذ اقل ما فيه اشتغال الهمة باصلاحه عن ذكر الله فينبغي للمريد ان يخرج من ماله لا يبقي له الا قدر ضرورته فما بقي له درهم يتلفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالي قال ابن الجوزي وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم المراد بالمال وقد شرفه الله وعظم قدره وامر بحفظه اذ جعله قواما للادمي الشريف وما جعل قواما للادمي الشريف فهو شريف فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ونهي عز وجل ان يسلم المال الي غير الرشيد فقال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ونهي صلي الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وقال ما نفعني مال كمال ابي بكر وقال لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وقال في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي الي الله والي رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال الجوزي هذه الاحاديث مخرجة في الصحاح وهي علي خلاف ما تعتقده المتصوفة من ان اكثار المال حجاب وعقوبة وان حبسه ينافي التوكل ولا ينكر انه يخاف من فتنته وان خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه من وجهه ليعز وسلامة القلب من الافتتان به يقل واشتغال القلب مع وجوده بذكر الاخرة يندر فلهذا اخيف فتنته فاما كسب المال فان من اقتصر علي كسب البلغة من حلها فذلك امر لا بد منه واما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده فان قصد نفس المفاخرة والمباهات فبيس المقصود وان قصد عفاف نفسه وعايلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة علي الاخوان واغناء الفقراء وفعل المصالح اثيب علي قصده وكان جمعه بهذه النية افضل من كثير من الطاعات وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسالوا زيادته ولما اقطع النبي صلي الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه اجري الفرس حتي قام ثم رمي سوطه فقال اعطوه حيث بلغ صوته وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه اللهم وسع علي وقال اخوة يوسف ونزداد كيل بعير وقال شعيب لموسي فان اتممت عشرا فمن عندك وان ايوب لما عوفي نثر عليه رجل جراد من ذهب فاخذ يحثو في ثوبه ويستكثر منه فقيل له اما شبعت فقال يا رب فقير يشبع من فضلك هذا امر مركوز في الطباع واما كلام المحاسبي فخطا يدل علي الجهل بالعلم وما ذكره من حديث كعب وابي ذر فمحال من وضع الجهال وخفي صحته بالحوقة للقوم وقد روي هذا وان كان طريقه لا يثبت لان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه قال يحيي لا يحتج بحديثه والصحيح في التاريخ ان اباذر توفي في سنة خمس وعشرين وعبد الرحمن بن عوف توفي في سنة اثنتين وثلاثين فقد عاش بعد ابي ذر سبع سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل علي ان حديثهم موضوع كيف يقول الصحابة انا نخاف علي عبد الرحمن اوليس الاجماع منعقدا علي اباحة جمع المال من حله فما وجه الخوف مع الاباحة او ياذن الشرع في شي ثم يعاقب عليه هذا قلة فهم وفقه ثم ينكر ابو ذر علي عبد الرحمن وعبد الرحمن خير من ابي ذر بما لا يتقارب ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل علي انه لم يستقر سير الصحابة فانه قد خلف طلحة ثلاثمائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير والبهار الحمل وكان مال الزبير خمسين الف الف وماتني الف وخلف ابن مسعود تسعين الفا واكثر الصحابة كسبوا المال وخلفوها ولم ينكر احد منهم علي احد واما قوله ان عبد الرحمن يحبو يوم القيامة فهذا دليل علي انه ما عرف الحديث واعوذ بالله ان يحبو عبد الرحمن في القيامة اتري من سبق وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن اهل بدر والشوري ثم يحبو الحديث يرويه عمارة بن زاذان وقال البخاري ربما اضطرب حديثه وقال احمد يروي عن انس احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف وقوله ترك المال الحلال افضل من جمعه ليس كذلك ومتي صح القصد فجمعه افضل بلا خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب يقول لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وخلف ابن المسيب

اربعمائة دينار وخلف سفيان الثوري مائتين وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوايب واعانة الفقراء وانما تحاماه قوم منهم ايثارا للتشاغل بالعبادة وجمع الهم فقنعوا باليسير فلو قال هذا القايل ان التقلل منه اولي قرب الامر ولكنه زاحم به مرتبة الاثم قال المولف رحمه الله ومما يدل علي حفظ الاموال ومراعاتها اباحة القتال دونها وعليها قال صلي الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وسياتي بيانه في المائدة ان شا الله تعالي

لله ما في السموات وما في الارض تقدم معناه **وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله علي كل شي قدير** فيه مسيلتان الاولي اختلف الناس في معني قوله تعالي وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه علي اقوال خمسة الاول انها منسوخة قاله ابن عباس وابن مسعود وعايشة وابو هريرة والشعبي وعطا ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسي بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين وانه بقي هذا التكليف حولا حتي انزل الله الفرج بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شي لم يدخل قلوبهم من شي فقال النبي صلي الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقي الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الي قوله فانصرنا علي القوم الكافرين قال قد فعلت في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالي ثم انزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسيأتي الثاني قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد انها محكمة مخصوصة وهي في معني الشهادة التي نهي عن كتمها ثم اعلم في هذه الاية ان الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب الثالث ان الاية فيما يطرا علي النفوس من الشك واليقين وقاله مجاهد ايضا الرابع انها محكمة عامة غير منسوخة والله محاسب خلقه علي ما عملوا من عمل وعلي ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم واضمروه ونووه وارادوه فيغفر للمومنين وياخذ به اهل الكفر والنفاق ذكره الطبري عن قوم وادخل ابن عباس انه قال لم تنسخ ولكن اذا جمع الله الخلايق يقول اني اخبركم بما اكننتم في انفسكم فاما المومنون فيخبرهم ثم يغفر لهم واما اهل الشك والريب فيخبرهم بما اخفوه من التكذيب فذلك قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله تعالي ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق وقال الضحاك يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم انه لم يخف عليه وفي الخبر ان الله تعالي يقول يوم القيامة هذا يوم تبلي فيه السرائر وتخرج الضمائر وان كتابي لم يكتبوا الا ما ظهر من اعمالكم وانا المطلع علي ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا كتبوه فانا اخبركم بذلك واحاسبكم عليه فاغفر لمن اشاء واعذب من اشاء فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين وهذا اصح ما في الباب يدل عليه حديث النجوي علي ما ياتي بيانه فقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به فانا نقول ان ذلك محمول علي احكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به والذي ذكر في الاية فيما يواخذ العبد به بينه وبين الله في الاخرة وقال الحسن الاية محكمة ليست بمنسوخة قال الطبري وقال اخرون نحو هذا المعني الذي ذكر عن ابن عباس الا انهم قالوا ان العذاب يكون جزاء لما خطر في النفوس وصحبه الفكر هو بمصايب الدنيا والامها وسائر مكارهها ثم اسند عن عايشة نحو هذا المعني وهو القول الخامس ورجح الطبري ان الاية محكمة غير منسوخة قال ابن عطية وهذا هو الصواب وذلك ان قوله تعالي وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر فلما كان اللفظ مما يمكن ان يدخل فيه الخواطر اشفق الصحابة والنبي صلي الله عليه وسلم فبين الله لهم ما اراد بالاية الاخري وخصصها ونص علي حكمه انها لا تكلف نفس الا وسعها والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع بل هو امر غالب وليست مما يكتسب فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم وتاتي الاية محكمة لا نسخ فيها ومما يدفع امر النسخ ان الاية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ فان ذهب ذاهب الي تقدير النسخ فانما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الاية وذلك ان قول النبي صلي الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا يجي منه الامر بان يبنوا علي هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران فاذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه وتشبه الاية حينئذ قوله تعالي ان يكن منكم عشرون صابرون

ثم [قال] الصالح للرجل الصالح

لي

قال الزبير خمسين الف وماتني الف

تعلنوا ما بين فهذا لفظ الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتوا عليه واصبروا واحتسبوا ثم نسخ بعد ذلك
واجمع الناس فيما علمت ان الاية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين قال ابن عطية وهذه الاية
التي في البقرة اشبه شيء بها وقيل الكلام في اضمار وتقييد تقديره يحاسبكم به الله ان شاء وكانه
وعلى هذا فلا نسخ وقال النحاس ومن احسن ما قيل في الاية واشبه بالظاهر قول ابن عباس انها عامة
ثم ادخل حديث ابن عمر في النجوى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يدني المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل
تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى
حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله وقيل
انما نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين اي وان تعلنوا ما في انفسكم ايها المؤمنون من ولاية
الكفار او تسروها يحاسبكم به الله قاله الواقدي ومقاتل واستدلوا بقوله تعالى في آل عمران قل ان
تخفوا ما في صدوركم او تبدوه من ولاية الكفار يعلمه الله يدل عليه ما قبله من قوله لا يتخذ المؤمنون
الكافرين من دون المؤمنين قال المؤلف رحمه الله وهذا فيه بعد لان سياق الاية لا يقتضيه وانما
ذلك بين في آل عمران والله اعلم وقد قال سفيان بن عيينة بلغني ان الانبياء عليهم السلام كانوا يأتون
قومهم بهذه الاية لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الثانية
قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وحمزة والكسائي فيغفر
ويعذب بالجزم عطف على الجواب وقرا ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على اضمار ان وحقيقته انه عطف
على المعنى كما في قوله ويمنعهم له وقد تقدم والعطف على اللفظ اجود للمشاكلة كما قال الشاعر

ومتى ما يع منك كلاما ... يتكلم فيجبك بعقل

قال النحاس وروي عن طلحة بن مصرف يحاسبكم به الله يغفر بغير فاء على البدل ابن عطية وبها قرأ الجعفي
وخلاد وروي انها كذلك في مصحف ابن مسعود وقال ابن جني هي على البدل من يحاسبكم من تفسير
المحاسبة وهو كقول الشاعر

رويدا بني شيبان بعض وعيدكم ... تلاقوا غدا خيلي على سفوان
تلاقوا جيادا لا تحيد عن الوغى ... اذا ما غدت في المأزق المتداني

فهذا على البدل وكرر الشاعر الفعل لان الفائدة فيما يليه من القول قال النحاس واجود
من الجزم لو كان بلا فاء الرفع يكون في موضع الحال كما قال الشاعر

متى تأته تعشو الى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير الى آخر السورة فيه احدى عشرة مسألة الاولى قوله تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه سبب نزولها الاية التي قبلها وهي لله ما في السموات وما في الارض وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به فيغفر لمن يشاء فانه لما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم
اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب
فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزل عليك هذه الاية
ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من
قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم
وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن
بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين قال نعم اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال علماؤنا قوله في الرواية الاولى قد فعلت

(في الهامش: فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني لا اغفرها لك اليوم)

وهنا قال نعم دليل على نقل الحديث بالمعنى وقد تقدم ولما تقرر الامر على ان قالوا سمعنا واطعنا
مدحهم الله واثنى عليهم في هذه الاية ورفع المشقة في امر الخواطر عنهم وهذه ثمرة الطاعة
والانقطاع الى الله تعالى كما جرى لبني اسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة
والمسكنة والانجلاء اذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى اعاذنا
الله من نقمه بمنه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان بيت ثابت بن قيس بن شماس
يزهر كل ليلة بمصابيح قال فلعله يقرأ سورة البقرة فسئل ثابت قال قرأت من سورة
البقرة امن الرسول نزلت حين شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله به من
محاسبتهم على ما اخفته نفوسهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعلكم تقولون
سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل قالوا بل سمعنا واطعنا فانزل الله ثناء عليهم امن الرسول
فقال صلى الله عليه وسلم وحق لهم ان يؤمنوا الثانية قوله تعالى امن اي صدق وقد تقدم والذي
انزل هو القرآن وقرأ ابن مسعود وامن المؤمنون كل امن على اللفظ ويجوز في غير القرآن امنوا
على المعنى وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وابن عامر وكتبه على الجمع وقرءوا في
التحريم وكتابه على التوحيد وقرأ ابو عمرو هاهنا وفي التحريم وكتبه على الجمع وقرأ حمزة
والكسائي وكتابه على التوحيد فيهما فمن جمع اراد جمع كتاب ومن افرد اراد المصدر الذي يجمع كل
مكتوب كان نزوله من عند الله ويجوز في قراءة من وحد ان يراد به الجمع يكون الكتاب اسما للجنس
فتستوي القراءتان قال الله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق
وقراءة الجماعة ورسله بضم السين وكذلك رسلنا ورسلكم ورسلك الا ابا عمرو فروي عنه تخفيف
رسلنا ورسلكم وروي عنه في رسلك التثقيل والتخفيف قال ابو علي من قرأ رسلك بالتثقيل
فذلك اصل الكلمة ومن خفف فكما يخفف في الاحاد مثل عنق وطنب واذا خفف في الاحاد فذلك
احرى في الجمع الذي هو اثقل وقال معناه مكي وقرأ جمهور الناس لا نفرق بالنون والمعنى لا يقولون
لا نفرق فحذف القول وحذف القول كثير قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم وقال ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
اي يقولون ربنا وما كان مثله وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وابو زرعة بن عمرو بن جرير
ويعقوب لا يفرق بالياء وهذا على لفظ كل قال هرون وهي في حرف ابن مسعود لا يفرقون وقال
بين احد على الافراد ولم يقل آحاد لان الاحد يتناول الواحد والجمع كما قال تعالى وما منكم من احد عنه حاجزين
فحاجزين صفة لاحد لان معناه الجمع وقال صلى الله عليه وسلم ما احلت الغنائم لاحد سود الرؤوس
غيركم قال رؤبة

اذا امور الناس دينت دينكا ... لا يرهبون احدا من دونكا

وروي عن الحسن ومجاهد والضحاك ان هذه الاية كانت في قصة المعراج وهكذا روي في بعض
الروايات عن ابن عباس وقال بعضهم جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه
وسلم الا هذه الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سمع ليلة المعراج وقال بعضهم لم يكن ذلك
في قصة المعراج لان ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها بالمدينة فاما من قال انها كانت ليلة
المعراج قال لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل
حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة احد عن هذا الموضع
غيرك فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ذلك الموضع الذي شاء الله فاشار اليه جبريل بان سلم
على ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال الله تعالى امن الرسول على معنى الشكر اي صدق الرسول بما انزل اليه من
ربه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشارك امته في الكرامة والفضيلة فقال والمؤمنون
كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد منهم يعني يقولون امنا بجميع الرسل ولا
نكفر باحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى فقال له ربه كيف قبولهم باي

(في الهامش: ضع)

(في الهامش: الحمد لله)

الذي انزل الينا وهو قوله ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير يعني المرجع فقال الله تعالى عند ذلك لا يكلف
الله نفسا الا وسعها يعني طاقتها لها ما كسبت من الخير وعليها ما اكتسبت من الشر فقال جبريل
عند ذلك سل تعط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ربنا لا تواخذنا ان نسينا يعني ان جهلنا
او اخطأنا يعني عن تعمدنا ويقال ان عملنا بالنسيان والخطا فقال له جبريل قد اعطيت ذلك قد
رفع عن امتك الخطا والنسيان فسل شيئا اخر فقال ربنا ولا تحمل علينا اصرا يعني ثقلا كما حملته
على الذين من قبلنا وهو انه حرم عليهم الطيبات بظلمهم وكانوا اذا اذنبوا بالليل وجدوا ذلك
مكتوبا على بابهم وكانت الصلاة عليهم خمسين فخفف الله عن هذه الامة وحط عنهم بعد ما
فرض خمسين صلاة ثم قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به يقول لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق
ويقال ما يشق علينا لانهم لو امروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون
الادامة عليه واعف عنا من ذلك كله واغفر لنا وتجاوز عنا ويقال واعف عنا من المسخ واغفر لنا
من الخسف وارحمنا من القذف لان الامم الماضية بعضهم اصابهم المسخ وبعضهم اصابهم الخسف
وبعضهم اصابهم القذف ثم قال انت مولانا يعني ولينا وحافظنا فانصرنا على القوم الكافرين
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب مسيرة شهر ويقال ان الغزاة اذا خرجوا
من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكافرين مسيرة شهر
في شهر علموا اخرجوا او لم يعلموا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع اوحى الله تعالى هذه الاية
ليعلم امته بذلك ولهذه الاية تفسير اخر قال الزجاج لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة
والزكاة وبين احكام الحج وحكم الحيض والطلاق والايلاء واقاصيص الانبياء وبين حكم الربا ذكر
تعظيمه سبحانه بقوله لله ما في السموات وما في الارض ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
تصديق المومنين بجميع ذلك فقال امن الرسول بما انزل اليه من ربه اي صدق الرسول بجميع هذه
الاشياء التي جرى ذكرها وكذلك المومنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ومعنى هذه
الاية ان المومنين ليسوا كاليهود والنصارى في انهم يومنون ببعض ويكفرون ببعض الثالثة
قوله تعالى وقالوا سمعنا واطعنا فيه حذف اي سمعنا سماع قابلين وقيل سمع بمعنى قبل كما يقال
سمع الله لمن حمده فلا يكون فيه حذف وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله والطاعة قبول
الامر وغفرانك مصدر كالكفران والخسران والعامل فيه فعل مقدر تقديره اغفر غفرانك
قاله الزجاج وغيره نطلب او نسال غفرانك واليه المصير اقرارا بالبعث والوقوف بين يدي الله
تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية قال جبريل ان الله قد احسن الثناء عليك
وعلى امتك فسل تعطه فسال الى اخر السورة الرابعة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الوسع
ما يشق عليه وتكلفت الامر تجشمته حكاه الجوهري والوسع الطاقة والجدة وهذا خبر جزم نص الله
على انه لم يكلف العباد من وقت نزول الاية عبادة من اعمال القلب والجوارح الا وهي في وسع المكلف
وفي مقتضى ادراكه وبنيته وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تاولهم امر الخواطر وفي معنى
الاية ما حكاه ابو هريرة رضي الله عنه قال ما وددت ان احدا ولدتني امه الا جعفر ابن ابي طالب فاني
تبعته يوما وانا جائع حتى بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن قد بقي فيه اثارة فشقه بين
ايدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرب وهو يقول ما كلف الله نفسا فوق طاقتها ولا وسعها
بل الا ما عنده الخامسة اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الاحكام التي هي في الدنيا بعد
اتفاقهم على انه ليس واقعا في الشرع وان هذه الاية اذنت بعدمه فقال ابو الحسن الاشعري وجماعة
من المتكلمين تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع ويكون ذلك امارة
على تعذيب المكلف وقطعا به وينظر الى هذا التكليف المصور ان نعتقد شغيرة واختلف القائلون
بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او لا فقالت طائفة وقع في نازلة ابي لهب لانه كلفه
بالايمان بجملة الشريعة ومن جملتها انه لا يومن لانه حكم عليه بتب اليدين وصلي النار وذلك مؤذن
بانه لا يومن فقد كلفه بان يومن بانه لا يومن وقالت طائفة لم يقع قط وقد حكي الاجماع على

ذلك قوله سيصلى نارا ذات لهب فصار ماموره ان وامي حكاه ابن عطية ويكلف يتعدى الى مفعولين احدهما محذوف
تقديره عبادة او شيئا فالله سبحانه بلطفه وانعامه علينا وان كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت
الواحد للعشرة وهجرة الانسان وخروجه من وطنه ومفارقة اهله ووطنه وعادته لكنه لم يكلفنا
بالمشقات المثقلة ولا بالامور المؤلمة كما كلف من قبلنا بقتل انفسهم وقرض موضع البول من جلودهم
وثيابهم بل سهل ورفق ووضع عنا الاصر والاغلال التي وضعها على من كان قبلنا فلله الحمد والمنة والنعمة
السادسة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يريد من الحسنات والسيئات قاله السدي
وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك قاله ابن عطية وهو مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب
كل نفس الا عليها والخواطر ونحوها ليست من كسب الانسان وجاءت العبارة في الحسنات بلها من حيث
هي مما يفرح بكسبه ويسر المرء بها فتضاف الى ملكه وجاءت في السيئات بعلى من حيث هي اوزار و
اثقال ومتحملات صعبة وهذا كما تقول لي مال وعلي دين وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف
حسنا لنمط الكلام كما قال فمهل الكافرين امهلهم رويدا قال ابن عطية ويظهر لي في هذا ان الحسنات
هي مما تكسب دون تكلف اذ كاسبها يتكلف في امرها على جادة امر الله ورسم شرعه والسيئات تكتسب
ببناء المبالغة اذ كاسبها يتكلف في امرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه اليها فيحسن في الاية مجيء
التصريفين احرازا لهذا المعنى السابعة في هذه الاية دليل على صحة اطلاق ائمتنا على افعال
العباد كسبا واكتسابا ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق خلافا لمن اطلق ذلك من مجسمة
المبتدعة ومن اطلق من ائمتنا ذلك على العبد وانه فاعل فبالمجاز المحض وقال المهدوي وغيره وقيل
معنى الاية لا يواخذ احد بذنب احد قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لكن من غير هذه الاية
الثامنة قال الكيا الطبري قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يستدل به على ان
من قتل غيره بمثقل او بخنق او تغريق فعليه ضمانه قصاصا او دية خلافا لمن جعل ديته على العاقلة وذلك
يخالف الظاهر ويدل على ان سقوط القصاص عن الاب لا يقتضي سقوطه عن شريكه ويدل على وجوب
الحد على العاقلة اذا امكنت مجنونا من نفسها قال ابو بكر بن العربي ذكر علماؤنا هذه الاية في ان القود
واجب على شريك الاب خلافا لابي حنيفة وعلى شريك الخاطي خلافا للشافعي وابي حنيفة لان كل واحد منهما
قد اكتسب القتل وقالوا ان اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة
في درء ما يدرا بالشبهة التاسعة قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا المعنى اعف عنا
اثم ما يقع منا على هذين الوجهين او احدهما كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي اثم ذلك وهذا لم يختلفوا فيه ان الاثم مرفوع وانما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الاحكام
هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء او يلزم احكام ذلك كله اختلف فيه والصحيح ان ذلك يختلف
بحسب الوقائع فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات
وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه كمن اكل ناسيا في رمضان
او حنث ساهيا وما كان مثله مما يقع خطا ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع العاشرة
قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا اي ثقلا قال مالك والربيع الاصر الامر الغليظ الصعب وقال
سعيد بن جبير الاصر شدة العمل وما غلظ على بني اسرائيل من البول ونحوه وقال الضحاك كانوا يحملون
امورا شدادا وهذا هو قول مالك والربيع وهو قول النابغة

يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم ... والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

عطا الاصر المسخ قردة وخنازير وقال ابن زيد ايضا انه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة والاصر في اللغة
العهد ومنه قوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري والاصر الضيق والذنب والثقل والاصار الحبل
الذي تربط به الاحمال ونحوها يقال اصر ياصر اصرا حبسه والاصر بكسر الهمزة من ذلك قال الجوهري
والموضع ماصر وماصر والجمع مآصر والعامة تقول معاصر قال ابن خويز منداد ويمكن ان يستدل
بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها فهو نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكقول
النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر يسروا ولا تعسروا اللهم شق على من شق على امة محمد صلى الله عليه
وسلم قال المؤلف رحمه الله ونحوه قال الكيا الطبري يحتج به فانه يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي

نصرت بالرعب مسيرة شهر

الاصر العهد

طاهر. الحنيفية السمحة وهذا ابين **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
قال قتادة معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا الضحاك لا تحملنا من الاعمال
ما لا نطيق وقال نحوه ابن زيد ابن جريج لا تمسخنا قردة ولا خنازير وقال سلام بن سابور الذي لا طاقة
لنا به الغلمة وحكاه النقاش عن مجاهد وعطا وروي ان ابا الدردا كان يقول في دعائه واعوذ
بك من غلمة ليس لها عدة وقال السدي هو التغليظ والاغلال التي كانت على بني اسرائيل قوله تعالى
واعف عنا اي عن ذنوبنا عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه واغفر لنا اي استر على عيوبنا
والغفر الستر وارحمنا اي تفضل برحمة مبتدئا منك علينا انت مولانا اي ولينا وناصرنا وخرج
هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون **الثانية عشرة** روي عن معاذ بن جبل انه
اذا فرغ من قراءة هذه السورة قال امين قال ابن عطية هذا يظن به انه رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان ذلك فكمال وان كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعا
فحسن وقال علي بن ابي طالب ما اظن احدا عقله وادرك الاسلام ينام حتى يقراهما قال
المؤلف رحمه الله قد روى مسلم في هذا المعنى عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا هاتين الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل من قيام الليل
كما روي عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انزل الله علي ايتين من كنوز الجنة
ختم بهما البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي عام من قراهما بعد العشا
مرتين اجزاتاه من قيام الليل وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان واسنده
ابو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب
كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فانزل منه هذه الثلاث ايات التي ختم بهن سورة
البقرة ومن قراهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اوتيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يوتهن
نبي قبلي وهذا صحيح وقد تقدم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة والحمد لله على تمامها

سورة آل عمران مدنية مايتا آية

بسم الله الرحمن الرحيم

الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فيه خمس مسائل

الاولى قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه السورة مدنية باجماع وحكى النقاش ان اسمها
في التوراة طيبة وقرا الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم ابن ابي النجود وابو جعفر الرواسي الم الله بقطع
الالف والوصل على تقدير الوقف على الم كما يقدرون الوقف على اسماء الاعداد نحو واحد اثنين ثلثة
اربعة وهو واصلون قال الاخفش سعيد ويجوز الم الله بكسر الميم لالتقاء الساكنين قال الزجاج
هذا خطا ولا تقوله العرب لثقله قال النحاس القراءة العامة قد تكلم فيها النحويون القدما
فمذهب سيبويه ان الميم فتحت لالتقاء الساكنين واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة ويا
وكسرة قبلها قال الكسائي حروف التهجي اذا لقيتها الف وصل فحذفت الف الوصل وحركتها بحركة
الالف فقلت الم الله والم اذكر والم اقتربت وقال الفراء الاصل الم الله كما قرا الرواسي فالقيت
حركة الهمزة على الميم وقرا عمر بن الخطاب الحي القيام وقال خارجة في مصحف عبد الله الحي القيم
وقد تقدم ما للعلماء في الحروف التي في اوائل السور في اول البقرة ومن حيث جاء في هذه السور
الله لا اله الا هو الحي القيوم جملة قائمة بنفسها فتتصور تلك الاقوال كلها **الثانية** روى الكسائي
ان عمر بن الخطاب صلى العشاء فاستفتح آل عمران فقرا الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فقرا في
ركعة مائة اية وفي الثانية بالمائة الباقية قال علماؤنا ولا يقرا سورة في ركعتين فان فعل
اجزاه وقال في المجموعة لا باس وما هو بالشان قال المؤلف رحمه الله الصحيح جواز ذلك وقد قرا
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب فرقها في الركعتين خرجه النسائي وصححه ابو محمد عبد
الحق وسياتي **الثالثة** هذه السورة ورد في فضلها اثار واخبار فمن ذلك ما جا انها امان من
الحيات وكنز للصعلوك وانها تحاج عن قاريها في الاخرة ويكتب لمن قرا اخرها في ليلة كقيام

ليلة الى غير ذلك ذكر ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني عبد
الله الاشجعي قال حدثني مسعر قال حدثني جابر قبل ان يقع فيما وقع فيه عن الشعبي قال قال
عبد الله نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها في اخر الليل حدثني محمد بن سعيد حدثني عبد
السلام عن الجريري عن ابي السليل قال اصاب رجل دما قال فاوى الى وادي مجنة وادي لا يمشي
فيه احد الا اصابته حية وعلى شفير الوادي راهبان فلما امسى قال احدهما لصاحبه هلك والله الرجل
قال فافتتح سورة آل عمران قالا فقرا سورة طيبة لعله سينجو قال فاصبح سليما واسند
عن مكحول قال من قرا سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل واسند عن
عثمان بن عفان قال من قرا آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة في طريقه ابن لهيعة
وخرج مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوتى بالقران يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران
وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان
او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وخرج
ايضا عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران فانه
ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقروا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما ياتيان
يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن
اصحابهما اقروا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة
قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة **الرابعة** للعلماء في تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين
ثلاثة اقوال الاول انهما النيرتان ماخوذ من الزهر والزهرة فاما لهدايتهما قاريهما
بما يزهر له من انوارهما اي من معانيهما واما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة
وهو القول الثاني القول الثالث سميتا بذلك لانهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الاعظم كما ذكره
ابو داود وغيره عن اسما ابنة يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين
السورتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والتي في آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم
اخرجه ابن ماجة ايضا والغمام السحاب الملتف وهي الغياية اذا كانت قريبا من الراس وهي الظلة
ايضا والمعنى ان قارئهما في ظل ثوابهما كما جاء الرجل في ظل صدقته وقوله تحاجان اي يخلق الله من
يجادل عنه بثوابهما ملائكة كما جاء في بعض الحديث ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق
الله سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة وقوله بينهما شرق قيد بسكون الراء
وفتحها وهو تنبيه على الضياء لانه لما قال سوداوان قد يتوهم انهما مظلمتان فنفى ذلك بقوله
بينهما شرق ويعني بكونهما سوداوان اي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين من تحتهما وبين
حرارة الشمس وشدة اللهب والله اعلم **الخامسة** صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران
فيما ذكر محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة في ستين راكبا فيهم من اشرافهم اربعة عشر رجلا في الاربعة عشر
ثلاثة نفر اليهم يرجع امرهم العاقب امير القوم وذو رايهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم
وصاحب مجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بكر بن وائل اسقفهم وعالمهم فدخلوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب واردية فقال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وفدا مثلهم جمالا واجلالا وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم
اقاموا بها اياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون انه ابن الله الى غير
ذلك من اقوال شنيعة مضطربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بالبراهين الساطعة
وهم لا يبصرون ونزل فيهم صدر هذه السورة الى نيف وثمانين اية الى ان آل امرهم الى
ان دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الابتهال حسب ما هو مذكور في سيرة ابن اسحاق
وغيره

نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة

وَالْاِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَاَنْزَلَ الْفُرْقَانَ اِلَي قَوْلِهِ فِي الْاَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
قوله نزل عليك الكتاب يعني القران بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة الغالبة والقران
نزل نجوما شيا بعد شي فلذلك قال نزل والتنزيل مرة بعد مرة والتوراة والانجيل نزلا دفعة
واحدة فلذلك قال انزل والبا من قوله بالحق في موضع الحال من الكتاب والبا متعلقة بمحذوف
التقدير اتيا بالحق ولا يتعلق بنزل لانه قد تعدي الي مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعدي الي
ثالث ومصدقا حال موكدة غير منتقلة لانه لا يمكن ان يكون غير مصدق اي غير موافق هذا
قول الجمهور وقدره بعضهم الانتقال علي معني انه مصدق لنفسه ومصدق لغيره قوله تعالي لما بين
يديه يعني من الكتب المنزلة والتوراة معناها الضياء والنور مشتقة من وري الزند وورى
لغتان اذا خرجت ناره واصلها تورية علي وزن تفعلة التاء زائدة وتحركت الياء وقبلها فتحة
قلبت الفا ويجوز ان يكون تفعلة من الكسر الي الفتح فتنقل الراء من الكسر الي الفتح كما قالوا جارية
جارات وفي ناصية ناصاة كلاهما عن الفراء وقال الخليل اصلها فوعلة فالاصل وورية قلبت
الواو الاولي تاء كما قلبت في تولج في ودجل فوعل من ولجت وقلبت الياء الفا لحركتها وانفتاح ما قبلها
وبناء فوعلة اكثر من تفعلة وقيل التوراة ماخوذة من التورية وهي التعريض بالشي والكتمان
لغيره فكان اكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وايضاح هذا قول المورج والجمهور
علي القول الاول لقوله تعالي ولقد اتينا موسي وهرون الفرقان وضياء يعني التوراة والانجيل
افعيل من النجل وهو الاصل ويجمع علي اناجيل وتوراة علي توار فالانجيل اصل العلوم والحكم ويقال
لعن الله ناجليه يعني والديه اذ كانا اصله وقيل هو من نجلت الشي اذا استخرجته فالانجيل
مستخرج به علوم وحكم ومنه سمي الولد والنسل نجلا لخروجه كما قال الشاعر

الي معشر لم يورث اللوم جدهم ... اصاغرهم وكل نجل له نجل

والنجل الماء الذي يخرج من النز واستنجلت الارض وبها نجال اذا خرج منها الماء فسمي الانجيل به لان
الله تعالي اخرج به دارسا من الحق عافيا وقيل هو من النجل في العين بالتحريك وهي سعتها وطعنة
نجلا اي واسعة قال ربما ضربة بسيف صقيل بين بصري فطعنة نجلا فسمي الانجيل بذلك لانه اصل
اخرجه لهم ووسعه عليهم نورا وضياء وقيل التناجل التنازع وسمي انجيلا لتنازع الناس فيه
وحكي شمر عن بعضهم الانجيل كل كتاب مكتوب وافر السطور وقيل نجل عمل وصنع قال وانجل في ذلك
الصنيع كما نجل اي اعمل واصنع وقيل التوراة والانجيل من اللغة السريانية وقيل الانجيل بالسريانية
انكليون حكاه الثعلبي قال الجوهري الانجيل كتاب عيسي عليه السلام يذكر ويونث فمن انث اراد
الصحيفة ومن ذكر اراد الكتاب قال غيره وقد يسمي القران انجيلا ايضا كما روي في قصة مناجاة
موسي عليه السلام انه قال يا رب اري في الالواح اقواما اناجيلهم في صدورهم فاجعلهم امتي فقال الله
تعالي تلك امة احمد صلي الله عليه وسلم وانما اراد بالاناجيل القران وقرا الحسن والانجيل بفتح
الهمزة والباقون بالكسر مثل الاكليل لغتان ويحتمل ان سمع ان يكون مما اعربته العرب
من الاسماء الاعجمية ولا مثال له في كلامها قوله تعالي من قبل يعني القران هدي للناس قال
ابن فورك التقدير هدي للناس المتقين دليله في البقرة هدي للمتقين فرد هذا العام الي ذلك
الخاص وهدي في موضع نصب علي الحال والفرقان القران وقد تقدم قوله تعالي ان الله لا يخفي عليه
شي في الارض ولا في السماء هذا خبر عن علمه تعالي بالاشياء علي التفصيل ومثله في القران كثير
فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون فكيف يكون عيسي الها او ابن اله وهو تخفي عليه الاشيا

هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم فيه مسئلتان

الاولي اخبر تعالي عن تصويره للبشر في ارحام الامهات واصل الرحم من الرحمة لانه مما يتراحم
به واشتقاق الصورة من صاره الي كذا اذا اماله فالصورة مائلة الي شبه وهيية وهذه الاية
تعظيم لله تعالي وفي ضمنها الرد علي نصارى نجران وان عيسي من المصورين وذلك مما لا ينكره عاقل
واشار تعالي الي شرح التصوير في سورة الحج والمومنين وكذلك شرحه النبي صلي الله عليه وسلم
في حديث ابن مسعود علي ما ياتي هناك ان شاء الله تعالي وفيها الرد علي الطبائعيين ايضا

اذ يجعلونها فاعلة مستبدة وقد مضي الرد عليهم في اية التوحيد وفي مسند ابن سنجر واسمه محمد بن سنجر
حديث ان الله تعالي يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المراة وفي هذا
ادل دليل علي ان الولد يكون من ماء الرجل والمراة وهو صريح قوله تعالي يا ايها الناس انا خلقناكم من
ذكر وانثي وفي حديث مسلم من حديث ثوبان وفيه ان اليهودي قال للنبي صلي الله عليه وسلم وجيت
اسالك عن شي لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال
اسمع باذني جيت اسالك عن الولد فقال النبي صلي الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر
فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله
الحديث وسياتي بيانه اخر الشوري ان شا الله تعالي قوله تعالي كيف يشاء يعني من حسن وقبح وسواد
وبياض وطول وقصر وسلامة وعاهة الي غير ذلك من الشقاوة والسعادة وذكر عن ابراهيم بن
ادهم ان القرا اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنده من الاحاديث فقال اني مشغول عنكم باربعة اشياء
فلا اتفرغ لرواية الحديث فقيل له وما ذاك الشغل قال احدها اني اتفكر في يوم الميثاق حيث قال
هولاء في الجنة ولا ابالي وهولاء في النار ولا ابالي فلا ادري من اي الفريقين كنت في ذلك
الوقت والثاني حيث صورت في الرحم فقال الملك الذي هو موكل علي الارحام يا رب شقي هو او سعيد
فلا ادري كيف كان الجواب في ذلك الوقت والثالث حين يقبض ملك الموت روحي فيقول
يا رب مع الكفر ام مع الايمان فلا ادري كيف يخرج الجواب والرابع حيث يقول وامتازوا اليوم ايها
المجرمون فلا ادري اي الفريقين اكون ثم قال لا اله الا هو اي لا خالق ولا مصور الا هو وذلك دليل
علي وحدانيته فكيف يكون عيسي الها مصورا وهو مصور العزيز الذي لا يغالب الحكيم ذو الحكمة او المحكم
وهذا اخص بما ذكر من التصوير

هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب فيه تسع مسايل

الاولي خرج مسلم عن عايشة
قالت تلا رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الي اولي الالباب قالت قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاوليك الذين سماهم الله فاحذروهم وعن ابي
غالب قال كنت امشي مع ابي امامة وهو علي حمار له حتي اذا انتهي الي درج مسجد دمشق فاذا رووس منصوبة
فقال ما هذه الرووس قيل هذه رووس خوارج يجاء بهم من العراق فقال ابو امامة كلاب النار كلاب
النار كلاب النار شر قتلي تحت ظل السماء طوبي لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثا ثم بكي فقلت ما يبكيك
يا ابا امامة قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم قرا هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات الي اخر الايات ثم قرا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البينات فقلت يا ابا امامة هم هولاء قال نعم قلت اشي تقوله برايك ام شي سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اني اذا لجري اني اذا لجري سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم غير مرة ولا
مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ووضع اصبعيه في اذنيه قال والا فصمتا
قالها ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تفرقت بنو اسراييل علي احدي
وسبعين فرقة واحدة في الجنة وساىرهم في النار ولتزيدن عليهم هذه الامة واحدة واحدة
في الجنة وسايرهم في النار **الثانية** اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات علي اقوال عديدة فقال
جابر بن عبد الله وهو مقتضي قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما المحكمات من اي القران ما عرف
تاويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الي علمه سبيل مما استاثر الله تعالي بعلمه
دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسي ونحو
الحروف المقطعة في اوايل السور قال المولف رحمه الله هذا احسن ما قيل في المتشابه وقد قدمنا في
اول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم ان الله تعالي انزل هذا القران فاستاثر منه بعلم ما شاء
الحديث وقال ابو عثمان المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزي الصلاة الا بها وقال محمد بن الفضل سورة الاخلاص

لانه ليس فيها الا التوحيد فقط وقد قيل القرآن محكم كله لقوله تعالى كتاب احكمت اياته وقيل كله
متشابه لقوله كتابا متشابها قال المؤلف رحمه الله وليس هذا من معنى الاية في شيء فان قوله كتاب
احكمت اياته اي في النظم والرصف وانه حق من عند الله ومعنى كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا
ويصدق بعضه بعضا وليس المراد بقوله ايات محكمات واخر متشابهات هذا المعنى وانما المتشابه
في هذه الاية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله ان البقر تشابه علينا اي التبس علينا اي يحتمل انواعا
كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجها واحدا
وقيل ان المتشابه ما يحتمل وجوها ثم اذا ردت الوجوه الى وجه واحد وابطل الباقي صار المتشابه
محكما فالمحكم ابدا اصل ترد اليه الفروع والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس المحكمات هي قوله في
سورة الانعام قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث ايات وقوله في بني اسرائيل وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه قال ابن عطية وهذا عندي مثال اعطاه في المحكمات وقال ابن عباس ايضا المحكمات
ناسخه ومنسوخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره
وامثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به وقال ابن مسعود وغيره المحكمات الناسخات والمتشابهات
المنسوخات وقاله قتادة والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير المحكمات التي هي فيها
حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه
والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتاويل ابتلى الله فيهن العباد وقاله مجاهد وابن اسحاق قال
ابن عطية وهذا احسن الاقوال في هذه الاية قال النحاس احسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات
ان المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج الى ان يرجع فيه الى غيره نحو ولم يكن له كفوا احد واني لغفار
لمن تاب والمتشابهات نحو ان الله يغفر الذنوب جميعا يرجع فيه الى قوله عز وجل واني لغفار لمن
تاب والى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قال المؤلف رحمه الله ما قاله النحاس يبين ما
اختاره ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من احكم والاحكام
الاتقان ولا شك في ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات
كلماته واتقان تركيبها ومتى اختل احد الامرين جاء التشابه والاشكال والله اعلم وقال
ابن خويز منداد للمتشابه وجوه والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء اي الايتين نسخت
الاخرى كقول علي وابن عباس المتوفى عنها زوجها تعتد اقصى الاجلين فكان عمر وزيد بن ثابت وابن
مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون سورة النساء القصرى نسخت اربعة اشهر وعشرا
وكان علي وابن عباس يقولان لم تنسخ وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نسخت ام لم تنسخ
وكتعارض الايتين ايهما اولى ان تقدم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه كقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم يقتضي الجمع بين الاقارب من ملك اليمين وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف يمنع ذلك ومنه ايضا تعارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الا
قيسة فذلك المتشابه وليس من المتشابه ان تقرا الاية بقراءتين ويكون الاسم محتملا او مجملا
يحتاج الى تفسير لان الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم او جميعه والقراءتان كالايتين يجب
العمل بموجبهما جميعا كما قرا وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين بالفتح والكسر على ما ياتي بيانه
في المائدة ان شاء الله تعالى **الرابعة** روى البخاري عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس اني اجد
في القرآن اشياء تختلف علي قال ما هو قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال واقبل بعضهم
على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الاية وقال
ام السماء بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض وقال ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين فذكر في هذه خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان
الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى قال ابن
عباس فلا انساب بينهم في النفخة الاولى ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله فلا انساب بينهم يومئذ عند ذلك ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون
فاما قوله ما كنا مشركين فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا

اني اجد في القرآن اشياء تختلف

مشركين فيختم الله على افواههم فتنطق جوارحهم باعمالهم فعند ذلك لا يكتمون الله حديثا وعنده يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات
في يومين ثم دحى الارض اي بسطها فاخرج منها الماء والمرعى وخلق فيها الجبال والاشجار والاكام وما
بينهما في يومين اخرين فذلك قوله والارض بعد ذلك دحاها فخلقت وما فيها في اربعة ايام وخلقت السماء
في يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما يعني نفسه ذلك اي لم يزل ولا يزال كذلك وان الله لم يرد
شيئا الا اصاب به الذي اراد ويحك فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله تعالى **الرابعة**
قوله تعالى واخر متشابهات لم تنصرف اخر لانها عدلت عن الالف واللام لان اصلها ان تكون صفة
بالالف واللام كالكبر والصغر فلما عدلت عن مجرى الالف واللام منعت الصرف ابو عبيد لم ينصرف
لان واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وانكر ذلك المبرد وكان يجب على هذا ان لا ينصرف غضاب
وعطاش الكسائي لم تنصرف لانها صفة وانكره المبرد ايضا وقال ان لبدا وحطما صفتان وهما
منصرفان سيبويه لا يجوز ان تكون اخر معدولة عن الالف واللام لانها لو كانت معدولة عنهما
لكان معرفة الا ترى ان سحر معرفة في جميع الاقاويل لما كانت معدولة عن السحر وامس
في قول من قال ذهب امس معدولا عن الامس فلو كان اخر ايضا معدولا عن الالف واللام لكان معرفة
وقد وصفه الله تعالى بالنكرة **الخامسة** قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الذين رفع بالابتداء
والخبر فيتبعون ما تشابه منه والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ يزيغ
زيغا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وهذه الاية تعم كل طائفة من
كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة وان كانت الاشارة بها في ذلك الوقت الى نصارى نجران
وقال قتادة في تفسير قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ ان لم يكونوا الحرورية وانواع الخوارج
فلا ادري من هم قال المؤلف رحمه الله قد مر هذا التفسير عن ابي امامة مرفوعا وحسبك **السادسة**
قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله قال شيخنا ابو العباس رحمه الله
متبعو المتشابه لا يخلو ان يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن واضلال العوام كما
فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن او طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلت
المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا ان البارئ تعالى
جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل واصبع تعالى الله عن ذلك او يتبعوه
على جهة ابداء تاويلاتها وايضاح معانيها او كما فعل صبيغ حين اكثر على عمر فيه السؤال فهذه اربعة
اقسام الاول لا شك في كفرهم وان حكم الله فيهم القتل من غير استتابة الثاني الصحيح القول
بتكفيرهم اذ لا فرق بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون كما يستتاب المرتد فان
تابوا والا قتلوا كما يفعل بمن ارتد الثالث اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تاويلها
وقد عرف ان مذهب السلف ترك التعرض لتاويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون
امروها كما جاءت وذهب بعضهم الى ابداء تاويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير
قطع بتعيين مجمل منها الرابع الحكم فيه الادب البليغ كما فعله عمر بصبيغ وقال ابو بكر الانباري
وقد كان الائمة من السلف يعاقبون من يسال عن تفسير الحروف المشكلة من القرآن لان
السائل ان كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة واثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير واعظم التعزير وان
لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب اذ اوجد للمنافقين الملحدين في ذلك
الوقت سبيلا الى ان يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج
التنزيل وحقائق التاويل فمن ذلك ما حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار ان صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه
القرآن وعن اشياء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث اليه فاحضره وقد اعد له عراجين
النخل فلما حضر قال له عمر من انت قال انا عبد الله صبيغ فقال عمر رضي الله عنه وانا عبد الله عمر
ثم قام اليه فضرب راسه بعرجون فشجه ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه فقال حسبك يا
امير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت اجد في راسي وقد اختلفت الروايات في ادبه وسياتي

ضرب راسه بعرجون فشجه

اختلف العلماء في الراسخون

من ذكرها في الذاريات ثم ان الله تعالى الهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته ومعنى
ابتغاء الفتنة طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم ويردوا الناس الى زيغهم
وقال ابو اسحاق الزجاج معنى ابتغائهم تاويله انهم طلبوا تاويل بعثهم واحيائهم فاعلم الله عز وجل
ان تاويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تاويله يوم
ياتي تاويله اي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه اي
تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق اي قد راينا تاويل ما انبأتنا به الرسل قال فالوقف على قوله وما
يعلم تاويله الا الله اي لا يعلم احد متى البعث الا الله **السابعة** قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله يقال ان جماعة من اليهود منهم حيي بن اخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
بلغنا انه نزل عليك الم فان كنت صادقا في مقالتك فان ملك امتك يكون احدى وسبعين سنة
لان الالف في حساب الجمل واحد واللام ثلثون والميم اربعون فنزل وما يعلم تاويله الا الله و
التاويل يكون بمعنى التفسير كقولك تاويل هذه الكلمة على كذا او كذا ويكون بمعنى ما يؤول الامر
اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يؤول اليه اي صار واولته تاويلا اي صيرته وقد حدّها
الفقهاء فقالوا التاويل ابداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه فالتفسير بيان اللفظ كقوله لا
ريب فيه اي لا شك فيه واصله من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشيء مخففا افسره بالكسر
فسرا والتاويل بيان المعنى كقوله لا شك فيه عند المؤمنين او لانه حق في نفسه فلا يقبل ذاته
الشك وانما الشك وصف الشاك وكقول ابن عباس في الجد ابا لانه تاول قوله تعالى يا بني آدم
الثامنة قوله تعالى والراسخون في العلم اختلف العلماء في والراسخون هل هو ابتداء كلام
مقطوع مما قبله او معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع فالذي عليه الاكثر انه مقطوع
مما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة
بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكسائي والاخفش والفراء وابي عبيد وقال
ابو نهيك الاسدي انكم تصلون هذه الاية وانها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين الا الى قولهم
امنا به كل من عند ربنا وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز وحكى الطبري نحوه عن يونس عن اشهب عن
مالك بن انس ويقولون على هذا خبر الراسخين قال الخطابي وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي
امرنا بالايمان به والتصديق بما فيه على قسمين محكما ومتشابها فقال عز من قائل هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله كل من عند ربنا فاعلم
ان المتشابه من الكتاب قد استاثر الله بعلمه فلا يعلم تاويله الا الله ثم اثنى الله عز وجل على الراسخين
في العلم بانهم يقولون امنا به ولولا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه ومذهب اكثر العلماء
ان الوقف التام في هذه الاية انما هو عند قوله وما يعلم تاويله الا الله وان ما بعده استئناف
كلام اخر وهو قوله والراسخون في العلم يقولون امنا به ولولا صحة الايمان منهم وروي ذلك
عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وعائشة وانما روي عن مجاهد انه نسق الراسخين
على ما قبله وزعم انه يعلمونه واحتج له بعض اهل اللغة فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه
قائلين امنا به وزعم ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة اهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه
لان العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ولا تذكر حالا الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل فلا
يكون حال ولو جاز ذلك لجاز ان يقال عبد الله راكبا يعني اقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك
مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا له كقول الشاعر انشدنيه ابو
عمر قال انشدنا ابو العباس ثعلب

ارسلت فيها رجلا لكالكا ... يقصر يمشي ويطول باركا

اي يقصر ماشيا فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له اولى من قول مجاهد
وحده وايضا فانه لا يجوز ان ينفي الله شيئا عن الخلق ويثبته لنفسه فيكون له في ذلك شريك
الا ترى قوله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها
لوقتها الا هو وقوله كل شيء هالك الا وجهه فكان هذا كله مما استاثر الله سبحانه به لا يشركه
فيه غيره وكذلك قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ولو كان الواو في قوله والراسخون

للنسق

للنسق لم يكن لقوله كل من عند ربنا فائدة والله اعلم قال المؤلف رحمه الله ما حكاه الخطابي بانه لم يقل بقول
مجاهد غيره فقد روي عن ابن عباس ان الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون في
علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون امنا به وقاله الربيع ومجاهد ومحمد بن جعفر بن الزبير
والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التاويل نصب على الحال من الراسخين كما قال

الريح تبكي شجوه ... والبرق يلمع في الغمامة

وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز ان يكون البرق مبتدأ والخبر يلمع على التاويل الاول فيكون مقطوعا
مما قبله ويجوز ان يكون معطوفا على الريح ويلمع في موضع الحال على التاويل الثاني اي لامعا واحتج قائلوا
هذه المقالة ايضا بان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم وهم جهال وقد كان قال
ابن عباس انا ممن يعلم تاويله وقرا مجاهد هذه الاية وقال انا ممن يعلم تاويله حكاه عنه
امام الحرمين ابو المعالي قال المؤلف رحمه الله وقد رد بعض العلماء هذا القول الى القول الاول
فقال وتقدير الكلام عند الله ان معناه وما يعلم تاويله الا الله يعني تاويل المتشابهات و
الراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين امنا به كل من عند ربنا بما نصب من الدلائل في المحكم ومكن من
رده اليه فاذا علموا تاويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا امنا بالجميع كل من عند ربنا وما لم يحط به
علمنا من الخفايا مما في شرعه الصالح فعلمه عند ربنا فان قال قائل قد اشكل على الراسخين بعض
تفسيره قال ابن عباس لا ادري ما الاواه ولا ما غسلين قيل له هذا لا يلزم لان ابن عباس
قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه وجواب اقطع من هذا وهو انه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب
هذا فاذا لم يعلمه احدهم علمه الاخر ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون التاويل واطنب في ذلك
وفي قوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ما يبين لك ذلك اي علمه
معاني كتابك والوقف على هذا يكون عند قوله والراسخون في العلم قال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر
وهو الصحيح فان تسميتهم راسخين يقتضي بانهم يعلمون اكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع
من يفهم كلام العرب وفي اي شيء هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه يتنوع
منه ما لا يعلم البتة كامر الروح والساعة مما استاثر الله بغيبه وهذا لا يتعاطى علمه احد لا ابن
عباس ولا غيره فمن قال من العلماء الحذاق بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فانما اراد هذا النوع
واما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومناح في كلام العرب فيتاول ويعلم تاويله المستقيم
ويزال ما فيه مما عسى ان يتعلق من تاويل غير مستقيم كقوله في عيسى وروح منه الى غير ذلك
فلا يسمى احد راسخا الا بان يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له واما من يقول ان المتشابه هو
المنسوخ فيستقيم على قوله ادخال الراسخين في علم التاويل لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير
صحيح والرسوخ الثبوت في الشيء وكل ثابت راسخ واصله في الاجرام ان يرسخ الجبل والشجر في الارض
وقال الشاعر

لقد رسخت في الصدر مني مودة ... لليلى ابت اياتها ان تغيرا

ورسخ الايمان في قلب فلان يرسخ رسوخا وحكى بعضهم رسخ الغدير ونضب ماؤه حكاه ابن فارس فهو من
الاضداد ورسخ ورضخ ورصن ورسب كله ثبت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الراسخين في العلم
فقال هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه فان قيل كيف لم يجعل كله واضحا قيل له الحكمة
في ذلك والله اعلم ان يظهر فضل العلماء لانه لو كان كله واضحا لم يظهر فضل بعضهم على بعض وهكذا
يفعل من يصنف تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ويترك للجثوة موضعا لان ما هان وجوده قل
بهاؤه والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى كل من عند ربنا فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى محكمه ومتشابهه
والتقدير كل من عند ربنا وحذف الضمير لدلالة كل عليه اذ هي لفظة تقتضي الاضافة ثم قال وما يذكر الا
اولوا الالباب اي ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه الا ذو لب وهو العقل
ولب كل شيء خالصه فلذلك قيل للعقل لب واولوا جمع ذو **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا
ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا فيه حذف
تقديره يقولون وهذا حكاية عن الراسخين ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد ويقال ازاغه القلب

الراسخون في العلم من برت يمينه
وصدق لسانه
واستقام قلبه

ستاد وقيل من الذين جحدوا فكانوا يخافون وقد هدوا ان يقلبهم الله الى الفساد فالجواب ان يكون سألوا
اذ هداهم الله ان لا يبتليهم بما يثقل عليهم من الاعمال فيعجزوا عنه نحو ولو انا كتبنا عليهم ان
اقتلوا انفسكم قال ابن كيسان سألوا ان لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم
اي ثبتنا على هدايتك اذ هديتنا وان لا نزيغ فنستحق ان تزيغ قلوبنا وقيل هو منقطع مما قبل وذلك
انه تعالى لما ذكر اهل الزيغ عقب ذلك بان علم عباده الدعاء اليه في ان لا يكونوا من الطائفة الذميمة
التي ذكرت وهي اهل الزيغ وفي الموطأ عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي
بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل
ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقرأ بام القرآن وهذه الاية
ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قال العلماء قراءته بهذه الاية ضرب من القنوت لما كان فيه من امر اهل الردة
والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من اهل العلم وفي كل صلاة ايضا اذا دهم المسلمين امر عظيم يفزعهم
ويخافون منه على انفسهم وروى الترمذي من حديث شهر بن حوشب قال قلت لام سلمة يا ام المؤمنين
ما كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان اكثر دعائه يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك قالت فقلت يا رسول الله ما اكثر دعاءك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
قال يا ام سلمة انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الرحمن فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ
فتلا معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال حديث حسن وهذه الاية حجة على المعتزلة
في قولهم ان الله لا يضل العباد ولو لم تكن الازاغة من قبله لما جاز ان يدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله
وقرأ ابو واقد والجراح لا تزغ قلوبنا باسناد الفعل الى القلوب وهذه رغبة الى الله تعالى ومعنى
الاية على القراءتين اي لا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ **الثانية** قوله تعالى وهب لنا من لدنك
رحمة اي من عندك ومن قبلك تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل وفي هذا استسلام وتطارح وفي لدن
اربع لغات لدن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون وهي افصحها وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون
وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون ولعل جهال المتصوفة
وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الاية وامثالها فيقولون العلم ما وهبه الله ابتداء من غير
كسب والنظر في الكتب والاوراق حجاب وهذا مردود على ما يأتي بيانه في غير هذا الموضع ومعنى
الاية هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة لان الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا يتصور فيها الهبة يقال
وهب يهب والاصل يوهب بكسر الهاء ومن قال الاصل يوهب بفتح الهاء فقد اخطأ لانه لو كان كما قال
لم تحذف الواو كما لم تحذف في يوجل وانما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتح بعد حذفها لان
فيه حرفا من حروف الحلق قوله تعالى ربنا انك جامع الناس اي باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم وفي هذا
اقرار بالبعث ليوم القيامة قال الزجاج هذا هو التأويل الذي علمه الراسخون واقروا به وخالف الذين
اتبعوا ما تشابه عليهم من امر البعث حين انكروه والريب الشك وقد تقدمت محامله في البقرة
والميعاد مفعال من الوعد ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا واولئك هم وقود النار كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا
فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب معناه بين اي لن تدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم
من عذاب الله شيئا وقراءة السلمي لن يغني بالياء لتقدم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل وقرأ الحسن
لن يغني بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف كقول الشاعر

كفى باليأس من اسماء كافي ... وليس لسقمها اذ طال شافي

وكان حقه ان يقول كافيا فارسل الياء وانشد الفراء في مثله

كأن ايديهن بالقاع القرق ... ايدي جوار يتعاطين الورق

القرق والقرقة لغتان في القاع ومن في قوله من الله بمعنى عند قاله ابو عبيدة واولئك هم وقود النار
الوقود اسم للحطب وقد تقدم في البقرة وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقود بضم الواو على
حذف مضاف تقديره هم حطب وقود النار ويجوز في العربية اذا ضم الواو ان تقول اقود مثل
اقتت والوقود بضم الواو مصدر وقدت النار تقد اذا اشتعلت واخرج ابن المبارك من حديث

كان اكثر دعاء الرسول

العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض
البحار بالخيل في سبيل الله ثم يأتي اقوام يقرؤون القرآن فاذا قرؤوه قالوا من اقرأ منا من اعلم منا ثم التفت
الى اصحابه فقال هل ترون في اولئكم من خير قالوا لا قال اولئك منكم واولئك من هذه الامة
واولئك هم وقود النار قوله تعالى كدأب آل فرعون الدأب العادة والشأن ودأب الرجل في
عمله يدأب دأبا ودؤوبا اذا جد واجتهد وادأبت انا وادأبت بعيره اذا جهدته في السير والدائبان
الليل والنهار قال ابو حاتم وسمعت يعقوب يذكر كدأب بفتح الهمزة وقال لي وانا غليم على اي شيء
اذكر كدأب فقلت له اظنه من دئب يدأب فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري
ولا ادري يقال ام لا قال النحاس وهذا القول خطأ لا يقال البتة دئب وانما يقال دأب يدأب
دؤوبا هكذا حكى النحويون منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر كما قال امرؤ القيس

كدأبك من ام الحويرث قبلها ... وجارتها ام الرباب بمأسل

فاما الدأب فانه يجوز كما يقال شعر وشعر ونهر ونهر لان فيه حرفا من حروف الحلق واختلفوا في
الكاف فقيل هي في موضع رفع تقديره دأبهم كدأب آل فرعون اي صنيع الكفار معك كصنيع
آل فرعون مع موسى وزعم الفراء ان المعنى كفرت العرب ككفر آل فرعون قال النحاس لا يجوز ان
تكون الكاف متعلقة بكفروا لان كفروا داخلة في الصلة وقيل هي متعلقة باخذهم الله اي اخذهم
اخذا كما اخذ آل فرعون وقيل هي متعلقة بلن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اي لم تغن عنهم غناء
كما لم تغن الاموال والاولاد عن آل فرعون وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال شغلتنا اموالنا
واهلونا ويصح ان يعمل فيه فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ويؤيد
هذا المعنى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول ارجح
واختاره غير واحد من العلماء قال ابن عرفة كدأب آل فرعون اي كعادة آل فرعون يقول
اعتاد هؤلاء الكفرة الالحاد والاعناد للنبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد آل فرعون من اعنات
الانبياء وقال معناه الازهري فاما قوله في سورة الانفال كدأب آل فرعون فالمعنى جوزي
هؤلاء بالقتل والاسار كما جوزي آل فرعون بالغرق والهلاك قوله تعالى باياتنا يحتمل ان يريد
الايات المتلوة ويحتمل ان يريد الاية المنصوبة للدلالة على الوحدانية فاخذهم الله بذنوبهم
والله شديد العقاب

قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم
وبئس المهاد قد كان لكم اية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة
يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار

يعني اليهود قال محمد بن اسحاق لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة
جمع اليهود فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل ان ينزل بكم ما نزل
بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك
انك قتلت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس
فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء يعني اليهود اي تهزمون وتحشرون الى جهنم
في الآخرة هذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس وفي رواية ابي صالح عنه ان اليهود لما
فرحوا بما اصاب المسلمين يوم احد نزلت فالمعنى على هذا سيغلبون بالياء يعني قريشا ويحشرون بالياء
فيهما وهي قراءة نافع قوله تعالى وبئس المهاد يعني جهنم هذا ظاهر الاية وقال مجاهد المعنى بئس
ما مهدوا لانفسهم فكان المعنى بئس فعلهم الذي ادى بهم الى جهنم قوله تعالى قد كان لكم اية اي علامة
وقال كان ولم يقل كانت بالتأنيث لان اية تأنيثها غير حقيقي وقيل ردها الى البيان اي قد كان لكم
بيان فذهب الى المعنى وترك اللفظ كقول امرئ القيس

برهرهة رودة رخصة ... كخرعوبة البانة المنفطر

ولم يقل المنفطرة لانه ذهب الى القضيب وقال الفراء ذكره لانه فرق بينهما بالصفة فلما حالت
الصفة بين الاسم والفعل ذكر وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية في فئتين التقتا يعني المسلمين والمشركين يوم بدر فيه قرا

بئس المهاد يعني جهنم

الجمهور فيه بالرفع بمعنى احدهما فئة وقراءة الحسن ومجاهد فئة بالخفض واخرى كافرة على البدل وقرا
ابن ابي عبلة بالنصب فيهما قال احمد بن يحيى ويجوز النصب على الحال اي التقتا مختلفتين مؤمنة
وكافرة قال الزجاج النصب بمعنى اعني وسميت الجماعة من الناس فئة لانها يفاء اليها اي
يرجع في وقت الشدة وقال الزجاج الفئة الفرقة ماخوذ من فاوت راسه بالسيف
ويقال فايته اذا قطعته ولا خلاف ان الاشارة بهاتين الفئتين هي الى يوم بدر واختلف من المخا
طب فقيل يحتمل ان يخاطب بها المؤمنون ويحتمل ان يخاطب بها جميع الكفار ويحتمل ان يخاطب
بها يهود المدينة وبكل احتمال منها قد قال قوم وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها
حتى يقدموا على مثليهم وامثالهم كما قد وقع قوله تعالى يرونهم مثليهم قال ابو علي الرؤية في هذه
الاية رؤية عين ولذلك تعدت الى مفعول واحد قال مكي والمهدوي يدل عليه راي العين
وقرا نافع ترونهم بالتاء والباقون بالياء مثليهم نصب على الحال من الهاء والميم في يرونهم
والجمهور من الناس على ان الفاعل بيرون هم المؤمنون والضمير المتصل للكفار وانكر ابو عمرو
هذا القول ان يقرا ترونهم بالتاء قال ولو كان كذلك لكان مثليكم قال النحاس وذا لا يلزم
ولكن يجوز ان يكون مثلي اصحابكم قال مكي ترونهم بالتاء جرى على الخطاب في لكم فيحسن ان يكون
الخطاب للمسلمين والهاء والميم للمشركين وقد كان يلزم من قراءة بالتاء ان يقرا مثليكم
بالكاف وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب الى الغيبة
كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقوله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه
الله ثم قال فاولئك هم المضعفون فرجع الى الغيبة فالهاء والميم في مثليهم يحتمل ان يكون للمشر
كين اي ترون ايها المسلمون المشركين مثلي ما عليهم من العدد وهو بعيد في المعنى لان الله تعالى لم
يكثر المشركين في اعين المؤمنين بل اعلمنا انه قللهم في اعين المؤمنين ويكون المعنى ترون ايها المسلمون
المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة امثالهم فقلل الله المشركين في اعين المسلمين فاراهم اياهم
مثلي عدتهم لتقوى انفسهم ويقع التجاسر وقد كانوا اعلموا ان المائة منهم تغلب المائتين من الكفار
وقلل المسلمين في اعين المشركين ليجترئوا عليهم فينفذ حكم الله فيهم ويحتمل ان يكون الضمير في مثليهم
للمسلمين اي ترون ايها المسلمون المسلمين مثلي ما انتم عليه من العدد اي ترون انفسكم مثلي عددكم
فعل الله ذلك بهم لتقوى انفسهم على لقاء المشركين والتاويل الاول اولى يدل عليه قوله تعالى اذ
يريكهم الله في منامك قليلا وقوله واذ يريكموهم اذ التقيتم
في اعينكم قليلا وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرجل الى جنبي اتراهم سبعين قال اظنهم مائة فلما
اخذنا الاسارى اخبرونا انهم كانوا الفا وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا بل كثر الله عدد المؤمنين
في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضعفيهم وضعف الطبري هذا القول قال ابن عطية وكذلك
هو مردود من جهات بل قلل الله المشركين في اعين المؤمنين كما تقدم وعلى هذا التاويل كان يكون
الكافرون اي ترون ايها الكافرون المؤمنين مثليهم ويحتمل مثليكم على ما تقدم وزعم الفراء
ان معنى ترونهم مثليهم ثلاثة امثالهم وهو بعيد غير معروف في اللغة قال الزجاج وهذا باب
الغلط فيه غلط في جميع المقاييس لانا انما نعقل مثل الشيء مساويا له ونعقل مثليه ما يساويه
مرتين قال ابن كيسان وقد بين الفراء قوله بان قال كما تقول

وعندك عبد احتاج الى مثله ... فانت محتاج اليه والى مثله

وتقول احتاج الى مثليه فانت محتاج الى ثلاثة امثاله والمعنى على خلاف ما قال واللغة والذي
اوقع الفراء في هذا ان المشركين كانوا ثلاثة امثال المؤمنين يوم بدر فتوهم انه لا يجوز ان يكونوا
يرونهم الا على عدتهم وهذا بعيد وليس المعنى عليه وانما اراهم الله على غير عدتهم لجهتين
احداهما انه راى الصلاح في ذلك لان المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك والاخرى انه اية للنبي صلى
الله عليه وسلم وسياتي ذكر وقعة بدر ان شاء الله تعالى فاما قراءة الياء فقال ابن كيسان
الهاء والميم في يرونهم عائدة على واخرى كافرة والهاء والميم في مثليهم عائدة على فئة
تقاتل في سبيل الله وهذا من الاضمار الذي يدل عليه سياق الكلام وهو قوله يؤيد

بنصره

بنصره من يشاء فدل ذلك على ان الكافرين كانوا مثلي المسلمين في راي العين وثلاثة امثالهم
في العدد قال والرؤية هاهنا لليهود وقال مكي الرؤية للفئة المقاتلة في سبيل الله والمرئية
الفئة الكافرة اي ترى الفئة المقاتلة في سبيل الله الفئة الكافرة مثلي الفئة
المؤمنة وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة امثال المؤمنة فقللهم الله في اعينهم على ما تقدم
والخطاب في لكم لليهود وقرا ابن عباس وطلحة يرونهم بضم الياء والسلمي بالتاء مضمومة ما لم
يسم فاعله والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار تقدم معناه

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الماب فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى زين للناس زين من التزيين
واختلف الناس من المزين فقالت فرقة الله زين ذلك وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكره البخاري وفي التنزيل انا جعلنا ما على الارض زينة لها ولما قال عمر الان يا رب حين زينتها
لنا نزلت قل اونبئكم بخير من ذلكم وقالت فرقة المزين هو الشيطان وهو ظاهر قول الحسن فانه قال
من زينها ما احد اشد لها ذما من خالقها فتزيين الله انما هو بالايجاد والتهيئة للانتفاع وانشاء
الجبلة على الميل الى هذه الاشياء وتزيين الشيطان انما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين اخذها من
غير وجوهها والاية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس وفي ضمن ذلك توبيخ لمعاصري
محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم وقرا الجمهور زين على بناء الفعل للمفعول ورفع حب وقرا
الضحاك ومجاهد زين على بناء الفعل للفاعل ونصب حب وحركة الهاء من الشهوات فرقا بين الاسم
والنعت والشهوات جمع شهوة وهي معروفة ورجل شهوان للشيء وشيء شهي اي مشتهى واتباع
الشهوات مردية وطاعتها مهلكة وفي صحيح مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التمثيل ان الجنة لا تنال الا بقطع مفاوز المكاره
وبالصبر عليها وان النار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وفطام النفس عنها وقد روي عنه عليه
السلام انه قال طريق الجنة حزن بربوة وطريق النار سهل بسهوة وهو معنى قوله حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات اي طريق الجنة صعب المسلك فيه اعلى ما يكون من الروابي وطريق النار
سهل لا غلظ فيه ولا وعورة وهو معنى قوله سهل بسهوة وهو بالسين المهملة **الثانية** قوله تعالى
من النساء بدا بهن لكثرة تشوف النفوس اليهن لانهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء اخرجه البخاري ومسلم ففتنة
النساء اشد من جميع الاشياء كلها ويقال في النساء فتنتان وفي الاولاد فتنة واحدة فاما
اللتان في النساء فاحداهما ان تؤدي الى قطع الرحم لان المراة تامر زوجها بقطعه عن الامهات والاخوات
والثانية يبتلى بجمع المال من الحلال والحرام واما البنون فان الفتنة فيهم واحدة وهو ما
ابتلي بجمع المال لاجلهم وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا
نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة حذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في اسكانهن الغرف
تطلعا الى الرجال وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر لانهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة والبلاء
ولانهن خلقن من الرجل فهمتها في الرجال والرجل خلقت فيه الشهوة وجعلت سكنا له فغير مامون كل
واحد منهما على صاحبه وفي تعلمهن الكتابة هذا المعنى من الفتنة واشد وفي كتاب الشهوات عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعروا النساء يلزمن الحجال فعلى الانسان اذا لم يصبر في هذه الازمان ان يبحث
عن ذات الدين ليسلم له الدين قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرماء ذات دين افضل **الثالثة** قوله تعالى والبنين عطف
على ما قبله وواحد البنين ابن قال الله تعالى مخبرا عن نوح ان ابني من اهلي وتقول في التصغير بني كما قال
لقمان وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشعث بن قيس هل لك من ابنة حمزة من ولد قال

حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة

نعم لي منها غلام ولوددت ان لي به جفنة من طعام اطعمها من بقي من بني جبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة **الرابعة** قوله تعالى والقناطير المقنطرة القناطير جمع قنطار كما قال تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو العقدة الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمعيار الذي يوزن به كما هو الرطل والربع ويقال لما بلغ ذلك الوزن هذا قنطار اي يعدل القنطار والعرب تقول قنطر الرجل اذا بلغ ماله ان يوزن بالقنطار وقال الزجاج القنطار ماخوذ من عقد الشيء واحكامه تقول العرب قنطرت الشيء اذا احكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها قال طرفة

كقنطرة الرومي اقسم ربها … لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

والقنطرة المعقودة فكان القنطار عقد مال واختلف العلماء في تحرير حده كم هو على اقوال عديدة فروى ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القنطار الف اوقية ومائتا اوقية قال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو ابو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو اصح الاقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الاوقية وقيل اثنا عشر الف اوقية اسنده البستي في مسنده الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر الف اوقية خير مما بين السماء والارض وقال بهذا القول ابو هريرة ايضا وفي مسند ابي محمد الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال من قرا في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرا بمائة آية كتب من القانتين ومن قرا بخمسمائة آية الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار قال ملء مسك ثور ذهبا موقوف وقال به ابو نضرة العبدي وذكر ابن سيدة انه هكذا بالسريانية وقال النقاش عن ابن الكلبي انه هكذا بلغة الروم وقال ابن عباس والضحاك والحسن الف ومائتا مثقال من الفضة ورفعه الحسن وعن ابن عباس اثنا عشر الف درهم من الفضة ومن الذهب الف دينار دية الرجل المسلم وروي عن الحسن والضحاك وقال سعيد بن المسيب ثمانون الفا قتادة مائة رطل من الذهب او ثمانون الف درهم من الفضة وقال ابو حمزة الثمالي القنطار بافريقية والاندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب او فضة السدي اربعة آلاف مثقال مجاهد سبعون الف مثقال وروي عن ابن عمر وحكى مكي قولا ان القنطار اربعون اوقية من ذهب او فضة وقال ابن سيده في المحكم وقال القنطار بلغة بربر الف مثقال وقال الربيع بن انس القنطار المال الكثير بعضه على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ومنه قوله وآتيتم احداهن قنطارا اي مالا كثيرا ومنه الحديث ان صفوان بن امية قنطر في الجاهلية وقنطر ابوه اي صار له قنطار من المال وهو ما بين السماء والارض واختلفوا في معنى المقنطرة فقال الطبري وغيره معناه المضعفة وكان القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة وروي عن الفراء انه قال القناطير جمع القنطار والمقنطرة جمع الجمع فيكون تسع قناطير السدي المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير او دراهم مكي المقنطرة المكملة وحكاه الهروي كما يقال بدر مبدرة والف مؤلفة وقال بعضهم ولهذا سمي البناء المقنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض ابن كيسان والفراء لا تكون المقنطرة اقل من سبعة قناطير وقيل المقنطرة اشارة الى حضور المال وكونه عتيدا وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين **الخامسة** قوله تعالى من الذهب والفضة الذهب مؤنثة يقال هي الذهب الحسنة وجمعها ذهاب وذهوب ويجوز ان يكون جمع ذهبة ويجمع على الاذهاب وذهب فلان مذهبا حسنا والذهب مكيال لاهل اليمن ورجل ذهب اذا راى معدن الذهب فدهش والفضة معروفة وجمعها فضض فالذهب ماخوذ من الذهاب والفضة ماخوذة من انفض الشيء تفرق ومنه فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد في الوجود ومن احسن ما قيل في هذا قول بعضهم

النار آخر دينار نطقت به … والهم آخر هذا الدرهم الجاري

والمرء بينهما ان كان ذا ورع … معذب القلب بين الهم والنار

السادسة قوله تعالى والخيل الخيل مؤنثة قال ابن كيسان حدثت عن ابي عبيدة انه قال واحد الخيل خائل مثل طائر وطير وضائن وضان وسمي الفرس بذلك لانه يختال في مشيته وقال غيره هو اسم

جمع لا واحد له من لفظه واحده فرس كالرهط والقوم والنساء والابل ونحوها وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح وذهب وهب بن منبه خلقها من ريح الجنوب قال وهب فليس من تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها الا وهو يسمعها فيجيبها بمثلها وسياتي لذكر الخيل ووصفها في الانفال ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وفي الخبر ان الله عرض على آدم جميع الدواب فقيل له اختر منها واحدا فاختار الفرس فقيل له اخترت عز ك فصار اسمه الخير من هذا الوجه وسميت خيلا لانها موسومة بالعز فمن ركبه اعتز بنحلة الله تعالى له ويختال به على اعداء الله وسمي فرسا لانه يفترس مسافات الجو افتراس الاسد وثبانا ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطا وتناولا وسمي عربيا لانه جيء به من بعد آدم لاسمعيل جزاء عن رفع قواعد البيت واسمعيل عربي فصارت له نحلة من الله فسمي عربيا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية اخرجه الترمذي عن ابي قتادة وفي مسند الدارمي عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري فرسا قال اشتر ادهم ارثم محجل طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم وروى النسائي عن انس قال لم يكن احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وروى الائمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث بطوله شهرته اغنت عن ذكره وسياتي ذكر احكام الخيل في الانفال والنحل بما فيه كفاية ان شاء الله **السابعة** قوله تعالى المسومة يعني الراعية في المروج والمسارح قاله سعيد بن جبير تقول سامت الدابة والشاة اذا سرحت تسوم سوما فهي سائمة واسمتها انا اذا تركتها كذلك فهي مسامة وسومتها تسويما فهي مسومة وفي سنن ابن ماجة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر السوم هنا في معنى الرعي وقال الله عز وجل فيه تسيمون قال الاخطل شعر

وكانت لا يزال بها انيس … خلال مروجها نعم وشاء

وقال آخر

اولى لك ابن مسيمة الاجمال … مثل ابن زرعة او كآخر مثله

اراد ابن راعية الابل والسوام كل بهيمة ترعى وقيل المعدة للجهاد قاله ابن زيد مجاهد المسومة المطهمة الحسان وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم وروي عن ابن عباس انه قال المسومة المعلمة شيات الخيل وجوهها من السيما وهي العلامة وهذا مذهب الكسائي وابي عبيدة قلت كل ما ذكر يحتمله اللفظ فتكون راعية معدة حسانا معلمة لتعرف من غيرها قال ابو زيد اصل ذلك ان يجعل عليها صوفة او علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله المسومة المرسلة وعليها ركبانها وقال المؤرج المسومة المكوية المبرد المعروفة في البلدان ابن كيسان البلق وكلها متقارب من السيما قال النابغة

بسمر كالقداح مسومات … عليها معشر اشباه جن

الثامنة قوله تعالى والانعام قال ابن كيسان اذا قلت نعم لم تكن الا للابل فاذا قلت انعام وقعت للابل وكل ما يرعى قال الفراء هو مذكر ولا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع انعاما قال الهروي النعم يذكر ويؤنث والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال حسان

وكانت لا يزال بها انيس … خلال مروجها نعم وشاء

وفي سنن ابن ماجة عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة وفيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى وفيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ اسناده صحيح **التاسعة** قوله تعالى والحرث الحرث هنا اسم لكل ما يحرث وهو مصدر سمي به تقول حرث الرجل حرثا اذا اثار الارض لمعنى الفلاحة فيقع اسم الحراثة على الزرع

الحبوث وعلى الجنات وغير ذلك من نوع الفلاحة وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا فيقال حرثت واحترثت وفي حديث عبد الله احرثوا هذا القران اي فتشوا قال ابن الاعرابي الحرث التفتيش وفي الحديث اصدق الاسماء الحارث لان الحارث هو الكاسب واحتراث المال كسبه والمحراث مسعر النار والحراث مجرى الوتر في القوس والجمع احرثة واحرث الرجل ناقته هزلها وفي حديث معاوية ما فعلت نواضحكم قالوا احرثناها يوم بدر قال ابو عبيد يعنون هزلناها يقال حرثت الدابة واحترثتها لغتان وفي صحيح البخاري عن ابي امامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قيل ان الذل ما يلزم اهل الشغل بالحرث من حقوق الارض التي يطالبهم بها الائمة والسلاطين وقال المهلب معنى قوله في هذا الحديث والله اعلم الحض على معالي الاحوال وطلب الرزق من اشرف الصناعات وذلك لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم على امته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله لانهم ان اشتغلوا بالحرث غلبتهم الامم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود الى عمارة الارض ولزوم المهنة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا لا تغلبنكم عليها رعاية الابل فامرهم بملازمة الخيل ورياضة ابدانهم بالوثوب عليها وفي الصحيحين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة قال العلماء ذكر الله تعالى اربعة اصناف من المال كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس اما الذهب والفضة فيتمول بها التجار واما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك واما الانعام فيتمول بها اهل البوادي واما الحرث فيتمول بها اهل الرساتيق فيكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول فاما النساء والبنون ففتنة للجميع

العاشرة قوله تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا اي ما يتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة روى ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله اي في متاعها من الجاه الزائد على الضروري قال صلى الله عليه وسلم ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء اخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وسئل سهل بن عبد الله بم يسهل على العبد ترك الدنيا وترك الشهوات قال بتشاغل بما امر به

الحادية عشرة قوله تعالى والله عنده حسن المآب ابتداء وخبر والمآب المرجع آب يؤوب ايابا اذا رجع قال امرؤ القيس

وقد طوفت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر

وكل ذي غيبة يؤوب ... وغائب الموت لا يؤوب

واصل مآب مأوب قلبت حركة الواو الى الهمزة وابدل من الواو الف مثل مقال ومعنى الاية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع الى الله تعالى في الاخرة

قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار

قوله قل اؤنبئكم بخير من ذلكم منتهى الاستفهام عند قوله من ذلكم للذين اتقوا خبر مقدم وجنات رفع بالابتداء وقيل منتهاه عند ربهم وجنات على هذا رفع بابتداء مضمر تقديره ذلك جنات ويجوز على هذا التأويل جنات بالخفض بدلا من خير ولا يجوز ذلك على الاول قال ابن عطية وهذه الاية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم وغيره فقوله فاظفر بذات الدين مثال لهذه الاية وما قبل مثال للاولى فذكر تعالى هذه تسلية عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها وقد تقدم في البقرة الفاظ معاني هذه الاية والرضوان مصدر من الرضى وهو انه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم تريدون شيئا ازيدكم فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا اخرجه

مسلم وفي قوله والله بصير بالعباد وعد ووعيد قوله تعالى الذين يقولون ربنا اننا امنا بدل من قوله للذين اتقوا وان شئت كانت رفعا اي هم الذين او نصبا على المدح اي يا ربنا اننا امنا اي صدقنا فاغفر لنا ذنوبنا دعاء بالمغفرة وقنا عذاب النار تقدم في البقرة والصابرين يعني عن المعاصي والشهوات وقيل على الطاعات والصادقين اي في الافعال والاقوال والقانتين الطائعين والمنفقين يعني في سبيل الله وقد تقدم في البقرة هذه المعاني على الكمال ففسر تعالى في هذه الاية احوال المتقين الموعودين بالجنات واختلف في معنى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فقال انس بن مالك هم السائلون المغفرة قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون وخص السحر بالذكر لانه مظان القبول ووقت اجابة الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنيه سوف استغفر لكم ربي انه اخر ذلك الى السحر خرجه الترمذي وسال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز عند السحر والسحر بفتح الحاء وسكونها وقال الزجاج السحر من حين يدبر الليل الى ان يطلع الفجر الثاني وقال ابن المنذر والسحر هو سدس الليل الاخير قلت اصح من هذا ما رواه الائمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر في رواية حتى ينفجر الصبح لفظ مسلم وقد اختلف في تاويله واولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسرا عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى صححه ابو محمد عبد الحق وهو يرفع الاشكال ويوضح كل احتمال وان الاول من باب حذف المضاف اي ينزل ملك ربنا فيقول وقد روي ينزل بضم الياء وهو يبين ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد اتينا على ذكره في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى

مسألة الاستغفار مندوب اليه وقد اثنى الله عز وجل على المستغفرين في هذه الاية وغيرها فقال وبالاسحار هم يستغفرون وقال انس بن مالك امرنا ان نستغفر بالسحر سبعين استغفارة وقال سفيان الثوري بلغني انه اذا كان اول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يصلون الى السحر فاذا كان عند السحر نادى مناد اين المستغفرون فيستغفر اولئك ويقوم اخرون فيصلون فيلحقون بهم فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم وروي عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اني لاهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى عمار بيوتي والى المتحابين في والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان في امة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم في كتاب الحلية له وقال نافع كان ابن عمر يحيي ابن حاطب عن ابيه قال سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول يا رب امرتني فاطعتك وهذا سحر فاغفر لي فنظرت فاذا ابن مسعود قلت وهذا كله يدل على انه استغفار باللسان مع حضور القلب لا ما قال ابن زيد ان المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة والله اعلم وقال لقمان لابنه يا بني لا يكن الديك اكيس منك ينادي بالاسحار وانت نائم والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن اوس وليس له في الجامع غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وروى ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن لهيعة عن ابي صخر عن ابي معاوية عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء البكري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي رضي الله عنه ثم قال الا اعلمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك كدب النمل او كدب الذر لغفرها الله تعالى لك انه مغفور لك اللهم لا اله الا انت سبحانك عملت

سوءًا وظلمتُ نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت **شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام**
فيه اربع مسائل **الاولى** قال سعيد بن جبير كان حول البيت ثلثمائة وستون صنما فلما نزلت هذه الآية خرّن سجّدا وقال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار
الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج
في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت محمد قال
نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا انسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله فانزل الله
تعالى على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فاسلم الرجلان وصدقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان المراد باولوا العلم الانبياء عليهم السلام وقال ابن كيسان
المهاجرون والانصار مقاتل مؤمنوا اهل الكتاب السدي والكلبي المؤمنون كلهم وهو الاظهر لانه عام
الثانية في هذه الاية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم فانه لو كان احد اشرف من العلماء
لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم
وقل رب زدني علما فلو كان شيء اشرف من العلم لامر الله تعالى نبيه ان يسأله المزيد منه كما
امره ان يستزيده من العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقال العلماء امناء الله
على خلقه وهذا شرف للعلماء عظيم ومحل لهم في الدين خطير وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من
حديث بركة بن نشيط وهو عنكل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط وكان حافظا حدثنا عمر بن
المؤمل حدثنا محمد بن ابي الخصيب حدثنا عنكل حدثنا محمد بن اسحق حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن
البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء وتستغفر
لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة وفي الباب عن ابي الدرداء اخرجه ابو داود **الثالثة**
روى غالب القطان قال اتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبا من الاعمش فكنت اختلف اليه فلما
كانت ليلة اردت ان انحدر الى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الاية شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام قال الاعمش
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وان الدين عند الله
الاسلام قالها مرارا فغدوت اليه وودعته ثم قلت اني سمعتك تقرأ هذه الاية فما بلغك فيها
انا عندك منذ سنة لم تحدثني به قال والله لا حدثتك به سنة قال فاقمت وكتبت على بابه ذلك
اليوم فلما مضت السنة قلت يا ابا محمد قد مضت السنة قال حدثني ابو وائل عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهد الي
وانا احق من وفى ادخلوا عبدي الجنة قال ابو الفرج الجوزي غالب القطان هو غالب بن خطاف
القطان يروي عن الاعمش حديث شهد الله وهو حديث معضل قال ابن عدي الضعف على حديثه
بين وقال احمد بن حنبل غالب بن خطاف القطان ثقة ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم
صدوق صالح قلت يكفيك من عدالته وثقته ان خرج له البخاري ومسلم في كتابيهما وحسبك
وروي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم عند منامه خلق الله له سبعين الف ملك يستغفرون
له الى يوم القيامة ويقال من اقر بهذه الشهادة عن عقد من قلبه فقد قام بالعدل وروي عن
سعيد بن جبير انه قال كان حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما لكل حي من العرب صنم او صنمان
فلما نزلت هذه الآية اصبحت الاصنام قد خرت ساجدة لله **الرابعة** قوله تعالى شهد الله انه لا
اله الا هو والملائكة واولوا العلم شهد الله اي بين واعلم كما يقال شهد فلان عند القاضي اذا
بين واعلم لمن الحق او على من هو قال الزجاج الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبينه فقد دلنا الله
على وحدانيته بما خلق وبين وقال ابو عبيدة شهد الله بمعنى قضى الله اي اعلم قال ابن عطية وهذا
مردود من جهات وقرأ الكسائي بفتح ان في قوله انه لا اله الا هو وقوله ان الدين عند الله الاسلام

في فضل العلم وشرف العلماء

وقال المبرد التقدير ان الدين عند الله الاسلام بفتح ان في قوله انه لا اله الا هو ثم حذفت الباء كما قال
امرتك الخير اي بالخير قال الكسائي انصبهما جميعا بمعنى شهد الله انه كذا وان الدين عند الله الاسلام
قال ابن كيسان ان الثانية بدل من الاولى لان الاسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد وقرأ ابن عباس
فيما حكى الكسائي شهد الله انه بالكسر ان الدين بالفتح والتقدير شهد الله ان الدين الاسلام ثم ابتدأ
فقال انه لا اله الا هو وقرأ ابو المهلب وكان قارئا شهداء الله بالنصب على الحال وعنه شهداء الله وروى شعبة
عن عاصم عن زر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية
ولا النصرانية ولا المجوسية قال ابو بكر الانباري ولا يخفى على ذي تمييز ان هذا كلام من النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ادخله بعض من نقل الحديث في القرآن وقائما نصب على الحال
المؤكدة من اسمه تعالى في قوله شهد الله او من قوله الا هو وقال الفراء هو نصب على القطع
كان اصله القائم فلما قطعت الالف واللام نصب كقوله وله الدين واصبا وفي قراءة عبد الله القائم
بالقسط على النعت والقسط العدل لا اله الا هو العزيز الحكيم كرر لان الاولى حلت محل الدعوى
والشهادة الثانية حلت محل الحكم وقال جعفر الصادق الاولى وصف وتوحيد والثانية رسم وتعليم
يعني قولوا لا اله الا هو العزيز الحكيم قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام الدين في هذه الآية
الطاعة والملة والاسلام بمعنى الايمان والطاعات قاله ابو العالية وعليه جمهور المتكلمين في
مسمى الايمان والاسلام التغاير لحديث جبريل وقد يكون بمعنى المرادفة فيسمى كل واحد منهما
باسم الاخر كما في حديث وفد عبد القيس وانه امرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى وارفعها قول لا اله الا الله اخرجه الترمذي
وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان ويكون ايضا بمعنى التداخل وهو ان يطلق احدهما ويراد
به مسماه في الاصل ومسمى الاخر كما في هذه الاية اذ قد دخل فيها التصديق والاعمال ومنه قوله عليه
السلام الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجه وقد تقدم والحقيقة
هو الاول وضعا وشرعا وما عداه من باب التوسع والله اعلم **وما اختلف الذين**
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع
الحساب الى قوله والله بصير بالعباد اخبر تعالى عن اختلاف اهل الكتاب انه كان على علم منهم بالحقائق
وانه كان بغيا وطلبا للدنيا قاله ابن عمر وغيره وفي الكلام تقديم وتأخير والمعنى وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم قاله الاخفش قال محمد بن جعفر بن الزبير
المراد بهذه الاية النصارى وهي توبيخ لنصارى نجران وقال الربيع بن انس المراد بها اليهود
ولفظ الذين اوتوا الكتاب يعم اليهود والنصارى اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني في نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم وقيل اي
وما اختلف الذين اوتوا الانجيل في امر عيسى من الايمان وفرقوا فيه القول الا من بعد ما جاءهم
العلم بان الله اله واحد وان عيسى عبد الله ورسوله وبغيا نصب على المفعول من اجله او على الحال من الذين
قوله تعالى فان حاجوك اي جادلوك بالاقاويل المزورة والمغالطات فاسند امرك الى ما كلفت
من الايمان والتبليغ وعلى الله نصرك وقوله وجهي بمعنى ذاتي ومنه الحديث سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وقيل الوجه هنا بمعنى القصد كما تقول خرج فلان في وجه كذا وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى
والاول اولى وعبر بالوجه عن سائر الذات اذ هو اشرف اعضاء الشخص واجمعها للحواس وقد
اسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى ويبقى
وجه ربك انها عبارة عن الذات وقيل العمل الذي يقصد به وجهه وقوله ومن اتبعن من في محل رفع
عطفا على التاء في قوله اسلمت اي ومن اتبعن اسلم ايضا وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تاكيد
للفصل بينهما واثبت نافع وابو عمرو ويعقوب ياء اتبعن على الاصل وحذف الاخرون اتباعا للمصحف
اذ وقعت فيه بغير ياء وقال الشاعر

نوعي الايمان

ليس يخفى لسا دني قدر قومٍ ... ولقد تخف شيمتي اعساري

قوله تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى والاميين الذين لا كتاب لهم مشركوا العرب اسلمتم استفهام ومعناه التقرير وفي ضمنه الامر اي اسلموا كذا قال الطبري وغيره وقال الزجاج اسلمتم تهديد وهذا حسن لان المعنى اسلمتم ام لا وجاءت العبارة في قوله تعالى فقد اهتدوا بالماضي مبالغة في الاخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله والبلاغ مصدر بلغ بتخفيف العين اي انما عليك ان تبلغ وقيل انه مما نسخ بالجهاد قال ابن عطية وهذا يحتاج الى معرفة تاريخ نزولها واما على ظاهر نزول هذه الايات في وفد نجران فانما المعنى فانما عليك ان تبلغ ما انزل اليك بما فيه من قتال وغيره

ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم اولئك الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين فيه ست مسائل الاولى

قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق قال ابو العباس المبرد كان ناس من بني اسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم الى الله عز وجل فقتلوهم فقام اناس من بعدهم من المؤمنين فامروهم بالاسلام فقتلوهم ففيهم نزلت الاية وكذلك قال معقل بن ابي مسكين كانت الانبياء صلوات الله عليهم تجيء الى بني اسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن اتبعهم فيامرون بالقسط اي بالعدل فيقتلون وروي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس القوم قوم يقتلون الذين يامرون الناس بالقسط بئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتقية وروى ابو عبيدة بن الجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا في اخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الاية ذكره المهدوي وغيره وروى شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كانت بنو اسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبيا ثم يقوم سوق بقلهم اخر النهار فان قال قائل الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا فالجواب انهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته وايضا فانهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهموا بقتلهم قال الله واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك **الثانية** دلت هذه الاية على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الامم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة قال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن درة بنت ابي لهب قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال من خير الناس يا رسول الله قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم لرحمه وفي التنزيل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ثم قال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل ان اخص اوصاف المؤمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء الى الاسلام والقتال عليه ثم ان الامر بالمعروف لا يليق بكل احد وانما يقوم به السلطان اذ كانت اقامة الحدود اليه والتعزير الى رايه والحبس والاطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما امينا ويامره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **الثالثة** وليس من شرط الناهي ان يكون عدلا عند اهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول لا يغيره الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في القليل من الخلق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس فان تشبثوا بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ونحوه قيل لهم انما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على نهيه عن المنكر ولا شك في ان النهي عنه ممن ياتيه اقبح ممن لا ياتيه ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى كما بيناه في البقرة عند قوله اتامرون الناس بالبر **الرابعة** اجمع المسلمون

فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فان ذلك لا يجب ان يمنعه من تغييره فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكر بقلبه فقد ادى ما عليه اذا لم يستطع سوى ذلك قال والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة قال الحسن انما يكلم مؤمن يرجى او جاهل يعلم فاما من وضع سيفه او سوطه وقال اتقني اتقني فما لك وله وقال ابن مسعود بحسب المرء اذا راى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله من قلبه انه له كاره وروى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه ... وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه وزعم ابن العربي ان من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب او القتل جاز له الاقتحام عند اكثر العلماء عند هذا الغرر وان لم يرج زواله فاي فائدة عنده قال والذي عندي ان النية اذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي قلت هذا خلاف ما ذكره ابو عمر من الاجماع وهذه الاية تدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل وقد قال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وهذا اشارة الى الاذاية **الخامسة** روى الائمة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال العلماء الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس فالمنكر اذا امكنت ازالته باللسان للناهي فليفعله وان لم يمكنه الا بالعقوبة او القتل فليفعل فان زال بدون القتل لم يجز القتل وهذا تلقي من قول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعليه بنى العلماء انه اذا دفع الصائل على النفس او على المال عن نفسه او عن ماله او عن نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه ولو راى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه ان يدفعه عنه اذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به حتى لقد قال العلماء لو فرضنا ... وقيل كل بلدة يكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء امام عادل لا يظلم وعالم على سبيل الهدى ومشايخ يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرصون على طلب العلم والقران ونساء هم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى **السادسة** روى انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في ارذالكم قال زيد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في ارذالكم اذا كان العلم في الفساق خرجه ابن ماجه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في المائدة وغيرها ان شاء الله تعالى وتقدم معنى فبشرهم وحبطت في البقرة فلا معنى للاعادة

الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون

فيه ثلاث مسائل **الاولى** قال ابن عباس هذه الاية نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على ملة ابراهيم فقالا ان ابراهيم كان يهوديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فنزلت الاية وذكر النقاش انها نزلت لان جماعة من اليهود انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هلموا الى التوراة ففيها صفتي فابوا وقراءة الجمهور ليحكم وقرا ابو جعفر يزيد بن القعقاع ليحكم بضم الياء والقراءة الاولى احسن لقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق **الثانية** في هذه الاية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه دعي الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف وهذا الحكم جار عندنا بالاندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في التنزيل في سورة النور في قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الى قوله بل اولئك هم الظالمون واسند الزهراوي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاه خصمه

قتلت ثلاثة واربعون نبيا في ساعة واحدة

كل بلدة تكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء

الدعوة الى الحاكم

الي حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له قال ابن العربي هذا حديث باطل اما قوله فهو ظالم
فكلام صحيح واما قوله فلا حق له فلا يصح ويحتمل ان يراد انه علي غير الحق قال ابن خواز منداد المالكي
واجب علي كل من دعي الي مجلس الحاكم ان يجيب ما لم يعلم ان الحاكم فاسق او يعلم عداوة بين المدعي والمدعى
عليه **الثالثة** ويستدل بها علي ان شرائع من قبلنا شريعة لنا الا ما علمنا نسخه وانه يجب علينا الحكم
بشرائع الانبياء قبلنا علي ما ياتي بيانه وانما لا نقرا التوراة ولا نعمل بها لان من هي في يده غير
امين عليها وقد غيرها وبدلها ولو علمنا ان شيئا منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراءته ونحو ذلك
روي عن عمر حيث قال لكعب ان كنت تعلم انها التوراة التي انزلها الله تعالى علي موسى بن عمران
فاقراها وكان عليه السلام عالما بما لم يغير منها فلذلك دعاهم اليها والي الحكم بها وسياتي بيان هذا
في المائدة والاخبار الواردة في ذلك ان الله تعالى وقد قيل ان هذه الاية نزلت في ذلك والله اعلم
قوله تعالى ذلك بانهم اشارة الي التولي والاعراض واغترارهم في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه
الي غير ذلك من اقوالهم وقد مضى الكلام في معنى قولهم لن تمسنا النار في البقرة
فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون خطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم وامته علي جهة التوقيف والتعجب اي فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا حشروا
يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادعوها في الدنيا وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم
واجترائهم وقبيح اعمالهم واللام في قوله ليوم بمعنى في قاله الكسائي وقال البصريون المعنى لحساب
يوم الطبري لما يحدث في يوم **قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء
وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك علي كل شيء قدير
الي قوله بغير حساب** قال علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الله تعالى ان ينزل فاتحة
الكتاب واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الي قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن
وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنا دار الذنوب والي من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي
لا يقراكن عبد عقب كل صلاة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس علي ما كان منه والا نظرت اليه بعيني
المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته
من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وقال معاذ بن جبل احتبست عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اصل معه الجمعة فقال يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة قلت يا رسول الله ليوحنا
بن باريا اليهودي علي اوقية من تبر وكان علي بابي يرصدني فاشفقت ان يحبسني دونك قال
اتحب يا معاذ ان يقضي الله دينك قلت نعم قال قل كل يوم قل اللهم مالك الملك الي قوله بغير حساب رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني فلو كان عليك ملء الارض
ذهبا لاداه الله عنك خرجه ابو نعيم الحافظ ايضا عن عطا الخراساني ان معاذ بن جبل قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايات من القران وكلمات ما في الارض مسلم يدعو بهن وهو مكروب او غارم او ذو دين
الا قضى الله عنه وفرج همه احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره غريب من حديث عطا ارسله عن
معاذ وقال ابن عباس وانس بن مالك لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ووعد امته ملك فارس
والروم قال المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك
الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت
دامغة لباطل نصارى نجران في قولهم ان عيسى هو الله وذلك ان هذه الاوصاف تبين لكل صحيح الفطرة
ان عيسى ليس في شيء منها قال ابن اسحاق اعلم الله عز وجل في هذه الاية بعنادهم وكفرهم وان عيسى
عليه السلام وان كان الله تعالى اعطاه ايات تدل علي نبوته من احياء الموتى وغير ذلك فان
الله عز وجل هو المنفرد بهذه الاشياء بقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء وقوله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت
من الحي وترزق من تشاء بغير حساب فلو كان عيسى الها كان هذا اليه فكان في ذلك اعتبار واية بينة
قوله تعالى قل اللهم مالك الملك اختلف النحويون في تركيب لفظ اللهم بعد اجماعهم انها مضمومة الهاء
مشددة الميم المفتوحة وانها منادى وقد جاءت مخففة الميم في قول الاعشى

كدعوة

كدعوة من ابي رباح　　يسمعها لاهم الكبار

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين ان اصل اللهم يا الله فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي
هو يا جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والالف والضمة
في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد وذهب الفراء والكوفيون ان الاصل في اللهم يا الله امنا بخير فحذف
وخلط الكلمتين وان الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في امنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة قال
النحاس هذا عند البصريين من الخطاء العظيم والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه قال الزجاج
محال ان يترك الضم الذي هو دليل علي النداء المفرد وان يجعل في اسم الله ضمة ام وهذا الحاد في اسم الله تعالى
قال ابن عطية وهذا غلو من الزجاج وزعم انه ما سمع قط يا الله ام ولا تقول العرب يا اللهم وقال الكوفيون
انه قد يدخل حرف النداء علي اللهم وانشدوا علي ذلك قول ــــــ الراجز

غفرت او عذبت يا اللهما　　وقال ــــــ اخر
وما عليك ان تقولي كلما　　سبحت او هللت يا اللهم ما
اردد علينا شيخنا مسلما　　فاننا من خيره ان نعدما　　وقال ــــــ اخر
اني اذا ما حدث الما　　اقول يا اللهم يا اللهما

قالوا فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعا قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قائله ولا يترك ما
في كتاب الله وفي جميع ديوان العرب وقد ورد مثله في قوله ــــــ

هما نفثا في في من فمويهما　　علي النابح العاوي اشد رجام

قال الكوفيون وانما تزاد الميم مخففة في فم وابنم واما ميم مشددة فلا تزاد وقال بعض النحويين ما قاله الكوفيون
خطا لانه لو كان كما قالوا كان يجب ان يقال اللهم ويقتصر عليه لانه معه دعاء وايضا فقد تقول انت اللهم
الرازق فلو كان كما ادعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر قال النضر بن شميل من قال
اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع اسمائه كلها وقال الحسن اللهم تجمع الدعاء قوله مالك الملك قال قتادة بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الله عز وجل ان يعطي امته ملك فارس فانزل الله هذه الاية وقال
مقاتل سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الله له ملك فارس والروم في امته فعلمه الله تعالى ان يدعو
بهذا الدعاء وقد تقدم معناه ومالك منصوب عند سيبويه علي انه نداء ثان ومثله قوله تعالى قل اللهم
فاطر السموات والارض ولا يجوز عنده صفة لاسم الله تعالى وكذلك فاطر السموات قال ابو علي وهو مذهب
ابي العباس المبرد وما قاله سيبويه اصوب وابين وذلك انه ليس في الاسماء الموصوفة شيء علي حد اللهم لانه اسم
مفرد ضم اليه صوت والاصوات لا توصف نحو غاق وما اشبهه وكان حكم الاسم المفرد ان لا يوصف وان
كانوا قد وصفوه في مواضع فلما ضم هنا ما لا يوصف الي ما كان قياسه ان لا يوصف صار بمنزلة صوت ضم
الي صوت نحو حيهل فلم يوصف والملك هاهنا النبوة عن مجاهد وقيل الغلبة وقيل المال والعبيد الزجاج
المعنى مالك العباد وما ملكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والاخرة ومعنى تؤتي الملك اي الايمان والاسلام
من تشاء اي من تشاء ان تؤتيه اياه وكذلك ما بعده لا بد فيه من تقدير الحذف اي وتنزع الملك
ممن تشاء ان تنزعه منه ثم حذف هذا وانشد سيبويه شعر ــــــ

الا هل لهذا الدهر من متعلل　　علي الناس مهما شاء بالناس يفعل

قال الزجاج مهما شاء ان يفعل بالناس يفعل وقوله تعز من تشاء يقال عز اذا غلب ومنه وعزني في
الخطاب وتذل من تشاء ذل يذل ذلا اذا غلب وعلي وقهر قال ــــــ طرفة نظم

بطيء عن الجلى سريع الي الخنا　　ذليل باجماع الرجال ملبد

بيدك الخير اي الخير والشر فحذف كما قال سرابيل تقيكم الحر وقيل خص الخير لانه موضع دعاء ورغبة في فضله
قال النقاش بيدك الخير اي النصر والغنيمة وقال اهل الاشارات كان ابو جهل يملك المال الكثير ووقع في
الرس يوم بدر والفقراء صهيب وبلال وخباب لم يكن لهم مال وكان ملكهم الايمان قل اللهم مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء تقيم الرسول يتيم علي راس الرس حتى ينادي ابدانا قد تقلبت في القليب يا عتبة
يا شيبة تعز من تشاء وتذل من تشاء اي صهيب اي بلال لا تعتقد وانا منعناكم من الدنيا بغضكم
بيدك الخير ما منعكم من عجزانك علي كل شيء قدير انعام الحق عام يتولى من يشاء قوله تعالى يولج الليل

في النهار ويولج النهار في الليل الى قوله بغير حساب قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي في معنى قوله تولج الليل في النهار الاية اي يدخل ما نقص من احدهما في الاخر حتى يصير النهار خمسة عشر ساعة وهو اطول ما يكون والليل تسع ساعات وهو اقصر ما يكون وكذا تولج النهار في الليل وهو قول الكلبي وروي عن ابن مسعود وتحتمل الفاظ الاية ان يدخل فيها تعاقب الليل والنهار كان زوال احدهما ولوج في الاخر واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى وتخرج الحي من الميت فقال الحسن معناه يخرج المومن من الكافر والكافر من المومن وروي نحوه عن سلمان الفارسي وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فاذا بامراة حسنة الهيئة قال من هذه قلن احدى خالاتك قال ومن هي قلن هي خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امراة صالحة ابوها كان كافرا فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المومن فالموت والحياة مستعاران وذهب كثير من العلماء الى ان الحياة والموت في الاية حقيقيتان فقال عكرمة هي اخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة واخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية وقال ابن مسعود هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي ويخرج الرجل منها حيا وهي ميتة وقال عكرمة والسدي وهي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة والحياة في النخلة والسنبلة تشبيه ثم قال وترزق من تشاء بغير حساب اي بغير تضييق ولا تقتير كما تقول فلان يعطي بغير حساب لانه لا يحسب ما يعطي لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير فيه مسئلتان الاولى قال ابن عباس نهى الله المومنين ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم اولياء ومثله لا تتخذوا بطانة من دونكم وهناك ياتي بيان هذا المعنى ومعنى فليس من الله في شيء الا ان تتقوا اي فليس من حزب الله ولا من اوليائه في شيء مثل واسال القرية وحكى سيبويه هو مني فرسخين اي من بعض اصحابي ومعي ثم استثنى وهي الثانية فقال الا ان تتقوا منهم تقية قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التقية في جدة الاسلام قبل قوة المسلمين فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام ان تتقوا من عدوهم قال ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان ولا يقتل ولا ياتي ماثما وقال الحسن التقية جائزة للانسان الى يوم القيامة ولا تقية في القتل وقرا جابر بن زيد ومجاهد والضحاك الا ان تتقوا منهم تقية وقيل ان المومن اذا كان فيما بين الكفار فله ان يداريهم باللسان اذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان والتقية لا تحل الا مع خوف القتل او القطع او الايذاء العظيم ومن اكره على الكفر فالصحيح ان له ان يتصلب ولا يجيب الى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك على ما ياتي بيانه في النحل ان شاء الله تعالى وامال حمزة والكسائي تقاة وفخم الباقون واصل تقاة وقية على وزن فعلة مثل تودة وتهمة قلبت الواو تاء والياء الفا وروى الضحاك عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدريا نقيا وكان له حلف من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب قال عبادة يا نبي الله ان معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رايت ان يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فانزل الله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء الاية وقيل انها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما اراد منه المشركون على ما ياتي بيانه في النحل قوله تعالى ويحذركم الله نفسه قال الزجاج اي ويحذركم الله اياه ثم استغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل قال وأما تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا اعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال غيره المعنى ويحذركم الله عقابه مثل واسال القرية وقال تعلم ما في نفسي اي مغيبي فجعلت النفس في موضع الاضمار لانه فيها يكون والى الله المصير اي والى جزاء الله المصير وفيه اقرار بالبعث يخفيات الصدور وما اشتملت عليه وما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير فهو العالم بخفيات الصدور وما احتوت عليه علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شي

ان معي خمسمائة رجل من اليهود

سبحانه لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد يوم منصوب متصل بقوله ويحذركم الله نفسه يوم تجد وقيل هو متصل بقوله والى الله المصير يوم تجد وقيل هو متصل بقوله والله على كل شيء قدير يوم تجد ويجوز ان يكون منقطعا على اضمار اذكر ومثله قوله تعالى ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض ومحضرا حال من الضمير المحذوف من صلة ما تقديره تجد كل نفس ما عملته من خير محضرا على هذا ان يكون تجد من وجدان الضالة وما من قوله وما عملت من سوء عطف على ما الاولى وتود في موضع الحال من ما الثانية وان جعلت تجد بمعنى تعلم كان محضرا المفعول الثاني وكذلك تكون تود في موضع المفعول الثاني تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا ويجوز ان يكون ما الثانية رفعا بالابتداء وتود في موضع رفع على انه خبر الابتداء لا يصح ان يكون ما بمعنى الجزاء لان تود مرفوعا ولو كان ماضيا لجاز ان يكون جزاء وكان يكون معنى الكلام وما عملت من سوء ودت لو ان بينها وبينه امدا بعيدا اي كما بين المشرق والمغرب ولا يكون المستقبل اذا جعلت ما للشرط الا مجزوما الا ان تحمله على تقدير حذف الفاء على تقدير وما عملت من سوء فهي تود ابو علي هو قياس قول الفراء عندي لانه قال في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون انه على حذف الفاء والامد الغاية وجمعه آماد ويقال استولى على الامد اي غلب سابقا قال النابغة

الا لمثلك او من انت سابقه ... سبق الجواد اذا استولى على الامد

والامد الغضب يقال امد امدا اي غضب قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين الحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل الخدن والخدين يقال احبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب قال الجوهري وهذا شاذ لانه لا ياتي في المضاعف يفعل بالكسر قال ابو الفتح والاصل فيه حبب كظرف فاسكنت الباء وادغمت في الثانية قال ابن الدماميني سعيد في حب لغتان حب واحب واصل حب في هذا البناء حبب كظرف يدل على ذلك قولهم حبيب فاكثر ما ورد فعيل من فعل قال ابو الفتح والدلالة على احب قوله تعالى يحبهم ويحبونه بضم الياء واتبعوني يحببكم الله وحب يرد على فعل لقولهم حبيب وعلى فعل لقولهم محبوب ولم يرد اسم الفاعل من حب المتعدي فلا يقال انا حاب ولم يرد اسم المفعول من افعل الا قليلا لقوله منزلة المحب المكرم وحكى ابو زيد حببته احبه وانشد قول الشاعر

فوالله لولا تمره ما حببته ... ولا كان ادنى من عويف وهاشم

وانشد

لعمرك انني وطلاب مصر ... لكالمزداد مما حب بعدا

وحكى الاصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها والحب الخابية فارسي معرب والجمع حباب وحببة حكاه الجوهري والاية نزلت في وفد نجران اذ زعموا انما ادعوه في عيسى حب لله عز وجل قاله محمد بن جعفر بن الزبير حكاه وقال الحسن وابن جريج نزلت في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن الذين نحب ربنا وروي ان المسلمين قالوا يا رسول الله والله انا لنحب ربنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال ابن عرفة المحبة عند العرب ارادة الشيء على قصد له وقال الازهري محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه امرهما قال الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومحبة الله للعباد انعامه عليهم بالغفران قال الله تعالى ان الله لا يحب الكافرين اي لا يغفر لهم وقال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة حب الاخرة وعلامة حب الاخرة ان يحب نفسه وعلامة حب نفسه ان يبغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا ان لا ياخذ منها الا الزاد والبلغة وروى ابو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس خرجه ابو عبد الله الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يحبه الله فعليه

بصدق الحديث واداء الامانة وان لا يؤذي جاره وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض وسياتي لهذا مزيد بيان في اخر سورة مريم ان شاء الله تعالى وقرا ابو رجا العطاردي فاتبعوني بفتح الباء ثم عطف على يحببكم وروى محبوب عن ابي عمرو بن العلاء انه ادغم الراء من يغفر في اللام من لكم قال النحاس لا يجيز الخليل وسيبويه ادغام الراء في اللام وابو عمرو اجل من ان يغلط في مثل هذا ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في اشياء كثيرة قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا يأتي بيانه في النساء فان تولوا شرط الا انه ماض لا يعرب والتقدير فان تولوا على كفرهم واعرضوا عن طاعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدم وقال فان الله ولم يقل فانه لان العرب اذا عظمت الشيء اعادت ذكره وانشد سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شيء ... نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم

اصطفى اختار وقد تقدم في البقرة وتقدم فيها اشتقاق ادم وكنيته والتقدير ان الله اصطفى دينهم وهو دين الاسلام فحذف المضاف وقال الزجاج اختارهم للنبوة على عالمي زمانهم ونوحا قيل انه مشتق من ناح ينوح وهو اسم اعجمي الا انه انصرف لانه على ثلاثة احرف وهو شيخ المرسلين واول رسول بعثه الله الى اهل الارض بعد ادم عليه السلام بتحريم البنات والعمات والخالات وسائر القرابات ومن قال ان ادريس كان قبله من المؤرخين فقد وهم على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شاء الله تعالى قوله تعالى وال ابراهيم تقدم في البقرة معنى الال وعلى ما يطلق وفي البخاري عن ابن عباس قال ال ابراهيم وال عمران المؤمنون من ال ابراهيم وال عمران وال ياسين وال محمد يقول الله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين وقيل ال ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وان محمدا صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم وقيل ال ابراهيم نفسه وكذا ال عمران ومنه قوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال عمران وفي الحديث لقد اعطي مزمارا من مزامير ال داود وقال الشاعر

ولا تبك ميتا بعد ميت احبه ... علي وعباس وال ابي بكر

وقال اخر

يلاقي من تذكر ال ليلى ... كما يلقى السليم من العداد

اراد من تذكر نفسها وقيل ال عمران ال ابراهيم كما قال تعالى ذرية بعضها من بعض وقيل المراد عيسى لان امه ابنة عمران وقيل نفسه كما ذكرنا قال مقاتل هو عمران ابو موسى وهرون وهو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وقال الكلبي هو عمران ابو مريم وهو من ولد سليمان عليهما السلام وحكى السهيلي عمران بن ماثان وامراته حنة بالنون وخص هؤلاء بالذكر من بين الانبياء لان الانبياء والرسل بقضهم وقضيضهم من نسلهم ولم ينصرف عمران لان في اخره الفا ونونا زائدتين ومعنى قوله على العالمين اي على عالمي زمانهم في قول اهل التفسير وقال الترمذي الحكيم ابو عبد الله محمد بن علي جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين على جميع الخلق كلهم الى يوم الصور وذلك ان هؤلاء رسل وانبياء فهم صفوة الخلق فاما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جازت مرتبته الاصطفاء لانه حبيب ورحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فالرسل خلقوا للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق رحمة فلذلك صار امانا للخلق لما بعثه الله امن الخلق العذاب الى نفخة الصور وسائر الانبياء لم يحلوا هذا المحل ولذلك قال عليه السلام انا رحمة مهداة يخبر انه بنفسه رحمة للخلق من الله وقوله مهداة اي هدية من الله للخلق ويقال اختار ادم لخمسة اشيا اولها انه خلقه بيده في احسن صورة بقدرته والثاني انه علمه الاسماء كلها والثالث امر الملائكة بان يسجدوا له والرابع اسكنه الجنة والخامس جعله ابا البشر واختار نوحا لخمسة اشيا اولها انه جعله ابا البشر لان الناس كلهم غرقوا

فائدة

اختار ادم لخمسة اشيا

وصارت ذريته هم الباقين والثاني انه اطال عمره وحسن عمله والثالث انه استجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين والرابع انه حمله على السفينة والخامس انه كان اول من نسخ الشرايع وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات واختار ابراهيم لخمسة اشيا اولها انه جعله ابا الانبياء لانه روي انه خرج من صلبه الف نبي من زمانه الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه اتخذه خليلا والثالث انه انجاه من النار والرابع انه جعله اماما للناس والخامس انه ابتلاه بالكلمات فوفقه حتى اتمهن ثم قال وال عمران فان كان ابا موسى وهرون فانما اختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المن والسلوى وذلك لم يكن لاحد من الانبيا في العالم وان كان ابا مريم فانه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير اب ولم يكن ذلك لاحد في العالم والله اعلم قوله تعالى ذرية بعضها من بعض في التناصر في الدين كما قال المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يعني في الضلالة قال الحسن وقتادة وقيل في الاجتباء والاصطفاء والنبوة وقيل المراد به التناسل وهذا اضعفها

اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى الى قوله من الشيطان الرجيم

فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى اذ قالت امراة عمران قال ابو عبيدة اذ زائدة وقال محمد بن يزيد التقدير اذكر اذ وقال الزجاج المعنى واصطفى ال عمران اذ قالت امراة عمران وهي حنة بالحاء المهملة والنون بنت فاقود بن قبيل ام مريم جدة عيسى عليه السلام وليس باسم عربي ولا يعرف في العربية حنة اسم امراة وفي العربية ابو حنة البدري ويقال فيه ابو حبة بالباء وهو اصح واسمه عامر ودير حنة بالشام ودير اخر ايضا يقال له كذلك قال ابو نواس هذا الشعر

يا دير حنة من ذات الاكيراح ... من يصح عنك فاني لست بالصاحي

وحبة في العرب كثير منهم ابو حبة الانصاري وابو السنابل بن بعكك المذكور في حديث سبيعة وحبة ولا يعرف خنة بالخاء المعجمة الا بنت يحيى بن اكثم القاضي وهي ام محمد بن نصر ولا يعرف جنة بالجيم الا ابو جنة وهو خال ذي الرمة الشاعر كل هذا من كتاب ابن ماكولا **الثانية** قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا تقدم معنى النذر وانه لا يلزم العبد الا بان يلزمه نفسه ويقال انها لما حملت قالت لئن نجاني الله ووضعت ما في بطني لجعلته محررا ومعنى لك اي لعبادتك محررا نصب على الحال وقيل نعت لمفعول محذوف اي اني نذرت لك ما في بطني غلاما محررا والاول اولى من جهة التفسير وسياق الكلام والاعراب اما الاعراب فان اقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز في اخرى واما التفسير فقيل ان سبب قول امراة عمران هذا انها كانت كبيرة لا تلد وكانوا اهل بيت من الله بمكان وانها كانت تحت شجرة فبصرت طائرا يزق فرخا فتحركت نفسها لذلك ودعت ربها ان يهب لها ولدا ونذرت ان ولدت ان تجعل ما ولدته محررا اي عتيقا خالصا لله تعالى خادما للكنيسة حبيسا عليها مفرغا لعبادة الله تعالى وكان ذلك جائزا في شريعتهم وكان على اولادهم ان يطيعوهم فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى يعني ان الانثى لا تصلح لخدمة الكنيسة قيل لما يصيبها من الحيض والاذى وقيل لانها لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت ترجو ان يكون غلاما فلذلك حررت **الثالثة** قال ابن العربي لا خلاف ان امراة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امراته امة فلا خلاف ان المرء لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امراته امة لا يصح له نذر في ولده وكيف تصرفت حاله فانه ان كان الناذر عبدا لم يستقر له قول في ذلك وان كان حرا فلا يصح ان يكون مملوكا له وكذلك المراة مثله فاي وجه للنذر فيه وانما معناه والله اعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستنصار والتسلي فطلبت هذه المراة الولد انسا به وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الانس متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار وارادت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا واشغالها وقد قال رجل من الصوفية لامه يا امه ذريني لله اتعبد له واتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها فدق الباب فقالت له من فقال لها ابنك فلان قد تركناك لله ولا نعود فيك **الرابعة** قوله تعالى محررا ماخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية وروى خصيف عن عكرمة ومجاهد ان المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من امر الدنيا وهذا معروف في اللغة ان يقال لكل ما خلص حر ومحرر بمعناه قال

ذو الرمة: والقرط في حرة الذفرى معلقة ... تباعد الحبل منه فهو مضطرب

ومن هذا تحرير الكتاب وهو تخليصه من الاضطراب والفساد وطين حر لا رمل فيه وبانت فلانة بليلة حرة اذا لم يصل اليها زوجها اول ليلة فان تمكن منها فهي بليلة شيباء **الخامسة** قوله تعالى فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال ابن عباس انما قالت هذا لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فقبل الله مريم وانثى حال وان شئت بدل فربتها حتى ترعرعت وحينئذ ارسلتها رواه اشهب عن مالك وقيل لفتها في خرقتها وارسلت بها الى المسجد فوفت بنذرها وتبرأت منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الاسلام ففي البخاري ومسلم ان امراة سوداء كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت الحديث **السادسة** قوله تعالى والله اعلم بما وضعت هو على قراءة من قرأ وضعت بفتح التاء من جملة كلامها فالكلام متصل وهي قراءة ابي بكر وابن عامر وفيها معنى التسليم لله تعالى والخضوع والتنزيه له ان يخفى عليه شيء ولم يقله على طريق الاخبار لان علم الله تعالى في كل شيء قد تقرر في نفس المومن وانما قاله على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قدم وتقديره ان يكون موخرا بعد واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بما وضعت قاله المهدوي وقال مكي هو اعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال والله اعلم بما وضعت ام مريم قالته او لم تقله ويقوي ذلك انه لو كان من قول ام مريم لكان وجه الكلام وانت اعلم بما وضعت لانها نادته في اول الكلام في قولها رب اني وضعتها انثى وروي عن ابن عباس بما وضعت بكسر التاء اي قيل لها هذا **السابعة** قوله تعالى وليس الذكر كالانثى استدل به بعض الشافعية على ان المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ابن العربي وهذه غفلة منه فان هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به وهذه الصالحة انما قصدت بكلامها ما تشهد له به بينة حالها ومقطع كلامها فانها نذرت خدمة المسجد في ولدها فلما راته انثى لا تصلح وانها عورة اعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها ولم تنصرف مريم لانه مؤنث معرفة وهو ايضا اعجمي قاله النحاس **الثامنة** قوله تعالى واني سميتها مريم يعني خادم الرب بلغتهم واني اعيذها بك يعني مريم وذريتها يعني عيسى وهذا يدل على ان الذرية قد تقع على الولد خاصة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال علماؤنا فافاد هذا الحديث ان الله استجاب دعاء ام مريم فان الشيطان ينخس جميع ولد ادم حتى الانبياء والاولياء الا مريم وابنها قال قتادة كل مولود يطعنه الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وامه جعل بينهما حجاب فاصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء قال علماؤنا وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ولا يلزم من هذا ان نخس الشيطان يلزم منه اضلال الممسوس واغواؤه فان ذلك ظن فاسد فكم تعرض الشيطان للانبياء والاولياء بانواع الافساد والاغواء ومع ذلك عصمهم الله مما يرومه الشيطان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان هذا مع ان كل واحد من بني ادم قد وكل به قرينه من الشياطين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمريم وابنها وان عصما من نخسه فلم يعصما من ملازمته ومقارنته

فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا المعنى سلك بها طريق السعداء عن ابن عباس وقال قوم معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشانها الحسن معنى التقبل انه ما عذبها ساعة قط من ليل ولا نهار وانبتها نباتا حسنا يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام واحد والقبول والنبات مصدران على غير الصدر والاصل تقبلا وانباتا قال الشاعر:

اكفرا بعد رد الموت عني ... وبعد عطائك المائة الرتاعا

اراد بعد اعطائك لكن لما قال تعالى انبتها دل على نبتت كما قال امرؤ القيس:

فصرنا الى الحسنى ورق كلامنا ... ورضت فذلت صعبة اي اذلال

وانما مصدر ذلت ذل ولكنه رده على معنى اذللت وكذلك كل ما يرد عليك في هذا الباب فمعنى تقبل وقبل واحد فالمعنى فقبلها ربها بقبول حسن ونظيره قول رؤبة:

وقد تطويت انطواء الحضب

لان معنى تطويت وانطويت واحد ومثله قول

مريم معنى خادم الرب

القطامي: وخير الامر ما استقبلت منه ... وليس بان تتبعه اتباعا

لان تتبعت واتبعت واحد وفي قراءة ابن مسعود وانزل الملائكة تنزيلا لان معنى نزل وانزل واحد وقال المفضل معناه وانبتها فنبتت نباتا حسنا ومراعاة المعنى اولى كما ذكرنا والاصل في القبول الضم لانه مصدر مثل الدخول والخروج والفتح جاء في حروف قليلة مثل الولوع والوزوع هذه الثلاثة لا غير قاله ابو عمرو والكسائي والائمة واجاز الزجاج بقبول بضم القاف على الاصل

وكفلها زكريا اي ضمها اليه ابو عبيدة ضمن القيام بها وقرأ الكوفيون وكفلها بالتشديد فهو يتعدى الى مفعولين والتقدير وكفلها ربها زكريا اي الزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له وفي مصحف ابي وأكفلها والهمزة كالتشديد في التعدي وايضا فان قبله فتقبلها وانبتها فاخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها فجاء وكفلها بالتشديد على ذلك وخفف الباقون على اسناد الفعل الى زكريا فاخبر الله تعالى انه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلالة قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال مكي وهو الاختيار لان الله تعالى اذا كفلها زكريا كفلها بامر الله تعالى ولان زكرياء اذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته وعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان لان التشديد يرجع الى التخفيف وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وابي عبد الله المزني وكفلها بكسر الفاء قال الاخفش يقال كفل يكفل وكفل يكفل ولم اسمع كفل وقد ذكرت وقرأ مجاهد فتقبلها باسكان اللام على المسالة والطلب ربها بالنصب نداء مضاف وانبتها باسكان التاء وكفلها باسكان اللام زكرياء بالمد والنصب وقرأ حفص وحمزة والكسائي زكريا بغير مد ولا همز ومده الباقون وهمزوه وقال الفراء اهل الحجاز يمدون زكرياء ويقصرونه وزكري بالتشديد في الياء والصرف وزكر ورايت زكريا قال ابو حاتم زكري بلا صرف لانه اعجمي وهذا غلط لان ما كانت فيه يا مثل هذه انصرف مثل كرسي ويحيى ولم ينصرف زكريا في المد والقصر لان فيه الف تانيث والعجمة والتعريف

كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب المحراب في اللغة اكرم موضع في المجلس وسياتي له مزيد بيان في سورة مريم وجاء في الخبر انها كانت في غرفة كان زكريا يصعد اليها بسلم قال عدي بن زيد:

ربة محراب اذا جئتها ... لم ادن حتى ارتقي سلما

اي ربة غرفة روى ابو صالح عن ابن عباس قال حملت امراة عمران بعدما اسنت فنذرت ما في بطنها محررا فقال لها عمران ويحك ما صنعت ارايت ان كانت انثى فاغتما جميعا من ذلك فهلك عمران وزوجته حامل فولدت انثى فتقبلها الله بقبول حسن وكان لا يحرر الا الغلمان فتساهم عليها الاحبار بالاقلام التي يكتبون بها الوحي على ما ياتي فكفلها زكريا واخذ لها موضعا فلما اسنت جعل لها محرابا لا يرتقى اليه الا بسلم واستاجر لها ظئرا وكان يغلق عليها بابا وكان لا يدخل عليها الا زكريا حتى كبرت فكانت اذا حاضت اخرجها الى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امراة زكريا في قول الكلبي وقال مقاتل كانت اختها امراة زكريا وكانت اذا طهرت من حيضتها واغتسلت ردها الى المحراب وقال بعضهم كانت لا تحيض وكانت مطهرة من الحيض وكان زكريا اذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القيظ وفاكهة القيظ في الشتاء فقال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فعند ذلك طمع زكريا في الولد وقال ان الذي ياتيها بهذا قادر على ان يرزقني ولدا ومعنى انى من اين قاله ابو عبيدة قال النحاس وهذا فيه تساهل لان اين سؤال عن المواضع وانى سؤال عن المذاهب والجهات والمعنى من اي المذاهب ومن اي الجهات لك هذا وقد فرق الكميت بينهما فقال:

انى ومن اين آبك الطرب ... من حيث لا صبوة ولا ريب

وكلما منصوب بوجد اي كل دخلة ان الله يرزق من يشاء بغير حساب قيل هو من قول مريم ويجوز ان يكون مستانفا فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد **الثانية** قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه هنالك في موضع نصب لانه ظرف يستعمل للزمان والمكان واصله للمكان وقال

المفضل بن سلمة ضالك في الزمان وصالك في المكان وقد يجعل بعد امكان مد ارقت
في اعطني من لدنك من عندك ذرية طيبة اي نسلا صالحا والذرية يكون واحدا ويكون جمعا ذكرا
وانثى وهو هنا واحد يدل عليه فهب لي من لدنك وليا ولم يقل اولياء وانما انث طيبة لتانيث لفظ
الذرية كقوله ابوك خليفة ولدته اخرى وانت خليفة ذاك الكمال
فانث ولدته لتانيث لفظ الخليفة وروي من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من اجورهم شيئا وقد مضى
في البقرة اشتقاق الذرية وطيبة اي صالحة مباركة انك سميع الدعاء اي قابله ومنه سمع الله
لمن حمده **الثالثة** دلت هذه الاية على طلب الولد وهي سنة المرسلين والصديقين قال
الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي
وقاص قال اراد عثمان ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا
وخرج ابن ابي ماجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل
بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان
له وجاء وفي هذا رد على بعض جهال المتصوفة حيث قال الذي يطلب الولد احمق وما عرف انه هو الغبي
الاخرق قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم الخليل واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال والذين يقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد ترجم البخاري على هذا باب طلب الولد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين مات ابنه اعرستم الليلة قال نعم قال بارك الله لكما في
غابر ليلتكما قال فحملت في البخاري قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد
قرؤوا القران وترجم ايضا باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق حديث انس بن مالك قال قالت
ام سليم يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
خرجه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو داود
والاخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب اليه لما يرجوه الانسان من نفعه في
حياته وبعد موته قال صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر او ولد صالح يدعو
له ولو لم يكن الا هذا الحديث لكان فيه كفاية **الرابعة** فاذا ثبت هذا فالواجب على الانسان ان يتضرع
الى خالقه في هداية زوجه وولده بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وان يكونا
معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في اولاه واخراه الا ترى الى قول زكريا واجعله
رب رضيا وقال ذرية طيبة وقال تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه خرجه البخاري ومسلم رحمهما الله
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين قراءة حمزة والكسائي فناداه بالف على
التذكير ويميلانها لان اصلها الياء ولانها رابعة وبالالف قراءة ابن عباس وابن مسعود وهو اختيار ابي
عبيد وروي عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملائكة في القران قال ابو
عبيد نراه اختار ذلك خلافا على المشركين لانهم قالوا الملائكة بنات الله قال النحاس هذا احتجاج
لا يحصل منه شيء لان العرب تقول قالت الرجال وقال الرجال وكذا النساء وكيف يحتج عليهم بالقران
بهذا ولو جاز ان يحتجوا بقوله تعالى واذ قالت الملائكة ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل اشهدوا
خلقهم اي فلم يشاهدوا خلقهم فكيف يقولون انهم اناث فقد علم ان هذا ظن وهوى واما فناداه
فهو جار على تذكير الجمع ونادته على تانيث الجماعة قال مكي والجماعة ممن يعقل في التكسير يجري في
التانيث مجرى ما لا يعقل تقول هي الرجال وهي الجذوع وهي الجمال وقالت الاعراب ويقوي ذلك
قوله واذ قالت الملائكة وقد ذكر في موضع اخر فقال تعالى والملائكة باسطوا ايديهم وهذا اجماع
وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب فتانيث هذا الجمع وتذكيره حسنان وقال
السدي ناداه جبريل وحده وكذا في قراءة ابن مسعود وفي التنزيل ينزل الملائكة بالروح

يعني

فالواجب على الانسان ان يتضرع الى الله في هداية زوجته وولده بالتوفيق لهما

يعني جبريل والروح الوحي وجائز في العربية ان يخبر عن الواحد بلفظ الجمع وفي التنزيل الذين قال
لهم الناس يعني نعيم بن مسعود ما ياتي وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الاظهر جاء النداء من قبلهم
قوله تعالى وهو قائم ابتداء وخبر يصلي في موضع رفع وان شئت كان نصبا على الحال ان الله تعالى اي
بان وقرا حمزة والكسائي ان اي قالت ان الله فالنداء بمعنى القول يبشرك بالتشديد قراءة
اهل المدينة وقرا حمزة يبشرك مخففا وكذلك دليل الاولى وهي قراءة الجماعة ان ما في القران
من هذا من فعل ماض او امر فهو بالتثقيل كقوله تعالى فبشر عبادي فبشرهم بمغفرة فبشرناها
باسحاق قالوا بشرناك بالحق واما الثانية وهي قراءة عبد الله بن مسعود فهي من بشر
يبشر وهي لغة تهامة ومنه قول الشاعر

بشرت عيالي اذ رايت صحيفة ... اتتك من الحجاج يتلى كتابها

وقال اخر

واذا رايت الباهشين الى الندى ... غبرا اكفهم بقاع ممحل
فاعنهم وابشر بما بشروا به ... واذا هم نزلوا بضنك فانزل

واما الثالثة فهي من ابشر يبشر ابشارا قال

يا ام عمرو ابشري بالبشرى ... موت ذريع وجراد عظلى

قوله تعالى بيحيى كان اسمه في الكتاب الاول حيا وكان اسم سارة زوجة ابراهيم عليه السلام يسارة
وتفسيره بالعربية لا تلد فلما بشرت باسحاق قيل لها سارة سماها بذلك جبريل عليه السلام فقال
يا ابراهيم لم نقص من اسمي حرف فقال ذلك ابراهيم لجبريل عليهما السلام فقال ان ذلك الحرف زيد في
اسم ابن لها من افضل الانبياء اسمه حي وسمي بيحيى ذكره النقاش وقال قتادة سمي بيحيى لان الله تعالى
احياه بالايمان والنبوة وقال بعضهم سمي بذلك لان الله تعالى احيى به الناس بالهدى وقال مقاتل اشتق
اسمه من اسم الله تعالى حي فسماه يحيى وقيل لانه احيي به رحم امه مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى في
اكثر اقوال المفسرين وسمي عيسى كلمة لانه كان بكلمة الله تعالى التي هي كن فكان من غير اب وقرا
ابو السمال العدوي بكلمة مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القران وهي لغة فصيحة مثل
كتف وكبد وقيل سمي كلمة لان الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى وقال ابو عبيدة معنى
بكلمة من الله بكتاب من الله قال والعرب تقول انشدني كلمة اي قصيدة كما روي ان الحويدرة ذكر
لحسان فقال لعن الله كلمته يعني قصيدته وقيل غير هذا من الاقوال والقول الاول اشهر وعليه من
العلماء اكثر ويحيى اول من امن بعيسى عليهما السلام وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بثلاث
سنين وقيل بستة اشهر وكانا ابني خالة فلما سمع زكريا شهادته قام الى عيسى فضمه اليه وهو
في خرقه وذكر الطبري ان مريم لما حملت بعيسى حملت ايضا اختها بيحيى فجاءت اختها زائرة
فقالت يا مريم اشعرت اني حملت فقالت لها مريم اشعرت انت اني حملت قالت لها واني اجد ما في
بطني يسجد لما في بطنك وذلك انه روي انها احست جنينها يخر براسه الى ناحية بطن مريم قال
السدي فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله ومصدقا نصب على الحال وسيدا السيد الذي يسود
قومه وينتهى الى قوله واصله سيود يقال فلان اسود من فلان افعل من السيادة ففيه دلالة على
جواز تسمية الانسان سيدا كما يجوز ان يسمى عزيزا او كريما وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لبني قريظة قوموا الى سيدكم وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكذلك كان فانه لما قتل علي رضي الله عنه
بايعه اكثر من اربعين الفا وكثير ممن تخلف عن ابيه وممن نكث عن بيعته فبقي نحو سبعة اشهر
خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ثم سار الى معاوية في اهل الحجاز والعراق وسار اليه
معاوية في اهل الشام فلما تراءى الجمعان في موضع يقال له مسكن من ارض السواد بناحية الانبار
كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلك اكثر الاخرى فيهلك المسلمون
فسلم الامر لمعاوية على شروط شرطها عليه منها ان يكون الامر له من بعد معاوية فالتزم كل
ذلك معاوية فصدق قوله عليه السلام ان ابني هذا سيد ولا اسود ممن سوده الله تعالى
ورسوله قال قتادة في قوله تعالى وسيدا وحصورا قال في العلم والعبادة ابن جبير والضحاك

في العلم والتقى مجاهد السيد الكريم ابن زيد الذي لا يغلبه الغضب وقال الزجاج السيد الذي يفوق اقرانه في كل شيء من الخير وهذا جامع وقال الكسائي السيد من المعز المسن وفي الحديث ثني الضأن خير من السيد من المعز قال الشاعر

سواء عليه شاة عام دنت له ... ليذبحها للضيف ام شاة سيد

وحصورا اصله من الحصر وهو الحبس حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني قال ابن ميادة

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت ... عليك ولا ان احصرتك شغول

وناقة حصور ضيقة الاحليل والحصور الذي لا ياتي النساء كانه محجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير اذا حبس رفده ولم يخرجه مع الندامى يقال شرب القوم فحصر عليهم فلان اي بخل عن ابي عمرو وقال الاخطل

وشارب مربح بالكاس نادمني ... لا بالحصور ولا فيها بسوار

وفي التنزيل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا والحصير الملك لانه محجوب قال لبيد

وقماقم غلب الرقاب كانهم ... جن لدى باب الحصير قيام

فيحيى عليه السلام حصور فعول بمعنى مفعول لا ياتي النساء كانه ممنوع مما يكون في الرجال عن ابن مسعود وغيره وفعول بمعنى مفعول كثير في اللغة من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر

فيها اثنتان واربعون حلوبة ... سودا كخافية الغراب الاسحم

وقال ابن مسعود ايضا وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء وابو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة وهذا اصح لوجهين الاول انه مدح وثناء عليه والثناء انما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب الثاني ان فعولا في اللغة من صيغ الفاعلين كما قال

ضروب بنصل السيف سوق سمانها ... اذا عدموا زادا فانك عاقر

فالمعنى انه يحصر نفسه عن الشهوات ولعل هذا كان شرعه فاما شرعنا فالنكاح كما تقدم وقيل الحصور العنين الذي لا ذكر له يتاتى له به النكاح كما تقدم وقيل ولا ينزل عن ابن عباس ايضا وسعيد بن المسيب والضحاك وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنب يعذبه عليه او يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقيل معناه الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل ونبيا من الصالحين قال الزجاج الصالح الذي يؤدي لله ما افترض عليه والى الناس حقوقهم قوله تعالى قال رب انى يكون لي غلام قيل الرب هنا جبريل اي قال لجبريل رب اي سيدي انى يكون لي غلام يعني ولدا وهذا قول الكلبي وقال بعضهم قوله رب يعني الله عز وجل انى بمعنى كيف وهو في موضع نصب على الظرف وفي معنى هذا الاستفهام وجهان احدهما انه سال هل يكون له الولد وهو وامراته على حالتهما او يردان الى حال من يلد الثاني سال هل يرزق الولد من امراته العاقر او من غيرها وقيل المعنى باي منزلة استوجب هذا وانا وامراتي على هذه الحال على وجه التواضع ويروى انه كان بين دعائه والوقت الذي بشر فيه اربعون سنة وكان يوم بشر ابن تسعين سنة وامراته قريبة السن منه وقال ابن عباس والضحاك كان يوم بشر ابن عشرين ومائة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة فذلك قوله وامراتي عاقر اي عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامراة عاقر بينة العقر وقد عقرت وعقرت تعقر عقرا صارت عاقرا مثل حسنت تحسن حسنا عن ابي زيد وعقارة ايضا واسماء الفاعلين من فعل فعيل يقال عظمت فهي عظيمة وظرفت فهي ظريفة وانما قيل عاقر لانه يراد به ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقرت فهي عقيرة كان بها عقرا اي كبرا من السن يمنعها من الولد والعاقر العظيم من الرمل لا ينبت شيئا والعقر ايضا مهر المراة اذا وطئت على شبهة وبيضة العقر زعموا هي بيضة الديك لانه يبيض في عمره بيضة واحدة الى الطول وعقر النار ايضا وسطها ومعظمها وعقر الحوض مؤخره حيث تقف الابل اذا وردت يقال عقر وعقر مثل عسر وعسر والجمع الاعقار فهو لفظ مشترك والكاف في قوله كذلك في موضع نصب اي يفعل الله ما يشاء مثل ذلك والغلام مشتق من الغلمة وهي شدة طلب النكاح واغتلم الفحل غلمة

هاج من شهوة الضراب وقالت ليلى الاخيلية

شفاها من الداء العضال الذي بها ... غلام اذا هز القناة سقاها

والغلام الطار الشارب وهو بين الغلومية والغلومة والجمع الغلمة والغلمان ويقال ان الغيلم الشاب والجارية ايضا والغيلم ذكر السلحفاة والغيلم موضع واغتلم البحر هاج وتلاطمت امواجه

قال رب اجعل لي اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى قال رب اجعل لي اية جعل هنا بمعنى صير لتعديه الى مفعولين ولي في موضع الثاني ولما بشر بالولد ولم يبعد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب اية اي علامة يعرف بها صحة هذا الامر وكونه من عند الله تعالى فعاقبه الله تعالى بان اصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الاية بعد مشافهة الملائكة اياه قاله اكثر المفسرين قالوا وكذلك ان لم يكن من مرض خرس او نحوه ففيه على كل حال عقاب ما قال ابن زيد ان زكريا عليه السلام لما حملت زوجته منه بيحيى اصبح لا يستطيع ان يكلم احدا وهو مع ذلك يقرا التوراة ويذكر الله فاذا اراد مقاولة احد لم يطقه **الثانية** قوله تعالى الا رمزا الرمز في اللغة الايماء بالشفتين وقد يستعمل في الايماء بالحاجبين والعينين واليدين واصله الحركة وقيل طلب تلك الاية زيادة طمانينة المعنى تمم النعمة بان تجعل لي اية وتكون تلك الاية زيادة نعمة وكرامة فقيل له ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام اي تمنع من الكلام ثلاث ليال دليل على هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة له وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا اي اوجدتك بعد ان لم تكن فكذلك اوجدك الولد واختار هذا القول النحاس وقال قول قتادة ان زكريا عوقب بترك الكلام ثلاث ليال قول مرغوب عنه لان الله عز وجل لم يخبرنا ان زكريا اذنب ولا انه نهاه عن هذا والقول فيه ان المعنى اجعل لي علامة تدل على كون الولد اذ كان ذلك مغيبا عني ورمزا نصب على الاستثناء المنقطع قاله الاخفش وقال الكسائي رمز يرمز ويرمز وقرئ الا رمزا بفتح الميم ورمزا بضمها وضم الراء الواحدة رمزة **الثالثة** في هذه الاية دليل على ان الاشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة واكد الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارت براسها الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذي هو اصل الديانة الذي يحرز الدم والمال ويستحق به الجنة وينجى من النار وحكم بايمانها كما حكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة عاملة في سائر الديانة وهو قول عامة الفقهاء وروى ابن القاسم عن مالك ان الاخرس اذا اشار بالطلاق انه يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الرجعة والطلاق وقال ابو حنيفة ذلك جائز اذا كانت اشارته تعرف وان شك فيها فهي باطلة وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته قال ابو الحسن بن بطال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة من الديانة ولعل البخاري حاول بترجمته باب الاشارة في الطلاق والامور الرد عليه وقال عطاء اراد بقوله الا تكلم الناس صوم ثلاثة ايام وكانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا وفيه بعد والله اعلم **الرابعة** قال بعض من يجيز نسخ القران بالسنة ان زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه وانه منسوخ بقوله عليه السلام لا صمت يوما الى الليل واكثر العلماء على انه ليس بمنسوخ وان زكريا انما منع الكلام بافة دخلت عليه منعته اياه وتلك الافة عدم القدرة على الكلام مع الصحة كذلك قال المفسرون وذهب كثير من العلماء الى انه لا صمت يوما الى الليل انما معناه عن ذكر الله واما عن الهذر وما لا فائدة فيه فما عن ذلك حسن قوله تعالى واذكر ربك كثيرا امره بان لا يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه على القول الاول وقد مضى في البقرة معنى الذكر قال محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا يقول الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولرخص للرجل ان يكون في الحرب يقول الله عز وجل اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ذكره الطبري وسبح اي صل سميت الصلاة سبحة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء والعشي

الصالح الذي يؤدي لله ما افترض عليه والى الناس حقوقهم

جمع عشية وقيل هو واحد وذلك من حين نزول الشمس إلى أن تغيب عن مجاهد وفي الموطأ عن القاسم
بن محمد قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي والإبكار من طلوع الفجر إلى وقت الضحى
**وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك
على نساء العالمين** اصطفاك أي اختارك وقد تقدم وطهرك أي من الكفر عن مجاهد والحسن وعن الزجاج
من سائر الأدناس من الحيض والنفاس واصطفاك لولادة عيسى على العالمين يعني عالمي زمانها عن
الحسن وابن جريج وغيرهما وقيل على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور وهو الصحيح على ما نبينه
وهو قول الزجاج وغيره وكرر الاصطفاء لأن معنى الأول الاصطفاء لعبادته ومعنى الثاني لولادة عيسى وروى مسلم عن
أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من النساء كثير ولم يكمل من النساء غير مريم
بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
قال علماؤنا رحمهم الله الكمال هو التناهي والتمام ويقال في ماضيه كمل بفتح الميم وضمها ويكمل في مضارعه
بالضم وكمال كل شيء بحسبه والكمال المطلق إنما هو لله خاصة ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء
ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين وإذا تقرر هذا فقد قيل إن الكمال المذكور
في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين وقد قيل
بذلك والصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين كما
تقدم وسيأتي بيانه أيضا في مريم وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها
وفضيلتها على ما يأتي بيانه في التحريم وروي من طريق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه
أبو هريرة خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت
مزاحم امرأة فرعون وفي طريق آخر عنه سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة فظاهر
القرآن والأحاديث تقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها
الساعة فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله تعالى بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر
الأنبياء فهي إذا نبية والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين مطلقا
ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية وهذا
حديث حسن يرفع الإشكال وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء وذلك أن روح القدس
كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة فليس هذا لأحد من النساء وصدقت بكلمات
ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام من الآية ولذلك سماها الله تعالى
في كتابه صديقة فقال تعالى وأمه صديقة وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه
وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق بكلمات البشرى وشهد لها
بالقنوت وإنما بشر زكريا بالغلام فلحظ إلى كبر سنه وعقامة رحم امرأته فقال أنى يكون لي
غلام وامرأتي عاقر فسأل آية وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بكر ولم يمسسها بشر فقيل
لها كذلك قال ربك فاقتصرت على ذلك وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كنه
هذا الأمر ومن لامرأة في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب ولذلك
ما روي أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة كما في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لو أقسمت
لبررت لا يدخل الجنة قبل سابقي أمتي إلا بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم وإسمعيل وإسحاق ويعقوب
والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران وكان يحيى ممن اشتغل علم الظاهر واستدل بالأشياء
على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله
حيث يقول لواء الحمد بيدي يوم القيامة ومفاتيح الكرم بيدي وأنا أول خطيب وأول شفيع وأول مبشر
وأول وأول فلم ينل هذا السؤدد في الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم في الباطن وكذلك شهادة
مريم شأن مريم لم ترسل شهادة الله في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة

سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية

قريبة دانية ومن قال لم تكن نبية قال إن رؤيتها للملك كما رئي جبريل عليه السلام في صفة دحية
حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء والأول أظهر وعليه الأكثر والله أعلم
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين أي أطيلي القيام في الصلاة عن
مجاهد قتادة أديمي الطاعة وقد تقدم القول في القنوت قال الأوزاعي لما قالت لها الملائكة ذلك
قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام واسجدي واركعي قدم السجود
ها هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب وقد تقدم الخلاف في هذا في سورة البقرة عند
قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله فإذا قلت قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد
فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي وقيل كان شرعهم السجود قبل الركوع مع الراكعين قيل
معناه افعلي كفعلهم وإن لم تصلي معهم وقيل المراد به صلاة الجماعة وقد تقدم في البقرة أيضا
**ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم
أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون** فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى ذلك من أنباء
الغيب أي الذي ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب نوحيه إليك فيه
دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب وأخبر عن
ذلك وصدقه أهل الكتاب بذلك فذلك قوله تعالى نوحيه إليك فرد الكناية إلى ذلك فلذلك ذكر
والإيحاء هنا الإرسال إلى النبي صلى الله عليه وسلم والوحي يكون إلهاما وإيماء وغير ذلك وأصله في
اللغة إعلام في خفاء ولذلك صار الإلهام يسمى وحيا ومنه وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا وقوله
وأوحى ربك إلى النحل وقيل معنى أوحيت إلى الحواريين أمرتهم يقال وحى وأوحى ورمى وأرمى بمعناه
قال العجاج: أوحى لها القرار فاستقرت — أي أمر الأرض بالقرار وفي الحديث الوحي الوحي
وهو السرعة والفعل منه توحيت توحيا قال ابن فارس الوحي الإشارة والكتاب والرسالة وكل ما ألقيته
إلى غيرك حتى يعلمه وحي كيف كان والوحي السريع والوحي الصوت ويقال استوحيناهم أي استصرخناهم
قال أوحيت ميمونا لها والأزرق **الثانية** قوله تعالى وما كنت لديهم أي وما كنت يا محمد لديهم أي بحضرتهم
وعندهم إذ يلقون أقلامهم جمع قلم من قلمه إذا قطعه قيل قداحهم وسهامهم وقيل أقلامهم التي كانوا يكتبون
بها التوراة وهو أجود لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال ذلكم فسق إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على
غير الجهة التي كانت عليه الجاهلية تفعلها أيهم يكفل مريم أي يحضنها فقال زكريا أنا أحق بها خالتها
عندي وكانت عنده أشيع بنت فاقود أخت حنة بنت فاقود أم مريم وقال بنو إسرائيل نحن أحق بها
بنت عالمنا فاقترعوا عليها وجاء كل واحد بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف
قلمه ولم يجره الماء فهو صاحبها قال النبي صلى الله عليه وسلم فجرت الأقلام وعال قلم زكريا وكانت
آية له لأنه نبي تجري الآيات على يديه وقيل غير هذا وأيهم يكفل مريم ابتداء وخبر في موضع نصب
بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام التقدير ينظرون أيهم يكفل مريم ولا يعمل الفعل في لفظ أي
لأنها استفهام **الثالثة** استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة وهي أصل في شرعنا
لكل من أراد العدل في القسمة وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن
قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من
جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه وردوا الأحاديث الواردة فيها
وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها
وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة قال أبو عبيد
وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين قال
ابن المنذر واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها
وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل إذ يلقون أقلامهم
وساق حديث النعمان بن بشير مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة الحديث
وسيأتي في الأنفال إن شاء الله تعالى وفي سورة الزخرف أيضا بقول الله سبحانه وحديث أم العلاء أن عثمان
بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين الحديث وحديث عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها وذكر
الحديث واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة يقرع للحديث وقال مرة يسافر باوفقهن له
في السفر وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وكيفية القرعة مذكورة
في كتب الفقه والخلاف واحتج ابو حنيفة بان قال بان القرعة في شان زكريا وازواج النبي
كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز قال ابن العربي وهذا ضعيف لان القرعة انما فائدتها
استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما ما يخرجه التراضي فباب آخر ولا يصح لاحد ان يقول ان القرعة
تجري مع موضع التراضي فانها لا تكون ابدا مع التراضي وانما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضن به وصفة
القرعة عند الشافعي ومن قال بها ان يقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم
ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي
عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فاذا اخرج اسم رجل اعطي الجزء الذي اقرع عليه ودلت
الآية ايضا على ان الخالة احق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بابنة حمزة واسمها امة الله لجعفر وكانت عنده خالتها وقال انما الخالة بمنزلة الام وقد تقدمت في
البقرة هذه المسالة وخرج ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى مكة بابنة حمزة فقال
جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها عندي وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي
وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي احق بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت
وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع
خالتها وانما الخالة ام وذكر ابن ابي خيثمة ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا احق من
الوصي ويكون ابن العم اذا كان زوجا اذا كان غير قاطع بالخالة في الحضانة وان لم يكن محرما لها

اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين دليل على
نبوتها كما تقدم واذ متعلقة بيختصمون ويجوز ان تكون متعلقة بقوله وما كنت لديهم بكلمة منه وقرئ
ابو السمال بكلمة منه وقد تقدم اسمه المسيح ولم يقل اسمها لان معنى كلمة معنى ولد والمسيح لقب لعيسى
ومعناه الصديق قاله ابراهيم النخعي وهو فيما يقال معرب واصله الشين وهو مشترك وقال ابن
فارس والمسيح العرق والمسيح الصديق والمسيح الدرهم الاطلس لا نقش عليه والمسح الجماع يقال
مسحها والامسح المكان الاملس والمسحاء المراة الرسحاء التي لا است لها وبفلان مسحة من جمال
والمسائح قسي جياد واحدتها مسيحة قال

له مسائح زور في مراكضها … لين وليس بها وهي ولا رقق

واختلف في المسيح ابن مريم مما ذا اخذ فقيل لانه مسح الارض اي ذهب فيها فلم يستكن بكن وروي عن
ابن عباس انه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ فكانه سمي مسيحا لذلك فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل وقيل
لانه ممسوح بدهن البركة كانت الانبياء تمسح به طيب الرائحة فاذا مسح به علم انه نبي وقيل لانه
كان ممسوح الاخمصين وقيل لان الجمال مسحه اي اصابه وظهر عليه وقيل انما سمي بذلك لانه مسح بالطهر
من الذنوب وقال ابو الهيثم المسيح ضد المسيخ يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا مباركا ومسخه اي
خلقه خلقا ملعونا قبيحا وقال ابن الاعرابي المسيح الصديق والمسيخ الاعور وبه سمي الدجال وقال
ابو عبيد المسيح اصله بالعبرانية مشيحا بالشين فعرب كما عرب موشى بموسى واما الدجال فسمي مسيحا
لانه ممسوح احدى العينين وقد قيل في الدجال مسيح بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقوله كذلك
بالخاء المنقوطة وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم والخاء والتخفيف والاول اشهر وعليه الاكثر سمي به لانه يمسح
في الارض اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت المقدس فهو فعيل بمعنى فاعل فالدجال
يمسح الارض محنة وابن مريم يمسحها منحة وعلى انه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول وقال الشاعر

ان المسيح يقتل المسيحا

وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الحديث ووقع في حديث عبد

الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس ذكره ابو جعفر الطبري وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
رواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي بكر ابن ابي شيبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر في
الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وذكر الحديث وفي صحيح مسلم فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن
مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطا
راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي
حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله الحديث بطوله وقد قيل ان المسيح اسم لعيسى ابن مريم غير مشتق
سماه الله به فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل الذي هو هو وعيسى اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف
وان جعلته عربيا لم ينصرف في معرفة ولا نكرة لان فيه الف تانيث ويكون مشتقا من عاسه يعوسه اذا
ساسه وقام عليه وجيها اي شريفا ذا جاه وقدر وانتصب على الحال قاله الاخفش ومن المقربين عند الله تعالى
وهو معطوف على وجيها اي ومقربا قاله الاخفش وجمع وجيه وجهاء ووجاه ويكلم الناس عطف على وجيها
قاله الاخفش ايضا والمهد مضجع الصبي في رضاعه ومهدت الامر هياته ووطاته وفي التنزيل فلانفسهم يمهدون
وامتهد الشيء ارتفع كما يمتهد سنام البعير وكهلا الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة وامراة كهلة
واكتهلت الروضة اذا عمها النور يقول يكلم الناس في المهد آية ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة وقال
ابن عباس كلمهم في المهد حين برا امه فقال اني عبد الله الآية واما كلامه وهو كهل فاذا انزله الله
في صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم اني عبد الله كما قال في المهد فهاتان آيتان وحجتان
قال المهدوي وفائدة الآية انه اعلمهم ان عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش الى ان يكلمهم كهلا اذ كانت
العادة ان من تكلم في المهد لم يعش قال الزجاج وكهلا بمعنى ويكلم الناس كهلا وقال الاخفش والفراء هو معطوف
على وجيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا وروى ابن جريج عن مجاهد قال الكهل الحليم قال النحاس هذا
لا يعرف في اللغة وانما الكهل عند اهل اللغة من ناهز الاربعين وقال بعضهم حد نحو ستة عشر
سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين سنة ثم يكتهل في ثلاث وثلاثين قال الاخفش ومن الصالحين عطف على
وجيها اي وهو من العباد الصالحين ذكر ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال
بن يساف قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج كذا قال وصاحب يوسف وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب
جريج وصاحب الجبار وبينا صبي يرضع من امه وذكر الحديث بطوله وقد جاء من حديث صهيب في قصة
الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي في غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع
فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف
وصبي ماشطة امراة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج ولم يذكر صاحب الاخدود فاسقط صاحب
الاخدود وبه يكون المتكلمون سبعة ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام لم يتكلم
في المهد الا ثلاثة بالحصر فانه اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد هذا اعلمه الله تعالى
بما شاء من ذلك فاخبر به قلت اما صاحب يوسف فياتي الكلام فيه واما صاحب جريج وصاحب الجبار
وصاحب الاخدود ففي صحيح مسلم وستاتي قصة الاخدود في سورة البروج ان شاء الله تعالى واما صبي ماشطة
امراة فرعون فذكر البيهقي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري بي مررت برائحة
طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة ابنة فرعون واولادها سقط مشطها من يدها فقالت بسم
الله فقالت ابنة فرعون ابي قالت ربي وربك ورب ابيك قالت اولك رب غير ابي قالت نعم ربي وربك ورب
ابيك الله قال فدعاها فقال الك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله قال فامر ببقرة من نحاس فاحميت
ثم امر بها لتلقى فيها قالت ان لي اليك حاجة قال ما هي قالت تجمع عظامي وعظام ولدي في موضع واحد
قال ذاك لك لما لك علينا من الحق فامر بهم فالقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم فقال قعي يا امه ولا
تقاعسي فانا على الحق قال وتكلم اربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم والله
اعلم

قالت رب انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون قالت رب اي يا سيدي تخاطب جبريل عليه السلام لانه لما تمثل

واختلف في المسيح

تكلم في المهد ستة

لما قال انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا فلما سمعت ذلك من قوله استفهمته عن طريق الولد
فقالت انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر اي بنكاح ولم اك بغيا ذكرت هذا تاكيدا لان قولها
لم يمسسني يشمل الحلال والحرام بقول العادة الجارية التي اجراها الله في خلقه ان الولد لا يكون الا
عن نكاح او سفاح وقيل ما استبعدت من قدرة الله شيئا ولكن ارادت كيف يكون هذا الولد امن
قبل زوج في المستقبل ام يخلقه الله ابتداء فروي ان جبريل عليه السلام حين قال لها كذلك الله
يخلق ما يشا كذلك قال ربك هو علي هين نفخ في جيب درعها وكما قاله ابن جريج وابن عباس اخذ جبريل
ردن قميصها باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى وقيل غير ذلك على ما ياتي بيانه في سورة ان
شا الله تعالى وقال بعضهم وقع نفخ جبريل في رحمها فعلقت بذلك وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الخلق
من نفخ جبريل لانه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الانس ولكن سبب ذلك ان الله تعالى لما خلق
ادم واخذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الماء في اصلاب الاباء وبعضه في ارحام الامهات فاذا اجتمع
الماآن صار ولدا وان الله تعالى جعل الماءين جميعا في مريم بعضه في رحمها وبعضه في صلبها فنفخ فيه
جبريل لتهيج شهوتها لان المراة ما لم تهيج شهوتها لم تحبل فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء
الذي كان في صلبها في رحمها فاختلط الماآن فعلقت بذلك فذلك قوله تعالى اذا قضى امرا يعني اراد
ان يخلق شيئا انما يقول له كن فيكون وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ
أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ قال ابن جريج
الكتاب الكتابة والخط وقيل هو كتاب غير التوراة والانجيل علمه الله عيسى عليه السلام ورسولا اي و
نجعله رسولا او يكلمهم رسولا وقيل هو معطوف على قوله وجيها وقال الاخفش وان شئت جعلت
الواو في قوله ورسولا مقحمة والرسول حالا للهاء تقديره ويعلمه الكتاب رسولا وفي حديث ابي ذر الطويل
واول انبيا بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى عليهما السلام اني اخلق واصور واقدر لكم من الطين كهيئة
الطير قرأ الاعرج وابو جعفر كهيّة بالتشديد والباقون بالهمز والطير يذكر ويؤنث فانفخ فيه اي
في الواحد منه او منها او في الطين فيكون طائرا او طائرا مثل تاجر وتجر قال وهب كان يطير ما دام الناس
ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى وقيل لم يخلق غير الخفاش
لانه اكمل الطير خلقا ليكون ابلغ في القدرة لان لها ثديا واسنانا واذنا وهي تحيض وتطهر وتلد وقيل
انما طلبوا خلق خفاش لانه اعجب من سائر الطير خلقا ومن عجائبه انه لحم ودم يطير بغير ريش ويلد
كما يلد الحيوان ولا يبيض كما تبيض سائر الطيور فيكون له الضرع يخرج منه اللبن ولا يبصر في ضوء
النهار ولا في ظلمة الليل وانما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة
قبل ان يسفر جدا ويضحك كما يضحك الانسان ويحيض كما تحيض المراة فلما راوا ذلك منه ضحكوا وقالوا
هذا سحر وقيل ان سؤالهم كان له على وجه التعنت فقالوا اخلق لنا خفاشا واجعل فيه روحا ان كنت
صادقا في مقالتك فاخذ طينا وجعل منه خفاشا ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والارض وكان
تسوية الطير والنفخ من عيسى والخلق من الله تعالى كما ان النفخ من جبريل عليه السلام والخلق من الله تعالى

وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ الاكمه الذي يولد اعمى عن ابن عباس
وكذا قال ابو عبيدة قال هو الذي يولد اعمى وانشد لرؤبة فارتد ارتداد الاكمه
وقال ابن فارس الكمه العمى يولد به الانسان وقد يعرض قال سويد
كمهت عيناه حتى ابيضتا مجاهد هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل عكرمة هو
الاعمش ولكنه في اللغة العمى يقال كمه يكمه كمها وكمهتها انا اذا اعميتها والبرص معروف وهو بياض
يعتري الجلد والابرص القمر وسام ابرص معروف ويجمع على الاباريص وخص هذان بالذكر لانهما
عياآن وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطب فاراهم الله المعجزة في جنس ذلك واحيي الموتى
باذن الله قيل احيى اربعة انفس العازر وكان صديقا له وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح والله
اعلم فاما العازر فانه كان قد توفي قبل ذلك بايام فدعا الله فقام باذن الله وودكه يقطر فعاش وولد له
واما ابن العجوز فانه مر به محمولا على سريره فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه

اول انبياء بني اسرائيل موسى

في عجائب الخفاش

ورجع الى اهله واما بنت العاشر فكان اتي عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها فلما
راوا ذلك قالوا له انك تحيي من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا فاصابتهم سكتة فاحيي لنا سام
بن نوح فقال دلوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى الى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد
شاب راسه فقال له عيسى كيف شاب راسك ولم يكن في زمانكم شيب قال يا روح الله انك دعوتني
فسمعت صوتا يقول اجب روح الله فظننت ان القيامة قد قامت فمن هول ذلك شاب راسي فساله
عن النزع فقال يا روح الله ان مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتي وقد كان من وقت موته اكثر
من اربعة الاف سنة فقال للقوم صدقوه فانه نبي الله فامن به بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا هذا سحر
وروي من حديث اسمعيل بن عياش حدثني محمد بن طلحة عن رجل ان عيسى بن مريم كان اذا اراد ان يحيي
الموتى صلى ركعتين يقرا في الاولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية الم تنزيل السجدة فاذا فرغ مدح
الله واثنى عليه ثم دعا بسبعة اسماء يا قديم يا خفي يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد ذكره البيهقي وقال
ليس اسناده بالقوي

وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بما تاكلون اي بالذي تاكلونه وما تدخرون وذلك انه لما
احيا لهم الموتى طلبوا منه اية اخرى وقالوا اخبرنا بما ناكل في بيوتنا وما ندخر للغد فاخبرهم فقال
يا فلان انت اكلت كذا وكذا وانت اكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا فذلك وانبيكم بما
تاكلون الاية وقرا مجاهد والزهري والسختياني وما تذخرون بالذال المعجمة مخففا وقال سعيد
بن جبير وغيره كان يخبر الصبيان بما في الكتاب بما يدخرون حتى منعهم اباؤهم من الجلوس معه قتادة
اخبرهم بما اكلوه من المائدة وما ادخروه منها خفية

وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ
مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ إِنَّ
اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ومصدقا عطف على قوله ورسولا وقيل المعنى
وجئتكم مصدقا لما بين يدي لما قبلي ولاحل لكم فيه حذف اي وجئتكم لاحل لكم بعض الذي حرم عليكم يعني
من الاطعمة قيل انما احل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة نحو اكل الشحوم وكل
ذي ظفر وقيل انما احل لهم اشياء حرمتها عليهم الاحبار ولم تكن في التوراة محرمة عليهم قال ابو عبيدة
يجوز ان يكون بعض بمعنى كل وانشد للبيد وقال

تراك امكنة اذا لم ارضها   او يرتبط بعض النفوس حمامها

وهذا القول غلط عند اهل النظر من اهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضع
لان عيسى عليه السلام انما احل لهم اشياء مما حرمها عليهم موسى من اكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل
ولا السرقة ولا فاحشة والدليل على هذا انه روي عن قتادة انه قال جاءهم عيسى باللين مما جاءهم
به موسى الذي حرم مثل كذا اي صار حراما وقد يوضع البعض بمعنى الكل اذا انضمت اليه قرينة تدل عليه
كما قال الشاعر

ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا   حنانيك بعض الشر اهون من بعض

يريد بعض الشر اهون من كله وجئتكم باية من ربكم انما وحد وهي ايات لانها جنس واحد في الدلالة على
رسالته

فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ
أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ منهم الكفر اي من بني اسرائيل واحس معناه وجد وعلم قاله
الزجاج وقال ابو عبيدة معنى احس عرف واصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والاحساس العلم بالشيء قال
الله تعالى هل تحس منهم من احد والحس القتل قال الله تعالى اذ تحسونهم باذنه ومنه الحديث في الجراد اذا
احسه البرد منهم الكفر اي الكفر بالله وقيل سمع منهم كلمة الكفر وقال الفراء اراد واقتله قال من
انصاري الى الله استنصر عليهم قال السدي والثوري وغيرهما المعنى مع الله فالى بمعنى مع كقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع والله اعلم وقال الحسن المعنى من انصاري في السبيل الى الله لانه دعاهم
الى الله عز وجل وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرة الله عز وجل فالى على هذين القولين على بابها وهو الجيد
وطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة عن الحسن ومجاهد وهذه سنة الله في انبيائه واوليائه وقد
قال لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد اي عشيرة واصحاب ينصرونني قال الحواريون
نحن انصار الله اي انصار نبيه ودينه والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام وكانوا اثنا عشر رجلا قاله

ان الشيب عرض من الخوف

الكلبي وابو روق واختلف في تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا بذلك لبياض ثيابهم وكانوا صيادين
ابن جريج وابن ارطاة وكانوا قصارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب قال عطا اسلمت مريم عيسى الى اعمال
شتى واخر ما دفعته الى الحواريين وكانوا قصارين وصباغين فاراد معلم عيسى السفر فقال لعيسى عندي
ثياب كثيرة مختلفة الالوان وقد علمتك الصبغة فاصبغها فطبخ عيسى حبا واحدا وادخله جميع الثياب
وقال كوني باذن الله على ما اريد منك فقدم الحواري والثياب كلها في الحب فلما راى قال قد افسدتها
بذلك لانهم كانوا خاصة الانبيا يريد انهم لنقا قلوبهم وقيل كانوا ملوكا وذلك ان الملك صنع طعاما
فدعا الناس اليه فكان عيسى على قصعة فكانت لا تنقص فقال الملك له من انت قال عيسى بن مريم قال
اني اترك ملكي هذا واتبعك فانطلق بمن اتبعه معه فهم الحواريون قاله ابن عون واصله الحور في اللغة
البياض وحورت الثياب بيضتها والحواري من الطعام ما حور اي بيض واحور ابيض والجفنة
المحورة المبيضة بالسنام والحواري ايضا الناصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري
الزبير والحواريات النساء لبياضهن قال فقل للحواريات يبكين غيرنا ولا يبكينا الا الكلاب النوابح
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اي يقولون ربنا
امنا بما انزلت يعني في كتابك وما اظهرت من حكمك واتبعنا الرسول يعني عيسى فاكتبنا مع
الشاهدين يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس والمعنى اثبت اسماءنا مع اسمائهم واجعلنا
من جملتهم وقيل المعنى فاكتبنا مع الذين شهدوا لانبيائك بالصدق
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين احس منهم الكفر اي قتله وذلك
ان عيسى عليه السلام لما اخرجه قومه وامه من بين اظهرهم عاد اليهم مع الحواريين وصاح فيهم
بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به فذلك مكرهم ومكر الله استدراجه لعباده من
حيث لا يعلمون عن الفراء وغيره قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وقال الزجاج مكر الله
مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وقد تقدم
في البقرة واصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع والمكر خلالة الساق وامراة ممكورة الساقين
والمكر ضرب من الثياب ويقال بل هو المغرة حكاه ابن فارس وقيل مكر الله القاؤه شبه عيسى على غيره
ورفع عيسى اليه وذلك ان اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم فرفعه جبريل من
الكوة الى السماء فقال ملكهم لرجل خبيث يقال له يهوذا ادخل عليه فاقتله فدخل الخوخة فلم يجد هناك
عيسى والقى الله عليه شبه عيسى فلما خرج راوه على شبه عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه ثم قالوا
وجهه يشبه وجه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا فان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا
عيسى فاين صاحبنا فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل
غير هذا على ما ياتي بيانه والله خير الماكرين اسم فاعل من مكر يمكر وقد عده بعض العلماء في اسماء الله
تعالى فيقول اذا دعا به يا خير الماكرين امكر لي وكان عليه السلام يقول في دعائه اللهم امكر لي ولا تمكر
علي وقد ذكرناه في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى
اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الي مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون العامل في اذ
مكروا او فعل مضمر وقال جماعة من اهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله اني متوفيك ورافعك الي
على التقديم والتاخير لان الواو لا توجب الرتبة والمعنى اني رافعك الي ومطهرك من الذين كفروا
ومتوفيك بعد ان تنزل من السماء كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل
مسمى والتقدير ولولا كلمة من ربك واجل مسمى لكان لزاما وقال الشاعر

الا يا نخلة من ذات عرق ... عليك ورحمة الله السلام

اي عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن وابن جريج متوفيك قابضك ورافعك الى السماء من غير
موت مثل توفيت مالي من فلان اي قبضته وقال وهب بن منبه توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث
ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء وهذا فيه بعد فانه صح في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
نزوله وقتله الدجال على ما بيناه في كتاب التذكرة وفي هذا الكتاب حسب ما تقدم وياتي وقال

وقال ابن زيد متوفيك قابضك قال ومتوفيك ورافعك واحد لم يمت بعد وروى ابن ابي طلحة
عن ابن عباس متوفيك مميتك الربيع بن انس هي وفاة نوم قال الله تعالى وهو الذي يتوفاكم
بالليل اي ينيمكم لان النوم اخو الموت كما قال عليه الصلاة والسلام لما سئل في النوم في الجنة قال
لا النوم اخو الموت والجنة لا موت فيها اخرجه الدارقطني والصحيح ان الله تعالى رفعه الى السماء
من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وقال ابن زيد وهو اختيار الطبري وهو الصحيح عن ابن عباس وقاله
الضحاك قال الضحاك كانت القصة لما ارادوا قتل عيسى اجتمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر
رجلا فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة فاخبر ابليس جميع اليهود فركب منهم اربعة الاف
رجل فاخذوا باب الغرفة فقال المسيح للحواريين ايكم يخرج ويقتل ويكون معي في الجنة فقال رجل انا
يا نبي الله فالقى اليه مدرعة من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازه والقي عليه شبه عيسى فخرج
على اليهود فقتلوه وصلبوه واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب
وطار مع الملائكة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يرفع عيسى الى السماء خرج على اصحابه وهم
اثنا عشر رجلا من عين في البيت وراسه يقطر ماء فقال اما ان منكم من سيكفر بي اثنا عشرة مرة
بعد ان امن بي ثم قال ايكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي فقام شاب من احدثهم
فقال انا فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقال
انا فقال نعم انت ذاك فالقي عليه شبه عيسى قال ورفع الله عيسى بن مريم من روزنة كانت في
البيت الى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فاخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه وكفر به بعضهم
اثنا عشرة مرة بعد ان امن فتفرقوا ثلاث فرق قالت فرقة كان فينا الله ما شاء ثم صعد الى
السماء وهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء
النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله اليه وهؤلاء المسلمون
فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه
وسلم فقتلوا فانزل الله عليه فامنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين امنوا
اي امن اباؤهم في زمن عيسى على عدوهم باظهار دينهم على دين الكفار فاصبحوا ظاهرين وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن
الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء
والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما ولا ينزل بشرع مبتدا فينسخ
به شريعتنا بل ينزل مجددا لما درس منها متبعا لها كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفي رواية فامكم منكم قال ابن ابي ذئب
تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم تعالى وتقدس وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله ومتوفيك اصله متوفيك حذفت الضمة استثقالا
وهو خبر ان ورافعك عطف عليه وكذا مطهرك وكذا وجاعل الذين اتبعوك ويجوز وجاعل الذين
وهو الاصل ثم قيل ان التمام عند قوله ومطهرك من الذين كفروا قاله النحاس وهو قول حسن وجاعل
الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا اي بالحجة واقامة البرهان وقيل بالعز والغلبة وقال
الضحاك ومحمد بن ابان المراد الحواريون **فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا
في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم
والله لا يحب الظالمين** في الدنيا يعني بالقتل والسبي والجزية وفي الاخرة بالنار ذلك نتلوه عليك
من الايات ذلك في موضع رفع بالابتداء وخبره نتلوه ويجوز الامر ذلك على اضمار المبتدا والله اعلم
**ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق
من ربك فلا تكن من الممترين** دليل على صحة القياس والتشبيه واقع على ان عيسى خلق من غير اب
كادم لا على انه خلق من تراب والشيء قد يشبه بالشيء وان كان بينهما فرق كبير بعد ان يجتمعا في

وجهه يشبه وجه عيسى

في وصف واحد كما ان آدم خلق من تراب ولم يخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة ولكن شبه ما بينهما انهما خلقهما بغير اب ولان اصل خلقتهما كان من تراب لان آدم لم يخلق من نفس التراب ولكنه جعل التراب طينا ثم جعله صلصالا ثم خلقه منه فكذلك عيسى حوّله من حال الى حال ثم جعله بشرا من غير اب ونزلت هذه الآية بسبب وفد نجران حين انكروا على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان عيسى عبد الله وكلمته قالوا فارنا عبدا خلق الله من غير اب فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم آدم من كان ابوه اعجبتم من عيسى ليس له اب فآدم صلى الله عليه وسلم ليس له اب ولا ام فذلك قوله تعالى ولا يأتونك بمثل في عيسى الا جئناك بالحق في آدم واحسن تفسيرا وروي انه عليه السلام لما دعاهم الى الاسلام قالوا قد كنا مسلمين قبلك فقال كذبتم يمنعكم من الاسلام ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا واكلكم الخنزير وسجودكم الصليب فقالوا من ابو موسى فانزل الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ان فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا اما تعرض علينا سوى هذا فقال الاسلام او الجزية او الحرب فاقروا بالجزية على ما يأتي وتم الكلام عند قوله آدم ثم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون اي فكان والمستقبل يكون في موضع الماضي اذا عرف المعنى قال الفراء الحق من ربك مرفوع باضمار هو قال ابو عبيدة هو استيناف كلام وخبره في قوله من ربك وقيل هو فاعل اي جاءك الحق فلا تكن من الممترين الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكا في امر عيسى عليه السلام

فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فمن حاجك اي خاصمك وجادلك يا محمد اي في عيسى من بعد ما جاءك من العلم بانه عبد الله ورسوله فقل تعالوا اي اقبلوا وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع الى الاقبال وسيأتي له مزيد بيان في الانعام ندع في موضع جزم ابناءنا دليل على ان ابناء البنات يسمون ابناء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمة خلفه وعلي خلفها وهو يقول لهم ان انا دعوت فأمّنوا وهو معنى قوله ثم نبتهل اي نتضرع في الدعاء عن ابن عباس ابو عبيدة والكسائي نلتعن واصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره قال لبيد

في كهول سادة من قومه ... نظر الدهر اليهم فابتهل

اي اجتهد في اهلاكهم يقال بهله الله اي لعنه والبهل اللعن والبهل الماء القليل وابهلته اذا خليته وارادته وبهلت ايضا وحكى ابو عبيدة بهله الله يبهله بهلة اي لعنه قال ابن عباس هم اهل نجران السيد والعاقب وابن الحارث رؤساؤهم فنجعل لعنة الله على الكاذبين الثانية هذه الآية من اعلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم الى المباهلة فابوا منها ورضوا بالجزية بعد ان اعلمهم كبيرهم العاقب انهم ان باهلوه اضطرم الوادي عليهم نارا فان محمدا نبي مرسل ولقد تعلمون انه جاءكم بالفصل في امر عيسى فتركوا المباهلة وانصرفوا الى بلادهم على ان يؤدوا كل عام الف حلة في صفر والف حلة في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بدلا عن الاسلام قال كثير من العلماء ان قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل ندع ابناءنا وابناءكم وقوله عليه السلام في الحسن ابني هذا سيد مخصوص بالحسن والحسين ان يسميا ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهما لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ولهذا قال بعض اصحاب الشافعي فيمن اوصى لولد فلان ولم يكن لصلبه ولد وله ولد ابن وولد ابنة ان الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وهو قول الشافعي وسيأتي لهذا مزيد بيان في الانعام والزخرف ان شاء الله تعالى

ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم الاشارة في قوله ان هذا الى القرآن وما فيه من الاقاصيص سميت قصصا لان المعاني تتابع فيها ومنه قولهم فلان يقص اثر فلان اي يتبعه وما من اله الا الله من زائدة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله العزيز الذي لا يغلب الحكيم ذو الحكمة وقد تقدم والحمد لله

قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا

بهله الله اي لعنه

من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب الخطاب في قول الحسن والسدي وابن زيد لاهل نجران وفي قول قتادة وابن جريج وغيرهما اليهود المدينة خوطبوا بذلك لانهم جعلوا احبارهم في الطاعة لهم كالارباب وقيل هو لليهود والنصارى جميعا وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لفظ مسلم والسواء العدل والنصفة قاله قتادة قال زهير

اروني خطة لا ضيم فيها ... يسوي بيننا فيها السواء

الفراء ويقال في معنى العدل سوى وسوى فاذا فتحت السين مددت فاذا كسرت او ضممت قصرت كقوله تعالى مكانا سوى قال وفي قراءة عبد الله الى كلمة عدل بيننا وبينكم وقرأ قعنب كلمة باسكان اللام التي حركة اللام على الكاف كما يقال كبد فالمعنى اجيبوا الى ما دعيتم اليه وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق وقد فسرها بقوله الا نعبد الا الله فموضع ان خفض على البدل من كلمة او رفع على اضمار مبتدا التقدير هي ان لا نعبد الا الله او يكون مفسرة لا موضع لها ويجوز مع ذلك في نعبد وما عطف عليه الرفع والجزم فالجزم على ان تكون ان مفسرة بمعنى اي كما قال الله عز وجل ان امشوا وتكون لا جازمة هذا مذهب سيبويه ويجوز على هذا ان يرتفع نعبد وما بعده يكون خبرا ويجوز الرفع بمعنى انه لا نعبد ومثله الا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا وقال الكسائي والفراء ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بالجزم على التوهم انه ليس في اول الكلام ان الثانية قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي لا نتبعه في تحليل شيء ولا في تحريمه الا فيما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله معناه انهم انزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند الى دليل شرعي قال الكيا الطبري مثل استحسانات ابي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة وفيها رد على الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الامام دون ابانة مستند شرعي وانه يحل ما حرمه الله من غير ان يبين مستندا من الشريعة وارباب جمع رب ودون هنا بمعنى غير الثالثة قوله تعالى فان تولوا اي اعرضوا عما دعوا اليه فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي متصفون بدين الاسلام منقادون لاحكامه معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن والانعام متخذين احدا ربا لا عيسى ولا عزيرا ولا الملائكة لانهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم اربابا وقال عكرمة معنى يتخذ يسجد وقد تقدم ان السجود كان الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه عليه السلام معاذا لما اراد ان يسجد كما مضى في البقرة بيانه وروى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا اخرجه ابن ماجه في سننه وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة يوسف وفي الواقعة مس القرآن او بعضه على غير طهارة ان شاء الله تعالى

قل يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون الاصل لما فحذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم كان على دينه فاكذبهم الله تعالى بان اليهودية والنصرانية انما كانتا من بعده فذلك قوله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده قال الزجاج هذه الآية ابين حجة على اليهود والنصارى ان التوراة والانجيل نزلا من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب ويقال كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى ايضا الف سنة افلا تعقلون دحوض حجتكم وبطلان قولكم

ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ها انتم هؤلاء حاججتم يعني في امر محمد صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يعلمونه مما يجدون من نعته في كتابهم فحاجوا فيه

جوار المصافحة

بالباطل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني دعواهم في ابراهيم انه كان يهوديا او نصرانيا والاصل
في ها انتم أانتم فابدل من الهمزة الاولى هاء لانها اختها عن ابي عمرو بن العلاء والاخفش قال
النحاس وهذا قول حسن وقرا قنبل عن ابن كثير ها انتم مثل هعنتم والاحسن فيه ان تكون الهاء بدلا
من همزة فيكون اصله أانتم ويجوز ان تكون ها للتنبيه دخلت على انتم وحذفت الالف لكثرة الاستعمال
وفي هاولاء لغتان المد والقصر ومن العرب من يقفها وانشد ابو حاتم

لعمرك انا والاحاليف هاولاء ... لفي محنة اظفارها لم تقلم

وهاولاء هاهنا في موضع النداء يعني يا هاولاء وقد تقدم هذا في البقرة والحمد لله ويجوز هاولاء خبر
انتم على ان يكون اولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له ويجوز ان يكون خبرا انتم حاججتم **الثانية**
في الاية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل ها انتم
هاولاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقد ورد الامر بالجدال لمن علم واتقن
فقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل انكر ولده فقال
يا رسول الله امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين ذاك قال لعل عرقا نزعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الغلام لعل عرقا نزعه وهذا حقيقة الجدال ونهاية في تبيين الشبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان
حنيفا مسلما وما كان من المشركين** نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة وبين انه كان على الحنيفية
الاسلامية ولم يكن مشركا والحنيف الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة وقد
مضى في البقرة اشتقاقه والمسلم في اللغة المتذلل لامر الله تعالى المنطاع له وقد تقدم في البقرة
معنى الاسلام مستوفا والحمد لله **ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين** قال ابن عباس قالت رؤساء اليهود والله يا محمد لقد علمت
ان اولى الناس بدين ابراهيم منك ومن غيرك وانه كان يهوديا وما بك الا الحسد فانزل الله تعالى
هذه الاية اولى معناه احق قيل بالمعونة والنصرة وقيل بالحجة للذين اتبعوه على ملته وسنته وهذا النبي
افرد ذكره تعظيما له كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد تقدم في البقرة هذا المعنى مستوفى وهذا
في موضع رفع على العطف على الذين والنبي نعت لهذا او بدل او عطف بيان ولو نصب لكان جائزا في الكلام
عطفا على الهاء في اتبعوه والله ولي المؤمنين اي ناصرهم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم ابي وخليل ربي ثم قرا ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي **ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا
انفسهم وما يشعرون** نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود
من بني النضير وقريظة وبني قينقاع الى دينهم وهذه الاية نظير قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب
لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا ومن على هذا القول للتبعيض وقيل جميع اهل الكتاب فتكون من لبيان
الجنس ومعنى لو يضلونكم اي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الاسلام والمخالفة له وقال ابن جريج
يضلونكم اي يهلكونكم ومنه قول الاخطل

كنت القذى في موج اكدر مزبد ... قذف الاتي به فضل ضلالا

اي هلك هلاكا وما يضلون الا انفسهم نفي وايجاب وما يشعرون اي يفطنون انهم لا يصلون الى
اضلال المؤمنين وقيل وما يشعرون اي لا يعلمون بصحة الاسلام وواجب عليهم ان يعلموا لان البراهين
ظاهرة والحجج باهرة **يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون**
اي بصحة الايات التي عندكم في كتبكم عن قتادة والسدي وقيل المعنى وانتم تشهدون بمثلها
من ايات الانبياء التي انتم تقرون بها **يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل
وتكتمون الحق وانتم تعلمون** اللبس الخلط وقد تقدم في البقرة ومعنى هذه الاية والتي قبلها معنى
ما تقدم وتكتمون الحق ويجوز وتكتموا على جواب الاستفهام وانتم تعلمون جملة في موضع الحال
وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار

واكفروا اخره لعلهم يرجعون من اهل الكتاب يعني كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف وغيرهما
للسفلة من قومهم امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار وجه النهار اوله وسمي وجها
لانه احسنه واول ما يواجه منه اوله قال الشاعر

وتضيء في وجه النهار منيرة ... كجمانة البحري سل نظامها

اخر

من كان مسرورا بمقتل مالك ... فليات نسوتنا بوجه نهار

وهو منصوب على الظرف وكذلك اخره ومذهب قتادة انهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين والطائفة
الجماعة من طاف يطوف وقد تستعمل للواحد على معنى نفس طائفة ومعنى الاية ان اليهود قال
بعضهم لبعض اظهروا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم في اول النهار ثم اكفروا به اخره فانكم اذا فعلتم
ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه الى دينكم ويقولون ان اهل الكتاب اعلم به منا
وقيل المعنى امنوا بصلاته اول النهار الى بيت المقدس فانه الحق واكفروا بصلاته اخر النهار الى الكعبة
لعلهم يرجعون الى قبلتكم عن ابن عباس وغيره وقال مقاتل معناه انهم جاءوا محمدا صلى الله عليه وسلم
اول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة هو حق فاتبعوه ثم قالوا حتى ننظر في التوراة ثم
رجعوا في اخر النهار فقالوا قد نظرنا في التوراة فليس هو به يقولون انه ليس بحق وانما ارادوا ان
يلبسوا على السفلة وان يشككوا فيه **ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم** هذا من كلام
اليهود بعضهم لبعض اي قال ذلك الرؤساء للسفلة وقال السدي من قول يهود خيبر ليهود المدينة
وهذه الاية اشكل ما في السورة فروي عن الحسن ومجاهد ان معنى الاية ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم
ولا تؤمنوا ان يحاجوكم عند ربكم لانهم لا حجة لهم فانكم اصح منهم دينا وان يحاجوكم في موضع خفض اي بان
يحاجوكم اي باحتجاجهم لا تصدقوا قولهم في ذلك فانهم لا حجة لهم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من التوراة
والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الايات والفضائل فيكون ان يؤتى متاخرا بعد او يحاجوكم
وقوله ان الهدى هدى الله اعتراض بين كلامين وقال الاخفش المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم ولا تصدقوا ان يحاجوكم يذهب الى انه معطوف وقيل المعنى ولا تؤمنوا
الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم فالمد على الاستفهام ايضا تاكيد للانكار الذي قالوه انه
لا يؤتى احد مثل ما اوتيتم لان علماء اليهود قالت لهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم
اي لا يؤتى احد مثل ما اوتيتم فالكلام على نسقه وان في موضع رفع على قول من رفع في قولك ازيد
ضربته والخبر محذوف تقديره ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم تصدقون او تقرون اي ايتان موجود
مصدق او مقر به اي لا تصدقون بذلك ويجوز ان تكون ان في موضع نصب على اضمار فعل كما جاز في
قولك ازيدا ضربته وهو اقوى في العربية لان الاستفهام بالفعل اولى والتقدير اتقرون ان
يؤتى او اتشيعون ذلك او اتذكرون ذلك ونحوه وبالمد قرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وقال
ابو حاتم ان معناه الان فحذفت لام الجر استخفافا وابدلت مدة كقراءة من قرا ان كان ذا مال
اي الان وقوله او يحاجوكم على هذه القراءة رجوع الى خطاب المؤمنين او تكون او بمعنى ان لانهما
حرفا شك وجزاء يوضع احدهما موضع الاخرى وتقدير الاية وان يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين
فقل يا محمد ان الهدى هدى الله ونحن عليه ومن قرا بترك المد قال ان النفي الاول دل على انكارهم
في قولهم ولا تؤمنوا فالمعنى ان علماء اليهود قالت لهم لا تصدقوا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي لا ايمان
لهم ولا حجة فعطف على المعنى من العلم والحكم والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضائل
والكرامات اي انها لا تكون الا فيكم فلا تؤمنوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا من تبع دينكم فالكلام فيه تقديم
وتاخير على هذه القراءة واللام زائدة ومن استثناء ليس من الاول والا لم يجز الكلام ودخلت احد
لان اول الكلام نفي فدخلت في صلة ان لانه مفعول الفعل المنفي فان في موضع نصب لعدم الخافض
وقال الخليل ان في موضع خفض بالخافض المحذوف وقيل ان اللام ليست بزائدة وتؤمنوا محمولة على تقروا
وقال ابن جريج المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كراهية ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وقيل المعنى
لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا الى عبدة الاوثان
الى تصديقه وقال الفراء يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل الا لمن تبع

اتاه رجل انكر ولده

دينكم ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله اي ان البيان الحق بيان الله عز وجل ان يؤتى
احد مثل ما اوتيتم بين ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم ولا مقدرة بعد ان اي لئلا يؤتى كقوله تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا فكذلك صلحت دخول احد في الكلام واو بمعنى حتى والا ان كما قال
امرؤ القيس

فقلت له لا تبك عيناك انما ‖ نحاول ملكا او نموت فنعذرا

وقال آخر

وكنت اذا غمزت قناة قوم ‖ كسرت كعوبها او تستقيما

ومثله قولهم لا نلتقي او تقوم الساعة بمعنى حتى او الى ان وكذلك مذهب الكسائي وهي عند الاخفش
عاطفة على ولا تؤمنوا وقد تقدم اي لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى ويحتمل ان تكون الآية كلها
خطابا من الله تعالى للمؤمنين على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم لئلا يشكوا عند تلبيس
اليهود وتزويرهم في دينهم والمعنى لا تصدقوا يا معشر المؤمنين الا من تبع دينكم ولا تصدقوا
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والدين ولا تصدقوا ان يحاجوكم في دينكم عند ربكم من خالفكم
او يقدر على ذلك فان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قال الضحاك ان اليهود قالوا انا
نحاج عند ربنا من خالفنا في ديننا فبين الله تعالى انهم هم المدحضون المعذبون وان المؤمنين هم
الغالبون ومحاجتهم خصومتهم يوم القيامة ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
والنصارى يحاجونا عند ربنا فيقولون اعطيتنا اجرا واحدا واعطيتهم اجرين فيقول هل ظلمتكم
من حقوقكم شيئا قالوا لا قال فان ذلك فضلي اوتيه من اشاء قال علماؤنا فلو علموا ان ذلك من
فضل لم يحاجونا عند ربنا فاعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم انهم يحاجونكم يوم القيامة عند ربكم
قال لهم الآن ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقرأ ابن كثير أان يؤتى بالمد
على الاستفهام كما قال الاعشى هذا البيت جئت قال

أأن رأت رجلا اعشى اضر به ‖ ريب المنون ودهر متبل خبل

وقرأ الباقون بغير مد على الخبر وقرأ سعيد بن جبير إن يؤتى بكسر الهمزة على معنى النفي يكون من
كلام الله تعالى كما قال الفراء والمعنى قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم
او يحاجوكم يعني اليهود بالباطل فيقولون نحن افضل منكم ونصب او يحاجوكم باضمار ان واو تعقد
بعدها ان اذا كانت بمعنى حتى والا ان وقرأ الحسن ان يؤتي بكسر التاء وياء مفتوحة على معنى ان
يؤتي احد احدا مثل ما اوتيتم فحذف المفعول

قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم

فيه قولان احدهما ان الهدى الى الخير والدلالة الى الله عز وجل بيد الله عز وجل يؤتيه انبياءه فلا تنكروا
ان يؤتى احد سواكم مثل ما اوتيتم فان انكروا ذلك فقل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والقول
الآخر قل ان الهدى هدى الله الذي آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره وقال
بعض اهل الاشارات في هذه الآية لا تعاشروا الا من يوافقكم على احوالكم وطريقتكم فان من لا
يوافقكم لا يرافقكم **يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم**

اي بنبوته وهدايته عن الحسن ومجاهد وغيرهما ابن جريج بالاسلام والقرآن من يشاء قال ابو عثمان
اجمل القول ليبقى معه رجاء الراجي وخوف الخائف والله ذو الفضل العظيم

ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون

فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك
عبد الله بن سلام ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك هو فنحاص بن عازوراء اليهودي اودعه رجل دينارا
فخانه وقيل كعب بن الاشرف واصحابه وقرأ ابن وثاب والاشهب العقيلي من ان تيمنه على لغة من
قرأ نستعين وهي لغة بكر وتميم وفي حرف عبد الله ما لك لا تيمنا على يوسف والباقون بالالف
وقرأ نافع والكسائي يؤدهي بياء في الادراج قال ابو عبيد واتفق ابو عمرو والاعمش وحمزة وعاصم
في رواية ابي بكر على وقف الهاء فقرؤوا يؤده اليك قال النحاس اسكان الهاء لا يجوز الا في الشعر عند
بعض النحويين وبعضهم لا يجيزه البتة ويرى انه غلط ممن قرأ به وانه توهم ان الجزم يقع

على الهاء وابو عمرو اجل من ان يجوز عليه مثل هذا والصحيح عنه انه كان يكسر الهاء وهي قراءة يزيد
بن القعقاع وقال الفراء مذهب بعض العرب يجزمون الهاء اذا تحرك ما قبلها يقولون ضربته
ضربا شديدا كما يسكنون ميم انتم وقمتم واصلها الرفع وانشد

لما رأى ان لا دعه ولا شبع ‖ مال الى ارطاة حقف فاضطجع

وقيل انما جاز اسكان الهاء في هذا الموضع لانها وقعت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة وقرأ ابو
المنذر سلام والزهري يؤده بضم الهاء بغير واو وقرأ قتادة وحميد ومجاهد يؤدهو بواو في الادراج
اختير لها الواو لان الواو من الشفة والياء بعيدة المخرج قال سيبويه الواو في المذكر بمنزلة الالف
في المؤنث ويبدل منها ياء لان الياء اخف اذا كانت قبلها كسرة او ياء وتحذف الياء وتبقى الكسرة لان
الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فاثبتت بحالها **الثانية** اخبر تعالى ان في اهل الكتاب الامين
والخائن والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم وخص اهل الكتاب بالذكر وان كان
المؤمنون كذلك لكن الخيانة فيهم اكثر فخرج الكلام على الغالب والله اعلم وقد مضى تفسير
القنطار فاما الدينار فاربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه
اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه ومن حفظ الكثير واداه فالقليل اولى ومن خان في اليسير
او منعه فذلك في الكثير اكثر وهذا ادل دليل على القول بمفهوم الخطاب وفيه بين العلماء خلاف
مذكور في اصول الفقه وذكر تعالى قسمين من يؤدي ومن لا يؤدي الا بالملازمة عليه وقد يكون من الناس
من لا يؤدي وان دمت عليه قائما فذكر تعالى القسمين لان الغالب المعتاد والثالث نادر فخرج الكلام
على الغالب وقرأ ابو عبد الرحمن السلمي وطلحة بن مصرف وغيرهما دمت بكسر الدال وهما لغتان والكسر
لغة ازد السراة من دمت تدام مثل خفت تخاف وحكى الاخفش دمت تدوم مثل مت تموت **الثالثة** استدل ابو
حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله الا ما دمت عليه قائما وأباه سائر العلماء وقد تقدم في البقرة
وقد استدل بعض البغداديين على حبس المديان بقوله ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك
الا ما دمت عليه قائما فاذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه وقيل معنى الا ما دمت
عليه قائما اي بوجهك فيهابك فيستحيي منك فان الحياء في العينين الا ترى الى قول ابن عباس رضي الله
عنه لا تطلبوا من الاعمى حاجة فان الحياء في العينين واذا طلبت من اخيك حاجة فانظر اليه بوجهك
حتى تستحيي فيقضيها ويقال قائما اي ملازما له فان انظرته انكرك وقيل اراد بالقيام ادامة المطالبة
لا عين القيام والدينار اصله دنّار فعوضت من احدى النونين ياء طلبا للخفة لكثرة استعماله يدل
عليه انه يجمع دنانير ويصغر دنينير **الرابعة** الامانة عظيمة القدر في الدين ومن عظم قدرها
انها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط كما في صحيح مسلم فلا يمكن من الجواز الا من حفظهما وروى مسلم عن
حذيفة قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه الحديث وقد تقدم بكماله اول البقرة وروى ابن ماجة حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد
بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا
ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا
فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا
نزعت منه ربقة الاسلام وقد مضى في البقرة معنى قوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك **الخامسة** ليس في هذه الآية تعديل لاهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب الى
ذلك لان فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الامانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا
فطريق العدالة والشهادة ليس يجزي فيه اداء الامانة في المال من جهة المعاملة او الوديعة الا ترى
قولهم ليس علينا في الاميين سبيل فكيف يعدل من يعتقد استباحة اموالنا وحريمنا بغير حرج عليه
ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين **السادسة** قوله تعالى ذلك بانهم
قالوا يعني اليهود ليس علينا في الاميين سبيل قيل ان اليهود كانوا اذا بايعوا المسلمين يقولون ليس
علينا في الاميين سبيل اي حرج في ظلمهم لمخالفتهم ايانا وادعوا ان ذلك في كتابهم فأكذبهم الله

الدينار اصله دنّار فعوضت من احدى

٤

عز وجل فرد عليهم وقال بلى اي بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم اموال العرب قال ابو اسحاق
الزجاج وتم الكلام ثم قال من اوفى بعهده واتقى ويقال ان اليهود كانوا قد استدانوا من الاعراب
اموالا فلما اسلم ارباب الحقوق قالت اليهود ليس علينا شيء لانكم تركتم دينكم فسقط عنا دينكم وادعوا انه
حكم التوراة فقال الله تعالى بلى ردا لقولهم ليس علينا في الاميين سبيل اي ليس كما تقولون ثم استانف
فقال من اوفى بعهده واتقى الشرك فليس من الكاذبين بل يحبه الله تعالى **السابعة** قال
رجل لابن عباس انا نصيب في العمد من اموال اهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا في ذلك
باس فقال له هذا كما قال اهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا ادوا الجزية لم تحل لكم اموالهم
الا عن طيب انفسهم ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق الهمداني عن صعصعة ان رجلا قال
لابن عباس فذكره **الثامنة** قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يدل على ان الكافر
لا يجعل اهلا لقبول شهادته لانه تعالى وصفه بانه كذاب وفيه رد على الكفرة الذين يحرمون
ويحللون من غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع قال ابن العربي ومن هذا يخرج
الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست اعلم احدا من اهل القبلة قاله وفي الخبر لما نزلت
هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ما شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها
مؤداة الى البر والفاجر

بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين

من رفع بالابتداء وهو شرط واوفى في موضع جزم واتقى معطوف عليه اي واتقى الله ولم يكذب
ولم يستحل ما حرم عليه فان الله يحب المتقين اي يحب اولئك وقد تقدم معنى حب الله لاوليائه
والهاء في قوله بعهده راجعة الى الله عز وجل وقد جرى ذكره في قوله ويقولون على الله الكذب
ويجوز ان يعود على الموفي ومتقي الكفر والخيانة ونقض العهد والعهد مصدر يضاف الى الفاعل والمفعول

**ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في
الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم**

فيه مسئلتان **الاولى** روى الائمة عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة
قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وروى الائمة ايضا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وقد مضى في البقرة معنى ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم **الثانية** ودلت هذه الاية والاحاديث ان حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضاء الظاهر
اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روى الائمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي وانما انا بشر ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت
له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم القيامة وهذا لا خلاف بين
الامة وانما ناقض ابو حنيفة وغلا فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج المحرم
عليه كما تقدم في البقرة وزعم بعض انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما
فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطل وقد شنع عليه باعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح
وبانه صان الاموال ولم ير استباحتها بالاحكام الفاسدة ولم يصن الفروج عن ذلك والفروج احق
ان يحتاط لها وتصان وسياتي بطلان قوله في اية اللعان ان شاء الله تعالى

**وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**

لفريقا يعني طائفة من اليهود يلوون السنتهم بالكتاب وقرا ابو جعفر وشيبة يلوون على التكثير
والمعنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد واصل اللي الميل لوى بيده ولوى براسه اذا اماله
ومنه قوله تعالى ليا بالسنتهم اي عنادا عن الحق وميلا عنه الى غيره ومعنى لا يلوون على احد اي
لا يعرجون عليه يقال لوى عليه اذا عرج واقام واللي المطل لواه بدينه يلويه ليا وليانا مطله

قال

قال
قد كنت داينت بها حسانا / مخافة الافلاس والليانا
يحسن بيع الاصل والقيانا / وقال ذو الرمة
تريدين لياني وانت مليئة / واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والالسنة جمع لسان في لغة من ذكر ومن انث قال السن

**ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا
لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون**

ما كان معناه ما ينبغي كما قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا وما كان لله ان يتخذ
من ولد وما كان لنا ان نتكلم بهذا يعني ما ينبغي والبشر يقع على الواحد والجمع لانه بمنزلة
المصدر والمراد به هنا عيسى في قول الضحاك والسدي والكتاب القران والحكم العلم والفهم وقيل
ايضا الاحكام اي ان الله لا يصطفي لنبوته الكذبة ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله ايات النبوة وعلاماتها
ونصب ثم يقول للناس على الاشتراك بين ان يؤتيه وبين يقول اي لا يجتمع لنبي اتيان النبوة وقوله
كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين اي ولكن جائز ان يكون النبي يقول لهم كونوا ربانيين
وهذه الاية قيل انها نزلت في نصارى نجران وكذلك روي ان السورة كلها الى قوله واذ غدوت
من اهلك كان سبب نزولها اهل نجران ولكن مزج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحد والعناد فعلهم
والربانيون واحدهم رباني منسوب الى الرب والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وكانه
يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الامور روي معناه عن ابن عباس قال بعضهم كان في الاصل ربي فادخلت
الالف والنون للمبالغة كما يقال للعظيم اللحية لحياني ولعظيم الجمة جماني ولعظيم الرقبة رقباني
وقال المبرد الربانيون ارباب العلم واحدهم رباني من قولهم ربه يربه فهو ربان اذا دبره واصلحه فمعناه
على هذا يدبرون امور الناس ويصلحونها والالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان ثم ضمت
اليه ياء النسبة كما قيل لحياني ورقباني وجماني وقال الشاعر
لو كنت مرتهنا في الجو انزلني / منه الحديث ورباني احبار

(في الهامش: فمعنى الرباني العالم بدين الرب)

فمعنى الرباني العالم بدين الرب الذي يعمل بعلمه لانه اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم وقد تقدم هذا
المعنى في البقرة وقال ابو رزين الرباني هو العالم الحكيم وروى شعبة عن عاصم عن زر
عن عبد الله بن مسعود ولكن كونوا ربانيين قال حكماء علماء ابن جبير حكماء اتقياء وقال الضحاك لا
ينبغي لاحد ان يدع حفظ القران جهده فان الله يقول ولكن كونوا ربانيين وقال ابن زيد
الربانيون الولاة والاحبار العلماء وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار قال النحاس وهذا قول
حسن لان الاحبار هم العلماء والرباني الذي يجمع الى العلم البصر بالسياسة ماخوذ من قول العرب
رب امر الناس يربه اذا اصلحه وقام به فهو راب ورباني على التكثير قال ابو عبيدة سمعت عالما
يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانباء الامة وما كان ويكون وقال
محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من مؤمن ذكر ولا انثى حر ولا مملوك الا ولله عز وجل عليه حق ان يتعلم من القران ويتفقه
في دينه ثم تلا هذه الاية ولكن كونوا ربانيين الاية رواه ابن عباس قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب
قراءة ابي عمرو واهل المدينة بالتخفيف من العلم واختار هذه القراءة ابو حاتم قال ابو عمرو وتصديقها
تدرسون ولم يقل تدرسون بالتشديد من التدريس وقرا ابن عامر واهل الكوفة تعلمون بالتشديد
من التعليم واختارها ابو عبيد قال لانها تجمع المعنيين تعلمون وتدرسون قال مكي التشديد
ابلغ وزاد مدح غيره لا يبلغ في الذم احتج من رجح قراءة التخفيف انما يدل على العلم فقط فالتعليم
ابلغ لان كل معلم عالم بمعنى يعلم وليس كل من علم شيئا معلما فالتشديد يدل على العلم والتعليم
والتخفيف انما يدل على العلم فقط فالتعليم ابلغ وامدح وغيره ابلغ في الذم احتج من رجح قراءة
التخفيف بقول ابن مسعود كونوا ربانيين قال حكماء علماء فيبعد ان يقال كونوا فقهاء علماء حكماء
بتعليمكم قال الحسن كونوا حكماء علماء وقرا ابو حيوة تدرسون من ادرس يدرس وقرا مجاهد تعلمون
بفتح التاء وشد اللام اي تتعلمون **ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين**

أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ولا يأمركم قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب
عطفاً على أن يؤتيه ويقويه أن اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن نتخذك رباً يا محمد فقال
الله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكمة إلى ولا يأمركم وفيه ضمير البشر أي ولا يأمركم
البشر يعني عيسى وعزيراً وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول وفيه ضمير
اسم الله عز وجل أي ولا يأمركم الله أن يقوي هذه القراءة أن في مصحف عبد الله ولن يأمركم فهذا دليل
على الاستئناف والضمير أيضاً لله عز وجل ذكره مكي وقال سيبويه والزجاج وقال ابن جريج وجماعة
ولا يأمركم محمد عليه السلام وهذه قراءة أبي عمرو والكسائي وأهل الحرمين أن تتخذوا أي بأن تتخذوا
الملائكة والنبيين أرباباً وهذا موجود في النصارى يعظمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم
أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون على طريق الإنكار والتعجب فحرم الله تعالى على الأنبياء أن
يتخذوا الناس عباداً أرباباً لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي وفي التنزيل
اذكرني عند ربك وهناك يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى **وإذ أخذ الله**
ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة قيل أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدق
بعضهم بعضاً ويأمر بالإيمان بعضهم بعضاً فذلك معنى النصرة بالتصديق وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة
وطاوس والحسن والسدي وهو ظاهر الآية قال طاوس أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن
بما جاء به الآخر وقرأ ابن مسعود وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب قال الكسائي يجوز أن يكون وإذ
أخذ الله ميثاق النبيين بمعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين وقال البصريون إذا أخذ الله ميثاق
النبيين فقد أخذ الذين معهم لأنهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما في قوله لما بمعنى الذي قال سيبويه
سألت الخليل عن قوله عز وجل وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة فقال ما بمعنى
الذي قال النحاس التقدير على قول الخليل للذي آتيتكموه ثم حذف الهاء لطول الاسم والذي رفع بالابتداء
وخبره من كتاب وحكمة ومن لبيان الجنس وهذا كقول القائل لزيد أفضل منك وهو قول الأخفش أنها
لام الابتداء قال المهدوي وقوله ثم جاءكم وما بعده جملة معطوفة على الصلة والعائد منها على الموصول
محذوف التقدير ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم به **ثم جاءكم رسول مصدق لما**
معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم في قول علي وابن عباس رضي الله عنهما
واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معين كقوله تعالى وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة إلى
قوله ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام
وينصروه إن أدركوه وأمروا أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم واللام من قوله لتؤمنن به جواب
القسم الذي هو أخذ الميثاق إذ هو بمنزلة الاستحلاف وهو كما تقول في الكلام أخذت ميثاقك
لتفعلن كذا كأنك قلت استحلفتك وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو لما في قراءة ابن
كثير على ما يأتي ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذي هو أخذ الميثاق واللام في لتؤمنن به جواب
قسم محذوف أي والله لتؤمنن به وقال المبرد والزجاج والكسائي ما شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل
على إن ومعناه لمهما آتيتكم فموضع ما نصب وموضع آتيتكم جزم وثم جاءكم معطوف عليه لتؤمنن به
اللام في قوله لتؤمنن جواب الجزاء كقوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن ونحوه وقال الكسائي لتؤمنن
به معتمد القسم فهو متصل بالكلام الأول وجواب الجزاء قوله فمن تولى بعد ذلك ولا يحتاج على
هذا الوجه إلى تقدير عائد وقرأ أهل الكوفة لما آتيتكم بكسر اللام وهي أيضاً بمعنى الذي وهي
متعلقة بأخذ أي أخذ الله ميثاقهم لأجل الذي آتيتهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به من بعد الميثاق لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف كما تقدم وقال النحاس ولأبي عبيدة في هذا
قول حسن قال المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به لما آتيتكم من ذكر التوراة
في الكلام حذف والمعنى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس لما جاءكم من كتاب وحكمة
ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا ودل على هذا الحذف وأخذتم على ذلكم إصري وقيل إن اللام في قوله
لما في قراءة من كسرها بمعنى بعد يعني بعدما آتيتكم من كتاب وحكمة كما قال النابغة

والكلام جواب القسم

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع
أي بعد ستة أعوام وقرأ سعيد بن جبير لمّا بالتشديد ومعناه حين آتيتكم واحتمل أن يكون أصلها
التخفيف فزيدت من على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما وقلبت النون ميماً للإدغام
فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الأولى منهن استخفافاً وقرأ أهل المدينة آتيناكم على التعظيم والباقون
آتيتكم على لفظ الواحد ثم كل الأنبياء لم يؤتوا الكتاب وإنما أوتي البعض ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب
والمراد ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب لأنه أوتي الحكم والنبوة وأيضاً
من لم يؤت الكتاب أمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتي الكتاب
أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين
أقررتم من الإقرار والإصر والأصر لغتان وهو العهد والإصر في اللغة الثقل فسمي العهد إصراً
لأنه منع وتشديد قال فاشهدوا أي اعلموا عن ابن عباس وبينوا لأن الشاهد هو الذي يصحح دعوى
المدعي وقيل المعنى اشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم وقال
سعيد بن المسيب قال الله عز وجل للملائكة فاشهدوا عليهم فيكون كناية عن غير مذكور
فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون من شرط والمعنى فمن تولى من أمم الأنبياء عن الإيمان
بعد أخذ الميثاق فأولئك هم الفاسقون أي الخارجون عن الإيمان والفاسق الخارج وقد تقدم
أفغير دين الله يبغون قال الكلبي إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع
النصارى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا أحق بدين إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا
الفريقين بريء من دينه فقالوا ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك فنزل أفغير دين الله يبغون يعني
يطلبون ونصب غير بيبغون أي يبغون غير دين الله وقرأ أبو عمرو وحده يبغون بالياء على الخبر وإليه
ترجعون بالتاء على المخاطبة قال لأن الأول خاص والثاني عام ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى وقرأ
حفص وغيره يبغون ويرجعون بالياء فيهما كقوله فأولئك هم الفاسقون وقرأ الباقون بالتاء فيهما
على الخطاب لقوله لما آتيتكم من كتاب وحكمة **وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً**
وكرهاً وإليه ترجعون قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسمعيل إلى آخر
الآية وله أسلم أي استسلم وانقاد وخضع وذل وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم لأنه مجبول على ما لا يقدر
أن يخرج عنه قال قتادة أسلم المؤمن طوعاً والكافر عند موته كرهاً ولا ينفعه ذلك لقوله تعالى
فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا مجاهد إسلام الكافر كرهاً بسجوده لغير الله وسجود ظله لله أولم
يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ولله يسجد من
في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال وقيل المعنى أن الله عز وجل خلق الخلق
على ما أراد فمنهم الحسن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطراراً
فالصحيح منقاد طائع محب لذلك والمريض منقاد خاضع وإن كان كارهاً والطوع الانقياد والاتباع بسهولة
والكره ما كان بمشقة وإباء من النفس وطوعاً وكرهاً مصدران في موضع الحال أي طائعين ومكرهين
وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وله أسلم من في السموات
والأرض طوعاً وكرهاً قال الملائكة أطاعوه في السماء والأنصار وعبد القيس في الأرض وقال
عليه السلام لا تسبوا أصحابي فإن أصحابي أسلموا من خوف الله وأسلم الناس من خوف السيف وعن عكرمة
طوعاً من أسلم من غير محاجة وكرهاً من اضطرته الحجة إلى التوحيد قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله هو عموم ومعناه الخصوص
وعنه أسلم من في السموات وتم الكلام ثم قال والأرض طوعاً وكرهاً قال والكاره المنافق لا ينفعه
عمله وطوعاً وكرهاً مصدران في موضع الحال وعن مجاهد عن ابن عباس قال إذا استصعبت دابة أحدكم
أو كانت شموساً فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون إلى آخر الآية **ومن يبتغ**
غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين غير مفعول بيبتغ ديناً منصوب
على التفسير ويجوز أن ينتصب ديناً بيبتغ وينتصب غير على أنه حال الدين قال مجاهد والسدي نزلت
هذه الآية في الحارث بن سويد أخو الحلاس بن سويد وكان من الأنصار ارتد عن الإسلام وغيره قال

ابن عباس واسلم بعد نزول الآية وهو في الآخرة من الخاسرين قال شاعر وهو خاسر في الآخرة من الخاسرين ولولا هذا لفرقت بين الصلة والموصول وقال المازني الالف واللام مثلهما في الرجل وقد تقدم هذا في البقرة عند قوله تعالى وانه في الآخرة لمن الصالحين

كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين قال ابن عباس ان رجلا من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه النسائي وفي رواية ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بالمشركين فانزل الله كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الحسن نزلت في اليهود لانهم كانوا يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم على الله والله اصدق الثلاثة فرجع تائبا فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الحسن نزلت في اليهود لانهم كانوا يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا فانزل الله اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثم قيل كيف لفظة استفهام ومعناه الجحد اي لا يهدي الله ونظيره قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله اي لا يكون لهم عهد وقال الشاعر

كيف نومي على الفراش ولما ... يشمل القوم غارة شعواء

اي لا نوم لي والله لا يهدي القوم الظالمين يقال ظاهر الآية من كفر بعد اسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالما لا يهديه وقد راينا كثيرا من المرتدين قد اسلموا وهداهم الله وكثيرا من الظالمين تابوا عن الظلم قيل له معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فاما اذا اسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك **اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** اي ان داموا على كفرهم وقد تقدم معنى لعنة الله والناس في البقرة فلا معنى للاعادة ولا هم ينظرون اي لا يؤخرون ولا يؤجلون ثم استثنى التائبين فقال الا الذين تابوا امر الحارث بن سويد كما تقدم وقد حل في الآية بالمعنى كل من راجع الاسلام واخلص **ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون** قال قتادة وعطاء الخراساني والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا باقامتهم على كفرهم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها وهذا اختيار الطبري وهي عنده في اليهود لن تقبل توبتهم مشكل لقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس وهذا قول حسن كما قال عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وروي عن الحسن وقتادة وعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وسيأتي في النساء بيانه وقيل لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل ان كفروا لان الكفر قد احبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفرهم الى كفر آخر وانما تقبل توبتهم اذا تابوا الى الاسلام وقال قطرب هذه الآية نزلت في قوم من اهل مكة قالوا نتربص بمحمد صلى الله عليه وسلم ريب المنون فان بدا لنا الرجعة رجعنا الى قومنا فانزل الله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك اي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر فسماها توبة غير مقبولة لانه لم يصح من القوم عزم والله عز وجل يقبل التوبة كلها اذا صح العزم

ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين الملء بالكسر ما يملأ الشيء والملء بالفتح مصدر ملأت الشيء ويقال اعطني ملأه وملأيه وثلاثة املائه والواو في ولو افتدى به قيل هي مقحمة زائدة والمعنى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به وقال اهل النظر من النحويين لا يجوز ان تكون الواو مقحمة لانها تدل على معنى ومعنى الآية فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا تبرعا ولو افتدى به وذهبا نصب على التفسير في قول الفراء قال المفضل شرط التفسير ان يكون الكلام تاما وهو مبهم كقولك عندي عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت وانما نصب التمييز لانه ليس ما يخفضه ولا ما يرفعه وكان النصب اخف الحركات فجعل لكل ما لا عامل فيه وقال الكسائي نصب على اضمار من اي من ذهب كقوله او عدل ذلك صياما اي من صيام وفي البخاري ومسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك لفظ البخاري وقال مسلم بدل قد كنت كذبت قد سئلت

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم فيه مسئلتان الاولى روى الائمة واللفظ للنسائي عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي الموطأ وكانت احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر الحديث ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر الآية لم يحتج ان يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله ان ينفقوا منه عباده باية اخرى او سنة مبينة لذلك فانهم يحبون اشياء كثيرة وكذلك فعل زيد بن حارثة بما عمد مما يحب الى فرس له يقال له سبل وقال اللهم انك تعلم انه ليس لي مال احب الي من فرسي هذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال لاسامة بن زيد اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك ذكره اسد بن موسى واعتق ابن عمر نافعا مولاه وكان اعطاه فيه عبد الله بن جعفر الف دينار قالت صفية بنت ابي عبيد اظنه تأول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن ابي وقاص فدعا بها عمر رضي الله عنه فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر رضي الله عنه وروي عن الثوري انه بلغه ان ام ولد الربيع بن خيثم قالت كان اذا جاءه السائل يقول لي يا فلانة اعطي السائل سكرا فان الربيع يحب السكر قال سفيان يتأول قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشتري اعدادا من سكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بقيمته فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما احب وقال الحسن انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تؤملون الا بالصبر على ما تكرهون **الثانية** واختلفوا في تأويل البر فقيل الجنة عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي والتقدير لن تنالوا ثواب البر والنوال العطاء من قولك نولته تنويلا اعطيته ونالني من فلان معروف ينالني اي وصل الي فالمعنى لن تصلوا الى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون وقيل البر العمل الصالح وفي الحديث الصحيح عليكم بالصدق فانه يدعو الى البر والبر يدعو الى الجنة وقد مضى في البقرة عطية العوفي يعني الطاعة عطاء لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء تأملون العيش وتخشون الفقر وعن الحسن حتى تنفقوا اي الزكاة المفروضة مجاهد والكلبي هي منسوخة نسختها آية الزكاة وقيل المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة او غيرها من الطاعات وهذا جامع وروى النسائي عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين وقال ابو بكر الوراق دلهم بهذه الآية على الفتوة اي لن تنالوا بري بكم الا ببركم باخوانكم والانفاق عليهم من اموالكم فاذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي وقال مجاهد وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم اي واذا علم جازى عليه

كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم

اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون فيه ثلاث
مسائل **الاولى** قوله تعالى حلا اي حلالا ثم استثنى فقال الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب في
الترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه
قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك
حرمها قالوا صدقت وذكر الحديث ويقال انه نذر ان برئ منه ليتركن احب الطعام والشراب
اليه وكان احب الطعام والشراب اليه لحوم الابل والبانها وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي
اقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من اخيه عيصا وكان رجلا بطيشا قويا
فلقيه ملك فظن يعقوب انه لص فعالجه ان يصرعه فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام ثم صعد الى
السماء ويعقوب ينظر اليه فهاج به عرق النساء ولقي من ذلك بلاء شديدا وكان لا ينام الليل من
الوجع ويبيت وله زقاء اي صياح فحلف يعقوب عليه السلام ان شفاه الله عز وجل ان لا ياكل
عرقا ولا طعاما فيه عرق فحرمها على نفسه فجعل بنوه بعد ذلك يتتبعون العروق يخرجونها
من اللحم وكان سبب غمز الملك ليعقوب انه كان نذر ان وهب الله له اثني عشر ولدا واتى بيت
المقدس صحيحا ان يذبح آخرهم وكان ذلك للمخرج من نذره عن الضحاك واختلف هل كان التحريم
من يعقوب باجتهاد منه او باذن من الله تعالى والصحيح الاول لان الله تعالى اضاف التحريم اليه بقوله الا
ما حرم وان النبي اذا اداه اجتهاده الى شيء كان دينا يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك
وكما يوحى اليه ويلزم اتباعه كذلك وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة او خادمه
مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل لم تحرم ما احل الله لك على ما ياتي بيانه في التحريم قال الكيا الطبري فيمكن
ان يقال مطلق قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يقتضي ان لا يختص بمارية وقد راى الشافعي ان وجوب
الكفارة في ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصا بموضع النص وابو حنيفة راى ذلك اصلا في تحريم
كل مباح واجراه مجرى اليمين **الثانية** قوله تعالى فأتوا بالتوراة فاتلوها قال ابن عباس لما اصاب
يعقوب عليه السلام عرق النسا وصف له الاطباء ان يجتنب لحوم الابل فحرمها على نفسه فقالت اليهود انما
حرمنا على انفسنا لحوم الابل لان يعقوب حرمها وانزل الله تحريمها في التوراة فانزل الله هذه
الآية قال الضحاك فكذبهم الله ورد عليهم فقال قل يا محمد فأتوا بالتوراة فلم يأتوا فقال عز من قائل
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون الزجاج في هذه اعظم دلالة لنبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه ليس في كتابهم وامرهم ان ياتوا بالتوراة فابوا يعني عرفوا انه قال
ذلك بالوحي وقال عطية العوفي انما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم وذلك ان اسرائيل
قال حين اصابه عرق النسا والله لئن عافاني الله منه لا ياكله لي ولد ولم يكن ذلك محرما عليهم
في التوراة وقال الكلبي لم يحرمه الله عز وجل عليهم في التوراة وانما حرمه عليهم بعد التوراة
بظلمهم وكفرهم وكانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا
او صب عليهم رجزا وهو الموت فذلك قوله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم الآية وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم
ببغيهم وانا لصادقون **الثالثة** ترجم ابن ماجة في سننه دواء عرق النسا حدثنا هشام بن
عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدثنا ابن
سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النسا
الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء اخرجه الثعلبي في تفسيره
ايضا من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرق النسا تؤخذ الية
كبش عربي لا صغير ولا كبير فتقطع صغارا فتخرج اهالته فتقسم ثلاثة اقسام في كل يوم على ريق
النفس ثلثا قال انس فوصفته لاكثر من مائة فبرأ باذن الله تعالى شعبة حدثني شيخ في زمن
الحجاج بن يوسف في عرق النساء اقسم لك بالله الاعلى لئن لم تنته لاكوينك بنار او لاحلقنك
بموسى قال شعبة قد جربته تقوله وتمسح على ذلك الموضع

قل صدق الله

شفاء عرق النسا

فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين اي قل يا محمد صدق الله ان ذلك لم يكن في التوراة
محرما فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا يامر باتباع دينه وما كان من المشركين رد عليهم في دعواهم الباطل
كما تقدم **ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه
آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا** فيه خمس مسائل **الاولى** ثبت في صحيح مسلم
عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت
ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة
فصل مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت علي رضي الله عنه كان قبل البيت بيوت كثيرة والمعنى انه اول
بيت وضع للعبادة وعن مجاهد قال تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود بيت المقدس افضل واعظم
من الكعبة لانها مهاجر الانبياء وفي الارض المقدسة وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله هذه
الآية وقد مضى في البقرة بنيان البيت واول من بناه وقال مجاهد خلق الله موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى واما المسجد الاقصى
فبناه سليمان عليه السلام بن داود وبنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثة حكما يصادف حكمه فاوتيه
وسأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه
احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه فجاء اشكال بين الحديثين لان بين
ابراهيم وسليمان آمادا طويلة قال اهل التواريخ اكثر من الف سنة فقيل ان ابراهيم وسليمان
عليهما السلام انما جددا ما كان اسسه غيرهما وقد روي ان اول من بنى البيت آدم كما تقدم فيجوز
ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده باربعين عاما ويجوز ان تكون الملائكة ايضا بنته بعد
بنائه البيت باذن من الله وكل محتمل والله اعلم وقال علي رضي الله عنه امر الله الملائكة ببناء بيت في الارض
ان يطوفوا به وكان هذا قبل خلق آدم ثم ان آدم بنى منه ما بنى وطاف به ثم الانبياء بعده ثم استتم
بناءه ابراهيم عليه السلام **الثانية** قوله تعالى للذي ببكة خبر ان واللام توكيد وبكة موضع البيت
ومكة سائر البلد عن انس بن مالك وقال ابن شهاب بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت
مجاهد بكة هي مكة فالميم على هذا ابدلت من الباء كما قالوا طين لازب ولازم وقاله الضحاك والمؤرج
ثم قيل بكة مشتقة من البك وهو الازدحام تباك القوم ازدحموا وسميت بكة لازدحام الناس في موضع
طوافهم والبك دق العنق وقيل سميت بذلك لانها كانت تدق رقاب الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم
قال عبد الله بن الزبير لم يقصدها جبار قط بسوء الا وقصمه الله عز وجل واما مكة فقيل انها سميت بذلك
لقلة مائها وقيل انما سميت بذلك لانها تمك المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة من قولهم
مككت العظم اذا اخرجت ما فيه ومك الفصيل ضرع امه وامتكه اذا امتص كل ما فيه من اللبن
وشربه قال الشاعر مكت فلم تبق في اجوافها دررا وقيل سميت بذلك لانها
تمك من ظلم فيها اي تهلكه وتنقصه وقيل سميت بذلك لان الناس كانوا يمكون ويضحكون فيها من قوله
وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اي تصفيقا وتصفيرا وهذا لا يوجب التصريف
لان مكة ثنائي مضاعف ومكاء ثلاثي معتل **الثالثة** قوله تعالى مباركا جعله مباركا لتضاعف
العمل فيه والبركة كثرة الخير ونصب على الحال من المضمر في وضع او بالظرف من بكة المعنى الذي استقر
ببكة مباركا ويجوز في غير القرآن مبارك على ان يكون خبرا ثانيا او على البدل من الذي او على اضمار
مبتدأ وهدى للعالمين عطف عليه ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين ويجوز في غير القرآن مبارك
بالخفض يكون نعتا للبيت **الرابعة** قوله تعالى فيه آيات بينات رفع بالابتداء او بالصفة وقرأ اهل
مكة وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد آية بينة على التوحيد اراد مقام ابراهيم وحده وقالوا اثر القدم
في المقام آية بينة وفسر مجاهد مقام ابراهيم بالحرم كله فذهب الى ان من آياته الصفا والمروة والركن
والمقام والباقون بالجمع ارادوا مقام ابراهيم والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قال
ابو جعفر النحاس من قرأ آيات بينات فقراءته ابين لان الصفا والمروة من الآيات ومنها ان الطائر
لا يعلو البيت صحيحا ومنها ان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم تركه ومنها ان الغيث اذا كان
جهة الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان ناحية الشامي كان الخصب بالشام واذا عم البيت

كان الخصب في جميع البلدان ومنها ان الجمار على ما يزاد عليها ترى على قدر واحد والمقام من قولهم قمت
مقاما وهو الموضع الذي يقام فيه والمقام من قولك اقمت مقاما وقد مضى هذا في البقرة ومضى
الخلاف ايضا في المقام والصحيح منه وارتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف والتقدير منها مقام
ابراهيم قاله الاخفش وحكي عن محمد بن يزيد قال مقام بدل من آيات وفيه قول ثالث بمعنى هي
مقام ابراهيم وقول الاخفش معروف في كلام العرب كما قال زهير

لها متاع واعوان غدون به … قتب وغرب اذا ما افرغ انسحقا

اي مضى وبعد سيلانه وقول ابي العباس ان مقاما بمعنى مقامات لانه مصدر قال الله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم وقال الشاعر

ان العيون التي في طرفها مرض

اي في اطرافها ويقوي هذا الحديث المروي
الحج كله مقام ابراهيم **الخامسة** قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال قتادة ذلك من آيات
الحرم ايضا قال النحاس وهو قول حسن لان الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولا يصل اليه جبار
وقد وصل الى بيت المقدس وخرب ولم يوصل الى الحرم قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل وقال بعض اهل المعاني صورة الآية خبر ومعناها امر تقديرها ومن دخله فامنوه كقوله
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ولهذا المعنى قال الامام
السابق النعمان بن ثابت من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجا الى الحرم عصمه ومن دخله كان
آمنا فاوجب الله سبحانه الامن لمن دخله وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس
وغيره من الناس قال ابن العربي وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين احدهما انه لم يفهم من الآية
انها خبر عن ما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثاني انه لم يعلم ان ذلك الامن قد ذهب
وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على انه
كان في الماضي هذا وقد ناقض ابو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى
يخرج فاضطراره الى الخروج ليس يصح معه امن وروي عنه انه قال يقع القصاص في الاطراف
في الحرم ولا امن ايضا مع هذا والجمهور من العلماء على ان الحدود تقام في الحرم وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وروى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه فيه وان اصابه في الحل ولجا الى الحرم لم يكلم ولم يبايع
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وهو قول الشعبي فهذه حجة الكوفيين وقد فهم ابن عباس ذلك
من معنى الآية وهو حبر الامة وعالمها والصحيح انه قصد بذلك تعديد النعم على من كان بها جاهلا
ولها منكرا من العرب كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم
فكانوا في الجاهلية كان آمنا وهذا حسن وروي ان بعض الملحدة قال لبعض العلماء اليس في القرآن
ومن دخله كان آمنا فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يامن من كان فيه قال له الست من العرب
ما الذي يريد القائل من دخل داري فهو آمن اليس انما يقول لمن اطاعه كف عنه فقد امنته
وكففت عنه قال بلى قال فكذلك قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقال يحيى بن جعدة المعنى
ومن دخله كان آمنا اي من النار قلت وهذا ليس على عمومه فان في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري
حديث الشفاعة الطويل فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق
من المؤمنين يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم الحديث وانما يكون آمنا من النار من دخله لقضاء النسك
معظما له عارفا بحقه متقربا الى الله تعالى قال جعفر الصادق من دخله على الصفا كما دخله الانبياء
والاولياء كان آمنا من عذابه وهذا معنى قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع زاهدا
في الدنيا راغبا في الآخرة وانشدوا في المعنى

يا كعبة الله دعوة اللاجي … دعوة مستشعر ومحتاج
ودع احبابه ومسكنه … فجاء ما بين خائف راج

ان يقبل الله سعيه كرما … نجا وان لا فليس بالناجي
وانت من ترتجي شفاعته … فاعطف على وافدين حجاج

وقيل المعنى ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمد صلى الله عليه وسلم كان آمنا دليله قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقد قيل ان من ها هنا لمن لا يعقل والآية في امان الصيد وهو شاذ
وفي التنزيل فمنهم من يمشي على بطنه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد
على ما تعملون فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولله اللام في قوله ولله لام الايجاب والالزام
ثم اكده بقوله على التي هي اوكد الفاظ الوجوب عند العرب فاذا قال العربي لفلان علي كذا فقد وكده
واوجبه فذكر الله سبحانه الحج بابلغ الفاظ الوجوب تاكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولا خلاف في فريضته
وهو احد قواعد الاسلام وليس يجب الا مرة في العمر وقال بعض الناس يجب في كل خمسة اعوام مرة ورووا
في ذلك حديثا اسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث باطل لا يصح والاجماع صاد في وجوههم
قلت ذكر عبد الرزاق قال حدثنا سفيان الثوري عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب عز وجل ان عبدا اوسعت عليه في الرزق لم يعد الي في كل اربعة اعوام
لمحروم مشهور من حديث علاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من اولاد المحدثين روى عنه غير واحد
منهم من قال في خمسة اعوام ومنهم من قال عن العلاء عن يونس بن خباب عن ابي سعيد في غير ذلك
من الاختلاف وانكرت الملحدة الحج فقالت ان فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء والسعي وهو يناقض
الوقار ورمي الجمار لغير مرمى وذلك ينافي العقل فصاروا الى ان هذه الافعال كلها باطلة اذ لم يعرفوا
لها حكمة ولا علة وجهلوا انه ليس من شرط المولى مع العبد ان يفهم المقصود بجميع ما يامره به ولا ان
يطلع على فائدة تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال
عن مقصود ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك
اله الحق وروى الائمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه لفظ مسلم
فبين هذا الحديث ان الخطاب اذا توجه على المكلفين بفرض انه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار
خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وغيره وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصحابه يا رسول الله
احجتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل لابد ابد وهذا نص في الرد على من قال يجب في خمس سنين مرة
وكان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم وكان مما يرغب فيه لاسواقها وتبررها وتحنفها فلما
جاء الاسلام خوطبوا بما علموا والزموا بما عرفوا وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض وقد وقف
بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ما غير وحين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون نحن اهل الحرم
فلا نخرج منه ونحن الحمس حسب ما تقدم بيانه في البقرة قلت من اغرب ما رايته ان النبي صلى الله
عليه وسلم حج قبل الهجرة مرتين وان الفرض سقط عنه بذلك لانه قد اجاب نداء ابراهيم حين قيل
واذن في الناس بالحج قال الكيا الطبري وهذا بعيد فانه اذا ورد في شرعه ولله على الناس حج البيت
فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه ولئن قيل انما خاطب من لم يحج كان تحكما وتخصيصا لا دليل
عليه ويلزم عليه ان لا يجب بهذا الخطاب على من حج على دين ابراهيم وهذا في غاية البعد **الثانية**
دل الكتاب والسنة على ان الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن
خويز منداد وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وابي يوسف في رواية عنه وذهب بعض البغداديين
من المتاخرين من المالكيين الى انه على الفور ولا يجوز تاخيره مع القدرة عليه وهو قول داود والصحيح
الاول لان الله تعالى قال في سورة الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وسورة الحج مكية ولم يحج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر واما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن
بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الاسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة

والصيام والحج رواه ابن عباس وابو هريرة وانس وفيها كلها ذكر الحج وانه كان مفترضا وحديث انس
احسنها سياقا واتمها واختلف في وقت فرضه فقيل في سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع
ذكره ابن هشام عن ابي عبيدة والواقدي عام الخندق بعد انصراف الاحزاب قال ابن عبد البر
ومن الدليل على ان الحج على التراخي اجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام
ونحوهما وانه اذا حج بعد اعوام من حين استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وليس هو عند
الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاته صيام رمضان
لمرض او سفر فقضاه ولا كمن افسد حجه فقضاه فلما اجمعوا انه لا يقال لمن حج بعد اعوام من
وقت استطاعته انت قاض لما وجب عليك علمنا ان وقت الحج موسع فيه وانه على التراخي لا على
الفور قال ابو عمر وكل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا الا ما روي عن سحنون وقد سئل
عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك قد يفسق بتاخيره الحج وترد
شهادته قال لا وان مضى من عمره ستون سنة فاذا زاد على الستين فسق وردت شهادته وهذا
توقيف وحد والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمن له ان يشرع قلت وحكاه ابن خويزمنداد عن
ابن القاسم قال ابن القاسم وغيره ان اخره ستين سنة لم يحرج وان اخره بعد الستين حرج لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من يتجاوزها فكانه في
هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب قال ابو عمر وقد احتج بعض الناس لسحنون بقوله عليه السلام
معترك امتي من الستين الى السبعين وقل من يجاوز ذلك ولا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب
من اعمار امته لو صح الحديث وفيه دليل على التوسعة الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي
ان يقطع بتفسيق من صحت عدالته وامانته بمثل هذا من التاويل الضعيف وبالله التوفيق
الثالثة اجمع العلماء ان الخطاب بقوله على الناس عام في جميعهم مسترسل على جملتهم قال ابن العربي
وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد انهم اتفقوا على حمل هذه الاية على جميع الناس
ذكرهم وانثاهم خلا الصغير فانه خارج بالاجماع عن اصول التكليف وكذلك العبد لم يدخل
فيها لانه اخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام من استطاع اليه سبيلا والعبد غير
مستطيع لان السيد يمنعه بحقوقه من هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه
رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الائمة فلا نهدف بما لا نعرف
ولا دليل عليه الا الاجماع قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعد
خلافا على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد
ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليه سبيلا قال ابو عمر خالف داود جماعة فقهاء الامصار وائمة
الاثر في المملوك وانه عنده مخاطب بالحج وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت بدليل عدم التصرف وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده كما
خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية عند
عامة العلماء الا من شذ وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة قال الله تعالى ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا فلم يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت
وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه وخرجت المراة من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
وهي ممن شمله اسم الايمان فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور وهو قول فقهاء الحجاز
والعراق والشام والمغرب ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب فان قيل اذا كان حاضر
المسجد الحرام واذن له سيده فلم لا يلزمه الحج قيل له هذا سؤال على الاجماع وربما لا يعلل ذلك
ولكن اذا ثبت هذا الحكم بالاجماع استدللنا به على انه لا يعتد بحجه في حال الرق عن حجة الاسلام وقد
روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج ثم ادرك فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى قال ابن العربي
وقد تساهل بعض علمائنا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان اذن له السيد لانه كان كافرا
في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق ضربا مؤبدا لم يخاطب بالحج وهذا

من ثلاثة اوجه فاعلموه احدها ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك
الثاني ان سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها
فوجب ان يكون الحج مثلها الثالث ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه فتبين ان المعتمد
ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد والاجماع والله الموفق **الرابعة** قوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا من في موضع خفض على بدل البعض من الكل هذا قول اكثر النحويين واجاز الكسائي
ان يكون من في موضع رفع بحج التقدير ان يحج البيت من وقيل هي شرط واستطاع في موضع جزم والجواب محذوف
اي من استطاع اليه سبيلا فعليه الحج روى الدارقطني عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام
قال لا بل حجة قيل فما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه عن انس وابن عمر وابن مسعود وجابر
وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه قال فسئل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجد ظهر بعير
واخرج حديث ابن عمر ايضا ابن ماجه في سننه وابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حديث حسن والعمل
عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخوزي
المكي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه واخرجه عن وكيع والدارقطني عن سفيان بن سعيد
قالا حدثنا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قالوا يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال
وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن لفظ ابن ماجه وممن قال ان الزاد والراحلة شرط في وجوب
الحج عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واليه
ذهب الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن حبيب
وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون قال الشافعي رحمه الله الاستطاعة وجهان احدهما ان يكون
مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج والثاني ان يكون معضوبا في بدنه لا يثبت على مركبه
وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه باجرة وبغير اجرة على ما ياتي بيانه اما المستطيع ببدنه
فانه يلزمه فرض الحج بالكتاب لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا واما المستطيع بالمال فقد
لزمه فرض الحج بالسنة لحديث الخثعمية على ما ياتي واما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه
مشقة غير محتملة في الكون على الراحلة فان هذا اذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه وان
عدم الزاد والراحلة او احدهما سقط عنه فرض الحج فان كان قادرا على المشي مطيقا له ووجد الزاد
او قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة او نحوهما فالمستحب له ان يحج ماشيا رجلا كان
او امراة قال الشافعي والرجل اقل عذرا من المراة لانه اقوى وهذا على طريق الاستحباب لا على
طريق الايجاب فاما ان قدر على الزاد بمسالة الناس في الطريق كرهت له ان يحج لانه يصير كلا
على الناس وقال مالك بن انس اذا قدر على المشي وقدر على الزاد او الراحلة فعليه فرض الحج وان لم يكن
ما لك الزاد ولكنه يقدر على الكسب حاجته منه في الطريق نظر ايضا فان كان من اهل المروات
ممن لا يكتسب بنفسه لم يجب عليه وان كان ممن يكتسب كفايته بتجارة او صناعة لزمه فرض الحج واوجب
مالك على المطيق للمشي الحج ان لم يكن زاد وراحلة وهذا قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة
وقال الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه ان يواجر نفسه باكله او عقبه حتى
يقضي حجة فقال له مقاتل كلف الله الناس ان يمشوا الى البيت فقال لو ان لبعضهم ميراثا بمكة
اكان تاركه بل ينطلق اليه ولو حبوا كذلك يجب عليه الحج واحتج على هاولاء بقوله تعالى واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا اي مشاة قالوا ولان الحج من عبادات الابدان من فرائض الاعيان فوجب
ان لا يكون من شروط وجوبها الزاد والراحلة كالصلاة والصيام قالوا ولو صح حديث الخوزي في
الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة وخروج مطلق
الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب واشعارها وقد روى ابن وهب
وابن القاسم واشهب عن مالك انه سئل عن هذه الاية فقال الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم
وجلدهم قال اشهب له اهو الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا على قدر طاقة الناس وقد

يجد الراحلة والزاد ولا يقدر على المشي وآخر يقدر أن يمشي على رجليه **الخامسة** إذا وجدت
الاستطاعة وتوجه فرض الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين
ولا خلاف في ذلك أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته
لذهابه ورجوعه لأن هذا الإنفاق فرض على الفور والحج فرض على التراخي فكان تقديم العيال
أولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وكذلك الأبوان يخاف
الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف بهما فلا سبيل له إلى الحج فإن منعاه لأجل الشوق والوحشة
فلا يلتفت إليه والمرأة يمنعها زوجها وقيل لا يمنعها والصحيح المنع لا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفور
والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة كما تقدم بيانه في البقرة ويعلم من نفسه أنه لا يميد
فإن كان الغالب العطب أو الميد حتى يعطل الصلوات فلا ولو كان لا يجد موضعا للسجود لكثرة
الراكب وضيق الموضع فقد قال مالك إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه ثم
قال أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس أو
يطلب من الأموال ما لا يتحدد بحد مخصوص أو يتحدد بقدر مجحف وفي سقوطه بغير المجحف خلاف
وقال الشافعي حبة ويسقط فرض الحج ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد
من يعطيه وقيل لا يجب على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة **السادسة** إذا زالت الموانع ولم
يكن عنده من الناض ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين
وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء
لهم يعيشون به قال نعم ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة والصحيح القول الأول لقوله عليه
السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وهو قول الشافعي والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلا
من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا قاله في الإملاء وإن لم يكن له أهل وعيال وقال بعضهم
لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في ترك القيام ببلده لأنه لا أهل له فيه ولا عيال
فكل البلاد له وطن والأول أصوب لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه
ألا ترى أن البكر إذا زنى جلد وغرب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن قال الشافعي في الإملاء إذا كان
له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج ظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلا
عن الخادم والمسكن لأنه قدمه على نفقة أهله فكأنه قال بعد هذا كله وقال أصحابه يلزمه
أن يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكنا وخادما لأهله فإن كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته
وكفاية عياله على الدوام ومتى أنفق من أصل البضاعة اختل عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته
فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا فيه قولان الأول للجمهور وهو الصحيح المشهور لأنه لا خلاف أنه لو
كان له عقار تكفيه غلته لزمه بيع أصل العقار في الحج فكذلك البضاعة وقال ابن سريج لا يلزمه ذلك
ويبقي البضاعة ولا يحج من أصلها لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته فهذا الكلام في
الاستطاعة بالبدن والمال **السابعة** المريض والمعضوب والعضب القطع ومنه سمي السيف
عضبا وكأن من انتهى إلى أن لا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه
إذ لا يقدر على شيء وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج لأن الحج إنما
فرضه الله على المستطيع إجماعا والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما فقال مالك إذا كان معضوبا سقط
عنه فرض الحج أصلا سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج ولا يجوز أن يحج
عنه في حال حياته بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث وكان تطوعا واحتج بقوله
تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى فمن قال إن له سعي غيره فقد خالف
ظاهر الآية وبقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا غير مستطيع لأن الحج هو قصد المكلف
البيت بنفسه ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ
ذلك خرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو بن حفص السدوسي قال
حدثنا إسحاق بن بشر قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر فذكره قلت أبو معشر اسمه نجيح

اذا لم يكن له اهل وعيال فكل البلاد له وطن

وهو ضعيف عندهم وقال الشافعي في المريض الزمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من
يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما وهو على وجهين أحدهما أن يكون قادرا على مال
يستأجر به من يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه روي عنه أنه قال
لشيخ كبير لم يحج جهز رجلا يحج عنك وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك
وأحمد وإسحق والثاني أن يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه فهذا أيضا يلزمه الحج
عند الشافعي وأحمد وابن راهويه وقال أبو حنيفة لا يلزمه الحج ببذل الطاعة بحال استدل الشافعي
بما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة
الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع في رواية لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فحجي عنه أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى فأوجب النبي
صلى الله عليه وسلم بطاعة ابنته إياه وبذلها نفسها له بأن تحج عنه فإذا وجب ذلك بطاعة البنت
له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أولى فأما إن بذل له المال دون الطاعة
فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا وقال علماؤنا حديث
الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دينا ودنيا
وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعا فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة
في برها أبيها وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه وتأسفت أن يفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك كما قال
للأخرى التي قالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها فقال حجي عنها أرأيت لو كان على
أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال الخير والبر
للأموات ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه
قضاؤه من ماله فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض
على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بنفي الوجوب
ومنع الفريضة فلا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا أن يثبت في آخره ظنا يحققه قوله فدين الله أحق
أن يقضى فإنه ليس على ظاهره إجماعا فإن دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ إجماعا لفقر الآدمي
واستغناء الله تعالى قاله ابن العربي وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك
وأصحابه مخصوص بها وقال آخرون فيه اضطراب وقال ابن وهب وأبو مصعب هو في حق الولد
خاصة وقال ابن حبيب جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج أن
يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزيه إن شاء الله تعالى فهذا الكلام على المعضوب وشبهه وحديث
الخثعمية أخرجه الأئمة وهو يرد على الحسن قوله إنه لا يجوز حج المرأة عن الرجل **الثامنة** وأجمع العلماء
على أنه إذا لم يكن للمكلف قوة تبلغه وزاده في الطريق لم يلزمه الحج وإن وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه
قبوله إجماعا لما يلحقه من المنة في ذلك وقال مالك وأبو حنيفة لا يلزمه قبوله لأن فيه سقوط حرمة الأبوة
إذ يقال قد جزاه وقد وفاه والله أعلم **التاسعة** قوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال
ابن عباس وغيره المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا وقال الحسن البصري وغيره إن من ترك الحج
وهو قادر عليه فهو كافر وروى الترمذي عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن
الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال أبو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف
وروي نحوه عن أبي أمامة وعمر رضي الله عنهما وعن عبد خير عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في خطبته يا أيها الناس إن الله فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت
على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا إلا أن يكون به مرض أو سلطان جائر ألا لا نصيب له في
شفاعتي ولا ورود حوضي وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال
يبلغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة فقيل يا ابن عباس

انا كنا نرى هذا للكافرين فقال انا اقرأ به عليكم قرآنا يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين قال الحسن ابن صالح في تفسيره فازكي واحج وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن الآية فقال من حج لا يرجو ثوابا او جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به وروى قتادة عن الحسن قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى الامصار فينظروا الى من كان له مال فلم يحج فيضربون عليهم الجزية فذلك قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قلت هذا خرج مخرج التغليظ ولهذا قال علماؤنا تضمنت الآية ان من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه ولا يجزي ان يحج عنه غيره لان حج الغير لو اسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد والله اعلم وقال سعيد بن جبير لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم اصل عليه

قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون

لم تصدون عن سبيل الله اي تصرفون عن دين الله من آمن وقرأ الحسن تُصِدّون بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان صد واصد مثل صل اللحم واصل اذا انتن وخم واخم ايضا اذا تغير تبغونها عوجا تطلبون لها فحذف اللام مثل واذا كالوهم يقال بغيت له كذا اي طلبته وابغيته كذا اي اعنته والعوج الميل والزيغ بكسر العين في الدين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء وبالفتح في الجدار والحائط وكل شخص قائم عن ابي عبيدة وغيره ومعنى قوله تعالى يتبعون الداعي لا عوج له اي لا يقدرون ان يعوجوا عن دعائه وعاج بالمكان وعوج اقام ووقف والعائج الواقف قال الشاعر

هل انتم عائجون بنا لعنا … نرى العرصات او اثر الخيام

والرجل الاعوج السيئ الخلق وهو بين العوج والعوج من الخيل التي في ارجلها تحنيب والاعوجية من الخيل تنسب الى فرس كان في الجاهلية سابقا ويقال فرس محنب اذا كان بعيد ما بين الرجلين من غير فحج وهو مدح ويقال الحنب اعوجاج في الساقين قال الخليل التحنيب يوصف في الشدة وليس ذلك باعوجاج قوله تعالى وانتم شهداء اي عقلاء وقيل شهداء ان في التوراة مكتوبا ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام وان فيه نعت محمد صلى الله عليه وسلم

يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين

نزلت في يهودي اراد تجديد الفتنة بين الاوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم وانشدهم شعرا قاله احد الحيين في حربهم فقال الحي الآخر قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا فكانهم دخلهم من ذلك شيء فقالوا ان ردت الحرب جذعا كما كانت فنادى هؤلاء يا آل اوس ونادى هؤلاء يا آل خزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقرأها ورفع صوته فلما سمعوا صوته انصتوا له وجعلوا يستمعون فلما فرغ القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون عن عكرمة وابن زيد وابن عباس والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي دس على الاوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب وان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم فذكرهم فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا يعني الاوس والخزرج ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يعني شاسا واصحابه يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال جابر بن عبد الله ما كان طالع اكره الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الينا بيده فكففنا واصلح الله تعالى ما بيننا فما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت يوما اقبح ولا اوحش اولا واحسن آخرا من ذلك اليوم

وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم

قال الله تعالى على جهة التعجب اي وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله يعني القرآن وفيكم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كان بين الاوس والخزرج شر في الجاهلية فذكروا ما بينهم فثار بعضهم الى بعض بالسيوف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فذهب اليهم فنزلت هذه الآية وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله الى قوله فانقذكم منها ويدخل في هذه الآية من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان ما فيهم من

سنة تقوم مقام رؤيته قال الزجاج يجوز ان يكون هذا الخطاب لاصحاب محمد خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز ان يكون هذا الخطاب لجميع الامة لان آثاره وعلاماته والقرآن الذي اوتي فينا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وان لم نشاهده وقال قتادة في هذه الآية علمان بينان كتاب الله ونبي الله فاما نبي الله فقد مضى واما كتاب الله فابقاه الله تعالى بين اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته وكيف في موضع نصب وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين واختير لها الفتح لان ما قبل الفاء ياء فثقل ان يجمعوا بين ياء وكسرة قوله تعالى ومن يعتصم بالله اي يمتنع به ويتمسك بدينه وطاعته فقد هدي ووفق وارشد الى صراط مستقيم ابن جريج يعتصم بالله يؤمن به وقيل المعنى ومن يعتصم بالله اي يتمسك بحبل الله وهو القرآن يقال اعصم به واعتصم وتمسك واستمسك اذا امتنع به من غيره واعتصمت فلانا هيات له ما يعتصم به وكل متمسك بشيء معصم ومعتصم وكل مانع شيئا فهو عاصم قال الفرزدق

انا ابن العاصمين بني تميم … اذا ما اعظم الحدثان نابا

وقال النابغة

يظل من خوفه الملاح معتصما … بالخيزرانة بعد الاين والنجد

آخر

فاشرط فيها نفسه وهو معصم … والقى باسباب له وتوكلا

وعصمة الطعام منع الجوع منه تقول العرب عصم فلان الطعام اي منعه الجوع وكنوا السويق بابي عاصم لذلك قال احمد بن يحيى العرب تسمي الخبز عاصما وجابرا وانشد في المعنى

فلا تلوموني ولوموا جابرا … فجابر كلفني الهواجرا

ويسمونه عامرا وانشد

ابو مالك يعتادني بالظهائر … يجي فيلقي رحله عند عامر

ابو مالك كنية الجوع

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون

فيه مسئلة واحدة روى النحاس عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وقال ابن عباس هو ان لا يعصى طرفة عين وذكر المفسرون انه لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا وشق عليهم فانزل الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم بيان لهذه الآية والمعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وهذا اصوب لان النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو اولى وقد روي عن ابي طلحة عن ابن عباس قال قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تاخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم وابنائكم قال النحاس فكلما ذكر في الآية واجب على المسلمين ان يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وقد مضى في البقرة معنى قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واعتصموا العصمة المنعة ومنه يقال للبذرقة عصمة والبذرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها قال ابن خالويه البذرقة ليست بعربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال بعث السلطان بذرقة مع القافلة والحبل لفظ مشترك واصله في اللغة السبب الذي يوصل به الى البغية والحاجة والحبل حبل العاتق والحبل مستطيل من الرمل ومنه الحديث والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج والحبل الرسن والحبل العهد قال الاعشى

واذا تجوزها حبال قبيلة … اخذت من الاخرى عليك حبالها

يريد الامان والحبل الداهية قال لبيد

فلا تجزعي يا عز ان تتفهمي … بنصح اتى الواشون ام بحبول

والحبالة حبالة الصائد وكلها ليس مرادا في الآية الا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس وقال ابن مسعود حبل الله القرآن ورواه علي والخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك وابو معاوية عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وروى بقي بن مخلد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الجماعة روي عنه من وجوه والمعنى كله متقارب متداخل فان كتاب الله يامر بالالفة وينهى عن الفرقة فان الفرقة هلكة والجماعة نجاة

ورحم الله بن المبارك حيث قال ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

الثانية قوله تعالى ولا تفرقوا يعني في دينكم كما افترقت اليهود في اديانهم عن ابن مسعود وغيره ويجوز ان يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والاغراض المختلفة وكونوا في دين الله اخوانا فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا اذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع واما حكم مسائل الاجتهاد فان الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع وما زالت الصحابة رضي الله عنهم مختلفين في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وانما منع الله تعالى اختلافا هو سبب الفساد روى الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين والنصارى مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتي امه علانية لكان من امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اخرجه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر وقال هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو عمر وعبد الرحمن الافريقي وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه آخرون واخرجه ابو داود في سننه من حديث معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تجاري بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وفي سنن ابن ماجة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فالله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه من ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلعوا الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال ابو الفرج الجوزي فان قيل هذه الفرق معروفة فالجواب انا نعرف الافتراق واصول الفرق وان كل طائفة من الفرق انقسمت الى فرق وان لم نحط باسماء تلك الفرق ومذاهبها فقد ظهر لنا من اصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية وقد قال بعض اهل العلم اصل الفرق الضالة هذه الفرق الست وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة انقسمت الحرورية اثنتي عشرة فرقة فاولهم الازرقية قالوا لا نعلم احدا مؤمنا وكفروا اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية قالوا من اخذ بقولنا فهو مؤمن ومن اعرض عنه فهو منافق والثعلبية قالوا ان الله عز وجل لم يقض ولم يقدر والخازمية قالوا لا ندري ما الايمان والخلق كلهم معذورون والخلفية زعموا ان من ترك الجهاد من ذكر او انثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمس احدا لانه لا يعرف الطاهر من النجس ولا ان يؤاكله حتى يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا يسع احدا ان يعطي ماله احدا لانه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه في الارض حتى يظهر اهل الحق والشمراخية قالوا لا بأس بمس النساء الاجانب لانهن رياحين والاخنسية قالوا لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر والمحكمية قالوا ان من حاكم الى مخلوق فهو كافر والمعتزلة قالوا اشتبه علينا امر علي ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين والميمونية قالوا لا امام الا برضا اهل محبتنا وانقسمت القدرية اثنتي عشرة فرقة الاحمدية وهي التي زعمت ان من شرط العدل من الله ان يملك عباده امورهم ويحول بينهم وبين معاصيهم والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من الله وان الشر من الشيطان والمعتزلة وهم الذين قالوا بخلق القران وجحدوا الربوبية والكيسانية وهم الذين قالوا لا ندري هذه الافعال من الله او من العباد ولا نعلم ايثاب الناس بعد او يعاقبون والشيطانية قالوا ان الله تعالى لم يخلق الشيطان والشريكية قالوا ان السيئات كلها مقدرة الا الكفر والوهمية قالوا ليس لافعال الخلق وكلامهم ذات ولا للحسنة والسيئة ذات والزبونية قالوا كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق ناسخا كان او منسوخا والمسبرية زعموا ان من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية زعموا ان من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه والقاسطية تبعوا ابراهيم بن النظام في قوله من زعم ان الله شيء فهو كافر وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة المعطلة زعموا ان كل ما يقع عليه وهم الانسان فهو مخلوق ومن ادعى ان الله يرى فهو كافر والمريسية قالوا اكثر صفات الله مخلوقة والملتزقة جعلوا الباري سبحانه في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ومن دخلها لم يخرج منها ابدا والزنادقة قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه ربا لان الاثبات لا يكون الا بعد ادراك الحواس وما لا يدرك لا يثبت والحرقية زعموا ان الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا ابدا لا يجد حر النار والمخلوقية زعموا ان القران مخلوق والفانية زعمت ان الجنة والنار يفنيان ومنهم من قال لم يخلقا والغيرية جحدوا الرسل وقالوا انما هم حكماء والواقفية قالوا لا نقول القران مخلوق ولا غير مخلوق والقبرية ينكرون عذاب القبر والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقران مخلوق وانقسمت المرجئة اثنتي عشرة فرقة التاركية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الايمان به فمن آمن به فليفعل ما شاء والسائبية قالوا ان الله تعالى سيب خلقه ليعملوا ما شاؤا والراجية قالوا لا يسمى الطائع طائعا ولا العاصي عاصيا لانا لا ندري ما له عند الله والشاكية قالوا الطاعة ليست من الايمان والبيهسية قالوا الايمان علم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحرام من الحلال فهو كافر والعملية قالوا الايمان عمل والمنقوصية قالوا الايمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنية قالوا الاستثناء من الايمان والمشبهة قالوا بصر كبصر ويد كيد والحشوية جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدا وعندهم ان تارك النفل كتارك الفرض والظاهرية الذين نفوا القياس والبدعية اول من ابتدع الاحداث في الامة وانقسمت [illegible] الرافضة اثنتي عشرة فرقة العلوية قالوا ان الرسالة [illegible] جبريل اخطا والامرية قالوا ان عليا شريك محمد في امره والشيعة قالوا ان عليا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليه من بعده وان الامة كفرت بمبايعة غيره والاسحاقية قالوا ان النبوة متصلة الى يوم القيامة وكل من يعلم علم اهل البيت فهو نبي والناووسية قالوا علي افضل الامة فمن فضل غيره عليه فقد كفر والامامية قالوا لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام من ولد الحسين وان الامام يعلمه جبريل عليه السلام فاذا مات بدل مكانه غيره والزيدية قالوا ولد الحسين كلهم ائمة في الصلوات فمتى وجد منهم احد لم تجز الصلاة خلف غيرهم برهم وفاجرهم والعباسية زعموا ان العباس كان اولى بالخلافة من غيره والتناسخية قالوا الارواح تتناسخ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه والرجعية زعموا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم واللاعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وابا موسى وعائشة وغيرهم والمتربصة تشبهوا بزي النساك ونصبوا في كل عصر رجلا ينسبون اليه الامر يزعمون انه مهدي هذه الامة فاذا مات نصبوا آخر ثم انقسمت الجبرية اثنتي عشرة فرقة فمنهم المضطرية قالوا لا فعل للآدمي بل الله يفعل الكل والافعالية قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة لنا فيها وانما نحن كالبهائم نقاد بالحبل والمفروغية قالوا كل الاشياء قد خلقت والآن لا يخلق شيء والنجارية زعمت ان الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم والمنانية قالوا عليك بما يخطر بقلبك فافعل ما توسمت منه الخير والكسبية قالوا لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا والسابقية قالوا من شاء فليعمل ومن شاء لم يعمل فان السعيد لا تضره ذنوبه والشقي لا ينفعه بره والحبية قالوا من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الاركان والخوفية قالوا من احب الله تعالى لم يسعه ان يخافه لان الحبيب لا يخاف حبيبه والفكرية قالوا من ازداد علما اسقط عنه بقدر ذلك من العبادة والخشبية قالوا الدنيا بين العباد سواء لا تفاضل بينهم

وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة

اصول الفرق

فيها وزعم أبو هشام أدهم والمعتزلة قالوا انما الفعل لنا الاستطاعة وسيأتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الامة في آخر سورة الانعام ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس لسماك الحنفي يا حنفي الجماعة الجماعة فانما هلكت الامم الخالية بتفرقها اما سمعت الله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فاوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع اليهما عند الاختلاف وامر بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا او عملا وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف والافتراق الذي حصل لاهل الكتابين هذا معنى الاية على التمام وفيها دليل على صحة الاجماع حسب ما هو مذكور في موضعه من اصول الفقه

واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون

امر تعالى بتذكر نعمه واعظمها الاسلام واتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فان به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والالفة والمراد الاوس والخزرج والاية تعم ومعنى فاصبحتم بنعمته اخوانا اي صرتم بنعمة الاسلام اخوانا في الدين وكل ما في القرآن اصبحتم معناه صرتم كقوله ان اصبح ماؤكم غورا اي صار غائرا والاخوان جمع اخ وسمي اخا لانه يتوخى مذهب اخيه اي يقصده وشفا كل شيء حرفه وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار قال الراجز

نحن حفرنا للحجيج سجله … نابتة فوق شفاها بقله

واشفى على الشيء اشرف عليه ومنه اشفى المريض على الموت وما بقي منه الا شفى اي قليل قال ابن السكيت يقال للرجل عند موته وللقمر عند امحاقه وللشمس عند غروبها ما بقي منه الا شفا اي قليل قال العجاج

ومربأ عال لمن تشرفا … اشرفته بلا شفا او بشفا

قوله بلا شفا اي غابت الشمس او بشفا اي وقد بقيت منه بقية وهو من ذوات الياء وفيه لغة انه من الواو قال النحاس الاصل في شفا شفو ولهذا يكتب بالالف ولا يمال قال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة عرف انه من الواو ولان الامالة بين الياء وتثنيته شفوان قال المهدوي وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر الى الايمان

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون

تقدم القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة ومن في قوله منكم للتبعيض ومعناه ان الآمرين يجب ان يكونوا علماء وليس كل الناس علماء وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك قلت القول الاول اصح فانه يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى في قوله الذين ان مكناهم في الارض الاية وليس كل الناس مكنوا وقرا ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم قال ابو بكر بن الانباري وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فالحقه بالفاظ القرآن يدل على صحة ما اصف الحديث الذي حدثنيه ابي حدثنا حسن بن عرفة حدثنا وكيع عن ابي عاصم عن ابي عون عن صبيح قال سمعت عثمان بن عفان يقرا ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم فما يشك عاقل في ان عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من القرآن اذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو امام المسلمين وانما ذكرها واعظا بها ومؤكدا ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا وتقدس

ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم

يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين وقال بعضهم المبتدعة من هذه الامة وقال ابو امامة هم الحرورية وتلا الاية وقال جابر بن عبد الله الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات اليهود والنصارى جاءهم مذكر على الجمع وجاءتهم على الجماعة

يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها

خالدون

خالدون فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المؤمن كتابه فراى في كتابه حسناته استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق كتابه فراى في كتابه سيئاته اسود وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه ويقال ان ذلك عند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون ويقال اذا كان يوم القيامة يؤمر كل فريق بان يجتمع الى معبوده فاذا انتهوا اليه حزنوا واسودت وجوههم فيبقى المؤمنون واهل الكتاب والمنافقون فيقول الله تعالى للمؤمنين من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون سبحانه اذا اعترف عرفناه فيرونه كما شاء الله تعالى فيخر المؤمنون سجدا لله تعالى فتبيض وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود فحزنوا واسودت وجوههم وذلك قوله عز وجل يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويجوز تبيض وتسود بكسر التاء لانك تقول ابيضت فتكسر التاء كما تكسر الالف وهي لغة تميم وبها قرا يحيى بن وثاب وقرا الزهري يوم تبياض وتسواد ويجوز كسر التاء ايضا ويجوز يوم يبيض وجوه على تذكير الجمع ويجوز اجوه مثل اقتت وابيضاض الوجوه اشراقها بالنعيم واسودادها هو ما يرهقها من العذاب الاليم **الثانية** واختلفوا في التعيين فقال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة قلت وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروي اخو غسان عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال يعني تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة ذكره ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب وقال فيه منكر من حديث مالك قال عطاء تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير وقال ابي بن كعب الذين اسودت وجوههم هم الكفار وقيل لهم اكفرتم بعد ايمانكم لاقراركم حين اخرجتم من ظهر آدم كالذر وهذا اختيار الطبري الحسن هي في المنافقين قتادة في المرتدين عكرمة هم قوم من اهل الكتاب كانوا مصدقين بانبيائهم مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به فذلك قوله تعالى اكفرتم بعد ايمانكم وهو اختيار الزجاج مالك بن انس هي في اهل الاهواء ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي في الحرورية وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم هي في القدرية روى الترمذي عن ابي غالب قال راى ابو امامة رؤوسا منصوبة على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى آخر الاية قلت لابي امامة انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال هذا حديث حسن وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي



وعن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرد علي الحوض يوم القيامة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فمن بدل او غير او ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم ياذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين منه المسودي الوجوه واشدهم طردا وابعادا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وجماعة اهل الزيغ والاهواء والبدع كل يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بالاية والخبر كما بينا ولا يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وقد قال ابن القاسم وقد يكون من غير اهل الاهواء من هو شر من اهل الاهواء وكان يقال تمام الاخلاص تجنب المعاصي **الثالثة** قوله تعالى

واما الذين اسودت وجوههم في الكلام حذف اي فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم يعني يوم الميثاق حين قالوا بلي ويقال هذا لليهود كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث كفروا به وقال ابو العالية هذا للمنافقين يقول اكفرتم في السر بعد اقراركم في العلانية واجمع اهل العربية على انه لا بد من الفاء في جواب اما لان المعنى في قولك اما زيد فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق وقوله واما الذين ابيضت وجوههم هؤلاء اهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده ففي رحمة الله اي في جنته ودار كرامته خالدون باقون جعلنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات ووفقنا طريق الذين امنوا وعملوا الصالحات امين

تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين ولله ما في السموات وما في الأرض وإلى الله ترجع الأمور

تلك ايات الله ابتداء وخبر يعني القران نتلوها عليك بالحق يعني ننزل عليك جبريل فيقرؤها عليك بالحق اي بالصدق وقال الزجاج تلك ايات القران المذكورة حجج الله ودلايله وقيل تلك بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك ويجوز ان يكون ايات الله بدلا من تلك ولا يكون نعتا لان المبهم لا ينعت بالمضاف وما الله يريد ظلما للعالمين يعني انه لا يعذبهم بغير ذنب ولله ما في السموات وما في الارض قال المهدوي وجه اتصال هذا بما قبله انه لما ذكر احوال المؤمنين والكافرين وانه لا يريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الارض في قبضته وقيل هو ابتداء كلام بين لعباده ان جميع ما في السموات وما في الارض حتى يسالوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره

كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون

فيه ثلاث مسائل الاولى روي الترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال هذا حديث حسن وقال ابو هريرة نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال ابن عباس هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعل فعلهم كان مثلهم وقيل هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يعني الصالحين منهم واهل الفضل وهم الشهداء على الناس يوم القيامة كما تقدم في البقرة وقال مجاهد كنتم خير امة اخرجت للناس على الشرائط المذكورة في الاية وقيل معناه في اللوح المحفوظ وقيل كنتم مذ انتم خير امة وقيل جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وامته فالمعنى كنتم عند من تقدمكم من اهل الكتب خير امة وقال الاخفش يريد اهل امة اي خير اهل دين وانشد

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ... وهل ياثمن ذو امة وهو طايع

وقيل هي كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم خير امة فخير امة حال وقيل كان زايدة والمعنى انتم خير امة وانشد سيبويه

وجيران لنا كانوا كرام

ومثله قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقوله واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وقال في موضع اخر واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض وروي سفيان عن ميسرة الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة كنتم خير امة اخرجت للناس قال تجرون الناس في السلاسل الى الاسلام قال النحاس والتقدير على هذا كنتم للناس خير امة وعلى قول مجاهد كنتم خير امة اذ كنتم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة لان المسلمين منهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم افشي فقيل هذا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي الذين بعثت فيهم

الثانية واذا ثبت بنص التنزيل ان هذه الامة خير الامم فقد روي الايمة من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل ممن بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة افضل من كل من ياتي بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه جماعة

من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكباير الذين اقام عليهم او على بعضهم الحدود وقال لهم ما تقولون في السارق والشارب وقال مواجهة لمن هو في قرنه لا تسبوا اصحابي وقال لخالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك وروي ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبي لمن راني وامن بي وطوبي سبع مرات لمن لم يرني وامن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملايكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم افضل الخلق ايمانا وروي صالح بن جبير عن ابي جمعة قال قلنا يا رسول الله هل احد خير منا قال نعم قوم يجيؤون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني قال ابو عمر ابو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين وروي ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امامكم اياما الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها اجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم قال ابو عمر هذه اللفظة بل منكم قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها وقال عمر بن الخطاب في تاويل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال من فعل مثل فعلكم كان مثلكم فلا تعارض بين الاحاديث لان الاول على الخصوص والله الموفق وقد قيل في توجيه احاديث هذا الباب ان قرنه انما فضل لانهم كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم وان اخر هذه الامة اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكباير كانوا ايضا عند ذلك غرباء وزكت اعمالهم في ذلك الوقت كما زكت اعمال اوايلهم ومما يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبي للغرباء ويشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة وقوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام اخره ذكره ابو داود الطيالسي وابو عيسى الترمذي ورواه هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره ذكره الدارقطني في مسند حديث مالك قال ابو عمر هشام بن عبيد الله الرازي ثقة لا يختلفون في ذلك وروي ان عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله ان اكتب الي بسيرة عمر بن الخطاب لاعمل بها فكتب اليه سالم بن عبد الله ان عملت بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب اليه بمثل قول سالم وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله قال ابو عمر فهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين اول هذه الامة واخرها والمعنى في ذلك ما تقدم ذكره من الايمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من اهل العلم والدين ويكثر فيه الفسق والهرج ويذل المؤمن ويعز الكافر والفاجر ويعود الدين غريبا كما بدا ويكون القايم فيه كالقابض على الجمر فيستوي حينيذ اول هذه الامة باخرها في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية ومن تدبر اثار هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي فضله من يشاء

الثالثة قوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر مدح لهذه الامة ما اقاموا ذلك واتصفوا به فاذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم وقد تقدم الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اول السورة قوله تعالى وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم اخبر ان ايمان اهل الكتاب بالنبي صلى الله عليه وسلم خير لهم واخبر ان منهم مؤمنا وفاسقا وان الفاسق اكثر

لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون

الا اذي يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم لا انه تكون لهم الغلبة عن الحسن وقتادة فالاستثناء متصل والمعني لن يضروكم الا ضرا يسيرا فوقع الاذي موقع المصدر فالاية وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان اهل الكتاب لا يغلبونهم وانهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام الا ايذاء بالبهت والتحريف واما العاقبة فتكون للمؤمنين وقيل هو منقطع والمعنى لن يضروكم البتة لكن يؤذونكم بما يسمعونكم قال مقاتل ان رؤوس اليهود كعب وعدي والنعمان وابو رافع وابو ياسر وكنانة

عدد الكامل عربيا

خير الناس من طال عمره وحسن عمله

وتواصوا وعمدوا الى مؤمنيهم عبد الله بن سلام واصحابه فآذوهم لاسلامهم فانزل الله تعالى لن يضروكم الا اذى يعني باللسان وتم الكلام ثم قال وان يقاتلوكم يولوكم الادبار يعني منهزمين وتم الكلام ثم لا ينصرون مستأنفة فلذلك ثبتت فيه النون وفي هذه الآية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لان من قاتله من اليهود ولاه دبره

ضربت عليهم الذلة والمسكنة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الى قوله وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين

اينما ثقفوا اي وجدوا ولقوا وتم الكلام وقد مضى في البقرة معنى ضربت الذلة عليهم الا بحبل من الله استثناء منقطع ليس من الاول اي لكنهم يعتصمون بحبل من الله وحبل من الناس يعني الذمة التي لهم والناس محمد والمؤمنون يؤدون اليهم الخراج فيؤمنونهم وفي الكلام اختصار والمعنى الا ان يعتصموا بحبل من الله فحذف قاله الفراء وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقيل احتملوا واصله في اللغة انه لزمهم وقد مضى في البقرة مستوفى ثم اخبر فقال ليسوا سواء وتم الكلام والمعنى ليس اهل الكتاب وامة محمد عليه السلام سواء عن ابن مسعود وقيل المعنى ليس المؤمنون والكافرون من اهل الكتاب سواء وذكر ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم قال وانزلت هذه الآية ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة الى والله عليم بالمتقين وروى ابن وهب نحوه وقال ابن عباس قول الله عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون من آمن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحاق عن ابن عباس لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسيد بن سعية واسد بن عبيد ومن اسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام وتحققوا فيه قال احبار يهود اهل الكفر منهم ما آمن بمحمد ولا تبعه الا اشرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا الى غيره فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين

وقال الاخفش التقدير من اهل الكتاب ذو امة اي ذو طريقة حسنة وانشد

وهل يأثمن ذو امة وهو طائع

وقيل في الكلام حذف والتقدير من اهل الكتاب امة قائمة واخرى غير قائمة فترك الاخرى اكتفاء بالاولى كقول ابي ذؤيب

عصيت اليها القلب اني لامرها ... مطيع فما ادري ارشد طلابها

اراد ارشد ام غي فحذف قال الفراء امة رفع بسواء والتقدير ليس يستوي امة من اهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وامة كافرة قال النحاس وهذا القول خطأ من جهات احدها انه يرفع امة بسواء فلا يعود على اسم ليس بشيء ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر ما لا يحتاج اليه لانه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لاضمار هذا وجه وقال ابو عبيدة هذا مثل قولهم اكلوني البراغيث وذهبوا اصحابك قال النحاس وهذا غلط لانه قد تقدم ذكرهم واكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر وآناء الليل ساعاته واحدها اني وانا وهو منصوب على الظرف ويسجدون يصلون عن الفراء والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود نظيره قوله وله يسجدون اي يصلون وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا وقيل يراد به السجود المعروف خاصة وسبب النزول يرده وان المراد صلاة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود فعبدة الاوثان ناموا حيث جن عليهم الليل والموحدون قيام بين يدي الله تعالى في صلاة العشاء يتلون آيات الله الا ترى لما ذكر قيامهم قال وهم يسجدون اي مع القيام ايضا الثوري الصلاة بين العشاءين وقيل هي في قيام الليل عن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال انا نجد كلاما من كلام الرب عز وجل احسب راعي ابل او غنم اذا جنه الليل اغدك كمن هو قائم وساجد آناء الليل يؤمنون بالله يصدقون به وبمحمد صلى الله عليه وسلم ويأمرون بالمعروف قيل هو عموم وقيل يراد به الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته ويسارعون في الخيرات التي يعملونها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابها وقيل يبادرون بالعمل قبل الفوت واولئك من الصالحين اي مع الصالحين وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة وما تفعلوا من خير فلن تكفروه

وسبب النزول

قرأ الاعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما اخبارا عن الامة القائمة وهي قراءة ابن عباس واختيار ابي عبيد وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهي اختيار ابي حاتم وكان ابو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء ومعنى الآية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه

ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

ان الذين كفروا اسم ان والخبر لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وقد تقدم معناه وخص الاولاد لانهم اقرب انسابه اليه واولئك اصحاب النار ابتداء وخبر وكذا هم فيها خالدون

مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون

ما تصلح ان تكون مصدرية وتصلح ان تكون بمعنى الذي والعائد محذوف اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل ريح كمثل مهب ريح قال ابن عباس والصر البرد الشديد قيل اصله من الصرير الذي هو الصوت فهو صوت الريح الشديدة الزجاج صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وفي الحديث انه نهى عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الآية مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع اصابه ريح باردة او نار فاحرقته واهلكته فلم ينتفع اصحابه بشيء بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه قال الله تعالى وما ظلمهم الله بذلك ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا في غير وقت الزراعة او في غير موضعها فادبهم الله تعالى لوضعهم الشيء في غير موضعه حكاه المهدوي

يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون

فيه ست مسائل **الاولى** اكد الله تعالى الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب والبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره واصله من البطن الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يبطن بطونا وبطانة اذا كان خاصا به قال الشاعر

اولئك خلصائي نعم وبطانتي ... وهم عيبتي من دون كل قريب

الثانية نهى الله سبحانه المؤمنين بهذه الآية ان يتخذوا من الكفار واليهود واهل الاهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون اليهم امورهم ويقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي لك ان تحادثه قال الشاعر

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فان القرين بالمقارن مقتد

وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وروي عن ابن مسعود انه قال اعتبروا الناس باخدانهم ثم بين المعنى الذي به نهى عن المواصلة فقال لا يألونكم خبالا يقول فسادا يعني لا يتركون الجهد في فسادكم يعني انهم وان لم يقاتلوكم في الظاهر فانهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة على ما يأتي بيانه وروي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا قال هم الخوارج وروي ان ابا موسى الاشعري استكتب ذميا فكتب اليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية وقدم ابو موسى الاشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه الى عمر فاعجبه وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى اين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس فقال انه لا يدخل المسجد فقال لم اجنب هو قال انه نصراني فانتهره وقال لا تدنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم وقد اهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله وعن عمر رضي الله عنه قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا واستعينوا على اموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى وقيل لعمر ان هاهنا رجلا من نصارى الحيرة لا احد اكتب منه ولا اخط بقلم افلا يكتب عنك فقال لا آخذ بطانة من دون المؤمنين فلا يجوز استكتاب اهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة اليهم قلت وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتخاذ اهل الكتاب كتبة وامناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الاغبياء من

لا تستعملوا اهل الكتاب

الولاة والامراء. روى البخاري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله. وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فسره الحسن بن ابي الحسن فقال اراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم ولا تنقشوا في خواتيمكم محمدا قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية. **الثالثة** قوله تعالى من دونكم يعني من سواكم قال الفراء ويعملون عملا دون ذلك اي سوى ذلك وقيل من دونكم يعني في السير وحسن المذهب. ومعنى لا يالونكم خبالا لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم وهو في موضع الصفة لبطانة من دونكم يقال لا آلو جهدا اي لا اقصر والوت الوا قصرت وقال امرؤ القيس

وما المرء ما دامت حشاشة نفسه ... بمدرك اطراف الخطوب ولا آل

والخبال والخبل الفساد وقد يكون ذلك في الافعال والابدان والعقول وفي الحديث من اصيب بدم او خبل اي جرح يفسد العضو والخبل فساد الاعضاء ورجل خبل ومختبل وخبله الحب اي افسده قال اوس

ابني لبينى لستم بيد ... الا يدا مخبولة العضد

اي فاسدة العضد وانشد الفراء شعر

نظر ابن سعد نظرة وبت بها ... كانت لصحبك والمطي خبالا

اي فسادا وانتصب خبالا بالمفعول الثاني لان الالو يتعدى الى مفعولين وان شئت على المصدر اي يخبلونكم خبالا وان شئت بنزع الخافض اي بالخبال كما قالوا اوجعته ضربا وما في قوله ودوا ما عنتم مصدرية اي ودوا عنتكم اي ما يشق عليكم والعنت المشقة وقد مضى في البقرة. **الرابعة** قوله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من افواههم والبغضاء البغض وهو ضد الحب والبغضاء مصدر مونث وخص تعالى الافواه بالذكر دون الالسنة اشارة الى تشدقهم وثرثرتهم في اقوالهم هذه فهم فوق المتستر الذي تبدو البغضاء في عينيه ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام ان يشتحي الرجل فاه في عرض اخيه معناه ان يفتح يقال شحى الحمار فاه بالنهيق وشحى الفم نفسه وشحا اللجام فم الفرس شحيا وجاءت الخيل شواحي فاتحات افواهها ولا يفهم من هذا الحديث دليل خطاب على الجواز فياخذ احد في عرض اخيه همسا فان ذلك يحرم باتفاق من العلماء وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فذكر الشحو انما هو اشارة الى التشدق. **الخامسة** وفي هذه الاية دليل على ان شهادة العدو على العدو لا تجوز وبذلك قال اهل المدينة واهل الحجاز وروي عن ابي حنيفة جواز ذلك وحكى ابن بطال عن ابن شعبان انه قال اجمع العلماء على انه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وان كان عدلا والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر. **السادسة** قوله تعالى وما تخفي صدورهم اكبر اخبار واعلام بانهم يبطنون من البغضاء اكثر مما يظهرون بافواههم وقرا عبد الله بن مسعود قد بدا البغضاء بتذكير الفعل لما كانت البغضاء بمعنى البغض.

ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور

ها انتم اولاء تحبونهم يعني المنافقين دليله قوله تعالى واذا لقوكم قالوا امنا قاله ابو العالية ومقاتل. والمحبة هنا بمعنى المصافاة اي انتم ايها المسلمون تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم وقيل المعنى تريدون لهم الاسلام وهم يريدون لكم الكفر وقيل المراد اليهود قاله الاكثر والكتاب اسم جنس قال ابن عباس يعني بالكتب واليهود يؤمنون بالبعض كما قال تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه واذا لقوكم قالوا امنا اي بمحمد وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا خلوا فيما بينهم عضوا عليكم الانامل يعني اطراف الاصابع من الغيظ والحنق عليكم فيقول بعضهم لبعض الا ترون الى هؤلاء ظهروا وكثروا والعض عبارة عن شدة الغيظ مع عدم القدرة على انفاذه ومنه قول ابي طالب

يعضون غيظا خلفنا بالانامل

قال اخر

اذا راوني اطال الله غيظهم ... عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم

يقال عض يعض عضا وعضيضا والعض بضم العين علف اهل الامصار مثل الكسب والنوى المرضوخ يقول منه اعض القوم اذا اكلت ابلهم العض وبعير عضاضي اي سمين كانه منسوب اليه والعض بالكسر الداهي من الرجال والبليغ المنكر وعض الانامل من فعل المغضب الذي فاته ما لا يقدر عليه او نزل به ما لا يقدر على تغييره وهذا العض هو بالاسنان كعض اليد على اليد على فائت قريب الفوت وكقرع السن النادمة الى غير ذلك من عد الحصى والخط في الارض للمهموم ويكتب هذا العض بالضاد الساقطة وعظ الزمان بالظاء المشالة كما قال

وعظ الزمان يا ابن مروان لم يدع ... من المال الا مسحتا او مجلف

وواحد الانامل انملة بضم الميم ويقال بفتحها والضم اشهر وكان ابو الجوزاء اذا تلا هذه الاية قال هم الاباضية قال ابن عطية وهذه الصفة قد تترتب في اهل البدع من الناس الى يوم القيامة.

قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان قيل كيف لم يموتوا والله تعالى اذا قال لشيء كن فيكون قيل عنه جوابان احدهما قال فيه الطبري وكثير من المفسرين هو دعاء عليهم اي قل يا محمد ادام الله غيظكم الى ان تموتوا فعلى هذا يتجه ان يدعو عليهم بهذا مواجهة وغير مواجهة بخلاف اللعنة الثاني ان المعنى اخبرهم انهم لا يدركون ما يؤملون فان الموت دون ذلك فعلى هذا زال معنى الدعاء وبقي معنى التقريع والاغاظة ويجري المعنى مع قول مسافر بن ابي عمرو

ويتمنى في ارومتنا ... ونفقا عين من حسدا

وينظر الى هذا المعنى قوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع. **ان تمسسكم حسنة تسؤهم** قراءة السلمي بالياء والباقون بالتاء واللفظ عام في كل ما يحسن ويسوء وما ذكره المفسرون من الخصب والجدب واجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم الى غير ذلك من الاقوال امثلة وليس باختلاف والمعنى في الاية ان من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد بالمؤمنين لم يكن اهلا لان يتخذ بطانة لا سيما في هذا الامر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والاخرة ولقد احسن القائل

كل العداوة قد ترجى افاقتها ... الا عداوة من عاداك من حسد

وان تصبروا اي على اذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا يقال ضاره يضوره ويضيره ضيرا وضورا فشرط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى فكان ذلك تسلية للمؤمنين وتقوية لنفوسهم قرات قراءة الحرميان وابو عمرو لا يضركم من ضار يضير كما ذكرنا ومنه قوله تعالى لا ضير وحذفت الياء لالتقاء الساكنين لانك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت الياء وكانت اولى بالحذف لان قبلها ما يدل عليها وحكى الكسائي انه سمع ضاره يضوره واجاز لا يضركم وزعم ان في قراءة ابي بن كعب لا يضوركم وقرا الكوفيون لا يضركم بضم الراء وتشديدها من ضر يضر ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير اضمار الفاء والمعنى فلا يضركم ومنه قول الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

هذا قول الكسائي والفراء او يكون مرفوعا على نية التقديم وانشد سيبويه

ان يصرع اخوك تصرع

اي لا يضركم ان تصبروا وتتقوا ويجوز ان يكون مجزوما وضمت الراء لالتقاء الساكنين على اتباع الضم الضم وكذلك قراءة من فتح الراء رواه ابو زيد عن المفضل عن عاصم حكاه المهدوي وحكى النحاس وزعم المفضل الضبي عن عاصم لا يضركم بكسر الراء لالتقاء الساكنين.

واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال العامل في اذ فعل مضمر تقديره واذكر اذ غدوت يعني خرجت بالصباح من اهلك من منزلك من عند عائشة في غزوة احد وفيها نزلت هذه الاية كلها وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي هي غزوة الخندق وعن الحسن ايضا يوم بدر والجمهور على انها غزوة احد يدل عليه قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وهذا انما كان يوم احد وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة الاف رجل لياخذوا بثارهم في يوم بدر فنزلوا عند احد على شفير الوادي بقناة مقابل المدينة يوم الاربعاء الثاني عشر من شوال سنة ثلاث من الهجرة على راس احد وثلاثين شهرا

ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام

في الحمد

رأى النبي في منامه

من الهجرة فاقاموا هنالك يوم الخميس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فرأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منامه ان في سيفه ثلمة وان بقرا له تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتأولها
ان نفرا من اصحابه يقتلون وان رجلا من اهل بيته يصاب وان الدرع الحصينة المدينة اخرجه
مسلم فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة واصل التبوء اتخاذ المنزل بوأته
منزلا اذا اسكنته اياه ومنه قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
اي ليتخذ فيها منزلا فمعنى تبوئ المؤمنين تتخذ لهم مصاف وذكر البيهقي من حديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت فيما يرى النائم كاني مردف كبشا وكان ظبة سيفي انكسرت

رؤيا فيما يرى النائم

فاولت ان اقتل كبش القوم واولت كسر ظبة سيفي قتل رجل من عترتي فقتل حمزة وقتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلحة وكان صاحب اللواء وذكر موسى عن ابن شهاب وكان حامل لواء المهاجرين رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا عاصم ان شاء الله لما معي فقال له طلحة اخو عثمان اخو شيبة
بن عثمان الحجبي هل لك يا عاصم في المبارزة قال نعم فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على راس
طلحة حتى وقع السيف في لحيته فقتله فكان قتل صاحب لواء المشركين تصديقا لرؤيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني مردف كبشا قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا العامل
في اذ تبوئ او سميع عليم والطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي
العسكر يوم احد ومعنى ان تفشلا اي تجبنا وفي البخاري عن جابر قال فينا نزلت اذ همت طائفتان
منكم ان تفشلا والله وليهما وقيل هم بنو الحارث بن الخزرج وبنو النبيت والنبيت هو عمرو بن
مالك من بني الاوس والفشل عبارة عن الجبن وكذلك هو في اللغة والهم من الطائفتين كان بعد
الخزرج لما رجع عبد الله بن ابي بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم ولم يرجعوا فذلك قوله
والله وليهما يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم وقيل ارادوا التقاعد عن الخروج وكان ذلك
صغيرة منهم وقيل كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فاطلع الله نبيه عليه فازدادوا بصيرة
ولم يكن ذلك الخور مكتسبا لهم فعصمهم الله وذم بعضهم بعضا ونهضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اطل على المشركين وكان خروجه من المدينة في الف فرجع
عنه عبد الله بن ابي بن سلول بثلاثمائة رجل مغاضبا اذ خولف رأيه حين اشار بالقعود والقتال
من المدينة ان نهض اليهم العدو وكان رأيه وافق رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ذلك اكثر
الانصار وسيأتي ونهض صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد منهم من اكرمه الله بالشهادة قال
مالك رحمه الله قتل من المهاجرين يوم احد اربعة ومن الانصار سبعون والمقاعد جمع مقعد وهو مكان
القعود وهذا بمنزلة مواقف ولكن لفظ القعود دال على الثبوت ولاسيما ان الرماة كانوا قعودا هذا
معنى حديث غزاة احد على الاختصار وسيأتي من تفصيلها ما فيه شفاء وكان مع المشركين مائة
فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع المسلمين يومئذ رجل فرس وفيها جرح صلى الله عليه وسلم في وجهه
وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهشمت البيضة راسه صلى الله عليه وسلم وجزاه عن امته ودينه
بافضل ما جزى به نبيا من انبيائه عن صبره وكان الذي تولى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
بن قمئة الليثي وعتبة بن ابي وقاص وقد قيل ان عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم
هو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته قال الواقدي والثبت عندنا ان الذي رمى
في وجنتي النبي صلى الله عليه وسلم ابن قمئة والذي رمى شفته واصاب رباعيته عتبة بن ابي وقاص
قال الواقدي باسناده عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت
الى النبل تأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل يصرف عنه ولقد رأيت
عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته احلف بالله
انه منا ممنوع خرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله واكبت الحجارة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سقط في حفرة كان ابو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين فخر عليه السلام
على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام ومص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري من جرحه

الله صلى الله عليه وسلم الدم ونشبت حلقتان من درع المغفر في وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما
ابو عبيدة ابن الجراح وعض عليهما بثنيتيه فسقطتا فكان اهتم يزينه هتمه رضي الله عنه وفي هذه
الغزاة قتل حمزة رضي الله عنه قتله وحشي وكان وحشي مملوكا لجبير بن مطعم وقد كان
جبير قال له ان قتلت محمدا جعلنا لك مائة ناقة كلها سود الحدق وان انت قتلت حمزة
فانت حر فقال وحشي اما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلص اليه احد واما علي فما برز اليه رجل الا
قتله واما حمزة فرجل شجاع وعسى ان اصادفه فاقتله وكانت هند كلما مر بها وحشي
او مرت به قالت ايها يا ابا دسمة اشف واستشف وكمن خلف صخرة وكان حمزة حمل على القوم من
المشركين فلما رجع من حملته ومر بوحشي زرقه بالمزراق فاصابه فسقط منها رحمه الله ورضي
عنه قال ابن اسحق فبقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها ثم
علت على صخرة مشرفة فصرخت باعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر ... والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر ... ولا اخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري ... شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي علي عمري ... حتى ترم اعظمي في قبري

فاجابتها هند بنت اثاثة بن عباد بن عبد المطلب فقالت رضي الله عنها

خزيت في بدر وبعد بدر ... يا بنت وقاع عظيم الكفر
صبحك الله غداة الفجر ... ملهاشميين الطوال الزهر
بكل قطاع حسام يفري ... حمزة ليثي وعلي صقري
اذ رام شيب وابوك غدري ... فخضبا منه ضواحي النحر
ونذرك السوء فشر نذر

وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل
على اسد الاله غداة قالوا ... احمزة ذاكم الرجل القتيل
اصيب المسلمون به جميعا ... هناك وقد اصيب به الرسول
ابا يعلى لك الاركان هدت ... وانت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان ... مخالطها نعيم لا يزول
الا يا هاشم الاخيار صبرا ... فكل فعالكم حسن جميل
رسول الله مصطبر كريم ... بامر الله ينطق اذ يقول
الا من مبلغ عني لؤيا ... فبعد اليوم دائلة تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ... وقائعنا بها يشفى الغليل
نسيتم ضربنا بقليب بدر ... غداة اتاكم الموت العجيل
غداة ثوى ابو جهل صريعا ... عليه الطير حائمة تجول
وعتبة وابنه خرا جميعا ... وشيبة عضه السيف الصقيل
ومتركنا امية مجلعبا ... وفي حيزومه لدن نبيل
وهام بني ربيعة سائلوها ... ففي اسيافنا منها فلول
الا يا هند لا تبدي شماتا ... بحمزة ان عزكم ذليل
الا يا هند فابكي لا تملي ... فانت الوالهة العبرى الهبول

ورثته اخته صفية وذلك مذكور في السيرة رضي الله عنهم

وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيه مسئلة واحدة وهي بيان التوكل والتوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على غيرك
وواكل فلان اذا ضيع امره متكلا على غيره واختلف العلماء في حقيقة التوكل فسئل عنه سهل
بن عبد الله فقال قالت فرقة الرضى بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين وقال قوم التوكل ترك الاسباب
والركون الى مسبب الاسباب فاذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل قال سهل

قال التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فالغنيمة اكتساب وقال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل
بنان هذا عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف وكان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرضون على السرية قال غيره وهذا قول عامة الفقهاء وان التوكل على الله هو
الثقة بالله والايقان بان قضاءه ماض واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد
منه من الاسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو واعداد الاسلحة واستعمال ما يقتضيه سنة الله
تعالى المعتادة والى هذا ذهب محققو الصوفية لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمانينة
الى تلك الاسباب والالتفات اليها بالقلوب فانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب
فعل الله والكل منه وبمشيئته ومتى وقع ركون من المتوكل الى تلك الاسباب فقد انسلخ عن ذلك
الاسم ثم المتوكلون على حالين الاول حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت الى شيء من تلك الاسباب
بقلبه ولا يتعاطاها الا بحكم الامر الثاني حال غير المتمكن وهو الذي يقع عليه الالتفات الى الاسباب
احيانا غير انه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والاذواق الحالية فلا يزال
كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى مقام المتمكنين ويلحقه بدرجات العارفين

ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين

فيه ست مسائل الاولى قوله
تعالى ولقد نصركم الله ببدر كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر من
الهجرة وبدر ماء هنالك وبه سمي الموضع وقال الشعبي كان ذلك الماء لرجل من جهينة يسمى بدرا
فبه سمي والاول اكثر قال الواقدي وغيره بدر اسم الموضع غير منقول وسياتي قصة بدر في
الانفال ان شاء الله واذلة معناه قليلون وذلك انهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر رجلا
وكان عدوهم ما بين التسعمائة الى الالف واذلة جمع ذليل واسم الذل في هذا الموضع مستعار
ولم يكونوا في انفسهم الا اعزة ولكن نسبتهم الى عدوهم والى جميع الكفار في اقطار الارض
تقتضي عند المتامل ذلتهم وانهم يغلبون والنصر العون فنصرهم الله يوم بدر وقتل فيه صناديد
المشركين وعلى ذلك اليوم ابتني الاسلام وكان اول قتال قاتله النبي صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قاتل في ثمان
منهن وفيه عن ابي اسحق قال لقيت زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تسع عشرة غزوة فقلت فكم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول
غزاة قال ذات العسير او العشير وهذا كله مخالف لما عليه اهل التواريخ والسير قال
محمد بن سعد في كتاب الطبقات له ان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وسراياه
ست وخمسون وفي رواية ست واربعون والتي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر واحد
والمريسيع والخندق وخيبر وقريظة والفتح وحنين والطائف قال ابن سعد هذا الذي اجتمع
لنا عليه وفي بعض الروايات انه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى منصرفه من خيبر وفي
الغابة واذا تقرر هذا فقول زيد وبريدة انما اخبر كل واحد منهما بما في علمه او شاهده وقول
زيد ان اول غزاة غزاها ذات العشير مخالف ايضا لما قاله اهل التواريخ والسير قال محمد بن
سعد كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات يعني غزاها بنفسه وقال ابن عبد البر في كتاب
الدرر في المغازي والسير اول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها
بنفسه في صفر وذلك انه وصل الى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول اقام بها بقية ربيع
الاول وباقي العام كله الى صفر من سنة اثنتين من الهجرة ثم خرج في صفر المذكور واستعمل على
المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا وهي المسماة
بغزوة الابواء ثم اقام بالمدينة الى ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم خرج منها واستعمل على المدينة
السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع ولم يلق حربا ثم اقام بها

بقية ربيع الاخر وبعض جمادى الاولى ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد واخذ
على طريق ملك الى العشيرة قلت ذكر ابن اسحاق عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي بن ابي طالب
رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بها
شهرا فصالح بها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة فوادعهم فقال لي علي بن ابي طالب هل لك
يا ابا اليقظان ان تاتي هؤلاء نفر من بني مدلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فاتيناهم
فنظرنا اليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فنمنا فيه فوالله
ما اهبنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب فاخبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم
باشقى الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله فقال احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على
هذه ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى يبل منها هذه ووضع يده على لحيته
قال ابو عمر فاقام بها بقية جمادى الاولى وليالي من جمادى الاخرة ووادع فيها بني مدلج ثم
رجع ولم يلق حربا ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بايام قلائل هذا الذي لا يشك فيه اهل
التواريخ والسير فزيد بن ارقم انما اخبر عما عنده والله اعلم ويقال ذات العسير بالسين والشين
ويزاد عليها هاء فيقال العشيرة ثم غزوة بدر الكبرى وهي اعظم المشاهد فضلا لمن شهدها
وفيها امد الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء وعليه يدل ظاهر الاية لا في يوم احد
ومن قال ذلك كان يوم احد جعل قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر الى قوله تشكرون
اعتراضا بين الكلامين هذا قول عامر الشعبي وخالفه الناس وتظاهرت الروايات
بان الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت ومن ذلك قول ابي اسيد مالك بن ربيعة لو كنت معكم الان
ببدر ومعي بصري لاريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا اشك ولا امتري رواه عقيل
عن الزهري عن ابي حازم سلمة بن دينار قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري عن ابي حازم غير هذا
الحديث الواحد وابو اسيد يقال انه اخر من مات من اهل بدر ذكره ابو عمر في الاستيعاب وغيره وفي صحيح
مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة
ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا
تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه
فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب
لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس
قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط
فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا
هو قد خطم انفه وشق وجهه فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثانية فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر الحديث
وسياتي تمامه في اخر الانفال ان شاء الله تعالى فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور والحمد
لله وعن خارجة بن ابراهيم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل من القائل يوم
بدر من الملائكة اقدم حيزوم فقال جبريل يا محمد ما كل اهل السماء اعرف وعن علي رضي الله عنه انه
خطب الناس فقال بينا انا امتح من قليب بدر جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط ثم ذهبت ثم
جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط الا التي قبلها قال واظنه ذكر ثم جاءت ريح شديدة وكانت الريح
الاولى جبريل نزل في الف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه
وكانت الريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا في الميسرة وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا يشير بسيفه
الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان يصل اليه وعن الربيع بن انس قال كان الناس يوم

بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد احترق
به ذكر جميعه البيهقي رحمه الله وقال بعضهم ان الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم
في الكفار ظاهرة لان كل موضع اصابت ضربتهم اشتعلت النار في ذلك الموضع حتى ان ابا جهل
قال لابن مسعود انت قتلتني انما قتلني الذي لم يصل سناني الى سنبك فرسه وان اجتهدت
وانما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المومنين ولان الله تعالى جعل اوليك الملائكة
مجاهدين الى يوم القيامة فكل عسكر صبر واحتسب تاتيهم الملائكة ويقاتلون معهم وقال ابن عباس
ومجاهد لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون انما يكونون
عددا ومددا وقال بعضهم انما كانت الفائدة في كثرة الملائكة انهم كانوا يدعون ويسبحون
ويكثرون الثواب للذين يقاتلون يومئذ فعلى هذا لم يقاتل الملائكة يوم بدر وانما حضروا للدعاء بالتثبيت
والاول اكثر وقال قتادة كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف ثم صاروا ثلاثة الاف ثم صاروا
خمسة الاف فذلك قوله اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين
وقوله لن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين وقوله بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين فصبر المومنون يوم بدر
واتقوا الله فامدهم بخمسة الاف من الملائكة على ما وعدهم فهذا كله يوم بدر وقال الحسن فهولا
الخمسة الاف ردء للمومنين الى يوم القيامة وقال الشعبي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى المسلمين فانزل الله تعالى الن يكفيكم الى قوله مسومين فبلغ كرزا الهزيمة فلم يمدهم
ورجع فلم يمدهم الله ايضا بالخمسة الاف وكانوا قد مدوا بالالف وقيل انما وعد الله المومنين
يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم ايضا في حروبهم كلها فلم يصبروا ولم
يتقوا محارمه الا في يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة وقيل انما كان هذا يوم احد
وعدهم الله المدد ان صبروا فما صبروا فلم يمدوا بملك واحد ولو امدوا لما هزموا قاله عكرمة
والضحاك فان قيل فقد ثبت عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن يساره يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عليه اشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد
قيل له لعل هذا مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم خصه بملكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا امدادا
للصحابة والله اعلم **الثانية** نزول الملائكة سبب من اسباب النصر لا يحتاج اليه الرب تعالى وانما يحتاج
اليه المخلوق فيعلق القلب بالله ويثق به فهو الناصر بسبب وغير سبب انما امره اذا اراد شيا
ان يقول له كن فيكون لكن اخبر بذلك ليمتثل الخلق ما امرهم به من الاسباب التي قد خلت من قبل ولن
تجد لسنة الله تبديلا ولا يقدح ذلك في التوكل وهو يرد على من قال ان الاسباب انما سنت في حق
الضعفاء لا للاقوياء فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا الاقوياء وغيرهم هم الضعفاء
وهذا واضح ومد في الشر وامد في الخير وقد تقدم في البقرة وقرا ابو حيوة منزلين بكسر الزاي
مخففا يعني منزلين النصر وقرا ابن عامر مشددة الزاي مفتوحة على التكثير ثم قال بلى وتم الكلام
ان تصبروا شرط اي على لقاء العدو وتتقوا عطف عليه اي معصيته والجواب يمددكم ومعنى من
فورهم من وجههم هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي وابن زيد وقيل من غضبهم
عن مجاهد والضحاك كانوا قد غضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا واصل الفور القصد الى الشي والاخذ
فيه بجد وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا غلت والفور الغليان وفار غضبه
اذا جاش وفعل من فوره اي قبل ان يسكن والفوارة ما تفور من القدر وفي التنزيل وفار
التنور وقال الشاعر   تفور علينا قدرهم فنديمها   **الثالثة** قوله تعالى
مسومين بفتح الواو اسم مفعول وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع اي معلمين بعلامات
ومسومين بكسر الواو اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وعاصم فيحتمل من المعنى ما
تقدم اي قد اعلموا انفسهم بعلامة واعلموا خيلهم ورجح الطبري وغيره هذه القراءة وقال
كثير من المفسرين مسومين اي مرسلين خيلهم في الغارة وذكر المهدوي هذا المعنى في مسو

فتح الواو اي ارسلهم الله على الكفار وقاله ابن فورك ايضا وعلى القراءة الاولى اختلفوا في سيما الملائكة
فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وغيرهما ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض قد ارسلوها بين
اكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس وحكاه المهدوي عن الزجاج الا جبريل فانه كان بعمامة
صفراء على مثال الزبير بن العوام وقاله ابن اسحاق وقال الربيع كانت سيماهم انهم كانوا على خيل
بلق قلت ذكر البيهقي عن سهل بن عمرو رضي الله عنه قال لقد رايت يوم بدر رجالا بيضا على خيل
بلق بين السماء والارض معلمين يقتلون وياسرون فقوله معلمين دل على ان الخيل البلق ليست
السيما والله اعلم وقال مجاهد كانت خيلهم مجزوزة الاذناب والاعراف معلمة النواصي والاذناب
بالصوف والعهن وروي عن ابن عباس تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الابيض في نواصي الخيل واذنابها
وقال عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي نزلت هذه الاية الملائكة في سيماء
الزبير عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزبير قال
عبد الله كانت ملاءة صفراء اعتم بها الزبير قلت فدلت الاية وهي **الرابعة** على اتخاذ الشارة
والعلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم لتتميز كل كتيبة وقبيلة عن غيرها عند
الحرب وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها قلت ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد
فانه كان ابلق ولم يكن لهم فرس غيره فنزلت الملائكة على الخيل البلق اكراما للمقداد كما نزل
جبريل معتجرا بعمامة صفراء على مثال الزبير والله اعلم ودلت الاية ايضا وهي **الخامسة** على لباس
الصوف وقد لبسه الانبياء والصالحون روى ابو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابي بردة عن ابيه
قال قال لي ابي لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت
ان ريحنا ريح الضان ولبس صلى الله عليه وسلم جبة رومية من صوف ضيقة الكمين رواه الائمة
ولبسها يونس عليه السلام رواه مسلم وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في النحل ان شاء الله تعالى
السادسة قلت واما ما ذكره مجاهد من ان خيلهم كانت مجزوزة الاذناب والاعراف فبعيد
فان في مصنف ابي داود عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها
معقود فيها الخير فقول مجاهد يحتاج الى توقيف من ان خيل الملائكة كانت على تلك الصفة
والله اعلم ودلت الاية على حسن الابيض والاصفر من الالوان لنزول الملائكة بذلك وقد قال
ابن عباس من لبس نعلا اصفر قضيت حاجته وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض
فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم واما العمائم فتيجان العرب ولباسها روى ركانة وكان
صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو داود وقال
البخاري اسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض **وما جعله الله الا
بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع
طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين** الهاء للمدد وهو الملائكة
او الوعد او الامداد ودل عليه يمددكم او للتسويم او الانزال او العدد على المعنى لان خمسة الاف
عدد ولتطمئن به قلوبكم لام كي ولتطمئن قلوبكم به جعله كقوله وزينا السماء الدنيا بمصابيح
وحفظا اي وحفظا لها جعل ذلك وما النصر الا من عند الله يعني نصر المومنين ولا يدخل في ذلك
نصر الكافرين لان ما وقع لهم من غلبة انما هو املا محفوف بخذلان وسوء عاقبة وخسران
ليقطع طرفا من الذين كفروا اي بالقتل ونظم الاية ولقد نصركم الله ببدر ليقطع وقيل
المعنى وما النصر الا من عند الله ليقطع ويجوز ان يكون متعلقا بيمددكم اي يمددكم ليقطع
والمعنى من قتل من المشركين يوم بدر عن الحسن وغيره السدي يعني به من قتل من المشركين يوم
احد وكانوا ثمانية عشر رجلا ومعنى يكبتهم يحزنهم والمكبوت المحزون وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم جاء الى ابي طلحة فراى ابنه مكبوتا فقال ما شانه فقيل مات نغيره واصله فيما
ذكر بعض اهل اللغة يكبدهم اي يصيبهم بالحزن والغيظ في اكبادهم فابدلت الدال

تا: كما قلت في ستّ راسه وسبده اي حلقه وكبت الله العدو كبتا اذا صرفه واذله وكبده اصابه في كبده يقال قد احرق الحزن كبده واحرقت العداوة كبده وتقول العرب للعدو اسود الكبد قال الاعشى

فما اجشمت من اتيان قوم هم الاعداء والاكباد سود

كان الاكباد لما احرقت لشدة العداوة اسودت وقراءة ابو مجلز ويكبد هم والخايب المنقطع الامل خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب والخياب القدح لا يوري

ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم فيه ثلاث مسائل الاولى

ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله ليس لك من الامر شيء الضحاك هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو على المشركين فانزل الله ليس لك من الامر شيء وقيل استاذن في ان يدعو في استيصالهم فنزلت هذه الا انه علم ان منهم من سيسلم وقد امن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم وروى الترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة نفر فانزل الله ليس لك من الامر شيء فهداهم الله تعالى للاسلام قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقوله او يتوب قيل هو معطوف على ليقطع طرفا والمعنى ليقتل طائفة منهم او يخزيهم بالهزيمة او يتوب عليهم او يعذبهم وقد تكون او ههنا بمعنى حتى والا ان قال امرؤ القيس

او نموت فنعذرا قال علماؤنا قوله عليه السلام كيف يفلح قوم شجوا نبيهم استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به وقوله تعالى ليس لك من الامر شيء تقريب لما استبعده واطماع في اسلامهم ولما اطمع في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال علماؤنا فالحاكي في حديث ابن مسعود هو الرسول عليه السلام وهو المحكي عنه بدليل ما قد جاء صريحا مبينا انه عليه السلام لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فكانه عليه السلام اوحي اليه بذلك قبل وقوع قضية احد ولم يعين له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع ذلك له تعين انه المعني بذلك بدليل ما ذكرناه ويبينه ايضا ما قال له عمر في بعض كلامه بابي انت وامي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الاية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند اخرنا فلقد وطي ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقوله اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم يعني بذلك المباشر لذلك وقد ذكرنا اسمه على اختلاف في ذلك وانما قلنا انه خصوص في المباشر لانه قد اسلم جماعة ممن شهد احدا وحسن اسلامهم الثانية زعم بعض الكوفيين ان هذه الاية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الاخرة من الصبح واحتج بحديث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حين رفع راسه من الركوع فقال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية اخرجه البخاري واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة اتم منه وليس هذا موضع نسخ وانما نبه الله تعالى نبيه على ان الامر ليس اليه وانه لا يعلم من الغيب شيئا الا ما اعلمه وان الامر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الامر شيء ولله ما في السموات وما في الارض دون ذلك والله يتوب على من يشاء فلا نسخ والله اعلم وبين بقوله ليس لك من الامر شيء ان الامور بقضاء الله وقدره ردا على القدرية وغيرهم الثالثة واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها فمنع الكوفيون منه في

كيف يفلح قوم شجوا نبيهم

لما كسرت رباعيته يوم احد

الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحب مالك والشعبي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلاة وروى النسائي اخبرنا قتيبة عن خلف عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة وقيل يقنت في الفجر دائما وفي سائر الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة قاله الشافعي والطبري وقيل هو مستحب في صلاة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضى رواية علي ابن زياد عن مالك باعادة تاركه للصلاة عمدا وحكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن في تركه سجود السهو وهو احد قولي الشافعي وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال يسجد سجدتي السهو واختار مالك قبل الركوع وهو قول اسحاق وروي ايضا عن مالك بعد الركوع وروي عن الخلفاء الاربعة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ايضا وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك وروى الدارقطني باسناد صحيح عن انس انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وذكر ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق

يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون هذا النهي عن اكل الربا اعتراض بين اثناء قصة احد قال ابن عطية ولا احفظ في ذلك شيئا مرويا قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى اجل فاذا حل الاجل زادوا في الثمن على ان يوخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة قلت وانما خص الربوا من بين سائر المعاصي لانه الذي اذن الله فيه بالحرب في قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله والحرب يؤذن بالقتل فكانه يقول فان لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم فامرهم الله بترك الربا لانه كان معمولا به عندهم والله اعلم اضعافا فانتصب على الحال مضاعفة نعت وقرئ مضعفة ومعناه الربوا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول اتقضي ام تربي كما تقدم في البقرة ومضاعفة اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه فلذلك ذكرت حال التضعيف خاصة قوله تعالى واتقوا الله اي في اموال الربا فلا تاكلوها ثم خوفهم فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين قال كثير من المفسرين وهذا الوعيد لمن استحل الربا ومن استحل الربا فانه يكفر ويكفر وقيل معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار لان من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الايمان ويخاف عليه من ذلك عقوق الوالدين وقد جاء في ذلك اثر ان رجلا كان عاقا بوالديه يقال له علقمة فقيل له عند الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر على ذلك حتى جاءته امه فرضيت عنه ومن ذلك قطيعة الرحم واكل الربوا والخيانة في الامانة وذكر ابو بكر الوراق عن ابي حنيفة انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم قال ابو بكر فنظرنا في الذنوب التي تنزع الايمان فلم نجد شيئا اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد وفي هذه الاية دليل على ان النار مخلوقة ردا على الجهمية لان المعدوم لا يكون معدا ثم قال واطيعوا الله والرسول يعني اطيعوا الله في الفرائض والرسول في السنن وقيل اطيعوا الله في تحريم الربا والرسول فيما بلغكم من التحريم لعلكم ترحمون اي كي يرحمكم الله وقد تقدم

وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى سارعوا قراء

نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك هي في مصاحف اهل المدينة واهل الشام وقرا باقي السبعة وسارعوا بالواو وقال ابو علي كلا الامرين سائغ مستقيم فمن قرا بالواو فلانه عطف الجملة على الجملة ومن ترك الواو فلان الجملة الثانية ملتبسة بالاولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو والمسارعة المبادرة وهي مفاعلة وفي الاية حذف اي سارعوا الى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة قال انس بن مالك ومكحول في تفسير وسارعوا الى مغفرة من ربكم معناه الى تكبيرة الاحرام وقال علي بن ابي طالب معناه الى اداء الفرائض عثمان بن عفان الى الاخلاص الكلبي الى التوبة من الربوا وقيل الثبات في القتال وقيل غير هذا والاية عامة في الجميع ومعناه معنى فاستبقوا الخيرات وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض تقديره كعرض فحذف المضاف كقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة اي الا كخلق نفس واحدة وبعثها وقال الشاعر

حسبت بغام راحلتي عناقا ... وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد صوت عناق نظيره في سورة الحديد وجنة عرضها كعرض السماء والارض واختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس تقرن السموات والارض بعضها الى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها الا الله تعالى وهذا قول الجمهور وذلك لا ينكر فان في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا كدراهم القيت في فلاة من الارض وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض فهذه مخلوقات اعظم بكثير جدا من السموات والارض وقدرة الله اعظم من ذلك كله وقال الكلبي الجنان اربعة جنة عدن وجنة الماوى وجنة الفردوس وجنة نعيم كل منها كعرض السماء والارض لو وصل بعضها ببعض وقال اسماعيل السدي لو كسرت السموات والارض وصرن خردلا فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السموات والارض وفي الصحيح ان ادنى اهل الجنة منزلة من يتمنى ويتمنى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك وعشرة امثاله رواه ابو سعيد الخدري خرجه مسلم وغيره وقال يعلى بن ابي مرة لقيت التنوخي رسول هرقل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلا عن يساره قال قلت من صاحبكم الذي يقرا قالوا معاوية فاذا كتاب صاحبي انك كتبت تدعوني الى جنة عرضها كعرض السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين الليل اذا جاء النهار وبمثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود حين قالوا له ارايت قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار قالوا له قد نزعت بما في التوراة ونبه تعالى بالعرض على الطول لان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول اذا ذكر لا يدل على قدر العرض قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلم الا الله وهذا كقوله متكئين على فرش بطائنها من استبرق فوصف البطانة باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الظواهر تكون احسن واتقن من البطائن وتقول العرب بلاد عريضة وفلاة عريضة اي واسعة قال الشاعر

كان بلاد الله وهي عريضة ... على الخائف المطلوب كفة حابل

وقال قوم الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والارض كما تقول للرجل هذا بحر ولشخص كبير من الحيوان هذا جبل ولم تقصد الاية تحديد العرض ولكن اراد بذلك انها اوسع شيء رايتموه وعامة العلماء على ان الجنة موجودة مخلوقة لقوله اعدت للمتقين وهو نص حديث الاسراء وغيره في الصحيحين وغيرهما وقالت المعتزلة انها غير مخلوقتين في وقتنا وان الله تعالى اذا طوى السماء والارض ابتداء خلق الجنة والنار حيث شاء لانهما دار جزاء بالثواب والعقاب فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزاء لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا كما لم يجتمعا في الاخرة وقال ابن فورك الجنة يزداد فيها يوم القيامة قال ابن عطية وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال ان الجنة لم تخلق بعد قال ابن عطية وقول ابن

سبحان الله

فورك

فورك يزداد فيها اشارة الى موجود لكنه يحتاج الى سند يقطع العذر في الزيادة قلت صدق ابن عطية رضي الله عنه فيما قال واذا كانت السموات السبع والارضون السبع بالنسبة الى الكرسي كدراهم القيت في فلاة من الارض والكرسي بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة بارض فلاة فالجنة الان على ما هي في الاخرة عرضها كعرض السماء والارض اذ العرش سقفها حسب ما ورد في صحيح الحديث ومعلوم ان السقف يحتوي على ما تحته ويزيد واذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة الى العرش كالحلقة فمن الذي يقدره ويعلم طوله وعرضه الا الله خالقه الذي لا نهاية لمقدوراته ولا غاية لسعة مملكته سبحانه وتعالى

الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى الذين ينفقون هذا من صفة المتقين الذين اعدت لهم الجنة وظاهر الاية انها مدح بفعل المندوب اليه والسراء اليسر والضراء العسر قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل وقال عبيد بن عمير والضحاك السراء والضراء الرخاء والشدة ويقال في حال الصحة والمرض وقيل في السراء في الحياة وفي الضراء يعني بعد الموت وقيل في السراء في العرس والولائم وفي الضراء في النوائب والماتم وقيل في السراء النفقة التي تسركم مثل النفقة على الاولاد والقرابات والضراء على الاعداء ويقال في السراء ما يضيف به الغني ويهدي اليه والضراء ينفقه على اهل الضر ويتصدق به عليهم قلت والاية تعم ثم قال تعالى والكاظمين الغيظ وهي المسالة **الثانية** وكظم الغيظ رده في الجوف يقال كظم غيظه اي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على ايقاعه بعدوه وكظمت السقاء اي ملاته وسددت عليه والكظامة ما يسد به مجرى الماء ومنه الكظام للسير الذي يشد به فم الزق والقربة وكظم البعير جرته اذا ردها في جوفه وقد يقال لحبسه الجرة قبل ان يرسلها الى فيه كظم حكاه الزجاج يقال كظم البعير والناقة اذا لم يجترا ومنه قول الراعي

فافضن بعد كظومهن بجرة ... من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا

وقد قيل انما تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجتر قال اعشى باهلة يصف رجلا نحارا للابل فهي تفزع منه

قد تكظم البزل منه حين تبصره ... حتى تقطع في اجوافها الجرر

ومنه رجل كظيم ومكظوم اذا كان ممتلئا غما وحزنا وفي التنزيل وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ظل وجهه مسودا وهو كظيم اذ نادى وهو مكظوم والغيظ اصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان لكن فرقا ما بينهما ان الغيظ لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فانه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد ولهذا جاء اسناد الغضب الى الله تعالى اذ هو عبارة عن افعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد **الثالثة** قوله تعالى والعافين عن الناس العفو عن الناس اجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للانسان ان يعفو وحيث يتجه حقه وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه واختلف في معنى عن الناس فقال ابو العالية والكلبي والزجاج والعافين عن الناس يريد عن المماليك قال ابن عطية وهذا حسن على جهة المثال اذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة وانفاذ العقوبة سهل فلذلك مثل هذا المفسر به وروي عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة وعنده اضياف فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت الجارية يا مولاي استعمل قول الله والكاظمين الغيظ قال لها قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية ان الله يحب المحسنين قال ميمون قد احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وروي عن الاحنف بن قيس نحوه وقال زيد بن اسلم والعافين عن الناس عن ظلمهم واساء اليهم وهذا عام وهو ظاهر الاية وقال مقاتل بن حيان في هذه الاية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت فمدح الله سبحانه الذين يغفرون عند الغضب واثنى عليهم فقال واذا ما غضبوا هم يغفرون واثنى على الكاظمين الغيظ بقوله والعافين عن الناس واخبر انه يحبهم باحسانهم في ذلك ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب احاديث وذلك من اعظم

العبادة وجهاد النفس قال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقال عليه السلام ما من جرعة يتجرعها العبد خير له واعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وروى انس ان رجلا قال يا رسول الله ما اشد من كل شيء قال غضب الله قال فما ينجي من غضب الله قال لا تغضب قال العرجي

وإذا غضبت فكن وقورا كاظما ... للغيظ تبصر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفا تصبر ساعة ... يرضى بها عنك الإله ويدفع

وقال عروة بن الزبير في العفو

لن يبلغ المجد أقوام وإن شرفوا ... حتى يذلوا وإن عزوا لأقوام
ويشتموا فترى الألوان مشرقة ... لا عفو ذل ولكن عفو إكرام

روى ابو داود وابو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء قال هذا حديث حسن غريب وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي وقال ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل رجل فقلت يا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كان له يد عند الله فليتقدم فلا يتقدم الا من عفا عن ذنب فامر باطلاقه **الرابعة** قوله تعالى والله يحب المحسنين اي يثيبهم على احسانهم قال سري السقطي الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس كل وقت يمكنك الاحسان قال الشاعر

بادر بخير إذا ما كنت مقتدرا ... فليس في كل حين أنت مقتدر

وقال ابو العباس الجماني فاحسن

ليس في كل ساعة وأوان ... تتهيأ صنائع الإحسان
وإذا أمكنت فبادر إليها ... حذرا من تعذر الإمكان

وقد مضى في البقرة القول في المحسن والاحسان فلا معنى للاعادة **والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة ذكر الله تعالى في هذه الآية صنفا هو دون الصنف الاول فالحقهم به برحمته ومنه فاولئك هم التوابون قال ابن عباس في رواية عطا نزلت هذه الآية في نبهان التمار وكنيته ابو مقبل اتته امراة حسناء باع منها تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية وذكر ابو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله الآية والآية الاخرى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه وخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول الجميع من فعل او اكثر منه وقد قيل ان سبب نزولها ان ثقفيا خرج في غزاة وخلف صاحبا له انصاريا على اهله فخانه فيها بان اقتحم عليها فدفعت عن نفسها وقبل يدها ثم ندم على ذلك فخرج يسيح في الارض نادما تائبا فجاء الثقفي فاخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فاتى به الى ابي بكر وعمر رجاء ان يجد عندهما فرجا فوبخاه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بفعله فنزلت والعموم اولى للحديث وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الصحابة قالوا يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا حيث كان المذنب منهم تصبح عقوبته على باب داره وفي رواية كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره اجدع انفك اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الآية توسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل ببني اسرائيل ويروى ان ابليس بكى حين نزلت هذه الآية والفاحشة تطلق على كل معصية

وقد كثر اختصاصه بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الآية بالزنا واو في قوله او ظلموا انفسهم قيل هي بمعنى الواو والمراد ما دون الكبائر ذكروا الله معناه بالخوف من عقابه والحياء منه الضحاك ذكروا العرض الاكبر على الله وقيل تفكروا في انفسهم ان الله تعالى سائلهم عنه قاله الكلبي ومقاتل وعن مقاتل ايضا ذكروا الله باللسان عند الذنوب فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنى او لفظه فهو استغفار وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار وان وقته الاسحار فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم حتى لقد روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف وروى مكحول عن ابي هريرة قال ما رايت اكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مكحول ما رايت اكثر استغفارا من ابي هريرة وكان مكحول كثير الاستغفار قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروي عن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى الاستغفار قلت هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله اي ليس احد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها الا الله ولم يصروا اي ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا وقال مجاهد اي ولم يمضوا وقال معبد بن صبيح صليت خلف عثمان وعلي الى جنبي فاقبل علينا فقال صليت بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون والاصرار هو العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع عنه ومنه صر الدنانير اي الربط عليها قال الحطيئة يصف الخيل

عوابس بالشعث الكماة إذا ابتغوا ... علالتها بالمحصدات أصرت

اي ثبتت على عدوها وقال قتادة الاصرار الثبوت على المعاصي قال الشاعر

يصر بالليل ما تخفي شواكله ... يا ويح كل مصر القلب ختار

قال سهل بن عبد الله الجاهل ميت والناسي نائم والعاصي سكران والمصر هالك والاصرار هو التسويف والتسويف ان يقول اتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه وقال غير سهل الاصرار هو ان ينوي ان لا يتوب فاذا نوى التوبة خرج من الاصرار وقول سهل احسن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توبة مع اصرار **الثالثة** قال علماؤنا الباعث على التوبة وحل الاصرار ادامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاؤه فدعا الله رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجاء يخاف من العقاب ويرجو الثواب والله الموفق للصواب وقد قيل ان الباعث على ذلك تنبيه الهي ينبه به من اراد سعادته لقبح الذنوب وضررها اذ هي سموم مهلكة قلت هذا خلاف في اللفظ لا في المعنى فان الانسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده الا بتنبيهه فاذا نظر العبد بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه انه تائب فان لم يكن كذلك كان مصرا على المعصية وملازما لاسباب الهلكة قال سهل بن عبد الله علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا **الرابعة** قوله تعالى وهم يعلمون فيه اقوال فقيل يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن وقيل وهم يعلمون اني اعاقب على الاصرار وقال عبد الله بن عبيد بن عمير وهم يعلمون ان الله يتوب على من تاب وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم وقيل يعلمون بما حرمت عليهم قاله ابن اسحق وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي وهم يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التمادي وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنب قلت وهذا اخذ من

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا فقال
اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين وفي اخره اعمل ما شئت فقد
غفرت لك اخرجه مسلم وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب لان التوبة الاولى
طاعة قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الى توبة اخرى مستانفة والعود الى الذنب
وان كان اقبح من ابتدائه لانه اضاف الى الذنب نقض التوبة والعود الى التوبة احسن من ابتدائها
لانه اضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنوب سواه وقوله في اخر الحديث
اعمل ما شئت امر معناه الاكرام في احد الاقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام واخر الكلام
خبر عن حال المخاطب بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ له ان شاء الله تعالى فيما يستقبل من
شانه ودلت الاية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه اخرجاه في الصحيحين قال يستوجب عفو الفتى
اذا اعترف لما جناه من الذنوب واقترف وقال اخر

اقرر بذنبك ثم اطلب تجاوزه ... ان الجحود جحود الذنب ذنبان

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وهذه فائدة اسمه تعالى الغفار والتواب
على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى **الخامسة** الذنوب التي يتاب عليها اما
كفر او غيره فتوبة الكافر ايمانه مع ندمه على سالف كفره وليس مجرد الايمان نفس توبة وغير الكفر اما
حق الله تعالى واما حق لغيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك غير ان منها ما لم يكتف الشرع
بمجرد الترك بل اضاف الى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم ومنها ما اضاف اليها كفارة كالحنث
في الايمان والظهار وغير ذلك واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقها فان لم يوجد
تصدق عنهم ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لاعسار فعفو الله مأمول وفضله مبذول فكم ضمن
من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات وسياتي زيادة بيان لهذا المعنى **السادسة** ليس على
الانسان اذا لم يذكر ذنبه ويعلمه ان يتوب منه بعينه ولكن يعتقد اذا ذكر ذنبا تاب منه وقد تاول
كثير من الناس فيما ذكر شيخنا ابو محمد عبد المعطي الاسكندراني رحمه الله ان الامام المحاسبي رضي الله
عنه يرى ان التوبة من اجناس المعاصي لا تصح وان الندم على جملتها لا يكفي بل لا بد ان يتوب من كل
فعل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين ظنوا ذلك من قوله وليس هذا مراده ولا يقتضيه كلامه
بل حكم المكلف اذا عرف حكم افعاله وعرف المعصية من غيرها صحت منه التوبة من جملة ما عرف
فانه ان لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه ان يتوب منه لا على الجملة منه ولا على التفصيل
ومثاله رجل كان يتعاطى بابا من ابواب الربا ولا يعرف انه ربا فاذا سمع كلام الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله عظم عليه هذا التهديد وظن انه سالم من الربا فاذا علم حقيقة الربا
ثم تفكر فيما مضى من ايامه وعلم انه لابس منها شيئا كثيرا في اوقات متقدمة صح ان يندم عليه
جملة ولا يلزمه تعيين اوقاته وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة
وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة فاذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب
من ذلك جملة وندم على ما فرط فيه من حق الله واذا استحل ممن كان ظلمه فحالله على الجملة وطابت
نفسه بترك حقه جاز لانه من باب هبة المجهول هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه فكيف باكرم
الاكرمين المتفضل بالطاعات واسبابها والعفو عن المعاصي صغيرها وكبيرها قال
شيخنا رحمه الله هذا مراد الامام والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده وما ظنه به الظان من انه
لا يصح الندم الا على فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق
الذي لم يقع شرعا وان جاز عقلا ويلزم منه ان يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر وكم حركة
تحركها في الزنا وكم خطوة مشاها الى محرم وهذا ما لا يطيقه احد ان شاء الله تعالى

السابعة في قوله تعالى ولم يصروا حجة واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة ولسان الامة
القاضي ابو بكر بن الطيب ان الانسان يؤاخذ بما وطن عليه بضميره وعزم عليه بقلبه من المعصية
قلت وفي التنزيل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وسياتي وقال تعالى فاصبحت
كالصريم فعوقبوا قبل فعلهم وسياتي بيانه وفي البخاري اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الوعيد
على الحرص وهو العزم والقي باظهار السلاح وانص من هذا ما خرجه الترمذي من حديث ابي كبشة
الانماري وصححه مرفوعا انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو ان لي
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو لا يتقي فيه
ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وهذا الذي صار اليه القاضي هو الذي
عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى خلاف من زعم
ان ما يهم الانسان به وان وطن عليه لا يؤاخذ به ولا حجة له في قوله عليه السلام من هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة لان معنى فلم يعملها فلم يعزم على عملها
بدليل ما ذكرنا ومعنى فان عملها اي اظهرها او عزم عليها بدليل ما وصفنا وبالله توفيقنا

اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين
رتب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن اخلص في توبته ولم يصر على ذنبه ويمكن ان يتصل
هذا بقصة احد اي من فر ثم تاب ولم يصر فله مغفرة الله **قد خلت من قبلكم**
سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا تسلية من الله تعالى
للمؤمنين والسنن جمع السنة وهي الطريق المستقيم وفلان على السنة اي على طريق الاستواء لا يميل
الى شيء من الاهواء قال الهذلي

فلا تجزعن من سنة انت سرتها ... فاول راض سنة من يسيرها

والسنة الامام المتبع المؤتم به فيه من خير او شر قال لبيد

من معشر سنت لهم اباؤهم ... ولكل قوم سنة وامامها

والسنة الامة والسنن الامم عن المفضل وانشد شعر

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ... ولا راوا مثلهم في سالف السنن

وقال الزجاج المعنى اهل سنن فحذف المضاف وقال ابو زيد امثال عطا وقال مجاهد المعنى قد خلت
من قبلكم سنن يعني بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاد وثمود والعاقبة اخر الامر وهذا في يوم احد يقول
فانا امهلهم واملي لهم واستدرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعني بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين وهلاك اعداءهم الكافرين **هذا بيان للناس وهدى وموعظة**
للمتقين يعني القران عن الحسن وغيره وقيل هي اشارة الى قوله قد خلت من قبلكم سنن والموعظة
الوعظ وقد تقدم **ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين**
عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم احد من القتل والسبي والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن
العجز والفشل فقال ولا تهنوا اي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا اصحاب محمد عن جهاد اعدائكم لما اصابكم ولا
تحزنوا على ظهورهم ولا على ما اصابكم من الهزيمة والمصيبة فانتم الاعلون اي لكم تكون العاقبة بالنصر
والظفر ان كنتم مؤمنين اي بصدق وعدي وقيل ان بمعنى اذ قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فبينما هم كذلك اذ اقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين يريد ان
يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلون علينا اللهم لا قوة لنا الا بك اللهم ليس
يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر فانزل الله هذه الايات وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا
الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون يعني الغالبين على الاعداء
بعد احد فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرا الا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي كل عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة كان الظفر لهم وهذه البلدان كلها انما افتتحت على عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون في ذلك الوقت وفي هذه الآية بيان فضل هذه الامة لانه خاطبهم بما خاطب به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى وقال لهذه الامة وانتم الاعلون فهو سبحانه العلي وقال للمؤمنين وانتم الاعلون

ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس القرح الجرح والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والاخفش مثل عقر وعقر الفراء هو بالفتح الجرح وبالضم المه والمعنى ان يمسسكم يوم احد قرح فقد مس القوم يوم بدر قرح مثله وقرأ محمد بن السميقع قرح بفتح القاف والراء على المصدر وتلك الايام نداولها بين الناس قيل هذا في الحرب تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه وتكون مرة للكافرين اذا عصى المؤمنون ليبتليهم وليمحص ذنوبهم فاما اذا لم يعصوا فان حزب الله هم الغالبون وقيل نداولها بين الناس من فرح وغم وصحة وسقم وغنى وفقر والدولة الكرة قال الشاعر

فيوما لنا ويوما علينا ... ويوما نساء ويوما نسر

وليعلم الله الذين آمنوا منكم معناه وانما كانت هذه المداولة ليرى المؤمن من المنافق فيميز بعضهم من بعض كما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل ليعلم صبر المؤمنين العلم الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غيبا قبل ان كلفهم وقد تقدم في البقرة هذا المعنى

ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء اي يكرمكم بالشهادة اي ليقتل قوم فيكونوا شهداء على الناس باعمالهم وقيل لهذا قيل شهيد وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة فالشهيد بمعنى مشهود له وقيل سمي شهيدا لان ارواحهم احتضرت دار السلام لانهم احياء عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وهذا هو الصحيح على ما يأتي والشهادة فضلها عظيم ويكفيك في فضلها قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية وقوله يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله الى قوله ذلك الفوز العظيم وفي صحيح البستي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة وفي البخاري من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة واليمان والنضر بن انس ومصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيامة من الانصار قال قتادة وحدثنا انس بن مالك انه قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون قال وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي بكر يوم مسيلمة الكذاب وقال انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب وبه نيف وستون جراحة من طعنة وضربة ورمية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسحها وهي تلتئم باذن الله تعالى كان لم تكن **الثانية** وفي قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء دليل على ان الارادة غير الامر كما يقوله اهل السنة فان الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين حمزة واصحابه واراد قتلهم ونهى آدم عن اكل الشجرة واراده فواقعه آدم وعكسه انه امر ابليس بالسجود ولم يرده فامتنع منه وعنه وقعت الاشارة بقوله الحق ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وان كان قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والاسباب القاطعة عن المسير فقعدوا **الثالثة** روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال له خير اصحابك في الاسارى ان شاءوا القتل وان شاءوا الفداء على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن فانجز الله

وعده بشهادة اوليائه بعد ان خيرهم فاختاروا القتل والله لا يحب الظالمين اي المشركين اي وان ادال الكفار من المؤمنين فهو لا يحبهم وان احل الما بالمؤمنين فانه يحب المؤمنين

وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين فيه ثلاثة اقوال يمحص يختبر الثاني يطهر اي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف والمعنى وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا قاله الفراء الثالث يمحص يخلص وهذا اغربها قال الخليل يقال محص الحبل يمحص محصا اذا انقطع وبره ومنه اللهم محص عنا ذنوبنا اي خلصنا من عقوبتها وقال ابو اسحاق الزجاج قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل التمحيص التخليص يقال محصه يمحصه محصا اذا خلصه فالمعنى على هذا ليبتلي المؤمنين ليثيبهم ويخلصهم من ذنوبهم ويمحق الكافرين اي يستأصلهم بالهلاك

ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ام بمعنى بل وقيل الميم زائدة والمعنى احسبتم يا من انهزم يوم احد ان تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على الم الجراح والقتل من غير ان تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا حتى يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء والمعنى ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم فلما بمعنى لم وفرق سيبويه بين لم ولما فزعم ان لم يفعل نفي فعل وان لما يفعل نفي قد فعل ويعلم الصابرين منصوب باضمار ان عن الخليل وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر ويعلم الصابرين بالجزم على النسق وقرئ بالرفع على القطع اي وهو يعلم وروى هذه القراءة عبد الوارث عن ابي عمرو وقال الزجاج الواو هنا بمعنى حتى اي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم آنفا

ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون تمنون الموت اي الشهادة من قبل ان تلقوه وقرأ الاعمش من قبل ان تلاقوه اي من قبل القتل وقيل من قبل ان تلقوا اسباب الموت وذلك ان كثيرا ممن لم يحضروا بدرا كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم احد انهزموا وكان منهم من تجلد حتى قتل ومنهم انس بن النضر عم انس بن مالك فانه قال لما انكشف المسلمون اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وباشر القتال وقال ايها انها ريح الجنة اني لاجدها ومضى حتى استشهد قال انس فما عرفناه الا ببنانه ووجدنا فيه بضعا وثمانين جراحة وفيه وفي امثاله نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالآية عتاب في حق من انهزم لا سيما وكان منهم حمل للنبي صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة وسيأتي وتمني الموت يرجع من المسلمين الى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله ان يرزقهم الشهادة فيسألون الصبر على الجهاد وان ادى الى القتل قوله تعالى وانتم تنظرون قال الاخفش هو تكرير بمعنى التأكيد بقوله فقد رأيتموه مثل ولا طائر يطير بجناحيه وقيل معناه وانتم بصراء ليس في اعينكم علل كما تقول قد رأيت كذا وكذا وليس في عينيك علة اي فقد رأيتموه رؤية حقيقية وهذا راجع الى معنى التوكيد وقال بعضهم وانتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه وسلم وفي الآية اضمار اي فقد رأيتموه وانتم تنظرون فلم انهزمتم

وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيه خمس مسائل **الاولى** انها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم احد حين صاح الشيطان قد قتل محمد قال عطية العوفي فقال بعض الناس قد اصيب محمد فاعطوهم بايديكم فانما هم اخوانكم وقال بعضهم ان كان محمد قد اصيب الا تمضون على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به فانزل الله تعالى في ذلك وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله فآتاهم الله ثواب الدنيا وما نافية وما بعدها ابتداء وخبر وبطل عمل ما وقرأ ابن عباس قد خلت من قبله رسل بغير الف ولام فاعلم الله تعالى في هذه الآية ان الرسل ليست بباقية في قومها ابدا وانه يجب التمسك بما اتت به الرسل وان فقد الرسول بموت او قتل واكرم نبيه صلى الله عليه وسلم وصفيه باسمين مشتقين من اسمه محمد واحمد تقول العرب رجل محمود ومحمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر

الى القرم الجواد المحمد

وقد مضى هذا في الفاتحة وقال عباس بن مرداس

يا خاتم النباء انك مرسل ... بالحق كل هدى السبيل هداكا
ان الاله بنى عليك محبة ... في خلقه ومحمدا سماكا

شجاعة الصديق وجراءته

وهذه الاية من تتمة العتاب مع المنهزمين اي لم يكن لهم الانهزام وان قتل محمد والنبوة لا تدرا الموت والاديان لا تزول بموت الانبياء **الثانية** هذه الاية ادل دليل على شجاعة الصديق وجراءته فان الشجاعة والجراءة حدها ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه في البقرة فظهرت عنده شجاعته وعلمه قال الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وخرس عثمان واستخفى علي واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الاية حين قدومه من مسكنه بالسنح الحديث كذا في البخاري وفي سنن ابن ماجة عن عائشة قالت لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امراته خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند الوحي فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله من ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم وصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فكاني لم اقراها الا يومئذ ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكر الوائلي ابو نصر عبيد الله في كتاب الابانة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بويع ابو بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر وقال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يقول ويريد به حتى ان يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوائلي ابو نصر المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكان قد قال ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر ابي بكر وتفوهه بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت وما قاله ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال كاني لم اسمع بالاية الا من ابي بكر وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحاء ودفن يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرثية صفية

الا يا رسول الله كنت رجاءنا	وكنت بنا برا ولم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا ومعلما	ليبك عليك اليوم من كان باكيا
لعمرك ما ابكي النبي لفقده	ولكن لما اخشى من الهرج اتيا
كان على قلبي لذكر محمد	وما خفت من بعد النبي المكاويا
ايا فاطم صلى الله رب محمد	على جدث امسى بيثرب ثاويا
فدى لرسول الله امي وخالتي	وعمي وآبائي ونفسي وماليا
صدقت وبلغت الرسالة صادقا	ومت صليب العود ابلج صافيا
فلو ان رب الناس ابقى نبينا	سعدنا ولكن امره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية	وادخلت جنات من العدن راضيا
ارى حسنا ايتمته وتركته	يبكي ويدعو جده اليوم نائيا

فان قيل وهي **الثالثة** فلم اخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها فالجواب من ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته الثاني لانهم لا يعلمون حيث يدفنونه قال قوم في البقيع وقال اخرون في المسجد

وقال قوم يحبس حتى يحمل الى ابيه ابراهيم حتى قال العالم الاكبر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث يموت ذكره ابن ماجة والموطا وغيرهما الثالث انهم اشتغلوا بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار في البيعة فنظروا فيها حتى انبت الامر وانتظم الشمل واستوثقت الحال واستقرت الخلافة في نصابها فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه من الغد بيعة اخرى من ملاء منهم ورضي فكشف الله به الكربة من اهل الردة وقام به الدين والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه **الرابعة** واختلف هل صلي عليه ام لا فمنهم من قال لم يصل عليه احد وانما وقف كل احد يدعو لانه كان اشرف من ان يصلى عليه قال ابن العربي وهذا كلام ضعيف لان السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة كما تقام عليه في الدعاء فنقول اللهم صل على محمد الى يوم القيامة وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هناك امام وهذا ضعيف فان الذي كان يقيم بهم الصلاة الفريضة هو الذي كان يؤمهم في الصلاة وقيل صلى عليه الناس افرادا لانه اخر العهد به فارادوا ان ياخذ كل احد بركته مخصوصا دون ان يكون فيها تابعا لغيره والله اعلم بصحة ذلك قلت قد اخرج ابن ماجة باسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله **الخامسة** في تغير الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا اخرجه ابن ماجة وقال حدثنا محمد بن بشار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القران فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا واسند عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينا وشمالا **افاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين** افاين مات شرط وقيل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل الف الاستفهام على حرف الجزاء لان الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا والمعنى فتنقلبون على اعقابكم ان مات او قتل وكذلك كل استفهام دخل على الجزاء فانه في غير موضعه وموضعه ان يكون قبل جواب الشرط وقوله انقلبتم على اعقابكم معناه ارتددتم كفارا بعد ايمانكم قاله قتادة وغيره ويقال لمن عاد الى ما كان عليه انقلب على عقبيه ومنه نكص على عقبيه وقيل المراد بالانقلاب هنا الانهزام فهو حقيقة لا مجاز وقيل المعنى فعلتم فعل المرتدين وان لم يكن ردة قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا يضره المعصية لغناه وسيجزي الله الشاكرين اي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا وجاء وسيجزي الله الشاكرين بعد قوله فلن يضر الله شيا فهو اتصال وعد بوعيد **وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا** هذا حض على الجهاد واعلام ان الموت لا بد منه وان كل انسان مقتول او ميت اذا بلغ اجله المكتوب له لان معنى مؤجلا الى اجل ومعنا باذن الله بقضاء الله وقدره وكتابا نصب على المصدر اي كتب الله كتابا مؤجلا واجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه ان روح الحي تفارق جسده ومتى قتل العبد علمنا ان ذلك اجله ولا يصح ان يقال لو لم يقتل لعاش والدليل عليه قوله كتابا مؤجلا اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان اجل الله لات لكل اجل كتاب والمعتزلي يقول يتقدم الاجل ويتاخر وان من قتل فانما يهلك

قبل اجله وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل اجله لانه يجب على القاتل الضمان والدية وقد بين الله تعالى في هذه الآية انه لا يهلك نفس قبل اجلها وسياتي لهذا مزيد بيان في الاعراف ان شاء الله تعالى وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه وسياتي في طه عند قوله علمها عند ربي في كتاب ان شاء الله تعالى ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين﴾ ثواب الدنيا نؤته منها يعني الغنيمة نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة وقيل هي عامة في كل من اراد الدنيا دون الآخرة والمعنى نؤته منها ما قسم له وفي التنزيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها اي نؤته جزاء عمله على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء وقيل المراد بها عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا وسنجزي الشاكرين اي نؤتيهم الثواب الابدي جزاء لهم على ترك الانهزام فهو تاكيد لما تقدم من ايتاء مزيد الآخرة وقيل وسنجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما قسم له مما يناله الكافر

﴿وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير﴾ قال الزهري صاح الشيطان يوم احد قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين قال كعب بن مالك فكنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الي ان اسكت فانزل الله عز وجل وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير وكأين بمعنى كم قال الخليل وسيبويه هي اي دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار في الكلام معنى كم وصورت في المصحف نونا لانها كلمة نقلت عن اصلها فغير لفظها لتغير معناها ثم كثر استعمالها فتلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف فحدث فيها لغات اربع قرئ بها ابن كثير وكائن مثل وكاعن على وزن فاعل واصله كيء فقلبت الياء الفا كما قلبت في ييأس فقيل ياءس قال الشاعر

وكائن بالاباطح من صديق … يراه لو اصبت هو المصابا

وقال آخر

وكائن رددنا عنكم من مدجج … يجيء امام الركب يردي مقنعا

وقال آخر

وكائن في المعاشر من اناس … اخوهم فوقهم وهم كرام

وقراءة ابن محيصن وكأن مقصورا مهموزا مثل وكعن وهو من كأين حذفت الفه وعنه ايضا وكأين مثل وكعين وهو مقلوب كيء المخفف وقرأ الباقون وكأين بالتشديد مثل كعين وهو الاصل قال الشاعر

وكأين من اناس لم يزالوا … اخوهم فوقهم وهم كرام

وقال آخر

كأين ابرنا من عدو بعزنا … وكأين اجرنا من ضعيف وخائف

فجمع بين لغتي كأين وكائن ولغة خامسة كيئن مثل كيعن وكأنه مخفف من كيء مقلوب كأين ولم يذكر الجوهري غير لغتين كائن مثل كاعن وكأين مثل كعين تقول كأين رجلا لقيته تنصب ما بعد كأين على التمييز وتقول ايضا كأين من رجل لقيت وادخال من بعد كأين اكثر من النصب بها واجود وبكأين تبيع هذا الثوب اي بكم تبيع قال ذو الرمة

وكائن ذعرنا من مهاة ورامح … بلاد العدى ليست له ببلاد

قال النحاس ووقف ابو عمرو وكاي بغير نون لانه تنوين وروى ذلك سورة بن المبارك عن الكسائي ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف ومعنى الآية تشجيع المؤمنين والامر بالاقتداء بمن تقدم من خيار اتباع الانبياء اي كثير من الانبياء قتل معه ربيون كثير وكثير من الانبياء قتلوا فما ارتد اممهم قولان الاول للحسن وسعيد بن جبير قال الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقال ابن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال والثاني عن قتادة وعكرمة والوقف على هذا القول على قتل جائز وهي قراءة نافع وابن جبير وابي عمرو ويعقوب وهي قراءة ابن عباس واختارها ابو حاتم وفيه وجهان احدهما ان يكون قتل واقعا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله قتل ويكون في الكلام اضمار اي ومعه ربيون كثير كما يقال قتل الامير معه جيش عظيم اي ومعه جيش وخرجت معي تجارة اي ومعي والوجه الثاني ان يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيين ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه تقول العرب

صاح الشيطان يوم احد

قتلنا بني تميم وبني سليم وانما قتلوا بعضهم ويكون قوله فما وهنوا راجعا الى من بقي منهم قال المؤلف رحمه الله وهذا القول اشبه بنزول الآية وانسب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وقتل معه جماعة من الصحابة وقرأ الكوفيون وابن عامر قاتل وهي قراءة ابن مسعود واختارها ابو عبيد وقال ان الله اذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه واذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فقاتل اعم وامدح والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور وقراءة علي رضي الله عنه بضمها وابن عباس بفتحها ثلاث لغات والربيون الجماعات الكثيرة عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة واحدهم ربي بضم الراء وكسرها منسوب الى الربة بكسر الراء ايضا وضمها وهي الجماعة وقال عبد الله بن مسعود الربيون الالوف الكثير وقال ابن زيد الربيون الاتباع والاول اعرف في اللغة ومنه يقال للخرقة التي تجمع فيها القداح ربة وربة والرباب قبائل تجمعت وقال ابان بن تغلب الربي عشرة آلاف وقال الحسن هم العلماء الصبر ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي الجمع الكثير قال حسان

واذا معشر تجافوا عن الحق … حملنا عليهم ربيا

رها

وقال الزجاج ههنا قراءتان ربيون بضم الراء وربيون بكسر الراء اما الربيون بالضم الجماعات الكثيرة ويقال عشرة آلاف قال المؤلف رحمه الله قد روي عن ابن عباس ربيون بفتح الراء منسوب الى الرب قال الخليل الربي الواحد من العباد الذين صبروا مع الانبياء وهم الربانيون نسبوا الى التأله والعبادة ومعرفة الربوبية لله تعالى ﴿فما ضعفوا وما استكانوا﴾ فما وهنوا اي ضعفوا وقد تقدم والوهن انكسار الجد بالخوف وقرأ الحسن وابو السمال وهنوا بكسر الهاء وضمها لغتان عن ابي زيد وهن الشيء يهن وهنا واوهنته انا ووهنته ضعفته والواهنة اسفل الاضلاع وقصارها والوهن الكثيف من الابل والوهن ساعة تمضي من الليل وكذلك الموهن واوهنا صرنا في تلك الساعة اي ما وهنوا لقتل نبيهم او لقتل من قتل منهم اي ما وهن باقيهم فحذف المضاف وما ضعفوا عن عدوهم وما استكانوا لما اصابهم في الجهاد والاستكانة الذلة والخضوع واصلها استكنوا افتعلوا فاشبعت فتحة الكاف فتولدت منها الف ومن جعلها من الكون فهي استفعلوا والاول اشبه بمعنى الآية وقرئ وما وهنوا وما ضعفوا باسكان الهاء والعين وحكى الكسائي ضعفوا بفتح العين ثم اخبر تعالى عنهم بعد ان قتل منهم او قتل نبيهم بانهم صبروا ولم يفروا ووطنوا انفسهم على الموت واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب ان رزقوا الشهادة ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا وبالنصر على اعدائهم وخصوا الاقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لان الاعتماد عليها يقول فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا اصحاب محمد فاجاب دعاءهم واعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة اذا صاروا اليها وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق وقوله الصدق والله يحب الصابرين يعني من صبر على الجهاد وقرأ بعضهم وما كان قولهم بالرفع جعل القول اسما لكان فيكون معناه وما كان قولهم الا قولهم ربنا اغفر لنا ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان واسمها الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا يعني الصغائر واسرافنا يعني الكبائر والاسراف الافراط في الشيء ومجاوزة الحد وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني وذكر الحديث فعلى الانسان ان يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه ولا يقول اختار كذا فان الله تعالى قد اختار لنبيه واوليائه وعلمهم كيف يدعون ﴿فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين﴾ فآتاهم الله اي اعطاهم ثواب الدنيا يعني النصر والظفر على عدوهم وحسن ثواب الآخرة يعني الجنة وقرأ الجحدري فاثابهم الله من الثواب والله يحب المحسنين تقدم

﴿يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا﴾ الآية لما امر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدم من انصار الانبياء حذر طاعة الكفار يعني مشركي العرب ابا سفيان واصحابه وقيل

اليهود والنصارى وقال علي رضي الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا
الى دين ابائكم يردوكم على اعقابكم اي الى الكفر فتنقلبوا خاسرين اي ترجعوا مغبونين ثم قال
بل الله مولاكم اي متولي نصركم وحفظكم ان اطعتموه وقرئ بل الله بالنصب على تقدير بل اطيعوا الله
مولاكم **سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب** تطيره وتقذف في قلوبهم
الرعب وقرا ابن عامر والكسائي الرعب بضم العين وهما لغتان والرعب الخوف يقال رعبته رعبا
ورعبا فهو مرعوب ويجوز ان يكون الرعب مصدرا والرعب الاسم واصله من الملء يقال سيل راعب
يملأ الوادي ورعبت الحوض ملأته فالمعنى سنملأ قلوب الكافرين خوفا وفزعا وقرا السختياني
سيلقي بالياء والباقون بنون العظمة قال السدي وغيره لما ارتحل ابو سفيان والمشركون يوم احد
متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم
حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك القى الله في
قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به والالقاء يستعمل حقيقة في الاجسام قال الله تعالى والقى
الالواح فالقوا حبالهم وعصيهم والقى موسى عصاه وقال الشاعر

فالقت عصاها واستقر بها النوى

ثم قد يستعمل مجازا كما في هذه الاية وقوله والقيت عليك محبة مني والقى عليك مسألة قوله تعالى بما اشركوا بالله تعليل اي كان سبب
القاء الرعب في قلوبهم اشراكهم فما للمصدر ويقال اشرك به اي عدل به غيره ليجعله شريكا قوله
تعالى ما لم ينزل به سلطانا حجة وبيانا وعذرا وبرهانا ومن هذا قيل للوالي سلطان لانه حجة الله
عز وجل في الارض ويقال انه ماخوذ من السليط وهو ما يضاء به السراج وهو دهن السمسم قال
امرؤ القيس

اهان السليط في الذبال المفتل

فالسلطان يستضاء به في اظهار الحق وقمع
الباطل وقيل السليط الحديد والسلاطة الحدة والسلاطة من التسلط وهو القهر والسلطان من
ذلك فالنون زائدة فاصل السلطان القوة فانه يقهر بها كما يقهر بالسلطان والسليطة المراة
الصخابة والسليط الرجل الفصيح اللسان ومعنى هذا انه لم تثبت عبادة الاوثان في شيء من الملل
ولم يدل عقل على جواز ذلك ثم اخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال وماواهم جهنم ثم ذمه فقال
وبئس مثوى الظالمين والمثوى المكان الذي يقام فيه يقال ثوى يثوي ثواء والماوى كل مكان يرجع
اليه شيء ليلا او نهارا **ولقد صدقكم الله وعده الاية** قال محمد بن كعب
القرظي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد احد وقد اصيبوا قال بعضهم لبعض
من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الاية وذلك انهم قتلوا صاحب لواء المشركين
وسبعة نفر بعده منهم على اللواء وكان الظفر ابتداء للمسلمين غير انهم اشتغلوا بالغنيمة وترك
بعض الرماة ايضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة روى البخاري عن البراء بن عازب
قال لما كان يوم احد ولقينا المشركين اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من الرماة وامر
عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم لا تبرحوا من مكانكم اذا رايتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا
عليهم قال فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرت الى النساء يشتددن في الجبل قد رفعن
عن سوقهن بادية خلاخيلهن فجعلوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال لهم عبد الله امهلوا اما عهد اليكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا يعني فانطلقوا فلما اتوهم صرف الله وجوههم وقتل
من المسلمين سبعين رجلا ثم ان ابا سفيان بن حرب اشرف علينا وهو في نشز فقال افي القوم محمد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه حتى قالها ثلاثا ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم قال افي القوم عمر بن الخطاب ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجيبوه ثم التفت الى اصحابه اما هؤلاء فقد قتلوا فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه ان قال كذبت
يا عدو الله قد ابقى الله لك من يخزيك الله فقال اعل هبل مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه
فقالوا ما نقول يا رسول الله قال قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوه قالوا وما نقول يا رسول الله قال قولوا الله مولانا ولا مولى
لكم قال ابو سفيان يوم بيوم والحرب سجال اما انكم ستجدون في القوم مثله لم امر بها ولم تسؤني

وفي البخاري عن سعد بن ابي وقاص قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله
يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال وفي
رواية عن سعد عليهما ثياب بيض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل وفي رواية اخرى
يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلان اشد القتال ما رايتهما قبل ذلك اليوم ولا
بعده وعن مجاهد قال لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده الا يوم بدر قال
البيهقي انما اراد مجاهد انهم لم يقاتلوا يوم احد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على
ما امرهم به عن عروة بن الزبير قال وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى ان يمدهم
بخمسة الاف من الملائكة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا امر الرسول وتركوا مصافهم
وتركت الرماة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ان لا يبرحوا اماكنهم وارادوا الدنيا رفع عنهم
مدد الملائكة وانزل الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه فصدق الله وعده واراهم
الفتح فلما عصوا اعقبهم البلاء وعن عمير بن اسحاق قال لما كان يوم احد انكشفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسعد يرمي بين يديه وفتى ينبل له كلما ذهبت نبلة اتاه بها قال ارم ابا اسحق
فلما فرغوا نظروا من الشاب فلم يروه ولم يعرفوه قال محمد بن كعب ولما قتل صاحب لواء
المشركين وسقط لواؤهم رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية وفي ذلك يقول حسان

فلولا لواء الحارثية اصبحوا — يباعون في الاسواق بيع الجلائب

وتحسونهم معناه تقتلونهم وتستأصلونهم قال الشاعر

حسسناهم بالسيف حسا فاصبحت — بقيتهم قد شردوا وتبددوا

وقال جرير

تحسهم السيوف كما تسامى — حريق النار في الاجم الحصيد

قال ابو عبيد الحس الاستئصال بالقتل يقال جراد محسوس اذا قتله البرد والبرد محسة للنبت
اي محرقة له ذاهبة وسنة حسوس اي جدبة تاكل كل شيء قال رؤبة

اذا شكونا سنة حسوسا — تاكل بعد الاخضر اليبيسا

واصله من الحس الذي هو الادراك بالحاسة فمعنى حسه اذهب حسه بالقتل باذنه بعلمه او بقضائه
وامره حتى اذا فشلتم اي جبنتم وضعفتم يقال فشل يفشل فهو فشل وفشل وجواب حتى محذوف
اي حتى اذا فشلتم امتحنتم ومثل هذا جائز كقوله فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السماء فافعل وقال الفراء جواب حتى وتنازعتم والواو مقحمة زائدة كقوله فلما اسلما وتله
للجبين وناديناه اي ناديناه وقال امرؤ القيس

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى

اي انتحى وعندهما لا يجوز اقحام الواو ومن وعصيتم
اي حتى اذا فشلتم وتنازعتم عصيتم فهذا فيه تقديم وتاخير اي حتى اذا تنازعتم وعصيتم فشلتم وقال
ابو علي يجوز ان يكون الجواب صرفكم عنهم وثم زائدة والتقدير حتى اذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم
عنهم وقد انشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر

ارى الي اذا ما بت بت على هوى — فثم اذا اصبحت اصبحت غاديا

وجوز الاخفش ان تكون زائدة في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم حتى ثم تاب عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحينئذ لا جواب له اي صدقكم الله وعده الى ان
فشلتم اي كان ذلك الوعد بشرط الثبات ومعنى تنازعتم اختلفتم يعني الرماة حين قال
بعضهم نلحق الغنائم وقال بعضهم بل نثبت في مكاننا الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت
فيه وعصيتم اي خالفتم امر الرسول في الثبوت من بعد ما اراكم ما تحبون يعني من الغلبة
التي كانت للمسلمين يوم احد اول امرهم وذلك حين صرع صاحب لواء المشركين على ما تقدم
وذلك انه لما صرع انتشر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وصاروا كتائب متفرقة فجاسوا
العدو ضربا حتى اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات
كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلولة وحمل المسلمون فنهكوهم قتلا فلما ابصر الرماة الخمسون
ان الله عز وجل قد فتح لاخوانهم قالوا والله ما نجلس ها هنا لشيء قد اهلك الله العدو واخواننا

فالسلطان يستضاء به في اظهار الحق وقمع الباطل

في عسكر المشركين وقال طوائف منهم على ما نصبت وقد هزم الله العدو فتركوا اماكنهم الى
محمد اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتركوها عند هزم وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول
فادخلت الخيل عليهم فتلا والفاظ الاية تقتضي التوبيخ ووجه التوبيخ انهم راوا مبادي النصر فكان
الواجب ان يعلموا ان تمام النصر في الثبات لا في الانهزام ثم بين سبب التنازع فقال منكم من

رج

في مستوي الارض وبطون الاودية والشعاب والصعود الارتفاع في الجبال والسطوح والسلالم والرقي
فيحتمل ان يكون صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي فيصح المعنيان قراءة تصعدون وتصعدون
قال قتادة والربيع اصعدوا يوم احد في الوادي وقراءة ابي اذ تصعدون في الوادي ابن عباس
صعدوا في احد فرارا فكلتا القراءتين صواب كان يومئذ من المنهزمين مصعد وصاعد والله اعلم

معتب بن قشير واصحابه وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا
يتاسفون على الحضور ويقولون الاقاويل ومعنى قد اهمتهم انفسهم حملتهم على الهم والهم ما همت
به يقال اهمني الشيء اي كان من همي وامرهم شديد واهمني الامر اقلقني وهمني اذابني والواو في
قوله وطايفة واو الحال بمعنى اذ اي اذ طايفة يظنون ان امر محمد صلى الله عليه وسلم باطل وانه
لا ينصر ظن الجاهلية اي ظن اهل الجاهلية فحذف يقولون هل لنا من الامر من شيء لفظه استفهام
ومعناه الجحد اي ما لنا شيء من الامر اي من امر الخروج وانما خرجنا كرها يدل عليه قوله تعالى اخبارا عنهم
لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا قال الزبير ارسل علينا النوم ذلك واني لاسمع قول
معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا يقولون ليس لنا من
الظفر الذي وعدنا به محمد شيء قوله تعالى قل ان الامر كله لله قرا ابو عمرو ويعقوب كله بالرفع
على الابتداء وخبره لله والجملة خبر ان وهو كقوله وترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والاخرون
بالنصب كما تقول ان الامر اجمع لله فهو توكيد وهو بمعنى اجمع في الاحاطة والعموم واجمع لا
يكون الا توكيدا وقيل نعت للامر وقال الاخفش بدل اي النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذل من
يشاء وقال جويبر والضحاك عن ابن عباس في قوله يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يعني التكذيب
بالقدر وذلك انهم تكلموا فيه فقال الله تعالى قل ان الامر كله لله يعني القدر خيره وشره من
الله يخفون في انفسهم اي من الشرك والكفر والتكذيب ما لا يبدون لك يظهرون لك يقولون لو كان
لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا اي ما قتل عشايرنا فقيل ان المنافقين قالوا لو كان عقل لما خرجنا الى
قتال اهل مكة ولما قتل رؤساونا فرد الله عليهم فقال قل لو كنتم في بيوتكم لبرز اي لخرج الذين
كتب اي فرض عليهم القتل يعني في اللوح المحفوظ الى مضاجعهم اي مصارعهم وقيل كتب عليهم القتل
اي فرض عليهم فخرج عنه بالقتل لانه قد يؤول اليه وقرا ابو حيوة لبرز بضم الباء وتشديد الراء بمعنى
فعل يخرج وقيل لو تخلفتم ايها المنافقون لبرز ثم الى موطن اخر غيره تصرعون فيه حتى يبتلي الله
ما في الصدور ويظهره للمؤمنين والواو في قوله وليبتلي مقحمة كقوله وليكون من الموقنين اي ليكون
وحذف الفعل الذي مع لام كي والتقدير وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم فرض
عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم احد ليختبر صبركم وليمحص عنكم سيئاتكم ان تبتم واخلصتم
وقيل معنى ليبتلي ليعاملكم معاملة المختبر وقيل ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيبا وقيل هو على حذف
مضاف والتقدير وليبتلي اولياء الله وقد تقدم معنى التمحيص والله عليم بذات الصدور اي ما فيها
من خير وشر وقيل ذات الصدور هي الصدور لان ذات الشيء نفسه **انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا** هذه الجملة هي خبر ان الذين تولوا والمراد من تولى عن المشركين يوم
احد عن عمر رضي الله عنه وغيره السدي يعني من هرب الى المدينة في وقت الهزيمة دون من صعد الجبل
وقيل هي في قوم باعيانهم قاموا عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت هزيمتهم ثلاثة ايام ثم
انصرفوا ومعنى استزلهم استدعى زللهم بان ذكرهم خطايا سلفت منهم فكرهوا الثبوت لئلا
يقتلوا وهو معنى ببعض ما كسبوا وقيل استزلهم حملهم على الزلل وهو استفعل من الزلة وهي الخطيئة
وقيل زل وازل بمعنى واحد ثم قيل كرهوا القتال قبل اخلاص التوبة فانما تولوا لهذا هذا على
القول الاول وعلى الثاني بمعصيتهم النبي صلى الله عليه وسلم في تركهم المركز وميلهم الى الغنيمة قال
الحسن ما كسبوا قبولهم من ابليس ما وسوس اليهم وقال الكلبي زين لهم الشيطان اعمالهم وقيل
لم يكن الانهزام معصية لانهم ارادوا التحصن بالمدينة ليقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل ويجوز ان يقال لم يسمعوا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للهول الذي كانوا
فيه ويجوز ان يقال زاد عدد العدو على الضعف لانهم كانوا سبعمائة والعدو ثلاثة الاف وعند
هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي صلى الله عليه وسلم خطاء لا يجوز ولعلهم توهموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم انحاز ايضا الى الجبل واحسنها الاول وعلى الجملة فان حمل الامر على ذنب
محقق فقد عفا الله عنه وان حمل على الانهزام فمسوغ فالاية فيمن انهزم في الهزيمة وزاد على القدر المباح
وذكر ابو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا السراج

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو بكر بن غيلان عن جرير ان عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن
بن عوف كلام فقال له عبد الرحمن اتسبني وقد شهدت بدرا ولم تشهد وقد بايعت تحت الشجرة
ولم تبايع وقد كنت توليت فيمن تولى يوم الجمع يعني يوم احد فرد عليه عثمان فقال اما قولك انا شهدت
بدرا ولم تشهد فاني لم اغب عن شيء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت مريضة وكنت معها امرضها فضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما في
سهام المسلمين واما بيعة الشجرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني ربيئة على المشركين
بمكة الربيئة هو الناظر فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فقال هذه لعثمان
فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله خير لي من يميني وشمالي واما يوم الجمع فقال الله تعالى
ولقد عفا الله عنهم فكنت فيمن عفا الله عنه فخاصم عثمان عبد الرحمن قال المؤلف رحمه الله هذا
المعنى صحيح ايضا عن ابن عمر كما في صحيح البخاري قال حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة عن عثمن
بن موهب قال جاء رجل حج البيت فراى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القعود قال هؤلاء قريش قال
من الشيخ قال ابن عمر فاتاه فقال اني سايلك عن شيء اتحدثني قال انشدك بحرمة هذا البيت
اتعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها قال نعم قال فتعلم انه
تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لاخبرك ولابين لك عما
سالتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن
شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فانه لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان
لبعثه مكانه فبعث عثمان وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يدي عن عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان اذهب
بهذا الان معك قال المؤلف رحمه الله ونظير هذه الاية توبة الله على ادم عليه السلام وقوله عليه
السلام فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة وذلك ان موسى اراد توبيخ ادم ولومه في اخراج نفسه وذريته
من الجنة بسبب اكله من الشجرة فقال له ادم اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان اخلق باربعين
سنة تاب علي منه ومن تاب عليه لا ذنب عليه ومن لا ذنب له لا يتوجه عليه لوم وكذلك من عفي عنه
وانما كان هذا لاخباره تعالى بذلك وخبره صدق وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته
ويخافون عذابه فهم على وجل وخوف وان لا تقبل توبتهم وان قبلت فالخوف اغلب عليهم اذ لا
علم لهم بذلك فاعلم **يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك
حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير** قوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين كفروا يعني المنافقين قالوا لاخوانهم يعني في النفاق او في النسب في السرايا التي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم الى بير معاونة لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهي المسلمين ان يقولوا
مثل قولهم وقوله اذا ضربوا هو لما مضى اي اذ ضربوا في الارض لان في الكلام معنى الشرط
من حيث كان الذين مبهما غير موقت فوقع اذا موقع اذ كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل ومعنى
ضربوا في الارض سافروا فيها وساروا للتجارة او غيرها فماتوا او كانوا غزى غزاة فقتلوا والغزى
جمع منقوص لا يتغير لفظه في رفع وخفض واحده غاز كراكع وركع وصائم وصوم ونائم ونوم وشاهد
وشهد وغائب وغيب ويجوز في الجمع غزاة مثل قضاة وغزاء بالمد مثل ضراب وصوام ويقال غزي جمع
الغزاة قال الشاعر
فل للقوافل والغزي اذا غزوا
وروي عن الزهري انه قراه
غزى بالتخفيف والمغزية المراة التي غزا زوجها واتان مغزية متاخرة النتاج ثم تنتج واغزت
الناقة اذا عسر لقاحها والغزو قصد الشيء والمغزى المقصد ويقال في النسب الى الغزو غزوي
قوله تعالى ليجعل الله ذلك يعني ظنهم وقولهم واللام متعلقة بقوله تعالى قالوا اي ليجعل ظنهم انهم
لو لم يخرجوا ما قتلوا حسرة اي ندامة في قلوبهم والحسرة الاهتمام على فايت لم يقدر بلوغه قال
الشاعر
فواحسرتي لم اقض منها لبانتي ولم اتمتع بالجوار وبالقرب

ان موسى اراد توبيخ ادم

وقيل هي متعلقة بمحذوف والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم لانهم ظهرت لهم فيما قصدوه وقيل المعنى لا تصدقوهم ولا تلتفتوا اليهم فكان ذلك حسرة في قلوبهم وقيل ليجعل ذلك حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما هم فيه من الخزي والندامة ولما فيه المسلمون من النعيم والكرامة قوله تعالى والله يحيي ويميت اي يقدر ان يحيي من يخرج الى القتال ويميت من اقام في اهله والله بما تعملون بصير قرئ بالياء والتاء ثم اخبر تعالى ان القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جمع الدنيا **ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله** جواب الجزاء محذوف استغني عنه بجواب القسم في قوله لمغفرة من الله وكان الاستغنا بجواب القسم اولى لانه له صدر الكلام ومعناه ليغفرن لكم واهل الحجاز يقولون متم بكسر الميم مثل نمتم من نام ينام مثل خفت تخاف وسفلى مضر يقولون متم بضم الميم مثل صمتم من مات يموت كقولك كان يكون وقال يقول هذا قول الكوفيين وهو حسن دقوله لالى الله تحشرون وعظ وعظهم الله به القول اي لا تفروا من القتال ومما امركم به بل فروا من عقابه واليم عذابه فان مردكم اليه لا يملك لكم احد ضرا ولا نفعا غيره **فبما رحمة من الله لنت لهم** ما صلة فيها معنى التاكيد اي فبرحمة كقوله عما قليل فبما نقضهم ميثاقهم جند ما هنالك وليست بزايدة على الاطلاق وانما اطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها ابن كيسان ما نكرة في موضع جر بالباء ورحمة بدل منها ومعنى الاية انه عليه السلام لما رفق بمن تولى من احد ولم يعنفهم بين الرب تعالى انه انما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى اياه وقيل ما استفهام والمعنى فباي رحمة من الله لنت لهم فهو تعجيب وفيه بعد لانه لو كان كذلك لكان فبم بغير الف لنت من لان يلين لينا وليانا بالفتح والفظ الغليظ الجافي فظظت تفظ فظاظة وفظاظا فانت فظ والانثى فظة والجمع فظاظ وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق وانشد المفضل في المذكر

ليس بفظ في الادانى والالى   يومون جدواه ولكنه سهل

وقال آخر

وفظ على اعدائه يحذرونه   فسطوته حتف ونائله جزل

وقال آخر في المؤنث

اموت من الضر في منزلي   وغيري يموت من الكظه

ودنيا تجود على الجاهلين   وهي على ذي النهى فظه

وغلظ القلب عبارة عن تجهم الوجه وقلة الانفعال في الرغايب وقلة الاشفاق والرحمة ومن ذلك قول الشاعر

يبكى علينا ولا نبكي على احد   لنحن اغلظ اكبادا من الابل

ومعنى لا نفضوا لتفرقوا فضضتهم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا ومن ذلك قول ابي النجم يصف ابلا

مستعجلات القيض غير جرد   ينفض عنهن الحصى بالصمد

واصل الفض الكسر ومنه قولهم لا يفضض الله فاك والمعنى يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشام والهيبة من القرب منك بعد ما كان من توليهم **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر** فيه ثمان مسائل **الاولى** قال العلماء امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الاوامر التي هي بتدريج بليغ وذلك انه امره ان يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة امره ان يستغفر فيما لله عليهم من تبعة ايضا فاذا صاروا في هذه الدرجة صاروا اهلا للاستشارة في الامور قال اهل اللغة الاستشارة ماخوذة من قول العرب شرت الدابة وشورتها اذا علمت خبرها بجري او غيره ويقال للموضع الذي تركض فيه مشوار وقد يكون من قولهم شرت العسل واستشرته فهو مشور ومشتار اذا اخذته من موضعه قال عدي بن زيد

وحديث مثل ماذي مشار   لسماع باذن الشيخ له

الثانية قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه وقد مدح الله المومنين بقوله وامرهم شورى بينهم قال اعرابي ما غبنت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال لا افعل شيا حتى اشاورهم وقال ابن خويز منداد واجب على الولاة مشاورة العلما فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال

ليس بفظ ولا غليظ

ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب

والوزرا

والوزرا فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وكان يقال ما ندم من استشار وكان يقال من اعجب برايه ضل **الثالثة** وشاورهم في الامر يدل على جواز الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان الوحي فان الله اذن لرسوله في ذلك واختلف اهل التاويل في المعنى الذي امر الله تعالى نبيه ان يشاور فيه اصحابه فقالت طايفة ذلك في مكايد الحروب وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم ورفعا لاقدارهم وتالفا على دينهم وان كان الله قد اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي قال الشافعي هو كقوله والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وقال مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاضغانهم واطيب لانفسهم فاذا شاورهم عرفوا اكرامه وقال آخرون ذلك فيما لم ياته فيه وحي وروي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل ولتقتدي به امته من بعده وفي قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر ولقد احسن القايل حيث قال

شعر

شاور صديقك في الخفي المشكل   واقبل نصيحة ناصح متفضل

فالله قد اوصى بذاك نبيه   في قوله شاورهم وتوكل

الرابعة جاء في مصنف ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن وصفة المستشار ان كان في الاحكام ان يكون عالما دينا وقل ما يكون ذلك الا في عاقل قال الحسن ما كمل دين امرء ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطا فلا غرامة عليه قاله الخطابي وغيره **الخامسة** وصفة المستشار في امور الدنيا ان يكون عاقلا مجربا وادا في المستشير قال

شاور صديقك في الخفي المشكل

وقد تقدم وقال آخر

وان باب امر عليك التوى   فشاور لبيبا ولا تعصه

والشورى بركة قال صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا خاب من استخار وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغنا راي وقال بعضهم

شاور من جرب الامور فانه   يعطيك من رايه ما وقع عليه غاليا

وانت تاخذه مجانا وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي اعظم النوازل شورى قال البخاري وكانت الايمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة ومن يخشى الله وقال الحسن والله ما تشاور قوم بينهم الا هداهم لافضل ما يحضر بهم وروي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم **السادسة** والشورى مبنية على اختلاف الارا والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر اقربها قولا بالكتاب والسنة ان امكنه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شا منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا امر الله نبيه في هذه الاية **السابعة** قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال قتادة امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم هو الامر المروى المنقح وليس ركوب الراي دون روية عزما الا على مقطع المشيحين من فتاك العرب كما قال

اذا هم القى بين عينيه عزمه   ونكب عن ذكر العواقب جانبا

ولم يستشر في امره غير نفسه   ولم يرض الا قايم السيف صاحبا

وقال النقاش العزم والحزم واحد والحا مبدلة من العين قال ابن عطية وهذا خطا والحزم جودة النظر في الامر وتنقيحه والحذر من الخطا فيه والعزم قصد الامضا والله اعلم تعالى يقول وشاورهم في الامر فاذا عزمت فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم والعرب تقول قد احزم لو اعزم وقرا جعفر الصادق وجابر بن زيد فاذا عزمت بضم التاء نسب العزم الى نفسه سبحانه اذ هو بهدايته وتوفيقه كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومعنى الكلام اي عزمت لك ووفقتك وارشدتك فتوكل على الله والباقون بفتح التا قال المهلب وامتثل هذا النبي

في المشاورة

فشاور لبيبا ولا تعصه

صلى الله عليه وسلم من امر ربه فقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته حتى يحكم الله اي ليس ينبغي له اذا
عزم ان ينصرف لانه نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة فلبسه لامته صلى الله عليه وسلم
حين اشاروا عليه بالخروج يوم احد من اكرمه الله بالشهادة فيه وهم صلحاء المؤمنين ممن كان
فاتته بدر يا رسول الله اخرج بنا الى عدونا دال على العزيمة وكان صلى الله عليه وسلم اشار بالقعود
وكذلك عبد الله بن ابي اشار بذلك وقالا اقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس فان هم اقاموا اقاموا بشر محبس
وان جاؤنا الى المدينة قاتلناهم في الافنية وافواه السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة
من الاطام فوالله ما حاربنا قط عدو في هذه المدينة الا غلبناه ولا خرجنا منها الى عدو الا غلبنا
وابى هذا الراي من ذكرنا وشجعوا الناس ودعوا الى الحرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ودخل اثر صلاته بيته ولبس سلاحه فندم اولئك القوم وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا يا رسول الله اقم ان شئت فانا لا نريد ان نكرهك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس سلاحه ان يضعها حتى يقاتل **الثامنة** قوله تعالى فتوكل
على الله التوكل على الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التكلان يقال منه اتكلت عليه في امري
واصله اوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء وادغمت في تاء الافتعال
ويقال وكلته بامري توكيلا والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها واختلف العلماء في التوكل
فقالت طائفة من المتصوفة لا يستحقه الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وحتى
يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى وقال عامة الفقهاء ما تقدم ذكره عند قوله وعلى الله فليتوكل
المؤمنون وهو الصحيح كما بيناه وقد خاف موسى وهرون باخبار الله تعالى عنهما في قوله لا تخافا وقال
فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا وحسبك بهما قدوة
فغيرهما اولى وسياتي بيان هذا المعنى **ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا**
الذي ينصركم من بعده الآية ان ينصركم الله فلا غالب لكم اي عليه توكلوا فانه ان يعنكم ويمنعكم
من عدوكم لن تغلبوا وان يخذلكم يترككم من معونته فمن ذا الذي ينصركم من بعده اي لا ينصركم
احد من بعده اي من بعد خذلانه اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان ترك العون والمخذول المتروك
لا يعبا به وخذلت الوحشية اقامت على ولدها في المرعى وتركت صواحباتها فهي خذول قال

طرفة
خذول تراعي ربربا بخميلة ... تناول اطراف البرير وترتدي

وقال ايضا
نظرت اليك بعين جارية ... خذلت صواحبها على طفل

وقيل هذا من المقلوب لانها هي المخذولة اذا تركت وتخاذلت رجلاه ضعفتا قال وخذول الرجل من
غير كسح ورجل خذلة للذي لا يزال يخذل **وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل**
يات بما غل يوم القيامة فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** لما اخل الرماة بمراكزهم يوم احد على ما
تقدم خوفا من ان يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يصرف اليهم شيء بين الله تعالى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجور في القسمة فما كان من حقكم ان تتهموه وقال الضحاك بل السبب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث طلائع في بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم فقسم للناس ولم يقسم للطلائع فانزل الله عتابا
وما كان لنبي ان يغل اي يقسم لبعض ويترك بعضا وروي نحو هذا القول عن ابن عباس وقال ابن عباس
ايضا وعكرمة وابن جبير وغيرهم نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت في المغانم يوم بدر فقال بعض
من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزلت الآية اخرجه
ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن عطية قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين
لم يظنوا ان في ذلك حرجا وقيل كانت من المنافقين وقد روي ان المفقود كان سيفا وهذه الاقوال
تخرج على قراءة يغل بفتح الياء وضم الغين وروى ابو صخر عن محمد بن كعب وما كان لنبي ان يغل قال
يقول ما كان لنبي ان يكتم شيئا من كتاب الله وقيل اللام فيه منقولة اي ما كان نبي ليغل كقوله ما
كان الله ان يتخذ من ولد اي ما كان الله ليتخذ ولدا وقرئ يغل بضم الياء وفتح الغين قال
ابن السكيت ما كان لنبي ان يغل ويغل قال فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يخون ويحتمل معنيين احدهما
يخان اي يؤخذ من غنيمته والآخر يخون اي ينسب الى الغلول ثم قيل ان كل من غل شيئا في خفاء

قوله ما حاربنا قط عدو في هذه المدينة الا غلبناه

نزلت بسبب قطيفة حمراء

فقد غل يغل غلولا قال ابن عرفة سميت غلولا لان الايدي مغلولة منها اي ممنوعة وقال ابو عبيد
الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة
اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم وغل البعير ايضا اذا لم يقض ريه
واغل الرجل خان قال النمر

جزى الله عنا حمزة بن نوفل ... جزاء مغل بالامانة كاذب

وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة ويقال لا رشوة وقال شريح ليس على المستعير
غير المغل ضمان وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن رواه بالفتح فهو من
الضغن وغل يتعدى ولا يتعدى ويقال غل فلان المفاوز اي دخلها وتوسطها وغل من المغنم
غلولا اي خان وغل الماء بين الاشجار اذا جرى فيها يغل بالضم في جميع ذلك وقيل الغلول في اللغة
ان ياخذ من المغنم شيئا يستره عن اصحابه ومنه تغلغل الماء في الشجر اذا تخللها والغلل الماء
الجاري في اصول الشجر لانه مستتر بالاشجار كما قال

لعب السيول به فاصبح ماؤه ... غللا تقطع في اصول الخروع

ومنه الغلالة للثوب الذي يلبس تحت الثياب والغال ارض مطمئنة ذات شجر ومنابت السلم والطلح
يقال لها غال والغال ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال بعض الناس ان معنى يغل يوجد غالا كما
تقول احمدت الرجل وجدته محمودا فهذه القراءة على هذا التاويل ترجع الى معنى يغل بفتح الياء وضم
الغين ومعنى يغل عند جمهور اهل العلم اي ليس لاحد ان يغله اي يخونه في الغنيمة فالآية
في معنى نهي الناس عن الغلول في المغانم والتوعد عليه وكما لا يجوز عليه ان يخان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجوز ان يخان غيره ولكن خصه بالذكر لان الخيانة معه اشد وقعا واعظم وزرا
لان المعاصي تعظم بحضرته لتعين توقيره والولاة انما هم على امر النبي صلى الله عليه وسلم فلهم
حظهم من التوقير وقيل معنى يغل اي ما غل نبي قط وليس الغرض النهي قوله ومن يغلل يات
بما غل يوم القيامة اي ياتي به حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته
وموبخا باظهار خيانته على رؤوس الاشهاد على ما ياتي وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال
نظير الفضيحة التي توقع بالغادر في ان ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته وجعل الله تعالى
هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه الا ترى الى قول الشاعر

اسمي ويحك هل سمعت بغدرة ... رفع اللواء لنا بها في المجمع

وكانت العرب ترفع للغادر لواء وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول وعظم امره ثم قال لا الفين
احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا
قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء
تقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة
على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وروى ابو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل
يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال
اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كلا انت تجيء
به يوم القيامة فلن اقبله منك وقال بعض العلماء اراد يوافي يوم القيامة بوزر ذلك كما قال
في آية اخرى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم **فصل** الخبر محمول على شهرة الامر اي ياتي يوم
القيامة قد شهر الله امره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغاء او فرسا له حمحمة قال المؤلف رحمه الله وهذا

عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه واذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل
كما في كتب الاصول وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحقيقة ولا عطر بعد عروس ويقال ان
من غل شيا في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار ثم يقال له انزل اليه فخذه فيهبط اليه فاذا انتهى
اليه حمله فاذا انتهى الى الباب سقط عنه الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه لا يزال هكذا الى ما
شا الله ويقال يات بما غل يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول **الثالثة** قال
العلما والغلول كبيرة من الكباير بدليل هذه الاية وبما ذكرناه من حديث ابي هريرة انه يحمله على
عنقه وقد قال صلى الله عليه وسلم في مدعم والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر
من الغنايم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار اخرجه الموطا
فقوله عليه السلام والذي نفسي بيده وامتناعه من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم
الذنب فيه وانه من الكباير وهو من حقوق الادميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيات
ثم صاحبه في المشية وقوله شراك او شراكان من نار مثل قوله ادوا الخايط والمخيط وهذا يدل على ان
القليل والكثير لا يحل اخذه في الغزو قبل المقاسم الا ما اجمعوا عليه من اكل المطاعم في ارض
العدو ومن الاحتطاب والاصطياد وقد روي عن الزهري انه قال لا يوخذ الطعام في ارض العدو
الا باذن الامام وهذا لا اصل له لان الاثار تخالفه على ما ياتي قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتحوا المدينة او القصر اكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل وقال
ابراهيم كانوا ياكلون من ارض الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا وقال عطا في الغزاة
يكونون في السرية فيصيبون انحا السمن والعسل والطعام فقال ياكلون وما بقي ردوه الى امامهم
وعلى هذا جماعة العلما **الرابعة** وفي هذا الحديث دليل على ان الغال لا يحرق متاعه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب الخرزات
الذي ترك الصلاة عليه ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل ذلك
في الحديث واما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فرواه ابو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زايدة
وهو ضعيف لا يحتج به قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال انما روى هذا
صالح بن محمد وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث وروى ابو داود ايضا عنه قال غزونا مع الوليد
بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه
فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين وروي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال
ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو عمر وقال بعض رواة
هذا الحديث فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يحتج
به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهو ينفي القتل
في الغلول وروى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخاين
ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع وهذا يعارض حديث صالح بن محمد وهو اقوى من جهة الاسناد
والغال خاين في اللغة والشريعة واذا انتفى عنه القطع فاحرى القتل وقال الطحاوي لو صح حديث
صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا اخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة في ضالة الابل فيها غرامتها ومثلها معها
وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاصي في التمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال وهذا كله
منسوخ **الخامسة** فاذا غل الرجل في المغنم ووجد اخذ منه وادب وعوقب بالتعزير وعند مالك
والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والليث لا يحرق متاعه وقال الشافعي والليث وداود ان كان
عالما بالنهي عوقب وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله الا سلاحه وثيابه التي عليه
ولا ينزع منه دابته ولا يحرق الشي الذي غل وهذا قول احمد واسحق وقاله الحسن الا ان يكون

وفي هذا الحديث دليل على ان الغال لا يحرق متاعه

حيوانا او مصحفا وقال ابن خويز منداد وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال واحرقا
متاعه قال ابن عبد البر وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجة من
ذهب الى هذا الحديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم لما يعارضه
من الاثار التي هي اقوى منه وما ذهب اليه مالك ومن تابعه في هذه المسالة اصح من جهة النظر وصحيح
الاثر والله اعلم **السادسة** لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن فاما في المال
فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم تراق الخمر على المسلم وينتزع الثمن من يد الذمي عقوبة له
لئلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز ان يقال تجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضي الله
عنه لبنا شيب بماء **السابعة** واجمع العلما على ان للغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم قبل ان
يتفرق الناس ان وجد السبيل الى ذلك وانه اذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه واختلفوا
فيما يفعل به اذا افترق اهل العسكر ولم يصل اليه فقال جماعة من اهل العلم يدفع الى الامام خمسه
ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث والثوري وروي عن عبادة بن
الصامت ومعاوية والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لانهما كانا يريان
ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه وهو مذهب احمد بن حنبل وقال الشافعي ليس له الصدقة بمال
غيره قال ابو عمر وهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه او الى ورثته واما ان لم يمكن شي
من ذلك فان الشافعي لا يكره الصدقة حينئذ ان شا الله تعالى وقد اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة
بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه اذا جاء مخيرا بين الاجر والضمان وكذلك الغصوب
وبالله التوفيق وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة فلا يحل لاحد ان يستاثر بشي
منها دون الاخر فمن غصب منها شيا ادب اتفاقا على ما تقدم **الثامنة** فان وطي جارية او سرق
نصابا فاختلف العلما في اقامة الحد عليه فراى جماعة انه لا قطع عليه **التاسعة** ومن الغلول
هدايا العمال وحكمه في الفضيحة في الاخرة حكم الغال روى ابو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن ابي
حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن
السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي
الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احد منكم بشي من ذلك الا جاء به يوم القيامة
ان كان بعيرا فله رغا وان كان بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه
ثم قال اللهم هل بلغت وروى ابو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل
فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وروى ايضا عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيامة تجي على ظهرك بعير من
الصدقة له رغا قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك وقد قيد هذه الاحاديث ما رواه
ابو داود ايضا عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا
فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال
ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق **العاشرة** ومن
الغلول حبس الكتب عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها قال الزهري اياك وغلول الكتب فقيل له وما
غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وقد قيل في تاويل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات
بما غل ان يكتم شيا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وذلك انهم كانوا يكرهون ما في القران من
عيب دينهم وسب الهتهم فسالوه ان يطوي ذلك فانزل الله هذه الاية قاله محمد بن بشار وما بدانا
به قول الجمهور **الحادية عشرة** قوله تعالى ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون تقدم القول فيه
افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماواه جهنم وبيس المصير يريد
بترك الغلول والصبر على الجهاد كمن باء بسخط من الله يريد بكفر او غلول او تولى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الحرب وماواه جهنم اي مثواه النار ان لم يعف الله عنه وبيس المصير اي المرجع وقرى رضوان
بكسر الراء وضمها كالعدوان والعدوان ثم قال تعالى هم درجات عند الله اي ليس من اتبع رضوان

كمن باء بسخطه بل درجاتهم متفاوتة اي هم مختلفوا المنازل عند الله فلمن اتبع رضوانه الكرامة
والثواب العظيم ولمن باء بسخط منه المهانة والعذاب الاليم ومعنى هم درجات اي ذوو درجات
او على درجات او في درجات او لهم درجات واهل النار ايضا ذوو درجات كما قال وجدته في غمرات
من النار فاخرجته الى ضحضاح فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة ثم المؤمنون يختلفون ايضا
بعضهم ارفع درجة من بعض وكذلك الكفار والدرجة الرتبة ومنه الدرج لانه يطوى رتبة بعد
رتبة والاشهر في منازل جهنم دركات كما قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فلمن لم يعل درجات
في الجنة ولمن عل دركات في النار قال ابو عبيدة جهنم ادراك اي منازل يقال لكل منزل منها درك
ودرك والدرك الى الاسفل والدرج الى اعلى **لقد من الله على المؤمنين الاية** بين تعالى
عظيم منته عليهم ببعثه محمدا عليه السلام والمعنى في المنة [illegible] اقوال منها ان يكون معنى
من انفسهم انه بشر مثلهم فلما اظهر البراهين وهو بشر مثلهم علم ان ذلك من عند الله وقيل من انفسهم
منهم نشرفوا به صلى الله عليه وسلم فكانت تلك المنة وقيل من انفسهم ليعرفوا حاله ولا تخفى عليهم طريقته
واذا كان محله فيهم هذا كان احق بان يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه وقرئ في الشواذ من انفسهم
بفتح الفاء يعني من اشرفهم لانه من بني هاشم وبنو هاشم افضل من قريش وقريش افضل من العرب
والعرب افضل من غيرهم ثم قيل لفظ المؤمنين عام ومعناه خاص في العرب لانه ليس حي من احياء العرب
الا وقد ولده النبي صلى الله عليه وسلم ولهم فيه نسب الا بني تغلب فانهم كانوا نصارى فطهره الله من
دنس النصرانية وبيان هذا التاويل قوله هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وذكر ابو محمد عبد الغني
قال حدثنا ابو احمد المصري اخبرنا احمد بن علي بن سعيد القاضي ابو بكر المروزي حدثنا يحيى بن معين
انبانا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قالت هذه للعرب خاصة وقال الاخرون اراد به
المؤمنين كلهم ومعنى من انفسهم انه واحد منهم وبشر مثلهم وانما امتاز عنهم بالوحي وهو معنى قوله لقد
جاءكم رسول من انفسكم وخص المؤمنين بالذكر لانهم المنتفعون فالمنة اعظم عليهم قوله تعالى يتلو
عليهم يتلوا في موضع نصب نعت لرسول ومعناه يقرا والتلاوة القراءة ويعلمهم الكتاب والحكمة
تقدم في البقرة ومعنى وان كانوا من قبل اي ولقد كانوا من قبل اي من قبل محمد وقيل ان بمعنى
ما واللام في الخبر بمعنى الا اي وما كانوا من قبل الا في ضلال وان كنتم من قبله لمن الضالين اي وما كنتم
من قبله الا من الضالين وهذا مذهب الكوفيين وقد تقدم في البقرة معنى هذه الاية
اولما اصابتكم الف للاستفهام والواو للعطف مصيبة اي غلبة قد اصبتم مثليها يوم
بدر بان قتلتم منهم سبعين واسرتم سبعين والاسير في حكم المقتول لان الاسر يقتل اسيره ان اراد
اي فهزمتموهم يوم بدر ويوم احد ايضا في الابتداء وقتلتم فيه قريبا من عشرين قتلتم منهم في يومين
ونالوا منكم في يوم واحد قلتم انى هذا من اين اصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله ونحن
مسلمون وفينا النبي والوحي وهم مشركون قل هو من عند انفسكم يعني مخالفة الرماة وما من قوم
اطاعوا نبيهم في حرب الا نصروا لانهم اذا اطاعوا فانهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وقال قتادة والربيع
بن انس يعني سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج بعدما اراد الاقامة بالمدينة وتاولها في الرؤيا
التي راها فادرع حصينة على رضي الله عنه هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل وقد قيل لهم ان فاديتم
الاسارى قتل منكم على عدتهم روى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد
منكم بعدتهم فكان اخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة فمعنى من عند انفسكم على القول الثاني
بخروجكم وعلى القول الاخير باختياركم **وما اصابكم يوم التقى الجمعان**
فباذن الله الاية يعني يوم احد من القتل والجرح والهزيمة فباذن الله اي بعلمه وقيل بقضائه وقدره
وقال القفال اي بتخليته بينكم وبينهم لانه اراد ذلك وهذا تاويل المعتزلة ودخلت الفاء في
فباذن الله لان ما بمعنى الذي اي والذي اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فاشبه الكلام
معنى الشرط كما قال سيبويه الذي قام فله درهم وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا اي ليميز

العرب افضل من العجم

وقيل ليرى وقيل ليظهر ايمان المؤمنين بثبوتهم في القتال ويظهر كفر المنافقين باظهارهم الشماتة
فيعلمون ذلك والاشارة بقوله نافقوا وقيل لهم هي الى عبد الله بن ابي واصحابه الذين انصرفوا معه
عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ثلثمائة فمشى في اثرهم عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
ابو جابر بن عبد الله فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقاتلوا في سبيل الله او ادفعوا ونحو
هذا من القول فقال له ابن ابي ما ارى ان يكون قتال ولو علمنا ان يكون قتال لكنا معكم فلما يئس
منهم عبد الله قال اذهبوا اعداء الله فسيغني الله رسوله عنكم ومضى مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستشهد رحمه الله واختلف الناس في معنى قوله او ادفعوا فقال السدي وابن جريج وغيرهما
كثروا سوادنا وان لم تقاتلوا معنا فيكون ذلك دفعا وقمعا للعدو فان السواد اذا كثر
حصل دفع العدو وقال انس بن مالك رايت يوم القادسية عبد الله بن ام مكتوم الاعمى وعليه درع
يجر اطرافها وبيده راية سوداء فقيل له قد انزل الله عذرك قال بلى ولكني اكثر المسلمين بنفسي
وروي عنه انه قال فكيف بسوادي في سبيل الله وقال ابو عون الانصاري معنى او ادفعوا
رابطوا وهذا قريب من الاول ولا محالة ان المرابط مدافع لانه لولا مكان المرابطين في الثغور
لجاءها العدو وذهب قوم من المفسرين الى ان قول عبد الله بن عمرو او ادفعوا انما هو استدعاء الى
القتال حمية لانه استدعاهم الى القتال في سبيل الله وهي ان تكون كلمة الله هي العليا
فلما راى انهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يحشمهم ويبعث الانفة اي او قاتلوا دفاعا
عن الحوزة الا ترى الى قزمان قال والله ما قاتلت الا عن احساب قومي والا ترى ان بعض الانصار
قال يوم احد لما راى قريشا قد ارسلت الظهر في زروع قناة اترعى زروع بني قيلة ولما نضارب
والمعنى ان لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفعا عن انفسكم وحريمكم قوله هم للكفر يومئذ اقرب
منهم للايمان اي بينوا حالهم وهتكوا استارهم وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظن انهم مسلمون
فصاروا اقرب الى الكفر في ظاهر الحال وان كانوا كافرين على التحقيق وقوله يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم اي اظهروا الايمان واضمروا الكفر وذكر الافواه تاكيد مثل قوله يطير بجناحيه
الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا الاية معناه لاجل اخوانهم
وهم الشهداء المقتولون من الخزرج وهي اخوة نسب ومجاورة لا اخوة الدين اي قالوا لهؤلاء الشهداء
لو قعدوا بالمدينة ما قتلوا وقيل قال عبد الله بن ابي واصحابه لاخوانهم اي لاشكالهم من المنافقين لو
اطاعونا هؤلاء الذين قتلوا لما قتلوا وقوله لو اطاعونا يريد في ان لا يخرجوا الى قريش وقوله وقعدوا
اي قالوا هذا القول وقعدوا وابوا بانفسهم عن الجهاد فرد الله عليهم بقوله قل فادرؤوا اي قل لهم يا محمد
ان صدقتم فادفعوا الموت عن انفسكم والدرء الدفع بين بهذا ان الحذر لا ينفع من القدر وان
المقتول يقتل باجله وما علم الله واخبر به كائن لا محالة وقيل مات يوم قالوا هذا سبعون منافقا وقال
ابو الليث السمرقندي سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول لما نزلت هذه الاية قل فادرؤوا عن
انفسكم الموت مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين **ولا تحسبن الذين قتلوا**
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فيه ثمان مسائل الاولى لما بين تعالى ان ما جرى
يوم احد كان امتحانا يميز المنافق من الصادق بين ان من لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عند
ربه والاية في شهداء احد وقيل نزلت في شهداء بئر معونة وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وفي
مصنف ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم
باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من
ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا
عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم
قال فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى اخر الايات وروى بقي بن مخلد عن
جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا مهتما قلت يا رسول
الله استشهد ابي وترك عيالا وعليه دين فقال الا ابشرك بما لقي الله عز وجل به اباك قلت بلى يا رسول
الله قال ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب فقال له يا عبدي

تمن اعطك قال يرب فردني الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق
مني انهم لا يرجعون قال يرب فابلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية
اخرجه ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب وروى وكيع عن سالم
بن الافطس عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا قال لما اصيب
حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وراوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا
من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا الى قوله ولا يضيع اجر المؤمنين وقال ابو الضحى نزلت هذه الاية
في اهل احد خاصة والحديث الاول يقتضي صحة هذا القول قال بعضهم نزلت في شهدآء بدر وكانوا
اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل نزلت في شهداء بير معونة وقصتهم
مشهورة ذكرها محمد بن اسحاق وغيره وقال اخرون ان اوليا الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة او
سرور تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور واباونا وابناونا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى
هذه الاية تنفيسا عنهم واخبارا عن حال قتلاهم قال المؤلف رحمه الله وبالجملة وان كان يحتمل ان
يكون النزول بسبب المجموع فقد اخبر فيها تعالى عن الشهداء انهم احياء في الجنة يرزقون ولا محالة
انهم ماتوا وان اجسادهم في التراب وارواحهم حية كارواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في
الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذي عليه
المعظم ما ذكرناه وان حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم الارواح في قبورهم فينعمون
كما يحيى الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة اي يجدون ريحها وليسوا فيها
وصار قوم الى ان هذا مجاز والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال ما مات
فلان اي ذكره حي كما قيل

موت التقي حياة لا فناء لها ... قد مات قوم وهم في الناس احيا

فالمعنى انهم يرزقون الثناء الجميل وقال اخرون ارواحهم في اجواف طير خضر وانهم في الجنة
يرزقون وياكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الاقوال لان ما صح به النقل فهو الواقع وحديث
ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذلك حديث ابن مسعود خرجه مسلم وقد اتينا على هذا المعنى مبينا
في كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور الاخرة والحمد لله وذكرنا هناك كم الشهداء والى من تعلقوا قال
واما من تاول في الشهداء انهم احياء بمعنى انهم سيحيون فبعيد يرده القران والسنة فان قوله
بل احياء دليل على حياتهم وانهم يرزقون ولا يرزق الا حي وقد قيل انه يكتب لهم في كل سنة ثواب
غزوة ويشركون في ثواب كل جهاد كان بعدهم الى يوم القيامة لانهم سنوا امر الجهاد نظيره قوله
تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا على ما ياتي بيانه هناك ان شا الله وقيل
ان ارواحهم تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيامة كارواح الاحيا المؤمنين الذين باتوا على وضوء وقيل
ان الشهيد لا يبلى في القبر ولا تاكله الارض وقد ذكرنا هذا المعنى في التذكرة وان الارض لا تاكل
الانبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القران **الثانية** اذا كان الشهيد حيا حكما
فلا يصلى عليه كالحي حسا وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة والثوري الى غسل جميع الشهداء الا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة لحديث جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم رواه البخاري
وروى ابو داود عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم وبهذا قال احمد واسحاق والاوزاعي وداود بن علي وجماعة فقهاء
الامصار واهل الحديث وابن علية وقال سعيد بن المسيب والحسن يغسلون قال احدهما انما لم يغسل
شهداء احد لكثرتهم والشغل عن ذلك قال ابو عمر ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا احد من
الفقهاء الا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء احد علة لان كل
واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بامره والعلة في ذلك والله اعلم ما جاء في الحديث
من دمائهم انها تاتي يوم القيامة كريح المسك فبان ان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك

وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر وانما هي مسئلة اتباع للاثر الذي نقلته الكافة في قتلى
احد لم يغسلوا وقد احتج بعض المتاخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام في شهداء احد
انا شهيد على هاولاء يوم القيامة قال وهذا يدل على خصوصيتهم وانه لا يشركهم في ذلك غيرهم قال
ابو عمر وهذا يشبه الشذوذ والقول بترك غسلهم اولى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتلى احد وغيرهم روى ابو داود عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج
في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة** واما الصلاة فاختلف العلماء
في ذلك ايضا فذهب مالك والليث والشافعي واحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هاولاء يوم القيامة وامر
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم
ورووا اثارا كثيرة اكثرها مراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء
احد **الرابعة** اجمع العلماء على ان الشهيد اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل فانه يصلى عليه كما
صنع بعمر واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك فقال ابو حنيفة
والثوري كل قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر اهل العراق ورووا
من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان وكان قتل يوم الجمل لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني
دما وثبت عن عمار بن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين ولم يغسله علي
وللشافعي قولان احدهما يغسل جميع الموتى الا من قتله اهل الحرب وهذا قول مالك قال مالك
لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك وكل مقتول غير قتيل المعترك قتيل الكفار فانه يغسل ويصلى
عليه وهذا قول احمد بن حنبل رضي الله عنهم والقول الاخر للشافعي لا يغسل قتيل البغاة وقول مالك
اصح فان غسل الموتى قد ثبت بالاجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة
ثابتة وبالله التوفيق **الخامسة** العدو اذا صبح قوما في موضعهم ولم يعلموا به فقتل منهم هل يكون حكمه
حكم قتيل المعترك او حكم سائر الموتى وهذه مسالة نزلت عندنا بقرطبة اعادها الله اغار العدو قصمه الله
صبيحة الثالث من رمضان سنة سبع وعشرين وستماية والناس في اجرانهم على غفلة فقتل واسر وكان
من جملة من قتل والدي رحمه الله فسالت شيخنا الاستاذ المقري ابا جعفر احمد المعروف بابي حجة فقال
اغسله وصل عليه فان اباك لم يقتل في المعترك بين الصفين ثم سالت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن
احمد بن ربيع بن ابي فقال حكمه حكم القتلى في المعترك ثم سالت قاضي الجماعة ابا الحسن علي بن قطرال وحوله
جماعة من الفقهاء فقالوا اغسله وكفنه وصل عليه ففعلت ثم بعد ذلك وقفت على المسالة في التبصرة
لابي الحسن اللخمي وغيرها ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته وكنت دفنته بدمه في ثيابه **السادسة**
هذه الاية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى انه يكفر الذنوب كما قال صلى الله
عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين كذلك قال لي جبريل انفا قال علماونا وذكر الدين تنبيه
على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير
ذلك من التبعات فان كل هذا اولى ان لا يغفر بالجهاد من الدين فانه اشد والقصاص في هذا كله
بالسيات والحسنات حسب ما وردت به السنة الثابتة روى عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس شك همام واوما بيده الى الشام عراة غرلا بهما قلنا
ما بهما قال ليس معهم شي فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد
من اهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان
يدخل النار وواحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما ناتي الله حفاة عراة
غرلا قال بالحسنات والسيئات اخرجه الحرث بن ابي اسامة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي
من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما

عليه احد من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان
رجلا قتل في سبيل الله ثم احيا ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه وروى ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة ما كان عليه دين قال احمد بن حنبل عن
يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال هو صحيح فان قيل فهذا يدل على ان بعض الشهداء لا يدخلون الجنة
من حين القتل ولا يكون ارواحهم في جوف طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم فاين يكونون قلنا
قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج
عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا فلعلهم هؤلاء والله اعلم ولهذا قال الامام ابو محمد بن عطية فهذه
طبقات واحوال مختلفة يجمعها انهم يرزقون وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
القزويني في سننه عن سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع
الدنيا في طاعة الله وان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم
ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين **السابعة**
الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به او قدر على
الاداء فلم يؤده او ادانه في سفه او في سرف ومات ولم يوفه واما من ادان في حق واجب لفاقة
وعسر ومات فلم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله لان على السلطان فرضا ان
يؤدي عنه دينه اما من جملة الصدقات او من سهم الغارمين او من الفيء الراجع على المسلمين قال
صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وقد زدنا هذا
الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله **الثامنة** قوله تعالى عند ربهم فيه حذف مضاف
تقديره عند كرامة ربهم وعند هنا تقتضي غاية القرب فهي كلدى ولذلك لم تصغر فيقال
عنيد قال سيبويه فهذه عندية الكرامة لا عندية القرابة والمسافة ويرزقون هو الرزق المعروف
في العادات ومن قال هي حياة الذكر قال يرزقون الثناء الجميل والاول الحقيقة وقد قيل ان الارواح
تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وطيبها وسرورها ما يليق بالارواح
مما ترتزق وتنتعش به واما اللذات الجسمانية فاذا اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت
من النعيم جميع ما اعد الله لها وهذا قول حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه
والموفق الاله وفرحين نصب في موضع الحال من المضمر في يرزقون ويجوز في الكلام رفعه
على النعت لاحياء وهو من الفرح بمعنى السرور والفضل في هذه الاية والنعيم المذكور وقرا ابن
السميفع فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره والحذر والحاذر والطمع والطامع والبخل والباخل
قال النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه يكون نعتا لاحياء **ويستبشرون بالذين**
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل
وان الله لا يضيع اجر المومنين المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل واصله من
البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب
فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا وقال
قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم استبشارهم بانهم يقولون اخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا
يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيسرون
ويفرحون لهم بذلك وقيل ان الاشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم الى جميع المومنين وان لم
يقتلوا لكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم
فرحون لانفسهم بما اتاهم الله من فضله مستبشرون للمومنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ذهب الى هذا المعنى الزجاج وابن فورك قوله يستبشرون بنعمة من الله وفضل اي بجنة من الله
ويقال بمغفرة من الله وفضل هذا لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على
اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التاكيد روى الترمذي
عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست

نفس المومن معلقة ما كان عليه دين

كذا

كذا في الترمذي وابن ماجه ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده
من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة
منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه
قال هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا تفسير للنعمة والفضل والاثار في هذا المعنى كثيرة
وروي عن مجاهد انه قال السيوف مفاتيح الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبياء ولا انا احدها ان جميع
الانبياء قبض ارواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض روحي واما الشهداء فالله هو الذي يقبض
ارواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط على ارواحهم ملك الموت والثاني ان جميع الانبياء قد
غسلوا بعد الموت وانا اغتسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم الى ماء الدنيا والثالث
ان جميع الانبياء قد كفنوا وانا اكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم والرابع ان الانبياء
لما ماتوا سموا امواتا واذا مت يقال قد مات والشهداء لا يسمون موتى والخامس ان الانبياء تعطى لهم
الشفاعة يوم القيامة وشفاعتي ايضا يوم القيامة واما الشهداء فانهم يشفعون في كل يوم فيمن
يشفعون قوله تعالى وان الله قراءة الكسائي بكسر الالف والباقون بالنصب فمن قراء بالنصب
فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بان الله لا يضيع اجر المومنين ومن قرا بالكسر
فعلى الابتداء ودليله قراءة ابن مسعود والله لا يضيع اجر المومنين
الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم
الذين في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعد ما اصابهم القرح ويجوز ان يكون في موضع خفض بدل
من المومنين او من الذين لم يلحقوا بهم واستجابوا بمعنى اجابوا والسين والتاء زائدتان ومنه قوله
فلم يستجبه عند ذاك مجيب وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة كان
ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح لفظ مسلم وعنه عن عائشة يا ابن
اختي كان ابواك يعني الزبير وابا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت
لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا
فقال من ينتدب لها حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب ابو بكر والزبير في سبعين فخرجوا
في اثار القوم فسمعوا بهم فانصرفوا بنعمة من الله وفضل واشارت عائشة رضي الله عنها الى ما جرى في
غزوة حمراء الاسد وهي على نحو ثمانية اميال من المدينة وذلك انه لما كان في يوم الاحد وهو الثاني
من يوم احد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس باتباع المشركين وقال لا يخرج معنا الا من
شهدها بالامس فنهض معه مائتا رجل من المومنين في البخاري فقال من يذهب في اثرهم فانتدب
منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو بكر والزبير على ما تقدم حتى بلغ حمراء الاسد مرهبا للعدو
فربما كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوبا فربما يحمل على الاعناق وكل ذلك امتثال
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة في الجهاد وقيل ان الاية نزلت في رجلين من بني عبد الاشهل
كانا مثخنين بالجراحة يتوكا احدهما على صاحبه وخرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا حمراء
الاسد لقيهم نعيم بن مسعود فاخبرهم ان ابا سفيان بن حرب ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم
واجمعوا رايهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستاصلوا اهلها فقالوا ما اخبرنا الله عنهم حسبنا الله ونعم
الوكيل وبينا قريش قد اجمعوا على ذلك اذ جاءهم معبد الخزاعي وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه
وسلم وعيبة نصحه وكان قد راى حال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ولما راى عزم قريش على
الرجوع ليستاصلوا اهل المدينة احتمله خوف ذلك وخالص نصحه للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على
ان خوف قريشا بان قال لهم قد تركت محمدا واصحابه بحمراء الاسد في جيش عظيم قد اجتمع له من كان
تخلف عنه وهم قد تحرقوا عليكم فالنجاء النجاء فاني انهاك عن ذلك فوالله لقد حملني ما رايت ان قلت
فيه ابياتا من الشعر قال وما قلت قال قلت

كادت تهد من الاصوات راحلتي ... اذ سالت الارض بالجرد الابابيل
تردي باسد كرام لا تنابلة ... عند اللقاء ولا ميل معازيل

فظلت عدوا اظن الارض مائلة ... لما سموا برئيس غير مخذول
فقلت ويل ابن حرب من لقائكم ... اذا تغطمطت البطحاء بالجيل
اني نذير لاهل البسل ضاحية ... لكل ذي اربة منهم ومعقول
من جيش احمد لا وخش تنابلة ... وليس يوصف ما انذرت بالقيل

قال فثني ذلك ابا سفيان ومن معه وقذف الله في قلوبهم الرعب ورجعوا الى مكة مسرعين خائفين ورجع النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه الى المدينة منصورا كما قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء اي قتال ورغب جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج معه فاذن له واخبرهم تعالى ان الاجر العظيم قد حصل لهم بهذه الغفلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها غزوة هذا تفسير الجمهور لهذه الاية وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى ان هذه الاية من قوله الذين قال لهم الناس الى قوله عظيم انما نزلت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر الصغرى وذلك انه خرج لميعاد ابي سفيان في احد اذ قال موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم فخرج عليه السلام قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الاشجعي فاخبره ان قريشا قد اجتمعت واقبلت لحربه هي ومن انضاف اليها فاشفق المسلمون من ذلك لكنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى اتوا بدرا فلم يجدوا احدا ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم ادما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيدا وربحوا في تجارتهم فذلك قوله بنعمة من الله وفضل اي وفضل في تلك التجارات

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا

واختلفوا في قوله الذين قال لهم الناس فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي هو نعيم بن مسعود الاشجعي فاللفظ عام ومعناه خاص لقوله ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم السدي هو اعرابي جعل له جعل على ذلك وقال ابن اسحاق وجماعة يريد بالناس ركب عبد القيس مروا بابي سفيان فدسهم الى المسلمين ليثبطوهم وقيل الناس هنا المنافقون قال السدي لما تجهز النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه للمسير الى بدر الصغرى لميعاد ابي سفيان اتاهم المنافقون وقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فان اتيتموهم في ديارهم لم يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال ابو معشر دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسالهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم اي فخافوهم واحذروهم فانه لا طاقة لكم بهم فالناس على هذه الاقوال على بابه من الجمع قوله تعالى فزادهم ايمانا اي زادهم قول الناس ايمانا اي تصديقا ويقينا في دينهم واقامة على نصرته وقوة وجراءة واستعدادا فزيادة الايمان على هذا هي في الاعمال وقد اختلف العلماء في زيادة الايمان ونقصانه على اقوال والعقيدة في هذا ان نفس الايمان الذي هو ناج واحد وتصديق واحد بشيء ما انما هو معنى فرد لا يدخل معه زيادة اذا حصل ولا يبقى منه شيء اذا زال فلم يبق الا ان تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته فذهب جمع من العلماء الى انه يزيد وينقص من حيث الاعمال الصادرة عنه لسيما ان كثيرا من العلماء يوقعون اسم الايمان على الطاعات لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق اخرجه الترمذي والحياء شعبة من الايمان وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان وفي حديث علي عليه السلام ان الايمان ليبدو لمظة كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة قوله لمظة قال الاصمعي اللمظة مثل النكتة ونحوها من البياض ومنه قيل فرس المظ اذا كان بجحفلته شيء من بياض والمحدثون يقولون لمظة بالفتح واما كلام العرب فبالضم مثل شبهة ودهمة وحمرة وفيه حجة على من انكر ان يكون الايمان يزيد وينقص الا تراه يقول كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة حتى يبيض القلب كله وكذلك النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب كلما ازداد النفاق اسود حتى يسود القلب كله ومنهم من قال ان الايمان عرض وهو لا يبقى زمانين فهو للنبي صلى الله عليه وسلم

في زيادة الايمان ونقصانه

وللصلحاء متعاقب فيزيد باعتبار توالي امثاله على قلب المؤمن وباعتبار دوام حضوره وينقص بتوالي الغفلات على قلب المؤمن اشار الى هذا ابو المعالي وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وفيه فيقول المؤمنون ربنا اخواننا كانوا يصومون ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه وذكر الحديث وقد قيل ان المراد بالايمان في هذا الحديث اعمال القلوب كالنية والاخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك وسماها ايمانا لكونها في محل الايمان او عن الايمان على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء اذا جاوره او كان منه بسبب دليل هذا التاويل قول الشافعين بعد اخراج من في قلبه مثقال ذرة من خير لم نذر فيها خيرا مع انه تعالى يخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهم مؤمنون قطعا ولو لم يكونوا مؤمنين لما اخرجهم ثم ان عدم الوجود الاول الذي يركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان ويقدر ذلك في الحركة فان الله سبحانه اذا خلق علما فردا وخلق معه مثله او امثاله بمعلومات فقد زاد علمه فان اعدم الله الامثال فقد نقص اي زالت الزيادة وكذلك اذا خلق حركة وخلق معها مثلها او امثالها وذهب قوم من العلماء الى ان زيادة الايمان ونقصه انما هو من طريق الادلة فتزيد الادلة عند واحد فيقال في ذلك انها زيادة في الايمان وبهذا المعنى على احد الاقوال فضل الانبياء على الخلق فانهم علموه من وجوه كثيرة اكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها وذهب قوم الى ان هذا القول خارج عن مقتضى الاية اذ لا يتصور ان تكون الزيادة فيها من جهة الادلة وذهب قوم الى ان الزيادة في الايمان انما هي بنزول الفرائض والاخبار في مدة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر وهذا انما هو زيادة الايمان فالقول فيه ان الايمان يزيد قول مجازي ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد وانما يتصور بالاضافة الى من علم فاعلم

وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اي كافينا الله وحسب ماخوذ من الاحساب وهو الكفاية قال الشاعر

فتملأ بيتنا اقطا وسمنا ... وحسبك من غنى شبع وري

روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الى قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم قال علماؤنا لما فوضوا امورهم اليه واعتمدوا بقلوبهم عليه اعطاهم من الجزاء اربعة معان النعمة والفضل وصرف السوء واتباع الرضى فرضاهم عنه ورضي عنهم

انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين قال ابن عباس وغيره المعنى يخوفكم اولياءه اي باوليائه او من اوليائه فحذف حرف الجر ووصل الفعل الى الاسم فنصب كما قال لينذر باسا شديدا اي لينذركم بباس شديد اي يخوف المؤمن بالكافر وقال الحسن والسدي المعنى يخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين فاما اولياء الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم وقد قيل ان المراد هذا الذي يخوفكم بجمع الكفار شيطان من شياطين الانس اما نعيم بن مسعود او غيره على الخلاف في ذلك كما تقدم فلا تخافوهم اي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله ان الناس قد جمعوا لكم او يرجع الى الاولياء ان قلت المعنى يخوف باوليائه اي يخوفكم اولياءه قوله تعالى وخافون اي خافوني في ترك امري ان كنتم مصدقين بوعدي والخوف في كلام العرب الذعر وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والخوفاء المفازة لا ماء بها ويقال ناقة خوفاء وهي الجرباء والخافة كالخريطة من الادم يشتار فيها العسل قال سهل بن عبد الله اجتمع بعض الصديقين الى ابراهيم الخليل فقال ما الخوف فقال لا تامن حتى تبلغ المامن قال سهل وكان الربيع بن خثيم اذا مر بكير يغشى عليه فقيل لعلي بن ابي طالب ذلك فقال اذا اصابه ذلك فاعلموني فاصابه فاعلموه فجاء فادخل يده في قميصه

ثم خرج حركته عافيته فقال اشهد ان هذا الخوف زمانكم فالخائف من الله تعالى هو ان يخاف ان يعاقبه
اما في الدنيا واما في الآخرة ولهذا قيل ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه بل الخائف من يترك ما يخاف
ان يعذب عليه ففرض الله تعالى على العباد ان يخافوه فقال وخافون ان كنتم مؤمنين وقال
وإياي فارهبون ومدح المؤمنين بالخوف فقال يخافون ربهم من فوقهم ولأرباب الإشارات في الخوف
عبارات مرجعها الى ما ذكرنا قال الأستاذ أبو علي الدقاق دخلت على أبي بكر بن فورك رحمه الله عائدا فلما
رآني دمعت عيناه فقلت ان الله يعافيك ويشفيك فقال لي أتراني أخاف من الموت انما أخاف
مما وراء الموت وفي سنن ابن ماجه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى
ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون ان السماء أطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع أربع أصابع الا وملك
واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت أني كنت شجرة تعضد خرجه الترمذي
وقال حديث حسن غريب ويروى من غير هذا الوجه ان أبا ذر قال لوددت أني كنت شجرة تعضد

ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفا من المشركين فاغتم
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ولا يحزنك وقال الكلبي يعني به المنافقين ورؤساء
اليهود كتموا صفة محمد في الكتاب فنزلت ويقال ان أهل الكتاب لما لم يؤمنوا شق ذلك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأن الناس ينظرون اليهم ويقولون انهم أهل الكتاب فلو كان قوله حقا لاتبعوه
فنزلت ولا يحزنك قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع الا في الأنبياء لا يحزنهم الفزع الأكبر
فانه بفتح الياء وضم الزاي وضده أبو جعفر وقرأ ابن محيصن كلها بضم الياء والزاي والباقون كلها بفتح
الياء وضم الزاي وهما لغتان حزنني الأمر يحزنني وأحزنني وهي قليلة والأولى أفصح اللغتين قاله النحاس
وقال الشاعر: في أحزن مضى صحبي وأحزنني الديار — وقراءة العامة يسارعون
وقراءة طلحة يسرعون في الكفر قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون وقيل
هو ما ذكرناه قبل وقيل هو عام في جميع الكفار ومسارعتهم في الكفر المظاهرة على محمد عليه السلام قال
القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرط في الحزن على كفر
قومه فنهي عن ذلك كما قال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال تعالى فلعلك باخع نفسك على
آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا انهم لن يضروا الله شيئا يعني لا ينقصون من ملك الله
وسلطانه شيئا يعني لا ينقص بكفرهم وكما روي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته
فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي انكم تخطئون
بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا
على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط اذا أدخل البحر يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد
الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لفظ مسلم وقيل معنى لن يضروا الله شيئا أي لن ينقصوا
أولياء الله حين تركوا نصرهم اذ كان الله عز وجل ناصرهم قوله تعالى يريد الله ألا يجعل لهم حظا
أي نصيبا والحظ النصيب يقال فلان أحظ من فلان وهو محظوظ وجمع الحظ أحاظ على غير قياس
قال أبو زيد يقال رجل حظيظ جديد اذا كان ذا حظ من الرزق وحظظت في الأمر أحظ وربما جمع
الحظ أحظاء أي لا يجعل لهم نصيبا في الجنة وهو نص في ان الخير والشر بارادة الله تعالى

ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذ

يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي

اليم تقدم في البقرة لن يضروا الله شيئا كرر للتأكيد وقيل أي من كان من سوء تدبيره أن
استبدل الايمان بالكفر وبيعه به فلا يخاف جانبه ولا تدبيره وانتصب شيئا في الموضعين لوقوعه
موقع المصدر كأنه قال لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء كأنه
قال لن يضروا الله بشيء **ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين** الاملاء طول العمر ورغد العيش والمعنى لا يحسبن هؤلاء
الذين يخوفون المسلمين فان الله قادر على اهلاكهم وانما يطول أعمارهم ليعملوا بالمعاصي لا لأنه خير
لهم ويقال انما نملي لهم بما أصابوا من الظفر يوم أحد لم يكن ذلك خيرا لأنفسهم وانما كان ذلك ليزدادوا
عقوبة وروي عن ابن مسعود أنه قال ما من أحد برا أو فاجرا الا والموت خير له لأنه ان كان برا
فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للأبرار وان كان فاجرا فقد قال انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وقرأ ابن عامر وعاصم لا تحسبن بالتاء ونصب السين وقرأ حمزة بالتاء وفتح السين والباقون
بالياء وكسر السين فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون أي ولا يحسبن الكفار وأنما نملي لهم خير لأنفسهم
تسد مسد المفعولين وما بمعنى الذي والعائد محذوف وخير خبر أن ويجوز أن يقدر ما والفعل
مصدرا والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم خير لأنفسهم ومن قرأ بالتاء فالفاعل
هو المخاطب وهو محمد صلى الله عليه وسلم والذين نصب على المفعول الأول لتحسب وأن وما بعدها
بدل من الذين وهي تسد مسد مفعولين كما تسد لو لم يكن بدلا ولا يصلح أن تكون أن وما بعدها
مفعولا ثانيا لتحسب لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى لأن حسب وأخواتها
داخلة على المبتدأ والخبر فيكون التقدير ولا تحسبن انما نملي لهم خير هذا قول الزجاج
وقال أبو علي لو صح هذا لقال خيرا بالنصب لأن أن تصير بدلا من الذين فكأنه قال
لا تحسبن املاء الذين كفروا خيرا فقوله خيرا هو المفعول الثاني
لحسب فاذن لا يجوز أن يقرأ لا تحسبن بالتاء الا أن تكسر أن في انما وتنصب خيرا ولم يرو ذلك
عن حمزة والقراءة بالتاء عن حمزة فلا تصح هذه القراءة اذن وقال الفراء والكسائي قراءة
حمزة جائزة على التكرير تقديره ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن انما نملي لهم خير فسدت
أن مسد المفعولين لتحسب الثاني وهي وما عملت فيه مفعول ثان لحسب الأول قال القشيري وهذا
قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل والقراءة صحيحة فاذن غرض أبي علي تغليط الزجاج
قال النحاس وزعم أبو حاتم أن قراءة حمزة بالتاء هنا وقوله ولا تحسبن الذين يبخلون لحن لا
يجوز وتابعه على ذلك جماعة قلت وهذا ليس بشيء لما تقدم بيانه من الاعراب ولصحة القراءة
وثبوتها نقلا وقرأ يحيى بن وثاب انما نملي لهم بكسر ان فيهما جميعا قال أبو جعفر وقراءة يحيى بن
وثاب حسنة كما تقول حسبت عمرا أبوه خالد قال أبو حاتم وسمعت الأخفش يذكر كسر أن يحتج به لأهل
القدر لأنه كان منهم ويجعله على التقديم والتأخير ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا
اثما انما نملي لهم خير لأنفسهم قال ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار
انما نملي لهم ايمانا فنظر اليه يعقوب القارئ فتبين اللحن فحكه والآية نص في بطلان مذهب
القدرية لأنه أخبر أنه يطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي وتوالي أمثاله على القلب
كما تقدم بيانه في ضده وهو الايمان وعن ابن عباس قال ما من بر ولا فاجر الا والموت خير له ثم
تلا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وتلا وما عند الله خير للأبرار أخرجه رزين

ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم
قال أبو العالية سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والكافر والمنافق فأنزل
الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه واختلفوا من المخاطب بالآية على أقوال
فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين الخطاب للكفار والمنافقين أي وما كان
الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكلبي ان قريشا من أهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يزعم أنه في النار وأنه

او اترك دينينا واتبع دينك قلت هو من اهل الجنة فاخبرنا عن هذا من اين هو واخبرنا من يأتيك منا ومن لم يأتك فانزل الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل هو خطاب للمشركين والمراد بالمؤمنين في قوله ليذر المؤمنين من في الاصلاب والارحام ممن يؤمن اي ما كان الله ليذر اولادكم الذين حكم لهم بالايمان على ما انتم عليه من الشرك حتى يفرق بينكم وبينهم وعلى هذا وما كان الله ليطلعكم كلام مستأنف وهو قول ابن عباس واكثر المفسرين وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما انتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب وقد ميز يوم احد بين الفريقين وهذا قول اكثر اهل المعاني وما كان الله ليطلعكم على الغيب يا معشر المؤمنين اي ما كان الله ليعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم ولكن يظهر ذلك بالتكليف والمحنة وقد ظهر ذلك في يوم احد فان المنافقين تخلفوا واظهروا الشماتة فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا فالآن قد اطلع الله محمدا عليه السلام وصحبه على ذلك وقيل معنى ليطلعكم اي وما كان ليعلمكم ما يكون منهم فقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب على هذا متصل وعلى القولين الاولين منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا لم يوح الينا قال وما كان الله ليطلعكم على من يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم ولكن الله يجتبي اي يختار من رسله لاطلاع غيبه من يشاء يقال طلعت على كذا واطلعت عليه غيري فهو لازم ومتعد وقرئ حتى يميز بالتشديد من ميز وكذا في الانفال وهي قراءة حمزة والباقون يميز بالتخفيف من ماز يميز يقال مزت الشيء بعضه من بعض اميزه ميزا وميزته تمييزا قال ابو معاذ مزت الشيء اميزه ميزا اذا فرقت بين الشيئين فان كانت اشياء قلت ميزتها تمييزا ومثله اذا جعلت الواحد شيئين قلت فرقت بينهما مخففا ومنه فرق الشعر فان جعلته اشياء قلت فرقته تفريقا قلت ومنه امتاز وانماز وامتاز القوم تميز بعضهم عن بعض وتكاد تميز تتقطع وبهذا فسر قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ وفي الخبر من ماز اذى عن الطريق فهو له صدقة قوله تعالى فآمنوا بالله ورسله يقال ان الكفار لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم من يؤمن منهم نزل فآمنوا بالله ورسله يعني لا تشتغلوا بما لا يعنيكم واشتغلوا بما يعنيكم وهو الايمان فان آمنوا بالله اي صدقوا اي عليكم التصديق لا التشوف الى اطلاع الغيب وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم اي الجنة ويذكر ان رجلا كان عند الحجاج بن يوسف منجما فاخذ الحجاج حصيات بيده قد عرف عددها فقال للمنجم كم في يدي فحسب فاصاب المنجم ثم اغتفله الحجاج فاخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم كم في يدي فحسب وحسب ثم اخطأه ثم حسب ايضا فاخطأ فقال ايها الامير اظنك لا تعرف عددها قال لا قال فما الفرق بينهما فقال ان ذلك احصيته فخرج عن حد الغيب فحسبت فاصبت وان هذا لم تعرف عددها فصار غيبا ولا يعلم الغيب الا الله وسيأتي هذا الباب في الانعام ان شاء الله تعالى

ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الذين في موضع رفع والمفعول الاول محذوف قال الخليل وسيبويه والفراء المعنى البخل خيرا لهم اي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم وانما حذف لدلالة يبخلون على البخل وهو كقوله من صدق كان خيرا له اي كان الصدق خيرا له ومن هذا قول الشاعر

اذا نهي السفيه جرى اليه — وخالف والسفيه الى خلاف

فالمعنى جرى الى السفه فالسفيه دل على السفه واما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدا قاله النحاس وجوازها ان يكون التقدير لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم قال الزجاج وهي مثل واسأل القرية وهو في قوله هو خيرا لهم فاصلة عند البصريين وهي العماد عند الكوفيين قال النحاس ويجوز في العربية هو خير لهم ابتداء وخبر **الثانية** قوله تعالى بل هو شر لهم ابتداء وخبر اي البخل شر لهم والسين في سيطوقون سين الوعيد اي سوف يطوقون قاله المبرد وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والانفاق في سبيل الله واداء الزكاة المفروضة وهذا كقوله ولا ينفقونها في سبيل الله ذهب الى هذا جماعة من المتأولين منهم ابن مسعود وابن عباس وابو وائل وابو مالك والسدي والشعبي قال ومعنى سيطوقون ما بخلوا به هو الذي ورد في الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون الآية اخرجه النسائي وخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق به في عنقه ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه الا اخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ حتى يطوقه وقال ابن عباس ايضا انما نزلت في اهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من امر محمد عليه السلام وقال ذلك مجاهد وجماعة من اهل العلم ومعنى سيطوقون على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه وليس من التطويق وقال ابراهيم النخعي معنى سيطوقون سيجعل لهم يوم القيامة طوق من نار وهذا يجري مع التأويل الاول قول السدي وقيل يلزمون اعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة اي الزم جزاء عمله وقد قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جحش لابي سفيان

ابلغ ابا سفيان عن امر عواقبه ندامه — دار ابن عمك بعتها تقضي بها عنك الغرامه

وحليفكم بالله رب الناس مجتهد القسامه — اذهب بها اذهب بها طوقتها طوق الحمامه

وهذا يجري مع التأويل الثاني والبخل في اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب عليه فاما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل لانه لا يذم بذلك واهل الحجاز يقولون يبخلون وقد بخلوا وسائر العرب يقولون بخلوا يبخلون حكاه النحاس وبخل يبخل بخلا وبخلا عن ابن فارس **الثالثة** في ثمرة البخل وفائدته وهي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوأ من البخل قالوا وكيف ذاك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى تعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء ذكره الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا **الرابعة** اختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل البخل الامتناع من اخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل ان الشح هو البخل مع حرص وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وهذا يرد قول من قال ان البخل منع الواجب والشح منع المستحب اذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم ابدا ولا يجتمع شح وايمان في قلب رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان الشح اشد في الذم من البخل الا انه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل ايكون المؤمن بخيلا قال لا وذكر الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه الحديث وقد تقدم

ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير اخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه وانه في الابد كهو في الازل غني عن العالمين فيرث الارض بعد فناء خلقه وزوال املاكهم فتبقى الاملاك والاموال لا مدعي فيها فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق وليس هذا بميراث في الحقيقة لان الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئا لم يكن ملكه من قبل والله سبحانه وتعالى مالك السموات والارض وما بينهما وكانت السموات وما فيها والارض وما فيها له وانما كانت الاموال عارية عند اربابها فاذا ماتوا ردت العارية الى صاحبها الذي كانت له في الاصل ونظير هذه الآية قوله تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها الآية والمعنى في الآيتين ان الله

حكاية منجم الحجاج

البخل والشح

تعالى امر عباده بان ينفقوا ولا يبخلوا قبل ان يموتوا او يتركوا ذلك بين الله تعالى ولا ينفعهم الا ما انفقوا **لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا** ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود قال اهل التفسير لما انزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود منهم حيي بن اخطب في قول الحسن وقال عكرمة وغيره هو فنحاص بن عازوراء ان الله فقير يستقرض منا وانا اغنياء قالوا ذلك اظهارا على ضعف اعتقادهم وهذا الاعتراض اهل كتاب لكنهم كفروا وهذا القول لا غير ارادوا ان يشككوا الضعفاء منهم ومن المؤمنين وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لانه تفسير على قول محمد صلى الله عليه وسلم لانه افترض سنكتب ما قالوا اسجل عليهم في صحائف اعمالهم اي نامر الحفظة باثبات قولهم حتى يقرؤوه يوم القيامة في كتبهم التي يؤتونها لتكون اوكد للحجة عليهم وهذا كقوله وانا له كاتبون وقيل مقصود الكتابة الحفظ اي سنحفظ ما قالوا وما في قوله ما قالوا في موضع نصب بسنكتب وقرأ الاعمش وحمزة سيكتب بالياء فيكون ما اسما لم يسم فاعله واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود ويقال ذوقوا عذاب الحريق **وقتلهم الانبياء** ونكتب قتلهم الانبياء اي رضاهم بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبياء لكن لما رضوا بذلك صحت الاضافة اليهم وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبي قد شركت في دمه فجعل الرضى بالقتل قتلا رضي الله عنه قلت وهذه مسئلة عظيمة حيث يكون الرضى بالمعصية معصية وقد روى ابو داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وهذا نص **بغير حق** تقدم معناه في البقرة ونقول ذوقوا عذاب الحريق اي يقال لهم في جهنم او عند الموت او عند الحساب هذا القول من الله او الملائكة قولان وقراءة ابن مسعود ويقال والحريق اسم للملتهبة من النار والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة **ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد** اي ذلك العذاب بما سلف من الذنوب وخص الايدي بالذكر ليدل على تولي الفعل ومباشرته اذ قد يضاف الفعل الى الانسان بمعنى انه امر به كقوله يذبح ابناءهم واصل ايديكم ايديكم فحذفت الضمة لثقلها **الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير** الذين قالوا ان الله عهد الينا الذين في موضع خفض بدلا من الذين في قوله عز وجل لقد سمع الله قول الذين قالوا او نعت للعبيد او خبر ابتداء اي هم الذين قالوا قال الكلبي وغيره نزلت في كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وفنحاص بن عازوراء وجماعة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتزعم ان الله ارسلك الينا وانه انزل علينا كتابا عهد الينا فيه ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى ياتينا بقربان تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله هذه الاية قيل كان هذا في التوراة ولكن كان تمام الكلام حتى ياتيكم المسيح ومحمد فاذا اتياكم فامنوا بهما من غير قربان وقيل كان امر القرابين ثابتا الى ان نسخت على لسان عيسى وكان النبي منهم يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوي وحفيف لا دخان لها فتاكل القربان فكان هذا القول دعوى من اليهود اذ كان استثناء فاخفوه او نسخ فكانوا في تمسكهم بذلك متعنتين ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم دليل قاطع على ابطال دعواهم وكذلك معجزات عيسى ومن وجد صدقه وجب تصديقه ثم اقام الله تعالى الحجة عليهم فقال يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم يعني زكريا ويحيى وشعيبا وسائر من قتلوا من الانبياء عليهم السلام ولم يؤمنوا بهم اراد بذلك اسلافهم وهذه الاية هي التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه واحتج بها على الذي حسن قتل عثمان رضي الله عنه كما بيناه وان الله سمى اليهود قتلة لرضاهم بفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو من سبعمائة سنة والقربان ما يتقرب

به الى الله من نسيكة وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة ويكون اسما ومصدرا فمثال الاسم السلطان والبرهان والمصدر العدوان والخسران وكان عيسى بن عمر يقرأ بقربان بضم الراء اتباعا لضمة القاف كما قيل في جمع ظلمة ظلمات وفي حجرة حجرات ثم قال تعالى معزيا لنبيه عليه السلام ومؤنسا له فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات اي الدلالات والزبر اي الكتب المزبورة يعني المكتوبة والزبر جمع زبور وهو الكتاب واصله من زبرت الشيء اي كتبته وكل زبور فهو كتاب قال امرؤ القيس

لمن طلل ابصرته فشجاني ... كخط زبور في عسيب يماني

وانا اعرف تزبرتي اي كتابتي وقيل الزبور من الزبر بمعنى الزجر وزبرت الرجل انتهرته وزبرت البئر طويتها بالحجارة وقرأ ابن عامر وبالزبر وبالكتاب بزيادة باء في الحرفين كذلك هو في مصاحف اهل الشام والكتاب المنير اي الواضح المضيء من قولك انرت الشيء انيره اي اوضحته يقال نار الشيء وانارة ونورته واستنارة بمعنى وكل واحد منهما لازم ومتعد وجمع بين الزبر والكتاب وهما بمعنى لاختلاف لفظيهما واصلها كما ذكرنا **كل نفس ذائقة الموت** فيه سبع مسائل

الاولى لما اخبر جل وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء وامر المؤمنين بالصبر على اذاهم في قوله لتبلون الاية بين ان ذلك مما ينقضي ولا يدوم فان امد الدنيا قريب ويوم القيامة يوم الجزاء وذائقة الموت من الذوق وهذا مما لا محيص عنه للانسان ولا محيد عنه لحيوان وقد قال امية بن ابي الصلت

من لم يمت عبطة يمت هرما ... الموت كاس والمرء ذائقها

وقال اخر

الموت باب وكل الناس داخله ... فليت شعري بعد الباب ما الدار

الثانية قراءة العامة ذائقة الموت بالاضافة وقرأ الاعمش ويحيى بن ابي اسحق ذائقة الموت بالتنوين ونصب الموت قالوا لانها لم ترد بعد وذلك ان اسم الفاعل على ضربين احدهما ان يكون بمعنى المضي والثاني بمعنى الاستقبال فان اردت الاول لم يكن فيه الا الاضافة الى ما بعده كقولك هذا ضارب زيد امس وقاتل بكر امس لانه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد وصاحب بكر قال الشاعر

الحافظو عورة العشيرة لا ... ياتيهم من ورائهم وكف

وان اردت الثاني جاز الجر والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الاصل لانه يجري مجرى الفعل المضارع فان كان الفعل غير متعد لم يتعد نحو قائم زيد وان كان متعديا عديته ونصبت به فتقول زيد ضارب عمرا بمعنى يضرب عمرا ويجوز حذف التنوين والاضافة تخفيفا كما قال المرار

سل الهموم بكل معطي راسه ... ناج مخالط صهبة متعيس

مغتال احبله مبين عنقه ... في منكب زبن المطي عرندس

فحذف التنوين تخفيفا والاصل معط راسه بالتنوين والنصب ومثل هذا ايضا في التنزيل قوله تعالى هل هن كاشفات ضره وما اشبه ذلك **الثالثة** اعلم ان للموت اسبابا وامارات فمن علامات موت المؤمن عرق الجبين اخرجه النسائي من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين وقد بيناه في التذكرة فاذا احتضر لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله لتكون اخر كلامه فيختم له بالشهادة ولا يعاد عليه منها لئلا يضجر ويستحب قراءة يس ذلك الوقت لقوله عليه السلام اقرؤوا على موتاكم يس اخرجه ابو داود وذكر الاجري في كتاب النصيحة من حديث ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه فاذا قضى وتبعت ... فوجهت على الاحياء احكام منها تغميضه واعلام اخوانه الصلحاء ... وكرهه قوم وقالوا هو من النعي والاول اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه بالغسل والدفن لئلا يسرع اليه التغير قال صلى الله عليه وسلم لقوم اخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيفتكم وقال اسرعوا بالجنازة الحديث وسياتي واما غسله فهو سنة لكافة المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم وقيل غسله واجب قال القاضي عبد الوهاب والاول مذهب الكتاب وعلى هذين القولين العلماء وسبب الخلاف قوله عليه السلام لام عطية في غسلها

الموت كاس

ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل هي ام كلثوم على ما في كتاب ابي داود اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك الحديث وهو الاصل عند العلماء في غسل الموتى فقيل المراد بهذا الامر بيان حكم الغسل فيكون واجبا وقيل المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا ويدل عليه قوله ان رايتن وهذا يقتضي اخراج ظاهر الامر عن الوجوب لانه فوضه الى نظرهن قيل لهم هذا فيه بعد لان رد ك ان رايتن الى الامر ليس السابق الى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط الى اقرب مذكور وهو اكثر من ذلك او الى التخيير في الاعداد وعلى الجملة فلا خلاف في ان غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت باجماع على ما حكاه ابو عمر فان خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده وحكمه حكم الجنب اذا احدث بعد غسله فاذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي **الرابعة** والتكفين واجب عند عامة العلماء فان كان له مال فمن راس ماله عند عامة العلماء الا ما حكي عن طاوس انه من الثلث كان المال قليلا او كثيرا فان كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد ان كان عبدا او اب او زوج او ابن فعلى السيد باتفاق وعلى الزوج والاب والابن باختلاف ثم على بيت المال او على جماعة المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة فان كان فيه فضل غير انه لا يعم جميع الجسد ووجهه اكرامًا للوجه وستر الما يظهر من تغير محاسنه والاصل في هذا قصة مصعب بن عمير فانه ترك يوم احد نمرة كان اذا غطي راسه خرجت رجلاه واذا غطي رجلاه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر اخرج الحديث مسلم والوتر مستحب عند كافة العلماء في الكفن وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد والمستحب منه البياض قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف والكفن في غير البياض جائز الا ان يكون حريرا او خزا فان تشاح الورثة في الكفن قضي عليهم في مثل لباسه في جمعته واعياده قال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه مسلم الا ان يوصي باقل من ذلك فان اوصى بسرف قيل يبطل الزائد وقيل يكون في الثلث والاول اصح لقوله تعالى ولا تسرفوا وقال ابو بكر انه للمهلة فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله الرجال على اعناقهم وهي **الخامسة** فالحكم الاسراع في المشي لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه فان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم لا كما يفعله اليوم الجهال رويدا رويدا والوقوف بها المرة بعد المرة وقراءة القران بالالحان الى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله اهل الديار المصرية بموتاهم روى النسائي اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة رضي الله عنه يمشي على بغلة فلما راى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط فقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم روى ابو ماجه عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الاسراع فوق السجية قليلا والعجلة احب اليهم من الابطاء ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها وقال ابراهيم النخعي بطئوا بها قليلا ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقد تاول قوم الاسراع في حديث ابي هريرة تعجيل الدفن لا المشي وليس بشيء لما ذكرنا وبالله توفيقنا **السادسة** واما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلماء مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في النجاشي قوموا فصلوا عليه وقال اصبغ انها سنة وروي عن مالك وسياتي لهذا المعنى زيادة بيان في براءة **السابعة** واما دفنه في التراب وستره فذلك واجب

لقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض وهناك يذكر حكم بيان القبر وما يستحب منه وكيفية جعل الميت فيه وياتي في الكهف حكم بناء المسجد عليه ان شاء الله فهذه جملة من احكام الموتى وما يجب لهم على الاحياء وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اليه اخرجه مسلم وفي سنن النسائي عنها ايضا قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير **وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور** وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر المؤمن ثواب واجر الكافر عقاب ولم يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وجزاء لانها عرضة الفناء فمن زحزح عن النار اي ابعد وادخل الجنة فقد فاز ظفر بما يرجو ونجا مما يخاف روى الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار وان يدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وياتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور اي تغر المؤمن وتخدعه فيظن طول البقاء وهي فانية والمتاع ما يتمتع به وينتفع كالفاس والقدر والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه قاله اكثر المفسرين قال الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل له وقال قتادة هي متاع متروك يوشك ان تضمحل باطلها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع ولقد احسن من قال

هي الدار دار الاذى والقذى	ودار الفناء ودار الغير
فلو نلتها بحذافيرها	لمت ولم تقض منها الوطر
ايا من يؤمل طول الخلود	وطول الخلود عليه ضرر
اذا انت شبت وبان الشباب	فلا خير في العيش بعد الكبر

والغرور بالفتح الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قال ابن عرفة الغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال ومن هذا بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول **لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور** هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامته والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في اموالكم بالمصائب والارزاء وبالانفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع والابتلاء في الانفس بالموت والامراض وفقد الاحباب وبدا بذكر الاموال لكثرة المصائب بها ولتسمعن ان قيل لم ثبتت الواو في لتبلون وحذفت من ولتسمعن فالجواب ان الواو في لتبلون قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين وخصت بالضمة لانها واو الجمع ولم يجز حذفها لانه ليس قبلها ما يدل عليها وحذفت في ولتسمعن لان ما قبلها ما يدل عليها ولا يجوز همز الواو في لتبلون لان حركتها عارضة قاله النحاس وغيره ويقال للواحد من المذكر لتبلين يا رجل وللاثنين لتبليان يا رجلان ولجماعة الرجال لتبلون ونزلت بسبب ان ابا بكر رضي الله عنه سمع يهوديا يقول ان الله فقير ونحن اغنياء ردا على القران واستخفافا به حين انزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فلطمه فشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت قيل ان قائلها فنحاص اليهودي عن عكرمة الزهري هو كعب بن الاشرف نزلت بسببه وكان رجلا شاعرا يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويؤلب عليه كفار قريش ويشبب بنساء المسلمين حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة واصحابه فقتله القتلة المشهورة في السير وصحيح الخبر وقيل غير هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون فكان هو واصحابه يسمعون اذى كثيرا وفي الصحيحين انه عليه السلام مر بابن ابي وهو عليه السلام على حمار فدعاه الى الله فقال ابن ابي ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وقبض على انفه لئلا يصيبه غبار الحمار فقال ابن رواحة نعم يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا

فلما عجب ذلك واستبّ المشركون الذين كانوا حول ابن أُبيّ والمسلمون وما زال النبي صلى الله عليه
وسلم يسكنهم حتى سكنوا ثم دخل على سعد بن عبادة يعوده وهو مريض فقال ألم تسمع ما قال فلان
فقال سعد اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الحق الذي نزل وقد اصطلح
أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق
به فذلك فعل به ما رأيت فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية قيل كان هذا
قبل نزول القتال وندب الله عباده إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور وكذا في البخاري
في سياق الحديث أن ذلك قبل نزول القتال والأظهر أنه ليس بمنسوخ فإن الجدال بالأحسن والمداراة
أبدا مندوب إليها وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم ويصفح عن
المنافقين وهذا بيّن ومعنى عزم الأمور شدها وصلاحها وقد تقدم
**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم
واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون** فيه مسألتان **الأولى** قوله تعالى وإذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب هذا متصل بذكر اليهود فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبيان
أمره فكتموا نعته فالآية توبيخ لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم قال الحسن وقتادة هي
في كل من أوتي علم شيء من الكتاب فمن علم شيئا فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة وقال
محمد بن كعب لا يحل للعالم أن يسكت على علمه ولا للجاهل أن يسكت على جهله قال الله تعالى وإذ أخذ
الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الآية وقال فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال
أبو هريرة لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية وإذ أخذ الله ميثاق
الذين أوتوا الكتاب وقال الحسن بن عمارة أتيت الزهري بعد ما ترك الحديث فألفيته على بابه
فقلت إن رأيت أن تحدثني فقال أما علمت أني تركت الحديث فقلت إما أن تحدثني وإما أن أحدثك
قال حدثني قلت حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي بن أبي طالب يقول ما أخذ
الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا قال فحدثني أربعين حديثا **الثانية**
الهاء في قوله لتبيننه ترجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر له ذكر وقيل ترجع إلى الكتاب
ويدخل فيه بيان أمر النبي عليه السلام لأنه في الكتاب وقال ولا تكتمونه ولم يقل تكتمنه لأنه في معنى
الحال أي لتبيننه غير كاتمين وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهل مكة ليبيننه بالياء والباقون
بالتاء على الخطاب وقرأ ابن عباس وإذ أخذ الله ميثاق الذين لتبيننه فيجيء قوله فنبذوه عائدا على الناس الذين
بين الأنبياء لهم وفي قراءة ابن مسعود ليبينونه دون النون الثقيلة والنبذ الطرح وقد تقدم
بيانه في البقرة أيضا وقد تقدم معنى قوله واشتروا به ثمنا قليلا في البقرة فلا معنى لإعادته
فبئس ما يشترون تقدم أيضا والحمد لله
**لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون
أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم** لا تحسبن الذين يفرحون
بما أتوا ويحبون أي بما فعلوا من القعود في التخلف عن الغزو وجاءوا به من العذر ثبت في الصحيحين عن
أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبي صلى
الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن
يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا
الآية وفي الصحيحين أيضا أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ
منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية
إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وقال
ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن
قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه وما سألهم عنه
وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في علماء بني إسرائيل الذين كتموا الحق وأتوا ملوكهم من العلم

ما وافقهم في باطلهم واشتروا به ثمنا قليلا أي بما أعطاهم الملوك من الدنيا فقال الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من
العذاب ولهم عذاب أليم فأخبر أن لهم عذابا أليما بما أفسدوا من الدين على عباد الله وقال
الضحاك إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبيا في آخر الزمان يختم به
النبوة فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم فقال اليهود طمعا في أموال
الملوك هو غير هذا فأعطاهم الملوك الخزائن فقال الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا
الملوك من الكذب حتى يأخذوا عرض الدنيا والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثاني ويحتمل أن
يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمان واحد فكانت جوابا للفريقين والله أعلم وقوله واستحمدوا
بذلك عنده أي طلبوا أن يحمدوا وقول مروان لئن كان كل امرئ منا إلى آخره دليل على أن للعموم
صيغا مخصوصة وأن الذين منها وهذا مقطوع به من تفهم ذلك من القرآن والسنة وقوله ويحبون
أن يحمدوا بما لم يفعلوا إذا كانت الآية في أهل الكتاب لا في المنافقين المتخلفين لأنهم كانوا يقولون
نحن على دين إبراهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب يريدون
أن يحمدوا بذلك والذين فاعل يحسبن بالياء وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو
أي لا يحسبن الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب وقيل المفعول الأول محذوف وهو أنفسهم
والثاني بمفازة وقرأ الكوفيون تحسبن بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي لا تحسبن
يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب وقوله فلا تحسبنهم بالتاء وفتح الباء إعادة تأكيد ومفعوله
الأول الهاء والميم والمفعول الثاني محذوف أي كذلك والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل
الثاني من الأول وقرأ الضحاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء فلا تحسبنهم أراد محمدا صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وقرأ مجاهد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبرا عن
الفارحين أي فلا يحسبن أنفسهم بمفازة من العذاب المفعول الثاني ويكون فلا يحسبنهم وقيل الذين
فاعل يحسبن ومفعولاها محذوفان لدلالة يحسبنهم كما قال الشاعر

بأي كتاب أم بأية سنة ... ترى حبهم عارا عليّ وتحسب

استغنى بذكر مفعولي الواحد عن ذكر مفعولي الثاني وبمفازة الثاني وهو بدل من الفعل الأول
فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعوليه والفاء زائدة وقيل قد تجيء هذه الأفعال ملغاة لا في حكم الجمل
المفيدة نحو قول الشاعر: وما خلت أبقى بيننا من مودة ... عراض المذاكي المسنفات القلائصا
وقال كعب بن أبي سلمى: أرجو وآمل أن تدنو مودتها ... وما إخال لدينا منك تنويل
وقرأ جمهور قراء السبعة وغيرهم أتوا بقصر الألف أي بما جاءوا به من الكذب والكتمان وقرأ مروان
بن الحكم والأعمش وإبراهيم النخعي آتوا بالمد بمعنى أعطوا وقرأ سعيد بن جبير أوتوا على ما لم يسم
فاعله أي أعطوا والمفازة المنجاة مفعلة من فاز يفوز إذا نجا أي ليسوا بفائزين وسمي موضع المخاف
مفازة على جهة التفاؤل قاله الأصمعي وقيل لأنها موضع تفويز ومظنة هلاك تقول العرب
فوز الرجل إذا مات قال ثعلب حكيت لابن الأعرابي قول الأصمعي فقال أخطأ قال لي أبو المكارم
إنما سميت مفازة لأن من قطعها فاز وقال الأصمعي سمي اللديغ سليما تفاؤلا قال ابن الأعرابي
لأنه مستسلم لما أصابه وقيل لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب لأن الفوز التباعد عن المكروه
ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير هذا احتجاج على
الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء وتكذيب لهم وقيل المعنى لا يظن الفرحين ينجون من
العذاب فإن لله كل شيء وهم في قبضة المقتدر فيكون معطوفا على الكلام الأول أي أنهم لا
ينجون من عذابه يأخذهم متى شاء والله على كل شيء أي ممكن قدير وقد مضى في البقرة
**إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما
خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته إلى آخر السورة**
فيه خمس وعشرون مسألة **الأولى** قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض تقدم معنى هذه الآية

في البقرة في غير موضع فختم تعالى هذه السورة بالامر بالنظر والاستدلال في اياته اذ لا تصدر الا من
حي قيوم قدير قدوس سلام غني عن العالمين حتى يكون ايمانهم مستندا الى اليقين لا الى التقليد
لايات لاولي الالباب الذين يستعملون عقولهم في تامل الدلائل وروي عن عائشة رضي الله عنها انه
لما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى فاتاه بلال يؤذنه بالصلاة فراه يبكي فقال
يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا
ولقد انزل علي الليلة اية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها **الثانية** قال العلماء يستحب لمن انتبه من نومه ان
يمسح على وجهه ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الايات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت
ذلك في الصحيحين وغيرهما وسياتي ثم يصلي ما كتب له فيجمع بين التفكر والعمل وهو افضل العمل
على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر
ايات من اخر سورة آل عمران كل ليلة خرجه ابو نصر الوايلي السجستاني الحافظ في كتاب الابانة من
حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن اسلم المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة وتقدم اول
السورة عن عثمان قال من قرا اخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة **الثالثة** قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن ادم منها في غالب
امره فكانه تحصر لزمانه ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه اخرجه مسلم فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك وقد اختلف العلماء في هذا فاجاز ذلك
عبد الله بن عمرو وابن سيرين والنخعي وكره ذلك ابن عباس وعطا والشعبي والاول اصح لعموم الاية والحديث
قال النخعي لا باس بذكر الله في الخلاء فانه يصعد المعنى فيصعد به الملائكة مكتوبا في صحفهم فحذف
المضاف دليله قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين ولان الله عز وجل امر عباده بالذكر على كل حال لم يستثن فقال تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا
وقال فاذكروني اذكركم وقال انا لا نضيع اجر من احسن عملا فذاكر الله تعالى في كل حال لانه مثاب
ماجور ان شا الله تعالى وذكر ابو نعيم قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثني ابي حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن كعب الاحبار قال قال
موسى عليه السلام يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال يا موسى انا جليس من ذكرني
قال يا رب فانا نكون من الحال على حال نجلك ونعظمك ان نذكرك قال وما هي قال الجنابة والغائط
قال يا موسى اذكرني على كل حال وكراهة من كره ذلك اما لتنزيه ذكر الله في المواضع المرغوب عن
ذكره فيها ككراهة قراءة القران في الحمام واما ابقاء على الكرام الكاتبين على ان نحملهم موضع الاقذار
والانجاس لكتابة ما يلفظ به والله اعلم وقياما وقعودا نصب على الحال وعلى جنوبهم في موضع الحال
اي ومضطجعين ومثله قوله تعالى دعانا لجنبه او قاعدا او قائما على العكس اي دعانا مضطجعا على جنبه
وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره الى ان قوله يذكرون الله انما هو عبارة عن الصلاة
اي لا يضيعونها ففي حال العذر يصلونها قعودا او على جنوبهم وهي مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في قول ابن مسعود على ما ياتي بيانه واذا كانت الاية في
الصلاة ففقهها ان الانسان يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب كما ثبت
عن عمران بن حصين قال كان بي البواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الايمة وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
قبل موته بعام في النافلة على ما في صحيح مسلم وروى النسائي عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود
الحفري وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطا والله اعلم **الرابعة** واختلف العلماء في كيفية
صلاة المريض القاعد وهيئتها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك انه يصلي متربعا في قيامه وقاله البويطي عن
الشافعي فاذا اراد السجود تهيا للسجود على قدر ما يطيق قال وكذلك المتنفل ونحوه قول الثوري
وكذلك قال الليث واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي في رواية المزني يجلس في صلاته

لمن انتبه من نومه ان يمسح على وجهه

يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك

كالجلوس للتشهد وكذلك يركع ويسجد **الخامسة** فان لم يستطع القعود صلى على جنبه او ظهره على
التخيير هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلي على ظهره فان لم يستطع فعلى جنبه
الايمن ثم على جنبه الايسر وفي كتاب ابن المواز عكسه يصلي على جنبه الايمن والا فعلى الايسر والا فعلى
الظهر وقال سحنون يصلي على الايمن كما يجعل في لحده والا فعلى ظهره والا فعلى الايسر وقال مالك وابو
حنيفة اذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة والثوري والشافعي يصلي على جنبه ووجهه الى القبلة
السادسة فان قوي لخفة المرض وهو في الصلاة فقال ابن القاسم انه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني
على ما مضى وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال ابو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعا
ركعة ثم صح انه يستقبل الصلاة من اولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول ابي حنيفة ولم
يبن في قول محمد وقال ابو حنيفة واصحابه اذا افتتح الصلاة قائما ثم صار الى حد الايماء فليبن
وروي عن ابي يوسف وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام
والجلوس انه يصلي قائما ويومي الى الركوع فاذا اراد السجود جلس واومى الى السجود وهو قول ابي يوسف
وقياس قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي قاعدا **السابعة** واما الراقد الصحيح فروي من
حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد قال
ابو عمر وجمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو
حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وقد اختلف على حسين في اسناده ومتنه
اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح فلا ادري ما وجهه فان كان احد من اهل العلم قد اجاز النافلة
مضطجعا لمن قدر على القعود او على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب الى
ذلك وان اجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود او القيام فحديث حسين هذا اما غلط
واما منسوخ وقيل المراد بالاية الذين يستدلون بخلق السموات والارض على ان المتغير لا بد له من
مغير وذلك المغير يجب ان يكون قادرا على الكمال وله ان يبعث الرسل فاذا بعث رسولا ودل على صدقه
بمعجزة واحدة لم يبق لاحد عذر فهاولاء هم الذين يذكرون الله على كل حال والله اعلم **الثامنة** قوله
تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض قد بينا ان معنى يذكرون وهو اما ذكر باللسان واما
الصلاة فرضها والتحريمة ونفلها فعطف تعالى عبادة اخرى على احداهما بعبادة اخرى وهي التفكر في قدرة
الله ومخلوقاته والعبر الذي بث ليكون ذلك ازيد في بصائرهم قال

وفي كل شيء له اية … تدل على انه واحد

وقيل يتفكرون عطف على الحال وقيل يكون منقطعا والاول اشبه والفكرة تردد القلب في الشيء يقال
تفكر ورجل فكير كثير الفكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون في الله فقال تفكروا في
الخلق ولا تتفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وانما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن
في المخلوقات كما قال ويتفكرون في خلق السموات والارض حكي ان سفيان الثوري رضي الله عنه
صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول
حزنه وفكرته وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه
اذ رفع راسه الى السماء فنظر الى النجوم والى السماء فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي قال
فنظر الله اليه فغفر له وقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كتفكر وروي عنه عليه السلام تفكر ساعة خير
من عبادة سنة وروى ابن القاسم عن مالك قال قيل لام الدرداء ما كان اكثر شان ابي الدرداء قالت
كان اكثر شانه التفكر قيل له افترى التفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب
في الصلاة بين الظهر والعصر قال ليست هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في امر
الله وقال الحسن تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقاله ابن عباس وابو الدرداء وقال الحسن الفكرة مراة
المومن ينظر فيها الى حسناته وسيئاته ومما يتفكر فيه مخاوف الاخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها
والنار وعذابها ويروى ان ابا سليمان الداراني رضي الله عنه اخذ قدح الماء ليتوضا لصلاة الليل
وعنده ضيف فراه لما ادخل اصبعه في اذن القدح اقام كذلك مفكرا حتى طلع الفجر فقال له ما هذا يا ابا
سليمان فقال اني لما طرحت اصبعي في اذن القدح تفكرت في حالي وكيف اتلقى قول الله تعالى اذ الاغلال

في اعناقهم والسلاسل يسحبون تفكرت في حالي وكيف اتلقى الغل ان طرح في عنقي يوم القيامة فما
زلت في ذلك حتى اصبحت قال ابن عطية وهذا نهاية الخوف وخير الامور اوساطها وليس علماء الامة الذين
هم الحجة على هذا المنهاج وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم
ويرجى نفعه افضل من هذا قال ابن العربي اختلف الناس اي العملين افضل التفكر ام الصلاة فذهب
الصوفية الى ان التفكر افضل فانه يثمر المعرفة وهو افضل المقامات الشرعية وذهب الفقهاء الى ان
الصلاة افضل لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعاء اليها والترغيب فيها وفي الصحيحين عن ابن عباس
انه بات عند خالته ميمونة وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر
الايات الخواتيم من سورة آل عمران وقام الى شن معلق فتوضا وضوءا خفيفا ثم صلى ثلاث عشرة ركعة
الحديث فانظروا رحمكم الله الى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم اقباله على صلاته بعده وهذه السنة
التي يعتمد عليها فاما طريقة الصوفية ان يكون الشيخ منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة
عن الصواب غير لائقة بالبشر ولا مستمرة على السنن قال ابن عطية وحدثني ابي عن بعض علماء
المشرق قال كنت بائتا في مسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة فرايت رجلا قد اضطجع في كساء له مسجى
بكسائه حتى اصبح وصلينا نحن تلك الليلة فلما اقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة
وصلى مع الناس فاستعظمت جراءته في الصلاة بغير وضوء فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لاعظه
فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا مسجى الجسم غائب حاضر

منتبه القلب صامت ذاكر … منقبض في الغيوب منبسط
كذاك من كان عارفا ذاكر … يبيت في ليلة اخا فكر
فهو مدى الليل نائم ساهر … قال فعلمت انه ممن يعبد بالفكرة وانصرفت

عنه **التاسعة** قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ما خلقته عبثا وهزلا بل خلقته
دليلا على حكمتك وقدرتك والباطل الزائل الذاهب ومنه قول لبيد

الا كل شيء ما خلا الله باطل

اي زائلا وباطلا نصب لانه نعت مصدر محذوف
اي خلقا باطلا وقيل انتصب على نزع الخافض اي ما خلقتها للباطل وقيل على المفعول الثاني ويكون
خلق بمعنى جعل سبحانك اسند النحاس عن موسى بن طلحة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله عن السوء وقد تقدم في البقرة معناه مستوفى فقنا عذاب
النار اجرنا من عذابها وقد تقدم **العاشرة** قوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته
اي اذللته واهنته وقال المفضل اهلكته وانشد فقال شعر

اخزى الاله من الصليب عبيده … واللابسين قلانس الرهبان

وقيل فضحته وابعدته يقال اخزاه الله ابعده ومقته والاسم الخزي قال ابن السكيت خزي يخزى
خزيا اذا وقع في بلية وقد تمسك بهذه الاية اصحاب الوعيد وقالوا من ادخل النار ينبغي ان لا يكون
مؤمنا لقوله فقد اخزيته فان الله يقول يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه وما قالوه مردود
لقيام الادلة على ان مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم ويأتي والمراد من قوله من تدخل
النار من يخلد في النار قاله انس بن مالك وقال قتادة تدخل مقلوب تخلد ولا نقول كما قال اهل
حروراء وقال سعيد بن المسيب الاية خاصة في قوم لا يخرجون من النار ولهذا قال وما للظالمين من
انصار اي للكفار وقال اهل المعاني الخزي يحتمل ان يكون بمعنى الحياء يقال
خزي يخزى خزاية اذا استحيا فهو خزيان قال ذو الرمة شعر

خزاية ادركته عند جولته … من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

فخزي المؤمنين يومئذ استحياؤهم في دخول النار من سائر الاديان الى ان يخرجوا منها والخزي للكافرين
هو اهلاكهم فيها من غير موت والمؤمنون يموتون فافترقوا كذا ثبت في صحيح السنة من حديث
ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وقد تقدم ويأتي **الحادية عشرة** قوله ربنا اننا سمعنا مناديا
اي محمدا صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وابن عباس واكثر المفسرين وقال قتادة ومحمد بن كعب
القرظي هو القرآن وليس كلهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم دليل هذا القول ما اخبر الله

قوله من معنى سبحان الله فقال تنزيه الله عن السوء

عن مؤمني الجن اذ قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد اجاب الاولون فقالوا من سمع القرآن
فكأنما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح معنى وان آمنوا في موضع نصب على حذف
حرف الخفض اي بان آمنوا وفي الكلام تقديم وتاخير اي سمعنا مناديا للايمان ينادي عن ابي
عبيدة وقيل اللام بمعنى الى اي الى الايمان كقوله ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله بان ربك
اوحى لها وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا ومثله كثير وقيل هي لام اجل اي لاجل الايمان
الثانية عشرة قوله تعالى ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا تأكيد ومبالغة في الدعاء ومعنى
اللفظين واحد فان الغفر والكفر الستر وتوفنا مع الابرار اي ابرارا مع الانبياء اي في جملتهم
واحدهم بر وبار واصله من الاتساع فكان البر متسع في طاعة الله ومتسعة له رحمة الله
الثالثة عشرة قوله تعالى ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك مثل واسأل القرية وقرا الاعمش
والزهري رسلك بالتخفيف وهو ما ذكر من استغفار الانبياء والملائكة للمؤمنين والملائكة
يستغفرون لمن في الارض وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاء ابراهيم واستغفار النبي صلى الله
عليه وسلم لامته ولا تخزنا اي لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا ولا تعذبنا ولا تمقتنا
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ان قيل ما وجه قولهم ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك وقد علموا
انه لا يخلف الميعاد فالجواب من ثلاثة اوجه الاول انه سبحانه وعد من آمن بالجنة فسألوا ان
يكونوا ممن وعد بذلك دون الخزي والعقاب الثاني انهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة
والخضوع والدعاء مخ العبادة وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وان كان هو لا يقضي الا بالحق الثالث
سألوا ان يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم معجلا لانها حكاية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسألوا ذلك اعزازا للدين والله اعلم وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وعده الله عز وجل على عمل ثوابا فهو منجز له رحمة ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار والعرب
تذم بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد حتى قال قائلهم

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي … ولا اختتي من خشية المتهدد
واني متى اوعدته او وعدته … لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

الرابعة عشرة قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اي اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون ربنا ربنا
حتى استجاب لهم وقال جعفر الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه
ما اراد قيل وكيف ذلك قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا الى قوله انك لا تخلف الميعاد
الخامسة عشرة قوله تعالى اني اي باني وقرا عيسى بن عمر اني بكسر الهمزة اي فقال اني روى الحاكم ابو
عبد الله في صحيحه عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله لا اسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله تعالى
فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الاية واخرجه الترمذي ودخلت من للتوكيد
لان قبلها حرف نفي وقال الكوفيون هي للتفسير ولا يجوز حذفها لانها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام
الا به وانما تحذف اذا كانت تأكيدا للجحد بعضكم من بعض ابتداء وخبر اي دينكم واحد وقيل بعضكم من
بعض في الثواب والاحكام والنصرة وشبه ذلك وقال الضحاك رجالكم شكل نسائكم في الطاعة
ونساؤكم شكل رجالكم في الطاعة نظيرها قوله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويقال
فلان مني اي على مذهبي وخلقي **السادسة عشرة** قوله تعالى فالذين هاجروا ابتداء وخبر اي
هجروا اوطانهم وساروا الى المدينة واخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وجل وقاتلوا اي وقاتلوا
اعدائي وقتلوا اي في سبيلي وقرا ابن كثير وابن عامر وقاتلوا وقتلوا على التكثير وقرأ الاعمش
وقتلوا وقاتلوا لان الواو لا تدل على ان الثاني بعد الاول وقيل في الكلام اضمار قد اي قتلوا
وقد قاتلوا ومنه قول الشاعر

تصابى وامسى علاه الكبر

اي قد علاه وقيل اي وقاتل من بقي منهم تقول العرب قتلنا بني تميم وانما قتل بعضهم قال امرؤ القيس

فان تقتلونا نقتلكم

وقرا عمر بن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا خفيفة بغير الف لاكفرن
عنهم سيئاتهم اي لاسترنها عليهم في الآخرة فلا اوبخهم بها ولا اعاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر
مؤكد عند البصريين لان معنى لادخلنهم جنات لاثيبنهم ثوابا الكسائي انتصب على القطع الفراء على

التفسير والله عنده حسن المآب اي حسن الجزاء وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب
السابعة عشرة قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد الامة وقيل للجميع وذلك ان المسلمين قالوا انا نرى الكفار لهم تجائر واموال واضطراب في البلاد
وقد هلكنا من الجوع فنزلت هذه الاية اي لا يغرنكم سلامتهم في تقلبهم في اسفارهم متاع قليل
اي تقلبهم متاع قليل وقرا يعقوب يغرنك ساكنة النون وانشد

لا يغرنك عشاء ساكن　　قد يوافي بالمنيات السحر

نظير هذه الاية قوله ولا يغررك تقلبهم في البلاد والمتاع ما يعجل الانتفاع وسماه قليلا لانه فان وكل
فان وان كان كثيرا فهو قليل وفي صحيح الترمذي عن المستورد الفهري قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع فيه يرجع
بالياء والتاء وبئس المهاد اي بئس ما مهدوا لانفسهم بكفرهم وما مهد الله لهم من النار **الثامنة عشرة**
في هذه الاية وامثالها كقوله انما نملي لهم خير الاية واملي لهم ان كيدي متين انما نمدهم به من مال
وبنين سنستدرجهم من حيث لا يعلمون دليل على ان الكفار غير منعم عليهم في الدنيا لان حقيقة
النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والاجلة ونعم الكفار مشوبة بالالام والعقوبات فصار كمن
قدم بين يدي غيره حلاوة من عسل فيها السم فهو وان استلذ اكله لا يقال انعم عليه لان فيه هلاك
روحه ذهب الى هذا جماعة من العلماء وهو قول الشيخ ابي الحسن الاشعري وذهبت جماعة منهم سيف
السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر الى ان الله انعم عليهم في الدنيا قالوا واصل النعمة من النعمة بفتح
النون وهي لين العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين يقال دقيق ناعم اذا بولغ في طحنه واجيد
سحقه وهذا هو الصحيح والدليل عليه ان الله تعالى اوجب على الكفار ان يشكروه وعلى جميع المكلفين
فقال اذكروا الاء الله واشكروا لله والشكر لا يكون الا على نعمة واحسن كما احسن الله اليك وهذا خطاب
لقارون وقال الله تعالى وضرب الله مثلا قرية الاية فنبه سبحانه انه قد انعم عليهم نعمة دنياوية
فجحدوها وقال تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقال يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم وهذا عام
في الكفار وغيرهم فاما اذا قدم لغيره طعاما فيه سم فقد رفق به في الحال اذ لم يجرعه السم بحتا بل دسه
في الحلاوة فلا يستبعد ان يقال قد انعم عليه واذا ثبت هذا فالنعم ضربان نعم نفع ونعم دفع فنعم
النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع ما صرف عنهم من انواع الافات فعلى هذا قد انعم
على الكفار نعم الدفع قولا واحدا وهو ما زوي عنهم من الالام والاسقام ولا خلاف بينهم في انه لم ينعم
عليهم نعمة دينية والحمد لله **التاسعة عشرة** قوله لكن الذين اتقوا ربهم استدراك بعد كلام
تقدم فيه معنى النفي لان معنى ما تقدم ليس لهم في تقلبهم في البلاد كبير انتفاع لكن المتقون
لهم الانتفاع الكبير والخلد الدائم فموضع لكن رفع بالابتداء وقرا يزيد بن القعقاع لكن بتشديد
النون **الموفية عشرين** قوله تعالى نزلا من عند الله نزلا مثل ثوابا عند البصريين وقال الكسائي
يكون مصدرا الفراء هو مفسر وقرا الحسن والنخعي نزلا بتخفيف الزاي استثقالا لضمتين وثقله
الباقون والنزل ما يهيا للنزيل والنزيل الضيف قال الشاعر

نزيل القوم اعظمهم حقوقا　　وحق الله في حق النزيل

والجمع الانزال وحظ نزيل مجتمع والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل والنزل **الحادية والعشرون**
قلت ولعل النزل والله اعلم ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة الحبر الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين
قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم في اثرها قال
ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا
وذكر الحديث قال اهل اللغة والتحفة ما يتحف به الانسان من الفواكه والطرف محاسنه وملاطفه
وهذا مطابق لما ذكرناه في النزل والله اعلم وزيادة الكبد قطعة منه كالاصبع قال الهروي نزلا من
عند الله اي ثوابا وقيل رزقا وما عند الله خير للابرار اي مما يتقلب به الكفار في الدنيا والله اعلم

الثانية والعشرون قوله تعالى وان من اهل الكتاب الاية قال جابر بن عبد الله وانس وابن عباس وقتادة
والحسن نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات نعاه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم لبعض يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله واليوم الاخر وما انزل اليكم وما انزل اليهم قال الضحاك وما انزل
اليكم القرآن وما انزل اليهم التوراة والانجيل وفي التنزيل اولئك يؤتون اجرهم مرتين
وفي صحيح مسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين فذكر رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وذكر الحديث وقد تقدم في البقرة الصلاة عليه
وما للعلماء في الصلاة على الميت الغائب فلا معنى للاعادة وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد نزلت
في مؤمني اهل الكتاب وهذا عام والنجاشي واحد منهم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية وخاشعين حال
نصب على الحال من المضمر الذي في يؤمن وقيل من الضمير في اليهم او اليكم وما في بينين وقد تقدم
الثالثة والعشرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا الاية ختم تعالى السورة
بما تضمنته هذه الاية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الاعداء والفوز بنعيم الاخرة
فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات والصبر الحبس وقد تقدم في البقرة بيانه وامر بالمصابرة
فقيل معناه مصابرة الاعداء قاله زيد بن اسلم وقال الحسن على الصلوات الخمس وقيل ادامة مخالفة
النفس عن شهواتها فهي تدعو وهو ينزع وقال عطاء والقرظي صابروا الوعد الذي وعدتم اي لا تياسوا
وانتظروا الفرج قال صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة واختار هذا القول ابو عمر رحمه الله
والاول قول الجمهور ومنه قول عنترة حيث قال شعر

فلم ار حيا صابروا مثل صبرنا　　ولا كافحوا مثل الذين نكافح

فقوله صابروا مثل صبرنا اي صابروا العدو في الحرب ولم يبد منهم جبن ولا خور والمكافحة المواجهة
والمقابلة في الحرب وكذلك اختلفوا في معنى قوله ورابطوا فقال جمهور الامة رابطوا اعداءكم بالخيل
اي ارتبطوها كما يرتبطها اعداؤكم ومنه قوله ومن رباط الخيل وفي موطا مالك عن زيد بن اسلم قال
كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما
بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن هذه الاية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزو يرابط فيه رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه واحتج ابو سلمة بقوله عليه السلام الا
ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثا رواه مالك قال ابن عطية والقول
الصحيح هو ان الرباط الملازمة في سبيل الله اصلها من رباط الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الاسلام
مرابطا فارسا كان او راجلا واللفظة ماخوذة من الربط وقول النبي صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط
انما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله والرباط اللغوي هو الاول وهذا كقوله ليس الشديد بالصرعة
وقوله ليس المسكين بهذا الطواف الى غير ذلك قلت قوله والرباط اللغوي هو الاول ليس كذلك
فان الخليل بن احمد احد ائمة اللغة وثقاتها قد قال الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة ايضا
فقد حصل ان انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واكثر من هذا
ما قاله الشيباني انه يقال ماء مترابط اي دائم لا ينزح حكاه ابن فارس وهو يقتضي تعدية الرباط لغة الى غير
ما ذكرناه فان المرابطة عند العرب العقد على الشيء حتى لا ينحل فيعود الى ما كان صبر عنه فيحبس
القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن اعظمها واهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما
نص عليه التنزيل في قوله ومن رباط الخيل على ما ياتي وارتباط النفس على الصلوات كما قاله صلى الله
عليه وسلم رواه ابو هريرة وجابر وعلي ولا عطر بعد عروس **الرابعة والعشرون**
المرابط في سبيل الله عند العلماء هو الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما قاله محمد بن
المواز ورواه واما سكان الثغور دائما باهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وان

كانوا حماة فليسموا مرابطين قاله ابن عطية وقال ابن خواز منداد وللرباط حالتان حالة يكون الثغر مامونا منيعا يجوز سكناه بالاهل والولد وان كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه اذا كان من اهل القتال ولا ينقل اليه الاهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبي ويسترق **الخامسة والعشرون** جاء في فضل الرباط احاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي صحيح مسلم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان وروى ابو داود في سننه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتاني القبر وفي هذين الحديثين دليل على ان الرباط افضل الاعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت كما جاء في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهو حديث صحيح انفرد باخراجه مسلم فان الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لابويه ينقطع ذلك بنفاذ الصدقات وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف اجره الى يوم القيامة لانه لا معنى للنماء الا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه بل هي فضل من الله دائم الى يوم القيمة وهذا لان اعمال البر كلها لا يتمكن منها الا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين واقامة شعائر الاسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الاعمال الصالحة اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع وفي هذا الحديث قيد ثان وهو الموت حالة الرباط والله اعلم وروي عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها وروي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة ويكتب له من الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيامة ودل هذا الحديث على ان رباط يوم في شهر رمضان يحصل له الثواب الدائم وان لم يمت مرابطا والله اعلم وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة قلت وجاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة انه رباط فقد يحصل لمنتظر الصلاة ذلك الفضل ان شا الله وقد روى ابو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال وحدثنا ابو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ايوب الازدي عن نوف البكالي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يثوب الناس لصلاة العشا فجاء وقد حفزه النفس رافعا اصبعه وقد عقد تسعا وعشرين يشير بالسبابة الى السما فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول ابشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السما يباهي بكم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي هؤلا قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله ان نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدث نوف عن التورية وحدث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **واتقوا الله** اي لم تومروا بالجهاد من غير تقوى **لعلكم تفلحون** لتكونوا على رجا من الفلاح وقيل لعل بمعنى لكي والفلاح البقا وقد مضى هذا كله في سورة البقرة مستوفى والحمد لله رب العالمين

ان الرباط افضل الاعمال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

سورة النسا مائة وسبعون وست آيات

وهي مدنية الا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن ابي طلحة الحجبي وهي قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها على ما ياتي بيانه قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقال بعض الناس ان قول الله تعالى يا ايها الناس حيث وقع انما هو مكي وقاله علقمة وغيره فيشبه ان يكون صدر السورة مكيا وما نزل بعد الهجرة فانما هو مدني وقال النحاس هذه السورة مكية قلت والصحيح الاول فان في صحيح البخاري عن عائشة انها قالت ما نزلت سورة النسا الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني قد بنى بها ولا خلاف بين العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى بعائشة بالمدينة ومن تبين احكامها علم انها مدنية لا شك فيها واما من قال ان قوله يا ايها الناس مكي حيث وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية وفيها يا ايها الناس في موضعين وقد تقدم وقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله رقيبا وفيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم قد مضى في البقرة اشتقاق الناس ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث فلا معنى للاعادة وفي الآية تنبيه على الصانع وقال واحدة على تانيث لفظ النفس ولفظ النفس يونث وان عني به مذكر ويجوز في الكلام من نفس واحد وهذا على مراعاة المعنى اذ المراد بالنفس آدم عليه السلام قاله مجاهد وقتادة وهي قراءة ابن ابي عبلة واحد بغير ها وبث معناه فرق ونشر في الارض ومنه وزرابي مبثوثة وقد تقدم في البقرة ومنهما يعني آدم وحوا قال مجاهد خلقت حوا من قصيرى آدم وفي الحديث خلقت المراة من ضلع عوجا وقد مضى في البقرة **رجالا كثيرا ونساء** حصر ذريتهما في نوعين فاقتضى ان الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة ترده الى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق باحدهما على ما تقدم ذكره في البقرة من اعتبار نقص الاعضاء وزيادتها **الثانية** قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام كرر الاتقاء تاكيدا وتنبيها لنفوس المامورين والذي في موضع نصب على النعت والارحام معطوف اي اتقوا الله ان تعصوه واتقوا الارحام ان تقطعوها وقرا اهل المدينة تساءلون بادغام التا في السين واهل الكوفة بحذف التا لاجتماع تاءين وتخفيف السين لان المعنى يعرف وهو كقوله ولا تعاونوا وتنزل وشبهه وقرا ابراهيم النخعي وقتادة والاعمش وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون في ذلك فاما البصريون فقال رؤساؤهم هو لحن لا تحل القراءة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه قال النحاس فيما علمت وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المخفوض لانه بمنزلة التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جماعة هو معطوف على المكني فانهم كانوا يتساءلون بها يقول الرجل اسالك بالله والرحم هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد وهو الصحيح على ما ياتي وضعفه اقوام منهم الزجاج وقالوا يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض الا باظهار الخافض كقوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض ويقبح مررت به وزيد قال الزجاج عن المازني لان المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحل كل واحد منهما محل صاحبه فكما لا يجوز مررت بزيد وك كذا لا يجوز بك وزيد واما سيبويه فهي عنده قبيحة لا تجوز الا في الشعر كما قال

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والايام من عجب

عطف الايام على الكاف في بك بغير البا للضرورة وكذلك قول الآخر

نعلق في مثل السواري سيوفنا ... وما بينها والكعب مهوى نفانف

عطف الكعب على الضمير في بينها ضرورة وقال ابو علي ذلك ضعيف في القياس وفي كتاب التذكرة المهدية عن الفارسي ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام يقرا ما انتم بمصرخي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام لاخذت نعلي ومضيت قال الزجاج قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطا عظيم في اصول امر الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ورايت اسماعيل بن اسحاق يذهب الى ان الحلف بغير الله امر عظيم فانه خاص لله تعالى قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطا من المعنى والاعراب لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب وروى شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم

حتى جاء قوم من مضر حفاة عراة فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما رأى بهم من الفاقة ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الى والأرحام ثم قال تصدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره وذكر الحديث فمعنى هذا على النصب لأنه حضهم على صلة أرحامهم وأيضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله فهذا يرد قول من قال المعنى أسألك بالله وبالرحم وقد قال أبو إسحق معنى تساءلون به يعني تطلبون حقوقكم به ولا معنى للخفض أيضا مع هذا قلت هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة والأرحام بالخفض واختاره ابن عطية ورده الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري واختار العطف فقال ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا يعرفه أهل الصنعة وإذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو فان العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك أحد في فصاحته وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر لأنه عليه السلام قال لأبي العشراء وأبيك لو طعنت في خاصرته ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله وهذا توسل الى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه قال القشيري وقد قيل هذا إقسام بالرحم أي اتقوا الله وحق الرحم كما تقول افعل كذا وحق أبيك وقد جاء في التنزيل والنجم والطور والتين لعمرك وهذا تكلف قلت لا تكلف فيه فانه لا يبعد أن يكون والأرحام من هذا القبيل فيكون أقسم بها كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيدا لها حتى قرنها بنفسه والله أعلم ولله أن يقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء فلا يبعد أن يكون قسما والعرب تقسم بالرحم ويصح أن تكون الباء مرادة فحذفها كما حذفها في قوله

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ... ولا ناعب إلا ببين غرابها

فجر وإن لم يتقدم وقال ابن الدهان أبو محمد سعيد بن المبارك والكوفي يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه

ومنه قوله: آبك أيه بي أو مصدر ... من حمر الجلة جأب حشور

ومنه: فاذهب فما بك والأيام من عجب — وقول الآخر:

وما بينها والكعب غوط نفانف — ومنه: فحسبك والضحاك سيف مهند

وقول الآخر: وقد رام آفاق السماء فلم يجد ... له مصعدا فيها ولا الأرض مقعدا

وقول الآخر: ما إن بها والأمور من تلف ... ما حم من أمر غيبه وقعا

وقول الآخر: أمر على الكتيبة لست أدري ... أحتفي كان فيها أم سواها

فسواها مجرور الموضع بفي وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف على الكاف والميم وقرأ عبد الله بن يزيد والأرحام بالرفع على الابتداء والخبر مقدر تقديره والأرحام أهل أن توصل ويحتمل أن يكون إغراء لأن من العرب من يرفع المغرى وأنشد الفراء

إن قوما منهم عمير ... وأشباه عمير ومنهم السفاح
لجديرون باللقاء إذا قال ... أخو النجدة السلاح السلاح

وقد قيل إن الأرحام بالنصب عطف على موضع به لأن موضعه نصب ومنه قوله

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وكانوا يقولون أنشدك الله والرحم والأظهر أنه نصب بإضمار فعل كما ذكرنا الثانية اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألته صلي أمك فأمرها بصلتها وهي كافرة فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرض مسمى ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وعضدوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وإليه ذهب الثوري وأحمد وإسحاق ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال الأول أنه مخصوص بالآباء والأجداد الثاني الجناحان يعني الإخوة الثالث كقول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته ولا يعتق عليه إخوته ولا أحد من ذوي

قرابته ولحمته والصحيح الأول للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذي والنسائي وأحسن طرقه رواية النسائي له رواه من حديث ضمرة عن سفيان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه غير أن النسائي قال في آخره هذا حديث منكر وقال غيره تفرد به ضمرة وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين وضمرة عدل ثقة وانفراد الثقة بالحديث لا يضره **الخامسة** واختلفوا في هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاعة فقال أكثر أهل العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث وكان شريك القاضي يعتقهم وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين الى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه واحتجوا بقوله عليه السلام لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع فإن الله تعالى يقول وبالوالدين إحسانا فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه فإذا يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملا بالحديث فيشتريه فيعتقه أو لأجل الإحسان عملا بالآية ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبب الى عتق أبيه باشترائه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المذكور في الحديث ولا أقرب للرجل من ابنه فيحمل على الأب والأخ يقاربه في ذلك لأنه يدلي بالأبوة فإنه يقول أنا ابن أبيه وأما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه **السادسة** قوله تعالى والأرحام الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند وهم يرون ذلك نسخا وفيه إشارة الى التعليل بالقطيعة وقد جوزوها في حق بني الأعمام وبني الأخوال والخالات **السابعة** قوله تعالى إن الله كان عليكم رقيبا أي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا قيل بمعنى فاعل فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنتظر تقول رقبت أرقب رقبة ورقبانا إذا انتظرت والمرقب المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب والرقيب السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء ويقال إن الرقيب ضرب من الحيات فهو لفظ مشترك

وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب

فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم أراد باليتامى الذين كانوا أيتاما كقوله وألقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب استصحابا لما كان وآتوا أي أعطوا والإيتاء الإعطاء ولفلان أتو أي عطاء أبو زيد أتوت الرجل آتوه إتاوة وهي الرشوة واليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء نزلت في قول مقاتل والكلبي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت فقال العم نعوذ بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله فقال عليه السلام ثبت الأجر وبقي الوزر فقيل له كيف يا رسول الله فقال ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على صاحبه والده لأنه كان مشركا **الثانية** وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين أحدهما إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير الثاني الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه وذلك عند الابتلاء والإرشاد وتكون تسميته مجازا المعنى الذي كان يتيما وهو استصحاب الاسم كقوله وألقي السحرة ساجدين أي الذين كانوا سحرة وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب فإذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصيا وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أعطي ماله كله على كل حال لأنه يصير جدا أي المؤلف رحمه الله لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناس الرشد وذكره في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا

وآتوا اليتامى أموالهم، قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن: لما لم يقيده بالرشد في موضع وقيده في موضع
وجب استعمالهما، فأقول: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال
إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملًا بالآيتين. وقال أبو حنيفة: لما بلغ أشده وصار يصلح أن يكون جدًا
فإذا صار يصلح أن يكون جدًا فكيف يصح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم، وهل ذلك إلا في نهاية
البعد. قال ابن العربي: وهذا باطل لا وجه له، لا سيما على أصله الذي يرى المقدرات لا تثبت
قياسًا وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة. وسيأتي ما للعلماء في الحجر إن شاء الله تعالى.
الثالثة قوله تعالى: ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة
ولا الدرهم الطيب بالزيف، وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون
الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس،
فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك، وهو ظاهر الآية.
وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم. وقال مجاهد
وأبو صالح وباذان: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله.
وقال ابن زيد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث. عطاء: لا
تربح على يتيمك الذي عندك وهو غر صغير. وهذان القولان خارج عن ظاهر الآية، فإنه يقال:
تبدل الشيء بالشيء أي أخذه مكانه، ومنه البدل. **الرابعة** قوله تعالى: ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم
إنه كان حوبًا. قال مجاهد: هذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة
أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله: وإن تخالطوهم فإخوانكم. وقال ابن فورك عن الحسن: تأول
الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في آية البقرة. وقالت
طائفة من المتأخرين: إلى بمعنى مع، كقوله تعالى: من أنصاري إلى الله. وأنشد القتبي:

يسدون أبواب القباب بضمر ... إلى عمد مستوثقات الأواصر

وليس بجيد. وقال الحذاق: إلى على بابها، وهي تتضمن الإضافة، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم
في الأكل، فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطون عليها بالأكل والانتفاع.
الخامسة قوله تعالى: إنه كان حوبًا كبيرًا، أي إثمًا كبيرًا، عن ابن عباس والحسن وغيرهما. يقال: حاب
الرجل يحوب حوبًا إذا أثم، وأصله الزجر للإبل، فسمي الإثم حوبًا لأنه يزجر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم
اغفر حوبتي، أي إثمي. والحوبة أيضًا الحاجة، ومنه في الدعاء: إليك أرفع حوبتي، أي حاجتي. والحوب
الوحشة، ومنه قوله عليه السلام لأبي أيوب: إن طلاق أم أيوب لحوب. وفيه ثلاث لغات: حوبًا
بضم الحاء، وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز. وقراءة الحسن حَوبًا بفتح الحاء. قال الأخفش: وهي لغة تميم.
مقاتل: لغة الحبش. والحوب المصدر، وكذلك الحيابة، والحوب الاسم. وقرأ أبي بن كعب: حابًا على المصدر مثل
القال. ويجوز أن يكون اسمًا مثل الزاد. والحوأب بهمزة بعد الواو: المكان المتسع. والحوأب: ماء أيضًا.
ويقال: ألحق الله به الحوبة، أي المسكنة والحاجة، ومنه قولهم: بات بحيبة سوء. وأصل الياء الواو.
وتحوب فلان: أي تعبد وألقى الحوب عن نفسه. والتحوب أيضًا التحزن، وهو أيضًا الصياح الشديد
كالزجر. وفلان يتحوب من كذا، أي يتوجع. قال طفيل:

فذوقوا كما ذقنا غداة محجر ... من الغيظ في أكبادنا والتحوب

وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا فيه أربع عشرة
مسألة. **الأولى** قوله تعالى: وإن خفتم، شرط، وجوابه: فانكحوا، أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن
وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم، أي غيرهن. وروى الأئمة، واللفظ لمسلم، عن عروة بن الزبير
عن عائشة في قول الله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع، قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن
إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من

النساء سواهن. وذكر الحديث. قال ابن خويز منداد: ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم
لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة، وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها، وللسلطان
النظر فيما فعل الوصي من ذلك. فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض
عليه السلطان حينئذ. وقد مضى في البقرة القول في هذا. وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية
ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهم
الآية على أربع. وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك
خافوا في النساء، لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء. وخفتم من الأضداد، فإنه يكون
المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنونًا، فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف. فقال
أبو عبيدة: خفتم بمعنى أيقنتم. وقال آخرون: خفتم ظننتم. قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحذاق،
وأنه على بابه من الظن لا من اليقين، التقدير: من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل
عنها. وتقسطوا معناه تعدلوا. يقال: أقسط الرجل إذا عدل، وقسط إذا جار وظلم صاحبه. قال الله تعالى:
وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا، يعني الجائرين. وقال عليه السلام: المقسطون في الدين على منابر من
نور يوم القيامة، يعني العادلين. وقراءة ابن وثاب والنخعي: تَقسطوا بفتح التاء، من قسط، على تقدير زيادة
لا، كأنه قال: وإن خفتم أن تجوروا. **الثانية** قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء. إن قيل: كيف
جاءت ما للآدميين، وإنما أصلها لما لا يعقل؟ فعنه أجوبة خمسة: الأول: أن من وما قد يتعاقبان، قال
الله تعالى: والسماء وما بناها، أي ومن بناها. وقال: فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على أربع. فما هاهنا لمن
يعقل، وهن النساء، لقوله بعد ذلك: من النساء، مبينًا للمبهم. وقرأ ابن أبي عبلة: من طاب، على ذكر من يعقل. الثاني:
قال البصريون: ما تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل، يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريف وكريم. فالمعنى: فانكحوا
الطيب من النساء، أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب. وفي التنزيل: وما رب العالمين، فأجابه موسى
على وفق ما سأل، وسيأتي. الثالث: حكى بعض الناس أن ما في هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون
النكاح. قال ابن عطية: وفي هذا المنزع ضعف. جواب رابع: قال الفراء: ما هاهنا مصدر. وقال
النحاس: وهذا بعيد جدًا، لا يصح: فانكحوا الطيبة. قال الجوهري: طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابًا. قال
علقمة: كأن تطيابها في الأنف مشموم. جواب خامس: وهو أن المراد بما هنا العقد،
أي فانكحوا نكاحًا طيبًا. وقراءة ابن أبي عبلة ترد هذه الأقوال الثلاث. وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل
مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان الله ما سبح له الرعد، أي من سبح له الرعد. ومثله قولهم: سبحان
ما سخركن لنا، أي من سخركن. واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا في
اليتامى ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر
من واحدة: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا كمن خاف، فدل على أن الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من
ذلك. **الثالثة** تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنما تكون
يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن
حطها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعًا. وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن
ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر، لقوله تعالى: ويستفتونك في النساء. والنساء اسم ينطلق على
الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول
الصغيرة. وقد قال: في يتامى النساء، والمراد به هناك اليتامى هاهنا كما قالت عائشة، فقد دخلت اليتيمة
الكبيرة في الآية، فلا تزوج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن
لا تزوج إلا بإذنها، كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: زوجني خالي
قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال،
فخطبها إليه، فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي وأنا وصي
أبيها ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها يتيمة، واليتيمة
أولى بأمرها. فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة. قال الدارقطني: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما
سمعه من عمر بن حسين عنه. ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر

لا تعجلوا أكل الخبيث من أموالهم

انه تزوج بنت خالته عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها ففارقها وقال ولا تنكحوا اليتامى
حتى تستأمروهن فاذا سكتن فهو اذنها فتزوجها بعده عبد الله المغيرة بن شعبة فهذا ما قال
ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تحتج الى الولي بناء على اصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح وقد مضى
في البقرة وذكره ولا معنى لقولهم ان هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله الا باذنها فانه كان
لا يكون لذكر اليتيم معنى والله اعلم **الرابعة** وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك
من صداق المثل والرد اليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره لقوله بادنى سنة صداقها
فوجب ان يكون صداق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر احوالهم وقد قال مالك للناس مناكح
عرفت لهم وعرفوا لها اي صدقات واكفاء وسئل مالك عن رجل زوج ابنته من ابن اخ له فقير فاعترضت
امها فقال اني لا ارى لها في ذلك متكلما فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما اسقط اعتراض
الام عليه وروي لا ارى بزيادة الف والاول اصح وجائز لغير اليتيمة ان تنكح بادنى من صداق مثلها
لان الآية انما خرجت في اليتامى هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها **الخامسة** فاذا بلغت اليتيمة
واقسط الولي في صداقها جاز له ان يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة وبه قال
ابو حنيفة والاوزاعي والثوري وابو ثور وقاله من التابعين الحسن وربيعة وهو قول الليث
وقال زفر والشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن السلطان او يزوجها منه ولي لها هو اقعد بها
منه او مثله في القعود واما ان يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا واحتجوا بان الولاية
من شروط العقد لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فتعديد الناكح والمنكح والشهود
واجب فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكور وفي المسألة قول ثالث وهو ان يجعل امرها الى
رجل يزوجها منه روي هذا عن المغيرة بن شعبة وبه قال احمد ذكره ابن المنذر **السادسة** قوله
تعالى ما طاب معناه ما حل عن الحسن وابن جبير وغيرهما واكتفى بذكر من يجوز نكاحه لان المحرمات
من النساء كثير وقرا ابن اسحاق والجحدري وحمزة طاب بالامالة وفي مصحف ابي طيب بالياء فهذا دليل
الامالة من النساء دليل على انه لا يقال نساء الا لمن بلغ الحلم وواحد النساء نسوة ولا واحد لنسوة
من لفظه ولكن يقال امراة **السابعة** مثنى وثلاث ورباع وموضعها من الاعراب نصب على البدل
من ما وهي نكرة لا تنصرف لانها معدولة وصفة كذا قال ابو علي وقال الطبري هي معارف لانه لا يدخلها
الالف واللام وهي بمنزلة عمر في التعريف قاله الكوفي وخطا الزجاج هذا القول وقيل لم ينصرف
لانه معدول عن لفظه ومعناه فاحاد معدول عن واحد واحد ومثنى معدولة عن اثنين اثنين
وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة وفي كل واحد منهما لغتان فعال ومفعل يقال احاد
وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وكذلك الى معشر وعشار وحكى ابو اسحاق الثعلبي
لغة ثالثة احد وثني وثلاث وربع مثل عمر وزفر وكذلك قرا النخعي في هذه الآية وحكى المهدوي عن
النخعي وابن وثاب ثلاث وربع بغير الف في ربع فهو مقصور من رباع استخفافا كما قال

> اقبل سيل جاء من عند الله
> يحرد حرد الجنة المغلة

قال الثعلبي ولا يزاد من هذا البناء على الاربع الا بيتا جاء عن الكميت

> فلم يستريثوك حتى رميت
> فوق الرجال خصالا عشارا

يعني طعنت عشرة وكونه معدولا عن معناه انه لا يستعمل في موضع يستعمل فيه الاعداد غير المعدولة
تقول جاءني اثنان وثلاثة ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع مثل جاءني القوم احاد وثناء
وثلاث ورباع من غير تكرار وهي في موضع الحال هنا وفي الآية وتكون صفة ومثال كونها صفة
قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع فهي صفة للاجنحة وهي نكرة وقال
ساعدة بن جوية

> ولكنما اهلي بواد انيسه
> ذئاب تبغي الناس مثنى وموحد

وانشد الفراء

> قتلنا به من بين مثنى وموحد
> باربعة منكم واخر خامس

فوصف ذئابا وهي نكرة بمثنى وموحد وكذلك بيت الفراء اي قتلنا به ناسا فلا تنصرف اذا اهذه الاسماء
في معرفة ولا نكرة واجاز الكسائي والفراء صرفه في العدد على انه نكرة وزعم الاخفش انه ان سمي

به صرفه في المعرفة والنكرة لانه قد زال عنه العدل **الثامنة** اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث
ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض عما كان عليه سلف
هذه الامة وزعم ان الواو جامعة وعضد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن
في عصمته والذي صار الى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض اهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل
اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب بعض اهل الظاهر ايضا الى اقبح منها فقالوا باباحة الجمع بين ثمان عشرة
تمسكا منه بان العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك
ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من الصحابة
ولا التابعين انه جمع في عصمته اكثر من اربع واخرج مالك في موطئه والنسائي والدارقطني في سننهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا
وفارق سائرهن وفي كتاب ابي داود عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال مقاتل ان قيس بن الحرث والصواب ان ذلك
كان حارث بن قيس الاسدي كما ذكر ابو داود وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير ان ذلك كان
حارث بن قيس وهو المعروف عند الفقهاء واما ما ابيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك
من خصوصياته على ما ياتي بيانه في الاحزاب واما قولهم ان الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله تعالى
خاطب العرب بافصح اللغات والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة واربعة وكذلك
تستقبح ممن يقول اعط فلانا اربعة ستة ثمانية ولا تقول ثمانية عشر وانما الواو في هذا الموضع بدل
اي انكحوا ثلاثة بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف باو ولو جاء باو لجاز
ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع واما قولهم ان مثنى يقتضي اثنين وثلاث
ثلاثة ورباع اربعة فتحكم بما لا يوافقهم اهل اللسان عليه وجهالة منهم وكذلك جهل الاخرين بان مثنى
يقتضي اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ولم يعلموا ان اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا
واربعا اربعا حصر للعدد ومثنى وثلاث ورباع بخلافها ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى
ليست في الاصل وذلك انها اذا قالت جاءت الخيل مثنى انما تعني اثنين اثنين اي جاءت مزدوجة قال
الجوهري وكذلك معدول العدد قال غيره فاذا قلت جاءني قوم مثنى او ثلاث او احاد او عشار فانما
تريد انهم جاؤوك واحدا واحدا او اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او عشرة عشرة وليس هذا المعنى في
الاصل لانك اذا قلت جاءني قوم ثلاثة او قوم عشرة فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة
فاذا قلت جاؤوني رباع وثناء فلم تحصر عدتهم وانما تريد انهم جاؤوك اربعة اربعة او اثنين اثنين
وسواء كثر عددهم او قل في هذا الباب فقصرهم كل صيغة على اقل ما تقتضيه بزعمه تحكم واما
اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده اربع وهي **التاسعة** فقال مالك والشافعي
عليه الحد ان كان عالما وبه قال ابو ثور وقال الزهري يرجم اذا كان عالما وان كان جاهلا ادنى الحدين
الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وقالت طائفة لا حد عليه في شيء من ذلك
هذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح وذلك مثل
ان يتزوج مجوسية او خمسة في عقدة او يتزوج متعة او يتزوج بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن
مولاها وقال ابو ثور اذا علم ان هذا لا يحل له يجب ان يحد فيه كله الا التزوج بغير شهود وفيه قول
ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسائه جلد مائة ولا ينفى
فهذه فتيا علماء المسلمين في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها **العاشرة** ذكر الزبير بن بكار
حدثني ابراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال اتت امراة عمر بن الخطاب رحمه الله فقالت يا امير
المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال
لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الاسدي يا امير المؤمنين
هذه المراة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال
كعب علي بزوجها فاتي به فقال له ان امراتك هذه تشكوك قال افي طعام او شراب قال لا
فقالت المراة

> يا ايها القاضي الحكيم رشده
> الهى خليلي عن فراشي مسجده

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل

زَهِدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهْ ... فَاقْضِ الْقَضَا كَعْبُ وَلَا تَرَدَّدُهْ
نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهْ ... فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ

فقال زوجها

زَهَّدَنِي فِي فُرْشِهَا وَفِي الْحَجَلْ ... إِنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ
فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوَلْ ... وَفِي كِتَابِ اللهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

فقال كعب

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلْ ... نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلَلْ

ثم قال ان الله عز وجل قد احل لك مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة ايام ولياليهن تعبد فيهن ربك فقال عمر والله ما ادري من اي امريك اعجب امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة وروى ابو هدبة ابراهيم بن هدبة حدثنا انس بن مالك قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة تستعدي زوجها فقالت ليس لي ما للنساء زوجي يصوم الدهر قال لك يوم وله يوم للعبادة يوم وللمراة يوم **الحادية عشرة** قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والعشرة والجماع والقسم بين الزوجات الاربع والثلاث والاثنتين فواحدة فمنع من الزيادة التي تؤدي الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله اعلم وقرئت بالرفع اي فواحدة فيها كفاية او كافية وقال الكسائي فواحدة تنقنع وقرئت بالنصب باضمار فعل اي فانكحوا واحدة **الثانية عشرة** قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يريد الاماء وهو عطف على واحدة اي ان خاف ان لا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه وفي هذا دليل على ان لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم لان المعنى فان خفتم ان لا تعدلوا في القسم فواحدة او ما ملكت ايمانكم فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للاماء حق في الوطء او في القسم الا ان ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق واسند تعالى الملك الى اليمين اذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها الا ترى انها المنفقة كما قال عليه السلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهي المعاهدة المبايعة وبها سميت الالية يمينا وهي المتلقية لرايات المجد كما قال

اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

الثالثة عشرة قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اي ذلك اقرب الى ان لا تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقال عال الرجل يعول اذا مال وجار ومنه قولهم عال السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعائل الكيل والوزن قال الشاعر

قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا ... قول الرسول وعالوا في الموازين

اي جاروا وقال ابو طالب

بميزان صدق لا يخس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

يريد غير مائل وقال اخر

ثلاثة انفس وثلاث ذود ... لقد عال الزمان على عيالي

اي جار ومال وعال الرجل يعيل اذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة ومنه قول الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

وهو عائل وقوم عيلة والعيلة والعالة الفاقة وعالني الشيء يعولني اي غلبني وثقل علي وعال الامر اشتد وتفاقم وقال الشافعي ان لا تعولوا الا تكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما يقال اعال يعيل اذا كثر عياله وزعم ابن العربي ان عال على سبعة معان لا ثامن لها عال مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس اثقل حكاه ابن دريد قالت الخنسا ويكفي العشيرة ما عالها السادس قام بمؤنة العيال ومنه قوله عليه السلام وابدا بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبري اي غلب ويقال اعال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى اكثر عياله فلا يصح قال المؤلف رحمه الله اما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد اسنده الدارقطني عن زيد بن اسلم وهو قول جابر بن زيد فهذان امامان من علماء المسلمين وائمتهم قد سبقا الشافعي اليه واما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح وقد ذكرنا عال الامر اشتد وتفاقم حكاه الجوهري وقال الهروي في غريبيه وقال ابو بكر يقال عال الرجل في الارض يعيل فيها اي ضرب فيها وقال الاحمر يقال عالني الشيء يعيلني عيلا ومعيلا اذا اعجزك واما عال كثر عياله فذكره الكسائي وابو عمر الدوري وابن الاعرابي قال الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة العرب تقول عال يعول واعال يعيل اي كثر عياله

وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة قال الثعلبي المفسر قال استادنا القاسم بن حبيب سالت ابا عمر الدوري عن هذا وكان اماما في اللغة غير مدافع فقال هي لغة حمير وانشد

وان الموت ياخذ كل حي ... بلا شك وان امشى وعالا

يعني وان كثرت ماشيته وعياله وقال ابو عمرو بن العلا لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت ان اخذ عن لاحن لحنا وقرا طلحة بن مصرف ان لا تعيلوا وهي حجة الشافعي رضي الله عنه قال ابن عطية وقدح الزجاج وغيره في تاويل عال من العيال بان قال ان الله تعالى قد اباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون اقرب الى ان لا يكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما هو مال يتصرف فيه بالبيع وانما العيال القادح الحرائر ذوات الحقوق الواجبة وحكى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثر عياله **الرابعة عشرة** تعلق بهذه الاية من اجاز للمملوك ان يتزوج اربعا لان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني ما حل مثنى وثلاث ورباع ولم يخص عبدا من حر وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطئه وكذلك روى عنه ابن القاسم واشهب وذكر ابن المواز ان ابن وهب روى عن مالك ان العبد لا يتزوج الا اثنتين قال وهو قول الليث قال ابو عمر قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين وبه قال احمد واسحاق وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح اكثر من اثنتين ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وهو قول الشعبي وعطا وابن سيرين والحكم وابراهيم وحماد والحجة لهذا القياس الصحيح على طلاقه وحده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وايلاؤه شهران ونحو ذلك من احكامه فغير بعيد ان يقال تناقض في قوله ينكح اربعا والله اعلم قوله تعالى **واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن الصدقات جمع الواحدة صدقة قال الاخفش وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شئت فتحت وان شئت اسكنت قال المازني يقال صداق المراة بالكسر ولا يقال بالفتح وحكى يعقوب واحمد بن يحيى النحوي عن النحاس والخطاب في هذه الاية للازواج قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج امرهم الله تعالى ان يتبرعوا باعطاء المهور نحلة منهم لازواجهم وقيل الخطاب للاولياء قاله ابو صالح وكان الولي ياخذ مهر المراة ولا يعطيها شيئا فنهوا عن ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن قال في رواية الكلبي ان اهل الجاهلية كان الولي اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كانت غريبة حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير فنزل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه زعم حضرمي ان المراد بالاية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امراة باخرى فامروا ان يضربوا المهور والاول اظهر فان الضمائر واحدة وهي عليها للازواج فهم المراد لانه قال فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله واتوا النساء صدقاتهن وذلك يوجب تناسق الضمائر وان يكون الاول فيها هو الاخر **الثانية** هذه الاية تدل على وجوب الصداق للمراة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه الا ما روي عن بعض اهل العراق ان السيد اذا زوج عبده من امته انه لا يجب فيه صداق وليس بشيء لقوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف واجمع العلماء ايضا انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله على ما ياتي بيانه في قوله واتيتم احداهن قنطارا وقرا الجمهور صدقاتهن بفتح الصاد وضم الدال وقرا قتادة صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وقرا النخعي وابن وثاب بضمهما والتوحيد صدقتهن **الثالثة** قوله تعالى نحلة النحلة والنحلة بكسر النون وضمها لغتان واصلها من العطاء نحلت فلانا شيئا اعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمراة وقيل نحلة اي عن طيب نفس من الازواج من غير تنازع وقال قتادة معنى نحلة فريضة واجبة ابن جريج وابن زيد فريضة مسماة قال ابو عبيد ولا تكون النحلة الا مسماة معلومة وقال الزجاج نحلة تدينا والنحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته اي دينه وهذا يحسن مع كون الخطاب للاولياء الذين كانوا ياخذونه في الجاهلية حتى قال بعض النساء في زوجها شعر

لاحق لملك اليمين في الوطء ولا القسم

لا يأخذ الحلوان من بناتنا   تقول لا تفعل ما يفعله غيري

فالشرعة الله منهم وامر به للنساء. ونحلة منصوبة على انها حال من الازواج باضمار فعل من لفظها تقديره انحلوهن نحلة وقيل هي نصب على التفسير وقيل مصدر على غير الصدر في موضع الحال **الرابعة** قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا مخاطبة للازواج ويدل بعمومه على ان هبة المراة صداقها لزوجها بكرا كانت او ثيبا جائزة وبه قال جمهور الفقهاء ومنع مالك من هبة البكر صداقها لزوجها وجعل ذلك للولي مع ان الملك لها وزعم الفراء انه مخاطبة للاولياء لانهم كانوا ياخذون الصداق ولا يعطون المراة منه شيئا فلم يبح لهم منه الا ما طابت به نفس المراة والقول الاول اصح لانه لم يجر للاولياء ذكر والضمير في منه عائد على الصداق كذلك قال عكرمة وغيره وسبب الاية فيما ذكر ان قوما تحرجوا ان يرجع اليهم شيء مما دفعوه الى الزوجات فنزلت فان طبن لكم **الخامسة** واتفق العلماء على ان المراة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه الا ان شريحا راى الرجوع لها فيه واحتج بقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا واذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا قال ابن العربي وهذا باطل لانها قد طابت وقد اكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين **السادسة** فان شرطت عليه عند عقد النكاح ان لا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم لانها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه كما اشترط اهل بريرة ان تعتقها عائشة والولاء لبائعها فصحح النبي صلى الله عليه وسلم العقد وابطل الشرط وكذلك ههنا يصح اسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة ان كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها او اكثر لم ترجع عليه بشيء وان كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها لانه شرط على نفسه شرطا واخذ عنه عوضا كان لها واجبا اخذه منه فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم **السابعة** وفي الاية دليل على ان العتق لا يكون صداقا لانه ليس بمال اذ لا يمكن المراة هبته ولا الزوج اكله وبه قال مالك وابو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي وقال احمد بن حنبل واسحاق ويعقوب يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق على حديث صفية رواه الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروي عن انس انه فعله وهو راوي حديث صفية واجاب الاولون بان قالوا لا حجة في حديث صفية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا في النكاح بان يتزوج بغير صداق وقد اراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى نفسا قيل هو منصوب على البيان واجاز ذلك المازني ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيون ان يتقدم ما كان منصوبا على البيان واجاز ذلك المازني وابو العباس المبرد اذا كان العامل فعلا وانشد

وما كان نفسا بالفراق تطيب

وفي التنزيل خشعا ابصارهم يخرجون فعلى هذا يجوز شحما تفقأت ووجها حسنت وقال اصحاب سيبويه ان نفسا منصوبة باضمار فعل تقديره اعني نفسا وليست منصوبة على التمييز واذا كان هذا فلا حجة فيه وقال الزجاج الرواية وما كان نفسي واتفق الجميع على انه لا يجوز تقديم المميز اذا كان العامل غير متصرف كعشرين درهما **التاسعة** قوله تعالى فكلوه ليس المقصود صورة الاكل وانما المراد به الاستباحة باي طريق كان وهو المعني بقوله في الاية التي بعدها ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وليس المراد نفس الاكل الا ان الاكل لما كان اوفى انواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالاكل ونظيره قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يعلم ان صورة البيع ليست مقصودة وانما المقصود ما يشغله عن ذكر الله مثل النكاح وغيره ولكن ذكر البيع لانه اهم ما يشتغل به عن ذكر الله **العاشرة** قوله تعالى هنيئا مريئا منصوب على الحال من الهاء في كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا بطيب الانفس هنأه الطعام والشراب يهنئه وما كان هنيئا ولقد هنؤ والمصدر الهنء وكل ما لم ياتك بمشقة ولا عناء فهو هني وهني اسم الفاعل من هنؤ كظريف من ظرف وهنئ يهنأ فهو هنيء على فعل كزمن وهنأني

الطعام ومراني على الاتباع فاذا لم يذكر هنأني قلت أمرأني الطعام بالالف اي انهضم قال ابو علي وهذا كما جاء في الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات فقلبوا الواو من موزورات الفا اتباعا للفظ مأجورات وقال ابو العباس عن ابن الاعرابي يقال هنيني ومراني وامراني ولا يقال اهناني قال الهروي حكاه المهدوي وحكى القشيري انه يقال هنئني ومرئني بالكسر يهنأني ويمرأني وهو قليل وقيل هنيئا لا اثم فيه ومريئا لا داء فيه قال كثير

هنيئا مريئا غير داء مخامر   لعزة من اعراضنا ما استحلت

ودخل رجل على علقمة وهو ياكل شيئا وهبته امراته من مهرها فقال له كل من الهني المري وقيل الهني الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي يقول لا تخافون به في الدنيا مطالبة ولا في الاخرة تبعة يدل عليه ما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الاية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الاخرة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اشتكى احدكم شيئا فليسال امراته درهما من صداقها ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء والماء المبارك

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم فيه عشر مسائل **الاولى** لما امر الله تعالى بدفع اموال اليتامى اليهم في قوله وآتوا اليتامى اموالهم وايتاء الصدقات الى الزوجات بين ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فدلت الاية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للايتام واجمع اهل العلم على ان الوصية الى المسلم الحر الثقة العدل جائزة واختلفوا في الوصية الى المراة الحرة فقال عوام اهل العلم الوصية لها جائزة واحتج احمد بان عمر اوصى الى حفصة وروي عن عطاء بن ابي رباح انه قال في رجل اوصى الى زوجته قال لا تكون المراة وصيا فان فعل حولت الى رجل من قومه واختلفوا في الوصية الى العبد فمنعه الشافعي وابو ثور ومحمد ويعقوب واجازه مالك والاوزاعي وابن عبد الحكم وهو قول النخعي اذا اوصى الى عبده وقد مضى القول في هذا في البقرة مستوفى **الثانية** قوله تعالى السفهاء قد مضى في البقرة معنى السفه لغة واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم فروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال هم اليتامى لا تؤتوهم اموالكم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الاية وروى اسماعيل بن ابي خالد عن ابي مالك قال هم الاولاد الصغار لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء وروى سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال هم النساء قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب في النساء سفائه او سفيهات لانه الاكثر في جمع فعيلة ويقال لا تدفع مالك مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجارة وروي عن عمر انه قال من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا فذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني الجهال بالاحكام ويقال لا تدفع الى الكفار ولهذا كره العلماء ان يوكل المسلم ذميا بالشراء والبيع او يدفع اليه مضاربة وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع قال ابن خويزمنداد واما الحجر على السفيه فالسفيه له احوال حالة يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون او غيره وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله فاما المغمى عليه فاستحسن مالك ان لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر يكون مرة في حق الانسان ومرة في حق غيره فالمحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلث وذات الزوج لحق الزوج والبكر في حق نفسها فاما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما الكبير فلانه لا يحسن النظر لنفسه في ماله ولا يؤمن منه اتلاف ماله في غير وجه فاشبه الصبي وفيه خلاف ياتي ولا فرق بين ان يتلف ماله في المعاصي او في القرب والمباحات واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب فمنهم من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه والمديان ينزع ما بيده لغرمائه لاجماع الصحابة وفعل عمر ذلك باسيفع جهينة ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر محجور عليها لانها لا تحسن النظر لنفسها حتى اذا تزوجت ودخل اليها الناس وخرجت وبرزت وجهها عرفت المضار من المنافع واما ذات الزوج فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة ملك زوجها عصمتها قضاء في مالها الا في ثلثها قال الشيخ المؤلف رحمه الله واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم

تدبيره فلا يدفع اليه المال لجهله بفساد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها وكذلك الذمي مثله
في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره والله اعلم **الثالثة** واختلفوا في وجه اضافة المال
الى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء فقيل اضافها اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها فنسبت اليهم
اتساعا كقوله فسلموا على انفسكم وقوله فاقتلوا انفسكم وقيل اضافها اليهم لانها من جنس اموالهم
فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد الى يد ومن ملك الى ملك اي هي لهم اذا احتاجوها
كاموالكم التي تقي اعراضكم وتصونكم وتعظم اقداركم وبها قوام امركم وقول ثان قاله ابو موسى الاشعري
وابن عباس والحسن وقتادة ان المراد اموال المخاطبين حقيقة قال ابن عباس لا تدفع مالك الذي هو سبب
معيشتك الى امراتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر اليهم والى ما في ايديهم بل كن انت الذي
تنفق عليهم فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان صغار ولد الرجل وامراته وهذا يخرج مع قول
مجاهد وابي مالك في السفهاء ودلت الاية على جواز الحجر على السفيه لامر الله عز وجل بذلك في قوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه
كما اثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه
اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحرج والذم منفيان عنه قاله
الخطابي **الرابعة** واختلف العلماء في افعال السفيه قبل الحجر عليه فقال مالك وجميع اصحابه غير ابن القاسم
ان فعل السفيه وامره كله جائز حتى يضرب الامام على يده وهو قول الشافعي وابي يوسف
وقال ابن القاسم افعاله غير جائزة وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ ان كان ظاهر السفه
فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام واحتج سحنون بقول مالك بان قال لو كانت افعال السفيه مردودة
قبل الحجر ما احتاج السلطان ان يحجر على احد وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر ان رجلا
اعتق عبدا ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك **الخامسة**
واختلفوا في الحجر على الكبير فقال مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ
عاقلا الا ان يكون مفسدا لماله فاذا كان كذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغها سلم اليه بكل حال مفسدا او غير مفسد لانه يحبل منه لاثني عشر سنة ثم يولد له لستة اشهر
فيصير جدا وابا انا استحيي ان احجر على من يصلح ان يكون جدا وقيل عنه ان في مدة المنع من المال اذا بلغ
مفسدا ينفذ تصرفه على الاطلاق وانما يمنع من تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والاثر
وقد روى الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال حدثنا حامد بن شعيب حدثنا
شريح بن يونس حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف القاضي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المؤمنين
فيساله ان يحجر علي فيه فقال الزبير انا شريكك في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر اشترى بيع
كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فانا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه
فيه الزبير قال يعقوب انا اخذ بالحجر واراه واحجر عليه وابطل بيع المحجور عليه وشراءه واذا اشترى
او باع قبل الحجر اجزت بيعه قال يعقوب بن ابراهيم وان ابا حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر فقول
عثمان كيف احجر على رجل دليل على جواز الحجر على الكبير فان عبد الله بن جعفر ولدته امه بارض
الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها وقدم مع ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
فسمع منه وحفظ وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة وهذا يرد على ابي حنيفة قوله وستاتي حجته
السادسة قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي لمعاشكم وصلاح دينكم وفي التي ثلاث لغات
التي واللت بكسر التاء واللت باسكانها وفي تثنيتها ايضا ثلاث لغات اللتان واللتا بحذف
النون واللتان بتشديد النون واما الجمع فتاتي لغاته في موضعه من هذه السورة ان شاء الله تعالى
والقوام والقيام ما يقيمك بمعنى يقال فلان قيام اهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شانه
اي يصلحه ولما انكسرت القاف من قوام ابدلوا الواو ياء وقراءة اهل المدينة قيما بغير الف
قال الكسائي والفراء قيما وقواما بمعنى قياما وانتصب عندهما على المصدر اي ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي تصلح بها اموركم فيقومون بها قياما وقال الاخفش المعنى قائمة بامورکم يذهب

الى انها جمع وقال البصريون قيما جمع قيمة كديمة وديم اي جعلها الله قيمة للاشياء وخطأ ابو علي هذا
القول وقال هي مصدر كقيام وقوام واصلها قوم ولكن شذت في الرد الى الياء كما شذ قولهم
جياد في جمع جواد ونحوه وقوما وقواما وقياما معناها ثباتا في صلاح الحال ودواما في ذلك وقرا
الحسن والنخعي اللاتي جعل على جمع التي وقراءة العامة التي على لفظ الجماعة قال الفراء الاكثر
في كلام العرب النساء اللواتي والاموال التي وكذلك غير الاموال ذكره النحاس **السابعة**
قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم قيل معناه اجعلوا لهم فيها او افرضوا لهم فيها وهذا فيمن
يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد
على الوالد والزوجة على زوجها وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني
واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة قال المهلب النفقة على الاهل
والعيال واجبة باجماع وهذا الحديث حجة في ذلك **الثامنة** قال ابن المنذر واختلفوا في نفقة
من بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولده الذكور حتى
يحتلموا والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن فان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها
وان طلقها قبل البناء فهي على نفقتها **التاسعة** ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك
وقالت طائفة ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ثم لا نفقة عليه الا ان يكونوا زمنى
وسواء في ذلك الذكور والاناث ما لم يكن لهم اموال وسواء في ذلك ولده او ولد ولده وان سفلوا
ما لم يكن لهم اب دونه يقدر على النفقة عليهم هذا قول الشافعي واوجبت طائفة النفقة
لجميع الاطفال والبالغين من الرجال والنساء اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها على نفقة الوالد
على ظاهر قوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث ابي هريرة يقول الابن
اطعمني الى من تدعني يدل على انه انما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف ومن بلغ سن الحلم فلا
يقول ذلك لانه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها بدليل قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك وفي قوله تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني يرد على من قال
لا يفرق بالاعسار ويلزم المراة الصبر وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطاء والزهري
واليه ذهب الكوفيون متمسكين بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قالوا فوجب ان ينظر
الى ان يوسر وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية قالوا فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون
الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه الى النكاح ولا حجة لهم في هذه الاية على ما ياتي بيانه في موضعها
والحديث نص في موضع الخلاف وقيل الخطاب لولي اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره على ما تقدم
من الخلاف في اضافة المال فالوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله فان كان صغيرا وماله كثير
اتخذ له ظئرا وحواضن ووسع عليه في النفقة وان كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم
وان كان دون ذلك فبحسبه وان كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة فان كان اليتيم فقيرا
لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب ذلك على المسلمين الاخص
به فالاخص وامه اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على احد وقد مضى في البقرة
عند قوله والوالدات يرضعن اولادهن **العاشرة** قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا اراد تليين
الخطاب والوعد الجميل واختلف في القول المعروف فقيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وصنع
لكم وانا ناظر لك وهذا الاحتياط يرجع نفعه اليك وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا اي ان رشدتم دفعنا
اليكم اموالكم ويقول الاب لابنه مالي اليك مصيره وانت ان شاء الله صاحبه اذا ملكتم رشدكم وعرفتم
تصرفكم

حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا الى قوله حسيبا فيه سبع عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى
وابتلوا اليتامى الابتلاء الاختبار وقد تقدم وهذه الاية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع اموالهم
وقيل انها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فاتى عم ثابت

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل
الله تعالى هذه الاية **الثانية** واختلف العلماء في معنى الاختبار فقيل هو ان يتامل الوصي اخلاق
يتيمه ويستمع الى اغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والاهمال
لذلك فاذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم لا باس ان يدفع اليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه فان نماه
وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله اليه وان اساء النظر فيه وجب
عليه امساك ماله عنده وليس في العلماء من يقول انه اذا اختبر الصبي فوجد رشيدا ترتفع الولاية
عنه وانه يجب دفع ماله اليه واطلاق يده في التصرف لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقال
جماعة من الفقهاء الصغير لا يخلو من احد امرين اما ان يكون غلاما او جارية فان كان غلاما رد النظر
اليه في نفقة الدار شهرا او اعطاه شيئا نزرا يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك
يراعيه لئلا يتلفه فان اتلفه فلا ضمان على الوصي فاذا راه متوخيا سلم اليه ماله واشهد عليه وان
كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء
على الغزالات في دفع القطن واجرته واستيفاء الغزل وجودته فان راها رشيدة سلم اليها مالها
واشهد عليها والا بقيا تحت الحجر حتى يونس رشدهما وقال الحسن ومجاهد وغيرهما اختبروهم في
عقولهم وادیانهم وتنمية اموالهم **الثالثة** قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اي الحلم لقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اي البلوغ وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة اشيا ثلاثة يشترك فيها
الرجال والنساء واثنان تختص بالنساء وهما الحيض والحبل فاما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في انه
بلوغ وان الفرائض والاحكام تجب بهما واختلفوا في الثلاث فاما الانبات والسن فقال الشافعي
والاوزاعي وابن حنبل خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم وهو قول ابن وهب واصبغ وعبد الملك
بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من اهل المدينة واختاره ابن العربي وتجب الحدود و
عندهم على من بلغ هذا السن قال اصبغ بن الفرج والذي نقول به ان حد البلوغ الذي تلزم
به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة وذلك احب ما فيه الي واحسنه عندي لانه الحد الذي يسهم
فيه في الجهاد ولمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر اذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
فاجيز ولم يجز يوم احد لانه كان ابن اربع عشرة سنة اخرجه مسلم قال ابو عمر بن عبد البر هذا فيمن
عرف مولده واما من جهل مولده وعدد سنه او جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن اسلم عن عمر
بن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي وقال عثمان
في غلام سرق انظروا ان كان قد اخضر مئزره فاقطعوه وقال عطية القرظي عرضنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكل من انبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم
استحياه فكنت فيمن لم ينبت فتركني وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم
حتى يبلغ ما لا يبلغه احد الا احتلم وذلك سبع عشرة فيكون عليه حينئذ الحد اذا اتى ما يجب
عليه الحد وقال مالك مرة بلوغه بان يغلظ صوته وتنشق ارنبته وعن ابي حنيفة رواية اخرى
تسع عشرة وهي الاشهر وقال في الجارية بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر وروى اللؤلؤي عنه
ثماني عشرة سنة وقال داود لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ اربعين سنة واما الانبات
فمنهم من قال يستدل به على البلوغ روي عن ابن القاسم وسالم وقاله مالك مرة والشافعي في احد
قوليه وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقيل هو بلوغ الا انه يحكم به في الكفار فيقتل من انبت
ويجعل من لم ينبت في الذراري قاله الشافعي في القول الاخر لحديث عطية القرظي ولا اعتبار
والزغب وانما يترتب الحكم على الشعر وقال ابن القسم سمعت مالكا يقول العمل عندي على حديث
عمر بن الخطاب لو جرت عليه المواسي لحددته قال اصبغ قال لي ابن القاسم واحب الي ان لا يقام عليه
الحد الا باجتماع الانبات والبلوغ وقال ابو حنيفة لا يثبت بالانبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دال
على البلوغ وقال الزهري وعطا لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعي ومال اليه مالك مرة وقال
به بعض اصحابه وظاهره عدم اعتبار الانبات والسن قال ابن العربي اذا لم يكن حديث ابن
عمر دليلا في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فانه دعوى والسن التي اجازها النبي صلى الله

حال النكاح والبلوغ يكون بخمسة اشيا

عليه وسلم اولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه
وسلم الانبات في بني قريظة فمن عذيري ممن ترك امرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتاوله
ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ولا جعل الله له في الشريعة نظرا قال المؤلف
رحمه الله هذا قوله هنا وقال في سورة الانفال عكسه اذ لم يعرج على حديث ابن عمر هناك وتاوله
كما تاوله علماؤنا وان موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له وهو ابن خمس عشرة ومن
لا يطيقه فلا يسهم له فيجعل في العيال وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث والله اعلم
الرابعة قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ابصرتم ورايتم ومنه قوله
انس من جانب الطور نارا اي ابصر وراى قال الازهري تقول العرب اذهب فاستانس هل ترى
احدا معناه تبصر قال النابغة ... على مستانس وحد
اراد ثورا وحشيا يتبصر هل يرى قانصا فيحذره وقيل انست واحسست ووجدت بمعنى واحد
ومنه قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي علمتم والاصل فيه ابصرتم وقراءة العامة رشدا بضم الراء
وسكون الشين وقرا السلمي وعيسى الثقفي وابن مسعود رشدا بفتح الراء والشين وهما لغتان
وقيل رشدا مصدر رشد ورشدا مصدر رشد وكذلك الرشاد **الخامسة** واختلف العلماء في تاويل رشدا
فقال الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا في العقل والدين وقال ابن عباس والسدي والثوري صلاحا في العقل
وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبي ان الرجل لياخذ بلحيته وما بلغ رشده فلا يدفع الى اليتيم ماله
وان كان شيخا حتى يونس منه رشده وهكذا قال الضحاك لا يعطى اليتيم وان بلغ مائة سنة حتى يعلم منه اصلاح
ماله وقال مجاهد رشدا يعني في العقل خاصة واجمع العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى
انه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم وان شاخ لا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره وقال ابو حنيفة
لا يحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان افسق الناس واشدهم تبذيرا اذا كان عاقلا وبه قال
زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن انس ان حبان بن منقذ كان يبتاع
وفي عقدته ضعف فقيل يا رسول الله احجر عليه فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فاستدعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تبع فقال لا اصبر فقال له فاذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا قالوا فلما
ساله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت ان الحجر لا يجوز وهذا
لا حجة لهم فيه لانه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة فغيره بخلافه وقال الشافعي ان كان
مفسدا لماله ودينه او كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه وان كان مفسدا لدينه مصلحا لماله فعلى
وجهين احدهما يحجر عليه وهو اختيار ابي العباس بن سريج والثاني لا حجر عليه وهو اختيار ابي اسحق
المروزي والاظهر من مذهب الشافعي قال الثعلبي وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان
وعلي والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم ومن التابعين شريح وقال
به الفقهاء مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو
ثور قال الثعلبي وادعى اصحابنا الاجماع في هذه المسالة **السادسة** اذا ثبت هذا فاعلم ان دفع المال يكون
بشرطين ايناس الرشد والبلوغ فان وجد احدهما دون الاخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الاية وهو
رواية ابن القسم واشهب وابن وهب عن مالك في الاية وهو قول جماعة الفقهاء الا ابا حنيفة وزفر والنخعي
فانهم اسقطوا ايناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة قال ابو حنيفة لكونه جدا وهذا يدل على ضعف
قوله وضعف ما احتج به ابو بكر الرازي في احكام القران له من استعمال الايتين حسب ما تقدم فان هذا
من باب المطلق والمقيد والمطلق يرد الى المقيد باتفاق اهل الاصول وماذا يغني كونه جدا اذا كان
غير جد اي بخت الا ان علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ وحينئذ يقع الابتلاء
في الرشد ولم يره ابو حنيفة والشافعي وراوا الاختبار في الذكر والانثى واحدا على ما تقدم وفرق
علماؤنا بينهما بان قالوا الانثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الامور ولا تبرز لاجل البكارة
فلذلك وقف فيها على وجود النكاح فبه تفهم المقاصد كلها والذكر بخلافها فانه بتصرفه وملاقاته
للناس من اول نشئه الى بلوغه يحصل له الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل الغرض وما قاله الشافعي
اصوب فان نفس الوطء بادخال الحشفة لا يزيدها في رشدها اذا كانت عارفة بجميع امورها ومقاصدها

غير مبذرة لمالها ثم زادوا عليها أنواعا لا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس فيه الأحوال
قال ابن العربي وذكر علماؤنا في تحديدها أقوالا عديدة منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة
في ذات الأب وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاما واحدا بعد الدخول وجعلوا في
المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها وليس في هذا كله دليل وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير
وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي
عنه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله سبحانه فإن
آنستم منهم رشدا فتعين اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه باختلاف حال الراشد فاعرفه وركب عليه
واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه **السابعة** واختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدة فقيل هو محمول
على الرد لبقاء الحجر وما عملته بعده فهو محمول على الجواز وقال بعضهم ما عملته في تلك المدة محمول على الرد
إلا أن يتبين فيه السداد وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه **الثامنة**
واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا فقالت فرقة لا بد من رفعه إلى
السلطان قال ابن عطية والصواب في أوصياء زماننا أن لا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت
الرشد عنده لما حفظ من تواطئ الأوصياء على أن يرشد الوصي ويبرئ المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك
الوقت **التاسعة** فإذا سلم المال إليه بوجود الرشد ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير
عاد عليه الحجر عندنا وعند الشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة لا يعود لأنه بالغ عاقل بدليل جواز إقراره
في الحدود والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال
فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ولم يفرق بين
أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق **العاشرة** ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم
ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وإبضاع وشراء وبيع وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله عين وحرث
وماشية وفطرة ويؤدي عنه أروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة ويجوز
أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق ويشتري له جارية يتسررها ويصالح له وعليه على وجه النظر له وإذا
قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من المال بقية تفي ما عليه من الدين كان فعل الوصي جائزا فإن تلف
باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين اقتضوا وإن قضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء
آخرون فإن كان عالما بالدين الباقي أو كان الميت موصوفا بالدين ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان
يصيبهم من المحاصة ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك وإن لم يكن عالما ولا كان الميت معروفا بالدين
فلا شيء على الوصي وإذا دفع الوصي دين الميت بغير إشهاد ضمن وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات
الشهود فلا شيء عليه وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى وإن تخالطوهم من أحكام الوصي في الإنفاق
وغيره ما فيه كفاية والحمد لله قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ليس يريد أن أكل أموالهم
من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف فنهى الله سبحانه
الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم على ما يأتي بيانه والإسراف في اللغة الإفراط
ومجاوزة الحد وقد تقدم في آل عمران والسرف الخطأ في الإنفاق ومنه قول الشاعر

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ... ما في عطائهم منّ ولا سرف

أي ليس يخطئون مواضع العطاء وقال آخر شعر

وقال قائلهم والخيل تخبطهم ... أسرفتم فأجبنا أننا سرف

قال النضر بن شميل السرف التبذير والسرف الغفلة وسيأتي لمعنى الإسراف زيادة بيان في الأنعام
إن شاء الله **الحادية عشرة** قوله تعالى وبدارا أن يكبروا معناه ومبادرة كبرهم وهو حال البلوغ والبدار والمبادرة
كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على إسرافا وأن يكبروا في موضع نصب ببدار أي لا تستغنم مال
محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله منه قاله ابن عباس وغيره **الثانية عشرة**
قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الآية بين تعالى ما يحل لهم من أموالهم فأمر الغني بالإمساك
وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف يقال عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك
والاستعفاف عن الشيء تركه ومنه قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والعفة الامتناع عما

فاذا سلم المال اليه بوجود الرشد ثم عاد الى السفه

لا يحل ولا يجب فعله روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا
متأثل **الثالثة عشرة** واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ففي صحيح مسلم عن عائشة في قوله
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان
محتاجا أن يأكل منه وفي رواية بقدر ماله بالمعروف وقال بعضهم المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه
وأعف من ماله وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره قاله ربيعة ويحيى بن سعيد والأول قول الجمهور وهو
الصحيح لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه والله أعلم **الرابعة عشرة** واختلف
الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو فقال قوم هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر قاله عمر بن الخطاب
وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية وهو قول الأوزاعي ولا يستسلف
أكثر من حاجته قال عمر ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت
استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت روى عبد الله بن المبارك عن عاصم
عن أبي العالية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا ثم تلا فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا
عليهم وقول ثان روي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة لا قضاء على الوصي الفقير فيما
يأكل بالمعروف لأن ذلك حق النظر وعليه الفقهاء قال الحسن هي طعمة من الله له وذلك أنه يأكل ما
يسد جوعته ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل والدليل على صحة هذا القول
إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله قد فرض سهمه في مال
الله فلا حجة لهم في قول عمر فإذا أيسرت قضيت أن لو صح وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي
أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب إذا لم يضر
بأصل المال كما يهنأ الجرباء وينشد الضالة ويلوط الحوض ويجذ التمر فأما أعيان الأموال وأصولها فليس
للوصي أخذها وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء إنه يأخذ قدر أجر عمله وقالت به طائفة وإن ذلك
هو المعروف ولا قضاء عليه والزيادة على ذلك محرمة وفرق الحسن بن صالح بن حي ويقال ابن حيان بين
وصي الأب والحاكم فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه وهو القول
الثالث وقول رابع روي عن مجاهد قال ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره وذهب إلى أن الآية منسوخة نسخها
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة وهذا ليس بتجارة وقال
زيد بن أسلم إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وحكى
بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقول خامس وهو الفرق بين الحضر والسفر
فيمنع إذا كان مقيما معه في المصر فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئا
قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وقول سادس قال أبو قلابة فليأكل بالمعروف مما يجيء من الغلة
فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره وقول سابع روى عكرمة عن ابن
عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال إذا احتاج واضطر وقال الشعبي كذلك إذا كان منه بمنزلة
الدم ولحم الخنزير أخذ منه فإن وجد أوفى قال النحاس وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار
كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه وغيره من قريب أو بعيد وقال ابن عباس أيضا والنخعي المراد أن يأكل
الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم فيستعفف الغني بغناه والفقير يقتر على نفسه
حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه قال النحاس وهذا أحسن ما روي في تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لا
يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة قال المؤلف رحمه الله وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام
القرآن له فقال توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي
إلى حد السرف وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم ولا يتحقق ذلك في اليتيم فقوله ومن كان غنيا فليستعفف يرجع إلى أكل
نفسه دون مال اليتيم فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم بل اقتصروا على أكل أموالكم
وقد دل عليه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا وبان بقوله

تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم فهذا تمام معنى الآية فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه سيما في حق اليتيم ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين فإن قال من ينصر مذهب السلف إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين فهلا كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله قيل له اعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي بخلاف القاضي فذلك فارق بين المسألتين وأيضا فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف والقضاة جملتهم والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق قال المؤلف رحمه الله وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول إنه إذا كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا غير أنه يستخف له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والتمر غير مضر به ولا مستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه قال شيخنا وما ذكرته من الأجرة ونيل اليسير من اللبن والتمر كل واحد منهما معروف فصلح حمل الآية على ذلك والله أعلم قال المؤلف رحمه الله والاحتراز عنه أفضل إن شاء الله

الخامسة عشرة قوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالا للتهم وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء فإن القول قول الوصي لأنه أمين وقالت طائفة هو فرض وهو ظاهر الآية وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه أو المودع وإنما هو أمين للأب ومتى ائتمنه الأب لا يقبل قوله على غيره ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعد الله لم يقبل قوله إلا ببينة فكذلك الوصي ورأى عمر بن الخطاب وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره قال عبيدة هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل المعنى فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المولى عليه فأشهدوا حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد عليه لقوله فأشهدوا فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج إلى الإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد والله أعلم

السادسة عشرة كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه وقد مضى هذا المعنى في البقرة وروي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن في حجري يتيما أآكل من ماله قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال يا رسول الله أفأضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك قال ابن العربي وإن لم يثبت مسنده فليس يجد أحد عنه غناء ولا ملتحدا

السابعة عشرة قوله تعالى وكفى بالله حسيبا أي كفى الله حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها ففي هذا وعيد لكل جاحد حق والباء زائدة وهو في موضع رفع

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فيه خمس مسائل **الأولى** لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا فقال عليه السلام انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم

الثانية قال علماؤنا في هذه الآية فوائد ثلاث إحداها بيان علة الميراث وهي القرابة الثانية عموم القرابة كيف ما تصرفت من قريب أو بعيد **الثالثة**

اجمال

إجمال النصيب المفروض وذلك مبين في آية المواريث فكان في هذه الآية توطئة للحكم وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله بيرحاء وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اجعلها في فقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي قال أنس وكانا أقرب إليه مني قال أبو داود بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وثابت بن حسان بن المنذر بن حرام يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قال الأنصاري بين أبي طلحة وأبي ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب وأبا طلحة في هذا أنا بعض على القرابة أنها ما كانت في هذا القعدد ونحوه وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة

الرابعة قوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا أثبت تعالى للبنات نصيبا في الميراث ولم يبين كم هو فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئا فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا فنزلت يوصيكم الله في أولادكم إلى قوله الفوز العظيم فأرسل إليهما أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال

الخامسة استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت وبيت الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وهو قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحوه قول أبي حنيفة قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه قسمت له وقال ابن أبي ليلى إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهم دون الآخر فإنه لا يقسم وهو قول أبي ثور قال ابن المنذر وهو أصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي قال ابن القاسم وأنا أرى كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود وعلق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه هذا دليل الحديث قال المؤلف رحمه الله ومن الحجة لهذا القول ما خرجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم وذلك مثل الجوهرة والحمام والطيلسان وما أشبه ذلك والتعضية التفريق يقال عضيت الشيء إذا فرقته ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين وقال تعالى غير مضار فنفى المضارة وكذلك قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرض للقسمة وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ردا على الجاهلية فقال للرجال نصيب وللنساء نصيب وهذا ظاهر جدا فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر وذلك بأن يقول الوارث قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكنوني منه فيقول له شريكه أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل والله الموفق قال الفراء نصيبا مفروضا هو كقولك قسما واجبا وحقا لازما فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب الزجاج انتصب على الحال أي لهؤلاء أنصباء في حال الفرض الأخفش أي جعل الله ذلك لهم نصيبا والمفروض المقدر الواجب

وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فيه أربع مسائل **الأولى** بين تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيرا والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرضخ وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم درهم يسبق مائة ألف فالآية على هذا القول محكمة قاله ابن عباس وامتثل ذلك جماعة من التابعين عروة

امر الله تعالى بالاشهاد تنبيها على التحصين وزوالا للتهم

بن الزبير وغيره وامر به ابو موسى الاشعري وروي عن ابن عباس انها منسوخة نسخها قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد بن المسيب نسخها اية الميراث والوصية وممن قال انها منسوخة ابو مالك وعكرمة والضحاك والاول اصح فانها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم ممن حضرهم قال ابن جبير ضيع الناس هذه الاية قال الحسن ولكن الناس شحوا وفي البخاري عن ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة وفي رواية قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف ويقول لا املك لك ان اعطيك قال ابن عباس امر الله المومنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث قال النحاس وهذا احسن ما قيل في الاية ان يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل وقالت طايفة هذا الرضخ واجب على جهة الفرض يعطي الورثة لهذه الاصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب الخلق وما خف حكى هذا القول ابن عطية والقشيري والصحيح ان هذا على الندب لانه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لاحد الجهتين معلوم وللاخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع وذهبت فرقة الى ان المخاطب والمراد في الاية المحتضرون الذين يقسمون اموالهم بالوصية لا الورثة روي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فاذا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي ان لا يحرمه وهذا والله اعلم يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل اية الميراث والصحيح الاول وعليه المعول **الثانية** فاذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله فقالت طايفة يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى وقيل لا يعطي بل يقول لمن حضر ليس لي شي من هذا المال انما هو لليتيم فاذا بلغ عرفته حقكم فهذا هو القول المعروف وهذا اذا لم يوص له الميت بشي فان اوصى يصرف له ما اوصى وراى عبيدة ومحمد بن سيرين ان الرزق في هذه الاية ان يصنع لهم طعام ياكلونه وفعلا ذلك ذبحا شاة من التركة وقال عبيدة لولا هذه الاية لكان هذا من مالي وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث محكمات تركها الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى **الثالثة** قوله تعالى منه الضمير عايد على معنى القسمة اذ هي بمعنى المال والميراث كقوله تعالى ثم استخرجها من وعاء اخيه اي السقاية لان الصاع مذكر ومنه قوله عليه السلام واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد مذكرا على معنى الدعاء وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفي حين ساله عن الخمر انه ليس بدواء ولكنه داء فاعاد الضمير على معنى الشراب ومثله كثير يقال قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه والاسم القسمة مونثة والقسم مصدر قسمت الشي فانقسم والموضع مقسم مثل مجلس وتقسمهم الدهر فتقسموا اي فرقهم فتفرقوا والتقسيم التفريق **الرابعة** قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا قال سعيد بن جبير يقال لهم خذوا بورك لكم وقيل قولوا مع الرزق وددت ان لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة مع الرزق الى عذر نعم ان لم يصرف اليهم شي فلا اقل من قول جميل ونوع اعتذار

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى وليخش حذفت الالف من ليخشى للجزم بالامر ولا يجوز عند سيبويه اضمار لام الامر قياسا على حروف الجر الا في ضرورة الشعر واجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم وانشد الجميع

محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شي تبالا

اراد لتفد ومفعول يخش محذوف لدلالة الكلام عليه وخافوا جواب لو التقدير لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو وهذه الاية قد اختلف العلماء في تاويلها فقالت طايفة هذا وعظ للاوصيا اي افعلوا باليتامى ما تحبون ان يفعل باولادكم من بعدكم قاله ابن عباس ولهذا قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقالت طايفة المراد جميع الناس امرهم باتقاء الله في الايتام واولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم وان يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد ان يفعل بولده بعده ومن ذلك ما حكاه الشيباني قال كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوما في جماعة من اهل العلم فيهم ابن الديلمي فتذاكروا ما يكون من اهوال اخر الزمان فقلت له يا ابا بشر ودي ان لا يكون لي ولد فقال لي ما عليك ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل الا خرجت احب او كره ولكن ان اردت ان تامن عليهم فاتق الله في غيرهم ثم تلا الاية وفي رواية الا ادلك على امر ان انت ادركته نجاك الله منه وان تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك فقلت بلى فتلا هذه الاية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الى اخرها قال المولف رحمه الله ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة ارملة اخلف الله في تركته وقول ثالث قاله جمع من المفسرين هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك واوص بمالك في سبيل الله وتصدق واعتق حتى ياتي على عامة ماله او يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهوا عن ذلك فكان الاية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي ان يقول اوص بمالك فان الله تعالى رازق ولدك ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك فذلك قوله فليتقوا الله وقال مقسم وحضرمي نزلت في عكس هذا وهو ان يقول للمحتضر من يحضره امسك على ورثتك وابق لولدك فليس احد احق بمالك من اولادك وينهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق ان يوصى له فقيل لهم كما تخشون على ذريتكم وتسرون بان يحسن اليهم فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضررهم وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول اية المواريث روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب قال ابن عطية وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس بل الناس صنفان يصلح لاحدهما القول الواحد ولاخر القول الثاني وذلك ان الرجل اذا ترك ورثته مستقلين بانفسهم اغنياء حسن ان يندب الى الوصية ويحمل على ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثته ضعفاء مهملين مقلين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط فان اجره في قصده ذلك كاجره في المساكين فالمراعاة انما هو الضعف فيجب ان يمال معه قال المولف رحمه الله وهذا التفصيل صحيح لقوله عليه السلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فاذا لم يكن للانسان ولد او كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن ابيه فقد امن عليه فالاولى بالانسان حينيذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه **الثانية** قوله تعالى وليقولوا قولا سديدا السديد العدل والصواب من القول اي مروا المريض بان يخرج من ماله من الحقوق الواجبة ثم يوصي لقرابته بقدر لا يضر بورثته الصغار وقيل المعنى قولوا للميت قولا عدلا وهو ان تلقنه لا اله الا الله ولا يامره بذلك ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولم يقل مروهم لانه لو امر بذلك لعله يغضب ويجحد وقيل المراد اليتيم اي لا تنهروه ولا تستخفوا به

ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما روي انها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم صغير فاكله فانزل الله تعالى فيه هذه الاية قاله مقاتل بن حيان ولهذا قال الجمهور ان المراد الاوصيا الذين ياكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم وقال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار وسمي اخذ المال على كل وجوهه اكلا لما كان المقصود هو الاكل وبه اكثر اتلاف الاشياء وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الاخلاق وسمي الماكول نارا بما يوول اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقيل نارا اي حراما لان الحرام يوجب النار فسماه الله باسمه وروى ابو سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال رايت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم قلت يا جبريل من هولاء قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فدل الكتاب والسنة على ان اكل مال اليتيم من الكباير وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر فيها واكل

مال اليتيم **الثانية** قوله تعالى وسيصلون سعيرا قرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عياش بضم
الياء على اسم ما لم يسم فاعله من أصلاه الله حر النار إصلاء قال الله تعالى سأصليه سقر وقرأ
أبو حيوة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى
دليله قوله ثم الجحيم صلوه ومنه قولهم صليته مرة بعد أخرى وتصليت استدفأت بالنار

قال: وقد تصليت حر حربهم ... كما تصلى المقرور من قرس

وقرأ الباقون بفتح الياء من صلي النار يصلاها صلا وصلاء قال الله تعالى لا يصلاها إلا الأشقى والصلاء
هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ومنه قول الحرث بن عباد

لم أكن من جناتها علم الله ... وإني لحرها اليوم صال

والسعير الجمر المشتعل **الثالثة** وهذه آية من آيات الوعيد ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب والذي
يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت بخلاف أهل النار الذين
لا يموتون ولا يحيون فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره ساقط بالمشيئة
عن بعضهم لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهكذا القول
في كل ما يرد عليك من هذا المعنى وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم
النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر
ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة تكون في حميل
السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى قوله والله عليم حليم

فيه خمس وثلاثون مسألة **الأولى** قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم بين تعالى في هذه الآية ما أجمله
في قوله للرجال نصيب وللنساء نصيب فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال وهذه
الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات فإن الفرائض عظيمة القدر
حتى إنها ثلث العلم وروي نصف العلم وهو أول علم ينزع من الناس وينسى رواه الدارقطني عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس وتعلموا القرآن وعلموه الناس
وقد جاء بلفظ التذكير فيحمل على علم الفرائض تعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وإذا ثبت
هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة وعظيم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه وقد روى مطرف
عن مالك قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية
وقال ابن وهب عن مالك كنت أسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع
ما ينساها قال مالك وصدق **الثانية** روى أبو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة
أو فريضة عادلة قال الخطابي أبو سليمان الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام
لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة وقوله أو فريضة عادلة يحتمل وجهين من التأويل أحدهما
أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الأنصباء والسهام المذكورة في كتاب الله والسنة
والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ
من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا روى عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن
ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي فقال
تجده في كتاب الله أو تقوله برأي قال أقوله برأيي لا أفضل أما على أب قال أبو سليمان فهذا من
باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله وورثه أبواه
فلأمه الثلث فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال هو الثلثان للأب قاس النصف الفاضل
من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة

للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقي وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث
جميع المال وللأب ما بقي وهو السدس ففضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب
وهو المقدم والمفضل في الأصل وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب
حقه برده إلى السدس فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رحمه الله
في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وللأب ما بقي وقال في امرأة وأبوين للمرأة الربع
وللأم ثلث جميع المال والباقي للأب وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي وفرقة منهم
أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعا وزعم أنه قياس قول
علي في المشتركة وقال في موضع آخر إنه قد روي ذلك عن علي أيضا قال أبو عمر المشهور المعروف عن علي وزيد
وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك ومن الحجة لهم على ابن عباس أن الأبوين إذا اشتركا في
الوراثة ليس معهما غيرهما كان للأم الثلث وللأب الثلثان وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي
يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس **الثالثة** واختلفت
الروايات في سبب نزول آية المواريث فروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن
عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه
فقبض ما ترك سعد وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبها في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا
سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي أخاه فجاء فقال ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته
الثمن ولك ما بقي لفظ أبي داود في رواية الترمذي ونحوه فنزلت آية الميراث قال هذا حديث صحيح
وروى جابر أيضا قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا أعقل
فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في
أولادكم أخرجاه في الصحيحين وأخرجه الترمذي وفيه فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يرد
علي شيئا فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية قال حديث حسن صحيح وفي البخاري عن
ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد والوصية للوالدين فنسخ ذلك بهذه الآية وقال مقاتل
والكلبي نزلت في أم كجة وقد ذكرناها السدي نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان
بن ثابت وقيل إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو فنزلت الآية تبيينا أن
لكل صغير وكبير حظه ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ولذلك تأخر نزولها والله أعلم قال الكيا الطبري
وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام
إلى أن نسخته هذه الآية ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك بل ثبت أن ذلك خلافه فإن هذه
الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع وقيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس والأول أصح عند أهل
النقل فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا
ما استرجعه ولم يثبت في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم
قال المؤلف رحمه الله وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي ودلت نزول هذه الآية على نكتة بديعة وهو
أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه لأنه
لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما لأن الأحكام
إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل ولا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت قاله ابن
العربي **الرابعة** قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم قالت الشافعية قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
حقيقة في أولاد الصلب فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث
وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده وأبو حنيفة يقول يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب ومعلوم
أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه **الخامسة** قال ابن المنذر لما قال يوصيكم الله في أولادكم فكان الذي يجب
على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد المؤمن منهم والكافر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يرث المسلم الكافر علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث قال المؤلف رحمه الله ولما قال تعالى في أولادكم دخل فيهم الأسير
في أيدي الكفار فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام وبه قال كافة أهل العلم إلا النخعي فإنه قال لا يرث

الاسير فاما اذا لم يعلم حياته فحكمه حكم المفقود ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة وسياتي بيانه في مريم ان شاء الله وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لابيه او جده
او اخيه او عمه بالسنة واجماع الامة وانه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا على ما تقدم بيانه في
البقرة فان قتله خطا فلا ميراث له من الدية ويرث من المال في قول مالك ولا يرث في قول الشافعي
واحمد وسفيان واصحاب الرأي من المال ولا من الدية شيئا حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقول
مالك اصح وبه قال اسحاق وابو ثور وهو قول سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح ومجاهد والزهري
والاوزاعي وابن المنذر لان ميراث من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى منه الا بسنة او اجماع
وكل مختلف فيه فمردود الى ظاهر الآيات التي فيها المواريث **السادسة** اعلم ان الميراث كان مستحقا في
صدر الاسلام باسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة ثم نسخ على ما ياتي بيانه في هذه السورة عند قوله
ولكل جعلنا موالي ان شاء الله واجمع اهل العلم على ان الاولاد اذا كان معهم من له فرض مسمى اعطيه
وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الانثيين لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها رواه الائمة
يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة ابنة الصلب وابنة الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج
وكل ذلك اذا انفردوا عمن يحجبهن عنه والربع فرض الزوج مع الحاجب وفرض الزوجة والزوجات
مع عدمه والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب والثلثان فرض اربع الاثنين فصاعدا
من بنات الصلب او بنات الابن او الاخوات الاشقا او للاب وكل هؤلاء اذا انفردن عمن يحجبهن عنه
والثلث فرض صنفين الام مع عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام وهذا هو ثلث كل المال فاما ثلث ما يبقى فذلك للام في مسئلة
زوج او زوجة وابوان فللام فيها ثلث ما يبقى وقد تقدم بيانه وفي مسائل الجد مع الاخوة اذا كان معهم
سهم وكان ثلث ما يبقى احظى له والسدس فرض سبعة الابوان والجد مع الولد وولد الابن والجدة او الجدات
اذا اجتمعن وبنات الابن مع بنت الصلب والاخوات للاب مع الاخت الشقيقة والواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وهذه الفرائض كلها ماخوذة من كتاب الله تعالى الا فرض الجدة والجدات فانه ماخوذ من
السنة والاسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة اشيا نسب ثابت ونكاح منعقد وولاء عتاقة
وقد تجتمع الثلاثة الاشيا فيكون الرجل زوج المراة ومولاها وابن عمها فيرث بوجهين ويكون له
جميع المال اذا انفرد نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء او بالنسب ومثل ان تكون المراة ابنة الرجل
ومولاته فيكون لها ايضا جميع المال اذا انفردت نصفه بالنسب ونصفه بالولاء **السابعة** ولا ميراث
الا بعد اداء الدين والوصية فاذا مات المتوفى اخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم من تكفينه
وتقبيره ثم الديون على مراتبها ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها ايضا ويكون
الباقي ميراثا بين الورثة وجملتهم سبعة عشر عشرة من الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب
واب الاب وهو الجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ويرث من النساء سبع
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة
وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال رحمه الله تعالى

والوارثون ان اردت جمعهم ... مع الاناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكران ... وسبع اشخاص من النسوان
وهم وقد حصرتهم في النظم ... الابن وابن الابن وابن العم
والاب منهم وهو في الترتيب ... والجد من قبل الاخ القريب
وابن الاخ الادنى اجل والعم ... والزوج والسيد ثم الام
وابنة الابن بعدها والبنت ... وجدة وزوجة واخت
والمرأة المولاة اعني المعتقة ... خذها اليك عدة محققة

الثامنة لما قال تعالى في اولادكم يتناول كل ولد كان موجودا او جنينا في بطن امه دنيا او بعيدا من الذكور
والاناث ما عدا الكافر كما تقدم قال بعضهم ذلك حقيقة في الادنين مجاز في الابعدين وقال

بعضهم هو حقيقة في الجميع لانه من التولد غير انهم يرثون على قدر القرب منه قال الله تعالى يا بني آدم
وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم وقال يا بني اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا الا انه غلب
عرف الاستعمال في اطلاق ذلك على الاعيان الادنين على تلك الحقيقة فان كان في ولد الصلب ذكر لم يكن
لولد الولد شي وهذا مما اجمع عليه اهل العلم وان لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدئ
بالبنات للصلب فاعطين الى مبلغ الثلثين ثم اعطي الثلث الباقي لولد الولد اذا استووا في القعدد او كان
الذكر اسفل ممن فوقه من البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي
وبه قال عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما يروى عن ابن مسعود انه قال ان كان
الذكر من ولد الولد بازاء الولد الانثى رد عليها وان كان اسفل منها لم يرد عليها مراعيا في ذلك قوله سبحانه
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلم يجعل للبنات وان كثرن الا الثلثين قال المؤلف رحمه الله هكذا
ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه ان ما فضل عن بنات
الصلب لبني الابن دون بنات الابن ولم يفصلا وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور ونحوه حكى ابو عمر قال ابو عمر وخا
لف في ذلك ابن مسعود فقال اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون اخواتهم ودون من فوقهم
من بنات الابن ومن تحتهم والى هذا ذهب ابو ثور وداود بن علي وروي مثله عن علقمة وحجة من ذهب هذا المذهب
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت
الفرائض فلاولى رجل ذكر خرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين لان ولد الولد ولد ومن جهة النظر والقياس ان كل من يعصب في درجته في جملة
المال فواجب ان يعصب في الفاضل من المال كاولاد الصلب فوجب بذلك ان يشرك ابن الابن اخته كما يشرك
الابن للصلب اخته فان احتج محتج لابي ثور وداود ان بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين
منفردة لم يعصبها اخوها فالجواب انها اذا كان معها اخوها قويت به وصارت عصبة معه
وظاهر قوله يوصيكم الله في اولادكم وهي من الولد **التاسعة** قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك الآية فرض تعالى للواحدة النصف وفرض لما فوق البنتين الثلثين ولم يفرض للبنتين
فرضا منصوصا في كتابه فتكلم العلما في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو فقيل الاجماع وهو مردود
لان الصحيح عن ابن عباس انه اعطى البنتين النصف لان الله عز وجل قال فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وهو شرط وجزا قال فلا اعطي البنتين الثلثين وقيل اعطيتا الثلثين بالقياس على
الاختين فان الله سبحانه لما قال في آخر السورة وله اخت فلها نصف ما ترك وقال فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان فالحقت الابنتان بالاختين في الاشتراك في الثلثين والحقت الاخوات اذا زدن على
اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين واعترض هذا بان ذلك منصوص عليه في الاخوات
والاجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك وقيل في الآية ما يدل على ان للبنتين الثلثين وذلك انه لما كان
للواحدة مع اخيها الثلث اذا انفردت علمنا ان للاثنتين الثلثين احتج بهذه الحجة وقال هذه المقالة اسمعيل
القاضي وابو العباس المبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل النظر غلط لان الاختلاف في البنتين
وليس في الواحدة فيقول مخالفه اذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهم
وقيل فوق زائدة اي ان كن نساء اثنتين كقوله فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق ورد هذا القول
النحاس وابن عطية وقالا هو خطا لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب ان تزاد لغير
معنى قال ابن عطية ولان قوله فوق الاعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة للمعنى لان
ضربة العنق انما يجب ان تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة

اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم ... فهكذا كنت اضرب اعناق الابطال

واقوى الاحتجاج في ان للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول ولغة اهل الحجاز وبني
اسد الثلث والربع الى العشر ولغة بني تميم وربيعة الثلث باسكان اللام الى العشر ويقال ثلثت
القوم اثلثهم وثلثت الدراهم اثلثها اذا تممتها ثلاثة واثلثت هي الا انهم قالوا في المائة والالف
امأيتها وآلفتها وامأت وآلفت **العاشرة** قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قرا نافع واهل
المدينة واحدة بالرفع على معنى وقعت وحدثت فهي كان التامة كما قال

اذا كان النساء فاذ فيوفي   فان الشيخ بعده النساء
والباقون بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة اي وان كانت المتروكة او المولودة واحدة مثل وان كن نساء فاذا كان مع بنات الصلب بنات ابن وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن ان يرثن بالفرض لانه لا مدخل لبنات الابن ان يرثن بالفرض في غير الثلثين فان كانت بنات الصلب واحدة فان ابنة الابن او بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين لانه فرض يرثه البنات فاذا دوا وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن وكذلك ابنا البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن وهي اولى بالسدس من الاخت الشقيقة للمتوفى وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين الا ما يروى عن ابي موسى وسليمان ابن ابي ربيعة ان للبنت النصف والنصف الثاني للاخت ولا حق في ذلك لبنت الابن وقد صح عن ابي موسى ما يقتضي انه رجع عن ذلك رواه البخاري حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو قيس سمعت هذيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم فان كان مع بنت الابن او بنات الابن ابن ابن في درجتها او اسفل منها او عصبها كان النصف الثاني بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالغا ما بلغ خلافا لابن مسعود على ما تقدم واذا استوفى بنات الصلب او بنت الصلب وبنات الابن الثلثين وكذلك يقول في الاخت لاب وام واخوات واخوة لاب للاخت من الاب والام النصف والباقي للاخوة والاخوات ما لم يصبهن في المقاسمة اكثر من السدس فان اصابهن اكثر من السدس اعطاهن السدس تكملة الثلثين ولم يزدهن على ذلك وبه قال ابو ثور **الحادية عشرة** اذا مات الرجل وترك زوجته حبلى ان المال يوقف حتى يتبين ما تضع واجمع اهل العلم على ان الرجل اذا مات وزوجته حبلى ان الولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا فاستهل وقالوا جميعا اذا خرج ميتا لم يورث فان خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفة لا ميراث له وان تحرك او عطس ما لم يستهل هذا قول مالك والقاسم ومحمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وقالت طائفة اذا عرفت حياة المولود بتحريك او صياح او رضاع او نفس فاحكامه احكام الحي هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والاوزاعي قال ابن المنذر الذي قاله الشافعي يحتمل النظر غير ان الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وهذا خبر ولا يقع على الخبر النسخ **الثانية عشرة** قوله تعالى في اولادكم تناول الخنثى وهو الذي له فرجان واجمع العلماء على انه يورث من حيث يبول ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل وان بال من حيث تبول المراة ورث ميراث المراة قال ابن المنذر ولا احفظ عن مالك فيه شيئا بل قد ذكر ابن القاسم انه هاب ان يسال مالكا عنه فان بال منهما معا فالمعتبر سبق البول قاله سعيد بن المسيب واحمد واسحاق وحكي ذلك عن اصحاب الراي وروى قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان بال منهما معا فنصف ذكر ونصف انثى وقال يعقوب ومحمد من ايهما خرج اكثر ورث وحكي عن الاوزاعي وقال النعمان اذا خرج منهما معا فهو مشكل ولا انظر الى ايهما اكثر وروي عنه انه وقف عنه اذا كان هكذا وحكي عنه قال اذا اشكل يعطى اقل النصيبين وقال يحيى بن ادم اذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المراة ورث من حيث يبول لان في الاثر يورث من مباله وفي قول الشافعي اذا خرج منهما جميعا ولم يسبق احدهما الاخر يكون مشكلا ويعطى من الميراث ميراث انثى ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه قال ابو ثور وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وبه قال الاوزاعي وهو مذهب مالك قال ابن شاس في جواهره الثمينة على مذهب مالك عالم المدينة الخنثى يعتبر اذا كان ذا فرجين فرج الرجل وفرج المراة بالمبال منهما فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من ايهما فان تساوى الحال اعتبر السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية او كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام وحده حكم به وان اجتمعا فهو مشكل وكذلك لو لم يكن فرج لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ فان ظهرت علامة مميزة والا فهو مشكل ثم حيث حكمنا بالاشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وانثى قال المؤلف رحمه الله هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل وقد اشرنا الى علامة في البقرة في صدر هذه السورة تلحقه باحد النوعين وهي اعتبار الاضلاع وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى في ابيات كثيرة اولها

وانه معتبر الاحوال بالثدي … واللحية والمبال وفيها يقول
وان تكن قد استوت حالاته … ولم تبن واشكلت اياته
فحظه من مورث القريب … ستة اثمان من النصيب
هذا الذي استحق للاشكال … وفيه ما فيه من النكال
وواجب في الحق ان لا ينكحا … ما عاش في الدنيا ولا يشكحا
اذ لم يكن من خالص العيال … ولا اعتدى من جملة الرجال
وكل ما ذكرته في النظم … قد قاله سواه اهل العلم
وقد ابى الكلام فيه قوم … منهم ولم يجنح اليه لوم
تفرطا ما يبدو من الشناعة … في ذكره وظاهر البشاعة
وقد مضى في شانه الخفي … حكم الامام المرتضى علي
بانه ان نقصت اضلاعه … فللرجال ينبغي اتباعه
في الارث والنكاح والاحرام … في الحج والصلاة والاحكام
وان تزد ضلعا على الذكران … فانها من جملة النسوان
لان للنسوان ضلعا زائدة … على الرجال فاغتنمها فائدة
اذ نقصت من ادم فيما سبق … لخلق حوا وهذا القول حق
عليه مما قاله الرسول … صلى عليه ربنا دليل

قال ابو الوليد بن رشد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد وجد من له ولد من بطنه وظهره قال ابن رشد فان صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابي هانئ عمر بن بشير قال سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى **الثالثة عشرة** قوله تعالى ولابويه اي لابوي الميت وهذه كناية عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر والسدس رفع بالابتداء وما قبله خبره وكذلك الثلث والسدس وكذلك نصف ما ترك وكذلك فلكم الربع وكذلك ولهن الربع فلهن الثمن وكذلك فلكل واحد منهما السدس والابوان تثنية الاب والابة واستغني بلفظ الام عن ان يقال لها ابة ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين فيغلب احدهما على الاخر لخفته او شهرته جاء ذلك مسموعا في اسماء صالحة كقولهم للاب والام الابوان وللشمس والقمر القمران والليل والنهار الملوان وكذلك العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على ابي بكر لان ايام عمر امتدت فاشتهرت ومن زعم انه اراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يروا عمر بن عبد العزيز قاله ابن الشجري ولم يدخل في قوله تعالى ولابويه من علا من الاباء دخول من سفل من الابناء في قوله اولادكم لان قوله ولابويه لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع ايضا بخلاف قوله اولادكم والدليل على صحة هذا قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام العليا جدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للجد مختلف فيه فممن قال هو اب وحجب به الاخوة ابو بكر الصديق ولم يخالفه احد من الصحابة في ذلك ايام حياته واختلفوا

وذلك بعد وفاته فممن قال انه أب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب
وابو الدرداء وابو هريرة كلهم يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سواء يحجبون به الاخوة كلهم ولا يرثون
معه شيئا وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور واسحاق والحجة لهم قوله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني آدم وقوله عليه السلام يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان راميا
وذهب علي بن ابي طالب وزيد وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة للاب
والام او للاب الا مع ذوي الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد وهو قول مالك
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه
من السدس شيئا مع ذوي الفرائض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى وطائفة واجمع العلماء على ان الجد لا يرث
مع الاب وان الابن يحجب اباه وانزلوا الجد بمنزلة الاب في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا
اقرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة من الميراث الا ما روي عن الشعبي
عن علي انه اجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا
يقاسم الجد كالعم وابن العم قال الشعبي واول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات
ابن لعاصم بن عمر وترك اخوين فاراد عمر ان يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا
فقال لولا ان رأيكما اجتمع ما رأيت ان يكون ابني ولا اكون اباه وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت ان عمر بن
الخطاب استأذن عليه يوما فاذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع منها رأسه فقال له عمر دعها ترجلك
فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جئتك فقال عمر انما الحاجة لي اني جئتك لتنظر في امر الجد فقال زيد
لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه انما هو شيء نراه فان رأيته وافقني
تبعته والا لم يكن عليك فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا فقال قد جئتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي
ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه في المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في
قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن
غصن آخر فالساق يسقي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول
فاتي به فخطب عمر الناس ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد
امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه **الرابعة عشرة** واما الجدة فاجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت
ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب لا يحجب ام الام واختلفوا في توريث
الجدة وابنها حي فقالت طائفة لا ترث الجدة وابنها حي وروي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي وبه قال مالك
والثوري والاوزاعي وابو ثور واصحاب الرأي وقالت طائفة ترث الجدة مع ابنها وروي عن عمر وابن مسعود وعثمان
وعلي وابي موسى الاشعري وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحاق وابن
المنذر وقال كما ان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة لا يحجبها الا الام وروى الترمذي عن عبد الله قال
في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي **الخامسة عشرة**
واختلف العلماء في توريث الجدات فقال مالك لا يرث الا جدتان ام ام وام اب وامهاتهما وكذلك روى
ابو ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين فان انفردت احداهما فالسدس لها وان اجتمعتا وقرابتهما
سواء فالسدس بينهما وكذلك ان كثرن اذا تساوين في القعدد وهذا كله مجمع عليه فان قربت التي من
قبل الام كان لها السدس دون غيرها وان قربت التي من قبل الاب كان بينها وبين التي من قبل الام على حال
هذا مذهب زيد بن ثابت وهو اثبت ما روي عنه في ذلك وهو قول مالك واهل المدينة وقيل ان الجدات
امهات فاذا اجتمعن فالسدس لاقربهن كما ان الاباء اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث اقربهم وكذلك
البنون والاخوة وبنو الاخوة وبنو العم اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث اقربهم فكذلك الامهات
قال ابن المنذر وهذا اصح وبه اقول وكان الاوزاعي يورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب وهو قول احمد بن حنبل رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن زيد
بن ثابت عكس هذا انه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب وقول علي رضي
الله عنه كقول زيد هذا انهما يجعلان السدس لاقربهما من قبل الاب كانت او من قبل الام ولا يشركها

به من ليس في قعددها وبه يقول الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور واما عبد الله بن مسعود وابن عباس
فكانا يورثان الجدات الاربع وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد قال ابن المنذر وكل
جدة اذا نسبت الى المتوفى وقع في نسبها اب بين امين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من اهل
العلم **السادسة عشرة** قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فرض تعالى لكل واحد من الابوين مع الولد
السدس وابهم الولد فكان الذكر والانثى فيه سواء فان مات رجل وترك ابنا وابوين فلابويه لكل واحد منهما
السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي فلاقرب
عصبة وهو الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فاجتمع للاب
الاستحقاق جهتا التعصيب والفرض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاخبر جل ذكره ان الابوين
اذا ورثاه ان للام الثلث ودل بقوله وورثه ابواه فلامه الثلث واخباره ان للام الثلث ان الباقي وهو
الثلثان للاب وهذا كما تقول لرجلين هذا المال بينكما ثم تقول لاحدهما انت يا فلان لك منه الثلث
فقد حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك ولان قوة الكلام في قوله وورثه ابواه يدل على انهما
منفردان عن جميع اهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف قال المؤلف رحمه الله وعلى هذا
يكون الثلثان فرضا للاب مسمى لا يكون عصبة وذكر ابن العربي ان المعنى في تفضيل الاب بالثلث
عند عدم الولد الذكورية والنصرة ووجوب المؤنة عليه وثبتت الام على سهم لاجل القرابة قال المؤلف رحمه
الله وهذا منتقض فان ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس والذي يظهر انما حرم السدس في حياته ارفاقا
بالصبي وحياطة على ماله اذ قد يكون اخراج جزء من ماله اجحافا به او ان ذلك تعبد وهو اولى ما
يقال والله الموفق **السابعة عشرة** ان قيل ما فائدة زيادة الواو في قوله وورثه ابواه وكان ظاهر الكلام
ان يقول فان لم يكن له ولد ورثه ابواه قيل له اراد بزيادتها الاخبار ليبين انه امر مستقر ثابت فيخبر عن
ثبوته واستقراره فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع
للاب بذلك فرضان السهم والتعصيب اذ يحجب الاخوة كالولد وهذا عدل في الحكم ظاهر في الحكمة والله
اعلم **الثامنة عشرة** قوله تعالى فلامه الثلث قرأ اهل الكوفة فلامه الثلث وهي لغة حكاها سيبويه
قال الكسائي هي لغة كثير من هوازن وهذيل ولان اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف
كرهوا ضمة بعد كسرة فابدلوا من الضمة كسرة لانه ليس في الكلام فعل ومن ضم جاء به على الاصل ولان
اللام تنفصل لانها داخلة على الاسم قال جميعه النحاس **التاسعة عشرة** قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهذا هو حجب النقصان وسواء كان الاخوة اشقاء او للاب
او للام ولا سهم لهم وروي عن ابن عباس انه كان يقول السدس الذي حجبه الاخوة الام عنه هو للاخوة وروي
عن ابن عباس انه كان يقول السدس الذي حجبه الاخوة الام عنه مثل قول الناس انه للاب قال قتادة وانما
اخذه الاب دونهم لانه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم واجمع اهل العلم على ان اخوين فصاعدا ذكرانا كانوا
او اناثا من اب وام او من اب او من ام يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا ما روي عن ابن عباس ان الاثنين
من الاخوة في حكم الواحد ولا يحجب الام اقل من ثلاثة وقد صار بعض الناس الى ان الاخوات لا يحجبن الام من
الثلث الى السدس لان كتاب الله في الاخوة وليست قوة ميراث الاناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي
العبرة الالحاق وقال الكيا الطبري ومقتضى قول هؤلاء ان لا يدخلن مع الاخوة في لفظ الاخوة فان لفظ
الاخوة بمطلقه لا يتناول الاخوات كما ان لفظ البنين لا يتناول البنات وذلك يقتضي ان لا يحجب الام
بالاخ الواحد والاخت من الثلث الى السدس وهو خلاف اجماع المسلمين واذا كن مرادات بالاية مع الاخوة
كن مرادات على الانفراد واستدل الجميع بان اقل الجمع اثنان لان التثنية جمع شيء الى مثله فالمعنى يقتضي
انها جمع وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وحكي عن سيبويه انه قال سألت الخليل عن قوله ما
احسن وجوههما فقال الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين

وانشد الاخفش

لما اتتنا المرأتان بالخبر ... فقلن ان الامر فينا قد شهر

وقال الآخر

يحيي بالسلام غني قوم ... ويبخل بالسلام على الفقير
اليس الموت بينهما سواء ... اذا ماتوا وصاروا في القبور

ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك حجبوها يعني قريشا وهم اهل الفصاحة والبلاغة وممن قال ان اقل الجمع ثلاثة وان لم يقل به هنا ابن مسعود والشافعي وابو حنيفة وغيرهم **الموفية عشرين** قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم به يوصى بفتح الصاد اليا فون بالكسر وكذلك الاخر واختلفت الرواية فيهما عن عاصم والكسر اختيار ابي عبيدة وابي حاتم لانه جرى ذكر الميت قبل هذا قال الاخفش وتصديق ذلك قوله تعالى يوصين وتوصون **الحادية والعشرون** ان قيل ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها باجماع وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه يبتدا بالدين قبل الوصية وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية لا وصية لوارث رواه عنهما ابو اسحاق الهمداني فالجواب من اوجه خمسة الاول انما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في انفسهما فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ جواب ثان لما كانت الوصية اقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة جواب ثالث قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها واخر الدين لشذوذه فانه قد يكون ولا يكون فبدأ بذكر الذي لا بد منه وعطف بالذي قد يقع احيانا ويقوي هذا العطف باو ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو وجواب رابع انما قدمت الوصية اذ هي حظ مساكين وضعفاء واخر الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال جواب خامس لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت مؤدى ذكره او لم يذكره **الثانية والعشرون** ولما ثبت هذا تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل اذا فرط في زكاته وجب اخذ ذلك من راس ماله وهذا ظاهر بادي الراي لانه حق من الحقوق فيلزم اداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها الى الآدمي وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى بها اديت من ثلثه وان سكت عنها لم يخرج عنه شيء قالوا لان ذلك موجب لترك الورثة فقراء لانه قد يتعمد ترك الكل حتى اذا مات استغرق جميع ماله فلا يبقى للورثة حق **الثالثة والعشرون** قوله تعالى آباؤكم وابناؤكم رفع بالابتداء والخبر مضمر تقديره هو المقسوم عليهم وهم المعطون **الرابعة والعشرون** قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل في الدنيا بالدعاء والصدقة كما جاء في الاثر ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وفي الحديث الصحيح اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاث فذكر او ولد صالح يدعو له وقيل في الآخرة فقد يكون الابن افضل فيشفع في ابيه عن ابن عباس والحسن وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان ارفع من درجة ابيه في الآخرة سال الله فرفع اليه اباه وكذلك الاب اذا كان ارفع من ابنه وسياتي بيانه وقيل في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد واللفظ يقتضي ذلك **الخامسة والعشرون** فريضة قوله تعالى فريضة نصب على المصدر المؤكد اذ معنى يوصيكم يفرض عليكم وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم الله وذلك ضعيف والآية متعلقة بما تقدم وذلك انه عرف العباد انهم كفوا مؤونة الاجتهاد في ايصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة اي ان الآباء والابناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة وفي الآخرة بالشفاعة واذا تقرر ذلك في الآباء والابناء تقرر ذلك في جميع الاقارب فلو كان القسمة موكولة الى الاجتهاد لوجب النظر في غناء كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الامر عن الضبط اذ قد يختلف الامر فبين الرب تبارك وتعالى ان الاصلح للعبد ان لا يوكل الى اجتهاده في مقادير المواريث بل بين المقادير شرعا ثم قال ان الله كان عليما اي بقسمة المواريث حكيما حكم قسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما اي بالاشياء قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه منها وقال بعضهم ان الله سبحانه لم يزل ولا يزال والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال ومذهب سيبويه انهم راوا حكمة وعلما فقيل لهم ان الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رايتم **السادسة والعشرون** ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وان سفلوا ذكرانا واناثا واحدا فما زاد باجماع واجمع العلماء على ان للزوج النصف مع عدم الولد وولد

الابن اذا كان ارفع من درجة ابيه في الآخرة

الولد وله مع وجوده الربع وترث المراة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا على ان حكم الواحدة من الازواج والثنتين والثلاث والاربع في الربع ان لم يكن له ولد وفي الثمن ان كان له ولد واحد وانهن شركاء في ذلك لان الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الاخوات وبين حكم الجميع منهن **السابعة والعشرون** وان كان رجل يورث كلالة او امراة الكلالة مصدر من تكلله النسب اي احاط به وبه سمي الاكليل وهي منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها ومنه الاكليل ايضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالراس فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة هذا قول ابي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور اهل العلم وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن عبد قال ما رايتهم الا وقد تواطؤوا واجمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد وهكذا قال صاحب كتاب العين وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وابو عبيد وابن الانباري فالاب والابن طرفان للرجل فاذا ذهبا تكلله النسب ومنه قيل روضة مكللة اذا حفت بالنور وانشدوا

مسكنه روضة مكللة ... عم بها الايهقان والذرق

يعني نبتين وقال امرؤ القيس

اصاح ترى برقا اريك وميضه ... كلمع اليدين في حبي مكلل

فسموا القرابة كلالة لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم واحاطتهم به انهم ينتسبون معه كما قال اعرابي مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم وقال الفرزدق

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقال آخر

وان ابا المرء احمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب

وقيل ان الكلالة ماخوذ من الكلال وهو الاعياء فكانه يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء قال الاعشى

فآليت لا ارثي لها عن كلالة ... ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

وذكر ابو حاتم والاثرم عن ابي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر ذكر ابي عبيدة الاخ هنا مع الابن والاب في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره وروي عن عمر بن الخطاب ان الكلالة من لا ولد له خاصة وروي عن ابي بكر ثم رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت جميعا وعن عطاء الكلالة المال قال ابن العربي وهذا قول ضعيف لا وجه له قال المؤلف رحمه الله له وجه يتبين بالاعراب آنفا وروي عن ابن الاعرابي ان الكلالة بنو العم الاباعد وعن السدي ان الكلالة الميت وعنه مثل قول الجمهور وهذه الاقوال يتبين وجوهها بالاعراب فقرا بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها وقرا الحسن وايوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة الا الورثة او المال كذلك حكى اصحاب المعاني فالاول من ورث والثاني من اورث وكلالة مفعوله وكان بمعنى وقع ومن قرا يورث بفتح الراء احتمل ان تكون الكلالة المال والتقدير يورث وراثة كلالة فتكون نعتا لمصدر محذوف ويجوز ان تكون الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان فالتقدير ذا ورثة ويجوز ان تكون تامة بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل رفع بكان وكلالة نصب على التفسير او الحال على ان الكلالة هو الميت التقدير وان كان رجل يورث متكلل النسب الى الميت **الثامنة والعشرون** ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين آخر السورة وهنا ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الاخوة فاما هذه الآية فاجمع العلماء ان الاخوة فيها عنى بها الاخوة للام لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكان سعد بن ابي وقاص يقرا وله اخ او اخت من امه ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا فدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في آخر السورة هم اخوة المتوفى لابيه وامه او لابيه لقوله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فدلت الآيتان ان الاخوة كلهم جميعا كلالة وقال الشعبي الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة اخوة او غيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن مسعود وزيد وابن عباس وهو القول الاول الذي بدانا به قال الطبري الصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة

او أوصى تعالى كله قال لا **التاسعة والعشرون** قال أهل اللغة يقال رجل كلالة وامرأة كلالة ولا يثنى ولا يجمع لانها مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة واعاد ضمير مفرد في قوله وله أخ ولم يقل لهما ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب اذا ذكرت اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما وربما اضافت اليهما جميعا يقول من كان عنده غلام وجارية فليحسن اليه واليها واليهما واليهم قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقال ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ويجوز اولى بهم عن الفراء وغيره ويقال في امرأة مرأة وهو الاصل واخ اصله اخو يدل عليه اخوان فحذف منه وغير على غير قياس قال الفراء ضم اول اخت لان المحذوف منها واو وكسر اول بنت لان المحذوف منها ياء وهذا الحذف والتعليل على غير قياس ايضا **الموفية ثلاثين** قوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والانثى وهذا اجماع من العلماء وليس في الفرائض موضع يكون الذكر والانثى فيه سواء الا في ميراث الاخوة للام فاذا ماتت امرأة وتركت زوجها وامها واخاها لامها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ من الام السدس وان تركت اخوين واختين والمسألة بحالها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين والاختين الثلث وقد تمت الفريضة على هذا عامة الصحابة لانهم حجبوا الام بالاخ والاخت من الثلث الى السدس واما ابن عباس فانه لم يرى العول ولو جعل للام الثلث لعالت المسألة وهو لا يرى العول والقول المذكور في غير هذا الموضع ليس هذا موضعه فان تركت زوجها واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف ولاخوتها لامها الثلث وما بقي فلاخيها لابيها وامها وهكذا من له فرض مسمى اعطيه والباقي للعصبة ان فضل فان تركت ستة اخوة مفترقين فهذه الحمارية وتسمى ايضا المشتركة قال قوم للاخوة للام الثلث وللزوج النصف وللام السدس وسقط الاخ والاخت من الاب والام والاخ والاخت من الاب روي عن علي وابن مسعود وابي موسى والشعبي وشريك ويحيى بن آدم وبه قال احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر لان الزوج والام والاخوين للام اصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شيء وقال قوم الام واحد وهب ان اباهم كان حمارا واشركوا بينهم في الثلث ولهذا سميت المشتركة والحمارية روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود ايضا وزيد بن ثابت ومسروق وبه قال مالك والشافعي واسحاق ولا تستقيم هذه المسألة ان لو كان الميت رجلا فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الاية والله الموفق للهداية وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء فابطل الله عز وجل ذلك بقوله للرجال نصيب وللنساء نصيب كما تقدم وكانت الوراثة ايضا في الجاهلية وبدء الاسلام بالمحالفة قال الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم على ما يأتي بيانه ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وسيأتي وهناك يأتي القول في ذوي الارحام وميراثهم ان شاء الله تعالى وسيأتي في سورة النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى والجمهور من العلماء على ان الاسير المعلوم حياته ان ميراثه ثابت لانه داخل في جملة المسلمين الذين احكام الاسلام جارية عليهم وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير في ايدي العدو لا يرث وقد تقدم ميراث المرتد في سورة البقرة والحمد لله **الحادية والثلاثون** قوله تعالى غير مضار نصب على الحال والعامل يوصي اي يوصي بها غير مضار اي غير مدخل الضرر على الورثة اي لا ينبغي ان يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة ولا يقر بدين فالاضرار راجع الى الوصية والدين اما رجوعه الى الوصية فبان يزيد على الثلث او يوصي لوارث فان زاد فانه يرد الا ان يجيزه الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى وان اوصى لوارث فانه يرجع ميراثا واجمع العلماء على ان الوصية للوارث لا تجوز وقد تقدم هذا في البقرة واما رجوعه الى الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز له فيها كما لو اقر في مرضه لوارثه او لصديق ملاطف فان ذلك لا يجوز عندنا **الثانية والثلاثون** واجمع العلماء على ان اقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة فان كان عليه دين في الصحة ببينة واقر لاجنبي بدين فقالت طائفة يبدأ بدين الصحة هذا قول النخعي والكوفيين قالوا فاذا استوفاه صاحبه فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وقالت طائفة هما سواء اذا كان لغير وارث هذا قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد وذكر ابو عبيد انه قول اهل المدينة ورواه عن الحسن

الثالثة والثلاثون قد مضى في البقرة الوعيد في الاضرار في الوصية ووجوهها وقد روى ابو داود من حديث شهر بن حوشب وهو مطعون فيه عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرأ علي ابو هريرة من ها هنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم وقال ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مشهور مذهب مالك وابن القاسم ان الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه لان ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء وفي المذهب قول ان ذلك مضارة ترد وبالله التوفيق **الرابعة والثلاثون** قوله وصية وصية نصب على المصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم ويصح ان يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها او بسببها فاوقع عليها تجوزا قاله ابن عطية وذكر ان الحسن بن ابي الحسن قرأ غير مضار وصية بالاضافة كما تقول شجاع حرب ونصبه المتجرد في قول طرفة بن العبد والمعنى على ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى ثم قال والله عليم حليم يعني عليما بامر الميراث حليما على اهل الجهل منكم وقرأ بعض المتقدمين والله عليم حكيم يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية **الخامسة والثلاثون** قوله تعالى تلك حدود الله تلك بمعنى هذه اي هذه احكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ومن يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما امره الله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار وجملة في موضع نصب على النعت لجنات ومن يعص الله ورسوله في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ويتعد حدوده يخالف امره يدخله نارا خالدا فيها والعصيان ان اريد به الكفر فالخلود على بابه وان اريد به الكبائر وتجاوز اوامر الله فالخلود مستعار لمدة ما كما تقول خلد الله ملكه وقال زهير

ولا خالدا الا الجبال الرواسيا

وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع وقرأ نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين على معنى الاضافة الى نفسه سبحانه الباقون بالياء كلاهما لانه سبق ذكر اسم الله تعالى اي يدخله الله

والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فيه ثمان مسائل **الاولى** لما ذكر تعالى في هذه السورة الاحسان الى النساء وايصال صدقاتهن اليهن وانجر الامر الى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ذكر ايضا التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا تتوهم المرأة انه يسوغ لها ترك التعفف **الثانية** قوله تعالى واللاتي اللاتي جمع التي وهو اسم مبهم للمؤنث وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منه للتنكير ولا يتم الا بصلته وفيه ثلاث لغات كما تقدم ويجمع ايضا اللات بحذف الياء وابقاء الكسرة واللائي بالهمزة واثبات الياء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللائي اللوائي وقد روي عنهم اللوات بحذف الياء وابقاء الكسرة قاله ابن الشجري قال الجوهري وانشد ابو عبيد

من اللواتي والتي واللاتي | زعمن ان قد كبرت لداتي

واللوا باسقاط التاء وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز

بعد اللتيا واللتيا والتي

وبعض الشعراء ادخل على التي حرف النداء وحروف النداء لا تدخل الا على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحكى نحاتة شبهها به لكونه من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين لها وقال

من اجلك يا التي تيمت قلبي | وانت بخيلة بالود عني

ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسماء الداهية **الثالثة** قوله تعالى يأتين الفاحشة الفاحشة في هذا الموضع الزنا والفاحشة الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعاقبة والعافية وقرأ ابن مسعود بالفاحشة بباء الجر **الرابعة** قوله تعالى من نسائكم اضافة في معنى الاسلام وبيان حال المؤمنات كما قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم **الخامسة** قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة اربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد وتعديل الشهود باربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن قال الله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وقال هنا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب

بسلطانا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا فشهدوا انهم راوا ذكره في
فرجها مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود في الزنا
اربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما وهذا
ضعيف فان اليمين تدخل في الاموال واللوث في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا السادسة
ولا بد ان يكون الشهود ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه بين الامة وان يكونوا عدولا لان الله تعالى
شرط العدالة في البيوع والرجعة وهذا اعظم وهو بذلك اولى وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل
على ما هو مذكور في اصول الفقه ولا يكونون ذمة وان كان الحكم في ذمة وسياتي ذلك في المائدة وتعلق ابو
حنيفة في ان الزوج اذا كان احد الشهود في القذف لم يلاعن وسياتي في النور بيانه السابعة قوله تعالى
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت هذه اول عقوبات الزناة وكان هذا في ابتداء الاسلام قاله عبادة
بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك باية النور وبالرجم في الثيب وقالت
فرقة بل كان الايذاء هو الاول ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت وقدمت ذكره ابن فورك وهذا الامساك
والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن قاله
ابن العربي الثامنة واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدا او توعدا بالحد على قولين احدهما انه توعد
بالحد والثاني انه حد قاله ابن عباس والحسن زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين
طلبوا النكاح من غير وجهه وهذا يدل انه كان حدا بل اشد غير ان ذلك الحكم كان ممدودا الى غاية وهو
الاذى في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين في ايهما قبل وكلاهما ممدود الى غاية وهي قوله عليه السلام
في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل ارتفع
حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه هذا قول المحققين المتاخرين من الاصوليين فان النسخ انما يكون في القولين
المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم وقد
قال بعض العلماء ان الاذى والتعيير باق مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد واما الحبس
فمنسوخ باجماع واطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز والله اعلم

واللذان ياتيانها منكم فآذوهما

فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى واللذان اللذان تثنية الذي وكان القياس ان يقال
اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان قال سيبويه حذفت الياء ليفرق بين الاسماء المتمكنة وبين
الاسماء المبهمات وقال ابو علي حذفت الياء تخفيفا اذ قد امن اللبس في اللذان لان النون لا تحذف ونون
التثنية في الاسماء المتمكنة قد تحذف مع الاضافة في رحياك ومصطفيا القوم فلو حذفت الياء
لاشتبه المفرد بالاثنين وقرا ابن كثير اللذان بتشديد النون وهي لغة قريش وعلته انه جعل التشديد
عوضا من الواو على ما ياتي بيانه في سورة القصص عند قوله فذانك برهانان وفيه لغة اخرى اللذا
بحذف النون هذا قول الكوفيين وقال البصريون انما حذفت النون لطول الاسم بالصلة وكذلك
قرا هاذان وفذانك برهانان بالتشديد فيهما والباقون بالتخفيف وشدد ابو عمرو فذانك
وحدها واللذان رفع بالابتداء قال سيبويه المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان ياتيانها اي الفاحشة
منكم ودخلت الفاء في فآذوهما لان في الكلام معنى الامر لانه لما وصل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط
اذ لا يقع عليه شيء بعينه فلما تمكن الشرط والابهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه
ما قبله من الاضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله فلما لم يحسن اضمار الفعل قبلهما لينصب رفعا بالابتداء وهذا
اختيار سيبويه ويجوز النصب على تقدير اضمار فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي
نحو قولك اللذين عندك فاكرمهما الثانية قوله تعالى فآذوهما قال قتادة والسدي معناه التوبيخ
والتعيير وقالت فرقة هو السب والجفاء دون تعيير ابن عباس هو النيل باللسان والضرب بالنعال
قال النحاس وزعم قوم انه منسوخ قال المؤلف رحمه الله رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واللاتي
ياتين الفاحشة واللذان ياتيانها كان في اول الامر فنسختهما الاية التي في النور قاله النحاس وقيل
وهو اولى انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر الله
عز وجل الثالثة واختلف العلماء في تاويل قوله واللاتي وقوله واللذان فقال مجاهد وغيره الاية

فعلى هذا يحتمل ان يكون من المحي جلدا او رجما

الاولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات والاية الثانية في الرجال خاصة وبين بلفظ التثنية
صنفي الرجال من احصن ومن لم يحصن فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الاذى وهذا قول يقتضيه
اللفظ ويستوفي نص الكلام اصناف الزناة ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الاولى من نسائكم وفي
الثانية منكم واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس وقال السدي وقتادة وغيرهما الاولى في النساء المحصنات
يريد ودخل معهن من احصن من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل والمراة البكرين قال ابن عطية
ومعنى هذا القول تام الا ان لفظ الاية يقلق عنه وقد رجحه الطبري وأباه النحاس وقال تغليب المؤنث
على المذكر بعيد لانه لا يخرج الشيء الى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة وقيل كان الامساك للمراة الزانية
دون الرجل فخصت المراة بالذكر في الامساك ثم جمعا في الايذاء قال قتادة كانت المراة تحبس ويؤذيان
جميعا وهذا لان الرجل يحتاج الى السعي والاكتساب الرابعة واختلف العلماء ايضا في القول بمقتضى
حديث عبادة الذي هو بيان لاحكام الزناة على ما بيناه فقال بمقتضاه علي بن ابي طالب لا اختلاف
عنه في ذلك وانه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي واسحاق وقال جماعة
من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي وقال مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واحمد وابي ثور متمسكين بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم
يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه قيل لهم انما سكت عنه لانه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع ان
يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القران لان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة يعم جميع الزناة والله اعلم ويبين هذا فعل علي باخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه
فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح الخامسة واختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه
الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر رضوان
الله عليهم وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال
بتركه حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور وحديث ابي
هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما اخرجه الائمة احتج من لم ير
نفيه بحديث ابي هريرة في الامة ذكر فيه الجلد دون النفي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن ابي امية بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر
فقال عمر لا اغرب مسلما بعد هذا قالوا ولو كان التغريب حد الله ما تركه عمر بعد ثم ان النص الذي في
الكتاب انما هو الجلد والزيادة على النص نسخ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد والجواب اما حديث
ابي هريرة فانما هو في الاماء لا في الاحرار وقد صح عن عبد الله بن عمر انه ضرب امته في الزنا ونفاها واما
حديث عمر وقوله لا اغرب بعده مسلما فيعني في الخمر والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب اخرجه الترمذي في جامعه
والنسائي في سننه عن ابي كريب محمد بن العلاء الهمداني عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر
عن نافع قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن ادريس ولم يسنده عنه احد من الثقات غير ابي كريب
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لاحد معه ومن خالفته السنة خاصمته وبالله
التوفيق واما قولهم الزيادة على النص نسخ فليس بمسلم بل زيادة حكم اخر مع الاصل ثم هو قد زاد الوضوء
بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء واشترط الفقر في القربى الى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه في القران
وقد مضى هذا المعنى في البقرة وياتي السادسة القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب
الذكر الحر واختلفوا في تغريب العبد والامة فممن راى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في
الزنا ونفاها الى فدك وبه قال الشافعي وابو ثور والثوري والطبري وداود واختلف قول
الشافعي في نفي العبد فمرة قال استخير الله في نفي العبد ومرة قال ينفى نصف سنة ومرة قال ينفى
سنة الى غير بلده وبه قال الطبري واختلف قوله ايضا في نفي الامة على قولين وقال مالك ينفى

الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه وينفى من مصر إلى الحجاز وشغب
وأسوان ونحوها ومن المدينة إلى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة إلى
البصرة وقال الشافعي أقل ذلك يوم وليلة قال ابن العربي كان أصل النفي أن بني إسرائيل أجمع رأيهم على
أن من أحدث حدثا في الحرم غرب منه فصارت سنة فيهم يدينون بها فلأجل ذلك استن الناس
إذا أحدث أحد حدثا غرب عن بلده وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة
احتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه
في مدة تغريبه ولا تناسب ذلك تصرف الشرع فلا يعاقب غير الجاني وأيضا فقد سقط عنه الحج والجمعة والجهاد
الذي هو حق لله لأجل السيد وكذلك التغريب والله أعلم والمرأة إن غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها
فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ولأن الأصل منعها
من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل وقال عليه السلام أعروا النساء يلزمن الحجال فحصل من
هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار
وشذت طائفة فقال يجمع الجلد والرجم على الشيخ ويجلد الشاب تمسكا بلفظ الشيخ في حديث زيد بن
ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة خرجه النسائي
وهذا فاسد لأنه قد سماه في الحديث الآخر الثيب **السابعة** قوله تعالى فإن تابا من قبل الفاحشة
وأصلحا يعني العمل فيما بعد ذلك فأعرضوا عنهما أي اتركوا أذاهما وتعييرهما وإنما كان هذا قبل نزول
الحدود فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية وليس المراد بالإعراض الهجرة ولكنها متاركة معرض وفي ذلك
احتقار لهم بسبب المعصية المتقدمة وبحسب الجهالة في الآية الأخرى والله تواب أي راجع بعباده عن
المعاصي **إنما التوبة على الله الآية** فيها أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى إنما التوبة
على الله قيل هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا وقيل لمن جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر
واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون وتصح من
ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون تائبا من أقام على ذنب ولا
فرق بين معصية ومعصية هذا مذهب أهل السنة وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها
وإن شاء لم يقبلها وليس قبول التوبة واجبا على الله تعالى من طريق العقل كما قال المخالف لأن من شرط
الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلف لهم فلا يصح أن
يوصف بوجوب شيء عليه تعالى عن ذلك غير أنه سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين
من عباده وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة
وقوله وإني لغفار لمن تاب فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء
والعقيدة أنه تعالى لا يجب عليه شيء عقلا فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب قال أبو المعالي
وغيره وهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة قال ابن عطية وقد خولف
أبو المعالي وغيره في هذا المعنى فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال أبو المعالي يغلب
على الظن قبول توبته وقال غيره يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه عز وجل قال ابن عطية
وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه وبه أقول والله أرحم بعباده من أن يخلف في هذا التائب
المفروض معنى قوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله وإني لغفار وإذا تقرر هذا فاعلم أن في قوله
على الله حذفا وليس على ظاهره وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ أتدري ما حق العباد على الله قال الله ورسوله أعلم قال أن يدخلهم الجنة فهذا كله معناه على فضله
ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق بدليل قوله كتب على نفسه الرحمة أي وعد بها وقيل على هنا بمعنى
عند والمعنى واحد التقدير عند الله أي أنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة عن عباده إذا كانت
بشروطها المصححة لها وهي أربعة الندم بالقلب وترك المعصية في الحال والعزم على أن لا يعود إلى مثلها
وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة وقد قيل
من شروطها الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار وقد تقدم في آل عمران كثير من معاني التوبة وأحكامها
ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علماؤنا إن السارق والسارقة والقاذف

اذا احدث حدثا غرب عن بلده

متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود وقيل على بمعنى من أي إنما التوبة من الله للذين قاله أبو
بكر بن عبدوس والله أعلم وسيأتي في التحريم الكلام في التوبة النصوح والأشياء التي يتاب منها **الثانية**
قوله تعالى للذين يعملون السوء بجهالة السوء في هذه الآية والأنعام أنه من عمل منكم سوءا بجهالة يعم الكفر
والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته قال قتادة أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على أن كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت أو جهلا وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي وروي
عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا الجهالة هنا العمد وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة يريد الخاصة بها الخارجة
عن طاعة الله وهذا القول جار مع قوله تعالى إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال الزجاج يعني قوله بجهالة
اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل بجهالة أي لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك قال
ابن عطية وضعف قوله هذا ورد عليه **الثالثة** قوله تعالى ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس والسدي معناه
قبل المرض والموت وروي عن الضحاك أنه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب وقال أبو مجلز والضحاك أيضا
وعكرمة وابن زيد وغيرهم قبل المعاينة للملائكة والسوق وأن يغلب المرء على نفسه ولقد أحسن محمود الوراق حيث
قال

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها ... ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال علماؤنا رحمة الله عليهم وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت لأن الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك
الفعل وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
قال هذا حديث حسن صحيح ومعنى ما لم يغرغر لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به قاله
الهروي وقيل المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار والمبادر في الصحة أفضل وألحق لأمله من
العمل الصالح والبعد كل البعد الموت كما قال ... وأين مكان البعد إلا مكانيا
وروى صالح المري عن الحسن قال من عير أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به وقال أيضا إن إبليس لما أهبط
قال بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح في جسده فقال الله تعالى فبعزتي لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم
تغرغر نفسه **الرابعة** قوله تعالى وليست التوبة نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في
حيز اليأس كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان لأن التوبة في ذلك
الوقت لا تنفع لأنها حال زوال التكليف وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين وأما الكفار يموتون
على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة وإليهم الإشارة بقوله أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما وهو الخلود وإن
كانت الإشارة إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه وهذا على أن السيئات ما دون الكفر أي ليست
التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة وقد قيل
إن السيئات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ولا للذين يموتون
وهم كفار وقال أبو العالية نزلت أول الآية في المؤمنين إنما التوبة على الله والثانية في المنافقين وليست
التوبة للذين يعملون السيئات يعني قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم حتى إذا حضر أحدهم الموت يعني
السوق والنزع ومعاينة ملك الموت قال إني تبت الآن فليس لهذا توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال
ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما أي وجيعا دائما وقد تقدم
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها إلى قوله كثيرا فيه ثمانية مسائل **الأولى**
قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود نفي الظلم
عنهن وإضرارهن والخطاب للأولياء وأن في موضع رفع بيحل أي لا يحل لكم وراثة النساء وكرها
مصدر في موضع الحال واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها فروى البخاري عن ابن عباس
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا إذا
مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها
فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وأخرجه أبو داود بمعناه وقال الزهري وأبو مجلز كان من
عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها
ومن أوليائها فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت وإن شاء زوجها
من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت

فيرثها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فيكون المعنى لا يحل لكم ان ترثوهن من ازواجهن فتكونوا ازواجا لهن وقيل كان الوارث ان سبق فالقى عليها ثوبا فهو احق بها وان سبقته فذهبت الى اهلها كانت احق بنفسها قاله السدي وقيل كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق الى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها او تموت فيرث مالها فنزلت هذه الاية وامر الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها كرها فذلك قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها والمقصود من الاية اذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وان لا يجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال وكرها بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي الباقون بالفتح وهما لغتان وقال القتبي الكره بالفتح بمعنى الاكراه والكره بالضم المشقة يقال لتفعل ذلك طوعا او كرها يعني طوعا او مكرها والخطاب للاولياء وقيل لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية ارثها او يفتدين ببعض مهورهن وهو اصح واختاره ابن عطية قال ودليل ذلك قوله الا ان ياتين بفاحشة واذا اتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج على ما ياتي بيانه في المسئلة بعد هذا **الثانية** قوله تعالى ولا تعضلوهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قد تقدم معنى العضل وانه المنع في البقرة واختلف الناس في معنى الفاحشة فقال الحسن هو الزنا واذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتنفى سنة وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امراة الرجل فلا باس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال ابن سيرين وابو قلابة لا يحل له ان ياخذ منها فدية الا ان يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة الفاحشة المبينة في هذه الاية البغض والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان ياخذ مالها وهذا هو مذهب مالك قال ابن عطية الا اني لا احفظ له نصا في الفاحشة في الاية وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معنى النشوز ومن اهل العلم من يجيز اخذ المال من الناشز على جهة الخلع الا انه يرى ان لا يتجاوز ما اعطاها ركونا الى قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان ياخذ من الناشز جميع ما تملك قال ابن عطية والزنا اصعب على الزوج من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة تحل اخذ المال قال ابو عمر قول ابن سيرين وابي قلابة عندي ليس بشيء لان الفاحشة قد تكون البذاء والاذى ومنه قيل للبذيء فاحش ومتفحش وعلى انه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وان شاء طلقها واما ان يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس ذلك له وما اعلم احدا قال له ان يضارها ويسيء اليها حتى تختلع منه اذا وجدها تزني غير ابي قلابة والله اعلم وقال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فهذه الايات اصل هذا الباب وقال عطاء الخراساني كان الرجل اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول رابع الا ان ياتين بفاحشة مبينة الا ان يزنين فيحبسن في البيوت فيكون هذا قبل النسخ وهذا في معنى قول عطاء وهو ضعيف **الثالثة** واذا تنزلنا على القول بان المراد بالخطاب في العضل الاولياء ففقهه انه متى صح في ولي انه عاضل نظر القاضي في امر المراة وزوجها الا الاب فانه ان كان في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحدا وذلك بالخطاب والخاطبين وان صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك انه كسائر الاولياء يزوج القاضي من شاء التزويج من اوليائه وطالبه والقول الاخر لا يعرض له **الرابعة** يجوز ان يكون تعضلوهن جزما على النهي فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الاولى ويجوز ان يكون نصبا عطفا على ان ترثوا فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل وقرا ابن مسعود ولا ان تعضلوهن فهذه القراءة تقوي احتمال النصب وان العضل مما لا يجوز بالنص **الخامسة** قوله تعالى مبينة بكسر الياء قراءة نافع وابو عمرو وقد فتح الياء وقرا ابن عباس مبينة بكسر الياء وسكون الباء من ابان الشيء يقال ابان الامر بنفسه وابنته وبين وابين وهذه القراءات كلها لغات فصيحة **السادسة** قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي على ما امر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع اذ لكل احد عشرة زوجا كان او وليا ولكن المراد بهذا الامر في الاغلب الازواج وهو مثل قوله فامساك بمعروف وذلك توفية حقها من المهر والنفقة

وان لا يعبس في وجهها من غير ذنب وان يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها والعشرة المخالطة والممازجة ومنه قول طرفة

فلئن شطت نواها مرة ... لعلى عهد حبيب معتشر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والفريق وعاشره معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا فامر الله سبحانه بحسن صحبة النساء اذا عقدوا عليهن لتكون ادمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فانه اهدا للنفس واهنا للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء وقال بعضهم هو ان يتصنع لها كما تتصنع له قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي اتيت محمد بن الحنفية فخرج الي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية فقلت ما هذا قال ان هذه الملحفة القتها علي امراتي ودهنتني بالطيب وانهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن وقال ابن عباس رضي الله عنه اني احب ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين المراة لي وهذا داخل فيما ذكرناه قال ابن عطية والى معنى الاية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها وفيها عوج اي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها فعنها تنشا المخالفة وبها يقع الشقاق وهو سبب الخلع **السابعة** استدل علماؤنا بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف على ان المراة اذا كانت لا يكفيها خادم واحد ان عليه ان يخدمها قدر كفايتها كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في العالم امراة الا وخادم واحد يكفيها وهذا كالمقاتل تكون له افراس عدة فلا يسهم له الا لفرس واحد لانه لا يمكنه القتال الا على واحد قال علماؤنا وهذا غلط لان مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد لانها تحتاج من غسل ثيابها واصلاح مضجعها وغير ذلك الى ما لا يقوم به الواحد وهذا بين **الثامنة** قوله تعالى فان كرهتموهن اي لدمامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة او نشوز فهذا يندب فيه الى الاحتمال فعسى ان يؤول الامر الى ان يرزق الله منها اولادا صالحين وان رفع بعسى وان والفعل مصدر قال المؤلف رحمه الله ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال غيره المعنى ان لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها اي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب وقال مكحول سمعت ابن عمر يقول ان الرجل ليستخير الله تعالى فيختار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث ان ينظر في العاقبة فاذا هو قد خير له وذكر ابن العربي قال اخبرني ابو القاسم بن حبيب بالمهدية عن ابي القاسم السيوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في امرها ويعذل في الصبر عليها فكان يقول انا رجل قد اكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فاخاف اذا فارقتها ان تنزل بي عقوبة هي اشد منها قال علماؤنا في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الاباحة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يكره شيئا اباحه الا الطلاق والاكل وان الله ليبغض المعا اذا امتلا

وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا الى قوله غليظا فيه ست مسائل **الاولى** لما مضى في الاية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المراة وان للزوج اخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز فليس له ان يطلب منها مالا **الثانية** واختلف العلماء اذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز وسوء عشرة فقال مالك رحمه الله للزوج ان ياخذ منها اذا تسببت الفراق ولا يراعي تسببه هو وقال جماعة من العلماء لا يجوز له اخذ المال الا ان تنفرد هي بالنشوز وبطلبه في ذلك **الثالثة** قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا الاية دليل على جواز المغالاة في المهور لان الله سبحانه لا يمثل الا بمباح وخطب عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق قط امراة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا اليس الله سبحانه يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر اصابت امراة واخطا امير وفي رواية فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه منك يا عمر وفي اخرى امراة اصابت ورجل اخطا والله المستعان

واختلف الناس في معنى الفاحشة

وترك الانكار اخرجه ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي العجفا السلمي قال خطب الناس عمر فذكره الى قوله اثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فقامت اليه امراة الى اخره واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي العجفا وزاد بعد قوله اوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امراته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما ادري ما علق القربة او عرق القربة قال الجوهري وعلق القربة لغة في عرق القربة قال غيره ويقال علق القربة عصامها الذي تعلق به يقول كلفت اليك حتى عصام القربة وعرق القربة ماؤها يقول جشمت اليك حتى سافرت واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها في السفر ويقال بل عرق القربة ان تقول نصبت لك وتكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها وقيل انهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الابل يتناوبونه فيشق على الظهر ففسر به اللفظان العرق والعلق وقال الاصمعي عرق القربة كلمة معناها الشدة قال ولا ادري ما اصلها قال الاصمعي وسمعت ابن ابي طرفة وكان من افصح من رايت يقول سمعت شيخانا يقولون لقيت من فلان عرق القربة يعنون الشدة وانشدني لابن احمر

ليست بمشتمة تعد وعفوها ... عرق السقاء على القعود اللاغب

قال ابو عبيد اراد انه يسمع الكلمة تغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها وقد ابلغت اليه كعرق السقاء فقال عرق السقا لما لم يمكنه الشعر ثم قال على القعود اللاغب وكان معناه ان تعلق القربة على القعود في اسفارهم وهذا المعنى شبيه بما كان الفرا يحكيه زعم انهم كانوا في المفاوز في اسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الابل يتناوبونه فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر وكان الفرا يجعل هذا التفسير في علق القربة باللام وقال قوم لا تعطي الاية جواز المغالاة بالمهور لان التمثيل بالقنطار انما هو على جهة المبالغة كانه قال وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه احد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومعلوم انه لا يكون مسجد كمفحص قطاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد وقد جاء يستعينه في مهره فسأله عنه فقال مائتين فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة او جبل فاستقرا بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور وهذا لا يلزم وانكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس انكارا لاجل المغالاة والاكثار في المهور وانما الانكار لانه كان فقيرا في تلك الحال فاحوجه الى الاستعانة والسؤال وذلك مكروه باتفاق وقد اصدق عمر ام كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم اربعين الف درهم وروى ابو داود عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر واخذت سهمها فباعته بمائة الف وقد اجمع العلما على ان لا تحديد في اكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا واختلفوا في اقله وسياتي عند قوله ان تبتغوا باموالكم وقد مضى القول في تحديد القنطار في آل عمران وقرا ابن محيصن وآتيتم احداهن بوصل الالف احداهن وهي لغة ومنه قول الشاعر

وتسمع من تحت العجاج لها ازملا

وقول الاخر

ان لم اقاتل فالبسوني برقعا

الرابعة قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا قال بكر بن عبد الله المزني لا ياخذ الزوج من المختلعة شيا لقوله تبارك وتعالى فلا تاخذوا وجعلها ناسخة لاية البقرة وقال ابن زيد وغيره هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيا الاية والصحيح ان هذه الايات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبني بعضها على بعض قال الطبري هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هي العطا فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها وبهتانا مصدر في موضع الحال واثما معطوف عليه مبينا من نعته الخامسة قوله تعالى وكيف تاخذونه الاية تعليل لمنع الاخذ مع الخلوة وقال بعضهم الافضاء اذا كان معها في لحاف واحد جامع او لم يجامع حكاه الهروي وهو قول الكلبي وقال الفرا الافضاء ان يخلو الرجل والمراة وان لم يجامعها وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم الافضاء في هذه

الاية الجماع قال ابن عباس ولكن الله كريم يكني واصل الافضا في اللغة المخالطة ويقال للشيء المختلط فضا قال الشاعر

فقلت لها يا عمتا لك ناقتي ... وتمر فضا في عيبتي وزبيب

ويقال القوم فوضى فضا اي مختلطون لا امير عليهم وعلى ان معنى افضى خلا وان لم يكن جماع هل يتقرر المهر بوجود الخلوة ام لا اختلف علماؤنا في ذلك على اربعة اقوال يستقر بمجرد الخلوة لا يستقر الا بالوطء يستقر بالخلوة في بيت الاهدا التفرقة بين بيته وبيتها والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا وبه قال ابو حنيفة واصحابه قالوا اذا خلا بها خلوة صحيحة وجب كمال المهر والعدة دخل بها او لم يدخل بها لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق وقال عمر اذا ارخى بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث وعن علي اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة وجب الصداق وقال مالك انه اذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا على ان لا مسيس وطلبت المهر كله كان ذلك لها وقال الشافعي لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة السادسة قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فيه ثلاثة اقوال قيل هو قوله عليه السلام فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قاله عكرمة والربيع الثاني قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي الثالث عقدة النكاح قول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح قاله مجاهد وابن زيد وقال قوم الميثاق الغليظ الولد والله اعلم

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء يقال كان الناس يتزوجون امراة الاب برضاها بعد نزول قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها حتى نزلت هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فصار حراما في الاحوال كلها لان النكاح يقع على الجماع والتزوج فان كان الاب تزوج امراة او وطيها بغير نكاح حرمت على ابنه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى الثانية قوله تعالى ما نكح قيل المراد بها النساء وقيل العقد اي نكاح ابائكم الفاسد المخالف لدين الله اذ الله قد احكم وجه النكاح وفصل شروطه وهو اختيار الطبري فمن متعلقة بنكحوا وما نكح مصدر قال ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح اباؤكم لوجب ان يكون موضع ما من فالنهي على هذا انما وقع على ان تنكحوا مثل ما نكح اباؤهم الفاسد والاول اصح وتكون ما بمعنى الذي ومن والدليل عليه ان الصحابة تلقت الاية على ذلك المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الابناء حلائل الابا وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت ان يخلف ابن الرجل على امراة ابيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي الا ترى ان عمرو بن امية خلف على امراة ابيه بعد موته فولدت له مسافرا وابا معيط وكان لها من امية ابو العيص وغيره فكان بنو امية اخوة مسافر وابي معيط واعمامهما ومن ذلك صفوان بن امية بن خلف تزوج بعد ابيه امراته فاختة بنت الاسود بن المطلب بن اسد وكان امية قتل عنها ومن ذلك منظور بن زبان خلف على مليكة بنت خارجة وكانت تحت ابيه زبان بن سيار ومن ذلك حصن ابن ابي قيس تزوج امراة ابيه كبيشة بنت معن والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه وقال الاشعث بن سوار توفي ابو قيس وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره فاتته فاخبرته فانزل الله تعالى هذه الاية وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة تمجس وفعل هذه الفعلة ذكر ذلك ابن شميل في كتاب المثالب فنهى الله المومنين عما كان عليه اباؤهم من هذه السيرة الثالثة قوله تعالى الا ما قد سلف اي قد تقدم ومضى والسلف من تقدم من ابايك وذوي قرابتك وهذا استثنا منقطع اي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه وقيل الا بمعنى بعد اي بعد ما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقيل الا ما قد سلف اي ولا ما سلف كقوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا يعني ولا خطا وقيل في الاية تقديم وتاخير معناه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء انه كان فاحشة وساء سبيلا الا ما قد سلف وقيل في الاية اضمار لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانكم ان فعلتم تعاقبون وتؤاخذون الا ما قد سلف الرابعة قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا عقب بالذم البالغ

من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة

المتابع وذلك دليل على انه فعل انتهى من القبح الى الغاية قال ابو العباس سالت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امراة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الرجل الضيزن وقال ابن عرفة كانت العرب اذا تزوج الرجل امراة ابيه فاولدها قيل للولد المقتي واصل المقت البغض من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول للرجل من امراة ابيه مقيت فسمى تعالى هذا النكاح مقتا اذ هو ذا مقت يلحقه فاعله وقيل المراد بالاية النهي عن ان يطا الرجل امراة وطيها الاباء الا ما قد سلف من الاباء في الجاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحة فانه جائز لكم زواجهن فان تطيئوا بعقد النكاح ما وطئه اباوكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه يكون الاستثناء متصلا ويكون اصلا وان الزنا لا يحرم على ما ياتي بيانه

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى قوله غفورا رحيما

فيه احدى وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اي نكاح امهاتكم ونكاح بناتكم فذكر الله في هذه الاية ما يحل وما يحرم من النساء كما ذكر تحريم حليلة الاب فحرم الله سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سابعة وذلك الجمع بين المراة وعمتها ونص عليه الاجماع وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلى هذه الاية وقال عمرو بن سالم مولى الانصار مثل ذلك وقال السابعة قوله تعالى والمحصنات فالسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين والسابعة والمحصنات ما نكح اباوكم قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن باجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال جميع ائمة الفتوى بالامصار وقالت طائفة من السلف الام والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسائكم اي اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعا رواه خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهو قول ابن الزبير ومجاهد قال مجاهد الدخول مراد في النازلتين وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا وقد شدد اهل العراق فيه حتى قالوا لو وطيها بزنا او قبلها او لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها وعندنا وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال على ما ياتي وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند اهل العلم بالحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة وقال ابن جريج قلت لعطا الرجل ينكح المراة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها ايحل له امها قال لا هي مرسلة دخل بها او لم يدخل بها فقلت له اكان ابن عباس يقرا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا لا وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وامهات نسائكم قال هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة وكذلك روى مالك في موطئه عن زيد بن ثابت وفيه فقال زيد لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول جميع امهات النساء في قوله وامهات نسائكم ويؤيد هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا لا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان يكون الظريفات نعتا لنسائك ونساء زيد فكذلك الاية يجوز ان يكون اللاتي من نعت نسائكم لا على معنى اعني وانشد الخليل وسيبويه

ان بها اكتل او رزاما ... خويربين ينقفان الهاما

خويربين يعني لصين بمعنى اعني وينقفان يكسران نقفت راسه كسرته وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالبنت او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت اخرجه في الصحيحين الثانية واذا تقرر هذا وثبت فاعلم ان التحريم ليس صفة للاعيان والاعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال اضيف الامر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا على

الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به الثالثة قوله تعالى امهاتكم تحريم الامهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه اهل العلم المبهم اي لا باب فيه ولا طريق اليه لانسداد التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والاخوات ومن ذكر من المحرمات والامهات جمع امهة يقال ام وامهة بمعنى واحد وجا القران بهما وقد تقدم في الفاتحة بيانه وقيل ان اصل ام امهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين سقطت وعادت في الجمع قال الشاعر

امهتي خندف والياس ابي

وقيل اصل الام امة وانشدوا

تقبلها عن امة لك طال ما ... تثوب اليها في النوائب اجمعا

ويكون جمعها امات قال الراعي

كانت نجائب منذر ومحرق ... امهاتهن وطرقهن فحيلا

فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الام دنية وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة وان شئت قلت كل انثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة او درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الابنا وان نزلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك في اصليك او في احدهما والبنات جمع بنت والاصل بنية والمستعمل ابنة وبنت قال الفراء كسرت البا من بنت لتدل الكسرة على اليا وضمت الالف من اخت لتدل على حذف الواو فان اصل اخت اخوة والجمع اخوات والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في احدهما وان شئت قلت كل ذكر رجع نسبه اليك فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب امك والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او في احدهما وان شئت قلت كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة او مباشرة وكذلك بنت الاخت فهذه السبع المحرمات من النسب وقرا نافع في رواية ابي بكر ابن ابي اويس بتشديد الخاء من الاخ اذا كانت فيه الالف واللام مع نقل الحركة الرابعة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهي في التحريم مثل من ذكرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقرا عبد الله وامهاتكم اللاي بغير تاء كقوله واللاي يئسن من المحيض قال الشاعر

من اللاي لم يحججن يبغين حسبة ... ولكن ليقتلن البري المغفلا

ارضعنكم فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته وامها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها عمته وامه لانها جدته وبنات بنيها وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته الخامسة قال ابو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي سئل مالك عن المراة ايحج معها اخوها من الرضاعة قال نعم قال ابو نعيم وسئل مالك عن امراة تزوجت فدخل بها زوجها ثم جاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما قال يفرق بينهما وما اخذت من شي له فهو لها وما بقي عليه فلا شي عليه ثم قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فامر بذلك فقالوا يا رسول الله انها امراة ضعيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يقال ان فلانا تزوج اخته السادسة التحريم بالرضاع انما يحصل اذا اتفق الارضاع في الحولين كما تقدم في البقرة ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا اذا وصل الامعاء ولو مصة واحدة واعتبر الشافعي في الرضاع شرطين احدهما خمس رضعات لحديث عائشة قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران موضع الدليل منه انها اثبتت ان العشر نسخن بخمس فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لانه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن الشرط الثاني ان يكون في الحولين فان كان خارجا عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس بعد التمام والكمال شي واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين ستة اشهر ومالك الشهر ونحوه وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع وان اتى عليه ثلاث سنين وقال الاوزاعي اذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء الى ان رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول عائشة وروي عن ابي موسى وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك وهو ما رواه ابو حصين عن ابي عطية قال قدم رجل بامراته من المدينة فوضعت وتورم ثديها فجعل يمصه ويمجه فدخل في بطنه جرعة منه فسال ابا موسى

فقال بانت منك وأتيت ابن مسعود فأخبره ففعل فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري وقال أرضيعا ترى
هذا الأشمط إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الأشعري لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر
بين أظهركم فقوله لا تسألوني يدل على أنه رجع عن ذلك واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان
رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل أرضعيه خرجه الموطأ وغيره وشذت طائفة
فاعتبرت عشر رضعات تمسكا بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات وكأنهم لم يبلغهم الناسخ وقال داود لا يحرم
الا ثلاث رضعات واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان خرجه مسلم
وهو مروي عن عائشة وابن الزبير وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو تمسك بدليل
الخطاب وهو مختلف فيه وذهب من عداها ولا من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا
تحققت كما ذكرنا متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة
وبالقياس على الصهر بعلة أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر
وقال الليث بن سعد أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم
قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك قال المؤلف رحمه الله وأنص ما في هذا الباب قوله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه مسلم في صحيحه وهو يفسر معنى قوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصولها
جوف الرضيع لقوله عشر رضعات معلومات وخمس معلومات فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز
مما يتوهم أو يشك في وصوله إلى الجوف ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات
لم تحرم والله أعلم وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت لأنه مرة يرويه ابن الزبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن عائشة ومرة يرويه عن أبيه ومثل هذا الاضطراب
يسقطه وروي عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات وروي عنها أنها أمرت أختها أم كلثوم أن ترضع
سالم بن عبد الله عشر رضعات وروي عن حفصة مثله وروي عنها ثلاث وروي عنها خمس كما قال
الشافعي وحكي عن إسحاق **السابعة** قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم استدل به من نفى لبن الفحل
وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقالوا لبن الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل
وقال الجمهور قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم يدل على أن الفحل أب لأن اللبن منسوب إليه فإنه
در بسبب ولده وهذا ضعيف فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا واللبن للمرأة ولم يخرج من
الرجل وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون
مضافا إلى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وإنما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس
على الماء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم من الرضاع
ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها نعم الأصل فيه حديث الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن
نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال ليلج عليك فإنه عمك
تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة وهذا خبر واحد ويحتمل أن يكون أفلح مع
أبي بكر رضيعي لبان فلذلك قال ليلج عليك فإنه عمك وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ولكن العمل
عليه والاحتياط في التحريم أولى مع أن قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم يقوي قول المخالف **الثامنة**
قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة وهي الأخت لأب وأم وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها
معك أو ولدت قبلك أو بعدك والأخت من الأب دون الأم وهي التي أرضعتها زوجة أبيك
والأخت من الأم دون الأب وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى
وأمهات نسائكم والصهر أربع أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح
على ابنتها على ما تقدم **التاسعة** قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن إلى الفريق الأول بل هو راجع إلى
الربائب إذ هو أقرب مذكور كما تقدم والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه
يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة واتفق العلماء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها

نفي لبن الفحل

إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا لا تحرم عليه الربيبة
إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها واحتجوا
بالآية قالوا حرم الله الربيبة بشرطين أحدهما أن تكون في حجر المتزوج بأمها والثاني الدخول بالأم فإذا
عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة
أخي من الرضاعة فشرط الحجر ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك قال ابن المنذر والطحاوي أما الحديث
عن علي فلا يثبت لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي وإبراهيم هذا لا يعرف وأكثر أهل
العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف قال أبو عبيد ويدفعه قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن فعم ولم يقل اللائي
في حجري ولكنه سوى بينهن في التحريم قال الطحاوي وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب
لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك **العاشرة** قوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن يعني بالأمهات
فلا جناح عليكم يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج
المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به
تحريم الربائب فروي عن ابن عباس أنه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما واتفق
مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت
على الأب والابن وهو أحد قولي الشافعي واختلفوا في النظر فقال مالك إذا نظر إلى شعرها أو صدرها
أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان
بمنزلة اللمس للشهوة وقال الثوري إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها ولم يذكر الشهوة وقال ابن أبي ليلى
لا تحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى
مجرى النكاح إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ وقد يحتمل أن يقال إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع
فإن النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا

أليس الليل يجمع أم عمرو … وإيانا فذاك بنا تدان
نعم وترى الهلال كما أراه … ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة **الحادية عشرة** قوله تعالى وحلائل أبنائكم الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة
سميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال
فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه **الثانية عشرة** أجمع العلماء على تحريم ما عقد
عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء كان مع العقد وطء أو لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم وقوله وحلائل أبنائكم فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح
لأن النكاح الفاسد لا يخلو أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فيه فإن كان متفقا على فساده
لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه وإن كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن
يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم والله أعلم
قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على
أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده **الثالثة عشرة** وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها
على أبيه وابنه فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم
ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ابن المنذر ولا يصح عن أحد
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه وقال يعقوب ومحمد إذا نظر رجل في فرج امرأة من
شهوة حرمت على أبيه وابنه وتحرم عليه أمها وابنتها وقال مالك إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك
وإن لم يفض إليها أو قبلها أو باشرها أو غمزها تلذذا فلا تحل لابنه وقال الشافعي إنما تحرم باللمس ولا تحرم
بالنظر دون اللمس وهو قول الأوزاعي **الرابعة عشرة** واختلفوا في الوطء بالزنا هل يحرم أم لا فقال أكثر
أهل العلم لو أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو
ابنتها وقالت طائفة تحرم عليه وروي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطاء والحسن
وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن مالك وأن الزنا يحرم الأم والابنة فإنه بمنزلة
الحلال وهو قول أهل العراق والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز أن الزنا لا حكم له لأن الله تعالى قال

وامهات نسائكم وليست البتي زنى بها من امهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه وهو قول الشافعي ابي ثور
لانه لما ارتفع الصداق في الدنيا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد وارتفع ان يحكم له بحكم
النكاح الجائز وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان
من نكاح حلال ومن الحجة للقول الآخر اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي فهذا
يدل على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا يحل ام المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لاولاده وهي رواية ابن
القاسم في المدونة ويستدل له ايضا على ان المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بامها وهو المشهور وقال
عليه السلام لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام وقال عليه السلام
لا ينظر الله الى من كشف قناع امرأة وابنتها قال ابن خويز منداد ولهذا قلنا ان القبلة وسائر وجوه الاستمتاع
تنشر الحرمة وقال عبد الملك بن الماجشون انها تحل وهو الصحيح لقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا يعني بالنكاح الصحيح على ما يأتي في الفرقان بيانه ووجه التمسك من الحديث على تلك
المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق
له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك واخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض
المدح واظهار كرامته فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فثبتت البنوة واحكامها فان قيل فيلزم على هذا ان تجري احكام البنوة والابوة من التوارث
والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة فالجواب ان
ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من الاحكام استثنيناه وبقي الباقي على اصل ذلك الدليل والله
اعلم **الخامسة عشرة** واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في مسألة اللائط فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم لا يحرم النكاح باللواط وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط
بابن امرأته او ابيها او اخيها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت
لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من دخل به وهو قول احمد بن حنبل **السادسة عشرة** قوله تعالى الذين
من اصلابكم تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب ولما تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم امرأة زيد بن حارثة قال المشركون تزوج امرأة ابنه وكان عليه السلام تبناه على ما يأتي بيانه في الاحزاب
وحرمت حليلة الابن من الرضاع وان لم يكن للصلب بالاجماع المستند الى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **السابعة عشرة** قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين موضع ان رفع على العطف
على حرمت عليكم امهاتكم والاختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين واجمعت الامة على منع جمعهما في عقد
واحد من النكاح لهذه الآية وقوله عليه السلام لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن واختلفوا في الاختين
بملك اليمين فذهب كافة العلماء على انه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء وان كان يجوز الجمع بينهما في
الملك باجماع وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي يطؤها
فقال الاوزاعي اذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع النكاح
للاخت قال ابو عمر من جعل عقد النكاح كالشراء اجازه ومن جعله كالوطء لم يجزه وقد اجمعوا انه لا يجوز
العقد على اخت الزوجة لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على ما اجمعوا
عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب ان شاء الله تعالى **الثامنة عشرة** شذ اهل الظاهر فقالوا يجوز
الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين
من ملك اليمين حرمتهما آية واحلتهما آية ذكره ابن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
ان عثمان بن عفان سئل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا آمرك ولا انهاك احلتهما آية وحرمتهما آية
فخرج السائل فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه علي قال ما سألت عنه عثمان
فاخبره بما سأله وبما افتاه فقال له لكني انهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا
وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والآية التي احلتهما قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم ولم يلتفت احد من ائمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم
تحريف التأويل وممن قال من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير وهؤلاء اهل

اذا تلوط بابن امرأته حرمت عليه امرأته

العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل وذكر ابن المنذر ان اسحق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء
وان جمهور اهل العلم كرهوا ذلك وجعل مالك الكراهية ممن كرهه ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك وكذلك
الام وبنتها قال ابن عطية ويجيء من قول اسحق ان يرجم الجامع بينهما بالوطء وتستقرأ الكراهية من قول
مالك انه اذا وطئ واحدة ثم وطئ الاخرى وقف عنهما حتى يحرم احداهما فلم يلزمه حدا قال ابو عمر قول علي لجعلته
نكالا ولم يقل لحددته حد الزاني فلان من تأول آية او سنة ولم يطأ عند نفسه حراما فليس بزان باجماع وان كان
مخطئا الا ان يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله وقول بعض السلف في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
آية وحرمتهما آية معلوم محفوظ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية وبالله التوفيق
التاسعة عشرة واختلف العلماء اذا كان يطأ واحدة ثم اراد ان يطأ الاخرى فقال علي وابن عمر والحسن
البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الاخرى باخراجها من
ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه اذا كان يطأ واحدة
واراد وطء الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى يستبرئ الاولى
المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان عنده اختان فلا يقرب واحدة منهما هكذا قال الحكم وحماد
وروي معنى ذلك عن النخعي ومذهب مالك اذا كان اختان عند رجل بملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن
الاخرى موكول الى امانته فان اراد ان يطأ الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من
اخراج عن الملك اما بتزويج او بيع او عتق الى اجل او كتابة او اخدام طويل فان كان يطأ احداهما ثم وثب على
الاخرى دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته
لانه متهم فيمن قد وطئ ولم يكن قبل متهما اذ كان لم يطأ الا الواحدة ومذهب الكوفيين في هذا الباب
الثوري وابي حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم انه ان وطئ احدى امتيه لم يطأ الاخرى فان باع الاولى او
زوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى وله ان يطأها ما دامت اختها في العدة من طلاق او وفاة
فاما بعد انقضاء العدة فلا حتى يملك فرج التي يطأ غيره وروي معنى ذلك عن علي قالوا لان الملك الذي منع وطء
الزوجة في الابتداء موجود فلا فرق بين عودها اليه وبين بقائها في ملكه وقول مالك حسن لانه تحريم
صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجها عليه ببيع او بتزويج انها حرمت عليه في الحال
ولم يختلفوا في العتق لانه لا يتصرف فيه بحال واما الكتابة فقد تعجز فترجع الى ملكه فان كان عند رجل امة يطؤها
ثم تزوج اختها ففيها في المذهب ثلاثة اقوال في النكاح الثالث من المدونة انه يوقف عنهما اذا وقع عقد
النكاح حتى يحرم واحدة منهما مع كراهية لهذا النكاح اذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء وفي هذا
ما يدل على ان ملك اليمين لا يمنع النكاح كما تقدم وعن الشافعي وفي الباب بعينه قول آخر ان النكاح لا ينعقد
وهو معنى قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب الاستبراء عقد النكاح في الواحدة تحريم المملوكة **الموفية عشرين**
اجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها او اربعا سواها
حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طائفة ليس له ان ينكح اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق روي عن علي وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطاء بن ابي رباح
والنخعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وقالت طائفة له ان ينكح اختها واربعا سواها
روي عن عطاء وهي اثبت الروايتين عنه وروي عن زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
والقاسم وعروة بن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه الا قول
مالك وبه نقول **الحادية والعشرون** قوله تعالى الا ما قد سلف يحتمل ان يكون معنى زائدا وهو جواز
ما سلف في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل ان يكون معنى زائدا وهو جواز
ما سلف وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين على ما
تقدم قاله مالك والشافعي من غير اجراء عقود الكفار على موجب الاسلام ومقتضى الشرع وسواء عقد
عليهما عقدا واحدا جمع به بينهما او عقدين وابو حنيفة يبطل نكاحهما ان جمع في عقد واحد وروى
هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال كان اهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها
التي ذكرت في هذه الآية الا اثنتين احداهما نكاح امرأة الاب والثاني الجمع بين الاختين الا ترى انه قال
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولم يذكر في

سائر المحرمات الا ما قد سلف والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **والمحصنات من النساء**
الى قوله حكيما فيه ثلث عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى والمحصنات عطف على المحرمات المذكورات قبل
والتحصن التمنع لانه يمتنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اي لتمنعكم
ومنه الحصان للفرس بكسر الحاء لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء المراة العفيفة لمنعها
نفسها من الهلاك وحصنت المراة تحصن فهي حصان مثل جبنت فهي جبان قال حسان في عائشة

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

والمصدر الحصانة بفتح الحاء كالعلم والمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج يقال امراة محصنة اي متزوجة
ومحصنة اي حرة ومنه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومحصنة
اي عفيفة قال الله تعالى محصنات غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين ومحصنة ومحصنة وحصان
اي عفيفة اي ممتنعة عن الفسق والحرية تمنع الحرة مما يتعاطاه العبيد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
اي الحرائر وكان عرف الاماء في الجاهلية الزنا الا ترى الى قول هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين
بايعته وهل تزني الحرة والزوج ايضا من ان يزوج غيره فبناء ح ص ن معناه المنع كما بينا ويستعمل الاحصان
في الاسلام لانه حافظ ومانع ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان قيد الفتك ومنه قول الهذلي شعر

فليس كعهد الدار يا ام مالك ... ولكن احاطت بالرقاب السلاسل

وقال الشاعر

قالت هلم الى الحديث فقلت لا ... يابى عليك الله والاسلام

ومنه قول سحيم

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

الثانية فاذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقال ابن عباس وابو قلابة وابن زيد ومكحول
والزهري وابو سعيد الخدري ان المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الازواج خاصة اي هن محرمات
الا ما ملكت اليمين بالسبي من ارض الحرب فان تلك حلال للذي تقع في سهمه وان كان لها زوج وهو قول الشافعي
في ان السبي يقطع العصمة وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورو‍ياه عن مالك وقال به اشهب يدل عليه ما رواه
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا
العدو فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من
غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم
حلال اذا انقضت عدتهن وهذا نص صريح في ان الاية نزلت بسبب تحرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وطء المسبيات ذوات الازواج فانزل الله في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم وبه قال مالك وابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو الصحيح ان شاء الله واختلفوا في استبرائها بماذا يكون فقال
الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بحيضة وقد روي ذلك من حديث ابي سعيد
الخدري في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يجعل لفراش الزوج السابق اثرا حتى
يقال ان المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الاماء على ما نقل عن الحسن بن صالح
قال عليها العدة حيضتان اذا كان لها زوج في دار الحرب وكافة العلماء راوا استبراءها واستبراء التي لا
زوج لها واحدا في ان الجميع بحيضة واحدة والمشهور من مذهب مالك انه لا فرق بين ان تسبى الزوجات
مجتمعين او متفرقين وروي عن ابن بكير انهما ان سبيا جميعا واستبقي الرجل اقرا على نكاحهما فراى في هذه
الرواية ان استبقاءه ابقاء لما يملكه لانه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملكه فلا يحال بينه وبينها
وهو قول ابي حنيفة والثوري وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك والصحيح الاول لما ذكرناه ولان الله
تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم فاحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق به حيث العموم والتعليل
جميعا الا ما خصه الدليل وفي الاية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن ابي
الحسن وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اي
فهن حرام الا ان يشتري الرجل الامة ذات الزوج فان بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وان تورث
طلاقها وتطليق الزوج طلاقها قال ابن مسعود فاذا بيعت الامة ولها زوج فالمشتري احق ببضعها
وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها قالوا واذا كان كذلك فلا بد ان يكون

بيع الامة طلاقا لها لان الفرج محرم على اثنين في حال واحد باجماع من المسلمين قلت هذا يرده
حديث بريرة لان عائشة اشترت بريرة واعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج
وفي اجماعهم على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد ان اشترتها عائشة فاعتقتها دليل على ان بيع
الامة ليس طلاقا وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث وان لا طلاق لها الا الطلاق وقد
احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده
وان ذلك انما هو خاص بالمسبيات على حديث ابي سعيد وهو الصواب والحق ان شاء الله وفي الاية قول ثالث
روى الثوري عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال علي بن ابي طالب ذوات الازواج من المشركين وفي الموطا
عن سعيد بن المسيب والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وقالت
طائفة المحصنات في هذه الاية يراد به العفائف اي كل النساء حرام والبسهن اسم الاحصان من كان منهن
ذات زوج او غير ذات زوج اذ الشرائع في انفسها تقتضي ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا معناه بنكاح
او شراء هذا قول ابي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر فادخلوا
النكاح تحت ملك اليمين فيكون معنى الاية عندهم في قوله الا ما ملكت ايمانكم يعني تملكون عصمتهن
بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنا وهو قول حسن وقال ابن عباس
المحصنات العفائف من المسلمين ومن اهل الكتاب قال ابن عطية وبهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم
الزنا واسند الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبير اما رايت ابن عباس حين سئل عن هذه الاية فلم يقل
فيها شيئا فقال سعيد كان ابن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن مجاهد انه قال لو اعلم من يفسر لي هذه
الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات الى قوله حكيما قال ابن عطية ولا ادري كيف نسب هذا
القول لابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد الى هذا القول **الثالثة** قوله تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر
المؤكد اي حرمت هذه النساء كتابا من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم وقال الزجاج والكوفيون
هو نصب على الاغراء اي الزموا كتاب الله او عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو علي فان الاغراء لا يجوز فيه
تقديم المنصوب على حرف الاغراء فلا يقال زيدا عليك وزيدا دونك بل يقال عليك زيدا ودونك عمرا وهذا
الذي قاله صحيح على ان يكون منصوبا بعليكم واما على تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا
كتاب الله وفرضه وقرا ابو حيوة ومحمد بن السميفع كتب الله عليكم على الفعل الماضي المسند الى الله والمعنى
كتب الله عليكم ما قصه من التحريم وقال عبيدة السلماني وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة الى ما ثبت في القران
من قوله مثنى وثلاث ورباع وفي هذا بعد والاظهر ان قوله كتاب الله عليكم انما هو اشارة الى التحريم الحاجز بين
الناس وبين ما كانت العرب تفعله **الرابعة** قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قرا حمزة والكسائي
وعاصم في رواية حفص واحل لكم ردا على حرمت عليكم الباقون بالفتح ردا على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا
يقتضي ان لا يحرم من النساء الا من ذكر وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الاية
فيضم اليها قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا روى مسلم وغيره عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة
ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وقد قيل ان تحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها متلقى من الاية نفسها لان
الله تعالى حرم بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها في معنى الجمع بين الاختين او لان الخالة في معنى
الوالدة والعمة في معنى الوالد والصحيح الاول لان الكتاب والسنة كالشيء الواحد فكانه قال احللت لكم
ما وراء ما ذكرنا في الكتاب وما وراء ما اكملت به البيان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقول ابن شهاب
نرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة انما صار الى ذلك لانه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان
العمة اسم لكل انثى شاركت اباك في اصليه او احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفي مصنف ابي داود وغيره
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي
رواية لا يجمع بين العمتين ... على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك وهذا الحديث مجمع على العمل به

في تحريم الجمع بين من ذكرناه بالنكاح واجاز الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا
يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولانهم مخالفون للسنة الثابتة وقوله لا يجمع بين العمتين
والخالتين وقد اشكل على بعض اهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على ما يبعد او لا يجوز فقال معنى بين العمتين
على المجاز اي بين العمة وبين ابنة اختها فقيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين ابي بكر وعمر قال وبين الخالتين
مثله قال النحاس وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه ايضا مع التعسف انه يكون كلاما
مكررا لغير فائدة لانه اذا كان المعنى نهى ان يجمع بين العمة وبين بنت اخيها وبين العمتين يعني به العمة
وبنت اخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة وايضا لو كان كما قال لوجب ان يكون وبين الخالة وليس
كذلك الحديث نهى ان يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث ان لا يجمع بين امراتين احديهما عمة
الاخرى والاخرى خالة الاخرى قال النحاس وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امراة
وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة
الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة بنت الاب واما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب ان لا يكونا امراتين
كل واحدة منهما خالة الاخرى وذلك ان يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولد لكل واحد منهما
ابنة فابنة كل واحد خالة الاخرى واما الجمع بين العمتين فيوجب ان لا يجمع بين امراتين كل واحدة منهما
عمة الاخرى وذلك ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر ام الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة
كل واحد منهما عمة الاخرى فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القران **الخامسة**
واذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهم عقدا حسنا فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن
ميسرة عن جرير عن الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى فالجمع
بينهما باطل فقلت له عمن هذا قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان الثوري تفسيره
عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان شاء قال ابو عمر على هذا
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والاوزاعي وسائر فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت
لا يختلفون في هذا الاصل وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامراته من اجل انه
لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى والذي عليه العلماء انه لا باس بذلك وان المراعى النسب دون غيره من
المصاهرة ثم ورد في بعض الاخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر وذلك ما يفضي اليه الجمع من
قطع الارحام القريبة بما يقع بين الضراير من الشنان والشرور بسبب الغيرة فروى ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما ومن مراسيل ابي داود عن حسين بن طلحة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين
المراة وقريبتها وسواء كانت بنت عم او بنت عمة او بنت خال او خالة وروي هذا عن اسحاق بن طلحة وعكرمة
وقتادة وعطاء في رواية ابن ابي نجيح وروى عنه ابن جريج لا باس بذلك وهو الصحيح وقد نكح حسن بن حسن بن
علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم ذكره عبد الرزاق زاد ابن عيينة فاصبح نساؤهم
لا يدرين الى ايتهما يذهبن وقد كره مالك هذا وليس بحرام عنده وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي
العم ايجمع بينهما فقال ما اعلمه حراما قيل له افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه قال ابن القاسم وهو حلال لا باس
به قال ابن المنذر ولا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وهما داخلتان في جملة ما ابيح بالنكاح غير خارجتين
منه بكتاب ولا سنة ولا اجماع وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة وقال السدي في قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم يعني النكاح فيما دون الفرج وقيل المعنى واحل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقربائكم قتادة
يعني بذلك ملك اليمين خاصة **السادسة** قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم لفظ يجمع التزوج والشراء
وان في موضع نصب بدل من ما وعلى قراءة حمزة في موضع رفع ويحتمل ان يكون المعنى لان او بان فتحذف
اللام او الباء فيكون في موضع نصب ومحصنين نصب على الحال ومعناه متعففين عن الزنا غير مسافحين
اي غير زانين والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح الماء اي صبه وسيلانه ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم حين سمع الزفاف في عرس هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر وقد قيل ان قوله محصنين
غير مسافحين يحتمل وجهين احدهما ما ذكرناه وهو الاحصان بعقد النكاح تقديره اطلبوا منافع

ما يفضي الجمع من قطع الارحام القريبة بما يقع بين الضراير من الشنان والشرور بسبب الغيرة

البضع باموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح فيكون للاية على هذا الوجه عموم ويحتمل ان يقال
محصنين اي الاحصان صفة لهن ومعناه لتزوجوهن على شرط الاحصان فيهن والوجه الاول اولى لانه
متى امكن جري الاية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو اولى ولان مقتضى الوجه الثاني ان المسافحات
لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع **السابعة** قوله تعالى باموالكم اباح الله تعالى الفروج بالاموال
ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال الا تقع الاباحة به لانها على غير الشرط الماذون فيه كما لو عقد على خمر
او خنزير او ما لا يصح تملكه ويرد على احمد قوله في ان العتق يكون صداقا لانه ليس فيه تسليم مال وانما فيه
اسقاط الملك من غير ان استحقت به تسليم مال اليها فان الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل اليها
وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا وانما اتلف به ملكه لم يكن مهرا وهذا بين
مع قوله تعالى واتوا النساء وذلك امر يقتضي الايجاب واعطاء العتق لا يصح وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وذلك محال في العتق فلم يبق ان يكون الصداق الا مالا لقوله باموالكم
واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى باموالكم في جواز الصداق بقليل
وكثير وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة ولو خاتما من حديد وقوله عليه السلام
انكحوا الايامى ثلاثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك
وقال ابو سعيد الخدري سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه
اهلوهم وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة ملء يديه طعاما كانت
به حلالا اخرجه الدارقطني في سننه قال الشافعي كلما جاز ان يكون ثمنا لشيء او جاز ان يكون اجرة جاز
ان يكون صداقا وهذا قول جمهور اهل العلم وجماعة اهل الحديث من اهل المدينة وغيرها كلهم اجاز الصداق
بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر وغيره قال سعيد بن
المسيب لو اصدقها سوطا احلت به وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح
بدرهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال مالك لا يكون اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم قال
بعض اصحابنا في تعليله له وكان اشبه الاشياء بذلك قطع اليد لان البضع عضو واليد عضو تستباح بمقدر
من المال وذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا فرد مالك البضع عليه قياسا على اليد واليد عنده لا تقطع
الا في دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى ذلك جماعة اصحابه واهل
مذهبه وهو قول اكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدراوردي اذ قال لا صداق اقل
من ربع دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها سبيل اهل العراق قال ابو عمر وقد تقدمه الى هذا
ابو حنيفة رحمه الله فقاس الصداق على قطع اليد وقد احتج ابو حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم اخرجه الدارقطني وفي سنده مبشر بن عبيد متروك وروي عن
داود الاودي عن الشعبي عن علي لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال احمد بن حنبل لقن غياث بن ابراهيم
داود الاودي عن الشعبي عن علي لا مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا وقال النخعي اقله اربعون درهما
سعيد بن جبير خمسون درهما ابن شبرمة خمسة دراهم وروى الدارقطني عن ابن عباس عن علي لا مهر اقل
من خمسة دراهم **الثامنة** قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاستمتاع التلذذ
والاجور المهور وسمي المهر اجرا لانه اجر الاستمتاع وهذا نص على ان المهر يسمى اجرا ودليل على انه في مقابلة
البضع لان ما يقابل المنفعة يسمى اجرا وقد اختلف الناس في المعقود عليه في النكاح ما هو بدن المراة
او منفعة البضع او الحل ثلاثة اقوال والظاهر المجموع فان العقد يقتضي كل ذلك والله اعلم **التاسعة**
واختلف العلماء في معنى الاية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء
بالنكاح الصحيح فاتوهن اجورهن اي مهورهن فاذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا ان
كان مسمى او مهر مثلها ان لم يسم فان كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح
الفاسد هل تستحق به مهر المثل او المسمى اذا كان مهرا صحيحا فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك ان ما تراضوا
عليه يقين ومهر المثل اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما تيقناه لان الاموال لا تستحق بالشك ووجه قوله مهر
المثل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها
مهر المثل بما استحل من فرجها قال ابن خويزمنداد ولا يجوز ان تحمل الاية على جواز المتعة لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولان الله تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن
الاهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي
كان في صدر الاسلام وقرا ابن عباس وابي وابن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث اذ كانت المتعة لا ميراث
لها وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القران وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين وروى
الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة قال وانما كانت
لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وروي عن علي
قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت
الضحية كل ذبح وعن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث وروي عن عطاء عن
ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى الا شقي **العاشرة**
واختلف العلماء كم مرة ابيحت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل قال ابو حاتم البستي
في صحيحه قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم الا نستخصي دليل على ان المتعة كانت محظورة قبل ان ابيح لهم الاستمتاع
ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو ان ينكحوا المراة بالثوب الى اجل
ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرمة الى يوم القيامة وقال ابن العربي
واما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت
في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها اخت في الشريعة الا مسالة
القبلة فان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها انها
تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن عمرة انها كانت في صدر الاسلام وروى سلمة بن الاكوع انها
كانت عام اوطاس ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح
قلت وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك رواه اسحاق بن راشد
عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي ولم يتابع اسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب قال
ابو عمر وفي مصنف ابي داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع وذهب ابو داود الى ان هذا
اصح ما روي في ذلك وقال عمرو عن الحسن ما حلت قط الا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وروي هذا عن
سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة وحرمت قال ابو جعفر الطحاوي كل هؤلاء الذين رووا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر وان النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك
فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك روي عن ابن مسعود واما حديث سبرة الذي
فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف
فلم نجده الا في رواية عبد العزيز خاصة وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
ان ذلك كان في فتح مكة وانهم شكوا اليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال ان يشكوا اليه العزبة في حجة الوداع
لانهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة
ويحتمل انه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة
الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لاحد يدعي تحليلها ولان
اهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا **الحادية عشرة** روى الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى
الشريد قال سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما
قال الله تعالى قلت هل عليها عدة قال نعم حيضة قلت يتوارثان قال لا قال ابو عمر لم يختلف العلماء من
السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من
غير طلاق وقال ابن عطية وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى
وعلى ان لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وتستبرئ
رحمها لان الولد لاحق فيه بلا شك وان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النحاس في هذا خطا لان الولد لا يلحق

فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة وحرمت

في نكاح المتعة **قلت** هذا هو المفهوم من عبارة النحاس فانه قال وانما المتعة ان يقول لها اتزوجك
يوما وما اشبه ذلك على انه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا
هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام ولذلك قال عمر لا اوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة
الثانية عشرة وقد اختلف علماؤنا اذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد او يدفع الحد للشبهة
ويلحق الولد على قولين ولكن يعزر ويعاقب واذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول
بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح فدل على ان نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في
الاجل والميراث وحكى المهدوي عن ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا
قال ابن العربي وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا
فعلها احد رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخرى عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلمائنا
غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقران ام لا وقال ابو بكر الطرطوسي
لم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت وفي قول ابن عباس
يقول الشاعر

قال المحدث لما طال مجلسه … يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة رخصة الاطراف ناعمة … تكون مثواك حتى يرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الاية منسوخة وان المتعة
حرام وقال ابو عمر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر
الناس قال معمر قال الزهري ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر

قال المحدث لما طال مجلسه … يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

كما تقدم **الثالثة عشرة** قوله تعالى اجورهن يعم المال وغيره ويجوز ان يكون الصداق منافع اعيان وقد
اختلف في هذا العلماء فمنعه مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة قال اذا
تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها
المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ قال ابن شاس فان وقع مضى في قول اكثر الاصحاب
وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وقال الشافعي النكاح ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها
قبل الدخول ففيها للشافعي قولان احدهما ان لها نصف اجر تعليم تلك السورة والاخر ان لها نصف مهر مثلها
وقال اسحاق النكاح جائز قال ابو الحسن اللخمي والقول بجواز جميع ذلك احسن والاجارة والحج كغيرهما
من الاموال التي تتملك وتباع وتشترى وانما كره مالك ذلك لانه يستحب ان يكون الصداق معجلا
والاجارة والحج في معنى المؤجل احتج اهل القول الاول بان الله تعالى قال باموالكم وتحقيق المال ما يتعلق به الاطماع
ويعد للانتفاع ومنفعة الرقبة في الاجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال قال الطحاوي والاصل
المجمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لم يجز لان الاجارات
لا تجوز الا لاحد معنيين اما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما اشبهه واما على وقت معلوم وكان اذا استاجره
على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم وانما استاجره على ان يعلم وقد يفهم
بقليل التعليم وكثيره في قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران
لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الاجارات واذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت
بالنظر انه لا يملك به الابضاع والله الموفق احتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة
وفيه فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران
قالوا ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتاخر المهر الذي هو التعليم وهذا على الظاهر من قوله بما معك
من القران فان الباء للعوض كما تقول خذ هذا بهذا اي عوضا منه وقوله في الرواية الاخرى فعلمها نص في
الامر بالتعليم والمساق يشهد بان ذلك لاجل النكاح ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك اكراما
للرجل بما حفظه من القران اي لما حفظه فتكون الباء بمعنى اللام فان الحديث الثاني يصرح بخلافه
في قوله فعلمها من القران ولا حجة فيما روي عن ابي طلحة انه خطب ام سليم فقالت ان اسلم تزوجته
فاسلم فتزوجها فلا نعلم مهرا كان اكرم من مهرها كان مهرها الاسلام فان ذلك خاص به وايضا فانه لا يصل
اليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه

السلام علي ان يزوج له غنما في صداقها علي ما ياتي بيانه في سورة القصص وقد روي من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس معي ما اتزوج به قال
اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القران قال اليس معك اية الكرسي قال بلى قال ربع القران
اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القران
تزوج تزوج قلت ـــــ وقد اخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه زيادة تبين ما احتج
به مالك وغيره وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله
فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال فهل تقرا من القران شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها علي ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل علي ذلك
وهذا نص لو صح في ان التعليم لا يكون صداقا قال الدارقطني تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث
وفريضة نصب علي المصدر في موضع الحال اي مفروضة **الرابعة عشرة** قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة
والمراد من المراة عن المهر او توفية الرجل كل المهر ان طلق قبل الدخول وقال القائلون بان الاية في المتعة هذا
اشارة الي ما تراضيا عليه من زيادة في المدة المتعة في اول الاسلام فانه كان يتزوج الرجل المراة شهرا علي
دينار مثلا فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول زديني في الاجل ازدك في المهر فبين ان ذلك كان جائزا عند
التراضي

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الي قوله غفور رحيم

فيه عشرون مسالة **الاولى** قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية نبه تعالى علي تخفيف في النكاح
وهو نكاح الامة لمن لم يجد الطول واختلف العلماء في معنى الطول علي ثلثة اقوال الاول السعة والغنى قاله
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة يقال طال يطول طولا في الافضال والقدرة
وفلان ذو طول اي قدرة في ماله بفتح الطاء وطولا بالضم ضد القصر والمراد ههنا القدرة علي المهر في قول
اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور قال احمد بن المعذل قال عبد الملك الطول
كل ما يقدر به علي النكاح من نقد او عرض او دين علي ملي وقال كل ما يمكن بيعه واجارته فهو طول قال
وليست الزوجة والزوجتان ولا الثلاث طولا وقد سمعت ذلك من مالك قال عبد الملك لان الزوجة
لا ينكح بها ولا يصل بها الي غيرها اذ ليست بمال وقد سئل مالك عن رجل يتزوج امراة وهو ممن يجد الطول
فقال ارى ان يفرق بينهما قيل له انه يخاف العنت قال السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك القول
الثاني الطول الحرة وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول ام لا فقال في المدونة ليست الحرة بطول
تمنع من نكاح الامة اذا لم يجد سعة لاخرى وخاف العنت وقال في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة بمثابة الطول قال
اللخمي وهو ظاهر القران وروي نحو هذا عن ابن حبيب وقال ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من عنده حرة فلا يجوز
له نكاح امة وان عدم السعة وخاف العنت لانه طالب شهوة وعنده امراة وقال به الطبري واحتج له
وقال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كانت تحته حرة فهو ذو طول ولا يجوز له نكاح الامة القول
الثالث الطول الجلد والصبر لمن احب امة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان له
ان يتزوج الامة اذا لم يملك هواها وخاف ان يبغي بها وان كان يجد في المال سعة لنكاح حرة هذا قول قتادة
والنخعي وعطاء وسفين الثوري فيكون قوله لمن خشي العنت علي هذا التاويل في صفة عدم الجلد وعلي التاويل
الاول يكون تزويج الامة معلقا بشرطين عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الا باجتماعهما وهذا
هو مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد قال مطرف
وابن الماجشون لا يحل للرجل ان ينكح امة ولا يقران الا ان يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى وقاله اصبغ
وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهري ومكحول وبه قال الشافعي
وابو ثور واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وغيره فان وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب
محمد لا يجوز له ان يتزوج امة وقال اصبغ ذلك جائز اذ نفقة الامة علي اهلها اذا لم يضمها اليه وفي الاية
قول رابع قال مجاهد مما وسع الله علي هذه الامة نكاح الامة النصرانية وان كان موسرا وقال
بذلك ابو حنيفة ايضا ولم يشترط خوف العنت اذا لم تكن تحته حرة قالوا لان كل مال يمكن ان يتزوج
به الامة يمكن ان يتزوج به الحرة فالاية علي هذا اصل في جواز نكاح الامة مطلقا قال مجاهد

ان من عنده حرة فلا يجوز له نكاح امة

باخذ

باخذ سفين وذلك اني سالته عن نكاح الامة فحدثني عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي رضي
الله عنه قال اذا نكحت الحرة علي الامة كان للحرة يومان وللامة يوم قال ولم ير علي به باسا وحجة هذا القول عموم
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله ومن لم يستطع منكم طولا الي قوله لمن خشي العنت منكم بقوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقد اتفق الجميع علي ان للحر
ان يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل قالوا فكذلك له تزوج الامة وان كان واجدا للطول غير خائف
للعنت وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة انه يتزوج امة بعد قدرته علي طول الحرة وذلك
ضعيف من قوله وقد قال مرة اخرى ما هو بالحرام البين واجوزه والصحيح انه لا يجوز للحر المسلم ان ينكح امة غير
مسلمة بحال ولا له ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا والعنت الزنا فان عدم
الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة وكذلك ان وجد الطول وخشي العنت فان قدر علي طول
حرة كتابية وهي المسالة الثانية فهل يتزوج الامة اختلف علماؤنا في ذلك فقيل يتزوج الامة فان
الامة المسلمة لا تلحق بالكافرة فامة مؤمنة خير من حرة مشركة واختاره ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية
لان الامة وان كانت تفضلها بالايمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة ايضا فان ولدها يكون حرا لا
يسترق وولد الامة يكون رقيقا وهذا هو الذي يتمشى علي اصل المذهب **الثالثة** واختلف العلماء في
الرجل يتزوج الحرة علي الامة ولم تعلم الامة بها فقالت طائفة النكاح ثابت كذلك قال سعيد بن المسيب وعطا
ابن ابي رباح والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وروي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شيء يكون لها
الخيار فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق في ان تقيم معه او تفارقه الا ان يكون له
منها ولد فان كان لم يفرق بينهما وقال مسروق يفسخ نكاح الامة لانه امر ابيح للضرورة كالميتة فاذا ارتفعت
الضرورة ارتفعت الاباحة **الرابعة** فاذا كان تحته امتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالاخرى فانه يكون
لها الخيار الا ترى لو ان حرة تزوج عليها امة ثم رضيت ثم تزوج عليها امة اخرى فرضيت ثم تزوج عليها اخرى
فانكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بواحدة قال ابن القاسم قال مالك وانما
جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لما قالت العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما قال مالك
ولولا ما قالوه لرايته حلالا لانه في كتاب الله فان لم تكفه الحرة واحتاج الي اخرى ولم يقدر علي صداقها جاز له ان
يتزوج الامة حتى ينتهي الي اربع بالتزويج بظاهر القران رواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم عنه
يرد نكاحه قال ابن العربي والاول اصح في الدليل وكذلك هو في القران فان من رضي بالسبب المحقق رضي
بالمسبب المرتب عليه وان لا يكون لها خيار لانها قد علمت ان لله نكاح الاربع وعلمت انه ان لم يقدر علي نكاح حرة تزوج
امة وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت علي نفسها ولا يعتبر في شروط الله تعالى علمها وهذا غاية التحقيق في
الباب والانصاف فيه **الخامسة** قوله تعالى المحصنات يريد الحرائر يدل عليه التقسيم بينهن وبين الاماء
في قوله من فتياتكم المؤمنات وقالت فرقة معناه العفائف وهو ضعيف لان الاماء يقعن تحته فاجازوا نكاح اماء
اهل الكتاب وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدي وقد اختلف العلماء
فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الاماء فقال مالك وابو حنيفة وابن شهاب الزهري
والحرث العكلي له ان يتزوج اربعا وقال حماد بن ابي سليمان ليس له ان ينكح من الاماء اكثر من اثنتين وقال
الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق ليس له ان ينكح من الاماء الا واحدة وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة
واحتجوا بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة **السادسة** قوله تعالى فمما ملكت
ايمانكم اي فليتزوج بامة الغير ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له ان يتزوج امة نفسه لتعارض الحقوق واختلافها
السابعة من فتياتكم اي المملوكات وهي جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة
وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي ولفظ الفتى والفتاة يطلق ايضا
علي الاحرار في ابتداء الشباب فاما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكبر **الثامنة** قوله تعالى المؤمنات
تبين بهذا انه لا يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشروطة عند مالك واصحابه والشافعي واصحابه
والثوري والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طائفة من اهل العلم منهم اصحاب
الراي نكاح الامة الكتابية جائز قال ابو عمر ولا اعلم لهم سلفا في قولهم الا ابا ميسرة وعمرو بن شرحبيل
فانه قال اماء اهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن قالوا وقوله المؤمنات علي جهة الوصف وليس بشرط ان لا يجوز

غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فان خاف ان لا يعدل فتزوج اكثر من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكذلك هنا الافضل ان لا يتزوج الا مومنة ولو تزوج غير المومنة جاز واحتجوا بالقياس على الحراير وذلك لما لم يمنع قوله المومنات في الاما من نكاح اما الكتابيات وقال اشهب في المدونة جايز للعبد ان يتزوج امة كتابية فالمنع عنده ان يفضل الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف بين العلما انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك وطيهما بملك اليمين قياسا ونظرا وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم قالوا لا باس بنكاح الامة المجوسية بملك اليمين وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت اليه احد من فقها الامصار وقالوا لا يحل له ان يطاها حتى تسلم وقد تقدم القول في هذه المسالة في البقرة مستوفا والحمد لله **التاسعة** قوله تعالى والله اعلم بايمانكم المعنى ان الله عليم ببواطن الامور ولكم ظواهرها وكلكم بنو ادم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من التزوج بالاما عند الضرورة وان كانت حديثة عهد بسباء او كانت خرسا وما اشبه ذلك ففي اللفظ تنبيه على انه ربما كان ايمان امة افضل من ايمان بعض من الحراير **العاشرة** قوله تعالى بعضكم من بعض ابتدا وخبر كقولك زيد في الدار والمعنى انتم بنو ادم وقيل انتم مومنون وقيل في الكلام تقديم وتاخير المعنى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاة هذا وهذا فتاة هذا فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح والمقصود بهذا الكلام توطية نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الامة وتعيره وتسميه الهجين فلما جا الشرع بجواز نكاحها علموا ان ذلك التهجين لا معنى له وانما انحط الامة ولم يجز للحر التزوج بها الا عند الضرورة لانه تسبب الى ارقاق الولد وان الامة لا تفرغ للزوج على الدوام لانها مشغولة بخدمة المولى **الحادية عشرة** قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اي بولاية اربابهن المالكين واذنهم وكذلك العبد لا ينكح الا باذن سيده لان العبد مملوك لا اذن له وبدنه مستغرق لكن الفرق بينهما ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان اجازه السيد جاز هذا مذهب مالك واصحاب الراي وهو قول الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة السيد لان نقصان الانوثة في الامة يمنع من انعقاد النكاح البتة وقالت طايفة اذا نكح العبد بغير اذن سيده فسخ نكاحه هذا قول الشافعي والاوزاعي وداود بن علي قالوا لا تجوز اجازة المولى او لم يجزه لان العقد الفاسد لا تصح اجازته فان اراد النكاح استقبله على سنته وقد اجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانيا ويحده وهو قول ابي ثور وذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ عبدا له نكح بغير اذن سيده فضربه الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال واخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة انه اخبره عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى نكاح العبد بغير اذنه زنا ويرى عليه الحد ويعاقب الذين انكحوهما قال واخبرنا عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام فان نكح باذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال ابو عمر على هذا مذهب جماعة فقها الامصار بالحجاز والعراق ولم يختلف عن ابن عباس ان الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة وهو عند العلما شذوذ لا يعرج عليه واظن ابن عباس تاول في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي واجمع اهل العلم على ان نكاح العبد جايز باذن مولاه فان نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي ان لم يكن دخل فلا شي لها وان كان دخل فعليه المهر اذا عتق هذا هو الصحيح من مذهبه وهو قول ابي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق وقال ابو حنيفة ان دخل عليها فلها المهر وقال مالك والشافعي اذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة اذا اذن اهلها في النكاح فاذنوا جاز وان لم يباشروا العقد لكن تولى من يعقد عليها **الثانية عشرة** قوله تعالى واتوهن اجورهن دليل على وجوب المهر في النكاح وانه للامة بالمعروف معناه بالشرع وهذا يقتضي انهن احق بمهورهن من السادة وهو مذهب مالك قال في كتاب الرهون ليس للسيد ان ياخذ مهر امته ويدعها بلا جهاز وقال الشافعي الصداق للسيد لانه عوض فلا يكون للامة اصله اجارة المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب بسببها وذكر القاضي اسماعيل في احكامه زعم بعض العراقيين اذا زوج امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه **الثالثة عشرة** قوله تعالى محصنات غير مسافحات اي عفايف

لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده

وقرا الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القران الا في قوله والمحصنات من النساء وقرا الباقون بالنصب في جميع القران ثم قال غير مسافحات اي غير زوان اي معلنات بالزنا لان اهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ولهن رايات منصوبات كراية البيطار ولا متخذات اخدان اصدقا على الفاحشة واحدهم خدن وخدين وهو الذي يخادنك ورجل خدنة اذا اتخذ اخدانا اي اصحابا عن ابي زيد وقيل المسافحة المجاهرة بالزنا اي التي تكري نفسها لذلك وذات الخدن هي التي تزني سرا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن هي التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك وفي ذلك نزل قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن عن ابن عباس وغيره **الرابعة عشرة** قوله تعالى فاذا احصن قرا عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة الباقون بضمها فبالفتح معناه اسلمن وبالضم زوجن فاذا زنت الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها هو احصانها في قول الجمهور وابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وعليه فلا تحد كافرة اذا زنت وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر وقال اخرون احصانها التزوج بحر فاذا زنت الامة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة وروي عن ابن عباس وابي الدردا وبه قال ابو عبيد قال وفي حديث عمر بن الخطاب انه سيل عن حد الامة فقال ان الامة القت فروة راسها من ورا الدار قال الاصمعي الفروة جلدة الراس قال ابو عبيد وهو لم يرد الفروة بعينها وكيف تلقي راسها من ورا الدار ولكن هذا مثل انما اراد بالفروة القناع تقول ليس عليها قناع ولا حجاب وانها تخرج الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور مثل رعاية الغنم واداء الضريبة ونحو ذلك فكانه راى ان لا حد عليها اذا فجرت لهذا المعنى وقالت فرقة احصانها التزوج الا ان الحد واجب على الامة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري ومسلم انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها الحد قال الزهري فالمتزوجة محدودة بالقران والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث قال القاضي اسمعيل في قول من قال اذا احصن اسلمن بعد لان ذكر الايمان قد تقدم لهن في قوله من فتياتكم المومنات واما من قال اذا احصن تزوجن وانه لا حد على الامة حتى تتزوج فانهم ذهبوا الى ظاهر القران واحسبهم لم يعلموا هذا الحديث والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت مجلودة بكتاب الله واذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها لان الرجم لا يتنصف قال ابو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ان لا حد على الامة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها ان لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان قلت ظهر المومن حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جا في صحيح السنة من الجلد في ذلك والله اعلم وقال ابو ثور فيما ذكر ابن المنذر وان كانوا اختلفوا في رجمهما فانهما يرجمان اذا كانا محصنين واذا كان اجماع فالاجماع اولى **الخامسة عشرة** واختلف العلما فيمن يقيم الحد عليهما فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم في الزنا الا ان يرفع امرهم الى السلطان فليس لاحد ان يفتات عليه وهو مقتضى قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال علي رضي الله عنه في خطبته ايها الناس اقيموا على ارقايكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت خرجه مسلم موقوفا على علي واسنده النسائي وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص في اقامة السادة الحدود على المماليك من احصن ومن لم يحصن قال مالك يحد المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود بذلك ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولايدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والاما السلطان دون المولى في الزنا وساير الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الشافعي يحده المولى في كل حد ويقطعه واحتج بالاحاديث التي ذكرنا وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنا وهو مقتضى الاحاديث والله اعلم وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه

التورية **السادسة عشرة** فان زنت الامة قبل ان يحدها سيدها لم يكن له سبيل الى حدها والسلطان يجلدها
اذا ثبت ذلك عنده فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ان يجلدها ايضا لحق الزوج اذ قد يضره
ذلك وهذا مذهب مالك اذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان جاز للسيد ذلك لان حقهما حقه
السابعة عشرة فان اقر العبد بالزنا وانكره المولى فان الحد يجب على العبد لاقراره ولا التفات
لما انكره المولى وهذا مجمع عليه بين العلماء وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب والمعتق بعضه واجمعوا
ايضا على الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت حد الاماء واذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت
اقيم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر **الثامنة عشرة** واختلفوا في عفو السيد عن عبده وامته
اذا زنيا فكان الحسن البصري يقول له ان يعفو وقال غير الحسن لا يسعه الا اقامة الحد كما لا يسع السلطان
ان يعفو عن حد اذا علمه لم يسع السيد كذلك ان يعفو عن امته اذا وجب عليها الحد وهذا على مذهب
ابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول **التاسعة عشرة** قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
اي الجلد ويعني بالمحصنات ههنا الابكار الحرائر لان الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض وانما قيل
للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها كما يقال اضحية قبل ان يضحى بها وكما يقال للبقرة
مثيرة قبل ان تثير وقيل المحصنات المتزوجات لان عليها الضرب والرجم في الحديث والرجم لا يتبعض
وعليهن نصف الضرب والفائدة في نقصان حدهن انهن اضعف من الحرائر وان قالوا انهن لا يصلن
الى مرادهن كما يصل الحرائر وقيل لان العقوبة تجب على قدر النعمة الا ترى ان الله تعالى قال لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت
نعمتهن اكثر جعلت عقوبتهن اشد ولذلك الامة لما كانت نعمتها اقل فعقوبتها اقل وذكر في الاية حد الاماء
خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنا وفي القذف وشرب
الخمر اربعون جلدة لان حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية
كما دخل الاماء تحت قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وهو الذي يسميه العلماء القياس في
معنى الاصل ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فدخل في ذلك المحصنون قطعا على ما ياتي
بيانه في النور ان شاء الله تعالى **الموفية عشرين** واجمع العلماء على ان بيع الامة الزانية ليس بواجب
لازم على ربها وان اختاروا له ذلك لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
من شعر اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة منهم داود وغيره لقوله
فليبعها وقوله ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب فلا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل
فاذا باعها عرف بزناها لانه عيب فلا يحل له ان يكتم فان قيل اذا كان المقصود بالحديث ابعاد الزانية
ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لاحد ان يشتريها لانها مما امر بابعادها فالجواب
انها مال ولا تضاع للنهي عن اضاعة المال ولا تسيب لان ذلك اغراء لها بالزنا وتمكين منه ولا تحبس دائما
فان فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق الا بيعها ولعل السيد الثاني يعفها بالوطء او يبالغ في
التحرز فيمنعها من ذلك وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الاحوال والله اعلم **الحادية والعشرون**
قوله تعالى وان تصبروا خير لكم اي الصبر على العزبة خير من نكاح الامة لانه يفضي الى ارقاق الولد والغض
من النفس والصبر على مكارم الاخلاق اولى من البذالة وروي عن عمر انه قال ايما حر تزوج بامة فقد
ارق نصفه يعني يصير ولده رقيقا فالصبر على ذلك افضل كيلا يرق الولد وقال سعيد بن جبير ما نكاح الامة
من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا خير لكم اي عن نكاح الاماء وفي سنن ابن ماجة عن الضحاك
بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله
طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر ورواه ابو اسحق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس وكان خادما لانس وزاد
فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت او قال فساد البيت
يريد الله ليبين لكم الى اخر الاية اي ليبين لكم امر دينكم ومصالح امركم وما يحل لكم وما يحرم
عليكم وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى ومنه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
على ما ياتي وقال بعد هذا يريد الله ان يخفف عنكم فجاء هذا بان والاول باللام فقال الفراء العرب

تعاقب

او زنت امة احدكم فليجلدها

تعاقب بين لام كي وان فتاتي باللام التي على معنى كي في موضع ان في اردت وامرت فيقولون اردت
ان تفعل واردت لتفعل لانهما يطلبان المستقبل ولا يجوز ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد
قمت وفي التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا لنسلم لرب العالمين يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم
يريدون ان يطفئوا قال الشاعر

اريد لانسى ذكرها فكانما ... تمثل لي ليلى بكل سبيل

يريد ان انسى قال النحاس وخطأ الزجاج هذا القول وقال لو كانت اللام بمعنى ان لدخلت عليها لام اخرى كما تقول جئت كي تكرمني
ثم تقول جئت لكي تكرمني وانشدنا رحمه الله

اردت لكيما يعلم الناس انها ... سراويل قيس والوفود شهود

قال والتقدير ارادته ليبين لكم قال النحاس وزاد الامر على هذا حتى سماها بعض القراء لام ان وقيل المعنى
يريد الله هذا من اجل ان يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي من اهل الحق وقيل معنى يهديكم يبين
لكم طرق الذين من قبلكم من اهل الحق واهل الباطل وقال بعض اهل النظر في هذا دليل على ان كل ما
حرم قبل هذه الاية علينا فقد حرم على من كان قبلنا قال النحاس وهذا غلط لانه يكون المعنى ليبين
لكم امر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه وقد يكون ويبين لكم كما بين لمن كان قبلكم من الانبياء ولا
يومى به الى هذا بعينه ويقال ان قوله يريد الله ابتداء القصة اي يريد الله ان يبين لكم كيفية طاعته ويهديكم
يعرفكم سنن الذين من قبلكم انهم لما تركوا امري كيف عاقبتهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكني
اتوب عليكم والله عليم بمن تاب حكيم بقبول التوبة **والله يريد ان يتوب عليكم** ابتداء
وخبر وان في موضع نصب بيريد وكذلك يريد الله ان يخفف عنكم فان يخفف عنكم في موضع نصب بيريد والمعنى
يريد توبتكم اي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد
بالتخفيف نكاح الامة اي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم باباحة الاماء قاله مجاهد وابن
زيد وطاوس قال طاوس ليس يكون الانسان في شيء اضعف منه في امر النساء واختلف في تعيين المتبعين
للشهوات فقال مجاهد هم الزناة السدي هم اليهود والنصارى وقالت فرقة هم اليهود خاصة لانهم ارادوا
ان يتبعهم المسلمون في نكاح الاخوات من الاب وقال ابن زيد على العموم وهو الاصح والميل العدول عن طريق
الاستواء فمن كان عليها احب ان يكون امثاله عليها حتى لا تلحقه معرة وفي معناه قيل قوله تعالى وخلق
الانسان ضعيفا نصب على الحال والمعنى ان هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا اشد الضعف
فاحتاج الى التخفيف وقال طاوس ذلك في امر النساء خاصة وروي عن ابن عباس انه قرأ وخلق الله الانسان
ضعيفا اي لا يصبر عن النساء قال ابن المسيب لقد اتى علي ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وانا اعشو
بالاخرى وصاحبي اعمى اصم يعني ذكره وانا اخاف من فتنة النساء ونحوه عن عبادة بن الصامت قال عبادة
الا ترونني لا اقوم الا رفدا ولا اكل الا ما لوق لي قال يحيى يعني لين وسخن وقد مات صاحبي منذ زمان
قال يحيى يعني ذكره وما يسرني اني خلوت بامراة لا تحل لي وان لي ما تطلع عليه الشمس مخافة ان ياتيني
الشيطان فيحركه على انه لا سمع له ولا بصر **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم** فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى بالباطل اي
بغير حق ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه وقد مضى معناه في البقرة ومن اكل المال بالباطل بيع العربان وهو
ان ياخذ منك السلعة او يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على انه ان اشتراها او ركب الدابة
فهو من ثمن السلعة او كري الدابة وان ترك ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطاك فهو لك فهذا لا يصلح
ولا يجوز عند جماعة فقهاء الامصار من الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة
واكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع وبيع العربان مفسوخ اذا وقع على
هذا الوجه قبل القبض وبعده وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت رد قيمتها يوم قبضها وقد روي عن
قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع العربان على ما وصفنا
وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم مرسلا وهذا ومثله ليس حجة ويحتمل
ان يكون بيع العربان الجائز على ما تأول مالك والفقهاء معه وذلك ان يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنها اذا اختار

تمام البيع وهذا لا خلاف في جوازه وعند مالك وغيره وفي الموطأ لمالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال أبو عمر قد تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن
لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به ابن وهب وغيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه
يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب
فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله
عندهم ما وصفنا. الثانية قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم هذا استثناء منقطع أي لكن تجارة
عن تراض منكم والتجارة هي البيع والشراء وهذه مثل قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا على ما تقدم
وقرئ تجارة بالرفع أي إلا أن تقع تجارة وعليه أنشد سيبويه

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي ... إذا كان يوم ذو كواكب أشهب

وتسمى هذه التامة لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول وقرئ تجارة بالنصب فتكون كان الناقصة لأنها لا
تتم بالاسم دون الخبر فاسمها مضمر فيها وإن شئت قدرته أي إلا أن تكون الأموال أموال تجارة فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدم هذا ومنه قوله تعالى وإن كان ذو عسرة. الثالثة قوله تعالى
تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الأجر الذي يعطيه الباري سبحانه العبد عوضا عن الأعمال
الصالحة التي هي بعض من فعله قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم
وقال يرجون تجارة لن تبور وقال إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فسمى ذلك
كله بيعا وشراء على وجه المجاز تشبيها بعقود الأشرية والبياعات التي تحصل بها الأغراض وهي نوعان
تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو
الأخطار والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير
أنه أكثر خطرا وأعظم غررا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن المسافر وماله لعلى قلت
إلا ما وقى الله يعني على خطر وقيل في التوراة يا ابن آدم أحدث سفرا أحدث لك رزقا الطبري وهذه الآية
أدل دليل على فساد قول. الرابعة اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله بالباطل
أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج
منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بأدلة أخر
مذكورة في مواضعها فهذان طرفان متفق عليهما وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه روى أبو داود
عن ابن عباس في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل
يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في النور فقال ليس عليكم
جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أو أشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام فيقول
إني لأتجنح أن آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وأحل طعام أهل الكتاب. الخامسة لو اشتريت من السوق شيئا فقال لك صاحبه قبل الشراء ذقه وأنت في
حل فلا تأكل منه لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء فربما لا يقع بينكما بيع فيكون ذلك الأكل شبهة ولكن لو
وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار. السادسة الجمهور على جواز الغبن في التجارة
مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن
يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك
كما تجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز
إذا كان رشيدا حرا بالغا وقالت فرقة الغبن إذا تجاوز الثلث مردود وإنما أبيح منه المتقارب
المتعارف في التجارة وأما المتفاحش الفادح فلا وقاله ابن وهب من أصحاب مالك والأول أصح لقوله عليه
السلام في حديث الأمة الزانية فليبعها ولو بضفير وقوله عليه السلام لعمر لا تبتعه يعني الفرس ولو
أعطاكه بدرهم واحد وقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه السلام
لا يبع حاضر لباد وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره. السابعة قوله تعالى
عن تراض منكم أي عن رضا إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين واختلف العلماء في التراضي

فقالت طائفة تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع أو بأن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول
قد اخترت وذلك بعد العقد أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا قاله جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم قال الأوزاعي هما بالخيار
ما لم يتفرقا إلا بيوعا ثلاثة بيع السلطان المغانم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فإذا صافقه
في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار وقال وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن
صاحبه وهو قول أهل الشام وقال الليث التفرق أن يقوم أحدهما وقال أحمد بن حنبل هما بالخيار أبدا
ما لم يتفرقا بأبدانهما وسواء قالا اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما وقال الشافعي
أيضا وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من
العلماء وقال مالك وأبو حنيفة تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار
وقال محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أن البائع إذا قال قد بعتك فله
أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول أبي حنيفة ونص مذهب مالك أيضا حكاه عنه ابن خويز منداد
وقد قيل ليس له أن يرجع وقد مضى في البقرة احتج الأولون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة
وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر فقوله عليه السلام
في هذه الرواية أو يقول أحدهما لصاحبه اختر إنفاذ البيع أو فسخه فإن اختار إنفاذ البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا
وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع وفي الأصول أن من روى
حديثا أنه أعلم بتأويله لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال وروى أبو داود والدارقطني عن أبي
الوضيء قال كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام
فباعه ثم بات معنا فلما أصبح قام إلى فرسه فقال له صاحبه ما لك والفرس أليس قد بعتنيها فقال ما لي في
هذا البيع من حاجة فقال ما لك ذلك وقد بعتني فقال لهما القوم هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتياه فقال لهما أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وإني لا أراكما تفرقتما فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث
وعملا بمقتضاه بل هذا كان عمل الصحابة قال سالم قال ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم
يتفرق المتبايعان قال فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بعته طفقت أنكص
القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه أخرجه الدارقطني ثم إن أهل اللغة فرقوا بين
فرقت مخففا وفرقت مثقلا فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان قال أحمد بن
يحيى ثعلب أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت
بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق بالأبدان احتجت المالكية بما تقدم بيانه
في آية الدين وبقوله تعالى أوفوا بالعقود وهذان قد تعاقدا وفي الحديث إبطال الوفاء بالعقود قالوا وقد
يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي سماه الله فراقا قال الله تعالى وإن يتفرقا
يغن الله كلا من سعته وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال عليه السلام تفترق أمتي
ولم يقل بأبدانها وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت شعيبا
يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فكل
واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه
خشية أن يقيله قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد
تم من البيوع قالوا ومعنى قوله المتبايعان بالخيار أي المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فإذا عقدا بطل
الخيار فيه والجواب أما ما اعتلوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأبدان كما بيناه
في آل عمران وإن كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح وبيانه أن يقال خبرونا عن الكلام الذي وقع
به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا
يعقل لأنه ليس ثم كلام غير ذلك وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن
يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا هذا عين المحال والفاسد من القول وأما قوله

ولا يحل له ان يفارق صاحبه مخافة ان يستقيله معناه ان صح على الندب بدليل قوله عليه السلام من اقال
مسلما اقال الله عثرته جايز له ان يفارقه لينفذ بيعه ولا يستقيله الا ان يشاء ومما اجمعوا عليه من ذلك
رد لروايته من روى لا يحل فان لم يكن وجه هذا الخبر الندب والا فهو باطل بالاجماع واما تاويل المتبايعان المتفا
فعدول عن ظاهر اللفظ وانما معنى المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما داما في مجلسهما الا بيعا يقول
فيه احدهما لصاحبه اختر فيختار فان الخيار ينقطع بينهما وان لم يفترقا فان فرض خيار فالمعنى الا بيع الخيار
فانه يبقى الخيار بعد التفرق بالابدان وتتميم هذا الباب في الخلاف وفي رواية عمرو بن شعيب سمعت
اي يقول دليل على صحة حديثه قال الدارقطني اما ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوراق قال
قلت لاحمد بن حنبل شعيب سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قال فقلت ابوه سمع من عبد الله
بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب
بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه وسماع شعيب من جده عبد
الله بن عمرو **الثامنة** روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق
الامين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة
وتزيينها او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا
ولتستحب للتاجر ان لا تشغله تجارته عن اداء الفرايض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي ان يترك تجارته
حتى يكون من اهل هذه الاية رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وسياتي **التاسعة** وفي هذه
الاية مع الاحاديث التي ذكرناها ما يرد قول من ينكر طلب الاقوات بالتجارة والصناعات من المتصوفة
الجهلة لان الله حرم اكلها بالباطل واحلها بالتجارة وهذا بين

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فيه مسالة واحدة قرا الحسن تقتلوا على التكثير واجمع اهل العلم
على ان المراد بهذه الاية النهي ان يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه بقصد منه
للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بان يحمل نفسه على الغرر المودي للتلف ويحتمل ان يقال ولا تقتلوا
انفسكم في حال ضجر او غضب فهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاصي بهذه الاية حين امتنع
من الاغتسال بالماء البارد حين اجنب في غزاة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه
وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا اخرجه ابو داود وغيره وسياتي

ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ذلك اشارة الى القتل لانه اقرب
مذكور قال عطا وقيل هو عائد الى اكل المال بالباطل وقتل النفس لان النهي عنهما جاء متسقا مسرودا
ثم ورد الوعيد حسب النهي وقيل هو عام على كل ما نهي عنه من القضايا من اول السورة الى قوله ومن يفعل ذلك
وقال الطبري ذلك عائد على ما نهي عنه من اخر وعيد وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها لان كل ما نهي عنه من اول السورة قرن به وعيد الا من قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم فانه
لا وعيد بعده الا قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشيء في غير
موضعه وقد تقدم وقيل الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط وذكر العدوان
والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف الفاظهما وحسن ذلك في الكلام كما قال

والفى قولها كذبا ومينا وحسن العطف لاختلاف اللفظين يقال بعدا وسحقا

ومنه قول يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ ونصليه
معناه نمسه حرها وقد بينا معنى الجمع بين هذه الاي وحديث ابي سعيد الخدري في العصاة واهل
الكباير لمن انفذ عليه الوعيد فلا معنى لاعادة ذلك وقرا الاعمش والنخعي نصليه بفتح النون على انه
منقول من صلي نارا اي يصليه وفي الخبر شاة مصلية ومن ضم النون منقول بالهمزة مثل طعم واطعمه

ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما فيه مسالتان
الاولى لما نهى تعالى في هذه السورة عن اثام هي كباير وعد على اجتنابها التخفيف من الصغاير دل هذا
على ان في الذنوب كباير وصغاير وعلى هذا جماعة اهل التاويل وجماعة الفقهاء وان اللمسة والنظرة
تكفر باجتناب الكباير قطعا بوعده الصدق وقوله الحق لا انه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في
هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله انما التوبة على الله فالله تعالى يغفر الصغاير باجتناب الكباير

لكن بضميمة اخرى الى الاجتناب وهي اقامة الفرايض وفي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير وروى
ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على
المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير السبع الا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فقد تعاضد الكتاب
وصحيح السنة بتكفير الصغاير قطعا كالنظر وشبهها وبينت السنة ان المراد بتجتنبوا ليس كل الاجتناب
لجميع الكباير والله اعلم واما الاصوليون فقالوا لا يجب على القطع تكفير الصغاير باجتناب الكباير وانما
يحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشية ثابتة دل ذلك على انه لو قطعنا لمجتنب الكباير وممتثل الفرايض
بتكفير صغايره قطعا لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بان لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة فلا
صغيرة عندنا قال القشيري عبد الرحيم والصحيح انها كباير ولكن بعضها اعظم وقعا من بعض والحكمة في
عدم التمييز ان يجتنب العبد جميع المعاصي قلت وايضا فان من نظر الى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا تنظر
الى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كباير وعلى هذا النحو يخرج كلام
القاضي ابي بكر بن الطيب والاستاد ابي اسحق الاسفرايني وابي المعالي وابي نصر عبد الرحيم القشيري
وغيرهم قالوا وانما يقال لبعضها صغيرة باضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال الزنا صغيرة باضافته
الى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة
ومرتكبه في المشية غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا
بقراءة من قرا ان تجتنبوا كبير ما تنهون عنه على التوحيد وكبير الاثم الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد اجناس
الكفر والاية التي قيدت الحكم فترد اليها هذه المطلقات كلها قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بما
رواه مسلم وغيره عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقد
جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة
او عذاب وقال ابن مسعود الكباير ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلثين اية وتصديقه قوله
تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه وقال طاوس قيل لابن عباس الكباير سبع قال هي الى السبعين اقرب
وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكباير سبع قال الى سبع ماية اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وروي عن ابن مسعود انه قال الكباير اربع الياس من روح الله والقنوط
من رحمة الله والامن من مكر الله والشرك بالله دل عليها القران وروي عن ابن عمر هي تسع قتل النفس واكل
الربا واكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر والالحاد
في البيت الحرام ومن الكباير عند العلماء القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن
الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الانسان ابويه بان يسب رجلا فيسب
ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا الى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القران
وفي احاديث خرجها الايمة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان منها جملة وافرة وقد اختلف الناس في تعدادها
وحصرها لاختلاف الاثار فيها والذي اقول انه قد جاءت احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر
لكن بعضها اكثر من بعض بالنسبة الى ما يكثر ضرره فالشرك اكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر
لنص الله تعالى على ذلك وبعده الياس من رحمة الله لان فيه تكذيب القران اذ يقول وقوله الحق ورحمتي وسعت
كل شيء وهو يقول لا يغفر له فقد حجر واسعا هذا اذا كان معتقدا لذلك ولهذا قال انه لا ييئس من روح الله
الا القوم الكافرون وبعده القنوط قال الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وبعده الامن
من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة من غير عمل قال الله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وبعده القتل لان فيه
اذهاب النفوس واعدام الوجود واللواط فيه قطع النسل والزنا فيه اختلاط الانساب بالمياه والخمر فيه ذهاب
العقل الذي هو مناط التكليف وترك الصلاة والاذان فيه ترك شعاير الدين وشهادة الزور فيها استباحة

الذي هو الفروج والاموال التي يعتور ذلك مما هو بين الصور فكل ذنب عظم الشرع الوعيد عليه بالعقاب
وشدده او عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله
اعلم **الثانية** قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما قرأه ابو عمرو واكثر الكوفيين بضم الميم فيحتمل ان يكون
مصدرا اي ادخالا والمفعول محذوف اي وندخلكم الجنة ادخالا ويحتمل ان يكون بمعنى المكان فيكون
مفعولا وقرأ اهل المدينة بفتح الميم فيجوز ان يكون مصدر دخل وهو منصوب باضمار فعل التقدير وندخلكم فتدخلون
مدخلا ودل الكلام عليه ويجوز ان يكون اسم مكان فينتصب على انه مفعول به اي وندخلكم مكانا كريما
وهو الجنة قال ابو سعيد بن الاعرابي سمعت ابا داود السجستاني يقول سمعت ابا عبد الله بن احمد بن حنبل
يقول المسلمون كلهم في الجنة فقلت له وكيف قال يقول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يعني الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي فاذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والرسول صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فاي ذنب
يبقى على المسلمين قال علماؤنا والكبائر عند اهل السنة تغفر لمن اقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم وقد يغفر
لمن مات عليها من المسلمين كما قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بذلك من مات على الذنوب
ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الاشراك وغيره معنى اذ التائب من الشرك ايضا
مغفور له وروي عن ابن مسعود انه قال خمس ايات من سورة النساء هي احب الي من الدنيا جميعا قوله ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله وان تك حسنة يضاعفها وقوله والذين امنوا بالله ورسله
وقال ابن عباس ثمان ايات في سورة النساء خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين
لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم

خمس آيات من سورة النساء احب الي من الدنيا جميعا

ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما فيه اربع مسائل **الاولى** روى الترمذي عن
ام سلمة انها قالت يغزو الرجال ولا يغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا الحديث
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة اول ظعينة
قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مرسلا ان ام
سلمة قالت كذا وقال قتادة كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ
الانثيين تمنى النساء ان لو جعل انصباؤهن كانصباء الرجال وقال الرجال انا لنرجو ان نفضل على النساء بحسناتنا
في الاخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض **الثانية**
قوله تعالى ولا تتمنوا التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي فنهى
الله المؤمنين عن التمني لان فيه تعلق البال ونسيان الاجل وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة
وهي ان يتمنى الرجل ان يكون له حال صاحبه وان لم يتمن زوال حاله والجمهور على اجازة ذلك مالك وغيره
وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء
الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار فمعنى قوله لا حسد اي لا غبطة
اعظم وافضل من الغبطة في هذين الامرين وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث
باب الاغتباط في العلم والحكمة قال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من
عرض الدنيا واشباهها قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة فذلك هو الحسن واما اذا تمنى المرء على
الله من غير ان يقرن امنيته بشيء مما قدمنا ذكره فذلك جائز وذلك موجود في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله وددت اني احيى ثم اقتل **قلت** هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني
في صحيحه وهو يدل على تمني الخير وافعال البر والرغبة فيه وفضل الشهادة على سائر اعمال البر لانه عليه
السلام تمناها دون غيرها وذلك لرفيع منزلتها وكرامة اهلها فرزقه الله اياها لقوله ما زالت اكلة
خيبر تعادني الان اوان قطعت ابهري وفي الصحيح ان الشهيد يقال له تمن فيقول اتمنى ان ارجع الى
الدنيا حتى اقتل في سبيلك مرة اخرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى ايمان ابي طالب

وايمان ابي لهب وصناديد قريش مع علمه بانه لا يكون وكان يقول واشوقاه الى اخواني الذين يجيئون من بعدي
يؤمنون بي ولم يروني وهذا كله يدل على ان التمني لا ينهى عنه اذا لم يكن داعية الى الحسد والتباغض
والتمني المنهي عنه في الاية من هذا القبيل فيدخل فيه ان يتمنى الرجل حال الاخر من دين او دنيا على ان يذهب
ما عند الاخر سواء تمنيت مع ذلك ان يعود اليك او لا وهذا هو الحسد بعينه وهو الذي ذمه الله بقوله ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة اخيه وبيعه على بيعه لانه
داعية الحسد والمقت وقد كره بعض العلماء الغبطة وانها داخلة في النهي والصحيح جوازها على ما بينا وبالله
توفيقنا قال الضحاك لا يحل لاحد ان يتمنى مال احد الم تسمع الذين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون الى ان
قال والذين تمنوا مكانه بالامس حين خسفت به وبداره لولا ان من الله علينا لخسف بنا وقال الكلبي لا يتمنى
الرجل مال اخيه ولا امراته ولا خادمه ولا دابته ولكن ليقل اللهم ارزقني مثله وهو كذلك في التوراة وكذلك
قوله في القرآن واسألوا الله من فضله وقال ابن عباس نهى الله تعالى ان يتمنى الرجل مال فلان واهله
وامر عباده ان يسألوا من فضله ومن الحجة للجمهور قوله عليه السلام انما الدنيا لاربعة رجل اتاه الله مالا
وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يؤته
مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وقد تقدم خرجه
الترمذي وصححه وقال الحسن لا يتمنى احدكم المال وما يدريه لعل هلاكه فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا
واما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع فيتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله ما يشاء **الثالثة**
قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا يريد من الثواب والعقاب وللنساء كذلك قاله قتادة فللمراة
الجزاء على الحسنة بعشر امثالها كما للرجال وقال ابن عباس المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول
بمعنى الاصابة فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ولان الله تعالى اعلم بمصالحهم
منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم **الرابعة** قوله تعالى واسألوا الله من فضله
روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسأل
وافضل العبادة انتظار الفرج وخرج ايضا ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يسأل الله يغضب عليه وهذا يدل على ان الامر بالسؤال لله تعالى واجب وقد اخذ بعض العلماء هذا
المعنى فنظمه

الله يغضب ان تركت سؤاله ... وبني ادم حين يسأل يغضب

وقال احمد بن المعذل ابو الفضل الفقيه المالكي فاحسن

التمس الارزاق عند الذي ... ما دونه ان سيل من حاجب
من يبغض التارك تسآله ... جودا ومن يرضى عن الطالب
ومن اذا قال جرى قوله ... بغير توقيع الى كاتب

وقد اشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة وقال سعيد بن جبير واسألوا الله
من فضله العبادة ليس من امر الدنيا وقيل التوفيق للعمل بما يرضيه وعن عائشة انها قالت سلوا ربكم حتى
الشسع فانه ان لم ييسره الله لم يتيسر وقال سفيان بن عيينة لم يامر بالسؤال الا ليعطي وقرأ الكسائي
وابن كثير وسلوا الله بغير همز في جميع القرآن والباقون بالهمز واسألوا الله واصله بالهمزة الا انه
حذفت الهمزة للتخفيف

ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فيه خمس مسائل **الاولى** بين تعالى ان لكل انسان ورثة وموالي فلينتفع
كل واحد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمن مال غيره روى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن
جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال
كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال
ابو الحسن بن بطال وقع في جميع النسخ ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب
ان الاية الناسخة ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم وكذا رواه الطبري في روايته
وروي عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وروي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري وهو الذي اثبته

ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ فيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال امر الله تعالى الذين
تبنوا غير ابنائهم في الجاهلية وورثوا في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم
والعصبة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المؤمنين
ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد
والسدي قلت ـــ واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه
ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير وسيأتي ميراث ذوي الارحام في الانفال
ان شاء الله تعالى **الثانية** كل في كلام العرب معناها الاحاطة والعموم فاذا جاءت مفردة فلا بد
ان يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين حتى ان بعضهم اجاز مررت بكل مثل قبل وبعد وتقدير
الحذف ولكل احد جعلنا موالي يعني ورثة والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل كان
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف **الثالثة**
قوله تعالى موالي اعلم ان المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه فيسمى المعتق مولى والمعتق مولى ويقال المولى
الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر مولى ومنه قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم ويسمى ابن العم مولى والجار
مولى فاما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي يريد عصبة لقوله عليه السلام ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر ومن
العصبات المولى الاعلى لا الاسفل على قول اكثر العلماء لان المفهوم في حق المعتق انه المنعم على المعتق كالموجد
له فاستحق ميراثه لهذا المعنى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد ان المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه بما
روي ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام
المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به ولانه اذا امكن اثبات الميراث للمعتق على تقدير
انه كان كالموجد له فهو شبيه بالاب والمولى الاسفل شبيه بالابن وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث
والاصل ان الاتصال يعم وفي الخبر مولى القوم منهم والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا الميراث يستدعي
القرابة ولا قرابة غير انا اثبتنا للمعتق الميراث بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مقابلة الانعام بالمجازاة وذلك
لا ينعكس في المولى الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه وقائما مقامه وليس المعتق صالحا
لان يقوم مقام معتقه وانما المعتق قد انعم عليه فقابله الشرع بان جعل احق بمولاه المعتق ولا يوجد
في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم روى علي بن
كبشة عن حمزة عقدت بتشديد القاف على التكثير والمشهور عن حمزة عقدت ايمانكم مخففة القاف
وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة بعيدة لان المعاقدة لا تكون الا من اثنين فصاعدا فبابها فاعل
قال ابو جعفر النحاس وقراءة حمزة تجوز على غموض من العربية يكون التقدير فيها والذين عقدتهم ايمانكم
الحلف وتعدى الى مفعولين تقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
اي كالوا لهم وحذف المفعول الثاني كما يقال كلتك اي كلت لك برا وحذف المفعول الاول لانه متصل
في الصلة **الخامسة** قوله تعالى ان الله كان على كل شيء شهيدا اي قد شهد معاقدتكم اياهم وهو عز وجل يحب الوفاء

**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى
الرجال قوامون على النساء ابتداء وخبر اي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وايضا فان فيهم الحكام
والامراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه
امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير فلطمها فقال ابوها يا رسول الله افرشته كريمتي فلطمها فقال
عليه السلام لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص منه فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبريل
اتاني فانزل الله تعالى هذه الاية فقال عليه السلام اردنا امرا واراد الله غيره وفي رواية اخرى اردت
شيئا وما اراد الله خير ونقض الحكم الاول وقد قيل ان في هذا الحكم المردود نزل ولا تعجل بالقران من
قبل ان يقضى اليك وحيه ذكر اسمعيل بن اسحاق قال حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل قالا

معنى المولى

حجاج قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي لطم وجهي فقال بينكما القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه
وامسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على النساء وقال ابو روق نزلت في جميلة بنت
عبد الله بن ابي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس وقال الكلبي نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة
وفي زوجها سعد بن الربيع وقيل سببها قول ام سلمة المتقدم ووجه النظم انهن تكلمن في تفضيل الرجال على
النساء في الارث فنزلت ولا تتمنوا الاية ثم بين تعالى ان تفضيلهم عليهن في الارث لما على الرجال
من المهر والانفاق ثم فائدة تفضيلهم عائدة اليهن ويقال ان الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير
فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لان طبع
الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة
فيكون فيها معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله وبما انفقوا من اموالهم
الثانية ودلت هذه الاية على تاديب الرجال نساءهم فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي ان يسيء الرجل
عشرتها وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجل
على النساء هو على هذا الحد وهو ان يقوم بتدبيرها وتاديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز وان
عليها طاعته وقبول امره ما لم تكن معصية وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في امر الجهاد
والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء فان اللحية قد
تكون وليس معها شيء مما ذكرنا وقد مضى الرد على هذا في البقرة **الثالثة** فهم العلماء من قوله وبما انفقوا من
اموالهم انه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود
الذي شرع لاجله النكاح وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة
والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة **الرابعة** قوله تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب
هذا كله خبر ومقصوده الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج
وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء التي اذا نظرت
اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها قال وتلا هذه الاية الرجال
قوامون على النساء الى اخر الاية وقال صلى الله عليه وسلم لعمر الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة
اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود وفي مصحف ابن مسعود
فالصوالح قوانت حوافظ وهذا بناء يختص بالمؤنث قال ابن جني والتكسير اشبه لفظا بالمعنى اذ هو يعطي
الكثرة وهي المقصود ها هنا وما في قوله بما حفظ الله مصدرية اي بحفظ الله لهن ويصح ان يكون بمعنى
الذي ويكون العائد في حفظ ضمير نصب وفي قراءة ابي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال النحاس الرفع ابين
اي حافظات لغيب ازواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده وقيل بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن
وقيل بما استحفظهن الله من اداء الامانات الى ازواجهن ومعنى قراءة النصب بحفظهن الله اي بحفظهن
امره ودينه وقيل في التقدير بما حفظن الله ثم وحد الفعل كما قيل
فان الحوادث اودى بها
وقيل المعنى بحفظ الله مثل حفظت الله **الخامسة** قوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن اللاتي جمع التي وقد تقدم قال ابن عباس تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون
وقيل هو على بابه والنشوز العصيان ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض يقال نشز الرجل ينشز
وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا
وانهضوا الى حرب او امر من امور الله فالمعنى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من طاعة الازواج
وقال ابو منصور اللغوي النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت تنشز فهي ناشز
بغير هاء ونشصت وهي السيئة للعشرة وقال ابن فارس ونشزت المراة استعصت على بعلها ونشز بعلها
عليها اذا ضربها وجفاها قال ابن دريد نشزت المراة ونشست ونشصت بمعنى واحد **السادسة**
قوله تعالى فعظوهن اي بكتاب الله اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج
والاعتراف بالدرجة التي له عليها ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد

طبع الرجال الحرارة واليبوسة

حوافظ

لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال لا تمنعه نفسها وان كانت على قتب وقال ايما امراة باتت هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده وما كان مثل هذا **السابعة**
قوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقراءة ابن مسعود والنخعي وغيرهما في المضجع على الافراد كانه اسم جنس
يؤدي عن الجمع والهجر في المضاجع هو ان يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره وقال مجاهد
جنبوا مضاجعهن فيتقدر على هذا الكلام حذف ويعضده اهجروهن من الهجران وهو البعد يقال
هجره اي تباعد ونأى عنه ولا يمكن بعدها الا بترك مضاجعتها وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة
والحسن البصري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وقال حملوا الامر على الاكثر
الموفي ويكون هذا القول كما تقول اهجره في الله وهذا اصل مالك **قلت** هذا قول حسن فان الزوج اذا
اعرض عن فراشها فان كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة فيظهر النشوز
منها فيتبين ان النشوز من قبلها وقيل اهجروهن من الهجر وهو القبيح من الكلام اي غلظوا عليهن في القول
وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفيان وروي عن ابن عباس وقيل شدوهن وثاقا في بيوتهن من
قولهم هجر البعير اي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الاقوال وفي
كلامه في هذا الموضع نظر وقد رد عليه القاضي ابو بكر بن العربي في احكامه فقال يا لها من هفوة
من عالم بالقران والسنة والذي حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه امراة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال
وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى ثم ضربهما ضربا شديدا وكانت الضرة احسن اتقاء
وكانت اسماء لا تتقي فكان الضرب بها اكثر فشكت الى ابيها ابي بكر فقال لها اي بنية اصبري فان
الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني ان الرجل اذا ابتكر بالمراة تزوجها في الجنة
فراى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فاقدم على هذا التفسير وهذا الهجر غايته
عند العلماء شهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشته الى عائشة وتظاهرتا
عليه ولا يبلغ به الاربعة الاشهر التي ضرب الله اجلا عذرا للمولي **الثامنة** قوله تعالى واضربوهن
امر الله تعالى ان يبدا النساء بالموعظة اولا ثم بالهجران فان لم ينجعا فالضرب فانه الذي يصلحها ويحملها
على توفية حقه والضرب في هذه الاية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين
جارحة كاللكزة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب الضمان وكذلك
القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القران والادب وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن
ضربا غير مبرح الحديث اخرجه من حديث جابر الطويل في الحج اي لا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه من
الاقارب والنساء الاجانب وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا
فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا
فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم
ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن قال هذا حديث صحيح فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن
من يكرهه ازواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنا فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد وقد قال
عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب
غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر رضي الله عنه ضرب امراته فعذل في ذلك فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله **التاسعة** قوله تعالى فان اطعنكم
اي تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تجنوا عليهن بقول او فعل وهذا نهي عن ظلمهن بعد
تقرير الفضل عليهن والتمكين من ادبهن وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه ليس اليهن **العاشرة**
قوله تعالى ان الله كان عليا كبيرا اشارة الى الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اي ان كنتم تقدرون
عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي احد على امراته فالله بالمرصاد فلذلك

حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر **الحادية عشرة** واذا ثبت هذا فاعلم ان الله عز وجل لم يامر في شيء من كتابه
بالضرب صراحا الا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن بازواجهن بمعصية الكبائر وولى الازواج
ذلك دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للازواج على النساء
قال المهلب انما جوز ضرب النساء من اجل امتناعهن على ازواجهن في المباضعة واختلف في وجوب ضربها في
الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال
ابن خويز منداد والنشوز يسقط النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان يضربها الزوج ضرب الادب
غير المبرح والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها فاذا رجعت عادت حقوقها وكذلك كل ما اقتضى الادب
فجائز للزوج تاديبها ويختلف الحال في ادب الرفيعة والدنية فادب الرفيعة العذل وادب الدنية السوط وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا علق سوطه وادب اهله وقال ان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه
وقال بشار الحر يلحى والعصا للعبد يلحى اي يلام وقال ابن دريد واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه الا
العصا قال ابن المنذر اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغين الا
الناشز منهن الممتنعة وقال ابو عمر من نشزت عنه امراته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها الا ان تكون حاملا
وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فاوجبها واذا عادت الناشز الى زوجها وجب في
المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المراة عن زوجها لشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم
ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق او جور غير ما ذكرنا

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا

فيه خمس مسائل **المسئلة الاولى** قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قد تقدم معنى الشقاق في البقرة
فكان كل واحد من الزوجين ياخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحية صاحبه والمراد ان خفتم شقاقا
بينهما فاضيف المصدر الى الظرف كقولك يعجبني سير الليلة المقمرة وصوم يوم عرفة وفي التنزيل
بل مكر الليل والنهار وقيل ان بين اجري مجرى الاسماء وازيل عنه الظرفية اذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما
اي وان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثوا وخفتم على الخلاف المتقدم قال سعيد بن جبير الحكم
ان يعظها اولا فان قبلت والا هجرها فان هي قبلت والا ضربها فان هي قبلت والا بعث الحاكم حكما من
اهله وحكما من اهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع وقد قيل له ان يضرب قبل الوعظ والاول
اصح لترتيب ذلك في الاية **الثانية** الجمهور من العلماء على ان المخاطب بقوله وان خفتم الحكام والامراء
وان قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما اي ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل المراد الزوجان اي ان يريد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبرا به
الحكمين يوفق الله بينهما وقيل الخطاب للاولياء يقول ان خفتم اي علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها والحكمان لا يكونان الا من اهل الرجل والمراة اذ هما اقعد باحوال الزوجين
ويكونان من اهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فان لم يوجد من اهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين
عالمين وذلك اذا اشكل امرهما ولم يدر ممن الاساءة منهما فاما ان عرف الظالم فانه يؤخذ له الحق من صاحبه
ويجبر على ازالة الضرر وقيل ان الحكم من اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرني بما في نفسك اتهواها ام لا
حتى اعلم مرادك فان قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فيعرف ان من قبله النشوز
وان قال اني اهواها فارضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم انه ليس بناشز ويخلو بالمراة
ويقول لها اتهوين زوجك ام لا فان قالت فرق بيني وبينه واعطه من مالي ما اراد فيعلم ان النشوز من قبلها
وان قالت لا تفرق بيننا ولكن حثه على ان يزيد في نفقتي ويحسن الي علم ان النشوز ليس من قبلها فاذا
ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي فذلك قوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها **الثالثة** قال العلماء قسمت هذه الاية النساء تقسيما عقليا لانهن اما طائعة
واما ناشز والنشوز اما ان يرجع الى الطواعية ام لا فان كان الاول تركا كما رواه
النسائي ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان اذا دخل عليها يقول يا بني
هاشم والله لا يحبكم قلبي ابدا اين الذين اعناقهم كاباريق الفضة ترد انوفهم قبل شفاههم اين عتبة بن
ربيعة اين شيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت له اين عتبة بن ربيعة

ادب الرفيعة العذل
ادب الدنية السوط

المراة الناشزة

في ضرب النساء وضرب المؤدب غلامه لتعليم القران

نقالت لعلي بارك في النار واذا دخلت فنشرت عليها ثيابها فجات عثمان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معاوية ماكنت لافرق بين شخصين من بني عبد مناف فاتياها فوجدا هما قد سدا عليهما ابوابهما واصلحا امرهما فان وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا في الالفة جهدهما وذكرا بالله وبالصحبة فان انابا ورجعا تركاهما وان كانا غير ذلك وريا الفرقة فرقا بينهما وتفريقهما جايز على الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد او خالفه وكلهما الزوجان بذلك او لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق باين وقال قوم ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك وليعرفا الامام وهذا بنا منهم على انهما رسولان لاشاهدان ثم الامام يفرق ان اراد ويامر الحكم بالتفريق وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الكوفيون وهو قول عطا ابن زيد والحسن وبه قال ابو ثور والصحيح الاول وان للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعي واسحق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله تعالى بانهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى فاذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم ان يركب معنى احدهما على الاخر وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي مع كل واحد منهما فيام من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقرت به وهذا اسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة قال ابو عمر فلو كانا وكيلين او شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما انما كان يقول اتدريان ما وكلتما به وهذا بين احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بقول علي للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به فدل على ان مذهبه انهما لا يفرقان الا برضى الزوج وبان الاصل المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك اليه وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولي والعنين **الرابعة** فان اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شي الا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم بها الاخر او حكم احدهما بمال والاخر بغير مال فليسا بشي حتى يتفقا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلثا قال يكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة باينة وهو قول ابن القسم وقال ابن القاسم ايضا تلزمه الثلث ان اجتمعوا عليها وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشي **الخامسة** ويجزي ارسال الواحد لان الله تعالى حكم بالزنا باربعة شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة الزانية انيسا وحده وقال له ان اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة قلت واذا جاز ارسال الواحد فلو حكم الزوجان واحدا لاجزا وهو بالجواز اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب الله بارسال الحكمين الحكام دون الزوجين فان ارسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا جايز وينفذ فعل الحكم في كل مسالة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا فلو كانا غير عدلين قال عبد الملك حكمهما منقوض لانهما تقلدا ما لا ينبغي من الغرر قال ابن العربي والصحيح نفوذه لانه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على انفسهما وليس الغرر بموثر فيه كما لم يوثر في باب التوكيل وباب القضاء مبني على الغرر كله وليس فيه يلزم معرفة المحكوم عليه بما يوول اليه الحكم قال ابن العربي مسالة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما وهي مسالة عظيمة واجمعت الامة على اصلها في البعث واختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه وعجبا لاهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا يجعلان على يد امين وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم فلا بكتاب الله ايتمروا ولا بالاقيسة اجتزوا وقد ندبت الى ذلك فما اجابني الى بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا الى القضا باليمين مع الشاهد الاخر فلما ملكني الله الامر اجريت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلادنا لما غمرهم من الجهالة ولكن اعجب لابي حنيفة اذ ليس للحكمين عنده خبر بل العجب مرتين للشافعي فانه قال الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالهما قال وذلك

ابن الماجشون

اني وجدت الله عز وجل اذن في نشوز الزوج بان يصطلحا واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه بان يكون برضى المراة وحظر ان ياخذ الزوج مما اعطى شيا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج فلما امر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على ان حكمهما غير حكم الازواج فاذا كان كذلك بعث حكما من اهله وحكما من اهلها ولا يبعث الحكمين الا مامونين برضى الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا او يفرقا اذا رايا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان للزوجين قال ابن العربي هذا منتهى كلام الشافعي واصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبه نصابه في العلم وقد تولى الرد عليه القاضي ابو اسحق ولم ينصفه في الاكثر اما قوله الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهو من ابين ايات القران واوضحها جلاء فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء ومن خاف من امراته نشوزا وعظها فان انابت والا هجرها في المضجع فان ارعوت والا ضربها فان استمرت في غلوايها مشى الحكمان اليهما وهذا ان لم يكن نصا فليس في القران بيان ودعه لا يكون نصا يكون ظاهرا فاما ان يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي اشبه الظاهر ثم قال واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضى المراة بل يجب ان يكون كذلك وهو نصه ثم قال فلما امر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج وجب ان يكون غيره بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية واما اذا انفذا عليهما ما وكلا به فلم يحكما بخلاف امرهما فلم تتحقق الغيرية واما قوله برضى الزوجين وتوكيلهما فخطا صراح فان الله تعالى خاطب غير الزوجين اذا خاف الشقاق بارسال الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف والتحقيق في الرد عليه وفي هذه الاية دليل على اثبات التحكيم وليس كما يقول الخوارج انه ليس التحكيم لاحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل

واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا فيه ثمان عشرة مسالة **الاولى** اجمع العلما على ان هذه الاية من المحكم المتفق عليه ليس شي منها منسوخ وكذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن ذلك لعرف ذلك من جهة العقل وان لم ينزل به الكتاب وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار لمن له الحكم والاختيار فامر الله تعالى عباده بالتذلل له والاخلاص فيه فالاية اصل في خلوص الاعمال لله تعالى وتصفيتها من شوايب الريا وغيره قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا حتى لقد قال بعض علمائنا من تطهر تبردا او صام محما لمعدته ونوى مع ذلك التقرب الى الله لم يجزه لانه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله الا العمل الخالص كما قال الا لله الدين الخالص وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك اذا احس الرجل في الركوع وهو امام لم ينتظر لانه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول الله للملايكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل وهو اعلم ان هذا كان لغيري ولا اقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروي ايضا عن الضحاك ابن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شي **مسالة** اذا ثبت هذا فاعلم ان علماءنا رحمة الله عليهم قالوا الشرك على ثلث مراتب وكله محرم واصله اعتقاد شريك لله في الوهية وهو الشرك الاعظم وهو الشرك الجاهلية وهو المراد بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله في الفعل وهو قول من قال ان موجودا ما غير الله تعالى يستقل باحداث فعل وايجاده وان لم يعتقد كونه الها كالقدرية مجوس هذه الامة وقد تبرا منهم ابن عمر كما في حديث جبريل ويلي هذه الرتبة الاشراك في العبادة وهو الريا وهو ان يفعل شيا من العبادات التي امر الله بفعلها له لغيره وهذا هو الذي سيقت الايات والاحاديث لبيان تحريمه وهو مبطل للاعمال وهو خفي لا يعرفه جاهل غبي ورضي الله عن المحاسبي فلقد اوضحه في كتابه الرعاية وبين فساده للاعمال وفي سنن

معنى العبودية التذلل والافتقار لمن له الحكم والاختيار

بيان الشهوة الخفية

ابن ماجة عن ابي سعيد ابن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله عز
وجل احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك وفيه عن ابي سعيد الخدري
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم
عندي من المسيح الدجال قال فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما
يرى من نظر رجل وفيه عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخوف على امتي
الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية
خرجه الترمذي الحكيم وسياتي في اخر الكهف وفيه بيان الشهوة الخفية وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب ان يجلس
اليه قال سهل بن عبد الله التستري الرياء على وجوه احدها ان يعقد في اصله لغير الله عز وجل ويريد به ان يعرف
انه لله فهذا صنف من النفاق وتشكك في الايمان والاخر يدخل في الشيء لله تعالى فاذا اطلع عليه غير الله نشط
فهذا اذا تاب يريد ان يعيد جميع ما عمل والثالث دخل في العمل بالاخلاص وخرج به لله فعرف ذلك ومدح
عليه وسكن الى مدحهم فهذا الرياء الذي نهى الله عنه قال سهل قال لقمان لابنه الرياء ان تطلب ثواب عملك في
دار الدنيا وانما عمل القوم للاخرة قيل له فما دواء الرياء قال كتمان العمل قيل له فكيف يكتم العمل قال
وما كلفت اظهاره من العمل فلا تدخل فيه الا بالاخلاص وما لم تكلف اظهاره احب الا يطلع عليه الا الله
[illegible] الخلق لا تعده من العمل وقال ايوب السختياني ما هو بعاقل من احب ان يعرف مكانه من عمله

في حق الجار

الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى عن ابن شريح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله من قال الذي لا يامن جاره بوائقه
وهذا عام في كل جار وقد اكد عليه السلام ترك اذايته بقسمه ثلاث مرات وانه لا يؤمن الايمان الكامل
من اذى جاره فينبغي للمؤمن ان يحذر اذى جاره وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه ويرغب فيما رضياه
وحض العباد عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجيران ثلاثة فجار له ثلاث حقوق وجار له
حقان وجار له حق واحد فاما الجار الذي له ثلاث حقوق فالجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة
وحق الاسلام والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الاسلام وحق الجوار والجار الذي له حق واحد
هو الكافر له حق الجوار الخامسة روى البخاري عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا فذهب جماعة من العلماء الى ان هذا الحديث تفسير المراد من قوله تعالى
والجار ذي القربى وانه القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك واحتج بهذا على ايجاب
الشفعة للجار وعضدوه بقوله عليه السلام الجار احق بصقب جاره ولا حجة في ذلك فان عائشة انما
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عمن تبدا به من جيرانها في الهدية فاخبرها ان من قرب بابه فانه
اولى بها من غيره قال ابن المنذر فدل هذا الحديث على ان الجار يقع على غير اللصيق وقد خرج ابو حنيفة عن
ظاهر هذا الحديث فقال ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جوار الا الدار
والطريق لا شفعة فيه وعوام العلماء يقولون اذا اوصى الرجل لجيرانه اعطي اللصيق وغيره الا ابا
حنيفة فانه فارق عوام العلماء وقال لا يعطى الا اللصيق وحده السادسة [illegible]

من اكرام الجار ان لا يمنع من غرز خشبة ارفاقا به قال رسول الله لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وروي خشبة وخشبة على الافراد والجمع وروي اكنافكم بالنون واكتافكم بالتاء والمعنى لارمين بها اي بالكلمة والقصة وهل يقضي بهذا على الوجوب او الندب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان معناه الندب الى بر الجار والتجاوز له والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا ومعنى قوله لا يمنع احدكم جاره هو مثل معنى قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند الجميع الندب على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وجماعة اهل الحديث الى ان ذلك على الوجوب قالوا ولولا ان ابا هريرة فهم ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه قضى على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في الخليج ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فقال محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك رواه مالك في الموطا وزعم الشافعي في كتاب الرد انه على مالك انه رواه وادخله في كتابه ولم ياخذ به ورده برايه قال ابو عمر ليس كما زعم الشافعي لان محمد بن مسلمة كان رايه في ذلك خلاف راي عمر وراي الانصار ان مالك لم يرو عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وانكروا كان خلافا للراي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويله والربيع الساقية واذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى النظر والنظر يدل على ان دما المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس خاصة فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الخلاف في ذلك قول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم هذا او نحوه اجاب الاولون فقالوا القضا بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم بغير واجب ان يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي مالك انه كان بالمدينة قاض يقضي به يسمى المطلب واحتجوا من الاثر بحديث الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه تقول ابشر هنيا لك الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره والاعمش لا يصح له سماع من انس والله اعلم قال ابو عمر **العاشرة** ورد حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله ما حق الجوار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان احتاج اعطيته وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير سرك وهنيته وان اصابته مصيبة ساءتك وعزيته ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا ولا يخرج ولدك بشيء منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما اقول لكم لن يودي حق الجار الا القليل ممن رحمه الله او كلمة نحوها هذا حديث جامع وهو حديث حسن في اسناده ابو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي **الحادية عشرة** قال العلماء الاحاديث في اكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا وفي الخبر قالوا يا رسول الله انطعمهم من لحوم النسك قال لا تطعم المشركين من نسك المسلمين ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان ياكل منه ولا ان يطعمه الاغنياء فاما غير الواجب الذي يجزيه اطعام الاغنياء فجائز ان يطعمه اهل الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الاضحية ابدئي بجارنا اليهودي وروي ان شاة ذبحت في بيت عبد الله بن عمرو فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **الثانية عشرة** قوله تعالى والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر واسند الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة فقطع قضيبين احدهما معوج والاخر مقوم وخرج فاعطى صاحبه القويم فقال يا رسول الله كنت احق بهذا فقال يا فلان ان كل صاحب يصحب اخر فانه مسؤول عن صحابته ولو ساعة من

حق الجوار

نهار وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن للسفر مروءة وللحضر مروءة فاما المروءة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله واما المروءة في الحضر فالادمان الى المساجد وتلاوة القرآن وكثرة الاخوان في الله عز وجل ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم طي

اذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي ... له مركب فضلا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي ... فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد ارى ... علي له فضلا بما نال من فضلي

وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى الصاحب بالجنب الزوجة ابن جريج وهو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك والاول اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك وقد يتناول الاية الجميع بالعموم والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى وابن السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه ومن الاحسان اليه اعطاؤه وارفاقه وهدايته ورشده **الرابعة عشرة** قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم امر الله تعالى بالاحسان الى المماليك وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وروي عن ابي هريرة انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه فقال له قائل لو انزلته يسعى خلف دابتك فقال ابو هريرة لان يسعى معي ضغثان من نار يحرقان مني ما احرقا احب الي من ان يسعى غلامي خلفي وخرج ابو داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله لايمكم وافقكم والملايمة الموافقة وروى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي وامتي بل يقل فتاي وفتاتي وسياتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام فندب صلى الله عليه وسلم السادة الى مكارم الاخلاق وحضهم عليها وارشدهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم مزية على عبيدهم اذ الكل عبيد الله والمال مال الله لكن سخر الله بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة فان اطعموا اقل مما ياكلون والبسوهم اقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز اذا قام بواجبه عليه ولا خلاف في ذلك والله اعلم وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو وجاءه قهرمان له فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **الخامسة عشرة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب عبده حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ومعناه ان يضربه قدر الحد ولم يكن عليه حد وجاء عن نفر من الصحابة انهم اقتصوا للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لما لم يريد القصاص وقال عليه السلام من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيامة ثمانين وقال عليه السلام لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال عليه السلام سوء الخلق شؤم وحسن الملكة نماء وصلة الرحم تزيد في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء **السادسة عشرة** واختلف العلماء من هذا الباب ايما افضل الحر او العبد فروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله تعالى فله اجره مرتين فاستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد لانه مخاطب من جهتين مطالب بعبادة الله ومطالب بخدمة سيده والى هذا ذهب ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري وابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد العامري البغدادي الحافظ استدل من فضل الحر بان قال الاستقلال بامور الدين والدنيا انما يحصل بالاحرار والعبد كالمفقود لعدم استقلاله وكالالة المصرفة بالقهر وكالبهيمة المسخرة بالجبر ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات

المروة في السفر والمروة في الحضر

في حق المماليك

وتقصت حد ودة عن حد ود الاجزا راشعاراً بخسة المقدار والحرز وان طوك من جهة واحق فوطائفة فيها اكثر وعناؤه اعظم فثوابه اكثر وقد اشار الي ذلك ابو هريرة بقوله لولا الجهاد والحج اي لولا التعب الذي يلحق العبد لفوت هذه الامور والله اعلم **السابعة عشرة** روي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت انه يحرم طلاقهن وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم مدة اذا انتهوا اليها عتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يحفي فمي وروي حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لا ينامون ليلا ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره **الثامنة عشرة** قوله تعالى ان الله لا يحب اي لا يرضي من كان مختالا فخورا فنفي سبحانه محبته ورضاه عن من هذه صفته اي لا يظهر عليه آثار نعمه في الآخرة وفي هذا ضرب من التوعد والمختال ذو الخيلاء اي الكبر والفخور الذي يعدد مناقبه كبراً والفخر البذخ والتطاول وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لانهما تحمل صاحبهما على الانفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الآية فيضيع امر الله بالاحسان اليهم وقرأ عاصم فيما ذكر المفضل عنه والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون قال المهدوي هو على تقدير حذف المضاف اي والجار ذي الجنب اي ذي الناحية وانشد الاخفش

الناس جنب والامير جنب

والجنب الناحية اي المتنحي عن القرابة **والذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى الذين يبخلون الذين في موضع نصب على البدل من من في قوله من كان ولا يكون صفة لان من وما لا يوصفان ولا يوصف بهما ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتداء بدلا من المضمر الذي في فخورا او يجوز ان يكون في موضع رفع فيعطف عليه ويجوز ان يكون ابتداء والخبر محذوف اي الذين يبخلون لهم كذا او يكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال ذرة ويجوز ان يكون منصوبا باضمار اعني فيكون الآية في المومنين فتجيء الآية على هذا التاويل ان الباخلين منفية عنهم محبة الله فاحسنوا ايها المومنون الي من سمي فان الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الاحسان **الثانية** قوله تعالى يبخلون ويامرون الناس بالبخل البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من اداء ما اوجب الله تعالى عليه وهو مثل قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية وقد مضى في آل عمران القول في البخل وحقيقته والفرق بينه وبين الشح مستوفي والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما انزل الله من التوراة من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد المنافقون الذين كان انفاقهم وايمانهم تقية والمعني ان الله تعالى لا يحب كل مختال فخور ولا الذين يبخلون على ما ذكرنا من اعرابه قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فصل تعالى توعد المومنين الباخلين من توعد الكافرين بان جعل الاول عدم المحبة والثاني عذابا مهينا **والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يومنون بالله** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس الآية عطف تعالى على الذين يبخلون الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس وقيل هو عطف على الكافرين فيكون في موضع خفض ومن رأي زيادة الواو اجاز ان يكون الثاني عنده خبراً للاول قال الجمهور نزلت في المنافقين لقوله رئاء الناس والرياء من النفاق ومجاهد في اليهود وضعفه الطبري لانه تعالى نفي عن هذه الصيغة الايمان بالله واليوم الآخر واليهود ليس كذلك قال ابن عطية وقول مجاهد متجه على المبالغة والالزام اذ ايمانهم بالله واليوم الآخر كلا ايمان من حيث لا ينفعهم وقيل نزلت في مطعمي يوم بدر وهم رؤساء مكة انفقوا على الناس ليخرجوا الي بدر قال ابن العربي ونفقة الرياء تدخل في الاحكام من حيث انها لا تجزي قلت ويدل على ذلك من الكتاب قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وسيأتي **الثانية** قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا في الكلام اضمار تقديره ولا يومنون بالله ولا باليوم الآخر فقد قرينهم الشيطان ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا والقرين المقارن اي الصاحب والخليل وهو فعيل من الاقتران قال عدي بن زيد

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فان القرين بالمقارن يقتدي

والمعني من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه ويجوز ان يكون المعني من قرن به الشيطان في النار فساء قرينا اي فبئس الشيطان قرينا وهو نصب على التمييز

ومأذا

عليهم لو آمنوا وما في موضع رفع بالابتداء وذا خبره وذا بمعني الذي ويجوز ان يكون ما وذا اسما واحداً فعلي الاول تقديره وما الذي عليهم وعلي الثاني واي شي عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر اي صدقوا بواجب الوجود وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما تقدم معنا في غير موضع **ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها** اي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها والمراد من الكلام ان الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا كما قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا الذرة النملة الحمراء عن ابن عباس وغيره وهي اصغر وعنه ايضا رأس النملة قال يزيد بن هرون زعموا ان الذرة ليس لها وزن ويحكي ان رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا قلت والقرآن والسنة يدلان على ان للذرة وزنا كما ان للدينار ونصفه وزنا والله اعلم وقيل الذرة الخردلة كما قال فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقيل غير ذلك وفي الجملة عبارة عن اقل الاشياء واصغرها وفي صحيح مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا حتى اذا افضي الي الآخرة لم يكن له حسنة يجزي بها لا اول تك بمعني تحدث فهي تامة وعلي الثاني هي الناقصة اي ان تك فعلته حسنة وقرأ الحسن نضاعفها بنون العظمة والباقون بالياء وهو اوضح لقوله ويوت وقرأ ابو رجاء يضعفها والباقون يضاعفها وهما لغتان معناهما التكثير وقرأ ابو عبيد يضاعفها معناه يجعله اضعافا كثيرة ويضعفها بالتشديد يجعلها ضعفين من لدنه من عنده وفيه اربع لغات لدن ولدن ولدو ولدي فاذا اضافوه الي انفسهم شددوا النون ودخلت عليه من حيث كانت من الداخلة لابتداء الغاية ولدن كذلك فلما تشاكلا حسن دخول من عليها وكذلك قال سيبويه من لدنه الموضع الذي هو اول الغاية اجرا عظيما يعني الجنة وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري الطويل حديث الشفاعة وفيه ايضا اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المومنين يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الي نصف ساقيه والي ركبتيه يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به ثم يقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وذكر الحديث وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يوتي يوم القيامة فيوقف وينادي مناد على رؤس الخلائق هذا فلان ابن فلان من كان له حق فليأت الي حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من اين لي وقد ذهبت الدنيا عني فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة انظروا الي اعماله الصالحة فاعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة يا رب وهو اعلم بذلك منهم قد اعطي لكل ذي حق حقه وبقيت مثقال ذرة من حسنة فيقول الله للملائكة ضعفوها لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملائكة الهنا فنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الي سيئاته ثم صكوا له صكا الي النار فالآية على هذا التاويل في الخصوم وانه سبحانه لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بل يأخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة تبقي بل يثيبه عليها ويضعفها له فذلك قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها وروي ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعطي عبده المومن بالحسنة الواحدة الفي الف حسنة وتلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما قال عبيدة قال ابو هريرة واذا قال الله اجرا عظيما فمن الذي يقدر قدره وقد تقدم عن ابن مسعود وابن عباس

ان هذه الاية احدى الايات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس **فكيف اذا جئنا من**
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى
بهم الارض فتحت الفاء لالتقاء الساكنين واذا ظرف زمان والعامل فيه جئنا ذكر ابو الليث السمرقندي
حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ
وناس من اصحابه فامر قارئا يقرأ حتى اذا اتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضطربت وجنتاه فقال يا رب هذا على من انا بين ظهريهم
فكيف من لم اره وروى البخاري عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك
وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان واخرجه مسلم وقال بدل
قوله امسك فرفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل قال علماؤنا بكاء النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان لعظيم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر اذ يؤتى بالانبياء شهداء على اممهم
بالتصديق والتكذيب ويؤتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا والاشارة بقوله على هؤلاء الى كفار قريش وغيرهم من
الكفار وانما خص كفار قريش بالذكر لان وظيفة العذاب اشد عليهم منها على غيرهم لعنادهم عند رؤية المعجزات
وما اظهره الله على يديه من خوارق العادات والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفرة يوم القيامة اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا امعذبين ام منعمين وهذا استفهام معناه التوبيخ وقيل الاشارة
الى جميع امته ذكر ابن المبارك اخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثه انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
فلذلك يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
وموضع كيف نصب بفعل مضمر التقدير فكيف يكون حالهم كما ذكرنا والفعل المضمر قد يسد مسد اذا والعامل في
اذا جئنا وشهيدا حال وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ويجوز عكسه وسيأتي
بيانه في حديث ابي في سورة لم يكن قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض
ضمت الواو في وعصوا لالتقاء الساكنين ويجوز كسرها وقرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء والتشديد
في السين وحمزة والكسائي كذلك الا انهما خففا السين والباقون ضموا التاء وخففوا السين مبنيا للمفعول
والفاعل غير مسمى والمعنى لو يسوي الله بهم الارض اي يجعلهم والارض سواء ومعنى اخر تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت
الارض مستوية عليهم لانهم من التراب نقلوا وعلى القراءة الاولى والثانية فالارض فاعلة والمعنى تمنوا لو
انفتحت لهم الارض فساخوا فيها قاله قتادة وقيل الباء بمعنى على اي لو تسوى عليهم اي تنشق فتسوى عليهم
عن الحسن فقراءة التشديد على الادغام والتخفيف على حذف التاء وقيل انما تمنوا هذا حين راوا البهائم
تصير ترابا وعلموا انهم مخلدون في النار وهذا معنى قوله تعالى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
وقيل انما تمنوا هذا حين شهدت هذه الامة للانبياء على ما تقدم عند قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا
الاية فتقول الامم الخالية ان فيهم الزناة والسراق فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول المشركون والله ربنا ما كنا مشركين فيختم على افواههم فتشهد ارجلهم وايديهم بما كانوا يكسبون
فذلك قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض يعني تخسف بهم الارض والله
اعلم قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا قال الزجاج قال بعضهم لا يكتمون الله حديثا مستأنف لان ما عملوه
ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه وقال بعضهم هو معطوف والمعنى يود ان الارض سويت بهم وانهم
لم يكتموا الله حديثا لانه ظهر كذبهم وسئل ابن عباس عن هذه الاية وعن قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين
فقال لما رأوا انه لا يدخل الجنة الا اهل الاسلام قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم على افواههم وتكلمت
ايديهم وارجلهم فلا يكتمون الله حديثا وقال الحسن وقتادة الاخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها
انه لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا وسيأتي لهذا مزيد بيان في الانعام ان شاء الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط فيه اربع واربعون

مسألة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خص الله تعالى بهذا الخطاب
المؤمنين لانهم كانوا يقيمون الصلاة وقد اخذوا من الخمر واتلفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب
اذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى روى ابو داود عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال
عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قال فدعي
عمر رضي الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
ينادي الا لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزلت هذه
الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا وقال سعيد بن جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يؤمروا او ينهوا
فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقالوا
نشربها للمنفعة لا للاثم فشربها رجل فتقدم يصلي بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقالوا في غير الصلاة فقال عمر اللهم انزل علينا في الخمر
بيانا شافيا فنزلت انما يريد الشيطان الاية فقال عمر انتهينا انتهينا فطاف منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الخمر قد حرمت على ما يأتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب
قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني
فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ووجه الاتصال
والنظم بما قبل انه سبحانه وتعالى قال واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ثم ذكر بعد الايمان الصلاة التي هي رأس
العبادة ولذلك يقتل تاركها ولا يسقط فرضها وانجر الكلام الى ذكر شروطها التي لا تصح الا بها **الثانية**
والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على ان المراد بالسكر سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم لقوله
عليه السلام اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه وقال عبيدة السلماني وانتم سكارى يعني اذا كنت حاقنا لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم
وهو حاقن وفي رواية وهو ضام بين فخذيه قلت قول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى فان المطلوب من المصلي
الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة وجوع
وكل ما يشغل البال ويغير الحال قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
فرعى النبي صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه
فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون على ما يأتي بيانه
قال ابن عباس ان قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى منسوخ باية المائدة اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا الاية فامروا على هذا القول بان لا يصلوا سكارى ثم امروا بان يصلوا على كل حال وهذا قبل
التحريم وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور وروي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربن الصلاة
سكارى ذكره النحاس وعلى قول الضحاك وعبيدة الاية محكمة لا نسخ فيها **الثالثة** قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه
والخطاب لجماعة الامة الصاحين واما السكران اذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب
عقله وانما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الاحكام التي تقرر تكليفه
قبل السكر **الرابعة** قوله تعالى الصلاة اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة هي العبادة المعروفة
نفسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وقالت طائفة المراد مواضع الصلاة وهو قول
الشافعي فحذف المضاف وقد قال تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وهذا يقتضي جواز العبور للجنب
في المسجد لا الصلاة فيه وقال ابو حنيفة المراد بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل المسافر اذا لم يجد الماء فانه
يتيمم ويصلي وسيأتي بيانه وقالت طائفة المراد الموضع والصلاة معا لانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلاة
ولا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين **الخامسة** قوله تعالى وانتم سكارى ابتداء وخبر جملة في موضع
الحال من تقربوا وسكارى جمع سكران مثل كسلان وكسالى وقرأ النخعي سكرى بفتح السين على مثال فعلى

وهو كرش سكران وانما كسر على سكارى لان السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صرعى وبابه وقرأ الاعمش سكرى كحبلى فهو صفة مفردة وجاز الاخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الاخبار عن الجماعة بالواحد والسكر نقيض الصحو يقال سكر يسكر سكرا من باب حمد يحمد وسكرت عينه تسكر اي تحيرت ومنه انما سكرت ابصارنا وسكرت المسد سددته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل **السادسة** وفي هذه الآية دليل بل نص على ان الشراب كان مباحا في اول الاسلام حتى ينتهي بصاحبه الى السكر وقال قوم السكر محرم في العقل وما ابيح من شيء من الاديان وحمل السكر في هذه الآية على النوم وقال القفال يحتمل انه كان ابيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع الى السخاء والشجاعة والحمية قلت هذا المعنى موجود في اشعارهم وقد قال حسان

ونشربها فتتركنا ملوكا

وقد اشبعنا هذا المعنى في البقرة قال القفال واما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حال الجنون والاغماء فما ابيح قصده بل لو اتفق من غير قصد كان مرفوعا عن صاحبه قلت هذا صحيح وسيأتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى في قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب اوقات الصلوات فاذا صلوا العشاء شربوها فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المائدة في قوله فهل انتم منتهون **السابعة** قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان ان السكران لا يلزمه طلاقه وروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق وابي ثور والمزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله ان طلاقه غير جائز فكذلك من سكر من الشراب واجازت طائفة طلاقه وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واختلف فيه قول الشافعي والزمه مالك الطلاق والعتق في الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال ابو حنيفة افعال السكران وعقوده كلها ثابتة كافعال الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد فانه لا تبين منه امرأته الا استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه وقال الامام ابو عبد الله المازري وقد روت عندنا رواية شاذة انه لا يلزمه طلاق السكران وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق وقال ابن شاس ونزل الشيخ ابو الوليد الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف في انه كالمجنون في جميع احواله واقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وقال سفيان الثوري حد السكران اختلال العقل فاذا استقرئ فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد وقال احمد اذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران وحكي عن مالك نحوه قال ابن المنذر اذا خلط في قراءته فهو سكران استنادا الى قول الله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فاذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح صلاته وان صلى قضى وان كان بحيث يعلم ما يقول فاتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي **الثامنة** قوله تعالى ولا جنبا عطف على موضع الجملة المنفية في قوله حتى تعلموا اي لا تصلوا وقد اجنبتم يقال تجنبتم واجنبتم وجنبتم بمعنى ولفظ الجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لانه على وزن المصدر كالقرب والبعد وربما خففوه فقالوا الجنب وقد قرأ بذلك قوم وقال الفراء يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل يجمع الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب ومن قال للواحد جانب قال في الجمع جناب كراكب وركاب والاصل البعد كان الجنب بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة

شعر

فلا تحرمني نائلا عن جنابة … فاني امرؤ وسط القباب غريب

ورجل جنب غريب والجنابة مخالطة الرجل والمرأة **التاسعة** جمهور الامة على ان الجنب هو من انزل او جاوز ختان وروي عن بعض الصحابة لا غسل الا من انزل لقوله عليه السلام انما الماء من الماء اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما بيناه لاختلافهم واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في آخره قال ابو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ

افعال السكران وعقوده كلها ثابتة كافعال الصاحي الا الردة

حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضا قال ابو اسحق هذا منسوخ وقال الترمذي كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ قلت على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وان الغسل يجب بنفس التقاء الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه الى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف قال القاضي عياض لا نعلم احدا قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود الاصفهاني وقد روي ان عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء لما اختلفوا وتأوله ابن عباس على الاحتلام اي انما يجب الاغتسال بالماء من انزال الماء في الاحتلام ومتى لم يكن انزال وان رأى انه يجامع فلا غسل وهذا ما لا خلاف فيه من كافة العلماء **العاشرة** قوله تعالى الا عابري سبيل يقال عبرت الطريق اي قطعته من جانب الى جانب وعبرت النهر عبورا وهذا عبر النهر اي شطه ويقال عبر بالضم والمعبر ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل اي مار الطريق وناقة عبر اسفار لا تزال يسافر عليها ويقطع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مشيها قال الشاعر

عيرانة سرح اليدين شملة … عبر الهواجر كالهزف الخاضب

وعبر القوم ماتوا انشد

قضى الله يغلب كل شيء … ويلعب بالجزوع وبالصبور

فان نعبر فان لنا لمات … وان نغبر فنحن على نذور

يقولون ان متنا فلنا اقران وان بقينا فلا بد لنا من الموت حتى كان علينا في ذلك نذورا **الحادية عشرة** واختلف العلماء في قوله الا عابري سبيل فقال علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم عابر السبيل المسافر ولا يصح لاحد ان يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم وهذا قول ابي حنيفة لان الغالب في الماء لا يعدم في الحضر فالحاضر يغتسل لوجود الماء والمسافر يتيمم اذا لم يجده قال ابن المنذر وقال اصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس قال ابن المنذر وبه نقول وقال ابن عباس ايضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي عابر السبيل الخاطر المجتاز وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال الثوري واسحاق بن راهويه وقال احمد واسحق في الجنب اذا توضأ لا بأس ان يجلس في المسجد فاذا اصاب احدهم الجنابة اضطر الى المرور في المسجد قلت وهذا صحيح يعضده ما رواه ابو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي صحيح مسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لما كان ذلك يؤدي الى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه واستثنى خوخة ابي بكر اكراما له وخصوصية لانهما كانا لا يفترقان غالبا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه الا علي بن ابي طالب رواه عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ولا يصلح ان يجنب في المسجد الا انا وعلي قال علماؤنا وهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم وان كان البيتان لم يكونا في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال ما ينبغي لمسلم الحديث والذي يدل على ان بيت علي رضي الله عنه كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال اتى رجل فسأل عن علي وعثمان رضي الله عنهما ايهما كان خيرا فقال عبد الله بن عمر هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما وذكر الحديث فلم يكونا يجنبان في المسجد وانما كانا يجنبان في بيوتهما وبيوتهما من المسجد اذ كان ابوابهما فيه وكانا يستطرقانه في حال الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك تخصيصا

لها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خص بأشياء فيكون هذا مما خص به ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم
عليا عليه السلام فرخص له فيما لم يرخص فيه لأحد وان كانت أبواب بيوتهم في المسجد فانه كان في الجملة
أبواب بيوت غير بيوتهم حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها الا باب علي وروى عمرو بن ميمون
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب الا باب علي فخصه عليه السلام بأن ترك
بابه في المسجد فكان يجنب في بيته وبيته في المسجد واما قوله لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر
فان ذلك كانت والله أعلم أبوابا تطلع الى المسجد خوخات وأبواب البيوت خارجة من المسجد فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بسد تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراما والخوخات كالكوى والمشاكي وباب علي كان باب
البيت الذي كان يدخل منه ويخرج وقد فسر ابن عمر ذلك بقوله ولم يكن في المسجد غيرهما فان قيل فقد
ثبت عن عطاء بن يسار انه قال كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤن
ويأتون المسجد ويتحدثون فيه وهذا يدل على ان اللبث في المسجد للجنب جائز اذا توضأ وهو مذهب أحمد
وإسحاق كما ذكرنا فالجواب ان الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة
الظاهرة ينبغي ان لا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له ان يتلبس بها والغالب من أحوالهم المنقولة
انهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فان قيل يبطل بالمحدث قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه وفي قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ما يغني ويكفي واذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ان لا يجوز له مس
المصحف ولا القراءة فيه اذ هو أعظم حرمة وسيأتي بيانه في الواقعة ان شاء الله تعالى **الثانية عشرة**
ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبا الا الآيات اليسيرة للتعوذ وقد روى موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا أخرجه
ابن ماجة وأخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا قال سفيان قال لي
شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه وأخرجه ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عمرو بن مرة فذكره بمعناه وهذا اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب أخرجه الدارقطني وروي عن عكرمة قال كان ابن رواحة
مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له في جنب الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه
فقامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت الى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل
الشفرة فقال مهيم فقالت مهيم لو أدركتك حيث وجدتك رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة
قال وأين رأيتني قالت رأيتك على الجارية فقال ما رأيتني قالت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرأ القرآن أحدنا وهو جنب قالت فقال

أتانا رسول الله يتلو كتابه	كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتانا بالهدى بعد العمى فقلوبنا	به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه	اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه
الثالثة عشرة قوله تعالى حتى تغتسلوا نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة الا بعد الاغتسال
والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن امرار اليد مع الماء على المغسول ولذلك
فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وبين قولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء واذا تقرر هذا
فاعلم ان العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء او ينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك انه
لا يجزيه حتى يتدلك لان الله سبحانه أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ولم يكن للمتوضئ
بد من امرار يديه مع الماء على وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه
وهذا قول المزني واختياره قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لان
الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا تسميه أهل اللغة غاسلا
بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه قال وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال انقاؤه والله أعلم لا يكون الا بتتبعه على ما ذكرنا

قلت لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين أحدهما انه قد خولف في تأويله قال سفيان بن عيينة
المراد بقوله عليه السلام وانقوا البشرة أراد غسل الفرج وانه كنى بالبشرة عن الفرج قال ابن وهب
ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة الثاني ان الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه وهذا الحديث
ضعيف كذا في رواية ابن داسة وفي رواية اللؤلؤي عن الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر فسقط
الاستدلال بالحديث وبقي المعول على اللسان كما بينا ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه أتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله رواه عائشة ونحوه عن أم قيس بنت
محصن أخرجهما مسلم وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء يجزي الجنب صب الماء والانغماس فيه اذا
أسبغ وعم وان لم يتدلك على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم رواهما الأئمة
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده وبه قال محمد بن عبد الحكم واليه رجع أبو الفرج
ورواه عن مالك قال وانما أمر بامرار اليدين في الغسل لانه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تنكب الماء عن
بعض ما يجب عليه من جسده قال ابن العربي واعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب
ان الغسل دون ذلك يجزي وما قاله مالك قط نصا ولا تخريجا وانما هي من أوهامه قلت قد روي
هذا عن مالك نصا قال مروان بن محمد الطاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين سألت مالك بن أنس
عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ قال مضت صلاته قال أبو عمر فهذه الرواية لم يتدلك ولا توضأ
وقد أجزأه عند مالك والمشهور من مذهبه انه لا يجزيه حتى يتدلك قياسا على الوجه واليدين وحجة الجماعة
ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد حكت عائشة وميمونة صفة
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تدلكا ولو كان واجبا ما تركه لانه المبين عن الله مراده
ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول شعره بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه
صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر وغير منكر ان يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب
والافاضة واذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون الله عز وجل تعبد عباده في الوضوء بامرار أيديهم على
وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا وان يفيض الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك
غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ويكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب ان يرد أحدهما
الى صاحبه لان الأصول لا يرد بعضها الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة وانما ترد الفروع
قياسا على الأصول وبالله التوفيق **الرابعة عشرة** حديث ميمونة وعائشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن
عباس عن ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وقد روي عن ابن عمر
قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة واحدة والغسل من البول مرة
قال ابن عبد البر اسناد هذا الحديث فيه ضعف ولين وان كان أبو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة
مولى ابن عباس وشعبة هذا ليس بالقوي ويردهما حديث عائشة وميمونة **الخامسة عشرة** من لم يستطع
امرار يده على جسده فقد قال سحنون يجعل ذلك الى من يلي ذلك منه او يعالجه بخرقة وفي الواضحة يمر يديه
على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه **السادسة عشرة** واختلف قول مالك
في تخليل الجنب لحيته فروى ابن القاسم عنه انه قال ليس عليه ذلك وروى أشهب عنه ان عليه ذلك
قال ابن عبد الحكم هو أحب الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة وذلك
عام وان كان الأظهر فيه شعر رأسه وعلى هذين القولين العلماء ومن جهة المعنى ان استيعاب جميع الجسد
في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب ايصال الماء اليها ومباشرتها باليد وانما انتقل
الفرض الى الشعر في الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة
فلذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل قلت ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة **السابعة عشرة** وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق لقوله تعالى
حتى تغتسلوا منهم أبو حنيفة ولانهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الخد والجبين فمن تركهما وصلى أعاد
كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوء فلا اعادة عليه وقال مالك ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء
لانهما باطنان كداخل الجسد وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة

من التابعين وقال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان هما فرضان في الوضوء والغسل جميعا وهو قول احمد بن
حنبل وبعض اصحاب داود وروي عن الزهري وعطا مثل ذلك القول وروي عن احمد ايضا ان المضمضة
سنة والاستنشاق واجب وقال به بعض اصحاب داود وحجة من لم يوجبهما ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه
ولا اوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت بهذه الوجوه احتج من اوجبهما بالاية وقوله
فاغسلوا وجوهكم فاوجب في الواحد من الغسل وجب في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه ترك
المضمضة والاستنشاق في وضوءه ولا في غسله من الجنابة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا احتج من
فرق بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا
بدليل فعل الاستنشاق وامر به وامره على الوجوب ابدا **الثامنة عشرة** قال علماؤنا لا بد في غسل الجنابة
من النية لقوله حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكذلك
الوضوء والتيمم وعضدوا هذا بقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية في التقرب
الى الله تعالى والقصد له باداء ما افترض الله على عباده المؤمنين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وهذا عمل وقال الاوزاعي والحسن البصري تجزي الوضوء والتيمم بغير نية قال ابو حنيفة واصحابه كل طهارة
بالماء فانها تجزي بغير نية ولا تجزي التيمم الا بالنية قياسا على ازالة النجاسة بالاجماع من الابدان والثياب
بغير نية ورواه الوليد بن مسلم عن مالك **التاسعة عشرة** واما قدر الماء الذي يغتسل به فروى ما
لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء هو الفرق من الجنابة والفرق بتحريك راؤه وتسكين قال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب
يقول انه يسع خمسة اقساط بني امية وقد فسر محمد بن عيسى الاعشى الفرق فقال ثلثة اصوع قال وهي خمسة
اقساط قال وفي الخمسة اقساط اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم قال سفيان الفرق ثلثة
اصع وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية يغتسل
بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن
منه الانسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه فان الاكثار سرف والسرف مذموم وهو مذهب الاباضية
الاكثار من الماء وذلك من الشيطان **الموفية عشرين** قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية هذه اية
التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو جريح فرخص له بان يتيمم ثم صارت الاية عامة في
جميع الناس وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة اخرج الحديث مالك
من رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة وترجم البخاري هذه الاية في كتاب التفسير حدثنا محمد قال
انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله التيمم
قلت وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع وفيها ان القلادة كانت لاسماء خلاف حديث مالك وذكر النسائي
من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة لها وهي في
سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث ففي هذه
الرواية عن هشام ان القلادة كانت لاسماء وان عائشة استعارتها من اسماء وهذا بيان لحديث مالك
اذ قال انقطع عقد لعائشة ولحديث البخاري اذ قال هلكت قلادة لاسماء وفيه ان المكان يقال له الصلصل
واخرجه الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها سقطت
قلادتها ليلة الابواء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها وذكر الحديث ففي هذه الرواية
عن هشام ايضا اضافة القلادة اليها لكن اضافة مستعير بدليل حديث النسائي وقال في المكان الابواء كما
قال مالك الا انه من غير شك وفي حديث مالك قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
وجاء في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة
في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا منه لان المعنى المراد من الحديث
والمقصود به اليه هو نزول التيمم وقد ثبتت الروايات امر القلادة واما قوله في حديث الترمذي
فارسل رجلين قيل احدهما اسيد بن حضير ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما
بلفظ الجمع اذ اقل الجمع اثنان او اردف في اثرهما غيرهما فصح اطلاق اللفظ والله اعلم فبعثوا في طلبها

لم يعد واثنيا في وجهتهم فلما رجعوا اثاروا البعير فوجدوه تحته وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك ونزلت هذه الاية وهذا ليس بخلاف لما ذكرنا فانهم
ربما اصابتهم الجراحة في غزاتهم تلك التي قفلوا منها اذ كان فيما قال فشكوا وضاع العقد ونزلت الاية
وقد قيل ان ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله
خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل على المدينة اباذر الغفاري وقيل نميلة بن عبد الله الليثي
واغار رسول الله عليه السلام على بني المصطلق وهم غارون على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما
يلي الساحل فقتل من قتل وسبا النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ امت امت وقد قيل ان بني المصطلق
جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وارادوه فلما بلغه ذلك خرج اليهم فلقيهم على ماء فهذا ما جاء في بدو
التيمم والسبب وقد قيل ان اية المائدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما من الايتين
وهما مدنيتان **الحادية والعشرون** قوله تعالى مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال
والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير فاذا كان كثيرا يخاف الموت لبرد
الماء او العلة التي به او يخاف فوات بعض الاعضاء فهذا يتيمم باجماع الا ما روي عن الحسن وعطاء انه
يتطهر وان مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم
وعن سعيد بن جبير ايضا عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن العاص لما خاف
ان يهلك من شدة البرد ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل ولا اعادة وان كان يسيرا الا انه يخاف
معه حدوث علة او زيادتها او بطء البرء فهؤلاء يتيممون باجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت
قلت قد ذكر الباجي فيه خلافا قال القاضي ابو الحسن مثل ان يخاف الصحيح نزلة او حمى وكذلك ان كان المريض
يخاف زيادة مرض ونحو ذلك قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا ان يخاف
التلف ورواه القاضي حسين عن مالك قال ابن العربي قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض الا اذا خاف
التلف لان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون ولا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك
قلنا ناقضت فانك اذا قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف
المرض لان المرض محذور كما ان التلف محذور قال وعجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه
صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف على بدنه المرض وليس لكم كلام يساوي سماعه قلت الصحيح
من قول الشافعي كمذهبنا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره والمرض الذي يباح له التيمم هو
الذي يخاف فيه الروح او فوات بعض الاعضاء لو استعمل الماء فان خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي
جواز التيمم روى ابو داود والدارقطني عن ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن
بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله عليه السلام ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على اباحة التيمم مع الخوف
لا مع اليقين وفيه اطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وهو احد القولين عندنا
وهو الصحيح اقراه مالك في موطاه وقرئ عليه الى ان مات والقول الثاني انه لا يصلي لانه انقص فضيلة
من المتوضئ وحكم الامام ان يكون اعلى رتبة وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين اسناده ضعيف وروى ابو داود والدارقطني عن جابر قال
خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة فقالوا ما
نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب شك
موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل
مكة وحملها اهل الجزيرة لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه

عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطا وقيل عنه بلغني عن عطا والاول
للاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابا ذرعة وابا زرعة
فقالوا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس واسند الحديث وقال
داود كل من انطلق عليه اسم المريض جاز له التيمم بقوله وان كنتم مرضى قال ابن عطية وهذا قول خلف
وانما هو عند علما الامة لمن خاف من استعمال الماء وتاذى به كالمجدور والمحصوب والعلل المخوف عليها من الماء
كما تقدم عن ابن عباس **الثانية والعشرون** قوله تعالى او على سفر يجوز التيمم بسبب السفر طال او قصر
عند عدم الماء ولا يشترط ان يكون مما تقصر فيه الصلاة وهذا مذهب مالك وجمهور الفقها قال قوم لا
الا في سفر تقصر فيه الصلاة واشترط اخرون ان يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف **الثالثة والعشرون**
اجمع العلما على جواز التيمم في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في
السفر والحضر جايز وهو قول ابي حنيفة وقال محمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف
وهو قول الطبري وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم
يتيمم ويصلي ثم اعاد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف وقال الحسن وعطا لا يتيمم
المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاية فقال مالك ومن تابعه ذكر
الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لم يجد الماء والحاضرون الاغلب
عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الماء او منعه منه مانع او خاف فوات وقت الصلوات تيمم
المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى فاما من منعه في الحضر فقال
ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا بشرطين وهما
المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى واما قول الحسن وعطا الذي منعه
حمله مع وجود الماء فقال انما شرطه الله تعالى مع عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يبح التيمم
لاحد الا عند فقد الماء قال ابو عمر ولولا قول الجمهور وما روي من الاثر لكان قول الحسن وعطا صحيحا والله اعلم
وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر اذا خاف الهلاك ان اغتسل
بالماء فالمريض احرى بذلك قلت ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوت الصلاة ان
ذهب الى الماء الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط يعني المقيم اذا عدم الماء
تيمم نص عليه القشيري عبد الرحيم قال ثم يقطع النظر في وجوب القضا لان عدم الماء في الحضر عذر
نادر وفي القضاء قولان قلت هكذا نص اصحابنا فيمن تيمم في الحضر فهل يعيد اذا وجد الماء ام لا فالمشهور
من مذهب مالك انه لا يعيد وهو الصحيح وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد ابدا وروى ابن المنذر
عن مالك وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت الشمس واما السنة فما رواه البخاري عن ابن الجهم بن الحرث
بن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واخرجه مسلم وليس فيه لفظ الجمل
واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وتم فيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني لم اكن على طهر **الرابعة والعشرون** قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الغائط اصله ما انخفض
من الارض والجمع الغيطان والاغواط وبه سمي غوطة دمشق وكانت العرب تقصد هذا الصنف من
المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطا للمقاربة وغاط
في الارض يغوط اذا غاب وقرا الزهري من الغيط فيحتمل ان يكون اصله الغيط فخفف كهين وميت وشبهه
ويحتمل ان يكون من الغوط بدلالة قولهم يغوط اذا اتى الغائط فقلبت واو الغويط كما قالوا في الاحوال الاحيال
واو بمعنى الواو اي ان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على
هذا هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بينا والصحيح في او انها على بابها عند اهل
النظر فلاو معناها وللواو معناها وهذا عندهم على الحذف والمعنى وان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه
على مس الماء او على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم الى الماء والله اعلم **الخامسة والعشرون** لفظ الغائط
يجمع بالمعنى جميع الاحداث الناقضة للطهارة الصغرى وقد اختلف الناس في حصرها وامثل ما قيل في
ذلك انها ثلثة انواع لا خلاف فيها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد ملامسة الجسد وعلى مذهب

جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوت الصلاة لو ذهب الى الماء

ابي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ولا يراعي المخرج ولا يعد اللمس وعلى مذهب الامام الشافعي ومحمد بن
الحكم ما خرج من السبيلين ولا يراعي الاعتياد ويعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم ان المسلمين اجمعوا على من زال
عقله باغماء او جنون او سكر فعليه الوضوء واختلفوا في النوم هل هو حدث كساير الاحداث او ليس بحدث
او مظنة حدث ثلثة اقوال طرفان وواسطة الطرف الاول ذهب المزني ابو ابراهيم اسمعيل الى انه حدث وان
الوضوء يجب بقليله وكثيره كساير الاحداث وهو مقتضى قول مالك في الموطا لقوله ولا يتوضا الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او نوم ومقتضى حديث صفوان بن عسال اخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصححه رووه
جميعا من حديث عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت جيتك اسالك
عن المسح على الخفين فقال كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة ففي
هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغايط والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب
على العقل منه حدثا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا فهو اعام اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني من
حديث معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الطرف الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري
ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النايم حدثا غير النوم لانه كان يوكل
من يحرسه اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والاوزاعي
في رواية محمود بن خالد والجمهور على خلاف هذين الطرفين فاما جملة مذهب مالك فان كان نايما استثقل
نوما وطال نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في
رواية الوليد بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل فان كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغمره لم يضر وقال
ابو حنيفة لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال الشافعي من نام جالسا فلا وضوء عليه ورواه ابن
وهب عن مالك والصحيح من هذه الاقوال مذهب مالك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
عنها ليلة يعني العشا فاخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم رواه الايمة واللفظ للبخاري وهو اصح ما في الكتاب
من جهة الاسناد والعمل واما ما قاله مالك في موطاه وصفوان بن عسال في حديثه فمعناه ونوم مستثقل غالب
على النفس بدليل هذا الحديث وما كان في معناه وايضا فقد روي حديث صفوان وكيع عن مسعر عن عاصم بن ابي
النجود فقال او ريح بدل او نوم وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث او ريح غير وكيع عن مسعر قلت وكيع ثقة
امام اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الايمة فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في ان النوم حدث
واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح قاله الدارقطني واخرجه ابو داود
وقال قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا ابو خالد يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله
جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من اصحاب
قتادة الثقات وانما انفرد به ابو خالد الدالاني وانكروه وليس بحجة فيما نقل واما قول الشافعي على كل نايم
الوضوء الا على الجالس وحده ان كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء فهو قول الطبري وداود وعن
علي وابن مسعود وابن عمر لان الجالس لا يكاد يستثقل فهو في معنى نوم الخفيف وقد روى الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه
ومن وضع جنبه فالوضوء عليه واما الخارج فلنا ما رواه البخاري قال حدثنا قتيبة انبانا يزيد بن زريع
عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت
ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فهذا خارج على غير المعتاد وانما هو عرق انقطع فهو مرض وما كان
هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا ايجابا خلافا للشافعي كما ذكرنا وبالله توفيقنا ويرد
على الحنفي حيث راعى الخارج النجس فصح وضح مذهب مالك بن انس رضي الله عنه ما نرد دنفس وعنهم اجمعين
السادسة والعشرون قوله تعالى او لامستم النساء قراة نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن

عامر لامستم وقرأ حمزة والكسائي لمستم وفي معناه ثلثة اقوال الاول ان يكون لمستم جامعتم الثاني لمستم باشرتم
الثالث يجمع الامرين جميعا ولامستم معناه عند اكثر الناس الا انه حكي عن محمد بن يزيد انه قال الاولى في
اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم او نظيره لان لكل واحد منهما فعلا قال ولمستم بمعنى غشيتم ومسستم
وليس للمراة في هذا فعل واختلف العلما في حكم الاية على مذاهب خمسة فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة
باليد والجنب لا ذكر له الا مع الما فلم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى الاية فلا سبيل له الى التيمم
وانما يغتسل الجنب او يدع الصلاة حتى يجد الما روي هذا القول عن عمر وابن مسعود قال ابو عمر ولم يقل بقول
عمر وعبد الله في هذه المسالة احد من فقها الامصار من اهل الراي وحملة الاثار والله اعلم لحديث عمار وعمران
بن حصين وحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة عكس هذا القول
فقال الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر فليس بحدث
ولا هو ناقض لوضوئه فاذا قبل الرجل امراته للذة لم ينتقض وضوءه وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها
من هي الا انت فضحكت وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فان لمسها
بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحاق وهو مقتضى الاية وقال علي بن زياد ان كان عليها ثوب كثيف فلا شي
عليه وان كان خفيفا فعليه الوضوء وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امراته بيده للملاعبة
فليتوضا التذ او لم يلتذ قال القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى والذي تحقق من مذهب مالك واصحابه
ان الوضوء انما يجب لقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذ او لم يلتذ
وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القسم واما الانعاظ بمجرده فقد روي ابن نافع عن مالك
انه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس او مذي وقال الشيخ ابو اسحاق من انعظ انعاظا انتقض
وضوءه وهذا قول في المدونة وقال الشافعي اذا افضى بشي من بدنه الى بدن المراة سوا كان باليد او بغيرها
من اعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان
اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى فلمسوه بايديهم فهذه خمسة مذاهب
اسدها مذهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود ان الملامسة ما دون الجماع وان
الوضوء يجب بذلك والى هذا ذهب اكثر الفقها قال ابن العربي وهو الظاهر من معنى الاية فان قوله
في اولها ولا جنبا افاد الجماع وان قوله او جا احد منكم من الغايط افاد الحدث وان قوله او لامستم افاد اللمس
والقبل فصارت ثلث جمل لثلثة احكام وهذه غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع كان
تكرارا في الكلام قلت واما ما استدل به ابو حنيفة من حديث عايشة فحديث مرسل رواه وكيع عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة قال يحيى بن سعيد فذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة
فقال اما سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع عن عروة شيا قاله الدارقطني فان
قيل فانتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به قلنا تركناه لظاهر الاية وعمل الصحابة فان قيل
ان الملامسة هي الجماع وقد روي ذلك عن ابن عباس قلنا قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن
مسعود وهو كوفي فما لكم خالفتموه فان قيل الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد
انما يكون من واحد فثبت ان الملامسة هي الجماع قلنا الملامسة مقتضاها التقا البشرتين سوا كان ذلك
من واحد او من اثنين لان كل واحد منهما يوصف لامس وملموس جواب وجواب اخر وهو ان الملامسة قد تكون من واحد
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والثوب ملموس وليس بلامس وقد قال ابن عمر مخبرا عن
نفسه وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب عاقبت اللص وطارقت النعل وهو كثير فان قيل
لما ذكر الله تعالى سبب الحدث وهو المجي من الغايط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة فبين حكم الحدث والجنابة
عند عدم الما كما افاد بيان حكمهما عند وجود الما قلنا لا يمتنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد
الحكمين جميعا كما بيناه وعلى ان قد قري لمستم كما ذكرنا واما ما ذهب اليه الشافعي من لمس الرجل المراة ببعض
اعضائه لا حايل بينها وبينه لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القران ايضا وكذلك ان
لمسته هي وجب عليها الوضوء الا الشعر فانه لا وضوء لمن مس شعر امراته لشهوة كان او لغير شهوة وكذلك
السن والظفر فان ذلك مخالف للبشرة وان احتاط فتوضا اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده

او مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ بذلك او لم يلتذ لم يكن عليهما شي حتى يفضي الى البشرة وسواء كان
في ذلك متعمدا او ساهيا كانت المراة حية او ميتة اذا كانت اجنبية واختلف قوله اذا لمس صبية صغيرة
او عجوزا كبيرة او واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها مرة قال ينقض الوضوء لقوله تعالى او
لامستم النسا فلم يفرق والثاني لا ينقض لانه لا مدخل للشهوة فيهن قال المروزي قول الشافعي اشبه
بظاهر الكتاب لان الله عز وجل قال او لامستم النسا ولم يقل لشهوة ولا من غير شهوة وكذلك الذين
اوجبوا الوضوء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال
المروزي فاما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه
على ذلك الليث بن سعد ولا نعلم احدا قال ذلك غيرهما قال ولا يصح ذلك في النظر لان من فعل ذلك
هو غير لامس لامراته وغير مماس لها في الحقيقة انما هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو التذ واشتهى
ان يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لانه غير مماس للمراة قلت اما ما ذكر من انه
لا يوافق مالكا على قوله الا الليث بن سعد فقد ذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر ان ذلك قول اسحاق
واحمد وروي ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا اذا لمس فالتذ وجب الوضوء وان لم يلتذ فلا
وضوء واما قوله ولا يصح ذلك في النظر فليس بصحيح فقد جا في صحيح الخبر عن عايشة قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذا نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الملامس وانه غمز رجلي
عايشة كما في رواية القاسم عن عايشة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما اخرجه البخاري فهذا يخص
عموم قوله او لمستم فكان واجبا بظاهر الاية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ودلت السنة التي هي
البيان لكتاب الله ان الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد ولا يقال فلعله
كان على قدمي عايشة ثوب او كان يضرب رجليها بكمه فانا نقول حقيقة الغمز انما هو باليد ومنه غمزك
الكبش اي تجسه لتنظر اهو سمين ام لا فاما ان يكون الغمز الضرب بالكم فلا والرجل من النايم الغالب عليها
ظهورها من النايم لا سيما مع امتداده وضيق حاله وهذه كانت الحال في ذلك الوقت الا ترى قولها واذا
قام بسطتهما وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وقد جا صريحا عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما اخرجه البخاري فظهر ان الغمز
كان على حقيقته مع المباشرة ودليل اخر وهو ما روته عايشة ايضا رضي الله عنها قالت فقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان الحديث فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على ان الوضو
لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض فان قيل كان على قدمه حايل كما قاله المزني قيل القدم مقدم
بلا حايل حتى يثبت الحايل والاصل الوقوف مع الظاهر بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص فان قيل فقد
اجمعت الامة على ان رجلا لو استكره امراة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك او كانت نايمة فلم تلتذ
ولم تشته ان الغسل واجب عليها فكذلك حكم من قبل او لامس بشهوة او بغير شهوة انتقضت طهارته
ووجب عليه الوضوء لان المعنى في الجسد واللمس والقبلة الفعل لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان الاعمش وغيره
قد خالف فيما ادعيتموه من الاجماع سلمناه لكن هذا الاستدلال بالاجماع في محل النزاع فلا يلزم وقد
استدللنا على صحة مذهبنا باحاديث صحيحة وقد قال الشافعي فيما زعمتم انه لم يسبق اليه وقد سبقه اليه شيخه
مالك كما هو مشهور عندنا اذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولي وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا يقولون
به ويلزم على مذهبكم ان من ضرب امراته ولطمها بيده تاديبا لها واغلاظا عليها ان ينتقض وضوءه اذ
المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم والله اعلم وروي الايمة عن مالك وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع
وضعها واذا رفع من السجود اعادها وهذا يرد ما قاله الشافعي في احد قوليه لو مس صغيرة لا ينتقض
طهره تمسكا بلفظ النسا وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس الحايط واختلف قوله في ذوات المحارم
لاجل انه لا يعتبر اللذة ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم وهو وجوب الوضوء واما قول الاوزاعي
في اعتبار اليد خاصة فان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره عليه دون غيره من الاعضا حتى انه

قال لو ادخل الرجل رجليه في ثياب امراته فمس فرجها او بطنها لا ينقض ذلك وضوءه وقال في الرجل يقبل
امراته ان جاء يسالني قلت يتوضا وان لم يتوضا لم اعبه وقال ابو ثور لا وضوء على من قبل امراته او باشرها
او لمسها وهذا يخرج على مذهب ابي حنيفة **السابعة والعشرون** قوله تعالى فلم تجدوا ماء الا
الاسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي اما عدمه جملة او عدم بعضه واما ان يخاف فوات الرفيق او على الرحل
بسبب طلبه او يخاف لصوصا او سباعا او فوات الوقت او عطشا على نفسه او على غيره وكذلك طبخ لطعام
لمصلحة بدنه فاذا كان احد هذه الاشيا تيمم وصلى ويترتب عدمه للمريض بان لا يجد من يناوله او يخاف
من ضرره ويترتبه ايضا عدمه للصحيح الحاضر بالغلا الذي يعم جميع الاصناف او بان يسجن او يربط وقال
الحسن يشتري الماء بماله كله ويبقي عديما وهذا ضعيف لان دين الله يسر وقالت طائفة يشتريه ما
لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا او نحو هذا وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله وقيل لاشهب اتشتري
القربة بعشرة دراهم فقال ارى ذلك على الناس وقال الشافعي يعدم الزيادة **الثامنة والعشرون**
اختلف العلماء هل طلب الماء شرط في صحة التيمم ام لا فظاهر مذهب مالك ان ذلك شرط وهو قول الشافعي
وذهب القاضي محمد بن نصر الى ان ذلك ليس بشرط في صحة التيمم وهو قول ابي حنيفة وروي عن ابن عمر انه كان
يكون في السفر على غلوتين من طريقه فلا يعدل اليه قال اسحاق لا يلزمه الطلب الا في موضعه وذكر حديث ابن
عمر وهو الاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا يقتضي ان التيمم
لا يستعمل الا بعد طلب الماء وايضا من جهة القياس ان هذا مامور به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله
الا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة **التاسعة والعشرون** واذا ثبت
هذا وعدم الماء فلا يخلو ان يغلب على ظن المكلف الياس من وجوده في الوقت او يغلب على ظنه وجوده
ويقوى رجاؤه له او يتساوى عنده الامران فهذه ثلاثة احوال الاول يستحب له التيمم والصلاة اول الوقت
لانه اذا فاتته فضيلة الماء فانه يستحب له ان يحرز فضيلة اول الوقت الثاني يتيمم وسط الوقت حكاه
اصحاب مالك عنه فيوخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم تفته فضيلة اول الوقت فان فضيلة اول
الوقت قد تدرك بوسطه لقربه منه الثالث ان يوخر الصلاة الى ان يجد الماء في اخر الوقت لان فضيلة
الماء اعظم من فضيلة اول الوقت لان فضيلة اول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة
اول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والوقت في ذلك هو اخر
الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء اعاد في الوقت خاصة فتيمم في اول الوقت وصلى فقد قال
ابن القاسم يجزيه فان وجد الماء اعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك بن الماجشون ان وجد الماء فليعد
ابدا **الموفية ثلاثين** والذي يراعى من وجود الماء ان يجد منه ما يكفيه لطهارته فان وجد اقل من الكفاية
تيمم ولم يستعمل ما وجد منه هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو
قول اكثر العلماء لان الله تعالى جعل فرضه احد الشيئين اما الماء او التراب فاذا لم يكن الماء مغنيا عن
التيمم كان غير موجود شرعا لان المطلوب من وجوده الكفاية وقال الشافعي في القول الاخر يستعمل ما
معه من الماء ويتيمم لانه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم فاذا استعمله وفقد الماء تيمم لما لم يجد واحد
قولي الشافعي ايضا فيما اذا نسي الماء في رحله فيتيمم والصحيح انه لا يعيد لانه اذا كان الماء عنده لعدد
واما فرط والقول الاخر لا يعيد وهو قول مالك لانه اذا لم يعلمه فلم يجده **الحادية والثلثون**
واجاز ابو حنيفة الوضوء بالماء المتغير لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا نفي في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز
الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه قلنا النفي في النكرة يعم كما قلتم ولكن في
الجنس فهو عام في كل ما كان من سماء او نهر او عين عذب او ملح فاما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما
لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد وسياتي حكم المياه في الفرقان ان شاء الله تعالى **الثانية والثلثون** واجمعوا
على ان الوضوء والاغتسال لا يجوز بشي من الاشربة سوى النبيذ عند عدم الماء وقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا يرده الحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود وليس بثابت لان الذي رواه هو
ابو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قاله ابن المنذر وغيره وسياتي في الفرقان بيانه ان شاء
الله تعالى **الثالثة والثلثون** الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر الباقي على اصل خلقته
وقال بعض من الف في احكام القران لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل

جزء من ماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول
في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده وهذا مذهب الكوفيين ابي حنيفة واصحابه
واستدلوا على ذلك باخبار ضعيفة ياتي ذكرها في سورة الفرقان وهناك ياتي القول في الماء ان شاء الله
تعالى **الرابعة والثلثون** قوله تعالى فتيمموا التيمم مما خصت به هذه الامة توسعة عليها قال صلى الله عليه
وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر الحديث
وقد تقدم ذكر نزوله وذلك بسبب القلادة حسب ما بيناه وقد تقدم ذكر الاسباب الذي تبيحه والكلام
هاهنا في معناه لغة وشرعا في صفته وكيفيته وما يتيمم به وله ومن يجوز له التيمم وشروط التيمم الى غير
ذلك من احكامه فالتيمم لغة هو القصد تيممت الشي قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته برمحي
وسهمي اي قصدته دون من سواه وانشد الخليل

يممته الرمح شزرا ثم قلت له	هذي البسالة لا لعب الزحاليق

قال الخليل من قال هذا البيت اممته فقد اخطا لانه قال شزرا ولا يكون
الشزر الا من ناحية ولم يقصد به امامه وقال امرؤ القيس

تيممتها من اذرعات واهلها	بيثرب ادنى دارها نظر عالي

وقال ايضا

تيممت العين التي عند ضارج	يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقال آخر

انى كذاك اذا ما ساءني بلد	يممت وجه بعيري غيره بلدا

وقال اعشى باهلة

تيممت قيسا وكم دونه	من الارض من مهمه ذي شزن

وقال حميد بن ثور

سل الربع ان يممت اقرطارق	وهل عادة للربع ان يتكلما

وللشافعي رضي الله عنه

علمي معي حيث ما يممت احمله	بطني وعاء له لا بطن صندوق

وقال ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم
مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه
قلت وهذا هو التيمم الشرعي اذا كان المقصود به القربة ويممت المريض فتيمم للصلاة ورجل ميمم يظفر بكل
ما طلب عن الشيباني وانشد

انا وجدنا اعصر بن سعد	ميمم البيت رفيع المجد

وقال اخر

ازهر لم يولد بنجم الشح	ميمم البيت كريم السنح



الخامسة والثلثون لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في البقرة وفي هذه السورة وفي المائدة
والتي في هذه السورة هي اية التيمم والله اعلم وقال القاضي ابو بكر ابن العربي هذه معضلة ما وجدت
لدائها من دواء عند احدهما ايتان فيهما ذكر التيمم في النساء والاخرى في المائدة فلا نعلم اية اية عنت عائشة بقولها
فانزل الله اية التيمم ثم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم قلت
اما قوله فلا نعلم اية اية عنت عائشة فهي هذه الاية على ما ذكرنا والله اعلم وقوله حديثها يدل على ان التيمم
قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم فصحيح ولا خلاف فيه بين اهل السير لانه معلوم ان غسل الجنابة
لم يفترض قبل الوضوء كما انه معلوم عند اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة
بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل على ان وضوءنا اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم
متلوا في التنزيل وفي قوله فنزلت اية التيمم ولم يقل اية الوضوء ما يبين الذي طرا لهم من العلم في ذلك
الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وهذا بين لا اشكال فيه **السادسة والثلثون** التيمم
يلزم كل مكلف لزمته الصلاة اذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة وقال ابو حنيفة وصاحباه والمزني
صاحب الشافعي يجوز قبله لان طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة فلما جاز التيمم للنافلة
دون طلب الماء جاز ايضا للفريضة فاستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لابي ذر الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمى الماء فحكمه اذا حكم الماء والله اعلم
ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعنى
ولانها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاينما ادركتك الصلاة
تيممت وصليت وهو قول الشافعي واحمد وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس **السابعة والثلثون**
واجمع العلماء على ان التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وان المتيمم لهما اذا وجد الماء عاد جنبا كما كان

او محدثا لقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك الاستثنا روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
رواه ابن جريج وعبد الحميد ابن جبير ابن شيبة عنه ورواه عنه ابن ابي ذويب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه
قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يحدث وقد روي عنه في المتيمم
يصلي ثم وجد الماء في الوقت انه يتوضا ويعيد تلك الصلاة قال ابن عبد البر وهذا اثبت عنه وقلة روايته ولم يكن
ابو سلمة عندهم يفقه كفقه اصحابه التابعين بالمدينة **الثامنة والثلاثون** واجمعوا على ان من تيمم ثم وجد
الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء والجمهور على ان من تيمم وصلى وفرغ من صلاته
وقد كان اجتهد في طلب الماء ولم يكن في رحله ان صلاته تامة لانه ادى فرضه كما امر فغير جائز ان توجب
عليه الاعادة بغير حجة ومنهم من استحب له ان يعيد في الوقت اذا توضا واغتسل وروي عن عطا وطاوس
والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كلهم يقولون يعيد الصلاة واستحب الاوزاعي ذلك
وقال ليس بواجب لما رواه ابو سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء
فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال
للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين ابو داود وقال غير نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية
عن بكر بن سوادة عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابي سعيد في هذا الاسناد ليس بمحفوظ واخرجه
الدارقطني وقال فيه ثم وجدا الماء بعد الوقت **التاسعة والثلاثون** واختلف العلما اذا وجد الماء
بعد دخوله في الصلاة فقال مالك ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضا لما يستقبل
وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني يقطع ويتوضا
ويستانف الصلاة لوجود الماء وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كذلك يبطل ما بقي منها
واذا بطل بعضها بطل كلها لاجماع العلما على ان المعتدة بالشهور لا يبقى عليها الا اقلها ثم تحيض انها
تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذي يطرا عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسا ونظرا ودليلنا قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا
في قطعها اذا راي الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا اجماع ومن حجتهم ايضا ان من وجب عليه الصوم في
ظهار او قتل فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة لا يلغي صومه ولا يعود الى الرقبة فكذلك من دخل في الصلاة
بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضوء بالماء **الموفية اربعون** واختلفوا هل يصلى به صلوات ام يلزم
التيمم لكل صلاة فرض ونفل فقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وقال مالك
لكل فريضة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وقال ابو حنيفة
والثوري والليث والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد الماء وليس
عليه طلب الماء اذا ايس منه وما قلناه اصح لان الله عز وجل اوجب على كل قايم الى الصلاة طلب الماء واوجب
عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل دخول الوقت هي طهارة ضرورة ناقصة بدليل اجماع المسلمين
على بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث وليست كذلك الطهارة بالماء وقد بني هذا الخلاف ايضا في جواز التيمم
قبل دخول الوقت والشافعي واهل المقالة الاولى لا يجوزونه لانه لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اظهر
منه تعلق اجزاء التيمم بالحاجة ولا حاجة قبل الوقت وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد وهذا
بين واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية ما
دام في الوقت وروى ابو زيد بن ابي الغمر يعيد ابدا وكذلك روي عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية
ابدا وهذا الذي يناظر عليه اصحابنا لان طلب الماء شرط وذكر ابن عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك
في الذي يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة وقال ابو الفرج فيمن ذكر صلوات ان قضاهن بتيمم واحد
فلا شي عليه وذلك جائز له وهذا يدل على ان طلب الماء ليس بشرط والاول اصح والله اعلم بالصواب
الحادية والاربعون قوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن
قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا
لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا ومنه
قول ذي الرمة
كانه بالضحى يرمي الصعيد به … زبانة في عظام الراس خرطوم

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس
في الصعدات واختلف العلما فيه من اجل تقييده بالطيب فقالت طايفة يتيمم بوجه الارض كله
ترابا كان او رملا او حجارة او معدنا او سبخة هذا مذهب مالك وابي حنيفة والثوري والطبري وطيبا
معناه طاهرا وقالت طايفة طيبا حلالا وهذا قلق وقال الشافعي وابو ثور الصعيد التراب المنبت وهو
الطيب قال عز وجل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فلا يجوز التيمم عندهم على غيره قال الشافعي لا يقع
الصعيد الا على تراب ذي غبار وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس انه سيل اي الصعيد اطيب فقال الحرث قال
ابو عمر وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال علي هو التراب خاصة
وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره حكاه ابن فارس وهو يقتضي التيمم بالتراب فان الحجر
الصلد لا غبار عليه قال الكيا الطبري واشترط الشافعي ان يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا
الى اعضا التيمم كالماء ينقل الى اعضا الوضوء قال الكيا ولا شك ان لفظ الصعيد ليس نصا على ما قاله
الشافعي الا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا بين ذلك قلت
فاستدل اصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب المطلق
والمقيد وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد ذكرناه
في البقرة عند قوله وملايكته ورسله وجبريل وميكال وقد حكى اهل اللغة ان الصعيد اسم لوجه الارض
كما ذكرنا وهو نص القرآن كما بينا وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب عليك
بالصعيد فانه يكفيك وسياتي فصعيدا على هذا ظرف مكان ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير
حذف الباء اي بصعيد وطيبا نعت له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال او على المصدر **الثانية
والاربعون** واذا تقرر هذا فاعلم ان مكان الاجماع فيما ذكرناه ان يتيمم الرجل على تراب
منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الاجماع في المنع ان يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة
والياقوت والزمرد والاطعمة كالخبز واللحم وغيرهما او على النجاسات واختلف في غير هذا كالمعادن فاجيز
وهو مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره قال ابن خويز منداد ويجوز عند مالك التيمم على
الحشيش اذا كان دون الارض واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جوازه وفي غيرهما
منعه واختلف المذهب في التيمم على العود فالجمهور على المنع وفي مختصر الوقار انه جائز وقيل بالفرق بين
ان يكون منفصلا او متصلا فاجيز على المتصل ومنع في المنفصل وذكر الثعلبي ان مالكا قال لو ضرب بيده على
شجرة ثم مسح بها اجزاه قال الاوزاعي والثوري يجوز بالارض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها حتى
قالا لو ضرب بيده على الجمد والثلج اجزاه قال ابن عطية واما التراب المنقول من طين او غيره فجمهور المذهب
على جواز التيمم به وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب اكثر واما ما طبخ كالجص والاجر ففيه في
المذهب قولان الاجازة والمنع وفي التيمم على الجدار خلاف قلت والصحيح الجواز لحديث ابي جهيم بن
الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه
البخاري وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقول مالك ومن وافقه ويرده على الشافعي ومن
تابعه في ان الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد وذكر النقاش عن ابن عطية وابن كيسان
انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران قال ابن عطية وهذا خطا خطا من جهات قال ابو عمر وجماعة من العلما
على اجازة التيمم بالسباخ الا اسحاق ابن راهويه وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم في طين قال
ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال الثوري واحمد يجوز التيمم بغبار اللبد
قال الثعلبي واجاز ابو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق والرصاص فاذا
تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص لم يجزه لانه من جنس الارض **الثالثة والاربعون**
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع يقال مسح الرجل المراة اذا جامعها
والمسح مسح الشي بالسيف وقطعه به ومسحت الابل يومها اذا سارت والمسحا المراة الرسحا التي لا است لها
وبفلان مسحة من جمال والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فان كان بالة فهو عبارة
عن نقل الالة الى اليد وجرها على الممسوح وهو مقتضى قوله تعالى في اية المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم

منه فقوله منه يدل على انه لابد من نقل التراب الى محل التيمم وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الارض ورفعهما نفخ فيهما وفي رواية نفض وذلك يدل على عدم اشتراط
الاله يوضحه تيممه على الجدار قال الشافعي لما لم يكن بد في مسح الراس بالماء من بلل ينقل الى الراس فكذلك
في المسح بالتراب لابد من نقل ولا خلاف في ان حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه واجاز
بعضهم ان لا يتبع كالغضون في الخفين وما بين الاصابع في الراس وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة حكاه
ابن عطية وقال عز وجل بوجوهكم وايديكم فبدا بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور ووقع في البخاري في
حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليدين قبل الوجه وقال بعض اهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء
واختلف العلماء اين يبلغ بالتيمم في اليدين فقال ابن شهاب الى المناكب وروي عن ابي بكر الصديق
وفي مصنف ابي داود عن الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الى انصاف ذراعيه قال ابن عطية
ولم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وقيل يبلغ به الى المرفقين قياسا على الوضوء وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واصحابهما والثوري وابن ابي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجابه
قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع واليه ذهب اسماعيل القاضي قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين اعاد
الصلاة ابدا وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت وروي التيمم الى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول به قال الدارقطني سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر
يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد
الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحاق فذكرته
لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقالت طائفة يبلغ به الى الكوعين وهما الرسغان روي عن علي بن ابي
طالب والاوزاعي والشعبي وعطا في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي الطبري
وروي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقال مكحول اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال
الزهري المسح الى الاباط فقلت عمن اخذت هذا قال عن كتاب الله عز وجل ان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فهي يد كلها قلت له فان الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن اين تقطع
اليد فخصمته وحكي عن الداوودي ان الكوعين فرض والاباط فضيلة قال ابن عطية هذا قول لا يعضده قياس
ولا دليل وانما عمم قوم لفظ اليد فاوجبوه من المنكب وقياس قوم على الوضوء فاوجبوه من المرفق وههنا
جمهور الامة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين وقياسا ايضا على القطع اذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير
ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي **الرابعة والاربعون** واختلف العلماء ايضا هل
يكفي في التيمم ضربة واحدة ام لا فذهب مالك في المدونة ان التيمم بضربتين للوجه وضربة لليدين
وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والليث وابن ابي سلمة ورواه جابر بن عبد الله
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة وروي عن الاوزاعي في الاشهر
عنه وهو قول عطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وداود والطبري وهو اثبت ما روي
في ذلك من حديث عمار قال مالك في كتاب محمد ان تيمم بضربة واحدة اجزاه وقال ابن نافع يعيد ابدا وقال
ابو عمر وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل بذلك
احد من اهل العلم غيرهما قال ابو عمر لما اختلفت الاثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في
ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين الى المرفقين قياسا على
الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيء وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق **ان الله كان عفوا غفورا** اي لم يزل
كان يقبل العفو وهو السهل ويعفو الذنب اي يستر عقوبته فلا يعاقب **الوثب الاول**
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدائكم
الى قوله فمنهم من صد عنه الاية نزلت في يهود المدينة وما والاها قال ابن اسحاق وكان رفاعة بن زيد
بن التابوت من عظماء يهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد
حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله قليلا
ومعنى يشترون يستبدلون وهو في موضع نصب على الحال وفي الكلام حذف تقديره يشترون

الضلالة بالهدى كما قال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال القتبي وغيره ويريدون ان تضلوا السبيل
عطف عليه والمعنى تضلوا طريق الحق وقرا الحسن تضلوا بفتح الضاد اي عن السبيل
والله اعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا يريد منكم فلا تستنصحوهم فانهم اعداؤكم ويجوز ان
يكون اعلم بمعنى عليم كقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين وكفى بالله والباء زائدة زيدت لان المعنى
اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداءكم ووليا ونصيرا نصب على البيان وان شئت على الحال **من
الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا
بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم
ولكن** قال الزجاج ان جعلت من متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله نصيرا وان جعلت منقطعة فيجوز ان يوقف
على نصيرا والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون ثم حذف وهذا مذهب سيبويه وانشد النحويون

لو قلت ما في قومها لم تيثم ... يفضلها في حسب وميسم

قالوا المعنى لو قلت ما في قومها احد يفضلها ثم حذف وقال الفرا المحذوف من المعنى من الذين هادوا من يحرفون
وهذا كقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي من له وقال ذو الرمة

فظلوا ومنهم دمعه سابق له ... واخر يذري دمعة العين بالمهل

يريد ومنهم من دمعه فحذف الموصول وانكره المبرد والزجاج لان حذف الموصول كحذف بعض الكلمة
وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وابراهيم النخعي الكلام قال النحاس والكلم في هذا اولى لانهم انما يحرفون
كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ما عندهم في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام ومعنى يحرفون
يتاولونه على غير تاويله وذمهم الله عز وجل بذلك لانهم يفعلونه متعمدين وقيل عن مواضعه يعني
صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا وعصينا اي سمعنا قولك وعصينا امرك واسمع غير مسمع
قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون
انهم يريدون اسمع غير مسمع مكروها ولا اذى وقال الحسن ومجاهد معناه غير مسمع منك اي مقبول
ولا مجاب الى ما تقول قال النحاس ولو كان كذا لكان غير مسموع منك وتقدم القول في راعنا ومعنى ليا بالسنتهم
اي يلوون السنتهم عن الحق اي يميلونها الى ما في قلوبهم واصل اللي الفتل وهو نصب على المصدر وان شئت
كان مفعولا من اجله واصله لويا ثم ادغمت الواو في الياء وطعنا معطوف عليه اي يطعنون في الدين
اي يقولون لاصحابهم لو كان نبيا لدرى انا نسبه فاظهر الله عز وجل نبيه على ذلك وكان من علامات
نبوته ونهاهم عن هذا القول ومعنى اقوم اصوب لهم في الراي فلا يؤمنون الا قليلا اي ايمانا قليلا
لا يستحقون به اسم الايمان وقيل معناه لا يؤمنون الا قليلا منهم وهذا بعيد لانه عز وجل قد اخبر عنهم
انه لعنهم بكفرهم **يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا** قال ابن اسحاق كلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم رؤسا من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا الاعور وكعب بن اسد فقال لهم يا معشر
يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا
ما عرفوا واصروا على الكفر فانزل الله عز وجل فيهم يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما
معكم من قبل ان نطمس وجوها الى اخر الاية **مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها
فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا** قوله مصدقا نصب
على الحال من قبل ان نطمس وجوها الطمس استيصال اثر الشيء ومنه قوله واذا النجوم طمست ونطمس
بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان ويقال في الكلام طمس يطمس ويطمس وطمس بمعنى طمس يقال طمس الاثر
اي امحى كله لغات ومنه قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اي اهلكها عن ابن عرفة ويقال طمسته فطمس لازم
ومتعدي وطمس الله بصره وهو مطموس البصر ومنه اذا ذهب اثر العين ومنه ولو نشاء لطمسنا على اعينهم
يقول اعميناهم واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الاية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب
بالانف والفم والحاجب والعين او ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق قولان وروي عن
ابي بن كعب انه قال من قبل ان نطمس وجوها من قبل ان نضلكم ضلالا لا تهتدون بعده يذهب الى انه
تمثيل وانهم ان لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة وقال قتادة معناه من ان نجعل الوجوه اقفاء اي نذهب
بالانف والشفاه والاعين والحواجب هذا معناه عند اهل اللغة وروي عن ابن عباس وعطية العوفي

سئل عن التيمم الى الرسغ

ان الطمس ان تزال العينان خاصة وترد في القفا فيكون ذلك ردا على الدبر ويمشي القهقرى وقال مالك
كان اول اسلام كعب الاحبار انه مر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية يا ايها الذين اوتوا الكتاب فوضع كفيه
على وجهه ورجع القهقرى الى بيته فاسلم مكانه وقال والله لقد خفت ان لا ابلغ بيتي حتى يطمس وجهي
وكذلك فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الآية وسمعها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي اهله
فاسلم وقال يا رسول الله ما كنت ادري ان اصل اليك حتى يحول وجهي في قفاي فان قيل كيف جاز ان يهددهم
بطمس الوجوه ان لم يؤمنوا ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل انه لما امن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن
الباقين وقال المبرد الوعيد باق منتظر وقال لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة قوله او نلعنهم
اي اصحاب الوجوه كما لعنا اصحاب السبت اي نمسخهم قردة وخنازير عن الحسن وقتادة وقيل هو خروج عن
الخطاب للغيبة وكان امر الله مفعولا اي كائنا موجودا ويراد بالامر المامور فهو مصدر وقع موقع المفعول
فالمعنى انه متى اراده اوجده وقيل معناه ان كل امر اخبر بكونه فهو كائن على ما اخبر به

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلى ان الله يغفر الذنوب جميعا فقال له رجل يا رسول الله والشرك فنزلت
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه
بين الامة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه فقال محمد بن جرير الطبري
قد ابانت هذه الآية ان كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه ذنبه وان شاء عاقبه عليه ما لم تكن
كبيرته شركا بالله عز وجل وقال بعضهم قد بين الله عز وجل ذلك بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم فاعلم انه يشاء ان يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن اتى الكبائر وذهب اهل التأويل
الى ان هذه الآية ناسخة للتي في آخر الفرقان قال زيد بن ثابت نزلت سورة النساء بعد الفرقان بستة اشهر
والصحيح ان لا نسخ لان النسخ في الاخبار مستحيل وسياتي بيان الجمع بين الآي في هذه السورة وفي الفرقان
ان شاء الله تعالى وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب قال ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال هذا حديث حسن غريب

الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا

فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم هذا اللفظ عام
في ظاهره ولم يختلف احد من المتأولين في ان المراد اليهود واختلفوا في المعنى الذي زكوا به انفسهم
فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
وقال الضحاك والسدي قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ونحن
كالاطفال في عدم الذنوب وقال مجاهد وابو مالك وعكرمة تقديمهم الصغار للصلاة لانهم لا ذنوب
عليهم وهذا يبعد من مقصد الآية وقال ابن عباس ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا
ويزكوننا وقال عبد الله بن مسعود ذلك ثناء بعضهم على بعض وهذا احسن ما قيل فانه الظاهر من معنى
الآية والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب **الثانية** هذه الآية وقوله تعالى فلا تزكوا
انفسكم يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه والاعلام بان الزاكي المزكي من حسنت افعاله وزكاه
الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الانسان نفسه وانما العبرة بتزكية الله تعالى له وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو
بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا
الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم
نسميها قال سموها زينب فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ويجري هذا
المجرى ما قد كثر في الديار المصرية من نعتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحيي الدين
وما اشبه ذلك ولكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الاسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن اصلها
فصارت لا تفيد شيئا **الثالثة** فاما تزكية الغير ومدحه له ففي البخاري من حديث ابي بكرة ان رجلا
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق
صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك
وحسيبه الله تعالى ولا يزكي على الله احدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يفرط في مدح الرجل بما

ليس

ليس فيه فيدخله في ذلك الاعجاب والكبر ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك
الازدياد من الفضل فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك وفي الحديث الآخر قطعتم
ظهر الرجل حين وصفوه بما ليس فيه وعلى هذا تأول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين
ان المراد به المادحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح
ويفتنونه فاما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والامر المحمود ليكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا
للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وهذا
راجع الى النيات والله يعلم المفسد من المصلح وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم
يحث في وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك كقول ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

وكمدح العباس وحسان له في شعرهما ومدحه كعب بن زهير ومدح هو ايضا اصحابه فقال

انكم لتقلون عند الطمع ... وتكثرون عند الفزع

واما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله
ورسوله فمعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتمسون بذلك مدحي كما وصفت النصارى عيسى بما لم
يكن فيه فنسبوه الى انه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا وهذا يقتضي ان من رفع امرا فوق حده وتجاوز
مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم لان ذلك لو جاز في احد لكان اولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى ولا يظلمون فتيلا الضمير في يظلمون عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه
الله تعالى وغير هذين الصنفين علم ان الله لا يظلمه من هذه الآية والفتيل الخيط الذي في شق نواة التمر
قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وقيل القشرة التي حول النواة بينها وبين البسرة وقاله ابن عباس ايضا وابو
مالك والسدي هو ما يخرج بين اصبعيك او كفيك من الوسخ اذا فتلتهما فهو فعيل بمعنى مفعول
وهذا كله يرجع الى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره وان الله لا يظلم شيئا ومثل هذا في التحقير قوله
ولا يظلمون نقيرا وهو النكتة التي في ظهر النواة ومنه تنبت النخلة وسيأتي قال الشاعر
يذم بعض الملوك

تجمع الجيش ذا الالوف وتغزو ... ثم لا ترزأ العدو فتيلا

ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم قال انظر كيف يفترون على الله الكذب في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه
وقيل تزكيتهم لانفسهم عن ابن جريج وروي انهم قالوا ليس لنا ذنوب الا كذنوب ابنائنا يوم تولد والافتراء
الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان اي رماه بما ليس فيه وفريت الشيء قطعته وكفى به اثما مبينا
نصب على البيان والمعنى تعظيم الذنب وذمه والعرب تستعمل مثل ذلك في الذم والمدح

الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت يعني اليهود يؤمنون بالجبت والطاغوت
اختلف اهل التأويل في تأويل الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وابو العالية الجبت الساحر بلسان
الحبشة والطاغوت الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان ابن
مسعود الجبت والطاغوت هاهنا كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب عكرمة الجبت حيي بن اخطب
والطاغوت كعب بن الاشرف ودليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قتادة الجبت
الشيطان والطاغوت الكاهن وروى ابن وهب عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد من دون الله قال
وسمعت من يقول ان الجبت الشيطان ذكره النحاس وقيل هما كل معبود من دون الله او مطاع في معصية الله
وهذا حسن واصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فابدلت التاء من السين قاله قطرب وقيل الجبت ابليس
والطاغوت اولياؤه وقول مالك في هذا الباب حسن يدل عليه ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال
والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وروي بن المخارق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطرق والطيرة والعيافة من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط اخرجه ابو داود في سننه وقيل الجبت
كل ما حرم الله والطاغوت كل ما يطغي الانسان والله اعلم قوله تعالى ويقولون للذين كفروا اي يقول
اليهود لكفار قريش انتم اهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد وذلك ان كعب بن الاشرف خرج في سبعين راكبا
من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على
ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد

فقال ابو سفيان انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن اميون لا نعلم فاينا اهدى سبيلا واقرب الى الحق نحن ام محمد فقال ابو سفيان كعب انتم والله اهدى سبيلا مما عليه محمد **أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا** اي الهم والميم صلة نصيب حظ من الملك وهذا على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك شيء ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا احدا منه لبخلهم وحسدهم وقيل المعنى بل الهم نصيب فتكون ام المنقطعة ومعناها الاضراب عن الاول والاستيناف للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف لانهم انفوا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير اهم اولى بالنبوة ممن ارسلته ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا اي يمنعون الحقوق خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم والنقير النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتادة وغيرهما وعن ابن عباس ايضا النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض وقال ابو العالية سالت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الابهام على باطن السبابة ثم رفعها وقال هذا النقير والنقير اصل خشبة تنقر وتنبذ فيه وفيه جاء النهي ثم نسخ وفلان كريم النقير اي الاصل واذن هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ولو نصب لجاز قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسماء التي تلغى اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها فان كانت في اول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلا نصبت كقولك انا ازورك فتقول مجيبا اذا اكرمك

قال عبد الله بن عنمة الضبي

اردد حمارك لا يرتع بروضتنا ... اذا يرد وقيد العير مكروب

نصب لان الذي قبل اذا تام فوقعت ابتداء كلام فان وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد اذا يزورك الغيت فان دخل عليها فاء العطف او واو العطف فيجوز فيه الاعمال والالغاء اما الاعمال فلان ما بعد الواو يليها على طريق عطف الجملة على الجملة فيجوز في غير القرآن فاذا لا يؤتون وفي التنزيل واذا لا يلبثون وفي مصحف ابي واذا لا يلبثوا واما الالغاء فلان ما بعد الواو لا يكون الا بعد كلام يعتمد عليه والعامل للفعل عند سيبويه اذا المضارعة ان وعند الخليل ان مضمرة بعد اذن وزعم الفراء ان اذا تكتب بالالف وانها منونة قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول اشتهي ان اكوي يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل لن وان ولا يدخل التنوين في الحروف

أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا فيه اربع مسائل

الاولى قوله تعالى ام يحسدون الناس يعني اليهود والناس يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على الايمان به وقال قتادة الناس العرب حسدتهم اليهود على النبوة الضحاك حسدت اليهود قريشا لان النبوة فيهم والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد نفس دائم وحزن لازم وعبرة لا تنفد وقال عبد الله بن مسعود لا تعادوا نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يقول الله في بعض الكتب الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي ولمنصور الفقيه

الا قل لمن ظل لي حاسدا ... اتدري على من اسات الادب

اسات على الله في حكمه ... اذا انت لم ترض لي ما وهب

ويقال الحسد اول ذنب عصي الله به في السماء واول ذنب عصي به في الارض فاما في السماء فحسد ابليس لآدم واما في الارض فحسد قابيل لهابيل ولابي العتاهية في الناس

يا رب ان الناس لا ينصفونني ... فكيف ولو انصفتهم ظلموني

وان كان لي شيء تصدوا لاخذه ... وان جئت ابغي شيئهم منعوني

وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم ... وان انا لم ابذل لهم شتموني

وان طرقتني نكبة فكهوا بها ... وان صحبتني نعمة حسدوني

سأمنع قلبي ان يحن اليهم ... واحجب عنهم ناظري وجفوني

وقيل اذا سرك ان تسلم من الحاسد فغم عليه امرك ولرجل من قريش

حسدوا النعمة لما ظهرت ... فرموها باباطيل الكلم

واذا ما الله اسدى نعمة ... لم يضرها قول اعداء النعم

ولقد احسن من قال

اصبر على حسد الحسود فان صبرك قاتله ... فالنار تاكل بعضها ان لم تجد ما تاكله

وقال بعض اهل التفسير في قول الله تعالى ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين انه انما اراد بالذي من الجن ابليس والذي من الانس قابيل وذلك ان ابليس اول من سن الكفر وقابيل اول من سن القتل وانما كان ذلك كله عن الحسد وقال الشاعر

ان الغراب وكان يمشي مشية ... فيما مضى من سالف الاحوال

حسد القطاة فرام يمشي مشيها ... فاصابه ضرب من العقال

الثانية قوله تعالى فقد آتينا ثم اخبر تعالى انه آتى آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما قال همام بن الحرث ايدوا بالملائكة وقال يعني سليمان عن ابن عباس وعنه ايضا المعنى ام يحسدون الناس محمدا على ما احل له من النساء فيكون الملك العظيم على هذا انه احل لداود تسعا وتسعين امراة ولسليمان اكثر من ذلك واختار الطبري ان يكون المراد ما اوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء والمراد تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم لو كان نبيا ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبخهم فاقرت اليهود انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الف امراة قالوا نعم ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية وعند داود مائة امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الف عند رجل ومائة عند رجل اكثر او تسع نسوة فسكتوا وكان له يومئذ تسع

الثالثة يقال ان سليمان كان اكثر الانبياء نساء والفائدة في كثرة تزوجه انه كان له قوة اربعين نبيا وكل من كان اقوى فهو اكثر نكاحا ويقال انه اراد بالنكاح كثرة العشيرة لان لكل امراة قبيلتين قبيلة من قبل الاب وقبيلة من قبل الام فكلما تزوج امراة صرف وجوه القبيلتين الى نفسه فيكونون عونا له على اعدائه ويقال ان كل من كان اتقى فشهوته اشد لان الذي لا يكون تقيا فانما يتفرج بالنظر واللمس الا ترى ما روي في الخبر العينان تزنيان واليدان تزنيان فاذا كان في النظر واللمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع والمتقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون اكثر جماعا وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسي القلب الا الجماع فانه يصفي القلب ولهذا كان الانبياء يفعلون ذلك

الرابعة قوله تعالى فمنهم من آمن به يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه تقدم ذكره وهو المحسود ومنهم من صد عنه اعرض فلم يؤمن به وقيل الضمير في به راجع الى ابراهيم فمن آل ابراهيم من آمن به ومنهم من صد عنه وقيل يرجع الى الكتاب والله اعلم

إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا قد تقدم معنى الاصلاء اول السورة وقرا حميد بن قيس نصليهم بفتح النون اي نشويهم يقال شاة مصلية ونصب نارا على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار كلما نضجت جلودهم يقال نضج الشيء نضجا ونضاجا وفلان نضيج الراي محكمه والمعنى في الآية تبدل الجلود جلودا اخر قال من يطعن في القرآن من الزنادقة كيف جاز ان يعذب جلدا لم يعصه قيل له ليس الجلد بمعذب ولا معاقب وانما الالم واقع على النفوس لانها التي تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس يدل عليه قوله ليذوقوا العذاب وقوله كلما خبت زدناهم سعيرا فالمقصود تعذيب الابدان وايلام الارواح ولو اراد الجلود لقال ليذقن العذاب وقيل عني بالجلود السرابيل كما قال وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة كما يقال للشيء الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه وانشد ابن عمر

يلومونني في سالم والومهم ... وجلدة بين العين والانف سالم

فكلما احترقت السرابيل اعيدت قال الشاعر

كسا اللؤم تيما خضرة في جلودها ... فويل لتيم من سرابيلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسرابيل وقيل المعنى اعدنا الجلد الاول جديدا كما تقول للصائغ صغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ لك منه خاتما فالخاتم المصوغ هو الاول الا ان الصياغة تغيرت والفضة واحدة وهذا كالنفس اذا صارت ترابا وصارت لا شيء ثم احياها الله تعالى وكعهدك باخ لك صحيحا ثم تراه بعد ذلك سقيما مدنفا فتقول له كيف انت فيقول انا غير الذي عهدت فهو هو ولكن حاله تغيرت فقول القائل

انا غير الذي عهدت وقوله تعالى غيرها مجاز ونظيره قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهي تلك
الارض بعينها الا انها تغير اكامها وجبالها وانهارها واشجارها وتزاد في سعتها وتسوى ذلك منها
على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم عليه السلام ومن هذا المعنى قول الشاعر

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ... ولا الدار بالدار التي كنت اعرف

وقال جاء رجل الى ابن عباس فقال الا ترى الى ما صنعت عايشة ذمت دهرها وانشدت بيتي لبيد

ذهب الذين يعاش في اكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الاجرب
يتلذذون مجانة ومذلة ... ويعاب قائلهم وان لم يشغب

فقالت رحم الله لبيدا فكيف لو ادرك زماننا هذا فقال ابن عباس لئن ذمت عايشة دهرها لقد ذمت عاد
دهرها لانه وجد في خزانة عاد بعد ما هلكوا بزمان طويل سهم كاطول ما يكون من رماح ذلك الزمان عليه مكتوب

بلاد بها كنا ونحن من اهلها ... اذ الناس ناس والبلاد بلاد

البلاد باقية كما هي الا ان احوالها واحوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان عزيزا اي لا يعجزه شي ولا يفوته
حكيما في ايعاده عباده وقوله في صفة اهل الجنة وندخلهم ظلا ظليلا يعني كنينا لا شمس فيه الحسن وصف
بانه ظليل لانه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال الضحاك يعني ظلال الاشجار
وظلال قصورها الكلبي ظلا ظليلا يعني دايما إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا
فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت
جميع الدين والشرع وقد اختلف من المخاطب بها فقال علي بن ابي طالب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب وابن زيد
هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وامرائه ثم تتناول من بعدهم وقال ابن جريج وغيره
ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان بن ابي طلحة الحجبي
العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس
بن عبد المطلب لتنضاف اليه السدانة الى السقاية فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها
من الاوثان واخرج مقام ابراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الاية قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال خذاها
خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وحكى مكي ان شيبة اراد ان لا يدفع المفتاح ثم دفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال خذه بامانة الله وقال ابن عباس الاية في الولاة خاصة في ان يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن
الى الازواج والاظهر في الاية انها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات
في قسمة الاموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات وهو اختيار الطبري وتتناول من دونهم من الناس في
حفظ الودايع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه والصلاة والزكاة
وساير العبادات امانة الله تعالى وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال كل شي الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة
في الحديث واشد ذلك الودايع ذكره ابو نعيم الحافظ في الحلية قال ان الاية عامة في الجميع البرا بن عازب
وابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شي في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والكيل
والموزون والودايع وقال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان تمسك الامانة قلت وهذا اجماع وقد
على ان الامانات مردودة الى اربابها الابرار منهم والفجار قاله ابن المنذر والامانة مصدر بمعنى المفعول
فلذلك جمع ووجه النظم بما تقدم انه تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان
المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك خيانة فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات فالاية شاملة بنظمها
لكل امانة وهي اعداد كثيرة كما ذكرنا وامهاتها في الاحكام الوديعة واللقطة والرهن والعارية وروى
ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك
اخرجه الدارقطني ورواه انس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في البقرة معناه وروى ابو
امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين يقضى والزعيم غارم صحيح اخرجه الترمذي وغيره وزاد الدارقطني فقال رجل فعهد

قال عهد الله احق ما ادي وقال بمقتضى هذه الاية والحديث في رد الوديعة وانها مضمونة على كل حال كانت
مما يغاب عليه او لا تعدى فيها او لم يتعد عطا والشافعي واحمد واشهب وروي ان ابن عباس وابا هريرة ضمنا الوديعة
وروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا او غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه
ولا يضمنه الا بالتعدي وهذا قول الحسن البصري والنخعي وهو قول الكوفيين والاوزاعي قالوا ومعنى قوله
عليه السلام العارية مؤداة هو كمعنى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت
الامانة لم يلزم المؤتمن غرمها لانه مصدق فكذلك العارية اذا تلفت من غير تعد لانه لم ياخذها على الضمان
فاذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها وروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لا ضمان في
العارية وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضمان على مؤتمن واحتج الشافعي فيما استدل به بقول صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع
اعارية مضمونة او عارية مؤداة فقال بل مؤداة **الثانية** قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال الضحاك بالبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا خطاب للولاة والامراء والحكام ويدخل في ذلك
بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في اداء الامانات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين يوم القيمة
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهله
وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فجعل في هذه الاحاديث الصحيحة كل هولاء رعاة وحكاما
على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم لانه اذا حكم افتى وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب
والصحة والفساد فجميع ذلك امانة تؤدى وحكم يقضى وقد تقدم القول في البقرة في نعما ان الله كان سميعا
بصيرا وصف تعالى نفسه بانه سميع بصير يسمع ويرى كما قال انني معكما اسمع وارى فهذا طريق السمع والعقل
دل على ذلك فان انتفا السمع والبصر يدل على نقيضهما من العمى والصمم اذ المحل القابل للضدين لا يخلو من
احدهما وهو تعالى مقدس عن النقايص ويستحيل صدور الافعال الكاملة من المتصف بالنقايص كليل معي
يكفيك مع نص القران في مناظرة من تجمعهم كلمة الاسلام جل الرب تبارك وتعالى عما يتوهم المتوهمون
ويختلقه المفترون الكاذبون سبحان ربك رب العزة عما يصفون يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فيه ثلاث مسايل **الاولى** لما تقدم
الى الولاة في الاية المتقدمة وبدا بهم فامرهم باداء الامانات وان يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في
هذه الاية الى الرعية فامر بطاعته عز وجل اولا وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه ثم بطاعة رسوله
ثانيا فيما امر به ونهى عنه ثم امر بطاعة الامرا ثالثا على قول الجمهور ابي هريرة وابن عباس وغيرهم قال
سهل بن عبد الله التستري اطيعوا السلطان في سبعة ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والاوزان
والاحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد قال سهل واذا نهى السلطان العالم ان لا يفتي فليس له ان يفتي فان
افتى فهو عاص وان كان اميرا جايرا وقال ابن خواز منداد واما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه
طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ولذلك قلنا ان ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا
تعظيمهم ويجب الغزو معهم اذا غزوا والحكم من قبلهم وتولية الامامة والحسبة واقامة ذلك على وجه
الشريعة وان صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم وان كانوا مبتدعة لم تجز
الصلاة معهم الا ان يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة قلت وروي عن علي بن ابي طالب انه قال
حق على الامام ان يحكم بالعدل ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك وجب على المسلمين ان يطيعوه لان الله
تعالى امر باداء الامانة والعدل ثم امر بطاعته قال جابر بن عبد الله ومجاهد اولوا الامر اهل القران
والعلم وهو اختيار مالك ونحوه قول الضحاك قال يعني الفقهاء والعلماء في الدين وحكي عن مجاهد انهم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن عكرمة انها اشارة الى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة وروى
سفيان بن عيينة عن الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن امهات الاولاد فقال هن احرار فقلت باي شي
قال بالقران قلت باي شي في القران قال قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر

منكم وكان عمر من اولي الامر قال عتيبة ولو سقط وسياتي هذا المعنى مبينا في سورة الحشر عند قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال ابن كيسان هم اولوا العقل والراي الذين يدبرون امر الناس قلت واصح هذه الاقوال الاول والثاني اما الاول فلان اصل الامر منهم والحكم اليهم وروى الصحيحان عن ابن عباس قال نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال ابو عمر وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة ومن دعابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فقال الم يامركم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي فقال من اطاع اميري فقد اطاعني فقالوا امنا بالله واتبعنا رسوله الا لننجو من النار فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهو حديث صحيح الاسناد مشهور روى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان ان ابا سعيد الخدري قال كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة وذكر الزبير قال حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال بلغني انه حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع قال ابن وهب فقلت لليث ليضحكه قال نعم كانت فيه دعابة قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي اولوا الامر اصحاب السرايا واما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر الله تعالى برد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا وامتثال فتواهم لازما قال سهل بن عبد الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فاذا عظموا هذين اصلح الله دنياهم واخراهم واذا استخفوا بهذين افسد دنياهم واخراهم واما القول الثالث فخاص واخص منه القول الرابع واما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وان كان المعنى صحيحا فان العقل لكل فضيلة اس ولكل ادب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه والعاقل اقرب الى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل وروي هذا المعنى عن ابن عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر علي والائمة المعصومون ولو كان كذلك ما كان لقوله فردوه الى الله والرسول معنى بل كان يقول فردوه الى الامام واولي الامر فان قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور وحقيقة الطاعة امتثال الامر كما ان المعصية ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة ماخوذة من اطاع اذا انقاد والمعصية ماخوذة من عصى اذا اشتد واولوا واحدهم ذو على غير قياس كالنساء والابل والخيل كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه وقد قيل في واحد الخيل خائل وقد تقدم

الثانية قوله تعالى فان تنازعتم في شيء اي تجادلتم واختلفتم فكان كل واحد ينتزع حجة الاخر ويذهبها والنزع الجذب والمنازعة مجاذبة الحجج ومنه الحديث وانا اقول ما لي ينازعني القرآن وقال الاعشى

شعر

نازعتهم قضب الريحان متكئا ‖ وقهوة مزة راووقها خضل

الخضل النبات الناعم والخضيلة الروضة في شيء من امر دينكم فردوه الى الله والرسول اي ردوا ذلك الحكم الى كتاب الله او الى رسوله بالسؤال في حياته او بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هذا قول مجاهد والاعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم ير هذا اختل ايمانه لقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقيل المعنى قولوا الله ورسوله اعلم فهذا هو الرد وهذا كما قال عمر رضي الله عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والقول الاول اصح لقول علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اعطيه رجل مسلم ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذي خص به هذه الامة والاستنباط الذي اعطيها ولكن تضرب الامثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب قال ابو العالية وذلك قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم نعم ما كان مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله اعلم وقد استنبط علي رضي الله عنه مدة اقل الحمل وانه ستة اشهر من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا فصلنا الحولين من الثلاثين شهرا بقيت ستة اشهر ومثله كثير وفي قوله تعالى والى الرسول دليل على ان سنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويمتثل ما فيها قال صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه

ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم اخرجه مسلم وروى ابو داود عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وعن العرباض بن سارية انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في القرآن الا واني امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بمعناه وقال حديث حسن غريب والقاطع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الاية وسياتي

الثالثة قوله تعالى ذلك خير اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة خير من التنازع واحسن تاويلا اي مرجعا من آل يؤول الى كذا اي صار وقيل من الت الشيء اي جمعته واصلحته فالتاويل جمع معاني الفاظ اشكلت بلفظ لا اشكال فيه يقال اول الله عليك امرك جمعه ويجوز ان يكون المعنى واحسن من تاويلكم

الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

روى يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى احكامهم لانه علم انهم ياخذون الرشوة في احكامهم فلما اختلفا اجتمعا على ان يحكما كاهنا في جهينة فانزل الله تعالى في ذلك الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك يعني المنافق وما انزل من قبلك يعني اليهودي يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله ويسلموا تسليما وقال الضحاك دعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف وهو الطاغوت ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف وهو الذي سماه الله الطاغوت اي ذو الطغيان فابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك المنافق اتى معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا قال المنافق لا ارضى انطلق بنا الى ابي بكر فحكم لليهودي فلم يرض ذكره الزجاج وقال انطلق بنا الى عمر فقال اليهودي صرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى ابي بكر فلم يرض فقال عمر للمنافق اكذلك هو قال نعم قال رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسول الله وهرب اليهودي ونزلت الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الفاروق ونزل جبريل وقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وفي ذلك نزلت الايات كلها الى قوله ويسلموا تسليما وانتصب ضلالا على المعنى اي فيضلون ضلالا ومثله قوله والله انبتكم من الارض نباتا وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وصدود اسم للمصدر عند الخليل واسم المصدر الصد والكوفيون يقولون هما مصدران

فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله الاية

اي فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة اي من ترك الاستعانة بهم وما يلحقهم من الذل في قوله قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقيل يريد قتل صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم الكلام ثم ابتدا يخبر عن فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون ديته ويحلفون ما نريد بطلب ديته الا الاحسان وموافقة الحق وقيل المعنى ما اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا التوفيق بين الخصوم والاحسان بالتقريب في الحكم ابن كيسان عدلا وحقا نظيرها وليحلفن ان اردنا الا الحسنى فقال الله مكذبا لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج معناه قد علم الله انهم منافقون والفائدة لنا اعلموا انهم منافقون فاعرض عنهم قيل عن عقابهم وقيل عن قبول اعتذارهم وعظهم اي خوفهم قيل في الملا وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اي ازجرهم بابلغ الزجر في السر والخلا الحسن قل لهم ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم وقد بلغ القول بلاغة ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنه ما في قلبه والعرب تقول احمق بلغ وبلغ اي نهاية في الحماقة وقيل معناه يبلغ ما يريد وان كان احمق ويقال ان قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم نزل في شان الذين بنوا مسجد الضرار فلما اظهر الله نفاقهم وامرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن انفسهم ما اردنا ببناء المسجد الا طاعة الله وموافقة الكتاب

وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم

إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما من للتأكيد. إلا ليطاع فيما أمر به ونهى عنه. بإذن الله بعلم الله، وقيل بتوفيق الله. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك روى أبو صادق عن علي قال: قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثا على رأسه من ترابه فقال: قلت يا رسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي؛ فنودي من القبر أنه قد غفر لك. ومعنى لوجدوا الله توابا رحيما أي قابلا لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير.

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

فيه خمس مسائل: **الأولى** قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت. وقال الطبري: قوله فلا رد على ما تقدم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون. وقال غيره: إنما قدم لا على القسم اهتماما بالنفي وإظهارا لقوته، ثم كرره بعد القسم تأكيدا للتهمم بالنفي، وكان يصح إسقاط لا الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام. وشجر معناه اختلف واختلط، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه، ويقال لعصا الهودج شجار لتداخل بعضها في بعض. قال الشاعر:

نفسي فداؤك والرماح شواجر ... والقوم ضنك للقاء قيام

وقال طرفة:

وهم الحكام أرباب الهدى ... وسعاة الناس في الأمر الشجر

وقالت طائفة: نزلت في الزبير مع الأنصاري، وكانت الخصومة في سقي بستان؛ فقال عليه السلام: اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك. فقال الخصم: أراك تحابي ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر، ونزل فلا وربك لا يؤمنون. الحديث ثابت صحيح، رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر، ورواه مسلم عن قتيبة، كلاهما عن الزهري. واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكي والنحاس: هو حاطب بن أبي بلتعة. وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره، والصحيح القول الأول لأنه غير معين ولا مسمى، وكذا في البخاري ومسلم أنه رجل من الأنصار. واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير. قال ابن العربي: وهو الصحيح، فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فلتة، وليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب. وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه. وسيأتي بيان هذا في آخر الأعراف إن شاء الله تعالى.

الثانية وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح، فقال: اسق يا زبير لقربه من الماء، ثم أرسل الماء إلى جارك؛ أي تساهل في حقك ولا تستوفه، وعجل في إرسال الماء إلى جارك. فحضه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك وغضب، لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلا، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال: آن كان ابن عمتك؟ بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار؛ أي أتحكم له علي لأجل أنه قرابتك؟ وعند ذلك تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له. وعليه لا يقال: كيف حكم في حال غضبه وقد قال: لا يقضي القاضي وهو غضبان؟ فإنا نقول: لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى، فليس مثل غيره من الحكام. وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق، ومنعه مالك، واختلف فيه قول الشافعي. وهذا الحديث حجة واضحة على جواز الصلح، فإن اصطلحوا وإلا استوفى لذي الحق حقه وبت الحكم.

الثالثة واختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن وهب. وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولم يحبس منه شيئا في حائطه. قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي، وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل.

الرابعة روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب: يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه، وأرفع أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل. وغيره من السيول كذلك. وسئل أبو بكر البزار عن هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت. قال أبو عمر: في هذا المعنى وإن لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجمع على صحته، رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث. قال أبو عمر: وقوله في الحديث ثم يرسل، وفي الحديث الآخر إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى، يشهد لقول ابن القاسم. ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا ينقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء، فقول ابن القاسم أولى على كل حال. هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك، فكل على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته، والله الموفق.

الخامسة قوله تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا أي ضيقا وشكا، ومنه قيل للشجر الملتف: حرج وحرجة، وجمعها حراج. وقال الضحاك: أي إثما بإنكارهم ما قضيت. ويسلموا تسليما أي ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج: تسليما مصدر مؤكد، فإذا قلت ضربت ضربا فكأنك قلت لا أشك فيه، وكذلك ويسلموا تسليما أي ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكا.

ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما

سبب نزولها ما روي أن ثابت بن قيس تفاخر هو ويهودي، فقال اليهودي: والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفا. فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا. وقال أبو إسحاق السبيعي: لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم الآية قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن من أمتي رجالا الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي. قال ابن وهب: قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق، وهكذا ذكر مكي أنه أبو بكر. وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب. وذكر عن أبي بكر أنه قال: لو كتب الله علينا ذلك لبدأت بنفسي وأهل بيتي. وذكر أبو الليث السمرقندي أن القائل منهم عمار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الإيمان في قلوب الرجال أثبت من الجبال الرواسي. ولو حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله أنه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا، فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته، فكيف بهذا الأمر مع ثقله! لكن أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ما فعلوه أي القتل والخروج إلا قليل منهم. قليل بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير، ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر إلا قليلا على الاستثناء، وكذلك هو في مصاحف أهل الشام، الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم. وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضا يشتمل على المعنى. وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا، وزاد الحسن ومقاتل عمارا وابن مسعود، وقد ذكرناهما. ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم في الدنيا والآخرة وأشد تثبيتا أي على الحق. وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما أي ثوابا في الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، وإذا دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فيه ثلاث مسائل **المسئلة الاولى** قوله تعالى ومن يطع
الله والرسول لما ذكر تعالى الامر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وانابوا اليه لانعم عليهم ذكر
بعد ذلك ثواب من يفعله وهذه الاية تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته اللهم الرفيق الاعلى وفي البخاري عن عايشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة كان في شكواه
الذي مرض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين فعلمت انه خير وقالت طايفة انما نزلت هذه الاية لما قال عبد الله بن زيد
عبد ربه الانصاري الذي اري الاذان يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في عليين فلا نراك ولا نجتمع
بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الاية وذكر مكي عن عبد الله هذا وانه لما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي وحكاه القشيري فقال اللهم اعمني فلا ارى شيئا
بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي مكانه وحكى الثعلبي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه
الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي ضر ولا وجع غير اني اذا لم ارك اشتقت
اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت
انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك
ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك في الدنيا فانك اذا فارقتنا رفعت فوقنا فانزل الله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين وفي طاعة الله طاعة رسوله
ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم فاولئك مع الذين انعم الله اي هم معهم في
دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برويتهم والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة فانهم يتفاوتون
لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله وقد ذهب عنه اعتقاد
انه مفضول ونزعنا ما في صدورهم من غل والصديق فعيل المبالغ في الصدق او في التصديق والصديق
هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلاء اتباع الانبياء الذين يسبقونهم الى التصديق كابي بكر
الصديق وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصدق ومعنى الشهيد والمراد بالشهداء هنا عمر وعثمان
وعلي والصالحين سائر الصحابة وقيل الشهداء القتلى في سبيل الله والصالحين صالحي امة محمد صلى الله عليه
وسلم قلت واللفظ يعم كل صالح وشهيد والله اعلم والرفق لين الجانب وسمي الصاحب رفيقا
لارتفاقك بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ويجوز وحسن اولئك رفقا قال الاخفش
رفيقا منصوب على الحال وهو بمعنى رفقا وقال انتصب على التمييز فوحد لذلك وكان المعنى وحسن كل
واحد منهم رفيقا كما قال ثم يخرجكم طفلا وقال تعالى ينظرون من طرف خفي ويتطرق الى معنى هذه
الاية قوله صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة ولم يذكر الله تعالى الا اربعة فتامله **الثانية**
في هذه الاية دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان الله تعالى لما ذكر مراتب اوليائه في كتابه بدا بالاعلى منهم
وهم النبيون ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر صديقا كما
اجمعوا على تسمية محمد صلى الله عليه وسلم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى ذلك الفضل من الله
اخبر تعالى انهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه خلافا لما قالت المعتزلة
انما ينال العبد ذلك بفعله فلما امتن الله تعالى على اوليائه بما اتاهم من فضله وكان لا يجوز لاحد ان
يثني على نفسه بما لم يفعله دل ذلك على بطلان قولهم يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا خذوا حذركم هذا خطاب للمومنين المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامر لهم بجهاد
الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ووجه النظم والاتصال بما قبل انه لما ذكر طاعة الله وطاعة
رسول الله امر اهل الطاعة بالقيام باحياء دينه واعلاء دعوته وامرهم ان لا يقتحموا على عدوهم على

ازمت وسنا كنت في عليين فلم اراك

حتى يتحسسوا الى ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك اثبت لهم فقال خذوا حذركم فعلمهم
مباشرة الحروب ولا ينافي هذا التوكل بل هو مقام عين التوكل كما تقدم في ال عمران ويأتي
والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء اكثر الكلام الحذر والحذر مسموع
ايضا يقال خذ حذرك اي احذر وقيل خذوا السلاح حذرا لان به الحذر ولو لم يكن كذلك ما كان لامرهم
بالحذر معنى فيقال لهم ليس في هذه الاية دليل على ان الحذر ينفع من القدر شيئا ولكنا تعبدنا بان
لا نلقي بايدينا الى التهلكة ومنه الحديث اعقلها وتوكل وان كان القدر جاريا على ما قضي ويفعل
الله ما يشاء فالمراد منه طمانينة النفس لا ان ذلك ينفع من القدر وكذلك اخذ الحذر والدليل على
ذلك ان الله تعالى اثنى على اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بقولهم قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فلو كان
يصيبهم غير ما كتب الله لهم لم يكن لهذا الكلام معنى **الثانية** قوله تعالى فانفروا ثبات يقال نفر
ينفر بكسر الفاء نفيرا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا المعنى انهضوا لقتال العدو واستنفر
الامام الناس دعاهم الى النفر اي للخروج الى قتال العدو والنفير اسم للقوم الذين ينفرون واصله
من النفار والنفور وهو الفزع ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا اي نافرين ومنه نفر الجلد اي
ورم وتخلل رجل بالقصب فنفر فوه اي ورم قال ابو عبيد انما هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه
وتباعده منه قال ابن فارس النفر عدة الرجال من ثلاثة الى عشرة والنفير النفر ايضا وكذلك النفر والنفرة
حكاها الفراء بالهاء ويوم النفر يوم ينفر الناس عن منى وثبات معناه جماعات متفرقات ويقال ثبين يجمع
جمع السلامة في التانيث والتذكير قال عمرو بن كلثوم

فاما يوم خشيتنا عليهم ... فتصبح خيلنا عصبا ثبينا

فقوله تعالى ثبات كناية عن السرايا الواحدة ثبة وهي العصابة من الناس وكانت في الاصل الثبية
وقد ثبيت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبة وسط الحوض الذي يثوب اليه الماء اي يرجع قال النحاس وربما
توهم الضعيف في العربية انهما واحد وان احدهما من الاخر وبينهما فرق فثبة الحوض يقال في تصغيرها
ثويبة لانها من ثاب يثوب ويقال في الجماعة ثبية قال غيرهم فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل
وثبة الجماعة معتل اللام من ثبا يثبو مثل خلا يخلو ويجوز ان يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض لان
الماء اذا ثاب اجتمع فعلى هذا تصغر به الجماعة ثويبة فتدخل احد البابين في الاخر وقد قيل ان ثبة الجماعة
انما اشتقت من ثبيت على الرجل اذا اثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع **الرابعة**
قوله تعالى او انفروا جميعا معناه الجيش الكثيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس
وغيره ولا تخرج السرايا الا باذن الامام ليكون متجسسا لهم عضدا من ورائهم وربما احتاجوا الى درئه وسيأتي
احكام السرايا وغنائمهم واحكام الجيوش ووجوب النفير في الانفال وبراءة ان شاء الله تعالى **الخامسة**
ذكر ابن خويز منداد وقيل ان هذه الاية منسوخة بقوله انفروا خفافا وثقالا وبقوله الا تنفروا يعذبكم
ولان يكون انفروا خفافا وثقالا منسوخا بقوله انفروا ثبات او انفروا جميعا وبقوله وما كان المومنون
لينفروا كافة اولى لان فرض الجهاد تقرر على الكفاية فمتى سد الثغور بعض المسلمين اسقطوا الفرض
عن الباقين والصحيح ان الايتين جميعا محكمتين احداهما في الوقت الذي يحتاج فيه الى تعين الجميع والاخرى
عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة
قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم يكن بينكم
وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما يعني المنافقين والتبطئة والابطاء التاخر
تقول ما ابطاك عنا فهو لازم ويجوز بطاءت فلانا عن كذا اي اخرته فهو متعد والمعنيان مراد في الاية
فكانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان من دخلائكم وجنسكم وممن اظهر ايمانه لكم فالمنافقون
في ظاهر الحال من اعداد المسلمين باجراء احكام المسلمين عليهم واللام في قوله لمن لام توكيد والثانية
لام القسم ومن في موضع نصب وصلتها ليبطئن لان فيه معنى اليمين والخبر منكم وقرا مجاهد والنخعي والكلبي
وان منكم لمن ليبطئن بالتخفيف والمعنى واحد والمراد بقوله وان منكم لمن ليبطئن بعض المومنين لان
الله تعالى خاطبهم بقوله وان منكم وقد فرق الله تعالى بين المنافقين والمومنين بقوله ما هم منكم ولا
منهم وهذا يأباه سياق الكلام وظاهره وانما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب

كابينا الا من جهة الايمان هذا قول الجمهور وهو الصحيح ان شا الله تعالى والله اعلم يدل عليه قوله تعالى
فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة قال قد انعم الله علي يعني بالقعود وهذا لا يصدر الا من منافق لاسيما
في ذلك الزمان الكريم بعيد ان يقوله مؤمن وينظر الى هذه الاية ما رواه الائمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا عن المنافقين ان اثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث وفي رواية ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني
صلاة العشا يقول لو لاح شي من الدنيا ياخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا اليه وهو معنى قوله ولئن
اصابكم فضل من الله اي غنيمة وفتح ليقولن هذا المنافق قول نادم حاسد يا ليتني كنت معهم
فافوز فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل المعنى ليقولن
كان لم يكن بينكم وبينه مودة اي كان لم يعاقدكم على الجهاد وقيل هو في موضع نصب على الحال وقرا
الحسن ليقولن بضم اللام على معنى من لان معنى قوله لمن ليبطئن ليس يعني رجلا بعينه ومن فتح اللام اعاد
الضمير على لفظ من فوحد وقرا ابن كثير وحفص عن عاصم كان لم تكن بالتاء على لفظ المودة ومن قرا
بالياء جعل مودة بمعنى الود وقول المنافق يا ليتني كنت معهم على وجه الحسد او التاسف على فوت الغنيمة
مع الشك في الجزاء من الله تعالى فافوز جواب التمني ولذلك نصب وقرا الحسن فافوز بالرفع على معنى
افوز فكانه قال يا ليتني افوز فوزا عظيما والنصب على الجواب والمعنى ان اكن معهم افز والنصب فيه
باضمار ان لانه محمول على تاويل المصدر التقدير يا ليتني كان لي حضور وفوز

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او
يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الخطاب
للمؤمنين اي فليقاتل في سبيل الله الكفار الذين يشرون اي يبيعون اي يبذلون انفسهم واموالهم لله
عز وجل بالاخرة اي بثواب الاخرة **الثانية** قوله تعالى ومن يقاتل في سبيل الله شرط فيقتل او يغلب
عطف عليه والمجازاة فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومعنى فيقتل فيستشهد او يغلب يظفر فيغنم وقرات
طائفة ومن يقاتل فليقاتل بسكون اللام وقرات فرقة فليقاتل بكسر اللام فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل
واكتفى بالغايتين عما بينهما ذكره ابن عطية **الثالثة** ظاهر القران يقتضي التسوية بين من
قتل شهيدا او انقلب غانما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن
الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان
ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة وذكر الحديث وفيه عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله عز وجل فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فقوله نائلا
ما نال من اجر او غنيمة يقتضي ان لمن لم يستشهد من المجاهدين احد الامرين اما الاجر ان لم يغنم واما
الغنيمة ولا اجر بخلاف حديث عبد الله بن عمرو ولما كان هذا قال قوم حديث عبد الله بن عمرو ليس بشي
لان في اسناده حميد بن هانئ وليس بمشهور ورجحوا الحديث الاول عليه لشهرته وقال
اخرون ليس بينهما تعارض ولا اختلاف واو في حديث ابي هريرة بمعنى الواو كما يقوله الكوفيون
وقد دل عليه حديث ابي داود فانه قال فيه من اجر وغنيمة بالواو الجامعة وقد رواه بعض رواة مسلم
بالواو الجامعة ايضا وحميد بن هانئ مصري سمع عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك وروى عنه حيوة بن
شريح وابن وهب فالحديث الاول محمول على مجرد النية والاخلاص في الجهاد فذلك الذي ضمن الله
له اما الشهادة واما رده الى اهله ماجورا غانما ويحمل الثاني على ما اذا نوى الجهاد ولكن مع نيل
المغنم فلما انقسمت نيته انحط اجره فقد دلت السنة على ان الله اعطى للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب
فلا تعارض ثم قيل ان نقص اجر الغانم على من لم يغنم انما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وازال
عن نفسه شظف عيشه ولو من انفق ولم يصب شيئا بقي على شظف عيشه والصبر على حالته فبقي
اجره موفرا بخلاف الاول ومثله قوله في الحديث الاخر فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم
مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها

وما لكم لا تقاتلون في سبيل
الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية

الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فيه ثلاث مسائل **الاولى**
قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من ايدي الكفرة
المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فاوجب الله تعالى الجهاد لاعلاء
كلمته واظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وان كان في ذلك تلف النفوس وتخليص
الاسارى واجب على جماعة المسلمين اما بالقتال واما بالاموال وذلك اوجب لكونها دون النفوس اذ هي
اهون منها قال مالك واجب على الناس ان يفدوا الاسارى بجميع اموالهم وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه
السلام فكوا العاني وقد مضى في البقرة وكذلك قالوا عليهم ان يواسوهم فان المواساة دون المفاداة
فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه الفادي ام لا قولان للعلماء اصحهما الرجوع **الثانية** قوله تعالى
والمستضعفين عطف على اسم الله عز وجل اي وفي سبيل المستضعفين فان خلاص المستضعفين من سبيل
الله وهذا اختيار الزجاج وقال الزهري وقال محمد بن يزيد اختار ان يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون
عطفا على السبيل اي وفي المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان مختلفان ويعني بالمستضعفين من
كان بمكة من المؤمنين تحت اذلال كفرة قريش واذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام اللهم انج
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وقال ابن عباس كنت
انا وامي من المستضعفين وفي البخاري عنه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت
انا وامي ممن عذر الله انا من الولدان وامي من النساء **الثالثة** قوله تعالى من هذه القرية الظالم
اهلها القرية هنا مكة باجماع من المتاولين ووصفها بالظلم وان كان الفعل للاهل لعلقة الضمير
وهذا كما تقول مررت بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة جاريته وانما وصف الرجل بها للعلقة
اللفظية بينهما وهو الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسالة لان الكرم لعمرو فلا
يجوز ان تجعل صفة للرجل الا بعلقة وهي الهاء ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع لانها تقوم مقام الفعل
فالمعنى اي التي ظلم اهلها ولهذا لم يقل الظالمين وتقول مررت برجلين كريم ابواهما حسنة جاريتهما وبرجال
كريم اباؤهم حسنة جواريهم واجعل لنا من لدنك اي من عندك وليا اي من يستنقذنا واجعل لنا
من لدنك نصيرا اي ينصرنا عليهم

الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين
كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان
ضعيفا اي في طاعته والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت قال ابو عبيدة والكسائي الطاغوت
يذكر ويؤنث قال ابو عبيدة وانما ذكر وانث لانهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا
قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون
اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة قال ابو اسحاق والدليل على انه الشيطان
قوله عز وجل فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي مكره ومكر من اتبعه ويقال
اراد به يوم بدر حين قال للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على
عقبيه على ما ياتي

الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم
كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون
فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال
فكفوا فنزلت الاية اخرجه النسائي في سننه وقال الكلبي وقال مجاهد هم يهود وقال الحسن هي
في المؤمنين لقوله يخشون الناس اي مشركي مكة كخشية الله فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة
لا على المخالفة قال السدي هم قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه وقيل هو وصف للمنافقين
والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله او اشد خشية اي عندهم وفي اعتقادهم
قلت وهذا اشبه بسياق الاية لقوله وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب
اي هلا ولا يليق هذا الا بالمنافقين ومعاذ الله ان يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم ان الاجال
محدودة والارزاق مقسومة بل كانوا لاوامر الله ممتثلين سامعين طائعين يرون الوصول الى

الدار الآجلة خير من المقام في الدار العاجلة على ما هو معروف من سيرتهم اللهم الا ان يكون قائله لم يرسخ في الايمان قدمه ولا انشرح بالاسلام جنانه فان اهل الايمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص وهو الذي ينفر نفسه عما يومر به فيما يلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة والله تعالى اعلم

قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا ابتداء خبر وكذا والآخرة خير لمن اتقى اي المعاصي وقد مضى القول في هذا في البقرة ومتاع الدنيا منفعتها بالاستمتاع بلذاتها وسماه قليلا لانه لا بقاء له وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الدنيا كراكب قال قيلوله تحت شجرة ثم راح وتركها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى

اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فيه اربع

مسائل **الاولى** قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت شرط ومجازاة وما زائدة وهذا الخطاب عام وان كان المراد المنافقين او ضعفة المومنين الذين قالوا لولا اخرتنا الى اجل قريب اي الى ان نموت باجالنا وهو اشبه بالمنافقين كما ذكرنا لقولهم لما اصيب اهل احد قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة قاله ابن عباس في رواية ابي صالح عنه وواحد البروج برج وهو البناء المرتفع والقصر العظيم قال طرفة يصف ناقة

كانها برج رومي تكنفها ... بان بشيد واجر واحجار

وقرا طلحة بن سليمان يدرككم الموت برفع الكاف على اضمار الفاء وهو قليل لا ياتي الا في الشعر نحو قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها واختلف العلماء واهل التاويل في المراد بهذه البروج فقال الاكثر وهو الاصح انه اراد البروج في الحصون التي في الارض المبنية لانها غاية البشر في التحصن والمنعة فمثل الله لهم بها قال قتادة في قصور محصنة وقاله ابن جريج والجمهور ومنه قول عامر بن الطفيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وقال مجاهد البروج القصور ابن عباس البروج الحصون والاطام والقلاع ومعنى مشيدة مطولة قاله الزجاج والقتبي عكرمة المزينة بالشيد وهو الجص قتادة محصنة والمشيد والمشيد سواء ومنه وقصر مشيد والتشديد للتكثير وقيل المشيد المطول والمشيد المطلي بالشيد يقال شاد البنيان واشاد بذكره وقال السدي المراد بالبروج بروج السماء الدنيا مبنية وحكى هذا القول مكي عن مالك وانه قال الا ترى الى قوله والسماء ذات البروج ولقد جعلنا في السماء بروجا وحكاه ابن العربي ايضا عن ابن القاسم عن مالك وحكى النقاش عن ابن عباس انه قال في بروج مشيدة معناه في قصور من حديد قال ابن عطية وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ

الثانية هذه الآية ترد على القدرية في الآجال لقوله اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فعرفهم بذلك ان الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد كان ذلك بقتل او موت او غير ذلك مما اجرى الله العادة بزهوقها وقالت المعتزلة ان المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش وقد تقدم الرد عليهم في آل عمران وياتي فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين

الثالثة اتخاذ البلاد وبناؤها ليمتنع بها في حفظ الاموال والنفوس وهي سنة الله في عباده وفي ذلك ادل دليل على رد قول من يقول التوكل ترك الاسباب فان اتخاذ البلاد من اكبر الاسباب واعظمها وقد امرنا بها واتخذها الانبياء وحفروا حولها الخنادق عدة وزيادة في التمنع وقيل للاحنف ما حكمة السور فقال ليردع السفيه حتى ياتي الحكيم فيحميه

الرابعة واذا تنزلنا على قول مالك والسدي في انها بروج السماء فبروج الفلك اثنا عشر برجا مشيدة من الرفع وهي الكواكب العظام وقيل بروج لظهورها من برج يبرج اذا ظهر وارتفع ومنه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وخلقها الله منازل للشمس والقمر وقدره فيها ورتب الازمنة عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة اوقات التهجد وغير ذلك من احوال المعاش

وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا اي ان يصب المنافقين خصب يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اي جدب ومحل يقولوا هذه من عندك اي اصابنا ذلك بشومك وشوم اصحابك وقيل الحسنة السلامة والامن والسيئة الامراض والخوف وقيل الحسنة الغنى والسيئة الفقر وقيل الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر

والسيئة البلية والشدة وهي القتل والشدة يوم احد وقيل الحسنة السراء والسيئة الضراء هذه اقوال المفسرين وعلماء التاويل ابن عباس وغيره في الآية وانها نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انهم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه قال ابن عباس ومعنى من عندك اي بسوء تدبيرك وقيل من عندك بشومك كما ذكرنا اي بشومك الذي لحقنا قالوه على جهة التطير قال الله تعالى قل كل من عند الله اي الشدة والرخاء والظفر والهزيمة من عند الله اي بقضائه وقدره فمال هؤلاء القوم يعني المنافقين لا يكادون يفقهون حديثا اي ما شانهم لا يفقهون ان كلا من عند الله

ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس اي ما اصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه اليك وما اصابك من جدب وشدة فبذنب اتيته عوقبت عليه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته اي ما اصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن فضل الله عليكم وما اصابكم من جدب وضيق رزق فمن انفسكم اي من اجل ذنوبكم وقع ذلك بكم قاله الحسن والسدي وغيرهما كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقد قيل الخطاب للانسان والمراد به الجنس كما قال والعصر ان الانسان لفي خسر الا ترى انه استثنى منهم فقال الا الذين امنوا ولا يستثنى الا من جملة او جماعة وعلى هذا التاويل يكون قوله ما اصابك استئنافا وقيل في الكلام حذف تقديره يقولون وعليه يكون الكلام متصلا والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما اصابك من حسنة فمن الله وقيل ان الف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي والمعنى اوتلك وكذا قوله فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي اي اهذا ربي قال ابن خراش الهذلي

رموني وقالوا يا خويلد لم ترع ... فقلت وانكرت الوجوه هم هم

اراد اهم فاضمر الالف الاستفهام وهو كثير وسياتي قال الاخفش ما بمعنى الذي وقيل هو شرط قال النحاس والصواب قول الاخفش لانه نزل في شيء بعينه من الجدب وليس هذا من المعاصي في شيء ولو كان منها لكان وما اصبت من سيئة وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس وابي وابن مسعود ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك وهذه قراءة على التفسير وقد اثبتها بعض اهل الزيغ من القرآن والحديث بذلك عن ابن مسعود وابي منقطع لان مجاهدا لم ير عبد الله ولا ابيا وعلى قول من قال الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة ما اصابهم يوم احد فانهم عوقبوا عند خلاف الرماة الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم فراوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون اموالهم فتركوا مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان يومئذ مع الكفار ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرماة فاخذ سرية من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة الا صاحب الراية حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى استشهد مكانه على ما تقدم في آل عمران بيانه فانزل الله تعالى نظير هذه الآية وهو قوله اولما اصابتكم مصيبة يعني يوم احد قد اصبتم مثليها يعني يوم بدر قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ولا يجوز ان تكون الحسنة هنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان ما اصبت كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما في هذه الآية فهي كما تقدم شرحها من الجدب والخصب والرخاء والشدة على نحو ما جاء في آية الاعراف وهي قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة بعد سنة حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت اسعارهم فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه اي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من اجل اتباعنا لك وطاعتنا اياك فرد الله عليهم بقوله الا انما طائرهم عند الله يعني ان طائر البركة وطائر الشوم من الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق فكذلك قوله تعالى فيما اخبر عنهم انهم يضيفونه الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله كما قال الا انما طائرهم عند الله وكما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله اي بقضاء الله وقدره وعلمه وآيات الكتاب يشهد بعضها لبعض قال علماؤنا ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يشك ان كل شيء بقضاء الله وقدره وارادته ومشيئته كما قال ونبلوكم بالشر والخير

اتخاذ البلاد ونحوها في حفظ الاموال والنفوس

فتنة وقال واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال مسالة وقد تجاذب بعض
جهال اهل السنة هذه الاية واحتج بها كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ووجه احتجاجهم بها ان القدرية
يقولون ان الحسنة ههنا الطاعة والسيئة المعصية قالوا وقد نسب المعصية في قوله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله تعالى فهذا وجه تعلقهم بها ووجه تعلق الاخرين منها قوله تعالى
قل كل من عند الله فقد اضاف الحسنة والسيئة الى نفسه دون خلقه وهذه الاية انما يتعلق بها الجهال
من الفريقين جميعا لانهم بنوا ذلك على ان السيئة هي المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم
والقدرية ان قالوا ما اصابك من حسنة اي من طاعة فمن الله اي فليس هذا اعتقادهم الذي بنوا عليه
مذهبهم ان الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء وايضا فلو كان لكم فيها حجة لكان يقول ما اصبت من
حسنة وما اصبت من سيئة لانه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا تضاف اليه الا بفعله لهما لا بفعل غيره
حكى هذه المقالة الامام ابو الحسن شبيب بن ابراهيم بن محمد بن حيدره في كتابه المسمى حز الغلاصم في
افحام المخاصم **وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا** مصدر مؤكد ويجوز ان يكون المعنى
ذا رسالة وكفى بالله شهيدا نصب على البيان والباء زائدة اي كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وانه
صادق **من يطع الرسول فقد اطاع الله** اعلم الله تعالى ان طاعة رسوله عليه السلام
طاعة له وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني
فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وفي رواية ومن اطاع اميري ومن
عصى اميري **ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا** اي اعرض فما ارسلناك
عليهم حفيظا اي حافظا ورقيبا لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال القتبي محاسبا فنسخ الله هذه باية السيف
وامره بقتال من خالف الله ورسوله **ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت**
طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون اي امرنا طاعة ويجوز طاعة بالنصب اي نطيع طاعة
وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن الجحدري وهذا في المنافقين في قول اكثر المفسرين اي يقولون اذا كانوا
عندك امرنا طاعة او نطيع طاعة وليس قولهم هذا بنافع لان من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة لان الله
تعالى لم يحقق طاعتهم بما اظهروه فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم فثبت ان الطاعة بالاعتقاد
مع وجودها فاذا برزوا اي خرجوا من عندك بيت طائفة منهم فذكر الطائفة لانها في معنى رجال وادغم الكوفيون
التاء في الطاء لانهما من مخرج واحد واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح ومعنى
بيت زور وموه وقيل غير وبدل وحرف اي بدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عهده اليهم وامرهم به
والتبييت التبديل ومنه قول الشاعر

لا تهلك ابتهم منذرا | وهل ينكر العبد حر النجر
اتوني فلم ارض ما بيتوا | وكانوا اتوني بامر نكر
بيت عند المليك | فانله الله عبدك كنود

ويبيت الرجل الامر اذا دبره ليلا قال الله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول والعرب تقول امر بيت بليل
اذا احكم وانما خص الليل بذلك لانه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر

اجمعوا امرهم بليل فلما | اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء

ومن هذا بيت الصيام والبيوت البيت المار يبيت ليلا والبيوت الامر يبيت عليه صاحبه مهتما به قال الهذلي

واجعل فقرتها عدة اذا | خفت بيوت امر عضال

والبيت والبيات ان ياتي العدو ليلا وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل بالنهار وبيت الشيء قدر فان
قيل فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال بيت طائفة منهم قيل انما عبر عن حال من علم انه بقي على
كفره ونفاقه وصفح عن من علم انه سيرجع عن ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحار في امره واما من
سمع وسكت فلم يذكره والله اعلم والله يكتب ما يبيتون اي يثبته في صحائف اعمالهم ليجازيهم عليه
وقال الزجاج المعنى ينزله عليك في الكتاب وفي هذه الاية دليل على ان مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا
فانهم قالوا طاعة ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم لم يعتقدوها فثبت انه لا
يكون المطيع مطيعا الا باعتقادها مع وجودها **فاعرض عنهم وتوكل على**

الله وكفى بالله وكيلا افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
اي لا تخبر باسمائهم عن الضحاك يعني المنافقين وقيل لا تعاقبهم ثم امره بالتوكل عليه والثقة في النصر على عدوه
ويقال ان هذا منسوخ بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار ثم عاب المنافقين بالاعراض عن التدبر في القرآن
والتفكر فيه وفي معانيه تدبرت الشيء فكرت في عاقبته وفي الحديث لا تدابروا اي لا يول بعضكم بعضا
دبره وادبر القوم مضى امرهم الى اخره والتدبير ان يدبر الانسان امره كانه ينظر الى ما يصير اليه عاقبته
ودلت هذه الاية وقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها على وجوب التدبر للقرآن
ليعرف معناه وكان في هذا رد على فساد قول من قال لا يؤخذ من تفسيره الا ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومنع ان يتاول على ما يسوغه لسان العرب وفيه دليل على الامر بالنظر والاستدلال وابطال
التقليد وفيه دليل على اثبات القياس قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
اي تفاوتا وتناقضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ولا يدخل في هذا اختلاف الفاظ القرآن الفاظ الالقاب
والدلالات ومقادير السور والايات وانما اراد اختلاف التناقض والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما
يخبرون به من عند غير الله لاختلف وقيل انه ليس من متكلم يتكلم كثيرا الا وجد في كلامه
اختلاف كثير اما في الوصف واللفظ واما في جودة المعنى واما في التناقض واما في الكذب فانزل
الله عز وجل القرآن وامرهم بتدبيره لانهم لا يجدون فيه اختلافا في وصف ولا ردا له في معنى ولا تناقضا
ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرون **واذا جاءهم امر من الامن او**
الخوف اذاعوا به في اذا معنى الشرط ولا يجازى بها وان زيدت عليها ما وهي قليلة الاستعمال قال
سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير

واذا ما تشاء تبعث منها | مغرب الشمس ناشطا مذعورا

يعني ان الجيد لا يجزم باذا ما كما لا يجزم في هذا البيت وقد تقدم في اول البقرة والمعنى انهم اذا
سمعوا شيئا من الامور فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم او الخوف وهو ضد هذا اذاعوا به اي
افشوه واظهروه وتحدثوا به قبل ان يقفوا على حقيقته فقيل كان هذا من ضعفة المسلمين عن الحسن
لانهم كانوا يفشون امر النبي صلى الله عليه وسلم ويظنون انهم لا شيء عليهم في ذلك وقال الضحاك
وابن زيد هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الارجاف **ولو ردوه**
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث به ويفشيه او اولوا الامر وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة
وغيرهما السدي وابن زيد الولاة وقيل امراء السرايا لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه
اي لعلموا ما ينبغي ان يفشى منه وما ينبغي ان يكتم والاستنباط ماخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته
والنبط الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البئر اول ما تحفر وسمي النبط نبطا لانهم يستخرجون ما في
الارض والاستنباط في اللغة الاستخراج وهو يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع كما تقدم
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا رفع بالابتداء عند
سيبويه ولا يجوز ان يظهر الخبر عنده والكوفيون يقولون رفع بلولا لاتبعتم الشيطان الا قليلا في هذه
الاية ثلاثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى اذاعوا به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من
النحويين الكسائي والاخفش وابو عبيد وابو حاتم والطبري وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم الا قليلا منهم عن الحسن وغيره واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفه لانه
استعلام خبر واختار الاول الفراء قال لان علم السرايا اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون
في بعض دون بعض قال الكلبي عنه فلذلك استحسنت الاستثناء من الاذاعة قال النحاس فهذان قولان
على المجاز يريد ان في الكلام تقديما وتاخيرا وقول ثالث بغير مجاز يكون المعنى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته بان بعث فيكم رسولا اقام فيكم الحجة لكفرتم واشركتم الا قليلا منكم فانه كان يوحد
وفيه قول رابع قال الضحاك المعنى لاتبعتم الشيطان الا قليلا اي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا
قد حدثوا انفسهم بامر من الشيطان الا قليلا يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وعلى هذا القول يكون
قوله الا قليلا مستثنى من قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال المهدوي وانكر هذا القول اكثر

العلماء اذ لو لا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان **فقاتل في سبيل الله** هذه الفاء متعلقة بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله اي من اجل هذا فقاتل وقيل هي متعلقة بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لانه وعده بالنصر قال الزجاج امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه لم يجئ في خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامة مدة ما فالمعنى والله اعلم انه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل احد في خاصة نفسه اي انت يا محمد وكل واحد من امتك القول له فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن ان يجاهد ولو وحده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والله لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وقول ابي بكر وقت الردة ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وقيل ان هذه الاية في موسم بدر الصغرى فان ابا سفيان لما انصرف من احد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى فلما جاء الميعاد خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا فلم يحضر ابو سفيان ولم يتفق قتال وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في آل عمران ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل انه وصف المنافقين بالتخليط وايقاع الاراجيف ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عنهم وبالجد على القتال في سبيل الله وان لم يساعده احد على ذلك **لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف باس الذين كفروا والله اشد باسا واشد تنكيلا** تكلف مرفوع لانه مستقبل ولم يجزم لانه ليس علة للاول وزعم الاخفش انه يجوز جزمه الا نفسك خبر ما لم يسم فاعله والمعنى لا تلزم فعل غيرك ولا تؤاخذ به قوله تعالى وحرض المؤمنين على القتال فيه ثلاث مسائل **الاولى** وحرض المؤمنين اي حضهم على القتال والجهاد يقال حرضت فلانا على كذا اذا امرته به وحارضت فلان على الامر واكبت وواظب بمعنى واحد **الثانية** قوله تعالى عسى الله ان يكف باس الذين كفروا اطماع والاطماع من الله تعالى واجب على ان الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ومنه قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال ابن مقبل

ظني بهم كعسى وهم بتنوفة ... يتنازعون خزاين الاموال

قوله تعالى والله اشد باسا اي صولة واعظم سلطانا واقدر باسا على ما يريده واشد تنكيلا اي عقوبة عن الحسن وغيره ابن دريد رماه الله تعالى بنكله اي رماه بما ينكله قال ونكلت بالرجل تنكيلا من النكال والمنكل الشيء الذي ينكل بالانسان قال وارم على اقفائهم بمنكل **الثالثة** ان قال قائل نحن نرى الكفار في باس وشدة وقلتم ان عسى بمعنى اليقين فاين ذلك الوعد قيل له قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد فكف الله باس المشركين ببدر الصغرى واخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال وكفى الله المؤمنين القتال وبالحديبية ايضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ففطن بهم المسلمون فخرجوا فاخذوهم اسرى وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح وهو المراد بقوله وهو الذي كف ايديهم عنكم على ما ياتي وقد القى الله في قلوب الاحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال كما قال وكفى الله المؤمنين القتال وخرج اليهود من ديارهم واموالهم بغير قتال المؤمنين لهم فهذا كله باس قد كفه الله عن المؤمنين مع انه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجم الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين فكف الله باسهم عن المؤمنين والحمد لله رب العالمين **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا** فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى من يشفع اصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكك فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال المنفعة الى المشفوع له **الثالثة** واختلف

واخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب

المتاولون في هذه الاية فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معنى الاول وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمومنين والسيئة الدعاء عليهم وفي صحيح الخبر من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك امين ولك بمثل فهذا هو النصيب وكذلك في الشر بل يرجع شوم دعائه عليه وكانت اليهود تدعوا على المسلمين وقيل المعنى من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الاجر ومن يكن شفعا لآخر في الباطل يكن له نصيبه من الوزر وعن الحسن ايضا الحسنة ما يجوز في الدين والسيئة ما لا يجوز فيه وكان هذا القول جامع والكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة وابن زيد هو النصيب واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط يقال اكتفلت البعير اذا اردت على سنامه كساء وركبت عليه ويقال له اكتفل لانه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر ويستعمل في النصيب من الخير والشر وفي كتابه تعالى يؤتكم كفلين من رحمته والشافع يوجر فيما يوجر وان لم يشفع لانه تعالى قال من يشفع ولم يقل يشفع وفي صحيح مسلم اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب **الثالثة** قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا ومنه قول الزبير بن عبد المطلب

وذي ضغن كففت النفس عنه ... وكنت على مساءته مقيتا

اي قديرا والمعنى ان الله تعالى يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت على من رواه هكذا اي على من هو تحت قدرته وقبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية تقول منه قته اقوته قوتا واقته اقيته اقاتة فانا قائت ومقيت وحكى الكسائي اقات يقيت واما قول الشاعر

اني على الحساب مقيت

فقال فيه الطبري انه من غير هذا المعنى المتقدم وانه بمعنى الموقوف وقال ابو عبيدة المقيت الحافظ وقال الكسائي المقيت المقتدر وقال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال الفراء المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ويقيت ذكره الثعلبي وحكى ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والمقيت الحافظ والشاهد وما عنده قيت ليلة وقوت ليلة **واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا** فيه اثنى عشر مسالة **الاولى** قوله تعالى واذا حييتم بتحية التحية تفعلة من حييت فالاصل تحيية مثل ترضية وتسمية فادغموا الياء في الياء والتحية السلام واصل التحية الدعاء بالحياة التحيات لله اي السلامة من الافات وقيل الملك قال عبد الله بن صالح العجلي سالت الكسائي عن قوله التحيات لله ما معناه فقال التحيات مثل البركات فقلت ما معنى البركات فقال ما سمعت فيها شيئا وسالت عنها محمد بن الحسن فقال هو شيء تعبد الله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن ادريس فقلت اني سالت الكسائي ومحمدا عن قوله التحيات فاجاباني بكذا وكذا فقال عبد الله بن ادريس انه لا علم لهما بالشعر وبهذه الاشياء التحية الملك وانشد

اؤمها ابا قابوس حتى ... انيخ على تحيته بجندي

وانشد ابن خواز منداد

اسير به الى النعمان حتى ... انيخ به على تحيته بجندي

يريد على ملكه وقال اخر

ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية

وقال القتبي انما قال التحيات لله على الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه لله تعالى ووجه النظم بما قبل انه قال اذا خرجتم للجهاد كما سبق به الامر فحييتم في سفركم بتحية الاسلام فلا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا بل ردوا جواب السلام فان احكام الاسلام تجري عليهم **الثانية** واختلف العلماء في معنى الاية وتاويلها فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان هذه الاية في تشميت العاطس والرد على المشمت وهذا ضعيف اذ ليس في الكلام دلالة على ذلك اما الرد على المشمت فمما يدخل بالقياس في معنى رد التحية وهذا هو منحى مالك ان صح عنه والله اعلم قال ابن خواز منداد وقد يجوز ان تحمل هذه الاية على الهبة اذا كانت للثواب فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء قبلها واثاب عليها قيمتها قلت ونحو هذا قال اصحاب ابي حنيفة قالوا

التحية هنا الهدية لقوله اوردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي رد التحية بعينها
وهي الهدية بالتعويض ان قبل او الرد وهذا لا يمكن في السلام وسيأتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية
في سورة الروم عند قوله تعالى وما اوتيتم من ربا ان شاء الله تعالى والصحيح ان التحية هاهنا السلام قال الله
تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله قال النابغة الذبياني

تحييهم بيض الولائد بينهم ... واكسية الاضريج فوق المشاجب

اي يسلم عليهم وعلى هذا جماعة المفسرين واذا ثبت هذا وتقرر ففقه الاية ان يقال اجمع العلماء على ان الابتداء
بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها واختلفوا اذا رد واحد من
جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك والشافعي الى الاجزاء وان المسلم قد رد عليه مثل قوله وذهب
الكوفيون الى ان رد السلام من الفروض المتعينة قالوا والسلام خلاف الرد لان الابتداء تطوع ورده
فريضة ولو رده غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد فدل على ان رد السلام يلزم كل انسان
بعينه حتى قال الحسن وقتادة ان المصلي يرد السلام كلاما اذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته لانه
فعل ما امر به والناس على خلافه احتج الاولون بما رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يجزي من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا نص في موضع الخلاف
قال ابو عمر وهو حديث لا معارض له وفي اسناده سعد بن خالد وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به
باس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم منهم ابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا
منكرا لانه انفرد به بهذا الاسناد على ان عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبد الله بن ابي رافع وبينهما
الاعرج في غير ما حديث والله اعلم واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام يسلم القليل على الكثير ولما اجمعوا
على ان الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج الى تكريره على عداد الجماعة كذلك يرد الواحد على الجماعة وينوب
عن الباقين كفروض الكفايات وروى مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب
على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم قال علماؤنا وهذا يدل لنا على ان الواحد يكفي في الرد لانه لا
يقال اجزا عنهم الا فيما قد وجب والله اعلم قلت هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في
جواز رد الواحد وفيه قلق **الثالثة** قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها رد الاحسن ان يزيد فيقول
عليك السلام ورحمة الله لمن قال سلام عليك فان قال سلام عليك ورحمة الله زدت في ردك وبركاته
وهذا هو النهاية فلا مزيد قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم رحمة الله وبركاته على ما يأتي بيانه
ان شاء الله تعالى فان انتهى بالسلام غايته زدت في ردك الواو في اول كلامك فقلت وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل ان يقول لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي
ان يقول السلام كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا روى الاعمش عن ابراهيم النخعي قال
اذا سلمت على الواحد فقل السلام عليكم فان معه الملائكة وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع قال
ابن زيد يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول السلام عليكم كما قيل له هو
معنى قوله اوردوها ولا يقول في ردك سلام عليك **الرابعة** والاختيار في التسليم والادب فيه
تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق قال الله تعالى سلام على آل ياسين وقال في قصة ابراهيم رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال مخبرا عن ابراهيم سلام عليك وفي صحيح البخاري
ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله
ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك
به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله قال وكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق
ينقص بعده الى الآن قلت فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع الاولى الاخبار عن صفة آدم
الثانية انا ندخل الجنة بفضله الثالثة تسليم القليل على الكثير الرابعة تقديم اسم الله الخامسة
الرد بالمثل كقولهم السلام عليك السادسة الزيادة في الرد السابعة اجابة الجميع بالرد كما يقول
الكوفيون والله اعلم **الخامسة** فان رد فقدم اسم المسلم عليه لم يات محرما ولا مكروها
لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه وعليك

اذا رد واحد من جماعة

السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله اخبرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان جبريل يقرأ عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عائشة من الفقه ان الرجل اذا ارسل الى
الرجل بسلامه فعليه ان يرده كما يرد عليه اذا شافهه وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام وروى النسائي وابو داود من حديث جابر بن سليم قال
لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك
السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك وهذا الحديث لا يثبت الا انه لما جرت العادة بتقديم اسم
المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضب الله قال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وكان
ذلك ايضا دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء ان يترحما

وقال آخر هو الشماخ

عليك سلام الله من اديم وباركت ... يد الله في ذاك الاديم الممزق

نهاه عن ذلك لا ان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى لانه عليه السلام ثبت عنه انه سلم على الموتى
كما يسلم على الاحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقالت عائشة قلت
يا رسول الله كيف اقول اذا دخلت المقابر قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين الحديث وسيأتي
في سورة الهاكم ان شاء الله تعالى قلت فقد يحتمل ان يكون حديث عائشة وغيره في السلام على اهل
القبور جميعهم اذا دخلها واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في السلام على المرء المقصود بالزيارة
والله اعلم **السادسة** من السنة تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير
هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب فبدأ
بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك ابعد له من الزهو وكذلك قيل في الماشي مثله وقيل لما كان القاعد
على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشي لان حاله على العكس من ذلك واما تسليم
القليل على الكثير فمراعاة لشرف جمع المسلمين واكثريتهم وقد زاد البخاري في هذا الحديث
ويسلم الصغير على الكبير واما تسليم الكبير على الصغير فروى اشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم
على الصبيان قال لان الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي ان يسلم عليهم وروي عن ابن سيرين
انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم وقال اكثر العلماء التسليم عليهم افضل من تركه
وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال كنت امشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان يمشي
مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم
عليهم لفظ مسلم وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن
ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه فليقتد **السابعة** واما التسليم على النساء فجائز الا على الشابات
منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزغة شيطان او خائنة عين واما المتجالات والعجز فحسن للامن فيما
ذكرناه هذا قول عطاء وقتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء ومنعه الكوفيون اذا لم
يكن منهن ذات محرم وقالوا لما سقط عن النساء الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن
رد السلام فلا يسلم عليهن والصحيح الاول لما اخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة
قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه
في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من
اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة تكركر اي تطحن قاله القتيبي **الثامنة** والسنة في
السلام والجواب الجهر ولا تكفي الاشارة بالاصبع والكف عند الشافعي وعندنا تكفي اذا كان على بعد روى
ابن وهب عن ابن مسعود قال السلام اسم من اسماء الله عز وجل وضعه الله في الارض فافشوه بينكم
فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان لهم عليه فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد
عليه من هو خير منهم واطيب وروى الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث قال اذا سلم الرجل على
القوم كان له فضل درجة فان لم يردوا عليه ردت الملائكة عليه ولعنتهم فاذا رد المسلم اسمع جوابه
لانه اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له الا ترى ان المسلم اذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك
منه سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا اسلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا واذا قعدتم فاقعدوا بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث
بعض قال ابن وهب واخبرني اسامة بن زيد عن نافع قال كنت اساير رجلا من فقهاء الشام يقال له
عبد الله بن زكريا فحبستني دابتي تبول ثم ادركته ولم اسلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت
معك انفا فقال لقد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرق بينهم الشجرة فاذا التقوا
سلم بعضهم على بعض **التاسعة** واما الكافر فحكم الرد عليه ان يقال له وعليكم قال ابن عباس وغيره
المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مؤمن فحيوا باحسن منها وان كانت من كافر فردوا على ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لهم وعليكم وقال عطا الاية في المؤمنين خاصة ومن سلم من
غيرهم قيل له عليك كما جاء في الحديث قلت قد جاء اثبات الواو واسقاطها في صحيح مسلم وعليك
بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى واما مع اثبات الواو ففيها اشكال لان الواو العاطفة تقتضي
التشريك فيلزم منه ان يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة ديننا واختلف العلماء في
ذلك على اقوال اولها ان يقال ان الواو على بابها من العطف غير انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا
كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هي زائدة وقيل للاستيناف والاول اولى ورواية حذف
الواو احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر وعليها من العلماء الاكثر **العاشرة** واختلف
في رد السلام على اهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين واليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة
تمسكا بعموم الاية وبالامر بالرد عليهم في صحيح السنة وذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن
وهب الى ان ذلك ليس بواجب فان رددت فقل عليك واختار ابن طاوس ان تقول في الرد عليهم
علاك السلام اي ارتفع عنك واختار بعض علمائنا السلام بالكسر يعني به الحجارة وقول مالك وغيره
في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث وسياتي في سورة مريم القول في ابتدائهم بالسلام عند قوله اخبارا عن
ابراهيم في قوله لابيه سلام عليك وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام
بينكم وهذا يقتضي افشاءه بين المسلمين دون المشركين والله اعلم **الحادية عشرة** ولا يسلم
على المصلي فان سلم عليه فهو بالخيار ان شاء رده بالاشارة باصبعه وان شاء امسك حتى يفرغ من الصلاة
ثم يرد ولا ينبغي ان يسلم على من يقضي حاجته فان فعل لم يلزمه ان يرد عليه دخل رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة فقال له اذا وجدتني او رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك
اذا سلمت لم ارد عليك ولا يسلم على من يقرا القران فيقطع عليه قراءته وهو بالخيار ان شاء رد وان شاء
امسك حتى يفرغ ثم يرد ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة او كان مشغولا بما له دخل الحمام
ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه **الثانية عشرة** قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا معناه حفيظا
وقيل كافيا من قولهم احسبني كذا اي كفاني ومثله حسبك الله وقال قتادة محاسبا كما يقال اكيل بمعنى
مواكل وهو فعيل من الحساب وحسنت هذه الصفة هنا لان معنى الاية في ان يزيد الانسان او
ينقص او يوفي قدر ما يجيء به روى النسائي عن عمران بن حصين قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عشر ثم جلس ثم جاء اخر
فسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس وجاء اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون وقد جاء
هذا الخبر مفسرا وهو من قال لاخيه المسلم سلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة
الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة
وكذا لمن رد من الاجر والله اعلم الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب
فيه ومن اصدق من الله حديثا ابتدا وخبر واللام في قوله ليجمعنكم لام القسم نزلت في الذين شكوا
في البعث فاقسم الله تعالى بنفسه وكل لام بعدها نون مشددة فهي لام القسم ومعناه في الارض للبعث
القيامة وقال بعضهم اللام صلة في الكلام ومعناه ليجمعنكم يوم القيامة وسميت القيامة قيامة لان الناس
يقومون فيه لرب العالمين جل وعز قال الله تبارك وتعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم
يوم يقوم الناس لرب العالمين وقيل سمي يوم القيامة لان الناس يقومون من قبورهم اليها قال

اختلف في رد السلام على اهل الذمة

تعالى

الله يوم يخرجون من الاجداث سراعا واصل القيمة القوامة ومن اصدق من الله حديثا نصب على البيان
والمعنى لا احد اصدق من الله وقرا حمزة والكسائي ومن ازدق بالزاي والباقون بالصاد واصله
الصاد الا ان لقرب مخرجها جعل مكانها زاء فما لكم في المنافقين فئتين والله
اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له
سبيلا اي فرقتين مختلفتين روى مسلم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع
ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فقال بعضهم نقتلهم وقال
بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين واخرجه الترمذي فزاد وقال انها طيبة وقال انها تنفي
الخبث كما تنفي النار خبث الحديد وقال حديث حسن صحيح وقال البخاري انها طيبة تنفي الخبث كما تنفي
النار خبث الفضة والمعنى بالمنافقين هنا عبد الله بن ابي واصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ورجعوا بعسكرهم بعد ان خرجوا كما تقدم في ال عمران وقال ابن عباس هم قوم بمكة امنوا وتركوا
الهجرة قال الضحاك وقالوا ان ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفناه وان ظهر قومنا فهو احب الينا فصار
المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤون منهم فقال الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين وذكر ابو
سلمة عبد الرحمن عن ابيه انها نزلت في قوم جاؤوا الى المدينة واظهروا الاسلام فاصابهم وباء المدينة
وحماها فاركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لكم رجعتم
فقالوا اصابنا وباء المدينة فاجتويناها فقالوا اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقال بعضهم نافقوا
وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فانزل الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا الاية
حتى جاؤوا المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
لياتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون
فبين الله تعالى نفاقهم وانزل هذه الاية وامر بقتلهم قلت وهذان القولان يعضدهما سياق
اخر الاية من قوله حتى يهاجروا والاول اصح نقلا وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي وفئتين نصب
على الحال كما يقال ما لك قائما عن الاخفش وقال الكوفيون هو خبر ما لكم كخبر كان وظننت واجازوا ادخال
الالف واللام فيه وحكى الفراء اركسهم وركسهم اي ردهم الى الكفر ونكسهم وقال النضر بن شميل والكسائي
الركس والنكس قلب الشيء على راسه او رد اوله على اخره والمركوس المنكوس وفي قراءة عبد الله وابي
والله ركسهم وقال ابن رواحة

اركسوا في فتنة مظلمة ... كسواد الليل يتلوها فتن

اي نكسوا وارتكس فلان في امر كان نجا منه والركوسية قوم بين النصارى والصابئين والراكس الثور وسط
البيدر والثيران حواليه حين الدراس اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي ترشدوه الى الثواب بان يحكم لهم
بحكم المؤمنين فلن تجد له سبيلا اي طريقا الى الهدى والرشد وطلب الحجة وفي هذا رد على القدرية وغيرهم
القائلين بخلق هداهم وقد تقدم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا
تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم
ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى اخر الاية
فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى ودوا لو تكفرون اي تمنوا ان تكونوا كهم في الكفر والنفاق شرع سواء
فامر الله تعالى بالبراءة منهم فقال فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا كما قال ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا والهجرة انواع منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات وهجرة من
اسلم في دار الحرب فانها واجبة وهجرة المسلم ما حرم عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما
حرم الله عليه وهاتان الهجرتان ثابتتان الان وهجرة اهل المعاصي حتى يرجعوا تاديبا لهم فلا يكلمون
ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
يقول ان اعرضوا عن التوحيد والهجرة فاسروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم عام في الاماكن من
حل وحرم والله اعلم ثم استثنى وهي **الثانية** فقال الا الذين يصلون الى قوم ويدخلون فيما بينهم بالجوار
والحلف المعنى فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فانهم على عهدهم ثم انتسخت العهود
فانتسخ هذا هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم وهو اصح ما قيل في معنى الاية وقال ابو عبيد يصلون
ينتسبون ومنه قول الاعشى

اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل ... وبكر سبتها والانوف رواغم

يريد اذا انتسب قال المهدوي وانكره العلماء قال لان النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم وقال النحاس وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى ان الله حظر ان يقاتل احد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الاولين انساب واشد من هذا الجهل بانه كان ثم نسخ لان اهل التاويل مجمعون ان الناسخ له براءة وانما نزلت براءة بعد الفتح وبعد ان انقطعت الحروب وقال معناه الطبري قلت حمل بعض العلماء معنى يتصلون على الامانة اي المنتسب الى اهل الامان اذا امن الكل منهم لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة واختلف في هؤلاء الذين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فقيل بنو مدلج عن الحسن كان بينهم وبين قريش عقد وكان بين قريش وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقيل خزاعة وقال الضحاك عن ابن عباس انه اراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة وكانوا في الصلح والهدنة

الثالثة في هذه الاية دليل على اثبات الموادعة بين اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين على ما ياتي بيانه في الانفال وبراءة ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي ضاقت وقال لبيد

اسهلت وانتصبت كجذع منيفة | جرداء يحصر دونها جرامها

اي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم والحصر الكتوم للسر قال جرير

ولقد تسقطني الوشاة فصادفوا | حصرا بسرك يا اميم ضنينا

ومعنى حصرت قد حصرت فاضمرت قد قاله الفراء وهو حال من المضمر المرفوع في جاؤكم كما تقول جاء فلان ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقيل هو خبر بعد خبر قال الزجاج اي جاؤكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم ليس فيه او جاؤكم وقيل تقديره او جاؤكم رجالا او قوما حصرت صدورهم فهي صفة موصوف منصوب على الحال وقرا الحسن او جاؤكم حصرة صدورهم نصبا على الحال ويجوز رفعه على الابتداء والخبر وحكى او جاؤكم حصرات صدورهم ويجوز الرفع وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وقاله المبرد وضعفه بعض المفسرين وقال هذا يقتضي ان لا يقاتلوا قومهم وذلك فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزا لهم وفي حق قومهم تحقيرا لهم وقيل او بمعنى الواو كانه يقول الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاؤكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين ويحتمل ان يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد او قالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل ذلك منهم في اول الاسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم في موضع نصب اي من ان يقاتلوكم **الخامسة** قوله تعالى ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بان يقدرهم على ذلك ويقويهم اما عقوبة ونقمة عند اذاعة المنكر وظهور المعاصي واما ابتلاء واختبارا كما قال ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم واما تمحيصا للذنوب كما قال وليمحص الله الذين امنوا ويمحق ولله ان يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء اذا شاء ووجه النظم والاتصال بما قبل اي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم ان لم يهاجروا الا ان يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم والا الذين جاؤكم قد حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم **ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم** معنا معنى الاية الاولى قال قتادة نزلت في قوم من اهل تهامة طلبوا الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند قومهم مجاهد هي في قوم من اهل مكة وقال السدي نزلت في نعيم بن مسعود كان يامن المسلمين والمشركين وقال الحسن هذا في قوم من المنافقين وقيل نزلت في اسد وغطفان قدموا المدينة فاسلموا ثم رجعوا الى ديارهم فاظهروا الكفر **كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا**

اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا قراءة يحيى بن وثاب والاعمش ردوا بكسر الراء لان الاصل رددوا فادغم وقلبت الكسرة الى الراء الى الفتنة اي الكفر اركسوا فيها وقيل ستجدون من يظهر لكم الصلح ليامنوكم واذا سنحت لهم فتنة كان مع اهلها عليكم ومعنى اركسوا فيها اي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا وقيل اذا دعوا الى الشرك رجعوا وعادوا اليه **وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما** فيه عشرون مسالة **الاولى** قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا هذه الاية من امهات الاحكام والمعنى ما ينبغي لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا فقوله وما كان ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط لان ما نفاه الله عز وجل فلا يجوز وجوده كقوله وما كان لكم ان تنبتوا شجرها فلا يقدر العباد ان ينبتوا شجرها ابدا وقال قتادة المعنى ما كان له في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الان ذلك بوجه ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى لكن والتقدير ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطا فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة

وقفت فيها اصيلانا اسائلها | عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لايا ما ابينها | والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

فلما لم تكن الاواري من جنس احد حقيقة لم تدخل في لفظه ومثله قول الاخر

امست سقام خلاء لا انيس بها | الا السباع ومر الريح بالعرف

وقال اخر

وبلدة ليس بها انيس | الا اليعافير والا العيس

وقال اخر

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها | ولا ظل الا ان تعد من النخل

انشده سيبويه ومثله كثير ومن ابدعه قول جرير

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطا | على الارض الا ذيل برد مرحل

كانه قال لم تطا على الارض الا ان تطا ذيل البرد ونزلت هذه الاية بسبب قتل عياش بن ابي ربيعة الحارث بن يزيد بن ابي انيسة العامري لحنة كانت بينهما فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش بن ابي ربيعة فقتله ولم يشعر باسلامه فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انه كان من امر الحارث ما قد علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية وقيل هو استثناء متصل اي وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا فلا يقتص منه الا ان يكون خطا فلا يقتص منه ولكن فيه كذا وكذا ووجه اخر وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال وما وجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا اذ هو مغلوب فيه احيانا فيجيء الاستثناء على هذين التاويلين غير منقطع وتتضمن الاية على هذا اعظام العمد وبشاعة شانه كما تقول ما كان لك يا فلان ان تتكلم بهذا الا ناسيا اعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة وقيل المعنى ولا خطا قال النحاس ولا يجوز ان يكون الا بمعنى الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطا لا يحظر ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فان المسلم محترم الدم وانما خص المؤمن بالذكر تاكيدا لحنانه واخوته وشفقته وعقيدته وقرا الاعمش خطاء ممدودا في المواضع الثلاثة ووجوه الخطا كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد مثل ان يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما او يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان او محارب او مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطا او يرمي الى غرض فيصيب انسانا او ما جرى مجراه وهذا مما لا خلاف فيه والخطا اسم من اخطا خطا واخطاء اذا لم يصنع عن تعمد فالخطا الاسم يقوم مقام الاخطاء ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اخطا ولمن فعل غير الصواب اخطا قال ابن المنذر قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا الى قوله ودية مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن

دليل على اثبات المواعدة بين اهل الحرب واهل الاسلام

يقتل خطا بالدية وبقيت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم
على القول به **الثانية** ذهب داود الى القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع
القصاص فيه من الاعضاء تمسكا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله
والجروح قصاص وقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد
وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص بين الاحرار والعبيد الا في النفس
فيقتل الحر بالعبد ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والاعضاء واجمع العلماء على ان قوله
تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطاء انه لم يدخل فيه العبيد وانما اريد به الاحرار دون
العبيد وكذلك قوله عليه السلام المومنون تتكافا دماؤهم اريد به الاحرار خاصة والجمهور
على ذلك واذا لم يكن قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فالنفس احرى بذلك وقد
مضى هذا في البقرة **الثالثة** قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة اي فعليه تحرير رقبة هذه الكفارة التي
اوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار ايضا على ما ياتي واختلف العلماء فيما يجزي منها
فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المومنة التي صلت وعقلت
الايمان لا يجزي في ذلك الصغيرة وهو الصحيح في هذا الباب وقال عطا ابن ابي رباح يجزي
الصغير المولود بين مسلمين وقالت طائفة منهم مالك والشافعي يجزي كل من حكم له بحكم له في
الصلاة عليه اذا مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام احب الي ولا يجزي في قول كافة
العلماء اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما ويجزي عند اكثرهم الاعرج
والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزي عند مالك والشافعي واكثر العلماء
قطع احدى اليدين او الرجلين ويجزي عند ابي حنيفة واصحابه ولا يجزي عند اكثرهم
المجنون المطبق ولا يجزي عند مالك الذي يجن ويفيق ولا يجزي عند الشافعي ولا يجزي عند مالك
المعتق الى سنين ويجزي عند الشافعي ولا يجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب الراي
ويجزي في قول الشافعي وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه لقوله تحرير
رقبة ومن اعتق البعض لا يقال حرر رقبة وانما حرر بعضها واختلفوا ايضا في معناها فقيل
اوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل وذنبه الاحتياط وترك حتى هلك على يديه امرء محقون الدم وقيل
اوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل فانه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما احل الله له
وكان لله سبحانه وتعالى فيه حق وهو انه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا
كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب
ويرجى مع ذلك ان يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه فلم يخل قاتله من ان يكون فوت منه
الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة واي واحد من هذين المعنيين
كان ففيه بيان ان النص واقع على القاتل خطاء فالقاتل عمدا مثله بل اولى بوجوب الكفارة
عليه منه على ما ياتي بيانه والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى ودية مسلمة الدية ما يعطي عوضا من دم
القتيل الى وليه مسلمة مدفوعة مؤداة ولم يعين الله تعالى في كتابه ما يعطى في الدية وانما
في الاية ايجاب الدية مطلقا وليس فيها ايجابها على العاقلة او على القاتل وانما اخذ ذلك من
السنة ولا شك ان ايجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الاصول في الغرامات وضمان
المتلفات والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ولا ان وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة
واعتقد ابو حنيفة انها باعتبار النصرة فاوجبها على اهل ديوانه وثبتت الاخبار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان الدية مائة من الابل ووداها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر
لحويصة ومحيصة وعبد الله فكان ذلك بيانا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمجمل كتابه واجمع
اهل العلم على ان على اهل الابل مائة من الابل واختلفوا فيما يجب على غير اهل الابل فقالت طائفة
على اهل الذهب الف دينار وهم اهل الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد واسحاق واصحاب
الراي والشافعي في احد قوليه في القديم وروي هذا عن عمر وعروة ابن الزبير وقتادة واما
اهل الورق فاثنا عشر الف درهم وهم اهل العراق وفارس وخراسان هذا مذهب مالك على

ما بلغه عن عمر لانه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف
درهم وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان اعوزت الابل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها
عمر الف دينار على اهل الذهب واثني عشر الف درهم على اهل الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
الدية من الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الحلل مائتا حلة قال ابو عمر في هذا الحديث ما يدل على ان الدنانير
والدراهم صنف من اصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة وهو الظاهر في الحديث عن عثمان وعلي
وابن عباس وخالف ابو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاة والحلل وبه قال عطا وطاوس وطائفة
من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين قال ابن المنذر وقالت طائفة دية الحر المسلم من الابل
لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قول الشافعي وبه قال طاوس قال ابن المنذر
دية الحر المسلم مائة من الابل في كل زمان كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفت الاخبار عن
عمر في اعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لانها مراسيل وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول
الخامسة اختلف العلماء في اسنان دية الابل فروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض و
ثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشر ابن لبون قال هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء
وانما قال كثير من العلماء دية الخطا اخماس كذلك قال اصحاب الراي والثوري وكذلك مالك
وابن سيرين واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال اصحاب الراي واحمد بن حنبل خمس بنو
مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن ابن مسعود
وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون
وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد قال
الخطابي ولاصحاب الراي فيه اثر الا ان رواية عبد الله بن خشيف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا
بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولان فيه بني مخاض ولا مدخل
لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة
انه ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال ابو عمر وقد روى
زيد بن جبير عن خشيف بن مالك عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية
في الخطاء اخماسا الا ان هذا لم يرفعه الا خشيف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لانه لم يروه
عنه الا زيد بن جبير وزيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي من بني جشم بن معاوية احد ثقات
الكوفيين **قلت** قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشيف بن مالك من رواية الحجاج بن ارطاة
عن زيد بن جبير عن خشيف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية في الخطا مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون
بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض قال الدارقطني هذا حديث ضعيف
غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة ابن عبد الله
بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه
وبمذهبه ومن خشيف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واشح لدينه من ان يروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضا بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم على عبد الله بن مسعود
وهو القائل في مسالة وردت عليه لم يسمع فيها شيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه
بها قول اقول فيها براي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ثم بلغه بعد ذلك ان فتياه فيها وافق
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها فراه اصحابه فرح عند ذلك فرحا شديدا لم يروه فرح مثله
لموافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان هذه صفته وهذا حاله كيف يصح عنه انه يروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه ووجه اخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلم
رواه الا خشيف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي
واهل الحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم بالخبر اذا كان

تجد راويه عدلاً مشهوراً او رجل قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره حتى يوافقه غيره عليه والله اعلم ووجه آخر وهو ان خشف بن مالك لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج بن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وهو يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه وترك الرواة عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا وقال يحيى بن معين حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول لا يبالي الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة قال عيسى ابن يونس سمعت الحجاج يقول لا اخرج الى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف وذكر اوجها اخر منها ان جماعة من الثقات روى هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاختلفوا عليه فيه الى غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرناه مما ذكره كفاية ودلالة على ضعف ما اليه الكوفيون في الدية وان كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما ياتي وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا قلت وهذا مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون مخمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر من العلماء انهم قالوا دية الخطا ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحاق بن راهويه الا انهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روي ذلك عن ابن ابي طالب قال ابو عمر اما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صاحب شيء ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب قلت قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار اليه مالك والشافعي قال ابو عمر واسنان الابل في الديات لم يوخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا وتسليما وما اخذ من جهة الاثر فلا مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي الله عنهم اجمعين قلت واما ما حكاه الخطابي من انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد الا ان مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة قال ابن المنذر بالقول الاول اقول يريد قول عبد الله واصحاب الراي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي وابن عبد البر قال لانه الاقل مما قيل وحديث مرفوع رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول قلت وعجبا لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه اهل النقل على صحته لكن الذهول والنسيان قد يعتري الانسان وانما الكمال لعزة ذي الجلال

السادسة ثبتت الاخبار عن المختار محمد صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية الخطا على العاقلة واجمع اهل العلم على القول به وفي اجماع اهل العلم ان الدية في الخطا على العاقلة دليل على ان المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي رمثة حين دخل عليه ومعه ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه العمد دون الخطا واجمعوا على ان ما زاد على ثلث الدية على العاقلة واختلفوا في الثلث فالذي عليه جمهور العلماء ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تحمل من دية الخطا الا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني وقالت طائفة عقل الخطا على عاقلة الجاني قلت الجناية او كثرت لان من غرم الاكثر غرم الاقل كما عقل العمد في مال الجاني قل او كثر هذا قول الشافعي

السابعة وحكمها ان تكون منجمة على العاقلة والعاقلة العصبة وليس ولد المراة اذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الاخوة من الام بعصبة لاخوتهم من الاب والام فلا يعقلون عنهم شيئا وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور اهل الحجاز وقال الكوفيون يكون عاقلة ان كان من اهل الديوان فتنجم الدية على العاقلة في ثلاثة اعوام على ما قضاه عمر وعلي لان الابل قد تكون حوامل فتضر بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لاغراض منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ومنها انه كان يعجلها تاليفا فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام وقال

ابن العربي وقال ابو عمر اجمع العلماء قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا انها على البالغين من الرجال واجمع اهل السير والعلم ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق العلماء على روايته ذلك والقول به واجمعوا انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ديوان وان عمر جعل الديوان وجمع به الناس وجعل اهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو

الثامنة قلت ومما يندرج في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن امه وهو ان تضرب بطن امه فتلقيه حيا ثم يموت فقال كافة العلماء فيه الدية كاملة في الخطا وفي العمد بعد القسامة وقيل بغير قسامة واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على انه اذا استهل صارخا او ارتضع او تنفس نفسا محققة حي فيه الدية كاملة فان تحرك فقال الشافعي وابو حنيفة الحركة تدل على حياته وقال مالك لا الا ان يقارنها طول اقامة والذكر والانثى عند كافة العلماء في الحكم سواء فان القته ميتا ففيه غرة عبد او وليدة فان لم تلقه ومات وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وروي عن الليث بن سعد وداود انهما قالا في المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة وسواء رمته قبل موتها او بعده المعتبر حياة امه في وقت ضربها لا غير وقال سائر الفقهاء لا شيء فيه اذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء بان قالوا قد اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا سقط بعد موتها

التاسعة ولا تكون الغرة الا بيضا قال ابو عمرو بن العلاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد او امة ولكنه عنى البياض ولا يقبل في الدية الا غلام ابيض او جارية بيضاء لا يقبل فيها اسود ولا سوداء واختلف العلماء في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم وعشر دية امه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر اهل المدينة وقال اصحاب الراي قيمتها خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة ومقتضى مذهب مالك انه مخير بين اعطاء غرة او عشر دية الام من الذهب عشرون دينارا ان كانوا اهل ذهب او من الورق ان كانوا من اهل الورق ستمائة درهم او خمس فرائض من الابل قال مالك واصحابه هي في مال الجاني وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هي على العاقلة وهو اصح لحديث المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من الانصار وفي رواية فتغايرتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقالا ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المراة وهو حديث ثابت نص في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المراة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر واحتج علماؤنا بقول الذي قضي عليه كيف اغرم قالوا وهذا يدل على ان الذي قضي عليه معين وهو الجاني ولو ان دية الجنين قضي بها على العاقلة لقال فقال الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل اجماع لا يجوز خلافه او نص سنة من جهة نقل الاحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها

العاشرة ولا خلاف بين العلماء ان الجنين اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا كفارة واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي واصحابهما الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى لانها دية وقال ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها لانها جناية جنى عليها بقطع عضو من اعضائها وليست بدية ومن الدليل على ذلك انه لم يعتبر فيه الذكر والانثى كما يلزم في الديات فدل على ان ذلك كالعضو وكان ابن هرمز يقول ديته لابويه خاصة لابيه ثلثاها ولامه ثلثها من كان

الحجاج رجل مشهور بالتدليس

اهلكني حب المال والشرف

منهما حيا كان ذلك له فان كان احدهما قد مات كانت للباقي منهما ابا كان او اما ولا ترث الاخوة
الحادية عشرة قوله تعالى الا ان يصدقوا اصله يتصدقوا فادغمت التاء في الصاد والتصدق
الاعطا يعني ان لا تبرى الاوليا ورثة المقتول مما اوجب الله لهم من الدية عليهم فهو استثنا
ليس من الاول وقرا ابو عبد الرحمن ونبيح الا ان تصدقوا بتخفيف الصاد والتا وكذلك قراه
ابو عمرو الا انه شدد الصاد ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية ولا يجوز حذفها على قراءة
اليا وفي حرف ابي وابن مسعود الا ان يتصدقوا واما الكفارة التي هي لله سبحانه وتعالى فلا
تسقط بابرائهم لانه اتلف شخصا في عبادة الله سبحانه وتعالى فعليه ان يخلص اخر لعبادة ربه وانما
تسقط الدية التي هي حق لهم وتجب الكفارة في مال الجاني ولا يتحمل **الثانية عشرة** قوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن هذه مسئلة المومن يقتل في بلاد الكفار او في حروبهم على انه
من الكفار والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي فان كان هذا المقتول
رجلا مومنا قد امن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وانما كفارته تحرير رقبة وهو المشهور من
قول مالك وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وسقطت الدية لوجهين احدهما ان اوليا القتيل كفار
فلا يصح ان تدفع اليهم فيتقوون بها والثاني ان حرمة هذا الذي امن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا وقالت طايفة بل الوجه في سقوط
الدية لان الاوليا كفار فقط فسوا كان القتل خطا بين اظهر المسلمين او بين قومه ولم يهاجر او
هاجر ثم رجع الي قومه كفارته التحرير ولا دية فيه اذ لا يصح دفعها الى الكفار ولو وجبت الدية لوجبت لبيت
المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وان جرى القتل في دار الاسلام هذا قول الشافعي وبه
قال الاوزاعي والثوري وابو ثور وعلى القول الاول قتل المومن في بلد المسلمين وقومه حرب فيه الدية
لبيت المال والكفارة قلت ومن هذا الباب ما جا في صحيح مسلم عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من
ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وقتلته
قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها
عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية وروي عن اسامة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر
لي بعد ثلاث مرات وقال اعتق رقبة ولم يحكم عليه بقصاص ولا دية فقال علماونا اما سقوط القصاص
فواضح اذ لم يكن القتل عدوانا واما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة الاول لانه كان اذن له في اصل
القتال فكان عنه اتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب الثاني لكونه من العدو ولم يكن له ولي من
المسلمين يكون له ديته لقوله وان كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا الثالث ان اسامة اعترف بالقتل
ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل اسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية
والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هذا في الذمي والمعاهد
يقتل غلطا فتجب فيه الدية والكفارة قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري
قال لان الله سبحانه وتعالى ابهمه ولم يقل وهو مومن كما قال في القتيل من المومنين ومن اهل الحرب
واطلاقه ما قد قيد قبل يدل على انه خلافه وقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم ايضا المعنى وان كان المقتول
خطا مومنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب انهم احق بدية صاحبهم فكفارته التحرير واداء الدية
وقرا الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مومن قال الحسن اذا قتل المسلم الذمي فلا
كفارة عليه قال ابو عمر واما الاية فمعناها عند اهل الحجاز مردود على قوله وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا ثم قال وان كان من قوم بينكم يريد ذلك المومن والله اعلم قال ابن العربي والذي
عندي ان الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد قلت وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه ابو عمر
عن اهل الحجاز وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها وقيل هذا في مشركي
العرب الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد على ان يسلموا او يوذنوا بحرب الى اجل معلوم
فمن قتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخ بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين **الرابعة عشرة** اجمع العلما على ان دية المراة على النصف من دية الرجل قال

فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو عمر انما صارت ديتها على النصف من دية الرجل والله اعلم من اجل ان لها نصف ميراث الرجل وشهادة
امراتين بشهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطا واما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنسا لقوله
تعالى النفس بالنفس والحر بالحر كما تقدم في البقرة **الخامسة عشرة** روى الدارقطني من حديث
موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول ان اعمى كان ينشد في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول
ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا
وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل
البصير على الاعمى وقد اختلف العلما في الرجل يسقط على اخر فيموت احدهما فروي عن ابن الزبير
يضمن الاعلى الاسفل ولا يضمن الاسفل الاعلى وهو قول شريح والنخعي واحمد واسحاق وقال مالك
في رجلين جر احدهما صاحبه حتى سقطا وماتا على عاقلة الذي جذبه الدية قال ابو عمر ما اظن في هذا
خلافا والله اعلم الا ما قال بعض المتاخرين من اصحابنا واصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لانه مات
من فعله ومن سقوط الساقط عليه وقال الحكم وابن شبرمة ان سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات
احدهما قال يضمن الحي منهما وقال الشافعي في رجلين يصدم احدهما الاخر فماتا قال دية المصدوم
على عاقلة الصادم ودية الصادم هدر وقال في الفارسين اذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف
دية صاحبه لان كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه وقاله عثمان البتي وزفر وقال مالك
والاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتان على كل واحد
منهما دية الاخر على عاقلته قال ابن خويز منداد وكذلك عندنا السفينتان يصطدمان اذا لم يكن
النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس وروي عن مالك في السفينتين والفارسين
على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما اتلف لصاحبه كاملا **السادسة عشرة** واختلف
العلما في هذا الباب في تفصيل دية اهل الكتاب فقال مالك واصحابه هي على النصف من دية المسلم
ودية المجوسي ثمانماية درهم ودية نسايهم على النصف من ذلك روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وبه قال احمد بن حنبل وهذا المعنى قد روي فيه سليمان بن
بلال عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلمين وعبد الرحمن هذا قد
روى عنه الثوري ايضا قال ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من اهل العهد خطا لا يبالي مومنا
كان او كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلمين وهو قول ابي حنيفة والثوري وعثمان
البتي والحسن بن حي جعلوا الديات كلها سوا المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والذمي
والمعاهد وقول عطا والزهري وسعيد بن المسيب وحجتهم قوله تعالى فدية وذلك يقتضي الدية
الكاملة كدية المومن وعضدوا هذا بما رواه محمد بن اسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس
في قصة بني قريظة والنضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سوا دية كاملة قال
ابو عمر وهذا الحديث فيه لين وليس فيه حجة قال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثمانماية درهم وحجته ان ذلك ما قيل في ذلك والذمة برية الا بيقين او حجة وروي
هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعن عمرو بن دينار واسحاق وابو
ثور **السابعة عشرة** قوله تعالى فمن لم يجد اي الرقبة ولا اتسع ماله لشرايها فصيام شهرين اي فعليه صيام
شهرين متتابعين حتى لو افطر يوما استانف هذا قول الجمهور وقال مكي عن الشعبي ان صيام الشهرين
يجزي عن الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطية وهذا القول وهم لان الدية انما هي على العاقلة
وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق **الثامنة عشرة** والحيض لا يمنع
التتابع من غير خلاف وانها اذا طهرت ولم توخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه لا شي عليها غير ذلك
الا ان تكون طاهرا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فان فعلت استانفت عند جماعة
العلما قاله ابو عمر **التاسعة عشرة** واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضهما
على قولين فقال مالك وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من عذر
مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن

اذا اصطدما الراكبان والسفينتان

يسار والحسن والشعبي وعطا ومجاهد وقتادة وطاوس وقال سعيد بن المسيب والنخعي والحكم بن عتيبة
وعطا الخراساني يستانف في المرض وهو قول ابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واحد قولي الشافعي
وله قول اخر انه يبني كما قال مالك وقال ابن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده ان كان عذر غالب كصوم
رمضان قال ابو عمر حجة من قال يبني لانه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد وقد تجاوز الله عن غير
المتعمد وحجة من قال يستانف لان التتابع فرض لا يسقط بعذر وانما يسقط المائم قياسا على الصلاة
ركعتان متتابعتان فاذا قطعها عذر استانف ولم يبن **الموفية عشرين** قوله تعالى توبة من الله نصب على
المصدر ومعناه رجوعا وانما مست حاجة المخطي الى التوبة لانه لم يتحرز وكان من حقه ان يتحفظ وقيل
اي فليات بالصيام تخفيفا من الله عليه بقبول الصوم بدلا عن الرقبة ومنه قوله تعالى علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم اي خفف وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وكان الله اي في ازله وابده
عليما بجميع المعلومات حكيما فيما حكم وابرم **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما** فيه سبع مسايل **الاولى** ومن يقتل
شرط وجوابه فجزاؤه وسياتي واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال عطا والنخعي وغيرهما هو من
قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المحدد وانما يعلم ان فيه الموت من ثقال الحجارة
ونحوه وقالت طايفة فرقة المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل او بحجر او بعصا او بغير ذلك وهذا قول
الجمهور **الثانية** ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطا ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول
به فقال ابن المنذر انكر ذلك مالك وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطا وذكره الخطابي عن مالك
وزاد واما شبه العمد فلا نعرفه قال ابو عمر انكر مالك والليث بن سعد شبه العمد بما لا يقتل مثله
غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فانه عمد وفيه القود قال ابو عمر وقال
بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جمهور الفقهاء الى ان هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك
وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل به عندنا وممن اثبت شبه
العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي وروي ذلك عن
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب قلت وهو الصحيح فان الدما احق ما احتيط لها اذ الاصل
في اصيانتها فلا تستباح الا بامر بين لا اشكال فيه وهذا فيه اشكال فانه لما كان مترددا بين العمد
والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود
وتغلظ الدية وبمثل هذا جاءت السنة روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ماية من الابل منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد
والخطا عقل لا قود فيه ومن قتل في عمية بحجر او عصا او سوط فهو دية مغلظة في اسنان الابل وروي ايضا
من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد
مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وهذا نص وقال طاوس في الرجل يصاب في الرميا في القتال
بالعصا او السوط او الترامي بالحجارة يودى به ولا يقتل به من اجل انه لا يدرى من قاتله وقال احمد بن
حنبل العميا هو الامر الاعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهه وقال اسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم
وكان اصله من التعمية والتلبيس ذكره الدارقطني مساله واختلف القايلون بشبه العمد في الدية المغلظة
فقال عطا والشافعي هي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وقد روي هذا القول عن عمر
وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وهذا مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد
ومشهور مذهبه انه لم يقل به الا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضرب ابنه بالسيف وقيل هي مربعة
ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع بنات مخاض هذا قول النعمان ويعقوب وذكره ابو داود
عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وقد قيل هي مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابي ثور وقيل اربعون
جذعة الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنات مخاض وروي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري
وطاوس والزهري وقيل اربع وثلثون خلفة الى بازل عامها وثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة

ذكر العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد

عمرو

وبه قال الشعبي والنخعي وذكره ابو داود عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي **الثالثة**
واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد فقال الحارث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو ثور
هو عليه في ماله وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي هو على العاقلة
قال ابن المنذر قول الشعبي اصح لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة
الضاربة **الرابعة** اجمع العلماء على ان العاقلة لا تحمل دية العمد وانها في مال الجاني وقد تقدم ذكرها في
البقرة واجمعوا على ان على القاتل خطا الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد فكان مالك والشافعي
يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان تجب في
العمد اولى وقال اذا شرع السجود في السهو فلان يشرع في العمد اولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد
بمسقط ما قد وجب في الخطا وقد قيل ان القاتل عمدا انما تجب عليه الكفارة اذا عفي عنه فلم يقتل فاما
اذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال
الثوري وابو ثور واصحاب الراي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله تعالى وقال ابن المنذر وكذلك
نقول لان الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباد الله
الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت **الخامسة**
واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطا فقالت طايفة منهم على كل واحد الكفارة كذلك قال
الحسن وعكرمة والنخعي والحرث العكلي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب
الراي وقالت طايفة عليهم كلهم كفارة واحدة هكذا قال ابو ثور وحكى ذلك عن الاوزاعي
وفرق الزهري بين العتق والصوم فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا عليهم كلهم
عتق رقبة وان كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين **السادسة** روى النسائي
انا الحسن بن اسحاق المروزي ثقة قال حدثني خالد بن خداش قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن بشير بن
المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن عند الله
اعظم من زوال الدنيا وروي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد
الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وروى اسماعيل عن اسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم
عن عبد الله بن عباس انه ساله سايل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة فقال له ابن عباس كالمتعجب من
قوله مرتين او ثلاثا قال ابن عباس ويحك انى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول
معلقا راسه باحدى يديه متلببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يوقفا فيقول المقتول لله سبحانه
رب هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نازلت ربي في شي ما نازلته في قتل المؤمن فلم يجبني . واختلف العلماء في قاتل العمد هل
له من توبة فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس
فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي اخر ما نزل وما نسخها شي
وروى النسائي عنه قال سالت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرات عليه الاية التي
في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله وروي عن زيد بن ثابت وابي هريرة هذه الاية مع هذه الاخبار
عن زيد وابن عباس ذهب المعتزلة وقالوا هذا مخصص عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وراوا ان الوعيد نافذ حتما على كل قاتل فجمعوا بين الايتين بان قالوا التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو ايضا مروي عن زيد وابن عباس
الى ان له توبة وروى يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى
ابن عباس فقال المن قتل مؤمنا متعمدا توبة قال لا الا النار قال فلما ذهب قال له جلساؤه اهكذا كنت تفتينا ان لمن
قتل توبة مقبولة قال اني احسبه رجلا مغضبا يريد ان يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وهذا
مذهب اهل السنة وهو الصحيح وان هذه الاية مخصوصة ودليل التخصيص ايات واخبار وقد اجمعوا
على ان هذه الاية نزلت في مقيس بن صبابة وذلك انه كان قد اسلم هو واخوه هشام بن صبابة فوجد هشاما
قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له عليهم ان يدفعوا اليه قاتل اخيه

مسالة

وارسل معه رجلا من بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي الدية فاعطوه مائة من
الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله باخيه واخذ الابل وانصرف
الى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار ارباب فارع
حللت به وتري وادركت ثورتي ... وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة
واذا ثبت هذا بنقل اهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي ان تحمل على المسلمين ثم ليس الاخذ بظاهر
الاية اولى من الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص ثم ان
الجمع بين اية الفرقان وهذه الاية ممكن فلا نسخ ولا تعارض وذلك ان يحمل مطلق اية النساء على
مقيد اية الفرقان فيكون معناه فجزاؤه كذا الا من تاب ولا سيما قد اتحد الموجب وهو القتل
والموجب وهو التوعد بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن اصاب شيئا من ذلك
فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه
الائمة اخرجه الصحيحان وكحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس اخرجه
مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما الى غير ذلك من الاخبار الثابتة ثم انهم قد اجمعوا معنا في الرجل
يشهد عليه بالقتل ويقر بانه قتل عمدا ويأتي السلطان الاولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا فهذا غير
متبع في الاخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم
قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ودخله التخصيص بما ذكرنا واذا كان كذلك فالوجه ان هذه الاية
مخصوصة كما بيناه او تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس انه قال متعمدا مستحلا لقتله فهذا ايضا يؤول الى
الكفر اجماعا وقالت جماعة ان القاتل في المشيئة تاب او لم يتب قاله ابو حنيفة واصحابه والشافعي
فان قيل ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه دليل على كفره لان الله تعالى
لا يغضب الا على كافر خارج من الايمان قلنا هذا وعيد والخلف في الوعيد كرم كما قال

واني متى اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقد تقدم وجواب ثان ان جازاه بذلك اي هو اهل ذلك ومستحقه لعظيم ذنبه نص على هذا ابو مجلز لاحق
بن حميد وابو صالح وغيرهما وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الله لعبد
ثوابا فهو منجزه وان اوعد له العقوبة فله المشيئة ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وفي هذين التاويلين
دخل اما الاول فقال القشيري وفي هذا نظر لان كلام الرب لا يقبل الخلف الا ان يراد بهذا تخصيص
العام فهو اذا جائز في الكلام واما الثاني وان روي انه مرفوع فقال النحاس وهذا الوجه الغلط
فيه بين وقد قال الله عز وجل ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا ولم يقل احد معناه ان جازاهم وهو خطأ
في العربية لان بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جازاه جواب ثالث فجزاؤه جهنم ان لم
يتب واصر على الذنب حتى يوافي ربه على الكفر بشؤم المعاصي وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ ان هذه
الاية منسوخة بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال هذا اجماع الناس الا ابن عباس وابن عمر فانهما
قالا محكمة وفي هذا الذي قاله نظر لانه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ قاله ابن عطية قلت
هذا حسن لان النسخ لا يدخل الاخبار وانما المعنى فهو يجزيه وقال النحاس في معاني القران القول فيه عند
العلماء اهل النظر انه محكم وانه يجازيه اذا لم يتب فان تاب فقد بين امره بقوله واني لغفار لمن تاب
فهذا لا يخرج عنه والخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية
وقال تعالى يحسب ان ماله اخلده وقال زهير ... ولا خالدا الا الجبال الرواسيا
وهذا كله يدل على ان الخلد يطلق على غير التأبيد فان هذا يزول بزوال الدنيا وكذلك
العرب يقولون لاخلدن فلانا في السجن والسجن ينقطع ويفنى وكذلك المسجون ومثله قولهم في الدعاء
خلد الله ملكه وابد ايامه وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى والحمد لله

اذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه

**يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا
تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم
فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا** فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا هذا متصل بذكر القتل والجهاد والضرب السير في الارض تقول العرب
ضربت في الارض اذا سرت لتجارة او غزو او غيره مقترنة بفي وتقول ضربت الارض دون في اذا قصدت
قضاء حاجة الانسان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان
كاشفين عن فرجيهما فان الله يمقت على ذلك وهذه الاية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل
معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله فحمل عليه احدهم فقتله فلما ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه ونزلت الاية واخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال قال ابن عباس
كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فانزل الله ذلك
الى قوله عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة قال قرأ ابن عباس السلام في غير البخاري وحمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ديته الى اهله ورد عليه غنيماته واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة
فالذي عليه الاكثر وهو في سير ابن اسحاق ومصنف ابي داود والاستيعاب لابن عبد البر ان
القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الاضبط فدعا عليه السلام على محلم بن جثامة فما عاش بعدها الا
سبعا ثم دفن فلم تقبله الارض ثم دفن ثانية فلم تقبله فلما راوا ان الارض لا تقبله القوه في
بعض تلك الشعاب وقال عليه السلام ان الارض لتقبل من هو شر منه قال الحسن اما انها تحبس من هو
شر منه ولكن وعظ القوم ان لا تعودوا وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيشا من المسلمين الى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل
رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي صنعت مرة او مرتين
فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت بطنه فعلمت ما في قلبه قال يا رسول
الله لو شققت بطنه لكنت اعلم ما في قلبه قال لا فلا انت قبلت ما تكلم به ولا تعلم ما في قلبه قال فسكت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل
عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه
ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب وقيل ان القاتل اسامة بن زيد
والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مرة من اهل فدك وقاله ابن القاسم عن مالك
وقيل كان مرداس هذا قد اسلم من الليلة واخبر بذلك اهله ولما عظم النبي صلى الله عليه وسلم الامر
على اسامة حلف عند ذلك ان لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله وقد تقدم القول فيه وقيل القاتل ابو
قتادة وقيل ابو الدرداء ولا خلاف ان الذي لفظته الارض حين مات هو محلم الذي ذكرناه ولعل هذه
الاحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الاية في الجميع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على
اهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف والله اعلم وذكر الثعلبي ان امير تلك السرية رجل
يقال له غالب بن فضالة الليثي وقيل المقداد ذكره السهيلي **الثانية** قوله تعالى فتبينوا اي تأملوا
وتبينوا قراءة الجماعة وهو اختيار ابي عبيد وابي حاتم وقالا من امر بالتبين فقد امر بالتثبت
يقال تبينت الامر وتبين الامر بنفسه فهو متعد ولازم وقرأ حمزة فتثبتوا من التثبت بالثاء مثلثة
والباء بعدها بواحدة وتبينوا في هذا اوكد لان الانسان قد يتثبت ولا يتبين وفي اذا معنى
الشرط فلذلك دخلت الفاء في قوله فتبينوا وقد يجازى بها كما قال الشاعر

وان تصبك خصاصة فتجمل ... والجيد ان لا يجازى بها كما قال الشاعر
والنفس راغبة اذا رغبتها ... واذا ترد الى قليل تقنع

والتبين والتثبت واجب في السفر والحضر بلا خلاف فيه وانما خص السفر بالذكر لان الحادثة
التي فيها نزلت الاية وقعت في السفر **الثالثة** قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا السلم والسلم والسلام واحد قاله البخاري وقرئ بها كلها واختار ابو عبيد القسم بن سلام

السلام وخالفه أهل النظر فقالوا السلام هنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسليم كما قال تعالى فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء فالسلم الاستسلام والانقياد أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمنا وقيل السلم قوله السلام عليكم وهو راجع إلى الأول لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك قال الأخفش يقال فلان سلام إذا كان لا يخالط أحدا والسلم بشد السين وكسرها وسكون اللام الصلح وروي عن أبي جعفر قراءة لست مؤمنا بفتح الميم الثانية من أمنته إذا أجرته فهو مؤمن **الرابعة** والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله فإن قتله بعد ذلك قتل به إنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا أو خوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئنا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسامة أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا أخرجه مسلم أي تنظر أصادق هو في قلبه أو كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر والله أعلم **الخامسة** فإن قال سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا لأنه موضع إشكال وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول جئت مستأمنا أطلب الأمان هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على قوله ولا يكفي أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله **السادسة** فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا فقال ابن العربي نرى أنه لا يكون بذلك مسلما أما أنه يقال له ما وراء هذه الصلاة فإن قال صلاة مسلم قيل له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالها تبين صدقه وإن أبى علمنا أن ذلك تلاعب وكان عند من يرى إسلامه ردة والصحيح أنه كفر أصلي ليس بردة وكذلك هذا الذي قال سلام عليكم يكلف الكلمة العاصمة فإن قالها تحقق رشاده وإن أبى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا أي الأمر المشكل وتثبتوا أي فلا تعجلوا المعنيان سواء فإن قتله فقد أتى منهيا عنه فإن قيل فلم لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقتله أو يحكم عليه ... من فيه كيف تخرجه قلنا لأنه علم من نيته أنه لو بال ... فقتله متعمدا لأجل الحنة التي كانت بينهما في الجاهلية **السابعة** قوله تعالى تبتغون عرض الحياة الدنيا أي تبتغون أخذ ماله ويسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عارض زائل غير ثابت قال أبو عبيدة يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء ومنه الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الراء ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض عرض وليس كل عرض عرضا وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه قال

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضى ... فإنك لا تدري أتصبح أم تمسي

فليس الغنى عن كثرة المال إنما ... يكون الغنى والفقر من قبل النفس

وهذا يصحح قول أبي عبيدة فإن المال يشمل كل ما يتمول وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله يريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن فارس والعرض ما يعترض للإنسان من مرض أو نحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثر والعرض من الأثاث ما كان غير نقد وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن والعرض خلاف الطول **الثامنة** قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة عدة من الله بما يأتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محظور أي فلا تتهافتوا كذلك كنتم من قبل أي كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى من الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قومه متربص أن يصل إليكم فلا يصلح إذا وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره وقال ابن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حتى لقيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره **التاسعة** استدل بهذه الآية من قال إن الإيمان هو القول لقوله ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا قالوا ولا مانع أن يقال

لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول ولولا الإيمان الذي هو هذا القول لم يعب قتلهم إنما شك القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوذا فقتلوه والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وليس في ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام أفلا شققت عن قلبه فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره وأن حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمعه منه فقط واستدل بها أيضا من قال إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام قال لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره ومتى أظهر الإسلام وقد مضى القول في هذا في أول البقرة وفيها رد على القدرية فإن الله تعالى أخبر أنه من على المؤمنين من جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للإيمان ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى **العاشرة** قوله تعالى فتبينوا أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد إن الله كان بما تعملون خبيرا تحذير عن مخالفة أمر الله تعالى أي احفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم

لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم إلى قوله غفورا رحيما فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها ثم قال غير أولي الضرر والضرر الزمانة وروى الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر الآية كلها قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف وفي البخاري عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر قال العلماء أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال وقد قفل من بعض غزواته إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر وهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي فقيل يحتمل أن يكون أجره مساويا وفي فضل الله متسع وثوابه فضل لا استحقاق فيثبت على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل وقيل يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة والله أعلم قلت القول الأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك إن بالمدينة رجالا ولحديث أبي كبشة الأنماري قوله عليه السلام إنما الدنيا لأربعة نفر الحديث وقد تقدم في سورة آل عمران ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلي **الثانية** وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من المتطوع لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء ويصرفون في الشدائد وتروعهم البعوث والأوامر كانوا أعظم من المتطوع لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها قال ابن محيريز أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون قال مكحول روعات البعوث تنفي روعات القيامة **الثالثة** وتعلق بها أيضا من قال إن الغنى أفضل من الفقر لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم فذهب قوم إلى تفضيل الغنى لأن الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة أفضل من العجز قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير لأن الفقير تارك والغني ملابس وترك الدنيا أفضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه

ان الاحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر

حب السلامة وذهب آخرون الى تفضيل التوسط بين الامرين بان يخرج من حد الفقر الى ادنى مراتب
الغنى ليصل الى فضيلة الامرين ويسلم من مذمة الحالين قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل
الاعتدال وان خيار الامور اوساطها ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث قال

الا عائذ ابالله من عدم الغنى ... ومن رغبة يوما الى غير مرغب

الرابعة قوله تعالى غير اولي الضرر قراء اهل الكوفة وابو عمرو ونافع بالرفع قال الاخفش هو نعت
للقاعدين لانهم لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير والمعنى لا يستوي
القاعدون غير اولي الضرر اي لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر والمعنى لا يستوي
القاعدون الاصحاء قاله الزجاج وقرا ابو حيوة غير جعلها نعتا للمومنين اي من المومنين الذين هم
غير اولي الضرر من المومنين الاصحاء وقرا اهل الحرمين غير بالنصب على الاستثناء من القاعدين من المومنين
اي الا اولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين وان شيت على الحال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون
الاصحاء اي في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة وهو كما تقول جاءني زيد
غير مريض وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى فضل
الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقد قال بعد هذا درجات فقال قوم التفضيل
بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة وبيان وتاكيد وقيل فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي
الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات قاله ابن جريج والسدي
وغيرهما وقيل ان معنى درجة علو اي اعلا ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ فهذا معنى درجة
ودرجات يعني في الجنة قال ابن محيريز سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين
سنة ودرجات بدل من اجر وتفسير له ويجوز نصبه ايضا على تقدير الظرف اي فضلهم بدرجات ويجوز
ان يكون توكيدا لقوله اجرا عظيما لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ويجوز الرفع
اي ذلك درجات واجرا نصب بفضل وان شيت كان مصدرا وهو احسن ولا ينتصب بفضل لانه
قد استوفى مفعوليه وهما قوله على المجاهدين وعلى القاعدين وكذا درجة فالدرجات منازل بعضها اعلى
من بعض وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة ماية درجة اعدها الله للمجاهدين في
سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والارض وكلا وعد الله الحسنى كلا منصوب بوعد والحسنى
الجنة اي وعد الله كلا الحسنى ثم قيل المراد بكل المجاهدين خاصة وقيل المجاهدون واولوا الضرر
والله اعلم

إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا
كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الى قوله غفورا

المراد بها جماعة من اهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان به فلما
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان امر بدر خرج منهم
قوم مع الكفار فنزلت الاية وقيل انهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا
فقتلوا على الردة فقال المسلمون كان اصحابنا هولاء مسلمين واكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم
فنزلت الاية والاول اصح وروى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت
فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس
ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم قوله تعالى توفاهم يحتمل ان يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تانيث اذ تانيث
لفظ الملائكة غير حقيقي ويحتمل ان يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم فحذف احدى التاءين
وحكى ابن فورك عن الحسن ان المعنى تحشرهم الى النار وقيل تقبض ارواحهم وهو اظهر وقيل المراد بالملائكة
ملك الموت الذي وكل بهم توفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وظالمي انفسهم نصب على الحال اي في
حال ظلمهم انفسهم والمراد ظالمين انفسهم فحذفت النون استخفافا واضاف كما قال بالغ الكعبة
وقول الملائكة فيم كنتم سوال تقريع وتوبيخ اي اكنتم في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ام كنتم مشركين وقول هولاء كنا مستضعفين في الارض يعني مكة اعتذار غير صحيح اذ كانوا

لا يستطيعون الحيلة ويهتدون السبيل ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقوله الم تكن ارض الله واسعة وتفيد
هذا السوال والجواب انهم ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم في تركهم الهجرة والا فلو ماتوا كافرين لم يقل
لهم شيء من هذا وانما اضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوا ولعدم تعيين احدهم بالايمان
واحتمال ردته والله اعلم ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ماواهم من كان
مستضعفا حقيقة من زمنا الرجال وضعفة النساء والولدان كعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن ابي
هشام وغيرهم الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عنا الله بهذه
الاية وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامه هي ام الفضل بنت الحرث واسمها لبابة وهي اخت
ميمونة واختها الاخرى لبابة الصغرى وهن تسع اخوات قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن الاخوات
مومنات ومنهن سلمى والعصماء وحفيدة ويقال في حفيدة ام حفيد واسمها هزيلة وهن ست شقايق
وثلاث لام وهن سلمى وسلامة واسماء بنت عميس الخثعمية امراة جعفر بن ابي طالب ثم امراة ابي بكر الصديق
ثم امراة علي رضي الله عنه قوله تعالى فيم كنتم سوال توبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت الالف فرقا
بين الاستفهام والخبر والوقف عليها فيمه لئلا تحذف الالف والحركة والمراد بقوله الم تكن ارض الله واسعة
المدينة اي الم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم وفي هذه الاية دليل
على هجران الارض التي يعمل فيها بالمعاصي قال سعيد بن جبير اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها
وتلا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فر بدينه من ارض
الى ارض وان كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما السلام فاولئك ماواهم جهنم اي
مثواهم النار وكانت الهجرة واجبة على كل من اسلم وساءت مصيرا نصب على التفسير وقوله لا يستطيعون
حيلة الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص والسبيل سبيل المدينة فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما
والصواب انه عام في جميع السبيل وقوله تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم هذا الذي لا حيلة
له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى انه قد يتوهم انه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة حتى ان
من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فازال ذلك الوهم اذ لا يجب تحمل غاية المشقة بل كان يجوز ترك الهجرة
عند فقد الزاد والراحلة فمعنى الاية فاولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة ولهذا قال وكان الله عفوا
غفورا والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد وقد تقدم

ومن يهاجر في سبيل
الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما فيه خمس مسايل **الاولى** قوله
تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد شرط وجوابه في الارض مراغما اختلف في تاويل المراغم فقال
مجاهد المراغم المتزحزح وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم المراغم المتحول والمذهب
وقال ابن زيد المراغم المهاجر وقاله ابو عبيدة قال النحاس فهذه الاقوال متفقة المعاني فالمراغم المذهب
والمتحول في حال الهجرة وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام ورغم انف فلان اي
لصق بالتراب وراغمت فلانا هجرته وعاديته ولم ابال ان رغم انفه وقيل انما سمي مهاجرا ومراغما لان
الرجل كان اذا اسلم عادى قومه وهجرهم فسمي خروجه مراغما وسمي مصيره الى النبي صلى الله عليه وسلم
هجرة وقال السدي المراغم المبتغى للمعيشة وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب في الارض وهذا كله تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه من بعض
واما الخاص باللفظة فان المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا وهو ان يرغم كل واحد من المتنازعين انف
صاحبه بان يغلبه على مراده فكان كفار قريش ارغموا انوف المحبوسين بمكة فلو هاجر منهم مهاجر لارغم
انوف قريش لحصوله في منعة منهم فتلك المنعة هي موضع المراغمة ومنه قول النابغة

كطود يلاذ باركانه ... عزيز المراغم والمهرب

الثانية قوله تعالى وسعة اي في الرزق قاله ابن عباس والربيع والضحاك وقال قتادة المعنى
سعة من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى وقال مالك السعة سعة البلاد وهذا اشبه
بفصاحة العرب فان سعة الارض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق واتساع الصدر
لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو هذا المعنى قول الشاعر

وكنت اذا خليل رام قطعي ... وجدت وراي منفسحا عريضا

وقال آخر: لكان لي مضطرب واسع ... في الارض ذات الطول والعرض

الثالثة قال مالك هذه الاية دالة على ان ليس لاحد المقام بارض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير
الحق قال والمراغم الذهاب في الارض والسعة سعة البلاد على ما تقدم واستدل ايضا بعض العلماء
بهذه الاية على ان للغازي اذا خرج للغزو ثم مات قبل القتال سهمه وان لم يحضر الحرب رواه ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن اهل المدينة وروي ذلك عن ابن المبارك ايضا **الرابعة** قوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال عكرمة مولى ابن عباس طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته
وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما وان الاعتناء به حسن والمعرفة به فضل ونحوه
قول ابن عباس مكثت سنين اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة
بن زنباع حكاه الطبري عن سعيد بن جبير ويقال فيه ضمرة ايضا جندع بن ضمرة من بني ليث وكان من
المستضعفين بمكة وكان مريضا فلما سمع ما انزل الله في الهجرة قال اخرجوني فهيئ له فراش ثم وضع عليه
وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم فانزل الله تعالى فيه ومن يخرج من بيته الاية وذكر ابو عمر انه
قيل فيه خالد بن حزام بن خويلد ابن اخي خديجة وانه هاجر الى الحبشة فنهشته حية
في الطريق فمات قبل ان يبلغ ارض الحبشة فنزلت فيه هذه الاية والله اعلم وحكى ابو الفرج الجوزي
انه حبيب بن ضمرة بن جندب الضمري عن السدي وحكي عن عكرمة انه جندب بن ضمرة الجندعي وحكي عن
ابن جابر انه ضمرة بن بغيض الذي في بني ليث وحكى المهدوي انه ضمرة بن ضمرة بن نعيم وقيل ضمرة بن
خزاعة والله اعلم وروى معمر عن قتادة قال لما نزل الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية قال
رجل من المسلمين وهو مريض والله ما لي عذر اني لدليل في الطريق واني لموسر فاحملوني فحملوه فادركه الموت
في الطريق فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بلغ الينا لتم اجره وقد مات بالتنعيم وجاء بنوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بالقصة فنزلت هذه الاية ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية
وكان اسمه ضمرة بن جندب ويقال جندب بن ضمرة على ما تقدم وكان الله غفورا لما كان منه في
الشرك رحيما حين قبل توبته **الخامسة** قال ابن العربي قسم العلماء الذهاب في الارض قسمين هربا
وطلبا فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في
ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي
القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله الثاني الخروج من
ارض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف قال
ابن العربي وهذا صحيح فان المنكر اذا لم تقدر ان تغيره فزل عنه قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الى قوله الظالمين الثالث الخروج من ارض غلب عليها
الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذية في البدن وذلك فضل من الله ارخص فيه
فاذا خشي على نفسه فقد اذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور واول من
فعله ابراهيم عليه السلام فانه لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين
وقال مخبرا عن موسى فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج الى الارض النزهة
وقد اذن صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة ان يخرجوا الى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا
وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
بيانه في البقرة بيد ان علماءنا قالوا هو مكروه السادس الفرار خوف الاذية في المال فان حرمة مال المسلم
كحرمة دمه والاهل مثله واوكد واما قسم الطلب فقسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد
بتعدد انواعه الى تسعة اقسام الاول سفر العبرة قال الله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف
كان عاقبة الذين من قبلهم وهو كثير ويقال ان ذا القرنين انما طاف ليرى عجائبها وقيل لينفذ
الحق فيها الثاني سفر الحج والاول وان كان ندبا فهذا فرض الثالث سفر الجهاد وله احكامه الرابع سفر المعاش
فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد او احتطاب او احتشاش فهو
فرض عليه الخامس سفر التجارة والكسب الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى قال

الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة وهي نعمة من الله في سفر الحج فكيف اذا انفردت
السادس في طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد الثامن الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل اخا له في قرية فارصد الله له ملكا على مدرجته فقال اين تريد فقال اريد
اخا لي في هذه القرية فقال هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير اني احببته في الله تعالى قال فاني رسول
الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم وغيره

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا

فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى ضربتم سافرتم وقد تقدم واختلف العلماء في حكم القصر
في السفر بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الحديث ولا حجة فيه لمخالفتها له فانها كانت تتم
في السفر وذلك يوهنه واجماع فقهاء الامصار على انه ليس باصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم وقد قال
غير واحد من الصحابة كعمر وابن عباس نحو حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة
عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين وقال فيه الاوزاعي عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الحديث وهذا اضطراب
ثم ان قولها فرضت الصلاة ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح فان المغرب ما زيد فيها ولا
نقص وكذلك الصبح وهذا كله يضعف متنه لا سنده وحكى ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك ان القصر
فرض ومشهور مذهبه وجل اصحابه واكثر العلماء من السلف والخلف ان القصر سنة وهو قول الشافعي
وهو الصحيح على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وهو مذهب عامة البغداديين من المالكيين ان الفرض التخيير
وهو قول اصحاب الشافعي رضي الله عنه ثم اختلفوا في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول
الابهري وغيره وقيل ان الاتمام افضل وحكي عن الشافعي وحكى ابو سعيد الفروي المالكي ان الصحيح
من مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر قلت وهو الذي يظهر من قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان مالكا يستحب له القصر ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت
ان اتم وحكى ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة قال القصر في السفر للرجال والنساء
سنة قال ابو عمر وحسبك بهذا من مذهب مالك مع انه لم يختلف قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام
في الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب وقال الشافعي القصر في غير الخوف بالسنة واما في الخوف
مع السفر فبالقران والسنة ومن صلى اربعا فلا شيء عليه ولا احب لاحد ان يتم في السفر رغبة عن السنة
وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني السنة ركعتان وفي
الموطا مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله
تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانا نفعل ما رايناه يفعل ففي هذا الحديث
قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة لانها لا ذكر لها في القران وانما القصر المذكور في
القران اذا كان سفرا وخوفا واجتمعا فلم يبح القصر في كتابه الا مع هذين الشرطين ومثله
في القران ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية وقد تقدم ثم قال فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة
اي فاتموها وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربع الى اثنتين الا المغرب في اسفاره كلها امنا لا يخاف
الا الله عز وجل فكان ذلك سنة مسنونة منه صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام الله تعالى كسائر ما سنه
وبينه مما ليس له في القران ذكر وقوله كما رايناه يفعل مع حديث عمر حين سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
يدل على ان الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم من غير ذلك الشرط وسال حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فقلت فاين قوله ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن امنون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد
اطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس فان المذهب عنهما قال ابو عمر ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث
لانه لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد

الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **الثانية** واختلف العلما في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال داود تقصر في كل سفر طويل او قصير ولو كان ثلاثة اميال من حيث تؤتى الجمعة متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ سبعة اميال صلى ركعتين وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله حد المسافة التي بدا منها القصر وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك والله اعلم قال ابن العربي وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر وقائل واكل هذا اعجمي لا يعرف السفر عند العرب او مستخف بالدين ولولا ان العلماء ذكروه ما رضيت ان الحظه بمؤخر عيني ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القران ولا في السنة وانما كان كذلك لانها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذي خاطبهم الله بالقران فنحن نعلم قطعا ان من برز عن الدور لبعض الامور انه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا وان مشى مسافرا ثلاثة ايام فانه مسافر قطعا كما انا نعلم ان من مشى يوما وليلة فانه مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وهذا هو الصحيح لانه وسط بين الحالين وعليه عول مالك ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه وروي مرة مرفوعا يوما وليلة ومرة ثلاثة ايام فجاء الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلاة الى رئم وهي اربعة برد لان ابن عمر كان كثير الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال غيره وكافة العلماء على ان القصر انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الذي تلحق به المشقة غالبا فراعى مالك والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث احمد واسحاق وغيرهما يوما تاما وقول مالك يوما وليلة راجع الى اليوم التام لانه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة ان يسير النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير سيرا يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه الرجوع اليهم وفي البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهذا هو مذهب مالك وقال الشافعي والطبري بستة واربعون ميلا وعن مالك في العتبية فيمن خرج الى ضيعة على خمسة واربعين ميلا قال يقصر وهو امر متقارب وعن مالك في الكتب المنثورة انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا ابن عبد الحكم في الوقت وقال الكوفيون لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام وهو قول عثمان ابن مسعود وحذيفة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم وقال ابو حنيفة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين وروي هذا القول عن مالك ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا وانس في خمسة عشر ميلا قال الاوزاعي عامة العلماء في القصر على اليوم التام وبه ناخذ قال ابو عمر اضطربت الاثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في الفاظها ومحملها عندي والله اعلم انها خرجت على اجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كانه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المراة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقال له في وقت اخر تسافر المراة يومين بغير محرم فقال لا وقال له اخر هل تسافر المراة مسيرة ثلاثة ايام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روي فادى كل واحد ما سمع على المعنى والله اعلم ويجمع معاني الاثار في هذا الباب وان اختلف ظواهرها الحظر على المراة ان تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا والله اعلم **الثالثة** واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فاجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم واحياء نفس واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروي عن ابن مسعود انه قال لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد وقال عطا لا تقصر الصلاة الا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير وروي عنه ايضا يقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها او لمشاهدة بلدة متنزها ولذة لم يقصر والجمهور من العلماء على انه لا قصر في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما وروي عن ابي حنيفة والاوزاعي اباحة القصر في جميع ذلك وروي عن مالك وقد تقدم في البقرة وروي عن احمد مرة قال بقول الجمهور ومرة قال لا يقصر الا في حج او عمرة والصحيح ما قاله الجمهور لان القصر

انما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونة على ما هو بصدده مما يجوز وكل الاسفار في ذلك سواء لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح اي اثم ان تقصروا من الصلاة فعم وقال عليه السلام خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وقال الشعبي ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بعزائمه فاما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لان ذلك يكون عونا له على معصية الله والله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **الرابعة** واختلفوا متى يقصر فالجمهور على ان المسافر يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ هو ضارب في الارض وهو قول مالك في المدونة ولم يحد مالك في القرب حدا وروي عنه اذا كانت قرية تجمع اهلها فلا يقصر اهلها حتى يجاوزوها بثلاثة اميال والى ذلك في الرجوع وان كانت لا يجمع اهلها قصروا اذا جاوزوا بساتينها وروي عن الحرث ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب ابن مسعود وبه قال عطا ابن ابي رباح وسليمان بن موسى قلت ويكون المسافر يومه الاول حتى الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الايمة وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة **الخامسة** وعلى المسافر ان ينوي القصر في حين الاحرام فان افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في اضعاف صلاته جعلها نافلة وان كان ذلك بعد ان يصلي منها ركعة اضاف اليها اخرى وسلم ثم صلى صلاة مقيم وقال الابهري وابن الجلاب هذا والله اعلم استحباب ولو بنى على صلاته وانها اجزاته صلاته قال ابو عمر وهو عندي كما قالا لانها ظهر سفرية كانت او حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس **السادسة** واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر اتم فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكره الطحاوي وروي عن سعيد ايضا وقال احمد اذا جمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم وبه قال داود والصحيح ما قاله مالك لحديث ابن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام ثم يصدر اخرجه الطحاوي وابن ماجة وغيرهما ومعلوم ان الاقامة بمكة كانت محرمة على المهاجرين اذا كانت الهجرة مفروضة قبل الفتح فكان المقام بمكة لا يجوز فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة ايام لتقضية حوائجه وتهيئة اسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الاقامة وابقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القاطن فكان ذلك اصلا معتمدا عليها ومثله ما فعله عمر حين اجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لهم مقام ثلاثة ايام في قضاء امورهم قال ابن العربي وسمعت بعض احبار المالكية يقول انما كانت الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة لان الله تعالى ارجا فيها من انزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وفي هذه المسالة قول غير هذه الاقوال هو ان المسافر يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنا له وروي عن انس انه اقام سنين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر اني بالمدينة فاقيم بها سبعة اشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي اقمنا بسجستان ومعنا رجال من اصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين واقام ابن عمر باذربيجان يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول قال ابو عمر محمل هذه الاحاديث عندنا على ان لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة وانما مثل ذلك ان يقول اخرج اليوم اخرج غدا واذا كان هكذا فلا عزيمة ها هنا على الاقامة **التاسعة** روى مسلم عن عروة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عايشة تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان وهذا جواب ليس بموعب وقد اختلف الناس في تاويل اتمام عثمان وعايشة على اقوال فقال معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه نوى الاقامة بعد الحج وروى مغيرة عن ابراهيم ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الايمة بعده وقال ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عليه فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربعا ذكر هذه الاقوال كلها ابو داود في مصنفه في كتاب المناسك

في باب الصلاة بمنى وذكر ابو عمر في التمهيد قال ابن جريج وبلغني انما اوفاها عثمان اربعا بمنى من اجل ان
اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا امير المومنين ما زلت اصليها ركعتين منذ رايتك عام اول
فخشي عثمان ان يظن جهال الناس انما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وانما اوفاها بمنى فقط قال ابو عمر
واما التاويلات في اتمام عايشة فليس منها شي يروي عنها وانما هي ظنون وتاويلات لا يصحبها دليل
واضعف ما قيل في ذلك انها ام المومنين وان الناس حيث كانوا هم بنوها وكان منازلهم منازلها وهل كانت
اما للمومنين الا انها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابي المومنين وهو الذي سن القصر في اسفاره وفي
غزواته وحجه وعمرته وفي قراءة ابي ابن كعب ومصحفه النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو اب لهم وقال مجاهد في قوله تعالى هاولاء بناتي هن اطهر لكم قال لم تكن بناته ولكن كن نساء امته
وكل نبي فهو ابو امته قلت ــــــ وقد اعترض على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشرعا
وليست هي كذلك فانفصلا قلت ــــــ واضعف من هذا قول من قال انها حيث اتمت لم تكن في سفر
جايز وهذا باطل قطعا فانها كانت اخوف لله واتقى من ان تخرج في سفر لا يرضاه وهذا التاويل عليها من
اكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان عظيم وانما خرجت مجتهدة محتسبة
تريد ان تطفي نار الفتنة اذ هي احق ان يستحيي منها فخرجت الامور عن الضبط وسياتي بيان هذا المعنى
ان شا الله تعالى وقيل انها اتمت لانها لم تكن ترى القصر الا في الحج والعمرة والغزو وهذا باطل لان ذلك
لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي قد اتمت في سفرها الى علي واحسن ما قيل في قصرها واتمامها انها
اخذت برخصة الله لتري الناس ان الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيره افضل وقد قال عطا القصر سنة
ورخصة وهو الراوي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم الصلاة وقصر في السفر
طلحة بن عمرو عنه قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلاة واتم
وروي النسايي باسناد صحيح ان عايشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة قالت
يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عايشة وما عابه علي كذا
هو مقيد بفتح الباء الاولى وضم التاء الثانية في الكلمتين وروي الدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال اسناد صحيح **الثامنة** قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة
ان في موضع نصب اي في ان تقصروا قال ابو عبيد فيها ثلاث لغات قصرت الصلاة وقصرتها واقصرتها
واختلف العلماء في تاويلها فذهب جماعة من العلماء الى انه القصر الى اثنتين من اربع في الخوف وغيره لحديث يعلى
بن امية على ما ياتي وقال اخرون انما هو قصر الركعتين الى ركعة والركعتان في السفر انما هي تمام كما قال عمر تمام
غير قصر وقصرها ان تصير ركعة قال السدي اذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل الا ان تخاف
فهذه الاية مبيحة ان تصلي كل طايفة ركعة لا يزيد عليها شيا ويكون للامام ركعتين وروي نحوه عن ابن عمر وجابر
بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان وقد ساله الامير سعيد بن العاص عن ذلك وروي ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل طايفة ولم يقضوا وروي جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه يوم حارب جهينة وبني ثعلبة وروي ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان قلت ــــــ وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا يويد هذا القول
ويعضده الا ان القاضي ابا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماونا هذا الحديث مردود بالاجماع
قلت وهذا لا يصح وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق وحكي
ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القران ان المراد بالقصر هاهنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود
الى الايماء وترك القيام الى الركوب وقال اخرون هذه الاية مبيحة للقصر في حدود الصلاة وهيئتها
عند المسايفة واشتعال الحرب فابيح لمن هذه حاله ان يصلي ايماء براسه ويصلي ركعة واحدة حيث توجه
الى تكبيرة على ما تقدم في البقرة ورجح الطبري هذا القول وقال انه يعادله قوله تعالى فاذا اطماننتم
فاقيموا الصلاة حدودها وهيئتها الكاملة قلت ــــــ هذه الاقوال الثلاثة في المعنى متقاربة وهي
مبنية ان فرض المسافر القصر وان الصلاة في حقه ما نزلت الا ركعتين فلا قصر ولا يقال في العزيمة
لا جناح ولا يقال فيما شرع ركعتين انه قصر كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك وذكر الله تعالى القصر

صام وافطر وقصر الصلاة واتم في السفر

بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران واحتج به ورد
عليه حديث يعلى ابن امية على ما ياتي انفا **التاسعة** قوله تعالى ان خفتم خرج الكلام على الغالب
اذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الاسفار ولهذا قال يعلى بن امية لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال
عمر عجبت مما عجبت منه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا
صدقته قلت ــــــ وقد استدل اصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى ابن امية هذا فقالوا
ان قوله ما لنا نقصر وقد امنا دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر في الركعات قال الكيا الطبري
ولم يذكر اصحاب ابي حنيفة على هذا تاويلا يساوي الذكر ثم ان صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان
فانه لو لم يضرب في الارض ولم يوجد السفر بان جانا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف فلا يعتبر
وجود الشرطين على ما قاله في قراءة ابي ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ويسقط ان
خفتم والمعنى على قراءته كراهية ان يفتنكم الذين كفروا وثبت في مصحف عثمان ان خفتم وذهب
جماعة الى ان هذه الاية انما هي مبيحة للقصر في السفر للخايف من العدو ومن كان امنا فلا قصر له روي
عن عايشة انها كانت تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر
فقالت انه كان في حرب وكان يخاف وهل انتم تخافون وقال عطا كان يتم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايشة وسعد بن ابي وقاص واتم عثمان ولكن ذلك معلل بعلل تقدم بعضها وذهب جماعة الى ان الله
عز وجل لم يبح القصر في كتابه الا بشرطين السفر والخوف وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي وقد تقدم
وذهب اخرون الى ان قوله ان خفتم ليس متصلا بما قبل وان الكلام تم عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلاة الخوف وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
كلام معترض قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما ورد هذا القول القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي
قال القشيري ابو نصر وفي الحمل على هذا تكلف شديد وان اطنب الرجل يريد الجرجاني في التقدير وضرب
الامثلة وقال ابن العربي وهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى ابن امية معهما قلت ــــــ وقد
جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي ابو الوليد بن رشد في مقدماته وابن عطية ايضا في تفسيره عن
علي بن ابي طالب انه قال سال قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب في الارض فكيف نصلي
فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الكلام فلما كان
بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فقال المشركون ان امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم
عليهم فقال قايل منهم ان لهم اخرى في اثرها فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
الى صلاة الخوف فان صح هذا الخبر فليس لاحد معه مقال ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقران
وقد روي عن ابن عباس ايضا مثله قال ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في الخوف بعدها بعام فالاية
على هذا تضمنت قضيتين وحكمين فقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
يعني به في السفر وتم الكلام ثم ابتدا فريضة اخرى فقدم الشرط والتقدير ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فالواو زايدة والجواب فلتقم طايفة منهم معك وقوله ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب قوم الى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهو حديث عمر اذ
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال النحاس
من جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير الخوف وفعله لذلك ناسخا للاية فقد غلط لانه ليس في الاية
منع القصر في الامن وانما فيها اباحة القصر في الخوف فقط **العاشرة** قوله تعالى ان يفتنكم الذين كفروا
قال الفرا اهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وربيعة وقيس واسد وجميع اهل نجد يقولون افتنت الرجل
وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته وافتنته جعلته مفتتنا وزعم
الاصمعي انه لا يعرف افتنته ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا عدوا هاهنا بمعنى اعداء

**واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا
حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا الى قوله مهينا** فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة روى الدارقطني عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم قال ثم قالوا تأتي الآن عليهم
صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر
وإذا كنت فيهم وذكر الحديث وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى وهذا كان سبب إسلام خالد بن الوليد
وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا
بعذر الخوف ولا بقتال العدو ولكن فيها رخص على ما تقدم في البقرة وهذه السورة بيانه من اختلاف
العلماء. وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة
ومثله قوله خذ من أموالهم صدقة هذا قول كافة علماء المسلمين وشذ أبو يوسف وإسمعيل ابن
علية فقالوا لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن الخطاب كان خاصا له بقوله وإذا
كنت فيهم وإذا لم تكن فيهم لم يكن ذلك لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك
وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه والناس بعده تستوي
أحوالهم وتتقارب فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالآخرين وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا
وقال الجمهور إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث فقال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على
الخصوص ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له وحينئذ كان يلزم أن
تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ثم إن الصحابة طرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى
غير النبي صلى الله عليه وسلم وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال وقد قال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون
في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا خطاب له وأمته داخلة فيه ومثله كثير
وقال خذ من أموالهم صدقة وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك
في قوله وإذا كنت فيهم ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل ما تأولوه
في صلاة الخوف قال أبو عمر ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى غيره خلف غيره لأن أخذ الزكاة
فائدتها توصيلها للمساكين وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه **الثانية** قوله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك يعني جماعة منهم تقف معك في الصلاة وليأخذوا أسلحتهم يعني الذين يصلون معك
ويقال وليأخذوا أسلحتهم الذين هم بإزاء العدو على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولم يذكر الله في الآية
لكل طائفة إلا ركعة واحدة ولكن روي في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى على ما يأتي وحذفت الكسرة
من قوله فلتقم فليكونوا لثقلها وحكى الأخفش والفراء والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام الجحود يفتحن
وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهي الفرق بين لام الجر ولام التأكيد والمراد من هذا الأمر الانقسام
أي وسائرهم وجاه العدو حذرا من توقع حملته وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف واختلف
العلماء لاختلافها فذكر ابن القصار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع قال ابن العربي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرة وقال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث
والمقدم في معرفة علل النقل فيه لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت كلها صحاح ثابتة فعلى
أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله تعالى وكذلك قال أبو جعفر الطبري وأما مالك
وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة وهو ما رواه في موطئه عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف
أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون
وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل عند مالك على حديث
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات قال ابن القاسم وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى

هذا قال أبو عمر حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات إلا أن بينهما فصلا في
السلام ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة وفي
حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم وبه قال الشافعي وإليه ذهب قال الشافعي حديث يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله تعالى وبه أقول ومن حجة
مالك في اختياره حديث القاسم القياس على سائر الصلوات أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه منها
وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام وقول أبي ثور في هذا الباب
كقول مالك وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية
في صلاة الخوف وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم
مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى
هؤلاء ركعة وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما يومي إيماء أخرجه البخاري
ومسلم ومالك وغيرهم وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعي وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر قال
لأنه أصحها إسنادا وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة
الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف
من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات وأما الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضي يعقوب
فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود والدارقطني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقاموا صفين صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع
أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلا أن
بينهما فرقا وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده
وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود
وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوري في إحدى الروايات الثلاث عنه وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكره
أبو الحسن اللخمي عنه والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه وروى أبو داود من حديث حذيفة
وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا وهو مقتضى حديث ابن عباس وفي
الخوف ركعة وهذا قول إسحق وقد تقدم في البقرة الإشارة إلى هذا وأن الصلاة أولى ما احتيط لها
وأن حديث ابن عباس لا يقوم به حجة وقوله في حديث حذيفة وغيره ولم يقضوا أي في علم من روى ذلك
لأنه قد روي أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد أولى ويحتمل أن يكون المراد
لم يقضوا أي لم يقضوا إذا أمنوا وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من
الصلوات في الخوف قاله جميعه أبو عمر وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام صلى بطائفة
ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات
وللقوم ركعتان وأخرجه أبو داود والدارقطني من حديث الحسن عن أبي بكرة وذكر فيه أنه سلم من كل ركعتين
وأخرجه الدارقطني أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى
بالآخرين ركعتين ثم سلم قال أبو داود وبذلك كان الحسن يفتي وروي عن الشافعي وبه يحتج كل من أجاز اختلاف
نية الإمام والمأموم في الصلاة وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود وعضدوه
بحديث جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه الحديث وقال الطحاوي
إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك والله أعلم فهذه أقاويل
العلماء في صلاة الخوف **الثالثة** وهذه الصلاة المذكورة في القرآن إنما يحتاج إليها والمسلمون مستدبرون
القبلة ووجه العدو القبلة وإنما اتفق هذا بذات الرقاع فأما بعسفان والموضع الآخر فالمسلمون
كانوا في قبالة القبلة وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى
طائفتين فإن في الحديث الصحيح بعد قوله فأقمت لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فأمرهم النبي صلى الله

عليه وسلم ان ياخذوا السلاح وصفنا خلفه صفين قال ثم ركع وركعنا جميعا قال ثم رفع فرفعنا جميعا
قال ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه قال والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا
وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم تقدم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى
مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف
الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الاخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض بني سليم واخرجه ابو داود من حديث ابي
عياش الزرقي وهو قول الثوري وهو احوطها واخرجه ابو عيسى من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان الحديث وفيه انه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل واحد
من كعة وكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان قال حديث حسن صحيح غريب وفي
الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وجابر وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت وابن عمر و
حذيفة وابي بكرة وسهل ابن ابي حثمة قلت ولا تعارض بين هذه الروايات فلعله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلاة كما جاء في حديث ابي عياش مجتمعين وصلى بهم في صلاة اخرى متفرقين كما جاء في حديث
ابي هريرة ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم واشكال متباينة يتوخى فيها كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة **الرابعة**
واختلفوا في كيفية صلاة المغرب فروى الدارقطني عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا وجاء الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث وبه قال الحسن والجمهور في صلاة المغرب على
خلاف هذا وهو انه يصلي بالاول ركعتين وبالثانية ركعة ويقضي على اختلاف اصول فيه متى يكون هل
قبل سلام الامام او بعده هذا قول مالك وابي حنيفة لانه احتيط الائمة للصلاة وقال الشافعي
يصلي بالاولى ركعة لان عليا فعلها ليلة الهرير **الخامسة** واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب
وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وعامة العلماء يصلي
كيف ما امكن لقول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما يومي ايماء قال في
الموطا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقد تقدم في البقرة قول الضحاك واسحاق وقال الاوزاعي
ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرء لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا
الصلاة حتى ينكشف القتال ويامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم
يقدروا لم يجزهم التكبير ويؤخروها حتى يامنوا وبه قال مكحول قلت وحكاه الكيا الطبري
في احكام القران له عن ابي حنيفة واصحابه وقال الكيا واذا كان الخوف اشد من ذلك وكان التحام القتال
فان المسلمين يصلون على ما امكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها وابو حنيفة واصحابه الثلاثة متفقون
على انهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة وان قاتلوا في الصلاة قالوا فسدت الصلاة
وحكي عن الشافعي انه ان تابع الطعن والضرب فسدت صلاته قلت هذا قول يدل على صحته قول
انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة الا بعد
ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها
ذكره البخاري واليه كان يذهب شيخنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف
بابي حجة وهو اختيار البخاري فيما يظهر لانه اردفه بحديث جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب
كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا والله ما صليتها قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب **السادسة** واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب فقال مالك وجماعة من اصحابه
هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث
وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وهو الصحيح لان الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها ان
تصلى بالارض حيث ما امكن ذلك ولا يصليها راكب الا خائف شديد خوفه وليس كذلك الطالب والله
اعلم **السابعة** واختلفوا ايضا في العسكر اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم

بان لهم انه غير شيء فللعلماء فيه روايتان احدهما يعيدون وبه قال ابو حنيفة والثانية لا اعادة
عليهم وهو اظهر قولي الشافعي ووجه الاولى انهم تبين لهم الخطا فعادوا الى الصواب كحكم القاضي
ووجه الثانية انهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو اخطاوا القبلة وهذا اولى لانهم فعلوا ما
امروا به وقد يقال يعيدون في الوقت فاما بعد خروجه فلا والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى ولا
وليأخذوا اسلحتهم وقال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وهذا وصاة بالحذر واخذ السلاح
لئلا ينال العدو امله ويدرك فرصته والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب قال
عنترة:

كسوت الجعد جعد بني ابان سلاحي بعد عري وافتضاحي

يقول اعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عريه من السلاح قال ابن عباس وليأخذوا اسلحتهم يعني الطائفة
التي وجاه العدو لان المصلي لا يحارب وقال غيره هي المصلية اي وليأخذ الذين صلوا اسلحتهم
ذكره الزجاج قال ويحتمل ان تكون الطائفة الذين هم في الصلاة امروا بحمل الصلاة اي فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فانه ارهب للعدو والنحاس يجوز ان يكون للجميع لانه اهيب للعدو
ويحتمل ان يكون للتي وجاه العدو خاصة قال ابو عمر واكثر اهل العلم يستحبون للمصلي اخذ سلاحه
اذا صلى في الخوف ويحملون قوله وليأخذوا اسلحتهم على الندب لانه شيء لولا الخوف لم يجب اخذه فكان
الامر به ندبا وقال اهل الظاهر اخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لامر الله تعالى الا لمن كان به اذى
من مطر فان كان ذلك جاز له وضع سلاحه قال ابن العربي اذا صلوا اخذوا سلاحهم عند الخوف و
قال الشافعي هو نص القران وقال ابو حنيفة لا يحملونها لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة
بتركها قلنا لم يجب حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم ونظرا **التاسعة** قوله تعالى فاذا
سجدوا الضمير في سجدوا للطائفة المصلية فلينصرفوا هذا على بعض الهيئات المروية وقيل المعنى
فاذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل ابن ابي حثمة ودلت هذه الاية على ان السجود قد يعبر
به عن جميع الصلاة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليصل ركعتين
وهذا في السنة والضمير في قوله فليكونوا يحتمل ان يكون للذين سجدوا ويحتمل ان يكون للطائفة القائمة
اولا بازاء العدو **العاشرة** قوله تعالى ود الذين كفروا اي تمنى واحب الكفار غفلتكم عن اخذ
السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر باخذ السلاح وذكر الحذر في الطائفة
الثانية دون الاولى لانها اولى باخذ الحذر لان العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لانه اخر الصلاة
وايضا يقول العدو قد اثقلهم السلاح وكلوا وفي هذه الاية ادل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ
كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصلها الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ومعنى ميلة واحدة مبالغة اي مستاصلة
لا يحتاج معها الى ثانية **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية للعلماء
في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد اشرنا اليه فان لم يجب فيستحب للاحتياط ثم رخص
في المطر وضعه لانه يثقل المبطنات ويفسد الحديد وقيل نزل في النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء
حاجته واضعا سلاحه فراه الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث بن الحرث فانحدر عليه من الجبل
بسيفه وقال من يمنعك مني اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفني الغورث بما شئت فاهوى بالسيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربه فانكب لوجهه لزلقة زلقها وذكر الواقدي ان جبريل عليه السلام دفع
في صدره على ما ياتي في المائدة وسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك
مني اليوم يا غورث فقال لا احد فقال تشهد لي بالحق واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك
بعد هذا ولا اعين عليك عدوا فدفع اليه السيف ونزلت الاية رخصة في وضع السلاح في المطر ومرض
عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري فرخص الله تعالى في ترك السلاح والتاهب للعدو بعذر
المطر ثم امرهم فقال خذوا حذركم اي كونوا متيقظين وضعتم السلاح او لم تضعوه وهذا يدل على
تاكيد التاهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام فان الجيش ما جاءه مصاب قط
الا من تفريط في حذر وقال الضحاك في قوله تعالى خذوا حذركم تقلدوا واسيوفكم فان ذلك هيئة
الغزاة والله اعلم

فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الى قوله عليما حكيما

وَاختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب

ثم ربطن عليه لما انهزم المشركون ان [illegible]
المسلمين ودوا لو انهم لو [illegible]
النبي عليه السلام

فيه خمس مسائل الاولى قضيتم معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على ان القضا يستعمل فيما قد فعل
في وقته ومنه قوله فاذا قضيتم مناسككم وقد تقدم الثانية قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم ذهب الجمهور الى ان هذا الذكر المامور به انما هو اثر صلاة الخوف اي اذا فرغتم من الله فاذكروا
الله بالقلب واللسان على اي حال كنتم قياما وقعودا وعلى جنوبكم وادبموا ذكره بالتهليل والتكبير
والدعا بالنصر لاسيما في حال القتال ونظيره اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون ويقال فاذا قضيتم الصلاة يعني اذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب او قياما او قعودا
او على جنوبكم ان لم تستطيعوا القيام اذا كان خوفا او مرضا كما قال في اية اخرى فان خفتم فرجالا او
ركبانا وقال قوم هذه الاية نظير الاية التي في ال عمران فروي ان عبد الله بن مسعود راى الناس
يضجون في المسجد فقال ما هذه الضجة قالوا اليس الله تعالى يقول فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم قال انما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ان لم تستطع قايما فقاعدا وان لم تستطع فصل على جنبك
فالمراد نفس الصلاة لان الصلاة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الاذكار المفروضة والمسنونة والقول الاول
اظهر والله اعلم الثالثة قوله تعالى فاذا اطماننتم اي امنتم والطمانينة سكون النفس من الخوف
فاقيموا الصلاة اي فاتوا باركانها وكمال هيآتها في السفر وبكمال عددها في الحضر ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتة مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا منجما اي تؤدونها في انجمها
والمعنى عند اهل اللغة مفروض لوقت بعينه يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت
وهذا قول زيد بن اسلم بعينه وقال كتابا والمصدر مؤكدا فلهذا قال موقوتا والله اعلم الرابعة
قوله تعالى ولا تهنوا اي ولا تضعفوا وقد تقدم في آل عمران في ابتغا القوم اي طلبهم قيل نزلت في
حرب احد حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في اثار المشركين وكان بالمسلمين جراحات
وكان امر ان لا يخرج معه الا من كان في الوقعة كما تقدم في ال عمران وقيل هذا في كل جهاد
الخامسة قوله تعالى ان تكونوا تالمون اي تتالمون مما اصابكم من الجراح فانهم يتالمون ايضا مما
يصيبهم ولكم مزية وهو انكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه وذلك ان من لا يؤمن بالله لا يرجو من
الله شيا ونظير هذه الاية ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقد تقدم وقرا عبد الرحمن الاعرج
ان تكونوا بفتح الهمزة اي لان وقرا منصور بن المعتمر ان تكونوا تيلمون بكسر التا ولا يجوز عند البصريين
كسر التا لثقل الكسر فيها ثم قيل الرجا هنا بمعنى الخوف لان من رجا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف
ما يرجوه وقال الفرا والزجاج لا يطلق الرجا بمعنى الخوف الا ان من رجا فهو قاطع بحصوله فلا يخلو
مع النفي كقوله ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون له عظمة وقوله للذين لا يرجون ايام الله اي
لا يخافون قال القشيري ولا يبعد ذكر الخوف من غير ان يكون في الكلام نفي ولكنهما ادعيا انه لم
يوجد ذلك الا مع النفي انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما فيه اربع مسائل الاولى في هذه الاية تشريف للنبي
صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض وتقويم ايضا على الجادة في الحكم وتانيب على ما رفع اليه في
امر بني ابيرق وكانوا ثلاثة اخوة بشر وبشير ومبشر واسير بن عروة ابن عم لهم نقبوا مشربة لرفاعة
بن زيد في الليل وسرقوا ادراعا له وطعاما فعثر على ذلك وقيل ان السارق بشير وحده وكان يكنى
ابا طعمة اخذ درعا قيل كان الدرع في جراب فيه دقيق فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب
حتى انتهى الى داره فجاء ابن اخي رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء اسير بن عروة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عمدوا الى اهل بيت هم اهل
صلاح ودين فابنوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة فانزل الله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية
وانزل الله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا وكان البري الذي رموه بالسرقة لبيد بن
سهل وقيل زيد بن السمين وقيل رجل من الانصار فلما انزل الله ما انزل هرب ابن ابيرق السارق
الى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن سهيل فقال فيها حسان بن ثابت بيتا تعرض فيه وهو فلما بلغها
قالت انما اهديت لي شعر حسان واخذت رحله فطرحته خارج المنزل فهرب الى خيبر وارتد ثم انه

نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا ذكر هذا الحديث بكثير من الفاظه الترمذي
وقال حديث حسن غريب لا يعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وذكره الليث والطبري بالفاظ
مختلفة وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة ثم قيل كان زيد
بن السمين ولبيد بن سهل يهوديين وقيل كان لبيد مسلما ذكره المهدوي وادخله ابو عمر في كتاب الصحابة
له فدل ذلك على اسلامه عنده وكان بشير رجلا منافقا يهجو اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينحل
الشعر غيره فكان المسلمون يقولون والله ما هو الا شعر الخبيث فقال شعرا يتنصل فيه ومنه قوله اوكلما
قال الرجال قصيدة نحلت وقالوا ابن الابيرق قالها وقال الضحاك اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع
يده وكان مطاعا فجاءت اليهود شاكين في السلاح فاخذوه وهربوا به فنزلت ها انتم هؤلاء يعني اليهود
والله اعلم الثانية قوله تعالى بما اراك الله معناه على قوانين الشرع اما بوحي ونص او بنظر جار على سنن
الوحي وهذا اصل في القياس وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى شيئا اصاب لان الله تعالى
اراه ذلك وقد تضمن لانبيائه العصمة فاما احدنا اذا راى شيئا يظنه فلا قطع فيما راه ولم يرد رؤية
العين هنا لان الحكم لا يرى بالعين وفي الكلام اضمار اي بما اراكه الله وفيه اضمار اخر وامض
الاحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم الثالثة ولا تكن للخائنين خصيما اسم فاعل كقولك
جالسته فانا جليسه ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول يدل على ذلك ولا تجادل فالخصيم هو المجادل وجمع
الخصيم خصما وقيل خصيما مخاصما اسم فاعل ايضا فنهى عز وجل رسوله عن عضد اهل التهم والدفاع عنهم
بما يقوله خصمهم من الحجة وفي هذا دليل على ان النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز فلا يجوز لاحد
ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ومشى الكلام في السورة على حفظ اموال اليتامى والناس فبين
ان مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم الا في الموضع الذي اباحه الله تعالى الرابعة قال العلماء ولا ينبغي
اذا ظهر للمسلمين نفاق قوم ان يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم فان هذا قد وقع على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما وقوله ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين
احدهما انه تعالى ابان ذلك بما ذكره بعد بقوله ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والاخر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ولذلك كان يعتذر اليه ولا يعتذر هو الى غيره فدل ان القصد
لغيره واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما فيه مسئلة واحدة ذهب الطبري الى ان
المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين فامره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي
وهذا مذهب من جوز الصغائر على الانبيا صلوات الله عليهم قال ابن عطية وهذا ليس بذنب لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما دافع عن الظاهر وهو يعتقد براءتهم والمعنى واستغفر الله للمذنبين
من امتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس ان تسمع من المتداعيين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر
للمذنب وقيل هو امر بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير
ان يقصد التوبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو ابيرق كقوله يا ايها النبي
اتق الله وان كنت في شك ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب
من كان خوانا اثيما اي لا تحاجج عن الذين يخونون انفسهم نزلت في اسير بن عروة كما تقدم والمجادلة
المخاصمة من الجدل وهو الفتل ومنه رجل مجدول الخلق ومنه الاجدل للصقر وقيل هو من الجدالة وهي
وجه الارض فكل واحد من الخصمين يريد ان يلقي صاحبه عليها قال العجاج

قد اركب الحالة بعد الحالة
واترك العاجز بالجدالة
منعفرا ليست له محالة

الجدالة الارض من ذلك قولهم تركته مجدلا اي مطروحا على الجدالة قوله تعالى ان الله لا يحب اي لا يرضى
عنه ولا ينوه بذكره من كان خوانا خائنا وخوانا ابلغ لانه من ابنية المبالغة وانما كان ذلك لعظم قدر
الخيانة يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى
من القول وكان الله بما يعملون محيطا قال الضحاك لما سرق الدرع اتخذ في بيته حفرة وجعل
الدرع تحت التراب فنزلت يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان الدرع على
الله وهو معهم اي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس اي يستترون كما قال ومنهم مستخف

بالليل اي مستترو وقيل يستحيون من الناس وهذا لان الاستحيا سبب الاستتار ومعنى وهو معهم اي بالعلم
والرؤية والسمع هذا قول اهل السنة وقالت الجهمية والمعتزلة هو بكل مكان تمسكا بهذه الاية وما كان
مثلها قالوا لما قال وهو معهم ثبت انه بكل مكان لانه قد اثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم فان هذه صفة
الاجسام والله متعال عن ذلك الا ترى مناظرة بشر في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
حين قال هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه هو في قلنسوتك وفي جيبك وفي جوف حمارك تعالى الله
عما يقولون حكى ذلك وكيع ومعنى قوله يبيتون يقولون بليل قاله الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ما لا يرضى اي ما لا يرضاه الله لاهل طاعته من القول اي من الرأي والاعتقاد كقولك مذهب مالك
والشافعي وقيل القول بمعنى المقول لان نفس القول لا يبيت **ها انتم هؤلاء جادلتم
عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا** يريد قوم بشير السارق
لما هربوا به وجادلوا عنه قال الزجاج اولا بمعنى الذين جادلتم حاججتم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم
يوم القيامة استفهام معناه الانكار والتوبيخ ام من يكون عليهم وكيلا الوكيل القائم بتدبير الامور
فالله القائم بتدبير خلقه والمعنى لا احد لهم يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه وادخلهم النار
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال ابن عباس عرض الله التوبة على بني
ابيرق بهذه الاية اي ومن يعمل سوءا بان يسرق او يظلم نفسه بان يشرك ثم يستغفر الله يعني بالتوبة
فان الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع وقد بيناه في ال عمران وقال الضحاك نزلت الاية في شان
وحشي قاتل حمزة اشرك بالله وقتل حمزة ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لنادم فهل لي من
توبة فنزلت ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقيل المراد بهذه العموم والشمول لجميع الخلق وروى سفيان
عن ابن اسحق عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الايتين من سورة النساء استغفر
غفر له ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وروي عن علي انه قال كنت اذا سمعت حديثا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شاء واذا سمعته من غيره حلفته وحدثني ابو بكر وصدق
ابو بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا هذه الاية ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **ومن يكسب اثما** اي ذنبا **فانما
يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا
واثما مبينا** اي عاقبته عائدة عليه والكسب ما يجر به الانسان الى نفسه نفعا او يدفع عنه به ضررا ولهذا
لا يسمى فعل الرب كسبا قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تاكيدا
وقال الطبري انما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم لا يكون الا
عن عمد وقيل الخطيئة ما لم يتعمد خاصة كالقتل بالخطا وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة
وهذه الاية لفظها عام يندرج تحته اهل النازلة وغيرهم قوله تعالى ثم يرم به بريئا قد تقدم اسم البريء
والهاء في به للاثم او للخطيئة لان معناها الاثم او لهما جميعا وقيل ترجع الى الكسب فقد احتمل بهتانا
واثما مبينا تشبيه اذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات وقد قال وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
والبهتان من البهت وهو ان تستقبل اخاك بان تقذفه بذنب وهو منه بريء روى مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
وهذا نص في البريء يبهت له يقال بهته بهتا وبهتا وبهتانا اذا قال عليه ما لم يفعل وهو بهات
والمقول له مبهوت ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم وافصح منهما بهت كما قال
فبهت الذي كفر لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي
**ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما
يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما** ما بعد لولا مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا يظهر والمعنى ولولا فضل
الله عليك ورحمته بان نبهك على الحق وقيل بالنبوة والعصمة لهمت طائفة منهم ان يضلوك عن

البون بين البهتان والغيبة

الحق لانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبرئ ابن ابيرق من التهمة ويلحقها اليهودي
فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بان نبهه على ذلك واعلمه اياه وما يضلون الا انفسهم
لانهم يعملون عمل الضالين فوباله راجع عليهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة
هذا ابتداء كلام وقيل الواو للحال كقولك جئتك والشمس طالعة ومنه قول امرئ القيس

وقد اغتدي والطير في وكناتها

فالكلام متصل اي ما يضرونك من شيء
مع انزال الله عليك القران والحكمة القضاء بالوحي وعلمك ما لم تكن تعلم يعني من الشرائع والاحكام
وتعلم في موضع نصب لانه خبر كان وحذفت الضمة من النون للجزم وحذفت الواو لالتقاء الساكنين
**لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما** اراد ما تفاوض فيه قوم بني
ابيرق من التدبير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوى السر بين الاثنين تقول ناجيت فلانا
مناجاة وتناجوا وهم يتناجون ونجوت فلانا انجوه نجوا اي ناجيته فهي نجوى مشتقة من نجوت الشيء
انجوه اذا خلصته وافردته والنجوة من الارض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله قال الشاعر

فمن بنجوته كمن بعقوته … والمستكن كمن يمشي بقرواح

القرواح الناقة الطويلة وكذلك النخلة الطويلة يقال لها قرواح فالنجوى المسارة مصدر وقد تسمى
به الجماعة كما يقال قوم عدل ورضى قال الله تعالى واذ هم نجوى فعلى الاول يكون الامر امر استثناء من غير
الجنس وهو الاستثناء المنقطع وقد تقدم ويكون من في موضع رفع اي لكن من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ودعا اليه ففي نجواه خير ويجوز ان تكون في موضع خفض ويكون التقدير لا خير في كثير
من نجواهم الا نجوى من امر بصدقة ثم حذف وعلى الثاني وهو ان يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين فتكون
من في موضع خفض على البدل لا خير في كثير من نجواهم الا فيمن امر بصدقة ويكون في موضع نصب على قول
من قال ما مررت باحد الا زيدا وقال بعض المفسرين منهم الزجاج النجوى كلام الجماعة المنفردة او
الاثنين كان ذلك سرا او جهرا وفيه بعد والله اعلم والمعروف لفظ يعم اعمال البر كلها وقال مقاتل المعروف
هنا القرض والاول اصح قال صلى الله عليه وسلم المعروف كاسمه واول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف
واهله وقال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وقال ابن ابي
طالب لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فقد يشكر الشاكر باضعاف جحود الكافر وقال الحطيئة

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه … لا يذهب العرف بين الله والناس

وانشد الرياشي

يد المعروف غنم حيث كانت … تحملها كفور او شكور
ففي شكر الشكور لها جزاء … وعند الله ما كفر الكفور

قال الماوردي فينبغي لمن قدر على ابتداء المعروف ان يعجله حذار فواته ويبادر به خيفة عجزه وليعلم انه من فرص
زمانه وغنائم امكانه ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه فكم واثق بالقدرة عليه فاتت فاعقبت ندما ومعول
على مكنة زالت فاورثت خجلا كما قال الشاعر

ما زلت اسمع كم من واثق خجل … حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فطن لنوائب دهره وتحفظ من عواقب دهره لكانت مغانمه مذخورة ومغارمه مجبورة وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فتح عليه باب من الخير فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح وقيل لانوشروان ما اعظم المصائب
عندكم قال ان تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت وقال عبد الحميد من اخر الفرصة عن وقتها
فليكن على ثقة من فوتها وقال بعض الشعراء

اذا هبت رياحك فاغتنمها … فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها … فما تدري السكون متى يكون

وكتب بعض ذوي الحرمات الى وال فقصر في رعاية حرمته

اعلى الصراط تريد رعية حرمتي … ام في الحساب تمن بالانعام
للنفع في الدنيا اريدك فانتبه … لحوائجي من رقدة النوام

في الاحسان

وقال العباس رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنيته
واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء

زاد معروفك عندي عظما ... انه عندك مستور حقير
تتناساه كان لم تاته ... وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به وترك الاعجاب بفعله لما فيهما من اسقاط الشكر واحباط
الاجر وقد تقدم في البقرة بيانه قوله تعالى او اصلاح بين الناس عام في الدما والاموال والاعراض
وفي كل شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى وفي الخبر
كلام ابن ادم كله عليه لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن المنكر او ذكر الله تعالى فاما من طلب
الريا والترؤس فلا ينال الثواب وكتب عمر بن الخطاب الي ابي موسى الاشعري رد الخصوم حتى يصطلحوا
فان فصل القضا يورث بينهم الضغاين وعن ابن عباس انه قال من اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة
عتق رقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ايوب الا ادلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين
اناس اذا تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا وقال الاوزاعي ما خطوة احب الي الله عز وجل من خطوة في اصلاح
ذات البين ومن اصلح بين اثنين كتب الله له براة من النار وقال محمد بن المنكدر تنازع رجلان في ناحية
المسجد فملت اليهما فلم ازل بهما حتى اصطلحا فقال ابو هريرة وهو يراني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد ذكر هذه الاخبار ابو مطيع مكحول بن الفضل في
كتاب اللؤلؤيات له وجد بخط المصنف في ورقة ولم يبينه على موضع رضي الله عنه وسياتي في المجادلة ما يجوز
من المناجاة وما يجوز ان شا الله تعالى وابتغاء نصب على المفعول من اجله

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن يشرك
بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فيه مسيلتان الاولى قال العلما هاتان الايتان نزلتا بسبب ابن ابيرق
السارق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهرب الي مكة وارتد قال سعيد بن جبير لما صار الي مكة نقب
بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الي قوله فقد ضل ضلالا
بعيدا وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة واسلموا ثم انقلبوا الي مكة مرتدين فنزلت هذه الاية
ومن يشاقق الرسول والمشاقة المعاداة والاية وان نزلت في سارق الدرع او غيره فهي عامة في كل
من خالف طريق المسلمين والهدى الرشد والبيان وقد تقدم وقوله تعالى نوله ما تولى يقال انه نزل
فيمن ارتد والمعنى نتركه وما يعبد عن مجاهد اي نكله الي الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل
وقال الكلبي نزل قوله نوله ما تولى في ابن ابيرق لما ظهرت حاله وسرقته هرب الي مكة وارتد ونقب
حايطا لرجل بمكة يقال له حجاج بن علاط فسقط فبقي في النقب حتى وجد على حاله واخرجوه من مكة فخرج
الي الشام فسرق بعض اموال القافلة فرجموه وقتلوه فنزلت نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا وقرا عاصم وحمزة وابو عمرو نوله ونصله بجزم الهاء والباقون بكسرها وهما لغتان الثانية
قال العلما في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول دليل على صحة القول بالاجماع وفي قوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به رد على الخوارج حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى
وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب قال ما في القران احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا قال هذا حديث حسن غريب قال ابن فورك واجمع اصحابنا على انه لا تخليد
الا للكافر وان الفاسق من اهل القبلة اذا مات غير تايب فانه ان عذب بالنار فانه لا محالة انه
يخرج منها بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم او بابتدا رحمة من الله تعالى وقال الضحاك ان شيخا من
الاعراب جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا الا
اني لم اشرك بالله شيا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصي جراة على الله
ولا مكابرة واني لنادم وتايب ومستغفر فما حالي عند الله فانزل الله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا الاية

ان يدعون من دونه الا اناثا اي من دون الله الا اناثا نزلت في اهل مكة اذ عبدوا الاصنام وان نافية بمعنى ما واناثا اصناما يعني

اللات والعزى ومنات وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون انثى بني فلان قاله الحسن وابن عباس واتى
مع كل صنم شيطانه يترايا للسدنة والكهنة ويكلمهم فخرج الكلام مخرج التعجب لان الانثى من
كل جنس اخسه فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه انثى او يعتقده انثى وقيل الا اناثا مواتا
لان الموات لا روح له كالخشبة والحجر والموات يخبر عنه كما يخبر عن المونث لاتضاع المنزلة تقول الاحجار
تعجبني وقيل الا اناثا ملايكة لقولهم الملايكة بنات الله وهي شفعاونا عند الله عن الضحاك وقرا ابن عباس
الا وثنا بفتح الواو والثاء على افراد اسم الجنس وقرا ايضا وثنا بضم الواو والثاء جمع وثن واوثان ايضا جمع وثن
مثل اساد واسد النحاس ولم يقرا به فيما علمت قلت فقد ذكر ابو بكر الانباري حدثنا ابو نصر بن داود حدثنا
ابو عبيد حجاج بن ابي جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت تقرا ان يدعون من دونه الا اوثانا
وقرا ابن عباس ايضا الا انثا كانه جمع وثنا على وثان كما تقول جمل وجمال ثم جمع وثانا على وثن كما تقول
مثال ومثل ثم ابدل من الواو همزة لما انضمت كما يقول الله عز وجل واذا الرسل اقتت من الوقت فانثا جمع
الجمع وقرا النبي صلى الله عليه وسلم الا انثا جمع انيث كغدير وغدر وحكى الطبري انه جمع اناث كثمار ثم حكى هذه
القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو عمرو الداني قال وقرا بها ابن عباس والحسن وابو حيوه

وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله يريد ابليس لانهم اذا اطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه ونظيره
في المعنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اي اطاعوهم فيما امروهم به لا انهم عبدوهم
وسياتي وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان والمريد العاتي المتمرد فعيل من مرد اذا عتا قال الازهري
المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل يمرد مرودا اذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد ابن
عرفة هو الذي ظهر شره ومن هذا يقال شجرة مردا اذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ومنه قيل للرجل امرد
اي ظاهر مكان الشعر من عارضيه قوله تعالى لعنه الله اصل اللعن الابعاد وقد تقدم وهو في العرف ابعاد مقترن
بسخط وغضب فلعنة ابليس لعنه الله على التعيين جايزة وكذلك ساير الكفرة الموتى كفرعون وهامان
وابي جهل واما الاحيا فقد مضى الكلام فيه في البقرة

وقال لاتخذن من عبادك
نصيبا مفروضا اي وقال الشيطان والمعنى لاستخلصنهم بغوايتي ولاضلنهم باضلالي وهم الكفرة والعصاة
وفي الخبر من كل الف واحد لله والباقي للشيطان قلت وهذا صحيح معنى يعضده قوله تعالى لادم يوم
القيامة ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار فيقول من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين اخرجه
مسلم وبعث النار هو نصيب الشيطان والله اعلم وقيل من المفروض طاعتهم اياه في اشيا منها انهم كانوا يثقبون
اذن المولود مسمارا عنده ولادته ويدورون به يوم اسبوعه يقولون ليعرفه العمار

ولاضلنهم
ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله فيه تسع مسايل الاولى
قوله تعالى ولاضلنهم اي لاصرفنهم عن طريق الهدى ولامنينهم اي لاسولن لهم من التمني وهذا لا ينحصر
الي واحد من الامنية لان كل واحد في نفسه انما يمنيه بقدر رغبته وقراين حاله وقيل لامنينهم طول الحياة
الخير والتوبة والمعرفة مع الاصرار ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام البتك القطع ومنه سيف باتك اي
احملهم على قطع اذان البحيرة والسايبة ونحوه يقال بتكه وبتكه مخففا ومشددا وفي يده بتكة اي
قطعة والجمع بتك قال زهير
طارت وفي كفه من ريشها بتك

الثانية قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف العلما في هذا التغيير
الي ماذا يرجع فقالت طايفة هو الخصا وفقا العين وقطع الاذن قال معناه ابن عباس وانس وعكرمة وابو
صالح وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والاذان في
الانعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الاعضا فلذلك راي الشيطان ان يغير بها خلق الله تعالى
وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي واني خلقت عبادي حنفا كلهم وان الشياطين اتتهم فاجتالتهم عن
دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وامرتهم ان يغيروا خلقي
الحديث اخرجه القاضي اسماعيل ومسلم ايضا وروى اسماعيل قال انا ابو الوليد وسليمان بن حرب قالا اخبرنا
شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشف الهيية
قال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الخيل والابل والرقيق قال ابو الوليد
والغنم قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره ثم قال هل تنتج ابل قومك صحاحا اذانها فتعمد الي موسى

شرط المعروف

اصلاح ذات البين

ما في القران احب الي من هذه الاية

فتشق اذانها وتقول هذه عرو تشق جلودها وتقول هذه حرم عليك وعلى اهلك قال قلت اجل قال فكلما اتاك الله حل وموسى الله احد من موسك وساعد الله اشد من ساعدك قلت يا رسول الله رايت رجلا نزلت به فلم يقرني ثم نزل بي افاقريه ام اكافيه فقال بل اقره **الثالثة** ولما كان هذا من فعل الشيطان واثره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه ابو داود عن علي قال امرنا فذكره المقابلة المقطوعة طرف الاذن والمدابرة المقطوعة موخرة الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء التي تخرق اذنها السمة والعيب في الاذن مراعى عند جماعة العلماء قال مالك والليث المقطوعة الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق للميسم يجزي وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء فان كانت سكاء وهي التي خلقت بلا اذن فقال مالك والشافعي لا تجوز وان كانت صغيرة الاذن اجزأت وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك **الرابعة** واما خصي البهائم فرخص فيه جماعة من اهل العلم اذا قصدت فيه المنفعة اما لسمن او غيره والجمهور من العلماء وجماعتهم على انه لا باس ان يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره ورخص في خصي الخيل عمر بن عبد العزيز وخصى عروة بن الزبير بغلا له ورخص مالك في خصي ذكور الغنم وانما جاز ذلك لانه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد وانما يقصد به تطييب اللحم وتقوية الذكر اذا انقطع امله عن الانثى ومنهم من كره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون واختاره ابن المنذر قال لان ذلك ثابت عن ابن عمر وكان يقول هو نماء خلق الله وكره ذلك عبد الملك بن مروان وقال الاوزاعي كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل قال ابن المنذر وفيه حديثان احدهما عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصي البقر والغنم والابل والخيل والاخر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وخصي البهائم والذي في الموطا من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق قال ابو عمر يعني في ترك الخصاء تمام الخلق وروي نماء الخلق قلت اسنده محمد عبد الغني من حديث عمر بن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما ينمي خلق الله رواه عن الدارقطني شيخه قال حدثنا ابو عبد الله المعدل نا عباس بن محمد حدثنا قراد حدثنا ابو مالك النخعي عن عمر بن ابي اسماعيل فذكره الدارقطني ورواه عبد الصمد بن النعمان عن ابي مالك **الخامسة** واما الخصي في الادمي فمصيبة فانه اذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المامور به في قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم ثم ان فيه الما عظيما ربما يفضي بصاحبه الى الهلاك فيكون فيه تضييع مال واذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه ثم هذه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهو الصحيح وكره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا لو لم يشتروا منهم لما خصوا ولم يختلفوا ان خصي بني ادم لا يحل ولا يجوز وانه مثلة وتغيير لخلق الله وكذلك قطع سائر الاعضاء في غير حد ولا قود قاله ابو عمر **السادسة** واذا تقرر هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان وهي ما قدمناه ومن نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار والوسم والكي بالنار واصله العلامة وسم الشيء يسمه اذا علمه بعلامة يعرف بها ومنه قوله تعالى سيماهم في وجوههم والسيما العلامة والميسم المكواة وثبت في صحيح مسلم عن انس قال رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة وانما جاز ذلك للمصلحة الراجحة والفرق بين ابل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه ولا يتجاوز به الى غيره **السابعة** والوسم جائز في كل عضو غير الوجه لما رواه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه اخرجه مسلم وانما كان ذلك لشرفيته على الاعضاء اذ هو مقر الحسن والجمال ولان به قوام الحيوان وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال اتق الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب اي وجه هذا المضروب يشبه وجه ادم فينبغي ان يحترم لشبهه وهذا احسن ما قيل في تاويله والله اعلم وقالت طائفة الاشارة بالتغيير الى الوسم وما جرى مجراه من التصنع للحسن قاله ابن مسعود والحسن ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله الحديث اخرجه مسلم وسياتي بكماله في الحشر ان شاء الله تعالى والوشم يكون في اليدين وهو ان يغرز ظهر كف المراة ومعصمها بابرة ثم يحشى بالكحل او بالنور فيخضر وقد

واما خصي البهائم

واما الخصي في الادمي فمصيبة

لعن الله الواشمات والمستوشمات

وشمت تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة التي يفعل ذلك بها قاله الهروي وقال ابن العربي ورجال صقلية وافريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته قال القاضي عياض ووقع في رواية الهروي احد رواة مسلم مكان الواشمة والمستوشمة الواشية والمستوشية بالياء مكان الميم وهو من الوشي وهو التزيين واصل الوشي نسج الثوب على لونين وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد اي تشي المراة نفسها بما تفعله فيها من التنمص والتفليج والاشر والمتنمصات جمع متنمصة والمتنمصة هي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص وهو الذي يقلع الشعر ويقال لها النامصة ابن العربي واهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه فان السنة حلق العانة ونتف الابط فاما نتف الفرج فانه يرخيه ويؤذيه ويبطل كثيرا من المنفعة فيه والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في اسنانها اي تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجاء صنعة وفي غير كتاب مسلم الواشرات وهي جمع واشرة وهي التي تشر اسنانها اي تصنع فيها اشرا وهي التحزيزات التي تكون في اسنان الشبان تفعل ذلك المراة الكبيرة تشبها بالشابة وهذه الامور كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها وانها من الكبائر واختلف في المعنى الذي نهي لاجلها فقيل لانها من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو اصح وهو يتضمن المعنى الاول ثم قيل هذا المنهي عنه انما هو فيما يكون باقيا لانه من باب تغيير خلق الله فاما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد اجازه العلماء مالك وغيره وكرهه مالك للرجال واجاز مالك ايضا ان تشي المراة يديها بالحناء وروي عن عمر انكار ذلك قال اما ان تخضب يديها كلها او تدع وانكر مالك هذه الرواية عن عمر ولا تدع الخضاب بالحناء فان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة لا تختضب فقال لا تدع احداكن يدها كانها يد رجل فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت قال القاضي عياض وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء ذكره صاحب المصابيح ولا تعطل ويكون في عنقها قلادة من سير في خرز فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة انه لا ينبغي ان تكوني بغير قلادة اما بخيط واما بسير وقال انس يستحب للمراة ان تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيرا قال ابو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل انه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة او نقص التماس الحسن لزوج او غيره سواء فلجت اسنانها او وشرتها او كان لها سن زائدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها وكذلك لا يجوز حلق لحية او شارب او عنفقة ان نبتت لها لان كل ذلك تغيير خلق الله قال عياض ويأتي على ما ذكره ان من خلق باصبع زائدة او عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله الا ان تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا باس بنزعها عند ابي جعفر وغيره والله اعلم **الثامنة** قلت ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرجه مسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل المراة شعرها وهو ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواصلة هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها مسلم عن جابر قال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا وخرج عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر وبه قال مالك وجماعة من العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لانه في معنى وصله بالشعر وهذا اشبه بمذهب اهل الظاهر واباح اخرون وضع الشعر على الراس وقالوا انما جاء النهي عن الوصل خاصة وهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعنى وشذ قوم فاجازوا الوصل مطلقا وهو قول باطل قطعا ترده الاحاديث وقد روي عن عائشة ولم يصح وروي عن ابن سيرين انه سأله رجل فقال ان امي كانت تمشط النساء اتراني اكل من مالها فقال ان كانت تصل فلا ولا تدخل في النهي ربط الخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل والله اعلم **التاسعة** وقالت طائفة المراد بالتغيير لخلق الله هو ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بان جعلوها الهة معبودة قال الزجاج ان الله تعالى خلق الانعام لتركب وتؤكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والاحجار مسخرة للناس فجعلوها الهة يعبدونها فقد غيروا ما خلق الله وقاله جماعة من اهل التفسير مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وروي عن ابن عباس فليغيرن خلق الله دين الله وقاله النخعي واختاره الطبري قال واذا كان معناه ذلك دخل فيه فعل كل ما نهى الله

عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي لان الشيطان يدعو الى جميع ذلك اي فليغيرن ما خلق الله من
دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن خلق الله فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني انهم ولدوا على الاسلام
فامرهم الشيطان بتغييره وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه فيرجع معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم الذر من الايمان به في قوله الست بربكم
قالوا بلى قال ابن العربي وروي عن طاوس انه كان لا يحضر نكاح سوداء بابيض ولا بيضاء باسود ويقول
هذا من قول الله تعالى فليغيرن خلق الله قال القاضي وهذا وان كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما
انفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان ابيض بظئره بركة الحبشية ام اسامة وكان اسامة اسود
من ابيض وهذا مما خفي على طاوس مع علمه قلت ثم انكح اسامة فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء
قرشية وكانت تحت بلال اخت عبد الرحمن بن عوف زهرية وهذا ايضا يخص وقد خفي عليهما

ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا اي يطيعه ويدع امر الله فقد
خسر اي نقص نفسه وغبنها بان اعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من اجله

يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم الى قوله قيلا
والمعنى يعدهم اباطيله وترهاته من المال والجاه والرياسة وان لا بعث ولا عقاب ويوهمهم الفقر حتى
لا ينفقوا في الخير ويمنيهم كذلك وما يعدهم الشيطان الا غرورا اي خديعة قال ابن عرفة الغرور
ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس
ووراء ذلك ما يسوء اولئك ابتداء مأواهم ابتداء ثان جهنم خبر الثاني والجملة خبر الاول ومحيصا
ملجأ والفعل منه حاص يحيص ومن اصدق من الله قيلا ابتداء وخبر قيلا نصب على البيان قال قيلا وقولا
بمعنى اي لا احد اصدق من الله وقد مضى الكلام على معنى ما تضمنته هذه الاي من المعاني والحمد لله

ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به وقرا ابو جعفر المدني
ليس بامانيكم ولا اماني بتخفيف الياء فيهما جميعا ومن احسن ما روي في نزولها ما رواه الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان منا وقالت قريش
ليس نبعث فانزل الله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وقال قتادة والسدي تفاخر المؤمنون
واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن احق بالله منكم وقال المؤمنون
نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على سائر الكتب فنزلت الاية وقوله من يعمل سوءا يجز به السوء ها هنا
الشرك قال الحسن هذه الاية في الكافر وقرا وهل يجازى الا الكفور وعنه ايضا من يعمل سوءا يجز به
قال ذلك لمن اراد الله هوانه فاما من اراد كرامته فلا قد ذكر الله قوما فقال اولئك الذين نتقبل عنهم احسن
ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون وقال الضحاك يعني
اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب وقال الجمهور لفظ الاية عام والكافر والمؤمن مجازى بعمله
السوء فاما مجازاة الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المؤمن فبنكبات الدنيا كما روى مسلم في
صحيحه عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة
يشاكها وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول في الاصل الخامس والتسعين حدثنا ابراهيم بن المستمر
الهذلي قال حدثني عبد الرحمن بن سليم بن حيان بن زيد قال سمعت ابي يذكر عن ابيه قال صحبت ابن عمر من
مكة الى المدينة فقال لنافع لا تمر بي على المصلوب يعني ابن الزبير قال فما فجئه في جوف الليل ان صك محمله
جذعه فجلس فمسح عينيه ثم قال يرحمك الله ابا خبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك الزبير يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوءا يجز به في الدنيا او في الاخرة فان يك هذا بذاك
فهيه فهيه قال الترمذي ابو عبد الله فاما في التنزيل فقد اجمله فقال من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون
الله وليا ولا نصيرا فدخل فيه البر والفاجر والعدو والولي والمؤمن والكافر ثم ميز رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث بين الموطنين فقال يجز به في الدنيا او في الاخرة وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين
الا ترى ان ابن عمر قال فان يك هذا بذاك فهيه فهيه معناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه
حدثا عظيما حتى احرق البيت ورمي الحجر الاسود بالمنجنيق فانصدع حتى ضبب بالفضة فهو الى يومنا هذا كذلك

كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

وسمع للبيت انينا آه آه فلما راى ابن عمر فعله ثم راه مقتولا مصلوبا ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من
يعمل سوءا يجز به ثم قال ان يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهيه اي كانه جوزي بذلك السوء هذا
القتل والصلب رحمه الله ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين الفريقين حدثنا ابي رحمه الله
قال حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي قال لما نزلت من
يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر الصديق ما هذه مبقية منا قال يا ابا بكر انما يجزى بها المؤمن في الدنيا ويجزى
بها الكافر يوم القيامة حدثنا الجارود قال وكيع وابو معاوية وعبدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي
بكر بن زهير الثقفي قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا كل شيء
عملناه جزينا به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللأواء قال بلى
قال فذلك مما تجزون به ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمله التنزيل من قوله من يعمل سوءا يجز
به وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق انه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمؤمنون
فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة
قال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد
القطان واحمد بن حنبل ومولى بن سباع مجهول وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر وليس
له اسناد صحيح ايضا وفي الباب عن عائشة قلت خرجه اسماعيل بن اسحاق القاضي قال انا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن امه انها سالت عائشة عن هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه وعن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت عائشة ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى
البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع فيجدها في عيبته حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج
التبر من الكير واسم ليس مضمر فيها في جميع هذه الاقوال والتقدير ليس الكائن من اموركم
ما تتمنونه بل من يعمل سوءا يجز به وقيل المعنى ليس ثواب الله بامانيكم اذ تقدم والذين امنوا وعملوا
الصالحات سندخلهم جنات

ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا يعني
المشركين لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقيل من يعمل
سوءا يجز به الا ان يتوب وقراءة الجماعة ولا يجد له بالجزم عطفا على يجز به وروى ابن بكار عن ابن عامر
ولا يجد بالرفع استئنافا فان حملت الاية على الكافر فليس له غدا ولي ولا نصير وان حملت على المؤمن
فليس له ولي ولا نصير دون الله

ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا شرط الايمان لان المشركين ادلوا بخدمة
الكعبة واطعام الحجيج وقرى الاضياف واهل الكتاب بسبقهم وقولهم نحن ابناء الله واحباؤه فبين تعالى
ان الاعمال الحسنة لا تقبل من غير ايمان وقرا الشيخان ابو عمرو وابن كثير يدخلون بضم الياء وفتح الخاء
على ما لم يسم فاعله الباقون بنصب الياء وضم الخاء يعني يدخلون الجنة باعمالهم وقد مضى ذكر النقير
وهي النكتة في ظهر النواة

ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا فضل دين الاسلام على سائر الاديان واسلم وجهه معناه اخلص دينه لله وخضع له وتوجه اليه بالعبادة
قال ابن عباس اراد ابا بكر الصديق وانتصب دينا على البيان وهو محسن ابتداء وخبر في موضع الحال اي
موحد فلا يدخل فيه اهل الكتاب لانهم تركوا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والملة الدين والحنيف
المسلم وقد تقدم

واتخذ الله ابراهيم خليلا قال ثعلب انما سمي الخليل خليلا لان محبته
تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملاته وانشد قول بشار

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمي الخليل خليلا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم وقيل بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وابراهيم
كان محبا لله تعالى وكان محبوبا لله وقيل الخليل من الاختصاص فالله عز وجل اختص ابراهيم في وقته
للرسالة واختار هذا النحاس قال والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ الله صاحبكم
خليلا يعني نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اي لو كنت مختصا احدا
بشيء لاختصصت ابا بكر رضي الله عنه قال وفي هذا الحديث رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم

اختص بعض اصحابه بشي من الدين وقيل الخليل المحتاج فان ابراهيم خليل الله على معنى انه فقير محتاج
الى الله تعالى كانه الذي به الاختلال وقال زهير يمدح هرم بن سنان

وان اتاه خليل يوم مسغبة … تقول لا غائب مالي ولا حرم

اي لا ممنوع قال الزجاج ومعنى الخليل الذي ليس في محبته خلل فجائز ان يكون سمي خليلا لله بانه الذي
احبه واصطفاه محبة تامة وجائز ان سمي خليل الله اي فقيرا الى الله لانه لم يجعل فقره ولا فاقته
الا الى الله تعالى مخلصا في ذلك والاختلال الفقر فروي انه لما رمي بالمنجنيق وصار في الهوى
اتاه جبريل عليه السلام فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا فخلله الله تعالى لابراهيم
اياه وقيل سمي بذلك بسبب انه مضى الى خليل له بمصر وقيل بالموصل ليمتار من عنده طعاما فلم يجد
صاحبه فملا غرايره رملا وراح به الى اهله فحطه ونام ففتحه اهله فوجدوه طعاما وصنعوا له
فلما قدموه اليه قال من اين لكم هذا قالوا من الذي جئت به من عند خليلك المصري فقال هو من
عند خليلي يعني الله تعالى فسمي خليل الله بذلك وقيل انه اضاف رؤسا الكفار واهدى لهم هدايا
واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال حاجتي ان تسجدوا والله سجدة فسجدوا فدعا الله وقال اللهم
اني قد فعلت ما امكنني فافعل اللهم ما انت اهلا لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا
لذلك ويقال لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين وجاء بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا
انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال لهم اعطوا ثمنه وكلوا قالوا وما ثمنه قال ان تقولوا في اوله بسم الله
الرحمن الرحيم وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا وروي جابر بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اتخذ الله ابراهيم خليلا الا لاطعامه الطعام وافشائه السلام
وصلاته بالليل والناس نيام وروي عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا جبريل لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقيل معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي
في الله والخلة بين الادميين الصداقة مشتقة من تخلل الاسرار بين المتخالين وقيل هي من الخلة
فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه وفي مصنف ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولقد احسن من قال

من لم يكن في الله خلته … فخليله منه على خطر

وقال اخر

اذا كنت متخذا خليلا … فلا تثقن بكل اخ اخاء
فان خيرت بينهم فالصق … باهل العقل منهم والحياء
فان العقل ليس له اذا ما … تفاضلت الفضائل من كفاء

وقال حسان بن ثابت

اخلاء الرخاء هم كثير … ولكن في البلاء هم قليل
فلا تغررك خلة من تواخي … فما لك عند نائبة خليل
وكل اخ يقول انا وفي … ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خل له حسب ودين … فذاك لما يقول هو الفعول

ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شي محيطا اي ملكا واختراعا والمعنى
انه اتخذ ابراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته الى مخالته ولا للتكثير به والاعتضاد وكيف وله ما في
السموات وما في الارض وانما اكرمه لامتثاله لامره وقوله تعالى وكان الله بكل شي محيطا اي احاط
علمه بكل الاشيا

ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون الى قوله به عليما
نزلت بسبب سوال قوم من الصحابة عن امر اليتامى واحكامهن في الميراث وغير ذلك فامر الله نبيه صلى
الله عليه وسلم ان يقول لهم الله يفتيكم فيهن اي يبين لكم حكم ما سالتم عنه وهذه الاية رجوع الى ما افتتحت
به السورة من امر النسا وكان قد بقيت لهم احكام لم يعرفوها فسالوا فقيل لهم ان الله يفتيكم
فيهن روي اشهب عن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال فلا يجيب حتى ينزل عليه
الوحي وذلك في كتاب الله يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ويسالونك عن اليتامى ويسالونك
عن الجبال ويسالونك عن الخمر والميسر قوله وما يتلى عليكم في الكتاب ما في موضع رفع عطف على

لما رمى بالمنجنيق وصار في الهوى اتاه جبريل عليه السلام فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا

لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام

اسم الله تعالى والمعنى والقران يفتيكم فيهن وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقد تقدم وقوله
تعالى وترغبون ان تنكحوهن ثم حذفت عن وقيل ترغبون في ان تنكحوهن ثم حذف في قال سعيد بن جبير
ومجاهد وترغب في نكاحها اذا كانت كثيرة المال وحديث عائشة يقوي حذف عن فان في حديثها
وترغبون ان تنكحوهن برغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال
وقد تقدم اول السورة **وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا** فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى وان امراة امراة رفع باضمار فعل
تفسيره وما بعده وخافت بمعنى توقعت وقول من قال خافت تيقنت خطا قال الزجاج المعنى وان
امراة خافت من بعلها دوام النشوز قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض ان النشوز التباعد
والاعراض ان لا يكلمها ولا يانس بها ونزلت الاية بسبب سودة بنت زمعة روى الترمذي عن ابن
عباس خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل
يومي منك لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه
من شي فهو جائز قال هذا حديث حسن غريب وروي ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة فكره من امرها اما كبرا واما غيره فاراد ان
يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك ونزلت وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل يكون عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول
اجعلك من شاني في حل فنزلت هذه الاية وقراة العامة ان يصالحا وقرا اكثر الكوفيين ان يصلحا
وقرا الجحدري وعثمان البتي ان يصلحا والمعنى يصطلحا ثم ادغم **الثانية** في هذه الاية من الفقه الرد
على الرعن الجهال الذين يرون ان الرجل اذا اخذ شباب المراة واسنت لا ينبغي ان يتبدل بها قال
ابن ابي مليكة ان سودة بنت زمعة لما اسنت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاثرت
الكون معه فقالت له امسكني واجعل يومي لعائشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من ازواجه
قلت وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة وروي مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت
محمد بن مسلمة الانصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم راجعها فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم
ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد فذلك الصلح
الذي بلغنا انه نزل فيه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا قال ابو عمر بن عبد البر والله اعلم فاثر الشابة على العجوز يريد الميل بنفسه اليها والنشاط اليها لا انه اثرها
عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي ان يظن بمثل رافع والله اعلم وقد ذكر ابو بكر بن ابي شيبة
قال انبانا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي بن ابي طالب ان رجلا ساله عن هذه الاية
فقال هي المراة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها او فقرها او كبرها او سوء خلقها
وتكره فراقه فان وضعت له من مهرها حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وقال الضحاك لا باس ان
ينقصها من حقها اذا تزوج من هو اشب منها واعجب اليه وقال مقاتل بن حيان هو الرجل يكون تحته
المراة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول لهذه الكبيرة اعطيك من مالي على ان اقسم لهذه الشابة
اكثر مما اقسم لك من الليل والنهار فترضى الاخرى بما اصطلحا وان ابت ان لا ترضى فعليه ان يعدل
بينهما في القسم **الثالثة** قال علماؤنا وفي هذا ان انواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بان
يعطي الزوج على ان تصبر هي او يعطي هي على ان تؤثر الزوج او على الايثار وتمسك بالعصمة او يقع الصلح على
الصبر والاثرة من غير عطا فهذا كله مباح وقد يجوز ان تصالح احداهن صاحبتها على يومها بشي تعطيها
كما فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية فقالت
لعائشة اصلحي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومي لك ذكره ابن خويز منداد في

احكامه عن عائشة قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شيء فقالت لي صفية هل
لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومي قالت فلبست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران
ونضحته ثم جيت فجلست الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليك عني فانه ليس يومك
فقلت ذلك فضل الله يوتيه من يشاء واخبرته الخبر فرضي عنها وفيه ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل
بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها **الرابعة** قراء الكوفيون يصلحا الباقون يصالحا والجحدري
يصلحا فمن قرا يصالحا فوجهها ان المعروف في كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر ان يقال تصالح القوم
ولا يقال اصلح القوم ولو كان على اصلح لكان مصدره اصلاحا ومن قرا يصلحا فقد استعمل مثله في
التشاجر والتنازع كما قال فاصلح بينهم ونصب قوله صلحا على هذه القراءة على انه مفعول له وهو اسم مثل
العطا من اعطيت فاصلحت صلحا مثل اصلحت امرا وكذلك هو مفعول ايضا على قراءة من قرا تصالحا لان
تفاعل قد جاء متعديا ويحتمل ان يكون مصدرا حذفت زوائده ومن قرا يصلحا فالاصل يصطلحا ثم صار
الى يصطلحا ثم ابدلت الطاء صادا وادغمت فيها الصاد ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير
الخامسة قوله تعالى والصلح خير لفظ عام مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي تسكن اليه النفوس
ويزول به الخلاف خير على الاطلاق ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامراته في
مال او وطي او غير ذلك اي خير من الفرقة فان التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر
وقد قال عليه السلام في البغضة انها الحالقة يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر **السادسة** قوله تعالى
واحضرت الانفس الشح اخبار بان الشح في كل واحد وان الانسان لا بد ان يشح بحكم خلقته وجبلته
حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره يقال شح يشح بكسر الشين قال ابن جبير هو شح المراة بالنفقة من
زوجها والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة والشح الضبط على المعتقدات والارادة وفي الهمم
والاموال ونحو ذلك فما افرط منه على الدين فهو محمود وما افرط منه في غيره ففيه بعض المذمة وهو الذي
قال الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وما صار الى حيز منع الحقوق الشرعية التي
تقتضيها المروة فهو البخل وهي رذيلة واذا آل البخل الى هذه الاخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم
يبق معه خير مرجو ولا صلاح مامول قلت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من
سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوى من البخل قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكره البخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد
الرجال منا عن النساء حتى تعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا
وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء ذكره الماوردي وقد تقدم **السابعة**
قوله تعالى وان تحسنوا وتتقوا شرط فان الله كان غفورا رحيما جوابه وهذا خطاب للازواج من
حيث ان للزوج ان يشح ولا يحسن اي ان تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء باقامتكم عليهن مع كراهتكم
لصحبتهن واتقاء ظلمهن فهو افضل لكم **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو**
حرصتم فلا تميلوا كل الميل اخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل
الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب فوصف تعالى حالة البشر وانهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل
قلوبهم الى بعض دون بعض ولهذا كان عليه السلام يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك ثم نهى فقال فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد لا تتعمدوا الاساءة بل الزموا التسوية في
القسم والنفقة لان هذا مما يستطاع وسياتي بيان هذا في الاحزاب مبسوطا ان شا الله تعالى
وروى قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له امراتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل **فتذروها**
كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما لا هي مطلقة ولا ذات زوج
قاله الحسن وهذا تشبيه بالشي المعلق من شي لانه لا على الارض استقر ولا على ما علق عليه انحمل وهذا
مطرد في قولهم في المثل ارض من المركب بالتعليق وفي عرف النحويين من تعليق الفعل ومنه حديث
ام زرع قول المراة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق وقال قتادة كالمحبوسة وكذا
وكذا قرا ابي فتذروها كالمسجونة وقرا ابن مسعود فتذروها كانها معلقة وموضع فتذروها

نصب لانه جواب النهي والكاف في كالمعلقة في موضع نصب **وان يتفرقا يغن الله**
كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات
وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا
اي وان لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله تعالى فقد نقيض للرجل امراة تقر عينه بها وللمراة
من يوسع عليها وروي عن جعفر بن محمد ان رجلا شكى اليه الفقر فامره بالنكاح فذهب الرجل
وتزوج ثم جاء اليه وشكى اليه الفقر فامره بالطلاق فسئل عن ذلك فقال امرته بالنكاح فقلت
لعله من اهل هذه الاية وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي الامر بالتقوى كان عاما لجميع الامم وقد مضى القول في
التقوى واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله في موضع نصب قال الاخفش اي بان اتقوا الله وقال
بعض العارفين هذه الاية هي رحى القرآن لان جميعه يدور عليها وان تكفروا فان لله ما في السموات
وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان قال
قائل ما فائدة هذا التكرير فعنه جوابان احدهما كرر تاكيدا لتنبيه العباد ولينظروا في ملكوته
وملكه وانه غني عن خلقه والجواب الثاني انه كرر لفوائد فاخبر في الاول ان الله تعالى يغني كلا
من سعته لان له ما في السموات وما في الارض ثم اعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره اياهم بقوله
وكفى بالله وكيلا لان ما في السموات وما في الارض وقال ما في السموات ولم يقل من في الارض لانه
ذهب به مذهب الجنس وفي السموات والارض من يعقل ومن لا يعقل **ان يشا**
يذهبكم ايها الناس وياتي باخرين وكان الله على ذلك قديرا يعني بالموت ايها الناس يريد المشركين
والمنافقين وياتي باخرين اي بغيركم ولما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا وقيل الاية عامة اي وان تكفروا يذهبكم وياتي بغيركم اطوع منكم
لله وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وفي الاية تخويف
وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وامارة او رياسة فلا يعدل في رعيته او كان عالما فلا يعمل بعلمه
ولا ينصح الناس ان يذهبه وياتي بغيره وكان الله على ذلك قديرا والقدرة صفة ازلية لا تتناهى
بمقدوراته كما انه لا تتناهى معلوماته والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد وانما خص الماضي
بالذكر لئلا يتوهم انه يحدث في ذاته وصفاته والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز
معها **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله**
سميعا بصيرا اي من يعمل بما افترضه الله عليه طلبا للاخرة اتاه الله ذلك في الاخرة ومن عمل طلبا
للدنيا اتاه الله ما كتب له في الدنيا وليس له في الاخرة من ثواب لانه عمل لغير الله كما قال وما له في الاخرة
من نصيب وقال تعالى اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وهذا على ان يكون المراد بالاية المنافقون
والكفار وهو اختيار الطبري وروي ان المشركين كانوا لا يومنون بالقيمة وانما يتقربون الى الله ليوسع
عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها فانزل الله عز وجل من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب
الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا اي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان
بما تعملون خبيرا فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى كونوا قوامين بناء مبالغة اي لتكرر
القيام منكم بالقسط وهو العدل في شهادتكم على انفسكم وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق
عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالاقربين اذ هم مظنة المودة والتعصب
فكان الاجنبي من الناس احرى ان يقام عليه بالقسط ويشهد عليه فجاء الكلام في السورة في حفظ
حقوق الخلق في الاموال **الثانية** لا خلاف بين العلماء في صحة احكام الاية وان شهادة الولد على
الاب والام ماضية ولا يمنع ذلك برهما بل من برهما ان يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو معنى
قوله قوا انفسكم واهليكم نارا وان شهد لهما او شهد له وهي **الثالثة** فقد اختلف فيها قديما

فلبثت خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران

وحدينا فقال ابن شهاب الزهري كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والاخ
ويتاولون في ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فلم يكن احد يتهم في ذلك من
السلف الصالح رضوان الله عليهم ثم ظهرت من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة
من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والاخ والزوجة والزوج وهو مذهب الحسن والنخعي
وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وقد اجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا
روي عن ابن الخطاب انه اجازه وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحق والثوري والمزني
ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب وروي عنه ابن وهب انها لا تجوز
اذا كان في عياله او في نصيب من مال يرثه وقال مالك وابو حنيفة شهادة الزوج لزوجته

السابعة قوله تعالى بهما وانما قال بهما ولم يقل به وان كانت او انما تدل على الحصول للواحد لان
المعنى فالله اولى بكل واحد منهما وقال الاخفش يكون او بمعنى الواو اي ان يكن غنيا وفقيرا فالله
اولى بالخصمين كيفما كانا وفيه ضعف وقيل انما قال بهما لانه تقدم ذكرهما قال وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس الثامنة قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى نهي فان اتباع الهوى مرد اي مهلك
قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واتباع الهوى يحمل على الشهادة
بغير الحق وعلى الجور في الحكم الى غير ذلك وقال الشعبي اخذ الله تعالى على الحكام ثلاثة اشياء اي لا تتبعوا
الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا به ثمنا قليلا ان تعدلوا في موضع نصب التاسعة
قوله تعالى وان تلووا قرئ وان تلووا من لويت فلانا حقه ليا اذا دفعته به والفعل منه لوى والاصل

قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام وفي
رواية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر والاساءة هنا بمعنى الكفر اذ لا يصح ان يراد بها ارتكاب
سيئة فانه يلزم عليه ان لا يهدم الاسلام ما سبق قبله الا لمن يعصم من جميع السيئات الا حين موته
وذلك باطل بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا اصروا على الكفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
يرشدهم سبيلا طريقا الى الجنة وقيل لا يخصهم بالتوفيق كما يخص اولياءه وفي هذه الاية رد على اهل
القدر فان الله تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد انه انما ينال الهدى بالله
تعالى وعدم الهدى بارادة الله وتضمنت ايضا حكم المرتدين وقد مضى القول فيهم في البقرة عند
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر بشر المنافقين بان لهم
عذابا اليما التبشير الاخبار بما ظهر اثره على البشرة وقد تقدم بيانه في البقرة ومعنى النفاق في
الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم
العزة فان العزة لله جميعا وفي هذا دليل على ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لانه
لا يتولى الكفار وتضمنت المنع من موالاة الكافر وان يتخذوا اعوانا على الاعمال المتعلقة بالدين وفي
الصحيح عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع فانا لا نستعين
بمشرك العزة اي الغلبة عزه يعزه عزا اذا غلبه فان العزة لله جميعا اي الغلبة والقوة لله قال
ابن عباس ايبتغون يريد عند بني قينقاع فان ابن ابي كان يواليهم وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محق ومنافق لانه اذا اظهر الايمان فقد
لزمه تمثيل اوامر كتاب الله والمنزل قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره وكان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون من القران وقراءة عاصم
ويعقوب وقد نزل بفتح النون والزاي وشدها لتقدم اسم الله عز وجل في قوله فان العزة لله جميعا
وقراءة حميد كذلك الا انه خفف الزاي والباقون نزل غير مسمى الفاعل ان اذا سمعتم ايات الله في موضع
ان اذا سمعتم على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه وفي قراءة الباقين رفع لكونه اسم
ما لم يسم فاعله يكفر بها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء بايات الله فاوقع السماع على الايات
والمراد سماع الكفر والاستهزاء كما تقول سمعت عبد الله يلام اي سمعت اللوم في عبد الله قوله تعالى
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي غير الكفر انكم اذا مثلهم فدل بهذا على وجوب اجتناب اهل
المعاصي اذا ظهر منهم منكر لان من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر قال الله تعالى انكم اذا
مثلهم فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي ان ينكر عليهم اذا تكلموا
بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير عليهم فينبغي ان يقوم عنهم حتى لا يكون من اهل هذه
الاية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ قوما يشربون الخمر فقيل له عن احد الحاضرين انه
صائم فحمل عليه الادب وقرا هذه الاية انكم اذا مثلهم اي ان الرضى بالمعصية معصية ولهذا يؤاخذ
الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا باجمعهم وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات
ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة كما قال فكل قرين بالمقارن يقتدي
وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي كما بينا فتجنب اهل البدع والاهواء اولى وقال الكلبي
قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره نسخ بقوله وما على الذين يتقون من حسابهم من
شيء وقال عامة المفسرين هي محكمة وروى جويبر عن الضحاك قال دخل في هذه الاية كل محدث في
الدين مبتدع الى يوم القيامة ان الله جامع المنافقين والكافرين في
جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين
نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة الاصل
جامع بالتنوين فحذف استخفافا فانه بمعنى يجمع الذين يتربصون بكم يعني المنافقين اي
ينتظرون بكم الدوائر فان كان لكم فتح اي غلبة على اليهود وغنيمة قالوا الم نكن معكم اي اعطونا
من الغنيمة وان كان للكافرين نصيب اي ظفر قالوا الم نستحوذ عليكم اي الم نغلب عليكم حتى

الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محقق ومنافق

هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم يقال استحوذ على كذا اي غلب عليه ومنه قوله استحوذ عليهم الشيطان
وقيل اصل الاستحواذ الحوط حاذه يحوذه حوذا اذا احاطه وهذا الفعل جاء على الاصل ولو اعل لكان الم
نستحذ والفعل على الاعلال استحاذ يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ يستحوذ ونمنعكم من المؤمنين
اي بتخذيلنا اياهم عنكم وتفريقنا اياهم مما يريدونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا يخرجون
في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا الم نكن معكم وتدل على انهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها
وقالوا الم نكن معكم ويحتمل ان يريدوا بقولهم الم نكن معكم الامتنان على المسلمين اي كنا نعلمكم
باخبارهم وكنا انصارا لكم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا للعلماء فيه تاويلات
خمس احدها ما روي عن يسيع الحضرمي قال كنت عند علي فقال له رجل يا امير المؤمنين ارايت قول
الله تبارك وتعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا
احيانا فقال علي رضي الله عنه معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم وكذا قال ابن عباس ذلك يوم القيامة
قال ابن عطية وبهذا قال جميع اهل التاويل قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وان
اوهم صدر الكلام معناه لقوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة فاخر الحكم الى يوم القيامة وجعل الامر
في الدنيا دولا تغلب الكفار تارة وتغلب اخرى لما راى من الحكمة وسبق من الكلمة ثم قال ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فتوهم من توهم ان اخر الكلام يرجع الى اوله وذلك يسقط فائدته اذ يكون تكرارا الثاني
ان الله تعالى لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ويذهب اثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء في صحيح مسلم
من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني
قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا الثالث
ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا منه الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن
المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم كما قال وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا قلت ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثوبان
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وذلك ان حتى غاية فيقتضي ظاهر الكلام انه لا
يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض وقد
وجد ذلك في هذه الازمان بالفتن الواقعة بين المسلمين فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على
بلاد المسلمين حتى لم يبق من الاسلام الا اقله فنسال الله تعالى ان يتداركنا بعفوه ونصره وكرمه
ولطفه الرابع ان الله تعالى لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا فان وجد فبخلاف الشرع
الخامس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها الا ابطلها
ودحضت الثانية ابن العربي ونزع علماؤنا بهذه الاية في الاحتجاج على ان الكافر لا يملك
العبد المسلم وبه قال اشهب والشافعي لان الله تعالى نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء
سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول ابي حنيفة
ان معنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداءه يكون له في
الارث وصورته ان يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم عليه ببيعه مات
فيرث العبد المسلم الكافر فهذه سبيل قد ثبتت قهرا لا قصد فيه وان ملك بالشراء ثبت
بقصد النية فقد اراد الكافر تملكه باختياره فان حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه
قصده وجعل له سبيلا اليه قال ابو عمر وقد اجمع المسلمون على ان عتق النصراني او اليهودي لعبده
المسلم صحيح نافذ عليه واجمعوا انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان ثمنه يدفع اليه فدل انه على
ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه وذلك والله اعلم بقول
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا
دائما واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين احدهما البيع مفسوخ والثاني

البيع صحيح ويباع على المشتري **الثالثة** واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد فقال مالك والشافعي في احد قوليه يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر وقال الشافعي في القول الاخر انه يباع عليه ساعة اسلم واختاره المزني لان المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم في ملك مشرك يذله ويخارجه وقد صار بالاسلام عدوا له وقال الليث بن سعد يباع مدبر النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذي اشتراه واعتقه ويدفع الى النصراني ثمنه وقال سفيان والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني قوم قيمته فيسعى في قيمته فان مات النصراني قبل ان يفرغ المدبر من سعايته عتق العبد وبطل ما بقي

ان المنافقين يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقد مضى في البقرة معنى الخدع والخدع من الله مجازاتهم على خداعهم اولياءه ورسله قال الحسن يعطى كل انسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون انهم قد نجوا فاذا جاؤوا الى الصراط طفئ نور كل منافق فذلك قولهم انظرونا نقتبس من نوركم قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا وفي صحيح الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح فان العتمة تاتي وقد اتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام لها وصلاة الصبح تاتي والنوم احب اليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا والرياء اظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع امر الله وقد تقدم بيانه ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف وقال صلى الله عليه وسلم ذاما لمن اخر الصلاة تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان او على قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك وغيره فقيل وصفهم بقلة الذكر لانهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح وانما كانوا يذكرونه بالتكبير وقيل وصفه بالقلة لان الله تعالى لا يقبله وقيل لعدم الاخلاص فيه **مسئلة** الاولى بين الله تعالى في هذه الاية صلاة المنافقين وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول وخرج من مقتضى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وسيأتي اللهم الا ان يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين راه اخل بالصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الائمة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقال لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحاق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال ابن العربي وذهب ابن القاسم وابو حنيفة الى ان الطمانينة ليست بفرض وهي رواية عراقية لا ينبغي لاحد من المالكيين ان يشتغل بها وقد مضى في البقرة هذا المعنى **الثانية** قال ابن العربي ان من صلى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالايمان واراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الامامة فليس ذلك بالرياء المنهي عنه ولم يكن عليه حرج وانما الرياء المعصية ان يظهرها صيدا للناس وطريقا الى الاكل فهذه نية لا تجزئ وعليه الاعادة قلت قوله واراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة فيه نظر وقد تقدم بيانه في النساء فتامله هناك ودلت هذه الاية على ان الرياء يدخل الفرض والنفل لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى فعم وقال قوم انما هو في النفل خاصة لان الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك وقيل بالعكس لانه لو لم يات بالنوافل لم يؤاخذ بها

مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا المذبذب المتردد بين امرين والذبذبة الاضطراب يقال ذبذبه فتذبذب ومنه قول النابغة

الم تر ان الله اعطاك سورة ... ترى كل ملك دونها يتذبذب

وقال اخر

خيال لام السلسبيل ودونها ... مسيرة شهر للبريد المذبذب

كذا روي بكسر الذال الثانية وقال ابن جني المذبذب القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل فهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى في رواية تكر بدل تعير وقراءة الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين وقرا ابن عباس بكسر الذال الاولى وفي حرف ابي متذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراءة مذبذبين بتشديد الذال الاولى وكسر الثانية وعن الحسن مذبذبين بفتح الميم والذالين قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء مفعولان اي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا في تعذيبه اياكم باقامته حجته عليكم اذ نهاكم

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا قرا الكوفيون الدرك باسكان الراء والاولى افصح لانه يقال في الجمع ادراك مثل جمل واجمال قاله النحاس وقال ابو علي هما لغتان كالشمع والشمع ونحوه والجمع ادراك وقيل جمع الدرك ادرك كفلس وافلس والنار دركات سبعة طبقات ومنازل الا ان استعمال العرب لكل ما تسافل ادراك يقال للبير ادراك ولما تعالى درج فللجنة درج وللنار ادراك وقد تقدم هذا فالمنافق في الدرك الاسفل وهي الهاوية لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكنه من اذى المؤمنين واعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم الجحيم ثم الهاوية وقد يسمى جميعا باسم الطبقة العليا اعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه وابن مسعود في تاويل قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار توابيت من حديد مقفلة في النار مطبق عليهم وقال ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة المنافق ومن كفر من اصحاب المائدة وال فرعون وتصديق ذلك في كتاب الله قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال في اصحاب المائدة فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقال في ال فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب

الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما استثناء ممن نافق ومن شرط التائب من النفاق ان يصلح في قوله وفعله ويعتصم بالله اي يجعله ملجا ومعاذا ويخلص دينه لله كما نصت عليه هذه الاية والا فليس بتائب ولهذا اوقع اجر المؤمنين في التسويف لانضمام المنافقين اليهم والله اعلم روى البخاري عن الاسود قال كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصى فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم وقال الفراء معنى فاولئك مع المؤمنين اي من المؤمنين وقال القتبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال فاولئك مع المؤمنين ولم يقل هم المؤمنون وحذفت الياء من يؤت في الخط كما حذفت في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ومثله يوم يناد المناد سندع الزبانية ويوم يدع الداع حذفت الواو لالتقاء الساكنين

ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما استفهام بمعنى التقرير للمنافقين التقدير اي منفعة له في عذابكم ان شكرتم وامنتم فنبه الله تعالى انه لا يعذب الشاكر المؤمن وان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه وقال مكحول اربع من كن فيه كن له وثلاث من كن فيه كن عليه فالاربع اللاتي له فالشكر والايمان والدعاء والاستغفار قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم واما الثلاث التي عليه فالمكر والبغي والنكث وقال تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وكان الله شاكرا عليما اي يشكر عباده على طاعته ومعنى يشكرهم يثيبهم فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل وذلك شكر منه لعباده والشكر

والرياء اظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع امر الله تعالى

في اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا ظهرت من السمن فوق ما يعطى من العلف وقد تقدم وصف المؤمن
شكور في والعرب تقول في المثل اشكر من بروقة لانها تقال تخضر وتنضر بظل السحاب دون مطر

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا
او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله الاية فيها ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول وتم الكلام ثم قال جل وعلا الا من ظلم استثنا ليس من الاول في موضع نصب اي لكن من
ظلم فله ان يقول ظلمني فلان وجاز ان يكون في موضع رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء
الا من ظلم وقراءة الجمهور ظلم بضم الظاء وكسر اللام ويجوز اسكانها ومن قرا ظلم بفتح الظا واللام وهو زيد بن
اسلم وابن ابي اسحاق وغيرهما على ما ياتي فلا يجوز له ان يسكن اللام لخفة الفتحة فعلى القراءة الاولى
قالت طايفة المعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول الا من ظلم فلا يكره له الجهر به ثم اختلفوا في
كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك فقال الحسن هو ان يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل
اللهم اعني عليه استخرج حقي اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعا في المدافعة وهي اقل منازل
السوء وقال ابن عباس وغيره المباح لمن ظلم ان يدعو على من ظلمه وان صبر فهو خير له فهذا اطلاق
في نوع الدعا على الظالم وقال ايضا والسدي لا باس لمن ظلم ان ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء
من القول قال ابن المستنير الا من ظلم معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء من القول كفر او نحوه فذلك
مباح والاية على هذا في الاكراه وكذا قال قطرب الا من ظلم يريد المكره لانه مظلوم فذلك
موضوع عنه وان كفر قال ويجوز ان يكون المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب الله الا من ظلم
اي لا يحب الظالم فكانه يقول يحب من ظلم اي ياجر من ظلم والتقدير على هذا القول لا يحب الله ذا
الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل وقال مجاهد نزلت في الضيافة فرخص له ان يقول فيه قال
ابن جريج عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الارض فلم يضيفه الا من ظلم ورواه ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال نزلت هذه الاية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم في الرجل يمر بالرجل
فلا يضيفه فرخص له ان يقول فيه انه لم يحسن ضيافته وقد استدل من اوجب الضيافة بهذه الاية قال
لان الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها وهو قول الليث بن سعد والجمهور على انها من مكارم الاخلاق
وسياتي بيانه في هود والذي يقتضيه ظاهر الاية ان للمظلوم ان ينتصر من ظالمه ولكن مع اقتصاد
ان كان مومنا كما قال الحسن فاما ان يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا وقد تقدم في البقرة فان كان
كافرا فارسل لسانك وادع بما شيت من الهلكة وبكل دعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقال اللهم عليك بفلان
وفلان سماهم وان كان مجاهرا بالظلم دعي عليه جهرا ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم
وقد روى ابو داود عن عايشة قالت سرق لها شي فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبخي عنه المعنى لا تخففي العقوبة بدعايك عليه وروى ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس
له وفي صحيح مسلم مطل الغني ظلم فالموسر المتمكن اذا طولب بالاداء ومطل ظلم وذلك يبيح من عرضه ان
يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للامام ادبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك حكي معناه
عن سفيان وهو معنى قول ابن المبارك الثانية وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس
في علي بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخاين الحديث ولم يرد عليه واحد منهم لانها كانت حكومة كل واحد منهما يعتقدها لنفسه
حتى انفذ فيها عليهم عمر الواجب قاله ابن العربي وقال علماونا هذا انما يكون فيما اذا استوت
المنازل وتفاوتت واما اذا تقاربت المنازل فلا يمكن الغوغا من ان يستطيل على الفضلاء وانما
يطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الاثار ووجه اخر هو
ان هذا القول اخرجه من العباس الغضب وصولة سلطنة العمومة فان العم صنو الاب ولا شك ان
للاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه على انه قصد الاغلاظ والردع مبالغة
في تاديبه لا انه موصوف بتلك الامور ثم انضاف الى هذا انهم في محاجة ولاية دينية فكان

العباس يعتقد ان مخالفته فيها لا تجوز وان المخالفة فيها تودي الى ان يتصف المخالف بتلك الامور
فاطلقها ببوادر الغضب على هذه الاوجه ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار اليه المازري
والقاضي عياض وغيرهما الثالثة فاما من قرا ظلم بالفتح في الظاء واللام وهي قراءة زيد بن اسلم
وكان من العلماء بالقران بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي وقرا ابن ابي اسحاق والضحاك وابن
عباس وابن جبير وعطا ابن السايب فالمعنى الا من ظلم في فعل او قول فاجهروا له بالسوء من القول
في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعنى لا يحب الله ان يقال لمن تاب من النفاق الست
نافقت الا من ظلم اي اقام على النفاق ودل على هذا قوله تعالى الا الذين تابوا قال ابن زيد وذلك
ان الله سبحانه لما اخبر عن المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ثم قال
لهم بعد ذلك ما يفعل الله بعذابكم على معنى التانيس والاستدعا الى الشكر والايمان ثم قال للمومنين
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم في اقامته على النفاق فانه يقال له الست المنافق الكافر
الذي لك في الاخرة الدرك الاسفل ونحو هذا من القول قال قوم معنى الكلام لا يحب الله ان
يجهر احد بالسوء من القول ثم استثنى استثناء منقطعا اي لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا
وهو ظالم في ذلك قلت وهذا شان كثير من الظلمة ودابهم فانهم مع ظلمهم يستطيلون
بالسنتهم وينالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم وقال ابو اسحق الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من
ظلم فقال سوا فانه ينبغي ان ياخذوا على يديه ويكون استثناء ليس من الاول قلت ويدل على
هذا احاديث منها قوله عليه السلام خذوا على ايدي سفهايكم وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم وقال الفرا الا من ظلم يعني ولا من
ظلم قوله تعالى وكان الله سميعا عليما تحذير للظالم حتى لا يظلم وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار
ثم اتبع هذا بقوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فندب الى العفو ورغب فيه والعفو من
صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام وقد تقدم في ال عمران فضل العافين في هذه الالفاظ
اليسيرة معان كثيرة لمن تاملها وقيل ان عفوت فان الله يعفو عنك روى ابن المبارك قال
حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي ليقم من اجره على
الله فلا يقوم الا من عفا في الدنيا يصدق هذا الحديث قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله
ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون
نومن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك فيه ثلث مسايل
الاولى قوله تعالى ان الذين يكفرون لما ذكر الله تعالى المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل
الكتاب اليهود والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر به كفر بالكل
لانه ما من نبي الا وقد امر قومه بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الانبياء عليهم السلام ومعنى
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي بين الايمان بالله ورسله فنص سبحانه على ان التفريق بين
الله ورسله كفر وانما كان كفرا لان الله سبحانه فرض على الناس ان يعبدوه بما شرع لهم على
السنة الرسل فاذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوها منهم فكانوا ممتنعين من
التزام العبودية التي امروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه وجحد الصانع كفر لما فيه ترك التزام
الطاعة والعبودية وكذلك التفريق بين رسله في الايمان بهم كفر وهي المسالة الثانية لقوله تعالى ويقولون
نومن ببعض ونكفر ببعض وهم اليهود امنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم في البقرة
ويقولون لعوامهم لم نجد ذكر محمد في كتبنا ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اي يتخذوا بين
الايمان والجحد طريقا اي دينا مبتدعا بين الاسلام واليهودية وقال ذلك ولم يقل ذينك لان ذلك يقع للاثنين
ولو كان ذينك لجاز الثالثة قوله تعالى اولئك هم الكافرون حقا تاكيد يزيل التوهم في ايمانهم حين
وصفهم بانهم يقولون نومن ببعض وان ذلك لا ينفعهم اذا كفروا برسوله واذا كفروا برسوله فقد كفروا
به عز وجل وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا والكافرين
يقوم مقام المفعول الثاني لاعتدنا اي اعتدنا لجميعهم اصنافهم عذابا اليما اي مذلا
والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يوتيهم اجورهم

أجورهم وكان الله غفورا رحيما يعني به صلى الله عليه وسلم وأمته يسألك
أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا
أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء
وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى بالتوراة تعنتا له
صلى الله عليه وسلم فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من ذلك هذا قالوا
أرنا الله جهرة فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاؤوا به من السؤال والظلم بعدما رأوا من المعجزات
ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى
سلطانا مبينا في الكلام حذف فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة
ويأتي ذكره في طه من بعد ما جاءتهم البينات أي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من
اليد والعصا وفلق البحر وغيرها بأنه لا معبود إلا الله عز وجل فعفونا عن ذلك أي عما كان منهم من
التعنت وآتينا موسى سلطانا مبينا أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها وسميت سلطانا لأن من جاء بها
قاهر بالحجة وهي قاهرة للقلوب بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها
ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت
وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أي بسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ منهم وهو العمل بما في التوراة
رفع الجبل ودخولهم الباب في البقرة وسجدا نصب على الحال وقرأ ورش وحده وقلنا لهم لا تعدوا بفتح
العين من عدا يعدو واعتدى وأوعد وأنا دعد وأواعدي أي بافتراض الجنان كما تقدم في البقرة والأصل
فيه تعتدوا وأدغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين
ساكنين في هذا والذي يقرأ بها إنما يروم الخطأ وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني العهد الذي
أخذ عليهم في التوراة وقيل عهد مؤكد باليمين فسمي غليظا لذلك
فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم
فلا يؤمنون إلا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما خفض بالباء وما زائدة مؤكدة كقوله
فبما رحمة من الله تقدم والباء متعلقة بمحذوف والتقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم عن قتادة وغيره
وحذف هذا لعلم السامع وقال أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فأخذتهم
الصاعقة بظلمهم إلى قوله فبما نقضهم ميثاقهم قال فتفسير ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده
من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التي ظلموا فيها أنفسهم وأنكر ذلك الطبري
وغيره لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى عليه السلام والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم
بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم بالبهتان قال المهدوي
وغيره وهذا لا يلزم لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم على ما تقدم في البقرة الزجاج المعنى فبنقضهم
ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا
ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم
وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا والفاء مقحمة وكفرهم عطف
وكذا وقتلهم والمراد بآيات الله كتبهم التي حرفوها وغلف جمع غلاف أي قلوبنا أوعية للعلم
فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف أي قلوبنا في أغطية
فلا نفقه ما تقول وهو كقوله قلوبنا في أكنة وقد تقدم هذا في البقرة وعرضهم بهذا [illegible]
والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم أي جزاء لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا
يؤمنون إلا قليلا أي إيمانا قليلا أي ببعض الأنبياء وذلك غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر
أنهم كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه والعامل في وبكفرهم
هو العامل في بنقضهم لأنه معطوف عليه ولا يجوز أن يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها
بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم
وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن كسرت إن لأنها مبتدأة

بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم في آل عمران وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم
شاكون فيه كما قال وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والأخبار قيل إنه عن جميعهم وقيل لم يختلف
فيه إلا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله وبعضهم إنه هو ابن الله قاله الحسن وقيل اختلافهم
أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى وقال من عاين رفعه إلى السماء ما قتلناه وقيل اختلافهم أن النسطورية
من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع الصلب
والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته وقيل اختلافهم هو أنهم قالوا إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى
وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وقيل اختلافهم هو أن اليهود قالوا قتلناه نحن لأن يهودا رأس
اليهود هو الذي سعى في قتله وقالت طائفة من النصارى بل قتلناه نحن وقالت طائفة منهم بل رفعه
الله إلى السماء ونحن ننظر إليه ما لهم به من علم من زائدة وتم الكلام ثم قال الله عز وجل إلا اتباع
الظن استثناء ليس من الأول في موضع نصب ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل أي ما لهم به علم
إلا اتباع الظن وأنشد سيبويه وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس
وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما ابن عباس والسدي المعنى
ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما إذا علمته علما تاما فالهاء عائدة على الظن قال أبو عبيد ولو
كان المعنى ما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه
عيسى يقينا فالوقف على هذا على يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا نعت
لمصدر محذوف وفيه تقديران أحدهما أي قالوا هذا قولا يقينا أي قال الله هذا قولا يقينا والقول
الآخر أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا النحاس إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ
لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها وأجاز ابن الأنباري الوقف على وما قتلوه على أن ينصب يقينا
بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم يقينا أي صدقا يقينا بل رفعه الله إليه ابتداء
كلام مستأنف أي إلى السماء والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية رفعه في آل عمران
وكان الله عزيزا أي قويا بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس بن أستيانس الرومي فقتل منهم
مقتلة عظيمة حكيما حكم عليهم باللعنة والغضب وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن
به قبل موته قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة المعنى ليؤمنن بالمسيح قبل موته أي الكتابي
فالهاء الأولى عائدة على عيسى والثانية على الكتابي وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب اليهود والنصارى
إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك ولكنه إيمان لا ينفع لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس
بحالة الموت فاليهودي يقر في ذلك الوقت بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصراني يقر بأنه
كان رسول الله ويروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال إني لأوتى بالأسير من
اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان فقال شهر بن
حوشب إنه حين عاين أمر الآخرة يقر بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من
أين أخذت هذا قال أخذته من محمد بن الحنفية فقيل له إن غرق أو احترق أو أكله السبع يؤمن
بعيسى فقال نعم وقيل إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله
يوم القيامة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن
في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى عليه السلام والله إنه
لحي عند الله الآن ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليؤمنن به أي
بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر له ذكر لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان
به والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أيضا إذ لا يجوز أن يفرق بينهم وقيل ليؤمنن
به أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة والتأويلان الأولان أظهر وروى
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لينزلن ابن مريم
حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب قبل موته قال أبو هريرة قبل موت
عيسى يعيدها ثلاث مرات وتقدير الآية عند سيبويه وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به وتقدير
الكوفيين وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به وفيه قبح لأنه حذف الموصول والصلة بعض الموصول

أجورهم وكان الله غفورا رحيما يعني به صلى الله عليه وسلم وأمته **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم** سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى بالتوراة تعنتا له صلى الله عليه وسلم فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من ذلك بقولهم أرنا الله جهرة فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاؤوا به من السؤال والظلم بعدما رأوا من المعجزات **ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا** في الكلام حذف فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة ويأتي ذكره في طه من بعد ما جاءتهم البينات أي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها بأنه لا معبود إلا الله عز وجل فعفونا عن ذلك أي عما كان منهم من التعنت وآتينا موسى سلطانا أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها وسميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة وهي قاهرة للقلوب بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها

ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أي بسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ منهم وهو العمل بما في التوراة ورفع الجبل ودخولهم الباب في البقرة وسجدا انتصب على الحال وقرأ ورش وحده وقلنا لهم لا تعدوا بفتح العين من عدا يعدو واعتدى وأصله تعتدوا وادغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يقرأ بها إنما يروم الخطأ وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني العهد الذي أخذ عليهم في التوراة وقيل عهد موكد باليمين فسمي غليظا لذلك

فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما خفض بالباء وما زائدة مؤكدة كقوله فبما رحمة من الله وقد تقدم والباء متعلقة بمحذوف والتقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم عن قتادة وغيره وحذف هذا لعلم السامع وقال أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله فبما نقضهم ميثاقهم قال ففسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التي ظلموا فيها أنفسهم وأنكر ذلك الطبري وغيره لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى عليه السلام والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم على ما تقدم في البقرة الزجاج المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا والفاء مقحمة وكفرهم وكذا وقتلهم والمراد بآيات الله كتبهم التي حرفوها وغلف جمع غلاف أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول وهو كقوله قلوبنا في أكنة وقد تقدم هذا في البقرة وعرضهم بهذا أن محمدا لا والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم أي جزاء لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا أي إيمانا قليلا أي ببعض الأنبياء وذلك غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه والعامل في وبكفرهم هو العامل في بنقضهم لأنه معطوف عليه ولا يجوز أن يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم

وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن كسرت إن لأنها مبتدأة

بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم في آل عمران وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه كما قال وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والأخبار قيل إنه عن جميعهم وقيل لم يختلف فيه إلا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله وبعضهم إنه هو ابن الله قال الحسن وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى وقال من عاين رفعه إلى السماء ما قتلناه وقيل اختلافهم أن النسطورية من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع القتل والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته وقيل اختلافهم هو أنهم قالوا إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وقيل اختلافهم هو أن اليهود قالوا نحن قتلناه لأن يهوذا رأس اليهود هو الذي سعى في قتله وقالت طائفة من النصارى بل قتلناه نحن وقالت طائفة منهم بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه ما لهم به من علم من زائدة وتم الكلام ثم قال الله عز وجل إلا اتباع الظن استثناء ليس من الأول في موضع نصب ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل أي ما لهم به علم إلا اتباع الظن وأنشد سيبويه

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما ابن عباس والسدي المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما إذا علمته علما تاما فالهاء عائدة على الظن قال أبو عبيد ولو كان المعنى ما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه عيسى يقينا فالوقف على هذا على يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا نعت لمصدر محذوف وفيه تقديران أحدهما أي قالوا هذا قولا يقينا أي قال الله هذا قولا يقينا والقول الآخر أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا النحاس إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها وأجاز ابن الأنباري الوقف على وما قتلوه على أن ينصب يقينا بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم يقينا أي صدقا يقينا بل رفعه الله إليه ابتداء كلام مستأنف أي إلى السماء والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية رفعه في آل عمران وكان الله عزيزا أي قويا بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس بن استيسانس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة حكيما حكم عليهم باللعنة والغضب

وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة المعنى ليؤمنن بالمسيح قبل موته أي الكتابي فالهاء الأولى عائدة على عيسى والثانية على الكتابي وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب اليهود والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك ولكنه إيمان لا ينفع لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في ذلك الوقت بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصراني يقر بأنه كان رسول الله ويروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال إني لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان فقال شهر بن حوشب إنه حين عاين أمر الآخرة يقر بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من أين أخذت هذا قال أخذته من محمد بن الحنفية فقيل له إن غرق أو احترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى فقال نعم وقيل إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى عليه السلام والله إنه لحي عند الله الآن ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليؤمنن به أي بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر له ذكر لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أيضا إذ لا يجوز أن يفرق بينهم وقيل ليؤمنن به أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة والتأويلان الأولان أظهر وروى الزهري عن سعيد بن المسيب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليقولن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الرجال [illegible] الصليب قبل موته قال أبو هريرة قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات [illegible] وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به وتقول الكوفيين وإن من أهل الكتاب [illegible] فيح لأنه حذف الموصول والصلة بعض الموصول

فكانه حذف بعض الاسم وتصديق من صدقه **ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا** اي بتكذيب من كذبه

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس

فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا قال الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم والطيبات ما نصه في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وقدم الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه بانه سبب التحريم وبصدهم عن سبيل الله اي وبصدهم انفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واخذهم الربا واكلهم اموال الناس بالباطل كله تفسير للظلم الذي تعاطوه ولذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده وقد مضى في ال عمران اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة اقوال هذا احدها الثانية قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك ان الكفار مخاطبون وقد بين الله تعالى في هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكل المال بالباطل فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم في القران وانهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت وان كان خبرا عما انزل الله على موسى في التوراة وانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا افيجوز لنا معاملتهم والقوم قد افسدوا اموالهم في دينهم ام لا فظنت طايفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما في اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا نص وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اخذه لعياله والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل الحرب وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبي ولا قطعه احد من الصحابة في حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك الاسارى وذلك واجب وفي الصلح كما ارسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فاما السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح

لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة والموتون الزكاة والمومنون الاية استثنى مومني اهل الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا ان هذه الاشياء كانت حراما في الاصل وانت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا فنزل لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم في ال عمران والمراد عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراوهما والمومنون اي من المهاجرين والانصار واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقيمين الصلاة وقرا الحسن ومالك بن دينار وجماعة والمقيمون على العطف وكذا هو في حرف عبد الله فاما حرف ابي فهو فيه والمقيمين كما في المصاحف واختلف في نصبه على اقوال ستة اصحها قول سيبويه بانه نصب على المدح اي واعني المقيمين قال سيبويه هذا باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك المقيمين الصلاة وانشد

وكل قوم اطاعوا امر سيدهم ... الا نميرا اطاعوا امر غاويها
الظاعنين ولما يظعنوا احدا ... والقايلون لمن دار نخليها

وانشد ايضا

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وافة الجزر
النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الازر

قال النحاس وهذا اصح ما قيل في المقيمين وقال الكسائي والمقيمين معطوف على ما قال النحاس قال الاخفش وهذا بعيد لان المعنى يكون والمومنون بالمقيمين وحكى محمد بن يزيد انه قيل المقيمين هاهنا الملايكة عليهم السلام لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار واختار هذا القول وحكى ان النصب على المدح انما ياتي بعد تمام الخبر وخبر الراسخون في اوليك سنوتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين على المدح قال النحاس ومذهب سيبويه في قوله والموتون رفع بالابتداء وقال غيره هو مرفوع على اضمار مبتدا اي هم الموتون الزكاة وقيل والمقيمين عطف على الكاف التي في اوليك وقيل هو عطف على الهاء والميم اي منهم ومن المقيمين وهذه الاجوبة الثلاثة لا تجوز

لان فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض والجواب السادس ما روي عن عايشة سيلت عن هذه الاية وعن قوله ان هذان لساحران وقوله والصابيون في المايدة فقالت للسايل يا ابن اخي الكتاب اخطوا وقال ابان بن عثمان كان الكاتب يملي عليه فيكتب فكتب لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون ثم قال ما اكتب فقيل له اكتب المقيمين الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيري وهذا المسلك باطل لان الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون في القران ما لم ينزل واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل وقول الكسائي وهو اختيار القفال والطبري

انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح هذا متصل بقوله يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم تعالى ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كامر من تقدمه من الانبياء وقال ابن عباس فيما ذكره ابن اسحاق نزلت في قوم من اليهود منهم سكين وعدي بن زيد قالوا للنبي عليه السلام ما اوحى الله الى احد بعد موسى فكذبهم الله والوحي اعلام في خفاء يقال اوحى اليه بالكلام يوحي وحيا واوحى يوحي ايحاء الى نوح قدمه لانه اول نبي شرعت على لسانه الشرايع وقيل غير هذا ذكر الزبير بن بكار حدثني ابو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السايب عن ابيه قال اول نبي بعثه الله تبارك وتعالى في الارض ادريس واسمه اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وقد كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله ابراهيم نبيا واتخذه خليلا وهو ابراهيم بن تارخ ازر ثم بعث اسمعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحاق بن ابراهيم مات بالشام ثم لوط وابراهيم عمه ثم يعقوب وهو اسرايل بن اسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن توبب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم موسى وهرون ابنا عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو خضرون ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس بن بشير ثم ذا الكفل واسمه عويديا من سبط يهود بن يعقوب قال وبين موسى بن عمران ومريم ابنت عمران ام عيسى الف سنة وسبع ماية سنة وليسا من سبط ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي عليه السلام قال الزبير كل نبي ذكر في القران من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح ولوط وهود وصالح ولم يكن من العرب انبيا الا خمسة هود وصالح واسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم وانما سموا عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم

والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب هذا يتناول جميع الانبياء ثم قال واوحينا الى ابراهيم فخص اقواما بالذكر تشريفا لهم كقوله وملايكته ورسله وجبريل وميكال ثم قال وعيسى وايوب فقدم عيسى على قوم كانوا قبله لان الواو لا تقتضي الترتيب وايضا تخصيص عيسى ردا على اليهود وفي هذه الاية تنبيه على قدر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على انبيايه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية ونوح مشتق من النوح وقد تقدم ذكره في ال عمران وانصرف وهو اسم اعجمي لانه على ثلاثة احرف فخف فاما ابراهيم واسمعيل فاعجمية وهي معرفة فلذلك لم ينصرف وكذا يعقوب وموسى وعيسى يجوز ان تكون الالف فيهما للتانيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة فاما يونس ويوسف فروي عن الحسن انه قرا يونس بكسر النون وكذا يوسف يجعلهما من انس واسف ويجب على هذا ان يصرفا ويهمزا ويكون جمعهما يانس ويواسف ومن لم يهمزهما قال يوانس ويواسف وحكى ابو زيد يوسف ويونس بفتح النون والسين قال المهدوي وكان يونس في الاصل فعل مبني للفاعل ويونس فعل مبني للمفعول فسمي بهما

واتينا داود زبورا الزبور كتاب داود وكانت ماية وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام انما هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة والزبور بمعنى المزبور اي المكتوب كالرسول والركوب والحلوب وقرا حمزة زبورا بضم الزاء جمع زبر كفلس وفلوس وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه والاصل في الكلمة التوثيق يقال بير مزبورة اي مطوية بالحجارة والكتاب يسمى زبورا لقوة الوثيقة وكان داود عليه السلام حسن الصوت فاذا اخذ في قراءة الزبور اجتمع اليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته وكان متواضعا ياكل من عمل يده روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان كان داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفي يده القفة من الخوص فاذا فرغ ناولها بعض من الى جانبه يبيعها وكان يصنع الدروع وسياتي وفي الحديث الزرقة

وقد سافر النبي تاجرا

ما

في العين من وكان ازرق العين **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل**
الآية يعني بمكة ورسلا منصوب باضمار فعل اي وارسلنا رسلا لان معنى اوحينا الى نوح وارسلنا
نوحا وقيل هو منصوب باضمار فعل دل عليه قصصناهم عليك اي وقصصنا رسلا ومثله ما انشد
سيبويه اصبحت لا املك السلاح ولا املك راس البعير ان نفرا
والذيب اخشاه ان مررت به وحدي واخشى الرياح والمطرا
اي واخشى الذيب وفي حرف ابي ورسل بالرفع على تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان الله تعالى لما قص
في كتابه بعض اسماء انبيائه ولم يذكر اسماء بعض ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود ذكر محمد
الانبياء ولم يذكر موسى فنزلت وكلم الله موسى تكليما تكليما مصدر معناه التاكيد على بطلان من
يقول خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم
متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز
في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني ان يقول فقال قولا فكذا لما قال تكليما وجب
ان يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل وقال وهب بن منبه ان موسى عليه السلام
قال يا رب بم اتخذتني كليما طلبا للعمل الذي اسعده الله به ليكثر منه فقال الله تعالى له اتذكر
اذ ند من غنمك جدي فاتبعته اكثر النهار واتعبك ثم اخذته وقبلته وضممته الى صدرك وقلت
له اتعبتني واتعبت نفسك ولم تغضب عليه من اجل ذلك اتخذتك كليما
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما
هو نصب على البدل من ورسلا قد قصصناهم ويجوز ان يكون على اضمار فعل ويجوز نصبه على الحال اي كما
اوحينا الى نوح والنبيين من بعده رسلا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا لما ارسلت
الينا رسولا ولا انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وفي هذا دليل واضح انه لا يجب
شيء من ناحية العقل وروي عن كعب الاحبار انه قال كان الانبياء الفي الف ومائتي الف وقال مقاتل كان
الانبياء الف الف واربعمائة الف واربعا وعشرين الفا وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال بعثت على اثر ثمانية الاف من الانبياء منهم اربعة الاف من بني اسرائيل ذكره ابو
الليث السمرقندي في التفسير له ثم اسند عن شعبة عن ابي اسحق عن الحرث الاعور عن ابي ذر الغفاري
قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبياء وكم كانت المرسلون قال كانت الانبياء مائة الف نبي واربعة
وعشرون الف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر قلت هذا اصح ما روي في ذلك خرجه
الاجري وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له **لكن الله يشهد بما انزل اليك**
انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا رفع بالابتداء وان شئت شددت النون
ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول
فمن يشهد لك فنزل لكن الله يشهد ومعنى انزله بعلمه اي وهو يعلم انك اهل لانزاله عليك
الاية في انه تعالى عالم بعلم والملائكة يشهدون ذكر شهادة الملائكة لتقابل بها نفي شهادتهم وكفى
بالله شهيدا اي كفى بالله شاهدا والباء زائدة **ان الذين كفروا وصدوا عن**
سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا يعني اليهود وصدوا عن سبيل الله اي عن اتباع محمد صلى الله عليه
وسلم بقولهم ما نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هرون وداود وان في التوراة ان شرع موسى
لا ينسخ قد ضلوا ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الاسلام
ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين
فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا يعني اليهود اي ظلموا محمدا صلى الله عليه وسلم بكتمان نعته او كفروا
وانفسهم اذ كفروا والناس اذ كتموهم لم يكن الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب
يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم خطاب للكل قد جاءكم الرسول
يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق بالقران وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله وقيل
الباء للتعدية اي جاءكم ومعه الحق فهو في موضع الحال **فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان**

عدد الانبياء

لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما في الكلام اضمار اي وائتوا خيرا لكم هذا مذهب
سيبويه وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف اي ايمانا خيرا لكم وعلى قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى
بن مريم رسول الله نهي عن الغلو والغلو التجاوز في الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء وغلا الرجل في الامر
غلوا وغلا بالجارية لحمها وعظمها اذا اسرعت الشباب فجاوزت لداتها ويعني بذلك فيما ذكره
المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا فالافراط والتقصير
كله سيئة وكفر ولذلك قال مطرف بن عبد الله الحسنة بين سيئتين وقال الشاعر
واوف ولا تستوف حقك كله وصافح فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم
وقال اخر عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا
وفي صحيح البخاري عن النبي عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله
قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق اي لا تقولوا ان له شريكا او ابنا تعالى عن ذلك ثم بين تعالى حال
عيسى عليه السلام وصفته فقال انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وفيه ثلاث مسائل **الاولى**
قوله تعالى انما المسيح المسيح رفع بالابتداء وعيسى بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبر الابتداء
ويكون المعنى انما المسيح ابن مريم وود لقوله عيسى ابن مريم على ان من كان منسوبا بوالدته كيف يكون الها
وحق الاله ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر **الثانية** لم يذكر الله عز وجل امراة
وسماها في كتابه باسمها الا مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض
الاشياخ فان الملوك والاشراف لا يذكرون حرائرهم في ملا يبتذلون اسماءهن بل يكنون عن الزوجة
بالعرس والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الاماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا اسماءهن عن الذكر
والتصريح بها فلما قالت النصارى في مريم ما قالت وفي ابنها صرح الله تعالى ولم يكن عنها بالامومة والعبودية
التي هي صفة لها واجرى الكلام على عادة العرب في ذكر امائها **الثالثة** اعتقاد ان عيسى عليه
السلام لا اب له واجب فاذا تكرر ذكره منسوبا للام استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده
من نفي الاب عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله **وكلمته**
القاها الى مريم اي هو مكون بكلمة كن فكان بشرا من غير اب والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان
صادرا عنه وقيل كلمته بشارة الله تعالى مريم عليها السلام ورسالته اليها على لسان جبريل وذلك
قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة ههنا بمعنى الاية قال الله تعالى
وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان لعيسى اربعة اسماء المسيح وعيسى وروح وكلمة
وقيل غير هذا مما ليس في القران ومعنى القاها الى مريم امر بها مريم **وروح منه**
هذا الذي اوقع النصارى في الاضلال فقالوا عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا وعنه اجوبة ثمانية الاول
قال ابي بن كعب خلق الله تعالى ارواح بني ادم لما اخذ عليهم الميثاق ثم ردها الى صلب ادم وامسك
عنده روح عيسى فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى مريم فكان منه عيسى فلهذا قال وروح منه وقيل
هذه الاضافة للتفضيل وان كان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي وقيل قد يسمى من تظهر
منه الاشياء العجيبة روحا ويضاف الى الله فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال في النعمة انها من
الله وكان عيسى يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم وقيل يسمى روحا بسبب
نفخ جبريل عليه السلام ويسمى النفخ روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر وهو ذو الرمة
فقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك واقتته لها قيتة قدرا
وقد ورد ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت باذن الله وعلى هذا يكون وروح منه معطوفا على المضمر
الذي هو اسم الله في القاها التقدير القاها الله وجبريل الكلمة الى مريم وقيل وروح منه اي من خلقه كما
قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اي من خلقه وقيل وروح منه اي رحمة منه وكان
عيسى رحمة من الله لمن اتبعه ومنه قوله تعالى وايدهم بروح منه اي برحمة منه وقيل برهان منه وكان عيسى برهانا وحجة على
قومه صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا **فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة** اي امنوا

بان الله اله واحد خالق المسيح ومرسله وامنوا برسله ومنهم عيسي فلا تجعلوا الها ولا تقولوا ثلاثة اي لا تقولوا
الهتنا ثلاثة عن الزجاج قال ابن عباس يريد بالتثليث الله وصاحبته وابنه وقال ابو عبيدة اي ولا
تقولوا هم ثلاثة كقوله سيقولون ثلثة ابو علي التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدا والمضاف
والنصاري مع فرقهم مجمعون علي التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم فيجعلون
كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن
وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح في كلام لهم فيه تخبيط يأتي
في اصول الدين ومحصول كلامهم يؤول الي التمسك بان عيسي اله بما كان يجريه الله تعالي علي يديه من
خوارق العادات علي حسب دواعيه وارادته وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر
فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا
كان تخليص نفسه من اعدائهم ودفع شرهم عنه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفت النصاري بذلك
فقد سقط قولهم ودعواهم ذلك وانه كان يفعلها مستقبلا به وان لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا لانهم
معارضون بموسي وما كان يجري علي يديه من الامور العظام مثل قلب العصا ثعبانا وفلق البحر واليد
البيضا والمن والسلوي وغير ذلك وكذلك ما جري علي ايدي الانبياء فان انكروا ذلك فننكر ما يدعونه
ايضا من ظهوره علي يد عيسي عليه السلام فلا يمكنهم اثبات شي من ذلك لعيسي فان طريق اثباته عندنا
نصوص القران وهم يكذبون القران ويكذبون من اتي به فلا يمكنهم اثبات ذلك باخبار التواتر وقد
قيل ان النصاري كانوا علي دين الاسلام احدي وثمانين سنة ما بعد رفع عيسي عليه السلام يصلون
الي القبلة ويصومون شهر رمضان حتي وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع
يقال له بولس قتل جماعة من اصحاب عيسي فقال ان كان الحق مع عيسي فقد كفرنا وجحدنا والنار مصيرنا
ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار واني احتال فيهم فاضلهم فيدخلون النار وكان له فرس
يقال لها العقاب فاظهر الندامة ووضع علي راسه التراب وقال للنصاري انا بولس عدوكم قد
نوديت من السماء ان ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه في الكنيسة بيتا فاقام فيه سنة لا يخرج
ليلا ولا نهارا حتي تعلم الانجيل فخرج وقال قد نوديت من السماء ان الله قد قبل توبتك فصدقوه واحبوه
ثم مضي الي بيت المقدس واستخلف عليهم نسطورا واعلمه ان عيسي ابن مريم اله ثم توجه الي الروم وعلم
اللاهوت والناسوت وقال لم يكن عيسي بانس فانس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله وعلم رجلا يقال
له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسي فلما استمكن
دعاهم اولا الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت خالصتي ولقد رايت المسيح في النوم ورضي عني
وقال لكل واحد منهم اني غدا اذبح نفسي واتقرب بها فادع الناس الي نحلتك ثم دخل المذبح فذبح
فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الي نحلته فتبع كل واحد منهم طايفة فاقتتلوا واختلفوا الي
يومنا هذا فجميع النصاري من الفرق الثلاث فهذا كان سبب شركهم فيما يقال والله اعلم
وقيل رويت هذه القصة في معني قوله تعالي فاغرينا بينهم العداوة والبغضا الي يوم القيامة فيوسا
ان شا الله تعالي

فانتهوا خيرا لكم خيرا منصوب عند سيبويه باضمار فعل كانه قال
اي انتهوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك فقد امرهم باتيان ما هو خير لهم قال سيبويه ومما ينتصب
علي اضمار الفعل المتروك اظهاره والمعني انتهوا خيرا لكم لانك اذا قلت انته فانت تخرجه من امر وتدخله في
اخر وانشد

فواعديه سرحتي مالك ... او الربا بينهما اسهلا

ومذهب ابي عبيدة انتهوا يكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطا لانه يضمر الشرط وجوابه وهذا لا
يوجد في الكلام ومذهب الفرا انه نعت لمصدر محذوف قال علي بن سليمان هذا خطا فاحش
لانه يكون المعني انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم **انما الله اله واحد سبحانه**
ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفي بالله وكيلا ابتدا وخبر وواحد
نعت له ويجوز ان يكون اله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان
يكون له ولد اي تنزيها عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان في محل النصب بنزع الخافض اي
كيف يكون له ولد وولد الرجل يشبهه ولا شبيه لله عز وجل له ما في السموات وما في الارض فلا شريك

له وعيسي ومريم من جملة ما في السموات وما في الارض وما فيهما مخلوق فكيف يكون عيسي الها وهو مخلوق وان
جاز ولد فليجز اولاد حتي يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له وكفي بالله وكيلا اي ولاوليائه وقد تقدم
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف
عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا
اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا اي لن يانف ولن يحتشم ان يكون عبد الله اي من
ان يكون فهو في موضع نصب وقراه الحسن ان يكون بكسر الهمزة علي انها نفي بمعني ما والمعني ما يكون له ولد
وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواة ولا الملائكة المقربون اي من رحمة الله ورضاه فدل بهذا علي ان الملائكة
افضل من الانبياء صلي الله عليهم وسلم وكذا ولا اقول اني ملك وقد تقدمت الاشارة الي هذا المعني في البقرة
ومن يستنكف اي يانف عن عبادته ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه اي الي المحشر جميعا فيجازي
كلا بما يستحق كما بينه في الاية بعد هذا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم
ويزيدهم من فضله الي قوله نصيرا واصل يستنكف نكف فالياء والسين والتاء زوايد يقال
نكفت من الشي واستنكفت منه وانكفته اي نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سيل عن سبحان الله
فقال انكاف الله من كل سوء يعني تنزيهه وتقديسه عن الانداد والاضداد والاولاد وقال الزجاج
استنكف اي انف ماخوذ من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث ما ينكف العرق
عن جبينه اي ما ينقطع ومنه الحديث جا بجيش لا ينكف اخره اي لا ينقطع اخره وقيل هو من النكف
وهو العيب فقال ما عليه في هذا الامر نكف ولا وكف اي عيب اي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية
ولن ينقطع عنها ولن يعيبها

يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا
مبينا يعني محمدا صلي الله عليه وسلم عن الثوري وسماه برهانا لان معه البرهان وهو المعجزة وقال
مجاهد البرهان هاهنا الحجة والمعني متقارب فان المعجزات حجته صلي الله عليه وسلم والنور المنزل
هو القران عن الحسن وسماه نورا لان به تتبين الاحكام ويهتدي من الضلالة فهو نور مبين اي واضح بين
فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم
اليه صراطا مستقيما اي بالقران عن معاصيه واذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به وبنبيه وقيل
اعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم اي وهو يهديهم فاضمر هو ليدل علي ان
الكلام مقطوع مما قبله اليه اي الي ثوابه وقيل الي الحق ليعرفوه صراطا مستقيما اي دينا مستقيما
وصراطا منصوب باضمار فعل دل عليه ويهديهم التقدير ويعرفهم صراطا مستقيما وقيل هو مفعول
ثان علي تقدير ويهديهم الي ثوابه صراطا مستقيما وقيل هو حال والهاء في اليه قيل للقران وقيل
هي للفضل وقيل للفضل والرحمة لانهما بمعني الثواب وقيل هي لله عز وجل علي حذف المضاف كما تقدم
من ان المعني ويهديهم الي ثوابه ابو علي الهاء راجعة الي ما تقدم من اسم الله عز وجل والمعني ويهديهم الي
صراطه واذا جعلنا صراطا مستقيما نصبا علي الحال كانت الحال من هذا المحذوف وفي قوله وفضل
دليل علي انه تعالي يتفضل علي عباده بثوابه اذ لو كان علي مقابلة العمل لما كان فضلا والله
اعلم

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الاية فيه ست مسايل الاولي
قال البرا بن عازب هذه الاية اخر اية نزلت من القران كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي صلي الله عليه
وسلم متجهز لحجة الوداع ونزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله مرضت فاتاني رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابو بكر يعوداني ماشيين فاغمي علي فتوضا ثم صب علي شيا من وضوءه فافقت فقلت يا رسول الله كيف
اقضي في مالي فلم يرد علي شيا حتي نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم
وقيل اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله وقد تقدم ومضي في اول السورة الكلام في الكلالة
مستوفي وان المراد بالاخوة هنا الاخوة للاب والام او للاب وكان لجابر تسع اخوات **الثانية**
قوله تعالي ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ليس له ولد ولا والد فاكتفي بذكر احدهما قال الجرجاني

ابا بولس عدوكم وقد نوديت من السماء

لفظ الولد ينطلق على المولود والوالد فالوالد يسمى ولدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد قال الله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون **الثالثة** والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة البنات وان لم يكن معهن اخ غير ابن عباس فانه كان لا يجعل الاخوات عصبة البنات واليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد فوجب ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسالة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنت واخت فجعل المال بينهما نصفين **الرابعة** هذه الاية تسمى اية الصيف لانها نزلت في زمن الصيف قال عمر والله اني لا ادع شيئا اهم الي من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي انزلت في اخر سورة النسا وعنه رضي الله عنه قال ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربوا والخلافة خرجه ابن ماجة في سننه **الخامسة** طعن بعض الرافضة بقول عمر والله لا ادع الحديث **السادسة** قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال ابو عبيد فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس المعنى عند ابي عبيد لئلا يوافق من الله اجابة وهو القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قال واسئل القرية وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي كراهة ان يوافق من الله اجابة والله بكل شيء عليم تقدم

سورة المائدة مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

هي مدنية باجماع العلما وروي انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال ابو علي اسعد اخبرنا انه نزلت على سورة المائدة وتعمت الفائدة ولا اثره عن احد ولكنه كلام حسن قال ابن عطية وهذا لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم قال سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من ايدي ملائكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله ولا يجرمنكم شنان قوم الاية وكل ما نزل من القران بعد الهجرة فهو مدني بالمدينة سواء نزل في المدينة او في سفر من الاسفار وانما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة قال ابو ميسرة المائدة من اخر ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله عزيز ذو انتقام وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية قلت وفريضة تاسعة عشرة وهو قوله عز وجل اذا ناديتم الى الصلاة ليس للاذان ذكر في القران الا في هذه السورة اما انه جاء في سورة الجمعة مخصوصة بالجمعة وهي في هذه السورة عام لجميع الصلوات فاعلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة المائدة في حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المائدة من اخر ما نزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفا قال جبير بن نفير دخلت على عائشة فقالت هل تقرا سورة المائدة فقلت نعم قالت فانها من اخر ما انزل الله فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وقال الشعبي لم ينسخ من هذه السورة غير قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي الاية وقال بعضهم نسخ منها قوله واخران من غيركم

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد فيه سبع مسائل **الاولى** قال علقمة كل ما في القران يا ايها الذين امنوا فهو مدني ويا ايها الناس فهو مكي وهذا خرج على الاكثر وقد تقدم وهذه الاية مما يلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها لكل ذي بصر بالكلام فانها تضمنت خمسة احكام الاول الامر بالوفا

بالعقود الثاني تحليل بهيمة الانعام الثالث استثنا ما يلي بعد ذلك الرابع استثنا حال الاحرام فيما يصاد الخامس ما تقتضيه الاية من اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وحكى النقاش ان اصحاب الكندي قالوا له ايها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القران فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب اياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر احد ان ياتي بهذا الا في اجلاد **الثانية** قوله تعالى اوفوا يقال وفى واوفى لغتان وقال الله تعالى ومن اوفى بعهده وقال وابراهيم الذي وفى وقال الشاعر

اما ابن طوق فقد اوفى بذمته ... كما وفى بقلاص النجم حاديها

وقال اهل اللغة العقود الربوط واحدها ربط يقال عقدت العهد والحبل وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والاجسام قال الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فامر سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة وكرا ومناكحة وموادعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور ما كان غير خارج عن الشريعة وكذلك ما اعقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم باجماع من الامة قاله ابن العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال ابن جريج هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة وهو الصحيح فان لفظ المومنين يعم مومني اهل الكتاب لان بينهم وبين الله عقدا في اداء الامانة فيما في كتابهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا بالعقود في غير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بما احل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الاشياء وكذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب قال صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط فبين ان الشرط والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله اي دين الله فان ظهر فيهما ما يخالف رد كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وذكر ابن اسحق قال اجتمعت القبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها وغيرهم الا قاموا معه حتى يرد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت وهذا الحلف هو المعنى المراد بقوله عليه السلام ما كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لانه موافق للشرع اذا امر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان من عهودهم الفاسدة وتعاقدهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحاق تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن علي في مال له لسلطان الوليد فانه كان اميرا على المدينة فقال له الحسين احلف بالله لتنصفني من حقي او لاخذن سيفي ثم لاقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول فقال عبد الله بن الزبير وانا احلف بالله لئن دعاني لاخذن سيفي ثم لاقومن معه حتى ينتصف من حقه او نموت جميعا وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي فقال له مثل ذلك فلما بلغ الوليد انصفه **الثالثة** قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الخطاب لكل من التزم الايمان على وجهه وكماله وكانت للعرب سنن في الانعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ياتي بيانها فنزلت هذه الاية رافعة لتلك الاوهام الخيالية والاراء الفاسدة الباطلة واختلف في معنى بهيمة الانعام

لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله

وَالبهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدري من اين يوتى له والانعام الابل والبقر وَالغنم سميت بذلك للين مشيها قال الله تعالي والانعام خلقها لكم فيها دفء الي قوله وتحمل اثقالكم وَمن الانعام حمولة وفرشا يعني كبارا وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الي قوله ام كنتم شهداء وقال ومن جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها يعني الغنم واوبارها يعني الابل واشعارها يعني المعز وهذه ثلاثة ادلة تنبئ عن تضمن اسم الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر والغنم وهو قول ابن عباس والحسن وقال الهروي واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظبا وبقر الوحش والحمر وغير ذلك وذكره غير الطبري عن السدي والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس الي اخص منه قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما انضاف اليها من سائر الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي من ذوات الاربع قلت فعلي هذا يدخل فيها ذوات الحافر لانها راعية غير مفترسة وليس كذلك لان الله تعالي قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل والبغال والحمير فلما استانف ذكرها وعطفها علي الانعام دل علي انها ليست منها والله اعلم وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمي وحشا لا بهيمة وهذا راجع الي القول الاول وروي عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات فهي توكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه لان الله تعالي قال الا ما يتلي عليكم وليس في الاجنة ما يستثني قال مالك وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها اذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره ثم خلقه فان لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يوكل الا ان يدرك فتدرك ان بادر والتي تذكيته فمات بنفسه فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالي **الرابعة** قوله تعالي الا ما يتلي عليكم اي يقرا عليكم في القران والسنة قوله حرمت عليكم الميتة وقوله عليه السلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل الذي يتلي علينا الكتاب ليس السنة قلنا كل سنة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل عليه امران احدهما حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله وسياتي في سورة الحشر ويحتمل الا ما يتلي عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون فيه دليل علي جواز تاخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الي تعجيل الحاجة **الخامسة** قوله تعالي غير محلي الصيد اي ما كان صيدا فهو حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فهو حلال في الحالين واختلف النحاة في الا ما يتلي عليكم هل هو استثناء ام لا فقال البصريون هو استثناء من بهيمة الانعام وغير محلي الصيد استثناء اخر ايضا منه فالاستثناآن جميعا من قوله بهيمة الانعام وهي المستثني منها التقدير الا ما يتلي عليكم الا الصيد وانتم محرمون بخلاف قوله انا ارسلنا الي قوم مجرمين الا ال لوط علي ما ياتي بيانه وقيل هو مستثني مما يليه من الاستثناء فيصير بمنزلة قوله تعالي انا ارسلنا الي قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثني من المحظور اذ كان قوله تعالي الا ما يتلي عليكم مستثني من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلي عليكم سوي الصيد ويجوز ان يكون معناه ايضا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلي عليكم واجاز الفرا ان يكون الا ما يتلي عليكم في موضع رفع علي البدل علي ان لا يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون الا في النكرة او ما قاربها من الاجناس نحو جاء القوم الا زيد والنصب عنده بان غير محلي الصيد نصب علي الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان يرجع الاحلال الي الناس اي لا تحلوا الصيد في حال الاحرام ويجوز ان يرجع الي الله تعالي اي احللت لكم البهيمة الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت كذا غير مبيح لك يوم الجمعة فاذا قلت يرجع الي الناس فالمعني غير محلين الصيد فحذفت النون تخفيفا **السادسة** قوله تعالي وانتم حرم يعني الاحرام بالحج والعمرة يقال رجل حرام وقوم حرم اذا

احرموا بالحج ومنه قول الشاعر

فقلت لها في اليك فانني حرام واني بعد ذاك لبيب

اي ملب وسمي ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه علي نفسه من النساء والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم ايضا وقرا الحسن وابراهيم ويحيي بن وثاب حرم بسكون الراء وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسل وفي كتب كتب ونحوه **السابعة** قوله تعالي ان الله يحكم ما يريد تقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود العرب اي فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يشرع ما يشاء كما يشاء

يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام الاية فيه ثلاث عشرة مسالة **الاولي** قوله تعالي لا تحلوا شعائر الله خطاب للمومنين حقا اي لا يتعد واحد حدود الله في امر من الامور والشعائر جمع شعيرة علي وزن فعيلة وقال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو احسن والشعيرة البدنة تهدي واشعارها ان يجز سنامها حتي يسيل منه الدم فيعلم انها هدي والاشعار الاعلام من طريق الاحساس يقال اشعر هديه اي جعل له علامة ليعرف انه هدي ومنه المشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يقع الشعور ومنه الشاعر لانه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه الشعير لشعرته التي في راسه فالشعائر علي قول ما اشعر من الحيوانات لتهدي الي بيت الله وعلي قول جميع مناسك الحج قاله ابن عباس وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن كل من الشعائر قال الشاعر

نقاتلهم جيلا فجيلا تراهم شعائر قربان بهم يتقرب

وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فقال الله لا تحلوا شعائر الله وقال عطا ابن ابي رباح شعائر الله جميع ما امر به ونهي عنه قال الحسن دين الله كله لقوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوي القلوب اي دين الله قلت وهذا هو القول الراجح الذي يقدم علي غيره لعمومه وقد اختلف العلماء في اشعار الهدي وهي **الثانية** فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اي جهة تشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون في الجانب الايمن وروي عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم اشعر ناقته في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروي انه اشعر بدنه من الجانب الايسر قال ابو عمر بن عبد البر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره وصفحة السنام جانبه والسنام اعلي الظهر وقالت طايفة يكون في الجانب الايسر وهو قول مالك وقال لا باس به في الجانب الايمن وقال مجاهد من اي الجانبين شاء وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله ابو حنيفة وقال انه تعذيب للحيوان والحديث يرد عليه وايضا فذلك يجري مجري الوسم الذي به يعرف الملك كما تقدم وقد اوغل ابن العربي في الرد علي ابي حنيفة والا كارحيث لم ير الاشعار فقال كانه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهي اشهر منه في العلماء قلت والذي رايته منصوصا في كتب علماء الحنفية الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ومن حيث انه جرح ومثله كان حراما فكان مشتملا علي السنة والبدعة فجعل مباحا ولابي حنيفة ان الاشعار مثلة وانه حرام من حيث انه تعذيب للحيوان فكان مكروها وما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انما كان في اول الابتداء حين كانت العرب تنهب كل مال الا ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي الا بالاشعار ثم زال بزوال العذر هكذا روي عن ابن عباس وحكي عن الشيخ ابي منصور الماتريدي انه قال يحتمل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع علي وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجاوز الحد فعل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو حسن وهكذا ابو جعفر الطحاوي نبذ الحد علماء الحنفية لابي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الاشعار فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه قالوا علي القول بانه مكروه ولا يصير به احد محرما لان مباشرة المكروه لا تعد من المناسك **الثالثة** قوله تعالي ولا الشهر الحرام اسم مفرد يدل علي الجنس في جميع الاشهر الحرم وهي اربعة واحد فرد وثلاث سرد ياتي بيانها في براة ان شا الله تعالي والمعني لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فان

الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات

في استبدالها استحلال وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء وكذلك قوله ولا الهدي ولا القلائد اي لا
تستحلوه وهو على حذف مضاف اي ولا ذوات القلائد جمع قلادة فنهى سبحانه عن استحلال الهدي جملة
ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد **الرابعة** قوله تعالى ولا الهدي
ولا القلائد الهدي ما اهدي بمعنى الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية وهدية وهدي
فمن قال اراد بالشعائر المناسك قال ذكر الهدي تنبيها على تخصيصها ومن قال الشعائر الهدي قال
ان الشعائر ما كان مشعرا اي معلما باسالة الدم من سنامه والهدي ما لم يشعر اكتفى فيه بالتقليد
وقيل الفرق ان الشعائر هي البدن من الانعام والهدي البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى وقال
الجمهور الهدي عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ومنه قوله عليه السلام المبكر
الى الجمعة كالمهدي بدنة الى ان قال كالمهدي بيضة فسماها هديا وتسمية البيضة هديا لا محمل له الا
انه اراد به الصدقة ولذلك قال العلماء اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان يتصدق به الا ان
الاطلاق انما ينصرف الى احد الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم وسوقها الى الحرم وذبحها
فيه وهذا انما يلقى من عرف الشرع في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي واراد به الشاة
وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي واقله شاة عند الفقهاء وقال مالك اذا قال ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي والقلائد ما كان
الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف مضاف اي ولا اصحاب القلائد ثم نسخ قال ابن عباس
ايتان نسختا من المائدة اية القلائد وقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما القلائد فنسخها
الامر بقتل المشركين حيث كانوا وفي اي شهر كانوا واما الاخرى فنسخها قوله وان احكم بينهم بما انزل الله
على ما ياتي وقيل اراد بالقلائد نفس القلائد فهو نهي عن اخذ لحا شجر الحرم حتى يتقلد به طلبا للامن قاله
مجاهد وعطا ومطرف بن الشخير والله اعلم وحقيقة الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض واتفق الفقهاء على
ان من قال لله علي هدي انه يبعث بثمنه الى مكة واما القلائد فهي كل ما علق على اسنمة الهدايا واعناقها
علامة انه لله تعالى من نعل وغيره وهي سنة ابراهيمية بقيت في الجاهلية واقرها الاسلام وهي
سنة البقر والغنم قالت عائشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها اخرجه
البخاري ومسلم والى هذا صار جماعة من العلماء الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن حبيب وانكره
مالك واصحاب الراي وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ ولكنهم ردوه لانفراد
الاسود به عن عائشة والقول به اولى والله اعلم واما البقر فان كانت لها اسنمة اشعرت كالبدن
قاله ابن عمر وبه قال مالك وقال الشافعي يقلد ويشعر مطلقا ولم يفرقوا وقال سعيد بن جبير
يقلد ولا يشعر وهذا اصح اذ ليس لها سنام وهي اشبه بالغنم منها بالابل والله اعلم **الخامسة** واتفقوا
فيمن قلد بدنة على نية الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله
فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة الاحرام **السادسة** فان
بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرما لحديث عائشة قالت انا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي اخرجه البخاري وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق
وجمهور العلماء وروي عن ابن عباس انه يصير محرما قال ابن عباس من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر الهدي رواه البخاري وهذا مذهب ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير
وحكاه الخطابي عن اصحاب الراي واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه
وسلم اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد ويشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة في اسناده عبد الرحمن
بن عطا بن ابي لبيبة وهو ضعيف فان قلد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون لا يصير
محرما لان تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر لانه يخاف عليها الذئب فلا تصل
الى الحرم بخلاف البدن فانها تترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل الى الحرم وفي صحيح البخاري

آيتان منسوختان بالاولى

فقد قميصه من جيبه ثم اخرجه من رجليه

عن



عن عائشة قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ ومنه قوله تعالى
وتكون الجبال كالعهن المنفوش **السابعة** ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته اذا قلد او اشعر
لانه وجب فان مات موجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح
خاصة عند مالك الا ان يوجبها بالقول فان اوجبها بالقول قبل الذبح فقال جعلت هذه الشاة
اضحية تعينت وعليه ان تلفت ثم وجدها قبل ايام الذبح او بعدها ذبحها ولم يجز له بيعها وان
كان اشترى ضحية غيرها ذبحهما جميعا في قول احمد واسحاق وقال الشافعي لا بدل عليه اذا
ضلت او سرقت انما الابدال في الواجب وروي عن ابن عباس انه قال اذا اضلت فقد اجزأت
ومن مات يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي وقال احمد
وابو ثور تذبح بكل حال وقال الاوزاعي تذبح الا ان يكون عليه دين لا وفاء له الا من تلك الاضحية
فتباع في دينه ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته صنعوا بها من الاكل والصدقة ما كان
له ان يصنع بها ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث وما اصاب الضحية قبل الذبح من العيوب
كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي هذا تحصيل مذهب مالك وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل
والاول اصوب والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى ولا امين البيت الحرام يعني القاصدين له من
قولهم اممت كذا اي قصدته وقراءة الاعمش ولا امي البيت الحرام بالاضافة كقوله غير محلي الصيد
والمعنى لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة وعليه فقيل ما في هذه
الايات من نهي عن مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او ام البيت فهو كله منسوخ باية
السيف في قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا فلا يمكن المشرك من الحج ولا يؤمن في الاشهر الحرم وان اهدى وقلد وحج وروي عن ابن
عباس وقاله ابن زيد على ما ياتي ذكره وقال قوم الاية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين وقد نهى الرب
عن اخافة من يقصد بيته من المسلمين والنهي عام في الاشهر الحرم وغيرها ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر
تعظيما وتفضيلا وهذا يتمشى على قول عطا فان المعنى لا تحلوا معالم الله وهي امره ونهيه وما اعلمه
الناس فلا تحلوه وكذلك قال ابو ميسرة هي محكمة وقال مجاهد لم ينسخ منها الا القلائد كان الرجل
يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي عن الحجاج ان يقطع سبلهم
وقال ابن زيد نزلت الاية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جاء ناس من المشركين يحجون
ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون فلا ندعهم الا ان نغير عليهم فنزل
القرآن ولا امين البيت الحرام وقيل كان هذا لامر شريح بن ضبيعة البكري ويلقب بالحطم اخذته جند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الاية ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا وادرك الحطم
هذا ردة اليمامة فقتل مرتدا وقد روي من خبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف
خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعو الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة فقال حسن الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فقال
عليه السلام لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر فما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة فاستاقه
فطلبوه فعجزوا عنه فانطلق وهو يقول

قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين خفاق القدم

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان
قد قلد ما نهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في طلبه فنزلت الاية اي لا تحلوا ما
اشعر لله وان كانوا مشركين ذكره ابن عباس **التاسعة** وعلى ان الاية محكمة قوله لا تحلوا شعائر
الله يوجب اتمام امور المناسك ولهذا قال العلماء ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان
ياتي بجميع افعال الحج ولا يجوز ترك شيء منها فان فسد حجه ثم عليه القضاء في السنة الثانية قال

السمر فنهدي وقوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله ولا
الهدي ولا القلائد محكم لم ينسخ فكل من قلد الهدي ونوى الاحرام لم يحل ولا يجوز له ان يحل بدليل
هذه الاية فهذه الاحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخة **العاشرة**
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والارباح في
التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من
يطلب بالحج رضى الله وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت وانه يبعث ولا
يبعد ان يحصل لهم نوع تخفيف من النار قال ابن عطية هذه الاية استيلاف من الله تعالى للعرب
ولطف بهم لتنبسط النفوس وتتداخل الناس ويردون الموسم فيسمعون القران ويدخل الايمان في
قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان وهذه الاية نزلت عام الفتح ونسخ الله ذلك كله بعد عام
سنة تسع اذ حج ابو بكر ونودي الناس بسورة براءة **الحادية عشرة** قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
امر اباحة باجماع الناس رفع ما كان محظورا بالاحرام حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح بل صيغة
افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب وهذا مذهب القاضي ابن الطيب وغيره لان المقتضي
للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا دليله قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين فهذه افعل على الوجوب لان المراد الجهاد وانما فهمت الاباحة هناك وما كان مثله من
قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن من النظر الى المعنى والاجماع لا من صيغة
الامر والله اعلم **الثانية عشرة** قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم اي لا يحملنكم عن ابن
عباس وقتادة وهو قول الكسائي وابي العباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك
اي حملني عليه قال الشاعر
ولقد طعنت ابا عيينة طعنة ... جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا
وقال الاخفش اي ولا يحقنكم وقال ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا
الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وقد مضى القول في هذا ونظير هذه الاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقد تقدم مستوفى ويقال فلان جريمة اهله اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان
اي اكتسب الاثم ومنه قول الشاعر
جريمة ناهض في راس نيق ... ترى لعظام ما جمعت صليبا
معناه كاسب قوت والصليب الودك وهذا هو الاصل في بناء ج ر م وقال ابن فارس يقال جرم واجرم
ولا جرم بمنزلة قوله لا بد ولا محالة واصلها من جرم اي كسب قال
وقال الاخر
جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا
يا ايها المشتكي عكلا وما جرمت ... الى القبائل من قتل وابآس
ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن عيسى وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشيء
لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه وقال الخليل لا جرم
ان لهم النار وقال الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرا ابن مسعود يجرمنكم
بضم الياء والمعنى لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون الضم وانما يقولون جرم لا غير والشنآن
البغض وقرئ بفتح النون واسكانها يقال شنئت الرجل اشنؤه شنأ وشنأة وشنآنا وشنانا
بجزم النون كل ذلك اذا ابغضته اي لا يكسبنكم بغض قوم بصدهم اياكم ان تعتدوا والمراد بغضكم
قوما فاضاف المصدر الى المفعول قال ابن زيد لما صد المسلمون عن البيت عام الحديبية مر بهم ناس
من المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون نصدهم كما صدنا اصحابهم فنزلت الاية اي لا تعتدوا
على هؤلاء ولا تصدوهم ان صدوكم اصحابهم بفتح الهمزة مفعول من اجله اي لان صدوكم وقرا
ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة ان صدوكم وهو اختيار ابي عبيد وروي عن الاعمش ان يصدوكم
قال ابن عطية قال الجزاء اي ان وقع مثل هذا الفعل في المستقبل والقراءة الاولى امكن في المعنى
قال النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة
بها لاشياء منها ان الاية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية
سنة ست فالصد كان قبل الاية واذا قرئ بالكسر لم يجز ان يكون الا بعده كما تقول لا تعط فلانا شيئا

ان قاتلتك فهذا لا يكون الا للمستقبل وان فتحت كان للماضي فوجب على هذا ان لا يجوز الا ان
صدوكم وايضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا لان قوله لا تحلوا شعائر الله الى اخر الاية
يدل على ان مكة كانت في ايديهم وانهم لا ينهون عن هذا وهم قادرون على الصد عن البيت الحرام
فوجب من هذا فتح ان لانه لما مضى ان تعتدوا في موضع نصب لانه مفعول به اي لا يجرمنكم شنآن
قوم الاعتداء وانكر ابو حاتم وابو عبيد شنان قوم باسكان النون لان المصادر انما تاتي في مثل هذا
متحركة وخالفهما غيرهما وقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كسلان وغضبان
الثالثة عشرة قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال الاخفش هو مقطوع من اول الكلام
وهو امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على ما امر الله تعالى
واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدال على الخير كفاعله وقد قيل الدال على الشر كصانعه ثم قيل البر والتقوى لفظان بمعنى
واحد وكرر باختلاف اللفظ تاكيدا ومبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى بر قال ابن عطية وفي هذا
تسامح ما والعرف في دلالة هذين اللفظين ان البر يتناول الواجب والمندوب اليه والتقوى رعاية
الواجب فان جعل احدهما بدل الاخر فبتجوز وقال الماوردي ندب الله تعالى الى التعاون بالبر وقرنه
بالتقوى له لان في التقوى رضى الله وفي البر رضى الناس ومن جمع رضى الله ورضى الناس فقد تمت
سعادته وعمت نعمته وقال ابن خويز منداد في احكامه والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه فواجب
على العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله وان
يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهم يد على من سواهم ويجب الاعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه ثم نهى فقال
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم
امر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب

**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم** الاية فيه سبع وعشرون مسالة
الاولى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به تقدم القول فيه في
البقرة **الثانية** قوله والمنخنقة وهي التي تموت خنقا وهو حبس النفس سواء فعل بها ادمي
او اتفق لها ذلك في حبل او بين عودين ونحوه وذكر قتادة ان اهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة
وغيرها فاذا ماتت اكلوها وذكر نحوه ابن عباس **الثالثة** قوله تعالى والموقوذة الموقوذة هي التي
ترمى او تضرب بحجر او عصا حتى تموت من غير تذكية عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي
يقال منه وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ اي مثخن ضربا قال
قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وياكلونه وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام
بالخشب لالهتهم حتى يقتلوها وياكلوها ومنه المقتولة بقوس البندق قال الفرزدق
شغارة تقذ الفصيل برجلها ... فطارة لقوادم الابكار
وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال
اذا رميت بالمعراض فخزق فكله فان اصاب بعرضه فلا تاكله وفي رواية فانه وقيذ
قال ابو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض فمن ذهب الى انه وقيذ
لم يجزه الا ما ادركت ذكاته على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه
والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق او لم
يخزق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال
ابو عمر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه
والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجا اليه حديث عدي بن حاتم وفيه وما
اصاب بعرضه فلا تاكله فانما هو وقيذ **الرابعة** قوله تعالى والمتردية المتردية هي التي

فلان جريمة اهله اي كاسبهم

تتردى من العلو الى السفل فتموت كان ذلك من جبل او في بئر ونحوه وهي متفعلة من الردى وهو
الهلاك وسواء تردت بنفسها او رداها غيره وان اصاب السهم الصيد فتردى من جبل الى الارض
حرم ايضا لانه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وان وجدته غريقا في الماء
فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك اخرجه مسلم وكانت الجاهلية تاكل المتردي
ولم تكن تعتقد ميتة الا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف فاما هذه الاسباب فكانت
عندها كالذكاة فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما ياتي بيانها وبقيت هذه
كلها ميتة وهذا كله في المحكم المتفق عليه وكذلك النطيحة واكيلة السبع التي فات
نفسها بالنطح والاكل **الخامسة** قوله تعالى والنطيحة النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة
تنطحها اخرى او غير ذلك فتموت قبل ان تذكى وتاول قوم النطيحة بمعنى الناطحة لان الشاتين
قد يتناطحان فيموتان وقال النطيحة ولم يقل نطيح وحق فعيل ان لا تذكر فيه الهاء كما يقال كف خضيب
ولحية دهين لكن ذكر الهاء هاهنا لان الهاء انما تحذف في الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف منطوق
به يقال شاة نطيح وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف اثبت الهاء فتقول رايت قتيلة بني
فلان وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم تذكر الهاء فقلت رايت قتيل بني فلان لم يعلم رجل هو او امراة
وقراء ابو ميسرة والمنطوحة **السادسة** قوله تعالى وما اكل السبع يريد كل ما افترسه ذو
ناب واظفار من الحيوان كالاسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها هذه كلها
سباع يقال سبع فلان فلانا اي عضه بسنه وسبعه اي عابه ووقع فيه وفي الكلام اضمار
اي وما اكل السبع منه لان ما اكله السبع فقد فني ومن العرب من يوقف اسم السبع على الاسد
وكانت العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت منه اكلوها وكذلك ان اكل بعضها قاله قتادة
وغيره وقرا الحسن وابو حيوة السبع بسكون الباء وهي لغة لاهل نجد وقال حسان في
عتبة ابن ابي لهب

من يرجع العلم الى اهله ... فما اكيل السبع بالراجع

وقراء ابن مسعود واكيلة السبع وقرا عبد الله بن عباس واكيل السبع **السابعة** قوله تعالى
الا ما ذكيتم نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء وهو راجع على كل ما ادرك
ذكاته من المذكورات وفيه حيوة فان الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثناء ان يكون مصروفا
الى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له روى ابن عيينة وشريك
وجرير عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال سالت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة
فشق بطنها حتى انتثر قصبها فادركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تاكل قال
اسحاق بن راهويه السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس فانه وان خرجت مصارينها فانها حية
بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند الذبح احية هي ام ميتة ولا ينظر الى فعل هل يعيش
مثلها ولذلك المريضة قال اسحاق ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة
الفقهاء قلت واليه ذهب ابن حبيب وذكره عن اصحاب مالك وهو قول ابن وهب والاشهر
من مذهب الشافعي قال المزني واحفظ للشافعي قولا اخر انها لا تؤكل اذا بلغ منها السبع او التردي
الى ما لا حياة معه وهو قول المدنيين والمشهور من قول مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب
في تلقينه وروي عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه واليه ذهب اسماعيل القاضي وجماعة
المالكيين البغداديين والاستثناء على هذا القول منقطع اي حرمت عليكم هذه الاشياء لكن
ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي اختلف قول مالك في هذه الاشياء فروي
عنه انه لا يؤكل الا ما ذكي بذكاة صحيحة والذي في الموطاة انه ان كانت ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف
فلياكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقراه على الناس من كل بلد طول عمره فهو اولى
من الروايات النادرة وقد اطلق علماؤنا على المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو اشرفت
على الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري اي فرق بين بقية حيوة مرض وبقية حياة من
السبع لو اتسق النظر وسلمت من الشبه الفكر وقال ابو عمر قد اجمعوا في المريضة التي لا ترجى
حياتها ان ذبحها ذكاة لها اذا كانت فيها الحيوة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة

يدها او رجلها او ذنبها او نحو ذلك واجمعوا على انها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا انه
لا ذكاة فيها وكذلك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الاية والله اعلم
الثامنة قوله تعالى ذكيتم الذكاة في كلام العرب الذبح قاله قطرب وقال ابن سيده
في المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه قال ابن عطية وهذا انما هو حديث وذكى الحيوان
ذبحه ومنه قول الشاعر ... يذكيها الاسل ... قلت الحديث الذي اشار اليه اخرجه
الدارقطني من حديث ابي سعيد وابي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة
الجنين ذكاة امه وبه قال جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج الجنين من بطن امه
ميتا لم يحل اكله لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى
الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه دليل على ان الجنين غير الام وهو يقول لو اعتقت امة حامل
ان عتقه عتق امه وهذا يلزمه ان يكون ذكاته ذكاة امه لانه اذا اجاز ان يكون عتقه عتق واحد عتق
اثنين جاز ان يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين على ان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن
اصحابه وما عليه جمل الناس مستغنى به عن كل قول واجمع اهل العلم على ان الجنين اذا خرج حيا ان
ذكاة امه ليست بذكاة له واختلفوا اذا ذكيت الام وفي بطنها جنين فقال مالك وجميع
اصحابه ذكاته ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وذلك اذا خرج ميتا او خرج وبه رمق
من الحياة غير انه يستحب ان يذبح ان خرج يتحرك فان سبقهم بنفسه اكل وقال ابن القاسم ضحيت
بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض في بطنها ولدها فامرتهم ان يتركوها حتى يموت في بطنها ثم امرتهم فشقوا
جوفها فاخرج منها فذبحته فسال منه دم فامرت اهلي ان يشووه وقال عبد الله بن كعب بن مالك
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه قال ابن المنذر
وممن قال ذكاته ذكاة امه ولم يذكر اشعر او لم يشعر علي ابن ابي طالب وسعيد بن المسيب
والشافعي واحمد واسحق قال القاضي ابو الوليد الباجي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر الا انه حديث ضعيف فمذهب مالك هو الصحيح من
الاقوال الذي عليه عامة فقهاء الامصار وبالله التوفيق **التاسعة** قوله تعالى ذكيتم الذكاة اصلها
في اللغة التمام ومنه تمام السن والفرس المذكي الذي ياتي بعد القروح بسنة وذلك تمام استكمال
القوة ويقال ذكى يذكي والعرب تقول جري المذكيات غلاب والذكاء حدة القلب قال الشاعر

يفضله اذا اجتهدا عليه ... تمام السن منه والذكاء

والذكاء سرعة الفطنة والفعل منه ذكي يذكى والذكوة ما يذكى به النار واذكيت الحرب والنار
اوقدتهما وذكاء اسم الشمس وذلك انها تذكو كالنار والصبح ابن ذكاء لانه من ضوئها فمعنى ذكيتم
ادركتم ذكاته على التمام ذكيت الذبيحة اذكيها مشتقة من التطيب يقال رائحة ذكية فالحيوان اذا
اسيل دمه فقد طيب لانه يتسارع اليه التجفيف وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنه ذكاة الارض
يبسها يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير لها واباحة لاكلها فجعل يبس الارض
بعد النجاسة تطهيرا لها واباحة للصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو قول اهل العراق واذا تقرر
هذا فاعلم انها في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في
غير المقدور مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه على ما ياتي بيانه **العاشرة** واختلف العلماء
فيما تقع به الذكاة فالذي عليه الجمهور من العلماء ان كل ما افرى الاوداج وانهر الدم فهو من الات
الذكاة ما خلا السن والعظم على هذا تواترت الاثار وقال به فقهاء الامصار والظفر والسن
المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين لان ذلك يصير خنقا وكذلك قال ابن عباس ذلك
الخنق فاما المنزوعين اذا فريا الاوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن والظفر
والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم ابراهيم والحسن والليث بن سعد وروي عن الشافعي
وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو وليست معنا مدى في
رواية فنذكي بالليط وفي موطا مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن
معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها

اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه

ذئب عدا على شاة فشق بطنها

بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وفي مصنف أبي داود تذكية
بالمروة وشقة العصا قال أعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم
أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبش الحديث أخرجه مسلم وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال
ما ذبح بالليطة والشظير والظرر فحل ذكي الليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر والشظير
فلقة العود وقد يمكن بها لأن لها جانبا دقيقا والظرر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر
وعكسه الشظاظ ينحر به لأنه كطرف السنان ولا يمكن به الذبح **الحادية عشرة** قال
مالك وجماعة لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين وقال الشافعي يصح بقطع الحلقوم
والمري ولا يحتاج إلى الودجين لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض
من الموت ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه تطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال والحرام
وهو اللحم من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة وعليه يدل حديث رافع بن
خديج في قوله ما أنهر الدم وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط أربع قطع الحلقوم والودجين والمري
وهو قول أبي ثور والمشهور ما تقدم وهو قول الليث ثم اختلف أصحابه في قطع أحد الودجين والحلقوم
هل هو ذكاة أو لا على قولين **الثانية عشرة** وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلقوم
العلصمة فقد تمت الذكاة واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا
على قولين وقد روي عن مالك أنها لا تؤكل وكذلك لو ذبحها من القفا واستوفى القطع وأنهر الدم
وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل وقال الشافعي تؤكل لأن المقصود قد حصل وهذا ينبني على أصل وهو
أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد وقد ذبح صلى الله عليه وسلم
في الحلق ونحر في اللبة وقال إنما الذكاة في الحلق واللبة فبين محلها وعين موضعها وقال
مبينا لفائدتها ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة
زال منها حظ التعبد فلم تؤكل لذلك والله أعلم **الثالثة عشرة** واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام
الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل الذكاة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكاها
بعد وحياتها مستجمعة فيها **الرابعة عشرة** قوله تعالى ويستحب أن لا يذبح إلا من يرضى حاله وكل
من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جازت ذبيحته إذا كان مسلما أو كتابيا وذبح المسلم أفضل
من ذبح الكتابي ولا يذبح نسكا إلا مسلم فإن ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه ولا يجوز في تحصيل المذهب
وقد أجازه أشهب **الخامسة عشرة** وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي في قول
مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين
الحلق واللبة على سنة الذكاة وقد خالف في هذين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم وفي الباب
حديث رافع بن خديج وقد تقدم وتمامه بعد قوله فمدى الحبش قال وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير
فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا في رواية فكلوه وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال الشافعي
تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة واحتج بما رواه أبو داود والترمذي
عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال
لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال يزيد بن هارون وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن
أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه قال أبو داود لا يصلح هذا إلا في المتردية
والمستوحش وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن
في غير موضع الذكاة وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه قال أبو عمر قول الشافعي أظهر في أهل
العلم وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي لحديث رافع بن خديج وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومن جهة القياس
لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي لأنه صار مقدورا عليه فكذلك ينبغي في القياس
إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي قلت أجاب علماؤنا
عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا إن تسليط النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته
وهو مقتضى الحديث وظاهره لقوله فحبسه ولم يقل إن السهم قتله وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب

الأحوال فلا يراعى النادر منه وإنما يكون ذلك في الصيد وقد صرح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن
صار محبوسا صار مقدورا عليه فلا يؤكل إلا بالذبح والنحر والله أعلم وأما حديث أبي العشراء فقد
قال فيه الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه
غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ويقال اسمه يسار
بن برز ويقال بلز ويقال اسمه عطارد نسب إلى جده فهذا سند مجهول لا حجة فيه ولو سلمت صحته كما قال
يزيد بن هارون لما كان فيه حجة إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور
وغيره ولا قائل به في المقدور فظاهره ليس بمراد قطعا وتأويل أبي داود له وابن حبيب له غير متفق
عليه فلا يكون فيه حجة والله أعلم وقال أبو عمر وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسي أنه
لا يذكى إلا بما يذكى به المقدور عليه ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا وهذا لا حجة فيه لأن إجماعهم
إنما انعقد على مقدور عليه وهذا غير مقدور عليه **السادسة عشرة** ومن تمام هذا الباب
قوله عليه السلام إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب فذكره قال علماؤنا إحسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها
بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر وإحداد الآلة وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة
والإجهاز وقطع الودجين والحلقوم وإراحتها وتركها إلى أن تبرد والاعتراف لله بالمنة والشكر له
بالنعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا وقال ربيعة من إحسان الذبح
أن لا يذبح بهيمة وأخرى تنظر وحكي جوازه عن مالك والأول أحسن وأما حسن القتلة فعام في كل شيء
من التذكية والقصاص والحدود وغيرها وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع ولا يفرى
الأوداج ثم تترك فتموت **السابعة عشرة** قوله تعالى وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب
حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح وهو النصب أيضا والنصائب حجارة تنصب حوالي
شفير البئر فتجعل عضائد وغبار منتصب مرتفع وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقيل هو اسم
مفرد والجمع أنصاب وكانت ثلاثمائة وستين حجرا وقرأ طلحة النصب بجزم الصاد وروي عن أبي عمرو النصب
بفتح النون وجزم الصاد الجحدري بفتح النون والصاد جعله اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع أنصاب
كالأجمال والأجبال قال مجاهد هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح
بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الإسلام قال
المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال فكأنه عليه السلام كره ذلك
فأنزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ونزلت وما ذبح على النصب المعنى والنية فيها تعظيم النصب
لا أن الذبح عليها غير جائز وقال الأعشى

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه ... لعاقبة والله ربك فاعبدا

وقيل على بمعنى اللام أي لأجلها قاله قطرب قال ابن زيد ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء
واحد وقال ابن عطية ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة
الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له **الثامنة عشرة** قوله وأن تستقسموا بالأزلام معطوف
على ما قبله وأن في موضع رفع أي وحرم عليكم الاستقسام والأزلام قداح الميسر واحدها زلم
وزلم قال

بات يقاسيها غلام كالزلم

وقال آخر

فلئن جذيمة قتلت سرواتها ... فنساؤها يضربن بالأزلام

وذكر محمد بن جرير أن ابن وكيع حدثهم عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبير أن الأزلام
حصى بيض كانوا يضربون بها قال محمد بن جرير قال لنا سفيان بن وكيع هي الشطرنج فأما قول لبيد

تزل عن الثرى أزلامها

فقالوا أراد أظلاف البقرة الوحشية والأزلام
للعرب ثلاثة أنواع منها الثلاثة التي يتخذها كل إنسان لنفسه على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث
مهمل لا شيء عليه فيجعلها في خريطة معه فإذا أراد فعل شيء أدخل يده وهي متشابهة فإذا أخرج أحدها

ابتمر وانتهي بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذي لا شيء عليه اعاد الضرب وهذه هي التي ضرب
بها سراقة بن مالك بن جعشم حين اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقت الهجرة وانما قيل لهذا الفعل
استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون كما يقال الاستسقاء في الاستدعاء
للسقي ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا وقال
جل وعز وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الاية وسياتي بيان هذا مستوفى ان شاء الله تعالى والنوع
الثاني سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل
كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل في امر الديات وفي اخر منكم وفي اخر من غيركم وفي اخر ملصق وفي سائرها
احكام المياه وغير ذلك وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه اذ كان نذر نحر احدهم اذا كملوا عشرة
الخبر المشهور ذكره ابن اسحاق وهذه السبعة كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على نحو ما كان
في الكعبة عند هبل والنوع الثالث هو قداح الميسر وهي عشرة سبعة منها فيها خطوط وثلاثة
اغفال وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا وكان عقلاؤهم يقصدون بها اطعام المساكين
والمعدم في زمن الشتاء وكلب البرد وتعذر التحرف وقال مجاهد الازلام هي كعاب فارس والروم
التي يتقامرون بها وقال سفيان ووكيع هي الشطرنج فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم
والنصيب كما بينا وهو من اكل المال بالباطل وهو حرام وكل مقامرة بحمام او بنرد او شطرنج او بغير
ذلك من هذه الالعاب فهو استقسام بما هو في معنى الازلام حرام كله وهو ضرب من التكهن
والتعرض لدعوى علم الغيب قال ابن خويز منداد ولهذا نهى اصحابنا عن الامور التي يفعلها المنجمون على
الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفال في اشباه ذلك وقال الكيا الطبري انما نهى الله عنها
فيما يتعلق بامور الغيب فانه لا تدري نفس ماذا يصيبها غدا فليس للازلام في تعريف المغيبات
اثر فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق ولم يعلم
هذا الجاهل ان الذي قاله الشافعي بني على الاخبار الصحيحة وليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام
بالازلام فان العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع خروج القرعة علما على اثبات حكم العتق قطعا للخصومة
او لمصلحة يراها ولا يساوي ذلك قول القائل اذا فعلت كذا او قلت كذا فذلك يدل في المستقبل على
امر من الامور فلا يجوز ان يجعل خروج القداح علما على شيء يتجدد في المستقبل ويجوز ان يجعل خروج
القرعة علما على العتق قطعا فظهر افتراق البابين

التاسعة عشرة

وليس من هذا الباب طلب الفال
وكان عليه السلام يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب
وانما كان يعجبه الفال لانه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الامل فيحسن الظن بالله عز وجل
وقد قال انا عند ظن عبدي بي وكان عليه السلام يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك ولانها تجلب
ظن السوء بالله تعالى قال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن
بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال على شيء سواه وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال
هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيقول يا واجد وهذا معنى حديث الترمذي وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما
الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وسياتي لمعنى الطيرة مزيد بيان ان شاء الله تعالى
روي عن ابي الدرداء انه قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وثلاثة لا ينالون الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر من طيرة

الموفية عشرين

قوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام والفسق الخروج وقد تقدم وقيل يرجع
الى جميع ما ذكر من استحلال هذه المحرمات وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال الى الحرام والانكفاف
عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود اذ قال اوفوا بالعقود

الحادية والعشرون

قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان ترجعوا الى دينهم كفارا قال الضحاك نزلت هذه الاية
حين فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ويقال
سنة ثمان ودخلها ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله فهو امن ومن
وضع السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وفي يئس لغتان يئس ييأس يأسا وايس يأيس اياسا

هي محاسبات عن الامور التي يفعلها المنجمون

زايدة قاله النضر بن شميل فلا تخشوهم واخشوني اي لا تخافوهم وخافوني فاني انا القادر على نصركم

الثانية والعشرون

قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين كان بمكة لم تكن الا فريضة الصلاة وحدها فلما قدم المدينة انزل الله تعالى الحلال والحرام الى
ان حج فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم الاية على ما نبينه روى الايمة عن طارق
بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المومنين اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا انزلت
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم الجمعة لفظ مسلم وعند النسائي ليلة جمعة وروي انها لما نزلت
في يوم الحج الاكبر وقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يبكيك قال ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذ كمل فانه لم يكمل شيء الا نقص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدقت وروي عن مجاهد ان هذه الاية نزلت يوم فتح مكة قلت القول الاول
اصح انها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واقف بعرفة على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تنقد من ثقلها فبركت واليوم قد يعبر بجزء
منه عن جميعه وكذلك عن الشهر ببعضه تقول فعلنا في شهر كذا كذا وفي سنة كذا كذا ومعلوم انك
لم تستوعب الشهر ولا السنة وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم والدين عبارة عن الشرائع التي
شرع وفتح لنا فانها نزلت نجوما واخر ما نزل منها هذه الاية ولم ينزل بعدها حكم قاله ابن عباس والسدي
وقال الجمهور المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قران كثير ونزلت
اية الربا ونزلت اية الكلالة الى غير ذلك وانما كمل معظم الدين وامر الحج اذ لم يطف معهم في تلك
السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان ووقف الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم دينكم بان اهلكت
عدوكم واظهرت دينكم على الدين كله كما تقول قد تم لنا ما نريد اذا كفيت عدوك

الثالثة والعشرون

قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي اي باكمال الشرائع والاحكام واظهار دين الاسلام كما وعدتكم اذ قلت ولاتم
نعمتي عليكم وهي دخول مكة امنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية الى دخول
الجنة في رحمة الله

الرابعة والعشرون

لعل قائلا يقول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يدل
على ان الدين كان غير كامل في وقت من الاوقات وذلك يوجب ان يكون جميع من مات من المهاجرين والانصار
والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان بيعوا الناس الى دين
ناقص وهو عيب وما دليلك عليهم ثم قال ارايت نقصان الشهر هل يكون عيبا ونقصان صلاة المسافر
هو عيب لها ونقصان العمر الذي اراد الله بقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره اهو عيب له
ونقصان ايام الحيض عن المعهود ونقصان ايام الحمل ونقصان المال بسرقة او حريق او غرق اذا لم يفتقر
به صاحبه فما انكرت ان نقصان اجزاء الدين في زمن الشرع قبل ان يلحق به الاجزاء الباقية في علم الله تعالى
هذه ليست بشين ولا عيب وما انكرت ان معنى قوله اليوم اكملت لكم دينكم يخرج على وجهين احدهما
ان يكون المراد بلغته اقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته وذلك يوجب ان يكون ما قبل
ذلك ناقصا عما كان عند الله تعالى انه ملحقه به وضامه اليه كالرجل يبلغه الله مائة سنة فيقال
اكمل الله عمره ولا يجب عن ذلك ان يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل فان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه ولكنه في العمر يجوز ان يوصف بنقصان
مقيد فيقال كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه مبلغه اياه ومعمره اليه وقد بلغ الله بالظهر والعصر
والعشاء اربع ركعات فلو قيل عند ذلك اكملها لكان الكلام صحيحا ولا يجب عن ذلك انها كانت
حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله تعالى انه ضامه اليها
وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فكذلك شرائع الاسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا الى ان انهى
الله الدين منتهاه الذي كان له عنده والله اعلم والوجه الاخر انه اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم
انه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من اركان الدين غيره فحجوا فاستجمع لهم الدين اداء لاركانه
وقياما بفرائضه فانه يقول عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وقد كانوا تشهدوا وصلوا

وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم انزل
الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وهو بالموقف عشية عرفة فاتم الله
وضعه لهم وفي ذلك دلالة على ان عشية عرفة الطاعات كلها دين وايمان واسلام الخامسة عشرة
قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا اي اعلمتكم برضاي به لكم دينا فانه تعالى لم يزل راضيا بالاسلام
لنا دينا فلا يكون الاختصاص الرضى بذلك اليوم فائدة ان حملناه على ظاهره ودينا نصب على التمييز
وان شئت على مفعول ثان وقيل المعنى ورضيت عنكم اذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم
ويحتمل ان يريد ورضيت لكم الاسلام دينا اي رضيت اسلامكم الذي انتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله
الى اخر الاية ولا انسخ منه شيئا والله اعلم والاسلام في هذه الاية هو الذي في قوله ان الدين عند الله
الاسلام وهو الذي تفسر في سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الايمان والاعمال
والشعب **السادسة والعشرون** قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة يعني من دعته ضرورة
الى اكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الاية والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور
البطن ورجل خميص وخمصان وامراة خميصة وخمصانة ومنه اخمص القدم ويستعمل كثيرا في
الجوع والغرث قال الاعشى

شعر

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم · وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

اي منطويات على الجوع قد اضمر بطونهن وقال النابغة في خمص البطن من جهة
ضمر

والبطن ذو عكن خميص لين · والنحر تنفجه بثدي مقعد

وفي الحديث خماص البطون خفاف الظهور الخماص جمع الخميص البطن وهو الضامر اخبر انهم اعفاء عن اموال
الناس ومنه الحديث ان الطير تغدو خماصا وتروح بطانا والخميصة ايضا ثوب قال الاصمعي
الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهو سود كانت من لباس الناس وقد تقدم معنى الاضطرار وحكمه في
البقرة **السابعة والعشرون** قوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل لحرام وهو بمعنى
غير باغ ولا عاد والجنف الميل والاثم الحرام ومنه قول عمر ما تجانفنا فيه لاثم اي ما ملنا ولا
تعمدنا ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف وقد تقدم وقرا النخعي ويحيى بن وثاب والسلمي متجنف
دون الف وهي ابلغ في المعنى لان شد العين يقتضي مبالغة وتوغلا في المعنى وثبوتا لحكمه وتفاعل انما
هو محاكاة الشيء والتقرب منه الا ترى انك اذا قلت تمايل الغصن فان ذلك يقتضي تاودا ومقاربة
ميل واذا قلت تميل فقد ثبت حكم الميل وكذلك تصاون الرجل وتصاون تصون وتعاقل وتعقل فالمعنى
غير متعمد لمعصية في مقصده قاله قتادة والشافعي فان الله غفور رحيم اي فان الله غفور له رحيم
فحذف وانشد سيبويه

قد اصبحت ام الخيار تدعي · على ذنبا كله لم اصنع

اراد لم اصنعه فحذف

يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم الاية فيه تسع عشرة مسالة

الاولى قوله تعالى يسالونك الاية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل
الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة
وان الكلاب تاخذ البقر والحمر والظبي فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما تقتله فلا ندرك
ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت الاية **الثانية** قوله تعالى ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات ما في موضع رفع بالابتداء والخبر احل لكم وذا زائدة وان شئت كان بمعنى الذي ويكون
الخبر قل احل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام فليس بطيب ما التذ اكله وشاربه ولم يكن
فيه ضرر في الدنيا ولا في الاخرة وقيل الطيبات الذبائح لانها طابت بالتذكية **الثالثة**
قوله تعالى وما علمتم اي وصيد ما علمتم ففي الكلام اضمار لا بد منه ولولاه لكان المعنى يقتضي
ان يكون الحل المسئول عنه متناولا للمعلم من الجوارح المكلبين وذلك لا يقول به احد فان الله
يبيح لحم الكلب ولا تحصل الاباحة بالمعلم وسيأتي ما للعلماء في اكل الكلب في الانعام ان شاء الله
تعالى وقد ذكر بعض من صنف في احكام القران ان الاية تدل على ان الاباحة تناولت ما علمنا
من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه الانتفاع

تدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع الا ما خصه الدليل
وهو الاكل من الجوارح اي الكواسب من الكلاب وسباع الطير وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها
باسماء اعلام وكان اسماء اكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس قال السهيلي وخامس
اشك اقال فيه اخطب او قال فيه وثاب **الرابعة** اجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن اسود وعلمه
مسلم فينشلي اذا اشلي ويجيب اذا دعي وينزجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر وان يكون لا ياكل من صيده
الذي صاده واثر فيه بجرح او تنييب وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف
فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما اشبهه
وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح
اي كاسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب ومنه الجارحة لانه يكتسب بها ومنه اجتراح
السيئات وقال الاعشى

ذات خد منضج ميسمها · تذكر الجار وما كان اجترح

وفي التنزيل ويعلم ما جرحتم بالنهار وقال ام حسب الذين اجترحوا **الخامسة** قوله مكلبين
معنى مكلبين اصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التاديب وقيل معناه مضرين على الصيد
كما تضرى الكلاب قال الرماني وكلا القولين محتمل وليس في مكلبين دليل على انه انما يجوز
صيد الكلاب خاصة لانه بمنزلة قوله مؤمنين وان كان قد تمسك به من قصر الاباحة على الكلاب خاصة
روي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال واما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت
ذكاته فذكه فهو لك حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر رحمه الله وسئل ابو جعفر عن البازي يحل
صيده قال لا الا ان تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين
هي الكلاب خاصة وان كان الكلب اسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال احمد
ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال اسحاق بن راهويه فاما عوام اهل العلم بالمدينة
والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم اما من منع صيد الكلب الاسود فلقوله صلى الله عليه وسلم
الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم احتج الجمهور بعموم الاية واحتجوا ايضا في جواز صيد البازي
بما ذكر من سبب النزول وبما خرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيد البازي قال ما امسك عليك فكل في اسناده مجالد ولا يعرف من جهته وهو ضعيف
وبالمعنى وهو كل ما يتاتى من الكلب يتاتى من الفهد مثلا فلا فارق الا فيما لا مدخل له في التاثير
وهذا هو القياس في معنى الاصل كقياس السيف على المدية والامة على العبد وقد تقدم **السادسة**
واذا تقرر هذا فاعلم انه لا بد للصائد ان يقصد عند الارسال التذكية والاباحة وهذا لا يختلف
فيه لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وهذا يقتضي النية والتسمية
فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك واجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه
بباطل منه يعني الصيد فاما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من باب الفساد واتلاف
حيوان لغير منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وذهب
الجمهور من العلماء الى ان التسمية لا بد منها بالقول عند الارسال لقوله وذكرت اسم الله عليه فلو لم
يوجد على اي وجه كان لم يؤكل الصيد وهو مذهب اهل الظاهر وجماعة اهل الحديث وذهبت طائفة
من اصحابنا وغيرهم الى انه يجوز اكل ما صاده المسلم وذبحه وان ترك التسمية عمدا وحملوا الامر بالتسمية
على الندب وذهب مالك في المشهور الى الفرق بين ترك التسمية عمدا او سهوا فقال لا يؤكل مع
العمد ويؤكل مع السهو وهو قول فقهاء الامصار واحد قولي الشافعي وستاتي هذه المسالة في الانعام
ان شاء الله تعالى ثم لا بد ان يكون انبعاث الكلب بارسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده
فيخلي عنه ويغريه عليه فينبعث او يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك الا باغراء الصائد
فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فاطلقه مغريا له في احد القولين فاما لو انبعث الجارح من
تلقاء نفسه من غير ارسال ولا اغراء فلا يجوز صيده ولا يحل اكله عند الجمهور مالك والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي لانه انما صاد لنفسه وامسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب اليه
ارساله لانه لا يصدق عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وقال عطاء ابن ابي رباح

قوله عليه

خماص البطون خفاف الظهور

والاوزاعي يوكل صيده اذا كان اخرجه للصيد **السابعة** قرا الجمهور علمتم بفتح العين واللام وابن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام اي امر الجوارح والصيد بها والجوارح الكواسب وسميت اعضا الانسان جوارح لانها تكتسب وتتصرف وقيل سميت جوارح لانها تجرح وتسيل الدم فهو ماخوذ من الجراح وهذا ضعيف واهل اللغة على خلافه وحكاه ابن المنذر عن قوم ومكلبين قراءة الجمهور بفتح الكاف وشد اللام والمكلب معلم الكلاب ومضريها ويقال لمن يعلم غير كلب مكلب لانه يرد ذلك الحيوان كالكلب حكاه ويقال للصايد مكلب ففي هذا معناه صايدين وقيل المكلب صاحب الكلاب يقال كلب فهو مكلب وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون الكاف وتخفيف اللام ومعناه اصحاب كلاب يقال امشي الرجل كثرت ماشيته واكلب كثرت كلابه وانشد الاصمعي

وكل فتى وان امشي فاثرى ... ستخلجه عن الدنيا منول

الثامنة قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله انث الضمير مراعاة للفظة الجوارح اذ هو جمع جارحة ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهو ان يأتمر اذا امر وينزجر اذا زجر لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش واختلف فيما يصاد به من الطير فالمشهور ان ذلك مشترط فيها عند الجمهور وذكر ابن حبيب انه لا يشترط فيها ان ينزجر اذا زجر فانه لا يتاتى ذلك فيها غالبا فيكفي انها اذا امرت اطاعت وقال ربيعة ما اجاب منها اذا دعي فهو المعلم الضاري لان اكثر الحيوان بطبعه ينشلي وقد شرط الشافعي وجمهور العلماء في التعليم ان يمسك على صاحبه ولم يشترط مالك في المشهور عنه وقال الشافعي المعلم هو الذي اذا اشلاه صاحبه انشلى واذا دعي الى الرجوع رجع اليه ويمسك الصيد على صاحبه ولا ياكل منه فاذا فعل هذا مرارا وقال اهل العرف صار معلما فهو المعلم وعن الشافعي ايضا والكوفيون اذا اشلي فانشلى واذا اخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة اكل صيده في الثالثة ومن العلماء من قال يفعل ذلك ثلث مرات ويوكل صيده في الرابعة ومنهم من قال اذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويوكل صيده في الثانية **التاسعة** قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي حبسن لكم واختلف العلماء في تاويله فقال ابن عباس وابو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطا ابن ابي رباح وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والنعمان واصحابه المعنى ولم ياكل فان اكل لم يوكل ما بقي لانه امسك على نفسه ولم يمسك على ربه والفهد عند ابي حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يوكل ما اكلت منه وقال سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وابو هريرة ايضا المعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او فهدا او طيرا اكل ما بقي من الصيد وان لم يبق الا بضعة هذا قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثاني للشافعي وهو القياس وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا احدهما حديث عدي في الكلب المعلم واذا اكل فانما امسك على نفسه اخرجه مسلم الحديث الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك اخرجه ابو داود وروي عن عدي ولا يصح والصحيح عنه حديث مسلم ولما تعارضت الروايتان رام بعض اصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الاباحة على الجواز وقالوا ان عديا كان موسعا عليه فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا وثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز والله اعلم وقد دل على صحة قوله عليه السلام في حديث عدي فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا تاويل علمائنا وقال ابو عمر في كتاب الاستذكار وقد عارض حديث عدي هذا حديث ابي ثعلبة والظاهر ان حديث ابي ثعلبة ناسخ فقوله وان اكل يا رسول الله قال وان اكل قلت وهذا فيه نظر فان التاريخ مجهول والجمع بين الحديثين اولى ما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا ان كان الاكل عن فرط جوع من الكلب اكل والا لم يوكل فان ذلك من سوء تعليمه وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما اكل منه الكلب والفهد فمنعوه وبين ما اكل البازي منه فاجازوه قاله النخعي والثوري واصحاب الراي وحماد بن ابي سليمان وحكي عن ابن عباس وقالوا الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه وحد تعليمه ان يدعى فيجيب وان يشلى فينشلي لا يمكن فيه اكثر من ذلك

والضرب يوذيه **العاشرة** والجمهور من العلماء على ان الجارح اذا شرب من دم الصيد ان الصيد يوكل قال عطا ليس شرب الدم باكل وكره اكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ولا خلاف بينهم ان سبب اباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد ان يكون محققا غير مشكوك فيه ومع الشك لا يجوز الاكل وهي **الحادية عشرة** فان وجد الصايد مع كلبه كلبا اخر فهو محمول على انه غير مرسل من صايد اخر وانه انما انبعث في الصيد طلبا بطبعه ونفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه السلام وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل في رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فاما لو ارسله صايد اخر فاشترك الكلبان فيه فان للصايدين يكون شريكين فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء اخر فهو للذي انفذه وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وهذا نص لو مات الصيد في افواه الكلاب من غير بضع لم يوكل لانه مات خنقا فاشبه ان يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل ان يفري حلقه ولو امكنه اخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يوكل وكان مقصرا في الذكاة لانه قد صار مقدورا على ذبحه وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ولو اخذه ثم مات قبل ان يخرج السكين او تناولها وهي معه جاز اكله ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم يوكل وقال الشافعي فيما نالته الجوارح ولم يدمه قولان احدهما ان لا يوكل حتى يخرق لقوله تعالى من الجوارح وهو قول ابن القاسم والاخر انه حل وهو قول اشهب قال اشهب ان مات من صدمة الكلب اكل **الثالثة عشرة** قوله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ونحوه في حديث ثعلبة الذي خرجه ابو داود غير انه زاد فكله بعد ثلاث ما لم ينتن يعارضه قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصماء ما قتل مسرعا وانت تراه والانماء ان ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وانت لا تراه يقال قد انمت الرمية فنمت تنمي اذا غابت ثم ماتت قال امرؤ القيس

فهو لا ينمي رميته ... ما له لا عد من نفره

وقد اختلف العلماء في اكل الصيد الغائب على ثلثة اقوال احدها يوكل وسواء قتله السهم او الكلب الثاني لا يوكل شيء من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت ودع ما انميت وانما لم يوكل مخافة ان يكون قد اعان على قتله غير السهم من الهوام الثالث الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا يوكل ووجهه ان السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل والجارح على جهات متعددة فيشكل والثلثة الاقوال لعلمائنا وقال مالك في غير الموطا اذا بات الصيد ثم اصابه ميتا لم ينفذ الكلب او البازي او السهم مقاتله لم ياكله قال ابو عمر فقد ابدى لك انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده اكله وان بات الا انه يكرهه اذا بات لما جاء عن ابن عباس وان غاب عنك ليلة فلا تاكل ونحوه عن الثوري قال اذا غاب عنه يوما كرهت اكله وقال الشافعي القياس ان لا ياكله اذا غاب عنه مصرعه وقال الاوزاعي ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثرا من كلبه فلياكله ونحوه وقال اشهب وعبد الملك واصبغ قالوا جائز اكل الصيد وان بات اذا انفذت مقاتله وقوله في الحديث ما لم ينتن تعليل لانه اذا انتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع فيكره اكلها فلو اكلها لجاز كما اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاهالة السنخة وهي المنتنة وقيل هو معلل بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى هذا التعليل يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم **الرابعة عشرة** واختلف العلماء في هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني اذا كان معلما فكرهه الحسن البصري فاما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن ومجاهد وعطا والنخعي والثوري واسحق واجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وابو حنيفة اذا كان الصايد مسلما قالوا وذلك مثل شفرته واما ان كان الصايد من اهل الكتاب فجمهور الامة على جواز صيده غير مالك وفرق بين ذلك وبين ذبيحته وتلا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى وقال ابن وهب واشهب صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصابي ولا ذبحه وهم قوم بين اليهود والنصارى

ولا دين لهم واما ان كان الصائد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور الناس وقال ابو ثور فيها قولان احدهما كقول هؤلاء والاخر ان المجوس من اهل الكتاب وان صيدهم جائز وان اصطاد السكران او ذبح لم يوكل صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج الى قصد والسكران لا قصد له **الخامسة عشرة** واختلف النحاة في من في قوله مما امسكن فقال الاخفش هي زائدة لقوله كلوا من ثمره اذا اثمر وخطاه البصريون وقالوا من لا تزاد في الاثبات وانما تزاد في النفي والاستفهام وقوله من ثمره ونكفر عنكم من سيئاتكم ويغفر لكم من ذنوبكم للتبعيض اجاب فقال قد قال يغفر لكم ذنوبكم باسقاط من فدل على زيادتها في الايجاب احتج بان من هاهنا للتبعيض لانه انما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم قلت هذا ليس بمراد ولا معهود في الاكل فيعكر على ما قال ويحتمل ان يريد مما امسكن اي مما ابقته الجوارح لكم وهذا على قول من قال لو اكل الكلب الفريسة لم يضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح منه على ما تقدم **السادسة عشرة** ودلت الاية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد وثبت ذلك في السنة وزادت الحرث والماشية وقد كان اول الاسلام امر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من البادية يتبعها روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وروي ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فقد دلت السنة على ما ذكرنا وجعل النقص في اجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة اما لترويع الكلب على المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه كما قال بعض شعراء البصرة وقد نزل بعمار فسمع لكلابه نباحا فانشا يقول

نزلنا بعمار فاشلى كلابه ... علينا فكدنا بين بيتيه نوكل
فقلت لاصحابي اسر اليهم ... اذا اليوم او يوم القيامة اطول

او لمنع دخول الملائكة البيت او لنجاسته على ما يراه الشافعي او لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه والله اعلم وقال في احدى الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر كالاسود الذي امر عليه السلام بقتله ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة مثلا او بمكة ينقص قيراطان وبغيرهما قيراط والله اعلم واما المباح اتخاذه فلا ينقص اجر متخذه كالفرس والهر ويجوز بيعه وشراؤه قال سحنون ويحج بثمنه وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق وقد اجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية **السابعة عشرة** في هذه الاية دليل على ان العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم يكون له فضيلة على سائر الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل على سائر الناس لا سيما ان عمل بما علم وهذا كما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه **الثامنة عشرة** قوله تعالى واذكروا اسم الله امر بالتسمية قيل عند الارسال على الصيد وفقه الصيد والذبح والذي في معنى التسمية والحديث ياتي بيانه في الانعام وقيل المراد بالتسمية هاهنا التسمية عند الاكل وهو الاظهر وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروي من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الحديث فان نسي التسمية اول الاكل فليسم اخره وروى النسائي عن امية بن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل ولم يسم فلما كان في اخر لقمة قال بسم الله اوله واخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل **التاسعة عشرة** قوله تعالى واتقوا الله امر بالتقوى على الجملة والاشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الايات من الاوامر وسرعة الحساب هي من حيث كونه

تعالى

تعالى قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فلا يحتاج الى محاولة عدد ولا عقد كما يفعله الحساب ولهذا قال وكفى بنا حاسبين فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيامة كانه قال ان حساب الله لكم سريع اتيانه اذ يوم القيامة قريب ويحتمل ان يريد بالحساب المجازاة فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة ان لم يتقوا الله **اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان الى قوله من الخاسرين** فيه عشرة مسائل **الاولى** قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اي اليوم اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فاعاد تاكيدا اي احل لكم الطيبات التي سالتم عنها وكانت الطيبات ابيحت للمسلمين قبل نزول هذه الاية فهذا جواب سؤالهم اذ قالوا ماذا احل لنا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال هذه ايام فلان اي هذا اوان ظهوركم وشيوع الاسلام فقد اكملت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات وقد تقدم ذكر الطيبات في الاية قبل هذا **الثانية** قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ابتداء وخبر والطعام اسم لما يوكل ومنه الذبائح منه وهو هاهنا خاص بالذبائح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب قال ابن عباس قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح لان الله عز وجل قد اباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال باسم سرجس اسم كنيسة لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وقالت طائفة اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله عز وجل فلا تاكل وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال مالك ذلك ولم يحرمه قال الشيخ رحمه الله العجب من الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة اهل الكتاب ثم اخذ يستدل بذلك على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال ولا شك انهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذي ليس له معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا الاله حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق اخر واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة اذ لم يتصور منه العبادة ولان النصراني انما يذبح على اسم المسيح وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا وفي ذلك دليل على ان التسمية لا تشترط اصلا كما يقوله الشافعي وسياتي ما في هذا للعلماء في الانعام ان شاء الله تعالى **الثالثة** ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز اكله اذ لا يضر فيه تملك احد والطعام الذي يقع فيه محاولة على ضربين احدهما ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه فهذا ان تجنب من الذمي فعلى وجه التقزز والضرب الثاني هي التذكية التي ذكرنا انها هي محتاجة الى الدين والنية فلما كان القياس ان لا تجوز ذبائحهم كما نقول انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله في ذبائحهم على هذه الامة واخرجها النص عن القياس على ما ذكرنا من قول ابن عباس والله اعلم **الرابعة** واختلف العلماء ايضا فيما ذكوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم او لا على قولين فالجمهور على انها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لانه مذكى وقالت جماعة من اهل العلم انما حل لنا ذبائحهم ما حل لهم لان ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضة من ذبائح اهل الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى على العموم في جميع ما يوكل وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك قال ابو عمر وكره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من الابل واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا وسياتي هذا في الانعام ان شاء الله تعالى وكان مالك يكره ما ذبحوه اذا وجد ما ذبحه المسلم وكره ان يكون لهم اسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه تنزه **الخامسة** واما المجوس فالعلماء مجمعون الا من شذ منهم على ان ذبائحهم لا توكل ولا

جواز اتخاذ الكلاب

ان الكلب اذا علم يكون له فضيلة على سائر الكلاب

يتزوج منهم لأنهم ليسوا أهل الكتاب على المشهور عند العلما ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب
له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من إنفحة
الميتة فإن كان أبو الصبي مجوسيا وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك وعند غيره لا تؤكل ذبيحة
الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تجوز ذبيحته **السادسة** وأما نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل
في اليهودية والنصرانية فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ينهى عن ذبائح بني تغلب
لأنهم عرب ويقول إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلى هذا فليس
ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم وقال جمهور الأمة إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من
بني تغلب أو من غيرهم وكذلك اليهودي واحتج ابن عباس بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم فلو لم
يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم **السابعة** ولا بأس بالأكل والشرب
والطبخ في آنية الكفار كلهم ما لم يكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى لأنهم لا يتوقون
النجاسات ويأكلون الميتات فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست وربما سرت النجاسات في أجزاء
قدور الفخار فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية فاقتضى
الورع الكف عنها وروي عن ابن عباس أنه قال إن كان الإناء من نحاس أو حديد غسل وإن كان من فخار
أغلي فيه الماء ثم غسل هذا إذا احتيج إليه وقال مالك فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله
من غير غسل لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانية في حق نصرانية وهو صحيح وسيأتي
في الفرقان بكماله وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وذكر الحديث **الثامنة** قوله تعالى وطعامكم حل لهم دليل على أنهم مخاطبون
بتفاصيل شرعنا أي إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم **التاسعة**
قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية قد تقدم
معناها في البقرة والنساء والحمد لله وروي عن ابن عباس في قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا وقال غيره يجوز نكاح الذمية والحربية بعموم
الآية وروي عن ابن عباس أنه قال المحصنات العفيفات العاقلات وقال الشعبي هو أن تحصن فرجها
فلا تزني وتغتسل من الجنابة وقرأ الشعبي والمحصنات بكسر الصاد وبه قرأ الكسائي وقال مجاهد
المحصنات الحرائر وقال أبو عبيد يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب لقول الله تعالى فمن
ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وهذا القول الذي عليه جلة العلماء **العاشرة** قوله تعالى ومن
يكفر بالإيمان قيل لما قال الله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال نساء أهل
الكتاب لولا أن الله رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا فنزلت ومن يكفر بالإيمان بما أنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم وقال أبو الهيثم الباء صلة أي ومن يكفر الإيمان أي يجحده فقد حبط عمله قال العلماء أي أجر عمله
وثوابه لأن الكفر وإن وقع نعوذ بالله منه واحبط ما تقدم من إيمانه فليس ينقلب الموجود منه معدوما
من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفي إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دل على ثبوت الإيمان
قبله فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حين وجد إلا أن ما مضى يحبط أجره لا أن عينه
تحبط فتصير كأن لم يكن وينقلب الموجود منه حقيقة معدوما وهذا واضح وقرأ ابن السميقع فقد
حبط بفتح الباء وقيل لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها لما في ذلك من
تأكيد الزجر عن تضييعها وروي عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى ومن يكفر بالله قال الحسن بن
الفضل إن صحت هذه الرواية فمعناها برب الإيمان وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ولا يجوز أن
يسمى الله إيمانا خلافا للحشوية والسالمية لأن الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا واسم الفاعل منه
مؤمن والإيمان التصديق والتصديق لا يكون إلا كلاما ولا يجوز أن يكون الباري تعالى
كلاما

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط إلى قوله لعلكم تشكرون فيه ثلاث وثلاثون

مسألة

ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار

مسألة **الأولى** ذكر القشيري وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت
العقد في غزوة المريسيع وهي آية الوضوء قال ابن عطية لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم
مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم وقد ذكرنا
في آية النساء خلاف هذا والله أعلم ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام
الشرع وفيما ذكر من إتمام النعمة فإن هذه الرخصة من إتمام النعم **الثانية** واختلف العلماء في
المعنى المراد بقوله إذا قمتم إلى الصلاة على أقوال فقالت طائفة هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة
سواء كان القائم متطهرا أو محدثا فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ وكان علي يفعله
ويتلو هذه الآية ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده وروي نحوه عن عكرمة وقال ابن سيرين كان الخلفاء
يتوضؤون لكل صلاة قال الشيخ فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت طائفة الخطاب خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل إن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث وقال
علقمة بن الفغواء عن أبيه وهو من الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك نزلت
هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء ولا يكلم أحدا
ولا يرد سلاما إلى غير ذلك فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون
سائر الأعمال وقالت طائفة المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الأمر على الندب
وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضؤون لكل صلاة طلب الفضل وكان عليه السلام يفعل
ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد إرادة البيان لأمته صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا وليس كذلك
فإن الأمر إذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم على ما هو معروف من
سيرهم وقال آخرون إن الفرض في الوضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط لحديث أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وأن أمته كانت على خلاف
ذلك وسيأتي ولحديث سويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهباء العصر
والمغرب بوضوء واحد وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست وقيل سنة سبع وفتح مكة كان في
سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه وأخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين الحديثين
أن الوضوء لم يكن قبل الفتح لكل صلاة فإن قيل فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فإن قيل
لم سأله عمر واستفهمه قيل إنما سأله لمخالفة عادته منذ صلاته بخيبر والله أعلم وروى الترمذي
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال حميد قلت
لأنس وكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال حديث حسن صحيح وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على الوضوء نور فكان عليه السلام
يتوضأ مجددا لكل صلاة وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر رواه الدارقطني وقال السدي وزيد بن أسلم معنى الآية
إذا قمتم إلى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ولا
سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير
التقدير يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ثم قال وإن كنتم
جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع آخر ثم قال للنوعين جميعا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك وغيره وقال جمهور أهل
العلم معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير بل ترتب في الآية
حكم واجد الماء إلى قوله فاطهروا ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله

وان كنتم جنبا فاطهروا واحكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع لابد لذكر الجنب
العادم للماء كما ذكر الواجد وهذا تاويل الشافعي وغيره وعليه يجي اقوال الصحابة كسعد بن ابي وقاص
وابن عباس وابي موسى الاشعري وغيرهم قال الشيخ وهذان التاويلان احسن ما قيل في الاية والله اعلم
ومعنى اذا قمتم اذا اردتم كما قال واذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت لان الوضوء حال
القيام الى الصلاة لا يمكن الثالثة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكر الله اربعة اعضا الوجه وفرضه
الغسل واليدين لذلك والراس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما ياتي لم يذكر سواها
فدل ذلك على ان ما عداها اداب وسنن ولابد في غسل الوجه في الوضوء من نقل الماء اليه وامرار
اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في النساء وقال غيرنا انما عليه اجراء الماء وليس
عليه دلك بيده ولا شك انه اذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه او يده ولم يدلك يقال غسل وجهه
ويده ومعلوم انه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم فاذا حصل كفى والوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة
وهو عضو مشتمل على اعضا وله عرض وطول فحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين
ومن الاذن في العرض الى الاذن وهذا في الامرد واما الملتحي فاذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلوا
ان يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول من حيث تبين منه البشرة ولابد من ايصال الماء اليها
وان كان كثيفا فقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية
فقال سحنون عن ابن القاسم سمعت مالكا سئل هل سمعت بعض اهل العلم يقول ان اللحية من الوجه
فليمر عليها الماء قال نعم وتخليلها في الوضوء اذ ليس من امر الناس وعاب ذلك على من فعله وذكر ابن القاسم
ايضا عن مالك قال يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها قال وهي مثل اصابع الرجلين
قال ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن خواز منداد ان الفقها اتفقوا على تخليل اللحية
ليس بواجب في الوضوء الا شي يروى عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان
تنبت فاذا انبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال الطحاوي التيمم
واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضوء قال
ابو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان الوجه ماخوذ من المواجهة والله قد
امر بغسل الوجه امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من امرد فوجب غسلها بظاهر القران لانها
بدل من البشرة قال الشيخ واختار هذا القول ابن العربي قال وبه اقول لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فتعين المحتمل بالفعل وحكى ابن المنذر
عن اسحق ان من ترك تخليل لحيته عامدا اعاد وروى الترمذي عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر ومن لم يوجب غسل ما انسدل
من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور بغسله البشرة فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة وما
انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم فيكون غسل اللحية بدلا منه واختلفوا ايضا في غسل ما وراء
العذار الى الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية
الى الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك
وقال ابو حنيفة واصحابه البياض بين العذار والاذن من الوجه وغسله واجب ونحوه قال
الشافعي واحمد وقيل يغسل البياض استحبابا قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله
للامرد ولا للمعذر قال الشيخ وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف هل تقع المواجهة
عليه اولا والله اعلم وسبب هذا الاحتمال اختلفوا اهل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم
اولا فذهب احمد بن حنبل واسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل الا ان احمد قال
يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقها هما
سنتان في الوضوء والغسل لان الامر انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي
وجها الا ما وقعت به المواجهة ثم ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما المسلمون
ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه وقد مضى هذا المعنى في النساء

ولما

ما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسل ذو اللحية

واما العينان فالناس كلهم مجمعون على ان داخل العينين لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد
الله بن عمر انه كان ينضح الماء في عينيه وانما سقط غسلهما للتاذي بذلك والحرج به قال ابن
العربي ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي كان يغسل عينيه اذ كان لا يتاذى واذا تقرر هذا
من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الراس مع الوجه من غير تحديد كما لابد على القول بعموم وجوب
الراس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني على اصل من اصول الفقه وهو ان ما لا يتم
الواجب الا به واجب مثله والله اعلم الرابعة وجمهور العلماء على ان الوضوء لابد فيه من نية لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال البخاري فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة
والزكوة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وقال كثير من الشافعية لا حاجة الى نية وهو قول
الحنفية قالوا لا تجب النية الا في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم يجعل سببا لغيرها
فاما ما كان شرطا لصحة فعل اخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الامر الا بدلالة تقارنه والطهارة
شرط فان من لا صلاة عليه لا تجب عليه فرض الطهارة كالحائض والنفساء احتج علماؤنا وبعض الشافعية
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلما اوجب فعل الغسل كانت النية شرطا في
صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى فينبغي ان يجب فعل ما امر الله به فاذا قلنا ان النية لا
تجب عليه لم يجب عليه القصد الى فعل ما امره الله تعالى ومعلوم ان الذي اغتسل تبردا او
لغرض ما قصد اداء الواجب وصح في الحديث ان الوضوء يكفر فلو صح بغير نية لما كفر وقال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخامسة قال ابن العربي قال بعض علمائنا ان
من خرج الى النهر بنية الغسل اجزاه وان عزبت نيته في الطريق ولو خرج الى الحمام فعزبت في
اثناء الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر بن العربي فركب على هذا سفاسفة المفتين
ان نية الصلاة تتخرج على القولين واوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بانه قال
يجوز ان تتقدم فيها النية على التكبير ويا الله ويا للعالمين من امة ارادت ان تكون مفتية مجتهدة
فما وفقها الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله ان النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد
اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقدمها في بعض المواضع فاما الصلاة
فلم يختلف احد من الايمة فيها وهي اصل مقصود فكيف يحمل الاصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع
المختلف فيه هل هذا الا غاية الغباوة واما الصوم فان الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه في
وقت الغفلة بتقديم النية عليه السادسة قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلف الناس في دخول
المرافق في التحديد فقال قوم نعم لان ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه وغيره
وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل لا يدخل المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن
مالك والثانية لاشهب والاولى عليها اكثر العلماء وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وقد قال بعضهم ان الى بمعنى مع
كقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود وهذا لا يحتاج اليه كما بينا في النساء ولان اليد عند
العرب تقع على اطراف الاصابع الى الكف وكذلك الرجل تقع على الاصابع الى اصل الفخذ فالمرفق
داخل تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال الى اقتطع من حد المرفق عن الغسل
وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي
وما فهم احد مقطع المسالة الا القاضي ابا محمد فانه قال ان قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين
لا للمغسول ولذلك تدخل المرافق في الغسل قال الشيخ ولما كان اليد والرجل مطلقين في اللغة على
ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ في الوضوء ابطه وساقه ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف
هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم قال
غيره كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه
من قوله عليه السلام انتم الغر المحجلون من قوله تبلغ الحلية كما ذكر السابعة قوله تعالى وامسحوا

بروسكم قد تقدم في النساء ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الراس وما فيه العينان والانف والفم وقد اشار مالك في وجوب مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه في الوضوء فقال ارايت ان ترك غسل بعض وجهه اكان يجزيه ووضح بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن واسحاق وحكاه ابن ابي هريرة عن الشافعي وسياتي بيان حجتهما وانما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه راس الجبل وانما قلنا ان الراس اسم لجملة اعضا كقول الشاعر اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري وغودر عند الملتقى ثم سايري

الثامنة واختلف العلماء في تقدير مسحه على احد عشر قولا ثلثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال لعلمائنا والصحيح منها واحد وهو وجوب تعميمه لما ذكرنا واجمع العلما على ان من مسح راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا رؤوسكم وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزا المسح باليد امرارا من غير شي على الراس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه

شعر

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر

مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران او بلغت سوآتهم هجر

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء وقال الشافعي احتمل قول الله عز وجل امسحوا برؤوسكم بعض الراس ومسح جميعه فدلت السنة على ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وقال في موضع اخر فان قيل قد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم في التيمم ايجزي بعض الوجه فيه قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فهذا فرق ما بينهما اجاب علماؤنا عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعجال وحذف كثير من الفرائض لاجل المشقات والاخطار ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما مسح على العمامة والله اعلم

التاسعة وجمهور العلما على ان مسحه واحدة موعبة كاملة تجزي وقال الشافعي يمسح راسه ثلاثا وروي عن انس وسعيد بن جبير وعطا وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا فيها ومسح براسه لم يذكروا عددا

العاشرة واختلفوا من اين يبدا بمسحه فقال مالك يبتدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى مؤخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي واحمد بن حنبل وكان الحسن بن حي يقول يبتدا بمؤخر الراس على حديث الربيع بن معوذ بن عفرا وهو حديث يختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع وروى ابن عجلان عنه عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وروي هذه الصفة عن ابن عمر وانه كان يبتدا من وسط راسه واصح ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد وكل من اجاز بعض الراس فانما يرى ذلك البعض من مقدم الراس وروي عن ابراهيم والشعبي قالا اي نواحي راسك مسحت اجزاعنك ومسح ابن عمر اليافوخ فقط والاجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا وعلى الاجزا ان مسح بيد واحدة واختلف فيمن مسح بيده

واحدة حتى عم ما يرى انه يجزي من الراس فالمشهور انه ذلك يجزي وهو قول سفيان الثوري قال سفيان ان مسح راسه باصبع واحدة اجزاه وقيل ان ذلك لا يجزي لانه خروج عن سنة المسح وكانه لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ان لا يختلف في الاجزاء قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزي مسح الراس باقل من ثلاث اصابع واختلفوا في رد اليدين على شعر الراس هل هو فرض او سنة بعد الاجماع على ان المسحة الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل هو فرض

الحادية عشرة فلو غسل متوضي راسه بدل المسح فقال ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام الشاشي في الدرس عن ابي العباس بن العاص من اصحابهم قال لا يجزيه وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة التي ذمها الله سبحانه في قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وقال ام بظاهر من القول والا فقد جاء هذا الغاسل بما امر وزيادة فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم يخرج من معناه في ايصال الفعل الى المحل ولذلك لو مسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح

الثانية عشرة واما الاذنان فهما من الراس عند مالك واحمد والثوري وابي حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الماء فقال مالك واحمد يستانف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الراس على ما فعل ابن عمر وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء وقال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس لاتفاق العلماء على انه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج وقول ابي ثور في هذا كقول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بماء واحد ولا شي عليه اذ ليستا مذكورتين في القران قيل له اسم الراس تضمنهما كما بيناه وقد جاءت احاديث صحيحة في كتاب النسائي وابي داود وغيرهما بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعه في صماخيه وانما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين وتثبت سنة مسحهما بالسنة واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحق فانه قال ان ترك مسح اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد وروي عن علي بن زياد من اصحاب مالك انه قال من ترك سنة من سنن الوضوء او الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره والله اعلم احتج من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان يكون لهما حكم الوجه وفي مصنف ابي داود من حديث عثمان فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج من قال يغسل ظاهرهما مع الوجه وباطنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل قد امر بغسل الوجه وامر بمسح الراس فما واجهك من الاذنين وجب غسله لانه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لانه من الراس وهذا ترده الاثار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم احتج من قال هما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصنابحي واذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث اخرجه مالك

الثالثة عشرة قوله تعالى وارجلكم قرا نافع وابن عامر والكسائي وارجلكم بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع انه قرا وارجلكم بالرفع وهي قراءة الحسن والاعمش سليمان وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وارجلكم بالخفض وبحسب هذه القراآت اختلف الصحابة والتابعون فمن قرا بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على ان الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واللازم من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ثم ان الله تعالى حدها فقال الى الكعبين كما قال في اليدين الى المرافقين فدل على وجوب غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض جعل العامل الباء قال ابن العربي اتفقت

الامة على وجوب غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض جعل العامل الباء وما علمت من رد ذلك
الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة الخفض
قال الشيخ قد روي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي ان الحجاج
خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فانه
ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع
ذلك انس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قال
وكان اذا مسح رجليه بلهما وروي عن انس ايضا انه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان
عكرمة يمسح على رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي
نزل جبريل بالمسح ثم قال الا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال
قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل
والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان المسح والغسل
واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة من قرا بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرا بالنصب
والقراءتان بمنزلة آيتين قال ابن عطية وذهب قوم ممن يقرا بالكسر الى ان المسح في الرجلين هو
الغسل قال الشيخ وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل
قال الهروي اخبرنا الازهري اخبرنا ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الرازي عن ابي حاتم عن ابي
زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا
فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله بك اذا غسلك وطهرك من الذنوب فاذا ثبت بالنقل
عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال ان المراد بقراءة الخفض الغسل
بقراءة النصب التي لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما
في اخبار صحاح كثيرة اخرجها الائمة ثم ان المسح في الراس انما دخل بين ما يغسل لبيان
الترتيب على انه مفعول قبل الرجلين التقدير فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم
الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم فلما كان الراس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله
اعلم لا انهما يشتركان مع الراس لتقدمه عليهما في صفة التطهير وقد روى عاصم بن كليب
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قرا الحسن والحسين رحمة الله عليهما على وارجلكم فسمع علي ذلك وكان
يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام وروى ابو اسحاق عن الحرث عن
علي رضي الله عنه قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما
قرآ وارجلكم بالنصب وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما جاء مقيدا لمسحهما لكن اذا كان عليهما
خفاف وتلقينا هذا القيد من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح انه مسح رجليه الا وعليهما خفان
فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي يغسل فيها الرجل والحال التي يمسح فيها الرجل وهذا حسن
فان قيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة وقد قاله ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعائشة
وانكره مالك فالجواب ان من نفى شيئا واثبته غيره فلا حجة للنافي وقد اثبت المسح على الخفين
عدد كثير من الصحابة وغيرهم وقد قال الحسن حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انهم مسحوا على الخفين وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه
قال ابراهيم النخعي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال
ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهذا
نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان جريرا
اسلم في سنة عشر من شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث
لا يثبت لوهاه وانما نزل منها يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم على ما تقدم قال احمد بن حنبل
رضي الله عنه انا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المائدة
واما ما روي عن ابي هريرة وعائشة فلا يصح اما ان عائشة لم يكن عندها بذلك علم ولذلك
ردت السائل الى علي رضي الله عنه واحالته عليه فقالت سله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى

افترض الله غسلتين ومسحتين

الله عليه وسلم الحديث واما مالك فما روي عنه من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عند موته
لابن نافع قال لا اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل
احمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه انه قال لا امسح في حضر ولا سفر قال احمد كما روي عن ابن عمر انه
امرهم ان يمسحوا اخفافهم وخلع هو وتوضا وقال حبب الي الوضوء ونحوه عن ابي ايوب قال احمد رضي
الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وابو ايوب ومالك لم انكره علينا وصلينا خلفه ولم نعبه
الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا يصلى خلفه وقد قيل ان قوله وارجلكم معطوف
على اللفظ دون المعنى وهذا ايضا يدل على الغسل فان المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار
كما تفعله العرب وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
بالجر لان النحاس الدخان وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال امرو القيس

كبير اناس في بجاد مزمل

فخفض مزمل بالجوار وان المزمل الرجل والاعراب الرفع وقال زهير

لعب الزمان بها وغيرها … بعدي سوافي المور والقطر

قال ابو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر ضب
خرب فجروه وانما هو رفع وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال وهذا القول عندي
غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقواء قال
الشيخ رحمه الله والقاطع في الباب ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه السلام
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا بذكر النار من مخالفة امر الله عز وجل ومعلوم ان النار
لا يعذب بها الا من ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين
بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال
بالمسح اذ لا مدخل للمسح ببطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل اخر من جهة الاجماع
وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد ادى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين
ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان
يغسل رجليه في وضوئه مرة وثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه
فقد وضح وظهر ان قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان العامل في قوله وارجلكم
قوله فاغسلوا والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به احدهما تقول اكلت الخبز واللبن
اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر

علفتها تبنا وماء باردا

وقال اخر

ورايت زوجك في الوغى … متقلدا سيفا ورمحا

وقال اخر

واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وقال اخر

شراب البان وتمر واقط

التقدير علفتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا
سيفا وحاملا رمحا واطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها والنعام لا يطفل وانما يفرخ واطفلت
اي لها اطفال والجلهتان جنبتا الوادي وشراب البان واكل تمر فيكون قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
عطفا بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله اعلم **الرابعة عشرة** قوله تعالى الى الكعبين
روى البخاري حدثني قال حدثنا وهيب عن عمرو وهو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يده ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه الى المرفقين ثم
ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث
دليل على ان الباء في قوله برؤوسكم زائدة لقوله فمسح راسه ولم يقل براسه وان مسح الراس مرة وقد
جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد تفسير قوله فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه **الخامسة عشرة** واختلف
العلماء في الكعبين فالجمهور على انهما العظمان الناتيان في جنبي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس ان
الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن القاسم وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطية ولا

اعلم احدا جعل حد الوضوء الي هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ تخليط وابهام وقال الشافعي لم اعلم مخالفا في ان الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروي الطبري عن اشهب عن يونس عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضوء اليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم قال الشيخ رحمه الله هذا هو الصحيح لغة وسنة فان الكعب في كلام العرب ماخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة ومنه كعبت المراة اذا فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث والله لا يزال كعبك عاليا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن النعمان ابن بشير والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ومنه الحديث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار

السادسة عشرة قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو قال ابن وهب تخليل اصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك في اصابع اليدين وقال ابن القاسم عن مالك لم يخلل اصابع رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم وان قدر على غسل احديهما بالاخرى اجزاه قال الشيخ الصحيح انه لا يجزي فيها الا غسل ما بينها كسائر الرجل اذ ذاك من الرجل كما ان ما بين اصابع اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام اصابع الرجلين فان الانسان مامور بغسل الرجل جميعها كما هو مامور بغسل يديه جميعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه السلام كان يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك في اخر عمره يدلك اصابع رجليه بخنصره او ببعض اصابعه لحديث حدثه ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال لي مالك ان هذا لحسن وما سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب وسمعته يسال بعد ذلك عن تخليل الاصابع في الوضوء فامر به وقد روي حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله اعلم

السابعة عشرة الفاظ الاية تقتضي الموالاة بين الاعضاء وهي تتابع المتوضي لفعل الفعل الي اخره من غير تراخ بين اصابعه والافضل يفعل ليس منه واختلف العلماء في ذلك فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق بين اعضاء الوضوء متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا وقال مالك في المدونة وكتاب محمد ان التوالي ساقط وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال مالك في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال انبنت على اصلين الاول ان الله تعالى امر امرا مطلقا فوالي او فرق انما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضاء عند القيام الي الصلاة الثاني انها عبادات ذات اركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح والله اعلم

الثامنة عشرة وتتضمن الفاظ الاية ايضا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب ان التنكيس للناسي يجزي واختلف في العامد فقيل يجزي ويرتب في المستقبل وقال ابو بكر القاضي وغيره لا يجزي لانه عابث والي هذا ذهب الشافعي وسائر اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام واسحاق وابو ثور واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم في ان من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضا على ترتيب الاية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب مالك في اكثر الروايات عنه واشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزاء فرقا وجمع ولا على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب الاكثر من العلماء قال ابو عمر الا ان مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة

ولا يري ذلك واجبا عليه هذا تحصيل مذهبه وقد روي علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستانف وسبب الخلاف ما قاله بعضهم ان الفاء توجب التعقيب في قوله فاغسلوا وجوهكم فانها لما كانت جوابا للشرط وبط المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب انه انما اقتضت البداءة في الوجه اذ هو جزاء الشرط وجوابه وانما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا فاذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بايتها بدات اذ المطلوب تحصيلها وقيل ان الترتيب انما جاء من قبل الواو وليس ذلك لانك تقول لقائل زيد وعمرو وخاصم خالد وبكر ندخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب والصحيح ان يقال ان الترتيب متلقى من وجوه اربعة الاول ان يبدا بما بدا الله به كما قال عليه السلام حين حج نبدا بما بدا الله به الثاني من اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من اجاز ذلك بالاجماع على ان لا ترتيب في اعضاء الجنابة فلذلك غسل اعضاء الوضوء لان المعنى في ذلك الغسل لا التبدئة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وعن عبد الله لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت والاولى وجوب الترتيب والله اعلم

التاسعة عشرة اذا كان في الاغتسال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلماء ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لحفظ وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب التاخير في الصلاة الي حين وجود الماء احتج الجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم

الموفية عشرين وقد استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان ازالة النجاسة ليست بواجب لانه قال اذا قمتم الي الصلاة ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء فلو كانت ازالتها واجبة لكانت اول مبدوء به وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهي رواية اشهب عن مالك وقال ابن وهب عن مالك ان ازالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم يجب ازالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة يجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحب القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله ولا يعذب الا على ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القران لان الله انما بين من اية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لازالة النجاسة ولا غيرها

الحادية والعشرون دلت الاية ايضا على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات الانكار مطلقا كما تقوله الخوارج وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة وقد تقدم الثانية يمسح في السفر دون الحضر لان اكثر احاديث المسح انما هي في السفر وحديث السباطة يدل على جواز المسح في الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة قال فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتي سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ زاد في رواية فتوضا ومسح على خفيه ومثله حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وهي الرواية الثالثة يمسح حضرا او سفرا وقد تقدم ذكرها

الثانية والعشرون ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الشافعي وابن وهب سمعت مالكا يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروي ابو داود من حديث ابي عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت في رواية نعم وما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الشافعي واحمد بن حنبل والنعمان والطبري يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك

التوالي الاية تقتضي الموالاة بين الاعضاء

في رسالته الي هرون او بعض الخلفا وانكره اصحابه **الثالثة والعشرون** والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وراي اصبغ ان هذه طهارة التيمم وهذا بناء منه على ان التيمم يرفع الحدث وشذ ابو داود فقال المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس فقط فاذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة **الرابعة والعشرون** ويجوز عند مالك المسح على الخف وان كان فيه خرق يسير قال ابن خواز منداد معناه ان يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشي فيه وبمثل قول مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي والطبري وقد روي عن الثوري والطبري اجازة المسح على الخف المخرق جملة وقال الاوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال ابو حنيفة اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح ولا يمسح اذا ظهر ثلاث وهذا تحديد يحتاج الي توقيف ومعلوم ان اخفاف الصحابة وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك متجاوز عنه الجمهور منهم وروي عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم الرجل انه لا يجوز المسح عليه وقال الحسن بن حي يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه تغطيه الجورب فان ظهر شيء من القدم لم يمسح قال ابو عمر هذا على مذهبه في المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وهي **الخامسة والعشرون** ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وهو احد قولي مالك وله قول اخر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين وفي كتاب ابي داود عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال الشيخ رحمه الله واما المسح على النعلين فروى ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو نعيم ح يونس عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رايت عليا توضا ومسح على النعلين فوسع ثم قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد الرازي رحمه الله هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال الشيخ رحمه الله وقول علي لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما مثله قاله في المسح على الخفين اخرجه ابو داود عنه قال ولو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما ان ذلك يجزيه الا ان مالكا قال من فعل ذلك اعاد في الوقت ومن مسح على باطن خفيه دون ظهورهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده ولذلك قال جميع اصحاب مالك الا شيء روي عن اشهب انه قال باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظهورهما لم يعد الا في الوقت وروي عن الشافعي انه يجوز مسح بطونهما دون ظهورهما والمشهور من مذهبه انه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابو حنيفة والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وجماعة والمختار عند مالك والشافعي واصحابهما مسح الاعلى والاسفل وهو قول ابن عمر وابن شهاب لما رواه ابو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال ابو داود وروي ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء ابن حيوة **السادسة والعشرون** واختلف العلماء فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال ثلاثة الاول يغسل رجليه مكانه وان اخر استانف الوضوء قال مالك والليث وكذلك قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه وروي عن الاوزاعي

ا يجوز المسح على الجوربين

والنخعي ولم يذكر امكانه الثاني يستانف الوضوء قاله الحسن بن حي وروي عن الاوزاعي والنخعي الثالث ليس عليه شيء ويصلي كما هو قاله ابن ابي ليلى والحسن البصري وهي رواية عن ابراهيم النخعي **السابعة والعشرون** قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد مضى في النساء معنى الجنب واطهروا امر بالاغتسال بالماء وكذلك راي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء قال الجمهور من الناس بل هذه العبارة هي لواجد الماء وقد ذكر الجنب بعد في احكام عادم الماء بقوله او لامستم النساء والملامسة هنا الجماع وقد صح عن ابن عمر وابن مسعود انهما رجعا الي ما عليه الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمران بن حصين نص في ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان لا تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجه البخاري **الثامنة والعشرون** قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط تقدم في النساء مستوفى ونزيد هنا مسالة اصولية اغفلناها هناك وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان الغائط كناية عن الاحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النساء فهو عام غير ان جل علمائنا خصصوا ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو خرج غير معتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن شيء من ذلك ناقضا وانما صاروا الي ذلك لان اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الاطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له وصار الحال فيه كالحال في الدابة فانها اذا اطلقت سبق منها الذهن الي ذوات الاربع ولم يخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلوله لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون النادر غير مراد فان تناول اللفظ لهما واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا والاول اصح وتتمته في كتب الاصول **التاسعة والعشرون** قوله تعالى او لامستم النساء روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه قال القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس ولذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب على من في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله بن عباس اللمس والمس والغشيان الجماع ولكنه عز وجل يكني وقال مجاهد في قول الله عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى في النساء القول في هذا الباب مستوفى **الموفية ثلاثين** قوله تعالى فلم تجدوا ماء قد تقدم في النساء ان عدمه يترتب للصحيح الحاضر بان يسجن او يربط وهو الذي يقال فيه انه لم يجد ماء ولا ترابا وخشي خروج الوقت اختلف الفقهاء في حكمه على اربعة اقوال الاول قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا شيء عليه قال ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح من المذهب وقال ابن القاسم يصلي ويعيد وهو قول الشافعي وقال اشهب يصلي ولا يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا يقضي وبه قال ابو حنيفة قال ابو عمر بن عبد البر ما اعرف كيف اقدم ابن خواز منداد على ان جعل الصحيح من المذهب ما ذكر وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين واظنه ذهب الي ظاهر حديث مالك في قوله وليسوا على ماء الحديث ولم يذكر انهم صلوا وهذا لا حجة فيه وقد ذكر هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر اعادة وقد ذهب الي هذا طائفة من الفقهاء قال ابو ثور وهو القياس قال الشيخ وقد احتج المزني فيما ذكر الكيا الطبري بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه قال المزني لا اعادة وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول اليها قال ابو عمر ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لان المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلماء

الصلاة واجبة عليه اذا كان عقله معه فاذا زال المانع له توضأ او تيمم وصلى وعن الشافعي روايتان المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى واعاد وهو قول ابي يوسف ومحمد والثوري والطبري وقال زفر بن الهذيل المحبوس في الحضر لا يصلي وان وجد ترابا نظيفا وهذا على اصله فانه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم وقال ابو عمر من قال يصلي كما هو بغير طهور لمن قدر على طهور فاما من لم يقدر فليس كذلك لان الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث وهو قول مالك وابن نافع واصبغ قالوا من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض ان خرج وقت الصلاة لان عدم قبولها لعدم شروطها يدل على انه ليس مخاطبا بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي قاله غير ابي عمر وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب **الحادية والثلثون** قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قد مضى في النساء اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال عليك بالصعيد احاله على وجه الارض والله اعلم فامسحوا بوجوهكم وايديكم تقدم في النساء الكلام فيه فتأمله هناك **الثانية والثلثون** فاذا انتهى القول بنا في الاي الى هنا فاعلم ان العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي مالك الاشعري وقد تقدم في البقرة الكلام فيه قال ابن العربي الوضوء اصل في الدين وطهارة المسلمين وخصوصا لهذه الامة في العالمين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وذلك لا يصح قال غيره ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا يتوضؤن وانما الذي خص به هذه الامة الغرة والتحجيل لا بالوضوء وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الامة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الانبياء والله اعلم قال ابو عمر وجائز ان يكون الانبياء يتوضؤن فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ اتباعهم كما جاء عن موسى عليه السلام انه قال يا رب اجد امة كلهم كالانبياء فاجعلها امتي فقال له تلك امة احمد في حديث فيه طول وقد روي سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يحدث انه راى رؤيا في المنام ان الناس جمعوا للحساب ثم دعي الانبياء مع كل نبي امته وانه راى لكل نبي نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من امته نورا واحدا يمشي به حتى دعي محمد صلى الله عليه وسلم فاذا شعر راسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من امته نوران كنور الانبياء فقال كعب وهو لا يشعر انها رؤيا من حدثك بهذا الحديث وما علمك به فاخبره انها رؤيا فناشده كعب الله الذي لا اله الا هو لقد رايت ما تقول في منامك فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان هذه لصفة احمد وامته وصفة الانبياء في كتاب الله لكان ما تقوله في التوراة اسنده في كتاب التمهيد قال ابو عمر وقد قيل ان سائر الامم كانوا يتوضؤن والله اعلم وهذا لا اعرفه من وجه صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله الصنابحي الكلام الصواب ابي عبد الله لا عبد الله وهو مما وهم فيه مالك واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير لادراكه اول خلافة ابي بكر قال ابو عبد الله الصنابحي قدمت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجحفة اذا براكب قلنا له ما الخبر قال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة ايام وهذه الاحاديث وما كان في معناها

في فضل الوضوء والطهارة

من حديث عمرو بن عبسة وغيره يفيدك ان المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الاثام وذلك يقتضي افتقاره الى النية لانه شرع لمحو الاثم ورفع الدرجات عند الله تعالى **الثالثة والثلاثون** قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن صلة اي ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة والصنابحي وقيل من الحدث والجنابة وقيل لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة وقرا سعيد بن المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال نجاه وانجاه وليتم نعمته عليكم اي بالرخص في التيمم عند المرض والسفر وقيل بتبيان الشرائع وقيل بغفران الذنوب وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار لعلكم تشكرون اي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم** قيل هو الميثاق الذي في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم قاله مجاهد وغيره ونحن وان لم نذكره فقد اخبرنا الصادق به فيجوز ان نؤمر بالوفاء وقيل هو خطاب لليهود بحفظ ما اخذ عليهم في التوراة والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال انما يبايعون الله فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم ونساءهم وابناءهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه البراء بن معرور وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القائل والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابناء الحروب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر الخبر المشهور في سيرة ابن اسحاق ويأتي ذكر بيعة الشجرة في موضعها وقيل اتصل هذا بقوله اوفوا بالعقود فوفوا بما قالوا جزاهم الله عن نبيهم وعن الاسلام خيرا ورضي الله عنهم وارضاهم واتقوا الله اي في مخالفته انه عالم بكل شيء **يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية** تقدم معناها في النساء والمعنى اتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله اي لاجل ثواب الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل الى اقاربكم وحيف على اعدائكم ولا يحملنكم بغضكم على ترك العدل واثار العدوان على الحق وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لانه امر بالعدل وان ابغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه ودلت الاية ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وان يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق وان المثلة بهم غير جائزة وان قتلوا نساءنا واطفالنا وغمونا بذلك فليس لنا ان نقتلهم بمثلة قصدا لايصال الغم والحزن اليهم واليه اشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المذكورة هذا معنى الاية وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنكم شنان قوم وقرئ ولا يجرمنكم قال الكسائي هما لغتان وقال الزجاج معنى لا يجرمنكم لا يدخلنكم في الجرم كما تقول اثمني اي ادخلني في الاثم ومعنى هو اقرب للتقوى اي لان تتقوا الله وقيل لان تتقوا النار ومعنى لهم مغفرة واجر عظيم اي قال الله في حق المؤمنين لهم مغفرة واجر عظيم اي لا يعرف كنهه افهام الخلق كما قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين واذا قال الله تعالى اجر عظيم واجر كريم واجر كبير فمن ذا الذي يقدر قدره ولما وعدهم مغفرة الوعد من قبيل القول حسن ادخال اللام في قوله لهم مغفرة وهو في موضع نصب لانه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة الا ان الجملة وقعت موقع المفرد كما قال الشاعر

وجدنا الصالحين لهم جزاء ... وجنات وعينا سلسبيلا

وموضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هو في موضع رفع على ان يكون الموعود به محذوفا على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم به وهذا المعنى عن الحسن والذين كفروا نزلت في بني النضير

وقيل في جميع الكفار **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله الآية** قال جماعة نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن يعصمك مني يا محمد كما تقدم في النساء وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق الشجرة حتى مات وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غورث بن الحرث بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو وبعدها راء وثاء مثلثة وقد ضم بعضهم الغين والأول أصح وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه غورث بن الحرث وذكر أنه أسلم كما تقدم وحكى محمد بن إسحاق أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النضير وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش غير هذه القصة والله أعلم وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم قال القشيري وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادكار ما سبق أن يبسطوا إليكم أيديهم أي بالسوء فكف أيديهم عنكم أي منعهم **ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا** فيه ثلاث مسائل

الأولى قال ابن عطية هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تقوي أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في بني النضير واختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر أنه كان نقابا فالنقباء الضمان واحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم يقال نقب عليهم وهو حسن النقيبة أي حسن الخليقة والنقب الطريق في الجبل وإنما قيل نقيب لأنه يعلم دخيلة القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم وقال قوم النقباء الأمناء على قومهم وهذا كله قريب بعضه من بعض والنقيب أكبر مكانة من العريف قال عطاء بن يسار حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ذكره الدارمي في مسنده قال قتادة وغيره هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم النقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وقال الربيع والسدي وغيرهما إنما بعث النقباء من بني إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة على ما يأتي وظنوا أنهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني إسرائيل وأن يعلموا به موسى فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ومن وثقوه على سرهم ففشا الخبر حتى اعوج أمر بني إسرائيل وقالوا اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون

الثانية في الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فتركب عليه الأحكام ويربط به الحلال والحرام وقد جاء أيضا مثله في الإسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم أخرجه البخاري

الثالثة وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس والتجسس التبحث وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا أخرجه مسلم وسيأتي حكم الجاسوس في الممتحنة إن شاء الله تعالى وأما أسماء نقباء بني إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في المحبر فقال من سبط روبيل شموع بن زكوب ومن سبط شمعون شوقوط بن حوري ومن سبط يهوذا كوكب بن يوفنا ومن سبط الساخر يغول بن يوسف ومن سبط افراسم بن يوسف يوشع بن نون ومن سبط بنيامين يلطي بن روقو ومن سبط زبالون كرابيل بن سودي ومن سبط يهوذا كوكب منشا بن يوسف كدي بن سوسا ومن سبط دان عمايل بن كسل ومن سبط شير ستور بن ميخائيل ومن سبط تفتالي نجي بن وقسا ومن سبط كاذ كوال بن موخي فالمؤمنان منهم يوشع وكواب ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم قال الماوردي فأما نقباء ليلة العقبة فمذكورون في سيرة ابن إسحاق

في كيفية بعثة النقباء

للمطر هناك **وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار** قال الربيع بن أنس قال ذلك للنقباء وقال غيره قال ذلك لجميع بني إسرائيل وكسرت إن لأنها مبتداة ومعكم منصوب لأنه ظرف أي بالنظر أي بالنصر والعون ثم ابتدأ فقال لئن أقمتم الصلاة إلى أن قال لأكفرن عنكم سيئاتكم أي إن فعلتم ذلك ولأدخلنكم جنات واللام في لئن أقمتم الصلاة لام توكيد ومعناها القسم وكذا لأكفرن عنكم ولأدخلنكم وقيل المعنى لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم وتضمن شرطا آخر لقوله لأكفرن أي إن فعلتم ذلك لأكفرن وقيل قوله لئن أقمتم جزاء لقوله إني معكم وشرط لقوله لأكفرن والتعزير التعظيم والتوقير وأنشد أبو عبيدة

وكم من ماجد لهم كريم ... ومن ليث يعزر في الندي

أي يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد تقول عزرت فلانا أي أدبته ورددته عن القبيح فقوله عزرتموهم أي رددتم عنهم أعداءهم وأقرضتم الله قرضا حسنا يعني الصدقات ولم يقل إقراضا وهذا مما جاء من المصدر بخلاف الصدر لقوله والله أنبتكم من الأرض نباتا فتقبلها ربها بقبول حسن وقد تقدم ثم قيل حسنا أي طيبة بها نفوسكم وقيل يبتغون بها وجه الله وقيل حلالا وقيل قرضا اسم لا مصدر فمن كفر بعد ذلك منكم أي بعد الميثاق فقد ضل سواء السبيل أي أخطأ قصد الطريق **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله الآية** أي فبنقضهم ميثاقهم وما زائدة للتوكيد عن قتادة وسائر أهل العلم وذلك أنها توكيد الكلام بمعنى تمكينه في النفس من جهة حسن النظم ومن جهة تكثيره للتوكيد كما قال

لشيء ما يسود من يسود

فالتوكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير لعناهم قال ابن عباس عذبناهم بالجزية وقال الحسن ومقاتل بالمسخ عطاء أبعدناهم باللعن والإبعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية أي صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله والقاسية والعاتية بمعنى واحد وقرأ الكسائي وحمزة قسية بتشديد الياء من غير ألف وهي قراءة ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثاب والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه وقيل هو من الدراهم القسيات الفاسدة الردية فمعنى قسية على هذا ليست بخالصة الإيمان أي فيها نفاق قال النحاس وهذا قول حسن لأنه يقال درهم قسي إذا كان مغشوشا بنحاس أو غيره يقال درهم قسي مخفف السين مشدد الياء مثال شقي أي زائف ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد

لها صواهل في صم السلام كما ... صاح القسيات في أيدي الصياريف

يصف وقع المساحي في الحجارة وقال الأصمعي وأبو عبيد درهم قسي كأنه معرب قاسي قال القشيري وهذا بعيد لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب بل الدرهم القسي من القسوة والشدة أيضا لأن ما قلت نقرته يقسو ويصلب وقرأ الأعمش قسية بتخفيف الياء على وزن فعلة نحو عمية وشجية من قسا يقسي لا من قسا يقسو وقرأ الباقون على وزن فاعلة وهي اختيار أبي عبيد وهما لغتان مثل العلية والعالية والزكية والزاكية قال أبو جعفر النحاس وهو أولى ما فيه أن تكون قسية بمعنى قاسية إلا أن فعيلة أبلغ من فاعلة فالمعنى جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي لأن القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر كالدراهم القسية التي خالطها غش قال الراجز

وقد قسوت وقسا لداتي

يحرفون الكلم عن مواضعه أي يتأولونه على غير تأويله ويلقون ذلك إلى العوام وقيل معناه يبدلون حروفه ويحرفون في موضع نصب أي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين وقرأ السلمي والنخعي الكلام بالألف وذلك أنهم غيروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم ونسوا حظا مما ذكروا به أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم السلام من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبيان نعته ولا تزال تطلع أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف على خائنة منهم والخائنة الخيانة قاله قتادة وهذا جائز في اللغة ويكون مثل قولهم قائلة بمعنى قيلولة وقيل هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة وقد تقع خائنة للواحد كما يقال

رجل نسابة وعلامة فخاينة على هذا للمبالغة يقال رجل خاينة اذا بالغت في وصفه بالخيانة قال الشاعر
حدثت نفسك بالوفاء ولم يكن ... للغدر خاينة مغل الاصبع
قال ابن عباس على خاينة اي معصية ايمان كذب وفجور وكانت خياناتهم نقضهم العهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيوم الاحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه الا قليلا منهم لم يخونوا فهو استثنا متصل من الهاء والميم اللتين في خاينة فاعف عنهم واصفح في معناه قولان فاعف عنهم واصفح ما داموا بينك وبينهم عهود وهم اهل ذمة والقول الاخر انه منسوخ باية السيف وقيل بقوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ هو مكتوب في الانجيل فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ لم يعملوا بما امروا به وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى اخذنا منهم ميثاقهم هو قولك اخذت من زيد ثوبه ودرهمه قال الاخفش وزنه الذين كفروا ان يكون بعد اخذنا وقيل الميثاق فيكون التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم لانه في موضع المفعول الثاني لاخذنا تقديره عند الكوفيين ومن الذين قالوا انا نصارى من اخذنا ميثاقهم فالهاء والميم يعودان على من المحذوف وعلى القول الاول يعودان على الذين ولا يجيز النحويون اخذنا ميثاقهم من الذين قالوا انا نصارى ولا الينها ليست من الباب لئلا يتقدم مضمر على ظاهر وفي قولهم انا نصارى دليل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها روي معناه عن الحسن
فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبيهم الله بما كانوا يصنعون اي هيجنا وقيل الصقنا بهم ماخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشي بالشي كالصمغ وشبهه يقال غري بالشي يغرى غرا بفتح الغين مقصورا وغراء بكسر الغين ممدودا اي اولع به كانه التصق به وحكى الرماني الاغراء تسليط بعضهم على بعض وقيل الاغراء التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرى مقصور وممدود مفتوح الاول اذا التصقت به وقال كثير
اذا قيل مهلا قالت العين بالبكا ... غراء ومدتها حوافل نهل
واغريت زيدا بكذا حتى غري به ومنه الغراء الذي يغرى به للصوقه فالاغراء بالشي الالصاق به من جهة التسليط عليه واغريت الكلب اي اولعته بالصيد بينهم طرف للعداوة والبغض اشار بهذا الى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما عن السدي وقتادة بعضهم لبعض عدو وقيل اشار الى افتراق النصارى خاصة قاله الربيع بن انس لانهم اقرب مذكور وذلك انهم افترقوا الى اليعاقبة والنسطورية والملكانية اي كفر بعضهم بعضا قاله النحاس ومن احسن ما قيل في معنى اغرينا بينهم العداوة والبغضاء ان الله عز وجل امر بعداوة الكفار وابغاضهم فكل فرقة مامورة بعداوة صاحبها وابغاضه لانهم كفار وسوف ينبيهم الله تهديد لهم اي سيلقون جزاء نقض الميثاق
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور الاية الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب فجميعهم مخاطبون قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اي مما كتمتم من الايمان به ومن اية الرجم ومن قصة اصحاب السبت الذين مسخوا قردة فانهم كانوا يخفونها ويعفو عن كثير اي يتركه ولا يبينه وانما تبين ما فيه حجة على نبوته ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ويترك ما لم يكن به حاجة الى تبيينه وقيل ويعفو عن كثير يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم وذكر ان رجلا من احبارهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ما هذا اعفوت عنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما اراد اليهودي ان يظهر مناقضة كلامه لانه كان وجد في كتابه انه لا يبين له ما سأله عنه قد جاءكم من الله نور اي ضياء قيل الاسلام وقيل محمد عليه السلام عن الزجاج وكتاب مبين اي القرآن فانه يبين الاحكام وقد تقدم يهدي به الله من اتبع رضوانه اي ما رضيه الله سبل

السلام طرق السلامة الموصلة الى دار السلام المنزهة عن كل افة والمؤمنة من كل مخافة وهي الجنة وقال الحسن والسدي السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله وهو الاسلام كما قال ان الدين عند الله الاسلام ويخرجهم من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدى باذنه بتوفيقه وارادته
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات تقدم في اخر النساء بيانه والقول فيه وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام انما كان بقولهم ان الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة لانهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا قل فمن يملك من الله شيئا اي من امر الله يملك بمعنى يقدر من قولهم ملكت على فلان امره اي اقتدرت عليه اي فمن يقدر ان يمنع من ذلك شيا فاعلم الله تعالى ان المسيح لو كان الها لقدر على دفع ما ينزل به او بغيره وقد امات امه ولم يتمكن من دفع الموت عنها فلو اهلكه هو ايضا فمن يدفعه عن ذلك ويرده ولله ملك السموات والارض وما بينهما والمسيح وامه بينهما مخلوقان محدودان محصوران وما احاط به الحد والنهاية لا يصلح للالهية وقال وما بينهما ولم يقل بينهن لانه اراد النوعين والصنفين كما قال الراعي
طرفا فتلك هماهمي اقريهما ... قلصا لواقح كالقسي وحولا
فقال طرفا ثم قال فتلك هماهمي يخلق ما يشاء عيسى من ام بلا اب اية لعباده
وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق الاية قال ابن عباس خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا لا تخاف فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الاية قال ابن اسحاق اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضا وبحري بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم الى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد نحن ابناء الله واحباؤه كقول النصارى فانزل الله عز وجل فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله ولقد كنتم تذكرونه قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن حريملة ووهب بن يهوذا ما قلنا هذا لكم وما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شي قدير السدي زعمت اليهود ان الله تعالى اوحى الى اسرائيل عليه السلام ان ولدك بكري من الولد قال غيره والنصارى قالت نحن ابناء الله لان في الانجيل حكاية اذهب الى ابي وابيكم وقيل المعنى نحن ابناء رسول الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم راوا لانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال فلم يعذبكم بذنوبكم فلم يكونوا يخلون من احد وجهين اما ان يقولوا هو يعذبنا فيقال لهم فلستم اذا ابناؤه واحباؤه فان الحبيب لا يعذب حبيبه وانتم تقرون بعذابه فذلك دليل على كذبكم وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف او يقولوا لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم وما جاءت به رسلهم ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ولهذا يلتزمون احكام كتبهم وقيل معنى يعذبكم عذبكم فهو بمعنى المضي اي فلم مسخكم قردة وخنازير ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بانواع العذاب وهم امثالكم لان الله سبحانه لا يحتج عليهم بشي لم يكن بعد لانهم ربما يقولون لا نعذب غدا بل يحتج عليهم بما عرفوه ثم قال بل انتم بشر ممن خلق اي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ويجازي كلا بما عمل يغفر لمن يشاء اي لمن تاب من اليهود ويعذب من يشاء لمن مات عليها ولله ملك السموات والارض فلا شريك يعارضه واليه المصير اي يؤول امر العباد اليه في الاخرة
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير يعني محمدا صلى الله عليه وسلم يبين انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول على فترة من الرسل اي سكون يقال فتر الشي سكن وقيل على فترة على انقطاع ما بين النبيين عن ابي علي وجماعة اهل العلم حكاه الرماني قال

والاصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجد فيه من قولهم فتر عن عمله وفترته عنه ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان من البرد الى السخونة وامراة فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة النظر وفتور البدن ومنه كفتور الماء والفتر ما بين السبابة والابهام اذا فتحتها اي مضت للرسل مدة قبله واختلف في قدر مدة تلك الفترة فذكر محمد بن سعد في كتاب الطبقات عن ابن عباس قال كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام الف سنة وتسعمائة سنة ولم يكن بينهما فترة فانه ارسل بينهما الف نبي من بني اسرائيل سوى من ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وتسعون سنة بعث في اولها ثلاثة انبياء وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عزز به شمعون وكان من الحواريين وكان الفترة التي لم يبعث فيها رسول اربعمائة سنة واربعة وثلاثون سنة وذكر الكلبي ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسع وستون سنة وبينهما اربعة انبياء واحد من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان قال القشيري ومثل هذا مما لا يعلم الا بخبر صدق وقال قتادة كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه الا ان وهبا زاد عشرين سنة وعن الضحاك ايضا اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن سعد عن عكرمة قال بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر بن واقد الاسلمي عن غير واحد قالوا كان بين آدم ونوح عشرة قرون والقرن مائة سنة وبين نوح وابراهيم عشرة قرون والقرن مائة سنة وبين ابراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون والقرن مائة سنة هذا ما بين آدم ومحمد من القرون والسنين والله اعلم ان تقولوا اي لئلا تقولوا او كراهة ان تقولوا فهو في موضع نصب ما جاءنا من بشير اي مبشر ولا نذير اي منذر ويجوز من بشير ولا نذير على الموضع قال ابن عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون ان محمدا رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته فقالوا ما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بعده من بشير ولا نذير فنزلت الآية والله على كل شيء قدير على ارسال من شاء من خلقه وقيل قدير على انجاز ما بشر به وانذر منه **واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل الآية** الآيات تبيين من الله عز وجل ان اسلافهم تمردوا على موسى وعصوه فكذلك هؤلاء مع محمد عليه السلام وهو تسلية له اي يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم واذكروا قصة موسى وروي عن عبد الله بن كثير انه قرا يا قوم اذكروا بضم الميم وكذلك ما اشبهه وتقديره يا ايها القوم جعل فيكم انبياء لم ينصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا اي تملكون امركم لا يغلبكم عليه غالب بعد ان كنتم مملوكين لفرعون مقهورين فانقذكم منه بالغرق فهم ملوك بهذا الوجه وبنحوه فسر السدي والحسن وغيرهما قال السدي ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة انما قال وجعلكم ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول من خدم من بني آدم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان القبط قد كانوا يستخدمون بني اسرائيل وظاهر امر بني آدم ان بعضهم كان يسخر بعضا منذ تناسلوا وكثروا وانما اختلفت الامم في معنى التمليك فقط وقيل جعلكم ذوو منازل لا يدخل عليكم الا باذن روي معناه عن جماعة من اهل العلم قال ابن عباس ان الرجل اذا لم يدخل احد في بيته الا باذنه فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد بن اسلم ان من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك وهو قول عبد الله بن عمرو كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال الستا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابن العربي وفائدة هذا ان الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام لانه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق وقال ابن عباس ايضا ومجاهد جعلهم ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام

كان بين آدم ونوح عشرة قرون القرن مائة سنة

اي هم مخدومون كالملوك وعن ابن عباس ايضا يعني الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عتيبة وزادوا الزوجة وكذا قال زيد بن اسلم الا انه قال فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له بيت او قال منزل ياوي اليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك ذكره النحاس ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح آمنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها **وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم** الخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين وهو وجه الكلام ومجاهد والمراد بالايتاء المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبياء فيهم والآيات التي جاءتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل احلال الغنائم والانتفاع بها قال الشيخ وهذا القول مردود فان الغنائم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت في الصحيح وياتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذه المقالة من موسى عليه السلام توطئة لهم ولنفوسهم حتى يعذروا وياخذ الامر بحول ارض الجبارين بقوة وينفذ في ذلك نفوذ من اعزه الله ورفع من شانه ومعنى على العالمين على عالمي زمانكم عن الحسن وقال ابن جبير وابو مالك الخطاب لامة محمد عليه السلام وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله وتظاهرت الاخبار ان دمشق قاعدة الجبارين والمقدسة معناه المطهرة مجاهد المباركة والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه قتادة هي الشام مجاهد الطور وما حوله ابن عباس والسدي وابن زيد هي اريحا الزجاج دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب الله لكم اي فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرجت بنو اسرائيل من مصر امرهم بجهاد اهل اريحا من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك الديار فبعث بامر الله اثني عشر نقيبا من كل سبط رجلا يتجسسون الاخبار على ما تقدم فراوا سكانها الجبابرة من العمالقة وهم ذوو اجسام هائلة حتى قيل ان بعضهم راى هؤلاء النقباء فاخذهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم الى الملك فنثرهم بين يديه وقيل انهم لما رجعوا اخذوا عنقودا من عنب تلك الارض فحمله رجل واحد وقيل حمله النقباء الاثنا عشر قال الشيخ وهو اشبه فانه يقال انهم لما وصلوا الى الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم الاثنان منهم ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة انفس او اربع قال الشيخ ولا تعارض بين هذا والاول فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في حجره هو عوج بن عناق وكان اطولهم قامة واعظمهم خلقا على ما ياتي من ذكره ان شاء الله تعالى وكان طول سائرهم ستة اذرع ونصف في قول مقاتل وقال الكلبي كان طول رجل منهم ثمانين ذراعا والله اعلم فلما اذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا وامتنعت بنو اسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه اربعين سنة الى ان مات اولئك العصاة ونشا اولادهم فقاتلوا الجبارين وغلبوهم **ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين** اي لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته والمعنى واحد **قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك الآية** اي عظام الاجسام طوال وقد تقدم ويقال نخلة جبارة اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر وقال الزجاج الجبار من الآدميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد فاشتقاقه على هذا من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده اجبره اي اكرهه وقيل هو ماخوذ من جبر العظم فاصل الجبار على هذا المصلح امر نفسه ثم استعمل في كل من جر لنفسه نفعا بحق او باطل وقيل ان جبر العظم راجع الى معنى الاكراه قال الفراء لم اسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبر ودراك من ادرك ثم قيل كل هؤلاء من بقايا عاد وقيل هم من ولد عيص بن اسحاق وكانوا من الروم وكان معهم عوج بن عنق وكان طوله ثلاثة آلاف

وعشرون الف ذراع وثلثمائة وثلاث وثلاثون ذراعا قاله ابن عمر وكان يحتجز السحاب
اي يجذبه بحجزته ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه اليها
ثم ياكله وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبته وكان عمره ثلاثة آلاف
وستمائة سنة وانه قلع صخرة على قدر عسكر موسى عليه السلام ليرضخهم بها فبعث الله طائرا
فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة اذرع وعصاه
عشرة اذرع وترقى في السماء عشرة اذرع فما اصاب الا كعبه وهو مصروع فقتله وقيل
بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع في نيل مصر فجسرهم سنة ذكر هذا المعنى
باختلاف الفاظ محمد بن اسحاق والطبري ومكي وغيرهم وقال الكلبي عوج من ولد هاروت
وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت والله اعلم • قوله تعالى وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان
يخرجوا منها فانا داخلون يعني البلدة ايلا ويقال اريحا حتى يخرجوا منها اي حتى يسلموها لنا من غير
قتال وقيل قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان لانهم قالوا فان يخرجوا منها فانا
داخلون • قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه
فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها
فاذهب انت وربك الاية قال ابن عباس وغيره هما يوشع وكالب بن يوفنا ويقال ابن فانيا وكانا
من الاثني عشر نقيبا ويخافون اي من الجبارين قتادة يخافون الله تعالى وقال الضحاك هما رجلان
كانا في مدينة الجبارين على دين موسى فمعنى يخافون على هذا اي من العمالقة من حيث
الطبع لئلا يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله وقيل يخافون ضعف بني اسرائيل
وجبنهم وقرا مجاهد وابن جبير يخافون بضم الياء وهذا يقوي انهما من قوم موسى انعم الله عليهما
اي بالاسلام او باليقين والصلاح ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون قالا لبني
اسرائيل لا يهولنكم عظم اجسامهم وقلوبهم ملئت رعبا منكم فاجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة
وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب ويحتمل ان يكونا قالا ذلك ثقة بوعد
الله ثم قالا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين مصدقين به فانه ينصركم ثم قيل على القول الاول
لما قالا هذا اراد بنو اسرائيل رجمهما بالحجارة وقالوا نصدقكما وندع قول عشرة ثم قالوا لموسى
انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها وهذا عناد وحيد عن القتال واياس من النصر ثم جهلوا صفة
الرب تعالى فقالوا اذهب انت وربك فقاتلا وصفوه بالذهاب والانتقال والله متعال عن
ذلك وهذا يدل على انهم كانوا مشبهة وهو معنى قول الحسن لانه قال هو كفر منهم بالله وهو الاظهر
في معنى هذا الكلام وقيل اي ان نصرت ربك لك احق من نصرتنا وقتاله معك ان كنت رسوله
اولى من قتالنا فعلى هذا يكون ذلك منهم كفرا لانهم شكوا في رسالته وقيل المعنى اذهب
انت فقاتل وليعنك ربك وقيل ارادوا بالرب هرون وكان اكبر من موسى وكان موسى
يطيعه وبالجملة فقد فسقوا بقولهم لقوله فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن عليهم
انا هاهنا قاعدون اي لا نبرح ولا نقاتل ويجوز قاعدين على الحال لان الكلام قد تم قبله

قال رب اني لا املك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين

لانه كان يطيعه وقيل المعنى اي لا املك ثم ابتداء فقال واخي اي واخي ايضا لا يملك الا نفسه
فاخي على القول الاول في موضع نصب عطفا على نفسي وعلى الثاني في موضع رفع وان شئت
عطفته على اسم ان وهي الياء اي اني واخي لا املك الا انفسنا وان شئت عطفت على المضمر في املك
كانه قال لا املك انا واخي الا انفسنا فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه سأل
الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ففيه اجوبة الاول بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن
الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه الثاني بطلب التمييز اي ميزنا
عن جملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب وقيل المعنى فاقض بيننا وبينهم بعصمتك ايانا من
العصيان الذي ابتليتهم به ومنه فيها يفرق كل امر حكيم اي يقضي وقد فعل لما اماتهم في
التيه وقيل انما اراد في الاخرة اي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار والشاهد على الفرق

واقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة اذرع وعصاه عشرة اذرع

والذي يدل على المباعدة في الاحوال قول الشاعر

يا رب فافرق بينه وبيني   اشد ما فرقت بين اثنين

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيدة بن عمير انه قرأ فافرق بكسر الراء

قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض فلا تاس على القوم الفاسقين

استجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه اربعين سنة واصل التيه في اللغة الحيرة يقال منه تاه
يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته والياء اكثر والارض التيهاء التي لا يهتدى فيها
وارض تيه وتيهاء قال تيه اناوته على السقاط اخر

تيها تقر والمطي كانها   قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر ستة فراسخ يومهم وليلتهم فيصبحون حيث امسوا
ويمسون حيث اصبحوا وكانوا سيارة لا قرار لهم واختلف هل كان معهم موسى وهرون فقيل
لا لان التيه عقوبة فكانت سنون التيه بعدد ايام العجل فقوبلوا على كل يوم سنة وقد قال
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وقيل كانا معهم لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل
النار بردا وسلاما على ابراهيم ومعنى محرمة اي انهم ممنوعون من دخولها كما يقال حرم الله
وجهك على النار وحرمت عليكم دخول الدار فهو تحريم منع لا تحريم شرع عن اكثر اهل العلم
كما قال الشاعر

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري   اني امرؤ صرعي عليك حرام

اي انا فارس فلا يمكنك صرعي وقال ابو علي يجوز ان يكون تحريم تعبد ويقال كيف يجوز على جماعة
كثيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها والجواب قال ابو علي
قد يكون ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتدأوا منه
وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والاسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة
عن العادة اربعين ظرف زمان للتيه في قول الحسن وقتادة قالا ولم يدخلها احد منهم فالوقف
على هذا على عليهم وقال الربيع بن انس وغيره ان اربعين سنة ظرف للتحريم فالوقف على هذا على
اربعين سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم قاله ابن عباس ولم يبق منهم الا يوشع وكالب
فخرج يوشع بذريتهم الى تلك المدينة وفتحوها وعلى الثاني فمن بقي منهم بعد اربعين سنة
دخلوها وروي عن ابن عباس ان موسى وهرون عليهما السلام ماتا في التيه قال غيره ونبأ الله
يوشع وامره بقتال الجبارين وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة حتى احرق الذي وجد
الغلول عنده وكانت تنزل من السماء اذا غنموا نار بيضاء فتاكل الغنائم وكان ذلك
دليلا على قبولها فان كان فيها غلول لم تاكله وجاءت السباع والوحوش فاكلته فنزلت
النار فلم تاكل ما غنموا فقال ان فيكم الغلول فلتبايعني كل قبيلة فبايعته فلصقت يد رجل منهم
بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم
بيده فقال عندك الغلول فاخرج مثل راس البقرة من ذهب فنزلت النار فاكلت الغنائم
وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف اي صوت كصوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون
فذكروا انه احرق الغال ومتاعه بغور يقال له الآن غور عاجر عرف باسم الغال وكان اسمه
عاجرا قال الشيخ ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا وقد تقدم حكمه في ملتنا وبيان
ما انبهم من اسم النبي والذي ورد في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غزا نبي من الانبياء الحديث اخرجه مسلم وفيه قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او
قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى
فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول
فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول
وذكر نحو ما تقدم قال علماؤنا والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله اهل اريحا واشرافه على
فتحها عشي يوم الجمعة واشفاقه من ان تغرب الشمس قبل الفتح انه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال
لاجل السبت ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم فكان ذلك اية له خص بها بعد ان

كانت نبوته ثابتة بخبر موسى عليه السلام على ما يقال والله اعلم وفي هذا الحديث يقول عليه السلام فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله عز وجل راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهذا يرد قول من قال في تاويل قوله واتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين انه تحليل الغنائم والانتفاع بها وممن قال ان موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الاودي وزاد وهرون وكانا خرجا في التيه الى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف الى بني اسرائيل فقالوا ما فعل هرون قال مات قالوا كذبت ولكنك قتلته لحبنا له وكان محببا في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه ان انطلق بهم الى قبره فاني باعثه حتى يخبرهم انه مات موتا ولم تقتله فانطلق بهم الى قبره فنادى يا هرون فخرج من قبره ينفض راسه فقال انا قاتلك قال لا ولكني مت قال فعد الى مضجعك وانصرف وقال الحسن ان موسى لم يمت بالتيه وقال غيره ان موسى فتح اريحا وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ثم دخلها موسى ببني اسرائيل فاقام فيها ما شاء الله ان يقيم ثم قبضه الله اليه لا يعلم بقبره احد من الخلائق قاله الثعلبي وهو اصح الاقاويل قال المؤلف رح قد روى مسلم عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه وفقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه قال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه ورآه فيه قائما يصلي كما في حديث الاسرى الا انه يحتمل ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم ولعل ذلك لئلا يعبد والله اعلم ويعني بالطريق طريق بيت المقدس ووقع في بعض الروايات الى جانب الطور مكان الطريق واختلف العلماء في تاويل لطم موسى عين ملك الموت وفقئها على اقوال منها انها كانت عينا متخيلة لا حقيقة وهذا باطل لانه يؤدي الى ان ما تراه الانبياء من صور الملائكة لا حقيقة له ومنها انها كانت عينا معنوية وانما فقاها بالحجة وهذا مجاز لا حقيقة له ومنها انه عليه السلام لم يعرف ملك الموت وانه راى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن وهذا وجه حسن لانه حقيقة في العين والصك قاله الامام ابو بكر بن خزيمة غير انه اعترض عليه بما في الحديث وهو ان ملك الموت لما رجع الى الله قال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى لما صدر هذا القول من ملك الموت وايضا قوله في الرواية الاخرى اجب ربك يدل على تعريفه بنفسه والله اعلم ومنها ان موسى عليه السلام كان سريع الغضب اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت قاله ابن العربي وهذا كما ترى فان الانبياء معصومون ان يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه الاقوال ان موسى عليه السلام عرف ملك الموت وانه جاءه ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاءه على الوجه الذي اعلم بادر بشهامته وقوة نفسه الى ادبه فلطمه ففقا عينه امتحانا لملك الموت اذ لم يصرح بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم والله بغيبه احكم واعلم هذا اصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا واخبارا الله اعلم بصحتها وفي الصحيح غنية عنها وكان عمر موسى مائة سنة وعشرين سنة فيروى ان يوشع راى بعد موته في المنام فقال له كيف وجدت الموت قال كشاة تسلخ وهي حية وهذا صحيح معنى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان للموت سكرات على ما بيناه في كتاب التذكرة والحمد لله وقوله فلا تأس على القوم الفاسقين اي لا تحزن والاسى الحزن اسي ياسى اسى اي حزن قال يقولون لا تهلك اسى وتجمل

ارسل ملك الموت الى موسى فصكه ففقأ عينه

واختلف العلماء في تاويل لطم موسى عين ملك الموت

وكان عمر موسى مائة وعشرون سنة

واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك فيه مسالتان الاولى قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على ان ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن ادم لاخيه المعنى ان هم هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الانبياء وقتل قابيل هابيل والشر قديم اي ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق لا كالاحاديث الموضوعة وفي ذلك تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ابني ادم فقال الحسن البصري ليسا لصلبه كانا رجلين من بني اسرائيل ضرب الله بهما المثل في ابانة حسد اليهود وكان بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين الا في بني اسرائيل قال ابن عطية وهذا وهم كيف يجهل صورة الدفن احد من بني اسرائيل حتى يقتدي بالغراب والصحيح انهما ابناه لصلبه هذا قول الجمهور من المفسرين وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما هما هابيل وقابيل وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من ارداء زرعه ثم انه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها واكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم اخذه من اجود غنمه فتقبل ورفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدي به الذبيح عليه السلام قاله سعيد بن جبير وغيره فلما تقبل قربان هابيل لانه كان مؤمنا قال له قابيل حسدا لانه كان كافرا اتمشي على الارض يراك الناس افضل مني لاقتلنك وقيل سبب هذا القربان ان حواء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا وانثى الا شيثا عليه السلام فانه ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما ياتي واسمه هبة الله لان جبريل عليه السلام قال لحواء لما ولدته هذا هبة الله لك بدل هابيل وكان ادم يوم ولد شيث ابن ثلاثين ومائة سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الانثى من البطن الاخر ولا تحل له اخته توامته فولدت مع قابيل اخت جميلة واسمها اقليميا ومع هابيل اخت ليست كذلك واسمها لبودا فلما اراد ادم عليه السلام تزويجهما قال قابيل انا احق باختي فامره ادم فلم ياتمر وزجره فلم ينزجر واتفقوا على التقريب قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود وروي ان ادم حضر ذلك والله اعلم وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق ان ادم لم يكن يزوج ابنته من ابنه ولو فعل ذلك ادم ما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان دين ادم الا دين النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى لما اهبط ادم وحواء الى الارض جمع بينهما ولدت حواء بنتا فسماها عناقا فبغت وهي اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم ولدت له هابيل فلما ادرك قابيل اظهر الله له جنية من ولد الجن يقال لها جمالة في صورة انسية واوحى الله تعالى الى ادم ان زوجها من قابيل فزوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله الى ادم حورية في صورة انسية وخلق لها رحما وكان اسمها بزلة فلما نظر اليها هابيل احبها فاوحى الله تعالى الى ادم ان زوج بزلة من هابيل ففعل فقال قابيل يا ابت الست اكبر من اخي قال نعم قال فكنت احق بما فعلت به منه فقال له يا بني ان الله امرني بذلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء فقال لا والله ولكنك اثرته علي قال ادم فقربا قربانا فايكما يتقبل قربانه فهو احق بالفضل قال الشيخ رحمه الله هذه القصة عن جعفر الصادق وما اظنها تصح وان القول ما ذكرناه من انه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن والدليل على هذا من الكتاب قوله الحق يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسب ما تقدم بيانه في سورة البقرة وكان جميع ما ولدته حواء اربعين من ذكر وانثى في عشرين بطنا اولهم قابيل وتوامته اقليميا واخرهم عبد المغيث ثم بارك الله في نسل ادم قال ابن عباس لم يمت ادم حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وما روي عن جعفر من قوله فولدت بنتا وانها بغت فيقال بغت مع من لم يكن معها احد حتى تسول لها ومثل هذا يحتاج الى نقل صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفي قول هابيل انما يتقبل الله من المتقين كلام قبله محذوف لانه لما قال له قابيل لاقتلنك قال له ولم تقتلني وانا لم اجن شيئا ولا ذنب لي في قبول الله قرباني اما اني اتقيته وكنت على لاحب الحق وانما يتقبل الله من المتقين قال

ابن عطية المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك باجماع اهل السنة فمن اتقاه فهو موحد فاعماله التي
تصدق فيها نيته مقبولة واما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول
والختم بالرحمة علم ذلك باخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله عقلا وقال ابن ثابت وغيره
قربان متقي هذه الامة الصلاة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا خاص في نوع من العبادات
وقد روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد
اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت في
شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره اساءته

لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى لئن بسطت الاية اي لئن قصدت قتلي فانا لا اقصد قتلك فهذا استسلام منه وفي
الخبر اذا كانت الفتنة فكن خير ابني ادم وروى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال قلت
يا رسول الله ان دخل علي بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كن كخير ابني ادم وتلا هذه الاية لئن بسطت الي يدك لتقتلني قال مجاهد كان الفرض
عليهم حينئذ ان لا يسل احد سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود
التعبد به الا ان في شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليهم خلاف والاصح وجوب
ذلك لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث
ابي ذر وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب
التذكرة وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس كان هابيل اشد قوة من قابيل ولكنه تحرج
قال ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن ها هنا يقوى ان قابيل انما هو عاص لا كافر لانه لو كان
كافرا لم يكن للتحرج ها هنا وجه وانما وجه التحرج في هذا ان المتحرج يابى ان يقاتل موحدا ويرضى بان
يظلم ليجازى في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان وقيل المعنى لا اقصد قتلك بل اقصد الدفع عن نفسي
وعلى هذا قيل كان نائما فجاء قابيل ورضخ راسه بحجر على ما ياتي ومدافعة الانسان عمن يريد
ظلمه جائزة وان اتى على نفس العادي وقيل اراد لئن بدات بقتلي فلا ابدا بالقتل وقيل
لئن بسطت الي يدك ظلما فما انا بظالم اني اخاف الله رب العالمين **الثانية** قوله تعالى اني اريد
ان تبوء باثمي واثمك قيل معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه فكان هابيل اراد اني لست بحريص على قتلك فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على
قتلك اريد ان تحمله انت مع اثمك في قتلي وقيل المعنى باثمي الذي يختص بي فيما فرط لي اي
يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي وتبوء باثمك في قتلك وهذا يعضده قوله
عليه السلام يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات
المظلوم حتى ينتصف فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه اخرجه مسلم
بمعناه وقد تقدم ويعضده قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وهذا بين
لا اشكال فيه وقيل المعنى اني اريد ان لا تبوء باثمي واثمك كما قال الله تعالى والقى في الارض
رواسي ان تميد بكم اي ان لا تميد بكم وقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا فحذف
قال الشيخ رحمه الله وهذا ضعيف لقوله عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن
ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا ان اثم القتل حاصل ولهذا قال
اكثر العلماء ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته قبل قتلي قال الثعلبي هذا قول
عامة المفسرين وقيل هو استفهام اي او اني اريد على جهة الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة
تمنها علي اي او تلك نعمة وهذا لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري وسئل ابو الحسن

الا ان في شرعنا يجوز دفعه اجماعا

ابن كيسان كيف يريد المؤمن ان ياثم اخوه وان يدخل النار فقال انما وقعت الارادة بعد ما بسط
يده اليه بالقتل والمعنى لئن بسطت الي يدك لتقتلني لامتنعن من ذلك مريدا للثواب
فقيل له فكيف قال باثمي واثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه ثلاثة اجوبة احدها ان تبوء باثم
قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويروى هذا القول عن مجاهد والوجه الاخر
ان تبوء باثم قتلي واثم اعتدائك علي لانه قد ياثم في الاعتداء وان لم يقتل والوجه الثالث
انه لو بسط يده اليه اثم فراى انه اذا امسك عن ذلك فاثمه يرجع على صاحبه فصار هذا مثل
قولك المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى ان تبوء باثمنا واصل باء رجع الى المباءة وهي
المنزل وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقد مضى في البقرة مستوفى وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي ... محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم في القود فتكون من اصحاب النار دليل على انهم كانوا في ذلك الوقت
مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد واستدل بقول هابيل لاخيه قابيل فتكون من اصحاب النار
على انه كان كافرا لان لفظ اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القران وهذا مردود
هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية ومعنى من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم

فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سولت وسهلت نفسه عليه الامر وشجعته وصورت له ان قتل
اخيه طوع سهل له يقال طاع الشيء يطوع اي سهل وانقاد وطوعه فلان له اي سهله قال الهروي
طوعت وطاعت واحد يقال طاع له كذا اذا اتاه طوعا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه
فنزع الخافض فانتصب روي انه جهل كيف يقتله فجاء ابليس بطائر او حيوان غيره فجعل يشدخ
راسه بين حجرين ليقتدي قابيل به ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن
مسعود وجده نائما فشدخ راسه بحجر وكان ذلك في ثور جبل بمكة قاله ابن عباس وقيل عند عقبة
حراء حكاه محمد بن جرير الطبري وقال جعفر الصادق بالبصرة في موضع المسجد الاعظم وكان لهابيل
يوم قتله قابيل عشرون سنة ويقال ان قابيل كان يعرف القتل بطبعه لان الانسان وان
لم ير القتل فانه يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها فاخذ حجرا فقتله بارض الهند
والله اعلم ولما قتله ندم فقعد يبكي عند راسه اذ اقبل غرابان فاقتتلا فقتل احدهما الاخر
ثم حفر له حفرة فدفنه ففعل القاتل باخيه كذلك والسوءة يراد بها العورة وقيل يراد بها
جيفة المقتول ثم انه هرب الى ارض عدن من اليمن فاتاه ابليس وقال انما اكلت النار قربان
اخيك لانه كان يعبد النار فانصب انت ايضا نارا تكون لك ولعقبك فبنى بيت نار فهو اول
من عبد النار فيما قيل والله اعلم وروي عن ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة اشتاك الشجر وتغيرت
الاطعمة وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام قد حدث في
الارض حادث فاتى الهند فاذا قابيل قد قتل هابيل وقيل ان قابيل هو الذي انصرف الى ادم
فلما وصل اليه قال له اين هابيل فقال لا ادري كانك وكلتني بحفظه فقال له ادم افعلتها والله
ان دمه لينادي اللهم العن ارضا شربت دم هابيل فروي انه من حينئذ ما شربت ارض دما ثم ان
ادم بقي مائة سنة لم يضحك حتى جاءه ملك فقال له حياك الله يا ادم وبياك قال وما بياك
قال اضحكك قاله سالم ابن ابي الجعد ولما مضى من عمر ادم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد ما
قتل هابيل بخمس سنين ولدت له شيثا وتفسيره هبة الله اي خلفا من هابيل وقال مقاتل كان
قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستانس بادم فلما قتل قابيل اخاه هربوا فلحقت الطيور
بالهواء والوحوش بالبرية والسباع بالغياض وروي ان ادم عليه السلام قال لما تغيرت الحال

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون ... وقل بشاشة الوجه المليح

في ابيات ذكرها الثعلبي وغيره قال ابن عطية هكذا هو الشعر بنصب بشاشة وكف
التنوين قال القشيري وغيره قال ابن عباس ما قال ادم الشعر وان محمدا والانبياء كلهم

في النبي عن الشعر سوآء لكن لما قتل قابيل رثاه ادم وهو سرياني فهي مرثية بلسان السرياني اوصى بها الى ابنه شيث وقال انك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث فحفظت منه الى زمان يعرب بن قحطان فترجم عنه يعرب بالعبرانية وجعله شعرا **الثانية** روي من حديث انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثا فقال يوم الدم فيه حاضت حوا وفيه قتل ابن ادم اخاه وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل وهذا نص على التعليل وبهذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود لانه اول من عصى به وكذلك كل من احدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والاهوا قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهذا نص في الخير والشر وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلين وهذا كله صريح ونص صحيح في معنى الاية وهذا اما لم يتب الفاعل من تلك المعصية لان ادم عليه السلام كان اول من خالف في اكل ما نهي عنه ولا يكون عليه شي من اوزار من عصى باكل ما نهي عنه ولا شربه ممن بعده بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يجن ووجه اخر فانه اكل ناسيا على الصحيح من الاقوال كما بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مواخذ **الثالثة** تضمنت هذه الاية البيان عن حال الحاسد حتى انه قد يحمله حسده على اهلاك نفسه بقتل اقرب الناس اليه قرابة وامسه به رحما واولاهم بالحنو عليه ودفع الاذية عنه **الرابعة** قوله تعالى فاصبح من الخاسرين اي ممن خسر حسناته وقال مجاهد علقت احدى رجلي القاتل بساقها الى فخذها من يومئذ الى يوم القيامة ووجهه الى الشمس حيث ما دارت عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتا حظيرة من ثلج قال ابن عطية فان صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله فاصبح من الخاسرين والا فالخسران يعم خسران الدنيا والاخرة قال الشيخ رحمه الله ولعل هذا يكون عقوبة على القول بانه عاص لا كافر فيكون المعنى فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا والله اعلم

فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه قال يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة اخي فاصبح من النادمين الاية فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه قال مجاهد بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن ادم هذا اول من قتل وقيل ان الغراب بحث في الارض على طعمه ليخفيه الى وقت الحاجة اليه لانه من عادة الغراب فعل ذلك فتنبه قابيل بذلك على مواراة اخيه وروي ان قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة قاله مجاهد وروى ابن القاسم عن مالك انه حمله سنة واحدة وقاله ابن عباس وقيل حتى اروح ولا يدري ما يصنع به الى ان اقتدى بالغراب كما تقدم وفي الخبر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امتن الله على ابن ادم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا ان الريح تفوح بعد الروح ما دفن حميم حميما وبالدود في الجثة فلولا ان الدود يقع في الجثة لاكتنزها الملوك وكان خيرا لهم من الدنانير والدراهم وبالموت بعد الكبر وان الرجل ليكبر حتى تمل نفسه ويمله اهله وولده واقرباؤه فكان الموت استر له وقال قوم كان قابيل يعلم الدفن ولكن ترك اخاه بالعرا استخفافا به فبعث الله غرابا يبحث في الارض على هابيل ليدفنه فقال عند ذلك يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاصبح من النادمين حيث راى اكرام الله لهابيل بان قيض الله الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك ندم توبة وقيل انما ندمه على فقده لا على قتله فلم يكن هو في شروطه او ندم ولم يستمر ندمه قال ابن عباس ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه ويقال ان ادم وحوا اتيا قبره وبكيا اياما عليه ثم ان قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع الى السفح وقد تفرقت عروقه ويقال دعا عليه ادم فانخسفت به الارض ويقال ان قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية فكان لا يقدر على ما ياكله الا من الوحش فكان اذا ظفر به وقذه حتى يموت ثم ياكله وقال

ان

حيث انه غرابين فاقتتلا حتى قتل احدهما صاحبه

ابن عباس فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن ادم وهو اول من يساق من الادميين الى النار وذلك قوله تعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس الاية فابليس راس الكافرين من الجن وقابيل راس الخطيئة من الانس على ما ياتي بيانه في حم فصلت وقد قيل ان الندم في ذلك لم يكن توبة والله بكل ذلك اعلم واحكم وظاهر الاية ان هابيل هو اول ميت من بني ادم ولذلك جهلت سنة المواراة وكذلك حكى الطبري عن ابن اسحاق عن بعض اهل العلم بما في كتب الاوائل ويبحث معناه ينبش التراب بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لانها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول الشاعر

ان الناس غطوني تغطيت عنهم … وان بحثوني كنت فيهم مباحث

وفي المثل لا تكن كالباحث على الشفرة قال الشاعر

فكانت كعنز السوء قامت برجلها … الى مدية مدفونة تستثيرها

الثانية بعث الله الغراب حكمة ليري ابن ادم كيفية المواراة وهو معنى قوله ثم اماته فاقبره فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضا على جميع الناس على الكفاية من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين واخص الخلق به الاقربون الذين يلونه ثم الجيرة ثم سائر المسلمين واما الكفار فقد روى ابو داود عن علي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيا حتى تاتيني فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي **الثالثة** ويستحب في القبر سعته واحسانه لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وروى عن الادرع السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراي قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحضر حفرته فقال اوسعوا له وسع الله عليه فقال بعض اصحابه لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن ابي سعيد قال ابو عمر بن عبد البر ادرع الاسلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا روى عنه سعيد بن ابي سعيد المقبري واما هشام بن عامر بن امية بن الحسحاس بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه عامر يوم احد سكن هشام البصرة ومات بها ذكر هذا في كتاب الصحابة **الرابعة** ثم قيل اللحد افضل من الشق فانه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه ابن ماجه عن انس بن مالك وعائشة والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة فكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في جانب القبر ان كانت تربة صلبة يوضع فيه الميت ويوضع عليه اللبن ثم يهال التراب قال سعد بن ابي وقاص في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **الخامسة** روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا القادر على القول بل شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا فهذا ما تعلق في معنى الاية من الاحكام والاصل في يا ويلتا يا ويلتي ثم ابدل من الياء الفا وقرا الحسن على الاصل بالياء والاول افصح لان حذف الياء في النداء اكثر

وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك قاله سيبويه وقال الاصمعي ويل بعد وقرا الحسن اعجزت
بكسر الجيم قال النحاس وهي لغة شاذة انما يقال عجزت المراة اذا عظمت عجيزتها وعجزت عن
الشيء عجزا ومعجزة ومعجزة **من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الآية** اي من جرّ ذلك القاتل
وجريرته وقال الزجاج اي من جنايته يقال اجل الرجل على اهله شرا يأجل أجلا اذا جنى مثل
اخذ يأخذ أخذا قال الخنوت

واهل خباء صالح ذات بينهم   قد احتربوا في عاجل انا آجله

اي جانيه وقيل انا جارّه عليهم وقال عدي بن زيد   اجل ان الله قد فضلكم   فوق من احكى بصلب وإزار
واصله الجر ومنه الأجل لانه وقت يجر اليه العقد الاول ومنه الآجل نقيض العاجل وهو بمعنى يجر اليه
امر متقدم ومنه أجل بمعنى نعم لانه انقياد الى ما جر اليه ومنه الإجل للقطيع من بقر الوحش لان
بعضه ينجر الى بعض قاله الرماني وقرا ابن القعقاع ابو جعفر من اجل ذلك بكسر النون وحذف
الهمزة وهي لغة والاصل من اجل ذلك فالقيت كسرة الهمزة على النون وحذف الهمزة ثم قيل
يجوز ان يكون قوله من اجل ذلك متعلقا بقوله من النادمين فالوقف على قوله من اجل ذلك ويجوز
ان يكون متعلقا بما بعده وهو كتبنا فمن اجل ابتداء كلام والتمام من النادمين وعلى هذا
اكثر الناس اي من سبب هذه النازلة كتبنا وخص بني اسرائيل بالذكر وقد تقدمتهم امم قبلهم
كان قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس مكتوبا وكان قبل
ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر على بني اسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء ومعنى بغير نفس
اي بغير ان تقتل نفسا فتستحق القتل وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع الا بثلاث خصال كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس ظلما وتعديا او فساد في الارض اي شرك وقيل قطع طريق وقرا الحسن
او فسادا بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه اول الكلام تقديره او احدث فسادا والدليل
عليه قوله من قتل نفسا بغير نفس لانه من اعظم الفساد وقرا العامة فساد بالجر على معنى او بغير
فساد فكانما قتل الناس جميعا اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لاجل ان عقاب
من قتل جميعا اكثر من عقاب من قتل واحدا فروي عن ابن عباس انه قال المعنى من قتل نبيا او امام
عادل فكانما قتل الناس جميعا ومن احياه بان شد عضده فكانما احيا الناس جميعا وعنه ايضا انه
قال المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة
وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن احيا الناس جميعا وعنه ايضا المعنى فكانما قتل الناس جميعا
عند المقتول ومن احياها واستنقذها من هلكة فكانما احيا الناس جميعا عند المستنقذ وقال
مجاهد المعنى ان الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه وقال ابن زيد المعنى
ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا قال ومن احياها اي من عفا
عمن وجب له قتله وقال الحسن ايضا وهو العفو بعد المقدرة وقيل المعنى ان من قتل نفسا فالمؤمنون
كلهم خصماؤه لانه قد وتر الجميع ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي يجب على الكل شكره وقيل جعل
اثم قاتل الواحد اثم قاتل الجميع وله ان يحكم بما يريد وقيل كان مختصا ببني اسرائيل تغليظا عليهم قال
ابن عطية وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع ومثاله
رجلان حلفا على شجرتين الا يطعما من ثمرهما شيئا فطعم احدهما واحدة من ثمر شجرته وطعم الآخر ثمر شجرته كله فقد
استويا في الحنث وقيل المعنى ان من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه انكر الشرع وفي قوله ومن
احياها تجوز فانه عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة والا فالاحياء حقيقة الذي هو الاختراع
انما هو لله تعالى وانما هذا الاحياء بمنزلة قول نمرود اللعين انا احيي واميت فسمى الترك احياء ثم اخبر
تعالى عن بني اسرائيل انهم جاءتهم الرسل من الله بالبينات وان اكثرهم مجاوزون الحد وتاركون امر
الله

**انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض**

ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن احيا الناس جميعا

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين الآية فيه خمس عشرة مسالة **الاولى**
اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فالذي عليه الجمهور انها نزلت في العرنيين روى الائمة واللفظ
لابي داود عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم
وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون فقال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وفي رواية فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم
وارجلهم وما حسمهم وفي رواية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتي بهم قال فانزل
الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وفي رواية قال
انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا وفي البخاري وقال جرير بن عبد الله في
حديثه فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم وقد اشرفوا على بلادهم
فجئنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير فكانوا يقولون الماء ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار وقد حكى اهل التواريخ والسير انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات وادخل المدينة ميتا وكان اسمه يسار وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست
من الهجرة وفي بعض الروايات عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرقهم بالنار بعد ما قتلهم
وروي عن ابن عباس والضحاك انها نزلت بسبب قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس قال
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان
يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه وممن قال ان الآية نزلت في المشركين عكرمة
والحسن وهذا ضعيف يرده قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
عليه السلام الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول لنصوص الاحاديث الثابتة في ذلك
وقال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى
في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال ابو ثور محتجا لهذا القول وفي الآية دليل على
ان الآية نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الآية نزلت
في اهل الاسلام وحكى الطبري عن بعض اهل العلم ان هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود وروي محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود
يعني حديث انس ذكره ابو داود وقال قوم منهم الليث بن سعد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بوفد عرينة نسخ اذ لا يجوز التمثيل بالمرتد قال ابو الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع
الذين سرقوا اللقاح وسمل اعينهم عاتبه الله عز وجل في ذلك فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض الآية اخرجه ابو داود وقال ابو الزناد فلما وعظ ونهي عن المثلة لم يعد
وحكي عن جماعة ان هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل لان ذلك وقع في مرتدين لا سيما وقد ثبت
في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا
اعين الرعاء فكان هذا قصاصا وهذه الآية في المحارب المؤمن قلت وهذا قول حسن وهو معنى
ما ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك قال تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم
ان الكفار لا تختلف احكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة
والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا تقطع يده ورجله ولا يخلى سبيله بل يقتل ان
لم يسلم ولا يصلب ايضا فدل على ان ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد وقال تعالى في حق الكفار

طائفة العرنيين وقصتهم

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا الآية وهذا بين
وعلى ما قررناه في اول الباب لا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمثلوا فمثل بهم الا انه يحتمل ان يكون العتاب
ان صح على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشا حتى ماتوا والله اعلم وحكى الطبري
عن السدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما اراد ذلك فنزلت الآية
ناهية عن ذلك وهذا ضعيف جدا فان الاخبار الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري فامر بمسامير
فاحميت فكحلهم ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من اهل الاسلام وان
كانت نزلت في المرتدين او اليهود وفي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله استعارة
ومجاز اذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من
التنزه عن الاضداد والانداد والمعنى يحاربون اولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن اوليائه
اكبارا لاذايتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا حثا على الاستعطاف عليهم ومثله في صحيح السنة استطعمتك فلم تطعمني الحديث اخرجه
مسلم وقد مضى في البقرة **الثانية** واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب
عندنا من حمل على الناس في مصر او في برية فكابرهم عن انفسهم واموالهم دون نائرة ولا دخل ولا
عداوة قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسالة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك
مرة وقالت طائفة حكم ذلك في المصر او المنازل والطرق وديار اهل البادية والقرى سواء
وحدودهم واحدة هذا قول الشافعي وابي ثور قال ابن المنذر كذلك هو لان كلا يقع عليه
اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لاحد ان يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة وقالت طائفة لا
تكون المحاربة في المصر انما تكون خارجا من المصر هذا قول سفيان الثوري واسحاق والنعمان و
المغتال كالمحارب وهو ان يحتال في قتل انسان على اخذ ماله وان لم يشهر السلاح لكن دخل عليه
بيته او صحبه في سفر فاطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا **الثالثة** واختلفوا في حكم المحارب
فقالت طائفة يقام عليه بقدر فعله فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
وان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل وان هو لم ياخذ المال
ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي عن ابن مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم وقال
ابو يوسف اذا اخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة وقال الليث بالحربة مصلوبا وقال ابو حنيفة
اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل
فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف
القتل ياتي على كل شيء ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت
ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل
واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب ثلاثة ايام قال وان حضر وكثر وهيب
وكان ردءا للعدو حبس وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي
وقال قوم لا ينبغي ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي
عن الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال
ابو ثور الامام مخير على ظاهر الآية ولذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد
بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم على المحاربين
يحكم عليهم باي الاحكام التي اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او النفي بظاهر الآية
قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الآية فان اهل القول
الاول الذين قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون عليه حدين

فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف

فيقال من اخاف السبيل واخذ المال فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة ومن قتل فاقتله ومن
جمع ذلك فاصلبه قال ابن عطية وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك
فمالك يرى فيه الاخذ بايسر العقاب استحسانا **الرابعة** قوله تعالى او ينفوا من الارض اختلف
في معناه فقال السدي هو ان يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله او يخرج من
دار الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي
والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه وحكي عن الشافعي
انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وقاله الليث بن سعد والزهري ايضا
وقال مالك ايضا ينفى من البلد الذي احدث هذا فيه الى غيره ويحبس فيه كالزاني وقال
الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها فصار كانه اذا سجن فقد نفي من الارض الا
من موضع استقراره واحتجوا بقول بعض اهل السجون في ذلك

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الموتى ولا الاحياء
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وحكى مكحول ان عمر بن الخطاب اول من حبس في السجون وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه
من بلد الى بلد فيؤذيهم والظاهر ان الارض في الآية هي ارض النازلة وقد تجنب الناس الارض التي
اصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث الذي ناء بصدره نحو الارض المقدسة وينبغي للامام ان كان
هذا المحارب مخوف الجانب يظن انه يعود لجرائمه وافساده ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه
وان كان غير مخوف الجانب سرح قال ابن عطية وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث
يغرب وهذا على الاغلب في انه مخوف ورجحه الطبري وهو الراجح لان نفيه من ارض النازلة هو
نص الآية وسجنه بعد بحسب الخوف منه فاذا تاب وفهمت حاله سرح **الخامسة** قوله تعالى او ينفوا
النفي الذي اصله الاهلاك ومنه الاثبات والنفي لا الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع
ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو قال الراجز

كان متنيه من النفي ... مواقع الطير على الصفي

السادسة قال ابن خويز منداد
ولا يراعى في المال الذي ياخذ المحارب نصابا كما يراعى في السارق وقد قيل يراعى في ذلك النصاب
ربع دينار قال ابن العربي قال الشافعي واصحاب الراي لا يقطع من قطاع الطريق الا من اخذ قدر ما
تقطع فيه يد السارق وقال مالك يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان الله تعالى وقت على لسان نبيه
عليه السلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى
ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة ثم ان هذا قياس اصل على اصل وهو مختلف فيه وقياس
الاعلى بالادنى والادنى بالاسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح ان يقاس المحارب على السارق
وهو يطلب خطف المال فان شعر به فر حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فان منع منه
او صيح عليه وحارب فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب قال القاضي ابن العربي كنت في ايام حكمي بين
الناس اذا جاءني احد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم واصحابه
ياخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من اصل الدين وارتفعوا الى يفاع
العلم عن حضيض الجاهلين قلت اليفاع اعلى الجبل ومنه غلام يفعة اذا ارتفع الى البلوغ والحضيض
الحفرة في اسفل الوادي كذا قال اهل اللغة **السابعة** ولا خلاف ان الحرابة يقتل فيها من قتل
وان لم يكن المقتول مكافئا للقاتل وللشافعي قولان احدهما انها تعتبر المكافاة لانه قتل فاعتبر
فيه المكافاة كالقصاص وهذا ضعيف لان القتل هنا ليس على مجرد القتل وانما هو على الفساد
العام من التخويف وسلب المال قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا فامر الله تعالى باقامة الحدود على المحارب اذا جمع شيئين محاربة وسعيا

في السجن

معا على قتل الردء وهي الطليعة فالمحارب اولى **التاسعة** فاذا خاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن اذى المسلمين فان انهزموا لم يتبع منهم مدبرا الا ان يكون قتل واخذ مالا فان فعل ذلك اتبع ليوخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته ولا يدفف منهم على جريح الا ان يكون قد قتل فان اخذوا ووجد في ايديهم مال لاحد بعينه رد اليه او الى ورثته وان لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال وما اتلفوه من مال لاحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة فان تابوا وجاءوا تائبين وهي **العاشرة** لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدا لله تعالى واخذ بحقوق الادميين فاقتص منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم لاولياء ذلك ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين هذا مذهب مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وانما اخذ ما بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا لان ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ويصرف الى اربابه او يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من الصحابة والتابعين لا يطلب من المال الا بما وجد عنده واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه وهو الظاهر من فعل علي ابن ابي طالب بحارثة بن بدر الغداني فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا قال ابن خواز منداد واختلفت الرواية عن مالك في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ او يسقط عنه كما يسقط عن السارق والمسلم والذمي في ذلك سواء **الحادية عشرة** واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فاذا قتل محارب اخا امرئ او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم والقائم بذلك الامام وجعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى قلت فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا غررها واجتلبنا دررها ومن اغرب ما قيل في تفسيرها وهي **الثانية عشرة** تفسير مجاهد قال مجاهد المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنا والسرقة وليس بصحيح فان الله سبحانه وتعالى بين في كتابه وعلى لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان الزاني يجلد ويغرب ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك اللهم الا ان يريد اخافة الطريق باظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج فهذا افحش المحاربة واقبح من اخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله ويسعون في الارض فسادا **الثالثة عشرة** قال علماؤنا ويناشد اللص بالله تعالى فان كف ترك وان ابى قتل فان انت قتلته فشر قتيل ودمه هدر روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرجه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر المناشدة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر روي عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عامة اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان فان جماعة اهل الحديث كالمجتمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الظلم والجور وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة قلت وقد اختلف مذهبنا اذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه او يقاتلون وهذا الخلاف مبني على اصل وهو هل الامر بقتالهم لانه تغيير منكر او هو من باب دفع الضرر وعلى هذا ايضا ينبني الخلاف في دعوتهم

جمعنا غررها واجتلبنا دررها

قبل

قبل القتال والله اعلم **الرابعة عشرة** قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا لشناعة المحاربة وعظم ضررها وانما كانت المحاربة عظيمة الضرر لان فيها سد سبيل الكسب على الناس لان اكثر المكاسب واعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في الارض كما قال واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فاذا اخيف الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا الى لزوم البيوت فانسد عليهم باب التجارة وانقطعت اكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم وفتحا لباب التجارة التي اباحها لعباده لمن ارادها منهم واوعد فيها بالعذاب العظيم في الاخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة عن حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة والله اعلم ويحتمل ان يكون الخزي لمن عوقب وعذاب الاخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة او بالقبضة ثم ان هذا الوعيد مشروط الانفاذ بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما ان الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية **الخامسة عشرة** قوله تعالى الا الذين تابوا استثنى عز وجل التائبين قبل ان يقدر عليهم واخبر بسقوط حقه عنهم بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القصاص وحقوق الادميين فلا تسقط ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية ان التوبة لا تنفع وتقام عليه الحدود كما تقدم وللشافعي قول انه يسقط كل حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق به حق للادمي قصاصا كان او غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وقيل اراد بالاستثناء المشرك اذا امن قبل القدرة عليه فانه تسقط عنه الحدود وهذا ضعيف لانه ان امن بعد القدرة عليه لم يقتل ايضا بالاجماع وقيل انما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم والله اعلم لانهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها اذا نالتهم يد الامام او لانه لما قدر عليهم صاروا بمعرض ان ينكل بهم فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الامم قبلنا او من صار الى حال الغرغرة فاذا تقدمت توبتهم قبل القدرة عليهم فلا تهمة وهي نافعة على ما ياتي بيانه في سورة يونس فاما الشراب والسراق والزناة اذا تابوا واصلحوا وعرف ذلك منهم ثم رفعوا الى الامام فلا ينبغي له ان يحدهم وان رفعوا اليه فقالوا تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين اذا غلبوا **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا الآية** الوسيلة القربة عن ابي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وهي فعيلة من توسلت اليه اي تقربت قال عنترة

ان الرجال لهم اليك وسيلة ... ان ياخذوك تكحلي وتخضبي

والجمع الوسائل قال

اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا ... وعاد التصافي بيننا والوسائل

ويقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل واحد من صاحبه فالاصل الطلب والوسيلة القربة التي ينبغي ان يطلب بها والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه السلام فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة **يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها الآية** قال يزيد الفقير قيل لجابر بن عبد الله انكم يا اصحاب محمد تقولون ان قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول وما هم بخارجين منها فقال جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذه في الكفار خاصة فقرات الآية كلها من اولها الى اخرها فاذا هي في الكفار خاصة ومقيم معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول قال الشاعر

فان لكم بيوم الشعب مني ... عذابا دائما لكم مقيما

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه الآية فيه ست وعشرون مسالة **الاولى** قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية لما ذكر تعالى اخذ الاموال بطريق السعي في الارض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب على ما ياتي بيانه اثناء الباب وبدا سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنا على ما

نبينه اخر الباب وقد قطع السارق في الجاهلية واول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة
فامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من
الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم
وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف
فيه وظاهر الاية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع
دينار فصاعدا فبين انه انما اراد بقوله والسارق والسارقة بعض السراق دون بعض فلا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار او فيما قيمته ربع دينار وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان وعلي وبه قال
عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وابو ثور وقال مالك تقطع اليد في ربع دينار او في ثلثة
دراهم فان سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما والعروض لا
تقطع فيها الا ان تبلغ ثلثة دراهم قل الصرف او كثر فجعل مالك الذهب والورق كل واحد
منهما اصلا بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور وقال احمد واسحاق ان سرق ذهبا
فربع دينار وان سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم من الورق وهذا
نحو مما صار اليه مالك في القول الاخر والحجة للاول حديث ابن عمر ان رجلا سرق جحفة فاتي به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بها فقومت بثلثة دراهم وجعل الشافعي حديث عائشة في الربع دينار اصلا
رده اليه تقويم العروض لا بالثلثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه وترك حديث ابن عمر لما
رواه والله اعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن عمر
يقول ثلثة دراهم وابن عباس يقول عشرة دراهم وانس يقول خمسة دراهم وحديث
عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة الا ان بعضهم وقفه ورفعه
من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته قاله ابو عمر وغيره وعلى هذا فان بلغ العرض المسروق
ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول اسحاق رحمه الله فقف على هذين الاصلين فهما عمدة
الباب وهذا اصح ما قيل فيه وقال ابو حنيفة والثوري لا تقطع يد السارق الا في عشرة
دراهم كيلا او دينار ذهبا عينا او وزنا ولا تقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجتهم
حديث ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم اخرجهما الدارقطني
وغيره وفي المسالة قول رابع وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس وبه قال
سليمان بن يسار وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال انس بن مالك قطع ابو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم
وهو قول خامس وهو ان اليد تقطع في اربعة دراهم فصاعدا روي عن ابي هريرة وابو سعيد الخدري
وقول سادس وهو ان اليد تقطع في درهم فما فوقه قاله عثمان البتي وذكر الطبري ان عبد الله بن الزبير
قطع في دراهم وقول سابع وهو ان اليد تقطع في كل ما له قيمة على ظاهر الاية هذا قول الخوارج
وروي عن الحسن البصري وهو احد الروايات الثلاث عنه والثانية كما روي عن عمر والثالثة حكاها
قتادة عنه انه قال تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد فاتفق راينا على درهمين وهذه اقوال
متكافئة والصحيح منها ما قدمناه لك فان قيل فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده وهذا موافق لظاهر الاية في القطع في القليل فالجواب ان هذا خرج مخرج التحذير بالقليل
عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام من بنى لله
مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان ذلك مجاز من وجه اخر وذلك انه اذا ضري
بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده واحسن من هذا ما قاله الاعمش وذكره البخاري
في اخر الحديث كالتفسير قال كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم
قلت كحبال السفينة وشبه ذلك والله اعلم **الثانية** اتفق الجمهور على انه لا يكون القطع الا على من
اخرج من حرز ما يجب فيه القطع وقال الحسن بن ابي الحسن اذا جمع الثياب في البيت قطع وقال
الحسن بن الحسن في قول اخر مثل قول سائر اهل العلم فصار اتفاقا صحيحا والحمد لله **الثالثة** الحرز هو ما

قطع يد السارق بسرقة مجن يساوي عشرة دراهم

نصب عادة لحفظ اموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما ياتي بيانه قال ابن المنذر
وليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لاهل العلم وانما ذلك كالاجماع من اهل العلم وحكي عن الحسن واهل
الظاهر انهم لم يشترطوا الحرز وفي الموطا لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن قال ابو عمر هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعبد
الله هذا ثقة عند الجميع وكان احمد يثني عليه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه القطع
ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وفي رواية وجلدات نكال بدل والعقوبة قال
العلماء ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع وقال ابو عمر قوله غرامة مثليه منسوخ لا اعلم احدا من الفقهاء
قال به الا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن ابي بلتعة خرجه مالك ورواية عن احمد بن حنبل والذي
عليه الناس في الغرم بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وروى ابو داود عن صفوان
بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت له اتقطعه من اجل ثلاثين
درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني ومن جهة النظر ان الاموال
خلقت مهياة للانتفاع للخلق اجمعين ثم الحكمة الازلية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك
شرعا وبقيت الاطماع متعلقة بها والامال محومة عليها فتكفها المروءة والديانة في اقل الخلق ويكفها
الصون والحرز عن اكثرهم فاذا احرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية
الامكان للانسان فاذا هتكها فحشت الجريمة وعظمت العقوبة واذا هتك احد الصونين وهو
الملك وجب الضمان والادب **الرابعة** فاذا اجتمع جماعة فاشتركوا في اخراج نصاب من حرزه فلا يخلو
اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه او لا الا بتعاونهم فان كان الاول فاختلف فيه علماؤنا
على قولين احدهما يقطع فيه والثاني لا يقطع وبه قال ابو حنيفة والشافعي قالا لا يقطع في السرقة
المشتركون الا بشرط ان يجب لكل واحد من حصته نصاب لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا وكل واحد منهما لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ووجه القطع في احدى
الروايتين ان الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل قال ابن العربي وما
اقرب ما بينهما فانا انما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها الاعداء
فكذلك في الاموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد
رجل قطعوا ولا فرق بينهما وان كان الثاني وهو مما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع
جميعهم باتفاق من العلماء ذكره ابن العربي **الخامسة** فان اشتركوا في السرقة بان نقب واحد
الحرز واخرج اخر فان كانا متعاونين قطعا وان انفرد كل واحد بفعله دون اتفاق بينهما
بان يجيء اخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع
عليه خاصة وقال الشافعي لا قطع لان هذا نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك الحرمة
وقال ابو حنيفة ان شارك في النقب ودخل واخذ قطع ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل
على الة واحدة بل التعاقب في الضرب يحصل به الشركة **السادسة** لو دخل احدهما فاخرج المتاع
الى باب الحرز فادخل الاخر يده فاخذه فعليه القطع ويعاقب الاول وقال اشهب يقطعان وان
وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الاخذ وان وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر والتقت
ايديهما في النقب قطعا جميعا **السابعة** والقبر والمسجد حرز فيقطع النباش عند الاكثر
وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له لان الميت
لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين ويتحفظ
من الناس وعلى نفي السرقة عول اهل ما وراء النهر وقال الجمهور هو سارق لانه تدرع الليل لباسا
واتقى الاعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه وكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز
الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم واما قولهم ان القبر غير حرز فباطل لان حرز كل شيء

لا يقطع يد النباش عندنا

حسب حاله الممكنة واما قولهم ان الميت لا يملك فباطل ايضا لانه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت
الحاجة قاضية بان القبر حرزه وقد نبه الله تعالى عليه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا واما قولهم انه عرضة للتلف وكل ما يلبسه الحي ايضا معرض
للتلف والاخلاق بلباسه الا ان احد الامرين اعجل من الثاني وقد روي ابو داود عن ابي ذر قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه
بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال حماد فبهذا قال من قال
تقطع يد النباش لانه دخل على الميت بيته واما المسجد فمن سرق حصيره قطع رواه عيسى عن ابن
القاسم وان لم يكن للمسجد باب ورآها محرزة وان سرق الابواب قطع ايضا وروي عن ابن القاسم
ايضا ان كانت سرقته للحصر نهارا لم يقطع وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون ان
كانت حصره خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع قال اصبغ يقطع سارق حصر المسجد وقناديله
وبلاطه كما لو سرق بابه مستترا او خشبة من سقفه او من جوائزه وقال اشهب في كتاب
محمد لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه **الثامنة** واختلف العلماء هل يكون
غرم مع القطع ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان الله تعالى قال والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما وقال الشافعي يغرم قيمة
السرقة موسرا كان او معسرا ويكون دينا عليه متى ايسر اداه وهو قول احمد واسحق واما علماؤنا
مالك واصحابه فقالوا ان كانت العين قائمة ردها وان تلفت فان كان موسرا غرم وان كان معسرا
لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء وروي مثل ذلك عن الزهري قال الشيخ ابو اسحاق وقد قيل انه
يتبع بها دينا مع القطع موسرا كان او معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل على صحته
بانهما حقان لمستحقين فلا يسقط احدهما الاخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل
القاضي ابو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه واسنده
في كتابه وقال بعضهم ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة ولا تجتمع عقوبتان وعليه عول
القاضي عبد الوهاب والصحيح قول الشافعي ومن وافقه قال الشافعي يغرم السارق ما سرق
موسرا كان او معسرا قطع او لم يقطع وكذلك اذا قطع الطريق قال ولا يسقط الحد لله ما اتلف
للعباد واما ما احتج به علماؤنا من الحديث اذا كان معسرا فبه احتج الكوفيون وهو قول الطبري ولا حجة
فيه رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال ابو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم
به حجة وقال ابن العربي هذا حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن
تركنا ذلك اتباعا للاثر في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعيف الاثر غير جائز لان الضعيف لا يوجب
حكما **التاسعة** واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماؤنا لا يقطع وقال الشافعي
لا يقطع لانه سرق من غير مالك ومن غير حرز وقال علماؤنا حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه
ويد السارق كلا يد كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع فان قيل اجعلوا حرزه كلا
حرز قلنا الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا ابطلوا الحرز **العاشرة** واختلفوا
اذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة فقال الاكثر يقطع وقال ابو حنيفة لا قطع
عليه وعموم القرآن يوجب عليه القطع وهو يرد قوله وقال ابو حنيفة ايضا في السارق يملك الشيء
المسروق بشراء او هبة قبل القطع فانه لا يقطع والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فاذا وجب القطع حقا لله لم يسقطه شيء **الحادية عشرة** قراءة الجمهور والسارق بالرفع
قال سيبويه المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتداء والخبر فاقطعوا
ايديهما وليس القصد الى معين اذ لو قصد معينا لوجب النصب تقول زيدا اضربه بل هو كقولك
من سرق فاقطع يده قال الزجاج وهذا القول هو المختار وقرى والسارق بالنصب فيهما على
التقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه لان الفعل بالامر اولى قال سيبويه
الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضربه ولكن العامة ابت الا الرفع يعني عامة القراء
وجلهم فانزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين وقرا ابن مسعود والسارقون والسارقات

واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه

فاقطعوا

فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراءة الجماعة والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق
والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الراء قال الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو اخذ الشيء
في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر قال ابن عرفة السارق عند العرب هو من
جاء مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس
فان منع مما في يده فهو غاصب قلت وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسوأ السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اخرجه الموطأ وغيره
فسماه سارقا وان كان ليس سارقا من حيث موضع الاشتقاق فانه ليس فيه مسارقة الاعين غالبا
الثانية عشرة قوله تعالى فاقطعوا القطع معناه الابانة والازالة ولا يجب الا بجمع اوصاف
تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق وفي الموضع المسروق منه وفي صفته فاما ما يعتبر في
السارق فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير مالك للمسروق منه وان لا يكون له عليه
ولاية فلا يقطع العبد ان سرق من مال سيده وكذلك السيد ان اخذ مال عبده لا قطع بحال لان
العبد وماله لسيده ولم يقطع احد باخذ مال عبده لانه اخذ لماله وسقط قطع العبد باجماع الصحابة
وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على العبد الآبق اذا سرق قطع ولا على الذمي قال لم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب
موقوف وذكر ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه
ولو بنش اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
ابي هريرة قال ابن ماجه وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال
الله سرق بعضه بعضا وجبارة بن المغلس متروك قاله ابو زرعة الرازي ولا قطع على صبي ولا مجنون
ويجب على الذمي والمعاهد والحربي اذا دخل بامان واما ما يعتبر في الشيء المسروق فاربعة اوصاف
وهو النصاب وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه وان كان مما لا يتمول
ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القسم وقيل
لا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس بمال وقال علماؤنا هو من اعظم المال ولم يقطع
السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر اكثر من تعلقها بالعبد وان كان
مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ففي ذلك اختلاف بين
ابن القسم واشهب قال ابن عباس وابن القاسم ولا يقطع سارق الكلب وقال اشهب ذلك في المنهي عن
اتخاذه فاما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه قال ومن سرق لحم اضحية او جلدها قطع اذا كان
قيمة ذلك ثلاثة دراهم وقال ابن حبيب قال اصبغ ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع واما ان
سرقها بعد الذبح فلا يقطع وان كان مما يجوز اتخاذ اصله وبيعه فصنع منه ما لا يجوز استعماله
كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر فان كان فيها بعد
فساد صورها واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فاكثر قطع وكذلك الحكم في اواني
الفضة والذهب التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فانما يقوم ما فيها من ذهب او فضة دون
صنعة وكذلك الصليب من ذهب او فضة والزيت النجس ان كان قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه
الوصف الثالث وان لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه او ما استأجره ولا شبهة ملك
على اختلاف بين العلماء وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي سرق من المغنم او من بيت المال
لان فيه نصيبا وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سرق مغفرا من الخمس فلم ير عليه قطعا وقال
له فيه نصيب وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال وقيل يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية السرقة
وان يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والاعجمي الكبير لان ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح
فانه لا يقطع فيه واما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء
المسروق وجملة القول فيه ان كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه
فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها غاب عنها اهلها او حضروا وكذلك بيت المال حرز لجماعة



المسلمين والسارق لا يستحق فيه شيئا وان كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما يتعين
حق كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع المال الى وجه من وجوه المصالح ولا
يفرقه في الناس او يفرقه في بلد دون بلد اخر ويمنع منه قوما دون قوم ففي التقدير ان هذا السارق
ممن لا حق فيه وكذلك المغانم لا تخلو ان يتعين بالقسمة فهو ما ذكرناه في بيت المال او يتعين بنفس
التناول لمن شهد الوقعة فيجب ان يراعى قدر ما سرق فان كان فوق حقه قطع والا لم يقطع **الثالثة
عشرة** ظهور الدواب حرز لما حملت وافنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وان لم يكن
هناك احد كان معه اهله ام لا سرقت بليل او نهار وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة او غير مربوطة
والدواب على مرابطها محرزة كان معها اهلها ام لا فان كانت الدابة بباب المسجد او في السوق لم تكن
محرزة الا ان يكون معها حافظ ومن ربط بفنائه او اتخذ موضعا مربطا لدابة فانه حرز لها والسفينة
حرز لما فيها سوا كانت مربوطة او سائبة فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ان كانت سائبة
فليست بمحرزة وان كان صاحبها ربطها في موضع وارساها فيه فربطها حرز وكذا ان كان معها
احد حيث ما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها حافظ الا ان ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا
فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها ام لا **الرابعة عشرة** ولا خلاف ان الساكنين في دار واحدة كالفنادق
التي يسكن كل رجل بيته على حدة يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا اخذ وقد خرج بسرقته الى
قاعة الدار وان لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار ولا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم
من قاعة الدار شيئا وان ادخله بيته او اخرجه من الدار لان قاعتها مباحة للجميع للبيع والشرا
الا ان تكون دابة في مربطها او ما يشبهها من المتاع **الخامسة عشرة** ولا يقطع الابوان بسرقة
مال ابنهما لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالهما لانه لا شبهة
له فيه وقيل لا يقطع وهو قول ابن وهب واشهب لان الابن ينبسط في مال ابيه في العادة الا ترى
ان العبد لا يقطع في مال سيده فلان لا يقطع ابنه في ماله اولى واختلفوا في الجد فقال مالك
وابن القاسم لا يقطع وقال اشهب يقطع وقول مالك اصح لانه اب وقال مالك احب الي ان لا يقطع
الاجداد من قبل الاب والام وان لم تجب لهم نفقة قال ابن القاسم واشهب ويقطع من سواهما
من القرابات قال ابن القاسم ولا يقطع من سرق من جوع اصابه وقال ابو حنيفة لا قطع على احد
من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والاخت وغيرهم وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي
واحمد واسحاق يقطع فيه اليد من سرق منها او لا وقال ابو ثور يقطع كل سارق سرق ما تقطع
فيه اليد الا ان يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع **السادسة عشرة** واختلفوا في سارق المصحف
فقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور يقطع ان كان قيمته ما يقطع فيه اليد وبه قال ابن القاسم
وقال النعمان لا يقطع من سرق مصحفا قال ابن المنذر يقطع سارق المصحف واختلفوا في الطرار
يطر النفقة من الكم فقالت طائفة يقطع من طر من داخل الكم او من خارج وهو قول مالك والاوزاعي
وابو ثور ويعقوب وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق ان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر
كمه فطرها وسرقها لم يقطع وان كانت مصرورة الى داخل الكم فادخل يده فسرقها قطع وقال
الحسن يقطع قال ابن المنذر يقطع على اي جهة طر **السابعة عشرة** واختلفوا في قطع اليد
في السفر واقامة الحدود في ارض الحرب فقال مالك والليث بن سعد تقام الحدود في ارض الحرب
ولا فرق بين دار الحرب والاسلام وقال الاوزاعي يقيم من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر
من الامصار الحدود في عسكره غير القطع وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا غزا الجند ارض الحرب
وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام او العراق او ما
اشبهه فيقيم الحدود في عسكره استدل الاوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن ابي امية
قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته بسر هذا يقال ولد
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له اخبار سوء في جانب علي واصحابه وهو الذي ذبح طفلين
لعبيد الله بن عباس ففقدت امهما عقلها فهامت على وجهها فدعا عليه علي رض ان يطيل الله عمره ويذهب

والسفينة حرز لما فيها سوا كانت مربوطة او سائبة فان سرقت السفينة نفسها

عقله فكان كذلك قال يحيى بن معين كان بسر بن ارطاة رجل سوء استدل من قال بالقطع بعموم
القران وهو الصحيح ان شاء الله تعالى واولى ما يحتج به لمن القطع في دار الحرب والحدود خافة ان
يلحق ذلك بالشرك والله اعلم **الثامنة عشرة** فاذا قطعت اليد والرجل فالى اين يقطع فقال الكافة
يقطع من الرسغ والرجل من المفصل ويحسم الساق اذا قطع وقال بعضهم يقطع الى المرفق وقيل الى المنكب
لان اسم اليد يتناول ذلك وقال علي يقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب وبه قال احمد وابو
ثور وقال ابن المنذر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد رجل فقال احسموها
وفي اسناده مقال واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وابو ثور وغيرهما وهذا احسن وهو اقرب الى
البر وابعد من التلف **التاسعة عشرة** لا خلاف ان اليمنى هي التي تقطع اولا ثم اختلفوا ان سرق
ثانيا فقال مالك واهل المدينة والشافعي وابو ثور وغيرهم تقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم
في الرابعة رجله اليمنى ثم ان سرق خامسة يعزر ويحبس وقال ابو مصعب من علمائنا يقتل بعد الرابعة
واحتج بحديث خرجه النسائي عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوا يده
قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة
فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش
ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا
ضرب ضربوه حتى قتلوه وبحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسارق في الخامسة فقال اقتلوه
قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة رواه ابو داود وخرجه
النسائي وقال هذا حديث منكر واحد رواته ليس بالقوي ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا قال
ابن المنذر ثبت عن ابي بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وقيل يقطع في الثانية
رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها فان عاد عزر وحبس وروي عن علي ابن ابي طالب رض وبه قال
الزهري وحماد بن ابي سليمان واحمد بن حنبل قال الزهري لم يبلغنا في السنة الا قطع الرجل واليد
وقال عطا يقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ذكره ابن العربي وقال اما قول عطا فان
الصحابة قبله قالوا خلافه **الموفية عشرين** واختلفوا في الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فيقطع
يساره فقال قتادة قد اقيم عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال مالك اذا اخطا القاطع فقطع شماله
وبه قال اصحاب الراي وقياس قول الشافعي ويقطع يمينه اذا برات وقال قتادة والشعبي لا شيء على القاطع
وحسبه ما قطع منه **الحادية والعشرون** وتعلق يد السارق في عنقه وقال عبد الله بن محيريز سالت
فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه امن السنة هو فقال جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب
وابو داود والنسائي **الثانية والعشرون** اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا
فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه وقال الشافعي يقطع لانهما حقان لمستحقين فوجب ان يوفى كل
واحد منهما حقه وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى وهو اختيار ابن العربي **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى ايديهما لما قال ايديهما ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك قال ابن العربي
وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم فقال الخليل بن احمد والفرا كل شيء يوجد من خلق
الانسان اذا اضيف الى اثنين جمع تقول هشمت رؤوسهما واشبعت بطونهما وان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ولم يقل يديهما وهو الاصل وقال الشاعر
فجمع بين اللغتين

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين

وقيل فعلى هذا لا يشكل وقال سيبويه اذا كان مفردا قد يجمع اذا اريد به التثنية وحكي عن العرب
وضعا رحالهما يريد رحلي راحلتيهما قال ابن العربي وهذا بناء على ان اليمين
وحدها هي التي تقطع وليس كذلك بل تقطع الايدي والارجل فيعود قوله ايديهما الى اربعة وهي
جمع في اثنين وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته ولو قال فاقطعوا ايديهم لكان وجها
لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى

الرابعة والعشرون قوله تعالى جزاء بما كسبا مفعول من اجله وان شئت كان مصدرا وكذا
نكالا من الله يقال نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك الفعل والله عزيز لا يغالبه
حكيم فيما يفعله وقد تقدم **الخامسة والعشرون** قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح شرط
وجوابه فان الله يتوب عليه ومعنى من بعد ظلمه من بعد السرقة فان الله يتجاوز عنه والقطع لا يسقط
بالتوبة قبل القدرة على السارق وقال بعض الشافعية وعزاه الى الشافعي قولا وتعلقوا بقول الله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وذلك استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه
وقال علماؤنا هذا بعينه دليلنا لان الله تعالى لما ذكر حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فلو كان
مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما ابن العربي ويا معشر الشافعية سبحان الله اين الدقائق الفقهية
والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل الم تروا الى المحارب المستبد بنفسه المعتدي
بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب كيف اسقط جزاءه استنزالا عن تلك
الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الاسلام واما السارق والزاني
وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهما او كيف يجوز ان
يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة وهذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين واذا
ثبت هذا ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له واصلح اي كما تاب عن السرقة
تاب عن كل ذنب وقيل واصلح بترك المعصية بالكلية فاما من ترك السرقة بالزنا او التهود
بالتنصر فهذا ليس توبة وتوبة الله على العبد ان يوفقه للتوبة وقيل ان يقبل منه التوبة **السادسة
والعشرون** يقال بدأ الله سبحانه بالسارق في هذه الاية قبل السارقة وفي الزنا بالزانية
ما الحكمة في ذلك فالجواب ان يقال لما كان حب المال على الرجال اغلب وشهوة الاستمتاع على
النساء اغلب بدأ بهما في الموضعين هذا احد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة النور
من البداية بها على الزاني ان شاء الله تعالى ثم جعل سبحانه حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم
يجعل حد الزنا قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان احدها ان للسارق مثل يده التي
قطعت فان انزجر بها اعتاض بالباقية وليس للزاني مثل ذكره اذا قطع فلم يعتض بقطعه الثاني ان الحد
زجر للمحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزنا باطن الثالث ان قطع الذكر فيه
ابطال للنسل وليس في قطع اليد ابطاله **الم تعلم ان الله له ملك السموات
والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء الاية** خطاب للنبي عليه السلام
وغيره اي لا قرابة بين الله وبين احد توجب المحاباة حتى يقول قائل نحن ابناء الله واحباؤه والحدود
تقام على كل من يقارف موجب الحد وقيل اي له ان يحكم بما يريد فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق
وغير المحارب وقد تقدم نظائر هذه الاية ومعنى الكلام فيها فلا معنى لاعادتها
**يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
ومن الذين هادوا** فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الاية في نزولها
ثلاثة اقوال قيل نزلت في بني قريظة والنضير قتل قرظي نضيريا وكان بنو النضير اذا قتلوا من بني
قريظة لم يقيدوهم وانما يعطونهم الدية على ما يأتي بيانه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري فساءهم ذلك ولم يقبلوا وقيل انها نزلت في شأن ابي لبابة
حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فخانه حين اشار اليهم انه الذبح وقيل انها نزلت
في زنا اليهوديين وقصة الرجم وهذا اصح الاقوال رواه الائمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي
وابو داود قال ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوني باعلم رجلين
منكم فجاؤوا بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة
اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما
قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا فشهدوا
انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما وفي غير الصحيحين

جاء الله سبحانه بالسارق في السرقة
وبالزانية في الزنا

عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود
بالمدينة ان اسألوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تأخذوه
فسألوه فدعا بابن صوريا وكان عالمهم وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك
الله كيف تجدون حد الزنا في كتابكم فقال ابن صوريا فاما اذ ناشدتني الله فانا نجد في التوراة
ان النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فان شهد اربعة بانهم رأوه كالميل في المكحلة فقد
وجب الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال مر على
النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في
كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر
في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا
فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم
بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروه فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها هكذا في هذه الرواية مر على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابن عمر اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود
قال ما تجدون في التوراة على من زنى الحديث وفي رواية ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل وامرأة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنى
بامرأة فاحكم بينهم ولا تعارض في شيء من هذا كله وهي كلها قصة واحدة وقد ساقها ابو داود
من حديث ابي هريرة سياقة حسنة فقال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا
الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتى بالفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله
وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا
يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت
مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
على من زنى اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما
ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال
اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما **الثانية** والحاصل من هذه الروايات ان اليهود
حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك الى قول ابن
صوريا وانه سمع شهادة اليهود وحكم بها وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان فهذه مسائل
اربع فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب
حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما ان لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك
والشافعي غير ان مالكا رأى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم بحكم الاسلام وقال الشافعي لا
يحكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم
وروي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما يأتي بيانه
احتج مالك بقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهي نص في التخيير قال ابن القاسم
اذا جاء الاساقفة والزانيان فالحاكم مخير لان انفاذ الحكم حق للاساقفة والمخالف يقول
لا يلتفت الى الاساقفة قال ابن العربي وهو الذي قاله عيسى عنه انما نزع به لما لا يصح لان مسلمين
لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر رضا الحاكم والكتابيون بذلك اولى وقال عيسى عن ابن

القاسم لم يكونوا اهل ذمة انما كانوا اهل حرب قال ابن العربي وهذا ما رواه الطبري وغيره ان الزانيين
كانا من اهل خيبر او فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية بسرة
وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسالوا محمدا عن هذا فان افتاكم بغير الرجم فخذوا منه
واقبلوه وان افتى به فاحذروه الحديث قال ابن العربي لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين
وسؤالهم عهدا وامانا وان لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حجة
لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم
ياتوك ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم لم يكن لهم الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين
وهي **الثالثة** فاصله هذه الاية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض لم يمضه
الا ان يكون جورا بينا وقال سحنون يمضيه ان رآه قال ابن العربي والضابط في الاموال والحقوق
التي تختص بالطلب واما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص به الخصمان
جاز التحكيم فيه وينفذ تحكيم المحكم به وتحقيقه ان التحكيم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بيد ان
الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد الى تهارج الناس تهارج الحمر فلا بد من نصب
فاصل فامر الشرع بنصب الوالي لتحسيم قاعدة الهرج واذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في
مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة وقال الشافعي التحكيم جائز وانما هو فتوى
الرابعة وقال بعض العلماء انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة لحكم
كتابهم لما حرفوه واخفوه وتركوا العمل به الا ترى انه قال اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه
وان كان حين قدم المدينة ولذلك استثبت ابن صوريا عن حكم التوراة واستحلفه على ذلك
واقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم غير مقبولة بالاجماع لكن فعل ذلك على طريق الزامهم ما
التزموه وعملوا به وقد يحتمل ان يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي او ما القى الله في روعه من
تصديق ابن صوريا فيما قاله من ذلك لا قولهما مجردا فبين له صلى الله عليه وسلم واخبر بمشروعية
الرجم ومبدئه ذلك الوقت فيكون افاد بما فعله اقامة حكم التوراة وبين ان ذلك حكم شريعته
وان التوراة حكم الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وهو
من الانبياء وقد قال عنه ابو هريرة فاني احكم بما في التوراة والله اعلم **الخامسة** والجمهور على رد
شهادة الذمي لانه ليس من اهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين
وغيرهم اذا لم يوجد مسلم على ما ياتي بيانه آخر السورة فان قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين
فالجواب انه انما نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به على نحو ما عملت به بنو اسرائيل الزاما
للحجة عليهم واظهارا لتحريفهم وتغييرهم فكان منفذا لا حاكما وهذا على التاويل الاول وعلى ما ذكر
من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة اذ لم يسمع في الصدر الاول من قبل شهادتهم في مثل
ذلك والله اعلم **السادسة** قوله تعالى لا يحزنك قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي والباقون بفتح
الياء وضم الزاي والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه
ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرئ
بهما واحزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية تانيس النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم
الى الكفر فان الله قد وعدك النصر عليهم **السابعة** قوله تعالى من الذين قالوا آمنا بافواههم وهم
المنافقون ولم تؤمن قلوبهم اي لم يضمروا في قلوبهم الايمان كما نطقت به السنتهم ومن الذين
هادوا يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ثم ابتدا فقال سماعون للكذب اي هم
سماعون ومثله طوافون عليكم وقيل الابتداء من قوله ومن الذين هادوا اي ومن الذين
هادوا قوم سماعون للكذب اي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة وقيل اي
يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يكذب عليه عند عامتهم ويقبح صورته وهو معنى قوله سماعون لقوم آخرين لم ياتوك وكان
في المنافقين من يفعل هذا قال الفراء ويجوز سماعين وطوافين كما قال ملعونين اينما ثقفوا
كما قال ان المتقين في جنات ونعيم ثم قال فاكهين آخذين وقال سفيان بن عيينة ان الله تعالى

اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه

ذكر الجاسوس في القرآن بقوله سماعون لقوم آخرين لم ياتوك ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم
لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام ولا تمكن الاسلام وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة
ان شاء الله تعالى **الثامنة** قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يتاولونه على غير
تاويله بعد ان فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي اراده الله عز وجل وبين احكامه فقالوا شرعه
ترك الرجم وجعلوا بدل رجم المحصن جلد اربعين تغييرا لحكم الله عز وجل ويحرفون في موضع الصفة
لقوله سماعون وليس بحال من الضمير الذي في ياتوك لانهم اذا لم ياتوا لم يسمعوا والتحريف انما
هو ممن شهد وسمع فيحرف والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ولذلك كان حمل المعنى
على من الذين هادوا فريق سماعون اشبه يقولون في موضع الحال من المضمر في يحرفون ان اوتيتم
هذا فخذوه اي ان اتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا والا فلا **التاسعة** قوله تعالى
ومن يرد الله فتنته اي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الآخرة فلن تملك له من الله شيئا اي فلن ينفعه
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم بيان منه عز وجل انه قضى عليهم بالكفر ودلت الاية على
ان الضلالة بمشية الله ردا على من قال خلاف ذلك كما تقدم اي لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الطبع
عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم في الدنيا خزي قيل هو فضيحتهم حين انكروا الرجم ثم
احضرت التوراة فوجدوا فيها الرجم وقيل خزيهم في الدنيا اخذ الجزية والذل

سماعون للكذب اكالون للسحت فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى سماعون للكذب
كرره تفخيما وقد تقدم في البقرة **الثانية** قوله تعالى اكالون للسحت على التكثير
والسحت في اللغة اصله الهلاك والشدة قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ... من المال الا مسحتا او مجلف

كذا الرواية او مجلف بالرفع عطفا على المعنى لان معنى لم يدع لم يبق ويقال للحالق اسحت اي استاصل
وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وقال الفراء اصله كلب
الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اي اكول فكان بالمسترشي واكل الحرام من الشره الى ما يعطى مثل
الذي بالمسحوت المعدة من النهم وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت مروءة الانسان قلت
والقول الاول اولى لانه بذهاب الدين تذهب المروءة ولا مروءة لمن لا دين له قال ابن مسعود وغيره
السحت الرشا وقال عمر بن الخطاب رشوة الحاكم من السحت وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود
ايضا انه قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها وقال ابن خواز منداد
من السحت ان ياكل الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند السلطان فيسال له انسان حاجة
فلا يقضيها الا برشوة ياخذها ولا خلاف بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال حق او
ما لا يجوز سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل وبطل
كل حكم حكم به بعد ذلك قلت وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله لان اخذ الرشوة منه فسق
والفاسق لا يجوز حكمه والله اعلم وقال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وعن علي رضي الله عنه انه قال
السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية وروي عن وهب بن منبه انه قيل له الرشوة
حرام في كل شيء فقال لا انما يكره من الرشوة ان ترشي لتعطى ما ليس لك او تدفع حقا قد لزمك
فاما ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام قال ابو الليث السمرقندي الفقيه
وبهذا ناخذ لا باس بان يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود
انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم على القابض دون الدافع قال المهدوي ومن جعل
كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروءة آخذه قلت الصحيح في كسب الحجام انه
طيب ومن اخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته وقد روى مالك عن حميد الطويل عن
انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان كسب الحجام طيب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشيء من الباطل وحديث انس هذا

السحت الرشوة وحلوان الكاهن

ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اجارة الحجام وروي البخاري
وابو داود عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان علمه سحتا
لم يعطه والسحُت والسحْت لغتان قرئ بهما قرأ ابو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين الباقون
بضم السين وحدها وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب عن نافع اكالون للسحت
بفتح السين واسكان الحاء وهذا مصدر من سحته يقال اسحت وسحت بمعنى واحد وقال الزجاج
سحته ذهب به قليلا قليلا **فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان**
تعرض عنهم فلن يضروك شيئا هذا التخيير من الله ذكره القشيري وتقدم ومعناه انهم كانوا
اهل موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا
الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم
اذا ترافعوا الينا فيه قولان للشافعي وان ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي اجمع
العلماء على ان على الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين فذهب بعضهم الى
ان الاية محكمة وان الحاكم مخير روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي
وغيرهما سوى ما روي عن مالك في ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه قال اذا زنا المسلم
بالكتابية حد ولا حد عليها فان كان الزانيين ذميين فلا حد عليهما وهو مذهب ابو حنيفة ومحمد
بن الحسن وغيرهما وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعي وابو
يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد اذا اتيا راضيين بحكمنا وقال ابن خواز منداذ ولا يرسل
الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه الا ان يكون فيما يتعلق بالمظالم
الذي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق وسائر
المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار له ان لا يحكم ويردهم الى حاكمهم فان حكم بينهم
حكم بحكم الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم
وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظ اموالهم ودمائهم ولعل في دينهم استباحة
ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا الزنا وغير ذلك
من القاذورات لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين واما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا
وغيره فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم اضرار لحاكمهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون
والمعاملات لان فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله اعلم وفي الاية قول ثان وهو ما روي
عن عمر بن عبد العزيز والنخعي ايضا ان التخيير المذكور في الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وان على الحاكم ان يحكم بينهم وهو مذهب عطاء الخراساني وابي حنيفة واصحابه وغيرهم وروي عن
عكرمة انه قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية اخرى وان احكم بينهم بما انزل
الله وقال مجاهد لم ينسخ من المائدة الا ايتين قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها وان
احكم بينهم بما انزل الله وقوله ولا تحلوا شعائر الله نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال
الزهري مضت السنة ان يرد اهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين
في حكم الله فنحكم بينهم بكتاب الله قال السمرقندي وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة انه لا يحكم
عليهم ما لم يتراضوا بحكمنا وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم منسوخ لانه انما نزل اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها
يومئذ كثير وكان الادعى لهم والاصلح ان يردوا الى احكامهم فلما قوي الاسلام انزل الله عز
وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز
والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان يجري عليهم احكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى
احكامهم فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول الكوفيين ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكم اهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير ان ابا حنيفة
قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المراة وحدها

ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون يحكم فثبت ان قول اكثر العلماء على ان الاية منسوخة مع ما ثبت
فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لانهم
قد اجمعوا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب
عند الجماعة واختلفوا في الاعراض عنهم فالواجب ان ينظر بينهم لانه مصيب عند الجماعة وان لا
يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه قال النحاس ولمن قال بانها
منسوخة من الكوفيين قول اخر منهم من يقول على الامام اذا علم من اهل الكتاب حدا من حدود الله
عز وجل ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله عز وجل وان احكم بينهم يحتمل امرين احدهما
وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم بينهم وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم
قالوا فوجدنا في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق
عليهم وان لم يتحاكموا الينا واما ما في كتاب الله تعالى فقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله واما ما في السنة فحديث البراء بن عازب قال مُرّ على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهودي قد جلد وحمم فقال هكذا حد الزاني عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم
فقال اسألك بالله هكذا حد الزاني فيكم فقال لا الحديث وقد تقدم قال النحاس فاحتجوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قائل ففي حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ليس في حديث مالك ايضا ان الذين
زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر بن عبد البر لو تدبر من احتج
بحديث البراء لم يحتج لان في درج الحديث تفسير قوله عز وجل ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم
تؤتوه فاحذروا دليل على انه حكموه وذلك بيّن في حديث ابن عمر وغيره فان قال قائل ليس
في حديث ابن عمر ان الزانيين حكّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني
حق من حقوق الله تعالى على الحاكم اقامته ومعلوم ان اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدود
عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وان حكمت**
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين روى النسائي عن ابن عباس قال كان قريظة
والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به
واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ونزلت افحكم
الجاهلية يبغون **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم**
يتولون الاية قال الحسن هو الرجم وقال قتادة هو القود وقالوا اهل يدل قوله عز وجل فيها حكم الله
على انها لم تنسخ الجواب قال ابو علي نعم لانه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم كما لا يطلق ان
حكم الله تحليل الخمر او تحريم السبت وقوله وما اولئك بالمؤمنين اي بحكمك انه من عند الله وقال
ابو علي ان من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر وهذه حالة اليهود
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربا ينوّن
بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء الاية اي بيان وضياء وتعريف ان محمدا صلى
الله عليه وسلم حق هدى في موضع رفع بالابتداء ونور عطف عليه يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين
هادوا وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعبر عنه بلفظ الجمع وقيل هو من بعث من
بعد موسى باقامة التوراة فان اليهود قالت ان الانبياء كانوا يهودا وقالت النصارى كانوا
نصارى فبين عز وجل كذبهم ومعنى اسلموا صدقوا بالتوراة من لدن موسى الى عيسى عليهم
الصلاة والسلام وبينهما الف نبي ويقال اربعة الاف ويقال اكثر من ذلك كانوا يحكمون
بما في التوراة وقيل معنى اسلموا خضعوا وانقادوا لامر الله فيما بعثوا به وقيل اي يحكم بها النبيون
الذين هم على دين ابراهيم عليه السلام والمعنى واحد ومعنى للذين هادوا او عليهم الذين هادوا
فاللام بمعنى على وقيل المعنى يحكم بها النبيون الذين اسلموا الذين هادوا وعليهم فحذف

عليهم والذين اسلموا هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا اي تابوا من
الكفر وقيل فيه تقديم وتأخير اي انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون
والربانيون والاحبار اي يحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم
بصغاره قبل كباره وعن ابن عباس وغيره وقد تقدم في آل عمران وقال ابو رزين الربانيون
العلماء الحكماء والاحبار قال ابن عباس هم الفقهاء والحبر والحبر الرجل العالم وهو مأخوذ من التحبير
وهو التحسين فهم يحبرون العلم اي يبينونه ويزينونه وهو محبر في صدورهم قال
مجاهد الربانيون فوق العلماء والالف واللام للمبالغة قال الجوهري والحبر والحبر واحد احبار
اليهود وبالكسر افصح لانه يجمع على افعال دون الفعول قال الفراء هو حبر بالكسر يقال ذلك
للعالم وقال الثوري سألت الفراء لم سمي الحبر حبرا فقال يقال للعالم حبر وحبر والمعنى مداد
حبر ثم حذف كما يقال واسأل القرية قال فسألت الاصمعي فقال ليس هذا بشيء انما سمي حبرا
لتأثيره يقال على اسنانه حبرة اي صفرة او سواد وقال ابو العباس سمي الحبر الذي يكتب به
حبرا لانه يحبر به اي يحقق به وقال ابو عبيد والذي عندي في واحد الاحبار الحبر بالفتح ومعناه
العالم بتحبير الكلام وتحسينه قال وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح والحبر الذي يكتب به
وموضعه المحبرة بالكسر والحبر ايضا الاثر والجمع حبور عن يعقوب بما استحفظوا من كتاب الله اي
استودعوا من علمه والباء متعلقة بالربانيين والاحبار كانه قال والعلماء بما استحفظوا او تكون
متعلقة بيحكم اي يحكمون بما استحفظوا وكانوا عليه شهداء اي على الكتاب بانه من عند الله ابن عباس
شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه في التوراة فلا تخشوا الناس اي في اظهار صفة محمد صلى
الله عليه وسلم واظهار الرجم واخشوني اي في كتمان ذلك فالخطاب لعلماء اليهود وقد يدخل
بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يظهره وتقدم معنى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
مستوفى **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** والظالمون
والفاسقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا المعظم
فاما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة وقيل فيه اضمار اي ومن لم يحكم بما انزل الله ردا للقرآن
وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد فالاية عامة على هذا
قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود والكفار اي معتقدا
ذلك ومستحلا له فاما من فعل ذلك وهو معتقد انه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وامره الى الله
تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعلا
يضاهي افعال الكفار وقيل اي ومن لم يحكم بما انزل الله فهو كافر واما من حكم بالتوحيد ولم
يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الاية والصحيح الاول الا ان الشعبي قال هي في اليهود خاصة
واختاره النحاس قال ويدل على ذلك ثلاثة اشياء منها ان اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله للذين هادوا
فعاد الضمير عليهم ومنها ان سياق الكلام يدل على ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم فيها
فهذا الضمير لليهود باجماع وايضا فان اليهود هم الذين انكروا الرجم والقصاص فان قال قائل من
اذا كانت للمجازاة فهي عامة الا ان يقع دليل على تخصيصها قيل له من هاهنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه
من الادلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فهذا من
احسن ما قيل في هذا ويروى ان حذيفة سئل عن هذه الايات اهي في بني اسرائيل قال نعم هي فيهم
ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون
للنصارى وهذا اختيار القاضي ابو بكر بن العربي لانه ظاهر الايات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن
زيد وابن ابي زائدة وابن شبرمة والشعبي ايضا قال الطاوس وغيره على انه من عند الله فهو تبديل
له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على اصل اهل السنة في الغفران
للمذنبين قال القشيري ومذهب الخوارج ان من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزي
هذا الى الحسن والسدي وقال الحسن ايضا اخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة اشياء ان لا يتبعوا
الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته ثمنا قليلا والله اعلم

حذو النعل بالنعل

**وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له** فيه ثلاثون
مسألة **الاولى** قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بين انه سوى بين النفس والنفس
في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري اكثر وكان النضيري لا يقتل بالقرظي
ويقتل به القرظي فلما جاء الاسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم
بالاستواء فقالت بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الاية وكتبنا معناه فرضنا
وقد تقدم وكان شرعهم القصاص او العفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق
ابو حنيفة وغيره بهذه الاية فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة
بيان هذا وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه انه سئل هل خصك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء فقال لا الا ما في هذا واخرج كتابا من قراب سيفه واذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وايضا
فان الاية انما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل واخذهم من قبيلة رجلا برجل
ومن قبيلة اخرى رجلا برجلين وقالت الشافعية هذا اخبار عن شرع من قبلنا وشرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك ووجه رابع انه
تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا على اهل التوراة وهم
ملة واحدة ولم يكن لهم اهل ذمة كما للمسلمين اهل ذمة لان الجزية فيء وغنيمة افاءها الله على
المؤمنين ولم يجعل الفيء لاحد قبل هذه الامة ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا الا الى قومه فاوجبت
الاية الحكم على بني اسرائيل اذ كانت دماؤهم تتكافأ فهو مثل قول الواحد منا في دمي سوى
المسلمين النفس بالنفس اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في هؤلاء ان النفس منهم بالنفس
فالذي يجب بحكم هذه الاية على اهل القرآن ان يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس
وليس في كتاب الله ما يدل على ان النفس بالنفس مع اختلاف المسألة **الثانية** قال اصحاب
الشافعي وابي حنيفة اذا جرح او قطع اليد والاذن ثم قتل فعل ذلك به لان الله تعالى قال
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فيؤخذ منه ما اخذ ويفعل به كما فعل وقال
علماؤنا ان قصد به المثلة فعل به مثله وان كان ذلك في اثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف
وانما قالوا ذلك في المثلة يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين حسب ما تقدم
بيانه في هذه السورة **الثالثة** قوله تعالى العين بالعين قرأ نافع وعاصم والاعمش وحمزة
النصب في جميعها على العطف ويجوز تخفيف ان ورفع الكل بالابتداء والعطف وقرأ ابن
كثير وابن عامر وابو عمرو وابو جعفر بنصب الكل الا الجروح وكان الكسائي وابو عبيد
يقرءان العين بالعين والانف بالانف والاذن والسن والجروح بالرفع فيها كلها قال ابو عبيد
حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص الرفع من ثلاث جهات بالابتداء والخبر وعلى المعنى على
موضع ان النفس لان المعنى قلنا لهم ان النفس بالنفس والوجه الثالث قاله الزجاج يكون
عطفا على المضمر في النفس لان المضمر في النفس في موضع رفع لان التقدير ان النفس هي مأخوذة
بالنفس فالاسماء معطوفة على هي قال ابن المنذر ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام حكم
في المسلمين وهذا اصح القولين وذلك انها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعين
بالعين يجب على قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين وكذا ما بعده والخطاب
للمسلمين امروا بهذا ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها كان المسلمين
امروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به **الرابعة** هذه الاية تدل على جريان القصاص فيما
ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله العين بالعين على ان اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك
على العكس وقال تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية لعموم قوله تعالى السن بالسن والذين

في العور وهو علماء الامة قالوا العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها ولا يتجاوز ذلك
الى اليسرى مع الرضى وذلك يبين لنا ان المراد بقوله العين بالعين استيفاء ما يماثله
من الجاني فلا يجوز له ان يتعدى الى غيره كما لا يتعدى من الرجل الى اليد في الاحوال كلها وهذا
لا ريب فيه **الخامسة** واجمع العلماء على ان العينين اذا اصيبتا خطأ ففيهما الدية وفي العين
الواحدة نصف الدية وفي عين الاعور اذا فقئت الدية كاملة وروي عن عمر وعثمان
وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث ابن سعد واحمد واسحق
وقيل نصف الدية وروي عن عبد الله بن المعقل ومسروق والنخعي وبه قال الثوري والشافعي
والنعمان قال ابن المنذر وبه نقول لان في الحديث في العينين الدية ومعقول اذا كان كذلك
ان في احدهما نصف الدية قال ابن العربي وهو القياس الظاهر ولكن علماؤنا قالوا ان منفعة
الاعور ببصره كمنفعة السالم او قريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته **السادسة** واختلفوا
في الاعور يفقأ عين صحيح وروي عن عمر وعثمان وعلي انه لا قود عليه وعليه الدية كاملة وبه قال
عطاء وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال مالك ان شاء اقتص فتركه اعمى وان شاء اخذ الدية
كاملة دية عين الاعور وقال النخعي ان شاء اقتص وان شاء اخذ نصف الدية وقال الشافعي
وابو حنيفة والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي ايضا وهو قول مسروق وابن سيرين
وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن العربي لان الله تعالى قال العين بالعين وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم في العينين الدية ففي العين نصف الدية والقصاص بين صحيح العين والاعور
كهيئته بين سائر الناس ومتعلق احمد بن حنبل في القصاص منه اخذ جميع البصر ببعضه وليس بمساو
وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك ومتمسك مالك ان الادلة لما تعارضت خير المجني عليه قال
ابن العربي والاخذ بعموم القرآن اولى فانه اسلم عند الله تعالى **السابعة** واختلفوا
في عين الاعور التي لا يبصر بها فروي عن زيد بن ثابت انه قال فيها مائة دينار وعن عمر بن الخطاب
انه قال فيها ثلث ديتها وبه قال اسحاق وقال مجاهد فيها نصف ديتها وقال مسروق والزهري
ومالك والشافعي وابو ثور والنعمان فيها حكومة قال ابن المنذر وبه نقول لانه الاقل مما قيل
الثامنة وفي ابطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ويستوي فيه الاعمش
والاخفش وفي ابطاله من احدهما مع بقائها النصف قال ابن المنذر واحسن ما قيل في ذلك ما قاله
علي ابن ابي طالب انه امر بعينه الصحيحة فغطيت واعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى
بصره ثم امر فخط عند ذلك ثم امر بعينه الاخرى فغطيت وفتحت الصحيحة واعطى رجل بيضة فانطلق
وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك ثم امر به فحول الى مكان اخر ففعل به مثل ذلك
فوجد سواء فاعطى ما نقص من بصره من مال الاخر وعلى هذا مذهب الشافعي وهو قول علمائنا
التاسعة ولا خلاف بين اهل العلم على ان لا قود من بعض البصر اذ غير ممكن الوصول اليه وكيفية
القود في العين ان يحمى مرآة ثم توضع على العين الاخرى قطنة ثم تقرب المرآة من عينه حتى يسيل
انسانها وروي عن علي ذكره المهدوي وابن العربي واختلف في جفن العين فقال زيد بن ثابت
فيه ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وابي هاشم والثوري والشافعي واصحاب
الرأي وروي عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى ثلث الدية وفي الجفن الاسفل ثلثا الدية وبه قال
مالك **العاشرة** قوله تعالى والانف بالانف جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قال ابن المنذر واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على القول
به والقصاص من الانف اذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الاعضاء على كتاب الله واختلفوا
في كسر الانف فكان مالك يرى في العمد منه القود وفي الخطأ الاجتهاد وروي ابن نافع انه لا دية
في الانف حتى يستأصله من اصله قال ابو اسحق التونسي وهذا شاذ والمعروف الاول واذا
فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحسابه من المارن قال ابن المنذر وما قطع من
الانف فبحسابه وروي ذلك عن عمر بن العزيز والشعبي وبه قال الشافعي قال ابو عمر واختلفوا
في المارن اذا قطع ولم يستأصل الانف فمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم

اختلفوا في الاعور

ان في ذلك الدية كاملة ثم ان قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية
من الانف ان يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسواء قطع المارن من العظم
او استؤصل الانف من العظم من تحت العينين انما فيه الدية كالحشفة فيها الدية وفي استئصال
الذكر الدية **الحادية عشرة** قال ابن القاسم واذا خرم الانف او كسر فبرأ على غير عثم ففيه
الاجتهاد وليس فيه دية معلومة وان برأ على غير عثم فلا شيء فيه قال وليس الانف اذا خرم على غير
عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها لان تلك جاءت بها السنة وليس في خرم الانف
اثر قال والانف عظم منفرد وليس فيه موضحة واتفق مالك والشافعي واصحابهم على ان لا جائفة
فيه ولا جائفة عندهم الا ما كان في الجوف والمارن ما لان من الانف لذلك قال الخليل وغيره
قال ابو عمر واظن روثته مارنه وارنبته طرفه وقيل الارنبة الروثة والعرتمة طرف الانف
والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة
الثانية عشرة قوله تعالى والاذن بالاذن قال علماؤنا في الذي يقطع اذني رجل عليه حكومة وانما
يكون عليه الدية في السمع ويقاس في نقصانه كما يقاس البصر وفي ابطاله من احداهما نصف
الدية ولو لم يكن يسمع الا بها بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة على ما تقدم وقال
اشهب ان كان السمع اذا سئل عنه قيل ان احد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر
واذا شك في السمع جرب بان يصاح به من مواضع عدة يقاس ذلك فان تساوت او تقاربت
اعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك قال اشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال
مثله فان اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء قال عيسى بن دينار اذا اختلف قوله عقل له الاقل
مع يمينه **الثالثة عشرة** قوله تعالى والسن بالسن قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقاد من سن وقال كتاب الله القصاص وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
السن خمس من الابل قال ابن المنذر فبظاهر الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الانياب والاضراس
والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر من اهل العلم وممن قال
بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عروة بن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وابن الحسن وروي ذلك عن علي ابن ابي طالب رض
وابن عباس ومعاوية وفيه قول ثان رويناه عن عمر بن الخطاب انه قضى فيما اقبل من الفم بخمس فرائض
وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي الاضراس بعير بعير وكان عطاء يقول
في السن والرباعيتين والنابين خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلى الفم واسفله سواء والاضراس
سواء قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى
في الاضراس ببعير بعير فان المعنى ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنا عشر
سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا وفي الاسنان
خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الاضراس والاسنان خمسة ابعرة خمسة ابعرة
تصير الدية ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الاضراس وهي
عشرون ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان خمسة ابعرة وخمسة ابعرة فذلك ستون
وهي تتمة المائة بعير وهي الدية كاملة من الابل والاختلاف بينهم انما هو في الاضراس
لا في الاسنان قال ابو عمر واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل
بعضها على بعض كثير جدا والحجة قائمة لما ذهب اليه الفقهاء مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري
بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان روي عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه
وهذه سواء وهذا نص اخرجه ابو داود وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء قال ابو عمر على هذه الآثار جماعة فقهاء الامصار وجمهور اهل
العلم ان الاصابع في الدية كلها سواء وان الاسنان في الدية كلها سواء الثنايا والاضراس
والانياب لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم وذكر الثوري عن ازهر بن محارب

ان الاضراس عشرون
والاسنان اثنا عشر

قال اختصموا الى شريح رجلان ضرب احدهما ثنية الاخر واصاب الاخر ضرسه فقال شريح الثنية
وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما قال ابو عمر علي هذا العمل اليوم في جميع الامصار والله
اعلم **الرابعة عشرة** فان ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث
بن سعد وبه قال ابو حنيفة وروي عن زيد بن ثابت وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والحسن
وابن سيرين وشريح وروي عن عمر بن الخطاب ان فيها ثلث ديتها وبه قال احمد واسحاق وقال
الشافعي وابو ثور فيها حكومة قال ابن العربي وهذا عندي خلاف يؤول الى وفاق فانه ان كان
سوادها اذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء فلا خلاف في وجوب
الدية ثم ان كان بقي من منفعتها شيء او جميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وما روي عن
عمر ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها **الخامسة عشرة** واختلفوا في سن الصبي يقطع قبل ان
يثغر فكان مالك والشافعي واصحاب الراي يقولون اذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع
الا ان مالكا والشافعي قالا اذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها اخذ له من ارشها بقدر
نقصها وقالت طائفة فيها حكومة وروي ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال ابن المنذر يستانى بها
الى الوقت الذي يقول اهل المعرفة انها لا تنبت فاذا كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث
وان نبتت رد الارش واكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون يستانى بها سنة روي ذلك
عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك واصحاب الراي ولم يجعل
الشافعي لهذا مدة معلومة **السادسة عشرة** اذا قلع سن الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت
فقال مالك لا يرد ما اخذ وقال الكوفيون يرد اذا نبتت وللشافعي قولان يرد لا يرد لانه لم
يكن من جزء عادة ولا يثبت الحكم بالنادر هذا قول علمائنا تمسك الكوفيون بان عوضها قد
نبت فيرد اصله سن الصغير قال الشافعي ولو جني عليها جان اخر وقد نبتت صحيحة كان فيها ارشها
تاما قال ابن المنذر وهذا اصح القولين لان كل واحد منهما قالع سن وقد جعل النبي صلى الله عليه
وسلم في السن خمسا من الابل **السابعة عشرة** فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء
فيها عندنا وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة وقاله ابن المسيب وعطا ولو ردها
اعاد كل صلاة صلاها لانها ميتة وكذلك لو قطعت اذنه فردها بحرارة الدم فالتصقت مثله
وقال عطا يجبره السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها قال ابن العربي وهذا غلط وقد جهل من
خفي عليه ان ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال
وقد عادت متصلة واحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي احكام تعود الى قول الله سبحانه
واخباره عنها قلت ما حكاه ابن العربي عن عطا خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه قال
واختلفوا في السن تقطع قودا ثم ترد مكانها فتنبت فقال عطا الخراساني وعطا ابن ابي رباح
لا باس بذلك وقال الثوري واحمد واسحق يقلع لان القصاص للشين وقال الشافعي ليس له ان
يردها من قبل انها نجسة ويجبر على القلع **الثامنة عشرة** لو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها
حكومة وبه قال فقهاء الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية قال ابن العربي وليس
في التقدير دليل فالحكومة اعدل قال ابن المنذر ولا يصح ما روي عن زيد وقد روي عن علي
رض انه قال في السن اذا كسر بعضها اعطي صاحبها بحساب ما نقص منه وهذا قول مالك
والشافعي وغيرهما قلت وهذا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الاعضاء ولم يذكر الشفتين
واللسان وهي **التاسعة عشرة** فقال الجمهور في الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما
نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
والزهري في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية وقال ابن المنذر وبالقول
الاول اقول للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الشفتين الدية
ولان في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك واما اللسان فجاء
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اللسان الدية واجمع اهل العلم من اهل المدينة
واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الراي على القول به قاله ابن المنذر **الموفية عشرين**

اذا قلع سن الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت

واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا ويذهب من الكلام
بعضه فقال اكثر اهل العلم ينظر الى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا
فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وان ذهب الكلام كله ففيه الدية هذا قول
مالك والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي وقال مالك ليس في اللسان قود لعدم الاحاطة
باستيفاء القود فان امكن فالقود هو الاصل **الحادية والعشرون** واختلفوا في لسان
الاخرس يقطع فقال الشعبي ومالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والشافعي وابو ثور
والنعمان وصاحباه فيه حكومة قال ابن المنذر وفيه قولان شاذان احدهما قول النخعي
ان فيه الدية والاخر قول قتادة ان فيه ثلث الدية قال ابن المنذر القول الاول اصح لانه اقل
ما قيل قال ابن العربي نص الله سبحانه على امهات الاعضاء وترك باقيها للقياس عليها فكل عضو
فيه القصاص اذا امكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه
وفيه الدية لعدم امكان القود فيه **الثانية والعشرون** قوله تعالى والجروح قصاص
اي مقاصة وقد تقدم في البقرة ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل الى القصاص فيه الا
ان يخطئ الضارب او يزيد او ينقص ويقاد من جراح العمد اذا كان مما يمكن القود منه وهذا
كله في العمد فاما الخطا فالدية واذا كانت الدية في قتل الخطاء فكذلك في الجراح وفي
صحيح مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة
والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت
لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره قلت المجروح في هذا الحديث جارية والجرح كسر ثنيتها اخرجه النسائي عن انس
ايضا ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن
النضر اتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال وكانوا قبل ذلك سالوا اهلها
العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد رضي القوم بالعفو فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وخرجه ابو داود ايضا وقال سمعت احمد
بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد قلت ولا تعارض بين الحديثين فانه
يحتمل ان يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما وفي هذا ما يدل على كرامات الاولياء
على ما ياتي بيانه في قصة الخضر ان شاء الله تعالى **الثالثة والعشرون** اجمع العلماء على ان قوله
تعالى والسن بالسن انه في العمد فمن اصاب سن احد عمدا ففيه القصاص على حديث انس واختلفوا
في سائر عظام الجسد اذا كسرت عمدا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها القود الا ما كان مخوفا مثل
الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة ففي ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في
عظم يكسر ما خلا السن لقوله والسن بالسن وهو قول الليث والشافعي قال الشافعي لا يكون
كسر ككسر وهو ممنوع قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فكذلك سائر العظام
والحجة لمالك حديث انس في السن وهي عظم فكذلك سائر العظام الا عظما اجمعوا على انه لا قصاص
فيه لخوف ذهاب النفس منه قال ابن المنذر ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث والخروج
الى النظر غير جائز مع وجود الخبر قلت ويدل على هذا ايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وما
اجمعوا عليه فغير داخل في الاي وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** قال ابو عبيد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة وما جاء عن غيره في الشجاج قال الاصمعي وغيره
دخل كلام بعضهم في بعض اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني التي تشقه قليلا
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه وقد يقال لها الحرصة ايضا ثم الباضعة وهي التي تشق
اللحم تبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق
جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم وقال الواقدي هي عندنا الملطاء وقال غيره هي الملطاة

وقال هي التي جاء فيها الحديث تقضي في الملطاة بدمها ثم الموضحة وهي التي يكشط عنها ذلك القشر
او يشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة قال ابو عبيد وليس في شيء من الشجاج قصاص الا الموضحة
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف حكاه الجوهري وهي التي تنقل العظم اي تكسر
حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء ثم الامة ويقال لها المامومة وهي التي تبلغ ام الراس يعني
الدماغ قال ابو عبيد ويقال في قوله ويقضي في الملطاة بدمها انه اذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج
بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستاني بها حتى ينظر الى ما يصير امرها ثم يحكم فيها قال ابو عبيد والامر
عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها انه يستاني حدثنا هشيم عن حصين قال عمر بن عبد العزيز
ما دون الموضحة خدوش فيها صلح وقال الحسن البصري ليس فيما دون الموضحة قصاص وقال
مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطاة والدامية والباضعة وما اشبه ذلك وكذلك قال
الكوفيون وزادوا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد هي التي يدمى من غير ان يسيل منها
دم والدامعة ان يسيل منها دم وليس فيما دون الموضحة قصاص وقال الجوهري والدامية
الشجة التي تدمى ولا تسيل وقال علماؤنا الدامية هي التي تسيل الدم ولا قصاص فيما بعد الموضحة
من الهاشمة للعظم والمنقلة على خلاف فيها خاصة والامة هي البالغة الى ام الراس والدامغة
الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص الا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه واما هاشمة
الراس فقال ابن القسم لا قود فيها لانها لا بد تعود منقلة وقال اشهب فيها القصاص الا ان
تنتقل فتصير منقلة لا قود فيها واما الاطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل الا المخوف
منها ومن معنى المفاصل ابعاض المارن والاذنين والذكر والاجفان والشفتين لانها تقبل
التقدير وفي اللسان روايتان والقصاص في كسر العظام الا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق
والصلب والفخذ وشبهه وفي كسر عظم العضد القصاص وقضى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
في رجل كسر فخذ رجل ان يكسر فخذه وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد بمكة
وروي عن عمر بن عبد العزيز انه فعله وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال انه الامر المجتمع عليه
عندهم والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه **الخامسة والعشرون** قال العلماء الشجاج في الراس والجراح في البدن واجمع اهل العلم على ان فيما دون
الموضحة ارش فيما ذكر ابن المنذر واختلفوا في ذلك الارش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية
والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي
في الدامية حكومة وفي الباضعة حكومة وفي المتلاحمة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت
قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة من الابل وفي السمحاق
اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية
وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة
او حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية قال
ابن المنذر وروي عن علي في السمحاق مثل قول زيد وروي عن عمر وعثمان انهما قالا فيها نصف الموضحة
وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة وكذلك قال مالك والشافعي واحمد
ولا يختلف العلماء ان الموضحة فيها خمس من الابل على ما في حديث عمرو بن حزم وفيه وفي الموضحة
خمس واجمع اهل العلم على ان الموضحة تكون في الراس والوجه واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على
موضحة الراس فروي عن ابي بكر وعمر انهما سواء وقال بقولهما جماعة من اهل العلم وبه يقول الشافعي
واسحق وروي عن سعيد بن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الراس وقال احمد
موضحة الوجه احرى ان يزاد فيها وقال مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في
الراس والوجه ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ قال والموضحة
ما تكون في جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيها موضحة قال مالك والانف ليس
من الراس وليس فيها موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس موضحة واختلفوا في الموضحة في غير
الراس والوجه فقال اشهب وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومامومته الا الاجتهاد

الا مرادان ضنو وما اشبه ذلك

وما دون الموضحة شجاج خمس

وليس فيها ارش معلوم قال ابن المنذر وهذا قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وبه
نقول وروي عن عطاء الخراساني ان الموضحة اذا كانت في جسد الانسان فيها خمس وعشرون
دينارا قال ابو عمر واتفق مالك والشافعي واصحابهما ان من شج رجلا مامومتين او موضحتين
او ثلاث مامومات او موضحات او اكثر في ضربة واحدة ان فيهن كلهن وان انخرقت فصارت
واحدة دية كاملة واما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر ولم اجد في كتب
المدنيين ذكر الهاشمة بل قال مالك فيمن كسر انف رجل ان كان خطأ ففيه الاجتهاد وكان
الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا قال ابو ثور اختلفوا فيه ففيها حكومة قال ابن المنذر النظر
يدل على هذا اذ لا سنة فيها ولا اجماع وقال القاضي ابو الوليد الباجي فيها ما في الموضحة قال
فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت مامومة فثلث الدية قال ابن المنذر ووجدنا اكثر
من لقيناه وبلغنا عنه من اهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل وروينا هذا القول عن
زيد بن ثابت وبه قال قتادة وعبد الله بن الحسن والشافعي وقال الثوري واصحاب الراي فيها الف
درهم ومرادهم عشر الدية واما المنقلة فقال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في المنقلة خمس عشرة من الابل واجمع اهل العلم على القول به وان كل من نحفظ عنه من اهل
العلم ان المنقلة هي التي تنقل منها العظام وقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وهو قول
قتادة وابن شبرمة ان المنقلة لا قود فيها وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه انه اقاد
من المنقلة قال ابن المنذر والاول اولى لا اعلم احدا خالف ذلك واما المامومة فقال ابن المنذر
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المامومة ثلث الدية واجمعوا اهل العلم على
القول به ولا نعلم احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال اذا كانت المامومة عمدا ففيها ثلثا
الدية وان كانت خطأ ففيها ثلث الدية وهذا قول شاذ وبالقول الاول اقول واختلفوا
في القود من المامومة فقال كثير من اهل العلم لا قود فيها وروي عن ابن الزبير انه اقتص من
المامومة فانكر ذلك الناس وقال عطاء ما علمنا احدا اقاد منها قبل ابن الزبير واما الجائفة ففيها
ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن مكحول انه اذا كانت عمدا ففيها
ثلثا الدية وان كان خطأ ففيها ثلث الدية وان كانت خطأ ففيها ثلث الدية والجائفة كل ما خرق
الى الجوف ولو مدخل ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان وفيهما من الدية الثلثان
قال اشهب وقضى الصديق في جائفة نافذة من الجنب الاخر بدية جائفتين وقال عطاء ومالك
والشافعي واصحاب الراي يقولون لا قصاص في الجائفة قال ابن المنذر وبه نقول **السادسة والعشرون** اختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي بكر وعن علي وابن الزبير
وسويد بن مقرن انهم اقادوا من اللطمة وشبهها وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك وهو
قول الشعبي وجماعة من اهل الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص
للخوف على العين ويعاقبه السلطان وان كانت على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص
في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحتج مالك في
ذلك فقال ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الاسود يلطم مثل الرجل
ذي الحالة والهيئة وانما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة **السابعة والعشرون**
واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال الليث يقاد منه ويزاد عليه للتعدي وقال ابن القاسم
يقاد منه ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي الا ان يجرح قال الشافعي ان جرح السوط ففيه
حكومة قال ابن المنذر وما اصيب به من سوط او عصى او حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود
قول جماعة من اهل الحديث وفي البخاري واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي ابن ابي طالب
من ثلاثة اسواط واقتص شريح من سوط وخموش قال ابن بطال وحديث لد النبي صلى الله عليه
وسلم حجة لاهل البيت لمن جعل القود في كل الم وان لم يكن جرح **الثامنة والعشرون**
واختلفوا في عقل جراحات النساء ففي موطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها

كمن قتله قال ابن بكير قال مالك فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال
ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعروة ابن الزبير والزهري وقتادة وابن هرمز ومالك واحمد بن حنبل وعبد الملك بن
الماجشون وقالت طايفة دية المراة على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر وروينا هذا
القول عن علي ابن ابي طالب وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه واحتجوا
بانهم لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله وبه نقول **التاسعة والعشرون**
قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعته اصلا ففيه حكومة كالحاجبين
وذهاب شعر اللحية وشعر الراس وثدي الرجل والبتيه وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه لو كان
عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزوا من ديته بالغا ما بلغ وحكاه ابن المنذر
عن كل من تحفظ عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من اهل المعرفة وقيل بل يقبل
قول عدل واحد والله اعلم هذه جمل من احكام الجراحات والاعضا تضمنتها هذه الاية فيها مقنع
عليها كفاية والله اعلم **الموفية ثلاثين** قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له شرط وجوابه
اي تصدق بالقصاص فعفى فهو له اي لذلك المتصدق وقيل كفارة للجارح فلا يواخذ بجنايته
في الاخرة لانه يقوم مقام اخذ الدية منه واجر المتصدق عليه وقد ذكر ابن عباس القولين وعلى
الاول اكثر الصحابة ومن بعدهم وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد وعن ابراهيم النخعي والشعبي
بخلاف عنهما والاول اظهر لان العايد يرجع الى مذكور وهو من وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشي في جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة
قال ابن العربي والذي نقول انه اذا عفى عنه المجروح عفى الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له
وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة
واتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التورية اي جعلنا عيسى يقفوا
اثارهم اي اثار النبيين الذين اسلموا مصدقا لما بين يديه يعني التوراة فانه راى التوراة حقا
وراى وجوب العمل بها الى ان ياتي ناسخ مصدقا نصب على الحال من عيسى فيه هدى في موضع رفع
بالابتداء ونور عطف عليه ومصدقا فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى ونعطفه على مصدقا الاول
ويجوز ان يكون حالا من الانجيل ويكون التقدير واتيناه الانجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا
وهدى وموعظة عطف على مصدقا اي هاديا وواعظا للمتقين وخصهم لانهم المنتفعون بهما
ويجوز رفعهما على العطف على قوله فيه هدى ونور
وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قرا الاعمش وحمزة
بنصب الفعل على ان تكون اللام لام كي والباقون بالجزم على الامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة
بقوله واتيناه فلا يجوز الوقف اي واتيناه الانجيل ليحكم اهله بما انزل الله فيه ومن قرا على الامر
فهو كقوله وان احكم بينهم فهو الزام مستانف يبتدا به اي ليحكم اهل الانجيل في ذلك الوقت
فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا امر للنصارى الان بالايمان بمحمد فان في الانجيل وجوب الايمان
به والنسخ انما يتصور في الفروع لا في الاصول قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة عليه
ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام من الله تعالى لاهل الانجيل النحاس والصواب
عندي انهما قراءتان حسنتان لان الله عز وجل لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه
فصحتا جميعا
وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب الخطاب لمحمد عليه السلام والكتاب القران بالحق اي بالامر الحق مصدقا حال لما
بين يديه من الكتاب اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي عاليا عليها ومرتفعا وهذا يدل على تاويل
من يقول بالتفضيل اي في كثرة الثواب على ما تقدمت الاشارة اليه في الفاتحة وهو اختيار
ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الاسما والحمد لله
وقال قتادة المهيمن معناه الشاهد وقيل الحافظ الحسن المصدق ومنه قول الشاعر
ان الكتاب مهيمن لنبينا — والحق يعرفه ذوو الالباب

وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه

وقال ابن عباس ومهيمنا عليه اي موتمنا عليه قال سعيد بن جبير القران موتمن على ما قبله من
الكتب وعن ابن عباس والحسن ايضا المهيمن الامين المبرد اصله موتمن ابدل من الهمزة ها كما
قيل في ارقت الماء هرقت وقاله الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فقيل هيمن يهيمن هيمنة وهو
مهيمن بمعنى كان امينا الجوهري وهو من امن غيره من الخوف واصله امن فهو مؤامن بهمزتين
قلبت الهمزة الثانية ياء كراهية لاجتماعهما فصار مويمن ثم صيرت الاولى ها كما قالوا اهراق
الماء واراقه يقال منه هيمن على الشي يهيمن اذا كان له حافظا فهو مهيمن عن ابي عبيدة وقرا
مجاهد وابن محيصن ومهيمنا عليه بفتح الميم قال مجاهد اي محمد صلى الله عليه وسلم موتمن على القران
فاحكم بينهم بما انزل الله يوجب الحكم فقيل هذا نسخ للتخيير في قوله فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى فاحكم بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم
اذا لم يكونوا من اهل الذمة وفي اهل الذمة تردد وقد مضى الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين
الخلق فهذا كان واجبا عليه **ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا**
منكم شرعة ومنهاجا فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى ولا تتبع اهواءهم يعني لا تعمل باهوائهم ومرادهم
على ما جاءك من الحق يعني لا تترك الحكم بما بين الله من القران من بيان الحق وبيان الاحكام والاهواء
جمع هوى ولا يجمع اهوية وقد تقدم في البقرة فنهاه عن ان يتبعهم فيما يريدونه وهو يدل على
بطلان قول من قال تقوم الخمر على من اتلفها عليهم لانها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها لان
ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب هوى اليهود وقد امرنا بخلاف ذلك ومعنى عما جاءك على ما جاءك
الثانية لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على عدم التعليق بشرايع الاولين والشرعة
والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى النجاة والشريعة في اللغة الطريق يتوصل به الى
الماء والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن والشارع
الطريق الاعظم والشرعة ايضا الوتر والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع عن ابي عبيد فهو مشترك
والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج البين قال الراجز
من يك ذا شك فهذا فلج — ماء رواء وطريق نهج
وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما
شرعة ومنهاجا سنة وسبيلا ومعنى الاية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل لاهله والقران
لاهله وهذا في الشرايع والعبادات كما ذكرنا والاصل التوحيد لا اختلاف فيه روي معنى ذلك
عن قتادة وقال مجاهد الشرعة والمنهاج دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسخ به كل ما سواه تعالى
ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم
اي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فبين انه اراد الاختلاف ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم
فيما اتاكم في الكلام حذف يتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرايعكم مختلفة ليختبركم والابتلاء
الاختبار **فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم**
فيه تختلفون اي سارعوا الى الطاعات وهذا يدل على ان تقديم الواجبات افضل من تاخيرها
وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها الا في الصلاة في اول الوقت فان ابا حنيفة يرى ان
الاولى تاخيرها وعموم الاية دليل عليه قاله الكيا وفيه دليل على ان الصوم في السفر اولى من
الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة الى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم تختلفون اي بما اختلفتم
فيه وتزول الشكوك **وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم**
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك تقدم الكلام فيها وانها ناسخة للتخيير
قال ابن العربي وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم
والمتاخر وهذا مجهول من هاتين الايتين فامتنع ان يدعى ان واحدة منهما ناسخة للاخرى
وبقي الامر على حاله قلت قد ذكرنا عن ابي جعفر النحاس ان هذه الاية متاخرة في النزول فتكون
ناسخة الا ان يقدر في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت لانه قد تقدم ذكر التخيير
له فاخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الاول عليه لانه معطوف عليه فحكمه التخيير

لحكم المعطوف عليه فيهما شريكان وليس الآخر منه بمنقطع مما قبله اذ لا معنى لذلك ولا يصح فلا بد من ان يكون قوله وان احكم بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فمعنى وان احكم بينهم بما انزل الله اي احكم بذلك ان حكمت واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ لان الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ قاله مكي وان احكم في موضع نصب عطفا على الكتاب اي وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله اي بحكم الله الذي انزله اليك في كتابه واحذرهم ان يفتنوك ان بدل من الهاء والميم في واحذرهم وهو بدل الاشتمال او مفعول من اجله اي من اجل ان يفتنوك عن ابن اسحاق قال ابن عباس اجتمع قوم من الاحبار منهم ابن صوريا وكعب بن اسد وابن صلوبا وشاش بن عدي وقالوا اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فانما هو بشر فاتوه وقالوا قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وان اتبعناك لم يخالفنا احد من اليهود وان بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم اليك فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم يختلف معناها فقوله هنا يفتنوك معناه يصدوك ويردوك وتكون الفتنة بمعنى الشرك ومنه قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وتكون الفتنة بمعنى العبرة لقوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما جاء في هذه الآية وتكرر وان احكم بينهم بما انزل الله للتأكيد وهي احوال واحكام امره ان يحكم في كل واحد بما انزل الله وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد وقيل المراد الخطاب له والمراد غيره وسيأتي بيان هذا في الانعام ان شاء الله تعالى ومعنى عن بعض ما انزل الله اليك عن كل ما انزل الله والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر

او يعتبط بعض النفوس حمامها

ويروى او يرتبط اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه قال ابن العربي والصحيح ان بعض على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم او الحكم الذي ارادوه ولم يقصدوا ان يفتنوه عن الكل

فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس اي ابوا حكمك واعرضوا عنه فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل وكذلك كان وانما قال ببعض لان المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يعني اليهود

افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع كما تقدم في غير موضع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ولا يقيمونها على الاقوياء الاغنياء فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل **الثانية** روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان اذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية افحكم الجاهلية يبغون فكان طاوس يقول ليس لاحد ان يفضل بعض ولده على بعض فان فعل لم ينفذ وفسخ وبه قال اهل الظاهر وروي عن احمد بن حنبل مثله وكرهه الثوري وابن المبارك واسحق فان فعل ذلك احد نفذ ولم يرد واجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي واصحاب الرأي واستدلوا بفعل الصديق في نحله عائشة دون سائر ولده وبقوله عليه السلام فارجعه وقوله فاشهد على هذا غيري واحتج الاولون بقوله عليه السلام لبشير الك ولد غير هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور في رواية واني لا اشهد الا على حق قالوا وما كان جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز وقوله اشهد على هذا غيري ليس اذنا في الشهادة وانما هو زجر عنها لانه عليه السلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من المسلمين في ذلك بوجه واما فعل ابي بكر فلا يعارض به قول

واصل الفتنة الاختبار

النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قد كان نحل اولاده نحلا يعادل ذلك فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا قيل له الاصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الاصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفي الاصول ان الصحيح بناء العام على الخاص ثم انه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو اكبر الكبائر وذلك محرم وما يؤدي الى المحرم فهو ممنوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة والصدقة لا يعتصرها الاب بالاتفاق وقوله فارجعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر في الفسخ كما قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود منسوخ وهذا كله ظاهر قوي وترجيح جلي في المنع قرأ ابن وثاب والنخعي افحكم بالرفع على انه مبتدأ ويبغون الخبر والتقدير يبغونه فحذف الهاء كما حذفها ابو النجم في قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع

فيمن روى كله بالرفع ويجوز ان يكون التقدير افحكم الجاهلية حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرأ الحسن وقتادة والاعرج والاعمش افحكم بنصب الحاء والكاف وفتح الميم وهي راجعة الى معنى قراءة الجماعة اذ ليس المراد نفس الحكم كانه قال افحكم حكم الجاهلية يبغون وقد يكون الحكم في اللغة والحاكم واحدا فكانهم يريدون الكاهن وما اشبهه من حكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاء في قولهم منعت مصر اردبها وشبهه وقرأ ابن عامر تبغون بالتاء الباقون بالياء قوله تعالى ومن احسن من الله حكما هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا احد احسن فهو ابتداء وخبر وحكما نصب على البيان لقوم يوقنون اي عند قوم يوقنون

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فيه مسألتان **الاولى** اليهود والنصارى اولياء مفعولان وهو يدل على قطع الموالاة شرعا وقد مضى في آل عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقون المعنى يا ايها الذين امنوا بظاهرهم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم باسرار المسلمين وقيل نزلت في ابي لبابة عن عكرمة السدي نزلت في قصة يوم احد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم ان يوالوا اليهود والنصارى وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي سلول فتبرأ عبادة من موالاة اليهود وتمسك بها ابن ابي وقال اخاف ان تدور الدوائر بعضهم اولياء بعض مبتدأ وخبر وهو يدل على اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود فيما بينهم والنصارى بعضهم من بعض **الثانية** قوله تعالى ومن يتولهم منكم اي يعضدهم على المسلمين فانه منهم بين ان حكمه كحكمهم وهو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان الذي تولاهم ابن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة في قطع الموالاة وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء وقال لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد مضى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اولياء بعض اي في النصرة ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اي لانه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم اي من اصحابهم

فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده مرض شك ونفاق وقد تقدم في البقرة والمراد ابن ابي واصحابه يسارعون فيهم اي في موالاتهم ومعاونتهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة اي يدور الدهر علينا اما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا واما ان يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الامر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول اشبه بالمعنى كانه من دارت تدور اي نخشى ان يدور الامر ويدل عليه قوله عز وجل فعسى الله ان يأتي بالفتح وقال الشاعر

يرد عنك القدر المقدورا ودائرات الدهر ان تدورا

يعني دول الدهر الدائرة من قوم الى قوم واختلف في معنى الفتح فقيل الفتح الفصل والحكم عن قتادة وغيره قال ابن عباس اتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم واجلي

القاعدة في عسى

بني النضير وقال ابو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي يعني بالفتح فتح مكة او امر من عنده قال السدي هو الجزية الحسن اظهار امر المنافقين والاخبار باسمائهم والامر بقتلهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين اي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار اذا راوا نصر الله المؤمنين واذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ الاية قراءة اهل المدينة واهل الشام يقول بغير واو وقرا ابو عمرو وابن ابي اسحاق ويقول بالواو والنصب عطفا على ان ياتي عند اكثر النحويين التقدير فعسى الله ان ياتي بالفتح اذ لا يجوز عسى زيد ان ياتي ويقوم عمرو لانه لا يصح المعنى اذا قلت وعسى زيد ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان يقوم عمرو ويأتي زيد كان جيدا فاذا قدرت التقدير في ان ياتي الى جنب عسى حسن لانه يصير التقدير عسى ان ياتي وعسى ان يقول ويكون من باب قوله

ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

ومنه قول ثالث وهو ان تعطفه على الفتح كما قال الشاعر

للبس عباءة وتقر عيني ... ويجوز ان يكون ان ياتي بدلا من اسم الله

عز وجل فيصير التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين امنوا وقراء الكوفيون ويقول الذين امنوا بالرفع على القطع من الاول أهؤلاء اشارة الى المنافقين اقسموا حلفوا واجتهدوا في الايمان انهم لمعكم اي قالوا انهم ويجوز انهم باقسموا اي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ اهؤلاء اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم يعينونكم على محمد ويحتمل ان يكون من المؤمنين بعضهم لبعض اي هؤلاء الذين كانوا يحلفون انهم مؤمنون فقد هتك اليوم سترهم حبطت اعمالهم بطلت اي بنفاقهم فاصبحوا خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل خسروا في موالاة اليهود فلم يحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلائهم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقرا اهل المدينة والشام من يرتدد بدالين الباقون يرتد وهذا من اعجاز القران والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا فكان لى ما اخبر بعد مدة واهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثى وكانوا في ردتهم على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد اليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور من اخبارهم الثانية قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما نزلت في ابي بكر الصديق واصحابه وقال السدي نزلت في الانصار وقيل هو اشارة الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وان ابا بكر قاتل اهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الاية وهم احياء من اليمن من كندة وبجيلة ومن اشجع وقيل انها نزلت في الاشعريين ففي الخبر انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الاشعريين وقبائل اليمن من طريق البحر فكان لهم بلاء في الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر على يد قبائل اليمن هذا اصح ما قيل في نزولها والله اعلم روى الحاكم ابو عبد الله في المستدرك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي موسى الاشعري لما نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال القشيري فاتباع ابي الحسن من قومه لان كل موضع اضيف فيه قوم الى نبي اريد به الاتباع الثالثة قوله تعالى اذلة على المؤمنين اذلة نعت لقوم وكذلك اعزة اي يرافقون المؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة ذلول اي تنقاد سهلة وليس من الذل في شيء ويغلظون على الكافرين ويعادونهم قال ابن عباس هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ويجوز اذلة بالنصب على الحال اي يحبهم ويحبونه في هذا الحال وقد تقدمت معنى محبة الله لعباده ومحبتهم له الرابعة قوله تعالى يجاهدون في سبيل الله في موضع الصفة ايضا ولا يخافون لومة لائم بخلاف المنافقين يخافون الدوائر فدل بهذا على تثبيت امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي لانهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المرتدين بعده ومعلوم ان من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي الله تعالى وقيل الاية عامة في كل من يجاهد الكفار الى قيام الساعة والله اعلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ابتداء وخبر والله واسع عليم اي واسع الفضل عليم بمصالح خلقه

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ فيه مسألتان الاولى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل فنزلت هذه الاية فقال رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين اولياء والذين عام في جميع المؤمنين وقد سئل ابو جعفر محمد بن مسلمة علي عن معنى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا هل هو علي بن ابي طالب فقال علي من المؤمنين يذهب الى ان هذا لجميع المؤمنين قال النحاس وهذا قول بين لان الذين لجماعة وقال ابن عباس نزلت في ابي بكر وقال في رواية اخرى نزلت في علي وقال مجاهد والسدي وجماعة وحملهم على ذلك قوله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وهي المسألة الثانية وذلك ان سائلا سال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيئا وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم فاشار الى السائل به حتى اخذه وقال الكيا الطبري وهذا يدل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة وقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون يدل على ان صدقة التطوع تسمى زكاة فان عليا تصدق بخاتمه في الركوع وهو نظير قوله تعالى وما اوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقد انتظم النفل والفرض فصار فرض الزكاة شاملا للفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم للامرين الثالثة فالمراد على هذا بالزكاة على هذا التصدق بالخاتم وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بعد لان الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في اول سورة البقرة وايضا فان قبله ويقيمون الصلاة ومعنى يقيمون الصلاة ياتون بها في اوقاتها بجميع حقوقها فالمراد صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون اي النفل وقيل افرد الركوع بالذكر تشريفا وقيل المؤمنون وقت الاية كانوا بين متمم للصلاة وبين راكع وقال ابن خويزمنداد قوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة وذلك ان هذا خرج مخرج المدح واقل ما في باب المدح ان يكون مباحا وقد روي ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه اعطى السائل شيئا وهو في الصلاة وقد يجوز ان يكون هذه صلاة تطوع وذلك انه مكروه في الفرض ويحتمل ان يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين كانه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة فعبر عن الصلاة بالركوع وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل كما تقول المسلمون هم المصلون ولا يريد انهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة فانما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ الاية اي من فوض امره الى الله وامتثل امر رسول الله ووالى المسلمين فهو من حزب الله وقيل اي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين فان حزب الله هم الغالبون قال الحسن حزب الله جند الله وقال غيره انصار الله قال الشاعر

وكيف اضوي وبلال حزبي ... اي ناصري والمؤمنون حزب الله فلا جرم

غلبوا اليهود بالسبي والقتل والاجلاء وضرب الجزية والحزب الصنف من الناس واصله من النائبة من قولهم حزبه كذا اي نابه فكان المتحزبين مجتمعون كاجتماع اهل النائبة عليها وحزب الرجل اصحابهم والحزب الورد ومنه الحديث فمن حزبه من الليل وقد حزبت القران والحزب الطائفة وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الانبياء وحزبه امر اي اصابه

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم الاية فيه مسئلتان الاولى روي عن ابن عباس ان قوما من اليهود والمشركين
ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا الى اخر الايات وقد تقدم معنى الهزو في البقرة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
والكفار اولياء قراءة ابي عمرو والكسائي بالخفض بمعنى ومن الكفار قال الكسائي وفي حرف ابي رحمه
الله ومن الكفار ومن هاهنا لبيان الجنس والنصب اوضح وابين قاله النحاس وقيل هو معطوف على اقرب
العاملين وهو قوله من الذين اوتوا فنهاهم الله ان يتخذوا اليهود والمشركين اوليا واعلمهم ان الفريقين
اتخذوا دين المومنين هزوا ولعبا ومن نصب عطف على الذين الاول فالموصوف بالهزء واللعب في هذه
القراءة اليهود لا غير والمنهي عن اتخاذهم اوليا اليهود والمشركين وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف
بالهزو واللعب قال مكي ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في الاعراب وفي
المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه وقيل المعنى لا تتخذوا المشركين المنافقين اولياء بدليل
قولهم انما نحن مستهزءون والمشركون كلهم كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين
فلهذا فصل ذكر اهل الكتاب الثانية قال ابن خويز منداد هذه الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض لا تتخذوا بطانة من دونكم تضمنت المنع من التأييد والانتصار
بالمشركين ونحو ذلك وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج الى احد جاء قوم من
اليهود فقالوا نسير معك فقال عليه السلام انا لا نستعين على امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح
من مذهب الشافعي وابو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين وكتاب الله تعالى يدل على
خلاف ما قالوا مع ما جاء من السنة في ذلك واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا فيه ثلث عشرة مسالة الاولى قال الكلبي كان اذا اذن المؤذن وقام المسلمون
الى الصلاة قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وكانوا يضحكون اذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق
الاذان لقد ابتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الامم فمن اين لك صياح كصياح العير فما اقبحه
من صوت وما اسمجه من امر وقيل انهم كانوا اذا اذن المؤذن تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على
طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي اليها وقيل انهم كانوا يرون
المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها فنزلت هذه الاية ونزل قوله ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله والنداء الدعاء برفع الصوت وقد يضم مثل الدعاء والرعاء وناداه مناداة
ونداء اي صاح به وتنادوا اي نادى بعضهم بعضا وتنادوا اي جلسوا في النادي وناداه جالسه
في النادي وليس في كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا في هذه الاية اما انه ذكر في الجمعة على الاختصاص
الثانية قال العلماء ولم يكن الاذان بمكة قبل الهجرة وانما كانوا ينادون الصلاة جامعة فلما هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة الى الكعبة امر بالاذان وبقيت الصلاة جامعة لامر يعرض
وكان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسراء فهداهم امر الاذان حتى اريه عبد الله
بن زيد وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسرا
في السماء واما ما رواه عبد الله بن زيد الخزرجي الانصاري وعمر فمشهور وان عبد الله بن زيد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به وان عمر قال اذا اصبحت اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وزاد بلال في الصبح الصلاة
خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما اري الانصاري ذكره ابن سعد
عن ابن عمر وذكر الدارقطني ان الصديق اري الاذان وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره الانصاري ذكره في كتاب المدبج له في
حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق وحديث ابي بكر عنه الثالثة واختلف العلماء في وجوب
الاذان والاقامة فاما مالك واصحابه فان الاذان عندهم انما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع
الناس وقد نص على ذلك في موطاه واختلف المتاخرون من اصحابه على قولين احدهما انه سنة موكدة
واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى المصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك

للصلاة

اختلاف اصحاب الشافعي وحكى الطبري عن مالك قال ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا
الصلاة قال ابو عمر ولا اعلم اختلافا في وجوب حمله على اهل المصر لان الاذان هو العلامة الدالة
المفرقة بين دار الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال
لهم اذا سمعتم الاذان فامسكوا وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا او قال فشنوا الغارة وفي
صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فاذا سمع اذانا امسك والا اغار
الحديث وقال عطا ومجاهد والاوزاعي وداود الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبري
الاذان سنة وليس بواجب وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان مسافر عمدا فعليه اعادة
الصلاة وكره الكوفيون ان يصلي المسافر بغير اذان ولا اقامة قالوا واما المصر فيستحب له ان يؤذن
ويقيم فان استجزى باذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثوري تجزيه الاقامة من الاذان في السفر
وان شئت اذنت واقمت وقال احمد بن حنبل يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث وقال
داود الاذان واجب على كل مسافر في خاصته والاقامة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك
بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما اخرجه البخاري وهو
قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن
عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال ابن المنذر فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة
في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان وامره على الفرض قال ابو عمر اتفق الشافعي
وابو حنيفة واصحابهما والثوري واحمد واسحق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان
عامدا او ناسيا اجزته صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم وهم اشد كراهة لترك الاقامة
واحتج الشافعي ان الاذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط الاذان للواحد عند الجميع
بعرفة والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك في الاذان في السفر كالشافعي سواء الرابعة واتفق
مالك والشافعي واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة الا ان الشافعي يربع التكبير
الاول وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله بن زيد
قال وهي زيادة يجب قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في ال ابي محذورة كذ
لذلك الى وقته وعصره قال اصحابه وكذلك هو الاذان عندهم وما ذهب اليه مالك موجود ايضا
في احاديث صحاح في اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك
في ال سعد القرظ الى زمانهم واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وذلك رجوع المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين رجع فمد من صوته جهرة ولا
خلاف بين مالك والشافعي في الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فان مالكا يقولها مرة والشافعي
مرتين واكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاءت الاثار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
والحسن بن حي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم في اول الاذان واول الاقامة
الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع عندهم في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران على جذم حايط فاذن مثنى واقام
مثنى وقعد بينهما قعدة قال فسمع بذلك بلال فقام واذن مثنى وقعد قعدة واقام مثنى رواه الاعمش
وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق قال
ابو اسحاق السبيعي كان اصحاب علي وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة فهذا اذان الكوفيين
متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن ايضا كما تتوارث الحجازيون فاذا هم تربيع التكبير
مثل المكيين ثم الشهادة بان لا اله الا الله مرة واحدة واشهد ان محمدا رسول الله مرة واحدة
ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا
الله الاذان كله مرتين الى اخره قال ابو عمر ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود
بن علي ومحمد بن جرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه
على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل

به اصحابه فمن شا قال الله اكبر مرتين في اول الاذان ومن شاء قال ذلك اربعًا ومن شاء رجع
في اذانه ومن شاء لم يرجع ومن شاء ثني الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلاة
فان ذلك مرتان علي كل حال **الخامسة** واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول
المؤذن الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد
قوله حي علي الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال
بمصر لا يقول ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه يقوله بعد الفراغ من الاذان ان شاء وقد روي
عنهم ان ذلك في نفس الاذان وعليه الناس في صلاة الفجر وقال ابو عمر روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم من حديث ابي محذورة انه امره ان يقول في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم وروي عنه
ايضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي عن انس انه قال من السنة ان يقال في الفجر الصلاة خير
من النوم وروي عن ابن عمر انه كان يقوله واما قول مالك في الموطا انه بلغه ان المؤذن جاء الي عمر
بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره ان يجعلها في نداء
الصبح فلا اعلم انه روي هذا عن عمر من جهة يحتج بها ويعلم صحتها وانما فيه حديث هشام بن عروة
عن رجل يقال له اسماعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر لصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فاعجب
به عمر وقال للمؤذن اقرها في اذانك قال ابو عمر والمعني فيه عندي انه قال له نداء الصبح
موضع القول بها لا ها هنا كانه كره ان يكون منه نداء اخر عند باب الامير كما احدثه الامراء
بعد قال ابو عمر وانما حملني علي هذا التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان التثويب في صلاة
الصبح اشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر انه جهل ما سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وامر
به مؤذنيه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة فهو محفوظ معروف من تاذين بلال واذان ابي
محذورة في صلاة الصبح للنبي صلي الله عليه وسلم مشهور عند العلماء روي وكيع عن سفيان عن
عمران بن مسلم بن عقلة انه ارسل الي مؤذنه اذا بلغت حي علي الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فانه
اذان بلال ومعلوم ان بلالا لم يؤذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم الا مرة
بالشام اذ دخلها **السادسة** واجمع اهل العلم علي ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة الا بعد دخول
وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول الشافعي ومالك واحمد واسحاق وابي ثور وحجتهم
قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم
وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتي يدخل وقتها لقول رسول
الله صلي الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما
اكبركما وقياسا علي ساير الصلوات وقالت طائفة من اهل الحديث اذا كان للمسجد مؤذنان
اذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعد طلوع الفجر **السابعة** واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم
غيره فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الي انه لا باس بذلك لحديث محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امره اذ راي النداء في النوم ان يلقيه علي بلال فاذن
بلال ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وقال الثوري والليث والشافعي من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن
بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الي الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي واكثرهم
يضعفونه وليس يروي هذا الحديث غيره والاول احسن اسنادا ان شا الله تعالي وان صح حديث
الافريقي فان من اهل العلم من يوثقه ويثني عليه فالقول به اولي لانه نص في موضع الخلاف وهو
متاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والاخر فالاخر من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي
ان يتبع ومع هذا فاني استحب اذا كان المؤذن واحدا راتبا ان يتولي الاقامة فان اقامها غيره
فالصلاة ماضية باجماع والحمد لله **الثامنة** وحكم المؤذن ان يترسل في اذانه ولا يطرب به كما
يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الاطراب
فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتي لا يفهم ما يقول ولا بما يقو

واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح

روي الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم
مؤذن يطرب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا
والا فلا تؤذن وتستقبل القبلة في اذانه القبلة عند جماعة العلماء ويلوي راسه يمينا وشمالا في
حي علي الصلاة حي علي الفلاح عند كثير من اهل العلم قال احمد لا يدور الا ان يكون في منارة
يريد ان يسمع الناس وبه قال اسحاق والافضل ان يكون متطهرا **التاسعة** ويستحب لسامع الاذان
ان يحكيه الي اخر التشهدين وان اتمه جاز لحديث ابي سعيد وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول
الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي علي الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي
علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفيه عن سعد بن ابي وقاص عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر **العاشرة** واما فضل الاذان والمؤذن فقد جاءت به ايضا اثار صحاح منها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتي لا يسمع التاذين الحديث وحسبك انه شعار الاسلام وعلم علي الايمان كما تقدم واما المؤذن
فروي مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول اعناقا
يوم القيامة وهذه اشارة الي الامن من هول ذلك اليوم والله اعلم والعرب تكني بطول العنق عن
اشراف القوم وسادتهم كما قال قائلهم   طوال انصية الاعناق واللمم
وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدي صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار وفيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اذن اثنتا عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه
في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة قال ابو حاتم هذا الاسناد منكر والحديث صحيح وعن عثمان
ابن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلي الله عليه وسلم الا اتخذ مؤذنا ياخذ علي اذانه اجرا
حديث ثابت **الحادية عشرة** واختلفوا في الاجرة علي الاذان فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن
واصحاب الراي ورخص فيه مالك وقال لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق
علي ذلك من بيت المال وقال الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلي الله عليه
وسلم قال ابن المنذر لا يجوز اخذ الاجرة علي الاذان وقد استدل علماؤنا باخذ الاجرة بحديث
ابي محذورة وفيه نظر اخرجه النساي وابن ماجة وغيرهما قال خرجت في نفر فكنا ببعض
الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزا فسمع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار الي
القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال قم فاذن فقمت ولا شي اكره
الي من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فالقي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح
حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني
صرة فيها شي من الفضة ثم وضع يده علي ناصية ابي محذورة ثم امرها علي وجهه ثم بين ثدييه

ثم على كبده ثم بلغت به رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة قال قد امرتك فذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب ابن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ابن ماجة **الثانية عشر** قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون انهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح روي ان رجلا من النصارى وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول قال حرق الكاذب فسقط في بيته شررة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فاحرقته واحرقت ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق والبلاء موكل بالمنطق وقد كانوا يمهلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخروا بعد ذلك ذكره ابن العربي

قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان امنا بالله وما انزل الينا وما انزل من قبل وان اكثركم فاسقون قال ابن عباس جاء نفر من اليهود فيهم ابو ياسر بن اخطب ورافع بن ابي رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن من يؤمن به من الرسل فقال نؤمن بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الى ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا والله ما نعلم اهل دين اقل خطا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزلت هذه الاية وما بعدها وهي متصلة بما سبق من انكارهم الاذان وهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد بالنبوة والمتناقض من دين من فرق بين اولياء الله لا دين من يؤمن بالكل ويجوز ادغام اللام في التاء لقربها منها وتنقمون معناه تسخطون وقيل تكرهون وقيل تنكرون والمعنى متقارب يقال نقم من كذا ينقم ونقم ينقم والاول اكثر وقال عبد الله بن الرقيات

ما نقموا من بني امية الا ... انهم يحلمون ان غضبوا

وفي التنزيل وما نقموا منهم ويقال نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت عليه الاحسان قال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر ايضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة والجمع نقمات مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان امنا بالله في موضع نصب بينقمون وينقمون بمعنى يعيبون اي هل ينقمون منا الا ايماننا بالله وقد علمتم انا على الحق وان اكثركم فاسقون اي في ترككم الايمان وخروجكم عن امتثال امر الله فقيل هو مثل قول القايل ... هل تنقم مني الا اني عفيف وانك فاجر

وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك

قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وجعل منهم القردة والخنازير الاية اي بشر من نقمكم علينا وقيل من شر ما تريدون لنا من المكروه وهذا جواب قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب على البيان واصلها مفعولة فالقيت حركة الواو على الثا فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذف احدهما لذلك ومثله مقولة ومجوزة ومصوقة على معنى المصدر كما قال الشاعر ... وكنت اذا جاري دعا لمصوقة ... اشمر حتى ينصف الساق مئزري

وقيل مفعلة كقولك مكرمة ومعقلة من لعنه الله في موضع رفع كما قال بشر من ذلكم النار والتقدير هو من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع خفض على البدل من شر النار والتقدير هل انبئكم بمن لعنه الله والمراد اليهود وقد تقدم القول في الطاغوت فالموصول محذوف عند الفراء وقال البصريون لا يجوز حذف الموصول والمعنى من لعنه الله وعبد الطاغوت وقرا ابن وثاب والنخعي ابو بكر بالتخفيف وقرا حمزة عبد الطاغوت بضم الباء وكسر التا جعله اسما على فعل وهو بناء للمبالغة والكثرة كيقظ وندس وحذر واصله الصفة ومنه قول النابغة

من وحش وجرة موشي اكارعه ... طاوي المصير كسيف الصيقل الفرد

بضم الراء ونصبه بجعل اي جعل منهم عبد الطاغوت وجعل بمعنى خلق والمعنى وجعل منهم من بالغ في عبادة الطاغوت وقرا الباقون بفتح الباء والتاء جعلوه فعلا ماضيا وعطفه على فعل ماض وهو غضب ولعن والمعنى عندهم من لعنه الله ومن عبد الطاغوت او منصوبا بجعل اي جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ووحد الضمير في عبد حملا على لفظ من دون معناها وقرا ابي وابن مسعود وعبدوا الطاغوت على المعنى وابن عباس وعبد الطاغوت فيجوز ان يكون جمع عبد كما يقال رهن ورهن وسقف وسقف ويجوز ان يكون جمع عباد كما يقال مثال ومثل ويجوز ان يكون جمع عبيد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كبازل وبزل والمعنى خدم الطاغوت وعن ابن عباس ايضا وعبد الطاغوت جعله جمع عابد كما يقال شاهد وشهد وغائب وغيب وعن ابي واقد وعباد الطاغوت للمبالغة جمع عابد ايضا كعامل وعمال وضارب وضراب وذكر محبوب ان البصريين قرؤا وعباد الطاغوت جمع عابد كقائم وقيام ويجوز ان يكون جمع عبد وقرا ابو جعفر الرواسي وعبد الطاغوت على المفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرا عون العقيلي وابن بريدة وعابد الطاغوت على التوحيد وهو يؤدي عن جماعة وقرا ابن مسعود ايضا وعبد الطاغوت وعنه ايضا وابي وعبدت الطاغوت على تانيث الجماعة كما قال تعالى قالت الاعراب وقرا عبيد بن عمير واعبد الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه اثنا عشر وجها

اولئك شر مكانا واضل عن سواء السبيل لان مكانهم النار واما المؤمنون فلا شر في مكانهم قال الزجاج اولئك شر مكانا على قولكم النحاس ومن احسن ما قيل فيه اولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم وقيل اولئك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله ولما نزلت هذه الاية قال المسلمون لهم يا اخوة القردة والخنازير فنكسوا رؤسهم افتضاحا وفيهم يقول الشاعر

فلعنة الله على اليهود ... ان اليهود اخوة القرود ... والله اعلم بالصواب

واذا جاؤكم قالوا امنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله اعلم بما كانوا يكتمون هذه صفة المنافقين والمعنى انهم لم ينتفعوا بشي مما سمعوه بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين والله اعلم بما كانوا يكتمون اي من نفاقهم وقيل المراد اليهود الذين قالوا امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار اذا دخلتم المدينة واكفروا اذا رجعتم الى بيوتكم يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما ياتي

وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان واكلهم السحت الاية يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان اي يسابقون في المعاصي والظلم والسحت لبيس ما كانوا يعملون

لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لولا بمعنى افلا ينهاهم يزجرهم الربانيون علماء النصارى والاحبار علماء اليهود قاله الحسن وقيل الكل في اليهود لان هذه الايات فيهم ثم وبخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال لبيس ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الاثم بقوله لبيس ما كانوا يعملون ودلت الاية على ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالاية توبيخ للعلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد مضى القول في هذا المعنى في البقرة وال عمران وروي عن سفيان بن عيينة قال حدثني سفين بن سعيد عن مسعر قال بلغني ان ملكا امر ان يخسف بقرية فقال يا رب فيها فلان العابد فاوحى الله تعالى اليه ان به فابدا انه لم يتمعر وجهه في ساعة قط وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وسيا في يصنع بمعنى العمل الا انه يقتضي الجودة يقال سيف صنيع اذا جود عمله

وقالت اليهود يد الله مغلولة قال عكرمة انما قال هذا فنحاص بن عازوراء واصحابه وكان لهم اموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما لهم فقالوا ان الله بخيل ويد الله مقبوضة عنا في العطا فالاية خاصة في بعضهم وقيل لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون كانهم باجمعهم قالوا هذا وقال الحسن المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا ان اله محمد فقير وربما قالوا بخيل وهذا معنى قولهم يد الله مغلولة فهو

نقمت الامر ونقمته اذا كرهته

على التمثيل كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ويقال للبخيل جعد الانامل ومقبوض الكف
وكذا الاصابع ومغلول اليد قال الشاعر

كانت خراسان ارضا اذ يزيد بها ... وكل باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جعدا انامله ... كانما وجهه بالخل منضوح

واليد في كلام العرب تكون الجارحة كقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وهذا محال على الله تعالى
وتكون النعمة بقول العرب كم يد لي عند فلان اي كم من نعمة لي قد اسديتها له وتكون القوة
قال الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة وتكون الملك والقدرة قال الله تعالى
قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وتكون بمعنى الصلة قال تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي
مما عملنا نحن وقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي له عقدة النكاح وتكون بمعنى التأييد
والنصرة ومنه قوله عليه السلام يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم وتكون لاضافة
الفعل الى المخبر عنه تشريفا له وتكريما قال الله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
فلا يجوز ان يحمل على الجارحة لان الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض ولا على القوة والملك
والنعمة والصلة لان الاشتراك يقع حينئذ بين وليه ادم وعدوه ابليس ويبطل ما ذكر من
تفضيله عليه لبطلان معنى التخصيص فلم يبق الا ان تحملا على صفتين تعلقتا بخلق ادم تشريفا
له دون خلق ابليس تعلق القدرة بالمقدور لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسة ومثله ما
روي انه كتب التوراة بيده وغرس دار الكرامة لاهل الجنة وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها

غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء
وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا والقينا بينهم العداوة

الاية حذفت الضمة من الياء لثقلها اي غلت في الاخرة ويجوز ان يكون دعاء عليهم وكذا ولعنوا بما قالوا
والمقصود تعليمنا كما قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله تعالى علمنا الاستثناء وكما علمنا الدعاء
على ابي لهب كقوله تبت يدا ابي لهب وقيل المراد انهم ابخل الخلق فلا ترى يهوديا غير لئيم وفي الكلام
على هذا القول اضمار الواو اي قالوا يد الله مغلولة وغلت ايديهم واللعن الابعاد وقد تقدم قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان ابتداء وخبر اي بل نعمته مبسوطة فاليد بمعنى النعمة قال بعضهم
هذا غلط لقوله بل يداه مبسوطتان فنعم الله عز وجل اكثر من ان تحصى فكيف يكون بل نعمتاه
مبسوطتان واجيب بانه يجوز ان يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد فيكون مثل قوله صلى
الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين فاحد الجنسين نعمة الدنيا والثاني
نعمة الاخرة وقيل نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة كما قال واسبغ عليكم
نعمه ظاهرة وباطنة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه النعمة الظاهرة ما حسن
من خلقك والباطنة ما ستر عليك من سيئ عملك وقيل نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة
بهما ومنهما وقيل ان النعمة للمبالغة كقول العرب لبيك وسعديك وليس يريد الاقتصار على
مرتين وقد يقول القائل ما لي بهذا الامر يد اي قوة قال السدي معنى قوله يداه قوتاه
بالثواب والعقاب بخلاف ما قالت اليهود ان يد الله مقبوضة عن عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق مذ خلق السماء والارض
فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض السح الصب
الكثير ويغيض ينقص ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره والله يقبض ويبسط واما هذه الاية
وفي قراءة ابن مسعود بل يداه بسطتان حكاه الاخفش وقد يقال يد بسطة اي منطلقة منبسطة
ينفق كيف يشاء اي يرزق كما يريد ويجوز ان يكون في هذه الاية بمعنى القدرة اي قدرته شاملة
فان شاء وسع وان شاء قتر وليزيدن كثيرا منهم لام قسم ما انزل اليك اي بالذي انزل اليك
طغيانا وكفرا اي اذا انزل شيء من القرآن فكفروا ازداد كفرهم والقينا بينهم قال مجاهد
اي بين اليهود والنصارى لانه قال قبل هذا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقيل القينا

بين طوائف اليهود كما قال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فهم متباغضون غير متفقين فهم ابغض خلق الله
الى الناس كلما اوقدوا نارا للحرب اي لحرب اليهود وكلما ظرف اي كلما جمعوا واعدوا شتت الله جمعهم وقيل ان
اليهود لما افسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة ارسل الله عليهم بخت نصر ثم افسدوا فبعث الله المسلمين
فكان كلما استقام امرهم شتتهم الله وكلما اوقدوا نارا اي اهاجوا شرا واجمعوا امرهم على
حرب النبي صلى الله عليه وسلم اطفاها الله وقهرهم ووهن امرهم فذكر النار مستعار قال
قتادة اذلهم الله عز وجل فلقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت ايدي اليهود ثم قال
عز وجل ويسعون في الارض فسادا اي يسعون في ابطال الاسلام وذلك من اعظم الفساد والله
اعلم وقيل المراد بالنار هنا نار الغضب اي كلما اوقدوا نار الغضب في انفسهم وتجمعوا بابدانهم
وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك بما جعله من الرعب
نصرة بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم

ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو انهم اقاموا التوراة
والانجيل وما انزل اليهم من ربهم

الاية ان في موضع رفع وكذا ولو انهم اقاموا التوراة امنوا صدقوا
واتقوا الشرك والمعاصي لكفرنا اللام جواب لو وكفرنا غطينا وقد تقدم واقامة التوراة
والانجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى وما انزل اليهم
من ربهم اي القرآن وقيل كتب انبيائهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره يعني
المطر والنبات وهذا يدل على انهم كانوا في جدب وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم واكلوا
اكلا متواصلا وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ونظير هذه الاية ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فجعل سبحانه التقى من اسباب
الرزق كما في هذه الايات ووعد بالمزيد لمن شكر فقال ولئن شكرتم لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم
مقتصدا وهم المؤمنون منهم كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد
عليهما السلام الا ما يليق بهما وقيل اراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ولكنهم لم يكونوا من المؤذين
المستهزئين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال في العمل وهو من القصد والقصد اتيان الشيء يقول
قصدته وقصدت له بمعنى ساء ما يعملون اي بئس شيء عملهم كذبوا الرسل وحرفوا الكتب
واكلوا السحت

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله الاية

فيه مسالتان **الاولى** قوله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل قيل معناه اظهر التبليغ لانه كان في اول الاسلام يخفيه خوفا من المشركين
ثم امر باظهاره في هذه الاية واعلمه الله انه يعصمه من الناس وكان عمر اول من اظهر اسلامه وقال
لا نعبد الله سرا وفي ذلك نزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فدلت الاية على
رد قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من امر الدين تقية وهم الرافضة ودلت
على انه صلى الله عليه وسلم لم يسر الى احد شيئا من امر الدين لان المعنى بلغ كل ما انزل اليك ظاهرا
ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل وان لم تفعل فما بلغت رسالته فائدة وقيل بلغ ما انزل اليك
من ربك في امر زينب بنت جحش الاسدية وقيل غير هذا والصحيح القول بالعموم قال ابن عباس المعنى
بلغ ما انزل اليك من ربك فان كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته وهذا تاديب للنبي صلى الله
عليه وسلم وتاديب لحملة العلم من امته الا يكتموا شيئا من امر شريعته وقد علم الله تعالى من نبيه
انه لا يكتم شيئا من وحيه وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة انها قالت من حدثك ان محمدا صلى
الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقبح الله الروافض حيث قالوا انه عليه السلام كتم اشياء
مما اوحى الله تعالى كان بالناس حاجة اليه **الثانية** قوله تعالى والله يعصمك من الناس دليل على نبوته
لان الله عز وجل اخبر انه معصوم ومن ضمن له العصمة لا يجوز ان يكون قد ترك شيئا مما امره الله به
وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء اعرابي فاخترط سيفه

وقال للنبي عليه السلام فقال الله فرعدت يد الاعرابي وسقط السيف من يده وضرب براسه
الشجرة حتى انتثر دماغه ذكره المهدوي وذكره القاضي عياض في كتاب الشفا قال وقد روي
هذه القصة في الصحيح وان غورث بن الحرث صاحب القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم عفى
عنه فرجع الى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه
السورة عند قوله اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم مستوفا وفي النساء ايضا في ذكر صلاة
الخوف وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل
نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت شجرة وعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس بالوادي يستظلون بالشجر قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم
على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية
من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا
وعرفت ان من الناس من يكذبني فانزل الله هذه الاية وكان يرسل ابو طالب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا عماه ان الله قد عصمني من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسني قلت
وهذا يقتضي ان ذلك كان بمكة وان الاية مكية وليس كذلك وقد تقدم ان هذه السورة مدنية
باجماع ومما يدل على ان هذه الاية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عايشة قالت سهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت
فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي غير الصحيح قال فبينما نحن كذلك سمعت
صوت السلاح فقال من هذا قالوا سعد وحذيفة جينا نحرسك فنام عليه السلام حتى سمعت
غطيطه ونزلت هذه الاية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من قبة ادم وقال انصرفوا
ايها الناس فقد عصمني الله وقرا اهل المدينة رسالاته على الجمع وابو عمرو واهل الكوفة رسالته على
التوحيد قال النحاس والقراءتان حسنتان والجمع ابين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
عليه الوحي شيا فشيا ثم يبينه والافراد يدل على الكثرة فهي كالمصدر والمصدر في اكثر
الكلام لا يثنى ولا يجمع لدلالته على نوعه بلفظه كقوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله
لا يهدي القوم الكافرين اي لا يرشدهم وقد تقدم وقيل ابلغ انت فاما الهداية فالينا نظيره
ما على الرسول الا البلاغ

قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا
التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من
ربك طغيانا وكفرا فلا تاس على القوم الكافرين فيه ثلاث مسائل الاولى قال
ابن عباس جاء جماعة من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التوراة حق
من عند الله قال بلى فقالوا فانا نومن بها ولا نومن بما عداها فنزلت هذه الاية اي لستم على شيء من
الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بما يوجبه ذلك منهما
وقال ابو علي ويجوز ان يكون ذلك قبل النسخ لهما الثانية قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما
انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم والطغيان
تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن تجاوز منزلة
الصغيرة فقد طغى ومنه قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد في الخروج
من الحق الثالثة قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين اي لا تحزن عليهم اسي ياسا اسا اذا حزن
قال

وانحلبت عيناه من فرط الاسى

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه
وسلم وليس بنهي عن الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن وقد مضى هذا

المعنى

المعنى في اخر ال عمران مستوفا

ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون
والنصارى من امن معطوف وكذا والصابيون معطوف على المضمر في هادوا في قول الكسائي
والاخفش قال النحاس سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الاخفش والكسائي هذا خطا من
جهتين احداهما ان المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يوكد والجهة الاخرى ان المعطوف شريك
المعطوف عليه فيصير المعنى ان الصابيين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال وقال الفراء انما
جاز الرفع في والصابيون لان ان ضعيفة فلا توثر الا في الاسم دون الخبر والذين هنا لا يتبين
فيه الاعراب فجرى على جهة واحدة الامران جاز رفع الصابيين رجوعا الى اصل الكلام قال
الزجاج وسبيل ما يتبين فيه الاعراب وما لا يتبين واحد وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول
على التاخير والتقدير ان الذين امنوا والذين هادوا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابيون والنصارى كذلك وانشد سيبويه وهو نظيره

والا فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق

وقال

ضابي البرجمي فمن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب

وقيل ان بمعنى نعم والصابيون مرتفع بالابتداء وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه فالعطف
يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر وقال قيس الرقيات

بكر العواذل في الصباح يلمنني والومهنه
ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه

قال الاخفش انه بمعنى نعم وهذه الهاء ادخلت للسكوت

ولقد اخذنا ميثاق
بني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم الاية قد تقدم في البقرة معنى الميثاق وهو
ان لا يعبدوا الا الله وما يتصل به والمعنى في هذه الاية لا تاس على القوم الكافرين فانا قد
اعذرنا اليهم وارسلنا الرسل فنقضوا العهود وكل هذا يرجع الى ما افتتحت به السورة وهو قوله
اوفوا بالعقود كلما جاءهم اي اليهود رسول بما لا تهوى انفسهم لا يوافق هواهم فريقا كذبوا اي
كذبوا فريقا وقتلوا فريقا فممن كذبوا عيسى ومن مثله من الانبياء وقتلوا يحيى وزكريا
وغيرهما من الانبياء وانما قال يقتلون لمراعاة راس الاية وقيل اراد فريقا كذبوا وفريقا قتلوا
وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون فهذا دابهم وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا لم
يقتلوهم وفريقا قتلوهم فكذبوا ويقتلون نعت لفريق

وحسبوا الا
تكون فتنة المعنى ظن هولاء الذين اخذ عليهم الميثاق انه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار
بالشدايد اغترارا بقولهم نحن ابناء الله واحباؤه وانما اغتروا بطول الامهال وقرا ابو عمرو وحمزة
والكسائي تكون بالرفع ونصب الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى علم وتيقن وان مخففة
من الثقيلة ودخول لا عوض من التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا ان يليها الفعل وليس
من حكمها ان تدخل عليه ففصلوا بينهما بلا ومن نصب جعل ان ناصبة للفعل وبقي حسب على بابه
من الشك وغيره قال سيبويه حسبت ان لا تقول ذاك اي حسبت انه قال ذاك وان شيت
نصبت قال النحاس والرفع عند النحويين في حسبت واخواتها اجود كما قال

الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يشهد اللهو امثالي

وانما صار الرفع اجود لان حسبت واخواتها بمنزلة العلم في انه شيء ثابت

فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما تعملون لقد
كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم اي عن سماع الحق لانهم لم ينتفعوا بما راوه ولا سمعوا
ثم تاب الله عليهم في الكلام اضمار اي اوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف
القحط او بارسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بان الله يتوب عليهم ان امنوا فهذا بيان تاب الله
عليهم اي يتوب عليهم ان امنوا وصدقوا لا انهم تابوا على الحقيقة ثم عموا وصموا الواو وقال الاخفش
سعيد كما تقول رايت قومك ثلاثتهم وان شيت كان على اضمار مبتدا اي العمي والصم كثير منهم
وان شيت كان التقدير العمي والصم منهم كثير وجواب رابع ان يكون على لغة من قال اكلوني
البراغيث وعليه قول الشاعر

ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف

ولكن ذراري أبواه وأمه يهودانه وينصرانه الشليط أقاربه

ومن هذا المعنى قوله وأسروا النجوى ويجوز في غير القرآن كثيرا بالنصب يكون نعتا للمحذوف لمصدر **وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار الآية** هذا قول اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به فقال وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم أي إذا كان المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها هذا محال على الله إنه من يشرك بالله قيل هو من قول عيسى وقيل ابتداء كلام من الله تعالى والإشراك أن يعتقد معه موجدا وقد مضى في آل عمران القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته وما للظالمين من أنصار

لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد

أي أحد ثلاثة ولا يجوز فيه التنوين عن الزجاج وغيره وفيه للعرب مذهب آخر يقولون رابع ثلاثة فعلى هذا يجوز الجر والنصب لأن معناه الذي يصير الثلاثة أربعة بكونه منهم وكذلك إذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية واليعقوبية لأنهم يقولون أب وابن وروح قدس إله واحد ولا يقولون ثلاثة آلهة وهي معنى مذهبهم وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة وذلك أنهم يقولون أن الابن إله والأب إله وروح القدس إله وقد تقدم القول في هذا في النساء فأكفرهم الله بقولهم هذا وقال وما من إله إلا إله واحد أي أن الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم وإن لم يصرحوا بذلك لفظا وقد مضى في البقرة معنى الواحد ومن زائدة ويجوز في غير القرآن إلها واحدا على الاستثناء وأجاز الكسائي الخفض على البدل

وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله الآية أي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة أفلا يتوبون تقرير وتوبيخ أي فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم والمراد الكفرة منهم وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين **ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** الآية ابتداء وخبر أي ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه وإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وأمه صديقة ابتداء وخبر كانا يأكلان الطعام أي أنه مولود مربوب ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ولم يدفع هذا أحد منهم فمتى يصلح المربوب لأن يكون ربا وقولهم كان يأكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثا ولو صح هذا في حق عيسى صح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين في قوله كانا يأكلان الطعام إنه كناية عن الغائط والبول وفي هذا دلالة على أنهما بشران وقد استدل من قال أن مريم لم تكن نبية بقوله تعالى وأمه صديقة قلت وفيه نظر فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبية كادريس وقد مضى في آل عمران ما يدل على هذا والله أعلم وإنما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به عن الحسن وغيره **انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون** أي الدلالات ثم انظر أنى يؤفكون أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان يقال أفكه يأفكه إذا صرفه وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة **قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم** زيادة في البيان وإقامة حجة أي أنتم مقرون أن عيسى كان جنينا في بطن أمه لا يملك لأحد ضرا ولا نفعا وإذ قد أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر فكيف اتخذتموه إلها والله هو السميع العليم أي لم يزل سميعا عليما يملك الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق** أي لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة وغلو النصارى

قولهم

قولهم إنه إله والغلو مجاوزة الحد وقد تقدم في النساء بيانه **ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا** الأهواء جمع هوى وقد تقدم في البقرة وسمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار قد ضلوا من قبل قال مجاهد والحسن يعني اليهود وأضلوا كثيرا أي أضلوا كثيرا من الناس وضلوا عن سواء السبيل أي عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم** فيه مسألة واحدة وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء وإن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم ومعنى على لسان داود وعيسى ابن مريم أي لعنوا في الزبور والإنجيل فإن الزبور لسان داود والإنجيل لسان عيسى أي لعنهم الله في الكتابين وقد تقدم اشتقاقهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم مسخهم قردة وخنازير قال أبو مالك الذين لعنوا على لسان داود وأصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير قال ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لعن الأسلاف والأخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى لأنهما علما أن محمدا نبي مبعوث فلعنا من يكفر به **ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا أي بعصيانهم ويجوز أن يكون على إضمار مبتدأ أي الأمر ذلك ويجوز أن يكون في موضع النصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** فيه مسألتان الأولى قوله تعالى كانوا لا يتناهون أي لا ينهى بعضهم بعضا لبئس ما كانوا يفعلون ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم وخرجه الترمذي أيضا ومعنى لتأطرنه لتردنه **الثانية** قال ابن عطية والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه وقال حذاق أهل العلم ليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا واستدل بهذه الآية قال لأن قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي وفي الآية دليل النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله ما كانوا يجوز أن يكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه أو تكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي **وترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون** أي من اليهود قيل كعب بن الأشرف وأصحابه وقال مجاهد يعني المنافقين يتولون الذين كفروا أي المشركين وليسوا على دينهم لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أي سولت وزينت وقيل المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم أن سخط الله عليهم أن في موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك بئس رجلا زيد وقيل بدل من ما في قوله لبئس على أن تكون ما نكرة فتكون رفعا أيضا ويجوز أن تكون في موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ابتداء وخبر **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء** يدل هذا أن من اتخذ كافرا وليا ليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله

ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن الايمان بنبيهم وتحريفهم عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم **لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الاية** اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل عداوة نصب على البيان وكذا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وهذه الاية نزلت في النجاشي واصحابه لما قدم عليه المسلمون في الهجرة الاولى حسبما هو مشهور في سيرة ابن اسحاق وغيره خوفا من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوي عدد ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش ان ثاركم بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين من ذوي رايكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلوهم بمن قتل منكم ببدر فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي ربيعة بهدايا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث عمرو بن امية الضمري وكتب معه الى النجاشي فقدم على النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين وارسل على الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفر ان يقرا عليهم القران فقرا سورة مريم فقاموا تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل الله فيهم ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرا الى الشاهدين رواه ابو داود وحدثنا محمد بن سلمة المرادي اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير ان الهجرة الاولى هجرة المسلمين الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله وذكر البيهقي عن ابن اسحاق قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة فوجدوه في المجلس فكلموه وسالوه ورجال من قريش في انديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسالتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ارادوا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل وتلا عليهم القران فلما سمعوا فاضت اعينهم من الدمع ثم استجابوا لله وامنوا به وصدقوه وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من امره فلما قاموا من عنده اعترضهم ابو جهل في نفر من قريش فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم من وراءكم من اهل دينكم ترتادون لهم لتاتوهم بخبر الرجل فلم تطمئن مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق منكم او كما قال لهم فقالوا سلام عليكم لا نجاهلكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا نالوا انفسنا خيرا فيقال ان النفر النصارى من اهل نجران ويقال ان فيهم نزلت هؤلاء الايات الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين وقيل ان جعفرا واصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وتمام وثمام ونسيبه ودريد وايمن فقرا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى اخرها فبكوا حين سمعوا القران وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى يعني وفد النجاشي وكانوا اصحاب الصوامع وقال سعيد بن جبير وانزل الله فيهم ايضا الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى اخر الاية وقال مقاتل والكلبي كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بني الحارث بن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية وستون من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق فيما جاء به عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به فاثنى الله عليهم **ذلك بان منهم قسيسين** واحد القسيسين قسيس قال قطرب والقسيس العالم واصله من قس اذا تتبع الشيء وطلبه

قال الراجز

يصبحن عن قس الاذى غوافلا

وتقسست اصواتهم بالليل تتبعتها والقس النميمة والقس ايضا رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل الشر والشرير فالقسيسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد ويقال في جمع قسيس مكسرا قساوسة ابدل من احدى السينين واوا وقساوسة ايضا كالمهالبة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات واوا لكثرتها ولفظ القسيسين اما ان يكون عربيا او بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري ثنا ابي ثنا نصر بن داود حدثنا ابو عبيد قال حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رئاب قال قلت لسلمان بان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين في الصوامع والخرب اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان منهم صديقين ورهبانا وقال عروة بن الزبير ضيعت النصارى الانجيل وادخلوا فيه ما ليس منه وكانوا اربعة نفر الذين غيروه لوقاس ومرقوس ويحنس ومقبوس وبقي قسيس على الحق وعلى الاستقامة فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس **ورهبانا وانهم لا يستكبرون** ورهبانا جمع راهب كركبان وراكب

قال النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب ... عبد الاله صرورة متعبد

لرنا لرؤيتها وحسن حديثها ... ولخاله رشدا وان لم يرشد

والفعل منه رهب الله يرهبه اي خافه رهبا ورهبا ورهبة والرهبانية والترهب التعبد في صومعة قال ابو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال الفراء ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رهابنة ورهابين كقرابين وقرابنة قال جرير في الجمع

شعر

رهبان مدين لو راوك تنزلوا ... والعصم من شعف العقول الفادر

من الفادر المسن من الوعول ويقال العظيم وكذلك الفدور والجمع فدر وفدور وقال اخر في التوحيد

لو ابصرت رهبان دير في الجبل ... لانحدر الرهبان يسعى ويصل

والرهابة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن امن بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال وانهم لا يستكبرون اي عن الانقياد للحق **واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا** الاية اي بالدمع وهو في موضع الحال وكذا يقولون وقال امرؤ القيس

ففاضت دموع العين مني صبابة ... على النحر حتى بل دمعي محملي

وخبر مستفيض اذا كثر وانتشر كفيض الماء ففاضت دموع عن الكثرة وهذه احوال العلماء يبكون ولا يصعقون ويسالون ولا يصيحون ولا يتحازنون ولا يتماوتون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وفي الانفال باب بيان هذا المعنى انتهى وبين الرب سبحانه في هذه الايات ان اشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود ويضاف اليهم المشركون وبين اقربهم مودة للنصارى والله اعلم **فاكتبنا مع الشاهدين** اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس عن ابن عباس وابن جريج وقال الحسن الذين يشهدون بالايمان وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنى فاكتبنا اجعلنا فنكون بمنزلة ما قد كتب ودون **وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا** الاية بين استبصارهم في الذين يقولون وما لنا لا نؤمن اي وما لنا تاركين الايمان نؤمن في موضع نصب على الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون وفي الكلام اضمار اي نطمع ان يدخلنا ربنا الجنة وقيل مع بمعنى في كما تقول كنت فيمن لقي الامير اي مع من لقي الامير والطمع يكون مخففا وغير مخفف يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف فهو طمع **فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا الاية** دليل على اخلاص ايمانهم وصدق مقالهم فاجاب

الله سؤالهم وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة الاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد اتقادها ويقال ايضا للعين الاسد جحمة لشدة اتقادها ويقال ذلك للحرب قال الشاعر

والحرب لا تبقي لجا حمها التخيل والمراح
الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فيه خمس مسائل **الاولى** اسند الطبري الى ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انها نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فانزل الله تعالى الاية والاخبار بهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول وهي **الثانية** خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن انس ايضا ولفظه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر اما انا فاصوم ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج النساء ابدا فجاء رسول الله عليه السلام فقال انتم القائلون كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده انبا ابو المغيرة قال حدثنا معان بن رفاعة قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بان يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا قال لو اني اتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بان اقيم فيه واتخلى من الدنيا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة **الثالثة** قال علماؤنا في هذه الاية وما شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المتصوفين اذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه قال الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على نفسه باحلال ذلك لها بعض العنت والمشقة ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت انه لا فضل في ترك شيء مما احله الله تعالى لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون اذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك تبين خطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله واثر اكل الخشن على الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال الطبري فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطا وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شيء اضر للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته وجاء رجل الى الحسن البصري فقال ان لي جارا لا ياكل الفالوذج قال ولم قال يقول لا يؤدي شكره فقال الحسن افيشرب الماء البارد قال نعم فقال ان جارك جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد اكثر من نعمته عليه في الفالوذج قال ابن العربي قال علماؤنا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فاما اذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل افضل وترك اللذات اولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم افضل واعلى قال المهلب انما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من اجل انه مكاثر بامته الامم يوم القيامة فانه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد النبي عليه السلام ان يكثر النسل **الرابعة** قوله تعالى ولا تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين اي لا تشددوا فتحرموا حلالا ولا تترخصوا فتحلوا حراما قاله الحسن البصري وقيل معناه التاكيد لقوله تحرموا قاله السدي وعكرمة وغيرهما اي لا تحرموا ما احل الله وشرع والاول اولى والله اعلم **الخامسة** من حرم على نفسه طعاما او شرابا او امة له او شيئا مما احله الله له فلا شيء عليه ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك الا انه ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها الا بنكاح جديد بعد عتقها وكذلك اذا قال لامراته انت علي حرام فانه يطلق عليه ثلاثا وذلك ان الله قد اباح له تحريم امراته عليه بالطلاق صريحا وكناية وحرام من كنايات الطلاق وسياتي ما للعلماء فيه في سورة التحريم ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة ان من حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو بعيد والاية ترد عليه وقال سعيد بن جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معنى قول الشافعي على ما ياتي

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فيه مسالة واحدة الاكل في هذه الاية عبارة عن التمتع بالاكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك وخص الاكل بالذكر لانه عظيم المقصود واخص الانتفاعات بالانسان وسياتي بيان حكم الاكل والشرب واللباس في الاعراف ان شاء الله تعالى فاما شهوة الاشياء الملذة ومنازعة النفس الى طلب الانواع الشهية فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها احرى ليذل له قيادها ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصير اسير شهواتها ومنقادا بانقيادها حكي ان ابا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين النفس من لذاتها اولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بادراك ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك اولى لانه يعطيها ذلك مرة ويمنعها اخرى جمع بين الامرين وذلك النصف من غير شين وتقدم معنى الاعتداء والرزق في البقرة والحمد لله

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الاية فيه سبع واربعون مسالة **الاولى** قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم معنى اللغو في البقرة ومعنى في ايمانكم اي من ايمانكم والايمان جمع يمين وقيل يمين فعيل من اليمن وهو البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتؤنث وتجمع ايمان وايمن قال زهير

فتجمع ايمن منا ومنكم

الثانية واختلف في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على انفسهم حلفوا على ذلك فلما نزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعنى على هذا القول اي اذا اتيتم باليمين ثم الغيتموها اسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم

فلا يؤاخذكم الله بذلك وانما يؤاخذكم بما اقمتم عليه فلم يلغوه اي فلم تكفروا فبان بهذا ان الحلف لا يحرم شيئا وهو دليل الشافعي على ان اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وان تحريم الحلال لغو كما ان تحليل الحرام لغو مثل قول القايل استحللت شرب الخمر فيقتضي الاية على هذا القول ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي بتحريم الحلال وروي ان عبد الله بن رواحة كان له ايتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا انتظرناك فقال لا والله لا اكله الليلة فقال ضيفه وما انا بالذي يأكل وقال ايتامه ونحن لا نأكل فلما راى ذلك اكل واكلوا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اطعت الرحمن واغضبت الشيطان فنزلت الاية الثالثة الايمان في الشريعة على اربعة اقسام قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما خرج الدارقطني في سننه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا عنبر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فاليمينان اللذان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعلن فلا يفعل واليمينان اللذان لا تكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله قال ابن عبد البر وذكر سفيان الثوري وذكره المروزي عنه ايضا اما اليمينان الاوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان واما اليمينان الاخريان فقد اختلف العلماء فيهما فان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا او انه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف عليه فلا اثم عليه في قول مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي ولا كفارة قال احمد وابو عبيد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي اميل الى قول مالك واحمد قال فاما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على انها لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريد لها قال الشافعي وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة الرابعة قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان مخفف القاف من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع قال

> اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل ان لا يفعل ففعل او ليفعلن فلا يفعل كما تقدم فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة على ما ياتي وقرئ عاقدتم بالف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الثاني من حلف لاجله في كلام وقع معه او يكون المعنى بما عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب من معنى عاهد فيتعدى بحرف الجر لما كان في معنى عاهد وعاهد يتعدى الى المفعول الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله وهذا كما عديت ناديتم الى الصلاة بالى وبابها ان تقول ناديت زيدا وناديناه من جانب الطور الايمن لكن لما كانت بمعنى دعوت عدي بالى قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال ثم اتسع في قوله تعالى عاقدتم عليه الايمان فحذف حرف الجر فوصل الفعل الى المفعول فصار عاقدتموه ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى فاصدع بما تؤمر او يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى قاتلهم الله اي قتلهم وقد تاتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى فاعلت كقولهم سافرت وظاهرت وقرئ عقدتم بتشديد القاف قال مجاهد معناه تعمدتم اي قصدتم وروي عن ابن عمر ان التشديد يقتضي التكرار فلا يجب عليه الكفارة الا اذا كرر وهذا يرده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ولست

ان

آمن ان يلزم من قرا بتلك القراءة ان لا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا وهذا قول خلاف الاجماع روى نافع ان ابن عمر كان اذا حنث من غير ان يؤكد اليمين اطعم عشرة مساكين فاذا وكد اليمين اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد قال ان يحلف على الشيء مرارا الخامسة اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ام لا فالذي عليه الجمهور انها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها وقال الشافعي هي يمين منعقدة لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة والصحيح الاول قال ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد وابو ثور وابو عبيد واصحاب الراي واصحاب الحديث من اهل الكوفة قال ابو بكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله او على فعل ان لا يفعله فيما يستقبل فيفعله وفي المسالة قول ثان وهو ان يكفر وان اثم وعمد الكذب بالله كاذبا هذا قول الشافعي قال ابو بكر ولا نعلم خبرا يدل على ان هذا القول والكتاب والسنة دالان على القول الاول قال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال ابن عباس هو الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله مخرجا في التكفير فامره ان لا يعتل بالله وليكفر عن يمينه والاخبار دالة على ان اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هو اعظم من ان يكفرها ما يكفر اليمين قال ابن العربي وردت الاية بقسمين لغو ومنعقدة وخرجت على الغالب في ايمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة يمين فانه لم يتعلق عليه كفارة قلت خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله ثم قال ماذا قال عقوق الوالدين ثم قال ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وخرج مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك ومن حديث عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ولم يذكر كفارة فلو اوجب عليه الكفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فاهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك ولهذا قيل انما سميت اليمين الغموس غموسا لانها تغمس صاحبها في النار السادسة الحالف بان لا يفعل على بر ما لم يفعل فان فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه وكذلك اذا قال ان فعلت واذا حلف بان ليفعلن فانه في الحال على حنث لوجود المخالفة فان فعل بر وكذلك اذا قال ان لم افعل السابعة قول الحالف لافعلن وان لم افعل بمنزلة الامر وقوله لا افعل وان فعلت بمنزلة النهي ففي الاول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه مثاله لاكلن هذا الرغيف فاكل بعضه لم يبر حتى ياكل جميعه لان كل جزء محلوف عليه فان قال والله لاكلن مطلقا فانه يبر باقل ما يقع عليه الاسم لان مقتضاه لا يدخل فرد من افراد المنهي عنه في الوجود فلو حلف ان لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم باول الاسم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فمن عقد على امراة ولم يدخل بها حرمت على ابنه وابيه ولم يكتف في جهة التحليل باول الاسم فقال حتى تذوقي عسيلته الثامنة المحلوف به هو الله سبحانه واسماؤه الحسنى الرحمن الرحيم والسميع والبصير والحكيم ونحو ذلك من اسمائه وصفاته العلى لعزته وقدرته وعلمه وارادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته لانها يمين بقديم غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات روي

الترمذي والنسائي وغيرهما ان جبريل عليه السلام لما نظر الى الجنة ورجع الى الله تعالى قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وكذلك قال في النار وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها وخرج ايضا وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب واجمع اهل العلم على ان من حلف فقال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور واسحاق واصحاب الراي يقولون من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة وبه نقول ولا نعلم في ذلك خلافا قلت ـــــ وقد ذكر في باب ذكر الحلف بالقران وقال يعقوب من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه قلت ـــــ والرحمن من اسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه **التاسعة** واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله فقال مالك كلها ايمان تجب فيها الكفارة وقال الشافعي في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم يرد اليمين فليست بيمين لانه يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ماضية وقال في امانة الله ليست بيمين ولعمر الله وايم الله ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله فحنث فعليه الكفارة وقال الحسن في وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك عهد الله وميثاقه وامانته ليست بيمين وقال بعض اصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك اذا قال وعلم الله لم يكن يمينا وفي قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف فقال يكون يمينا قال ابن العربي والذي اوقعه في ذلك ان العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا وذهل عن ان القدرة تنطلق على المقدور وكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايم الله ان كان لخليقا للامارة في قصة اسامة بن زيد وابيه زيد فكان ابن عباس يقول وايم الله وكذلك قال ابن عمر وقال اسحاق اذا اراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب **العاشرة** واختلفوا في الحلف بالقران فقال ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري وابن المبارك وقال احمد ما اعلم احدا شيئا يدفعه وقال ابو عبيد يكون يمينا واحدة وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا نكره ذلك **الحادية عشرة** لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى واسمائه وصفاته وقال احمد بن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لانه لا يتم الايمان الا به فيلزمه الكفارة كما لو حلف بالله وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله عز وجل واسمائه وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الا وانتم صادقون ثم ينتقض عليه بمن قال وادم وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به **الثانية عشرة** روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وخرج النسائي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت وفي رواية قلت هجرا فاتيت رسول الله فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد قال العلماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك ان يقول بعده لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة واتماما للنعمة وخص اللات بالذكر لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من اسماء الهتهم

وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها

حكمها اذ لا فرق بينهما وكذا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات لانهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من اكل المال بالباطل **الثالثة عشرة** قال ابو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القران او اشرك بالله او اكفر بالله انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما اذا قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وان كانت على صيغة الايمان ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين اهله فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها مشي الى بيت الله ان لم يفرق بينهما فقالت عائشة وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما وخرج ايضا عنه قال قلت مولاتي لافرقن بينك وبين امراتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امراتك قال فانطلقت الى ام المومنين ام سلمة فقلت ان مولاتي تريد ان تفرق بيني وبين امراتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجاء حتى جاء الى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت كل مالي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت انا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلناك وان تنصرت قتلناك وان تمجست قتلناك قالت فما تامرني قال تكفرين عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك واجمع العلماء على ان الحالف اذا قال اقسم بالله انها يمين واختلفوا اذا قال اقسم او اشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فانها تكون ايمانا عند مالك اذا اراد بالله وان لم يرد بالله لم تكن ايمانا تكفر وقال ابو حنيفة والاوزاعي والحسن والنخعي هي ايمان في الموضعين وقال الشافعي لا تكون ايمانا حتى يذكر اسم الله تعالى هذه رواية المزني عنه وروى عنه الربيع مثل قول مالك **الرابعة عشرة** اذا قال اقسمت عليك لتفعلن فان اراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين وان اراد اليمين كان ما ذكرناه انفا **الخامسة عشرة** من حلف بما يضاف الى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه لانها ايمان غير جائزة وحلف بغير الله تعالى **السادسة عشرة** اذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة او الاستثناء وقال ابن الماجشون الاستثناء بدل من الكفارة وليست حلا لليمين قال ابن القاسم هي حل لليمين قال ابن العربي وهو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح وشرطه ان يكون متصلا منطوقا به لفظا لما رواه النسائي وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه وقال محمد بن المواز يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو باخر حرف فان فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك لان اليمين فرغت عارية من الاستثناء فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي وهذا يرده الحديث من حلف فاستثنى والفاء للتعقيب وعليه جمهور اهل العلم وايضا فان ذلك يؤدي الى ان لا يحل يمين ابتدي عقدها وذلك باطل قال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى شاء استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه فقال بعض اصحابنا يصح استثناؤه ويتظلم المحلوف له وقال بعضهم لا يصح حتى يسمع المحلوف له وقال بعضهم يصح اذا حرك به لسانه وشفتيه وان لم يسمع المحلوف له قال ابن خويز منداد وانما قلنا يصح استثناؤه في نفسه فلان الايمان تعتبر بالنيات وانما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فان لم يحرك لسانه لم يكن متكلما والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره وانما قلنا لا يصح بحال فان ذلك حق المحلوف له وانما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم يكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة وجب ان لا يكون له حكم فيها وقال ابن عباس يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة وتابعه على ذلك ابو العالية والحسن البصري وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فلما كان بعد عام نزلت الا من تاب وقال مجاهد من قال بعد سنتين ان شاء الله اجزاه وقال سعيد بن جبير ان استثنى بعد اربعة اشهر اجزاه

وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال قتادة ان استثنى قبل ان يقوم او يتكلم
فله ثنياه وقال احمد بن حنبل واسحق يستثني ما دام في ذلك الامر وقال عطا له ذلك
قدر حلب الناقة الغزيرة **السابعة عشرة** اما ما تعلق به ابن عباس من الاية فلا متعلق
له فيها لان الايتين كانا متصلتين في علم الله وفي لوحه وانما تاخر نزولها لحكمة علم الله ذلك
فيها اما ان يتركب عليها فرع حسن وهو ان الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار وانت طالق
ان دخلت الدار واستثنى في يمينه الاول ان شا الله في قلبه واستثنى في يمينه الثانية
في قلبه ايضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين بمدة او سبب او مشيئة احد ولم يظهر شيا
من الاستثناء ارهابا على المحلوف فان ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق
ما لم يحضره البينة فان حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء وانما يكون ذلك نافعا له اذا
جاء مستفتيا قال الشيخ رحمة الله عليه وجه الاستثمار ان الله تعالى اظهر الاية الاولى
واخفى الثانية فكذلك الحالف اذا حلف ارهابا واخفى الاستثناء والله اعلم قال ابن العربي
كان ابو الفضل المراغي يقرا بمدينة السلام فكانت الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق
ولا يقرا منها واحدا مخافة ان يطلع فيها ما يزعجه ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة اعوام
وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله وابرز كتبه واخرج تلك الرسائل فقرا فيها
ما لو ان واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل
على دابة قماشه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان وتقدمه الكري بالدابة واقام هو على فامي
يبتاع منه سفرته فبينما هو يحاول ذلك اذ سمعه يقول لفامي اخر اما سمعت العالم يقول
يعني الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظلت
فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث وما الذي يمنعه من ان يقول قل ان شا الله فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه الفامي
بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا افعله ابدا واقتفى اثر الكري وحلله
من الكرى واقام بها حتى مات **الثامنة عشرة** الاستثناء انما يرفع اليمين بالله تعالى
اذ هي رخصة من الله ولا خلاف في هذا واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله تعالى قال ابو عمر
ما اجمعوا عليه فهو الحق وانما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى لا في غير ذلك
التاسعة عشرة قوله تعالى فكفارته اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزي
ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم اولى على ثلاثة اقوال
احدها يجزي مطلقا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب
مالك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي بوجه وهي رواية اشهب عن مالك وجه الجواز ما رواه
ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ان شا الله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير خرجه ابو داود ومن جهة المعنى
ان اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاضاف الكفارة الى اليمين
والمعاني تضاف الى اسبابها وايضا فان الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث وجه
المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير زاد النسائي وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى
ان الكفارة انما هي لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله
تعالى اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وايضا فان كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم يصح اعتبارا بالصلوات
وسائر العبادات وقال الشافعي تجزي بالاطعام والعتق والكسوة ولا تجزي بالصوم لان عمل
البدن لا يقدم قبل وقته ويجزي في غير ذلك تقديم الكفارة وهو القول الثالث **الموفية**
عشرين ذكر الله تعالى في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام
وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف في
ان كفارة اليمين على التخيير قال ابن العربي والذي عندي ان تكون بحسب الحال فان

كانت الكتب تاتي اليه من بلده فلم يفتحها ويضعها في صندوق بعد خمسة اعوام فتح

على محتاجا فالطعام افضل لانك اذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر اليهم
ولذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدا بالمقدم المهم **الحادية والعشرون**
قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه
اليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجدة السدس ولانه احد نوعي الكفارة فلم يجز فيها الا التمليك اصله الكسوة وقال
ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا قال ابن الماجشون ان التمكين من
الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فباي وجه
اطعمه دخل في الاية **الثانية والعشرون** قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
وقد تقدم في البقرة ان الوسط بمعنى الاعلى والخيار وهو هاهنا منزلة بين المنزلتين ونصفا بين
طرفين ومنه الحديث خير الامور اوساطها وخرج ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون
اهليكم وهذا يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين **الثالثة والعشرون**
الاطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة النبي عليه السلام وبه قال
الشافعي واهل المدينة قال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت وبه قال عطا ابن ابي رباح واختلف اذا كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان
وقال ابن المواز افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث قال وان مدا وثلثا الوسط
من عيش الامصار في الغداء والعشاء وقال ابو حنيفة يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير
صاعا على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام عليه السلام خطيبا فامر بصدقة
الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع بر بين اثنين وبه اخذ سفيان وابن المبارك
وروي عن علي وعمر وابن عمر وعايشة وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق
لما رواه ابن عباس اوسط ما تطعمون اهليكم اخرجه ابن ماجة في سننه **الرابعة والعشرون**
لا يجوز ان يطعم غنيا ولا ذو رحم يلزمه نفقته فان كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك لا يعجبني
ان يطعمه ولكن ان فعل وكان فقيرا اجزاه فان اطعم غنيا جاهلا بغناه ففي المدونة وغير
كتاب لا يجزي وفي الاسدية انه يجزي **الخامسة والعشرون** ويخرج الرجل مما ياكل
قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا انه اذا كان ياكل الشعير وياكل الناس
البر فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع في خاصة نفسه الا
الشعير لم يكلف ان يعطي لغيره سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير
ففصل ذكرهما ليخرج كل احد فرضه مما ياكل هذا مما لا خفاء به **السادسة والعشرون**
قال مالك ان غدا عشرة مساكين وعشاهم اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة
لانهم يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي ابن ابي طالب لا يجزي اطعام العشرة
وجبة واحدة يعني غداء دون عشاء او عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم قال ابو عمر وهو قول
ائمة الفتوى بالامصار **السابعة والعشرون** قال ابن حبيب ولا يجزي الخبز قفارا
بل يعطي معه ادامه زيتا او كشكا او كاملا او ما تيسر قال ابن العربي هذه زيادة ما اراها
واجبة اما انه يستحب له ان يطعم مع الخبز السكر واللحم اما تعيين الادام للطعام فلا سبيل اليه
لان اللفظ لا يتضمنه قلت نزول الاية في الوسط يقتضي الخبز والزيت او الخل وما كان
بمعناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل قال الحسن البصري ان اطعمهم خبزا ولحما او خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى شبعوا اجزاه
وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك عن انس بن مالك **الثامنة والعشرون**
لا يجوز عندنا دفع الكفارة الى مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة يمنعون صرف الجميع

في يوم واحد بدفعات مختلفة فمنهم من اجاز ذلك وانه اذا تعدد الفعل حسن ان يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال اخرون يجوز دفع ذلك في ايام وان تعدد الايام يقوم مقام اعداد المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك لان المقصود من الاية التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك القدر لواحد اجزاءه ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم وايضا فان فيه احيا جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا فيتفرغون فيه لعبادة الله تعالى ولدعائه فيغفر للمكفر بسبب ذلك والله اعلم **التاسعة والعشرون** قوله تعالى فكفارته الضمير على الصناعة النحوية عايد على ما ويحتمل في هذا الموضع ان يكون بمعنى الذي ويحتمل ان تكون مصدرية او يعود الى اسم الحنث فلم يجر له ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه **الموفية ثلاثين** قوله تعالى اهليكم هو جمع اهل على السلامة وقرا جعفر بن محمد الصادق اهاليكم وهذا جمع مكسر قال ابو الفتح اهال بمنزلة عيال واحدها اهلات وليلات والعرب تقول اهل واهلة قال الشاعر

واهلة ود قد تبريت ودهم ... وابليتهم في الحمد جهدي ونايلي

يقول تعرضت لودهم قال ابن السكيت **الحادية والثلاثون** قوله تعالى او كسوتهم قرى بكسر القاف وضمها وهما لغتان مثل اسوة واسوة وقرا سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني او كاسوتهم يعني كاسوة اهلك والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النساء فاقل ما يجزيهن فيه الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار قال ابن القسم في العتبية يكسى الصغيرة كسوة الكبيرة والصغير كسوة الكبير قياسا على الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي اقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد في رواية ابي الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم النخعي ومغيرة ما يستر به جميع البدن بنا على ان الصلاة لا تجوز في اقل من ذلك وروي عن سليمان انه قال نعم الثوب التبان اسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة يجزي عمامة يلف بها راسه وهو قول الثوري وقال ابن العربي وما كان احرصني على ان يقال انه لا يجزي الا كسوة تستر عن اذى الحر والبرد كما عليه طعام يشبعه من الجوع فاقول به واما القول بميزر واحد فلا ادري به والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه قلت قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة فقال قوم لا يجزي الثوب الواحد الا اذا كان جامعا مما قد يتزيا به كالكسا والملحفة وقال ابو حنيفة الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وازار ورداء وقميص او قبا او كسا وروي عن ابي موسى الاشعري انه امر ان يكسا عنه ثوبين ثوبين وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله اعلم **الثانية والثلاثون** لا تجزي القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجزي وهو يقول تجزي القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربي وعمدته ان الغرض سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزي فيه قلنا ان نظرتم الى سد الخلة فاين العبادة ونص القران على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع **الثالثة والثلاثون** اذا دفع الكسوة الى ذمي او عبد لم تجزه وقال ابو حنيفة تجزيه لانه مسكين يتناوله لفظ المسكنة وتشتمل عليه عموم الاية قلنا هذا تخصه بان نقول جزء من المال يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا على انه لا يجوز دفعه للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد ليس بمسكين لاستغنايه بنفقة سيده فلا يدفع اليه كالغني **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير الاخراج من الرق ويستعمل في الاسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول ام مريم اني نذرت لك ما في بطني محررا اي من شغوب الدنيا ونحوها ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب

ابني غدانة انني حررتكم ... فوهبتكم لعطية بن جعال

اي حررتكم من الهجا وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان فهو موضع الملك فاضيف التحرير اليها **الخامسة والثلاثون** لا يجوز عندنا الا اعتاق رقبة مومنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها ولا عتق الى اجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون ام ولد ولا من يعتق عليه اذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا لداود في تجويزه المعيبة وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافرة لان مطلق اللفظ يقتضيها ودليلنا انها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في القران من هذا فهو راجع الى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطا وانما قلنا لا يكون فيها شرك لقول الله تعالى فتحرير رقبة وبعض الرقبة ليس برقبة وانما قلنا لا يكون فيها عقد عتق لان التحرير يقتضي ابتدا عتق دون تنجيز عتق مقدم وانما قلنا سليمة لقوله تعالى فتحرير رقبة والاطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعميا ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعتق امرا مسلما الا كان له فكاكا من النار عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج وهذا نص وقد روي في الاعور قولان في المذهب وكذلك في الاصم والخصي **السادسة والثلاثون** من اخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه الى الفقراء او ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الامر **السابعة والثلاثون** اختلفوا في الكفارة اذا مات الحالف فقال الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج من راس المال قال ابو حنيفة تكون في الثلث وكذلك قال مالك ان اوصى بها **الثامنة والثلاثون** من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى اعسر او حنث وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر او حنث وهو عبد فلم يكفر حتى اعتق فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره لا وقت حنثه **التاسعة والثلاثون** روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه وان لزم من ذلك حرج ومشقة وترك فيه منفعة عاجلة او اجلة فان كان شي من ذلك فالاولى فيه تحنيث نفسه وفعل الكفارة ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير اي الذي هو اكثر خيرا **الموفية اربعين** روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال العلماء معناه ان من وجب عليه يمين في حق وجب عليه وهو ان يوري عنه ولا يخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك خرجه مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه او حرك لسانه او شفتيه او تكلم به لم ينفعه استثناوه وذلك لان النية نية المحلوف له لان اليمين حق له وانما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف لانها مستوفاة منه هذا تحصيل مذهبه وقوله **الحادية والاربعون** قوله تعالى فمن لم يجد معناه فمن لم يجد في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام والكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلاثة الاشيا صام والعدم يكون بوجهين اما بمغيب المال عنه او عدمه فالاول ان يكون في بلد غير بلده فان وجد من يسلفه لم يجز الصوم وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده قال ابن العربي وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام لان الوجوب قد تقرر في الذمة والعدم قد تحقق فلا وجه لتاخير الامر فيكفي مكانه لعجزه عن الانواع الثلاثة لقوله تعالى فمن لم يجد وقيل من لم يكن له فضل عن راس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد وقيل هو من لم يكن له الا قوت يومه وليلته وليس عنده فضل يطعمه وبه قال الشافعي واختاره الطبري وهو مذهب مالك واصحابه وروي عن ابن القاسم ان من يفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين انه ان كان للحانث فضل من قوت يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد وقال احمد واسحاق اذا كان عنده قوت يومه وليلته اطعم ما فضل منه قال ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ثم يكون بعد ذلك مالك القدر

يكسى الصغيرة كسوة الكبيرة

الكفارة فهو عندنا واجد قال ابن المنذر وقول ابي عبيد حسن **الثانية والاربعون** قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام قراها ابن مسعود متتابعات فتتقيد بها المطلق وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراة عبد الله وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجزي التفريق لان التتابع صفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص وقد عدما **الثالثة والاربعون** من افطر في يوم من ايام الصيام ناسيا فقال مالك عليه القضا وقال الشافعي لا قضا عليه على ما تقدم وبيانه في الصيام في البقرة **الرابعة والاربعون** هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق واختلفوا فيما يجب منها على العبد اذا حنث فكان سفيان الثوري والشافعي واصحاب الراي يقولون ليس عليه الا الصوم لا يجزيه غير ذلك واختلف فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع انه قال لا يكفر العبد بالعتق لانه لا يكون له الولا ولكن يكفر بالصدقة ان اذن له سيده والصوم احب الي من ذلك ان يصوم وحكى ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسا باذن السيد فما هو بالبين وفي قلبي منه شي **الخامسة والاربعون** قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي تغطية ايمانكم وكفرت الشي غطيته وسترته وقد تقدم ولا خلاف ان هذه الكفارة في اليمين بالله وقد ذهب بعض التابعين الى ان كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه وترجم ابن ماجة في سننه من قال كفارتها تركها حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك واسند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها قلت ويعضد هذا قصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ان لا يطعم الطعام وحلفت امراته ان لا يطعمه حتى يطعمه وحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او لا يطعموه حتى يطعموه فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا اخرجه البخاري وزاد مسلم قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة **السادسة والاربعون** واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل فقال مالك من حلف بصدقة ماله اخرج ثلثه وقال الشافعي عليه كفارة يمين وبه قال اسحاق وابو ثور وروي عن عمر وعن عائشة وقال الشعبي وعطا وطاوس لا شي عليه واما اليمين بالمشي الى مكة فعليه ان يفي به عند مالك وابي حنيفة ويجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد لا شي عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي الى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وقد افتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر انه قول الليث بن سعد والمشهور عن ابن القاسم انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة الا بالمشي لمن قدر عليه وهو قول مالك والشافعي وغيرهما وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة انه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق وقال عطا بصدقة بشي قال المهدوي واجمع من يعتمد على قوله من العلماء على ان الطلاق لازم لمن حلف به وحنث **السابعة والاربعون** قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل اي بترك الحلف فانكم اذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات لعلكم تشكرون تقدم ومعنى الشكر ولعل في البقرة والحمد لله

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة الاية فيه سبع عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هذا خطاب لجميع المومنين بترك هذه الاشيا اذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكان بقي منها في نفوس كثير من المومنين

من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها

ابن عطية ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير واخذ الفال في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم واما الخمر فكانت لم تحرم بعد وانما نزل تحريمها في سنة ثلث بعد وقعة احد وكان وقعة احد في شوال سنة ثلث من الهجرة وقد تقدم اشتقاقها واما الميسر فقد مضى في البقرة القول فيه واما الانصاب فقيل هي الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج ويأتي بيانهما في سورة يونس عند قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما الازلام فهي القداح وقد مضى في اول السورة القول فيها وقيل كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الاصنام ياتي الرجل اذا اراد حاجة فيقبض منها شيا فان كان عليه امرني ربي خرج لحاجته على ما احب او كره **الثانية** تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل في امرها يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس اي في تجارتهم فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير ولم يتركها بعض الناس وقالوا ناخذ منفعتها ونترك اثمها فنزلت الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير اوقات الصلاة حتى نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها وقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا انتهينا وقد مضى في البقرة والنسا وروى ابو داود عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال نزلت في ايات من القران وفيه قال واتيت على نفر من الانصار فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرون عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل لحيي جمل فضربني به فجرح انفي وفي رواية ففزره وكان انف سعد مفزورا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله في يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **الثالثة** هذه الاحاديث تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عليه وهذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية النسا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى على ما تقدم وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما وجب اسنمتهما فاخبر علي بذلك النبي عليه السلام فجاء الى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي على عقبيه القهقري وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة لان الشرايع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا انه يحمل حديث حمزة انه لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه فغلبه والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى رجس قال ابن عباس في هذه الاية رجس سخط وقد يقال للنتن والعذرة والاقذار رجس والرجز بالزاي العذاب لا غير والركس العذرة لا غير والرجس يقال للامرين ومعنى من عمل الشيطان اي بحمله عليه وتزيينه وقيل هو الذي كان عمل مبادي هذه الامور بنفسه حتى اقتدي به فيها **الخامسة** قوله تعالى فاجتنبوه يريد ابعدوه واجعلوه ناحية فامر تعالى باجتناب هذه الامور واقترنت بصيغة الامر مع نصوص الاحاديث واجماع الامة فحصل الاجتناب في جهة التحريم

استدل على طهارة الخمر بسفكها في طرق المدينة

فهذا احرمت الخمر ولا خلاف بين علماء المسلمين ان سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية
من آخر ما نزل وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قول الله تعالى قل لا اجد وغيرها
من الاي خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو اقوى التحريم واوكده وروي ابن عباس قال لما نزلت تحريم
الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا
للشرك يعني انها قرنها بالذبح للانصاب وذلك شرك ثم علق لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بالامر وذلك
يدل على تاكيد الوجوب والله اعلم **السادسة** فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع
لها واطلاق الرجس عليها والامر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد
والمزني صاحب الشافعي وبعض المتاخرين من البغداديين والقرويين فرأوا انها طاهرة
وان المحرم انما هو شربها وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق
المدينة قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى
عن التخلي في الطرق والجواب ان الصحابة فعلت ذلك لانهم لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها
فيها اذ الغالب من احوالهم انهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم وقالت عائشة انهم كانوا يتقذرون
من اتخاذ الكنف في البيوت ونقلها الى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تاخير
ما وجب على الفور وايضا فانه يمكن التحرز منها فان طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر
من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها بل انما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها
هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة اراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها
من اتلافها وانه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله اعلم فان قيل التنجيس حكم
شرعي ولا نص فيه ولا يلزم من كون الشيء محرما ان يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس
قلنا قوله تعالى رجس يدل على نجاستها فان الرجس في اللسان النجاسة ثم لو التزمنا ان لا نحكم بحكم
الا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة فان النصوص فيها قليل واي نص يوجد على تنجيس البول
والعذرة والدم والميتة وغير ذلك وانما هي الظواهر والعمومات والاقيسة وسياتي في سورة
الحج ما يوضح هذا المعنى ان شاء الله تعالى **السابعة** قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب
المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا ببيع ولا شرب ولا تخليل ولا مداواة ولا غير
ذلك وعلى هذا تدل الاحاديث الواردة في الباب وروى مسلم عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا
فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي
حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها فهذا الحديث يدل على ما ذكرناه اذ لو كان
فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه صلى الله عليه وسلم كما قال في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به الحديث **الثامنة** اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وفي ذلك
دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل اكله ولذلك والله اعلم كره مالك
بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله وهو مذهب الشافعي
وهذا الحديث شاهد لصحة ذلك **التاسعة** ذهب جمهور الفقهاء ان الخمر لا يجوز تخليلها لاحد
ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل ان يفتح المزادتين حتى يذهب
ما فيهما لان الخل مال وقد نهى عن اضاعة المال ولا يقول احد فيمن اراق خمرا على مسلم انه اتلف
له مالا وقد اراق عثمان بن ابي العاص خمر اليتيم واستؤذن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال
لا ونهى عن ذلك ذهب الى هذا طائفة من العلماء من اهل الحديث والراي واليه مال سحنون بن
سعيد وقال آخرون لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بما تخلل منها بمعالجة آدمي او غيرها وهو قول
الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والكوفيين وقال ابو حنيفة ان طرح فيها المسك والملح فصارت
مربا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا تعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل
وحده قال ابو عمر احتج العراقيون في تخليل الخمر بابي الدرداء وهو يروى عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي الدرداء من وجه ليس بالقوي انه كان يقول المري منه ويقول ذبحته الشمس والملح

وخالفه

اللعب بالنرد والشطرنج

وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص في تخليل الخمر وليس في احد حجة مع السنة وبالله التوفيق
وقد يحتمل ان يكون المنع في تخليلها كان في بدء الاسلام عند نزول تحريمها لئلا يستدام
حبسها لقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة في ذلك واذا كان هذا لم يكن في النهي
عن تخليلها والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا خللت وروى اشهب عن مالك قال
اذا خلل النصراني خمرا فلا بأس باكله وكذلك ان خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية
ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب انه لا يحل
لمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها ولكن ليرقها **العاشرة** لم يختلف قول مالك
واصحابه ان الخمر اذا تخللت بذاتها ان اكل ذلك الخل حلال وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن
شهاب وربيعة واحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه **الحادية عشرة**
ذكر ابن خويز منداد انها تملك ونزع الى ذلك بانه يمكن ان يزال بها الغصص ويطفى بها حريق
وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يخرج هذا على قول من يرى انها طاهرة ولو جاز ملكها لما امر النبي
صلى الله عليه وسلم باراقتها وايضا فان الملك نوع نفع وقد بطل باراقتها والله اعلم والحمد لله
الثانية عشرة هذه الاية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا او غير قمار لان الله تعالى
لما حرم الخمر اخبر بالمعنى الذي يوجد فيها فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قال
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية فكل لهو دعا قليله
الى كثيره واوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو
كشرب الخمر واوجب ان يكون حراما مثله فان قيل شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على
الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له قد جمع الله سبحانه بين الخمر
والميسر في التحريم ووصفهما جميعا بانهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان
عن ذكر الله وعن الصلاة ومعلوم ان الخمر ان اسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن عند الله افتراقهما
في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لاجل ما اشتركا فيه من المعاني وايضا فان قليل الخمر لا يسكر
كما ان اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير فلا ينكر ان يكون اللعب
بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وان كان لا يسكر وايضا فان ابتداء اللعب يورث الغفلة
فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام السكر فان كانت الخمر انما حرمت لانها تسكر
فتصد بالاسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لانه يغفل ويلهي فيصد
بذلك عن الصلاة والله اعلم **الثالثة عشرة** مهدي الرواية تدل على انه لم يبلغه الناسخ
وكان متمسكا بالاباحة المتقدمة فكان ذلك دليلا على ان الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ
كما يقوله بعض الاصوليين بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يوبخه بل بين له الحكم ولانه مخاطب بالعمل الاول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف وان كان
الناسخ قد حصل في الموجود وذلك كما وقع لاهل قباء اذ كانوا يصلون الى بيت المقدس الى ان
اتاهم الآتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة وقد تقدم في سورة البقرة والحمد لله وقد تقدم
فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الانصاب والازلام
والحمد لله **الرابعة عشرة** قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر الاية اعلم الله عباده ان الشيطان انما يريد ان يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر
وغيره فحذرنا منها ونهانا عنها روي ان قبيلتين من الانصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم
ببعض فلما صحوا راى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن
فجعل الرجل يقول لو كان اخي بي رحيما ما فعل هذا فحدثت بينهم الضغائن فانزل الله انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الاية **الخامسة عشرة** قوله تعالى
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة يقول اذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا وان صليتم خلط
عليكم كما فعل بعلي وروي بعبد الرحمن كما تقدم في سورة النساء وقال عبيد الله بن عمر سئل
القاسم بن محمد عن الشطرنج اهي ميسر وعن النرد اهي ميسر فقال كل ما صد عن ذكر الله وعن

الصلاة **السادسة عشرة** قوله تعالى فهل انتم منتهون لما علم عمر ان هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان ينادي في سكك المدينة الا ان الخمر قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة **السابعة عشرة** قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا تاكيد للتحريم وتشديد في الوعيد وامتثال للامر وكف عن المنهي عنه وحسن عطف واطيعوا الله لما كان في الكلام المتقدم ومعنى انتهوا وكرر واطيعوا في ذكر الرسول تاكيدا ثم حذر في مخالفة الامر وتوعد من تولى بعذاب الاخرة فقال فان توليتم اي خالفتم فانما على رسولنا البلاغ المبين في تحريم ما امر بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب او يثيب بحسب ما يعطي او يطاع

ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا الاية فيه تسع مسائل **الاولى** قال ابن عباس والبراء بن عازب وانس بن مالك انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف من مات منا وهو يشربها وياكل الميسر ونحو ذلك فنزلت الاية روى البخاري عن انس قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا ينادي فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله المحسنين **الثانية** هذه الاية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن من مات الى القبلة الاولى فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن فعل ما ابيح له حتى مات على فعله لم يكن عليه شيء لا اثم ولا مواخذة ولا ذم ولا اجر ولا مدح لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع وعلى هذا فما كان ينبغي ان يتخوف ولا يسال عن حال من مات والخمر في بطنه وقت اباحتها فاما ان يكون ذلك القائل غفل عن دليل الاباحة فلم يخطر له او يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على اخوانه المومنين توهم مواخذة ومعاقبة لاجل شرب الخمر المتقدم فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية **الثالثة** هذا الحديث في نزول الاية دليل واضح على ان نبيذ التمر اذا اسكر خمر وهو نص لا عذر عليه لان الصحابة هم اهل اللسان وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره وقد قال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها ايدي الجنات

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي انبانا القاسم بن زكريا انبانا عبد الله بن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي عليه السلام قال الزبيب والتمر هو الخمر وثبت بالنقل الصحيح الثابت ان عمر بن الخطاب وحسبك به عالما باللسان والشرع خطب على منبر النبي عليه السلام فقال يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا من ابين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم اهل اللسان ولم يفهموا من الخمر الا ما ذكرناه واذا ثبت هذا بطل مذهب ابي حنيفة والكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وانما يسمى نبيذا قال الشاعر

تركت النبيذ لاهل النبيذ وصرت خليفا لمن عابه

شراب يدنس عرض الفتى ويفتح للشر ابوابه

الرابعة قال الامام ابو عبد الله المازري ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم الى ان كل ما يسكر نوعه حرم شربه قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا ولا فرق بين المستخرج من العنب المسكر التي هو الذي انعقد الاجماع على تحريم كثيره وقليله ولو النقطة منه واما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر وهو الذي لا يبلغ الاسكار وفي المطبوخ المستخرج من العنب فذهب قوم من

نزل تحريم الخمر فامر مناديا ينادي

اهل البصرة الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب التي فاما المطبوخ منهما والنيء المطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والاعناب على تفصيل فيرى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وان مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار حد واما التي منه فحرام ولكنه مع تحريمه اياه لا يوجب الحد فيه وهذا كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى الجميع قال شيخنا الفقيه الامام ابو العباس العجب من المخالفين في هذه المسالة فانهم قالوا ان القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع عليه فاذا قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل فلا بد ان يقال لانه داعية الى الكثير او للتعبد فحينئذ يقال لهم كلما قدرتموه في قليل الخمر فهو بعينه موجود في قليل النبيذ اذ لا فرق بينهما الا مجرد الاسم اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع القياس لان الفرع فيه مساو للاصل في جميع اوصافه وهذا كما تقوله في قياس الامة على العبد في سراية العتق ثم العجب من ابي حنيفة واصحابه فانهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على اخبار الاحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة واجماع صدر الامة لاحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم وليس في الصحاح شيء منها وسياتي في سورة النحل تمام هذه المسالة ان شاء الله **الخامسة** قوله تعالى طعموا اصل هذه اللفظة في الاكل يقال طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يتجوز في ذلك فيقال لم اطعم خبزا ولا ماء ولا نوما قال الشاعر

نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما

وقد تقدم القول في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه بما فيه كفاية **السادسة** قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وان بولغ فيه وتنوهي في ثمنه وهذه الاية نظير قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ونظير قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **السابعة** قوله تعالى اذا ما اتقوا وامنوا الى قوله المحسنين فيه اربعة اقوال الاول انه ليس في ذكر التقوى تكرار والمعنى اتقوا شربها وامنوا بتحريمها والمعنى الثاني دام اتقاؤهم وايمانهم والثالث على معنى الاحسان الى الاتقاء الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمارهم واحسنوا العمل الثالث اتقوا الشرك وامنوا بالله ورسوله ومعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر وازدادوا ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر واحسنوا اي تنفلوا وقال محمد بن جرير الاتقاء الاول هو الاتقاء بتلقي امر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل والاتقاء الثاني بالثبات على التصديق والثالث الاتقاء الاحسان والتقرب بالنوافل **الثامنة** قوله تعالى ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين دليل على ان المتقي المحسن افضل من المتقي المومن الذي عمل الصالحات فضله باجر الاحسان **التاسعة** قد تاول هذه الاية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة وهو من هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان وعبد الله ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وعمر وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله لشهادة الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر روى الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر بعده فجلدهم كذلك اربعين حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله تجد الا اجلدك فقال ان الله يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فانا من الذين

امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هاولاء الايات انزلن عذرا للماضين وحجة على الناس لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب الاية ثم قرا حتى انفذ الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون قال علي رض انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانون وذكر الحميدي عن ابي بكر البرقاني عن ابن عباس قال قدم الجارود من البحرين فقال يا امير المومنين ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا واني اذا رايت حقا من حقوق الله حق علي ان ادفعه اليك فقال عمر من يشهد لك على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة فقال علي من تشهد ابا هريرة فقال لم اره حين شرب ورايته سكران يقي فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود اشهيد انت ام خصم فقال الجارود انا شهيد قال قد كنت اديت الشهادة ثم قال لعمر اني انشدك الله فقال عمر اما والله لتملكن لسانك او لاسوءنك فقال الجارود اما والله ما ذلك بالحق ان يشرب ابن عمك وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة وهو جالس يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد ابن مظعون فارسل عمر الى هند ينشدها بالله فاقامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الى المحسنين فقال عمر اخطات التاويل يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال اما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان تجلده ما دام وجيعا فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما فقال لاصحابه ما ترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجيعا فقال عمر اني والله لان يلقى الله تحت السوط احب الي من ان القى الله وهي في عنقي والله لاجلدنه ايتوني بسوط فجاءه مولاه اسلم بسوط رقيق صغير فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم اخذتك دقرارة اهلك ايتوني بسوط غير هذا قال فجاءه اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر له حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة انطلقوا فاتوني به فوالله لارى في النوم انه جاءني ات فقال سالم قدامة فانه اخوك فلما جاءوا قدامة ابى ان ياتيه فامر عمر بقدامة ان يجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان اول صلحهما قال ايوب ابن ابي تميمة لم يحد احد من اهل بدر في الخمر غيره قال ابن العربي فهذا يدلك على تاويل الاية وما ذكر فيه ابن عباس من حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فيه غيره ما حد على الخمر احد وكان هذا من افسد تاويل وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رض الله عنهما

وان حرى ما لا ارى الدهر باكيا ... على شجوه الا بكيت على عمر

وروي عن علي ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتاولوا هذه الاية فاجمع علي وعمر على ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ذكره الكيا

يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله الاية فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ليبلونكم اي ليختبرنكم والابتلاء الاختبار وكان الصيد احد معايش العرب العاربة وشايعا عند الجميع منهم مستعملا جدا فابتلاهم الله فيه مع الاحرام والحرم كما ابتلى بني اسراييل في ان لا يعتدوا في السبت وقيل انها نزلت عام الحديبية احرم بعض الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه احوالهم وافعالهم واشتبهت احكامه عليهم فانزل الله هذه الاية بيانا لاحكام احوالهم وافعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم **الثانية**

فقال لاصحابه ما ترون في جلد قدامة

اختلف العلماء من المخاطب بهذه الاية على قولين احدهما انهم المحلون الثاني انهم المحرمون قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام قال ابن العربي وهذا لا يلزم فان التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من امور الصيد وما شرع له من صفته في كيفية الاصطياد والصحيح ان الخطاب في الاية لجميع الناس محلهم ومحرمهم لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء اي ليكلفنكم والتكليف كله ابتلاء وان تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة **الثالثة** قوله تعالى بشيء من الصيد يريد ببعض الصيد فمن للتبعيض وهو صيد البر خاصة ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا قاله الطبري وغيره واراد بالصيد المصيد لقوله تناله ايديكم **الرابعة** قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد وكباره وقرا ابن وثاب والنخعي يناله بالياء منقوطة من تحت قال مجاهد الايدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع ان يفر والرماح تنال كبار الصيد وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال تعالى **الخامسة** خص الله تعالى الايدي بالذكر لانها اعظم المتصرف في الاصطياد وفيها يدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لانها اعظم ما يجرح به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في اول السورة بما فيه الكفاية والحمد لله **السادسة** ما وقع في الفخ والحبالة فلربها فان الجا الصيد اليها احد ولولاها لم يتهيا له اخذه فربها فيه شريكه وما وقع في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الابرجة ترد على اربابها ان استطيع ذلك وكذلك نحل الجباح وقد روي عن مالك وقال بعض اصحابه انه ليس على من نقل الحمام او النحل عنده ان يرده ولو الجات الكلاب صيدا فدخل في بيت احد او داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت من غير اضطرار الكلاب فهو لرب البيت **السابعة** احتج بعض الناس على ان الصيد للاخذ لا للمثير بهذه الاية لان المثير لم تنله يده ولا رمحه بعد شيا وهو قول ابي حنيفة **الثامنة** كره مالك صيد اهل الكتاب ولم يحرمه لقول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله تعالى في صدر الاية يا ايها الذين امنوا فخرج عنهم اهل الكتاب وخالفه جمهور اهل العلم لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عندهم مثل ذبايحهم واجاب علماونا بان الاية انما تضمنت اكل طعامهم والصيد باب اخر فلا يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه قلت هذا بناء على ان الصيد ليس مشروعا عندهم ولا يكون من طعامهم فيسقط عنا هذا الالزام فاما ان يكون مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا اكله لتناول اللفظ له فانه من طعامهم والله اعلم

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وانثى وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الاية وروي ان ابا اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفيها ثلاثون مسالة **الاولى** قوله تعالى لا تقتلوا القتل هو كل فعل يفيت الروح وهو انواع منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح **الثانية** من قتل صيدا او ذبحه فاكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون اكله وبه قال الشافعي وابو حنيفة عليه جزاء ما اكل يعني قيمته وخالفه صاحباه فقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار لانه تناول الميتة كما لو تناول ميتة اخرى ولهذا لو اكلها محرم اخر لا يلزمه الا الاستغفار وحجة ابي حنيفة انه تناول محظور احرامه لان قتله كان من محظورات الاحرام ومعلوم ان المقصود من القتل هو التناول فاذا كان ما يتوصل به الى المقصود محظور احرامه موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان اولى **الثالثة** لا يجوز عندنا ذبح المحرم

للصيد لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة قال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة
وتعلق بانه ذبح صدر من اهله وهو المسلم مضاف الى محله وهو الانعام فافاد مقصوده من حل
الاكل اصله ذبح الحلال قلنا قولكم ذبح صدر من اهله فالمحرم ليس باهل الذبح للصيد اذ
الاهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح او بنفيها وذلك
بنهيه عن الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله لا تقتلوا الصيد فقد انتفت الاهلية
بالنهي وقولكم افاد مقصوده فقد اتفقنا على ان المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له اكله
وانما ياكل منه غيره عندكم فاذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فاحرى واولى ان لا
يفيد لغيره لان الفرع تبع للاصل في احكامه فلا يصح ان يثبت له ما لا يثبت لاصله **الرابعة**
قوله تعالى الصيد مصدر عومل معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان المصيد ولفظ الصيد
هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر فاباح صيد البحر اباحة
مطلقة على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا ان شاء الله تعالى **الخامسة** اختلف العلماء في خروج
السباع من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب
والضبع وما اشبهها فلا يقتله المحرم وان قتله فداه قال وصغار الذئاب لا ارى ان يقتلها
المحرم فان قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان ولا باس بقتل كل ما عدا على الناس في الاغلب
مثل الاسد والذئب والنمر والفهد وكذلك لا باس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة
والغراب والحداة قال اسماعيل انما ذلك لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحديث فسماهن فساقا ووصفهن بافعالهن لان الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن ووصف
الكلب بالعقور واولاده لا تعقر فلا تدخل في هذا النعت قال اسماعيل الكلب العقور
مما يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب لانه يخاف منهما وكذلك الحداة
والغراب لانهما يختطفان اللحم من ايدي الناس قال ابن بكير انما اذن في قتل العقرب لانها
ذات حمة وفي الفارة لقرضها السقاء والحذاء اللذين بهما قوام المسافر وفي الغراب لوقوعه على
الظهر ونقبه عن لحومها وقد روي عن مالك انه قال لا تقتل الغراب ولا الحداة الا ان يضرا قال
اسماعيل واختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا ان الزنبور لا يبتدي
لكان اغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه ما من العداء ما في الحية والعقرب
وانما يحمى الزنبور اذا اوذي قال فان عرض الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله
شيء وثبت عن عمر بن الخطاب اباحة قتل الزنبور وقال مالك يطعم قاتله شيئا وكذلك قال
مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه وقال اصحاب الراي لا شيء على قاتل هذه كلها
وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع الا الكلب العقور والذيب خاصة سواء ابتداه او ابتداهما
فان قتل غيرهما من السباع فداه قال فان ابتداه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه
قال ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحداة هذه جملة اقوال ابي حنيفة
واصحابه الا زفر وبه قال الاوزاعي والثوري والحسن واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم خص
دواب باعيانها وارخص للمحرم في قتلها من اجل ضررها فلا وجه ان يزاد عليها الا ان يجمعوا على
شيء فيدخل في معناها قلت العجب من ابي حنيفة يحمل التراب على البر لعلة الكيل ولا يحمل
السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي وقال زفر بن
الهذيل لا يقتل الا الذيب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سوا ابتداه او لم يبتده
لانه عجماء فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالفة له وقال الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه
فللمحرم ان يقتله وصغار ذلك وكباره سواء الا السمع وهو المتولد بين الذيب والضبع قال
وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء لان هذا ليس من الصيد
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل ان الصيد الذي حرم ما كان لهم حلالا
قبل الاحرام حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع فان قيل فلم تفدى القملة وهي تؤذي ولا
تؤكل قيل له ليس تفدى الا على ما يفدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه لان

في طرح القملة اماطة الاذى عن نفسه اذا كانت في راسه ولحيته فكانه اماط بعض شعره
فاما اذا ظهرت فقتلت فانها لا تؤذي وقول ابي ثور في هذا الباب كقول الشافعي قاله
ابو عمر **السادسة** روى الائمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور اللفظ
للبخاري وبه قال احمد واسحق وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا
وبه قالت طائفة من اهل العلم قالوا لا يقتل من الغربان الا الابقع خاصة لانه تقييد
مطلق وفي كتاب ابي داود عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي الغراب
ولا يقتله وبه قال مجاهد وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر والله اعلم وعند ابي داود
والترمذي والسبع العادي وهذا تنبيه على العلة **السابعة** قوله تعالى وانتم حرم عام
في النوعين من الرجال والنساء الاحرار والعبيد يقال رجل حرام وامراة حرام وجمع ذلك
حرم كقولهم قذال وقذل واحرم الرجل دخل الحرم كما يقال اسهل دخل السهل وهذا اللفظ يتناول
الزمان والمكان وحالة الاحرام بالاشتراك لا بالعموم كما تقول رجل حرام اذا دخل في اشهر
الحرم او في الحرم او تلبس بالاحرام الا ان تحريم الزمان خرج بالاجماع عن ان يكون معتبرا
وبقي تحريم المكان وحالة الاحرام على اصل التكليف قاله ابن العربي **الثامنة** حرم المكان
حرمان حرم مكة وحرم المدينة وزاد الشافعي الطايف فلا يجوز عنده قطع شجره ولا صيد
صيده ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه فاما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لاحد ولا قطع
الشجر كحرم مكة فان فعل ذلك اثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي واصحابهما وقال
ابن ابي ذيب عليه الجزا وقال جزاه اخذ سلبه وروي عن الشافعي وقال ابو حنيفة صيد
المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابي
وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع
شجرها فخذوا سلبه وروي عن الشافعي واخذ سعد سلب من فعل ذلك قال وقد اتفق الفقها
على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على انه منسوخ واحتج لهم الطحاوي ايضا
بحديث انس ما فعل النغير فلم ينكر صيده وامساكه وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث
الاول فليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة
فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا واما الحديث الثاني فيجوز ان يكون صيد في غير الحرم
وكذلك حديث عائشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد
واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية ان يوذيه
ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال لو رايت
الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام فقول ابي هريرة
ما ذعرتها دليل على انه لا يجوز تنفير الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز تنفيره في حرم مكة
وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس وهو طاير من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة دليل
على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة فلم يجيزوا فيها
الاصطياد ولا يملك ما يصاد ومتعلق ابن ابي ذيب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اللهم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة بمثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولانه حرم منع الاصطياد فتعلق الجزاء به كحرم مكة
قال القاضي عبد الوهاب وهذا القول اقيس عندي على اصولنا لا سيما ان المدينة عند
اصحابنا افضل من مكة وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في المسجد الحرام ومن حجة مالك
والشافعي في ان لا يحكم عليه بجزاء ولا اخذ سلب في المشهور من قول الشافعي عموم قوله عليه
السلام في الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا فارسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة واما ما ذكر عن سعد فذلك
مذهب له مخصوص به لما رواه عنه الصحيح انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ
من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم فقوله نفلنيه ظاهره الخصوص والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطي والناسي والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم
بالاحرام والمخطي هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا والناسي هو الذي يتعمد ولا يذكر
احرامه واختلف العلماء في ذلك على خمسة اقوال الاول ما اسنده الدارقطني عن ابن عباس
قال انما التكفير في العمد انما غلظوا في الخطا لئلا يعودوا والثاني ان قوله متعمدا خرج
على الغالب فالحق به النادر كاصول الشريعة والثالث انه لا شيء على المخطي والناسي وبه قال
الطبري واحمد بن حنبل في احدى روايتيه عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال طاوس وابو ثور
وهو قول داود وتعلق احمد بان قال لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر دل على ان غيره بخلافه
وزاد بان قال الاصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل والرابع انه يحكم عليه في الخطا
والعمد والنسيان قال ابن عباس وروي عن عمر وطاوس والحسن وابراهيم والزهري وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم قال الزهري وجب الجزاء في العمد بالقران
وفي الخطا والنسيان بالسنة قال ابن العربي ان كان يريد بالسنة الاثار التي وردت
عن ابن عباس وعمر فنعماهي وما احسنها اسوة والخامس ان يقتله متعمدا لقتله ناسيا
لاحرامه وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه قال ولو كان ذاكرا
لاحرامه لوجبت عليه العقوبة لاول مرة قال فدل على انه اراد متعمدا لقتله ناسيا
لاحرامه وقال مجاهد فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكاب محظورات الاحرام
فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة واحدث فيها قال ومن اخطا فذلك الذي يجزيه ودليلنا
على مجاهد ان الله سبحانه اوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ولا فرق بين ان يكون ذاكرا
للاحرام او ناسيا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما مختلفان وقد روي عنه انه لا حكم
عليه في قتله متعمدا ويستغفر الله وحجه تام وبه قال ابن زيد ودليلنا على داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا
خطا وقال ابن بكير من علمائنا قوله سبحانه متعمدا لم يرد به التجاوز عن الخطا وانما اراد متعمدا
ليبين انه ليس كابن ادم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة وان الصيد فيه كفارة
ولم يرد به اسقاط الجزاء في قتل الخطا والله اعلم **العاشرة** فان قتله في احرامه مرة بعد
مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم بقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فالنهي دائم
مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لاجل ذلك لازم له وروي عن ابن عباس قال لا يحكم
عليه مرتين في الاسلام ولا يحكم عليه الا مرة واحدة فان عاد ثانية فلا يحكم عليه ويقال
له ينتقم الله منك لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابراهيم وشريح ودليلنا
عليهم ما ذكرناه من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الاسلام
الحادية عشرة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فيه اربع قراءات فجزاء مثل برفع جزاء
وتنوينه ومثل على الصفة والخبر مضمر التقدير فعليه جزاء مماثل واجب او لازم من النعم
وهذه القراءة تقتضي ان يكون المثل هو الجزاء بعينه جزاء بالرفع غير منون مثل بالاضافة اي
فعليه جزاء ما قتل ومثل مقحمة كقولهم انا اكرم مثلك وانت تقصد انا اكرمك
ونظير هذا قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله
في الظلمات التقدير كمن هو في الظلمات وقوله ليس كمثله شيء اي ليس هو كشيء وهذه القراءة
تقتضي ان يكون الجزاء غير المثل اذ الشيء لا يضاف الى نفسه قال ابو علي انما يجب عليه جزاء المقتول

لا جزاء مثل المقتول والاضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول وهو قول الشافعي على ما ياتي
وقوله من النعم صفة لجزاء على القراءتين جميعا وقرا الحسن من النعم باسكان العين وهو لغة
وقرا ابو عبد الرحمن فجزاء بالرفع والتنوين مثل بالنصب قال ابو الفتح مثل منصوبة بنفس الجزاء
والمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل وقرا ابن مسعود والاعمش فجزاؤه مثل باظهار هاء
ويحتمل ان يعود على الصيد او على الصائد القاتل **الثانية عشرة** الجزاء انما يجب بقتل الصيد
لا بنفس اخذه كما قال تعالى وفي المدونة من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه
فطار قال لا جزاء عليه وكذلك لو قطع يد صيد او رجله او شيئا من اعضائه وسلمت نفسه وصح
ولحق بالصيد فلا شيء عليه وقيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه
جزاؤه ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد او تركه مخوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا
الثالثة عشرة ما يجزي من الصيد شيئان دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب
بنظيره في الخلقة والصورة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي
الظبي شاة وبه قال الشافعي واقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وذلك الجذع
من الضان والثني مما سواه وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه الطعام او صيام وفي الحمام كله فان في
الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك والدبسي والفواخت والقمري وذوات الاطواق
كله حمام وحكى ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة وفراخها شاة قال وكذلك حمام الحرم
قال وفي حمام الحل حكومة وقال ابو حنيفة انما يعتبر بالمثل في القيمة دون الشاة فيقوم الصيد
دراهم في المكان الذي قتله او في اقرب موضع اليه ان كان الصيد لا يباع الصيد في موضع
قتله فيشتري بتلك القيمة هديا ان شاء او اشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر واما الشافعي فانه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل
كما في المتلفات يقوم المثل ويؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء فان المثل هو الاصل في الوجوب وهذا
بين وعليه تخرج قراءة الاضافة فجزاء مثل احتج ابو حنيفة فقال لو كان الشبه من طريق الخلقة
معتبرا في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما اوقفه على عدلين لان ذلك قد علم فلا
يحتاج الى الارتياء والنظر وانما يفتقر الى العدول والنظر ما يشكل الحال فيه ويضطرب وجه
النظر عليه ودليلنا عليه قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل يقتضي بظاهره
المثل الخلقي الصوري دون المعنوي ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل
منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ثم قال
هديا بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان يكون
هديا ولا جرى لها ذكر في نفس الاية فصح ما ذكرناه والحمد لله وقولهم لو كان الشبه معتبرا
لما اوقفه على عدلين فالجواب ان اعتبار العدلين انما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر
وما لا جنس له مما له جنس والحاق ما لم يقع عليه شيء نص بما وقع عليه النص **الرابعة عشرة**
من احرم من مكة فاغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة قال مالك وفي
صغار الصيد مثل ما في كباره وهو قول عطاء ولا يفدي عند مالك شيء بعناق ولا جفرة قال
مالك وذلك مثل الدية الصغيرة والكبيرة فيها سواء وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما
طعاما ومن اهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد وفي اعتبار الجذع والثني ويقول بقول عمر
في الارنب عناق واليربوع جفرة رواه مالك موقوفا وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت في طريق اخر قلت لابي الزبير وما الجفرة قال
التي قد فطمت ورعت خرجه الدارقطني وقال الشافعي في النعامة بدنة وفي فرخها فصيل
وفي حمار الوحش بقرة وفي سخله عجل لان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغر والكبر
متفاوتان فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات قال ابن العربي وهذا صحيح
وهو اختيار علمائنا قلت قوله وهو اختيار علمائنا يشعر انه المشهور المختار وليس كذلك وانما

هو صريح مذهب الشافعي قالوا ولو كان الصيد اعور او اعرج او كسيرا لكان المثل على صفته لتحقق
المثلية فلا يلزم المتلف فوق ما اتلف ودليلنا قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل
بين صغير وكبير وقوله هديا يقتضي ما بيناه وله اسم الهدي بحق الاطلاق وذلك يقتضي
الهدي التام والله اعلم **الخامسة عشرة** في بيض النعامة ثمن عشر البدنة عند مالك وفي بيض حمامة
المكية عنده عشر ثمن الشاة قال ابن القاسم سواء كان فيها فرخ او لم يكن ما لم يستهل الفرخ
بعد الكسر فان استهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير قال ابن المواز بحكومة عدلين
واكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه محرم بقدر ثمنه خرجه الدارقطني وروى عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل بيضة نعام صيام يوم او اطعام مسكين **السادسة عشرة**
واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه او عدله من الطعام دون ما يراد له من الاغراض
لان المراعى فيما له مثل وجوب مثله فان عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغاصب وغيره ولان
الناس قائلان اي على مذهبين معتبر القيمة في جميع الصيد مقتصر بها على ما لا مثل له من
النعم فقد تضمن ذلك الاجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له واما الفيل فقيل فيه بدنة من
الهجان العظام التي لها سنامان وهي بيض خراسانية فان لم يجد شيء من هذه الابل فينظر الى قيمته
طعاما فيكون عليه ذلك والعمل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل المركب في الماء
ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل الى الحد الذي نزل والفيل فيه وهذا عدله من
الطعام واما ان ينظر الى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر الطعام وذلك
ضرر **السابعة عشرة** قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم روى مالك عن عبد الملك بن قرير عن
محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة
ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر بن الخطاب لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا
وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي
حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فساله هل تقرأ سورة المائدة
قال لا قال فهل تعرف الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله سبحانه يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف **الثامنة عشرة** اذا اتفق الحكمان لزم الحكم قاله الحسن والشافعي
وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد بن المواز لا ياخذ بارفع من قولهما لانه عمل بغير حكومة
ولذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي اذا حكما به الى الطعام لانه امر قد لزم قاله ابن شعبان وقال
ابن القاسم ان امرهما ان يحكما بالجزاء من المثل ففعلا فاراد ان ينتقل الى الطعام جاز وقال
ابن وهب في العتبية من السنة ان يخير الحكمان من اصاب الصيد كما خيره الله في ان يخرج هديا
بالغ الكعبة وكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان اختار الهدي حكما عليه بما يريانه
نظيرا لما اصاب ما بينهما وبين ان يكون عدل ذلك شاة لانها ادنى الهدي وما لم يبلغ شاة
حكما فيه بالطعام ثم خير في ان يطعمه او يصوم مكان كل مد يوما ولذلك قال مالك في المدونة
التاسعة عشرة ويستانف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة او لم تمض ولو اجتزأ بحكومة الصحابة
فيما حكموا به من الجزاء كان حسنا وقد روي عن مالك انه قال ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي
والنعامة لا بد فيه من الحكومة ويجزي في هذه الاربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم
الموفية عشرين لا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
في احد قوليه يكون الجاني احد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الاية يقتضي جانيا وحكمين فحذف
بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائزا
لاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان اليه دليل على استيناف
الحكم برجلين به **الحادية والعشرون** اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال
مالك وابو حنيفة كل واحد جزاء كامل وقال الشافعي عليهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن

وروى الدارقطني ان موالي لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع
في انفسهم فاتوا ابن عمر فقالوا علينا كلنا كبش قالوا او على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز
بكم عليكم كلكم كبش قال اللغويون لمعزز بكم لمشدد عليكم وروي عن ابن
عباس في قوم اصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قول الله سبحانه فمن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا
على الكمال والتمام بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه
اجماعا منا ومنهم فثبت ما قلناه **الثانية والعشرون** قال ابو حنيفة اذا قتل جماعة صيدا
في الحرم وهم محلون عليهم جزاء واحد بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحرم والحل فان ذلك لا يختلف
وقال مالك على كل واحد منهم جزاء كامل بناء على ان الرجل يكون محرما بدخوله الحرم كما يكون محرما
بتلبيته بالاحرام وكل واحد من الفعلين قد اكسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في الحالين وحجة
ابي حنيفة ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على العبادة وقد ارتكب
كل واحد منهم محظور احرامه واذا قتل المحلون في الحرم فانما اتلفوا دابة في الحرم محرمة بمنزلة ما لو اتلف
جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة قال ابن العربي وابو حنيفة اقوى
منا وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا **الثالثة والعشرون** قوله تعالى
هديا بالغ الكعبة المعنى اذا حكما بالهدي فانه يفعل به ما يفعل بالهدي من الاشعار والتقليد ويرسل
من الحل الى مكة وينحر ويتصدق به فيها لقوله هديا بالغ الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي
لا يبلغها اذ هي في المسجد وانما اراد الحرم خلاف في هذا وقال الشافعي لا يحتاج الهدي الى الحل بناء
على ان الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد فانه يبتاع في الحرم ويهدى به فيه **الرابعة والعشرون**
قوله تعالى او كفارة طعام مساكين الكفارة انما هي عن الصيد لا عن الهدي قال ابن وهب قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر
كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم ان قوم الصيد
دراهم ثم قومها طعاما اجزاه والصواب الاول وقال عبد الله بن الحكم مثله قال عنه وهي في هذه
الثانية بالخيار اي ذلك فعل اجزاه موسرا كان او معسرا وقال عطاء وجمهور الفقهاء لان او للتخيير
قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان
يفعل فعل وروي عن ابن عباس انه قال اذا قتل المحرم ظبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم
يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد
اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد فصيام عشرين يوما والطعام مد مد لشبعهم وقال ابراهيم
النخعي وحماد بن سلمة قالوا والمعنى او كفارة طعام ان لم يجد الهدي وحكى الطبري عن ابن عباس انه
قال اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه فان وجد جزاءه فذبحه وتصدق به وان لم يكن عنده
جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال
انما اريد بالطعام تبيين امر الصيام فان لم يجد طعاما فانه يجد جزاءه واسنده ايضا عن السدي
ويعترض هذا القول بظاهر الاية فانه ينافره **الخامسة والعشرون** اختلف العلماء في الوقت
الذي يعتبر فيه المتلف فقال قوم يوم الاتلاف وقال اخرون يوم القضاء وقال اخرون يلزم
المتلف اكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم قال ابن العربي واختلف علماؤنا
كاختلافهم والصحيح انه يلزم القيمة يوم الاتلاف والدليل على ذلك ان الوجود كان حقا
للمتلف عليه فاذا اعدمه المتلف لزمه ايجاده بمثله وذلك في وقت العدم **السادسة والعشرون**
اما الهدي فلا خلاف انه لا بد له من مكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة واما الاطعام فاختلف
فيه قول مالك هل يكون بمكة او بموضع الاصابة والى كونه بمكة ذهب الشافعي قال القاضي
ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام وقال حماد وابو
حنيفة يكفر بموضع الاصابة مطلقا وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقا فاما قول ابي حنيفة
فلا وجه له في النظر ولا اثر فيه واما من قال يجزئ حيث شاء فلان الصيد عبادة تختص

ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب

بالصيام فيكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها واما وجه القول بان الطعام يكون بمكة فلانه بدل عن الهدي او نظير له والهدي حق لمساكين مكة فلذلك يكون بمكة بدله ونظيره واما من قال انه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل موضع والله اعلم

السابعة والعشرون قوله تعالى او عدل ذلك والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفرا عدل الشي بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه ويؤثر هذا القول عن الكسائي تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعندي عدل دراهمك من الثياب والصحيح عن الكسائي انهما لغتان وهو قول البصريين ولا يصح ان يماثل الصيام الطعام في وجه اقرب من العدد قال مالك يصوم عن كل مد يوما وان زاد على شهرين او ثلاثة وبه قال الشافعي وقال يحيى بن عمر من اصحابنا انما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد فان شا اخرج ذلك الطعام وان شا صام عدد امداده وهذا قول حسن احتاط فيه لانه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الاطعام ومن اهل العلم من لا يرى ان يتجاوز في صيام الجزا شهرين قالوا لانها اعلى الكفارات واختاره ابن العربي وقال ابو حنيفة يصوم عن كل يوم مدين اعتبارا بفدية الاذى

الثامنة والعشرون قوله تعالى ليذوق وبال امره الذوق هنا مستعار لقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وقال فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وحقيقة الذوق انما هو في حاسة اللسان وهذا كله مستعار ومنه الحديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي يتاذى به بعد اكله وطعام وبيل اذا كان ثقيلا ومنه عقيلة شيخ كالوبيل يلندد وعبر بامره عن جميع حاله

التاسعة والعشرون قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطاء بن ابي رباح وجماعة معه وقيل قبل نزول الكفارة ومن عاد يعني للمنهي فينتقم الله منه اي بالكفارة وقيل المعنى فينتقم الله منه في الاخرة ان كان مستحلا ويكفر في ظاهر الحكم وقال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه في اول مرة فاذا عاد لم يحكم عليه وقيل له اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكفر كما ان اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند اكثر اهل العلم لعظم اثمها والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير وقد روي عن ابن عباس يملا ظهره سوطا حتى يموت وروي عن زيد بن ابي المعلى ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فانزل الله عز وجل نارا من السماء فاحرقته وهذه عبرة للامة وكف للمعتدين عن المعصية

فانزل الله عز وجل نارا من السماء فاحرقته

الموفية ثلاثين قوله سبحانه والله عزيز ذو انتقام اي منيع في ملكه ولا يمتنع عليه ما يريده ذو انتقام ممن عصاه ان شا الله تعالى

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر الاية فيه ثلث عشرة مسالة

الاولى قوله تعالى احل لكم صيد البحر هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه والصيد هنا يراد به المصيد واضيف الى البحر لما كان منه بسبب وقد مضى القول في البحر في البقرة والحمد لله ومتاعا نصب على المصدر اي متعتم به متاعا

الثانية قوله تعالى وطعامه الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يطعم ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده والبر وحده والتمر وحده واللبن وحده وقد يطلق على النوم كما تقدم وهو هاهنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه اسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الاية صيده ما صيد وطعامه ما لفظ وروي عن ابي هريرة وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وروي عن ابن عباس طعامه ميتته وهو في ذلك المعنى وروي عنه انه قال طعامه ما ملح منه وبقي وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره

الثالثة قال ابو حنيفة لا يوكل السمك الطافي ويوكل ما سواه من السمك ولا يوكل شي من حيوان البحر الا السمك وهو قول الثوري في رواية ابي اسحاق الفزاري عنه وكره الحسن اكل الطافي من السمك وروي عن علي بن ابي طالب انه كرهه وروي عنه ايضا انه كره اكل الجري وروي عنه انه اكل ذلك كله وهو اصح ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن

جعفر بن محمد عن علي قال الجراد والحيتان ذكي فعلي مختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر انه كرهه وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبما رواه ابو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تاكلوه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به وروى سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وابو عاصم وغيرهم ورووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني وروي عن اسماعيل بن امية وابن ابي ذئب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية ووقفه غيره وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري في رواية الاشجعي يوكل كل ما في البحر من الدواب والسمك وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد او وجد ميتا واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من اثبت الاحاديث خرجه الصحيحان وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم واسند الدارقطني عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها واسند ايضا انه قال اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء واسند عن ابي ايوب انه ركب البحر في رهط من اصحابه فوجد واسمكة طافية على الماء فسالوه عنها فقال اطيبة هي لم تتغير قالوا نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما واسند عن جبلة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية فسالوا عنها ابا طلحة فقال اهدوها الي وقال عمر بن الخطاب الحوت ذكي والجراد ذكي كله رواه عنه الدارقطني فهذه الاثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الاية وهو حجة للجمهور الا ان مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولا يحرمه وقال انتم تقولون خنزيرا وقال الشافعي لا باس بخنزير الماء وقال الليث ليس بميتة البحر باس قال وكذلك كلب الماء وفرس الماء قال ولا يوكل انسان الماء ولا خنزير الماء

الرابعة اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم ام لا فقال مالك وابو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ان قتله المحرم وداه وزاد ابو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان واجناسها حرام عند ابي حنيفة ولا اختلاف عن الشافعي انه لا يجوز اكل الضفدع واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يوكل كالخنزير والكلب وغير ذلك والصحيح اكل ذلك كله لانه نص على الخنزير في جواز اكله وهو له شبه في البر مما لا يوكل ولا يوكل عنده التمساح ولا القرش ولا الدلفين وكل ما له ناب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب قال ابن عطية ومن هذه انواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في المدونة فانه قال الضفادع من صيد البحر وروي عن عطا بن ابي رباح خلاف ما ذكرناه وهو انه يراعي اكثر عيش الحيوان سيل عن ابن الماء اصيد بر برعي وياكل الحب قال ابن العربي الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر مرة وفي البحر اخرى منعه لانه تعارض فيه الدليلان دليل تحليل ودليل تحريم فتغلب دليل التحريم احتياطا والله اعلم

الخامسة قوله وللسيارة فيه قولان احدهما للمقيم والمسافر كما جا في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه وهم مسافرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله تعالى انه حلال لمن اقام كما احله لمن سافر الثاني ان السيارة هم الذين يركبونه كما

في حديث مالك والنسائي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابن العربي قال علماؤنا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما جاز الوضوء به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسؤال فكان يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ تاسيس القاعدة وبيان الشرع فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قلت وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم لولا ما تقرر من حكم الشريعة ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما نص بالتخصيص عليه كقوله لابي بردة في العناق ضح بها ولن تجزي عن احد غيرك **السادسة** قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم عليكم صيد البر اي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد او يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم وهو الاظهر لاجماع العلماء انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا احداث ملكه بوجه من الوجوه ولا اختلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي **السابعة** اختلف العلماء فيما ياكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وروي عن اسحق وهو الصحيح عن عثمان بن عفان انه لا باس باكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من اجله لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو عيسى هذا احسن حديث في الباب وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك فان اكل من صيد صيد من اجله فداه وبه قال الحسن بن صالح والاوزاعي واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل مما صيد لمحرم معين او غير معين ولم ياخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي فانه صيد من اجلي وبه قال طائفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اكل الصيد للمحرم جائز على كل حال اصطاده الحلال سواء صيد من اجله او لم يصد لظاهر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير انه امر ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث مالك وغيره وبحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انما هي طعمة اطعمكموها الله وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان في رواية عنه وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال سواء صيد من اجله او لم يصد لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد وابو الشعثاء وروي ذلك عن الثوري وبه قال اسحاق واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم خرجه الائمة واللفظ لمالك قال ابو عمر وروي ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطا وطاوس عنه ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت ومقسم قال في حديثه رجل حمار وحش وقال عطاء في حديثه اهدي له عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم وقال طاوس في حديثه عضدا من لحم صيد حدث به اسماعيل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس الا ان منهم من يجعل عن ابن عباس عن زيد بن ارقم قال اسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتاول هذا الحديث على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك كان اكله جائزا قال سليمان ومما يدل على انه صيد من اجله وان كان في اهله

لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال

فليس عليه ارساله قولهم في الحديث فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت قال اسماعيل انما تاول سليمان هذا الحديث لانه يحتاج الى تاويل واما رواية مالك فلا يحتاج الى التاويل لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يذكيه قال اسماعيل وعلى تاويل سليمان بن حرب الاحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة ان شاء الله تعالى **الثامنة** اذا احرم وبيده صيد او في بيته عند اهله فقال مالك ان كان في يده فعليه ارساله وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال الشافعي في احد قوليه سواء كان بيده او في بيته ليس عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله وروي عن مالك وقال ابن ابي ليلى والثوري والشافعي في القول الاخر عليه ان يرسله سواء كان في بيته او في يده فان لم يرسل ضمن وجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك والتصرف كله وجه القول بامساكه انه معنى لا يمنع من ابتداء الاحرام فلا يمنع من استدامة ملكه اصله النكاح **التاسعة** فان صاده الحلال في الحل فادخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه واكل لحمه وقال ابو حنيفة لا يجوز ودليلنا انه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالامساك والشراء ولا خلاف فيها **العاشرة** اذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال فاختلف فيه فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شيء عليه وهو قول ابن الماجشون وقال الكوفيون واحمد واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزاء لان المحرم التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن بالدلالة كالمودع اذا دل سارقا على السرقة **الحادية عشرة** واختلفوا في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان كل واحد منهم جزاء وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزاء على المحرم القاتل لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فعلق وجوب الجزاء بالقتل فدل على انتفائه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كالو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق الكوفيون واشهب بقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على وجوب الجزاء والاول اصح والله اعلم **الثانية عشرة** اذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فاصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما اخذ عليه على القولين الجزاء نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى الفرع **الثالثة عشرة** قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ثم ذكر بامر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات الاية فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى جعل الله الكعبة جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مدورة وقيل انما سميت كعبة لنتوها وبروزها فكل ناتئ بارز كعب مستديرا كان او غيره ومنه كعب القدم وكعوب القناة وكعب ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي بذلك لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن وسماه سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد تقدم واكثر هذا مستوفى والحمد لله **الثانية** قوله تعالى قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون بها وقيل قياما اي يقومون بشرائعها وقرا ابن عامر وعاصم قيما وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام قال العلماء والحكمة في جعل الله هذه الاشياء قياما للناس ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الادمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثار فلم يكن بد في الحكمة الالهية والمشيئة الاولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المال قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فامرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل امورهم الى واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف من التقاطع ويرد الظالم عن المظلوم ويقرر كل يد على ما يستولي عليه وروى ابن القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان بن عفان رض كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القران ذكره ابو عمر وجور السلطان عاما واحدا اقل اذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة فانشا الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة لتجري على رايه الامور ويكف الله سبحانه به عادية

الامور فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان
من لجا اليه معصوما وكان به من اضطهد محميا بالكون فيه قال الله تعالي اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم قال العلما فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم
ولا ينال له كل خائف جعل الله الشهر الحرام وهي **الثالثة** ملجا اخر وهو اسم جنس والمراد الاشهر
الثلاثة باجماع من العرب فقرر الله في قلوبهم حرمتها فكانوا لا يروعون فيها سربا اي نفسا
ولا يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها ثارا حتي كان الرجل يلقي قاتل ابيه وابنه واخيه فلا
يؤذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية فسحة وراحة ومجالا للسياحة
في الامن والاستراحة وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دركا للاحترام وهو شهر
رجب الاصم ويسمي مضر واما قيل له رجب الاصم لانه كان لا يسمع فيه صوت الحديد ويسمي
منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون فيه الاسنة من الرماح وهو شهر قريش وله يقول عوف بن
الاحوص شعر
وشهر بني امية والهدايا ... اذا سبغت مضرجها الدما
وسماه النبي عليه السلام شهر الله وكان يقال لاهل الحرم ال الله ويحتمل ان يريد شهر الله لان الله
سنه وشدده اذ كان كثيرا من العرب لا يراه وسياتي في براة اسما الشهور ان شا الله ثم
يسر لهم الالهام او شرعا علي السنة الرسل الكرام الهدي والقلايد وهي **الرابعة** فكان
اذا اخذ البعير واشعروه دما او علقوا عليه نعلا او فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد
علي ما تقدم بيانه اول السورة لم يروعه احد حيث لقيه وكان الفيصل بينه وبين من طلبه
او ظلمه حتي جا الله سبحانه بالاسلام وبين الحق لمحمد عليه السلام فانتظم الدين في سلكه
وعاد الحق الي نصابه فاسندت الامانة اليه وانتهي وجوبها للخلق عليه وهو قوله سبحانه وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وقد مضي في البقرة احكام الائمة
فلا معني لاعادتها **الخامسة** قوله تعالي ذلك لتعلموا ذلك اشارة الي جعل الله هذه الامور
قياما والمعني فعل الله ذلك لتعلموا ان الله يعلم تفاصيل امور السموات والارض ويعلم مصالحكم
ايها الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد علي حال كفرهم
اعلموا ان الله شديد العقاب تخويف وان الله غفور رحيم وقد تقدم هذا المعني
ما علي الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون اي ليس
له الهداية والتوفيق ولا الثواب انما عليه البلاغ وفي هذا رد علي القدرية كما تقدم واصل
البلاغ البلوغ وهو الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا وبلغه تبليغا وبالغه مبالغة وبلغه
تبليغا ومنه البلاغة لانها ايصال المعني الي النفس في حسن صورة من اللفظ وبالغ الرجل اذا
تعاطي البلاغة وليس ببليغ وفي هذا بلاغ اي كفاية لانه يبلغ مقدار الحاجة والله اعلم ما تبدو
اي تظهرونه يقال بدا السر وابداه صاحبه يبديه وما تكتمون اي تسرونه وتخفونه في
قلوبكم من الكفر والنفاق **قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك**
كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب فيه اربع مسايل **الاولي** قال الحسن الحلال
والحرام السدي المومن والكافر وقيل المطيع والعاصي وقيل الردي والجيد وهذا علي ضرب
المثال والصحيح ان اللفظ عام في جميع الامور يتصور في المكاسب والاعمال والناس والمعارف
من العلوم وغيرها فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وان كثر
والطيب وان قل نافع جميل العاقبة قال الله تعالي والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الاية قوله تعالي ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا انفاقا ولا مكانا ولا
ذهابا فالطيب ياخذ جهة اليمين والخبيث ياخذ جهة الشمال والطيب في الجنة والخبيث
في النار وهذا بين وحقيقة الاستوا في حرمة واحدة ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج
ولما كان هذا وهي **الثانية** قال بعض علمائنا ان البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحوالة سوق

يتغير في بدن يشتري في امضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ ابدا ويرد الثمن علي المبتاع ان كان قبضه
وان تلف في يده ضمنه لانه لم يقبضه علي الامانة وانما قبضه بشبهة عقد وقيل لا يفسخ نظرا الي
ان البيع اذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن علي البايع فتكون السلعة تساوي
مائة ويرد عليه وهي تساوي عشرون ولا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية ولقوله
صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قلت واذا اتبع هذا المعني في عدم
الاستوا في مسايل الفقه تعددت وكثرت فمن ذلك الغاصب وهي **الثالثة** اذا بني
في البقعة المغصوبة فانه يلزمه قلع ذلك البنا والغرس لانه خبيث ورده خلافا لابي حنيفة
في قوله لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة وهذا يرده قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قال
هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك وقال مالك العرق
الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس في غير حق قال مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها
او دارا فسكنها او اكراها ثم استحقها ربها ان علي الغاصب كرا ما سكن ورد ما اخذ في الكرا
واختلف قوله اذا لم يسكنها او لم يزرع الارض وعطلها فالمشهور من مذهبه انه ليس عليه فيه
شي وقد روي عنه انه عليه كرا ذلك كله واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي لقوله عليه
السلام ليس لعرق الظالم حق وروي ابو داود عن ابي الزبير ان رجلين اختصما الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وغرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضي لصاحب الارض بارضه وامر صاحب
النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفوس حتي اخرجت منها
وانها لنخل عم وهذا نص قال ابن حبيب والحكم فيه ان يكون صاحب الارض مخيرا علي الظالم ان
شا حبس ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا وان شا نزعه من ارضه واجر النزع علي الغاصب وروي
الدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من بني في رباع قوم باذنهم فله
القيمة ومن بني بغير اذنهم فله النقض قال علماونا انما يكون له القيمة لانه بني في موضع يملك
منفعته وكذلك لمن غرس او بني بشبهة فله حق ان شا رب المال ان يدفع اليه قيمته قايما وان
ابي قيل للذي بني او غرس ادفع اليه قيمة ارضه براحا فان ابي كانا شريكين قال ابن الماجشون
وتفسير اشتراكهما ان تقوم الارض براحا ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة علي قيمتها
براحا كان العامل شريكا لرب الارض فيها ان احبا قسما او حبسا قال ابن الجهم فاذا دفع رب
الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له كراها فيما مضي من السنين وقد روي عن ابن
القاسم وغيره اذا بني رجل في ارض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنايه مقلوعا
والاول اصح لقوله عليه السلام فله القيمة وعليه اكثر الفقها **الرابعة** قوله تعالي ولو
اعجبك كثرة الخبيث وقيل المراد به النبي صلي الله عليه وسلم والمراد امته فان النبي صلي
الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث وقيل المراد به النبي صلي الله عليه وسلم نفسه واعجابه له انه صار عنده
عجبا مما يشاهد من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المومنين والمال الحلال فاتقوا الله
يا اولي الالباب لعلكم تفلحون وقد تقدم معناه **يا ايها الذين امنوا لا**
تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم
عفا الله الاية فيه عشر مسايل **الاولي** روي البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن انس
قال قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان قال ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية وخرج ايضا عن انس عن النبي عليه السلام وفيه فوالله لا تسالوني
عن شي الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فقام اليه رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال
النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة وذكر الحديث وقال
ابن عبد البر عبد الله بن حذافة اسلم قديما وهاجر الي ارض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وكانت
فيه دعابة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم الي كسري بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولما قال
من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قالت له امه ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون
امك قارفت ما تقارف نسا الجاهلية فتفضحها علي اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد

اسود للحنث به وروي الترمذي والدارقطني عن علي رض قال لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الى اخر الاية اللفظ للدارقطني سيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا انه مرسل ابو البختري لم يدرك عليا واسمه سعيد واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي عياض عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد فقال افي كل عام يا رسول الله قال من القائل قالوا فلان قال والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما اطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وقال الحسن البصري في هذه سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الجاهلية التي عفا الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه وروي مجاهد عن ابن عباس انها نزلت في قوم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهو قول سعيد بن جبير وقال الا ترى ان بعده ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قلت وفي الصحيح والمسند كفاية ويحتمل ان تكون الاية نزلت جوابا للجميع فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض والله اعلم واشيا وزنه افعال ولم ينصرف لانه مشبه بحمرا قاله الكسائي وقيل وزنه افعلا كقولك هين واهونا عن الفرا والاخفش ويصغر فيقال اشيا المازني يجب ان يصغر شييات كما يصغر اصدقا في المونث صديقات وفي المذكر صديقون **الثانية** قال ابن عوف سالت نافعا عن قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم فقال لم تزل المسائل منذ قط تكره روي مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال كثير من العلماء المراد بقوله وكثرة السؤال التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ويقولون اذا نزلت النازلة وفق المسؤل لها قال مالك ادركت اهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الاموال والحوائج الحاحا واستكثارا وقاله ايضا مالك وقيل المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من احوال الناس بحيث يودي ذلك الى كشف عوراتهم والاطلاع على مساويهم وهذا مثل قوله ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا قال ابن خوازمنداد ولذلك قال اصحابنا متى قدم اليه طعام لم يسال عنه من اين هو او عرض اليه شي يشتريه لم يسال من اين هو وحمل امور المسلمين على السلامة والصحة قلت والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها والله اعلم **الثالثة** قال ابن العربي اعتقد قوم من الغافلين تحريم اسولة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لان هذه الاية مصرحة بان السؤال المنهي عنه انما كان فيما تقع المساءة في جوابه ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا قلت قوله اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح وانما كان الاولى به ان يقول ذهب قوم الى تحريم اسولة النوازل لكنه جرى على عادته وانما قلنا كان الاولى به لانه قد كان قوم من السلف يكرهها وكان عمر بن الخطاب يلعن من سال عما لم يكن ذكره الدارمي في مسنده وذكر عن الزهري قال بلغنا ان زيد بن ثابت الانصاري كان يقول اذا سيل عن الامر اكان هذا فان قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم وان قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون واسند عن عمار بن بن ياسر وقد سيل عن مسالة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى يكون فاذا كان تجشمناها لكم قال الدارمي نا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن عطا عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوا

الا عن ثلاث عشرة مسالة حتى قبض كلهن في القران منهن يسالونك عن الشهر الحرام ويسالونك عن المحيض ما كانوا يسالون الا عما ينفعهم **الرابعة** قال ابن عبد البر السؤال اليوم لا يخاف منه ان ينزل تحريم ولا تحليل من اجله فمن سال مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا باس به فشفاء العي السؤال ومن سال متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره قال ابن العربي الذي ينبغي للعالم ان يشتغل به هو بسط الادلة وايضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الالة المعينة على الاستمداد فاذا عرضت نازلة اتيت من بابها ونشدت من مظانها والله يفتح في صوابها **الخامسة** قوله تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فيه غموض وذلك ان في اول الاية النهي عن السؤال ثم قال وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فاباحه لهم فقيل المعنى وان تسالوا عن غيرها مما مست الحاجة اليه فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف قال الجرجاني الكناية في عنها ترجع الى اشيا اخر لقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم ثم قال ثم جعلناه نطفة اي ابن ادم لان ادم لم يجعل نطفة في قرار مكين لكن لما ذكر الانسان وهو ادم دل على انسان مثله وعرف ذلك بقرينة الحال فالمعنى وان تسالوا عن اشيا حين ينزل القران من تحليل او تحريم او حكم او مست حاجتكم الى التفسير فاذا سالتم فحينيذ تبد لكم فقد اباح هذا النوع من السؤال ومثاله انه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل فسالوا عنها فنزلت واللائي يئسن من المحيض فالنهي اذن في شي لم يكن بهم حاجة الى السؤال فيه فاما ما مست الحاجة فيه فلا **السادسة** قوله تعالى عفا الله عنها اي عن المسالة التي سلفت منهم وقيل عن الاشيا التي سالوا عنها من امور الجاهلية وما جرى مجراها وقيل العفو بمعنى الترك اي تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله ان ظهر لكم حكمه ساءكم وكان عبيد بن عمير يقول ان الله احل وحرم فما احل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك اشياء لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله ثم يتلو هذه الاية وخرج الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتاخير اي لا تسالوا عن اشياء عفا الله عنها ان تبد لكم تسؤكم اي امسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حكما وقيل ليس فيه تقديم ولا تاخير بل المعنى قد عفا الله عن مسالتكم التي سلفت وان كرهها النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعودوا لامثالها فقوله عنها اي عن المسالة او عن السؤالات كما ذكرنا **السابعة** قوله تعالى قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اخبر تعالى ان قوما من قبلنا قد سالوا ايات مثلها فلما اعطوها وفرضت عليهم كفروا بها وقالوا ليست من عند الله وذلك كسؤال قوم صالح الناقة واصحاب عيسى المائدة وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الامم والله اعلم **الثامنة** ان قال قائل ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه يعارضه قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالجواب ان هذا الذي امر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به ولم يذكره في كتابه والله اعلم **التاسعة** روي مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته قال القشيري ابو نصر ولو لم يسال العجلاني عن الزنا لما ثبت اللعان قال ابو الفرج الجوزي هذا محمول على من سال عن شي عنتا وعبثا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سال عنه والتحريم يعم **العاشرة** قال علماؤنا لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في ان الله تعالى يفعل شيا من اجل شي وبسببه تعالى عن ذلك فان الله على كل شي قدير وبكل شي عليم بل السبب والداعي فعل من افعاله لكن سبق القضا والقدر ان يحرم الشي المسؤل عنه اذا وقع السؤال فيه لا ان السؤال موجب للتحريم وعلة له ومثله كثير لا يسال عما يفعل وهم يسالون بيناء لون

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين الآية

فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ما جعل الله جعل هنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا
اي سميناه والمعنى في هذه الآية ما سمى الله ولا سن ذلك حكما ولا يتعبد به شرعا بيد انه قضى به
علما واوجده بقدرته وارادته خلقا فان الله خالق كل شيء من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية
الثانية قوله تعالى من بحيرة ولا سائبة من زائدة والبحيرة التي تمنع درها الطواغيت فلا يحتلبها
احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم وقيل البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الاذن
يقال بحرت اذن الناقة اي شققتها شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة وكان البحر علامة التخلية
قال ابن سيده يقال البحيرة هي التي خليت بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة قال ابن اسحق
البحيرة هي ابنة السائبة والسائبة هي الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر لم يركب
ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخلي
سبيلها مع امها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف كما فعل بامها فهي البحيرة
ابنة السائبة وقال الشافعي اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اناثا بحرت اذنها فحرمت قال

محرمة لا يطعم الناس لحمها ... ولا نحن في شيء كذاك البحائر

وقال ابن عزيز البحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال
والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها وقاله
عكرمة فاذا ماتت حلت للنساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله تعالى من
مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك فلا يحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها احد وقال ابو عبيد قال

وسائبة لله تنمي تشكرا ... ان الله عافى عامرا او مجاشعا

وقد يسيبون غير الناقة وكان اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء وقيل السائبة هي المخلاة لا قيد
عليها ولا راعي لها فاعل بمعنى مفعول نحو عيشة راضية اي مرضية من سابت الحية اذا انسابت
قال

عقرتم ناقة كانت لربي ... وسائبة فقوموا للعقاب

واما الوصيلة والحام فقال ابن وهب قال مالك كان اهل الجاهلية يعتقون الابل والغنم يسيبونها
فاما الحام فمن الابل كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه واما الوصيلة
فمن الغنم اذا ولدت انثى بعد انثى سيبوها وقال ابن عزيز الوصيلة في الغنم كانوا اذا ولدت
الشاة سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى
تركت في الغنم وان كانت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح لمكانها وكان لحمها حراما على
النساء ولبن الانثى حراما على النساء الا ان يموت منهما شيء فياكله الرجال والنساء والحامي الفحل
اذا ركب ولد ولده قال

حماها ابو قابوس في عز ملكه ... كما قد حمى اولاد اولاده الفحل

ويقال اذا نتج من صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء وقال
ابن عباس الوصيلة الشاة اذا اتأمت عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا
وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا ان يموت شيء منها فيشترك في
اكله ذكورهم واناثهم **الثالثة** روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وفي رواية عمرو
بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب هؤلاء وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لاكثم بن جون رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رايت
رجلا في النار اشبه برجل منك به ولا به منك فقال اكثم اخشى ان يضرني شبهه يا رسول الله
قال لا لانك مؤمن وهو كافر انه اول من غير دين اسماعيل وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي
وفي رواية رايته رجلا قصيرا اشعر له وفرة يجر قصبه في النار وفي رواية ابن القاسم وغيره عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذي اهل النار بريحه ذكره
ابن العربي وقيل ان اول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف والله اعلم وفي الصحيح كفاية وروى ابن
اسحاق ان سبب نصب الاوثان وتغيير دين ابراهيم عمرو بن لحي خرج من مكة الى الشام فلما قدم

مآرب من ارض البلقاء وبها يومئذ العماليق اولاد عمليق ويقال عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح
رآهم يعبدون الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا هذه اصنام
نستمطر بها فنمطر ونستنصر بها فننصر فقال لهم افلا تعطوني منها صنما اسير به الى ارض العرب
فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه واخذ الناس بعبادته وتعظيمه فلما بعث
الله محمدا صلى الله عليه وسلم انزل الله عليه ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
ولكن الذين كفروا يعني من قريش وخزاعة ومشركي مكة العرب يفترون على الله الكذب بقولهم
ان الله امر بتحريمها ويزعمون انهم يفعلون ذلك لرضى ربهم في طاعة الله وطاعة الله انما تعلم من
قوله ولم يكن عندهم من الله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وقالوا ما في بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا يعني من الولد والالبان ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة يعني ان وضعته
ميتا اشترك فيه الرجال والنساء فذلك قوله عز وجل فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم اي
بكذبهم العذاب في الآخرة انه حكيم عليم اي بالتحليل والتحريم وانزل الله عليه قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وانزل عليه ثمانية
ازواج الآية وانزل عليه وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه الآية **الرابعة** تعلق
ابو حنيفة في منعه الاحباس ورده الاوقاف بان الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من
تسييب البهائم وحمايتها وحبس انفسها عنها وقاس البحيرة والسائبة والفرق بين ولو عمد رجل
الى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا تزرع ارضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز
ان يشبه هذا بالبحيرة والسائبة وقد قال علقمة لمن ساله عن هذه الاشياء ما تريد الى شيء كان
من عمل اهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد وجمهور العلماء على القول بجواز الاحباس والاوقاف
ما عدا ابا حنيفة وابا يوسف وزفر وهو قول شريح الا ان ابا يوسف رجع عن قول ابي حنيفة في
ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان يتصدق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وبهذا
يحتج كل من اجاز الاحباس وهو حديث صحيح قاله ابو عمر وايضا فان المسالة اجماع من الصحابة وذلك ان
ابا بكر وعمر وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الاوقاف
واوقافهم بمكة والمدينة مشهورة معروفة وروي ان ابا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد ان الحبس
لا يجوز فقال له مالك هذه الاحباس احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك واحباس
اصحابه واما ما احتج به ابو حنيفة من الآية فلا حجة فيه لان الله سبحانه انما عاب عليهم ان تصرفوا بعقولهم
بغير شرع توجه اليهم او تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع واذهاب نعمة الله تعالى
وازالة المصلحة التي للعباد في تلك الابل وبهذا فارقت هذه الامور الاحباس والاوقاف ومما
احتج به ابو حنيفة وزفر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال سالت شريحا عن رجل جعل داره حبسا
على الآخر من ولده فقال لا حبس عن فرائض الله شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم
بذلك واحتج ايضا بما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بعدما انزلت سورة النساء وانزل الله فيها الفرائض نهى عن الحبس
قال الطبري الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما اذن الله به على لسان نبيه وعمل
به الخلفاء الراشدون ليس من الحبس عن فرائض الله ولا حجة في قول شريح ولا في قول احد يخالف
السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة
وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره واخوه غير معروف فلا حجة فيه قاله ابن القصار فان قيل كيف
يجوز ان تخرج الارض بالوقف من ملك اربابها الى غير ملك قال الطحاوي يقال لهم وما ينكرون من
هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم وبينها
وقد خرجت بذلك من ملكه الى غير مالك ولكن الى الله تعالى وكذلك السقايات والجسور والقناطر
فما الزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله والله اعلم **الخامسة** اختلف المجيزون
للحبس فيما للمحبس من التصرف فقال الشافعي ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبته

العبد الا انه جايز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه لان عمر ابن الخطاب لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله عز وجل قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما وبه قال ابو يوسف وقال مالك من حبس ارضا او نخلا او دارا على المساكين فكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يده انه ليس بحبس ما لم يحزه غيره وهو ميراث والربع عنده والحوايط والارض لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا محصل مذهبه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن ابي ليلى

السادسة لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وانما يجوز له الانتفاع ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه ذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري عليه على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم حبس اغنياء او فقراء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على سبيل المسكنة وليس على حق لهم دون المساكين

السابعة عتق السايبة جايز وهو ان يقول السيد لعبده انت حر وينوي العتق او يقول اعتقتك سايبة فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان ولاءه لجماعة المسلمين وعتقه نافذ هكذا روي عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم وبه قال ابن وهب وروى ابن وهب عن مالك قال لا يعتق احد سايبة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر وهذا عند كل من ذهب مذهبه انما هو محمول على كراهة عتق السايبة لا غير فان وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه وروى ابن وهب ايضا وابن القاسم عن مالك انه قال انا اكره عتق السايبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين وعقله عليهم وقال اصبغ لا باس بعتق السايبة ابتداء ذهب الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسماعيل بن اسحاق واياه تقلد ومن حجتهم في ذلك ان عتق السايبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا سايبة وروي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم قلت ابو العالية الرياحي البصري التميمي رضي الله عنه ممن اعتق سايبة اعتقته مولاة له من بني رياح سايبة لوجه الله وطافت به على حلق المسجد واسمه رفيع بن مهران وقال ابن نافع لا سايبة اليوم في الاسلام ومن اعتق سايبة كان ولاؤه له وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابن الماجشون ومال اليه ابن العربي واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق سايبة فولاؤه له وقوله الولاء لمن اعتق فنفى ان يكون الولاء لغير معتق واحتجوا بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة وبالحديث لا سايبة في الاسلام وبما رواه ابو قيس عن هذيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله اني اعتقت غلاما لي سايبة فماذا ترى فيه فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية انت وارثه وولي نعمته

واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا تقدم معناها والكلام عليها في البقرة فلا معنى لاعادته

يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فيه اربع مسايل **الاولى** قال علماؤنا وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التحذير مما يجب ان يحذر منه وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه الى تقليد ابايه واسلافه وظاهر هذه الاية يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب اذا استقام الانسان وانه لا يواخذ احد بذنب غيره لولا ما ورد من تفسيرها في السنة واقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله

الثانية قوله تعالى عليكم انفسكم معناه احفظوا انفسكم من المعاصي تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ولا يجوز عليه زيدا بل انما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة الفاظ عليك زيدا اي خذ زيدا وعندك زيدا اي حضرك ودونك زيدا اي قرب منك وانشد

يا ايها المايح دلوي دونكا

واما قوله عليه رجلا ليسني فشاذ

الثالثة روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال خطبنا ابو بكر فقال انكم تقرءون هذه الاية وتتاولونها على غير تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال اسحاق بن ابراهيم سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول لا يصح عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قلت ولا اسماعيل عن قيس قال ان اسماعيل روى عن قيس موقوفا قال النقاش وهذا افراط من وكيع رواه شعبة عن سفيان والخلق عن اسماعيل مرفوعا وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الاية فقال اية اية قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة فان من ورايكم ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال لا بل اجر خمسين منكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال ابن عبد البر قوله بل منكم هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها وقد تقدم وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قال هذا حديث غريب وروي عن ابن مسعود انه قال ليس هذا بزمان هذه الاية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا رد عليكم فعليكم انفسكم وقيل لابن عمر في بعض اوقات الفتن لو تركت القول في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فقال ان رسول الله عليه السلام قال لنا ليبلغ الشاهد الغايب ونحن شهدنا فيلزمنا ان نبلغكم وسياتي زمان اذا قيل فيه الحق لم يقبل وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله ليبلغ الشاهد الغايب فكنا نحن الشهود وانتم الغيب ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم وقال ابن المبارك قوله تعالى عليكم انفسكم خطاب لجميع المومنين اي عليكم اهل دينكم لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فكانه قال ليامر بعضكم بعضا فهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين واهل الكتاب وهذا لان الامر بالمعروف يجري مع المسلمين من اهل العصيان كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير وقال سعيد بن المسيب معنى الاية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن خويزمنداد تضمنت اشتغال الانسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعايب الناس والبحث عن احوالهم فانهم لا يسالون عن حاله فلا يسال عن حالهم وهذا كقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حلس بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز ان يكون اريد به زمان الذي يتعذر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينكر بقلبه ويشتغل باصلاح نفسه قلت قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة قال بكر بن سوادة الجذامي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان راس مايتين فلا تامر بمعروف ولا تنه عن المنكر وعليك بخاصة نفسك قال علماؤنا انما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان وفساد الاحوال وقلة المعينين وقال جابر بن زيد معنى الاية يا ايها الذين امنوا من ابناء اولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوايب عليكم انفسكم في الاستقامة في الدين لا يضركم ضلال الاسلاف اذا اهتديتم قال وكان الرجل اذا اسلم قال له الكفار سفهت اباك وضللتهم وفعلت وفعلت فانزل الله الاية بسبب ذلك في اهل الاهواء والذين لا ينفعهم الوعظ فاذا علمت من قوم انهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم وقيل نزلت في الاسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم فقيل لمن بقي على الاسلام عليكم

انفسكم لا يضركم ارتد اذا صحابكم وقال سعيد بن جبير هي في اهل الكتاب وقال مجاهد في اليهود
والنصارى ومن كان مثلهم يذهبان الى ان المعنى لا يضركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية
وقيل هي منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله المهدوي قال ابن عطية وهذا
ضعيف ولا يعلم قائله قلت قد جاء عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال ليس في كتاب
الله تعالى اية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الاية قال غيره الناسخ منها قوله اذا اهتديتم
والهدى هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم **الرابعة** الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر متعين متى رجي القبول او رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الامر ضررا
يلحقه في خاصته او فتنة يدخلها على المسلمين اما بشق عصا واما بضرر يلحق طائفة من الناس فاذا خيف
هذا فعليكم انفسكم محكم واجب ان يوقف عنده ولا يشترط الناهي ان يكون عدلا كما تقدم
وعلى هذا جماعة اهل العلم فاعلمه

يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم فيه ست وعشرون
مسالة **الاولى** قال مكي رحمه الله هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القران
اعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه
رحمه الله قلت ما ذكره مكي رحمه الله ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا ولا اعلم خلافا ان
هذه الايات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء روى البخاري والدارقطني وغيرهما
عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي
بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما
النبي صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فجاء
الرجلان من ورثة السهمي فحلفا ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا قال
فاخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الاية لفظ الدارقطني وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه
الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين
يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل
ابن ابي مارية بتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما
ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا
وعدي ابن بداء فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا
ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
تاثمت من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي
مثلها فاتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما
يقطع به على اهل دينه فحلف فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا الى قوله بعد ايمانهم فقام عمرو بن
العاص ورجل اخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عدي بن بداء قال ابو عيسى هذا حديث
غريب ليس اسناده بصحيح وذكر الواقدي ان الايات الثلاث نزلت في تميم واخيه عدي وكانا
نصرانيين وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي
مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم واخيه عدي وذكر الحديث
وذكر النقاش قال نزلت في بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل السهمي خرج مسافرا في
البحر الى ارض النجاشي ومعه نصرانيان احدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدي بن بداء فمات
بديل وهو في السفينة فرمي به في البحر وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال ابلغا هذا المتاع
اهلي فلما مات بديل قبضا المال فاخذا منه ما اعجبهما فكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة
مثقال منقوشا مموها بالذهب وذكر الحديث وذكره سنيد وقال فلما قدموا الشام مرض بديل
وكان مسلما الحديث **الثانية** قوله تعالى شهادة بينكم ورد شهد في كتاب الله بانواع مختلفة
منها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها شهد بمعنى
قضى اي اعلم قاله ابو عبيدة قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ومنها شهد بمعنى اقر

كقوله والملائكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال الله تعالى وشهد شاهد من اهلها وشهد
بمعنى حلف كما في اللعان وشهد بمعنى وصى كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقيل
معناها هنا الحضور للوصية يقال شهدت وصية فلان اي حضرت وذهب الطبري الى ان
الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ان ذلك
غير الشهادة التي تؤدى للمشهود له بانه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين واختار هذا
القول القفال وسميت اليمين شهادة لانه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة واختار ابن عطية
ان الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ وتؤدى وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين **الثالثة** قوله
تعالى بينكم قيل معناه ما بينكم فحذف ما واضيفت الشهادة الى الظرف واستعمل اسما على الحقيقة
وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة كما قال ويوما شهدناه سليما وعامرا
اراد شهدنا فيه وقال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما وانشد

تصافح من لاقيت لي ذا عداوة ... صفاحا وعني بين عينيك منزوي

اراد ما بين عينيك فحذف ما ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك اي ما بيني وبينك
الرابعة قوله تعالى اذا حضر معناه قارب الحضور والا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وكقوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ومثله
كثير والعامل في اذا المصدر الذي هو شهادة **الخامسة** قوله حين الوصية اثنان حين
ظرف زمان والعامل فيه حضر وقوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين ويحتمل رجلين الا انه لما قال
بعد ذلك ذوا عدل بين انه اراد رجلين لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر كما ان ذواتا لا يصلح
الا للمؤنث وارتفع اثنان على انه خبر المبتدا الذي هو شهادة قال ابو علي شهادة رفع بالابتداء والخبر
في قوله اثنان التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه كما قال وازواجه امهاتهم اي مثل امهاتهم ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة التقدير
وفيما انزل عليكم او ليكن منكم ان يشهد اثنان او ليقم الشهادة اثنان **السادسة** قوله
تعالى ذوا عدل منكم ذوا عدل صفة لقوله اثنان ومنكم صفة بعد صفة وقوله او اخران من غيركم
اي او شهادة اخرين وغيركم من غيركم صفة لاخرين وهذا الفصل هو المشكل الذي هو في
هذه الاية والتحقيق فيه ان يقال اختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال الاول ان الكاف والميم في قوله
منكم ضمير المسلمين واخران من غيركم للكافرين فعلى هذا تكون شهادة اهل الكتاب
على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية وهو الاشبه بسياق الاية مع ما تقرر من الاحاديث
وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ابو موسى الاشعري وعبد الله بن قيس وعبد
الله بن عباس فمعنى الاية من اولها الى اخرها على هذا القول ان الله سبحانه اخبر ان حكمه في الشهادة
على الموصي اذا حضره الموت ان تكون شهادة عدلين فان كان في سفر وهو الضرب في الارض ولم
يكن معه احد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من اهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة
على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة وحكم
بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا ونحو هذا مما هو اثم حلف رجلان من اولياء
الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الاية على مذهب ابي موسى الاشعري
وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابي مجلز وابراهيم وشريح وعبيدة السلماني
وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم وقال به من الفقهاء سفيان الثوري
ومال اليه ابو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به واختاره احمد بن حنبل وقال شهادة
اهل الذمة جائزة على المسلمين عند عدم المسلمين في السفر كلهم يقولون منكم من المؤمنين ومعنى من غيركم
من الكفار قال بعضهم وذلك ان الاية نزلت ولا مؤمن الا بالمدينة وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة
اهل الكتاب وعبدة الاوثان وانواع الكفرة والاية محكمة على مذهب ابي موسى وشريح وغيرهما
القول الثاني ان قوله تعالى او اخران من غيركم منسوخ هذا قول زيد بن اسلم والنخعي ومالك
والشافعي وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء الا ان ابا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة الكفار

بعضهم على بعض ولا يجوز على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم فهولاء زعموا ان اية الدين من اخر ما نزل وان فيها ممن ترضون من الشهداء
فهو ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يومئذ الا بالمدينة فجازت شهادة اهل الكتاب وهو اليوم طبق
الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون ان شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق
فلا تجوز شهادتهم قلت ما ذكرتموه صحيح الا انا نقول بموجبه وان ذلك جائز في شهادة
اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم واما مع وجود
المسلم فلا ولم يات ما ادعيتموه من النسخ عن احد ممن شهد التنزيل وقد قال بالاول ثلاثة
من الصحابة وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر عنه اهل العلم ويقوي
هذا ان سورة المائدة من اخر القران نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما انه لا منسوخ
فيها وما ادعوه من النسخ لا يصح فان الناسخ لا بد من اثباته على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي
الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا فانه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة
ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولانه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند
الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ القول الثالث ان الاية لا نسخ فيها قاله الزهري والحسن
وعكرمة فيكون معنى قوله منكم اي من عشيرتكم وقرابتكم لانهم احفظ واضبط وابعد عن
النسيان ومعنى قوله او اخران من غيركم اي من غير القرابة والعشيرة قال النحاس وهذا ينبني
على معنى غامض في العربية وذلك ان معنى اخر في العربية من جنس الاول تقول مررت بكريم
وكريم اخر فقوله اخر يدل على انه من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم
وخسيس اخر ولا مررت برجل وحمار اخر فوجب من هذا ان يكون معنى قوله او اخران من غيركم
اي عدلان والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من
المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله لان المعنى عندهم
من غيركم من غير قبيلتكم على انه قد عورض هذا القول بان في اول الاية يا ايها الذين امنوا
فخوطب الجماعة من المومنين **السابعة** استدل ابو حنيفة بهذه الاية على جواز شهادة الكفار
من اهل الذمة فيما بينهم قال ومعنى او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم فدل على جواز
شهادة بعضهم على بعض فيقال له انت لا تقول بهذا فلا يصح احتجاجك بها فان قيل هذه
الاية دلت على جواز قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ودلت على قبول شهادتهم
على اهل الذمة من طريق التنبيه وذلك انه اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلان تقبل على اهل
الذمة اولى ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فبقي شهادتهم على اهل الذمة على
ما كان عليه وهذا ليس بشيء لان قبول شهادة اهل الذمة على اهل الذمة فرع لقبول
شهادتهم على المسلمين وهي الاصل فلان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي فرعها احرى واولى
والله اعلم **الثامنة** ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وفي الكلام حذف تقديره ان انتم
ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم
من المال ثم متم وذهبا الى ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما خيانة
فالحكم ان تحبسوهما من بعد الصلاة اي تستوثقوا منهما وسمى الله تعالى الموت في هذه الاية
مصيبة قال علماونا والموت وان كان مصيبة عظمى فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره
وترك التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وفكرة لمن تفكر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا وروي
ان اعرابيا كان يسير على جمل له فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه وجعل يطوف به ويقول
ما لك لا تقوم ما لك لا تنبعث هذه اعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة ما شانك ما الذي
كان يحملك ما الذي كان يبعثك ما الذي صرعك ما الذي عن الحركة منعك ثم تركه
وانصرف متفكرا في شانه متعجبا من امره **التاسعة** قوله تعالى تحبسونهما قال ابو علي
تحبسونهما صفة لاخران واعتراض بين الصفة والموصوف قوله ان انتم وهذه الاية اصل

استدل ابو حنيفة رحمه الله بهذه الآية
على جواز شهادة الكفار من اهل الذمة

في حبس من وجب عليه حق والحقوق على قسمين منها ما يصلح استيفاوه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاوه
الا مؤجلا فان خلي من عليه غاب واختفى وبطل الحق وتوي فلم يكن بد من التوثق منه فاما بعوض
عن الحق وهو المسمى رهنا واما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل وهو دون الاول
لانه يجوز ان يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ولا يمكن اكثر من هذا فان تعذرا جميعا
لم يبق الا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق او تتبين عسرته **العاشرة**
فان كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاوه معجلا لم يبق
فيه الا التوثق بسجنه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن وروى ابو داود والترمذي وغيرهما
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى ابو داود
عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له قال الخطابي الحبس على ضربين حبس
عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر
بذلك ليستكشف به ما وراءه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه وروى معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما
اعطاه حقه والا امر به الى السجن **الحادية عشرة** قوله من بعد الصلاة يريد صلاة العصر
قاله الاكثر من العلماء لان اهل الاديان يعظمون ذلك ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة
وقال الحسن صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقيل من بعد صلاتهما على انهما كافران قاله
السدي وقيل ان فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت وارهابا به لشهود الملائكة
ذلك الوقت وفي الصحيح من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان
الثانية عشرة هذه الاية اصل في التغليظ في الايمان والتغليظ يكون باربعة اشيا احدها
الزمان كما ذكرنا الثاني المكان كالمسجد والمنبر خلافا لابي حنيفة واصحابه حيث يقولون لا يجب
استحلاف احد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا في قليل الاشيا
ولا في كثيرها والى هذا القول ذهب البخاري رحمه الله عليه حيث ترجم باب يحلف المدعى
عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره وقال مالك والشافعي يجلب
في ايمان القسامة الى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام ويجلب الى المدينة من كان
من عملها فيحلف عند المنبر الثالث الحال روى مطرف وابن الماجشون وبعض اصحاب الشافعي
انه يحلف قائما مستقبل القبلة لان ذلك ابلغ في الردع والزجر وقال ابن كنانة يحلف جالسا قال
ابن العربي والذي عندي انه يحلف كما يحكم عليه بها ان قائما فقائما وان جالسا فجالسا اذ لم
يثبت في اثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام او جلوس قلت قد استنبط بعض العلما من قوله
في حديث علقمة بن وائل عن ابيه فانطلق ليحلف القيام والله اعلم خرجه مسلم الرابع التغليظ
باللفظ فذهبت طايفة الى الحلف بالله لا يزيد عليه لقوله فيقسمان بالله وقوله قل اي وربي
وقال تالله لاكيدن اصنامكم وقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وقول الرجل والله لا ازيد عليهن وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي حق وما ادعاه
علي باطل والحجة له ما رواه ابو داود حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عطا ابن السايب
عن ابي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه س وقال الكوفيون
يحلف بالله لا غير فان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وزاد اصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف قال ابن العربي وهو بدعة ما ذكرها احد قط
من الصحابة وزعم الشافعي انه راى ابن مازن قاضي صنعا يحلف في المصحف ويامر اصحابه بذلك
ويرويه عن ابن عباس ولم يصح قلت وفي كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وما فيه من القران
قد حكى الشافعي عن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورايت مطرفا بصنعا
يستحلف على المصحف قال الشافعي وهو حسن قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم

ان يستحلف بالطلاق والعتاق او المصحف قلت ــــ قد تقدم في الايمان وكان قتادة
يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا يكره ذلك حكاه عنه ابن المنذر **الثالثة عشرة**
اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال مالك لا تكون
اليمين في مقطع في اقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط حرمة العضو
فهو عظيم وقال الشافعي لا يكون اليمين في ذلك اقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة وكذلك
عند المنبر كل مسجد **الرابعة عشرة** قوله تعالى فيقسمان بالله الفاء في فيقسمان عاطفة جملة على
جملة او جواب جزاء لان تحبسونهما معناه احبسوهما اي لليمين فهو جواب الامر دل عليه الكلام
كانه قال اذا احبستموهما اقسما قال ــــ ذو الرمة

وانسان عيني يحسر الماء مرة ... فيبدو وتارات يجم فيغرق

تقديره عندهم اذا حسر بدا **الخامسة عشرة** واختلف من المراد بقوله فيقسمان فقيل الوصيان
اذا ارتيب بقولهما وقيل الشاهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما قال
ابن العربي مبطلا لهذا القول الذي سمعت وهو بدعة عن ابن ابي ليلى انه يحلف الطالب
مع شاهديه ان الذي شهدا به حق وحينئذ يقضي له بالحق وتاويل هذا عندي اذا ارتاب
الحاكم بالقبض فيحلف انه لباق واما غير ذلك فلا يلتفت اليه قلت ــــ وقد تقدم من قول
الطبري في انه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين وقد قيل انما استحلف الشاهدان
لانهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة انهما خانا في المال **السادسة عشرة** قوله تعالى
ان ارتبتم شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين الا به ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين
قال ابن عطية اما انه يظهر من حكم ابي موسى في تحليف الذميين انه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ
الوصية لاهلها روى ابو داود عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم
يكن احد من المسلمين حضره يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة
فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا
ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما قال ابن عطية وهذه الريبة
عند من لا يرى الاية منسوخة تترتب في الخيانة وفي الاتهام بالميل الى بعض الموصى لهم دون
بعض ويقع مع ذلك اليمين عنده واما من يرى الاية منسوخة فلا يقع تحليف الا ان يكون الارتياب
في خيانة او تعد بوجه من الوجوه التعدي فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على
انه تكميل للشهادة وقال ابن العربي يمين التهمة والريبة على قسمين احدهما ما تقع الريبة
فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق
والحدود وله تفصيل في كتب الفروع وقد تحققت ههنا الدعوى وقويت حسب ما ذكرنا
في الروايات ــــ **السابعة عشرة** الشرط في قوله ان ارتبتم يتعلق بقوله تحبسونهما لا بقوله
تقسمان لان هذا الحبس سبب للقسم **الثامنة عشرة** قوله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو
كان ذا قربى اي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضا ناخذه بدلا مما اوصى به ولا ندفعه
الى احد ولو كان الذي يقسم له ذا قربى منا واضمار القول كثير كقوله والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام والاشتراء هنا بمعنى البيع بالهوى والتفضيل
التاسعة عشرة اللام في قوله لا نشتري جواب لقوله فيقسمان لان اقسم يلتقى بما يلتقي به
القسم وهو لا وما في النفي وان واللام في الايجاب والهاء في به عائد على اسم الله تعالى وهو اقرب
مذكور المعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض ويحتمل ان يعود على الشهادة وذكرت
على معنى القول كما قال صلى الله عليه وسلم اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
فاعاد على معنى الدعوة الذي هو الدعاء وقد تقدم في سورة النساء **الموفية عشرين** قوله
ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن اي سلعة ذا ثمن فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وعندنا وكثير من العلماء ان الثمن قد يكون هو ويكون السلعة فان الثمن عندنا مشترى

قال ابن العربي يمين التهمة والريبة على قسمين

دكا

وكل واحد من المتبايعين ثمنا ومثمنا كان البيع دائرا على عوض ونقد او على عرضين او نقدين وعلى
هذا الاصل تنبني مسالة اذا افلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون اولى به قال ابو حنيفة
لا يكون اولى به وبناه على هذا الاصل وقال يكون صاحبها اسوة الغرما وقال مالك هو احق بها في
الفلس دون الموت وقال الشافعي صاحبها احق بها في الفلس والموت تمسك ابو حنيفة بما ذكرنا
وبان الاصل الكلي ان الدين في ذمة المفلس والميت وما بايديهما محل للوفاء فيشترك جميع الغرما
فيه بقدر رؤوس اموالهم ولا فرق في هذا بين ان يكون اعيان السلع موجودة او لا اذ قد خرجت عن
ملك بايعها ووجبت اثمانها لهم في الذمة بالاجماع فلا يكون لهم الا اثمانها او ما وجد منها وخصص
مالك والشافعي هذه القاعدة باخبار وردت في هذا الباب رواها الائمة ابو داود وغيره
الحادية والعشرون قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اي ما اعلمنا الله من الشهادة
وفيها سبع قراءات من ارادها وجدها في التحصيل وغيره **الثانية والعشرون** قوله تعالى
فان عثر على انهما استحقا اثما قال عمر هذه الاية اعضل ما في هذه السورة من الاحكام وقال
الزجاج اصعب ما في القران من الاعراب قوله من الذين استحق عليهم الاوليان عثر على كذا
اي اطلع عليه يقال عثرت منه على خيانة اي اطلعت واعثرت غيري عليه ومنه قوله وكذلك
اعثرنا عليهم لانهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم واصل العثور الوقوع والسقوط على
الشيء ومنه قولهم عثر الرجل يعثر عثورا اذا وقعت اصبعه بشيء صدمته وعثرت اصبع فلان بكذا
اذا صدمته فاصابته ووقعت عليه وعثر الفرس عثارا قال ــــ الاعشى

بذات لوث عفرناة اذا عثرت ... فالتعس اولى لها من ان اقول لعا

والعثير الغبار الساطع لانه يقع على الوجه والعثير الاثر الخفي لانه يوقع عليه من خفي في الضمير
انهما يعود على الوصيين اللذين ذكرا في قوله عز وجل اثنان عن سعيد بن جبير وقيل على الشاهدين
عن ابن عباس واستحقا اي استوجبا اثما يعني بالخيانة واخذهما ما ليس لهما او باليمين الكاذبة
او بالشهادة الباطلة قال ابو علي الاثم هنا اسم الشيء الماخوذ لان اخذه باخذه اثم فسمي اثما كما سمي
ما يوخذ بغير حق مظلمة وقال سيبويه المظلمة اسم ما اخذ منك فلذلك سمي هذا الماخوذ باسم
المصدر وهو الحام **الثالثة والعشرون** قوله تعالى فاخران يقومان مقامهما يعني في الايمان
او في الشهادة وقال اخران بحسب ان الورثة كانا اثنين وارتفع اخران بفعل مضمر يقومان
في موضع نعت مقامهما مصدر وتقديره مقاما مثل مقامهما ثم اقيم النعت مقام المنعوت ــــ
والمضاف مقام المضاف اليه **الرابعة والعشرون** قوله تعالى من الذين استحق عليهم
الاوليان قال ابن السري المعنى استحق عليهم الايصا قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه
لانه لا يجعل حرف بدل حرف واختاره ابن العربي وايضا فان التفسير عليه لان المعنى
عند اهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والاوليان بدل من قوله فاخران قاله ابن
السري واختاره النحاس وهو بدل المعرفة من النكرة وابدال المعرفة من النكرة جائز
وقيل النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيد ذكرها صارت معرفة كقوله تعالى كمشكاة
فيها مصباح المصباح في زجاجة ثم قال الزجاجة وقيل هو بدل من الضمير في يقومان كانه قال
فيقوم الاوليان او خبر ابتداء محذوف التقدير فاخران يقومان مقامهما الاوليان وقال
ابن عيسى الاوليان مفعول استحق على حذف المضاف اي استحق فيهم وبسببهم اثم الاوليين
فعليهم بمعنى فيهم مثل على ملك سليمان اي في ملك سليمان وقال ــــ الشاعر

متى ما تنكروها تعرفوها ... على اقطارها علق نفيث

اي في اقطارها وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة الاولين جمع اول على انه بدل من الذين
او من الهاء والميم في عليهم وقرا حفص استحق بفتح التاء والحاء وروي عن ابي ابن كعب وفاعله الاوليان
والمفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي اوصى بها وقيل
استحق عليهم الاوليان رد الايمان وروي عن الحسن الاولان وعن ابن سيرين الاولين قال
النحاس والقراءتان لحن لا يقال في مثنى مبنيان غير انه قد روي عن الحسن الاولان **الخامسة**

والعشرون قوله تعالى فيقسمان بالله اي يحلفان الاخران اللذان يقومان مقام الشاهدين ان الذي قال صاحبنا في وصيته حق وان المال الذي وصى به اليكما كان اكثر مما اتيتما به وان هذا الاناء من متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته وانكما خنتما فذلك قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا احق من يمينهما فصح ان الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات وقد روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال قام رجلان من اولياء الميت فحلفا لشهادتنا احق ابتدا وخبر وقوله وما اعتدينا اي تجاوزنا الحق في قسمنا انا اذا لمن الظالمين اي اذ كنا حلفنا على باطل واخذنا ما ليس لنا

السادسة والعشرون قوله تعالى ذلك ادنى ابتدا وخبر ان في موضع نصب بان او يخافوا عطف عليه ان ترد في موضع نصب بيخافوا ايمان بعد ايمانهم قيل الضمير في يأتوا ويخافوا راجع الى الموصى اليهما وهو الاليق بسياق الاية وقيل المراد الناس اي احرى ان تحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي والله اعلم واتقوا الله واسمعوا امر ولذلك حذفت منه النون اي اسمعوا ما يقال لكم قابلين له متبعين امر الله فيه والله لا يهدي القوم الفاسقين فسق يفسق ويفسق اذا خرج من الطاعة الى المعصية وقد تقدم

يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب يقال ما وجه اتصال هذه الاية بما قبلها فالجواب انه اتصال الزجر عن الاظهار خلاف الابطان في وصية او غيرها مما ينبئ ان المجازي عليه عالم به ويوم ظرف زمان والعامل فيه واسمعوا اي واسمعوا خبره يوم وقيل التقدير واتقوا يوما يجمع الله الرسل عن الزجاج وقيل التقدير اذكروا واحذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل والمعنى متقارب والمراد التخويف والتهديد فيقول ماذا اجبتم اي ما الذي اجابتكم به اممكم وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم الى توحيدي قالوا اي فيقولون لا علم لنا فاختلف اهل التاويل في المعنى المراد بقولهم لا علم لنا فقيل معناه لا علم لنا بباطن ما اجاب به اممنا لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء وهذا مروي عن النبي عليه السلام وقيل المعنى لا علم لنا الا ما علمتنا فحذف عن ابن عباس ومجاهد بخلاف وقال

الناس في المهد وكهلا واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيرا باذني الاية** اما ذكر الله عيسى نعمه عليه وعلى والدته وان كان لهما ذاكرا الامرين احدهما ليتلو على الامم ما خصهما به من الكرامة وميزهما من علو المنزلة الثاني ليؤكد به حجته ويرد به جاحده ثم اخذ في تعديد نعمه فقال اذ ايدتك معنى قويتك ماخوذ من الايد وهو القوة وقد تقدم وفي روح القدس وجهان احدهما انه الروح الطاهرة التي خصها الله بها كما تقدم في قوله وروح منه الثاني انه جبريل عليه السلام وهو الاصح كما تقدم في البقرة تكلم الناس يعني تكلم الناس في المهد صبيا وفي الكهولة نبيا وقد تقدم ما في هذا في ال عمران فلا معنى لاعادته وكففت معناه دفعت وصرفت بني اسرائيل عنك حين هموا بقتلك اذ جئتهم بالبينات اي الدلالات والمعجزات وهي المذكورة في الاية فقال الذين كفروا يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك ان هذا اي المعجزات الا سحر مبين وقرا حمزة والكسائي ساحر اي ان هذا الرجل الا ساحر قوي على السحر

واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد باننا مسلمون قد تقدم القول في معنى هذه الاية والوحي في كلام العرب معناه الالهام ويكون على اقسام وحي بمعنى ارسال جبريل الى الرسل عليهم السلام ووحي بمعنى الالهام كما في هذه الاية اي الهمتهم وقذفت في قلوبهم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى ووحي بمعنى في اليقظة والمنام قال ابو عبيدة اوحيت بمعنى امرت الى صلة يقال وحى واوحى قال الله تعالى بان ربك اوحى لها وقال العجاج وحى لها القرار فاستقرت اي امرها بالقرار فاستقرت وقيل اوحيت هنا بمعنى امرتهم وقيل بينت لهم واشهد باننا مسلمون على الاصل ومن العرب من يحذف احدى النونين اي واشهد يا رب وقيل يا عيسى باننا مسلمون لله

اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء الاية على ما تقدم من الاعراب هل يستطيع ربك قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد هل تستطيع بالتاء ربك بالنصب وادغم الكسائي اللام من هل في التاء وقرا الباقون

اسما وقد ورد فعلا وذكر قول الحواريين هل يستطيع ربك ورده عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره قال ابن الحصار وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى هل يستطيع ربك ليس لشك في الاستطاعة وانما هو تلطف في السؤال وادب مع الله تعالى اذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل احد والحواريون هم خيرة من امن بعيسى وكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله سبحانه على ممكن واما قراءة التاء فقيل المعنى هل تستطيع ان تسال ربك هذا قول عائشة ومجاهد رضي الله عنهما قالت عائشة كان القوم اعلم بالله عز وجل من ان يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل تستطيع ربك وروي عنها ايضا انها قالت كان الحواريون لا يشكون ان الله يقدر على انزال المائدة ولكن قالوا هل تستطيع ربك وعن معاذ بن جبل قال اقرانا النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك قال معاذ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرا بالتاء هل تستطيع ربك وقال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تساله وقيل هل تستطيع ان تدعوا ربك او تساله والمعنى متقارب ولا بد من محذوف كما قال واسال القرية وعلى قراءة الياء لا يحتاج الى حذف قال اتقوا الله اي اتقوا معاصيه وكثرة السؤال فانكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصلح لعباده ان كنتم مومنين اي ان كنتم مومنين به وبما جئت فقد جاءكم من الايات بما فيه غنى

قالوا نريد ان ناكل منها وتطمين قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا

نصبه بان وتطمين قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين عطف كله بين وابه سبب سؤالهم حين نهوا عنه وفي قولهم ناكل منها وجهان احدهما انهم ارادوا الاكل منها للحاجة الداعية اليها وذلك ان عيسى عليه السلام كان اذا خرج اتبعه خمسة الاف او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا يطلبون منه ان يدعو لهم لمرض كان بهم او علة اذ كانوا زمنى او عميانا وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزؤون فخرج الى موضع فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين قالوا لعيسى حتى تدعوا بان ينزل علينا مائدة من السماء فجاء شمعون راس الحواريين واخبره ان الناس يطلبون بان تدعوا بان ينزل عليهم مائدة من السما فقال عيسى لشمعون قل لهم اتقوا الله ان كنتم مومنين فاخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له قل له نريد ان ناكل منها الاية الثاني ناكل منها فننال بركتها لا لحاجة دعتهم اليها الماوردي وهذا اشبه لانهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال وتطمين قلوبنا يحتمل ثلاثة اوجه احدها نطمين الى ان الله بعثك الينا نبيا الثاني نطمين الى ان الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا الثالث نطمين الى ان الله قد اجابنا الى ما سالنا ذكرها الماوردي المهدوي اي نطمين بان الله تعالى قد قبل صومنا وعملنا الثعلبي لنستيقن قدرته فتسكن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا بانك رسول الله ونكون عليها من الشاهدين لله بالوحدانية ولك بالرسالة والنبوة وقيل ونكون عليها من الشاهدين لك عند من لم يرها اذا رجعنا اليهم

قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء الاصل عند سيبويه يا الله والميمان بدل من يا ربنا نداء ثان لا يجيز سيبويه غيره ولا يجوز ان يكون نعتا لانه قد اشبه الاصوات من اجل ما لحقه انزل علينا مائدة من السماء المائدة الخوان الذي عليه الطعام قال قطرب لا يكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام فان لم يكن قيل خوان وهي فاعلة من ماد عبده اذا اطعمه واعطاه فالمائدة تميد ما عليها اي تعطي ومنه قول رؤبة انشده الاخفش

تهدى رؤوس المترفين الانداد … الى امير المؤمنين الممتاد

اي المستعطى المسؤول فالمائدة هي المطعمة والمعطية الاكلين الطعام ويسمى الطعام ايضا مائدة تجوزا لانه يوكل على المائدة كقولهم للمطر سماء وقال اهل الكوفة سميت مائدة لحركتها بما عليها من قولهم ماد الشي اذا مال وتحرك قال الشاعر

لعلك باك ان تغنت حمامة … يميد بها غصن من الايك مائل

وقال اخر

وأقلقني قتل الكناني بعده … فكادت بي الارض الفضاء تميد

ومنه قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقال ابو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعول مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وماء دافق اي مدفوق **تكون لنا عيدا**

الناس يطلبون ان تدعوا بان ينزل عليهم مائدة

لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا وانت خير الرازقين يكون نعت لمائدة وليس بجواب وقرا الاعمش تكن على الجواب والمعنى يكون يوم نزولها عيدا لاولنا واخرنا اي لاول امتنا واخرها فقيل ان المائدة نزلت يوم الاحد عليهم غدوة وعشية فلذلك جعلوا الاحد عيدا والاحد الاعياد وانما جمع بالياء واصله الواو للزوم بها في الواحد ويقال للفرق بينه وبين اعواد الخشب وقد عيدوا اي شهدوا العيد قاله الجوهري وقيل اصله من عاد يعود اي رجع فهو عود بالواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها مثل الميزان والميقات والميعاد فقيل ليوم الفطر والاضحى عيد لانهما يعودان كل سنة وقال الخليل العيد كل يوم مجمع كانهم عادوا اليه وقال ابن الانباري سمي عيدا للعود في المرح والفرح وهو يوم سرور الخلق كلهم الا ترى ان المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ولا يصاد الوحش ولا الطيور ولا ينفذ الصبيان الى المكاتب وقيل سمي عيدا لان كل انسان يعود الى قدر منزلته الا ترى الى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم وماكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم وقيل سمي بذلك لانه يوم شريف تشبيها بالعيد وهو فحل كريم مشهور في العرب وينسبون اليه فيقال ابل عيدية قال

عيدية ارهنت فيها الدنانير

وقد تقدم وقراءة زيد بن ثابت لاولينا واخرينا على الجمع قال ابن عباس ياكل منها اخر الناس كما ياكل اولهم واية منك يعني دلالة وحجة وارزقنا اي اعطنا وانت خير الرازقين اي خير من اعطى ورزق لانك الغني الحميد

قال الله اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين هذا وعد من الله تعالى اجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى اجابة للحواريين وهذا يوجب انه قد انزلها ووعده الحق فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير قال ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وآل فرعون قال الله تعالى ومن كفر فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين واختلف العلماء في المائدة هل نزلت ام لا فالذي عليه الجمهور وهو الحق نزولها لقوله اني منزلها عليكم وقال مجاهد ما نزلت وانما هو ضرب مثل ضربه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسالة الايات لانبيائه وقيل وعدهم بالاجابة فلما قال لهم فمن يكفر بعد منكم الاية استعفوا منها واستغفروا الله وقالوا لا نريد هذا قاله الحسن وهذا القول والذي قبله خطا والصواب انها نزلت قال ابن عباس ان عيسى ابن مريم قال لبني اسرائيل صوموا ثلاثين يوما ثم سلوا الله ما شئتم يعطيكم فصاموا ثلاثين يوما وقالوا يا عيسى لو عملنا لاحد فقضينا عملنا لاطعمنا وانا صمنا وجعنا فادع الله ان ينزل علينا مائدة من السماء فاقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة ارغفة وسبعة احوات فوضعوها بين ايديهم فاكل منها اخرهم كما اكل اولهم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي في نوادر الاصول له نا ابن ابي عمر قال انا عمار بن هرون الثقفي عن زكريا بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال لما سالت الحواريون عيسى ابن مريم المائدة قال فوضع ثياب الصوف ولبس ثياب المسوح وهو سربال من مسوح اسود ولحاف اسود فقام فالزق القدم بالقدم والزق العقب بالعقب والابهام بالابهام ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم طاطا راسه خاشعا لله ثم ارسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع وجعل يقطر على صدره ثم قال اللهم انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا وانت خير الرازقين قال الله اني منزلها عليكم الاية فنزلت سفرة حمراء مدورة بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها والناس ينظرون اليها فقال عيسى اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة الهي اسالك من العجائب فتعطي فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل مغطى فخر عيسى ساجدا والحواريون معه وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون قبل ذلك فقال عيسى ايكم اعبد لله واجرا على الله واوثقكم بالله فليكشف عن هذه السفرة حتى ناكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها فقال الحواريون يا روح الله انت احق بذلك فقام عيسى فتوضا وضوءا حسنا وصلى صلاة جديدة ودعا دعاء كثيرا ثم جلس الى السفرة

سبب نزول المائدة

فكشف عنها فاذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم وقد نضد حولها من كل
البقول ما خلا الكراث وعند راسها ملح وخل وعند ذنبها خمسة ارغفة على واحد منها خمس رمانات
وعلى الاخر تمرات وعلى الاخر زيتون الثعلبي على الواحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث بيض وعلى
الرابع جبن وعلى الخامس قديد فبلغ ذلك اليهود فجاؤا غما وكمدا ينظرون اليه فراوا عجبا فقال
شمعون وهو راس الحواريين يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الجنة فقال عيسى اما افترقتم
بعد عن هذه المسالة المسائل ما اخوفني ان تعذبوا فقال شمعون واله اسرائيل ما اردت بذلك
سوءا فقالوا يا روح الله لو كان مع هذه الاية اية اخرى قال عيسى عليه السلام يا سمكة احيي باذن
الله فاضطربت السمكة طرية تبصبص عيناها ففزع الحواريون فقال عيسى ما لي اراكم تسالون عن
الشيء فاذا اعطيتموه كرهتموه ما اخوفني ان تعذبوا وقال لقد نزلت من السماء وما عليها
طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شيء ابتدعه الله بقدرته البالغة كن اول من ياكل
منها فقال لها كوني فكانت فقال عيسى يا سمكة عودي كما كنت فعادت مشوية كما كانت
فقال الحواريون يا روح الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ الله انما ياكل منها من طلبها
وسالها فابت الحواريون ان ياكلوا منها خشية ان تكون مثلة وفتنة فلما راى عيسى ذلك
دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزمنى والمجذومين والمقعدين والعميان واهل الماء
الاصفر فقال كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه وقال يكون المهنى لكم
والعذاب على غيركم فاكلوا حتى صدروا عن سبعة الاف وثلثمائة يتجشون فبرئ كل مريض
اكل منه واستغنى كل فقير اكل منه حتى الممات فلما راى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير
ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير الا جاؤا ياكلون فضغط بعضهم بعضا فلما راى
ذلك عيسى جعلها نوائب بينهم فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب
يوما فنزلت اربعين يوما تنزل ضحى فلا تزال هكذا حتى يفي الفيء موضعه قال الثعلبي فلا تزال منصوبة
يؤكل منها حتى فاء الفيء طارت صعدا فياكل الناس منها ثم رجع الى السماء والناس ينظرون
الى ظلها حتى توارى عنهم فلما تم اربعون يوما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى
اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الاغنياء فتمارى الاغنياء في ذلك وعادوا الفقراء وشكوا
وشككوا الناس فقال الله يا عيسى اني اخذ بشرطي فاصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا ياكلون
العذرة ويطلبونها في الاكبا والاكبا هي الكناسة واحدها كبى بعد ما كانوا ياكلون الطعام
وينامون على الفرش اللينة فلما راى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون وجاءت الخنازير
فجثوا على ركبهم قدام عيسى فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول الست
بفلان فيومي براسه ولا يستطيع الكلام فلبثوا بذلك سبعة ايام ومنهم من يقول اربعة ايام
ثم دعا الله عيسى ان يقبض ارواحهم فاصبحوا لا يدرى كيف ذهبوا الارض ابتلعتهم او ما صنعوا
قلت في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل اسناده وعن ابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي كان
طعام المائدة خبزا وسمكا وقال عطية كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام وذكر الثعلبي وقال
عمار بن ياسر وقتادة كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة وهب ابن منبه
انزل الله تعالى اقرصة من شعير وحيتانا وخرج الترمذي في ابواب التفسير عن عمار بن ياسر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله المائدة من السماء خبزا ولحما وامروا ان لا يخونوا
ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير قال ابو عيسى هذا حديث
قد رواه ابو عاصم وغير واحد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر
موقوفا ولا نعلمه مرفوعا الا من حديث الحسن بن قزعة نا حميد بن مسعدة قال نا سفيان
بن حبيب عن سعيد بن ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث الحسن بن قزعة ولا
نعلم للحديث المرفوع اصلا قال سعيد بن جبير انزل الله على المائدة كل شيء الا الخبز واللحم قال
عطا نزل عليها كل شيء الا السمك واللحم وقال كعب نزلت المائدة منكوسة من السماء تطير
بها الملائكة بين السماء والارض عليها كل طعام الا اللحم قلت هذه الثلاثة الاقوال

عن الله لحديث الترمذي وهو اولى منها لانه ان لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابي كبير
والله اعلم والمقطوع به انها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله اعلم بتعيينه وذكر ابو نعيم انها نزلت
ثانية لبعض عباد بني اسرائيل قال كعب اجتمع ثلث نفر من عباد بني اسرائيل فاجتمعوا في ارض
فلاة مع كل رجل منهم اسم من اسماء الله تعالى فقال احدهم سلوني فادع الله لكم بما شئتم قالوا نسالك
ان تدعو الله ان يظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ورياضا خضرا وعبقريا قال فدعا الله فاذا عين
ساحة ورياض خضر وعبقري ثم قال احدهم سلوني فادعو الله لكم بما شئتم فقالوا نسالك
ان تدعو الله ان يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بسرة فاكلوا منها لونا
لونا ثم رفعت فقال احدهم سلوني فادعو الله لكم بما شئتم فقالوا نسالك ان تدعو الله ان
ينزل علينا المائدة التي انزلها على عيسى قال فدعا فنزلت قال فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت
وذكر تمام الخبر مسالة جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وانها كانت سفرة لا مائدة ذات
قوائم والسفرة مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وموائد العرب خرج ابو عبد الله الترمذي حدثنا
محمد بن المثنى ابو موسى الزمن قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن
انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق
قال فقلت لانس فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر قال ابو موسى يونس هذا هو ابو الفرات
الاسكاف قلت هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخاري ومسلم وخرجه ابو عيسى
الترمذي نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه حديث حسن غريب قال
الترمذي ابو عيسى فالخوان هي شيء محدث فعلته الاعاجم ولم تكن العرب لتمتهنها وكانوا ياكلون
على السفر واحدها سفرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج فالانفراج
سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها فقيل لها سفرة وانما سمي
سفرة لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت وقوله ولا في سكرجة لانها اوعية الاصباغ وانما الاصباغ
الالوان ولم يكن من شانهم الالوان انما كان طعامهم الثريد عليها مقطعات اللحم وكان يقول
انهشوا اللحم نهشا فانه اشهى وامرا فان قيل فقد جاء ذكر المائدة في الاحاديث من ذلك حديث ابن
عباس قال لو كان الضب حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته
موضوعة خرجه قيل له المائدة كل شيء يمد ويبسط مثل المنديل والثوب وما كان من حقه ان يكون
مادة الدال المضاعفة فجعلوا احدى الدالين ياء فقيل مائدة والفعل واقع به فكان ينبغي
ان يكون ممدودا ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا سر كاتم وهو مكتوم وعيشة راضية
وهي مرضية وكذلك اخرج في اللغة ما هو فاعل مخرج مفعول قالوا رجل مشؤوم وانما هو شائم بهم وهو
مستور وانما هو ساتر فالخوان هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما مد وبسط والسفرة
ما اسفر عما في جوفه وذلك انها مضمومة بمعاليقها وعن الحسن قال الاكل على الخوان فعل
الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو السنة
واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية
اختلف في وقت هذه المقالة فقال قتادة وابن جريج واكثر المفسرين انما يقول له هذا يوم القيامة
وقال السدي وقطرب قاله حين رفعه الى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت واحتجوا بقوله
ان تعذبهم فانهم عبادك وان اذ في كلام العرب لما مضى والاول اصح يدل عليه ما قبله
من قوله يوم يجمع الله الرسل الاية وبعده هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وعلى هذا يكون اذ بمعنى
اذا كقوله ولو ترى اذ فزعوا اي اذا فزعوا وقال ابو النجم في العلالي والعلى

ثم جزاك الله عني اذ جزى — جنات عدن في السموات العلى

يعني اذا جزى وقال الاسود بن جعفر الاسدي

فالآن اذ هازلتهن فانما — يقلن الا لم يذهب الشيخ مذهبا

يعني اذا هازلتهن فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي لانه لتحقق امره وظهور برهانه كانه قد وقع

لك

في التنزيل ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ومثله كثير وقد تقدم وقد اختلف اهل التاويل في
معنى هذا السؤال وليس هو باستفهام وان خرج مخرج الاستفهام على قولين احدهما انه ساله عن
ذلك توبيخا لمن ادعى ذلك ليكون انكاره بعد السؤال ابلغ في التكذيب واشد في التوبيخ والتقريع
الثاني قصد بهذا السؤال تعريفه ان قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله فان قيل
فالنصارى لم تتخذ مريم الها فكيف قال ذلك فيهم فقيل لما كان من قولهم انها لم تلد بشرا
وانما ولدت الها لزمهم ان يقولوا انها لاجل البعضية بمثابة من ولدته فصاروا حين لزمهم
ذلك بمثابة القائلين له **قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي**
بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب
خرج الترمذي عن ابي هريرة قال تلقى عيسى حجته ولقاه الله في قوله واذ قال الله يا عيسى ابن مريم
أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلقاه الله سبحانه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الاية كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وبدا بالتسبيح قبل الجواب لامرين احدهما تنزيها له عما اضيف اليه الثاني خضوعا لعزته
وخوفا من سطوته ويقال ان الله تعالى لما قال لعيسى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون
الله اخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال سبحانك ثم قال ما
يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق اي ان ادعي لنفسي ما ليس من حقها يعني اني مربوب ولست
برب وعابد ولست بمعبود ثم قال ان كنت قلته فقد علمته فرد ذلك الى علمه وقد كان الله عالما
به انه لم يقله ولكنه ساله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى الها ثم قال تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك اي تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك وقيل المعنى تعلم ما اعلم ولا اعلم ما تعلم وقيل
تعلم ما اخفيه ولا اعلم ما تخفيه وقيل تعلم ما اريد ولا اعلم ما تريد وقيل تعلم سري ولا اعلم سرك
لان السر موضعه النفس وقيل تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا اعلم ما يكون منك في دار الاخرة
قلت والمعنى في هذه الاقوال متقارب اي تعلم سري وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته
ولا اعلم شيئا مما استاثرت به من غيبك وعلمك انك انت علام الغيوب ما كان وما يكون وما
لم يكن وما هو كائن **ما قلت لهم الا ما امرتني به الاية** يعني في الدنيا
بالتوحيد ان اعبدوا الله بالتوحيد ان اعبدوا الله اي لا موضع لها من الاعراب وهي مفسرة مثل وانطلق
الملا منهم ان امشوا ويجوز ان تكون في موضع خفض اي بان اعبدوا الله وضم النون اولى لانهم يستثقلون
كسرة بعدها ضمة والكسر جائز على اصل التقاء الساكنين **وكنت عليهم**
شهيدا اي حفيظا بما امرتهم ما دمت فيهم ما في موضع نصب اي وقت دوامي فيهم فلما توفيتني كنت
انت الرقيب عليهم فقيل هذا يدل على ان الله تعالى توفاه قبل ان يرفعه وليس بشيء لان الاخبار
تظاهرت برفعه وانه في السماء حي وانه ينزل ويقتل الدجال على ما ياتي وانما المعنى فلما رفعتني
الى السماء قال الحسن الوفاة في كتاب الله على ثلاثة اوجه وفاة الموت وذلك قوله الله يتوفى الانفس
حين موتها يعني حين انقضاء اجلها ووفاة النوم قال الله تعالى هو الذي يتوفاكم بالليل
يعني ينيمكم ووفاة الرفع قال الله تعالى يا عيسى اني متوفيك انت تاكيد الرقيب خبر كنت و
معناه الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على افعالهم واصله المراقبة اي المراعاة ومنه المرقبة
لانها في موضع الرقيب من علو المكان وانت على كل شيء شهيد من مقالتي ومقالتهم وقيل
على من عصى واطاع خرج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال
يا ايها الناس انكم محشورون الى الله تعالى حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا وانه سيجاء برجال من امتي
فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا فاقول كما قال
العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم
الى قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم **ان تعذبهم فانهم عبادك** شرط وجوابه

حتى سمع صوت عظامه في نفسه

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم مثله روى النسائي عن ابي ذر قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم واختلف في تاويله فقيل قاله على وجه الاستعطاف والرافة بهم كما يستعطف
السيد لعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامره والاستجارة من
عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر وقيل الهاء والميم في ان تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والهاء والميم
في تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت وهذا حسن واما قول من قال ان عيسى عليه السلام لم يعلم
ان الكافر لا يغفر فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل لان الاخبار من الله عز وجل لا تنسخ وقيل كان
عند عيسى انهم احدثوا معاصي وعملوا بعده ما لم يامرهم به الا انهم على عمود دينه فقال وان تغفر
لهم ما احدثوا بعدي من المعاصي وقال فانك انت العزيز الحكيم ولم يقل انك انت الغفور الرحيم
على ما تقتضيه القصة من التسليم لامره والتفويض لحكمه ولو قال فانك انت الغفور الرحيم لاوهم
الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل فالتقدير ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم
فانهم عبادك وان تنقلهم الى توحيدك وطاعتك وتغفر لهم فانت العزيز الذي لا يمتنع عليك
ما تريده الحكيم فيما تفعله تضل من تشاء وتهدي من تشاء وقد قرا جماعة فانك انت الغفور
الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا وقال ابو بكر الانباري وقد طعن
على القران من قال ان قوله انك انت العزيز الحكيم ليس يشاكل لقوله وان تغفر لهم لان الذي
يشاكل المغفرة فانك انت الغفور الرحيم والجواب انه لا يحتمل الا ما انزله الله ومتى نقل الى الذي
نقله اليه ضعف معناه فانه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني ولا يكون له بالشرط الاول
تعلق وهو على ما انزله الله عز وجل واجتمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما
اولهما واخرهما اذ تلخيصه ان تعذبهم فانك عزيز حكيم وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
في الامرين كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم اليق بهذا المكان لعمومه
وانه يجمع الشرطين ولم يصح الغفور الرحيم اذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم وما
شهد بتعظيم الله وعدله والثناء عليه في الاية كلها والشرطين المذكورين اولى واثبت بمعنى
الاية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض خرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه
السلام تلا قول الله عز وجل في ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني
الاية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
فرفع يديه وقال امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد عليه السلام وربك اعلم فسله
ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال
وهو اعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم فقل انا سنرضيك في امتك
ولا نسوءك وقال بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه ان تعذبهم فانك انت العزيز الحكيم
وان تغفر لهم فانهم عبادك ووجه الكلام على نسقه اولى لما بيناه وبالله التوفيق
قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اي صدقهم في الدنيا فاما في الاخرة
فلا ينفع فيها الصدق وصدقهم في الدنيا يحتمل ان يكون صدقهم في العمل لله ويحتمل ان يكون تركهم
الكذب عليه وعلى رسله وانما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وان كان نافعا في كل الايام لوقوع
الجزاء فيه وقيل المراد صدقهم في الاخرة وذلك في الشهادة لانبيائهم بالبلاغ وفيما شهدوا
به على انفسهم من اعمالهم ويكون وجه النفع ان يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة فيغفر لهم باقرارهم
لانبيائهم وعلى انفسهم والله اعلم وقرا نافع وابن محيصن يوم بالنصب ورفع الباقون وهي القراءة
البينة على الابتداء والخبر فيوم ينفع خبر لهذا والجملة في موضع نصب بالقول واما قراءة نافع وابن
محيصن فحكى ابراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد ان هذه القراءة لا تجوز لانه نصب خبر الابتداء ولا يجوز
فيه البناء وقال ابراهيم بن السري هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى ابن مريم يوم ينفع
الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول وهذا مفعول القول والتقدير قال الله هذا القول في
يوم ينفع الصادقين وقيل التقدير قال الله عز وجل هذه الاشياء تنفع يوم القيامة وقال

الكسائي والفراء يبني يوم هاهنا على النصب لانه اضيف مضاف الى غير اسم كما تقول مضى يومئذ وانشد الكسائي على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت الما اصح والشيب وازع
الزجاج ولا يجيز البصريون ما قالاه اذا اضفت الظرف الى فعل مضارع فان كان الى ماض كان جيد كما مر في البيت وانما جاز ان يضاف الفعل الى ظروف الزمان لان الفعل بمعنى المصدر وقيل يجوز ان يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الابتدا الذي هو هذا لانه مشار به الى حدوث وظروف الزمان تكون اخبارا عن الاحداث تقول القتال اليوم والخروج الساعة والجملة في موضع نصب بالقول وقيل يجوز ان يكون هذا في موضع رفع بالابتداء والعامل فيه محذوف والتقدير قال هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم وفيه قراءة ثالثة يوم ينفع بالتنوين الصادقين صدقهم في الكلام حذف تقديره فيه مثل واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهي قراءة الاعمش **لهم جنات تجري من تحتها الانهار** ابتدا وخبر تجري في موضع الصفة من تحتها اي من تحت غرفها واشجارها وقد تقدم ثم بين تعالى ثوابهم وانه راض عنهم رضي لا يغضب بعده ابدا ورضوا عنه اي الجزا الذي اثابهم به ذلك الفوز العظيم اي الظفر العظيم اي عظم خيره وكثر وارتفعت منزلته صاحبه وشرف
لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى انه اله فاخبر ان له ملك السموات والارض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين ويجوز ان يكون المعنى ان الذي له ملك السموات والارض يعطي الجنات المتقدم ذكرها المطيعين من عباده وصلى الله على النبي الامي وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سورة الانعام مايتان وست آيات مكية

مكية في قول الاكثرين قال ابن عباس وقتادة هي مكية كلها الا ايتين منها نزلتا بالمدينة قوله وما قدروا الله حق قدره نزلت في حق مالك بن الصيف وكعب بن الاشرف اليهوديين والاخرى قوله وهو الذي انشا جنات معروشات نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وقال ابن جريج نزلت في معاذ بن جبل قاله الماوردي وقال الثعلبي سورة الانعام مكية الا ست ايات نزلت بالمدينة وما قدروا الله حق قدره الى اخر ثلاث ايات وقل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر ثلاث ايات قال ابن عطية وهي الايات المحكمات وذكر ابن العربي ان قوله تعالى قل لا اجد نزلت بمكة يوم عرفة وسياتي القول في جميع ذلك ان شا الله تعالى وفي الخبر انها نزلت جملة واحدة غير الست الايات وشيعها سبعون الف ملك مع اية واحدة منها اثنا عشر الف ملك وهي وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو نزلوا بها ليلا لهم زجل بالتسبيح والتحميد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من ليلتهم وانشد ابو جعفر النحاس قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة قال احمد بن محمد ابو بكر العمري انبانا ابن ابي فديك حدثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص عن نافع ابي سهيل بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذكر الدارمي ابو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب قال سورة الانعام من نواجب القران عن كعب قال فاتحة التوراة الانعام وخاتمتها هود وقاله وهب بن منبه ايضا وذكر المهدوي ذكر المفسرون ان التوراة افتتحت بقوله الحمد لله الذي خلق السموات والارض الاية وختمت بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الى اخر الاية وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي عليه السلام قال من قرا ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى قوله ويعلم ما تكسبون وكل الله به اربعين الف ملك يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم القيامة وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مرزبة من حديد فاذا اراد الشيطان ان يوسوس له او يوحي في قلبه شيا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا فاذا كان

يوم القيامة قال الرب تعالى امش في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وكل من ثمار جنتي واشرب من ما الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل فانت عبدي وانا ربك وفي البخاري عن ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الى قوله وما كانوا مهتدين **تنبيه** قال العلماء هذه السورة اصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور وهذا يقتضي انزالها جملة واحدة لانها في معنى واحد من الحجة وان تصرف ذلك بوجوه كثيرة وعليها بنى المتكلمون اصول الدين لان فيها ايات بينات ترد على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات وسترى ذلك ان شا الله مبينا بقول الله تعالى
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى الحمد لله بدا سبحانه فاتحها بالحمد لله على نفسه واثبات الوهيته اي ان الحمد كله لله فلا شريك له فان قيل فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغني عن سائره فيقال ان لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يودي عنه غيره من اجل عقده بالنعم المختلفة وايضا فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون وقد تقدم معنى الحمد في الفاتحة **الثانية** قوله تعالى الذي خلق السموات والارض اخبر عن قدرته وعلمه وارادته فقال الذي خلق اي اخترع واوجد وانشا وابتدع والخلق يكون بمعنى الاختراع ويكون بمعنى التقدير وقد تقدم وكلاهما مراد هنا وذلك دليل على حدوثهما فرفع السماء بغير عمد وجعلها مستوية من غير اود وجعل فيها الشمس والقمر ايتين وزينها بالنجوم واودعها السحاب والغيوم علامتين وبسط الارض واودعها الارزاق والنبات وبث فيها من كل دابة وجعل فيها الجبال اوتادا وسبلا واجرى فيها الانهار والبحار وفجر فيها العيون من الاحجار دليلا على وحدانيته وعظم قدرته وانه هو الله الواحد القهار وبين بخلقه السموات والارض انه خالق كل شي **الثالثة** خرج مسلم قال حدثني سريج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسماعيل ابن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل **قلت** ادخل العلماء هذا الحديث تفسير الفاتحة هذه السورة قال البيهقي وزعم اهل العلم بالحديث انه غير محفوظ لمخالفة ما عليه اهل التفسير واهل التواريخ وزعم بعضهم ان اسمعيل ابن امية انما اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم غير محتج به وذكر محمد بن يحيى قال سالت علي ابن المديني عن حديث ابي هريرة خلق الله الارض التربة يوم السبت فقال علي هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن امية اسماعيل عن ايوب بن خالد ان ابي رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي قال علي شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال لي شبك بيدي ابو هريرة وقال شبك بيدي ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الارض يوم السبت فذكر الحديث بنحوه قال علي ابن المديني وما ارى اسماعيل بن امية اخذ هذا الامر الا من ابراهيم ابن ابي يحيى قال البيهقي وتابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن ايوب بن خالد الا ان موسى ابن عبيدة ضعيف وروي عن بكر بن الشرود عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن ايوب بن خالد واسناده ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها احد يسال الله عز وجل شيا الا اعطاه اياه قال عبد الله بن سلام ان الله عز وجل ابتدا الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثا ويوم الاربعا وخلق الاقوات وما في الارض يوم الخميس ويوم الجمعة الى صلاة العصر وهي ما بين صلاة العصر الى ان يغرب خرجه البيهقي **قلت** وفيه ان الله بدا الخلق يوم الاحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في البقرة عن ابن مسعود وغيره عن اصحاب النبي صلى الله

خلق الشجر يوم الاثنين

عليه وسلم وتقدم فيها الاختلاف انما خلق اولا الارض او السما مستوفى والحمد لله **الرابعة** قوله تعالى
وجعل الظلمات والنور ذكر بعد خلق الجواهر خلق الاعراض لكون الجوهر لا يستغني عنه وما لا
يستغني عن الحوادث فهو حادث والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزى
الحامل للعرض وقد اتينا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى في اسمه الواحد
وسمي العرض عرضا لانه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال الى حال والجسم هو المجتمع واقل ما
يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان وهذه الاصطلاحات وان لم تكن موجودة في الصدر الاول
فقد دل عليها الكتاب والسنة فلا معنى لانكارها وقد استعملها العلماء واصطلحوا عليها وبنوا
عليها كلامهم وقتلوا بها خصومهم كما تقدم في البقرة واختلف العلماء في المعنى المراد
بالظلمات والنور فقال السدي وقتادة وجمهور المفسرين المراد سواد الليل وضياء النهار وقال
الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر قلت اللفظ يعمه وفي التنزيل
او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات والارض هنا
اسم للجنس فافرادها في اللفظ بمنزلة جمعها وكذلك والنور ومثله ثم يخرجكم طفلا وقال
الشاعر

كلوا في نصف بطنكم تعيشوا

وقد تقدم وجعل هاهنا بمعنى خلق
لا يجوز غيره قاله ابن عطية قلت وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النسق فيكون الجمع معطوفا
على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة والله اعلم وقيل جمع الظلمات
ووحد النور لان الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى وذكر الثعلبي ان بعض اهل المعاني قال جعل
هنا زائدة والعرب تزيد جعل في الكلام كقول الشاعر

وقد جعلت ارى الاثنين اربعة ... والواحد اثنين لما هدني الكبر

قال النحاس جعل بمعنى خلق لم يتعد الا الى مفعول واحد وقد تقدم هذا المعنى ومحامل جعل في
البقرة مستوفى **الخامسة** قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ابتدا وخبر والمعنى ثم الذين
كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا وهو الذي خلق الاشياء وحده قال ابن عطية فثم دالة على قبح فعل
الكافرين لان المعنى ان خلقه السموات والارض قد تقرر وآياته قد سطعت وانعامه بذلك
قد تبين ثم بعد هذا كله عدلوا بربهم فهذا كما تقول يا فلان اعطيتك واكرمتك واحسنت
اليك ثم تشتمني ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم
هو الذي خلقكم من طين خبر وفي معناه قولان احدهما وهو الاشهر وعليه من الخلق الاكثر
ان المراد آدم عليه السلام والخلق نسله والفرع يضاف الى اصله فلذلك قال خلقكم بالجمع فاخرجه
مخرج الخطاب لهم اذ كانوا ولده هذا قول الحسن وقتادة وابن ابي نجيح والسدي والضحاك وابن
زيد وغيرهم الثاني ان يكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الانسان منها
ذكره النحاس قلت وبالجملة فلما ذكر جل وعلا خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير وهو
الانسان وجعل فيه ما في العالم الكبير على ما بيناه في البقرة في آية التوحيد والحمد لله وقد روى
ابو نعيم الحافظ في كتابه عن مرة عن ابن مسعود ان الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم
يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة قال يا رب ما الرزق ما الاثر ما الاجل فيقول
انظر في ام الكتاب فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه واثره واجله وعمله ويأخذ التراب
الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وخرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته قلت
وعلى هذا يكون كل انسان مخلوق من طين وماء مهين كما اخبر جل وعلا في سورة المؤمنين فتنتظم
الآيات والاحاديث ويرتفع الاشكال والتعارض والله اعلم واما الاخبار عن خلق آدم فقد
تقدم في البقرة ذكره واشتقاقه ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسنه ووفاته فذكر ابن
سعد في الطبقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولد آدم وآدم
من التراب وعن سعيد بن جبير خلق الله آدم عليه السلام من ارض يقال لها دحنا قال
الحسن وخلق جؤجؤه من ضرية قال الجوهري ضرية قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي الى

مكة ادنى وعن ابن مسعود قال ان الله تعالى بعث ابليس فاخذ من اديم الارض من عذبها وملحها
فخلق منه آدم عليه السلام فكل شيء خلقه من عذبها فهو صائر الى الجنة وان كان ابن كافر
وكل شيء خلق من ملحها فهو صائر الى النار وان كان ابن تقي قال فمن ثم قال ابليس أأسجد لمن خلقت
طينا لانه جاء بالطينة فسمي آدم لانه خلق من اديم الارض وعن عبد الله بن سلام قال خلق الله
آدم في آخر يوم الجمعة وعن ابن عباس قال لما خلق الله آدم كان راسه يمس السما قال فوطده الى الارض
حتى صار ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا وعن ابي بن كعب قال كان آدم عليه السلام طوالا
جعدا كانه نخلة سحوق وعن ابن عباس في حديث فيه طول وحج آدم عليه السلام من الهند الى
مكة اربعين حجة على رجليه وكان آدم حين اهبط تمسح راسه السما فمن ثم صلع واورث ولده
اربعين الفا وتوفي على نوذ الجبل الذي انزل عليه فقال شيث لجبريل عليه السلام صل على آدم
فقال له جبريل عليه السلام تقدم انت فصل على ابيك وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فاما
خمس فهي الصلاة وخمس وعشرون تفضيلا لآدم وقيل كبر عليه اربعا فجعل بنو شيث آدم في
مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه احد من بني قابيل وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو
شيث وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة ويقال هل في الآية دليل على ان الجواهر
من جنس واحد الجواب نعم لانه اذا جاز ان ينقلب الطين انسانا حيا قادرا عليما جاز ان ينقلب الى كل
حال من احوال الجواهر لتسوية العقل بين ذلك في الحكم وقد صح انقلاب الجماد الى الحيوان بدلالة هذه
الآية **ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ثم انتم تمترون** ابتدا وخبر قال الضحاك اجلا في
الموت واجل مسمى عنده اجل القيامة فالمعنى على هذا حكم اجلا واعلمكم انكم تقيمون الى الموت ولم يعلمكم
باجل القيامة وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقتادة وهذا لفظ الحسن قضى اجل الدنيا من
يوم خلقك الى ان تموت واجل مسمى عنده يعني الآخرة وقيل قضى اجلا ما اعلمناه من انه لا نبي بعد
محمد صلى الله عليه وسلم واجل مسمى من الآخرة وقيل قضى اجلا ما نعرفه من الاوقات الاهلة والزروع
وما اشبهها واجل مسمى اجل الموت لا يعلم الانسان متى يموت وقال ابن عباس ومجاهد معنى الآية
قضى اجلا بقضاء الدنيا واجل مسمى عنده لابتداء الآخرة وقيل الاول قبض الارواح في النوم والثاني
قبض الروح عند الموت عن ابن عباس ايضا قوله تعالى ثم انتم تمترون ابتداء وخبر اي تشكون
في انه اله واحد وقيل تمارون في ذلك اي تجادلون جدال الشاكين والتماري المجادلة على
مذهب الشك ومنه قوله تعالى افتمارونه على ما يرى **وهو الله في السموات
وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون** يقال ما عامل الاعراب في الظرف من في
السموات وفي الارض ففيه اجوبة احدها اي وهو الله المعظم او المعبود في السموات وفي الارض كما تقول
زيد الخليفة في المشرق والمغرب اي حكمه ويجوز ان يكون المعنى هو الله المنفرد بالتدبير في السموات
والارض كما تقول هو في حاجات الناس وفي الصلاة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى وهو
الله في السموات وهو الله في الارض وقيل المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الارض
فلا يخفى عليه شي قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه وقال محمد بن جرير وهو الله في السموات ويعلم
سركم وجهركم في الارض فيعلم مقدم في الوجهين والاول اسلم وابعد من الاشكال وقيل
غير هذا والقاعدة تنزيهه عز وجل عن الحركة والانتقال وشغل الامكنة ويعلم ما تكسبون
اي من خير وشر والكسب الفعل لاجتلاب نفع او دفع ضرر ولهذا لا يقال لفعل الله كسب والله اعلم
وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين اي من علامة
كانشقاق القمر ونحوها ومن لاستغراق الجنس تقول ما في الدار من احد من آيات ربهم من الثانية
للتبعيض ومعرضين خبر كانوا والاعراض ترك النظر في الآيات التي يجب ان يستدلوا بها على توحيد
الله عز وجل من خلق السموات والارض وما بينهما وانه يرجع الى قديم حي غني عن جميع الاشيا قادر
لا يعجزه شي عالم لا يخفى عليه شي من المعجزات التي اقامها لنبيه عليه السلام ليستدل بها على صدقه
في جميع ما اتى
**فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسوف يأتيهم انباء ما
كانوا به يستهزئون** يعني مشركي مكة بالحق يعني بالقرآن وقيل بمحمد عليه السلام

فسوف ياتيهم اي يحل بهم العقاب وارادَ بالانباء هي الاخبار العذاب كقولك اصبر وسوف ياتيك
الخبر اي العذاب والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه وقيل يوم القيامة
الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم وارسلنا السماء
عليهم مدرارا وجعلنا الانهار تجري من تحتهم الاية كم في موضع نصب باهلكنا لا بقوله
الم يروا لان لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وانما يعمل فيه ما بعده من اجل ان له صدر الكلام
والمعنى الا تعتبرون بمن اهلكنا من الامم قبلكم لتكذيبهم انبياءهم اي لم يعرفوا ذلك
والقرن الامة من الناس والجمع القرون قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذي كنت فيهم ... وخلفت في قرن فانت غريب

فالقرن كل عالم في عصر ماخوذ من الاقتران اي عالم مقترن بعضهم الى بعض وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني اي اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هذا اصح ما قيل
فيه وقيل المعنى من اهل قرن فحذف كقوله واسال القرية فالقرن على هذا مدة من الزمان قيل
ستون عاما وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة وعليه اصحاب الحديث ان القرن مائة سنة ذكره
النحاس واصل القرن الشيء الطالع كقرن ماله قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم خروج من
الغيبة الى الخطاب عكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقال اهل البصرة اخبر عنهم بقوله
الم يروا وفيهم محمد عليه السلام واصحابه ثم خاطبهم معهم والعرب تقول قلت لعبد الله ما اكرمه
وقلت لعبد الله ما اكرمك ولو جاء على ما تقدم من الغيبة لقال ما لم نمكن لهم ويجوز مكنه
ومكن له فجاء باللغتين جميعا اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السماء عليهم مدرارا
يريد المطر الكثير عبر عنه بالسماء لانه من السماء ينزل ومنه قول الشاعر

اذا سقط السماء بارض قوم ... ومدرارا بناء دال على التكثير كمذكار

للمراة التي كثرت ولادتها للذكور ومئناث للتي تلد الاناث يقال در اللبن يدر اذا اقبل
على الحالب بكثرة وانتصب مدرارا على الحال وجعلنا الانهار تجري من تحتهم اي من تحت اشجارهم
ومنازلهم ومنه قول فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعنى وسعنا عليهم النعم فكفروها
فاهلكناهم بذنوبهم اي بكفرهم فالذنوب سبب للانتقام وزوال النعم وانشانا من بعدهم
قرنا اخرين اي اوجدنا فليحذر هؤلاء من الهلاك ايضا
ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا منهم ان هذا الا سحر مبين
المعنى لو نزلنا يا محمد بمراى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا في قرطاس وعن ابن عباس كتابا
معلقا بين السماء والارض وهذا يبين لك ان التنزيل على وجهين احدهما على معنى نزل عليك
الكتاب بمعنى نزول الملائكة به والاخر لو نزلنا كتابا في قرطاس يمسكه الله بين السماء والارض
وقال نزلنا على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والارض والكتاب مصدر بمعنى الكتابة
في قرطاس لانه غير معقول كتابة الا في قرطاس اي في صحيفة والقرطاس الصحيفة ويقال قرطاس
بالضم وقرطاس فلان اذا رمى فاصاب الصحيفة الملزقة بالهدف فلمسوه بايديهم اي فعاينوا
ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا في ميزه وتقليبه جسا بايديهم لترتفع كل ارتياب ويزول
عنهم كل اشكال لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم وقالوا سحر مبين انما سكرت ابصارنا وسحرنا وهذه
الاية جواب لقولهم حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه والله اعلم بما سبق في علمه من انه لو نزل لكذبوا
به قال الكلبي نزلت في النضر بن الحارث وعبد الله بن ابي امية ونوفل بن خويلد قالوا لن
نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية وقالوا لولا انزل عليه ملك
ولو انزلنا ملكا الاية اقترحوا هذا ايضا ولولا بمعنى هلا ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ابن عباس
لو راوا الملك على صورته لماتوا اذ لا يطيقون رؤيته مجاهد وعكرمة لقامت الساعة الحسن
وقتادة لاهلكوا بعذاب الاستئصال لان الله اجرى سنته بان من طلب اية فاظهرت له
فلم يؤمن اهلكه الله في الحال ثم لا ينظرون اي لا يمهلون ولا يؤخرون
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون ولقد استهزئ برسل

في بيان القرن

من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم الاية اي لا يستطيعون ان يروا الملك في صورته الا بعد
التجسم بالاجسام الكثيفة لان كل جنس يانس بجنسه وينفر من غير جنسه فلو جعل الله تعالى
الرسول الى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ولما انسوا به ولداخلهم من الرعب من كلامه
والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه ويمنعهم من سؤاله فلا تعم المصلحة ولو نقله عن صورة الملائكة
الى مثل صورتهم ليانسوا به وليسكنوا اليه لقالوا لست ملكا وانما انت بشر فلا نؤمن
بك وعادوا الى مثل حالهم وكانت الملائكة تاتي الانبياء في صورة البشر فاتوا ابراهيم ولوطا
في صورة الادميين واتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي اي لو انزل
ملك لراوه في صورة رجل كما جرت عادة الانبياء لو نزل على عادته لم يروه فاذا جعلناه
رجلا التبس عليهم فكانوا يقولون هذا ساحر مثلك وقال الزجاج المعنى للبسنا عليهم اي على
رؤسائهم كما يلبسون على ضعفتهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق
فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم فاعلم الله عز وجل انه لو انزل ملكا في صورة رجل لوجدوا
سبيلا الى اللبس كما يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر البسه لبسا اي خلطته
واصله التستر بالثوب ونحوه وقال للبسنا بالاضافة الى نفسه على جهة الخلق وقال ما يلبسون
فاضاف اليهم على جهة الاكتساب ثم قال مؤنسا لنبيه عليه السلام ومعزيا ولقد استهزئ
برسل من قبلك فحاق اي نزل باممهم من العذاب ما اهلكوا به استهزاءهم بانبيائهم حاق
الشيء يحيق حيقا وحيوقا وحيقانا نزل قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وما في قوله
ما كانوا بمعنى الذي وقيل بمعنى المصدر اي حاق بهم عاقبة استهزائهم
قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين اي قل يا محمد
لهؤلاء المستهزئين المكذبين المستسخرين سافروا في الارض فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل
بالكفرة قبلكم من العقاب واليم العذاب وهذا السفر مندوب اليه اذا كان على سبيل الاعتبار
بآثار من خلا من الامم واهل الديار والعاقبة اخر الامر والمكذبون هنا من كذب الحق
واهله لا من كذب بالباطل
قل لمن ما في السموات والارض قل لله كتب على نفسه الرحمة هذا احتجاج عليهم المعنى قل لهم يا محمد لمن ما في السموات
والارض فان قالوا لمن هو فقل لله واذا ثبت ان له ما في السموات والارض وانه خالق كل شيء اما
باعترافهم او بقيام الحجة عليهم قادر على ان يعاجلهم بالعقاب ويبعثهم بعد الموت ولكنه
كتب على نفسه الرحمة اي وعد بها فضلا منه وكرما فلذلك امهل وذكر النفس هنا عبارة
عن وجوده وتاكيد وعده وارتفاع الوسائط دونه ومعنى الكلام الاستعطاف
منه تعالى للمتولين عنه الى الاقبال اليه والاخبار منه سبحانه بانه رحيم بعباده ولا يعجل عليهم
بالعقوبة ويقبل منهم الانابة والتوبة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام
لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي اي لما اظهر
قضاءه وابرزه لمن شاء اظهر كتابا في اللوح المحفوظ او ما شاء مقتضاه خبر حق ووعد
صدق ان رحمتي تغلب غضبي اي تسبقه وتزيد عليه ليجمعنكم
الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون اللام لام القسم
والنون نون التاكيد قال الفراء وغيره يجوز ان يكون تمام الكلام عند قوله الرحمة
ويكون ما بعدها مستانفا على جهة التبيين فيكون معنى ليجمعنكم ليمهلنكم وليؤخرن جمعكم
وقيل المعنى ليجمعنكم اي في القبور الى اليوم الذي انكرتموه وقيل الى بمعنى في اي ليجمعنكم في يوم
القيامة وقيل يجوز ان يكون موضع ليجمعنكم نصبا على البدل من الرحمة فتكون اللام بمعنى ان المعنى
كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم اي ان يجمعكم وكذلك قال كثير من النحويين
في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه اي ان يسجنوه وقيل موضعه نصب بكتب
كما تكون ان في قوله عز وجل كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة وذلك
انه مفسر للرحمة بالامهال الى يوم القيامة عن الزجاج لا ريب فيه لا شك فيه الذين خسروا

اتى جبريل بصورة دحية الكلبي

انفسهم فهم لا يومنون ابتدا وخبر قاله الزجاج وهذا اجود ما قيل فيه يقول الذي يكرمني
فله درهم فالفا تتضمن معنى الشرط والجزا وقال الاخفش ان شئت كان الذين في موضع
نصب على البدل من الكاف والميم في ليجمعنكم اي ليجمعن المشركين الذين خسروا انفسهم
وانكره المبرد وزعم انه خطا لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال مررت بك زيد ولا
مررت بي زيد لان هذا لا يشكل فيبين وقال القتبي يجوز ان يكون الذين جزاء على البدل
من المكذبين الذين تقدم ذكرهم او على النعت لهم وقيل الذين ندا مفرد والله اعلم
وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم اي ثبت وهذا احتجاج
عليهم ايضا وقيل نزلت الاية لانهم قالوا علمنا انه ما يحملك على ما تفعل الا الحاجة فنحن نجمع لك
من اموالنا حتى تصير اغنانا فقال الله تعالى اخبرهم ان جميع الاشيا لله فهو قادر على ان يغنيني
وسكن معناه هدى واستقر والمراد ما سكن وما تحرك فحذف لعلم السامع وقيل خص الساكن
بالذكر لان ما يعمه السكون اكثر مما تعمه الحركة وقيل المعنى ما خلق فهو عام في جميع المخلوقات
متحركها وساكنها فانه يجري عليه الليل والنهار وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة
بل المراد الخلق وهذا احسن ما قيل لانه يجمع شتات الاقوال وهو السميع لاصواتهم العليم باسرارهم
قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السماوات والارض وهو يطعم ولا يطعم
قل اني امرت ان اكون اول من اسلم ولا تكونن من المشركين قل اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز المبين مفعول لان المراد
الى عبادة الاصنام دين اباية انزل الله تعالى قل يا محمد اغير الله اتخذ وليا اي ربا ومعبودا وناصرا دون
الله فاطر السماوات والارض بالخفض على النعت لاسم الله واجاز الاخفش الرفع على اضمار مبتدا وقال
الزجاج ويجوز النصب على المدح ابو على الفارسي ويجوز نصبه على فعل مضمر كانه قال اترك فاطر
السماوات والارض لان قوله اغير الله اتخذ وليا يدل على ترك الولاية له وحسن اضماره لقوة هذه
الدلالة وهو يطعم ولا يطعم كذا قراءة العامة اي يرزق ولا يرزق دليله قوله ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون وقرا سعيد بن جبير ومجاهد والاعمش وهو يطعم ولا يطعم وهي قراءة
حسنة اي انه يرزق عباده وهو سبحانه غير محتاج الى ما يحتاج اليه المخلوق من الغذا وقري بضم
اليا وكسر العين في الفعلين اي ان الله يطعم عباده ويرزقهم والولي لا يطعم نفسه ولا من
يتخذه وقري بفتح اليا والعين في الاول اي الولي ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وخص
الاطعام بالذكر دون غيره من ضروب الانعام لان الحاجة اليه امس من جميع الانام قل اني امرت
ان اكون اول من اسلم اي استسلم لامر الله وقيل اول من اخلص اي من قومي وامتي عن الحسن وغيره
ولا تكونن من المشركين اي وقيل لي ولا تكونن من المشركين قل اني اخاف ان عصيت ربي اي
بعبادة غيره ان يعذبني والخوف توقع المكروه عن ابن عباس خاف هنا بمعنى اعلم من يصرف عنه
اي العذاب يومئذ يوم القيامة فقد رحمه اي فاز ونجا ورحم وقرات الكوفيين من يصرف بفتح
اليا وكسر الرا وهي اختيار ابي حاتم وابي عبيد لقوله قل لمن ما في السماوات والارض قل لله
ولقوله فقد رحمه ولم يقل رحم على المجهول ولقراة ابي من يصرفه الله عنه واختار سيبويه القراة
الاولى قراءة اهل المدينة وابي عمرو وقال سيبويه وكلما قل الاضمار في الكلام كان
اولى فاما قراءة من يصرف عنه بفتح اليا فتقديره من يصرف الله عنه العذاب واذا قري
من يصرف عنه فتقديره من يصرف عنه العذاب وذلك الفوز المبين اي النجاة البينة
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير
فهو على كل شي قدير المس والكشف من صفات الاجسام وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى ان
ينزل بك يا محمد شدة من فقر او مرض فلا دافع وصارف الا هو وان يصبك بعافية او رخاء
فهو على كل شي قدير من الخير والضر وروي عن ابن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي يا غلام او يا بني الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف اليه في الرخا يعرفك في الشدة اذا سالت فسال

الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا
ان يضروك بشي لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم ان في
الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
اخرجه ابو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب الفصل للوصل وهو حديث صحيح وقد خرجه الترمذي
وهذا اتم **وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير** القهر الغلبة
والقاهر الغالب واقهر الرجل اذا صير بحال المقهور الذليل قال الشاعر

تمنى حصين ان يسود خزاعة ... فامسى حصين قد اذل واقهرا

وقهر غلب ومعنى فوق عباده فوقية الاستعلا بالقهر والغلبة عليهم اي هم تحت تسخيره لا فوق
مكان كما تقول السلطان فوق رعيته اي بالمنزلة والرفعة وفي القهر معنى زائد ليس في
القدرة وهو منع غيره عن بلوغ المراد وهو الحكيم في امره الخبير باعمال عباده اي من اتصف
بهذه الصفات يجب ان لا يشرك به **قل اي شي اكبر شهادة قل الله شهيد**
بيني وبينكم وذلك ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم من يشهد لك بانك رسول
الله فنزلت الاية عن الحسن وغيره ولفظ شي هنا واقع موقع اسم الله تعالى المعنى الله اكبر شهادة
اي انفراده بالربوبية وقيام البراهين على توحيده اكبر شهادة واعظم فهو شهيد بيني
وبينكم على اني قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادعيته من الرسالة
واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ ائنكم لتشهدون ان مع الله الهة
اخرى قل لا اشهد قل انما هو اله واحد الاية اي والقران شاهد بنبوتي لانذركم به يا اهل
مكة ومن بلغ اي ومن بلغه القران فحذف الها لطول الكلام وقيل ومن بلغ الحلم ودل بهذا
على ان من لم يبلغ الحلم ليس بمخاطب ولا متعبد وتبليغ القران والسنة مامور بهما كما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بتبليغهما فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار وفي الخبر من بلغته اية من كتاب الله فقد بلغه امر الله اخذه او تركه
وقال مقاتل من بلغه القران من الجن والانس فهو نذير له وقال القرظي فكانما راى محمدا صلى
الله عليه وسلم وسمع منه وقرا ابو نهيك واوحي الله الي هذا القران مسمى الفاعل وهو معنى
قراءة الجماعة ائنكم لتشهدون ان مع الله الهة اخرى استفهام وتوبيخ وتقرير وقري اينكم
بهمزتين على الاصل وان خففت الثانية قلت اينكم وروى الاصمعي عن ابي عمرو ونافع آئنكم
وهذه لغة معروفة تجعل بين الهمزتين الفا كراهية لالتقائهما قال الشاعر

ايا ظبية الوعسا بين جلاجل ... وبين النقا آانت ام ام سالم

ومن قرا انكم على الخبر فعلى انه حقق عليهم شركهم وقال الهة اخرى ولم يقل اخر قال الفرا لان الالهة
جمع والجمع يقع عليه التانيث ومنه قوله تعالى ولله الاسما الحسنى وقوله فما بال القرون الاولى
ولو قال الاول والاخر صح ايضا قل لا اشهد اي فانا لا اشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه
ونظيره فان شهدوا فلا تشهد معهم **الذين اتيناهم الكتاب**
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم فهم لا يومنون يريد اليهود والنصارى
الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم معناه في البقرة والذين في موضع رفع بالابتداء يعرفونه
في موضع الخبر اي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقتادة وهو قول الزجاج وقيل يعود
على الكتاب اي يعرفونه على ما يدل عليه اي على الصفة التي هو بها من دلالته على صحة امر النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين خسروا انفسهم في موضع النعت ويجوز ان يكون مبتدا وخبره
فهم لا يومنون **ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته**
انه لا يفلح الظالمون ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم
الاية ابتدا وخبر اي لا احد اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته يريد القران والمعجزات
انه لا يفلح الظالمون وقيل معناه في الدنيا ثم استانف ويوم نحشرهم جميعا على معنى اذكر

اخاف بمعنى اعلم



مركوب على متعدا

يوم نحشرهم وقيل معناه انه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم ولا يوقف على هذا
التقدير على قوله الظالمون لانه متصل وقيل هو متعلق بما بعده وهو انظروا اي انظر يوم
نحشرهم اي كيف يكذبون يوم نحشرهم ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم
سؤال افتضاح لا افصاح الذين كنتم تزعمون اي في انهم شفعاء لكم تزعمكم عند الله و
تقريبكم منه زلفا وهذا توبيخ لهم قال ابن عباس كل زعم في القرآن كذب

ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين

الفتنة الاختبار اي لم يكن جوابهم اختبروا بهذا السؤال وراوا الحقايق وارتفعت الدواعي
الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين تبرؤوا من الشرك وانتفوا منه لما راوا من تجاوزه
ومغفرته قال ابن عباس يغفر الله تعالى لاهل الاخلاص ذنوبهم ولا يتعاظم عليه ذنب ان يغفره
فاذا راوا المشركين ذلك قالوا ان ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول انا كنا
اهل ذنوب ولم نكن مشركين فقال الله تعالى اما اذ كتمتم الشرك فاختموا على افواههم فيختم
على افواههم فتنطق ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون ان
الله لا يكتم حديثا فذلك قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض
ولا يكتمون الله حديثا وقال ابو اسحاق الزجاج تاويل هذه الاية لطيف جدا اخبر الله سبحانه
بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم ثم اخبر ان فتنتهم لم تكن حين راوا الحقايق الا ان انتفوا
من الشرك ونظير هذه في اللغة ان ترى انسانا يحب انسانا غاويا فاذا وقع في هلكة تبرا
منه فتقول ما كانت محبتك اياه الا ان تبرات منه وقال الحسن هذا خاص في المنافقين جريا على
عادتهم في الدنيا ومعنى فتنتهم عاقبة فتنتهم اي كفرهم قتادة معناه معذرتهم وفي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك
الخيل والابل وازرك تراس وتربع فيقول بلى فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني
انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول
له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني
بخير ما استطاع قال فيقال هاهنا اذا ثم يقال له الان نبعث شاهدا عليك فيتفكر في نفسه من
ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر
من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه

انظر كيف كذبوا على انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون كذب المشركون في قولهم ان عبادة الا
صنام تقربهم الى الله زلفى بل ظنوا ذلك وظنهم الخطا لا يعذرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم وكذب
المنافقين باعتذارهم بالباطل وجحدهم نفاقهم وضل عنهم ما كانوا يفترون اي انظر كيف ضل
عنهم افتراؤهم اي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة الهتهم وقيل وضل عنهم ما كانوا
اي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم تغن عنهم شيئا عن الحسن وقيل المعنى عزب
عنهم افتراؤهم لدهشهم وذهول عقولهم والنظر في قوله انظر يراد به نظر الاعتبار ثم قيل كذبوا
بمعنى يكذبون فعبر عنه بالماضي وجاز ان يكذبوا في الاخرة لانه موضع دهش وحيرة وذهول
عقل وقيل لا يجوز ان يقع منهم كذب في الاخرة لانها دار جزاء على ما كان في الدنيا وعلى هذا
اكثر اهل النظر وانما ذلك في الدنيا فالمعنى والله ربنا ما كنا مشركين على هذا ما كنا مشركين
عند انفسنا وعلى جواز ان يكذبوا في الاخرة يعارضه قوله ولا يكتمون الله حديثا ولا معارضة
ولا تناقض لا يكتمون الله حديثا في بعض المواطن اذا شهدت عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
بعملهم ويكذبون على انفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم والله تعالى اعلم
وقال سعيد بن جبير في قول الله والله ربنا ما كنا مشركين قال اعتذروا وحلفوا وكذلك
قال ابن ابي نجيح وقتادة وروي عن مجاهد هذا انه قال لما راوا الذنوب تغفر الا الشرك
والناس يخرجون من النار قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقيل والله ربنا ما كنا مشركين
اي علمنا ان الاحجار لا تضر ولا تنفع وهذا وان كان صحيحا من القول فقد صدقوا ولم يكتموا

ولكن لا يعذرون بهذا فان المعاند كافر غير معذور ثم قيل في قوله ثم لم تكن فتنتهم خمس
قراءات حمزة والكسائي يكن بالياء فتنتهم بالنصب خبر يكن الا ان قالوا اسمها اي الا قولهم
هذه قراءة بينة اهل المدينة وابو عمرو تكن بالتاء فتنتهم بالنصب الا ان قالوا اي الا مقالتهم وقرا
ابي وابن مسعود ما كان بدل قوله ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا وقرا ابن عامر وعاصم من رواية
حفص والاعمش من رواية المفضل والحسن وقتادة وغيرهم ثم لم تكن بالتاء فتنتهم بالرفع اسم
تكن والخبر الا ان قالوا فهذه اربعة قراءات الخامسة ثم لم يكن بالياء فتنتهم رفع ومن نصب جعل
التذكير الفتنة لانها بمعنى القول ومثله فمن جاءه موعظة والله واو القسم ربنا نعت لله عز
وجل او بدل ومن نصب فعلى النداء اي يا ربنا وهي قراءة حسنة لان فيها معنى الاستكانة
والتضرع الا انه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى

ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا يعني المشركين كفار مكة
وجعلنا على قلوبهم اكنة اي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم وليس المعنى انهم لا يسمعون
ولا يفقهون ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ولا ينقادون الى الحق كانوا بمنزلة
من لم يسمع ولا يفهم والاكنة الاغطية جمع كنان مثل الاسنة والسنان والاعنة والعنان
كننت الشيء في كنه اذا صنته فيه واكننت الشيء اخفيته والكنانة معروفة والكنة بفتح الكاف
والنون امراة ابيك ويقال امراة الابن او الاخ لانها في كنه ان يفقهوه اي يفهموه وهو في
موضع نصب المعنى كراهية ان يفقهوه او لئلا يفقهوه وفي اذانهم وقرا عطف عليه اي ثقلا
يقال منه وقرت اذنه بفتح الواو توقر وقرا اي صمت وقياس مصدره التحريك الا انه جاء
بالتسكين وقد وقر الله اذنه يقرها وقرا يقال اللهم قر اذنه وحكى ابو زيد عن العرب اذن موقورة
على ما لم يسم فاعله فعلى هذا وقرت بضم الواو وقرا طلحة بن مصرف وقرا بكسر الواو اي
حملا في اذانهم وما يسدها عن استماع القول على التشبيه بوقر البعير وهو مقدار ما يطيق ان
يحمل والوقر الحمل يقال منه نخلة موقر وموقرة اذا كانت ذات ثمر كثير ورجل ذو وقرة
اذا كان وقورا بفتح الواو ويقال منه وقر الرجل بضم القاف وقارا ووقر بفتح القاف ايضا

وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها اخبر الله تعالى بعنادهم لانهم لما راوا القمر
منشقا قالوا سحر فاخبر الله عز وجل بردهم الايات بغير حجة **حتى اذا جاؤك
يجادلونك يقول الذين كفروا ان هذا الا اساطير الاولين** مجادلتهم قولهم تاكلون ما قتلتم
ولا تاكلون ما قتل الله عن ابن عباس يقول الذين كفروا يعني قريشا قال ابن عباس قالوا للنضر
بن الحرث ما يقول محمد قال ادري غير اني اراه يحرك شفتيه وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم عن
القرون الماضية وكان النضر صاحب قصص واسفار فسمع اقاصيص في ديار العجم مثل قصة رستم
واسفنديار فكان يحدثهم وواحد الاساطير اسطار كابيات واباييت عن الزجاج الاخفش
واحدها اسطورة كاحدوثة واحاديث ابو عبيدة واحدها اسطارة النحاس واحدها اسطور
مثل عثكول ويقال هو جمع اسطار واسطار جمع سطر يقال سطر وسطر والسطر الشيء الممتد
المؤلف كسطر الكتاب القشيري واحدها اسطير وقيل هو جمع لا واحد له كمذاكير وعباديد
واباييل اي ما سطره الاولون في الكتب الجوهري وغيره الاساطير الاباطيل والترهات
قلت انشدني بعض مشايخي تطاول ليلي واعترتني وساوسي لات اتى بترهات الاباطيل

وهم ينهون عنه وينأون عنه وان يهلكون الا انفسهم وما يشعرون
النهي الزجر والناي البعد وهو عام في جميع الكفار اي ينهون عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم
وينأون عنه عن ابن عباس والحسن وقيل هو خاص بابي طالب ينهى الكفار عن اذاية محمد صلى الله عليه
وسلم ويتباعد من الايمان به عن ابن عباس ايضا روى اهل السير قال كان النبي عليه السلام قد خرج
الى الكعبة يوما واراد ان يصلي فلما دخل في الصلاة قال ابو جهل لعنه الله من يقوم لهذا الرجل
فيفسد عليه صلاته فقام ابن الزبعرى واخذ فرثا ودما ولطخ به وجه النبي عليه السلام فانفتل
النبي من صلاته ثم اتى ابا طالب عمه فقال يا عم الا ترى ما فعل بي فقال ابو طالب من فعل هذا

أبي

جمع لا واحد له

ولكن

بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبعرى فقام ابو طالب فوضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى اتى القوم فلما راوا ابا طالب قد اقبل جعل القوم ينهضون فقال ابو طالب والله لئن قام رجل لجللته بسيفي فقعد واحتى دنا اليهم فقال يا بني من الفاعل بك هذا فقال عبد الله بن الزبعرى فاخذ ابو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم واساء لهم القول فنزلت هذه الاية وهم ينهون عنه وينأون عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عم نزلت فيك اية قال وما هي قال تمنع قريشا ان يؤذوني وتابى ان تؤمن بي فقال ابو طالب

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا
فامض لامرك ما عليك غضاضة ابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد عرفت بانه من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك يقينا

فقالوا يا رسول الله هل تنفع نصرة ابي طالب قال نعم دفع عنه بذاك الغل ولم يقرن مع الشياطين ولم يدخل في جب الحيات والعقارب انما عذابه في نعلين من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في راسه وذلك اهون اهل النار عذابا وانزل الله على رسوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيامة قال لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء كذا الرواية المشهورة الجزع بالجيم والزاي ومعناه الخوف وقال ابو عبيد الخرع بالخاء المنقوطة والراء المهملة قال يعني الضعف والخور وفي مسلم ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه واما عبد الله ابن الزبعرى فانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه واعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره وكان شاعرا مجيدا فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وله في مدحه اشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى من كفره منها قوله

منع الرقاد بلابل وهموم والليل معتلج الرواق بهيم
مما اتاني ان احمد لامني فيه فبت كانني محموم
يا خير من حملت على اوصالها عيرانة سرح اليدين غشوم
اني لمعتذر اليك من الذي اسديت اذ انا في الضلال مقيم
ايام تامرني باغوى خطة سهم وتامرني بها مخزوم
وامد اسباب الردى ويقودني امر الغواة وامرهم مشؤوم
فاليوم آمن بالنبي محمد قلبي ومخطي هذه محروم
مضت العداوة وانقضت اسبابها وانت اواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدى لك والدي كلاهما وارحم فانك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة نور اغر وخاتم مختوم
اعطاك بعد محبة برهانه شرفا وبرهان الاله عظيم

وقيل المعنى ينهون عنه اي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن وينأون عنه عن قتادة فالهاء على القولين الاولين في عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتادة للقرآن وان يهلكون الا انفسهم ان نافية اي ما يهلكون الا انفسهم باصرارهم على الكفر وحملهم اوزار الذين يضلونهم

ولو ترى اذ وقفوا على النار اذ وقفوا غدا وقد تستعمل في موضع اذا واذا في موضع اذ وما سيكون فكانه كان لان خبر الله تعالى حق وصدق فلهذا عبر بالماضي ومعنى اذ وقفوا حبسوا يقال وقفته وقفا فوقف وقوفا وقرا ابن السميقع اذ وقفوا بفتح الواو والقاف من الوقوف على النار اي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم وقيل على بمعنى الباء اي وقفوا بقربها يعاينونها وقال الضحاك جمعوا يعني على ابوابها ويقال وقفوا على متن جهنم والنار تحتهم

في الجحيم الناس كلهم يقفون على متن جهنم كانها متن اهالة ثم ينادي مناد خذي اصحابك ودعي اصحابي وقيل وقفوا دخلوها اعاذنا الله منها فعلى بمعنى في اي وقفوا في النار وجواب لو محذوف ليذهب الوهم الى كل شيء فيكون ابلغ في التخويف والمعنى لو تراهم في تلك الحال لرايت اسوأ حال او لرايت منظرا هائلا او لرايت امرا عجيبا وما كان مثل هذا التقدير

قالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ونكون بالرفع في الافعال الثلاثة عطفا قراءة اهل المدينة والكسائي وكله داخل في معنى التمني اي تمنوا الرد وان لا يكذبوا وان يكونوا من المؤمنين واختار سيبويه القطع في ولا نكذب فيكون غير داخل في التمني المعنى ونحن لا نكذب على معنى الثبات على ترك التكذيب اي لا نكذب رددنا او لم نرد قال سيبويه وهو مثل قوله دعني ولا اعود اي ولا اعود على كل حال تركتني او لم تتركني واستدل ابو عمرو على خروجه من التمني بقوله وانهم لكاذبون لان الكذب لا يكون في التمني انما يكون في الخبر وقال من جعله داخلا في التمني المعنى انهم لكاذبون في الدنيا في انكارهم البعث وتكذيبهم الرسل وقرا حفص وحمزة نصب نكذب ونكون جوابا للتمني لانه غير واجب وهما داخلان في التمني على معنى انهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين قال ابو اسحاق معنى ولا نكذب اي ان رددنا لم نكذب والنصب في نكذب ونكون باضمار ان كما ينصب في جواب الاستفهام والامر والنهي والعرض لان جميعه غير واجب ولا واقع بعد فينصب الجواب مع الواو كانه عطف على مصدر الاول كانهم قالوا يا ليتنا يكون لنا رد وانتفاء من الكذب وكون من المؤمنين فحملا على مصدر نرد لانقلاب المعنى الى الرفع ولم يكن بد من اضمار ان فيه يتم النصب في الفعلين وقرا ابن عامر ونكون بالنصب على جواب التمني كقولك ليتك تصير الينا ونكرمك اي ليت مصيرك يقع واكرامنا وادخل الفعلين الاولين في التمني واراد ونحن لا نكذب على القطع على ما تقدم يحتمل وقرا ابي ولا نكون بآيات ربنا ابدا وعنه وابن مسعود يا ليتنا نرد فلا نكذب بالفاء والنصب فالفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو عن الزجاج واكثر المفسرين لا يجوزون الجواب الا بالفاء

بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل بل اضراب عن تمنيهم وادعائهم الايمان لو ردوا واختلفوا في معنى بدا لهم على اقوال بعد تعيين من المراد فقيل المراد المنافقون لان اسم الكفر مشتمل عليهم فعاد الضمير على بعض المذكورين قال النحاس وهذا من كلام العرب الفصيح وقيل المراد الكفار وكانوا اذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا واخفوا ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاؤهم فيظهر يوم القيامة ولهذا قال الحسن بدا لهم اي بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن بعض وقيل بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل قال ابو روق وقيل بدا لهم ما كانوا يكتمون من الكفر اي بدت اعمالهم السيئة كما قال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون المبرد بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه وقيل المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من امر البعث والقيامة لان بعده وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين

ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قيل بعد معاينة العذاب وقيل قبل معاينته لعادوا لما نهوا عنه اي لصاروا ورجعوا الى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى فيهم انهم لا يؤمنون وقد عاين ابليس ما عاين من آيات الله ثم عاند **وانهم لكاذبون** اخبار عنهم وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل وانكارهم البعث كما قال وان ربك ليحكم بينهم فجعله حكاية عن الحال الآتية وقيل المعنى وانهم لكاذبون فيما اخبروا به عن انفسهم من انهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين وقرا يحيى بن وثاب ولو ردوا بكسر الراء لان الاصل رددوا فقلبت كسرة الدال على الراء

وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين ابتداء وخبر وان نافية وما نحن بمبعوثين خبرما وهذا ابتداء اخبار عنهم عما قالوه في الدنيا ابن زيد هو داخل في قوله ولو ردوا لعادوا وقالوا اخبر ان هي الا حياتنا الدنيا اي لعادوا الى الكفر

في مدح النبي عليه السلام

واشتغلوا بلذة الحال وهذا يحمل على المعاندة كما بيناه في حال ابليس وعلى ان الرب يلبس عليهم بعد ما عرفوا وما عرفوا وهذا سائغ في العقل وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وقفوا اي حبسوا على ربهم اي على ما يكون من امر الله فيهم وقيل على بمعنى عند اي عند ملائكته وجزائه وحيث لا سلطان فيه لغير الله يقول وقفت على فلان اي عنده وجواب لو محذوف لعظم شان الوقوف قال اليس هذا بالحق تقرير وتوبيخ اي اليس هذا البعث كائنا موجودا قالوا بلى ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا وقيل ان الملائكة تقول لهم بامر الله اليس هذا البعث وهذا العذاب حق فيقولون بلى وربنا انه قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ قيل بالبعث قبل الموت وبالجزاء دليله قوله عليه السلام من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان اي لقي جزاءه لان من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية ذهب الى هذا القفال وغيره قال القشيري وهذا ليس بشيء لان حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليل قائم لا يوجب هذا التاويل في كل موضع فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية والكفار كانوا

لعب ولهو فيه مسألتان الاولى قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لعب لقصر مدتها كما قال

الا انما الدنيا كاحلام نائم ... وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل اذا ما نلت بالامس لذة ... فافنيتها هل انت الا كحالم

آخر

فاعمل على مهل فانك ميت ... واكدح لنفسك ايها الانسان
فكانما قد كان لم يك اذ مضى ... وكان ما هو كائن قد كان

وقيل المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو تشتهونه في الدنيا لا عاقبة له فهو بمنزلة اللعب واللهو ونظر سليمان بن عبد الملك في المرآة فقال انا الملك الشاب فقالت له جارية له

انت نعم المتاع لو كنت تبقى ... غير ان لا بقاء للانسان
ليس فيما بدا لنا منك عيب ... كان في الناس غير انك فان

وقيل معنى لعب ولهو باطل وغرور كما قال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور والمقصد بالآية تكذيب الكفار في قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا واللعب معروف واللعابة الكثير اللعب والملعب مكان اللعب يقال لعب يلعب واللهو ايضا معروف وكل ما شغلك فقد الهاك ولهوت من اللهو وقيل اصله الصرف عن الشيء من قولهم لهيت عنه قال المهدوي وفيه بعد لان الذي معناه الصرف لامه ياء بدليل قولهم لهيان ولام الاول واو الثانية

الاية وقرئ يكذبونك مخففا ومشددا قيل هما بمعنى واحد كحزنته واحزنته واختار ابو عبيد قراءة
التخفيف وهي قراءة علي روي عنه ان اباجهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكذبك ولكن نكذب
ما جئت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك قال النحاس وخولف ابو عبيد في هذا وروي لا نكذبك
فانزل الله عز وجل لا يكذبونك ويقوي هذا ان رجلا قرا علي ابن عباس فانهم لا يكذبونك مخففا
فقال له ابن عباس فانهم لا يكذبونك لانهم كانوا يسمون النبي عليه السلام الامين ومعنى
يكذبونك عند اهل اللغة ينسبونك الى الكذب ويردون عليك ما قلت ومعنى لا يكذبونك
اي لا يجدونك تاتي بالكذب كما تقول اكذبته وجدته كذابا وابخلته وجدته بخيلا
اي لا يجدونك كذابا ان تدبروا ما جئت به ويجوز ان يكون المعنى يحسبون عليك انك
كاذب لانه يقال اكذبته اذا احتججت عليه وبينت انه كاذب على التشديد لا يكذبونك
بحجة ولا برهان ودل على هذا ولكن الظالمين بايات الله يجحدون قال النحاس والقول في هذا
مذهب ابي عبيد واحتجاجه ان عليا عليه السلام هو الذي روى الحديث وقد صح عنه انه قرا بالتخفيف
وحكى الكسائي عن العرب كذبت الرجل اخبرت انه جاء بالكذب ورواه وكذبته اخبرت انه
كاذب وكذا قال الزجاج كذبته اذا قلت له كذبت واكذبته اذا اردت انه ما اتى به
كذب **فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا**
ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك الاية اي فاصبر كما صبروا واوذوا واحتى اتاهم نصرنا
اي عوننا اي فسياتيك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله مبين لذلك النصر اي ما وعد الله
عز وجل فلا يقدر احد ان يدفعه لا ناقض لحكمه ولا خلف في وعده ولكل اجل كتاب انا لننصر رسلنا
والذين امنوا ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم
الغالبون كتب الله لاغلبن انا ورسلي ولقد جاءك من نبا المرسلين فاعل جاءك مضمر المعنى
جاءك من نبا المرسلين نبا **وان كان كبر عليك اعراضهم**
فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فتاتيهم باية ولو شاء الله لجمعهم
اي عظم اعراضهم وتوليهم اي عن الايمان فان استطعت قدرت ان تبتغي تطلب نفقا في الارض
اي سربا تخلص منه الى مكان اخر ومنه النافقاء لجحر اليربوع وقد تقدم في البقرة بيانه
ومنه المنافق وقد تقدم او سلما معطوف عليه اي سببا الى السماء وهذا تمثيل لان السلم
الذي يرتقى عليه سببا الى الموضع وهو مذكر ولا يعرف ما حكاه الفراء من تانيث السلم وقال
قتادة السلم الدرج الزجاج هو مشتق من السلامة كانه يسلمك الى الموضع الذي تريد
فتاتيهم باية عطف عليه اي ليومنوا فافعل فاضمر الجواب لعلم السامع امر الله نبيه صلى الله عليه
وسلم ان لا يشتد حزنه عليهم اذ كانوا لا يومنون كما انه لا يستطيع هداهم ولو شاء الله لجمعهم على الهدى
اي خلقهم مومنين وطبعهم عليه بين ان كفرهم بمشيئة الله رد على القدرية وقيل المعنى لاراهم
اية يضطرهم الى الايمان ولكنه اراد عز وجل ان يثيب منهم من امن ومن احسن فلا تكونن من
الجاهلين اي من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى اخرجهم ذلك الى الجزع الشديد والى ما لا يحل
اي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهل وقيل الخطاب له والمراد الامة فان قلوب المسلمين
كانت تضيق من كفرهم واذايتهم **انما يستجيب الذين يسمعون والموتى**
يبعثهم الله ثم اليه يرجعون اي سماع اصغاء وفهم وارادة للحق وهم مومنون الذين يقبلون
ما يسمعون فينتفعون به ويعملون قال معناه الحسن ومجاهد وتم الكلام ثم قال والموتى
يبعثهم الله وهم الكفار عن الحسن ومجاهد اي انهم بمنزلة الموتى في انهم لا يقبلون ولا يصغون
الى حجة وقيل كل من مات يبعثهم اي للحساب وعلى الاول بعثهم هدايتهم الى الايمان بالله ورسوله
وعن الحسن هو بعثهم من شركهم حتى يومنوا بك يا محمد يعني عند حضور الموت في حال الالجاء
في الدنيا **وقالوا لولا نزل عليه اية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل**
اية ولكن اكثرهم لا يعلمون قال الحسن لولا هنا بمعنى هلا قال الشاعر

تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين واقامة الحجة بالقران الذي عجزوا ان ياتوا بسورة
مثله لما فيه من الوصف وعلم الغيوب ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله عز وجل انما ينزل
من الايات ما فيه مصلحة لعباده وكان في علم الله ان يخرج من اصلابهم اقواما يومنون به ولم يرد
استيصالهم وقيل ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله قادر على انزالها الزجاج طلبوا ان
يجمعهم على الهدى يعني جمع الجاء **وما من دابة في الارض ولا طائر يطير**
بجناحيه الاية تقدم معنى دابة والقول فيه في البقرة واصله الصفة من دب يدب وهو
دابّ اذا مشى مشيا فيه تقارب خطو ولا طائر يطير بجناحيه بخفض طائر على اللفظ وقرا الحسن
وعبد الله بن ابي اسحاق ولا طائر بالرفع عطفا على الموضع ومن زائدة التقدير وما دابة
بجناحيه ليتمحض القول في الطير وهو في غيره مجاز وقيل لان العرب تستعمل الطائر في غير الطائر
يعينه على الطيران ولو كان غير معتدل لكان يميل فاعلمنا ان الطيران بالجناحين وما يمسكهن
الا الله والجناح احد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء واصله الميل الى ناحية
من النواحي ومنه جنحت السفينة اذا مالت الى ناحية الارض لاصقة بها فوقفت وطائر الانسان
عمله وفي التنزيل وكل انسان الزمناه طائره في عنقه الا امم امثالكم اي هم جماعات مثلكم في ان
الله عز وجل خلقهم وتكفل بارزاقهم وعدل عليهم فلا ينبغي ان تظلموهم ولا تجاوزوا فيهم ما امرتم
ودابة تقع على جميع ما دب وخص بالذكر ما في الارض دون السماء لانه الذي يعرفونه ويعاينونه
وقيل هي امثال لنا في التسبيح والدلالة المعنى وما من دابة ولا طائر الا وهو يسبح الله تعالى
ويدل على وحدانيته لو تامل الكفار وقال ابو هريرة هي امثال لنا على معنى انه يحشر البهائم
غدا ويقتص للجماء من القرناء ثم يقول لها كوني ترابا وهذا اختيار الزجاج فانه قال الا امم امثالكم
في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص وقد دخل فيه معنى القول الاول وقال
سفيان بن عيينة اي ما من صنف من الدواب والطير الا في الناس شبه منه فمنهم من يعدو
كالاسد ومنهم من يشره كالخنزير ومن يعوي كالكلب ومنهم من يزهو كالطاووس فهذا
معنى المماثلة فاستحسن الخطابي هذا قال فانك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرك
وقال مجاهد في قوله عز وجل الا امم امثالكم قال اصناف لهن اسماء تعرف بها كما تعرفون وقيل
غير هذا مما لا يصح من انها مثلنا في المعرفة وانها تحشر وتنعم في الجنة وتعوض من الالام
التي حلت بهم في الدنيا وان اهل الجنة يستانسون بصورهم والصحيح الا امم امثالكم في كونها
مخلوقة دالة على الصانع محتاجة اليه مرزوقة من جهته كما ان رزقكم على الله وقال
سفيان ايضا حسن فانه تشبيه واقع في الوجود **ما فرطنا في الكتاب من**
شيء اي في اللوح المحفوظ فانه اثبت فيه ما يقع من الحوادث وقيل ان في القران اي ما تركنا
شيئا من امر الدين الا وقد دللنا عليه في القران اما دلالة مبينة مشروحة واما مجملة يتلقى
بيانه من الرسول عليه السلام او من الاجماع او من القياس الذي ثبت بنص الكتاب قال الله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاجمل في هذه الاية واية النحل ما لم
ينص عليه مما لم يذكره فصدق خبر الله بانه ما فرط في الكتاب من شيء الا ذكره اما تفصيلا واما
تاصيلا وقال اليوم اكملت لكم دينكم **ثم الى ربهم يحشرون** اي للجزاء
كما سبق في خبر ابي هريرة وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ودل بهذا على ان البهائم تحشر
يوم القيامة هذا قول ابي ذر وابي هريرة والحسن وقتادة وغيرهم وروي عن ابن عباس قال
ابن عباس في حشر الدواب والطيور موتها وقاله الضحاك والاول اصح لظاهر الاية والخبر الصحيح
وفي التنزيل واذا الوحوش حشرت قال ابو هريرة فيما روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم
عنه يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير وكل شيء فيبلغ من عدل
الله تعالى يومئذ ان ياخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني ترابا فذلك قوله تعالى ويقول الكافر

بالبيني كنت ترابا وقال عطا فاذا راوا بني ادم وما هم عليه من الجزع قلن الحمد لله الذي
لم يجعلنا مثلكم فلا جنة نرجو ولا نار نخاف فيقول الله لهن كن ترابا فحينئذ يتمنى الكافر
ان يكون ترابا وقالت جماعة هذا الذي في الاية راجع الى الكفار وما تخلل كلام معترض
واقامة حجج واما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم امر الحساب والاقتصاص
والاعتناء به حتى يفهم منه انه لا بد لاحد منه وانه لا محيص له عنه وعضدوا هذا بما في هذا
الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة وقال حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء
وللحجر لما ركب على الحجر وللعود لما خدش العود قال فظهر من هذا ان المقصود منه التمثيل المفيد
للاعتبار والتهويل لان الجمادات لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها ولم يصر اليه احد من
العقلاء ومتخيله من جملة المعتوهين الاغبياء قال ولان القلم لا يجري عليهم فلا يجوز ان
يؤاخذوا قلت الصحيح القول الاول لما ذكرناه من حديث ابي هريرة وان كان القلم لا يجري
عليهم في الاحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به وروي عن ابي ذر قال انتطحت شاتان عند
النبي عليه السلام فقال يا ابا ذر هل تدري فيما انتطحتا قلت لا قال لكن الله تعالى يدري وسيقضي
بينهما وهذا نص وقد زدناه بيانا في كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور الاخرة والله اعلم
والذين كذبوا باياتنا صم وبكم في الظلمات من يشا الله يضلله
ومن يشا يجعله على صراط مستقيم ابتدا وخبر اي عدموا الانتفاع باسماعهم وابصارهم
فكل امة من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون وقد تقدم في البقرة
في الظلمات اي في ظلمات الكفر وقال ابو علي يجوز ان يكون المعنى صم وبكم في الاخرة فيكون
حقيقة دون مجاز اللغة من يشا الله يضلله دل على انه شاء ضلال الكفار واراده لينفذ فيه
عدله الا ترى انه قال ومن يشا يجعله على صراط مستقيم اي على دين الاسلام لينفذ فيه فضله
وفيه ابطال لمذهب القدرية والمشية راجعة الى الذين كذبوا باياته فمنهم من يضلله ومنهم من
يهديه **قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير**
الله تدعون ان كنتم صادقين قرا نافع بتخفيف الهمزتين يلقي حركة الاولى على ما قبلها
ويأتي بالثانية بين بين وحكى ابو عبيد عنه انه يسقط الهمزة ويعوض منها الفا قال النحاس
وهذا عند اهل العربية غلط لان الالف ساكنة والياء ساكنة ولا يجتمع ساكنان
قال مكي وقد روي عن ورش انه ابدل من الهمزة الفا لان الرواية عنه انه الثانية والمد لا يمكن
الا مع البدل والبدل فرع عن الاصول والاصل ان تجعل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والالف
وعليه كل من خفف الثانية غير ورش وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لان الاول حرف
مد ولين فالمد الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها الى النطق بالساكن
الثاني وقرا ابو عمرو وعاصم وحمزة ارايتكم بتحقيق الهمزتين واتوا بالكلمة على اصلها والاصل
الهمز لان همزة الاستفهام دخلت على رايت فالهمزة عين الفعل والياء ساكنة لاتصال المضمر
المرفوع بها وقرا عيسى بن عمر والكسائي ارايتكم بحذف الهمزة الثانية قال النحاس وهذا
بعيد في العربية وانما يجوز في الشعر والعرب تقول ارايتك زيدا ما شانه ومذهب
البصريين ان الكاف والميم للخطاب لا حظ لهما في الاعراب وهو اختيار الزجاج ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما
ان الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما والمعنى ارايتم انفسكم فاذا كانت للخطاب
زائدة للتاكيد كان ان من قوله ان اتاكم في موضع نصب على المفعول لرايت واذا كان اسما في
موضع نصب فان في موضع المفعول الثاني فالاول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد وبمعنى
العلم تتعدى الى مفعولين وقوله او اتتكم الساعة المعنى او اتتكم الساعة التي تبعثون فيها ثم قال
اغير الله تدعون ان كنتم صادقين والاية في محاجة المشركين ممن اعترف ان له صانعا اي
انتم عند الشدائد ترجعون الى الله وسترجعون يوم القيامة اليه فلم تصرون على الشرك في
حال الرفاهية وكانوا يعبدون الاصنام ويدعون الله في صرف العذاب
بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون بل اضراب
عن الاول وايجاب للثاني اياه نصب بيدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء اي يكشف الضر

الذي تدعون الى كشفه ان شاء كشفه وتنسون ما تشركون قيل عند نزول العذاب الحسن
اي تعرضون عنه اعراض الناسي وذلك لليأس من النجاة من قبله اذ لا ضرر فيه ولا نفع الزجاج
يجوز ان يكون المعنى وتتركون النجاة مثل قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
ولقد ارسلنا الى امم من قبلك فاخذناهم بالباساء والضراء الاية تسلية للنبي عليه السلام
وفيه اضمار اي ارسلنا الى امم من قبلك رسلا وفيه اضمار اخر يدل عليه الظاهر تقديره فكذبوا
فاخذناهم وهذه الاية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها وذلك ان هؤلاء سلكوا
في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم ومعنى بالباساء بالمصائب في الاموال والضراء في الابدان
هذا قول الاكثر وقد يوضع كل واحد منهما موضع الاخر ويؤدب الله عباده بالباساء والضراء
وبما شاء لا يسال عما يفعل قال ابن عطية استدل العباد في تاديب انفسهم بالباساء في تفريق
الاموال والضراء في الحمل على الابدان من جوع وعري بهذه الاية قلت هذه جهالة ممن فعلها وجعل
هذه الاية اصلا لها هذه عقوبة من الله تعالى لمن شاء من عباده ان يمتحنهم بها ولا يجوز لنا ان نمتحن
انفسنا ونكافيها قياسا عليها فانها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة ونفوز بها من اهوال
يوم القيامة وفي التنزيل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فامر المؤمنين
بما خاطب به المرسلين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون الطيبات
ويلبسون احسن الثياب ويتجملون بها وكذلك التابعون من بعدهم الى هلم جرا على ما تقدم بيانه
في المائدة وياتي في الاعراف من حكم اللباس وغيره ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان في امتنان
الله بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والانعام التي سخرها واباح لنا اكلها وشرب
البانها والدفء باصوافها الى غير ذلك مما امتن به كثير فائدة فلو كان ما ذهبوا اليه فيه الفضل
لكان به اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء وقد تقدم
في اخر البقرة بيان فضل المال ومنفعته والرد على من ابى من جمعه وقد نهى النبي عليه السلام
عن الوصال مخافة الضعف على الابدان ونهى عن اضاعة المال ردا على الاغبياء الجهال
لعلهم يتضرعون اي يدعون ويذلون ماخوذ من الضراعة وهي الذلة يقال ضرع فهو
ضارع **فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم**
الشيطان ما كانوا يعملون لولا تحضيض وهي التي تلي الفعل بمعنى هلا وهذا عتاب على ترك
الدعاء واخبار عنهم انهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب والتضرع على هذه الوجوه غير نافع
والدعاء مامور به حال الرخاء والشدة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وهذا وعيد شديد ولكن قست قلوبهم اي صلبت وغلظت
وهي عبارة عن الكفر والاصرار على المعصية نسال الله العافية وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون
اي اغواهم بالمعاصي وحملهم عليها **فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا**
عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا الاية يقال لم ذموا على النسيان وليس من
فعلهم فالجواب ان نسوا بمعنى تركوا ما ذكروا به عن ابن عباس وابن جريج وهو قول ابي علي
وذلك لان التارك للشيء اعراضا عنه قد صيره بمعنى من قد نسي كما يقال تركه في
المنسي جواب اخر وهو انهم تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك كما جاز الذم على التعرض لسخط
الله عز وجل وعقابه ومعنى فتحنا عليهم ابواب كل شيء اي من النعم والخيرات اي كثرنا لهم ذلك
والتقدير عند اهل العربية فتحنا عليهم ابواب كل شيء كان مغلقا عنهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا
بطروا واشروا واعجبوا وظنوا ان ذلك العطاء لا يبيد وانه دال على رضى الله عنهم اخذناهم
بغتة اي استاصلناهم وسطونا بهم وبغتة معناه فجاة وهي الاخذ على غرة من غير تقدمة
امارة فاذا اخذ الانسان وهو غار غافل فقد اخذ بغتة وانكى شيء ما يفجا من البغت وقد قيل
ان التذكير الذي سلف فاعرضوا عنه قام مقام الامارة والله اعلم وبغتة مصدر
في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم فكان ذلك استدراجا من الله تعالى

كما قال واملي لهم ان كيدي متين نعوذ بالله من سخطه ومكره وقال بعض العلما يرحم الله عبدا
تدبر هذه الاية حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقال محمد بن النضر الحارثي امهل
هاولاء القوم عشرين سنة وروي عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الله يعطي العباد ما يشاوْن على معاصيهم فانما ذلك استدراج منه لهم ثم تلا فلما نسوا ما
ذكروا به الاية كلها قال الحسن والله ما احد من الناس بسط الله له من الدنيا فلم يخف ان يكون
قد مكر له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وما امسكها الله عن عبد فلم يظن انه خير له
فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام قال
اذا رايت الفقير مقبلا اليك فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغني مقبلا اليك
فقل ذنب عجلت عقوبته **فاذا هم مبلسون** المبلس الباهت الحزين الايس
من الخير الذي لا يحير جوابا لشدة ما نزل به من سوء الحال قال العجاج

يا صاح هل تعرف رسما مكرسا ... قال نعم اعرفه وابلسا

اي تحير لهول ما راى ومن ذلك اشتق اسم ابليس ابلس الرجل سكت وابلست الناقة وهي مبلاس
اذا لم ترغ من شدة الضبعة ضبعت الناقة تضبع ضبعا وضبعا اذا ارادت الفحل
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين قل ارايتم
الدابر الاخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان اخرهم في المجي وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود
من الناس من لا ياتي الصلاة الا دبرا اي في اخر الوقت والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم
فلم يبق لهم باقية قال قطرب يعني انهم استوصلوا واهلكوا قال امية ابن ابي الصلت

فاهلكوا بعذاب حص دابرهم ... فما استطاعوا له صرفا ولا انتصروا

ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والحمد لله رب العالمين قيل على اهلاكهم وقيل تعليم
للمومنين كيف يحمدون وتضمنت هذه الاية الحجة على وجوب ترك الظلم لما يعقب من قطع الدابر
الى العذاب الدائم مع استحقاق القاطع للحمد من كل حامد **قل ارايتم**
ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وختم على قلوبكم من اله غير الله الاية اي اذهب
وانتزع سمعكم وحده لانه مصدر يدل على الجمع وابصاركم وختم اي طبع وقد تقدم في البقرة وجواب
ان محذوف تقديره فمن ياتيكم به وموضعه نصب لانه في موضع الحال كقولك اضربه ان خرج اي
خارجا ثم قيل المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح وقد يذهب الله الجوارح والاعراض جميعا
فلا يبقي شيا قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها الاية احتجاج على الكفار من اله غير
الله ياتيكم به من رفع بالابتداء وخبرها اله وغيره صفة له وكذلك ياتيكم موضعه رفع بانه
صفة اله ومخرجها مخرج الاستفهام والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رايتم ومعنى رايتم
علمتم ووحد الضمير وقد تقدم الذكر بالجمع لان المعنى اي بالماخوذ فالهاء راجعة الى المذكور
وقيل على السمع بالتصريح مثل والله ورسوله احق ان يرضوه ودخلت الابصار والقلوب
بدلالة التضمين وقيل من اله غير الله ياتيكم باحد هذه المذكورات وقيل على الهدى الذي تضمنه
المعنى وقرا عبد الرحمن الاعرج به انظر بضم الهاء على الاصل لان الاصل ان تكون الهاء مضمومة
كما تقول جئت معه قال النقاش في هذه الاية دليل على تفضيل السمع والبصر لتقدمته هنا وفي
غير اية وقد مضى هذا في اول البقرة مستوفى وتصريف الايات الاتيان بها من جهات من اعذار
وانذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك ثم هم يصدفون اي يعرضون عن ابن عباس والحسن
ومجاهد والسدي وقتادة يقال صدف عن الشي اذا اعرض عنه صدفا وصدوفا وصادفته
مصادفة اي لقيته عن اعراض عن جهته قال ابن الرقاع

اذا ذكرن حديثا قلن احسنه ... وهن عن كل سوء يتقى صدف

الصدف في البعير ان يميل خفه من اليد او الرجل من الجانب الوحشي فهم مايلون معرضون
عن الحج والدلالات **قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة**
هل يهلك الا القوم الظالمين الحسن بغتة ليلا او جهرة نهارا وقيل بغتة فجاة قال الكسائي

بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة اذا اتاهم فجاة وقد تقدم هل يهلك الا القوم الظالمون
نظيره هل يهلك الا القوم الفاسقون اي هل يهلك الا انتم لشرككم والظلم هنا بمعنى الشرك
كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم **وما نرسل**
المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمن امن واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي بالترغيب
والترهيب قال الحسن مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الاخرة يدل على ذلك قوله تعالى
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ومعنى منذرين
مخوفين عقاب الله فالمعنى انما ارسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الايات وانما ياتون من
الايات بما يظهر معه براهينهم وصدقهم وقولهم فمن امن واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
تقدم القول فيه والحمد لله **والذين كذبوا باياتنا يمسهم العذاب بما كانوا**
يفسقون اي بالقران والمعجزات وقيل بمحمد عليه السلام يمسهم العذاب اي يصيبهم بما كانوا
يفسقون اي يكفرون **قل لا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم**
الغيب ولا اقول لكم هذا جواب لقولهم لولا انزل عليه اية من ربه فالمعنى ليس عندي خزاين
قدرته فانزل الله ما اقترحتموه من الايات ولا اعلم الغيب فاخبركم به والخزانة ما يخزن فيه
الشي ومنه الحديث فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم ايحب احدكم ان توتى مشربته
فتكسر خزانته وخزاين الله مقدوراته لا املك ان افعل كل ما اريد مما تقترحون ولا اعلم الغيب
ايضا ولا اقول اني ملك وكان القوم يتوهمون ان الملايكة افضل اي لست بملك فاشاهد من امور
الله ما لا يشاهده البشر واستدل بهذا القايلون بان الملايكة افضل من الانبياء وقد مضى في
البقرة القول فيه فتاملة هناك **ان اتبع الا ما يوحى الي** ظاهره انه لا
يقع امرا الا اذا كان فيه وحي والصحيح ان الانبياء يجوز منهم الاجتهاد والقياس على النصوص والقياس
احد ادلة الشرع وسياتي بيان هذا في الاعراف وجواز اجتهاد الانبياء في الانبياء ان شا الله
تعالى **قل هل يستوي الاعمى والبصير افلا تتفكرون** اي الكافر
والمومن عن مجاهد وغيره وقيل الجاهل والعالم افلا تتفكرون انهما لا يستويان
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
اي بالقران والانذار الاعلام وقد تقدم في البقرة وقيل به اي بالله وقيل باليوم الاخر وخص الذين
يخافون ان يحشروا لان الحجة عليهم اوجب فهم خايفون من عذابه لا انهم يترددون في الحشر
فالمعنى يخافون يتوقعون عذاب الحشر وقيل يخافون يعلمون فان كان مسلما انذر ليترك المعاصي
وان كان من اهل الكتاب انذر ليتبع الحق وقال الحسن المراد المومنون الزجاج كل من اقر بالبعث
من مومن وكافر وقيل الاية في المشركين انذرهم بيوم القيامة والاول اظهر ليس لهم
من دونه اي من غير الله شفيع هذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما ان اباهما تشفع لها حيث
قالوا نحن ابنا الله واحباوه والمشركون حيث جعلوا اصنامهم شفعاء لهم عند الله فاعلم الله ان
الشفاعة لا تكون للكفار ومن قال الاية في المومنين قال شفاعة الرسول تكون لهم باذن الله
فهو الشفيع حقيقة اذا وفي التنزيل لا يشفعون الا لمن ارتضى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن
اذن له من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه لعلهم يتقون اي في المستقبل وهو الثبات على الايمان
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
قال المشركون لا نرضى بمجالسة هاولاء يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وخبابا فاطردهم عنك
وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا عليا ليكتب فقام الفقراء
وجلسوا ناحية فانزل الله الاية ولهذا اشار سعد بقوله في الحديث الصحيح فوقع في نفس رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما مال الى ذلك طمعا في اسلامهم واسلام قومهم وراى ان ذلك لا يفوت اصحابه شيا
ولا ينقص لهم قدرا فمال اليه فانزل الله الاية فنهاه الله عما هم به من الطرد لا انه اوقع الطرد روى
مسلم عن سعيد بن ابي وقاص قال كنا مع النبي عليه السلام ستة نفر فقال المشركون للنبي
صلى الله عليه وسلم اطرد هاولاء عنك لا يجترون علينا قال كنت انا وابن مسعود ورجل من

هذيل ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وقيل المراد بالدعا المحافظة علي الصلوات المكتوبة في الجماعة قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل الذكر وقراة القران ويحتمل ان يريد الدعا في اول النهار واخره ليستفتحوا يومهم بالدعا رغبة في التوفيق ويختموا في الدعا طلبا للمغفرة يريدون وجهه اي طاعته والاخلاص فيها اي يخلصون في عباداتهم واعمالهم لله ويتوجهون بذلك اليه لا لغيره وقيل يريدون الله الموصوف بان له الوجه كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وهو كقوله والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وخص الغداة والعشي بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان وقت الفراغ من الشغل اعمل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبر نفسه معهم كما امره في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدون القيام وقد اخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجة في سننه عن خباب في قول الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الي قوله فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفا من المومنين فلما راوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جيناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شيت قال نعم قالوا فاكتب لنا كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا عليه السلام ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهولا من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم علي نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبتنا علي ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال ابن عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي عليه السلام فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم رواه عن احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن محمد العنقزي نا اسباط عن السدي عن ابي سعيد الازدي وكان قاري الازد عن ابي الكنود عن خباب واخرجه ايضا عن سعد قال نزلت هذه الاية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شا الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية وقري بالغدوة وسياتي بيانه في الكهف ان شا الله تعالى

ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم فتكون من الظالمين اي من جزاهم ولا كفاية ارزاقهم اي جزاوهم ورزقهم وجزاوك ورزقك علي الله لا علي غيره من الاولي للتبعيض والثانية زايدة للتوكيد وكذا وما من حسابك عليهم من شي المعني واذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس علي مثل حالهم في الدين والفضل فان فعلت كنت ظالما وحاشاه عن وقوع ذلك منه وانما هذا بيان للاحكام ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من اهل الاسلام وهذا نحو قوله لين اشركت

ليحبطن عملك وقد علم الله منه انه لا يشرك ولا يحبط عمله فتطردهم جواب النفي فتكون من الظالمين نصب بالفا في جواب النهي والمعنى ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم علي التقديم والتاخير والظلم اصله وضع الشي في غير موضعه وقد مضى في البقرة مستوفا وقد حصل من قوة الاية والحديث النهي ان يعظم احد لجاهه وابويه وان يحتقر احد لخموله ورثاثة ثوبه

وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهولا من الله عليهم من بيننا اي لذلك فتنا هولا والفتنة الاختبار اي عاملناهم معاملة المختبرين ليقولوا نصب بلام كي يعني الاشراف والاغنيا اهولا يعني الضعفا والفقرا من الله عليهم من بيننا قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا ليقولوا هذه الاية لانه ان كان انكارا فهو كفر منهم وفي هذا جوابان احدهما ان المعني اختبر الاغنيا بالفقرا ان تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقولوا علي سبيل الاستفهام لا علي سبيل الانكار اهولا من الله عليهم من بيننا والجواب الاخر انهم لما اختبروا بهذا قال عاقبته الي ان قالوا هذا علي سبيل الانكار وصار مثل قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اليس الله باعلم بالشاكرين فيمن عليهم بالايمان دون الروسا الذين علم الله منهم الكفر وهذا استفهام تقرير وهو جواب لقولهم اهولا من الله عليهم من بيننا وقيل المعني اليس الله باعلم من يشكر الاسلام اذا هديته له

واذا جاءك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم السلام والسلامة بمعنى واحد ومعنى سلام عليكم سلمكم الله في دينكم وانفسكم نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه السلام عن طردهم فكان اذا راهم بداهم بالسلام وقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرني ان ابداهم بالسلام فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه كان من جهة الله تعالى اي ابلغهم منا السلام وعلي الوجهين ففيه دليل علي فضلهم ومكانتهم عند الله وفي صحيح مسلم عن عايذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى علي سلمان وصهيب وبلال ونفر فقالوا والله ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لين كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي فهذا دليل علي رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في معنى الاية ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم او يوذيهم فان في ذلك غضب الله اي حلول عقابه لمن اذى احدا من اوليايه وقال ابن عباس نزلت الاية في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال الفضيل بن عياض جاء قوم من المسلمين الي النبي عليه السلام فقالوا انا قد اصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فاعرض عنهم فنزلت الاية وروي عن انس بن مالك مثله سوا

كتب ربكم علي نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوا بجهالة ثم تاب من بعده الاية اي اوجب ذلك بخبره الصدق ووعده الحق فخاطب العباد علي ما يعرفون من انه من كتب شيا فقد اوجبه علي نفسه وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ انه من عمل منكم سوا بجهالة اي خطيية من غير قصد قال مجاهد لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الامر وكل من عمل خطيية فهو بها جاهل وقد مضى هذا المعنى في النسا وقيل من اثر العاجل علي الاجل فهو الجاهل فانه غفور رحيم فقرى بفتح الهمزة من فانه ابن عامر وعاصم وكذلك انه من عمل ووافقهما نافع في انه من عمل والباقون بالكسر فيهما فمن كسر فعلي الاستيناف والجملة مفسرة للرحمة واذا دخلت علي الجمل كسرت وحكم ما بعد الفا الابتدا والاستيناف فكسرت لذلك ومن فتحهما فالاولى في موضع نصب علي البدل من الرحمة بدل الشي من الشي وهو هو فاعمل فيها كتب كانه قال كتب ربكم علي نفسه انه من عمل واما فانه غفور رحيم بالفتح ففيه وجهان احدهما ان يكون في موضع رفع بالابتدا والخبر مضمر كانه قال فله انه غفور رحيم لان ما بعد الفا مبتدا اي فله غفران الله الوجه الثاني ان يضمر مبتدا يكون ان وما عملت فيه خبره تقديره فامره غفران الله له وهذا اختيار سيبويه ولم يجز الاول واجاز الثاني ابو حاتم وقيل ان كتب عمل فيها اي كتب ربكم انه غفور رحيم وروي عن علي بن صالح وابن هرمز كسر الاولى علي

الاستيناف وفتح الثانية على ان يكون مبتداة او خبر مبتداء او معمولة لكتب على ما تقدم ومن فتح الاولى وهو نافع جعلها بدلا من الرحمة واستانف الثانية لانها بعد الفاء وهي قراءة بينة وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ

التفصيل التبيين الذي يظهر به المعاني والمعنى كما فصلنا لك في هذه السورة دلايلنا ومحاججنا مع المشركين كذلك نفصل الايات في كل ما تحتاجون اليه من امر الدين ونبين لكم ادلتنا وحججنا في كل حق ينكره اهل الباطل وقال القتبي نفصل الايات نات بها شيئا بعد شي ولا ننزلها جملة متصلة ولتستبين سبيل المجرمين يقال هذه اللام تتعلق بالفعل فاين الفعل الذي تتعلق به فقال الكوفيون هو مقدر اي وكذلك نفصل الايات لنبين لكم ولتستبين قال النحاس وهذا الحذف كله لا يحتاج اليه والتقدير وكذلك نفصل الايات فصلناها وقيل ان دخول الواو للعطف على المعنى اي ليظهر الحق وليستبين قرئ بالياء والتاء سبيل برفع اللام ونصبها وقراءة التاء خطاب للنبي عليه السلام اي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين فان قيل فقد كان النبي عليه السلام يستبينها فالجواب عند الزجاج ان الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لامته فالمعنى ولتستبينوا سبيل المجرمين فان قيل فلم لم يذكر سبيل المومنين ففي هذا جوابان احدهما ان يكون مثل قوله سرابيل تقيكم الحر فالمعنى وتقيكم البرد ثم حذف وكذلك هذا يكون المعنى ولتستبين سبيل المجرمين ثم حذف والجواب الاخر انه يقال استبان الشي واستبنته واذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المومنين والسبيل يونث ويذكر فتميم تذكره واهل الحجاز تونثه وفي التنزيل وان يروا سبيل الرشد مذكر لا يتخذوه سبيلا وفيه لم تصدون عن سبيل الله مونث وكذلك قرئ ليستبين بالياء والتاء خطاب للنبي عليه السلام والمراد امته قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا الاية قيل تدعون بمعنى تعبدون وقيل تدعونهم في مهمات اموركم على جهة العبادة اراد الاصنام قل لا اتبع اهواءكم فيما طلبتموه من عبادة هذه الاشياء وفي طرد من اردتم طرده قد ضللت اذا اي قد ضللت ان اتبعت اهواءكم وما انا من المهتدين اي على طريق رشد وهدى وقرئ ضللت بفتح اللام وكسرها وهما لغتان قال ابو عمرو بن العلا ضللت بكسر اللام لغة تميم وهي قراءة بن وثاب وطلحة بن مصرف والاولى هي اصح والافصح لانها لغة اهل الحجاز وهي قراءة الجمهور وقال الجوهري والضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي فهذه لغة نجد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ اي دلالة ويقين وحجة وبرهان لا على هوى ومنه البينة لانها تبين الحق وتظهره وكذبتم به اي بالبينة لانها في معنى البيان كما قال واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه على ما بيناه هناك وقيل تعود على الرب اي كذبتم بربي لانه جرى ذكره وقيل بالعذاب وقيل بالقران وفي معنى هذه الاية والتي قبلها ما انشده مصعب بن عبد الله بن الزبير لنفسه وكان شاعرا محسنا رضي الله عنه

اأقعد بعد ما رجفت عظامي	وكان الموت اقرب ما يليني
اجادل كل معترض خصيم	واجعل دينه غرضا لديني
فاترك ما علمت لراي غيري	وليس الراي كالعلم اليقيني
وما انا والخصومة وهي لبس	تصرف في الشمال وفي اليمين
وقد سنت لنا سنن قوام	يلحن بكل فج او وجين
وكان الحق ليس به خفاء	اغر كغرة الفلق المبين
وما عوض لنا منهاج جهم	بمنهاج ابن امنة الامين
فاما ما علمت فقد كفاني	واما ما جهلت فجنبوني

مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ اي العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا اللهم ان كان هذا هو الحق من

عندك فامطر علينا حجارة من السماء وقيل ما عندي من الايات التي تقترحون ان الحكم الا لله اي ما الحكم الا له في تاخير العذاب وتعجيله وقيل الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله يقص الحق اي يقص القصص الحق وبه استدل من منع المجاز في القران وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والاعرج وابن عباس قال ابن عباس كما قال عز وجل نحن نقص عليك احسن القصص والباقون يقض الحق بالضاد المعجمة وكذلك قرا علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب وهو مكتوب في المصحف بغير ياء ولا ينبغي الوقف عليه وهو من القضاء ودل على ذلك ان بعده خير الفاصلين والفصل لا يكون الا قضاء دون قصص ويقوي ذلك قوله قبله ان الحكم الا لله ويقوي ذلك ايضا قراءة ابن مسعود والنحاس ان الحكم الا لله يقضي بالحق فدخول الباء يوكد معنى القضاء قال النحاس هذا لا يلزم لان معنى يقضي ياتي ويصنع فالمعنى ياتي الحق ويجوز ان يكون المعنى يقضي القضاء الحق قال مكي وقراءة الصاد احب الي لاتفاق الحرميين وعاصم على ذلك ولانه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما اتت في قراءة ابن مسعود قال النحاس وهذا الاحتجاج لا يلزم لان مثل هذه الباء تحذف كثيرا قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ اي من العذاب لانزلته بكم حتى ينفصل الامر الى اخره والاستعجال طلب الشي قبل وقته والله اعلم بالظالمين اي بالمشركين وبوقت عقوبتهم وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ فيه ثلاث مسايل الاولى جاء في الخبر ان هذه الاية لما نزلت نزل معها اثنا عشر الف ملك وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومفاتح جمع مفتح هذه اللغة الفصيحة ويقال مفتاح ويجمع مفاتيح وهي قراءة ابن السميقع مفاتيح والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت او معقولا كالنظر وروى ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر ومن الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل مفاتيح الشر على يديه وهو في الاية استعارة عن التوصل الى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح الى المغيب عن الانسان ولذلك قال بعضهم هو ماخوذ من قول الناس افتح علي كذا اي اعطني او علمني ما اتوصل به اليه فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شاء اطلعه ومن شاء حجبه عنها حجبه ولا يكون ذلك من افاضته الا على رسله بدليل قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء وقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقيل المراد بالمفاتح خزاين الرزق عن السدي والحسن ومقاتل والضحاك خزاين الارض وهذا مجاز عبر عنها بما يتوصل اليه بها وقيل غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث اي عنده الاجال ووقت انقضايها وقيل عواقب الاعمار وخواتم الاعمال الى غير هذا من الاقوال والاول المختار والله اعلم الثانية قال علماونا اضاف سبحانه وتعالى علم الغيب الى نفسه في غير ما اية في كتابه الا من اصطفى من عباده فمن قال انه ينزل الغيث غدا وجزم فهو كافر اخبر بامارة ادعاها ام لا وكذلك من قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فان لم يجزم وقال ان النوء ينزل الله الماء به عادة وانه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر الا انه يستحب له ان لا يتكلم به فان فيه تشبيها بكلمة اهل الكفر وجهلا بلطيف حكمته لانه ينزل متى شاء مرة بنوء كذا ومرة دون النوء قال الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي وكافر على ما ياتي في الواقعة ان شا الله تعالى قال ابن العربي وكذلك قول الطبيب اذا كان الثدي الايمن اسود الحلمة فهو ذكر وان

كان في الثدي الايسر فهو انثى وان كان المرأة تجد الجنب الايمن اثقل فالولد انثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق واما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر واخبر عن الكوائن المجملة او المفصلة في ان يكون قبل ان يكون فلا ريبة في كفره ايضا اما من اخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا يؤدب ولا يسجن اما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه امر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما اخبر الله عنه من قوله والقمر قدرناه منازل واما ادبهم فلانهم يدخلون الشك على العامة اذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم فادبوا حتى يسرّوا ذلك اذا عرفوه ولن يعلنوا به قلت ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة والعراف هو الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب وهي العرافة وصاحبها العراف وهو الذي يستدل على الامور باسبابها ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض اهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة في ذلك وهذا الفن هي العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة قاله القاضي عياض والكهانة ادعاء علم الغيب قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا واخذ الاجرة على النياحة والغنا وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء واللعب والباطل كله قال علماؤنا وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتيان المنجمين والكهان لا سيما بالديار المصرية فقد شاع في رؤسائهم واتباعهم وامرائهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاؤا الى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الاموال فحصلوا من اقوالهم على السراب ومن اديانهم على الفساد والضلال وكل ذلك من الكبائر لقوله عليه السلام لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فكيف من اتخذهم وانفق عليهم معتمدا على اقوالهم روى مسلم عن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال الحميدي ليس ليحيى بن عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح غير هذا واخرجه البخاري من حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون مائة كذبة من عند انفسهم وسيأتي هذا المعنى في سبأ ان شاء الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى يعلم ما في البر والبحر خصهما بالذكر لانهما اعظم المخلوقات المجاورة للبشر اي يعلم ما يهلك في البر والبحر ويقال يعلم ما في البر من النبات والحب والنوى وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها وما تسقط من ورقة الا يعلمها روى يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من زرع على الارض ولا ثمار على الاشجار ولا حبة في ظلمات الارض الا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان وذلك قوله في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وحكى النقاش عن جعفر بن محمد ان الورقة يراد بها السقط من اولاد بني ادم والحبة يراد بها الذي ليس بسقط والرطب يراد به الحي واليابس يراد به الميت قال ابن عطية هذا قول جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه وقيل المعنى وما تسقط من ورقة اي من ورق الشجر الا يعلم متى تسقط واين تسقط وكم تدور في الهوى ولا حبة الا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها في ظلمات الارض بطونها وهذا اصح فانه موافق للحديث وهو مقتضى الاية والله الموفق للهداية وقيل في ظلمات الارض يعني الصخرة التي هي اسفل الارض السابعة ولا رطب ولا يابس بالخفض عطفا على اللفظ وقرأ ابن السميقع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع من ورقة فمن على هذا للتوكيد الا في كتاب مبين يعني اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك لا انه سبحانه كتب ذلك لنسيان يلحقه تعالى الله عن ذلك وقيل كتبه

ادعا علم الغيب

انهم يحدثون احيانا بشي فيكون حقا

ما من زرع على الارض ولا ثمار على الاشجار

وهو يعلمه لتعظيم الامر اي اعلموا ان هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب فكيف بما فيه ثواب وعقاب **وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى اجل مسمى ثم اليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون** اي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الارواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت والتوفي استيفاء الشيء وتوفي الميت استوفى عدد ايام عمره والذي ينام كانه استوفى عدد حركاته في اليقظة والوفاة الموت واوفيتك المال وتوفيت الشيء واستوفيته اذا اخذته اجمع وقال الشاعر

ان بني الادرد ليسوا من احد ولا توفاهم قريش في العدد

ويقال ان الروح اذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة فلهذا تكون فيه الحركة والنفس فاذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس وقال بعضهم لا تخرج منه الروح ولكن تخرج منه الذهن ويقال هذا امر لا يعرف حقيقته الا الله وهذا اصح الاقاويل والله اعلم ثم يبعثكم فيه اي في النهار يعني اليقظة ليقضى اجل مسمى اي ليستوفي كل انسان اجلا ضرب له وقرا ابو رجا وطلحة بن مصرف ثم يبعثكم فيه ليقضي اجلا مسمى اي عنده وجرحتم كسبتم وقد تقدم في المائدة وفي الاية تقديم وتاخير التقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه فقدم الاهم الذي من اجله وقع البعث في النهار وقال ابن جريج ثم يبعثكم فيه اي في المنام ومعنى الاية ان امهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فانه احصى كل شيء عددا وعلمه واثبته ولكن ليقضي اجلا مسمى من رزق وحياة ثم يرجعون اليه فيجازيهم وقد دل ذلك على الحشر والنشر لان البعث والنشأة الثانية منزلتها بعد الاولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في ان من قدر على احدهما فهو قادر على الاخر **وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة** يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه اول السورة ويرسل عليكم حفظة اي من الملائكة والارسال حقيقة اطلاق الشيء بما حمل من الرسالة فارسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي امروا به كما قال وان عليكم لحافظين اي ملائكة تحفظ اعمال العباد وتحفظهم من الافات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شعر

ومن الناس من يعيش شقيا جاهل القلب غافل اليقظه
فاذا كان ذا وفاء ورأي حذر الموت واتقى الحفظه
انما الناس راحل ومقيم فالذي بان للمقيم عظه

والحفظة جمع حافظ مثل الكتبة والكاتب يقال انهما ملكان بالليل وملكان بالنهار يكتب احدهما الخير والاخر الشر فاذا مشى الانسان يكون احدهما بين يديه والاخر وراءه فاذا جلس يكون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله لقوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد الاية ويقال لكل انسان خمسة من الملائكة اثنان بالليل واثنان بالنهار والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا والله اعلم **حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين** يريد اسبابه كما تقدم في البقرة توفته رسلنا على تانيث الجماعة كما قال فلما جاءتهم رسلنا بالبينات وكذبت الرسل وقراءة حمزة توفاه رسلنا على تذكير الجمع وقرأ الاعمش تتوفاه رسلنا بزيادة تاء والتذكير والمراد اعوان ملك الموت قال ابن عباس وغيره ويروى انهم يسلون الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة ان كان مومنا او الى ملائكة العذاب ان كان كافرا ويقال معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب فاذا قبض نفسا مومنة دفعها الى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويدفعونها ويصعدون بها الى السماء واذا قبض نفسا كافرة دفعها الى ملائكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ثم يصعد بها الى السماء ثم ترد الى سجين وروح المومن الى عليين والتوفي تارة يضاف الى ملك الموت كما قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وتارة الى الملائكة لانهم يتولون ذلك كما في هذه الاية وغيرها وتارة الى الله وهو المتوفي على الحقيقة كما قال الله يتوفى الانفس حين موتها وهو الذي يحييكم ثم يميتكم الذي خلق الموت والحياة فكل مامور من الملائكة فانما يفعل ما يفعل

شعر لعمر بن الخطاب

بأمره وهم لا يفرطون أي لا يضيعون ولا يقصرون أي يطيعون أمر الله وأصله من التقدم كما تقدم فمعنى فرط قدم العجز وقال أبو عبيدة لا يتوانون وقرأ عبيد بن عمير لا يفرطون بالتخفيف أي لا يجاوزون الحد فيما أمروا به من الإكرام والإهانة ثم ردوا إلى الله أي ردهم الله إليه بالبعث للحساب مولاهم الحق أي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم الحق بالخفض قراءة الجمهور على النعت والصفة لاسم الله تعالى وقرأ الحسن الحق بالنصب على إضمار أعني أو على المصدر أي حقا ألا له الحكم أي اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة أي القضاء والفصل وهو أسرع الحاسبين أي لا يحتاج إلى فكرة وروية وعقد يد وقد تقدم

قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون

أي شدائدهما يقال يوم مظلم أي شديد قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم إذا كان شديدا فإذا عظمت ذلك قالت يوم ذو كواكب وأنشد سيبويه

بني أسد هل تعلمون بلاءنا ... إذا كان يوم ذو كواكب أشنعا

وجمع الظلمات على أنه يعني ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم أي إذا أخطأتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتموه لئن أنجيتنا من هذه أي من هذه الشدائد لنكونن من الشاكرين أي من الطائعين فوبخهم الله في دعائهم إياه عند الشدائد وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره بقوله ثم أنتم تشركون وقرأ الأعمش خيفة من الخوف وأبو بكر عن عاصم خفية بكسر الخاء والباقون بضمها لغتان وزاد الفراء خفوة وخفوة قال ونظيره حبية وحبية وحبوة وحبوة وقراءة الأعمش بعيدة لأن معنى تضرعا أن تظهروا التذلل وخفية أن تبطنوا مثل ذلك وقرأ الكوفيون لئن أنجانا واتساق المعنى بالياء كما قرأ أهل المدينة وأهل الشام وقوله تعالى قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب قرأ الكوفيون ينجيكم بالتشديد والباقون بالتخفيف وقيل معناهما واحد مثل نجا وأنجيته ونجيته وقيل التشديد للتكثير والكرب الغم يأخذ بالنفس يقال منه رجل مكروب قال عنترة

ومكروب كشفت الكرب عنه ... بطعنة فيصل لما دعاني

والكربة مشتقة من ذلك وقوله ثم أنتم تشركون تقريع وتوبيخ مثل قوله في أول السورة ثم أنتم تمترون لأن الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص وهم قد جعلوا بدلا منه وهو الإشراك فحسن أن يقرعوا ويوبخوا على هذه الجهة وإن كانوا مشركين قبل النجاة

قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم الآية أي القادر على إنجائكم من الكرب قادر على تعذيبكم ومعنى من فوقكم الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح كما فعل بثمود وعاد وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ومن تحت أرجلكم الخسف والرجفة كما فعل بقارون وأصحاب مدين وقيل من فوقكم يعني الأمراء الظلمة ومن تحت أرجلكم يعني السفلة وعبيد السوء عن ابن عباس ومجاهد أيضا أو يلبسكم شيعا وروي عن أبي عبد الله المدني أو يلبسكم بضم الياء أي يجللكم العذاب ويعمكم به وهذا من اللبس بضم الأول وقراءة الفتح من اللبس وهو موضع مشكل والإعراب يبينه أي يلبس عليكم أمركم فحذف أحد المفعولين وحرف الجر كما قال وإذا كالوهم أو وزنوهم وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء عن ابن عباس وقيل المعنى يلبسكم شيعا يقوي عدوكم حتى يخالطكم وإذا خالطكم فقد لبسكم شيعا معناه فرقا وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا وهو معنى قوله ويذيق بعضكم بأس بعض أي بالحرب والقتل في الفتنة عن مجاهد والآية عامة في المسلمين والكفار وقيل هي في الكفار خاصة وقال الحسن هي في أهل الصلاة قلت وهو الصحيح فإنه المشاهد في الوجود فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا أموال بعض نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن وعن الحسن أيضا أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة روى مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن

ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فلا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وروى النسائي عن خباب بن الأرت وقد كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إنها صلاة رغب ورهب سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب التذكرة والحمد لله وروي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل يا جبريل ما بقاء أمتي على ذلك فقال له جبريل إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسله لأمتك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى فأحسن الصلاة ثم دعا فنزل جبريل فقال إن الله تعالى سمع مقالتك وأجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم فقال يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض فنزل جبريل بهذه الآية الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا الآية وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجه الله فلما نزلت أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف

دعا النبي عليه السلام

انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون

أي نبين لهم الحجج والدلالات لعلهم يفقهون يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي

وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل لكل نبإ مستقر وسوف تعلمون

أي بالقرآن وقرأ ابن أبي عبلة وكذبت بالتاء وهو الحق أي القصص الحق قل لست عليكم بوكيل قال الحسن لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها إنما أنا منذر وقد بلغت نظيره وما أنا عليكم بحفيظ أي أحفظ عليكم أعمالكم ثم قيل هذا منسوخ بآية القتال وقيل ليس بمنسوخ إذ لم يكن في وسعه إيمانهم لكل نبإ مستقر لكل خبر حقيقة أي لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتأخر وقيل أي لكل عمل جزاء قال الحسن هذا وعيد من الله تعالى للكفار لأنهم كانوا لا يقرون بالبعث الزجاج يجوز أن يكون وعيدا بما نزل بهم في الدنيا السدي استقر يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب وذكر الثعلبي أنه رأى في بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السن

وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الآية فيه مسألتان **الأولى** قوله تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فأعرض عنهم والخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم وإن المؤمنين داخلين في الخطاب معه وهو صحيح فإن العلة سماع الخوض في آيات الله وذلك يشملهم وإياه وقيل المراد به النبي عليه السلام لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك فأمر أن ينابذهم بالقيام عنهم إذا استهزءوا وخاضوا ليتأدبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء والخوض وأصله في الماء ثم يستعمل بعد في غمرات الأشياء التي هي مجاهل تشبيها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو مأخوذ من الخلط وكل شيء خضته فقد خلطته ومنه خاض الماء بالعسل خلطه فأدب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الآية كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون بالقرآن فأمره الله عز وجل أن يعرض

عنهم اعراض منكر ودل بهذا على ان الرجل اذا علم من الآخر منكرا وعلم انه لا يقبل منه فعليه ان يعرض
عنه اعراض منكر ولا يقبل عليه روى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا قال هم الذين يستهزؤن بكتاب الله نهاه الله ان يجلس معهم الا ان ينسى فاذا
ذكر قام وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم الذين يقولون في القران غير الحق
الثانية في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم ان الايمة الذين هم حجج واتباعهم لهم ان
يخالطوا الفاسقين ويصوبوا اراءهم تقية وذكر الطبري عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال
لا تجالسوا اهل الخصومات فانهم الذين يخوضون في ايات الله ابن العربي وهذا دليل على ان
مجالسة اهل الكبائر لا تحل قال ابن خويز منداد من خاض في ايات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنا
كان او كافرا قال وكذلك منع اصحابنا الدخول في ارض العدو ودخول كنائسهم والبيع
ومجالسة الكفار واهل البدع وان لا يعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم وقد
قال بعض اهل البدع لابي عمران النخعي اسمع مني كلمة فاعرض وقال ولا نصف كلمة ومثله عن
ايوب السختياني وقال الفضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام
من قلبه ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة واذا
علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت ان يغفر الله له وروى ابو عبد الله الحاكم عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام فبطل
بهذا كله قول من زعم ان مجالستهم جائزة اذا صانوا اسماعهم

من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام

وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى الآية اما شرط فيلزمها النون الثقيلة في الاغلب
وقد لا يلزم كما قال

اما يصبك عدو في مناواة ... يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقرا ابن عباس وابن عامر واما ينسّينك بتشديد السين على التكثير يقال نسّى وانسى بمعنى واحد
لغتان قال الشاعر

قالت سليمى اتسري اليوم ام تغتدي ... وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل

وقال امرؤ القيس

تنسني اذا قمت سربالي

المعنى يا محمد ان انساك الشيطان ان
تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي فلا تقعد بعد الذكرى اذا ذكرت فلا تقعد مع القوم الظالمين
يعني المشركين والذكرى اسم للتذكير قيل هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته
ذهبوا الى تبرئته عليه السلام من النسيان وقيل هو خاص به والنسيان جائز عليه قال ابن العربي
وان عذرنا اصحابنا في قوله لئن اشركت ليحبطن عملك انه خطاب للامة باسم النبي صلى الله عليه
وسلم لاستحالة الشرك عليه فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان عليه قال صلى الله عليه وسلم
نسي ادم فنسيت ذريته خرجه الترمذي وصححه وقال مخبرا عن نفسه انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني خرجه الصحيح فاضاف النسيان اليه وقال وقد سمع قراءة رجل لقد
اذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها واختلفوا بعد جواز النسيان عليه هل يكون فيما طريقه البلاغ
من الافعال واحكام الشرع ام لا فذهب الى الاول فيما ذكره القاضي عياض عامة العلماء والايمة
النظار كما هو ظاهر القران والاحاديث لكن شرط الايمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره
عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهو مذهب القاضي ابي بكر والاكثر
من العلماء او يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت
طائفة من العلماء السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال
البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحاق وشذت
الباطنية وطائفة من ارباب علم القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه وانما ينسى قصدا ويتعمد
صورة النسيان ليسن ونحا الى هذا عظيم من ايمة التحقيق وهو ابو المظفر الاسفرايني في
كتابه الاوسط وهو منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد مستحيل

وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون قال ابن عباس لما نزل
لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله فاعرض عنهم قال المسلمون لا يمكننا دخول المسجد
والطواف فنزلت هذه الآية ولكن ذكرى اي فاقعدوا يعني المومنين فليذكروهم لعلهم يتقون

الله في ترك ما هم فيه ثم قيل نسخ هذا بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله
يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وانما كانت الرخصة قبل الفتح
وكان الوقت وقت تقية واشار بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله وذر الذين
اتخذوا دينهم لعبا ولهوا قال القشيري والاظهر ان الآية ليست منسوخة والمعنى ما عليكم
من حساب المشركين فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فان ابوا فحسابهم على الله وذكرى في موضع نصب
على المصدر ويجوز ان يكون في موضع رفع اي ولكن الذي يفعلونه ذكرى اي ولكن عليهم ذكرى قال
الكسائي المعنى ولكن هذه ذكرى

وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا اي لا تعلق قلبك بهم فانهم اهل تعنت وان كنت مامورا بوعظهم
قال قتادة هذا منسوخ نسخه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومعنى لعبا ولهوا اي استهزاء
بالدين الذي دعوتهم اليه وقيل استهزؤا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به والاستهزاء ليس مسوغا
في دين وقيل لعبا ولهوا باطلا وفرحا وقد تقدم هذا وجاء اللعب مقدما في اربعة مواضع وقد
نظمت

اذا اتى لعب ولهو وكم ... في موضع هو في القران
فحرف في الحديد وفي القتال ... وفي الانعام منها موضعان

وقيل المراد بالدين هنا العيد قال الكلبي ان الله جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى
وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا الا امة محمد صلى الله عليه وسلم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا
بالصدقة مثل الجمعة والفطر والنحر قوله تعالى وغرتهم الحياة الدنيا اي لم يعلموا الا ظاهرا من
الحياة الدنيا

وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وان تعدل الآية اي بالقران او بالحساب ان تبسل نفس بما كسبت اي ترتهن وتسلم
للهلكة عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي والابسال تسليم المرء للهلاك هذا هو
المعروف في اللغة ابسلت ولدي ارهنته قال عوف بن الاحوص بن جعفر

وابسالي بني بغير جرم ... بعوناه ولا بدم مراق

بعوناه بالعين المهملة معناه جنيناه والبعو الجناية وكان حمل عن غنوي بني قشير دم
ابي السجيفة فقالوا لا نرضى بك فرهنهم بنيه طلبا للصلح وانشد النابغة الجعدي

ونحن رهنا بالافاقة عامرا ... بما كان في الدرداء رهنا فابسلا

الدرداء كتيبة كانت لهم ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع تقدم معناه

وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون العدل الفدية وقد تقدم في البقرة والحميم الماء الحار وفي التنزيل
يصب من فوق رؤسهم الحميم الآية يطوفون بينها وبين حميم ان والآية منسوخة باية القتال
وقيل ليست بمنسوخة لان قوله وذر الذين اتخذوا دينهم تهديد كقوله ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ومعناه ولا تحزن عليهم فانما عليك التبليغ والتذكير بابسال النفوس فمن
ابسل فقد اسلم وارتهن وقيل اصله التحريم من قولهم هذا بسل عليك اي حرام عليك فكانهم
حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة قال الشاعر

اجارتكم بسل علينا محرم ... وجارتنا حل لكم وحليلها

والابسال التحريم

قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له اصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله الآية اي ما لا ينفعنا ان دعوناه ولا يضرنا ان
تركناه يريد الاصنام ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله اي نرجع الى الضلالة بعد الهدى
واحد الاعقاب عقب وهي مؤنثة وتصغيرها عقيبة رجع فلان على عقبيه اذا ادبر قال ابو عبيدة
يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قد رد على عقبيه وقال المبرد معناه تعقب بالشر بعد
الخير واصله من العاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشيء واجبا ان يتبعه ومنه
والعاقبة للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة لانها تالية للذنب وعنه تكون وقوله

تعالى كالذي الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف استهوته الشياطين في الارض حيران
اي استغوته وزينت له هواه ودعته اليه يقال هوي يهوي الى الشيء اسرع اليه وقال
الزجاج من هوي يهوي من هوى النفس اي زين له الشيطان له هواه وقراءة الجماعة استهوته
اي هوت به على تانيث الجماعة وقراءة حمزة استهواه الشياطين على تذكير الجمع وروي عن
ابن عباس استهواه الشيطان وروي عن الحسن وهو كذلك في حرف ابي ومعنى ائتنا تابعنا
وفي قراءة عبد الله ايضا يدعونه الى الهدى بينا وعن الحسن ايضا استهوته الشياطون
حيران نصب على الحال ولم ينصرف لان انثاه حيرى كسكران وسكرى وغضبان وغضبى
والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة امره وقد حار يحار حيرا وحيرة وحيرورة اي تردد
وبه سمي المستنقع الذي لا منفذ له حائرا والجمع الحوران والحائر الموضع يتحير فيه الماء قال
الشاعر

تخطو على بردتين غذاهما ... غدق بساحة حائر يعبوب

قال ابن عباس اي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد القته في مضلة ومهلكة
فهو حائر في تلك المهامه وقال في رواية ابي صالح نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان يدعو
اباه الى الكفر وابواه يدعوانه الى الاسلام والمسلمون وهو معنى قوله له اصحاب يدعونه الى الهدى
فيأبى قال ابو عمر امه ام رومان بنت الحرث بن غنم الكنانية فهو شقيق عائشة وشهد عبد الرحمن
بن ابي بكر بدرا واحدا مع قومه كافرا ودعا الى البراز فقام اليه ابوه ليبارزه فذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له متعني بنفسك ثم اسلم وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه
وسلم في هدنة الحديبية هذا قول اهل السير قالوا كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي بكر ويقال انه لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة ولاء اب وبنوه الا ابا قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه ابو عتيق
محمد بن عبد الرحمن فالله اعلم **وامرنا لنسلم لرب العالمين وان اقيموا
الصلاة واتقوه** اللام لام كي اي امرنا كي نسلم وبان اقيموا الصلاة لان حروف الاضافة يعطف بعضها
على بعض قال الفراء المعنى امرنا بان نسلم لان العرب تقول امرتك لتذهب وبان تذهب بمعنى قال
النحاس سمعت ابا الحسن بن كيسان يقول هي لام الخفض واللامات كلها ثلاث لام خفض ولام امر
ولام توكيد لا يخرج شيء عنها والاسلام الاخلاص واقامة الصلاة الاتيان بها والدوام عليها
ويجوز ان يكون وان اقيموا الصلاة عطفا على المعنى اي يدعونه الى الهدى ويدعونه ان اقيموا
الصلاة لان معنى ائتنا ان ائتنا **وهو الذي اليه تحشرون** ابتدا
وخبر وكذا وهو الذي خلق السموات والارض اي فهو الذي يجب ان يعبد لا الاصنام ومعنى
بالحق اي بكلمة الحق يعني قوله كن **ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك**
اي واذكر يوم يقول كن او اتقوا يوم يقول كن او قدر يوم يقول كن وقيل هو بدل من يوم يقول عطف
على الهاء في اتقوه قال الفراء كن فيكون يقال انه للصور خاصة اي يوم يقول للصور كن فيكون
والمعنى فيكون جميع ما اراد من موت الناس وحياتهم وعلى هذين التاويلين يكون قوله الحق
ابتدا وخبرا وقيل ان قوله قوله رفعا بيكون اي فيكون ما يامر به والحق من نعته ويكون التمام
على هذا فيكون قوله الحق وقرا ابن عامر فنكون بالنون وهو اشارة الى سرعة الحساب والبعث
وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى **يوم ينفخ في الصور** اي وله الملك
الملك يوم ينفخ في الصور وقيل هو بدل من يوم يقول والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الاولى
للفناء والثانية للانشاء وليس جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في صور الموتى على ما نبينه
روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا
قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله
مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وذكر
الحديث وكذلك في التنزيل ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع الصورة والامة
مجمعة على ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل عليه السلام قال ابو الهيثم من انكر ان يكون الصور

قرنا فهو كمن ينكر العرش والصراط والميزان وطلب لها تاويلات قال ابن فارس الصور الذي في
الحديث كالقرن ينفخ فيه والصور جمع صورة وقال الجوهري الصور القرن قال الراجز

لقد نطحناهم غداة الجمعين ... نطحا شديدا لا كنطح الصورين

ومنه قوله تعالى يوم ينفخ في الصور قال الكلبي لا ادري ما الصور ويقال هو جمع صورة مثل
بسرة وبسر اي ينفخ في صور الموتى الارواح وقرا الحسن يوم ينفخ في الصور بكسر الصاد لغة في
الصور جمع صورة والجمع صوار وصيار بالياء لغة فيه وقال عمرو بن عبيد قرا عياض يوم ينفخ
في الصور فهذا يعني به الخلق قلت وممن قال ان المراد بالصور في هذه الاية جمع صورة ابو
عبيدة وهذا وان كان محتملا فهو مردود بما ذكرنا من الكتاب والسنة وايضا لا ينفخ في الصور للبعث
مرتين بل ينفخ مرة واحدة فاسرافيل ينفخ في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيي الصور
وفي التنزيل فنفخنا فيه من روحنا **عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير**
برفع عالم صفة للذي وهو الذي خلق السموات والارض عالم الغيب ويجوز ان يرتفع على اضمار
المبتدا وقد روي عن بعضهم انه قرا ينفخ فيجوز ان يكون الفاعل عالم الغيب لانه اذا كان النفخ
فيه بامر الله عز وجل كان منسوبا الى الله عز وجل ويجوز ان يكون ارتفع عالم حملا على المعنى كما انشد
سيبويه

ليبك يزيد ضارع لخصومة

وقرا الحسن والاعمش عالم بالخفض على البدل من الهاء
في له **واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك**
الاية تكلم العلماء في هذا فقال ابو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الاشعري في
النكت من التفسير له وليس بين الناس اختلاف في ان اسم والد ابراهيم تارخ والذي في القران
يدل على ان اسمه ازر وقيل ازر عندهم ذم في لغتهم كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه يا مخطي اتتخذ اصناما
الهة واذا كان كذلك فالاختيار الرفع وقيل ان ازر اسم صنم واذا كان كذلك فموضعه على اضمار
الفعل كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة قلت ما ادعاه من الاتفاق
ليس عليه وفاق فقد قال محمد بن اسحاق والضحاك والكلبي ان ازر ابو ابراهيم عليه السلام
هو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب قلت فيكون له اسمان كما تقدم وقال مقاتل ازر لقب
وتارخ اسم وحكاه الثعلبي عن ابن اسحاق القشيري ويجوز ان يكون على العكس قال الحسن كان
اسم ابيه ازر وقال سليمان التيمي هو سب وعيب ومعناه في كلامهم المعوج وروى المعتمر بن
سليمان عن ابيه قال بلغني انها اعوج قال وهي اشد كلمة قالها ابراهيم لابيه وقال الضحاك
معنى ازر الشيخ الهم بالفارسية وقال الفراء هي صفة ذم بلغتهم كانه قال يا مخطي فيمن رفعه او كانه
قال واذ قال ابراهيم لابيه المخطي فيمن خفض ولا ينصرف لانه على افعل قاله النحاس وقال الجوهري
ازر اسم اعجمي وهو مشتق من ازر فلان فلانا اذا عاونه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام
وقيل هو مشتق من القوة والازر القوة عن ابن فارس وقال مجاهد ويمان ازر اسم صنم وهو في
هذا التاويل في موضع نصب التقدير اتتخذ ازر الها اتتخذ اصناما وقيل في الكلام تقديم وتاخير
التقدير اتتخذ ازر اصناما قلت فعلى هذا ازر اسم جنس قال الثعلبي في كتاب العرائس ان اسم ابي
ابراهيم الذي سماه به ابوه تارخ فلما صار مع النمرود قيما على خزانة الهته سماه ازر وقال
مجاهد ان ازر ليس باسم ابيه وانما هو اسم صنم وهو ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروع بن ارغو بن
فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليهم السلام وازر فيه قراءات ازر بهمزتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة عن ابن عباس وعنه ازرا بهمزتين مفتوحتين وقرئ بالرفع وروي
ذلك عن ابن عباس وعلى القراءتين الاولتين عنه تتخذ بغير همز قال المهدوي ازرا فقيل انه اسم
صنم فهو منصوب على تقدير اتتخذ ازرا وكذلك ازرا ويجوز ان يجعل ازرا على انه مشتق من الازر
وهو الظهر فيكون مفعولا من اجله كانه قال اللقوة تتخذ اصناما ويجوز ان يكون ازر بمعنى وزر
ابدلت الواو همزة قال القشيري ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة ابراهيم ورده على ابيه في
عبادة الاصنام واولى الناس باتباع ابراهيم العرب فانهم ذريته اي واذكر اذ قال ابراهيم او وذكر
بهم ان تبسل نفس وذكر اذ قال ابراهيم وقرئ ازر اي يا ازر على النداء المفرد وهي قراءة ابي

ويعقوب وغيرهما وهو يقوي قول من يقول ان آزر اسم اب ابراهيم اتتخذ اصناما آلهة مفعولان وفيه معنى الانكار **وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين** اي ملك وزيدت الواو والتاء للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت والجبروت وقرا ابن السماك العدوي ملكوت باسكان اللام ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها ولعلها لغة ونري بمعنى اريناه فهو بمعنى المضي فقيل اراد به ما في السموات من عبادة الملائكة والعجائب وما في الارض من عصيان بني ادم فكان يدعو على من يراه يعصي فيهلكه الله فاوحى الله يا ابراهيم امسك عن عبادي اما علمت ان من اسمائي الصبور روي معناه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كشف الله عن السموات والارض حتى العرش واسفل الارضين وروي ابن جريج عن القسم عن ابراهيم النخعي قال فرجت له السموات والارض فنظر الى العرش وفرجت له الارضون فنظر اليهن وراى مكانه في الجنة فذلك قوله واتيناه اجره في الدنيا عن السدي الضحاك اراه ملكوت السموات ما قصه من الكواكب ومن ملكوت الارض البحار والجبال والاشجار ونحو ذلك مما استدل بها وقال بنحوه ابن عباس وقال جعل حين ولد في سرب وجعل رزقه في اطراف اصابعه فكان يمصها وكان نمرود اللعين راى رؤيا فعبرت له انه يذهب ملكه على يد مولود يولد فامر بعزل الرجال عن النساء وقيل امر بقتل كل مولود ذكر وكان آزر من المقربين عند نمرود فارسله يوما في بعض حوائجه فواقع امراته فحملت بابراهيم وقيل واقعها في بيت الاصنام فحملت وخرت الاصنام على وجوهها فحملها الى بعض الشعاب حتى ولدت ابراهيم وحفر لابراهيم سربا في الارض ووضع على بابه صخرة لئلا يفترسه سبع وكانت امه تختلف اليه فترضعه وكانت تجده يمص اصابعه من احدها عسل ومن الاخرى ماء ومن الاخرى لبن وشب وكان على سنة مثل ابن ثلاث سنين فلما اخرجه من السرب توهم الناس انه ولد منذ سنين فقال لامه من ربي فقالت انا فقال ومن ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت نمرود قال ومن ربه فلطمته وعلمت انه الذي يذهب ملكهم على يديه والقصص في هذا تام في قصص الانبياء للكسائي وهو كتاب حسن لطيف مما يقرى وقال بعضهم كان مولده بحران ولكن ابوه نقله الى ارض بابل وقال عامة اهل العلم ولد ابراهيم في زمن النمرود بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح وقد مضى ذكره في البقرة وكان بين الطوفان وبين مولد ابراهيم الف وماتا سنة وثلاث وثلاثون وذلك بعد خلق ادم بثلاث الاف سنة وثلثماية سنة وثلاثين قوله تعالى وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين اريناه ذلك اي الملكوت

فلما جن عليه الليل راى كوكبا اي ستره بظلمته ومنه الجنة والجنة والجنين والمجن والجن كله بمعنى الستر وجنان الليل ادلهمامه وستره قال الشاعر

ولولا جنان الليل ادرك ركضنا … بذي الرمث والارطى عياض بن ناشب

ويقال جنون الليل ايضا ويقال جن الليل واجنه الليل لغتان راى كوكبا هذه قصة اخرى غير قصة عرض الملكوت فقيل ذلك من شق الصخرة الموضوعة على راس السرب وقيل لما اخرجه ابوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس فراى الابل والخيل والغنم فقال لابد لها من رب فلما راى المشتري او الزهرة ثم القمر ثم الشمس وكان هذا في اخر الشهر قال محمد بن اسحاق كان ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن سبع سنين وقيل لما حاج نمرود كان ابن سبع عشرة سنة

قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين اختلف في معناه على اقوال فقيل كان هذا منه في مهلة النظر وحال الطفولية وقيل قيام الحجة وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا ايمان استدل قائلو هذه المقالة بما روي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال فلما جن عليه الليل راى كوكبا فقال هذا ربي فعبده حتى غاب عنه وكذلك القمر والشمس فلما تم نظره قال اني بريء مما تشركون واستدل بالافول لانه اظهر الايات على الحدوث وقال قوم هذا لا يصح وقالوا غير جائز ان يكون لله تعالى رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو لله تعالى موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء قالوا وكيف يصح ان يتوهم هذا على من عصمه الله تعالى واتاه رشده من قبل واراه

ملكوته ليكون من الموقنين ولا يجوز ان يوصف بالخلو عن المعرفة بل عرف الرب اول النظر قال الزجاج هذا الجواب عندي خطا وغلط ممن قاله وقد اخبر الله تعالى عن ابراهيم انه قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال عز وجل بقلب سليم اي لم يشرك قط قال والجواب عندي انه قال هذا ربي على قولكم لانهم كانوا يعبدون الاصنام والشمس والقمر ونظير هذا قوله تعالى اين شركاءي وهو عز وجل واحد لا شريك له والمعنى اين شركاءي على قولكم وقيل لما خرج ابراهيم من السرب راى ضوء الكواكب وهو طالب لربه فظن انه ضوؤه فقال هذا ربي اي بانه يتراءى لي نوره فلما افل علم انه ليس بربه فلما راى القمر بازغا ونظر الى ضوئه قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال مثل ذلك وليس هذا شركا انما نسب الضوء الى ربه فلما راه زائلا دله العلم انه غير مستحق لذلك فنفاه بقلبه وعلم انه مربوب وليس برب وقيل انما قال هذا ربي لتقرير الحجة على قومه فاظهر موافقتهم فلما افل النجم قرر الحجة وقال ما تغير لا يجوز ان يكون ربا وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها وقال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل نور على نور كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه فاذا عرفه ازداد نورا على نور وكذا ابراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلائله فعلم ان له ربا وخالقا فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال اتحاجوني في الله وقد هدان وقيل هو على معنى الاستفهام والتوبيخ منكرا لفعلهم والمعنى اهذا ربي او مثل هذا يكون ربا فحذف الهمزة وفي التنزيل افائن مت فهم الخالدون اي افهم قال الهذلي

شعر

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع … فقلت وانكرت الوجوه هم هم

اخر

لعمرك ما ادري وان كنت داريا … بسبع رمين الجمر ام بثمان

وقيل المعنى هذا ربي على زعمكم كما قال اين شركاءي الذين كنتم تزعمون وقال ذق انك انت العزيز الكريم اي عند نفسك وقيل المعنى اي وانتم تقولون هذا ربي فاضمر القول واضماره في القران كثير وقيل المعنى هذا ربي اي هذا دليل على ربي

فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين اي طالعا يقال بزغ القمر اذا ابتدا في الطلوع والبزغ الشق كانه يشق بنوره الظلمة ومنه بزغ البيطار الدابة اذا اسال دمه لئن لم يهدني ربي لئن لم يثبتني على الهداية وقد كان مهتديا فيكون جرى هذا في مهلة النظر او سال التثبيت لامكان الجواز العقلي كما قال شعيب وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على الهداية وقد تقدم

فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون نصب على الحال لان هذا من رؤية العين بزغ يبزغ بزوغا اذا طلع وافل يافل افولا اذا غاب وقال هذا والشمس مؤنثة لقوله فلما افلت فقيل ان تانيث الشمس لتفخيمها وعظمها فهو كقولهم رجل نسابة وعلامة وانما قال هذا ربي على معنى هذا الطالع ربي قاله الكسائي والاخفش وقال غيرهما اي هذا الضوء وقال ابو الحسن علي بن سليمان اي هذا الشخص كما قال الاعشى

قامت تبكيه على قبره … من لي من بعدك يا عامر

تركتني في الدار ذا غربة … قد ذل من ليس له ناصر

اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده وذكر الوجه لانه اظهر ما يعرف به صاحبه حنيفا مائلا الى الحق وما انا من المشركين اسم ما وخبرها واذا وقفت قلت انا زدت الالف لبيان الحركة وهي اللغة الفصيحة قال الاخفش ومن العرب من يقول انه وقال الكسائي ومن العرب من يقول انا ثلث لغات وفي الوصل ايضا ثلاث لغات ان تحذف الالف في الادراج لانها زائدة لبيان الحركة في الوقف ومن العرب من يثبت الالف

في الوصل كما قال الشاعر ... انا سيف العشيرة فاعرفوني ... هي لغة لبعض بني قيس
وربيعة عن الفرا ومن العرب من يقول في الوصل انا فعلت حكاه الكسائي عن بعض قضاعه
وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان دليل على الحجاج والجدال
حاجوه في توحيد الله قال اتحاجوني في الله قرا نافع بتخفيف النون وشدد النون الباقون وفيه
عن ابن عباس من رواية هشام عنه خلاف فمن شدد قال الاصل فيه نونان الاولى علامة الرفع
والثانية فاصلة بين الفعل والياء فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل ادغم النون في الاخرى
فوقع التشديد فلا بد من مد الواو لئلا يلتقي الساكنان الواو واول المشدد فصارت المدة
فاصلة بين الساكنين ومن خفف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المثلين ولم يحذف
الاولى لانها علامة الرفع فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب وحكي عن ابي عمرو
بن العلا ان هذه القراة لحن واجاز سيبويه ذلك وقال استثقلوا التضعيف وانشد
تراه كالثغام يعل مسكا ... يسوء الفاليات اذا فليني
ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما
افلا تتذكرون لانه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة الهتهم الا ان يحييه وتقدر
فيخاف ضرره ح وهو معنى قوله الا ان يشاء ربي شيئا اي الا ان يشا الا ان يلحقني شي من المكروه
بذنب عملته فتتم مشيته وهذا استثنا ليس من الاول والهاء في به يجوز ان يكون لله عز وجل ويجوز
ان تكون للمعبود ويقال الا ان يشاء ربي يعني ان الله تعالى لا يشاء ان اخافهم ثم قال
وسع ربي كل شي علما اي وسع علمه كل شي وقد تقدم **وكيف اخاف**
ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي
الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الاية معنى كيف الانكار انكر عليهم تخويفهم اياه
بالاصنام وهم لا يخافون الله عز وجل اي اخاف مواتا وانتم لا تخافون الله القادر على كل شي ما لم
ينزل به عليكم سلطانا اي حجة وقد تقدم فاي الفريقين احق بالامن اي من عذاب الله الموحد
ام المشرك فقال الله قاضيا بينهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك قاله ابو بكر
الصديق وعلي وسلمان وحذيفة وقال ابن عباس هو من قول ابراهيم كما يسال العالم ويجيب نفسه
وقيل هو من قول قوم ابراهيم اي اجابوا بما هو حجة عليهم قاله ابن جريج وفي الصحيحين عن ابن
مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وهم مهتدون اي في الدنيا
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع اشارة الى جميع احتجاجه
حين خاصمهم وغلبهم بالحجة وقال مجاهد هي قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل
حجته عليهم انهم قالوا له اما تخاف وان تخبلك الهتنا لسبك اياها قال لهم افلا تخافون انتم
منها اذ سويتم بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم فيغضب الكبير فيخبلكم
نرفع درجات من نشا ان ربك حكيم عليم اي بالعلم والفهم والامامة والملك وقرا الكوفيون
درجات بالتنوين ومثله في يوسف اوقعوا الفعل على من لانه المرفوع في الحقيقة التقدير
ونرفع من نشا الى درجات ثم حذف الى وقرا اهل الحرمين وابو عمرو بغير تنوين على الاضافة
والفعل واقع على الدرجات واذا رفعت فقد رفع صاحبها يقوي هذه القراة رفيع الدرجات
وقوله عليه السلام ارفع درجته فاضاف الرفع الى الدرجات وهو لا اله الا هو الرفيع المتعالي
في فضله وشرفه فالقراتان متقاربتان لان من رفعت درجاته فقد رفع ومن رفعت درجاته فقد
رفع فاعلم ان ربك حكيم عليم يضع كل شي موضعه **ووهبنا له اسحاق ويعقوب**
كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى
وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين
واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين فيه ثلاث مسائل الاولى

ثم ذلك على اصحاب رسول الله

قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب اي جزاء له على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه كلا
هدينا اي كل واحد منهم مهتد وكلا نصب بهدينا ونوحا نصب بهدينا الثاني ومن ذريته اي من
ذرية ابراهيم وقيل من ذرية نوح قاله الفراء واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين
كالقشيري وابن عطية وغيرهما والاول قاله الزجاج واعترض بانه عد من هذه الذرية
يونس ولوطا وما كانا من ذرية ابراهيم فكان لوط ابن اخيه وقيل ابن اخته وقال
ابن عباس هؤلاء الانبياء مضافون الى ذرية ابراهيم وان كان فيهم من لم يلحقه بولادة من
جهته من قبل اب ولا ام لان لوطا ابن اخي ابراهيم والعرب تجعل العم ابا كما اخبر الله عن
ولد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق واسماعيل عم
يعقوب وعد عيسى من ذرية ابراهيم وانما هو ابن البنت فاولاد فاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم وبهذا تمسك ان ولد البنات يدخلون في اسم الولد وهي **الثانية** قال
ابو حنيفة والشافعي من وقف وقفا على ولده وولد ولده انه يدخل فيه ولد ولده وولد
بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه البنات والقرابة عند ابي حنيفة
كل ذي رحم محرم ويسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخالة والخال لانهم ليسوا بمحرمين
وقال الشافعي القرابة كل ذي رحم محرم وغيره فلم يسقط عنده ابن العم وغيره وقال مالك
لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي يدخل في
ذلك ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل في ذلك ولد البنات وقد تقدم
نحو هذا عن الشافعي في ال عمران والحجة لهما قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فلم يعقل المسلمون
من ظاهر الاية الا ولد الصلب وولد الابن خاصة وقال تعالى وللرسول ولذي القربى فاعطى
عليه السلام القرابة منهم من اعمامه دون بني اخواله فكذلك ولد البنات لا ينتمون
اليه بالنسب ولا يلتقون معه في اب قال ابن القصار وحجة من ادخل البنات في الاقارب
قوله عليه السلام للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولا نعلم احدا يمنع ان يقول في ولد البنات
انهم ولد لابي امهم والمعنى يقتضي ذلك لان الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن ابي
امهم لا محالة والتولد عن جهة الام كالتولد من جهة الاب ودل القران على ذلك قال الله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى قوله من الصالحين فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته **الثالثة**
وقد تقدم في النساء ما لا ينصرف من هذه الاسما ولم ينصرف داود لانه اسم اعجمي ولما كان
على فاعول لا يحسن فيه الالف واللام لم ينصرف والياس اعجمي قال الضحاك كان الياس من ولد
اسماعيل وذكر القتيبي قال من كان من سبط يوشع بن نون وقرا الاعرج والحسن وقتادة
والياس بوصل الالف وقرا اهل الحرمين وابو عمرو وعاصم واليسع مخففة بلام وقرا الكوفيون
الا عاصما والليسع كذا قراءة الكسائي ورد قراءة من قرا اليسع قال لانه لا يقال اليفعل مثل
اليحيى قال النحاس وهذا الرد لا يلزم والعرب تقول اليعمل واليحمد ولو نكرت اليحيى لقلت
اليحيى ورد ابو حاتم على من قرا الليسع وقال لا يوجد ليسع قال النحاس وهذا الرد لا يلزم فقد
جاء في كلام العرب حيدر وزينب والحق في هذا انه اسم اعجمي والعجمة لا تؤخذ بالقياس انما
تؤدى سماعا والعرب تغيرها كثيرا فلا ينكر ان يأتي الاسم بلغتين قال مكي من قرا بلامين
فاصل الاسم ليسع ثم دخلت الالف واللام اذ لا يدخلان على يزيد ويشكر اسمان لرجلين لانهما
معرفتان علمان فاما ليسع نكرة فدخلته الالف واللام للتعريف والقراءة بلام واحدة احب
الي لان اكثر القرا عليه قال المهدوي من قرا اليسع فالاسم يسع ودخلت الالف واللام
زائدتين كزيادتهما في نحو الخمسة عشر وفي نحو قوله
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا ... شديدا باحناء الخلافة كاهله
وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله فيستخرج اليربوع من نافقائه ومن بيته ومن ذي
الشيحة اليتقصع يريد الذي يتقصع ولوطا اعجمي منصرف لخفته وسياتي اشتقاقه
في الاعراف القشيري وقرئ بتخفيف اللام والتشديد والمعنى واحد في انه اسم لنبي

معروف مثل اسماعيل وابراهيم ولكن خرج عما عليه الاسماء الاعجمية بادخال الالف واللام
وتوهم قوم ان اليسع الياس وليس كذلك لان الله افرد كل واحد بالذكر وقال وهب
اليسع صاحب الياس وكانا قبل زكريا ويحيى وعيسى وقيل الياس هو ادريس وهذا غير صحيح
لان ادريس جد نوح والياس من ذريته وقيل الياس هو الخضر وقيل لا بل اليسع هو الخضر
ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط
مستقيم من للتبعيض اي هدينا بعض ابائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم قال مجاهد
خلصناهم وهو عند اهل اللغة بمعنى اخترناهم مشتق من جبيت الماء في الحوض جمعته
فالاجتباء ضم الشيء الذي تجتبيه الى خاصتك قال الكسائي جبيت الماء في الحوض
جبى مقصور والجابية الحوض قال كجابية الشيخ العراقي تفهق
وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية ذلك هدى الله يهدي به من
يشاء من عباده ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون اي ولو عبدوا غيري لحبطت
اعمالهم ولكن عصمتهم والحبوط البطلان وقد تقدم في البقرة
اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها
قوما ليسوا بها بكافرين ابتداء وخبر والحكم العلم والفقه فان يكفر بها اي باياتنا هؤلاء
اي كفار عصرك يا محمد وقد وكلنا بها جواب الشرط اي وكلنا بالايمان بها قوما ليسوا
بها بكافرين يريد الانصار من اهل المدينة والمهاجرين من اهل مكة قال قتادة يعني
النبيين الذين قص الله عز وجل النحاس وهذا القول اشبه بالمعنى لانه قال بعد اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال ابو حاتم هم الملائكة وقيل هو عام في كل مؤمن من
الجن والانس والملائكة والباء في بكافرين زائدة على جهة التاكيد
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فيه مسئلتان المسئلة الاولى قوله تعالى
فبهداهم اقتده الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله فقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل
معنى فبهداهم اقتده التوحيد والشرائع مختلفة وقد احتج بعض العلماء بهذه الاية على وجوب
اتباع شرائع الانبياء فيما عدم النص فيه كما في صحيح مسلم وغيره ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت
ام الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالوا حتى قبلوا الدية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فاحال صلى الله عليه وسلم
على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وليس في كتاب الله نص على القصاص في
السن الا في هذه الاية وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها واحال عليها والى هذا ذهب
معظم اصحاب مالك واصحاب الشافعي وانه يجب العمل بما وجد منها قال ابن بكير وهو الذي
تقتضيه اصول مالك وخالف في ذلك كثير من اصحاب مالك واصحاب الشافعي والمعتزلة
لقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل التقييد الا فيما نص
عليكم من الاخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم وفي صحيح البخاري عن العوام قال سالت
مجاهدا عن سجدة ص فقال سالت ابن عباس عن سجدة ص فقال اوتقرأ ومن ذريته داود وسليمان
الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم
صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به الثانية قرأ حمزة والكسائي اقتد قل بغير هاء في الوصل
ابن عامر اقتدهي قل قال النحاس وهذا لحن لان الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء اضمار
ولا بعدها واو ولا ياء وكذلك ايضا لا يجوز فبهداهم اقتده قل ومن اجتنب اللحن واتبع
السواد قرأ فبهداهم اقتده فوقف ولم يصل لانه ان وصل بالهاء لحن وان حذفها خالف
السواد وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الادراج اتباعا للثبات في الخط
وقرأ ابن عباس وهشام اقتده قل بكسر الهاء وهو غلط لا يجوز في العربية
قل لا اسألكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين اي جعلا على القرآن ان هو اي القرآن

ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي عليه السلام

الا ذكرى للعالمين اي موعظة للخلق واضاف الهداية اليهم فقال فبهداهم اقتده لوقوع
الهداية بهم وقال ذلك هدى الله لانه الخالق للهداية وما قدروا
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا انتم
ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون اي فيما وجب له واستحال عليه وجاز قال
ابن عباس ما آمنوا انه على كل شيء قدير الحسن ما عظموه حق عظمته وهذا يكون من قولهم لفلان
قدر وشرح هذا انهم لما قالوا ما انزل الله على بشر من شيء نسبوا الله عز وجل انه لا يقيم الحجة
على عباده ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح فلم يعظموه حق عظمته ولا عرفوه حق معرفته
وقال ابو عبيدة اي ما عرفوا الله حق معرفته النحاس وهذا قول حسن لان معنى قدرت الشيء وقدرته
عرفت مقداره ويدل عليه قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء اي لم يعرفوه حق
معرفته اذ انكروا ان يرسل رسولا والمعنيان متقاربان وقد قيل وما قدروا نعم الله حق تقديرها
وقرأ ابو حيوة وما قدروا الله حق قدره بفتح الدال وهي لغة اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء
قال ابن عباس وغيره يعني مشركي قريش الحسن وسعيد بن جبير الذي قاله احد اليهود قال
لم ينزل الله كتابا من السماء السدي اسمه فنحاص وعن سعيد بن جبير هو مالك بن الصيف
جاء يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام انشدك بالذي انزل التوراة على
موسى اما تجد في التوراة ان الله يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال والله ما
انزل الله على بشر من شيء فقال له اصحابه الذين معه ويحك ولا على موسى قال والله ما انزل الله على
بشر من شيء فنزلت الاية ثم قال نقضا لقولهم وردا عليهم قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا هذا لليهود الذين اخفوا
صفة النبي عليه السلام وغيرها من الاحكام وقال مجاهد قوله قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى خطاب للمشركين وقوله تجعلونه قراطيس لليهود وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم
للمسلمين وهذا يصح على قراءة من قرأ يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون بالياء والوجه على قراءة
التاء ان يكون كله لليهود ويكون معنى وعلمتم ما لم تعلموا اما لم تكونوا تعلمونه انتم ولا آباؤكم
على وجه المن عليهم بانزال التوراة وجعلت التوراة صحفا فلذلك قال قراطيس تبدونها
اي قراطيس وهذا ذم لهم ولذلك كره العلماء كتب القرآن اجزاء قل الله اي قل يا محمد الذي
انزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب علي قل الله علمكم الكتاب ثم ذرهم في خوضهم يلعبون
اي لاعبين ولو كان جوابا للامر لقال يلعبوا ومعنى الكلام التهديد وقيل هو من المنسوخ
بالقتال ثم قيل يجعلونه في موضع الصفة لقوله نورا وهدى فيكون في الصلة ويحتمل ان يكون
مستانفا والتقدير يجعلونه ذا قراطيس وقوله تبدونها وتخفون كثيرا يحتمل ان يكون
صفة لقراطيس لان النكرة توصف بالجمل ويحتمل ان يكون مستانفا حسبما تقدم
وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها
والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون يعني القرآن انزلناه صفة
مبارك اي بورك فيه والبركة الزيادة ويجوز نصبه في غير القرآن على الحال وكذا مصدق والذي
بين يديه اي من الكتب المنزلة قبله فانه يوافقها في نفي الشرك واثبات التوحيد ولتنذر
ام القرى يريد مكة وقد تقدم معنى تسميتها بذلك والمراد اهلها فحذف المضاف اي انزلناه
للبركة والانذار ومن حولها يعني جميع الآفاق والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به يعني اتباع
محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله وهم من دعائهم غافلون على صلاتهم يحافظون وايمان من
آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا بكتابه غير معتد به
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ابتداء وخبر اي لا احد
اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا او قال اوحي الي فزعم انه نبي ولم يوح اليه شيء
نزلت في رحمان اليمامة والاسود العنسي وسجاح زوجة مسيلمة تكلم نبيا وزعم ان الله قد

اوحي اليه قال قتادة بلغنا ان هذا انزل في مسيلمة وقال ابن عباس قلت ومن هذا النمط
من اعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول وقع في خاطري
كذا او اخبرني قلبي بكذا فيحكمون بما وقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم
ويزعمون ان ذلك لصفائها عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فيتجلى لهم العلوم الالهية
والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكليات ويعلمون احكام الجزئيات فيستغنون
بها عن احكام الشرايع الكليات ويقولون هذه احكام الشرع العامة الاحكام الشرعية العامة
انما يحكم بها على الاغبياء والعامة واما الاولياء واهل الخصوص فلا يحتاجون الى تلك النصوص
وقد جاء فيما ينقلون استفت قلبك وان افتاك المفتون ويستدلون على هذا بالخضر
وانه استغنى بما يجلى له من تلك العلوم عما كان من عند موسى من تلك الفهوم وهذا القول
زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب ولا يحتاج معه الى سوال ولا جواب فانه يلزم منه
هدم الاحكام واثبات انبيا بعد نبينا عليه السلام وسياتي لهذا المعنى في الكهف ان شاء الله
مزيد بيان **وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ** من في موضع خفض اي
ومن اظلم ممن قال سانزل مثل ما انزل الله والمراد عبد الله ابن ابي سرح الذي كان يكتب الوحي
لرسول الله عليه السلام ثم ارتد ولحق بالمشركين وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون انه لما نزلت
الاية في المومنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاملا
ها عليه فلما انتهى الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر عجب عبد الله في تفصيل خلق الانسان فقال
تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت علي فشك عبد
الله ح وقال لين كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي اليه ولين كان كاذبا لقد قلت كما
قال فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله رواه الكلبي
عن ابن عباس وذكر محمد بن اسحاق قال حدثني شرحبيل قال نزلت في عبد الله بن سعد بن ابي
سرح ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ارتد عن الاسلام فلما دخل النبي عليه السلام مكة
امر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففر عبد
الله ابن ابي سرح الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة ارضعت امه عثمان فغيبه عثمان حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستامنه له فصمت رسول الله صلى
الله عليه لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا
اومات الي يا رسول الله فقال ان النبي لا ينبغي ان يكون له خاينة الاعين قال ابو عمر ولم
عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه ولم يظهر منه شي ينكر عليه بعد ذلك
وهو احد النجبا العقلا الكرماء من قريش وفارس بني عامر بن لوي المعد ودنيهم ثم ولاه عثمان
بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين وفتح على يديه افريقية سنة سبع وعشرين وغزا منها
الاساود من ارض النوبة سنة احدى وثلاثين وهو هادنهم الهدنة الباقية الى اليوم وغزا
الصوارى من ارض الروم سنة اربع وثلاثين فلما رجع من وفاداته منعه ابن ابي حذيفة
من دخول الفسطاط فمضى الى عسقلان فاقام بها حتى قتل عثمان وقيل بل اقام بالرملة حتى
مات فارا من الفتنة ودعا ربه فقال اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح فتوضا ثم صلى
فقرا في الركعة الاولى بام القران والعاديات وفي الثانية بام القران وسورة ثم سلم
عن يمينه وذهب ليسلم عن يساره فقبض الله روحه ذكر ذلك كله يزيد بن ابي حبيب
وغيره ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية وقيل انه توفي
بافريقية والصحيح انه توفي بعسقلان سنة ست او سبع وثلاثين وقيل سنة ست
وثلاثين وروى حفص بن عمر عن الحكم ابن ابان عن عكرمة ان هذه الاية نزلت في النضر
بن الحرث لانه عارض القران فقال والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا فالخابزات
خبزا فاللاقمات لقما **وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ
وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا**

اقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة

كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ اي شدايده
وسكراته والغمرة الشديدة واصلها الشيء الذي يغمر الاشيا فيغطيها ومنه غمرة الماء
ثم وضعت في معنى الشدايد والمكاثرة ومنه غمرة الحرب قال الجوهري والغمرة الشدة
والجمع غمر مثل نوبة ونوب قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام
وحان لتالك الغمر انحسار وغمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا
ايديهم ابتدا وخبر والاصل باسطون قيل بالعذاب ومطارق الحديد عن الحسن والضحاك وقيل
لقبض ارواحهم وفي التنزيل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة يضربون وجوههم وادبا
رهم فجمعت هذه الاية القولين يقال بسط اليه يده بالمكروه اخرجوا انفسكم اي خلصوها
من العذاب ان امكنكم وهو توبيخ وقيل اخرجوها كرها لان نفس المومن تنشط
للخروج للقا ربه وروح الكافر تنتزع انتزاعا شديدا ويقال ايتها النفس الخبيثة اخرجي
ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله وهوانه كذا جاء في حديث ابي هريرة وغيره وقد اتينا
عليه في كتاب التذكرة والحمد لله وقيل هو بمنزلة قول القايل لمن يعذبه لاذيقنك العذاب
ولاخرجن نفسك وهذا لانهم لا يخرجون انفسهم بل يقبضها ملك الموت واعوانه وقيل يقال
هذا للكافر وهم في النار والجواب محذوف لعظم الامر اي ولو رايت الظالمين في هذه
الحال لرايت عذابا عظيما والهون والهوان سواء ويستكبرون اي يتعظمون ويانفون
عن قبول اياته **وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ** هذ عن الحشر
وفرادى في موضع نصب عن الحال ولم ينصرف لان فيه الف التانيث وقرا ابو حياة فرادى
بالتنوين وهي لغة تميم ولا يقولون في موضع الرفع فراد وحكى احمد بن يحيى فراد بلا تنوين
قال مثل ثلاث ورباع وفرادى جمع فردان كسكارى جمع سكران وكسالى جمع كسلان
وقيل واحده فرد بجزم الراء وفرد بكسرها وفرد بفتحها وفريد والمعنى جيتمونا واحدا واحدا
كل واحد منكم منفردا بلا اهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصحبكم في الغي ولم ينفعكم
ما عبدتم من دون الله وقرا الاعرج فردى مثل سكرى وكسلى بغير الف كما خلقناكم اول مرة
اي منفردين كما خلقتم وقيل عراة كما خرجتم من بطون امهاتكم حفاة غرلا بهما ليس معهم شي
وقال العلماء يحشر العبد غدا وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع عنه عضو يرد
في القيامة عليه وهذا معنى قوله غرلا اي غير مختونين اي يرد عليهم ما قطع عنهم عند الختان
**وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ
الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ** اي اعطيناكم
وملكناكم والخول ما اعطاه الله للانسان من العبيد والنعم وراء ظهوركم اي خلفكم وما نرى
معكم شفعاءكم اي الذين عبدتموه وجعلتموهم شركا يريد الاصنام اي شركاي وكان
المشركون يقولون الاصنام شركاء الله وشفعاونا عنده لقد تقطع بينكم قرا نافع والكسائي
وحفص بالنصب على الظرف على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم ودل على حذف الوصل قوله وما نرى
معكم شفعاءكم الذين زعمتم فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركايهم اذ تبروا
منهم ولم يكونوا معهم وتقاطعهم لهم هو تركهم وصلهم لهم فحسن اضمار الوصل بعد تقطع لدلالة
الكلام عليه وفي حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه لقد تقطع ما بينكم وهذا
لا يجوز فيه الا النصب لانك ذكرت المتقطع وهو ما كانه قال لقد تقطع الوصل بينكم وقيل المعنى
لقد تقطع الامر بينكم والمعنى متقارب وقرا الباقون بينكم بالرفع على انه اسما غير ظرف فاسند
الفعل اليه فرفع ويقوي جعل بين اسما من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى ومن بيننا وبينك
حجاب وهذا قرا فبيني وبينك ويجوز ان تكون قراة النصب معنى قراة الرفع وانما نصب
لكثرة استعماله ظرفا منصوبا وهو في موضع رفع وهو مذهب الاخفش فالقراتان على
هذا بمعنى واحد فاقرا بايتهما شيت وضل عنكم اي ذهب ما كنتم تزعمون اي تكذبون به في الدنيا
وروي ان الاية نزلت في النضر بن الحرث وروي ان عايشة قرات قول الله تعالى ولقد جيتمونا

فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت يا رسول الله واسوأتاه ان الرجال والنساء يحشرون جميعا
ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض وهذا حديث
ثابت صحيح اخرجه مسلم بمعناه. ان الله فالق الحب والنوى يخرج الحي من
الميت ومخرج الميت من الحي ذلكم الله فانى تؤفكون عد من عجائب صنعه ما يعجز عن ادنى
شيء منه المتعهد والفلق الشق اي يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقا اخضر وكذلك الحبة
ويخرج من الورق الاخضر نواة ميتة وحبة وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
الحي عن الحسن وقتادة وابن عباس والضحاك معنى فالق خالق مجاهد يعني بالفلق الشق الذي في
الحب وفي النوى والنوى جمع نواة ويجري في كل ما له عجم كالمشمش والخوخ يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي يخرج البشر الحي من النطفة الميتة من البشر الحي عن ابن عباس وقد تقدم قول
قتادة والحسن وقد مضى ذلك في آل عمران وفي صحيح مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرا النسمة
انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق ذلكم الله ابتدا
وخبر فانى تؤفكون فمن اين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله عز وجل
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير
العزيز العليم نعت لاسم الله اي ذلكم الله ربكم فالق الاصباح وقيل المعنى ان الله فالق الاصباح
والصبح والصباح اول النهار وكذلك الاصباح اي فالق الصبح كل يوم يريد الفجر والاصباح
مصدر اصبح والمعنى شاق الضياء عن الظلام وكاشفه وقال الضحاك فالق الاصباح خالق
النهار وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند احد من النحويين وقرا الحسن وعيسى بن عمر فالق
الاصباح بفتح الهمزة وهو جمع صبح وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قرا فلق الاصباح على
فعل والهمزة مكسورة والحاء منصوبة وقرا الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي وجعل الليل
سكنا بغير الف ونصب الليل حملا على معنى فالق في الموضعين لانه بمعنى فلق لانه امر قد
كان فحمل على المعنى وايضا فان بعده افعالا ماضية وهو قوله جعل لكم النجوم انزل من السماء
ماء فحمل اول الكلام على اخره يقوي ذلك اجماعهم على نصب الشمس والقمر على اضمار فعل ولو
حملوه على فاعل فخفضوه قاله مكي قال النحاس وقد قرا يزيد بن قطيب السكوني وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا بالخفض عطفا على اللفظ قلت فيريد مكي والمهدوي وغيرهما
اجماع القراء السبع والله اعلم وقرا يعقوب في رواية رويس عنه وجاعل الليل سكنا واهل المدينة
وجاعل الليل سكنا اي محلا للسكون وفي الموطا عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله عليه
السلام كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وفي كتاب
النسائي والترمذي وغيرهما واجعله الوارث مني وذلك يقتضي مع البدن قيل له في الكلام
تجوز والمعنى لا تعدمه قبلي وقد قيل ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله عليه السلام
فيهما هما السمع والبصر وهذا تاويل بعيد انما اراد بهما الجارحتان ومعنى حسبانا اي بحساب
يتعلق به مصالح العباد وقال ابن عباس في قوله عز وجل الشمس والقمر بحسبان اي بحساب الاخفش
حسبان جمع حساب مثل شهاب وشهبان وقال يعقوب حسبان مصدر حسبت الشيء احسبه
حسبا وحسابا وحسبانا وحسبة والحساب الاسم وقال غيره جعل الله سير الشمس والقمر بحساب
لا يزيد ولا ينقص فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته وقيل حسبانا اي ضياء
والحسبان النار في لغة وقد قال الله تعالى او يرسل عليها حسبانا من السماء قال ابن عباس نارا
والحسبانة الوسادة الصغيرة. وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في
ظلمات البر والبحر قد فصلنا الايات لقوم يعلمون بين كمال قدرته وفي النجوم منافع جمة
ذكر في هذه الاية بعض منافعها التي ندب الشرع الى معرفتها وفي التنزيل وحفظا من كل شيطان
مارد وجعلناها رجوما للشياطين وجعل هنا بمعنى خلق وقد فصلنا الايات اي بيناها مفصلة

لكون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول

لكون ابلغ في الاعتبار لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها
وهو الذي انشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع الاية يريد ادم وقد تقدم اول السورة
فمستقر قرا ابن عباس وسعيد بن جبير وابو عمرو وعيسى والاعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف والباقون
بفتحها وهي في موضع رفع بالابتداء الا ان التقدير فيمن كسر القاف فمنها مستقر والفتح بمعنى لكم مستقر
قال عبد الله بن مسعود فلها مستقر في الرحم ومستودع في الارض التي تموت فيها وهذا التفسير يدل
على الفتح قال الحسن فمستقر في القبر واكثر اهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم
والمستودع ما كان في الصلب رواه سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت فقلت لا فقال
ان الله يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه وروي عن ابن عباس ايضا ان المستقر من خلق
والمستودع من لم يخلق ذكره الماوردي عن ابن عباس ايضا ومستودع عند الله قلت وفي التنزيل
ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين والاستيداع اشارة الى كونهم في القبر الى ان يبعثوا للحساب
وقد تقدم في البقرة قد فصلنا الايات لقوم يفقهون قال قتادة فصلنا بينا
وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج
منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان
مشتبها وغير متشابه انظروا الاية فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى وهو الذي انزل من
السماء ماء اي مطرا فاخرجنا به نبات كل شيء اي كل صنف من النبات وقيل رزق كل حيوان فاخرجنا
منه خضرا قال الاخفش اي اخضر كما تقول العرب ارنيها نمرة اركها مطرة والخضر رطب البقول
وقال ابن عباس يريد القمح والشعير والسلت والذرة والارز وسائر الحبوب نخرج منه حبا متراكبا اي
يركب بعضه على بعض كالسنبلة الثانية ومن النخل من طلعها قنوان ابتدا وخبر واجاز الفرا
في غير القران قنوانا دانية على العطف على ما قبله قال سيبويه ومن العرب من يقول قنوان
قال الفرا هي لغة قيس واهل الحجاز يقولون قنوان وتميم يقولون قنيان ثم يجتمعون في الواحد
فيقولون قنو وقنو والطلع الكفرى قبل ان ينشق عن الاغريض والاغريض يسمى طلعا ايضا والطلع
ما يرى من عذق النخلة والقنوان جمع قنو وتثنيته قنوان كصنو وصنوان بكسر النون وجاء الجمع
على لفظ الاثنين قال الجوهري وغيره الاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون والقنو العذق
والجمع القنوان والاقنا قال طويلة الاقنا والاثاكل غيره اقناء جمع القلة
المهدوي قرا ابن هرمز قنوان بفتح القاف وروي عنه ضمها فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسر بمنزلة
ركب عند سيبويه وبمنزلة الباقر والجامل لان فعلان ليس من امثلة الجمع وضم القاف على انه جمع
قنو وهو العذق بكسر العين وهي الكباسة وهي عنقود النخلة والعذق بفتح العين النخلة نفسها
وقيل القنوان الجمار دانية قريبة ينالها القائم والقاعد عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما
الزجاج منها دانية ومنها بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم الحر وخص الدانية بالذكر لان
من الغرض في الاية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة والامتنان فيما يقرب متناوله اكثر
الثالثة وجنات من اعناب اي واخرجنا جنات وقرا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والاعمش وهو
الصحيح من قراءة عاصم وجنات بالرفع وانكر هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو حاتم هي محال
لان الجنات لا تكون من النخل قال النحاس والقراءة جائزة وليس التاويل على هذا ولكنه رفع بالابتداء
والخبر محذوف اي ولهم جنات كما قرا جماعة من القراء وحور عين واجاز مثل ذلك سيبويه والكسائي
والفرا ومثله كثير وعلى هذا ايضا وحورا عينا حكاه سيبويه وانشد

جئني بمثل بني بدر لقومهم … او مثل اسرة منظور بن سيار

وقيل التقدير وجنات من اعناب اخرجناها كقولك اكرمت عبد الله واخوه اي واخوه
اكرمت ايضا فاما الزيتون والرمان فليس فيه الا النصب للاجماع على ذلك وقيل وجنات
بالرفع عطفا على قنوان لفظا وان لم يكن في المعنى من جنسها والزيتون والرمان مشتبها وغير
متشابه اي متشابها في الاوراق اي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغصن وفي حجم الورق
وغير متشابه في الذوق عن قتادة وغيره ابن جريج متشابها في النظر وغير متشابه في الطعم

مثل الرمانين كونهما واحد وطعمهما مختلف وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهم ومكانهما
عندهم وهو قوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ردهم الى الابل لانها اغلب
ما يعرفونه **الرابعة** قوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر يعني نظر الاعتبار لا نظر الابصار
المجرد عن التفكر والثمر في اللغة جنى الشجر وقرا حمزة والكسائي ثُمُره بضم الثاء والميم والباقون
بالفتح فيهما جمع ثمرة مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر قال مجاهد الثمر اصناف المال والثمر ثمر النخل
وكان المعنى على قول مجاهد انظروا الى الاموال التي يتحصل منها الثمرة فالثمر بضمتين جمع ثمار
وهو المال المثمر وروي عن الاعمش ثُمْر بضم الثاء وسكون الميم حذف الضمة لثقلها طلبا للخفة
ويجوز ان يكون جمع ثمرة مثل بدنة وبدن ويجوز ان يكون ثمر جمع جمع فتقول ثمرة وثمار وثمر مثل
حمار وحمر ويجوز ان يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع **الخامسة** قوله تعالى وينعه قرأ
محمد بن السميقع ويانعه وابن محيصن وابن ابي اسحاق ويُنعه بضم الياء قال الفراء هي لغة بعض
اهل نجد يقال ينع الثمر يينع والثمر يانع واينع يونع والثمر مونع والمعنى ونضجه ينع ويينع
وينع واينع اذا انضج وادرك وقال الحجاج في خطبته ارى رؤسا قد اينعت وحان قطافها قال
ابن الانباري الينع جمع يانع كركب وراكب وتاجر وتجر وهو المدرك البالغ وقال الفراء
اينع اكثر من ينع ومعناه احمر ومنه ما روي في حديث الملاعنة ان ولدته احمر مثل
الينعة وهي خرزة حمراء يقال انه العقيق او نوع منه فدلت الاية لمن تدبر ونظر ببصره
وقلبه نظر من تفكر ان المتغيرات لا بد لها من مغير وذلك انه تعالى قال انظروا الى ثمره اذا
اثمر وينعه فتراه اولا طلعا ثم اغريضا اذا انشق عنه الطلع والاغريض يسمى ضحكا ايضا ثم بلحا
ثم سيابا ثم جدالا اذا اخضر واستدار قبل ان يشتد ثم بسرا اذا عظم ثم زهوا اذا احمر يقال
ازهى يزهي ثم موكتا اذا بدت فيه نقط من الارطاب فان كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبة
وهي التذنوب فاذا لانت فهي ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي
حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة يقال رطب منسبت ثم ييبس فيصير تمرا فنبه الله
بانتقالها من حال الى حال وتغيرها ووجودها بعد ان لم يكن على وحدانيته وكمال قدرته
وان لها صانعا قادرا عالما ودل على جواز البعث لايجاد النبات بعد الجفاف قال الجوهري
ينع الثمر يينع وييْنِع ينعا وينعا وينوعا اذا نضج **السادسة** قال ابن العربي قال مالك
الايناع الطيب بغير فساد ولا نقش قال مالك والنقش ان ينقش اهل البصرة الثمر حتى يرطب
يريد يثقب فيه بحيث يسرع دخول الهواء اليه فيرطب معجلا فليس ذلك الينع المراد في القران
ولا هو الذي ربط به النبي صلى الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة وفي
بعض بلاد التين وهي البلاد الباردة لا يرطب حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا فاذا طاب
حل بيعه لان ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب قلت
وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع الثمر وبه يطيب اكلها ويامن من العاهة هو عند
طلوع الثريا بما اجرى الله من العادة واحكمه من العلم والقدرة ذكر المعلى بن اسد عن
وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت
الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد والنجم الثريا لا اختلاف في ذلك وطلوعها صباحا
لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو شهر مايه وفي البخاري اخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر
السابعة وقد استدل من اسقط الجوائح في الثمار بهذه الاثار وما كان مثلها من نهيه عليه
السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان
بن سراقة فسألت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا قال الشافعي لم يثبت عندي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ولو ثبت عندي لم اعده والاصل المجتمع عليه
ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه قال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح
لوضعتها في القليل والكثير وهو قول الثوري والكوفيين وذهب مالك واكثر اهل

وفي بعض بلاد الباردة يعالجون الثمار بالزيت ثم يطيب

طلوع الثريا صباحا لاثني عشرة ليلة تمضي من شهر ايار

المدينة الى وضعها لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح اخرجه مسلم وبه
كان يقضي عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد بن حنبل وسائر اصحاب الحديث واهل الظاهر
ووضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث الا ان مالكا واصحابه
اعتبروا الجائحة في ثلث الثمرة فصاعدا وما كان دون الثلث الغوه وجعلوه تبعا اذ لا يخلو
ثمر من ان يتعذر القليل من طيبه وان يلحقها في اليسير منها فساد وكان اشهب واصبغ
لا ينظران الى الثمرة ولكن الى القيمة فاذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه والجائحة
ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم وعليه فلا تكون السرقة جائحة وكذا في كتاب محمد وفي
الكتاب انه جائحة وروي عن ابن القاسم وخالفه اصحابه والناس قال مطرف وابن الماجشون
ما اصاب الثمرة من السماء من عفن او برد او عطش او حر او كسر الشجرة بما ليس بصنع ادمي فهو
جائحة واختلف في العطش ففي رواية ابن القاسم هو جائحة والصحيح في البقول انها كالثمرة ومن
باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسد بيعه ورد للنهي عنه ولانه من اكل المال
بالباطل لقوله عليه السلام ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق هذا
قول الجمهور وصححه ابو حنيفة واصحابه وحملوا النهي على الكراهة وذهب الجمهور الى جواز
بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومنعه الثوري وابن ابي ليلى تمسكا بالنهي الوارد في
ذلك وخصصه الجمهور بالقياس الجلي لانه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر
المبيعات
وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم الاية هذا ذكر نوع اخر من جهالاتهم اي فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن قال النحاس الجن مفعول
اول وشركاء مفعول ثان مثل وجعلكم ملوكا وجعلت له مالا ممدودا وهو في القران كثير
والتقدير وجعلوا لله الجن شركاء ويجوز ان يكون الجن بدلا من شركاء والمفعول الثاني لله واجاز
الكسائي رفع الجن بمعنى هم الجن وخلقهم كذا قراءة الجمهور اي خلق الجاعلين له شركاء
وقيل خلق الجن الشركاء وقرا ابن مسعود وهو خلقهم بزيادة هو وقرا يحيى بن يعمر وخلقهم بسكون
اللام وقال اي وجعلوا خلقهم لله شركاء لانهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه والاية نزلت في
مشركي العرب ومعنى اشراكهم بالجن انهم اطاعوهم كطاعة الله وروي ذلك عن الحسن وغيره قتادة
والسدي هم الذين قالوا الملائكة بنات الله الكلبي نزلت في الزنادقة قالوا ان الله وابليس
اخوان فالله خالق الناس والدواب وابليس خالق الحيات والسباع والعقارب ويقرب من هذا
قول المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان اله قديم والثاني شيطان حادث من فكرة الاله القديم
وزعموا ان صانع الشر حادث وكذلك الحائطية من المعتزلة من اصحاب احمد بن حائط زعموا ان
للعالم صانعين الاله القديم والاخر محدث خلقه الله عز وجل اولا ثم فوض اليه تدبير العالم
وهو الذي يحاسب الخلق في الاخرة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
وخرقوا قراءة نافع بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان لله بنات وهم الملائكة و
يسمون جنا لاجتنانهم والنصارى ادعت المسيح ابن الله واليهود قالت عزير ابن الله فكثر
ذلك من كفرهم فشدد الفعل لمطابقة المعنى تعالى الله عما يقولون وقرا الباقون بالتخفيف
على التقليل وسئل الحسن البصري عن معنى وخرقوا له بالتشديد فقال انما هو وخرقوا بالتخفيف
كلمة عربية كان الرجل اذا كذب في النادي قيل خرقها ورب الكعبة وقال اهل اللغة معنى
خرقوا اختلقوا وافتعلوا وخرقوا على التكثير قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج خرقوا
كذبوا ويقال ان معنى خرق واخترق واختلق سواء اي احدث
بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم اي مبدعها فكيف يجوز ان يكون له ولد وبديع خبر مبتدا محذوف اي هو بديع واجاز الكسائي
خفضه على النعت لله عز وجل ونصبه بمعنى بديعا السموات والارض وذا خطا عند البصريين
لانه لما مضى ان يكون له ولد اي من اين يكون له ولد وولد كل شيء شبهه ولا شبه له ولم تكن له صاحبة
اي زوجة وخلق كل شيء عموم ومعناه الخصوص اي خلق العالم ولا يدخل في ذلك كلامه

ولا غيره من صفات ذاته ومثله ورحمتي وسعت كل شيء ولم يسمع ابليس ولا من مات كافرا
ومثله تدمر كل شيء ولم تدمر السموات والارض **ذلكم الله ربكم لا اله الا**
هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل ذلكم في موضع رفع بالابتداء
الله ربكم على البدل خالق كل شيء خبر الابتداء ويجوز ان يكون ربكم الخبر وخالق خبرا ثانيا او على اضمار
مبتدأ اي هو خالق واجاز الكسائي والفراء النصب **لا تدركه الابصار**
بين سبحانه انه منزه عن سمات الحدوث ومنها الادراك بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك سائر
المخلوقات والرؤية ثابتة فقال الزجاج اي لا تبلغ كنه حقيقته كما تقول ادركت كذا وكذا
لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث في الرؤية يوم القيامة قال ابن عباس لا تدركه
الابصار في الدنيا ويراه المؤمنون في الاخرة لاخبار الله بها في قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة قال السدي وهو احسن ما قيل لدلالة التنزيل والاخبار الواردة برؤية الله في الجنة
وسياتي بيانه في يونس وقيل لا تدركه الابصار القلوب اي لا تدركه العقول فتتوهمه اذ ليس
كمثله شيء وقيل المعنى لا تدركه الابصار المخلوقة في الدنيا لكنه يخلق لمن يريد كرامته
بصرا وادراكا يراه به كمحمد عليه السلام اذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا لكان سؤال
موسى عليه السلام مستحيلا ومحال ان يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز بل لم يسال الا جائزا غير
مستحيل واختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربه ففي صحيح مسلم عن مسروق قال كنت
متكيا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت
ما هن قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكيا فجلست يا ام المومنين
انظريني ولا تعجلي الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت
انا اول هذه الامة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم اره على
صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السما
والارض فقالت اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير اولم تسمع ان الله عز وجل يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيا من
كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان
لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والى ما ذهبت اليه عائشة من عدم الرؤية وانه
انما راى جبريل ابن مسعود ومثله عن ابي هريرة انه انما راى جبريل واختلف عنه وقال بانكار
هذا وامتناع رؤيته جماعة المحدثين والفقهاء والمتكلمين وعن ابن عباس انه راى بعينيه هذا
هو المشهور عنه وحجته قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى وقال عبد الله بن الحرث اجتمع ابن عباس
وابي بن كعب فقال ابن عباس واي ابن كعب اما نحن بنو هاشم فنقول ان محمدا راى ربه مرتين
فقال ابن عباس اتعجبون ان الخلة تكون لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه
وسلم قال فكبر كعب حتى جاوبته الجبال ثم قال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما
السلام فكلم موسى وراه محمد عليهما السلام وحكى ابن عبد الرزاق ان الحسن كان يحلف بالله لقد
راى محمد ربه وحكى ابو عمر الطلمنكي عن عكرمة وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود والاول
عنه اشهر وحكى ابن اسحاق ان مروان سال ابا هريرة هل راى محمد ربه فقال نعم وحكى النقاش
عن احمد بن حنبل انه قال انا اقول بحديث ابن عباس بعينه راه راه حتى انقطع نفسه يعني نفس احمد
والى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راى الله ببصره وعيني راسه
وقاله انس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن وكان الحسن يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد راى
محمد ربه وقال جماعة منهم ابو العالية والقرظي والربيع بن انس انما راى ربه بقلبه وفؤاده وحكي
عن ابن عباس ايضا وعكرمة وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل راه بقلبه وجبن عن القول برؤيته في
الدنيا بالابصار وعن مالك بن انس قال لم ير في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني

قيل ان محمدا راى ربه مرتين

فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي بالباقي قال القاضي عياض هذا كلام
حسن مليح وليس فيه دليل على الاستحالة الا من حيث ضعف القدرة فاذا قوى الله من يشاء
من عباده واقدره على حمل اعباء الرؤية لم يمتنع في حقه وسياتي شيء من هذا في حق موسى
عليه السلام في الاعراف ان شا الله تعالى **وهو يدرك الابصار وهو**
اللطيف الخبير اي لا يخفى عليه شيء الا يراه ويعلمه وانما خص الابصار لتجنيس الكلام وقال
الزجاج في هذا الكلام دليل على ان الخلق لا يدركون الابصار اي لا يعرفون كيفية حقيقة
البصر وما الشيء الذي صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من سائر اعضا
ثم قال وهو اللطيف اي الرفيق بعباده يقال لطف فلان بفلان يلطف اي رفق واللطف في
العمل الرفق فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة والطفه بكذا اي بره به والاسم
اللطف بالتحريك يقال جاءنا من فلان لطفة اي هدية والملاطفة المبارة عن الجوهري
وابن فارس ابو العالية المعنى لطيف باستخراج الاشياء من مكانها وقال الجنيد اللطيف
من نور قلبك بالهدى وربى جسمك بالغذاء وجعل لك الولاية في البلوى ويحرسك وانت في
لظى ويدخلك الجنة الماوى وقيل غير هذا مما معناه راجع الى معنى الرفق وغيره وسياتي ما للعلما
من الاقوال في ذلك في الشورى ان شا الله تعالى **قد جاءكم بصائر من**
ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا الاية اي ايات وبراهين يبصر بها ويستدل
جمع بصيرة وهي الدلالة قال الشاعر

جاءت بصائرهم على اكتافهم ... وبصيرتي يعدو بها عتد واي

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شانها اذ كانت بمنزلة الغائب
المتوقع حضوره للنفس كما يقال جاءت العافية وقد انصرف المرض واقبل السعود وادبر النحوس
فمن ابصر فلنفسه الابصار هو الادراك بحاسة البصر اي فمن استدل وتعرف فنفسه نفع ومن عمي لم
يستدل فصار بمنزلة الاعمى فعلى نفسه يعود ضرره وعماه وما انا عليكم بحفيظ اي لم اومر بحفظكم
على ان تهلكوا انفسكم وقيل لا احفظكم من عذاب الله وقيل بحفيظ برقيب احصي عليكم اعمالكم
وانما انا رسول ابلغكم رسالات ربي وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من اعمالكم الزجاج نزل
هذا قبل فرض القتال ثم امر ان يمنعهم بالسيف من عبادة الاوثان
وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون الكاف في موضع نصب
اي ونصرف الايات مثل ما تلونا عليك اي كما صرفنا الايات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه
في هذه السورة نصرف في غيرها وليقولوا درست الواو للعطف على مضمر اي ونصرف الايات
لتقوم الحجة وليقولوا درست وقيل وليقولوا درست صرفناها فهي لام الصيرورة قال الزجاج
هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحتفه اي ال امره الى ذا وكذا لما صرفت الايات الى امرهم
الى ان قالوا درست وتعلمت من جبر ويسار وكانا غلامين نصرانيين بمكة فقال اهل مكة انما
يتعلم منهما قال النحاس وفي المعنى قول اخر حسن وهو ان يكون معنى ونصرف الايات اي ناتي بها
اية بعد اية ليقولوا درست علينا فيذكرون الاول بالاخر فهذا حقيقة والذي قاله ابو اسحق
مجاز وفي درست سبع قراات قرا ابو عمرو وابن كثير دارست بالالف بين الدال والراء
كفاعلت وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة واهل مكة قال ابن عباس
معنى دارست تاليت وقرا ابن عامر درست بفتح السين واسكان التاء من غير الف كخرجت
وهي قراءة الحسن وقراءة الباقون درست كخرجت فعلى الاول دارست اهل الكتاب ودارسوك
اي ذاكرتهم وذاكروك قال سعيد بن جبير ودل على المعنى قوله اخبارا عنهم واعانه عليه قوم
اخرون اي اعان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم على القران وذاكروه فيه وهذا كله
قول المشركين ومثله قوله وقالوا اساطير الاولين وقيل المعنى دارستنا فيكون معناه كمعنى
درست ذكره النحاس واختاره والاول ذكره مكي وزعم انه مجاز كما قال

فللموت ما تلد الوالده ... ومن قرا درست فاحسن ما قيل في قراءته ان المعنى ولان

لا يقولوا انقطعت وامحت وليس يا بي محمد بغير هاء وقراءة قتادة درست اي قريت وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قراء دارست وكان ابو حاتم يذهب الى ان هذه القراءة لا تجوز قال لان الايات لا تدارس وقال غيره القراءة بهذا تجوز وليس المعنى على ما ذهب اليه ابو حاتم ولكن معناه دارست امتك اي دارستك امتك وان كان لم يتقدم لها ذكر مثل قوله حتى توارت بالحجاب وحكى الاخفش وليقولوا درست وهو بمعنى درست الا انه ابلغ وحكى ابو العباس انه قرئ وليقولوا درست باسكان اللام على الامر وفيه معنى التهدد اي فليقولوا بما شاؤا فان الحق بين كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فاما من كسر اللام فانها عنده لام كي وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها الى شيء واحد الى التليين والتذليل ودرست من درس يدرس دراسة وهي القراءة على الغير وقيل درسته اي ذللته بكثرة القراءات واصله درس الطعام اي داسه والدياس الدراس بلغة اهل الشام وقيل اصله من درست الثوب ادرسه درسا اي خلقته وقد درس درسا اي اخلق ويرجع هذا الى التذلل ايضا وقيل سمي ادريس لكثرة دراسته كتاب الله ودارست الكتب وتدارستها وادارستها اي درستها ودرست الكتاب درسا ودراسة ودرست المراة درسا اي حاضت ويقال ان فرج المراة يكنى ابا ادراس من الحيض والدرس ايضا الطريق الخفي وحكى الاصمعي بعير لم يدرس اي لم يركب ودرست من درس المنزل اذا عفا وقرا ابن مسعود واصحابه وابي وطلحة والاعمش وليقولوا درس اي درس محمد الايات ولنبينه يعني القول والتصريف او القرآن لقوم يعلمون

اتبع ما يوحى اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين اي القرآن اي لا يشتغل قلبك وخاطرك بهم بل اشتغل بعبادة الله لا اله الا هو واعرض عن المشركين منسوخ

ولو شاء ربك ما اشركوا وما جعلناك عليهم الآية

نص على ان الشرك بمشيئته وهو ابطال لمذهب القدرية كما تقدم وما جعلناك عليهم حفيظا اي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله وما انت عليهم بوكيل اي قيم بامورهم ومصالحهم لدينهم ودنياهم حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا انما انت مبلغ وهذا قبل ان يؤمر بالقتال

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم الآية فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله نهي فيسبوا جواب النهي فنهى سبحانه المؤمنين ان يسبوا اوثانهم لانه علم اذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا قال ابن عباس قالت كفار قريش لابي طالب اما تنهى محمدا عن سب آلهتنا والغض منها واما ان نسب الهه ونهجوه فنزلت الآية الثانية قال العلماء حكمها باق في هذه الامة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف ان يسب الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم او الله عز وجل فلا يحل لمسلم ان يسب دينهم ولا صلبانهم ولا كنائسهم ولا يتعرض الى ما يؤدي الى ذلك لانه بمنزلة البعث على المعصية وعبر عن الاصنام وهي لا تعقل بالذين على معتقد الكفرة فيها الثالثة في هذه الآية ضرب من الموادعة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع حسبما تقدم في البقرة وفيها دليل على ان صاحب الحق قد يكف عن حق له اذا ادى الى ضرر يكون في الدين ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة قال ابن العربي ان كان الحق واجبا فياخذه بكل حال وان كان جائزا ففيه هذا القول الرابعة قوله تعالى عدوا اي جهلا واعتداء وروي عن اهل مكة انهم قراوا عدوا بضم العين والدال وتشديد الواو وهي قراءة الحسن وابي رجاء وقتادة وهي راجعة الى القراءة الاولى وهما جميعا بمعنى الظلم وقرا اهل مكة ايضا عدوا بفتح العين وضم الدال بمعنى عدو وهو واحد يؤدي عن جمع كما قال فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال تعالى هم العدو فاحذرهم وهو نصب على المصدر او على المفعول من اجله الخامسة قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم اي كما زينا لهؤلاء اعمالهم كذلك زينا لكل امة اعمالهم عملهم قال ابن عباس زينا لاهل الطاعة الطاعة ولاهل

الكفر الكفر وهو كقوله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وفي هذا رد على القدرية

واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم آية فيه مسالتان الاولى قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اقسموا بالله حلفوا وجهد اليمين اشدها وهو بالله فقوله جهد ايمانهم اي غاية ايمانهم التي بلغها علمهم وانتهت اليها قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون ان الله هو الاله الاعظم وان هذه الالهة انما يعبدونها ظنا منهم انها تقربهم الى الله زلفى كما قال مخبرا عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وكانوا يحلفون بآبائهم وبالاصنام وبغير ذلك فكانوا يحلفون بالله وكانوا يسمون جهد اليمين اذا كانت اليمين بالله وجهد منصوب على المصدر والعامل فيه اقسموا على مذهب سيبويه لانه في معناه والجهد بفتح الجيم المشقة يقال فعلت كذا بجهد والجهد بضمها الطاقة يقال هذا جهدي اي طاقتي ومنهم من يجعلهما واحدا ويحتج بقوله والذين لا يجدون الا جهدهم وقرئ جهدهم بالفتح عن ابن عيينة وسبب الآية فيما ذكر المفسرون القرظي والكلبي وغيرهما ان قريشا قالت يا محمد تخبرنا بان موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وان عيسى كان يحيي الموتى وان ثمود كان لهم ناقة فاتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك فقال اي شيء تحبون قالوا اجعل لنا الصفا ذهبا فوالله لئن فعلته لنتبعنك اجمعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فجاءه جبريل فقال ان شئت اصبح ذهبا ولئن ارسل الله آية ولم يصدقوا عندها ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم فنزلت هذه الآية وبين الرب ان من سبق العلم الازلي بانه لا يؤمن فانه لا يؤمن وان اقسم ليؤمنن الثانية قوله تعالى جهد ايمانهم قيل معناه باغلظ الايمان عندهم وتعرض هنا مسالة من الاحكام عظمى وهو قول الرجل الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا قال ابن العربي وكانت هذه اليمين في صدر الاسلام معروفة بغير هذه الصورة حتى التزم الناس الى صورة هذه اليمين وكان شيخنا الفهري الطرطوشي يقول يلزمه اطعام ثلاثين مسكينا اذا حنث فيها لان قوله الايمان جمع يمين وهو لو قال علي يمين وحنث الزمناه كفارة ولو قال علي يمينان الزمناه كفارتان اذا حنث والايمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات قلت وذكر احمد بن محمد بن مغيث في وثائقه اختلف شيوخ القيروان فقال محمد بن ابي زيد يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات والمشي الى مكة وتفريق ثلث ماله وكفارة يمين وعتق رقبة قال ابن مغيث وبه قال ابن ارفع راسه وابن بدر من فقهاء طليطلة وقال الشيخ ابو عمران الفاسي وابو الحسن القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن القروي يلزمه طلقة واحدة اذا لم يكن له نية ومن حجتهم في ذلك رواية ابي بكر بن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله واشد ما اخذ احد على احد ان عليه في ذلك كفارة يمين وقال ابن المغيث فجعل من سميناه على القائل الايمان يلزمه طلقة واحدة لانه لا يكون اسوا حالا من قوله اشد ما اخذ احد على احد ان عليه كفارة يمين قال وبه نقول قال واحتج الاولون بقول ابن القاسم فيمن قال عليه عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته واشد ما اخذ احد على احد ان لا يفعله ففعل ان لم يرد الطلاق والعتاق وعزلهما عن ذلك فليكفر ثلاث كفارات وان لم يكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله علي عهد الله وغليظ ميثاقه ويعتق رقبة وتطلق نساؤه ويمشي الى مكة ويتصدق بثلث ماله في قوله واشد ما اخذ احد على احد قال ابن العربي اما طريق الادلة فان الالف واللام في الايمان لا يخلو ان يراد بها الجنس او العهد فان دخلت للعهد فالمعهود قولك بالله فيكون ما قاله الفهري وان دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده فان الذي يكفي ان يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه ان يتصدق بجميع ماله اذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا والله اعلم

قل انما الآيات عند الله الآية اي قل يا محمد الله القادر على الآيات وانما ياتي بها اذا شاء وما يشعركم اي وما يدريكم ايمانكم فحذف المفعول ثم استانف فقال انها اذا جاءت لا يؤمنون بكسر ان وهي قراءة مجاهد وابي عمرو وابن كثير ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود وما يشعركم اذا جاءت لا يؤمنون وقال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وتم الكلام حكم عليهم بانهم لا يؤمنون وقد اعلمنا في هذه الآية بعد هذه انهم لا يؤمنون وهذا التاويل يشبه قراءة من قرا تؤمنون

سمي ادريس لكثرة دراسته

بالتاء وقال الفراء وغيره الخطاب للمؤمنين لان المؤمنين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله لو نزلت الاية لعلهم يؤمنون فقال الله تعالى وما يشعركم اي يعلمكم ويدريكم
انها المؤمنون انها بالفتح وهي قراءة اهل المدينة والاعمش وحمزة اي لعلها اذا جاءت لا يؤمنون
قال الخليل انها بمعنى لعلها حكاه عنه سيبويه وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكى وحكي
عن العرب ائت السوق انك تشتري لنا شيئا اي لعلك وقال ابو النجم

قلت لشيبان ادن من لقائه ... اني تغدي القوم من شوائه

وقال عدي بن زيد ... اعاذل ما يدريك ان منيتي ... الى ساعة في اليوم او في ضحى الغد

اي لعل وقال دريد بن الصمة ... اريني جوادا مات هزلا لانني ... ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

اي لعله وهو في كلام العرب كثير ان بمعنى لعل وحكى الكسائي انه كذلك في مصحف ابي
بن كعب وما ادراكم لعلها وقال الكسائي والفراء ان لا زائدة والمعنى وما يشعركم
انها اي الايات اذا جاءت المشركين يؤمنون فزيدت لا كما زيدت لا في قوله وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون لان المعنى وحرام على قرية مهلكة رجوعهم وفي قوله ما منعك الا
تسجد والمعنى ما منعك ان تسجد وضعف النحاس والزجاج وغيرهما زيادة لا وقالوا هو غلط
وخطأ لانها انما تزاد فيما لا يشكل وقيل في الكلام حذف والمعنى وما يشعركم انها اذا جاءت
لا يؤمنون او يؤمنون ثم حذف هذا لعلم السامع ذكره النحاس وغيره

ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة هذه اية مشكلة ولا سيما وفيها
ونذرهم في طغيانهم يعمهون فقيل المعنى ونقلب افئدتهم وابصارهم يوم القيامة على لهب
النار وحر الجمر كما لم يؤمنوا به في الدنيا ونذرهم في الدنيا اي نمهلهم ولا نعاقبهم فبعض الاية
في الاخرة وبعضها في الدنيا ونظيرها وجوه يومئذ خاشعة وهذا في الاخرة عاملة ناصبة
في الدنيا وقيل ونقلب في الدنيا اي نحول بينهم وبين الايمان لو جاءتهم تلك الاية كما حلنا
بينهم وبين اول مرة لما دعوتهم واظهرت المعجزة وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء
وقلبه والمعنى كان ينبغي ان يؤمنوا اذا جاءتهم الاية فراوها بابصارهم وعرفوها بقلوبهم
فاذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ودخلت
الكاف على محذوف اي فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا اول مرة اتتهم الايات التي عجزوا عن معارضة
مثل القران وغيره وقيل ونقلب افئدتهم هاولا كيلا يؤمنوا كما لم يؤمنوا كفار الامم
السالفة لما راوا ما اقترحوا من الايات وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي انها اذا جاءت
لا يؤمنون كما لم يؤمنوا به اول مرة ونقلب افئدتهم وابصارهم ونذرهم في طغيانهم يعمهون
وقد مضى في البقرة

ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ولكن اكثرهم يجهلون
باحيائنا اياهم وحشرنا عليهم كل شيء سالوه من الايات قبلا مقابلة عن ابن عباس وقتادة وابن
زيد وهي قراءة نافع وابن عامر وقيل معاينة لما امنوا وقال محمد بن يزيد يكون قبلا بمعنى ناحية
كما تقول لي قبل فلان مال فقبلا نصب على الظرف وقراءة الباقون قبلا بضم القاف والباء ومعناه
ضمنا فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل نحو رغيف ورغف كما قال او ياتي بالله والملائكة قبيلا
اي يضمنون ذلك عن الفراء وقال الاخفش هو بمعنى قبيل قبيل اي جماعة جماعة وقال مجاهد وهو نصب
على الحال على القولين وقال محمد بن يزيد قبلا اي مقابلة ومنه وان كان قميصه قد من قبل ومنه قبل
الرجل ودبره لما كان بين يديه ومن ورائه ومنه قبل الحيض حكى ابو زيد لقيت فلانا قبلا ومقابلة
وقبلا وقبلا كله بمعنى المواجهة فيكون الضمة كالكسر في المعنى وتستوي القراءتان
قاله مكي وقرا الحسن قبلا حذف الضمة من الباء لثقلها وعلى قول الفراء يكون فيه نطق ما لا ينطق
وفي كفالة ما لا يعقل اية عظيمة لهم وعلى قول الاخفش يكون فيه اجتماع الاجناس الذي ليس
بمعهود والحشر الجمع ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ان في موضع استثناء ليس من الاول اي لكن
ان شاء ذلك لهم وقيل الاستثناء لاهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الايمان وفي هذا تسلية

للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن اكثرهم يجهلون اي يجهلون الحق وقيل يجهلون انه لا يجوز
اقتراح الايات بعد ان راوا اية واحدة

وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون يعزي نبيه ويسليه اي كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا
لكل نبي قبلك عدوا اي اعداء ثم نعتهم فقال شياطين الانس والجن حكى سيبويه جعل
بمعنى وصف عدوا مفعول اول لكل نبي في موضع المفعول الثاني شياطين الجن والانس بدل
من عدو ويجوز ان يكون شياطين مفعولا اول عدوا مفعول ثان كانه قيل جعلنا شياطين الانس
والجن عدوا وقرا الاعمش شياطين الجن والانس بتقديم الجن والمعنى واحد يوحي بعضهم الى بعض
عبارة عما يوسوس به شياطين الجن الى شياطين الانس وسمي وحيا لانه انما يكون خفية وجعل
تمويههم زخرفا لتزيينهم اياه ومنه سمي الذهب زخرفا وكل شيء حسن مموه فهو زخرف والمزخرف
المزين وزخارف الماء طرائقه غرورا نصب على الحال لانه معنى يوحي بعضهم الى بعض يغرونهم
بذلك غرورا ويجوز ان يكون في موضع الحال والغرور الباطل قال النحاس وروي عن ابن عباس
باسناد ضعيف انه قال في قوله عز وجل يوحي بعضهم الى بعض قال مع كل جني شيطان ومع
كل انسي شيطان فيلقى احدهما الاخر فيقول اني قد اضللت صاحبي بكذا فاضل صاحبك بمثله
ويقول الاخر مثل ذلك فهذا وحي بعضهم الى بعض وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي
قال النحاس والقول الاول يدل عليه وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا يبين
معنى ذلك قلت ويدل عليه من صحيح السنة قوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل
به قرينه من الجن قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني
الا بخير روي فاسلم برفع الميم ونصبها فالرفع على معنى فاسلم من شره والنصب على معنى فاسلم
هو فقال ما منكم من احد ولم يقل ولا من الشياطين الا انه يحتمل ان يكون نبه على احد الجنسين بالاخر
فيكون من باب سرابيل تقيكم الحر وفيه بعد والله اعلم وروى عوف بن مالك عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر هل تعوذت من شياطين الانس والجن قال قلت يا رسول
الله وهل للانس من شياطين قال نعم هم شر من شياطين الجن وقال مالك بن دينار ان شياطين الانس
اشد من شياطين الجن وذلك اني اذا تعوذت بالله ذهب عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيئني
فيجرني الى المعاصي عيانا وسمع عمر بن الخطاب رض امراة تنشد

ان النساء خلقن رياحين لكم ... وكلكم يشتهي شم الرياحين

فاجابها عمر رض ... ان النساء شياطين خلقن لنا ... نعوذ بالله من شر الشياطين

ولو شاء ربك ما فعلوه اي ما فعلوا ايحاء القول بالغرور فذرهم امر فيه معنى التهديد قال
سيبويه ولا يقال وذر ولا ودع استغنوا عنه بترك قلت هذا انما خرج على الاكثر
وفي التنزيل وذر الذين وذرهم وما ودعك وفي السنة لينتهين عن ودعهم الجمعات وقوله
اذا فعلوا يريد المعاصي فقد تودع منهم قال الزجاج الواو ثقيلة فلما كان ترك ليس فيه
واو بمعنى ما فيه الواو ترك ما فيه الواو وهذا معنى قوله وليس بنصه

ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون
تميل يقال صغوت اصغو صغوا وصغوا وصغيت بالكسر ايضا يقال منه صغي يصغى صغى
وصغيا واصغيت اليه اصغاء بمعنى قال الشاعر

ترى السفيه به عن كل محكمة ... زيغ وفيه الى التشبيه اصغاء

ويقال اصغيت الاناء اذا املته ليجتمع ما فيه واصله الميل الى الشيء لغرض من الاغراض
ومنه صغت النجوم مالت للغروب وفي التنزيل فقد صغت قلوبكما ابو زيد يقال صغوه معك
وصغاه معك اي ميله وفي الحديث فاصغى لها الاناء يعني للهرة واكرموا فلانا في صغاينه
اي في من ابنه الذين يميلون اليه ويطلبون ما عنده واصغت الناقة اذا امالت راسها
الى الرجل كانها تسمع شيئا حين يشد عليها الرجل قال ذو الرمة

تصغي اذا شدها بالكور جانحة   حتى اذا ما استوى في غرزها تثب

واللام في لتصغي لام كي والعامل فيها يوحي تقديره يوحي بعضهم الى بعض ليغرهم ولتصغي وزعم بعضهم انها لام الامر وهو غلط لانه كان يجب ولتصغ اليه بحذف الالف وانما هي لام كي وكذلك وليرضوه وليقترفوا الا ان الحسن قرأ وليرضوه وليقترفوا باسكان اللام جعلها لام امر فيه معنى التهديد كما يقال افعل ما شئت ومعنى وليقترفوا ما هم مقترفون اي وليكتسبوا عن ابن عباس والسدي وابن زيد يقال خرج يقترف اهله اي يكتسب لهم وقارف فلان هذا الامر اي واقعه وعمله وقرفتني بما ادعيت علي اي رميتني بالريبة وقرف القرحة اذا قشرها واقترف كذبا قال رؤبة

اعيا اقتراف الكذب المقروف   تقوى التقي وعفة العفيف

واصله اقتطاع قطعة من الشيء افغير الله ابتغي حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين غير نصب بابتغي حكما نصب على البيان وان شئت على الحال والمعنى افغير الله اطلب لكم حاكما وهو الذي كفاكم مؤنة المسالة في الايات بما انزل اليكم من الكتاب المفصل اي المبين ثم قيل

الحكم ابلغ من الحاكم اذ لا يستحق التسمية بحكم الا من يحكم بالحق لانها صفة تعظيم في مدح والحاكم صفة جارية على الفعل فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق والذين اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى وقيل من اسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام يعلمون انه اي القران منزل من ربك بالحق اي ان كلما فيه من الوعد والوعيد لحق فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين في انهم يعلمون انه منزل من الله وقال عطا الذين اتيناهم الكتاب روسا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم قرا اهل الكوفة بالتوحيد والباقون بالجمع وقال ابن عباس مواعيد ربك فلا مغير لها والكلمات ترجع الى العبادات او الى المتعلقات من الوعيد والوعد وغيرهما قتادة الكلمات هي القران لا مبدل له لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون صدقا وعدلا اي فيما وعد وحكم لا راد لقضائه ولا خلف في وعده وحكى الرماني عن قتادة لا مبدل لها فيما حكم به اي انه وان امكنه التغيير والتبديل في الالفاظ كما غير اهل الكتاب التوراة والانجيل فانه لا يعتد بذلك ودلت الاية على وجوب اتباع دلالات القران لانه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه لانه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الامور وان تطع من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ان ربك هو اعلم من يضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اي عن الطريق التي يودي الى ثواب الله ان يتبعون الا الظن ان بمعنى ما وكذلك وان هم الا يخرصون اي يحدسون ويقدرون ومنه الخرص واصله القطع قال الشاعر

ترى قصد المران تلقى كانها   تذرع خرصان بايدي الشواطب

يعني جريدا انقطع طولا ويتخذ منه الحصر وهو جمع الخرص ومنه خرص يخرص النخل اذا حزره ليأخذ الخراج منه فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يقين معه وسياتي لهذا مزيد بيان في والذاريات ان شاء الله تعالى ان ربك هو اعلم قال بعض الناس ان اعلم هنا بمعنى يعلم وانشد قول حاتم الطائي

فحالفت طي من دوننا حلفا   والله ما كان لهم خولا

وقول الخنسا

القوم اعلم ان جفنته   تغدو غداة الريح او تسري

وهذا لا حجة فيه لانه لا يطابق وهو اعلم بالمهتدين ولانه يحتمل ان يكون على اصله من يضل عن سبيله من بمعنى اي وهو في محل رفع والرافع له يضل وقيل في محل النصب بنزع الخافض اي بمن قاله بعض البصريين وهو حسن لقوله وهو اعلم بالمهتدين وقوله في اخر النحل ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وقرئ يضل وهذا على حذف المفعول والاول احسن لانه قال وهو اعلم بالمهتدين فلو كان من الاضلال لقال وهو اعلم بالهادين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين نزلت بسبب ناس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناكل ما نقتل ولا ناكل ما قتل الله فنزلت فكلوا الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون خرجه الترمذي وغيره قال عطا هذه الاية امر بذكر الله على الشرب والذبح وكل مطعوم وقوله ان كنتم باياته مومنين اي باحكامه واوامره اخذين فان الايمان بها يتضمن ويقتضي الاخذ بها والانقياد لها وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه المعنى ما المانع لكم من اكل ما سميتم عليه ربكم وان قتلتموه بايديكم وقد فصل اي بين لكم الحرام من الحلال وازال عنكم الشك واللبس فالاستفهام يتضمن التقرير وتقدير الكلام واي شيء لكم في ان لا تاكلوا فان في موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح ان يكون في موضع نصب على ان لا يقدر حرف الجر ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله ما لكم تقديره ما يمنعكم ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في البقرة وهو استثناء منقطع وقرا نافع ويعقوب وقد فصل لكم ما حرم بفتح الفعلين وقرا ابو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما الكوفيون فصل بالفتح حرم بالضم وقرا عطية العوفي فصل خفيفة ومعناه ابان وظهر كما قرا الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت اي استبان واختار ابو عبيدة قراءة اهل المدينة وقيل فصل اي بين وهو ما ذكره في سورة المائدة من قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قلت هذا فيه نظر لان الانعام مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد الا ان يكون فصل بمعنى يفصل والله اعلم وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقرا الكوفيون يضلون من اضل باهوائهم بغير علم يعني المشركين حيث قالوا ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم بغير علم اي بغير علم يعلمونه في امر الذبح اذ الحكمة فيه اخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف انفه ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الاعضاء والله اعلم وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون للعلماء فيه اقوال كثيرة وحاصلها راجع الى ان الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة امر الله فيما امر ونهى وهذه المرتبة لا يبلغها الا من اتقى واحسن كما قال ثم اتقوا واحسنوا وهي المرتبة الثالثة حسبما تقدم بيانه في المائدة وقيل هو ما كان عليه في الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن وما قدمناه جامع لكل اثم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فيه خمس مسائل الاولى روى ابو داود قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه فقال الله سبحانه لهم لا تاكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله عليها وتنشا هنا مسالة اصولية وهي الثانية وذلك ان اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه ام لا فقال علماؤنا لا اشكال في صحة دعوى العموم فيما ذكره الشارع ابتداء من صيغ الفاظ العموم واما ما ذكره جوابا لسوال ففيه تفصيل على ما هو معروف في اصول الفقه الا انه ان اتى بلفظ مستقل دون السوال لحق بالاول في صحة القصد الى التعميم فقوله لا تاكلوا ظاهر في تناول الميتة ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم انه لم يذكر عليه اسم الله وبزيادة ذكر غير الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله وما اهل به لغير الله وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند ارسال الصيد اختلف العلماء في ذلك على اقوال خمسة وهي الثالثة الاول ان تركها سهوا اكل جميعا وهو قول اسحق ورواية عن احمد بن حنبل فان تركها عمدا لم يوكل وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى واصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطا واختاره النحاس وقال وهذا احسن لانه لا يسمى فاسقا اذا كان ناسيا الثاني ان تركها عامدا او ناسيا ياكلهما

وهو قول الشافعي والحسن وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وهو
وجابر بن زيد وعكرمة وابن عباس وابي رافع وطاوس وابراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن ابي
ليلي وقتادة وحكي الزهراوي عن مالك ابن انس انه قال توكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها
عمدا ونسيانا وعن ربيعة ايضا قال عبد الوهاب التسمية سنة فاذا تركها الذابح ناسيا اكلت
الذبيحة في قول مالك واصحابه الثالث ان تركها عمدا او ساهيا حرام اكلها قال محمد بن سيرين
وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخطمي والشعبي
وبه قال ابو ثور وداود بن علي واحمد في رواية الرابع ان تركها عمدا كره اكلها قال القاضي
ابو الحسن والشيخ ابو بكر من علمائنا الخامس قال اشهب توكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا ان يكون
مستخفا وقال نحوه الطبري ادله قال الله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين واوضح الحكمين فقوله لا تاكلوا نهي عن التحريم لا يجوز حمله
علي الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز ان يتبعض ويراد به التحريم والكراهة
معا وهذا من نفيس الاصول واما الناسي فلا خطاب توجه اليه اذ يستحيل خطابه فالشرط
ليس بواجب عليه واما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتركها اذا اضجع
الذبيحة ويقول قلبي مملو من اسماء الله تعالي وتوحيده فلا افتقر الي ذكر بلساني فذلك يجزيه
لانه ذاكر الله جل جلاله او يقول ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا
يجزيه او يقول لا اسمي واي قدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا توكل ذبيحته قال ابن العربي
واعجب لراس المحققين امام الحرمين حيث قال ذكر الله انما شرع في القرب والذبح ليس بقربة وهذا
يعارض القران والسنة وقال صلي الله عليه وسلم في الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل قال
قيل المراد بذكر الله القلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب ومحل الذكر القلب
وقد روي البرا ابن عازب اسم الله علي كل قلب مومن سمي او لم يسم قلنا الذكر باللسان وبالقلب
والذي كانت العرب تفعله لتسمية الاصنام والنصب باللسان فنسخ الله ذلك بذكره في الالسنة
واشتهر ذلك في الشريعة حتي قيل لمالك هل يسمي الله اذا توضا فقال اتريد ان تذبح واما الحديث
الذي تعلقوا به من قوله اسم الله علي قلب كل مومن فحديث ضعيف وقد استدل جماعة من اهل العلم
علي ان التسمية علي الذبيحة ليست بواجبة بقوله عليه السلام لاناس سالوه قالوا يا رسول الله ان
قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا
اخرجه الدارقطني عن عايشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن ابيه لم يختلف عليه في ارساله
وتاوله وقال في اخره وذلك في اول الاسلام يريد قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه قال ابو عمرو وهذا ضعيف وفي هذا الحديث نفسه ما يرده وذلك انه امرهم فيه بتسمية
الله علي الاكل فدل علي ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل علي صحة ما قلناه ان هذا الحديث
كان بالمدينة ولا يختلف العلما ان قوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزلت
في سورة الانعام بمكة ومعني انه لفسق اي لمعصية عن ابن عباس والفسق الخروج وقد تقدم

الرابعة قوله تعالي وان الشياطين ليوحون الي اوليايهم اي يوسوسون فيلقون في قلوبهم
الجدال بالباطل روي ابو داود عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الي اوليايهم
يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه قال عكرمة عني بالشياطين في هذه الاية مردة الانس من مجوس فارس وقال
ابن عباس وعبد الله بن كثير بل الشياطين الجن وكفرة الجن اولياء قريش روي عن عبد الله
بن الزبير انه قيل له ان المختار يقول يوحي الي فقال صدق وان الشياطين ليوحون الي اوليايهم
ليجادلوكم يريد ما قتل الله لم تاكلوه وما قتلتموه اكلتموه والمجادلة دفع القول علي طريق
الحجة بالقوة ماخوذة من الاجدل طاير قوي وقيل هو ماخوذ من الجدالة وهي الارض فكانه
يغلبه بالحجة ويقهره حتي يصير كالمجدول بالارض وقيل هو ماخوذ من الجدل وهو شدة القتل
فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتي يقطعها ويكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة

واما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلث

الباطل **الخامسة** قوله تعالي وان اطعتموهم اي في تحليل الميتة انكم لمشركون فدلت الاية علي ان
من استحل شيا مما حرم الله تعالي صار به مشركا وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا فاذا قبل تحليلها
من غيره فقد اشرك ابن العربي انما يكون المومن بطاعة المشرك مشركا اذا اطاعه في الاعتقاد
فاما اذا اطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر علي التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه
وقد مضي في المايدة

اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون

وقرا الجمهور بنصب الواو حيث دخلت عليها همزة الاستفهام وروي المسيبي
عن نافع ابن ابي نعيم اومن باسكان الواو وقال النحاس يجوز ان يكون محمولا علي المعني اي انظروا
وتدبروا اغير الله ابتغي حكما اومن كان ميتا فاحييناه قيل معناه كان ميتا حين كان نطفة
فاحييناه بنفخ الروح فيه حكاه ابن بحر وقال ابن عباس اومن كان كافرا فهديناه نزلت في
حمزة بن عبد المطلب وابي جهل وقال زيد بن اسلم والسدي فاحييناه عمر كمن مثله في الظلمات
ابو جهل والصحيح انها عامة في كل مومن وكافر وقيل كان ميتا بالجهل فاحييناه بالعلم وانشد
بعض اهل العلم مما يدل علي صحة هذا التاويل لبعض شعرا البصرة

وفي الجهل موت قبل موت لاهله ... فاجسامهم قبل القبور قبور
وان امرا لم يحي بالعلم ميت ... فليس له حتي النشور نشور

والنور عبارة عن الهدي والايمان الحسن القران وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في قوله يسعي
نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقوله انظرونا نقتبس من نوركم يمشي به اي بالنور المذكور في
الناس كمن مثله في الظلمات اي كمن هو فمثل زايدة تقول انا اكرم مثلك انا اكرمك ومثله
جزا مثل ما قتل من النعم ليس كمثله شي وقيل المعني كمن مثله مثل من هو في الظلمات والمثل
والمثل واحد كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون اي زين لهم الشيطان عبادة الاصنام و
اوهمهم انهم افضل من المسلمين

وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون

المعني وكما زينا للكافرين
ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية مجرميها مفعول اول لجعل اكابر الثاني علي التقديم
والتاخير وجعل بمعني صير والاكابر جمع الاكبر قال مجاهد يريد العلما وقيل الروسا والعظما
وخصهم بالذكر لانهم اقدر علي الفساد والمكر والحيلة في مخالفة الاستقامة واصله الفتل
فالماكر يفتل عن الاستقامة اي يصرف عنها قال مجاهد كانوا اجلسوا علي كل عقبة اربعة نفر ليصرفوا
الناس عن اتباع النبي صلي الله عليه وسلم كما فعل من قبلهم من الامم السالفة بانبيايهم وبما كانوا
يمكرون الا بانفسهم اي وبال مكرهم راجع اليهم وهو من الله عز وجل الجزاء علي مكر الماكرين بالعذاب
الاليم وما يشعرون في الحال لفرط جهلهم ان وبال مكرهم عايد اليهم

واذا جاتهم اية قالوا لن نومن حتي نوتي مثل ما اوتي رسل الله الله اعلم حيث يجعل رسالاته سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون

بين شيا اخر من
جهلهم وهو انهم قالوا لن نومن حتي نكون انبيا فنوتي مثل ما اوتي موسي وعيسي من الايات
ونظيره بل يريد كل امري منهم ان يوتي صحفا منشرة والكناية في جاتهم ترجع الي الاكابر الذي جري
ذكرهم قال الوليد بن المغيرة لو كانت النبوة حقا لكنت اولي بها منك لاني اكبر منك سنا
واكثر منك مالا وقال ابو جهل والله لا نرضي به ولا نتبعه ابدا الا ان ياتينا وحي كما ياتيه
نزلت الاية وقيل لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتي ياتينا جبريل والملايكة
يخبروننا بصدقك والاول اصح لان الله تعالي قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته اي بمن هو مامون
عليها وموضع لها وحيث ليس ظرفا هنا بل هو اسم نصب نصب المفعول به علي الاتساع اي الله اعلم اهل
الرسالة وكان الاصل الله اعلم بمواضع رسالاته ثم حذف الحرف ولا يجوز ان يعمل اعلم في حيث ويكون
ظرفا لان المعني يكون علي ذلك الله اعلم في هذا الموضع وذلك لا يجوز ان يوصف به الباري تعالي
وانما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه اعلم وهي اسم كما ذكرنا والصغار الضيم والذل والهوان

وكذلك الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك واصله من الصغر دون الكبر فكان الذل يصغر الى المرء نفسه وقيل اصله من الصغير وهو الرضى بالذل يقال منه صغر يصغر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان صغرا وصغارا واسم الفاعل صاغر وصغير والصاغر الراضي بالضيم والمصغوراء الصغار وارض مصغرة نبتها لم يطل عن ابن السكيت عند الله اي من عند الله فحذف وقيل فيه تقديم وتاخير اي سيصيب الذين اجرموا صغار من الله وقيل المعنى سيصيب الذين اجرموا صغار ثابت عند الله النحاس وهذا احسن الاقوال لان عند في موضعها **فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا** اي يوسعه ويوفقه ويزين عنده ثوابه ويقال شرح شق واصله التوسعة وشرح الله صدره وسعه بالبيان كذلك شرحت الامر بينته واوضحته وكانت قريش تشرح النساء شرحا وهو مما تقدم من التوسعة والبسط وهو وطي المراة مستقبلة على قفاها فالشرح الكشف تقول شرحت الغامض ومنه تشريح اللحم

قال الراجز كم اكلت كبدا وانفحه ثم ادخرت اليه مشرحه

والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحه ومن يرد ان يضله يغويه يجعل صدره ضيقا حرجا وهذا رد على القدرية ونظير هذه الاية من السنة قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اخرجه الصحيحان ولا يكون ذلك الا بشرح الصدر وتنويره والدين العبادات كما قال ان الدين عند الله الاسلام ودليل خطابه ان من لم يرد الله به خيرا ضيق صدره وابعد فهمه فلم يفقهه والله اعلم وروي ان عبد الله ابن مسعود قال يا رسول الله وهل ينشرح الصدر فقال نعم يدخل القلب نور فقال وهل لذلك من علامة فقال صلى الله عليه وسلم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت وقرا ابن كثير ضيقا بالتخفيف مثل هين ولين لغتان ونافع وابو بكر حرجا بالكسر ومعناه الضيق كرر المعنى وحسن ذلك لاختلاف اللفظ والباقون بالفتح جمع حرجة وهو شدة الضيق ايضا والحرجة الغيضة والجمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج اي مضيق على نفسه في تركه هواه للمعاصي قال الهروي وقال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف فكان قلب الكافر لا تصل اليه الحكمة كما لا تصل الراعية الى الموضع الذي التف شجره وروي عن عمر بن الخطاب هذا المعنى ذكره مكي والثعلبي وغيرهما فكل ضيق حرج وحرج قال الجوهري مكان حرج وحرج اي ضيق كثير الشجر لا تصل اليه الراعية وقرا يجعل صدره ضيقا حرجا وحرجا وهو بمنزلة الواحد والوحد والفرد والفرد والدنف والدنف في معناه واحد وحكاه غيره عن الفرا وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج الاثم والحرج ايضا الناقة الضامرة ويقال الطويلة على وجه الارض عن ابي زيد فهو لفظ مشترك والحرج خشب يشد بعضه الى بعض يحمل فيه الموتى عن الاصمعي وهو قول امرء القيس

فاما تريني في رحالة جابر على حرج كالقر تخفق اكفاني

وربما وضع فوق نعش النسا قال عنتره يصف ظليما

يتبعن قلة راسه وكانه حرج على نعش لهن مخيم

وقال الزجاج الحرج اضيق الضيق فاذا قيل فلان حرج الصدر فالمعنى ذو حرج في صدره فاذا قيل حرج فهو فاعل النحاس حرج اسم الفاعل وحرج مصدر وصف به كما يقال رجل عدل ورضى **كانما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون** قراة ابن كثير باسكان الصاد مخففا من الصعود وهو الطلوع شبه الكافر في نفوره عن الايمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه كما ان الصعود للسماء لا يطاق وكذلك يصاعد واصله يتصاعد ادغمت التاء في الصاد وهي قراة ابي بكر والنخعي الا ان فيه معنى شيء بعد شيء وذلك اثقل على فاعله وقرا الباقون بالتشديد من غير الف وهو كالذي قبله معناه يتكلف ما لا يطيق شيئا بعد شيء كقولك يتجرع ويتفرق وروي عن عبد الله ابن مسعود انه قرا كانما يتصعد النحاس ومعنى هذه الاية وقراءة من قرا يصعد ويصاعد واحد والمعنى فيها ان الكافر

التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت

من ضيق صدره كانه يريد ان يصعد الى السماء وهو لا يقدر على ذلك كانه يستدعي ذلك وقيل المعنى كاد قلبه يصعد الى السماء نبوا عن الاسلام كذلك يجعل الله الرجس عليهم كجعله ضيق الصدر في اجسادهم واصل الرجس في اللغة النتن ابن زيد هو العذاب ابن عباس الرجس الشيطان اي يسلطه عليهم مجاهد الرجس ما لا خير فيه وكذلك الرجس عند اهل اللغة هو النتن فمعنى الاية والله اعلم ويجعل اللعن في الدنيا والعذاب في الاخرة على الذين لا يومنون **وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الايات لقوم يذكرون** اي هذا الذي انت عليه يا محمد والمومنون دين ربك لا اعوجاج فيه قد فصلنا الايات اي بيناها لقوم يذكرون **لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون** اي للمتذكرين دار السلام اي الجنة فالجنة دار الله كما يقال الكعبة بيت الله ويجوز ان يكون المعنى دار السلام اي التي يسلم فيها من الافات ومعنى عند ربهم اي مضمونة لهم عنده يوصلهم اليها بفضله وهو وليهم اي ناصرهم ومعينهم **ويوم يحشرهم جميعا** نصب على الفعل المحذوف اي ويوم نحشرهم نقول جميعا نصب على الحال والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس اي من الاستمتاع بالانس فحذف المصدر المضاف الى المفعول وحرف الجر يدل على ذلك قوله ربنا استمتع بعضنا ببعض وهذا يرد قول من قال ان الجن هم الذين استمتعوا من الانس لان الانس قبلوا منهم والصحيح ان كل واحد مستمتع بصاحبه والتقدير في العربية استمتع بعضنا بعضا فاستمتاع الجن من الانس انهم تلذذوا بطاعة الانس اياهم وتلذذ والانس بقبولهم من الجن حتى زنوا وشربوا الخمر باغوا الجن اياهم وقيل كان الرجل يواد في سفره وخاف على نفسه قال اعوذ برب هذا الوادي من جميع ما احذر وفي التنزيل وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا فهذا استمتاع الانس بالجن واما استمتاع الجن بالانس فما كانوا يلقون اليهم من الاراجيف والكهانة والسحر وقيل استمتاع الجن بالانس انهم يعترفون ان الجن يقدرون ان يدفعوا عنهم ما يحذرون ومعنى الاية تقريع الضالين والمضلين وتوبيخهم في الاخرة على اعين العالمين وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا يعني الموت والقبر ووافينا نادمين قال النار مثواكم اي موضع مقامكم والمثوى المقام خالدين فيها الا ما شاء الله استثناء ليس من الاول قال الزجاج يرجع الى القيمة اي خالدين في النار الا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم في الحساب فالاستثناء منقطع وقيل يرجع الاستثناء الى النار اي الا ما شاء الله من تعذيبهم لغير النار في بعض الاوقات وقال ابن عباس الاستثناء لاهل الايمان فما على هذا بمعنى من وعنه ايضا انه قال هذه الاية توجب الوقف في جميع الكفار ومعنى ذلك انها توجب الوقف فيمن لم يمت اذ قد يسلم وقيل الا ما شاء الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب ومعنى هذه الاية معنى الاية التي في هود قوله فاما الذين شقوا ففي النار وهناك ياتي مستوفى ان شاء الله تعالى ان ربك حكيم اي في عقوبتهم او في جميع افعاله عليم بمقدار مجازاتهم **وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون** المعنى وكما فعلنا بهاولاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض اجعل بعض الظالمين اولياء بعض ثم يتبرا بعضهم من بعض غدا ومعنى نولي على هذا اجعل اولياء ابن زيد نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وعنه ايضا نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله وهذا تهديد للظالم ان لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالما اخر ويدخل في الاية جميع من يظلم او يظلم الرعية او التاجر يظلم الناس في تجارته او السارق وغيرهم وقال فضيل بن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر فيه متعجبا وقال ابن عباس اذا رضي الله عن قوم ولى امرهم خيارهم واذا سخط على قوم ولى امرهم شرارهم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما سلط عليه وقيل المعنى نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكفر كما نكلهم غدا الى روسائهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب اي كما فعلنا ذلك بهم في الاخرة كذلك نفعل بهم في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى نوله ما تولى نكله الى ما وكل اليه نفسه ابن عباس تفسيرها هو ان الله اذا اراد بقوم

شرا ولي امرهم شرار هم يدل عليه قوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم

يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على انفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على انفسهم اي يوم

نحشرهم نقول الم ياتكم رسل فحذف فيعترفون بما فيه افتضاحهم ومعنى منكم في الخلق والتكليف والمخاطبة ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال منكم وان كانت الرسل من الانس وغلب الانس في الخطاب كما يغلب المذكر على المونث وقال ابن عباس رسل الجن هم الذين بلغوا ما سمعوه من الوحي كما قال ولوا الى قومهم منذرين وقال مقاتل والضحاك ارسل الله رسلا من الجن كما ارسل من الانس مجاهد الرسل من الانس والنذر من الجن ثم قرا الى قومهم منذرين وهو معنى قوله قول ابن عباس وهو الصحيح على ما ياتي بيانه في الاحقاف وقال الكلبي كانت الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس والجن جميعا قلت وهذا لا يصح بل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود الحديث على ما ياتي بيانه في الاحقاف وقال ابن عباس كانت الرسل تبعث الى الانس وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس ذكره ابو الليث السمرقندي وقيل كان قوم من الجن استمعوا الى الانبياء ثم عادوا الى قومهم واخبروهم كالحال مع نبينا عليه السلام فيقال لهم رسل الله وان لم ينص على ارسالهم وفي التنزيل يخرج منهما اللولو والمرجان اي من احدهما وانما يخرج من الملح دون العذب فكذلك الرسل من الانس دون الجن فمعنى منكم اي من احدكم وان كان هذا جائزا لان ذكرهما سبق وقيل انما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لان الثقلين قد ضمتهما عرصة القيمة والحساب عليهم دون الخلق فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شان الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كانهم جماعة واحدة لان بدو خلقهم للعبادة والثواب والعقاب على العبودية ولان الجن اصلهم من مارج من نار واصلنا من تراب وخلقهم غير خلقنا ومنهم مومن وكافر وعدونا ابليس عدو لهم يعادي مومنهم ويوالي كافرهم وفيهم اهواء شيعة وقدرية ومرجئة يتلون كتابنا وقد وصف الله عنهم في سورة الجن في قوله وانا منا المسلمون ومنا القاسطون وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا على ما ياتي بيانه هناك في موضع رفع نعت لرسل قالوا شهدنا على انفسنا اي شهدنا انهم بلغوا وغرتهم الحياة الدنيا قيل هذا خطاب من الله تعالى للمومنين اي ان هولاء قد غرتهم الحياة الدنيا اي خدعتهم وظنوا انها تدوم وخافوا زوالها عنهم ان امنوا وشهدوا على انفسهم اي اعترفوا بكفرهم قال مقاتل هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك

ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون في موضع رفع عند سيبويه اي الامر ذلك وان مخففة من الثقيلة اي انما فعلنا هذا بهم لاني لم اكن اهلك القرى بظلمهم اي بشركهم قبل ارسال الرسل اليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير وقيل لم اكن اهلك القرى بشرك من اشرك منهم فهو مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو اهلكهم قبل بعثة الرسل فله ان يفعل ما يريد وقد قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وقد تقدم واجاز الفرا ان يكون ذلك في موضع نصب المعنى فعل ذلك بهم لانه لم يكن يهلك القرى بظلم **ولكل**

درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون اي من الجن والانس كما قال في اية اخرى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ثم قال ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون وفي هذا ما يدل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي منهم في النار كالانس سواء وهو اصح ما قيل في ذلك فاعلمه ومعنى ولكل درجات اي ولكل عامل بطاعة درجات في الثواب ولكل عامل بمعصية درجات في العقاب وما ربك بغافل اي ليس بلاه ولا ساه والغفلة ان يذهب الشي عنك لاشتغالك بغيره عما يعملون قراه ابن عامر بالتاء والباقون بالياء والله اعلم **وربك الغني ذو الرحمة ان يشا**

يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما انشاكم من ذرية قوم اخرين اي عن خلقه وعن

وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس

اعمالهم ذو الرحمة اي باوليائه واهل طاعته ان يشا يذهبكم بالاماتة والاستيصال بالعذاب ويستخلف من بعدكم ما يشاء اي خلقا اخر امثل منكم واطوع كما انشاكم من ذرية قوم اخرين والكاف في موضع نصب اي يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافا مثل ما انشاكم ونظيره ان يشا يذهبكم ايها الناس وياتِ باخرين وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فالمعنى يبدل غيركم مكانكم كما تقول اعطيتك من دينارك ثوبا **قوله انما توعدون**

لات وما انتم بمعجزين يحتمل ان يكون من اوعدت في الشر والمصدر الايعاد والمراد عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون من وعدت على ان يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر فغلب الخير روي معناه عن الحسن وما انتم بمعجزين اي فائتين يقال اعجزني فلان اي فاتني وغلبني

قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون من تكون

له عاقبة الدار انه لا يفلح الظالمون وقرا ابو بكر بالجمع مكاناتكم والمكانة الطريقة والمعنى اثبتوا على ما انتم عليه فانا اثبت على ما انا عليه فان قيل كيف يجوز ان يومروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار فالجواب ان هذا تهدد كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ودل عليه وسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار اي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها اي من له النصر في دار الاسلام ومن له وراثة الارض ومن له الدار الاخرة اي الجنة الزجاج مكانتكم تمكنكم في الدنيا ابن عباس والحسن والنخعي على ناحيتكم القتبي على موضعكم اني عامل على مكانتي فحذف لدلالة الحال عليه ومن من قوله من تكون في موضع نصب بمعنى الذي لوقوع العلم عليه ويجوز ان يكون في موضع رفع لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا اي تعلمون ايّنا تكون له عاقبة الدار كقوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى وقرا حمزة والكسايي من يكون بالياء

وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا فقالوا

هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو

يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون فيه مسالة واحدة يقال ذرا يذرا ذرءا اي خلق وفي الكلام حذف واختصار وهو وجعلوا لاصنامهم نصيبا دل عليه ما بعده وكان هذا مما زينه الشيطان لهم وسوله لهم حتى صرفوا من مالهم طائفة الى الله بزعمهم وطائفة الى اصنامهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والمعنى متقارب جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا فاذا ذهب ما لشركائهم بالانفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله واذا ذهب ما لله بالانفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيا وقالوا الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء فكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم والزعم الكذب قال شريح القاضي ان لكل شي كنية وكنية الكذب زعموا فكانوا يكذبون في هذه الاشياء لانه لم ينزل بذلك شرع وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من اراد ان يعلم جهل العرب فليقرا ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم قال ابن العربي وهذا الذي قاله كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الالهة اعظم جهلا واكبر جرما فان الاعتدا على الله تعالى اعظم من الاعتدا على المخلوقات والدليل في ان الله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته ابين واوضح من الدليل على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روي ان رجلا قال لعمرو بن العاص انكم على كمال عقولكم ووفور احلامكم عبدتم الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها باريها فهذا الذي اخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها امر اذهبه الاسلام وابطله الله ببعثه الرسول عليه السلام فكان من الظاهر لنا ان نميته حتى لا يظهر ونتناساه حتى لا يذكر الا ان ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه واورده بشرحه كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة في ذلك والله اعلم ان قضاءه قد سبق وحكمه قد نفذ بان الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقرا يحيى بن وثاب والسلمي والاعمش بزعمهم بضم الزاء والباقون بفتحها وهما لغتان فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اي الى المساكين ساء ما يحكمون اي ساء الحكم حكمهم ابن زيد كانوا اذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الاوثان واذا ذبحوا ما لاوثانهم

لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وكان تركهم لذكر الله مذموما
منهم وكان داخلا في ترك اكل ما لم يذكر اسم الله عليه **وكذلك زين لكثير**
من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما
فعلوه فذرهم وما يفترون المعنى كما زين لهم ان جعلوا لله نصيبا ولاصنامهم نصيبا كذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم مجاهد وغيره زينت لهم قتل البنات
مخافة العيلة الفراء والزجاج شركاؤهم هاهنا هم الذين يخدمون الاوثان وقيل هم
الغواة من الناس وقيل هم الشياطين واشار بهذا الى الواد الخفي وهو دفن البنت حية مخافة
السباء والحاجة وعدم ما حرمن من النصرة وسمي الشياطين شركاء لانهم اطاعوهم في معصية
الله فاشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم وقيل كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له
كذا وكذا لينحرن غلاما احدهم كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله ثم قيل في الآية
اربع قراءات اصحها قراءة الجمهور وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم وهي قراءة
اهل الحرمين واهل الكوفة واهل البصرة شركاؤهم برفع زين لانهم زينوا ولم يقتلوا فلا ينصب
بزين اولادهم مضاف الى المفعول والاصل في المصدر ان يضاف الى الفاعل لانه احدثه ولانه يستغني
عنه وليستغني عن المفعول فهو هاهنا مضاف الى المفعول لفظا مضاف الى الفاعل معنى لان التقدير
زين لكثير من المشركين قتلهم اولادهم شركاؤهم ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف
من قوله تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير وكذا قوله زين لكثير من المشركين في ان قتلوا
اولادهم شركاؤهم قال مكي وهذه القراءة هي الاختيار لصحة الاعراب فيها ولان عليه الجماعة
القراءة الثانية زين بضم الزاي لكثير من المشركين قتل اولادهم بالرفع اولادهم بالخفض شركاؤهم
بالرفع قراءة الحسن وابن عامر واهل الشام زين بضم الزاء لكثير من المشركين قتل اولادهم برفع
قتل ونصب اولادهم بالخفض فيما حكى ابو عبيد وحكى غيره عن اهل الشام انهم قرؤوا وكذلك زين
بضم الزاء لكثير من المشركين قتل بالرفع اولادهم بالخفض شركائهم بالخفض ايضا فالقراءة
الثانية قراءة الحسن جائزة تكون قتل اسم ما لم يسم فاعله شركاؤهم رفع باضمار فعل يدل
عليه زين اي زينه شركاؤهم ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو وانشد سيبويه

لبيك يزيد ضارع لخصومة … اي تبكيه ضارع وقرا ابن عامر وعاصم من رواية ابي بكر

يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال والتقدير يسبحه رجال وقرا ابراهيم ابن ابي عبلة قتل
اصحاب الاخدود النار ذات الوقود بمعنى قتلهم النار قال النحاس فاما ما حكاه ابو عبيد عن ابن عامر
واهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر وانما اجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف
اليه بالظرف كانه لا يفصل فاما بالاسماء غير الظروف فلحن وقال مكي وهذه القراءة فيها
ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف اليه لانه انما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر
مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد فاجازته في القران ابعد
قال المهدوي قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف اليه ومثله قول الشاعر

فزججتها بمزجة … زج القلوص ابي مزادة
يريد زج ابي مزادة القلوص

وانشد
تمر على ما تستمر وقد شفت … غلائل عبد القيس منها صدورها

يريد شفت عبد القيس غلائل صدورها وقال ابو غانم احمد بن حمدان النحوي قراءة ابن عامر
لا تجوز في العربية وهي زلة عالم واذا زل العالم لم يجز اتباعه ورد قوله الى الاجماع ولذلك
يجب ان يرد من زل منهم او سها الى الاجماع فهو اولى من الاصرار على غير الصواب وانما اجاز وا في الضرورة
للشاعر ان يفرق بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا يفصل كما قال

كما خط الكتاب بكف يوما … يهودي يقارب او يزيل

وقال اخر
كان اصوات من ايغالهن بنا … اواخر الميس اصوات الفراريج

وقال اخر
لما رات ساتيدما استعبرت … لله در اليوم من لامها

وقال القشيري وقال قوم هذا قبيح وهذا محال لانه اذا ثبت بالتواتر عن النبي عليه السلام

نو الفصيح لا القبيح وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان شركائهم بالياء
وهذا يدل على قراءة ابن عامر واضيف القتل في هذه القراءة الى الشركاء لان الشركاء هم الذين
زينوا ذلك ودعوا اليه فالفعل مضاف الى فاعله على ما يجب في الاصل لكنه فرق بين المضاف
والمضاف اليه وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله اذا كان متاخرا في المعنى واخر المضاف
وتركه مخفوضا على حاله اذا كان متقدما بعد القتل والتقدير وكذلك زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركائهم اي ان قتل شركاؤهم اولادهم قال النحاس فاما ما حكاه غير
ابي عبيد وهي القراءة الرابعة فهو جائز على ان يبدل شركاهم من اولادهم لانهم شركاؤهم
في النسب والميراث ليردوهم اللام لام كي والارداء الاهلاك وليلبسوا عليهم دينهم
اي يامرونهم بالباطل ويشككونهم في دينهم وكانوا على دين اسماعيل عم وما كان فيه قتل الولد
فيصير الحق مغطى عليه فبهذا يلبسون ولو شاء الله ما فعلوه بين ان كفرهم بمشيئة الله وهو رد
على القدرية فذرهم وما يفترون يريد قولهم ان لله شركاء **وقالوا**
هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا
يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ذكر نوعا اخر من
جهالتهم وقرا ابان بن عثمان حجر بضم الحاء والجيم وقرا الحسن وقتادة حجر بفتح الحاء واسكان
الجيم لغات بمعنى وعن الحسن ايضا حجر بضم الحاء قال ابو عبيد عن هرون قال كان الحسن
يضم الحاء من حجر في جميع القران الا في قوله وحجرا محجورا فانه كان يكسرها هاهنا وروي عن
ابن عباس وابن الزبير وحرث حرج الراء قبل الجيم وكذا في مصحف ابي وفيه قولان احدهما انه
مثل جبذ وجذب والقول الاخر وهو اصح لانه من الحرج فان الحرج بكسر الحاء لغة في الحرج بفتح الحاء
وهو الضيق والاثم فيكون معناه الحرام ومنه فلان يتحرج اي يضيق على نفسه الدخول فيما يشتبه
عليه من الحرام والحجر لفظ مشترك وهو هنا بمعنى الحرام واصله المنع وسمي العقل حجرا لمنعه
عن القبائح وفلان في حجر القاضي اي منعه حجرت على الصبي حجرا والحجر العقل قال الله تعالى هل
في ذلك قسم لذي حجر والحجر الفرس الانثى والحجر القرابة قال زهير

يريدون ان يقصوه عني وانه … لذو حسب دان الي وذو حجر

وحجر الانسان وحجره لغتان والفتح اكثر اي حرموا انعاما وحرثا وجعلوها لاصنامهم وقالوا
لا يطعمها الا من نشاء وهم خدام الاصنام ثم بين ان هذا الحكم لم يرد به الشرع ولهذا قال بزعمهم
وانعام حرمت ظهورها يريد ما يسيبونه لالهتهم على ما تقدم من النصب وقال مجاهد المراد البحيرة
والوصيلة والحام وانعام لا يذكرون اسم الله عليها يعني ما ذبحوه لالهتهم ابو وائل لا يحجون
عليها افتراء اي الافتراء على الله لانهم كانوا يقولون الله امرنا بهذا فهو نصب على المفعول له وقيل
اي يفترون افتراء وانتصابه لكونه مصدرا **وقالوا ما في بطون**
هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم
وصفهم انه حكيم عليم هذا نوع اخر من جهلهم قال ابن عباس هو اللبن جعلوه حلالا للذكور وحراما
على الاناث وقيل الاجنة قالوا انها لذكورنا ثم ان مات منها شيء اكله الرجال والنساء والهاء
في خالصة للمبالغة في الخلوص ومنه رجل علامة ونسابة عن الكسائي والاخفش خالصة بالرفع خبر
المبتدا الذي هو ما وقال الفراء تانيثها لتانيث الانعام وهذا القول عند قوم خطا لان ما في
بطونها ليس منها فلا يشبه بلتقطه بعض السيارة وذا لا يلزم الفراء لان ما في بطون
الانعام انعام مثلها فانث لتانيثها اي الانعام التي في بطون الانعام خالصة لذكورنا وقيل اي
جماعة ما في البطون وقيل بما يرجع الى الالبان او الى الاجنة فجاء التانيث على المعنى والتذكير
على اللفظ ولهذا قال ومحرم على ازواجنا على اللفظ ولو راعى المعنى لقال ومحرمة ويعضد هذا
قراءة الاعمش خالص بغير هاء قال الكسائي معنى خالص وخالصة واحد الا ان الهاء للمبالغة كما يقال
رجل داهية وعلامة كما تقدم وقراءة قتادة خالصة بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي
هو صلة لما وخبر المبتدا محذوف كقولك الذي في الدار قائما زيد هذا مذهب البصريين

كان الرجل في الجاهلية يحلف لئن ولد له كذا

وانتصب عند الفراء على القطع وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير خالصًا وقرا ابن عباس
خالصةُ على الاضافة فتكون ابتداء ثانيًا والخبر لذكورنا والجملة خبر ما ويجوز ان تكون خالصة
بدلا من ما فهذه خمس قراآت ومحرم على ازواجنا اي بناتنا عن ابن زيد وعن غيره نسائهم وان
يكن ميتة قرئ بالياء والتاء ان يكن ما في البطون ميتة فهم فيه شركاء اي الرجال والنساء
وقال فيه لان المراد بالميتة الحيوان وهي تقوي قراءة الياء ولم يقل فيها ميتة بالرفع بمعنى
تقع وتحدث ميتة بالنصب اي وان لم يكن ما في البطون ميتة المسمية ميتة سيجزيهم وصفهم
اي كذبهم وافتراءهم اي يعذبهم على ذلك وانتصب وصفهم بنزع الخافض اي بوصفهم وفي
الاية دليل على ان العالم ينبغي ان يتعلم قول من خالفه وان لم ياخذ به حتى يعرف فساد قوله
ويعلم كيف يرد عليه لان الله تعالى اعلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قول من خالفهم في زمانهم
ليعرفوا فساد قولهم **قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهًا بغير علم
وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين** اخبر بخسرانهم لوادهم البنات
وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم فقتلوا اولادهم سفهًا خوف الاملاق وحجروا على انفسهم في اموالهم
ولم يخشوا الاملاق فابان ذلك عن تناقض رايهم قلت كان من العرب من يقتل ولده خشية
الاملاق كما ذكره الله في غير هذا الموضع كان منهم من يقتله سفهًا بغير حجة منهم في قتلهم وهم ربيعة
ومضر كانوا يقتلون بناتهم لاجل الحمية ومنهم من يقول الملائكة بنات الله والحقوا البنات بالبنات
روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتمًا بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك تكون محزونًا فقال يا رسول الله اني اذنبت في
الجاهلية ذنبًا فاخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت فقال له اخبرني عن ذنبك فقال يا رسول الله اني
كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت الي امراتي بان اتركها فتركتها حتى كبرت
وادركت فصارت من اجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي ان ازوجها او اتركها
في البيت بغير زوج فقلت للمراة اني اريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة اقربائي
فابعثيها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي واخذت علي المواثيق بان لا اخونها فذهبت
بها الى راس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية اني اريد ان القيها في البئر فالتزمتني وجعلت
تبكي وتقول يا ابت ايش تريد ان تفعل بي فرحمتها ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية ثم التزمتني
وجعلت تقول يا ابه لا تضيع امانة امي فجعلت مرة انظر في البئر ومرة انظر اليها وارحمها حتى
غلبني الشيطان فاخذتها والقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر يا ابت قتلتني فمكثت
هناك حتى انقطع صوتها فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال لو امرت ان اعاقب احدًا
بما فعل في الجاهلية لعاقبتك **وهو الذي انشا جنات معروشات
وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين** فيه ثلاث
وعشرون مسالة **الاولى** قوله تعالى انشا اي خلق جنات معروشات اي بساتين ممسوكات
مرفوعات وغير معروشات غير مرفوعات ابن عباس معروشات ما انبسط على الارض مما يعرش مثل الكرم
والزروع والبطيخ وغير معروشات ما قام على ساق مثل النخل وسائر الاشجار وقيل المعروشات
ما ارتفعت اشجارها واصل التعريش الرفع وعن ابن عباس ايضا المعروشات ما انبته ورفعه الناس
وغير معروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار يدل عليه قراءة علي مغروسات وغير مغروسات
بالغين المعجمة والسين المهملة **الثانية** قوله تعالى والنخل والزرع افردهما بالذكر وهما داخلان في
الجنات لما فيهما من الفضيلة على ما تقدم بيانه في البقرة عند قوله من كان عدوا لله الاية مختلفا
اكله يعني طعمه منه الجيد والدون وسماه أكلا لانه يؤكل واكله مرفوع بالابتداء ومختلفًا
نعته لكنه لما تقدم عليه وولي منصوبًا نصب كما تقول عندي طباخًا غلام قال

الشر منتشر يلقاك عن عرض والصالحات عليها مغلقا باب

وقيل مختلفا نصب على الحال قال ابو اسحق الزجاج وهذه مسالة مشكلة من النحو لانه يقال

ان رجلا من الاصحاب قتل بنته عارا
في الجاهلية

قد انشاها ولم يختلف اكلها اي انه انشاها مقدرًا فيه الاختلاف وقد بين هذا سيبويه
بقوله مررت برجل معه صقر صائدًا به غدًا على الحال وتقول لتدخلن الدار آكلين شاربين
مقدرين ذلك جواب ثالث اي لما انشاه كان مختلفا اكله على معنى انه لو كان اكل لكان
مختلفا اكله ولم يقل اكلهما لانه اكتفى باعادة الذكر على احدهما كقوله واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها اي اليهما وقد تقدم هذا المعنى **الثالثة** والزيتون والرمان عطف
متشابها وغير متشابه نصب على الحال وقد تقدم القول فيه وفي هذه ادلة ثلاثة احدها ما
تقدم من قيام الدليل على ان المتغيرات لا بد لها من مغير الثاني على المنة منه سبحانه علينا
فلو شاء اذ خلقنا ان لا يخلق لنا غذاء واذا خلقه ان لا يكون جميل المنظر طيب الطعم واذا خلقه
كذلك ان لا يكون سهل الجنى فلم يكن عليه ان يفعل ذلك ابتداء لانه لا يجب عليه شيء الثالث على
القدرة في ان يكون الماء الذي من شانه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام الغيوب من
اسافل الشجرة الى اعاليها حتى اذا انتهى الى اخرها نشا فيها اوراق ليست من جنسها وثمر خارج من
صفة الجرم الوافر واللون الزاهر والجنى الجديد والطعم اللذيذ فاين الطبائع واجناسها واين
الفلاسفة واناسها هل في قدرة الطبيعة ان تتقن هذا الاتقان او ترتب هذا الترتيب العجيب
كلا لا يتم ذلك في العقول الا لحي عالم قدير مريد فسبحان من له في كل شيء اية ونهاية ووجه
اتصال هذا بما قبله ان الكفار لما افتروا على الله الكذب واشركوا معه وحرموا وحللوا دلهم
على وحدانيته بانه خالق الاشياء وانه جعل هذه الاشياء ارزاقا لهم **الرابعة** قوله تعالى كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فهذان بناءان جاءا بصيغة افعل احدهما مباح كقوله
فانتشروا في الارض والثاني واجب وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب وبدا بذكر
نعمة الاكل قبل الامر بايتاء الحق ليبين ان الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف **الخامسة**
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو فقال انس بن مالك
وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب هي الزكاة
المفروضة العشر ونصف العشر ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الاية وقال
بعض اصحاب الشافعي وحكى الزجاج ان هذه الاية قيل فيها انها نزلت بالمدينة وقال علي ابن الحسين
وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد هو حق في المال سوى الزكاة امر الله به ندبًا وروي
عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية ايضا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد
اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل واذا جددت فالق لهم من الشماريخ واذا
درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاخرج زكاته وقول ثالث وهو
منسوخ بالزكاة لان هذه السورة مكية واية الزكاة لم تنزل الا بالمدينة خذ من اموالهم
صدقة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي
والنخعي وسعيد بن جبير وقال سفيان سالت السدي عن هذه الاية فقال نسخها العشر ونصف
العشر قلت عمن قال عن العلماء **السادسة** وقد تعلق ابو حنيفة بهذه الاية وبعموم ما في قوله
عليه السلام ما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر في ايجاب الزكاة
في كل ما تنبت الارض طعاما كان او غيره وقال ابو يوسف عنه الا الحطب والحشيش والقصب
والتبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر وابى الجمهور معولين على ان المقصود من الحديث
بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء فيما علمت ان الزكاة
واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقالت طائفة لا زكاة في غيرها روي ذلك عن الحسن
وابن سيرين والشعبي وقال به من الكوفيين ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك
ويحيى بن آدم واليه ذهب ابو عبيد وروي ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب
ابي موسى فانه كان لا ياخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ذكره وكيع عن طلحة
بن يحيى عن ابي بردة عن ابيه وقال مالك واصحابه الزكاة واجبة في كل مقتات ومدخر وبه قال
الشافعي قال الشافعي انما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا ولا شيء في الزيتون لانه

ادام وبه قال ابو ثور وقال احمد اقوالا اظهرها ان الزكاة انما تجب في كل ما قال ابو حنيفة اذا كان يوسق فاوجبها في اللوز لانه مكيل دون الجوز لانه معدود واحتج بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان محل الواجب هو الموسق وبين المقدار الذي يخرج الحق منه وذهب النخعي الى ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض حتى في عشرة دساتج من بقل دستجة بقلة وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز فانه كتب ان يوخذ بما تنبت الارض من قليل او كثير العشر ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضيل قال كتب فذكره وهو قول حماد بن ابي سليمان وتلميذه ابي حنيفة والى هذا مال ابن العربي في احكامه فقال واما ابو حنيفة فجعل الاية مراته فابصر الحق واخذ بعضه مذهب الحنفي ويقويه وقال في كتاب القبس بما عليه الامام مالك ابن انس فقال قال الله تعالى والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنه او بعضه وقد بينا ذلك في الاحكام لبابه ان الزكاة انما تتعلق بالمقتات كما قدمناه دون الخضراوات وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والاترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا احد من خلفائه قلت هذا وان لم يذكره في الاحكام هو الصحيح في المسالة وان الخضراوات ليس فيها شي واما الاية فقد اختلف فيها هل هي محكمة او منسوخة او محمولة على الندب ولا قاطع يبين احد محاملها بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في احكامه ان الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الحكم بالمدينة ايجوز ان يتوهم متوهم او من له ادنى بصيرة ان يكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة وتقرر الوحي ولا خلافة ابي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون ان هذه لمصيبة فيمن ظن هذا او قال به قلت ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته اتراه يكتم شيا امر بتبليغه او بيانه حاشاه عن ذلك وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ومن كمال الدين كونه لم ياخذ من الخضر شيا وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني ان المقاثي كانت تكون عندنا تخرج عشرة الاف فلا يكون فيه شي وقال الزهري والحسن تزكى اثمان الخضر اذا ابيعت وبلغ الثمن مايتي درهم وقال الاوزاعي في ثمن الفاكهة ولا حجة في قولهما لما ذكرنا وقد روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي عليه السلام يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شي وقد روي هذا المعنى عن جابر وانس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وابي موسى وعايشة ذكر احاديثهم الدارقطني قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال عمر وهذا الحديث لم يروه من ثقات اصحاب منصور احد هكذا وانما هو من قول ابراهيم قلت واذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف اسانيدها فلم يبق الا ما ذكرناه من تخصيص عموم الاية وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شي من الخضر زكاة الا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر فاذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة اوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر واخذ منه العشر او نصف العشر واما القطن فليس عنده في دون خمسة احمال شي والحمل ثلثمائة من بالعراقي والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة امنان منها شي فاذا بلغ خمسة امنان كانت فيه الصدقة عشرا او نصف عشر وقال ابو يوسف وكذلك قصب السكر الذي يكون فيه السكر ويكون في ارض العشر دون ارض الخراج فيه ما في الزعفران واوجب عبد الملك ابن الماجشون الزكاة في اصول الثمار دون البقول وهذا خلاف ما عليه مالك واصحابه لا زكاة عندهم في الجوز ولا في اللوز ولا في الجلوز وما كان مثلها وان كان ذلك يدخر كما انه لا زكاة عندهم في الاجاص ولا في التفاح ولا في الكمثرى ولا ما كان مثل ذلك كله مما ييبس ولا يدخر واختلفوا في التين والاشهر عند اهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك انه لا زكاة عندهم في التين الا عبد الملك بن حبيب فانه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياسا على

سالت عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شي

التمر والزبيب والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم البغداديين المالكيين اسماعيل بن اسحاق ومن اتبعه قال مالك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك اذا كان من الفواكه قال ابو عمر فادخل التين في هذا الباب واظنه والله اعلم بانه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما ادخله في هذا الباب لانه اشبه التمر والزبيب منه بالرمان وقد بلغني عن الابهري وجماعة من اصحابه انهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ويرويه مذهب مالك على اصوله عندهم والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الاوسق وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما وقال الشافعي لا زكاة في شي من الثمار غير التين والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة منهما وكانا بالحجاز قوتا يدخر قال وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لانهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت وانما كانا فاكهة ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى والزيتون والرمان قاله بالعراق والاول قاله بمصر فاضطرب قول الشافعي والزيتون في الرمان وكان يلزمهما ايجاب الزكاة فيه قال ابو عمر وان كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بان الاية ليست على عمومها وكان الضمير عايدا على بعض المذكور دون بعض والله اعلم قلت لهذا استدل من اوجب العشر في الخضراوات فانه تعالى قال واتوا حقه يوم حصاده والمذكور عقيب جملة ينصرف الى الاخير بلا خلاف قاله الكيا الطبري وروي عن ابن عباس انه قال اذا اكلتم الرمانة فكلوا شحمها فانه دباغ المعدة وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال لا تكسروا الرمانة من راسها فان فيها دودة يعتري منها الجذام وسياتي منافع زيت الزيتون في سورة المومنين ان شا الله تعالى وممن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري والاوزاعي والليث والثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور قال الزهري والاوزاعي والليث يخرص زيتونا ويوخذ زيتا صافيا وقال مالك لا يخرص ولكن يوخذ العشر بعد ان يعصر ويبلغ كيله خمسة اوسق وقال ابو حنيفة والثوري يوخذ من حبه السابعة قوله تعالى يوم حصاده قرا ابو عمرو وابن عامر وعاصم حصاده بفتح الحاء والباقون بكسرها وهما لغتان مشهورتان ومثله الصرام والصرام والجذاد والجذاد والقطاف والقطاف واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة اقوال الاول انه وقت الجذاذ قال محمد بن مسلمة لقوله تعالى يوم حصاده الثاني يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فاذا طاب وكان الاكل الذي انعم الله به وجب الحق الذي امر الله به اذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون الايتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث ان يكون بعد تمام الخرص لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها اصله مجي الساعي في الغنم وبه قال المغيرة والصحيح الاول لنص التنزيل والمشهور من المذهب الثاني وبه قال الشافعي وفايدة الخلاف اذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه او قبل الخرص على ورثته وقال محمد بن مسلمة انما قدم الخرص توسعة على ارباب الثمار ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي الثامنة فكرهه الثوري ولم يجزه بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وانما على رب الحايط ان يودي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة اوسق وروى الشيباني عن الشعبي انه قال الخرص اليوم بدعة والجمهور على خلاف هذا ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب لحديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود وقال داود بن علي الخرص للزكاة جايز في النخل وغير جايز في العنب ودفع حديث عتاب بن اسيد لانه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح قاله ابو محمد عبد الحق التاسعة وصفة الخرص ان يقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو تتمر ثم يعيد ما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك الى بعض حتى يكمل الحايط وكذلك في العنب العاشرة ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم فاذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم رب الحايط الاخراج عنه لانه حكم قد نفذ قاله عبد الوهاب وكذلك اذا نقص لم تنقص الزكاة قال الحسن

كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص **الحادية عشرة** فان استكثر رب الحائط
الخرص خيره الخارص في ان يعطيه ما خرص واخذ خرصه ذكره عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج
عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود
لما خيرهم اخذوا التمر واعطوا عشرين الف وسق قال ابن جريج قلت لعطا فحق على الخارص
اذا استكثر سيد المال الخرص ان يخيره كما خير ابن رواحة اليهود قال اي لعمري واي
سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثانية عشرة** ولا يكون الخرص الا بعد الطيب
لحديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم
النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يوكل منها ثم يخير يهود ايا خذونها بذلك الخرص او يدفعونها اليه
وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق
اخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة قال ورواه صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري
عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشرة** فاذا خرص الخارص فحكمه ان يسقط من
خرصه مقدارا لما رواه الترمذي وابو داود والبستي في صحيحه عن سهل بن ابي حثمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
لفظ الترمذي قال ابو داود والخارص يدع الثلث للخرفة وكذا قال يحيى بن القطان قال ابو حاتم
البستي لهذا الخبر صيغتان احدهما ان يترك الثلث او الربع من العشر والثاني ان يترك ذلك
من نفس التمر قبل ان يعشر اذا كان حايطا كبيرا تحتمله الخرفة بضم الخاء ما يخترف من النخل حين
يدرك ثمره اي يجتنى يقال التمر خرفة الصايم عن الجوهري والهروي والمشهور من مذهب
مالك انه لا يترك الخارص شيا في حين خرصه من تمر النخل والعنب الا خرصه وقد روي بعض
المدنيين انه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها **الرابعة عشرة** فان لحقت
الثمرة جايحة بعد الخرص وقبل الجداد سقطت الزكاة عنه باجماع من اهل العلم الا ان يكون
فيما بقي منه خمسة اوسق فصاعدا **الخامسة عشرة** ولا زكاة في اقل من خمسة اوسق كذا جاء
مبينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الكتاب مجمل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال واتوا حقه ثم وقع البيان بالعشر ونصف
العشر ثم لما كان المقدار الذي اذا بلغه المال اخذ منه الحق مجملا بينه ايضا فقال ليس فيما دون
خمسة اوسق من حب صدقة وهو ينفي الصدقة في الخضراوات اذ ليست مما يوسق فمن حصل له
خمسة اوسق في نصيبه من تمر او حب وجبت عليه الزكاة وكذلك من زبيب وهو المسمى بالنصاب
عند العلما ويقال وسق ووسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي ومبلغ الخمسة الاوسق من الامداد الف مد ومايتا مد وهو بالوزن
الف رطل وستمايه رطل **السادسة عشرة** ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة اوسق لم
تلزمه الزكاة اجماعا لانهما صنفان مختلفان وكذلك اجمعوا على انه لا يضاف التمر الى البر ولا
البر الى الزبيب ولا الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم ويضاف الضان الى المعز اجماعا واختلفوا
في ضم البر الى الشعير والسلت وهي **السابعة عشرة** فاجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة
فقط لانها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد والافتراق
في الاسم لا يوجب افتراقهما في الحكم كالجواميس والبقرة والغنم والمعز وقال الشافعي وغيره
لا يجمع بينها لانها اصناف مختلفة وصفاتها متباينة واسماؤها متغايرة وطعمها مختلف وذلك يوجب
افتراقها والله اعلم قال مالك والقطاني كلها صنف واحد يضم بعضها الى بعض وقال الشافعي لا
يضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وهي خلافها باينة في الخلقة والطعم الى غيرها ويضم
كل صنف بعضه الى بعض رديه الى جيده كالتمر وانواعه والزبيب اسوده واحمره والحنطة
وانواعها من السمرا وغيرها وهو قول الثوري وابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد وابي ثور
وقال الليث تضم الحبوب كلها القطنية وغيرها بعضها الى بعض في الزكاة وكان احمد بن

وسق وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي

حنبل يجبن عن ضم الذهب الى الورق وضم الحبوب بعضها الى بعض ثم كان في اخر امره يقول فيها بقول
الشافعي **الثامنة عشرة** قال مالك وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه او بعد ما افرك
حسب عليه وما اعطاه ربه منه في حصاده وجداده ومن الزيتون في التقاطه تحري ذلك
وحسب عليه واكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك ولا يوجبون الزكاة الا فيما حصل في يده
بعد الدرس قال الليث في زكاة الحبوب يبدا بها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله فلا
يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحائط ياكلونه فلا يخرص عليهم وقال الشافعي
يترك الخارص لرب الحائط ما ياكله هو واهله رطبا لا يخرصه عليهم وما اكله وهو رطب
لم يحسب عليه وقال ابو عمر احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه يوم حصاده واستدلوا على انه لا يحتسب بالماكول قبل الحصاد بهذه الاية واحتجوا بقوله عليه
السلام اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وما اكلت الدواب والبقر
منه عند الدرس لم يحتسب شي من ذلك على صاحبه عند مالك ولا غيره **التاسعة عشرة**
وما بيع من الفول والحمص والجلبان اخضر تحرى مقدار ذلك يابسا واخرجت زكوته حبا وكذلك
ما بيع من التمر اخضر اعتبر وتوخي وخرص يابسا واخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا او تمرا
وقيل يخرج من ثمنه **الموفية عشرين** واما ما لا يتمر من تمر النخل ولا يتزبب من العنب كعنب
مصر وبلحها وكذلك زيتونها الذي لا يعصر فقال مالك تخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير
ذلك صاحبه ولا يراعي فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا او مايتي درهم وانما ينظر الى ما يرى
انه يبلغه خمسة اوسق فاكثر وقال الشافعي عشره او نصف عشره من وسطه تمرا اذا اكله
اهله رطبا واطعموه **الحادية والعشرون** روى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
والنضح نصف العشر وكذلك ان كان يشرب سيحا فيه العشر وهو الماء الجاري على وجه الارض
قاله ابن السكيت ولفظ السيح مذكور في الحديث خرجه النساءي فان كان يشرب بالسيح لكن
رب الارض لا يملك ماء وانما يكتريه له فهو كالسماء على المشهور من المذهب ورأى ابو الحسن
اللخمي انه كالنضح فلو سقي مرة بماء السماء ومرة بالدالية فقال مالك ينظر الى ما تم به الزرع
وحيي وكان اكثر فيتعلق الحكم عليه هذه رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ابن وهب اذا سقي
نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقي بقية السنة بالناضح فان كان عليه نصف زكاته عشرا والنصف
الاخر نصف العشر وقال مرة زكاته بالذي تمت به حبوبه قال الشافعي يزكي كل واحد منهما
بحسابه مثاله ان يشرب شهرين بالنضح واربعة بالسماء فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس
العشر للنضح وهكذا ما زاد ونقص بحسابه وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ينظر الى الاغلب فيزكي ولا يلتفت الى ما سوى ذلك وروي عن الشافعي قال الطحاوي قد
اتفق الجميع على انه لو سقاه بماء المطر يوما او يومين انه لا اعتبار به ولا يجعل لذلك حصة فدل
على ان الاعتبار بالاغلب والله اعلم قلت فهذه جملة من احكام هذه الاية ولعل غيرنا ياتي
باكثر منها على ما يفتح الله له وقد مضى في البقرة جملة من معنى هذه الاية والحمد لله **الثانية
والعشرون** واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة فخرجه النساءي قال حمزة
الكناني لم يذكر في هذا الحديث من حب غير اسماعيل بن امية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن
العاصي قال وهذه السنة لم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي سعيد الخدري
قال ابو عمر هو كما قال حمزة وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ولم يروها احد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولكنه غريب وقد وجدناه من حديث ابي هريرة باسناد حسن
الثالثة والعشرون قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف في اللغة الخطا وقال اعرابي اراد
قوما طلبتكم فسرفتكم اي اخطات موضعكم وقال الشاعر

وقال قايلهم والخيل تخبطهم ... اسرفتم فاجبنا انا سرف

والاسراف في النفقة التبذير ومسرف لقب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة لانه قد اسرف

فيها قال علي بن عبد الله بن العباس هم منعوا ذماري يوم جاءت كتايب مسرف وبني الكعبة
والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا الشي بغير حقه وتضعونه في غير حقه قاله اصبغ بن الفرج
ونحوه قول اياس بن معاوية ما جاوزت به امر الله فهو سرف واسراف وقال ابن زيد هو خطاب
للولاة يقول لا تاخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس والمعنيان يحتملهما قوله عليه السلام
المعتدي في الصدقة كمانعها وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم
يكن مسرفا ولو انفق مدا او درهما في معصية الله كان مسرفا في هذا المعنى قيل لحاتم لا خير في
السرف فقال لا سرف في الخير قلت وهذا ضعيف يرده ما روي عن ابن عباس ان ثابت بن
قيس بن شماس عمد الى خمسمائة نخلة فجدها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيا فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جد معاذ بن جبل نخله
فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شي فنزلت ولا تسرفوا قال السدي ولا تسرفوا اي لا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقرا وروي عن معاوية بن ابي سفيان انه سيل عن قوله تعالى ولا تسرفوا قال
الاسراف ما قصرت عن حق الله قلت فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع اخراج حق
المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال
له فله ان يتصدق بجميع ماله وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الاحوال
من الحقوق المتعينة في المال وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الاسراف ما لم يقدر على رده الى الصلاح
والسرف ما يقدر على رده الى الصلاح وقال النضر بن شميل الاسراف التبذير والافراط والسرف
الغفلة والجهل قال جرير اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف
اي اغفال ويقال خطا ورجل سرف الفواد اي مخطي الفواد غافله قال طرفة

ان امرا سرف الفواد يرى عسلا بماء سحابة شتمي

ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين عطف اي وانشا حمولة وفرشا من الانعام وللعلماء في الانعام ثلثة
اقوال احدها ان الانعام الابل خاصة وسياتي في النحل بيانه الثاني الانعام للابل وحدها واذا كان
معها بقر وغنم فهي انعام ايضا الثالث وهو اصحها قال احمد بن يحيى الانعام كلما احله الله تعالى
من الحيوان ويدل على صحة هذا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقد تقدم اول
والحمولة ما اطاق الحمل والعمل عن ابن مسعود وغيره ثم قيل يختص اللفظ بالابل وقيل كل ما احمل
عليه الحي من حمار او بغل عن ابي زيد سواء كانت الاحمال او لم تكن قال عنتره

ما راعني الا حمولة اهلها وسط الديار تسف حب الخمخم

وفعولة بفتح الفا اذا كان بمعنى الفاعل استوى فيه المذكر والمونث نحو قولك رجل فروقة وامراة
فروقة للجبان والخايف ورجل صرورة وامراة صرورة اذا لم يحجا ولا جمع له فاذا كانت بمعنى
المفعول بها فرق بين المذكر والمونث بالهاء كالحلوبة والركوبة والحمولة بضم الحاء الاحمال
واما الحمول بالضم بلا هاء فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نسا او لم يكن عن ابي زيد
وفرشا قال الضحاك الحمولة من الابل والبقر والفرش الغنم النحاس واستشهد لصاحب هذا القول
بقوله ثمانية ازواج قال فثمانية بدل من قوله حمولة وفرشا وقال الحسن الحمولة الابل والفرش الغنم قال
ابن عباس الحمولة كل ما حمل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم ابن زيد الحمولة
ما يركب والفرش ما يوكل لحمه ويحلب مثل الغنم والفصلان والعجاجيل سميت فرشا للطافة
اجسامها وقربها من الفرش وهي الارض المستوية التي يتوطاها الناس قال الراجز

اورثني حمولة وفرشا امشها في كل يوم مشا

وقال اخر

وحوينا الفرش من انعامكم والحمولات وربات الحجل

قال الاصمعي لم اسمع له بجمع قال ويحتمل ان يكون مصدرا سمي به من قوله فرشها الله فرشا اي بثها
بثا والفرش المفروش من متاع البيت والفرش الزرع اذا فرش والفرش الفضا الواسع والفرش

ما جاوزت به امر الله فهو سرف واسراف

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

في رجل البعير اتساع قليل وهو محمود وافرش الشي انبسط فهو لفظ مشترك وقد يرجع قوله وفرشا
الى هذا قال النحاس ومن احسن ما قيل فيهما ان الحمولة المسخرة المذللة للحمل والفرش ما خلقه
الله تعالى من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد وباقي الاية قد تقدم

ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين
نبوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام
الانثيين الاية فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ثمانية ازواج ثمانية منصوب بفعل مضمر اي
وانشا ثمانية ازواج عن الكسائي وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال
الاخفش بن سليمان يكون منصوبا بكلوا اي كلوا لحم ثمانية ازواج من الضان اثنين ونزلت
الاية في مالك بن عوف واصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على
ازواجنا فنبه الله عز وجل نبيه والمومنين بهذه الاية على ما احله لهم ليلا يكونوا بمنزلة من حرم ما
احله الله عز وجل والزوج خلاف الفرد يقال زوج او فرد كما يقال خسا او زكا شفع او وتر فقوله ثمانية
ازواج اي ثمانية افراد وكل فرد عند العرب يحتاج الى اخر يسمى زوجا فيقال للذكر زوج وللانثى
زوج ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين يقال هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان
وهما سوا وتقول اشتريت زوجي حمام وانت تعني ذكرا وانثى الثانية قوله تعالى من الضان
اثنين اي الذكر والانثى والضان ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضاين وانثى ضاينة والجمع
ضواين وقيل هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه ضين كعبد وعبيد ويقال فيه ضين كما يقال
في شعير شعير كسرت الضاد اتباعا وقرا طلحة بن مصرف من الضان اثنين بفتح الهمزة وهي لغة
مسموعة عند البصريين وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق وكذلك الفتح والاسكان
في المعز وقرا ابان بن عثمان ومن الضان اثنان ومن المعز اثنان رفعا بالابتدا وفي حرف ابي ومن
المعز وهي قراة الاكثر وقرا ابن عامر وابو عمرو بالفتح قال النحاس الاكثر في كلام العرب
المعز والضان بالاسكان ويدل على هذا قولهم في الجمع معيز فهذا جمع معز كما يقال عبد وعبيد
قال امرو القيس

ويمنحها بنو شمجى بن جرم معيزهم حنانك ذا الحنان

ومثله ضان وضين والمعز من الغنم خلاف الضان وهي ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو
اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والامعوز والمعزى وواحد المعز ماعز مثل صاحب وصحب وتاجر
وتجر والانثى ماعزة وهي العنز والجمع مواعز وامعز القوم كثرت معزاهم والمعاز صاحب
معزى قال ابو محمد الفقعسي يصف ابلا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان

يكلن كيلا ليس بالمحوق اذ رضي المعاز باللعوق

والمعز الصلابة من الارض والمعز المكان الصلب الكثير الحصا والمعزا ايضا واستمعز الرجل
في امره جد قل الذكرين منصوب بحرم والانثيين عطف عليه وكذا اما اشتملت ودخلت مدة الالف
الوصل مرة ليفرق بين الاستفهام والخبر ويجوز حذف الهمزة لان ام تدل على الاستفهام
كما قال تروح من الحي ام تبتكر الثالثة قال العلما الاية احتجاج على المشركين في امر البحيرة
وما ذكر معها وقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا فدلت على اثبات المناظرة في
العلم لان الله تعالى امر نبيه عليه السلام بان يناظرهم ويبين فساد قولهم وفيها اثبات القول
بالنظر والقياس وفيها دليل بان القياس اذا ورد عليه النص بطل القول به ويروى اذا ورد
عليه النقض لان الله تعالى امرهم بالمقايسة الصحيحة وامرهم بطرد علتهم والمعنى قل لهم ان
كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان كان حرم ما اشتملت
عليه ارحام الانثيين يعني من الضان والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان او انثى وكلها
مولود وكلها اذا حرام لوجود العلة فيها فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم فاعلم الله سبحانه
انما فعلوه من ذلك افترا عليه نبوني بعلم ان كان عندكم من اين هذا التحريم الذي افتعلتموه
ولا علم عندهم لانهم لا يقرون الكتب والقول في ومن الابل اثنين وما بعده كما سبق ام كنتم
شهدا اي هل شاهدتم الله قد حرم هذا ولما الزمتم الحجة اخذوا في الافترا فقالوا كذا امر

الله فقال الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم بين انهم كذبوا اذا قالوا بما لم يدل عليه دليل

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم اعلم الله عز وجل في هذه الاية بما حرم والمعنى قل يا محمد لا اجد فيما اوحي الي محرما الا هذه الاشيا لا ما تحرمونه بشهوتكم والاية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الاشيا ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقد اختلف العلما في حكم هذه الاية وتاويلها على اقوال الاول ما اشرنا اليه من ان هذه الاية مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم او جاء في الكتاب مضموم اليها وهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام على هذا اكثر اهل العلم من النظر واهل الفقه والاثر ونظيره نكاح المراة على عمتها وعلى خالتها مع قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقد تقدم وقيل انها منسوخة بقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام اخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الاية محكمة ولا يحرم الا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعايشة وروي عنهم خلافه قال مالك لا حرام بين الا ما ذكر في هذه الاية قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية تحليل كل شي من الحيوان وغيره الا ما استثني في الاية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ولهذا قلنا ان تحريم السباع وساير الحيوان ما سوى الانسان والخنزير مباح وقال الكيا الطبري وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه اخذا من هذه الاية الا ما دل عليه الدليل وقيل ان الاية جواب لمن سال عن شي بعينه فوقع الجواب مخصوصا وهذا مذهب الشافعي وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية اشيا سالوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابهم عن المحرمات من تلك الاشيا وقيل اي لا اجد فيما اوحي الي اي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم اشيا اخر وزعم ابن العربي ان هذه الاية مدنية مكية في قول الاكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة فلا يحرم الا ما فيها واليه اميل قلت وهذا ما رايته قاله غيره وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر الاجماع في ان سورة الانعام مكية الا قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الايات الست وقد نزل بعدها قران كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المايدة واجمعوا على ان نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة قال اسماعيل بن اسحاق وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد ما نزل قوله قل لا اجد فيما اوحي الي لان ذلك مكي قلت وهذا هو مثار الخلاف بين العلما فعدل جماعة عن ظاهر الاحاديث الواردة بالنهي عن كل ذي ناب من السباع لانها متاخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالاخذ بها اولى لانها اما ناسخة لما تقدمها او راجحة على تلك الاحاديث واما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم ان سورة الانعام مكية نزلت قبل الهجرة وان هذه الاية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ثم بعد ذلك حرم امورا كثيرة كالحمر الانسية ولحوم البغال وغيرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال ابو عمر ويلزم على قول من قال لا محرم الا ما فيها الا محرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او تستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وفي اجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحي اليه محرما غير ما في سورة الانعام مما قد نزل بعدها من القران وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال هي محرمة لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطا وقال مرة هي محرمة وهو ظاهر المدونة لظاهر الاية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعايشة من اباحة اكلها وهو قول الاوزاعي روى البخاري من رواية عمرو بن

نكاح المراة على عمتها وعلى خالتها

دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري وعندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وروي عن ابن عمر انه سيل عن لحوم السباع فقال لا باس بها فقيل له حديث ابي ثعلبة الخشني فقال لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي يبول على ساقيه وسيل الشعبي عن لحم الفيل والاسد فتلى هذه الاية وقال القسم كانت عايشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع وذلك حلال وتتلو هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ثم قالت ان كانت البرمة ليكون ماوها اصفر من الدم فيراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرمها والصحيح في هذا الباب ما بدانا بذكره وان ما اورده من المحرمات بعد ذكر الاية مضموم اليها معطوف عليها وقد اشار القاضي ابو بكر ابن العربي الى هذا في قبسه خلاف ما ذكره في الاحكام قال روي عن ابن عباس ان هذه الاية من اخر ما نزل فقال البغداديون من اصحابنا ان كل ما عداها حلال لكنه يكره اكل السباع وعند فقهاء الامصار منهم مالك والشافعي وابو حنيفة وعبد الملك ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام وليس يمتنع ان تقع الزيادة بعد قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما بما يرد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماونا ان اسباب القتل عشرة بما ورد من الادلة اذ النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر بما وصل اليه من العلم عن الباري تعالى وهو يمحو ما يشا ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وروي انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وروى مسلم عن معين عن مالك نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع والطير والاول اصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطا حين قال تحريم اكل كل ذي ناب من السباع حرام ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بان قال هو الامر عندنا فاخبر ان العمل اطرد مع الاثر قال القشيري فقول مالك هذه الاية من اواخر ما نزل لا يمنعنا بان نقول ثبت تحريم بعض هذه الاشيا بعد هذه الاية وقد احل الله الطيبات وحرم الخبايث وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر والذي يدل على صحة هذا التاويل الاجماع العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الاية **الثانية** قوله تعالى محرما قال ابن عطية لفظ التحريم اذا ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها صالحة ان ينتهي بالشي المذكور غاية الحظر والمنع وصالحة بحسب اللغة ان يقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتاولين واجمع الكل منهم ولم يضطرب فيه الفاظ الاحاديث وجب بالشرع ان يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب الفاظ الاحاد واختلفت الامة فيه مع علمهم بالاحاديث كقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام وقد روي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر ان يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التاويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الاهلية نسية فتاول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لانها نجس وتاول بعضهم ذلك لانها تفني حمولة الناس وتاول بعضهم التحريم المحض وثبت في الاية الاختلاف في تحريم لحمها فجاز لمن ينظر من العلما ان يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهة ونحوها قلت وهذا عقد حسن في الباب وسبب للخلاف مع ما تقدم وقد قيل ان الحمار لا يوكل لانه ابدى جوهره الخبيث حيث نزى على ذكر وتلوط فسمي رجسا قال محمد بن سيرين ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار ذكره الترمذي في نوادر الاصول **الثالثة** روى عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشياء فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر الاية وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد

الله بن عباس فقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال انما حرم من الميتة اكل ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد
والعظم والصوف والشعر فحلال وروي ابو داود عن ملقام بن تلب عن ابيه قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما الحشر صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب
والقنافذ قال الشاعر اكلنا الربا يا ام عمرو ومن يكن غريبا لديكم ياكل الحشرات
اي ما دب ودرج والربا جمع ربية وهي الفارة قال الخطابي ليس في قوله لم اسمع لها تحريما دليل
على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد اختلف في اليربوع والوبر والجمع وبار ونحوهما
من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطا والشافعي وابو ثور وقال الشافعي لا باس بالوبر
وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب الراي وكره اصحاب الراي القنفذ وسيل عنه مالك
بن انس فقال لا ادري وحكى ابو عمر وقال مالك لا باس باكل القنفذ وكان ابو ثور لا يرى به باسا
وحكاه عن الشافعي وسيل عنه ابن عمر فتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت
ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبايث فقال ابن عمر ان كان
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ذكره ابو داود وقال مالك لا باس باكل الضب
واليربوع والورل جايز عنده اكل الحيات اذا ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وكذلك
الافاعي والعقارب والفارة والعظاية والقنفذ والضفدع وقال ابن القاسم ولا باس باكل
خشاش الارض وعقاربها ودودها في قول مالك لانه قال موته في الماء لا يفسده وقال مالك
لا باس باكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه والحجة له حديث ملقام بن تلب وقول ابن عباس
وابي الدرداء ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقالت عايشة في
الفار ما هي بحرام وقرات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ومن العلما جماعة لا يجيزون اكل شي من
خشاش الارض وهوامها مثل الحيات والوزغ والفار وما اشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند
هاولاء اكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وابي حنيفة
وغيرهم ولا يوكل عند مالك واصحابه شي من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي لانه
سبع قال ولا يوكل الضبع ولا الثعلب ولا باس باكل سباع الطيور كلها الرخم والنسور والعقاب
وغيرها ما اكل الجيف منها وما لم يوكل وقال الاوزاعي الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم
وحجة مالك انه لم يجد احدا من اهل العلم يكره اكل سباع الطير وانكر الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وروي عن اشهب انه قال لا باس باكل الفيل اذا ذكي
وهو قول الشعبي ومنع منه الشافعي وكره النعمان واصحابه اكل الضبع والثعلب ورخص في ذلك
الشافعي وروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان ياكل الضباع وحجة مالك عموم النهي عن اكل كل ذي ناب
من السباع ولم يخص سبعا من سبع ليس حديث الضبع الذي خرجه النسايي في اباحة اكلها مما يعارض
به حديث النهي لانه حديث انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس مشهورا بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا
خالفه من هو اثبت منه قال ابو عمر وقد روي النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة
روى ذلك جماعة من الايمة الثقات الاثبات ومحال ان يعارضوا بمثل حديث ابي عمار قال
ابو عمر اجمع المسلمون على انه لا يجوز اكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله ولا يجوز بيعه
لانه لا منفعة فيه قال وما علمت احدا ارخص في اكله الا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
سيل مجاهد عن اكل القرد فقال ليس من بهيمة الانعام قلت ذكر ابن المنذر انه قال روينا عن عطا
انه سيل عن القرد يقتل في الحرم فقال يحكم به ذوا عدل منكم قال فعلى مذهب عطا يجوز اكل لحمه لان
الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد وفي بحر المذهب للروياني على مذهب الشافعي وقال الشافعي
يجوز بيع القرد لانه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وقال الكشفلي عن ابن سريج يجوز بيعه لانه ينتفع
به فقيل ما وجوه الانتفاع به قال يفرح به الصبيان قال ابو عمر والكلب والفيل وذو الناب كله
عندي مثل القرد والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره وقد زعم ناس انه لم
يكن في العرب من ياكل لحم الكلب الا قوم من فقعس وروي ابو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وفي رواية عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من

قال مالك لا باس باكل الضب واليربوع والفارة والضفدع

البانها

البانها قال الحليمي ابو عبد الله اما الجلالة فهي التي تاكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لحومها وقال العلماء كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه او طعمه فهو حرام
وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابي هذا نهي تنزيه وتنظف وذلك انها اذا اغتذت الجلة وهي العذرة
وجد نتن رايحتها في لحومها وهذا اذا كان غالب علفها منها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت
الحب وكانت تنال مع ذلك شيا من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج المخلاة ونحوها من
الحيوان الذي ربما نال الشي منها وغالب غذايه وعلفه من غيره فلا يكره اكلها وقال اصحاب الراي والشافعي
واحمد لا يوكل حتى يحبس اياما ويعلف علفا غيرها فاذا طاب لحمها اكلت وقد روي في الحديث
ان البقرة تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح وقال اسحاق
لا باس باكلها بعد ان يغسل لحمها غسلا جيدا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وكذلك
مالك بن انس ومن هذا الباب يكره ان يلقى في الارض العذرة روي عن بعضهم قال كنا نكري ارض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من يكريها ان لا يلقي فيها العذرة وعن ابن عمر انه كان يكري
ارضه ويشترط ان لا تدرس بالعذرة وروي ان رجلا كان يزرع ارضه بالعذرة فقال له عمر انت
الذي تطعم الناس ما يخرج منهم واختلفوا في اكل الخيل فاباحها الشافعي وهو الصحيح وكرهها
مالك واما البغل فهو متولد بين الحمار والفرس واحدهما ماكول او مكروه وهو الفرس والاخر محرم
وهو الحمار فغلب حكم التحريم لان التحليل والتحريم اذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم وسياتي
بيان هذه المسالة في النحل ان شا الله تعالى باوعب من هذا وسياتي حكم الجراد في الاعراف والجمهور من
السلف والخلف على جواز اكل الارنب وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي تحريمه وعن ابن ابي ليلى
كراهته قال عبد الله بن عمرو وجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه
عن اكلها وزعم انها تحيض ذكره ابو داود وروي النسايي مرسلا عن موسى بن طلحة قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها رجل وقال يا رسول الله اني رايت بها دما فتركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ياكلها وقال لمن عنده اني لو اشتهيتها اكلتها قلت وليس في هذا ما
يدل على تحريمه وانما هو من نحو قوله عليه السلام انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد روي مسلم
في صحيحه عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت
حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله **الرابعة** قوله تعالى على طاعم يطعمه اي اكل ياكله
وروي عن ابن عامر انه قرا اوحي بفتح الهمزة وقرا ابن ابي طالب يطعمه مثقل الطاء اراد يتطعمه فادغم
وقراة عايشة ومحمد بن الحنفية على طاعم طعمه بفعل ماض الا ان تكون ميتة قري بالياء والتاء اي الا ان
يكون العين او الجثة او النفس ميتة وقري يكون بالياء ميتة بالرفع بمعنى يقع ويحدث ميتة
والمسفوح الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه وحكى الماوردي ان الدم غير المسفوح
انه ان كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان
ودمان الحديث وان كان غير ذي عروق يجمد عليها وانما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان احدهما انه حرام
لانه من جملة المسفوح وبعضه وانما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه والثاني انه لا يحرم
لتخصيص التحريم بالمسفوح قلت وهو الصحيح قال عمران بن حدير سالت ابا مجلز عما يتلطخ من الدم
بالدم وعن القدر يعلوها الحمرة الدم فقال لا باس به انما حرم الله المسفوح وقالت نحوه عايشة
وغيرها وعليه اجماع العلما وقال عكرمة لولا هذه الاية لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود
قال ابراهيم النخعي لا باس بالدم في عرق او مخ وقد تقدم هذا وحكم المضطر في البقرة والله اعلم
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر لما ذكر الله عز وجل ما حرم على امة محمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بذكر
ما حرم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم ان الله لم يحرم شيا وانما نحن حرمنا على انفسنا ما حرم
اسرايل على نفسه وقد تقدم في البقرة معنى هادوا وهذا التحريم على الذين هادوا انما هو تكليف

ملوي وعقوبة قا ول لما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر وقرا الحسن ظفر باسكان الفا وقرا ابو السمال
ظفر باسكان الفا وكسر الظا وانكر ابو حاتم كسر الظا واسكان الفاء ولم يذكر هذه القراة
وهي لغة وظفر بكسرهما والجمع اظفار واظفور واظافير قاله الجوهري زاد النحاس عن الفرا
اظافير واظافرة مثل ضاربة وضوارب قال ابن السكيت يقال رجل اظفر بين الظفر اذا كان
طويل الاظفار كما يقال رجل اشعر لطويل الشعر قال مجاهد وقتادة ذي ظفر ما ليس بمنفرج الاصابع
من البهائم والطير مثل الابل والنعام والاوز والبط قال ابن المنذر الابل فقط ابن عباس ذو الظفر
البعير والنعامة لان النعامة ذات ظفر كالابل وقيل يعني كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من
الدواب ويسمي الحافر ظفرا استعارة قال الترمذي الحكيم الحافر ظفر والمخلب ظفر الا ان هذا على قدر
وذلك على قدره ليس هنا استعارة الا ترى كلاهما يقصا ويوخذ منهما وكلاهما جنس واحد
عظم لين رخو اصله من غذا ينبت فيقص مثل ظفر الانسان وانما سمي حافرا لانه يحفر الارض بوقع الحافر
عليها وسمي مخلبا لانه يخلب الطير برؤوس تلك الابر منها وسمي ظفرا لانه ياخذ الاشيا بظفره
اي يظفر به الادمي والطير **الثانية** قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال قتادة
يعني الثروب وشحم الكليتين وقال السدي والثروب جمع الثرب وهو الشحم الرقيق الذي يكون على
الكرش ابن جريج حرم الله عليهم كل شحم غير مختلط بعظم او على عظم واحل لهم شحم الجنب والالية لانه على
العصعص **الثالثة** قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما ما في موضع نصب على الاستثنا ظهورهما رفع
بحملت او الحوايا موضع رفع عطف على الظهور اي او حملت حواياها والالف واللام بدل من الاضافة
وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما احل او ما اختلط بعظم ما في موضع نصب عطف على ما حملت ايضا
هذا اصح ما قيل فيه وهو قول الكسائي والفرا واحمد بن يحيي والنظر يوجبه ان يعطف الشيء على ما يليه
الا ان لا يصح معناه او يدل دليل على غير ذلك وقيل ان الاستثنا في التحليل انما هو ما حملت الظهور
وقوله او الحوايا او ما اختلط بعظم معطوف على المحرم والمعنى حرمت عليهم شحومهما او الحوايا او ما
اختلط بعظم الا ما حملت الظهور فانه غير محرم وقد احتج الشافعي بهذه الاية في ان من حلف لا ياكل
الشحم حنث باكل شحوم الظهر لاستثنا الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم **الرابعة** قوله تعالى
او الحوايا الحوايا المباعر عن ابن عباس وهو جمع مبعر سمي بذلك لاجتماع البعر فيه وهو الزبل واحد
الحوايا حاويا مثل قاصعا وقواصع وقيل حاوية مثل ضاربة وضوارب وقيل حوية كسفينة
وسفاين ابو عبيدة والحوايا ما يحوي من البطن اي استدار وهي متحوية اي مستديرة وقيل
الحوايا خزاين اللبن وتتصل بالمباعر وهي المصارين وقيل الحوايا الامعاء التي عليها الشحوم والحوايا
في غير هذا الموضع كسا يحوي حول سنام البعير قال امرؤ القيس

جعلن حوايا واقتعدن قعايدا وحففن من حوك العراق المنمق

فاخبر سبحانه انه كتب تحريم هذا عليهم في التوراة ردا لكذبهم ونصه فيها حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق اي بياض ثم نسخ
الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم واباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان
وازال الحرج بمحمد عليه السلام والزم الخليقة دين الاسلام بحله وحرامه وامره ونهيه فلو
ذبحوا انعامهم وهي **الخامسة** فاكلوا ما احل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم فهل
يحل لنا قال مالك في كتاب محمد هي محرمة وقال في سماع المبسوط هي محللة وبه قال ابن نافع
وقال ابن القسم اكرهه وجه الاول انهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة فكانت
محرمة كالدم ووجه الثاني وهو الصحيح ان الله سبحانه رفع ذلك التحريم بالاسلام واعتقادهم
فيه لا يوثر لانه اعتقاد فاسد قاله ابن العربي قلت ويدل على صحته ما رواه الصحيحان
عن عبد الله بن معقل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لفظ البخاري ولفظ مسلم قال عبد الله
بن المغفل اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا
شيا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما قال علماونا تبسمه عليه

من حلف لا ياكل الشحم حنث باكل شحم الظهر

السلام

عليه السلام انما كان لما راي من شدة حرص ابن المغفل على اخذ الجراب ومن ضنته به ولم يامره
بطرحه ولا نهاه وعلى جواز الاكل مذهب ابي حنيفة والشافعي وعامة العلما غير ان مالكا
كرهه للخلاف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها واليه ذهب كبرا اصحاب مالك
ومتمسكهم ما تقدم والحديث حجة عليهم فلو ذبحوا كل ذي ظفر فقال اصبغ ما كان محرما
في كتاب الله من ذبايحهم فلا يحل اكله لانهم يدينون بتحريمها وقاله اشهب وابن القاسم واجازه
ابن وهب وقال ابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبايحهم
وما لم نعلم تحريمه الا من اقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبايحهم **السادسة**
قوله تعالى ذلك اي ذلك التحريم فذلك في موضع رفع اي الامر ذلك جزيناهم ببغيهم اي
بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الانبياء وصدهم عن سبيل الله واخذهم الربا واستحلالهم اموال
الناس بالباطل وفي هذا دليل على ان التحريم انما يكون بذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة
اليه الا عند عدم المواخذة وانا لصادقون في اخبارنا عن هولاء اليهود عما حرمنا عليهم من
اللحوم والشحوم

فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد باسه عن القوم المجرمين شرط والجواب فقل ربكم ذو رحمة واسعة اي من سعة رحمته حلم عنكم
فلا يعاقبكم في الدنيا ثم اخبرنا بما اعده لهم من العذاب في الاخرة فقال ولا يرد باسه عن
القوم المجرمين وقيل المعنى ولا يرد باسه عن القوم المجرمين اذا اراد حلوله في الدنيا

سيقول الذين اشركوا لو شا الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شي كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون قال مجاهد يعني كفار قريش لو شا الله ما اشركنا
ولا اباونا ولا حرمنا من شي يريد البحيرة والسايبة اخبر الله بالغيب بما سيقولون وظنوا ان
هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه والمعنى لو شا الله لارسل الى ابايتا
رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما احل فينتهوا فاتبعناهم على ذلك فرد الله عليهم ذلك
فقال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا اي اعندكم دليل على ذلك ان هذا كذا ان تتبعون الا الظن
في هذا القول وان انتم الا تخرصون لتوهموا ضعفتكم ان لكم حجة ولا اباونا عطف على النون
في اشركنا ولم يقل نحن ولا اباونا لان قوله ولا قام مقام توكيد المضمر ولهذا حسن ان يقال
ما قمت ولا زيد

قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين اي التي
تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها فحجته البالغة على هذا تبيينه انه الواحد وارساله الرسل
والانبياء فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات وايد الرسل بالمعجزات ولزم امره كل مكلف
فاما علمه وارادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد الا من ارتضى من رسول الله ويكفي في
التكليف ان يكون العبد بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به لامكنه وقد لبست المعتزلة بقوله
لو شا الله ما اشركنا فقالوا قد ذم الله هاولا الذين جعلوا شركهم عن مشيته وتعلقهم بذلك
باطل لان الله تعالى انما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق وانما قالوا ذلك على جهة الهزو
واللعب ونظيره وقالوا لو شا الرحمن ما عبدناهم ولو قالوه على التعظيم والاجلال والمعرفة
به لما عابهم لان الله تعالى يقول لو شا الله ما اشركوا وما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله لو شا لهداكم
اجمعين ومثله كثير والمومنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى

قل هلم شهداكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا اي قل لهولاء المشركين احضروا
شهداكم على ان الله حرم ما حرمتم وهلم كلمة دعوة شي ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر
والانثى عند اهل الحجاز الا في لغة نجد فانهم يقولون هلما هلموا هلمي ياتون بالعلامة كما تكون في
ساير الافعال وعلى لغة الحجاز جاء القران قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا يقول هلم
اي احضر وادن وهلم الطعام اي هات الطعام والمعنى ها هنا اشهدوا وكم وفتحت الميم لالتقاء
الساكنين كما يقول رد يا هذا ولا يجوز ضمها ولا كسرها والاصل عند الخليل ها ضمت اليها
لم ثم حذفت الالف لكثرة الاستعمال وقال غيره الاصل هل زيد عليها لم وقيل هي على لفظها

تدل على معنى هات وفي كتاب العين للخليل اصلها هل اوقراي هل اقصدك ثم كثر استعمالهم
اياها حتى صار المقصود بقولها كما ان تعال اصلها ان يقولها المتعالي للمتسفل فكثر استعمالهم
اياها حتى صار المتسفل يقول للمتعالي تعال فلا تشهد معهم ولا
تتبع اهوا الذين كذبوا باياتنا والذين لا يومنون بالاخرة وهم بربهم يعدلون اي ليشهد
بعضهم لبعض فلا تشهد معهم اي لا تصدق ادا الشهادة الا من كتاب الله او على لسان نبي وليس
معهم شي من ذلك قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به
شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم
تعقلون الى قوله تتقون فيه اربع عشرة مسالة الاولى قوله تعالى تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
اي تقدموا واقروا حقا يقينا كما اوحى الي ربي لا ظنا ولا كذبا كما زعمتم ثم بين ذلك فقال
الا تشركوا يقال للرجل تعال اي تقدم وللمراة تعالي وللاثنين تعاليا وللجماعة الرجال تعالوا
وللنسا تعالين قال الله تعالى فتعالين امتعكن وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع
لان الماموز بالتقدم في اصل وضع هذا الفعل كانه قاعدا فقيل له تعالى اي ارفع شخصك
بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي قاله ابن الشجري الثانية
ما في موضع نصب باتل والمعنى تعالوا اتل الذي حرم ربكم عليكم
فان علقت عليكم بحرم فهو الوجه لانه الاقرب وهو اختيار البصريين وان علقته باتل فجيد لانه
الاسبق فالتقدير في هذا القول اتل عليكم الذي حرم ربكم ان لا تشركوا في موضع نصب بتقدير
فعل من لفظ الاول اي اتل عليكم تحريم الاشراك ويحتمل ان يكون منصوبا بما في عليكم من الاغرا
وتكون عليكم منقطعة مما قبلها اي عليكم ترك الاشراك وعليكم احسانا بالوالدين وان لا تقتلوا
اولادكم وان لا تقربوا الفواحش كما يقول عليكم شانكم اي الزموا شانكم وكما قال عليكم انفسكم
قال جميعه ابن الشجري النحاس يجوز ان يكون في موضع نصب بدلا مما اي اتل عليكم تحريم الاشراك
واختار الفرا ان تكون لا للنهي لان بعده ولا والله اعلم الثالثة هذه الاية امر من الله تعالى
لنبيه عليه السلام بان يدعو جميع الخلق الى سماع تلاوة ما حرم الله وهكذا يجب على من بعده من
العلما ان يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما حل قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وذكر ابن المبارك انا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة انه حدثهم قال قال ربيع بن خثيم لجليس له ايسرك
ان توتى بصحيفة من النبي صلى الله عليه وسلم لم يفك خاتمها قال نعم قال فاقرا قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم فقرا الى اخر الثلاث الايات وقال كعب الاحبار هذه الاية مفتتح التوراة بسم الله الرحمن الرحيم
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الاية وقال ابن عباس هي الايات المحكمات التي ذكرها الله في سورة ال عمران
اجتمعت عليها شرايع الخلق ولم تنسخ قط في ملة وقد تقدم انها العشر كلمات المنزلة على
موسى الرابعة قوله تعالى وبالوالدين احسانا الاحسان الى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما
وامتثال امرهما وازالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما واحسانا نصب على المصدر وناصبه
فعل مضمر من لفظه تقديره واحسنوا بالوالدين احسانا الخامسة قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم من املاق الاملاق الفقر اي لا تيدوا من الموءودة بناتكم خشية العيلة فاني رازقكم
واياهم وقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الاية املق اي
افتقر واملقه اي افقره فهو لازم ومتعد وحكى النقاش عن مورج انه قال الاملاق الجوع بلغة
لخم وذكر منذر بن سعيد ان الاملاق الانفاق يقال املق ماله بمعنى انفقه وذكر ان عليا رضي الله عنه
قال لامراته املقي من مالك ما شيت ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه والملك لفظ مشترك
ياتي بيانه في موضعه السادسة وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لان الوالد رفع الموجود والنسل
والعزل منع اصل النسل فتشابها الا ان قتل النفس اعظم وزرا واقبح فعلا ولذلك قال بعض
علمائنا انه يفهم من قوله عليه السلام في العزل ذلك الوايد الخفي الكراهة لا التحريم وقال به
جماعة من الصحابة وغيرهم وقال باباحته ايضا من الصحابة جماعة والتابعين والفقهاء

لقوله عليه السلام لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقد
فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهي والزجر عن العزل والتاويل الاول اولى لقوله عليه السلام
واذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي قال مالك والشافعي لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها
وكانهم راوا الانزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك
اليمين اذ له ان يعزل عنها بغير اذنها اذ لا حق لها في شي مما ذكر السابعة قوله تعالى ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وذروا ظاهر الاثم وباطنه ما ظهر نهي عن جميع انواع الفواحش
وهي المعاصي وما بطن ما عقد عليه القلب من المخالفة وظهر وبطن حالتان تستوفيان اقسام
ما جعلت له من الاشيا وما ظهر نصب على البدل من الفواحش وما بطن عطف عليه الثامنة
قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الالف واللام في النفس لتعريف الجنس
كقولهم اهلك الناس الدرهم والدينار ومثله ان الانسان خلق هلوعا الا ترى انه سبحانه
قال الا المصلين وكذلك قوله والعصر ان الانسان لفي خسر لانه قال الا الذين امنوا وهذه
الاية نهي عن قتل النفس المحرمة مومنة كانت او معاهدة الا بالحق الذي يوجب قتلها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله وهذا الحق امور منها منع الزكاة
وترك الصلاة وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة وفي التنزيل فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهذا بين وقال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال عليه السلام اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اخرجه مسلم وروى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وسياتي بيان هذا
في الاعراف وفي التنزيل انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
وقال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف امام
جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الارض بالفساد بانتهاب الاهل والمال والبغي على السلطان
والامتناع من حكمه يقتل فهذا معنى قوله الا بالحق وقال عليه السلام المومنون تتكافا دماوهم
ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين وروى
ابو داود والنساي عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا
في غير كنهه حرم الله عليه الجنة في رواية اخرى لابي داود من قتل رجلا من اهل المدينة لم يجد
ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما في البخاري في هذا الحديث وان ريحها
توجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي التاسعة
قوله تعالى ذلكم اشارة الى هذه المحرمات والكاف والميم للخطاب ولا حظ لهما من الاعراب
وصاكم به الوصية الامر الموكد المقدر والكاف والميم محله النصب لانه ضمير موضوع للمخاطبة
وفي وصى ضمير فاعل يعود الى الله روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان بن عفان
اشرف على اصحابه فقال علام تقتلونني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه
القود او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا قتلت
احدا فاقيد نفسي به ولا ارتددت منذ اسلمت اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله العاشرة قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بما فيه صلاحه
وتثميره وذلك بحفظ اصوله وتثمير فروعه وهذا احسن الاقوال في هذا فانه جامع قال مجاهد
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن التجارة فيه ولا تشتر منه ولا تقترض الحادية
عشرة قوله تعالى حتى يبلغ اشده يعني قوته وقد يكون في البدن وقد يكون في المعرفة
بالتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد وقعت هاهنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم
في سورة النسا مقيدة فقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم

رشدًا الجمع بين قوة البدن وبين قوة المعرفة بايناس الرشد فلو مكن اليتيم من ماله قبل
حصول المعرفة وبعد حصول القوة لاذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له وخص اليتيم
بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الاباء الابنائهم فكان الاهتبال بفقيد الاب اولى
وليس بلوغ الاشد مما يبيح قرب ماله بغير الاحسن لان الحرمة في حق البالغ ثابتة وخص اليتيم
بالذكر لان خصمه الله والمعنى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن على الابد حتى يبلغ اشده
وفي الكلام حذف فاذا بلغ اشده واونس منه الرشد فادفعوا اليه ماله واختلف العلما
في اشد اليتيم فقال ابن زيد بلوغه اهل المدينة بلوغه وايناس رشده وعند ابي حنيفة خمس
وعشرون سنة قال ابن العربي وعجبا من ابي حنيفة فانه لا يرى المقدرات تثبت قياسا
ولا نظرا وانما تثبت نقلا وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده
المدلس ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه الا ابريز الدين وقد قيل ان انتهاء الكهولة
فيها مجتمع الاشد كما قال سحيم بن وثيل

اخو خمسين مجتمع اشدي ... ونجذني مداورة الشؤون

ويروى بجدي بالذال والدال والاشد واحد لا جمع له بمنزلة الانك وهو الرصاص وقيل واحده
شد كفلس وافلس واصله من شد النهار اذا ارتفع يقال اتيته شد النهار ومد النهار وكان محمد
بن محمد الضبي ينشد بيت عنترة ... عهدي به شد النهار كانما ... خضب اللبان راسه بالعظلم
اخر ... يطيف به شد النهار ضعينة ... طويلة انقاء اليدين سحوق
وكان سيبويه يقول واحده شدة وقال الجوهري وهو حسن في المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته
ولكن لا يجمع فعلة على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم بؤس ويوم نعم واما قول من قال
واحده شد مثل كلب واكلب وشد مثل ذيب واذؤب فانما هو قياس كما يقولون في واحد الابابيل
ابول قياسا على عجول وليس هو شي سمع من العرب ابو زيد اصابتني شدى على فعلى اي شدة واشد
الرجل اذا كان معه دابة شديدة **الثانية عشرة** قوله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط اي
بالاعتدال في الاخذ والعطا عند البيع والشرا والقسط العدل لا نكلف نفسا الا وسعها اي
طاقتها في ايفاء الكيل والوزن وهذا يقتضي ان هذه الاوامر انما هي فيما يقع تحت قدرة البشر
من التحفظ والتحرز وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل تحت قدرة
البشر فمعفو عنه وقيل الكيل بمعنى المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلا ولهذا عطف عليه بالميزان
وقال بعض العلما لما علم الله سبحانه من عباده ان كثيرا منهم تضيق نفسه عن ان تطيب للغير
بما لا يجب عليها له امر المعطي بايفاء رب الحق حقه الذي هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة
عليه من ضيق نفسه وامر صاحب الحق باخذ حقه ولم يكلفه الرضى باقل منه لما في النقصان من
ضيق نفسه وفي موطا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول
في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا خان قوم العهد الا سلط
الله عليهم العدو وقال ابن عباس انكم معاشر الاعاجم قد وليتم امرين بهما هلك من كان قبلكم
الثالثة عشرة قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا يتضمن الاحكام والشهادات ولو كان ذا قربى
اي ولو كان الحق على مثل قراباتكم كما تقدم في النساء وبعهد الله اوفوا عام في جميع ما عهده الله الى
عباده ويحتمل ان يراد جميع ما انعقد عليه بين انسانين واضيف ذلك العهد الى الله من حيث امر
بحفظه والوفا به لعلكم تذكرون تتعظون **الرابعة عشرة** قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه هذه اية عظيمة عطفها على ما تقدم فانه لما امر ونهى حذر هنا عن اتباع غير سبيله
وامر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالاحاديث الصحيحة واقاويل السلف وان في موضع نصب
اي واتلوا ان هذا صراطي عن الفرا والكسائي قال الفرا ويجوز ان يكون خفضا اي واوصيكم
به وبان هذا صراطي وتقديره عند الخليل وسيبويه ولان هذا صراطي كما قال وان المساجد لله وقرا
الاعمش وحمزة والكسائي وان هذا بكسر الهمزة على الاستئناف اي الذي ذكر في هذه الايات

صراطي مستقيما وقرا ابن ابي اسحق ويعقوب وان هذا بالتخفيف والمخففة مثل المشددة الا ان فيه
ضمير القصة والشان اي وانه هذا فهو في موضع رفع ويجوز النصب ويجوز ان تكون زائدة للتوكيد
كما قال جل وعلا فلما ان جاء البشير والصراط الطريق الذي هو دين الاسلام مستقيما نصب
على الحال ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه فامر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه
عليه السلام وشرعه ونهايته الجنة وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك
الطرق افضت به الى النار قال الله تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اي تميل روى
الدارمي ابو محمد في مسنده باسناد صحيح حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة
عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو
اليها ثم قرا هذه الاية واخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال
هذا سبيل الله ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله اي تميل روى الدارمي ابو محمد في مسنده باسناد وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية
والمجوسية وساير اهل الملل واهل البدع والضلالات من اهل الاهواء والشذوذ في الفروع
وغير ذلك من اهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء
المعتقد قاله ابن عطية قلت ... وهو الصحيح ذكر الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا محمد عبد
الاعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابان ان رجلا قال لابن مسعود ما الصراط
المستقيم قال تركنا محمد صلى الله عليه وسلم في ادناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره
جواد وثم رجال يدعون من مر بهم فمن اخذ في تلك الجواد انتهت به الى النار ومن اخذ على الصراط
انتهى به الى الجنة ثم قرا ابن مسعود وان هذا صراطي مستقيما الاية وقال عبد الله بن مسعود تعلموا
العلم قبل ان يقبض وقبضه ان تذهب اهله الا واياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق
اخرجه الدارمي وقال مجاهد في قوله ولا تتبعوا السبل قال البدع وقال ابن شهاب وهذا كقوله
تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية فالهرب الهرب والنجا النجا والتمسك بالطريق
المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح روى الايمة عن ابي هريرة
قال قال عليه السلام ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا وروى ابن ماجة وغيره عن العرباض
بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فقال قد تركتكم على البيضا ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها بعدي الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة
ضلالة وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا فانما المومن كالجمل الانف حيث قيد انقاد
اخرجه الترمذي بمعناه وصححه وروى ابو داود قال حدثنا ابن كثير انبانا سفيان قال كتب رجل الى
عمر بن عبد العزيز يساله عن القدر فكتب اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مونته فعليك
بلزوم الجماعة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل
عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطا والزلل والحمق والتعمق
فارض لنفسك ما رضي به القوم فانهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا
اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولين قلتم انما حدث
بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه
بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر فقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح
عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم وذكر الحديث وقال سهل بن عبد الله التستري
عليكم بالاقتداء بالاثر والسنة فاني اخاف انه سياتي عن قليل زمان اذا ذكر انسان النبي

عليه السلام والاقتداء به في جميع احواله دنوه ونفروا عنه وتبرّوا منه واذلوه واهانوه قال
سهل انما ظهرت البدعة على يدي اهل السنة لانهم ظاهروهم وقاولوهم فظهرت اقاويلهم
وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه ولو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد على ما في
صدره ولم يظهر منه شيء وحمله منه الى قبره قال سهل لا يحدث احدكم بدعة حتى يحدث له ابليس
عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة فاذا انطق بالبدعة ودعى الناس اليها نزع منه تلك الخدمة قال
سهل لا اعلم حديثا جاء في المبتدعة اشد من هذا الحديث حجب الله الجنة عن صاحب بدعة قال
فاليهودي والنصراني ارجا منهم قال سهل من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلون
بالنسوان ولا يخاصمن اهل الاهواء وقال ايضا اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وفي مسند الدارمي
ان ابا موسى الاشعري جاء الى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الله اني رايت في المسجد انفا شيئا
انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال فما هو قال ان عشت فستراه قال رايت في المسجد قوما
حلقا حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل في ايديهم حصاة فيقول لهم كبروا
فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال
فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رايك وانتظار امرك قال افلا امرتهم ان يعدوا سيئاتهم
وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه الى ان اتى حلقة من تلك الحلق فوقف
عليهم فقال ما هذا الذي تصنعون قالوا يا ابا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح
قال فعدوا سيئاتكم وانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا امة محمد ما اسرع هلكتكم
او مفتتحي باب ضلالة انتم قالوا والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه
وعن عمر بن عبد العزيز وساله رجل عن شيء من اهل الاهواء والبدع قال عليك بدين الاعراب والغلام
في الكتاب واله عما سوى ذلك وقال الاوزاعي قال ابليس لاوليائه من اي شيء تاتون بني ادم فقالوا من
كل شيء قال فهل تاتونهم من قبل الاستغفار قالوا هيهات ذلك شيء قرن بالتوحيد قال لابثن فيهم شيئا
لا يستغفرون الله منه قال فبث فيهم الاهواء وقال مجاهد ما ادري اي النعمتين علي اعظم ان هداني
للاسلام او عافاني من هذه الاهواء وقال الشعبي انما سموا اصحاب الاهواء لانهم يهوون في النار
كله عن الدارمي وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم
فقال لا ولا كرامة هم كفار كيف يومن من يقول القران مخلوق ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة
ولا لله صراط ولا شفاعة ولا احد من المومنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبي امة محمد
عليه السلام ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ولا روية لربنا في الاخرة ولا زيادة وان علم الله
مخلوق ولا يرون السلطان ولا جمعة ويكفرون من يومن بهذا وقال الفضيل بن عياض من
احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وقد تقدم هذا من كلامه
وزيادة وقال سفيان الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب
منها وقال ابن عباس النظر الى الرجل من اهل السنة يدعو الى السنة وينهى الى البدعة عبادة وقال
ابو العالية عليكم بالامر الاول الذي كانوا عليه قبل ان يفترقوا قال عاصم الاحول فحدثت
به الحسن فقال قد نصحك الله وصدقك وقد قال في ال عمران معنى قوله عليه السلام تفرقت
بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين ملة وقد قال بعض العلماء العارفين هذه الفرقة التي زادت في
محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يبغضون العلماء ويعادون الفقهاء ولم يكن ذلك قط في الامم السالفة
وقد روى رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي قوم يكفرون
بالله وبالقران وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى قال فقلت جعلت فداك يا رسول
الله كيف ذلك قال يقرون ببعض ويكفرون ببعض قال قلت جعلت فداك يا رسول الله وكيف
يقولون قال يجعلون ابليس عدلا لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من
ابليس قال فيكفرون بالله ثم يقرون على ذلك كتاب الله فيكفرون بالقران بعد الايمان
والمعرفة قال فما تلقى امتي منهم من العداوة والبغضا والجدال اولئك زنادقة هذه الامة
وذكر الحديث ومضى في النساء وهذه السورة النهي عن مجالسة اهل البدع والاهواء وان

الي رايت في المسجد انفا شيئا

وان من جالسهم حكمه حكمهم فقال واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية ثم بين في سورة النساء
وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما امره الله به فقال وقد نزل عليكم في الكتاب الاية
فالحق من جالسهم بهم وقد ذهب الى هذا جماعة من ائمة الدين هذه الامة وحكم بموجب هذه
الايات فيمن جالس اهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم احمد بن حنبل والاوزاعي وابن المبارك
فانهم قالوا في رجل شانه مجالسة اهل البدع قالوا ينهى عن مجالستهم فان انتهى والا الحق بهم
يعنون في الحكم وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالسة شربة الخمر وتلى انكم اذا مثلهم قيل لهم
فانه يقول اني اجالسهم ولا اشهم وارد عليهم قالوا ينهى عن مجالستهم فان لم ينته الحق بهم
ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وتفصيلا لكل شيء وهدى
ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يومنون مفعولان تماما مفعول من اجله او مصدر على الذي احسن
قرئ بالنصب والرفع فمن رفع وهي قراءة يحيى بن يعمر وابن ابي اسحاق فعلى تقدير تماما على الذي هو
احسن قاله المهدوي وفيه بعد من اجل حذف المبتدا العائد على الذي وحكى سيبويه عن الخليل
انه سمع ما انا بالذي قائل لك شيئا ومن نصب فعلى انه فعل ماض داخل في الصلة هذا قول البصريين
واجاز الكسائي والفرا ان يكون اسما نعتا للذي واجاز امررت بالذي اخيك ينعتان الذي
بالمعرفة وما قاربها قال النحاس وهذا محال عند البصريين لانه نعت للاسم قبل ان يتم والمعنى
عندهم على المحسنين قال مجاهد تماما على المحسن المومن وقال الحسن معنى قوله تماما على الذين
احسن كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين والدليل على صحة هذا القول
ان ابن مسعود قرا تماما على الذين احسنوا وقيل المعنى اعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان
يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه قال محمد بن يزيد فالمعنى تماما على
الذي احسن تماما على الذي احسنه الله عز وجل الى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها
قال عبد الله بن زيد معناه على احسان الله تعالى الى انبيائه عليهم السلام وقال الربيع بن انس تماما
على احسان موسى من طاعة الله عز وجل وقال الفرا ثم قيل ثم تدل على ان الثاني بعد الاول وقصة موسى
واتيانه الكتاب قبل هذا فقيل ثم بمعنى الواو اي واتينا موسى الكتاب لانهما حرفا عطف وقيل
تقدير الكلام ثم كنا قد اتينا موسى الكتاب قبل انزالنا القران على محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ثم اتل ما اتينا موسى تماما وتفصيلا عطفا عليه وكذا هدى
ورحمة وهذا كتاب ابتدا وخبر انزلناه مبارك نعت اي كثير الخيرات ويجوز في غير القران
مباركا على الحال فاتبعوه اي اعملوا بما فيه واتقوا اي اتقوا تحريفه لعلكم ترحمون اي لتكونوا
راجين للرحمة فلا تعذبون **ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين**
من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين او تقولوا لو انا انزل علينا الكتاب لكنا
اهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن اظلم ممن كذب الاية ان في موضع
نصب قال الكوفيون لئلا يقولوا وقال البصريون انزلناه كراهية ان يقولوا وقال الفرا والكسائي
المعنى فاتقوا ان تقولوا يا اهل مكة انما انزل الكتاب اي التوراة والانجيل على طائفتين من قبلنا
اي على اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب وان كنا عن دراستهم لغافلين اي عن تلاوة كتبهم
وعن لغاتهم ولم يقل دراستهما لان كل طائفة جماعة فقد جاءكم بينة اي قد زال العذر بمجي محمد صلى الله عليه وسلم والبينة والبيان واحد والمراد محمد صلى
الله عليه وسلم سماه سبحانه بينة وهدى ورحمة اي لمن اتبعه ثم قال فمن اظلم اي فان كذبتم
فلا احد اظلم منكم وصدف عنها اعرض ويصدفون يعرضون وقد تقدم **هل**
ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة او ياتي ربك او ياتي بعض ايات
ربك يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت الاية معناه اقمت عليهم الحجة
وانزلت عليهم الكتاب فلم يومنوا فماذا ينتظرون هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة اي عند الموت
لقبض الارواح او ياتي ربك قال ابن عباس والضحاك امر ربك فيهم بالقتل او غيره وقد يذكر المضاف
اليه والمراد المضاف كقوله تعالى واسال القرية يعني اهل القرية وقوله واشربوا في قلوبهم العجل اي حب
العجل وكذلك هنا او ياتي امر ربك اي عقوبة ربك ويقال هذا من المتشابه الذي لا يعلم تاويله

الا الله وقد تقدم القول في مثله في البقرة وغيرها او ياتي بعض ايات ربك وقيل هي طلوع الشمس
من مغربها يعني بعد انهم يمهلون في الدنيا فاذا ظهرت الساعة فلا امهال وقيل اتيان الله مجيه
لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيمة كما قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وليس مجيه
تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا لان ذلك انما يكون اذا كان الجاي جسما او جوهرا والذي
عليه جمهور اهل السنة انهم يقولون يجي وينزل وياتي ولا يكيفون لانه ليس كمثله شي وهو
السميع البصير وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا
تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الارض عن صفوان بن عسال المرادي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب
بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه اخرجه الدارقطني
والدارمي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال سفيان قبل الشام خلقه الله يوم خلق
السموات والارض مفتوحا يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه قال حديث حسن صحيح
قلت وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم وروي عن ابن عباس قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول يا ايها الناس ان الرجم حق فلا تجدعن عنه ان اية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رجم وان ابا بكر قد رجم وانا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم
ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون
بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا ذكره ابو عمر وذكر الثعلبي في حديث
فيه طول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان الشمس تحبس عن الناس حين تكثر
المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر به احد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه فتسجد مقدار
ليلة تحت العرش كما سجدت واستاذنت ربها تعالى من اين تطلع لم يجر اليها جواب حتى يوافيها
القمر فيسجد معها وتستاذن من اين تطلع فلا يحار اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال
للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك المدة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة
قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لهما مقدار ثلاث ليال ارسل الله اليهما جبريل عليه
السلام فيقول ان الرب سبحانه وتعالى يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء
لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغاربهما اسودين لا ضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما في كسوفهما
قبل ذلك فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك
مثل البعيرين القرينين فاذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السما وهي منصفها جاءهما جبريل فاخذ
بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد
المصراعين ثم يلتئم ما بينهما فيصير كانه لم يكن بينهما صدع فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد
بعد ذلك توبة لم تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجري عليه ما كان عليه
قبل ذلك اليوم فذلك قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان
على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان قال العلما وانما لا ينفع نفسا ايمانها عند
طلوعها من مغربها لانه خلص الى قلوبهم من الفزع ما يخمد معه كل شهوة من شهوات النفس
وتفتر كل قوة من قوى البدن فيصير الناس كلهم لايقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت
في انقطاع الدواعي الى انواع المعاصي عنهم وبطلانها من ابدانهم فمن تاب في مثل هذه الحال
لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر اي يبلغ روحه راس حلقه وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة او
مقعده من النار والمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله وعلى هذا ينبغي ان تكون توبة كل من
شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة ما عاش لان علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه
وسلم وبوعده قد صار ضرورة فان امتدت ايام الدنيا الى ان ينسى الناس من هذا الامر العظيم
ما كان ولا تحدثوا عنه الا قليلا فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه فمن اسلم في ذلك

الوقت او تاب قبل منه والله اعلم وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا
وفيه عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال
ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمغرب وخسف
بالمشرق وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع
الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال شعبة حدثني عبد العزيز بن رفيع عن
ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة ونزول
عيسى بن مريم وقال اخر وريح تلقي الناس في البحر قلت وهذا حديث متفق عليه في ترتيب العلامات
وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر ابو الفرج الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب
هلك بسببها خلق كثير ذكره في كتاب فهوم الاثار وغيره وياتي ذكر الدابة في النمل وياجوج وما
جوج في الكهف ويقال ان الايات تتابع كالنظم في الخيط عاما فعاما وقيل ان الحكمة في طلوع
الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال للنمرود فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات
بها من المغرب فبهت الذي كفر وان الملحدة والمنجمة عن اخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير
كائن فيطلعها الله يوما من المغرب ليري المنكرين قدرته ان الشمس في ملكه ان شا
اطلعها من المشرق وان شا اطلعها من المغرب وعلى هذا يحتمل ان تكون التوبة والايمان على من
امن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بطلوعها فاما المصدقين
لذلك فانه يقبل توبته وينفعه ايمانه قبل ذلك وروي عن عبد الله بن عباس انه قال لا تقبل من
كافر عمل ولا توبة اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل
ذلك منه ومن كان مومنا مذنبا فتاب من الذنب قبل منه وروي عن عمران بن حصين انه قال
انما لم يقبل وقت الطلوع حتى يكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس فمن اسلم وتاب في ذلك
الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت منه ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وقال
عبد الله بن عمر يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل
والله بغيبه اعلم قرا ابن عامر وابن الزبير يوم تاتي بالتاء مثل تلتقطه بعض السيارة وذهبت
بعض اصابعه وقال جرير لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع
وقال المبرد التانيث على المجاورة لمونث لا على الاصل وقرا ابن سيرين لا تنفع بالياء قال ابو حاتم
يذكرون ان هذا غلط عن ابن سيرين قال النحاس في هذا شي دقيق من النحو ذكره سيبويه وذلك
ان الايمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الاخر فانث الايمان اذ هو من النفس وبها وانشد
سيبويه مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم
قال المهدوي وكثيرا ما يونثون فعل المضاف المذكر اذا كانت اضافته الى مونث وكان المضاف
بعض المضاف اليه او منه او به وعليه قول ذي الرمة مشين البيت فانث المر لاضافته الى الرياح
وهي مونثة اذ كان المر من الرياح قال النحاس وفيه قول اخر وهو ان يونث الايمان لانه
مصدر كما يذكر المصدر المونث مثل فمن جاءه موعظة من ربه وكما قال فقد عذرتنا في صحابته
العذر ففي احد الاقوال انث العذر لانه بمعنى المعذرة قل انتظروا انا منتظرون يعني
العذاب
ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم
في شي انما امرهم الى الله ثم ينبيهم بما كانوا يفعلون قراه حمزة والكسائي بالالف وهي
قراة علي بن ابي طالب من المفارقة والفراق على معنى انهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وكان علي يقول
والله ما فرقوه ولكن فارقوه وقرا الباقون بالتشديد الا النخعي فانه قرا فرقوا مخففا اي امنوا
ببعض وكفروا ببعض والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وقد
وصفوا بالتفرق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله وقيل عني المشركين عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة

وقيل الاية عامة في جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يامر الله عز وجل به فقد فرق دينه وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات
واهل الضلالة من هذه الامة وروى بقية بن الوليد نا شعبة بن الحجاج نا مجالد عن الشعبي
عن شريح عن ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا انما هم اصحاب البدع واصحاب الاهواء واصحاب الضلالة من هذه الامة يا عائشة ان لكل
صاحب ذنب توبة غير اصحاب البدع واصحاب الاهواء وليس لهم توبة وانا بريء منهم وهم مني براء
وروى ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين فارقوا
دينهم ومعنى شيعا فرقا واحزابا وكل قوم امرهم واحد يتبع بعضهم راي بعض فهم شيع لست
منهم في شيء فاوجب براءته منهم وهو كقوله عليه السلام من غشنا فليس منا اي نحن براء منه وقال
الشاعر   اذا حاولت في اسد فجورا   فاني لست منك ولست مني
اي ابراء منك وموضع في شيء نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر قاله ابو علي الفرا وهو على حذف
مضاف المعنى لست من عقابهم في شيء وانما عليك الانذار انما امرهم الى الله تعزية للنبي
صلى الله عليه وسلم **من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة**
فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون ابتداء وهو شرط وجواب فله عشر امثالها اي فله عشر
حسنات امثالها فحذف الحسنات واقيمت الامثال التي هي صفتها مقامها جمع مثل وحكى سيبويه
وعندي عشرة نسابات اي عندي عشرة رجال نسابات وقال ابو علي حسن التانيث في عشر
امثالها لما كان الامثال مضافا الى مونث والاضافة الى المونث اذا كان اياه في المعنى يحسن
فيه ذلك نحو يلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وقرا الحسن وسعيد بن جبير والاعمش
فله عشر امثالها وتقديرها فله عشر حسنات امثالها اي له من الجزاء عشرة اضعاف
مما يجب له ويجوز ان يكون له مثل ويضاعف المثل فيصير عشرة والحسنة هنا الايمان اي من
جاء بشهادة ان لا اله الا الله فله بكل عمل عمله في الدنيا من الخير عشرة امثاله من الثواب ومن
جاء بالسيئة يعني بالشرك فلا يجزى الا مثلها وهي الخلود في النار لان الشرك اعظم الذنوب
والنار اعظم العقوبة فذلك قوله جزاء وفاقا يعني جزاء وافق العمل واما الحسنة فبخلاف
ذلك لنص الله تعالى على ذلك وفي الخبر الحسنة بعشر امثالها وازيد والسيئة واحدة واغفر
فالويل لمن غلبت احاده اعشاره وروى الاعمش عن ابي صالح قال الحسنة لا اله الا الله والسيئة
الشرك وهم لا يظلمون اي لا ينقص ثواب اعمالهم وقد مضى في البقرة بيان هذه الاية وانها
مضاعفة للانفاق في سبيل الله ولهذا قال بعض العلماء العشرة لسائر الحسنات والسبعمائة
للنفقة في سبيل الله والخاص والعام فيه سواء وقال بعضهم يكون للعوام عشرة وللخواص سبعمائة
واكثر الى ما لا يحصى وهذا يحتاج الى توقيف والاول اصح لحديث خريم بن فاتك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه واما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر امثالها واما حسنة بسبعمائة
فالنفقة في سبيل الله **قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما**
ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم لما بين
ان الكفار تفرقوا بين ان الله هداه الى الدين المستقيم وهو دين ابراهيم دينا نصب على الحال
عن قطرب وقيل هداني عن الاخفش غيره انتصب على المعنى لان معنى هداني عرفني دينا ويكون
ان يكون بدلا من الصراط هداني صراطا مستقيما دينا وقيل منصوب باضمار فعل كانه قال
اتبعوا دينا او اعرفوا دينا قيما قراءة الكوفيين وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء
مصدر كالشبع فوصف به والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها وهما لغتان واصل
الياء الواو قيوم ثم ادغمت الياء في الواو كميت ومعناه دينا مستقيما لا عوج فيه ملة ابراهيم
بدل حنيفا قال الزجاج هو حال من ابراهيم وقال علي بن سليمان هو نصب باضمار اعني
الثانية قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي قد تقدم اشتقاق لفظ الصلاة وقيل المراد بها هنا

صلاة الليل وقيل صلاة العيد والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ولذلك قال مجاهد والضحاك
وسعيد بن جبير وغيرهم المعنى ذبحي في الحج والعمرة الحسن نسكي ديني الزجاج عبادتي ومنه
الناسك الذي يتقرب الى الله بالعبادة وقال قوم النسك في هذه الاية جميع اعمال الطاعات
من قولك نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد ومحياي اي ما اعمله في حياتي ومماتي لله اي ما اوصي
به بعد موتي لله رب العالمين اي افرده بالتقرب بها اليه وقيل ومحياي ومماتي لله اي حياتي
وموتي له وقرا الحسن نسكي باسكان السين واهل المدينة ومحياي بسكون الياء في الادراج
والعامة بفتحها لانه يجتمع ساكنان قال النحاس لم يجزه احد من النحويين الا يونس وانما
اجازه لان قبله الفا والالف المدة التي فيها تقوم مقام الحركة واجاز يونس اضربان
زيدا وانما منع النحويون هذه لانه جمع بين الساكنين وليس في الثاني ادغام ومن قرا بقراءة
اهل المدينة واراد ان يسلم من اللحن وقف على محياي فيكون غير لاحن عند النحويين وقرا ابن
ابي اسحق وعيسى بن عمر وعاصم الجحدري ومحيي بتشديد الياء الثانية من غير الف وهي لغة عليا مضر
يقولون قفي وانشد اهل اللغة   سبقوا هوي واعتقوا لهواهم   وقد تقدم
الثالثة قال الكيا الطبري قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم الى قوله قل ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة
بهذا الذكر فان الله امر نبيه عليه السلام وانزله في كتابه ثم ذكر حديث علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى قوله وانا من المسلمين قلت
روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الحديث واخرجه الدارقطني وقال في اخره بلغنا
عن النضر بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيره ذلك قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والشر ليس اليك مما يتقرب به اليك قال مالك ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس والواجب
عليهم التكبير ثم القراءة قال ابن القاسم لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانك
اللهم وبحمدك وفي مختصر ما ليس في المختصر ان مالكا كان يقوله في خاصة نفسه لصحة الحديث
به وكان لا يراه للناس مخافة ان يعتقدوا وجوبه قال ابو الفرج الجوزي وقد كنت اصلي خلف
شيخنا ابو بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبى فرآني مرة افعل هذا فقال يا بني ان الفقهاء
قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام ولم يختلفوا ان الاستفتاح سنة فاشتغل
بالواجب ودع السنن والحجة لمالك قوله عليه السلام للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ولم يقل له سبح كما يقول ابو حنيفة ولا قل وجهت وجهي الذي كما
يقول الشافعي وقال لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال قلت الله اكبر الحمد لله رب
العالمين فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا فان قيل فان عليا قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوله قلنا يحتمل ان يكون قاله قبل التكبير ثم كبر وذلك حسن عندنا فان قيل فقد روى
النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم يقول ان صلاتي
الحديث قلنا هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل كما جاء في كتاب النسائي عن ابي سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة بالليل قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك او في النافلة مطلقا فان النافلة اخف من الفرض لانه يجوز
ان يصليها قائما وقاعدا وراكبا والى القبلة وغيرها في السفر فامرها ايسر وقد روى

النسائي عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك سبحانك
لا اله الا انت وبحمدك ثم يقرا وهذا نص في التطوع لا في الواجب وان صح ان ذلك كان في الفريضة
بعد التكبير فيحمل على الجواز والاستحباب واما المسنون فالقراءة بعد التكبير والله بحقائق
الامور عليم ثم اذا قاله فلا يقل وانا اول المسلمين وهي **الرابعة** اذ ليس احدهم باولهم الا محمد صلى
الله عليه وسلم فان قيل اوليس ابراهيم والنبيون قبله قلنا عنه ثلاثة اجوبة الاول انه اول
الخلق اجمع معنى كما جاء في حديث ابي هريرة من قوله عليه السلام نحن الاخرون الاولون يوم القيامة
ونحن اول من يدخل الجنة ومن حديث حذيفة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة
المقضي لهم قبل الخلائق الثاني انه اولهم لكونه مقدما في الخلق عليهم قال الله تعالى واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اول الانبيا
في الخلق واخرهم في البعث فلذلك وقع ذكره مقدما هنا قبل نوح وغيره الثالث اول المسلمين
من اهل ملته قاله ابن العربي وهو قول قتادة وغيره وقد اختلف الروايات في اول فبعضها
ثبوتها وفي بعضها لا على ما ذكرنا وروى عمران بن حصين قال قال رسول الله يا فاطمة قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك في اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ثم قولي ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران يا رسول الله
هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة

قل اغير الله ابغي ربا وهو رب كل شيء الاية اي مالكه وروي ان الكفار قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ارجع يا محمد الى ديننا واعبد الهتنا واترك ما انت عليه ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها في
دنياك واخرتك فنزلت الاية وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ وغير نصب بابغي
وربا تمييز **ولا تكسب كل نفس الا عليها** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها اي لا ينفعني في ابتغاء رب غير الله كونكم على الكفر اذ لا تكسب كل
نفس الا عليها اي لا يؤاخذ بما اتت من المعصية وركبت من الخطيئة سواها **الثانية** وقد استدل
بعض العلماء من المخالفين بهذه الاية على ان بيع الفضولي لا يصح وهو قول الشافعي وقال علماؤنا
المراد من الاية تحمل الثواب والعقاب دون احكام الدنيا بدليل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
على ما ياتي وبيع الفضولي عندنا موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز هذا عروة البارقي
قد باع للنبي عليه السلام واشترى وتصرف بغير امره فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال ابو حنيفة وروى البخاري والدارقطني عن عروة ابن ابي الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فاعطاني دينارا وقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فاتيت الجلب
فساومت فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقيني رجل في الطريق
فساومني فبعته احدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة الاخرى وبدينار فقلت يا رسول الله هذه
الشاة وهذا ديناركم قال كيف صنعت فحدثته الحديث قال اللهم بارك له في صفقة
يمينه قال فلقد رايتني اقف في كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي لفظ
الدارقطني قال ابو عمر وهو حديث جيد وفيه صحة ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين
ولولا ذلك ما اخذ منه الدينار ولا امضى له البيع وفيه دليل على جواز الوكالة ولا خلاف
فيها بين العلماء فاذا قال الموكل لوكيله اشتر كذا فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزمه
الامر ام لا كرجل قال لرجل اشتر بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له اربعة ارطال
من تلك الصفة بذلك الدرهم فالذي عليه مالك واصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة
ومن جنسها لانه محسن وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة الزيادة للمشتري
وهذا الحديث حجة عليه **ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم الى ربكم**
مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى اي لا تؤخذ نفس بذنب
غيرها بل كل نفس ماخوذة بجرمها ومعاقبة باثمها واصل الوزر الثقل ومنه قوله تعالى ووضعنا
عنك وزرك وهو هنا الذنب كما قال وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقد تقدم قال الاخفش
يقال وزر يوزر ووزر يزر ووزر يوزر وزرا ويجوز ازرا كما يقال اسادة والاية نزلت في الوليد بن
المغيرة كان يقول اتبعوا سبيلي احمل اوزاركم ذكره ابن عباس وقيل انها نزلت ردا على العرب
في الجاهلية من مواخذة الرجل بابيه وبابنه وبجريرة حليفه قلت ويحتمل ان يكون المراد بهذه
الاية في الاخرة وكذلك التي قبلها فاما في الدنيا فقد يواخذ فيها بعضهم بجرم بعض لا سيما اذا لم
ينه الطائعون العاصين كما تقدم في حديث ابي بكر في قوله عليكم انفسكم وقال تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقالت
زينب بنت جحش يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال العلماء معناه
اولاد الزنا والخبث بفتح الباء اسم للزنا فاوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
دية الخطا على العاقلة حتى لا يبطل دم المرء المسلم تعظيما للدماء واجمع اهل العلم على ذلك من غير
خلاف بينهم في ذلك فدل على ما قلناه وقد يحتمل ان يكون هذا في الدنيا في ان لا يواخذ زيد بفعل
عمرو وان كل مباشر لجريمة فعليه مغبتها وروى ابو داود عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قلت اي ورب
الكعبة حقا اشهد به قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف
ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولا يعارض ما قلناه اولا بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فان هذا مبين في الاية
الاخرى قوله ليحملوا اوزارهم يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم فمن كان اماما في
الضلالة ودعا اليها واتبع عليها فانه يحمل وزر من اضله من غير ان ينقص من وزر المضل شيء على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **وهو الذي جعلكم خلائف**
الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع
العقاب وانه لغفور رحيم خلائف جمع خليفة ككرائم جمع كريمة وكل من جاء بعد من مضى فهو
خليفة اي جعلناكم خلفا الامم الماضية والقرون السالفة قال الشماخ

تصيبهم وتخطيني المنايا ... واخلف في ربوع عن ربوع

ورفع بعضكم فوق بعض درجات في الخلق والرزق والقوة والضعف والفضل والعلم درجات
نصب باسقاط الخافض اي الى درجات ليبلوكم نصب بلام كي والابتلاء الاختبار اي ليظهر منكم
ما يكون غايته الثواب والعقاب ولم يزل بعلمه غنيا فابتلى الموسر بالغنى وطلب منه
الشكر وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر ويقال ليبلوكم اي بعضكم ببعض كما قال وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة على ما ياتي بيانه ثم خوفهم فقال ان ربك سريع العقاب لمن عصاه وانه
لغفور رحيم لمن اطاعه وقال سريع العقاب مع وصفه سبحانه بالامهال ومع ان عقاب النار
في الاخرة لان كل ات قريب فهو سريع على هذا كما قال جل وعلا وما امر الساعة الا كلمح البصر
او هو اقرب وقال انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا ويكون ايضا سريع العقاب
لمن استحقه في دار الدنيا فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الاعراف مائتان وست آيات مكية

وهي مكية الا ثمان ايات وهي قوله واسالهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل وروى النسائي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف فرقها في ركعتين
صححه ابو محمد عبد الحق **المص كتاب انزل اليك فلا يكن في صدرك**
حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين قد تقدم في اول البقرة وموضعه رفع بالابتداء وكتاب
خبره كانه قال المص حروف كتاب انزل اليك وقال الكسائي اي هذا كتاب فلا يكن في صدرك

اشتري شاتين بدينار
باع شاة بدينار

حرج منه فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى حرج اي ضيق اي لا يضيق صدرك بالابلاغ لانه روي عنه عليه السلام انه قال اني اخاف ان يثلغوا راسي فيدعوه خبزة الحديث خرجه مسلم قال الكيا الطبري فظاهره النهي ومعناه رفع الحرج عنه اي لا يضيق صدرك ان لا يؤمنوا به فما عليك الا البلاغ وليس سوى الانذار به من شيء من ايمانهم او كفرهم ومثله قوله فلعلك باخع نفسك الآية وقال لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مؤمنين ومذهب مجاهد وقتادة ان الحرج هنا الشك وليس هذا شك الكفر انما هو شك الضيق وكذلك قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وفيه بعد والهاء في منه للقرآن وقيل للانذار اي انزل اليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه فالكلام فيه تقديم وتأخير وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام اي فلا يكن في صدرك حرج منه ضيق من تكذيب المكذبين له **الثانية** قوله تعالى وذكرى يجوز ان يكون في موضع رفع ونصب وخفض فالرفع من وجهين قال البصريون هي رفع على اضمار مبتدا الطبري عطفا على كتاب والنصب من وجهين على المصدر اي وذكر به ذكرى قاله البصريون والكسائي عطف على الهاء في انزلناه والخفض حملا على موضع لتنذر به والانذار للكافرين والذكرى للمؤمنين لانهم المنتفعون به

اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم يعني الكتاب والسنة قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت فرقة هذا امر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وامته والظاهر انه امر لجميع الناس دونه اي اتبعوا ملة الاسلام والقرآن واحلوا حلاله وحرموا حرامه وامتثلوا امره واجتنبوا نهيه دلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص **الثانية** قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء من دونه من غيره والهاء تعود على الرب سبحانه وتعالى والمعنى لا تعبدوا معه غيره ولا تتخذوا من عدل عن دين الله وليا وكل من رضي مذهبا فاهل ذلك المذهب اولياؤه وروي عن مالك بن دينار انه قرأ ولا تبتغوا من دونه اولياء اي لا تطلبوا ولم ينصرف اولياء لان فيه الف التانيث وقيل تعود على ما من قوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم قليلا ما تذكرون ما زائدة وقيل تكون مع الفعل مصدرا

وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين كم للتكثير كما ان رب للتقليل وهي في موضع رفع بالابتداء واهلكنا الخبر اي وكثير من القرى وهي مواضع اجتماع الناس اهلكناها ويجوز النصب باضمار فعل بعدها ولا تقدر قبلها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ويقوي الاول قوله وكم اهلكنا من القرون من بعد نوح ولولا اشتغال اهلكنا بالضمير لانتصب به موضع كم ويجوز ان يكون اهلكنا صفة للقرية وكم في المعنى هي القرية فاذا وصفت القرية فكانك قد وصفت كم يدل على ذلك قوله تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا فعاد الضمير على كم على المعنى اذ كانت الملائكة في المعنى فلا يصح على هذا التقدير ان تكون كم في موضع نصب باضمار فعل بعدها فجاءها باسنا فيه اشكال للعطف بالفاء فقال الفراء الفاء بمعنى الواو فلا يلزم الترتيب وقيل اي وكم من قرية اردنا اهلاكها فجاءها باسنا كقوله فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وقيل ان الهلاك واقع ببعض القوم فيكون التقدير وكم من قرية اهلكنا بعضها فجاءها باسنا فاهلكنا الجميع وقيل المعنى وكم من قرية اهلكناها في حكمنا فجاءها باسنا وقيل اهلكناها بارسالنا ملائكة العذاب اليها فجاءها باسنا وهو الاستئصال والباس العذاب الآتي على النفس وقيل المعنى اهلكناها فكان اهلاكنا اياهم في وقت كذا فمجيء الباس على هذا هو الاهلاك وقيل الباس غير الاهلاك كما ذكرنا وحكى الفراء ايضا انه اذا كان معنى الفعلين واحدا او كالواحد قدمت ايهما شئت فيكون المعنى وكم من قرية جاءها باسنا فاهلكناها مثل دنا فقرب وقرب فدنا وشتمني فاساء واساء فشتمني لان الاساءة والشتم شيء واحد وكذلك قوله اقتربت

الساعة وانشق القمر المعنى والله اعلم انشق القمر واقتربت الساعة والمعنى واحد بياتا اي ليلا ومنه البيت لانه يبات فيه يقال بات يبيت بيتا وبياتا او هم قائلون فاستثقلوا فحذفوا الواو وقال الفراء وقال الزجاج هذا خطا اذا عاد الذكر استغني عن الواو تقول جاءني زيد راكبا او هو ماش ولا يحتاج الى الواو المهدوي ولم يقل بياتا او وهم قائلون لان في الجملة ضميرا يرجع الى الاول فاستغني عن الواو وهو معنى قول الزجاج سواء وليس او للشك بل للتفصيل كقولك لاكرمنك منصفا لي او ظالما وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقف وقائلون من القائلة وهي القيلولة وهي نوم نصف النهار وقيل الاستراحة نصف النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والمعنى جاءهم عذابنا وهم غافلون اما ليلا واما نهارا والدعوى الدعاء ومنه قوله وآخر دعواهم وحكى النحويون اللهم اشركنا في صالح دعوى من دعاك وقد تكون الدعوى بمعنى الادعاء والمعنى انهم لم يخلصوا عند الاهلاك الا على الاقرار بانهم كانوا ظالمين ودعواهم في موضع نصب خبر كان واسمها الا ان قالوا ونظيره فما كان جواب قومه الا ان قالوا ويجوز ان تكون الدعوى رفعا وان قالوا نصبا كقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم برفع البر وقوله ثم كان عاقبة الذين اساؤوا السوءى برفع عاقبة

فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين دليل على ان الكفار يحاسبون وفي التنزيل ثم ان علينا حسابهم وفي سورة القصص ولا يسال عن ذنوبهم المجرمون يعني اذا استقروا في العذاب فللآخرة مواطن موطن يسالون فيه الحساب وموطن لا يسالون فيه وسؤالهم سؤال توبيخ وتقريع وافضاح وسؤال الرسل سؤال استشهاد بهم وافصاح اي عن جواب القوم لهم وهو معنى قوله ليسال الصادقين عن صدقهم على ما ياتي بيانه وقيل المعنى فلنسالن الذين ارسل اليهم اي الانبياء ولنسالن المرسلين اي الملائكة الذين ارسلوا اليهم واللام في قوله ولنسالن لام القسم وحقيقتها التوكيد وكذا فلنقصن عليهم بعلم ابن عباس ينطق عليهم وما كنا غائبين اي كنا شاهدين لاعمالهم ودلت الآية على ان الله تعالى عالم بعلم

والوزن يومئذ الحق ابتداء وخبر ويجوز ان يكون الحق نعته والخبر يومئذ ويجوز نصب الحق على المصدر والمراد بالوزن وزن اعمال العباد بالميزان قال ابن عمر توزن صحائف اعمال العباد وهذا هو الصحيح وهو الذي ورد به الخبر على ما ياتي وقيل الميزان الكتاب الذي فيه اعمال الخلق مجاهد ميزان الحسنات والسيئات باعيانها وعنه ايضا والضحاك والاعمش الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء وذكر الوزن ضرب مثل كما تقول هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه اي يعادله ويساويه وان لم يكن هناك وزن وقال الزجاج هذا سائغ من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جاء في الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان قال القشيري ولقد احسن فيما قال اذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة وقد اجمعت الامة في الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير تاويل واذا اجمعوا على منع التاويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا قال ابن فورك وقد انكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على ان الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها ومن المتكلمين من يقول ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها يوم القيامة وليس بصحيح عندنا والصحيح ان الموازين تثقل بالكتب التي فيها الاعمال مكتوبة وبها تخف وقد روي في الخبر ما يحقق ذلك وهو انه روي ان ميزان بعض بني آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رق مكتوب فيه لا اله الا الله فيثقل فقد علم ان ذلك يرجع الى وزن ما كتب فيه الاعمال لا نفس الاعمال وان الله سبحانه يخفف الميزان اذا اراد ويثقله اذا اراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الاعمال وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم

القيلولة

انكرت المعتزلة الميزان

على روس الخلايق هاولاء الذين كذبوا على الله فنقوله فيعطي صحيفة حسناته دليل على الاعمال
يكتب في الصحف فتوزن وروي ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة على روس الخلايق فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا
كل سجل مد البصر ثم يقول الله سبحانه وتعالى هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك
كتبتي الحافظون فيقول لا ثم يقول الك عذر الك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول
ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة زاد الترمذي فلا
يثقل مع اسم الله شي قال حديث حسن غريب وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة الكهف
والانبيا ان شاء الله تعالى **فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون**
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون جمع ميزان
واصله موزان قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها فقيل يجوز ان يكون هناك موازين للعامل الواحد
يوزن بكل ميزان منها صنف من اعماله ويمكن ان يكون ذلك ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع
كما تقول خرج فلان الى مكة على البغال وخرج الى البصرة في السفن وفي التنزيل كذبت قوم نوح
المرسلين كذبت عاد المرسلين وانما هو رسول واحد في احد التاويلين وقيل الموازين موزون
لا جمع ميزان اراد بالموازين الاعمال الموزونة ومن خفت موازينه مثله وقال ابن عباس توزن
الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان فاما المومن فيوتي بعمله في احسن صورة
فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته فذلك قوله فمن ثقلت موازينه ويوتي
بعمل الكافر في اقبح صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه حتى يقع في النار وما اشار اليه
ابن عباس قريب مما قيل يخلق الله تعالى كل جزء من اعمال العباد جوهرا فيقع الوزن على تلك
الجواهر ورده ابن فورك وغيره وفي الخبر اذا خفت حسنات المومن اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات
فيقول ذلك العبد المومن للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن
خلقك فمن انت فيقول انا نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذه صلواتك التي كنت تصلي علي وقد
وفيتك احوج ما تكون اليها قال ذكره القشيري في تفسيره وذكر البطاقة بكسر الباء رقعة
فيها رقم المتاع بلغة اهل مصر ابن ماجة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون
للرقعة بطاقة وقال حذيفة صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام يقول الله تعالى
يا جبريل زن بينهم فرد من بعضهم على بعض قال وليس ثم ذهب ولا فضة فان كان للظالم
حسنات اخذ من حسناته فيرد على المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات المظلوم
فتحمل على الظالم فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول يوم القيامة يا ادم ابرز الى جانب الكرسي عند الميزان وانظر ما يرفع اليك من اعمال
بنيك فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره على خيره مثقال حبة فله
النار حتى تعلم اني لا اعذب الا ظالما **ولقد مكناكم في الارض**
وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون اي جعلناها لكم قرارا ومهادا وهيانا لكم فيها
اسباب المعيشة والمعايش جمع معيشة اي ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة
يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة وقال الزجاج المعيشة ما يتوصل
به الى العيش ومعيشة في قول الاخفش وكثير من النحويين مفعلة وقرا الاعمش معايش بالهمز
وكذا روي خارجة بن مصعب عن نافع قال النحاس والهمز لحن لا يجوز لان الواحدة معيشة اصلها
معيشة فزيدت الف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة فلا بد من تحريك اذ لا سبيل الى الحذف
والالف لا تحرك فحركت الياء بما كان يجب لها في الواحد ونظيره من الواو منارة ومناور
ومقام ومقاوم كما قال الشاعر شعر

واني لقوام مقاوم لم يكن جرير ولا مولى جرير يقومها

وكذلك مصيبة ومصاوب هذا الجيد ولغة شاذة مصايب قال الاخفش انما جاز مصايب
لان الواحدة معتلة قال الزجاج هذا خطا يلزمه عليه ان يقول مقايم ولكن القول انه مثل
مثل اساد واسادة وقيل لم يجز الهمز في معايش لان المعيشة مفعلة فالياء اصلية وانما تهمز
اذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومداين وصحيفة وصحايف وكريمة وكرايم ووصيفة
ووصايف وشبهه **ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة**
اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس الاية لما ذكر نعمه ذكر ابتداء خلقه وقد تقدم معنى الخلق
في غير موضع ثم صورناكم اي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة اسجدوا
لادم وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما المعنى خلقنا ادم ثم صورناكم في ظهره الاخفش ثم بمعنى
الواو وقيل المعنى ولقد خلقناكم يعني ادم ثم صورناكم على التقديم والتاخير وقيل ولقد
خلقناكم يعني ادم وذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم راجع اليه ايضا كما يقال نحن قتلناكم
اي قتلنا سيدكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعلى هذا لا تقديم ولا تاخير عن ابن عباس ايضا
وقيل المعنى ولقد خلقناكم يريد ادم وحوا فادم من التراب وحوا من ضلع من اضلاعه ثم وقع
التصوير بعد ذلك فالمعنى ولقد خلقنا ابويكم ثم صورناهما قاله الحسن وقيل المعنى خلقناكم
في ظهر ادم ثم صورناكم حين اخذنا عليكم الميثاق هذا قول مجاهد رواه عنه ابن جريج وابن
ابي نجيح النحاس وهذا احسن الاقوال تذهب مجاهد الى انه خلقهم في ظهر ادم ثم صورهم حين
اخذ عليهم الميثاق ثم كان السجود بعد ويقوي هذا واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم والحديث انه اخرجهم امثال الذر فاخذ عليهم الميثاق وقيل ثم للاخبار اي ولقد
خلقناكم يعني في ظهر ادم صلى الله عليه وسلم ثم صورناكم اي في الارحام قال النحاس وهذا صحيح
غريب عن ابن عباس قلت هذه الاقوال محتمل والصحيح منها ما يعضده التنزيل قال الله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم وقال وخلق منها زوجها ثم قال جعلناه اي
جعلنا نسله وذريته نطفة في قرار مكين الايات فادم خلق من طين ثم صور واكرم بالسجود
وذريته صوروا في الارحام الامهات بعد ان خلقوا فيها وفي اصلاب الاباء وقد تقدم في اول
سورة الانعام ان كل انسان مخلوق من نطفة وتربة فتامله وقال هنا خلقناكم ثم صورناكم
وقال في اخر الحشر هو الله الخالق البارئ المصور فذكر التصوير بعد البرء وسياتي بيان ذلك ان شاء
الله تعالى ثم قيل معنى ولقد خلقناكم اي خلقنا الارواح اولا ثم صورنا الاشباح اخرا
الا ابليس لم يكن من الساجدين استثناء من غير الجنس وقد اختلف
العلماء هل كان من الملائكة او لا كما سبق بيانه في البقرة **قال ما**
منعك الا تسجد اذ امرتك قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى ما منعك ما في موضع رفع بالابتداء اي اي شي منعك وهذا سوال توبيخ الا تسجد
في موضع نصب اي من ان تسجد ولا زايدة وفي ص ما منعك ان تسجد قال الشاعر

ابى جوده لا البخل واستعجلت به نعم من فتى لا يمنع الجود نايله

اراد ابى جوده البخل فزاد لا وقيل ليست بزايدة فان المنع فيه طرف من القول والدعا فكانه
قال من قال لك الا تسجد ومن دعاك الى ان لا تسجد كما تقول قد قلت لك ان لا تفعل كذا
وقيل في الكلام حذف والتقدير ما منعك من الطاعة واحوجك الى الا تسجد **الثانية**
قوله تعالى اذ امرتك يدل على ما يقوله الفقها من ان الامر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير
قرينة لان الذم علق على ترك الامر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة اسجدوا وهذا بين
الثالثة قوله تعالى قال انا خير منه اي منعني من السجود فضلي عليه فهذا من ابليس جواب على
المعنى كما تقول لمن هذه الدار فيقول المخاطب مالكها زيد فليس هذا عين الجواب بل هو كلام
يرجع الى معنى الجواب خلقتني من نار وخلقته من طين فراى ان النار اشرف من الطين لعلوها
وصعودها وخفتها ولانها جوهر مضي قال ابن عباس والحسن وابن سيرين اول من قاس ابليس فاخطا

البطاقة الرقعة

في القياس فمن قاس الدين برأيه قرنه الله مع ابليس ابن سيرين وما عبدت الشمس والقمر الا
بالمقاييس وقالت الحكما اخطا عدو الله من حيث فضل النار على الطين وان كانا في درجة
واحدة من حيث هي جماد مخلوق فان الطين افضل من النار من وجوه اربعة احدها ان من جوهر
الطين الرزانة والسكون والوقار والاناة والحلم والحيا والصبر وذلك هو الداعي لادم بعد
السعادة التي سبقت له الى التوبة والتواضع والتضرع فاورثه المغفرة والاجتباء والهداية
ومن جوهر النار الخفة والطيش والحدة والارتفاع والاضطراب وذلك هو الداعي لابليس
بعد الشقاوة التي سبقت له الى الاستكبار والاصرار فاورثه الهلاك والعذاب
واللعنة والشقاوة قاله القفال الثاني ان الخبر ناطق بان تراب الجنة مسك اذفر ولم ينطق
الخبر بان في الجنة نارا وان في النار ترابا الثالث ان النار سبب العذاب وهي عذاب الله لاعدائه
وليس التراب سببا للعذاب الرابع ان الطين مستغن عن النار والنار محتاجة الى المكان
ومكانها التراب قلت ويحتمل قولا خامسا وهو ان التراب مسجد وطهور كما جاء في صحيح
الحديث والنار تخويف وعذاب كما قال ذلك الذي يخوف الله به عباده وقال ابن عباس كانت
الطاعة اولى بابليس من القياس فعصى ربه وهو اول من قاس برايه والقياس في مخالفة
النص مردود **الرابعة** واختلف الناس في القياس الى قائل به وراد له فاما القائلون به
فهم الصحابة والتابعون وجمهور من بعدهم وان التعبد به جائز عقلا واقع شرعا وذهب
القفال من الشافعية وابو الحسن البصري الى وجوب التعبد به عقلا وذهب النظام الى انه
يستحيل التعبد به عقلا وشرعا ورده بعض اهل الظاهر والاول الصحيح قال البخاري
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة المعنى لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او في سنة نبيه
او في اجماع العلما اذا وجد فيها الحكم فان لم يوجد فالقياس وقد ترجم على هذا باب من شبه
اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وترجم بعد هذا باب الاحكام
التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقال الطبري الاجتهاد والاستنباط من
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة هو الحق الواجب والفرض اللازم
لاهل العلم وبذلك جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة الصحابة والتابعين
وقال ابو تمام المالكي اجمعت الامة على القياس فمن ذلك انهم اجمعوا على قياس الذهب
والفضة والورق في الزكاة وقال ابو بكر اقيلوني بيعتي فقال علي والله لا نقيلك رضيك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك لدنيانا فقاس الامامة على الصلاة وقاس الصديق
الزكاة على الصلاة وقال والله لا افرق بين ما جمع الله وصرح علي بالقياس في شارب الخمر
بمحضر الصحابة وقال انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد القذف وكتب عمر الى ابي
موسى الاشعري كتابا فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة
اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها عند الله واشبهها بالحق
فيما ترى الحديث بطوله ذكره الدارقطني وقد قال ابو عبيدة لعمر في حديث الوباء حين رجع
عمر من سرغ افرارا من قدر الله فقال عمر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ثم قال له عمر ارايت
فقايسه وناظره بما يشبه في مسئلته بمحضر المهاجرين والانصار وحسبك واما الاثار واي
القرءان في هذا المعنى فكثيرة وهو يدل على ان القياس اصل من اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين
يرجع اليه المجتهدون ويفزع اليه العلما العاملون فيستنبطون به الاحكام وهو قول الجماعة الذين
هم الحجة ولا يلتفت الى من شذ عنها واما الراي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه فهو ما
لم يكن على هذه الاصول المذكورة فان ذلك ظن ونزغ من الشيطان قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وكل ما يورده المخالف من الاحاديث الضعيفة والاخبار الواهية في
ذم القياس فهو محمول على هذا النوع من القياس المذموم الذي ليس له في الشرع اصل معلوم
وتتميم هذا الباب في كتب الاصول **قال فاهبط منها فما يكون
لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين** اي من السما فما يكون لك ان تتكبر

قاس الصديق الزكاة على الصلاة

نفر من قدر الله الى قدر الله

فيها لان اهلها الملائكة المتواضعون فاخرج انك من الصاغرين اي من الاذلين ودل هذا على
ان من عصى مولاه فهو ذليل وقال ابو روق البجلي فاهبط منها اي من صورتك التي انت فيها لانه
افتخر بانه من النار فشوهت صورته بالاظلام وذهاب اشراقه وقيل فاهبط منها اي انتقل من
الارض الى جزائر البحار كما يقال هبطنا ارض كذا اي انتقلنا اليها من مكان اخر فكانه اخرج
من الارض الى جزائر البحار فسلطانه فيها فلا يدخل الارض الا كهيئة السارق يخاف فيها
حتى يخرج منها والقول الاول اظهر وقد تقدم في البقرة **قال فانظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الاية** سال النظرة والامهال الى يوم البعث والحساب
طلب ان لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده فقال الله انك من المنظرين قال ابن عباس
والسدي وغيرهما انظره الى النفخة الاولى حيث يموت الخلق كلهم وكان طلب الانظار الى النفخة
الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين فابى الله ذلك عليه وقال الى يوم يبعثون ولم يتقدم
ذكر من يبعث لان القصة في ادم وذريته فدلت القرينة على انهم هم المبعوثون
**فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم
وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين الاية** فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى فبما
اغويتني الاغواء ايقاع الغي في القلب اي فبما اوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار
وهذا لان كفر ابليس ليس كفر جهل بل هو كفر عناد واستكبار وقد تقدم في البقرة قيل معنى
الكلام القسم اي فباغوائك اياي لاقعدن لهم على صراطك اي في صراطك فحذف
دليل هذا القول قوله في ص فبعزتك لاغوينهم اجمعين وكان ابليس اعظم قدر اغواء الله اياه
لما فيه من التسلط على العباد فاقسم به اعظاما لقدره عنده وقيل الباء بمعنى اللام كانه قال
فلاغوائك اياي وقيل هي بمعنى مع والمعنى فمع اغوائك اياي وقيل هو استفهام كانه سال باي
شي اغواه وكان ينبغي على هذا ان يكون فبم اغويتني وقيل المعنى فبما اهلكتني بلعنك اياي
والاغواء الاهلاك قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي هلاكا وقيل فبما اضللتني والاغواء
الاضلال والابعاد قاله ابن عباس وقيل خيبتني من رحمتك ومنه قول الشاعر

ومن يغو لا يعدم على الغي لائما

اي من يخب وقال ابن الاعرابي يقال غوى
يغوي الرجل غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه وهو احد معاني قوله وعصى ادم ربه فغوى
اي فسد عيشه في الجنة ويقال غوي الفصيل اذا لم يدر لبن امه **الثانية** مذهب اهل السنة
ان الله تعالى اضله وخلق فيه الكفر ولذلك نسب الاغواء في هذا الى الله تعالى وهو الحقيقة فلا
شي في الوجود الا وهو مخلوق له صادر عن ارادته وخالف الامامية والقدرية وغيرهما
شيخهم ابليس الذي طاوعوه في كل ما زينه لهم ولم يطاوعوه في هذه المسالة ويقولون اخطا
ابليس وهو اهل للخطا حيث نسب الغواية الى ربه تعالى عن ذلك فيقال لهم وابليس وان كان اهلا
للخطا فما تصنعون في نبي مكرم معصوم وهو نوح عليه السلام حيث قال ولا ينفعكم نصحي ان
اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون وقد روي ان طاوسا
جاءه رجل في المسجد الحرام وكان متهما بالقدر وكان من الفقها الكبار فجلس اليه فقال له
طاوس تقوم او تقام فقيل لطاوس تقول هذا لرجل فقيه فقال ابليس افقه منه يقول
ابليس رب بما اغويتني ويقول هذا انا اغوي نفسي **الثالثة** قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك
المستقيم اي بالصد عنه وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك او يضلوا كما ضل او يخيبوا كما خيب
حسب ما تقدم من المعاني الثلاثة في اغويتني والصراط المستقيم كما حكى سيبويه ضرب زيد
الظهر والبطن وانشد

لدن بهز الكف يعسل متنه   فيه كما عسل الطريق الثعلب

ومن احسن ما قيل في تاويل ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اي
لاصدنهم عن الحق وارغبنهم في الدنيا واشككنهم في الاخرة وهذا غاية في الضلال كما قال
ولاضلنهم حسب ما تقدم وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال من بين ايديهم من
دنياهم ومن خلفهم من اخرتهم وعن ايمانهم يعني حسناتهم وعن شمائلهم يعني سيئاتهم قال النحاس

وهذا قول حسن وشرحه ان معنى ولآتينهم من بين أيديهم من دنياهم حتى يكذبوا فيها من الآيات وأخبار الأمم السالفة ومن خلفهم من آخرتهم حتى يكذبوا بها وعن أيمانهم من حسناتهم وأمور دينهم ويدل على هذا قوله تعالى إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين وعن شمائلهم يعني سيئاتهم أي يتبعون الشهوات لأنه يزينها لهم ولا تجد أكثرهم شاكرين أي موحدين طائعين مظهرين الشكر

قال اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين أي من الجنة مذؤما مدحورا أي مذموما والذأم العيب بتخفيف الميم قال ابن زيد مذؤوما ومذموما سواء يقال ذأمته وذممته وذمته بمعنى واحد وقرأ الأعمش مذوما والمعنى واحد إلا أنه خفف الهمزة وقال مجاهد المذؤوم المنفي والمعنيان متقاربان والمدحور المبعد المطرود عن مجاهد وغيره وأصله الدفع لمن تبعك منهم اللام لام القسم والجواب لأملأن جهنم وقيل لمن اتبعك لام توكيد لأملأن لام القسم والدليل على هذا أنه يجوز في غير القراءة ولو قلت من اتبعك أعذبه لم يجز إلا أن تريد لأعذبه وقرأ عاصم من رواية أبي بكر بن عياش لمن تبعك منهم بكسر اللام وأنكره بعض النحويين قال النحاس وتقديره والله أعلم من أجل من تبعك كما يقال أكرمت فلانا لك وقد يكون المعنى الزجر لمن تبعك ومعنى منكم أجمعين أي منكم ومن بني آدم لأن ذكرهم قد جرى إذ قال ولقد خلقناكم خاطب ولد آدم

ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين قال لآدم بعد إخراج إبليس من موضعه من السماء اسكن الجنة أنت وحواء وقد تقدم في البقرة معنى الإسكان فأغنى عن إعادته وقد تقدم ومعنى ولا تقربا هذه الشجرة هناك والله أعلم

فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين أي إليهما قيل داخل الجنة بإدخال الحية إياه وقيل من خارج بالسلطنة التي جعلت له وقد مضى هذا في البقرة والوسوسة الصوت الخفي والوسوسة حديث النفس يقال وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسوسة بالفتح الاسم مثل الزلزال والزلزال ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلي وسواس قال الأعشى

تسمع للحلي وسواسا إذا انصرفت ... كما استعان بريح عشرق زجل

والوسواس اسم الشيطان قال الله تعالى من شر الوسواس الخناس ليبدي لهما أي ليظهر لهما واللام لام العاقبة كما قال ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل لام كي ووري أي ستر وغطي ويجوز في غير القرآن أوري مثل أقتت من سوآتهما من عورتهما وسمي الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه ودل هذا على قبح كشفها فقيل إنما بدت سوآتهما لهما لا لغيرهما كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النور وقيل ثوب فتهافت والله أعلم إلا أن تكونا ملكين أن في موضع نصب بمعنى إلا كراهة أن فحذف المضاف هذا قول البصريين والكوفيين يقولون لئلا تكونا وقيل أي إلا أن لا تكونا ملكين يعلمان الخير والشر وقيل طمع آدم في الخلود لأنه علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة قال النحاس وبين الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق وغير موضع من القرآن فمنها هذا إلا أن تكونا ومنه ولا أقول إني ملك ومنه ولا الملائكة المقربون وقال الحسن فضل الله الملائكة بالصور والأجنحة والكرامة وقال غيره فضلهم عز وجل بالطاعة وترك المعصية فبهذا يقع التفضيل في كل شيء وقال ابن فورك لا حجة في هذه الآية لأنه يحتمل أن يريد ملكين في أن لا يكون لهما شهوة في طعام واختيار ابن عباس والزجاج وكثير من العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة وقد تقدم في البقرة وقال الكلبي فضلوا على الخلائق كلهم غير طائفة من الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت لأنهم من جملة رسل الله وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله وقرأ ابن عباس ملكين بكسر اللام وهي قراءة يحيى بن أبي كثير والضحاك وأنكر أبو عمرو بن العلاء كسر اللام وقال لم يكن قبل آدم ملك فيصير ملكين قال النحاس ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام ولا يجوز

على القراءة الأولى لخفة الفتحة قال ابن عباس أتاهما الملعون من جهة الملك ولهذا قال هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى وزعم أبو عبيدة أن احتجاج يحيى بن أبي كثير بقوله وملك لا يبلى حجة بينة ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها قال النحاس إلا أن تكونا ملكين قراءة شاذة وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام وجعل من الخطأ الفاحش وهل يجوز أن يتوهم آدم أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين وإنما معنى وملك لا يبلى المقام في ملك الجنة والخلود فيه

وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين أي حلف لهما يقال أقسم إقساما أي حلف قال الشاعر

وقاسمها بالله جهدا لأنتم ... ألذ من السلوى إذا ما نشورها

وجاء فاعلت من واحد وهو يرد على من قال إن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين وقد تقدم في المائدة إني لكما لمن الناصحين ليس لكما داخلا في الصلة والتقدير إني ناصح لكما لمن الناصحين قاله هشام النحوي وقد تقدم مثله في البقرة ومعنى الكلام اتبعاني أرشدكما ذكره قتادة

فدلاهما بغرور أوقعهما في الهلاك قال ابن عباس غرهما باليمين وكان يظن آدم أنه لا يحلف أحد بالله كاذبا فغرهما بوسوسته وقسمه لهما وقال قتادة حلف بالله لهما حتى خدعهما وقد يخدع المؤمن بالله كان بعض العلماء يقول من خادعنا بالله خدعنا وفي الحديث عنه عليه السلام المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم وأنشد نفطويه

إن الكريم إذا تشاء خدعته ... وترى اللئيم مجربا لا يخدع

فدلاهما يقال أدلى دلوه أرسلها ودلاها أخرجها وقيل دلاهما أي دللهما من الدالة وهي الجراءة أي جرأهما على المعصية فخرجا من الجنة

فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة أي أكلا منها وقد مضى في البقرة الخلاف في هذه الشجرة وكيف أكل آدم منها بدت لهما سوآتهما أكلت حواء أولا فلم يصبها شيء فلما أكل آدم حلت العقوبة لأن النهي ورد عليهما كما تقدم في البقرة قال ابن عباس تقلص النور الذي كان عليهما فصار أظفارا في الأيدي والأرجل **الثانية** وطفقا ويجوز إسكان الفاء وحكى الأخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب يقال طفق أي أخذ في الفعل يخصفان وقرأ الحسن بكسر الخاء وشد الصاد والأصل يختصفان فأدغم وكسرت الخاء لالتقاء الساكنين وقرأ ابن بريدة ويعقوب بفتح الخاء ألقيا حركة التاء عليها ويجوز يخصفان بضم الياء من خصف يخصف وقرأ الزهري يخصفان من أخصف وكلاهما منقول بالهمز أو التضعيف والمعنى يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به ومنه خصف النعل والخصاف الذي يرقعها والمخصف المثقب قال ابن عباس هو ورق التين ويروى أن آدم عليه السلام لما بدت سوأته وظهرت عورته طاف على أشجار الجنة يسأل منها ورقة يغطي بها عورته فزجرته أشجار الجنة حتى رحمته شجرة التين فأعطته ورقة فطفقا يعني آدم وحواء يخصفان عليهما من ورق الجنة فكافأ الله التين بأن سوى ظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة وأعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين وفي الآية دليل على قبح كشف العورة وأن الله أوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا إلى سترها ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك في الجنة كما قيل لهما ولا تقربا هذه الشجرة وقد حكى صاحب البيان عن الشافعي أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستتر بذلك لأنه سترة ظاهرة يمكنه التستر بها كما فعل آدم في الجنة والله أعلم **الثالثة**

وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين أي قال لهما ألم أنهكما قالا ربنا نداء مضاف والأصل يا ربنا وقيل إن في حذف يا معنى التعظيم فاعترفا بالخطيئة وتابا وقد مضى في البقرة ومعنا قوله اهبطوا تقدم أيضا إلى آخر الآية

قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون الضمائر كلها للأرض ولم يذكروا الواو في وقال ولو ذكرها لجاز أيضا وهو كقوله قال زيد لعمرو كذا قال له كذا

ان آدم لما بدت سوأته وظهرت عورته طاف على الشجر

طمع آدم في الخلود

يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى لباسا يواري سوآتكم قال كثير من العلماء هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة لانه قال يواري سوآتكم وقال قوم انه ليس فيها دليل على ما ذكروه بل فيها دلالة على الانعام فقط قلت القول الاول اصح ومن جملة الانعام ستر العورة فبين انه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ودل على الامر بالستر ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا في العورة ما هي فقال ابن ابي ذيب هي من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود واهل الظاهر وابن علية والطبري لقوله تعالى لباسا يواري سوآتكم بدت لهما سوآتهما ليريهما سوآتهما وفي البخاري عن انس فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابو حنيفة الركبة عورة وهو قول عطا وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح وحكى ابو محمد الترمذي ان للشافعي في السرة قولين وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة خرجه البخاري تعليقا وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال ابو حنيفة وروي ان ابا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال اقبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها ابو هريرة ولا مكنه الحسن منها واما المراة الحرة فعورة كلها الا الوجه والكفين على هذا اكثر اهل العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتزوج امراة فلينظر وجهها وكفيها ولان ذلك واجب كشفه في الاحرام وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كل شي من المراة عورة حتى ظفرها وروي عن احمد بن حنبل نحوه واما ام الولد فقال الاثرم سمعته يعني احمد بن حنبل سئل عن ام الولد كيف تصلي قال تغطي راسها وقدميها لانها تباع وتصلي كما تصلي الحرة واما الامة فالعورة منها ما تحت ثدييها ولها ان تبدي راسها ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجل وقيل يكره لها كشف راسها وصدرها وكان عمر يضرب الاماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول لا تتشبهن بالحرائر وقال اصبغ ان انكشف فخذها اعادت الصلاة في الوقت وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام كل شي من الامة عورة حتى ظفرها وهذا خارج عن اقوال الفقهاء لاجماعهم على ان المراة الحرة لها ان تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله تباشر الارض فالامة اولى وام الولد اغلظ حالا من الامة والصبي الصغير لا حرمة لعورته فاذا بلغت الجارية الى حد تاخذها العين وتشتهي سترت عورتها وحجة ابي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وحديث ام سلمة انها سئلت ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد روي مرفوعا والذين اوقفوه على ام سلمة اكثر واحفظ منهم مالك وابن اسحاق وغيرهما قال ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي عليه السلام قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه والاجماع في هذا الباب اقوى من الخبر **الثانية** قوله تعالى انزلنا عليكم لباسا اي المطر الذي ينبت القطن والكتان ويقيم البهائم الذي منها الاصواف والاوبار والاشعار فهو مجاز مثل وانزل عليكم من الانعام ثمانية ازواج على ما ياتي وقيل هذا الانزال انزال شي من اللباس مع آدم وحوا ليكون مثالا لغيره وقال سعيد بن جبير انزلنا عليكم خلقنا لكم كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج اي خلق على ما ياتي وقيل الهمناكم كيفية صنعته **الثالثة** قوله تعالى وريشا قرا ابو عبد الرحمن والحسن وعاصم من رواية المفضل الضبي وابو عمرو من رواية الحسين بن علي الجعفي ورياشا ولم يحكه ابو عبيد الا عن الحسن ولم يفسر معناه وهو جمع ريش وهو ما كان من المال واللباس وقال الفرا ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطاير ما ستره الله به وقيل هو الخصب ورفاهية العيش والذي عليه اكثر اهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس او معيشة وانشد سيبويه

وريشي منكم وهواي معكم ... وان كانت زيارتكم لماما

وحكى ابو حاتم عن ابي عبيدة وهبت له دابة بريشها اي بكسوتها وما عليها من اللباس **الرابعة** قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير بين ان التقوى خير لباس كما قال

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى ... تقلب عريانا وان كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ... ولا خير فيمن كان لله عاصيا

قلت وروى قاسم بن مالك عن عوف بن معبد الجهني قال لباس التقوى هو العمل الصالح وعنه ايضا السمت الحسن في الوجه وقيل ما علمه عز وجل وهدى به وقيل لباس الصوف والخشن من الثياب مما يتواضع لله تعالى به ويتعبد له خير من غيره وقال زيد بن علي لباس التقوى الدرع والمغفر والساعدان والساقان يتقى بهما في الحرب وقال عروة بن الزبير هو الخشية لله وقيل هو استشعار تقوى الله فيما امر به ونهى عنه قلت وهو الصحيح واليه يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد بن علي حسن فانه حض على الجهاد وقال ابن زيد هو ستر العورة وهذا فيه تكرار اذ قال اولا قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ومن قال انه لبس الخشن من الثياب فانه اقرب الى التواضع وترك الرعونات فدعوى وقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى على ما ياتي مبينا ان شاء الله تعالى وقراءة اهل المدينة والكسائي ولباس بالنصب عطفا على لباسا الاول وقيل انتصب بفعل مضمر اي وانزلنا لباس التقوى والباقون بالرفع على الابتداء وذلك نعته وخير خبر الابتداء والمعنى ولباس التقوى المشار اليه الذي علمتموه خير لكم من لباس الثياب التي تواري سوآتكم ومن الرياش الذي انزلنا عليكم فالبسوه وقيل ارتفع باضمار هو اي وهو لبس التقوى اي وهو ستر العورة وعليه يخرج قول ابن زيد وقيل المعنى ولباس التقوى هو خير فذلك بمعنى هو والاعراب الاول احسن ما قيل فيه وقرا الاعمش ولباس التقوى خير ولم يقرا ذلك وهو خلاف المصحف ذلك من آيات الله اي مما يدل على ان له خالقا وذلك رفع على الصفة او البدل او عطف بيان

يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الآية فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى لا يفتننكم الشيطان اي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين كما فتن ابويكم بالاخراج من الجنة اب للمذكر وابة للمونث فلهذا قيل ابوان ينزع عنهما لباسهما في موضع نصب على الحال ويكون مستانفا فيوقف على من الجنة ليريهما نصب بلام كي انه يراكم هو وقبيله الاصل يرآكم ثم خففت الهمزة وقبيله عطف على المضمر وهو توكيد ليحسن العطف كقوله اسكن انت وزوجك الجنة وهذا يدل على انه يقبح رايتك وعمرو وان المضمر كالمظهر وفي هذا ايضا دليل على وجوب ستر العورة لقوله ينزع عنهما لباسهما قال الاخرون انما فيه التحذير من زوال النعمة كما نزل بآدم عليه السلام هذا ان لو ثبت ان شرع آدم يلزمنا والامر خلاف ذلك **الثانية** قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله قبيله جنوده قال مجاهد يعني الجن والشياطين ابن زيد قبيله نسله وقيل جيله من حيث لا ترونهم قال بعض العلماء في هذا دليل على ان الجن لا يرون لقوله من حيث لا ترونهم وقيل جائز ان يروا لان الله تعالى اذا شاء ان يريهم كشف اجسامهم حتى يروا قال النحاس من حيث لا ترونهم يدل على ان الجن لا يرون الا في وقت نبي ليكون ذلك دلالة على نبوته لان الله عز وجل خلقهم خلقا لا يرون فيه وانما يرون اذا نقلوا عن صورهم وذلك من المعجزات التي لا تكون الا في وقت الانبياء صلوات الله عليهم قال القشيري اجرى الله العادة بان بني آدم لا يرون الشياطين اليوم وفي الخبر ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال الذي يوسوس في صدور الناس وقال عليه السلام ان للملك لمة وللشيطان لمة اي بالقلب فاما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق واما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد جاءت في رؤيتهم اخبار صحيحة وقد اخرج البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة طويلة وذكر فيها انه اخذ الجني الذي كان ياخذ التمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما فعل اسيرك البارحة وقد تقدم في البقرة وفي صحيح مسلم ان النبي عليه السلام قال والله لولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب

من اراد ان يتزوج امرأة فلينظر وجهها وكفيها

به ولدان اهل المدينة في العفريت الذي يقلب عليه وسياتي في ص ان شا الله تعالى انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يومنون اي زيادة في عقوبتهم وسوينا بينهم في الذهاب عن الحق وَاِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللّٰهُ اَمَرَنَا بِهَا قُلْ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَاْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اَتَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ الفاحشة هنا في قول اكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة وقال الحسن هي الشرك والكفر واحتجوا على ذلك بتقليدهم اسلافهم وبان الله امرهم بها الحسن والله امرنا بها قالوا لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه قل ان الله لا يامر بالفحشاء بين انهم متحكمون ولا دليل لهم على ان الله امرهم بما ادعوا وقد مضى ذم التقليد وكثير من جهالاتهم وهذا منها قُلْ اَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَاَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَاَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ اِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَيَحْسَبُونَ اَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ قال ابن عباس لا اله الا الله وقيل القسط العدل اي امر بالعدل فاطيعوه ففي الكلام حذف واقيموا وجوهكم اي توجهوا اليه في كل صلاة الى القبلة عند كل مسجد اي في اي مسجد كنتم وادعوه مخلصين له الدين اي وحده ولا تشركوا به كما بداكم تعودون نظيره ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقد تقدم والكاف في موضع نصب اي تعودون كما بداكم اي كما خلقكم اول مرة يعيدكم وقال الزجاج هو متعلق بما قبله اي ومنها تخرجون كما تعودون فريقا هدى فريقا نصب على الحال من المضمر في تعودون اي تعودون فريقين سعداء واشقياء يقوي هذا تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة عن الكسائي وقال كعب القرظي في قوله تعالى فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من ابتدا الله خلقه على الضلالة صيره الى الضلالة وان عمل باعمال الهدى ومن ابتدا الله خلقه على الهدى صيره على الهدى وان عمل باعمال الضلالة ابتدا الله خلقه قال وكان من الكافرين وفي هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم وقيل فريقا نصب بهدى وفريقا الثاني نصب باضمار فعل اي واضل فريقا وانشد سيبويه

اصبحت لا احمل السلاح ولا ... املك راس البعير ان نفرا
والذئب اخشاه ان مررت به ... وحدي واخشى الرياح والمطرا

قال الفراء ولو كان مرفوعا لجاز انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله وقرا عيسى بن عمر انهم بفتح الهمزة بمعنى لانهم يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى يا بني ادم هو خطاب لجميع العالم وان كان المقصود به من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا فانه عام في كل مسجد للصلاة لان العبرة للعموم لا للسبب ومن العلما من انكر ان يكون المراد به الطواف لان الطواف لا يكون الا في المسجد الواحد والذي يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله ... فما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم التطواف بكسر التاء وهذه المراة هي ضباعة بنت عامر بن قرط قاله القاضي عياض وفي صحيح مسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنسا النسا وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يقفون بعرفات في غير مسلم ويقولون نحن اهل الحرم فلا ينبغي لاحد ان يطوف الا في ثيابنا ولا ياكل اذا دخل ارضنا الا من طعامنا فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسار يستاجره به كان بين احد امرين اما ان يطوف بالبيت عريانا واما ان يطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه القى ثوبه عنه فلم يمسه احد وكان ذلك الثوب يسمى قال قايل العرب

كفى حزنا كري عليه كانه ... لقى بين ايدي الطايفين حريم

وكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل الله يا بني ادم خذوا زينتكم واذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يطوف بالبيت عريانا ومن قال ان المراد الصلاة فزينتها النعال لما رواه كرز بن وبرة عن عطا عن ابي هريرة انه قال ذات يوم خذوا زينة الصلاة قيل وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها الثانية دلت الاية على وجوب ستر العورة كما تقدم وذهب جمهور اهل العلم الى انها فرض من فروض الصلاة وقال الابهري هي فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة اخرجه مسلم وذهب اسماعيل القاضي الى ان ستر العورة من سنن الصلاة واحتج بانه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان كل شيء من فروض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة عليه او بدله مع عدمه او تسقط الصلاة جملة وليس كذلك ابن العربي واذا قلنا ان ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع فرفع راسه فغطاه اجزاه قاله ابن القسم وقال سحنون وكل من نظر اليه من الماموميين اعاد وروي عن سحنون ايضا انه يعيد ويعيدون لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا ظهرت بطلت الصلاة اصله الطهارة قال القاضي ابن العربي اما من قال ان صلاتهم لا تبطل فانهم لم يفقدوا شرطا واما من قال ان اخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر اليه فصيحة غث بحوها ولا يجب الاشتغال بها وفي البخاري والنساي عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال ليومكم اكثركم قراءة للقران قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوحة وكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك لفظ النساي وثبت عن سهل بن سعد قال لقد كانت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قايل يا معشر النساء لا ترفعن روسكن حتى ترفع الرجال اخرجه البخاري والنساي وابو داود الثالثة واختلفوا اذا راى عورة نفسه فقال الشافعي اذا كان الثوب ضيقا يزره او يخله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة فان لم يفعل وراى عورة نفسه اعاد الصلاة وهو قول احمد ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازرار ليس عليه سراويل وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وكان سالم يصلي محلول الازرار وقال داود الطاي اذا كان عظيم اللحية فلا باس به وحكى معناه الاثرم عن احمد فان كان اماما فلا يصلي الا ورداؤه عليه لانه من الزينة وقيل من الزينة الصلاة في النعلين رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وقيل زينة الصلاة التكبير ورفع الايدي وقال ابن عمر لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي وقال عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى في ازار ورداء وفي ازار وقباء واحسبه قال في تبان وقميص في تبان ورداء وقميص في سراويل وقباء رواه البخاري الرابعة قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال ابن عباس احل الله في هذه الاية الاكل والشرب ما لم يكن سرفا او مخيلة فاما ما تدعوا الحاجة اليه وهو ما سد الجوعة وسكن الظما فمندوب اليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لانه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف اكثر ثوابا واعظم اجرا وقد اختلف في الزايد على قدر الحاجة على قولين فقيل حرام وقيل مكروه ابن العربي وهو الصحيح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والاسنان والطعمان ثم قيل في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف نفسا وفي كثرة الاكل كظ المعدة ونتن التخمة ويتولد منه الامراض المختلفة فيحتاج من العلاج اكثر مما يحتاج اليه القليل الاكل وقال بعض الحكما اكبر الدوا تقدير الغذا وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كلام الاطبا فقال ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه

اذا كشف الامام دبره

من قول من خفي عليه مقاصد الشريعة

وثلث لنفسه خرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب قال علماؤنا لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة يذكر ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن حسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له علي قد جمع الله الطب كله في اية فقال ما هي قال قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب فقال علي جمع رسولنا عليه السلام الطب في الفاظ يسيرة قال المعدة بيت الادواء والحمية راس كل دواء واعط كل جسد ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا قلت ويقال ان معالجة المريض نصفان نصف دواء ونصف حمية فاذا اجتمعا فكانك بالمريض قد براء وصح باذن الله والا فالحمية به اولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية ولقد تنفع الحمية مع ترك الدواء ولقد قال عليه السلام اصل كل دواء الحمية والمعنى بها والله اعلم انها تغني عن كل دواء وكذلك يقال ان الهند جل معالجتهم الحمية يمتنع المريض من الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرا ويصح **الخامسة** روى مسلم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياكل الكافر في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معاء واحد وهذا منه صلى الله عليه وسلم حض على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة وكانت العرب تمدح بقلة الاكل وتذم بكثرته كما قال قائلهم

تكفيه فلذة كبد ان الم بها ... من الشواء ويروي شربه الغمر

وقالت ام زرع في ابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الاكل

وانك ان اعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا

وقال الخطابي معنى قوله المؤمن ياكل في معاء واحد انه يتناول دون شبعه ويؤثر على نفسه ويبقي من زاده لغيره فيقنعه ما اكل والتاويل الاول اولى والله اعلم وقيل في قوله عليه السلام والكافر ياكل في سبعة امعاء ليس على عمومه لان المشاهدة تمنعه فانه قد يوجد كافر اقل اكلا من مؤمن ويسلم الكافر فلا يقل اكله ولا يزيد وقيل هو اشارة الى معين ضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر يقال له انه الجهجاه الغفاري وقيل ثمامة بن اثال وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل جهجاه بن ابي بصرة الغفاري فشرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فشرب حلاب شاة ولم يستتمه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فكانه قال هذا الكافر والله اعلم وقيل ان القلب لما ينور بنور التوحيد نظر الى الطعام بعين التقوي على الطاعة فاخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلما بالكفر كان اكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط واختلف في هذه الامعاء هل هي حقيقة ام لا فقيل حقيقة ولها اسماء معروفة عند اهل العلم بالطب والتشريح وقيل هي كنايات عن اسباب سبعة تاكل بها البهيمة تاكل للحاجة وللخبر والنظر والشم واللمس والذوق ويزيد استغناما وقيل المعنى اي ياكل اكل من له سبعة امعاء والمؤمن لخفة اكله ياكل اكل من ليس له الا معاء واحد فيشارك الكافر بجزء واحد من اجزاء اكله ويزيد الكافر عليه بسبعة امثاله والمعاء في هذا الحديث هو المعدة **السادسة** واذا تقرر هذا فاعلم انه يستحب للانسان غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة وكذا في التوراة رواه زاذان عن سلمان وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة والاقتداء بالحديث اولى ولا ياكل طعاما حتى يعرف احار هو ام بارد فانه ان كان حارا فهو يتاذى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابردوا بالطعام فان الحار غير ذي بركة حديث صحيح وقد تقدم في البقرة ولا يشمه فان ذلك من عمل البهائم بل ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ويصغر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يعد شرها ويسمي الله تعالى في اوله ويحمده في اخره ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت منعا لهم من الاكل واداب الاكل كثيرة هذه جملة منها وسياتي بعضها في سورة هود ان شاء الله تعالى وللشراب ايضا اداب معروفة تركنا ذكرها لشهرتها وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه فان الشيطان

يأكل

ان اعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا

ياكل بشماله ويشرب بشماله **قوله تعالى** ولا تسرفوا اي في كثرة الاكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة ويثبط الانسان عن خدمة ربه والاخذ بحظه من نوافل الخير فان تعدى ذلك الى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم عليه وكان قد اسرف في مطعمه ومشربه وروى اسد بن موسى من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اكلت ثريد بر بلحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اكفف عليك من جشائك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما اكل ابو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى **قلت** وقد يكون هذا من قوله عليه السلام المؤمن ياكل في معاء واحد اي التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه كابي جحيفة تفكر فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق من تلك الاهوال من استيفاء شهواته والله اعلم قال ابن زيد معنى ولا تسرفوا لا تاكلوا حراما وقيل من السرف ان تاكل كلما اشتهيت رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه في سننه وقيل من الاسراف الاكل بعد الشبع وكل ذلك محظور وقال لقمان لابنه يا بني لا تاكل شبعا فوق شبع فانك ان تنبذه للكلب خير من ان تاكله وسال سمرة بن جندب عن ابنه ما فعل فقالوا بشم البارحة بشما فقال لو انه مات ما صليت عليه وقيل ان العرب في الجاهلية كانوا لا ياكلون دسما في ايام حجهم ويكتفون باليسير من الطعام ويطوفون عراة فقيل لهم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا اي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرم عليكم

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة الاية فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي بين انهم حرموا من تلقاء انفسهم ما لم يحرمه الله عليهم والزينة هنا الملبس الحسن اذا قدر عليه صاحبه وقيل جميع الثياب كما روي عن عمر اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا وقد تقدم وروي عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء فاذا كان الصيف تصدق به او باعه فتصدق بثمنه وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **الثانية** واذا كان هذا فقد دلت الاية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والاعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الاخوان قال ابو العالية كان المسلمون اذا تزاوروا تجملوا وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب انه راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فما انكر عليه ذكر التجمل انما انكر عليه كونها سيراء وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد وكان احمد بن حنبل يشتري نحو الدينار هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لبس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول ولباس التقوى ذلك خير هيهات اتري من ذكرنا تركوا لباس التقوى لا والله بل هم اهل التقوى واولو المعرفة والنهى وغيرهم اهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى قال خالد بن شوذب شهدت الحسن واتاه فرقد واخذ الحسن بكسائه فمده اليه فقال يا فرقد يا ابن ام فرقد ان البر ليس في هذا الكساء انما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل ودخل ابو محمد ابن اخي معروف الكرخي على ابي الحسن بن بشار وعليه جبة صوف فقال له الحسن يا ابا محمد صوفت قلبك او جسمك صوف قلبك والبس القوهي وقال رجل للشبلي قد ورد جماعة من اصحابك وهم في الجامع فمضى ورأى عليهم المرقعات والفوط فانشا يقول

اما الخيام فانها كخيامهم ... واري نساء الحي غير نسائها

قال ابو الفرج الجوزي وانا اكره لبس الفوط والمرقعات لاربعة اوجه احدها انه ليس من لبس السلف وانما كانوا يرقعون ضرورة والثاني انه يتضمن ادعاء الفقر وقد امر الانسان ان يظهر نعمة الله عليه والثالث اظهار الزهد وقد امرنا بستره والرابع انه تشبه بهؤلاء المتزحزحين [illegible]

عن الشريعة ومن تشبه بقوم فهو منهم قال الطبري وقد اخطا من اثر لبس الشعر والصوف
على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز
ومن ترك اكل اللحم خوفا من عارض شهوة النساء وسيل بشر بن الحارث عن لبس الصوف
فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال لبس الخز والمعصفر احب الي من لبس الصوف في الامصار
قال ابو الفرج وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتخيرون
اجودها للجمعة والعيد وللقاء الاخوان ولم يكن تخير الاجود عندهم قبيحا واما اللباس الذي
يزري بصاحبه فانه يتضمن اظهار الزهد واظهار الفقر وكانه لسان شكوى من الله تعالى ويوجب
احتقار اللابس وكل ذلك مكروه منهي عنه فان قال قايل تجويد اللباس هوى النفس وقد امرنا بمجاهدتها
وتزين للخلق وقد امرنا ان تكون افعالنا لله لا للخلق فالجواب ان ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل
ما يتزين به للناس يكره وانما ينهى عن ذلك اذا كان الشرع قد نهى عنه او على وجه الريا في باب الدين
فان الانسان يحب ان يرى جميلا وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ولهذا يسرح شعره وينظر في المراة
ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب الحسنة الى داخل وظهارته الحسنة الى خارج وليس في هذا
شي من هذا ما يكره ولا يذم وقد روى مكحول عن عايشة قالت كان نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء
ويسوي شعره ولحيته فقلت يا رسول الله وانت تفعل هذا قال نعم اذا خرج الرجل الى اخوانه
فليهيئ من نفسه فان الله جميل يحب الجمال وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة وقد روى محمد بن سعد انا الفضل بن
دكين انا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط
والمراة والدهن والسواك والكحل عن ابن جريج مشط عاج يمتشط به قال ابن سعد واخبرنا
قبيصة بن عقبة قال انا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته بالماء انا يزيد بن هرون انا عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في
كل عين **الثالثة** قوله تعالى والطيبات من الرزق الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعما ابن
عباس وقتادة يعني بالطيبات من الرزق ما حرم اهل الجاهلية من البحاير والسوايب والوصايل
والحوامي وقيل هي كل مستلذ من الطعام وقد اختلف في ترك الطيبات والاعراض عن اللذات
فقال قوم ليس ذلك من القربات والفعل والترك يستوي في المباحات وقال اخرون ليس
هو قربة في ذاته وانما هو سبيل الى الزهد في الدنيا وقصر الامل فيها وترك التكلف لاجلها وذلك
مندوب اليه والمندوب اليه قربة وقال اخرون ونقل عن عمر بن الخطاب قوله لو شيت لاتخذنا
صلا وصلايق وصنابا ولكني سمعت الله تعالى قد ذم اقواما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا ويروى صرايق بالراء وهما جميعا الجرادق وقيل الصلايق بالياء ما يصلون من اللحم والبقول
والصلا بكسر الصاد والمد الشوا والصناب الخردل بالزبيب وفرق اخرون بين حصول ذلك
له بتكلفه وبغير تكلفه قال ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي شيخ اشياخنا وهو الصحيح
ان شا الله عز وجل فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امتنع من طعام لاجل طيبه
قط بل كان ياكل الحلوا والعسل والبطيخ والرطب وانما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات
الدنيا عن مهمات الاخرة والله اعلم قلت وقد كره بعض الصوفية اكل الطيبات واحتج بقول
عمر رضي اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر فالجواب ان هذا من قول خرج على من خشي منه
ايثار النعيم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفا النفس من اللذات ونسيان الاخرة والاقبال
على الدنيا ولذلك كان يكتب على عماله اياكم والتنعم وزي اهل العجم واخشوشنوا ولم يرد رحمه
الله تحريم شي احله الله ولا تحظير ما اباحه تبارك اسمه وقول الله عز وجل اولى ما امتثل واعتمد

اذا خرج الرجل الى اخوانه فليهيئ من نفسه فان الله جميل يحب الجمال

يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل

عليه

عليه قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عليه
السلام سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم وقد روى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر
هذا والطبيخ لغة في البطيخ وهو من المقلوب وقد مضى في البقرة الرد على من اثر اكل الخشن من الطعام
وهذه الاية ترد عليه وغيرها والحمد لله **الرابعة** قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا
يعني بحقها يعني من توحيد الله تعالى والتصديق له فان الله ينعم ويرزق فان وحده المنعم عليه
وصدقه فقد قام بحق النعمة والتصديق وان كفر فقد امكن الشيطان من نفسه وفي صحيح الحديث
لا احد اصبر على الاذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد وتم الكلام
على الحياة الدنيا ثم قال خالصة بالرفع وهي قراة ابن عباس ونافع خالصة يوم القيامة اي يخلص
الله الطيبات في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شي كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك
فيها ومجاز الاية قل هي للذين امنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم وهي للمومنين خالصة يوم
القيامة فخالصة مستانف على خبر مبتدا مضمر وهذا قول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة
والسدي وابن جريج وابن زيد وقيل المعنى ان هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة
يوم القيامة للمومنين في الدنيا وخلوصها انهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون فقوله في الحياة
الدنيا متعلق بامنوا والى هذا يشير تفسير سعيد بن جبير وقرا الباقون بالنصب على الحال والقطع
لان الكلام قد تم دونه ولا يجوز الوقف على هذه القراة على الدنيا لان ما بعدها متعلق
بقوله للذين امنوا حالا منه بتقدير قل هي ثابتة للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة لهم يوم
القيامة قال ابو علي وخبر الابتداء للذين امنوا والعامل في الحال ما تقدم في اللام من معنى الفعل
في قوله للذين واختار سيبويه النصب لتقدم الظرف كذلك نفصل الايات اي كالذي فصلت
لكم الحلال والحرام افصل لكم ما تحتاجون اليه **قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون** فيه مسيلة واحدة قال الكلبي لما لبس المسلمون
الثياب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون فنزلت هذه والفواحش الاعمال المفرطة في القبح ما
ظهر منها وما بطن روى روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ما ظهر
منها نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها وهذا فيه نظر
فانه ذكر الاثم والبغي فدل ان المراد بالفواحش بعضها واذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا
والله اعلم قال الحسن الاثم الخمر قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي — كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقال اخر تشرب الاثم بالصواع جهارا — وترى المسك بيننا مستعارا

والبغي الظلم وتجاوز الحد فيه كما تقدم وقال ثعلب البغي ان يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغي
عليه بغير الحق الا ان ينتصر منه بحق واخرج الاثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما
وفحشهما فنص على ذكرهما تاكيدا لامرهما وقصدا للزجر عنهما وكذا وان تشركوا وان تقولوا
وهما في موضع نصب عطفا على ما قبله وقد انكر جماعة ان يكون الاثم بمعنى الخمر قال الفرا الاثم
ما دون الحد والاستطالة على الناس قال النحاس فاما ان يكون الاثم الخمر فلا يعرف ذلك
وحقيقة الاثم انه جميع المعاصي كما قال الشاعر

اني وجدت الامر ارشده — تقوى الاله وشره الاثم

وانكره ابن العربي ولا حجة في البيت لانه لو قال شربت الذنب او شربت الوزر لكان كذلك ولم
يوجب قوله ان يكون الوزر والذنب اسما من اسماء الخمر كذلك الاثم والذي اوجب التكلم بمثل
هذا الجهل باللغة بطريق في المعاني قلت قد ذكرناه عن الحسن وقال الجوهري في الصحاح وقد يسمى
الخمر اثما وانشد الهروي في غريبيه على ان الخمر الاثم فلا يبعد ان يكون الاثم يقع على جميع
المعاصي وعلى الخمر ايضا لغة فلا تناقض والبغي التجاوز في الظلم وقيل المراد الفساد والله اعلم بالصواب

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ

فيه مسالة واحدة قال تعالى ولكل امة اجل اي وقت موقت فاذا جاء اجلهم اي الوقت المعلوم عند الله عز وجل وقرا ابن سيرين جاء آجالهم بالجمع لا يستاخرون عنه ساعة ولا يستقدمون اقل من ساعة الا ان الساعة خصت بالذكر لانها اقل اسما الاوقات وهي ظرف زمان ولا يستقدمون فدل بهذا على ان المقتول انما يقتل باجله واجل الموت هو وقت الموت كما ان اجل الدين هو وقت حلوله ولكل شي وقت به شي واجل الانسان هو الوقت الذي يعلم الله انه يموت الحي فيه لا محاله وهو وقت لا يجوز تاخير موته عنه لا من حيث انه ليس مقدور تاخيره وقال كثير من المعتزله الا من شذ منهم ان المقتول مات بغير اجله الذي ضرب له وانه لو لم يقتل لحيي وهذا غلط لان المقتول لم يمت من اجل قتل غيره بل من اجل ما فعله الله من ازهاق نفسه عند الضرب له فان قيل فان مات باجله فلم يقتلون ضاربه ويقتصون منه قيل له يقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له ان يتصرف فيه لا بموته وخروج الروح اذ ليس ذلك من فعله ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لادى ذلك الى الفساد ودمار العباد وهذا واضح

يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

شرط ودخلت النون توكيدا لدخول ما وقيل ما صلة اي ان ياتيكم اخبر انه يرسل اليهم الرسل منهم ليكون اجابتهم اقرب والقصص اتباع الحديث بعضه بعضا اياتي اي فرايضي واحكامي فمن اتقى واصلح شرط وما بعده جوابه وهو جواب الاول اي واصلح منكم ما بيني وبينه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون دليل على ان المومنين يوم القيامة لا يلحقهم رعب ولا فزع وقيل قد يلحقهم احوال القيامة ولكن مالهم الا وقيل جواب اما يا تينكم ما دل عليه الكلام اي فاطيعوهم فمن اصلح واتقى والاول قول الزجاج

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ الآية

المعنى اي ظلم اشنع من الافتراء على الله والكذب باياته ثم قال اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب اي ما كتب لهم من رزق وعمل وعمر وعن ابن زيد وابن جبير من شقاوة وسعادة ابن عباس من خير وشر الحسن وابو صالح من العذاب بقدر كفرهم واختيار الطبري ان يكون المعنى ما كتب لهم اي ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل واجل على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير قال الا ترى انه اتبع ذلك بقوله حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم يعني رسل ملك الموت وقيل الكتاب هنا القران لان عذاب الكفار مذكور فيه وقيل الكتاب اللوح المحفوظ ذكر الحسن بن علي الحلواني قال املاء علي علي بن المديني قال سالت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي كل شي بقدر وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر قال علي وقال لي عبد الرحمن بن مهدي العلم والقدر والكتاب سواء ثم عرضت عليه كلام عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وروى يحيى بن معين نا مروان الفزاري حدثنا اسمعيل بن سميع عن بكر الطويل عن مجاهد عن ابن عباس اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال قوم يعملون اعمالا لا بد لهم من ان يعملوها وحتى ليس غاية وانما هي ابتدا وخبر عنهم قال الخليل وسيبويه حتى واما والا لا يمكن لانهن حروف يفرق بينها وبين الاسماء نحو حبلى وسكرى قال الزجاج تكتب حتى بالياء لانها اشبهت سكرى ولو كتبت الا بالياء لاشبهت الى ولم تكتب اما بالياء لانها ان ضمت اليها ما قالوا اين ما كنتم تدعون من دون الله سوال توبيخ ومعنى تدعون تعبدون قالوا ضلوا عنا اي بطلوا وذهبوا قيل هذا يكون في الاخرة وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين

قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الآية

اي مع امم ففي بمعنى

سالت عن القدر فقال لي كل شي بقدر

مع وهذا لا يمتنع لان قولك زيد في القوم اي مع القوم وقيل هي على بابها اي ادخلوا في جملتهم والقايل هو الله عز وجل اي قال الله ادخلوا وقيل مالك خازن النار كلما دخلت امة لعنت اختها اي التي سبقتها الى النار وهي اختها في الدين حتى اذا اداركوا فيها جميعا اي اجتمعوا تداركوا وهو الاصل ثم رفع الادغام فاحتيج الى الف الوصل وحكاه المهدوي عن ابن مسعود النحاس وقرا ابن مسعود حتى اذا اداركوا اي ادرك بعضهم بعضا وعصمة عن ابي عمرو وحتى اذا اداركوا باثبات الالف على الجمع بين الساكنين وحكي هذا ان عنده الله وله ثلثا المال وعن ابي عمرو ايضا اذا اداركوا بقطع الف الوصل فكانه سكت على اذا للتذكير فلما طال سكونه قطع الف الوصل كالمبتدا بها وقد جاء في الشعر قطع الف الوصل نحو قوله

يا نفس صبرا كل حي لاق ... وكل اثنين الى افراق

وعن مجاهد وحميد بن قيس حتى اذا دركوا بحذف الالف لالتقا الساكنين وحذف الالف الذي بعد الدال جميعا نصب على الحال قالت اخراهم لاولاهم اي اخرهم دخولا وهم الاتباع لاولاهم وهم القادة ربنا هاولاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار فاللام في لاولاهم لام اجل لانهم لم يخاطبوا اولاهم ولكن قالوا في حق اولاهم ربنا هاولاء اضلونا والضعف المثل الزايد على مثله مرة او مرتين وعن ابن عباس مسعود ان الضعف هاهنا الافاعي والحيات ونظير هذه الاية ربنا انهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كثيرا وهناك ياتي في ذكر المضعف باشبع من هذا ان شا الله تعالى قال لكل ضعف اي التابع والمتبوع ولكن لا تعلمون على قراة من قرا بالتاء اي لا يعلم كل فريق ما بالفريق الاخر اذ لو علم بعض من في النار ان عذاب الاخرة فوق عذابه لكان نوع سلوة له وقيل المعنى ولكن لا يعلمون ايها المخاطبون ما تجدون من العذاب ويجوز ان يكون المعنى ولكن لا تعلمون يا اهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب وقالت اولاهم لاخراهم فما كان لكم علينا من فضل اي قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا فليس تستحقون تخفيفا من العذاب

إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ

اي لارواحهم جاءت بذلك اخبار صحاح ذكرناها في كتاب التذكرة منها حديث البرا بن عازب وفيه في قبض روح الكافر قال ويخرج معها ريح كانتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملايكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمايه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى سماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء الاية وقيل لا تفتح لهم ابواب السما اذا دعوا قاله مجاهد والنخعي وقيل المعنى لا تفتح ابواب الجنة لان الجنة في السما ودل على ذلك قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل لا يلج فلا يدخلون الجنة وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم وعلى هذا اجماع المسلمين الذي لا يجوز عليهم الخطا ان الله سبحانه لا يغفر لهم ولا لاحد منهم قال القاضي ابو بكر ابن الطيب فان قال قايل وكيف يكون هذا اجماعا من الامة وقد زعم قوم من المتكلمين بان مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من اهل الكفر ليسوا في النار قيل له هاولاء قوم انكروا ان يكون المقلد كافرا لشبهة دخلت عليهم ولم يزعموا ان المقلد كافر وانه مع ذلك ليس في النار والعلم بان المقلد كافر وغير كافر طريقه النظر دون التوقيف وقراة حمزة والكسايي لا يفتح بالياء مضمومة على تذكير الجمع وقرا الباقون بالتاء على تانيث الجماعة كما قال مفتحة لهم الابواب فانث ولما كان التانيث في الابواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع وهي قراة ابن عباس بالياء وقرا وخفف ابو عمرو وحمزة والكسايي على ان التخفيف يكون للتقليل والتكثير والتشديد للتكثير مرة بعد مرة لا غير والتشديد هنا اولى لانه على التكثير اولى والجمل من الابل قال الفرا الجمل زوج الناقة وكذلك قال عبد الله بن مسعود لما سيل عن الجمل فقال هو زوج الناقة كانه استجهل من ساله عما يعرفه الناس جميعا والجمع جمال واجمال وجمالات وجمايل وانما يسمى جملا اذا اربع وفي قراة عبد الله حتى يلج الجمل الاصفر في سم الخياط ذكره ابو بكر الانباري قال ثنا ابي نا ابو داود نا ابو عبد نا حجاج عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراة عبد

الله فذكره وقرا ابن عباس الجُمَّل بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها وهو حبل السفينة الذي يقال له
القلس وهو حبال مجموعة جمع جملة قاله احمد بن يحيى وقيل الحبل الغليظ من القنب وقيل الحبل
الذي يصعد به في النخل وروي عنه ايضا وعن سعيد بن جبير الجُمَل بضم الجيم وتخفيف الميم وقيل هو
القلس ايضا والحبل على ما ذكرنا انفا وروي عنه ايضا الجُمُل بضمتين جمع جمل كاسد واسد والجمل
مثل اسد واسد وعن ابي السمال الجَمْل بفتح الجيم وسكون الميم تخفيف جمل وسمي الخياط ثقب الابرة
عن ابن عباس وغيره وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سَمًّا وسُمًّا وجمعه سموم وجمع السم القاتل
سمام وقرا ابن سيرين في سم بضم السين والخياط ما يخاط به ومخيط مثل ازار ومئزر وقناع ومقنع
والمهاد الفراش والغواش جمع غاشية اي نيران تغشاهم وكذلك نجزي الظالمين يعني الكفار والله
اعلم **لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون**
كلام معترض اي والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة ومعنا لا نكلف نفسا الا
وسعها اي لا نكلف احدا من نفقات الزوجات الا ما وجد وتمكن منه دون ما لا تناله يده
ولم يرد اثبات الاستطاعة قبل الفعل قاله ابن الطيب نظيره لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
**ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الانهار وقالوا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا
بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها الاية** ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على اهل الجنة
نزع الغل من صدورهم والنزع الاستخراج والغل الحقد الكامن في الصدر والجمع غلال اي اذهبنا
في الجنة ما كان في قلوبهم من الغل في الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم الغل على باب الجنة كمبارك
الابل قد نزعه الله من قلوب المؤمنين وروي عن علي رض انه قال ارجوا ان اكون انا وعثمان وطلحة
والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل وقيل نزع الغل في الجنة ان لا
يحسد بعضهم بعضا في تفاضل منازلهم وقد قيل ان ذلك يكون عن شراب الجنة ولهذا قال وسقاهم
ربهم شرابا طهورا اي يطهر الاوضار من الصدور وعلى ما ياتي في سورة الانسان والزمر ان شا
الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا اي لهذا الثواب بان ارشدنا وخلق لنا الهداية وهذا رد
على القدرية وما كنا قراءة ابن عامر باسقاط الواو والباقون باثباتها لنهتدي لام كي لولا ان
هدانا الله في موضع رفع ونودوا واصله نوديوا ان في موضع نصب مخففة من المثقلة اي بانه تلكم
الجنة وقد يكون تفسيرا لما نودوا به لان النداء قول فلا يكون لها موضع اي قيل لهم تلكم الجنة لانهم
وعدوا بها اي قيل هذه تلكم التي وعدتم بها او يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بعد وقيل
تلكم بمعنى هذه ومعنى اورثتموها بما كنتم تعملون اي ورثتم منازلها بعملكم ودخولكم اياها
برحمة الله وفضله كما قال ذلك الفضل من الله وقال فسيدخلهم ربهم في رحمة منه وفضل وفي صحيح
مسلم لن يدخل احدا منكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة
منه وفضل وفي غير الصحيح ليس من كافر ولا مؤمن الا وله في الجنة والنار منزل فاذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار رفعت الجنة لاهل النار فنظروا الى منازلهم فيها فقيل لهم هذه منازلكم
لو عملتم بطاعة الله ثم قيل يا اهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون فتقسم بين اهل الجنة منازلهم
قلت وفي صحيح مسلم لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا فهذا ايضا
ميراث نعم بفضله من يشا ويعذب بعدله من يشا وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته
فاذا دخلوها باعمالهم فقد ورثوها برحمته ودخلوها برحمته اذ اعمالهم رحمة منه لهم وتفضل
عليهم وقرئ اورثتموها من غير ادغام وقرئ بادغام الثاء في التاء **ونادى
اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
قالوا نعم فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين** هذا سؤال تقريع وتعيير ان قد
وجدنا مثل ان تلكم الجنة اي انه قد وجدنا وقيل هو نفس النداء فاذن مؤذن اي نادى وصوت يعني
من الملائكة بينهم ظرف كما تقول اعلم وسطهم وقرا الاعمش والكسائي نعم بكسر العين ويجوز على
هذه اللغة باسكان العين قال مكي من قال نعم بكسر العين اراد ان يفرق بين نعم التي هي جواب

وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سما

وبين نعم التي هي اسم للابل والبقر والغنم وقد روي عن عمر انكار نعم بفتح العين في الجواب وقال قل نعم
ونعم ونعم لغتان بمعنى العدة والتصديق فالعدة اذا استفهمت عن موجب نحو قولك ايقوم زيد
فيقول نعم والتصديق اذا اخبرت عما وقع تقول قد كان كذا وكذا فيقول نعم فاذا استفهمت
عن منفي فالجواب بلى نحو قوله الم اكرمك فيقول بلى فنعم لجواب الاستفهام الداخل على الايجاب
كما في هذه الاية وبلى جواب الاستفهام الداخل على النفي كما قال الست بربكم قالوا بلى وقرا البزي
وابن عامر وحمزة والكسائي ان لعنة الله وهو الاصل وقرا الباقون بتخفيف ان ورفع اللعنة
على الابتداء فان في موضع نصب على القراءتين على اسقاط الخافض ويجوز في المخففة ان لا يكون لها موضع
من الاعراب وتكون مفسرة كما تقدم وحكى الاعمش انه قرا ان لعنة الله بكسر الهمزة فهذا على اضمار القول
كما قرا الكوفيون فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله ويروى ان طاوسا دخل على هشام
بن عبد الملك فقال له اتق الله واحذر يوم الاذان فقال وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن مؤذن
بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف ذل المعاينة
الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالاخرة كافرون
في موضع خفض للظالمين على النعت ويجوز الرفع والنصب على اضمار هم او اعني اي الذين كانوا يصدون في
الدنيا عن الاسلام فهو من الصد الذي هو المنع او يصدون بانفسهم عن سبيل الله اي يعرضون
وهذا من الصدود ويبغونها عوجا اي يطلبون اعوجاجها ويذمونها فلا يؤمنون بها وقد مضى
هذا المعنى وهم بالاخرة كافرون اي كانوا بها كافرين فحذف وهو كثير في الكلام
وبينهما حجاب وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم اي بين
النار والجنة لانه جرى ذكرهما حجاب اي سور وهو السور الذي ذكره الله في قوله فضرب بينهم بسور
وعلى الاعراف رجال اي وعلى الاعراف السور وهو شرفه ومنه عرف الفرس وعرف الديك روى
عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه قال الاعراف سور له عرف كعرف الديك والاعراف في اللغة
المكان المشرف جمع عرف قال يحيى بن ادم سالت الكسائي عن واحد الاعراف فسكت فقلت
حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الاعراف سور مثل عرف الديك فقال نعم والله
واحده يعني وجماعته اعراف يا غلام هات القرطاس فكتبه وهذا الكلام خرج مخرج المدح
كما قال فيه رجال لا تلهيهم تجارة وقد تكلم العلماء في اصحاب الاعراف على عشرة اقوال فقال عبد الله
بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبي والضحاك وابن جبير قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم
قال ابن عطية وفي مسند خيثمة بن سليمان في اخر الجزء الخامس عشر حديث عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت
حسناته على سيئاته مثقال صؤابة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار قيل
يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته قال اولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون
وقال مجاهد هم قوم صالحون فقهاء علماء وقيل هم الشهداء ذكره المهدوي والقشيري وهم فضلاء المؤمنين
والشهداء فرغوا من شغل انفسهم وتفرغوا لمطالعة حال الناس فاذا راوا اصحاب النار تعوذوا بالله
ان يردوا الى النار فان في قدرة الله كل شيء وخلاف المعلوم مقدور فاذا راوا اهل الجنة وهم لم
يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها وقال شرحبيل بن سعد هم المستشهدون في سبيل الله الذين
خرجوا عصاة لاباءهم وذكر الطبري في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يعادل عقوقهم
واستشهادهم وذكر الثعلبي باسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الاعراف رجال قال
الاعراف موضع عال على الصراط عليه العباس وحمزة وعلي بن ابي طالب وجعفر ذو الجناحين
يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه وحكى الزهراوي انهم عدول القيامة الذين
يشهدون على الناس باعمالهم وهم في كل امة واختار هذا القول النحاس فقال هو من احسن ما قيل فيه فهم
على السور بين الجنة والنار وقال الزجاج هم قوم انبياء وقيل هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم
بالالام والمصائب في الدنيا وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع
في مقابلة صغائرهم وتمنى سالم مولى ابي حذيفة ان يكون من اصحاب الاعراف لان مذهبه انهم مذ

وقيل هم اولاد الزنا ذكره القشيري عن ابن عباس وقيل هم ملايكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المومنين قبل ادخالهم الجنة والنار ذكره ابو مجلز فقيل له يقال للملايكة رجال فقال انهم ذكور وليسوا باناث فلا يبعد ايقاع لفظ الرجال عليهم كما اوقع على الجن في قوله وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فهاولاء الملايكة يعرفون المومنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم فيبشرون المومنين بدخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها واذا راوا اهل النار دعوا لانفسهم بالسلامة من العذاب قال ابن عطية واللازم من الاية ان على الاعراف رجالا من اهل الجنة يتاخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار في الفريقين ويعرفون كلا بسيماهم اي بعلاماتهم وهي بياض الوجوه وحسنها في اهل الجنة وسوادها وقبحها في اهل النار الى غير ذلك من معرفة خيرها ولاء وخيرها ولاء قلت فوقف عن التعيين لاضطراب الاثر والتفصيل والله بحقايق الامور عليهم ثم قيل الاعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع لانه يظهر واعرف من المنخفض قال ابن عباس الاعراف شرف الصراط وقيل هو جبل احد يوضع هناك قال ابن عطية وذكر الزهراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وانه لعلى وانه يوم القيمة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم هم ان شا الله تعالى من اهل الجنة وذكر حديث اخر عن صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدا على ركن من اركان الجنة قلت وذكر ابو عمر عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه نزعة من نزع الجنة **ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون** اي نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة ان سلام عليكم وقيل المعنى سلمتم من العقوبة لم يدخلوها وهم يطمعون اي لم يدخل الجنة اصحاب الاعراف اي لم يدخلوها بعد وهم يطمعون على هذا التاويل بمعنى وهم يعلمون انهم يدخلون الجنة وذلك معروف في اللغة ان يكون طمع بمعنى علم ذكره النحاس وهذا قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ان المراد اصحاب الاعراف وقال ابو مجلز هم اهل الجنة اي قال لهم اصحاب الاعراف سلام عليكم واهل الجنة لم يدخلوا بعد وهم يطمعون في دخولها لاهل الجنة المارين على اصحاب الاعراف والوقف على قوله سلام عليكم وعلى قوله لم يدخلوها ثم يبتدي وهم يطمعون على معنى يطمعون في دخولها ويجوز ان يكون وهم يطمعون حالا ويكون المعنى حالا لم يدخلها المومنون المارون على اصحاب الاعراف طامعين وانما دخلوها غير طامعين في دخولها فلا يوقف على لم يدخلوها **واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين** اي جهة اللقاء وهي جهة المقابلة ولم يات مصدر على تفعال الا تلقاء وتبيان والباقي بالفتح مثل تسيار وتهمام وتذكار واما الاسم بالكسر فيه فكثير مثل تقصار وتمثال قالوا اي قال اصحاب الاعراف ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين سالوا الله ان لا يجعلهم وقد علموا انه لا يجعلهم معهم منهم فهذا على سبيل التذليل كما تقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا ويقولون الحمد لله على سبيل الشكر لله عز وجل ولهم في ذلك لذة **ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما اغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون اهاولاء الذين اقسمتم لا ينالهم الله الاية** اي من اهل النار قالوا ما اغنى عنكم جمعكم اي للدنيا واستكباركم عن الايمان اهاولاء الذين اشارة الى قوم من الفقراء المومنين كبلال وسلمان وخباب وغيرهم اقسمتم في الدنيا لا ينالهم الله في الاخرة برحمة يوبخونهم بذلك وزيد واغما وحسرة بان قالوا لهم ادخلوا الجنة وقرا عكرمة دخلوا الجنة بغير الف والدال المفتوحة وقرا طلحة بن مصرف ادخلوا الجنة بكسر الخا على انها فعل ماض ودلت الاية على ان اصحاب الاعراف ملايكة وانبياء فان قولهم ذلك اخبار عن الله عز وجل ومن جعل اصحاب الاعراف المذنبين كان اخر قولهم لاصحاب النار وما كنتم تستكبرون ويكون اهاولاء الذين الى اخر الاية من قول الله تعالى لاهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم في الدنيا وروي عن ابن عباس والاول عن الحسن وقيل هو من كلام الملايكة الموكلين باصحاب الاعراف فان اهل النار يحلفون ان اصحاب

كما تقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا

الاعراف

الاعراف يدخلون معهم النار فتقول الملايكة لاصحاب الاعراف ادخلوا الجنة **ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين الذين اتخذوا الاية** فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ونادى قيل اذا صار اهل الاعراف الى الجنة طمع اهل النار فقالوا يا ربنا ان لنا قرابات في الجنة فاذن لنا حتى نراهم ونكلمهم فاهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم فيقولون افيضوا علينا من الماء ومما رزقكم الله فبين ان ابن ادم لا يستغني عن الطعام والشراب وان كان في العذاب قالوا ان الله حرمهما يعني طعام الجنة وشرابها على الكافرين والافاضة التوسعة يقال افاض عليه نعمه **الثانية** في هذه الاية دليل على ان سقي الماء من افضل الاعمال وقد سيل ابن عباس اي الصدقة افضل قال الماء الم تروا الى اهل الجنة النار حين استغاثوا باهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله وروى ابو داود ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء وفي رواية فحفر بيرا فقال هذه لام سعد وعن انس قال سعد يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عبادة ان يستقي عنها الماء فدل على ان سقي الماء من افضل القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب فكيف بمن سقى رجلا مومنا واحياه وروى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا كلب ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من حشاش الارض ومن حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد فكانما احياها خرجه ابن ماجة في السنن **الثالثة** وقد استدل بهذه الاية من قال ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وان له منعه ممن اراده لان معنى قول اهل الجنة ان الله حرمهما على الكافرين لا حق لكم فيها وقد بوب البخاري على هذا المعنى باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وادخل في الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض قال المهلب لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمايه لقوله صلى الله عليه وسلم لاذودن رجالا عن حوضي **الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا باياتنا يجحدون** الذين في موضع خفض نعت للكافرين وقيل تكون رفعا ونصبا باضمار قيل هو من قول اهل الجنة فاليوم ننساهم اي نتركهم في النار كما نسوا لقاء يومهم هذا اي تركوا العمل له وكذبوا به وما مصدرية اي كنسيهم وما كانوا باياتنا يجحدون عطف عليه اي وجحدهم **ولقد جيناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يومنون** يعني القران فصلناه اي بيناه حتى يعرفه من تدبره وقيل انزلناه متفرقا لجعله حالا من الهاء التي في فصلناه قال الزجاج يجوز هدى ورحمة بمعنى هو هدى وقيل يجوز هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب وقال الكسائي والفرا ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب قال الفرا مثل وهذا كتاب انزلناه مبارك لقوم يومنون خص المومنين لانهم المنتفعون **هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون** بالهمز من ال واهل المدينة يخففون الهمزة والنظر والانتظار اي هل ينتظرون الا ما وعدوا به في القران من العقاب والحساب

دينهم

وقيل ينظرون من النظر الي يوم القيامة فالكناية في تاويله ترجع الي الكتاب وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب وقيل مجاهد تاويله اي جزاء تكذيبهم بالكتاب قتادة تاويله عاقبته والمعني متقارب يوم ياتي تاويله اي تبد وا عواقبه يوم القيامة ويوم نصب بيقول اي يقول الذين نسوه من قبل يوم ياتي تاويله قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعا استفهام فيه معني التمني فيشفعوا نصب لانه جواب الاستفهام لنا او نرد ها المعني قال الفرا المعني او هل نرد فنعمل قال الزجاج نرد عطف علي المعني اي هل يشفع لنا احد او نرد وقرا ابن اسحق او نرد فنعمل بالنصب فيهما والمعني الا ان نرد فنعمل كما قال

فقلت له لا تبك عينك انما	نحاول ملكا او نموت فنعذرا

وقرا الحسن او نرد فنعمل برفعهما جميعا وقد خسروا انفسهم اي لم ينتفعوا بها وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها وقيل خسروا النعم وحظ انفسهم منها وضل عنهم ما كانوا يفترون اي بطل ما كانوا يقولون اي ان مع الله الها اخر ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام بين انه المنفرد بقدرة الايجاد فهو الذي يجب ان يعبد واصل ستة سدسة فارادوا ادغام الدال في السين التقيا عند مخرج التاء فغلبت عليهما وان شئت قلت من ابدل من احدي السينين تاء وادغم في الدال لانك تقول في تصغيرها سديسة وفي الجمع اسداس والجمع والتصغير يردان الاسما الي اصولها ويقولون جاء فلان سادسا وسادتا وساتا فمن قال سادتا ابدل من السين تاء واليوم من طلوع الشمس الي غروبها فان لم يكن شمس فلا يوم قاله القشيري قال ومعني في ستة ايام اي من ايام الاخرة وكل يوم الف سنة لتفخيم الامر في خلق السموات والارض وقيل من ايام الدنيا قال مجاهد وغيره اولها الاحد واخرها الجمعة وذكر هذه المدة ولو اراد خلقها في لحظة فعل اذ هو قادر علي ان يقول لها كوني فتكون ولكنه اراد ان يعلم عباده الرفق والتثبت في الامور وليظهر قدرته للملايكة شيا بعد شي وهذا عند من يقول خلق الملايكة قبل السموات والارض وحكمة اخري خلقها في ستة ايام لان لكل شي عنده اجلا وبين بهذا ترك معالجة العصاة بالعقاب لان لكل شي عنده اجلا لقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر علي ما يقولون بعد ان قال وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم اشد منهم بطشا ثم استوي علي العرش هذه مسئلة الاستوا وللعلما فيها كلام واجرا وقد بينا اقوال العلما فيها في كتاب الاسني في شرح اسما الله الحسني وصفاته العلي وذكرنا هناك فيها اربعة عشر قولا والاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه اذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقها اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتاخرين تنزيهه تبارك وتعالي عن الجهة فليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم متي اختص بجهة ان يكون في مكان وحيز ويلزم علي المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز والتغير والحدوث هذا قول المتكلمين وقد كان السلف الاول لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالي كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد من السلف الصالح انه استوي علي عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما جهلوا كيفية الاستوا فانه لا يعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله الاستوا معلوم يعني في اللغة والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة وكذا قالت ام سلمة وهذا القدر كاف ومن اراد زيادة فليقف عليه في موضعه من كتب العلماء والاستوا في كلام العرب هو العلو والاستقرار قال الجوهري واستوي من اعوجاج واستوي علي ظهر دابته اي استقر واستوي الي السما اي قصد واستوي اي استولي وظهر قال

قد استوي بشر علي العراق	من غير سيف ودم مهراق

واستوي الرجل اذا انتهي شبابه واستوي الشي اي اعتدل وحكي ابو عمر بن عبد البر عن ابي عبيدة في قوله تعالي الرحمن علي العرش استوي قال علا وانشد قال الشاعر

فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة	وقد حلق النجم اليماني فاستوي

جاء فلان سادسا وسادتا وساتا

اي ارتفع وعلا قلت فعلو الله وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته اي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال احد ولا معه من يكون العلو مشتركا بينه وبينه لكنه العلي بالاطلاق سبحانه قوله تعالي علي العرش استوي لفظ مشترك يطلق علي اكثر من واحد قال الجوهري وغيره العرش سرير الملك وفي التنزيل نكروا لها عرشها ورفع ابويه علي العرش والعرش سقف البيت وعرش القدم ما نتا في ظهرها وفيه الاصابع وعرش السماك اربعة كواكب صغار اسفل من العوا يقال انها عجز الاسد وعرش البير طيها بالخشب بعد ان يطوي اسفلها بالحجارة قدر قامة فذلك الخشب هو العرش والجمع عروش والعرش اسم المكان والعرش الملك والسلطان يقال ثل عرش فلان اي ذهب ملكه وسلطانه وعزه قال زهير

تداركتما عبسا وقد ثل عرشها	وذبيان اذ زلت باقدامها النعل

وقد يئول العرش في الاية بمعني الملك اي ما استوي الملك الا له جل وعز وهو قول حسن وفيه نظر وقد بيناه في جملة الاقوال في كتابنا والحمد لله يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره اي يجعله كالغشا اي تذهب نور النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا بمجي الليل فالليل للسكون والنهار للمعاش وقري يغشي الليل بالتشديد ومثله في الرعد وهي قراءة ابي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون وهما لغتان اغشي وغشي وقد اجمعوا علي فغشاها ما غشي مشددا واجمعوا علي فاغشيناهم فالقرائان متساويتان وفي التشديد معني التكرير والتكثير والتغشية والاغشا الباس الشي بالشي ولم يذكر في هذه الاية دخول النهار علي الليل فاكتفي باحدهما علي الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر وبيده الخير وقرا حميد بن قيس يغشي الليل والنهار ومعناه ان النهار يغشي الليل يطلبه حثيثا دايما من غير فتور ويغشي الليل النهار في موضع نصب علي الحال والتقدير استوي علي العرش مغشيا الليل والنهار وكذا يطلبه حال من الليل اي يغشي الليل طالبا له ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة ليست بحال حثيثا بدل من طالب المقدر او نعت له او نعت لمصدر محذوف اي يطلبه طلبا سريعا والحث الاعجال والسرعة وولي حثيثا اي مسرعا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره قال الاخفش هي معطوفة علي السموات اي وخلق الشمس وروي عن عبد الله بن عامر بالرفع فيها كلها علي الابتدا والخبر الا له الخلق والامر فيه مسيلتان الاولي صدق الله في خبره فله الخلق وله الامر خلقهم وامرهم بما احب وهذا الامر يقتضي النهي قال ابن عطية فرق بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر فالخلق المخلوق والامر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله كن انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وفي تفرقته بين الخلق والامر دليل بين علي فساد قول من قال بخلق القران اذ لو كان كلامه الذي هو امر مخلوقا لكان قد قال الا له الخلق والخلق وذلك عي من الكلام ومستهجن ومستغث والله يتعالي عن التكلم بما لا فايدة فيه ويدل عليه قوله سبحانه ان المخلوقات قايمة بامره فلو كان الامر مخلوقا لافتقر الي امر اخر يقوم به وذلك الامر الي امر اخر الي ما لا نهاية له وذلك محال فثبت ان امره الذي هو كلامه قديم ازلي غير مخلوق ليصح قيام المخلوقات به ويدل عليه ايضا قوله تعالي وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمي واخبر تعالي انه خلقهما بالحق يعني القول وهو قوله للمكونات كن فيكون فلو كان الحق مخلوقا لما صح ان يخلق به المخلوقات لان الخلق لا يخلق بالمخلوق يدل عليه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ان الذين سبقت لهم منا الحسني اولئك عنها مبعدون ولكن حق القول مني وهذا كله اشارة الي السبق في القول في القدم وذلك يوجب الازل في الوجود وهذه النكتة كافية في الرد عليهم ولهم ايات احتجوا بها علي مذهبهم مثل قولهم ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الاية ومثل قوله وكان امر الله قدرا مقدورا وكان امر الله مفعولا وما كان مثله قال القاضي ابو بكر معني ما ياتيهم من ذكر اي من وعظ النبي صلي الله عليه وسلم ووعد وتخويف الا استمعوه وهم يلعبون لان وعظ الرسل عليهم السلام وتحذيرهم ذكر قال الله تعالي فذكر انما انت مذكر ويقال فلان في مجلس الذكر وكان امر الله قدرا مقدورا ومفعولا اراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره للمومنين

وما حكم به وقدّره من افعاله ومن ذلك قوله حتى اذا جا امرنا وقال عز وجل وما امر فرعون برشيد يعني به شانه وافعاله وطرايقه قال الشاعر

لما امرما حتى اذا ما تبوّأت ... باحفا فها مرعًا تبوّاء مضجعًا

الثانية واذا تقرر هذا فاعلم ان الامر ليس من الارادة في شي والمعتزلة تقول الامر نفس الارادة وليس بصحيح بل يامر بما لا يريد وينهى عما يريد الا ترى انه امر ابراهيم بذبح ابنه اسمعيل ولم يرده منه وامر نبيه عليه السلام ان يصلي مع امته وقد اراد شهادة حمزة حيث يقول ويتخذ منكم شهداء وقد نهى الكفار عن قتله ولم ياْمرهم به وهذا صحيح نفيس في بابه فتامله

تبارك الله رب العالمين تبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع يقال بورك الشي وبورك فيه قاله ابن عرفة وقال الازهري تبارك تعالى وتعاظم وارتفع وقيل اي وباسمه يتبرك ويتيمن وقد مضى في الفاتحة رب العالمين

ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فيه ثلث مسايل **الاولى** قوله تعالى ادعوا ربكم هذا امر بالدعا وتعبد به ثم قرن عز وجل بالامر صفات تحسن معه وهي الخشوع والاستكانة والتضرع ومعنى خفية اي سرًّا في النفس ليبعد عن الريا وبذلك اثنى على نبيه زكريا عليه السلام اذ قال مخبرًا عنه اذ نادى ربه نداء خفيا ونحوه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي والشريعة مقررة ان السر فيما لم يعترض من اعمال البر اعظم اجرًا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قال ابن ابي الحسن لقد ادركنا اقواما ما كان على الارض عمل يقدرون ان يكون سرًّا فيكون جهرًا ابدًا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعا فلا تسمع لهم صوت ان هو الا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وذكر عبدا صالحا رضي فعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وقد استدل اصحاب ابي حنيفة بهذا على ان اخفا امين اولى من الجهر بها لانه دعا وقد مضى القول فيه في الفاتحة وروى مسلم عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في رواية فجعل الناس يجهرون بالتكبير في رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم لستم تنادون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم الحديث **الثانية** واختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء فكرهه طايفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال من يتناول بها لا ام لك وقال القوم مسروق رفعوا ايديهم قطعها الله واختاروا اذا دعا الله في حاجته ان يشير باصبعه السبابة وكره رفع الايدي عطا وطاوس ومجاهد وغيرهم وروي جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري قال ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه ومثله عن انس قال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وفي صحيح مسلم عن حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمايه وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ماد يديه فجعل يهتف بربه وذكر الحديث وروى الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال هذا حديث صحيح غريب وروى ابن ماجة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفرا او قال خايبتين احتج الاولون بما رواه مسلم عن عمارة بن رويبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وبما روي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعاء الا عند الاستسقا فانه كان يرفعهما حتى يرى بياض ابطيه والاول اصح طرقا واثبت من حديث سعيد بن ابي عروبة فان سعيدا كان قد تغير عقله في اخر عمره وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن انس فقال فيه كان رسول

ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه

الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى ابطيه بياض وقد قيل انه اذا نزل بالمسلمين نازلة ان الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويوم بدر قلت والدعا حسن كيف ما تيسر وهو مطلوب من الانسان لاظهار موضع الفقر والحاجة الى الله عز وجل والتذلل له والخضوع فان شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وان شا لا فقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حسب ما ورد في الاحاديث وقد قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة **الثالثه** قوله تعالى انه لا يحب المعتدين يريد في الدعا وان كان اللفظ عاما الى هذا هي الاشارة والمعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى به وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون قوم يعتدون في الدعا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة انا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك الجنة وعوذ بك من النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعا والاعتداء في الدعا على وجوه منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها ان يدعو الانسان في ان يكون له منزلة نبي او يدعو في محال ونحو هذا من الشطط ومنها ان يدعو طالبا معصية وغير ذلك ومنها ان يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير الفاظا مفقرة وكلمات مسجعة وقد وجدها في كراريس لا اصل لها ولا معول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل هذا يمنع من اجابة الدعا كما تقدم في البقرة بيانه

ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها فيه مسيلة واحدة وهو انه سبحانه وتعالى نهى عن كل فساد قل او كثر بعد صلاح قل او كثر فهو على العموم على الصحيح من الاقوال وقال الضحاك معناه لا تعوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الارض وقد قيل تجارة الحكام من الفساد في الارض وقد قال القشيري المراد ولا تشركوا فهو نهي عن الشرك وسفك الدما والهرج في الارض وامر بلزوم الشرايع بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله ببعثه الرسل وتقرير الاقوال ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية وقايل هذا القول قصد الى اكبر فساد بعد اعظم صلاح فخصه بالذكر قلت واما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه وانما ذلك اذا كان فيه ضرر على المومن واما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جايز فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عور ماء قليب بدر وقطع شجر الكافرين وسياتي في قطع الدنانير في هود ان شا الله تعالى

وادعوه خوفا وطمعا امر بان يكون الانسان في حالة ترقب وتخوف وتامل لله عز وجل حتى يكون الرجا والخوف للانسان كالجناحين للطاير يحملانه في طريق استقامة وان انفرد احدهما هلك الانسان قال الله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فرجا وخوف فيدعو الانسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا والخوف فيدعو وسياتي القول فيه والخوف الانزعاج لما لا يومن من المضار والطمع توقع المحبوب قاله القشيري وقال بعض اهل العلم ينبغي ان يغلب الخوف والرجا طول الحياة فاذا جاء الموت غلب الرجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن صحيح خرجه مسلم

ان رحمة الله قريب من المحسنين ولم يقل قريبة ففيه سبعة اوجه احدها ان الرحمة والرحم واحد وهو بمعنى العفو والغفران قاله الزجاج واختاره النحاس وقال النضر بن شميل الرحمة مصدر وحق المصدر التذكير كقوله فمن جاءه موعظة من ربه وهذا قريب من قول الزجاج لان الموعظة بمعنى الوعظ وقيل اراد بالرحمة الاحسان ولان ما لا يكون تانيثه حقيقيا جاز تذكيره ذكره الجوهري وقيل اراد بالرحمة هنا المطر قاله الاخفش قال ويجوز ان يذكر كما يذكر بعض المونث وانشد

فلا مزنة ودقت ودقها ... ولا ارض ابقل ابقالها

وقال ابو عبيدة ذكر قريب على تذكير المكان اي مكانا قريبا قال علي بن سليمان وهذا

خطا ولو كان كما قال لكان قريب منصوبا في القران كما تقول ان زيدا قريبا منك وقيل ذكر على الى
كانه قال ان رحمة الله ذات قريب كما تقول امراة طالق وحايض وقال الفرا اذا كان القريب في
معنى المسافة يذكر ويونث واذا كان في معنى النسب يونث بلا اختلاف بينهم تقول هذه
امراة قريبتي اي ذات قرابتي ذكره الجوهري وذكر غيره عن الفرا يقال في النسب قريبة
فلان وفي غير النسب يجوز التذكير والتانيث يقال دارك منا قريب وفلانة منا قريب
قال الله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريب وقال من احتج له كذا كلام العرب
كما قال امرء القيس: له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا
قال الزجاج وهذا خطا لان سبيل المذكر والمونث ان يجريا على افعالهما
هو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته عطف على قوله يغشي الليل النهار ذكر شيا اخر من نعمه
ودل على وحدانيته وثبوت الاهيته وقد مضى الكلام في الريح في البقرة ورياح جمع كثرة
وارواح جمع قلة واصل ريح روح وقد اخطا من قال في جمع القلة ارياح نشرا فيه سبع قرا
قرا اهل الحرمين وابو عمرو نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب اي ذات نشر وهو
مثل شاهد وشهد ويجوز ان يكون جمع نشور كرسول ورسل يقال ريح نشور اذا اتت من هاهنا
والنشور بمعنى المنشور وكالركوب بمعنى المركوب اي وهو الذي يرسل الرياح منشرة وقرا
الحسن وقتادة نشرا بضم النون واسكان الشين مخففا من نشر كما يقال كتب رسل وقرا
الاعمش وحمزة نشرا بفتح النون واسكان الشين على المصدر اعمل فيه معنى ما قبله كانه قال
وهو الذي ينشر الرياح نشرا نشرت الشي فانتشر فكانها كانت مطوية فنشرت عند الهبوب
ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال من الرياح كانه قال يرسل الرياح منشرة اي محيية
من انشر الله الميت فنشر كما تقول اتانا ركضا اي راكضا وقد قيل ان نشرا بالفتح من النشر الذي
هو خلاف الطي على ما ذكرنا كان الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فيصير كالمنفتح
وقد فسره ابو عبيدة بمعنى متفرقة في وجوهها على معنا تنشرها هاهنا وهاهنا وقرا عاصم
بشرا بالباء واسكان الشين والتنوين جمع بشير اي الرياح تبشر بالمطر وشاهده قوله تعالى
وهو الذي يرسل الرياح مبشرات واصل الشين الضم لكن اسكنت تخفيفا كرسول ورسل وروي
عنه بشرا بفتح الباء النحاس ويقرا بشرا وبشرا او بشرا مصدره وبشره وبشوه بمعنى بشره
فهذه خمس قراات وقرا محمد اليماني بشرى على وزن حبلى وقراة سابعة بشرا بضم الباء والشين
حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا
به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون السحاب يونث ويذكر وكذا كل جمع
بينه وبين واحده ها ويجوز نعته بواحد فيقول سحاب ثقيل وثقيلة والمعنى حملت الريح سحابا
ثقالا بالماء اي استقلت بحمله يقال اقل فلان الشي اي حمله فسقناه اي السحاب لبلد ميت
اي ليس فيه نبات يقال سقته لبلد كذا والى بلد كذا وقيل لاجل بلد ميت فاللام لام الاجل
والبلد واحد البلاد والبلد كل موضع من الارض عامرا او غير عامر خالا او مسكون والبلدة والبلد
واحد البلاد والبلدان والبلد الاثر وبلاد قال

من بعد ما شمل البلا ابلادها   والبلد ادحي النعام

هو ادلمن بيضة البلد اي من بيضة النعام التي تتركها والبلد الارض يقال هذه بلدتنا كما
يقال بحوتنا والبلدة من منازل القمر وهي ستة انجم من القوس ينزلها الشمس في اقصر يوم من
السنة والبلدة الصدر يقال فلان واسع البلدة اي واسع الصدر قال الشاعر

انيخت فالقت بلدة بعد بلدة   قليل بها الاصوات الا بغامها

تقول تركت الناقة فالقت صدرها على الارض والبلدة بفتح الباء وضمها تفاوت ما بين
الحاجبين فهما من الالفاظ المشتركة فانزلنا به الماء اي بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب
الماء لان السحاب اله لانزال الماء ويحتمل ان يكون المعنى فانزلنا به الماء كقوله يشرب بها عباد
الله اي منها فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك الكاف في موضع نصب اي مثل ذلك

من بيضة النعام التي تتركها

الاخراج يحيي الموتى وخرج البيهقي وغيره عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله كيف يعيد
الله الخلق وما ايه ذلك في خلقه قال اما مررت بوادي قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضرا
قال نعم قال فتلك اية الله في خلقه وقيل وجه التشبيه ان احياهم في قبورهم يكون بمطر
يبعثها الله على قبورهم فتنشق عنهم القبور ثم تعود اليهم الارواح وفي صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت
منه اجساد الناس ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون وذكر الحديث وقد
كتبناه بكماله في كتاب التذكرة والحمد لله فدل على البعث والنشور والى الله ترجع الامور
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
كذلك نصرف الايات لقوم يشكرون اي التربة الطيبة والخبيث الذي في تربته
حجارة او شوك عن الحسن وقيل معناه التشبيه شبه الله تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب
والبليد بالذي خبث عن النحاس وقيل هذا مثل القلوب فقلب يقبل الوعظ والذكرى وقلب
فاسق ينبو عن ذلك قاله الحسن ايضا قتادة يعمل المومن يعمل محتسبا متطوعا والمنافق غير
محتسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشا نكدا نصب على الحال وهو العسير الممتنع من اعطا الخير وهذا تمثيل
قال مجاهد يعني ان في بني ادم الطيب والخبيث وقرا طلحة الا نكدا حذف الكسرة وقرا ابن القعقاع
نكدا بفتح الكاف فهو مصدر بمعنى ذا نكد كما قال فانما هي اقبال وادبار وقيل نكدا بسكون الكاف
وخفضها بمعنى كالدنف والدنف لغتان كذلك نصرف الايات اي كما صرفنا من الايات
وهي الحجج والدلالات في ابطال الشرك كذلك نصرف الايات في كل ما يحتاج اليه الناس وخص
الشاكرين لانهم المنتفعون بذلك
لقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال
يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم لما بين انه الخالق
القادر على الكمال ذكر اقاصيص الامم وما فيها من تحذير الكفار واللام في لقد للتاكيد المنبه
على القسم والفا دالة على ان الثاني بعد الاول يا قوم نداء مضاف ويجوز يا قومي على الاصل ونوح
اول الرسل الى الارض بعد ادم عليهما السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات
قال النحاس وانصرف لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يشتق من ناح ينوح وقد تقدم في ال عمران
هذا المعنى وغيره فاغنى عن اعادته قال ابن العربي ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين
فقد وهم والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الاسرا حين لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ادم وادريس فقال له ادم مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح وقال له ادريس مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح ولو كان ادريس ابا لنوح لقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فلما قال له والاخ
الصالح دل على ان ادريس دل ذلك على انه يجتمع معه في نوح صلوات الله عليهم اجمعين ولا كلام
لمنصف بعد هذا قال القاضي عياض وجا جواب الابا هاهنا كنوح وابراهيم وادم مرحبا بالابن
الصالح كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهرون ويحيى ممن ليس باب باتفاق للنبي صلى الله عليه
وسلم قال المازري وقد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا
لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام من قبل ادم ان نوحا اول رسول بعث
وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال عياض قد يجمع بين
هذا بان يقال اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال في الحديث كافة كنبينا عليه السلام ويكون
ادريس لقومه كموسى وهود ولوط وغيرهم وقد قيل ان الياس هو ادريس وقد قري سلام على ادراسين
قال عياض وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض
وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قال ابن عطية ويجمع ذلك بان يكون بعثة
نوح مشهورة لاصلاح الناس وحملهم بالعذاب والاهلاك على الايمان فالمراد انه اول نبي بعث
بهذه الصفة والله اعلم وروي عن ابن عباس ان نوحا بعث ابن اربعين سنة قال الكلبي
بعد ادم بثمانمائة سنة ابن عباس وبقي في قومه يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما كما اخبر التنزيل

ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وقال ابن وهب بعث نوح وهو ابن خمسين
سنة وقال عوف بن شداد بعث نوح وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفي كثير من كتب الحديث
الترمذي وغيره ان جميع الخلق الآن من ذرية نوح عليه السلام وذكر النقاش عن سليمان بن ارقم
عن الزهري ان العرب وفارس والروم واهل الشام واهل اليمن من ولد سام بن نوح والهند
والسند والزنج والحبشة والزط والنوبة وكل جلد اسود من ولد حام بن نوح والترك والبربر ووراء
الصين ويأجوج ومأجوج والصقالبة كلهم من ولد يافث بن نوح والخلق كلهم ذرية نوح
عليه السلام قال الله تعالى ما لكم من اله غيره برفع غيره قراءة نافع وابي عمرو وعاصم وحمزة اي ما لكم
من اله غيره نعتا على الموضع وقيل غير بمعنى الا اي ما لكم من اله الا الله قال ابو عمرو وما اعرف الجر
ولا النصب وقرا الكسائي بالخفض على الموضع ويجوز النصب على الاستثناء وليس بكثير غير ان
الكسائي والفراء اجازا نصب غير في كل موضع يحسن فيه الا تم الكلام او لم يتم فاجازا ما جاءني
غيرك قال الفراء هي لغة بعض بني اسد وقضاعة وانشد

لم يمنع الشرب منها غير ان هتفت ... حمامة في سحوق ذات اوقال

قال الكسائي ولا يجوز جاءني غيرك في الايجاب لان الا لا تقع ها هنا قال النحاس لا يجوز عند
البصريين نصب غير اذا لم يتم الكلام وذلك عندهم من اقبح اللحن
قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من
رب العالمين ابلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون الملأ اشراف
القوم ورؤساهم وقد تقدم بيانه في البقرة والضلال والضلالة العدول عن طريق الحق والذهاب
عنه اي انا لنراك في دعائنا الى اله واحد في ضلال عن الحق ابلغكم بالتشديد من التبليغ وبالتخفيف
من الابلاغ وقيل هما لغتان بمعنى واحد مثل كرمه واكرمه وانصح لكم النصح اخلاص النية من شوائب
الفساد في المعاملة خلاف الغش يقال نصحت له ونصحته نصيحة ونصاحة ونصحا وهو باللام افصح قال
الله تعالى وانصح لكم والاسم النصيحة والنصيح الناصح وقوم نصحاء ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب
قال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح وانتصح فلان اقبل على
النصيحة يقال انتصحني انني لكم ناصح والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به والنصاحات
ايضا الجلود قال الاعشى

فترى الشرب نشاوى كلهم ... مثل ما مدت نصاحات الربح

الربح لغة في الربع وهو الفصيل والربح ايضا طائر وسيأتي لهذا زيادة بيان في براءة ان شاء الله
تعالى اوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم
لينذركم ولعلكم ترحمون فكذبوه فانجيناه والذين معه في الفلك واغرقنا
الذين الآية فتحت الواو لانها واو عطف دخلت عليها الف الاستفهام للتقرير وسبيل الواو
ان تدخل على حروف الاستفهام الا الالف لقوتها ان جاءكم ذكر اي وعظ من ربكم على رجل منكم
اي على لسان رجل منكم وقيل هي بمعنى مع اي مع رجل وقيل المعنى ان جاءكم ذكر من ربكم منزلا
على رجل منكم اي تعرفون نسبه اي على رجل من جنسكم ولو كان ملكا فربما كان في اختلاف
الجنس تنافر الطبع والفلك يكون واحدا ويكون جمعا وقد تقدم في البقرة عمين اي عن الحق
قاله قتادة وقيل عن معرفة الله وقدرته يقال رجل عم اي جاهل
والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون قال
الملأ الذين كفروا من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين
قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين ابلغكم رسالات ربي
وانا لكم ناصح الآية وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال ابن عباس اي ابن ابيهم وقيل اخاهم في
القبيلة وقيل اي بشرا من بني ابيهم آدم وفي مصنف ابي داود ان اخاهم اي صاحبهم
وعاد من ولد سام بن نوح قال ابن اسحاق وعاد هو ابن عوص بن ارم بن شالخ بن ارفخشد بن
سام بن نوح عليه السلام وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن ارم
بن سام بن نوح عليه السلام بعثه الله الى عاد نبيا وكان من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا

الملأ اشراف القوم ورؤساهم

وعاد من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ومن صرفه جعله اسما للحي قال ابو حاتم وفي حرف ابي
وابن مسعود عاد الاولى بغير الف وهود اعجمي وانصرف لخفته لانه على ثلاثة احرف وقد
يجوز ان يكون عربيا مشتقا من هاد يهود وانتصب على البدل وكان بين هود ونوح فيما ذكر
المفسرون سبعة آباء وكانت عاد فيما روي ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمال رمل عالج
وكانوا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت بلادهم اخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها
مفاوز وكانت فيما روي بنواحي حضرموت الى اليمن وكانوا يعبدون الاصنام ولحق هود
حين اهلك قومه بمن آمن معه بمكة فلم يزالوا بها حتى ماتوا انا لنراك في سفاهة اي حمق
وخفة عقل قال

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ... اعاليها مر الرياح النواسم

وقد تقدم هذا المعنى في البقرة والرؤية هنا وفي قصة نوح قيل هي من رؤية البصر وقيل
يجوز ان يراد بها الرأي هو اغلب الظن واذكروا اذ جعلكم خلفاء من
بعد نوح وزادكم في الخلق بسطة واذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون خلفاء جمع خليفة على
التذكير والمعنى خلائف على الارض من عليهم بان جعلهم سكان الارض بعد قوم نوح وزادكم في
الخلق بسطة ويجوز بصطة بالصاد لان بعدها طاء اي طولا في الخلق وعظم الجسم قال ابن عباس
كان اطولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وهذه الزيادة كانت على خلق آبائهم وقيل على
خلق قوم نوح قال وهب وكان راس احدهم مثل قبة عظيمة وكان عين الرجل يفرخ فيها السباع
وكذلك مناخرهم وروى شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ان كان الرجل من قوم عاد ليتخذ المصراعين
من حجارة لو اجتمع عليها خمسمائة من هذه الامة لم يطيقوه وان كان احدهم ليغمز بقدمه الارض
فتدخل فيها فاذكروا آلاء الله اي نعم الله واحدها الى والو والي كالآناء واحدها انى وانو واني لعلكم
تفلحون تقدم قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد
آباؤنا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب
اتجادلونني في اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان فانتظروا اني
معكم من المنتظرين فانجيناه الآية طلبوا العذاب الذي خوفهم به وحذرهم منه فقال
لهم قد وقع ومعنى وقع اي وجب يقال وقع القول والحكم اي وجب ومثله ولما وقع عليهم الرجز
اي نزل بهم ومثل واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض والرجس العذاب وقيل عنى
بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر اتجادلونني في اسماء يعني الاصنام التي عبدوها وقيل
كان لها اسماء مختلفة ما نزل الله بها من سلطان اي من حجة لكم في عبادتها والاسم ها هنا بمعنى
المسمى نظيره ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها وهذه الاسماء مثل العزى من العز والاعز
واللات وليس لها من العز والالهية شيء دابر آخر وقد تقدم اي لم يبق لهم بقية
والى ثمود اخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره
قد جاءتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تاكل في ارض الله ولا تمسوها
بسوء فياخذكم عذاب اليم وهو ثمود بن عاد بن ارم بن سام بن نوح وهو اخو جديس وكانوا في سعة
من معايشهم فخالفوا امر الله تعالى وعبدوا غيره وافسدوا في الارض فبعث الله اليهم صالحا نبيا
وهو صالح بن عبيد بن آسف بن ماشح بن عبيد بن حاذر بن ثمود وكانوا قوما عربا وكان صالح من
اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا فدعاهم الى الله عز وجل حتى شمطوا ولا يتبعه الا قليل مستضعفون
ولم ينصرف ثمود لانه جعله اسما للقبيلة وقال ابو حاتم لم ينصرف لانه اعجمي قال النحاس وهذا
غلط لانه مشتق من الثمد وهو الماء القليل وقد قرأ القراء الا ان ثمود كفروا ربهم على انه
اسم للحي وكانت مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى وهم من ولد سام بن نوح وسميت
ثمود لقلة مائها وسياتي بيانه في الحجر ان شاء الله تعالى هذه ناقة الله لكم آية اخرج لهم الناقة
حين سالوه من حجر صلد وكان لها يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم مثله لبنا لم يشرب
قط الذ واحلى منه وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم واضيفت الناقة الى الله تعالى على جهة اضافة الخلق الى الخالق وفيه معنى التشريف

والتخصيص فذروها تاكل في ارض الله اي ليس عليكم رزقها ومؤنتها
واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين فيه ثلاث
مسائل **الاولى** قوله تعالى وبوأكم في الارض فيه محذوف اي بوأكم في الارض منازل تتخذون
من سهولها قصورا اي تبنون القصور بكل موضع وتنحتون الجبال بيوتا اتخذوا البيوت في الجبال
لطول اعمارهم فان السقوف والابنية كانت تبلى قبل فناء اعمارهم وقرأ الحسن بفتح الحاء وهي
لغة وفيه حرف من حروف الحلق فلذلك جاء على فعل يفعل **الثانية** استدل بهذه الآية من اجاز
البناء الرفيع كالقصور ونحوها وبقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وذكر ان ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وانفق فيها مالا كثيرا فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال
ما ارى باسا ان يبني الرجل بناء ينفعه وروي انه عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد احب ان
يرى اثر النعمة عليه ومن آثار النعمة البناء الحسن الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال
عظيم فانه يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذلك البناء وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري
وغيره واحتجوا بقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الطين واللبن
وفي خبر آخر عنه عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه جاء يوم القيامة يحمله على عنقه قلت بهذا اقول
لقوله عليه السلام وما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية
رواه جابر بن عبد الله خرجه الدارقطني وقوله عليه السلام ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال
بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء خرجه الترمذي **الثالثة** قوله تعالى فاذكروا
آلاء الله اي نعمه وهذا يدل على ان الكفار منعم عليهم وقد مضى في آل عمران القول فيه ولا تعثوا
في الارض مفسدين تقدم في البقرة والعثي والعثو لغتان وقرأ الاعمش تعثوا بكسر التاء اخذه
من عثي يعثى لا من عثا يعثو **قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون ان صالحا مرسل من ربه قالوا انا بما ارسل الآية**
الثاني بدل من الاول لان المستضعفين هم المؤمنون وهذا بدل البعض من الكل
فعقروا الناقة العقر الجرح وقيل قطع عضو يؤثر في النفس وعقرت الفرس اذا ضربت قوائمه
وخيل عقارى وعقرت ظهر الدابة اذا ادبرته قال امرؤ القيس

تقول وقد مال الغبيط بنا معا … عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

اي جرحته وادبرته قال القشيري العقر كشف عرقوب البعير ثم قيل للنحر عقر لان العقر سبب النحر
في الغالب وقد روي اختلف في عاقر الناقة على اقوال اصحها ما يأتي في صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها
فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة وذكر الحديث
وقيل في اسمه قدار بن سالف وقيل ان ملكهم كان الى امرأة يقال لها ملكا فحسدت صالحا
لما مال اليه الناس وقالت لامرأتين كان لهما خليلان يعشقانهما لا تطيعاهما وسلا لهما عقر
الناقة ففعلتا وخرج الرجلان والجآ الناقة الى مضيق ورمى احدهما بسهم وقتلاها وجاء
السقب وهو ولدها الى الصخرة التي خرجت الناقة منه فرغى ثلاثا وانفرجت الصخرة فدخل فيها
ويقال انه الدابة التي تخرج في آخر الزمان على الناس على ما يأتي بيانه في النمل وقال ابن اسحاق
اتبع السقب اربعة نفر ممن كان عقر الناقة مصدع واخوه ذؤاب فرماه مصدع بسهم
فانتظم قلبه ثم جره برجله فالحقه بامه واكلوه معها والاول اصح وان صالحا قال لهم انه
بقي من عمركم ثلاثة ايام ولهذا رغى ثلاثا وقيل عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال وهم
الذين قال الله فيهم وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون على ما
بيانه في النمل وهو معنى قوله فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وكانوا يشربون فاعوزهم
الماء ليمزجوا شرابهم وكان يوم لبن الناقة فقام احدهم وترصد الناس وقال لاريحن الناس
منها فعقرها **وعتوا عن امر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا**

اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه

٥٤١

ان كنت من المرسلين فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين فتولى عنهم وقال يا قوم الآية اي استكبروا وعتا يعتو عتوا اي استكبر وتعتى فلان اذا لم يطع والليل
العاتي الشديد الظلمة عن الخليل وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا اي من العذاب فاخذتهم الرجفة
اي الزلزلة الشديدة وقيل كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم كما في سورة هود في قصة
ثمود فاخذتهم الصيحة يقال رجف الشيء يرجف رجفا ورجفانا وارجفت الريح الشجر حركته
واصله حركة مع صوت ومنه قوله تعالى يوم ترجف الراجفة قال الشاعر

لما رأيت الحج قد آن وقته … ظلت مطايا القوم بالقوم ترجف

فاصبحوا في دارهم اي في بلدهم وقيل وحد على طريق الجنس والمعنى في دورهم وقال في موضع
آخر في ديارهم اي في منازلهم جاثمين لاصقين بالارض على ركبهم ووجوههم كما يجثم الطائر اي
صاروا خامدين من شدة العذاب واصل الجثوم للارنب وشبهها والموضع مجثم قال
زهير: بها العين والآرام يمشين خلفة … واطلاؤها … وقيل احترقوا بالصاعقة
فاصبحوا ميتين الا رجلا واحدا كان في حرم الله فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه فتولى
عنهم اي عند اليأس منهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربي يحتمل انه قاله قبل موتهم ويحتمل
انه قال بعد موتهم كقوله عليه السلام لقتلى بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل اتكلم
هؤلاء الجيف فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب والاول اظهر يدل عليه
ولكن لا تحبون الناصحين اي لم تقبلوا نصحي **ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين** فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى
ولوطا اذ قال لقومه قال الفراء لوط مشتق من قولهم هذا اليط بقلبي اي الصق وقال النحاس قال
الزجاج زعم بعض النحويين يعني الفراء ان لوطا يجوز ان يكون مشتقا من لطت الحوض اذا ملسته
بالطين قال وهذا غلط لان الاسماء الاعجمية لا تشتق كاسحاق فلا يقال انه من السحق وهو البعد
وانما صرف لوط لخفته لانه على ثلاثة احرف وهو ساكن الوسط قال النقاش لوط من الاسماء الاعجمية
وليس من العربية واما لطت الحوض وهذا اليط من قلبي فهذا صحيح ولكن الاسم اعجمي كابراهيم واسحاق
قال سيبويه نوح ولوط اسماء اعجمية الا انها خفيفة فلذلك صرفت بعثه الله الى امة تسمى سدوم
وكان ابن اخي ابراهيم ونصبه اما بارسلنا المتقدمة فيكون معطوفا ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى
واذكر **الثانية** قوله تعالى أتأتون الفاحشة يعني اتيان الذكور ذكرها الله تعالى باسم الفاحشة
ليبين انها زنا كما قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك
بعد اجماعهم على تحريمه فقال مالك يرجم احصن او لم يحصن وكذلك يرجم المفعول به
ان كان محتلما وروي عنه ايضا يرجم ان كان محصنا ويحبس ويؤدب ان كان غير محصن وهو مذهب
عطاء والنخعي وابن المسيب وغيرهم وقال ابو حنيفة يعزر المحصن وغيره وروي عن مالك وقال
الشافعي يحد حد الزنا قياسا عليه احتج مالك بقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل فكان
ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم فان قيل لا حجة فيها لوجهين احدهما ان قوم لوط انما عوقبوا
على الكفر والتكذيب كسائر الامم الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها
من باب الحدود قيل اما الاول فغلط فان الله سبحانه اخبر عنهم انهم كانوا على معاص فاخذهم
بها منها هذه واما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع لسكوت الجماهير
عليه وهي حكمة الله وسنته في عباده وبقي امر العقوبة على الفاعلين مستمرا والله اعلم وقد روى
ابو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لفظ ابي داود وابن ماجة وعند الترمذي احصنا
او لم يحصنا وروى ابو داود والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وقد
روي عن ابي بكر الصديق رض حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار وهو راي علي
ابن ابي طالب فانه لما جاء خالد بن الوليد الى ابي بكر في ذلك جمع ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستشارهم فيه فقال علي ان هذا الذنب لم يعص به امة من الامم الا امة واحدة

صنع الله بها ما علمتم اري ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر الي خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار فحرقه
ثم احرقهم ابن الزبير في زمانه ثم احرقهم هشام بن الوليد ثم احرقهم خالد القسري بالعراق
وروي ان سبعة اخذوا في زمن ابن الزبير في لواط فسال عنهم فوجد واربعة قد احصنوا فامر
بهم فخرج بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتي ماتوا وحد الثلاثة قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم
ينكرا عليه والي هذا ذهب الشافعي قال ابن العربي والذي صار اليه الامام مالك احق
وهو اصح سندا واقوي معتمدا وتعلق الحنفيون بان قالوا عقوبة الزنا معلومة فلما كانت
هذه المعصية غيرها وجب ان لا يشاركها في حدها ويأثرون في هذا حديثا من وضع حدا
في غير حد فقد تعدي وظلم وايضا فانه وطي في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب
مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد **الثالثة** فان اتي بهيمة فقد قيل لا يقتل هو ولا البهيمة
وقيل يقتلان حكاه ابن المنذر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وفي الباب حديث رواه ابو داود
والدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع علي بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل
لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابن المنذر ان يكن الحديث ثابتا فالعمل به يجب وان لم يثبت
فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا وان عزره الحاكم كان حسنا والله اعلم وقد قيل ان قتل البهيمة
لان لا يلقي خلقا مشوها فيكون قتلها مصلحة لهذا المعني مع ما جاء من السنة والله اعلم وقد روي
ابو داود عن ابن عباس قال ليس علي الذي زني بالبهيمة حد قال ابو داود وكذلك قال الحكم وقال
عطا اري ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال هو بمنزلة الزاني وقال الزهري يجلد مائة احصن او
لم يحصن وقال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي يعزر وروي عن عطا والنخعي والحكم
واختلفت الروايات عن الشافعي وهذا اشبه علي مذهبه في هذا الباب وقال جابر بن زيد
يقام عليه الحد الا ان تكون البهيمة له **الرابعة** قوله تعالى **ما سبقكم بها من احد من العالمين** من
لاستغراق الجنس اي لم يكن اللواط في امة قبل قوم لوط والملحدون يزعمون ان ذلك كان قبلهم
والصدق ما ورد به القران وحكي النقاش ان ابليس كان اصل عملهم بان دعاهم الي نفسه لعنه
الله وكان ينكح بعضهم بعضا قال الحسن كانوا يفعلون ذلك بالغربا ولم يكن يفعله بعضهم ببعض

لم يكن اللواط في امة قبل قوم لوط الا في ابليس وكان ينكح بعضهم بعضا

وروي ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف علي
امتي عمل قوم لوط وقال محمد بن سيرين ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار
انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون
قرا نافع وحفص علي الخبر بهمزة واحدة مكسورة تفسيرا للفاحشة المذكورة فلم يحسن ادخال
الاستفهام عليه لانه يقطع ما بعده مما قبله وقرا الباقون بهمزتين علي لفظ الاستفهام الذي
معناه التوبيخ وحسن ذلك لان ما قبله وبعده كلام مستقل واختار الاول ابو عبيد
والكسائي وغيرهما واحتجوا بقوله عز وجل افان مت فهم الخالدون ولم يقل افهم وقال
افان مات او قتل انقلبتم علي اعقابكم ولم يقل انقلبتم وهذا من اقبح الغلط لانهما شبهاهما بما
لا يشبهان لان الشرط وجوابه بمنزلة شي واحد كالمبتدا والخبر فلا يجوز ان يكون فيهما استفهامان
فلا يجوز افان مت افهم الخالدون كما لا يجوز ازيد منطلق وقصة لوط عليه السلام فيها
جملتان فلك ان تستفهم عن كل واحدة منهما هذا قول الخليل وسيبويه واختاره النحاس
ومكي وغيرهما شهوة نصب علي المصدر اي تشتهونهم شهوة ويجوز ان يكون مصدرا في موضع
الحال بل انتم قوم مسرفون نظيره بل انتم قوم عادون في جمعكم الي الشرك هذه الفاحشة
**وما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم من قريتكم
انهم اناس يتطهرون فانجيناه واهله الا امراته كانت من الغابرين** اي لوطا واتباعه
يعني يتطهرون عن الاتيان في هذا المأتي يقال تطهر الرجل اي تنزه عن الاثم قال قتادة
عابوهم والله بغير عيب من الغابرين اي من الباقين في عذاب الله قاله ابن عباس وقتادة
وغبر الشي اذا مضي وغبر اذا بقي وهو من الاضداد وقال قوم الماضي عابر بالعين غير معجمة والباقي

غابر بالغين معجمة حكاه ابن فارس في المجمل الزجاج من الغابرين اي من الغائبين عن النجاة
وقيل لطول عمرها قال النحاس وابو عبيدة يذهب الي ان المعني من المعمرين اي انها قد هرمت
والاكثر في اللغة ان يكون من الغابر الباقي قال الراجز

فما وني محمد مذ ان غفر له الاله ما مضي وما غبر

وامطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين سوي لوط
باهله كما وصف الله تعالي بقطع من الليل ثم امر جبريل فادخل جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها
حتي سمع اهل السماء صياح الديك ونباح الكلاب ثم جعل عاليها سافلها وامطرت عليها حجارة
من سجيل قيل علي من غاب منهم وادرك امراة لوط وكانت معه حجر فقتلها وكانت فيما ذكر اربع قري
وقيل خمس فيها اربع مائة الف وسياتي في هود قصة لوط بابين من هذا ان شا الله تعالي
**والي مدين اخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره قد
جاتكم بينة من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياهم ولا تفسدوا في
الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم الاية** فيه اربع مسائل **الاولي** قوله تعالي والي مدين قيل
في مدين اسم بلد وقطر وقيل اسم قبيلة كما يقال بكر وتميم وقيل هم من ولد مدين بن ابراهيم الخليل
عليه السلام فمن راي ان مدين اسم رجل لم يصرفه لانه معرفة اعجمي ومن راه اسما للقبيلة او الارض
فهو احري ان لا يصرفه المهدوي ويروي انه كان ابن بنت لوط مكي كان زوج بنت لوط واختلف في
نسبه فقال عطا وابن اسحاق وغيرهما وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم واسمه
بالسريانية بيروت وامه ميكائيل بنت لوط وزعم الشرقي بن قطامي ان شعيبا ابن عيفا بن
نوب بن مدين ابن ابراهيم وزعم ابن سمعان ان شعيبا ابن خرا بن يشجر بن لاوي بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم وشعيب تصغير شعب او شعب وقال قتادة هو شعيب بن نوب وقيل
شعيب بن صفوان بن عيفا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم فالله اعلم وكان اعمي فلذلك قال قومه
وانا لنراك فينا ضعيفا وكان يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعة قومه وكان قومه اهل كفر
بالله وبخس المكيال والميزان فقد جاتكم بينة من ربكم اي بيان وهو مجي شعيب بالرسالة ولم يذكر
له معجزة في القران وقيل معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الانبيا **الثانية** قوله تعالي ولا
تبخسوا الناس اشياهم البخس النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها او المخادعة
عن القيمة والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه وكل ذلك من اكل المال بالباطل وذلك
منهي عنه في الامم المتقدمة والسالفة علي السنة الرسل وحسبنا الله ونعم الوكيل **الثالثة**
قوله تعالي ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها عطف علي ولا تبخسوا وهو لفظ يعم دقيق الفساد
وجليله قال ابن عباس كانت الارض قبل ان يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها بالمعاصي
ويستحل فيها المحارم ويسفك فيها الدما قال فذلك فسادها فلما بعث الله شعيبا ودعاهم

هم

الي الله صلحت الارض وكل نبي بعث الي قومه فهو صلاحهم **الرابعة** قوله تعالي ولا تقعدوا بكل
صراط توعدون نهاهم عن القعود بالطرق والصد عن الطريق الذي يودي الي طاعة الله وكانوا
يوعدون العذاب من امن واختلف العلما في معني قعودهم علي الطرق علي ثلاثة معان فقال
ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي كانوا يقعدون علي الطرقات المفضية الي شعيب
فيتوعدون من اراد المجي اليه ويصدونه ويقولون انه كذاب فلا تذهب اليه كما كانت قريش تفعله
مع النبي صلي الله عليه وسلم وهذا ظاهر الاية وقال ابو هريرة هذا نهي عن قطع الطريق واخذ
الثياب وكان ذلك من فعلهم وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة الاسرا
خشبة علي الطريق لا تمر بها ثوب الا شقته ولا شي الا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل فقال
هذا مثل لقوم من امتك يقعدون علي الطريق فيقطعونه ثم تلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون
الاية وقد مضي القول في اللصوص والمحاربين والحمد لله وقال السدي ايضا كانوا عشارين
متقبلين قال علماونا ومثلهم اليوم المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعا
من الوظائف المالية بالقهر والجبر فضمنوا ما لا يجوز ضمان اصله من الزكوات والمواريث

فالملاهي والمرتبون في الطريق الي غير ذلك مما كثر في الوجود وعمل به في سائر البلاد وهو من اعظم الذنوب واكبرها وافحشها فانه غصب وظلم وعسف على الناس واذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه واقرار له واعظمه تضمين الشرع والحكم للقضا فانا لله وانا اليه راجعون لم يبق من الاسلام الا رسمه ولا من الدين الا اسمه يعتمد هذا التاويل ما تقدم من النهي في شان المال من الموازين والاكيال والبخس من امن به وتبغونها عوجا واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين وان كان طائفة منكم امنوا بالذي ارسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين الضمير في به يحتمل ان يعود على اسم الله تعالى وان يعود على شعيب في قول من راى القعود على الطريق للقصد وان يعود على السبيل عوجا ابو عبيدة والزجاج كسر العين في المعاني وفتحها في الاجرام واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اي كثر عددكم او كثركم بالغنى بعد الفقر اي فكنتم فقراء فاغناكم فاصبروا الي هذا امر بالمقام على الكفر ولكنه وعيد وتهديد وقال وان كان طائفة فذكر على المعنى ولو راعى اللفظ لقال كانت قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون الاية تقدم معناه وهي او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الي ملتنا وقيل كان اتباع شعيب قبل الايمان به على الكفر اي لتعودن الينا كما كنتم من قبل الزجاج يجوز ان يكون العود بمعنى الابتداء يقال عاد الي من فلان مكروه اي صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك اي لحقني ذلك منه فقال لهم شعيب اولو كنا كارهين تجبروننا عليه اي على الخروج من الوطن او العود في ملتكم ان فعلتم هذا اتيتم عظيما قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ايأس من العود الي ملتكم وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا قال ابو اسحاق الا بمشيئة الله عز وجل هذا وهذا قول اهل السنة اي وما يقع منا العود الى الكفر الا ان يشاء الله ذلك فالاستثناء منقطع وقيل الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل كما قال وما توفيقي الا بالله والدليل عليه ان بعده وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا وقيل هو كقولك لا اكلمك حتى يبيض الغراب وحتى يلج الجمل في سم الخياط والغراب لا يبيض ابدا والجمل لا يلج وسع ربنا كل شيء علما اي علم ما كان وما يكون علما نصب على التمييز وقيل المعنى وما يكون لنا ان نعود فيها اي في القرية بعد ان كرهتم مجاورتنا بل نخرج من قريتكم مهاجرين الي غيرها الا ان يشاء الله ردنا اليها وفيه بعد لانه يقال عاد للقرية ولا يقال عاد فيها على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اي اعتمدنا وقد تقدم في غير موضع ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال قتادة بعثه الله الي امتين الي اهل مدين واصحاب الايكة قال ابن عباس وكان شعيب كثير الصلاة فلما طال تمادي قومه في كفرهم وغيهم ويئس من صلاحهم دعا عليهم فقال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فاستجاب الله دعاءه فاهلكهم بالرجفة وقال الملا الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة الاية اي قالوا لمن دونهم لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون اي هالكون فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة وقيل الصيحة واصحاب الايكة اهلكوا بالظلة على ما ياتي بيانه الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فتولى عنهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالات ربي الاية قال الجرجاني قيل هذا الكلام مستانف اي الذين كذبوا شعيبا صاروا كانهم لم يزالوا موتى ويغنوا يقيموا يقال غنيت بالمكان اذا اقمت به وغنى القوم في دارهم اي طال مقامهم فيها والمغنى المنزل والجمع المغاني قال لبيد

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس ... لو كان للنفس اللجوج خلود

وقال حاتم طي

عنينا زمانا بالتصعلك والغنى ... فكلا سقيناه بكاسهما الدهر

فما زاد

لا اكلمك حتى يبيض الغراب

فما زادنا بغيا على ذي قرابة ... غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ابتداء خطاب وهو مبالغة في الذم والتوبيخ واعاده لتعظيم الامر وتفخيمه ولما قالوا من اتبع شعيبا خاسر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول فكيف اسى اي احزن اسيت على الشيء اسى اسى وانا اس وما ارسلنا في قرية من نبي الا اخذنا اهلها بالباساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فيه اضمار وكذب اهلها الا اخذناهم بالباساء والضراء لعلهم يضرعون تقدم القول فيه ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة اي ابدلناهم بالجدب خصبا حتى عفوا اي كثروا وعن ابن عباس ابن زيد كثرت اموالهم واولادهم وعفا من الاضداد عفا كثر وعفا درس اعلم الله تعالى انه اخذهم بالشدة والرخاء فلم يزدجروا ولم يشكروا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فنحن مثلهم فاخذناهم بغتة اي فجاءة ليكون اكثر حسرة ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون الاية يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء اذا جمعته وقد مضى في البقرة مستوفى امنوا اي صدقوا واتقوا اي الشرك لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض يعني المطر والنبات وهذا في اقوام على الخصوص جرى ذكرهم اذ قد يمتحن المومنين بضيق العيش ويكون تكفيرا لذنوبهم الا ترى انه اخبر عن نوح اذ قال لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعن هود ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا فوعدهم المطر والخصب على التخصيص يدل عليه ولكن كذبوا اي كذبوا الرسل والمومنون صدقوا ولم يكذبوا افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم نائمون او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا الاية الاستفهام للانكار والفاء للعطف نظيره افحكم الجاهلية يبغون والمراد بالقرى مكة وما حولها لانهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقيل هو عام في جميع القرى باسنا عذابنا بياتا اي ليلا وهم نائمون او امن قراءة الحرميان وابن عامر باسكان الواو للعطف على معنى الاباحة مثل ولا تطع منهم اثما او كفورا جالس الحسن او ابن سيرين والمعنى او امنوا هذه الضروب من العقوبات اي ان اتيتهم ضربا منها لم يامنوا الاخر ويجوز ان يكون او لاحد الشيئين كقولك ضربت زيدا او عمرا وقراءة بهمزة بعدها جعلوها واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام نظيره اوكلما عاهدوا وغيره ضحى ومعنى ضحى وهم يلعبون اي وهم فيما لا يجدي عليهم يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدي عليه لاعب ذكره النحاس وفي الصحاح اللعب معروف واللعب مثله وقد لعب يلعب وتلعب مرة بعد اخرى ورجل تلعابة كثير اللعب والتلعاب بالفتح المصدر وجارية لعوبة افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون اي عذابه وجزاءه على مكرهم وقيل مكره استدراجه بالنعمة والصحة اولم يهد للذين يرثون الارض من بعد اهلها ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم ونطبع الاية اولم يهد للذين يرثون الارض اي يتبين للذين يرثون الارض يريد كفار مكة ومن حولهم اصبناهم اي اخذناهم بذنوبهم اي بكفرهم وتكذيبهم ونطبع على قلوبهم اي ونحن نطبع فهو مستانف وقيل هو عطف على اصبنا اي نصيبهم ونطبع فوقع الماضي موضع المستقبل تلك القرى نقص عليك من انبائها ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل كذلك الاية اي هذه القرى التي اهلكناها وهي قرى نوح وعاد وثمود وهود ولوط وشعيب المتقدمة الذكر نقص اي نتلو عليك من انبائها اي من اخبارها وهي تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فما كانوا ليؤمنوا اي فما كان اولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو احييناهم قاله مجاهد نظيره ولو ردوا لعادوا وقال ابن عباس والربيع كان في علم الله تعالى يوم اخذ عليهم انهم لا يومنون بالرسل بما كذبوا من قبل يريد يوم الميثاق حين اخرجهم من ظهر ادم فامنوا كرها لا طوعا السدي امنوا يوم اخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليؤمنوا الان حقيقة وقيل سالوا المعجزات فلما راوها ما كانوا ليؤمنوا اي بما كذبوا من قبل رؤيته

المعجزات نظيره كما لم يؤمنوا به اول كرة مرة كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد
عليه السلام **وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم**
لفاسقون من زائدة وهي تدل على معنى الجنس ولولا من لجاز ان يتوهم انه واحد في المعنى قال
ابن عباس يريد العهد الماخوذ عليهم وقت الذر ومن نقض العهد قيل له انه لا عهد له اي كانه
لم يعهد الحسن العهد الذي عهد اليهم مع الانبياء ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وقيل اراد ان
الكفار منقسمون فالاكثرون منهم من لا امانة له ولا وفاء ومنهم من له امانة وان قل وروي
عن ابي عبيدة **ثم بعثنا من بعدهم موسى باياتنا الى فرعون وملائه**
فظلموا بها اي من بعد نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى بن عمران باياتنا اي بمعجزاتنا ظلموا
بها اي كفروا ولم يصدقوا بالايات والظلم وضع الشيء في غير موضعه
فانظر كيف كان عاقبة المفسدين اي اخر امرهم **وقال موسى يا فرعون**
اني رسول من رب العالمين حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق قد جئتكم بينة من ربكم
فارسل معي بني اسرائيل الى اخر الايات اي واجب ومن قرا على ان لا فالمعنى حريص على ان لا اقول
وفي قراءة عبد الله حقيق ان لا اقول باسقاط على وقيل على بمعنى الباء اي حقيق بان لا اقول وكذا
في قراءة الاعمش وابي بان لا اقول كما تقول رميتنا بالقوس وعلى القوس تحقيق على هذا المعنى
محقوق ومعنى فارسل معي بني اسرائيل اي خلهم وكان يستعملهم في الاعمال الشاقة فالقى عصاه
يستعمل في الاجسام والمعاني وقد تقدم والثعبان الحية الضخم الذكر وهو اعظم الحيات مبين اي هي
حية لا لبس فيها ونزع يده اي اخرجها واظهرها قيل من جيبه او من جناحه كما في التنزيل
وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء اي من غير برص وكان موسى عليه السلام اسمر شديد
السمرة ثم اعاد يده الى جيبه فعادت الى لونها الاول قال ابن عباس كان ليده نور ساطع يضيء ما
بين السماء والارض وقيل كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تلوح فاذا ردها عادت الى مثل سائر
بدنه ومعنى عليم اي بالسحر من ارضكم اي من ملككم معاشر القبط بتقدمه بني اسرائيل عليكم فما
ذا تامرون قال فرعون فماذا تامرون وقيل هو من قول الملا اي قالوا لفرعون وحده فماذا
تامرون كما يخاطب الجبارون والرؤساء ما ترون في كذا ويجوز ان يكون قالوا له ولاصحابه وما في
موضع رفع على ان ذا بمعنى الذي وفي موضع نصب على ان ما وذا شيء واحد قالوا ارجه قرا
اهل المدينة وعاصم والكسائي بغير همز الا ورشا والكسائي اشبعا كسرة الهاء وقرا ابو عمرو بالهمزة
ساكنة والهاء مضمومة وهما لغتان يقال ارجاته وارجيته اي اخرته وكذلك قرا ابن كثير
وابن محيصن وهشام الا انهم اشبعوا ضمة الهاء وقرا سائر اهل الكوفة ارجه باسكان الهاء قال
الفراء وهي لغة للعرب يقفون على الهاء المكني عنها في الوصل اذا تحرك ما قبلها وكذا طلحة هذه
اقبلت وانكر البصريون هذا قال قتادة ومعنى ارجئه احبسه ابن عباس اخره وقيل ارجئه ماخوذ
من رجا يرجو اي اطمعه ودعه يرجو حكاه النحاس عن محمد بن يزيد وكسر الهاء في الاتباع ويجوز ضمها
على الاصل واسكانها لحن لا يجوز الا في شذوذ من الشعر واخاه عطف على الهاء حاشرين نصب على
الحال ياتوك جزم لانه جواب الامر حذف منه النون قراءة اهل الكوفة الا عاصما بكل سحار وقرا
سائر الناس ساحر وهما متقاربان الا ان فعالا لا اشد مبالغة **وجاء**
السحرة فرعون قالوا ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم الاية وحذف ذكر الارسال
لعلم السامع قال ابن عبد الحكم كانوا اثني عشر نقيبا مع كل نقيب عشرون عريفا تحت يد كل عريف
الف ساحر وكان رئيسهم شمعون في قول مقاتل بن سليمان ابن جريج كانوا تسعمائة من العريش
والفيوم والاسكندرية اثلاثا ابن اسحاق كانوا خمسة عشر الف ساحر وروي عن وهب وقيل
كانوا اثني عشر الفا ابن المنكدر ثمانين الفا وقيل اربعة عشر الفا وقيل كانوا ثلثمائة الف ساحر
من الريف وثلثمائة الف ساحر من الصعيد وثلثمائة الف ساحر من الفيوم وما والاها وقيل
كانوا سبعين رجلا وقيل ثلاثة وسبعين والله اعلم وكان معهم فيما روي حبال وعصي يحملها
ثلثمائة بعير فالتقمت الحية ذلك كله قال ابن عباس والسدي كانت اذا القت فاها

صار ثعبانا بين ذراعا فالله اعلم وقصدت فرعون لتبتلعه فوثب من سريره فهرب منها
واستغاث بموسى فاخذها فاذا هي عصا كما كانت قال وهب مات من خوف العصا خمسة وعشرون
الفا قالوا ان لنا لاجرا اي جائزة ومالا ولم يقل فقالوا بالفاء لانه اراد لما جاءوا قالوا
وقرا ان لنا على الخبر وهي قراءة نافع وابن كثير الزموا فرعون ان يجعل لكم مالا ان غلبوا فقال
لهم فرعون نعم وانكم لمن المقربين اي لمن اهل المنزلة الرفيعة لدينا فزادهم على ما طلبوا وقيل
انهم انما قطعوا ذلك لانفسهم في حكمهم ان غلبوا اي قالوا يجب لنا الاجر ان غلبنا وقرا الباقون
بالاستفهام على جهة الاستخبار استخبروا فرعون هل يجعل لهم اجرا ان غلبوا او لا فلم يقطعوا على فرعون
بذلك اذ استخبروه هل يفعل ذلك فقال لهم نعم لكم الاجر والقرب ان غلبتم
قالوا يا موسى اما ان تلقي واما ان نكون نحن الملقين قال القوا فلما القوا سحروا اعين
الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم تادبوا مع موسى فكان ذلك سبب ايمانهم وان في موضع
نصب عند الكسائي والفراء على معنى اما ان تفعل الالقاء ومثله قول الشاعر
قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا قال الفراء في الكلام
حذف والمعنى قال لهم موسى انكم لن تغلبوا ربكم ولن تبطلوا اياته وهذا من معجزات القران الذي
لا ياتي مثله في كلام الناس ولن يقدروا عليه ياتي اللفظ اليسير بالمعاني الكثيرة وقيل
هو تهديد اي ابتدوا بالالقاء فسترون ما حل بكم من الافتضاح اذ لا يجوز على موسى ان يامرهم بالسحر
وقيل امرهم بذلك ليتبين كذبهم وتمويههم فلما القوا اي الحبال والعصي سحروا اعين الناس
اي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة ادراكها بما يتخيل من التمويه الذي جرى مجرى الشعوذة وخفة
اليد كما تقدم في البقرة بيانه ومعنى عظيم اي عندهم لانه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة
قال ابن زيد كان الاجتماع بالاسكندرية فبلغ ذنب الحية وراء البحيرة وقال غيره وفتحت فاها
وجعلت تلقف اي تلتقم ما القوا اليها من حبالهم وعصيهم وقيل كان ما القوا حبالا من ادم فيها
زئبق فتحركت وقالوا هذه حيات وقرا حفص تلقف باسكان اللام والتخفيف جعله مستقبل
لقف يلقف النحاس ويجوز على هذه القراءة تلقف لانه من لقف وقرا الباقون بالتشديد وفتح اللام
جعلوه مستقبل تلقف فهي تتلقف يقال لقفت الشيء وتلقفته اذا اخذته او بلعته تلقف
وتلقم وتلهم بمعنى واحد قال ابو حاتم وبلغني في بعض القراءات تلقم بالميم والتشديد قال
الشاعر
انت عصا موسى التي لم تزل تلقم ما يافكه الساحر
ويروى تلقف ما يافكون اي ما يكذبون لانهم جاءوا بحبال وجعلوا الزئبق حتى تحركت
فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين
والقي السحرة ساجدين قالوا امنا برب العالمين رب موسى وهارون قال مجاهد اي فظهر الحق
وانقلبوا صاغرين نصب على الحال والفعل منه صغر يصغر صغرا وصغارا اي انقلب قوم فرعون
وفرعون اذلاء مقهورين مغلوبين فاما السحرة فقد امنوا **قال فرعون**
امنتم به قبل ان اذن لكم ان هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها اهلها فسوف تعلمون لاقطعن
ايديكم وارجلكم من خلاف ثم لاصلبنكم اجمعين قالوا انا الى ربنا منقلبون وما تنقم منا الاية
انكار منه عليهم ان هذا لمكر مكرتموه في المدينة اي جرت بينكم وبينه مواطاة في هذا لتستولوا على
مصر اي كان هذا منكم في مدينة مصر قبل ان تبرزوا الى هذه الصحراء فسوف تعلمون تهديد لهم قال
ابن عباس كان فرعون اول من صلب وقطع الايدي والارجل من خلاف الرجل اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى والرجل اليسرى عن الحسن وما تنقم وقرا الحسن بفتح القاف قال الاخفش هي لغة يقال
نقمت الامر ونقمته انكرته اي لست تكره منا سوى انا امنا بالله وهو الحق لما جاءتنا اياته وبيناته ربنا
افرغ علينا صبرا الافراغ الصب اي اصببه علينا عند القطع والصلب وتوفنا مسلمين فقيل ان فرعون
اخذ السحرة وقطعهم على شاطئ النهر وانه امن بموسى عند ايمان السحرة ستمائة الف
وقال الملا من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض ويذرك والهتك
قال سنقتل ابناءهم ونستحيي نساءهم وانا فوقهم قاهرون قال موسى لقومه استعينوا بالله

فالمعنى

كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تلوح

رعابا

وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الآية اي بايقاع الفرقة وتشتيت الشمل
ويذرك بنصب الراء جواب الاستفهام والواو نائبة عن الفاء والهتك قال الحسن كان فرعون
يعبد الاصنام وكان يَعْبُد ويُعْبَد قال سليمان التيمي بلغني ان فرعون كان يعبد البقر قال التيمي
فقلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيئا قال نعم انه كان يعبد شيئا قد جعله في عنقه وقيل معنى
الهتك اي وطاعتك كما قيل في قول الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
انهم ما عبدوهم ولكن اطاعوهم فصاروا تمثيلا وقرا نعيم بن ميسرة ويذرك بالرفع على تقدير وهو
يذرك وقرا الاشهب العقيلي ويذرك مجزوما مخففا ويذرك لثقل الضمة وقرا انس بن مالك
ونذرك بالنون والرفع اخبروا عن انفسهم انهم يتركون عبادته ان ترك موسى حيا وقال علي بن ابي
طالب وابن عباس والضحاك والهتك ومعناه وعبادتك وعلى هذه القراءة كان يُعبد ولا يَعبد
اي ويترك عبادته لك قال ابو بكر ابن الانباري فمن مذهب اصحاب هذه القراءة ان فرعون لما قال
انا ربكم الاعلى وما علمت لكم من اله غيري نفى ان يكون له رب والهة فقيل له ويذرك والهتك بمعنى
ويتركك وعبادة الناس لك وقراءة العامة والهتك كما تقدم وهي مبنية على ان فرعون
ادعى الربوبية في ظاهر امره وكان يعلم انه مربوب دليل هذا قوله عند حضور الحمام امنت انه لا
اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل فلم يقبل هذا القول منه لما اتى به بعد اغلاق باب التوبة وكان
قبل هذه الحال له اله يعبده سرا دون رب العالمين جل وعلا قاله الحسن وغيره وفي حرف ابي
اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض وقد تركوك ان يعبدوك وقيل والهتك قيل كان يعبد
بقرة كان اذا استحسن بقرة امر بعبادتها وقال انا ربكم ورب هذه ولهذا قال فاخرج لهم عجلا ذكره
ابن عباس والسدي ولهذا قال انا ربكم الاعلى قال اسمعيل بن اسحاق قال فرعون انا ربكم الاعلى
فدل على انهم كانوا يعبدون شيئا غيره وقيل ان المراد بالالهة على قراءة ابن عباس البقرة التي كان
يعبدها وقيل اراد بها الشمس وكانوا يعبدونها قال الشاعر

واعجلنا الالهة ان تؤوبا

ثم انس قومه فقال سنقتل ابناءهم بالتخفيف
قراءة نافع وابن كثير الباقون بالتشديد على التكثير ونستحيي نساءهم اي لا تخافوا جانبهم
وانا فوقهم قاهرون انسهم بهذا الكلام ولم يقل سنقتل موسى لعلمه انه لا يقدر عليه وعن
سعيد بن المسيب قال كان فرعون قد ملئ من موسى رعبا فكان اذا راه بال كما يبول الحمار ولما بلغ قوم
موسى من فرعون هذا قال لهم موسى استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء اطمعهم في ان
يورثهم الله ارضهم مصر والعاقبة للمتقين اي الجنة لمن اتقى وعاقبة كل شيء اخره ولكنها اذا اطلقت
فقيل العاقبة لفلان فهم منه في العرف الخير

قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ
بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ
اي في ابتداء ولادتك بقتل الابناء واسترقاق النساء ومن بعد ما جئتنا اي والان اعيد علينا ذلك
يعنون الوعيد الذي كان من فرعون وقيل الاذى من قبل تسخيرهم لبني اسرائيل في اعمالهم الى
نصف النهار وارسالهم بقيته ليكتسبوا لانفسهم والاذى من بعد تسخيرهم جميع النهار كله بلا
طعام ولا شراب قاله جويبر قال الحسن الاذى من قبل ومن بعد واحد وهو اخذ الجزية قال
عسى ربكم ان يهلك عدوكم عسى من الله واجب جدد لهم الوعد وحققه وقد استخلفوا في مصر في زمان
داود وسليمان وفتحوا بيت المقدس مع يوشع بن نون كما تقدم وروي انهم قالوا ذلك حين خرج
بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر امامهم فحقق الله الوعد بان غرق فرعون وقومه وانجاهم
فينظر كيف تعملون تقدم ونظائره اي يرى ذلك العمل الذي يجب به الجزاء لان الله لا يجازيهم على ما يعلمه
منهم انما يجازيهم على ما يقع منهم

وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ
وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ يعني بالجدوب وهذا معروف في اللغة يقال اصابتهم
سنة اي جدب وتقديره جدب سنة وفي الحديث اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ومن
العرب من يعرب النون في السنين وانشد الفراء

قال الشاعر

ادري مر السنين احدثن مني … كما اخذ السرار من الهلال

وانشد هذا البيت بفتح النون ولكن انشد في هذا ما لا يجوز غيره وهو قوله

وقد جاوزت حد الاربعين

وحكى الفراء عن ابن عامر انهم
يقولون اقمت عنده سنينا يا هذا مصروفا قال وبنو تميم لا يصرفون ويقولون مضت له
سنين يا هذا وسنين جمع سنة والسنة بمعنى الجدب لا بمعنى الحول ومنه اسنت القوم اي اجدبوا
قال عبد الله بن الزبعرى

عمرو بن العلا هشم الثريد لقومه … ورجال مكة مسنتون عجاف

لعلهم يذكرون اي ليتعظوا وترق قلوبهم

فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا
هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ
الآية فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة اي الخصب والسعة قالوا لنا هذه اي اعطيناها
باستحقاق وان تصبهم سيئة قحط ومرض وهي المسئلة الثانية تطيروا بموسى تشاءموا به تطيروا
وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك والاصل يتطيروا ادغمت التاء في الطاء وقرا طلحة تطيروا
على انه فعل ماض والاصل في هذا من الطير وزجر الطير ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل ما تشاءم
تطير وكانت العرب تتيمن بالسانح وهو الذي ياتي من ناحية اليمين وتتشاءم بالبارح وهو الذي
ياتي من جهة الشمال وكانوا يتطيرون ايضا بصوت الغراب ويتاولونه بالبين وكانوا يستدلون
بمجاوبات الطيور بعضها بعضا على امور وباصواتها في غير اوقاتها المعهودة على مثل ذلك وهكذا الظباء
اذا مضت سانحة او بارحة ويقولون اذا برحت من لي بالسانح بعد البارح الا انه اقوى ما
عندهم كان يقع من جميع الطيور وسموا الجميع تطيرا من هذا الوجه وتطير الاعاجم اذا راوا
صبيا يذهب به الى المعلم بالغداة ويتيمنون برؤية صبي يرجع من عند المعلم الى بيته ويتشاءمون
برؤية السقاء على ظهره قربة مملوءة مشدودة ويتيمنون برؤية فارغ السقاء مفتوحة ويتشاءمون
بالجمال المثقل بالحمل والدابة الموقرة ويتيمنون بالجمال الذي وضع حمله وبالدابة يحط عنها ثقلها
فجاء الاسلام بالنهي عن التطير والتشاؤم بما يسمع من صوت طائر ما كان وعلى اي حال كان فقال
عليه السلام اقروا الطير على مكناتها وذلك ان كثيرا من اهل الجاهلية كان اذا اراد الحاجة
اتى الطير في وكرها فنفرها فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وهذا هو السانح عندهم
وان اخذت ذات الشمال رجع وهذا هو البارح عندهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
هذا بقوله اقروا الطير على مكناتها هكذا في الحديث واهل العربية يقولون على وكناتها قال
امرؤ القيس

وقد اغتدي والطير في وكناتها

والوكنة اسم لكل وكر
وعش والوكن موضع الطائر الذي يبيض فيه ويفرخ وهو الخرق في الحيطان والشجر ويقال وكن الطائر
يكن وكونا اذا حضن على بيضه وكان ايضا من العرب من لا يرى التطير شيئا ويمدحون من كذب
به قال المرقش

ولقد غدوت وكنت لا … اغدو على واق وحاتم
فاذا الاشائم كالايامن … والايامن كالاشائم

وقال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس ما عند
هذا لا خير ولا شر قال علماؤنا واما اقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ولا لها علم
بكائن فضلا عن مستقبل فيخبر به ولا في الناس من يعلم منطق الطير الا ما كان الله خص به سليمان
عليه السلام من ذلك فالتحق التطير بجملة الباطل والله اعلم وقال عليه السلام ليس منا من
تحلم او تكهن او رده عن سفره تطير وروى ابو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وروى عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعته الطيرة عن حاجته فقد اشرك
قيل وما كفارة ذلك يا رسول الله قال ان يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته وفي خبر اخر واذا وجد ذلك احدكم فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ثم يذهب متوكلا على الله فان الله
يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك وكفاه الله تعالى ما يهمه وقد تقدم في المائدة الفرق بين الفال
والطيرة الا انما طائرهم عند الله وقرا الحسن طيرهم جمع طائر اي ما قدر لهم وعليهم ولكن اكثرهم

لا يعلمون انما لحقهم من القحط والشدائد انما هو عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه

وقالوا مهما تاتنا به من اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمومنين اي قال قوم فرعون لموسى مهما قال الخليل الاصل ماما الاولى للشرط والثانية زائدة توكيد للجزاء كما تزاد في سائر الحروف مثل اما وحيثما واينما وكيفما فكرهوا حرفين لفظهما واحد فابدلوا من الالف الاولى ها فقالوا مهما وقال الكسائي اصلها مه اي اكفف ما تاتينا به من اية وقيل هي كلمة مفردة يجازى بها ليجزم ما بعدها على تقدير ان والجواب فما نحن لك بمومنين لتصرفنا عما نحن عليه وقد مضى في البقرة بيان هذه اللفظة قيل بقي موسى في القبط بعد القاء السحرة سجدا عشرين سنة يريهم الايات الى ان غرق الله فرعون فكان هذا قولهم

فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ايات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين فيه خمس مسائل **الاولى** روى اسرائيل عن سماك عن نوف الشامي قال مكث موسى عليه السلام في ال فرعون بعد ما غلب السحرة اربعين عاما وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن منجاب عشرين سنة يريهم الايات الجراد والقمل والضفادع **الثانية** قوله تعالى الطوفان اي المطر الشديد حتى عاموا فيه قاله مجاهد وعطا الطوفان الموت الاخفش واحدته طوفانة وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا يطلب له واحد قال النحاس الطوفان في اللغة ما كان مهلكا من موت او سيل اي ما يطيف بهم فيهلكهم السدي ولم يصب بني اسرائيل قطرة من ماء بل دخل بيوت القبط حتى قاموا في الماء الى تراقيهم ودام عليهم سبعة ايام وقيل اربعين يوما فقالوا ادع لنا ربك يكشف عنا فنومن لك فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يومنوا فانبت الله لهم في تلك السنة ما لم ينبته قبل ذلك من الكلا والزرع فقالوا كان ذلك الماء نعمة فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف جمع جرادة في المذكر والمونث فان اردت الفصل نعت فتقول رايت جرادة ذكرا فاكل زروعهم وثمارهم حتى انها كانت تاكل السقوف والابواب حتى تنهدم ديارهم ولم يدخل دور بني اسرائيل منها شي **الثالثة** واختلف العلماء في قتل الجراد اذا حل بارض فافسد فقيل لا يقتل وقال اهل الفقه كلهم يقتل احتج الاولون بانه خلق عظيم من خلق الله ياكل من رزق الله ولا يجري عليه القلم وبما روي لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم احتج الجمهور بان في تركها فساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المسلم اذا اخذ ماله فالجراد اذا ارادت فساد الاموال اولى ان يجوز قتلها الا ترى انهم قد اتفقوا على انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يوذيان الناس فكذلك الجراد روى ابن ماجة عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا قال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة حوت في البحر **الرابعة** ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه ولم يختلف العلماء في اكله على الجملة وانه اذا اخذ حيا وقطعت راسه انه حلال باتفاق وان ذلك يتنزل منزلة الذكاة فيه وانما اختلفوا هل يحتاج الى سبب يموت به اذا صيد ام لا فعامتهم على انه لا يحتاج الى ذلك ويوكل ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان واليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك الى انه لا بد من سبب يموت به كقطع روسه وارجله واجنحته اذا مات من ذلك او يسلق او يطرح في النار لانه عنده من حيوان البر فميتته محرمة وكان الليث يكره اكل ميت الجراد الا ما اخذ حيا ثم مات فان اخذه ذكاته واليه ذهب سعيد بن المسيب روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال وقال ابن ماجة حدثنا احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن ابي سعيد سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق ذكره ابن المنذر ايضا **الخامسة** روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق الف امة ستمائة منها في البحر واربع مائة في البر وان اول هلاك هذه الامم

الجراد فان هلكت الجراد تتابعت الامم مثل نظام السلك اذا انقطع ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال وانما كان الجراد اول هذه الامم هلاكا لانه خلق من الطينة التي فضلت من طينة ادم وانما تهلك الامم لهلاك الادميين لانها مسخرة لهم رجعنا الى قصة القبط فعاهدوا موسى ان يومنوا لو كشف عنهم الجراد فدعا فكشف وكان قد بقي من زروعهم شي فقالوا يكفينا ما بقي ولم يومنوا فبعث الله عليهم القمل وهو صغار الذباب قاله قتادة والذباب والجراد قبل ان يطير الواحدة ذبابة وارض مذبة اذا اكل الذباب نباتها ابن عباس القمل السوس الذي في الحنطة ابن زيد البراغيث الحسن دواب سود صغار ابو عبيدة الحمنان هو ضرب من القراد واحدها حمنانة فاكلت دوابهم وزروعهم ولزمت جلودهم كانها الجدري عليهم ومنعتهم النوم والقرار قال حبيب بن ابي ثابت القمل الجعلان والقمل عند اهل اللغة ضرب من القردان الا انها اصغر منها واحدتها قملة النحاس وليس هذا بناقض لما قاله اهل التفسير لانه يجوز ان تكون هذه الاشياء كلها ارسلت عليهم وكلها تجتمع في انها توذيهم وذكر بعض المفسرين انه كان بعين شمس كثيب من رمل فضربه بعصاه موسى فصار قملا واحد القمل قملة وقيل القمل القمل قاله عطا الخراساني وفي قراءة الحسن القمل بفتح القاف واسكان الميم فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يومنوا فارسل الله عليهم الضفادع جمع ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الماء وفيه مسئلة واحدة وهو ان النهي قد ورد عن قتلها اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجة عن محمد بن يحيى النيسابوري لعله علي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله صححه ابو محمد عبد الحق وعن ابي هريرة قال الصرد اول طير صام ولما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام الى الحرم في بناء البيت كانت السكينة معه والصرد فكان الصرد دليله الى الموضع والسكينة مقداره فلما صار الى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت يا ابراهيم ابن على مقداري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لانه كان دليل ابراهيم على البيت وعن الضفدع لانها كانت تصب الماء على نار ابراهيم ولما سلطت على فرعون جاءت فاخذت الامكنة كلها فلما صارت الى التنور وثبت وهي نار تسعر طاعة لله فجعل نقيقها تسبيحا ويقال انها اكثر الدواب تسبيحا وقال عبد الله بن عمر لا تقتلوا الضفدع فان نقيقه الذي تسمعون تسبيح فروي انها ملات فرشهم واوعيتهم وطعامهم وشرابهم فكان الرجل يجلس الى ذقنه في الضفادع واذا تكلم وثب الضفدع في فيه فشكوا الى موسى وقالوا نتوب فكشف عنهم ذلك فعادوا الى كفرهم فارسل الله عليهم الدم فسال النيل عليهم دما وكان الاسرائيلي يغترف منه الماء والقبطي الدم وكان الاسرائيلي يصب الماء في فم القبطي فيصير دما والقبطي يصب الدم في فم الاسرائيلي فيصير ماء زلالا ايات مفصلات اي مبينات ظاهرات عن مجاهد الزجاج ايات مفصلات نصب على الحال ويروى انه كان بين الاية والاية ثمانية ايام وقيل اربعين يوما وقيل شهرا فلهذا قال مفصلات فاستكبروا اي ترفعوا عن الايمان بالله تعالى

ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنومنن لك ولنرسلن معك بني اسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز الى اجل هم بالغوه اذا هم ينكثون فانتقمنا منهم فاغرقناهم اي العذاب وقرئ بضم الراء لغتان ابن جبير كان طاعونا مات به من القبط في يوم واحد سبعون الفا وقيل المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الايات بما عهد عندك ما بمعنى الذي اي بما استودعك من العلم او بما اختصك به فنباك وقيل هذا قسم بعهده عندك الا ما دعوت لنا فما صلة لئن كشفت عنا الرجز اي بدعائك لالهك حتى يكشف عنا لنومنن لك اي نصدقك بما جئت به ولنرسلن معك بني اسرائيل وكان يستخدمونهم على ما تقدم الى اجل هم بالغوه يعني اجالهم الذي ضرب لهم في التغريق ينكثون ينقضون ما عهدوه على انفسهم واليم البحر وكانوا عنها غافلين اي عن النقمة دل عليها فانتقمنا وقيل عن الايات اي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين

عنها ولما وقع عليهم الرجز وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون
مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل
بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون يريد بني إسرائيل
الذين كانوا يستضعفون أي يستذلون بالخدمة مشارق الأرض ومغاربها زعم الكسائي
والفراء أن الأصل في مشارق الأرض ومغاربها ثم حذفوا في فنصب والظاهر أنهم ورثوا الأرض
فلما انتصب على المفعول الصريح يقال ورثت المال وأورثته المال فلما تعدى الفعل بالهمزة
نصب مفعولين والأرض هي أرض الشام ومصر ومغاربها ومشارقها جهات الشرق والغرب
بها فالأرض مخصوصة عن الحسن وقتادة وغيرهما وقيل أراد جميع الأرض لأن من بني إسرائيل داود
وسليمان وقد ملكا الأرض التي باركنا فيها أي بإخراج الزروع والثمار والأنهار وتمت كلمة
ربك الحسنى هي قوله ونريد أن نمن على الذين استضعفوا إلى قوله الوارثين بما صبروا أي بصبرهم
على أذى فرعون وعلى أمر الله بعد أن آمنوا بموسى ويعرشون يبنون يقال عرش يعرش أي بنى قال
ابن عباس ومجاهد أي ما كانوا يبنون من القصور وغيرها الحسن هو تعريش الكرم وقرأ ابن عامر
وأبو بكر عن عاصم يعرشون بضم الراء قال الكسائي هي لغة تميم وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة
يعرّشون بتشديد الراء وضم الياء وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا
على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون
قرأ حمزة والكسائي بكسر الكاف والباقون بضمها يقال عكف يعكف ويعكف بمعنى أقام على الشيء
ولزمه والمصدر منهما على فعول قال قتادة كان أولئك القوم من لخم وكانوا نزولا بالرقة وقيل
كانت أصنامهم تماثيل بقر ولهذا أخرج السامري لهم عجلا قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة
نظير قول جهال الأعراب وقد رأوا شجرة خضراء للكفار تسمى ذات أنواط يعظمونها في كل سنة
يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال عليه السلام الله أكبر قلتم والذي
نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من
قبلكم حذو القذة بالقذة حتى إنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وكان هذا في مخرجه إلى حنين على
ما يأتي في براءة بيانه إن شاء الله تعالى إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل
ما كانوا يعملون قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين أي مهلك والتبار الهلاك
وكل إناء منكسر متبر وأمر متبر أي إن العابد والمعبود مهلكان وقوله وباطل أي ذاهب مضمحل
ما كانوا يعملون كانوا صلة زائدة قال أغير الله أبغيكم إلها وهو أي أطلب لكم إلها غير الله يقال
بغيته وبغيت له وهو فضلكم على العالمين أي على عالمي زمانكم وقيل فضلكم بإهلاك عدوكم وبما
خصكم به من الآيات قوله وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء
العذاب يقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم ذكرهم منته وقيل هو خطاب ليهود عصر
النبي صلى الله عليه وسلم أي واذكروا إذ أنجينا أسلافكم حسب ما تقدم بيانه في البقرة
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه
أربعين ليلة فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ذكر أن مما كرم به
موسى عليه السلام هذا فكان وعده المناجاة إكراما له وأتممناها بعشر قال ابن عباس ومجاهد
ومسروق هي ذو القعدة وعشر ذي الحجة أمره أن يصوم الشهر وينفرد بالعبادة فلما صامه
أنكر خلوف فمه فاستاك قيل بعود خرنوب فقالت الملائكة إنا كنا نستنشق من فيك رائحة
المسك فأفسدته بالسواك فزيد عليه عشر ليال من ذي الحجة وقيل إن الله أوحى إليه لما استاك
يا موسى لا أكلمك حتى يعود فوك إلى ما كان عليه قال أما علمت أن رائحة الصائم أطيب إلي من
ريح المسك وأمره بصيام عشرة أيام وكان كلام الله لموسى عليه السلام غداة النحر حين فدى
إسماعيل من الذبح وأكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج وحذفت الهاء من عشر لأن المعدود مؤنث
والفائدة في قوله فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقد علم أن ثلاثين وعشرة أربعين لئلا
يتوهم أن المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها فبين أن العشر سوى الثلاثين فإن قيل فقد قال

في البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين فيكون ذلك من البداء قيل ليس كذلك فقد قال وأتممناها
بعشر والأربعون والثلاثون والعشرة قول واحد ليس بمختلف وإنما قال القولين على تفصيل
وتأليف قال أربعين في قول مؤلف وقال ثلاثين يعني شهرا متتابعا وعشرا وكل ذلك أربعون
كما قال الشاعر عشر وأربع يعني أربعة عشر ليلة البدر وهو جائز في كلام العرب
الثانية قال علماؤنا دلت هذه على أن ضرب الأجل للمواعد سنة ماضية ومعنى قديم أسسه
الله في القضايا وحكم به للأمم وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال وأول أجل ضربه الله
الأيام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في
ستة أيام وما مسنا من لغوب وقد بينا معناه فيما تقدم من هذه السورة من قوله إن ربكم
الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام قال ابن العربي فإذا ضرب الأجل لمعنى يحاول
فيه تحصيل المؤجل فجاء الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد بين تعالى ذلك لموسى
فضرب له أجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة أربعين وأبطأ موسى في هذه العشر على قومه فما عقلوا
جواز التأني والتأخر حتى قالوا إن موسى ضل ونسي ونكثوا عهده وبدلوا بعده وعبدوا إلها
غير الله قال ابن عباس إن موسى قال لقومه إن ربي وعدني ثلاثين أن ألقاه وأخلف فيكم هرون
فلما فصل موسى إلى ربه زاده الله عشرا فكانت فتنتهم في العشر الذي زاده الله بما فعلوه من
عبادة العجل على ما يأتي بيانه ثم الزيادة التي تكون على الأجل تكون مقدرة ولا تكون إلا بالا
جتهاد كما أن الأجل مقدر ولا يكون إلا بالاجتهاد من الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأ
من وقت وحال وعمل فيكون مثل المدة السالفة كما أجل الله لموسى فإن رأى الحاكم أن يجمع له الأجل
والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر
قاله ابن العربي روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعذر الله إلى امرئ
أخر أجله حتى بلغه ستين سنة قلت وهذا أيضا أصل لإعذار الحكام إلى المحكوم عليه
مرة بعد أخرى وكان هذا لطفا بالخلق ولينفذ القيام عليهم بالحق يقال أعذر في الأمر
أي بالغ فيه أي أعذر غاية الإعذار الذي لا إعذار بعده وأكبر الإعذار إلى بني آدم بعثه
الرسل إليهم ليتم حجته عليهم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال وجاءكم النذير قيل هم
الرسل ابن عباس هو الشيب فإنه يأتي في سن الاكتهال فهو علامة لمفارقة سن الصبا وجعل
الستين غاية الإعذار لأن الستين قريب من معترك العباد وهو سن الإنابة والخشوع والا
ستسلام لله وترقب المنية ولقاء الله ففيه إعذار بعد إعذار الأول بالنبي صلى الله عليه وسلم
والثاني بالشيب وذلك عند كمال الأربعين قال الله تعالى وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني
أن أشكر نعمتك فذكر عز وجل أن من بلغ الأربعين فقد آن له أن يعلم مقدار نعم الله عليه
وعلى والديه ويشكرهما قال مالك أدركت أهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا ويخالطون
الناس حتى يأتي لأحدهم أربعون سنة فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس الثالثة ودلت الآية
أيضا على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام لقوله ثلاثين ليلة لأن الليالي أوائل الشهور
وبها كانت الصحابة تخبر عن الأيام حتى روي عنها أنها كانت تقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعجم تخالف في ذلك فتحسب بالأيام لأن معولها على الشمس ابن العربي وحساب
الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ولهذا قال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فقال أرخت
تاريخا وورخت توريخا لغتان وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في
قومي المعنى وقال موسى حين أراد المناجاة والمغيب فيها لأخيه هرون كن خليفتي فدل على
النيابة وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي حين
خلفه في بعض مغازيه أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي
فاستدل بهذا الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة على أن النبي صلى الله عليه وسلم
استخلف عليا على جميع الأمة حتى كفر الصحابة الإمامية قبحهم الله لأنهم عندهم تركوا العمل
الذي هو النص على استخلاف علي واستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم ومنهم من كفر عليا

اذ لو يقم بطلب حقه وهؤلاء لا يشك في كفرهم وكفر من يتبعهم على مقالتهم ولم يعلموا ان هذا الاستخلاف في حياة كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكل او موته لا تقتضي انه متماد بعد وفاته فينحل بهذا ما تعلق به الامامية وغيرهم وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وغيره ولم يلزم من ذلك استخلافه دايما بالاتفاق على انه قد كان هرون شرك مع موسى في اصل الرسالة فلا يكون لهم فيه على ما راموا دلالة والله الموفق للهداية

وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ امر بالصلاح قال ابن جريج كان من الاصلاح ان يزجر السامري ويغير عليه وقيل اي ارفق بهم واصلح امرهم واصلح نفسك اي كن مصلحا ولا تتبع سبيل المفسدين لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عونا للظالمين

وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا الآية اي الوقت الموعود وكلمه ربه اي اسمعه كلامه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك سال النظر اليه واشتاق الى رويته لما اسمعه كلامه قال لن تراني اي في الدنيا ولا يجوز الحمل على انه اراد ارني اية عظيمة لانظر الى قدرتك لانه قال اليك قال لن تراني ولو سال اية عظيمة لاعطاه الله ما سال كما اعطاه سائر الايات وكان لموسى فيها مقنع عن طلب اية اخرى فبطل هذا التاويل ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فضرب له مثالا فيما هو اقوى من بنيته واثبت اي فان ثبت الجبل وسكن فسوف تراني وان لم يسكن فانك لا تطيق رويتي كما ان الجبل لا يطيق رويتي وذكر القاضي عياض عن القاضي ابي بكر بن الطيب ما معناه ان موسى عليه السلام راى الله فلذلك خر صعقا فان الجبل راى ربه فصار دكا بادراك خلقه الله له واستنبط ذلك من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وتجلى معناه ظهر من قولك جلوت العروس اي ابرزتها وجلوت السيف ابرزته من الصدا جلاء فيهما وتجلى الشيء انكشف وقيل تجلى امره وقدرته قاله قطرب وغيره وقراءة اهل المدينة واهل البصرة دكا يدل على صحتها دكت الارض دكا وان الجبل مذكر وقرا اهل الكوفة دكاء اي جعله مثل الارض دكاء وهي الناتية لا تبلغ ان تكون جبلا والمذكر ادك وجمع دكاء دكاوات مثل حمراوات وحمر قال الكسائي الدك من الجبال العراض واحدها ادك غيره والدكاوات جمع دكاوات من طين ليست بالغلاظ والدكادك كذلك من الرمل ما التبد بالارض فلم يرتفع وناقة دكاء لا سنام لها وفي التفسير فساخ الجبل في الارض فهو يذهب في الارض حتى الان وقال ابن عباس جعله ترابا عطية العوفي رملا هايلا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل ميتا يقال صعق الرجل فهو صعق وصعق فهو مصعوق قال قتادة والكلبي خر موسى صعقا يوم الخميس يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة يوم النحر فلما افاق قال سبحانك تبت اليك قال مجاهد من مسالة الروية في الدنيا وقيل سال من غير استيذان فلذلك تاب وقيل قاله على جهة الانابة الى الله والخشوع له عند ظهور الايات واجمعت الامة على ان هذه التوبة ما كانت عن معصية فان الانبياء معصومون وايضا عند اهل السنة والجماعة الروية جايزة وعند المبتدعة سال لاجل القوم ليبين لهم انها غير جايزة وهذا لا يقتضي التوبة فقيل اي تبت اليك من قتل القبطي ذكره القشيري وقد مضى في الانعام بيان ان الروية جايزة قال علي بن مهدي الطبري لو كان سوال موسى مستحيلا ما اقدم عليه مع معرفته بالله كما لم يجز ان يقول له يا رب الك صاحبة وولد وسياتي في القيمة مذهب المعتزلة والرد عليهم ان شا الله تعالى وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ قيل من قومي وقيل من بني اسرايل في هذا العصر وقيل بانك لا ترى في الدنيا لوعدك السابق بذلك وفي الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فارفع راسي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اصعق فيمن صعق فافاق قبلي او حوسب بصعقته الاولى وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن كعب قال ان

الله تعالى قسم كلامه ورويته بين محمد وموسى صلى الله عليه وسلم فكلمه موسى مرتين وراه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين

قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ الاصطفاء الاجتباء اي فضلتك ولم يقل على الخلق لان من هذا الاصطفاء انه كلمه وقد كلم الملايكة وارسله وارسل غيره فالمراد على الناس المرسل اليهم وقرا برسالتي على الافراد نافع وابن كثير والباقون بالجمع والرسالة مصدر فيجوز افرادها ومن جمع على انه ارسل بضروب من الرسالات فاختلف انواعها فجمع المصدر لاختلاف انواعه كما قال ان انكر الاصوات لصوت الحمير فجمع لاختلاف اجناس الاصوات واختلاف المصوتين ووحد في قوله لصوت لما اراد به جنسا واحدا من الاصوات ودل هذا على ان قومه لم يشاركوه في التكليم ولا واحد من السبعين كما بيناه في البقرة فخذ ما اتيتك اشارة الى القناعة اي اقنع بما اتيتك وكن من الشاكرين اي من المظهرين لاحساني اليك وفضلي عليك يقال دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف والشاكر معرض للمزيد كما قال لين شكرتم لازيدنكم ويروى ان موسى مكث بعد ان كلمه الله تعالى اربعين ليلة لا يراه احد الا مات من نور الله عز وجل

وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ يريد التوراة وروي في الخبر انه قبض عليه جبريل بجناحه فمر به في الملا الاعلى حتى ادناه حتى سمع صريف القلم حين كتب الله له الالواح ذكره الترمذي الحكيم وقال مجاهد كانت الالواح من زمردة خضراء ابن جبير من ياقوتة حمراء ابو العالية من زبرجد الحسن من خشب نزلت من السماء وقيل من صخرة صما لينها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقها باصابعه فاطاعته كالحديد لداود قال مقاتل اي كتبنا له في الالواح كنقش الخاتم ربيع بن انس نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير واضاف الكتابة الى نفسه على جهة التشريف اذ هي مكتوبة بامره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقيل هي كتابة اظهرها الله وخلقها في الالواح واصل اللوح اللمع بفتح اللام قال الله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وكان اللوح يلوح فيه المعاني ويروى انها لوحان وجاء بالجمع لان الاثنين جمع ويقال رجل عظيم الالواح اذا كان كبير عظم اليدين والرجلين ابن عباس وتكسرت الالواح حين القاها فرفعت الا سدسها وبقي سبعها ورفعت ستة اسباعها وكان في الذي رفع تفصيل كل شيء وفي الذي بقي الهدى والرحمة واسند ابو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال بلغني ان موسى ابن عمران نبي الله صلى الله عليه وسلم صام اربعين ليلة فلما القى الالواح وتكسرت فصام مثلها فردت اليه ومعنى من كل شيء مما تحتاج اليه في دينه من الاحكام وتبيين الحلال والحرام عن الثوري وغيره وقيل هو لفظ يذكر تفخيما ولا يراد به التعميم تقول دخلت السوق فاشتريت كل شيء وعند فلان كل شيء وتدمر كل شيء واوتيت من كل شيء وقد تقدم موعظة وتفصيلا لكل شيء امر وابه من الاحكام فانه اذا لم يكن عندهم اجتهاد وانما خص بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم فخذها بقوة في الكلام حذف اي فقلنا له فخذها بقوة اي بجد ونشاط نظيره خذوا ما اتيناكم بقوة وقد تقدم وامر قومك ياخذوا باحسنها اي يعملوا بالاوامر ويتركوا النواهي ويتدبروا الامثال والمواعظ نظيره واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقال فيتبعون احسنه والعفو احسن من الاقتصاص والصبر احسن من الانتصار وقيل احسنها الفرايض والنوافل وادونها المباح ساريكم دار الفاسقين قال الكلبي دار الفاسقين ما مروا عليه اذا سافروا من منازل عاد وثمود والقرون التي اهلكوا وقيل هي جهنم عن الحسن ومجاهد اي فليكن منكم على ذكر فاحذروا ان تكونوا منها وقيل اراد بها مصر اي ساريكم دار القبط ومساكن فرعون خالية عنهم عن ابن جبير قتادة المعنى ساريكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها يعني الشام وهذان القولان يدل عليهما واورثنا الكتاب القوم الاية ونريد ان نمن على الذين استضعفوا الاية وقد تقدم وقرا ابن عباس وقسامة بن زهير ساورثكم من ورث وهذا ظاهر وقيل الدار

لأني

الهلاك وجمعه ادوار وذلك ان الله تعالى لما اغرق فرعون اوحى الى البحر ان اقذف باجسادهم
الى الساحل قال ففعل فنظر اليهم بنو اسرائيل فاراهم هلاك الفاسقين
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها
قال قتادة سامنعهم كتابي وقال سفين بن عيينة وقيل ساصرفهم عن الايمان بها وقيل
ساصرفهم عن نفعها وذلك مجازاة عن تكبرهم نظيره فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والايات
على هذا المعجزات او الكتب المنزلة وقيل خلق السموات والارض اي اصرفهم عن الاعتبار بها
يتكبرون يرون انهم افضل الخلق وهذا ظن باطل فلهذا قال بغير الحق فلا يتبعون نبيا
ولا يصغون اليه لتكبرهم وان يروا يعني هؤلاء المتكبرون اخبر
عنهم انهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال اي الكفر يتخذونه دينا ثم
علل فقال ذلك بانهم كذبوا باياتنا اي ذلك الفعل الذي فعلته بهم بتكذيبهم وكانوا عنها
غافلين اي كانوا في تركهم تدبر الحق كالغافلين ويحتمل ان تكون غافلين عما يجازون به كما
يقال ما اغفل فلان عما يراد به وقرا مالك بن دينار وان يروا بضم الياء في الحرفين اي يفعل ذلك
بهم وقرا اهل المدينة واهل البصرة سبيل الرشد بضم الرا واسكان الشين واهل الكوفة الا عاصما
الرشد بفتح الراء والشين قال ابو عبيد فرق ابو عمرو بين الرشد والرشد فقال الرشد الصلاح
والرشد في الدين قال النحاس سيبويه يذهب الى ان الرشد والرشد مثل السخط والسخط وكذا قال
الكسائي والصحيح عن ابي عمرو غير ما قال ابو عبيد قال اسمعيل بن اسحاق حدثنا نصر بن علي
عن ابيه عن ابي عمرو بن العلا قال اذا كان الرشد وسط الاية فهو مسكن واذا كان راس الاية
فهو متحرك قال النحاس يعني براس الاية نحو وهيئ لنا من امرنا رشدا فهما عنده لغتان بمعنى
واحد الا انه فتح هذا لتتفق الايات ويقال رشد يرشد ورشد يرشد وحكى سيبويه رشد يرشد
وحقيقة الرشد والرشد في اللغة ان يظفر الانسان بما يريد وهو ضد الخيبة
واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار اي من بعد خروجه الى الطور
من حليهم هذه قراءة اهل المدينة واهل البصرة وقرا اهل الكوفة الا عاصما من حليهم بكسر الحاء
وقرا يعقوب من حليهم بفتح الحاء والتخفيف قال النحاس جمع حلي وحلي مثل ثدي وثدي والاصل حلوي
ثم ادغمت الواو في الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء وتكسر لكسرة اللام وضمها على الاصل
عجلا مفعول جسدا نعت او بدل له خوار رفع بالابتداء يقال خار يخور خورا اذا صاح وكذلك
خار يخور خورا اذا جبن وضعف وروى في قصص العجل ان السامري واسمه
موسى بن ظفر ينسب الى قرية تدعى سامرة ولد عام قتل الابناء واخفته امه في كهف جبل
فغذاه جبريل فعرفه لذلك فاخذ حين عبر البحر على فرس ودلق ليتبعه فرعون في البحر قبضة
من اثر فرس وهو معنى قوله فقبضت قبضة من اثر الرسول وكان موسى وعد قومه ثلاثين
يوما فلما ابطا في العشر الزائد ومضت ثلاثون ليلة قال لبني اسرائيل وكان مطاعا فيهم
ان معكم حليا من حلي آل فرعون وكان لهم عيد يتزينون فيه ويستعيرون من القبط الحلي
فاستعاروا لذلك اليوم فلما اخرجهم الله من مصر وغرق القبط بقي ذلك الحلي في ايديهم
فقال لهم السامري انه حرام عليكم فهاتوا ما عندكم فنحرقه وقيل هذا الحلي ما اخذه بنو
اسرائيل من قوم فرعون بعد الغرق وان هارون قال لهم ان الحلي غنيمة وهي لا تحل لكم فجمع
بنو اسرائيل في حفرة احفرها فاخذها السامري وقيل استعاروا الحلي ليلة ارادوا
الخروج من مصر واوهموا القبط ان لهم عرسا او مجتمعا وكان السامري سمع قولهم اجعل
لنا الها كما لهم آلهة وكانت تلك الالهة على امثال البقر فصاغ لهم عجلا جسدا اي مصمتا غير
انهم كانوا يسمعون خوارا وقيل قلبه الله لحما ودما وقيل انه لما القى تلك القبضة من التراب
في النار على الحلي صار عجلا له خوار فخار خورة واحدة ثم لم يثن ثم قال للقوم هذا الهكم واله
موسى فنسي يقول نسيه ههنا وذهب يطلبه فضل عنه فتعالوا نعبد هذا العجل فقال الله لموسى
وهو يناجيه انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري فقال موسى يرب ان هذا السامري

اي معكم حليا من حلي آل فرعون

اخرج لهم عجلا من حليهم فمن جعل له جسدا يريد اللحم والدم ومن جعل له خوارا فقال الله انا فقال
وعزتك وجلالك ما اضلهم غيرك قال صدقت يا حكيم الحكماء وهو معنى قوله ان هي الا
فتنتك وقال القفال كان السامري احتال بان جوف العجل وكان قابل به الريح حتى جاء من ذلك
ما يحكي الخوار واوهم ان ذلك انما صار كذلك لما طرح في الجسد من التراب الذي كان اخذه من
تراب قوائم فرس جبريل وهذا كلام متهافت قاله القشيري
الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين بين ان المعبود يجب ان يتصف بالكلام
ولا يهديهم سبيلا اي طريقا الى حجة اتخذوه اي الها وكانوا ظالمين اي لانفسهم فيما فعلوا من
اتخاذه وقيل وصاروا ظالمين اي مشركين لجعلهم العجل الها
ولما سقط في ايديهم وراوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين اي بعد
عود موسى من الميقات يقال للنادم المتحير قد سقط في يده قال الاخفش يقال سقط في يده واسقط
ومن قال سقط في ايديهم على بناء الفاعل فالمعنى عنده سقط الندم قاله الازهري والنحاس
وغيرهما والندم يكون في القلب ولكنه ذكر اليد لانه يقال لمن يحصل على شيء في يده امر كذا
لان مباشرة الاشيا تكون في الغالب باليد قال الله تعالى ذلك بما قدمت يداك وايضا
الندم وان حل القلب فاثره يظهر في البدن لان النادم يعض يده ويضرب احدى يديه على
الاخرى قال الله تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها اي ندم ويوم يعض الظالم على يديه
اي من الندم والنادم يضع ذقنه في يده وقيل اصله من الاستئسار وهو ان يضرب الرجل
الرجل او يصرعه فيرمي من يده الى الارض لياسره او يكتفه فالمرمي به مسقوط في يد الساقط
وراوا انهم قد ضلوا اي انهم ابتلوا بمعصية الله قالوا لئن لم يرحمنا ربنا اخذوا في الاقرار بالعبودية
والاستغفار وقرا حمزة والكسائي لئن لم ترحمنا ربنا وتغفر لنا بالتاء على الخطاب وفيه معنى
الاستغاثة والتضرع والابتهال في السؤال والدعاء ربنا بالنصب على حذف النداء وهو ايضا
ابلغ في الدعاء والخضوع فقراءتهما ابلغ من الاستكانة والتضرع فهي اولى
ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا لم ينصرف غضبان لان مؤنثه غضبى ولان الالف
والنون فيه بمنزلة الفي التانيث في قولك حمراء وهو نصب على الحال واسفا شديد الغضب
قال ابو الدرداء الاسف بمنزلة وراء الغضب اشد من ذلك وهو اسف واسيف واسفان
واسف والاسيف ايضا الحزين ابن عباس والسدي رجع حزينا من صنيع قومه قال الطبري
اخبره الله تعالى قبل رجوعه انهم قد فتنوا بالعجل فلذلك رجع وهو غضبان ابن العربي
وكان موسى عليه السلام من اعظم الناس غضبا لكن كان سريع الفيئة فتلك بتلك قال ابن القاسم
سمعت مالكا يقول كان موسى اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته
وذلك ان الغضب جمرة تتوقد في القلب ولاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ان
يضطجع فان لم يذهب غضبه اغتسل فيخمدها اضطجاعه ويطفئها اغتساله ولسرعة غضبه
كان سبا لصكه ملك الموت ففقا عينه وقد تقدم ما للعلماء في هذا في المائدة قال الترمذي
الحكيم وانما استجاز موسى عليه السلام ذلك لانه كليم الله كانه راى ان من اجترى عليه او مد
اليه يدا باذى فقد عظم الخطب فيه الا ترى انه احتج عليه فقال من اين تنزع روحي امن فمي وقد
ناجيت به ربي او من سمعي وقد سمعت به كلام ربي ام من يدي وقد قبضت به الالواح
ام من قدمي وقد قمت بين يديه اكلمه بالطور ام من عيني وقد اشرق وجهي لنوره
فرجع الى ربه مفحما وفي مصنف ابي داود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وروى ايضا
عن ابي وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام ثم
رجع قد توضا فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفا النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضا
قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم

ذم منه لهم اي بئس العمل عملتم بعدي يقال خلفه بما يكره ويقال ايضا يقال منه خلفه بخير او شر في اهله وقومه بعد شخوصه اعجلتم امر ربكم اي سبقتموه في الخير والاوقاته والعجلة التقدم بالشيء قبل وقته وهي مذمومة والسرعة عمل الشيء في اول اوقاته وهي محمودة قال يعقوب يقال عجلت الشيء سبقته واعجلت الرجل استعجلته اي حملته على العجلة ومعنى امر ربكم اي ميعاد ربكم وعدد اربعين ليلة وقيل تعجلتم سخط ربكم وقيل اعجلتم بعبادة العجل قبل ان ياتيكم امر ربكم **والقى الالواح** فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى والقى الالواح اي مما اعتراه من الغضب والاسف حين اشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل وعلى اخيه في اهمال امرهم قاله سعيد بن جبير ولهذا قيل ليس الخبر كالمعاينة ولا التفات لما روي عن قتادة ان صح عنه ولا يصح ان القاءه الالواح انما كان لما راى من فضيلة امة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لامته وهذا قول رديء لا ينبغي ان يضاف الى موسى عليه السلام وقد تقدم عن ابن عباس ان الالواح تكسرت وانه رفع منها التفصيل وبقي الهدى والرحمة وقد استدل بعض جهال المتصوفة بهذا على رمي الثياب اذا اشتد طربهم على المغني ثم منهم من يرمي بها صحاحا ومنهم من يخرقها ثم يرمي بها قال هؤلاء في غيبة فلا يلامون فان موسى عليه السلام لما غلب عليه الغم بعبادة قومه العجل رمى الالواح فكسرها ولم يدر ما صنع قال ابو الفرج الجوزي من يصحح عن موسى عليه السلام انه رماها رمي كاسر والذي ذكر في القران القاها فمن اين لنا انها تكسرت ثم لو قيل تكسرت فمن اين لنا انه قصد كسرها ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه ومن يصحح لهؤلاء غيبتهم وهم يعرفون المغني من غيره ويحذرون من بير لو كانت عندهم ثم كيف تحاكي احوال الانبياء على احوال هؤلاء السفهاء وقد سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال خطا وحرام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فقال له قائل فانهم لا يعقلون ما يفعلون فقال ان حضروا هذه الامكنة مع علمهم ان الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم اثموا بما ادخلوه على انفسهم من التخريق وغيره مما يفسدوا ولا يسقط عنهم خطاب الشرع لانهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذي يفضي الى ذلك كما هم منهيون عن شرب المسكر كذلك هذا الطرب الذي يسميه اهل التصرف وجدا ان صدقوا ان فيه سكر طبع وان كذبوا فسد مع الصحو فلا سلامة فيه مع الحالين وتجنب مواضع الريب واجب **واخذ براس اخيه يجره اليه** اي بلحيته وذوابته وكان هرون اكبر من موسى بثلاث سنين واحب الى بني اسرائيل من موسى لانه كان لين الغضب وللعلماء في اخذ موسى براس اخيه اربع تاويلات الاول ان ذلك كان متعارفا عندهم كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل لحية اخيه وصاحبه اكراما وتعظيما فلم يكن ذلك على سبيل الاذلال الثاني ان ذلك انما كان ليسر اليه نزول الالواح عليه لانها نزلت عليه في هذه المناجاة واراد ان يخفيها عن بني اسرائيل قبل التوراة فقال له هرون لا تاخذ بلحيتي ولا براسي لئلا يشتبه سراره على بني اسرائيل باذلاله الثالث انما فعل ذلك لانه وقع في نفسه ان هرون مايل مع بني اسرائيل فيما فعلوه من امر العجل ومثل هذا لا يجوز على الانبياء الرابع ضم اليه اخاه ليعلم ما لديه فكره ذلك هرون لئلا يظن بنو اسرائيل انه اهانه فبين له اخوه انهم استضعفوه يعني عبدة العجل وكادوا يقتلونه اي قاربوا فلما سمع عذره قال رب اغفر لي ولاخي اي اغفر لي ما كان من الغضب الذي القيت من اجله الالواح ولاخي لانه ظنه مقصرا في الانكار عليهم وان لم يقع منه تقصير اي اغفر لاخي ان قصر قال الحسن عبد كلهم العجل غيرها رون اذ لو كان ثم مومن غير موسى وهرون لما اقتصر على قوله رب اغفر لي ولاخي ولدعا لذلك المومن ايضا وقيل استغفر لنفسه من فعله بانه فعل ذلك لمؤاخذته عليه اذ لم يلحق عليه فيعرفه ما جرى ليرجع فيلا فاهم ولهذا قال يا هرون ما منعك اذ رايتهم ضلوا ان لا تتبعني الاية فبين هرون انه انما اقام خوفا على نفسه من القتل فدلت الاية على ان من خشي القتل على نفسه عند تغيير المنكرات

ان يسكت وقد تقدم بيان هذا في آل عمران ابن العربي وفيها ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعم بعض الناس بان موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيئا من افعاله بل اطردت على مجراها من القاء لوح وعتاب اخ وصك ملك المهدوي كان غضبه لله عز وجل وسكوته عن بني اسرائيل خوفا ان يتحاربوا ويتفرقوا **يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين قال رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين** وكان ابن امه وابيه ولكنها كلمة لين وعطف وقال الزجاج قيل كان هرون اخا لموسى لامه لا لابيه وقرئ بفتح الميم وكسرها فمن فتح جعل ابن ام اسما واحدا كخمسة عشر كقولك يا خمسة عشر اقبلوا ومن كسر الميم جعله مضافا الى ضمير المتكلم ثم حذف ياء الاضافة لان مبنى النداء على الحذف وابقى الكسرة في الميم لتدل على الاضافة كقولك يا عباد ويدل عليه قراءة ابن السميقع يا ابن امي باثبات الياء على الاصل وقال الكسائي والفراء وابو عبيد يا ابن ام بالفتح تقديره يا ابن اماه وقال البصريون هذا القول خطا لان الالف خفيفة لا تحذف ولكن جعل الاسمين اسما واحدا وقال الاخفش وابو حاتم يا ابن ام بالكسر كما تقول يا غلام اقبل وهي لغة شاذة والقراءة بها بعيدة وانما هذا فيما يكون مضافا اليك فاما المضاف الى المضاف اليك فالوجه ان تقول يا غلام غلامي ويا ابن اخي ويجوز يا ابن ام يا ابن عم لكثرتها في الكلام قال النحاس والزجاج ولكن لها وجه حسن جيد يجعل الابن مع الام ومع العم اسما واحدا بمنزلة قولك يا خمسة عشر اقبلوا فحذفت الياء كما حذفت من يا غلامي استضعفوني استذلوني وعدوني ضعيفا وكادوا اي قاربوا يقتلونني بنونين لانه فعل مستقبل ويجوز الادغام في غير القران فلا تشمت بي الاعداء اي لا تسرهم والشماتة السرور بما يصيب اخاك من المصائب في الدين والدنيا وهي محرمة منهي عنها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها ويقول اللهم اني اعوذ بك من سوء القضاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء اخرجه البخاري وغيره وقال الشاعر

اذا ما الدهر جر على اناس ... كلاكله اناخ باخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا ... سيلقى الشامتون كما لقينا

وقرا مجاهد ومالك بن دينار تشمت بالنصب في التاء وفتح الميم الاعداء بالرفع والمعنى لا تفعل بي ما تشمت مني باجله الاعداء اي لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله انت بي وعن مجاهد ايضا تشمت بالفتح فيهما الاعداء بالنصب قال ابن جني المعنى لا تشمت بي انت يا رب وجاز هذا كما قال الله يستهزئ بهم ونحوه ثم عاد الى المراد فاضمر فعلا نصب به الاعداء كانه قال ولا تشمت بي الاعداء قال ابو عبيد وحكيت عن حميد فلا تشمت بكسر الميم قال النحاس ولا وجه لهذه القراءة لانه ان كان من شمت وجب ان يقول تشمت وان كان من اشمت وجب ان يقول تشمت وقوله فلا تجعلني مع القوم الظالمين قال مجاهد يعني الذين عبدوا العجل قال رب اغفر لي ولاخي تقدم **ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وامنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم** الغضب من الله العقوبة وذلة في الحياة الدنيا لانهم امروا بقتل بعضهم بعضا وقيل الذلة الجزية وفيه بعد لان الجزية لم تؤخذ منهم وانما اخذت من ذراريهم ثم قيل هذا من كلام موسى عليه السلام اخبر الله عز وجل به عنه وتم الكلام ثم قال الله عز وجل وكذلك نجزي المفترين وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل ان يتوب القوم بقتلهم انفسهم فانهم لما تابوا وعفا الله عنهم بعد ان جرى القتل العظيم كما تقدم بيانه في البقرة اخبرهم ان من مات منهم قتيلا فهو شهيد ومن بقي حيا فهو مغفور له وقيل كان ثم طائفة اشربوا في قلوبهم العجل اي حبه فلم يتوبوا فهم المعنيون بقوله ان الذين اتخذوا العجل وقيل اراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات وقيل اراد اولادهم وهو ما جرى على قريظة والنضير اي سينال اولادهم والله اعلم وكذلك نجزي المفترين اي مثل ما فعلنا بهم نفعل بالمفترين قال مالك بن انس ما من مبتدع الا وجد

فوق راسه ذلك ثم قرا ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم قال وكذلك نجزي المفترين اي مبتدعين وقيل ان موسى امر بذبح العجل فجرى منه دم وبرده بالمبرد والقاه مع الدم في اليم وامرهم بالشرب من ذلك الماء فمن عبد ذلك العجل واشربه ظهر ذلك على اطراف فمه فبذلك عرف عبدة العجل وقد تقدم معنا هذا في البقرة ثم اخبر الله تعالى ان الله يقبل توبة التائب من الشرك وغيره وقد مضى هذا في غير موضع والذين عملوا السيئات اي الكفر والمعاصي ثم تابوا من بعدها اي من بعد فعلها وامنوا ان ربك من بعدها اي من بعد التوبة لغفور رحيم

ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى ورحمة اي سكن وكذلك قراها معاوية بن قرة سكن بالنون واصل السكوت السكون والامساك يقال جرى الوادي ثلاثا ثم سكن اي امسك عن الجري وقال عكرمة سكت موسى عن الغضب فهو من المقلوب كقولك ادخلت الاصبع الخاتم والخاتم الاصبع وادخلت القلنسوة راسي وراسي في القلنسوة واخذ الالواح اي التي القاها وفي نسختها هدى ورحمة هدى من الضلالة ورحمة من العذاب والنسخ نقل ما في كتاب الى كتاب اخر ويقال للاصل الذي كتبت منه نسخه وللفرع نسخة فقيل لما تكسرت الالواح صام موسى اربعين يوما فردت اليه واعيدت له تلك الالواح في لوحين ولم يفقد منها شيئا ذكره ابن عباس قال القشيري فعلى هذا وفي نسختها اي وفيما نسخ من الالواح المتكسرة ونقل الى الالواح الجديدة هدى ورحمة قال عطا وما بقي منها وذلك انه لم يبق منها الا سبعها وذهب ستة اسباعها ولكن لم يذهب من الحدود والاحكام شي وقيل المعنى وفي نسختها اي وفيما نسخ له منها من اللوح المحفوظ هدى وقيل المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمة فلا يحتاج الى اصل ينقل عنه وهذا كما يقال انسخ ما يقول فلان اي اثبته في كتابك **للذين هم لربهم يرهبون** اي يخافون وفي اللام ثلاثة اقوال قول الكوفيين هي زائدة قال الكسائي حدثني من سمع الفرزدق يقول نقدت له مائة درهم بمعنى نقدتها وقيل هي لام الاجل المعنى والذين هم من اجل ربهم يرهبون لا ريا ولا سمعة عن الاخفش وقال محمد بن يزيد هي متعلقة بمصدر المعنى الذين هم رهبتهم لربهم وقيل لما تقدم المفعول حسن دخول اللام كقوله ان كنتم للرويا تعبرون فلما تقدم المعمول وهو المفعول ضعف الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدى

واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء مفعولان احدهما حذفت منه من وانشد سيبويه

منا الذي اختير الرجال سماحة ... وبرا اذا هب الرياح الزعازع

وقال يمدح رجلا

اخترتك الناس اذ رثت خلائقهم ... واختل من كان يرجى عنده السول

يريد اخترتك من الناس واصل اختار اختير فلما تحركت اليا وقبلها فتحة قلبت الفا نحو قال وباع فلما اخذتهم الرجفة اي ماتوا والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة ويروى انهم زلزلوا حتى ماتوا قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل اي امتهم كما قال عز وجل ان امرو هلك واياي عطف والمعنى لو شئت امتنا من قبل ان نخرج الى الميقات بمحضر بني اسرائيل حتى لا يتهموني ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن ابي اسحاق عن عمارة بن عبد عن علي رضي الله عنه قال انطلق موسى وهرون عليهما السلام وانطلق شبر وشبير فانتهوا الى جبل فيه سرير فقام عليه هرون فقبض روحه فرجع موسى الى قومه فقالوا انت قتلته حسدتنا على لينه وعلى خلقه او كلمة نحوها من السفيان فقال كيف اقتله ومعي ابناه قال فاختاروا من شئتم فاختاروا من كل سبط عشرة قال فذلك قوله واختار موسى قومه سبعين رجلا فانتهوا اليه فقالوا من قتلك يا هرون قال ما قتلني احد ولكن الله توفاني قالوا يا موسى ما تعصى فاخذتهم الرجفة فجعلوا يترددون يمينا وشمالا ويقول لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك قال فدعا الله فاحياهم وجعلهم انبياء كلهم وقيل اخذتهم الرجفة لقولهم ارنا الله جهرة كما قال الله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة على ما تقدم في البقرة بيانه وقال ابن عباس انما اخذتهم الرجفة لانهم لم ينهوا عن عبادة العجل ولم يرضوا عبادته وقال هاولاء السبعون غير من قالوا ارنا الله جهرة وقال وهب ما ماتوا ولكن اخذتهم من الهيبة الرجفة حتى كادت ان تبين مفاصلهم وخاف هذا في معنى لسبب اخذهم بالرجفة والله اعلم بصحة ذلك ومقصود الاستفهام في قوله اتهلكنا الجحد اي لست تفعل ذلك وهو كثير في كلام العرب واذا كان نفيا كان بمعنى الايجاب كما قال

الستم خير من ركب المطايا ... واندى العالمين بطون راح

وقيل معناه الدعا والطلب اي لا تهلكنا واضاف الى نفسه والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة وقال المبرد المراد بالاستفهام استفهام استعظام كانه يقول لا تهلكنا وقد علم موسى ان الله لا يهلك احدا بذنب غيره ولكنه كقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفهاء السبعون والمعنى اتهلك بني اسرائيل بما فعل هاولا السفها في قولهم ارنا الله جهرة ان هي الا فتنتك اي ما هذا الا اختبارك وامتحانك واضاف الفتنة الى الله عز وجل ولم يضفها الى نفسه كما قال ابراهيم واذا مرضت فهو يشفيني فاضاف المرض الى نفسه والشفا الى الله وقال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وانما استفاد ذلك موسى من قوله تعالى انا قد فتنا قومك من بعدك فلما رجع موسى الى قومه وراى العجل منصوبا للعبادة وله خوار قال ان هي الا فتنتك تضل بها اي بالفتنة من تشا وتهدي من تشاء وهذا رد على القدرية

واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الاية اي وفقنا للاعمال الصالحة التي تكتب لنا بها الحسنات وفي الاخرة اي جزاء عليها انا هدنا اليك اي تبنا قاله مجاهد وابو العالية وقتادة والهود التوبة وقد تقدم في البقرة قال عذابي اصيب به من اشاء اي المستحقين له اي هذه الرجفة والصاعقة عذاب مني اصيب به من اشا وقيل المعنى من اشا ان اضله ورحمتي وسعت كل شي عموم اي لا نهاية لها اي من دخل فيها لم تعجز عنه وقيل من وسعت كل شي من الخلق حتى ان البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها قال بعض المفسرين طمع في هذه الاية كل شي حتى ابليس فقال انا شي فقال الله تعالى فساكتبها للذين يتقون فقالت اليهود والنصارى نحن متقون فقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية فخرجت الاية عن العموم والحمد لله روى حماد بن سلمة عن عطا ابن السايب رضي الله عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتبها الله عز وجل لهذه الاية

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون فيه عشر مسائل **الاولى** روى يحيى ابن ابي كثير عن نوف البكالي الحميري لما اختار موسى قومه سبعين رجلا لميقات ربه قال الله تعالى لموسى اني اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا تصلون حيث ادركتكم الصلاة الا عند مرحاض او حمام او قبر واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم تقرون التوراة على ظهر قلوبكم يقروها الرجل منكم والمراة والحر والعبد والصغير والكبير فقال ذلك موسى لقومه فقالوا لا نريد ان نصلي الا في الكنائس ولا نستطيع حمل السكينة في قلوبنا ونريد ان تكون كما كانت في التابوت ولا نستطيع ان نقرا التوراة عن ظهر قلوبنا ولا نريد ان نقراها الا نظرا فقال الله تعالى فساكتبها للذين يتقون الى قوله المفلحون فجعلها لهذه الامة فقال موسى يا رب اجعلني نبيهم فقال الله تعالى نبيهم منهم قال رب اجعلني منهم قال انك لن تدركهم فقال موسى يا رب اتيتك بوفد بني اسرائيل فجعلت وفادتنا لغيرنا فانزل الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فرضي موسى قال نوف فاحمد والله الذي جعل وفادة بني اسرائيل لكم وذكر ابو نعيم ايضا هذه القصة من حديث الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي عمرو الشيباني قال حدثني نوف البكالي قال كان عمرو

والقاه مع الدم في اليم وامرهم بالشرب

البكالي اذا افتتح موعظة قال الاتحمدون ربكم الذي حضر غنيمتكم واخذ سهمكم وجعلكم وفادة القوم لكم وذلك ان موسى عليه السلام وفد بني اسرائيل فقال الله لهم اني قد جعلت لكم الارض مسجدا حيث ما صليتم منها تقبلت صلاتكم الا في ثلاثة مواطن من صلى فيهن لم اقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض قالوا لا الا في كنيسة قال وجعلت لكم التراب طهورا اذا لم تجدوا الماء قالوا لا الا بالماء قال وجعلت لكم حيث ما صلى الرجل وكان وحده تقبلت صلاته قالوا لا الا في جماعة **الثانية** قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي هذه الالفاظ كما ذكرنا اخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله فساكتبها للذين يتقون وخلصت هذه العدة لامة محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما ويتبعون يعني في شرعه ودينه وما جاء به والرسول والنبي اسمان لمعنيين فان الرسول اخص من النبي وقدم الرسول اهتماما لمعنى الرسالة والا فمعنى النبوة هو المتقدم ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البراء حين قال وبرسولك الذي ارسلت فقال له قل امنت بنبيك الذي ارسلت خرجه الصحيح وايضا فان في قوله وبرسولك الذي تكرير الرسالة وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت فانهما لا تكرار فيها فعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا لان الرسول والنبي قد اشتركا في امر عام وهو النبا وافترقا في امر وهي الرسالة فاذا قلت محمد رسول الله من عند الله تضمن ذلك انه نبي رسول وكذلك غيره من الانبياء **الثالثة** قوله تعالى الامي هو منسوب الى الامة الامية التي هي اصل ولادتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها قاله ابن عزيز وقال ابن عباس كان نبيكم صلى الله عليه وسلم اميا لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب قال الله تعالى وما تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وروي الصحيح عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقد نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ام القرى ذكره النحاس **الرابعة** قوله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل روى البخاري قال نا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال عن عطا ابن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله اعلم انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح الله به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا في غير البخاري قال عطا ثم لقيت كعبا فسالته عن ذلك فما اختلفا حرفا الا ان كعبا قال بلغته قلوبا غلوفيا واذانا صموميا واعينا عموميا قال ابن عطية واظن هذا وهما او عجمة وقد روي عن كعب انه قالها قلوبا غلوفا واذانا صموما واعينا عموميا قال الطبري هي لغة حميرية وزاد كعب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام وامته الحامدون يحمدون الله على كل حال في كل منزل يوضون اطرافهم ويأتزرون الى انصاف ساقهم رعاة الشمس يصلون الصلوات حيث ادركتهم ولو على ظهر الكناسة صفهم بالقتال مثل صفهم في الصلاة ثم قرا ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص **الخامسة** قوله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال عطا يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر بخلع الانداد ومكارم الاخلاق وصلة الارحام وينهاهم عن المنكر عن عبادة الاصنام وقطع الارحام **السادسة** قوله تعالى ويحل لهم الطيبات مذهب مالك ان الطيبات هي المحللات فكانه وصفها بالطيب اذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا نقول في الخبائث انها المحرمات ولذلك قال ابن عباس الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا احل مالك المستقذرات كالحيات والخنافس والعقارب ونحوها ومذهب الشافعي ان الطيبات هي من جهة الطعم الا ان اللفظة عنده ليست على عمومها لان عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر



والخنزير بل نراها مختصة فيما حلله الشرع ونرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المستقذرات فتحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى والناس في هذين القولين قد تقدم وفي البقرة هذا المعنى **السابعة** قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم الاصر الثقل قاله قتادة ومجاهد وابن جبير والاصر ايضا العهد قاله ابن عباس والضحاك والحسن وقد جمعت هذه الاية المعنيين فان بني اسرائيل قد اخذ عليهم عهدا ان يقوموا باعمال ثقال فوضع عنهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الاعمال كغسل البول وتحليل الغنائم ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها فانهم كانوا اذا اصاب بول احدهم قرضه وروي جلد احدهم واذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فاكلته واذا حاضت المراة لم يقربوها الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره **الثامنة** قوله تعالى والاغلال التي كانت عليهم فالاغلال عبارة مستعارة لتلك الاثقال ومن الاثقال ترك الاشتغال يوم السبت فانه يروى ان موسى راى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه وهذا قول جمهور المفسرين ولم يكن فيهم الدية وانما كان القصاص وامروا بقتل انفسهم علامة لتوبتهم الى غير ذلك فشبه ذلك بالاغلال كما قال الشاعر

فليس كعهد الدار يا ام مالك ولكن احاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل سوى العدل شيا فاستراح العواذل

فشبه حدود الاسلام وموانعه عن التخطي الى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب ومن هذا المعنى قول احمد بن جحش لابي سفيان اذهب بها اذهب بها طوقتها طوق الحمامة اي لزمك عارها يقال طوق فلان كذا اذا الزمه **التاسعة** ان قيل كيف عطف الاغلال وهو جمع على الاصر وهو مفرد فالجواب ان الاصر مصدر يقع على الكثرة وقرا ابن عامر اصارهم بالجمع مثل اعمالهم فجمعه لاختلاف ضروب الماثم والباقون بالتوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع افراد لفظه وقد اجمعوا على التوحيد في قوله ولا تحمل علينا اصرا وهكذا كل ما يرد عليك من هذا المعنى مثل وعلى سمعهم ولا يرتد اليهم طرفهم ومن طرف خفي كله بمعنى الجمع **العاشرة** قوله تعالى فالذين امنوا به وعزروه ونصروه اي وقروه ونصروه قال الاخفش وقرا الجحدري وعيسى وعزروه بالتخفيف وكذا عزروهم يقال عزره يعزره والنور القران والفلاح الظفر بالمطلوب وقد تقدم هذا

قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله الاية ذكر ان موسى بشر به ثم بعثه امره ان يقول بنفسه اني رسول الله وكلماته كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والانجيل والقران

ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون اي يدعون الناس الى الهداية ويعدلون معناه في الحكم وفي التفسير ان هؤلاء قوم من وراء الصين من وراء نهر الرمل يعبدون الله بالحق والعدل امنوا بمحمد وتركوا السبت ويستقبلون قبلتنا لا يصل الينا منهم احد ولا منا اليهم احد فروي انه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم امة يهدون بالحق ولم يقدروا ان يكونوا بين ظهراني بني اسرائيل حتى اخرجهم الله الى ناحية من ارضه في عزلة من الخلق فصار لهم سرب في الارض فمشوا سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين فهم على الحق الى الان وبين سائر الناس وبينهم بحر لا يوصل اليهم بسببه ذهب جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اليهم ليلة المعراج فامنوا به وعلمهم سورا من القران وقال لهم هل لكم مكيال وميزان قالوا لا قال فمن اين معاشكم قالوا نخرج الى البرية فنزرع فاذا حصدنا وضعناه هناك فاذا احتاج احدنا اليه ياخذ حاجته قال واين نساؤكم قالوا في ناحية منا فاذا احتاج احدنا لزوجته صار اليها في وقت الحاجة قال فيكذب احدكم في حديثه قالوا لو فعل ذلك احدنا اخذته لظى ان النار تنزل فتحرقه قال فما بال بيوتكم مستوية قالوا لئلا يعلو بعضنا على بعض قال فما بال قبوركم على ابوابكم قالوا لئلا نغفل عن ذكر

الموت ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدنيا ليلة الاسراء انزل عليه وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم فاعلمه ان الذي اعطيت موسى
في قومه اعطيتك في امتك وقيل هم الذين امنوا بنبينا عليه السلام من اهل الكتاب وقيل هم
قوم من بني اسرائيل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه ولم يبدلوا ولم يقتلوا الانبياء
وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ان اضرب
بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا
من رزق الله وظللنا عليهم الغمام وانزلنا عليهم المن والسلوى كلوا من طيبات ما
رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون واذ قيل لهم اسكنوا هذه
القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم
سنزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فارسلنا عليهم رجزا من
السماء بما كانوا يظلمون عدد نعمه على بني اسرائيل وجعلهم اسباطا ليكون امر كل سبط معروفا
من جهة رئيسهم فيخف الامر على موسى وفي التنزيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقد تقدم وقوله
اثنتي عشرة اسباطا امما والسبط مذكر لان بعده امما فذهب التانيث الى الامم ولو قال
اثني عشر لتذكير السبط جاز عن الفراء وقيل اراد بالاسباط القبائل والفرق فلذلك انث العدد
وقال الشاعر: وان قريشا كلها عشر بطن ... وانت بري من قبائلها العشر
ذهب بالبطن الى القبيلة والفصيلة فلذلك انثها والبطن مذكر كما ان الاسباط جمع مذكر
الزجاج المعنى قطعناهم اثنتي عشرة فرقة اسباطا بدل من اثنتي عشرة امما نعت للاسباط
وروى المفضل عن عاصم وقطعناهم مخففا اسباطا الاسباط من ولد اسحاق بمنزلة القبائل في ولد
اسماعيل والاسباط ماخوذ من السبط وهو شجر تعلفه الابل وقد مضى في البقرة مستوفى وروى
عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل فبدل الذين
ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قالوا حبة في شعرة وقيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا متوركين
على استاههم بما كانوا يظلمون مرفوع لانه فعل مستقبل وموضعه نصب وما بمعنى المصدر
اي بظلمهم وقد مضى في البقرة ما في هذه الاية من المعاني والاحكام والحمد لله
واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم
سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت
امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم
ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء الاية اي عن اهل القرية
فعبر عنهم بها لما كانت مستقرا لهم او سبب اجتماعهم نظيره واسأل القرية التي كنا فيها وقوله
عليه السلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يعني اهل العرش من الملائكة فرحا واستبشارا
بقدومه اي وسل اليهود الذين هم جيرانك عن اخبار اسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير
وهذا سؤال تقرير وتوبيخ وكان ذلك علامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم اذ اطلعه الله على
تلك الامور من غير تعلم وكانوا يقولون نحن ابناء الله واحباؤه لانا من سبط خليله ابراهيم
ومن سبط اسرائيل وهو بكر الله ومن سبط موسى كليم الله ومن سبط ولده عزير فنحن من اولادهم
فقال الله عز وجل لنبيه سلهم يا محمد عن القرية اما عذبتهم بذنوبهم وذلك بتغيير فرع من فروع
الشريعة واختلف في تعيين هذه القرية فقال ابن عباس وعكرمة والسدي هي ايلة وعن ابن عباس
ايضا انها مدينة بين ايلة والطور الزهري طبرية قتادة وزيد بن اسلم هي ساحل من سواحل
الشام بين مدين وعينونة يقال لها مقنا وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السبة
عليهم التي كانت حاضرة البحر اي كانت بقرب البحر تقول كنت بحضرة الدار اي بقربها
اذ يعدون في السبت اي يصيدون الحيتان وقد نهوا عنه يقال سبت اليهود تركوا العمل
في سبتهم وسبت الرجل للمفعول سباتا اخذه ذلك مثل الخرس واسبت سكت فلم يتحرك والقوم
صاروا في السبت واليهود دخلوا في السبت وهو اليوم المعروف وهو من الراحة والقطع

اهتز العرش لموت سعد بن معاذ

ويجمع اسبت وسبوت واسبات وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت فاصابه
برص فلا يلومن الا نفسه قال علماؤنا وذلك لان الدم يجمد يوم السبت فاذا مددته لتستخرجه
لم يجر وعاد برصا وقراءة الجماعة يعدون وقرا ابو نهيك يعدون بضم الياء وكسر العين وشد الدال
الاولى من الاعتداء والثانية من الاعداد اي يهيئون الالة لاخذها وقرا ابن السميقع في الاسبات
على جمع السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم وقرئ اسباتهم شرعا اي شوارع ظاهرة على
الماء كثيرة وقال الليث حيتان شرع رافعة رؤوسها وقيل معناه ان حيتان البحر كانت
ترد يوم السبت عنقا من البحر تزاحم ايلة الهمها الله تعالى انها لا تصاد يوم السبت لنهيه تعالى
اليهود عن صيدها وقيل انها كانت تشرع على ابوابهم كالكباش البيض رافعة رؤوسها حكاه
بعض المتاخرين فتعدوا فاخذوها في يوم السبت قاله الحسن وقيل يوم الاحد وهو الاصح على ما
ياتي بيانه ويوم لا يسبتون لا يفعلون السبت يقال سبت يسبت اذا عظم السبت وقرا الحسن
يسبتون بضم الياء اي يدخلون في السبت كما يقال اجمعنا واظهرنا واشهرنا اي دخلنا في
الجمعة والظهر والشهر ولا تاتيهم اي حيتانهم كذلك نبلوهم اي نشدد عليهم في العبادة ونختبرهم
والكاف في موضع نصب بما كانوا يفسقون وسئل الحسين بن الفضل هل تجد في كتاب الله الحلال
لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك جزفا جزفا قال نعم في قصة داود وايلة اذ تاتيهم حيتانهم يوم
سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم وروي في قصص هذه الاية انها كانت في زمن داود عليه
السلام وان ابليس اوحى اليهم فقال انما نهيتم عن اخذها يوم السبت فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون
الحيتان اليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء فياخذونها يوم الاحد وروى
اشهب عن مالك قال زعم ابن رومان انهم كانوا ياخذ الرجل خيطا ويضع فيه وهقة والقاها في
ذنب الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من
صنع هذا لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت
فرقة من بني اسرائيل ونهت وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم
فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا
ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت
القردة انسابها من الانس ولا تعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت القردة تاتي نسيبها
من الانس فتشم ثيابه وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول براسها نعم قال قتادة صار الشبان قردة
والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سائرهم فعلى هذا القول ان بني اسرائيل لم تفترق
الا فرقتين ويكون المعنى في قوله تعالى واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم اي قال
الفاعلون للواعظين حين وعظوهم اذا علمتم ان الله مهلكنا فلم تعظوننا فمسخهم الله قردة قالوا
معذرة الى ربكم اي قال الواعظون موعظتنا اياكم معذرة الى ربكم اي انما يجب علينا ان
نعظكم لعلكم تتقون اسند هذا القول الطبري عن ابن الكلبي وقال جمهور المفسرين ان
بني اسرائيل افترقت ثلاث فرق وهو الظاهر من الضمائر في الاية فرقة عصت وصادت وكانوا نحو
سبعين الفا وفرقة نهت واعتزلت وكانوا اثني عشر الفا وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص
وان هذه الطائفة قالت للناهية لم تعظون قوما تريد العاصية الله مهلكهم او معذبهم
على غلبة الظن وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالامم العاصية فقالت الناهية موعظتنا معذرة
الى الله لعلهم يتقون ولو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية ولعلكم تتقون بالكاف
ثم اختلف بعد هذا فقالت فرقة ان الطائفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية
عقوبة على ترك النهي قاله ابن عباس وقال ايضا ما ادري ما فعل بهم الا ترى انهم قد كرهوا ما
هم عليه وخالفوهم فقالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم فلم ازل به حتى عرفته انهم قد نجوا فكساني
حلة وهذا مذهب الحسن ومما يدل على انه انما هلك الفرقة العادية لا غير قوله واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس وقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية وقرا عيسى وطلحة
معذرة بالنصب ونصبه عند الكسائي من وجهين احدهما على المصدر والثاني على تقدير فعلنا

ذلك معذرة وهي قراة حفص عن عاصم والباقون بالرفع وهو الاختيار لانهم لم يريدوا ان تعتذروا
اعتذارا مستانفا من امر لِيموا عليه ولكنهم قيل لهم لم تعظون فقالوا موعظتنا معذرة ولو
قال رجل لرجل معذرة الي الله واليك من كذا لم يرد اعتذارا النصب هذا قول سيبويه ودلت
الاية علي القول بسد الذرايع وقد مضي في البقرة ومضي فيها الكلام في الممسوخ هل نسل
ام لا مبينا والحمد لله ومضي في ال عمران والمايدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومضي في
النسا اعتزال اهل الفساد ومجانبتهم وان من جالسهم كان مثلهم فلا معني للاعادة والنسيان
يطلق علي الساهي والعامد التارك لقوله فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوه عن قصد ومنه
نسوا الله فنسيهم ومعني بعذاب بيس اي شديد وفيه احدي عشرة قراة الاولي قراة
ابي عمرو وحمزة والكسايي بَئيس علي فعيل الثانية قراة اهل مكة بِئيس بكسر البا والوزن
واحد الثالثة قراة اهل المدينة بيس البا مكسورة بعدها يا ساكنة بعدها سين مكسورة
منونة وفيها قولان قال الكسايي الاصل فيه بَيِس خفيفة الهمزة فالتقت ياان فحذفت
احديهما وكسر اوله كما يقال رغيف وشهيد وقيل اراد بِيس علي فِعل بكسر اوله وخفف الهمزة
وحذف الكسرة كما يقال رحم ورحم الرابعة قراة الحسن بيس البا مكسورة بعدها همزة ساكنة
بعدها سين مفتوحة الخامسة قراة ابو عبد الرحمن المعري بَيس البا مفتوحة والهمزة مكسورة
والسين مكسورة منونة السادسة قال يعقوب القاري وجاء عن بعض القرا بعذاب بيس البا
مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة السابعة قراة الاعمش بَيْئَس علي وزن فيعل وروي
عنه بيايس علي وزن فيعال وروي عنه بَيّس بياء مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة والسين في كله
مكسورة منونة اعني قراة الاعمش العاشرة قرا النصر بن عاصم بعذاب بَيّس البا مفتوحة واليا
مشددة بغير همز قال يعقوب القاري وجاء عن بعض القرا بِبيس البا مكسورة وبعدها همزة
ساكنة وبعدها يا مفتوحة فهذه احدي عشرة قراة ذكرها النحاس قال علي بن سليمان العرب
تقول جاء بنات بيس اي بشيء ردي فمعني بعذاب بيس اي ردي واما قراة الحسن فزعم ابو حاتم
انه لا وجه لها قال لانه لا يقال مررت برجل بيس حتي يقال بيس الرجل او بيس رجلا قال النحاس وهذا
مردود من كلام ابي حاتم حكي النحويون ان فعلت كذا وكذا فبها ونعمت يريد فبها ونعمت
الخصلة والتقدير علي قراة الحسن بيس العذاب **فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا**
لهم كونوا قردة خاسيين اي فلما تجاوزوا في معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسيين يقال
خسانه خسا اي باعدته وطردته وقد تقدم في البقرة ودل علي ان المعاصي تسلب النعم و
لا حقابه قال لهم ذلك بكلام ليسمع فكانوا كذلك وقيل المعني كوناهم قردة
واذ تاذن ربك ليبعثن عليهم الي يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ان ربك لسريع
العقاب وانه لغفور رحيم اي اعلم اسلافهم انهم ان غيروا ولم يومنوا بالنبي الامي بعث الله عليهم
يعذبهم قال ابو علي اذن بالمد اعلم واذن بالتشديد نادا وقال قوم اذن واذن بمعني اعلم كما قال ابن
وتيقن قال الشاعر

فقلت تعلم ان للصبر عزة ... فان لا تضيعها فانك قاتله

وقال اخر

تعلم ان شر الناس حي ... ينادي في شعارهم يسار

اي اعلم ومعني يسومهم يذيقهم وقد تقدم في البقرة قيل المراد بخت نصر وقيل العرب وقيل
امة محمد صلي الله عليه وسلم وهو اظهر فانهم الباقون الي يوم القيامة والله اعلم قال ابن عباس سوء
العذاب هنا اخذ الجزية فان قيل فقد مسخوا فكيف توخذ منهم الجزية فالجواب انها توخذ من ابنايهم
واولادهم وهو اذل قوم وهم اليهود وعن سعيد بن جبير سوء العذاب قال الخراج ولم يجب نبي قط
الخراج الا موسي وهو اول من وضع الخراج فجباه ثلاث عشرة سنة ثم امسك ونبينا عليه السلام
وقطعناهم في الارض امما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم
بالحسنات والسيات اي فرقناهم في البلاد اراد به تشتيت امرهم فلم تجتمع لهم كلمة
منهم الصالحون رفع بالابتداء والمراد من امن بمحمد صلي الله عليه وسلم ومن لم يبدل منهم قبل نسخ
شرع موسي او هم الذين وراء الصين كما سبق ومنهم دون ذلك منصوب علي الظرف قال النحاس

لا نعلم احدا رفعه والمراد الكفار منهم وبلوناهم اي اختبرناهم بالحسنات اي بالخصب والعافية والسيات
اي بالجدب والشدايد لعلهم يرجعون عن كفرهم **فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب**
ياخذون عرض هذا الادني ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم يوخذ
الاية يعني اولاد الذين فرقهم في الارض قال ابو حاتم الخلف بسكون اللام الاولاد الواحد والجمع فيه
سوا والخلف بفتح اللام البدل ولدا كان او غريبا وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالجزم
الطالح قال لبيد

ذهب الذين يعاش في اكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ومنه قيل للردي من الكلام خلف ومنه المثل السائر سكت الفا ونطق خلفا فخلف في الذم
بالاسكان وخلف بالفتح في المدح هذا هو المستعمل المشهور قال النبي صلي الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال حسان بن ثابت

لنا القدم الاولي اليك وخلفنا ... لاولنا في طاعة الله تابع

وقال اخر

انا وجدنا خلفا بيس الخلف ... اغلق عنا بابه ثم حلف

لا يدخل البواب الا من عرف ... عبدا اذا ابا بالحمل وقف

ويروي خضف اي ردم والمراد من الاية الذم ورثوا الكتاب قال المفسرون هم اليهود ورثوا
كتاب الله فقروه وعلموه وخالفوا حكمه واتوا محارمه مع مدارستهم له وان كان توبيخا لهم وتقريعا
ثم اخبر عنهم انهم ياخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم ونهمتهم ويقولون سيغفر
لنا وهم لا يتوبون ودل علي انهم لا يتوبون قوله وان ياتهم عرض مثله ياخذوه والعرض
متاع الدنيا بفتح الراء وباسكانها ما كان من المال سوي الدراهم والدنانير والاشارة في
الاية الي الدنيا والمكاسب الخبيثة ثم ذمهم باعتذارهم في قولهم سيغفر لنا وهم بحال اذا امكنتهم
ثانية ارتكبوها فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون وانما يقول سيغفر لنا
من اقلع وندم قلت وهذا الوصف الذي ذم الله تعالي به هولاء موجود فينا اسند الدارمي
ابو محمد نا محمد بن المبارك نا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يكني ابا عمرو وعن معاذ بن جبل
قال سيبلي القران في صدور اقوام كما يبلي الثوب فيتهافت يقرونه لا يجدون له شهوة
ولا لذة يلبسون جلود الضان علي قلوب الذياب اعمالهم طمع لا يخالطه خوف ان قصروا
قالوا سنبلغ وان اساوا قالوا سيغفر لنا انا لا نشرك بالله شيا وقيل ان الضمير في ياتهم ليهود
المدينة اي وان يات يهود يثرب الذين كانوا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم عرض مثله ياخذوه
كما اخذه اسلافهم **الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا علي الله الا**
الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير الاية فيه مسيلتان الاولي قوله تعالي الم يوخذ عليهم
ميثاق الكتاب يريد التوراة وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والاحكام وان لا يميل الحكام
بالرشا الي الباطل قلت وهذا الذي لزم هولاء واخذ عليهم به الميثاق في قول الحق لازم لنا
علي لسان نبينا وكتاب ربنا علي ما تقدم بيانه في سورة النسا ولا خلاف فيه في جميع الشرايع والحمد
لله **الثانية** قوله تعالي ودرسوا ما فيه اي قروه وهم قريب عهد به وقرا ابو عبد الرحمن وادرسوا
ما فيه فادغم التا في الدال قال ابن زيد كان ياتيهم المحق برشوة فيخرجون له كتاب الله فيحكمون له به
فاذا جاء المبطل اخذوا منه الرشوة واخرجوا له كتابهم الذي كتبوه بايديهم وحكموا له وقال
ابن عباس ان لا يقولوا علي الله الا الحق وقد قالوا الباطل في غفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون
به وقال ابن زيد يعني في الاحكام التي يحكمون بها كما ذكرنا وقال بعض العلما ان معني درسوا ما فيه
اي محوه بترك العمل به والفهم له من قولك درست الريح الاثار اذا محتها وخط دارس وربع دارس اذا
امحي وعفا اثره وهذا المعني مواطي اي موافق لقوله تعالي نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب
الله وراء ظهورهم الاية وقوله فنبذوه وراء ظهورهم حسبما تقدم بيانه في البقرة
والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين
اي بالتوراة اي بالعمل بها يقال مسك به وتمسك به اي استمسك به وقرا ابو العالية وعاصم في
رواية ابي بكر يمسكون بالتخفيف من امسك يمسك والقراءة الاولي اولي لان فيها معني التكرير

والتكبير للتمسك بكتاب الله وبدينه فبذلك يمدحون فالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج الى
الملازمة والتكرير لفعل ذلك قال كعب بن زهير

فجاء به على طبعه • يدوم بكثرة نقض العهد
وما تمسك بالعهد الذي زعمت • الا كما يمسك الماء الغرابيل

قوله تعالى وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم
بقوة نتقنا معناه رفعنا وقد تقدم في البقرة كأنه ظلة اي كأنه لارتفاعه سحابة تظل خذوا ما
آتيناكم بقوة اي بجد وقد مضى في البقرة الى آخر الآية قوله تعالى وإذ أخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا
يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من
بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الآيات لعلهم يتقون فيه ست مسائل
الأولى قوله تعالى وإذ أخذ ربك اي واذكر لهم مع ما سبق من تذكير المواثيق في كتابهم ما اخذت
من المواثيق من العباد يوم الذر وهذه آية مشكلة وقد تكلم العلماء في تأويلها وأحكامها فنذكر ما
ذكروه من ذلك حسبما وقفنا عليه فقال قوم معنى الآية أن الله تعالى أخرج من ظهور بني آدم بعضهم
من بعض قالوا ومعنى أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم دلهم بخلقه على توحيده لأن كل بالغ يعلم ضرورة
ان له ربا واحدا ألست بربكم قبل خلق الأجساد وانه جعل فيها من المعرفة ما علمت به من خاطبها
قلت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين القولين وانه سبحانه أخرج الأشباح
فيها الأرواح من ظهر بني آدم عليه السلام وروى مالك في موطئه ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا
أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن
هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون قال رجل ففيم العمل قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل
من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل
من أعمال أهل النار قال أبو عمر هذا حديث منقطع الإسناد لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال
فيه يحيى بن معين مسلم بن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النسائي ونعيم غير معروف
بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة
من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم وروى الترمذي
وصححه عن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط
من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على
آدم فقال اي رب من هؤلاء فقال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه
فقال اي رب من هذا فقال رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود فقال رب كم جعلت

ان ذلك بدهنا أرض بالهند الذي هبط فيه آدم بالهند عليه السلام وقال يحيى بن سلام
قال ابن عباس في هذه الآية أهبط الله آدم بالهند ثم مسح على ظهره فأخرج منه كل نسمة هو خالقها
الى يوم القيامة ثم قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال يحيى بن قال الحسن ثم أعادهم في صلب آدم
عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطائف وقال السدي في السماء الدنيا حين أهبط من
الجنة اليها مسح ظهره فأخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ فقال لهم ادخلوا الجنة
برحمتي وأخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سوداء وقال لهم ادخلوا النار ولا أبالي قال ابن
جريج خرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء وخرجت كل نفس مخلوقة للنار سوداء الثانية قال
ابن العربي ان قيل كيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يذنبوا او يعاقبهم على ما أراده منهم
وكتبه عليهم وساقه اليهم قلنا ومن اين يمتنع ذلك أعقلا أم شرعا فان قيل ان الرحمن
الحكيم منا لا يجوز ان يفعل ذلك قلنا لأن فوقه آمرا يأمره وناهيا ينهاه وربنا تعالى لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون ولا يقاس الخلق بالخالق ولا تحمل أفعال العباد على أفعال الإله وبالحقيقة
الأفعال كلها لله عز وجل والخلق بأجمعهم له صرفهم كيف شاء وحكم بينهم بما أراد وهذا الذي يجده
الآدمي انما تبعث عليه رقة الجبلة وشفقة الجنسية وحب الثناء والمدح لما يتوقع في ذلك من
الانتفاع والباري تعالى متقدس عن ذلك فلا يجوز أن يعتبر به الثالثة واختلف العلماء في
هذه الآية هل هي خاصة او عامة فقيل الآية خاصة لأنه تعالى قال من بني آدم من ظهورهم
فخرج من هذا من كان من ولد آدم لصلبه وقال عز وجل او تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل
فخرج من هذا كل من لم يكن له آباء مشركون وقيل هي مخصوصة بمن أخذ عليه العهد على ألسنة
الأنبياء وقيل بل هي عامة لجميع الناس لأن كل واحد منهم يعلم أنه كان طفلا فغذي وربي وان له مدبرا
وخالقا فهذا معنى أشهدهم على أنفسهم ومعنى قالوا بلى اي ان ذلك واجب عليهم فلما اعترف الخلق
لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بأنبيائه وختم الذكر بأكرم أصفيائه لتقوم حجته عليهم
وقال له فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن
له دينه في الأرض قال الطرطوشي ان العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة كما
يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه الرابعة وقد استدل بهذه الآية من قال ان من مات صغيرا دخل
الجنة لاقراره في الميثاق الأول ومن بلغ العقد لم يغنه الميثاق الأول وهذا القائل يقول أطفال
المشركين في الجنة وهو الصحيح في الباب وهذه مسألة اختلف العلماء فيها لاختلاف الآثار والصحيح
ما ذكرناه وسيأتي الكلام في هذا في الروم ان شاء الله تعالى وقد أتينا عليها في كتاب التذكرة
والحمد لله الخامسة قوله تعالى من ظهورهم بدل اشتمال من قوله من بني آدم وألفاظ الآية تقتضي أن
الأخذ انما كان من بني آدم وليس لآدم في الآية ذكر بحسب اللفظ ووجه النظم على هذا وإذ أخذ ربك من
ظهور بني آدم ذريتهم وانما لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلهم بنوه وأنهم أخرجوا يوم الميثاق
من ظهره فاستغنى عن ذكره لقوله من بني آدم ذريتهم قرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التاء
وهي تقع للواحد والجمع قال الله هب لي من لدنك ذرية طيبة فهذا للواحد لأنه انما سأل هبة ولد
فبشر بيحيى وأجمع القراء على التوحيد في قوله من ذرية آدم ولا شيء أكثر من ذرية آدم وقال

أي لئلا يقولوا وقيل معنى ذلك أنهم لما قالوا بلى فأقروا له بالربوبية لئلا يقولوا إن هذا بدل على الله
قال البغوي وهو الاختيار لصحة معناه ولأن الجماعة عليه وقد قيل إن قوله شهدنا من قول الله تعالى
والملائكة والمعنى فشهدنا على إقراركم قاله ابن مالك وروي عن السدي أيضاً وكنا ذرية من بعدهم
أي اقتدينا بهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون يعني لست تفعل هذا ولا عذر للمقلد في التوحيد

واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه الآية

ذكر أهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة واختلف في تعيين الذي أوتي الآيات
فقال ابن مسعود وابن عباس هو بلعم بن باعورا ويقال باعم من بني إسرائيل في زمن موسى وكان
بحيث إذا نظر يرى العرش وهو المعني بقوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ولم يقل آية وكان
في مجلسه اثنا عشر ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث كان أول من صنف كتاباً في أن ليس
للعالم صانع قال مالك بن دينار بعث بلعم بن باعور إلى ملك مدين ليدعوه إلى الإيمان فأعطاه
وأقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى ففيه نزلت هذه الآيات المعتمر بن سليمان عن أبيه عن بلعم
قد أوتي النبوة وكان مستجاب الدعوة فلما أقبل موسى في بني إسرائيل يريد قتال الجبارين سأل
الجبارون بلعم بن باعورا أن يدعو على موسى فقام ليدعو فتحول لسانه بالدعاء على أصحابه فقيل له
في ذلك فقال لا أقدر على أكثر مما تسمعون فاندلع لسانه على صدره فقال قد ذهبت مني الآن
الدنيا والآخرة فلم يبق إلا المكر والخديعة والحيلة وسأمكر لكم وإني أرى أن تخرجوا إليهم فتياتكم
فإن الله يبغض الزنا فإن وقعوا فيه هلكوا ففعلوا فوقع بنو إسرائيل في الزنا فأرسل الله عليهم
الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً وقد ذكر هذا الخبر بكماله الثعلبي وغيره وروي أن بلعم بن باعورا
دعا أن لا يدخل موسى مدينة الجبارين فاستجيب له وبقي في التيه فقال موسى يا رب بأي ذنب
بقينا في التيه فقال بدعاء بلعم قال فكما سمعت دعاءه عليّ فاسمع دعائي عليه فدعا أن ينزع
الله عنه الاسم الأعظم فسلخه الله ما كان عليه وقال أبو حامد آخر كتاب منهاج العابدين له سمعت
بعض العارفين يقول إن بعض الأنبياء سأل الله عن أمر بلعام وطرده بعد تلك الآيات والكرامات
فقال الله تعالى لم يشكرني يوماً من الأيام على ما أعطيته ولو شكرني على ذلك مرة لما سلبته
وقال عكرمة كان بلعم نبياً وأوتي كتاباً وقال مجاهد إنه أوتي النبوة فرشاه قومه على أن يسكت
ففعل وتركهم على ما هم عليه قال الماوردي هذا غير صحيح لأن الله تعالى لا يصطفي لنبوته إلا
من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته وقال عبد الرحمن بن عمرو بن العاص وزيد بن أسلم نزلت في
أمية بن أبي الصلت الثقفي وكان قد قرأ الكتب وعلم أن الله مرسل رسولاً في ذلك الوقت وتمنى أن يكون هو ذلك
الرسول فلما أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمن شعره وكفر قلبه وقال سعيد بن المسيب نزلت في أبي عامر بن صيفي وكان يلبس المسوح في الجاهلية
فكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا محمد ما هذا
الذي جئت به فقال جئت بالحنيفية دين إبراهيم قال فأنا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لست عليها لأنك أدخلت فيها ما ليس منها فقال أبو عامر أمات الله الكاذب منا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم أمات الله الكاذب منا كذلك وإنما قال هذا يعرض برسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث خرج من مكة فخرج أبو عامر إلى الشام ومر إلى قيصر وكتب إلى المنافقين استعدوا فإني آتيكم
من عند قيصر بجند لنخرج محمداً من المدينة فمات بالشام وحيداً وفيه نزلت وإرصاداً لمن حارب
الله ورسوله وسيأتي في البراءة وقال ابن عباس في رواية في رجل كان له ثلاث دعوات يستجاب
له فيها وكانت له امرأة يقال لها البسوس وكان له منها ولد فقالت اجعل لي فيها دعوة واحدة قال
لك واحدة فما تأمرين قالت ادع الله أن يجعلني أجمل امرأة في بني إسرائيل فلما علمت أنه ليس فيهم مثلها
رغبت عنه فدعا الله عليها أن يجعلها كلبة نباحة فذهب فيها دعوتان فجاء بنوها وقالوا لا صبر
لنا عن هذا وقد صارت أمنا كلبة تعيرنا الناس بها فادع الله يردها إلى مثل ما كانت عليه
فدعا فعادت كما كانت وذهبت الدعوات فيها والقول الأول أشهر وعليه الأكثر قال

فاندلع لسانه على صدره

عبادة بن الصامت نزلت في قريش آتاهم الله آياته التي أنزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا
منها ولم يقبلوها قال ابن عباس كان بلعم من مدينة الجبارين وقيل كان من اليمن فانسلخ منها أي من معرفة
الله تعالى أي نزع منه العلم الذي كان يعلمه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم في
القلب فذلك العلم النافع وعلم اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم فذلك علم بلعام وأشباهه نعوذ
بالله منه ونسأله التوفيق والممات على التحقيق والانسلاخ الخروج يقال انسلخت الحية من جلدها
أي خرجت منه وقيل هذا من المقلوب أي انسلخت الآيات منه فأتبعه الشيطان أي لحق منه
يقال اتبعت القوم أي لحقتهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى أي انتظروا خروج محمد وكفروا
به ولو شئنا لرفعناه بها أي بالعلم أي لو شئنا لأمتناه قبل أن يعصي فرفعناه إلى الجنة بها أي بالعمل بها
ولكنه أخلد إلى الأرض أي ركن إليها عن ابن جبير والسدي مجاهد سكن إليها أي سكن إلى اللذات
وأصل الإخلاد اللزوم يقال أخلد فلان بالمكان إذا أقام به ولزمه قال زهير

لمن الديار غشيتها بالفرقد ... كالوحي في حجر المسيل المخلد

يعني المقيم وكان المعنى لزم لذات الأرض فعبر عنها بالأرض لأن متاع الدنيا على وجه الأرض
واتبع هواه أي ما زين له الشيطان وقيل كان هواه مع الكفار وقيل اتبع رضى زوجته وكانت رغبت
في الأموال حتى حملته على الدعاء على موسى فمثله كمثل الكلب ابتداء وخبر إن تحمل عليه يلهث جواب شرط
وجوابه وهو في موضع الحال أي كمثل الكلب لاهثاً فالمعنى أنه على شيء واحد لا يرعوي عن
المعصية كمثل الكلب الذي هو حاله فالمعنى أنه لاهث على كل حال طردته أو لم تطرده قال
ابن جريج الكلب منقطع الفؤاد لا فؤاد له وإنما فؤاده منقطع وقال القتيبي كل شيء يلهث فإنما يلهث
من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال
الري وحال العطش فضربه الله مثلاً لمن كذب بآياته فقال إن وعظته ضل وإن تركته ضل فهو كالكلب
إن تركته لهث وإن طردته لهث كقوله تعالى وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم
أدعوتموهم أم أنتم صامتون قال الجوهري لهث الكلب بالفتح يلهث لهثاً ولهاثاً بالضم إذا أخرج
لسانه من التعب أو العطش وكذلك الرجل إذا أعيا وقوله إن تحمل عليه يلهث لأنك إذا حملت
على الكلب هرب وولى هارباً وإن تركته شد عليك ونبح فيتعب نفسه مقبلاً عليك ومدبراً عنك
فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من إخراج اللسان قال الترمذي الحكيم إنما شبهه بالكلب
من بين السباع لأن الكلب ميت الفؤاد وإنما لهاثه لموت فؤاده وسائر السباع ليسوا كذلك
فلذلك لا يلهثن وإنما صار الكلب كذلك لأنه لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض شمت به العدو فذهب
إلى السباع فأسلاهم على آدم فكان الكلب من أشدهم طلباً فنزل جبريل بالعصا التي صرفت إلى موسى
بمدين وجعلها آية له إلى فرعون وملائه وجعل فيها سلطاناً عظيماً وكانت من آس الجنة فأعطاها
آدم يومئذ ليطرد بها السباع عن نفسه وأمره فيما روي أن يدنو من الكلب ويضع يده على رأسه
فمن ذلك ألفه الكلب ومات الفؤاد منه لسلطان العصا وألف به وبولده إلى يومنا لوضع يده
على رأسه وصار حارساً من حراس ولده وإذا أدب وعلم الاصطياد تأدب وقبل التعليم وذلك قوله
تعلمونهن مما علمكم الله السدي كان بلعم بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب وهذا المثل في قول كثير
من أهل العلم بالتأويل عام في كل من أوتي القرآن فلم يعمل به وقيل هو في كل منافق والأول أصح قال
مجاهد في قوله تعالى فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث أي إن تحمل عليه بدابتك
أو رجلك يلهث أو تتركه يلهث وكذلك من يقرأ الكتاب ولا يعمل بما فيه وقال غيره هذا أسوأ تمثيل
لأنه مثله في أنه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً بالكلب لاهث أبداً حمل
عليه أو لم يحمل فهو لا يملك ترك اللهثان وقيل من أخلاق الكلب الوقوع بمن لم يخفه على جهة الابتداء
بالمفاخر لجد ما شبهته سبيل كل عوض خسيس ضرب الله مثلاً للذي قبل الرشوة في الدين حتى انسلخ
من آياته وبه فدلت الآية لمن تدبرها على أن لا يغتر أحد بعمله ولا بعلمه إذ لا يدري بما يختم له فدلت
على منع أخذ الرشوة لإبطال حق أو تغيير وقد مضى بيانه في المائدة ودلت أيضاً على منع التقليد
لعالم إلا بحجة بينها لأن الله عز وجل أخبر أنه أعطى هذا آياته فانسلخ منها فيجب أن يخاف مثل هذا

على غيره وان لا يقبل منه الا بحجة ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ
الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ اي هو
مثل جميع الكفار وقوله ساء مثلا القوم يقال لساء الشي تبح فهو لازم وساء يسوه مساءة فهو متعد اي قبح مثلهم
وتقديره ساء مثلا مثل القوم فحذف المضاف ونصب مثلا على التمييز قال الاخفش فجعل المثل القوم
مجازا والقوم مرفوع بالابتداء وعلى اضمار مبتداء التقدير ساء المثل مثلا فهو مثل القوم وقدره ابو علي
ساء مثلا مثل القوم وقرا عاصم الجحدري والاعمش ساء مثل القوم رفع مثلا بساء
مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ تقدم معناه في غير موضع وهذه
الاية ترد على القدرية كما سبق وترد على من قال ان الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز ان يضل احدا
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ
لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ
الاية اخبر انه خلق للنار اهلا بعدله ثم وصفهم فقال لهم قلوب لا يفقهون بها اي هم بمنزلة من لا يفقه
لانهم لا ينتفعون بها لا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا واعين لا يبصرون بها الهدى واذان لا
يسمعون بها المواعظ وليس الغرض نفي الادراكات عن حواسهم جملة كما بيناه في البقرة اولئك
كالانعام بل هم اضل لانهم لا يهتدون الى الثواب فهم كالانعام اي همتهم الاكل والشرب وهم اضل
لان الانعام تبصر منافعها ومضارها وتتبع مالكها وهم بخلاف ذلك كله وقال عطا الانعام تعرف
الله والكافر لا يعرفه وقيل الانعام مطيعة لله تعالى والكافر غير مطيع اولئك هم الغافلون
اي تركوا التدبر واعرضوا عن الجنة والنار وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا
فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها امر باخلاص العبادة لله ومجانبة المشركين
والملحدين قال مقاتل وغيره من المفسرين نزلت الاية في رجل من المسلمين كان يقول في صلاته يا رحمان
يا رحيم فقال رجل من مشركي مكة اليس يزعم محمد واصحابه انهم يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو
ربين اثنين فانزل الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها الثانية جاء في كتاب الترمذي وسنن
ابن ماجة وغيرهما حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيه تسعا وتسعين اسما وفي احدهما
ما ليس في الاخر وقد بينا ذلك في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قال ابن عطية وذكر حديث
الترمذي وذلك الحديث ليس بالمتواتر وان كان قد قال فيه ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وانما المتواتر منه قوله صلى الله عليه وسلم ان لله
تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها عدها وحفظها وقيل غير
هذا مما قد بيناه في كتابنا وذكرنا تصحيح حديث الترمذي وذكرنا من الاسماء ما اجمع عليه وما اختلف
فيه مما وقفنا عليه في كتب ائمتنا ما ينيف على مائتي اسم وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين
وثلاثين فصلا مما يتعلق باحكامها فمن اراده وقف عليه هناك او في غيره من الكتب الموضوعة
في هذا الباب والله الموفق للصواب لا رب سواه الثالثة واختلف العلماء من هذا الباب في
الاسم والمسمى وفي وقوعه على التسمية فقوله ولله واقع على المسمى وقوله الاسماء وهو جمع اسم واقع على
المسميات يدل على صحة ما قلنا قوله فادعوه بها والهاء في قوله فادعوه تعود على المسمى سبحانه
وتعالى فهو المدعو به والهاء في قوله بها تعود على الاسماء وهي التسميات التي يدعى بها لا بغيرها هذا
الذي يقتضيه لسان العرب ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد
واحمد الحديث وقد تقدم في البقرة شي من هذا والذي يذهب اليه اهل الحق ان الاسم هو المسمى
او صفة له تتعلق به وانه غير التسمية قال ابن العربي عند كلامه على قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فيه ثلاثة اقوال قال بعض علمائنا في ذلك دليل على ان الاسم هو المسمى لانه لو كان غيره لوجب ان تكون
الاسماء لغير الله تعالى الثاني قال اخرون المراد به التسميات لانه سبحانه واحد والاسماء جمع قلت
ذكر ابن عطية في تفسيره ان الاسماء في الاية بمعنى التسميات اجماعا من المتاولين لا يجوز غيره وقال
القاضي ابو بكر في كتاب التمهيد وتاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة اي ان له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف وهي عبارات عن كون الله تعالى

ومن احصاها دخل الجنة

على اوصاف شتى منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق به واسماؤه العائدة الى نفسه
هي هو وما تعلق بصفة له فهي اسماء له ومنها صفات لذاته ومنها صفات افعال العباد وهذا هو تاويل
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي التسميات الحسنى الثالث قال اخرون منهم ولله الصفات
الرابعة سمى الله سبحانه اسماءه بالحسنى لانها حسنة في الاسماع والقلوب فانها تدل على توحيده وكرمه
وجوده ورحمته وافضاله والحسنى مصدر وصف به ويجوز ان تقدر الحسنى فعلى مؤنث الاحسن كالكبرى
تأنيث الاكبر والجمع الكبر والحسن وعلى الاول افرد كما افرد وصف ما لا يعقل كما قال
مآرب اخرى ويا جبال اوبي معه الخامسة قوله تعالى فادعوه بها اي اطلبوا منه باسمائه
فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمني يا حكيم احكم لي يا رزاق ارزقني يا هادي اهدني يا
فتاح افتح لي يا تواب تب علي هكذا فان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمني يا عزيز
احكم لي يا لطيف ارزقني وان دعوت بالاسم الاعظم فقلت يا الله فهو متضمن لكل اسم ولا تقول
يا رزاق اهدني الا ان تريد يا رزاق ارزقني الخير قال ابن العربي وهكذا رتب دعاءك تكن من المخلصين
وقد تقدم في البقرة شرائط الدعاء وفي هذه السورة والحمد لله السادسة ادخل القاضي ابو بكر بن
العربي عدة من الاسماء في اسمائه سبحانه مثل متم نوره وخير الوارثين وخير الماكرين ورابع ثلاثة
وسادس خمسة والطيب والمعلم وامثال ذلك قال ابن الحصار واقتدى في ذلك بابن برجان اذ ذكر
في الاسماء النظيف وغير ذلك مما لم يرد في كتاب ولا سنة قلت اما ما ذكره من قوله لم يرد في
كتاب ولا سنة فقد جاء في صحيح مسلم الطيب وخرج الترمذي النظيف وخرج عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا
تمكر علي الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح فعلى هذا جائز ان يقال يا خير الماكرين امكر لي ولا تمكر
علي وقد ذكرنا الطيب والنظيف في كتابنا وغيره مما جاء ذكره في الاخبار وعن السلف الاخيار وما يجوز
ان يسمى به ويدعى وما يجوز ان يسمى به ولا يدعى وما لا يجوز ان يسمى به ولا يدعى حسب ما ذكره الشيخ
ابو الحسن الاشعري وهناك يتبين لك ان شا الله تعالى وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ
فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى يلحدون الالحاد الميل
وترك القصد يقال لحد الرجل في الدين والحد اذا مال ومنه اللحد في القبر لانه في ناحية وقرى
يلحدون لغتان والالحاد يكون بثلاثة اوجه احدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون وذلك انهم عدلوا
بها عما هي عليه فسموا بها اوثانهم فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومنات من المنان
قاله ابن عباس وقتادة الثاني الزيادة فيها الثالث النقصان منها كما يفعل الجهال الذين يخترعون
ادعية يسمون فيها الله تعالى بغير اسمائه ويذكرونه بغير ما يذكر من افعاله الى غير ذلك مما لا يليق
به قال ابن العربي فحذار منها ولا يدعون احدكم الا بما في كتاب الله والكتب الخمسة وهي البخاري ومسلم
والترمذي وابو داود والنساي فهذه الكتب هي التي يدور الاسلام عليها وقد دخل فيها ما في الموطا
الذي هو اصل التصانيف وذروا ما سواها ولا يقولن احدكم اختار دعا كذا فان الله تعالى قد اختار
له وارسل بذلك الى الخلق رسوله عليه السلام الثانية معنى الزيادة في الاسماء التشبيه والنقصان
التعطيل فان المشبهة وصفوه بما لم ياذن فيه والمعطلة سلبوه ما اتصف به ولذلك قال
اهل الحق ان طريقنا طريق بين طريقين لا بتشبيه ولا بتعطيل وسيل الشيخ ابو الحسن البوشنجي عن
التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة من الصفات وقد قيل في قوله تعالى
وذروا الذين يلحدون معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم فالاية على هذا منسوخة بالقتال
قاله ابن زيد وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا وهو الظاهر من الاية لقوله تعالى سيجزون ما كانوا يعملون والله اعلم
وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم هذه الامة
وروي انه قال هذه لكم وقد اعطى الله قوم موسى مثلها وقرا هذه الاية وقال ان من امتي قوما على الحق
حتى ينزل عيسى ابن مريم فدلت الاية على ان الله عز وجل لا يخلي الدنيا في وقت من الاوقات من داع
يدعو الى الحق وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ

اخبر سبحانه عن من كذب باياته انه سيستدرجهم من حيث لا يعلمون قال ابن عباس هم اهل مكة والاستدراج هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج لف الشيء يقال ادرجته ودرجته ومنه ادرج الميت في اكفانه وقيل هو من الدرجة فالاستدراج ان يحط درجة بعد درجة الي المقصود قال الضحاك كلما جددوا لنا معصية جددنا لهم نعمة وقيل الذي الذي لوي لما اقتضى ما يحبه العبد قال بالالطاف والكرامات كذلك قال سبحانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يسبغ عليهم النعم وننسيهم الشكر وانشدوا

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر

وعند صفو الليالي يحدث الكدر

واملي لهم ان كيدي متين اي اطيل لهم المدة وامهلهم واوخر عقوبتهم ان كيدي اي مكري متين اي شديد قوي واصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذي من جانب الصلب قيل نزلت في المستهزئين من قريش قتلهم الله في ليلة واحدة بعد ان امهلهم مدة نظيره حتي اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقد تقدم

اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة ان هو الا نذير مبين اي فيما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم والوقف علي يتفكروا احسن ثم قال ما بصاحبهم من جنة رد لقولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون وقيل نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة علي الصفا يدعوا قريشا فخذا فخذا فيقول يا بني فلان احذركم باس الله وعقابه فقال قائلهم ان صاحبكم هذا لمجنون بات يصوت حتي الصباح

اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى اولم ينظروا عجب من اعراضهم عن النظر في اياته ليعرفوا كمال قدرته حسب ما بيناه في سورة البقرة والملكوت من ابنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم الثانية استدل بهذه الاية وما كان مثلها من قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله افلم ينظروا الي السماء فوقهم كيف بنيناها وقوله افلا ينظرون الي الابل الاية وفي قوله وفي انفسكم افلا تبصرون من قال بوجوب النظر في اياته والاعتبار بمخلوقاته قالوا وقد ذم الله من لم ينظر وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال لهم قلوب لا يفقهون بها الاية وقد اختلف العلماء في اول الواجبات هل هو النظر والاستدلال او الايمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة فذهب القاضي وغيره الي ان اول الواجبات النظر والاستدلال بالادلة التي نصبها لمعرفته والي هذا ذهب البخاري حيث بوب كتابه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا هو الله قال القاضي من لم يكن عالما بالله فهو جاهل والجاهل به كافر قال ابن رشد في مقدماته وليس هذا بالبين لان الايمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد وباول وهلة من الاعتبار بما ارشده الله الي الاعتبار به من غير ما اية قال وقد استدل الباجي علي من قال ان النظر والاستدلال اول الواجبات باجماع المسلمين في جميع الاعصار علي تسمية العامة والمقلد مومنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لما صح ان يسمي مومنا الا من عنده علم بالنظر والاستدلال قال ايضا فلو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون ان يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لان من دينكم ان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فاخرونا حتي ننظر ونستدل قال وهذا يودي الي تركهم علي كفرهم وان لا يقتلوا حتي ينظروا ويستدلوا قلت هذا هو الصحيح في الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله وترجم ابن المنذر في كتاب الاشراف ذكر صفة كمال الايمان اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الكافر اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جاء به محمد حق وابرا من كل دين يخالف دين الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم وان رجع بعد ذلك واظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب علي المرتد وقال ابو حفص الزنجاني وكان شيخنا القاضي ابو جعفر محمد بن احمد السمناني يقول اول الواجبات الايمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به ثم النظر والاستدلال المودي الي

معرفة الله فيتقدم وجوب الايمان بالله عنده علي المعرفة بالله قال وهذا اقرب الي الصواب وارفق بالخلق لان اكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلنا ان اول الواجبات المعرفة بالله لادي الي تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وان لا يدخل الجنة الا احاد الناس وذلك بعيد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بان اكثر اهل الجنة امته وان امم الانبيا كلهم صف واحد وامته ثمانون صفا وهذا بين لا اشكال فيه والحمد لله الثالثة ذهب بعض المتاخرين والمتقدمين من المتكلمين الي ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه وهو كافر فيلزم علي هذا تكفير اكثر المسلمين واول من يبدا بتكفيره اباوه واسلافه وجيرانه وقد اورد علي بعضهم هذا فقال لا يشنع علي بكثرة اهل النار او كما قال قلت وهذا القول لا يصدر الا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه لانه ضيق رحمة الله الواسعة علي شرذمة يسيرة من المتكلمين واقتحموا في تكفير عامة المسلمين اين هذا من قول الاعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول وانتهره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا خرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الايمة اتري هذا الاعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان وان رحمته وسعت كل شيء وكم من مثله محكوم له بالايمان بل اكتفي صلى الله عليه وسلم من كثير ممن اسلم بالنطق بالشهادتين وحتي انه اكتفي بالاشارة في ذلك افتراه لما قال للسوداء اين الله قالت في السما قال لها من انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنة ولم يكن هناك نظر واستدلال بل حكم بايمانهم من اول وهلة وان كان هناك من النظر والمعرفة غفلة والله اعلم الرابعة ولا يكون النظر ايضا والاعتبار في وجوه الحسان من المرد والنسوان قال ابو الفرج الجوزي قال ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغني عن هذه الطايفة التي تسمع السماع انها تضيف اليه النظر الي وجه الامرد وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب وتزعم انها تقصد به الازدياد في الايمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة علي الصانع وهذه النهاية في متابعة الهوي ومخادعة العقل ومخالفة العلم قال ابو الفرج وقال الامام ابو الوفا بن عقيل لم يحل الله بالنظر الا علي صور لا ميل للنفس اليها ولا حظ للهوي فيها بل عبرة لا يمازجها شهوة ولا يقارنها لذة ولذلك ما بعث الله تعالى امراة بالرسالة ولا جعلها قاضيا ولا اماما ولا موذنا كل ذلك لانها محل الشهوة والفتنة فمن قال انا اجد من الصور المستحسنة عبرا كذبناه وكل من ميز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه وانما هذه خدع الشيطان للمدعين وقال بعض الحكما كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ولذلك قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال وفي انفسكم افلا تبصرون وقد بينا وجه التمثيل في اول الانعام فعلى العاقل ان ينظر الي نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقا الي كونه خلقا سويا يعان بالاغذية ويربي بالرفق ويحفظ باللين حتي يكتسب القوي ويبلغ الاشد واذا هو قد قال انا وانا ونسي حين اتي عليه حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا وسيعود مقبورا فيا ويحه ان كان محسورا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الي قوله تبعثون فينظر انه عبد مربوب مكلف مخوف بالعذاب ان قصر مرجيا بالثواب ان ائتمر فيقبل علي عبادة مولاه وان كان لا يراه يراه ويخشي الناس والله احق ان يخشاه ولا يتكبر علي احد من عباد الله فانه مولف من اقذار مشحون من اوضار صاير الي جنة ان اطاع او الي نار قال ابن العربي وكان شيوخنا يستحبون ان ينظر المرء في الابيات الحكمية التي جمعت هذه الاوصاف العلمية كيف ترهو من رجعه ابدا الدهر ضجيعه يومنه واليه واخوه ورضيعه وهو يدعوه الي الحشر بحضر فيطيعه

وان عسي ان يكون قد اقترب اجلهم فباي حديث بعده يومنون معطوف علي ما قبله اي وفيما خلق الله من الاشيا وان عسي ان يكون قد اقترب اجلهم اي وفي اجالهم التي عسي ان تكون قريبة فهو في موضع خفض عطف علي ما قبله وقال ابن عباس اراد باقتراب الاجل يوم بدر ويوم احد فباي حديث بعده يومنون اي باي قران غير ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يصدقون وقيل الهاء للاجل علي معني باي حديث بعد الاجل يومنون حين لا ينفع الايمان لان الاخرة ليست بدار تكليف

خلقنا

يؤمنون

الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون يبين ان اعراضهم لان الله اضلهم وهذا رد على القدرية ويذرهم بالرفع على الاستيناف وقرئ بالجزم حملا على الموضع الفا وما بعدها يعمهون اي يتحيرون وقيل يترددون وقد مضى في اول البقرة مستوفى يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض لا تاتيكم الا بغتة يسالونك كانك حفي عنها قل انما علمها عند الله ولكن اكثر الناس لا يعلمون

ايان سؤال عن الزمان مثل متى قال الراجز

ايان يقضى حاجتي ايانا ... اما ترى لنجحها اوانا

وكانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم وروي ان المشركين قالوا ذلك لفرط الانكار ومرساها في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه والخبر ايان وهو ظرف مبني على الفتح بني لان فيه معنى الاستفهام ومرساها بضم الميم من ارساها الله اي اثبتها اي منتهاها اي وقت وقوعها وبفتح الميم من رست اي ثبتت ووقفت ومنه وقدور راسيات قال قتادة اي قيامها قل انما علمها عند ربي ابتدا وخبر اي لم يبينها لاحد حتى يكون العبد ابدا على حذر لا يجليها لوقتها اي لا يظهرها لوقتها اي في وقتها الا هو والتجلية اظهار الشي يقال جلى لي فلان الخبر اذا اظهره واوضحه ومعنى ثقلت خفي علمها على اهل السموات والارض وقال قتادة وغيره المعنى لا تطيقها السموات والارض لعظمتها لان السما تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل المعنى ثقلت المسالة عنها لا تاتيكم الا بغتة اي فجاة مصدر في موضع الحال يسالونك كانك حفي عنها اي عالم بها كثير السوال عنها قال ابن فارس الحفي العالم بالشي والحفي المستقصي في السوال قال الاعشى

فان تسالي عني فيارب سايل ... حفي عن الاعشى به حيث اصعدا

يقال احفى في المسالة وفي الطلب فهو محف وحفي على التكثير مثل محب وحبيب قال محمد بن يزيد المعنى يسالونك كانك حفي بالمسالة عنها اي ملح يذهب الى انه ليس في الكلام تقديم وتاخير وقال ابن عباس وغيره هو على التقديم والتاخير والمعنى يسالونك كانك حفي بهم اي حفي ببرهم وفرح بسوالهم وذلك لانهم قالوا بيننا وبينك قرابة فاسر الينا بوقت الساعة قل انما علمها عند الله ليس هذا تكريرا ولكن احد العلمين لوقوعها والاخر لكنهها قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير

اي لا املك ان اجلب الى نفسي خيرا ولا ادفع عنها شرا فكيف املك علم الساعة وقيل لا املك لنفسي الهدى والضلالة الا ما شاء الله في موضع نصب بالاستثنا والمعنى الا ما شاء الله ان يملكني ويمكنني منه وانشد سيبويه

مهما شا بالناس يفعل ... ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من

الخير المعنى لو كنت اعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل ان يعرفنيه لفعلته وقيل لو كنت اعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم اغلب قال ابن عباس لو كنت اعلم سنة الجدب لهيأت لها في زمن الخصب ما يكفيني وقيل المعنى لو كنت اعلم التجارة التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها وقيل المعنى لو كنت اعلم متى اموت لاستكثرت من العمل الصالح عن الحسن وابن جريج وقيل المعنى لو كنت اعلم الغيب لاجبت عن كل ما اسال عنه وكله مراد والله اعلم وما مسني السوء هذا استيناف كلام اي ليس بي جنون لانهم نسبوه الى الجنون وقيل هو متصل والمعنى لو علمت الغيب وما مسني السوء لحذرت هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون فيه سبع مسايل

الاولى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة قال جمهور المفسرين المراد بالنفس الواحدة ادم وجعل منها زوجها يعني حوا ليسكن اليها ليانس بها ويطمئن وكان هذا كله في الجنة ثم ابتدا بحالة اخرى هي في الدنيا بعد هبوطهما فقال فلما تغشاها كناية عن الوقاع حملت حملا خفيفا كل ما كان في بطن او على راس شجرة فهو حمل بالفتح واذا كان على ظهر او على راس فهو حمل بالكسر وقد حكى يعقوب في حمل النخلة الكسر وقال ابو سعيد السيرافي يقال في حمل المراة حمل وحمل يشبه

مرة لاستبطانه بحمل المراة ومرة لبروزه وظهوره بحمل الدابة والحمل ايضا مصدر حمل يحمل حملا اذا اصاب فمرت به يعني المني اي استمرت بذلك الحمل الخفيف تقول تقوم وتقعد وتقلب ولا تكترث بحمله الى ان ثقل عن الحسن ومجاهد وغيرهما وقيل المعنى فاستمر بها الحمل فهو من المقلوب كما تقول ادخلت القلنسوة في راسي وقرا عبد الله بن عمر فمارت به بالالف والتخفيف من مار يمور اذا ذهب وجاء وتصرف وقرا ابن عباس وقرا عبد الله بن عباس ويحيى بن يعمر فمرت به خفيفة من المرية اي شكت فيما اصابها اهو حمل او مرض او نحو ذلك الثانية قوله تعالى فلما اثقلت صارت ذات ثقل كما تقول اثمر النخل وقيل دخلت في الثقل كما تقول اصبح وامسى دعوا الله ربهما الضمير في دعوا عايد الى ادم وحوا وعلى هذا القول ما روي في قصص الاية ان حوا لما حملت اول حمل لم تدر ما هو وهذا يقوي قراءة من قرا فمرت به بالتخفيف فجزعت لذلك فوجد ابليس السبيل اليها قال الكلبي ان ابليس اتى حوا في صورة رجل لما اثقلت في اول ما حملت فقال ما هذا الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون بهيمة فقالت ذلك لادم فلم يزالا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال هو من الله بمنزلة فان دعوت الله تعالى فولدت انسانا اتسميه بي قالت نعم قال فاني ادعو الله فاتاها وقد ولدت فقال سميه باسمي فقالت وما اسمك قال الحارث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحرث ونحو هذا مذكور من ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسرايليات كثير ليس لها ثبات فلا يعول عليها من له قلب فان ادم وحوا وان غرهما بالله الغرور فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين على انه قد سطر وكتب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدعهما مرتين خدعهما في الجنة وخدعهما في الارض وعضد هذا بقراءة السلمي اتشركون بالتاء ومعنى صالحا يريد ولدا سويا فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما واختلف العلماء في تاويل الشرك المضاف الى ادم وحوا وهي الثالثة فقال المفسرون كان شركا في التسمية والصفة لا في العبادة والربوبية وقال اهل المعاني انهما لم يذهبا الى ان الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث لكنهما قصدا الى ان الحرث كان سبب نجاة الولد فسمياه كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع لا على ان الضيف ربه كما قال حاتم

واني لعبد الضيف ما دام ثاويا ... وما في الا تلك من شيمة العبد

وقال قوم ان هذا راجع الى جنس الادميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية ادم عليه السلام وهو الذي يعول عليه فقوله جعلا له شركا يعني الذكر والانثى الكافرين ويعني به الجنسان ودل على هذا فتعالى الله عما يشركون وهو قول حسن وقيل المعنى هو الذي خلقكم من نفس واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد وجعل منها زوجها اي من جنسها فلما تغشاها يعني الجنسين وعلى هذا القول لا يكون لادم وحوا ذكر في الاية فلما اتاهما الولد صالحا سويا سليما كما ارادا صرفاه عن الفطرة الى الشرك فهذا فعل المشركين قال صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة في رواية على هذه الملة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال عكرمة لم يخص بها ادم ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد ادم وقال الحسين بن الفضل وهذا اعجب الى اهل النظر لما في القول الاول من المضاف من العظايم الى نبي الله وقرا اهل المدينة وعاصم شركا على التوحيد وابو عمرو وساير اهل الكوفة بالجمع على فعلا جمع شريك وانكر الاخفش وسعيد القراة الاولى وهي صحيحة على حذف المضاف اي جعلا له ذا شرك مثل واسال القرية فيرجع المعنى الى انهم جعلوا له شركا الرابعة ودلت الاية على ان الحمل مرض من الامراض وروى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال اول الحمل بشر وسرور واخره مرض من الامراض وهذا الذي قاله مالك انه مرض من الامراض يعطيه ظاهر قوله دعوا الله ربهما وهذه الحال مشاهدة في الحمال ولاجل عظم الامر وشدة الخطب جعل موتها شهادة كما ورد في الحديث واذا ثبت هذا من ظاهر الاية فحال الحامل حال المريض في افعاله ولا خلاف بين علماء الامصار ان فعل المريض فيما يهب ويحابي من ثلاثة اوجه وقال ابو حنيفة والشافعي انما يكون ذلك في الحامل بحال الطلق فاما قبل ذلك فلا واحتجوا بان الحمل عادة والغالب فيه السلامة قلنا كذلك اكثر الامراض غالبه السلامة وقد يموت من لم يمرض الخامسة قال مالك اذا مضت

ان كنت نبيا فاخبرنا عن ساعة

للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء من مالها الا في الثلث ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقا
بائنا فلما اتا عليها ستة اشهر فاراد ارتجاعها لم يكن له ذلك لانها مريضة ونكاح المريض لا يصح السوية
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان
يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ويلتحق
بهذا المحبوس للقتل في قصاص وخالف في هذا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما قال ابن العربي واذا استوعب
النظر لم يرتب في ان المحبوس على القتل اشد حالا من المريض وانكار ذلك غفلة في النظر فان سبب
الموت موجود عندهما كما ان المرض سبب الموت قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل
ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وقال رويشد الطائي

يا ايها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني اسد ما هذه الصوت

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قولا يبريكم اني انا الموت

ومما يدل على هذا قوله اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب
الحناجر فكيف يقول الشافعي وابو حنيفة الحال الشديدة انما هي المبادرة وقد اخبر الله تعالى عن
مقاومة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ومن سوء الظنون
بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل بهذه حالة ترى على المريض ام لا هذا ما لا يشك فيه منصف
وهذا لمن ثبت في اعتقاده وجاهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول واياته فكيف بنا السابعة
واختلف علماؤنا في راكب البحر وقت الهول هل حكمه حكم الصحيح والحامل فقال ابن القسم حكمه حكم الصحيح
وقال ابن وهب واشهب حكمه حكم الحامل اذا بلغت ستة اشهر قال القاضي ابو محمد وقولهما اقيس لانها
حالة خوف على النفس كما يثقل الحمل قال ابن العربي وابن القسم لم يركب البحر ولا راى دودا على عود ومن
اراد ان يوقن بالله انه الفاعل وحده لا فاعل معه وان الاسباب ضعيفة لا تعلق لمؤمن بها ويحقق
التوكل والتفويض فليركب البحر

ايشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون ولا
يستطيعون لهم نصرا ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم
اي يعبدون ما لا يقدر على خلق شيء وهم يخلقون الاصنام وقال يخلقون بالواو والنون لانهم اعتقدوا
ان الاصنام تضر وتنفع فاجريت مجرى الناس كقوله في فلك يسبحون يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم
ولا يستطيعون لهم نصرا اي ان الاصنام لا تنصر ولا تنتصر قال الاخفش اي وان تدعوا الاصنام
الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال محمد بن يحيى لانه راس اية
يريد انه قال ام انتم صامتون ولم يقل ام صمتم وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد وقيل المراد من
سبق في علم الله انه لا يومن وقرئ لا يتبعوكم مشددا ومخففا لغتان بمعنى وقال بعض اهل اللغة
اتبعه مخففا اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فادركه

ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين
الهم ارجل يمشون بها امثالكم حاجهم في عبادة الاصنام تدعون تعبدون وقيل تدعونها الهة من دون الله
اي من غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها مملوكة لله مسخرة الحسن المعنى ان الاصنام مخلوقة
امثالكم ولما اعتقد المشركون ان الاصنام تضر وتنفع اجراها مجرى الناس فقال فادعوهم ولم
يقل فادعوهن وقال عباد وقال ان الذين ولم يقل التي ومعنى فادعوهم فاطلبوا منهم النفع والضر
ان كنتم صادقين ان عبادة الاوثان تنفع قال ابن عباس معنى فادعوهم فاعبدوهم ثم عظم تعالى
وسفه عقولهم فقال الهم ارجل يمشون بها الاية اي انتم افضل منهم فكيف تعبدونهم
والغرض بيان جهلهم لان المعبود يتصف بالجوارح وقرا سعيد بن جبير ان الذين تدعون من
دون الله عبادا امثالكم بتخفيف ان وكسرها لالتقاء الساكنين ونصب عبادا بالتنوين امثالكم بالنصب
والمعنى ما الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم اي هي حجارة وخشب فانتم تعبدون
ما انتم اشرف منه قال النحاس وهذه قراءة لا ينبغي ان يقرا بها من ثلاث جهات احدها انها
مخالفة للسواد والثانية ان سيبويه يختار الرفع في خبر ان اذا كانت بمعنى ما فتقول ان زيد
منطلق لان عملها ضعيف وان بمعناها في صنف منها والثالثة ان الكسائي زعم ان لا تكاد

يا في

يأتي في كلام العرب بمعنى ما الا ان يكون بعدها ايجاب كما قال عز وجل ان الكافرون الا في غرور
فليستجيبوا لكم الاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها ثم قيل في الكلام حذف
المعنى فادعوهم الى ان يتبعوكم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين انها الهة وقرا ابو جعفر
وشيبة ام لهم ايد يبطشون بها بضم الطاء وهي لغة واليد والرجل والاذن مؤنثات يصغرن
بالهاء ويزاد في اليد ياء التصغير ترد الى اصلها فيقال يدية بالتشديد لاجتماع اليائين
قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
اي الاصنام ثم كيدون انتم وهي فلا تنظرون اي فلا تؤخرون والاصل كيدوني حذفت
الياء لان الكسرة تدل عليها وكذا فلا تنظرون والكيد المكر والكيد الحرب يقال غزا فلم يلق كيدا
ان وليي الله الذي نزل الكتاب اي الذي يتولى نصري وحفظي الله وولي الشيء الذي يحفظه ويمنع منه
الضرر والكتاب القران وهو يتولى الصالحين اي يحفظهم وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله
وصالح المؤمنين وقال الاخفش وقرئ ان وليي الله الذي نزل الكتاب يعني جبريل النحاس هي قراءة
عاصم الجحدري والقراءة الاولى ابين لقوله وهو يتولى الصالحين

والذين
تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا
وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون كرره ليبين ان ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر وان تدعوهم الى
الهدى شرط والجواب لا يسمعوا وتراهم مستانف ينظرون اليك في موضع الحال يعني الاصنام
ومعنى النظر فتح العينين الى المنظور اليه اي وتراهم كالناظر اليك وخبر عنهم بالواو وهي جماد
لا تنظر لان الخبر جرى على فعل من يعقل وقيل كانت لهم اعين من جواهر مصوغة فلذلك قال وتراهم
ينظرون وقيل المراد بذلك المشركون اخبر عنهم بانهم لا ينظرون حين لم ينتفعوا بابصارهم

خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وامّا ينزغنك من الشيطان
ثلاث مسائل الاولى هذه الاية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة من المامورات والمنهيات
فقوله خذ العفو دخل فيه صلة القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من اخلاق
المطيعين ودخل في قوله وامر بالعرف صلة الارحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الابصار
والاستعداد لدار القرار وفي قوله واعرض عن الجاهلين الحض على التعلق بالعلم والاعراض عن اهل
الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة والاغبياء وغير ذلك من الاخلاق الحميدة
والافعال الرشيدة قلت هذه الخصال تحتاج الى بسط وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجابر بن سليم ابي جري ركبت قعودي ثم اتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس
عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلت
انا معشر اهل البادية فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها فقال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد
علي فاعدت فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تلقى اخاك بوجه منبسط وان
تفرغ من فضل دلوك في اناء المستسقي وان امرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما لا تعلم فيه فان
الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي نفسي بيده
ما سببت بعده شاة ولا بعيرا اخرجه ابو بكر البزار في مسنده بمعناه وروى ابو سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن ليسعهم
منكم بسط الوجه وحسن الخلق وفي البخاري من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير في قوله خذ العفو وامر بالعرف ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وفي سفيان بن
عيينة عن الشعبي انه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا جبريل فقال لا ادري حتى اسال العالم في رواية لا ادري حتى اسال ربي فذهب فمكث
ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
نظمه بعض الشعراء فقال

مكارم الاخلاق في ثلاثة ... من كملت فيه فذاك الفتى

اعطاء من يحرمه ووصل من ... يقطعه والعفو عمن اعتدى

جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وقال الشاعر

كل الامور تزول عنك وتنقضي ... الا الثناء فانه لك باق

ولو انني خيرت كل فضيلة ... ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل بن عبد الله كلم الله موسى بطور سينا قيل له باي اوصاك قال بتسعة اشيا الخشية بالسر والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغني وامرني ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني وان يكون صمتي تفكرا ونطقي ذكرا ونظري عبرة قلت وقد روي عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الاخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغني والفقر وان اعفو عمن ظلمني واصل من قطعني واعطي من حرمني وان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة وقيل المراد بقوله خذ العفو اي الزكاة لانها يسير من كثير وفيه بعد لانه من عفا اذا درس وقد يقال خذ العفو منه اي لا تنقص عليه وسامحه وسبب النزول يرده والله اعلم فانه لما امره بمحاجة المشركين دله على مكارم الاخلاق فانها سبب جر المشركين الى الايمان اي اقبل من الناس ما عفا من اخلاقهم وتيسر يقول اخذت حقي عفوا صفوا اي سهلا الثانية قوله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف وقرا عيسى ابن عمر بالعرف بضمتين مثل الحلم وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس قال الشاعر

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ... لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطا وامر بالمعروف يعني بلا اله الا الله الثالثة قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اي اذا اقمت عليهم الحجة وامرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له ورفعا لقدره عن مجاوبتهم وهذا وان كان خطابا لنبيه عليه السلام فهو تاديب لجميع خلقه وقال ابن زيد وعطا هي منسوخة باية السيف وقال مجاهد وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه فقال ساستاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل وما تحكم بيننا بالعدل قال فغضب عمر حتى هم بان يقع به فقال الحر يا امير المومنين ان الله قال لنبيه عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل قلت فاستعمال عمر لهذه الاية واستدلال الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة وكذلك استعملها الحسن بن علي رضي الله عنهما على ما ياتي بيانه واذا كان الجفا على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره واذا كان غير ذلك فالاعراض والصفح والعفو كما فعل الخليفة العدل

واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم فيه مسيلتان الاولى لما نزل قوله خذ العفو قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزلت واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ونزغ الشيطان وساوسه وفيه لغتان نزغ ونغز يقال اياك والنزاغ والنغاز وهم المورشون الزجاج النزغ ادنى حركة تكون ومن الشيطان ادنى وسوسة قال سعيد بن المسيب شهدت عثمان وعليا وكان بينهما نزغ من الشيطان فما ابقى واحد منهم لصاحبه شيا ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه ومعنى ينزغنك يصيبنك ويعرض لك اي عند الغضب وسوسة بما لا يحل فاستعذ بالله اي اطلب النجاة من ذلك بالله فامر تعالى ان يدفع الوسوسة بالالتجاء اليه والاستعاذة به ولله المثل الاعلى فلا يستعاذ من الكلاب كما حكي عن بعض السلف انه قال لتلميذه ما تصنع بالشيطان اذا سول لك الخطايا قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال هذا يطول ارايت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع قال اكابده وارده عليه

جهدي

جهدي قال هذا يطول عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك الثانية النزغ والنزغ والهمز والوسوسة سوا قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال من شر الوسواس الخناس واصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا اي افسد ومنه قوله ونزغ الشيطان بيني وبين اخوتي اي افسد وقيل النزغ الافساد والاغرا والاغوا والمعنى متقارب قلت ونظير هذه الاية ما جا في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وفيه عن عبد الله قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان وفي حديث ابي هريرة ذلك صريح الايمان والصريح الخالص وهذا ليس على ظاهره اذ لا يصح ان تكون الوسوسة نفسها هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى ان يعاقبوا على ما وقع في انفسهم فكانه قال جزعكم من هذا هو محض الايمان وخالصه لصحة ايمانكم وعلمكم بفسادها فسمى الوسوسة ايمانا لما كان دفعها والاعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها صادرا عن الايمان واما امره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس من اثار الشيطان واما الامر بالانتها فعن الركون اليها والالتفات نحوها فمن كان صحيح الايمان واستعمل ما امره به ربه ونبيه نفعه وانتفع به واما من خالجته الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر على الانفكاك عنها فلا بد من مشافهته بالدليل العقلي كما قال عليه السلام للذي خالطته شبهة الابل الجرب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقال لا عدوى قال اعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فاذا دخل فيها البعير الاجرب اجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فاستاصل الشبهة من اصلها فلما يئس الشيطان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالاغواء والاضلال اخذ يشوش عليهم اوقاتهم بتلك الالقاءات والوساوس الترهات فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فجاوا كما في الصحيح فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رغما للشيطان حسب ما نطق به القران في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة والله اعلم وقد مضى في اخر البقرة هذا المعنى مستوفى والحمد لله

ان الذين اتقوا اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى ان الذين اتقوا يريد الشرك والمعاصي اذا مسهم طيف من الشيطان هذه قراءة اهل البصرة واهل مكة وقرا اهل المدينة واهل الكوفة طايف وروي عن سعيد بن جبير طيف بتشديد اليا قال النحاس كلام العرب في مثل هذا طيف بالتخفيف على انه مصدر من طاف يطيف قال الكسائي هو مخفف من طيف مثل ميت وميت قال النحاس ومعنى طيف في اللغة ما يتخيل في القلب او يرى في النوم وكذا معنى طيف وقال ابو حاتم سالت الاصمعي عن طيف فقال ليس في المصادر فيعل قال النحاس ليس هو بمصدر ولكن يكون بمعنى طايف والمعنى ان الذين اتقوا المعاصي اذا لحقهم شي تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي انعامه عليهم فتركوا المعصية وقيل الطيف والطايف معنيان مختلفان فالاول التخيل والثاني الشيطان نفسه والاول مصدر طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا من هذا طايف في اسم الفاعل قال السهيلي لانه تخيل لا حقيقة له واما قوله فطاف عليها طايف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة ويقال انه جبريل الزجاج طفت عليهم اطوف وطاف الخيال يطيف وقال حسان

فدع هذا ولكن من لطيف يورقني ... اذا ما العشا فجاهد الطيف الغضب

ويسمى الجنون والغضب والوسوسة طيفا لانه لمة من الشيطان تشبه بلمة الخيال فاذا هم مبصرون اي منتهون وقيل فاذا هم على بصيرة وقرا سعيد بن جبير تذكروا بتشديد الذال ولا وجه له في العربية ذكره النحاس الثانية قال عصام بن المصطلق دخلت المدينة فرايت الحسن بن علي فاعجبني

سمته وحسن رؤيته فاثار مني الحسد ما كان عنه صدري لابيه من البغض فقلت انت ابن ابي طالب
قال نعم فبالغت في شتمه وشتم ابيه فنظر الي نظر عاطف رؤوف ثم قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خذ العفو وامر بالعرف فقرا الي قوله فاذا هم مبصرون ثم قال
لي خفض عليك استغفر الله لي ولك انك لو استعنتنا اعناك ولو استرفدتنا رفدناك
ولو استرشدتنا ارشدناك فتوسم في الندم علي ما فرط مني فقال لا تثريب عليكم اليوم
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين امن اهل الشام انت قلت نعم فقال شنشنة اعرفها من
اخزم حياك الله وبياك وعافاك وآداك انبسط الينا في حوائجك وما يعرض لك تجدنا عند
افضل ظنك ان شاء الله تعالي قال عصام فضاقت علي الارض بما رحبت ووددت انها قد ساخت
بي ثم انسللت منه لواذا وما علي الارض احب الي من ابيه ومنه

واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون قيل المعني واخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الانس تمدهم في الغي
وقيل الفجار واخوان الشياطين لانهم يقبلون منهم وقد سبق في هذه الاية ذكر الشيطان هذا
احسن ما قيل فيه وهو قول قتادة والحسن والضحاك ومعني لا يقصرون اي لا يتوبون ولا يرجعون
وقال الزجاج في الكلام تقديم وتاخير والمعني والذين تدعون من دونه لا يستطيعون
نصرا ولا انفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم في الغي لان الكفار اخوان الشياطين ومعني الاية
ان المومن اذا مسه طيف من الشيطان نبهه عن قرب واما المشركون فيمدهم الشيطان
ولا يقصرون قيل يرجع الي الكفار علي القولين جميعا وقيل يجوز ان يرجع الي الشيطان قال قتادة
المعني ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم والاقصار الانتهاء عن الشيء اي لا يقصر الشياطين في مدهم
للكفار بالغي وقوله في الغي يجوز ان يكون متصلا بقوله يمدونهم ويجوز ان يكون متصلا بالاخوان
والغي الجهل وقرا نافع يمدونهم بضم الياء وكسر الميم والباقون بفتح الياء وضم الميم وهما لغتان مد
امد ومد اكثر بغير الف قاله مكي النحاس وجماعة من اهل العربية ينكرون قراءة اهل المدينة منهم
ابو حاتم وابو عبيد قال ابو حاتم لا اعرف لها وجها الا ان يكون المعني يزيدونهم في الغي وحكي جماعة
من اهل اللغة منهم ابو عبيد انه يقال اذا كثر شيء شيئا بنفسه مده واذا كثره بغيره قيل امده نحو
يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة وحكي عن محمد بن يزيد انه احتج لقراءة اهل المدينة قال يقال
مددت له في كذا اي زينته واستدعيته ان يفعله وامددته في كذا اي اعنته براي او غير ذلك
قال مكي والاختيار الفتح لانه يقال مددت في الشر وامددت في الخير قال الله تعالي ويمدهم في طغيانهم
يعمهون فهذا يدل علي قوة الفتح في هذا الحرف لانه في الشر والغي هو الشر ولان الجماعة عليه وقرا عاصم
الجحدري يمادونهم في الغي وقرا عيسي ابن عمر يقصرون بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف والباقون
يقصرون بضمه وهما لغتان قال امرؤ القيس
سماك شوق بعد ما كان اقصرا

واذا لم تاتهم باية قالوا لولا اجتبيتها قل انما اتبع ما يوحي الي من ربي
هذا بصائر من ربكم وهدي ورحمة لقوم يؤمنون اي يقرؤها عليهم قالوا لولا اجتبيتها
لولا بمعني هلا ولا يليها علي هذا المعني الا الفعل ظاهرا او مضمرا وقد تقدم القول فيها في البقرة
مستوفي ومعنا اجتبيتها اختلقتها من نفسك فاعلمهم ان الايات من قبل الله تعالي وانه لا يقرا
عليهم الا ما انزل عليه يقال اجتبيت الكلام اي ارتجلته واختلقته واخترعته اذا جئت
به من عند نفسك قل انما اتبع ما يوحي الي من ربي اي من عند الله لا من عند نفسي هذا بصائر من ربكم
يعني القرآن جمع بصيرة وهي الدلالة والعبرة اي هذا الذي دللتكم به علي ان الله عز وجل واحد
اي تبتصرون بها وقال الزجاج بصائر اي طرق والبصائر طرق الدم قال الجعفي

راحوا بصائرهم علي اكتافهم   وبصيرتي يعدو بها عتد وأي

وهدي رشد وبيان ورحمة اي ونعمة   واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فيه مسالتان الاولي قوله تعالي واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون قيل ان هذا نزل في الصلاة روي عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر والزهري وعبيد
الله بن عمير وعطا ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب قال سعيد كان المشركون ياتون الرسول

لي

شنشنة اعرفها من اخزم حياك الله وبياك وعافاك وآداك

صلي الله عليه وسلم اذا صلي فيقول بعضهم لبعض بمكة لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فانزل الله
تعالي جوابا لهم واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل انها نزلت في الخطبة قاله سعيد بن
جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وزيد بن اسلم والقسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب
وعبد الله بن المبارك وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب في جميعها قاله ابن
العربي النقاش والاية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة وذكر الطبري عن سعيد بن جبير ايضا ان هذا
في الانصات يوم الاضحي ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو الصحيح لانه يجمع جميع
ما اوجبته هذه الاية وغيرها من السنة في الانصات قال النقاش اجمع اهل التفسير ان هذا
الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة النحاس وفي اللغة يجب ان يكون في كل شيء الا ان
يدل دليل علي اختصاص شيء وقال الزجاج يجوز ان يكون فاستمعوا وانصتوا اعملوا بما
فيه ولا تجاوزوه والانصات السكوت للاستماع والاصغاء والمراعاة انصت ينصت انصاتا
ونصت ايضا قال الشاعر

قال الامام عليكم امر سيدكم   فلم نخالف وانصتنا كما قالا

ويقال انصتوه وانصتوا له قال الشاعر

اذا قالت حذام فانصتوها   فان القول ما قالت حذام

وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاصا ليعيه
عنه اصحابه قلت هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص
يحتاج الي دليل وقال عبد الجبار بن احمد في فوائد القرآن له ان المشركين كانوا يكثرون اللغط
والشغب تعنتا وعنادا علي ما حكاه عنهم وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
لعلكم تغلبون وقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الاية وقال
محمد بن كعب القرظي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قرا في الصلاة اجابه من وراءه
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل قوله حتي يقضي فاتحة الكتاب والسورة فلبث بذلك ما
شاء الله ان يلبث فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانصتوا وهذا يدل
علي ان المعني بالانصات ترك الجهر علي ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال قتادة في هذه الاية كان الرجل ياتي وهم في الصلاة فيسالهم كم صليتم وكم بقي فانزل
الله تعالي واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن مجاهد ايضا كانوا يتكلمون في الصلاة
بحاجتهم فنزل قوله تعالي لعلكم ترحمون وقد مضي في الفاتحة الاختلاف في قراءة الماموم خلف
الامام ويأتي في الجمعة حكم الخطبة ان شاء الله تعالي

واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين نظيره ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وقد تقدم قال ابو جعفر النحاس ولم يختلف في معني واذكر ربك انه في الدعا
قلت قد روي عن ابن عباس انه يعني بالذكر القرآن في الصلاة وقيل المعني اقرأ القرآن بتامل
وتدبر تضرعا مصدر وقد يكون في موضع الحال وخيفة معطوف عليه وجمع خيفة خوف لانه بمعني
الخوف ذكره النحاس واصل خيفة خوفة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها خاف الرجل يخاف خوفا
وخيفة ومخافة فهو خائف وقوم خوف علي الاصل وحكي الفراء انه يقال ايضا في جمع خيفة خيف
قال الجوهري الخيفة الخوف والجمع خيف واصله الواو ودون الجهر اي دون الرفع من القول اي اسمع
نفسك كما قال وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر والمخافتة ودل هذا علي ان رفع الصوت بالذكر
ممنوع علي ما تقدم في غير موضع بالغدو والاصال قال قتادة وابن زيد العشيات والغدو جمع غدوة
وقرا ابو مجلز بالغدو والايصال وهو مصدر اصلنا اي دخلنا في العشي والاصال جمع اصل مثل
طنب واطناب فهو جمع الجمع والواحد اصيل جمع اصل عن الزجاج الاخفش والاصال جمع اصيل
مثل يمين وايمان الفراء اصل جمع اصيل وقد يكون اصل واحدا كما قال الشاعر

ولا باحسن منها اذ دنا الاصل

الجوهري الاصيل الوقت بعد العصر الي المغرب
وجمعه اصل واصال واصائل كانه جمع اصيلة قال الشاعر

لعمري لانت البيت اكرم اهله   واقعد في افنائه بالاصائل

ويجمع ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا اصيلان ثم ابدلوا من النون لاما فقالوا اصيلال ومنه قول النابغة

وقفت فيها اصيلالا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد

وحكى الكسائي لقيته اصيلالا ولا تكن من الغافلين اي عن الذكر ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون فيه ثمانية الاولى قوله تعالى ان الذين عند ربك يعني الملائكة باجماع وقال عند ربك والله عز وجل بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله فهو عند ربك عن الزجاج وقال غيره لانهم في موضع لا ينفذ فيه الا حكم الله عز وجل وقيل لانهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كبير وقيل هذا على جهة التشريف لهم وانهم بالمكان المكرم فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة ويسبحونه اي يعظمونه وينزهونه عن كل سوء وله يسجدون قيل يصلون وقيل يذلون خلاف اهل المعاصي الثانية والجمهور من العلماء في ان هذا موضع سجود للقاري وقد اختلفوا في عدد سجود القران فاقصى ما قيل خمسة عشر اولها خاتمة الاعراف واخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية واسحق ومن العلماء من زاد سجدة الحجر وهو قوله تعالى وكن من الساجدين على ما ياتي ان شا الله تعالى فعلى هذا يكون ستة عشر وقيل اربعة عشر وقاله ابن وهب في الرواية الاخرى عنه واسقط ثانية الحج وهو قول اصحاب الراي والصحيح سقوطها لان الحديث لم يصح بثبوتها رواه ابن ماجة وابو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمسة عشر سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعبد الله بن منين لا يحتج به قاله ابو محمد عبد الحق وذكر ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا واثبتهما الشافعي واسقط سجدة ص وقيل احدى عشرة سجدة واسقط اخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم وفي سنن ابن ماجة عن ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم وقيل عشرة واسقط اخرة الحج وص وثلاث المفصل ذكره عن ابن عباس وقيل انها اربع سجدات الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق وسبب الخلاف النقل في الاحاديث والعمل واختلافهم في الامر المجرد بالسجود في القران هل المراد به سجود التلاوة او سجود الفرض في الصلاة الثالثة واختلفوا في وجوب سجدة التلاوة فقال مالك والشافعي ليس بواجب فقال ابو حنيفة هو واجب وتعلق بان مطلق الامر بالسجود امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت ففي النار اخرجه مسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه وعولنا على حديث عمر الثابت اخرجه البخاري انه قرا سجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وذلك بمحضر الصحابة اجمعين من الانصار والمهاجرين فلم ينكر عليه احد فثبت الاجماع به في ذلك واما قوله امر ابن ادم في السجود فاخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب والله اعلم الثالثة ولا خلاف في ان سجود القران يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت الاما ذكره البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير طهارة وذكره ابن المنذر عن الشعبي وعلى قول الجمهور هل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحاق الى انه يكبر ويرفع للتكبير لها وقد روي في الاثر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يكبر وكذلك اذا رفع يكبر ومشهور مذهب مالك انه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير فذلك قال عامة الفقهاء ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف واسحاق الى انه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق ان التكبير في اولها للاحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب والاول اولى

اختلفوا في عدد سجود القران

لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تسليم كصلاة الجنازة بل اولى لانها فعل وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربي الرابعة واما وقته فقيل يسجد في سائر الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة وقيل ما لم يسفر الصبح او ما لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الاقوال في مذهبنا وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله اعلم الخامسة فاذا سجد يقول في سجوده اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن ماجة السادسة فان قراها في صلاة فان كان في نافلة سجد ان كان منفردا او في جماعة يامن التخليط فيها فان كان في جماعة لا يامن من ذلك فيها فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه سواء كانت صلاة سر او جهر جماعة او فرادى وهو معلل بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وهذا اشبه وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يامن فيها التخليط السابعة روى البخاري عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه انفرد باخراجه وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب لا يسجد بسجود القاص

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الانفال خمس وستون مدنية

مدنية بدرية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطا قال ابن عباس هي مدنية الا سبع ايات من قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الى اخر سبع ايات يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فيه سبع مسايل الاولى روى عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طايفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طايفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم احق به منا هو لنا نحن حولناه احدقنا به لئلا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما انتم احق منا هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم وقال عمر قال اهل العلم بلسان العرب استلوا احاطوا واطافوا يقال الموت مستلو على العباد وقوله فقسمه عن فواق يعني عن سرعة قالوا والفواق ما بين حلبتي الناقة يقال انتظره فواق ناقة اي هذا المقدار ويقولونها بالضم وبالفتح فواق وفواق وكان هذا قبل ان ينزل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وكان المعنى عند العلماء اي الى الله والى الرسول الحكم فيها والعمل بها بما يقرب من الله وذكر محمد بن اسحق قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث وغيره من اصحابنا عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا نزلت معشر اصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله الى الرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء يقول على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات

اختلف العلماء في محل الانفال

اليمن وروى الصحيح عن سعد بن ابي وقاص قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة
فقلت فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف
فانا من قد علمت حاله قال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض لامتني نفسي
فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته فانزل الله تعالى يسالونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول لفظ مسلم والروايات كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق
للهداية الثانية الانفال واحدها نفل بتحريك الفاء قال

ان تقوى ربنا خير نفل ... وباذن الله ريثي وعجل

اي خير غنيمة والنفل اليمين ومنه الحديث فتبريكم يهود بنفل خمسين منكم والنفل الانتفاء ومنه
الحديث فانتفل من ولدها والنفل نبت معروف والنفل الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد
الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما احل الله تعالى لهذه الامة مما كان
محرما على غيرها قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست وفيها واحلت لي الغنائم والانفال
الغنائم انفسها قال عنترة

انا اذا احمر الوغى نروي القنا ... ونعف عن مقاسم الانفال

الثالثة واختلف العلماء في محل الانفال على اربعة اقوال الاول محلها فيما شذ عن الكافرين الى المسلمين
واخذ بغير حرب الثاني محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع راس الغنيمة حسب ما يراه الامام ومذهب
مالك ان الانفال مواهب الامام من الخمس على ما يرى من اجتهاد وليس في الاربعة الاخماس نفل وانما
لم ير النفل من راس الغنيمة لان اهلها معينون وهم الموجفون والخمس مردود قسمه الى اجتهاد الامام
واهله غير معينين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
عليكم فلم يمكن بعد هذا ان يكون النفل من حق احد وانما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الخمس هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه ان ذلك من خمس الخمس وهو قول ابن المسيب
والشافعي وابي حنيفة وسبب الخلاف حديث عمر رواه مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احدى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطا الا الوليد بن
مسلم فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جيش قبل نجد في رواية الوليد اربعة الاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد فكنت ممن
خرج فيها فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا وكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا
ذكره ابو داود واحتج بهذا من يقول ان النفل انما يكون من جهة الخمس وبيانه ان هذه السرية لو نزلت
على ان اهلها كانوا عشرة مثلا اصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين اخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم
مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم اعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا
لان خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة ابعرة واذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والالف
وازيد واحتج من قال ان ذلك كان من خمس الخمس بان قال جائز ان يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير
الابل فاعطي من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض
طرق هذا الحديث فاصبنا ابلا وغنما الحديث وقد ذكر محمد بن اسحاق في هذا الحديث ان الامير نفلهم
قبل القسم وهذا يوجب ان يكون النفل من راس الغنيمة وهو خلاف قول مالك وقول من روى
خلافه اولى لانهم حفاظ قاله ابو عمر وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل باكثر من الثلث وهو قول الجمهور
من العلماء قال الاوزاعي فان زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي ليس في النفل
حد لا يتجاوزه الامام الرابعة ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع ان
السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان العسكر شركاؤهم فيها وهذه مسالة وحكم لم يذكره
في الحديث عن شعيب عن نافع ولم يختلف العلماء فيه والحمد لله الخامسة واختلف العلماء في الامام
يقول قبل القتال من هدم كذا من الحصن فله كذا ومن بلغ الى موضع كذا فله كذا ومن جاء براس فله
كذا ومن جاء باسير فله كذا يضريهم فروي عن مالك انه كرهه وقال هو قتال على الدنيا وكان

لا يجيزه وقال الثوري ذلك جائز ولا باس به قلت قد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال
لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا الحديث بطوله وفي رواية عكرمة
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات
فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الاشياخ لا تذهبون به دوننا فقد كنا ردءا
لكم فانزل الله تعالى واصلحوا ذات بينكم ذكره اسماعيل بن اسحاق ايضا وروي عن عمر بن الخطاب
انه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث
بعد الخمس من كل ارض وسبي وقال بهذا جماعة فقهاء الشام الاوزاعي ومكحول وابن حيوة وغيرهم وراوا
الخمس من جملة الغنيمة والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين اهل العسكر وبه قال احمد وابو عبيد واسحق قال
ابو عبيد والناس اليوم على ان لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وقال مالك لا يجوز ان يقول الامام لسرية
ما اخذتم فلكم ثلثه قال سحنون يريد ابتداء وان نزل مضى ولهم انصباؤهم في الباقي وقال سحنون اذا قال
الامام لسرية ما اخذتم فلا خمس عليكم فيه فلا يجوز فان نزل رددته لان هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضي
السادسة واستحب مالك ان لا ينفل الامام الا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف ومنع بعض العلماء
ان ينفل الامام ذهبا او فضة او لؤلؤا ونحوه وقال بعضهم النفل جائز من كل شيء وهو الصحيح لقول
عمر ومقتضى الاية والله اعلم السابعة قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم امر بالتقوى والاصلاح
اي كونوا مجتمعين على امر الله في الدعاء اللهم اصلح ذات البين اي الحال التي يقع بها الاجتماع فدل هذا على
التصريح بانه شجر بينهم اختلاف او مالت النفوس الى التشاح كما هو منصوص في الحديث وتقدم معنى
التقوى اي اتقوا الله في اقوالكم وافعالكم واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله اي في الغنائم
وغيرها ان كنتم مؤمنين اي ان سبيل المؤمن ان يمتثل ما ذكرنا وقيل ان بمعنى اذ

انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون

فيه ثلاث مسائل الاولى
قال العلماء هذه الاية تحريض على الزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به من قسمة تلك الغنيمة
والوجل الخوف وفي مستقبله اربع لغات وجل يوجل وياجل وييجل حكاها سيبويه والمصدر وجل
وجلا وموجلا بالفتح وهذا موجله بالكسر للموضع والاسم فمن قال ياجل في المستقبل جعل الواو
الفا لفتحة ما قبلها ولغة القران الواو قالوا لا توجل ومن قال ييجل بكسر الياء فهي لغة بني اسد فانهم
يقولون انا ايجل ونحن نيجل وانت تيجل كلها بالكسر ومن قال ييجل بناه على هذه اللغة ولكنه فتح الياء
كما فتحوها في يعلم ولم يكسر الياء في يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء وكسرت في ييجل لتقوي احدى الياءين بالاخرى
والامر فيه ايجل صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقول اني منه لاوجل ولا يقال في المؤنث وجلاء ولكن
وجلة وروى سفيان عن السدي في قوله عز وجل الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قال اذا اراد ان
يظلم مظلمة قيل له اتق الله كف ووجل قلبه الثانية وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الاية بالخوف
والوجل عند ذكره وذلك لقوة ايمانهم ومراعاتهم لربهم وكانهم بين يديه ونظير هذه الاية وبشر
المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال وتطمئن قلوبهم بذكر الله فهذا يرجع الى كمال المعرفة
وثقة القلب والوجل الفزع من عذاب الله فلا تناقض وقد جمع الله بين المعنيين في قوله احسن الحديث
كتابا متشابها تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اي تسكن
نفوسهم من حيث اليقين الى الله وان كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله الخائفين من سطوته
وعقوبته لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي
يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم ان ذلك وجد وخشوع لم تبلغ ان تساوي حال الرسول
ولا حال اصحابه في المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ
الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله وكذلك وصف الله احوال اهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه
فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا
امنا فاكتبنا مع الشاهدين فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس على
هديهم ولا على طريقتهم فمن كان مستنا فليستن ومن تعاطى احوال المجانين والجنون فهو من اخسهم

حالا والحون فنون روى مسلم عن انس بن مالك ان الناس سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه في
المسالة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال لا تسالوني عن شي الا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا
فلما سمع ذلك القوم ارموا وارهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا
فاذا كل انسان لاف راسه في ثوبه يبكي وذكر الحديث وروى الترمذي وصححه عن العرباض بن سارية
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
الحديث ولم يقل زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا الثالثة قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا اي تصديقا فان ايمان هذه الساعة زيادة على ايمان امس فمن صدق ثانيا وثالثا فهو
زيادة تصديق بالنسبة الى ما تقدم وقيل هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الايات والادلة
وقد مضى هذا المعنى في ال عمران وعلى ربهم يتوكلون تقدم ومعنى التوكل في ال عمران الذين يقيمون
الصلاة ومما رزقناهم ينفقون تقدم في اول سورة البقرة اولئك هم المؤمنون حقا اي استوى
في الايمان ظاهرهم وباطنهم ودل هذا على ان لكل حق حقيقة وقد قال عليه السلام لحارثة ان لكل حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك الحديث وسال رجل الحسن فقال يا ابا سعيد امؤمن انت فقال له الايمان
ايمانان فان كنت تسالني عن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب
فانا به مؤمن وان كنت تسالني عن قول الله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا فوالله ما ادري انا منهم ام لا قال ابو بكر الواسطي من
قال انا مؤمن بالله حقا قيل له الحقيقة تشير الى اشراف واطلاع واحاطة فمن فقده بطل دعواه
فيها يريد بذلك ما قاله اهل السنة ان المؤمن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر
حكمته تعالى فدعواه بانه مؤمن حقا غير صحيح

كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين الاية

قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي الانفال ثابتة لك كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي مثل
اخراجك ربك من بيتك بالحق والمعنى امض لامرك في الغنائم ونفل من شئت وان كرهوا لان بعض
الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لكل من اتى باسير شيئا قال يبقى اكثر الناس بغير شي فموضع
الكاف في كما نصب كما ذكرنا وقاله الفراء ايضا وقال ابو عبيدة هو قسم اي والذي اخرجك فالكاف
بمعنى الواو وما بمعنى الذي وقال سعيد بن مسعدة المعنى اولئك هم المؤمنون حقا كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق فاتقوا الله قال وقال بعض العلماء كما اخرجك ربك من بيتك بالحق فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم وقال عكرمة اطيعوا الله ورسوله كما اخرجك وقيل كما اخرجك متعلق بقوله لهم درجات
المعنى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم اي هذا الوعد للمؤمنين حق في الاخرة كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق الواجب له فانجز وعدك واظفرك بعدوك واوفى لك لانه قال عز وجل واذ يعدكم
الله احدى الطائفتين انها لكم فكما انجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجز ما وعدكم به في الاخرة وهذا قول
حسن ذكره النحاس واختاره وقيل الكاف في كما كاف التشبيه ومخرجه على سبيل المجازاة كقول القائل
لعبده كما وجهتك الى اعدائي فاستضعفوك وسالت مددا فامددتك وقويتك وازحت عللك
فخذهم الان فعاقبهم بكذا وكما كسوتك واجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا وكما احسنت اليك
فاشكرني عليه فقال كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس امنة منه يعني به اياه ومن معه
وانزل من السماء ماء ليطهركم به وانزل عليكم ملائكة مردفين فاضربوا فوق الاعناق واضربوا
منهم كل بنان كانه يقول قد ازحت عللكم وامددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع
وهو المقتل لتبلغوا مراد الله في احقاق الحق وابطال الباطل والله اعلم وان فريقا من المؤمنين
لكارهون ترك مكة وترك ديارهم واموالهم

يجادلونك في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون مجادلتهم قولهم لما ندبهم الى العير فات وامرهم
بالقتال ولم يكن معهم كراهية شق ذلك عليهم وقالوا لو اخبرتنا بالقتال لاخذنا العدة ومعنى
في الحق اي في القتال الحق بعد ما تبين لهم انك لا تامر بشي الا باذن الله وقيل بعد ما تبين لهم
الحق ان الله وعدهم اما الظفر بالعير او باهل مكة واذ فاتت العير فلا بد من اهل مكة والظفر

بهم فمعنى الكلام الانكار لمجادلتهم كانما يساقون الى الموت كراهة للقاء القوم وهم ينظرون
اي يعلمون ان ذلك واقع بهم قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي يعلم

واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد
الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون

احدى في موضع نصب مفعول ثان انها لكم في موضع نصب ايضا بدل من احدى وتودون اي تحبون
ان غير ذات الشوكة قال ابو عبيدة اي غير ذات الحد والشوكة السلاح والشوك النبت الذي له
حد ومنه رجل شائك السلاح اي حديد السلاح ولا فيها حرب عن الزجاج ويريد الله ان يحق الحق
بكلماته اي يظهر الاسلام والحق حق ابدا ولكن اظهاره تحقيق له من حيث انه اذا لم يظهر اشبه الباطل
بكلماته اي بوعده فانه وعد نبيه ذلك في سورة الدخان فقال يوم نبطش البطشة الكبرى انا
منتقمون اي من ابي جهل واصحابه وقال ليظهره على الدين كله وقيل بكلماته اي بامره اياكم ان تجاهدوهم
ويقطع دابر الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك ليحق الحق اي يظهر دين الاسلام ويعزه ويبطل الباطل اي
الكفر وابطاله اعدامه كما ان احقاق الحق اظهاره بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق

اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين وما
جعله الله الا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم الاستغاثة طلب

الغوث والنصر غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث واستغاثني فلان
فاغثته والاسم الغياث عن الجوهري روى مسلم عن عمر قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه
القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني اللهم ان تهلك
هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى
سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه
وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة وذكر الحديث مردفين بفتح الدال
قراءة نافع والباقون بالكسر اسم فاعل اي متتابعين تاتي فرقة بعد فرقة وذلك اهيب في العيون ومردفين
بفتح الدال على ما لم يسم فاعله لان الناس الذين قاتلوا يوم بدر اردفوا بالف من الملائكة اي انزلوا اليهم
لمعونتهم على الكفار فمردفين بفتح الدال نعت لالف وقيل هو حال من الضمير المنصوب في ممدكم اي ممدكم
في حال اردافكم بالف من الملائكة وهذا مذهب مجاهد وحكى ابو عبيدة ان ردفني واردفني واحد وانكر
ابو عبيد ان يكون اردف بمعنى ردف قال لقول الله عز وجل تتبعها الرادفة ولم يقل المردفة قال
النحاس ومكي وغيرهما وقراءة كسر الدال اولى لان اهل التاويل على هذه القراءة يفسرون اي اردف
بعضهم بعضا ولان فيها معنى الفتح كما حكى ابو عبيدة ولان عليه اكثر القراء قال سيبويه وقال
بعضهم مردفين بفتح الراء وتشديد الدال وبعضهم مردفين بكسر الراء وبعضهم مردفين بضم الراء والدال
مكسورة مشددة في القراءات الثلاث فالقراءة الاولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين ثم ادغم التاء
في الدال والقى حركتها على الراء لئلا يلتقي ساكنان والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين
وضمت الراء في الثالثة اتباعا لضمة الميم كما تقول رد ورد ورد يا هذا وقراءة جعفر بن محمد وعاصم
الجحدري بالف جمع الف مثل فلس وافلس وعنهما ايضا بالف وقد مضى في ال عمران ذكر نزول الملائكة
وسيماهم وقتالهم وتقدم فيها القول في قوله وما جعله الله الا بشرى والمراد الامداد ويجوز
ان يكون الارداف وما النصر الا من عند الله نبه على ان النصر من عنده تعالى لا من الملائكة اذ لولا
نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة

اذ يغشاكم النعاس امنة منه مفعول له وهي قراءة اهل المدينة وهي حسنة لاضافة الفعل الى الله تعالى
لتقدم ذكره في قوله وما النصر الا من عند الله ولان بعده وينزل عليكم فاضاف الفعل الى الله عز وجل
فكذلك الاغشاء يضاف الى الله عز وجل ليتشاكل الكلام وقرا ابن كثير وابو عمرو يغشاكم النعاس
باضافة الفعل الى النعاس دليله امنة نعاسا يغشى في قراءة من قرا فاضاف الفعل الى النعاس او الامنة

والامنة هي النعاس فاخبر ان النعاس هو الذي يغشى القوم وقرا الباقون يغشاكم بفتح الغين وتشديد الشين النعاس بالنصب على معنى قراة نافع لغتان غشى واغشى قال الله تعالى فاغشيناهم وقال تعالى فغشاها ما غشا وقال وكانما اغشيت وجوههم قال مكي والاختيار ضم اليا والتشديد ونصب النعاس لان بعده امنة منه والها في منه لله فهو الذي يغشاهم النعاس ولان الاكثر عليه وقيل منه من العدو وامنة مفعول من اجله او مصدر يقال امن امنة وامنا وامانا كلها سواء والنعاس حالة الامن الذي لا يخاف وكان هذا النوم في الليلة التي كان القتال في غدها فكان النوم عجيبا مع ما كان بين ايديهم من امورهم ولكن الله ربط جاشهم وعن علي رض قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس ابلق ولقد رايتنا وما فينا الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح ذكره البيهقي الماوردي وفي امتنان الله بالنوم عليهم في هذه الليلة وجهان احدهما ان قوم بالاستراحة على القتال من الغد الثاني ان امنهم نزول الرعب من قلوبهم كما يقال الامن منيم والخوف مسهر وقيل غشاهم في حال التقا الصفين وقد مضى مثل هذا في يوم احد في آل عمران

ويُنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم الآية

ظاهر القران يدل على ان النعاس كان قبل المطر وقال ابن ابي نجيح المطر قبل النعاس وحكى الزجاج ان الكفار يوم بدر سبقوا المومنين الى ماء بدر فنزلوا عليه وبقي المومنون لا ماء لهم فوجست قلوبهم وعطشوا واجنبوا وصلوا بذلك فقال بعضهم في نفوسهم بالقاء الشيطان اليهم فزعم ان اولياء الله وفينا رسوله وحالنا هذه والمشركون على الماء فانزل الله اليهم المطر ليلة بدر السابعة عشر من رمضان حتى سالت الاودية فشربوا وتطهروا واسقوا الظهر وتلبدت السبخة التي كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيها اقدام المسلمين وقت القتال وقد قيل ان هذه الاحوال كانت قبل وصولهم الى بدر وهو اصح وهو الذي ذكره ابن اسحاق في سيرته وغيره وهذا اختصاره قال ابن عباس لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفين انه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليهم لعل الله ان ينفلكموها قال فانبعث معه من خف وثقل قوم وكرهوا الخروج واسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوي على من تعذر ولا ينتظر من غاب ظهره فخرج فصار في ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا من اصحابه من مهاجري وانصاري وفي البخاري عن البراء بن عازب قال كان المهاجرون يوم بدر نيفا وثمانون فكان الانصار نيفا واربعين ومائتين وخرج ايضا عنه قال كنا نتحدث ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاز معه الا مومن وذكر البيهقي عن ابي ايوب الانصاري قال فخرجنا الى بدر فلما سرنا يوما او يومين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعاد ففعلنا فاذا نحن ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا فاخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسر بذلك وحمد الله وقال عدة اصحاب طالوت قال ابن اسحاق وقد ظن الناس باجمعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا فلم يكثر استعدادهم وكان ابو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الاخبار ويسال من لقي من الركبان تخوفا على اموال الناس حتى اصاب خبرا من بعض الركبان ان محمدا قد استنفر لكم الناس فحذر عند ذلك واستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعث الى مكة وامره ان ياتي قريشا يستنفرهم الى اموالهم ويخبرهم ان محمدا قد عرض لها في اصحابه ففعل ضمضم فخرج من مكة في الف رجل او نحو ذلك وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقام ابو بكر فقال فاحسن وقام عمر وقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امض لما امرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونه فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير ثم قال اشيروا علي ايها الناس يريد الانصار وذلك انهم عدد الناس وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله انا برآء من ذمامك حتى تصل الى دارنا فاذا وصلت الينا فانت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ان لا يكون الانصار ترى ان عليها نصرته الا بالمدينة

وفي امتنان الله بالنوم عليهم

وانه ليس عليهم ان يسير بهم الى عدو بغير بلادهم فلما قال ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه سعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ويمكن انهما تكلما جميعا في ذلك اليوم فقال يا رسول الله كانك تريدنا معشر الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فقال انا قد امنا بك واتبعناك فامض لما امرك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فقال عليه السلام امضوا على بركة الله فكاني انظر الى مصارع القوم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قريشا الى ماء بدر ومنع قريشا من السبق اليه مطر عظيم انزله الله عليهم ولم يصب منه المسلمون الا ما شد لهم دهس الوادي واعانهم على المسير والدهس الرمل اللين الذي يسوخ فيه الرجل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ادنى ماء من مياه بدر الى المدينة فاشار عليه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال يا رسول الله ارايت هذا المنزل امنزلا انزلكه الله فليس لنا ان نتقدمه او نتاخر عنه ام هو الراي والحرب والمكيدة فقال عليه السلام بل هو الراي والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله ان هذا ليس لك بمنزل فانهض بنا الى ادنى ماء من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملوه فنشرب ولا يشربون فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من رايه وفعله ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين فقتل من المشركين سبعين واسر منهم سبعين وانتقم منهم للمومنين وشفى الله صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدور اصحابه من غيظهم وفي ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب ... كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون ... من الوسمي منهمر سكوب
فامسى رسمها خلقا وامست ... يبابا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم ... ورد حرارة الصدر الكئيب
وخبر بالذي لا عيب فيه ... بصدق غير اخبار الكذوب
بما صنع الاله غداة بدر ... لنا في المشركين من النصيب
غداة كان جمعهم حراء ... بدت اركانه جنح الغروب
فلاقيناهم منا بجمع ... كاسد الغاب مردان وشيب
امام محمد قد وازروه ... على الاعداء في لفح الحروب
بايديهم صوارم مرهفات ... وكل مجرب خاظي الكعوب
بنو الاوس الغطارف وازرتها ... بنو النجار في الدين الصليب
فغادرنا ابا جهل صريعا ... وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال ... ذوي حسب اذا نسبوا حسيبا
ينادهم رسول الله لما قذفناهم ... كباكب في القليب
الم تجدوا كلامي كان حقا ... وامر الله ياخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا ... اصبت وكنت ذا راي مصيب

وههنا ثلاث مسائل قال مالك بلغني ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال كيف اهل بدر فيكم قال خيارنا فقال انهم كذلك فدل هذا على ان شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال فللملايكة افعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدايم ولنا افعالنا بالاخلاص بالطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وافضلها الجهاد وافضل الجهاد يوم بدر لان بناء الاسلام كان عليه **الثانية** ودل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليلقى العير على جواز النفر للغنيمة لانها كسب حلال وهو يرد ما كره مالك من ذلك اذ قال ذلك قتال على الدنيا وما جاء ان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به اذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ وروى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك بالعير ليس دونها شي فناداه العباس وهو في الاسرى لا يصلح هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولم قال لان الله وعدك احدى الطايفتين وقد اعطاك الله ما وعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس بحديث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان من شان

بدر فسمع ذلك في اثبات الحديث **الثالثة** روى مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام ويا امية بن خلف ويا عتبة ويا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون واني يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في القليب قليب بدر جيفوا بفتح الجيم واليا اي انتنوا فصاروا جيفا وقول عمر يسمعون كيف يسمع الاحيا وفي هذا ما يدل على ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار قال صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم الحديث خرجه الصحيح

ويثبت به الاقدام الضمير في به عائد على الماء الذي شدد دهس الوادي كما تقدم وقيل هو عائد على ربط القلوب فيكون تثبيت الاقدام عبارة عن النصر والمعونة

اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم في موطن الحرب الاية العامل في اذ يثبت به الاقدام ذلك الوقت وقيل العامل ليربط اي وليربط اذ يوحي وقد يكون التقدير اذكر اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم في موضع نصب والمعنى اني معكم اي بالنصر والمعونة بفتح العين ظرف ومن اسكنها فهي عنده حرف فثبتوا الذين امنوا اي بشروهم بالنصر او القتال معهم او الحضور معهم من غير قتال وكان الملك يسير امام الصف في صورة الرجل ويقول ابشروا فان الله ناصركم ويظن المسلمون انه منهم وقد تقدم في آل عمران ان الملائكة قاتلت ذلك اليوم فكانوا يرون رؤوسا تبدر عن الاعناق من غير ضارب يرونه وسمع بعضهم قائلا اقدم حيزوم وقيل كان هذا اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين نزول الملائكة مددا

سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق الاية تقدم في آل عمران بيانه فاضربوا فوق الاعناق هذا امر للملائكة وقيل للمؤمنين اي اضربوا الاعناق وفوق زائدة قاله الاخفش والضحاك وعطية وقد روى المسعودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث لاعذب بعذاب الله وانما بعثت بضرب الاعناق وشد الوثاق وقال محمد بن يزيد هذا خطا لان فوق تفيد معنى فلا يجوز زيادتها ولكن المعنى انه ابيح لهم ضرب الوجوه وما قرب منها قال ابن عباس كل هام وجمجمة وقيل ان ما فوق الاعناق هو الراس قاله عكرمة والضرب على الراس ابلغ لان ادنى شي يؤثر في الدماغ وقد مضى شي من هذا في النسا وان فوق ليس بزيادة عند قوله فوق اثنتين واضربوا منهم كل بنان قال الزجاج البنان بنانه وهي هنا الاصابع وغيرها من الاعضاء والبنان مشتق من قولهم ابن الرجل بالمكان اذا اقام به فالبنان يعمل به ما يكون للاقامة والحياة وقيل المراد بالبنان هنا اطراف الاصابع من اليدين والرجلين وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب فاذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف سائر الاعضاء وقال عنترة

وكان في الهيجاء يحمي ذمارها ... ويضرب عند الكرب كل بنان

ومما جاء ايضا ان البنان الاصابع وقال عنترة ايضا

وان الموت طوع يدي اذا ما ... وصلت بنانها بالهندوان

وهو كثير في اشعار العرب البنان الاصابع قال ابن فارس البنان الاصابع وقيل الاطراف وذكر بعضهم انها سميت بنانا لان بها صلاح الاحوال التي بها يستقر الانسان وقال الضحاك البنان كل مفصل

ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله الاية ذلك في موضع رفع على الابتدا والتقدير ذلك الامر او الامر ذلك شاقوا الله اي اولياءه والشقاق ان يصير كل واحد في شق وقد تقدم ذلكم فذوقوه قال الزجاج ذلكم رفع باضمار الامر او القصة اي الامر ذلكم فذوقوه ويجوز ان يكون في موضع نصب بذوقوا كقولك زيدا فاضربه ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين وان في موضع رفع عطف على ذلكم قال الفرا ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى وبان للكافرين قال ويجوز ان يضمر واعلموا ان الزجاج لو جاز اضمار واعلموا لجاز زيد منطلق وعمرا جالسا بل كان يجوز في الابتدا زيدا منطلقا لان المخبر معلوم وهذا لا يقوله احد من النحويين

يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الاية فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب الى اخر زاحفا والتزاحف التداني والتقارب يقال زحف الى العدو زحفا وازدحف القوم اي مشى بعضهم الى بعض ومنه زحاف الشعر وهو ان يسقط ما بين الحرفين حرف فيزحف احدهما الى الاخر يقول اذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم ادباركم حرم الله ذلك على المومنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الاية متمكنة الفصاحة لانها بشيعة على الفار ذامة له **الثانية** امر الله عز وجل في هذه الاية ان لا يولي المومنون امام الكفار وهذا الامر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المومنين فاذا لقيت فية من المومنين فية هي ضعف المومنة من المشركين فالفرض ان لا يفروا امامهم فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد والفرار من الزحف كبيرة موبقة بظاهر القران واجماع الاكثر من الايمة وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة انه يراعى الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم ان يفر مائة فارس امام مائة فارس اذا علموا ان ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم واما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة الا مما زاد على مائتين فمهما كان في مقابلة مسلم اكثر من اثنين فيجوز الانهزام والصبر احسن وقد وقف جيش موتة وهم ثلاثة الاف في مقابلة مائتي الف منهم مائة الف من الروم ومائة الف من المستعربة من لخم وجذام قلت وقد وقع في تاريخ فتح الاندلس ان طارقا مولى موسى بن نصير سار في الف رجل وسبعمائة رجل من الاندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الاندلس لذريق وكان في سبعين الف عنان فزحف اليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح قال ابن وهب سمعت مالكا سيل عن القوم يلقون العدو ويكونون في محرس يحرسون فياتيهم العدو وهم يسير ايقاتلون او ينصرفون فيوذنون اصحابهم قال ان كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا الى اصحابهم **الثالثة** واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر ام عام في الزحوف كلها الى يوم القيامة فروى عن ابي سعيد الخدري ان ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن ابي حبيب والضحاك وبه قال ابو حنيفة وان ذلك خاص باهل بدر فلم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ولم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم ولا للمسلمين فية الا النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد ذلك فان بعضهم فية لبعض قال الكيا وهذا فيه نظر لانه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون انه قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه ويروى عن ابن عباس وساير العلما ان الاية باقية الى يوم القيامة احتج الاولون بما ذكرنا وبقوله تعالى يومئذ فقالوا هو اشارة الى يوم بدر وانه نسخ حكم الاية باية الضعف وبقي الفرار من الزحف ليس بكبيرة وقد فر الناس يوم احد فعفى الله عنهم وقال الله فيهم يوم حنين ثم وليتم مدبرين ولم يقع على ذلك تعنيف وقال الجمهور من العلما انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى اذا لقيتم وحكم الاية باق الى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى بقوله في الاية الاخرى وليس في الاية نسخ والدليل عليه ان الاية نزلت بعد القتال وانقضا الحرب وذهاب اليوم بما فيه والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر العلما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيه والتولي يوم الزحف وهذا نص في المسيلة واما يوم احد فانما فر الناس من اكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا واما يوم حنين فكذلك من فر انما انكشف عن الكثرة على ما ياتي بيانه قال ابن القسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز لهم الفرار من الزحف وان فر امامهم لقوله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية قال ويجوز الفرار من اكثر من ضعفهم وهذا ما لم يبلغ المسلمين اثنا عشر الفا فان بلغ اثنا عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فان اكثر اهل العلم خصصوا

انما بعثت بضرب الاعناق وشد الوثاق

هذا العدد فهذا الحديث من عموم الاية رواه ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو الحكم بن عبد الله بن
خطاف وهو متروك قال حدثنا الزهري عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا اكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم بن الجون خير الرفقاء
اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يؤتى اثنا عشر الفا
من قلة وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد اذ ساله هل لك سعة
في ترك مجاهدة من غير الاحكام وبدلها فقال ان كان معك اثني عشر الفا فلا سعة لك في ذلك
الخامسة فان فر فليستغفر الله عز وجل روى الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال حدثني
ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه غفر الله وان كان قد فر من الزحف قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
السادسة قوله تعالى **الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية** التحرف الزوال عن جهة الاستواء
فالمتحرف من جانب الى جانب لمكايد الحرب غير منهزم وكذلك المتحيز اذا نوى التحيز الى فية من المسلمين
يستعين بهم فيرجع الى القتال غير منهزم روى ابو داود عن عبد الله بن عمر انه كان في سرية من
سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف
نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا احد
قال فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك
ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون
فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال انا فية المسلمين قال ثعلب العكارون
هم العطافون قال غيره يقال للرجل الذي يولي عند الحرب ثم يكر راجعا عكر واعتكر وروى جرير بن
منصور عن ابراهيم قال انهزم رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر فقال يا امير المومنين هلكت
فررت من الزحف فقال عمر انا فيتك وقال محمد بن سيرين لما قتل ابو عبيدة جاء الخبر الى عمر فقال
لو انحاز الي كنت له فية فانا فية كل مسلم وعلى هذه الاحاديث الفرار كبيرة لا الفية هنا المدينة
من الناس الحاضرة للحرب هذا قول الجمهور ان الفرار من الزحف كبيرة قالوا وانما كان ذلك القول
من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الحيطة على المومنين اذ كانوا في ذلك الزمان مثبتون لاضعافهم
مرارا والله اعلم وفي قوله والتولي يوم الزحف ما يكفي السابعة قوله تعالى **فقد باء بغضب**
من الله اي استحق واصل باء رجع وقد تقدم وماواه جهنم اي مقامه وهذا لا يدل على الخلود كما تقدم
في غير موضع وقد قال عليه السلام من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
غفر له وان كان قد فر من الزحف **فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت**
الاية اي يوم بدر روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد
ما فعل قتلت كذا فعلت كذا فجاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك فنزلت الاية اعلاما بان الله هو المميت
والمقدر لجميع الاشيا وان العبد انما يشارك بتكسبه وقصده وهذه الاية ترد قول من يقول بان افعال
العباد خلق لهم فقيل المعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم اليكم حتى امكنكم منهم وقيل ولكن الله
قتلهم بالملائكة الذين امدكم بهم وما رميت اذ رميت واختلف العلماء في هذا الرمي على اربعة اقوال
الاول ان هذا الرمي انما كان في حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين رواه ابن وهب عن مالك
قال مالك لم يبق في ذلك اليوم احد الا وقد اصابه ذلك وكذلك روى عنه ابن وهب ايضا الثاني ان
هذا كان يوم احد الا وقد اصابه حين رمى ابن ابي خلف بالحربة في عنقه فكر ابي منهزما فقال
له المشركون والله ما بك من باس فقال والله لو بصق علي لقتلني اليس قد قال بل انا اقتله وكان قد
اوعد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك
فمات عدو الله من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجعه بمكة في موضع يقال له سرف قال موسى
بن عقبة عن ابن شهاب لما كان يوم احد اقبل ابي مقنعا في الحديد على فرسه يقول لا نجوت ان نجا محمد
فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب فاعترض
له رجال من المومنين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلوا طريقه واستقبله مصعب بن

الفرار من الزحف كبيرة

عمير وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه بحربته
فوقع ابي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم قال سعيد فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ففي ذلك نزلت
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا ضعيف لان الاية نزلت عقيب بدر الثالث ان المراد السهم
الذي رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر فسار في الهواء حتى اصاب ابن ابي الحقيق وهو على
فراشه وهذا ايضا فاسد وخيبر وفتحها ابعد من احد بكثير والصحيح في صورة قتل ابن ابي الحقيق غير
هذا الرابع انها كانت يوم بدر قاله ابن اسحاق وهو اصح لان السورة بدرية وذلك ان جبريل عليه
السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ قبضة من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم
فما من المشركين من احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه ترابا من تلك القبضة قاله ابن عباس وسياتي
قال ثعلب المعنى الفزع والرعب في قلوبهم اذ رميت بالحصا فانهزموا ولكن الله رمى اي اعانك واظفرك
والعرب تقول رمى الله لك اي اعانك واظفرك وصنع لك حكى هذا ابو عبيدة في كتاب المجاز قال
محمد بن يزيد وما رميت بقوتك اذ رميت ولكن بقوة الله رميت وليبلي المومنين منه بلاء حسنا البلاء
ها هنا النعمة واللام متعلق بمحذوف اي وليبلي المومنين فعل ذلك ذلكم وان الله موهن كيد الكافرين
قراءة اهل الحرمين وابي عمرو وقراءة اهل الكوفة موهن كيد الكافرين وفي التشديد معنى المبالغة وروي
عن الحسن موهن كيد بالاضافة والتخفيف والمعنى ان الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يتشتتوا
ويتفرق جمعهم فيضعفوا والكيد المكر وقد تقدم **ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان**
تنتهوا فهو خير لكم وان تعودوا نعد ولن تغني عنكم فيتكم الاية شرط وجوابه وفيه ثلاثة اقوال يكون
خطابا للكفار لانهم استفتحوا فقالوا اللهم اقطعنا للرحم واظلمنا لصاحبه فانصره عليه قاله الحسن
ومجاهد وغيرهما وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير وقيل قاله ابو جهل وقت القتال
وقال النضر بن الحارث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا
بعذاب اليم وهو ممن قتل ببدر والاستفتاح طلب النصر اي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين
عليكم اي فقد جاءكم ما بان به الامر وانكشف لكم وان تنتهوا اي عن الكفر فهو خير لكم وان تعودوا
نعد الى نصر المومنين ولن تغني عنكم فيتكم اي جماعتكم شيا ولو كثرت اي في العدد الثاني يكون
خطابا للمومنين اي ان تستنصروا فقد جاءكم النصر وان تنتهوا عن مثل ما فعلتموه من اخذ الغنائم
والاسرى قبل الاذن فهو خير لكم وان تعودوا الى مثل ذلك نعد الى توبيخكم كما قال لولا كتاب من الله
سبق والقول الثالث ان يكون ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح خطابا للمومنين وما بعده للكفار اي وان
تعودوا الى القتال نعد الى مثل وقعة بدر القشيري والصحيح انه خطاب للكفار فانهم لما نفروا الى
نصرة العير تعلقوا باستار الكعبة وقالوا اللهم انصر احدى الطائفتين وافضل الدينين المهدوي
وروي ان المشركين خرجوا معهم باستار الكعبة يستفتحون بها اي يستنصرون قلت ولا تعارض
لاحتمال ان يكونوا فعلوا الحالتين وان الله مع المومنين بكسر الالف على الاستيناف وبفتحها عطفا
على قوله وان الله موهن وعلى قوله اني معكم او المعنى ولان الله والتقدير ولكثرتها ان الله اي من كان
الله في نصره لم تغلبه فية وان كثرت **يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله**
ورسوله الخطاب للمومنين المصدقين افردهم بالخطاب دون المنافقين اجلالا لهم جدد عليهم
الامر بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولي عنه هذا قول الجمهور وقالت فرقة الخطاب بهذه الاية
انما هو للمنافقين والمعنى يا ايها الذين امنوا بالسنتهم فقط قال ابن عطية وهذا وان كان محتملا على بعد
فهو ضعيف جدا لاجل ان الله تعالى وصف من خاطب في هذه الاية بالايمان والايمان التصديق
والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء وابعد من هذا من قال ان الخطاب لبني اسرائيل فانه اجنبي
من الاية **ولا تولوا عنه وانتم تسمعون** التولي الاعراض وقال عنه ولم يقل عنهما لان طاعة الرسول
طاعته وهو كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وانتم تسمعون ابتدا وخبر في موضع الحال والمعنى
وانتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القران **ولا تكونوا كالذين**
قالوا سمعنا وهم لا يسمعون الاية اي كاليهود او المنافقين او المشركين وهو من سماع الاذن
وهم لا يسمعون اي لا يتدبرون ما سمعوا ولا يتفكرون فيه فهو بمنزلة من لم يسمع واعرض عن

الحق نهي للمومنين ان يكونوا مثلهم فدلت الاية على ان قول المومن سمعت واطعت لا فايدة له ما لم يظهر اثر ذلك عليه بامتثال فعله فاذا قصر في الاوامر فلم يأتها واعتمد النواهي فاقتحمها فاي سمع عنده واي طاعة وانما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الايمان ويسر الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يعني بذلك المنافقين او اليهود او المشركين على ما تقدم ثم اخبر تعالى ان الكفار شر ما دب على الارض وفي البخاري عن ابن عباس ان شر الدواب عند الله الصم البكم الاية قال هم نفر من بني عبد الدار والاصل اشر حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وكذا خير الاصل اخير

ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون قيل الحجج والبراهين اسماع تفهيم ولكن سبق علمه بشقائهم ولو اسمعهم اي ولو افهمهم لما امنوا بعد علمه الازلي بكفرهم وقيل المعنى لاسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا احياهم لانهم طلبوا احيا قصي بن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الزجاج لاسمعهم جواب كل ما سالوا عنه ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون اذ سبق في علمه انهم لا يومنون

يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانكم اليه تحشرون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هذا الخطاب للمومنين المصدقين بلا خلاف والاستجابة الاجابة ويحييكم اصله يحييكم حذفت الضمة من الياء لثقلها ولا يجوز الادغام قال ابو عبيدة معنى استجيبوا اجيبوا ولكن عرف الكلام ان يتعدى استجاب بلام ويتعدى اجاب دون لام قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وقد يتعدى استجاب بغير لام والشاهد له قول الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يقول اجابه واجاب عن سواله والمصدر الاجابة والاسم الجابة بمنزلة الطاقة والطاعة تقول اسا سمعا واسا اجابة هكذا يتكلم بهذا الحرف والمجاوبة والتجاوب والتحاور وتقول انه لحسن الجيبة بالكسر اي الجواب لما يحييكم متعلق بقوله استجيبوا المعنى استجيبوا لما يحييكم اذا دعاكم وقيل اللام بمعنى الى اي الى ما يحييكم اي يحيي دينكم ويعلمكم الى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه وهذا احيا مستعار لانه من موت الكفر والجهل وقال مجاهد والجمهور المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القران من اوامر ونواهي ففيه الحياة الابدية والنعمة السرمدية وقيل المراد بقوله لما يحييكم الجهاد فانه سبب الحياة في الظاهر لان العدو اذا لم يغز غزا وفي غزوه الموت في جهاده الحياة الابدية قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا والصحيح العموم كما قال الجمهور الثانية روى البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وذكر الحديث وقد تقدم في الفاتحة وقال الشافعي رض هذا دليل على ان الفعل الفرض والقول الفرض اذا اتي به في الصلاة لا تبطل الصلاة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجابة وان كان في الصلاة قلت وفيه حجة لقول الاوزاعي لو ان رجلا يصلي فابصر غلاما يريد ان يسقط في بير فصاح به وانصرف اليه وانتهره لم يكن بذلك باس والله اعلم الثالثة قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل انه يقتضي النص منه على خلقه تعالى الكفر والايمان فيحول بين المرء والكافر وبين الايمان الذي امره فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وهكذا المومن يحول بينه وبين الكفر فبان بهذا النص انه تعالى خالق لجميع اكساب العباد خيرها وشرها وهذا معنى قوله عليه السلام لا ومقلب القلوب وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم قال السدي يحول بين المرء وقلبه لا يستطيع ان يومن الا باذنه ولا يكفر ايضا الا باذنه اي بمشيئته والقلب موضع الفكر وقد تقدم في البقرة بيانه وهو بيد الله تعالى متى شا حال بين العبد وبينه بمرض او افة لئلا يعقل اي بادروا الى الاستجابة قبل ان لا تتمكنوا منها بزوال العقل وقال مجاهد المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع وفي التنزيل ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وقيل يحول بينه وبينه اي بالموت فلا

لو ان رجلا يصلي فابصر غلاما يريد ان يسقط في بير فصاح به

بكنه

يمكنه استدراك ما فات وقيل خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فاعلمهم الله انه يحول بين المرء وقلبه بان يبدلهم بعد الخوف امنا ويبدل عدوهم بعد الامن خوفا وقيل الامن يقلب الامور من حال الى حال وهذا جامع واختيار الطبري ان يكون ذلك اخبارا من الله عز وجل بانه املك لقلوب العباد منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك الانسان وانه كان صوابا

واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب فيه مسائل الاولى قال ابن عباس امر الله تعالى المومنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب وكذلك تاول فيها الزبير بن العوام فانه قال يوم الجمل وكان سنة ست وثلاثين ما علمت انا اردنا بهذه الاية الا اليوم وما كنت اظنها الا فيمن خوطب ذلك الوقت وكذلك تاول الحسن البصري والسدي وغيرهما قال السدي نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا وقال ابن عباس نزلت هذه الاية في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين ناس من اصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياي يستن بهم ناس فيها بعدهم يدخلهم الله بها النار قلت وهذه التاويلات هي التي تعضدها الاحاديث الصحيحة ففي مسلم عن زينب بنت جحش انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وقد تقدمت هذه الاحاديث وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال علماونا فالفتنة اذا عملت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير واذا لم يغير وجب على المومنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الامم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا انا لا نساكنكم وبهذا قال السلف رض روى ابن وهب عن مالك انه قال تهجر الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها واحتج بصنيع ابي الدرداء في خروجه عن ارض معاوية حين اعلن بالربا فاجاز بيع سقاية الذهب باكثر من وزنها خرجه الصحيح وروى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم فهذا يدل على ان الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمومنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير ان عايشة رض قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلت يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يومون هذا البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم فان قيل فقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وكل نفس بما كسبت رهينة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا يوجب ان لا يوخذ احد بذنب احد وانما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب فالجواب ان الناس اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من راه ان يغيره فاذا سكت عليه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة قاله ابن العربي وهو مضمون الاحاديث كما ذكرناه ومقصود الاية اتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح الثالثة واختلف النحاة في دخول النون في لا تصيبن فقال الفرا هو بمنزلة قولك انزل عن الدابة لا تطرحنك فهو جواب الامر بلفظ النهي اي ان تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم اي ان تدخلوا لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء وقيل لانه خرج مخرج القسم والنون لا تدخل الا على فعل النهي او جواب

الغنم وقال ابو العباس المبرد انه نهي بعد امر والمعنى النهي للظالمين اي لا تقربن الظلم وحكي سيبويه لا اربنك هاهنا اي لا تكن هاهنا فانه من كان هاهنا رايته وقال الجرجاني المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة فقوله لا تصيبن نهي في موضع وصف النكرة وتاويله الاخبار بانها لا تصيب الذين ظلموا وقرا علي وزيد بن ثابت وابي وابن مسعود لتصيبن بلا الف قال المهدوي من قرا لتصيبن جاز ان يكون مقصورا من لا تصيبن حذفت الالف كما حذفت من ما وهي اخت لا في نحو امر والله لا افعل وشبهه ويجوز ان يكون مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى انها تصيب الظالم خاصة

واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس فآواكم وايدكم بنصره ورزقكم من الطيبات الاية قال الكلبي نزلت في المهاجرين يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الاسلام مستضعفون في الارض اي ارض مكة تخافون نعت ان يتخطفكم في موضع نصب والخطف الاخذ بسرعة الناس رفع على الفاعل قتادة وعكرمة هم مشركو قريش وهب بن منبه فارس والروم فآواكم قال ابن عباس الى الانصار الى المدينة والمعنى واحد اوى اليه بالمد ضم اليه واوى اليه بالقصر انضم اليه وايدكم قواكم بنصره اي تقوية وقيل بالانصار وقيل بالملائكة يوم بدر ورزقكم من الطيبات اي الغنائم لعلكم تشكرون وقد تقدم معناه

يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون روي انها نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر حين اشار الى بني قريظة بالذبح قال ابو لبابة والله ما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله فنزلت هذه الاية فلما نزلت شد نفسه الى سارية من سواري المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي الخبر مشهور وعن عكرمة قال لما كان شان قريظة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى اليهم وقعوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء جبريل على فرس ابلق فقالت عائشة فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل فقلت هذا دحية يا رسول الله فقال هذا جبريل قال يا رسول الله ما يمنعك من بني قريظة ان تاتيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف لي بحصنهم فقال جبريل فاني ادخل فرسي هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معرورى فلما راه علي رضي الله عنه قال يا رسول الله عليك ان لا تاتيهم فانهم يشتمونك فقال كلا انها ستكون تحية فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فاحشا فقالوا لا ننزل على حكم محمد ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزل فحكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بذلك طرقني الملك سحرا فنزل فيهم يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة اشار الى بني قريظة حين قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ لا تفعلوا فانه الذبح فاشار الى حلقه وقيل نزلت الاية في انهم كانوا يسمعون الشيء من النبي صلى الله عليه وسلم فيلقونه الى المشركين ويفشونه وقيل المعنى بغلول الغنائم ونسبتها الى الله تعالى لانه الذي امر بقسمتها والى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه المؤدي عن الله عز وجل والقيم بها والخيانة الغدر واخفاء الشيء ومنه يعلم خائنة الاعين وكان عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة اخرجه النسائي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتخونوا اماناتكم في موضع جزم نسقا على الاول وقد يكون على الجواب كما يقال لا تاكل السمك وتشرب اللبن والامانات الاعمال التي ائتمن الله عليها العباد وسميت امانة لانها يؤمن معها من منع الحق ماخوذة من الامن وقد تقدم في النساء القول في اداء الامانات والودائع وغيره وانتم تعلمون اي ما في الخيانة من القبح والعار وقيل تعلمون انها امانة

واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم كان لابي لبابة اموال واولاد في بني قريظة وهو الذي حمله على ملاينتهم فهذا اشارة الى ذلك فتنة اي اختبار امتحنهم بها وان الله عنده اجر عظيم فآثروا حقه على حظكم

يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم قد تقدم معنى التقوى وكان الله عالما بانهم يتقون او لا يتقون فذكر بلفظ الشرط لانه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم

بعضا فاذا اتقى العبد ربه وذلك باتباع اوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وشحن قلبه بالنية الخالصة وجوارحه بالاعمال الصالحة وتحفظ من شوائب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الاعمال والركون الى الدنيا بالعفة عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا ورزقه فيما يريد من الخير مكانا قال ابن وهب سالت مالكا عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا ثم قرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وحكى ابن القاسم واشهب عن مالك مثله سواء وقاله مجاهد قبله قال الشاعر

مالك من طول الاسى فرقان ... بعد قطين رحلوا وبانوا

وقال اخر

وكيف ارجي الخلد والموت طالبي ... وما لي من كاس المنية فرقان

ابن اسحاق فرقانا فصلا بين الحق والباطل وقاله ابن زيد السدي نجاة الفراء فتحا ونصرا وقيل في الاخرة فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار

واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين هذا اخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في دار الندوة فاجتمع رايهم على قتله فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ان ينام على فراشه ودعا الله عز وجل ان يعمي عليهم اثره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي فاخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا الخبر مشهور في السيرة وغيرها ومعنى ليثبتوك ليحبسوك يقال اثبته اذا حبسته وقال قتادة ليثبتوك وثاقا وعنه ايضا وعبد الله بن كثير ليسجنوك وقال ابان بن تغلب وابو حاتم ليثخنوك بالجراحات والضرب الشديد قال الشاعر

فقلت ويحكما ما في صحيفتكم ... قالوا الخليفة امسى مثبتا وجعا

او يقتلوك او يخرجوك عطف ويمكرون مستانف والمكر التدبير في الامر في خفية ويمكر الله والله خير الماكرين ابتداء وخبر والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون

واذا تتلى عليهم اياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا ان هذا الا اساطير الاولين الاية نزلت في النضر بن الحرث كان خرج الى الحيرة في التجارة فاشترى احاديث كليلة ودمنة وكسرى وقيصر فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار من مضى قال النضر لو شئت لقلت مثل هذا وكان هذا وقاحة وكذبا وقيل انهم توهموا انهم ياتون بمثله كما توهمت سحرة موسى ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عنادا ان هذا الا اساطير الاولين وقد تقدم

واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم القراءة على نصب الحق على خبر كان ودخلت هو للفصل ويجوز هو الحق بالرفع من عندك قال الزجاج ولا اعلم احدا قراها ولا اختلاف بين النحويين في اجازتها ولكن القراءة سنة لا يقرا فيها الا بقراءة مرضية واختلف فيمن قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير قائل هذا النضر بن الحرث انس بن مالك قائله ابو جهل رواه البخاري ومسلم ثم يجوز ان يقال قالوه لشبهة كانت في صدورهم او على وجه العناد والابهام على الناس انهم على بصيرة ثم حل بهم يوم بدر ما سالوا حكى ابن عباس لقيه رجل من اليهود فقال اليهودي ممن انت قال من قريش قال انت من القوم الذين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية فهلا عليهم ان يقولوا ان كان هو الحق من عندك فاهدنا له ان هؤلاء قوم يجهلون قال ابن عباس وانت يا اسرائيلي من القوم الذين لم تجف ارجلهم من بلل البحر الذي اغرق فيه فرعون وقومه وانجى موسى وقومه حتى قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال لهم موسى انكم قوم تجهلون فاطرق اليهودي مفحما فامطر امطر في العذاب ومطر في الرحمة عن ابي عبيدة وقد تقدم

وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون المعنى لما قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية نزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كذا في صحيح مسلم وقال ابن عباس لم تعذب اهل قرية حتى يخرج النبي والمؤمنون ويلحقوا بحيث امروا وما كان الله معذبهم

اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع والخيانة

وهم يستغفرون ابن عباس كانوا يقولون في الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار راجع الي المسلمين الذين بين اظهرهم اي وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره قاله الضحاك وغيره وقيل ان الاستغفار هاهنا يراد به الاسلام اي وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اي في اصلابهم من يستغفر الله روي عن مجاهد ايضا وقيل معني يستغفرون لو استغفروا اي لو استغفروا لم يعذبوا استدعاهم الي الاستغفار قاله قتادة وابن زيد قال المدايني عن بعض العلما قال رجل من العرب في زمن النبي صلي الله عليه وسلم مسرفا علي نفسه لم يكن يتحرج فلما ان توفي النبي صلي الله عليه وسلم لبس الصوف ورجع عما كان عليه واظهر الدين والنسك فقيل له لو فعلت هذا والنبي صلي الله عليه وسلم حي لفرح بك قال كان لي امانان فمضي واحد وبقي الاخر قال الله تبارك وتعالي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فهذا امان والثاني وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون

وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون المعني وما يمنعهم من ان يعذبوا اي انهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والاسباب ولكن لكل اجل كتاب فعذبهم الله بالسيف بعد خروج النبي صلي الله عليه وسلم وفي ذلك سال سائل بعذاب واقع قال الاخفش ان زائدة قال النحاس لو كان كما قال لرفع يعذبهم ولكن اكثرهم لا يعلمون اي ان المتقين اولياؤه

وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الي جهنم يحشرون ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث الاية قال ابن عباس كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فكان ذلك عبادة في ظنهم فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق قاله مجاهد والسدي وابن عمر رضي الله عنه ومنه قول عنترة

وحليل غانية تركت مجدلا   تمكو فريصته كشدق الاعلم

اي تصوت ومنه مكت است الدابة اذا نفخت بالريح قال السدي المكا الصفير علي لحن طاير ابيض بالحجاز يقال له المكا قال الشاعر

اذا غرد المكاء في غير روضة   فويل لاهل الشاء والحمرات

قتادة المكا ضرب بالايدي والتصدية صياح وعلي التفسيرين ففيه رد علي الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلا ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت وروي ابن جريج وابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال المكا ادخالهم اصابعهم في افواههم والتصدية الصفير يريدون ان يشغلوا بذلك محمدا صلي الله عليه وسلم عن الصلاة قال النحاس المعروف في اللغة ما روي عن ابن عمر حكي ابو عبيدة وغيره انه قال مكا يمكو مكوا ومكا اذا صفر وصدي يصدي تصدية اذا صفق ومنه قول عمرو بن الاطنابة

وظلوا جميعا لهم ضجة   مكا لدي البيت بالتصدية

اي بالتصفيق سعيد بن جبير وابن زيد معني التصدية صدهم عن البيت والاصل علي هذا تصددة فابدل من احدي الدالين ومعني ليميز الله الخبيث من الطيب اي المومن من الكافر وقيل هو عام في كل شي من الاعمال والنفقات وغير ذلك

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا الاية فيه خمس مسائل الاولي قوله تعالي قل للذين امنوا ان ينتهوا يغفر لهم امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يقول الكفار هذا المعني وسواء قاله بهذه العبارة او غيرها قال ابن عطية ولو كان كما ذكر الكسائي انه في مصحف عبد الله بن مسعود قل للذين كفروا ان تنتهوا يغفر لكم لما بدت الرسالة الا بتلك الالفاظ بعينها هذا بحسب ما تقتضيه الثانية قوله تعالي ان ينتهوا يعني عن الكفر قال ابن عطية ولا بد والحامل علي ذلك جواب الشرط يغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف لا تكون الا لمنتهٍ عن الكفر ولقد احسن القائل ابو سعيد احمد بن محمد الزبيري يستوجب العفو الفتي

يستوجب العفو الفتي اذا اعترف   ثم انتهي عما اتاه واقترف

لقوله سبحانه وتعالي في المعترف ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف روي مسلم عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكي طويلا الحديث وفيه فقال النبي صلي الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله الحديث قال ابن العربي هذه لطيفة من الله سبحانه من بها علي الخلق وذلك ان الكفرة يقتحمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والماثم فلو كان ذلك يوجب مواخذة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب لدخولهم في الدين وادعي الي قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا انهم يواخذون لما تابوا ولا اسلموا وفي صحيح مسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سال هل له من توبة فجا عابدا فساله هل له من توبة فقال لا توبة لك فقتله فكمل به مائة الحديث فانظروا الي قول العابد لا توبة لك فلما علم انه قد ايسه قتله فعل الايس من الرحمة فالتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم وروي عن ابن عباس انه كان اذا جا اليه رجل لم يقتل فساله هل للقاتل من توبة فيقول لا توبة تخويفا وتحذيرا فاذا جاءه من قتل فساله هل له من توبة قال له لك توبة تيسيرا وتاليفا وقد تقدم الثالثة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم اسلم فلا طلاق له وكذلك من حلف فاسلم فلا حنث وكذا من وجبت عليه هذه الاشيا فذلك مغفور له فاما من افتري علي مسلم ثم اسلم او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زنا واسلم او اغتصب مسلمة ثم اسلم سقط عنه الحد وروي اشهب عن مالك انه قال انما يعني الله تعالي ما قد مضي قبل الاسلام من مال او دم او شي قال ابن العربي هذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من المعني من التيسير وعدم التنفير قلت اما الكافر الحربي فلا خلاف في اسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب واما ان دخل الينا بامان فقذف مسلما فانه يحد وان سرق قطع وكذلك الذمي اذا قذف جلد ثمانين وان سرق قطع وان قتل قتل ولا يسقط الاسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره علي رواية ابن القسم وغيره قال ابن المنذر واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي اذ هو بالعراق لا حد عليه ولا تغريب لقول الله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن المنذر وهذا موافق لما روي عن مالك وقال ابو ثور اذا اقر وهو مسلم انه زنا وهو كافر اقيم عليه الحد وحكي عن الكوفي انه قال لا يحد الرابعة فاما المرتد اذا اسلم وقد فاتته صلوات واصاب جنايات واتلف اموالا فقيل حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم لا يوخذ بشي مما احدثه في حال الردة وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللادمي بدليل ان حقوق الادميين تلزمه فوجب ان يلزم حقوق الله تعالي وقال ابو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للادمي لا يسقط قال ابن العربي وهو قول علمائنا لان الله تعالي مستغن عن حقه والادمي لا يستغني الا تري ان حقوق الله تعالي لا تجب علي الصبي ويلزمه حقوق الادميين قالوا وقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف عام في الحقوق التي لله تعالي الخامسة قوله تعالي وان يعودوا يريد الي القتال لان لفظة عاد اذا جاءت مطلقة فانما تتضمن الرجوع الي حالة كان الانسان عليها ثم انتقل عنها قال ابن عطية ولسنا نجد في هذه الاية لها ولاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا الا القتال ولا يجوز ان يتاول الي الكفر لانهم لم ينفصلوا عنه وانما قلنا ذلك في عاد اذا كانت مطلقة لانها قد تجي في كلام العرب داخلة علي الابتداء والخبر فيكون معناها معني صار كما تقول عاد زيد ملكا يريد صار ومنه قول ابن ابي الصلت السادسة

تلك المكارم لا قعبان من لبن   شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

نعيد رد علي الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون

وهو لا يستحق الرجوع الى حاله فيه لان العائد عليها قيل فهي معتبرة [illegible] الا بعد [illegible]
فكذا حكم [illegible]

فيه ست وعشرون مسالة

قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل او الجماعة بسعي من ذلك قول الشاعر

وقد طوفت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب

وقال اخر ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه انى توجه والمحروم محروم

[illegible]

هاربا او مبارزا اذا كان في المعركة وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج
قال سمعت نافعا يقول لم يزل يسمع اذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا
من الكفار فان له سلبه الا ان يكون في معمعة القتال لانه حينئذ لا يدري من قتل قتيلا وهذا يرد قول
الطبري باشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة وقال ابو ثور وابن المنذر السلب للقاتل
في معركة كان او غير معركة في الاقبال والادبار والهروب والانتهار على كل الوجوه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قلت روى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم
وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده
ثم اناخه وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد
فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام
الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جئت
بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل
الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل واعطاه سلبه وفيه حجة
لمالك من ان السلب لا يستحقه القاتل الا باذن الامام اذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج
الى تكرير هذا القول ومن حجته ايضا ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن الاسود بن
قيس عن بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته واخذت سلبه فاتيت سعدا فخطب
سعد اصحابه ثم قال هذا سلب بشر بن علقمة لهو خير من اثني عشر الف درهم وانا قد نفلناه اياه
فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامراء ان يضيفوا ذلك الى
انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل دون امرهم والله اعلم وفي الصحيح ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفراء ضربا ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله فقال
كل واحد منهما انا قتلته فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح وهذا نص على ان السلب ليس للقاتل اذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
وفي الصحيح ايضا عن عوف بن مالك قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني
مددي من اليمن وساق الحديث وفيه قال عوف يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته واخرجه ابو بكر البرقاني باسناده الذي اخرجه به مسلم وزاد
فيه بيانا ان عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مدديا كان
رفيقا لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام قال فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس اشقر
وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال فيغري قال فتلطف له المددي حتى مر به
فضرب عرقوب فرسه فوقع وعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال فاعطاه خالد بن الوليد
وحبس منه قال عوف فقلت له اعطه كله اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب
للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قال عوف فكان بيني وبينه كلام فقلت له لاخبرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عوف لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لخالد لم لم تعطه قال فقال استكثرته قال فادفعه اليه قال فقلت له الم انجز لك
ما وعدتك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تدفعه اليه هل انتم تاركون
لي امرائي فهذا يدل دلالة واضحة ان السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل براي الامام ونظره
وقال احمد بن حنبل لا يكون السلب للقاتل الا في المبادرة خاصة **الخامسة** اختلف العلماء في
تخميس السلب فقال الشافعي لا يخمس وقال اسحاق ان كان السلب يسيرا فهو للقاتل وان كان كثيرا
خمس وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله فكانت قيمة منطقته
وسواريه ثلاثين الفا فخمس ذلك انس عن البراء بن مالك انه قتل من المشركين مائة رجل الا رجلا مبارزة
وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما

من قتل قتيلا فله سلبه

ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده فاخذ السيف فذبحه واخذ سلاحه ومنطقته واتى به
عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال وقال الاوزاعي ومكحول السلب
مغنم وفيه الخمس وروي نحوه عن عمر بن الخطاب والحجة للشافعي ما رواه ابو داود عن عوف بن مالك
الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب
السادسة ذهب جمهور الفقهاء ان السلب لا يعطى للقاتل الا ان يقيم البينة على قتله قال اكثرهم
ويجزي شاهد واحد على حديث ابي قتادة وقيل شاهدان او شاهد ويمين وقال الاوزاعي يعطاه
بمجرد دعواه وليست البينة شرطا في الاستحقاق بل ان اتفق ذلك فهو اولى دفعا للمنازعة الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين ولا تكفي شهادة
واحد ولا يناط بها حكم بمجردها وبه قال الليث بن سعد قلت سمعت شيخنا الحافظ المنذري
الشافعي ابا محمد عبد العظيم يقول انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الاسود بن خزاعي
وعبد الله بن انيس وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الاشكال ويطرد الحكم واما المالكية فيخرج على قولهم
انه لا يحتاج الامام فيه الى بينة لانه من الامام ابتداء عطية فان شرط الشهادة كان له وان لم يشترط
جاز ان يعطيه من غير شهادة **السابعة** واختلفوا في السلب ما هو فاما السلب وكل ما يحتاج الى القتال
فلا خلاف انه من السلب وكذلك ان كان في هميانه وفي منطقته دنانير وجواهر ونحو هذا فلا خلاف
انه ليس من السلب واختلفوا فيما يتزين به للحرب فقال الاوزاعي ذلك كله من السلب وقالت
فرقة ليس من السلب وهذا مروي عن سحنون رحمه الله الا المنطقة فانها عنده من السلب قال
ابن حبيب في الواضحة والسواران من السلب **الثامنة** قوله تعالى فان لله خمسه قال ابو عبيد هذا
ناسخ لقوله تعالى في اول السورة قل الانفال لله والرسول ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر
فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا الا انه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم كان لي شارف من نصيبي من
المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ الحديث انه خمس فان
كان هذا فقول ابي عبيدة مردود وقال ابن عطية ويحتمل ان يكون الخمس الذي ذكره علي من احدى الغزوات
التي كانت بين بدر واحد فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة المصطلق وغزوة ذي امر وغزوة بحران
ولم يحفظ فيها قتال ولكن يمكن ان غنمت غنائم والله اعلم قلت وهذا التاويل يرده قول علي
يومئذ وذلك اشارة الى يوم قسم غنائم بدر الا انه يحتمل ان يكون من الخمس ان كان لم يقع في بدر تخميس
من خمس سرية عبد الله بن جحش فانها اول غنيمة غنمت في الاسلام واول خمس كان في الاسلام ثم نزل
القران واعلموا انما غنمتم من شيء وهذا اولى من التاويل والله اعلم **التاسعة** ما في قوله ما غنمتم بمعنى
الذي والهاء محذوفة اي الذي غنمتموه ودخلت الفاء لان في معنى المجازاة وان الثانية تاكيد
للاولى ويجوز كسرها وروي عن ابي عمرو وقال الحسن هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة لله وذكر
النسائي واستفتح جل وعلا الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لانهما اشرف الكسب ولم ينسب
الصدقة اليه لانها اوساخ الناس **العاشرة** واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على اقوال
ستة الاول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله تعالى والثاني
لرسوله صلى الله عليه وسلم والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن
السبيل وقال بعض اصحاب هذا القول يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة الثاني قال ابو العالية
والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم الاربعة على الناس ثم يضرب بيده
في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة
سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
الثالث قال المنهال بن عمرو سالت عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا قلت لعلي
ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا الرابع قال الشافعي
يقسم على خمسة وراى ان سهم الله ورسوله واحد وانه يصرف في مصالح المؤمنين والاربعة الاخماس
على الاربعة الاصناف المذكورين في الاية الخامس قال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة لليتامى والمساكين
وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا

وبيدا من الخمس باصلاح القناطر وبنا المساجد وارزاق القضاة والجند وروي نحو هذا عن
الشافعي ايضا السادس قال مالك هو موكول الى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه من غير
تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفا الاربعة
وبه عملوا ويدل عليه قوله عليه السلام ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه
لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر في الاية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم من اهم من يدفع
اليهم قال الزجاج محتجا لمالك قال الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال ما انفقتم
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وللرجل جائز
باجماع ان ينفق في غير هذه الاصناف اذا راى ذلك وذكر النسائي عن عطا قال خمس الله وخمس رسوله
واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شا ويصنع به ما شاء

الحادية عشرة قوله تعالى ولذي القربى ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك وانما هي لبيان
المصرف والمحل والدليل عليه ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلم احدهما فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا
لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت
طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة
لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب
قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس وقال لنوفل انكح هذا الغلام
ابنتك يعني ربيعة بن عبد المطلب وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم
ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد اعطى جميعه وبعضه واعطى منه المؤلفة
قلوبهم وليس من ذكرهم الله في التقسيم فدل على ما ذكرناه والموفق الا له

الثانية عشرة واختلف العلما في ذوي القربى على ثلاثة اقوال قريش كلها قال بعض السلف لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صعد الصفا جعل يهتف يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني
مرة يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار الحديث وسياتي في الشعرا وقال الشافعي واحمد وابو
ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم ابن خالد في ذلك بنو هاشم وبني عبد المطلب لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب اعطى بني المطلب قال انهم
لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه اخرجه
النسائي والبخاري قال البخاري قال الليث حدثني يونس وزاد ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيا قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة
ونوفل اخوهم لابيهم قال النسائي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب بينهم الغني والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه
القولين بالصواب عندي والله اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سوا لان الله تعالى جعل ذلك
لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض الثالث
بنو هاشم خاصة قاله مجاهد وعلي بن الحسين وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وغيرهم

الثالثة عشرة لما بين الله جل ذكره حكم الخمس وسكت عن الاربعة الاخماس دل ذلك على انها ملك
الغانمين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله
ولرسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة ولا بين الايمة على
ما حكاه ابن العربي في احكامه وغيره بيد ان الامام اذا راى ان يمن على الاسرى بالاطلاق فعل
ويبطل حقوق الغانمين فيهم كما فعل عليه السلام بثمامة بن اثال وغيره وقال لو كان المطعم
بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى يعني اسارى بدر لتركتهم له اخرجه البخاري مكافاة
له لقيامه في شان الصحيفة وله ان يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن
ابي معيط من بين الاسرى صبرا وكذلك النضر بن الحرث قتله بالصفرا صبرا وهذا مما لا خلاف
فيه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين حضر او غاب وسهم الصفي يصطفي

اختلف العلماء في ذوي القربى

سيفا او سهما او خادما او دابة وكانت صفية بنت حيي من الصفي من غنايم خيبر وكذلك ذو الفقار
كان من الصفي وقد انقطع بموته الا عند ابي ثور فانه راه باقيا للامام يجعله مجعل سهم النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت الحكمة في ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال
شاعرهم
لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول
وقال اخر
منا الذي ربع الجيش لصلبه ... عشرون وهو يعد في الاحيار
يقال ربع الجيش يربعه رباعة اذا اخذ ربع الغنيمة قال الاصمعي ربع في الجاهلية وخمس في الاسلام
وكان يوخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفا في اي شي اراد وكان ما شذ
منها وما فضل عن حد في ومتاع له فاحكم الله سبحانه الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وابقى سهم الصفي لنبيه عليه السلام واسقط حكم الجاهلية وقال عامر الشعبي كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سهم يدعى الصفي ان شا عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه ابو داود وفي حديث ابي هريرة
قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل وادرك ترأس وتربع
الحديث واخرجه مسلم تربع بالباء بواحدة من تحتها تاخذ المرباع اي الربع مما يحصل لقومك من الغنايم
والكسب وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه
في كفاية اولاده ونسائه ويدخر من ذلك قوت سنة ويصرف الباقي في الكراع والسلاح وهذا يرده
ما رواه عمر قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله
في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اخرجه مسلم وقال والخمس مردود عليكم

الرابعة عشرة ليس في
كتاب الله دلالة على تفضيل الفارس على الراجل بل فيه انهما سوا لان الله تعالى جعل الاربعة الاخماس
لهم ولم يخص راجلا من فارس ولولا الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل
والعبد كالحر والصبي كالبالغ وقد اختلف العلما في قسمة الاربعة الاخماس فالذي عليه عوام اهل العلم
فيما ذكر ابن المنذر انه يسهم للفارس سهمين وللراجل سهم واحد وممن قال ذلك مالك بن انس ومن
تبعه من اهل المدينة وكذلك قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وكذلك قال الثوري ومن
وافقه من اهل العراق وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر وكذلك قال الشافعي واصحابه
وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر ولا نعلم احدا خالف ذلك
الا النعمان فانه خالف فيه السنن وما عليه جل اهل العلم في القديم والحديث قال لا يسهم للفارس
الا سهم واحد قلت ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس
سهمين وللراجل سهما اخرجه الدارقطني وقال قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري
هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما
رووه عن ابن نمير خلاف هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم
سهم له وسهمين لفرسه هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكر
الحديث وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وهذا نص وقد روى الدارقطني عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما لي وسهما لامي من ذوي القرابة وسهما لامه وسهم ذوي القربى
وخرج عن بشير بن عمرو وابن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما
فاخذت خمسة اسهم وقيل ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام فينفذ ما راى والله اعلم

الخامسة عشرة
لا تفاضل بين الفارس والراجل باكثر من فرس واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسهم لاكثر من
فرس واحد لانه اكثر عنا واعظم منفعة وبه قال ابن الجهم من اصحابنا ورواه سحنون عن ابن وهب
ودليلنا انه لم يرد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه يسهم لاكثر من فرس واحد وكذلك الايمة
بعده ولان العدو لا يمكن ان يقاتل الا على فرس واحد وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة
وذلك لا يوثر في زيادة السهمان كالذي معه زيادة سيوف او رماح واعتبارا بالثالث والرابع
وقد روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لمن كان عنده افراس لكل فرس سهم

السادسة عشرة

لا يسهم الا للعتاق من الخيل لما فيهما من الكر والفر وما كان من البراذين والهجن بمنابتها في ذلك وما
لم يكن كذلك لم يسهم له وقيل ان اجازها الامام اسهم لها لان الانتفاع بها يختلف بحسب
المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال والعتاق تصلح للمواضع التي
يأتي فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقا برأي الامام والعتاق خيل العرب والهجن والبراذين خيل
الروم **السابعة عشرة** اختلف علماؤنا في الفرس الضعيف فقال اشهب وابن نافع لا يسهم له
لانه لا يمكن القتال عليه الان فاشبه الكبير وقيل يسهم له لانه يرجى برؤه ولا يسهم للاعجف
اذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم لكبير فاما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص وما يجري مجراه
مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فانه يسهم له ويعطى الفرس المستعار والمستأجر
وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه ويستحق السهم للخيل وان كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر
لانها معدة للنزول الى البر **الثامنة عشرة** لا حق في الغنائم للحشوية كالاجراء والصناع الذين يصحبون
الجيش للمعاش لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين وقيل يقسم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم
الغنيمة لمن شهد الوقعة اخرجه البخاري وهذا لا حجة فيه فانه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج اليه
وكفى ببيان الله تعالى للقاتلين واهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة
حالها في حكمها فقال علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وآخرون يقاتلون في سبيل الله الا ان هؤلاء اذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب
الاستحقاق قد وجد منهم وقال اشهب لا يستحق احد منهم وان قاتل ويرده حديث سلمة بن
الاكوع قال كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه واكل من طعامه الحديث
وفيه ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس والراجل فجمعهما لي خرجه مسلم واحتج
ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف ذكره عبد الرزاق وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الثلاثة دنانير حظهم في غزوتهم في امر دنياهم وآخرتهم **التاسعة عشرة** فاما العبيد والنساء
فمذهب الكتاب انه لا يسهم لهم ولا يرضخ وقيل يرضخ لهم وبه قال جمهور العلماء وقال الاوزاعي ان قاتلت
المراة سهم لها وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء يوم خيبر قال واخذ المسلمون بذلك
عندنا والى هذا القول مال ابن حبيب من اصحابنا خرج مسلم عن ابن عباس انه كان في كتابه الى نجدة تسالني
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من
الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن واما الصبيان فان كانوا مطيقين للقتال ففيه عندنا ثلاثة اقوال
الاسهام ونفيه حتى يبلغ لحديث ابن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي والتفرقة بين ان يقاتل فيسهم
له او لا يقاتل فلا يسهم والصحيح الاول لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة ان تقتل منهم من
انبت ويخلى من لم ينبت وهذه مراعاة لاطاقة القتال الا للبلوغ وقد روى ابو عمر في الاستيعاب
عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الانصار فيلحق من
ادرك منهم فعرضت عليه عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله الحقت غلاما ورددتني ولو صارعني
صرعته قال فصارعني فصرعته فالحقني فاما العبيد فلا يسهم لهم ايضا ويرضخ لهم **الموفية عشرين**
الكافر اذا حضر باذن الامام وقاتل ففي الاسهام عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه وبه قال مالك
وابن القاسم زاد ابن حبيب ولا نصيب لهم ويفرق في الثالث وهو لسحنون بين ان يستقل المسلمون بانفسهم
فلا يسهم له او لا يستقلون ويفتقرون الى معونته فيسهم فان لم يقاتل فلا يستحق شيئا وكذلك العبيد
مع الاحرار وقال الاوزاعي والثوري اذا استعين باهل الذمة اسهم لهم وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يسهم لهم ولكن يرضخ وقال الشافعي يستأجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه فان لم يفعل
اعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر يرضخ للمشركين اذا قاتلوا مع المسلمين قال
ابو عمر اتفق الجميع ان العبد وهو ممن يجوز امانه اذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ فالكافر بذلك
اولى ان لا يسهم له **الثانية والعشرون** لو خرج العبيد واهل الذمة لصوصا واخذوا اموال
اهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لانه لم يدخل في عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء احد منهم
ولا من النساء واما الكفار فلا يدخل لهم من غير خلاف وقال سحنون ولا يخمس ما ينوب العبد وقال

هل كان رسول الله يغزو بالنساء

ابن القسم يخمس لانه يجوز ان ياذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين بخلاف الكافر وقال اشهب
في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم **الحادية والعشرون**
سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدم فلو شهد آخر الوقعة استحق ولو حضر
بعد انقضاء القتال فلا وقال ولو غاب بانهزام فكذلك فان كان قصد التحيز الى فئة فلا يسقط استحقاقه
روى البخاري وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد واصحابه على سرية من
المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان
حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان
انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم **الثالثة
والعشرون** اختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض ففي ثبوت الاسهام له
ونفيه ثلاثة اقوال منفرد في الثالث وهو المشهور فيثبته ان كان الضلال قبل القتال
بعد الادراب وهو الاصح قاله ابن العربي وينفيه ان كان قبله ولمن بعثه الامير من الجيش في امر من
مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فانه يسهم له قاله ابن المواز ورواه ابن وهب وابن
نافع عن مالك وروي لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم والله اعلم وقال
اشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح انه لا يسهم له لانه ملك مستحق بالقتال فمن غاب
وحضر مريضا كمن لم يحضر **الرابعة والعشرون** الغائب المطلق لا يسهم له ولم يسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغائب قط الا يوم خيبر فانه اسهم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقول الله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها قاله موسى بن عقبة وروي ذلك عن جماعة من السلف
وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة وكانوا غائبين فهم كمن حضرها ان شاء الله فاما عثمان
فانه تخلف على رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره من اجل مرضها فضرب له النبي صلى الله عليه
وسلم بسهمه واجره فكان كمن شهدها واما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيعد لذلك في اهل بدر واما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام ايضا
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فهو معدود في البدريين قال ابن العربي اما
اهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص اولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيره واما عثمان وسعيد
وطلحة فيحتمل ان يكون اسهم لهم من الخمس لان الامة مجتمعة على ان من بقي لعذر فلا يسهم له قلت
الظاهر ان ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم وان سهمهم كان من صلب الغنيمة
كسائر من حضرها لا من الخمس هذا الظاهر من الاحاديث والله اعلم وقد روى البخاري عن ابن عمر قال
لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلعم وكانت مريضة فقال له النبي صلعم ان لك
اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه **الخامسة والعشرون** قوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله قال الزجاج
عن فرقة المعنى فاعلموا ان الله مولاكم ان كنتم آمنتم فان متعلقة بهذا الوعيد وقالت فرقة ان متعلقة
بقوله فاعلموا انما غنمتم قال ابن عطية وهذا هو الصحيح لان قوله واعلموا يتضمن الامر بالانقياد والتسليم
لامر الله تعالى في الغنائم فعلق ان بقوله واعلموا على هذا المعنى اي ان كنتم مؤمنين بالله فانقادوا
وسلموا لامر الله فيما اعلمكم به من حال قسمة الغنيمة **السادسة والعشرون** قوله تعالى وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان ما في موضع خفض عطف على اسم الله يوم الفرقان اي اليوم الذي فرقت فيه
الحق والباطل وهو يوم بدر يوم التقى الجمعان حزب الله وحزب الشيطان **اذ**
**انتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب اسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا** اي انزلنا اذ انتم على هذه الصفة ويكون المعنى
واذكروا اذ انتم والعدوة جانب الوادي وقرئ بضم العين وكسرها فعلى الضم يكون الجمع عدى
وعلى الكسر عدي مثل لحية ولحى وفدية وفدى والدنيا تانيث الادنى والقصوى تانيث الاقصى من دنا
يدنو وقصى يقصو ويقال القصيا والاصل الواو وهي لغة اهل الحجاز قصوى والدنيا مما يلي المدينة
والقصوى مما يلي مكة اي اذ انتم نزول بشفير الوادي الجانب الادنى الى المدينة وعدوكم بالجانب
الاقصى والركب اسفل منكم يعني ركب ابي سفيان وغيره وكانوا في موضع اسفل منهم الى ساحل البحر فيه

الامنعة وقيل هي الابل التي كانت تحمل امتعتهم وكانت في موضع يامنون عليها توفيقا من الله عز وجل
لهم فذكرهم نعمة الركب ابتداء واسفل منكم ظرف في موضع الخبر اي مكانا اسفل واجاز الاخفش والكسائي
والفرا والركب اسفل منكم اي اشد تسفلا منكم والركب جمع راكب ولا تقول العرب ركب الا للجماعة
الراكبي الابل وحكي ابن السكيت واكثر اهل اللغة لا يقال راكب وركب الا للذي على الابل ولا يقال لمن كان
على فرس او غيرها راكب والراكب والاركب والركبان والراكبون لا يكونون الا على جمال قال ابن فارس
ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد اي لم يكن الاتفاق لكثرتهم وقلتكم فانكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم
فوفق الله عز وجل لكم ليقضي الله امرا كان مفعولا من نصر المومنين واظهار الدين واللام في ليقضي متعلقة
بمحذوف المعنى جمعهم ليقضي الله ثم كررها فقال اي جمعهم هنالك ليقضي امرا ليهلك من هلك
من في موضع رفع ويحيى في موضع نصب عطف على ليهلك والبينة اقامة الحجة والبرهان اي ليموت من
يموت عن بينة راها وعبرة عاينها فقامت عليه الحجة وكذلك حياة من حيي وقال ابن اسحاق ليكفر بعد حجة
قامت عليه قطعت عذره ويومن من امن على ذلك وقرئ من حيي بياءين على الاصل وبيا مشددة
الاولى قراة اهل المدينة والبزي وابي بكر الثانية قراة الباقين وهي اختيار ابي عبيدة لانها كذلك
وقعت في المصحف اذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم
ولتنازعتم في الامر ولكن الله سلم انه عليم بذات الصدور قال مجاهد راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه
قليلا فقص ذلك على اصحابه فثبتهم الله بذلك وقيل عني بالمنام محل النوم وهو العين اي في موضع منامك
فحذف عن الحسن قال الزجاج هذا مذهب حسن ولكن الاول اسوغ في العربية لانه قد جاء واذ يريكموهم
اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم فدل بهذا ان هذا روية الالتقا وان تلك روية
النوم ومعنى لفشلتم لجبنتم عن الحرب ولتنازعتم في الامر اختلفتم ولكن الله سلمكم من المخالفة ابن عباس
من الفشل ويحتمل منهما وقيل سلم امر المسلمين بالظفر وإذ يريكموهم اذ التقيتم
في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم ليقضي الله امرا كان مفعولا والى الله ترجع الامور هذا في
اليقظة ويجوز حمل الاولى على اليقظة ايضا اذا قلت المنام موضع النوم وهو العين فيكون الاولى على
هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه للجميع وقال ابن مسعود قلت لانسان كان لجانبي يوم بدر اتراهم سبعين
فقال هم نحو المائة فاسر رجلا فقلنا كم كنتم قال الفا ويقللكم في اعينهم كان هذا في القتال
حتى قال ابو جهل في ذلك اليوم انما هم اكلة جزور خذوهم اخذا واربطوهم بالحبال فلما اخذوا
في القتال عظم المسلمون في اعينهم فكثروا كما قال يرونهم مثليهم راي العين حسب ما تقدم
في آل عمران بيانه ليقضي الله امرا كان مفعولا تكرر هذا لان المعنى في الاول من اللقا وفي الثاني
من قتل المشركين واعزاز الدين وهو اتمام النعمة على المسلمين والى الله ترجع الامور اي مصيرها ومردها
له يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا اي جماعة فاثبتوا امر بالثبات
عند قتال المشركين كما في الاية قبلها النهي عن الفرار عنهم فالتقى الامر والنهي على السواء وهذا تاكيد
على الوقوف للعدو والتجلد له واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون للعلماء في هذا الذكر
ثلاثة اقوال الاول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره يعين على الثبات في الشدائد الثاني اثبتوا
بقلوبكم واذكروا بالسنتكم فان القلب قد يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان فامر بالذكر حتى يثبت
القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر ويقول ما قاله اصحاب طالوت ربنا افرغ علينا صبرا
وثبت اقدامنا وانصرنا على الكافرين وهذه الحالة لا تكون الا عن قوة المعرفة واتقاد البصيرة
وهي الشجاعة المحمودة في الناس الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه انفسكم ومثامنته
لكم قلت والاظهر انه ذكر اللسان الموافق للجنان قال محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك
الذكر لرخص لزكريا قال الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا
ولرخص لرجل يكون في الحرب يقول الله عز وجل اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وقال
قتادة افترض الله جل وعز ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب والسيوف وحكم هذا الذكر
ان يكون خفيا لان رفع الصوت في موضع القتال رديء مكروه اذا كان الفاظا فاما اذا كان من
الجمع عند الحملة فحسن لانه يفت من اعضاد العدو وروى ابو داود عن قيس بن عباد قال كان اصحاب

ومعنى لفشلتم لجبنتم عن الحرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وروى ابو بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك فقال ابن عباس يكره التلثم عند القتال قال ابن عطية وبهذا والله اعلم استن المرابطون
بطرحه عند القتال على صيانتهم به واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم هذا استمرار على الوصية لهم والاخذ على ايديهم في اختلافهم في امر بدر وتنازعهم
فتفشلوا نصب بالفاء في جواب النهي ولا يجيز سيبويه حذف الفاء والجزم واجازه الكسائي وقرئ
تفشلوا بكسر الشين وهو غير معروف وتذهب ريحكم اي قوتكم ونصركم كما تقول الريح لفلان اذا كان
غالبا في الامر قال الشاعر اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل عاصفة سكون
وقال قتادة وابن زيد انه لم يكن نصر قط الا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار ومنه قوله عليه وسلم
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال الحكم وتذهب ريحكم يعني الصبا اذ بها نصر محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامته قال مجاهد وذهب ريح محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم احد
واصبروا ان الله مع الصابرين امر بالصبر وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن
الحرب كما قال اذا لقيتم فية فاثبتوا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم
بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله الاية يعني ابا جهل واصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة
العير خرجوا بالقيان والمغنيات والمعازف فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني وكان صديقا لابي
جهل بهدايا اليه مع ابن له وقال ان شئت امددتك بالرجال وان شئت امددتك بنفسي مع من خف
من قومي فقال ابو جهل ان كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا بالله طاقة وان كنا نقاتل الناس فوالله
ان بنا على الناس لقوة والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا القيان
فان بدرا موسم من مواسم العرب وسوق من اسواقهم حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا اخر الابد فوردوا
بدرا ولكن جرى ما جرى من هلاكهم والبطر في اللغة التقوية بنعم الله تعالى وما البسه من العافية
على المعاصي وهو مصدر في موضع الحال اي خرجوا بطرين مرائين صادين وصدهم اضلال الناس
واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني
جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال اني بريء منكم اني ارى ما لا ترون الاية روي ان
الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقة بن جعشم وهو من بني بكر بن كنانة وكانت قريش تخاف من بني
بكر ان ياتوهم من ورائهم لانهم قتلوا رجلا منهم فلما تمثل لهم قال ما اخبر الله به عنه وقال الضحاك
جاءهم ابليس يوم بدر برايته وجنوده والقى في قلوبهم انهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين ابائهم
وعن ابن عباس قال امد الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمومنين بالف من الملائكة فكان جبريل في خمسمائة
من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة وجاء ابليس في جند من الشياطين ومعه رايته في صورة
رجال من بني مدلج والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جعشم فقال الشيطان للمشركين لا غالب
لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم اولانا بالحق فانصره ورفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقال يا رب ان تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الارض ابدا فقال جبريل خذ قبضة
من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين احد الا اصاب عينيه ومنخريه
وفيه فولوا مدبرين واقبل جبريل عليه السلام الى ابليس فلما راه كانت يده في يد رجل من المشركين
انتزع ابليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته فقال الرجل يا سراقة الم تزعم انك لنا جار قال اني بريء
منكم اني ارى ما لا ترون ذكره البيهقي وغيره وفي الموطا مالك بن ابي عليه عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ
منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راى
يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال راى جبريل يزع الملائكة ومعنى نكص رجع بلغة سليم
مع مورج وغيره وقال الشاعر
ليس النكوص على الادبار مكرمة ان المكارم اقدام على الاسل
وقال اخر وما ينفع المستاخرين نكوصهم ولا ضر اهل السابقات التقدم
وليس هاهنا قهقرى بل هو فرار كما قال اذا سمع الاذان ادبر وله ضراط اني اخاف الله قيل خاف

ابليس ان يكون يوم بدر اليوم الذي انظر اليه وقيل كذب ابليس في قوله اني اخاف الله ولكن علم انه لا قوة له والجار المجير ويجمع جار على جوار وجيران وفي القليل جيرة **اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم** قيل المنافقون الذين اظهروا الايمان وابطنوا الكفر والذين في قلوبهم مرض الشاكون وهم دون المنافقين لانهم حديث عهد بالاسلام وفيهم بعض ضعف نية قالوا عند الخروج الى القتال وعند التقاء الصفين غر هؤلاء دينهم وقيل هما واحد الا ترى الى قوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب ثم قال والذين يؤمنون بما انزل اليك وهما الواحد **ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد** قيل اراد من بقي ولم يقتل يوم بدر وقيل هي فيمن قتل يوم بدر وجواب لو محذوف تقديره لرايت امرا عظيما يضربون في موضع الحال وجوههم وادبارهم كنى عنها بالادبار قاله مجاهد وسعيد بن جبير الحسن وقال ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ظهر ابي جهل مثل الشراك قال ذلك ضرب الملائكة وقيل هذا الضرب يكون عند الموت وقد يكون يوم القيمة حين يصيرون بهم الى النار وذوقوا عذاب الحريق قال الفرا المعنى ويقولون ذوقوا فحذف وقال الحسن هذا يوم القيمة تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الحريق وروي في بعض التفاسير انه كان مع الملائكة مقامع من حديد كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات فذلك قوله وذوقوا عذاب الحريق والذوق يكون محسوسا ومعنى وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار تقول اركب هذا الفرس فذقه وانظر فلانا فذق ما عنده قال الشماخ يصف فرسا

فذاق فاعطته من اللين جانبا ... كفى ولها ان يغرق السهم حاجز

واصله من الذوق بالفم ذلك في موضع رفع اي الامر ذلك او ذلك جزاؤكم بما قدمت ايديكم اي اكتسبتم من الاثام وان الله ليس بظلام للعبيد اذ قد اوضح السبيل وبعث الرسل فلم خالفتم وان في موضع خفض عطف على ما وان شئت نصبت بمعنى وبان وحذفت الباء او بمعنى وذلك ان الله ويجوز ان يكون في موضع رفع نسقا على ذلك **كداب ال فرعون والذين من قبلهم كفروا بايات الله فاخذهم الله بذنوبهم ان الله قوي شديد العقاب ذلك بان الله** الاية الداب العادة وقد تقدم في ال عمران اي العادة في تعذيبهم عند قبض الارواح وفي القبور كعادة ال فرعون وقيل المعنى جوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي ال فرعون بالغرق اي دابهم كداب ال فرعون ذلك بان الله لم يك مغيرا التعليل اي هذا العقاب لانهم غيروا وبدلوا نعمة الله على قريش الخصب والسعة والامن والعافية اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم الاية وقال السدي نعمة الله تعالى عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به فنقل الى المدينة وحل بالمشركين العقاب كداب ال فرعون ليس هذا بتكرير لان الاول للعادة في التكذيب والثاني للعادة في التغيير وباقي الاية بين **ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون** اي من يدب على وجه الارض في علم الله تعالى وحكمه الذين كفروا فهم لا يؤمنون نظيره الصم البكم الذين لا يعقلون ثم وصفهم تعالى فقال الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون اي لا يخافون الانتقام ومن في قوله منهم للتبعيض لان العهد انما جرى مع اشرافهم ثم نقضوه والمعنى بهم قريظة وبنو النضير في قول مجاهد وغيره نقضوا العهد فاعانوا مشركي مكة بالسلاح ثم اعتذروا فقالوا نسينا ثم عاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا العهد يوم الخندق **فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون** شرط وجوابه ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما هذا قول البصريين وقال الكوفيون تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع ما في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير ومعنى تثقفنهم تاسرهم وتجعلهم في ثقاف او تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم وهذا لازم من اللفظ لقوله في الحرب وقال بعض الناس تصادفنهم وتلقاهم يقال ثقفته اثقفه ثقفا اي وجدته وفلان ثقف لقف اي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه وثقف لقف وامراة ثقاف والقول الاول اولى لارتباطه بالاية كما بينا والمصادفة

الخصب والسعة والامن والعافية

قد يغلب فيمكن التشديد به وقد لا يغلب والثقاف في اللغة ما تشد به القناة ونحوها ومنه قول النابغة

تدعو قعينا وقد عض الحديد بها ... عض الثقاف على صم الانابيب

فشرد بهم من خلفهم قال سعيد بن جبير المعنى انذر بهم من خلفهم قال ابو عبيد هي لغة قريش شرد بهم سمع بهم وقال الضحاك اي نكل بهم الزجاج يعني افعل بهم فعلا من القتل تفرق به من خلفهم والتشريد في اللغة التبديد والتفريق يقال شردت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها وكذلك الواحد تقول تركته شريدا عن وطنه واهله قال الشاعر من هذيل

اطوف في الاباطح كل يوم ... مخافة ان يشرد بي حكيم

ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومن بمعنى الذي قاله الكسائي وروي عن ابن مسعود فشرذ بالذال المعجمة وهما لغتان وقال قطرب التشريذ بالذال المعجمة التنكيل وبالدال المهملة التفريق حكاه الثعلبي وقال المهدوي الذال لا وجه لها الا ان تكون بدلا من الدال لتقاربهما ولا يعرف فشرذ في اللغة وقرئ من خلفهم بكسر الميم والفاء لعلهم يذكرون اي يتذكرون بوعدك اياهم وقيل هذا يرجع الى من خلفهم لان من قتل لا يتذكر اي شرد بهم من خلفهم من عمل بمثل عملهم **واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين** فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة اي غشا ونقضا للعهد فانبذ اليهم على سواء وهذه الاية نزلت في بني قريظة وحكاه الطبري عن مجاهد قال ابن عطية والذي يظهر من الفاظ القران ان امر بني قريظة انقضى عند قوله فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدا تبارك وتعالى هذه الاية بامره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة فترتب فيهم هذه الاية وانما كانت خيانتهم ظاهرة **الثانية** قال ابن العربي فان قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين احدهما ان الخوف قد ياتي بمعنى اليقين كما ياتي الرجاء بمعنى العلم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا الثاني اذا ظهرت اثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز اسقاط اليقين هنا ضرورة فاما اذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم وقد سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نبذ العهد من غير ان ينبذ اليهم عهدهم والنبذ الرمي والرفض قال الازهري معناه اذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا الى النقض حتى تلقي اليهم انك قد نقضت العهد والموادعة فيكونوا في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم قال النحاس هذا من معجز ما جاء في القران مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه والمعنى واما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ اليهم العهد اي قل لهم قد نبذت اليكم عهدكم وانا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ثم بين هذا بقوله ان الله لا يحب الخائنين قلت ما ذكره الازهري والنحاس من انباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانهم لما نقضوا لم يوجه اليهم بل قال اللهم اقطع خبرنا عنهم وغزاهم وهو ايضا معنى الاية لان في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم فاما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز روى الترمذي وابو داود عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والسواء المساواة والاعتدال قال الراجز

فاضرب وجوه الغدر الاعداء ... حتى يجيبوك الى السواء

وقال الكسائي السواء العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله تعالى في سواء الجحيم ومنه قول حسان

يا ويح انصار النبي ورهطه ... بعد المغيب في سواء الملحد

الفرا ويقال فانبذ اليهم على سواء جهرا لا سرا **الثالثة** روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم

غدر امير عامه قال علماؤنا انما كان الغدر في حق الامام اعظم وافحش منه في غيره لما في ذلك من مفسدة فانهم اذا غدروا وعلموا ذلك منه لم يامنوه على العهد والصلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم ائمة المسلمين فاما اذا لم يكن للعدو عهد فينبغي ان يتحيل عليه بكل حيلة ويدار عليه كل خديعة وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الامام الغادر على قولين فذهب اكثرهم الى انه لا يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق وذهب بعضهم الى الجهاد معه وهذان القولان في مذهبنا

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ اي من افلت من وقعة بدر سبق الى الحياة ثم استانف فقال انهم لا يعجزون اي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم وقيل يعني في الاخرة وهو قول الحسن وقرا ابن عامر وحفص وحمزة بالياء والباقون بالتاء على ان يكون في الفعل ضمير الفاعل والذين كفروا مفعول اول وسبقوا مفعول ثان واما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم ابو حاتم ان هذا لحن لا تحل القراءة به ولا تسمع لمن عرف الاعراب او عرفه قال ابو حاتم لانه لم يات لحسبن بمفعول وهو يحتاج الى مفعولين قال النحاس وهذا تحامل شديد والقراءة تجوز ويكون المعنى ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا فيكون الضمير يعود على ما تقدم الا ان القراءة بالتاء ابين المهدوي ومن قرا بالياء احتمل ان يكون في الفعل ضمير النبي عم ويكون الذين كفروا وسبقوا المفعولين ويجوز ان يكون الذين كفروا فاعلين والمفعول الاول محذوف المعنى ولا يحسبن الذين كفروا انفسهم سبقوا مكي يجوز ان يضمر مع سبقوا ان فيسد مسد المفعولين والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان سبقوا فهو مثل احسب الناس ان يتركوا في سد ان مسد المفعولين وقرا ابن عامر انهم لا يعجزون بفتح الهمزة واستبعد هذه القراءة ابو حاتم وابو عبيد وانما يجوز على ان يكون المعنى ولا يحسبن الذين كفروا انهم لا يعجزون قال النحاس الذي ذكره ابو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين حسبت زيدا انه خارج الا بكسر ان وانما لم يجز لانه في موضع المبتدا كما تقول حسبت زيدا ابوه خارج ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا خروجه وهذا محال وفيه ايضا من البعد مالا وجه له لما قاله يصح به يعني انه لا يجعل لا زائدة ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل الى التطول بغير حجة يجب التسليم لها والقراءة جيدة على ان يكون المعنى لانهم لا يعجزون مكي فالمعنى لا تحسبن الذين كفروا انفسهم فاتوا لانهم لا يعجزون اي يفوتون فان في موضع نصب بحذف اللام او في موضع خفض على اعمال اللام لكثرة حذفها مع ان وهو يروى عن الخليل والكسائي وقرا الباقون بكسر ان على الاستئناف والقطع مما قبله وهو الاختيار لما فيه من معنى التاكيد ولان الجماعة عليه وروي عن ابن محيصن انه قرا لا يعجزون بالتشديد وكسر النون النحاس وهذا خطا من وجهين احدهما ان معنى عجزه ضعفه وضعف امره والاخر انه كان يجب ان يكون بنونين ومعنى اعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا الاية فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى واعدوا امر الله سبحانه المومنين باعداد القوة للاعداء بعد ان اكد تقدمة التقوى فان الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من التراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد ان يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير او لعدوك من شر فهو داخل في عدتك قال ابن عباس القوة هنا السلاح والقسي وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وهذا نص رواه عن عقبة ابو علي ثمامة بن شفي الهمداني وليس له في الصحيح غيره وحديث اخر في الرمي عن عقبة ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه وقال صلى الله عم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانه من الحق ومعنى هذا والله اعلم ان كل ما يلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الاجل فائدة فهو باطل والاعراض عنه اولى وهذه الامور الثلاثة فانه وان كان يفعلها على انه يتلهى بها وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمي بالقوس وتاديب الفرس جميعا من معاون

القتال وملاعبة الاهل قد يودي الى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي ومنبله وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين قال صلى الله عليه وسلم يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان راميا وتعلم الفروسية واستعمال الاسلحة فرض كفاية وقد يتعين الثانية قوله تعالى ومن رباط الخيل بضم الراء والباء جمع رباط ككتاب وكتب قال ابو حاتم عن ابي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجمعه ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بازاء العدو قال الشاعر

امر الاله بربطها لعدوه ... في الحرب ان الله خير موفق

وقال مكحول بن عبد الله يلوم على ربط الجياد وحبسها ... وقد اوصى بها الله النبي محمد

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد والمستحب منها الاناث قاله عكرمة وجماعة وهو الصحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل كان انثى وروى الائمة عن ابي هريرة ان رسول الله ص عم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ولم يخص ذكرا من الانثى واجودها اعظمها اجرا واكثرها نفعا وقد سئل النبي عم اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها روى النسائي عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وروى الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية ورواه الدارمي عن ابي قتادة ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري فرسا فايها اشتري قال اشتر ادهم ارثم طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم وكان عليه السلام يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى خرجه مسلم عن ابي هريرة ويذكر ان الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي عليهما السلام كان اشكل الثالثة فان قيل ان قوله واعدوا لهم ما استطعتم كان يكفي فلم خص الخيل والرمي بالذكر قيل له ان الخيل لما كانت هي اصل الحروب واوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي اقوى القوة واشد العدة وحصون الفرسان وبها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا واقسم بغبارها تكريما فقال والعاديات ضبحا الاية ولما كانت السهام من انجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو واقربها تناولا للارواح خصها النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها ونظير هذا في التنزيل وجبريل وميكال ومثله كثير الرابعة وقد استدل بعض علمائنا بهذه الاية على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للاعداء وقد اختلف عن مالك في جواز وقف الحيوان كالخيل والابل على قولين المنع وبه قال ابو حنيفة والصحة وبه قال الشافعي واحتج لهذه الاية ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليها في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله الحديث وما روي الترمذي ان امراة جعلت بعيرا في سبيل الله فاراد زوجها الحج فسالت رسول الله صلى الله عم فقال ادفعيه اليه ليحج عليه فان الحج من سبيل الله ولانه مال ينتفع به في وجه قربة فجاز ان يوقف كالرباع وذكر السهيلي في هذه الاية تسمية خيل النبي صلى الله عم وآلة حربه من اراد ها وجدها في كتاب الاعلام الخامسة قوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب وآخرين من دونهم يعني فارس والروم قاله السدي وقيل الجن وهو اختيار الطبري وقيل المراد به كل من لا يعرف عداوته وقال السهيلي قيل قريظة وقيل من الجن وقيل غير ذلك ولا ينبغي ان يقال فيهم شي لان الله سبحانه قال وآخرين من دونهم لا تعلمونهم فكيف يدعي احد علما بهم الا ان يصح

فاما اذا لم يكن للعدو عهد فينبغي ان يحتال عليه بكل حيلة

وعدوكم

البد

حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في هذه الآية هم الجن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وهذا الحديث اسنده الحرث ابن ابي اسامة عن ابن المليكي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان الجن لا تقرب دارا فيها فرس وانها تنفر من صهيل الخيل **السادسة** قوله تعالى وما تنفقوا من خير اي تتصدقوا وقيل تنفقوه على انفسكم او خيلكم في سبيل الله يوف اليكم في الآخرة الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف اضعافا كثيرة وانتم لا تظلمون **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها انما قال لها لان السلم مؤنثة ويجوز ان يكون التانيث للفعلة والجنوح الميل يقول ان مالوا الذين نبذ اليهم عهدهم الى المسالمة اي الصلح فمل اليها وجنح الرجل الى الآخر مال اليه ومنه قيل للاضالع جوانح لانها مالت الى الحشوة وجنحت الابل اذا مالت اعناقها في السير قال ذو الرمة

اذا مات فوق الرحل احييت روحه ... بذكراك والعيس المراسيل جنح

وقال عنترة

جوانح قد ايقن ان قبيله ... اذا ما التقى الجمعان اول غالب

يعني الطير وجنح الليل اذا اقبل وامال اطنابه على الارض والسلم والسلام هو الصلح وقرا الاعمش وابو بكر وابن محيصن والمفضل السلم بكسر السين الباقون بالفتح وقد مضى في البقرة مستوفى وقد يكون السلام من التسليم وقرا الجمهور فاجنح لها بفتح النون وهي لغة تميم وقرا الاشهب العقيلي فاجنح بضم النون وهي لغة قيس قال ابن جني وهذه اللغة هي القياس **الثانية** واختلف في هذه الآية هل هي منسوخة ام لا فقال قتادة وعكرمة نسخها واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وقالا نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله ابن عباس الناسخ لها فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وقيل ليست منسوخة بل اراد قبول الجزية من اهل الجزية وقد صالح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الائمة كثيرا من بلاد العجم على ما اخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من البلاد على مال يؤدونه من ذلك خيبر رد اهلها اليها بعد الغلبة على ان يعملوا ويؤدوا النصف قال ابن اسحاق قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة لان الجزية تقبل منهم فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء وقال السدي وابن زيد معنى الآية ان دعوك الى الصلح فاجبهم ولا نسخ فيها قال ابن العربي وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فاذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح كما قال فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاب الجماجم وان كان للمسلمين مصلحة لنفع يجلبونه او ضر يدفعونه فلا باس ان يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري واكيدر دومة واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة قال القشيري اذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة وقد هادن النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين قال ابن المنذر واختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة عام الحديبية فقال عروة كانت اربع سنين وقال ابن جريج كانت ثلاث سنين وقال ابن اسحاق كانت عشر سنين وقال الشافعي لا تجوز مهادنة المشركين اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وان هودن المشركون اكثر من ذلك فهي منتقضة لان الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وقال ابن حبيب عن مالك يجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث والى غير مدة قال المهلب انما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة حين توجه اليها فبركت وقال حبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم اذا راى ذلك الامام وجها ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة

صالح رسول الله كثيرا من البلاد على مال يؤدونه

بن حصن الفزاري والحرث بن عوف المري يوم الاحزاب على ان يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما انهما قد انابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله هذا امر تحبه فنصنعه لك او شيء امرك الله به فنسمع له ونطيع او امر تصنعه لنا قال بل امر اصنعه لكم فان العرب قد رمتكم فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط ان ينالوا منا ثمرة الا شراء او قرى فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انتم وذاك وقال لعيينة والحرث انصرفا فليس لكما عندنا الا السيف وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها **وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله** اي بان يظهروا لك السلم ويبطنوا الغدر والخيانة فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة فان حسبك الله كافيك الله المتولي كفايتك وحياطتك قال الشاعر

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند

اي كافيك وكافي الضحاك سيف **هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف الآية** اي قواك بنصره يريد يوم بدر وبالمؤمنين قال النعمان بن بشير نزلت في الانصار والف بين قلوبهم اي جمع بين قلوب الاوس والخزرج وكان تالف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته لان احدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنه حتى يستقيدها وكانوا اشد خلق الله حمية فالف الله بالايمان بينهم حتى قاتل الرجل اباه واخاه بسبب الدين وقيل اراد التاليف بين المهاجرين والانصار والمعنى متقارب **يا ايها النبي حسبك الله** ليس هذا تكريرا لانه قال فيما سبق وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله وهذه كفاية خاصة وفي قوله يا ايها النبي حسبك اراد التعميم اي حسبك الله في كل حال وقال ابن عباس نزلت في اسلام عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة فاسلم عمر وصاروا اربعين والآية مكية كتبت بامر النبي صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية ذكره القشيري قلت ما ذكره من اسلام عمر عن ابن عباس فقد وقع في السير خلافه عن عبد الله بن مسعود قال ما كنا نقدر على ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر فلما اسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه وكان اسلام عمر بعد خروج من خرج من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحبشة قال ابن اسحاق وكان جميع من لحق بارض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى ابنائهم الذين خرجوا بهم صغارا وولدوا بها ثلاثة وثمانون رجلا ان كان عمار بن ياسر منهم وهو يشك فيه وقال الكلبي نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال **ومن اتبعك من المؤمنين** قيل المعنى حسبك الله وحسبك المهاجرون والانصار وقيل المعنى كافيك الله وكافي من اتبعك قاله الشعبي وابن زيد والاول عن الحسن واختاره النحاس وغيره فمن على القول الاول في موضع رفع عطف على اسم الله على معنى فان حسبك الله واتباعك من المؤمنين وعلى الثاني على اضمار ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تكفينيه الله وابناء قيلة وقيل يجوز ان يكون المعنى ومن اتبعك من المؤمنين حسبهم فيضمر الخبر ويجوز ان يكون في موضع رفع على معنى يكفيك الله ويكفي من اتبعك **يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة الآية** اي حثهم وحضهم يقال حارض على الامر وواظب وواصب واكب بمعنى واحد والحارض الذي قد قارب الهلاك ومنه قوله تعالى حتى تكون حرضا اي تذوب غما فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لفظ خبر ضمنه وعد بشرط لان معناه ان يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين عشرون وثلثون واربعون كل واحد منهما اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد يجري هذا الاسم مجرى فلسطين فان قال قائل لم كسر اول عشرين وفتح

اول ثلاثين وما بعده الى ثمانين الا الستين فالجواب عند سيبويه ان عشرين من عشرة بمنزلة
اثنين من واحد فكسر اول عشرين كما كسر اثنان والدليل على هذا قولهم ستون وتسعون كما قالوا ستة
وتسعة روى ابو داود عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك
على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء التخفيف فقال الآن خفف الله
عنكم قرا ابو توبة الى قوله مائة صابرة يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تبارك وتعالى عنهم من العدد نقص
من الصبر بقدر ما خفف عنهم قال ابن العربي قال قوم ان هذا كان يوم بدر وهذا خطأ من قائله
ولم ينقل قط ان المشركين صافوا المسلمين عليها ولكن البارى تعالى فرض ذلك اولا عليهم وعلل ذلك
بانهم يفقهون ما يقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه وحديث ابن عباس
يدل على ان ذلك فرض ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين فخفف عنهم وكتب
عليهم ان لا تفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ وهذا حسن وقد ذكر القاضي ابو الطيب
ان الحكم اذا نسخ بعضه او بعض اوصافه او غير عدده فجائز ان يقال انه نسخ لانه حج ليس بالاول بل هو غيره
وذكر في ذلك خلاف ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى اسرى اسرى
جمع اسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى ويقال في جمع اسير ايضا اسارى بضم الهمزة واسارى بفتحها
وليست بالعالية وكانوا يشدون الاسير بالقد وهو الاسر فسمي كل اخيذ وان لم يؤسر اسيرا
قال الاعشى

وقيدني الشعر في بيته … كما قيد الاسرات الحمارا

وقد مضى هذا في البقرة وقال ابو عمرو بن العلاء الاسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون والاسارى
هم الموثوقون ربطا وحكى ابو حاتم انه سمع هذا من العرب الثانية هذه الآية نزلت يوم بدر عتابا
من الله عز وجل لاصحاب نبيه والمعنى ما كان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي اوجب ان
يكون للنبي صلى الله عليه وسلم اسرى قبل الاثخان ولهم هذا الاخبار بقوله تعالى تريدون عرض الدنيا
والنبي صلعم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا اراد قط عرض الدنيا وانما فعله جمهور مباشري
الحرب فالتوبيخ والعتاب انما كان متوجها بسبب من اشار على النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الفدية
هذا قول اكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية حين لم
ينه عنه حين رآه من العريش واذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ولكنه
عليه السلام شغله بغت الامر وظهور النصر فترك النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستبقاء ولذلك
بكى هو وابو بكر حيث نزلت الآيات والله اعلم روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم اوله في
اول عمران وهذا تمامه قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة
ارى ان تأخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى رأي ابي بكر ولكني ارى
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلعم ما قال ابو بكر ولم
يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلعم وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول
الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال
رسول الله صلعم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض على عذابهم ادنى من
هذه الشجرة قريبة كانت من نبي الله صلعم وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وروى يزيد بن هرون
قال حدثنا يحيى قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان
يوم بدر جيء بالاسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلعم ما ترون في هؤلاء الاسارى
فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر كذبوك
واخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة انظر واديا كثير

قال ابو بكر ارى ان تأخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة

الحطب فاضرمه عليهم فقال العباس وهو يسمع قطعت رحمك قال فدخل رسول الله صلع
م ولم يرد عليهم شيئا فقال اناس يأخذ بقول ابي بكر وقال اناس يأخذ بقول عمر وقال اناس يأخذ بقول
عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون
الين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر مثل عيسى اذ قال ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ومثلك يا عمر مثل موسى اذ قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا
يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم انتم عالة فلا ينفلتن احد الا بفداء او ضربة عنق فقال عبد الله الا سهيل
ابن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رايتني اخوف ان تقع على
الحجارة من السماء في ذلك اليوم فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى اخر
الآيتين في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب
ولو نزل عذاب ما افلت الا عمر وروى ابو داود عن عمر قال لما كان يوم بدر واخذ يعني رسول الله صلعم
الفدا انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم من الفدا عذاب عظيم ثم احل الغنائم وذكر القشيري ان سعد بن معاذ قال يا رسول الله انه اول وقعة
لنا مع المشركين فكان الاثخان احب الي والاثخان كثرة القتل عن مجاهد وغيره اي يبالغ في قتل
المشركين تقول العرب اثخن فلان في هذا الامر اي بالغ وقال بعضهم حتى يقهر ويقتل وانشد المفضل

تصلي الضحى ما دهرها تتعبد … وقد اثخنت فرعون في كفره كفرا

ثم حتى يتمكن وقيل الاثخان القوة والشدة فاعلم الله سبحانه ان قتل الاسرى الذين فودوا ببدر كان
اولى من فدائهم قال ابن عباس كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم
بعد هذا في الاسارى فاما منا بعد واما فداء على ما يأتي بيانه في سورة القتال ان شاء الله تعالى وقد
قيل انما عوتبوا لان قضية الموقع والتصرف في صناديد قريش وساداتهم واموالهم بالقتل والاسترقاق
والتملك ذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم ان ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا فلما استعجلوا
ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه والله اعلم الثالثة اسند الطبري وغيره ان رسول الله صلعم
قال للناس ان شئتم اخذتم فداء الاسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وان شئتم قتلوا
وسلمتم فقالوا نأخذ الفدا ويستشهد منا سبعون وذكر عبد بن حميد بسنده ان جبريل نزل على النبي
صلعم بتخيير الناس هكذا وقد مضى في آل عمران القول في هذا قال عبيدة السلماني طلبوا الخيرتين كلتيهما
فقتل منهم يوم احد سبعون وينشأ هنا اشكال وهي المسألة الرابعة وهو ان يقال اذا كان التخيير
فكيف وقع التوبيخ بقوله لمسكم فالجواب ان التوبيخ وقع اولا لحرصهم على اخذ الفدا ثم وقع التخيير
بعد ذلك ومما يدل على ذلك ان المقداد قال حين امر رسول الله صلعم بقتل عقبة ابن ابي معيط اسيري
يا رسول الله وقال مصعب بن عمير للذي اسر اخاه شد عليه يدك فان له اما موسرة الى غير ذلك من قصصهم
وحرصهم على اخذ الفدا فلما تحصل الاسارى وسيقوا الى المدينة وانفذ رسول الله صلعم القتل في النضر
وعقبة وغيرهما وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من الله تعالى فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
حينئذ فمر عمر على اول رأيه في القتل ورأى ابو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفدا ومال رسول الله صلعم الى
رأي ابي بكر وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت والله اعلم الخامسة
قال ابن وهب قال مالك كان ببدر اسارى مشركون فانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا وكان عدة
من قتل منهم اربعة واربعين رجلا ومثلهم اسروا وكان الشهداء قليلا وقال عمرو بن العلاء ان القتلى
كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم وهو الصحيح كما في صحيح مسلم
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر البيهقي قال جيء بالاسارى وعليهم شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة واربعون رجلا الذين احصوا وهم سبعون في الاصل مجتمع عليه لا
شك فيه قال ابن العربي انما قال مالك وكانوا مشركين لان المفسرين رووا ان ابن عباس قال للنبي

صعم الى مسلم وفي رواية ان الاسارى قالوا للنبي عليه السلام امنا بك وهذا كله ضعيف ما
لك واحتج على ابطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه انهم غزوه في احد قال ابو عمر بن عبد البر
اختلفوا في وقت اسلام العباس فقيل اسلم قبل بدر ولذلك قال عليه السلام من لقي العباس فلا
يقتله فانما اخرج كرها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان ناسا من بني
هاشم وغيرهم قد اخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم احدا من بني هاشم فلا يقتله ومن
لقي ابا البختري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فانه انما اخرج مستكرها وذكر الحديث وذكر انه
اسلم حين اسر يوم بدر وذكر انه اسلم عام خيبر وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم امكث بمكة
فمقامك بها انفع لنا **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فيه انه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون
واختلف الناس في كتاب الله السابق على اقوال اصحها ما سبق من احلال الغنائم فانها كانت محرمة على من قبلنا
فلما كان يوم بدر اسرع الناس الى الغنائم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق اي بتحليل الغنائم
روى ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر
تعجل الناس الى الغنائم فاصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الرؤوس
غيركم فكان النبي صعم واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فاكلتها
فانزل الله لولا كتاب من الله سبق الى اخر الايتين واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقاله مجاهد
والحسن وغيرهما ايضا وسعيد بن جبير الكتاب السابق هو مغفرة الله لاهل بدر ما تقدم وما تأخر من
ذنوبهم وقالت فرقة الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب معينا والعموم اصح لقوله عليه
السلام لعمر في اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم اخرجه مسلم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم وقيل الكتاب السابق
هو ان لا يعذب احدا بذنب اتاه جاهلا حتى يتقدم اليه وقالت فرقة الكتاب السابق هو ما قضى الله من
محو الصغائر باجتناب الكبائر وذهب الطبري الى ان هذه المعاني كلها داخلة على اللفظ وانه عم
ونكب عن تخصيص معنى دون معنى **الثانية** ابن العربي وفي الاية دليل على ان العبد اذا اقتحم
ما يعتقده حراما مما هو في علم الله تعالى حلال له لا عقوبة عليه كالصائم اذا قال هذا يوم نوبي
فافطر الان وتقول المرأة هذا يوم حيضتي فافطر ففعلا ذلك فكان النوبة والحيض الموجبان للفطر
ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وهي الرواية
الاولى ان طرو الاباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك كما لو وطئ امرأة ثم نكحها وجه
الرواية الثانية ان حرمة اليوم ساقطة عند الله تعالى وصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله
فكان كما لو قصد وطء امرأة قد زفت اليه وهو يعتقد انها ليست بزوجته فاذا هي زوجته وهذا اصح
والتعليل الاول لا يلزم لان علم الله سبحانه مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم وفي مسألتنا
اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله كما قال لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
فيه عذاب عظيم **فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم**
يقتضي ظاهره ان تكون الغنيمة كلها للغانمين وان يكونوا مشتركين فيها على سواء الا ان قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه بين وجوب اخراج الخمس منه وصرفه الى الوجوه المذكورة
تقدم القول في هذا مستوفى **يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم
الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك
فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم** الاية فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن
في ايديكم من الاسارى قيل الخطاب للنبي صعم واصحابه قالوا للنبي امنا بما جئت به ونشهد
انك رسول الله لننصحن لك على قومك فنزلت هذه الاية وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك
وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس ان النبي صعم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعماية عن
ابن اسحق فبعثت قريش الى النبي صعم في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال
العباس يا رسول الله اني قد كنت مسلما فقال رسول الله صعم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول

> اذا اغنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فاكلتها

فالله يجزيك بذلك واما ظاهر امرك فكان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث
بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وحليفك عتبة بن عمرو اخا بني الحرث بن فهر قال ما ذاك
عندي يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري
هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال والله يا رسول الله اني لاعلم انك رسول الله ان هذا
لشيء ما علمه غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال
كان معي فقال رسول الله صعم لا ذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخيه وحليفه
وانزل الله فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية قال ابن اسحاق فكان اكثر الاسارى
فداء العباس بن عبد المطلب لانه كان رجلا موسرا فافتدى نفسه بماية اوقية من ذهب وفي البخاري
وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله
صعم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال والله لا تذرون درهما
وذكر النقاش وغيره ان فداء كل واحد من الاسارى كان اربعين اوقية الا العباس فان النبي صعم
قال اضعفوا الفداء على العباس وكلف ان يفدي ابني اخيه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحرث فادى
عنهما ثمانين اوقية وعن نفسه ثمانين اوقية واخذ منه عشرون اوقية وقت الحرب وذلك انه كان احد
العشرة الذين ضمنوا الاطعام لاهل بدر فبلغت النوبة اليه يوم بدر فاقتتلوا قبل ان يطعم
وبقيت العشرون معه فاخذت منه يوم الحرب مائة اوقية وثمانون اوقية فقال العباس للنبي صلى
الله عليه وسلم لقد تركتني ما حييت اسال قريشا بكفي فقال النبي صعم اين الذهب الذي
تركته عند امرأتك ام الفضل فقال العباس اي الذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك قلت لها لا ادري ما يصيبني وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن
اخي من اخبرك بهذا قال الله اخبرني قال العباس اشهد انك صادق ما علمت انك رسول الله قط
الا اليوم وقد علمت انه لم يطلعك عليه الا عالم السرائر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله
وكفرت بما سواه وامر ابني اخيه فاسلما ففيهما نزلت قل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى
وكان الذي اسر العباس ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة وكان رجلا قصيرا وكان العباس ضخما
طويلا فلما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لقد اعانك عليه ملك **الثانية** قوله تعالى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا اي اسلاما يؤتكم خيرا مما اخذ منكم اي من الفدية قيل في الدنيا وقيل
في الاخرة وفي صحيح مسلم انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس
اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا ونوفلا فقال له رسول الله صعم خذ فبسط ثوبه واخذ ما استطاع
ان يحمله مختصر في غير الصحيح فقال العباس هذا خير مما اخذ مني وانا بعد ارجو ان يغفر الله لي وقال
العباس واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة واسند الطبري الى العباس انه قال
فيّ نزلت حين اعلمت رسول الله صعم باسلامي وسالت ان يحاسبني بالعشرين اوقية التي اخذت
مني قبل المفاداة فابى وقال ذلك فيء فابدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي وفي
مصنف ابي داود عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص
بمال وبعثت بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها
الذي لها فقالوا نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب
وبعث رسول الله صعم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب
فتصحباها حتى تاتيا بها قال ابن اسحاق وذلك بعد بدر بشهر **الثالثة** ابن العربي لما اسر من اسر
من المشركين تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما ويشبه انهم
ارادوا ان يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين قال علماؤنا ان تكلم الكافر بالايمان في
قلبه ولسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا واذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا الا ما كان
من الوسوسة التي لا تقدر على دفعها فان الله قد عفا عنها واسقطها وقد بين الله تعالى لرسوله صعم
الحقيقة فقال وان يريدوا خيانتك اي ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله ورسوله

من قبل بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك وان كان لهذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم وجمع خيانة خيائن وكان يجب ان يقال خوائن لانه من ذوات الواو الا انهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة ويقال خائن وخون وخونة وخانة

ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله الى قوله ان الله بكل شيء عليم فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين امنوا ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى والذين اووا ونصروا معطوف عليه وهم الانصار والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم وانضوى اليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون اولئك رفع بالابتداء بعضهم ابتداء ثان اولياء بعض خبره والجميع خبر ان قال ابن عباس اولياء بعض في الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث من امن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله تعالى ذلك بقوله واولوا الارحام الاية اخرجه ابو داود وصار الميراث لذوي الارحام من المؤمنين ولا يتوارث اهل ملتين شيئا ثم جاء قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها على ما تقدم بيانه في اية المواريث وقيل ليس هنا نسخ وانما معناه في النصرة والمعونة كما تقدم في النساء والذين امنوا ابتداء والخبر ما لكم من ولايتهم من شيء وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة من ولايتهم بكسر الواو وقيل هي لغة وقيل هي من وليت الشيء يقال ولي بين الولاية ووال بين الولاية والفتح في هذا ابين واحسن لانه بمعنى النصرة والنسب وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الامارة الثانية قوله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر يريد ان دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنفير او مال لاستنقاذهم فاعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم الا ان يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته ابن العربي الا ان يكونوا مستضعفين فان الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج الى استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك او نبذل جميع اموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لاحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فانا لله وانا اليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم اخوانهم في اسر العدو وبايديهم خزائن الاموال وفضول الاحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد الزجاج ويجوز فعليكم النصر بالنصب على الاغراء الثالثة قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الاخ المسلم لا يزوجها اذ لا ولاية بينهما ويزوجها اهل ملتها فكما لا يزوج المسلمة الا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها الا كافر قريب لها او اسقف ولو من مسلم الا ان تكون معتقة فان عقد على غير المعتقة فسخ ان كان لمسلم ولا يعرض للنصراني وقال اصبغ لا يفسخ عقد المسلم اولى وافضل الرابعة قوله تعالى الا تفعلوه الضمير عائد على الموارثة والتزامها والمعنى الا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون قاله ابن زيد وقيل هي عائدة على التناصر والموازرة والمعاونة واتصال الايدي ابن جريج وغيره وهذا ان لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب فهو اكد من الاول وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات قال حديث غريب وقيل يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وهذا وان لم يفعل فهو الفتنة نفسها وقيل يعود على النصر للمسلمين في الدين وهو معنى القول الثاني قال ابن اسحاق جعل الله المهاجرين والانصار اهل ولايته في الدين دون من سواهم وجعل الكافرين بعضهم اولياء بعض ثم قال الا تفعلوه وهو ان يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين تكن فتنة اي محنة بالحرب وما انجر معها من الغارات والجلاء والاسر والفساد الكبير ظهور الشرك قال الكسائي ويجوز النصب في قوله تكن فتنة على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا حقا مصدر اي حققوا ايمانهم بالهجرة والنصرة وحقق الله ايمانهم بالبشارة في قوله لهم مغفرة واجر كبير اي ثواب عظيم في الجنة الخامسة قوله تعالى والذين امنوا من بعد يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك ان الهجرة من بعد ذلك كانت اقل رتبة من الهجرة الاولى والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ووضعت الحرب اوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة ولهذا قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فبين ان من امن وهاجر من بعد يلتحق بهم ومعنى منكم اي مثلكم في النصر والموالاة السادسة قوله تعالى واولوا الارحام ابتداء والواحد ذو والرحم مؤنثة والجمع ارحام والمراد بها هنا العصبات دون المولود بالرحم ومما يبين ان المراد بالرحم العصبات قول العرب وصلتك رحم لا يريدون قرابة الام قالت قتيلة بنت الحرث اخت النضر بن الحرث كذا قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح انها بنت النضر لا اخته كذا وقع في كتاب الدلائل ترثي اباها حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بالصفراء

يا راكبا ان الاثيل مظنة	من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا فان تحية	ما ان تزال بها النجائب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة	جادت بوا كفها واخرى تخنق
هل يسمع النضر ان ناديته	ام كيف يسمع ميت لا ينطق
امحمد ولكريمة في قومها	والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما	من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته	باعز ما يغدي به ما ينفق
فالنضر اقرب من اسرت قرابة	واحقهم ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه	لله ارحام هناك تشقق
صبرا يقاد الى المنية متعبا	رسف المقيد وهو عان موثق

السابعة واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الارحام وهو من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة كاولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ والعمة والخالة والعم اخي الاب لامه والجد ابي الام والجدة ام الام ومن ادلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الارحام روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول اهل المدينة وروي عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق واحتجوا بالاية قالوا وقد اجتمع في ذوي الارحام سببان القرابة والاسلام فهم اولى ممن له سبب واحد وهو الاسلام اجاب الاولون فقالوا هذه اية مجملة جامعة والظاهر بكل رحم قرب او بعد وايات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء نسبا ثابتا اقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته احتج الاخرون بما روى ابو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال فالى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وروى الدارقطني عن طاوس قال قالت عائشة الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له موقوف وروي عن ابي هريرة ان رسول الله قال الخال وارث وروي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة فقال لا ادري حتى ياتيني جبريل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى الرجل فقال سارني جبريل انه لا شيء لهما قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل وروي عن الشعبي قال قال زياد بن ابي سفيان لجليسه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال اني لاعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب

سورة براءة مائة وثلثون وتسع آيات مدنية

في توريث ذوي الارحام

بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فيه خمس مسايل الاولى
في اسمايها قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن سورة براءة فقال تلك الفاضحة ما زال ينزل
ومنهم ومنهم حتى خفنا ان لا تدع احدا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وهذه السورة نزلت في
غزوة تبوك ونزل بعدها وفي اولها نبذ عهود الكفار اليهم وفي السورة كشف اسرار المنافقين
وتسمى الفاضحة والبحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة البحث
الثانية واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من اول هذه السورة على اقوال خمسة الاول
انه قيل من شان العرب في زمانها في الجاهلية اذا كان بينهم وبين قوم عهد فاذا ارادوا نقضه كتبوا
اليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلعم
والمشركين بعث بها النبي صلعم علي بن ابي طالب فقراها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت
به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة وقول ثان روى النسائي قال انا احمد قال اخبرنا محمد بن المثنى
عن يحيى بن سعيد قال انا عوف قال انا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم
الى ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله صلعم كان
اذا انزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية
فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوايل ما انزل وبراءة
من اخر القرآن وكانت قصتها تشبه بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها
فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه ابو عيسى
الترمذي وقال هذا حديث حسن وقول ثالث روي عن عثمان ايضا وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم
وابن عبد الحكم انه لما سقط اولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وروي ذلك عن ابن عجلان انه بلغه ان سورة
براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقال سعيد بن جبير
كانت مثل سورة البقرة وقول رابع قاله خارجة وابو عصمة وغيرهما قالوا لما كتبوا المصحف في خلافة
عثمان اختلف اصحاب رسول الله صلعم فقال بعضهم براءة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما
سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال
هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبت حجتاهما في المصحف وقول خامس قال عبد الله بن عباس
سالت علي بن ابي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة
نزلت بالسيف ليس فيها امان وروي معناه عن المبرد قال فلذلك لم يجمع بينهما فان بسم الله الرحمن الرحيم
رحمة وبراءة سخطة ونحوه عن سفيان قال سفيان ابن عيينة انما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله
الرحمن الرحيم لان التسمية رحمة والرحمة امان وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ولا
امان للمنافقين والصحيح ان التسمية لم تكتب لان جبريل ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري
وفي قول عثمان قبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها منها دليل على ان السور كلها انتظمت بقوله
وتبيينه وان براءة وحدها ضمت الى الانفال من غير عهد من النبي صلعم لما عاجله من الحمام قبل تبيينه
ذلك وكانتا تدعى القرينتين فوجب ان تجمعا وتضم احداهما الى الاخرى للوصف الذي لزمهما من
الاقتران ورسول الله صلعم حي الثالثة قال ابن العربي هذا دليل على ان القياس اصل في الدين الا
ترى الى عثمان واعيان الصحابة كيف لجؤوا الى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا ان قصة براءة شبيهة
بقصة الانفال فالحقوها بها فاذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تاليف القرآن فما ظنك
بساير الاحكام الرابعة قوله تعالى براءة من الله يقال برئت من الشيء ابرا براءة وانا منه بريء اذا ازلته
عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه وبراءة رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه براءة ويصح
ان ترفع بالابتداء والخبر في قوله الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها موصوفة فتعرفت تعريفا ما وجاز
الاخبار عنها وقرا عيسى بن عمر براءة بالنصب على تقدير التزموا براءة ففيها معنى الاغراء وهي مصدر على فعالة
كالشقاوة والدناءة الخامسة قوله تعالى الى الذين عاهدتم من المشركين يعني الى الذين عاهدتم رسول
الله صلعم لانه كان المتولي للعقود واصحابه بذلك كلهم راضون فكانهم عاقدوا وعاهدوا فنسب

في سبب سقوط البسملة في اول براءة من الله ورسوله

العقد اليهم وكذلك ما عقده ائمة الكفر على قومهم منسوب اليهم محسوب عليهم يؤاخذون به اذ لا يمكن غير
ذلك فان تحصيل الرضى من الجميع متعذر فاذا عقد الامام لما يراه من المصلحة امر لزم جميع الرعايا
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ
فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى فسيحوا رجع من الخبر الى الخطاب اي قل لهم سيحوا اي سيروا في الارض
مقبلين ومدبرين امنين غير خايفين احدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا اسر يقال ساح فلان
في الارض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومنه السيح في الماء وهو الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد

لو خفت منك ما نلتني ... حتى ترى خيلا امامي تسيح

الثانية واختلف العلماء في هذا التاجيل وفي الذين برئ الله منهم ورسوله فقال محمد بن اسحاق وغيره
هما صنفان من المشركين احدهما كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر فامهل تمام اربعة اشهر والاخر كانت
مدة عهده بغير اجل محدود فقصر به على اربعة اشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين
يقتل حيث ما يدرك ويؤسر الا ان يتوب وابتدا هذا الاجل يوم الحج الاكبر وانقضاؤه الى عشر من
شهر ربيع الاخر فاما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم وذلك خمسون يوما عشرون من
ذي الحجة والمحرم وقال الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد دون اربعة اشهر ومن كان عهده اكثر من اربعة اشهر فهو الذي امر الله ان يتم له عهده بقوله فاتموا
اليهم عهدهم الى مدتهم وهذا اختيار الطبري وغيره وذكر محمد بن اسحاق ومجاهد وغيرهما ان هذه
الاية نزلت في اهل مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على ان يضعوا
الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخل بنو بكر في عهد قريش فعدت بنو بكر ونقضوا عهدهم وكان سبب ذلك دما كان لبني بكر عند خزاعة
على خزاعة قبل الاسلام بمدة فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية امن الناس بعضهم بعضا فاغتنم
بنو الديل من بني بكر وهم الذين كان الدم لهم تلك الفرصة وغفلة خزاعة وارادوا ادراك ثار بني الاسود
بن رزن الذين قتلهم خزاعة فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن اطاعه من بني بكر بن عبد مناة حتى بيتوا
خزاعة واقتتلوا واعانت قريش بني بكر بالسلاح وقوم من قريش اعانوهم بانفسهم فانهزمت خزاعة الى الحرم
على ما هو مشهور مسطور وكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل
بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين فيما اصابهم به بنو بكر
وقريش وانشد عمرو بن سالم فقال

يا رب اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
كنت لنا ابا وكنا ولدا ... ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا عتدا ... وادع عباد الله ياتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا ... ابيض مثل الشمس ينمو صعدا
ان سيم خسفا وجهه تربدا ... في فيلق كالبحر يجري مزبدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا ان لست تدعو احدا ... وهم اذل واقل عددا
هم بيتونا بالحطيم هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم نظر الى سحابة فقال انها لتستهل لنصر بني
كعب يعني خزاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معه ان ابا سفيان سياتي ليشد
العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة فندمت قريش على ما فعلت فخرج ابو سفيان الى المدينة ليستديم
العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة كما اخبر صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف من خبره وتجهز رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها الله وذلك في سنة ثمان من الهجرة فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك
بن عوف النصري على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين وسياتي بعضها وكان الظفر والنصر للمسلمين
على الكافرين وكانت وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من السنة الثامنة من الهجرة وترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنايم من الاموال والنساء فلم يقسمها حتى اتى الطايف فحاصرهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة وقيل غير ذلك ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به على ما هو معروف في تلك الغزاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وقسم غنائم حنين على ما هو مشهور من امرها وخبرها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا واقام الحج للناس عتاب بن اسيد في تلك السنة وهو اول امير اقام الحج في الاسلام وحج المشركون على مشاعرهم وكان عتاب بن اسيد خيرا فاضلا ورعا وقدم كعب بن زهير بن ابي سلمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه واقام على راسه بقصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وانشدها الى اخرها وذكر فيها المهاجرين فاثنى عليهم وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي صلى الله عليه وسلم فعاب عليه الانصار اذ لم يذكرهم فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمدح فيها الانصار فقال

من سره كرم الحياة فلا يزل ... في مقنب من صالح الانصار

ورثوا المكارم كابرا عن كابر ... ان الخيار هم بنو الاخيار

المكرهين السمهري باذرع ... كسوالف الهندي غير قصار

والبايعين نفوسهم لنبيهم ... للموت يوم تعانق وكرار

يتطهرون يرونه نسكا لهم ... بدماء من علقوا من الكفار

دربوا كما دربت ببطن خفية ... غلب الرقاب من الاسود ضوار

واذا حللت ليمنعوك اليهم ... اصبحت عند معاقل الاعفار

ضربوا عليا يوم بدر ضربة ... دانت لوقعتها جميع نزار

والناظرين باعين محمرة ... كالجمر غير كليلة الابصار

لو يعلم الاقوام علمي كله ... فيهم لصدقني الذين اماري

قوم اذا خوت النجوم فانهم ... للطارقين النازلين مقاري

ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجمادى الاولى وجمادى الاخرى وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين الى غزوة الروم وغزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها قال ابن جريج عن مجاهد لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك واراد الحج ثم قال انه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا احب حتى لا يكون ذلك فارسل ابا بكر اميرا على الحج وبعث معه باربعين اية من صدر براءة ليقراها على اهل الموسم فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة فاذن بذلك في الناس اذا اجتمعوا فخرج على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق بذي الحليفة فقال له ابو بكر لما راه امير او مامور فقال بل مامور ثم نهضا فاقام ابو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية في كتاب النسائي عن جابر وان عليا قرا على الناس براءة حتى ختمها قبل يوم التروية وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة ابي بكر في الثلاثة الايام فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها وقال سليمان بن الاسود بن موسى لما خطب ابو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علي ففعل قال ثم وقع في نفسي ان جميع الناس لم يشاهد واخطبة ابي بكر فجعلت اتتبع الفساطيط يوم النحر وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال سالنا عليا باي شيء بعثت في الحجة قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وقال فكنت انادي حتى صحل صوتي قال ابو عمر بعث عليا لينبذ الى كل ذي عهد عهده ويعهد اليهم ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واقام الحج في ذلك العام سنة تسع ابو بكر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة فوقعت حجته في ذي الحجة فقال ان الزمان قد استدار الحديث على ما ياتي في اية النسيء بيانه وثبت الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة وذكر مجاهد ان ابا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع ابن العربي وكانت الحكمة في اعطاء براءة لعلي ان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته

فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم قال معناه الزجاج **الثالثة** قال العلماء وتضمنت الاية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ولذلك حالتان حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب والايذان اختيار والثانية ان نخاف منهم غدرا فننبذ اليهم عهدهم كما سبق ابن عباس والاية منسوخة فان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما امر بالقتال

واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله الاية فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى واذان الاذان الاعلام لغة من غير خلاف وهو عطف على براءة الناس هنا جميع الخلق يوم الحج الاكبر ظرف والعامل فيه اذان وان كان قد وصف بقوله من الله فان رائحة الفعل فيه باقية وهي عاملة في الظروف وقيل العامل فيه مخزي ولا يصح فيه عمل اذان لانه قد وصف فخرج عن حكم الفعل **الثانية** واختلف العلماء في الحج الاكبر فقيل يوم عرفة روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي وعن علي وابن عباس ايضا وابن مسعود وابن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة انه يوم النحر واختاره الطبري وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر اخرجه ابو داود وخرج الترمذي عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان يوم الحج الاكبر يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان يوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقال ابن ابي اوفى يوم النحر يوم الحج الاكبر يراق فيه الدم ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث ويحل الحرم وهذا مذهب مالك لان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته احتج الاولون بحديث مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة رواه اسماعيل القاضي وقال الثوري وابن جريج الحج الاكبر ايام منى كلها وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم وروي عن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وهذا ليس من الاية في شيء وعنه وعن عطاء الحج الاكبر الذي فيه الوقوف بعرفة والاصغر العمرة وعن مجاهد ايضا ايام الحج كلها وقال الحسن وعبد الله بن الحرث بن نوفل انما سمي يوم الحج الاكبر لانه حج ذلك العام المسلمون والمشركون واتفقت فيه اعياد الملك اليهود والنصارى والمجوس قال ابن عطية وهذا ضعيف ان يصفه الله عز وجل في كتابه بالاكبر لهذا وعن الحسن ايضا انما سمي اكبر لانه حج فيه ابو بكر ونبذت فيه العهود وهو الذي يشبه نظر الحسن وقال ابن سيرين يوم الحج الاكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجت معه فيه الامم **الثالثة** قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ان بالفتح في موضع نصب والتقدير بان الله ومن قرا بالكسر قدره بمعنى قال ان الله بريء خبر ان ورسوله عطف على الموضع وان شئت على المضمر المرفوع في بريء كلاهما حسن لانه قد طال الكلام وان شئت على الابتداء والخبر محذوف والتقدير ورسوله بريء منهم ومن قرا ورسوله بالنصب وهو الحسن وغيره عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ وفي السواد ورسوله بالخفض على القسم اي وحق رسوله ورويت عن الحسن وقد تقدمت قصة عمر فيها اول الكتاب فان تبتم عن الشرك فهو خير لكم اي انفع لكم وان توليتم اي عن الايمان فاعلموا انكم غير معجزي الله اي فائتيه فانه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم

الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم في موضع نصب بالاستثناء المتصل المعنى ان الله بريء من المشركين ورسوله الا من المعاهدين في مدة عهدهم وقيل الاستثناء منقطع المعنى ان الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فاتموا اليهم عهدهم وقوله ثم لم ينقصوكم يدل على انه كان من اهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت عليه فاذن الله سبحانه لنبيه عليه السلام نقض عهد من خاس وامر بالوفاء لمن بقي على عهده الى مدته ومعنى ثم لم ينقصوكم اي من شروط العهد شيئا ولم يظاهروا لم يعاونوا وقرا عكرمة وعطاء بن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد المعجمة على حذف مضاف التقدير لم ينقضوا عهدكم يقال ان هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

ثم قال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم اي وان كانت اكثر من اربعة اشهر

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم

فيه ست مسائل **المسئلة الاولى** قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم اي خرج وسلخت الشهر اذا صرت في اخر ايامه تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه قال الشاعر

اذا ما سلخت الشهر اهللت قبله ... كفا قاتلا سلخي الشهور واهلالي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل وسلخت المراة درعها نزعته وفي التنزيل واية لهم الليل نسلخ منه النهار ونخلة مسلاخ وهي التي ينتثر بسرها اخضر والاشهر الحرم فيها للعلماء قولان قيل هي الاشهر المعروفة ثلاثة سرد وواحد فرد قال الاصم اريد به من لا عقد له من المشركين فاوجب ان يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرم وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس لان النداء كان بذلك يوم النحر وقد تقدم هذا وقيل شهور العهد قاله مجاهد وابن اسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل لها حرم لان الله تعالى حرم على المومنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم الا على سبيل الخير **الثانية** قوله تعالى فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في البقرة من امراة وراهب وصبي وغيرهم وقال تعالى في اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد الا انه يجوز ان يكون لفظ المشركين لا يتناول اهل الكتابين ويقتضي ذلك منع اخذ الجزية من عبدة الاوثان وغيرهم على ما ياتي بيانه واعلم ان مطلق قوله واقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم باي وجه كان الا ان الاخبار وردت بالنهي عن المثلة ومع هذا فيجوز ان يكون الصديق حين قتل اهل الردة بالاحراق بالنار وبالحجارة والرمي من رؤس الجبال والتنكيس في الابار تعلق بعموم الاية وكذلك احراق علي قوما من اهل الردة يجوز ان يكون ميلا الى هذا المذهب واعتمادا على عموم اللفظ والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى حيث وجدتموهم عام في كل موضع وخص ابو حنيفة المسجد الحرام كما سبق في البقرة ثم اختلفوا فقال الحسين بن الفضل نسخت هذه الاية كل اية في القران فيها ذكر الاعراض والصبر على اذى الاعداء وقال الضحاك والسدي وعطا هي منسوخة بقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يقتل اسير صبرا اما ان يمن عليه واما ان يفادى وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل وقال ابن زيد الايتان محكمتان وهو الصحيح لان المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر كما سبق وقوله وخذوهم يدل عليه والاخذ هو الاسر والاسر انما يكون للقتل او الفداء او المن على ما يراه الامام ومعنى احصروهم يريد عن التصرف الى بلادكم والدخول اليكم الا ان تاذنوا لهم فيدخلون اليكم بامان **الرابعة** قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد المرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو ويقال رصدت فلانا ارصده اي رقبته اي اقعدوا لهم في موضع الغرة حيث يرصدون قال عامر بن الطفيل

ولقد علمت وما اخالك ناسيا ... ان المنية للفتى بالمرصد

وقال عدي

اعاذل ان الجهل من لذة الفتى ... وان المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ونصب كل على الظرف وهو اختيار الزجاج ويقال ذهبت طريقا وذهبت كل طريق او باسقاط الخافض التقدير في كل مرصد فيجعل المرصد اسما للطريق وخطا ابو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفا وقال الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد فلا يجوز حذف حرف الجر منه الا فيما ورد فيه الحذف سماعا كما حكى سيبويه دخلت الشام ودخلت البيت وكما قيل عسل الطريق الثعلب **الخامسة** قوله تعالى فان تابوا اي من الشرك واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هذه الاية فيها تامل وذلك ان الله تعالى علق القتل على الشرك ثم قال فان تابوا

اشهر حرم ثلاثة سرد وواحد فرد

فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال قال ابن عباس رحم الله ابا بكر ما كان افقهه قال ابن العربي فانتظم القران والسنة واطردا ولا خلاف بين المسلمين ان من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يحرج الا ان يجحد فضلها فيكفر لانه يصير رادا على الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به واخبر عنه واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى يونس بن عبد الاعلى قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من امن بالله وصدق المرسلين وابى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور وجميع اصحاب الشافعي وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع وقال ابو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي ومن حجتهم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقالوا حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين الى ان من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وابى من ادائها وقضائها وقال لا اصلي فانه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فان تاب والا قتل وحكم ماله حكم مال المرتد وهو قول اسحاق وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا قال ابن خواز منداد واختلف اصحابنا متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في اخر الوقت المختار وقال بعضهم اخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك وذلك ان يبقى من العصر اربع ركعات الى مغيب الشمس ومن الليل اربع ركعات لوقت العشاء ومن الصبح ركعتين قبل طلوع الشمس وقال اسحاق وذهاب الوقت ان يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر **السادسة** هذه الاية دالة على ان من قال قد تبت انه لا يجتزا بقوله حتى ينضاف الى ذلك افعاله المحققة للتوبة فان الله تعالى شرط مع التوبة اقام الصلاة وايتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة وقال في اية الربا وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقد تقدم في البقرة

وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون

فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي من الذين امرتك بقتالهم استجارك اي سال جوارك اي امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القران اي يفهم احكامه واوامره ونواهيه فان قبل امرا فحسن وان ابى فرده الى مامنه وهذا ما لا خلاف فيه والحمد لله قال مالك اذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال جئت اطلب الامان قال مالك هذه امور مشتبهة وارى ان يرد الى مامنه وقال ابن القسم وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول ظننت ان لا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع وظاهر الاية انما هي فيمن يريد سماع القران والنظر في الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعة **الثانية** ولا خلاف بين كافة العلماء ان امان السلطان جائز لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار واختلفوا في امان غير الخليفة فالحر يمضي امانه عند عامة العلماء الا ان ابن حبيب قال ينظر الامام فيه واما العبد فله الامان في مشهور المذهب وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق والاوزاعي والثوري وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا امان له وهو القول الثاني لعلمائنا والاول اصح لقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم قالوا فلما قال ادناهم جاز امان العبد وكانت المراة الحرة احرى بذلك ولا اعتبار بعلة لا يسهم له وقال عبد الملك بن الماجشون لا يجوز امان المراة الا ان يجيزه الامام فشذ بقوله عن الجمهور واما الصبي فاذا اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة ودخل في الفئة الحامية وقد ذهب الضحاك والسدي الى ان هذه الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين وقال الحسن هي محكمة الى يوم القيامة وقال مجاهد وقيل هذه الاية انما كان حكمها ثابتا مدة الاربعة الاشهر التي ضربت

في اخواتها ومذهب سيبويه في الفرق بين ان واخواتها انها لما كانت ام حروف الشرط خصت بهذا ولانها لا تكون في غيرها وقال محمد بن يزيد اما قوله لا تكون في غيره فغلط لانها تكون بمعنى ما مخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة وليس كذا غيرها وانشد سيبويه

لا تجزعي ان منفسا اهلكته　　　واذا هلكت فعند ذلك فاجزعي

الرابعة قال العلماء في قوله تعالى حتى يسمع كلام الله دليل على ان كلام الله تعالى مسموع عند قراءة القارئ قاله الشيخ ابو الحسن والقاضي ابو بكر وابو العباس القلانسي وابن مجاهد وابن اسحاق الاسفرائيني وغيرهم لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فنص ان كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه ويدل عليه اجماع المسلمين على ان القارئ اذا قرا فاتحة الكتاب او سورة قالوا سمعنا كلام الله وفرقوا بين ان يقرا كلام الله وبين ان يقرا شعر امرئ القيس وقد مضى في البقرة معنى كلام الله وانه ليس بحرف ولا صوت والحمد لله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام كيف هنا للتعجب كما تقول كيف يستبقني فلان اي لا ينبغي ان يستبقني وعهد اسم يكون وفي الاية اضمار اي كيف يكون للمشركين عهد عند الله مع اضمار الغدر كما قال

وخبرتماني انما الموت بالقرى　　　فكيف وهاتا هضبة وكثيب

التقدير فكيف مات عن الزجاج وقيل المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يامنون به عذابه غدا وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يامنون به عذاب الدنيا ثم استثنى فقال الا الذين عاهدتم وقال محمد بن اسحاق هم بنو بكر اي ليس العهد الا لهولاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين اي فما اقاموا على الوفا فاقيموا لهم على مثله ابن زيد فلم يستقيموا لكم فضرب لهم اجلا اربعة اشهر فاما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه الا ان يتوب كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرضونكم بافواههم وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون اعاد التعجب من ان يكون لهم عهد مع خبث اعمالهم اي كيف يكون لهم عهد وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يقال ظهرت على فلان اي غلبته وظهرت البيت علوته ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه وقوله لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرقبوا يحافظوا والرقيب الحافظ وقد تقدم الا عهدا عن مجاهد وابن زيد وعن مجاهد ايضا هو اسم من اسماء الله عز وجل ابن عباس والضحاك قرابة الحسن جوارا قتادة حلفا وذمة وعهدا ابو عبيدة يمينا وعنه ايضا الا العهد والذمة والتذمم الازهري اسم الله بالعبرانية واصله من الاليل وهو البريق يقال ال لونه يؤول الا اي صفا ولمع وقيل اصله من الحدة ومنه الالة للحربة ومنه اذن مؤللة اي محددة ومنه قول طرفة ابن العبد يصف اذني ناقته بالحدة والانتصاب

مؤللتان تعرف العتق فيهما　　　كسامعتي شاة بحومل مفرد

فاذا قيل للعهد والجوار والقرابة ال فمعناه ان الاذن تصرف الى تلك الجهة اي تحدد لها والعهد يسمى الا لصفائه وظهوره ويجمع في القلة آلال وفي الكثرة الال الجوهري وغيره والال بالكسر هو الله والال ايضا العهد والقرابة قال حسان

لعمرك ان الك من قريش　　　كال السقب من رال النعام

قوله تعالى ولا ذمة اي عهدا وهي كل حرمة يلزمك اذا ضيعتها ذنب قال ابن عباس والضحاك وابن زيد الذمة العهد ومن جعل الال العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين ابو عبيدة معمر الذمة التذمم ابو عبيدة الذمة الامان في قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وجمع ذمة ذمم وبئر ذمة بفتح الذال قليلة الماء وجمعها ذمام قال ذو الرمة

على حميريات كان عيونها　　　ذمام الركايا انكزتها المواتح

قوله تعالى يرضونكم بافواههم اي يقولون بالسنتهم ما يرضي ظاهره وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون اي ناقضون العهد وكل كافر فاسق ولكنه اراد هاهنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد اشتروا بايات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون يعني المشركين في نقضهم العهد باكلة اطعمهم اياها ابو سفيان قاله مجاهد وقيل

استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا فصدوا عن سبيل الله اي اعرضوا من الصدود او منعوا عن سبيل الله من الصد لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة واولئك هم المعتدون قال النحاس ليس هذا تكريرا ولكن الاول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة والدليل على هذا اشتروا بايات الله ثمنا قليلا يعني اليهود باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء واولئك هم المعتدون اي المجاوزون للحلال الى الحرام بنقض العهد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون اي من الشرك والتزموا احكام الاسلام فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين قال ابن عباس حرمت هذه الاية دماء اهل القبلة وقد تقدم المعنى وقال ابن زيد افترض الله الصلاة والزكاة وابى ان يفرق بينهما وابى ان يقبل الصلاة الا بالزكاة قال ابن مسعود امرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له وفي حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول والله تعالى يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن قال اقيم الصلاة ولا اوتي الزكاة والله تعالى يقول اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله تعالى يقول ان اشكر لي ولوالديك قوله ونفصل الايات اي نبينها لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها والله اعلم وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى وان نكثوا النكث النقض واصله في كل ما فتل ثم حل في الايمان والعهود مستعارة قال

وان حلفت لا ينقض النأي عهدها　　　فليس لمخضوب البنان يمين

اي عهد وقوله وطعنوا في دينكم اي بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك يقال طعنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعن بضم العين فيهما وقيل يطعن بالرمح بالضم ويطعن بالقول بالفتح وهي هنا استعارة ومنه قوله عليه السلام حين امر اسامة ان يطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة خرجه الصحيح الثانية استدل بعض العلماء بهذه الاية على وجوب قتل كل من طعن في الدين اذ هو كافر والطعن هو ان ينسب اليه ما لا يليق به او يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة اصوله واستقامة فروعه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي وقد حكي عن النعمان انه قال لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة على ما ياتي وروي ان رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب الاشرف الا غدرا فامر علي بضرب عنقه وقال آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال ايقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا اساكنك تحت سقف بيت ابدا ولئن خلوت به لاقتلنه قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب ان نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة من قائل ذلك لان ذلك زندقة فاما ان نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول انهم امنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا فانه ليس في كلامهم معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا له بذلك ولو فعلوا ذلك لما كان امانا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وجههم لقتاله لا لتامينه واذن لمحمد بن مسلمة ان يقول وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم تردد وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه انه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل او لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل واذا قلنا لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن والضرب الشديد والاهانة العظيمة الثالثة فاما الذمي اذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك لقوله وان نكثوا ايمانهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة في هذا انه يستتاب وان مجرد الطعن لا ينقض به العهد الا مع وجود النكث لان الله تعالى انما امر بقتلهم بشرطين احدهما نقضهم العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا ان عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم وذكر الامرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما فان النكث يبيح ذلك بانفراده عقلا وشرعا وتقدير الاية عندنا فان نكثوا حل قتالهم وان لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفا بالعهد حل قتالهم وقد روي ان عمر رض

وجوب قتل كل من طعن في الدين

ع رفع اليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فاسقطتها فانكشفت بعض عورتها فامر بصلبه في الموضع **الرابعة** اذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه وقال محمد بن مسلمة لا يؤاخذ ولده به لانه نقض وحده وقال اما ماله فيؤخذ وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة لانه نقض وهو الذي ضمن ماله وولده فاذا ذهب عنه ماله وذهب عنه ولده وقال اشهب اذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق ابدا وهذا من العجب وكان راي العهد امرا محسوسا وانما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون فاذا نقضه انتقض كسائر العقود **الخامسة** اكثر العلماء على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فانه يقتل لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر والحجة عليه قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم الآية واستدل عليهم بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وكان معاهدا وتغيظ ابو بكر على رجل من اصحابه فقال ابو برزة الا اضرب عنقه فقال ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له امرأة له منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى انفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر وفي رواية عن ابن عباس فقتلها فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله اصحابنا كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر **السادسة** واختلفوا اذا سبه ثم اسلم تقية من القتل فقيل يسقط اسلامه قتله والمشهور من المذهب ان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقيل لا يسقط الاسلام قتله قاله في العتبية لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه ولا يكون احسن حالا من المسلم **السابعة** قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ائمة جمع امام والمراد صناديد قريش في قول بعض العلماء كابي جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف وهذا بعيد فان الآية في سورة براءة وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استاصل شأفة قريش فلم يبق الا مسلم او مسالم فيحتمل ان يكون المراد فقاتلوا ائمة الكفر اي من اقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون اصلا وراسا في الكفر فهو من ائمة الكفر على هذا ويحتمل ان يعني به المتقدمون والرؤساء منهم وان قتالهم قتال لاتباعهم وانهم لا حرمة لهم والاصل أأمة كمثال وامثلة ثم ادغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان فابدلت من الثانية ياء وزعم الاخفش انك تقول هذا ايم من هذا بالياء وقال المازني اوم من هذا بالواو وقرأ حمزة ائمة والاكثرون يذهب الى ان هذا لحن لانه جمع بين همزتين في كلمة واحدة انهم لا ايمان لهم اي ليست عهودهم صادقة يوفون بها وقرأ حمزة وابن عامر لا ايمان لهم بكسر الهمزة من الايمان اي لا اسلام لهم ويحتمل ان يكون مصدر امنته ايمانا من الامن الذي ضده الخوف اي لا يؤمنوا من امنته ايمانا اي اجرته فلهذا قال فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون اي عن الشرك وقال الكلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت ثم صالحوه على ان يرجع فيمكنوه ما شاء الله ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاء بني امية من كنانة فامد بنو امية حلفاءهم بالسلاح والطعام فاستغاثت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعين حلفاءه كما سبق وفي البخاري عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال ما بقي من اصحاب هذه الآية يعني فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم الا ثلاثة ولا بقي من المنافقين الا اربعة فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا لا ندري ما هي يزعمون ان لا منافق الا اربعة فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا

قال اولئك الفساق اجل ولم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده قوله تعالى لعلهم ينتهون اي عن كفرهم وباطلهم واذيتهم للمسلمين وذلك يقتضي ان يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا

الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم اول مرة اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا انفا وهموا باخراج الرسول اي كان منهم سبب الخروج فاضيف الاخراج اليهم وقيل اخرجوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة لقتال مكة للنكث الذي كان منهم عن الحسن وهم بدءوكم اول مرة اي نقضوا العهد واعانوا بني بكر على خزاعة وقيل بدءوكم بالقتال يوم بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للعير ولما احرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف فابوا الا الوصول الى بدر وشرب الخمر بها كما تقدم فالله احق ان تخشوه اي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من ان تخافوا ان ينالكم في قتالهم مكروه وقيل اخراجهم الرسول ومنعهم اياه من الحج والعمرة والطواف وهو ابتداؤهم والله اعلم

قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم امر يعذبهم الله جوابه وهو جزم بمعنى المجازاة والتقدير ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان غيظهم كان قد اشتد قال مجاهد يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله عطف ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الاول ويجوز النصب على اضمار ان وهو الصرف عند الكوفيين كما قال

فان يهلك ابو قابوس يهلك ... ربيع الناس والشهر الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش ... اجب الظهر ليس له سنام

وان شئت رفعت ونأخذ وان شئت نصبته والمراد بقوله ويشف صدور قوم مؤمنين بنو خزاعة على ما ذكرنا عن مجاهد فان قريشا اعانت بني بكر عليهم وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض خزاعة لئن اعدته لاكسرن فاك فاعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال فقتلوا من الخزاعيين اقواما فخرج عمرو بن سالم الخزاعي في نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره به فدخل منزل ميمونة وقال اسكبوا الي الماء فجعل يغتسل وهو يقول لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم امر عليه السلام بالتجهز والخروج الى مكة فكان الفتح

ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم القراءة بالرفع على الاستئناف لانه من جنس الاول ولهذا لم يقل ويتب بالجزم لان القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره فان يشا الله يختم على قلبك ثم قال ويمح الله الباطل والذي تاب الله عليهم مثل ابي سفيان وعكرمة ابن ابي جهل وسليم ابن ابي عمرو فانهم اسلموا وقرأ ابن ابي اسحاق ويتوب عليهم بالنصب وكذا روي عن عيسى الثقفي والاعرج وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط لان المعنى ان تقاتلوهم يعذبهم الله وكذلك ما عطف عليه ثم قال ويتوب الله اي ان تقاتلوهم جمع بين تعذيبهم بايديكم وشفاء صدوركم واذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم والرفع احسن لان التوبة لا يكون سببها القتال اذ قد يوجد بغير قتال لمن شاء الله ان يتوب عليه في كل حال

ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون خروج من شيء الى شيء ان يتركوا في موضع المفعولين على قول سيبويه وعند المبرد انه قد حذف الثاني ومعنى الكلام ام حسبتم ان تتركوا من غير ان تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع ولما يعلم جزم بلما وان كانت ما زائدة فانها تكون عند سيبويه جوابا لقولك قد فعل كما تقدم وكسرت الميم لالتقاء الساكنين وليجة بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجا ولج يلج ولوجا اذا دخل والمعنى دخيلة مودة من دون الله ورسوله قال ابو عبيدة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة قال ابن زيد الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء فوليجة الرجل من يختص بدخلة امره دون الناس يقول هو وليجي وهم وليجتي الواحد والجمع فيه سواء قال ابان بن تغلب

نيس الوليجة الهادبين والمعتدين واهل الريب

وقيل وليجة بطانة والمعنى واحد نظيره يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم قال الفراء وليجة بطانة من المشركين تتخذ ونهم يفشون اليهم اسرارهم ويعلمونهم امورهم **ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون** الجملة من ان يعمروا في موضع رفع اسم كان شاهدين على الحال واختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقيل اراد ليس لهم الحج بعد ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وكانت امور البيت كالسقاية والسدانة والوفادة الى المشركين فبين انهم ليسوا اهلا لذلك بل اهله المومنون وقيل ان العباس لما اسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال يذكرون مساوينا ولا يذكرون محاسننا فقال علي الكم محاسن قال نعم انا نعمر المسجد ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت هذه الاية ردا عليه فيجب على المسلمين تولي احكام المساجد ومنع المشركين من دخولها وقراءة العامة يعمروا بفتح الياء وضم الميم من عمر يعمر وقرا ابن السميفع بضم الياء وكسر الميم اي يجعلوه عامرا ويعينوا على عمارته وقرئ مسجد الله على التوحيد اي المسجد الحرام وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وابن كثير وابي عمرو وابن محيصن ويعقوب والباقون مساجد على التعميم وهو اختيار ابي عبيد لانه اعم والخاص يدخل في العام وقد يحتمل ان يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة وهذا جائز فيما كان من اسماء الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وان لم يركب الا فرسا والقراءة مساجد اصوب لانه يحتمل المعنيين وقد اجمعوا على قراءة انما يعمر مساجد الله على الجمع قاله النحاس وقال الحسن انما قال مساجد الله وهو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كلها وامامها قوله تعالى شاهدين على انفسهم قيل اراد وهم شاهدون فلما طرح وهم نصب قال ابن عباس شهادتهم على انفسهم بالكفر سجودهم لاصنامهم واقرارهم انها مخلوقة وقال السدي شهادتهم بالكفر هو ان النصراني يسال ما دينك فيقول نصراني او اليهودي فيقول يهودي والصابي فيقول صابي ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون تقدم معناه **انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين** فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله دليل على ان الشهادة لعمار المسجد بالايمان صحيحة لان الله سبحانه ربطه بها واخبر عنه بملازمتها وقد قال بعض السلف اذا رايتم الرجل يعمر المسجد فاحسنوا به الظن وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي رواية يتعاهد المسجد قال حديث حسن غريب قال ابن العربي وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فان الشهادات لها احوال عند العارفين بها فان منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته **الثانية** قوله تعالى ولم يخش الا الله قيل ما من مومن الا وقد يخشى غير الله وما زال المومنون والانبيا يخشون الاعدا من غيرهم فقيل له المعنى ولم يخش الا الله مما يعبد فان المشركين كانوا يعبدون الاوثان ويخشونها ويرجونها جواب ثان اي لم يخف في باب الدين الا الله **الثالثة** فان قيل فقد اثبت في الاية الايمان لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها واصلاح ما وهى منها وامن بالله ولم يذكر الايمان بالرسول فيها ولا ايمان لمن يومن بالرسول قيل له دل على الرسول ما ذكر من اقامة الصلاة وغيره لانها مما جاء به فاقام الصلاة واتا الزكاة انما يصح من المومن بالرسول فلهذا لم يفرده بالذكر وعسى من الله واجبة عن ابن عباس وغيره وقيل عسى بمعنى خليق اي خليق ان يكونوا من المهتدين **اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله الاية** فيه مسايل **الاولى** قوله اجعلتم سقاية الحاج التقدير في العربية اجعلتم اصحاب سقاية الحاج او اهل سقاية الحاج مثل من امن بالله وجاهد في سبيله ويصح ان يقدر الحذف في من امن اي اجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من امن وقيل التقدير كايمان من امن والسقاية مصدر كالسعاية والحماية فجعل الاسم بموضع المصدر اذ علم معناه مثل انما السخا حاتم وانما الشعر زهير وعمارة المسجد

دليل على ان الشهادة لعمار المسجد بالايمان

الحرام واشال العربية وقرا ابن ابي وجدة اجعلتم سقاية الحاج وعمرة المسجد الحرام سقاة جمع ساق والاصل سقية على فعلة كذا يجمع المعتل من هذا نحو قاض وقضاة وناس ونساة فان لم يكن معتلا جمع على فعلة نحو ناسي ونساة للذين كانوا ينسون الشهور وكذا قرا ابن الزبير وسعيد بن جبير وسقاة وعمرة الا ان ابن جبير نصب المسجد على ارادة التنوين في عمرة وقال الضحاك سقاية بضم السين وهي لغة والحاج اسم جنس الحجاج وعمارة المسجد الحرام معاهدته والقيام بمصالحه وظاهر هذه الاية انها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كما ذكره السدي قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالاسلام والجهاد فصدق الله عليا وكذبهما واخبر ان العمارة لا تكون بالكفر وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة وهذا بين لا غبار عليه ويقال ان المشركين سالوا اليهود وقالوا نحن بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام افنحن افضل ام محمد واصحابه فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلعم انتم افضل وقد اعترض هنا اشكال وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلعم فقال رجل ما ابالي الا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال اخر ما ابالي الا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال الاخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلعم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله الى اخر الاية وهذا المساق يقتضي انها انما نزلت عند اختلاف المسلمين في الافضل من هذه الاعمال وحينئذ لا يليق ان يقال لهم في اخر الاية والله لا يهدي القوم الظالمين فتعين الاشكال وازالته بان يقال ان بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله تعالى هذه الاية انما قرا النبي صلعم الاية على عمر حين ساله فظن الراوي انها نزلت حينئذ واستدل بها النبي صلعم على ان الجهاد افضل مما قال اولئك الذين سمعهم عمر فاستفتى لهم فتلى عليهم ما كان انزل عليه لا انها نزلت في هؤلاء والله اعلم فان قيل فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما انزل في الكافرين ومعلوم ان احكامهم مختلفة قيل له لا يستبعد ان ينتزع مما انزل في المشركين احكام تليق بالمسلمين وقد قال عمر انا لو شئنا لاتخذنا سلايق وشوا وتوضع صحفة وترفع اخرى ولكنا سمعنا قول الله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذه الاية نص في الكفار ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب احوالهم بعض المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الابهام والله اعلم **الثانية** الذين امنوا في موضع رفع بالابتداء وخبره اعظم درجة عند الله ودرجة نصب على البيان اي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال المومن اعظم درجة والمراد انهم قدروا لانفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدروه في انفسهم وان كان التقدير خطا كقوله اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقيل اعظم درجة من كل ذي درجة اي لهم المزية والرتبة العلية واولئك هم الفائزون بذلك **يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم** اي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الاخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم والنعيم لين العيش ورغده خالدين نصب على الحال والخلود الاقامة ان الله عنده اجر عظيم اي اعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب **يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان** ظاهر هذه الاية انها خطاب لجميع المومنين كافة وهي باقية الحكم الى يوم القيامة في قطع الولاية بين المومنين والكافرين وروت فرقة ان هذه الاية انما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة فالمخاطبة على هذا انما هي للمومنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بان لا يوالوا الاباء والاخوة فيكونون لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر ان استحبوا اي احبوا كما يقال استجاب بمعنى اجاب اي لا تطيعوهم ولا تخصوهم وخص الله الابا والاخوة اذ لا قرابة اقرب منها فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ليبين ان القرب قرب الاديان لا قرب الابدان وفي مثله تنشد الصوفية

يقولون لي دار الاحبة قد دنت … وانت كئيب ان ذا لعجيب
فقلت وما يغني ديار قريبة … اذا لم يكن بين القلوب قريب

فكم من بعيد الدار نال مراده ... وآخر جار الجنب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب في البشر أن الأبناء هم التبع للآباء والإحسان والهبة مستثناة من الولاية قالت أسماء يا رسول الله إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها قال صلي أمك خرجه البخاري **ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون** قال ابن عباس هو مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** لما أمر النبي صلعم بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لابنه والأب لابنه والأخ لأخيه والزوج لزوجه إنا قد أمرنا بالهجرة فمنهم من سارع إلى ذلك ومنهم من أبى أن يهاجر فيقول والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أتبعكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا ومنهم من تتعلق به امرأته ويقولون له أنشدك الله أن لا تخرج فنضيع بعدك فمنهم من يرق ويدع الهجرة ويقيم معهم فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان يقول الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة ومن يتولهم منكم بعد نزول الآية فأولئك هم الظالمون ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء وأموال اقترفتموها يقول اكتسبتموها بمكة وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره وتجارة تخشون كسادها قال ابن المبارك هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجد لهن خاطبا قال الشاعر

كسدن من الفقر في قومهن ... وقد زادهن مقامي كسودا

ومساكن ترضونها يقول منازل تعجبكم الإقامة فيها أحب إليكم من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة وأحب خبر كان ويجوز في غير القرآن رفع أحب على الابتداء والخبر فإنه كان مضمرا فيها وأنشد سيبويه

إذا مت كان الناس صنفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

هي الشفاء لدائي لو ظفرت بها ... وليس منها شفاء الداء مبذول

وفي الآية دليل على حب الله ورسوله ولا خلاف في ذلك بين الأمة وأن ذلك مقدم على كل محبوب وقد مضى في آل عمران معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله وجهاد في سبيله فتربصوا صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد يقول انتظروا حتى يأتي الله بأمره يعني بالقتال وفتح مكة عن مجاهد الحسن بعقوبة آجلة وعاجلة وفي قوله وجهاد في سبيله دليل على فضل الجهاد وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة وقد مضى من أحكام الهجرة في النساء ما فيه كفاية والحمد لله وفي الحديث الصحيح إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر أهلك ومالك فخالفه وهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فتنكح أهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي الفاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان فذكره قال البخاري ابن الفاكه ولم يذكر فيه اختلافا وقال ابن عدي يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه

ان الشيطان قعد لابن آدم بثلاث مقاعد

لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم فيه ثمان مسائل **الأولى** قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري من بني نصر بن مالك وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد وقيل أربعة آلاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عوف وعلى ثقيف كنانة بن عبد فنزلوا بأوطاس وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عينا

فأتاه وأخبره بما شاهد منهم فعزم رسول الله صلعم على قصدهم واستعار من صفوان بن أمية بن خلف الجمحي دروعا قيل مائة درع وقيل أربعمائة درع من ربيعة المخزومي ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد خرجه ابن ماجه في السنن وخرج عليه السلام في اثني عشر ألفا من المسلمين منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى ما انضاف إليه من الأعراب من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان واستعمل على مكة عتاب بن أسيد وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال عليه السلام الله أكبر والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى إنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه فنهض رسول الله صلعم حتى أتى وادي حنين وهو من أودية تهامة وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو أحد على أحد وثبت رسول الله صلعم وثبت معه أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر وأسامة بن زيد وأيمن بن عبيد وهو أيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بحنين وربيعة بن الحارث والفضل بن العباس وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان قثم بن العباس فهؤلاء عشرة رجال ولهذا قال العباس

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبت محتزمة ممسكة بعيرا لأبي طلحة وفي يدها خنجر ولم ينهزم رسول الله صلعم ولا واحد من هؤلاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء واسمها دلدل وفي صحيح مسلم عن أنس وعنه قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا ويروى من شدة صوته أنه أغير يوما على مكة فنادى واصباحاه فأسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار الحديث وفيه قال ثم أخذ رسول الله صلعم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا قال أبو عمر وروينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حنينا أنه قال وقد سئل عن يوم حنين لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا وأخذ بكفه حصا أو ترابا فرمى به وقال شاهت الوجوه فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا وقال سعيد بن جبير حدثنا رجل من المشركين يوم حنين قال لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة حتى انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها يعني الملائكة قلت ولا تعارض فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله عليه السلام ومن قول الملائكة معا ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنين والله أعلم وقتل علي يوم حنين أربعين رجلا بيده وسبى رسول الله صلعم أربعة آلاف رأس وقيل ستة آلاف واثني عشر ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم **الثانية** قال علماؤنا في هذه الغزاة قال النبي صلعم من قتل قتيلا له بينة فله سلبه وقد مضى في الأنفال بيانه قال ابن العربي ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام قلت وفيها أيضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود فيما يستعار له مثله وجواز استسلاف الإمام المال عند الحاجة إلى غير ذلك ورده إلى صاحبه وحديث صفوان أصل في هذا الباب وفي هذه الغزاة أمر رسول الله صلعم أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وهو دليل

على ان السبا يقطع العصمة وقد مضى بيانه في سورة النسا مستوفا وفي حديث مالك ان صفوان خرج مع
رسول الله يوم حنين وهو كافر فشهد حنينا والطايف وامراته مسلمة الحديث قال مالك ولم يكن ذلك
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ارى ان يستعان بالمشركين على المشركين الا ان يكونوا خدما او
نواتيه وقال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الغالب وانما تكره
الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد مضى القول في الاسهام لهم في الانفال

الثالثة قوله تعالى ويوم حنين حنين واد بين مكة والطايف وانصرف لانه اسم مذكر وهي لغة القران
ومن العرب من لا يصرفه يجعله اسما للبقعة وانشد

نصروا نبيهم وشدوا ازره … بحنين يوم تواكل الابطال

ويوم ظرف وانتصب هنا على معنى ونصركم يوم حنين قال الفرا لم تنصرف مواطن لانه ليس لها نظير في المفرد
وليس لها جماع الا ان الشاعر ربما اضطر وجمع فليس لها وجه في الكلام وكلما يجوز في الشعر وانشد

فهن يعلكن حدايداتها

قال النحاس رايت ابا اسحاق يتعجب من هذا قال اخذ واخطا فيه
لان الخليل يقول لانه لم ينصرف لانه جمع لا نظير له في الواحد ولا يجمع جمع التكسير واما بالالف والتا
فلا يمتنع **الرابعة** قوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم قيل كانوا اثنا عشر الفا وقيل احد عشر الفا
وخمسماية وقيل ستة عشر الفا فقال بعضهم لن نغلب اليوم عن قلة فوكلوا الى هذه الكلمة فكان
ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء الى ان تراجعوا فكان والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين فبين
تعالى في هذه الاية ان الغلبة انما تكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من
بعده **الخامسة** قوله وضاقت عليكم الارض بما رحبت اي من الخوف قال

كان بلاد الارض وهي عريضة … على الخايف المطلوب كفة حابل

والرحب بضم الراء السعة تقول منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب
وارض رحبة وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة فقيل الباء بمعنى مع اي مع رحبها وقيل بمعنى على اي على
رحبها وقيل المعنى برحبها فما مصدرية **السادسة** قوله تعالى ثم وليتم مدبرين روى مسلم عن ابي
اسحاق قال جاء رجل الى البرا فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله ص لم
ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق
من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان يقود به
بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال
البرا كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني به النبي صلى الله عليه وسلم
السابعة قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين اي انزل عليهم ما يسكنهم ويذهب
خوفهم حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد ان ولوا مدبرين وانزل جنودا لم تروها وهم الملايكة
يقوون المومنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ويضعفون الكافرين بالتجبير لهم من حيث لا يرونهم
من غير قتال لان الملايكة لم يقاتلوا الا يوم بدر وروي ان رجلا من بني نصر قال للمومنين بعد القتال
اين الخيل البلق والرجال الذين كانوا عليها بيض ما كنا فيهم الا كهيئة الشامة وما كان قتلنا الا بايديهم
فاخبروا النبي ص ل م بذلك فقال تلك الملايكة وعذب الذين كفروا اي باسيافكم وذلك جزا الكافرين
ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشا اي على من انهزم فيهديه الى الاسلام كمالك بن عوف النضري
رييس حنين ومن اسلم معه من قومه **الثامنة** ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين
بالجعرانة اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا يا رسول الله انك خير
الناس وابر الناس وقد اخذت ابناءنا ونساءنا واموالنا فقال لهم اني قد كنت استانيت بكم وقد وقعت
المقاسم وعندي من ترون وان خير القول اصدقه فاختاروا اما ذراريكم واما اموالكم وقالوا لا نعدل
بالانساب شيا فقام خطيبا وقال هولاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالاحساب
ورضوا برد الذرية وما كان لبني عبد المطلب ولبني هاشم فهو لهم وقال المهاجرون والانصار اما
كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من
ان يردوا عليهم شيا مما وقع لهم في سهامهم وامتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك وطمع ان

يباعده قومه كما ساعد الاقرع وعيينة قومهما فابت بنو سليم وقالوا بل ما كان لنا فهو لرسول
صلى الله عليه وسلم من ضن منكم بما في يديه فانا نعوضه منكم فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءهم وابناءهم وعوض من لم يطب نفسه بترك نصيبه اعواضا رضوا بها وقال قتادة ذكر لنا
ان ظير النبي صلى الله عليه وسلم التي ارضعته من بني سعد يوم حنين فسالته سبايا حنين
فقال صلى الله عليه وسلم اني لا املك الا ما يصيبني منهم ولكن ايتيني غدا فسليني والناس عندي
فاذا اعطيتك حتى اعطاك الناس فذلك اعطوها انصباءهم وكان عدد سبي هوازن في قول
سعيد بن المسيب ستة الاف راس وقيل اربعة الاف قال ابو عمر فيهن الشيما اخت النبي صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة وهي بنت الحرث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر حليمة السعدية فاكرمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها واحسن اليها ورجعت الى بلادها مسرورة بدينها وبما افاء الله
عليها قال ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وطاس امراة تعدو وتصيح ولا تستقر
فسال عنها فقيل فقدت بنيا لها ثم راها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه فدعاها فقال
لاصحابه اطارحة هي ولدها في النار فقالوا لا فقال لم قالوا لشفقتها قال والله ارحم بكم منها خرجه مسلم
بمعناه والحمد لله

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شا ان الله عليم
حكيم

فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس ابتدا وخبر
واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجاسة فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما لانه جنب
اذ غسله من الجنابة ليس بغسل وقال ابن عباس وغيره بل معنى المشرك هو الذي نجسه قال الحسن البصري
من صافح مشركا فليتوضا والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم الا ابن عبد الحكم فانه
قال ليس بواجب لان الاسلام يهدم ما قبله وبوجوب الغسل عليه قال احمد وابو ثور واسقطه
الشافعي وقال احب الي ان يغتسل ونحوه لابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه
ابن وهب وابن ابي اويس وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الاقوال رواهما ابو حاتم البستي في
صحيح مسنده ان النبي ص ل ع م مر بثمامة يوما فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان
يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم واخرجه
مسلم بمعناه وفيه ان ثمامة لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
وامر قيس بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر فان كان اسلامه قبل احتلامه فغسله مستحب ومتى اسلم بعد بلوغه
لزمه ان ينوي بغسله الجنابة هذا قول علماينا وهو تحصيل المذهب وقد اجاز ابو القاسم للكافر ان
يغتسل قبل اظهاره الشهادة بلسانه اذا اعتقد الاسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف
للاثر وذلك ان احدا لا يكون بالنية مسلما دون القول هذا قول جماعة اهل السنة في الايمان انه قول
باللسان وتصديق بالقلب وتذكو بالعمل قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
الثانية قوله تعالى فلا يقربوا نهي ولذلك حذفت منه النون المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق
على جميع الحرم وهو مذهب عطا فاذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم اجمع فاذا جانا رسول منهم
خرج الامام الى الحل ليسمع ما يقول ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره واخرجت عظامه
فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها
فقال مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين
وكذلك قال الشافعي غير انه استثنى من ذلك اليمن ويضرب لهم اجل ثلاثة ايام كما ضربه عمر لهم حين
اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجون الى الحل **الثالثة** واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد
الحرام على خمسة اقوال فقال اهل المدينة الاية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد وبذلك كتب
عمر بن عبد العزيز الى عماله ونزع في كتابه بهذه الاية ويويد ذلك قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها وفي صحيح مسلم وغيره ان هذه المساجد لا تصلح لشي من البول
والقذر الحديث والكافر لا يخلو عن ذلك وقال عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب والكافر
جنب وقوله تعالى انما المشركون نجس فسماه تعالى نجسا فلا يخلو ان يكون نجس العين او مبعدا من طريق الحكم

انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب

واي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لان العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد
يقال رجل نجس وامراة نجس ورجلان نجس وامراتان نجس ورجال نجس لا يثنى ولا يجمع لانه
مصدر لان النجس بكسر النون وجزم الجيم فلا يقال الا اذا قيل معه رجس فاذا افرد قيل نجس بفتح النون
وكسر الجيم ونجس بضم الجيم وقال الشافعي الاية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا يمنع
من دخول غيره فاباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد قال ابن العربي وهذا جمود منه على
الظاهر لان قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فان قيل فقد ربط
النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك قيل له اجاب علماؤنا عن هذا الحديث وان كان صحيحا
باجوبة احدها انه كان متقدما على نزول الاية والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم باسلامه
فلذلك ربطه الثالث ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي ان ترفع بها الادلة التي ذكرناها لكونها مقيدة
حكم القاعدة الكلية وقد يمكن ان يقال انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم
عليها وحسن اداء بهم في جلوسهم في المسجد فيستانس بذلك ويسلم وكذلك كان ويمكن ان يقال انهم لم يكن
لهم موضع يربطونه فيه الا المسجد والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يمنع اليهود والنصارى من
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول المسجد الحرام الا المشركون واهل الاوثان وهذا قول
يرده كل ما ذكرناه من الاية وغيرها قال الكيا الطبري ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند ابي حنيفة

يجوز للذمي دخول سائر المساجد

من غير حاجة ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام وقال عطاء ابن ابي رباح الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي
ان يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام انما رفع من بيت ام هاني
قال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا ان يكون صاحب جزية او عبدا كافرا لمسلم وروى اسماعيل
بن اسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال انا شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر عن النبي عليه السلام قال
لا يقرب المسجد مشرك الا ان يكون عبدا او امة فيدخله لحاجة وبهذا قال جابر بن عبد الله فانه قال العموم
يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام وهو منصوص في العبد والامة **الرابعة** قوله تعالى بعد عامهم هذا
فيه قولان احدهما انه سنة تسع التي حج فيها ابو بكر الثاني سنة عشر قاله قتادة ابن العربي وهو الصحيح
الذي يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب ان يقال انه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان
ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي
دخل فيه **الخامسة** قوله تعالى وان خفتم عيلة قال عمرو بن فايد المعنى اذ خفتم عيلة وهذه عجمة
والمعنى بارع ثان فكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الاطعمة والتجارات
قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا من اين نعيش فوعدهم الله ان يغنيهم من فضله
قال الضحاك ففتح الله عليهم باب الجزية من اهل الذمة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية وقال
عكرمة اغناهم بادرار المطر والنبات وخصب الارض فاخصبت تبالة وجرش وحملوا الى مكة الطعام
والودك وكثر الخير واسلمت العرب اهل نجد وصنعاء وغيرهم فتمادى حجهم وتجرهم واغنى الله من فضله
بالجهاد والظهور على الامم والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه　　　وما يدري الغني متى يعيل

وقرا علقمة وغيره من اصحاب ابن مسعود عائلة وهو مصدر كالقائلة من قال يقيل وكالعاقبة والعافية
ويحتمل ان يكون نعتا لمحذوف تقديره حالا عائلة ومعناه خصلة شاقة يقال منه عالني الامر يعولني
اي شق علي واشتد وحكى الطبري انه يقال عال يعول اذا افتقر **السادسة** في هذه الاية دليل على ان
تعلق القلب بالاسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق على الاسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف
للتوكل فان كان الرزق مقدرا وامر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالاسباب حكمة ليعلم القلوب
التي تتعلق على الاسباب من القلوب التي تتوكل على رب الارباب وقد تقدم ان السبب لا ينافي التوكل
قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا اخرجه البخاري فاخبر ان التوكل الحقيقي لا يضاد الغدو والرواح في طلب الرزق ابن العربي ولكن
شيوخ الصوفية قالوا انما تغدو وتروح في الطاعات فهو الذي يجلب الرزق قالوا والدليل عليه امران
احدهما قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا الثاني قوله تعالى اليه يصعد

الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء الا ما يصعد وهو الذكر الطيب
والعمل الصالح وليس بالسعي في الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح ما احكمته السنة عند فقهاء الظاهر
وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الاسواق والعمارة للاموال وغرس الثمار وقد كانت
الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم قال ابو الحسن بن بطال امر الله سبحانه عباده بالانفاق
من طيبات ما كسبوا الى غير ذلك من الاي امره باكتسابه واعتدائه ولم يامره بانتظار طعام ينزل عليه
من السماء ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوي من الجوع ما يجد ما ياكله ولم ينزل عليه طعام من السماء وكان لا يدخر لاهله قوت سنة حتى فتح
الله عليه الفتوح وقد روى انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببعير فقال يا رسول الله اعقله
واتوكل او اطلقه واتوكل فقال اعقله وتوكل قال الشيخ ولا حجة لهم في اهل الصفة فانهم كانوا فقراء
يقعدون في المسجد لا يحرثون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم اضياف الاسلام عند ضيق البلدان
ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرؤون القران
بالليل ويصلون هكذا وصفهم البخاري وغيره وكانوا يستسيبون وكان عليه السلام اذا جاءته هدية اكلها
معهم وان كانت صدقة خصهم بها فلما كثر الفتح وانتشر الاسلام خرجوا وتامروا كابي هريرة وغيره
وما تعدوا ثم تفل الاسباب التي يطلب بها الرزق ستة انواع اعلاها كسب نبينا صلى الله عليه وسلم
قال رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري خرجه الترمذي وصححه فجعل رزق
نبيه عليه السلام في كسبه لفضله وخصه بافضل انواع الكسب وهو اخذ الغلبة والقهر لشرفه الثاني
اكل الرجل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده خرجه البخاري وفي التنزيل وعلمناه صنعة
لبوس لكم وروي ان عيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه الثالث التجارة وهي كانت عمل جل الصحابة
وخاصة المهاجرين وقد دل عليها التنزيل في غير موضع الرابع الحرث والغرس وقد بيناه في البقرة الخامس
اقراء القران وتعليمه والرقاية وقد مضى في الفاتحة السادس ياخذ بنية الاداء اذا احتاج قال عليه السلام
من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله خرجه البخاري
رواه ابو هريرة السابعة قوله تعالى ان شاء دليل ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تعالى
تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الاية

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فيه خمس عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر لما حرم الله على
الكفار ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون
بها قال الله تعالى وان خفتم عيلة الاية على ما تقدم ثم احل في هذه الاية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل
ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم فقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون
فامر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاصفاقهم على هذا الوصف وخص اهل الكتاب بالذكر اكراما لكتابهم
ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وامته فلما
انكروه تاكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي اعطاء الجزية
بدلا عن القتل وهو الصحيح ابن العربي سمعت ابا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج
بها فقال قاتلوا وذلك امر بالعقوبة ثم قال الذين لا يؤمنون وذلك بيان للذنب الذي اوجب
العقوبة وقوله ولا باليوم الاخر تاكيد للذنب في جانب الاعتقاد ثم قال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
زيادة للذنب في مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون دين الحق اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف
والمعاندة والانفة عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا الكتاب تاكيد للحجة لانهم كانوا يجدونه
عندهم مكتوبا في التوراة والانجيل ثم قال حتى يعطوا الجزية فبين الغاية التي تمتد اليها العقوبة
وعين البدل الذي ترتفع به **الثانية** وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية فقال الشافعي لا تقبل
الجزية الا من اهل الكتاب خاصة عربا كانوا او عجما لهذه الاية فانهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه
الحكم اليهم دون من سواهم لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حتى يعطوا

الجزية فبين الغاية كما قال في اهل الكتاب قال وتقتل من المجوس بالسنة وبه قال احمد وابو ثور وهو
مذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي توخذ الجزية من كل عابد وثن او نار او جاحد او
مكذب وكذلك مذهب مالك فانه راي ان الجزية توخذ من جميع اجناس الشرك والجحد عربيا
كان او عجميا تغلبيا او قرشيا كاينا من كان الا المرتد وقال ابن القسم واشهب وسحنون توخذ
الجزية من مجوس العرب والامم كلها واما عبدة الاوثان من العرب فلم يستن الله فيهم الجزية
ولا يبقي على الارض منهم احد وانما لهم القتال او الاسلام ويوخذ لابن القاسم الجزية توخذ منهم كما يقول
مالك وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص وقال ابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس
العرب وتقبل من غيرها قال لانه ليس في العرب مجوس الا وجميعهم اسلم فمن وجد منهم بخلاف
الاسلام فهو مرتد يقتل بكل حال ان لم يكن اسلم ولا تقبل منهم جزية وقال ابن الجهم تقبل الجزية
من كل من دان بغير دين الاسلام الا ما اجمع عليه من كفار قريش وذكر في تعليل ذلك انه اكرام لهم عن
الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم
يوم فتح مكة والله اعلم **الثالثة** واما المجوس فقال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان الجزية توخذ منهم
وفي الموطا عن مالك جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع
في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قال عمر يعني في الجزية خاصة وفي قول رسول الله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم
ليسوا اهل كتاب وعلى هذا جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل الكتاب فبدلوا واظنه
ذهب في ذلك الى شي روي عن علي بن ابي طالب من وجه ضعيف يدور على ابي سعيد البقال ذكره عبد
الرزاق وغيره قال ابن عطية وروي انه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادست والله اعلم
الرابعة لم يذكر الله سبحانه في كتابه مقدار الجزية الماخوذة منهم وقد اختلف العلماء في مقدار
الجزية الماخوذة فقال عطا ابن ابي رباح لا توقيت فيها وانما هي على ما صولحوا عليه وكذلك قال
يحيى بن ادم وابو عبيد والطبري الا ان الطبري قال اقله دينار واكثره لا حد له واحتجوا بما
رواه اهل الصحيح عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلعم صالح اهل البحرين على الجزية وقال الشافعي
دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شي واحتج بما رواه ابو داود وغيره عن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا في الجزية قال الشافعي
وهو المبين عن الله تعالى مراده وهو قول ابي ثور قال الشافعي فان صولحوا على اكثر من دينار
جاز وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وان صولحوا على ضيافة ثلاثة ايام جاز اذا كانت
الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع
النزول والكن من البرد والحر وقال مالك فيما رواه ابن القاسم واشهب ومحمد بن الحرث بن زنجويه
انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق والغني والفقير سواء ولو كان
مجوسيا لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يوخذ منهم غيره وقد قيل ان الضعيف يخفف عنه بقدر
ما يراه الامام وقال ابن القسم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى قال ابو عمر ويوخذ
من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما والى هذا رجع مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن
الحسين واحمد بن حنبل اثنا عشر واحد وعشرون واربعون قال الثوري جاء عن عمر في ذلك ضروب
مختلفة فللوالي ان ياخذ بايها شاء اذا كانوا اهل ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير **الخامسة**
قال علماؤنا والذي دل عليه القرآن ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين لانه تعالى قال قاتلوا
الذين الى قوله حتى فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على انه ليس على العبد وان كان
مقاتلا لانه لا مال له ولذا قال تعالى حتى يعطوا الجزية ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطوا وهذا اجماع
من العلماء على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء
والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني واختلف في الرهبان فروى
ابن حبيب عن مالك انها لا توخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان
فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه **السادسة** اذا اعطى اهل الجزية الجزية لم يوخذ منهم شي من

اختلف العلماء في مقدار الجزية الماخوذة

تجاراتهم ولا تجار الحرب ولا زروعهم الا ان يتجروا في بلاد غير بلادهم التي اقروا فيها وصولحوا عليها
فان خرجوا تجارا عن بلادهم التي اقروا فيها الى غيرها اخذ منهم العشر اذا باعوا او نض ثمن ذلك
بايديهم ولو كان ذلك في السنة مرارا الا في حملهم الطعام الحنطة والزيت الى مكة والمدينة خاصة
فانه يوخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر ومن اهل المدينة من لا يرى ان يوخذ من اهل الذمة
العشر في تجاراتهم الا مرة في الحول مثل ما يوخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة
من ائمة الفقهاء والاول قول مالك واصحابه **السابعة** اذا ادى اهل الجزية جزيتهم التي ضربت
عليهم او صولحوا عليها خلي بينهم وبين اموالهم كلها وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم
ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من اظهار الخمر والخنزير في اسواق المسلمين فان اظهروا
شيا من ذلك اريقت الخمر عليهم وادب من اظهر الخنزير وان اراقها مسلم من غير اظهارها فقد
تعدى ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها ولا نعترض لهم في احكامهم
ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا وان تحاكموا الينا فالحاكم مخير ان شاء حكم بينهم بما انزل الله وان
شاء اعرض وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال ويوخذ من قويهم لضعيفهم لانه من باب الدفع عنهم
وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم ولا حظ لهم في الفي وما صولحوا عليه
من الكنايس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من اصلاح ما وهى منها ولا سبيل لهم الى احداث غيرها
وياخذون من اللباس والهيئة ما يتميزون به من المسلمين ويمنعون من التشبه باهل الاسلام
ولا باس باشتراء اولاد منهم اذا لم يكن لهم ذمة ومن لد في اداء جزيته ادب على لدده واخذت
منه صاغرا **الثامنة** اختلفت العلماء فيما وجبت الجزية عنه فقال علماء المالكية وجبت بدلا عن
القتل بسبب الكفر وقال الشافعي وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار وفائدة الخلاف انا اذا قلنا
وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ولو اسلم قبل تمام الحول بيوم او بعده
عند مالك وعند الشافعي انها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار وقال
بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم انما وجبت بدلا عن النصر والجهاد واختاره القاضي ابو زيد وزعم
انه سر الله في المسالة وقول مالك اصح لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية قال سفيان معناه
اذا اسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه اخرجه الترمذي وابو داود قال علماؤنا وعليه
يدل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لان بالاسلام يزول هذا المعنى ولا خلاف
انهم اذا اسلموا انهم لا يودون الجزية عن يد وهم صاغرون والشافعي لا ياخذ بعد الاسلام على
الوجه الذي قاله الله تعالى وانما يقول ان الجزية دين وجبت عليه بسبب سابق وهو التسكين او توقع
شر القتل فصارت كالديون كلها **التاسعة** لو عاهد الامام اهل بلد او حصن ثم نقضوا عهدهم
وامتنعوا من اداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا وكان
الامام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع امامهم فان قاتلوا وغلبوا حكم فيهم
بالحكم في دار الحرب سواء وقد قيل هم ونساؤهم في ولا خمس فيهم وهو مذهب **العاشرة** فان خرجوا
متلصصين قاطعين للطريق فهم بمنزلة المحاربين اذا لم يمنعوا الجزية وان خرجوا متظلمين نظر في
امرهم وردوا الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم احد وهم احرار فان نقض بعضهم
دون بعض فمن لم ينقض على عهده ولا يوخذ بنقض غيره وتعرف اقامتهم على العهد بانكارهم على الناقض
الحادية عشرة الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي اذا كافا عما اسدي اليه فكانهم اعطوها جزاء ما
منحوا من الامن وهي كالقعدة والجلسة ومن هذا المعنى قال الشاعر

يجزيك او يثني عليك وان من ... اثنى عليك بما فعلت كمن جزى

الثانية عشرة روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام مر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس
في رواية وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما شانهم فقالوا يحبسون في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واميرهم يوميذ عمير
بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا قال علماؤنا اما عقوبتهم لان من عجز عن الجزية
سقطت عنه ولا يكلف الاغنياء اداءها عن الفقير وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة

عن ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **الثالثة عشرة** قوله تعالى عن يد قال ابن عباس يرفعها بنفسه غير مستنيب فيها احدا وروي ابو البختري عن سلمان قال مذمومين وروى معمر عن قتادة قال عن قهر وقيل عن يد عن انعام منكم عليهم لانهم اذا اخذت منهم الجزية فقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفعها وهو قائم والآخذ جالس قاله سعيد بن جبير ابن العربي وهذا ليس من قوله عن يد وانما هو من قوله وهم صاغرون **الرابعة عشرة** روي الائمة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وروي واليد العليا هي المعطية فجعل يد المعطي في الصدقة عليا وجعل يد المعطي في الجزية سفلى ويد الاخذ عليا ذلك بانه الرافع الخافض يرفع من يشاء ويخفض من يشاء لا اله غيره **الخامسة عشرة** وعن حبيب ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان ارض الخراج تعجز عنها اهلها فما عمرها وازرعها واؤدي خراجها وقال لا وجاء اخر فقال له ذلك فقال لا وتلا قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون يعمد احدكم الى الصغار في عنق احدهم فينزعه فيجعله في عنقه وقال كليب ابن وائل قلت لابن عمر اشتريت ارضا قال الشراء حسن قلت فاني اعطي من كل جريب ارض درهما وقفيز طعام فقال لا تجعل في عنقك صغارا وروي ميمونة بن مهران عن ابن عمر قال ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم اقر فيها بالصغار على نفسي

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون فيه سبع مسائل **الاولى** قرأ عاصم والكسائي عزير ابن بالتنوين والمعنى ان ابنا على هذا خبر ابتداء عن عزير وعزير ينصرف عجميا كان او عربيا وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر عزير ابن بترك التنوين لاجتماع الساكنين ومنه قراءة من قرا قل هو الله احد الله الصمد قال ابو علي وهو كثير في الشعر وانشد الطبري ذلك

لتجدني بالامير برا ... وبالقناة مدعسا مكرا

اذا غطيف السلمي فرا **الثانية** قوله تعالى وقالت اليهود هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص لان ليس كل اليهود قالوا ذلك ومثل هذا قوله تعالى الذين قال لهم الناس ولم يقل ذلك كل الناس وقيل ان قائل ما حكي عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان ابن ابي اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قال النقاش لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا فان قالها واحد فيتوجه ان يلزم الجماعة شنعة المقالة لاجل نباهة القائل فيهم واقوال النبهاء ابدا مشهورة في الناس يحتج بها فمن هاهنا صح ان يقال الجماعة قول نبيها والله اعلم وقد روي ان سبب ذلك القول ان اليهود قتلوا الانبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير يسيح في الارض فاتاه جبريل فقال اين تذهب قال اطلب العلم فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة الى بني اسرائيل فعلمهم وقيل بل حفظها الله عزيرا كرامة منه له فقال لبني اسرائيل ان الله قد حفظني التوراة فجعلوا يدرسونها من عنده وكانت التوراة مدفونة كان دفنها علماؤهم حين اصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما اصاب وقتل بخت نصر اياهم ثم ان التوراة المدفونة وجدت فاذا هي متساوية لما كان عزير يدرس فضلوا عند ذلك فقالوا ان هذا لم يتهيا لعزير الا وهو ابن الله حكاه الطبري وظاهر قول النصارى ان المسيح ابن الله انما ارادوا بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما وهذا اشنع الكفر قال ابو المعالي اطبقت النصارى على ان المسيح اله وانه ابن الاله قال ابن عطية ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا المعنى ايضا لا يحل ان تطلق البنوة عليه وهو كفر **الثالثة** قال ابن العربي في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على ان من اخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لاحد ان يبتدئ به لا حرج عليه لانه انما ينطلق به على معنى استعظامه والرد عليه ولو شاء ربك ما تكلم به احد فاذا امكن من اطلاق الالسن به فقد اذن بالاخبار عنه على ما حكي معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان **الرابعة** قوله تعالى ذلك قولهم بافواههم قيل معناه التاكيد كما قال يكتبون الكتاب بايديهم وقوله ولا طائر يطير بجناحيه وقوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة ومثله كثير وقيل المعنى لما كان قولا ساذجا ليس فيه بيان ولا برهان وانما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح لانهم معترفون بان الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون ان له ولدا فهو كذب وقول لساني فقط بخلاف الاقوال الصحيحة التي تعضدها الادلة ويقوم عليها البرهان قال اهل المعاني ان الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الافواه والالسن الا وكان قولا زورا كقوله ويقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وكبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا ويقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم **الخامسة** قوله تعالى يضاهئون قول الذين كفروا من قبل يضاهئون يشابهون ومنه قول العرب امراة ضهيا للتي لا تحيض والتي لا ثدي لها كانها اشبهت الرجال وللعلماء في قول الذين كفروا ثلاثة اقوال الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثاني قول الكفرة الملائكة بنات الله الثالث قول اسلافهم فقلدوهم في الباطل واتبعوهم في الكفر كما اخبر عنهم بقوله انا وجدنا اباءنا على امة **السادسة** اختلف النحاة في ضهيا هل يمد او لا فقال ابن ولاد امراة ضهيا وهي التي لا تحيض مهموز غير ممدود ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمد والهمز فيها زائدة لانهم يقولون نساء ضهي فيحذفون الهمزة قال ابو الحسن قال لي نحبرسي ضهيا بالمد والهمز جمع بين علامتي تانيث حكاه عن ابن عمرو الشيباني في النوادر وانشد ضهيا او عاقر جماد ب ابن عطية من قال ان يضاهون ماخوذ من قولهم امراة ضهيا فقوله خطا قاله ابو علي لان همزة يضاهئون اصلية وفي ضهيا زائدة كحمراء **السابعة** قوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون اي لعنهم يعني اليهود والنصارى لان الملعون كالمقتول ابن جريج قاتلهم الله هو بمعنى التعجب وقال ابن عباس كل شيء في القران قتل فهو لعن ومنه قول ابان بن تغلب

قاتلها الله تلحاني وقد علمت ... اني لنفسي افسادي واصلاحي

وحكي النقاش ان اصل قاتل الله الدعاء ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء وانشد الاصمعي

قاتل الله ليلى كيف تعجبني ... واخبر الناس اني لا ابا ليها

اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاحبار جمع حبر وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه ومنه ثوب محبر اي جمع الزينة وقد قيل في واحد الاحبار حبر بكسر الحاء والمفسرون على فتحها واهل اللغة على كسرها قال يونس لم اسمعه الا بكسر الحاء والدليل على ذلك انهم قالوا مداد حبر يريدون مداد عالم ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر قال الفراء الكسر والفتح لغتان وقال ابن السكيت الحبر بالكسر المداد والحبر بالفتح العالم والرهبان جمع راهب ماخوذ من الرهبة وهو الذي حمله خوف الله تعالى على ان يخلص له النية دون الناس ويجعل زمانه له وعمله معه وانسه به **اربابا من دون الله** قال اهل المعاني جعلوا احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم في كل شيء ومنه قوله تعالى قال انفخوا حتى اذا جعله نارا اي كالنار وقال عبد الله بن المبارك وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها روى الاعمش وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال سئل حذيفة عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله هل عبدوهم فقال لا ولكن احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه وروي الترمذي عن عدي بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرا في سورة براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ثم قال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم اذا احلوا لهم شيا استحلوه واذا حرموا عليهم شيا حرموه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف ابن اعين ليس بمعروف في الحديث **والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون** مضى الكلام في اشتقاقه في ال عمران والمسيح العرق يسيل من الجبين ولقد احسن بعض المتاخرين فقال

افرح فسوف تالفك الاحزانا ... اذا شهدت الحشر والميزانا

يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون اي دلالته وحججه على توحيده جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان وقيل المعنى نور الاسلام اي

قال اطلب العلم فعلم التوراة كلها

عنه واديهم بتكذيبهم بافواههم جمع فوه على الاصل لان الاصل في فم فوه مثل حوض واحواض ويابي الله الا ان يتم نوره يقال كيف دخلت الا وليس في الكلام حرف نفي ولا يجوز ضربت الا زيدا فزعم الفرا ان الا انما دخلت لان في الكلام طرفا من الجحد قال الزجاج الجحد والتحقيق ليسا بذوي اطراف وادوات الجحد ما ولا ولن وليس وهذه لا اطراف لها ينطق بها ولو كان الامر كما اراد لجاز كرهت الا زيدا ولكن الجواب ان العرب تحذف مع ابي والتقدير يابي كل شي الا ان يتم نوره قال علي بن سليمان انما جاز هذا في ابي لانها منع او امتناع فضارعت النفي قال النحاس فهذا كما قال الشاعر

وهل لي ام غيرها ان تركتها ... ابي الله الا ان يكون لها انتما

هو الذي ارسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون

يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدي اي بالقران ودين الحق ليظهره علي الدين اي بالحجة والبرهان وقد اظهره علي شرائع الدين حتى لا يخفي عليه شي منها عن ابن عباس وغيره وقيل ليظهره اي ليظهر الدين دين الاسلام علي كل دين قال ابو هريرة والضحاك هذا عند نزول عيسى عليه السلام قال السدي ذلك عند خروج المهدي لا يبقي احد الا دخل في الاسلام او ادي الجزية وقيل المهدي هو عيسي فقط وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح قد تواترت علي ان المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز حمله علي عيسي والحديث الذي ورد في انه لا مهدي الا عيسي غير صحيح قال البيهقي في كتاب البعث والنشور لان راويه محمد بن خالد الجندي وهو مجهول يروي عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع والاحاديث التي قبله في التنصيص علي خروج المهدي وفيها بيان كون المهدي من عترة النبي صلى الله عليه وسلم اصح اسنادا قال الشيخ وقد ذكرنا هذا وزدناه بيانا في كتاب التذكرة وذكرنا اخبار المهدي مستوفاة والحمد لله وقيل اراد ليظهره علي الدين في جزيرة العرب وقد فعل

يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم

فيه احدي عشرة مسالة الاولي قوله تعالى ليأكلون الذهب والفضة اموال الناس بالباطل دخلت اللام علي يفعل ولا تدخل علي فعل لمضارعة فعل الاحبار علماء اليهود والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة قيل انهم كانوا ياخذون اموال اتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم ان النفقة فيه من الشرع والتزلف الي الله وهم خلال ذلك يحجبون تلك الاموال كالذي ذكره سلمان الفارسي من الراهب الذي استخرج كنزه ذكره ابن اسحق في السير وقيل كانوا ياخذون من غلاتهم واموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع وقيل كانوا يرتشون في الاحكام كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام وقوله بالباطل يجمع ذلك كله ويصدون عن سبيل الله اي يمنعون اهل دينهم عن الدخول في دين الاسلام واتباع محمد صلى الله عليه وسلم الثانية قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز في اللغة اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا تري قوله عليه السلام الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه قال

ولم تزود من جميع الكنز غير الخيوط وغير ثيث بز وقال اخر

لا در دري ان اطعمت جائعهم ... قرف الحتي وعندي البر مكنوز

قرف الحتي هو سويق المقل يقول انه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل وهو الحتي فلما نزلوا به قال هذا لا در دري وخص الذهب والفضة بالذكر لانه مما لا يطلع عليه بخلاف سائر الاموال قال الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه الي بعض في بطن الارض كان او علي ظهرها وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب والفضة لانها تنفض فتتفرق ومنه قوله تعالى انفضوا اليها لانفضوا من حولك وقد مضي هذا المعني في ال عمران الثالثة واختلفت الصحابة في المراد بهذه الاية فذهب معاوية الي ان المراد بها اهل الكتاب واليه ذهب الاصم قوله والذين يكنزون الذهب والفضة مذكور بعد قوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل وقال ابو ذر وغيره المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهو الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال ويكنزون بغير والذين فقد استانف

معني اخر يبين انه عطف جملة علي جملة فالذين يكنزون كلام مستانف وهو رفع علي الابتداء قال السدي عني اهل القبلة فهذه ثلاثة اقوال وعلي قول الصحابة فيه دليل علي ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة روي البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك فكتب الي عثمان يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتي كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت الرابعة قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية زكاة العين وهي تجب باربع شرائط حرية واسلام وحول ونصاب سليم من الدين والنصاب مايتا درهم او عشرون دينارا او يكمل نصاب احدهما من الاخر واخرج ربع العشر من هذه وربع العشر من هذه وانما قلنا ان الحرية شرط فلان العبد ناقص الملك وانما قلنا ان الاسلام شرط فلان الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ولان الله تعالى قال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فخاطب بالصلاة من خاطب بالزكاة فاما قلنا ان الحول شرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وانما قلنا ان النصاب شرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مايتي درهم زكاة وليس في اقل من عشرين دينارا او لا يراعي كمال النصاب اول الحول وانما يراعي عند اخر الحول لاتفاقهم ان الربح في حكم الاصل يدل علي هذا ان من كان معه مايتا درهم فتجر فيها فصارت اخر الحول الفا انه يودي زكاة الالف ولا يستانف للربح حولا فاذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح كان صادرا عن نصاب او دونه وكذلك اتفقوا انه لو كان له اربعون من الغنم فتوالدت راس الحول ثم ماتت الامهات الا واحدة منها وكانت السخال تتمة النصاب فان الزكاة تخرج عنها الخامسة واختلف العلماء في المال الذي اديت زكاته هل يسمى كنزا ام لا فقال قوم نعم ورواه ابو الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي قال اربعة الاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وان اديت زكاته ولا يصح وقال قوم ما اديت زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ومثله عن جابر وهو الصحيح وروي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وفيه ايضا عن ابي ذر قال انتهيت اليه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتي يقضي بين الناس فدل دليل خطاب هذين الحديثين علي صحة ما ذكرنا وقد بين في صحيح البخاري هذا المعني قال له اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله تعالى طهرا للاموال وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة روي عن ابي ذر وهو ما نقل من مذهبه وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه قلت ويحتمل ان يكون مجمل ما روي عن ابي ذر في هذا ما روي ان الاية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن امساك شي من المال الا علي قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت فلما فتح الله علي المسلمين ووسع عليهم اوجب عليهم في مايتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء وكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم وقيل الكنز ما لم يؤد منه الحقوق العارضة كفك الاسير واطعام الجائع وغير ذلك وقيل الكنز لغة المجموع من النقدين وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس وقيل المجموع منهما ما لم يكن حليا لان الحلي ماذون في اتخاذه ولا حق فيه والصحيح ما بدانا بذكره وان ذلك كله كنز لغة وشرعا والله اعلم السادسة واختلف العلماء في زكاة الحلي فذهب

مالك واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد الا ان لا زكاة فيه وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير الله فيه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه في ذلك كله بالزكاة احتج الاولون فقالوا قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لايجاب الزكاة وكذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا للقنية يسقط الزكاة واحتج ابو حنيفة بعموم الالفاظ في ايجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره وفرق الليث بن سعد فاوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به من الزكاة واسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفي الذهب في الحلي تفصيل بيناه في كتب الفروع **السابعة** روى ابو داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وروى الترمذي وغيره عن ثوبان ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة فلو علمنا ان المال خير حتى نكسبه فقال عمر انا اسال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه قال حديث حسن **الثامنة** قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله ولم يقل ينفقونهما ففيه اجوبة ستة الاول قال ابن الانباري قصد الاغلب والاعم وهي الفضة ومثله قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة رد الكناية الى الصلاة لانها اعم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين واباه بعضهم وقال لا يشبهها لان او قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على احدهما الثاني العكس وهو ان يكون ينفقونها للذهب والثاني معطوف عليه الذهب مؤنثة العرب تقول هي الذهب الحمراء وقد تذكر والتانيث اشهر والثالث ان يكون الضمير للكنوز الرابع للاموال الخامس للزكاة والتقدير ولا ينفقون زكاة الاموال المكنوزة السادس الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الاثنين اذا فهم المعنى وهذا كثير في كلام العرب انشد سيبويه

نحن بما عندنا وانت بما عندك ... راض والراي مختلف
ولم يقل راضون

اخر
رماني بامر كنت منه ووالدي ... بريا ومن اجل الطوي رماني
ولم يقل بريين

ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه

ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا
ولم يقل يعاصيا

التاسعة ان قيل من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وانفق في المعاصي هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله قيل له ان ذلك اشد فان بذر ماله في المعاصي عصى من وجهين بالانفاق والتناول كشراء الخمر وشربها بل من جهات اذا كانت المعصية مما يتعدى كمن اعان على ظلم مسلم من قتله او اخذ ماله الى غير ذلك والكانز عاص من وجهين وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير وقد لا يراعى حبس المال والله اعلم **العاشرة** فبشرهم بعذاب اليم وقد تقدم معناه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلاء بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الاخرة بالهم والعذاب **الحادية عشرة** قال علماؤنا ظاهر الاية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره غير ان صفة الكنز لا ينبغي ان تكون معتبرة فان من لم يكنز ومنع الانفاق في سبيل الله فلا بد ان يكون كذلك الا ان الذي يخبا تحت الارض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به والله اعلم

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وظهورهم يوم ظرف والتقدير يعذبون يوم يحمى ولا يصح ان يكون على تقدير فبشرهم يوم يحمى عليها لان البشارة لا تكون حينئذ يقال احميت الحديدة في النار اي اوقدت عليها ويقال احميته ولا يقال احميت عليه

وههنا قال عليها لانه جعل على من صلة معنى الاحما ومعنى الاحماء الايقاد اي يوقد عليها فتكوى الكي الصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد والجباه جمع الجبهة وهو مستوى ما بين الحاجب الى الناصية وجبهت فلانا بكذا اي استقبلته به وضربت جبهته والجنوب جمع الجنب والكي في الوجه اشهر واشنع وفي الظهر والجنب الم واوجع فلذلك خص بالذكر من بين ساير الاعضاء وقال علماء الصوفية لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ولما طووا الكشح عن الفقير اذا جالسهم كويت جنوبهم ولما اسندوا ظهورهم الى اموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم وقال علماء الظاهر انما خص هذه الاعضاء لان الغني اذا راى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه كما قال

يزيد يغض الطرف عني كانما ... زوى بين عينيه على المحاجم
فلا ينبسط ما بين عينيك ما انزوى ... ولا تلقني الا وانفك راغم

اذا ساله طوى كشحه واذا زاده في السوال واكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله العقوبة على حال المعصية **الثانية** واختلفت الاثار في كيفية الكي بذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي ذر ما ذكرناه من ذكر الحرف وفيه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فيحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث وفي البخاري انه يمثل له كنزه شجاعا اقرع وقد تقدم وفي غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود انه قال من كان له مال فلم يود زكاته طوقه الله يوم القيامة شجاعا اقرع ينقر راسه قلت ولعل هذا يكون في مواطن مواطن يمثل المال فيه ثعبانا وموطن يكون صفايح وموطن يكون رضفا فتغير الصفات والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم هذا التمثيل حقيقة بخلاف قوله يوتى بالموت كانه كبش املح فان تلك طريقة اخرى والله اعلم ان يفعل ما يشا وخص الشجاع بالذكر لانه العدو الثاني للخلق والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو الثعبان قال اللحياني يقال للحية شجاع وثلاثة اشجعة وشجعان والاقرع من الحيات الذي تمعط راسه وابيض من السم في الموطا له زبيبتان اي نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين ويكون ذلك في شدق الانسان اذا غضب واكثر من الكلام قالت ام غيلان بنت جرير ربما انشدت ابي حتى تزبد شدقاي ضربت مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان وقال ابن دريد نقطتان سوداوان فوق عينيه في رواية يتمثل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل قال ابن مسعود والله لا يعذب الله احدا بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وهذا انما يصح في الكافر كما ورد في الحديث لا في المومن والله اعلم **الثالثة** اسند الطبري الى ابي امامة الباهلي قال مات رجل من اهل الصفة فوجدت في برده دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم مات اخر فوجد له ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان وهذا اما لانهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر واما لان هذا كان في صدر الاسلام ثم قرر الشرع ضبط المال واداء حقه ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه ان يخرج كله فليس في الامة من يلزم هذا وحسبك مال الصحابة واموالهم واما ما ذكره عن ابي ذر فهو مذهب له رضوان الله عليه وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة قلت هذا الذي يليق بابي ذر ان يقول به وان ما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وقال ابو امامة من خلف بيضا او صفرا كوي بها مغفورا له او غير مغفور له الا ان حلية السيف من ذلك وروى ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يموت عنده احمر وابيض الا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه الى قدمه مغفورا له بعد ذلك او معذبا قلت وهذا محمول على ما لم يود زكاته بدليل ما ذكرنا في الاية قبل هذا فيكون التقدير وعنده احمر وابيض لم يود زكاته وكذلك ما روي عن ابي هريرة من ترك عشرة الاف جعلت صفايح يعذب بها صاحبها يوم القيامة اي ان لم يود زكاتها

الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الجمع

توعيد الكنز

لئلا تتناقض الاحاديث والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى هذا ما كنزتم اي يقال لهم هذا ما كنزتم فحذف فذوقوا ما كنتم تكنزون اي عذاب ما كنتم تكنزون **ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم** فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الشهور جمع شهر فاذا قال الرجل لاخيه لا اكلمك الشهور وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا قاله بعض العلماء وقيل لا يكلمه ابدا ابن العربي وارى ان لم يكن له نية ان يقتضي ذلك ثلاثة اشهر لانه اقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول على جمع فعل ومعنى عند الله اي في حكم الله فيما كتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرا اعربت اثنا عشر شهرا دون نظايرها لان فيها حرف الاعراب او دليله وقرا العامة عشر بفتح العين والشين وقرا ابو جعفر عشر بجزم الشين في كتاب الله يريد اللوح المحفوظ واعاده بعد ان قال عند الله لان كثيرا من الاشيا يوصف بانه من عند الله ولا يقال انه مكتوب في كتاب الله لقوله ان الله عنده علم الساعة **الثانية** قوله تعالى يوم خلق السموات والارض انما قال يوم خلق السموات والارض ليبين ان قضاه وقدره كان قبل ذلك وانه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها باسمايها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيايه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لاسمايها وتقديم المقدم في الاسم منها والمقصود من ذلك اتباع امر الله فيها ورفض ما كان عليه اهل الجاهلية من تاخير اسمايها وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسماء التي رتبوها وبنوها عليه ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع ايها الناس ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض على ما ياتي بيانه وان الذي فعل اهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفر محرما ليس يتغير به ما وصف الله والعامل في يوم المصدر الذي هو في الكتاب وليس يعني به واحد الكتب لان الاعيان لا تعمل في الظروف والتقدير فيما كتب الله يوم خلق السموات والارض وعند متعلق بالمصدر الذي هو العدة وهو العامل فيه وفي من في قوله في كتاب الله متعلقة بمحذوف وهو صفة لقوله اثنا عشر شهرا والتقدير اثنا عشر شهرا معدودة او مكتوبة في كتاب الله ولا يجوز ان يتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر ان **الثالثة** هذه الاية تدل على ان الواجب تعليق الاحكام من العبادات وغيرها انما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وان لم يزد على اثني عشر لانها مختلفة الاعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وان كان منها ما ينقص والذي ينقص ليس له شهر وانما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج **الرابعة** قوله تعالى منها اربعة حرم الاشهر الحرم المذكورة في الاية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهو رجب مضر وقيل له رجب مضر لان ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا وكانت مضر تحرم رجبا نفسه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه الذي بين جمادى وشعبان ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان وكانت العرب ايضا تسميه منصل الاسنة روى البخاري عن ابي رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم قال كنا نعبد الحجر فاذا وجدنا حجرا هو خير منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جينا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه فالقيناه **الخامسة** قوله تعالى ذلك الدين القيم اي الحساب الصحيح والعدد المستوفى وروى عن ابي طلحة عن ابن عباس ذلك الدين اي ذلك القضاء قال ابن عطية والاصوب عندي ان يكون الدين هنا على اشهر وجوهه اي ذلك الشرع **السادسة** قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم على قول ابن عباس راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى الاشهر الحرم خاصة لانه اليها اقرب ولها مزية في تعظيم الظلم كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج لا ان الظلم في غير هذه الايام جايز على ما نبينه ثم قيل في الظلم قولان احدهما لا تظلموا انفسكم فيهن بالقتال ثم نسخ باباحة القتال في جميع الشهور قاله قتادة وعطا الخراساني والزهري وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطا بن ابي رباح انه ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخ

والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطايف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وقد تقدم هذا المعنى في البقرة الثاني لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب فان الله سبحانه اذا عظم شيا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة واذا عظمه من جهتين او جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح فان من اطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ومن اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه في الشهر الحلال في بلد حلال وقد اشار الله تعالى الى هذا بقوله يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين **السابعة** وقد اختلف من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطا هل تغلظ عليه الدية او لا فقال الاوزاعي القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فتجعل دية وثلثا ويزاد في شبه العمد في اسنان الابل وقال الشافعي تغلظ فيه الدية في النفس وفي الجراح في الاشهر الحرم وفي البلد الحرام وذوي الرحم وروي ذلك عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وابان بن عثمان من قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها وروي ذلك عن عثمان بن عفان ايضا وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم سواء وفي الشهر الحرام وفي غيره سواء وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام واجمعوا على ان الكفارة على من قتل خطا في الشهر الحرام وغيره سوا فالقياس ان تكون الدية كذلك والله اعلم **الثامنة** خص الله تعالى الاربعة الاشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وان كان منهيا عنه في كل الزمان كما قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج على هذا اكثر اهل التاويل اي لا تظلموا في الاربعة الاشهر انفسكم وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس فلا تظلموا فيهن انفسكم في الاثني عشر وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال فيهن كلهن فان قيل على القول الاول لم قال فيهن ولم يقل فيها وذلك ان العرب تقول لما بين الثلاثة الى العشرة هن وهؤلاء فاذا جاوزوا العشرة قالوا هي وهذه ارادة ان يعرف تسمية القليل من الكثير وروي عن الكسايي انه قال اني لاتعجب من فعل العرب هذا وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي خلون وفيما فوقها خلت لا يقال كيف جعل بعض الازمنة اعظم حرمة من بعض فانا نقول للباري تعالى ان يفعل ما يشاء ويخص بالفضيلة ما شاء ليس لعمله علة ولا عليه حجر بل يفعل ما يريد بحكمته وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين** فيه مسالة واحدة قوله تعالى وقاتلوا امر بالقتال وكافة معناه جميعا وهو مصدر في موضع الحال اي محيطين بهم مجتمعين قال الزجاج مثل هذا من المصدر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة ولا يثنى ولا يجمع وكذا عامة وخاصة قال بعض العلما كان الفرض بهذه الاية قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية قال ابن عطية وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه الزم الامة جميعا النفر وانما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله كما يقاتلونكم كافة فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم والله اعلم **انما النسيء زيادة في الكفر** هكذا يقرا اكثر الايمة قال النحاس ولم يرو احد عن نافع علمناه انما النسيء بلا همز الا ورش وحده وهو مشتق من نساه وانساه اذا اخره على اللغتين الكسايي الجوهري النسيء فعيل بمعنى مفعول من قولك نسات الشيء فهو منسوء اذا اخرته ثم يحول منسوء الى نسيء كما يحول مقتول الى قتيل ورجل ناسئ وقوم نساة مثل فاسق وفسقة قال الطبري النسيء بالهمز معناه الزيادة يقال نسا ينسو اذا زاد قال ولا يكون بترك الهمز الا من النسيان كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم ورد على نافع قراته واحتج بان قال انه يتعدى بحرف الجر يقال نسا الله في اجلك كما تقول زاد الله في اجلك ومنه قوله عليه السلام من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه قال الازهري انسات الشيء انساء ونسيا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي وكانوا يحرمون القتال في المحرم فاذا احتاجوا الى ذلك حرموا صفرا بدله وقاتلوا في المحرم وسبب ذلك ان العرب كانت اصحاب حروب وغارات وكان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر متوالية لا يغيرون

منها وقالوا لئن توالت علينا ثلاثة اشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن فكانوا اذا صدروا عن منى يقوم من بني
كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس فيقول انا الذي لا يرد لي قضاء فيقولون انسئنا شهرا
اي اخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم
على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله به وهذا معنى قوله
عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال مجاهد كان المشركون
يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذلك في
الشهور كلها حتى وافقت حجة ابي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة ثم حج
النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة فذلك قوله في خطبته ان الزمان
قد استدار الحديث اراد بذلك ان اشهر الحج رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وقول
ثالث قال اياس بن معاوية كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون
في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما
فحج ابو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام
المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ووافق ذلك الاهلة وهذا القول اشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الزمان قد استدار اي زمان الحج عاد الى وقته الاصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والارض
باصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه ثم قال السنة اثني عشر شهرا فنفى تلك الزيادة
التي ارادها في السنة وهي الخمسة عشر يوما بتحكمهم فتعين الوقت الاصلي وبطل التحكم الجهلي وحكى الامام
المازري عن الخوارزمي انه قال اول ما خلق الله الشمس اجراها في برج الحمل وكان الزمان الذي اشار به
النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج وهذا يحتاج الى توقيف فانه لا يتوصل اليه الا بالنقل عن الانبياء
ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ومن ادعاه فليسنده ثم ان العقل يجوز خلاف ما قال وهو ان يخلق الله تعالى الشمس
قبل البروج ويجوز ان يخلق ذلك كله دفعة واحدة ثم ان علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس
في برج الحوت وقت قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار بينها وبين الحمل عشرون درجة ومنهم من
قال عشرون درجات والله اعلم واختلف اهل التاويل في اول من نسأ فقال ابن عباس وقتادة والضحاك
بنو مالك بن كنانة وكانوا ثلاثة وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان اول من فعل ذلك عمرو بن لحي
بن قمعة بن خندف وقال الكلبي اول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ثم كان بعده
رجل يقال له جنادة بن عوف وهو الذي ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزهري حي من بني
كنانة يقال لهم فقيم بن ثعلبة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس واسمه حذيفة بن عبيد وفي رواية
مالك بن كنانة وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لتريس العرب اياه وفي ذلك يقول شاعرهم

ومنا ناسئ الشهر القلمس ... وقال الكميت
السنا الناسئين على معد ... شهور الحل نجعلها حراما

زيادة في الكفر بيان لفعلة العرب من جمعها من انواع الكفر فانها انكرت وجود الباري فقالت وما الرحمن
في اصح الوجوه وانكرت البعث فقالت من يحيي العظام وهي رميم وانكرت بعثة الرسل فقالوا ابشرا منا
واحدا نتبعه وزعمت ان التحليل والتحريم اليها فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فاحلت ما حرم الله ولا
مبدل لكلماته ولو كره المشركون
يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين
فيه ثلاث قراءات قرأ اهل الحرمين وابو عمرو يضل وقرأ الكوفيون يضل على الفعل المجهول وقرأ الحسن وابو رجاء
يضل والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى الا ان القراءة الثالثة حذف منها المفعول
والتقدير يضل به الذين كفروا من يقبل والذين في محل رفع ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله عز وجل
التقدير يضل به الله الذين كفروا كقوله يضل من يشاء وكقوله في اخر الاية والله لا يهدي القوم الكافرين
والقراءة الثانية يضل به الذين كفروا يعني المحسوب لهم واختارها من القراء ابو عبيد لقوله تعالى
زين لهم سوء اعمالهم والقراءة الاولى اختارها ابو حاتم لانهم كانوا ضالين به اي بالنسيء لانهم كانوا يحسبونه
فيضلون به والهاء في يحلونه يرجع الى النسيء وروي عن ابي رجاء يضل بفتح الياء والضاد وهي لغة يقال

يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما

املت

املت اضل وضلت اضل ليواطئوا نصب بلام كي اي ليوافقوا تواطأ القوم على كذا اي اجتمعوا عليه اي لم
يحلوا شهرا الا حرموا شهرا لتبقى الاشهر الحرم اربعة وهذا هو الصحيح الا ما يذكر انهم جعلوا الاشهر خمسة قال
قتادة انهم عمدوا الى صفر فزادوه في الاشهر الحرم وقرنوه بالمحرم في التحريم وقاله عن قطرب والطبري
وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة والله اعلم
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل
فيه مسائل الاولى قوله تعالى ما لكم ما حرف استفهام ومعناه التقرير والتوبيخ التقدير اي شيء
يمنعكم عن كذا كما تقول ما لك عن فلان معرض التقدير اي شيء يمنعك ولا خلاف ان هذه الاية نزلت
عتابا على تخلف من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح
بعام وسياتي ذكرها في اخر السورة ان شاء الله تعالى والنفر هو التنقل بسرعة من مكان الى مكان لامر يحدث
يقال في ابن ادم نفر الى الامر ينفر نفيرا وقوم نفور ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا ويقال
في الدابة نفار وهو اسم مثل الحران ونفر الحاج من منى نفرا الثانية قوله تعالى اثاقلتم الى الارض قال المفسرون
معناه اثاقلتم الى نعيم الارض او الى الاقامة بالارض وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن
المبادرة الى الخروج وهو نحو من اخلد الى الارض واصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء لقربها منها واحتاجت
الى الف الوصل ليصل الى النطق بالساكن ومثله اداركوا وادارأتم واطيرنا وازينت وانشد الكسائي

تولي الضجيع اذا ما استافها خصرا ... عذب المذاق اذا ما اتابع القبل

وقرأ الاعمش تثاقلتم على الاصل حكاه المهدوي وكانت ودعا الناس اليها في حمارة القيظ وطيب الثمار
وبرد الظلال كما جاء في الحديث الصحيح على ما ياتي فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وتثاقلوا فوبخهم
الله بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على الاخرة ومعنى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلا
التقدير بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الاخرة فمن تتضمن معنى البدل كقوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة
في الارض يخلفون اي بدلا منكم وقال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على طهيان

ويروى من ماء حمنان اراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة والطهيان عود ينصب في ناحية
الدار للهواء تعلق عليها الماء حتى يبرد عاتبهم الله على ايثار الراحة في الدنيا على الراحة في الاخرة اذ لا
تنال راحة الاخرة الا بنصب الدنيا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة اجرك على قدر نصبك
خرجه البخاري
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير
فيه مسالة واحدة وهو ان قوله تعالى الا تنفروا شرط ولذلك
حذفت منه النون والجواب يعذبكم ويستبدل قوما غيركم وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك
النفير قال ابن العربي ومن محققات الاصول ان الامر اذا ورد فليس في وروده اكثر من اقتضاء الفعل
فاما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الامر ولا يقتضيه الاقتضاء وانما يكون العقاب بالخبر عنه بقوله
ان لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الاية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج الى
الكفار لمقاتلتهم على ان تكون كلمة الله هي العليا روى ابو داود عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة
وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة قال ابن عباس هو حبس المطر عليهم قال ابن العربي فان صح ذلك عنه
فهو اعلم من اين قاله والا فالعذاب الاليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الاخرة قلت
قول ابن عباس خرجه الامام ابو داود في سننه عن ابن نفيع قال سالت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم وذكره الامام ابو محمد بن عطية مرفوعا عن
ابن عباس قال استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فقعدت فامسك الله عنهم المطر
وعذبها به والاليم بمعنى المؤلم اي الموجع وقد تقدم ويستبدل قوما غيركم توعد بان يبدل لرسوله قوما لا
يقعدون عن استنفاره اياهم قيل ابناء فارس وقيل اهل اليمن ولا تضروه شيئا عطف والهاء قيل لله تعالى
وقيل للنبي والتثاقل عن الجهاد مع اظهار الكراهة حرام على كل احد فاما من غير كراهة فمن عينه
النبي صلى الله عليه وسلم حرام عليه التثاقل وان امن منهما فالفرض فرض كفاية ذكره القشيري وقيل ان المراد بهذه

اجرك على قدر نصيبك

وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفر واشتداد شوكتهم وظاهر الاية يدل على ان ذلك على وجه الاستدعا فعلى هذا لا يجب الحمل على وقت ظهور المشركين فان وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء لانه متعين واذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد ان يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل الا ان الامام اذا عين قوما وندبهم الى الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الامام والله اعلم

الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون الى قوله لا يستاذنك

فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى الا تنصروه يقول تعينونه بالنفر معه في غزوة تبوك عاتبهم بعد انصراف نبيه صلى الله عليه وسلم من تبوك قال النقاش هذه اول اية نزلت من سورة براءة والمعنى ان تركتم نصرة الله فالله يتكفل به اذ قد نصره الله في مواطن القلة واظهره على عدوه بالغلبة والعزة وقيل فقد نصره الله اي بصاحبه في الغار بتانيسه له وحمله على عنقه وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله قال الليث بن سعد ما صحب الانبيا مثل ابي بكر الصديق وقال سفيان بن عيينة خرج ابو بكر بهذه الاية من المعاتبة التي في قوله الا تنصروه **الثانية** قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فارا لكن بالجائهم الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالاكراه لالجائه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف **الثالثة** قوله تعالى ثاني اثنين اي احد اثنين وهذا كثالث ثلاثة ورابع اربعة فاذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس اربعة فالمعنى صير الثلاثة اربعة بنفسه والاربعة خمسة وهو منصوب على الحال اي اخرجوه منفردا من جميع الناس الا من ابي بكر والعامل فيها نصره الله اي نصره منفردا او نصره احد اثنين وقال علي بن سليمان التقدير فخرج ثاني اثنين مثل والله انبتكم من الارض نباتا وقرا جمهور الناس ثاني بنصب اليا قال ابو حاتم لا يعرف غير هذا وقراه فرقة ثاني بسكون اليا قال ابن جني حكاها ابو عمرو بن العلاء ووجهها انه سكن اليا تشبيها لها بالالف قال ابن عطية فهي كقراءة الحسن ما بقي من الربا وكقول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ... ماضي العزيمة ما في حكمه حيف

الرابعة قوله تعالى اذ هما في الغار الغار ثقب في الجبل يعني ثور لما رات قريش ان المسلمين قد صاروا الى المدينة قالوا هذا شر شاغل لا يطاق فاجمعوا امرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه على فراشه ودعا الله ان يعمي عليهم اثره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشاهم النوم فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلعم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر للهجرة فدفعا راحلتيهما الى عبد الله بن ارقط ويقال ابن اريقط وكان كافرا لكنهما وثقا به وكان دليلا بالطرق فاستاجراه ليدل بهما الى المدينة وخرج رسول الله صلعم من خوخة في ظهر دار ابي بكر في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور فامر ابو بكر ابنه عبد الله ان يتسمع ما يقول الناس وامر مولاه عامر بن فهيرة ان يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فياخذ منها حاجتهما فدخلا الغار وكانت اسماء بنت ابي بكر تاتيهما بالطعام وياتيهما عبد الله بن ابي بكر بالاخبار ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فتعفي اثارهما فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف فقفى الاثر حتى وقف على الغار فقال هنا انقطع الاثر فنظروا فاذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما راوا نسج العنكبوت ايقنوا ان لا احد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلعم مائة ناقة لمن رده عليهم الخبر المشهور وقصة سراقة بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة وقد روي من حديث ابي الدرداء وثوبان ان الله عز وجل امر حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر الكفار اليها ردهم ذلك عن الغار **الثامنة** روى البخاري عن عائشة قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل قال

ابن المهلب فيه من الفقه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين قال ابن المنذر وفيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق وقال البخاري في ترجمته باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام قال ابن بطال انما قال البخاري في ترجمته واذا لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الاراضي حتى قوي الاسلام واستغنى عنهم اجلاهم عمر وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها وفيه استئجار الرجلين لرجل الواحد على عمل واحد لهما وفيه دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو والاستخفاء في الغيران وغيرها وان لا يلقي الانسان بيده الى العدو توكلا على الله عز وجل واستسلاما له ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الانبياء وغيرهم ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا ادل دليل على فساد من منع ذلك وقال من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله ولم يومن بالقدر وهذا كله في معنى الاية ولله الحمد **السادسة** اذ يقول لصاحبه لا تحزن تضمنت الاية فضائل الصديق روى اصبغ وابو زيد عن ابن القسم عن مالك ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا هو الصديق فحقق تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه قال بعض العلما من انكر ان يكون عمر وعثمان او واحد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر لانه رد نص القران ومعنى ان الله معنا اي بالنصرة والرعاية والحفظ والكلاءة روى الترمذي والحرث ابن ابي اسامة قالا حدثنا عفان قال انا همام قال اخبرنا ثابت عن انس ان ابا بكر الصديق حدثه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما قال المحاسبي يعني معهما بالنصر والدفاع لا على معنى ما عم به الخلائق فقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فمعناه العموم انه يسمع ويرى من الكفار والمومنين **السابعة** قال ابن العربي قالت الامامية قبحها الله حزن ابي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه فاجاب علماؤنا عن ذلك بان اضافة الحزن اليه ليس بنقص كما لم ينتقص ابراهيم حين قال عنه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف ولم ينتقص موسى حين قال فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف وفي لوط ولا تحزن انا منجوك واهلك فهؤلاء العظما صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التقية نصا ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص وكذلك في ابي بكر ثم هي عند الصديق احتمال فانه لو قال لو ان احدهم نظر تحت قدميه لابصرنا جواب ثان ان الحزن للصديق وانما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما وانما نزل عليه والله يعصمك من الناس بالمدينة **الثامنة** قال ابن العربي قال لنا ابو الفضائل العدل قال لنا جمال الاسلام ابو القسم قال موسى صلوات الله كلا ان معي ربي سيهدين وقال في محمد صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد اصحابه فرجع عند ربه ووجدهم يعبدون العجل ولما قال محمد صلى الله عليه وسلم ان الله معنا بقي ابو بكر مهتديا موحدا عالما جازما قائما بالامر ولم يتطرق اليه اختلال **التاسعة** خرج الترمذي من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد له صحبة قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر من له مثل هذه الثلاث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة قلت ولهذا قال بعض العلما في قوله تعالى ثاني اثنين ما يدل ان الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق لان الخليفة لا يكون ابدا الا ثانيا وسمعت شيخنا الامام ابا العباس احمد بن عمر يقول انما استحق الصديق ان يقال ثاني اثنين بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما ارتدت العرب كلها ولم يبق الاسلام الا بمكة والمدينة وجواثا فقام ابو بكر يدعو الناس الى الاسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحق من هذه الجهة ان يقال في حقه ثاني اثنين قلت وقد جاء في السنة احاديث صحيحة يدل ظاهرها على ان الخليفة بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته مقطوع بخطابه وتفسيقه وهل يكفر ام لا يختلف

فيه والاظهر تكفيره وسيأتي لهذا المعني مزيد بيان في سورة الفتح ان شا الله تعالي والذي يقطع به من الكتاب والسنة واقوال علما الامة ويجب ان نومن به القلوب والافيدة فضل الصديق علي جميع الصحابة ولا مبالاة باقوال الشيع واهل البدع فانهم بين مكفر تضرب رقبته وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته ثم بعد الصديق عمر الفاروق ثم بعده عثمان روي البخاري عن ابن عمر قال كنا نخير بين في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فنخير ابو بكر ثم عمر ثم عثمان واختلف ايمة السلف في عثمان وعلي فالجمهور منهم علي تقديم عثمان وروي عن مالك انه توقف في ذلك وروي عن مالك ايضا انه رجع الي ما عليه الجمهور وهو الاصح ان شا الله تعالي **العاشرة** قوله تعالي فانزل الله سكينته عليه فيه قولان احدهما علي النبي صلي الله عليه وسلم والثاني علي ابي بكر ابن العربي قال علماؤنا هو الاقوي لانه خاف علي النبي صلي الله عليه وسلم فانزل الله سكينته عليه بتامين النبي صلي الله عليه وسلم فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن وانبت الله سبحانه وتعالي ثمامه والهم الوكر هناك حمامة وارسل العنكبوت فنسجت بيتا فما اضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما اقواها في باطن المعني ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر نعامر مع الصديق هل انتم تاركوا الي صاحبي ان الناس قالوا كذبت قال ابو بكر صدقت رواه ابو الدردا **وايده بجنود لم تروها** اي من الملايكة والكناية في قوله وايده بجنود لم تروها ترجع الي النبي صلي الله عليه وسلم والضميران يختلفان وهذا كثير في القران وفي كلام العرب وجعل كلمة الذين كفروا السفلي اي كلمة الشرك وقيل كلمة الله هي العليا قيل لا اله الا الله وقيل وعد النصر وقرا الاعمش ويعقوب وكلمة الله بالنصب حملا علي جعل والباقون بالرفع علي الاستيناف زعم الفرا ان قراة النصب بعيدة قال لانك تقول اعتق فلان غلام ابيه لا تقول غلام ابي فلان وقال ابو حاتم نحوا من هذا قال كان يجب ان يقال وكلمته هي العليا قال النحاس الذي ذكره الفرا لا يشبه الاية ولكن يشبهها ما انشد سيبويه

لا اري الموت يسبق الموت شيا … نغص الموت ذا الغني والفقيرا

فهذا جيد لا اشكال فيه بل يقول النحويون الحذاق في اعادة الذكر في مثل هذا فايدة وهي ان فيه معني التعظيم قال الله تعالي اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها فهذا لا اشكال فيه وكلمة جمع كلمة وتميم تقول كلمة بكسر الكاف وحكي الفرا فيها ثلاث لغات كلمة وكلمة وكلمة مثل كبد وكبد وكبد وورق وورق وورق والكلمة ايضا القصيدة بطولها قاله الجوهري

الكلمة القصيدة بطولها

انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فيه سبع مسايل **الاولي** روي سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الغفاري قال اول ما نزل من سورة براءة انفروا خفافا وثقالا وقال ابو الضحي كذلك ايضا قال ثم نزل اولها واخرها **الثانية** انفروا خفافا وثقالا نصب علي الحال وفيه عشرة اقوال الاول يذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين الثاني روي عن ابن عباس ايضا وقتادة نشاطا وغير نشاط الثالث الخفيف الغني والثقيل الفقير قاله مجاهد الرابع الشاب والثقيل الشيخ قاله الحسن الخامس مشاغيل وغير مشاغيل قاله زيد بن علي والحكم بن عيينة السادس الثقيل الذي له عيال والخفيف الذي لا عيال له قاله زيد بن اسلم السابع الثقيل الذي له صنعة يكره ان يدعها الثامن الخفاف الرجال والثقال الفرسان قاله الاوزاعي التاسع الخفاف الذين يسبقون الي الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش باسره العاشرة الخفيف الشجاع والثقيل الجبان حكاه النقاش والصحيح من معني الاية ان الناس امروا جملة اي انفروا خفت عليكم الحركة او ثقلت وروي ان ابن ام مكتوم جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال له اعلي ان انفر فقال نعم حتي انزل الله تعالي ليس علي الاعمي حرج وهذه الاقوال انما هي علي معني المثال في الثقل والخفة **الثالثة** واختلف في هذه الاية فقيل انها منسوخة بقوله تعالي ليس علي الضعفا ولا علي المرضي وقيل الناسخ لها قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والصحيح انها ليست بمنسوخة روي ابن عباس عن ابي طلحة في قوله تعالي انفروا خفافا وثقالا قال شبان وكهولا ما سمع الله عذر احد فخرج الي الشام فجاهد حتي مات وروي حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن انس ان ابا طلحة قرا سورة براءة فاتي علي هذه الاية فقال انفروا خفافا وثقالا فقال اي بني جهزوني فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم حتي مات ومع ابي بكر حتي مات ومع عمر حتي مات فنحن نغزو عنك قال لا جهزوني فغزا في البحر

الثقيل الذي له عيال والخفيف الذي لا عيال له

فمات في البحر فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه واسند الطبري عمن راي المقداد بن الاسود بحمص علي تابوت صراف وقد فضل علي التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل له لقد عذرك الله فقال اتت علينا سورة البعوث انفروا خفافا وثقالا وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب الي الغزو وقد ذهبت احدي عينيه فقيل له انك عليل فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع وروي ان بعض الناس راي في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه علي عينيه من الكبر فقال له يا عم ان الله قد عذرك فقال يا ابن اخي قد امرنا بالنفر خفافا وثقالا ولقد قال ابن ام مكتوم واسمه عمرو يوم احد انا رجل اعمي فسلموا الي اللوا فانه اذا انهزم حامل اللوا انهزم الجيش وانا ما ادري من يقصدني بسيفه فما ابرح فاخذ اللوا يوميذ مصعب بن عمير علي ما تقدم في ال عمران بيانه فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين قلنا ان النسخ لا يصح وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وهي **الرابعة** وذلك اذا تعين الجهاد بغلبة العدو علي قطر من الاقطار او بحلوله بالعقر فاذا كان ذلك وجب علي جميع اهل تلك الدار ان ينفروا ويخرجوا اليه خفافا وثقالا شبانا وشيوخا كل علي قدر طاقته من كان له اب بغير اذنه ومن لا اب له ولا يتخلف احد يقدر علي الخروج من مقاتل او مكثر فان عجز اهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان علي من قاربهم وجاورهم ان يخرجوا علي حسب ما لزم اهل تلك البلدة حتي يعلموا ان فيهم طاقة علي القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم انه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه ايضا الخروج اليهم والمسلمون كلهم يد علي من سواهم حتي اذا قام بدفع العدو اهل الناحية التي نزل العدو بها واحتل بها سقط الفرض علي الاخرين ولو قارب العدو دار الاسلام ولم يدخلها لزمهم ايضا الخروج اليه حتي يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ولا خلاف في هذا وقسم ثان من واجب الجهاد فرض ايضا علي الامام اغزا طايفة الي العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يخرج من يثق به ليدعوهم الي الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم حتي يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية ومن الجهاد ايضا ما هو نافلة وهو اخراج الامام طايفة بعد طايفة وبعث السرايا في اوقات الغرة وعند امكان الفرصة والارصاد لهم بالرباط في موضع الخوف واظهار القوة فان قيل كيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهي **الخامسة** قيل له ان يعمد الي اسير واحد فيفديه فانه اذا فدي الواحد فقد ادي في الواحد اكثر مما كان يلزمه في الجماعة فان الاغنيا لو اقتسموا فدي الاساري ما ادي كل واحد منهم الا اقل من درهم ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازيا قال عليه السلام من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اخرجه الصحيح وذلك ان مكانه لا يغني وماله لا يكفي **السادسة** روي ان بعض الملوك عاهد كفارا علي ان لا يحبسوا اسيرا فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر علي بيت مغلق فنادته امراة اني اسيرة فابلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهي الخبر الي هذه المراة فما اكمل حديثه حتي قام الامير علي قدميه وخرج غازيا من فوره ومشي الي الثغر حتي اخرج الاسيرة واستولي علي الموضع رضي الله عنه ذكره ابن العربي وقال ولقد نزل بنا العدو قصمه الله تعالي سنة سبع وعشرين وخمسماية فجاس ديارنا واسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالي والمولي عليه هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الي نصرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتي لا يبقي منهم احد في جميع الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل احد من الناس ثعلبا يأوي الي وجاره وان راي المكيدة بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل **السابعة** جاهدوا امر بالجهاد وهو مشتق من الجهد باموالكم وانفسكم والسنتكم وهذا وصف لاكمل ما يكون من الجهاد وانفعه عند الله تعالي فحض علي كمل الاوصاف وقدم الاموال في الذكر اذ هي اول مصرف وقت التجهيز فرتب الامر كما هو في نفسه **لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون** لما رجع النبي صلي الله عليه وسلم من غزوة تبوك اظهر الله تعالي نفاق قوم والعرض ما يعرض من منافع الدنيا والمعني غنيمة قريبة اخبر عنهم انهم لو دعوا الي غنيمة لاتبعوه

من جهز غازيا فقد غزا

عرضا خبر كان قريبا نعته وسفرا قاصدا عطف عليه وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه التقدير لو كان
المدعو اليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا اي سهلا معلوم الطرق لاتبعوك وهذه الكناية للمنافقين كما
ذكرنا لانهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم
ياتون بالاضمار عائدا على بعضها كما قيل في قوله تعالى وان منكم الا واردها انها القيمة ثم قال عز وجل ثم
ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا يعني جل وعلا جهنم ونظير الاية من السنة في المعنى قوله
عليه السلام لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا يقول لو علم احدكم
انه يجد شيا حاضرا معجلا ياخذه لاتي المسجد لاجله ولكن بعدت عليهم الشقة وحكي ابو عبيدة وغيره
ان الشقة السفر الي ارض بعيدة يقال منه شقة مسافة وشقة قال الجوهري الشقة بالضم من الثياب
والشقة ايضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر والشقة سطبنه تسطي من لوح او خشبة يقال للغضبان
احتد وطارت منه شقة بالكسر وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو كان لنا سعة في الظهر والمال لخرجنا معكم نظيره قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فسرها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال زاد وراحلة وقد تقدم يهلكون انفسهم بالكذب والنفاق والله يعلم انهم لكاذبون اي في الاعتلال

عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى قيل هو افتتاح كلام كما تقول اصلحك الله واعزك الله
رحمك كان كذا وكذا وعلى هذا التاويل يحسن الوقف على قوله عفا الله عنك حكاه مكي والمهدوي والنحاس
واخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في ان اذنت
لهم فلا يحسن الوقف على قوله عفا الله عنك على هذا التقدير حكاه المهدوي واختاره النحاس قيل
في الاذن قولان الاول لم اذنت لهم في الخروج معك وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد
الثاني لم اذنت لهم في القعود لما اعتلوا باعذار ذكرها القشيري قال وهذا عتاب بلطف اذ قال عفا
الله عنك وكان عليه السلام اذن في غير وحي نزل فيه قال قتادة وعمرو بن ميمون ثنتان فعلهما النبي صلى
الله عليه وسلم لم يؤمر بهما اذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له ان يمضي شيا الا بوحي واخذه
من الاسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون قال بعض العلما انما بدر منه ترك الاولى فقدم الله له العفو
على الخطاب الذي هو في صورة العتاب حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين
اي ليتبين لك من صدق ممن نافق قال ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف
المنافقين وانما عرفهم بعد نزول سورة التوبة وقال مجاهد هؤلاء قوم قالوا نستاذن في الجلوس فان اذن
لنا جلسنا وان لم ياذن لنا جلسنا وقال قتادة نسخ هذه الاية بقوله في سورة النور فاذا استاذنوك
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم ذكره النحاس في معاني القران له لا يستاذنك
الذين يومنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين انما
يستاذنك الذين لا يومنون بالله واليوم الاخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون
الاية اي في القعود ولا في الخروج بل اذا امرت بشي ابتدروه فكان الاستيذان في ذلك الوقت من علامات
النفاق لغير عذر ولذلك قال انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله الي قوله فهم في ريبهم يترددون
روي ابو داود عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين لا يومنون بالله نسختها التي في النور انما المومنون
الذين امنوا بالله ورسوله الي قوله غفور رحيم ان يجاهدوا في موضع نصب باضمار في عن الزجاج وقيل
التقدير كراهية ان يجاهدوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا وارتابت قلوبهم شكت في الدين فهم في
ريبهم يترددون اي في شكهم يذهبون ويرجعون ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ولكن
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين اي لو ارادوا الجهاد لتاهبوا اهبة السفر
فتركهم الاستعداد دليل على ارادتهم التخلف ولكن كره الله انبعاثهم اي خروجهم معك فثبطهم اي
حبسهم عنك وخذلهم لانهم قالوا ان لم ياذن لنا في الجلوس افسدنا وحرضنا على المومنين ويدل على هذا
ان بعده لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقيل اقعدوا مع القاعدين قيل هو من قول بعضهم لبعض
وقيل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا هو الاذن الذي تقدم ذكره قيل قاله النبي صلى الله
عليه وسلم غضبا فاخذوا بظاهر لفظه وقالوا قد اذن لنا وقيل هو عبارة عن الخذلان اي اوقع في قلوبهم
القعود ومعنى مع القاعدين اي مع اولي الضرر والعميان والزمني والصبيان والنسوان

اصلحك الله واعزك الله ورحمك الله

ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا هو تسلية للمومنين في تخلف المنافقين عنهم والخبال
الفساد والنميمة وايقاع الاختلاف والاراجيف وهذا استثنا منقطع اي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال
وقيل المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الراي الا خبالا فلا يكون الاستثنا منقطعا
ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين
المعنى لاسرعوا فيما بينكم بالافساد والايضاع سرعة السير قال الراجز

يا ليتني فيها جذع ... اخب فيها واضع

يقال وضع البعير اذا عدا ويضع وضعا ووضوعا اذا اسرع السير واوضعته حملته على العدو وقيل
الايضاع سير مثل الخبب والخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال اي الفرج التي تكون بين الصفوف
اي لاوضعوا خلالهم بالنميمة وافساد ذات البين يبغونكم الفتنة مفعول ثان والمعنى يطلبون لكم الفتنة
اي الافساد والتحريض يقال ابغيته كذا اي اعنته على طلبه وبغيته كذا طلبته له وقيل الفتنة هنا
الشرك وفيكم سماعون لهم يتقلون الاخبار اليهم منكم قتادة وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم
النحاس القول الاول اولى لانه الاغلب من معنييه ان معنى سماع يسمع الكلام ومثله سماعون
للكذب والقول الثاني لا يكاد يقال فيه الا سامع مثل قائل لقد ابتغوا الفتنة
من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون اي لقد طلبوا الافساد
والخبال من قبل ان يظهر امرهم وينزل الوحي بما اسروه وبما استفعلوه وقال ابن جريج اراد اثني
عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقلبوا لك الامور اي صرفوها واجالوا الراي في ابطال ما جئت به حتى جاء الحق وظهر امر الله اي
دينه ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا وان جهنم
لمحيطة بالكافرين من اذن ياذن اذا امرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل
ولا تجتمع همزتان فابدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت ايذن فاذا وصلت زالت العلة في
الجمع بين همزتين ثم همزت فقلت ومنهم من يقول اوذن لي خففت الهمزة قال النحاس يقال ايذن
لفلان ثم ايذن له هجا الاولى والثانية واحد بالالف وياء قبل الدال في الخط فان قلت ايذن لفلان
واذن لغيره كان الثاني بغير ياء وكذا الفاء والفرق بين ثم والواو وان ثم يوقف عليها وتنفصل والواو
والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان قال محمد بن اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس
اخي سلمة لما اراد الخروج الي تبوك يا جد هل لك في جلاد بني الاصفر تتخذ منهم سراري
ووصفا فقال الجد قد عرفت قومي اني مغرم بالنسا واني اخشى ان رايت بني الاصفر لا اصبر عنهن
فلا تفتني واذن لي في القعود واعينك بمالي واعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد اذنت
لك فنزلت هذه الاية اي لا تفتني بصباحة وجوههم ولم يكن به علة الا النفاق قال المهدوي والاصفر
رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن اجمل منهن وكان ببلاد الروم وقيل سموا بذلك لان الحبشة
غلبت على الروم وولدت لهم بنات واخذت من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفر العينا قال
ابن عطية في قول ابن اسحاق فتور واسند الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا تغنموا
بنات الاصفر فقال له الجد ايذن لنا ولا تفتنا بالنسا وهذا منزع غير الاول وهذا اشبه بالنفاق
والمحادة ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان الجد بن قيس من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن
قيس غير انه بخيل جبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوا من البخل بل سيدكم الفتى بشر بن البرا
بن معرور فقال حسان بن ثابت الانصاري فيه

وسود بشر بن البرا لجوده ... وحق لبشر بن البرا ان يسودا
اذا ما اتاه الوفد اذهب ماله ... وقال خذوه انني عائد غدا

الا في الفتنة سقطوا اي في الاثم والمعصية وقعوا وهي النفاق والتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان جهنم لمحيطة بالكافرين اي مصيرهم الي النار فهي تحدق بهم ان تصبك
حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون شرط
ومجازاة وكذا وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ويتولوا عطف والحسنة الغنيمة والظفر



والمصيبة الانهزام ومعني قوله اخذنا امرنا من قبل اي احفظنا انفسنا واخذنا بالجزم فلم نخرج الي القتال ويتولوا اي عن الايمان وهم فرحون اي معجبون بذلك **قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلي الله فليتوكل المؤمنون** اي في اللوح المحفوظ وقيل ما اخبرنا به في كتابه من انا اما ان نظفر فيكون الظفر حسني لنا واما ان نقتل فتكون الشهادة اعظم حسني لنا والمعني كل شيء بقضا الله وقدره وقد تقدم في الاعراف ان العلم والقدر والكتاب سواء هو مولانا اي ناصرنا والتوكل تفويض الامر اليه وقراءة الجمهور يصيبنا نصب بلن وحكي ابو عبيدة ان من العرب من يجزم بها وقرا طلحة بن مصرف هل يصيبنا وحكي عن اعين قاضي الري انه قرا قل لن يصيبنا بنون مشددة وهذا لحن لا يوكد بالنون ما كان خبرا ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز قال الله تعالي هل يذهبن كيده ما يغيظ **قل هل تربصون بنا الا احدي الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا فتربصوا انا معكم متربصون** والكوفيون يدغمون اللام في التاء فاما لام المعرفة فلا يجوز الا الادغام كما قال عز وجل التائبون لكثرة لام المعرفة في كلامهم ولا يجوز الادغام في قوله قل تعالوا لان قل معتل فلم يجمعوا عليه علتين والتربص الانتظار يقال تربص بالطعام اي انتظر به الي حين الغلا والحسني تانيث الاحسن وواحد الحسنيين والجمع الحسن ولا يجوز ان ينطق به الا معرفا لا يقال امراة حسني والمراد بالحسنيين الغنيمة او الشهادة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما واللفظ استفهام والمعني التوبيخ ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اي عقوبة تهلككم كما اصاب الامم الخالية من قبلكم او بايدينا اي يوذن لنا في قتالكم فتربصوا تهديد ووعيد اي انتظروا مواعيد الشيطان انا منتظرون مواعد الله **قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين** فيه اربع مسايل **الاولي** قال ابن عباس نزلت في الجد بن قيس اذ قال ايذن لي في القعود وهذا مالي اعينك به ولفظ انفقوا امر ومعناه الشرط والجزاء وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا يا تي باو كما قال الشاعر

اسي بنا او احسني لا ملومة — لدينا ولا مقلية ان تقلت

والمعني ان اسات او احسنت فنحن علي ما تعرفين ومعني الاية ان انفقتم طايعين فلن يتقبل منكم ثم بين جل اسمه لم لا يتقبل منهم فقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فكان في هذا ادل دليل وهي **الثانية** علي ان افعال الكافر اذا كانت بر كصلة القرابة وجبر الكسير واعانة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الاخرة الا انه يطعم بها في الدنيا دليله ما رواه مسلم عن عايشة قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وروي عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا حتي اذا افضي الي الاخرة لم يكن له حسنة يجزي بها وهذا نص ثم قيل هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد ان يطعم الكافر ويعطي بحسناته في الدنيا وذلك مقيد بمشية الله المذكورة في قوله عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وهذا هو الصحيح من القولين والله اعلم وتسمية ما يصدر به عن الكافر حسنة انما هو بحسب ظن الكافر والا فلا يصح منه قربة لعدم شرطها المصحح لها وهي الايمان او سميت حسنة لانها تشبه صورة حسنة المومن ظاهرا قولان ايضا **الثالثة** فان قيل فقد روي مسلم عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمت علي ما اسلفت من خير قلنا قوله اسلمت علي ما اسلفت من خير مخالف ظاهر الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لله فيكون مثابا علي طاعته لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فاذا عدم الشرط انتفي صحة المشروط فكان المعني في الحديث انك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية اكسبتك عادة جميلة في الاسلام وذلك ان حكيما عاش مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية فاعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل علي مائة بعير وكذلك فعل في الاسلام وهذا واضح وقد قيل لا يبعد في كرم الله تعالي ان يثيبه علي فعله ذلك بالاسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الاثام وانما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ومات كافرا وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح ان شا الله تعالي وليس عدم شرط الايمان في عدم ثواب

ما يفعله من الخير ثم اسلم ومات مسلما شرط عقلي لا يتبدل والله اكرم من ان يضيع عمله اذا احسن اسلامه وقد تاول الحربي الحديث علي هذا المعني فقال اسلمت علي ما اسلفت اي ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك كما تقول اسلمت علي الف درهم اي علي ان احرزها لنفسه والله اعلم **الرابعة** فان قيل فقد روي مسلم عن العباس قال قلت يا رسول الله ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الي ضحضاح قيل له لا يبعد ان يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير لكن مع انضمام شفاعة كما جاء في ابي طالب فاما غيره فقد اخبر التنزيل بقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال مخبرا عن الكافرين فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقد روي مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر عنده ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه من حديث العباس ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قوله تعالي انكم كنتم قوما فاسقين اي كافرين **وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالي ولا ينفقون الا وهم كارهون** فيه ثلاث مسايل **الاولي** قوله تعالي وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا وقرا الكوفيون ان يقبل منهم بالياء لان النفقات والانفاق واحد **الثانية** ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالي قال ابن عباس ان كان في جماعة صلي وان انفرد لم يصل وهو الذي لا يرجو علي الصلاة ثوابا ولا يخشي في تركها عقابا والنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة وقد تقدم في النسا القول في هذا وعلي ذكرنا هناك حديث العلا والحمد لله **الثالثة** قوله تعالي ولا ينفقون الا وهم كارهون لانهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما واذا كان الامر كذلك فهي غير متقبلة ولا يثاب عليها حسب ما تقدم **فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ويحلفون بالله انهم لمنكم الاية** اي لا تستحسن ما اعطيناهم ولا تميل اليه فانه استدراج انما يريد الله ليعذبهم بها قال الحسن المعني باخراج الزكاة والانفاق في سبيل الله وهذا اختيار الطبري وقال ابن عباس وقتادة في الكلام تقديم وتاخير والمعني فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة وهذا قول اكثر اهل العربية ذكره النحاس وقيل يعذبهم بالتعب في الجمع وعلي هذا التاويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تاخير وهو حسن وقيل المعني فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لانهم منافقون فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون وتزهق انفسهم وهم كافرون نص في ان الله يريد ان يموتوا كافرين سبق بذلك القضا ويحلفون بالله انهم لمنكم بين ان من اخلاق المنافقين الحلف بانهم مومنون نظيره اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية والفرق الخوف اي يخافون ان يظهروا ما هم عليه فيقتلوا **لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون** اكد الوقف عليه وفي الخط بالالف الاولي همزة والثانية عوض عن التنوين وكذا جزاء والملجا الحصن عن قتادة وغيره ابن عباس الحرز وهما سوا يقال لجات اليه لجاء بالتحريك وملجا والتجات اليه بمعني والموضع ايضا لجاء والملجية الاكراه والجاته الي الشي اضطررته اليه والجات امري الي الله اسندته وعمرو بن لجا التيمي الشاعر عن الجوهري او مغارات جمع مغارة من غار يغير قال الاخفش ويجوز ان يكون من اغار يغير كما قال الشاعر

الحمد لله ممسانا ومصبحنا

قال ابن عباس المغارات الغيران والسراديب هي المواضع التي يستتر فيها ومنه غار الماء وغارت العين ومدخلا مفتعل من الدخول اي مسلكا يختفي بالدخول فيه والهاء لاختلاف اللفظ قال النحاس الاصل فيه مدتخل قلبت التاء دالا لان الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد وقيل الاصل فيه متدخل علي متفعل كما في قراءة ابي او مدخلا ومعناه دخول بعد دخول اي قوما يدخلون معهم المدوي متدخلا من يدخل مثل يتفعل اذا تكلف الدخول وعن ابي ايضا متدخلا من يدخل وهو شاد لان ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وقرا ابن ابي اسحاق وابن محيصن مدخلا بفتح الميم واسكان الدال قال الزجاج ويقرا او مدخلا بضم الميم واسكان الدال الاول من دخل يدخل والثاني من ادخل يدخل كذا المصدر والمكان والزمان كما انشد سيبويه

مغار ابن همام علي حي خثعما

وروي عن قتادة وعيسي والاعمش او مدخلا

بتشديد الدال والخا والجمهور بشد الدال وحدها اي مكانا يدخلون فيه انفسهم فهذه ست قراآت
لولوا اليه اي لرجعوا اليه وهم يجمحون اي يسرعون لا يردوجوههم شي من جمح الفرس اذا لم يرده اللجام
قال ــــــ شبوخا جموحا واحضارها ــــــ كمعمعة السعف الموقد
والمعنى لو وجد واشيا من هذه الاشيا المذكورة لولوا اليه مسرعين هربا من المسلمين
ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله الاية اي
يطعن عليكم وعن قتادة والحسن يعيبك وقال مجاهد اي يروزك ويسالك النحاس والقول عند اهل اللغة
قول قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز في اللغة العيب في السر قال الجوهري اللمز العيب واصله
الاشارة بالعين ونحوها وقد لمزه يلمزه ويلمزه وقرئ بهما ومنه من يلمزك في الصدقات ورجل لماز ولمزة
اي عياب ويقال ايضا لمزه يلمزه اذا ضربه ودفعه والهمز مثل اللمز والهامز والهماز العياب والهمزة
مثله يقال رجل همزة وامراة همزة ايضا وهمزه اي دفعه وضربه ثم قيل اللمز في الوجه والهمز بظهر
الغيب وصف الله قوما من المنافقين بانهم عابوا النبي صلعم في تفريق الصدقات وزعموا انهم فقرا
ليعطيهم قال ابو سعيد الخدري بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا اذ جاءه حرقوص بن زهير اصل
الخوارج ويقال له ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل فنزلت
الاية حديث صحيح اخرجه مسلم بمعناه وعندها قال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق
فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم
يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية قوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله جواب لو محذوف
اي لكان خيرا لهم ــــ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فيه ثلاثون مسالة الاولى
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالاموال دون بعض نعمة منه عليهم
وجعل شكر ذلك عليهم اخراج سهم يؤدونه الى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بقوله وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها الثانية قوله تعالى للفقراء تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا
يخرج عنهم ثم الاختيار الى من اعطي منهم هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابهما كما يقال السرج للدابة
والباب للدار وقال الشافعي اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين
المذكورين قال الشافعي وهذا كما لو اوصى لاصناف معينين او لقوم معينين واحتجوا بلفظ انما وانها تقتضي
الحصر في وقف الصدقات على الثمانية الاصناف وعضدوا هذا بقوله بحديث زياد بن الحرث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومي جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك فانا لك
باسلامهم وطاعتهم وكتبت الى قومي فجا اسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صدا المطاع
في قومه قال قلت بل من الله عليهم وهداهم قال ثم جاءه رجل يساله عن الصدقات فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزاها ثمانية اجزا فان كنت من اهل تلك
الاجزا اعطيتك رواه ابو داود والدارقطني واللفظ للدارقطني وحكي عن زين العابدين انه قال انه تعالى
علم قدر ما يرتفع من الزكاة وانه مما تقع به الكفاية لهذه الاصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم ذلك
فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك علماؤنا بقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
فهو خير لكم والصدقة متى اطلقت في القران فهي صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ
الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم وهذا نص في احد الاصناف الثمانية قرانا وسنة وهو قول عمر بن
الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة وقال به من التابعين جماعة قالوا جائز ان يدفعها الى الاصناف الثمانية
والى اي صنف منها دفعت جاز وروى المنهال ابن عمر عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال انما ذكر الله هذه الصدقات ليعرف اي صنف اعطيت منها اجزاك وروى سعيد بن
جبير عن ابن عباس انما الصدقات للفقراء والمساكين قال في ايها وضعت اجزا عنك وهو قول الحسن وابراهيم
وغيرهما قال الكيا الطبري حتى ادعى مالك الاجماع على ذلك اجماع الصحابة فانه لا يعلم له مخالف منهم
على ما قاله ابو عمر والله اعلم ابن العربي والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم ان الامة اتفقت على انه لو

امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم

اعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الاصناف مثله والله اعلم الثالثة واختلف علما اللغة
واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة اقوال فذهب يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس
بن حبيب الى ان الفقير احسن حالا من المسكين قالوا الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين
الذي لا شي له واحتجوا بقول الراعي
اما الفقير الذي كانت حلوبته ــــ وفق العيال فلم يترك له سبد
وذهب الى هذا قوم من اهل الفقه والحديث منهم ابو حنيفة والقاضي عبد الوهاب والوفق من الموافقة
بين الشيئين كالالتحام يقال حلوبته وفق عياله اي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه عن الجوهري
وقال اخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاخبر انهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال وعضدوه بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من الفقر وروي عنه انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا فلو
كان المسكين اسوء حالا من الفقير لتناقض الخبران اذ يستحيل ان يتعوذ من الفقر ثم يسال ما هو اسوء حالا
منه وقد استجاب الله دعاه وقبضه وله مال مما افاء الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك
رهن درعه قالوا واما بيت الراعي فيه لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال قالوا الفقير معناه
في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقره من فقره من شدة الفقر فلا حال اشد من هذه وقد
اخبر الله تعالى عنهم بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض واستشهدوا بقول الشاعر
لما راى لبد النسور تطايرت ــــ رفع القوادم كالفقير الاعزل
اي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض وذهب الى هذا الاصمعي وغيره وحكاه
الطحاوي عن الكوفيين وهو احد قولي الشافعي واكثر اصحابه وللشافعي قول اخر ان الفقير والمسكين سوا
لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم وهو القول الثالث والى هذا ذهب ابن القسم وسائر اصحاب
مالك وبه قال ابو يوسف قلت ــــ ظاهر اللفظ يدل على ان المسكين غير الفقير وهما صنفان الا ان
احد الصنفين اشد حاجة من الاخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا والله اعلم
ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون لانه يحتمل ان يكون مستاجرة
لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره وقد قال تعالى في وصف اهل النار
ولهم مقامع من حديد فاضاف اليهم وقال ولا تؤتوا السفها اموالكم وقال عليه السلام من باع
عبدا وله مال وهو كثير جدا يضاف الشي اليه وليس له ومنه قولهم باب الدار وسرج الفرس وجل الدابة
واشبهه ويجوز ان يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال لمن امتحن بنكبة او دفع
الى بلية مسكين وفي الحديث مساكين اهل النار وقال ــــ الشاعر
مساكين اهل الحب حتى قبورهم ــــ عليها تراب الذل بين المقابر
واما ما تاولوه في قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا الحديث رواه انس فليس كذلك وانما المعنى هاهنا
التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة ولا كبر ولا بطر ولا تكبر ولا اشر ولقد احسن ابو العتاهية
حيث قال ــــ اذا اردت شريف القوم كلهم ــــ فانظر الى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته ــــ وذاك يصلح للدنيا وللدين
وليس بالسايل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه وقال لامراة سوداء اتت ان تزول
له عن الطريق دعوها فانها جبارة فاما قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض فلا يمتنع ان يكون لهم شي والله اعلم وما ذهب اليه اصحاب مالك والشافعي في انهما
سوا حسن ويقرب ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون قال الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السايل وروي
عن ابن عباس وقاله الزهري واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع وقول خامس قال محمد بن مسلمة الفقير
الذي له المسكن والخادم والمسكين الذي لا مال له قلت ــــ وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن
عبد الله بن عمرو وساله رجل فقال الست من فقرا المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي
اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قال فانت من الملوك
وقول سادس روي عن ابن عباس قال الفقرا من المهاجرين والمساكين من الاعراب الذين لم يهاجروا

وقاله الضحاك وهو قول سابع وهو ان المسكين الذي يخشع ويستكن وان لم يسأل والفقير الذي يتحمل ويقبل الشي سراً ولا يخشع قاله عبيد الله بن الحسن وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري المساكين الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وقول تاسع قاله عكرمة ايضاً الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب **الرابعة** وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد او اكثر يظهر فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهما اثلاثاً **الخامسة** واختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ بعد اجماع اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم ان من له دار وخادم لا يستغني عنهما ان له ان ياخذ من الزكاة وللمعطي ان يعطيه وكان مالك يقول ان لم يكن في ثمن الدار والخادم فضله عما يحتاج اليه منهما جاز له الاخذ والا لم يجز ذكره ابن المنذر وبقول مالك قال النخعي والثوري وقال ابو حنيفة من معه عشرون ديناراً او مائتا درهم فلا ياخذ من الزكاة فاعتبر النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم وهذا واضح ورواه مغيرة عن مالك وقال الثوري واحمد واسحاق وغيرهم لا ياخذ من له خمسون درهماً او قدرها من الذهب ولا يعطى منها اكثر من خمسين درهماً الا ان يكون غارماً قاله احمد واسحق وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره قاله الدارقطني وقال ابو عمر هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك وعن عبد الله وعلي قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً او قيمتها من الذهب ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري لا ياخذ من له اربعون درهماً رواه الواقدي عن مالك وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سال الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله وما غناؤه قال اربعون درهماً وفي حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافاً والاوقية اربعون درهماً والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه انه سئل هل يعطى من الزكاة من له اربعون درهماً قال نعم قال ابو عمر يحتمل ان يكون الاول قوياً على الاكتساب حسن التصرف والثاني ضعيفاً عن الاكتساب او من له عيال والله اعلم قال الشافعي وابو ثور من كان قوياً على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه عن الناس فالصدقة عليه حرام واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني وروي جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل اخرجه الدارقطني وروى ابو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي يكتسب ولانه صار غنياً بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنياً عن المسالة وقاله ابن خواز منداد وحكاه عن المذهب وهذا لا ينبغي ان يعول عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل قال ابو عيسى في جامعه اذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شي فتصدق عليه اجزا عن المتصدق عند اهل العلم ووجه الحديث عند بعض اهل العلم على المسالة وقال الكيا الطبري والظاهر يقتضي جواز ذلك لانه فقير مع قوته وصحة بدنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال عبيد الله بن الحسن من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فانه يعطى الزكاة وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن اوس الحدثان عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما افاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى ووجدك عائلاً فاغنى وقال بعض اهل العلم لكل احد ان ياخذ الصدقة فيما لا بد له منه وقال قوم من عنده عشاء ليلة فهو غني وروي عن علي واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله ما ظهر الغنى قال عشاء ليلة اخرجه الدارقطني وقال في اسناده عمرو بن خالد وهو متروك واخرجه ابو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومن سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قلت فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الاخذ ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون اهل الذمة ولكن تظاهرت الاخبار في ان الصدقات تؤخذ من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم وقال عكرمة الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب وقال ابو بكر العبسي رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر ما لك قال استكروني في هذه الجزية حتى اذا كف بصري تركوني وليس لي احد يعود علي بشي فقال عمر ما انصفت شيئاً اذاً فامر له بقوته وما يصلحه ثم قال هذا من الذين قال الله انما الصدقات للفقراء وهم زمنى اهل الكتاب ولما قال انما الصدقات للفقراء الاية وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لمعاذ حين ارسله الى اليمن اخبرهم ان الله افترض عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاختص اهل كل بلد بزكاة بلده وروى ابو داود ان زياداً او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فاعطاني منها قلوصاً قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن ابي جحيفة حديث حسن **السادسة** وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة اقوال لا تنقل قاله سحنون وابن القاسم وهو الصحيح لما ذكرناه قال ابن القاسم وان نقل بعضها لضرورة رايته صواباً وروي عن سحنون انه قال ولو بلغ الامام ان ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه الثاني تنقل وقاله مالك ايضاً وحجة هذا القول ما روي ان معاذاً قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة اخرجه الدارقطني وغيره الخميس لفظ مشترك وهو هنا الثوب طوله خمسون اذرع ويقال سمي بذلك لان اول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري ايضاً وفي الحديث دليلان احدهما ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى المدينة فيتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها ويعضده قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولم يفصل بين فقير بلد وبلد آخر والله اعلم والثاني اخذ القيمة في الزكاة وقد اختلفت الرواية عن مالك في اخراج القيم في الزكاة فاجاز ذلك مرة ومنع منه اخرى فوجه الجواز وهو قول ابي حنيفة هذا الحديث وثبت في صحيح البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانه يؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين او عشرين درهماً الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر وانما اراد ان يغنوا بما يسد حاجتهم فاي شي سد الحاجة جاز وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يخص شيئاً من شي ولا يدفع عند ابي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة مثل ان يجب عليه خمسة دراهم فاسكن فيها فقيراً شهراً فانه لا يجوز قال لان السكنى ليس بمال ووجه قوله لا تجزي القيم وهو ظاهر المذهب فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة فنص على الشاة فاذا لم يات بها لم يات بالمامور به فالامر باق عليه القول الثالث وهو ان سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع وسائر السهام ينقل باجتهاد الامام والقول الاول اصح والله اعلم **السابعة** وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه او مكان المالك اذ هو المخاطب قولان واختار الثاني ابو عبد الله محمد بن خواز منداد في احكامه قال لان الانسان هو المخاطب باخراجها فصار المال تبعاً له فيجب ان يكون الحكم فيه بحسب المخاطب كابن السبيل فانه يكون غنياً في بلده فقيراً مسلماً في بلدة اخرى فيكون الحكم له حيث هو مسالة واختلفت الرواية عن مالك فيمن اعطى فقيراً مسلماً فانكشف في ثاني الحال انه اعطى عبداً او كافراً او غنياً فقال مرة يجزيه ومرة لا يجزيه وجه الجواز وهو الاصح ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما

وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وروي ان رجلا اخرج زكاة ماله فاعطاها اباه فلما اصبح علم بذلك فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد كتب لك اجر زكاتك واجر صلة الرحم فلك اجران ومن جهة المعنى انه يسوغ له الاجتهاد في المعطى فاذا اجتهد واعطى من يظنه من اهلها فقد ادى الواجب عليه ووجه قوله انه لا يجزي انه لم يضعها في مستحقها فاشبه العمد والخطا في ضمان الاموال واحدة فوجب ان يضمن ما اتلف على المساكين حتى يصله اليهم **الثامنة** فان اخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لا يضمن لانه وكيل الفقراء فان اخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن لتاخرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن والله اعلم **التاسعة** واذا كان الامام يعدل في الاخذ والصرف لم يسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره وقد قيل ان زكاة الناض على اربابه وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان المصرف الفقراء والمساكين خاصة فان احتيج الى صرفها لغيرهما من الاصناف فلا يفرق عليهم الا الامام وفروع هذا الباب كثيرة هذه امهاتها **العاشرة** قوله تعالى والعاملين عليها يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك روى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه واختلف العلماء في المقدار الذي ياخذونه على ثلاثة اقوال قال مجاهد والشافعي هو الثمن ابن عمر ومالك يعطون قدر عملهم من الاجرة وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا لانه عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية اعوانه من مالهم كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة اتباعها من خادم او خادمين على زوجها ولا يقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية ثمنا كان او اكثر كرزق القاضي ولا يعتبر الاعوان في زماننا لانه اسراف محض القول الثالث يعطون من بيت المال قال ابن العربي وهذا قول صحيح عن مالك بن انس من رواية ابن ابي اويس وداود بن سعيد بن زنبوعة وهو ضعيف عنه دليلا فان الله تعالى قد اخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلعون عنه استقرا وسبرا والصحيح الاجتهاد في قدر الاجرة لان البيان في تعديد الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق على ما تقدم واختلفوا في العامل اذا كان هاشميا فمنعه ابو حنيفة لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس وهذه صدقة من وجه لانها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسالة الناس واجاز عمله مالك والشافعي ويعطى اجر عمالته لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب مصدقا وبعثه عاملا الى اليمن على الزكوات وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك ولانه اجير على عمل مباح فوجب ان يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بسائر الصناعات قالت الحنفية حديث علي ليس فيه انه فرض له من الصدقة فان فرض له من الصدقة فان فرض له من غيرها جاز وروي عن مالك **الحادية عشرة** ودل قوله تعالى والعاملين عليها على ان كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقاسم والعاشر وغيرهم والقائم به يجوز له اخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز اخذ الاجرة عليها وهذا اصل الباب واليه اشار النبي بقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة قاله ابن العربي **الثانية عشرة** قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات وهم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهر الاسلام ويتالفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم قال الزهري المؤلفة من اسلم من يهودي او نصراني وان كان غنيا وقال بعض المتاخرين اختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتالفوا على الاسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف لكن يسلمون بالعطاء والاحسان وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الاسلام في صدورهم وقيل

هم قوم من عظماء المشركين لهم اتباع يعطون ليتالفوا اتباعهم على الاسلام قال وهذه الاقوال متقاربة والقصد بجميعها الاعطاء لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالعطاء وكانه ضرب من الجهاد والمشركون ثلاثة اصناف صنف يرجع باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر وفي صحيح مسلم من حديث انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعني للانصار فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم الحديث قال ابن اسحاق اعطاهم يتالفهم ويتالف بهم قومهم وكانوا اشرافا فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة بعير واعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير واعطى صفوان بن امية مائة بعير وكذلك اعطى مالك بن عوف والعلاء بن حارثة قال فهؤلاء اصحاب المئين واعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو العامري قال ابن اسحاق فهؤلاء لا اعرف ما اعطاهم واعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا واعطى عباس بن مرداس السلمي اباعر قليلة فسخطها فقال في ذلك

كانت نهابا تلافيتها	بكري على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم ان يرقدوا	اذا هجع الناس لم اهجع
فاصبح نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرا	فلم اعط شيئا ولم امنع
الا افائل اعطيتها	عديد قوائمها الاربع
وما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقطعوا عني لسانه فاعطوه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه قال ابو عمر وقد ذكر في المؤلفة قلوبهم النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة اخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبرا وذكر اخرون انه فيمن هاجر الى الحبشة فان كان منهم فمحال ان يكون من المؤلفة قلوبهم ومن هاجر الى ارض الحبشة فهو من المهاجرين الاولين ممن رسخ الايمان في قلبه وقاتل دونه وليس ممن يؤلف عليه قال ابو عمر استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعيد بن يربوع النضري على من اسلم من قومه من قبائل قيس وامره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم وحسن اسلامه واسلام المؤلفة قلوبهم حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغمورا عليه وسائر المؤلفة متفاضلون منهم الخير الفاضل المجمع على فضله كالحارث بن هشام وحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو ومنهم دون هؤلاء وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو اعلم بهم قال مالك بلغني ان حكيم بن حزام ما كان اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك قلت حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية وسمعت شيخنا الحافظ الامام ابا محمد عبد العظيم يقول شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وذكر هذا ايضا ابو عمرو عثمان الشهرزوري في كتاب انواع معرفة علم الحديث له ولم يذكرا غيرهما وحويطب ذكره ابو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى وذكره ابو عمر في كتاب الصحابة انه ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة وذكر ايضا حمنن بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة فقد عد في المؤلفة قلوبهم معاوية وابوه ابو سفيان بن حرب اما معاوية فبعيد ان يكون منهم وكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقراءته وخلطه بنفسه واما حاله في ايام ابي بكر فاشهر من هذا واظهر واما ابوه فلا كلام فيه انه كان منهم وفي عدم الاختلاف وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم والله اعلم **الثالثة عشرة** واختلف العلماء في بقائهم فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الراي قال بعض علماء الحنفية لما اعز الله الاسلام واهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله اجتمعت الصحابة في خلافة ابي

اذهبوا فاقطعوا عني لسانه فاعطوه حتى رضي

بكر على سقوط سهمهم وقال جماعة من العلما هم باقون لان الامام ربما يحتاج ان يستالف على الاسلا
وانما قطعهم عمر لما راى من اعزاز الدين قال يونس سالت الزهري عنهم فقال لا اعلم نسخ من
ذلك قال ابو جعفر النحاس فعلى هذا الحكم فيهم ثابت واذ كان احد يحتاج الى تالفه ويخاف ان يلحق
المسلمين منه افة او يرجى ان يحسن اسلامه بعد ودفع اليه قال القاضي عبد الوهاب ان احتيج اليهم
في بعض الاوقات اعطوا من الصدقة وقال القاضي بن العربي الذي عندي انه ان قوي الاسلام
زالوا وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان في الصحيح بدا
الاسلام غريبا وسيعود كما بدا **الرابعة عشرة** فاذا فرعنا على انه لا يرد عليهم سهم فانه يرجع
الى ساير الاصناف وما يراه الامام وقال الزهري يعطي نصف سهم لعمار المساجد وهذا مما يدل على
ان الاصناف الثمانية محل لا يستحقون لتسوية ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع الى
غيرهم كما لو اوصى لقوم معينين فمات احد هم لم يرجع نصيبه الا من بقي منهم والله اعلم **الخامسة
عشرة** قوله تعالى وفي الرقاب اي في فك الرقاب قاله ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره
فيجوز للامام ان يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاوهم لجماعة المسلمين
وان اشتراهم صاحب الزكاة واعتقهم جاز هذا تحصيل مذهب مالك روي عن ابن عباس والحسن
وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد وقال ابو ثور لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجر ولا وهو
قول الشافعي واصحاب الراي ورواية عن مالك والصحيح الاول لان الله تعالى قال وفي الرقاب فاذا كان
للرقاب سهم من الصدقات كان له ان يشتري رقبة يعتقها ولا خلاف بين اهل العلم ان للرجل ان
يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فاذا كان له ان يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز ان يشتري
رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك والله اعلم **السادسة عشرة** قوله تعالى وفي الرقاب الاصل الولا قال
مالك هي الرقبة تعتق وولاوها للمسلمين وكذلك ان اعتقها الامام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال عليه
السلام الولاء لمن اعتق ولا يرث النساء من الولاء شيا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وقد ورث
النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف فاذا ترك المعتق اولادا ذكورا
واناثا فالولاء للذكور من ولده دون الاناث وهو اجماع الصحابة والولاء انما يورث بالتعصيب المحض
والنسا لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيا فافهم نصب **السابعة عشرة** واختلف هل يعان
منها المكاتب فقيل لا روي ذلك عن مالك لان الله جل وعز لما ذكر الرقبة دل على انه اراد العتق الكامل
واما المكاتب فانما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب والله اعلم
وقد روي عن مالك في رواية المدنيين وزياد عنه انه يعان منها المكاتب في اخر كتابته بما يعتق
وهذا جمهور العلما في قول الله تعالى وفي الرقاب وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم
عن علي بن موسى القمي الحنفي في احكامه انهم اجمعوا على ان المكاتب مراد واختلفوا في عتق الرقاب قال
الكيا الطبري وذكر وجها بينه في منع ذلك فقال ان العتق ابطال الملك ليس بتمليك وما يدفع الى
المكاتب تمليك ومن حق الصدقة ان لا تجزي الا اذا جرى فيها التمليك وقوى ذلك بانه لو دفع من
الزكاة عن الغارم في دينه بغير امره لم يجزه من حيث لم يملك فلان لا يجزي ذلك في العتق اولى وذكر
ان في العتق جر الولاء الى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب وذكر ان ثمن العبد اذا دفعه الى العبد
لم يملكه العبد وان دفع الى السيد فقد ملكه العتق وان دفعه بعد الشرا والعتق فهو قاضي دين وذلك
لا يجزي في الزكاة قلت قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة واعانة
المكاتب معا اخرجه الدارقطني عن البرا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل
يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال لين كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة
وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة
ان يعين في ثمنها وذكر الحديث **الثامنة عشرة** واختلفوا في فك الاسارى منها فقال اصبغ لا يجوز
وهو قول ابن القسم وقال ابن حبيب لا يجوز لانها رقبة ملكت بالرق فهي تخرج من رق الى عتق
وكان ذلك احق واولى من فكاك الرقاب التي بايدينا لانه اذا فك المسلم عن رق المسلم

عبادة وجاز ان من الصدقة فاحرى واولى لمن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله **التاسعة عشرة**
قوله تعالى والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيهم ولا همالا من
ادان اذان في سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها الا ان يتوب ويعطى منها من له مال وعليه دين يحيط
به ما يقضي به دينه فان لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين روى مسلم عن ابي
سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **الموفية عشرين** ويجوز للمتحمل في صلاح وبر ان يعطى من الصدقة ما يودي
ما تحمل به اذا وجب عليه وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم وهو قول الشافعي واصحابه واحمد
بن حنبل وغيرهم واحتج من ذهب الى هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة
لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا فقوله ثم يمسك دليل على انه
غني لان الفقير ليس عليه ان يمسك والله اعلم وروي عنه عليه السلام انه قال المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع وروي عنه السلام انه قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة الحديث وسياتي **الحادية والعشرون** واختلفوا هل يقضى منها دين الميت ام لا فقال
ابو حنيفة لا تودي الصدقة دين الميت وهو قول ابن المواز قال ابو حنيفة رحمه الله ولا يعطى منها من عليه
كفارة ونحو ذلك من حقوق الله وانما الغارم من عليه دين يسجن فيه قال علماونا وغيرهم يقضى منها
دين الميت لانه من الغارمين قال عليه السلام انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن
ترك دينا او ضياعا فالي وعلي **الثانية والعشرون** قوله تعالى وفي سبيل الله هم الغزاة
وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا اغنياء او فقرا وهذا قول اكثر العلما وهو تحصيل
مذهب مالك وقال ابن عمر الحجاج والعمار ويوثر عن احمد واسحق انهما قالا سبيل الله الحج وفي البخاري
ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلعم على ابل الصدقة للحج ويذكر عن ابن عباس يعتق من ماله ويعطي في الحج
خرجه ابو داود عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن الخياط انا ابو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن
هرون انا مهدي بن ميمون عن محمد بن ابي يعقوب عن عبد الرحمن ابن ابي نعيم ويكنى ابا الحكم قال
كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عمر فاتته امراة فقالت له يا ابا عبد الرحمن ان زوجي اوصى بماله في سبيل
الله قال ابن عمر فهو كما قال في سبيل الله فقلت له ما زدتها فيما سالت عنه الا غما قال فما تامرني يا ابا
نعيم امرها ان تدفعه الى هولاء الجيوش الذين يخرجون يفسدون في الارض يقطعون السبيل قال
قلت فما تامرها قال امرها ان تدفعه الى قوم صالحين الى حجاج بيت الله الحرام اولئك وفد الرحمن
اولئك وفد الرحمن ليس كوفد الشيطان ثلاثا يقولها قلت يا ابا عبد الرحمن وما وفد الشيطان قال قوم
يدخلون على هولاء الامراء فينمون اليهم الحديث ويسعون في المسلمين بالكذب
فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا وقال محمد بن الحكم ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح
وما يحتاج اليه من الات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله في سبيل الله الغزو ومنفعته
وقد اعطى النبي عم مائة ناقة في نازلة سهل ابن ابي حثمة اطفا للنايرة قلت اخرج هذا الحديث
ابو داود عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة اخبره ان رسول الله صلعم
وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر وقال عيسى بن دينار تحل الصدقة لغاز
في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه عناوه ووفره قال ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة
انما تحل لمن كان ماله غايبا عنه منهم وهذا مذهب الشافعي واحمد وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة
وصاحباه لا يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا منقطعا به وهو زيادة على النص والزيادة عنده على النص
نسخ والنسخ لا يكون الا بقران او خبر متواتر وذلك معدوم هنا بل في صحيح السنة خلاف ذلك من
قوله عم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او

الرواية عن مالك لا يباع ولا يوهب

لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين للغني رواه مالك مرسلاً عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ورفعه معمر عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مفسر المعنى الاية وانه يجوز لبعض الاغنيا اخذها ومفسرا لقوله عم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي لان قوله هذا مجمل على عمومه بدليل الخمسة الاغنيا المذكورين وكان ابن القسم يقول لا يجوز لغني ان ياخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفعه في سبيل الله وانما يجوز ذلك لفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز ان ياخذ من الصدقة ما يفي به ماله ويودي منها دينه وهو عنها غني قال واذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني وله مال غاب عنه لم ياخذ من الصدقة شيا ويستقرض فاذا بلغ بلده ادى ذلك من ماله هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القسم وزعم ان ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك وروى ابو زيد وغيره عن ابن القاسم انه قال يعطى في الزكاة الغازي وان كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وروى ابن وهب عن مالك انه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقيرا كان او غنيا

الثالثة والعشرون قوله تعالى وابن السبيل السبيل الطريق ونسب المسافر اليها لملازمته اياها ومروره بها كما قال الشاعر

ان تسالون عن الهوى فانا الهوى ‏ ‏ ‏ وابن الهوى واخو الهوى وابوه

والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فانه يعطى منها وان كان غنيا في بلده ولا يلزمه ان يشتغل ذمته بالسلف وقال مالك في كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا يعطى والاول اصح فانه لا يلزمه ان يدخل تحت منة احد وقد وجد منة الله فان كان له ما يغنيه ففي جواز الاخذ له لكونه ابن السبيل روايتان المشهور انه لا يعطى فان اخذ فلا يلزمه رده اذا صار الى بلده ولا اخراجه

الرابعة والعشرون فان جاء وادعى وصفا من الاوصاف هل يقبل ام لا ويقال له اثبت ما تقول فاما الدين فلا بد له ان يثبته واما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها والدليل على ذلك حديثان صحيحان اخرجهما اهل الصحيح وهو ظاهر القران روى مسلم عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العبا متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الاية الى قوله رقيبا والاية التي في الحشر ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة في الاسلام حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي فاكتفى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استفصل هل عندهم مال ام لا ومثله حديث ابرص واقرع واعمى اخرجه مسلم وغيره وهذا لفظه عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر قال فاعطي ناقة عشرا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شي احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فاعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شي احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه قال فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذا وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر

من سن سنة في الاسلام حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده

ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ به في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر قال ان كنت كاذبا فصيرك الله كما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال فاتى الاعمى في صورته وهيئته فقال له رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري ولا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك شيا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك وفي هذا ادل دليل على من ادعى زيادة على فقره من عيال او غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه ان قدر فان في الحديث فقال رجل مسكين وابن سبيل اسالك شاة ولم يكلفه اثبات السفر فاما المكاتب فانه يكلف اثبات الكتابة لان الرق هو الاصل حتى تثبت الحرية

الخامسة والعشرون ولا يجوز ان يعطي من الزكاة من يلزمه نفقته وهما الوالدان والولد والزوجة فان اعطي الامام صدقة الرجل لوالده وولده وزوجته جاز واما ان يتناول ذلك هو بنفسه فلا لانه يسقط بها عن نفسه فرضا قال ابو حنيفة ولا يعطي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق نصفه لانه مامور بالايتاء والاخراج الى الله تعالى بواسطة كف الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينهم وبين هؤلا ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض قال والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه ابي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز اداوها عليه

السادسة والعشرون فان اعطاها لمن لا يلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وحكى مطرف انه قال رايت مالكا يعطي زكاته لاقاربه وقال الواقدي قال مالك افضل من وضعت فيهم زكاتك قرابتك الذين لا تعول وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة واختلفوا في اعطا المراة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن حبيب انه كان يستعين بالنفقة عليها بعطيته وقال ابو حنيفة لا يجوز دفع الزكاة لزوجها فقال لا يجوز وهو الاصح لما ثبت ان زينب امراة عبد الله اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اريد ان اتصدق على زوجي اتجزيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة والصدقة المطلقة هي الزكاة لانه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الاجنبي اعتل ابو حنيفة فقال منافع الاملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه والحديث محمول على التطوع وذهب الشافعي وابو ثور واشهب الى الاجازة ذلك اذا لم يصرفه اليها فيما يلزمه لها وانما يصرف ما ياخذه منها من نفقتها وكسوتها على نفسه وينفق عليها من ماله

السابعة والعشرون واختلفوا ايضا في قدر المعطى فالغارم يعطى قدر دينه والفقير والمسكين يعطان كفايتهما وكفاية عيالهما وفي جواز اعطاء النصاب او اقل منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ وروي على بن زياد وابن نافع ليس في ذلك حد وانما هو على اجتهاد الوالي وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة وروى المغيرة يعطى دون النصاب ولا يبلغه وقال بعض المتاخرين ان كان في البلد زكاتان نقد وحرث اخذ ما يبلغه الى الاخرى قال ابن العربي الذي اراه ان يعطى نصابا وان كان في البلد زكاتان واكثر فان الغرض اغنا الفقير حتى يصير غنيا واذا اخذ ذلك فان حضرت الزكاة الاخرى وعنده ما يكفيه اخذها غيره قلت هذا مذهب اصحاب الراي في اعطا النصاب وقد كره ذلك مع الجواز ابو حنيفة واجازه ابو يوسف لان بعضه لحاجته مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته دون المائتين واذا اعطاه اكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز ومن متاخري الحنفية من قال هذا اذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا باس ان يعطيه مائتي درهم او اكثر مقدار ما لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وهذا قول حسن

الثامنة والعشرون اعلم ان قوله تعالى

للفقراء مطلق ليس فيه شرط وتقييد بل فيه دلالة جواز الصرف الى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم او غيرهم
الا ان السنة وردت باعتبار شروط منها الا يكونوا من بني هاشم والا يكونوا ممن يلزم المتصدق نفقته
وهذا مما لا خلاف فيه وشرط ثالث ان يكون قويا على الاكتساب لانه عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي وقد تقدم القول فيه ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة
لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وروي عن ابي يوسف جواز صرف صدقة
الهاشمي للهاشمي حكاه الكيا وشذ بعض اهل العلم فقال ان موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات
وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لابي رافع مولاه وان مولى القوم منهم

التاسعة والعشرون واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم فالذي عليه جمهور اهل
العلم وهو الصحيح ان صدقة التطوع لا باس بها لبني هاشم ومواليهم لان عليا والعباس وفاطمة تصدقوا
واوقفوا اوقافا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة وقال ابن الماجشون
ومطرف واصبغ وابن حبيب لا يعطى بنو هاشم من الصدقة قال ابن القاسم والحديث الذي جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد انما ذلك في الزكاة لا في التطوع واختار هذا القول ابن
خويز منداد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابن القاسم وتعطى مواليهم من الصدقتين وقال مالك في الوا
لا يعطى آل محمد من التطوع قال ابن القاسم قيل له يعني مالكا فمواليهم قال لا ادري ما الموالي
فاحتججت عليه بقوله عليه السلام مولى القوم منهم فقال قد قال ابن اخت القوم منهم قال اصبغ وذلك
في البر والحرمة

الموفية ثلاثين قوله تعالى فريضة من الله بالنصب على المصدر عند سيبويه اي فرض الله
الصدقات فريضة ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي اي هن فريضة قال الزجاج ولا
اعلم احدا قرا بها قلت قرا بها ابراهيم بن ابي عبلة جعلها خبرا كما تقول انما زيد خارج

ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون الآية بين الله تعالى ان في المنافقين من كان
لسانه بالوقيعة في اذية النبي ويقول ان عاتبني حلفت له باني ما قلت هذا فيقبله فانه اذن سامعة
قال الجوهري يقال رجل اذن اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع وروى علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله هو اذن قال مستمع وقيل هذه الآية نزلت في عتاب بن قشير قال انما محمد اذن
يقبل كل ما قيل له وقيل هو نبتل بن الحارث قاله ابن اسحاق وكان نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الراس
واللحية آدم احمر العينين اسفع الخدين مشوه الخلقة وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان
ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحارث وقرئ اذن بضم الذال وسكونها قل اذن خير لكم اي هو
اذن خير لا اذن شر اي يسمع الخير ولا يسمع الشر وقرا قل اذن خير لكم بالرفع والتنوين الحسن وعاصم في رواية
ابي بكر والباقون بالاضافة وقرا حمزة ورحمة بالخفض والباقون بالرفع عطف على اذن والتقدير قل هو اذن خير لكم
وهو رحمة اي هو مستمع خير لا مستمع شر اي هو مستمع ما يجب استماعه وهو رحمة ومن خفض فعلى العطف
على خير قال النحاس وهذا عند اهل العربية بعيد لانه قد تباعد ما بين الاسمين وهذا يقبح في المخفوض
المهدوي ومن جر الرحمة فعلى العطف على خير ومستمع رحمة لان الرحمة من الخير ولا يصح عطف الرحمة
على المؤمنين لان المعنى تصدق بالله وتصدق بالمؤمنين فاللام زائدة في قول الكوفيين ومثله لربهم يرهبون
اي يرهبون ربهم وقال ابو علي هو كقوله ردف لكم وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل التقدير
ايمانه للمؤمنين اي تصديقه للمؤمنين لا للكفار او يكون محمولا على المعنى فان معنى يؤمن يصدق فعدي
بلام كما عدي في مصدقا لما بين يديه

رسول الله لهم عذاب اليم يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين فيه ثلاث مسائل **الاولى** روي ان
قوما من المنافقين اجتمعوا فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت وفيهم غلام من الانصار يدعى عامر بن
قيس فحقروه فتكلموا وقالوا ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فغضب الغلام وقال انما
ما يقول حق وانتم شر من الحمير فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فحلفوا ان عامرا كاذب وانا ما قلنا
شيئا فقال عامر هم الكذبة وحلف على ذلك وقال اللهم لا تفرق بيننا حتى تبين صدق الصادق
وكذب الكاذب فانزل الله هذه الآيات وفيها يحلفون بالله لكم ليرضوكم **الثانية** قوله تعالى

في جواز صدقة التطوع

قال

والله ورسوله احق ان يرضوه ثم حذف كما قال نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف وقال محمد
بن يزيد ليس في الكلام محذوف والتقدير والله احق ان يرضوه ورسوله على التقديم
والتاخير وقال الفراء المعنى ورسوله احق ان يرضوه والله افتتاح كلام كما تقول ما شاء الله
وشئت ولا يقدر في شيء تقديم ولا تاخير ومعناه صحيح **الثانية** قيل ان الله سبحانه وتعالى جعل رضاه
رضاه الا ترى انه قال من يطع الرسول فقد اطاع الله وكان الربيع بن خثيم اذا مر بهذه الآية
وقف ثم يقول حرف وايما حرف فوض الله اليه فلا يامرنا الا بخير **الثالثة** قال علماؤنا تضمنت هذه
الآية قبول يمين الحالف وان لم يلزم المحلوف له الرضى واليمين حق للمدعي وتضمنت ان يكون اليمين بالله
عز وجل حسب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف له فليصدق
وقد مضى القول في الايمان والاستثناء فيها مستوفى في المائدة

الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم يعني المنافقين وقرا ابن
هرمز والحسن تعلموا بالتاء على الخطاب انه في موضع نصب بيعلموا والهاء كناية عن الحديث من يحادد الله
ورسوله في موضع رفع بالابتداء والمحادة وقوع هذا في حد وذاك في حد كالمشاقة يقال حاد فلان فلانا
اي صار في حد فان له نار جهنم يقال ما بعد الفاء في الشرط مبتدا فكان يجب ان يكون فان بكسر الهمزة وقد
اجازه الخليل وسيبويه فان له نار جهنم بالكسر قال سيبويه وهو جيد وانشد

وعلمي باسدام المياه فلم تزل ... قلائص تخدي في طريق طلائح
واني اذا املت ركابي مناخها ... فاني على حظي من الامر جامح

الا ان قراءة العامة فان بفتح الهمزة فقال الخليل ايضا وسيبويه ان الثانية مبدلة من الاولى وزعم
المبرد ان هذا القول مردود وان الصحيح ما قال الجرمي قال ان الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام
ونظيره وهم بالآخرة هم الاخسرون وكذا فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وقال الاخفش المعنى
فوجب النار له وانكره المبرد وقال هذا خطا من اجل ان المفتوحة المشددة لا يبتدا بها ويضمر الخبر وقال
علي بن سليمان المعنى فالواجب ان له نار جهنم فان الثانية خبر ابتداء محذوف وقيل التقدير فله ان
له نار جهنم فان مرفوعة بالاستقرار على اضمار المجرور بين الفاء وان

يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون فيه ثلاث
مسائل **الاولى** قوله تعالى يحذر المنافقون خبر وليس بامر ويدل على انه خبر ان ما بعده ان الله مخرج
ما تحذرون لانهم كفروا عنادا وقال السدي قال بعض المنافقين والله وددت لو اني قدمت فجلدت
مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا فنزلت الآية يحذر اي يتحرز وقال الزجاج معناه ليحذر فهو امر كما يقال
ذلك **الثانية** قوله تعالى ان تنزل اي من ان تنزل ويجوز على قول سيبويه ان يكون في موضع خفض على
حذف من ويجوز ان يكون في موضع نصب مفعوله ليحذر لان سيبويه اجاز حذرت زيدا وانشد

حذر امورا لا تضير وآمن ... ما ليس منجيه من الاقدار

ولم يجزه المبرد لان الحذر شيء في الهيئة ومعنى عليهم اي على المؤمنين سورة في شان المنافقين تخبرهم
بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة كما تقدم في اول السورة
وقال الحسن كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لانها حفرت ما في قلوب المنافقين فاظهرته
الثالثة قوله تعالى قل استهزءوا هذا امر وعيد وتهديد ان الله مخرج مظهر ما تحذرون ظهوره قال
ابن عباس انزل الله اسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا ثم نسخ تلك الاسماء من القرآن رافة منه ورحمة
لان اولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا فعلى هذا قد انجز الله وعده باظهاره ذلك اذ قال
ان الله مخرج ما تحذرون وقيل اخراج الله انه عرف نبيه عليه السلام احوالهم واسماءهم لا انها نزلت
في القرآن ولقد قال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وهو نوع الهام وكان من المنافقين من يتردد ولا
يقطع بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ولا بصدقه وكان فيهم من يعرف صدقه ويعانده

ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون
فيه ثلاث مسائل **الاولى** هذه الآية نزلت في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا
انظروا هذا يفتح قصور الشام وياخذ حصون بني الاصفر فاطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما

يتحدثون به فقال احبسوا علي الركب ثم اتاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب يريدون كنا غير مجدين وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال رايت قايل هذه المقالة وديعة بن ثابت معلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول انا كنا نخوض ونلعب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون وذكر النقاش ان هذا المعلق كان عبد الله ابن ابي ابن سلول وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر قال ابن عطية وذلك خطا لانه لم يشهد تبوك قال القشيري وقيل انما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك والخوض الدخول في الماء ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث واذى قال القاضي ابو بكر بن العربي لا يخلو ما قالوه من ذلك جدا او هزلا وهو كيف ما كان كفر فان الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق اخو العلم والحق والهزل اخو الباطل والجهل قال علماؤنا انظر الى قوله اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين **الثانية** واختلف العلماء في الهزل في ساير الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة اقوال لا يلزم مطلقا يلزم مطلقا التفرقة بين البيع وغيره فيلزم في النكاح والطلاق وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا ولا يلزم في البيع قال مالك في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية لا يلزم وقال علي بن زياد لا يلزم يفسخ قبل وبعد وللشافعي في بيع الهازل قولان وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان وحكى ابن المنذر الاجماع في ان جد الطلاق وهزله سواء وقال بعض المتاخرين من اصحابنا ان اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لا يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل وروى ابو داود والترمذي والدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت هكذا ذكره في الحديث والرجعة في موطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وكذا روي عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء كلهم قالوا ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق وعن ابن المسيب عن عمر قال اربع جايزات على كل احد العتق والطلاق والنكاح والنذور وعن الضحاك قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور

لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم على جهة التوبيخ كانه يقول لا تفعلوا ما لا ينفع ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب واعتذر بمعنى اعذر اي صار ذا عذر قال لبيد

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والاعتذار محو اثر الموجدة يقال اعتذرت المنازل درست والاعتذار الدروس قال الشاعر

ام كنت تعرف آيات فقد جعلت … اطلال الفك بالودكاء تعتذر

وقال ابن الاعرابي اصله القطع واعتذرت اليه قطعت ما في قلبي من الموجدة ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان ومنه عذرة الجارية لانه يقطع خاتم عذرتها

ان نعف عن طايفة منكم نعذب طايفة بانهم كانوا مجرمين قيل كانوا ثلاثة نفر هزى اثنان وضحك واحد فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم والطايفة الجماعة ويقال للواحد على معنى نفس طايفة وقال ابن الانباري يطلق لفظ الجمع على الواحد كقولك خرج فلان على البغال قال ويجوز ان تكون الطايفة اذا اريد بها الواحد طايفا والهاء للمبالغة واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على اقوال فقيل مخشي بن حمير قاله ابن اسحاق وقال ابن هشام ويقال فيه ابن مخشي وقال خليفة بن خياط في تاريخه مخاشن بن حمير وذكر جميعهم انه استشهد باليمامة وكان تاب وسمي عبد الرحمن فدعا الله ان يقتل شهيدا ولا يعلم بقبره واختلف هل كان منافقا او مسلما وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميري وذكر السهيلي مخشن بن حمير الا انه سمع المنافقون فضحك لهم ولم ينكر عليهم

المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون ابتدا وخبر بعضهم ابتداء ثان ويجوز ان يكون بدلا ويكون الخبر من بعض ومعنى بعضهم من بعض اي هم كالشيء الواحد في الخروج من الدين وقال الزجاج هذا متصل بقوله يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم اي ليسوا من المومنين ولكن بعضهم من بعض اي متشابهون في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ويقبض ايديهم عن الجهاد وفيما يجب عليهم من حق والنسيان الترك هنا اي تركوا ما امرهم الله به فتركهم في الشك وقيل تركوا امره حتى صار كالمنسي فصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه وقال قتادة فنسيهم اي من الخير فاما من الشر فلم ينسهم والفسق الخروج من الطاعة والدين وقد تقدم معناه

وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم يقال وعده الله بالخير وعدا ووعده بالشر وعيدا خالدين نصب على الحال والعامل محذوف اي يصلونها خالدين هي حسبهم ابتدا وخبر اي هي كفاية ووفاء لجزاء اعمالهم واللعن البعد اي من رحمة الله وقد تقدم ولهم عذاب مقيم اي واجب دايم

كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى كالذين من قبلكم قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلهم وقيل المعنى فعلتم كافعال الذين من قبلكم في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحذف المضاف وقيل اي وانتم كالذين من قبلكم فالكاف في محل رفع لانه خبر ابتداء محذوف ولم ينصرف اشد لانه افعل صفة والاصل فيه اشدد اي كانوا اشد منكم قوة فلم يتهيا لهم ولا امكنهم رفع عذاب الله عز وجل **الثانية** روى سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاخذون كما اخذت الامم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى ان احدا من اولئك دخل جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة وان شئتم فاقرءوا القران كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم قال ابو هريرة والخلاق الدين فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم حتى فرغ من الاية قالوا يا نبي الله فما صنعت اليهود والنصارى قال وما الناس الا هم وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وقال ابن عباس ما اشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو اسرايل شبهنا بهم ونحوه عن ابن مسعود **الثالثة** قوله تعالى فاستمتعوا بخلاقهم اي انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم وخضتم خروج من الغيبة الى الخطاب كالذي خاضوا اي كخوضهم فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي وخضتم خوضا كالذي خاضوا والذي اسم ناقص مثل من وما يعبر به عن الواحد والجمع وقد مضى في البقرة ويقال خضت الماء اخوضه خوضا وخياضا والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض ايضا عن ابي زيد واخضت دابتي في الماء واخاض القوم اي خاضت خيلهم وخضت الغمرات اقتحمتها ويقال خاضه بالسيف اي حرك سيفه في المضروب وخوض في نجيعه شدد للمبالغة والمخوض للشراب كالمجدح للسويق يقال منه خضت الشراب وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا اي تفاوضوا فيه فالمعنى خضتم في اسباب الدنيا باللهو واللعب وقيل في امر محمد بالتكذيب اولئك حبطت بطلت وقد تقدم اعمالهم حسناتهم واولئك هم الخاسرون تقدم ايضا

الم ياتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والموتفكات اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون اي خبر الذين من قبلهم والالف بمعنى التقرير والتحذير اي الم يسمعوا اهلاكنا الكفار من قبل قوم نوح وعاد وثمود بدل من الذين وقوم ابراهيم اي نمرود بن كنعان واصحاب مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب اهلكوا بعذاب يوم الظلة والموتفكات قيل يراد به قوم لوط لان ارضهم ائتفكت بهم اي انقلبت قاله قتادة وقيل الموتفكات كل من اهلك كما يقال انقلبت عليهم الدنيا اتتهم رسلهم يعني جميع الانبيا وقيل اتت اصحاب الموتفكات رسلهم فعلى هذا رسولهم لوط وحده ولكنه بعث في كل قرية رسولا وكانت ثلاث قريات وقيل اربع وقوله في موضع اخر والموتفكة على طريق الجنس وقيل اريد بالرسل الواحد كقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ولم يكن في عصره غيره قلت وهذا فيه نظر للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خاطب المومنين بما امر به المرسلين الحديث وقد تقدم في البقرة والمراد جميع الرسل والله اعلم قوله تعالى فما كان الله ليظلمهم اي ليهلكهم حتى يبعث اليهم الانبيا ولكن

اشهر الهزل في سائر الاحكام

ثلاث ليس فيهن لعب

ظلموا انفسهم بعد قيام الحجة عليهم **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى بعضهم اولياء بعض اي قلوبهم متحدة في التوادد والتحاب والتعاطف وقال في المنافقين بعضهم من بعض لان قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم الى بعض في الحكم **الثانية** قوله تعالى يامرون بالمعروف اي بعبادة الله وتوحيده وكل ما اتبع ذلك وحكي الطبراني عن ابي العالية انه قال كل ما ذكره الله في القران من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المايدة وال عمران والحمد لله **الثالثة** قوله تعالى ويقيمون الصلاة تقدم في اول البقرة القول فيه وقال ابن عباس هي الصلوات الخمس وبحسب هذا تكون الزكاة المفروضة ابن عطية والمدح عندي بالنوافل ابلغ اذ من يقيم النوافل احري باقامة الفرايض **الرابعة** قوله تعالى ويطيعون الله في الفرايض ورسوله فيما سن لهم والسين في قوله سيرحمهم الله مدخله في الوعيد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجايه وفضله تعالى زعيم بالانجاز **وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** اي بساتين تجري من تحتها الانهار من تحت اشجارها وغرفها الانهار وقد تقدم في البقرة انها تجري منضبطة بالقدرة في غير اخدود ومساكن طيبة قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسماية عام في جنات عدن اي في دار اقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه المعدن وقال عطا الخراساني جنات عدن هي قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن عز وجل قال ابن مسعود هي بطنان الجنة اي وسطها وقال الحسن هي قصر من ذهب لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او حاكم عدل ونحوه عن الضحاك وقال مقاتل والكلبي عدن اعلي درجات في الجنة وفيها عين التسنيم والجنان حولها محفوفة بها وهي مغطاه من يوم خلقها الله تعالى حتى تنزلها الانبياء والصديقون والشهدا والصالحون ومن شا الله ورضوان من الله اكبر اي اكبر من ذلك وذلك هو الفوز العظيم **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الخطاب للنبي ويدخل فيه امته من بعده قيل المراد جاهد بالمومنين الكفار وقال ابن عباس امر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ وروي عن ابن مسعود انه قال جاهد الناس بيدك فان لم يستطع فبلسانك فان لم تستطع فاكفهر في وجوههم وقال الحسن جاهد المنافقين باقامة الحدود عليهم وباللسان واختاره قتادة وكانوا اكثر من نصب الحدود وابن العربي اما اقامة الحجة باللسان فكانت دايمة واما بالحدود لان اكثر اصابة الحدود كانت عندهم فدعوي لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما يتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدودين يشهد سياقها انهم لم يكونوا منافقين **الثانية** قوله تعالى واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرافة وهي شدة القلب على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك في اللسان فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ومنه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ومنه قول النسوة لعمر انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعني الغلظ خشونة الجانب فهذا ضد قوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهذه الاية نسخت كل شي من العفو والصلح والصفح

الغلظ شدة القلب على احلال الامر بصاحبه

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا روي ان هذه الاية نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت ووديعة بن ثابت وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم والله لين كان محمد صادقا علي اخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير فقال له عامر بن قيس والله ان محمدا الصادق مصدق وانك لشر من حمار واخبر عامر بذلك النبي وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق

شيا فنزلت وقيل ان الذي سمعه عاصم بن عدي وقيل حذيفة وقيل بل سمعه ولد امراته واسمه عمير بن سعد فيما قال ابن اسحاق وقال غيره اسمه مصعب فهم الجلاس بقتله ليلا يخبر خبره ففيه نزلت وهموا بما لم ينالوا قال مجاهد وكان الجلاس لما قال له صاحبه اني ساخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ثم لم يفعل عجز ذلك قال ذلك هي الاشارة بقوله وهموا بما لم ينالوا وقيل انها نزلت في عبد الله بن ابي راي رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفا الانصار فعلي الغفاري الجهني فقال ابن ابي يا بني الاوس والخزرج انصروا اخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القايل

سمن كلبك ياكلك — ولين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل

فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاءه عبد الله بن ابي فحلف انه لم يقله قاله قتادة وقول ثالث انه قول جميع المنافقين قاله الحسن ابن العربي وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعني فيه وحمله ذلك اعتقادهم فيه انه ليس بنبي **الثانية** قوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر قال النقاش تكذيبهم بما وعد الله من الفتح وقيل كلمة الكفر قول الجلاس ان كان ما جاء به محمد حقا لنحن اشر من الحمير وقول عبد الله ابن ابي لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل القشيري كلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الاسلام وكفروا بعد اسلامهم اي بعد الحكم باسلامهم فدل هذا على ان المنافقين كفار وفي قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا دليل قاطع ودلت الاية ايضا على ان الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون الا بلا اله الا الله دون غيره من الاقوال والافعال الا في الصلاة قال اسحاق بن راهويه ولقد اجمعوا في الصلاة شي لم يجمعوا عليه في ساير الشرايع لانهم باجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم راوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم يعلموا منه اقرارا باللسان انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك **الثالثة** قوله تعالى وهموا بما لم ينالوا يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك فكانوا اثنا عشر رجلا قال حذيفة سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم كلهم فقلت الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدبيلة قيل يا رسول الله وما الدبيلة قال شهاب من جهنم فيضعه على نياط فواد احدهم حتى تزهق نفسه فكان كذلك خرجه مسلم بمعناه وقيل هموا بعقد التاج على راس ابن ابي ليجتمعوا عليه وقد تقدم قول مجاهد **الرابعة** قوله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله اي ليس ينقمون شيا كما قال النابغة

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ — فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ويقال نقم ينقم ونقم ينقم لغتان قال الشاعر زهير

ما ينقم الناس من امية الا — انهم يحلمون ان غضبوا

وقال اخر

فيوضع كتاب فيه — ليوم الحساب او يعجل فينتقم

ينشد بكسر القاف وفتحها قال الشعبي كانوا يطلبون دية فيقضي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا ذكر عكرمة انها كانت اثنا عشر الفا ويقال ان القتيل كان مولى الجلاس وقال الكلبي كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة فلما قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنايم وهذا المثل مشهور اتق شر من احسنت اليه قال القشيري ابو نصر قيل للبجلي اتجد في كتاب الله اتق شر من احسنت اليه قال نعم وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله **الخامسة** فان يتوبوا يك خيرا لهم روي ان الجلاس قام حين نزلت الاية فاستغفر وتاب فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذي تسميه الفقها الزنديق وقد اختلف في ذلك العلما فقال الشافعي تقبل توبته وقال مالك توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الان وفي كل حين يقول انا مومن وهو خلاف ما يظهر فاذا عثر عليه وقال تبت لم يتغير حاله عما كان عليه فاذا جاء تاييا من قبل نفسه قبل ان يعثر عليه قبلت توبته وهو المراد بالاية والله اعلم **السادسة** قوله تعالى وان يتولوا اي يعرضوا عن الايمان والتوبة يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالنار وما لهم في الارض من ولي ولا نصير اي مانع يمنع ولا معين وقد تقدم

ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فيه ثمان مسائل الأولى قوله تعالى ومنهم من عاهد الله قال قتادة
هذا رجل من الانصار قال لئن رزقني الله مالا لأودين فيه حقه ولأتصدقن فلما آتاه الله ذلك فعل
ما نص عليكم فاحذروا الكذب فانه يؤدي الى الفجور وروى علي ابن زيد عن القسم عن ابي امامة الباهلي
ان ثعلبة بن حاطب الانصاري فسماه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرزقني مالا فقال
النبي ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانيا فقال النبي اما ترضى
ان تكون مثل نبي الله لو شئت ان تسير معي الجبال ذهبا لسارت فقال والذي بعثك بالحق
لئن دعوت الله فرزقني مالا لأعطين كل ذي حق حقه فدعا له النبي فاتخذ غنما فنمت كما ينمي
الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في
جماعة وترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهي تنمي حتى ترك الجمعة
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاثا ثم نزل خذ من اموالهم صدقة فبعث عليه
الصلاة والسلام رجلين على الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة وبفلان رجل من بني سليم فخذا
صدقاتهما فأتيا ثعلبة واقرآه كتاب رسول الله فقال ما هذه الا اخت الجزية انطلقا حتى تفرغا
ثم تعودا الحديث وهو مشهور وقيل سبب غنا ثعلبة انه ورث ابن عم له قال ابن عبد البر قيل ان
ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله الآية اذ منع الزكاة والله اعلم وما جاء فيمن
شهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الآية فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الآية قلت وذكر عن ابن
عباس في سبب نزول الآية ان حاطب ابن ابي بلتعة ابطأ عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من
مجالس الانصار ان سلم ذلك لأتصدقن منه ولأصلن منه فلما سلم بخل بذلك فنزلت قلت وثعلبة
بدري ايضا وممن شهد الله له ورسوله بالايمان حسب ما يأتي في اول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح
والله اعلم وقال ابو عمر ولعل قول من قال في ثعلبة انه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح
والله اعلم وقال الضحاك ان الآية نزلت في رجال من المنافقين نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب
بن قشير قلت وهذا اشبه بنزول الآية فيهم الا ان قوله فأعقبهم نفاقا يدل على ان الذي
عاهد لم يكن منافقا من قبل الا ان يكون المعنى زادهم نفاقا ثبتوا عليه الى الممات وهو قوله تعالى
الى يوم يلقونه على ما يأتي الثانية قال علماؤنا لما قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله احتمل ان يكون
عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه واحتمل ان يكون عاهد الله بهما ثم ادركته سوء الخاتمة فان الاعمال
بخواتيمها والايام بعواقبها ومن رفع بالابتداء والخبر في المجرور ولفظ اليمين ورد في الحديث
وليس في ظاهر القرآن يمين الا بمجرد الارتباط والالتزام اما انه في صيغة القسم في المعنى فان اللام
تدل عليه وقد اتى بلامين الاولى للقسم والثانية للجواب وكلاهما للتوكيد ومنهم من قال انهما
لاما القسم والاول اظهر والله اعلم الثالثة العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر الى
غيره فيه فانه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده فان لم يلفظ به فقال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يلزم احدا حكم الا بعد ان يلفظ به وهو القول الآخر لعلمائنا قال ابن العربي والدليل على صحة ما
ذهبنا اليه ما رواه اشهب عن مالك وقد سئل اذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه
فقال يلزمه كما يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه قال ابن العربي وهذا اصل بديع وتحريره ان يقال
عقد لا يفتقر فيه المرء الى غيره من التزامه فانعقد عليه بنية اصله الايمان والكفر قلت وحجة
القول الثاني ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي
عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به قال ابو عمر
ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الاشهر عن مالك وقد روي عنه
انه يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق بلسانه والاول اصح في النظر وطريق
الاثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان

سبب غنا ثعلبة

تملك يد الرابعة اذ كان نذرا فالوفا بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية وان كان يمينا
فليس الوفا باليمين واجبا باتفاق بيد ان المعنى اذ كان الرجل فقيرا لا تتعين عليه الزكاة
فسأل الله مالا يلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه فلما آتاه الله ما شاء من
ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه فيه في اصل الدين لو لم يلتزمه لكن التعاطي بطلب المال
لأداء الحقوق هو الذي اورطه اذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة او نية لكن سبقت
فيه البداية المكتوبة في الازل فيه الشقاوة نعوذ بالله من ذلك قلت ومن هذا المعنى قوله عليه
السلام اذا تمنى احدكم فلينظر ما يتمنى فانه لا يدري ما كتب له من امنيته يعني بها او يطغى فيكون
سببا للهلاك دنيا واخرى لان امور الدنيا مبهمة عوافيها خطرة عاقبتها واما تمني امور الدين والاخرى
فتمنيها محمود العاقبة مخصوص عليها مندوب اليها الخامسة قوله تعالى لئن آتانا من فضله لنصدقن
دليل على ان من قال ان ملكت كذا وكذا فهو صدقة فانه يلزمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
لا يلزمه والخلاف في الطلاق مثله وكذا في العتق وقال احمد بن حنبل يلزمه ذلك في العتق ولا
يلزمه في الطلاق لان العتق قربة وهي تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه يتصرف
في محل وهو لا يثبت في الذمة واحتج الشافعي بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا
عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك لفظ الترمذي قال وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر
وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ابن العربي وسرد اصحاب الشافعي في هذا
الباب احاديث كثيرة لم يصح منها شيء فلا يعول عليها ولم يبق الا ظاهر الآية السادسة قوله
تعالى فلما آتاهم من فضله اي اعطاهم بخلوا به اي باعطا الصدقة وبانفاق المال في الخير وبالوفاء
بما ضمنوا والتزموا وقد مضى البخل في آل عمران وتولوا اي عن طاعة الله وهم معرضون اي عن الاسلام
اي يظهرون بالاعراض عنه السابعة قوله تعالى فأعقبهم نفاقا في قلوبهم مفعولان اي أعقبهم الله
نفاقا وقيل اي اعقبهم البخل نفاقا ولهذا قال بخلوا به الى يوم يلقونه في موضع خفض اي يلقون جزاء بخلهم
اي جزاء بخلهم كما يقال انت تلقى غدا عملك وقيل الى يوم القيامة يلقونه اي يلقون الله وفي هذا الباب
دليل على انه من مات منافقا وهو يبعد ان يكون المنزل فيه ثعلبة او حاطب لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وثعلبة وحاطب
ممن حضر بدرا وشهدها بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون كذبهم نقضهم العهد وتركهم
الوفا بما التزموه من ذلك الثامنة قوله تعالى نفاقا النفاق اذا كان في القلب فهو الكفر فاما اذا كان
في الاعمال فهو معصية قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر خرجه البخاري وقد مضى في البقرة اشتقاق هذه الكلمة فلا معنى لاعادتها
واختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة انما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم انه كذب ويعهد
عهدا لا يعتقد الوفا به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد وان علي ابن
ابي طالب لقي ابا بكر وعمر خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال علي ما
لي اراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول الله من خلال المنافق اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا عاهد غدر واذا اؤتمن خان فقال علي أفلا سألتماه فقالا هبناه فقال لكني سأسأله
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ابو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكرا ما قالاه فقال قد حدثتهما
ولم اضعه على الموضع الذي وضعاه ولكن المنافق الذي اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب
واذا وعد وهو يحدث نفسه انه اذا اؤتمن وهو يحدث نفسه انه يخون ابن العربي قد قام الدليل الواضح
على ان متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا باعتقاد يعود الى الجهل بالله وبصفاته او التكذيب له وقالت
طائفة ذلك مخصوص بالمنافقين في زمن رسول الله وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فقلنا يا رسول الله

انك قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وان صلى وزعم انه مومن اذا حدث كذب واذا وعد
خلف واذا اوتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق وظننا انا لا نسلم منهن او من
بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول الله فقال ما لكم ولهن انما خصصت
بهن المنافق كما خصه الله في كتابه اما قولي اذا حدث كذب فذلك قوله جل وعلا اذا جاءك
المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا وعد خلف فذلك
فيما انزل الله علي ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا والله لو
عاهدنا الله على كل شيء اوفينا به قال لا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا اوتمن خان فذلك
فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية فكل انسان مؤتمن على دينه فالمراة
تغتسل من الجنابة في السر والعلانية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء والى
هذا كثير من التابعين والايمة الثالث قالت طايفة هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال
ويظهر من مذهب البخاري وغيره من اهل العلم ان هذه الخصال الذميمة منافق من اتصف بها الى يوم
القيامة قال ابن العربي والذي عندي انه لو غلب عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يوثر في
الاعتقاد قال علماونا وان اخوة يوسف عاهدوا اباهم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه وايتمنهم
على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين قال عطا ابن ابي رباح قد فعل هذه الخصال اخوة يوسف
ولم يكونوا منافقين بل كانوا انبياء بل الحسن بن ابي الحسن البصري النفاق نفاقان نفاق الكذب
ونفاق العمل فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نفاق العمل فلا ينقطع
الى يوم القيامة وروى البخاري عن حذيفة ان النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان قوله تعالى الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم هذا توبيخ واذا كان
عالما فانه سيجازيهم
الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا
يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم هذا ايضا من صفات المنافقين
قال قتادة يلمزون يعيبون قال وذلك ان عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية
الاف فتصدق منها باربعة الاف فقال قوم ما اعظم رياه فانزل الله الذين يلمزون المطوعين من المومنين
في الصدقات وجاء رجل من الانصار بنصف صبرة من تمرة فقالوا ما اغنى الله عن هذا فانزل الله عز وجل
والذين لا يجدون الا جهدهم الاية وخرج مسلم عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال وكنا نحامل وفي
رواية على ظهورنا قال فتصدق ابن عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون
ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين
في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم يعني ابا عقيل واسمه الحباب والجهد شيء قليل يعيش به المقل
والجهد والجهد بمعنى واحد وقد تقدم ويلمزون يعيبون وقد تقدم والمطوعين اصله المتطوعين
ادغمت التاء في الطاء وهم الذين يفعلون الشيء تبرعا من غير ان يجب عليهم والذين في موضع خفض عطف
على المومنين ولا يجوز ان يكون عطفا على الاسم قبل تمامه وليسخرون عطف على يلمزون سخر الله منهم خبر الابتدا
وهو دعا عليهم وقال ابن عباس هو خبر اي سخر منهم حيث صاروا الى النار ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم
وقد تقدم في اول البقرة
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
ياتي بيانه عند قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فرح المخلفون بمقعدهم
خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل
نار جهنم اشد حرا الاية اي بقعودهم يقال قعد يقعد قعودا ومقعدا اي جلس واقعده غيره عن الجوهري
والمخلف المتروك اي خلفهم الله وثبطهم رسول الله والمومنون لما علموا تثاقلهم عن الجهاد قولان
وكان هذا في غزوة تبوك خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعول من اجله وان شئت كان
مصدرا والخلاف والمخالفة ومن قرا خلف رسول الله اراد التخلف عن الجهاد وقالوا لا تنفروا
في الحر اي قال بعضهم لبعض ذلك قل نار جهنم اي قل لهم يا محمد نار جهنم اشد اشد حرا وخبر الف
على البيان اي من ترك امر الله تعرض لتلك النار
فليضحكوا قليلا وليبكوا

كثيرا

ان عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله

كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون فيه مسئلتان الاولى قوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا امر معناه
التهديد وليس امرا بالضحك والاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها قال الحسن فليضحكوا
قليلا في الدنيا وليبكوا كثيرا في جهنم وقيل امر بمعنى الخبر اي انهم سيضحكون قليلا وسيبكون
كثيرا جزاء مفعول من اجله اي للجزاء الثانية من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد
حاله في اعتقاد ومن شدة الخوف وان كان عبدا صالحا قال عليه السلام والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله لوددت اني كنت شجرة تعضد خرجه الترمذي
وكان الحسن البصري ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن
ويقول الله اضحك وابكى وكان الصحابة يضحكون الا ان الاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه
مذمومة منهي عنه وهو من فعل السفهاء والبطالة وفي الخبر ان كثرته تميت القلب واما البكاء
من خوف الله تعالى وعذابه وشدة عقابه فمحمود قال عليه السلام ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان
اهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما
فتقرح العيون فلو ان سفنا اجريت فيها لجرت خرجه ابن المبارك من حديث انس وابن ماجه ايضا
فان رجعك الله الى طايفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن
تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين اي المنافقين وانما قال الى
طايفة لان جميع من اقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ثم عفا عنهم وتاب
عليهم كالثلاثة الذين خلفوا وسياتي فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا اي عاقبهم بان لا تصحبهم
ابدا وهو كما قال في سورة الفتح قل لن تتبعونا والخالفين جمع خالف كانهم خلفوا الخارجين قال ابن عباس
الخالفون من تخلف من المنافقين وقال الحسن مع النساء والضعفاء من الرجال فغلب المذكر وقيل المعنى
فاقعدوا مع الفاسدين من قولهم فلان خالف اهل بيته اذا كان فاسدا فيهم من خلوف فم الصايم
ومن قولك اللبن اي فسد بطول المكث في السقا فعلى هذا يعني فاقعدوا مع الفاسدين وهذا يدل
على ان استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز
ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فيه احدى عشرة مسالة الاولى
روي ان الاية نزلت في شان عبد الله ابن ابي بن سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين
وغيرهما وتظاهرت الروايات بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وان الاية نزلت بعد ذلك
وروي عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جبريل فجذب ثوبه وتلا عليه
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فانصرف رسول الله ولم يصل عليه والروايات الثابتة على خلاف
هذا ففي البخاري عن ابن عباس قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت الايتان من براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ونحوه عن ابن عمر خرجه مسلم قال ابن عمر لما توفي
عبد الله ابن ابي سلول جا ابنه عبد الله ابن عبد الله الى رسول الله فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه
فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر واخذ بثوب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسازيد
على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم وقال بعض العلما انما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن ابي سلول بنا على الظاهر من لفظ اسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك
لما نهي عنه الثانية ان قال قايل فكيف قال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه ولم يكن تقدم
نهي عن الصلاة عليهم قيل له يحتمل ان يكون ذلك وقع له في خاطره ويكون من قبيل الالهام والتحدث
الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان القران ينزل على مراده كما قال وافقني ربي في
ثلاث وجاء في اربع وقد تقدم في البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية لا انه كان قد تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم
والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون فهمه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا

للمشركين لانها نزلت بمكة وسياتي القول فيها **الثالثة** قوله تعالى استغفر لهم الاية بين تعالى انه وان استغفر
لهم ما ينفعه ذلك وان اكثر من الاستغفار قال القشيري ولم يثبت ما يروى انه قال لازيدن على
السبعين وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر وسازيد على السبعين وفي حديث ابن عباس لو اعلم
ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري
الرابعة واختلف العلماء في تاويل قوله استغفر لهم هل هو اياس او تخيير فقالت طايفة المقصود به الياس
بدليل قوله فلن يغفر الله لهم وذكر السبعين وفاقا جرى او هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والاغيا
فاذا قال قايل لا اكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله لا اكلمه ابدا ومثل هذا في الاغيا قوله
تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وقوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله وجهه عن النار
سبعين خريفا وقال قوم هو تخيير منهم الحسن وقتادة وعروة ان شئت استغفر وان شئت لا استغفر
ولهذا لما اراد ان يصلي على ابن ابي سلول انصلي على عدو الله القايل يوم كذا وكذا فقال اني خيرت
فاخترت قالوا ثم نسخ هذا لما نزل سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ذلك بانهم كفروا بالله اي لا يغفر الله
لهم لكفرهم **الخامسة** قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وهذه الاية
نزلت بمكة عند موت ابي طالب على ما ياتي بيانه وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا
وهو متقدم على هذه الاية التي فهم منها التخيير بقوله انما خيرني الله وهذا مشكل فقيل ان استغفاره لعمه
انما كان مقصوده استغفارا مرجو الاجابة حتى تحصل له المغفرة وفي هذا الاستغفار استاذن عليه السلام
ربه في ان ياذن له فيه لامه فلم ياذن فيه واما الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني
لا ينفع وغايته تطييب بعض الاحيا من قرابات المستغفر له والله اعلم **السادسة** واختلف في اعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبدالله فقيل انما اعطاه لان عبدالله كان قد اعطى العباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه يوم بدر وذلك ان العباس لما اسر يوم بدر على ما تقدم وسلب ثوبه راه النبي كذلك فاشفق
فطلب له قميصا فما وجد له قميص الا قميص عبدالله لتقاربهما في طول القامة فاراد النبي باعطايه
القميص ان يدفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الاخرة وله عليه يد يكافيه بها وقيل انما اعطاه القميص
اكراما لابنه واسعافا له في طلبه وتطييبا لقلبه والاول اصح خرجه البخاري عن جابر بن عبدالله قال
لما كان يوم بدر اتي بالاسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا
فوجدوا قميص عبدالله ابن ابي سلول يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع
النبي قميصه الذي البسه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيا
واني لارجوا ان يسلم بفعلي هذا الف رجل من قومي كذا في بعض الروايات من قومي يريد من منافقي العرب
والصحيح انه قال رجال من قومه ووقع في مغازي ابن اسحاق وفي بعض كتب التفسير فاسلم وتاب لهذه
الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الف رجل من الخزرج **السابعة** لما قال ولا تصل على احد منهم
مات ابدا قال علماؤنا هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المومنين
واختلف هل يوخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المومنين على قولين يوخذ لانه علل المنع من الصلاة على
الكفار لكفرهم لقوله تعالى انهم كفروا بالله ورسوله فاذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون يعني الكفار فدل على ان غير الكفار يرونه وهم المومنون
فذلك مثله والله اعلم او توخذ الصدقات من دليل خارج عن الاية وهي الاحاديث الواردة في الباب
والاجماع ومنشا الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين يعني النجاشي وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى
وكبر اربع تكبيرات واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنايز المسلمين من اهل الكباير كانوا
او صالحين وراثة عن نبيهم قولا وعملا والحمد لله واتفق الفقهاء على ذلك الا في الشهيد كما تقدم والا في
اهل البدع والبغاة **الثامنة** الجمهور من العلماء على ان التكبير اربع وقال ابن ابي ليلى وزادوا وقالت طايفة
يكبر خمسا روي عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وعن علي ست تكبيرات وعن ابن مسعود وانس بن مالك
وجابر بن زيد ثلاث تكبيرات والمعول عليه اربع وروى الدارقطني عن ابن ابي بن كعب ان رسول الله

في اعطاء النبي عليه السلام قميصه لعبدالله

قال ان الملايكة صلت على ادم وكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني ادم **التاسعة** ولا قراءة في
هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك وكذلك ابو حنيفة والثوري لقوله عليه السلام اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود من حديث ابي هريرة وذهب الشافعي واحمد واسحق
ومحمد بن مسلمة واشهب من علماينا وداود الى انه يقرا بالفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وخرج النساي من حديث ابي امامة قال السنة في الجنايز ان يقرا
في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة وذكر محمد بن نصر المروزي
عن ابي امامة ايضا قال السنة في الجنايز ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعا للميت
ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم قال شيخنا ابو العباس وهذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان
عند الاصوليين بالمسند والعمل على حديث ابي امامة اولى اذ فيه جمع بين قوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وبين اخلاص الدعا للميت وقراءة الفاتحة فيها انما هي استفتاح الدعا والله اعلم
العاشرة وسنة الامام ان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة لما رواه ابو داود عن انس قال وصلى
على جنازة فقال له العلا ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنايز
كصلاتك يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وروى مسلم عن سمرة بن جندب
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفسا فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم للصلاة عليها وسطها والله اعلم **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا تقم على قبره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت على ما بيناه في كتاب التذكرة
والحمد لله و
ولا تعجبك اموالهم واولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون كرره تاكيدا وقد تقدم
واذا انزلت سورة ان امنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين
ندب المومنون الى الاجابة ويعلل المنافقون بالامر للمومنين باستدامة الايمان وللمنافقين بابتداء الايمان
وان في موضع نصب بان امنوا والطول الغنى وقد تقدم وخصهم بالذكر لان من لا طول له لا يحتاج الى
اذن لانه معذور وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين اي مع العاجزين عن الخروج
**رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا
باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم** جمع خالفة اي مع الصبيان والنسا واصحاب الاعذار
من الرجال وقد يقال للرجل خالفة وذلك ايضا اذا كان غير نجيب على ما تقدم وقال فلان خالفة اهله اذا
كان دونهم النحاس واصله من خلف اللبن يخلف اذا حمض من طول مكثه وخلوف فم الصايم اذا تغير ريحه
ومنه فلان خلف سوء الا ان فواعل جمع فاعلة ولا يجمع فاعل صفة على فواعل الا في الشعر الا في حرفين
هما فارس وهالك وقوله تعالى في وصف المجاهدين فاولئك لهم الخيرات قيل النسا الحسان وعن
الحسن دليله قوله عز وجل فيهن خيرات حسان ويقال هي خيرة النسا والاصل خيرة فخففت مثل هينة
وهينة وقيل جمع خير فالمعنى لهم منافع الدارين وقد تقدم معنى الفلاح والجنات والبستان وقد تقدم
ايضا
وجاء المعذرون من الاعراب ليوذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم قرا الاعرج والضحاك المعذرون ورواها ابو كريب عن ابي
بكر عن عاصم ورواها اصحاب القراات عن ابن عباس قال الجوهري وكان ابن عباس يقرا وجا المعذرون
مخففة من اعذر ويقول والله لهكذا انزلت قال النحاس الا ان مدارها عن الكلبي وهي من اعذر اذا
بالغ في العذر ومنه قد اعذر من انذر اي قد بالغ في العذر من تقدم اليك فانذرك واما المعذرون
بالتشديد ففيه قولان احدهما انه يكون المحق فهو في المعنى المعتذر لان له عذرا فيكون المعذرون
على هذا اصله المعتذرون ولكن التاء قلبت دالا فادغمت فيها وجعلت حركتها على العين
كما قرئ يخصمون بفتح الخاء ويجوز المعذرون بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعا للميم
ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفرا وابي حاتم وابي عبيد ويجوز ان يكون
الاصل المعتذرون ثم ادغمت التاء في الذال ويكون الذين لهم عذر قال لبيد

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والقول الاخر ان المعذرون يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو المعذر على جهة المفعل لانه الممرض المقصر يعتذر بغير عذر وقال غيره يقال عذر فلان في امر كذا تعذيرا اي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى انهم اعتذروا بالكذب قال الجوهري وكان ابن عباس يقول لعن الله المعذرين كان الامر عنده ان المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالا من غير حقيقة له في العذر النحاس قال ابو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز ان يكون الاصل فيه المعتذرون ولا يجوز الادغام فيقع اللبس وذكر اسماعيل بن اسحاق ان الادغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه وبعد ان سياق الكلام يدل على انهم مذمومون لا عذر لهم قال لانهم جاؤا ليؤذن لهم وان كان من الضعفا والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا ان يستاذنوا قال ... النحاس واصل المعذرة والاعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر وقول العرب من عذيري من فلان معناه قد اتى امرا عظيما يستحق ان اعاقبه عليه ولم يعلم الناس به ان عاقبته فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس هم الذين تخلفوا بعذر فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم رهط عامر بن الطفيل قالوا يا رسول الله لو غزونا معك اغارت اعراب طي على حلايلنا واولادنا ومواشينا فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قراءة التشديد في القول الثاني هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم غير محقين والله اعلم وقعد قوم بغير عذر اظهروه وجراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اخبر الله تعالى عنهم فقال وقعد الذين كذبوا الله ورسوله والمراد بكذبهم قولهم انا مومنون وليؤذن نصب بلام كي

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ

فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى ليس على الضعفا الاية اصل في سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل وتارة الى بدل هو عزم ولا فرق بين العجز من جهة القوة او العجز من جهة المال ونظير هذه الاية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بعدي قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر فبينت هذه الاية مع ما ذكرنا من نظايرها انه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف عذرهم كارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج واقوام لم يجدوا ما ينفقون فقال ليس على هولاء حرج اذا نصحوا لله اي اذا عرفوا الحق واحبوا اولياءه وابغضوا اعداءه قال العلما فعذر الحق سبحانه اصحاب الاعذار وما صبرت القلوب فخرج ابن ام مكتوم الى احد وطلب ان يعطى اللوا فاخذه مصعب بن عمير فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللوا فقطعها فامسكه باليد الاخرى فضرب اليد الاخرى فامسكه بصدره وقرا وما محمد الا رسول هذه عزايم القوم والحق يقول ليس على الاعمى حرج وهو في الاول ولا على الاعرج حرج وعمرو بن الجموح من نقبا الانصار اعرج وهو في اول الجيش فقال له رسول الله ان الله قد عذرك فقال والله لاحفرن بعرجتي هذه في الجنة الى امثالهم حسبما تقدم في هذه السورة من ذكرهم وقال عبد الله بن مسعود ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف **الثانية** قوله تعالى اذا نصحوا النصح اخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح قال نفطويه نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له وفي صحيح مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم قال علماونا النصيحة لله اخلاص الاعتقاد في الوحدانية ووصفه بصفات الالوهية وتنزيهه عن النقايص في محابه والبعد من مساخطه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته والتزام طاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره ومحبته ومحبة آل بيته وتعظيمه وتعظيم سنته واحياوها بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم وكذا النصح لكتاب الله قراته

والتفقه فيه والذب عنه وتعليمه واكرامه والتخلق به والنصح لايمة المسلمين ترك الخروج عليهم وارشادهم الى الحق وتنبيههم فيما اغفلوه من امور المسلمين ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة ترك معاداتهم وارشادهم وحب الصالحين منهم والدعا لجميعهم وارادة الخير لكافتهم وفي الحديث الصحيح مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى **الثالثة** قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومن سبيل في موضع رفع اسم ما اي من طريق الى العقوبة وهذه الاية اصل في رفع العقاب عن كل محسن ولهذا قال علماونا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية الى اتلاف نفسه انه لا دية عليه لانه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه قال ابو حنيفة يلزمه الدية وكذلك اذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه لمالكه القيمة قال ابن العربي وكذلك القول في مسايل الشريعة كلها **الرابعة** قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم روي ان الاية نزلت في عرباض بن سارية وقيل في عايذ بن عمرو وقيل نزلت في بني مقرن وعلى هذا جمهور المفسرين وكانوا سبعة اخوة كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقيل نزلت في سبعة نفر من بطون شتى وهم البكاوون اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ليحملهم فلم يجد ما يحملهم عليه فتولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فسموا البكايين وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلية ابو زيد اخو بني حارثة وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار وعمرو بن الحمام من بني سلمة وعبد الله بن المغفل المزني وقيل بل هو عبد الله بن عمرو المزني وهرمي بن عبد الله اخو بني واقف وعرباض بن سارية الفزاري هكذا سماهم ابو عمر في كتاب الدرر له وفيهم اختلاف قال القشيري معقل بن يسار وصخر بن خنسا وعبد الله بن كعب الانصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة وعبد الله بن مغفل واخر قالوا يا نبي الله قد ندبتنا للخروج معك فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغز معك فقال لا اجد ما احملكم عليه فتولوا وهم يبكون قال ابن عباس سالوه ان يحملهم على الدواب وكان الرجل يحتاج الى بعيرين بعير يركبه وبعير يحمل عليه ماءه وزاده لبعد الطريق وقال الحسن نزلت في ابي موسى واصحابه اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ووافق ذلك منه غضبا فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه فتولوا وهم يبكون فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاهم ذودا فقال ابو موسى الست حلفت يا رسول الله فقال اما اني ان شا الله لا احلف بيمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني قلت وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري بلفظه ومعناه وفي مسلم فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى وفي اخر فانطلقوا فانما حملكم الله وقال الحسن ايضا وبكر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن مغفل المزني اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله الجرجاني اي ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد فهو مبتدا معطوف على ما قبله بغير واو والجواب تولوا واعينهم تفيض من الدمع الجملة في موضع نصب على الحال حزنا مصدر الا يجدوا نصب بان وقال النقاش قال الفرا يجوز ان لا يجدوا ويجعل لا بمعنى ليس وهو عند البصريين بمعنى انهم لا يجدون **الخامسة** والجمهور من العلما على ان من لا يجد ما ينفقه في غزوه انه لا يجب عليه وقال علماونا اذا كان عادته المسالة لزمه كالحج وخرج على العادة لان حاله اذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد والله اعلم **السادسة** في قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع ما يستدل به على قراين الاحوال ثم منها ما يفيد العلم الضروري ومنها ما يحتمل الترديد فالاول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور فيعلم انه قد مات واما الثاني فكدموع الايتام على ابواب الحكام قال الله تعالى مخبرا عنهم وجاوا على قميصه بدم كذب ومع هذا فانها قراين يستدل بها في الغالب فيبنى عليها الشهادات بناء على ظهور الاحوال وغالبها قال الشاعر

اذا اشتبكت دموع في خدود ... تبين من بكا ممن تباكا

سقوط التكليف عن العاجز

وسياتي هذا المعنى مستوفا في يوسف ان شا الله تعالى انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنيا رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون اي العقوبة والماثم على الذين يستاذنونك وهم اغنياء والمراد بعبد الله بن ابي والمنافقون كرر ذكرهم للتاكيد في التحذير من سوء افعالهم

يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نومن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبيكم بما كنتم تعملون يعني المنافقون لن نومن لكم اي لن نصدقكم قد نبانا الله من اخباركم اي اخبرنا بسرايركم وسيرى الله اعمالكم فيما تستانفون ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبيكم بما كنتم تعملون اي يجازيكم بعملكم وقد مضى كله مستوفى

سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون اي من تبوك والمحلوف عليه محذوف اي يحلفون انهم ما قدروا على الخروج لتعرضوا عنهم اي لتصفحوا عن لومهم وقال ابن عباس اي لا تكلموهم وفي الخبر انه قال صلى الله عليه وسلم لما قدم من تبوك لا تجالسوهم ولا تكلموهم انهم رجس اي عملهم رجس والتقدير انهم ذو رجس اي عملهم قبيح وماواهم جهنم اي منزلهم ومكانهم قال الجوهري الماوى كل مكان ياوي اليه شي ليلا او نهارا وقد اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول واواء ومنه قوله تعالى ساوي الى جبل يعصمني من الماء واويته انا ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى عن ابي زيد وماوي الابل بكسر الواو لغة في ماوى الابل خاصة وهو شاذ

يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين حلف عبد الله بن ابي ان لا يتخلف عن رسول الله بعد ذلك وطلب ان يرضى عنه

الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم فيه مسئلتان الاولى لما ذكر الله تعالى احوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها وناييا عنها من الاعراب فقال كفرهم اشد قال قتادة لانهم ابعد عن معرفة السنن وقيل لانهم اقسى قلبا واجفى قولا واغلظ طبعا وابعد عن سماع التنزيل ولذلك قال تعالى في حقهم واجدر اي واخلق ان لا يعلموا ان في موضع نصب بحذف الباء صلح باء ولحيزه بقول ان جدير بان يقوم وجدير بالقيام قلت انت جدير القيام كان خطا وانما صلح مع ان لان ان يدل على الاستقبال فكانها عوض من المحذوف حدود ما انزل الله اي فرايض الشرايع وقيل حجج الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم الثانية ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك احكام ثلاثة اولها لا حق لهم في الفي والغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا عنها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين وثانيها اسقاط شهادة اهل البادية على الحاضرة لما في ذلك من تحقق التهمة وابو حنيفة اجازها قال لانها لا تراعي كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على العدالة واجازها الشافعي اذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة وقد وصف الله تعالى الاعراب اوصافا ثلاثة احدها بالكفر والنفاق والثاني بانه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدواير والثالث الايمان بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول فمن كانت هذه صفته فبعيد ان لا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والاول وذلك باطل وقد مضى القول في هذا في النسا وثالثها ان امامتهم باهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة وكره ابو مجلز امامة الاعرابي وقال مالك لا يوم وان كان اقراهم وقال سفيان الثوري والشافعي واسحاق واصحاب الراي الصلاة خلف الاعرابي جايزة ابن المنذر اذا اقام حدود الصلاة قوله تعالى اشد اصله اشدد وقد تقدم كفرا نصب على البيان ونفاقا عطف عليه واجدر عطف على اشد ومعناه اخلق يقال فلان جدير اي خليق به وانت جدير ان تفعل كذا والجمع جدرا وجديرون واصله من جدر الحايط وهو رفعه بالبناء وقوله هو اجدر بكذا اي اقرب اليه واحق به ان لا يعلموا اي بان لا يعلموا والعرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي بين العروبة وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة

وجاء في الشعر الفصيح اعاريب والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب كما كان الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس والعرب العاربة هم من خلص منهم واخذ من لفظه فاكد به كقولك ليل لايل وربما قالوا العرب العرباء وتعرب اي تشبه بالعرب وتعرب بعد هجرته اي صار اعرابيا والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلص وكذلك المتعربة والعربية هي هذه اللغة ويعرب بن قحطان اول من تكلم بالعربية وهو ابو اليمن كلهم والعرب والعرب واحد مثل العجم والعجم والعريب تصغير العرب قال

ومكن الضباب طعام العريب ... ولا تشتهيه نفوس العجم

وانما صغرهم تعظيما كما قال

انا جذيلها المحكك ... وعذيقها المرجب

كله عن الجوهري وحكى القشيري وجمع العربي العرب وجمع الاعرابي اعراب واعاريب والاعرابي اذا قيل له يا عربي فرح والعربي اذا قيل له يا اعرابي غضب والمهاجرون والانصار عرب لا اعراب وسميت العرب عربا لان ولد اسمعيل نشوا من عربة وهي من تهامة فنسبوا اليها واقامت قريش بعربة وهي مكة وانتشر سائر العرب في جزيرتها

ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدواير عليهم دايرة السوء والله سميع عليم في موضع رفع بالابتدا وما ينفق مفعول اول والتقدير ينفقه فحذفت الهاء لطول الاسم مغرما معناه غرما وخسرانا واصله لزوم الشي ومنه ان عذابها كان غراما اي لازما اي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرما ولا يرجون عليه ثوابا ويتربص بكم الدواير التربص الانتظار وقد تقدم والدواير جمع دايرة وهي الحالة المنقلبة عن النعمة الى البلية اي يجمعون الى الجهل بالانفاق سوء الدخلة وخبث القلب عليهم دايرة السوء وقرا ابن كثير وابو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح وفتح الباقون واجمعوا على فتح السين في قوله تعالى ما كان ابوك امرا سوء والفرق بينهما ان السوء بالضم المكروه قال الاخفش اي عليهم دايرة الهزيمة والشر وقال الفرا اي عليهم دايرة العذاب والبلا قالا ولا يجوز امرا سوء بالضم كما لا يقال هو امرا عذاب ولا شر وحكي عن محمد بن يزيد قال السوء بالفتح الردا قال سيبويه مررت برجل صدق ومعناه برجل صالح فليس من صدق اللسان ولو كان من صدق اللسان لما قلت مررت بثوب صدق ومررت برجل سوء ليس هو من سوته وانما معناه مررت برجل فساد وقال الفرا السوء بالفتح مصدر سوته سوا ومساءة وسوائية قال غيره والفعل منه ساء يسوء والسوء بالضم اسم لا مصدر وهو كقولك عليهم دايرة البلاء والمكروه



ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم اي صدق والمراد بنو مقرن من مزينة ذكره المهدوي قربات جمع قربة وهي ما يتقرب به الى الله والجمع قرب وقربات وقربات حكاه النحاس والقربات بالضم ما تقرب به الى الله تعالى تقول منه قربت لله قربانا والقربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء والجمع في ادنى العدد قربات وقربات وقربات والكثير قرب وكذلك كل ما كان على فعلة مثل سدرة وفقرة لك ان تفتح العين وتكسر وتسكن حكاه الجوهري وقرا نافع في رواية ورش قربة بالضم وهي الاصل والباقون بسكونها تخفيفا مثل كتب ورسل ولا خلاف في قربات وحكى ابن سعدان ان يزيد بن القعقاع قرا الا انها قربة لهم ومعنى صلوات الرسول استغفاره ودعاوه والصلاة تقع على ضروب فالصلاة من الله عز وجل الرحمة والخير والبركة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته والصلاة من الملايكة الدعا وكذلك هي من النبي كما قال وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي دعاوك تثبيت لهم وطمانينة الا انها قربة لهم اي تقربهم من رحمة الله يعني نفقاتهم

والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فيه سبع مسايل الاولى لما ذكر الله تعالى اصناف الاعراب ذكر المهاجرين والانصار وبين ان منهم السابقين الى الهجرة وان منهم التابعين واثنى عليهم وقد اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم ونحن نذكر من ذلك طرفا يتبين الغرض فيه ان شا الله تعالى روي عن عمر بن الخطاب انه قرا والانصار بالرفع عطفا على السابقين قال الاخفش الخفض في الانصار الوجه لان السابقين منهما والانصار اسم اسلامي قيل لانس بن مالك رايت قول الناس لكم الانصار اسم سماكم الله به ام كنتم تدعون به قال بل اسم سمانا الله به في القران ذكره ابو عمر في الاستذكار

الثانية نص القرآن على تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم صلوا للقبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة وفي قول اصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية وقاله الشعبي وعن محمد بن كعب وعطا ابن يسار هم اهل بدر واتفقوا على ان من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من الاولين من غير خلاف بينهم واما فضلهم وهي **الثالثة** فقال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية **الرابعة** واما اولهم اسلاما فروي مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عباس من اول الناس اسلاما قال ابو بكر اوما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة … فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها … بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده … واول الناس ممن صدق الرسلا

وذكر ابو الفرج الجوهري عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون انه قال ادركت ابي ومشيختنا محمد بن المنكدر وربيعة بن عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن ابراهيم وعثمان بن محمد الاخنسي وهم لا يشكون ان اول القوم اسلاما ابو بكر وهو قول ابن عباس وحسان واسما بنت ابي بكر وبه قال ابراهيم النخعي وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وهو قول سليمان بن يسار وعروة ابن الزبير وعمران ابن ابي انس وقيل اول من اسلم خديجة ام المومنين وروي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلما على ان اول من اسلم خديجة وانما اختلافهم انما هو فيمن اسلم بعدها وكان اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الاخبار فكان يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النسا خديجة ومن الصبيان ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله اعلم وذكر محمد بن سعد قال اخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال كان اسلام الزبير بعد ابي بكر وكان رابعا او خامسا قال الليث بن سعد وحدثني ابو الاسود قال اسلم ابن الزبير وهو ابن ثمان سنين وروي ان عليا اسلم بن سبع سنين وقيل ابن عشر **الخامسة** والمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راي رسول الله ص لع م فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وروي سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وهذا القول ان صح عن سعيد يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة **السادسة** لا خلاف ان اول السابقين من المهاجرين ابو بكر الصديق قال ابن العربي السبق يكون بثلاثة اشيا الصفة وهو الايمان والزمان والمكان وافضل هذه الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قوله عليه السلام في الصحيح نحن الاخرون الاولون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فاخبر صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضى بتكليفه والاحتمال لوظايفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالراي شريعته كما فعل اهل الكتاب وذلك بتوفيقه لما قضاه وتيسيره برضاه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **السابعة** قال ابن خويزمنداد تضمنت هذه الاية تفضيل السابقين الى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم او دين او شجاعة او غير ذلك في العطا في المال والرتبة والاكرام وفي هذه المسالة خلاف بين ابي بكر وعمر واختلف العلما في تفضيل السابقين بالعطا على غيرهم فروي عن ابي بكر الصديق انه كان لا يفضل الناس في العطا بعضهم على بعض بحسب السابقة وكان عمر يفضل في خلافته ثم قال عند وفاته لئن عشت الى غد لالحقن اسفل الناس باعلاهم فمات من ليلته والخلاف الى يومنا هذا على هذا الخلاف **والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم** فيه مسالتان **الاولى** قرا عمر والانصار الذين باسقاط الواو نعتا للانصار راجعه زيد بن ثابت فسال عمر ابي ابن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وقال ما كنا نرى الا رفعنا رفعة لا ينالها معنا احد فقال ابي مصداق ذلك في كتاب الله في اول سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي سورة الحشر والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفي سورة الانفال في قوله والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فثبتت القراءة بالواو وبين تعالى بقوله باحسان ما يتبعون فيه من افعالهم واقوالهم لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات اذ لم يكونوا معصومين **الثانية** واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم فقال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابو عبد الله وغيرهم مشعر بانه يكفي فيه بانه ليسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية وقد قيل ان اسم التابعين ينطلق على من اسلم بعد الحديبية كخالد بن الوليد بن الوعيد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح لما ثبت ان عبد الرحمن بن عوف شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقال النبي لخالد دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم كل يوم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومن العجب عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويد ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة وقد شهدا الخندق كما تقدم والله اعلم واكثر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وقد نظمهم بعض الجلة في بيت واحد فقال

فخذهم عبيد الله عروة قاسم … سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وقال احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هاولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال ايضا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وروي عن ابي بكر ابن ابي داود قال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثها وليست كهما ام الدرداء وروي عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكر ابن ابي السمط وبكير بن عبد الله الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى ابن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرايه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الازدي وابو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيواني بفتح الخاء بطن من همدان وعبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني وعبد الله بن ثوبة والاحنف بن قيس فهذه نبذة من معرفة الصحابي والتابعين الذي نطق بفضلهم القران الكريم رضوان الله عليهم اجمعين وكفانا عن قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس على ما تقدم وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا الحديث فجعلنا اخوانه ان اتقينا الله واقتفينا اثاره وحشرنا الله في زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد واله **وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم** ابتدا وخبر اي قوم منافقون يعني مزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع ومن اهل المدينة مرد واي قوم مردوا على النفاق وقيل مردوا من نعت المنافقين فيكون في الكلام تقديم وتاخير المعنى وممن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على النفاق ومن اهل المدينة مثل ذلك ومعنى مردوا اقاموا ولم يتوبوا

ان الناس اسلاما ابو بكر رضي الله عنه

من اسلم من النساء

عن ابن زيد وغيره لجوا فيه واتوا غيره والمعنى متقارب واصل الكلمة من اللين والملاسة والتجرد فكانهم
تجردوا للنفاق ومنه رملة مرداء لا نبت فيها وغصن امرد لا ورق عليه وفرس امرد لا شعر على بدنه وغلام
امرد بين المردة ولا يقال جارية مرداء وتمريد البناء تمليسه ومنه قوله صرح ممرد من قوارير وتمريد
الغصن تجريده من الورق يقال مرد يمرد مرودا ومرادة قوله تعالى لا تعلمهم نحن نعلمهم هو مثل
قوله لا تعلمونهم الله يعلمهم على ما تقدم وقيل المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة امورهم فانا نختص بعلمها
وهذا يمنع ان يحكم على احد بجنة او نار **سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب
عظيم** قال ابن عباس بالامراض في الدنيا وعذاب الاخرة فمرض المومن كفارة ومرض الكافر عقوبة وقيل
العذاب الاول الفضيحة باطلاع النبي على ما ياتي بيانه في المنافقين والعذاب الثاني عذاب القبر ابن زيد
الاول بالمصايب في اموالهم واولادهم والثاني عذاب القبر الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب
القبر مجاهد الجوع والقتل الفرا القتل وعذاب القبر وقيل السبا والقتل وقيل الاول اخذ الزكاة
من اموالهم واجراء الحدود عليهم والثاني عذاب القبر وقيل احد العذابين ما قال تعالى فلا تعجبك
اموالهم الى قوله انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا والغرض من الاية اتباع العذاب او تضعيف
العذاب عليهم **واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى
الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم** اي ومن اهل المدينة اي وممن حولهم قوم اقروا بذنوبهم واخرون
مرجون لامر الله يحكم فيهم بما يريد والصنف الاول يحتمل انهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق
ويحتمل انهم كانوا مومنين قال ابن عباس نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فاوثق سبعة منهم انفسهم
في سواري المسجد وقال بنحوه قتادة وقال فيهم نزلت خذ من اموالهم صدقة ذكره المهدوي قال زيد بن
اسلم كانوا ثمانية وقيل ستة وقيل خمسة وقال مجاهد نزلت الاية في ابي لبابة الانصاري خاصة في شانه
مع قريظة وذلك انهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله فاشار لهم الى حلقه يريد ان النبي يذبحهم ان
نزلوا فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد واقسم ان لا يطعم ولا يشرب
حتى يعفو الله عنه او يموت فمكث كذلك حتى عفا الله عنه ونزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحله ذكره الطبري عن مجاهد وذكره ابن اسحاق في السير اوعب من هذا وقال اشهب عن مالك نزلت
واخرون في شان ابي لبابة واصحابه وقال حين اصحاب اصاب الذنب يا رسول الله اجاورك وانخلع من مالي
فقال يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ورواه ابن القسم
وابن وهب عن مالك والجمهور ان الاية نزلت في شان المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا انفسهم
كما فعل ابو لبابة وعاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقهم
ويرضى عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر باطلاقهم
رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فانزل الله هذه الاية فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فاطلقهم وعذرهم فلما اطلقوا قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها
عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ما امرت ان اخذ اموالكم شيا فانزل الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها قال ابن عباس كانوا عشرة منهم ابو لبابة فاخذ ثلث اموالهم وكانت كفارة الذنوب
التي اصابوها فكان عملهم السيء التخلف باجماع هذه المقالة واختلفوا في الصالح فقال الطبري
وغيره الاعتراف والتوبة والندم وقيل عملهم الصالح الذي عملوه انهم لحقوا برسول الله وربطوا انفسهم
بسواري المسجد وقالوا لا نقرب اهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا وقالت فرقة بل الصالح غزوهم فيما
سلف من غزو النبي وهذه الاية وان كانت نزلت في الاعراب فهي عامة الى يوم القيامة فيمن له اعمال
صالحة وسيئة فهي ترجى ذكر الطبري عن حجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يقول ما في القران
اية ارجى عندي لهذه الامة من قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا وفي البخاري عن سمرة
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا اتاني الليلة اتيان فابتعثاني فانتهينا الى مدينة مبنية
بلبن من ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال خلقهم حسن ما انت راي وسطرما انت راي قالا لهم اذهبوا
فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة
قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما القوم الذي كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم

تبين انهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وذكر البيهقي من حديث الربيع بن انس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاسرا وفيه قال ثم صعد بي الى السما ثم ذكر الحديث الى ان ذكر صعوده
الى السما السابعة فقالوا حياه الله من اخ وخليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجي جاء فاذا برجل اشمط
جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي الوانهم شي فاتوا نهرا فاغتسلوا
فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم شي ثم اتوا نهرا اخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم ثم دخلوا
النهر الثالث فخرجوا وقد خلصت الوانهم مثل الوان اصحابهم فجلسوا الى اصحابهم فقال يا جبريل من
هاولاء بيض الوجوه وهاولاء الذين في الوانهم شي فدخلوا النهر وقد خلصت الوانهم فقال هذا ابوك
ابراهيم هو اول رجل شمط على الارض وهاولاء البيض الوجوه قوم لم يلبسوا ايمانهم بظلم قال واما هاولاء
الذين في الوانهم شي خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم فاما النهر الاول فرحمة الله
فيها واما النهر الثاني فنعمة الله واما الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا وذكر الحديث والواو في واخر
سيا قيل هي بمعنى البا وقيل بمعنى مع كقولك استوى الما والخشبة وانكر ذلك الكوفيون وقالوا لان
الخشبة لا يجوز تقديمها على الما ولا في الاية يجوز تقديمها على الاول فهو بمنزلة خلطت الما باللبن
**خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
والله سميع عليم** فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اختلف في هذه الصدقة المامور
بها فقيل هي صدقة الفرض قاله جويبر عن ابن عباس وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري وقيل مخصوص
بمن نزلت فيه فان النبي اخذ منهم ثلث اموالهم ليس هذا من الزكاة المفروضة في شي ولهذا قال
مالك اذا تصدق الرجل بجميع ماله اجزاه اخراج الثلث متمسكا بحديث ابي لبابة وعلى القول الاول
هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا ياخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها
بسقوطه وزوالها بزواله وبهذا تعلق مانعوا الزكاة على ابي بكر وقالوا انه كان يعطينا عوضا منها التطهير
والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال

اطعنا رسول الله ما كان بيننا   فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذين سالوكم فمنعتم   لك التمر او احلى اليهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية   كرام على الضرا في العسر واليسر

وهذا صنف من القايمين على ابي بكر امثلهم طريقة وفي حقهم قال ابو بكر فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة ابن العربي اما قولهم هذا خطاب النبي عليه السلام فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقران
غافل عن ماخذ الشريعة متلاعب بالدين فان الخطاب في القران لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت مراده على
وجوه فمنها خطاب توجه الى جميع الامة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقوله يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام ونحوه ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله ومن
الليل فتهجد به نافلة لك وقوله خالصة لك ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الامة معنى وفعلا
كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية وقوله واذا قرات القران فاستعذ وقوله واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة وكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك كل من قرا القران مخاطب بالاستعاذة
وكذلك من خاف يقيم الصلاة ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا المعنى جاء قوله
تعالى يا ايها النبي اتق الله ويا ايها النبي اذا طلقتم النسا **الثانية** قوله تعالى خذ من اموالهم ذهب بعض
العرب وهي دوس الى ان المال الثياب والمتاع والعروض ولا تسمي العين مالا وقد جاء هذا المعنى
في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع الحديث
وذهب غيرهم الى ان المال الصامت من الذهب والورق وقيل الابل خاصة ومنه قولهم المال الابل وقيل جميع
الماشية وذكر ابن الانباري عن احمد بن يحيى النحوي قال ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من
الذهب والورق فليس بمال وانشد

والله ما بلغت لي قط ماشية   حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال ابو عمر والمعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك هو مال لقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن

ادم مالي مالي وانما من ماله ماله ما اكل فافنى او لبس فابلى او تصدق فامضى وقال ابو قتادة فاعطاني الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله سوى كان مما تجب فيه الزكاة او لم يكن الا ان ينوي شيا بعينه فيكون على ما نواه وقيل ان ذلك على اموال الزكاة والعلم محيط واللسان شاهد بان ما يملك يسمى مالا والله اعلم

الثالثة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة مطلق غير مقيد بشرط في الماخوذ والماخوذ منه ولا بين مقدار الماخوذ ولا الماخوذ منه وانما بيان ذلك في السنة والاجماع حسبما نذكره فتوخذ الزكاة من جميع الاموال وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين وهذا مما لا خلاف فيه واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وساير العروض وسياتي ذكر الخيل والعسل في النحل ان شا الله تعالى روى الايمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الابل صدقة وقد مضى الكلام في زكاة الحبوب وما تنبته الارض مستوفى في الانعام والمعادن في البقرة وفي الحلي في هذه السورة واجمع العلما على ان الاوقية اربعون درهما فاذا ملك الحر المسلم مايتي درهم من فضة مضروبة وهي الخمس الاواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة دراهم وانما اشترطوا الحول لقوله عليه السلام ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وما زاد على المايتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شي منه ربع عشره قل او كثر هذا قول مالك والليث والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحاق وابي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طايفة لا شي فيما زاد على المايتي درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطا وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وابي حنيفة

الرابعة واما زكاة الذهب فالجمهور من العلما على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا فيمتها مايتا درهم فما زاد ان الزكاة فيها واجبة على حديث اخرجه الترمذي عن ضمرة والحرث عن علي قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحاق يحتمل ان يكون عنهما جميعا وقال الباجي في المنتقى وهذا الحديث ليس اسناده هناك غير ان اتفاق العلما على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله اعلم وروي عن الحسن والثوري واليه مال بعض اصحاب داود بن علي ان الزكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا وهذا يرده حديث علي وحديث ابن عمر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا على هذا جماعة اهل العلم الا من ذكر

الخامسة اتفقت الامة على ان ما كان دون خمس ذود من الابل فلا زكاة فيه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة والشاة تقع على واحدة من الغنم والضان والمعز جميعا وهذا ايضا اتفاق العلما انه ليس في خمس الا شاة واحدة وهي فريضتها وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لانس لما وجهه الى البحرين اخرجه البخاري وابو داود والدارقطني والنساي وابن ماجة وغيرهم وكلهم متفق والخلاف فيه في موضعين احدهما في زكاة الابل وهي اذا بلغت احدى وعشرين ومايه فقال مالك المصدق بالخيار ان شا اخذ ثلاث بنات لبون وان شا اخذ حقتين

اجمع العلما على ان الاوقية اربعون درهما

ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة قال ابو عمر قد رواه قوم عن طاوس عن معاذ الا ان الذين ارسلوا اثبت من الذين اسندوه ومما رواه بقية عن المسعودي عن الحاكم عن طاوس وقد اختلفوا فيما تفرد به عن الثقات ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم والحسن مجمع على ضعفه وقد روي هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة او عدلها معافر ذكره الدارقطني وابو عيسى الترمذي وصححه قال ابو عمر ولا خلاف بين العلما ان الزكاة في زكاة البقر عن النبي واصحابه ما قال معاذ بن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة الا شي روي عن سعيد ابن مسيب وابي قلابة والزهري فانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين هذه جملة من تفصيل الزكاة باصولها وفروعها في كتب الفقه وياتي ذكر الخلطة في سورة ص ان شا الله تعالى

السابعة قوله تعالى صدقة ماخوذة من الصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وانه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات تطهرهم وتزكيهم بها حالين للمخاطب التقدير خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها ويجوز ان يجعلها صفتين للصدقة اي صدقة مطهرة لهم ومزكية ويكون فاعل يزكيهم المخاطب ويعود الضمير الذي في بها على الموصوف المنكر وحكى النحاس ومكي ان تطهرهم من صفة الصدقة ويزكيهم بها حالا من الضمير في خذ وهو النبي ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة وذلك ضعيف لانها حال من نكرة قال الزجاج والاجود ان تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم اي فانك تطهرهم وتزكيهم بها ومنه امرو القيس

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرا الحسن تطهرهم بسكون الطاء وهو منقول بالهمزة من طهر واطهرته مثل ظهر واظهرته

الثامنة قوله تعالى وصل عليهم اصل في فعل كل امام ياخذ الصدقة ان يدعو للمتصدق بالبركة روى مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى ذهب الى هذا قوم وذهب اخرون الى ان هذا منسوخ بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قالوا فلا يجوز ان يصلى على احد الا على النبي وحده خاصة لانه خص بذلك واستدلوا بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم الاية وبان عبد الله بن عباس كان يقول لا تصلي على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح بان الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم وياتي في الاية بعد هذا فيجب الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسي به لانه كان يمتثل قوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم ان صلواتك سكن اي اذا دعوت لهم حين ياتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به وقد روى جابر بن عبد الله قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لامراتي لا تسالي رسول الله شيا فقالت يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولم نساله فقالت يا رسول الله صل على زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك والصلاة هنا الرحمة والترحم قال النحاس وحكى اهل اللغة جميعا فيما علمناه ان الصلاة في كلام العرب الدعا ومنه الصلاة على الجنايز وقرا حفص وحمزة والكساي ان صلاتك بالتوحيد وجمع الباقون وكذلك الاختلاف في صلواتك تامرك وقرى سكن لهم بسكون الكاف قال قتادة

الم يعلموا ان الله

قال رسول الله ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى ان اللقمة
لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
ويمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال هذا حديث صحيح وفي صحيح مسلم لا يتصدق أحدكم بتمرة من
كسب طيب الا أخذها الله بيمينه في رواية فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل وروي ان
الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله والله
يضاعف لمن يشاء قال علماؤنا في تأويل هذه الآية ان هذا كناية عن القبول والجزاء عليها كما كنى بنفسه
الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله يا ابن آدم مرضت فلم تعدني الحديث وقد تقدم هذا المعنى
في البقرة وخص اليمين والكف بالذكر اذ كل قابل للشيء انما يأخذه بيمينه أو بكفه أو يوضع له فيه فخرج
على ما يعرفونه والله عز وجل منزه عن الجارحة وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة
كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد … تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرف لم يرد بها يمين الجارحة لأن المجد معنى فاليمين التي تتلقى بها رايته معنى
وكذلك اليمين في حق الله تعالى وقد قيل ان معنى تربو في كف الرحمن عبارة عن كفة الميزان التي توزن
فيه الأعمال فيكون من باب حذف المضاف كأنه قال فتربو في كفة ميزان الرحمن وروي عن مالك
والثوري وابن المبارك انهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها أمروها بلا كيف قاله
الترمذي وغيره وهكذا قول أهل السنة والجماعة **قل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون** خطاب للجميع فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون أي باطلاعه اياهم على أعمالكم وفي الخبر
لو أن رجلا عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله الى الناس كائنا ما كان
وآخرون مرجون لأمر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم نزلت في الثلاثة
الذين تيب عليهم كعب بن مالك وهلال بن أمية من بني واقف ومرارة بن الربيع وقيل ابن ربعي العمري
ذكره المهدوي كانوا تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير على ما يأتي من ذكرهم والتقدير ومنهم آخرون
مرجون لأمر الله من أرجأته أي أخرته ومنه المرجئة لأنهم أخروا العمل وقرأ حمزة والكسائي مرجون
بغير همز فقيل هو من أرجيته أي أخرته فقال المبرد لا يقال أرجيته بمعنى ولكن يكون من الرجاء اما
يعذبهم واما يتوب عليهم اما في العربية لأحد الأمرين والله عز وجل عالم بمصير الأشياء ولكن المخاطبة
للعباد على ما يعرفون أي ليكن أمرهم عندهم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا
**والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب
الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون** فيه
عشر مسائل **الأولى** قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين
عطف جملة على جملة ويجوز ان يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كأنهم يعذبون أو نحوه ومن قرأ
الذين بغير واو وهي قراءة المدنيين فهو عنده رفع بالابتداء والخبر لا تقم التقدير والذين اتخذوا
مسجدا لا تقم فيه أبدا أي لا تقم في مسجدهم قاله الكسائي وقال النحاس يكون خبر الابتداء لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم وقيل الخبر يعذبون كما تقدم ونزلت الآية فيما روي في أبي عامر الراهب
لأنه كان خرج الى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه
فيه قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم وقد تقدمت قصته في الأعراف وقال أهل التفسير
ان بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم فأتاهم فصلى
فيه فحسدهم اخوانهم بنو غنم بن عوف فقالوا نبني مسجدا ونبعث للنبي يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد
اخواننا ويصلي فيه أبو عامر اذا قدم من الشام فأتوا النبي وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول
الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة ونحب ان تصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة
فقال النبي اني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد فدعا بقميصه ليلبسه و
يأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن

ان بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجدا

بن عدي وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزة فقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه و
احرقوه فخرجوا مسرعين وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه
وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره
أخرج مسجد الضرار ومعتب بن قشير وأبو حبيبة بن الأزعر وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف
من بني عمرو بن عوف وجارية بن عامر وابناه مجمع وزيد ابنا جارية ونبتل بن الحارث ومخرج وبجاد
بن عثمان ووديعة بن ثابت وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم قال أبو عمر بن عبد البر وفيه نظر لأنه شهد
بدرا وقال عكرمة سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت في هذا المسجد فقال أعنت فيه بسارية
فقال أبشر بها سارية في عنقك من نار جهنم **الثانية** قوله تعالى ضرارا مفعول من أجله وكفرا
وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا عطف كله وقال أهل التأويل ضرارا بالمسجد وليس للمسجد ضرار
انما هو لأهله وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار ومن ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه قال بعض العلماء الضرر الذي لك به منفعة
وعلى جارك فيه المضرة وقيل هما بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على جهة التأكيد **الثالثة**
قال علماؤنا لا يجوز ان يبنى مسجد الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد
الأول فيبقى شاغرا الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ وكذا قالوا لا ينبغي
ان يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه وقد أحرق
النبي مسجد الضرار وهدمه وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني عامر فوجد
الصلاة قد فاتته فقيل له ان مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال لا أحب ان أصلي فيه لأنه
بني على ضرار ورياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه وقال النقاش يلزم من
هذا ان لا يصلى في كنيسة ونحوها لأنها بنيت على شر قلت هذا لا يلزم لأن الكنيسة لم يقصد
ببنائها الضرر بالغير فان كان أصل بنائها على شر وانما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة
موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا وقد أجمع العلماء على ان من صلى في كنيسة أو بيعة
على موضع طاهر ان صلاته ماضية جائزة وذكر البخاري ان ابن عباس كان يصلي في البيعة اذا لم
يكن فيها تماثيل وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يجعل مسجد
الطائف حيث كانت طواغيتهم **الرابعة** قال العلماء ان من كان اماما لظالم لا يصلى وراءه الا ان يظهر
عذره أو يتوب فان بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن
لمجمع بن جارية ان يصلي بهم في مسجدهم فقال لا ولا نعمة عين أليس بامام مسجد الضرار فقال له مجمع
يا أمير المؤمنين لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ولو علمت ما صليت
بهم فيه كنت غلاما قارئا للقرآن وكان شيوخهم قد عاشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرؤون من القرآن
شيئا فصليت ولا أحسب ما صنعت اثما ولا أعلم ما في أنفسهم فعذره عمر فصدقه وأمره
بالصلاة في مسجد قباء **الخامسة** قال علماؤنا واذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع
على بنائه فقال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة يهدم وينزع اذا كان
فيه ضرر بغيره فما ظنك بسواه بل هو أحرى ان يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم وذلك
كمن بنى فرنا أو رحى أو حفر بيرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير وضابط هذا الباب
ان من أدخل على أخيه ضررا منع من ذلك فان أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله
فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل
على الفاعل قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول مثال ذلك رجل فتح كوة في منزله
يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن القاء بعض ثيابهن والانتشار
في حوائجهن ومعلوم ان الاطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فيه فلحرمة الاطلاع على العورات
رأى العلماء ان يغلقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر
لأنهم قصدوا الى قطع أعظم الضررين اذ لم يكن بد من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب
خلافا للشافعي ومن قال بقوله قال أصحاب الشافعي لو حفر رجل في ملكه بيرا وحفر آخر في ملكه

بيرا وحفر اخر في ملكه بيرا يسرق منها ماء البير الاول جاز لان كل واحد منهما حفر في ملكه فلا
يمنع من ذلك ومثله عندهم لو حفر الي جنب بير جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه لانه تصرف
في ملكه والسنة والقران يرد ان هذا القول وبالله التوفيق ومن هذا الباب وجه اخر من الضرر
منع العلماء منه كدخان الفرن والحمام وغبار الانذر والدود المتولد من الزبل المنبسط في الرحاب
وما كان مثل هذا فانه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه واما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض
الثياب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنى بالناس عنه وليس مما يستحق به شي فنفي الضرر
في منع مثل هذا اعظم واكثر من الضرر على ذلك ساعة خفيفة وللجار على جاره في ادب
السنة ان يصبر على اذاه على ما تقرر كما عليه ان لا يوذيه وان يحسن اليه **السادسة** ومما يدخل
في هذا الباب مسالة ذكرها اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك انه سيل عن امراة عرض لها مس
من الجن فكانت اذا اصابها زوجها اجنبت ودنا منها يشتد ذلك بها فقال مالك لما راي ان يفرقها
واري السلطان ان يحول بينه وبينها **السابعة** قوله تعالى وكفرا لما كان اعتقادهم انه لا
حرمة لمسجد قبا ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد قال ابن العربي وقيل
كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جا به قاله القشيري وغيره **الثامنة** قوله تعالى وتفريقا بين
المومنين اي يفرقون به جماعتهم ليتخلف اقوام عن النبي عم وهذا يدلك على ان المقصد الاكبر والغرض
الاظهر من وضع الجماعة تاليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة
حتى يقع الانس بالمخالطة وتصفي القلوب وصر الاحقاد **التاسعة** تفطن مالك من هذه الاية فقال
لا يصلي جماعتان في مسجد واحد بامامين خلافا لساير العلماء وقد روي عن الشافعي المنع حين كان تشتيتا
للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الي ان يقول من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته
ويقدم امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم قال ابن العربي وهذا كان شانه معهم
وهو اثبت قدما منهم في الحكمة واعلم بمقاطع الشريعة والله اعلم **العاشرة** قوله تعالى وارصادا لمن
حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الراهب وسمي بذلك لانه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بفراق
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك
معهم فلم يزل يقاتله الي يوم حنين فلما انهزمت هوازن خرج الي الروم يستنصر وارسل الي المنافقين وقال
استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا مسجدا فاني ذاهب الي قيصر فات بجند الي الروم لاخرج
محمدا الي الروم فبنوا مسجد الضرار وابو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملايكة والارصاد الانتظار
تقول ارصدت كذا اذا اعددته مرتقبا له به قال ابو زيد يقال ارصدته وارصدته في الخير وارصدت
له في الشر وقال ابن الاعرابي لا يقال ارصدت ومعناه ارتقبت وقوله تعالى من قبل اي من قبل
بناء مسجد الضرار وليحلفن ان اردنا الا الحسنى اي ما اردنا ببنايه الا الفعلة الحسنى وهي الرفق
بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة وهذا يدل على ان الافعال تختلف بالمقصود والارادات ولذلك
قال فيما يحلفون عليه
**لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق
ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين** فيه احدي عشرة مسالة
الاولى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا يعني مسجد الضرار اي لا تقم فيه الصلاة وقد يعبر عن الصلاة بالقيام
يقال فلان يقوم الليل اي يصلي ومنه الحديث الصحيح ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه اخرجه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية كان لا يمر على الطريق الذي فيه المسجد وامر بموضعه ان
يتخذ كناسة يلقى فيها الكنف والاقذار والقمامات **الثانية** قوله تعالى ابدا ابدا ظرف زمان وظرف
الزمان على قسمين ظرف مقدر كاليوم وظرف مبهم كالحين والوقت والابد من هذا القسم وكذلك
الدهر وتنشا هنا مسالة اصولية وهي ان ابدا وان كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه اذا اتصل
بلا النافية افاد العموم فلو قال لا تقم لكفى في الانكفاف المطلق فاذا قال ابدا فكانه قال في وقت
من الاوقات ولا في حين من الاحيان فاما النكرة في الاثبات اذا كان خبرا عن واقع لم يعم وقد
فهم ذلك اهل اللسان وقضي به فقهاء الاسلام فقالوا لو قال رجل لامراته انت طالق ابدا طلقت

وللجار على جاره في ادب السنة ان يصبر على اذاه

طلقة

طلقة واحدة **الثالثة** قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى اي بنيت جدره ورفعت من قواعده والاس
اصل البنا وكذلك الاساس والاسس مقصور وجمع الاس اساس مثل عس وعساس وجمع الاساس اسس مثل قذال
وقذل وجمع الاسس اساس مثل سبب واسباب وقد اسست البناء تاسيسا وقولهم كان ذلك على اس الدهر
واس الدهر واست الدهر ثلاث لغات اي على قدم الدهر ووجه الدهر واللام في قوله لمسجد لام قسم وقيل
لام الابتدا كما تقول لزيد احسن الناس فعلا وهي مقتضية تاكيدا اسس على التقوى نعت لمسجد ومعنى
التقوى هنا الخصال التي تتقى بها العقوبة وهي فعل من وقيت وقد تقدم **الرابعة** واختلف العلما في
المسجد الذي اسس على التقوى فقالت طايفة هو مسجد قبا يروي عن ابن عباس والضحاك والحسن
وتعلقوا بقوله من اول يوم ومسجد قبا كان اول يوم اسس بالمدينة فانه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب ومالك فيما رواه ابن كعب
واشهب وابن القاسم روي الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على
التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قبا وقال هو مسجد النبي فقال النبي هو مسجدي هذا قال حديث
صحيح والقول الاليق بالقصة لقوله فيه وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين فهو مسجد قبا والدليل
على ذلك حديث ابي هريرة قال نزلت هذه الاية في اهل مسجد قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم الاية قال الشعبي هم اهل مسجد قبا انزل الله فيهم
هذا وقال قتادة لما نزلت هذه الاية قال رسول الله لاهل قبا ان الله سبحانه قد احسن عليكم الثناء في
التطهير فما تصنعون قالوا انا نغسل اثر الغايط والبول بالماء رواه ابو داود وروي الدارقطني عن
طلحة بن نافع قال حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاري عن رسول الله في هذه
الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثني عليكم
خيرا في الطهور فما طهوركم هذا فقالوا يا رسول الله نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله فهل
مع ذلك من غيره فقالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه
وهذا الحديث يقتضي ان المسجد المذكور في الاية هو مسجد قبا لا نظير معه وقد روي ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه فقال انما هي اربعة مساجد لم يبنهن الا نبي الكعبة بناها ابراهيم واسماعيل وبيت
اريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان ومسجد المدينة ومسجد قبا الذي اسس على التقوى بناهما رسول
الله **الخامسة** من اول يوم من عند النحويين مقابلة منذ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان فقيل ان
معناها هنا معنى منذ والتقدير منذ اول ابتدا تاسيسه وقيل المعنى من تاسيس اول الايام فدخلت
على مصدر الفعل الذي هو اسس كما قال

لمن الديار بقنة الحجر ... اقوين من حجج ومن دهر

اي من حجج ومن دهر وانما دعي الي هذا ان من اصول النحويين ان من لا تجر بها الازمان وانما تجري بمنذ
ما رايته منذ شهر او سنة او يوم ولا تقول من شهر ولا من سنة ولا من يوم واذا وقعت في الكلام
وهي تلي زمنا فتقدر مضمر يليق ان يجر بمن كما ذكرنا في تقدير البيت ابن عطية ويحسن عندي ان يستغني
في هذه الاية عن تقدير وان يكون من تجر لفظة اول لانها بمعنى البداية كانه قال من مبتدا الايام
السادسة احق ان تقوم فيه اي بان تقوم فهو في موضع نصب واحق هو افعل من الحق وافعل لا يدخل
الا بين شيين مشتركين لاحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزيد على الاخر فمسجد الضرار وان كان
باطلا لا حق فيه فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه او من جهة اعتقاد من كان يظن القيام فيه
جاز للمسجدية لكن احد الاعتقادين باطل عند الله والاخر باطن حق باطنا وظاهرا ومثل هذا قوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ومعلوم ان الخيرية من النار مبعودة ولكنه جري
على اعتقاد كل فرقة انها على خير وان مصيرها اليه خير اذ كل حزب بما لديهم فرحون وليس هذا من قبيل
العسل احلى من الخل فان العسل وان كان حلوا فكل شي ملايم فهو حلو الا تري ان من الناس من يقوم الخل
على العسل مفردا بمفرد ومضافا الي غيره بمضاف **السابعة** قوله تعالى فيه من قال ان المسجد
يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في احق ان تقوم فيه عايدة اليه وفيه رجال له ايضا ومن

قال انه مسجد قبا فالضمير في فيه عايد اليه على الخلاف المتقدم **الثامنة** اثنى الله سبحانه وتعالى
في هذه الاية على من احب الطهارة واثر النظافة وهي مروة آدمية ووظيفة شرعية وفي الترمذي
عن عايشة انها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحسنهم قال حديث صحيح وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء في الاستنجاء وكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا
ابن العربي وقد كان علما القيروان يتخذون في متوضا تهم احجارا من تراب يتنقون بها ثم يستنجون
بالماء **السابعة** اللازم في نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير وتلك
رخصة من الله تعالى لعباده من حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء وشذ ابن حبيب فقال
لا يستجمر بالاحجار الا عند عدم الماء والاخبار الثابتة في الاستجمار بالاحجار مع وجود الماء ترده
العاشرة واختلف العلماء في هذا الباب في ازالة النجاسة من الابدان والثياب بعد اجماعهم على
التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فرض ولا يجوز صلاة
من صلى بثوب نجس عالما بذلك وساهيا روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي واحمد
وابو ثور ورواه ابن وهب عن مالك وهو قول ابي الفرج المالكي والطبري الا ان الطبري قال ان كانت
النجاسة قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف في مراعاة قدر الدرهم
قياسا على حلقة الدبر وقالت طايفة ازالة النجاسة واجب بالسنة من الثياب والابدان ووجوب
سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا شيء عليه هذا قول مالك
واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت
ولا بعده وبعاد من يسير البول والغايط ونحو هذا كله مذهب مالك قول الليث وقال ابن القسم
عنه يجب ان الثيا في حالة الذكر دون النسيان وهي من مفرداته والقول الاول اصح ان شا الله تعالى
لان النبي عم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله الحديث خرجه الترمذي البخاري ومسلم وحسبك وسياتي
في سورة سبحان قالوا ولا يعذب الانسان الا على ترك واجب وهذا ظاهر وروي ابو بكر ابن اوس
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب الله في القبر في البول احتج الاخرون بخلع النبي نعليه
في الصلاة لما اعلمه جبريل عليه السلام ان فيهما قذرا واذا الحديث خرجه ابو داود وغيره من حديث ابي سعيد
الخدري وسياتي في سورة طه ان شا الله تعالى قالوا ولما لم يعد ما صلى دل على ان ازالتها سنة وصلاته
صحيحة ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال والله اعلم **الحادية عشرة** قال القاضي ابو بكر بن العربي
واما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي قياسا على المسربة ففاسد من وجهين احدهما
ان المقدرات لا تثبت قياسا ولا تقبل هذا التقدير الثاني ان هذا الذي خفف عنه في المسربة
رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه

افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى افمن اسس اي اصل
وهو استفهام معناه التقرير ومن بمعنى الذي وهي في موضع رفع بالابتداء وخبره خير وقرا نافع وابن
عامر وابن نافع وجماعة اسس بنيانه على بناء اسس للمفعول ورفع بنيان فيهما وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة
والكساي وجماعة اسس بنيانه على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيان فيهما وهي اختيار ابي عبيد لكثرة من
قرا به وان الفاعل سمي به وقرا نصر بن عاصم بن علي فمن اسس بالرفع بنيانه بالخفض وعنه ايضا اساس بنيانه
وعنه ايضا اس بنيانه والمراد اصول البنا كما تقدم وحكى ابو حاتم قراة سادسة وهي افمن اساس بنيانه
قال النحاس وهذا جمع اس كما يقال خف واخفاف والكثيرة اساس مثل خفاف قال الشاعر

اصبح الملك ثابت الاساس ... في البهاليل من بني العباس

الثانية قوله تعالى على تقوى من الله قراة عيسى بن عمر فيما حكى سيبويه بالتنوين والالف الحاق
كالف تترى فيمن نون وقال الشاعر ... يستن في علقى وفي مكور
وانكر سيبويه التنوين وقال لا ادري ما وجهه على شفا الشفا الشفير الحرف والحد وقد مضى في ال
عمران مستوفا وجرف قرئ برفع الراء وابو بكر وحمزة باسكانها مثل الشغل والشغل والرسل والرسل

اكثر عذاب القبر في البول

يعني حرف البئر له اصل والجرف ما تجرف بالسيول من الاودية وهي جوانبها التي تنجرف بالماء واصله
من الجرف والاجتراف وهو اقتلاع الشي من اصله هار ساقط يقال تهور البنا اذا سقط واصله
هاير فهو من المقلوب تقلب وتوخر ياوها فيقال هار وهاير قاله الزجاج ومثله لاث الشي به اذا
دار فهو لاث اي لايث وكما قالوا شاكي السلاح وشائك السلاح قال العجاج

لاث به الاشاء والعبري ... الاشاء النخل والعبري السدر الذي على شاطي البحر

والانهار ومعنى لاث به مطيف به وزعم ابو حاتم ان الاصل فيه هاور ثم يقال هاير مثل صاير ثم تقلب
فيقال هار وزعم الكساي انه من ذوات الواو ومن ذوات الياء وانه يقال تهور وتهير قلت ولهذا
يمال ويفتح **الثالثة** قوله تعالى فانهار به في نار جهنم فاعل انهار الجرف كانه قال فانهار الجرف
بالبنيان في النار لان الجرف مذكر ويجوز ان يكون الضمير في به يعود على من وهو الباني والتقدير
فانهار من اسس بنيانه على غير تقوى وهذه الاية ضرب مثل لهم اي من اسس بنيانه على الاسلام خير ام
من اسس بنيانه على الشرك والنفاق وبين ان بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور باهله
فيها والشفير الشفا واشفا على كذا اي دنا منه **الرابعة** في هذه الاية دليل على ان كل شي ابتدي بنية
تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم تعالى فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد الى الله تعالى
ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام على احد الوجهين ويخبر
عنه ايضا بقوله والباقيات الصالحات على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **الخامسة** واختلف العلما
في قوله تعالى فانهار به في نار جهنم هل ذلك حقيقة او مجاز على قولين الاول ان ذلك حقيقة وان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارسل اليه بعد رئي الدخان يخرج منه من رواية سعيد بن المسيب جبير وقال بعضهم
كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سودا محترقة وذكر اهل التفسير انه كان يحفر ذلك
الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان وروى عاصم ابن ابي النجود عن زيد بن حبيش عن ابن مسعود انه
قال جهنم في الارض ثم تلى فانهار به في نار جهنم وقال جابر بن عبد الله انا رايت الدخان يخرج منه على
رسول الله الثاني ان ذلك مجاز والمعنى صار البنا في نار جهنم فكانه انهار اليه وهوى فيه وهذا
كقوله تعالى فامه هاوية والظاهر الاول اذ لا احالة في ذلك والله اعلم

لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم يعني مسجد الضرار ريبة
اي شكا في قلوبهم ونفاقا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك قال النابغة

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب

قال الكلبي حسرة وندامة لانهم ندموا على بنيانه وقال السدي وحبيب والمبرد ريبة اي حزازة
وغيظا الا ان تقطع قلوبهم قال ابن عباس اي تتصدع قلوبهم فيموتوا كقوله تعالى لقطعنا منه الوتين
لان الحياة تنقطع بانقطاع الوتين وقاله قتادة والضحاك ومجاهد وقال سفيان الا ان يتوبوا عكرمة
الا ان تقطع قلوبهم في قبورهم وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يقرونها ريبة في قلوبهم ولو تقطعت
قلوبهم وقرا الحسن ويعقوب وابو حاتم الا ان تقطع على الغاية لا يزالون في شك منه الى ان يموتوا
فيستيقنوا ويتبينوا واختلف القرا في قوله تقطع والجمهور بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء
على الفعل المجهول وقرا ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك الا انهم فتحوا التاء وروي عن يعقوب
وابي عبد الرحمن تقطع على الفعل المجهول مخففة وروي عن شبل وابن كثير تقطع خفيفة القاف قلوبهم نصبا
اي انت تفعل ذلك بهم وقد ذكرنا قراة اصحاب عبد الله والله عليم حكيم تقدم

ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم قيل هذا تمثيل مثل قوله تعالى اوليك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ونزلت الاية
في البيعة الثانية وهي بيعة العقبة الكبرى وهي التي اناف فيها رجال الانصار على السبعين وكان
اصغرهم سنا عقبة بن عمرو وذلك انهم اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة فقال
عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شيت فقال النبي صلعم

اشترط لربي ان يعبدوه لا يشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من امة محمد الي يوم القيامة **الثانية** هذه الاية دليل علي جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل للسيد لكن ملكه عامله فيما جعل اليه وجايز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لان ماله له وله انتزاعه **الثالثة** اصل الشرا بين الخلق ان يعوضوا عما خرج من ايديهم ما كان انفع لهم او مثل ما خرج منهم في النفع فاشتري الله سبحانه من العباد اتلاف انفسهم واموالهم في طاعته واهلاكها في مرضاته فاعطاهم الله سبحانه الجنة عوضا عنها اذ فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به فاجري ذلك علي مجاري ما يتعارفونه في البيع والشرا فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شرا وروي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فوق كل بر برا حتي يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك وقال الشاعر

الجود بالمال جود فيه مكرمة ... والجود بالنفس اقصي غاية الجود

وانشد الاصمعي لجعفر الصادق عفا الله عنه قال

ايا من بالنفس النفيسة ربها ... ليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تشتري الجنات ان انا بعتها ... لشيء سواها ان ذلك غبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا اصبتها ... لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن ومر اعرابي علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية ان الله اشتري فقال كلام من هذا قال كلام الله قال بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله فخرج الي الغزو واستشهد **الرابعة** قال العلما كما اشتري من المومنين البالغين المكلفين كذلك اشتري من الاطفال فالمهم واسقمهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين فانهم لا يكونون عند شي اكثر صلاحا واقل فسادا منهم عند الم الاطفال وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة ثم هو عز وجل يعوض هذه الاطفال عوضا عما صار واليه ونظير هذا في الشاهد انك تكري الاجير ليبني وينقل التراب وفي كل ذلك له الم واذي لكن ذلك جايز لما في عمله من المصلحة ولما يصل اليه من الاجر **الخامسة** قوله تعالي يقاتلون في سبيل الله بيان لما يقاتل له وعليه وقد تقدم فيقتلون ويقتلون قرا النخعي والاعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول علي الفاعل ومنه قول امرء القيس فان تقتلونا نقتلكم اي ان تقتلوا بعضنا نقتلكم بعضنا وقرا الباقون بتقديم الفاعل علي المفعول **السادسة** قوله تعالي وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران اخبار من الله تعالي ان هذا كان في هذه الكتب وان الجهاد ومقاومة الاعدا اصله من عهد موسي عليه السلام وحقا وعدا مصدران موكدان **السابعة** قوله تعالي ومن اوفي بعهده من الله اي لا احد اوفي بعهده من الله وهو يتضمن الوفا بالوعد والوعيد ولا يتضمن وفاء الباري بالكل فاما وعده فللجميع واما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال وقد تقدم هذا وقال الحسن والله ما علي الارض مومن الا يدخل في هذه البيعة وذلك هو الفوز العظيم اي الظفر بالجنة والخلود فيها

التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين فيه ثلاث مسايل **الاولي** قوله تعالي التائبون العابدون التائبون الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله الي الحالة المحمودة في طاعة الله والتائب هو الراجع والراجع الي الطاعة هو افضل من الراجع عن المعصية العابدون اي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله تعالي الحامدون اي الراضون بقضايه المصرفون نعمه في طاعته الذين قصدوا واحمدون الله علي كل حال السائحون الصايمون عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ومنه قوله تعالي عابدات سايحات وقال سفيان بن عيينة انما قال للصايم سايح لانه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والنكاح قال ابو طالب

وبالسايحين لا يذوقون قطرة ... لربهم والذاكرات العوامل

ان فوق كل بر برحتي يبذل العبد دمه

وقال اخر

براه يصلي ليله ونهاره ... يظل كثير الذكر لله سايحا

وروي عن عايشة انها قالت سياحة هذه الامة الصيام واسنده الطبري ورواه ابو هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة امتي الصيام قال الزجاج ومذهب الحسن انهم الذين يصومون الفرض وقد قيل انهم الذين يديمون الصيام وقال عطا السائحون المجاهدون وروي ابو امامة ان رجلا استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله صححه ابو محمد عبد الحق وقيل السائحون المهاجرون قاله عبد الرحمن بن زيد وقيل هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم قاله عكرمة وقيل هم الجايلون بافكارهم في توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة علي توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وحكي ان بعض العباد اخذ القدح ليتوضا لصلاة الليل فادخل اصبعه في اذن القدح وقعد يتفكر حتي طلع الفجر فقيل له في ذلك فقال ادخلت اصبعي في اذن القدح فتذكرت قول الله تعالي اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل وذكرت كيف اتلقي الغل وبقيت ليلي في ذلك اجمع قلت لفظ س ي ح يدل علي صحة هذه الاقوال فان السياحة اصلها الذهاب علي وجه الارض كما يسيح الماء فالصايم مستمر علي الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السايح والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا وفي الحديث ان لله ملايكة سياحين مشايين في الافاق يبلغوني صلاة امتي ويروي صياحين بالصاد من الصياح الراكعون الساجدون يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها الامرون بالمعروف اي بالسنة وقيل بالايمان والناهون عن المنكر قيل عن البدعة وقيل عن الكفر وقيل هو عموم في كل معروف ومنكر والحافظون لحدود الله اي القايمون بما امر به والمنتهون عما نهي عنه

الثانية واختلف اهل التاويل في هذه الاية هل هي متصلة بما قبلها او منفصلة فقال جماعة الاية الاولي مستقلة بنفسها تقع تحت تلك المبايعة علي كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وان لم يتصف بهذه الصفات في هذه الاية او باكثرها وقالت فرقة هذه الاوصاف جاءت علي جهة الشرط والايتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة الا المومنون الذين هم علي هذه الاوصاف ويبذلون انفسهم في سبيل الله قاله الضحاك قال ابن عطية وهذا القول تحريج وتضييق ومعني الاية علي ما تقتضيه اقوال العلماء والشرع انها اوصاف الكملة من المومنين ذكرها الله ليستبق اليها اهل التوحيد حتي يكونوا في اعلي رتبة وقال الزجاج الذي عندي ان قوله التائبون العابدون رفع بالابتدا وخبره مضمر اي التائبون العابدون الي اخر الاية لهم الجنة ايضا وان لم يجاهدوا اذا لم يكن منهم عناد وقصد الي ترك الجهاد لان بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد واختار هذا القول القشيري وقال وهذا حسن اذ لو كان صفة للمومنين المذكورين في قوله اشتري من المومنين لكان الوعد خالصا للمجاهدين وفي مصحف عبد الله التايبين العابدين الي اخرها ولذلك وجهان احدهما الصفة للمومنين علي الاتباع والثاني النصب علي المدح **الثالثة** واختلف العلماء في الواو في قوله والناهون عن المنكر فقيل دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالي تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها وهذا شايع معتاد في الكلام ولا يطلب حكمه ولا علة وقيل دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الامر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما منفردا وكذلك قوله ثيبات وابكارا ودخلت في والحافظون لقربه من المعروف وقد قيل انها زايدة وهذا ضعيف لا معني له وقيل هي الواو الثمانية لان السبعة عند العرب عدد كامل صحيح وكذلك قالوا في قوله تعالي ثيبات وابكارا وقوله في ابواب الجنة وفتحت ابوابها وقوله ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لابي علي الفارسي في معني قوله تعالي وفتحت ابوابها وانكرها ابو علي قال ابن عطية وحدثني ابي رضي الله عنه عن الاستاذ النحوي ابي عبد الله الكفيف المالكي وكان ممن استوطن غرناطة واقرا بها في مدة ابن حبوس قال هي لغة فصيحة لبعض العرب من شانهم ان يقولوا اذا عدوا واحد اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة فهكذا هي لغتهم ومتي جاء في كلامهم امر ثمانية ادخلوا الواو قلت هي لغة قريش وسياتي بيانه ونقضه في سورة الكهف ان شا الله تعالي وفي الزمر ايضا بحول الله تعالي

ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم

ع

أصحاب الجحيم فيه ثلاث مسائل **الأولى** روى مسلم عن سعيد بن المسيب قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح وقال الحسين بن الفضل هذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي ع بمكة **الثانية** هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشركين مما لا يجوز فإن قيل فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين قيل له إن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال كأني أنظر إلى النبي يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي ص يخبر عنه بأنه قال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون قلت وهذا صريح في الحكاية عمن قبله لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم والله أعلم والذي حكاه هو نوح عليه السلام على ما يأتي بيانه في سورة هود إن شاء الله تعالى وقيل المراد بالاستغفار في الآية الصلاة قال بعضهم ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنا لأني لم أسمع حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية قال عطاء بن أبي رباح الآية نزلت في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار هنا يراد به الصلاة وهو أن الاستغفار للأحياء جائز لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين وقد قال كثير من العلماء لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له قال ابن عباس كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا **الثالثة** قال أهل المعاني ما كان في القرآن يأتي على وجهين على النفي نحو قوله ما كان لكم أن تنبتوا شجرها وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله والآخر بمعنى النهي كقوله تعالى ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين

وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم

فيه ثلاث مسائل **الأولى** روى النسائي عن علي بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت أتستغفر لهما وهما مشركان فقال أولم يستغفر إبراهيم لأبيه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه والمعنى لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعد وقال ابن عباس كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد فلما مات على الكفر علم أنه عدو لله فترك الدعاء له فالكناية في قوله إياه ترجع إلى إبراهيم والواعد أبوه وقيل الواعد إبراهيم أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له فلما مات مشركا تبرأ منه ودل على هذا الوعد قوله سأستغفر لك ربي قال القاضي أبو بكر بن العربي تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى سأستغفر لك ربي فأخبر الله أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل

حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه

تبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا ظاهر حاله المرء عند الموت يحكم عليه بها فإن مات على الإيمان حكم له به وإن مات على الكفر حكم له به وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء قال نعم وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما بيناه في كتاب التذكرة **الثالثة** إن إبراهيم لأواه حليم اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولا الأول الدعاء الذي يكثر الدعاء له قاله ابن مسعود والأول أصح إسنادا عن ابن مسعود قاله النحاس الثالث أنه الموقن قاله عطاء وعكرمة ورواه ابن ظبيان عن ابن عباس الرابع أنه المؤمن بلغة الحبشة قاله ابن عباس أيضا الخامس أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض القفرة الموحشة قاله الكلبي وسعيد بن المسيب السادس أنه الكثير الذكر لله تعالى قاله عقبة بن عامر ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل يكثر ذكر الله ويسبح فقال إنه لأواه السابع أنه الذي يكثر تلاوة القرآن وهذا مروي عن ابن عباس قلت وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها الثامن أنه المتأوه قاله أبو ذر وكان إبراهيم يقول آه من النار قبل أن لا تنفع آه وقال أبو ذر كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه أوه أوه فشكاه أبو ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فإنه أواه فخرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح التاسع أنه الفقيه قاله مجاهد والنخعي العاشر المتضرع الخاشع رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنس تكلمت امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها أواهة قيل يا رسول الله وما الأواه قال الخاشع الحادي عشر أنه الذي إذا ذكر خطاياه استغفر منها قاله أبو أيوب الثاني عشر أنه الكثير التأوه من الذنوب قاله الفراء الثالث عشر أنه المعلم للخير قاله سعيد بن جبير الرابع عشر أنه الشفيق قاله عبد العزيز بن يحيى وكان أبو بكر الصديق يسمى الأواه لشفقته ورأفته الخامس عشر أنه الراجع عن كل ما يكرهه الله تعالى قاله عطاء وأصله من التأوه وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء قال كعب كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوه قال الجوهري قولهم عند الشكاية أوه من كذا ساكنة الواو إنما هو توجع قال الشاعر

فأوه لذكراها إذا ما ذكرتها ... ومن بعد أرض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا أوه من كذا وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا أو من كذا بلا مد وبعضهم يقول آوه بالمد والتشديد وفتح الواو وساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية وربما أدخلوا فيه التاء فقالوا أوتاه يمد ولا يمد وقد أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها إذا قال أوه والاسم منه الآهة بالمد قال المثقب العبدي

إذا ما قمت أرحلها بليل ... تأوه آهة الرجل الحزين

والحليم الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى وقيل الذي لم يعاقب أحدا قط إلا في الله ولا ينتصر من أحد إلا لله وكان إبراهيم كذلك فكان إذا قام يصلي سمع وجيب قلبه على ميلين

وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقون فعند ذلك يستحقون الإضلال قلت ففي هذا أدل دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا إلى الضلالة والردى وسلما إلى ترك الرشاد والهدى فنسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه وقال أبو عمرو بن العلاء في قوله حتى يبين لهم ما يتقون أي حتى يحتج عليهم بأمره كما قال وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها وقال مجاهد حتى يبين لهم أي أمر إبراهيم أن لا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم كما تقدم **إن الله بكل شيء عليم إن الله له ملك السماوات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير** تقدم معناه مرة **لقد تاب الله على النبي**

والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم الآيتان إلى قوله رؤوف رحيم روى الترمذي حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيرهم فالتقوا على غير موعد كما قال ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر وما كنت أحب أني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ثم لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها وآذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان إذا سر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك قلت يا نبي الله أمن عند الله أم من عندك فقال بل من عند الله ثم تلا هذه الآية لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ إن الله هو التواب الرحيم قال وفينا أنزلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فذكر الحديث وسيأتي بكماله من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه التوبة التي تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال فقال ابن عباس كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للمنافقين في القعود عنه وقيل توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة وقيل خلاصهم من نكاية العدو وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها الوجودي معنى التوبة فيه وهو الرجوع إلى الحالة الأولى وقال أهل المعاني إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم كقوله فإن لله خمسه وللرسول قوله تعالى الذين اتبعوه في ساعة العسرة أي في وقت العسرة والمراد أوقات جميع تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها وقيل ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة والعسرة صعوبة الأمر قال جابر اجتمع عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء قال الحسن كان العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر المسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم إلا التمرات بينهم فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى يأتي على آخرهم فلا يبقى إلا النواة فمضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم وقال عمر رضي وقد سئل عن ساعة العسرة خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش وحتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر يا رسول الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا كنا مع النبي عليه السلام في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فجاء عمر وقال يا رسول الله إن فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك قال نعم ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الأزواد فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال أبو هريرة فحزرته قدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في أوعيتكم حتى والله الذي لا إله إلا هو ما بقي في العسكر وعاء إلا مملوءة وأكل القوم كلهم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه والحمد لله قال ابن عرفة سمي جيش تبوك جيش العسرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى الغزو في حمارة القيظ فغلظ عليهم وعسر وكان إبان ابتياع الثمرة قال وإنما ضرب المثل بجيش العسرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله في عدد مثله لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ويوم أحد سبعمائة ويوم خيبر ألفا وخمسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف ويوم حنين اثنا عشر ألفا وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم وخرج رسول الله في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان وبث سراياه

ابن حجر

دعا

وصالح أقواما على الجزية وفي هذه الغزوة خلف عليا بالمدينة فقال المنافقون خلفه بغضا له فخرج خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال عليه السلام فقال أما تكون مني بمنزلة هارون من موسى وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه لأن المدار على أمر الشارع وإنما قيل لها غزوة تبوك لأن النبي رأى قوما من أصحابه يبوكون حسي أي يدخلون القدح أي يحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك الحسي بالكسر ما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فيحفف عنه الرمل فيخرجه وهو الأحساء قاله الجوهري قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم قلوب رفع بتزيغ عند سيبويه ويضمر في كاد الحديث تشبيها بكان لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان وإن شئت رفعتها بكاد ويكون التقدير من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ وقرأ الأعمش وحمزة وحفص يزيغ بالياء وزعم أبو حاتم أن من قرأ يزيغ بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد قال النحاس والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجمع حكى الفراء رحب البلاد وأرحبت لغة أهل الحجاز واختلف في معنى تزيغ فقيل تتلف بالجهد والمشقة والشدة وقال ابن عباس تعدل أي تميل عن الحق في الممانعة والنصرة وقيل من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به وقيل هموا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم به قوله تعالى ثم تاب عليهم قيل توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تزغ وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود وأحيا قلوبهم وينشد

منك أرجو ولست أعرف ربا	يرتجى منه بعض ما منك نرجو
وإذا اشتدت الشدائد في الـ	أرض على الخلق استغاثوا وعجوا
وابتليت العباد بالجوع والخوف	وصروا على الذنوب ولجوا
لم يكن لي سواك رب ملاذا	فتيقنت أنني منك أنجو

وقال في حق الثلاثة ثم تاب عليهم ليتوبوا فقيل معناه ثم تاب عليهم أي وفقهم للتوبة ليتوبوا وقيل المعنى تاب عليهم أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا وقيل المعنى تاب عليهم ليتوبوا على التوبة وقيل المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضى عنهم وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا دليله قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له

وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم

قيل عن التوبة عن مجاهد وأبي مالك عن قتادة عن غزوة تبوك وحكي عن محمد بن يزيد معنى خلفوا تركوا لأن معنى خلفت فلانا فارقته قاعدا عما نهضت فيه وقرأ عكرمة بن خالد خلفوا أي أقاموا بعقب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن جعفر بن محمد أنه قرأ خالفوا وقيل خلفوا أي أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم واعتذر أقوام فقبل عذرهم وأخر النبي هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاري وغيرهما واللفظ لمسلم قال كعب كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الله فيه بذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة وليس الذين ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه وهذا الحديث فيه طول هذا آخره والثلاثة الذين خلفوا هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي وكلهم من الأنصار وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم فقال مسلم عن كعب بن مالك قال لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أني تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا واستقبل

عدواكثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان
يتغيب فيظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع فلم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت
فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون
معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا
وتفارط الغزو وهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت
في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه من
النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء فلم يذكرني حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فقال
وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر
في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله كن ابا خيثمة
فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك
فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب
واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لم انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك
جاءه المخلفون وطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جئت فلما
سلمت تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك
قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر
ولقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك
علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت
اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى
يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا
قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون
فقد يكون اعتذرت كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا
يؤنبونني حتى اردت ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا
معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما
قالوا مرارة بن ربيعة العمري وهلال ابن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا
فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا
ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وقالوا تغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي الارض فما
هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا ولزما في بيوتهما يبكيان
فاما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني
احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه
اعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن
عمي واحب الناس الي فسلمت فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمني احب
الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم
ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا

الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدلني على كعب بن مالك قال فطفق الناس له يشيرون
الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقراته فاذا فيه اما بعد فقد بلغنا
ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قراتها
وهذه ايضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث
الوحي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يامرك ان
تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال فارسل الى صاحبي
بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت
امراة هلال ابن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال ابن امية شيخ ضائع
ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت والله انه ما به من حركة الى شيء فوالله
ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت
كذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين
ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكرها الله منا قد ضاقت على نفسي وضاقت
على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر
قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جا فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا
حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب الناس قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا
وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته
يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين
فلبستهما فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يبشروني بالتوبة
ويقولون ليهنيك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة
بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها
لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من
عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال
وكنا نعرف ذلك فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله و
الى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني امسك
سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا
صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله به ووالله ما تعمدت كذبة منذ قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا
واني لارجو الله ان يحفظني فيما بقي فانزل الله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه
في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض
بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من
نعمة قط بعد اذ هداني الله بالاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله الا ان اكون كذبته فاهلك كما هلك
الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الله الوحي شر ما قال لاحد وقال الله تعالى سيحلفون
بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون
يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها
الثلاثة عن امر الذين اولئك قبل رسول الله حين حلفوا فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا
تخلفنا عن الغزو وانما تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله تعالى
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي بما اتسعت يقال منزل رحيب ورحب ورحاب وما

مصدرية اي ضاقت عليهم الارض برحبها لانهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون وفي هذا دليل على هجران اهل المعاصي حتى يتوبوا قوله تعالى وضاقت عليهم انفسهم اي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة وبما لقوه من الصحابة من الجفوة وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه اي تيقنوا ان لا ملجا يلجؤون اليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم الا اليه قال ابو بكر الوراق التوبة النصوح ان تضيق على التايب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب وصاحبيه قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فبدا بالتوبة منه قال ابو زيد غلطت في اربعة اشياء في الابتداء مع الله تعالى ظننت اني احبه فاذا هو احبني قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وظننت اني ارضى عنه فاذا هو قد رضي عني قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وظننت اني اذكره فاذا هو يذكرني قال الله ولذكر الله اكبر وظننت اني اتوب اليه فاذا هو قد تاب علي قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا وقيل المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقيل اي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ما احلت لهم

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى وكونوا مع الصادقين هذا الامر بالكون مع اهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين قال مطرف سمعت انس بن مالك يقول قلما كان رجلا صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف واختلف في المراد هنا بالمومنين والصادقين على اقوال فقيل هو خطاب لمن امن من اهل الكتاب وقيل لجميع المومنين اي اتقوا مخالفة امر الله وكونوا مع الصادقين اي مع الذين خرجوا مع النبي لا مع المنافقين اي كونوا على مذهب الصادقين وقيل هم الانبيا اي كونوا معهم بالاعمال الصالحة في الجنة وقيل هم المراد بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية الى قوله اوليك الذين صدقوا وقيل هم الموفون بما عاهدوا وذلك لقوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقيل هم المهاجرون لقول ابي بكر يوم السقيفة ان الله سمانا بالصادقين فقال للفقرا المهاجرين الاية ثم سماكم بالمفلحين فقال والذين تبوؤوا الدار والايمان الاية وقيل هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم قال ابن العربي هذا القول هو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى فان هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له الصديق كابي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وازمانهم واما من قال انهم المراد باية البقرة فهو معظم الصدق وتبعه الاقل وهو معنى اية الاحزاب واما تفسير ابي بكر فهو الذي يعم الاقوال كلها فان جميع الصفات فيهم موجودة **الثانية** حق من فهم عن الله عز وجل وعقل عنه ان يلازم الصدق في الاقوال والاخلاص في الاعمال والصفاء في الاحوال فمن كان كذلك لحق بالابرار ووصل الى رضى الغفار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا والكذب على الضد من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا خرجه مسلم فالكذب عار واهله مسلوبو الشهادة وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها قال معمر لا ادري اكذب على الله او على رسوله او كذب على احد من الناس وسئل شريك بن عبد الله فقيل له يا ابا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا اصلي خلفه قال لا وعن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم شيئا ثم لا ينجزه اقروا ان شيتم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين هل ترون في الكذب رخصة وقال مالك لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وان صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل قوله والصحيح ان الكاذب لا يقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه فان القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون الا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي اشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات

ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطوون موطيا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون

فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا ظاهره خبر ومعناه امر كقوله تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده وقد تقدم ان يتخلفوا في موضع رفع اسم كان وهذه معاتبة للمومنين من اهل يثرب وقبايل العرب المجاورة لها كمزينة وجهينة واسلم واشجع وغفار على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والمعنى ما كان لهولاء المذكورين ان يتخلفوا فان النفير كان فيهم بخلاف غيرهم فانهم لم يستنفروا في قول بعضهم ويحتمل ان يكون الاستنفار في كل مسلم وخص هولاء بالعتاب لقربهم وجوارهم وانهم احق بذلك من غيرهم **الثانية** قوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي لا يرضوا لانفسهم بالخفض والدعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة يقال رغبت عن كذا اي ترفعت عنه **الثالثة** قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما اي عطش وقرا عبيد بن عمير ظماء بالمد وهما لغتان مثل خطا وخطاء ولا نصب عطف اي تعب ولا زايدة للتوكيد وكذا ولا مخمصة اي مجاعة واصله ضمور البطن ومنه رجل خميص وامراة خمصانة وقد تقدم في سبيل الله اي في طاعته ولا يطوون موطيا يغيظ الكفار اي ارضا يغيظ الكفار اي يوطيهم اياها وهو في موضع نصب لانه نعت للموطي اي غايظا ولا ينالون من عدو نيلا اي قتلا وهزيمة واصله من نلت الشي انال اي اصبت قال الكسايي هو من قولهم امر منيل منه وليس هو من التناول انما التناول من نلته بالعطية قال غيره نلت انول من العطية من الواو والنيل من اليا وتقول نلته فانا نايل اي ادركته ولا يقطعون واديا العرب تقول واد واودية على غير قياس قال النحاس ولا يعرف فيما علمت فاعل وافعلة سواه والقياس ان يجمع وواد وواد فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة حتى قالوا اقيت في وقيت وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل اويصل لا يقولون غيره وحكى الفرا في جمعه اداء واوداء قلت وقد جمع اوداء قال جرير

عرفت ببرقة الاوداء رسما ... محيلا طال عهدك من رسوم

الا كتب لهم به عمل صالح قال ابن عباس بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وفي الصحيح الخيل لثلاثة وفيه واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اروائها وابوالها حسنات الحديث هذا وهي في مواضعها فكيف اذا ادرب بها **الرابعة** استدل العلماء بهذه الاية على ان الغنيمة تستحق بالادراب والكون في بلاد العدو فان مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول اشهب وعبد الملك واحد قولي الشافعي وقال مالك وابن القسم لا شي له لان الله تعالى انما ذكر في هذه الاية الاجر ولم يذكر السهم قلت الاول اصح لان الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من اموالهم واخراجهم من ديارهم وهو الذي يغيظهم وهو الذي يدخل الذل عليهم فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر واذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالادراب لا بالحيازة ولذلك قال علي ما وطي قوم في عقر دارهم الا ذلوا والله اعلم **الخامسة** هذه الاية منسوخة بقوله وما كان المومنون لينفروا كافة وان حكمها كان والمسلمون في قلة فلما كثروا نسخت واباح الله التخلف لمن شا قال ابن زيد وقال مجاهد بعث النبي قوما الى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه خافوا ورجعوا فانزل الله وما كان المومنون لينفروا كافة وقال قتادة كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الايمة والولاة فلمن شا ان يتخلف خلفه من المسلمين اذا لم يكن بالناس حاجة اليه ولا ضرورة وقول ثالث انها محكمة قاله الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري والشعبي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها قلت قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك والله اعلم **السادسة** روى ابو داود عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر خرجه مسلم من حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فاعطى رسول الله للمعذور من الاجر مثل ما اعطى للقوي العامل وقد قال بعض الناس انما يكون الاجر للمعذور غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر قال ابن العربي وهذا تحكم على الله تعالى

ويضيق لسعة رحمة الله عليه وقد غايا بعض الناس فقال انهم يعطون الثواب مضاعفا قطعا وغير لا نقطع بالتضعيف في موضع فانه ينبني على مقدار النيات وهذا امر مغيب والذي نقطع به ان هناك تضعيفا وربك اعلم بمن يستحقه قلت الظاهر من الاحاديث والاي المساواة في الاجر منها قوله عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر من صلاها وحضرها وهو ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبدليل ان النية الصادقة اصل الاعمال فاذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجل ذلك القادر الفاعل ويزيد عليه لقوله عليه السلام نية المومن خير من عمله والله اعلم

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فيه ست مسائل الاولى وهي ان الجهاد ليس على الاعيان وانه فرض كفاية كما تقدم اذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى اذا عاد النافرون اعلمهم المقيمون ما تعلموه من احكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى الا تنفروا والاية التي قبلها على قول مجاهد وابن زيد الثانية هذه الاية اصل في وجوب طلب العلم لان المعنى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركوه وحده فلولا نفر بعد ما علموا ان النفير لا يسع جميعهم من كل فرقة منهم طائفة وتبقى بقيتها مع النبي عليه السلام ليتحملوا عنه الدين ويتفقهون فاذا رجع النافرون اليهم اخبروهم بما سمعوا وعلموه وفي هذا ايجاب التفقه في الكتاب والسنة وانه على الكفاية دون الاعيان ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن الثالثة فلولا نفر قال الاخفش فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة الطائفة في اللغة الجماعة وقد تقع على اقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين والواحد بمعنى نفس طائفة وقد تقدم وان المراد بقوله تعالى ان نعف عن طائفة منكم رجل واحد ولا شك ان المراد هنا جماعة لوجهين احدهما عقلا والاخر لغة اما العقل فلان العلم لا يتحصل بواحد في الغالب واما اللغة فقوله ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فجاء بضمير الجماعة قال ابن العربي والقاضي ابو بكر والشيخ ابو الحسن قبله يرون ان الطائفة واحد هنا ويعتضدون به على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة ان الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبر الشخص الواحد والاشخاص خبر واحد وان مقابله وهو التواتر لا ينحصر قلت ابضا ما يستدل به على ان الواحد يقال له طائفة قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يعني نفسين دليله قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم فجاء بلفظ التثنية والضمير في اقتتلوا وان كان ضمير الجماعة فان اقل الجماعة اثنان في احد القولين للعلماء الرابعة قوله تعالى ليتفقهوا في الدين الضمير في ليتفقهوا في الدين ولينذروا للمؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله قتادة ومجاهد وقال الحسن هما للفرقة النافرة واختاره الطبري ومعنى ليتفقهوا في الدين اي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار اذا رجعوا اليهم من الجهاد فيخبروهم بنصرة الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانه لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبي فينزل بهم ما نزل باصحابهم من الكفار قلت قول مجاهد وقتادة ابين اي لتتفقه الطائفة المتاخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في السرايا وهذه تقتضي الحث على طلب العلم والندب اليه دون الوجوب والالزام اذ ليس ذلك في قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بادلته قاله ابو بكر بن العربي الخامسة طلب العلم ينقسم قسمين فرض على الاعيان كالصلاة والزكاة والصيام قلت وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي ان طلب العلم فريضة روى عبد القدوس بن حبيب ابو سعيد الوحاظي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم قال ابراهيم لم اسمع من انس بن مالك الا هذا الحديث وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه اذ لا يصلح ان يتعلمه جميع الناس فتضيع احوالهم واحوال سواهم وينقص او يبطل معاشهم فتعين بين الحالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك حسب ما يسره الله تعالى لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته

الجهاد ليس على الاعيان وانه فرض كفاية

بسابق قدرته وكلمته السادسة طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل روى الترمذي من حديث ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وروى ابو داود الدارمي ابو محمد في مسنده حدثنا ابو المغيرة نا الاوزاعي عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم اسنده ابو عمر في كتاب العلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على امتي وقال ابن عباس افضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة رواه شريك عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن ابي بكير عن علي الازدي قال اردت الجهاد فقال لي ابن عباس الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تاتي مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه وقال الربيع سمعت الشافعي يقول طلب العلم اوجب من الصلاة النافلة السابعة روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال يزيد بن هرون ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا ادري من هم قلت وهذا قول عبد الرزاق في تاويل الاية انهم اصحاب الحديث ذكره الثعلبي وسمعت شيخنا الاستاذ المقرئ النحوي المحدث ابا جعفر احمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابي حجة يقول في تاويل قوله عليه السلام لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة انهم العلماء قال وذلك ان الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبير وعلى مغرب الشمس ويطلق على فيضة من الدمع فمعنى لا يزال اهل المغرب اي لا تزال اهل فيض الدموع من خشية الله عن علم به واحكامه ظاهرين الحديث قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قلت وهذا التاويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة وظاهر هذا السياق اوله مرتبط باخره والله اعلم

يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين فيه مسالة واحدة وهو انه سبحانه وتعالى عرفهم كيف الجهاد وان الابتداء بالاقرب فالاقرب من العدو ولهذا بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام وقال الحسن نزلت قبل ان يومر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين فهي من التدريج الذي كان قبل الاسلام وقال ابن زيد المراد بهذه الاية وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر وقد روي عن ابن عمر ان المراد بذلك الديلم وروي انه سئل بمن يبدا بالروم او بالديلم فقال بالروم وقال الحسن هو قتال الديلم والترك والروم وقال قتادة الاية على العموم في قتال الاقرب فالاقرب والادنى فالادنى قلت قول قتادة هو ظاهر الاية واختار ابن العربي ان يبدا بالروم قبل الديلم على ما قاله ابن عمر لثلاثة اوجه احدها انهم اهل الكتاب فالحجة عليهم اكثر واكد الثاني انهم الينا اقرب اعني اهل المدينة الثالث ان بلاد الانبياء في بلادهم اكثر فاستنقاذها منهم اوجب والله اعلم وليجدوا فيكم غلظة اي شدة وقوة وحمية وروى الفضل عن الاعمش وعاصم غلظة بفتح الغين واسكان اللام قال الفراء لغة اهل الحجاز وبني اسد بكسر الغين وفي لغة بني تميم بضم الغين

واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون ما صلة والمراد المنافقون ايكم زادته هذه ايمانا وقد تقدم القول في زيادة الايمان ونقصانه في سورة ال عمران وتقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب فلا معنى للاعادة وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز ان للايمان سننا وفرائض فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان قال عمر بن عبد العزيز فان اعش فسابينها لكم وان امت فما انا على صحبتكم بحريص ذكره البخاري وقال ابن المبارك لم اجد بدا من ان اقول

بزيادة الايمان والارددت القران فاما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى
رجسهم وماتوا وهم كافرون اي شك وريب ونفاق وقد تقدم فزادتهم رجسا الى رجسهم
اي كفرا الى كفرهم وشكا الى شكهم وقال مقاتل اثما الى اثمهم والمعنى متقارب
اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون قرا العامة بالتا
خبرا عن المنافقين وقرا حمزة ويعقوب بالتاء خبرا عنهم وخطابا للمومنين وقرا الاعمش اولم يروا وقرا
طلحة بن مصرف اولا ترى وهي قراة ابن مسعود خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم ويفتنون قال
الطبري يختبرون وقال مجاهد بالقحط والشدة وقال عطية بالامراض والاوجاع وهي روايد
الموت وقال قتادة والحسن بالغزو والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرون ما وعد الله من
النصر ثم لا يتوبون كذلك ولا هم يذكرون واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم
الى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون ما موصولة والمراد المنافقون
اي اذا حضروا الرسول وهي تتلوا قرانا انزل فيه فضيحتهم وفضيحة احد منهم جعل بعضهم الى بعض
نظر الراغب على جهة التقدير تقول هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل
منهم بنبوته وان الله يطلعه على من يشاء من غيبه وقيل ان نظر في هذه الاية بمعنى انزل وحكى الطبري
عن بعضهم انه قال نظر في هذه الاية موضع قال قوله تعالى ثم انصرفوا اي انصرفوا عن طريق الاهتدا
وذلك انهم حين ما تبين لهم كشف اسرارهم والاعلام بمغيبات امورهم يقع لهم لا محاله توقف
وتعجب ونظر فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لايمانهم فانهم اذا يصممون على الكفر ويركنون
فيه كانهم انصرفوا على تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتدا ولم يسمعوا قراة النبي
صلى الله عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في اياته ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا
يفقهون فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى صرف الله قلوبهم دعا عليهم اي قولوا لهم هذا ويجوز
ان يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة لهم على فعلهم وهي كلمة يدعى بها كقوله قاتلهم الله والبا
في قوله بانهم صلة لصرف الثانية قال ابن عباس يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا
فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة اسنده الطبري عنه قال ابن العربي وهذا فيه نظر
وما اظنه يصح فان نظام الكلام ان يقال لا يقل احد انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم انصرفوا
صرف الله قلوبهم اخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ نا ابو الفضل الجوهري سماعا منه يقول
كنا في جنازة فقال المنذر بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل احد انصرفوا فان الله تعالى قال في قوم
ذمهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله قال في قوم مدحهم فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الثالثة اخبر الله في هذه الاية بانه صارف القلوب ومصرفها وقالبها
ومقلبها رد على القدرية في اعتقادهم ان قلوب الخلائق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيتهم
ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولذلك قال مالك فيما رواه عنه اشهب ما ابين هذا في الرد على
القدرية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقوله عز وجل لنوح انه لن يؤمن
من قومك الا من قد امن فهذا لا يكون ابدا ولا يرجع ولا يزول لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا
اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم هذه الايتان في قول ابي اقرب القران عهدا
بالسما وفي قول سعيد بن جبير اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله على ما تقدم
فيحتمل ان يكون قول ابي اقرب القران بالسماء عهدا بعد قوله واتقوا يوما والله اعلم والخطاب للعرب
في قول الجمهور وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك اذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه وشرفوا به على
الايام وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من بشر والاول اصوب
قال ابن عباس ما من قبيلة من العرب الا ولدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قال يا معشر العرب
لقد جاءكم رسول من بني اسماعيل والقول الثاني اوكد للحجة اي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتاتموا
به قوله تعالى من انفسكم يقتضي مدح النسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه من صميم العرب وخالصها

يكره ان يقول انصرفنا من الصلاة
ولكن قولوا قضينا الصلاة

وفي صحيح مسلم عن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني من نكاح ولست من سفاح معناه ان نسبه صلى الله عليه وسلم الى ادم
عليه السلام لم يكن النسل فيه الا من نكاح ولم يكن فيه زنا وقرا عبد الله بن قسيط المكي من انفسكم
بفتح الفاء من النفاسة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رض اي جاءكم رسول من اشرفكم
وافضلكم من قولك شيء نفيس اذا كان مرغوبا فيه وقيل من انفسكم اي اكثركم طاعة قوله عزيز عليه
ما عنتم اي يعز عليكم مشقتكم والعنت المشقة من قولهم اكمة عنوت اذا كانت شاقة مهلكة قال ابن الانباري
اصل العنت التشديد اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته مرادها يشدد عليه ويلزمه ما
يصعب عليه اداؤه وقد تقدم في البقرة وما في عنتم مصدرية وهي ابتدا وعزيز خبر مقدم ويجوز ان
يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول وهو اصوب وكذا حريص عليكم وكذا رؤف رحيم رفع على
الصفة قال الفرا ولو قرئ عزيزا عليه ما عنتم حريصا رؤفا رحيما نصب على الحال جاز قال ابو جعفر النحاس
واحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا عبد الله بن
محمد الخزاعي قال سمعت عمرو بن علي يقول سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم قال ان تدخلوا النار حريص عليكم قال ان تدخلوا الجنة وقيل
حريص عليكم ان تومنوا وقال الفرا شحيح بان تدخلوا النار والحرص على الشيء الشح عليه ان يضيع ويتلف
بالمومنين رؤف رحيم الرؤف المبالغ في الرافة والشفقة وقد تقدم في البقرة معنى رؤف رحيم
مستوفى وقال الحسين بن الفضل لم يجمع الله لاحد من الانبيا اسمين من اسمائه الا للنبي صلى الله عليه وسلم
فانه قال بالمومنين رؤف رحيم وقال ان الله بالناس لرؤف رحيم وقال عبد العزيز بن يحيى نظم الاية لقد
جاءكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفسكم عزيز حريص بالمومنين رؤف رحيم عزيز عليه ما عنتم لا يهمه الا
الجنة قوله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله اي ان اعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها
فقل حسبي الله اي كافي الله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت اي اعتمدت واليه فوضت جميع اموري وهو
رب العرش العظيم خص العرش لانه اعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه اذا ذكره وقراة العامة
بخفض العظيم نعتا للعرش وقرئ بالرفع صفة للرب رويت عن ابن كثير وهي قراة ابن محيصن وفي كتاب
ابي داود عن ابي الدردا انه قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما همه صادقا بها او كاذبا وفي نوادر الاصول عن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مجزيا مكفيا
خمس للدنيا وخمس للاخرة حسبي الله لديني حسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني
حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله المسالة في القبر حسبي الله عند الميزان
حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحكى النقاش عن ابي بن كعب انه قال
اقرب القران عهدا بالله تعالى هاتان الايتان لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وقد بيناه وقد
روى يوسف بن مهران عن ابن عباس انه قال اخر ما نزل من القران لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم وهذه الاية ذكرها الماوردي وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه على ما ذكرناه في البقرة وهو اصح وقال
مقاتل تقدم نزولها بمكة وهذا فيه بعد لان السورة مدنية والله اعلم وقال يحيى بن جعدة كان
عمر بن الخطاب لا يثبت اية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاء رجل من الانصار بهاتين الايتين في اخر سورة
براة لقد جاءكم رسول من انفسكم فقال عمر والله لا اسالك بينة كذلك كان النبي فاثبتهما قال علماونا الرجل
هو خزيمة بن ثابت وانما اثبتهما عمر لشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي فهي قرينة تغني
عن طلب شاهد اخر بخلاف اية الاحزاب رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان تلك ثبتت بشهادة زيد
وخزيمة لسماعهما اياها من النبي عليه السلام وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب والحمد لله

سورة يونس مائة وتسع آيات

في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وقال ابن عباس الا ثلاث ايات من قوله تعالى فان كنت في شك نزلت

الي اخرهن وقال مقاتل الا ايتين وهي قوله فان كنت في شك نزلت بالمدينة وقال الكلبي مكية الا قوله ومنهم من يومن به ومنهم من لا يومن به نزلت بالمدينة في اليهود وقالت فرقة نزلت من اولها نحو اربعين اية وباقيها بالمدينة بسم الله الرحمن الرحيم

الر قال النحاس قري علي ابي جعفر احمد بن شعيب بن علي ابن الحسين بن حريث قال اخبرنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد ان عكرمة حدثه عن ابن عباس ايضا الر وحم ون والرحمن مفرقة فحدثت به الاعمش فقال عندك اشباه هذا ولا تخبرني به وعن ابن عباس ايضا قال معني الر انا الله اري قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الي هذا القول لان سيبويه قد حكي مثله عن العرب وانشد

بالخير خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا

قال الحسن وعكرمة الر قسم وقال سعيد بن قتادة الر اسم السورة وكذلك كل هجاء في القرآن وقال مجاهد هي فواتح السور وقال محمد بن يزيد هي تنبيه وكذا حروف التهجي وقري الر بغير امالة وقري بالامالة لئلا يشبها ما ولا من الحروف

تلك ايات الكتاب الحكيم اكان للناس عجبا ان اوحينا الي رجل منهم قال مجاهد وقتادة اراد التوراة والانجيل والكتب المتقدمة فان تلك اشارة الي غائب مونث وقيل تلك بمعني هذه اي وهذه تلك ايات الكتاب المبين ومنه قول الاعشي

تلك خيلي تلك ركابي هن صفر اولادها كالزبيب

اي هذه خيلي والمراد القرآن وهو اولي بالصواب لانه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر ولان الحكيم من نعت القرآن دليله قوله تعالي الر كتاب احكمت اياته وقد تقدم هذا المعني في سورة البقرة والحكيم المحكم بالحلال والحرام والحدود والاحكام قاله ابو عبيدة وغيره وقيل الحكيم الحاكم اي انه حاكم بالحلال والحرام والحدود والاحكام وحاكم بين الناس بالحق فعيل بمعني فاعل دليله قوله تعالي وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقيل الحكيم بمعني المحكوم فيه اي حكم الله فيه بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربي وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر وبالجنة لمن اطاعه وبالنار لمن عصاه فهو فعيل بمعني المفعول قاله الحسن وغيره قال مقاتل الحكيم بمعني المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف فعيل بمعني مفعل كقول الاعشي يذكر قصيدته التي قالها

وغريبة تاتي الملوك حكيمة قد قلتها ليقال من ذا قالها

اكان للناس عجبا استفهام معناه التقريع والتوبيخ وعجبا خبر كان واسمها ان اوحينا وهو في موضع رفع اي كان ايحاونا عجبا للناس وفي قراءة عبد الله عجب علي انه اسم كان والخبر ان اوحينا الي رجل منهم وقري رجل منهم باسكان الجيم وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس ان الكفار قالوا لما بعث الله محمدا عليه السلام ان الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا وقالوا اما وجد الله من يرسله الا يتيم ابي طالب فنزلت اكان للناس عجبا يعني اهل مكة وقيل انهم تعجبوا من ذكر البعث ان انذر الناس وبشر الذين

امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم في موضع خفض بنصب باسقاط الخافض اي بان انذر الناس وكذا ان لهم قدم صدق وقد تقدم معني النذارة والبشارة وغير ذلك من الفاظ الاية واختلف في معني قدم وصدق فقال ابن عباس قدم صدق منزل صدق دليله قوله تعالي وقل رب ادخلني مدخل صدق وعنه ايضا اجرا حسنا بما قدموا من اعمالهم وعنه ايضا قدم صدق سبق السعادة في الذكر الاول وقاله مجاهد الزجاج درجة عالية قال ذو الرمة

لكم قدم لا ينكر الناس انها مع الحسب العالي طمت علي البحر

قتادة سلف صدق الربيع ثواب صدق عطا مقام صدق يمان ايمان صدق وقيل دعوة الملائكة وقيل ولد صالح قدموه الماوردي ان يوافق صدق الطاعة صدق الجزاء وقال الحسن وقتادة ايضا هو محمد صلي الله عليه وسلم فانه شفيع مطاع يتقدمهم كما قال انا فرطكم علي الحوض وقد سيل عليه السلام فقال هي شفاعتي توسلون بي الي ربكم وقال الترمذي الحكيم قدمه صلي الله عليه وسلم في المقام المحمود وعن الحسن ايضا مصيبتهم في النبي صلي الله عليه وسلم وقال عبد العزيز بن يحيي قدم صدق قوله تعالي ان الذين سبقت لهم منا الحسني اولئك عنها مبعدون وقال مقاتل اعمالا قدموها واختاره الطبري قال الوضاح

صل لذي العرش واتخذ قدما ينجيك يوم العثار والزلل

وقيل هو تقديم الله هذه الامة في الحشر من القبر وفي ادخال الجنة كما قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم بالجنة قبل الخلائق وحقيقته انه كناية عن السعي في العمل الصالح فكني عنه بالقدم كما يكني عن الانعام باليد وعن الثناء باللسان وانشد حسان

لنا القدم العليا اليك وخلفنا لاولنا في طاعة الله تابع

يريد السابقة باخلاص الطاعة والله اعلم وقال ابو عبيدة والكسائي كل سابق من خير او شر فهو عند العرب قدم يقال لفلان قدم في الاسلام وله عندي قدم صدق وقدم شر وقدم خير وهو مونث وقد يذكر يقال قدم حسن وقدم صالحة وقال ابن الاعرابي القدم التقدم عند العرب قال العجاج

زل بنو العوام عن ال الحكم وتركوا الملك لملك ذي قدم

وفي الصحاح عن النبي صلي الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس علي قدمي وانا العاقب يريد اخر الانبيا كما قال وخاتم النبيين

وقال الذين كفروا ان هذا لسحر مبين قرا ابن محيصن وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف والاعمش لساحر نعتا لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقرا الباقون لسحر مبين نعتا وقد تقدم معني السحر في البقرة

ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوي علي العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه تقدم في الاعراف يدبر الامر قال مجاهد يقضيه ويقدره وحده وقيل يامر به ابن عباس لا يشركه في تدبيره وخلقه احد وقيل يبعث بالامر وقيل ينزل به وقيل يامر به وقيل يمضيه والمعني متقارب فجبريل للوحي وميكائيل للقطر واسرافيل للصور وعزرائيل للقبض وحقيقته تنزيل الامور في مراتبها علي احكام عواقبها واشتقاقه من الدبر والامر اسم الجنس للامور ما من شفيع في موضع رفع والمعني ما شفيع الا من بعد اذنه وقد تقدم في البقرة معني الشفاعة فلا يشفع احد نبي ولا غيره الا باذنه سبحانه وهذا رد علي الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله هولاء شفعاونا عند الله فاعلمهم الله سبحانه ان احدا لا يشفع لاحد الا باذنه فكيف بشفاعة اصنام لا تعقل

ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون اي ذلكم الذي فعل هذه الاشيا من خلق السموات والارض هو ربكم لا رب لكم غيره فاعبدوه اي وحدوه واخلصوا له العبادة افلا تذكرون اي ان مخلوقاته تستدلوا بها عليه

اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا رفع بالابتداء جميعا نصب علي الحال ومعني الرجوع الي جزايه وعد الله حقا مصدران اي وعد الله ذلك وعدا وحققه حقا صدقا لا خلف فيه وقرا ابراهيم بن ابي عبلة وعد الله حق علي الاستيناف

انه يبدي الخلق ثم يعيده اي من التراب مجاهد ينشيه ثم يميته ثم يحييه للبعث او ينشيه من الماء ثم يعيده من حال الي حال وقرا يزيد بن القعقاع انه يبدي الخلق تكون ان في موضع نصب اي وعدكم انه يبدا الخلق ويجوز ان يكون التقدير لانه يبدا الخلق كما يقال لبيك ان الحمد والنعمة لك والكسر اجود واجاز الفرا ان تكون ان في موضع رفع فيكون اسما قال احمد بن يحيي يكون التقدير حقا ابداوه الخلق

ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون اي بالعدل والذين كفروا لهم شراب من حميم اي ماء حار قد انتهي حره والحميم مثله يقال حممت الماء احممه فهو حميم اي محموم فعيل بمعني مفعول وكل مسخن عند العرب فهو حميم وعذاب اليم اي موجع يخلص وجعه الي قلوبهم بما كانوا يكفرون اي بكفرهم وكان معظم قريش يعترفون بالله خالقهم فاحتج عليهم بهذا فقال من قدر علي الابتداء قدر علي الاعادة بعد الافنا او بعد تفريق الاجزاء

هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الايات لقوم يعلمون مفعولان اي مضيئة ولم تونثه لانه مصدر اي ذات ضياء والقمر نورا عطف اي منيرا وذا نور فالضياء ما يضي الاشيا والنور ما يبين فيخفي لانه مصدر اي ذات ضياء من النار من اصل واحد والضياء جمع ضوء كالسياط والحياض جمع سوط وحوض وقراه قنبل عن ابن كثير ضئاء بهمز الياء ولا وجه له لان ياءه كانت واوا مفتوحة وهي عين الفعل اصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام قال المهدوي ومن قرا ضياء بالهمز فهو مقلوب قدمت الهمزة التي

بعد الالف فصارت قبل الالف فصارضيا ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد الالف زايدة وكذلك ان قدرت ان الياء حين تاخرت رجعت الى الواو التي انقلبت عنها فانها تقلب همزة ايضا فوزنه فلاع مقلوب من فعال ويقال ان الشمس والقمر وجههما لاهل السموات السبع وظهورهما لاهل الارضين السبع قوله تعالى **وقدره منازل** اي ذا منازل او قدر له منازل ثم قيل المعنى وقدرهما فوحد ايجازا واختصارا كما قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وكما قال نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف وقيل ان الاخبار عن القمر وحده اذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات كما تقدم في البقرة وفي سورة يس والقمر قدرناه منازل اي على عدد الشهور وهي ثمانية وعشرون منزلا ويومان للنقصان والمحاق وهناك ياتي بيانه قوله تعالى **لتعلموا عدد السنين والحساب** قال ابن عباس لو جعل شمسين شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور وواحد السنين سنة ومن العرب من يقول سنوات في الجمع ومنهم من يقول سنهات والتصغير سنية وسنيهة قوله تعالى **ما خلق الله ذلك الا بالحق** اي ما اراد الله تعالى بخلق ذلك الا الحكمة والصواب واظهار الصنعة وحكمته ودلالة على قدرته وعلمه وليجزي الذين امنوا وليجزي كل نفس بما كسبت فهذا هو الحق قوله تعالى **يفصل الايات لقوم يعلمون** نفصل الايات نبينها ليستدل بها على قدرته تعالى لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا ايجاب فيكون هذا لهم دليلا على ان ذلك بارادة مريد وقرا ابن كثير وابو عمرو وحفص ويعقوب يفصل بالياء واختاره ابو عبيد وابو حاتم لقوله من قبله ما خلق الله ذلك الا بالحق وبعده وما خلق الله في السموات والارض فيكون متبعا له وقرا ابن السميقع نفصل بضم الياء وفتح الصاد على الفعل المجهول والايات رفعا والباقون نفصل بالنون على التعظيم

ان في خلق السموات والارض لايات لقوم يتقون تقدم في البقرة وغيرها معناه والحمد لله وقد قيل ان سبب نزولها ان اهل مكة سالوا اية فردهم الله الى تامل مصنوعاته والنظر فيها قاله ابن عباس لقوم يتقون اي الشرك فاما من اشرك ولم يستدل فليست الاية له اية **ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها والذين هم عن اياتنا غافلون اولئك ماواهم النار بما كانوا يكسبون** يرجون يخافون ومنه قول الشاعر

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها ... وخالفها في بيت نوب عواسل

وقيل يرجون يطمعون ومنه قول الاخر

ايرجو بنو مروان سمعي وطاعتي ... وقومي تميم والفلاة ورائيا

فالرجا يكون بمعنى الخوف والطمع اي لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء الله تفخيما لهما وقيل يجري اللقاء على ظاهره وهي الرؤية اي لا يطمعون في رؤيتنا وقال بعض العلماء لا يقع الرجاء بمعنى الخوف الا مع الجحد لقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقال بعضهم بل يقع بمعناه في كل موضع دل عليه معنى قوله تعالى ورضوا بالحياة الدنيا اي رضوا بها عوضا من الاخرة فعملوا لها واطمانوا بها اي فرحوا بها وسكنوا اليها واصل اطمان طامن طمانينة فقدمت ميمه وزيدت نون والف وصل وذكره الغزنوي والذين هم عن اياتنا اي عن ادلتنا غافلون الكفر والتكذيب **ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتها الانهار في جنات النعيم** اي صدقوا يهديهم ربهم بايمانهم اي يزيدهم هداية كقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وقيل يهديهم ربهم بايمانهم اي مكان تجري من تحتهم الانهار وقال ابو روق يهديهم ربهم بايمانهم الى الجنة قال عطية يهديهم يثيبهم ويجزيهم وقال مجاهد يهديهم ربهم بالنور على الصراط الى الجنة يجعل لهم نورا يمشون به ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي هذا انه قال يتلقى المومن عمله في احسن صورة فيونسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في اقبح صورة فيوحشه ويضله هذا معنى الحديث وقال ابن جريج يجعل لهم هاديا الحسن يهديهم برحمته قوله تعالى **تجري من تحتهم الانهار** قيل في الكلام واو محذوفة اي وتجري من تحتهم اي من تحت بساتينهم وقيل من تحت اسرتهم وهذا احسن في النزهة والفرجة **دعواهم فيها سبحانك اللهم** دعاهم والدعوى مصدر دعا يدعو كالشكوى مصدر شكا يشكو اي دعاهم في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم وقيل اذا ارادوا ان يسالوا شيئا اخروا السوال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد وقيل نداوهم الخدم لياتوا بما شاووا ثم سبحوا وقيل انه

يعني التمني قال الله تعالى ولهم فيها ما يدعون اي ما يتمنون والله اعلم **وتحيتهم فيها سلام** اي تحية الله لهم او تحية الملك او تحية بعضهم لبعض سلام وقد مضى في النسا معنى التحية مستوفى والحمد لله **واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين** فيه اربع مسايل

الاولى قيل ان اهل الجنة اذا مر بهم الطير واشتهوه قالوا سبحانك اللهم فياتيهم الملك بما اشتهوا فاذا اكلوا حمدوا والله تعالى فسوالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد ولم يحك ابو عبيد الا التخفيف ان ورفع ما بعدها قال وانما نراهم اختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل ان لعنة الله اي غضب الله لانهم ارادوا الحكاية حين يقال الحمد لله قال محمد بن يزيد ويجوز ان الحمد فعملها خفيفة عملها ثقيلة والرفع اقيس وقال النحاس ابو حاتم ان بلال ابن ابي برده قرا واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

قلت وهي قراءة ابن محيصن حكاه الغزنوي لانه يحكي عنهم **الثانية** التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعاء روى مسلم والبخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعا ويسمونه دعا الكرب قال ابن عيينة وقد سيل عن هذا فقال اما علمت ان الله تعالى يقول اذا شغل عبدي ثناوه عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين والذي يقطع النزاع ان هذا يسمى دعاء وان لم يكن فيه من معنى الدعا شي وانما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه ما رواه النساي عن سعد بن ابي وقاص قال قال عليه السلام دعوة ذي النون اذ دعا بها في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لن يدعو بها مسلم في شي الا استجيب له **الثالثة** من السنة لمن بدا بالاكل ان يسمي عند اكله وشربه ويحمد عند فراغه اقتداء باهل الجنة وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها **الرابعة** يستحب للداعي ان يقول في اخر دعايه كما قال اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وحسن ان يقرا اخر والصافات فانها جمعت تنزيه الباري تعالى عما نسب اليه والتسليم على المرسلين والختم بالحمد لله رب العالمين

ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قيل معناه ولو يعجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا لانهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا كذا ليوم القيمة لانهم يوم القيامة يخلقون للبقا وقيل المعنى لو فعل الله مع الناس في اجابته الى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في اجابته الى الخير لاهلكهم وهو معنى لقضي اليهم وقيل انه خاص بالكافر اي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء اجله ليتعجل عذاب الاخرة قاله ابن اسحاق مقاتل هو قول النضر بن الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء فلو عجل لهم هذا لهلكوا وقال مجاهد نزلت في الرجل يدعو على نفسه او ماله او ولده اذا غضب اللهم اهلكه اللهم لا تبارك فيه واللعنة او نحو هذا فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي اليهم اجلهم فالاية نزلت ذامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الاجابة ثم يحملهم احيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر فلو عجل لهم لهلكوا **الثانية** واختلف في اجابة هذا الدعا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني سالت الله عز وجل ان لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه قال شهر بن حوشب قرات في بعض الكتب ان الله تعالى يقول للملايكة الموكلين بالعبد لا تكتبوا الدعا على عبدي في حال ضجره شيا لطفا من الله تعالى عليه قال بعضهم وقد يستجاب ذلك الدعاء واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه اخر الكتاب قال جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي ابن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعن رجل

ناقته فقال ابن الذي لعن ناقته فقال الرجل انا يا رسول الله فقال اخرها عنك فقد اجيبت فيها ذكره الحليمي في منهاج الدين سايروي بالسين والشين وهو زجر للبعير بمعنى سر **الثالثة** قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر قال العلما التعجيل من الله والاستعجال من الانسان وقال ابو علي هما من الله وفي الكلام حذف اي ولو يعجل الله للناس الشر تعجلا كالخير ثم حذف تعجيلا واقام صفته مقامه ثم حذف صفته واقام المضاف مقام المضاف اليه هذا مذهب الخليل وسيبويه وعلى قول الاخفش والفرا كالخالع ثم حذف الكاف ونصب قال الفرا كما تقول ضربت زيدا ضربك اي كضربك وقرا ابن عامر لقضي اليهم اجلهم وهي قراءة حسنة لانه متصل بقوله ولو يعجل الله للناس الشر قوله فنذر الذين لا يرجون لقاءنا اي لا يعجل لهم الشر فربما يتوب منهم تائب او يخرج من اصلابهم مومن في طغيانهم يعمهون اي يتحيرون والطغيان العلو والارتفاع وقد تقدم في البقرة وقد قيل ان المراد بهذه الاية اهل مكة وانها نزلت حين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم على ما تقدم والله اعلم **واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون** قيل المراد بالانسان هنا الكافر قيل هو ابو حذيفة بن المغيرة المشرك تصيبه الباساء الشدة والجهد دعانا لجنبه او على جنبه مضطجعا او قاعدا او قائما وانما اراد جميع حالاته لان الانسان لا يعدو احد هذه الاحوال الحالات الثلاث قال بعضهم انما بدا بالمضطجع لانه بالضر اشد في غالب الامر فهو يدعو اكثر اجتهادا اشد ثم القاعد ثم القائم فلما كشفنا عنه ضره مر اي استمر على كفره ولم يشكره ولم يتعظ قلت وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين اذا اصابته العافية مر على ما كان عليه من المعاصي فالاية تعم الكافر وغيره كان لم يدعنا قال الاخفش هي ان الثقيلة خففت والمعنى كانه وانشد

كان من يكن له نسب يحسب ... ومن يفتقر يعيش عيش ضر

كذلك زين اي كما زين لهذا الدعا عند البلا والاعراض عند الرخا زين للمسرفين اي المشركين اعمالهم من الكفر والمعاصي وهذا التزيين يجوز ان يكون من الله ويجوز ان يكون من الشيطان واضلاله دعاوه الى الكفر **ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليومنوا كذلك نجزي القوم المجرمين** يعني الامم الماضية من قبل اهل مكة اهلكناهم لما ظلموا اي كفروا واشركوا وجاتهم رسلهم بالبينات اي بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات وما كانوا ليومنوا اي اهلكناهم لعلمنا انهم لا يومنون يخوف كفار قريش عذاب الامم الماضية اي نحن قادرون على اهلاك هولاء بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ولكن نمهلهم لعلمنا بان فيهم من يومن او يخرج من اصلابهم من يومن وهذه الاية ترد على اهل الضلال القايلين بخلق الهدى والايمان وقيل معنى وما كانوا ليومنوا اي جازاهم على كفرهم بان طبع على قلوبهم ويدل على هذا انه قال وكذلك نجزي القوم المجرمين **ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون** مفعولان والخلائف جمع خليفة وقد تقدم في اخر الانعام اي جعلناكم سكانا في الارض من بعدهم اي من بعد القرون المهلكة لننظر نصب بلام كي وقد تقدم نظايره وامثاله اي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ولم يزل يعلمه غيبا وقيل يعاملكم معاملة المختبر اظهارا للعدل وقيل النظر راجع الى الرسل اي لتنظر رسلنا واولياونا كيف اعمالنا وكيف نصب بقوله تعملون لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله **واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ايت بقران غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به** فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واذا تتلى عليهم تتلى تقرا وبينات نصب على الحال اي واضحات لا لبس فيها ولا اشكال قال الذين لا يرجون لقاءنا يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب قال قتادة يعني مشركي اهل مكة ايت بقران غير هذا او بدله والفرق بين تبديله والاتيان بغيره ان تبديله لا يجوز ان يكون معه والاتيان بغيره قد يجوز ان يكون معه وفي قولهم ذلك ثلاثة اوجه احدها انهم سالوا ان يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا والحلال حراما والحرام حلالا قاله ابن جرير الطبري والثاني

سالوه ان يسقط ما في القران من عيب الهتهم وتسفيه احلامهم قاله ابن عيسى الثالث انهم سالوه اسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور قاله الزجاج **الثانية** قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء اي قل يا محمد ما كان لي ان ابدله من تلقاء نفسي ومن عندي كما ليس لي ان القاه بالرد والتكذيب ان اتبع الا ما يوحى الي اي لا اتبع الا ما اتلوه عليكم من وعد ووعيد وتحليل وتحريم وامر ونهي وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة لانه تعالى قال قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وفي هذا فيه بعد لان الاية وردت في طلب المشركين مثل القران نظما ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ولم يسالوه تبديل الحكم دون اللفظ ولان الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان وحيا لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من عند الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى اني اخاف ان عصيت اي خالفت في تبديله وتغييره او في ترك العمل به عذاب يوم عظيم يعني يوم القيامة قوله تعالى قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به اي لو شاء الله ما ارسلني اليكم فتلوت عليكم القران ولا اعلمكم الله ولا اخبركم به يقال دريت الشي وادراني الله به ودريته ودريت به وفي الدراية معنى الختل ومنه دريت الرجل اي ختلته ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وايضا عدم فيه التوقيف وقرا ابن كثير ولادراكم به بغير الف بين اللام والهمزة والمعنى لو شاء الله لاعلمكم به من غير ان اتلوه عليكم فهي لام التاكيد دخلت على الف افعل وقرا ابن عباس والحسن ولا ادراتكم به بتحويل الياء الفا على لغة بني عقيل قال

لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقي ... على الارض قيسي يسوق الاباعرا

اخر

الا اذ ربت اهل اليمامة طبني ... حرب كاساة الاغر المشهر

قال ابو حاتم سمعت الاصمعي يقول سمعت ابا عمرو بن العلا يقول لقراءة الحسن ولا ادراتكم به وجه فقال لا قال ابو عبيد لا وجه لقراءة الحسن ولا ادراتكم به الا الغلط قال النحاس معنى قول ابي عبيد ان شاء الله على الغلط انه يقال دريت اي علمت وادريت غيري ويقال دارات اي دفعت فيقع الغلط بين دريت ودارات قال ابو حاتم يريد الحسن فيما احسب ولا ادريتكم به فابدل من الياء الفا اذا انفتح ما قبلها على لغة بني الحرث بن كعب يبدلون من الياء الفا اذا انفتح ما قبلها مثل ان هذان لساحران قال المهدوي ومن قرا ادراتكم فوجهه ان اصل الهمزة ياء فاصله ادريتكم فقلبت الياء الفا وان كانت ساكنة كما قال يايس في ييس وطاي في طي ثم قلبت الالف همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم قال النحاس وهذا غلط والرواية عن الحسن ولا ادراتكم بالهمز وابو حاتم وغيره تكلم على انه بغير همز ويجوز ان يكون من دارات اي دفعت اي ولا امرتكم ان تدفعوا وتتركوا الكفر بالقران **فقد لبثت فيكم عمرا من قبله** عمرا ظرف اي مقدارا من الزمان وهو اربعون سنة من قبله اي من قبل القران يعرفوني بالصدق والامانة لا اقرا ولا اكتب ثم جيتكم بالمعجزات افلا تعقلون ان هذا لا يكون الا من عند الله لا من قبلي وقيل معنى لبثت فيكم عمرا اي لبثت فيكم مدة شبابي لم اعص الله افتريدون مني الان وقد بلغت اربعين سنة ان اخالف امر الله واغير ما ينزل علي قال قتادة لبث فيكم اربعين سنة واقام سنتين يرى رويا الانبيا وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنين وستين سنة **فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته انه لا يفلح المجرمون** هو استفهام بمعنى الجحد اي لا احد اظلم ممن افترى على الله كذبا وبدل كلامه واضاف شيا اليه مما لم ينزله وكذا لا احد اظلم منكم اذا انكرتم القران وافتريتم على الله الكذب وقلتم ليس هذا كلامه وهذا مما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوله لهم وقيل هو من قول الله ابتداء وقيل المفتري المشرك والكذب والمكذب بالايات اهل الكتاب انه لا يفلح المجرمون **ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هولاء شفعاونا عند الله قل اتنبيون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون** يريد الاصنام ويقولون هولاء شفعاونا عند الله وهذه غاية الجهالة منهم حيث ينتظرون الشفاعة في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر في الحال وقيل شفعاونا اي يشفع لنا عند الله في اصلاح معايشنا في الدنيا قل اتنبيون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض قراءة العامة تنبيون بالتشديد وقرا ابو السماك العدوي اتنبيون الله مخففا من انبا ينبي وقراءة العامة من نبا ينبي تنبية وهما بمعنى واحد جمعهما قوله تعالى من انباك هذا قال نباني العليم الخبير اي تخبرون الله انا له



شريكا في ملكه او شفيعا بغير اذنه والله لا يعلم لنفسه شريكا في السموات ولا في الارض انه لا شريك له
فلذلك لا يعلمه نظيره قل اتنبئونه بما لا يعلم في الارض ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال سبحانه
وتعالى عما يشركون اي هو اعظم من ان يكون له شريك وقيل المعنى تعبدون ما لا ينفع ولا يضر
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فيكذبون وهل يتهيأ لكم ان تنبئونه بما لا يعلم سبحانه وتعالى
عما يشركون وقرا حمزة والكسائي تشركون بالتاء وهو اختيار ابو عبيد الباقون بالياء

ما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون

تقدم معناه في البقرة فلا معنى للاعادة وقال الزجاج هم العرب كانوا على الشرك وقيل كل مولود
يولد على الفطرة فاختلفوا عند البلوغ ولولا كلمة سبقت من ربك اشارة الى القضاء والقدر اي لولا ما
سبق في حكمه انه لا يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيمة لقضي بينهم في الدنيا
فادخل المؤمنين الجنة باعمالهم والكافرين النار بكفرهم ولكنه سبق من الله الاجل مع علمه بصنيعهم
فجعل موعدهم القيمة قاله الحسن وقال ابو روق لقضي بينهم لاقامة الساعة وقيل لفرغ من هلاكهم
وقال الكلبي ان الله اخر هذه الامة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا الى يوم القيامة فلولا هذا التاخير لقضي
بينهم بنزول العذاب او باقامة الساعة والاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تاخير العذاب عمن
كذبه وقيل الكلمة السابقة انه لا ياخذ احدا الا بحجة وهو ارسال الرسل كما قال وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقيل الكلمة قوله سبقت رحمتي غضبي ولولا ذلك لما اخر العصاة الى التوبة وترا
عيسى لقضي بالفتح

ويقولون لولا انزل عليه اية من ربه فقل انما الغيب لله فانتظروا اني معكم من المنتظرين

يريد اهل مكة اي هلا انزل عليه اية اي معجزة غير هذه المعجزة تجعل
لنا الجبال ذهبا ويكون بيت من زخرف ونحيي لنا من مات من ابائنا وقال الضحاك عصى كعصى موسى فقل انما
الغيب لله اي قل يا محمد ان نزول الاية غيب فانتظروا اي تربصوا اني معكم من المنتظرين لنزولها
وقيل انتظروا قضاء الله بيننا باظهار الحق على الباطل

واذا اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر في اياتنا قل الله اسرع مكرا ان رسلنا يكتبون ما تمكرون

يريد كفار مكة رحمة من بعد ضراء مستهم قيل رخاء بعد شدة وخصب بعد جدب اذا لهم مكر في اياتنا اي
استهزاء وتكذيب وجواب اذا اذقنا اذا لهم على قول الخليل وسيبويه قل الله اسرع مكرا اي ابلغ
اي اعجل عقوبة على جزاء مكرهم اي انما يأتيهم من العذاب اسرع في اهلاكهم مما اتوه من المكر ان رسلنا يكتبون
ما تمكرون يعني بالرسل الحفظة وقرا العامة تمكرون بالتاء خطابا وقراءة يعقوب في رواية هرون
العتكي يمكرون بالياء لقوله اذا لهم مكر في اياتنا قيل قال ابو سفيان قحطنا بدعائك فان سقيتنا
صدقناك فسقوا باستسقائه صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا فهذا مكرهم

هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها الاية

في البر على الدواب
وفي البحر على الفلك وقال الكلبي يحفظكم في السير والاية تتضمن تعدد النعم فيما هي الحال سبيله
من ركوب الناس الدواب والبحر وقد مضى الكلام في ركوب البحر في البقرة وليسيركم قراءة ابن كثير
وابن عامر ينشركم بالنون والشين ونشركم والفلك يقع على الواحد والجمع ويذكر ويؤنث وقد
تقدم القول فيه وقوله وجرين بهم من الخطاب الى الغيبة وهو في القران كثير قال النابغة

يا دار مية بالعلياء فالسند اقوت فطال عليها سالف الابد

قال الانباري وجائز في اللغة ان يرجع من خطاب الغيبة الى لفظ المواجهة بالخطاب قال الله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا فابدل الكاف مكان الهاء قوله تعالى
بريح طيبة والعاصفة الشديدة يقال عصفت الريح واعصفت فهي عاصف ومعصف ومعصفة اي
شديدة قال الشاعر حتى اذا عصفت ريح مزعزعة فيها قطار ورعد صوته زجل
وقال عاصف بالتذكير لان لفظ الريح مذكر وهي العاصف ايضا والطيبة غير عاصف ولا بطيئة والموج
ما ارتفع من الماء وظنوا انهم احيط بهم البلاء يقال لمن وقع في بلية قد احيط به كان البلاء
احاط به واصل هذا ان العدو اذا احاط بموضع فقد هلك اهله دعوا الله مخلصين له الدين اي دعوه
وحده وتركوا ما كانوا يعبدون وفي هذا دليل على ان الخلق جبلوا على الرجوع الى الله تعالى في الشدة

وان المضطر يجاب دعاؤه وان كان كافرا لانقطاع الاسباب ورجوعه الى الواحد رب الارباب على ما ياتي
بيانه في سورة النمل ان شا الله تعالى وقال بعض المفسرين انهم قالوا في دعائهم اهيا شراهيا اي يا حي
يا قيوم وهي لغة العجم مسئلة هذه الاية تدل على ركوب البحر مطلقا ومن السنة حديث ابي هريرة
وفيه انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء الحديث وحديث انس في قصة ام حرام يدل على جواز الغزو
وقد مضى هذا المعنى في البقرة مستوفى والحمد لله وتقدم في الاعراف حكم راكب البحر في حال ارتجاجه وغليانه
هل حكمه حكم الصحيح او المريض المحجور عليه فتاملة هناك قوله تعالى لئن انجيتنا من هذه اي من هذه الشدائد
والاهوال وقال الكلبي من هذه الريح لنكونن من الشاكرين من العاملين بطاعتك على نعمة الاخلاص

فلما انجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا ثم الينا مرجعكم الاية

اي خلصهم وانقذهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق
اي يعملون في الارض بالفساد بالمعاصي والبغي الفساد والشرك من بغى الجرح فسد واصله الطلب
اي يطلبون الاستعلاء بالفساد بغير الحق اي بالتكذيب ومنه بغت المراة طلبت غير زوجها قوله تعالى يا ايها
الناس انما بغيكم على انفسكم اي وباله عائد اليكم وتم الكلام ثم ابتداء فقال متاع الحياة الدنيا اي هو متاع
الحياة الدنيا ولا بقاء له قال النحاس بغيكم رفع بالابتداء وخبره متاع الحياة الدنيا وعلى انفسكم مفعول معنى
فعل ويجوز ان يكون خبره على انفسكم ويضمر مبتدا اي ذلك متاع الحياة الدنيا اي هو متاع الحياة الدنيا
وبين المعنيين حرف لطيف اذا رفعت متاعا على انه خبر بغيكم فالمعنى انما بغي بعضكم على بعض مثل فاقتلوا
على انفسكم وكذلك لقد جاءكم رسول من انفسكم واذا كان الخبر على انفسكم فالمعنى انما فسادكم راجع عليكم
مثل وان اساتم فلها وروي عن سفيان بن عيينة انه قال اراد ان البغي متاع الحياة الدنيا اي عقوبته تعجل
لصاحبه في الدنيا كما يقال البغي مصرعة وقرا ابن ابي اسحق متاعا بالنصب على انه مصدر اي يتمتعون
متاع الحياة الدنيا او بنزع الخافض اي لمتاع او مصدر بمعنى المفعول على الحال اي متمتعين او هو نصب
على الظرف اي متاع الحياة الدنيا ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي وعلى انفسكم مفعول
ذلك المعنى

انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت الاية

معنى الاية التشبيه والتمثيل
اي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء اي مثل ماء فالكاف في موضع
رفع وسياتي لهذا التشبيه مزيد بيان في الكهف ان شا الله تعالى انزلناه من السماء نعت لماء فاختلط
روي عن نافع انه وقف على فاختلط اي فاختلط الماء بالارض ثم ابتدا به نبات الارض اي بالماء نبات الارض
فاخرجت الوانا من النبات فنبات على هذا ابتداء وعلى مذهب من لم يقف على فاختلط مرفوع باختلط
اي اختلط النبات بالمطر اي شرب منه فتندا وحسن واخضر والاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض
قوله تعالى مما ياكل الناس من الحبوب والثمار والبقول والانعام من الكلاء والتبن والشعير حتى
اذا اخذت الارض زخرفها وازينت اي بالحبوب حسنها وزينتها والزخرف كمال حسن الشيء ومنه
قيل للذهب زخرف وازينت اي بالحبوب والثمار والازهار والاصل تزينت ادغمت التاء في الزاي
وجيء بالف الوصل لان الحرف المدغم مقام حرفين الاول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به وقرا
ابن مسعود وابي بن كعب وتزينت على الاصل وقرا الحسن والاعرج وابو العالية وازينت اي اتت
بالزينة عليها اي الغلة والزرع وجاء بالفعل على اصله ولو اعله لقال وازانت وقال عوف بن ابي
جميلة الاعرابي قرا اشياخنا وازيانت وزنه اسوادت وفي رواية المقدمي وازاينت والاصل
فيه تزاينت ووزنه تقاعست ثم ادغم وقرا الشعبي وقتادة وازينت مثل افعلت وقرا ابو عثمان النهدي
وازينت مثل افعلت وروي عنه ازيانت بالهمز ثلاث قراات قوله تعالى وظن اهلها انهم قادرون
عليها اي ايقن انهم قادرون عليها اي حصادها والانتفاع بها اخبر عن الارض والمعنى النبات اذ كان
مفهوما وهو منها وقيل رد الى الغلة وقيل الى الزينة اتاها امرنا اي عذابنا او امرنا بهلاكها ليلا او نهارا
فجعلناها حصيدا مفعولان اي محصودة مقطوعة لا شيء فيها وقال حصيدا ولم يؤنث لانه
فعيل بمعنى مفعول قال ابو عبيد الحصيد المستاصل كان لم تغن بالامس اي لم تكن عامرة من غني
اذا اقام فيه وعمره والمغاني في اللغة المنازل التي تعمرها الناس وقال قتادة كان لم تنعم قال لبيد

وغنيت شيئاً قبل مجرى داحس   لو كان للنفس اللجوج خلود

وقراءة العامة تغن بالتاء لتأنيث الارض وقرأ قتادة يغن بالياء يذهب به الى الزخرف يعني فما كان يبلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا نفصل الايات لقوم اي نبينها لقوم يتفكرون في ايات الله **والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم** لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصفا لاخرة فقال ان الله لا يدعوكم الى جمع الدنيا بل يدعوكم الى الطاعة لتصيروا الى دار السلام اي الجنة قال قتادة والحسن السلام هو الله تعالى وداره الجنة وسميت الجنة دار السلام لان من دخلها سلم من الافات ومن اسمائه سبحانه السلام وقد بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى ويأتي في سورة الحشر ان شاء الله تعالى وقيل المعنى والله يدعو الى دار السلامة والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة قاله الزجاج قال

تحيي بالسلامة ام بكر   وهل لك بعد قومك من سلام

وقيل اراد والله اعلم يدعو الى دار التحية لان اهلها ينالون من الله التحية والسلام وكذلك من الملائكة قال الحسن ان السلام لا ينقطع عن اهل الجنة وهو تحيتهم كما قال تحيتهم فيها سلام وقال يحيى بن معاذ يا ابن ادم دعاك الله الى دار السلام فانظر من اين تجيبه فان اجبته من دنياك دخلتها وان اجبته من قبرك منعتها وقال ابن عباس الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم عم بالدعوة اظهارا لحجته وخص بالهداية استغناء عن خلقه والصراط المستقيم قيل كتاب الله رواه علي ابن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط المستقيم كتاب الله وقيل الاسلام رواه ابو النواس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مأدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد الرسول فمن اجابك دخل في الاسلام ومن دخل في الاسلام دخل ومن دخل الجنة اكل مما فيها ثم تلا قتادة ومجاهد والله يدعو الى دار السلام وهذه الاية بينة الحجة في الرد على القدرية لانهم قالوا هدى الله الخلق كلهم الى صراط مستقيم فردوا على الله نصوص القرآن **للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون** روي من حديث انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة قال للذين احسنوا العمل في الدنيا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب في رواية وحذيفة وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وابي موسى وصهيب وابن عباس في رواية وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح في الباب روى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال الله تعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل وفي رواية ثم تلا للذين احسنوا الحسنى وزيادة وخرجه النسائي ايضا عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه قالوا الم يبيض الله وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر ولا اقر لاعينهم خرجه ابن المبارك في رقائقه عن ابي موسى الاشعري موقوفا وقد كتبناه في كتاب التذكرة وذكرنا هنالك معنى فيكشف الحجاب والحمد لله وخرج الترمذي الحكيم ابو عبد الله حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال النظر الى وجه الرحمن وقوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون قال عشرون الفا وقيل ان الزيادة ان تضاعف الحسنة عشر حسنات الى اكثر من ذلك روي عن ابن عباس وروي عن علي ابن ابي طالب الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها اربعة الاف باب وقال مجاهد الحسنى حسنة مثل حسنة

والزيادة مغفرة من الله ورضوان وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الحسنى الحسنة والزيادة ما اعطاهم من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة وقال عبد الرحمن بن سابط الحسنى البشرى والزيادة النظر الى الله عز وجل قال الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال زيد بن شجرة الزيادة ان تمر السحابة باهل الجنة فيمطرهم من كل النوادر التي لم يروها ويقول يا اهل الجنة ما تريدون ان امطركم فلا يريدون شيئا الا امطرتهم اياه وقيل الزيادة انه ما يمر عليهم يوم من ايام الدنيا الا حتى يطيف بمنزل احدهم سبعون الف ملك مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ما راوا مثل تلك الهدايا قط فسبحان من لا تتناهى مقدوراته وقيل احسنوا اي معاملة الناس والحسنى شفاعتهم والزيادة اذن الله تعالى فيها وقبوله قوله تعالى ولا يرهق قيل معناه لا يلحق ومنه قيل غلام مراهق اذا لحق بالرجال وقيل يعلو وقيل يغشى والمعنى متقارب قتر غبار ولا ذلة مذلة كما يلحق اهل النار اي لا يلحقهم غبار في محشرهم الى الله ولا تغشاهم ذلة وانشد ابو عبيدة للفرزدق

متوج يتبعه موج ترى   فوقه الرايات والقترا

وقرا الحسن قتر باسكان التاء والقتر والقتر والقتر بمعنى واحد قاله النحاس وواحد القتر قترة ومنه قوله تعالى ترهقها قترة اي تعلوها غبرة وقيل قتر كابة ابن عباس القتر سواد الوجوه ابن بحر دخان النار ومنه قتار القدور وقال ابن ابي ليلى هو بعد نظرهم الى ربهم عز وجل قلت هذا فيه نظر فان الله عز وجل يقول ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الى قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال في غير اية ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه الحسن من كابة ولا حزن ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون **والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم الاية** اي عملوا المعاصي وقيل الشرك جزاء سيئة بمثلها جزاء مرفوع بالابتداء وخبره بمثلها قال ابن كيسان الباء زائدة والمعنى جزاء سيئة مثلها وقيل الباء مع ما بعدها الخبر وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه والمعنى جزاء سيئة كاين بمثلها كما تقول انما انا بك اي كاين بك وقيل الباء مع ما بعدها الخبر وهي متعلقة بمحذوف اي جزاء سيئة كاين بمثلها خبر المبتدا ويجوز ان يكون جزاء مرفوعا على تقدير لهم جزاء سيئة فيكون مثل قوله فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة وشبهه والباء على هذا التقدير متعلق بمحذوف كانه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها او تكون مؤكدة او زائدة ومعنى هذه المثلية ان ذلك الجزاء مما يعد مماثلا لذنوبهم اي هم غير مظلومين وفعل الرب غير معلل بعلة وترهقهم ذلة اي يغشاهم هوان وخزي ما لهم من الله اي من عذاب الله من عاصم اي مانع يمنعهم منه كانما اغشيت اي البست وجوههم قطعا جمع قطعة وعلى هذا يكون مظلما حالا من الليل اغشيت في حال ظلمته وقرا الكسائي قطعا باسكان الطاء مظلما على هذا نعت ويجوز ان يكون حالا من الليل والقطع اسم ما قطع فسقط وقال ابن السكيت القطع طائفة من الليل وسياتي في هود ان شاء الله تعالى **ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركاؤكم** الاية اي نجمعهم والحشر الجمع جميعا ثم نقول للذين اشركوا اي اتخذوا مع الله شريكا مكانكم اي الزموا واثبتوا مكانكم وقفوا مواضعكم انتم وشركاؤكم وهذا وعيد فزيلنا بينهم اي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا يقال زيلته فتزيل اي فرقته فتفرق وهو فعلت لانك تقول في مصدره تزييلا ولو كان فيعل لقلت زيلت والمزايلة المفارقة يقال زايله الله مزايلة وزيالا اذا فارقه والتزايل التباين قاله الفراء وقرا بعضهم فزايلنا بينهم يقال لا ازايل فلانا اي لا افارقه فان قلت لا ازاوله فهو بمعنى اخر معناه لا اخاتله وقال شركاؤهم يعني بالشركاء الملائكة وقيل الشياطين وقيل الاصنام فينطقها الله فيكون بينهم هذه المحاورة وذلك انهم ادعوا على الشياطين الذين اطاعوهم والاصنام التي عبدوها انهم امروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى امرتمونا قال مجاهد ينطق الله الاوثان فيقولون ما كنا نشعر بانكم ايانا تعبدون وما امرناكم بعبادتنا وان حمل الشركاء على الشياطين فالمعنى انهم يقولون ذلك دهشا او يقولونه كذبا احتيالا للخلاص وقد يجري مثل هذا غدا وان صارت المعارف

ضرورية **فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم لغافلين** شهيدا مفعول
اي كفى الله شهيدا او تمييزا اي اكتف به شهيدا بيننا وبينكم ان كنا امرناكم بهذا او رضيناه منكم
ان كنا اي ما كنا عن عبادتكم لغافلين اي الا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل لانا كنا جماد الا
ارواح فينا **هنالك تبلو كل نفس ما اسلفت وردوا الاية** في موضع نصب
على الظرف بتبلو اي في ذلك الوقت تبلو اي تذوق وقال الكلبي تعلم مجاهد تختبر كل نفس ما اسلفت
اي جزاء ما عملت وقدمت وقيل تسلم اي تسلم ما عليها من الحقوق الى اربابها بغير اختيارها وقرا
حمزة والكسائي تتلوا اي تقرا كل نفس كتابها الذي تتلو وقيل تتلوا تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا
قاله السدي ومنه قول الشاعر

ان المريب يتبع المريبا ... كما رايت الذيب يتلو الذيبا

قوله تعالى وردوا الى الله مولاهم الحق بالخفض على البدل او الصفة ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات يكون
التقدير وردوا حقا ثم جيء بالالف واللام ويجوز ان يكون التقدير مولاهم حقا لا ما تعبدون من
دونه والوجه الثالث ان يكون مدحا اي اعني الحق ويجوز ان يرفع الحق ويكون المعنى مولاهم الحق على الابتداء
والخبر والقطع مما قبل لا يشركون من دونه ووصف نفسه بالحق لان الحق منه كما وصف نفسه بالعدل
لان العدل منه اي كل عدل وحق فمن قبله وقال ابن عباس مولاهم مولاهم بالحق اي الذي يجازيهم بالحق
وضل عنهم اي بطل ما كانوا يفترون في موضع رفع وهو بمعنى المصدر اي افتراؤهم فان قيل
كيف قال وردوا الى الله مولاهم الحق وقد اخبر بان الكافرين لا مولى لهم قيل ليس بمولاهم في النصرة
والمعونة وهو مولى لهم في الرزق وادرار النعم **قل من يرزقكم من السماء والارض
امن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون
الله فقل افلا تتقون** المراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم فمن اعترف
منهم فالحجة ظاهرة عليه ومن لم يعترف فيقرر عليه ان هذه السموات والارض لا بد لهما من خالق
ولا يتمارى في هذا عاقل وهذا قريب من مرتبة الضرورة من السماء اي بالمطر والارض بالنبات امن
يملك السمع والابصار اي من جعلهما وخلقهما لكم ومن يخرج الحي من الميت اي النبات من الارض والانسان
من النطفة والسنبلة من الحبة والطير من البيضة والمؤمن من الكافر ومن يدبر الامر اي يقدره ويقضيه
فسيقولون الله لانهم كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله او فسيقولون هو الله ان فكروا وانصفوا
فقل لهم يا محمد افلا تتقون اي الا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والاخرة
فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى
فذلكم الله ربكم الحق اي هذا الذي يفعل هذه الاشياء هو ربكم لا ما اشركتم معه فماذا بعد الحق ما
صلة اي بعد عبادة الاله الحق اذا تركت عبادته الا الضلال وقال بعض المتقدمين ظاهر هذه الاية
يدل على ان ما بعد الله هو الضلال لان اولها فذلكم الله ربكم الحق واخرها فماذا بعد الحق الا الضلال
فهذا في الايمان والكفر ليس في الاعمال وقال بعضهم ان الكفر تغطية الحق وكل ما كان غير الحق جرى
هذا المجرى فالحرام ضلال والمباح هدى فان الله هو المبيح والمحرم والصحيح الاول لان قبل قل من
يرزقكم من السماء والارض ثم قال فذلكم الله ربكم الحق اي هذا الذي يرزقكم وهذا كله فعله هو
ربكم الحق اي الذي تحق له الالوهية ويستوجب العبادة واذا كان كذلك فتشريك غيره ضلال وغير
حق **الثانية** قال علماؤنا حكمت هذه الاية بانه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسالة
التي هي توحيد الله تعالى وكذلك هو الامر في نظائرها وهي مسائل الاصول التي الحق فيها في طرف
واحد لان الكلام فيها انما هو في تعديد وجود ذات كيف هي وذلك بخلاف مسائل الفروع
التي قال الله فيها لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور متشابهات والكلام في الفروع انما هو في احكام طارية على وجود ذات متقررة لا يختلف
فيها وانما يختلف في الاحكام المتعلقة بها **الثالثة** ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل قال اللهم لك الحمد الحديث وفيه انت
الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق الحديث

قوله انت الحق اي الواجب الوجود واصله من حق الشيء اي ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى
بالحقيقة اذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم
مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجده لا من نفسه وباعتبار هذا المعنى كان اصدق
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

الا كل شيء ما خلا الله باطل

واليه الاشارة بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون **الرابعة** مقابلة الحق
بالضلال عرف لغة وشرعا كما في هذه الاية وهذا ايضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا قال الله
تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما تدعون من دونه الباطل والضلال حقيقة الذهاب عن الحق اخذ
من ضلال الطريق وهو العدول عن سمته قال ابن عرفة الضلال عند العرب سلوك غير سبيل القصد
يقال ضل عن الطريق واضل الشيء اذا اضاعه وخص في الشرع بالعبادة في العدل عن السوء في الاعتقاد
دون الاعمال ومن غريب امره انه يعبر به عن العدم عن المعرفة بالحق سبحانه اذا قابله غفلة ولم يقترن
بعدمه جهل او شك وعليه حمل العلماء قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى اي غافلا في احد التاويلات
يحققه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان **الخامسة** روى عبد الله بن عبد الحكم واشهب
عن مالك في قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال
وروى يونس عن ابن وهب انه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امراته باربع عشرة فقال مالك ما يعجبني
وليس من شان المؤمنين يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وروى يونس عن اشهب قال سئل
يعني مالكا عن اللعب بالشطرنج قال لا خير فيه وليس بشيء وهو من الباطل واللعب كله من
الباطل وانه لا ينبغي لذي العقل ان تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقال الزهري لما سئل عن
الشطرنج هي من الباطل ولا احبها **السادسة** اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره
اذا لم يكن على وجه القمار فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من لم يقامر بها
ولعب مع اهله في بيته مستترا به في الشهر مرة او العام لا يطلع عليه ولا يعلم به انه معفو عنه
غير محرم عليه ولا مكروه له وانه ان تخلع به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته واما
الشافعي فلا يسقط في مذهب اصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج اذا كان عدلا في جميع احواله
ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة الا ان يلعب به قمارا فان لعب به قمارا وكان بذلك
معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لاكله المال بالباطل وقال ابو حنيفة يكره اللعب بالشطرنج
والنرد والاربعة عشر وكل اللهو فان لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه اكثر من مساويه
قبلت شهادته عندهم قال ابن العربي قالت الشافعية ان الشطرنج يخالف النرد لان فيه اكداد الفهم
واستعمال القريحة والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام **السابعة** قال
علماؤنا النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل وكذا هو الشطرنج اذ هو اخوه غذي بمائه
والنرد هو الذي يعرف بالباطل ويعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية ايضا بالارن ويعرف بالنردشير
وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه قال علماؤنا ومعنى هذا اي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه لان ياكله
وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز بعينه وقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
رواه مالك وغيره من حديث ابي موسى الاشعري وهو حديث صحيح وهو يحرم اللعب بالنرد جملة وا
وكذلك الشطرنج لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال واخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله
الا ان يحمل ان يكون المراد باللعب بالنرد المنهي عنه ان يكون على وجه القمار لما روي من اجازة اللعب
بالشطرنج عن التابعين على غير قمار وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار اولى واحوط ان شاء الله تعالى
قال ابو عبد الله الحليمي في كتاب منهاج الدين ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وعن علي رضي الله عنه
انه مر على مجالس من بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال اما والله لغير هذا خلقتم اما
والله لقد لولا ان يكون سنة لضربت به وجوهكم وعنه رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون الشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان يمسها وسئل

جواز اللعب بالشطرنج

ابو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعاب مقته الله تعالى ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد لينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله وهذه الاثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار والله اعلم وقد ذكرنا في المائدة بيان تحريمها وانها كالخمر في التحريم لاقترانها به والله اعلم قال ابن العربي في قبسه وقد جوزه الشافعي وانتهى حال بعضهم الى ان يقول هو مندوب اليه حتى اتخذوه في المدرسة فاذا اعيا الطالب من القراءة لعب به في المسجد واسندوا الى قوم من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها وما كان ذلك قط وتالله ما مستها يد تقي ويقولون انها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تحير فيها قط رجل له ذهن سمعت الامام ابا الفضل عطا المقدسي يقول بالمسجد الاقصى في المناظرة انها تعلم الحرب فقال الطرسوسي بل تفسد تدبير الحرب لان الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج شاه اياه الملك نحه عن طريق فاستضحك الحاضرين وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها فماذا بعد الحق الا الضلال وتارة استهان بالقليل والاهون القول الاول وهو الصحيح والله اعلم فان قال قائل روي عن عمر بن الخطاب رض انه سئل عن الشطرنج فقال وما الشطرنج فقيل ان امراة كان لها ابن وكان ملكا فاصيب في حرب دون اصحابه فقالت كيف يكون هذا اروينيه عيانا فعمل لها الشطرنج فلما رات انه تسلت بذلك ووصفوا الشطرنج لعمر فقال لا باس بما كان من آلة الحرب قيل لا حجة فيه لانه لم يقل لا باس بالشطرنج وانما قال لا باس بما كان آلة الحرب وانما قال هذا لانه شبه عليه ان اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة اسباب الحرب فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال لا باس بما كان آلة للحرب ان كان كما يقولون فلا باس به وكذلك من روي عنه من الصحابة انه لم ينه عنه فان ذلك محمول منه على انه ظن ان ذلك ليس يتلهى به وانما يراد به التسبب الى علم القتال والمضاربة فيه او على ان الخبر المسند لم يبلغهم قال الحليمي واذا صح الخبر فلا حجة لاحد معه وانما الحجة فيه على الكافة

الثامنة ذكر ابن وهب باسناده ان عبد الله بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصى يلعبون بها قال فسدها ابن عمر ونهاهم عنها وذكر الهروي في باب الكاف مع الجيم في حرف ابن عباس في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكجة قال ابن الاعرابي هو ان ياخذ الصبي خرقة فيدورها كانها كرة فيتقامرون بها وكج اذا لعب بالكجة قوله تعالى فانى تصرفون اي كيف تصرفون عقولكم الى عبادة من لا يرزق ولا يحيي ولا يميت

وكذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون اي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق على الذين فسقوا اي خرجوا عن الطاعة وكذبوا وكفروا انهم لا يؤمنون لا يصدقون وفي هذا ادل دليل على القدرية وقرا نافع وابن عامر هنا وفي اخرها كذلك حقت كلمات ربك وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة الباقون بالافراد وان في موضع نصب اي بانهم او لانهم قال الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل من كلمات قال الفراء يجوز انهم بالكسر على الاستئناف

قل هل من شركائكم من يبدا الخلق ثم يعيده قل الله يبدا الخلق ثم يعيده فانى تؤفكون قل هل من شركائكم اي من الهتكم ومعبودكم من يبدا الخلق ثم يعيده وليس غيره يفعل ذلك اي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير فان اجابوك والا فقل الله يبدا الخلق ثم يعيده وليس غيره يفعل ذلك فانى تؤفكون اي فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق الى الباطل

قل هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون قل هل من شركائكم من يهدي الى الحق يقال هداه للطريق والى الطريق بمعنى واحد وقد تقدم اي هل من شركائكم من يرشد الى دين الاسلام فاذا قالوا لا ولا بد منه فقل لهم الله يهدي الى الحق ثم قل لهم توبيخا وتقريرا افمن يهدي اي يرشد الى الحق وهو الله سبحانه احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى يريد الاصنام التي لا تهدي احدا ولا تمشي الا ان تحمل ولا تنتقل من مكانها الا ان تنقل قال الشاعر

للفتى عقل يعيش به　　حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل المراد الرؤساء المضلون الذين لا يرشدون انفسهم الى الهدى الا ان يرشدوا وفي يهدي قراءات ست الاولى قرا اهل المدينة الا ورشا يهدي بفتح الياء واسكان الهاء وتشديد الدال فجمعوا بين

ساكنين كما فعلوا في قوله لا تعدوا وفي قوله يخصمون قال النحاس والجمع بين ساكنين لا يقدر احد ان ينطق به قال محمد بن يزيد ولا بد لمن رام مثل هذا ان يحرك حركة خفيفة الى الكسر وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة الثانية قرا ابو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والاسكان على مذهبه في الاخفاء والاختلاس الثالثة قرا ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن يهدي بفتح الياء والهاء وتشديد الدال قال النحاس هذه القراءة بينة في العربية والاصل فيها يهتدي ادغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء الرابعة قرا حفص ويعقوب والاعمش عن ابي بكر مثل قراءة ابن كثير الا انهم كسروا الهاء قالوا لان الجزم اذا اضطر الى حركته حرك الى الكسر قال ابو حاتم هي لغة سفلى مضر الخامسة قرا ابو بكر عن عاصم يهدي بكسر الهاء والياء وتشديد الدال كل ذلك لاتباع الكسر كما تقدم في البقرة في يخطف وهي لغة من قرا نستعين ولم تمسنا النار ونحوه وسيبويه لا يجيز يهدي ويجيز تهدي ونهدي واهدي قال لان الكسرة في الياء تثقل السادسة قرا حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثاب والاعمش يهدي بفتح الياء واسكان الهاء وتخفيف الدال من هدى يهدي قال النحاس وهذه القراءة لها وجهان في العربية وان كانت بعيدة واحد الوجهين ان الكسائي والفراء قالا لا يهدي بمعنى يهتدي قال ابو العباس لا يعرف هذا ولكن التقدير ام من لا يهدي غيره تم الكلام ثم قال الا ان يهدى استانف من الاول اي لكنه يحتاج ان يهدى فهو استثناء منقطع كما تقول فلان لا يسمع غيره الا ان يسمع اي لكنه يحتاج ان يسمع وقال ابو اسحاق فما لكم كلام تام والمعنى فاي شيء لكم في عبادة الاوثان ثم قيل لهم كيف تحكمون اي لانفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح تعبدون الهة لا تغني عن انفسها شيئا الا ان يفعل بها والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته فموضع كيف نصب بتحكمون

وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون وما يتبع اكثرهم الا ظنا يريد الرؤساء منهم اي ما يتبعون الا حدسا وتخريصا في انها الهة وانها تشفع ولا حجة معهم واما اتباعهم فيتبعونهم تقليدا ان الظن لا يغني من الحق شيئا اي من عذاب الله فالحق هو الله وقيل الحق هنا اليقين اي ليس الظن كاليقين وفي هذه الاية دليل على انه لا يكتفى بالظن في العقائد ان الله عليم بما يفعلون من الكفر والتكذيب خرجت مخرج التهديد

وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ان مع يفترى مصدر والمعنى وما كان هذا القران افتراء كما تقول فلان يحب ان يركب ويحب الركوب قاله الكسائي وقال الفراء المعنى وما ينبغي لهذا القران ان يفترى كقوله وما كان لنبي ان يغل وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقيل ان بمعنى اللام تقديره وما كان هذا القران ليفترى وقيل بمعنى لا اي لا يفترى وقيل المعنى ما كان يتهيا لاحد ان ياتي بمثل هذا القران من عند غير الله ثم ينسبه الى الله لاعجازه لوصفه ومعانيه وتاليفه ولكن تصديق الذي بين يديه قال الكسائي والفراء ومحمد بن سعدان التقدير ولكن كان تصديق ويجوز عندهم الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذي بين يديه اي من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب فانها قد بشرت به فجاء مصدقا لها في تلك البشارة وفي الدعاء الى التوحيد والايمان بالقيامة وقيل المعنى ولكن تصديق الذي بين يديه يدي القران وهو محمد صلى الله عليه وسلم لانهم شاهدوه قبل ان يسمعوا منه القران وتفصيل بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في التصديق والتفصيل التبيين اي يبين ما في كتب الله المتقدمة والكتاب اسم الجنس وقيل اراد بتفصيل الكتاب ما بين في القران من الاحكام لا ريب فيه الهاء عائدة للقران اي لا شك فيه اي في نزوله من قبل الله تعالى

ام يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين ام هاهنا في موضع الاستفهام لانها اتصلت بما قبلها وقيل هي ام المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة كقوله تعالى الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه اي بل يقولون افتراه وقال ابو عبيدة ام بمعنى الواو مجازه ويقولون افتراه وقيل الميم صلة والتقدير ايقولون افتراه اي اختلق محمد القران من قبل نفسه فهو استفهام معناه التقريع قل فاتوا بسورة مثله ومعنى الكلام الاحتجاج فان الاية الاولى دلت على ان القران من عند الله لانه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير ان يتعلم محمد عليه السلام عن احد وهذه الاية الزام بان يأتوا بسورة مثله

سئل عن الشطرنج

ان كان مفتري وقد مضى القول في اعجاز القرآن وانه معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين اي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعناه وتفسيره وعليهم ان يعلموا ذلك بالسؤال فهذا يدل على انه يجب ان ينظر في التاويل ولما ياتهم تاويله اي ولم ياتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم او كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار ولما ياتهم تاويله اي حقيقة ما وعدوا في الكتاب قاله الضحاك وقيل للحسين بن الفضل هل تجد في القرآن من جهل شيئا عاداه قال نعم في موضعين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم كذلك كذب الذين من قبلهم يريد الامم الخالية اي كذا كانت سبيلهم والكاف في موضع نصب فانظر كيف كان عاقبة الظالمين اي اخذهم بالهلاك والعذاب **ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك اعلم بالمفسدين** ومنهم من يؤمن به قيل المراد اهل مكة اي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وان طال تكذيبه لعلمه تعالى السابق فيهم انهم من اهل السعادة ومن رفع بالابتداء والخبر في المجرور وكذا ومنهم من لا يؤمن به والمعنى ومنهم من يصر على كفره حتى يموت كابي طالب وابي لهب وغيرهما وقيل المراد اهل الكتاب وقيل عام في جميع الكفار وهو الصحيح وقيل الضمير في به يرجع الى محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم الله سبحانه انه انما اخر العقوبة لان منهم من سيؤمن به وربك اعلم بالمفسدين اي من يصر على كفره وهذا تهديد لهم
فان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملون فان كذبوك رفع بالابتداء والمعنى لي ثواب عملي في التبليغ والانذار والطاعة لله تعالى ولكم عملكم جزاؤه من الشرك انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملون مثله اي لا يؤخذ احد بذنب الآخر وهذه الآية منسوخة بآية السيف في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد
ومنهم من يستمعون اليك افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر اليك افانت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون ومنهم من يستمعون اليك يريد بظواهرهم وقلوبهم لا تعي شيئا مما تقوله من الحق وتتلوه من القرآن ولهذا قال افانت تسمع الصم اي لا تسمع فظاهره الاستفهام ومعناه النفي وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها اي لا تقدر على هداية من اصمه الله تعالى عن سماع الهدى وكذا المعنى في افانت تهدي العمي اخبر تعالى ان احدا لا يؤمن الا بتوفيقه وهدايته وهذا وما كان مثله يرد على القدرية قولهم كما تقدم في غير موضع وقال يستمعون على معنى من وينظر على اللفظ والمراد تسلية النبي صلى الله عليه وسلم اي كما لا تقدر ان تسمع من سلب ولا تقدر ان تخلق للاعمى بصرا يهتدي به فكذلك لا تقدر ان توفقهم للايمان وقد حكم الله عليهم الا يؤمنوا ومعنى ينظرون اليك اي يديمون النظر اليك كما قال ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت قيل انها نزلت في المستهزئين والله اعلم
ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون لما ذكر اهل الشقاء ذكر انه لا يظلمهم وان تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلوب وبصره ليس ظلما منه لانه متصرف في ملكه بما شاء وهو في جميع افعاله عادل ولكن الناس انفسهم يظلمون بالكفر والمعصية ومخالفة امر خالقهم وقرا حمزة والكسائي ولكن مخففا الناس رفعا قال النحاس زعم جماعة من النحويين منهم الفراء ان العرب اذا قالت ولكن بالواو آثرت التشديد واذا حذفوا الواو آثروا التخفيف واعتل في ذلك فقال لانها اذا كانت بغير واو اشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل فاذا جاؤا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها لانها ان زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفا واحدا وانشد

ولكنني من حبها لعميد

فجاء باللام لانها ان
ويوم يحشرهم كان لم يلبثوا الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين يعني كانهم خفف اي كانهم لم يلبثوا في قبورهم الا ساعة من النهار اي قدر ساعة يعني انهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرونه من البعث والنشور دليله قولهم لبثنا يوما او بعض يوم وقيل انما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر ابن عباس راوا ان طول اعمارهم مقابلة الخلود كساعة يتعارفون بينهم في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في نحشرهم ويجوز ان يكون منقطعا لانه قال وهم يتعارفون قال الكلبي يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم في الدنيا اذا خرجوا من قبورهم وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح يقول بعضهم لبعض انت

اضللتني واغويتني وحملتني على الكفر وليس تعارف شفقة ورافة وعطفة ثم تنقطع المعرفة اذا عاينوا اهوال القيامة كما قال ولا يسال حميم حميما وقوله فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم والاول اظهر والله اعلم قيل يبقى تعارف التوبيخ وهو الصحيح لقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول الى قوله وجعلنا الاغلال في اعناق الذين كفروا وقوله كلما دخلت امة لعنت اختها الآية وقوله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا فاما قوله ولا يسال حميم حميما وقوله فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم فمعناه لا يساله سؤال رحمة ولا شفقة والله اعلم وقيل القيامة مواطن وقيل معنى يتعارفون يتساءلون اي يتساءلون كم لبثتم كما قال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهذا احسن وقال الضحاك ذلك تعارف تعاطف المؤمنين والكافرون لا انساب بينهم والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالعرض على الله ثم قيل يجوز ان يكون هذا اخبارا من الله تعالى بعد ان دل على البعث والنشور اي خسروا ثواب الجنة وقيل خسروا في حال لقاء الله لان الخسران انما هو في تلك الحالة وهي الحالة التي لا يرجى فيها اقالة ولا تنفع توبة قال النحاس ويجوز ان يكون المعنى يتعارفون بينهم يقولون هذا وما كانوا مهتدين يريد في علم الله تعالى
واما نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون واما نرينك شرط بعض الذي نعدهم اي من اظهار دينك في حياتك وقال المفسرون كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل واسر من اسر ببدر او نتوفينك عطف على نرينك او نتوفينك قبل ذلك فالينا مرجعهم جواب اما والمقصود ان ننتقم منهم عاجلا ننتقم منهم آجلا ثم الله شهيد اي شاهد لا يحتاج الى شاهد على ما يفعلون من محاربتك وتكذيبك ولو قيل ثم الله شهيد بمعنى هناك جاز
ولكل امة رسول فاذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون فيكون المعنى ولكل امة رسول شاهد عليهم فاذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم مثل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وقال ابن عباس تنكر الكفار غدا مجي الرسل اليهم فيؤتى بالرسول فيقول قد ابلغتهم الرسالة فحينئذ يقضي عليهم بالعذاب دليله قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا ويجوز ان يكون المعنى انهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل اليهم فمن آمن فاز ونجا ومن لم يؤمن هلك وعذب دليله قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والقسط العدل وهم لا يظلمون اي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة
ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين يريد كفار مكة لفرط انكارهم واستعجالهم العذاب اي متى العقاب ومتى القيامة التي يعدنا محمد وقيل هو عام في كل امة رسولها
قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله لكل امة اجل اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له قل لهم يا محمد لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا اي ليس ذلك لي ولا لغيري الا ما شاء الله ان املكه واقدر عليه فكيف اقدر على ان املك ما استعجلتم فلا تستعجلوا لكل امة اجل اي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه اذا جاء اجلهم اي وقت انقضاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون اي لا يمكنهم ان يستاخروا ساعة باقين في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون
قل ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه المجرمون قيل ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ظرفان وهو جواب لقولهم متى هذا الوعد وتعنيف لهم اي ارايتم في استعجالهم العذاب اي ان اتاكم العذاب فما نفعكم فيه ولا ينفعكم الايمان حينئذ ماذا يستعجل منه المجرمون استفهام معناه التهويل والتعظيم اي ما اعظم ما يستعجلون به كما يقال لمن يطلب امرا يستوخم عاقبته ماذا تجني على نفسك والضمير في منه قيل يعود على العذاب وقيل على الله تعالى قال النحاس ان جعلت الهاء في منه تعود على العذاب كان لك فيماذا تقديران احدهما ان يكون ما في موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى الذي وهو خبر ما والعائد محذوف والتقدير الآخر ان يكون ماذا اسما واحدا في موضع رفع بالابتداء والخبر في الجملة قاله الزجاج وان جعلت الهاء في منه تعود على اسم الله تعالى جعلت ماذا شيئا واحدا وكانت في موضع نصب بيستعجل والمعنى اي شيء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل
اثم اذا ما وقع امنتم به الآن وقد كنتم به تستعجلون في الكلام حذف والتقدير اتامنون ان ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم اذا حل الآن امنتم به قيل هو من قول الملائكة

استهزاء بهم وقيل هو من قول الله تعالى ودخلت الف الاستفهام على ثم والمعنى التقرير والتوبيخ وليدل على معنى الجملة الثانية بعد الاولى وقيل ان ثم هاهنا بمعنى ثَمّ بفتح الثاء فيكون ظرفا والمعنى اهنالك مذهب الطبري وحينئذ لا يكون معنى الاستفهام والآن قيل اصله فعل مبني مثل حان والالف واللام لتحويله الى الاسم الخليل بنيت لالتقاء الساكنين والالف واللام للعهد والاشارة الى الوقت وهو حد الزمانين وقد كنتم به اي بالعذاب تستعجلون ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون الا بما كنتم تكسبون اي تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الخلد اي الذي لا ينقطع هل تجزون الا بما كنتم تكسبون اي جزاء كفرهم ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق وما انتم بمعجزين ويستنبئونك اي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة احق هو ابتداء وسد مسد الخبر هذا قول سيبويه ويجوز ان يكون هو مبتدأ واحق خبره قل اي كلمة تحقيق وايجاب وتاكيد بمعنى نعم وربي قسم انه لحق جوابه اي كائن لا شك فيه وما انتم بمعجزين اي فائتين عن عذابه ومجازاته ولو ان لكل نفس ظلمت ما في الارض لافتدت به واسروا الندامة لما راوا العذاب وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون ولو ان لكل نفس ظلمت اي اشركت وكفرت ما في الارض ملكا لافتدت اي من عذاب الله يعني ولا يقبل منها كما قال ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به وقد تقدم قوله تعالى واسروا الندامة اي اخفوها يعني رؤساءهم اي اخفوا ندامتهم عن اتباعهم لما راوا العذاب وهذا قبل الاحراق بالنار فاذا وقعوا في النار الهتهم النار عن التصنع بدليل قولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا فبين انهم لا يكتمون ما بهم وقيل اسروا اظهروا والكلمة من الاضداد ويدل عليه ان الاخرة ليست دار تجلد وتصبر وقيل وجدوا الم الحسرة في قلوبهم لان الندامة لا يمكن اظهارها قال كثير

فاسررت الندامة يوم نادى ... برد جمال غاضرة المنادي

وذكر المبرد فيه وجها ثالثا انه بدت بالندامة اسرة وجوههم وهي تكاسير الجبهة واحدها سرار والندامة الحسرة لوقوع شيء او فوت شيء واصلها اللزوم ومنه النديم لانه يلازم المجالس وفلان نادم سادم والسدم اللهج بالشيء وندم وسدم بالشيء اي اهتم به قال الجوهري السدم بالتحريك الندم والحزن وقد سدم بالكسر ورجل نادم سادم وندمان سدمان ويقال هو اتباع وما له هم ولا سدم اي الا ذلك وقيل الندم مقلوب الدمن والدمن اللزوم ومنه فلان يدمن الخمر اي يلازمه والدمن ما اجتمع في الدار وتلبد من الابوال والابعار سمي به للزومه والدمنة الحقد اللازم للصدر والجمع دمن وقد دمنت قلوبهم بالكسر يقال دمنت على فلان اي ضغنت وقضي بينهم بالقسط اي الرؤساء والسفل بالعدل وهم لا يظلمون

الا ان لله ما في السموات والارض الا ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون الا كلمة تنبيه للسامع تزاد في اول الكلام اي انتبهوا لما اقول لكم ان لله ما في السموات والارض الا ان وعد الله حق لان له ملك السموات والارض فلا مانع يمنعه من انفاذ ما وعده ولكن اكثرهم لا يعلمون ذلك قوله تعالى هو يحيي ويميت واليه ترجعون بين المعنى وقد تقدم يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين يا ايها الناس يعني قريشا قد جاءتكم موعظة من ربكم يعني القرآن فيه مواعظ وحكم وشفاء لما في الصدور اي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق وهدى اي رشدا لمن اتبعه ورحمة اي نعمة للمؤمنين خصهم لانهم المنتفعون بالايمان والكل صفات القرآن والعطف لتاكيد المدح قال

الى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قال ابو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما فضل الله القرآن ورحمته الاسلام وعنهما ايضا فضل الله القرآن ورحمته ان جعلكم من اهله وعن الحسن والضحاك وقتادة ومجاهد فضل الله الايمان ورحمته القرآن على العكس من القول الاول وقيل غير هذا فبذلك فليفرحوا اشارة الى الفضل والرحمة والعرب تاتي بذلك للواحد والاثنين والجمع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فبذلك فلتفرحوا بالتاء وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما وفي الحديث لتاخذوا مصافكم والفرح لذة في القلب

بادراك المحبوب وقد ذم الفرح في مواضع كقوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وقوله انه لفرح فخور ولكنه مطلق فاذا قيد الفرح لم يكن ذما كقوله فرحين بما آتاهم الله من فضله وهاهنا قال تبارك وتعالى فبذلك فليفرحوا اي بالقرآن والاسلام فليفرحوا فقيد قال هارون في حرف ابي فبذلك فافرحوا قال النحاس سبيل الامر ان يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما ان مع النهي حرفا الا انهم يحذفون من الامر للمخاطب استغناء بمخاطبته وربما جاؤوا به على الاصل منه فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون يعني في الدنيا وقراءة العامة بالياء في الفعلين وروي عن ابن عامر انه قرا فليفرحوا بالياء تجمعون بالتاء خطابا للكافرين وروي عن الحسن انه قرا بالتاء في الاول على العكس وروى ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من هداه الله للاسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه ثم تلا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى قل ارايتم يخاطب كفار مكة ما انزل الله لكم من رزق ما في موضع نصب بارايتم وقال الزجاج في موضع نصب بانزل وانزل بمعنى خلق كما قال وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد فيه باس شديد فيجوز ان يعبر عن الخلق بالانزال لان الذي في الارض من الرزق انما هو بما ينزل من السماء من المطر فجعلتم منه حراما وحلالا قال مجاهد هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقال الضحاك هو قول الله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا قل الله اذن لكم اي في التحليل والتحريم ام على الله تفترون ام بمعنى بل تفترون هو قولهم ان الله امرنا بها الثانية

استدل بهذه الاية من نفى القياس وهذا بعيد فان القياس دليل الله تعالى فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم فان خالف في كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع الى غيره وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثرهم لا يشكرون يوم منصوب على الظرف او بالظن نحو ما ظنك زيدا والمعنى ايحسبون ان الله لا يؤاخذهم به ان الله لذو فضل على الناس اي في التاخير والامهال وقيل اراد اهل مكة حين جعلهم في حرم آمن ولكن اكثرهم لا يشكرون الله في نعمه وقيل لا يشكرون لا يوحدون وما تكون في شان وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين وما تكون في شان ما للجحد اي لست في شان يعني من عبادة او غيرها الا والرب مطلع عليها والشان الخطب الامر وجمعه شؤون قال الاخفش تقول العرب ما شانت شانه اي ما عملت عمله وما تتلو منه من قرآن قال الفراء والزجاج الهاء في منه تعود على الشان اي تحدث شانا فيتلى من اجله القرآن فيعلم كيف حكمه او ينزل فيه قرآن فيتلى وقال الطبري منه اي من كتاب الله تعالى من قرآن اعاد تفخيما كقوله تعالى اني انا الله ولا تعملون من عمل يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والامة وقوله وما تكون في شان خطاب له والمراد هو وامته وقد يخاطب الرسول والمراد هو واتباعه وقيل المراد كفار قريش الا كنا عليكم شهودا اي نعلمه ونظير ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اذ تفيضون فيه اي تاخذون فيه والهاء عائدة على العمل يقال افاض فلان في الحديث والعمل اذا اندفع فيه قال الراعي

فافضن بعد كظومهن بجرة ... من ذي الابارق اذ رعين حقيلا

ابن عباس اذ تفيضون فيه تفعلونه الاخفش تتكلمون ابن زيد تخوضون ابن كيسان تنشرون القول وقال الضحاك الهاء عائدة على القرآن المعنى اذ تستمعون في القرآن الكذب وما يعزب عن ربك قال ابن عباس يغيب وقال ابو روق يبعد وقال ابن كيسان يذهب وقرا الكسائي يعزب بكسر الزاي حيث وقع وضم الباقون وهما لغتان فصيحتان مثل يعرش ويعرش من مثقال من صلة اي وما يعزب عن ربك مثقال ذرة نملة حمراء صغيرة وقد تقدم في النساء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر على اللفظ مثقال وان شئت على ذرة وقرا يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفا على موضع المثقال لان من زائدة للتاكيد قال الزجاج ويجوز الرفع على الابتداء وخبره الا في كتاب مبين يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به وقال الجرجاني الا بمعنى واو النسق اي وهو في كتاب مبين كقوله اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم اي

وهو في كتاب مبين كقوله اي لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم اي ومن ظلم وقوله لئلا يكون للناس عليكم
حجة الا الذين ظلموا اي والذين ظلموا قالا بمعني وا والنسق واضمر هو بعده كقوله وقولوا حطة اي هي
حطة وقوله ولا تقولوا ثلاثة اي هم ثلاثة ونظير ما نحن فيه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين اي وهو في كتاب مبين

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الا ان اولياء الله لا خوف عليهم اي في الاخرة ولا هم يحزنون
لفقد الدنيا وقيل لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي من تولاه الله وتولي حفظه وحياطته ورضي عنه
فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن قال الله تعالي ان الذين سبقت لهم منا الحسني اولئك عنها مبعدون اي
عن جهنم مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر
وروي سعيد بن جبير رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن اولياء الله فقال الذين يذكرون الله
برؤيتهم وقال عمر بن الخطاب في هذه الاية سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا
ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبيا والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالي قيل يا رسول الله اخبرنا
من هم وما اعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم يتحابون في الله علي غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطون بها فوالله
ان وجوههم لنور وانهم علي منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال علي ابن ابي طالب رض اولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر
عمش العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الروي وقيل لا خوف عليهم في ذريتهم
لان الله يتولاهم ولا هم يحزنون علي دنياهم لتعويض الله اياهم في اولاهم واخراهم لانه وليهم ومولاهم

الذين امنوا وكانوا يتقون هذه صفة اولياء الله تعالي فيكون الذين في موضع نصب
علي البدل من اسم ان وهو اولياء وان شئت علي اعني وقيل هو ابتدا وخبره لهم البشري في الحياة الدنيا
وفي الاخرة فيكون مقطوعا مما قبله اي يتقون الشرك والمعاصي

لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم عن ابي الدرداء
قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عنها فقال ما سالني عنها غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها
المسلم او تري له خرجه الترمذي في جامعه قال الزهري وقتادة وعطا هي البشارة التي تبشرها الملائكة
المومن في الدنيا عند الموت وعن محمد بن كعب القرظي قال اذا استنقعت نفس العبد المومن جاءه ملك
فقال السلام عليك ولي الله الله يقرا عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم ذكره ابن المبارك وقال قتادة والضحاك هو ان يعلم اين هو من قبل ان يموت وقال الحسن هي
ما يبشرهم الله في كتابه من جنته وكريم ثوابه لقوله تعالي يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقوله
وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار وقوله ابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون ولهذا قيل لا تبديل لكلمات الله اي لا خلف لمواعيده وذلك لان مواعيده بكلماته وفي الاخرة
قيل بالجنة اذا خرجوا من قبورهم وقيل اذا خرجت الروح بشرت برضوان الله وذكر ابو اسحاق الثعلبي سمعت
ابا بكر محمد بن عبد الله الجوزقي يقول رايت ابا عبد الله الحافظ في المنام راكبا برذونا عليه طيلسان وعمامة
فسلمت عليه وقلت له اهلا بك انا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك فقال ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك
قال الله تعالي لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة الثناء الحسن واشار بيده لا تبديل لكلمات الله
اي لا خلف لموعده وقيل لا تبديل لاخباره اي لا ينسخها شيء ولا يكون الا كما قال ذلك هو الفوز العظيم
اي ما يصير اليه اولياؤه فهو الفوز العظيم

ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا هو السميع العليم ولا يحزنك قولهم تم الكلام اي لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك ثم ابتدا فقال
ان العزة لله جميعا اي القوة الكاملة والغلبة والقدرة التامة لله وحده فهو ناصرك ومعينك
وما نعك جميعا نصب علي الحال ولا يعارض هذا قوله ولله العزة ولرسوله وللمومنين فان كل عزة
في كلها لله قال الله سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون هو السميع العليم السميع لاقوالهم واصواتهم
العليم باعمالهم وافعالهم وجميع حركاتهم

الا ان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
اي يحكم فيهم ما يريد ويفعل ما يشا سبحانه قوله تعالي وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء

ما للنفي اي لا يتبعون شركاء علي الحقيقة بل يظنون انها تشفع او تنفع وقيل ما استفهام اي اي شيء يتبع
الذين يدعون من دون شركاء تقبيحا لفعلهم ثم اجاب فقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
اي يحدسون ويكذبون وقد تقدم

هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ان في ذلك لايات لقوم يسمعون بين ان الواجب عبادة من لا يقدر علي شيء لتسكنوا فيه اي مع ازواجكم
واولادكم لنزول التعب والكلال بكم والسكون الهدو عن اضطراب قوله تعالي والنهار مبصرا اي
مضيئا لتهتدوا به في حوائجكم والمبصر الذي يبصر والنهار يبصر فيه وقال مبصرا تجوزا وتوسعا
علي عادة العرب في قولهم ليل قائم ونهار صائم قال جرير

لقد لمتنا يا ام غيلان في السري ... ونمت وما ليل المطي بنائم

وقال قطرب يقال اظلم الليل اذا صار ذا ظلمة واضاء النهار وابصر اي صار ذا ضياء وبصر قوله تعالي
ان في ذلك لايات لقوم يسمعون اي علامات ودلالات لقوم يسمعون اي سماع اعتبار

قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني له ما في السموات وما في الارض ان عندكم
من سلطان بهذا اتقولون علي الله ما لا تعلمون قالوا اتخذ الله ولدا يعني الكفار وقد تقدم سبحانه
نزه نفسه عن الصاحبة والاولاد وعن الشركاء والانداد ثم اخبر بغناه المطلق وان له ما في
السموات والارض ملكا وخلقا وعبدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ان عندكم
من سلطان بهذا اي ما عندكم من حجة بهذا اتقولون علي الله ما لا تعلمون من اثبات الولد والولد يقتضي
المشابهة والمجانسة والله تعالي لا يجانس شيئا ولا يشبهه شيء سبحانه وتعالي

قل ان الذين يفترون علي الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب
الشديد بما كانوا يكفرون قل ان الذين يفترون اي يختلقون علي الله الكذب لا يفلحون اي لا
يفوزون ولا يامنون وتم الكلام متاع قليل في الدنيا اي ذلك متاع او هو متاع في الدنيا قاله
الكسائي وقال الاخفش لهم متاع في الدنيا قال ابو اسحاق ويجوز النصب في غير القران علي معني يتمتعون
متاعا ثم الينا مرجعهم اي رجوعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد اي المغلظ بما كانوا يكفرون

واتل عليهم نبا نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلي
الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون
امرهم ان يذكرهم اقاصيص المتقدمين ويخوفهم العذاب الاليم علي كفرهم وحذف الواو من اتل لانه امر
اي اقرا عليهم خبر نوح اذ قال لقومه اذ في موضع نصب يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي اي عظم وثقل عليكم
مقامي المقام بفتح الميم الموضع الذي يقوم فيه والمقام بالضم الاقامة ولم يقرا به فيما علمت اي ان طال
عليكم لبثي فيكم وتذكيري اياكم وتخويفي لكم بايات الله وعزمتم علي قتلي وطردي فعلي الله توكلت
اي اعتمدت وهذا هو جواب الشرط ولم يزل عليه السلام متوكلا علي الله تعالي في كل حال ولكن بين
انه كان متوكلا في هذا علي الخصوص ليعرف قومه ان الله تعالي يكفيه امرهم اي لم تنصروني فاني اتوكل
علي من ينصرني قوله تعالي فاجمعوا امركم وشركاءكم قراءة الايمة اجمعوا بقطع الالف شركاءكم
بالنصب وقرا عاصم الجحدري فاجمعوا بوصل الالف وفتح الميم من جمع يجمع شركاءكم وقرا الحسن وابن
ابي اسحاق ويعقوب فاجمعوا بقطع الالف شركاؤكم بالرفع فاما القراءة الاولي من اجمع علي الشيء اذا عزم
عليه وقال الفرا اجمع الشيء اعده وقال المورج اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه وانشد

يا ليت شعري والمنا لا ينفع ... هل اغدون يوما وامري مجمع

قال النحاس وفي نصب الشركاء علي هذه القراءة ثلاثة اوجه قال الكسائي والفرا هو بمعني وادعوا شركاءكم
لنصرتكم وهو منصوب عندهما علي اضمار هذا الفعل وقال محمد بن يزيد هو معطوف علي المعني كما قال

يا ليت زوجك في الوغا ... متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد الا انه محمول كالسيف وقال ابو اسحاق الزجاج المعني مع شركائكم علي ما ضركم كما
يقال استوي الماء والخشبة والقراءة الثانية من الجمع اعتبارا بقوله تعالي فجمع كيده ثم اتي قال ابو معاذ
ويجوز ان يكون بمعني جمع واجمع بمعني واحد وشركاءكم علي هذه القراءة عطف علي امركم وعلي معني
فاجمعوا امركم واجمعوا شركاءكم وان شئت بمعني مع قال ابو جعفر النحاس وسمعت ابا اسحق يجيز قام

رايت ابا عبد الله الحافظ في المنام راكبا برذونا

زيد وعمرا واو القراءة الثالثة على ان تعطف الشركا على المضمر المرفوع في اجمعوا وحسن ذلك لان الكلام قد طال قال النحاس وغيره وهذه القراءة تبعد لانه لو كان مرفوعا لوجب ان يكتب بالواو ولم ير في المصاحف واو في قوله وشركاؤكم وايضا فان شركاءهم الاصنام والاصنام لا تصنع شيئا ولا فعل لها حتى تجمع قال المهدوي ويجوز ان ترفع الشركا بالابتداء والخبر محذوف اي وشركاؤكم ليجمعوا امرهم ونسب ذلك الى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها قوله تعالى ثم لا يكن امركم عليكم غمة اسم يكن وخبرها وغمة وغم سواء ومعناه التغطية من قولهم غم الهلال اذا استتر اي ليكن امركم ظاهرا مكشوفا تتمكنون فيه مما شئتم لكن يخفي امره فلا يقدر على ما يريد قال طرفة

لعمرك ما امري علي بغمة نهاري ولا ليلي علي بسرمد

الزجاج غمة ذا غم والغم كالكرب والكربة وقيل ان الغمة ضيق الامر الذي يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لامره مصدرا ليتفرج عنه ما يغمه وفي الصحاح الغمة الكربة قال العجاج

بل لو شهدت الناس اذ تكموا بغمة لو لم يفرج غموا

يقال امر غمة اي مبهم اي ملتبس قال ثم لا يكن امركم عليكم غمة قال ابو عبيد

محارها ظلم وضيق والغمة ايضا قعر النحي وغيره قال غيره واصله هذا كله مشتق من الغمامة قوله تعالى ثم اقضوا الي ولا تنظرون اقضوا الف وصل من قضي يقضي قال الكسائي والاخفش هو مثل وقضينا اليه ذلك الامر اي انهيناه اليه والمعناه اباه عن ابن عباس رض ثم اقضوا الي ولا تنظرون قال امضوا الي ولا تؤخرون قال النحاس هذا قول فصيح صحيح في اللغة ومنه قضي الميت اي مضي واعلمهم بهذا انهم لا يصلون اليه وهذا من دلائل النبوات وحكي الفراء عن بعض القراء ثم افضوا الي بالفاء وقطع الالف اي توجهوا يقال افضيت الخلافة الى فلان وافضي الي الوجع وهذا اخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام انه كان بنصر الله واثقا ومن كيدهم غير خائف علما منه بانهم والهتهم لا ينفعون ولا يضرون وتعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية لقلبه **فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين** فان توليتم اي فان اعرضتم عما جئتكم به فليس ذلك لاني سالتكم اجرا فيثقل عليكم مكافاتي انما اجري الا على الله في تبليغ رسالته وامرت ان اكون من المسلمين الموحدين لله تعالى فتح اهل المدينة وابو عمرو وابن عامر وحفص باجري حيث وقع واسكن الباقون **فكذبوه فنجيناه ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف واغرقنا الذين كذبوا باياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين** فكذبوه يعني نوحا فنجيناه ومن معه اي من المؤمنين في الفلك اي السفينة وسياتي ذكرها وجعلناهم خلائف اي سكان الارض وخلفا ممن غرق فانظر كيف كان عاقبة المنذرين يعني اخر امر الذين انذرتهم الرسل فلم يؤمنوا **ثم بعثنا من بعده رسلا الى قومهم فجاؤهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب المعتدين** ثم بعثنا اي من بعد نوح رسلا الى قومهم كهود وصالح وابراهيم ولوط وشعيب وغيرهم فجاؤهم بالبينات اي بالمعجزات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل اي من قبل يوم الذر فانه كان فيهم من كذب بقلبه وان قال الجميع بلى قال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا انه لقوم باعيانهم مثل انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون كذلك نطبع اي نختم على قلوب المعتدين اي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم **ثم بعثنا من بعدهم موسى وهرون الى فرعون وملائه باياتنا فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين** ثم بعثنا من بعدهم اي من بعد الرسل والامم موسى وهرون الى فرعون وملائه اي اشراف قومه باياتنا يريد الايات التسع وقد تقدم ذكرها فاستكبروا اي عن الحق وكانوا قوما مجرمين اي مشركين **فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا ان هذا لسحر مبين** فلما جاءهم الحق من عندنا يريد فرعون وملائه قالوا ان هذا لسحر مبين حملوا المعجزات على السحر قال لهم موسى اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا قيل في الكلام حذف المعنى اتقولون للحق هذا سحر فتقولون انكار وقولهم محذوف اي هذا سحر ثم استانف انكارا اخر من قبله فقال اسحر هذا فحذف قولهم الاول اكتفاء بالثاني من قوله منكرا على فرعون وملائه وقال الاخفش هو من قولهم ودخلت اللام حكاية لقولهم لانهم قالوا اسحر هذا فقيل لهم اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا وروي عن الحسن ولا يفلح الساحرون اي لا يفلح من اتي به

قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه اباءنا وتكون لكما الكبرياء في الارض وما نحن لكما بمؤمنين قالوا اجئتنا لتلفتنا اي لتصرفنا وتلوينا يقال لفته يلفته لفتا اذا لواه وصرفه قال الشاعر

تلفت نحو الحي حتى رايتني وجعت من الاصغاء ليتا واخدعا

ومن هذا التفت انما هو عدل عن الجهة التي بين يديه عما وجدنا عليه اباءنا يريد من عبادة الاصنام وتكون لكما الكبرياء في الارض اي العظمة والملك والسلطان في الارض يريد ارض مصر ويقال للملك الكبرياء لانه اعظم ما يطلب في الدنيا وما نحن لكما بمؤمنين وقرا ابن مسعود والحسن وغيرهما ويكون بالياء لانه تانيث غير حقيقي وقد فصل بينهما وحكي سيبويه حضر القاضي امراتان **وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم** انما قاله لما راي العصا واليد البيضاء واعتقد انهما سحر وقرا حمزة والكسائي وابن وثاب والاعمش سحار وقد تقدم في الاعراف القول فيه **فلما جاء السحرة قال لهم موسى القوا ما انتم ملقون** اي اطرحوا على الارض ما معكم من حبالكم وعصيكم وقد تقدم في الاعراف القول في هذا مستوفى **فلما القوا قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين** تكون ما في موضع رفع بالابتداء والخبر جئتم به والتقدير اي شيء جئتم به على التوبيخ والتصغير لما جاؤا به من السحر وقراءة ابي عمرو السحر على الاستفهام على اضمار مبتدا والتقدير اهو السحر ويجوز ان يكون مبتدا والخبر محذوف والتقدير السحر جئتم به ولا تكون ما على قراءة من استفهم بمعنى الذي اذ لا خبر لها وقرا الباقون السحر على الخبر ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود ما جئتم به سحر وقراءة ابي ما اتيتم به سحر فما بمعنى الذي وجئتم به الصلة وموضع ما رفع بالابتداء والسحر خبر الابتداء ولا تكون ما اذا جعلتها بمعنى الذي نصبا لان الصلة لا تعمل الا في الموصول واجاز الفراء نصب السحر بجئتم وتكون ما للشرط وجئتم في موضع جزم والفاء محذوفة التقدير فان الله سيبطله ويجوز ان ينصب السحر على المصدر اي ما جئتم به سحرا ثم دخلت الالف واللام زائدتين فلا يحتاج على هذا التقدير الى حذف الفاء واختار هذا القول النحاس وقال حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين الا في ضرورة الشعر كما قال

من يفعل الحسنات الله يشكرها بل ربما دفع بعضهم انه لا يجوز البتة وسمعت

علي بن سليمان يقول حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت الاصمعي يقول غير النحويون هذا البيت وانما الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره وسمعت علي بن سليمان يقول حذف الفاء في المجازاة جائز قال والدليل على ذلك ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قرانا معروف مشهور ان الله لا يصلح عمل المفسدين يعني السحر قال ابن عباس من اخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين لم تضره كيد ساحر ولا تكتب على مسحور الا رفع الله عنه السحر **ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون** ويحق الله الحق بكلماته اي يبينه ويوضحه بكلماته اي بكلامه وحججه وبراهينه وقيل بعداته بالنصر ولو كره المجرمون من ال فرعون **فما امن لموسى الا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملائهم ان يفتنهم وان فرعون لعال في الارض وانه لمن المسرفين** فما امن لموسى الا ذرية من قومه الهاء عائدة على موسى قال مجاهد اي لم يؤمن منهم احد وانما امن اولاد موسى الهم من بني اسرائيل لطول الزمان هلك الاباء وبقي الابناء فامنوا وهذا اختيار الطبري والذرية اعقاب الانسان وقيل اراد بالذرية مؤمني بني اسرائيل قال ابن عباس كانوا ستمائة الف وذلك ان يعقوب عليه السلام دخل مصر في اثنين وسبعين انسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة الف وقال ابن عباس ايضا من قومه من قوم فرعون منهم مؤمن ال فرعون وخازن فرعون وامراته وماشطة ابنته وامراة خازنه وقيل هم اقوام اباؤهم من القبط وامهاتهم من بني اسرائيل فسموا ذرية كما سموا اولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الابناء لان امهاتهم من غير جنس ابائهم قاله الفراء وعلى هذا فالكناية في قومه ترجع الى موسى للقرابة من جهة الامهات وقال فرعون اذا كانوا من القبط قوله تعالى على خوف من فرعون لانه كان مسلطا عليهم عاتيا وملائهم ولم يقل وملائه وعنه ستة اجوبة احدها ان فرعون لما كان جبارا اخبر عنه بفعل الجميع والثاني ان فرعون لما ذكر علم ان معه غيره فعاد الضمير عليه وعليهم وهذا احد قولي الفراء الثالث ان تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود الرابع ان يكون التقدير على خوف من ال فرعون فيكون من باب حذف المضاف مثل واسال القرية

وهو القول الثاني للفراء وهذا الجواب على مذهب الخليل وسيبويه خطأ لا يجوز عندهما قامت هند وانت
تريد غلامها الخامس مذهب الاخفش سعيد ان يكون الضمير يعود على الذرية او ملاء الذرية وهو اختيار
الطبري السادس يكون الضمير يعود على قومه قال النحاس وهذا الجواب كانه ابلغها ان يفتنهم وحدان
يفتنهم على الاخبار عن فرعون اي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات وهو في موضع خفض على انه بدل الاشتمال
ويجوز ان يكون في موضع نصب بخوف ولم ينصرف فرعون لانه اسم اعجمي وهو معرفة وان فرعون لعال في
الارض اي عال متكبر وانه لمن المسرفين اي المجاوزين الحد في الكفر لانه كان عبدا فادعى الربوبية

وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعلى الله توكلوا ان كنتم مسلمين فقالوا
على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله اي صدقتم
بالله فعليه توكلوا اي اعتمدوا ان كنتم مسلمين كرر الشرط تاكيدا وبين ان كمال الايمان تفويض الامر الى
الله تعالى فقالوا على الله توكلنا اي اسلمنا امورنا اليه ورضينا بقضائه وقدره وانتهينا الى امره ربنا لا
تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اي لا تنصرهم علينا فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين او لا تمتحنا بان تعذبنا
على ايديهم وقال مجاهد المعنى لا تهلكنا بايدي اعدائنا ولا تعذبنا بعذاب من عندك فيقول اعداؤنا لو
كانوا على حق لما سلطنا عليهم فيفتنوا وقال ابو مجلز وابو الضحى يعني لا تظهرهم علينا فيروا انهم خير منا
فيزدادوا طغيانا ونجنا برحمتك من القوم الكافرين اي خلصنا من القوم
الكافرين اي من فرعون وقومه لانهم كانوا ياخذون بالاعمال الشاقة وأوحينا
الى موسى واخيه ان تبوّآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين
فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوّآ لقومكما بمصر اي اتخذا لقومكما
بمصر بيوتا يقال بوأت زيدا مكانا وبوأت لزيد مكانا والمبوّأ المنزل الملزوم ومنه بوّأه الله منزلا
اي الزمه الله اياه واسكنه ومنه الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الراجز

نحن بنو عدنان ليس شك … تبوّأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الاية هي الاسكندرية في قول مجاهد وقال الضحاك انه البلد المسمى مصر ومصر ما بين البحر
الى اسوان والاسكندرية من ارض مصر الثانية قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة قال اكثر المفسرين
كان بنو اسرائيل لا يصلون الا في مساجدهم وكانت ظاهرة فلما ارسل موسى امر فرعون بمساجد بني اسرائيل
فخربت كلها ومنعوا من الصلاة فاوحى الله تعالى الى موسى وهرون ان اتخذا وتخيرا لبني اسرائيل بيوتا
بمصر اي مساجد ولم يرد المنازل المسكونة هذا قول ابراهيم وابن زيد والربيع وابي مالك وابن
عباس وغيرهم وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ان المعنى واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا والاول
اصح اي اجعلوها مساجد كم الى القبلة قيل بيت المقدس وهي قبلة اليهود الى اليوم قاله ابن بحر وقيل
الكعبة عن ابن عباس قال وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وهذا يدل على ان القبلة في الصلاة
كانت شرعا لموسى عليه السلام ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
فان ذلك ابلغ في التكليف واوفر للعبادة وقيل المراد صلوا في بيوتكم سرا لتامنوا وذلك حين
اخافهم فرعون فامروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت والاقدام على الصلاة والدعاء الى ان ينجز الله وعده
وهو المراد بقوله وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا الاية وكان من دينهم انهم لا يصلون
الا في البيع والكنائس ما داموا على امن فاذا خافوا اذن لهم ان يصلوا في بيوتهم قال ابن العربي والاول
اظهر القولين لان الثاني دعوى قلت قوله دعوى صحيح فان في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وهذا مما خص به دون الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فنحن بحمد الله نصلي في المساجد
والبيوت وحيث ادركتنا الصلاة الا ان النافلة في المنازل افضل منها في المساجد حتى الركوع قبل
الجمعة وبعدها وقبل الصلوات المفروضات وبعدها اذ النوافل يحصل فيها الرياء والفرائض لا يحصل
فيها ذلك وكلما خلص العمل من الرياء كان افضل وازلف عند الله سبحانه وتعالى روى مسلم عن عبد الله بن شقيق
قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين الحديث وعن ابن عمر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء

ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين
وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بيته وروى ابو داود عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني الاشهل فصلى فيه
المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت الثالثة واختلف
العلماء في هذا الباب في قيام رمضان هل ايقاعه في البيت افضل او في المسجد فذهب مالك الى انه في البيت
افضل لمن قوي عليه وبه قال ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي وذهب ابن الحكم واحمد وبعض اصحاب الشافعي
الى ان حضورها في الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يبق احد في المسجد لا ينبغي ان
يخرجوا اليه والحجة لمالك ولمن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة خرجه البخاري احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه
وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم اخبر بالمانع منع فيه على الدوام على ذلك وهو خشية ان تفرض
عليهم فلذلك قال لهم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا متفرقين
الى ان جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الامر على ذلك وثبت سنة الرابعة فاذا تنزلنا على انه كان
ابيح لهم ان يصلوا في بيوتهم اذا خافوا على انفسهم فيستدل به على ان المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك
الجمعة والجماعة والعذر الذي يبيح له ذلك المرض الحابس او خوف زيادته او خوف جور السلطان في مال
او بدن او دون القضاء عليه بحق والمطر الوابل مع الوحل عذر ان لم ينقطع ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة
ولم يكن عنده من يمرضه وقد فعل ذلك ابن عمر قوله تعالى وبشر المؤمنين قيل الخطاب لمحمد صلى
الله عليه وسلم وقيل لموسى وهو اظهر اي بشر بني اسرائيل بان الله سيظهرهم على عدوهم
وقال موسى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك
اتيت اي اعطيت زينة اي مال الدنيا وكان لهم من فسطاط مصر الى ارض الحبشة جبال فيها معادن
الذهب والفضة والزبرجد والياقوت قوله تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك اختلف في هذه اللام واصح
ما قيل فيها وهو قول الخليل وسيبويه انها لام العاقبة والصيرورة وفي الخبر ان لله تعالى ملكا ينادي كل يوم
لدوا للموت وابنوا للخراب لما كان عاقبة امرهم الى الضلال صار كانه اعطاهم ليضلوا وقيل
هي لام كي اي اعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا وقيل هي لام اجل اي اعطيتهم لاجل اعراضهم عنك
فلم يخافوا ان تعرض عنهم وزعم قوم ان المعنى اعطيتهم ذلك لئلا يضلوا فحذفت لا كما قال عز وجل يبين الله
لكم ان تضلوا والمعنى لان لا تضلوا قال النحاس ظاهر هذا الجواب حسن الا ان العرب لا تحذف لا الا مع ان
فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل ان تضلوا وقيل اللام للدعاء اي ابتلهم بالضلال عن سبيلك
لان بعده واطمس واشدد وقيل الفعل بمعنى المصدر اي اضلالهم كقوله تعالى لتعرضوا عنهم وقرا الكوفيون
ليضلوا بضم الياء من الاضلال وفتحها الباقون ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ربنا اطمس على اموالهم اي عاقبهم على كفرهم باهلاك اموالهم
قال الزجاج طمس الشيء اذهابه عن صورته قال ابن عباس ومحمد بن كعب صارت اموالهم ودراهمهم حجارة
منقوشة كهيئتها صحاحا واثلاثا وانصافا ولم يبق لهم معدن الا طمس الله عليه فلم ينتفع به احد بعد وقال
قتادة بلغنا ان اموالهم وزروعهم صارت حجارة وقال مجاهد وعطية اهلكها حتى لا ترى يقال عين مطموسة
وطمس الموضع اذا عفا ودرس وقال ابن زيد صارت دراهمهم ودنانيرهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة محمد بن كعب
وكان الرجل منهم يكون مع اهله في فراشه وقد صارا حجرين قال سالني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا
بخريطة اصيبت بمصر فاخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وانها لحجارة قال السدي وكانت احدى
الايات التسع واشدد على قلوبهم قال ابن عباس اي امنعهم الايمان وقيل قسها واطبع عليها حتى لا تنشرح للايمان
والمعنى واحد فلا يؤمنوا قيل هو عطف على قوله ليضلوا اي اتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا قاله المبرد والزجاج
وعلى هذا فلا يكون له فيه من معنى الدعاء شيء وقوله ربنا اطمس واشدد كلام معترض وقال الفراء والكسائي
وابو عبيدة هو دعاء فهو في موضع جزم عندهم اي اللهم فلا يؤمنوا اي فلا امنوا ومنه قول الاعشى

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى … ولا تلقني الا وانفك راغم

اي لا انبسط ومن قال ليضلوا دعاء اي ابتلهم بالضلال قال عطف عليه فلا يؤمنوا وقيل هو في موضع

نصب لانه جواب الامر اي واشدد علي قلوبهم فلا يومنوا وهذا قول الاخفش والفرا ايضا وانشد الفرا

يا ناق سيري عنقا فسيحا الي سليمان فنستريحا

فعلي هذا احذفت النون لانه منصوب حتي يروا العذاب الاليم قال ابن عباس هو الغرق وقد استشكل بعض الناس هذه الاية فقال كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعا ايمان قومهم فالجواب انه لا يجوز ان يدعو نبي علي قومه الا باذن من الله واعلام انه ليس فيهم من يومن ولا يخرج من اصلابهم من يومن دليله قوله لنوح عليه السلام انه لن يومن من قومك الا من قد امن وعند ذلك قال رب لا تذر علي الارض من الكافرين ديارا والله اعلم قال قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون قال ابو العالية دعا موسي وامن هرون فسمي هرون وقد امن علي الدعا داعيا ان يقول امين فقولكم امين دعا اي يا رب استجب لي وقيل دعا هرون مع موسي ايضا وقال اهل المعاني ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين قال الشاعر

فقلت لصاحبي لا تعجلانا بنزع اصوله فاجتز شيحا

وهذا يدل علي ان امين ليس بدعا وان هرون لم يدع قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول الدليل علي ان الدعا لهما قول موسي ربنا ولم يقل رب وقرا علي والسلمي دعواتكما بالجمع وقرا ابن السميقع اجبت دعوتكما خبر عن الله تعالي ونصب دعوة بعده وتقدم القول في امين في اخر الفاتحة مستوفا وهو مما خص به نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وموسي وهرون عليهما السلام روي انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله اعطي امتي ثلاثا ولم يعط احد قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسي وهرون ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقد تقدم في الفاتحة قوله تعالي فاستقيما قال الفرا وغيره امرا بالاستقامة علي امرهما والثبات عليه من دعا فرعون وقومه الي الايمان قال انهما تاويل الاجابة قال محمد بن علي وابن جريج مكث فرعون وقومه بعد هذه الاجابة اربعين سنة ثم اهلكوا وقيل استقيما اي علي الدعا والاستقامة في الدعا ترك الاستعجال في حصول المقصود ولا يسقط الاستعجال من القلب الا باستقامة مع السكينة فيه ولا يكون بذلك السكينة الا بالرضي الحسن لجميع ما يبدو من الغيب ولا تتبعان بتشديد النون في موضع جزم علي النهي والنون للتاكيد وحركت لالتقا الساكنين واختير لها الكسر لانها اشبهت نون الاثنين وقرا ابن ذكوان بتخفيف النون علي النفي وقيل هو حال من استقيما غير متبعين والمعني لا تسلكا طريقة من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي

وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتي اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين تقدم القول فيه في البقرة في قوله واذ فرقنا بكم البحر وقرا الحسن وجوزنا وهما لغتان فاتبعهم فرعون يقال اتبعه بقطع الالف اذا لحقه وادركه واتبعه بوصل الالف اذا اتبع اثره ادركه او لم يدركه ولذلك قال ابو زيد وقرا قتادة فاتبعهم بوصل الالف وقيل بوصل الالف في الامر اتبعه اقتدي به واتبعه بقطع الالف خيرا او شرا هذا قول ابي عمرو وقد قيل هما بمعني واحد فخرج موسي ببني اسرائيل وهم ستماية الف وعشرون الفا وتبعه فرعون مصبحا في الفي الف وستماية الف وقد تقدم بغيا نصب علي الحال وعدوا معطوف عليه اي في حال بغي واعتدا وظلم يقال عدا يعدو عدوا مثل غزا يغزو غزوا وقرا الحسن وعدوا بضم العين والدال وتشديد الواو مثل علا يعلو علوا وقال المفسرون بغيا طلبا للاستعلا بغير حق في القول وعدوا في الفعل فهما نصب علي المفعول له حتي اذا ادركه الغرق اي ناله ووصله قال امنت اي صدقت انه اي بانه فحذف المنافض فتعدي الفعل فنصب وقري بالكسر اي صرت مومنا ثم استانف وزعم ابو حاتم ان القول محذوف اي امنت فقلت انه والايمان لا ينفع حينيذ والتوبة مقبولة قبل روية الباس واما بعدها وبعد المخالطة فلا يقبل حسب ما تقدم في النسا بيانه ويقال ان فرعون هاب دخول البحر وكان علي حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون فرس انثي فجاء جبريل علي فرس وديق اي شهي في صورة هامان وقال له تقدم ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون وميكائيل يسوقهم لا يشذ منهم احد فلما صار اخرهم في البحر وهم اولهم ان يخرج انطبق عليهم البحر والجم فرعون الغرق فقال امنت بالذي امنت به بنوا اسرائيل فدس جبريل في فمه حال البحر وروي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لما اغرق الله فرعون قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل فقال جبريل يا محمد فلو رايتني

وانا اخذ من حال البحر فادسه في فمه مخافة ان تدركه الرحمة قال ابو عيسي هذا حديث حسن حال البحر الطين الاسود الذي يكون في ارضه ذكره اهل اللغة وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ذكر ان جبريل جعل يدس في في فرعون الطين خشية ان يقول لا اله الا الله فيرحمه الله او خشية ان يرحمه الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقال عون بن عبد الله بلغني ان جبريل قال للنبي صلي الله عليه وسلم ما ولد ابليس ابغض الي من فرعون وانه لما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين فخشيت ان يقولها فيرحم فاخذت تربة او طينة فحشوتها في فيه وقيل انما فعل هذا به عقوبة له علي عظيم ما كان ياتي وقال كعب الاحبار امسك الله نيل مصر عن الجري في زمانه فقالت له القبط ان كنت لنا ربا فاجر لنا الما فركب وامر بجنوده قايدا وجعلوا يقفون علي درجاتهم وقعد حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له اخري وسجد وتضرع لله تعالي فاجري الله له الما فاتاه جبريل وهو وحده في هيئة مستفت وقال ما يقول الامير في رجل له عبد نشا في نعمة رحمة الله لا سيد له غيره فكفر نعمه وجحد حقه وادعي السيادة دونه فكتب فرعون يقول ابو العباس الوليد بن مصعب بن الريان جزاوه ان يغرق في البحر فاخذه جبريل ومر فلما ادركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطه وقد مضي هذا في البقرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا وكان هذا في يوم عاشورا علي ما تقدم بيانه في البقرة ايضا فلا معني للاعادة قوله تعالي وانا من المسلمين اي الموحدين اي المستسلمين بالانقياد والطاعة الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين قيل هو من قول الله تعالي وقيل هو من قول جبريل وقيل هو من قول ميكائيل صلوات الله عليهما او غيرهما من الملايكة له صلوات الله عليهم وقيل هو من قول فرعون في نفسه ولم يكن ثم قول باللسان بل وقع في ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال حيث لم تنفعه الندامة ونظيره انما نطعمكم لوجه الله اثني عليهم الرب اي بما في ضميرهم لانهم قالوا ذلك بلفظهم والكلام الحقيقي كلام القلب فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك علي نجوة من الارض وذلك ان بني اسرائيل لم يصدقوا ان فرعون غرق وقالوا هو اعظم شانا من ذلك فالقاه الله علي نجوة من الارض اي مكان مرتفع من البحر حتي شاهدوه قال اوس بن حجر يصف مطرا

فمن بعقوته كمن بنجوته والمستكن كمن يمشي بقرواح

وقرا اليزيدي وابن السميقع ننحيك بالحاء من التنحية وحكاها علقمة عن ابن مسعود اي تكون علي ناحية من الارض قال ابن جريج فرمي به علي ساحل حتي راه بنوا اسرائيل وكان قصيرا احمر كانه ثور وحكي علقمة عن عبد الله انه قرا بندايك من النداء قال ابو بكر الانباري ليس بمخالف لهجا مصحفنا اذ سبيله ان يكتب بيا وكان بعد الدال لان الالف تسقط من ندايك في ترتيب خط المصحف كما سقطت من الظلمات والسموات فاذا وقع بها الحذف استوي هجا بدنك وندايك علي ان هذه القراة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين والقراة سنة ياخذها اخر عن اول وفي معناها نقص عن تاويل قراتنا اذ ليس فيها للدرع ذكر الذي تتابعت الاثار بان بني اسرائيل اختلفوا في غرق فرعون وسالوا الله ان يريهم اياه غريقا فالقوه علي نجوة من الارض ببدنه وهو درعه التي كان يلبسها في الحروب قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وكانت درعه من لولو منظوم وقيل من ذهب وكان يعرف بها وقيل من حديد قاله ابو صخر والبدن الدرع القصيرة وانشد ابو عبيدة للاعشي

وبيضا كالنهي موضونة لها قونس فوق جيب البدن

وانشد ايضا لعمرو بن معدي كرب

ومضي نساوهم بكل مفاضة جدلا سابغة وبالابدان

وقال كعب بن مالك

يري الابدان فيها مسبغات علي الابطال والطلب الحصينا

اراد بالابدان الدروع واليلب الدروع اليمانية كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها الي بعض وهو اسم جنس الواحدة يلبة قال عمرو بن كلثوم

علينا البيض واليلب اليماني واسياف يقمن وينحنينا

وقيل ببدنك بجسدك لا روح فيه قاله مجاهد قال الاخفش واما قول من قال بدرعك فليس بشي

قال ابو بكر لانهم لما تضرعوا الى الله يسالونه مشاهدة فرعون غريقا ابرزه الله لهم فراوه جسدا لا روح
فيه فلما راته بنو اسرايل قالوا نعم يا موسى هذا فرعون وقد غرق فخرج الشك من قلوبهم وابتلع
البحر فرعون كما كان فعلى هذا ننجيك ببدنك احتمل معنيين احدهما نلقيك على نجوة من الارض والثاني
نظهر جسدك الذي لا روح فيه والقراءة الشاذة ننجيك ببدايك يرجع معناها الى قراءة الجماعة لان الندا
يفسر تفسيرين احدهما نلقيك بصياحك كلمة التوبة وقولك بعد ان اغلق بابها ومضى وقت
قبولها امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرايل وانا من المسلمين على موضع رفيع فاليوم نعزلك
عن غامض البحر ببدايك لما قلت انا ربكم الاعلى فكانت نجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين
له على افرط من كفره الذي منه بداوه وبالذي افترى فيه وبهت وادعى القدرة والامر الذي يعلم انه
كاذب فيه وعاجز عنه وعن واجب مستحق له قال ابو بكر الانباري فقراءتنا تتضمن ما في القراءة
الشاذة من المعاني ويزيد عليها قوله تعالى لتكون لمن خلفك اية اي لبني اسرايل ولمن بقي من قوم فرعون
ممن لم يدركه الغرق ولم ينته اليه هذا الخبر وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون اي معرضون
عن تامل اياتنا والتفكر فيها وقرئ لمن خلفك بفتح اللام اي لمن بقي بعدك يخلفك في ارضك
وقرا علي ابن ابي طالب لمن خلقك بالقاف اي تكون اية لخالقك **ولقد**
بوانا بني اسرايل مبوا صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي
بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ولقد بوانا بني اسرايل مبوا صدق اي منزل صدق محمود
مختار يعني مصر وقيل الاردن وفلسطين وقال الضحاك هي مصر والشام ورزقناهم من الطيبات
اي من الثمار وغيرها وقال ابن عباس يعني قريظة والنضير واهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من بني
اسرايل بانهم كانوا يومنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ثم لما خرج حسدوه ولهذا
قال فما اختلفوا اي في امر محمد صلى الله عليه وسلم حتى جاءهم العلم اي القران ومحمد صلى الله عليه وسلم
والعلم بمعنى المعلوم لانهم كانوا يعلمونه قبل خروجه قال ابن جريج والطبري ان ربك يقضي بينهم
ويفصل يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون في الدنيا فيثيب التايب ويعاقب العاصي
فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسال الذين يقرون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من
ربك فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين فان
كنت في شك مما انزلنا اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره اي لست في شك ولكن غيرك
شك قال ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد سمعت الامامين ثعلبا والمبرد يقولان معنى فان كنت في شك
اي قل يا محمد للكافرين فان كنتم في شك فاسالوا الذين يقرون الكتاب من قبلك اي عابد
الوثن ان كنت في شك من القران فسال من اسلم من اليهود يعني عبد الله بن سلام وامثاله لان
عبدة الاوثان كانوا يقرون لليهود انهم اعلم منهم من اجل انهم اهل كتاب فدعاهم الرسول ان يسالوا
من يقرون بانهم اعلم منهم هل يبعث الله برسول من بعد موسى وقال القتبي هذا خطاب لمن كان
لا يقطع بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ولا بتصديقه بل كان في شك وقيل المراد بالخطاب النبي صلى
الله عليه وسلم لا غيره والمعنى لو كنت ممن يلحقك الشك فيما اخبرناك به فسالت اهل الكتاب لازالوا
عنك الشك وقيل الشك ضيق الصدر اي ان ضاق صدرك بكفر هولاء فاصبر واسال الذين
يقرون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الانبياء من قبلك على اذى قومهم وكيف كان عاقبة امرهم
والشك في اللغة اصله الضيق يقال شك الثوب اذا ضممته بخلال حتى يصير كالوعا وكذلك السفرة
بمد علايقها حتى تنقبض فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق وقال الحسين بن الفضل الفاء مع حروف
الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت
هذه الاية والله لا اشك ثم استانف الكلام فقال لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين
اي الشاكين المرتابين ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين والخطاب
في هاتين الايتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره **ان الذين حقت عليهم**
كلمة ربك لا يومنون تقدم القول فيه في هذه السورة وقال قتادة الذين حقت عليهم
كلمة الله غضبه وسخطه بمعصيتهم لا يومنون ولو جاءتهم كل اية اتت كلا على المعنى اي

ولو جاءتهم الايات حتى يروا العذاب الاليم فحينئذ يومنون ولا ينفعهم
فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة
الدنيا ومتعناهم الى حين قال الاخفش والكسائي فهلا وفي مصحف ابي وابن مسعود فهلا واصله
لولا في الكلام التحضيض او الدلالة على منع امر لوجود امر غيره ومفهوم معنى الاية نفي ايمان اهل
القرى ثم استثنى قوم يونس فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع وبحسب المعنى متصل لان تقديره ما امن اهل
قرية الا قوم يونس والنصب في قوم هو الوجه وكذلك ادخله سيبويه فيما لا يكون الا منصوبا قال
النحاس الا قوم يونس نصب لانه استثناء ليس من الاول اي لكن قوم يونس هذا قول الكسائي والاخفش
والفرا ويجوز الا قوم يونس بالرفع ومن احسن ما قيل في الرفع ما قاله ابو اسحاق الزجاج قال يكون المعنى
غير قوم يونس فلما جاء بالا اعرب الاسم الذي بعدها باعراب غير كما قال

وكل اخ مفارقه اخوه … لعمر ابيك الا الفرقدان

وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين ان قوم يونس بنينوى من ارض الموصل وكانوا يعبدون
الاصنام فارسل الله عليهم يونس عليه السلام يدعوهم الى الاسلام وترك ما هم عليه فابوا فقيل انه
اقام يدعوهم تسع سنين فييس من ايمانهم فقيل له اخبرهم ان العذاب مصبحهم الى ثلاث ففعل وقالوا
هو رجل لا يكذب فارقبوه فان اقام معكم وبين اظهركم فلا عليكم وان ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا
شك فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح
وفرقوا بين الامهات والاولاد من الناس والبهايم وردوا المظالم في تلك الحالة قال ابن مسعود
كان الرجل ياتي الحجر وقد وضع عليه اساس بنيانه فيقتلعه فيرده والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس
على ثلثي ميل وعن ابن عباس انه غشيتهم ظلة وفيها حمرة فلم تزل تدنو منهم حتى وجدوا حرها بين اكتافهم
وقال ابن جبير غشيهم العذاب كما يغشي الثوب القبر فلما صحت توبتهم رفع الله العذاب عنهم قال
الطبري خص قوم يونس من بين الامم بان يتيب عليهم بعد معاينة العذاب وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين
وقال الزجاج انه لم يقع بهم العذاب وانما راوا العلامة التي تدل على العذاب ولو راوا عين العذاب
لما نفعهم الايمان قلت قول الزجاج حسن فان المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب
ثم ينفعه ذلك وقوم يونس تابوا قبل ذلك ويعضد هذا قوله عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر والغرغرة الحشرجة وذلك حال التلبس بالموت واما قبل الموت فلا والله اعلم وقد روي
معنى ما قلناه عن ابن مسعود وان يونس لما وعدهم بالعذاب الى ثلاثة ايام خرج عنهم فاصبحوا فلم
يجدوه فتابوا وفرقوا بين الامهات والاولاد وهذا يدل على ان توبتهم قبل روية علامة العذاب
وسياتي مسندا مبينا في سورة والصافات ان شا الله تعالى ويكون معنى كشفنا عنهم الخزي اي العذاب
الذي وعدهم يونس انه ينزل بهم لا انهم راوه ولا مخالة وعلى هذا لا اشكال ولا تعارض ولا
خصوص والله اعلم وبالجملة فكان اهل نينوى في سابق العلم من السعدا وروي عن علي رضي الله عنه قال
ان الحذر لا يرد القدر وان الدعا ليرد القدر وذلك ان الله تعالى يقول الا قوم يونس لما امنوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وذلك يوم عاشورا قوله تعالى ومتعناهم
الى حين قيل الى اجل قاله السدي وقيل الى ان يصيروا الى الجنة او الى النار قاله ابن عباس
ولو شا ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين اي
لاضطرهم اليه كلهم توكيد لمن جميعا عند سيبويه نصب على الحال الاخفش جاء بقوله جميعا بعد كل
تاكيدا كقوله لا تتخذوا الهين اثنين قوله تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين قال ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على ايمان جميع الناس فاخبره الله انه لا يومن الا من سبقت له السعادة
في الذكر الاول ولا يضل الا من سبقت له الشقاوة في الذكر الاول وقيل المراد بالناس هنا ابو طالب
عن ابن عباس ايضا **وما كان لنفس ان تومن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين**
لا يعقلون ما نفي اي ما ينبغي ان تومن نفس الا بقضايه وقدره ومشيته وارادته ويجعل الرجس وقرا
الحسن وابو بكر المفضل ونجعل بالنون على التعظيم والرجس العذاب بضم الراء وكسرها لغتان على
الذين لا يعقلون امر الله عز وجل ونهيه **قل انظروا ماذا في السموات**

وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ أمر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال وقد تقدم في هذا المعنى في غير موضع مستوفى وما تغني ما نفي أي ولن تغني وقيل استفهامية التقدير أي شيء تغني الآيات الدلالات والنذر أي الرسل جمع نذير وهو الرسول عن قوم لا يؤمنون عمن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ الأيام هنا بمعنى الوقائع يقال فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم قال قتادة يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من والعرب تسمي العذاب أياما والنعم أياما كقوله تعالى وذكرهم بأيام الله وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام فانتظروا أي تربصوا فهو تهديد ووعيد من الله تعالى إني معكم من المنتظرين أي المتربصين لموعد ربي ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ ثم ننجي رسلنا أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذابا أخرجنا من بينهم الرسول والمؤمنين وثم معناه ثم أعلموا أنا ننجي رسلنا كذلك حقا علينا ننجي المؤمنين أي واجبا علينا لأنه أخبر ولا خلف في خبره وقرأ يعقوب ثم ننجي مخففا وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب ننجي المؤمنين مخففا وشدد الباقون وهما لغتان فصيحتان أنجى ينجي إنجاء ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قل يا أيها الناس يريد كفار مكة إن كنتم في شك من ديني أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله من الأوثان التي لا تعقل ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم أي يميتكم ويقبض أرواحكم وأمرت أن أكون من المؤمنين أي المصدقين بآيات الله وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ وأن أقم وجهك أن عطف على أن أكون أي قيل لي كن من المؤمنين وأن أقم وجهك قال ابن عباس عملك وقيل نفسك أي استقم بإقبالك على ما أمرت به من الدين حنيفا أي قويما مائلا عن كل دين قال حمزة بن عبد المطلب

حمدت الله حين هدى فؤادي ... من الإشراك للدين الحنيف

وقد مضى في الأنعام اشتقاقه والحمد لله ولا تكونن من المشركين أي وقيل لي لا تشرك والخطاب له والمراد غيره وكذلك قوله ولا تدع أي لا تعبد من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت أي عبدت غير الله فإنك إذا من الظالمين أي الواضعين العبادة في غير موضعها وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وإن يمسسك الله بضر أي يصيبك به فلا كاشف أي لا دافع له إلا هو وإن يردك بخير أي يصبك برخاء ونعمة فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور لذنوب عباده وخطاياهم الرحيم بأوليائه في الآخرة قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق أي من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من ربكم فمن اهتدى أي صدق محمدا صلى الله عليه وسلم وآمن بما جاء به فإنما يهتدي لنفسه أي لخلاص نفسه ومن ضل أي ترك الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن واتبع الأصنام والأوثان فإنما يضل عليها أي وبال ذلك على نفسه وما أنا عليكم بوكيل أي حفيظ أحفظ أعمالكم فإنما أنا رسول قال ابن عباس نسختها آية السيف وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ قيل نسخ بآية القتال وقيل ليس منسوخا ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية وقال ابن عباس لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال إنكم ستجدون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وعن أنس مثل ذلك وقال أنس فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان

ألا أبلغ معاوية بن حرب ... أمير المؤمنين نثا كلامي
بأنا صابرون ومنظروكم ... إلى يوم التغابن والخصام

حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ابتداء وخبر لأنه جل وعز لا يحكم إلا بالحق

سورة هود مائة وعشرون آيات مكية

مكية في قول الحسن وعطاء وجابر وقال ابن عباس وقتادة إلا آية وهي قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وأسند أبو محمد الدارمي في مسنده عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا سورة هود يوم الجمعة وروى الترمذي عن ابن عباس قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت قال هذا حديث حسن غريب وقد روي شيء من هذا مرسلا وأخرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال قالوا يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتني هود وأخواتها قال أبو عبد الله فالفزع يورث الشيب وذلك أن الفزع يذهل النفس فينشف رطوبة الجسد وتحت كل شعرة منبع ومنه يعرق فإذا انتشف الفزع رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر وابيض كما ترى الزرع الأخضر بسقائه فإذا ذهب سقاؤه يبس فابيض وإنما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلده فالنفس تذهل بوعيد الله تعالى وأهوال ما جاء به الخبر عن الله تعالى فتذبل وينشف ماءها ذلك الوعيد والهول الذي جاءها منه فتشيب وقال تبارك وتعالى يوما يجعل الولدان شيبا فإنما شابوا من الفزع وأما سورة هود فلما ذكر الأمم وما حل بهم من عاجل بأس الله تعالى فأهل اليقين إذا تلوها تراءى على قلوبهم من ملكه وسلطانه ولحظاته البطش بأعدائه فلو ماتوا من الفزع لحق لهم ولكن الله تبارك وتعالى اسمه يلطف بهم في تلك الأحايين حتى يقرءوا كلامه وأما أخواتها فما أشبهها من السور مثل الحاقة وسأل سائل وإذا الشمس كورت والقارعة ففي تلاوة هذه السور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل النفوس وتشيب منه الرءوس قلت وقد قيل إن الذي شيب النبي صلى الله عليه وسلم من سورة هود قوله فاستقم كما أمرت على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقال يزيد بن أبان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي فقرأت عليه سورة هود فلما ختمتها قال يا ابن يزيد هذه القراءة فأين البكاء قال علماؤنا وقال أبو جعفر النحاس يقال هذه هود فاعلم بغير تنوين على أنه اسم للسورة لأنك لو سميت امرأة بزيد لم تصرف هذا قول الخليل وسيبويه وعيسى بن عمر يقول هذه هود بالتنوين على أنه اسم للسورة وكذا إن سمى امرأة بزيد لأنه لما سكن وسطه خف فصرف وإن أردت الحذف صرفت على قول الجميع فقلت هذه هود وأنت تريد سورة هود قال سيبويه والدليل على هذا أنك تقول هذه الرحمن فلولا أنك تريد هذه سورة الرحمن ما قلت هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ الر تقدم القول فيه كتاب بمعنى هذا كتاب أحكمت آياته في موضع رفع نعت لكتاب وأحسن ما قيل في معنى أحكمت آياته قول قتادة أي جعلت محكمة كلها لا خلل فيها ولا باطل والإحكام منع القول من الفساد أي نظمت نظما محكما لا يلحقها تناقض ولا خلل وقال ابن عباس أي لم ينسخها كتاب بخلاف التوراة والإنجيل فعلى هذا فالمعنى أحكم بعض آياته بأن جعل ناسخا غير منسوخ وتدفع اسم الجنس على النوع فيقال أكلت طعام زيد أي بعض طعامه وقال الحسن وأبو العالية أحكمت آياته بالأمر والنهي ثم فصلت بالوعد والوعيد والثواب والعقاب وقال قتادة أحكم الله تعالى من الباطل ثم فصلها بالحلال والحرام ومجاهد أحكمت جملة ثم بينت بذكر آية آية بجميع ما يحتاج إليه من الدليل على التوحيد والنبوة والبعث وغيرها وقيل جمعت في اللوح المحفوظ ثم فصلت في التنزيل وقيل فصلت أنزلت نجما نجما لتتدبر وقرأ عكرمة فصلت مخففا أي حكمت بالحق من لدن أي من عند حكيم أي محكم للأمور خبير بكل كائن وغير كائن أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ قال الكسائي والفراء أي بأن أحكمت بأن لا تعبدوا إلا الله وقال الزجاج لئلا أي أحكمت ثم فصلت لئلا تعبدوا إلا الله قيل أمر رسول الله أن يقول للناس أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير أي من الله نذير أي مخوف من عذابه وسطوته لمن عصاه وبشير بالرضوان والجنة لمن أطاعه وقيل هو من قول الله عز وجل أولا وآخرا ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير أي الله نذير لكم من عبادة غيره كما قال ويحذركم الله نفسه وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ

الفزع يورث الشيب

يَوْمٍ كَبِيرٍ وان استغفروا ربكم عطف على الاول ثم توبوا اليه اي ارجعوا اليه بالطاعة والعبادة وقال الفراء ثم هنا بمعنى الواو وتوبوا اليه لان الاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار وقيل استغفروا من سالف ذنوبكم ثم توبوا اليه من المستانف متى وقع منكم قال بعض الصلحا الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقد تقدم هذا في سورة آل عمران مستوفا وفي البقرة عند قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقيل انما قدم ذكر الاستغفار لان المغفرة هي الغرض المطلوب والتوبة هي السبب اليها فالمغفرة هي اول في المطلوب واخر في السبب ويحتمل ان يكون المعنى استغفروه من الصغاير وتوبوا اليه من الكباير يمتعكم متاعا حسنا هذه ثمرة الاستغفار والتوبة اي يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستاصلكم بالعذاب كما فعل بمن اهلك قبلكم وقيل يمتعكم يعمركم واصل الامتاع الاطالة ومنه امتع الله بك ومتع وقال سهل بن عبد الله المتاع الحسن لترك الخلق والاقبال على الحق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود الى اجل مسمى قيل هو الموت وقيل القيمة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وامر مخوف فيما يكون في القبر وغيره من اهوال القيمة وكربها والاول اظهر لقوله في هذه السورة ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم وهذا ينقطع بالموت وهو الاجل المسمى والله اعلم قال مقاتل فابوا فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتلوا بالقحط سبع سنين حتى اكلوا العظام المحرقة او الجيف والكلاب ويوت كل ذي فضل فضله اي يوت كل ذي عمل من الاعمال الصالحة جزاء عمله وقيل ويوت كل من فضلت حسناته على سياته فضله اي الجنة وهي فضل الله بالكناية في قوله فضله ترجع الى الله تعالى وقال مجاهد هو ما يحتسبه الانسان من كلام يقوله بلسانه او عمل يعمله بيده او رجله او ما تطوع به من ماله فهو فضل الله يوتيه ذلك اذا امن لا يتقبله منه ان كان كافرا فان تولوا اني اخاف عليكم عذاب يوم كبير اي يوم القيامة وهو كبير لما فيه من الاهوال وقيل اليوم الكبير يوم بدر وغيره وتولوا يجوز ان يكون ماضيا ويكون المعنى فان تولوا فقل لهم اني اخاف عليكم ويجوز ان يكون مستقبلا حذفت منه احدى التاين والمعنى قل لهم ان تتولوا فاني اخاف عليكم **الى الله مرجعكم وهو على كل شيء قدير** الى الله مرجعكم اي بعد الموت وهو على كل شيء من ثواب وعقاب **الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون انه عليم بذات الصدور** اخبر تعالى عن معاداة المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم والمومنين ويظنون انه يخفى على الله احوالهم يثنون صدورهم يطوونها على عداوة المسلمين ففيه هذا الحذف قال ابن عباس يخفون ما في صدورهم من الشحنا والعداوة ويظهرون خلافه نزلت في الاخنس بن شريق وكان رجلا حلو الكلام حلو المنطق يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوي له بقلبه على ما يسو وقال مجاهد يثنون صدورهم شكا وامتراء وقال الحسن يثنونها على ما فيها من الكفر وقيل نزلت في بعض المنافقين كان اذا مر النبي صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره وطاطا راسه وغطى وجهه كي لا يراه النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه الى الاسلام حكى معناه عن عبد الله بن شداد فالها في منه تعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قال المنافقون اذا غلقنا ابوابنا واستغشينا ثيابنا وثنينا صدورنا على عداوة محمد صلى الله عليه وسلم فمن يعلم بنا فنزلت الاية وقيل ان قوما من المنافقين يتنسكون بستر ابدانهم ولا يكشفونها تحت السماء فبين الله تعالى ان التنسك ما اشتملت قلوبهم عليه من معتقد واظهروه من قول وعمل وروى ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال سمعت ابن عباس يقول الا انهم يثنون صدورهم بغير نون بعد الواو في وزن ينطوي ليستخفوا قال كانوا لا يجامعون النساء ولا ياتون الغايط وهم مفضون الى السما فنزلت هذه الاية وروى غير محمد بن عباد عن ابن عباس الا انهم يثنون صدورهم كالاول وهو بغير يا وبمعنى يثنون والفرا بين الاخيرتين متقاربتين لانها لا تثنى حين يثنونها وقيل بعضهم كان يثني على بعض ليساره في الطعن على المسلمين وبلغ من جهلهم ان توهموا ان ذلك يخفى على الله تعالى ليستخفوا اي ليتواروا عنه اي عن محمد او عن الله الا حين يستغشون ثيابهم اي يغطون روسهم بثيابهم قال قتادة اخفى ما يكون العبد اذا حنى ظهره واستغشى ثوبه واضمر في نفسه همته **وما من دابة في الارض الا على**

الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ما نفي ومن زائدة ودابة في موضع رفع التقدير وما دابة الا على الله رزقها بمعنى من اي من الله رزقها يدل عليه قول مجاهد كل ما جاء من رزق الله فمن الله وقيل على الله فضلا لا وجوبا وقيل وعدا منه حقا وقد تقدم بيان هذا المعنى في النسا وانه سبحانه لا يجب عليه شيء ورزقها رفع بالابتداء وعند الكوفيين بالصفة وظاهر الاية العموم ومعناها الخصوص لان كثيرا من الدواب هلك قبل ان يرزق وقيل هي عامة وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش به فقد رزقت روحها ووجه النظم بما قبله انه سبحانه اخبر برزق الجميع وانه لا يغفل عن تربيته فكيف تخفى عليه احوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم والدابة كل حيوان يدب والرزق حقيقته ما يتغذى به الحي ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده ولا يجوز ان يكون بمعنى الملك لان البهايم ترزق وليس يصح وصفها بانها مالكه لعلفها وهكذا الاطفال ترزق اللبن ولا يقال ان اللبن الذي في الثدي ملك للطفل وقال تعالى وفي السماء رزقكم وليس في السماء ملك ولان الرزق لو كان ملكا لكان اذا اكل الانسان من ملك غيره ان يكون قد اكل رزق غيره وذلك محال لان العبد لا ياكل الا رزق نفسه وقد تقدم في البقرة هذا المعنى والحمد لله وقيل لبعضهم من اين تاكل فقال الذي خلق الرحا ياتيها بالطحين والذي شدق الاشداق ياتيها بالارزاق وقيل لابي اسيد من اين تاكل فقال من عند الله فقيل له الله ينزل لك دنانير ودراهم من السماء فقال اذ كان ما له الا السماء يا هذا الارض له والسما له فان لم يات رزقي من السماء ساقه لي من الارض وانشد

وكيف اخاف الفقر والله رازقي ... ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالارزاق للخلق كلهم ... وللضب في البيدا والحوت في البحر

وذكر الطبري الحكيم في نوادر الاصول في اسناده عن زيد بن اسلم ان الاشعريين ابا موسى وابا مالك وابا عامر في نفر منهم لما هاجروا اقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد ارملوا من الزاد فارسلوا رجلا منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله فلما انتهى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يقرا هذه الاية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين فقال الرجل ما الاشعريون باهون الدواب على الله فرجع ولم يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه ابشروا اتاكم الغوث ولا يظنون الا انه قد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعده فبينا هم كذلك اذ اتاهم رجلان يحملان قصعة بينهما مملوة خبزا ولحما فاكلوا منها ما شاوا ثم قال بعضهم لبعض لو انا رددنا هذا الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا قد قضينا منه حاجتنا ثم انهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما راينا طعاما اكثر ولا اطيب ارسلت به فقال ما ارسلت اليكم طعاما فاخبروه انهم ارسلوا صاحبهم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ما صنع وما قال لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيء رزقكموه الله تعالى قوله تعالى ويعلم مستقرها ومستودعها اي من الارض حيث تاوي اليه ومستودعها الى الذي تموت فيه فتدفن قاله مقسم عن ابن عباس وقال الربيع بن انس مستقرها ايام حياتها ومستودعها حين تموت وحين تبعث وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس مستقرها في الرحم ومستودعها في الصلب وقيل يعلم مستقرها في الجنة والنار ومستودعها في القبر يدل عليه قوله تعالى في وصف اهل الجنة واهل النار حسنت مستقرا ومقاما وساءت مستقرا ومقاما كل في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ **وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايكم احسن عملا ولئن قلت انكم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين** في ستة ايام تقدم في الاعراف بيانه والحمد لله وكان عرشه على الماء بين ان خلق العرش والماء قبل خلق السموات والارض قال كعب خلق الله ياقوتة خضرا فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى فلذلك يرتعد الماء الى الان وان كان ساكنا ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وقال سعيد بن جبير رض عن ابن عباس رض انه سيل عن قوله عز وجل وكان عرشه على الماء فقيل على اي شيء كان الماء قال على متن الريح وروى البخاري رض عن عمران بن حصين قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى

في التوكل

سبحان الله والله اكبر عدد الكلب ولا بد
ابا اسيد وقيل لعاصم الاصم من اين تاكل ؟

اهل اليمن اذا لم يقبلها بنو تميم فقلنا قبلنا اجئنا لنتفقه في الدين ولنسالك عن اول هذا الامر ما كان
قال كان الله عز وجل ولم يكن شي قبله وكان عرشه علي الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر
كل شي فاتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب ينقطع
دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم ليبلوكم ايكم احسن عملا اي خلق ذلك ليبتلي عباده
بالاعتبار والاستدلال علي كمال قدرته علي البعث وقال قتادة معنا ايكم احسن عملا ايكم اتم عقلا
وقال الحسن وسفيان الثوري ايكم ازهد في الدنيا وذكر ان عيسي عليه السلام مر برجل نايم فقال يا نايم
قم فتعبد فقال يا روح الله قد تعبدت قال وما تعبدت قال تركت الدنيا لاهلها قال نم فقد فقت
العابدين الضحاك ايكم اكثر شكرا مقاتل ايكم اتقي لله ابن عباس ايكم اعمل بطاعة الله وروي عن ابن عمر
النبي صلي الله عليه وسلم تلي ايكم احسن عملا قال ايكم احسن عقلا واورع عن محارم الله واسرع في طاعة
الله فجمع الاقاويل كلها وسيأتي في سورة الكهف هذا ايضا ان شا الله تعالي وقد تقدم معني الابتلاء
ولين قلت انكم مبعوثون من بعد الموت اي دللت يا محمد علي البعث من بعد الموت وذكرت ذلك للمشركين
لقالوا هذا سحر وكسرت ان لانها بعد القول مبتداة وحكي سيبويه الفتح ليقولن الذين كفروا وافتحا اللام
لانها فعل متقدم لا ضمير فيه وبعده ليقولن لان فيه ضميرا او سحر اي غرور وباطل لبطلان السحر عندهم
وقراة حمزة والكساي ان هذا الا ساحر مبين كناية عن النبي صلي الله عليه وسلم
ولين اخرنا عنهم العذاب الي امة معدودة ليقولن ما يحبسه الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم وحاق
بهم ما كانوا به يستهزءون اللام في لين لام القسم والجواب ليقولن ومعني الي امة معدودة الي اجل
معدود وحين معلوم فالامة هنا المدة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين واصل الامة الجماعة
فعبر عن الحين والسنين بالامة لان الامة يكون فيها وقيل هو علي حذف المضاف والمعني الي مجي امة ليس
فيها من يؤمن فيستحقون الهلاك او الي انقراض امة فيها من يؤمن فلا يبقي بعد انقراضها من يؤمن والامة
اسم مشترك يقال علي ثمانية اوجه فالامة تكون الجماعة كقوله تعالي وجد عليه امة من الناس والامة ايضا
اتباع الانبيا عليهم السلام والامة الرجل الجامع للخير الذي يقتدي به كقوله تعالي ان ابراهيم كان امة
قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين والامة الدين والملة كقوله تعالي انا وجدنا اباءنا علي امة والامة
الحين والزمان كقوله تعالي ولين اخرنا عنهم العذاب الي امة معدودة وكذلك قوله تعالي وادكر بعد امة
والامة القامة وهي طول الانسان وارتفاعه يقال من ذلك فلان حسن الامة اي القامة والامة الرجل
المنفرد بدينه وحده لا يشركه فيه احد قال النبي صلي الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والامة الام يقال هذه امة زيد يعني ام زيد ليقولن ما يحبسه يعني العذاب وقالوا هذا اما تكذيبا
للعذاب لتاخره عنهم او استعجالا واستهزاء اي ما الذي يحبسه عنا الا يوم ياتيهم ليس مصروفا
عنهم قيل هو قتل المشركين ببدر وقيل جبريل المستهزءين علي ما ياتي وحاق بهم اي نزل واحاط ما كانوا
به يستهزءون والمضاف محذوف ولين اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها
منه انه ليوس كفور الانسان اسم شايع للجنس في جميع الكفار ويقال ان الانسان هنا الوليد بن المغيرة وفيه
نزلت وقيل في عبد الله ابن امية المخزومي رحمة اي نعمة ثم نزعناها منه اي سلبناها اياه انه ليوس كفور اي ايس من
الرحمة كفور للنعم جاحد لها قاله ابن الاعرابي النحاس ليوس من يس ييس وحكي سيبويه ييس ييس علي فعل يفعل
ونظيره حسب يحسب ونعم ينعم وبيس يبيس وبعضهم يقول بيس بيابس لا يعرف في كلام العرب الا هذه الار
الاحرف من السالم جاءت علي فعل يفعل وفي واحد منها اختلاف وهو ييس يؤوس علي التكثير للمبالغة
ولين اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيات عني انه لفرح فخور اي
صحة ورخاء وسعة في الرزق بعد ضراء مسته اي بعد ضر وفقر وشدة ليقولن ذهب السيات عني انه
لفرح فخور اي يفرح ويفخر بما ناله من السعة وينسي شكر الله تعالي يقال رجل فاخر اذا افتخر وفخور للمبالغة
قال يعقوب القاري وقرا بعض اهل المدينة لفرح بضم الراء كما يقال رجل فطن وحذر وندس ويجوز
في كلتا اللغتين الاسكان لثقل الضمة والكسرة الا الذين صبروا وعملوا
الصالحات اوليك لهم مغفرة واجر كبير الا الذين صبروا يعني المومنين مدحهم بالصبر علي
الشدايد وهو في موضع نصب قال الاخفش هو استثنا ليس من الاول اي لكن الذين امنوا وعملوا الصالحات

في حالتي النعمة والمحنة ولين اذقناه وقال الفراء هو استثنا من لين اذقناه اي من الانسان فان الانسان
بمعني الناس والناس يشمل الكافر والمومن فهو استثنا متصل وهو حسن اوليك لهم مغفرة ابتدا وخبر
واجر معطوف كبير صفة فلعلك تارك بعض ما يوحي اليك وضايق به صدرك
ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك انما انت نذير والله علي كل شي وكيل
اي فلعلك لعظم ما تراه منهم من الكفر والتكذيب تتوهم انهم يزيلونك عن بعض ما انت عليه وقيل انهم
لما قالوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك هو ان يدع سب الهتهم فنزلت هذه الاية فالكلام
معناه الاستفهام اي هل انت تارك ما فيه سب الهتهم كما سالوك وتاكد عليه الامر في البلاغ كقوله
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقيل معني الكلام النفي مع استبعاد اي لا يكون منك ذلك
بل تبلغهم كل ما انزل اليك وذلك ان مشركي مكة قالوا للنبي صلي الله عليه وسلم لو اتيتنا بكتاب فيه ليس فيه
سب الهتنا لاتبعناك فهم النبي صلي الله عليه وسلم ان يدع سب الهتهم فنزل فوله تعالي وضايق به صدرك عطف
علي تارك وصدرك مرفوع به والهاء في به تعود علي ما او علي بعض او علي التبليغ والتكذيب وقال
وضايق به ولم يقل ضيق ليشاكل تارك الذي قبله ولان الضايق عارض والضيق الزم منه ان يقولوا في
موضع نصب اي كراهية ان يقولوا او لئلا يقولوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا او لان
يقولوا لولا اي هلا انزل عليه كنز او جاء معه ملك يصدقه قاله عبد الله ابن ابي امية ابن المغيرة
المخزومي فقال الله يا محمد انما انت نذير انما عليك ان تنذرهم لا بان تاتيهم بما يقترحونه من الايات
والله علي كل شي وكيل اي حافظ وشهيد ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور
مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين ام بمعني بل وقد تقدم في
يونس اي قد ازحت علتهم واشكالهم في نبوتك بهذا القران وحججتهم به فان قالوا افتريته اي اختلقته
فليأتوا بحديث مثله مفتري بزعمهم وادعوا من استطعتم من دون الله اي من الكهنة والاعوان
فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو فهل انتم مسلمون لم يستجيبوا لكم في المعارضة
ولم يتهيا لهم فقد قامت عليهم الحجة اذ هم اللسن البلغا واصحاب الالسن الفصحاء فاعلموا انما انزل بعلم الله واعلموا
صدق محمد صلي الله عليه وسلم واعلموا ان لا اله الا هو فهل انتم مسلمون استفهام معناه الامر وقد تقدم القول
في معني هذه الاية وان القران معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله وقال قل فاتوا وبعده فان لم يستجيبوا لكم
ولم يقل لك فقيل هو علي تحويل المخاطبة من الافراد الي الجمع تعظيما وتفخيما وقد يخاطب الرييس بما يخاطب
به الجماعة وقيل الضمير في لكم وفي فاعلموا للجميع اي فليعلم الجميع انما انزل بعلم الله قاله مجاهد وقيل الضمير
في لكم وفي فاعلموا للمشركين والمعني فان لم يستجب لكم من تدعونه الي المعاونة فلا تهيات لكم المعارضة فاعلموا
انما انزل بعلم الله وقيل الضمير في لكم للنبي صلي الله عليه وسلم وللمومنين وفي فاعلموا للمشركين
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون فيه ثلاث مسايل الاولي
قوله تعالي من كان يريد زاييدة ولهذا جزم بالجواب فقال نوف اليهم قاله الفراء وقال الزجاج من كان في موضع
جزم بالشرط وجوابه نوف اليهم اي من يكن يريد والاول في اللفظ ماض والثاني مستقبل كما قال زهير
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ولو رام اسباب السماء بسلم
واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقيل نزلت في الكفار قاله الضحاك واختاره النحاس بدليل الاية التي بعدها
اوليك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار اي من اتي منهم بصلة رحم او صدقة نكافيه بها في الدنيا بصحة الجسم
وكثرة الرزق ولكن لا حسنة له في الاخرة وقد تقدم هذا المعني مستوفا وقيل المراد بالاية المومنون
في الدنيا وهذا كما قال صلي الله عليه وسلم اي من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ولم ينقص شيا في الدنيا وله في
الاخرة العذاب لانه جرد قصده الي الدنيا وهذا كما قال صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالعبد انما
يعطي علي وجه قصده وبحكم ضميره وهذا امر متفق عليه في الامم بين اهل كل ملة وقيل هم اهل الريا
وفي الخبر انه يقال لاهل الريا صمتم وصليتم وتصدقتم وجاهدتم وقراتم ليقال ذلك فقد قيل ذلك ثم قال
ان هولاء اول من تسعر بهم النار رواه ابو هريرة ثم بكي بكاء شديدا وقال صدق رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها وقرا الايتين خرجه مسلم في صحيحه بمعناه والترمذي وقيل
الاية عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالي كان معه اصل ايمان او لم يكن قاله مجاهد وميمون بن مهران واليه ذهب

معويه رحمهم الله قال ميمون بن مهران ليس احد يعمل حسنة الا وفي ثوابها فان كان مسلما مخلصا وفي في الاخرة
وان كان كافرا وفي في الدنيا وقيل من كان يريد بغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيها اي وفي اجر الغزاة
او لم ينقص منها وهذا خصوص والصحيح العموم **الثانية** قال بعض العلما معنى هذه الاية قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وبدل لك هذا لي ان من صام في رمضان لا عن رمضان وبدل على ان من توضا للتبرد
والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة وهكذا كل ما كان في معناه **الثالثة** ذهب كثير من العلماء ان
هذه الاية مطلقة وكذلك الاية التي في الشورى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نوته منها قيدها وفسرها التي في سبحان الحي من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد
الى قوله محظورا فاخبر سبحانه ان العبد ينوي ويريد والله سبحانه يحكم ما يريد وروي الضحاك عن ابن عباس
في قوله من كان يريد الحياة الدنيا انها منسوخة بقوله من كان يريد العاجلة والصحيح ما ذكرناه وانه من باب
الاطلاق والتقييد ومثله قوله سبحانه واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان
فهذا ظاهر خبر عن اجابة كل داع دايما وليس كذلك لقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا والنسخ في
الاخبار لا يجوز لاستحالة تبدل الواجبات العقلية ولاستحالة الكذب على الله تعالى فاما الاخبار عن
الاحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه على ما هو مذكور في الاصول وياتي في النحل ان شا الله تعالى

اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون

اشارة الى التخليد والمومن لا يخلد في النار لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
فهو محمول على ما لو كانت موافاة هذا المراي على الكفر وقيل المعنى ليس لهم الا النار في ايام معلومة ثم يخرج
اما بالشفاعة واما بالقبضة والاية تقتضي الوعيد بسلب الايمان وفي الحديث المعاصي بريد الكفر وخاصة
الريا اذ هو مشرك على ما تقدم بيانه في النسا وياتي في اخر الكهف وباطل ما كانوا يعملون ابتدا وخبر قال
ابو حاتم وحذف قال النحاس هذا لا يحتاج الى حذف لانه بمعنى المصدر اي وباطل عمله وفي حرف ابي وعبد
الله وباطلا ما كانوا يعملون تكون ما زايدة اي وكانوا يعملون باطلا

افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يومنون به ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده فلا تك في مرية منه انه الحق من ربك ولكن اكثر الناس لا يومنون ابتدا والخبر
محذوف اي افمن كان على بينة من ربه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الفضل ما يتبين به لغيره كمن
يريد الحياة الدنيا وزينتها عن علي بن الحسين والحسن بن ابي الحسن وكذا قال ابو يزيد ان الذي على بينة
من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ويتلوه شاهد من الله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بقوله
افمن كان على بينة من ربه النبي صلى الله عليه وسلم والكلام راجع الى قوله وضايق به صدرك اي
افمن كان معه بيان من الله ومعجزة كالقران ومعه شاهد كجبريل وعلى ما ياتي وقد بشرت به الكتب السالفة
يضيق صدره بالابلاغ وهو يعلم ان الله لا يسلمه والها في ربه تعود عليه وقوله ويتلوه شاهد منه
وروي عكرمة عن ابن عباس انه جبريل وهو قول مجاهد والنخعي والها في منه لله عز وجل اي يتلوه البيان
والبرهان شاهد من الله عز وجل وقال مجاهد الشاهد ملك من الله عز وجل يحفظه ويسدده وقال
الحسن البصري وقتادة الشاهد لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن علي بن الحنفية قلت
لابي انت الشاهد فقال وددت ان اكون انا هو ولكنه لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو علي بن
ابي طالب وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما من رجل من قريش الا وقد انزلت فيه الاية
والايتان فقال له رجل اي شي نزل فيك فقال علي ويتلوه شاهد منه وقيل الشاهد صورة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجهه ومخايله لان من كان له فضل وعقل فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالها على هذا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول ابن زيد وغيره
وقيل الشاهد القران في نظمه وبلاغته والمعاني الكثيرة منه في اللفظ الواحد قاله الحسين بن الفضل
فالها في منه للقران وقال الفرا قال بعضهم ويتلوه شاهد منه الانجيل وان كان قبله فهو يتلو القران
في التصديق والها في منه لله عز وجل وقيل البينة معرفة الله تعالى التي اشرقت لها القلوب
والشاهد الذي يتلوه العقل الذي ركب في دماغه واشرق صدره بنوره ومن قبله اي قبل الانجيل
كتاب موسى رفع بالابتدا قال ابو اسحاق الزجاج المعنى ويتلوه من قبله كتاب موسى لان النبي صلى الله عليه

وسلم موصوف في كتاب موسى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وحكى ابو حاتم عن بعضهم انه قرا ومن
قبله كتاب موسى بالنصب وحكاه عن المهدوي عن الكلبي يكون معطوفا على الها في يتلوه والمعنى
ويتلوه كتاب موسى جبريل عليه السلام وكذلك قال ابن عباس المعنى ومن قبله تلا جبريل كتاب موسى
على موسى فيجوز ما ذكرناه ابن عباس ايضا من هذا القول ان يرفع كتاب موسى على ان يكون المعنى ومن قبله كتاب
موسى كذلك اي تلاه جبريل على موسى كما تلى القران على محمد صلى الله عليه وسلم اماما نصب على الحال ورحمة
معطوف اولئك يومنون منه اشارة الى بني اسرايل ان يومنوا بما في التوراة من البشارة بك وانما كفر بك
هولاء المتاخرون فهم الذين موعدهم النار حكاه القشيري والها في به يجوز ان يكون للقران ويجوز ان يكون
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن يكفر به اي بالقران او بالنبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب يعني من الملل
كلها عن قتادة وكذا قال سعيد بن جبير الاحزاب اهل الاديان كلها لانهم يتحازبون وقيل قريش
وحلفاوهم فالنار موعده اي هو من اهل النار وانشد حسان

اوردتموها حياض الموت ضاحية … فالنار موعدها والموت لاقيها

وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من
هذه الامة يهودي ولا نصراني ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فلا تك في مرية اي في شك
منه اي من القران انه الحق من ربك اي القران من الله قاله قتادة وقال الكلبي المعنى فلا تك في مرية
اي في ان الكافر في النار وفي انه الحق من ربك اي القول الحق الكاين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
به جميع المكلفين

ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين اي لا احد منهم اظلم لانفسهم لانهم افتروا على الله كذبا واضافوا كلامه الى غيره وزعموا ان له شريكا وولدا وقالوا للاصنام
هولاء شفعاونا عند الله اولئك يعرضون على ربهم اي يحاسبهم على اعمالهم ويقول الاشهاد يعني
الملايكة الحفظة عن مجاهد وغيره وقاله سفيان سالت الاعمش عن الاشهاد فقال هم الملايكة الضحاك
هم الانبيا والمرسلون دليله قوله تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا
وقيل الملايكة والانبيا والعلما الذين بلغوا الرسالات وقال قتادة اعني الخلايق اجمع وفي صحيح مسلم من حديث
صفوان بن محرز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال واما الكافر والمنافق فينادي بهم يوم
القيامة على رووس الخلايق هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين اي بعده وسخطه وابعاده
من رحمته على الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله وضعوا العبادة في غير موضعها

الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالاخرة هم كافرون يجوز ان يكون الذين يصدون
عن سبيل الله في موضع خفض نعتا للظالمين ويجوز ان يكون في موضع رفع اي هم الذين وقيل هو ابتدا خطابا
من الله تعالى اي الذين يصدون انفسهم وغيرهم عن الايمان والطاعة ويبغونها عوجا اي يعدلون بالناس عنها
الى المعاصي والشرك وهم بالاخرة هم كافرون اعاد لفظ هم تاكيدا

اولئك لم يكونوا معجزين في الارض وما كان لهم من دون الله من اولياء يضاعف لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون اولئك الذين خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون

معجزين اي فايتين من عذاب الله قال ابن عباس لم يعجزوني ان امر الارض فتخسف بهم وما كان لهم من دون الله
من اوليا يعني انصارا ومن زايدة وقيل ما بمعنى الذي تقديره اولئك لم يكونوا معجزين لا هم ولا الذين
كانوا لهم من اوليا وهو قول ابن عباس يضاعف لهم العذاب اي على قدر كفرهم ومعاصيهم ما كانوا يستطيعون
السمع ما في موضع نصب على ان يكون المعنى بما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ولا يستعملون
ذلك في استماع الحق وابصاره تقول جزيته بما فعل وبما فعل فيحذفون البا مرة ويثبتونها اخرى
وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به … فقد تركتك ذا مال وذا نشب

ويجوز ان تكون ما ظرفا والمعنى يضاعف لهم ابدا اي وقت استطاعتهم السمع والبصر والله سبحانه يجعلهم
في جهنم مستطيعي ذلك ابدا ويجوز ان تكون ما نافية لا موضع لها اذ الكلام قد تم قبلها والوقف على
العذاب كاف والمعنى ما كانوا يستطيعون في الدنيا ان يسمعوا سمعا ينتفعون به ولا ان يبصروا
ابصار مهتد قال الفرا ما كانوا يستطيعون السمع لان الله اضلهم في اللوح المحفوظ وقال الزجاج

لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم وعداوتهم له لا يستطيعون ان يسمعوا منهم ولا يفقهوا عنه قال النحاس وهذا معروف في كلام العرب يقال فلان لا يستطيع ان ينظر الى فلان اذا كان ثقيلا عليه قوله تعالى اولئك الذين خسروا انفسهم ابتدا وخبر وضل عنهم ما كانوا يفترون اي ضاع عنهم افتراؤهم وتلف **لا جرم انهم في الآخرة هم الاخسرون** للعلما فيها اقوال فقال الخليل وسيبويه لا جرم بمعنى حق فلا وجرم عندهما كلمة واحدة وان عندهما في موضع رفع وهذا قول الفرا ومحمد بن يزيد حكاه النحاس المهدوي وعن الخليل ايضا ان معناها لا بد ولا محالة وهو قول الفرا ايضا ذكره الثعلبي وقال الزجاج لا ها هنا نفي وهو رد لقولهم ان الاصنام تنفعهم كان المعنى لا ينفعهم ذلك وجرم بمعنى كسب اي كسب ذلك الفعل لهم الخسران وفاعل كسب مضمر وان منصوبة بجرم كما تقول كسب زيد خفاك وزيدا غضبه عليك وقال الشاعر

نصبنا راسه في راس جذع ... بما جرمت يداه وما اعتدينا

اي بما كسبت وقال الزجاج الكساي معنى لا جرم لا صد ولا منع عن انهم وقيل المعنى لا قطع قاطع فحذف الفاعل حين كثر استعماله والجرم القطع وجرم النخل واجترمه اي صرمه فهو جادم وقوم جرم وجرام وهذا زمن الجرام وجرمت صوف الشاة اي جززته وقد جرمت منه اذا اخذت منه مثل حكمة قال النحاس وزعم الكساي ان فيها اربع لغات لا جرم ولا عن ذا جرم ولا ان ذا جرم وقال وناس من فزارة يقولون لا جرا انهم بغير ميم وحكى الفرا فيه لغتين اخريين قال بنو عامر يقولون لا ذا جرم وناس من العرب يقولون لا جرم بغير الجيم **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون** الذين اسم ان آمنوا صلة اي صدقوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم عطف على الصلة قال ابن عباس اخبتوا انابوا مجاهد اطاعوا قتادة خشعوا وخضعوا مقاتل اخلصوا الحسن الاخبات الخشوع والاطمينان او الانابة الى الله تعالى المستمر ذلك على استوا الى ربهم قال الفرا الى ربهم ولربهم واحد وقد يكون المعنى وجهوا اخباتهم الى ربهم اولئك خبران **مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون** مثل الفريقين ابتدا والخبر كالاعمى وعبره بعده قال الاخفش اي كمثل الاعمى النحاس التقدير مثل فريق الكافر كالاعمى ومثل فريق المومن كالسميع والبصير ولهذا قال يستويان فرد الى الفريقين وهما اثنان روي معناه عن قتادة وغيره قال الضحاك الاعمى والاصم مثل للكافر والسميع والبصير مثل للمومن وقيل المعنى هل يستوي الاعمى والبصير وهل يستوي الاصم والسميع مثلا منصوب على التفسير افلا تذكرون في الوصفين وتنظرون **ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اني لكم نذير مبين الا تعبدوا الا الله اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم** ذكر سبحانه وتعالى قصص الانبياء عليهم السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تنبيها على ملازمة الصبر على اذى الكفار الى ان يكفيه الله امرهم اني اي فقال اني لان في الارسال معنى القول وقرا ابن كثير وابو عمرو والكساي اني بفتح الهمزة اي ارسلناه باني لكم نذير مبين ولم يقل انه لانه رجع عن الغيبة الى خطاب نوح لقومه كما قال وكتبنا له في الالواح من كل شي ثم قال فخذها بقوة قوله تعالى الا تعبدوا الا الله اي اتركوا الاصنام فلا تعبدوها واطيعوا الله وحده ومن قرا اني لكم بالكسر جعله معترضا في الكلام ومعناه ارسلناه بان لا تعبدوا الا الله اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم **فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين** فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى فقال الملا قال ابو اسحاق الزجاج الملا الروسا اي هم مليون بما يقولون وقد تقدم هذا في البقرة وغيرها ما نراك الا بشرا اي آدميا مثلنا نصب على الحال ومثلنا مضاف الى معرفة وهو نكرة يقدر فيه التنوين كما قال

يا رب مثلك في النساء عزيزة

الثانية قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اراذل جمع ارذل وارذل جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب وقيل الاراذل جمع الارذل كاساود جمع الاسود من الحيات والرذل النذل ارادوا اتبعك اخساؤنا وسقطنا وسفلتنا قال الزجاج نسبوهم الى الحياكة ولم يعلموا ان الصناعات لا اثر لها في الديانة قال النحاس الاراذل هم الفقرا وهم الذين لا حسب لهم والخسيسو الصناعات

وفي الحديث انهم كانوا حاكة وحجامين وكان هذا جهلا منهم لانهم عابوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لا عيب فيه لان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه انما عليهم ان ياتوا بالبراهين والايات وليس عليهم تغيير الصور والهيآت وهم مرسلون الى الناس جميعا فاذا اسلم منهم الدني لم يلحقهم من ذلك نقصان لان عليهم ان يقبلوا اسلام كل من اسلم منهم **الثالثة** الاراذل هنا هم الفقرا والضعفا كما قال هرقل لابي سفيان اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم فقال هم اتباع الرسل قال علماؤنا وانما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الاشراف وصعوبة الانفكاك عنها والانفة من الانقياد الى الغير والفقير خلي عن تلك الموانع فهو سريع الى الاجابة والانقياد وهذا غالب احوال اهل الدنيا **الرابعة** اختلف العلما في تعيين السفلة على اقوال فذكر ابن المبارك عن سفيان ان السفلة هم الذين يتقلسون وياتون ابواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات وقال ثعلب عن ابن الاعرابي السفلة الذي ياكل الدنيا بدينه قيل له فمن سفلة السفلة قال الذي يصلح دنيا غيره بفساد دينه وسيل علي رضي الله عنه عن السفلة فقال الذين اذا اجتمعوا غلبوا واذا تفرقوا لم يعرفوا وقيل لمالك بن انس من السفلة فقال الذي يسب الصحابة وروي عن ابن عباس الاراذلون الحاكة والحجامون يحيى بن اكثم الدباغ والكناس اذا كان من غير العرب **الخامسة** اذا قالت المراة لزوجها يا سفلة فقال ان كنت منهم فانت طالق فحكى النقاش ان رجلا جا الى الترمذي فقال ان امراتي قالت لي يا سفلة فقلت ان كنت سفلة فانت طالق قال الترمذي ما صناعتك قال سماك قال سفلة والله سفلة والله قلت وعلى ما ذكره ابن المبارك عن سفيان لا تطلق وكذلك على قول مالك وابن الاعرابي لا يلزمه شي قوله تعالى بادي الراي اي ظاهر الراي وباطنهم على خلاف ذلك يقال بدا يبدو اذا ظهر كما قال

فاليوم حين بدون للنظار

ويقال للبرية بادية لظهورها وبدا لي ان افعل كذا اي ظهر لي راي غير الاول وقال الازهري فيما يبدو لنا من الراي ويجوز ان يكون بادي الراي من بدا يبدو واوحذفت الهمزة وحقق ابو عمرو الهمزة فقرا بادي الراي اي اول الراي اي اتبعوك حين ابتدووا ينظرون ولو امعنوا النظر والفكر لم يتبعوك ولا يختلف المعنى ها هنا بالهمز وترك الهمز والنصب على حذف في كما قال عز وجل واختار موسى قومه سبعين رجلا وما نرى لكم علينا من فضل اي في اتباعه وهذا جحد منهم لنبوته بل نظنكم كاذبين الخطاب لنوح ومن آمن به **قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم انلزمكموها وانتم لها كارهون** على بينة من ربي اي على يقين قاله ابو عمران الجوني وقيل على معجزة وقد تقدم في الانعام هذا المعنى وآتاني رحمة من عنده اي نبوة ورسالة عن ابن عباس وهي رحمة على الخلق وقيل الهداية الى الله بالبرهان وقيل الايمان والاسلام فعميت عليكم اي الرسالة والهداية فلم تفهموها يقال عميت عن كذا وعميت عليه كذا اي لم افهمه والمعنى فعميت الرحمة فقيل هو مقلوب لان الرحمة لا تعمى وانما يعمى عنها فهو كقولك ادخلت في القلنسوة راسي ودخل الخف في رجلي وقراة الاعمش وحمزة والكساي فعميت بضم العين وتشديد الميم ما لم يسم فاعله اي فعماها الله عليكم وكذا في قراة ابي فعماها ذكرها الماوردي انلزمكموها قيل شهادة ان لا اله الا الله وقيل انها ترجع الى الرحمة وقيل الى البينة اي انلزمكم قبولها واوجبها عليكم وهو استفهام بمعنى الانكار اي لا يمكنني ان اضطركم الى المعرفة بها وانما قصد نوح عليه السلام بهذا القول ان يرد عليهم وحكى الكساي والفرا انلزمكموها باسكان الميم الاولى تخفيفا وقد اجاز مثل هذا سيبويه وانشد

فاليوم اشرب غير مستحقب ... اثما من الله ولا واغل

قال النحاس ويجوز على قول يونس انلزمكموها يجري المضمر مجرى المظهر كما تقول انلزمكم ذلك وانتم لها كارهون اي لا يصح قولكم لها مع الكراهة عليها قال قتادة والله لو استطاع نبي الله نوح عليه السلام لالزمها قومه ولكنه لم يملك ذلك **ويا قوم لا اسالكم عليه مالا ان اجري الا على الله وما انا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ولكني اراكم قوما تجهلون** يا قوم لا اسالكم عليه اي على التبليغ والدعا الى الله والايمان به اجرا اي مالا فيثقل عليكم ان اجري الا على الله اي ثوابي في تبليغ الرسالة وما انا بطارد الذين آمنوا سالوه ان يطرد الاراذل الذين آمنوا كما سالت قريش النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرد الموالي والفقرا حسب ما تقدم في الانعام بيانه فاجابهم بقوله وما انا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم يحتمل ان يكون قال هذا على وجه الاعظام لهم بلقاء الله عز وجل ويحتمل ان يكون قاله

على وجه الاختصام اي لو فعلت ذلك لخاصموني عند الله فيجازيهم على ايمانهم ويجازي من طردهم ولكني اراكم قوما تجهلون في استرذالكم لهم وسؤالكم طردهم **ويا قوم من ينصرني من الله ان طردتهم افلا تذكرون** قال الفرا اي يمنعني من عذابه ان طردتهم لاجل ايمانهم افلا تذكرون ادغمت التاء في الدال ويجوز حذفها فيقول تذكرون **ولا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك ولا اقول للذين تزدري اعينكم لن يوتيهم الله خيرا الله اعلم بما في انفسهم اني اذا لمن الظالمين** اخبر بتواضعه وتذلله لله عز وجل وانه لا يدعي ما ليس له من خزاين الله وهي انعامه على من يشاء من عباده وانه لا يعلم الغيب لان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا اقول اني ملك اي لا اقول ان منزلتي عند الناس منزلة الملائكة وقد قالت العلما الفايدة في الكلام الدلالة على ان الملائكة افضل من الانبيا لدوامهم على الطاعة واتصال عباداتهم الى يوم القيامة صلوات الله عليهم وقد تقدم هذا المعنى في البقرة ولا اقول للذين تزدري اعينكم اي تستثقل وتحتقر اعينكم والاصل تزدريهم حذفت الهاء والميم لطول الاسم والدال مبدلة من تاء لان الاصل في تزدري تزتري ولكن تبدل بعد الزاي دالا لان الزاء مجهورة من مخرجها والتاء مهموسة فابدلت من التاء حرف مجهورة من مخرجها ويقال ازريت عليه اذا عبت وزريت عليه اذا حقرته وانشد الفرا

تباعده الصديق وتزدريه ... حليلته وينهره الصغير

لن يوتيهم الله خيرا اي ليس لاحتقاركم لهم تبطل اجورهم او ينقص ثوابهم الله اعلم بما في انفسهم فيجازيهم عليه ويواخذهم به اني اذا لمن الظالمين اي ان قلت هذا الذي تقدم ذكره واذ ملغاة لانها متوسطة

قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قد جادلتنا فاكثرت جدالنا اي خاصمتنا فاكثرت خصومتنا وبالغت فيها والجدل في كلام العرب المبالغة في الخصومة مشتق من الجدل وهو شدة الفتل ويقال للصقر ايضا اجدل لشدته في الطير وقد تقدم هذا في الانعام باشبع من هذا وقرا ابن عباس فاكثرت جدلنا ذكره النحاس والجدال في الدين محمود ولهذا جادل نوح والانبيا قومهم حتى يظهر الحق فمن قبله انجح وافلح ومن رده خاب وخسر واما الجدال لغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فمذموم وصاحبه في الدارين ملوم فاتنا بما تعدنا اي من العذاب ان كنت من الصادقين في قولك

قال انما ياتيكم به الله ان شاء وما انتم بمعجزين ان شاء اي ان اراد اهلاككم عذبكم وما انتم بمعجزين اي فايتين وقيل بغالبين بكثرتكم لانهم اعجبوا بذلك كانوا ملوا الارض سهلا وجبلا على ما ياتي **ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون** ولا ينفعكم نصحي اي ابلاغي واجتهادي في ايمانكم ان اردت ان انصح لكم اي لانكم لا تقبلون نصحا وقد تقدم في براءة معنى النصح لغة ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم اي يضلكم وهذا مما يدل على بطلان مذهب المعتزلة والقدرية ومن وافقهما اذ زعموا ان الله لا يريد ان يعصي العاصي ويكفر الكافر ولا يغوي الغاوي وقد مضى هذا المعنى في الفاتحة وغيرها وقد اكذبوا شيخهم اللعين ابليس على ما بينا في الاعراف في اغواء الله تعالى اياه حيث قال فبما اغويتني ولا محيص لهم عن قول نوح عليه السلام ان كان الله يريد ان يغويكم فاضاف اغواءهم الى الله سبحانه اذ هو الهادي المضل سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون والظالمون علوا كبيرا وقيل ان يغويكم ان يهلككم لان الاضلال يفضي الى الهلاك الطبري يغويكم يهلككم بعذابه حكي عن طي اصبح فلان غاويا اي مريضا واغويته اهلكته ومنه فسوف يلقون غيا هو ربكم واليه ترجعون فاليه الاغواء واليه الهداية واليه ترجعون تهديد ووعيد

ام يقولون افتراه قل ان افتريته فعلي اجرامي وانا بري مما تجرمون يعني النبي صلى الله عليه وسلم افتريه افتعله اي اختلق القران من قبل نفسه وما اخبر به عن نوح وقومه قاله مقاتل وقال ابن عباس هو من محاورة نوح لقومه وهو اظهر لانه ليس قبله ولا بعده الا ذكر نوح وقومه فالخطاب منهم ولهم قل ان افتريته اي اختلقته وافتعلته يعني الوحي والرسالة فعلي اجرامي اي عقاب اجرامي او كسبي وان كنت محقا فيما اقوله فعليكم عقاب تكذيبي والاجرام مصدر اجرم وهو اقتراف السيئة وقيل المعنى اي جزاء جرمي وكسبي وجرم واجرم بمعنى عن النحاس وغيره قال زهير

عشيرة وهين جرم عما ... جرمت يدي وجني لساني

ومن قرا واجرامي بفتح الهمزة ذهب الى انه جمع جرم وذكره النحاس ايضا وانا بري مما تجرمون اي من الكفر والتكذيب **واوحي الى نوح انه لن يومن من قومك الا من قد امن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون** انه في موضع رفع على انه اسم ما لم يسم فاعله ويجوز ان يكون في موضع نصب ويكون التقدير بانه ونون في موضع نصب بيومن ومعنى الكلام الاياس من ايمانهم واستدامة كفرهم تحقيقا لنزول العذاب بهم قال الضحاك فدعا عليهم لما اخبر بهذا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الايتين وقيل ان رجلا من قوم نوح حمل ابنه على كتفه فلما راى الصبي نوحا قال لابيه اعطني حجرا فاعطاه حجرا فرمى به نوحا عليه السلام فادماه فاوحى الله تعالى اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن فلا تبتئس اي فلا تغتم بهلاكهم حتى تكون بايسا اي حزينا والبوس الحزن ومنه قول الشاعر

وكم من خليل او حميم رزينه ... فلم ابتئس والرزء فيه جليل

يقال ابتاس الرجل اذا بلغه شي يكرهه والابتئاس حزن في استكانة **واصنع الفلك باعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون** اي اعمل السفينة لتركبها انت ومن امن معك باعيننا اي بمراى منا وحيث نراك وقال الربيع بن انس بحفظنا اياك حفظ من يراك وقال ابن عباس بحراستنا والمعنى واحد فعبر عن الروية بالاعين لان الروية تكون بها ويكون جمع الاعين للعظمة لا للتكثير كما قال فنعم القادرون فنعم الماهدون وانا لموسعون وقد يرجع معنى الاعين في الاية وغيرها الى معنى عين كما قال ولتصنع على عيني وذلك كله عبارة عن الادراك والاحاطة وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكييف لا رب غيره وقيل المعنى باعيننا اي باعين ملائكتنا الذين جعلناهم عيونا على حفظك ومعونتك فيكون الجمع على هذا للتكثير على بابه وقيل باعيننا اي بعلمنا قاله مقاتل وقال الضحاك وسفيان باعيننا بامرنا وقيل بوحينا وقيل بمعونتنا لك على صنعها ووحينا اي على ما اوحينا اليك من صنعتها ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي لا تطلب امهالهم فاني مغرقهم **ويصنع الفلك وكلما مر عليه ملا من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون** اي وطفق يصنع الفلك قال زيد بن اسلم مكث نوح عليه السلام مائة سنة يغرس الشجر ويقطعها وييبسها ومائة سنة يعملها وروى ابن القاسم عن ابن اشرس عن مالك قال بلغني ان قوم نوح ملوا الارض حتى ملوا السهل والجبل فما يستطيع هولاء ان ينزلوا الى هولاء ولا هولاء ان يصعدوا الى هولاء فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعمل السفينة ثم جمعها ويبسها مائة سنة وقومه يسخرون وذلك لما راوه يصنع من ذلك حتى كان من قضا الله فيهم ما كان وروي عن عمرو بن الحرث قال عمل نوح سفينته ببقاع دمشق وقطع خشبها من جبل لبنان وقال القاضي ابو بكر بن العربي استنقذ الله سبحانه من في الاصلاب والارحام من المومنين واوحى الله تعالى اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن فاصنع الفلك قال يا رب ما انا بنجار قال بلى فان ذلك بعيني فاخذ القدوم فجعله بيده وجعلت يده لا تخطي فجعلوا يمرون به هذا الذي يزعم انه نبي صار نجارا فعملها اربعين سنة وحكى الثعلبي وابو نصر القشيري عن ابن عباس قال اتخذ نوح عليه السلام السفينة زاد الثعلبي وذلك انه لم يعلم كيف صنعة الفلك فاوحى الله اليه ان اصنعها كجوجو الطاير وقال كعب بناها في ثلاثين سنة والله اعلم المهدوي وجاء في الخبر ان الملائكة كانوا يعلمونه كيف يصنع واختلفوا في طولها وعرضها فعن ابن عباس كان طولها ثلثماية ذراع وعرضها وسمكها ثلاثون ذراعا وكانت من خشب الساج وكذا قال الكلبي وقتادة وعكرمة كان طولها ثلثماية ذراع والذراع الى المنكب قاله سلمان الفارسي وقال الحسن البصري ان طول السفينة الف ذراع ومايتا ذراع وعرضها ستماية ذراع وحكاه الثعلبي في كتاب العرايس وروي عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام لو بعثت الينا رجلا شهد السفينة يحدثنا عنها فانطلق بهم حتى انتهى الى كثيب من تراب واخذ كفا من ذلك التراب قال اتدرون ما هذا الله ورسوله اعلم قال هذا قبر سام بن نوح قال فضرب الكثيب بعصاه وقال قم باذن الله فاذا هو قايم ينفض التراب من راسه وقد شاخ قال له عيسى اهكذا اهلكت قال لا بل مت وانا شاب ولكني ظننت انها الساعة فمن ثم شبت قال فاخبرنا عن سفينة نوح عليه السلام قال كان طولها الف ذراع ومايتي ذراع وعرضها ستماية ذراع وكانت ثلاث طبقات طبقة فيها الدواب والوحشي

وطبقة فيها الانس وطبقة فيها الطير وذكرنا في الخبر على ما يأتي ذكره ان شا الله تعالى وقال الكلبي فيها حكاه النقاش وحل الماء فيها اربعة اذرع وكان لها ثلاثة ابواب باب فيه السباع والطير وباب فيه الوحش وباب فيه الرجال والنسا ابن عباس جعلها ثلاثة بطون البطن الاسفل للوحش والسباع والدواب والاوسط للطعام والشراب وركب هو في البطن الاعلى وحمل معه جسد ادم عليه السلام معترضا بين الرجال والنساء ثم دفنه بعد ببيت المقدس وكان ابليس معهم في الكوثل وقيل جاءت الحية والعقرب لدخول السفينة فقال نوح لا احملكما لانكما سبب الضرر والبلا فقالا احملنا فنحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك فمن قال حين يخاف مضرتهما سلام على نوح في العالمين لم يضراه ذكره القشيري وغيره وذكر الحافظ ابن عساكر في التاريخ له مرفوعا من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسي صلى الله على نوح وعلى نوح السلام لم تلدغه عقرب تلك الليلة قوله تعالى وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال الاخفش والكسائي يقال سخرت به ومنه وفي سخريتهم منه قولان احدهما انهم كانوا يرونه كان يبني السفينة في البر فيسخرون به ويستهزون ويقولون يا نوح صرت بعد النبوة نجارا الثاني لما راوه يبني السفينة ولم يشاهدوا قبلها السفينة بنيت قالوا يا نوح ما تصنع قال ابني بيتا يمشي على الماء فعجبوا من قوله وسخروا منه قال ابن عباس ولم يكن في الارض قبل الطوفان نهر ولا بحر فلذلك سخروا منه ومياه البحار هي بقية الطوفان قال ان تسخروا منا اي من فعلنا اليوم عند بناء السفينة فانا نسخر منكم غدا عند الغرق والمراد بالسخرية هنا الاستجهال ومعناه اي ان تستجهلونا فانا نستجهلكم كما تستجهلونا **فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم** تهديد ومن متصلة فسوف تعلمون وتعلمون ها هنا من باب المتعدي الى المفعول اي فسوف تعلمون الذي يأتيه العذاب ويجوز ان تكون من استفهاما اي ايّنا يأتيه عذاب وقيل من في موضع رفع بالابتداء ويأتيه الخبر ويخزيه صفة لعذاب وحكى الكسائي ان ناسا من اهل الحجاز يقولون سوف تعلمون وقال من قال ستعلمون اسقط الواو والفا جميعا وحكى الكوفيون سف تعلمون ولا يعرف البصريون الا سوف يفعل وسيفعل لغتان ليس احداهما من الاخرى ويحل عليه اي يجب عليه وينزل به عذاب مقيم اي دايم يريد عذاب الاخرة **حتى اذا جاء امرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول ومن امن وما امن معه الا قليل** اختلف في التنور على اقوال سبعة الاول انه وجه الارض والعرب تسمي وجه الارض تنورا قاله ابن عباس وعكرمة والزهري وابن عيينة وذلك انه قيل له اذا رايت الماء على وجه الارض فاركب انت ومن معك الثاني انه تنور الخبز الذي يخبز فيه وكان تنورا من حجارة وكان لحوا صار لنوح عليه السلام فقيل له اذا رايت الماء يفور من التنور فاركب انت واصحابك فانبع الله الماء من التنور فعلمت به امراته فقالت يا نوح فار الماء من التنور فقال جاء وعد الله ربي حقا قول الحسن وقاله مجاهد وعطية عن ابن عباس الثالث انه اجتماع الماء في السفينة عن الحسن ايضا الرابع انه طلوع الفجر ونور الصبح من قولهم نور الفجر تنويرا قاله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الخامس انه مسجد الكوفة قاله علي ابن ابي طالب ايضا وقاله مجاهد قال مجاهد كان ناحية التنور بالكوفة وقال اتخذ نوح السفينة في جوف مسجد الكوفة وكان التنور على يمين الداخل مما يلي كندة وكان فوران الماء منه علما لنوح ودليلا على هلاك قومه قال الشاعر

هو امية فار تنورهم وجاش بما صار فوق الجبال حتى علاها

السادس انه اعالي الارض والمواضع المرتفعة منه قاله قتادة السابع انه العين التي بالجزيرة عين الوردة رواه عكرمة وقال مقاتل كان ذلك تنور ادم وانما كان بالشام بموضع يقال له عين وردة وقال ابن عباس ايضا فار التنور ادم بالهند قال النحاس هذه الاقوال ليست بمتناقضة لان الله عز وجل قد اخبرنا بان الماء جاء من السماء والارض قال ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فهذه الاقوال تجتمع في ان ذلك كان علامة والفوران الغليان والتنور اسم اعجمي عربته العرب وهذا على بناء فعل لان اصل بنائه تنر وليس في كلام العرب نون قبل راء وقيل معنى فار التنور التمثيل لحضور العذاب كقولهم حمي الوطيس اذا اشتد الحرب والوطيس التنور

ممن خاف الحية والعقرب [illegible]

فيقال فارت قدر القوم اذا اشتد حربهم قال

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

قوله تعالى قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين يعني ذكرا وانثى ليبقى اصل النسل بعد الطوفان وقرا حفص من كل زوجين اثنين بتنوين كل اي من كل شي زوجين والقراتان يرجعان الى معنى واحد معه اخر لا يستغني عنه ويقال للاثنين هما زوجان في كل اثنين لا يستغني احدهما عن صاحبه فان العرب تسمي كل واحد منهما زوجا يقال له زوج نعل اذا كان له نعلان وكذلك عنده زوج حمام وعليه زوج قيود قال الله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى ويقال للمراة هي زوجة يقال له زوجها الرجل وللرجل هو زوجها وقد يقال للاثنين هما زوج وقد يكون الزوجان بمعنى الضربين والصنفين وكل ضرب يدعى زوجا قال الله تعالى وانبتت من كل زوج بهيج اي من كل لون وصنف وقال الاعشى

وكل زوج من الديباج يلبسه ابو قدامة محبوا بذاك معا

اراد كل ضرب ولون ومن كل زوجين في موضع نصب باحمل اثنين تاكيدا واهلك اي واحمل اهلك الا من سبق في موضع نصب بالاستثنا عليه القول منهم اي بالهلاك وهو ابنه كنعان وامراته واعله كانا كافرين ومن امن قال الضحاك وابن جريج اي احمل من امن بي اي من صدقك فمن في موضع نصب باحمل وما امن معه الا قليل قال ابن عباس امن من قومه ثمانون انسانا منهم ثلاثة من بنيه سام وحام ويافث وثلاث كناين له ولما خرجوا من السفينة بنوا قرية وهي اليوم تدعى قرية الثمانين بناحية الموصل وورد في الخبر انه كان في السفينة ثمانية انفس نوح وزوجته غير التي عوقبت وبنوه الثلاثة وزوجاتهم وهو قول قتادة والحكم بن عيينة وابن جريج ومحمد بن كعب فاصاب حام امراته في السفينة فدعا نوح ان يغير نطفته فجاء بالسودان قال عطا ودعا نوح على حام ان لا يعدو شعر اولاده اذانهم وانهم حيث ما كان ولده يكونون عبيدا لولد سام ويافث وقال الاعمش كانوا سبعة نوح وثلاث كناين وثلاث بنين واسقط امراة نوح قال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسايهم نوح وبنيه سام وحام ويافث وستة اناس ممن كان امن وازواجهم جميعا وقليل رفع بامن ولا يجوز نصبه على الاستثنا لان الكلام قبله لم يتم الا ان الفايدة في دخول الا وما لانك لو قلت امن معه فلان وفلان جاز ان يكون غيرهم قد امن فاذا جئت بما والا اوجبت لما بعد الا ونفيت عن غيرهم

وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم

امر بالركوب ويحتمل ان يكون من الله تعالى ويحتمل ان يكون من نوح لقومه والركوب العلو على ظهر الشي ويقال ركبه الدين وفي الكلام حذف اي اركبوا الماء في السفينة وقيل المعنى اركبوها وفي للتاكيد لقوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون وفايدة في انهم امروا ان يكونوا في جوفها لا على ظهرها قال عكرمة ركب نوح في الفلك لعشر خلون من رجب واستوت على الجودي لعشر خلون من المحرم فذلك ستة اشهر وقاله قتادة وزاد وهو يوم عاشورا فقال لمن كان معه من كان صايما فليتم صومه ومن لم يكن صايما فليصمه وذكر الطبري في هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب وصام الشهر اجمع وجرت بهم السفينة الى يوم عاشورا ففيه ارست على الجودي فصامه نوح ومن معه وذكر الطبري عن ابن اسحق ما يقتضي انه اقام على الماء نحو السنة ومرت بالبيت فطافت به سبعا وقد رفعها الله تعالى عن الغرق فلم ينلها غرق ثم مضت الى اليمن ورجعت الى الجودي فاستوت عليه قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها قراءة اهل الحرمين واهل البصرة بضم الميم فيهما الا ان من شدد على معنى بسم الله اجراوها وارساوها فمجراها ومرساها في موضع رفع بالابتدا ويجوز ان يكون في موضع نصب ويكون التقدير بسم الله وقت اجرايها ثم حذفت وقت واقيم مجراها مقامه وقراءة الاعمش وحمزة والكسائي بسم الله مجراها بفتح الميم ومرساها بضم الميم وروى يحيى عن عليسى عن الاعمش عن يحيى بن وثاب بسم الله مجراها ومرساها بفتح الميم فيهما على المصدر من جرت تجري جريا ومجرى ورست رسوا ومرسا اذا ثبتت وقرا مجاهد وسليمان بن جندب وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بسم الله مجريها ومرسيها نعت لله عز وجل في موضع جر ويجوز ان يكون في موضع رفع على اضمار مبتدا اي هو مجريها ومرسيها ويجوز النصب على الحال وقال الضحاك كان نوح عليه السلام اذا قال بسم الله

مجراها جرت واذا قال بسم الله مرساها رست وروي مروان ابن سالم عن طلحة بن عبيد الله بن كثير عن
الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امان لامتي من الغرق اذا ركبوا في السفينة بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وفي هذه الاية دليل على ذكر البسملة
عند ابتداء كل فعل على ما بيناه في البسملة والحمد لله ان ربي لغفور رحيم اي لاهل السفينة وروي عن ابن
عباس قال لما كثرت الاقذار والارواث اوحى الله عز وجل الى نوح اغمز ذنب الفيل فوقع منه خنزير
وخنزيرة فاقبلا من الروث فقال نوح لو غمزت ذنب هذا الخنزير ففعل فخرج منه فار وفارة فلما وقعا
اقبلا على السفينة وحبالها يقرضانها ويقرضان الامتعة والازواد حتى خافوا على حبال السفينة فاوحى الله
تعالى الى نوح عليه السلام ان امسح جبهة الاسد فمسحها فخرج منه سنوران فاكلا الفارة ولما حمل الا
في السفينة قال يارب من اطعمه قال سوف اشغله فاخذته الحمى فهو الدهر محموم وقال ابن عباس واول ما حمل
نوح من البهائم في الفلك الاوزة واخر ما حمل الحمار قال فتعلق ابليس بذنبه ويداه وقد دخلت في السفينة
ورجلاه خارجة بعد فجعل الحمار يضطرب ولا يستطيع ان يدخل فصاح به نوح ادخل ويلك فجعل يضطرب
فقال ادخل ويلك وان كان معك الشيطان كلمة زلت على لسانه فدخل ووثب الشيطان فدخل ثم
ان نوحا راه يتغنى في السفينة فقال له يا لعين ما ادخلك بيتي قال انت اذنت لي فذكره له فقال قم واخرج
قال ما لك بد في ان تحملني معك فكان في ما يزعمون في ظهر الفلك وكان مع نوح عليه السلام خرزتان
مضيئتان واحدة مكان الشمس والاخرى مكان القمر ابن عباس احداهما بيضا كبياض النهار والاخرى سودا
كسواد الليل فكان يعرف بهما مواقيت الصلاة فاذا امسوا غلب سواد هذه بياض هذه واذا اصبحوا غلب
بياض هذه سواد هذه على قدر الساعات **وهي تجري بهم في موج كالجبال**
ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين الموج جمع موجة وهي
ما ارتفع من جملة الماء الكثير عند اشتداد الريح الكاف للتشبيه وهي في موضع خفض نعت للموج وجاء في التفسير
ان الماء جاوز كل شيء بخمسة عشر ذراعا ونادى نوح ابنه قيل كان كافرا واسمه كنعان وقيل يجوز على قول
سيبويه ونادى نوح ابنه بحذف الواو من ابنه في اللفظ وانشد

له زجل كانه صوت حاد   فاما ونادى نوح ابنه وكان فقراة شاذة

وهي مروية عن علي بن ابي طالب رض وعروة بن الزبير وزعم ابو حاتم انها تجوز على انه يريد ابنها حذف الالف
كما تقول ابنه فحذف الواو وقال النحاس وهذا الذي قاله ابو حاتم لا يجوز على مذهب سيبويه لان الالف
خفيفة لا يجوز حذفها والواو ثقيلة يجوز حذفها وكان في معزل اي من دين الله وقيل عن السفينة وقيل
ان نوح لم يعلم ان ابنه كان كافرا وانه ظن انه مومن ولذلك قال ولا تكن مع الكافرين وسياتي وكان
هذا النداء من قبل ان يستيقن القوم الغرق وقبل روية الباس بل كان اول ما فار التنور وظهرت العلامة
لنوح وقرا عاصم يا بني اركب معنا بفتح الياء والباقون بكسرها واصل يا بني ان يكون بثلاث ياات
ياء التصغير وياء الفعل وياء الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسر لام الفعل من اجل ياء
الاضافة وحذفت ياء الاضافة لوقوعها موقع التنوين او لسكونها وسكون الراء في هذا الموضع هذا اصل
قراة من كسر الياء وهو ايضا اصل قراة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف
لكونها عوضا من حرف بحذف او لسكونها وسكون الراء قال النحاس اما قراة عاصم فمشكلة قال
ابو حاتم يريد يا بنياه ثم يحذف ما علمت ان احدا من النحويين جوز الكلام في هذا الا ابا اسحق
فانه زعم ان الفتح من جهتين والكسر من جهتين فالفتح على انه يبدل من الياء الفا قال الله عز وجل اخبارا يا
ويلتا وكما قال   فيا عجبا من رحلها المتحمل   يريد يا بنياه ثم خفف
الالف لالتقاء الساكنين كما تقول جاني عبد الله في التثنية والجهة بحذف الالف لان النداء موضع حذف
والكسر على ان تحذف الياء للنداء والجهة الاخرى على ان تحذفها لالتقاء الساكنين
**قال ساوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم وحال بينهما الموج
فكان من المغرقين** ساوي الى الجبل اي ارجع وانضم الى جبل يعصمني من الماء فلا اغرق قال لا عاصم
اليوم من امر الله الا من رحم اي لا مانع فانه يوم حق فيه العذاب على الكفار وانتصب عاصم على التبرية

يجوز لا عاصم اليوم تكون لا بمعنى ليس الا من رحم في موضع نصب استثناء ليس من الاول اي لكن من رحمة
الله فهو يعصمه وقال الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على ان عاصما بمعنى معصوم مثل ماء
دافق اي مدفوق فالاستثناء على هذا متصل قال الشاعر

بطي القيام رخيم الكلام   امسى فوادي به فاتنا   اي مفتونا

وقال اخر   دع المكارم لا تنهض لبغيتها   واقعد فانك انت الطاعم الكاسي

اي المطعوم المكسو قال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان تكون من في موضع رفع بمعنى لا يعصم اليوم من امر
الله الا الراحم اي الا الله وهذا اختيار الطبري ويحسن هذا انك لم تجعل عاصما بمعنى معصوم فتخرجه
من بابه ولا الا بمعنى لكن وحال بينهما يعني بين نوح وابنه فكان من المغرقين قيل انه كان راكبا على فرس قد بطر
بنفسه واعجب بها فلما راى الماء جاء قال يا ابة فار التنور فقال ابوه يا بني اركب معنا فما استتم المراجعة
حتى جاءته موجة عظيمة فالتقمته هو وفرسه وحيل بينه وبين نوح فغرق وقيل انه اتخذ لنفسه بيتا من
زجاج يتحصن فيه فلما فار التنور دخل فيه واقفله عليه من داخل فلم يزل يبول ويتغوط حتى غرق بذلك
وقيل ان الجبل الذي اوى اليه طور سينا **وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي
وغيض الماء وقضي الامر** هذا مجاز لانها موات وجعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام
العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها وفي الاثر
ان الله تعالى لا يخلي الارض من مطر في عام او عامين وانه ما نزل من السماء ماء قط الا بحفظ ملك موكل به
الا ما كان من ماء الطوفان فانه خرج منه ما لا يحفظه الملك الموكل به وذلك قوله تعالى انا لما طغى الماء
حملناكم في الجارية فجرت بهم السفينة الى ان تناهى الامر فامر الله الماء المنهمر من السماء بالامساك
وامر الله الارض بالابتلاع يقال بلع الماء يبلعه مثل منع يمنع وبلع يبلع مثل حمل يحمل لغتان حكاهما
الكسائي والفراء والبالوعة الموضع الذي يشرب الماء قال ابن العربي التقى الماء على امر قد قدر ما كان
في الارض وما نزل من السماء فامر الله تعالى ما نزل من السماء بالاقلاع فلم تمتص الارض منه قطرة وامر
الارض بالابتلاع ما خرج منها فقط وذكر قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وقيل
ميز الله بين الماءين فما كان من ماء الارض امرها فبلعته وصار ماء السماء بحارا
وغيض الماء وقضي الامر اي نقص يقال غاض الشيء وغضته انا كما يقال نقص بنفسه ونقصته غيره ويجوز
غيض بضم الغين وقضي الامر اي احكم وفرغ منه يعني اهلك قوم نوح على تمام واحكام ويقال ان الله
تعالى اعقم ارحام نسائهم قبل الغرق باربعين سنة ولم يكن فيمن هلك صغير والصحيح انه اهلك الولدان
بالطوفان كما هلكت الطير والسباع ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطير بل ماتوا باجالهم
وحكي انه لما كثر الماء في السكك خشيت ام صبي عليه وكانت تحبه حبا شديدا فخرجت به الى الجبل
حتى بلغت ثلثه فلما بلغها الماء استوت على الجبل فلما بلغ الماء رقبتها رفعت بيديها ابنها حتى ذهب بها
الماء فلو رحم الله منهم احدا لرحم ام الصبي **واستوت على الجودي وقيل بعدا
للقوم الظالمين** الجودي جبل بقرب الموصل استوت عليه في العاشر من المحرم يوم عاشورا فصامه
نوح وامر جميع من معه من الناس والوحش والدواب والطير وغيرها فصاموه شكرا لله تعالى وقد تقدم
هذا المعنى وقيل كان ذلك يوم الجمعة وروي ان الله تعالى اوحى الى الجبال ان السفينة ترسي على واحد
منها فتطاولت وبقي الجودي لم يتطاول تواضعا لله تعالى فاستوت السفينة عليه وبقيت عليه اعوادها
وفي الحديث ان النبي صلعم قال لقد بقي منها شي ادركه اوائل هذه الامة وقال مجاهد تشامخت الجبال
وتطاولت لئلا ينالها الغرق فعلاها الماء خمسة عشر ذراعا وتطامن الجودي وتواضع لامر الله فلم
يغرق ورست السفينة عليه وقد قيل ان الجودي اسم لكل جبل ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل

سبحانه ثم سبحانا يعود له   وقبلنا سبح الجودي والجمد

ويقال ان الجودي من جبال الجنة فلهذا استوت عليه ويقال اكرم الله ثلاث جبال بثلاثة نفر الجودي
بنوح وطور سينا بموسى وحرى بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين **مسئلة** لما تواضع الجودي
وخضع عز ولما ارتفع غيره واستعلى ذل وهذه سنة الله تعالى في خلقه يرفع من تخشع ويضع من ترفع
ولقد احسن القايل   واذا تذللت الرقاب تخضعا   منك اليها فعزها في ذلها

وفي صحيح البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال كانت ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت
لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وخرج مسلم عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع
احد لله الا رفعه الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر
احد على احد خرجه البخاري **مسئلة** نذكر منها من قصة نوح مع قومه وبعض ذكر السفينة ذكر الحافظ
ابن عساكر في التاريخ له عن الحسن ان نوحا اول رسول بعثه الله الى الارض فذلك قوله تعالى ولقد ارسلنا
نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وكان كثرت فيهم المعاصي وكثرت فيهم الجبابرة وعتوا عتوا
كبيرا وكان نوح يدعوهم ليلا ونهارا سرا وعلانية وكان صبورا حليما ولم يلق احد من الانبيا اشد
مالقي نوح وكانوا يدخلون عليه فيخنقونه حتى يترك وقيدا ويضربونه في المجالس ويطردونه
وكان لا يدع ما يصنع به ان يدعوهم ويقول يا رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وكان لا يزيدهم ذلك
الا فرارا منه حتى انه ليكلم الرجل منهم فيلف راسه بثوبه ويجعل اصبعه في اذنه لئلا يسمع شيا من
كلامه فذلك قوله جعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم وقال مجاهد وعبيد بن عمير
كانوا يضربونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال ابن عباس ان نوحا
كان يضرب ثم يلف في لبد فيلقى في بيته يرون انه قد مات ثم يخرج فيدعوهم حتى اذا يئس من ايمان
قومه جاءه رجل ومعه ابنه وهو يتوكا على عصى فقال يا بني انظر هذا الشيخ لا يغرنك قال يا ابة
امكني من العصا فاخذ العصا ثم قال ضعني في الارض فوضعه فمشى اليه فضربه ضربة فشجه موضحة
في راسه وسالت الدما قال نوح رب قد ترى ما تفعل في عبادك فان يك لك في عبادك حين
اني فاهدهم وان يك غير ذلك فصبرني ان تحكم وانت خير الحاكمين فاوحى الله اليه وايسه من ايمان
قومه واخبره انه لم يبق في اصلاب الرجال ولا في ارحام النساء مومن قال يا نوح انه لن يومن من قومك الا
من قد امن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون اي لا تحزن عليهم واصنع الفلك باعيننا ووحينا قال يا رب وان
الخشب قال واغرس الشجر قال فغرس الساج عشرين سنة وكف عن الدعا وكفوا عن الاستهزاء وكانوا يسخرون
منه فلما ادرك الشجر امره ربه فقطعها وجففها فقال يا رب اتخذ هذا البيت قال اجعله على ثلاث صور
راسه كراس الديك وجؤجؤه كجؤجؤ الطاير وذنبه كذنب الفيل واجعلها مطبقة واجعل لها ابوابا
في جنبها وشدها بدسر يعني مسامير الحديد وبعث الله عز وجل نوحا عليه السلام يعلمه صنعة
السفينة وجعلت بيده لا تخطي قال ابن عباس كانت دار نوح عليه السلام دمشق وانشا السفينة من
خشب لبنان بين زمزم وبين الركن والمقام فلما كملت حمل فيها السباع والدواب وجعل الوحش
والطير في الباب الثاني واطبق عليها وجعل اولاد ادم اربعين رجلا واربعين امراة في الباب الاعلى واطبق
عليهم وجعل الذرية معه في الباب الاعلى لضعفها ان تطاها الدواب قال الزهري ان الله عز وجل بعث
ريحا فحمل اليه من كل زوجين اثنين من السباع والطير والوحش والبهايم وقال جعفر بن محمد بعث
الله جبريل فحشرهم فجعل يضرب بيده على الزوجين فتقع يده اليمنى على الذكر واليسرى على الانثى فيدخله
السفينة وقال زيد بن ثابت استصعبت على نوح الماعزة ان تدخل السفينة فدفعها في ذنبها فمن ثم انكسر ذنبها
فصار معقوفا وبدا حياها ومضت النعجة فدخلت فمسح على ذنبها فستر حياها قال اسحاق اخبرنا رجل
من اهل العلم ان نوحا حمل اهل السفينة وحمل فيها من كل زوجين اثنين وحمل فيها من الهدهد
زوجين فماتت الهدهدة في السفينة قبل ان تظهر الارض فحملها الهدهد فطاف بها الدنيا ليصيب
لها مكانا فلم يجد طينا ولا ترابا فرحمه ربه فحفر لها في قفاه قبرا فدفنها فيه فذلك الريش الناتي
في قفا الهدهد موضع القبر فلذلك نتنا افقية الهداهد وقال صلى الله عليه وسلم كان حمل نوح معه
في السفينة من جميع الشجر فكانت العجوة من الجنة مع نوح في السفينة وذكر صاحب كتاب العروس
وغيره ان نوحا عليه السلام لما اراد ان يبعث من ياتيه بخبر الارض قال الدجاج انا فاخذها وختم
على جناحه وقال لها انت مختومة بخاتمي لا تستنفع بك امتي فبعث الغراب فاصاب جيفة فوقع عليها
فاحتبس فلعنه ولذلك يقتل في الحل والحرم ودعا عليه بالخوف فلذلك لا يالف البيوت وبعث

الحمامة فلم تجد قرارا فوقعت على شجرة بارض سبا فحملت ورقة زيتونة ورجعت الى نوح فعلم انها لم
تستمكن من الارض ثم بعثها بعد ذلك فطارت حتى وقعت بوادي الحرم فاذا الماء قد نضب من
مواضع الكعبة وكانت طينتها حمرا فاختضبت رجلاها ثم جاءت الى نوح عليه السلام فقالت بشراي
منك ان تهب لي الطوق في عنقي والخضاب رجلي واسكن الحرم فمسح يده على عنقها وطوقها ووهب لها الحمرة
في رجليها ودعا لها ولذريتها بالبركة وذكر الثعلبي انه بعث بعد الغراب التدرج وكان من جنس
الدجاج وقال اياك ان تعتذر فاصاب الخضرة والفرجة فلم يرجع واخذ اولاده عنده رهنا الى
يوم القيامة **وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ**
وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى ونادى ربه اي دعاه فقال رب ان ابني من
اهلي اي من اهلي الذين وعدتهم ان تنجيهم من الغرق ففي الكلام حذف وان وعدك الحق اي الصدق
قال علماؤنا وانما سال نوح ربه ابنه لقوله واهلك وترك قوله الا من سبق عليه القول فلما كان عنده
من اهله قال رب ان ابني من اهلي يدل على ذلك قوله ولا تكن مع الكافرين اي لا تكن ممن لست
منه لانه كان عنده مؤمنا في ظنه ولم يك نوح يقول لربه ان ابني من اهلي الا وذلك عنده وكذلك اذ محال
ان يسال هلاك الكفار ثم يسال في انجاء بعضهم وكان ابنه يسر الكفر ويظهر الايمان فاخبر الله نوحا
بما هو منفرد به من علم الغيوب اي علمت من حال ابنك ما لم تعلمه انت قال الحسن كان منافقا
ولذلك استحل نوح ان يناديه وعنه ايضا كان ابن امراته دليله قراءة علي رضي الله عنه ونادى نوح
ابنها وانت احكم الحاكمين ابتدا وخبر اي حكمت على قوم نوح بالنجاة وحكمت على قوم بالغرق **الثانية**
قوله تعالى قال يا نوح انه ليس من اهلك اي ليس من اهلك الذين وعدتهم انجيهم قاله سعيد بن
جبير وقال الجمهور ليس من اهل دينك ولا ولايتك فهو على حذف مضاف وهذا يدل على ان حكم الاتفاق
في الدين اقوى من النسب انه عمل غير صالح وقرا ابن عباس وعروة وعكرمة ويعقوب والكسائي انه
عمل غير صالح اي من الكفر والتكذيب واختاره ابو عبيد وقرا الباقون عمل اي ان ابنك ذو عمل
غير صالح فحذف المضاف قاله الزجاج وغيره قال

ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار

اي ذات اقبال وادبار وهذا القول والذي قبله يرجعان الى معنى واحد ويجوز ان تكون
الهاء للسؤال اي ان سؤالك اياي ان انجيه عمل غير صالح قاله قتادة وقال الحسن معنى غير
صالح انه ولد على فراشه ولم يكن ابنه كان لغير رشده وقاله ايضا مجاهد قال قتادة سالت الحسن عنه
فقال والله ما كان ابنه قلت ان الله اخبر عن نوح انه قال ان ابني من اهلي فقال لم يقل مني وهذه اشارة
الى انه كان ابن امراته من زوج اخر فقلت له ان الله حكى عنه انه قال ان ابني ونادى نوح ربه ولا
يختلف اهل الكتاب انه ابنه وقال الحسن ومن ياخذ دينه عن اهل الكتاب انهم يكذبون وقرا
فخانتاهما وقال ابن جريج ناداه وهو يحسب انه ابنه وكان ولد على فراشه وكانت امراته خانته
فيه ولهذا قال فخانتاهما وقال ابن عباس ما بغت امراة نبي قط وانه ابنه لصلبه وكذلك قال الضحاك
وعكرمة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم وانه كان ابنه لصلبه وقيل لسعيد بن جبير
يقول نوح ان ابني من اهلي اكان من اهله اكان ابنه فسبح الله طويلا لا اله الا الله فحدث الله محمدا
صلى الله عليه وسلم انه ابنه ويقول انه ليس ابنه ولكن كان مخالفا في النية والعمل والدين لهذا قال الله
تعالى انه ليس من اهلك وهذا هو الصحيح في الباب ان شا الله تعالى لجلالة من قال به وان قوله انه
ليس من اهلك ليس مما ينفي عنه انه ابنه وقوله فخانتاهما في الدين لا في الفراش وذلك ان هذه كانت
تخبر الناس انه مجنون وذلك انها قالت له اما ينصرك ربك فقال لها نعم فقالت متى قال
اذا فار التنور فخرجت تقول لقومها يا قومي والله انه لمجنون يزعم انه لا ينصره ربه الا ان يفور
هذا التنور فهذه خيانتها وخيانة الاخرى انها كانت تدل على الاضياف على ما ياتي والله اعلم
وقيل الولد قد يسمى عملا كما يسمى كسبا كما في الخبر اولادكم من اكسابكم ذكره القشيري **الثالثة**
في هذه الاية تسلية للخلق في فساد ابنائهم وان كانوا صالحين وروي ان ابن مالك ابن انس نزل من فوق
ومعه حمام قد غطاه فعلم مالك انه قد فهمه الناس فقال مالك الادب ادب الله لا ادب الاباء والامهات

والجبر خير الله اخير الاباء والامهات وفيها ايضا دليل على ان الابن من الاهل لغة وشرعا ومن اهل البيت لمن وصى لاهله دخل في ذلك ابنه ومن تضمنه منزله وهو في عياله وقال تعالى في اية اخرى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه واهله من الكرب العظيم فسمى جميع من ضمه منزله من اهله

الرابعة ودلت الاية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما ان الولد للفراش ولذلك ولذلك قال نوح ما قال اخذا بظاهر الفراش وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قضى بالولد للفراش من اجل نوح عليه السلام ذكره ابو عمر في كتاب التمهيد وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر يريد الخيبة وقيل الرجم بالحجارة وقرا عروة بن الزبير ونادى نوح ابنها يريد ابن امراته وهي تفسير القراءة المتقدمة عنه وعن علي رض وهي حجة للحسن ومجاهد الا انها قراءة شاذة فلا نترك المتفق عليها لها والله اعلم

الخامسة قوله تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين اي انهاك عن هذا السؤال واحذرك لئلا تكون او كراهة ان تكون من الجاهلين الاثمين ومنه قوله تعالى يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا اي يحذركم وقيل المعنى ارفعك ان تكون من الجاهلين قال ابن العربي وهذه زيادة من الله وموعظة يرفع بها نوحا عن مقام الجاهلين ويعليه بها الى مقام العلماء والعارفين فقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم الاية وهذه ذنوب الانبياء عليهم السلام فشكر الله تذلله وتواضعه فقال يا نوح اهبط بسلام منا

قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى امم ممن معك وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم اي قالت له الملائكة او قال الله له اهبط من السفينة الى الارض او من الجبل الى الارض فقد ابتلعت الماء وجفت بسلام منا اي بسلامة وامن وقيل بتحية وبركات عليك اي نعم ثابتة مشتق من بروك الجمل وهو ثبوته واقامته ومنه البركة لثبوت الماء فيها وقال ابن عباس نوح ادم الاصغر فجميع الخلق الان من نسله ولم يكن معه في السفينة من الرجال والنساء الا من كان من ذريته على قول قتادة وغيره حسب ما تقدم وفي التنزيل وجعلنا ذريته هم الباقين وعلى امم ممن معك قيل دخل في هذا كل مؤمن الى يوم القيامة ودخل في قوله وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم كل كافر الى يوم القيامة روى ذلك عن محمد بن كعب والتقدير على هذا او على ذرية امم ممن معك وذرية امم سنمتعهم وقيل من للتبعيض وقيل تكون لبيان الجنس وامم سنمتعهم ارتفع وامم على معنى ويكون امم قال الاخفش سعيد كما تقول كلمت زيدا وعمرو جالس واجاز الفراء في غير القراءة وامما تقديره ونمتع امما على مع امم لانه معطوف على الكاف من عليك وهي ضمير المجرور ولا يعطف على ضمير المجرور الا باعادة الجار على قول سيبويه وغيره وقد تقدم في النساء بيان هذا مستوفى في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالخفض والباء في قوله بسلام متعلقة بمحذوف لانها في موضع الحال اي اهبط مسلما عليك ومنا في موضع جر متعلق بمحذوف لانه نعت لسلام وعليك في موضع جر متعلق بمحذوف لانه نعت للبركات وعلى امم متعلق بما تعلق به عليك لانه اعيد من اجل المعطوف على الكاف وفي قوله ممن معك متعلق بمحذوف لانه في موضع جر نعت للامم ومن معك متعلق بفعل محذوف لانه صلة لمن اي ممن استقر معك او امن معك او ركب معك

تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين اي تلك الانباء في موضع اخر اي ذلك النبا والقصص من انباء الغيب ما غاب عنك نوحيها اليك اي لتقف عليها ما كنت تعلمها انت ولا قومك اي كانوا غير عارفين بامر الطوفان والمجوس الان ينكرونه وقيل المراد جاهلين بقصة ابن نوح وان سمعوا امر الطوفان على الجملة فاصبر اي اصبر يا محمد على القيام بامر الله تعالى وتبليغ رسالته ومن يلقى من اذى العرب الكفار كما صبر نوح على اذى قومه

والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ان انتم الا مفترون اي وارسلنا فهو معطوف على وارسلنا نوحا وقيل له اخوهم لانه منهم وكانت القبيلة تجمعهم كما تقول يا اخا تميم وقيل انما قيل له اخوهم لانه من بني ادم كما انهم من بني ادم وقد تقدم هذا في الاعراف وكانوا عبدة الاوثان وقيل هم عادان عاد الاولى وعاد الاخرى فهؤلاء هم الاولى واما الاخرى فهو شداد ولقمان المذكوران في قوله ارم ذات العماد وعاد اسم رجل ثم استمر على قوم انتسبوا اليه قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره بالخفض على اللفظ

وغيره بالرفع على الموضع وغيره بالنصب ان انتم الا مفترون اي ما انتم في اتخاذكم الها غيره الا كاذبون عليه جل وعز

يا قوم لا اسالكم عليه اجرا ان اجري الا على الذي فطرني افلا تعقلون تقدم معناه والفطرة ابتداء الخلق افلا تعقلون ما جرى على قوم نوح لما كذبوا الرسل

ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين تقدم اول السورة يرسل السماء جزم لانه جواب وفيه معنى المجازاة عليكم مدرارا نصب على الحال وفيه معنى التكثير اي يرسل السماء بالمطر متتابعا يتلو بعضه بعضا والعرب تحذف الهاء في مفعال على النسب واكثر ما ياتي مفعال من افعل وقد جاء هاهنا من فعل لانه من درت السماء تدر وتدر فهي مدرار وكان قوم هود اعني عادا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت مساكنهم الرمال التي بين الشام واليمن كما تقدم في الاعراف ويزدكم عطف على يرسل قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم قال مجاهد شدة الى شدتكم الضحاك خصبا الى خصبكم علي بن عيسى عزا الى عزكم عكرمة ولدا الى ولدكم وقيل ان الله حبس عنهم المطر ثلاث سنين واعقم الارحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال لهم هود ان امنتم احيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم ولا تتولوا مجرمين اي لا تعرضوا عما ادعوكم اليه وتقيموا على الكفر

قالوا يا هود ما جئتنا ببينة اي حجة واضحة **وما نحن لك بمؤمنين** اصرارا منهم على الكفر **ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء قال اني اشهد الله واشهدوا اني بريء مما تشركون من دونه فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون** اعتراك اي اصابك بعض الهتنا اي اصنامنا بسوء اي بجنون لسبك اياها عن ابن عباس وغيره يقال عراه الامر واعتراه واعتره اذا الم به ومنه واطعموا القانع والمعتر قال اني اشهد الله اي على نفسي واشهدوا اي واشهدكم لانهم كانوا اهل شهادة ولكنه نهاية للتقرير اي لتعرفوا اني بريء مما تعبدون من الاصنام التي تعبدونها فكيدوني جميعا اي انتم واباؤكم في عداوتي وضري ثم لا تنظرون اي لا تؤخرون وهذا القول مع كثرة الاعداء يدل على كمال الثقة بنصر الله تعالى وهو من اعلام النبوة ان يكون الرسول وحده يقول لقومه فكيدوني جميعا وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقريش وقال نوح صلى الله عليه وسلم فاجمعوا امركم وشركاءكم الاية

اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اي توكلت على الله ربي اي رضيت بحكمه ووثقت بنصره ما من دابة اي نفس تدب على الارض وهو في موضع رفع بالابتداء الا هو اخذ بناصيتها اي يصرفها كيف يشاء ويمنعها مما يشاء اي في قبضته وتحت قهره وقال الضحاك يحييها ثم يميتها والمعنى متقارب والناصية قصاص الشعر في مقدم الراس ونصوت الرجل انصوه نصوا اي مددت ناصيته قال ابن جريج انما خص الناصية لان العرب تستعمل ذلك اذا وصفت انسانا بالذلة والخضوع فيقولون ما ناصية فلان الا بيد فلان اي انه مطيع له يصرفه كيف يشاء وكانوا اذا اسروا اسيرا واراد والاطلاقه والمن عليه جزوا ناصيته ليعرفوا بذلك فخرا عليه فخاطبهم بما يعرفون في كلامهم وقال الترمذي الحكيم قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وجهه عندنا ان الله تعالى قدر مقادير اعمال العباد ثم نظر اليها ثم خلق خلقه وقد نفذ بصره في جميع ما هم فيه عاملون من قبل ان يخلقهم فلما خلقهم وضع نور تلك النظرة في نواصيهم فذلك النور اخذ بنواصيهم يجريهم الى اعمالهم المقدرة عليهم يوم المقادير وخلق الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة رواه عبد الله بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ولهذا ما قويت الرسل وصاروا من اولي العزم لانهم لاحظوا نور النواصي فايقنوا ان جميع خلقه منقادون بتلك الانوار الى ما نفذ بصره فيهم من الاعمال فاوفرهم حظا من الملاحظة اقواهم في العزم ولذلك ما قوي هود النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وانما سميت ناصية لان الاعمال قد نصت وبرزت من غيب الغيب فصارت منصوصة في المقادير قد نفذ نظر الخالق في جميع حركات الخلق مقدرة ثم وضعت حركات كل من دب على الارض حيا في جبهته بين عينيه فسمي ذلك الموضع منه ناصية لانها حركات العباد بما قدر فالناصية ماخوذة بمنصوص الحركات التي نظر الله اليها قبل ان يخلقها ووصف ناصية ابي جهل فقال كاذبة

خاطية بجبران المنصوص فيها كاذبة فعلي سبيل ما نالوه ليتخيل ان تكون الناصية منسوبة الي الكذب والخطا والله اعلم قوله تعالي ان ربي علي صراط مستقيم قال النحاس الصراط في اللغة المنهاج الواضح والمعني ان الله جعل ثناؤه وان كان يقدر علي كل شي قدير فانه لا ياخذهم الا بالحق وقيل معناه لا خلل في تدبيره ولا تفاوت في خلقه سبحانه وتعالي فان تولوا فقد ابلغتكم ما ارسلت به اليكم ويستخلف ربي قوما غيركم ولا تضرونه شيا ان ربي علي كل شي حفيظ فان تولوا في موضع جزم فلذلك حذفت منه النون والاصل تتولوا فحذفت التاء لاجتماع تاءين فقد ابلغتكم ما ارسلت به اليكم بمعني قد بقيت لكم ولستخلف ربي قوما غيركم اي يهلككم ويخلق من هو اطوع له منكم يوحدونه ويعبدونه ويستخلف مقطوع مما قبله فلذلك ارتفع او معطوف علي ما يجب فيما بعد الفا من قوله فقد ابلغتكم وروي حفص عن عاصم ويستخلف بالجزم حملا علي موضع الفا وما بعدها مثل ونذرهم في طغيانهم يعمهون قوله تعالي ولا تضرونه شيا اي بتوليكم واعراضكم ان ربي علي كل شي حفيظ اي لكل شي حافظ علي بمعني اللام فهو يحفظني من ان تنالوني بسوء

ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا معه برحمة منا ونجيناهم من عذاب غليظ اي عذابنا بالهلاك عاد نجينا هودا والذين امنوا معه برحمة منا لان احدا لا ينجو الا برحمة الله عز وجل وان كانت له اعمال صالحة وفي صحيح مسلم والبخاري وغيرهما عن النبي صلي الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته منه وقيل برحمة منا بان بينا لهم الهدي الذي هو رحمة وكانوا اربعة الاف وقيل ثلاثة الاف ونجيناهم من عذاب غليظ اي عذاب يوم القيامة وقيل هو الريح العقيم كما ذكر الله في الذاريات وغيرها وسياتي قال القشيري ابو نصر والعذاب الذي يتوعد به النبي امته اذا حضر ينجي الله منه النبي والمؤمنين معه نعم لا يبعد ان يبتلي الله نبيا وقومه فيعمهم ببلاء فيكون ذلك عقوبة للكافرين وتمحيصا للمؤمنين اذا لم يكن مما توعدهم النبي صلي الله عليه وسلم

وتلك عاد جحدوا بايات ربهم وعصوا رسله واتبعوا امر كل جبار عنيد

وتلك عاد جحدوا بايات ربهم ابتدا وخبر وحكي الكسائي ان من العرب من لا يصرف عادا فيجعله اسما للقبيلة جحدوا بايات ربهم كذبوا بالمعجزات وانكروها وعصوا رسله يعني هودا وحده لانه لم يرسل اليهم من الرسل سواه ونظيره قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعني النبي صلي الله عليه وسلم وحده لانه لم يكن في عصره رسول سواه وانما جمع هاهنا لان من كذب رسولا واحدا فقد كذب جميع الرسل وقيل عصوا هودا والرسل قبله وكانوا بحيث لو ارسل الف رسول اليهم لجحدوا الكل واتبعوا امر كل جبار عنيد اي اتبع اسقاطهم رؤساءهم والجبار المتكبر والعنيد الطاغي الذي لا يقبل الحق ولا يذعن له قال ابو عبيدة العنيد والعنود والعاند والمعاند المعارض بالخلاف ومنه قيل للعرق الذي ينفجر بالدم عاند قال الراجز

اني كبير لا اطيق العندا

واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة الا ان عادا كفروا ربهم الا بعدا لعاد قوم هود اي الحقوا ويوم القيامة اي واتبعوا يوم القيامة مثل ذلك فالتمام علي قوله ويوم القيامة الا ان عادا كفروا ربهم قال الفرا اي كفروا نعمة ربهم قال ويقال كفرته وكفرت به مثل شكرته وشكرت له الا بعدا لعاد قوم هود اي لا زالوا مبعدين عن رحمة الله والبعد الهلاك والبعد التباعد من الخير يقال بعد يبعد بعدا اذا تاخر وتباعد وبعد يبعد بعدا اذا هلك قال

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر

وقال النابغة

فلا تبعدن ان المنية منهل وكل امرئ يوما به الحال زايل

والي ثمود اخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب فيه خمس مسائل الاولي قوله تعالي والي ثمود اي وارسلنا الي ثمود اخاهم في النسب صالحا وقرا يحيي بن وثاب والي ثمود بالتنوين في كل القران وكذا روي عن الحسن واختلف سائر القرا فيه فصرفوه في موضع ولم يصرفوه في موضع وزعم ابو عبيدة انه لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف اذ كان الاغلب عليه التانيث قال النحاس الذي قاله ابو عبيدة رحمة الله من ان الغالب عليه التانيث كلام مردود لان ثمود يقال

لحي ويقال قبيلة وليس الغالب عليه القبيلة بل الامر علي ضد ما قال عند سيبويه والاجود عند سيبويه فيما لم يقل فيه بنو فلان الصرف نحو قريش وثقيف وما اشبههما وكذلك ثمود والعلة في ذلك انه لما كان التذكير الاصل وكان يقع له مذكر ومؤنث كان الاصل اخف واولي والتانيث جيد بالغ حسن وانشد سيبويه في التانيث

غلب المساميح الوليد سماحة وكفي قريش المعضلات وسادها

الثانية قوله تعالي قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم هو انشاكم من الارض اي ابتدا خلقكم من الارض وذلك ان ادم خلق من الارض علي ما تقدم في البقرة والانعام وهم منه وقيل انشاكم في الارض ولا يجوز ادغام الها من غيره في الها من هو الا علي لغة من حذف الواو في الادراج واستعمركم فيها جعلكم عمارها وسكانها قال مجاهد معني استعمركم اعمركم من قوله اعمر فلان فلانا داره فهي له عمري وقال قتادة اسكنكم فيها وعلي هذين القولين يكون استفعل بمعني افعل مثل استجاب بمعني اجاب وقال الضحاك اطال اعماركم وكانت اعمارهم من ثلثمائة الي الف وقال ابن عباس اعاشكم فيها زيد بن اسلم امركم بعمارة ما تحتاجون اليه فيها من بناء مساكن وغرس اشجار وقيل الهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الانهار وغيرها الثالثة قال ابن العربي قال بعض علما الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالي علي الوجوب قال القاضي ابو بكر تاتي في كلمة استفعل في لسان العرب علي معان منها استفعل بمعني طلب الفعل كقوله استحملته اي طلبت منه حملانا وبمعني اعتقد كقولهم استسهلت هذا الامر اي اعتقدته سهلا او وجدته سهلا واستعظمته اي اعتقدته عظيما او وجدته ومنه استفعلت بمعني اصبت كقوله استجدته اي اصبته جيدا وبمعني تفعل كقوله قر في المكان واستقر وقالوا وقوله يستهزءون ويستسخرون ومنه قوله تعالي واستعمركم فيها خلقكم لعمارتها لا علي استجدته اي اصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل في الخالق فيرجع الي انه خلق لانه الفائدة وقد يعبر عن الشي بفائدته مجازا ولا يصح ان يقال انه طلب من الله تعالي لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه اما انه يصح ان يقال استدعي عمارتها فانه جا بلفظ استفعل وهو استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه اذا كان امرا وطلب الفعل اذا كان من الادني الي الاعلي قلت لم يذكر استفعل بمعني افعل مثل قوله استوقد بمعني اوقد وقد ذكرناه وهي الرابعة ويكون فيه دليل علي الاسكان والعمري وقد مضي القول في البقرة في السكني والرقبي واما العمري فاختلف العلما فيها علي ثلثة اقوال احدها انها تمليك لمنافع الرقبة حياة المعمر مدة عمره فان لم يذكر عقبه فمات المعمر رجعت الي الذي اعطاها ولورثته هذا قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد وهو مشهور مذهب مالك واحد اقوال الشافعي وقد تقدم في البقرة حجة هذا القول الثاني انها تمليك الرقبة ومنافعها وهي هبة مقبولة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابن شبرمة وابي عبيد قالوا من اعمر رجلا شيا حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته لانه قد ملك رقبتها وشرط المعطي الحياة والعمري باطل لان النبي صلي الله عليه وسلم قال العمري جائزة والعمري لمن وهبت له الثالث ان قال عمري ولم يذكر العقب كان كالقول الاول وان قال ولعقبك كان كالقول الثاني وبه قال الزهري وابو ثور وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن ابي ذيب وقد روي عن مالك وهو ظاهر قوله في الموطا والمعروف عنه واصحابه انها ترجع الي المعمر اذا انقرض عقب المعمر ان كان المعمر حيا والا فالي من كان حيا من ورثته واولي الناس بميراثه ولا يملك المعمر بلفظ العمري عند مالك واصحابه رقبة شي من الاشيا وانما يملك بلفظ العمري المنفعة دون الرقبة وقد قال مالك ايضا في الحبس انه اذا حبس علي رجل وعقبه انه لا يرجع اليه وان حبس علي رجل بعينه حياته رجع اليه وكذلك العمري قياسا وهو ظاهر الموطا وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منهم احد فانه لمن اعطاها وعقبه وانها لا ترجع الي صاحبها من اجل انه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث وعنه قال ان العمري التي اجازها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها قال معمر وبذلك

كان الزهري يعني قلت ــــ معنى القرآن يجري مع اهل القول الثاني لان الله تعالى قال واستعمركم
فيها بمعنى اعمركم فاعمر الرجل الصالح فيها مدة حياته بالعمل الصالح وبعد موته بالذكر الجميل والثنا
الحسن وبالعكس الرجل الفاجر فالدنيا ظرف لحياة وموت وقد يقال ان الثنا الحسن يجري مجرى العقب
وفي التنزيل واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ثناء حسنا وقيل هو محمد صلى الله عليه وسلم وقال
وجعلنا ذريته هم الباقين وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين
الخامسة قوله تعالى فاستغفروه اي سالوه المغفرة من عبادة الاصنام ثم توبوا اليه اي ارجعوا
الى عبادته ان ربي قريب مجيب اي قريب الاجابة لمن دعاه وقد مضى في البقرة عنه قوله فاني قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعان القول فيه **قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجوا قبل
هذا اتنهانا ان نعبد ما يعبد اباؤنا واننا لفي شك مما تدعونا اليه مريب** مرجوا قبل هذا اي
كنا نرجوا ان تكون فينا سيدا قبل هذا اي قبل دعوتك النبوة وقيل كان صالح يعيب الهتهم وشانها
وكانوا يرجون رجوعه الى دينهم فلما دعا الى الله تعالى قالوا انقطع رجاؤنا منك اتنهانا استفهام
معناه الانكار ان نعبد اي عن ان نعبد ما كان يعبد اباؤنا فان في محل نصب باسقاط حرف
الجر واننا لفي شك وفي سورة ابراهيم وانا والاصل واننا فاستثقل ثلاث نونات فاسقط
الثالث مما تدعونا الخطاب لنوح عليه السلام وفي سورة ابراهيم تدعونا لان الخطاب للرسل اليه
مريب من اربته فانا اربته اذا فعلت به فعلا توجب له به الريبة قال ــــ الهذلي

كنت اذا اتوته عن غيب يشمني   عطفي ويفل ثوبي كاربته بريب

**قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني
من الله ان عصيته فما تزيدونني غير تخسير** تقدم معناه في قول نوح فمن ينصرني من الله ان
عصيته استفهام معناه النفي اي لا ينصرني منه ان عصيته احد فما تزيدونني غير تخسير اي
تضليل وابعاد من الخير قاله الفرا والتخسير لهم لا له صلى الله عليه وسلم كانه قال تخسير لكم لا لي
وقيل المعنى فما تزيدونني باحتجاجكم بدين ابائكم غير بصيرة بخسارتكم عن ابن عباس
**ويا قوم هذه ناقة الله لكم اية فذروها تاكل في ارض الله ولا تمسوها بسوء فياخذكم
عذاب قريب** ويا قوم هذه ناقة الله لكم اية فذروها ابتداء وخبر لكم اية نصب على الحال والعامل
معنى الاشارة او التنبيه في هذه وانما قيل ناقة الله لانه اخرجها لهم من جبل على ما طلبوا على انهم يؤمنوا
وقيل اخرجها من صخرة صما منفردة من ناحية الحجر يقال لها الكاتبة فلما خرجت الناقة على ما
طلبوا قال لهم صالح هذه ناقة الله لكم اية فذروها تاكل في ارض الله امر وجوابه وحذفت النون
من فذروه لانه امر ولا يقال وذر ولا واذر الا شاذ وللنحويين فيه قولان قال سيبويه استغنوا
عنه بترك وقال غيره لما كانت الواو ثقيلة وكان في الكلام فعل بمعناه لا واو فيه الغوه قال
ابو اسحاق الزجاج ويجوز رفع تاكل على الحال والاستيناف ولا تمسوها جزم بالنهي بسوء قال الفرا
بعقر فياخذكم جواب النهي عذاب قريب اي قريب من عقرها **فعقروها
فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب** فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى
فعقروها انما عقرها بعضهم واضيف الى الكل لانه كان برضى الباقين وقد تقدم الكلام
في عقرها في الاعراف ويأتي ايضا في الشعرا فقال تمتعوا في داركم اي قال لهم صالح تمتعوا اي
بنعم الله عز وجل قبل العذاب في داركم اي في بلدكم ولو اراد المنزل لقال في دوركم وقيل اي ليتمتع
كل واحد منكم في داره ومسكنه كقوله نخرجكم طفلا اي يخرج كل واحد طفلا وعبر عن التمتع بالحياة
لان الميت لا يتمتع ولا يتلذذ بشي فعقرت يوم الاربعا فاقاموا الخميس والجمعة والسبت واتاهم
العذاب يوم الاحد وانما اقاموا ثلاثة ايام لان الفصيل رغا ثلاثا على ما تقدم في الاعراف
فاصفرت الوانهم في اليوم الاول ثم احمرت في الثاني ثم اسودت في اليوم الثالث وهلكوا في الرابع
وقد تقدم في الاعراف **الثانية** استدل علماؤنا بارجا الله العذاب عنهم عن قوم صالح ثلاثة ايام
على ان المسافر اذا لم يجمع على اقامة اربع ليال قصر لان الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة وقد
تقدم في النسا ما للعلما في هذا قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب قيل غير كذب وقيل غير مكذوب

**فلما جاء امرنا نجينا صالحا والذين امنوا معه ومن خزي يومئذ ان ربك هو
القوي العزيز** فلما جاء امرنا اي عذابنا نجينا صالحا والذين امنوا معه برحمة منا تقدم ومن خزي يومئذ
اي ونجيناهم من خزي يومئذ اي من فضيحته وذلته وقيل الواو زائدة اي نجيناهم من خزي يومئذ
ولا يجوز زيادتها عند سيبويه واهل البصرة وعند الكوفيين يجوز زيادتها مع لما وحتى لا غير وقرا
نافع والكسائي يومئذ بالنصب والباقون بالكسر على اضافة يوم الى اذ وقال ابو حاتم حدثنا ابو زيد
عن ابي عمرو انه قرا ومن خزي يومئذ ادغم اليا في اليا واضاف وكسر الميم في يومئذ قال
النحاس الذي يرويه النحويون مثل سيبويه ومن قاربه عن ابي عمرو في مثل هذا الاخفا فاما الادغام
فلا يجوز لانه يلتقي ساكنان ولا يجوز كسر الزاي **واخذ الذين ظلموا الصيحة
فاصبحوا في ديارهم جاثمين كان لم يغنوا فيها الا ان ثمود كفروا ربهم الا بعدا لثمود** واخذ الذين
ظلموا الصيحة اي في اليوم الرابع صيح بهم فماتوا وذكر لان الصيحة والصياح واحد قيل صيحة جبريل وقيل
صيحة من السماء فيها من كل صاعقة وصوت كل شي في الارض فتقطعت قلوبهم وماتوا وقال هنا واخذ
الذين ظلموا الصيحة وقال في الاعراف فاخذتهم الرجفة وقد تقدم بيانه هناك وفي التفسير انهم
لما ايقنوا بالعذاب قال بعضهم لبعض ما مقامكم ان ياتيكم الامر بغتة قالوا فما نصنع فاخذوا سيوفهم
ورماحهم وعددهم وكانوا فيما يقال اثنا عشر الف قبيلة في كل قبيلة اثنا عشر الف مقاتل فوقفوا
على الطرق والفجاج زعموا يلاقون العذاب فاوحى الله الى الملك الموكل بالشمس ان يعذبهم بحرها فادناها
من رؤوسهم فاشتوت ايديهم وتدلت السنتهم على صدورهم من العطش ومات كل ما كان معهم
من البهائم وجعل الماء يفور من تلك العيون من غليانه حتى يبلغ السما لا يسقط على شي الا اهلكه
من شدة حره فما زالوا كذلك حتى اوحى الله تعالى الى ملك الموت ان لا يقبض ارواحهم تعذيبا لهم الى
ان غربت الشمس فصيح بهم فاهلكوا فاصبحوا في ديارهم جاثمين اي ساقطين على وجوههم قد لصقوا
بالتراب كالطير اذا جثمت الا ان ثمود كفروا ربهم الا بعدا لثمود تقدم
ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام هذه قصة لوط عليه السلام وهو ابن عم
ابراهيم لحا وكانت قرى لوط بنواحي الشام وابراهيم ببلاد فلسطين فلما انزل الله الملائكة بعذاب
قوم لوط مروا بابراهيم ونزلوا عنده وكان كل من نزل عنده يحسن قراه وكانوا مروا ببشارة ابراهيم
فظنهم اضيافا وهم جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام قاله ابن عباس الضحاك كانوا تسعة
السدي احد عشر ملكا على صورة الغلمان الحسان الوجوه ذوو وضاءة وجمال بارع بالبشرى قيل
بالولد وقيل باهلاك قوم لوط وقيل بشروه بانهم رسل الله جل وعز وانه لا خوف عليهم قالوا سلاما
نصب بوقوع الفعل عليه كما تقول قالوا خيرا وهذا اختيار الطبري واما قوله سيقولون ثلاثة
فالثلاثة اسم غير قول مقول ولو رفعا جميعا او نصبا جميعا قالوا سلاما قال سلاما جاز في العربية وقيل
انتصب على المصدر وقيل قالوا سلاما اي فاتحوه بصواب من القول كما قال واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
اي صوابا فسلاما معنى قولهم لا لفظه قال معناه ابن العربي واختاره قال الامري ان الله تعالى لما اراد
ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم بما صبرتم سلام عليكم طبتم وقيل دعوا له
والمعنى سلمت سلاما قال سلام في رفعه وجهان احدهما على اضمار مبتدا اي سلام وامري سلام والاخر
بمعنى سلام عليكم اذ جعل بمعنى التحية فاضمر الخبر وجاز سلام عليكم على التنكير في كثرة استعماله
فحذف الالف واللام كما حذفت من لاهم من قولك اللهم وقري سلم قال الفرا السلم والسلام بمعنى
مثل الحل والحلال **فما لبث ان جاء بعجل حنيذ فلما راى ايديهم لا تصل اليه
نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامراته قائمة فضحكت فبشرناها
باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب** فيه اربع عشرة مسالة **المسالة الاولى** قوله تعالى فما لبث ان جاء
ان بمعنى حتى قاله كبراء النحويين حكاه ابن العربي التقدير فما لبث حتى جاء وقيل ان ان في موضع نصب
لسقوط حرف الجر والتقدير فما لبث عن ان جاء اي ما ابطا عن مجيئه بعجل فلما حذف حرف الجر بقي ان في محل
النصب وفي لبث ضمير اسم ابراهيم وما نافية قاله سيبويه وقال الفرا فما لبث مجيئه اي ما ابطا مجيئه
فان في موضع رفع ولا ضمير في لبث وما نافية ويصح ان تكون ما بمعنى الذي وفي لبث ضمير ابراهيم

ان جاء خبرها اي بالذي لبث ابراهيم هو مجيئه بعجل حنيذ و حنيذ مشوي وقيل هو المشوي بحر الحجارة من غير ان تمسه النار يقال حنذت الشاة احنذها حنذا اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ وحنذت الفرس احنذه حنذا وهو ان تحضره شوطا او شوطين ثم تظاهر عليه الجلال في الشمس ليعرق فهو محنوذ وحنيذ فان لم يعرق قيل كبا وحنذ موضع قريب من المدينة وقيل الحنيذ السميط ابن عباس وغيره حنيذ نضيج وحنيذ بمعنى محنوذ وانما جاء بعجل لان البقر كانت اكثر امواله **الثانية** في هذه الآية من ادب الضيف ان يعجل قراه فيقدم الموجود الميسر في الحال ثم يتبعه بغيره ان كان له جدة ولا يتكلف ما يضر به والضيافة من مكارم الاخلاق ومن اداب الاسلام ومن خلق النبيين والصالحين وابراهيم اول من اضاف على ما تقدم في البقرة وليست بواجبة عند عامة اهل العلم لقوله عليه السلام الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة فما كان وراء ذلك فهو صدقة والجائزة العطية والصلة التي اصلها على الندب وقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه واكرام الجار ليس بواجب اجماعا فالضيافة مثله والله اعلم وذهب الليث الى وجوبها متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق الى غير ذلك من الاحاديث وفيما اشرنا اليه كفاية والله اعلم وهو الموفق للهداية قال ابن العربي وقد قال قوم ان وجوب الضيافة كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد وذكر حديث ابي سعيد الخدري خرجه الايمة وفيه فاستضفناهم فابوا ان يضيفونا فلدغ سيد ذلك الحي الحديث وقال هذا ظاهر في ان الضيافة لو كانت حقا للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين ابوا ولبين لهم ذلك **الثالثة** اختلف العلماء فيمن يخاطب بها فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى ان المخاطب بها اهل الحضر والبادية وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة قال سحنون انما الضيافة على اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر واحتجوا بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وهذا حديث لا يصح وابراهيم ابن اخي عبد الرزاق متروك الحديث منسوب الى الكذب وهذا مما انفرد به ونسب الى وضعه قاله ابو عمر بن عبد البر وقال ابن العربي الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال انها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا ماوى بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالماوى والاقوات ولا شك ان الضيف كريم والضيافة كرامة فان كان غريبا فهي فريضة **الرابعة** قال ابن العربي قال بعض علمائنا كانت ضيافة ابراهيم قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا حكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل من اين علم انه قليل بل قد نقل المفسرون ان الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله عليهم وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير لكتاب الله تعالى بالراي هذا بامانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه **الخامسة** السنة اذا قدم للضيف الطعام ان يبادر المقدم اليه بالاكل فان كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما قبضوا ايديهم نكرهم ابراهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف ان يكون وراءهم مكروه يقصدونه وروي انهم كانوا ينكتون بقداح كانت في ايديهم في اللحم ولا تصل ايديهم الى اللحم فلما راى ذلك منهم نكرهم واوجس منهم خيفة اي اضمر وقيل احس والوجوس الدخول قال الشاعر

جاء البريد بقرطاس يخب به ... فاوجس القلب من قرطاسه جزعا

خيفة خوفا اي فزعا وكانوا اذا راوا الضيف لا ياكل ظنوا به شرا فقالت الملائكة لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط **السادسة** من اداب الطعام ان لصاحب الضيف ان ينظر في ضيفه هل ياكل ام لا وذلك ينبغي ان يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر وروي ان اعرابيا اكل مع سليمان بن عبد الملك فراى سليمان في لقمة الاعرابي شعرة فقال له ازل الشعرة عن لقمتك فقال له اتنظر الي نظر من يرى الشعرة في لقمتي والله لا اكلت معك قلت وقد ذكر ان هذه الحكاية انما كانت مع هشام بن عبد الملك لا مع سليمان وان الاعرابي خرج من عنده وهو يقول

وللموت خير من زيارة باخل ... يلاحظ اطراف الاكيل على عمد

السابعة قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم يقال نكرته وانكرته

واستنكرته اذا وجدته على غير ما عهدته قال الشاعر

وانكرتني وما كان الذي نكرت ... من الحوادث الا الشيب والصلعا

فجمع بين اللغتين ويقال انكرت لما تراه بعينك ونكرت لما تراه بقلبك **الثامنة** قوله تعالى وامراته قائمة ابتداء وخبر اي قائمة بحيث ترى الملائكة قيل كانت تخدم الملائكة وهو جالس وقال محمد بن اسحاق قائمة تصلي وفي قراءة عبد الله بن مسعود وامراته قائمة وهو قاعد **التاسعة** فضحكت قال مجاهد وعكرمة حاضت وكانت ايسة تحقيقا للبشارة وانشد على ذلك اللغويون

واني لآتي العرس عند طهورها ... واهجرها يوما اذا تك ضاحكا

وقال آخر

وضحك الارانب فوق الصفا ... كمثل دم الجوف يوم اللقا

والعرب تقول ضحكت الارنب اذا حاضت وروي عن ابن عباس وعكرمة اخذ من قولهم ضحكت الكافورة وهي قشرة الطلعة اذا انشقت وقد انكر بعض اللغويين ان يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف واختلفوا فيه فقيل هو ضحك التعجب قال ابو ذؤيب

فجاء بمزج لم ير الناس مثله ... هو الضحك الا انه عمل النحل

وقال مقاتل ضحكت من خوف ابراهيم ورعدته من ثلاثة نفر وابراهيم في حشمه وخدمه وكان ابراهيم يقوم وحده بمائة رجل قال وليس الضحك الحيض في اللغة بمستقيم وانكر ابو عبيدة والفراء ذلك قال الفراء وسمعته من ثقة انما هو كناية وروي ان الملائكة مسحت العجل فقام من موضعه فلحق بامه فضحكت سارة عند ذلك فبشروها باسحاق ويقال كان ابراهيم عليه السلام اذا اراد ان يكرم اضيافه اقام سارة تخدمهم فذلك قوله وامراته قائمة اي قائمة في خدمتهم وقيل قائمة لروع ابراهيم فضحكت لقولهم لا تخف سرورا بالامن وقال الفراء فيه تقديم وتاخير المعنى فبشرناها باسحاق فضحكت اي ضحكت سرورا بالولد وقد هرمت والله اعلم اي ذلك كان قال النحاس فيه اقوال احسنها انهم لما لم ياكلوا انكرهم وخافهم فلما قالوا لا تخف واخبروه بانهم رسل الله فرح بذلك فضحكت امراته سرورا بفرحه وروي انها كانت قالت له احسب ان هؤلاء القوم سينزل بهم عذاب فضم لوطا اليك فلما جاءت الرسل بما قالت سرت فضحكت قال النحاس هذا ان صح اسناده فهو حسن والضحك انكشاف الاسنان ويجوز ان يكون الضحك اشراق الوجه تقول رايت فلانا ضاحكا اي مشرقا واتيت على روضة تضحك اي مشرقة وفي الحديث ان الله يبعث السحاب فيضحك احسن الضحك فجعل انجلاءه عن البرق ضحكا وهذا كلام مستعار وروي عن رجل من قراء مكة يقال له محمد بن زياد الاعرابي فضحكت بفتح الحاء قال المهدوي وفتح الحاء من ضحكت غير معروف وضحك يضحك ضحكا وضحكا وضحكا وضحكا اربع لغات والضحكة المرة الواحدة ومنه قول كثير

غلقت لضحكته رقاب المال

قاله الجوهري **التاسعة** روى مسلم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه واخرجه البخاري وترجم له باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس قال علماؤنا فيه جواز خدمة العروس زوجها واصحابه في عرسها وفيه انه لا باس ان يعرض الرجل اهله على صالح اخوانه ويستخدمهن لهم ويحتمل ان يكون هذا قبل نزول اية الحجاب والله اعلم **العاشرة** ذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام لما قدم العجل قالوا لا ناكل طعاما الا بثمن فقال ثمنه ان تذكروا الله في اوله وتحمدوه في اخره فقال جبريل عليه السلام لاصحابه بحق اتخذ الله هذا خليلا قال علماؤنا ولم ياكلوا لان الملائكة لا تاكل وقد كان من الجائز كما يسر الله للملائكة ان يتشكلوا في صفة الادمي جسدا وهيئة ان ييسر لهم اكل الطعام الا انه في قول العلماء ارسلهم في صفة الادمي وتكلف ابراهيم الضيافة **الحادي عشرة** يدل هذا على ان التسمية في اول الطعام والحمد في اخره مشروع في الامم قبلنا وقد جاء في الاسرائيليات ان ابراهيم عليه السلام كان لا ياكل وحده فاذا حضر طعامه ارسل يطلب من ياكل معه فلقي يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له ابراهيم سم الله قال الرجل لا ادري ما الله قال فاخرج عن طعامي فلما خرج نزل اليه

جبريل فقال له بشر الله له انه يرزقه على كفره مدى عمره وانت بخلت عليه بلقمة فخرج ابراهيم
في اثره وقال ارجع حتى تخبرني لم تردني لغير معنى فاخبره بالامر فقال هذا رب كريم
امنت ودخل وسمى الله تعالى واكل مؤمنا **الثاني عشر** قوله تعالى فبشرناها باسحاق لما ولد
لابراهيم اسمعيل من هاجر تمنت سارة ان يكون لها ابن وايست لكبر سنها فبشرت بولد يكون نبيا
ويلد نبيا فكان هذا بشارة لها بان ترى ولد ولدها **الرابعة عشرة** قوله تعالى ومن وراء اسحاق
يعقوب قرا حمزة وعبد الله ابن عامر يعقوب بالنصب وقرا الباقون بالرفع على معنى ويحدث
من وراء اسحاق يعقوب ويجوز ان يرتفع بالفعل الذي يعمل فيمن فيكون المعنى وثبت لها من وراء
اسحاق يعقوب ويجوز ان يرتفع بالابتداء ويكون في موضع الحال اي بشروها باسحاق كان مقابلا
له يعقوب والنصب على معنى ووهبنا له من وراء اسحاق يعقوب واجاز الفرا والاخفش وابو حاتم
ان يكون يعقوب في موضع خفض على معنى وبشرناها من وراء اسحاق بيعقوب قال الفرا ولا يجوز الخفض
الا باعادة الحرف الخافض قال سيبويه ولو قلت مررت بزيد اول من امس وامس عمرو كان قبيحا خبيثا
لانك فرقت بين المجرور وما يشاركه وهو الواو كما يفرق بين الجار والمجرور
قالت يا ويلتى االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى
يا ويلتى قال الزجاج اصلها يا ويلتي فابدلت من الياء الفا لانها اخف من الياء والكسرة ولم ترد الدعاء على
نفسها بالويل ولكنها كلمة تخف على افواه النساء اذا طرا عليهن ما يعجبن منه وعجبت من ولادتها
لكون بعلها شيخا لخروجه عن العادة وما خرج عن العادة مستغرب مستنكر والد استفهام
معناه التعجب وانا عجوز اي شيخة وقد عجزت تعجز عجزا وعجزت تعجيزا اي طعنت في السن وقد
يقال عجوزة ايضا وعجزت المراة بكسر الجيم عظمت عجيزتها عجزا وعجزا بضم العين وفتحها قال مجاهد
كانت بنت تسع وتسعين سنة قال ابو اسحاق كانت بنت تسعين وقيل غير هذا **الثانية** قوله تعالى
وهذا بعلي اي زوجي شيخا نصب على الحال والعامل فيه التنبيه او الاشارة وهذا بعلي ابتدا وخبر وقال
الاخفش وفي قراءة ابن مسعود وابي وهذا بعلي شيخ قال النحاس كما تقول هذا زيد قائم فزيد بدل
من هذا وقائم خبر الابتداء ويجوز ان يكون هذا مبتدا وزيد وقائم خبرين وحكى سيبويه هذا حلو حامض
وقيل كان ابراهيم ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة فكان يزيد عليها في قول مجاهد سنة وقيل
انما عرضت بقولها وهذا بعلي شيخا عن ترك غشيانه لها وسارة هذه امراة ابراهيم بنت هاران
بن ناحور بن شاروع بن ارعو بن فالغ وهي بنت عم ابراهيم ان هذا لشيء عجيب اي ان الذي بشرتموني لشيء
معجب
قالوا اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى قالوا اتعجبين من امر الله لما قالت وانا عجوز وهذا
بعلي شيخا وتعجبت انكرت الملائكة عليها تعجبها من امر الله اي من قضائه وقدره اي لا عجب من ان يرزقكما
الله الولد وهو اسحاق وبهذه الاية استدل كثير من العلماء ان الذبيح اسمعيل وانه اسن من اسحاق
لانها بشرت بان اسحاق يعيش حتى يولد له يعقوب وسياتي الكلام في هذا وبيانه في والصافات
ان شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى ورحمة الله وبركاته مبتدا والخبر عليكم وحكى سيبويه عليكم بكسر
الكاف لمجاورتها الياء وقيل هو خبر والمعنى اوصل الله اليكم رحمته وبركاته اهل البيت وكونه دعا انما يقتضي انه امر يترجى ولم يحصل
لمن والمعنى اوصل الله اليكم رحمته وبركاته اهل البيت وكونه دعا انما يقتضي انه امر يترجى ولم يحصل
بعد ونصب اهل البيت على الاختصاص وهذا مذهب سيبويه وقيل على النداء **الثالثة** هذه الاية
تعطي ان زوجة الرجل من اهل البيت فدل هذا على ان ازواج الانبيا من اهل البيت فعائشة رضي الله
عنها وغيرها من جملة اهل البيت للنبي صلى الله عليه وسلم ممن قال الله فيهم انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وسياتي **الرابعة** ودلت الاية ايضا على ان منتهى السلام
وبركاته كما اخبر الله عن صالحي عباده وصالحي عباده ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت والبركة
النمو والزيادة ومن تلك البركات ان جميع الانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
كانوا في ولد ابراهيم وسارة وروى مالك عن وهب بن كيسان عن ابي نعيم عن محمد بن عمرو بن عطا قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثم زاد شيئا بعد ذلك فقال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي يغشاك فعرفوه
اياه فقال ان السلام انتهى الى البركة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد فاذا انا بالنبي
صلى الله عليه وسلم في عصبة من اصحابه فقلت السلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته عشرون
لي وعشر لك قال ودخلت الثانية فقلت السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته ثلاثون لي وعشرون لك فدخلت عليه الثالثة فقلت السلام عليك ورحمة الله وبركاته
فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وثلاثون لك انا وانت في السلام سواء انه حميد
اي محمود مجيد ماجد وقد بيناهما في الاسما **فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا في قوم لوط ان ابراهيم لحليم اواه منيب** اي الخوف يقال ارتاع من كذا اذا خاف قال
النابغة
فارتاع من صوت كلاب فبات له ... طوع الشوامت من خوف ومن صرد
وجاءته البشرى اي باسحاق ويعقوب وقال قتادة بشروه بانهم انما اتوا بالعذاب الى قوم لوط وانه لا
يخاف يجادلنا اي يجادل رسلنا واضافه الى نفسه لانهم نزلوا بامره وهذه المجادلة رواها حميد بن جندب
عن حذيفة وذلك انهم لما قالوا انا مهلكو اهل هذه القرية قال لهم ارايتم ان كان فيها خمسون من
المسلمين اتهلكونهم قالوا لا قال فاربعون قالوا لا قال فثلاثون قالوا لا قال فعشرون قالوا لا قال
فان كان فيهم عشرة او خمسة شك حميد قالوا لا وقال قتادة نحوا منه فقال يعني ابراهيم قوم ليس
فيهم عشرة من المسلمين لا خير فيهم وقيل ان ابراهيم قال ارايتم ان كان فيهم رجل مسلم اتهلكونها قالوا لا
فقال ابراهيم عند ذلك ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين
قال عبد الله بن سمرة كانوا اربع مائة الف ابن جريج وكان في قرى قوم لوط اربعة الاف ومذهب
الاخفش والكسائي ان يجادلنا في موضع جادلنا قال النحاس لما كان جواب لما يجب ان يكون بالماضي جعل المستقبل
مكانه كما ان الشرط يجب ان يكون بالمستقبل فجعل الماضي مكانه وفيه جواب اخر ان يكون يجادلنا في موضع
الحال اي اقبل يجادلنا وهذا قول الفرا ان ابراهيم لحليم اواه منيب تقدم في براءة معنى اواه حليم
والمنيب الراجع يقال اناب اذا رجع وابراهيم صلى الله عليه وسلم كان راجعا الى الله في اموره كلها
وقيل الاواه المتاوه اسفا على ما قد فات قوم لوط من الايمان **يا ابراهيم اعرض عن
هذا انه قد جاء امر ربك وانهم اتيهم عذاب غير مردود** اعرض عن هذا اي دع عنك الجدال في قوم لوط
انه قد جاء امر ربك اي عذابه لهم وانهم اتيهم اي نازل بهم عذاب غير مردود اي غير مصروف عنهم ولا مدفوع
ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب لما خرجت
الملائكة من عند ابراهيم وكان بين ابراهيم وقرية لوط اربعة فراسخ بصرت بنتا لوط وهما تستقيان
بالملائكة ورانا هيئة حسنة فقالتا ما شانكم ومن اين اقبلتم قالوا من موضع كذا نريد هذه القرية
قالتا فان اهلها اصحاب الفواحش فقالوا ابها من يضيفنا قالتا نعم هذا الشيخ واشارتا الى لوط عليه
السلام فلما راى لوط هيئتهم خاف قومه عليهم سيء بهم اي ساءه مجيئهم يقال ساء يسوء فهو لازم وساءه يسوءه
فهو متعد ايضا وان شئت ضممت السين لان اصلها الضم والاصل سوي بهم من السوء قلبت حركة
الواو على السين فانقلبت ياء وان خففت الهمزة القيت حركتها على الياء فقلت سي بهم مخففا ولغة شاذة
بالتشديد وضاق بهم ذرعا اي ضاق صدره بمجيئهم وكرهه وقيل ضاق وسعه وطاقته واصله ان يذرع
البعير بيديه في سيره على قدر سعة خطوه فاذا حمل على اكثر من طاقته ضاق عن ذلك وضعف
ومد عنقه فضيق الذرع عبارة عن ضيق الوسع وقيل هو من ذرعه القيء اذا غلبه اي ضاق عن حبسه المكروه
في نفسه وانما ضاق ذرعه بهم لما راى من جمالهم وما يعلم من فسق قومه وقال هذا يوم عصيب اي شديد
في الشر وقال الشاعر
وانك الا ترض بكر بن وائل ... يكن لك يوم بالعراق عصيب
وقال اخر
يوم عصيب يعصب الابطالا ... عصب القوي السلم الطوالا
ويقال عصيب وعصبصب على التكثير اي مكروه مجتمع الشر وقد عصب اي عصبه بالشر عصابة
ومنه قيل عصبة وعصابة اي مجتمعو الكلمة اي مجتمعون في انفسهم وعصبة الرجل المجتمعون
معه في النسب وتعصبت لفلان صرت كعصبته ورجل معصوب اي مجتمع الخلق
وجاءه قومه يهرعون اليه في موضع الحال يهرعون اليه اي يسرعون قال الكسائي والفرا وغيرهما

من اهل اللغة لا يكون الاهراع الا اسراعا مع رعدة يقال اهرع الرجل اهراعا اي اسرع في رعدة من برد او غضب او حمى وهو مهرع قال مهلهل

فجاؤا يهرعون وهم اساري ... يقودهم على رغم الانوف

وقال اخر

بمعجلات نحوه مهارع

وهذا مثل ولع فلان بالامر وارعد زيد وزهي فلان ونخي ولا تستعمل الا على هذا الوجه وقيل اهراع اي اهرعه حرصه وعلى هذا يهرعون اي يستحثون عليه ومن قال بالاول قال لم يسمع الا اهرع الرجل اي اسرع على لفظ ما لم يسم فاعله قال ابو القوطية هرع الانسان هرعا واهرع سبق واستعجل قال الهروي هرع الرجل واهرع اي استحث قال ابن عباس وقتادة والسدي يهرعون يهرولون الضحاك يسعون ابن عيينة كانهم يدفعون وقال شهر بن عطية هو مشي بين الهرولة والجمزى وقال الحسن مشي بين مشيين والمعنى متقارب وكان سبب اسراعهم ما روي ان امراة لوط الكافرة لما رات الاضياف وجمالهم وهيئتهم خرجت حتى اتت مجالس قومها فقالت لهم ان لوطا قد اضاف الليلة فتية ما راى مثلهم جمالا وكذا وكذا فحينئذ جاءوا يهرعون اليه ويذكرون ان الرسل لما وصلوا الى بلد لوط وجدوا لوطا في حرث له وقيل وجدوا ابنته تستقي ماء في نهر سدوم وهي اكبر بناته فسالوها الدلالة على من يضيفهم فرات هيئتهم فخافت عليهم من قوم لوط وقالت لهم مكانكم وذهبت الى ابيها فاخبرته فخرج اليهم فقالوا نريد ان تضيفنا الليلة فقال لهم اما سمعتم بعمل هؤلاء فقالوا وما عملهم فقال اشهد بالله انهم لشر قوم في الارض وقد كان الله عز وجل قال للملائكة لا تعذبوهم حتى يشهد عليهم اربع شهادات فلما قال لوط هذه المقالة قال جبريل لاصحابه هذه واحدة وتردد القول بينهم حتى كرر لوط الشهادة اربع مرات ثم دخل بهم المدينة

ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي اي ومن قبل مجيء الرسل وقيل من قبل لوط كانوا يعملون السيئات اي كانت عادتهم اتيان الرجال فلما جاؤوا الى لوط وقصدوا اضيافه قام اليهم لوط مدافعا وقال هؤلاء بناتي ابتدا وخبر وقد اختلف في قوله هؤلاء بناتي فقيل كان له ثلاث بنات من صلبه وقيل ثنتان زيتا وزعورا فقيل كان لهم سيدان مطاعان فاراد ان يزوجهما ابنتيه وقيل ندبهم في هذه الحالة الى النكاح وكان سنتهم جواز نكاح الكافر المؤمنة وقد كان هذا في اول الاسلام جايزا ثم نسخ فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتا من عتيبة ابن ابي لهب واخرى من ابي العاص بن الربيع قبل الوحي وكانا كافرين وقالت فرقة منهم مجاهد وسعيد بن جبير اشار بقوله بناتي الى النساء جملة اذ نبي القوم اب لهم ويقوي هذا ان في قراءة ابن مسعود النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقالت طايفة انما كان الكلام مدافعة ولم يرد امضاء وروي هذا القول عن ابي عبيدة كما يقال لمن ينهى عن اكل مال الغير الخنزير احل لك من هذا وقال عكرمة لم يعرض عليهم بناته ولا بنات امته وانما قال لهم هذا لينصرفوا

هن اطهر لكم مبتدا وخبر اي ان هن هو اطهر مما تريدون اي احل والطهر والتطهير التنزه عما لا يحل قال ابن عباس كان رؤساهم خطبوا بناته فلم يجبهم واراد ذلك اليوم ان يفدي اضيافه ببناته وليس الف اطهر للتفضيل حتى يتوهم ان في نكاح الرجال طهارة بل هو كقولك الله اكبر واعلى واجل وان لم يكن تفضيلا وهذا جايز شايع في كلام العرب ولم يكابر الله تعالى احد حتى يكون الله اكبر منه وقد قال ابو سفيان بن حرب يوم احد اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قل هو الله اعلى واجل وهبل لم يكن قط عاليا ولا جليلا وقراءة العامة برفع الراء وقرا الحسن وعيسى بن عمر هن اطهر بالنصب على الحال ومن عماد ولا يجيز الخليل وسيبويه والاخفش ان يكون هن هاهنا عمادا وانما يكون عمادا فيما لا يتم الكلام الا بما بعدها نحو كان زيد هو اخاك ليدل بها على ان الاخ ليس بنعت قال الزجاج ويدل بها على ان كان يحتاج الى خبر وقال غيره يدل بها على ان الخبر معرفة او ما قاربها

فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد اي لا تفضحوني ولا تذلوني ومنه قول حسان

فاخزاك ربي يا عتيبة بن مالك ... ولقاك يوم الموت احدى الصواعق

مددت بيمناك النبي تعمدا ... ودميته فقطعت بالبوارق

ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحياء والخجل قال ذو الرمة شعر

خزاية ادركته بعد جولته ... من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

وقال اخر

من البيض لا تخزى اذا الريح الصقت ... بها مرطها او زايل الحلي جيدها

وضيف يقع للاثنين والجمع على لفظ الواحد لانه في الاصل مصدر قال الشاعر

لا يعدم من الدهر سفار الحارز ... للضيف والضيف احق زاير

ويجوز فيه التثنية والجمع والاول اكثر كقولك رجال صوم وفطر وزور وخزي الرجل خزاية اي استحيى مثل ذل وهان وخزي اذا افتضح يخزي فيهما جميعا ثم وبخهم بقوله اليس منكم رجل رشيد اي شديد يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وقيل رشيد اي ذو رشد او بمعنى راشد او مرشد اي صالح او مصلح ابن عباس مؤمن ابو مالك ناه عن المنكر وقيل الرشيد بمعنى الرشد والرشد والرشد والرشاد الهدى والاستقامة ويجوز ان يكون بمعنى المرشد كالحكيم بمعنى المحكم

قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد روي ان قوم لوط خطبوا بناته فردهم وكانت سنتهم ان من رد في خطبة امراة لم تحل له ابدا فذلك قوله لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وبعد ان لا تكون هذه الخاصية فوجه الكلام انه ليس لنا الى بناتك تعلق ولا هم قصدنا ولكنه لعادة فطلب ذلك وانك لتعلم ما نريد اشارة الى الاضياف

قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد لما راى استمرارهم في غيهم وضعف عنهم ولم يقدر على دفعهم تمنى لو وجد عونا على ردهم فقال على جهة التفجع والاستكانة لو ان لي بكم قوة اي انصارا واعوانا وقال ابن عباس اراد الولد وان في موضع رفع بفعل مضمر تقديره لو اتفق او وقع وهذا يطرد في ان التابعة للو وجواب لو محذوف اي لرددت اهل الفساد وحلت بينهم وبين ما يريدون او اوي الى ركن اي الجاه وانصوا وقرئ اواوي بالنصب عطفا على قوة كانه قال لو ان لي بكم قوة او اويا الى ركن اي وان اوي فهو منصوب باضمار ان ومراد لوط بالركن الشديد العشيرة والمنعة بالكثرة وبلغ به قبيح فعلهم الى قوله هذا مع علمه بما عند الله تعالى فيروى ان الملائكة عليهم السلام وجدت عليه حين قال هذه الكلمات وقالوا ان ركنك لشديد وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد الحديث وقد تقدم في البقرة واخرجه الترمذي وزاد ما بعث الله بعده نبيا الا في ثروة من قومه قال محمد بن عمرو الثروة الكثرة والمنعة حديث حسن ويروى ان لوطا عليه السلام لما طلبه قومه وهم ان يكسروا الباب وهو يمسكه قالت له الرسل تنح عن الباب فتنحى وانفتح الباب فضربهم جبريل بجناحه فطمس اعينهم وعموا وانصرفوا على اعقابهم يقولون النجاة قال الله تعالى ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا اعينهم وقال ابن عباس واهل التفسير اغلق لوط بابه والملائكة معه في الدار وهو يناظر قومه ويناشدهم من وراء الباب وهم يعالجون تسور الجدار فلما رات الملائكة ما لقي من الجهد والكرب والنصب بسببهم قالوا يا لوط ان ركنك لشديد وانهم اتيهم عذاب غير مردود وانا رسل ربك فافتح الباب ودعنا واياهم ففتح الباب فضربهم جبريل بجناحه على ما تقدم وقيل اخذ جبريل قبضة من تراب واذراها في وجوههم فاوصل الله الى عين من بعد وقرب من ذلك التراب فطمس اعينهم فلم يعرفوا طريقا ولم يهتدوا الى بيوتهم وجعلوا يقولون النجاة النجاة فان في بيت لوط قوما هم اسحر من على وجه الارض قد سحروا فاعموا ابصارنا وجعلوا يقولون يا لوط كما انت حتى تصبح فسترى فتوعدونه

قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لما رات الملائكة حزنه واضطرابه ومدافعته عرفوه بانفسهم فلما علم انهم رسل مكن قومه من الدخول فامر جبريل عليه السلام يده على اعينهم فعموا وعلى ايديهم فجفت لن يصلوا اليك اي بمكروه فاسر باهلك قرئ فاسر بوصل الالف وقطعها لغتان فصيحتان قال الله تعالى والليل اذا يسر وقال سبحان الذي اسرى وقال النابغة فجمع بين اللغتين

اسرت عليه من الجوزاء سارية ... تزجي الشمال عليه جامد البرد

وقال اخر

حي النضيرة ربة الخدر ... اسرت عليه ولم تكن تسري

وقد قيل فاسر بقطع الالف اذا سار من اول الليل وسرى اذا سار من اخره ولا يقال في النهار

الاسار وقال لبيد اذا المرء اسري ليلة ظن انه قضي عملا والمرء ما عاش عامل

وقال عبد الله بن رواحة عند الصباح يحمد القوم السري وتنجلي عنهم غيابات الكري

قال ابن عباس طايفة من الليل الضحاك بقية من الليل قتادة بعد مضي صدر من الليل الاخفش بعد جنح من الليل ابن الاعرابي بساعة من الليل وقيل بظلمة من الليل وقيل بعد هدء من الليل وقيل هزيع من الليل وكلها متقاربة وقيل انه نصف من الليل ماخوذ من قطعه نصفين ومنه قول الشاعر ونايحة تنوح بقطع ليل علي رجل بقارعة الصعيد

فان قيل ان السري لا يكون الا بالليل فما معني بقطع من الليل فالجواب انه لو لم يقل بقطع من الليل جاز ان يكون اوله ولا يلتفت منكم احد اي لا ينظر وراءه منكم احد قاله مجاهد ابن عباس لا يتخلف منكم احد علي ابن عيسي لا يشتغل منكم احد بما يخلفه من مال او متاع الا امراتك بالنصب وهي القراة البينة الواضحة المعني اي فاسر باهلك الا امراتك وكذا في قراة ابن مسعود فاسر باهلك الا امراتك فهو استثنا من الاهل وعلي هذا لم يخرج بها معه وقد قال عز وجل كانت من الغابرين اي الباقين وقرا ابو عمرو وابن كثير الا امراتك بالرفع علي البدل من احد وانكر هذه القراة جماعة منهم ابو عبيد وقال لا يصح ذلك الا برفع يلتفت ويكون نفيا لان المعني يصير اذا ابدلت وجزمت ان المراة ابيح لها الالتفات وليس كذلك المعني قال النحاس وهذا الحمل من ابي عبيد وغيره علي مثل ابي عمرو مع جلالته ومحله من العربية لا يجب ان يكون والرفع علي البدل له معني صحيح والتاويل له علي ما حكي ابن الوليد عن محمد بن يزيد ان يقول الرجل لحاجبه لا يخرج فلان بلفظ النهي لفلان ومعناه للمخاطب اي لا تدعه يخرج ومثله قولك لا يقم الا زيد يكون معناه انههم عن القيام الا زيدا وكذا النهي للوط ولفظه لغيره كانه قال انههم لا يلتفت منهم احد الا امراتك فانها تلتفت وتهلك وان لوطا خرج بها ونهي من معه ممن اسري بهم ان لا يلتفت فلم يلتفت منهم احد سوي زوجته فانها لما سمعت هدة العذاب التفتت وقالت وا قوماه فادركها حجر فقتلها انه مصيبها اي من العذاب والكناية في انه ترجع الي الامر والشان اي فان الامر والشان والقصة مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح اليس الملايكة انا نهلكوا اهل هذه القرية قال لوط الان الان استعجلهم بالعذاب لغيظه علي قومه فقالوا اليس الصبح بقريب وقرا عيسي ابن عمر اليس الصبح بقريب بضم الباء وهي لغة ويحتمل ان يكون جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لان النفوس فيه اودع والناس فيه اجمع وقال بعض اهل التفسير ان لوطا خرج بابنتيه ليس معه غيرهما عند طلوع الفجر وان الملايكة قالت له ان الله قد وكل بهذه القرية ملايكة معهم صوت رعد وخطف برق وصواعق عظيمة وقد ذكرنا لهم ان لوطا سيخرج فلا تؤذوه وامارته انه لا يلتفت ولا تلتفت ابنتاه فلا يهولنك ما تري فخرج لوط وطوي الله له الارض في وقته حتي وصل الي ابراهيم عليه السلام

فلما جا امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد فلما جاء امرنا اي عذابنا جعلنا عاليها سافلها وذلك ان جبريل عليه السلام ادخل جناحه تحت قري قوم لوط وهي خمس سدوم وهي القرية العظمي وعامورا وداد وما وصعو فرفعها من تخوم الارض حتي ادناها من السماء بما فيها حتي سمع اهل السما نهيق حميرهم وصياح ديكتهم لم تنكفا لهم جرة ولم ينكسر لهم اناء ثم نكسوا علي رؤسهم واتبعهم الله بالحجارة مقاتل هلكت اربعة ونجت صعو وقيل غير هذا والله اعلم قوله تعالي امطرنا عليهم حجارة من سجيل دليل علي ان من فعل فعلهم حكمه الرجم وقد تقدم في الاعراف وفي التفسير امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة واما كلام العرب فيقال مطرت السما وامطرت حكاه الهروي واختلف في السجيل فقال البخاري السجيل الكثير الشديد سجيل وسجين اللام والنون اختان وقال ابو عبيدة السجيل الشديد والشديد

ضربا تواصي به الابطال سجينا

النحاس ورد عليه هذا القول عبد الله بن سلام وقال هذا سجين وذلك سجيل فكيف يستشهد به قال النحاس وهذا الرد لا يلزم لان ابا عبيدة ذهب الي ان اللام تبدل من النون لقرب احديهما من الاخري وقال ابو عبيدة يرد من جهة اخري وهي انه لو كان علي قوله لكان حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد لان شديدا نعت وحكي ابو عبيدة عن الفرا انه قد يقال للحجارة الارحا سجيل وحكي عنه محمد بن الجهم ان سجيلا طين يطبخ حتي يصير بمنزلة الارحا

وقالت طايفة منهم ابن عباس وسعيد بن جبير وابن اسحاق ان سجيلا لفظة غير عربية عربت اصلها سنج وجيل ويقال سنك وكيل بالكاف في موضع الجيم وهما بالفارسية حجر وطين عربتهما العرب فجعلتهما اسما واحدا وقيل هو من لغة العرب وقال قتادة وعكرمة السجيل الطين بدليل قوله تعالي لنرسل عليهم حجارة من طين وقال الحسن كان اصل الحجارة طينا فشددت والسجيل عند العرب كل شديد صلب وقال الضحاك يعني الاجر وقال ابن زيد طين طبخ حتي كان كالاجر وعنه ان سجيلا اسم السما الدنيا ذكره المهدوي وحكاه الثعلبي عن ابي العالية وقال ابن عطية وهذا ضعيف يرده وصفه بمنضود وعن عكرمة بحر معلق في الهوا بين السما والارض منه نزلت الحجارة وقيل هي جبال في السما وهي التي اشار الله تعالي اليها بقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد وقيل هو مما سجل لهم اي كتب لهم ان يصيبهم فهو في معني سجيل قال الله تعالي وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم قال الزجاج واختاره وقيل هو فعيل من اسجلته اي ارسلته فكانها مرسلة عليهم وقيل هو من اسجلته اذا اعطيته فكانه عذاب اعطوه قال

من يساجلني يساجل ماجدا يملا الدلو الي عقد الكرب

وقال اهل المعاني السجيل والسجين الضرب الشديد من الحجر وقال ابن مقبل

ورجلة يضربون البيض ضاحية ضربا تواصي به الابطال سجينا

منضود قال ابن عباس متتابع وقال قتادة نضد بعضها فوق بعض وقال الربيع نضد بعضه علي بعض حتي صار جسدا واحدا وقال عكرمة مصفوف وقال بعضهم مرصوص والمعني متقارب يقال نضدت المتاع واللبن اذا جعلت بعضه علي بعض فهو منضود ونضيد ونضد قال ورفعته الي السجفين فالنضد

وقال ابو بكر الهذلي معدا اي هو مما اعده الله تعالي لاعدايه الظلمة مسومة اي معلمة من السيما وهي العلامة اي كان عليها امثال الخواتيم وقيل مكتوب علي كل حجر اسم من رمي به وكانت لا تشاكل حجارة الارض وقال الفرا زعموا انها كانت مخططة بحمرة وسواد في بياض فذلك تسويمها وقال كعب كانت معلمة ببياض وحمرة قال الشاعر

غلام رماه الله بالحسن يافعا له سيما لا تشق علي البصر

ومسومة من نعت حجارة ومنضود من نعت سجيل وفي قوله عند ربك دليل علي انها ليست من حجارة الارض قاله الحسن وما هي من الظالمين ببعيد يعني قوم لوط اي لم تكن تخطيهم وقال مجاهد يرهب قريشا المعني ما الحجارة من ظالمي قومك يا محمد ببعيد وقال قتادة وعكرمة يعني ظالمي هذه الامة والله ما اجار الله منها ظالما بعد وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي يكتفي رجالهم بالرجال ونساوهم بالنسا فاذا كان ذلك فارتقبوا عذاب قوم لوط ان يرسل الله عليهم حجارة من سجيل ثم تلا رسول الله صلي الله عليه وسلم وما هي من الظالمين ببعيد وفي رواية عنه عليه السلام لا تذهب الليالي والايام حتي تستحل هذه الامة ادبار الرجال كما استحلوا ادبار النساء فيصيب طوايف من هذه الامة حجارة من ربك وقيل المعني ما هذه القري من الظالمين ببعيد وهي بين الشام والمدينة وجاء ببعيد مذكرا علي معني بمكان بعيد وفي الحجارة التي امطرت قولان احدهما انها امطرت علي المدن حين رفعها جبريل عليه السلام الثاني انها امطرت علي من لم يكن في المدن من اهلها وكان خارجا عنها

والي مدين اخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان اني اراكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط اي وارسلنا الي مدين ومدين هم قوم شعيب وفي تسميتهم بذلك قولان احدهما انهم بنو مدين ابن ابراهيم فقيل مدين والمراد بنو مدين كما يقال مضر والمراد بنو مضر الثاني انه اسم مدينتهم فنسبوا اليها قال النحاس لا ينصرف مدين لانها اسم مدينة وقد تقدم هذا المعني في الاعراف مستوفي قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم ولا تنقصوا المكيال والميزان كانوا مع كفرهم اهل بخس وتطفيف كان اذا جاءهم البايع بالطعام اخذوا بكيل زايد واستوفوا بغاية ما يقدرون وظلموا وان جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص وشحوا له بغاية ما يقدرون فامروا بالايمان اقلاعا عن الشرك وبالوفا نهيا عن التطفيف اني اراكم بخير اي في سعة من الرزق وكثرة من النعم وقال الحسن كان سعرهم رخيصا واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط وصف اليوم بالاحاطة واراد وصف ذلك اليوم بالاحاطة بهم فان يوم العذاب اذا احاط بهم فقد احاط العذاب بهم وهو كقولك يوم شديد اي شديد حره واختلف في ذلك العذاب فقيل هو عذاب النار في الاخرة وقيل عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل غلاء السعر وروي معناه عن ابن عباس وفي الحديث عن النبي ص

لعدم ما ظهر فيه البخس في المكيال والميزان الاعلام بالقحط والغلاء وقد تقدم
ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين امر بالايفا
بعد ان نهى عن التطفيف تاكيدا والايفا الاتمام بالقسط اي بالعدل والحق والمقصود ان يصل كل ذي نصيب
الى نصيبه وليس يريد ايفا المكيل والموزون لانه لم يقل اوفوا بالمكيال وبالميزان بل اراد ان لا تنقصوا
حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات ولا تبخسوا الناس اشياءهم اي لا تنقصوهم مما استحقوه
شيا ولا تعثوا في الارض مفسدين بين ان الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الارض بالفساد وقد
مضى في الاعراف زيادة لهذا والحمد لله بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا
عليكم بحفيظ اي ما يبقيه الله لكم بعد ايفا الحقوق بالقسط اكثر بركة واحمد عاقبة مما تبقونه انتم
لانفسكم من فضل التطفيف بالتجبر والظلم قال معناه الطبري وغيره وقال مجاهد بقية الله خير
لكم يريد طاعته وقال الربيع وصية الله وقال الفرا مراقبة الله ابن زيد رحمة الله قتادة والحسن
حظكم من ربكم خير لكم وقال ابن عباس رزق الله خير لكم ان كنتم مؤمنين شرط هذا لانهم انما يعرفون
صحة هذا اذا كانوا مؤمنين وقيل يحتمل انهم كانوا يعترفون بان الله خالقهم فخاطبهم بهذا وقال وما
انا عليكم بحفيظ اي رقيب ارقبكم عند كيلكم ووزنكم اي لا يمكنني شهود كل معاملة تصدر منكم حتى
اواخذكم بايفاء الحق وقيل اي لا يتهيا لي ان احفظكم من ازالة نعم الله عليكم بمعاصيكم
قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا واننا لفي شك مما تدعونا اليه
مريب قالوا يا شعيب اصلواتك وقرئ صلاتك من غير جمع تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا ان في
موضع نصب وقال الكسائي موضعها خفض على اضمار الباء وروي ان شعيبا عليه السلام كان يكثر
الصلاة مواظبا للعبادة فرضها ونفلها ويقول الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فلما امرهم ونهاهم عيروه
بما راوه يستمر عليه من كثرة الصلاة واستهزؤا به فقالوا ما اخبر الله عنهم وقيل ان الصلاة هنا
بمعنى القراة قاله سفيان عن الاعمش اي قراتك تامرك ودل بهذا على انهم كانوا كفارا وقال
الحسن لم يبعث الله نبيا الا فرض عليه الصلاة والزكاة وان نفعل في اموالنا ما نشاء زعم الفرا
ان التقدير او تنهانا ان نفعل في اموالنا ما نشا وقرا السلمي والضحاك بن قيس بالتاء في الفعلين او ان
تفعل في اموالنا ما تشا انت يا شعيب وقال النحاس او ان على هذه القراة معطوفة على ان الاولى وروي
عن زيد بن اسلم انه قال مما نهاهم عنه حذف الدراهم وقيل معناه او ان نفعل في اموالنا ما نشا اذا
تراضينا فيما بيننا بالبخس فلم تمنعنا منه انك لانت الحليم الرشيد يعنون عند نفسك بزعمك ومثله
في صفة ابي جهل ذق انك انت العزيز الكريم اي عند نفسك بزعمك وقيل قالوه على وجه الاستهزا
والسخرية قاله قتادة ومنه قولهم للحبشي ابو البيضا وللابيض ابو الجون ومنه قول خزنة جهنم
لابي جهل ذق انك انت العزيز الكريم وقال سفيان بن عيينة العرب تصف الشي بضده للتطير والتفاول
كما قيل للديغ سليم وللفلاة مفازة وقيل هو تعريض ارادوا به السب واحسن من هذا كله ويدل
عليه ما قبله على صحته اي انك انت الحليم الرشيد حقا فكيف تامرنا ان نترك ما يعبد اباؤنا ويدل
عليه اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا انكروا لما راوا من كثرة صلاته وعبادته وانه حليم
رشيد بان يكون يامرهم بترك ما يعبد اباؤهم وبعده ايضا ما يدل عليه قال يا قوم ارايتم ان كنت
على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا اي افلا انهاكم عن الضلال وهذا كله يدل على انهم قالوه على
وجه الحقيقة وانه اعتقادهم فيه ويشبه هذا المعنى قول اليهود من بني قريظة للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لهم يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا محمد ما علمناك جهولا مسالة قال اهل التفسير
كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم كانوا يقرضون من اطراف الصحاح ليفضل
لهم القراضة وكانوا يتعاملون على الصحاح عددا وعلى المقروضة وزنا وكانوا يبخسون في الوزن وقال
ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير والدراهم وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين
كسعيد بن المسيب وزيد بن اسلم وغيرهما وكسرها ذنب عظيم وفي كتاب ابي داود عن علقمة بن عبد الله
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس فانها اذا كانت
صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها فاذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة فاضر ذلك

بالناس ولذلك حرم وقد قيل في تاويل قوله تعالى تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون انهم
كانوا يكسرون الدراهم قاله زيد بن اسلم قال عمر بن عبد البر زعموا انه لم يكن بالمدينة اعلم بتاويل القران
من زيد بن اسلم بعد محمد بن كعب القرظي مسالة قال اصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
مولى زيد بن الحرث العتقي من كسرها لم تقبل شهادته لانه اتى كبيرة والكباير تسقط العدالة دون
الصغاير واما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلانه امر بين لا يخفى على احد وانما يقبل العذر اذا ظهر
الصدق فيه او خفي وجه الصدق فيه وكان الله اعلم به من العبد كما قال مالك مسالة اذا كان هذا
معصية وفسادا ترد به الشهادة فانه يعاقب من فعله ومر ابن المسيب برجل قد جلد فقال ما هذا قال
رجل يقطع الدنانير والدراهم قال ابن المسيب هذا من الفساد في الارض ولم ينكر جلده ونحوه عن سفيان
وقال ابو عبد الرحمن التجيبي كنت قاعدا عند عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة فاتي برجل يقطع الدراهم
وقد شهد عليه فضربه وحلقه وامر به فطيف به وامره ان يقول هذا جزاء من يقطع الدنانير ثم امر ان
يرد اليه فقال انه لم يمنعني ان اقطع يدك الا اني لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك
فمن شا فليقطع قال ابو بكر بن العربي اما ادبه بالسوط فلا كلام فيه واما حلقه فقد فعله عمر وقد
كنت ايام الحكم بين الناس اضرب واحلق وانما كنت افعل ذلك بمن يري شعره عونا له على المعصية
وطريقا الى التجمل به في الفساد وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية ان يقطع اذا كان غير مؤثر في
البدن واما قطع يده فانما اخذ ذلك عمر من فصل السرقة وذلك ان قرض الدراهم غير كسرها فان
الكسر افساد الوصف والقرض تنقيص للقدر فهو اخذ المال على جهة الاختفاء فان قيل اليس الحرز اصلا
في القطع قلنا يحتمل ان يكون عمر يرى ان تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا او درهما حرز لها وحرز كل شيء
على قدر حاله ولقد انفذ ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدراهم وقد قال علماء
المالكية ان الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسمه ولو قطع على قول اهل التاويل من كسر خاتما لله كان
اهلا لذلك اذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه ادب وخاتم الله يقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة
قال ابن العربي واري ان يقطع في قرضها دون من كسرها وقد كنت افعل ذلك ايام توليتي الحكم الا اني كنت
محفوفا بالجهال بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من اهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى
قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي تقدم ورزقني منه رزقا حسنا اي واسعا حلالا وكان
شعيب عليه السلام كثير المال قاله ابن عباس وغيره وقيل اراد به الهدى والتوفيق والعلم والمعرفة وفي
الكلام حذف وهو ما ذكرناه اي افلا انهاكم عن الضلال وقيل المعنى ان كنت على بينة من ربي اتامروني
بالعصيان في البخس والتطفيف وقد اغناني الله تعالى وما اريد ان اخالفكم في موضع نصب باريد الى ما انهاكم
عنه اي ليس انهاكم عن شيء وارتكبه كما لا اترك ما امرتكم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت اي ما اريد
الا فعل الصلاح اي تصلحوا دنياكم بالعدل واخرتكم بالعبادة وقال ما استطعت لان الاستطاعة من
شروط الفعل دون الارادة وما مصدرية اي ان اريد الاصلاح جهدي واستطاعتي وما توفيقي الا بالله
اي رشدي والتوفيق الرشد الا بالله عليه توكلت اي اعتمدت واليه انيب اي ارجع فيما ينزل
بي من جميع النوايب وقيل اليه ارجع في الاخرة وقيل ان الانابة الدعا ومعناه وله ادعوا
ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم مثل ما اصاب قوم نوح او قوم هود او قوم صالح وما قوم لوط
منكم ببعيد قرا يحيى بن وثاب لا يجرمنكم شقاقي في موضع رفع ان يصيبكم في موضع نصب اي لا يحملنكم
معاداتي على ترك الايمان فيصيبكم ما اصاب الكفار قبلكم قاله الحسن وقتادة وقيل لا يكسبنكم شقاقي
اصابة العذاب كما اصاب من كان قبلكم قاله الزجاج وقد تقدم معنى يجرمنكم في المائدة والشقاق
في البقرة وهو هنا بمعنى العداوة قاله السدي ومنه قول الاخطل

الا من مبلغ عني رسولا فكيف وجدتم طعم الشقاق

وقال الحسن اضراري وقتادة فراقي وما قوم لوط منكم ببعيد اي بمكان بعيد فلذلك وحد البعيد قال
الكسائي اي دورهم في دوركم واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي

رحيم ودود ثم توبوا اليه تقدم ان ربي رحيم ودود والرحيم والودود اسمان من اسمائه سبحانه وتعالى وقد بيناهما في شرح الاسماء قال الجوهري وددت الرجل اوده ودا اي احببته والود والمحبة والود والود والود والمودة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذكر شعيبا قال ذلك خطيب الانبياء

قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول وانا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما انت علينا بعزيز ما نفقه اي ما نفهم لانك تحملنا على امور غائبة من البعث والنشور وتعظنا بما لا عهد لنا بمثله وقيل قالوا ذلك اعراضا عن سماعه واحتقارا لكلامه يقال فقه يفقه اذا فهم فقها وفقها وحكى الكسائي فقها وفقها وفقه فقها اذا صار فقيها وانا لنراك فينا ضعيفا قيل انه كان مصابا ببصره قاله سعيد بن جبير وقتادة وقيل كان ضعيف البصر قاله الثوري وحكى عنه النحاس مثل قول سعيد بن جبير وقتادة قال النحاس وحكى اهل اللغة ان حمير تقول للاعمى ضعيف اي قد ضعف بذهاب بصره ضرير اي قد ضر بذهاب بصره كما يقال له مكفوف اي قد كف عن النظر بذهاب بصره الحسن معناه مهين وقيل المعنى ضعيف البدن حكاه علي بن عيسى وقال السدي وحيدا ليس لك جند ولا اعوان تقدر بها على مخالفتنا وقيل قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة اهلها وضعيفا بالنصب على الحال ولولا رهطك رفع بالابتداء ورهط الرجل عشيرته الذي يستند اليهم ويتقوى بهم ومنه الراهط لجحر اليربوع لانه يتوثق به ويخبا فيه ولده ومعنى لرجمناك لقتلناك بالرجم وكانوا اذا قتلوا انسانا رجموه بالحجارة وكان رهطه من اهل ملتهم وقيل معنى لرجمناك لشتمناك ومنه قول الجعدي

تراجمنا بمر القول حتى … نصير كاننا فرسا رهان

والرجم ايضا اللعن ومنه الشيطان الرجيم وما انت علينا بعزيز اي ما انت علينا بغالب ولا قاهر ولا ممتنع

قال يا قوم ارهطي اعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا ان ربي بما تعملون محيط ارهطي رفع بالابتداء والمعنى ارهطي في قلوبكم اعز عليكم من الله واعظم واجل وهو يملككم واتخذتموه وراءكم ظهريا اي اتخذتم ما جئتكم به من الله ظهريا اي جعلتموه وراءكم وامتنعتم من قتلي مخافة قومي يقال جعلت امره بظهر اي قصرت فيه وقد مضى في البقرة ان ربي بما تعملون اي من الكفر والمعصية محيط اي عليم وقيل حفيظ

ويا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل سوف تعلمون من ياتيه عذاب يخزيه ومن هو كاذب وارتقبوا اني معكم رقيب يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل سوف تعلمون تهديد ووعيد وقد تقدم في الانعام من ياتيه عذاب يخزيه اي يهلكه ومن في موضع نصب مثل يعلم المفسد من المصلح ومن هو كاذب عطف عليها وقيل اي وسوف تعلمون من هو كاذب منا وقيل في محل رفع تقديره ويخزي من هو كاذب فسيعلم كذبه ويذوق وبال امره وزعم الفراء انهم انما جاؤوا بهو في ومن هو كاذب لانهم لا يقولون من قائم انما يقولون من قام ومن القائم فزادوا هو ليكون جملة تقوم مقام فعل يفعل قال النحاس ويدل على خلاف هذا قوله

من رسولي الى الثريا باني … ضقت ذرعا بهجرها والكتاب

وارتقبوا اني معكم رقيب اي انتظروا العذاب والسخط واني منتظر النصر والرحمة

ولما جاء امرنا نجينا شعيبا والذين امنوا معه برحمة منا واخذت الذين ظلموا الصيحة فاصبحوا في ديارهم جاثمين كان لم يغنوا فيها الا بعدا لمدين كما بعدت ثمود ولما جاء امرنا قيل صاح بهم جبريل صيحة فخرجت ارواحهم من اجسادهم نجينا شعيبا والذين امنوا معه برحمة منا واخذت الذين ظلموا الصيحة اي صيحة جبريل وانث الفعل على لفظ الصيحة وقال في قصة صالح واخذ الذين ظلموا الصيحة فذكر على معنى الصياح قال ابن عباس ما اهلك الله امتين بعذاب واحد الا قوم صالح وقوم شعيب اهلكهم الله بالصيحة غير ان قوم صالح اخذتهم الصيحة من تحتهم وقوم شعيب اخذتهم الصيحة من فوقهم فاصبحوا في ديارهم جاثمين كان لم يغنوا فيها الا بعدا لمدين كما بعدت ثمود تقدم معناه وحكى الكسائي ان ابا عبد الرحمن السلمي قرا كما بعدت ثمود بضم العين قال النحاس المعروف في اللغة انما يقال بعد يبعد بعدا وبعدا اذا هلك وقال المهدوي من ضم العين من بعدت فهي لغة تستعمل في الخير والشر ومصدرها البعد وبعدت تستعمل في الشر خاصة يقال بعد يبعد بعدا فالبعد على قراءة الجماعة بمعنى اللعنة وقد يجتمع معنى اللغتين لتقاربهما في المعنى فيكون مما جاء مصدره على غير لفظه لتقارب المعاني

ولقد

ارسلنا موسى باياتنا وسلطان مبين الى فرعون وملائه فاتبعوا امر فرعون وما امر فرعون برشيد بين انه اتبع النبي النبي لتقوم الحجة وتزاح العلة كل علة باياتنا اي بالتوراة وقيل بالمعجزات وسلطان مبين اي حجة بينة يعني العصا وقد مضى في ال عمران معنى السلطان واشتقاقه فلا معنى للاعادة الى فرعون وملائه فاتبعوا امر فرعون اي شانه وحاله حتى اتخذوه الها وخالفوا امر الله وما امر فرعون برشيد اي بسديد يؤدي الى صواب وقيل برشيد اي بمرشد الى خير

يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار وبئس الورد المورود يعني انه يتقدمهم الى النار اذ هو رئيسهم يقال قدمهم يقدمهم قدما وقدما اذا تقدمهم فاوردهم النار اي ادخلهم فيها ذكر لفظ الماضي والمعنى فيوردهم النار وما تحقق وجوده فكانه كائن ولهذا يعبر عن المستقبل بالماضي وبئس الورد المورود اي بئس المدخل والمدخول ولم يقل بئست لان الكلام يرجع الى الورد وهو كما تقول نعم المنزل دارك ونعمت المنزل دارك والورد الماء الذي يورد والموضع الذي يورد وهو بمعنى المفعول

واتبعوا في هذه لعنة ويوم القيامة بئس الرفد المرفود واتبعوا في هذه لعنة اي في الدنيا ويوم القيامة اي ولعنة يوم القيامة وقد تقدم هذا المعنى بئس الرفد المرفود وحكى الكسائي وابو عبيدة رفدته ارفده رفدا اي اعنته واعطيته واسم العطية الرفد اي بئس العطاء والاعانة والرفد والرفد ايضا القدح والرفد بكسر الراء ما في القدح من الشراب حكى ذلك عن الاصمعي فكانه ذم بذلك ما يسقونه في النار وقيل ان الرفد الزيادة اي بئس ما يرفدون به بعد الغرق النار قاله الكلبي

ذلك من انباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم فما اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء امر ربك وما زادوهم غير تتبيب ذلك رفع على اضمار مبتدا اي الامر ذلك وان شئت بالابتداء والمعنى ذلك النبا المتقدم من انباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد قال قتادة القائم ما كان خاويا على عروشه والحصيد ما لا اثر له وقيل القائم العامر والحصيد الخراب قاله ابن عباس وقال مجاهد قائم خاو على عروشها وحصيد مستاصل يعني محصودا كالزرع اذا حصد وقال الشاعر

والناس في قسم المنية بينهم … كالزرع منه قائم وحصيد

وقال اخر

انما نحن مثل خامة زرع … فمتى يان يات محتصده

قال الاخفش سعيد حصيد اي محصود وجمعه حصدى وحصاد مثل مرضى ومراض قال يكون فيمن يعقل حصدى مثل قتيل وقتلى وما ظلمناهم اصل الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه وقد تقدم في البقرة مستوفى ولكن ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي وحكى سيبويه انه ظلم اياه فما اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شيء في الكلام حذف اي التي كانوا يعبدون لما جاء امر ربك وما زادوهم غير تتبيب اي تخسير قاله مجاهد وقتادة وقال لبيد

فلقد بليت وكل صاحب جدة … لبلى يعود وذلك التتبيب

التباب الخسران والهلاك وفيه اضمار اي ما زادتهم عبادة الاصنام فحذف المضاف اي كانت عبادتهم اياها قد خسرتهم ثواب الاخرة

وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد اي كما اخذ هذه القرى التي كانت لنوح وعاد وثمود ياخذ جميع القرى الظالمة وقرا الجحدري وطلحة بن مصرف وكذلك اخذ ربك اذ اخذ القرى وعن الجحدري ايضا وكذلك اخذ ربك كالجماعة اذ اخذ القرى قال المهدوي من قرا وكذلك اخذ ربك اذ اخذ فهو اخبار عما جرت به العادة في اهلاك من تقدم من الامم والمعنى وكذلك اخذ ربك من اراد اهلاكه متى اخذه من الامم المهلكة اذ اخذهم وقراءة الجماعة على انه مصدر والمعنى وكذلك اخذ ربك من اراد اهلاكه متى اخذه واذ لما مضى اي حين اخذ القرى واذا للمستقبل وهي ظالمة واهلها ظالمون فحذف المضاف مثل واسال القرية ان اخذه اليم شديد اي عقوبته لاهل الشرك موجعة غليظة وفي صحيح مسلم والترمذي من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ان في ذلك لعبرة وموعظة لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم ابتدا وخبر مجموع من نعته له الناس اسم ما لم يسم فاعله ولهذا لم يقل مجموعون فان قدرت ارتفاع الناس بالابتداء والخبر مجموع له فانما لم يقل مجموعون على هذا التقدير لانه يقوم مقام الفاعل والجمع الحشر

اي يحشرون لذلك اليوم وذلك يوم مشهود اي يشهده البر والفاجر ويشهده اهل السماء وقد ذكرنا
هذين الاسمين مع غيرهما من اسماء القيمة في كتاب التذكرة وبيناهما والحمد لله

وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد اي ما نؤخر ذلك اليوم
الا لاجل معدود اي لاجل سبق به قضاؤنا وهو معدود عندنا يوم يات وقري يوم ياتي لان الياء تحذف
اذا كان قبلها كسرة تقول لا ادر ذكره القشيري قال النحاس قرا اهل المدينة وابو عمرو والكسائي باثبات
الياء في الادراج وحذفها في الوقف وروي ان ابيا وابن مسعود قرا يوم ياتي بالياء في الوقف والوصل
وقرا الاعمش وحمزة يوم يات بغير ياء في الوقف والوصل قال ابو جعفر النحاس الوجه في هذا ان لا يوقف
عليه وان يوصل بالياء لان جماعة من النحويين قالوا لا تحذف الياء لا يجزم الشي بغير جازم فاما الوقف
بغير ياء ففيه قول للكسائي قال لان الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم فحذف الياء كما تحذف الضمة واما
قراة حمزة فقد احتج ابو عبيد بحذف الياء في الوصل والوقف بحجتين احداهما انه زعم انه راه في الامام الذي
يقال له انه مصحف عثمان رضي الله عنه بغير ياء والحجة الاخرى انه حكى انها لغة هذيل تقول ما ادر قال
النحاس اما حجته بمصحف عثمان رحمه الله فشي يرده عليه اكثر العلماء قال مالك بن انس رحمه الله سالت
عن مصحف عثمان رضي الله عنه فقيل لي ذهب واما حجته بقولهم ما ادر فلا حجة فيه لان هذا الحذف
قد حكاه النحويون القدماء وذكروا علته وانه لا يقاس عليه وانشد الفراء في حذف الياء

كفاك كف ما يليق درهما جودا   واخرى تعط بالسيف الدما

اي تعطي وقد حكى سيبويه والخليل ان العرب تقول لا ادر فتحذف الياء وتجتزي بالكسرة الا انهم يزعمون
ان ذلك لكثرة الاستعمال قال الزجاج والاجود في النحو اثبات الياء قال والذي اراه اتباع المصحف
واجماع القراء لان القراة سنة وقد جاء مثله في كلام العرب لا تكلم نفس الا باذنه الاصل لا تتكلم
حذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه اضمار لان اي لا تتكلم فيه نفس الا بالماذون فيه من حسن الكلام
لانهم ملجون الى ترك القبيح وقيل المعنى لا تكلم بحجة ولا شفاعة الا باذنه وقيل ان لهم في الموقف وقتا يمنعون
فيه من الكلام الا باذنه وهذه الاية اكثر ما يسال عنها اهل الالحاد في الدين فيقولون لم قال لا تكلم نفس الا
باذنه وهذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون وقال في موضع من ذكر القيمة واقبل بعضهم على بعض
يتساءلون وقال يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وقال وقفوهم انهم مسئولون وقال فيومئذ لا يسال
عن ذنبه انس ولا جان والجواب ما ذكرناه وانهم لا ينطقون بحجة تجب لهم وانما يتكلمون بالاقرار بذنوبهم
ولوم بعضهم بعضا وطرح بعضهم الذنوب على بعض فاما التكلم والنطق بحجة لهم فلا وهذا كما تقول للذي
يخاطبك كثيرا وخطابه فارغ عن الحجة ما تكلمت بشي ما نطقت بشي وسمي من يتكلم بلا حجة فيه غير متكلم
وقال قوم ذلك اليوم طويل وله مواطن ومواقف في بعضها يمنعون من الكلام وفي بعضها يطلق لهم الكلام
فهذا يدل على انه لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد اي من الانفس او من الناس وقد ذكرهم في قوله يوم يجموع
له الناس والشقي الذي كتبت عليه الشقاوة والسعيد الذي كتبت عليه السعادة قال لبيد

فمنهم سعيد اخذ بنصيبه   ومنهم شقي بالمعيشة قانع

وروى الترمذي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية فمنهم شقي وسعيد سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فعلى ما نعمل على شي قد فرغ منه او على شي لم يفرغ منه قال بل
على شي قد فرغ منه وجرت به الاقلام يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له قال هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن عمرو وقد تقدم في الاعراف **فاما الذين
شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق** فاما الذين شقوا ابتدا في النار في موضع الخبر وكذا لهم فيها
زفير وشهيق قال ابو العالية الزفير من الصدر والشهيق من الحلق وعنه ايضا ضد ذلك وقال الزجاج
الزفير من شدة الانين والشهيق من الانين المرتفع جدا قال وزعم اهل اللغة من البصريين والكوفيين
ان الزفير بمنزلة ابتداء صوت الحمير في النهيق والشهيق بمنزلة صوت الحمار في النهيق وقال ابن عباس عكسه
قال الزفير الصوت الشديد والشهيق الصوت الضعيف وقال الضحاك ومقاتل الزفير مثل اول نهيق
الحمار والشهيق مثل اخره حين يفرغ من صوته قال الشاعر

حشرج في الجوف سحيلا او شهق   حتى يقال ناهق وما نهق

وقيل الزفير اخراج النفس وهو ان يمتلي الجوف غما فيخرج بالنفس والشهيق رد النفس وقيل الزفير
ترديد النفس من شدة الحزن ماخوذ من الزفر وهو الحمل على الظهر لشدته والشهيق النفس الطويل الممتد
ماخوذ من قولهم جبل شاهق اي طويل والزفير والشهيق من اصوات المحزونين

خالدين فيها ما دامت السموات والارض ما دامت في موضع نصب على الظرف اي دوام السموات والارض
والتقدير وقت ذلك واختلف في تاويل هذا فقالت طايفة منهم الضحاك المعنى ما دامت سموات الجنة والنار
وارضهما والسماء كل ما علاك فاظلك والارض ما استقر عليه قدمك وفي التنزيل واورثنا الارض نتبوا
من الجنة حيث نشا وقيل اراد به السماء والارض المعهودتين في الدنيا واجرى ذلك على عادة العرب
في الاخبار عن دوام الشي وتابيده كقولهم لا اتيك ما جن ليل او سال سيل وما اختلف الليل والنهار
وما ناح الحمام وما دامت السموات والارض ونحو هذا مما يريدون به طولا من غير نهاية فافهمهم الله تخليد
الكفرة بذلك وان كان قد اخبر بزوال السموات والارض وعن ابن عباس ان جميع الاشياء المخلوقات اصله
من نور العرش وان السموات والارض يردان الى النور الذي اخذتا منه فهما دايمتان ابدا في نور العرش

**الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ** الا ما شاء ربك في موضع نصب
لانه استثناء من الاول وقد اختلف فيه على اقوال عشرة الاول انه استثناء من قوله ففي النار كانه قال الا
ما شاء ربك من تاخير قوم عن ذلك وهذا قول رواه ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وجابر رضي الله
عنهما وانما لم يقل من شاء لان المراد العدد لا الاشخاص كقوله ما طاب لكم وعن ابي نضرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من شاء ربك ان لا يدخلهم وان شقوا بالمعصية الثاني ان الاستثناء انما هو للعصاة
من المومنين في اخراجهم بعد مدة من النار وعلى هذا يكون قوله فاما الذين شقوا عاما في الكفرة والعصاة
ويكون الاستثناء من خالدين قاله قتادة والضحاك وابو سنان وغيرهم وفي الصحيح من حديث انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ناس جهنم حتى اذا صاروا كالحممة اخرجوا منها ودخلوا
الجنة فيقال هولاء الجهنميون وقد تقدم هذا المعنى في النساء وغيرها الثالث ان الاستثناء من الزفير
والشهيق اي لهم فيها زفير وشهيق الا ما شاء ربك من انواع العذاب الذي لم يذكره وكذلك لاهل الجنة
من النعيم ما ذكر وما لم يذكر حكاه ابن الانباري الرابع قال ابن مسعود خالدين فيها ما دامت السموات
والارض لا يموتون فيها ولا يخرجون منها الا ما شاء ربك ان يامر النار فتاكلهم وتفنيهم ثم يجدد
خلقهم قلت وهذا القول خاص بالكافرين والاستثناء له في الاكل وتجديد الخلق الخامس ان الا
بمعنى سوى كما تقول في الكلام ما معي رجل الا زيد ولي عليك الف درهم الا الفان التي لي عليك
قيل المعنى ما دامت السموات والارض سوى ما شاء ربك من الخلود السادس انه استثناء من الاخراج
وهو لا يريد ان يخرجهم منها كما تقول في الكلام اردت ان افعل ذلك الا ان اشاء غيره وانت مقيم
على ذلك الفعل فالمعنى انه لو شاء ان يخرجهم لاخرجهم ولكنه قد اعلمهم انهم خالدين فيها ذكر هذين القولين
الزجاج عن اهل اللغة قال ولاهل المعاني قولان اخران فاحد القولين خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك من مقدار موقفهم على رؤس قبورهم وللمحاسبة وقدر مكثهم في الدنيا والبرزخ
والوقوف للحساب والقول الاخر وقوع الاستثناء في الزيادة على النعيم والعذاب وتقديره خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك من زيادة النعيم لاهل النعيم وزيادة العذاب
لاهل العذاب قلت فالاستثناء في الزيادة من الخلود على مدة كون السماء والارض المعهودتين
في الدنيا واختاره الترمذي الحكيم ابو عبد الله محمد بن علي اي خالدين فيها مقدار دوام السموات
والارض وذلك مدة العالم وللسماء والارض وقت يتغيران فيه وهو قوله يوم تبدل الارض غير الارض
فخلق الله سبحانه وتعالى الادميين وعاملهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعلى هذا
بايعهم يوم الميثاق فمن وفى بذلك العهد فله الجنة ومن ذهب برقبته فخالد في النار بمقدار دوام
السموات والارض فانما دامتا للمعاملة وكذلك اهل الجنة خلود في الجنة بمقدار ذلك فاذا تمت
مدة المعاملة وقع الجميع في مشية الله قال الله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين
ما خلقناهما الا بالحق فيخلد اهل الدارين بمقدار دوامهما وهو حق الربوبية بذلك المقدار من

العظمة ثم اوجب لهم الابد في كلتا الدارين بحق الاحدية فمن لقيه موحدا لاحديته بقي في داره ابدا
ومن لقيه مشركا باحديته الهابقي في السجن ابدا اما علم الله العباد بمقدار الخلود ثم قال الا ما شاء ربك
من زيادة المدة التي تعجز القلوب عن ادراكها لانها لا غاية لها في الاعتقاد دوام خلودهم في الدار
ابدا وقد قيل ان الا بمعنى الواو قاله الفراء وبعض اهل النظر وهو الثامن والمعنى ما شاء ربك
في الخلود على مدة دوام السموات والارض في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى الا الذين ظلموا اي ولا الذين
ظلموا وقال الشاعر

وكل اخ مفارقه اخوه ... لعمر ابيك الا الفرقدان

اي والفرقدان قال ابو محمد مكي وهذا قول بعيد عند البصريين ان تكون الا بمعنى الواو وقد مضى في البقرة
بيانه وقيل معناه كما شاء ربك كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف اي كما قد
سلف وهو التاسع والعاشر وهو قوله تعالى الا ما شاء ربك انما ظهر على طريق الاستثناء الذي ندب
الشرع اليه الى استعماله في كل كلام فهو على حد قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فهذا الثنا
في واجب وهذا الاستثناء في حكم الشرط لذلك كانه قال ان شاء الله فليس يوصف متصل ولا منقطع ويؤيده
قوله تعالى عطاء غير مجذوذ ونحوه عن ابي عبيد قال فقدمت عزيمة المشية من الله تعالى في خلود
الفريقين في الدارين فوقع لفظ الاستثناء والعزيمة وقد تقدمت في الخلود قال وهذا مثل قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقد علم انهم يدخلونه حتما فلم يوجب الاستثناء في الموضعين خيارا
اذ المشية قد تقدمت بالعزيمة بالخلود في الدارين والدخول في المسجد الحرام ونحوه عن الفراء وقول حادي
عشر وهو ان الاشقياء هم السعداء والسعداء هم الاشقياء لا غيرهم والاستثناء في الموضعين راجع اليهم
وبيانه ان ما بمعنى من استثنى الله عز وجل من الداخلين في النار المخلدين فيها الذين يخرجون منها من امة
محمد صلى الله عليه وسلم بما معهم من الايمان واستثنى من الداخلين في الجنة المخلدين فيها الذين يدخلون النار
بذنوبهم قبل دخول الجنة ثم يخرجون منها الى الجنة وهم الذين وقع عليهم الاستثناء الثاني كانه قال تعالى فاما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك اي لا يخلد
فيها وهم الخارجون منها من امة محمد صلى الله عليه وسلم بايمانهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فهم بدخولهم
النار يسمون الاشقياء وبدخولهم الجنة يسمون السعداء كما روى الضحاك عن ابن عباس اذ قال الذين سعدوا
وشقوا يدخلون النار ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة وقراءة الاعمش وحفص وحمزة والكسائي
واما الذين سعدوا بضم السين وقال ابو عمرو والدليل على انه سعدوا ان الاول شقوا ولم يقل اشقوا
قال النحاس ورأيت علي بن سليمان يتعجب من قراءة الكسائي سعدوا مع علمه بالعربية اذ كان هذا
لحنا لا يجوز لانه انما يقال سعد فلان واسعده الله واسعد مثل امرض وانما احتج الكسائي بقولهم مسعود
ولا حجة له فيه لانه يقال مكان مسعود فيه ثم تحذف فيه ويسمى به وقال المهدوي ومن ضم السين من سعدوا
فهو محمول على قولهم مسعود وهو شاذ لانه لا يقال سعده الله انما يقال اسعده الله وقال الثعلبي سعدوا واسعدوا
بضم السين اي رزقوا السعادة يقال سعد واسعد بمعنى واحد وقرا الباقون سعدوا بفتح السين قياسا
على شقوا واختاره ابو عبيد وابو حاتم وقال الجوهري السعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد
الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد فهو مسعود ولا يقال مسعد كانهم استغنوا عنه بمسعود
وقال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وقد ورد سعده الله فهو مسعود واسعده الله فهو سعيد فهذا يقوي
قول الكوفيين وقال سيبويه لا يقال سعد فلان كما لا يقال شقي فلان مما لا يتعدى عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع
به من جذه يجذه اي قطعه قال النابغة

تجذ السلوقي المضاعف نسجه ... وتوقد بالصفاح نار الحباحب

فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ما يعبدون الا كما يعبد اباؤهم من قبل وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص
فلا تك في مرية جزم بالنهي وحذفت النون لكثرة الاستعمال في مرية اي في شك
مما يعبد هؤلاء من الالهة انها باطل واحسن من هذا اي قل يا محمد لكل من شك لا تك في مرية مما يعبد هؤلاء
ان الله عز وجل ما امرهم به وانما يعبدونها كما كان اباؤهم يفعلون تقليدا لهم وانا لموفوهم نصيبهم غير
منقوص فيه اقوال ثلاثة احدها نصيبهم من الرزق قاله ابو العالية الثاني نصيبهم من العذاب قاله ابن
زيد الثالث ما وعدوا به من خير او شر قاله ابن عباس ولقد اتينا موسى الكتاب

فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم وانهم لفي شك منه مريب الكلمة
ان الله عز وجل حكم ان يؤخرهم الى يوم القيامة لما علم في ذلك من الصلاح ولولا ذلك لقضي بينهم اجلهم
بان يثاب المؤمن ويعاقب الكافر وقيل المراد بين المختلفين في كتاب موسى بانهم كانوا بين مصدق به
ومكذب وقيل بين هؤلاء المختلفين فيك يا محمد بتعجيل العقاب ولكن سبق الحكم بتاخير العقاب
عن هذه الامة الى يوم القيامة وانهم لفي شك منه مريب ان حملت على قوم موسى اي لفي شك من كتاب
موسى فهم في شك من القران وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم انه بما يعملون
خبير اي ان كلا من الامم التي عددناهم يرون جزاء اعمالهم وكذلك قومك يا محمد واختلف القراء في
قراءة وان كلا بالتخفيف على انها ان المخففة من الثقيلة معملة وقد ذكر هذا الخليل وسيبويه
قال سيبويه حدثنا من نثق به انه سمع العرب تقول ان زيدا لمنطلق قول الشاعر

كان ظبية تعطو الى وارق السلم

اراد كان ظبية فخفف ونصب ما بعدها
والبصريون يجوزون تخفيف ان المشددة مع اعمالها وانكر ذلك الكسائي وقال ما ادري على اي
شيء قرئ وان كلا وزعم الفراء ان نصب كلا في قراءة من خفف بقوله ليوفينهم اي وان ليوفينهم
كلا وانكر ذلك جميع النحويين وقالوا هذا من كبير الغلط لا يجوز عند احد زيدا لاضربنه وشدد
الباقون ان ونصبوا بها كلا على اصلها وقرا عاصم وحمزة وابن عامر لما بالتشديد وخففها الباقون على
معنى وان كلا ليوفينهم جعلوا ما صلة وقيل دخلت لتفصل بين اللامين اللتين يتلقيان القسم
وكلاهما مفتوح ففصل بينهما بما وقال الزجاج لام لما لام ان وما زائدة مؤكدة تقول ان زيدا
لمنطلق فان تقتضي ان تدخل على خبرها او اسمها لام كقولك ان الله لغفور رحيم وقوله ان في ذلك
لذكرى وان اللام في ليوفينهم هي التي يتلقى بها القسم وتدخل على الفعل ويلزمها النون المشددة
او المخففة ولما اجتمعت اللامان فصل بينهما بما وما زائدة مؤكدة وقال الفراء ما بمعنى من كقوله
وان منكم لمن ليبطئن اي وان كلا لمن ليوفينهم واللام في ليوفينهم للقسم وهذا يرجع معناه الى قول
الزجاج غير ان ما عند الزجاج زائدة وعند الفراء اسم بمعنى من وقيل ليست بزائدة بل هي اسم دخل عليها
لام التوكيد وهي خبر ان وليوفينهم جواب القسم التقدير وان كلا خلق ليوفينهم ربك اعمالهم وقيل
ما بمعنى من كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي من وهذا كله هو قول الفراء بعينه واما من شدد
لما وقرا وان كلا لما بالتشديد فيهما وهو حمزة ومن وافقه فقيل انه لحن حكي عن محمد بن يزيد ان هذا
لا يجوز ولا يقال ان زيدا الا لاضربنه ولا لما لاضربنه وقال الكسائي الله اعلم بهذه القراءة ولا اعلم لها
وجها وقال ايضا هو وابو علي الفارسي التشديد فيهما مشكل قال النحاس وغيره وللنحويين في ذلك
اقوال الاول ان اصلها لمن ما فقلبت النون ميما واجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الوسطى فصارت لما
وما على هذا القول بمعنى من تقديره وان كلا لمن الذين كقولهم واني لما اصدر الامر وجهه اذا هو اعيى
بالسبيل مصادره وزيف الزجاج هذا القول وقال من اسم على حرفين فلا يجوز حذفه والثاني ان الاصل
لمن ما فحذفت الميم المكسورة لاجتماع الميمات والتقدير وان كلا لمن خلق ليوفينهم وقيل لما مصدر لم
وجاءت بغير تنوين حملا للوصل على الوقف فهي على هذا كقوله وتاكلون التراث اكلا لما اي جامعا للمال
المأكول والتقدير على هذا وان كلا ليوفينهم ربك اعمالهم توفية لما اي جامعة لاعمالهم جميعا فهو كقولك
قياما لاقومن وقد قرا الزهري لما بالتشديد والتنوين على هذا المعنى الثالث ان لما بمعنى الا حكى اهل
اللغة سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت ومنه قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها
فمعنى الاية ما كل واحد منهم الا ليوفينهم قال القشيري وزيف الزجاج هذا القول بانه لا
نفي كقوله وان كل ما حتى يقدر الا ولا يقال ذهب الناس لما زيد الرابع قال ابو عثمان المازني
الاصل وان كلا لما بتخفيف لما ثم ثقلت كقولهم

لقد خشيت ان ارى جدبا ... في عامنا ذا بعد ما اخصبا

وقال ابو اسحاق الزجاج هذا خطا انما يخفف المثقل ولا يثقل المخفف الخامس قال ابو عبيد القسم بن
سلام يجوز ان يكون التشديد من قولهم لممت الشيء المه لما اذا جمعته ثم بني منه فعلى كما قرئ ثم
ارسلنا رسلنا تترى بغير تنوين وبتنوين فالالف على هذا للتانيث وتمال على هذا القول

لاصحاب الامالة قال ابو اسحاق القول الذي لا يجوز غيره عندي ان تكون مخففة من الثقيلة يكون
بمعنى ما مثل ان كل نفس لما عليها حافظ وكذا ايضا شدد على اصلها وتكون بمعنى ما ولما بمعنى الا حكى
ذلك الخليل وسيبويه وجميع البصريين وان لما تستعمل بمعنى الا قلت هذا القول الذي ارتضاه
الزجاج حكاه عنه النحاس وغيره وقد تقدم مثله وتضعيف الزجاج له الا ان ذلك القول ما فيه باق
وهنا مخففة من الثقيلة فافترقا وبقيت قراءتان قال ابو حاتم وفي حرف ابي وان كلا الا ليوفينهم
وروي عن الاعمش وان كل لما بتخفيف ان ورفع كل وتشديد لما قال النحاس وهذه القراءات مخالفة للسواد
وتكون فيها ان بمعنى ما لا غير وتكون على التفسير لانه لا يجوز ان تقرا بما خالف السواد الا على هذه
الجهة انه بما يعملون خبير تهديد ووعيد **فاستقم كما امرت ومن تاب معك**
ولا تطغوا انه بما تعملون بصير الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره وقيل له والمراد امته قاله
السدي وقيل استقم اطلب الاقامة على الدين من الله تعالى واساله ذلك فتكون السين سين السؤال
كما تقول استغفر الله اطلب الغفران والاستقامة الاستمرار في جهة واحدة من غير اخذ في جهة اليمين
والشمال اي فاستقم على امتثال امر الله تعالى وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم وروى الدارمي
ابو محمد في مسنده عن عثمان بن حاضر الازدي قال دخلت على ابن عباس فقلت اوصني فقال نعم عليك
بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع ومن تاب معك اي استقم انت وهو يريد اصحابه الذين
تابوا من الشرك ومن بعده ممن اتبعه من امته قال ابن عباس ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية هي اشد ولا اشق من هذه الاية ولذلك قال لاصحابه حين قالوا له لقد اسرع اليك الشيب فقال
شيبتني هود واخواتها وقد تقدم في اول السورة وروي عن عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا علي السري
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله روي عنك انك قلت شيبتني هود قال
نعم فقلت له ما الذي شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت ولا
تطغوا نهي عن الطغيان والطغيان مجاوزة الحد ومنه انا لما طغى الماء حملناكم وقيل اي لا تتجبروا على
احد **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم**
لا تنصرون فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولا تركنوا الركون حقيقته الاستناد والاعتماد
والسكون الى الشيء والرضى به قال قتادة معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ابن جريج لا تميلوا اليهم ابو
العالية لا ترضوا اعمالهم وكله متقارب وقال ابن زيد الركون هنا الادهان وذلك الا ينكر عليهم
كفرهم **الثانية** قرأ الجمهور تركنوا بفتح الكاف قال ابو عمرو وهي لغة اهل الحجاز وقرا طلحة بن مصرف
وقتادة وغيرهما تركنوا بضم الكاف قال الفراء وهي لغة تميم وقيس وجوز قوم ركن يركن مثل منع يمنع **الثالثة**
قوله تعالى الى الذين ظلموا قيل اهل الشرك وقيل عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا الاية وقد تقدم وهذا هو الصحيح في معنى الاية وانها دالة على هجران اهل الكفر والمعاصي
من اهل البدع وغيرهم فان صحبتهم كفر ومعصية اذ الصحبة لا تكون الا عن مودة وقد قال حكيم شعر

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه ۞ فكل قرين بالمقارن مقتدي

فان كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في ال عمران والمائدة وصحبة الظالم على التقية
مستثناة من النهي بحال الاضطرار والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى فتمسكم النار اي تحرقكم بمخالطتهم و
مصاحبتهم على اعراضهم وموافقتهم في امورهم **واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من**
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار لم يختلف احد من اهل التاويل في ان الصلاة في هذه الاية يراد بها الصلوات المفروضة
وخصها بالذكر لانها ثانية الايمان واليها يفزع في النوائب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر
فزع الى الصلاة وقال شيوخ الصوفية ان المراد بهذه الاية استغراق الاوقات بالعبادة فرضا ونفلا
قال ابن العربي وهذا ضعيف فان الامر لم يتناول ذلك الا واجبا لا نفلا فان الاوراد معلومة واوقات
النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من الاوقات يسترسل عليها الندب على البدل لا على العموم
وليس ذلك في قوة بشر **الثانية** قوله تعالى طرفي النهار قال مجاهد الطرف الاول صلاة الصبح والطرف

الثاني صلاة الظهر والعصر واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح والمغرب قاله ابن عباس والحسن وعن
الحسن ايضا الطرف الثاني العصر وحده وقاله قتادة والضحاك وقيل الطرفان صلاة الظهر والعصر والزلف
المغرب والعشاء والصبح كان هذا القائل راعى جهر القراءة وحكى الماوردي ان الطرف الاول صلاة الصبح
باتفاق قلت وهذا الاتفاق ينقضه القول الذي قبله ورجح الطبري ان الطرفين الصبح والمغرب وانه الظاهر
قال ابن عطية ورد عليه بان المغرب لا تدخل فيه لانها من صلاة الليل قال ابن العربي والعجب من الطبري الذي
يرى ان طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس غلوة قال
الطبري والدليل عليه اجماع الجميع على ان احد الطرفين الصبح فدل على ان الطرف الاخر المغرب ولم يجمع
معه على ذلك احد قلت هذا تحامل من ابن العربي في الرد وانه لم يجمع معه على ذلك احد وقد ذكرنا
عن مجاهد ان الطرف الاول صلاة الصبح وقد وقع الاتفاق الا من شذ بان من اكل او جامع بعد طلوع
الفجر متعمدا ان يومه ذلك يوم فطر وعليه القضاء والكفارة وما ذاك الا وما بعد طلوع الفجر من النهار فدل
على صحة ما قاله الطبري في الصبح وبقي عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله اعلم **الثالثة**
قوله تعالى وزلفا من الليل اي في زلف من الليل والزلف الساعات القريبة بعضها من بعض ومنه سميت
المزدلفة لانها منزل بعد عرفة بقرب مكة وقرا ابن القعقاع وابن ابي اسحاق وغيرهما وزلفا بضم
اللام جمع زليف لانه قد نطق بزليف ويجوز ان يكون واحده زلفة لغة كبسرة وبسر في لغة من ضم السين
وقرا ابن محيصن وزلفا من الليل باسكان اللام والواحدة زلفة تجمع جمع الاجناس التي هي اشخاص كدرة ودر
وبرة وبر وقرا ابن مجاهد وابن محيصن ايضا زلفى مثل فعلى وقرا الباقون بفتح اللام كغرفة وغرف
قال ابن العربي والزلف الساعات واحدها زلفة وقال قوم الزلفة اول ساعات من الليل بعد مغيب الشمس
فعلى هذا يكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة قاله ابن عباس وقال الحسن المغرب والعشاء وقيل
المغرب والعشاء والصبح وقد تقدم وقال الاخفش يعني صلاة الليل ولم يعين **الرابعة** قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ذهب جمهور المتاولين من الصحابة والتابعين الى ان الحسنات هاهنا الصلوات الخمس وقال
مجاهد الحسنات قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن عطية وهذا على جهة
المثال في الحسنات والذي يظهر ان اللفظ عام في جميع الحسنات خاص في السيئات لقوله صلى الله عليه
وسلم ما اجتنبت الكبائر قلت سبب النزول يعضد قول الجمهور نزلت في رجل من الانصار قيل
هو ابو اليسر بن عمرو وقيل اسمه عباد خلا بامراة فقبلها وتلذذ بها بما دون الفرج روى الترمذي عن عبد
الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون
ان امسها وهذا انا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك فلم يرد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه اقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين الى اخر الاية فقال
رجل من القوم هذا له خاصة فقال بل للناس كافة قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وخرج ايضا عن ابن
مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة حرام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن كفارتها فنزلت اقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله
فقال لك ولمن عمل بها من امتي قال هذا حديث حسن صحيح وروي عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع
تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب من هذا فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر
فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك
وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل
الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحى الله اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها علي رسول الله صلى الله عليه
فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عنه
واقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه السلام بالاية فدعاه فقال له اشهدت معنا

معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلى هذه الاية قال له قم فصل اربع ركعات والله اعلم وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا احسن طلبا ولا اسرع ادراكا من حسنة حديثة لذنب قديم ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **الخامسة** دلت الاية مع هذه الاحاديث على ان القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب به الحد وقد استدل به على ان لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر لانه لما ذكر اختلاف العلماء في هذه المسالة ذكر هذا الحديث مشيرا الى انه لا يجب عليهما شيء وسياتي ما للعلماء في هذا في النور ان شاء الله تعالى **السادسة** ذكر الله تعالى في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها واسمائها فقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية وقال اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وقال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقال واركعوا واسجدوا وقال وقوموا لله قانتين وقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا على ما تقدم وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك وهذا كله مجمل اجمله في كتابه واحال على نبيه عليه السلام في بيانه فقال جل ذكره وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها وما لا تصح الا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل فقال في صحيح البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة على ما هو معلوم ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما بالناس الحاجة اليه فكمل الدين واوضح السبيل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قوله تعالى ذلك ذكرى للذاكرين اي القران موعظة وتوبة لمن اتعظ وتذكر وخص الذاكرين بالذكرى لانهم المنتفعون به والذكرى مصدر جاء بالف التانيث

واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين واصبر اي على الصلاة كقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقيل المعنى اصبر يا محمد على ما تلقى من الاذى فان الله لا يضيع اجر المحسنين قال يعني المصلين

فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين فلولا كان اي فهلا كان من القرون من قبلكم اي من الامم التي قبلكم اولوا بقية اي اصحاب طاعة ودين وعقل وبصر ينهون قومهم عن الفساد في الارض لما اعطاهم الله من العقل واراهم من الايات وهذا توبيخ للكفار وقيل لولا هنا للنفي اي ما كان من قبلكم كقوله تعالى فلولا كانت قرية امنت اي ما كانت الا قليلا استثناء منقطع اي لكن قليلا ممن انجينا منهم نهوا عن الفساد في الارض قيل هم قوم يونس لقوله الا قوم يونس وقيل هم اتباع الانبياء واهل الحق واتبع الذين ظلموا اي اشركوا وعصوا ما اترفوا فيه اي من الاشتغال بالمال واللذات وايثار ذلك على الاخرة وكانوا مجرمين

وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون وما كان ربك ليهلك القرى اي اهل القرى بظلم اي بكفر وشرك واهلها مصلحون اي فيما بينهم في تعاطي الحقوق اي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف اليه الفساد كما اهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان وقوم لوط باللواط ودل هذا على ان المعاصي اقرب الى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك وان كان عذاب الشرك في الاخرة اصعب وفي صحيح الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وقد تقدم وقيل المعنى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون فانه يكون ذلك ظلما لهم ونقصا من حقهم اي ما اهلك قوما الا بعد اعذار وانذار وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى وما كان ربك ليهلك احدا وهو يظلمه وان كان على نهاية الصلاح لانه تصرف في ملكه دليله قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقيل المعنى وما كان الله ليهلكهم بذنوبهم وهم مصلحون اي مخلصون في الايمان فالظلم المعاصي على هذا

ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال سعيد بن جبير على ملة الاسلام وحدها وقال الضحاك اهل دين واحد اهل ضلالة او اهل هدى ولا يزالون مختلفين اي على اديان شتى قاله مجاهد وقتادة الا من رحم ربك استثناء منقطع اي لكن من رحم ربك بالايمان والهدى فانه لم يختلف وقيل مختلفين

في الرزق فهذا غني وهذا فقير الا من رحم ربك قاله الحسن ولذلك خلقهم قال الحسن ومقاتل وعطاء ويمان الاشارة للاختلاف اي وللاختلاف خلقهم وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وللرحمة خلقهم وانما قال ولذلك خلقهم ولم يقل ولتلك لخلقهم والرحمة مؤنثة لانه مصدر وايضا فان تانيث الرحمة غير حقيقي فحملت على معنى الفضل وقيل الاشارة بذلك للاختلاف والرحمة وقد يشار بذلك الى شيئين متضادين كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ولم يقل بين ذينك ولا بين تينك وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وكذلك قوله قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وهذا احسن الاقوال ان شاء الله تعالى لانه يعم اي ولما ذكر خلقهم والى هذا اشار مالك رحمه الله فيما روى عنه اشهب قال اشهب سالت مالكا عن هذه الاية قال خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير اي خلق اهل الاختلاف للاختلاف واهل الرحمة للرحمة وروي عن ابن عباس ايضا قال خلقهم فريقين فريقا يرحمه وفريقا لا يرحمه قال المهدوي وفي الكلام على هذا التقدير تقديم وتاخير المعنى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين ولذلك خلقهم وقيل هو متعلق بقوله ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود والمعنى ولشهود ذلك اليوم خلقهم وقيل هو متعلق بقوله فمنهم شقي وسعيد اي للسعادة والشقاء خلقهم

وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين معنى تمت ثبت ذلك كما اخبر وقدر في ازله وتمام الكلمة امتناعها عن قبول التغيير والتبديل لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين من لبيان الجنس اي من جنس الجنة وجنس الناس اجمعين تاكيد وكما اخبر انه يملا ناره كذلك اخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه يملا جنته بقوله ولكل منكما ملؤها خرجه البخاري من حديث ابي هريرة وقد تقدم

وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين كلا نصب بنقص معناه وكل الذي تحتاج اليه من انباء الرسل اي من اخبارهم وصبرهم على اذى قومهم ما نثبت به فؤادك اي على اداء الرسالة والصبر على ما ينالك فيها من الاذى وقيل نزيدك به تثبيتا ويقينا وقال ابن عباس ما نشد به قلبك وقال ابن جريج نصبر به قلبك حتى لا تجزع وقال اهل المعاني ما نطيب والمعنى متقارب وما بدل من كل المعنى نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق اي في هذه السورة عن ابن عباس وابي موسى وغيرهما وخص هذه السورة لان فيها اخبار الانبياء والجنة والنار وقيل خصها بالذكر تاكيدا وان كان الحق في كل القران وقال قتادة والحسن المعنى في هذه الدنيا يريد النبوة وموعظة وذكرى للمؤمنين الموعظة ما يتعظ به من اهلاك الامم الماضية والقرون الخالية المكذبة وهذا تشريف لهذه السورة لان غيرها من السور قد جاء فيها الحق والموعظة والذكرى ولم يقل فيها كما قال في هذه على التخصيص وذكرى للمؤمنين اي يتذكرون ما نزل بمن هلك فيتوبون وخص المؤمنين لانهم المتعظون اذا سمعوا قصص الانبياء عليهم السلام

وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم تهديد ووعيد انا عاملون وانتظروا انا منتظرون تهديد اخر وقد تقدم معناه

ولله غيب السموات والارض واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون ولله غيب السموات والارض اي غيبهما وشهادتهما فحذف لدلالة المعنى وقال ابن عباس خزائن السموات والارض وقال الضحاك جميع ما غاب عن العباد فيهما وقال الباقون غيب السموات والارض نزول العذاب من السماء وطلوعه من الارض وقال ابو علي الفارسي ولله غيب السموات والارض اي علم ما غاب فيهما اضاف الغيب فيهما وهو مضاف الى المفعول توسعا لانه حذف حرف الجر تقول غبت في الارض وغبت ببلد كذا واليه يرجع الامر كله اي يوم القيامة اذ ليس لمخلوق امر الا باذنه وقرا نافع وحفص يرجع بضم الياء وفتح الجيم اي يرد فاعبده وتوكل عليه اي الجا اليه وثق به وما ربك بغافل عما تعملون اي يجازي كلا بعمله وقرا اهل المدينة والشام وحفص بالتاء على المخاطبة والباقون بالياء على الخبر قال الاخفش يعملون اذا لم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم معهم وقال بعضهم تعملون بالتاء لانه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم او قال قل لهم وما ربك بغافل عما تعملون وقال كعب الاحبار خاتمة التوراة

خاتمة هود من قوله ولله غيب السموات والارض الى اخر السورة

سورة يوسف عليه السلام مائة واحدى عشر آيات مكية

وهي مكية كلها وقال ابن عباس وقتادة الا اربع ايات منها وروي ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصة يوسف عليه السلام فنزلت السورة وسياتي وقال سعد بن ابي وقاص انزل القران على النبي صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو قصصت علينا فنزلت نحن نقص عليك فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو حدثتنا فنزل الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها قال العلما رضي الله عنهم وذكر الله قصص الانبيا في القران وكررها بمعنى واحد في وجوه مختلفة بالفاظ متباينة على درجات البلاغة وقد ذكر قصة يوسف ولم يكررها فلم يقدر مخالف على معارضة ما تكرر ولا على معارضة غير المكرر والاعجاز لمن تامل بسم الله الرحمن الرحيم **الر تلك ايات الكتاب المبين** تقدم الكلام فيه والتقدير هذه تلك ايات الكتاب المبين على الابتداء والخبر وقيل الر اسم السورة اي هذه السورة المسماة الر تلك ايات الكتاب المبين اي المبين حلاله وحرامه وحدوده واحكامه وهداه وبركته وقيل اي هذه تلك الايات التي كنتم توعدون بها في التوراة **انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون** انا انزلناه يجوز ان يكون المعنى انا انزلنا القران عربيا نصب قرانا على الحال اي مجموعا وعربيا نعت لقوله قرانا ويجوز ان يكون توطية للحال كما تقول مررت بزيد رجلا صالحا وعربيا على الحال اي يقرا بلغتكم يا معشر العرب اعرب بين ومنه الثيب تعرب عن نفسها لعلكم تعقلون اي لكي تعقلوا معانيه وتفهموا ما فيه وبعض العرب ياتي بان مع لعل تشبيها بعسى واللام في لعل زائدة للتوكيد كما قال الشاعر يا ابتا علك او عساكا وقيل لعلكم تعقلون لتكونوا على رجاء من تدبره فيعود معنى الشك اليهم لا الى الكتاب ولا الى الله عز وجل وقيل معنى انزلناه اي انزلنا خبر يوسف قال النحاس وهذا اشبه بالمعنى لانه يروى ان اليهود قالوا سلوه لم انتقل ال يعقوب من الشام الى مصر وعن خبر يوسف فانزل الله تعالى هذه بمكة موافقا لما في التوراة وفيه زيادة ليست عندهم فكان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبرهم ولم يكن يقرا كتابا قط ولا هو في موضع كتاب بمنزلة احيا عيسى عليه السلام الميت على ما ياتي فيه **نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وان كنت من قبله لمن الغافلين** نحن نقص عليك ابتدا وخبر احسن القصص بمعنى المصدر والتقدير قصصا احسن القصص واصل القصص تتبع الشي ومنه قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اي تتبعي اثره فالقاص يتبع الاثار فيخبر بها والحسن يعود الى القصص لا الى القصة يقال فلان حسن الاقتصاص للحديث اي جيد السياقة له وقيل القصص ليس بمصدر بل هو في معنى الاسم كما يقال الله رجانا اي مرجونا فالمعنى على هذا نخبرك باحسن الاخبار بما اوحينا اليك اي بوحينا فما مع الفعل بمنزلة المصدر وهذا القران نصب القران على انه نعت لهذا او بدل منه او عطف بيان واجاز الفرا الخفض على التكرير وهو عند البصريين على البدل مما واجاز ابو اسحاق الرفع على اضمار مبتدا كان سائلا سال عن الوحي فقيل له هو هذا القران وان كنت من قبله لمن الغافلين اي من الغافلين عما عرفناكه **مسالة** واختلف العلما لم سميت هذه السورة احسن القصص من بين الاقاصيص فقيل لانه ليست قصة في القران تتضمن من العبر والحكم ما تتضمن هذه القصة وبيانه قوله في اخرها لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وقيل سماها احسن القصص لحسن مجاورة يوسف اخوته وصبره على اذاهم وعفوه عنهم بعد التقائهم عن ذكر ما تعاطوه وكرمه في العفو عنهم حتى قال لا تثريب عليكم اليوم وقيل لان فيها ذكر الانبيا والصالحين والملائكة والشياطين والجن والانس والانعام والطير وسير الملوك والممالك والعلما والجهال والرجال والنسا وحيلهن ومكرهن وفيها ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وقيل لان فيها ذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما وقيل احسن هنا بمعنى اعجب وقال بعض اهل المعاني انما كانت احسن القصص لان كل من ذكر فيها كان ماله السعادة وانظر الى يوسف وابيه واخوته وامراة العزيز وقيل والملك ايضا اسلم بيوسف وحسن اسلامه ومعبر الرؤيا الساقي والشاهد فيما يقال فما كان امر الجميع الا الى خير

اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين اذ في موضع نصب على الظرف اي اذكر لهم حين قال يوسف وقراءة العامة بضم السين وقرا طلحة بن مصرف يوسف بالهمز وكسر السين وحكى ابو زيد يوسف بالهمز وفتح السين ولم ينصرف لانه اعجمي وقيل هو عربي وسئل ابو الحسن الاقطع وكان حكيما عن يوسف فقال الاسف في اللغة الحزن والاسيف العبد وقد اجتمعا في يوسف فلذلك سمي يوسف لابيه يا ابت بكسر التا قراءة ابي عمرو وعاصم ونافع وحمزة والكسائي وهي عند البصريين علامة التانيث دخلت على الاب في النداء خاصة ولا يقال ابتي لان التا تبدل من اليا فلا يجمع بينهما وزعم الفرا انه اذا قال يا ابت فكسر ووقف على التا لا غير لان اليا في النية وزعم ابو اسحاق ان هذا خطا والحق ما قال كيف يكون اليا في النية وليس يقال يا ابتي وقرا ابو جعفر والاعرج وعبد الله بن عامر يا ابت بفتح التا وقال البصريون اراد يا ابتي باليا ثم ابدل اليا الفا فصار يا ابتا فحذف الالف وبقيت الفتحة في التا وقيل الاصل الكسر ثم ابدل الكسرة فتحة كما يبدل من اليا الف فيقال يا غلاما اقبل واجاز الفرا يا ابت بضم التا اني رايت احد عشر كوكبا ليس بين النحويين اختلاف انه يقال جاني احد عشر ومررت باحد عشر وكذلك ثلاثة عشر وتسعة عشر وما بينهما جعلوا الاسمين واحدا واعربوهما باخف الحركات قال السهيلي اسما هذه الكواكب جا ذكرها مسندا رواه الحارث ابن ابي اسامة قال جا بستان وهو رجل من اهل الكتاب فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحد عشر كوكبا الذي راى يوسف فقال الحرثان والطارق والذيال وقابس والنطح والطروح وذو الكنفان وذو الفرع والفليق ووثاب والعمودان راها يوسف عليه السلام تسجد له وقال ابن عباس وقتادة وابن جريج الكواكب اخوته والشمس امه والقمر ابوه وقال قتادة ايضا الشمس خالته لان امه كانت ماتت وكانت خالته تحت ابيه رايتهم توكيد وقال رايتهم لي ساجدين فجا مذكرا فالقول عند الخليل وسيبويه انه لما اخبر عن هذه الاشيا بالطاعة والسجود وهما من افعال من يعقل اخبر عنها كما يخبر عمن يعقل وقد تقدم هذا المعنى في قوله وتراهم ينظرون اليك والعرب تجمع ما لا يعقل جمع من يعقل اذا انزلوه منزلته وان كان خارجا عن الاصل **قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين** فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى فيكيدوا لك كيدا اي يحتالوا في هلاكك لان تاويلها ظاهر فربما حملهم الشيطان على قصدك بسوء حينئذ واللام في قولك تاكيد كقوله ان كنتم للرؤيا تعبرون **الثانية** الرؤيا حالة شريفة ومنزلة رفيعة قال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح او ترى له وقال اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وحكم صلى الله عليه وسلم بانها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحديث ابن عمر جزء من تسعة واربعين جزءا ومن حديث العباس جزء من خمسين جزءا من النبوة ومن حديث انس من ستة وعشرين جزءا وعن عبادة بن الصامت من اربعة واربعين من النبوة والصحيح منها حديث الستة والاربعين ويتلوه في الصحة حديث السبعين ولم يخرج مسلم في صحيحه غير هذين الحديثين واما سائرها فمن حديث الشيوخ قاله ابن بطال وقال ابن عبد الله المازري والاكثر والاصح عند اهل الحديث من ستة واربعين قال الطبري والصواب ان يقال ان عامة هذه الاحاديث او اكثرها صحاح ولكل حديث منها مخرج معقول فاما قوله انها جزء من سبعين جزءا من النبوة فان ذلك قول عام في كل رؤيا صالحة صادقة ولكل مسلم راها في منامه على اي احواله كان واما قوله انها من اربعين او من ستة واربعين فانه يريد بذلك من كان صاحبها بالحال التي ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان بها فمن كان من اهل اسباغ الوضوء في السبرات والصبر في الله على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فرؤياه الصالحة ان شا الله تعالى جزء من اربعين جزءا من النبوة ومن كانت حاله في ذاته بين ذلك فرؤياه الصادقة بين الجزئين ما بين الاربعين الى الستين لا تنقص عن السبعين وتزيد على الاربعين والى هذا المعنى اشار ابو عمر بن عبد البر فقال اختلاف الاثار في هذا الباب في عدد اجزا الرؤيا ليس ذلك عندي اختلاف تضاد وتدافع والله اعلم لانه يحتمل ان تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على حسب ما يكون من صدق الحديث واداء الامانة والدين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الاجزا المختلفة العدد فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه اصدق والى النبوة

اوب كما ان الانبياء متفاضلون قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض تلك فهذا
التأويل يجمع شتات الاحاديث وهذا اولى من تفسير بعضها دون بعض وطرحه وذكره ابو سعيد
الاسفرايني عن بعض اهل العلم قال معنى قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فان الله تعالى اوحى الى محمد
صلى الله عليه وسلم في النبوة ثلاثة وعشرين عاما فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار عن ابن عباس فيها ستة
اشهر كان الوحي بالله في المنام والباقي في يقظة فاذا نسبنا ستة اشهر من ثلاثة وعشرين عاما وجدنا ذلك
جزءا من ستة واربعين عاما والى هذا القول اشار المازري في كتابه المعلم واختاره العزيزي في تفسير
من سورة يونس عند قوله لهم البشرى وهو فاسد من وجهين احدهما ما رواه ابو سلمة عن ابن عباس وعائشة
بان مدة الوحي كانت سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على راس اربعين فاقام بمكة عشر سنين وهو قول
عروة والشعبي وابن شهاب والحسن وعطا الخراساني وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وهي رواية ربيعة
وابي غالب عن انس واذا ثبت هذا الاختلاف بطل ذلك التاويل الثاني ان سائر الاحاديث على الاجزاء المختلفة
تبقى بغير معنى **الثالثة** انما كانت الرؤيا جزءا من النبوة لان فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران وقلب
الاعيان والاطلاع على شيء من علم الغيب كما قال عليه السلام انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصادقة في النوم الحديث وعلى الجملة فان الرؤيا الصادقة من الله تعالى وانها من النبوة قال صلى الله عليه
وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وان التصديق بها حق ولها التاويل الحسن وربما اغنى بعضها عن التاويل
وفيها من بديع الله ولطفه ما يزيد المؤمن في ايمانه ولا خلاف في هذا بين اهل الدين والحق من اهل الراي والاثر
ولا ينكر الرؤيا الا اهل الالحاد وشرذمة من المعتزلة **الرابعة** ان قيل اذا كانت الرؤيا الصالحة جزءا من النبوة
فكيف يكون الكافر والكاذب والمخلط اهلا لها وقد وقعت من بعض الكفار وغيرهم ممن لا يرضى دينه مناما
صحيحة صادقة كمنام رؤيا الملك الذي راى سبع بقرات ومنام الفتيين في السجن ورؤيا بخت نصر الذي
فسرها دانيال في ذهاب ملكه ورؤيا كسرى في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ومنام عاتكة عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امره وهي كافرة وقد ترجم البخاري في باب رؤيا اهل السجن فالجواب ان الكافر والفاسق
والكاذب وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق
في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة وقد تقدم في الانعام ان الكاهن وغيره انما ترجم البخاري رضي الله
عنه بهذا الجواز ان تكون رؤيا اهل الشرك رؤيا صادقة كما كانت رؤيا الفتيين صادقة الا انه لا يجوز
ان تضاف الى النبوة اضافة رؤيا المؤمن اذ ليس كل ما يصح له من الرؤيا حقيقة يكون جزءا من النبوة الى
الله تعالى هي التي خلصت من الاضغاث والاوهام وكان تاويلها موافقا لما في اللوح المحفوظ وهي التي
من جهة الاضغاث هي الحلم وهي المضافة الى الشيطان وانما سميت ضغثا لان فيها اشياء متضادة قال
معناه المهلب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا اقساما تغني عن كل قائل روى عوف بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ثلاثة منها اهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به في يقظته
فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال قلت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
قال نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **السادسة** قوله تعالى قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك
الاية الرؤيا مصدر راى في المنام رؤيا على وزن فعلى كالسقيا والبشرى والفه للتانيث ولذلك لم ينصرف
وقد اختلف العلماء في حقيقة الرؤيا فقيل هي ادراك في اجزاء لم تحلها آفة كالنوم المستغرق وغيره ولهذا
اكثر ما يكون في الرؤيا في آخر الليل لقلة غلبة النوم فيخلق الله للرائي علما ناشئا ويخلق له الذي يراه
على ما يراه ليصح الادراك قال ابن العربي ولا يرى في المنام الا ما يصح ادراكه ولذلك لا يرى الرائي في
المنام شخصا قائما قاعدا بحال وانما يرى الجائزات المعتادات وقيل ان الله تعالى ملكا يعرض المرئيات
على المحل المدرك من النائم فيتمثل له صورا محسوسة فتارة تكون الصور امثلة مفارقة موافقة لما يقع
في الوجود وتارة تكون لمعان معقولة غير محسوسة وفي الحالتين تكون مبشرة ومنذرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره رايت سوداء ثائرة الراس تخرج من المدينة الى مهيعة فاولتها الحمى ورايت سيفي
قد انقطع صدره وبقرا تنحر فاولتهما رجل من اهل بيتي يقتل والبقر نفر من اصحابي يقتلون ورايت اني
ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة ورايت في يدي سوارين فاولتهما كذابين يخرجان بعدي
الى غير ذلك مما ضرب له الامثال ومنها ما يظهر معناه اولا فاولا ومنها ما لا يظهر الا بعد التفكر

وقد راى النائم في زمن يوسف عليه السلام بقرا فاولها يوسف السنين وراى احد عشر كوكبا والشمس
والقمر فاولها باخوته وابويه **السابعة** ان قيل ان يوسف عليه السلام كان صغيرا وقت رؤياه والصغير
لا حكم لفعله فكيف تكون له رؤيا لها حكم حتى يقول ابوه لا تقصص رؤياك على اخوتك والجواب
ان الرؤيا ادراك حقيقة على ما قدمناه فيكون من الصغير كما يكون منه الادراك الحقيقي في اليقظة واذا
اخبر عما راى صدق فكذلك اذا اخبر عما يرى في المنام وقد اخبر الله عن رؤياه وانها وجدت كما راى
فلا اعتراض روي ان يوسف عليه السلام كان ابن اثني عشر سنة **الثامنة** هذه الاية اصل في ان لا تقص
الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح ولا على من لا يحسن التاويل فيها روى ابو رزين العقيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث بها صاحبها فاذا حدث بها
وقعت فلا تحدثوا بها الا عاقلا او محبا او ناصحا اخرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح وابو رزين
اسمه لقيط ابن عامر وان راى خيرا اخبر به وقيل لمالك ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابا النبوة يلعب وقال
مالك لا يعبر الرؤيا الا من يحسنها فان راى خيرا اخبر به وان راى مكروها فليقل خيرا او ليصمت قيل فهل
يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال انها على ما اولت عليه فقال لا ثم قال الرؤيا جزء من
النبوة فلا يتلاعب بالنبوة **التاسعة** وفي هذه الاية دليل على ان مباحا ان يحذر المسلم اخاه المسلم ممن
يخافه عليه ولا يكون داخلا في معنى الغيبة لان يعقوب قد حذر يوسف ان يقص رؤياه على اخوته فيكيدوا
له كيدا وفيها ايضا ما يدل على جواز ترك اظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسدا وكيدا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوائجكم بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود عليها وفيها ايضا دليل واضح
على معرفة يعقوب عليه السلام بتاويل الرؤيا فانه علم من تاويلها انه سيظهر عليهم ولم يبال بذلك
من نفسه فان الرجل يود ان يكون ولده خيرا منه ومن التابع والاخ لا يود ذلك لاخيه ويدل ايضا على ان
يعقوب كان احس من بنيه حسد يوسف وبغضهم فنهاه عن قصص الرؤيا عليهم خوف ان تغل بذلك صدورهم
فيعملوا الحيلة في هلاكه ومن هنا ومن فعلهم بيوسف عليه السلام يدل على انهم غير انبياء في ذلك الوقت
ووقع في كتاب الطبري لابن زيد انهم كانوا انبياء وهذا يرده القطع بعصمة الانبياء عن الحسد الدنيوي وعن
عقوق الاباء وتعريض مؤمن للهلاك والتوامر في قتله ولا التفات لقول من قال انهم كانوا انبياء ولا يستحيل
في العقل زلة نبي الا ان هذه الزلة قد جمعت انواعا من الكبائر وقد اجمع المسلمون على عصمتهم منها وانما اختلفوا
في الصغائر على ما تقدم ويأتي **العاشرة** روى البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة وهذا الحديث بظاهره يدل على ان
الرؤيا بشرى على الاطلاق وليس كذلك فان الرؤيا الصادقة قد تكون منذرة من قبل الله تعالى ولا تسر
رائيها وانما يريها الله تعالى المؤمن رفقا به ورحمة ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه فان ادرك تاويلها
بنفسه والا سال عنها من له اهلية وقد راى الشافعي وهو بمصر رؤيا لاحمد بن حنبل رضي الله عنهما
تدل على محنته فكتب اليه ليستعد لذلك وقد تقدم في سورة يونس تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحياة
الدنيا انها الرؤيا الصالحة وهذا وحديث البخاري مخرجه على الاغلب والله اعلم **الحادي عشر** روى
البخاري عن ابي سلمة قال لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا فتمرضني
حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث
به الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها فليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا
فانها لن تضره قال علماؤنا فجعل الله الاستعاذة منها مما يدفع اذاها الا ترى الى قول قتادة ان كنت لارى
الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت بهذا الحديث كنت لا اعدها شيئا وزاد مسلم من حديث جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل قال علماؤنا وهذا كله ليس بمتعارض وانما هذا الامر بالتحول والصلاة
زيادة فعلى الرائي ان يفعل الجميع والقيام الى الصلاة يشمل الجميع لانه اذا صلى تضمن فعله للصلاة التعوذ
والدعاء والتضرع الى الله تعالى في ان يكفيه شرها في حال هي اقرب الاحوال الى الاجابة وذلك في السحر من الليل
وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث ويتم نعمته عليك

وعلى آل يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحاق ان ربك عليم حكيم وكذلك يجتبيك ربك الكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف وكذلك الكاف في قوله كما اتمها على ابويك وما كان وكذلك اي كما اكرمك بالرويا فكذلك يجتبيك ويحسن اليك بتحقيق الرويا مع ما تلك السجود ذلك الحسن بالنبوة والاجتبا اختيار معالي الامور للمجتبين واصله من جبيت الشي اذا حصلته ومنه جبيت الماء في الحوض قاله النحاس وهذا ثنا من الله تعالى على يوسف عليه السلام وتعديد فيما عدده عليه من النعم التي اتاه الله التمكين في الارض وتعليم تاويل الاحاديث واجمعوا ان ذلك في تاويل الرويا قال عبد الله بن شداد بن الهاد كان تفسير الرويا يوسف عليه السلام بعد اربعين سنة وذلك منتهى الرويا وعني بالاحاديث ما يراه النايم في المنام وهو معجزة له فانه لم يلحقه فيها خطا وكان يوسف عليه السلام اعلم الناس بتاويلها وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وكان الصديق من اعبر الناس لها وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والاحسان ونحوه او قريب منه كان سعيد بن المسيب فيما ذكروا وقد قيل في تاويل قوله ونعلمك من تاويل الاحاديث اي احاديث الامم والكتب ودلايل التوحيد فهو اشارة الى النبوة وهو المقصود بقوله ويتم نعمته عليك اي بالنبوة وقيل باخراج اخوتك اليك وقيل بانجايك من كل مكروه كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم بالخلة وانجايه من النار واسحاق بالنبوة وقيل من الذبح قاله عكرمة واعلمه الله تعالى بقوله وعلى آل يعقوب انه سيعطي بني يعقوب كلهم النبوة قاله جماعة من المفسرين ان ربك عليم بما يعطيك حكيم بما فعله بك اي

لقد كان في يوسف واخوته آيات للسايلين يعني من سال عن حديثهم وقرا اهل مكة اية على التوحيد واختار ابو عبيدة آيات على الجمع قال لانها خير كثير قال النحاس واية ههنا قراءة حسنة اي لقد كان للذين سالوا عن خبر يوسف اية فيما خبروا به لانهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فقالوا اخبرنا عن رجل من الانبيا كان بالشام اخرج ابنه الى مصر فبكى عليه حتى عمي عليه ولم يكن بمكة احد من اهل الكتاب ولا من يعرف خبر الانبيا وانما وجه اليهود اليهم من اهل المدينة سالوا عن هذا فانزل الله تعالى سورة يوسف عليه السلام جملة واحدة وكل ما في التوراة من خبر وزيادة فكان ذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة احيا عيسى عليه السلام الميت اية موعظة وقيل عبرة وروي انها في بعض المصاحف عبرة وقيل بصيرة وقيل عجب تقول فلان اية في العلم والحسن اي عجب قال الثعلبي في تفسيره لما بلغت الرويا اخوة يوسف حسدوه وقال ابن زيد كانوا انبيا وقالوا ما يرضى انه يسجد له اخوته حتى يسجد له ابواه فبغوه بالعداوة وقد تقدم رد هذا القول قال الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات واسماهم روبيل هو اكبرهم وشمعون ولاوي ويهوذا وزبالون ويشجر وامهم ليا بنت ليان وهي بنت خال يعقوب وولدت له من سريتين اربعة نفر دان ونفتالي وجاد واشر ثم توفيت فتزوج يعقوب اختها راحيل فولدت له يوسف وبنيامين فكان بنو يعقوب اثنا عشر رجلا قال السهيلي وام يعقوب اسمها رفقا وراحيل ماتت من نفاس بنيامين وليان بن ناهر بن ازر هو خال يعقوب وقيل في اسم الامتين ليا وتليا كانت احداهما لراحيل والاخرى لاختها ليا وكانتا قد وهبتاهما ليعقوب وكان يعقوب قد جمع بينهما ولم يحل لاحد بعده لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقد تقدم الرد على ما قاله ابن زيد والحمد لله

اذ قالوا ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة ان ابانا لفي ضلال مبين اذ قالوا ليوسف يوسف رفع بالابتداء واللام للتاكيد وهي التي يتلقى بها القسم اي والله ليوسف واخوه عطف عليه احب الى ابينا منا خبره ولا يثنى ولا يجمع لانه بمعنى الفعل وانما قالوا هذا لان خبر المنام بلغهم فتوامروا في كيده ونحن عصبة اي جماعة وكانوا عشرة والعصبة ما بين الواحد الى العشرة وقيل الى الخمسة عشر وقيل ما بين الاربعين الى العشرة ولا واحد لها من لفظها كالنفر والرهط ان ابانا لفي ضلال مبين لم يريدوا ضلال الدين اذ لو ارادوا لكانوا كفارا بل ارادوا الذهاب عن وجه التدبير في ايثار اثنين على عشرة مع استوايهم في الانتساب اليه وقيل لفي خطا بين بايثاره يوسف واخاه علينا

اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا يخل لكم وجه ابيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين في الكلام حذف اي قال قايل منهم اقتلوا يوسف ليكون احسم لمادة الامر او اطرحوه ارضا اي في ارض فاسقط الخافض وانتصب الارض وانشد سيبويه فيما حذف منه في

لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب

وقال النحاس الا انه في الاية حسن كثير لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فاذا حذف الحرف تعدى

الفعل اليه والقايل قيل هو شمعون قاله وهب بن منبه وقال كعب دان وقال مقاتل روبيل والله اعلم والمعنى ارضا يبعد عن ابيه فلا بد من هذا الاضمار لانه كان عند ابيه في ارض يخل جزم لانه جواب الامر ومعناه يخلص ويصفو لكم وجه ابيكم فيقبل عليكم بكليته وتكونوا من بعده اي من بعد الذنب وقيل من بعد يوسف قوما صالحين اي تايبين اي تحدثوا توبة بعد ذلك فيقبلها الله منكم وفي هذا دليل على ان توبة القاتل مقبولة لان الله تعالى لم ينكر هذا القول منهم وقيل صالحين اي يصلح شانكم عند ابيكم من غير اثرة ولا تفضيل

قال قايل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى قال قايل منهم القايل هو يهوذا وهو اكبر ولد يعقوب قاله ابن عباس وقيل روبيل وهو ابن خالته وهو الذي قال فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي وقيل شمعون والقوه في غيابات الجب قراءة اهل مكة واهل البصرة واهل الكوفة في غيابة الجب وقرا اهل المدينة في غيابات الجب واختار ابو عبيد التوحيد لانه على موضع واحد القوه فيه وانكر الجمع لهذا قال النحاس وهذا تضييق في اللغة وغيابات على الجمع يجوز حكى سيبويه سير عليه عشيانات واصيلانات يريد عشية واصيلا فجعل كل واحد منهما عشية واصيلا فكذا جعل كل موضع مما يغيب غيبا وغيابة وغيابا كما قال الشاعر

الا فالبثا شهرين او نصف ثالث الى ذاكما قد غيبتني غيابيا

قال الهروي والغيابة شبه لجف او طاق في البير فويق الماء يغيب الشي عن العيون وقال ابن عزيز كل شي غيب عنك شيا فهو غيابة قلت ومنه قيل للقبر غيابة قال الشاعر

فان انا يوما غيبتني غيابتي فسيروا بسيري في العشيرة والاهل

والجب الركية التي لم تطو فاذا طويت فهي بير قال الاعشى

لان كنت في جب ثمانين قامة ورقيت اسباب السماء بسلم

وسميت جبا لانها كانت قطعت في الارض قطعا وجمع الجب جبب وجباب واجباب وجمع بين الغيابة والجب لانه اراد القوه في موضع مظلم من الجب حتى لا يلحقه نظر الناظرين قيل هو بير بيت المقدس وقيل هو بالاردن قاله وهب بن منبه مقاتل هو على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب الثانية قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة جزم على جواب الامر وقرا مجاهد وابو رجا والحسن وقتادة تلتقطه بعض السيارة وهذا محمول على المعنى لان بعض السيارة سيارة وحكى سيبويه سقطت بعض اصابعه وانشد

وتشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم

وقال آخر

ارى مر السنين اخذن مني كما اخذ السرار من الهلال

ولم يقل شرق ولا اخذ والسيارة الجمع الذي يسيرون في الطريق للسفر وانما قال هذا القايل هذا حتى لا يحتاجون الى حمله الى موضع بعيد ويحصل المقصود فان من التقطه من السيارة يحمله الى موضع بعيد وكان هذا وجها في التدبير حتى لا يحتاجوا الى الحركة بانفسهم فربما لا ياذن لهم ابوهم وربما يطلع على قصدهم الثالثة وفي هذا ما يدل على ان اخوة يوسف ما كانوا انبياء لا اولا ولا آخرا لان الانبيا لا يدبرون في قتل مسلم بل كانوا مسلمين فارتكبوا معصية ثم تابوا وقيل كانوا انبياء ولا يستحيل في العقل زلة نبي فكانت هذه زلة منهم وهذا يرده بان الانبيا معصومون من الكباير على ما قدمناه وقيل ما كانوا في ذلك الوقت انبيا ثم نباهم الله وهذا اشبه والله اعلم الرابعة قال ابن وهب قال ابن مالك طرح يوسف في الجب وهو غلام وكذلك روى ابن القاسم عنه يعني انه كان صغيرا والدليل عليه قوله تعالى لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة قال ولا يلتقط الا الصغير وقوله تعالى اني اخاف ان ياكله الذيب وكل ذلك يختص بالصغار وقولهم ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون الخامسة الالتقاط تناول الشي عن الطريق ومنه اللقيط واللقطة ونحن نذكر من احكامها ما دلت عليه الاية والسنة وما قال في ذلك اهل العلم واللغة قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشي على غير طلب ومنه قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة اي يجده من غير ان يحتسبه وقد اختلف العلما في اللقيط فقيل اصله الحرية لغلبة الاحرار على العبيد وروي عن الحسن بن علي انه قضى بان اللقيط حر وتلا وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وهذا ذهب صاحب مالك وهو قول عمر بن الخطاب وكذا يروى عن علي وجماعة وقال ابراهيم النخعي انه ان نوي رقه فهو مملوك وان نوي الحسبة فهو حر وقال مالك في موطيه الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان

ولاء لجميع هم يرثونه ويعقلون عنه وبه قال الشافعي واحتج بقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق قال فنفى الولاء عن غير المعتق واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان اللقيط لا يوالي احدا ولا يرثه احد بالولاء وقال ابو حنيفة واصحابه واكثر الكوفيين اللقيط يوالي من شاء ما لم يعقل عنه الذي والاه فان عقل عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه بولاية حيث شاء ما لم يعقل عنه الذي والاه ابدا وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه ونحوه عن عطا هو قول ابن شهاب وطايفة من اهل المدينة وهو حر قال ابن العربي انما كان اصل اللقيط الحرية لغلبة الاحرار على العبيد فقضي بالغالب كما حكي انه مسلم اخذا بالغالب وان كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فان ابن القاسم قال يحكم بالاغلب فان وجد عليه زي اليهود فهو يهودي وان وجد عليه زي النصارى فهو نصراني والا فهو مسلم الا ان يكون اكثر اهل القرية على غير الاسلام وقال غيره لو لم يكن فيها الا مسلم واحد قضي للقيط بالاسلام تغليبا لحكم الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه وهو مقتضى قول اشهب وقال اشهب هو مسلم ابدا لاني اجعله مسلما على كل حال كما اجعله حرا على كل حال واختلف الفقهاء في المنبوذ تشهد البينة انه عبد فقالت طايفة من اهل المدينة لا يقبل قولها في ذلك والى هذا ذهب اشهب لقول عمر هو حر ومن قضي بحريته لا تقبل البينة في انه عبد وقال ابن القاسم تقبل البينة في ذلك وهو قول الشافعي والكوفي **السادسة** قال مالك في اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ثم اقام رجل البينة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا وان لم يكن طرحه لكنه ضل منه فلا شي على الاب والمنفق متطوع بالنفقة الا ان يامره الحاكم بالنفقة وقال ابو حنيفة اذا انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يامره الحاكم بالنفقة وقال الاوزاعي كل من انفق على من لا تجب عليه نفقته رجع بما انفق وقال الشافعي ان لم يكن للقيط مال وجب نفقته في بيت المال فان لم يكن بيت مال ففيه قولان احدهما يستقرض له في ذمته والثاني تقسط على المسلمين من غير عوض **السابعة** واما اللقطة والضوال فقد اختلف العلما في حكمهما فقالت طايفة من اهل العلم اللقطة والضوال سوا في المعنى والحكم فيهما سواء والى هذا ذهب ابو جعفر الطحاوي وانكر قول ابي عبيد القاسم بن سلام ان الضالة لا تكون الا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان وقال هذا غلط واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك للمسلمين ان امكم ضلت قلادتها فاطلق ذلك على القلادة **الثامنة** اجمع العلما على ان اللقطة ما لم تكن تافهة يسيرا او شيا لا بقاء لها فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها واجمعوا ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول واراد صاحبها يضمنه فان ذلك له وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها فاي ذلك تخير كان ذلك له باجماع ولا ينطلق به ملتقطها عليها بصدقة ولا يتصرف قبل الحول واجمعوا على ان ضالة الغنم المخوف عليها له اكلها **التاسعة** واختلف في الافضل من اخذها او تركها فمن ذلك ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة واخذ الضالة ما لم تكن ابلا وقال في الشاة لك او لاخيك او للذيب يحضه على اخذها ولم يقل في شي دعوه حتى يضيع او ياتيه ربه ولو كان ترك اللقطة افضل لامر به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في ضالة الابل والله اعلم وجملة مذهب مالك انه في سعة ان شا اخذها وان شا تركها هذا قول اسمعيل ابن اسحق رحمه الله وقال المزني عن الشافعي لا احب لاحد ترك اللقطة ان وجدها اذا كان امينا عليها وسوا قليل اللقطة وكثيرها **العاشرة** روى الايمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الحديث الى قال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها ففي هذا الحديث زيادة العدد خرجه مسلم وغيره واجمع العلما ان عفاص اللقطة ووكاءها من احدى علاماتها واولها عليه فاذا اتى صاحب اللقطة بجميع اوصافها دفعت اليه قال ابن القاسم يجبر على دفعها فان جاء مستحق يستحقها ببينة انها كانت له لم يضمن الملتقط شيا وهل يحلف مع الاوصاف او لا قولان الاول لاشهب والثاني لابن القاسم ولا يلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم

وقال ابو حنيفة والشافعي لا تدفع اليه الا اذا اقام بينة انها له وهذا خلاف نص الحديث ولو كانت البينة شرطا في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكا والعدد معنى فانه يستحقها بالبينة على كل حال ولما جاز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانه تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم **الحادية عشرة** نص الحديث على الابل والغنم وبين حكمهما وسكت عما عداهما من الحيوان وقد اختلف علماونا في البقر هل تلحق بالابل او بالغنم قولان وكذلك اختلف ايمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير وظاهر قول ابن القاسم انها تلتقط وقال اشهب وابن كنانة لا تلتقط وقول ابن القاسم اصح لقوله صلعم احفظ على اخيك المومن ضالته **الثانية عشرة** واختلف العلماء في النفقة على الضوال فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم ان انفق الملتقط على الدواب والابل وغيرها فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة سواء انفق عليها بامر السلطان او بغير امره وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه ويكون احق به كالرهن وقال الشافعي اذا انفق على الضوال من اخذها فهو متطوع حكاه عنه الربيع وقال المزني عنه اذا امره الحاكم بالنفقة كانت دينا وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا وقال ابو حنيفة اذا انفق على اللقطة بغير امر القاضي فهو متطوع واذا انفق بامر القاضي فذلك دين على صاحبها اذا جاء وله ان يحبسها اذا حضر صاحبها والنفقة عليها ثلاثة ايام ونحوها حتى يامر القاضي ببيع الشاة وما اشبهها ويقضي النفقة **الثالثة عشرة** ليس في قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة بعد التعريف فاستمتع بها او فشانك بها او فهي لك او فاستنفقها او ثم كلها او فهو مال الله يوتيه من يشاء على ما في صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليك وسقوط الضمان عن الملتقط اذا جاء ربها فان في حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرفها فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه في رواية ثم كلها فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه خرجه البخاري ومسلم واجمع العلما على ان صاحبها متى جاء فهو احق بها الا ما ذهب اليه داود بان الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف لتلك الظواهر ولا التفات لمخالفته الناس ولقوله عليه السلام فادها اليه

قالوا يا ابانا ما لك لا تامنا على يوسف وانا له لناصحون ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وانا له لحافظون قيل للحسن ايحسد المومن قال ما انساك ببني يعقوب ولهذا قيل الاب جلاب والاخ سلاب فعند ذلك اجمعوا على التفريق بينه وبين ولده بضرب من الاحتيال وقالوا ليعقوب يا ابانا مالك لا تامنا على يوسف وقيل لما تفاوضوا وافترقوا على راي المتكلم الثاني عاودوا اليه يعقوب عليه السلام وقالوا هذا القول وفيه دليل على انهم سالوه قبل ذلك ان يخرج معهم يوسف فابى على ما ياتي وقرا يزيد بن القعقاع وعمرو بن عبيد والزهري مالك لا تامنا بالادغام بغير اشمام وهو القياس لان سبيل ما يدغم ان يكون ساكنا وقرا طلحة بن مصرف مالك لا تامننا بنونين ظاهرين على الاصل وقرا يحيى بن وثاب وابو رزين وروي عن الاعمش لا تيمنا بكسر التاء وهي لغة تميم يقولون انت تضرب وقرا سائر الناس بالادغام والاشمام ليدل على حال الحرف قبل ادغامه وانا له لناصحون اي في حفظه وحيطته حتى نرده اليك قال مقاتل في الكلام تقديم وتاخير وذلك ان اخوة يوسف قالوا لابيهم ارسله معنا غدا الاية فحينئذ قال ابوهم اني ليحزنني ان تذهبوا به فقالوا حينئذ جوابا لقوله مالك لا تامنا على يوسف الاية ارسله معنا غدا الى الصحراء نرتع ونلعب ظرف والاصل عند سيبويه وقد نطق به على الاصل قال النضر بن شميل ما بين الفجر وصلاة الصبح يقال له غدوة وكذا بكرة نرتع ونلعب بالنون واسكان العين وقرا اهل البصرة والمعروف من قراءة اهل مكة نرتع بالنون وكسر العين وقراءة اهل الكوفة يرتع ويلعب بالياء واسكان العين وقراءة اهل المدينة بالياء وكسر العين القراءة الاولى من قول العرب رتع الانسان والبعير اذا اكلا كيف شاء والمعنى نتسع في الخصب وكل مخصب راتع قال

فارعي فزارة لا هناك المرتع

قال اخر

ترتع ما غفلت حتى اذا ادكرت ... فانما هي اقبال وادبار

وقال اخر

اكفرا بعد رد الموت عني ... وبعد عطايك المائة الرتاعا

اي الراتعة بكثرة المرعى وروى معمر عن قتادة نرتع نسعى قال النحاس اخذ من قوله انا ذهبنا نستبق لان المعنى نستبق في العدو والى غاية بعينها وكذا يرتع باسكان العين الا انه ليوسف وحده عليه السلام

ويرتع بكسر العين من رعي الغنم اي ليتدرب بذلك ويترجل فمرة يرتع ومرة يلعب لصغره قال القتيبي يرتع يتحارس ويتحافظ ويرعى بعضنا بعضا من قولك رعاك الله اي حفظك ونلعب من اللعب وقيل لابي عمرو بن العلا كيف قالوا ونلعب وهم انبيا فقال لم يكونوا يومئذ انبيا وقيل اراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذي هو ضد الحق ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم ونلعب ومنه قوله عليه السلام فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها وقرا مجاهد وقتادة يرتع على معنى يرتع مطيته فحذف المفعول ونلعب بالرفع على الاستيناف والمعنى وهو ممن يلعب وانا له لحافظون من كل ما تخاف عليه ثم يحتمل انهم كانوا يخرجون ركبانا ويحتمل انهم كانوا رجالة وقد نقلوا انهم حملوا يوسف على اكتافهم ما دام يعقوب يراهم ثم لما غابوا عن عينه طرحوه ليعدو معهم اضرارا به

قال اني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون قال اني ليحزنني ان تذهبوا به في موضع رفع اي ذهابكم به اخبر عن حزنه لغيبته واخاف ان ياكله الذيب وذلك انه راى في منامه ان الذيب شد على يوسف فلذلك خافه عليه قال الكلبي وقيل انه راى في منامه كانه على ذروة جبل وكان يوسف في بطن الوادي فاذا عشرة من الذياب قد احتوشته يريدون اكله فدرا عنه واحد ثم انشقت الارض فتوارى فيها يوسف ثلاثة ايام فكان العشرة الاخوة لما تمالوا على قتله والذي دافع عنه اخوه الاكبر يهوذا وتواريه في الارض هو مقامه في الجب ثلاثة ايام وقيل انما قال ذلك لخوفه منهم عليه وانه اراد هم بالذيب وخوفه انما كان من قبلهم له فكنى عنهم بالذيب مساترة لهم قال ابن عباس فسماهم ذيابا وقيل ما خافهم عليه ولو خافهم ما ارسله معهم وانما خاف الذيب لانه اغلب ما يخاف في الصحاري والذيب ماخوذ من تذابت الريح اذا جاءت من كل وجه كذا قاله احمد بن يحيى والذيب يجي مهموزا لانه من كل وجه وروي ورش عن نافع الذيب بغير همز اذا كانت الهمزة ساكنة وقبلها كسرة فخففها وصارت ياء وانتم عنه غافلون اي مشغولون بالرعي

قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا إذا لخاسرون ونحن عصبة اي جماعة نرى الذيب لا نرده عنه انا اذا لخاسرون في حفظنا اغنامنا اي اذا كنا لا نقدر على دفع الذيب عن اخينا فنحن اعجز ان لا ندفعه عن اغنامنا وقيل لخاسرون لجاهلون بحقه وقيل لعاجزون **فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب وأوحينا إليه** ان في موضع نصب اي على ان يجعلوه في غيابة الجب قيل في القصة ان يعقوب عليه السلام لما ارسله معهم اخذ عليهم ميثاقا غليظا ليحفظنه وسلمه الى روبيل وقال يا روبيل انه صغير وتعلم يا بني شفقتي عليه فان جاع فاطعمه وان عطش فاسقه وان عيا فاحمله ثم عجل برده الي قال فاخذوا يحملونه على اكتافهم لا يضعه احد الا رفعه آخر ويعقوب يشيعهم ميلا ثم رجع فلما انقطع بصر ابيهم عنهم رماه الذي كان يحمله الى الارض حتى كاد يتكسر فالتجا الى آخر فوجد عند كل واحد اشد مما عند الاخر من الغيظ والعسف فاستغاث بروبيل وقال انت اكبر اخوتي والخليفة من بعد والدي علي واقرب الاخوة الي فارحمني وارحم ضعفي فلطمه لطمة شديدة وقال لا قرابة بيني وبينك فادع الاحد عشر كوكبا فلتنجيك منا فعلم ان حقدهم من اجل رؤياه فتعلق باخيه يهوذا وقال يا اخي ارحم ضعفي وعجزي وحداثة سني وارحم قلب ابيك يعقوب فما اسرع ما تناسيتم وصيته ونقضتم عهده فرق عليه قلب يهوذا وقال والله لا يصلون اليك ابدا ما دمت حيا ثم قال يا اخوتاه ان قتل النفس التي حرم الله من اعظم الخطايا فردوا هذا الصبي الى ابيه ونعاهده ان لا يحدث والده بشي مما جرى ابدا فقال اخوته والله ما تريد الا ان تكون لك المكانة عند يعقوب والله ان لم تدعه لنقتلنك معه قال فان ابيتم الا ذلك فهاهنا الجب الوحش القعر الذي هو ماوى الحيات والهوام فالقوه فيه فان اصيب بشي من ذلك فهو المراد وقد استرحتم من دمه وان انفلت على يد سيارة يذهبون به الى ارض فهو المراد فاجمعوا رايهم على ذلك فهو قول الله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب فجواب لما محذوف اي فلما ذهبوا به واجمعوا طرحه في الجب عظمت فتنتهم وقيل جواب لما قولهم قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وقيل التقدير فلما ذهبوا به من عند ابيهم واجمعوا ان يجعلوه في غيابات الجب جعلوه فيها هذا على مذهب البصريين واما مذهب الكوفيين فالجواب اوحينا والواو مقحمة والواو عندهم تزاد مع لما وحتى قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اي فتحت وقوله حتى اذا جاء امرنا وفار التنور

وقال امرؤ القيس فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى اي انتحى ومنه قوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه وقوله واوحينا اليه دليل على نبوته في ذلك الوقت قال الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة اعطاه الله النبوة وهو في الجب على حجر مرتفع عن الماء وقال الكلبي القي في الجب وهو ابن ثمان عشرة سنة فما كان صغيرا ومن قال كان صغيرا فلا يبعد في العقل ان ينبا الصغير ويوحي اليه وقيل كان وحي الهام كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل وقيل كان مناما والاول اظهر والله اعلم وان جبريل جاءه بالوحي **لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون** فيه وجهان احدهما انه اوحي اليه انه سيلقاهم ويوبخهم على ما صنعوا فعلى هذا يكون الوحي بعد القائه في الجب تقوية لقلبه وتبشيرا بالسلامة الثاني انه اوحي اليه بالذي يصنعون به فعلى هذا يكون الوحي قبل القائه في الجب انذارا له وهم لا يشعرون انك يوسف وذلك ان الله تعالى امره لما افضى اليه الامر بمصر ان لا يخبر اباه واخوته بمكانه وقيل بوحي الله تعالى بالنبوة قاله ابن عباس ومجاهد وقيل الهاء ليعقوب اوحى الله تعالى اليه بما فعلوا بيوسف وانه سيعرفهم بامره وهم لا يشعرون بما اوحي اليه فالله اعلم ومما ذكر في قصته اذ القي في الجب ما ذكره السدي وغيره ان اخوته لما جعلوا يدلونه في البير تعلق بشفة البير فربطوا يديه ونزعوا القميص فقال يا اخوتاه ردوا علي قميصي اتوارى به في هذا الجب فان مت فهو كفني وان عشت اواري به عورتي فقالوا ادع الشمس والقمر والاحد عشر كوكبا فلتونسك وتكسك فقال اني لم ار شيا فدلوه في البير حتى اذا بلغ نصفها القوه فارادوا ان يسقط فيموت فكان في البير ما فسقط فيه ثم اوى الى صخرة فقام عليها وقيل ان شمعون هو الذي قطع الحبل اراد ان يتفتت على الصخرة وكان جبريل تحت ساق العرش فاوحى الله اليه ان ادرك عبدي قال جبريل فاسرعت وهبطت حتى عارضته بين الرمي والوقوع فاقعدته على الصخرة سالما وكان ذلك الجب ماوى الهوام فقام على الصخرة وجعل يبكي فنادوه فظن انها رحمة عليه ادركتهم فاجابهم فارادوا ان يرضخوه بالصخرة فمنعهم يهوذا وكان يهوذا ياتيه بالطعام فلما وقع عريانا نزل جبريل اليه وكان ابراهيم حين القي في النار عريانا اتاه جبريل بقميص من حرير الجنة فالبسه اياه وكان ذلك عند ابراهيم ثم ورثه اسحاق ثم ورثه يعقوب فلما شب يوسف جعل يعقوب ذلك القميص في تعويذ وجعله في عنقه فكان لا يفارقه فلما القي في الجب عريانا اخرج جبريل ذلك القميص فالبسه اياه قال وهب فلما قام على الصخرة قال يا اخوتاه ان لكل ميت وصية فاسمعوا وصيتي قالوا وما هي قال اذا اجتمعتم فانس بعضكم بعضا فاذكروا وحشتي واذا اكلتم فاذكروا جوعي واذا شربتم فاذكروا عطشي واذا رايتم غريبا فاذكروا غربتي واذا رايتم شابا فاذكروا شبابي فقال له جبريل يا يوسف كف عن هذا واشتغل بالدعا فان الدعا عند الله بمكان ثم علمه فقال قل اللهم يا مونس كل غريب ويا صاحب كل وحيد ويا ملجا كل خائف ويا كاشف كل كربة ويا عالم كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حاضر كل ملا يا حي يا قيوم اسالك ان تقذف رجاك في قلبي حتى لا يكون لي هم ولا شغل غيرك وان تجعل لي من امري فرجا ومخرجا انك على كل شي قدير فقالت الملايكة الهنا نسمع صوتا ودعا الصوت صوت صبي والدعا دعا نبي وقال الضحاك نزل جبريل عليه السلام على يوسف وهو في الجب فقال له الا اعلمك كلمات اذا انت قلتهن عجل الله لك خروجك من هذا الجب فقال نعم فقال له قل يا صانع كل مصنوع ويا جابر كل كسير ويا شاهد كل نجوى ويا حاضر كل بلاء ويا صاحب كل غريب ويا مونس كل وحيد ايتني بالفرج والرجا واقذف رجاك في قلبي حتى لا ارجوا احدا سواك فرددها يوسف في ليلته مرارا فاخرجه الله في صبيحة يومه من ذلك الجب **وجاؤوا أباهم عشاء يبكون** فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى وجاؤوا اباهم عشاء يبكون اي ليلا وهو ظرف يبكون في موضع الحال وانما جاؤوا عشاء ليكونوا اقدر على الاعتذار في الظلمة وكذا قيل لا يطلب الحاجة بالليل فان الحياء في العينين ولا يعتذر في النهار من ذنب فيتلجلج في الاعتذار فروي ان يعقوب عليه السلام لما سمع بكاءهم قال ما بكم اجرى في الغنم شي قالوا لا قال فاين يوسف قالوا ذهبنا نستبق فاكله الذيب فبكى وصاح وقال اين قميصه على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقال السدي وابن حبان انه لما قالوا اكله الذيب خر مغشيا عليه فافاضوا عليه الماء فلم يتحرك ونادوه فلم يجب قال وهب ولقد وضع يهوذا يده على نفس يعقوب فلم يحس بنفس ولا تحرك له عرق فقال لهم يهوذا ويل لنا من ديان يوم الدين ضيعنا اخانا وقتلنا ابانا فلم يفق يعقوب الا ببرد السحر فافاق وراسه في حجر روبيل فقال له يا روبيل

الزاينمك على ولدي الزاعند اليك عمدا فقال يا ابة كف عني بكاك اخبرك فكف يعقوب بكاه فقال يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب **الثانية** قال علماؤنا هذه الاية دليل على ان بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال ان يكون تصنعا ومن الخلق من يقدر على ذلك ومنهم من لا يقدر وقد قيل ان الدمع المصنوع لا يخفى كما قال حكيم

اذا اشتبكت دموع في خدود … تبين من بكى ممن تباكى

قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق فيه سبع مسائل **الاولى** نستبق نفتعل من المسابقة وقيل اي ننتضل كذا في قراءة عبد الله انا ذهبنا ننتضل وهو نوع من المسابقة قاله الزجاج وقال الازهري النضال في السهام والرهان في الخيل والمسابقة تجمعهما قال القشيري ابو نصر نستبق اي في الرمي او على الفرس او على الاقدام والغرض من المسابقة على الاقدام تدريب النفس على العدو لانه الالة في قتال العدو ودفع الذيب عن الاغنام وقال السدي وابن حبان نستبق نشتد جريا لنرى اينا اسبق قال ابن العربي المسابقة شرعية في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته فقال لها هذه بتلك قلت وسابق سلمة بن الاكوع رجلا لما رجعوا من ذي قرد الى المدينة فسبقه سلمة خرجه مسلم **الثانية** روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل الذي قد اضمرت وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال عبد الله بن عمر وكان ممن سابق بها وهذا الحديث مع صحته في هذا الباب تضمن ثلاثة شروط فلا تجوز المسابقة بدونها وهي ان المسافة لا بد ان تكون معلومة الثاني ان تكون الخيل متساوية الاحوال الثالث لا يسبق المضمر مع غير المضمر في امد واحد وغاية واحدة والخيل التي يجب ان تضمر ويسابق عليها وتقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن **الثالثة** واما المسابقة بالنصال والابل فروى مسلم عن عبد الله بن عمر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل وذكر الحديث وخرج النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وثبت ذلك النصل من حديث ابن ابي ذيب عن نافع عن ابيه عن ابي هريرة ذكره النسائي وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق وروى البخاري عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه **الرابعة** اجمع العلماء ان السبق لا يجوز على وجه الرهان الا في الخف والحافر والنصل قال الشافعي ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار وقد زاد ابو البختري القاضي في حديث الخف والحافر والنصل او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته ولا يكتب العلماء حديثه بحال وقد روي عن مالك انه لا سبق الا في الخيل والرمي لانه قوة على اهل الحرب قال وسبق الخيل احب من سبق الرمي وظاهر الحديث يسوي بين السبق على النجب والسبق على الخيل وقد منع بعض العلماء الرهان في كل شيء الا في الخيل لانها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها وروي عن عطاء المراهنة في كل شيء جائز وقد تاول عليه لان حمله على العموم في كل شيء يؤدي الى اجازة القمار وهو محرم باتفاق **الخامسة** لا يجوز السبق في الخيل والابل الا في غاية معلومة وامد معلوم كما ذكرنا كذلك الرمي لا يجوز السبق فيه الا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع من الاصابة مشترط خسقا او اصابة بغير شرط والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما فمن سبق اخذه وسبق يخرجه احد المتسابقين دون صاحبه فان سبقه صاحبه اخذه وان سبق هو صاحبه اخذه وحسن ان يمضيه في الوجه الذي اخرجه له ولا يرجع الى ماله وهذا مما لا خلاف فيه والسبق الثالث اختلف فيه وهو ان يخرج كل منهما شيئا مثل ما يخرجه صاحبه فايهما سبق احرز سبقه وسبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا لا يامنا ان يسبقهما فان سبق المحلل احرز السبقين جميعا واخذهما وحده وان سبق احد المتسابقين احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه وان سبق الثاني منهما الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهما وقال ابو علي بن خيران من اصحاب الشافعي وحكم الفرس المحلل ان يكون مجهولا جريه وسمي محللا لانه يحلل السبق للمتسابقين او له واتفق العلماء على انه ان لم يكن بينهما محلل واشترط كل واحد من المتسابقين انه ان سبق اخذ سبقه وسبق صاحبه انه قمار لا يجوز وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين

وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخله وقد امن ان يسبق فهو قمار وفي الموطا عن سعيد بن المسيب قال ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء وبهذا قال الشافعي وجمهور اهل العلم واختلف في ذلك قول مالك فقال مرة لا يجب المحلل في الخيل ولا ياخذ فيه بقول سعيد ثم قال لا يجوز الا بالمحلل وهو الاجود من قوليه **السادسة** ولا يحمل على الخيل والابل في المسابقة الا محتلم ولو ركبها اربابها كان اولى وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يركب الخيل في السباق الا اربابها قال الشافعي واقل السبق ان يسبق بالهادي او بعضه او بالكفل او بعضه والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي **السابعة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سابق ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر ومعنى وصلى ابو بكر يعني ان راس فرسه كان عند صلوي فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوان موضع العجز

وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وتركنا يوسف عند متاعنا اي عند ثيابنا واقمشتنا حارسا لها فاكله الذيب وذلك انهم لما سمعوا اباهم يقول واخاف ان ياكله الذيب اخذوا ذلك من فيه فتحرموا به لانه كان اظهر المخاوف عليه وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق ولو كنا صادقين اي وان كنا قاله المبرد وابن اسحاق صادقين في قولنا ولم يصدق يعقوب لما ظهر له من قوة التهمة وكثرة الادلة على خلاف ما قالوه على ما ياتي بيانه وقيل ولو كنا صادقين اي ولو كنا عندك من اهل الثقة والصدق ما صدقتنا ولاتهمتنا في هذه القضية لشدة محبتك في يوسف قال معناه الزجاج والطبري وغيرهما

وجاءوا على قميصه بدم كذب فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب قال مجاهد كان دم سخلة او جدي ذبحوه وقال قتادة كان دم ظبية اي جاءوا على قميصه بدم مكذوب فيه فوصف الدم بالمصدر فصار تقديره بدم ذي كذب مثل واسال القرية والفاعل والمفعول قد يسميان بالمصدر فيقال هذا ضرب الامير اي مضروبه وماء سكب اي مسكوب وماء غور اي غاير ورجل عدل اي عادل وقرا الحسن وعايشة بدم كدب بالدال غير المعجمة اي بدم طري يقال للدم الطري الكدب وحكي انه المتغير قاله الشعبي والكدب ايضا البياض الذي يخرج في اظفار الاحداث فيجوز ان يكون شبه الدم في القميص بالبياض الذي يخرج من الظفر من جهة اختلاف اللونين **الثانية** قال علماؤنا رحمة الله عليهم لما ارادوا ان يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب اذ لا يمكن افتراس الذيب ليوسف وهو لابس القميص فيسلم القميص من التخريق ولما تامل يعقوب عليه السلام القميص لم يجد فيه خرقا ولا اثرا استدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان هذا الذيب حليما ياكل يوسف ولا يخرق القميص قاله ابن عباس وغيره روى اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الدم دم سخلة وروى سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نظر اليه قال كذبتم لو اكله الذيب لخرق القميص وحكى الماوردي ان في القميص ثلاث ايات حين جاءوا عليه بدم كذب وحين قد قميصه من دبر وحين القي على وجه ابيه فارتد بصيرا قلت وهذا مردود فان القميص الذي جاءوا عليه بالدم غير القميص الذي قد وغير القميص الذي اتاه البشير به وقد قيل ان القميص الذي قد هو الذي اتى به فارتد بصيرا على ما ياتي بيانه اخر السورة ان شاء الله تعالى وروي انهم قالوا له ان اللصوص قتلوه فاختلف قولهم فاتهمهم فقال لهم يعقوب تزعمون ان الذيب اكله ولو اكله لشق قميصه قبل ان يفضي الى جلده وما ارى بالقميص من شق وتزعمون ان اللصوص قتلوه ولو قتلوه لاخذوا قميصه هل يريدون الا ثيابه فقالوا عند ذلك وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين عن الحسن وغيره اي لو كنا موصوفين بالصدق لاتهمتنا **الثالثة** استدل الفقهاء بهذه الاية في اعمال الامارات في مسايل الفقه كالقسامة وغيرها واجمعوا على ان يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص وهكذا يجب على الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها قاله ابن العربي

قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فيه ثلاث مسايل **الاولى** روي ان يعقوب عليه السلام لما قالوا له اكله الذيب

قال لهم الويلك الذيب له عضوا فتنا ثوبي اسنانه به ولم يترك له ثوبا اشم فيه رائحته قالوا
بلي هذا القميص ملطوخ بدمه فذلك قوله فجاؤا على قميصه بدم كذب فبكي يعقوب عند ذلك
وقال لبنيه اروني قميصه فاروه فشمه وقبله ثم جعل يقلبه فلا يري فيه شقا ولا تمزيقا فقال
والله الذي لا اله الا هو ما رايت كاليوم ذيبا احلم منه اكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه
عليه وعلم ان الامر ليس كما قالوا وان الذيب لم ياكله فاعرض عنهم كالمغضب باكيا حزينا
وقال يا معشر ولدي دلوني على ولدي فان كان حيا رددته وان كان ميتا كفنته ودفنته فقيل
قالوا حينيذ الم تروا الي ابينا كيف يكذبنا في مقالتنا فقالوا نخرجه من الجب ونقطعه عضوا عضوا
ونأتي ابانا باحد اعضايه فيصدقنا في مقالتنا ونقطع اياسه فقال يهوذا والله لين فعلتم لاكونن
لكم عدوا ما بقيت ولاخبرن اباكم بسوء صنيعكم قالوا فاذا منعتنا من هذا فتعالوا نصطاد ذيبا
قال فاصطادوا ذيبا ولطخوه بالدم واوثقوه بالحبال ثم جاؤا به يعقوب وقالوا يا ابانا ان هذا
الذيب الذي يحل باغنامنا ويفترسها ولعله الذي افجعنا في اخينا لا نشك فيه وهذا دمه عليه
فقال يعقوب اطلقوه فاطلقوه فتبصبص الذيب فاقبل يدنو منه ويعقوب يقول له ادن ادن حتي
الصق خده بخده فقال له يعقوب ايها الذيب لم افجعتني في ولدي واورثتني حزنا طويلا ثم قال
اللهم انطقه فانطقه الله تعالي فقال والذي اصطفاك نبيا ما اكلت لحمه ولا مزقت جلده ولا نتفت
شعرة من شعره والله ما لي بولدك عهد وانما انا ذيب غريب اقبلت من نواحي مصر في طلب
اخ لي فقد فلا ادري احي هو ام ميت فاصطادوني في ولدك واوثقوني وان لحوم الانبيا حرمت علينا
وعلي جميع الوحوش فاطلقه يعقوب وقال والله لقد اتيتم بالحجة علي انفسكم هذا ذيب بهيم خرج
يتبع ذمام اخيه وانتم قد ضيعتم اخاكم وقد علمت ان الذيب بري مما جيتم به بل سولت لكم انفسكم امرا
اي زينت لكم انفسكم امرا غير ما تصفون وتذكرون ثم قال توطية لنفسه فصبر جميل وهي الثانية
قال الزجاج فشاني والذي اعتقده صبر جميل وقال قطرب اي فصبري صبر جميل وقيل
اي فصبر جميل اولي بي فهو مبتدا وخبره محذوف ويروي ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل عن الصبر الجميل
فقال هو الذي لا شكوي معه وسياتي له مزيد بيان اخر السورة ان شا الله تعالي قال ابو حاتم
قرا عيسي بن عمر فيما زعم سهل بن يوسف فصبرا جميلا قال وكذا قرا الاشهب العقيلي قال وكذا
في مصحف انس وابي صالح قال المبرد فصبر جميل بالرفع اولي من النصب لان المعني قال رب
عندي صبر جميل قال وانما النصب علي المصدر اي فلاصبرن صبرا جميلا قال

شكي الي جملي طول السري ... صبرا جميلا فكلانا مبتلي

والصبر الجميل هو الذي لا جزع فيه ولا شكوي وقيل المعني لا اعاشركم علي كابة الوجه وعبوس
الجبين بل اعاشركم علي ما كنت عليه معكم وفي هذا ما يدل علي انه عفي عن مواخذتهم وعن حبيب بن ابي ثابت
ان يعقوب كان قد سقط حاجباه علي عينيه فكان يرفعهما بخرقة فقيل له ما هذا فقال طول الزمان وكثرة
الاحزان فاوحي الله اليه اتشكوني يا يعقوب قال يا رب خطية اخطاتها فاغفر لي والله المستعان
ابتدا وخبر علي ما تصفون اي علي احتمال ما تصفون من الكذب الثالثة قال ابن ابي رفاعة ينبغي
لاهل الراي ان يتهموا راءيهم عند ظن يعقوب عليه السلام وهو نبي حين قال له بنوه انا ذهبنا
نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل فاصاب

وجاءت سيارة فارسلوا واردهم فادلي دلوه قال يا بشراي هذا غلام واسروه
بضاعة والله عليم بما يعملون وجاءت سيارة اي رفقة تسير من الشام الي مصر فاخطاوا
الطريق وهاموا حتي نزلوا قريبا من الجب وكان الجب في قفرة بعيدة من العمران انما هو للرعاة
والمجتاز وكان ماؤه ملحا فعذب حين القي فيه يوسف فارسلوا واردهم فذكر علي المعني
ولو قال فارسلت واردها لكان علي اللفظ مثل وجاءت والوارد الذي يرد الماء ليستقي للقوم
وكان اسمه فيما ذكر المفسرون مالك بن دعر من العرب العاربة فادلي دلوه اي ارسله يقال
ادلي دلوه اذا ارسلها ليملاها ودلاها اذا اخرجها عن الاصمعي وغيره ودلا من ذوات الواو لا
يدلو دلوا اي جذب واخرج وكذلك اذا ارسل فلما ثقل رده الي الياء لانها اخف من الواو

قاله الكوفيون وقال الخليل وسيبويه لما جاوز ثلاثة احرف رجع الي الياء اتباعا للمستقبل وجمع دلو
في اقل العدد ادل فاذا كثرت قلت دلي ودلي فقلبت الواو يا الا ان الجمع بابه التغيير والتفرقة
بين الواحد والجمع ودلا ايضا فتعلق يوسف بالحبل فلما خرج اذا غلام كالقمر ليلة البدر احسن ما
يكون من الغلمان قال صلي الله عليه وسلم في حديث الاسرا من صحيح مسلم فاذا انا بيوسف اذا هو قد اعطي
شطر الحسن وقال كعب الاحبار كان يوسف حسن الوجه جعد الشعر ضخم العين مستوي الخلق ابيض
اللون غليظ الساعدين والعضدين خميص البطن صغير السرة اذا ابتسم رايت النور من ضواحكه واذا
تكلم رايت كلامه شعاع الشمس من ثناياه لا يستطيع احد وصفه وكان حسنه كضوء النهار عند الليل
وكان يشبه ادم عليه السلام يوم خلقه الله تعالي ونفخ فيه من روحه قبل ان يصيب المعصية وقيل انه ورث
ذلك الجمال من جدته سارة وكانت قد اعطيت سدس الحسن فلما راه مالك بن دعر قال يا بشراي
هذا غلام هذه قراءة اهل المدينة واهل البصرة الا ابن ابي اسحاق فانه قرا يا بشري هذا غلام فقلب
الالف يا لان هذه اليا يكسر ما قبلها فلما لم يجز كسر الالف كان قلبها عوضا وقرا اهل الكوفة يا بشرا
غير مضاف وفي معناه قولان احدهما اسم الغلام والثاني يا ايتها البشري هذا حينك واوانك
قال قتادة والسدي لما ادلي المدلي دلوه تعلق بها يوسف فقال يا بشراي هذا غلام قال قتادة بشر
اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي نادي رجلا اسمه بشري قال النحاس قول قتادة اولي لانه لم يات
في القران تسمية احد الا يسيرا وانما ياتي بالكناية كما قال عز وجل ويوم يعض الظالم علي يديه وهو عقبة
بن ابي معيط ويا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وهو امية بن خلف قال النحاس والمعني في نداء البشري
التبشير لمن حضر وهو اوكد من قولك تبشرت كما تقول يا عجباه اي يا عجب هذا من ايامك ومن اباتك
فاحضر سيبويه وكذا قال السهيلي وقيل هو كما تقول واسروراه وان البشري مصدر من الاستبشار
وهذا اصح لانه لو كان اسما علما لم يكن مضافا الي ضمير المتكلم وعلي هذا يكون بشراي في موضع نصب
لانه نداء مضاف ومعني النداء ههنا التنبيه اي انتبهوا لفرحتي وسروري وعلي قول السدي يكون في موضع
رفع كما تقول يا زيد هذا غلام ويجوز ان يكون محله نصبا كقولك يا رجلا وقوله يا حسرة علي العباد ولكنه
لم ينون بشرا لانه لم ينصرف واسروه بضاعة الهاء كناية عن يوسف عليه السلام فاما الواو فكناية
عن اخوته وقيل عن التجار الذين اشتروه وقيل عن الوارد واصحابه بضاعة نصب علي الحال قال
مجاهد اسره مالك بن دعر واصحابه من التجار الذين معهم في الرفقة وقالوا لهم هو بضاعة استبضعناها
بعض اهل الشام او اهل هذا الماء الي مصر وانما قالوا هذا خيفة الشركة وقال ابن عباس اسره اخوة يوسف
بضاعة لما استخرج من الجب وذلك انهم جاؤا فقالوا بيس ما صنعتم هذا عبد لنا ابق وقالوا ليوسف
بالعبرانية اما ان تقر لنا بالعبودية فنبيعك من هولاء واما ان ناخذك فنقتلك فقال انا اقر لكم
بالعبودية فاقر لهم فباعوه منهم وقيل ان يهوذا اوصي اخاه يوسف بلسانهم ان اعترف لاخوتك
بالعبودية فاني اخشي ان لم تفعل قتلوك فلعل الله سبحانه ان يجعل لك مخرجا وتنجو من القتل فكتم يوسف
شانه مخافة ان يقتله اخوته فقال مالك والله ما هذه سيمة العبيد قالوا هو تربي في حجورنا وتخلق
باخلاقنا وتادب بادابنا فقال ما تقول يا غلام فقال صدقوا تربيت في حجورهم وتخلقت باخلاقهم فقال
مالك ان بعتموه مني اشتريته منكم فباعوه منه فذلك

وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين وفيه ست مسايل الاولي قوله تعالي وشروه بثمن بخس يقال شريت
بمعني اشتريت وشريت بمعني بعت لغة قال الشاعر

وشريت بردا ليتني ... من بعد برد كنت هامه بمعني بعت

وقال اخر

فلما شراها فاضت العين عبرة ... وفي الصدر حزاز من اللوم حازم

بثمن بخس اي نقص وهو هنا مصدر وضع موضع الاسم اي باعوه بثمن مبخوس اي منقوص ولم يكن قصد اخوته
ما يستفيدونه من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدونه من خلو وجه ابيهم عنه وقيل ان يهوذا راي
من بعيد ان يوسف اخرج من الجب فاخبر اخوته فجاؤا فباعوه من الوارد وقيل لا بل عادوا بعد ثلاث
الي البير يتعرفون الخبر فراوا اثر السيارة فاتبعوهم وقالوا هذا عبد لنا ابق منا فباعوه منهم وقال
قتادة بخس ظلم وقال الضحاك ومقاتل والسدي وعطا بخس حرام قال ابن العربي ولا وجه له وانما الاشارة

فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة لان كل اخوته ان كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدونه من ثمنه
وانما قصدهم ما يستفيدونه من خلو وجه ابيهم عنه وان كان الذين باعوه الواردة فانهم اخفوه
مقتطعا وقالوا لاصحابهم ارسل معنا بضاعة فرأوا انهم لم يعطوا عنه ثمنا وانما اخذوا فيه ربح كله
قلت وانما الاشارة فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة يدل على انهم لو اخذوا بالقيمة كاملة كان
ذلك جائزا وليس كذلك فدل على صحة ما قاله السدي وغيره لانهم اوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها
فلذلك كان لا يحل لهم ثمنه وقال عكرمة والشعبي قليل وقال ابن حيان زيف وعن ابن عباس وابن مسعود
باعوه بعشرين درهما اخذ كل واحد من اخوته درهمين درهمين وكانوا عشرة وقاله قتادة والسدي
وقال ابو العالية ومقاتل اثنين وعشرين درهما وكانوا احد عشر اخذ كل واحد درهمين وقاله مجاهد
وقال عكرمة اربعون درهما وما روي عن الصحابة اولى وبخس نعت من دراهم على البدل من الثمن والمفسر
له ويقال دراهم على انه جمع درهام وقد يكون اسما للجمع عند سيبويه ويكون ايضا عنده على انه مد الكسر
فصارت ياء وليس هذا مثل مد المقصور لان مد المقصور لا يجوز عند البصريين في شعر ولا غيره وانشد
النحويون
تنفي يداها الحصا في كل هاجرة نفي الدراهيم تنقاد الصياريف
معدودة نعت وهذا يدل على ان الاثمان كانت تجري عندهم عددا لا وزنا تؤزن وقيل هو عبارة عن قلة
الثمن لانها دراهم لم تبلغ ان توزن لقلتها وذلك انهم كانوا لا يزنون ما كان دون الاوقية وهي الاربعون
درهما الثانية قال القاضي ابن العربي واصل النقدين الوزن قال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن من زاد او ازداد فقد اربى والزيد لا فائدة فيها الا النقد
فاما عينها فلا منفعة فيها ولكن جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق لكثرة المعاملة فيشق الوزن حتى لو
ضرب مثاقيل او دراهم لجاز بيع بعضها ببعض عددا اذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان فان نقصت
عاد الامر الى الوزن ولاجل ذلك كان كسرها وقرضها من الفساد في الارض حسب ما تقدم الثالثة
واختلف العلماء في الدراهم والدنانير هل تتعين ام لا واختلفت الرواية في ذلك عن مالك فذهب
اشهب الى ان ذلك لا يتعين وهو الظاهر من قول مالك وبه قال ابو حنيفة وذهب ابن القاسم الى انها تتعين
وحكي عن الكرخي وبه قال الشافعي رض وفائدة الخلاف انا اذا قلنا لا يتعين فاذا قال بعتك هذه الدنانير
بهذه الدراهم تعلقت الدنانير بذمة صاحبها والدراهم بذمة صاحبها ولو تعينت ثم تلفت لم تتعلق
بذمتهما شيء وبطل العقد كبيع الاعيان من العروض وغيرها الرابعة روي الحسن بن علي رض الله عنهما انه
قضى في اللقيط انه حر وقرأ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقد مضى القول فيه الخامسة قوله تعالى
وكانوا فيه من الزاهدين قيل المراد اخوته وقيل السيارة وقيل الواردة وعلى اي تقدير فلم يكن عندهم غبطا
لا عند الاخوة لان المقصد كان زواله عن ابيه لا ماله ولا عند السيارة لقول الاخوة انه عبد ابق منا والزهد
قلة الرغبة ولا عند الواردة لانهم خافوا اشتراك اصحابهم معهم وراوا ان القليل من ثمنه في الانفراد اولى
السادسة في هذه الاية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير ويكون البيع لازما ولهذا
قال مالك لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال لم اعلم انها درة وحسبتها مخشلبة لزمه البيع ولم
يلتفت الى قوله وكانوا فيه من الزاهدين اي في حسنه لان الله تعالى وان اعطى يوسف شطر الحسن صرف
عنه دواعي نفوس القوم اليه اكراما له وقيل كانوا فيه من الزاهدين لم يعلموا منزلته عند الله وحكى سيبويه
والكسائي زهدت وزهدت بكسر الهاء وفتحها وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته
اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وقيل الاشتراء هنا بمعنى الاستبدال اذا لم يكن ذلك
عقد امثل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقيل انهم ظنوه في ظاهر الحال اشتروا تجري هذا اللفظ
على ظاهر الظن قال الضحاك هذا الذي اشتراه ملك مصر ولقبه العزيز السهيلي اسمه قطفير وقال
ابن اسحاق اطيفير بن رويب اشتراه لامرأته راعيل ذكره الماوردي وقال كان اسمها زليخا وكان الله تعالى
القى محبة يوسف على قلب العزيز فاوصى به اهله ذكره القشيري وقد ذكر القولين في اسمها الثعلبي
وغيره وقال ابن عباس اشتراه قطفير وزير ملك وهو الريان بن الوليد وقيل الوليد بن الريان
وهو رجل من العمالقة وقيل هو فرعون موسى لقول موسى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات
وانه عاش اربعمائة سنة وقيل فرعون موسى من اولاد فرعون يوسف على ما ياتي في سورة غافر

بيانه وكان هذا العزيز الذي اشترى يوسف على خزائن الملك واشترى يوسف من مالك بن دعر
بعشرين دينارا وزاده حلة ونعلين وقيل اشتراه من اهل الرفقة وقيل تزايدوا في ثمنه فبلغ
اضعاف وزنه مسكا وعنبرا وحريرا وورقا وذهبا ولآلي وجواهر لا يعلم قيمتها الا الله تعالى
فابتاعه قطفير من مالك بهذا الثمن قاله وهب بن منبه وقال وهب ايضا وغيره ولما اشترى مالك
بن دعر يوسف من اخوته كتب بينه وبينهم كتابا هذا ما اشترى مالك بن دعر من بني يعقوب وهم فلان
وفلان مملوكا لهم بعشرين درهما وقد شرطوا له انه ابق وانه لا ينقلب به الا مقيدا مسلسلا واعطاهم
على ذلك عهد الله قال فودعهم يوسف عند ذلك وجعل يقول حفظكم الله وان ضيعتموني وان نصركم الله
وان خذلتموني رحمكم الله وان لم ترحموني قالوا فالقت الاغنام ما في بطونها دما عبيطا من شدة هذا
التوديع وحملوه على قتب بغير غطا ولا وطاء مقيدا مكبلا مسلسلا فمر على مقبرة ال كنعان فرأى قبر
امه وقد كان وكل به اسود يحرسه فغفل الاسود فالقى يوسف نفسه على قبر امه وجعل يتمرغ ويعتنق
القبر ويضطرب ويقول يا اماه ارفعي راسك تري ولدك مقيدا مكبلا مسلسلا مغلولا فرقوا بيني وبين
والدي فاسال الله تعالى ان يجمع بيننا في مستقر رحمته انه ارحم الراحمين فتفقده الاسود على البعير فلم
يره فقفا اثره فاذا هو بياض على قبر امه فتامله فاذا هو اياه فركضه برجله في التراب ومرغه وضربه
ضربا وجيعا فقال له لا تفعل والله ما هربت ولا ابقت وانما مررت بقبر امي فاحببت ان اودعها وان
ارجع الى ما تكرهون فقال الاسود والله انك عبد سوء تدعو اباك مرة وامك اخرى فهلا كان هذا عند
مواليك فرفع يديه الى السما وقال اللهم ان كانت لي عندك خطيئة اخلقت بها وجهي فاسالك بحق ابائي
ابراهيم واسحاق ويعقوب ان تغفر لي فضجت الملائكة في السما فنزل جبريل فقال له يا يوسف غض
صوتك فلقد ابكيت ملائكة السما افتريد ان اقلب الارض فاجعل عاليها سافلها قال تثبت يا جبريل
فان الله حليم لا يعجل فضرب الارض بجناحه فاظلمت وارتفع الغبار وكسفت الشمس وبقيت القافلة لا
تعرف بعضها بعضا فقال رئيس القافلة من احدث منكم حدثا فاني اسافر منذ كذا وكذا ما اصابني
قط مثل هذا فقال الاسود انا لطمت ذلك الغلام العبراني فرفع يديه الى السما وتكلم بكلام لا اعرفه
ولا شك انه دعا علينا فقال له ما اردت الا هلاكنا ايتنا به فاتاهم به فقال يا غلام لقد كان لطمه
لنا ما رايت فان كنت تقتص فاقتص ممن شئت وان كنت تعفو فهو الظن بك قال قد عفوت رجاء ان
يعفو الله عني فانجلت الغبرة وظهرت الشمس واضاء مشارق الارض ومغاربها وجعل التاجر يزوره
بالغداة والعشي ويكرمه حتى وصل الى مصر فاغتسل في نيلها فاذهب الله عنه كآبة السفر ورد الله عليه جماله
ودخل به البلد نهارا فسطع نوره على الجدران واوقفوه للبيع فاشتراه قطفير وزير الملك
قاله ابن عباس رضي الله عنه على ما تقدم وقيل ان هذا الملك لم يمت حتى امن واتبع يوسف على دينه
ثم مات الملك ويوسف يومئذ على خزائن الارض فملك بعده قابوس وكان كافرا فدعاه يوسف
الى الاسلام فابى اكرمي مثواه اي منزلته ومقامه بطيب المطعم واللباس الحسن وهو ماخوذ من ثوى
بالمكان اذا اقام به وقد تقدم في آل عمران وغيرها عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا اي يكفينا
بعض المهمات اذا بلغ او نتخذه ولدا قال ابن عباس كان حصورا لا يولد له ولد وكذا قال ابن اسحاق
كان قطفير لا ياتي النسا ولا يولد له ولد فان قيل كيف قال او نتخذه ولدا وهو ملكه والولدية مع
العبدية متناقض قيل له يعتقه ثم يتخذه ولدا بالتبني وكان التبني في الامم معلوما عندهم وكذلك
كان في اول الاسلام على ما ياتي بيانه في سورة الاحزاب ان شا الله تعالى وقال عبد الله بن مسعود
احسن الناس فراسة ثلاثة العزيز حين تفرس في يوسف فقال عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وبنت
شعيب حين قالت لابيها في موسى استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وابو بكر حين استخلف
عمر قال ابن العربي عجبا للمفسرين في اتفاقهم على جلب هذا الخبر والفراسة هي علم غيب على ما ياتي
بيانه في سورة الحجر وليس كذلك فيما نقلوه فان الصديق انما ولى عمر بالتجربة في الاعمال والمواظبة
على الصحبة وطولها والاطلاع على ما شاهد من العلم والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة واما بنت
شعيب فكانت العلامة البينة معها على ما ياتي بيانه في القصص واما امر العزيز فيمكن ان يجعل
فراسته لانه لم يكن معه علامة ظاهرة والله اعلم وكذلك مكنا ليوسف

في الارض ولنعلمه من تاويل الاحاديث والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون الكاف
في موضع نصب اي وكما انقذناه من اخوته ومن الجب فكذلك مكنا له اي عطفنا عليه قلب الملك الذي
اشتراه حتى تمكن من الامر والنهي في البلد الذي الملك المستولي عليه ولنعلمه من تاويل الاحاديث
اي فعلنا ذلك تصديقا لقول يعقوب عليه السلام ويعلمك من تاويل الاحاديث وقيل المعنى مكناه
لنوحي اليه بكلام منا ونعلمه من تاويله وتفسيره وتاويل الرويا وتم الكلام والله غالب على امره الها
راجعة الى الله تعالى اي لا يغلب الله شي بل هو الغالب على امر نفسه فيما يريده ان يقول له كن فيكون
وقيل ترجع الى يوسف اي الله غالب على امر يوسف وبدبره ويحوطه ولا يكله الى غيره حتى لا يصل كيد كايد
اليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يطلعون على غيبه وقيل المراد بالاكثر الجميع لان احدا لا يعلم الغيب
وقيل هو يجري على ظاهره اذ قد يطلع من يريد على بعض غيبه وقيل المعنى ولكن اكثر الناس لا يعلمون ان
الله غالب على امره وهم المشركون ومن لا يومن بالقدر وقالت الحكما في هذه الاية وانه غالب على امره حيث
امره يعقوب ان لا يقص روياه على اخوته فغلب امر الله حتى قص ثم اراد اخوته قتله فغلب امر الله حتى
صار ملكا وسجد وا بين يديه ثم ارادوا الاخوة ان يخلو لهم وجه ابيهم فغلب امر الله حتى ضاق عليهم
قلب ابيهم وافتكره بعد سبعين سنة او ثمانين سنة فقال يا اسفا على يوسف ثم تدبروا ان يكونوا
من بعده قوما صالحين اي تائبين فغلب امر الله حتى نسوا الذنب واصروا عليه حتى اقروا بين يدي يوسف
في اخر الامر بعد سبعين سنة وقالوا لابيهم انا كنا خاطئين ثم ارادوا ان يخدعوا اباهم بالبكا
والقميص فغلب امر الله فلم ينخدع وقال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل ثم احتالوا ان تزول
محبته من قلب ابيه فغلب امر الله فازدادت المحبة والشوق في قلبه ثم دبرت امراة العزيز انها تبدره
بالكلام غلبت فغلب امر الله حتى قال العزيز استغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين ثم دبر يوسف
ان يتخلص من السجن بذكر الساقي فغلب امر الله فنسي الساقي ولبث يوسف في السجن بضع سنين
ولما بلغ اشده واستوى اتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين اشده عند
سيبويه جمع واحده شدة وقال الكسائي واحده شد كما قال الشاعر

عهدي به شد النهار كانما ... خضب البنان وراسه بالعظلم

وزعم ابو عبيدة انه لا واحد له في لفظه عند العرب ومعناه استكمال القوة ثم يكون النقصان بعده
وقال مجاهد وقتادة الاشد ثلث وثلثون سنة وقال ربيعة وزيد بن اسلم ومالك بن انس الاشد بلوغ
الحلم وقد مضى ما للعلماء في هذا في النسا والانعام مستوفا اتيناه حكما وعلما قيل جعلناه المستولي على
الحكم فكان يحكم في سلطان الملك واتيناه علما بالحكم وقال مجاهد العقل والفهم والنبوة وقيل الحكم النبوة
والعلم علم الدين وقيل علم الرويا ومن قال اوتي النبوة صبيا قال لما بلغ اشده زدناه فهما وعلما وكذلك
نجزي المحسنين يعني المومنين وقيل الصابرين على النوايب كما صبر يوسف قاله الضحاك وقال الطبري
وهذا وان كان مخرجه ظاهرا على كل محسن فالمراد به محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى كما فعلت
هذا بيوسف بعد ان قاسى ما قاسى ثم اعطيته كذلك انجيك من مشركي قومك الذين يقصدونك
بالعداوة وامكن لك في الارض **وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت
الابواب وقالت هيت لك** وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وهي امراة العزيز طلبت منه ان يواقعها
واصل المراودة الارادة والطلب برفق ولين والرود والريادة طلب الكلام وقيل هي من رويد يقال
فلان يمشي رويدا اي برفق فالمراودة الرفق في الطلب يقال في الرجل راودها عن نفسه وفي المراة
راودته عن نفسه والرود التاني يقال ارودني امهلني وغلقت الابواب غلق للكثير ولا يقال
غلق الباب واغلق يقع للكثير والقليل كما قال الفرزدق في ابي عمرو بن العلا

ما زلت اغلق ابوابا وافتحها ... حتى اتيت ابا عمرو بن عمار

يقال انها كانت سبعة ابواب غلقتها ثم دعته الى نفسها وقالت هيت لك اي هلم واقبل وتعال ولا
مصدر له ولا تصريف قال النحاس فيها سبع قراآت فمن اجل ما فيها واصحه اسنادا ما رواه الاعمش
عن ابي وائل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقرا هيت لك قال فقلت ان قوما يقرونها هيت لك قال
انما اقرا كما علمت قال ابو جعفر وبعضهم يقول عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ذلك

لان قوله انما اقرا كما علمت يدل على انه مرفوع وهذه القراءة بفتح الهاء والتاء هي الصحيحة من قراءة ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وعكرمة وبها قرا ابو عمرو بن العلا وعاصم والاعمش وحمزة والكسائي
قال عبد الله بن مسعود لا تقطعوا في القران فانما هو مثل قول احدكم هلم وتعال وقرا ابن ابي اسحاق
النحوي وقالت هيت لك بفتح الهاء وضم التاء قال طرفة

ليس قومي بالابعدين اذا ما ... قال داع من العشيرة هيت

فهذه ثلاث قراآت الهاء فيهن مفتوحة وقرا ابو جعفر وشيبة ونافع وقالت هيت لك بكسر الهاء وفتح
التاء وقرا يحيى بن وثاب وقالت هيت لك بكسر الهاء وضم التاء وبعد الهاء يا ساكنة والتاء مضمومة
وروي عن علي بن ابي طالب رض وابن عباس ومجاهد وعكرمة وقالت هيت بكسر الهاء وبعدها همزة
ساكنة والتاء مضمومة وقرا ابن عامر واهل الشام وقالت هيت بكسر الهاء وبالهمزة وبفتح
التاء قال ابو جعفر هيت لك بفتح التاء لالتقا الساكنين لانه صوت نحو مه وصه يجب ان لا يعرب
والفتح خفيف لان قبل التاء يا مثل اين وكيف ومن كسر التاء فانما كسرها لان الاصل الكسر لان الساكن اذا
حرك حرك الى الكسر ومن ضم فلان فيه معنى الغاية اي قالت دعاي لك فلما حذفت الاضافة بني على
الضم مثل حيث وبعد وقراءة اهل المدينة فيها قولان احدهما ان يكون الفتح لالتقا الساكنين كامر والاخر ان
يكون فعلا من هاء يهي مثل جاء يجي فيكون المعنى تهيات اي حسنت هيتك ولك من كلام
اخر كما تقول لك اعني ومن همز وضم التاء فهو فعل بمعنى تهيات لك وكذلك من قرا هيت لك وانكر ابو عمرو
هذه القراءة قال ابو عبيدة معمر بن المثنى سيل ابو عمرو عن قراءة من قرا بكسر الهاء وضم التاء مهموزا
فقال ابو عمرو باطل جعلها من تهيات لك اذهب فاستعرض العرب حتى ينتهي الى اليمن هل تعرف
احدا يقول هذا وقال الكسائي ايضا لم يحك هيت عن العرب قال عكرمة هيت لك اي تهيات لك وتزينت
وتحسنت وهي قراءة غير مرضية لانها لم تسمع في العربية قال النحاس وهي جيدة عند البصريين
لانه يقال هاء الرجل يهاء ويهيء هياة فهاء يهي مثل جاء يجي وهيت مثل جيت وكسر الهاء في هيت لغة لقوم يوثرون
كسر الهاء على فتحها قال الزجاج اجود القراءات هيت بفتح الهاء والتاء قال طرفة

ليس قومي بالابعدين اذا ما ... قال داع من العشيرة هيتا

وقال الشاعر في علي بن ابي طالب رض

ابلغ امير المومنين اخا ... العراق اذا اتيتا
ان العراق واهله ... سلم اليك فهيت هيتا

قال ابن عباس والحسن هيت كلمة بالسريانية تدعوه الى نفسها وقال السدي معناها بالقبطية هلم لك
قال ابو عبيد كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز معناه تعال قال
ابو عبيد فسالت شيخا عالما من حوران فذكر انها لغتهم وبه قال عكرمة وقال مجاهد وغيره هي لغة عربية
تدعوه بها الى نفسها وهي كلمة حث واقبال على الاشيا قال الجوهري يقال هوت به وهيت به اذا صاح
ودعاه قال

قد رابني ان الكري اسكتا ... لو كان معنيا بها لهيتا

اي صاح وقال اخر

يحدو بها كل فتى هيات

**قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم
بها لولا ان راى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين**
قال معاذ الله اي اعوذ بالله اي استجير بالله مما دعوتني اليه وهو مصدر اي اعوذ بالله معاذا فيحذف
الفعل وينصب المصدر بالفعل المحذوف ويضاف المصدر الى اسم الله كما يضاف المصدر الى المفعول كقولك
مررت بزيد مرور عمرو اي كمرور عمرو انه ربي يعني زوجها اي هو سيدي اكرمني فلا اخونه قاله مجاهد
وابن اسحق والسدي وقال الزجاج اي ان الله ربي تولاني بلطفه فلا اركب ما حرمه انه لا يفلح الظالمون
وفي الخبر انها قالت له يا يوسف ما احسن صورة وجهك قال في الرحم صورني فقالت يا يوسف ما احسن
شعرك قال هو اول شي يبلى مني في قبري قالت يا يوسف ما احسن عينيك قال بهما انظر الى ربي
قالت يا يوسف ارفع بصرك فانظر في وجهي قال اخاف العمى في اخرتي قالت يا يوسف ادنو منك
وتتباعد مني قال اريد بذلك القرب من ربي قالت يا يوسف القيطون فادخل معي قال القيطون لا
يسترني من ربي قالت يا يوسف فراش الحرير قد فرشته لك فاقض حاجتي قال اذا يذهب من الجنة

نصيبي الي غير ذلك من كلامها وهو يراجعها الي ان هم بها وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يمل الي يوسف ميل شهوة حتي بداه الله فالقي عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من راه عن حسنه واختلف العلما في همه ولا خلاف ان همها كان المعصية واما يوسف فهم بها لولا ان راي برهان ربه ولكن لما راي البرهان ما هم وهذا البرهان هو وجوب العصمة للانبياء قال الله تعالي كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين فاذا في الكلام تقديم وتاخير اي لولا ان راي برهان ربه هم بها قال ابو حاتم حيث اقرا غريب القران علي ابي عبيدة فلما اتيت علي قوله ولقد همت به وهم بها الاية قال ابو عبيدة هذا علي التقديم والتاخير كانه اراد ولقد همت به ولولا ان راي برهان ربه لهم بها وقال احمد بن يحيي اي همت زليخا بالمعصية كانت مصرة وهم يوسف ولم يواقع ما هم به فبين الهمين فرق ذكر هذين القولين الهروي في كتابه قال جميل

همت بهم من ثنينة لو بدا شفيت من غليان الهوي من فوادنا

قال اخر

هممت ولم افعل وكدت وليتني تركت علي عثمان تبكي حلايله

فهذا كله حديث نفس من غير عزم وقيل هم بها اي بضربها ودفعها عن نفسه والبرهان كفه عن الضرب اذ لو ضربها لاوهم انه قصدها بالحرام فامتنعت فضربها وقيل ان هم يوسف كان معصية وانه جلس منها مجلس الرجل من امراته والي هذا القول ذهب معظم المفسرين وعامتهم فيما ذكر القشيري ابو نصر بن الانباري والنحاس والماوردي وغيرهم قال ابن عباس حل الهميان وجلس منها مجلس الخاين وعنه استلقت علي قفاها وقعد بين رجليها ينزع ثيابه وقال سعيد بن جبير اطلق تكة سراويله وقال مجاهد حل السراويل حتي بلغ الاليتين وجلس منها مجلس الرجل من امراته قال ابن عباس ولما قال ذلك اني لم اخنه بالغيب قال له جبريل ولا حين هممت بها يا يوسف فقال عند ذلك وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء قالوا والانكفاف في مثل هذه الحالة دال علي الاخلاص واعظم للثواب قلت وهذا كان سبب ثنا الله تعالي علي ذي الكفل حسب ما ياتي في ص ان شا الله تعالي وجواب لولا علي هذا محذوف اي لولا ان راي برهان ربه لامضي ما هم به ومثله كلا لو تعلمون علم اليقين وجوابه لم تنافسوا قال ابن عطية روي هذا القول عن ابن عباس وجماعة من السلف وقالوا الحكمة في ذلك ان يكون مثلا للمذنبين ليروا ان توبتهم ترجع الي عفو الله كما رجعت ممن هو خير منهم ولم يوبقه القرب من الذنب وهذا كله علي ان هم يوسف بلغ فيما روت هذه الفرقة الي ان جلس بين رجلي زليخا واخذ في حل ثيابه وتكته ونحو ذلك وهي قد استلقت له حكاه الطبري وقال ابو عبيد القاسم بن سلام وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في انه هم بها وهم اعلم بالله وبتاويل كتابه واشد تعظيما للانبيا من ان يتكلموا فيهم بغير علم قال الحسن ان الله عز وجل لم يذكر معاصي الانبيا ليعيرهم بها ولكنه ذكرها لئلا ييأسوا من التوبة الغزنوي مع ان لزلة الانبيا حكما زيادة الوجل وشدة الحيا بالخجل والتخلي عن عجب العمل والتلذذ بنعمة العفو بعد الامل وكونهم ائمة رجا اهل الزلل قال القشيري ابو نصر وقال قوم جري من يوسف هم وكان ذلك الهم حركة طبع من غير تصميم العقد علي الفعل وما كان من هذا القبيل لا يواخذ به العبد وقد يخطر بقلب المرء وهو صائم شرب الماء البارد وتناول الطعام فاذا لم ياكل ولم يشرب ولم يصمم عزمه علي الاكل والشرب لا يواخذ بما يهجس في النفس والبرهان صرفه عن هذا الهم حتي لا يصير عزما مصمما قلت هذا قول حسن وممن قال به الحسن قال ابن عطية الذي اقول به في هذه الاية ان كون يوسف في هذه النازلة لم يصح كونه نبيا ولا تظاهرت رواية واذا كان ذلك فهو مومن قد اوتي حكما وعلما ويجوز عليه الهم الذي هو ارادة الشي دون مواقعته وان يستصحب الخاطر الردي علي ما في ذلك من الخطيئة وان فرضناه نبيا في ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي الا الهم الذي هو الخاطر ولا يصح عليه شي مما ذكر من حل تكته ونحوه لان العصمة مع النبوة وما روي من انه قيل له تكون في ديوان الانبيا وتفعل فعل السفها فانما معناه العدة بالنبوة فيما بعد قلت ما ذكره من التفصيل صحيح لكنه قوله تعالي واوحينا اليه يدل علي انه كان نبيا علي ما ذكرناه وهو قول جماعة من العلما واذا كان نبيا فلم يبق الا ان يكون الهم الذي هم به ما يخطر في النفس ولا يثبت في الصدر وهو الذي رفع الله فيه المواخذة عن الخلق اذ لا قدرة للمكلف علي دفعه ويكون قوله وما ابري نفسي

فهذا كله حديث نفس من غير عزم

ان كان من قول يوسف اي من هذا الهم او يكون ذلك منه علي طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس علي ما زكي قبل وبري وقد اخبر الله تعالي عن حال يوسف من حين بلوغه فقال ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما علي ما تقدم بيانه وخبر الله تعالي صدق ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنا ومقدماته وخيانة السيد والجار والاجنبي في اهله فما تعرض لامراة العزيز ولا اجاب الي المراودة بل ادبر عنها وفر منها حكمة خص بها وعملا بمقتضي ما علمه الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت الملايكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيية وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال عليه السلام مخبرا عن ربه اذا هم عبدي بسيية فلم يعملها كتبت له حسنة فاذا كان ما يهم به العبد من السيية يكتب له بتركها حسنة فلا ذنب وفي الصحيح ان الله تجاوز عن امتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به وقد تقدم قال ابن العربي كان بمدينة السلام امام من ايمة الصوفية واي امام يعرف بابن عطا تكلم يوما علي يوسف واخباره حتي ذكر تبريه مما نسب اليه من مكروه فقام رجل من اخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طايفة فقال يا شيخ يا سيدنا فاذن يوسف هم وما تم فقال نعم لان العناية من ثم فانظروا الي حلاوة العالم والمتعلم وانظروا الي فطنة العامي في سواله وجواب العالم في اختصاره واستيفايه ولذلك قال علما الصوفية ان فايدة قوله ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما انما اعطاه ذلك ابان غلب الشهوة ليكون له سببا للعصمة قلت واذا تقررت عصمته وبراته ثبتنا الله تعالي عليه فلا يصح ما قال مصعب بن عثمان ان سليمان بن يسار كان من احسن الناس وجها فاشتاقته امراة فسامته نفسه فامتنع عليها وذكرها فقالت ان لم تفعل لاشهرنك فخرج وتركها فراي في منامه يوسف الصديق عليه السلام جالسا فقال انت يوسف فقال انا يوسف الذي هممت وانت سليمان الذي لم تهم فان هذا يقتضي ان يكون درجة الولاية ارفع من درجة النبوة وهو محال ولقد قدرنا يوسف غير نبي فدرجته الولاية فيكون محفوظا كهو ولقد غلقت علي سليمان الابواب وروجع في المقال والخطاب والكلام والجواب مع طول الصحبة لخيف عليه الفتنة وعظم المحنة والله اعلم قوله تعالي لولا ان راي برهان ربه ان في موضع رفع اي لولا روية برهان ربه والجواب محذوف لعلم السامع اي لكان ما كان وهذا البرهان غير مذكور في القران فروي عن علي بن ابي طالب رض ان زليخا قامت الي صنم مكلل بالدر والياقوت في زاوية البيت فسترته بثوب فقال ما تصنعين قالت استحي من الهي هذا ان يراني علي هذه الصورة فقال يوسف انا اولي ان استحي من الله تعالي وهذا احسن ما قيل فيه لان فيه اقامة الدليل وقيل راي مكتوبا في سقف البيت ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وعن ابن عباس بدت كف مكتوب عليها وان عليكم لحافظين وقال قوم تذكر عهد الله وميثاقه وقيل نودي يا يوسف انت مكتوب في الانبيا وتعمل عمل السفها وقيل راي صورة يعقوب علي الجدار عاضا علي انملته يتوعده فسكن وخرجت شهوته من انامله قاله قتادة ومجاهد والضحاك والحسن وابو صالح وسعيد بن جبير وروي الاعمش عن مجاهد قال حل سراويله فتمثل له يعقوب فقال له يا يوسف فولي هاربا وروي سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال مثل له يعقوب فضرب في صدره فخرجت شهوته من انامله كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء المباشرة وقيل السوء الثنا القبيح والفحشا الزنا وقيل السوء خيانة صاحبه والفحشاء ركوب الفاحشة وقيل السوء عقوبة الملك العزيز وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر المخلصين بكسر اللام وتاويلها الذين اخلصوا طاعة الله وقرا الباقون بفتح اللام وتاويلها الذين اخلصهم الله لرسالته وقد كان يوسف عليه السلام بهاتين الصفتين لانه كان مخلصا في طاعة الله مستخلصا لرسالة الله تعالي

سالة

واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر فيه مسالتان الاولي

قوله تعالي واستبقا الباب قال العلما وهذا من اختصار القران المعجز الذي يجتمع فيه المعاني وذلك انه لما راي برهان ربه هرب منها فتعادا هي لترده الي نفسها وهو ليهرب عنها فادركته قبل ان يخرج فقدت قميصه من دبر اي من خلفه قبضت في اعلا قميصه فتخرق القميص عند طوقه ونزل التخريق الي اسفل القميص والاستباق طلب السبق الي الشي ومنه السباق والقد القطع واكثر ما يستعمل

فيما كان طولاه قال النابغة

يعد السلو في المضاعف نسجه ... وتوقد بالصفاح نار الحباحب

والقط بالطا يستعمل فيما كان عرضا وقال المفضل بن حرب قرائه في مصحف فلما راى قميصه عط من دبر اي شق قال يعقوب العط الشق في الجلد الصحيح والثوب الصحيح وحذفت الالف من استبقا في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها كما يقال جاني عبد الله في التثنية ومن العرب من يقول جاني عبد الله باثبات الالف بغير همز ويجمع بين ساكنين لان الثاني مدغم والاول حرف مد ولين ومنهم من يقول عبد الله باثبات الالف والهمز كما تقول في الوقف في الاية دليل على ان الاية القياس والاعتبار والعادة لما ذكر من قد القميص مقبلا ومدبرا وهذا امر تنفرد به المالكية في كتبهم وذلك ان القميص اذا جبذ من خلف تمزق من تلك الجهة واذا جبذ من قدام تمزق من تلك الجهة وهذا في الاغلب **والفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم** اي وجد العزيز عند الباب وعني بالسيد الزوج والقبط يسمون الزوج سيدا يقال الفاه وصادفه ووارطه ووالطه ولاطه كل بمعني واحد فلما رات زوجها طلبت وجها للحيلة وكادت فقالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم يقول يضرب ضربا وجيعا وما جزاء ابتدا وخبره ان يسجن او عذاب عطف على موضع ان يسجن لان المعني الا السجن ويجوز او عذابا اليما بمعني او يعذب عذابا اليما قاله الكسائي **قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهلها** فيه ثلاث مسايل **الاولى** قال العلما لما برات نفسها ولم تكن صادقة في حبه لان من شان المحب ايثار المحبوب قال هي راودتني عن نفسي نطق يوسف بالحق في مقابلة بهتها وكذبها عليه قال نوف الشامي وغيره كان يوسف عليه السلام لم يبين عن كشف القضية فلما بغت به غضب فقال الحق **الثانية** قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها لانهما لما تعارضا في القول احتاج الملك الى شاهد يعلم الصادق من الكاذب فشهد شاهد من اهلها اي حكم حاكم من اهلها لانه حكم منه وليس بشهادة وقد اختلف في هذا الشاهد على اقوال اربعة الاول انه طفل في المهد تكلم قال السهيلي وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله لم يتكلم في المهد الا ثلث وذكر فيهم شاهد يوسف وقال القشيري ابو نصر قيل كان صبيا في المهد في الدار وهو ابن خالتها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم اربعة وهم صغار فذكر منهم شاهد يوسف فهذا قول الثاني ان الشاهد قد القميص رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو مجاز صحيح من جهة اللغة فان لسان الحال ابلغ من لسان المقال وقد تضيف العرب الكلام الى الجمادات وتخبر عنها بما هي عليها من الصفات وذلك كثير في اشعارها وكلامها ومن احلاه قول بعضهم

قال الحايط للوتد لم تشقني ... قال سل من يدقني

الا ان قوله بعد من اهلها يبطل ان يكون القميص الثالث انه خلق من خلق الله ليس بانسي ولا جني قاله مجاهد ايضا وهذا يرده قوله من اهلها الرابع انه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في اموره وكان من جملة اهل المراة وكان مع زوجها فقال قد سمعنا الاستبدار وابجابه من وراء الباب وشق القميص فلا ندري ايكما كان قدام صاحبه فان كان شق القميص من قدامه فانت صادقة وان كان من خلفه فهو صادق فنظروا الى القميص فاذا هو مشقوق من خلف هذا قول الحسن وعكرمة وقتادة والضحاك ومجاهد ايضا والسدي قال السدي كان ابن عمها وروي عن ابن عباس وهو الصحيح في الباب والله اعلم وروي عن ابن عباس رواه عنه اسرايل عن سماك عن عكرمة قال كان رجلا ذا لحية وقال سفيان عن جابر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال كان من خاصة الملك وقال عكرمة لم يكن بصبي ولكن كان رجلا حكيما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان رجلا قال ابو جعفر النحاس والاشبه بالمعنى والله اعلم ان يكون رجلا عاقلا حكيما شاوره الملك فجاء بهذه الدلالة ولو كان طفلا لكانت شهادته ليوسف عليه السلام تغني ان ياتي بدليل من العادة فان كلام الطفل اية معجزة فكانت اوضح من الاستدلال بالعادة وليس هذا بخالف للحديث تكلم اربعة وهم صغار منهم صاحب يوسف يكون المعنى صغيرا ليس بشيخ وفي هذا دليل اخر وهو ان ابن عباس روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الرواية عنه ان صاحب يوسف ليس بصبي قلت قد روي عن ابن عباس وابي هريرة وابن جبير وهلال بن يساف والضحاك انه كان صبيا في المهد الا انه لو كان صبيا تكلم لكان الدليل نفس كلامه دون ان يحتاج الى الاستدلال بالقميص وكان يكون ذلك خرق عادة ونوع معجزة والله اعلم وسياتي من تكلم في المهد من الصبيان في سورة البروج ان شا الله تعالى **الثالثة** اذا تنزلنا على ان الشاهد طفل صغير فلا يكون فيه دلالة على العمل بالامارات كما ذكرنا واذا كان رجلا فيصح ان يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع حتى قال مالك في اللصوص اذا وجدت معهم امتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم لهم في ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم وقال محمد في متاع البيت اذا اختلفت فيه المراة والرجل ان ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان للرجل والمراة فهو للرجل وكان ابن شريح واياس بن معاوية يعملان على المعاملات في الحكومات واصل ذلك هذه الاية والله اعلم

ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين كان في موضع جزم بالشرط وفيه من النحو ما يشكل لان حرف الشرط يرد الماضي الى المستقبل وليس هذا في كان فقال المبرد محمد بن يزيد هذا لقوة كان وانه يعبر به عن جميع الافعال وقال الزجاج المعنى ان يكن اي ان يعلم والعلم لم يقع وكذا الكون لانه يودي عن العلم قد من قبل فخبر عن كان بالفعل الماضي قال زهير شعر

وكان طوى كشحا على مستكنة ... فلا هو ابداها ولم يتقدم

وقرا يحيى بن يعمر وابن ابي اسحاق من قبل بضم القاف والباء واللام وكذا دبر وقال الزجاج يجعلهما غايتين كقبل وبعد كانه قال من قبله ومن دبره فلما حذف المضاف اليه وهو مراد صار المضاف غاية نفسه بعد ان كان المضاف اليه غاية له ويجوز من قبل ومن دبر بفتح الراء واللام تشبيها بما لا ينصرف لانه معرفة ومزال عن بابه وروى محبوب عن ابي عمرو من قبل ومن دبر مخففان مجروران

فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم قال انه من كيدكن قيل قال لها ذلك العزيز عند قولها ما جزاء من اراد باهلك سوءا وقيل قاله لها الشاهد والكيد المكر والحيلة وقد تقدم في الانفال ان كيدكن عظيم وانما قال عظيم لعظم فتنتهن واحتيالهن في التخلص من ورطتهن وقال مقاتل عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كيد النساء اعظم من كيد الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال ان كيدكن عظيم

يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين هذا القايل هذا هو الشاهد ويوسف نداء مفرد اي يا يوسف فحذف اعرض عن هذا اي لا تذكره لاحد واكتمه ثم اقبل عليها فقال وانت واستغفري لذنبك يقول استغفري زوجك من ذنبك لا يعاقبك انك كنت من الخاطئين ولم يقل من الخاطيات لانه قصد الاخبار عن المذكر والمونث فغلب المذكر والمعنى من الناس الخاطئين مثل انها كانت من قوم كافرين وكانت من القانتين وقيل ان القايل ليوسف اعرض ولها استغفري زوجها الملك وفيه قولان احدهما انه لم يكن غيورا فلذلك كان ساكنا وعدم الغيرة في كثير من اهل مصر موجود الثاني ان الله سلبه الغيرة وكان فيه لطفا بيوسف حتى بادرته وحلم عنها

وقال نسوة في المدينة امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا ويقال نسوة بضم النون وهي قراة الاعمش والمفضل والسلمي والجمع الكثير نسا ويجوز وقالت نسوة وقال نسوة مثل قالت الاعراب وذلك ان القصة انتشرت في اهل مصر فتحدث النسا قيل امراة ساقي العزيز وامراة خبازه وامراة صاحب دوابه وامراة صاحب سجنه وقيل امراة الحاجب عن ابن عباس وغيره تراود فتاها عن نفسه الفتى في كلام العرب الشاب والمراة فتاة قد شغفها حبا قيل شغفها غلبها وقيل دخل حبه في شغافها عن مجاهد وغيره وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل شغافها وقال الحسن الشغف باطن القلب السدي وابو عبيدة شغاف القلب غلافه وهي جلدة عليه قال النابغة

وقد حال هم دون ذلك داخل ... دخول الشغاف تبتغيه الاصابع

وقد قيل ان الشغاف داء وانشد الاصمعي للراجز

يتبعها وهي له شغاف

لم يتكلم في المهد الا ثلث

وقرا جعفر بن محمد وابن محيصن والحسن شعفها بالعين غير معجمة قال ابن الاعرابي معناه احرق حبه قلبها قال وعلى الاول العمل وقال الجوهري وشغفه الحب احرق قلبه وقال ابو زيد امرضه وقد شغف بكذا فهو مشغوف وقرا الحسن قد شعفها قال قد بطنها حبا قال النحاس معناه عند اكثر اهل اللغة قد ذهب بها كل مذهب لان شعاف الجبال اعاليها وقد شغف بذلك شغفا باسكان الغين اي اولع به الا ان ابا عبيدة انشد بيت امرئ القيس

لتقتلني وقد شعفت فؤادها ... كما شعف المهنوءة الرجل الطالي

قال فشبهت لوعة الحب وجواه بذلك وروي عن الشعبي انه قال الشغف بالغين المعجمة حب والشعف بالعين غير المعجمة جنون قال النحاس وحكي قد شغفها بكسر العين ولا نعرف في كلام العرب الا شغفها بفتح العين وكذا اشغفها اي تركها مشغوفة وقال سعيد بن ابي عروبة عن الحسن الشغف حجاب القلب والشغاف سويداء القلب فلو وصل الحب الى الشغاف لماتت قال الحسن ويقال ان الشغاف الجلدة اللاصقة بالكبد التي لا ترى وهي الجلدة البيضاء فلصق حبه بقلبها كلصوق الجلدة بالكبد

انا لنراها في ضلال مبين اي في هذا الفعل وقال قتادة وهو فتاها زوجها لان يوسف عندهم كان في حكم المماليك وكان ينفذ امرها فيه وقال مقاتل عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال ان امراة العزيز استوهبت زوجها يوسف فوهبه لها وقال ما تصنعين به قالت اتخذه ولدا قال هو لك فربته حتى ايفع وفي نفسها منه ما في نفسها فكانت تنكشف له وتتزين وتدعوه من وجه اللطف فعصمه الله

فلما سمعت بمكرهن ارسلت اليهن واعتدت لهن متكا بمكرهن اي بغيبتهن اياها واحتيالهن في ذمها وقيل انها اطلعتهن واستكتمتهن فافشين سرها فسمي ذلك مكرا وقوله ارسلت اليهن وفي الكلام حذف اي ارسلت اليهن تدعوهن الى وليمة لتوقعهن فيما وقعت فيه فقال مجاهد عن ابن عباس ان امراة العزيز قالت لزوجها اني اريد ان اتخذ طعاما فادعو هؤلاء النسوة فقال لها افعلي فاتخذت طعاما ثم نجدت لهن البيوت وارسلت اليهن ان يحضرن طعامها ولا تتخلف منكن امراة ممن سميت قال وهب بن منبه انهن كن اربعين امراة فجئن على كره منهن وقد قال فيهن امية بن الصلت

حتى اذا جئنها قسرا ومهدت لهن انضادا وكبابا

ويروى انماطا قال وهب فجئن واخذن مجالسهن واعتدت لهن متكا اي هيات لهن مجالس يتكين عليها قال ابن جبير في كل مجلس جام فيه عسل واترج وسكين حادة وقرا مجاهد وروي سفيان عن منصور عن مجاهد قال المتكا مثقلا الطعام والمتك مخففا الاترج وقال الشاعر

نشرب الاثم بالصواع جهارا ... وترى المتك بيننا مستعارا

وقد يقول او دشوه الاترجة المتكة قال الجوهري المتكا ما بقيه الخاتنة واصل المتك الزماورد والمتكاء من النساء التي لم تخفض قال الفراء حدثني شيخ من ثقات اهل البصرة ان المتكا مخففا الزماورد وقال بعضهم انه الاترج حكاه الاخفش بن زيد ان رجلا عسلا يوكل به قال الشاعر

فظللنا بنعمة واتكانا ... وشربنا الحلال من قلله

اي اكلنا النحاس قوله تعالى اعتدت من العتاد وهو كل ما جعلته عدة لشيء متكا اصح ما قيل فيه ما رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال مجلسا واما قول جماعة من اهل التفسير انه الطعام فيجوز على تقدير طعام متكا مثل واسال القرية ودل على هذا الحذف وآتت كل واحدة منهن سكينا لان حضور النساء معهن سكاكين انما هو لطعام يقطع بالسكاكين كذا قال في كتاب اعراب القرآن له وقال في كتاب معاني القرآن وروى معمر عن قتادة قال المتكا وقيل المتكا كل ما اتكي عليه عند طعام او شراب او حديث هذا هو المعروف عند اهل اللغة الا ان الروايات قد صحت بذلك وحكي الثعلبي انه يقال اتكانا عند فلان اي اكلنا والاصل في متكا موتكا ومثله متزن ومتعد لانه من وزنت ووعدت ووكات ويقال اتكا اتكاء واتت كل واحدة منهن سكينا مفعولان وحكي الكسائي والفراء ان السكين تذكر وتونث وانشد الفراء

فعيث في السنام غداة قر ... بسكين موثقة النصاب

الجوهري الغالب عليه التذكير وقال

انهن كن اربعين امراة فجئن على كره منهن

يرى ناصحا فيما بدا فاذا خلا ... فذلك سكين على الحلق حاذق

الاصمعي لا يعرف في السكين الا التذكير **وقالت اخرج عليهن فلما رأينه اكبرنه** بضم التاء لالتقاء الساكنين لان الكسرة تثقل اذا كان بعدها ضمة وكسرت التاء على الاصل قيل انها قالت لهن لا تقطعن ولا تاكلن حتى اعلمكن ثم قالت لخادمها اذا قلت لك ادعوا إيلا فادعوا يوسف وايل صنم كانوا يعبدونه وكان يوسف عليه السلام يعمل في الطين وقد شد مئزره وحسر عن ذراعيه فقالت للخادم ادعوا إيلا اي ادع لي الرب بالعبرانية الرب قال فتعجبن النسوة وقلن كيف يجيء فصعد الخادم فدعت يوسف فلما انحدر قالت لهن اقطعن ما معكن فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن بالمدى حتى بلغت السكاكين الى العظم قاله وهب بن منبه سعيد بن جبير لم يخرج عليهن حتى زينته فخرج عليهن فجاة فدهشن وتحيرن لحسن وجهه وزينته وما عليه فجعلن يقطعن ايديهن ويحسبن انهن تقطعن الاترج واختلف في معنى اكبرنه فروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس اعظمنه وهبنه وعنه ايضا امنين وامذين من الدهش قال الشاعر

اذا ما رأين الفحل من فوق قارة ... صهلن واكبرن المني المدفقا

وقال ابن سمعان عن عدة من اصحابه انهم قالوا امذين عشقا وهب بن منبه عشقنه حتى مات منهن عشرة في ذلك المجلس دهشا وحيرة ووجدا بيوسف وقيل معناه حضن من الدهش قاله قتادة ومقاتل والسدي قال الشاعر

ياتي النساء على اطهارهن ولا ... ياتي النساء اذا اكبرن اكبارا

وانكر ذلك ابو عبيد وغيره وقال ليس ذلك في كلام العرب ولكنه يجوز ان يكن حضن من شدة اعظامهن له وقد تفزع المراة فتسقط ولدها او تحيض قال الزجاج يقال اكبرنه ولا يقال حضنه في الابتداء خرجن من حد الصغر الى الكبر قال والهاء في اكبرنه يجوز ان يكون هاء الوقف لا هاء الكناية وهذا مزيف لان هاء الوقف تسقط في الوصل وامثل منه قول ابن الانباري ان الهاء كناية عن مصدر الفعل اي اكبرن اكبارا بمعنى حضن حيضا وعلى قول ابن عباس الاول تعود الهاء الى يوسف اي اعظمن يوسف واجللنه **وقطعن ايديهن** قال مجاهد قطعنها حتى القينها وقيل خدشنها وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حزا بالسكين قال النحاس يريد مجاهد انه ليس قطع تبين منه اليد انما خدش وحز وذلك معروف في اللغة ان يقال اذا خدش الانسان يد صاحبه قطع يده وقال عكرمة ايديهن اكمامهن وفيه بعد وقيل انامله اي ما وجدن الما في القطع والجرح لشغل قلوبهن بيوسف والتقطيع يشير الى الكثرة الا ان كل واحدة جرحت يدها في مواضع ويمكن ان يرجع الى عددهن **وقلن حاش لله** اي معاذ الله وروى الاصمعي عن نافع انه قرا كما قرا ابو عمرو بن العلا وقلن حاشا لله باثبات الالف وهو الاصل ومن حذف جعل اللام في لله عوضا منها وفيها اربع لغات يقال حاشاك وحاشا لك ويقال حاشا زيد وحاشي زيدا قال النحاس وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول النصب اولى لانه قد صح انها فعل بقولهم حاش لزيد والحرف لا يحذف منه وقال النابغة

ولا احاشي من الاقوام من احد ... وقال بعضهم حاش حرف واحاشي

فعل ويدل على كون حاشى فعلا وقوع حرف الجر بعدها وحكى ابو زيد عن اعرابي اللهم اغفر لي ولمن يسمع حاشى الشيطان وابا الاصبغ فنصب بها وقرا الحسن وقلن حاش لله باسكان الشين وعنه ايضا حاش الاله ابن مسعود وابي حاش الله بغير لام ومنه قول الشاعر

حاشى ابي ثوبان ان به ... ضنا عن الملحاة والشتم

قال الزجاج واصل الكلمة من الحاشية والحشا بمعنى الناحية تقول كنت في حشا فلان اي في ناحيته فقولك حاشى لزيد اي تنحى زيد من هذا وتباعد عنه والاستثناء اخراج وتنحية عن جملة المذكورين وقال ابو علي هو فاعل من المحاشاة اي حاشا يوسف وصار في حاشية وناحية مما قرف به او من ان يكون بشرا فحاشى وحاش في الاستثناء حرف جر عند سيبويه وعلى ما قال المبرد وابو علي فعل **ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم** قال الخليل وسيبويه ما بمنزلة ليس تقول ليس زيد قائما وما هذا بشرا وما هن امهاتهم وقال الكوفيون لما حذفت الباء نصبت وشرح هذا فيما قاله احمد بن يحيى انك اذا قلت ما زيد بمنطلق فموضع الباء موضع نصب وهكذا سائر حروف الخفض فلما حذفت الباء

نصبت لتدل على محلها قاله وهذا قول الفراقالوا ولم نعلم ما شئنا فالزمهم البصريون ان تقول زيد القمر لان المعنى كالقمر فرد احمد بن يحيى بان قال الباء ادخل في حروف الخفض من الكاف لان الكاف تكون اسما قال النحاس لا يصح الا قول البصريين وهذا القول يتناقض لان الفرا اجاز نصبا ما بمنطلق زيد وانشد

اما والله ان لو كنت حرا … وما بالحر انت ولا العتيق

ومنع نصبا النصب ولا يعلم من النحويين اختلافا انه جائز ما فيك براغب زيد وما اليك بقاصد عمرو ثم يحذفون الباء ويرفعون وحكي البصريون والكوفيون ما زيد بمنطلق بالرفع وحكي البصريون انها لغة تميم وانشدوا

اتيما تجعلون الي ندا … وما تيم لذي حسب نديد

حكي الكسائي انها لغة تهامة ونجد وزعم ان الرفع اقوي الوجهين قال ابو اسحاق وهذا اغلط كتاب الله عز وجل ولغة رسول الله اقوي واولي قلت — وفي مصحف حفصة رض ما هذا بشر ذكره الغزنوي قال القشيري ابو نصر وذكرت النسوة ان يوسف احسن من صورة البشر بل هو في صورة ملك وقال الله تعالي لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم والجمع بين الايتين ان قولهن حاش لله تنزيه ليوسف عما رمته به امراة العزيز من المراودة اي بعد يوسف عن هذا وقولهن لله اي لخوفه اي براه الله من هذا اي قد نجا يوسف من ذلك فليس هذا من الصورة في شي والمعني انه في التنزيه عن المعاصي كالملائكة وعلي هذا فلا تناقض وقيل المراد تنزيهه عن مشابهة البشر في الصورة لفرط جماله وقوله تاكيد لهذا المعني فعلي هذا قالت النسوة في ذلك ظنا منهن ان صورة الملك احسن وما بلغهن لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فانه من كتابنا وقد ظن بعض الضعفة ان هذا القول لو كان ظنا باطلا منهن لوجب علي الله تعالي ان يرد عليهن ويبين كذبهن وهذا باطل اذ لا وجوب علي الله تعالي وليس كل ما يخبر به الرب سبحانه من كفر الكافرين وكذب الكاذبين يجب عليه ان يقرن به الرد عليه وايضا اهل العرف يقولون في القبيح كانه شيطان وفي الحسن كانه ملك ان لم ير مثله لان الناس لا يرون الملائكة فهو بناء علي ظن في ان صورة الملك احسن او علي الاخبار بطهارة اخلاقه وبعده عن التهم ان هذا الا ملك اي ما هذا الا ملك وقال الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك … تنزل من جو السماء يصوب

وروي عن الحسن ما هذا بشري بكسر الباء والشين اي ما هذا عبدا مشتري اي ما ينبغي لمثل هذا ان يباع فوضع المصدر موضع اسم المفعول كما قال احل لكم صيد البحر اي مصيده وشبهه كثير ويجوز ان يكون المعني ما هذا بثمن اي مثله لا يثمن ولا يقوم فيراد بالبشري علي هذا الثمن المشتري به كقولك ما هذا بالف اذا نفيت هه قول القايل هذا بالف فالباء علي هذا متعلقة بمحذوف هو الخبر كانه قال ما هذا مقدرا بشري وقراة العامة اشبه لان بعده ان هذا الا ملك كريم مبالغة في تفضيله في جنس الملائكة تعظيما لشانه ولان مثل بشري يكتب في المصحف بالياء

قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن وليكونا من الصاغرين

لما رات افتتانهن بيوسف اظهرت عذر نفسها بقولها لمتنني فيه اي في حبه وذلك بمعني هذا وهو اختيار الطبري وقيل الهاء للحب وذلك علي بابه والمعني ذلكن الحب الذي لمتنني فيه اي حب هذا هو ذلك الحب واللوم الوصف بالقبيح ثم اقرت وقالت ولقد راودته عن نفسه فاستعصم اي امتنع وسميت العصمة عصمة لانها تمنع من ارتكاب المعصية وقيل فاستعصم اي استعصي والمعني واحد ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن عاودته المراودة بمحضر منهن وهتكت جلباب الحيا ووعدت بالسجن اي ان لم تفعل وانما فعلت هذا حين لم تخش لوما ولا مقالة خلاف اول امرها اذ كان ذلك بينه وبينها وليكونا من الصاغرين اي الاذلا وخط المصحف وليكونا بالالف ويقرا بنون مخففة للتاكيد ونون التاكيد تخفف وتثقل والوقف علي قوله ليسجنن بالنون لانها مثقلة وعلي ليكونا بالالف لانها مخففة وهي تشبه نون الاعراب في قولك رايت رجلا وزيدا وعمرا ومثله قوله لنسفعا بالناصية ونحوها الوقف عليها بالالف كقول الاعشى

ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

اراد فاعبدن فلما وقف عليه كان الوقف بالالف

قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين اي دخول السجن فحذف المضاف قاله الزجاج والنحاس احب الي اي اسهل علي واهون من الوقوع في المعصية لا ان دخول السجن مما يحب علي التحقيق وحكي ان يوسف عليه السلام لما قال السجن

عصمة عصمة لانها تمنع من ارتكاب المعصية

احب الي اوحي الله اليه يا يوسف انت حبست نفسك حيث قلت السجن احب الي ولو قلت العافية احب الي لعوفيت وحكي ابو حاتم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قرا السجن بفتح السين وحكي ان ذلك قراة ابن ابي اسحق وعبد الرحمن الاعرج ويعقوب وهو مصدر سجنه سجنا والا تصرف عني كيدهن اي كيد النسوان وقيل كيد النسوة اللاتي راينه فانهن امرنه بمطاوعة امراة العزيز وقلن له هي مظلومة وقد ظلمتها وقيل طلبت كل واحدة ان تخلو به للمصيبة للنصيحة في امراة العزيز والقصد بذلك ان تعذله في حقها وتامره بمساعدتها فلعله يجيب فصارت كل واحدة تخلو به علي حدة فتقول له يا يوسف اقض حاجتي فانا خير لك من سيدتك تدعوه كل واحدة لنفسها وتراوده فقال يا رب كانت واحدة فصرن جماعة وقيل كيد امراة العزيز فيما دعته اليه من الفاحشة وكني عنها بخطاب الجمع اما تعظيما لشانها في الخطاب واما ليعدل عن التصريح الي التعريض والكيد الاحتيال والاجتهاد ولهذا سميت الحرب كيدا لاحتيال الناس فيها قال عمرو بن لجا

تراءت كي يكيدك ام بشر … وكيد بالتبرج ما تكيد

اصب اليهن جواب الشرط اي امل اليهن من صبا يصبو اذا مال واشتاق صبوا وصبوة قال

الي هند صبا قلبي … وهند مثلها يصبي

اي ان لم تلطف بي في اجتناب المعصية وقعت فيها واكن من الجاهلين اي ممن يرتكب الاثم ويستحق الذم او ممن يعمل عمل الجهال ودل هذا علي ان احدا لا يمتنع من معصية الله الا بعون الله ودل ايضا علي قبح الجهل والذم لصاحبه

فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم تعرض للدعا وكانه قال اللهم اصرف عني كيدهن فاستجاب دعاءه ولطف به وعصمه عن الوقوع في الزنا كيدهن قيل لانهن جمع قد راودنه عن نفسه وقيل يعني كيد النسا وقيل يعني كيد امراة العزيز علي ما ذكر في الاية قبل والعموم اولي

ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتي حين فيه اربع مسايل **الاولي** قوله تعالي ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات اي ظهر للعزيز مشورته من بعد ما راوا علامات براة يوسف من قد القميص من دبر وشهادة الشاهد وحز الايدي وقلة صبرهن عن لقاء يوسف ان يسجنوه كتمانا للقصة ليلا يشيع في العامة والحيلولة بينه وبينها وقيل هي البركات التي كانت تنفتح عليهم ما دام يوسف فيهم والاول اصح قال مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات قال القميص من الايات وشهادة الشاهد من الايات وقطع الايدي من الايات واعظام النسا اياه من الايات وقيل الجاها الخجل من الناس والوجل من الياس رضيت بالحجاب مكان خوف الذهاب لتشفي اذا منعت من نظره قال

وما صبابة مشتاق الي امل … من اللقاء كمشتاق بلا امل

او كادت رجاء ان يمل حبسه فيبذل نفسه **الثانية** قوله تعالي ليسجننه في موضع الفاعل اي ظهر لهم ان يسجنوه هذا قول سيبويه قال المبرد وهذا غلط لا يكون الفاعل جملة ولكن الفاعل ما دل عليه بدا وهو المصدر اي بدا لهم بداء فحذف لان الفعل يدل عليه كما قال الشاعر

وحق لمن ابو موسي ابوه … توفقه الذي نصب الجبالا

اي وحق الحق فحذف وقيل المعني ثم بدا لهم راي لم يكونوا يعرفونه وحذف هذا لان في الكلام دليلا عليه وحذف ايضا القول اي قالوا ليسجننه واللام جواب ليمين مضمر قاله الفرا وهو فعل مذكور لا فعل مونث ولو كان فعل مونث لكان ليسجاننه ويدل علي هذا قوله لهم ولو يقل لهن فكانه اخبر عن النسوة واعوانهن فغلب المذكر قاله ابو علي وقال السدي كان سبب حبس يوسف ان امراة العزيز شكت الي انه شهرها ونشر خبرها فالضمير علي هذا في قولهم للملك قوله حتي حين اي الي مدة غير معلومة قاله كثير من المفسرين وقال ابن عباس الي انقطاع ما شاع في المدينة وقال سعيد بن جبير ستة اشهر وحكي الكيا الطبري انه عني ثلاثة عشر شهرا عكرمة سبع سنين الكلبي خمس سنين وقد مضي في البقرة القول في الحين وما يترتب به من الاحكام قال وهب اقام اثنا عشرة سنة وحتي بمعني الي كقوله حتي مطلع الفجر وجعل الله الحبس تطهيرا ليوسف من همه بالمراة وكان العزيز وان عرف براة يوسف اطاع امراته في سجن يوسف قال ابن عباس عثر يوسف ثلاث عثرات حين هم فسجن وحين قال للفتي اذكرني عند ربك فلبث في السجن بضع سنين وحين قال لاخوته انكم لسارقون فقالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل **الثالثة** اكره يوسف عليه السلام علي الفاحشة بالسجن واقام خمسة اعوام وما رضي بذلك

لعظم منزلته وسوء بيف قدره ولو اكره رجل على الزنا بالسجن ما جاز له اجماعا فان اكره بالضرب فقد
اختلف فيه العلماء والصحيح انه اذا كان فادحا فانه يسقط عنه اثم الزنا وحده وقد قال بعض علمائنا
انه لا يسقط عنه الحد وهو ضعيف فان الله لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين بلائين وانه
من اعظم الحرج في الدين وما جعل عليكم في الدين من حرج وسياتي بيان هذا في النحل ان شاء الله تعالى
وصبر يوسف واستعاذ به من الكيد فاستجاب له على ما تقدم ودخل معه السجن
فتيان قال احدهما اني اراني اعصر خمرا وقال الآخر اني اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه
واسقضي الامر الذي فيه تستفتيان نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين قال لا ياتيكما
طعام ترزقانه الا نباتكما بتاويله قبل ان ياتيكما ذلكما مما علمني ربي اني تركت ملة قوم لا يؤمنون
بالله وهم بالاخرة هم كافرون فتيان تثنية فتى وهو من ذوات الياء وقولهم الفتوة شاذة
قال وهب وغيره حمل يوسف الى السجن مقيدا على حمار وطيف به هذا جزاء من يعصي سيدته وهو يقول
هذا ايسر من مقطعات النيران وسرابيل القطران وشرب الحميم واكل الزقوم فلما انتهى يوسف الى
السجن وجد فيه قوما قد انقطع رجاؤهم واشتد بلاؤهم فجعل يقول لهم اصبروا وابشروا تؤجروا فقالوا له يا
فتى ما احسن حديثك قد بورك لنا في جوارك من انت يا فتى قال انا يوسف بن صفي الله يعقوب بن ذبيح
الله اسحاق بن خليل الله ابراهيم وقال ابن عباس لما قالت المراة لزوجها ان هذا العبد العبراني قد فضحني
وانا اريد ان تسجنه فسجنه في السجن فكان يعزي فيه الحزين ويعود فيه المريض ويداوي فيه الجريح ويصلي الليل كله
ويبكي حتى تبكي معه جدر البيوت وسقفها والابواب وطهر به السجن واستانس اهل السجن فكان اذا خرج الرجل
من السجن رجع حتى يجلس في السجن مع يوسف واحبه صاحب السجن فوسع عليه فيه ثم قال يا يوسف لقد احببتك
حبا لم احب شيئا حبك قال اعوذ بالله من حبك قال ولم ذاك قال احبني ابي ففعل بي اخوتي ما فعلوا واحبتني
سيدتي فنزل بي ما ترى فكان في حبسه حتى غضب الملك على خبازه وصاحب شرابه وذلك ان الملك عمر فيهم
فملوا فدسوا الى خبازه وصاحب شرابه ان يسماه جميعا فاجاب الخباز وابى صاحب الشراب فانطلق صاحب
الشراب فاخبر الملك بذلك فامر الملك بحبسهما فاستانسا بيوسف فذلك قوله تعالى ودخل معه السجن
فتيان وقد قيل ان الخباز وضع السم في الطعام فلما حضر الطعام قال الساقي ايها الملك لا تاكل فان الطعام
مسموم وقال الخباز لا تشرب فان الشراب مسموم فقال الملك للساقي اشرب فشرب فلم يضره وقال
للخباز كل فابى فجرب الطعام على حيوان فنفق مكانه فحبسهما سنة وبقيا في السجن تلك المدة مع يوسف واسم
الساقي منجا والاخر مجلث ذكره الثعلبي عن كعب وقال النقاش اسم احدهما شرهم والاخر سرهم الاول بالشين
المعجمة والاخر بالسين المهملة وقال الطبري الذي راى انه يعصر خمرا اسمه نبو وقال السهيلي وذكر اسم الاخر
ولم اقيده وقال فتيان لانهما كانا عبدين والعبد يسمى فتى صغيرا كان او كبيرا ذكره الماوردي وقال
القشيري ولعل الفتى كان اسما للعبد في عرفهم ولهذا قال تراود فتاها عن نفسه ويحتمل ان يكون الفتى اسما
للخادم وان لم يكن مملوكا ويمكن ان يكون حبسهما مع حبس يوسف او قبله او بعده غير انهما دخلا معه البيت
الذي كان فيه قال احدهما اني اراني اعصر خمرا اي عنبا كان يوسف قال لاهل السجن اني اعبر الاحلام
فقال احد الفتيين لصاحبه تعالى حتى نجرب هذا الغلام العبراني فسالاه من غير ان يكونا رايا شيئا قاله ابن
مسعود وحكى الطبري انهما سالاه عن علمه فقال اني اعبر الرؤيا فسالاه عن رؤياهما قال ابن عباس ومجاهد
كانت رؤيا صدق راياها وسالاه عنها ولذلك صدق تاويلها وفي الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وقيل انها كانت رؤيا كذب سالاه عنها تجريبا وهذا قول
ابن مسعود والسدي وقيل ان المصلوب منهما كان كاذبا والاخر كان صادقا قاله ابو مجلز وروى الترمذي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد
شعيرة قال حديث حسن قال ابن عباس لما راتا رؤياهما اصبحا مكروبين فقال لهما يوسف ما لي اراكما
مكروبين فقالا يا سيدنا انا راينا ما كرهنا قال فقصا علي فقصا عليه قالا نبئنا بتاويل ما راينا
وهذا يدل على انها كانت رؤيا منام انا نراك من المحسنين فاحسانه انه كان يعود المرضى ويداويهم ويعزي
الحزانى قال الضحاك كان اذا مرض الرجل من اهل السجن قام به واذا ضاق وسع له واذا احتاج جمع له

قال اعوذ بالله من حبك قال ولم ذاك قال احبني ابي ففعل بي اخوتي

وسال

وسال له وقيل من المحسنين اي العالمين الذين احسنوا العلم قاله الفراء وقال ابن اسحاق من المحسنين
لنا ان فسرته كما تقول افعل كذا وكذا فانت محسن قال فما رايتما قال الخباز رايت كاني اختبزت في ثلاث
تنانير وجعلته في ثلاث سلال فوضعته على راسي فجاء الطير فاكل منه وقال الاخر رايت انا كاني
اخذت ثلاث عناقيد من عنب ابيض فعصرتهن في ثلاث اواني ثم صفيته فسقيت الملك كعادتي
فيما مضى فذلك قوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا بلغة عمان قاله الضحاك وقرا ابن مسعود اني اراني اعصر
عنبا وقال الاصمعي اخبرني المعتمر بن سليمان انه لقي اعرابيا ومعه عنب فقال ما معك قال خمر وقيل
معنى اعصر خمرا اي عنب خمر فحذف المضاف ويقال خمرة وخمور وخمر مثل تمرة وتمر وتمور قال لهما يوسف
عليه السلام لا ياتيكما طعام ترزقانه فانه يعني لا يجيئكما غدا طعام من منزلكما الا نباتكما بتاويله لتعلما
اني اعلم تاويل رؤياكما فقالا افعل فقال لهما يجيئكما كذا وكذا فكان كما قال وكان هذا من علم الغيب
خص به يوسف وبين ان الله تعالى خصه بهذا العلم لانه ترك ملة قوم لا يؤمنون بالله يعني دين الملك
ومعنى الكلام عندي العلم بتاويل مناماتكما والعلم بما ياتيكما من طعامكما والعلم بدين الله فاسمعوا ولا
تعلق بالدين لتهتدوا ولهذا لم يعبر لهما حتى دعاهما الى الاسلام فقال يا صاحبي السجن ارباب متفرقون
خير ام الله الواحد القهار ما تعبدون الاية كلها على ما ياتي وقيل علم ان احدهما مقتول فدعاهما الى الاسلام
ليسعدا وقيل ان يوسف كره ان يعبر لهما ما سالاه لما علمه من المكروه على احدهما فاعرض عن سؤالهما
واخذ في غيره فقال لا ياتيكما طعام ترزقانه في النوم الا نباتكما بتفسيره في اليقظة قاله السدي فقالا
هذا من فعل العرافين والكهنة فقال لهما يوسف ما انا بكاهن وانما ذلك العلم مما علمنيه ربي اني لا اخبركما به
تكهنا وتنجيما بل هو بوحي من الله عز وجل قال ابن جريج كان الملك اذا اراد قتل انسان صنع له طعاما معروفا
فارسل به اليه فالمعنى لا ياتيكما طعام ترزقانه في اليقظة فعلى هذا ترزقانه ان يجري عليكما من جهة
الملك وغيره ويحتمل يرزقكما الله قال الحسن كان يخبرهما بما غاب كعيسى عليه السلام وقيل انما دعاهما
بذلك الى الاسلام وجعل المعجزة التي يستدلان بها اخبارهما بالغيوب واتبعت
ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا
وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون لانهم كانوا انبياء على الحق ما كان ينبغي لنا ان نشرك
بالله من شيء من للتاكيد كقوله ما جاءني من احد وقوله تعالى ذلك من فضل الله علينا اشارة الى عصمته من
الزنا وعلى الناس اي على المؤمنين الذين عصمهم الله من الشرك وقيل ذلك من فضل الله علينا اذ جعلنا انبياء
وعلى الناس اذ جعلنا الرسل اليهم ولكن اكثر الناس لا يشكرون على نعمة التوحيد والايمان
يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار يا صاحبي السجن اي يا ساكني السجن وذكر الصحبة
لطول مقامهما فيه كقولك اصحاب الجنة واصحاب النار ارباب متفرقون اي في الصغر والكبر والتوسط او متفرقون
في العدد خير ام الله الواحد القهار وقيل الخطاب لهما ولاهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من
دون الله فقال ذلك الزاما للحجة اي الهة شتى لا تضر ولا تنفع خير ام الله الواحد القهار الذي قهر كل شيء نظيره
الله خير اما يشركون وقيل اشار بالتفرق الى انه لو تعدد الالهة لتفرقوا في الارادة ولعلا بعضهم على بعض
وبين انها اذا تفرقت لم تكن الهة ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم
واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم
ولكن اكثر الناس لا يعلمون بين عجز الاصنام وضعفها فقال ما تعبدون من دونه اي من دون الله
الا ذوات اسماء لا معاني لها سميتموها من تلقاء انفسكم وقيل عني بالاسماء المسميات اي ما تعبدون الا اصناما
ليس لها من الالهية شيء الا الاسم لانها جمادات وقال ما تعبدون وقد ابتدا بخطاب الاثنين لانه قصد
جميع من هو على مثل حالهما من الشرك الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم فحذف المفعول الثاني للدلالة والمعنى
سميتموها الهة من عند انفسكم ما انزل الله ذلك في كتاب قال سعيد بن جبير من سلطان اي من حجة ان الحكم الا
لله الذي هو خالق الكل امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم اي القويم ولكن اكثر الناس لا يعلمون
يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا واما الاخر فيصلب فتاكل الطير من
راسه قضي الامر الذي فيه تستفتيان فيه مسالتان الاولى قوله تعالى اما احدكما فيسقي ربه خمرا اي
قال للساقي انك ترد على عملك الذي كنت عليه من سقي الملك بعد ثلاثة ايام وقال للاخر واما

انت فتدعي الى ثلاثة ايام فتصلب فتاكل الطير من راسك قال والله ما رايت شيئا قال رايت اولم تر فقضي الامر الذي فيه تستفتيان وحكى اهل اللغة ان سقى واسقى لغتان بمعنى واحد كما قال الشاعر

سقى قومي بني مجد واسقى ... نميرا والقبائل من هلال

قال النحاس الذي عليه اكثر اهل اللغة ان معنى سقاه ناوله فشرب او صب الماء في حلقه ومعنى اسقاه جعل له سقيا قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا **الثانية** قال علماؤنا ان قيل من كذب في رؤياه ففسرها العابر له ايلزمه حكمها قلنا لا يلزمه وانما كان ذلك في يوسف لانه نبي وتعبير النبي حكم وقد قال انه يكون كذا فاوجد الله ما اخبر كما قال تحقيقا لنبوته فان قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رايت كاني اعشبت ثم اجدبت ثم اعشبت ثم اجدبت فقال له عمر انت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال له الرجل ما رايت شيئا فقال له عمر قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف قلنا ليست لاحد بعد عمر لان عمر كان محدثا فكان اذا ظن ظنا واذا تكلم به وقع ما ورد في اخباره وهي كثيرة منها انه دخل عليه رجل فقال له اظنك كاهنا فكان كما ظن اخرجه البخاري ومنها انه سال رجلا عن اسمه فقال له فيه اسماء النار كلها فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال اخرجه الموطا وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان شاء الله تعالى

وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى وقال للذي ظن انه ناج ظن هنا بمعنى اليقين في قول اكثر المفسرين وفسره قتادة على الظن الذي هو خلاف اليقين قال انما ظن يوسف نجاته لان العابر يظن ظنا وربك يخلق ما يشاء والاول اصح واشبه بحال الانبياء وانما قال للفتيين في تعبير الرؤيا كان عن وحي وانما يكون ظنا في حكم الناس واما في حق الانبياء فان حكمهم حق كيف ما وقع **الثانية** قوله تعالى اذكرني عند ربك اي سيدك وذلك معروف في اللغة ان يقال للسيد رب قال الاعشى

ربي كريم لا يكدر نعمة ... واذا تنوشد بالمهارق انشدا

اي اذكر ما رايته وما انا عليه من عبارة الرؤيا للملك واخبره اني مظلوم محبوس بلا ذنب وفي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي وفي القران اذكرني عند ربك ارجع الى ربك فاذكره انه ربي احسن مثواي اي صاحبي يعني العزيز ويقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه يربه فهو رب له قال العلماء قوله عليه السلام لا يقولن وليقل من باب الارشاد الى اطلاق اسم الاولى لان الاطلاق ذلك الاسم محرم لانه قد جاء عنه عليه السلام ان تلد الامة ربها اي مالكها وسيدها وهذا موافق للقران في اطلاق ذلك اللفظ فكان محل النهي في هذا الباب ان لا تتخذ هذه الاسماء عادة فيترك الاولى والاحسن وقد قيل ان قول الرجل عبدي وامتي يجمع بين معنيين احدهما ان العبودية بالحقيقة انما هي لله تعالى ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وامتي تعظيم عليه واضافة له الى نفسه لما اضافه الله تعالى الى نفسه وذلك غير جائز والثاني ان المملوك يدخله من ذلك شيء في استصغاره بتلك التسمية فيحمله ذلك على سوء الطاعة وقال ابن شعبان في الزاهي لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي ومولاي وهذا محمول على ما ذكرناه وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم لا يقل العبد ربي وليقل سيدي لان الرب من اسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ام لا فاذا قلنا ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال واذا قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق وقال ابن العربي يحتمل ان يكون ذلك جائزا في شرع يوسف عليه السلام **الثالثة** قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه الضمير في انساه فيه قولان احدهما انه عائد الى يوسف اي انساه الشيطان ذكر الله عز وجل وذلك انه لما قال يوسف لساقي الملك حين علم انه سينجو ويعود الى حالته الاولى مع الملك اذكرني عند ربك نسي في ذلك الوقت ان يشكو الى الله ويستغيث به وجنح الى الاعتصام بمخلوق فعوقب قال عبد العزيز بن عمير الكندي دخل جبريل عليه السلام على يوسف النبي عليه السلام في السجن فعرفه فقال يا اخا المنذرين ما لي اراك بين الخاطئين فقال جبريل عليه السلام يا طاهر ابن الطاهرين يقرئك السلام رب العالمين ويقول اما استحييت اذ استشفعت بالادميين وعزتي لالبثنك في السجن بضع سنين

فقال يا جبريل اهو عني راض قال نعم قال لا ابالي الساعة وروي ان جبريل عليه السلام جاءه فعاتبه عن الله تعالى في ذلك وطول سجنه وقال له يا يوسف من خلصك من القتل من ايدي اخوتك قال الله قال فمن اخرجك من الجب قال الله قال فمن عصمك من الفاحشة قال الله قال فمن صرف عنك كيد النساء قال الله قال فكيف وثقت بمخلوق وتركت ربك فلم تساله قال يا رب كلمة زلت مني اسالك باله ابراهيم واسحق والشيخ يعقوب عليهم السلام الا رحمتني فقال له جبريل فان عقوبتك ان تلبث في السجن بضع سنين وروى ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قال في السجن اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث فلبث في السجن بضع سنين وقال ابن عباس عوقب يوسف بطول الحبس بضع سنين لما قال للذي نجا منهما اذكرني عند ربك ولو ذكر يوسف ربه لخلصه وروى اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف يعني قوله اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث قال ثم يبكي الحسن ويقول نحن ينزل بنا الامر فنشكو الى الناس وقيل ان الهاء تعود الى الناجي فهو الناسي اي انسى الشيطان الساقي ان يذكر يوسف لربه اي لسيده وفيه حذف اي انساه الشيطان ذكره لربه وقد رجح بعض العلماء هذا القول الاول بان النسيان فقال لو ان الشيطان انسى يوسف ذكر الله لما استحق العقاب باللبث في السجن اذ الناسي غير مؤاخذ واجاب اهل القول الاول بان النسيان بمعنى الترك فلما ترك ذكر الله ودعاه الشيطان الى ذلك عوقب رد عليهم اهل القول الثاني بقوله تعالى وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة فدل على ان الناسي الساقي لا يوسف مع قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فكيف يصح ان يضاف نسيانه الى الشيطان وليس له على الانبياء سلطنة قال اما النسيان فلا عصمة للانبياء عنه الا في وجه واحد وهو الخبر عن الله تعالى فيما يبلغونه فانهم معصومون فيه واذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا وذلك انما يكون فيما اخبر الله عنهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت ذريته وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وقد تقدم **الرابعة** قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين البضع قطعة من الدهر مختلف فيها قال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع بفتح الباء وكسرها قال اكثرهم ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى التسعين وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع والبضع والبضعة واحد ومعناهما القطعة من العدد وحكي عن ابي عبيدة انه قال البضع ما دون نصف العقد يريد ما بين واحد الى اربعة وهذا ليس بشيء وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق وكم البضع فقال ما بين ثلاث الى سبع فقال اذهب فزايد في الخطر وعلى هذا اكثر المفسرين ان البضع سبع حكاه الثعلبي والماوردي وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقطرب وقال مجاهد من ثلاث الى تسع وقال الاصمعي ابن عباس من ثلاث الى عشرة وحكى الزجاج انه ما بين الثلاث الى الخمس قال الفراء والبضع لا يذكر الا مع العشر والعشرين الى التسعين ولا يذكر بعد المائة وفي المدة التي لبث فيها يوسف مسجونا ثلاثة اقوال احدها سبع سنين قاله ابن جريج وقتادة ووهب بن منبه وقال وهب اقام ايوب في البلاء سبع سنين واقام يوسف في السجن سبع سنين الثاني اثنا عشر قاله ابن عباس الثالث اربع عشرة قاله الضحاك وقال مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس قال مكث يوسف في السجن خمسا وبضعا واشتقاقه من بضعته اي قطعته فهو قطعة من العدد فعاقب الله يوسف بان حبس سبعا او تسع سنين بعد الخمس التي مضت فالبضع مدة العقوبة لا مدة الحبس كله قال وهب بن منبه حبس يوسف في السجن سبع سنين ومكث ايوب في البلاء سبع سنين وعذب بخت نصر بالمسخ سبع سنين وقال عبد الله بن راشد البصري عن سعيد بن ابي عروبة ان البضع ما بين الخمس الى الاثني عشر سنة **الخامسة** في هذه الاية دليل على جواز التعلق بالاسباب وان كان اليقين حاصلا فان الامور بيد مسببها ولكنه جعلها سلسلة وركب بعضها على بعض فتحريكها سنة والتعويل على المنتهى يقين والذي يدل على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى لموسى في لقيا الخضر وهذا بين فتاملوه

وقال الملك اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لما دنا فرج يوسف عليه السلام راى الملك رؤياه فنزل جبريل فسلم على يوسف وبشره بالفرج وقال ان الله مخرجك من السجن وممكن لك في الارض يذل لك ملوكها ويطيعك جبابرتها ومعطيك الكلمة العليا على اخوتك وذلك بسبب رؤيا يراها الملك وهي كيت وكيت وتاويلها كذا وكذا فما لبث في السجن اكثر مما راى الملك الرؤيا حتى خرج فجعل الله الرؤيا اولا ليوسف بلاء وشدة وجعلها اخرا بشرى ورحمة وذلك ان الملك الاكبر ريان بن

تعلق في السيد طريق اسلام ...

الوليد رأى في نومه كأنما خرج من نهر يابس سبع بقرات سمان في إثرهن سبع عجاف أي مهازيل وقد أقبلت العجاف على السمان فأخذن بآذانهن فأكلهن إلا القرنين ورأى سبع سنبلات خضر قد أقبل عليهن سبع يابسات فأكلهن حتى أتين عليهن فلم يبق منهن شيء وهن يابسات وكذلك البقر كن عجافا فلم يزد فيهن شيء من أكلهن السمان فهالته الرؤيا فأرسل إلى الناس وأهل العلم والبصيرة بالكهانة والنجامة والعرافة والسحر وأشراف قومه فقال يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي فقص عليهم فقالوا أضغاث أحلام قال ابن جريج قال لي عطاء إن أضغاث الأحلام الكاذبة المخطئة من الرؤيا وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال إن الرؤيا منها حق ومنها أضغاث أحلام يعني بها الكاذبة وقال الهروي قوله تعالى أضغاث أحلام أي أخلاط أحلام والضغث في اللغة الحزمة من الشيء كالبقل والكلأ وما أشبهه قالوا ليست رؤياك ببينة والأحلام الرؤيا المختلطة وقال مجاهد أضغاث الرؤيا أهاويلها وقال أبو عبيدة الأضغاث ما لا تأويل له من الرؤيا قوله تعالى سبع بقرات حذفت الهاء من سبع فرقا بين المذكر والمؤنث سمان من نعت البقرات ويجوز في غير القرآن سبع بقرات سمانا نعت للسبع وكذا خضرا قال الفراء ومثله قوله سبع سموات طباقا وقد مضى في سورة البقرة اشتقاق البقر ومعناها قال علي بن أبي طالب والبقر إذا دخلت المدينة فإن كانت سمانا فهي سنين رخاء وإن كانت عجافا كانت شدادا وإن كانت المدينة مدينة بحر وإبان سفرة قدمت سفن على عددها وحالها وإلا كانت فتنا مترادفة كأنها وجوه البقر كما في الخبر تشبه بعضها بعضا وفي خبر آخر في الفتن كأنها صياصي البقر يريد لتشابهها إلا أن تكون صفرا كلها فإنها أمراض تدخل على الناس وإن كانت مختلفة الألوان شنيعة القرون وكان الناس ينفرون منها أو كأن النار والدخان يخرج من أفواهها فإنه عسكر وغارة وعدو يضرب عليهم وينزل بساحتهم وقد تدل البقرة على الزوجة والخادم والغلة والسنة لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات يأكلهن سبع عجاف من عجف يعجف على وزن عظم يعظم وروي عجف يعجف على وزن حمد يحمد **يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون** رؤياي جمع الرؤيا ورأى أي أخبروني بحكم هذه الرؤيا إن كنتم للرؤيا تعبرون العبارة مشتقة من عبور النهر فمعنى عبرت النهر بلغت شاطئه فعابر الرؤيا يخبر بما يؤول إليه أمرها واللام في للرؤيا للتبيين أي إن كنتم تعبرون ثم بين فقال للرؤيا قاله الزجاج **قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين** فيه مسألتان الأولى قوله تعالى أضغاث أحلام أي أخلاط وواحد الأضغاث ضغث قال الفراء ويجوز أضغاث أحلام قال النحاس النصب بعيد لأن المعنى لم تر شيئا له تأويل إنما هي أضغاث أحلام أي أخلاط وواحد الأضغاث ضغث يقال لكل مختلط من بقل أو حشيش أو غيرهما ضغث قال الشاعر

كضغث حلم غر منه حالمه

وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين قال الزجاج المعنى بتأويل الأحلام المختلطة نفوا عن أنفسهم علم ما لا تأويل له لا أنهم نفوا عن أنفسهم علم التأويل وقيل نفوا عن أنفسهم علم التعبير والأضغاث على هذا الجماعات من الرؤيا التي منها صحيحة ومنها باطلة ولهذا قال الساقي أنا أنبئكم بتأويله فعلم أن القوم عجزوا عن التأويل لا أنهم ادعوا أن لا تأويل لها وقيل إنهم لم يقصدوا تفسيرا وإنما أرادوا محوها عن صدر الملك حتى لا يشتغل بها وعلى هذا أيضا فعندهم علم والأحلام جمع حلم والحلم بالضم ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح والحلم ويقول حلمت بكذا وحلمته قال

وحلمتها وبنو رفيدة دونها لا يبعدن خيالها المحلوم

وأصله الأناة ومنه الحلم ضد الطيش فقيل لما يرى في النوم حلم لأنه حالة أناة وسكون ودعة **الثانية** في الآية دليل على بطلان قول من يقول إن الرؤيا على أول ما تعبر لأن القوم قالوا أضغاث أحلام ولم يقع كذلك فإن يوسف عليه السلام فسرها على سني الجدب والخصب وهذا دليل على أن فساد أن الرؤيا على رجل طائر فإذا عبرت وقعت **وقال الذي نجا منهما** يعني ساقي الملك وادكر بعد أمة أي بعد حين عن ابن عباس وغيره ومنه إلى أمة معدودة وأصله الجملة من الحين وقال ابن درستويه والأمة لا تكون الحين إلا على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كأنه قال والله أعلم وادكر بعد حين أمة أو بعد زمن أمة وما أشبه ذلك والأمة الجماعة الكثيرة من الناس قال الأخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان أمة وفي الحديث لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها **وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف**

واللام في للرؤيا للتبيين

وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون وادكر أي تذكر حاجة يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك وقرأ ابن عباس فيما روى عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عنه وادكر بعد أمة النحاس والمعروف من قراءة ابن عباس وعكرمة والضحاك وادكر بعد أمه بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي بعد نسيان قال

أمهت وكنت لا أنسى حديثا كذاك الدهر يذهب بالعقول

وعن عروة بن شبل الضبعي بعد أمه بفتح الألف وإسكان الميم وهاء خالصة وهو مثل الأمة وهما لغتان ومعناهما النسيان ويقال أمه يأمه أمها إذا نسي فعلى هذا وادكر بعد أمه ذكره النحاس ورجل أمه وذو أمه ذاهب العقل قال الجوهري وأما في حديث الزهري أمه بمعنى أقر واعترف فهي لغة غير مشهورة وقال الأشهب العقيلي بعد أمة أي بعد نعمة بعد أن أنعم الله عليه بالنجاة ثم قال نسي الفتى يوسف لقضاء الله في بقائه في السجن مدة وقيل ما نسي ولكنه خاف أن يذكر الملك الذنب الذي بسببه حبس هو والخباز بقوله وادكر أي ذكر فأخبر قال النحاس الأصل في ادكر اذتكر والذال قريبة المخرج من التاء ولم يجز الإدغام لأن الذال مجهورة والتاء مهموسة فلو أدغموا ذهب الجهر فأبدلوا من التاء حرفا مجهورا وهو الدال وكان أولى من الطاء لأن الطاء مطبقة فصار اذدكر فأدغموا الذال في الدال لرخاوة الدال ولينها ثم قال أنا أنبئكم بتأويله فأنا أخبركم وقرأ الحسن أنا آتيكم بتأويله وقال كيف ينبئهم العلج وقال النحاس ومعنى أنبئكم صحيح حسن أي أنا أخبركم إذا سألت فأرسلون خاطب الملك ولكن بلفظ التعظيم أو خاطب الملك وأهل مجلسه يوسف نداء مفرد وكذا الصديق أي الكثير الصدق أفتنا فأرسلوه فجاء إلى يوسف فقال أيها الصديق وسأله عن رؤيا الملك لعلي أرجع إلى الناس أي إلى الملك وأصحابه لعلهم يعلمون مكانك من الفضل والعلم فتخرج ويحتمل أن يريد بالناس الملك وحده تعظيما له **قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون** فيه مسألتان **الأولى** قوله تعالى قال تزرعون لما أعلمه بالرؤيا جعل يفسرها له فقال السبع من البقرات السمان والسنبلات الخضر سبع سنين مخصبات وأما البقرات العجاف والسنبلات اليابسات فسبع سنين مجدبات فذلك قوله قال تزرعون سبع سنين دأبا أي متوالية متتابعة وهو مصدر على غير المصدر لأن معنى تزرعون تدأبون كعادتكم في الزراعة سبع سنين وقيل هو حال أي دائبين وقيل صفة لسبع سنين أي دائبة وحكى أبو حاتم عن يعقوب دأبا بتحريك الهمزة وكذا روى حفص عن عاصم وهما لغتان وفيه قولان قول أبي حاتم إنه من دئب قال النحاس ولا يعرف أهل اللغة إلا دأب والقول الآخر إنه حرك لأن فيه حرفا من حروف الحلق قاله الفراء قال وكذلك كل حرف فتح أوله وسكن ثانيه فتثقيله جائز إذا كان ثانيه همزة أو هاء أو عينا أو حاء أو خاء وأصله العادة قال كدأبك من أم الحويرث قبلها وقد مضى في آل عمران القول فيه فما حصدتم فذروه في سنبله قيل لئلا يتسوس وليكون أبقى وهكذا الأمر في ديار مصر إلا قليلا مما تأكلون أي استخرجوا ما تحتاجون إليه بقدر الحاجة وهذا القول منه أمر والأول خبر ويحتمل أن يكون الأول أيضا أمرا وإن كان الأظهر منه الخبر فيكون معنى تزرعون أي ازرعوا **الثانية** هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله وعبادته الموصلين إلى السعادة الأخروية ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه ولا استحقاق هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين وبسطه في أصول الفقه **ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون** فيه مسألتان **الأولى** قوله تعالى سبع شداد يعني السنين المجدبات يأكلن مجاز والمعنى يأكل أهلهن ما قدمتم لهن أي ما ادخرتم لأجلهن ونحوه قول القائل

نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم

والنهار لا يسهو والليل لا ينام وإنما يسهى في النهار وينام بالليل وحكى زيد بن أسلم عن أبيه أن يوسف كان يضع طعام اثنين فيقربه إلى رجل فيأكل بعضه حتى إذا كان يوما فقربه له فأكله كله فقال يوسف هذا أول يوم من السبع الشداد إلا قليلا نصب على الاستثناء مما تحصنون أي مما تحبسون لتزرعوا لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات وقال أبو عبيدة تحرزون وقال قتادة تحصنون تدخرون والمعنى واحد وهو يدل على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة **الثانية** وهذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر وأنها تخرج على

حسب ما راى لا سيما اذا تعلقت بمؤمن فكيف اذا كانت اية لنبي ومعجزة لنبي لرسول وتصديقا للمصطفى
للتبليغ وحجة للواسطة بين الله جل جلاله وعباده

ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون هذا خبر من يوسف عليه السلام عما لم يكن في رؤيا الملك ولكنه من علم
الغيب الذي اتاه الله قال قتادة زاده الله علم سنة لم يسألوه عنها اظهارا للفضيلة واعلاما بمكانه من العلم
ومعرفته فيه يغاث الناس من الاغاثة او الغوث غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث
واستغاثني فلان فاغثته والاسم الغياث صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والغوث المطر وقد
غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي ارض
مغيثة ومغيوثة فمعنى يغاث الناس يمطرون وفيه يعصرون قال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن
ذكره البخاري وروى حجاج عن ابن جريج قال يعصرون العنب خمرا والسمسم دهنا والزيتون زيتا وقيل
اراد حلب الالبان لكثرتها ويدل ذلك على كثرة النبات وقيل يعصرون اي ينجون وهو من العصرة
وهي المنجاة قال ابو عبيدة والعصر بالتحريك الملجأ والمنجاة وكذلك العصرة قال ابو زبيد

صاديا يستغيث غير مغاث ... ولقد كان عصرة المنجود

والمنجود الفزع واعتصرت بفلان وتعصرت اي التجأت اليه وقال ابو الغوث يعصرون يستغلون
وهو من عصر العنب واعتصرت ماله استخرجته من يده وقرأ عيسى تعصرون بضم التاء وكسر الصاد
ومعناه يمطرون من قوله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وكذلك معنى تعصرون بضم التاء وكسر
الصاد فيمن قرأ كذلك **وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك
فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم** وقال الملك ائتوني به اي بالذي
الرسول فاخبر الملك فقال ائتوني به فلما جاءه الرسول اي فأمره بالخروج فقال ارجع الى ربك فاسأله
ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن فابى ان يخرج الا ان تصح براءته للملك مما قذف به وانه حبس بلا
جرم وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم يوسف
بن يعقوب بن ابراهيم ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول اجبت ثم قرأ فلما جاءه الرسول قال ارجع
الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن قال ورحمة الله على لوط لقد كان يأوي الى ركن شديد
فما بعث الله بعده نبيا الا في ذروة من قومه وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي ونحن احق
من ابراهيم اذ قال له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يرحم الله اخي يوسف لقد كان صابرا حليما ولو لبثت في السجن لبثه اجبت الداعي ولم التمس العذر وروي
نحو هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك في كتاب التفسير من صحيح البخاري وليس لابن
القاسم في الديوان غيره وفي رواية الطبري يرحم الله يوسف لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الي لخرجت
سريعا ان كان حليما ذا اناة وقال صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل
عن البقرات لو كنت مكانه لما اخبرتهم حتى اشترط ان يخرجوني لقد عجبت منه حين اتاه الرسول لو كنت
مكانه لبادرتهم الباب قال ابن عطية كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام اناة وصبرا وطلبا
لبراءة الساحة وذلك انه خشي ان يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس
بتلك العين فيقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد يوسف ان يبين براءته ويحقق منزلته من
العفة والخير وحينئذ يخرج للاحظاء والمنزلة فلهذا قال للرسول ارجع الى ربك وقل له ما بال
النسوة ومقصد يوسف عليه السلام انما كان وقل له يستقصي عن ذنبي وينظر في امري هل سجنت بحق
او ظلم وسكت عن امراة العزيز حسن عشرة ورعاية لذمام الملك العزيز له فان قيل كيف مدح النبي
صلى الله عليه وسلم يوسف بالصبر والاناة وترك المبادرة الى الخروج ثم هو يذهب بنفسه عن حالة
قد مدح بها غيره فالوجه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه وجها آخر من الراي له جهة
ايضا من الجودة يقول لو كنت انا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه
القصص والنوازل هي معرضة لان يقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان ترك الحزم في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل ذلك

السجن ربما بقي له البقاء في سجنه وانصرفت نفس مخرجه عنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك
بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن ذلك فالحالة التي ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه اليها حالة حزم وما فعله
يوسف صبر عظيم وجلد قوله تعالى فاسأله ما بال النسوة فذكر النساء جملة ليدخل فيها امراة العزيز
مدخل العموم بالتلويح حتى لا يقع عليها تصريح وذلك حسن عشرة وادب وفي الكلام محذوف
اي فاسأله ان يتعرف ما بال النسوة قال ابن عباس فارسل الملك الى النسوة والى امراة العزيز وكان قد
مات العزيز فدعاهن فقال ما خطبكن اي ما شأنكن اذ راودتن يوسف عن نفسه وذلك ان كل واحدة منهن
كلمت يوسف في حق نفسها على ما تقدم او اراد قول كل واحدة منكن قد ظلمت امراة العزيز فكان ذلك
مراودة منهن قلن حاش لله اي معاذ الله ما علمنا عليه من سوء اي زنا قالت امراة العزيز الان حصحص
الحق لما رأت اقرارهن ببراءة يوسف وخافت ان يشهدن عليها ان انكرت اقرت هي ايضا وكان ذلك
لطفا من الله بيوسف وحصحص الحق اي تبين وظهر واصله حصص فقيل حصحص كما قال
كبكبوا في كبوا وكفكف في كفف ... قاله الزجاج وغيره واصل الحص استئصال الشيء
يقال احص شعره اذا استأصله جزا قال ابو قيس بن الاسلت

قد حصت البيضة راسي ... فما اطعم نوما غير تهجاع

وسنة حصاء اي جرداء لا خير فيها قال جرير

ياوي اليكم بلا من ولا جحد ... من ساقه السنة الحصاء والذيب

كانه اراد ان يقول والضبع وهي السنة المجدبة فوضع الذيب موضعه لاجل القافية فمعنى حصحص الحق اي
انقطع عن الباطل بظهوره وثباته قال

الا مبلغ عني خداشا فانه ... كذوب اذا ما حصحص الحق ظالم

وقيل هو مشتق من الحصة فالمعنى بانت حصة الحق من حصة الباطل وقال مجاهد وقتادة واصله مأخوذ من قولهم
حص شعره اذا استأصل قطعه ومنه الحصة من الارض اذا قطعت منها والحصحص بالكسر التراب وفي قولهم حص
شعره الحجارة ذكره الجوهري انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذا القول منها وان لم يكن سئل
عنه اظهار لتوبتها وتحقيقا لصدق يوسف وكرامته لان اقرار المقر عن نفسه اقوى من الشهادة عليه
فجمع الله تعالى ليوسف في اظهار صدقه الاقرار والشهادة حتى لا يخامر نفسا ظن ولا يخالطها شك وشددت
النون في خطبكن وراودتن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكر **ذلك ليعلم اني لم اخنه
بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين** اختلف فيمن قاله فقيل هو من قول امراة العزيز وهو متصل
بقولها الان حصحص الحق اي اقررت بالصدق ليعلم اني لم اخنه بالكذب عليه ولم اذكره بسوء وهو غائب
بل صدقت وحدت عن الخيانة ثم قالت وما ابرئ نفسي بل انا راودته وعلى هذا هي كانت مقرة بالصانع
ولهذا قالت ان ربي غفور رحيم وقيل هو من قول يوسف اي قال يوسف ذلك الامر الذي فعلته من رد الرسول
ليعلم العزيز اني لم اخنه بالغيب قاله الحسن وقتادة وغيرهما ومعنى بالغيب وهو غائب وانما قال يوسف
ذلك بحضرة الملك وقال ليعلم على الغائب توقيرا للملك وقيل قاله اذ عاد اليه الرسول وهو في السجن
بعد قال ابن عباس جاء الرسول الى يوسف عليه السلام بالخبر وجبريل معه يحدثه وقال يوسف ذلك ليعلم
اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لم اخن سيدي بالغيب فقال جبريل عليه السلام
يا يوسف ولا حين حللت الازار وجلست مجلس الرجل من المراة فقال يوسف وما ابرئ نفسي الاية
قال السدي انما قالت له امراة العزيز ولا حين حللت سراويلك يا يوسف فقال يوسف وما ابرئ نفسي وقيل
ذلك ليعلم من قول العزيز اي ذلك ليعلم يوسف اني لم اخنه بالغيب واني لم اغفل عن مجازاته على امانته
ان الله لا يهدي كيد الخائنين كيدهم **وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا
ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم** قيل هو من قول المراة وقال القشيري والظاهر ان قوله ذلك ليعلم وقوله
وما ابرئ نفسي من قول يوسف قلت اذا احتمل ان يكون من قول المراة فالقول بها اولى حتى تبرئ
يوسف من حل الازار والسراويل واذا قدرناه فيكون مما خطر على قلبه على ما قدمناه من القول المختار
في قوله وهم بها قال ابو بكر الانباري من الناس من يقول ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب الى قوله ان ربي
لغفور رحيم من كلام امراة العزيز لانه متصل بقولها انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذا مذهب
الذين ينفون الهم عن يوسف فمن بنى على قولهم قال من قوله قالت امراة العزيز الى قوله ان ربي

معناه ان الله لا يهدي الخائنين

من قول يوسف

لغفور رحيم كلام متصل بعضه ببعض ولا يكون فيه وقف تام على حقيقة ولسنا نختار هذا القول ولا نذهب اليه
وقال الحسن لما قال يوسف ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب كره نبي الله ان يكون قد زكى نفسه فقال وما ابرئ
نفسي وتزكية النفس مذمومة قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقد بيناه في النسا وقيل هو من قول العزيز
اي وما ابرئ نفسي من سوء الظن بيوسف ان النفس لامارة بالسوء اي مشتهية الا ما رحم ربي في موضع
نصب بالاستثنا وما بمعنى من اي الا من رحم ربي فعصمه وما بمعنى من كثير قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا وهو استثنا منقطع لانه استثنا المرحوم بالعصمة من النفس الامارة بالسوء وفي الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في صاحب لكم ان اكرمتموه واطعمتموه وكسوتموه افضى بكم الى شر
غاية وان اهنتموه واعريتموه واجعتموه افضى بكم الى خير غاية قالوا يا رسول الله هذا شر صاحب في الارض
قال فوالذي نفسي بيده انها لنفوسكم التي بين جنوبكم **وقال الملك ائتوني به** لما ثبت
للملك براءته مما نسب اليه وتحقق في القصة امانته وفهم ايضا صبره وجلده عظمت منزلته عنده وتيقن حسن
خلاله قال ائتوني به استخلصه لنفسي فانظر الى قول الملك اولا حين تحقق علمه ائتوني فقط فلما فعل
يوسف ما فعل قال ثانيا ائتوني به استخلصه لنفسي روي عن وهب بن منبه قال لما دعي يوسف وقف بالباب
فقال حسبي ربي من خلقه عز جاره وجل ثناؤه ولا اله غيره ثم دخل فلما نظر اليه الملك نزل عن سريره فخر له
ساجدا ثم اقعده الملك معه على سريره فقال انك اليوم لدينا مكين امين قال يوسف اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ للخزائن عليم بوجوه تصرفاتها وقيل حافظ للحساب عليم بالالسن وفي الخبر يرحم الله اخي
يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر الله ذلك سنة وقيل انما تاخر عنه ملكه
الى سنة لانه لم يقل ان شا الله وقد قيل في هذه القصة ان يوسف عليه السلام لما دخل على الملك قال اللهم اني اسالك
بخيرك من خيره واعوذ بك من شره وشر غيره ثم سلم على الملك بالعربية فقال ما هذا اللسان قال لسان
عمي اسمعيل ثم دعا له بالعبرانية فقال ما هذا اللسان قال لسان ابائي ابرهيم واسحاق ويعقوب وكان
الملك يتكلم بسبعين لسانا فكلما تكلم يوسف بلسان اجابه يوسف بذلك اللسان فاعجب الملك امره وكان
يوسف اذ ذاك ابن ثلاثين سنة ثم اجلسه على سريره وقال احب ان اسمع منك روياي قال يوسف نعم
ايها الملك رايت سبع بقرات سمان شهبا غرا حسانا كشف لك عنهن النيل فطلعن عليك من شاطيه
تشخب اخلافها لبنا فبينا انت تنظر اليهن وتتعجب من حسنهن اذ نضب النيل فغار ماؤه وبدا يبسه فخرج
من حمائه ووحله سبع بقرات عجاف شعث غبر مقلصات البطون ليس لهن ضروع ولا اخلاف لهن انياب
واضراس واكف كاكف الكلاب وخراطيم كخراطيم السباع فاختلطن بالسمان فافترسنهن افتراس السبع
فاكلن لحومهن ومزقن جلودهن وحطمن عظامهن وتمششن مخهن فبينا انت تنظر وتتعجب كيف غلبنهن
وهن مهازيل ثم لم يظهر منهن سمن ولا زيادة بعد اكلهن اذا بسبع سنابل خضر طريات ناعمات
ممتليات حبا وماء والى جانبهن سبع يابسات ليس فيهن ماء ولا خضرة في منبت واحد عروقهن في الثرى
والماء فبينا انت تقول في نفسك اي شي هذا هولاء خضر مثمرات وهولاء سود يابسات والمنبت
واحد واصولهن في الماء اذ هبت ريح فذرت الاوراق من اليابسات السود على الخضر المثمرات فاشتعلت
فيهن النار فاحرقتهن فصرن سودا مغبرات فانتبهت مذعورا ايها الملك قال الملك والله ما شان
هذه الرويا وان كانت عجبا باعجب مما سمعت منك فما ترى في روياي ايها الصديق قال يوسف ارى ان تجمع
الطعام وتزرع زرعا كثيرا في هذه السنين المخصبة فانك لو زرعت على حجر او مدر لنبت واظهر الله فيه
النما والبركة ثم ترفع الزرع بقصبه وسنبله وتبني له المخازن العظمى فيكون القصب والسنبل علفا
للدواب وحبه للناس وتامر الناس فيرفعون من طعامهم الى اهرائك الخمس فيكفيك من الطعام الذي جمعته
لاهل مصر ومن حولها ويأتيك الخلق من النواحي فيمتارون منك ويجتمع عندك من الكنوز ما لم يجتمع لاحد
قبلك فقال الملك ومن لي بتدبير هذه الامور ولو جمعت اهل مصر جميعا ما اطاقوا ولم يكونوا فيه امناء
فقال يوسف عند ذلك اجعلني على خزائن الارض اي على خزائن ارضك وهي جمع خزانة ودخلت الالف
واللام عوضا من الاضافة كقول النابغة

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم … من الجود والاحلام غير كواذب

استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين جزم لانه جواب

الامر وهذا يدل على ان قوله ذلك ليعلم جرى في السجن ويحتمل انه جرى عند الملك ثم قال في مجلس اخر ائتوني به
تاكيدا استخلصه لنفسي اي اجعله خالصا لنفسي افوض اليه امر مملكتي فذهبوا فجاؤا به ودل على هذا
فلما كلمه اي كلم الملك يوسف وساله عن الرويا فاجاب يوسف فقال الملك انك اليوم لدينا مكين امين اي
متمكن نافذ القول امين لا تخاف غدرا **قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم** فيه اربع
مسائل **الاولى** قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض قال سعيد بن منصور سمعت مالك بن انس يقول
مصر خزانة الارض اما سمعت الى قوله اجعلني على خزائن الارض اي على حفظها فحذف المضاف اني حفيظ
لما وليت عليم بامره وفي التفسير اني حاسب كاتب وانه اول من كتب في القراطيس وقيل حفيظ لتقدير
الاقوات عليم بسني المجاعات قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر ذلك عنه سنة
قال ابن عباس لما انصرفت السنة من يوم سال الامارة دعاه الملك فتوجه ورداه بسيفه وجعل له سريرا
من ذهب مكللا بالدر والياقوت وضرب عليه حلة من استبرق وكان طول السرير ثلاثين ذراعا وعرضه عشرة
اذرع عليه ثلاثون فراشا وستون مرفقة ثم امره ان يخرج فخرج متوجا لونه كالثلج ووجهه كالقمر يرى
الناظر وجهه من صفا لونه فجلس على السرير ودانت له الملوك ودخل الملك بيته مع نسائه وفوض
اليه امر مصر وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه قال ابن زيد وكان لفرعون ملك مصر
خزائن كثيرة غير الطعام فسلم سلطانه كله اليه وهلك قطفير تلك الليالي فزوج الملك يوسف راعيل
امراة العزيز فلما دخل عليها قال اليس هذا خيرا مما كنت تريدين فقالت ايها الصديق لا تلمني فاني كنت
امراة حسنا ناعمة كما ترى وكان صاحبي لا ياتي النسا وكنت كما جعلك الله من الحسن والجمال فغلبتني
نفسي فاصابها يوسف عذرا فولدت له رجلين افرائيم بن يوسف وميشا بن يوسف قال وهب بن منبه
انما كان تزوجه زليخا امراة العزيز بين دخلتي الاخوة وذلك ان زليخا مات زوجها ويوسف في السجن
وذهب مالها وعمي بصرها بكاء على يوسف فصارت تتكفف الناس فمنهم من يرحمها ومنهم من لا يرحمها
وكان يوسف يركب في كل اسبوع في موكب زهاء مائة الف من عظماء قومه فقيل لها لو تعرضت له لعله
كان يرحمك او يسعفك ثم قيل لها لا تفعلي فربما ذكر بعض ما كان منك من المراودة والسجن فيسيء اليك
فقالت انا اعلم بخلق حبيبي منكم ثم تركته حتى اذا ركب في موكبه قامت فنادت باعلى صوتها سبحان
من جعل الملوك عبيدا بمعصيتهم وجعل العبيد ملوكا بطاعتهم فقال يوسف ما هذه فاتوا بها فقالت
انا الذي كنت اخدمك على صدور قدمي وارجل جمتك بيدي وتربيت في بيتي واكرمت مثواك ولكن
فرط ما فرط من جهلي وعتوي فذقت وبال امري فذهب مالي وتضعضع ركني وطال ذلي وعمي بصري
وبعد ما كنت مغبوطا اهل مصر صرت مرحومتهم اتكفف الناس فمنهم من يرحمني ومنهم من لا يرحمني
وهذا جزاء المفسدين فبكى يوسف بكاء شديدا ثم قال لها هل بقيت تجدين مما كان في نفسك من حبك
لي شيئا فقالت والله لنظرة في وجهك احب الي من الدنيا بحذافيرها لكن ناولني صدر سوطك فناولها
فوضعته على صدرها فوجد للسوط في يده اضطرابا وارتعاشا من خفقان قلبها فبكى ثم مضى الى منزله فارسل
اليها رسولا ان كنت ايما تزوجناك وان كنت ذا بعل اغنيناك فقالت للرسول اعوذ بالله من ان يستهزئ
بي الملك لم يردني ايام شبابي وغناي ومالي وعزي افيريدني اليوم وانا عجوز عميا فقيرة فاعلم الرسول
يوسف فلما ركب في الاسبوع الثاني تعرضت له فقال لها الم يبلغك الرسول قالت قد اخبرتك ان نظرة واحدة
الى وجهك هي احب الي من الدنيا وما عليها فامر بها فاصلح من شانها ثم زفت اليه فقام يوسف يصلي
ويدعو الله وقامت وراءه فسال الله تعالى ان يعيد اليها شبابها وجمالها وبصرها فرد الله عليها شبابها وجمالها
وبصرها حتى عادت احسن ما كانت يوم راودته اكراما ليوسف عليه السلام لما عف عن محارم الله فاصابها
فاذا هي عذرا فسالها فقالت يا نبي الله ان زوجي كان عنينا لا ياتي النسا وكنت انت من الحسن والجمال
بما لا يوصف قال فعاشا في خفض وعيش في كل يوم يجدد الله لهما خيرا وولدت له ولدين افرائيم ومنشا
وفيما روي ان الله القى في قلب يوسف من محبتها اضعاف ما كان في قلبها فقال لها ما شانك لا تحبيني
كما كنت في اول مرة فقالت لما ذقت محبة الله تعالى شغلني ذلك عن كل شي **الثانية** قال بعض اهل العلم
في هذه الاية ما يبيح للرجل الفاضل ان يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط ان يعلم انه

انتم م

وضع م

الليالي م

بشرع م

ثبوس ٤

وهبّات م

يتبوأ منها حيث يشاء في فضل لا يعارض فيه فيصطنع منه ما شاء واما ان كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك وقال قوم ان هذا كان ليوسف خاصة وهذا اليوم غير جايز والاول اولى اذا كان على الشرط الذي ذكرنا والله اعلم قال الماوردي فاذا كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين احدهما جوازها اذا عمل بالحق فيما يتقلده لان يوسف ولي من فرعون ولان الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره الثاني انه لا يجوز لما في ذلك من تولي الظالمين المعونة لهم وتزكيتهم بتنفيذ اعمالهم واجاب من ذهب هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين احدهما ان فرعون يوسف كان صالحا وانما الطاغي فرعون موسى الثاني انه نظر في املاكه دون اعماله فزال عنه التبعة فيه قال الماوردي والاصح من اطلاق هذين القولين ان يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلثة اقسام احدها ما يجوز لاهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات فيجوز توليه من جهة الظالم لان النص على مستحقه قد اغنى عن الاجتهاد فيه وجواز تفرد اربابه به عن التقليد والقسم الثاني ما لا يجوز ان يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كاموال الفيء فلا يجوز توليه من الظالم لانه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يستحق القسم الثالث ما يجوز ان يتولاه اهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والاحكام فعقد التقليد محلول فان كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين ومتوسطا بين مجبورين جاز وان كان الزام اجبار لم يجز التاليه ودلت الاية ايضا على جواز ان يسال الانسان عملا يكون له اهلا فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها وعن ابي ذر قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري فكلاهما يسال العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده وذكر الحديث خرجه مسلم ايضا وغيره فالجواب ان يوسف عليه السلام انما طلب الولاية لانه علم انه لا احد يقوم مقامه في العدل والاصلاح وتوصيل الفقرا الى حقوقهم فراى ان ذلك فرضا متعينا عليه فانه لم يكن هناك غيره وهكذا الحكم اليوم لو علم انسان من نفسه انه يقوم بالحكم في القضا والحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ووجب ان يتولاها ويسال ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام فاما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالاولى ان لا يطلب لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة وايضا فان في سوالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على انه يطلبها لنفسه ولاغراضه ومن كان هكذا يوشك ان يغلب عليه نفسه فيهلك وهذا معنى قوله عليه السلام وكل اليها ومن اباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها ثم ان ابتلي بها فيرجى له التخلص منها وهو معنى قوله اعين عليها الثالث انه لم يقل اني حسيب كريم وان كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ولا قال اني جميل مليح انما قال اني حفيظ عليم فسالها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال الثالث انما قال ذلك عند من لا يعرفه فاراد تعريف نفسه وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم الرابع انه راى ذلك فرضا متعينا عليه لانه لم يكن هناك غيره وهو الاظهر والله اعلم

الرابعة ودلت الاية ايضا على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه بما فيه من علم وفضل قال الماوردي وليس هذا على الاطلاق في عموم الصفات ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله او تعلق بظاهر من مكسب وممنوع منه فيما سواه لما فيه من تزكية ومراياة ولو ميزه الفاضل عنه لكان اليق بفضله فان يوسف دعته الضرورة اليه لما سبق من حاله ولما يرجو من الظفر باهله

وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء اي ومثل ذلك الانعام الذي انعمنا عليه في تقريبه الى قلب الملك وانجائه من السجن مكناه في الارض مكنا اي قدرناه على ما يريد وقال الكيا الطبري قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف دليل على اجازة الحيلة في التوصل الى المباح وما فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق ومثله قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وحديث ابي سعيد الخدري في عامل خيبر والذي

لا يجوز ذلك لما فيه

ان يوسف عليه السلام انما طلب الولاية لانه علم انه لا احد يقوم مقامه في العدل

اداه من الثمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ناله قلت وهذا مردود على ما ياتي ذكره تعالى مكناه ومكنا له قال الله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم قال الكيا الطبري استخلف الملك الاكبر الوليد بن الريان يوسف على عمل قطفير وعزله قال مجاهد واسلم على يديه قال ابن عباس ملك بعد سنة ونصف وروى مقاتل ان النبي عم قال لو ان يوسف قال اني حفيظ عليم ان شا الله لملك في وقته ذلك ثم مات قطفير فزوجه الملك بزوجة قطفير فدخل بها يوسف فوجدها عذرا فولدت له ولدين افرائيم ومنشا ثم قال الحمد لله ابتني يوسف ومن زعم انها زليخا قال لم يتزوجها يوسف وانها لما راته في موكبه بكت ثم قالت الحمد لله الذي جعل الملوك عبيدا بالمعصية والحمد لله الذي جعل العبيد بالطاعة ملوكا فضمها اليه فكانت من عياله حتى ماتت عنده ولم يتزوجها ذكره الماوردي وهو خلاف ما تقدم وعن وهب ذكره الثعلبي والله اعلم ولما فوض الملك امر مصر الى يوسف تلطف بالناس وجعل يدعوهم الى الاسلام حتى امنوا به واقام فيهم العدل فاحبه الرجال والنسا قال وهب والسدي وابن عباس وغيرهم ثم دخلت السنون المخصبة فامر يوسف باصلاح المزارع وامرهم ان يتوسعوا في الزراعة فلما ادركت الغلة امر بها فجمعت ثم بنى لها الاهرا فجمعت فيها في تلك السنة غلة ضاقت عليها المخازن لكثرتها ثم جمع غلة كل سنة كذلك حتى انقضت السبع المخصبة وجاءت السنون المجدبة نزل جبريل وقال يا اهل مصر جوعوا فان الله سلط عليكم الجوع سبع سنين قال بعض اهل الحكمة للجوع والقحط علامتان احدهما ان النفس تحب الطعام اكثر من العادة ويسرع اليها الجوع خلاف ما كانت عليه قبل ذلك وتاخذ من الطعام فوق الكفاية والثانية ان يفقد الطعام فلا يوجد راسا ويعز الى الغاية فاجتمعت هاتان العلامتان في عهد يوسف فانتبه الرجال والنساء والصبيان ينادون الجوع الجوع وياكلون فلا يشبعون وانتبه الملك ينادي الجوع الجوع قال فدعا له يوسف فابراه الله من ذلك ثم اصبح فنادى يوسف في ارض مصر كلها معاشر الناس لا يزرع احد زرعا فيضيع البذر ولا يطلع شيء وجاءت تلك السنون بهول عظيم لا يوصف قال ابن عباس لما كان ابتداء القحط بينا الملك في جوف الليل اصابه الجوع في نصف الليل فهتف الملك يا يوسف الجوع الجوع فقال يوسف هذا اوان القحط فلما دخلت اول سنة من سني القحط هلك فيها كل شيء اعدوه في السنين المخصبة فجعل اهل مصر يبتاعون الطعام من يوسف فباعهم اول سنة بالنقود حتى لم يبق بمصر دينار ولا درهم الا قبضه وباعهم في السنة الثانية بالحلي والجواهر حتى لم يبق في ايدي الناس منها شيء وباعهم في السنة الثالثة بالمواشي والدواب حتى احتوى عليها اجمع وباعهم في السنة الرابعة بالعبيد والاماء حتى احتوى على الكل وباعهم في السنة الخامسة بالعقار والضياع حتى ملكها كلها وباعهم في السنة السادسة باولادهم ونسائهم فاسترقهم جميعا وباعهم في السنة السابعة برقابهم حتى لم يبق بمصر حر ولا عبد الا صار عبدا له فقال الناس والله ما راينا ملكا اجل ولا اعظم من هذا فقال يوسف لملك مصر كيف رايت صنع ربي فيما خولني الان كل هذا لك فما ترى فيه قال فوضت اليك الامر فافعل ما شئت وانما نحن لك تبع وما انا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك ولا انا الا من بعض مماليكك وخول من خولك فقال يوسف فاني لم اعتقهم من الجوع لاستعبدهم ولم اجرهم من البلاء لاكون عليهم بلاء واني اشهد الله واشهدك اني اعتقت اهل مصر عن اخرهم ورددت عليهم اموالهم واملاكهم ورددت عليك ملكك بشرط ان تستن بسنتي ويروى ان يوسف عليه السلام كان لا يشبع من الطعام في تلك السنين فقيل له اتجوع وبيدك خزاين الارض فقال اني اخاف ان شبعت ان انسى الجايع وامر يوسف طباخ الملك ان يجعل غداه نصف النهار حتى يذوق الملك طعم الجوع فلا ينسى الجايعين فمن ثم جعل الملوك غداهم نصف النهار

نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين اي احساننا والرحمة والنعمة والاحسان ولا نضيع المحسنين اي ثوابهم وقال ابن عباس ووهب يعني الصابرين لصبره في الجب وفي الرق وفي السجن وصبره عن محارم الله عما دعته اليه المراة وقال الماوردي واختلف فيما اوتيه يوسف من هذه الحال على قولين احدهما انه ثواب من الله تعالى على ما ابتلاه الثاني انه انعم عليه بذلك تفضلا منه وثوابه باق على حاله في الاخرة

ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون اي ما نعطيه في الاخرة خير واكثر مما اعطيناه في الدنيا لان اجر الاخرة دايم واجر الدنيا ينقطع وظاهر الاية العموم في كل مؤمن متق وانشدوا

اما في رسول الله يوسف اسوة لمثلك محبوسا على الظلم والافك
اقام جميل الصبر في الحبس برهة فآل به الصبر الجميل الى الملك

وكتب بعضهم الى صديق له

وراي مضيق الخوف متسع الامن وآل مفروج به آخر الحزن
فلا تيئسن فالله ملك يوسفا خزائنه بعد الخلاص من السجن

وانشد بعضهم

اذا الحادثات بلغن النهى وكادت تذوب لهن المهج
وحل البلايا وقل العزا فعند التناهي يكون الفرج

والشعر في هذا المعنى كثير

وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون اي جاؤا الى مصر لما اصابهم القحط ليمتاروا وهذا من اختصار القرآن المعجز قال ابن عباس وغيره لما اصاب الناس القحط والشدة نزل ذلك بارض كنعان بعث يعقوب عليه السلام ولده للميرة وذاع امر يوسف في الآفاق للينه وقربه ورحمته ورافته وعدله وسيرته وكان يوسف عليه السلام حين نزلت الشدة بالناس يجلس للناس عند البيع بنفسه فيعطيهم من الطعام على عدد رؤسهم لكل راس وسقا فجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم يوسف وهم له منكرون لانهم خلفوه صبيا ولم يتوهموا انه بعد العبودية يبلغ الى تلك الحال من المملكة مع طول المدة وهي اربعون سنة وقيل انكروه لانهم اعتقدوا انه ملك كافر وقيل راوه لابس حرير وفي عنقه طوق ذهب وعلى راسه تاج وقد تزيا بزي فرعون مصر ويوسف راهم على ما كان عهدهم في اللباس والحلية ويحتمل انهم راوه وراء ستر فلم يعرفوه وقيل انكروه لامر خارق امتحانا امتحن الله به يعقوب **فلما جهزهم بجهازهم قال ائتوني باخ لكم من ابيكم** يقال جهزت القوم تجهيزا اي تكلفت جهازهم والجهاز في هذه الآية الطعام الذي امتاروه من عنده قال السدي وكان مع اخوة يوسف احد عشر بعيرا وهم عشرة فقالوا ليوسف ان لنا اخا تخلف عنا وبعيره معنا فسالهم يوسف لم تخلف فقالوا لحبة ابيه اياه وذكروا له انه كان له اخ اكبر منه فخرج الى البرية فهلك فقال لهم اردت ان اري اخاكم هذا الذي ذكرتم لاعلم وجه محبة ابيكم اياه واعلم اصدقكم ويروى انهم تركوا عنده شمعون رهينة حتى ياتوا باخيه بنيامين وقال ابن عباس قال يوسف للترجمان قل لهم لغتكم مخالفة للغتنا وزيكم مخالف لزينا فلعلكم جواسيس فقالوا والله ما نحن بجواسيس بل نحن بنو اب واحد وهو شيخ صديق قال فكم عددكم قالوا كنا اثنا عشر فذهب اخ لنا الى البرية فهلك فيها قال فاين الآخر قالوا عند ابينا قال فمن يعلم صدقكم قالوا لا يعرفنا هاهنا احد وقد عرفناك انسابنا فباي شيء تسكن نفسك الينا قال يوسف فاتوني باخ لكم من ابيكم ان كنتم صادقين فانا ارضى بذلك **الا ترون اني اوفي الكيل** اي اتمه ولا ابخسه وازيدكم حمل بعير لاخيكم فان لم تاتوني به توعدهم بان لا يبيعهم الطعام ان لم ياتوا به **وانا خير المنزلين** يحتمل وجهين احدهما انه رخص لهم في السعر فصار زيادة في الكيل الثاني انه كال لهم بمكيال واف وانا خير المنزلين فيه وجهان احدهما يعني خير المضيفين لانه احسن ضيافتهم قاله مجاهد الثاني وهو محتمل اي خير من نزلتم عليه من المامونين وهو على التاويل الاول ماخوذ من النزل وهو الطعام وعلى الثاني من المنزل وهو الدار **فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون** اي فلا ابيعكم شيئا فيما بعد لانه قد وفاهم كيلهم في هذه الحال ولا تقربون اي لا تنزلوا عندي منزلة القريب ولم يرد انه يبعدهم ولا يعودوا اليه لانه على العود حثهم قاله السدي وطلب منهم رهينة حتى يرجعوا فارتهن شمعون عنده قال الكلبي انما ارتهن شمعون واختاره منهم لانه كان يوم الجب اجملهم قولا واحسنهم رايا وتقربون في موضع جزم بالنهي فلذلك حذفت منه النون وحذفت الياء لانه راس اية ولو كان خبرا لكان تقربون بفتح النون **قالوا سنراود عنه اباه وانا لفاعلون** اي سنطلبه منه ونساله ان يرسله معنا وانا لفاعلون اي لضامنون المجيء به ومحتالون في ذلك **مسألة** ان قيل كيف استجاز يوسف ادخال الحزن على ابيه بطلب اخيه قيل له عن هذا اربعة اجوبة احدها يجوز ان يكون الله عز وجل امره بذلك ابتلاء ليعقوب عليه السلم ليعظم له الثواب فاتبع امره فيه الثاني يجوز ان يكون اراد بذلك ان ينبه يعقوب على

حال يوسف الثالث لتتضاعف المسرة ليعقوب برجوع ولديه عليه الرابع ليقدم سرور اخيه بالاجتماع معه قبل اخوته لميل كان منه اليه والاول اظهر والله اعلم **وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم يرجعون** وقال لفتيته هذه قراءة اهل المدينة وابي عمرو وعاصم وهو اختيار ابي حاتم والنحاس وغيرهما وقراءة سائر الكوفيين لفتيانه وهو اختيار ابي عبيد قال وهو في مصحف عبد الله كذلك قال الثعلبي وهما لغتان جيدتان مثل الصبيان والصبية قال النحاس لفتيانه مخالف للسواد الاعظم لانه في السواد لا الف فيه ولا نون ولا يترك السواد المجمع عليه لهذا الاسناد المنقطع وايضا فان فتية اشبه من فتيان لان فتية عند العرب لاقل العدد والقليل بان يجعلوا البضاعة في الرحال اشبه وكان هؤلاء الفتية يسوون جهازهم ولهذا امكنهم ان يجعلوا بضاعتهم في رحالهم ويجوز ان يكونوا احرارا وكانوا له اعوانا وبضاعتهم اثمان ما اشتروه من الطعام وقيل كانت دراهم ودنانير وقال ابن عباس النعال والادم ومتاع المسافر ويسمى رحلا قال ابن الانباري يقال للوعاء رحل وللبيت رحل وقال لعلهم يعرفونها لجواز ان لا تسلم في الطريق وقيل انما فعل ذلك ليرجعوا اذا وجدوا ذلك لعلمه انهم لا يقبلون الطعام الا بثمن وقيل ليستعينوا بذلك على الرجوع لشراء الطعام وقيل استقبح ان ياخذ من ابيه واخوته ثمن الطعام وقيل ليروا فضله ويرغبوا في الرجوع اليه **فلما رجعوا الى ابيهم قالوا يا ابانا منع منا الكيل فارسل معنا اخانا نكتل وانا له لحافظون** قالوا يا ابانا منع منا الكيل لانه قال لهم فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون واخبروه بما كان من امرهم واكرامهم اياهم وان شمعون مرتهن حتى يعلم صدق قولهم فارسل معنا اخانا نكتل والاصل نكتال فحذفت الضمة من اللام للجزم وحذفت الالف لالتقاء الساكنين وقراءة اهل الحرمين وابي عمرو وعاصم نكتل بالنون وقراءة سائر الكوفيين يكتل بالياء والاول اختيار ابي عبيد ليكونوا كلهم داخلين فيما يكتال وزعم انه اذا كان بالياء كان للاخ وحده قال النحاس هذا لا يلزم لانه لا يخلو الكلام من احد جهتين ان يكون المعنى فارسل اخانا يكتال معنا فيكون للجميع او يكون التقدير على غير التقديم والتاخير فيكون في الكلام دليل على الجمع لقوله فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي وانا له لحافظون من ان يناله سوء **قال هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين** قال هل آمنكم عليه اي قد فرطتم في يوسف فكيف امنكم على اخيه من قبل فالله خير حافظا نصب على البيان وهذه قراءة اهل المدينة وابي عمرو وعاصم وقرا سائر الكوفيين حافظا على الحال وقال الزجاج على البيان وفي هذا دليل على انه اجابهم الى ارساله معهم ومعنى الآية حفظ الله له خير من حفظكم اياه قال كعب الاحبار لما قال يعقوب فالله خير حفظا قال الله وعزتي وجلالي لاردن عليك ابنيك كليهما بعدما توكلت علي **ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم قالوا يا ابانا ما نبغي هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير اهلنا ونحفظ اخانا ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير** ليس فيها معنى يشكل ما نبغي ما استفهام في موضع نصب والمعنى اي شيء نطلب وراء هذا وفى لنا الكيل ورد علينا الثمن ارادوا بذلك ان يطيبوا نفس ابيهم وقيل ما نفي اي لا نبتغي منك دراهم ولا بضاعة بل تكفينا بضاعتنا هذه التي ردت الينا وروي عن علقمة ردت بكسر الراء لان الاصل رددت فلما ادغم قلب حركة الدال على الراء وقوله ونمير اهلنا اي نجلب لهم الطعام قال الشاعر

بعثتك مائرا فمكثت حولا متى ياتي غياثك من تغيث

وقرا السلمي بضم النون اي نعينهم على الميرة ونزداد كيل بعير اي حمل بعير لبنيامين **قال لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به الا ان يحاط بكم فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل** فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى حتى تؤتون اي تعطون موثقا من الله اي عهدا يوثق به قال السدي حلفوا بالله ليردنه اليك ولا يسلمونه واللام في لتاتنني به لام القسم الا ان يحاط بكم قال مجاهد الا ان تهلكوا او تموتوا وقال قتادة الا ان تغلبوا عليه قال الزجاج وهو في موضع نصب فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل اي حافظ للحلف وقيل حفيظ للعهد قائم بالتدبير والعدل **الثانية** هذه الآية اصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس وقد اختلف

العلماء في ذلك فقال مالك وجميع اصحابه واكثر العلماء هي جايزة اذا كان المتحمل به مالا وقد ضعف الشافعي الحمالة في المال بالوجه له وله قول كقول مالك وقال عثمان البتي اذا تكفل بنفس في قصاص او جراح فانه ان لم يجي به لزمه الدية وارش الجراح وكانت له في مال الجاني اذ لا قصاص على الكفيل فهذه ثلاثة اقوال في الحمالة بالوجه والصواب تفرقة مالك في ذلك انها تكون في المال ولا تكون في حد او تعزير على ما ياتي بيانه

وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ

فيه سبع مسايل **الاولى** لما عزموا على الخروج خشي عليهم العين فامرهم ان لا يدخلوا مصر من باب واحد وكانت مصر لها اربعة ابواب وانما خاف عليهم العين لكونهم احد عشر رجلا لرجل واحد وكانوا اهل جمال وكمال وبسطة قاله ابن عباس والضحاك وقتادة وغيرهم **الثانية** واذا كان هذا معنى الاية فيكون فيها دليل على التحرز من العين والعين حق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وفي تعوذه عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ما يدل على ذلك وروى مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رايح معك يا رسول الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس وفي رواية اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس وركب سعد بن ابي وقاص يوما فنظرت اليه امراة فقالت ان اميركم هذا ليعلم انه اهضم الكشحين فرجع الى منزله فسقط فبلغه ما قالت المراة فارسل اليها فغسلت له ففي هذين الحديثين ان العين حق وانها تقتل كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا قول علماء الامة ومذهب اهل السنة وقد انكرته طوايف من المبتدعة وهم محجوجون بالسنة واجماع علماء هذه الامة وبما نشاهد من ذلك في الوجود فكم من رجل ادخلته العين القبر وكم من جمل ظهير ادخلته القدر لكن ذلك بمشيئة الله كما قال وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قال الاصمعي رايت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فاعجبه شخبها فقال ايتهن هذه فقالوا الفلانية لبقرة اخرى يورون عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال الاصمعي وسمعته يقول اذا رايت الشي يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني **الثالثة** واجب على كل مسلم اعجبه شي ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة الا ترى قوله عليه السلام لعامر الا بركت فدل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العاين وانها انما تعدو اذا لم يبرك والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه **الرابعة** العاين اذا اصاب بعينه ولم يبرك فانه يومر بالاغتسال ويجبر على ذلك ان اباه لان الامر على الوجوب لا سيما هاهنا فانه قد يخاف على المعين الهلاك ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره به ولا سيما اذا كان بسببه وكان الجاني عليه وقد قال بعض العلماء يامره الامام بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف اذاه عن الناس وقد قيل انه ينفى وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الاقوال فانه عليه السلام لم يامر في عامر بحبس ولا بنفي بل قد يكون الرجل الصالح عاينا وانه لا يقدح فيه ولا يفسق به ومن قال يحبس ويومر بلزوم بيته فذلك احتياط ودفع ضرر والله اعلم **الخامسة** روى مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر ابن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين وهذا الحديث منقطع ولكنه محفوظ لاسما بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة متصلة صحاح وفيه ان الرقى مما يستدفع به البلاء وان العين توثر في الانسان وتضرعه اي تضعفه وتنحله وذلك بقضاء الله وقدره ويقال ان العين اسرع الى الصغار

في دفع اصابة العين

منها الى الكبار والله اعلم **السادسة** امر صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامة العاين بالاغتسال للمعين وامر هاهنا بالاسترقاء قال علماونا انما يسترقى من العين اذا لم يعرف العاين واما اذا عرف الذي اصابه فانه يومر بالوضوء على حديث ابي امامة والله اعلم

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

وما اغني عنكم من الله من شي احذره عليكم اي لا ينفع الحذر مع القدر ان الحكم اي الامر والقضاء الا لله عليه توكلت اي اعتمدت ووثقت وعليه فليتوكل المتوكلون

وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا

ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم اي من ابواب شتى ما كان يغني عنهم من الله من شي ان اراد ايقاع مكروه بهم الا حاجة استثناء ليس من الاول في نفس يعقوب قضاها اي خاطر خطر بقلبه وهو وصيته ان يتفرقوا قال مجاهد خشية العين وقد تقدم القول فيه وقيل لئلا يرى الملك عددهم وقوتهم فيبطش بهم حسدا او حذرا قاله بعض المتاخرين واختاره النحاس وقال لا معنى للعين هاهنا ودلت هذه الاية على ان المسلم يجب عليه ان يحذر اخاه مما يخاف عليه ويرشده الى ما فيه طريق السلامة والنجاة فان الدين النصيحة والمسلم اخو المسلم

وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

وانه يعني يعقوب لذو علم لما علمناه اي بامر دينه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يعلمون ما يعلم يعقوب عليه السلام من امر دينه وقيل لذو علم اي عمل فان العلم اول اسباب العمل فسمي بما هو بسببه

وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

قال قتادة ضمه اليه وانزله معه وقيل امر ان ينزل كل اثنين في منزل فبقي اخوه منفردا فضمه اليه وقال اشفقت عليه من الوحدة وقال له سرا من اخوته اني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن بما كانوا يعملون

فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ

لما عرف بنيامين انه يوسف قال له لا تردني اليهم فقال له قد علمت اغتمام يعقوب بي فيزداد غمه فابى بنيامين الخروج فقال يوسف لا يمكن حبسك الا بعد ان انسبك الى ما لا يجمل بك فقال لا ابالي فدس الصاع في رحله اما بنفسه بحيث لم يطلع عليه احد او امر بعض خواصه بذلك والتجهيز التسريح وتنجيز الامر ومنه جهز على الجريح اي قتله ونجز امره والسقاية والصواع شي واحد الا انه راسان في وسطه مقبض كان الملك يشرب منه من الراس ويكتال الطعام بالراس الاخر قاله النقاش عن ابن عباس وكل شي يشرب به فهو صواع وانشد

يشرب الخمر بالصواع جهارا

واختلف في جنسه فروى شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صواع الملك شي من فضة يشبه المكوك من فضة مرصع بالجوهر يجعل على الراس وكان للعباس واحد في الجاهلية وساله نافع بن الازرق ما الصواع قال الاناء قال فيه الاعشى

له درمك في راسه ومشارب ... وشاء وطباخ وصاع وديسق

وقال عكرمة كان من فضة وقال عبد الرحمن بن زيد كان من ذهب وبه كال لطعامهم مبالغة في اكرامهم وقيل انما يكال به لعزة الطعام والصاع يذكر ويونث فمن انثه قال اصوع مثل ادور ومن ذكره قال اصواع مثل اثواب وقال مجاهد وابو صالح الصاع الطرجهالة بلغة حمير وفيه قراآت صواع قراءة العامة وصوغ بالغين المعجمة وهي قراءة يحيى بن يعمر وقال كان اناء صيغ من ذهب وصوع بالعين غير المعجمة قراءة ابي رجاء وصوع بصاد مضمومة وواو ساكنة وعين غير معجمة قراءة ابي وصياع بين الصاد والالف قراءة ابي جعفر وصاع بالف بين الصاد والعين وهي قراءة ابي هريرة قوله تعالى ثم اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون اي نادى مناد واعلم واذن للتكثير فكانه نادى مرارا ايتها العير والعير ما امتير عليه من الابل والحمير والبغال وقال مجاهد كان عيرهم حميرا قال ابو عبيدة العير الابل المرحولة المركوبة والمعنى يا اصحاب العير كقوله واسال القرية ويا خيل الله اركبي اي اصحاب خيل الله وسياتي وهنا اعتراضان الاول ان قيل كيف رضي بنيامين بالقعود طوعا وفيه عقوق الاب بزيادة الحزن ووافقه على ذلك يوسف وكيف نسب يوسف السرقة الى اخوته وهم براء وهو الثاني فالجواب عن الاول ان الحزن كان قد غلب على يعقوب بحيث لا يوثر فيه فقد بنيامين ولعل يوسف انما وافقه على القعود فلا اعتراض واما نسبة يوسف السرقة الى اخوته فالجواب ان القوم كانوا قد سرقوه من ابيه والقوه في الجب ثم باعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل فصدق اطلاق ذلك عليهم وجواب اخر وهو انه اراد ايتها العير حالكم

حال السراق والمعنى ان شأنا غير ما صار عندكم من غير رضى الملك ولا علمه جواب آخر وهو ان ذلك كان حيلة لاجتماع شمله باخيه وفصله عنهم اليه وهذا بناء على ان بنيامين لم يعلم بدس الصاع في رحله ولا اخبره بنفسه وقد قيل ان معنى الكلام الاستفهام اي او انكم لسارقون كقوله وتلك نعمة تمنها علي اي او تلك نعمة تمنها علي والغرض ان لا يعزى الى يوسف الكذب **ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم**

فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير البعير هنا الجمل في قول اكثر المفسرين وقيل انه الحمار وهي لغة لبعض العرب قاله مجاهد واختاره وقال مجاهد الزعيم هو المؤذن الذي قال ايتها العير والزعيم الكفيل والكفل والحميل والضمين والقبيل والزعيم الرئيس قال

وإني زعيم إن رجعت مملكا   بسير ترى منه الفرانق ازورا

وقالت ليلة الاخيلية ترثي اخاها

ومخرق عنه القميص تخاله   يوم اللقاء من الحياء سقيما
حتى اذا رفع اللواء رأيته   يوم الهياج على الخميس زعيما

الثانية ان قيل كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول وضمان المجهول لا يصح قيل له حمل البعير كان معينا معلوما عندهم كالوسق فصح ضمانه غير انه كان بذل مال للسارق ولا يحل للسارق ذلك فلعله كان يصح في شرعهم او كان هذا جعالة وبذل مال لمن يفتش ويطلب **الثالثة** قال بعض العلماء في هذه الآية دليلان احدهما جواز الجعل وقد اجيز للضرورة فانه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره فاذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا صح وشأن الجعل ان يكون احد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة اليه بخلاف الاجارة فانه يتقدر فيه العوض والمعوض من الجهتين وهو من العقود الجائزة التي يجوز لاحد فسخه الا ان المجعول له يجوز له ان يفسخه قبل الشروع وبعده اذا رضي باسقاط حقه وليس للجاعل ان يفسخه اذا شرع المجعول له في العمل ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين كسائر العقود لقوله ولمن جاء به حمل بعير وبهذا كله قال الشافعي **الرابعة** متى قال الانسان من جاء بعبدي الآبق فله دينار لزمه ما جعل فيه اذا جاء به فلو جاء به من غير ضمان لزمه اذا جاء به على طلب الاجر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء بآبق فله اربعون درهما ولم يفصل من جاء به من عقد ضمان او غير عقد قال ابن خويز منداد ولهذا قال اصحابنا ان من فعل بالانسان ما يجب ان يفعله بنفسه من مصالحه لزمه ذلك وكان له اجر مثله ان كان ممن يفعل ذلك بالاجر **الخامسة** وخالفنا في ذلك كله الشافعي **السادسة** الدليل الثاني جواز الكفالة عن الرجل لان المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام قال علماؤنا اذا قال الرجل تحملت او تكفلت او ضمنت او انا حميل لك او زعيم او كفيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي او قبلي فذلك كله حمالة لازمة وقد اختلف الفقهاء فيمن تكفل بالنفس او بالوجه هل يلزمه ضمان المال ام لا فقال الكوفيون من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب ان مات وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يأت به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال والحجة لمن اوجب غرم المال ان الكفيل قد علم ان المضمون وجهه لا يطلب بدم وانما يطلب بمال فاذا ضمنه له ولم يأته به فكأنه فوته عليه وعزه منه فلذلك لزمه المال واحتج الطحاوي للكوفيين فقال اما ضمان المال بموت المكفول به فلا معنى له لانه انما تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال فمحال ان يلزمه ما لم يتكفل به **السابعة** واختلف العلماء اذا تكفل رجل عن رجل بمال هل للطالب ان يأخذ من شاء منهما فقال الثوري والكوفيون والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق يأخذ من شاء منهما حتى يستوفي حقه وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه وقال لا يأخذ الكفيل الا ان يفلس الغريم او يغيب لان التبدئة بالذي عليه الحق اولى الا ان يكون معدما فانه يأخذ من الحميل لانه معذور في اخذه في هذه الحالة وهذا قول حسن والقياس ان للرجل مطالبة اي الرجلين شاء وقال ابن ابي ليلى اذا ضمن الرجل مالا لا يحول على الكفيل وبرئ صاحب الاصل الا ان يشترط المكفول له عليهما ان يأخذ ايهما شاء واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان ابي قتادة ونحوه قاله ابو ثور الزعامة لا تكون الا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمة من الاموال وكان ثابتا مستقرا فلا يصح الحمالة بالكتابة لانها ليست بدين ثابت مستقر لان العبد اذا عجز رق

وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا

وانفسخت الكتابة واما كل حق لا يقوم به احد عن احد كالحدود والقصاص فلا الا اذا قال المقذوف او المدعي القصاص ببينتي حاضرة كفلة ثلاثة ايام واحتج لهم الطحاوي بما رواه حمزة عن عمر وابن مسعود وجرير بن عبد الله والاشعث انهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة **قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الارض وما كنا سارقين** يروى انهم كانوا لا ينزلون على احد ولا يرعون زرع احد وانهم جمعوا على افواه ابلهم الاكمة لئلا تعبث في زرع الناس ثم قالوا وما كنا سارقين يروى انهم ردوا البضاعة التي جعلت في رحالهم اي فمن رد ما وجد فكيف يكون سارقا **قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين** قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين المعنى فما جزاء الفاعل ان بان كذبكم فاجاب اخوة يوسف جزاؤه من وجد في رحله جزاؤه والتقدير جزاؤه استعباد من وجد في رحله فهو كناية عن الاستعباد وفي الجملة معنى التوكيد كما تقول جزاء من سرق القطع فهذا جزاؤه لذلك نجزي الظالمين اي كذلك نفعل في الظالمين اذا سرقوا ان يسترقوا وكان هذا من دين يعقوب عليه السلام وحكمه وقولهم هذا قول من لم يسترق بنفسه لانهم التزموا ارقاق من وجد في رحله وكان حكم السارق عند اهل مصر ان يغرم ضعفي ما اخذ قاله السدي والحسن وغيرهما **مسألة** قد تقدم في سورة المائدة ان القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع او لما كان في شرع يعقوب عليه السلام من استرقاق السارق والله اعلم **فبدأ باوعيتهم قبل وعاء اخيه ثم استخرجها من وعاء اخيه** انما بدأ يوسف برحالهم لنفي التهمة والريبة من قلوبهم ان بدأ بوعاء اخيه والوعاء بالضم للواو وكسرها لغتان وهو ما يحفظ فيه المتاع ويصونه ثم استخرجها من وعاء اخيه بنيامين اي استخرج الصواع والسقاية عند من يؤنث وقال ولمن جاء به فذكر فلما رأى ذلك اخوته نكسوا رؤوسهم وظنوا الظنون كلها واقبلوا عليه وقالوا ويلك يا بنيامين ما رأينا كاليوم قط ولدت امك راحيل اخوين لصين قال لهم اخوه والله ما سرقته ولا علم لي بمن وضعه في متاعي ويقال انهم قالوا له يا بنيامين سرقت قال لا والله قالوا فمن جعل الصواع في رحلك قال الذي جعل البضاعة في رحالكم ويقال ان المفتش كان اذا فرغ من رحل رجل استغفر الله تعالى تائبا من فعله ذلك وظاهر كلام قتادة وغيره ان المستغفر كان يوسف لانه كان يفتشهم ويعلم اين الصواع حتى فرغ منهم وانتهى الى رحل بنيامين فقال ما اظن هذا الفتى رضي بهذا ولا اخذ شيئا فقال له اخوته والله لا نبرح حتى تفتشه فهو اطيب لنفسك ونفوسنا ففتش فاخرج السقاية وهذا التفتيش من يوسف يقتضي ان المؤذن سرقهم برأيه فيقال ان ذلك كان بامر من الله تعالى ويقوي ذلك قوله كذلك كدنا ليوسف **كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله** فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى كذلك كدنا ليوسف كدنا معناه صنعنا عن ابن عباس القتيبي دبرنا ابن الانباري اردنا قال الشاعر

كادت وكدت وتلك خير ارادة   لو عاد من عهد الصبى ما قد مضى

وفيه جواز التوصل الى الاغراض بالحيل اذا لم تخالف شريعة ولا هدمت اصلا خلافا لابي حنيفة في تجويزه الحيل وان خالفت الاصول وخرمت التحليل **الثانية** اجمع العلماء على ان للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة ان لم ينو الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول واظل الساعي انه لا يحل له التحيل ولا النقصان ولا ان يفرق بين مجتمع ولا ان يجمع بين متفرق وقال مالك اذا فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول اخذا من قوله عليه السلام خشية الصدقة وقال ابو حنيفة ان نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضر لان الزكاة لا تلزم الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ قال ابن العربي سمعت ابا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول كان شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرة آلاف دينار من المال فكان اذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا احتاجه فهو لكم ثم يخرجه فيحمله الرجال على اعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء رأس الحول دعا بنيه لامر فقالوا يا ابانا انما املنا حياتك واما المال فاي رغبة لنا فيه ما دمت حيا انت ومالك لنا فخذه اليك ويسير الرجال به حتى يضعونه بين يديه فيرده الى موضعه يريد بتبديل الملك على رأي ابي حنيفة في التفريق بين المجتمع والجمع بين المتفرق وهذا خطب عظيم

لا كفالة فيما ... بعد تعريف ...

قد صنف البخاري رضي الله عنه في جامعه كتابا مقصودا لاسقاط الزكاة فقال كتاب الحيل **الثالثة** قلت وترجم فيه ابوابا منها باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وادخل فيه حديث انس بن مالك وان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة وحديث طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس الحديث وفي اخره افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه اردف بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ويقول انا كنزك الحديث قال المهلب انما قصد البخاري في هذا الباب ان يعرفك ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكاة فان اثم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم او تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من قوله افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله وما اجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول انما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط والله حسيبه وهو كمن فر من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج اليه رغبة عن فرض الله الذي كتبه الله على المؤمنين فالوعيد متوجه عليه الا ترى عقوبة من منع حق الله يوم القيامة باي وجه منعها كيف تطاه الابل ويمثل له شجاع اقرع وهذا يدل على ان الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الاخرة **مسالة** قال ابن العربي قال بعض علماء الشافعية في قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف دليل على وجه الحيلة الى المباح واستخراج الحقوق وهذا وهم عظيم وقوله وكذلك مكنا ليوسف في الارض قيل فيه لما مكنا ليوسف ملك نفسه عن امراة العزيز مكنا له في الارض عن العزيز وهذه لا تشبه ما ذكره قال الشفعوي ومثله قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا ليس حيلة انما هو حمل لليمين على الالفاظ او على المقاصد قال الشفعوي ومثله حديث ابي سعيد الخدري في عامل خيبر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب ومقصود الشافعية من هذا الحديث انه عليه السلام امره ان يبيع جمعا ويبتاع جنيبا من الذي باع منه الجمع وقالت المالكية معناه من غيره لئلا يكون جنيبا بجمع والدراهم ربا كما قال ابن عباس قال حريرة بحريرة والدراهم ربا قوله تعالى في دين الملك اي في سلطانه عن ابن عباس ابن عيسى عادته اي بظلم بلا حجة الجاهد في حكمه وهو استرقاق السراق الا ان يشاء الله اي الا بان يشاء الله ان يجعل السقاية في رحله صلة وعذرا له قال قتادة بل كان حكم الملك الضرب والغرم ضعفين ولكن شاء الله ان يجري على السنتهم حكم بني اسرائيل على ما تقدم **نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم** نرفع درجات من نشاء بالعلم والايمان وقرى نرفع درجات من نشاء بمعنى نرفع من نشاء درجات وقد مضى في الانعام قوله وفوق كل ذي علم عليم روى اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال يكون ذا اعلم من ذا وذا اعلم من ذا والله فوق كل عالم روى سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس رحمه الله فتحدث بحديث فتعجب منه رجل فقال سبحان الله وفوق كل ذي علم عليم فقال ابن عباس بئس ما قلت الله العليم وهو فوق كل عالم **قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل** المعنى اي اقتدى باخيه ولو اقتدى بنا ما سرق وانما قالوا ذلك ليبرؤوا من فعله لانه ليس من امهم وانه ان يسرق فقد جذبه عرق اخيه السارق لان الاشتراك في الانساب يشاكل في الاخلاق وقد اختلفوا في السرقة التي نسبوا الى يوسف فروي عن مجاهد وغيره ان عمة يوسف ابنة اسحاق كانت اكبر من يعقوب وكانت صارت اليها منطقة اسحاق لسنها لانهم كانوا يتوارثون بالسن وهذا مما نسخ حكمه بشرعنا وكان من سرقها استعبده وكانت عمة يوسف حضنته واحبته حبا شديدا فلما ترعرع وشب قال لها يعقوب سلمي يوسف الي فلست اقدر ان يغيب عني ساعة فولعت به واشفقت من فراقه فقالت له دعه عندي اياما انظر اليه فلما خرج من عندها الى يعقوب عمدت الى منطقة اسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحاق فانظروا من اخذها ومن اصابها فالتمست ثم قالت اكشفوا اهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف فقالت انه والله لي سلم اصنع فيه ما شئت ثم اتاها يعقوب فاخبرته الخبر فقال لها انت وذلك ان كان فعل ذلك فهو سلم لك فامسكته حتى ماتت فبذلك عيره اخوته

في قولهم ان يسرق فقد سرق اخ من قبل ومن هاهنا تعلم يوسف وضع السقاية في رحل اخيه كما عملت به عمته وقال سعيد بن جبير انما امرته ان يسرق صنما كان لجده ابي امه فسرقه وكسره والقاه في الطريق وذلك كان منهما تغييرا للمنكر فرموه لذلك بالسرقة وعيروه بها وقال قتادة في كتاب الزجاج انه كان صنم ذهب وقال ابن عطية العوفي انه كان مع اخوته على طعام فنظر الى عرق فخباه فعير بذلك وقيل انه كان يسرق من طعام المائدة للمساكين حكاه ابن عيسى وقيل انهم كذبوا عليه فيما نسبوا اليه قاله الحسن **فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال انتم شر مكانا والله اعلم بما تصفون** اي اسر في نفسه قولهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل قاله ابن شجرة وابن عيسى وقيل انه اسر في نفسه قوله انتم شر مكانا ممن نسبتموه الى هذه السرقة ثم جهر وقال والله اعلم بما تصفون قال ابن عباس اي انتم شر مكانا ومعنى قوله والله اعلم بما تصفون اي الله اعلم ان ما قلتم كذب وان فكانت لله رضي وقد قيل ان اخوة يوسف في ذلك الوقت ما كانوا انبياء **قالوا يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه انا نراك من المحسنين** خاطبوه باسم العزيز اذ كان في تلك الخطة بعزل الاول او موته وقوله ان له ابا شيخا كبيرا اي كبير القدر ولم يريدوا كبر السن لان ذلك معروف من حال الشيخ فخذ احدنا مكانه اي عبدا بدله وقد قيل ان هذا مجاز لانهم يعلمون انه لا يصح اخذ حر ليسترق بدل من قد احكمت السنة عندهم رقه وانما هذا كما تقول لمن تكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا وكذا وانت لا تريد ان يقتلك ولكنك مبالغ في استنزاله ويحتمل ان يكون قولهم فخذ احدنا مكانه حتى ينصرف اليك صاحبك ومقصدهم بذلك ان يصل بنيامين الى ابيه ويعرف يعقوب جلية الامر فمنع يوسف عليه السلام من ذلك اذ الحمالة في الحدود ونحوها بمعنى احضار المضمون من عقوبة فلا يجوز اجماعا وفي الواضحة ان الحمالة في الوجه فقط في الحدود جائزة الا في النفس وجمهور الفقهاء على جواز الكفالة في النفس واختلف فيها عن الشافعي فمرة ضعفها ومرة اجازها **انا نراك من المحسنين** يحتمل ان يريد وصفه بما راوا من احسانه في جميع افعاله معهم ويحتمل ان يريد انا نرى لك احسانا علينا في هذه اليد ان اسديتها الينا وهذا تاويل ابن اسحاق **قال معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون** قال معاذ الله مصدر ان ناخذ في موضع نصب اي من ان ناخذ الا من وجدنا في موضع نصب بناخذ متاعنا عنده اي معاذ الله ان ناخذ البري بالمجرم ونخالف ما تعاقدنا عليه انا اذا لظالمون اي ان ناخذ غيره **فلما استياسوا منه خلصوا نجيا قال كبيرهم الم تعلموا ان اباكم قد اخذ** الخ اي يئسوا مثل عجب واستعجب وسخر واستسخر خلصوا اي انفردوا وليس هو معهم نجيا نصب على الحال من المضمر في خلصوا وهو واحد يؤدي عن جمع كما في هذه الاية ويقع على الواحد كقوله تعالى وقربناه نجيا وجمعه انجية قال الشاعر

اني اذا ما القوم كانوا انجيه	واضطرب القوم اضطراب الارشيه
هناك اوصيني ولا توصي بيه	

وقرا ابن كثير استايسوا ولا تايسوا افلم يايس بالف من غير همز على القلب قدمت الهمزة واخرت الياء ثم قلبت الهمزة الفا لانها ساكنة قبلها فتحة والاصل قراءة الجماعة لان المصدر ما جاء الا على تقديم الياء ياسا والاياس ليس بمصدر ايس بل هو مصدر ابسته اوسا وايابا اي اعطيته وقال ايس وييس لغتان فلما يئسوا من رد اخيهم اليهم تشاوروا فيما بينهم لا يخالطهم غيرهم من الناس يتناجون فيما عرض لهم والنجي فعيل بمعنى المناجي **قال كبيرهم الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين** قال قتادة هو روبيل كان اكبرهم في السن مجاهد شمعون كان اكبرهم في الراي وقال الكلبي يهوذا وكان اعقلهم وقال محمد بن كعب وابن اسحاق هو لاوي وهو ابو الانبياء الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا اي عهدا من الله في حفظ ابنه ورده اليه ومن قبل ما فرطتم في يوسف في محل نصب على ان والمعنى الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا من الله وتعلموا تفريطكم في يوسف ذكره النحاس وغيره ومن في قوله ومن قبل متعلقة بتعلموا ويجوز ان تكون ما زائدة فيتعلق الظرفان اللذان هما من قبل وفي يوسف بالفعل وهو فرطتم ويجوز ان يكون ما والفعل مصدرا ومن قبل متعلقا بفعل مضمر التقدير تفريطكم في يوسف واقع من

قبل فما والفعل في موضع رفع بالابتداء والخبر هو الفعل المضمر الذي يتعلق به من قبل فلن ابرح الارض اي
من الارض اي الزمها ولا ابرح مقيما فيها يقال برح براحا وبروحا اي زال فاذا دخل النفي صار مثبتا
حتى ياذن لي ابي بالرجوع فاني استحيي منه او يحكم الله لي بالممر مع اخي فامضي معه الى ابي وقيل المعنى
او يحكم الله لي بالسيف فاحارب واخذ اخي او اعجز فانصرف بعذر وذلك ان يعقوب قال لتاتنني
به الا ان يحاط بكم ومن حارب فعجز فقد احيط به قال ابن عباس وكان يهوذا اذا غضب واخذ السيف
فلا يرد وجهه مائة الف يقوم شعره في صدره مثل المسال فتنفذ ثيابه وجاء في الخبر ان يهوذا قال لاخوته
وكان اشدهم غضبا اما ان تكفوني الملك ومن معه اكفكم اهل مصر واما ان تكفوني اهل مصر اكفكم الملك
ومن معه قالوا بل اكفنا الملك ومن معه نكفك اهل مصر فبعث واحدا من اخوته فعد واسواق مصر
فوجدوا فيها تسعة اسواق فاخذ كل واحد منهم سوقا ثم ان يهوذا دخل على يوسف فقال ايها الملك
لئن لم تخل معنا اخانا لاصيحن صيحة لا يبقى في مدينتكم حامل الا اسقطت ما في بطنها وكان ذلك خاصا فيهم
عند الغضب فاغضبه يوسف واسمعه كلمة فغضب يهوذا واشتد غضبه وانتفحت شعراته
وكذا كان كل واحد من بني يعقوب كان اذا غضب اقشعر جلده وانتفخ جسده وظهرت شعرات
ظهره من تحت الثوب حتى يقطر من تحت كل شعرة دم واذا ضرب الارض برجله تزلزلت وتهدمت
البنيان وان صاح صيحة لم تسمعه حامل من النساء والبهائم والطير الا وضعت ما في بطنها تماما
او غير تمام فلا يهدأ غضبه الا ان يسفك دما او تمسكه يد من نسل يعقوب فلما علم يوسف ان غضب
يهوذا قد تم وكمل كلم ولدا صغيرا بالقبطية وامره ان يضع يده بين كتفي يهوذا من حيث لا يراه ففعل
فسكن غضبه والقى السيف والتفت يمينا وشمالا لعله يرى احدا من اخوته فلم يره فخرج
مسرعا الى اخوته وقال هل حضرني احد منكم قالوا لا قال فاين ذهب شمعون قالوا ذهب الى
الجبل فخرج فلقيه وقد احتمل صخرة عظيمة قال ما تصنع بهذه قال اذهب بها الى السوق الذي وقع
في نصيبي اشدخ بها رأس كل من فيه قال فارجع فردها او القها في البحر ولا تحدثن حدثا فوالذي
اتخذ ابراهيم خليلا لقد مسني كف من نسل يعقوب ثم دخلوا على يوسف وكان يوسف اشدهم بطشا
فقال يا معشر العبرانيين اتظنون انه ليس احد اشد منكم قوة ثم عمد الى حجر من حجارة الطاحون فركله
برجله فرمى به من خلف الجدار ثم امسك يهوذا باحدى يديه فصرعه لجنبه وقال هات الحداد اقطع
ايديهم وارجلهم واضرب اعناقهم ثم صعد على سريره وجلس على فراشه وامر بصواعه فوضع بين
يديه ثم نقره نقرة فخرج طنينه فالتفت اليهم وقال اتدرون ما يقول قالوا لا قال فانه يقول انه ليس على
قلب ابي هؤلاء هم ولا غم ولا كرب الا بسببهم ثم نقره نقرة ثانية وقال انه يخبرني ان هؤلاء اخذوا اخا
لهم صغيرا فحسدوه ونزعوه من ابيهم ثم اتلفوه فقالوا ايها العزيز استر علينا ستر الله عليك
وامنن علينا من الله عليك فنقره نقرة ثالثة وقال انه يقول ان هؤلاء طرحوا صغيرهم في الجب ثم باعوه
بيع العبيد بثمن بخس وزعموا لابيهم ان الذئب اكله ونقره نقرة رابعة وقال انه يخبرني انكم اذنبتم
ذنبا منذ ثمانين سنة ولم تستغفروا الله منه ولم تتوبوا اليه ثم نقره نقرة خامسة وقال انه يقول
ان اخاهم الذي زعموا انه هلك لن تذهب الايام حتى يرجع فيخبر الناس بما صنعوا ثم نقره نقرة سادسة
وقال لو كنتم انبياء او بني انبياء ما كذبتم ولا عققتم والدكم لاجعلنكم نكالا للعالمين ايتوني بالحدادين
اقطع ايديهم وارجلهم فتضرعوا وبكوا واظهروا التوبة وقالوا لو قد اصبنا اخانا يوسف اذ هو حي لنكونن
طوع يده وبئسما علينا فلما راى ذلك يوسف من اخوته بكى وقال اخرجوا عني قد خليت سبيلكم الا كرامة
لابيكم ولولا هو لجعلتكم نكالا

ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق

ارجعوا الى ابيكم قاله الذي قال فلن ابرح الارض فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وقرا ابن عباس
والضحاك وابو رزين ان ابنك سرق النحاس وحدثني محمد بن عمر قال نا ابن شاذان حدثنا احمد بن ثابت
شرح البغدادي قال سمعت الكسائي يقرا يا ابانا ان ابنك سرق بضم السين وتشديد الراء
مكسورة على ما لم يسم فاعله اي نسب الى السرقة ورمي بها مثل خونته وفسقته وجرحته اذا نسبته
الى هذه الخلال وقال الزجاج سرق يحتمل معنيين احدهما علم منه السرق والاخر اتهم بالسرق وقال
الجوهري والسرقة والسرق بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق والمصدر سرق يسرق سرقا

بالفتح وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين فيه ثلاث
مسائل الاولى قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا يريدون ما شهدنا قط الا بما علمنا واما الان فقد اخذ
بالظاهر ولا نعلم الغيب كانهم وقعت لهم تهمة من قول بنيامين دس هذا في رحلي من دس بضاعتكم في
رحالكم قال معناه ابن اسحاق وقيل المعنى ما شهدنا عند يوسف بان السارق يسترق الا بما علمنا
من دينك قاله ابن زيد وما كنا للغيب حافظين اي لم نعلم وقت اخذناه منك انه سيسرق فلا ناخذه
وقال مجاهد وقتادة وما كنا نعلم ان ابنك يسرق ويصير امرنا الى هذا وانما قلنا نحفظ اخانا فيما نطيق
وقال ابن عباس يعنون انه سرق ليلا وهم نيام والغيب هو الليل بلغة حمير وعنه ما كنا نعلم ما يصنع في
ليله ونهاره وذهابه وايابه وقيل ما دام بمرأى منا لم يجر خلل فلما غاب عنا خفيت علينا حالاته وقيل
معناه قد اخذت السرقة من رحله ونظرنا اليها ولا علم لنا بالغيب فلعلهم سرقوه ولم يسرق الثانية
تضمنت هذه الاية جواز الشهادة باي وجه حصل العلم بها فان الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا
فلا تسمع الا ممن علم ولا تقبل الا منهم وهذا هو الاصل في الشهادات على الخط اذا تيقن انه خطه او
خط فلان صحيحة فكل من حصل له العلم بشيء جاز ان يشهد به وان لم يشهده المشهود عليه قال الله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها وقد مضى في البقرة الثالثة اختلف قول مالك في شهادة المرور وهو ان يقول مررت بفلان
فسمعته يقول كذا فان استوعب القول شهد في احد قوليه وفي القول الاخر لا يشهد حتى يشهداه والصحيح
اداء الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة العلماء وهو الحق لانه قد حصل المطلوب وتعين عليه اداء العلم
فكان خير الشهداء اذا علم المشهود له وشر الشهداء اذا كتمها والله اعلم الثالثة اذا ادعى رجل شهادة لا يحتملها
عمره ردت لانه ادعى باطلا فاكذبه العيان ظاهرا

واسال القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون

الاولى قوله تعالى واسال القرية التي كنا فيها اي اهل القرية
فحذف ويريدون بالقرية مصر وقيل قرية من قراها نزلوا بها وامتاروا منها وقيل المعنى واسال القرية وان كانت
جمادا فانك نبي والله ينطق الجماد لك وعلى هذا فلا حاجة الى اضمار قال سيبويه ولا يجوز كلم هندا وانت تريد
غلامها لان هذا يشكل والقول في العير كالقول في القرية سواء وانا لصادقون في قولنا الثانية في
هذه الاية من الفقه ان كل من كان على حق وعلم انه قد يظن به انه على خلاف ما هو عليه او يتوهم ان يرفع التهمة
وكل ريبة عن نفسه ويصرح بالحق الذي هو عليه حتى لا يبقى لاحد متكلم وقد فعل هذا نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بقوله للرجلين اللذين مرا وقد خرج صفية يقلبها من المسجد على رسلكما انما هي صفية
بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا رواه البخاري ومسلم

قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل

فيه مسالتان الاولى قوله تعالى قال بل سولت اي زينت لكم انفسكم امرا
ان ابني سرق وما سرق وانما ذلك لامر يريده الله فصبر جميل اي فشاني صبر جميل او صبر جميل اولى
بي على ما تقدم في اول السورة الثانية الواجب على كل مسلم اذا اصيب بمكروه في نفسه او ولده او ماله
ان يتلقى ذلك بالصبر الجميل والرضى والتسليم لمجريه عليه وهو العليم الحكيم ويقتدي بيعقوب وسائر
النبيين صلوات الله عليهم اجمعين وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ما من جرعتين
يتجرعهما العبد احب الى الله من جرعة مصيبة يتجرعها العبد بحسن صبر وحسن عزاء وجرعة غيظ يتجرعها
العبد بحلم او عفو وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى فصبر جميل اي لا اشكو ذلك الى احد وروى
مقاتل عن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بث لم يصبر
وقد تقدم في البقرة ان الصبر عند اول الصدمة وثواب من ذكر مصيبته واسترجع وان تقادم عهدها
وقال جبير عن الضحاك عن ابن عباس قال ان يعقوب اعطي على يوسف اجر مائة شهيد وكذلك من احتسب
من هذه الامة في مصيبته فله مثل اجر يعقوب

عسى الله ان ياتيني بهم جميعا انه هو العليم الحكيم

لانه كان عنده ان يوسف صلى الله عليه وسلم لم يمت وانما غاب عنه خبره لان يوسف حمل وهو عبد
لا يملك لنفسه شيئا ثم اشتراه الملك فكان في داره لا يظهر للناس ثم حبس فلما تمكن احتال
في ان يعلم ابوه خبره ولم يوجه برسول لانه كره من اخوته ان يعرفوا ذلك فلا يدعوا الرسول يصل اليه

وقال بهم لا نتم ثلثة يوسف واخوه والمتخلف من اجل اخيه وهو القايل فلم ابرح الارض انه هو العليم بحالي الحكيم بما يقضي **وتولى عنهم وقال يا اسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم** فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وتولى عنهم اي اعرض عنهم وذلك ان يعقوب لما بلغه خبر ابنه بنيامين تام حزنه وبلغ جهده وجدد مصيبته له في يوسف فقال يا اسفا على يوسف ونسي ابنه بنيامين فلم يذكره عن ابن عباس وقال سعيد بن جبير لم يكن عند يعقوب ما في كتابنا من الاسترجاع ولو كان عنده لما قال يا اسفا على يوسف قال الحسن وقتادة المعنى يا حزناه وقال مجاهد والضحاك يا جزعاه كقول كثير

فيا اسفا للقلب كيف انصرافه ✱ وللنفس لما سليت فتسلت ✱

والاسف شدة الحزن على ما فات والندا على معنى تعال يا اسف فانه من اوقاتك وقال الزجاج الاصل يا اسفي فابدلت من اليا الف لخفة الفتحة وابيضت عيناه من الحزن قيل لم يبصر بهما ست سنين وانه عمي قاله مقاتل وقيل قد تبيض العين ويبقى شي من الروية والله اعلم بحال يعقوب وانما ابيضت عيناه من البكا ولكن سبب البكا الحزن وقيل ان يعقوب كان يصلي ويوسف نايما معترضا بين يديه فغط في نومه فالتفت يعقوب اليه ثم غط ثانية فالتفت اليه سرورا به وبغطيطه فاوحى الله تعالى الى ملايكته انظروا الى صفيي وابن خليلي قايما في مناجاتي يلتفت الى غيري وعزتي لانزعن الحدقتين اللتين التفت بهما ولافرقن بينه وبين من التفت اليه ثمانين سنة ليعلم العاملون انه من قام بين يدي يجب عليه مراقبة نظري **الثانية** هذا يدل على ان الالتفات في الصلاة وان لم يبطل يوجب العقوبة عليها والنقص فيها وقد روى البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وسياتي ما للعلما في هذا في اول سورة المومنين موعبا ان شا الله **الثالثة** قال النحاس فان سال قوم عن معنى شدة حزن يعقوب عليه السلام وللعلما في هذا ثلثة اجوبة منها ان يعقوب عليه السلام لما علم ان يوسف ع لم حي خاف على دينه فاشتد حزنه لذلك وقيل انما حزن لانه سلمه اليهم صغيرا فندم على ذلك والجواب الثالث وهو ابينها هو ان الحزن ليس بمحظور وانما المحظور الوله وشق الثياب والكلام بما لا ينبغي وقال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وقد بين الله عز وجل ذلك بقوله فهو كظيم اي مكظوم مملو من الحزن ممسك عليه ولا يبثه ومنه كظم الغيظ وهو اخفاوه فالمكظوم المسدود عليه طريق حزنه قال الله تعالى اذ نادى وهو مكظوم اي مملو كربا ويجوز ان يكون المكظوم بمعنى الكاظم وهو المشتمل على حزنه وعن ابن عباس كظيم مغموم قال الشاعر

فان اك كاظما لمصاب شاس ✱ فاني اليوم منطلق لساني ✱

وقال ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس قال ذهبت عيناه من الحزن فهو كظيم قال فهو مكروب وقال مقاتل بن سليمان عن عطا عن ابن عباس في قوله فهو كظيم قال فهو كمد يقول يعلم ان يوسف حي ولا يدري اين هو فهو كمد من ذلك وقال الجوهري الكمد الحزن المكتوم تقول منه كمد الرجل فهو كمد وكميد النحاس يقال فلان كظيم وكاظم اي حزين لا يشكو احزانه قال الشاعر

فحضضت قومي واحتسبت قتالهم ✱ والقوم من خوف المنايا كظم ✱

قالوا تالله تفتو تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين اي قالوا له ولده تالله تفتا تذكر يوسف قال الكسايي فتات وفتيت افعل ذلك اي مازلت وزعم الفرا ان لا مضمرة اي لا تفتو وانشد

فقلت يمين الله ابرح قاعدا ✱ ولو قطعوا راسي لديك واوصالي

اي لا ابرح قال النحاس والذي قال الفرا صحيح وزعم الخليل وسيبويه ان لا تضمر في القسم لانه ليس فيه اشكال ولو كان واجبا لكان باللام والنون وانما قالوا له ذلك لانهم علموا باليقين انه يداوم على ذلك يقال ما زال يفعل كذا وما فتي وفتا فهما لغتان ولا يستعملان الا مع الجحد كما قال الشاعر

فما فتيت حتى كان غبارها ✱ سرادق يوم ذي رياح ترفع

اي فما برحت فتفتو تبرح وقال ابن عباس تزال حتى تكون حرضا وقال ابن عباس ومجاهد دنفا من المرض وهو ما دون الموت قال الشاعر

سري همي فامرضني ✱ وقدما زادني مرضا

كذاك الحب قبل اليوم مما يورث الحرضا

وقال قتادة هرما الضحاك باليا دابرا محمد بن اسحاق فاسدا لا عقل لك والفرا الحارض الفاسد الجسم والعقل وكذا الحرض ابن زيد الحرض الذي قد رد الى ارذل العمر الربيع بن انس يابس الجلد على العظم المورج ذايبا من الهم وقال الاخفش ذاهبا ابن الانباري هالكا وكلها متقاربة واصل الحرض الفساد في الجسم او العقل من الحزن او العشق او الهرم عن ابي عبيدة وغيره وقال العرجي

اني امرو لج بي حب فاحرضني ✱ حتى بليت وحتى شفني السقم

قال النحاس يقال حرض حرضا وحرض حروضا وحروضة اذا بلي وسقم ورجل حارض وحرض الا ان حرضا لا يثنى ولا يجمع ومثله قمن وحري لا يثنيان ولا يجمعان الثعلبي ومن العرب من يقول حارض للمذكر والمونث حارضة فاذا وصف بهذا اللفظ ثني وجمع وانث ويقال حرض يحرض حراضة فهو حريض وحرض ويقال رجل محرض وانشد

طلبته الخيل يوما كاملا ✱ ولو الفته لاضحى محرضا

وقال امرو القيس

ارى المرء ذا الاذواد يصبح محرضا ✱ كاحراض بكر في الديار مريض

قال النحاس وحكى اهل اللغة احرضه الهم اذا اسقمه ورجل حارض اي احمق وقرا انس حرضا بضم الحا وسكون الرا قال الجوهري الحرض والحرض الاشنان او تكون من الهالكين اي الميتين وهو قول الجميع وغرضهم منع يعقوب من البكا والحزن شفقة عليه وان كانوا السبب في ذلك **قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون** حقيقة البث في اللغة ما يرد على الانسان من الاشيا المهلكة التي لا يتهيا له ان يخفيها وهو من بثثته اذا فرقته فسميت المصيبة بثا مجازا قال ذو الرمة

وقفت على ربع لمية ناقتي ✱ فما زلت ابكي عنده واخاطبه

واسقيه حتى كاد مما ابثه ✱ تكلمني احجاره وملاعبه

وقال ابن عباس بثي همي الحسن حاجتي وقيل اشد الحزن وحقيقته ما ذكرناه وحزني الى الله معطوف عليه اعاده بغير لفظه واعلم من الله ما لا تعلمون اي اعلم ان رويا يوسف صادقة واني ساسجد له قاله ابن عباس قتادة اي اعلم من احسان الله الي ما يوجب حسن ظني به وقيل قال يعقوب لملك الموت هل قبضت روح يوسف قال لا فاكد هذا رجاه واما قول السدي اي اعلم ان يوسف حي وذلك انه لما اخبره ولده بسيرة الملك وعدله وخلقه وقوله احست نفس يعقوب انه ولده فطمع وقال لعله يوسف وقال لا يكون في الارض صديق الا نبي وقيل اعلم من اجابة دعا المضطرين ما لا تعلمون **يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ولا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون** هذا يدل على انه تيقن حياته اما بالرويا واما بانطاق الله الذيب كما في اول القصة واما باخبار ملك الموت اياه بانه لم يقبض روحه وهو الظهر والتحسس طلب الشي بالحواس فهو تفعل من الحس اي اذهبوا الى هذا الذي طلب منكم اخاكم احتال عليكم في اخذه فسالوه عنه وعن مذهبه ويروى ان ملك الموت قال له اطلبه من هاهنا واشار الى ناحية مصر وقيل ان يعقوب تنبه على يوسف برد البضاعة واحتباس اخيه واظهار الكرامة فلذلك وجههم الى جهة مصر دون غيرها ولا تياسوا من روح الله اي لا تقنطوا من فرج الله قاله ابن زيد يريد ان المومن يرجو فرج الله والكافر يقنط في الشدة وقال قتادة والضحاك من رحمة الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون دليل على ان القنوط من الكباير وهو الياس وسياتي في الزمر بيانه ان شا الله تعالى **فلما دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجينا ببضاعة** يا ايها العزيز اي الممتنع مسنا واهلنا الضر هذه المرة الثالثة من عودهم الى مصر وفي الكلام حذف اي فخرجوا الى مصر فلما دخلوا على يوسف قالوا مسنا اي اصابنا واهلنا الضر اي الجوع والحاجة وفي هذا دليل على جواز الشكوى عند الضر اي الجوع بل واجب عليه اذا خاف على نفسه الضر من الفقر وغيره ان يبدي حاله الى من يرجو منه النفع كما هو واجب عليه ان يشكو ما به من الالم الى الطبيب ليعالجه ولا يكون ذلك قدحا في التوكل وهذا ما لم يكن التشكي على سبيل التسخط والصبر والتجلد في النوايب احسن والتعفف عن المسالة افضل واحسن الكلام في الشكوى سوال المولى زوال البلوى وذلك قول يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اي من جميل صنعه وغريب لطفه وعايدته على عباده فاما الشكوى الى الغير مشكوك فهو السفه الا ان يكون على وجه البث والتسلي كما قال ابن دريد

تدمع العين ويحزن القلب

لاغتبن بادهراني ضار ع — لكيته لغرفني عرق المدى
ما رست من لوهوت الافلاك — من جوانب الجو عليه ماشكا
لكنها نفثة مصدور اذا جاش — لغام من نواحيها عمى

وجئنا ببضاعة مزجاة البضاعة القطعة من المال يقصد بها شراء شيء يقول ابضعت الشيء واستبضعته اي جعلته بضاعة وفي المثل كمستبضع التمر الى هجر قوله تعالى مزجاة صفة لبضاعة والازجا السوق بدفع ومنه قوله تعالى الم تر ان الله يزجي سحابا والمعنى انها بضاعة تدفع ولا يقبلها كل احد قال ثعلب البضاعة المزجاة الناقصة غير التامة واختلف في تعيينها هنا فقيل كانت قديدا وحبا ذكره الواقدي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل خلق الغرائر والحبال روي عن ابن عباس وقيل متاع الاعراب صوف وسمن قاله عبد الله بن الحارث وقيل الحبة الخضرا والصنوبر قاله ابن صالح فباعوها بدراهم لا تنفق في الطعام وتنفق فيما بين الناس فقالوا اخذ هامنا بحساب جياد تنفق في الطعام وقيل دراهم ردية قاله ابن عباس ايضا وقيل ليس عليها صورة يوسف وكانت دراهم مصر عليها صورة يوسف وقال الضحاك النعال والادم وعنه كانت سويقا منخلا والله اعلم

فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى فاوف لنا الكيل يريدون كما تبيع بالدراهم الجياد ولا تنقصنا بمكان درهمنا هذا قول اكثر المفسرين وقال ابن جريج فاوف لنا الكيل الذي قد كان لاخينا وتصدق علينا اي تفضل علينا بما بين سعر الجياد والردية قال سعيد بن جبير والسدي والحسن لان الصدقة تحرم على الانبياء وقيل المعنى تصدق علينا بالزيادة على حقنا قاله سفيان بن عيينة قال مجاهد ولم تحرم الصدقة الا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج المعنى تصدق علينا برد اخينا الينا وقال ابن عجرة تصدق علينا بجوزنا واستشهد بقول الشاعر — تصدق علينا يا ابن عفان واحتسب — وامر الاشعري لياليا

ان الله يجزي المتصدقين يعني في الاخرة يقال هذا من معاريض الكلام لانه لم يكن عندهم انه على دينهم فلذلك لم يقولوا ان الله يجزيك بصدقتك فقالوا لفظا يوهمهم انهم ارادوه وهو يصح اذا خراج بالتاويل قال النقاش وفي الحديث ان من المعاريض مندوحة عن الكذب الثانية استدل مالك وغيره من العلما على ان اجرة الكيال على البائع قال ابن القاسم وابن نافع قال مالك قالوا ليوسف فاوف لنا الكيل وكان يوسف هو الذي يكيل وكذلك الوزان والعداد وغيرهم لان الرجل اذا باع عدة معلومة من طعامه واوجب العقد عليه وجب عليه ان يبرزها ويميز حق المشتري من حقه الا ان يبيع منه معينا صبرة اوما لاحق توفيه فيه فخلي بينه وبينه فما جرى على المبيع فهو على المبتاع وليس كذلك ما فيه حق توفية من كيل او وزن الا ترى انه لا يستحق البائع الثمن الا بعد التوفية وان تلف فهو منه قبل التوفية الثالثة واما اجرة النقد فعلى البائع ايضا لان المبتاع الدافع لدراهمه يقال انها طيبة فانت الذي تدعي الرداءة فانظر لنفسك وايضا فان النفع يقع له فصارت الاجرة عليه وكذلك لا يجب على الذي يجب عليه القصاص لانه لا يجب عليه ان يقطع يد نفسه ولا يمكن من ذلك طايعا الا ترى ان فرضا عليه ان يفدي نفسه ويصالح عليه اذا طلب المقتص ذلك منه فاجر القطاع على المقتص وقال الشافعي في المشهور عنه انها على المقتص منه كالبائع الرابعة يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم تصدق علي لان الصدقة انما تكون ممن يبتغي الثواب والله تعالى متفضل بالثواب بجميع النعم لا رب غيره وسمع الحسن رجلا يقول اللهم تصدق علي فقال الحسن يا هذا ان الله لا يتصدق انما يتصدق من يبتغي الثواب اما سمعت قوله تعالى ان الله يجزي المتصدقين قل اللهم اعطني وتفضل علي

قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون استفهام بمعنى التذكير والتوبيخ وهو الذي قال الرب لتنبئنهم بامرهم الاية اذ انتم جاهلون دليل على انهم كانوا صغارا في وقت اخذهم ليوسف غير انبيا لانه لا يوصف بالجهل الا من كانت هذه صفته ويدل على انه حسنت حالهم الان اي فعلتم ذلك اذ انتم صغار جهال قال معناه الحسن وابن عباس ويكون قولهم وان كنا لخاطئين على هذا لانهم كبروا ولم يخبروا اباهم بما فعلوا حياء وخوفا منه وقيل جاهلون بما يؤول اليه العاقبة والله اعلم

قالوا ائنك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا اخي قد من الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين لما دخلوا قالوا مسنا واهلنا الضر خضعوا له وتواضعوا رق عليهم وعرفهم بنفسه وقال هل علمتم ما فعلتم بيوسف فتنبهوا قالوا ائنك لانت يوسف قاله ابن عباس وقيل ان يوسف تبسم فشبهوه بيوسف واستفهموا قال ابن عباس لما قال لهم هل علمتم ما فعلتم بيوسف الاية ثم تبسم يوسف وكان اذا تبسم كان ثناياه اللولو المنظوم فشبهوه بيوسف فقالوا له على وجه الاستفهام ائنك لانت يوسف وعن ابن عباس ايضا ان اخوته لم يعرفوه حتى وضع التاج عنه وكان في قرنه علامة وكان ليعقوب مثلها تشبه الشامة فلما قال لهم هل علمتم ما فعلتم بيوسف رفع التاج عنه فعرفوه فقالوا ائنك لانت يوسف وقال ابن عباس كتب يعقوب اليه يطلب رد ابنه وفي الكتاب من يعقوب صفي الله بن اسحاق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله الى عزيز مصر اما بعد فانا اهل بيت بلاء ومحن ابتلى الله جدي ابراهيم بنمرود وناره ثم ابتلى ابي اسحاق بالذبح ثم ابتلاني بولد كان احب اولادي الي حتى كف بصري من البكا واني لم اسرق ولم الد سارقا والسلام فلما قرا يوسف الكتاب ارتعدت مفاصله واقشعر جلده وارخى عينيه بالبكا وعيل صبره فباح بالسر وقرا ابن كثير انك على الخبر ويجوز ان تكون هذه القراءة استفهاما كقوله وتلك نعمة تمنها قال انا يوسف اي انا المظلوم المراد قتله ولم يقل انا تعظيما للقصة قد من الله علينا اي بالنجاة والملك انه من يتق ويصبر على المصائب وعن المعاصي فان الله لا يضيع اجر المحسنين اي الصابرين في بلائه القائمين بطاعته وقرا ابن كثير انه من يتقي باثبات اليا والقراءة به جائزة على ان تجعل من بمعنى الذي وتدخل يتقي في الصلة فتثبت اليا لا غير وترفع ويصبر وقد يجوز ان تجزم ويصبر على ان تجعل يتقي في موضع جزم ومن للشرط وتثبت اليا وتجعل علامة الجزم حذف الضمة التي كانت في اليا على الاصل كما قال نظم

ثم نادي اذا دخلت دمشقا — يا يزيد بن خالد بن يزيد

وقال الاخر

الم ياتيك والانباء تنمي — بما لاقت لبون بني زياد

وقراءة الجماعة ظاهرة والهاء في انه كناية عن الحديث والجملة الخبر

قالوا تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين لقد اثرك الله الاصل همزتان خففت الثانية ولا يجوز تحقيقها واسم الفاعل مؤثر والمصدر ايثار ويقال اثرت التراب اثارة فانا مثير وهو ايضا على افعل ثم اعل والاصل اثير قلبت حركة التاء على اليا فانقلبت اليا الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين واثرت الحديث على فعلت فانا اثر والمعنى لقد فضلك الله علينا واختارك بالعلم والحلم والعقل والملك وان كنا لخاطئين اي مذنبين من خطئ يخطأ اذا اتى الخطيئة وفي ضمن هذا سؤال العفو وقيل لابن عباس كيف قالوا انا كنا خاطئين وقد تعمدوا حتى اخطؤوا الحق وكذلك كل من اتى ذنبا تخطى المنهاج الذي عليه من الحق حتى يقع في الشبهة والمعصية

قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين اي قال يوسف وكان حليما موفقا لا تثريب عليكم اليوم وتم الكلام ومعنى اليوم الوقت والتثريب التعيير والتوبيخ ولا لوم عليكم اليوم قاله سفيان الثوري وغيره ومنه قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها اي لا يعيرها وقال بشر

فعفوت عنهم عفو غير مثرب — وتركتهم لعقاب يوم سرمد

وقال الاصمعي ثربت عليه وعربت بمعنى اذا قبحت عليه فعله وقال الزجاج المعنى لا افساد لما بيني وبينكم من الحرمة وحق الاخوة ولكم عندي العفو والصفح واصل التثريب الافساد وهي لغة اهل الحجاز وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بعضادتي الباب يوم فتح مكة وقد لاذ الناس بالبيت فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قال ماذا تظنون يا معشر قريش قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال وانا اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم فقال عمر رضي الله عنه ففضت عرقا من الحياء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اني قد كنت قلت لهم حين دخلنا مكة اليوم ننتقم منكم ونفعل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال استحييت من قولي يغفر الله لكم فعل مستقبل فيه معنى الدعا سال الله ان يستر عليهم ويرحمهم واجاز الاخفش الوقف على عليكم والاول هو المستعمل فان في الوقف على عليكم والابتداء باليوم يغفر الله لكم جزم بالمغفرة في اليوم وذلك لا يكون الا عن وحي وهذا بين قال عطا الخراساني طلب الحوائج من الشباب اسهل منه من الشيوخ

ان من المعاريض مندوحة عن الكذب

الامري الى قول يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وقال يعقوب سوف استغفر لكم ربي
اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا واتوني باهلكم اجمعين مر نعت للقميص
والقميص مذكر فاما قول الشاعر

تدعوا هوازن والقميص مفاضة ... فوق النطاق تشد بالازرار

فتعد يريد درع مفاضة قاله النحاس وقال السدي عن ابيه عن مجاهد قال لهم يوسف اذهبوا بقميصي هذا
فالقوه على وجه ابي يات بصيرا قال كان يوسف اعلم بالله من ان يعلم ان قميصه يرد على يعقوب بصره
ولكن ذلك قميص ابراهيم الذي البسه الله في النار من حرير الجنة وكان كساه اسحاق وكان اسحاق كساه
يعقوب وكان يعقوب ادرج ذلك القميص في قصبة من فضة وعلقه في عنق يوسف لما كان يخاف عليه
من العين فاخبره جبريل عليه السلام ان ارسل قميصك فان فيه رائحة الجنة وريح الجنة لا يقع على سقيم
ولا مبتلى الا عوفي وقال الحسن لولا ان الله تعالى اعلم يوسف بذلك لم يعلم انه يرجع اليه بصره وكان الذي حمل
قميصه يهودا قال ليوسف انا الذي حملت اليه قميصك بدم كذب فاحزنته وانا الذي احمل اليه الان ليبرء
وليعود اليه بصره فحمله حكاه السدي واتوني باهلكم اجمعين لتتخذوا مصر دارا وقال مسروق وكانوا
ثلاث وتسعين بين رجل وامراة وقد قيل ان القميص الذي بعثه هو القميص الذي قد من دبر ليعلم يعقوب
انه عصم من الزنا والقول الاول اصح وقد روي مرفوعا من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
القشيري والله اعلم
ولما فصلت العير قال ابوهم اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون
اي خرجت منطلقة من مصر الى الشام يقال فصل فصولا وفصلته فصلا منه لازم ومتعد قال ابوهم اي قال
لمن حضر من قرابته ممن لم يخرج الى مصر وهم ولد ولده اني لاجد ريح يوسف ويحتمل ان يكون خرج بعض بنيه
فقال لمن بقي اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال ابن عباس هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف
اليه وبينهما مسيرة ثمان ليال وقال الحسن مسيرة عشرة ليال وعنه ايضا مسيرة شهر وقال مالك بن انس
رحمه الله انما اوصل ريحه من اوصل عرش بلقيس قبل ان يرتد الى سليمان طرفه قال مجاهد هبت
ريح نصفقت القميص ففاحت روائح الجنة في الدنيا واتصلت بيعقوب فوجد ريح الجنة فعلم انه ليس في
الدنيا من ريح الجنة الا ما كان من ذلك القميص فعند ذلك قال اني لاجد ريح يوسف اي اشم فهو وجود
حاسة الشم لولا ان تفندون قال ابن عباس ومجاهد لولا ان تسفهون ومنه قول النابغة

الا سليمان اذ قال المليك له ... قم في البرية فاحددها عن الفند

اي عن السفه قال سعيد بن جبير والضحاك لولا ان تكذبون والفند الكذب وقد افند افنادا كذب ومنه قول الشاعر

هل في افتخار الكريم من اود ... هل لقول الصدق من فند

اي من كذب وقيل لولا ان تقبحون قاله ابو عمرو والتفنيد التقبيح قال الشاعر

يا صاحبي دعا لومي وتفنيدي ... فليس ما فات من امري بمردود

وقال ابن الاعرابي لولا ان تضعفوا رايي وقاله ابن اسحاق والفند ضعف الراي
من كبر وقول رابع تضللوني قاله ابو عبيدة وقال الاخفش تلوموني والتفنيد اللوم وتضعيف الراي
وقال الحسن وقتادة ومجاهد ايضا تهرمون وكله متقارب المعنى وهو راجع الى التعجيز وتضعيف الراي
يقال فنده تفنيدا اذا اعجزه كما قال

اهلكني باللوم والتفنيد

ويقال افند اذا تكلم بالخطا والفند الخطا من الكلام والراي كما قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له ... قم في البرية فاحددها عن الفند

واصله الفساد في العقل اي امنعها عن الفساد ومن ذلك قيل اللوم تفنيد قال الشاعر

يا عاذلي دع الملام واقصر ... طال الهوى واطلتما التفنيدا

ويقال افند فلانا الدهر اذا افسده قول ابن مقبل

دع الدهر يفعل ما اراد فانه ... اذا كلف الافناد بالناس افندا

قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم اي لفي ذهاب عن طريق الصواب وقال ابن
عباس وابن زيد لفي خطائك الماضي من حب يوسف لا تنساه وقال سعيد بن جبير لفي جنونك القديم وقيل
انما قالوا هذا لان يوسف عندهم كان قد مات وقيل ان الذي قال له ذلك من بقي معه من ولده ولم يكن عندهم

الخبر وقيل قال له ذلك من كان معه من اهله وقرابته وقيل بنوا بنيه وكانوا صغارا والله اعلم
فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا قال الم اقل لكم اني اعلم من الله ما لا تعلمون على وجهه
اي على عينيه فارتد بصيرا ان رجع ورجع لازمان ومتعديان وقيل ارتد صار بصيرا والبشير قيل هو شمعون وقيل يهودا قال انا اذهب بالقميص اليوم كما ذهبت به ملطخا
بالدم قاله ابن عباس وعن السدي انه قال لاخوته قد علمتم اني ذهبت اليه بقميص الترحة فدعوني اذهب اليه بقميص
الفرحة وقال يحيى بن يمان عن سفيان لما جاء البشير الى يعقوب قال له على اي دين تركت يوسف قال
على الاسلام قال الان تمت النعمة وقال الحسن لما ورد البشير على يعقوب لم يجد عنده شيئا يثيبه به فقال
والله ما اصبت عندنا شيئا وما خبزنا شيئا منذ سبع ليال ولكن هون الله عليك سكرات الموت قلت
وهذا الدعاء من اعظم ما يكون من الجوائز وافضل العطايا والذخائر ودلت هذه الاية على جواز البذل
والهبات عند البشائر وفي الباب حديث كعب بن مالك الطويل وفيه فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني
نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته وذكر الحديث وقد تقدم بكماله في قصة الثلاثة الذين خلفوا وكسوة
كعب ثوبيه للبشير مع كونه ليس له غيرهما دليل على جواز مثل ذلك اذا ارتجى حصول ما يستبشر به
وهو دليل على جواز اظهار الفرح بعد زوال الغم والترح ومن هذا الباب جواز حذاق الصبيان
واطعام الطعام فيها وقد نحر عمر بعد حفظه سورة البقرة جزورا والله اعلم قوله تعالى قال الم اقل لكم اني
اعلم من الله ما لا تعلمون ذكرهم قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون
قالوا يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين في الكلام حذف التقدير ولما رجعوا الى مصر قالوا
يا ابانا وهذا يدل على ان الذي قال له تالله انك لفي ضلالك القديم بنو بنيه او غيرهم من قرابته واهله
لا ولده فانهم كانوا غيبا وكان يكون ذلك زيادة في العقوق والله اعلم وانما سالوه المغفرة لانهم ادخلوا
عليه من الم الحزن ما لا يسقط المأثم عنهم الا باحلاله قلت وهكذا الحكم ثابت فيمن اذى مسلما
في نفسه او ماله او غير ذلك ظالما له فانه يجب عليه ان يتحلله منه ويخبره بالمظلمة وقدرها وهل ينفعه
التحلل المطلق ام لا فيه خلاف والصحيح انه لا ينفع فانه لو اخبره بمظلمة لها قدر وبال ربما لم تطب نفس
المظلوم في التحلل منها والله اعلم وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان
له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته يجب ان تكون المظلمة معلومة القدر مشارا اليها مبينة والله اعلم
قال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم قال ابن عباس اخر دعاءه الى السحر
وقال المثنى بن الصباح عن طاوس قال سحر ليلة الجمعة ووافق ذلك ليلة عاشوراء وفي دعاء الحفظ
من كتاب الترمذي عن ابن عباس انه قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه علي بن ابي طالب
رض فقال بابي انت وامي تفلت هذا القران من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال اجل يا رسول الله
فعلمني قال اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء
فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تاتي ليلة الجمعة وذكر
الحديث وقال ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير قال سوف استغفر لكم ربي في الليالي
البيض في الثالث عشرة والرابع عشرة والخامس عشرة فان الدعاء فيها مستجاب وعن عامر الشعبي
قال سوف استغفر لكم ربي اسال يوسف ان عفا عنكم استغفرت لكم ربي وذكر سنيد بن داود قال
حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن اسحاق عن محارب بن دثار عن عمه قال كنت اتي المسجد في السحر فامر
بدار ابن مسعود فاسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي
فلقيت ابن مسعود فقلت كلمات اسمعك تقولهن في السحر فقال ان يعقوب اخر بنيه الى السحر بقوله
سوف استغفر لكم
فلما دخلوا على يوسف اوى اليه ابويه اي قصرا كان له هناك
اوى اليه ابويه قيل ان يوسف بعث مع العير مائتي راحلة وجهازا وسال يعقوب ان ياتيه
باهله وولده جميعا فلما دخلوا عليه اوى اليه ابويه اي ضم يعني بابويه اباه وخالته وكانت امه قد
ماتت في ولادة اخيه بنيامين وقيل احيا الله له امه تحقيقا للرؤيا حتى سجدت له قال الحسن
وقد تقدم في البقرة ان الله تعالى احيا لنبيه عليه السلام اباه وامه فامنا به

ريح نصفقت القميص ففاحت روائح الجنة

قال ادخلوا مصر ان شاء الله امنين قال ابن جريج اي سوف استغفر لكم ربي ان شاء الله قال وهذا من تقديم القران وتاخيره قال النحاس مذهب ابن جريج الا انهم قد دخلوا مصر فكيف يقول ادخلوا مصر ان شاء الله وقيل انما قال ان شاء الله تبركا وجزما امنين من القحط او من فرعون وكانوا لا يدخلون الا بجوازه
ورفع ابويه على العرش قال قتادة يريد السرير وقد تقدمت محامله وقد يعبر بالعرش عن الملك والملك نفسه ومنه قول النابغة الزبياني

عروش تفانوا بعد عز وامنة وقد يفقدوا

وخروا له سجدا وقال يا ابت هذا تاويل رءياي من قبل قد جعلها ربي حقا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وخروا له سجدا الهاء في خروا له قيل انها تعود الى الله تعالى وخروا واشكرا لله تعالى روي عن الحسن قال النقال وهذا اخطا والهاء راجعة الى يوسف عليه السلام في اول السورة رايتهم لي ساجدين وكان تحيتهم ان يسجد الوضيع للشريف والصغير للكبير نسجد يعقوب وخالته واخته ليوسف عليه السلم فاقشعر جلده وقال هذا تاويل رءياي من قبل وكان بين رءيا يوسف وبين تاويلها اثنان وعشرون سنة قال سلمان الفارسي وعبد الله بن شداد اربعون سنة قال عبد الله بن شداد وذلك اخر ما تبطي الرءيا وقال قتادة خمس وثلثون سنة وقال الحسن وجسر بن فرقد وفضيل بن عياض ثمانون سنة وقاله وهب بن منبه وقال السدي وسعيد بن جبير وعكرمة ست وثلثون سنة قال وهب القي يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن ابيه ثمانين سنة وعاش بعد ان التقي بابيه ثلثة وعشرين سنة ومات وهو ابن ماية وعشرين سنة وفي التوراة ماية سنة وعشرين سنة وولد ليوسف من امراة العزيز افرائيم ومنشا ورحمة امراة ايوب وبين يوسف وموسى اربعماية سنة وقيل ان يعقوب بقي عند يوسف عشرين سنة ثم توفي صلى الله عليه وسلم وقيل اقام عنده ثماني عشرة سنة وقال بعض المحدثين بضعا واربعين سنة وكان بين يعقوب ويوسف ثلاثا وثلاثين سنة حتى جمعهما الله وقال ابن اسحاق ثماني عشر فالله اعلم الثانية قال سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن في قوله وخروا له سجدا قال لم يكن سجودا ولكنه سنة كانت فيهم يومئون برؤوسهم ايماء كذلك كانت تحيتهم وقال الثوري والضحاك وغيرهما كان سجودا كالسجود المعهود عندنا وهو تحيتهم وقيل كان انحناء كالركوع ولم يخروا على الارض وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء واجمع المفسرون ان ذلك السجود على اي وجه كان فانما كان تحية لا عبادة قال قتادة هذه كانت تحية الملوك عندهم واعطى هذه الامة السلام تحية اهل الجنة قلت هذا الانحناء والتكفي الذي نسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية وعند العجم وكذلك قيام بعضهم الى بعض حتى ان احدهم اذا لم يقم له وجد في نفسه انه لا يؤبه به وانه لا قدر له وكذلك اذا التقوا انحنى بعضهم لبعض عادة مستمرة ووراثة مستقرة لاسيما عند التقاء الامرا والرؤسا نكبوا عن السنن واعرضوا عن السنن روى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا الى بعض قال لا قلنا ايعتنق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم خرجه ابو عمر في التمهيد فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وخيركم يعني سعد بن عبادة قلنا ذلك مخصوص لسعد بما تقتضيه الحال المعينة وقد قيل انما كان قيامهم لينزلوه عن الحمار وايضا فانه يجوز للرجل الكبير اذا لم يؤثر ذلك في نفسه فان اثر فيه واعجب به وراى لنفسه حظا لم يجز عونه على ذلك لقوله عليه السلام من سره ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار وجاء عن الصحابة رضوان الله عليهم انه لم يكن وجه اكرم عليهم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يقومون له اذا راوه لما يعرفون من كراهيته لذلك الثالثة فان قيل فما تقول في الاشارة بالاصبع قيل له ذلك جايز اذا بعد عنك لتعين له به وقت السلام فان كان دانيا فلا وقد قيل بالمنع في القرب والبعد لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بغيرنا فليس منا وقال لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاكف وتسليم النصارى بالاشارة واذا سلم فانه لا ينحني ولا يقبل مع السلام يده لان الانحناء على معنى التواضع لا ينبغي الا لله واما تقبيل اليد فانه من فعل الاعاجم ولا يتبعون على افعالهم التي احدثوها تعظيما منهم لكبرائهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا عند راسي كما تقوم الاعاجم عند راس اكابرها فهذا مثله ولا باس بالمصافحة وقد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب حين قدم من الحبشة وامر بها وندب اليها وقال تصافحوا يذهب الغل وروى غالب التمار عن الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا الرابعة فان قيل فقد كره مالك المصافحة والمعانقة قلنا روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وغيره من اصحابنا وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف قال ابن العربي انما كره مالك المصافحة لانه لم يرها امرا عاما في الدين ولا منقولا نقل السلام ولو كانت سنة لاستوت معه قلت قد جاء في المصافحة حديث يدل على الترغيب فيها والدوب عليها والمحافظة وهو ما رواه البراء بن عازب قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فقلت يا رسول الله اني كنت لاحسب ان المصافحة للاعاجم فقال نحن احق بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان فياخذ احدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما
وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب استعمالا للكرم لئلا يذكر اخوته صنيعهم بعد عفوه عنهم بقوله لا تثريب عليكم قلت وهذا هو الاصل عند مشايخ الصوفية ذكر الجفا في وقت الصفا جفا وهو قول صحيح دل عليه الكتاب وقيل لان دخوله السجن كان باختياره بقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وكان في الجب بارادة الله تعالى له وقيل لانه كان في السجن مع اللصوص والعصاة وفي الجب مع الله تعالى وايضا فان المنة في النجاة من السجن كانت اكثر لانه دخله بسبب امر هم به وايضا دخله باختياره اذ قال رب السجن احب الي فكان الكرب فيه اكثر وقال فيه ايضا اذكرني عند ربك فعوقب فيه وجاء بكم من البدو يروى ان مسكن يعقوب كان بارض كنعان وكانوا اهل مواش وبرية وقيل كان يعقوب تحول الى بادية وسكنها وان الله لم يبعث نبيا من اهل البادية وقيل كان خرج الى بدا وهو موضع واياه عنى جميل بقوله

وانت الذي حلت شعبا الى بدا وبلادي وأوطاني بلاد سواهما

وليعقوب بهذا الموضع مسجد تحت جبل يقال بدا القوم بدوا اذا اتوا بدا كما يقال غار اذا اتى الغور والمعنى وجاء بكم من مكان بدا ذكره القشيري وحكاه الماوردي عن الضحاك عن ابن عباس من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي احال ذنبهم الى الشيطان تكرما منه ان ربي لطيف لما يشاء اي رفيق بعباده وقال الخطابي اللطيف هو البر بعباده الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون ويسبب لهم مصالحهم من حيث لا يحتسبون كقوله الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وقيل اللطيف العالم بدقايق الامور والمراد هنا الاكرام والرفق قال قتادة لطيف بيوسف باخراجه من السجن وجاءه باهله من البدو ونزع عن قلبه نزغ الشيطان ويروى ان يعقوب لما قدم باهله وولده وشارف ارض مصر وبلغ ذلك يوسف استاذن فرعون واسمه الريان ان ياذن له في تلقي ابيه يعقوب واخبره بقدومه فاذن له وامر الملا من اصحابه بالركوب معه فخرج يوسف والملك معه في اربعة الاف من الامرا مع كل امير خلق الله اعلم بهم وركب اهل مصر معهم يتلقون يعقوب فكان يعقوب يمشي متكيا على يد يهودا فنظر يعقوب الى الخيل والناس والعساكر فقال يا يهودا هذا فرعون مصر قال لا بل هذا ابنك يوسف فلما دنا كل واحد منهما من صاحبه فبدا يوسف بالسلام فمنع من ذلك وكان يعقوب احق بذلك منه وافضل فابتدا يعقوب بالسلام فقال السلام عليك يا مذهب الاحزان وبكا وبكا معه يوسف فبكا يعقوب فرحا وبكا يوسف لما راى بابيه من الحزن قال ابن عباس والبكا اربعة بكاء من الخوف وبكاء من الجزع وبكاء من الفرح وبكاء رياء ثم قال الحمد لله الذي اقر عيني بعد الهموم والاحزان فدخل مصر في اثنين وثمانين من اهل بيته فلم يخرجوا من مصر حتى بلغوا وقطعوا البحر مع موسى عليه السلام في ستماية الف وبضعا الف رواه عكرمة عن ابن عباس وحكى ابن مسعود انهم دخلوا مصر وهم ثلاثة وتسعون انسانا بين رجل وامراة وخرجوا منها مع موسى وهم ستماية الف وسبعون الفا وقال الربيع بن خثيم دخلوها وهم اثنان وسبعون نفسا وخرجوا مع موسى وهم ستماية الف وقال وهب بن منبه دخل يعقوب وولده مصر وهم تسعون انسانا ما بين رجل وامراة وصغير وخرجوا منها مع موسى فرارا من فرعون وهم ستماية الف وخمسماية وبضع وسبعون رجلا مقاتلين سوى الذرية والهرما والزمنا وكانت الذرية الف الف ومايتا الف سوى المقاتلة قال اهل التواريخ اقام يعقوب بمصر اربعة وعشرون سنة في اغبط حال ونعمة ومات بمصر واوصى الى ابنه يوسف

ان يحمل جسده حتى يدفنه عند ابيه اسحاق بالشام ففعل ثم انصرف الى مصر قال سعيد بن جبير نقل يعقوب صلى الله عليه وسلم
في تابوت من ساج الى بيت المقدس ووافق ذلك يوم مات عيصو فدفنا في قبر واحد فمن ثم تنقل اليهود
موتاهم الى بيت المقدس من فعل ذلك منهم وولد يعقوب وعيصو في بطن واحد ودفنا في قبر واحد وكان
عمرهما جميعا مائة وسبعا واربعين سنة **رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تأويل
الاحاديث** قال قتادة ولم يتمن الموت احد نبي ولا غيره الا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له
الشمل اشتاق الى لقاء ربه فقال رب قد اتيتني من الملك فاشتاق الى لقاء ربه عز وجل وقيل ان يوسف عليه السلام
لم يتمن الموت وانما تمنى الموافاة على الاسلام اي اذا جاء اجلي توفني مسلما وهذا قول الجمهور وقال سهل بن
عبد الله التستري لا يتمنى الموت الا ثلاثة رجل جاهل بما بعد الموت او رجل يفر من اقدار الله تعالى عليه
او مشتاق محب للقاء الله عز وجل وثبت عن الصحيح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه
مسلم وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا واذا ثبت هذا فكيف يقال ان يوسف عليه السلام
تمنى الموت والخروج من الدنيا وقطع العمل هذا بعيد الا ان يقال ان ذلك كان جائزا في شرعه اما انه يجوز تمني الموت
والدعاء به عند ظهور الفتن وغلبتها وخوف ذهاب الدين على ما بيناه في كتاب التذكرة ومن من قوله من الملك
للتبعيض وكذلك قوله وعلمتني من تأويل الاحاديث لان ملك مصر ما كان كل الملك وعلم التعبير ما كان كل
العلوم وقيل من للجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقيل للتاكيد اي اتيتني الملك وعلمتني تأويل
الاحاديث **فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين**
فاطر السموات والارض نصب على النعت للنداء وهو رب لانه مضاف والتقدير يا رب ويجوز ان يكون نداء ثانيا
والفاطر الخالق وهو سبحانه فاطر الموجودات اي خالقها ومبديها ومنشيها ومخترعها على الاطلاق من غير شيء
ولا مثال سبق وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى عند قوله بديع السموات والارض وذكرناه بيانا
في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى انت وليي اي ناصري ومتولي اموري في الدنيا والاخرة توفني
مسلما والحقني بالصالحين يريد اباءه الثلاثة ابراهيم واسحاق ويعقوب فتوفاه الله طيبا طاهرا صلى الله عليه وسلم
بمصر ودفن بالنيل في صندوق من رخام وذلك انه لما مات تشاح الناس عليه كل يحب ان يدفن في محلتهم
لما يرجون من بركته واجتمعوا على ذلك حتى هموا بالقتال فرأوا ان يدفنوه في النيل فيمر عليه الماء ثم
يتفرق الماء بمصر فيكونوا فيه شرعا ففعلوا فلما خرج موسى ببني اسرائيل اخرجه من النيل ونقل
تابوته بعد اربعمائة سنة الى بيت المقدس فدفنه مع ابائه لدعوته والحقني بالصالحين وكان عمره مائة عام
وسبعة اعوام وعن الحسن قال القي يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وكان في العبودية والسجن والملك
ثمانين سنة ثم جمع له شمله فعاش بعد ذلك ثلاثة وعشرين سنة وكان له من الولد افرائيم ومنشا ورحمة زوجة ايوب
في قول ابن لهيعة قال الزهري وولد لافرائيم بن يوسف نون بن افرائيم وولد لنون يوشع بن نون وهو فتى موسى
الذي كان معه صاحب امره ونبأه الله في زمن موسى عليه السلام فكان بعده نبيا وهو الذي افتتح اريحا وقتل
من كان بها من الجبابرة واستوقفت له الشمس حسب ما تقدم بيانه في المائدة وولد لمنشا بن يوسف
موسى بن منشا قبل موسى بن عمران واهل التوراة يزعمون انه هو الذي طلب العالم ليتعلم منه حتى ادركه وقال
والعالم هو الذي خرق السفينة وقتل الغلام وبنى الجدار وموسى بن منشا معه حتى بلغ معه حيث بلغ وكان
ابن عباس ينكر ذلك والحق الذي قاله ابن عباس وكذلك في القرآن ثم كان بين يوسف وموسى امم وقرون وكان
فيما بينهما شعيب صلوات الله عليهم اجمعين **ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ اجمعوا امرهم وهم يمكرون** ذلك من انباء الغيب ابتداء وخبر نوحيه اليك خبر ثان اي الذي من
انباء الغيب نوحيه اليك قال الزجاج ويجوز ان يكون ذلك بمعنى الذي خبره الذي من انباء الغيب نوحيه يعني
الذي قصصنا عليك يا محمد من امر يوسف من اخبار الغيب نوحيه اليك اي نعلمك بوحي هذا اليك وما كنت
لديهم اي مع اخوة يوسف اذ اجمعوا امرهم في القاء يوسف في الجب وهم يمكرون اي بيوسف في القائه في
الجب وقيل يمكرون بيعقوب حين جاؤوه بالقميص ملطخا بالدم اي ما شاهدت تلك الاحوال ولكن الله
اطلعك عليها **وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ظن ان العرب لما سألته عن

لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به

القصة واخبرهم يؤمنون فلم يؤمنوا فنزلت الاية تسلية للنبي عليه السلام اي ليس تقدر على هداية من اردت
هدايته ويقال حرص يحرص مثل ضرب يضرب وفي لغة ضعيفة حرص يحرص مثل حمد يحمد فالحرص طلب الشيء
باختيار **وما تسألهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين** من اجر من صلة اي ما تسألهم جعلا
ان هو اي ما هو يعني القرآن والوحي الا ذكر اي عظة وتذكرة للعالمين **وكاين من
اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون** قال الخليل وسيبويه هي اي ودخلت عليها
كاف التشبيه فصارت بمعنى كم وقد مضى في آل عمران القول فيها مستوفى ومضى القول في اية السموات
والارض في البقرة وقيل الايات اثار وعقوبات الامم السالفة اي هم غافلون معرضون عن تاملها وقرأ عكرمة
وعمرو بن فائد والارض رفعا ابتداء وخبره يمرون عليها وقرأ السدي والارض نصبا باضمار فعل والوقف
على هذا بين القراءتين على السموات وقرأ ابن مسعود يمشون عليها **وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون** نزلت في قوم اقروا بان الله خالقهم وخالق الاشياء كلها وهم يعبدون الاوثان
قاله الحسن ومجاهد وعامر الشعبي واكثر المفسرين وقال عكرمة هو قولهم ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ثم
يصفونه بغير صفته ويجعلون له اندادا وعن الحسن ايضا انهم اهل الكتاب معهم شرك وايمان امنوا بالله وكفروا
بمحمد فلا يصح ايمانهم حكاه ابن الانباري وقال ابن عباس نزلت في تلبية مشركي العرب لبيك لا شريك لك الا
شريك هو لك تملكه وما ملك وعنه ايضا انهم النصارى وعنه ايضا انهم المشبهة امنوا مجملا واشركوا مفصلا
وقيل نزلت في المنافقين وما يؤمن اكثرهم بالله اي باللسان الا وهو كافر بقلبه ذكره الماوردي عن الحسن
ايضا وقال عطاء هذا في الدعاء وذلك ان الكفار ينسون ربهم في الرخاء فاذا اصابهم البلاء اخلصوا في الدعاء
بيانه وظنوا انهم احيط بهم الاية وقوله واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه الاية وفي اية اخرى واذا مسه الشر
فذو دعاء عريض وقيل معناه انهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة فاذا انجاهم قال قائلهم
لولا فلان ما نجونا ولولا الكلب لدخل علينا اللص
ونحو هذا فيجعلون نعمة الله منسوبة الى فلان ووقايته منسوبة الى الكلب قلت وقد يقع والذي قبله
كثير من عوام المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل نزلت هذه الاية في قصة الدخان وذلك ان
اهل مكة لما غشيهم الدخان في سني القحط قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فذلك ايمانهم وشركهم
عودهم الى الكفر بعد كشف العذاب بيانه قوله انكم عائدون والعود لا يكون الا بعد ابتداء فيكون معنى الا وهم
مشركون اي الا وهم عائدون للشرك والله اعلم **افأمنوا ان تاتيهم غاشية
من عذاب الله او تاتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون** قال ابن عباس مجللة وقال مجاهد عذاب
يغشاهم نظيره يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال قتادة وقيعة تقع بهم وقال الضحاك
يعني الصواعق والقوارع او تاتيهم الساعة يعني القيامة بغتة نصب على الحال واصله المصدر وقال المبرد
جاء عن العرب حال بعد نكرة وهو قولهم وقع امر بغتة وفجاءة قال النحاس ومعنى بغتة اصابة من حيث
لم يتوقع وهم لا يشعرون تاكيد بغتة قال ابن عباس تصيح الصيحة بالناس وهم في اسواقهم ومواضعهم
كما قال تاخذهم وهم يخصمون على ما ياتي **قل هذه سبيلي ادعو الى الله على
بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين** قل هذه سبيلي ابتداء وخبر اي قل يا محمد
هذه طريقي وسنتي ومنهاجي قاله ابن زيد وقال الربيع دعوتي مقاتل ديني والمعنى واحد اي انا الذي
انا عليه وادعو اليه يؤدي الى الجنة على بصيرة اي على يقين وحق ومنه فلان مستبصر بهذا انا توكيد ومن
اتبعني عطف على المضمر وسبحان الله اي وقل يا محمد وسبحان الله وما انا من المشركين اي الذين يتخذون من دون
الله اندادا **وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى افلم يسيروا
في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون**
هذا رد على القائلين لولا انزل عليه ملك اي ارسلنا رجالا ليس فيهم امراة ولا جني ولا ملك وهذا يرد ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء اربع نبيات حواء واسية وام موسى ومريم وقد تقدم في آل
عمران شيء من هذا من اهل القرى يريد المدائن ولم يبعث الله نبيا من اهل البادية لغلبة الجفاء والقسوة
على اهل البدو ولان اهل الامصار اعقل واحلم وافضل واعلم قال الحسن لم يبعث الله نبيا من اهل
البادية قط ولا من النساء ولا من الجن وقال قتادة من اهل القرى اي من اهل الامصار لانهم اعلم واحكم

وقال العلما من شرط الرسول ان يكون رجلا ادميا مدنيا وانما قالوا ادميا تحرزا من قوله يعودون برجال من الجن والله اعلم افلم يسيروا في الارض فينظروا الى مصارع الامم المكذبة لانبيائهم فيعتبروا ولدار الاخرة خير ابتداء وخبره وزعم الفرا ان الدار هي الاخرة واضيف الشي الى نفسه لاختلاف اللفظ كيوم الخميس وبارحة الاولى قال الشاعر

ولو اقوت عليك ديار عبس　　عرفت الدار عرفان اليقين

اي عرفانا ويقينا واحتج الكسائي بقولهم صلاة الاولى واحتج الاخفش بمسجد الجامع قال النحاس اضافة الشي الى نفسه محال لانه انما يضاف الشي الى غيره ليتعرف والاجود الصلاة الاولى ومن قال صلاة الاولى فمعناه عند صلاة الفريضة الاولى وانما سميت الاولى لانها اول ما صلي حين فرضت الصلوات فاول ما اظهر فلذلك قيل لها ايضا الظهر والتقدير ولدار الحال الاخرة خير وهذا قول البصريين والمراد بهذه الدار الجنة اي هي خير وقري وللدار الاخرة وقرانا فع وعاصم ويعقوب وغيرهم افلا تعقلون بالتاء على الخطاب والباقون بالياء على الخبر

حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد باسنا عن القوم المجرمين حتى اذا استياس الرسل تقدم القراءة فيه ومعناه وظنوا انهم قد كذبوا وهذه الاية فيها تنزيه الانبيا وعصمتهم عما لا يليق بهم وهذا الباب عظيم وخطره جسيم ينبغي الوقوف عليه لئلا يزل الانسان فيكون في سوء الجحيم المعنى وما ارسلنا قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب امهم بالعقاب حتى اذا استياس الرسل اي يئسوا من ايمان قومهم كذبوهم لان القوم قد كذبوا ولكن الانبيا ظنوا وحسبوا انهم يكذبونهم اي خافوا ان يدخل قلوب اتباعهم شك فيكون وظنوا على بابه في هذا التاويل وقرا ابن عباس وابن مسعود وابو عبد الرحمن السلمي وابو جعفر بن القعقاع والحسن وقتادة وابو رجا العطاردي وعاصم وحمزة والكسائي ويحيى بن وثاب والاعمش وخلف كذبوا بالتخفيف اي ظن القوم ان الرسل كذبوهم فيما اخبروا به من العذاب ولم يصدقوا وقيل المعنى ظن الامم ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من نصرهم وفي رواية عن ابن عباس ظن الرسل ان الله اخلف ما وعدهم وقيل لم يصح هذه الرواية لانه لا يظن بالرسل هذا الظن ومن ظن هذا الظن لا يستحق النصر فكيف قال جاءهم نصرنا قال القشيري ابو نصر ولا يبعد ان صحت الرواية ان المراد خطر بقلوب الرسل هذا من غير ان يتحققوه في نفوسهم وفي الخبر ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او يعمل به ويجوز ان يقال قربوا من ذلك الظن كقولك بلغت المنزل اي قربت منه وذكر الثعلبي والنحاس عن ابن عباس قال كانوا بشرا فضعفوا من طول البلاء ونسوا وظنوا انهم اخلفوا ثم تلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله وقال الترمذي الحكيم وجهه عندنا ان الرسل كانت تخاف بعد ما وعد الله النصر لا من تهمة لوعد الله ولكن من تهمة النفوس ان تكون قد احدثت حدثا ينقض ذلك الشرط والعهد الذي عهد اليهم فكانت اذا طالت المدة دخلهم الياس والظنون من هذا الوجه وقال المهدوي عن ابن عباس ظنت الرسل انهم قد اخلفوا على ما يلحق البشر واستشهد بقول ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى الاية والقراءة الاولى اولى وقرا مجاهد وحميد قد كذبوا بفتح الكاف والذال مخففا على معنى وظن قوم الرسل ان الرسل قد كذبوا لما رادوا من تفضل الله عز وجل في تاخير العذاب ويجوز ان يكون المعنى وايقن الرسل ان قومهم كذبوا على الله بكفرهم جاء الرسل نصرنا وفي البخاري عن عروة عن عايشة قالت له وهو يسالها عن قول الله عز وجل حتى اذا استياس الرسل قال قلت اكذبوا ام كذبوا قالت عايشة كذبوا قلت فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اجل لعمري لقد استيقنوا بذلك فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها قلت فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصرنا عند ذلك وفي قوله تعالى جاءهم نصرنا قولان احدهما جاء الرسل نصر الله قاله مجاهد الثاني جاء قومهم عذاب الله قاله ابن عباس فنجي من نشاء قيل الانبيا ومن امن معهم وروي عن عاصم فنجي من نشا بنون واحدة مفتوحة اليا ومن في موضع رفع اسم ما لم يسم فاعله واختار ابو عبيدة هذه القراءة لانها في مصحف عثمان وساير مصاحف البلدان بنون واحدة وقرا ابن محيصن فنجا فعل ماض ومن في موضع رفع لانه فاعل وعلى قراءة الباقين نصب على المفعول ولا يرد باسنا اي عذابنا عن القوم المجرمين اي الكافرين المشركين

لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شي

وهدى ورحمة لقوم يؤمنون لقد كان في قصصهم عبرة اي في قصة يوسف وابيه واخوته او في قصص الامم عبرة اي فكرة وتذكرة وعظة لاولي الالباب اي العقول وقال محمد بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان يعقوب عاش مائة سنة وسبعة واربعين سنة وتوفي اخوه عيصو معه في يوم واحد وقبرا في قبر واحد فذلك قوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب الى اخر السورة ما كان حديثا يفترى اي ما كان هذا القران حديثا يفترى او كانت هذه القصة حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه اي ولكن تصديق ويجوز الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذي بين يديه اي ما كان قبله من التوراة والانجيل وساير كتب الله تعالى وهذا تاويل من زعم انه القران وتفصيل كل شي مما يحتاج العباد اليه من الحرام والحلال والشرايع والاحكام وهدى ورحمة لقوم يؤمنون

سورة الرعد اربعون وثلث ايات

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر ومدنية في قول الكلبي ومقاتل وقال ابن عباس وقتادة مدنية الا ايتين منها نزلتا بمكة وهو قوله عز وجل ولو ان قرانا سيرت به الجبال الى اخرهما بسم الله الرحمن الرحيم

المر تلك ايات الكتاب والذي انزل اليك من ربك الحق ولكن اكثر الناس لا يؤمنون المر تلك ايات الكتاب تقدم القول فيه والذي انزل اليك يعني وهذا القران الذي انزل اليك من ربك هو الحق لا كما يقوله المشركون انك تاتي به من تلقاء نفسك فاعتصم به واعمل بما فيه قال مقاتل نزلت حين قال المشركون ان محمدا اتى بالقران من تلقاء نفسه والذي في موضع رفع عطفا على ايات او على الابتداء والحق خبره ويجوز ان يكون موضعه جرا على تقدير وايات الذي انزل اليك وارتفاع الحق على هذا على اضمار مبتدا تقديره ذلك الحق كقوله تعالى وهم يعلمون الحق يعني ذلك الحق قال الفرا وان شئت جعلت الذي خفضا نعتا للكتاب وان كانت فيه الواو كما يقال اتانا هذا الكتاب عن ابي حفص والفاروق ومنه قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام　　وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الى الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة ولكن اكثر الناس لا يؤمنون

الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى يدبر الامر يفصل الايات لعلكم بلقاء ربكم توقنون لما بين تعالى ان القران حق بين ان من انزله قادر على الكمال فانظروا في مصنوعاته لتعرفوا كمال قدرته وقد تقدم هذا المعنى وفي قوله تعالى بغير عمد ترونها قولان احدهما انها مرفوعة بغير عمد قاله قتادة واياس بن معاوية وغيرهما الثاني لها عمد ولكنا لا نراه قال ابن عباس لها عمد على جبل قاف ويمكن ان يقال على هذا القول العمد قدرته التي يمسك بها السموات والارض وهي غير مرئية لنا ذكره الزجاج وقال ابن عباس ايضا هي توحيد المؤمن اعمدت السما به حين كادت تنفطر من كفر الكافر ذكره الغزنوي والعمد جمع عمود قال النابغة

وخيس الجن اني قد اذنت لهم　　يبنون تدمر بالصفاح والعمد

ثم استوى على العرش تقدم الكلام فيه وسخر الشمس والقمر اي ذللهما لمنافع خلقه ومصالح عباده وكل مخلوق مذلل للخالق كل يجري الى اجل مسمى اي الى وقت معلوم وهو فناء الدنيا وقيام الساعة التي عندها تكور الشمس ويخسف القمر وتنكدر النجوم وتنتثر الكواكب وقال ابن عباس اراد بالاجل المسمى درجاتهما ومنازلهما التي ينتهيان اليها لا يجاوزانها وقيل معنى الاجل المسمى ان القمر يقطع فلكه في شهر والشمس في سنة يدبر الامر اي يصرفه على ما يريد يفصل الايات اي يبينها اي من قدر على هذه الاشيا يقدر على الاعادة ولهذا قال لعلكم بلقاء ربكم توقنون

وهو الذي مد الارض وجعل فيها رواسي لما بين ايات السموات بين ايات الارض اي بسط الارض طولا وعرضا وجعل فيها رواسي اي جبالا ثوابت واحدها راسية لان الارض ترسو بها اي تثبت والارسا الثبوت قال عنترة

فصبرت عارفة لذلك حرة　　ترسو اذا نفس الجبان تطلع

وقال جميل

احبها والذي ارسى قواعده　　حبا اذا ظهرت اياته بطنا

وقال ابن عباس وعطا اول جبل وضع على الارض ابو قبيس **مسالة** في هذه الاية رد على من زعم ان الارض كالكرة ورد على من زعم ان الارض تهوي ابوابها عليها وزعم ابن الراوندي ان تحت الارض جسما

صعادا كالريح الصّعادة وهي متحدرة فاعتدل الهاوي والصعادي في الجرم والقوة فتوافقا وزعم اخرون
ان الارض مركبة من جنسين احدهما منحدر والاخر مصعد فاعتدلا فلذلك وقفت والذي عليه المسلمون
واهل الكتاب القول بوقوف الارض وسكونها ومدّها وانّ حركتها انما تكون في العادة بزلزلة تصيبها
وَانهارًا ومن كلّ الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار انّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون وانهارًا اي مياهًا جارية في الارض فيها منافع الخلق ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين
اثنين يعني صنفين قال ابو عبيدة الزوج واحد ويكون اثنين الفرا يعني بالزوجين ههنا الذكر والانثى وهذا
خلاف النص وقيل معنى زوجين نوعان كالحلو والحامض والرطب واليابس والابيض والاسود والصغير والكبير
ان في ذلك لآيات اي لدلالات وعلامات لقوم يتفكرون
وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضّل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات في
الكلام حذف المعنى وفي الارض قطع متجاورات وغير متجاورات كما قال سرابيل تقيكم الحر والمعنى وتقيكم
البرد ثم حذف لعلم السامع والمتجاورات المدن وما كان عامرًا وغير متجاورات الصحاري وما كان غير عامر
الثانية قوله تعالى متجاورات اي قرى متدانيات ترابها واحد وماؤها وفيها زرع وجنات ثم تتفاوت
في الثمار والتمر فيكون البعض حلوًا والبعض حامضًا والغصن الواحد من الشجر قد يختلف التمر فيه من الصغر
والكبر واللون والطعم وان انبسط الشمس والقمر على نسق واحد وفي هذا ادل دليل على وحدانيته وعظم
صمدانيته والارشاد لمن ضل عن معرفته فانه نبه سبحانه بقوله تسقى بماء واحد على ان ذلك كله ليس الا
بمشيئته وارادته وانه مقدور بقدرته وهذا ادل دليل على بطلان القول اذ لو كان ذلك بالماء والتراب
والفاعل له الطبيعة لما وقع الاختلاف وقيل وجه الاحتجاج انه اثبت التفاوت بين البقاع فمن تربة عذبة
ومن تربة سبخة مع تجاورها وهذا ايضا من دلالات كمال قدرته جل وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
الثالثة ذهبت الكفرة لعنهم الله الى ان كل حادث يحدث بنفسه لا من صانع وادعوا ذلك الثمار في الخارج
من الاشجار وقد اقروا بحدوثها وانكروا محدثها وانكروا الاعراض وقالت فرقة بحدوث الثمار لا من
صانع واثبتوا للاعراض فاعلا والدليل على ان الحادث لا بد له من محدث انه يحدث في وقت ويحدث
ما هو من جنسه في وقت اخر فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه به لوجب ان يحدث في وقته كل ما هو من
جنسه واذا بطل اختصاصه بوقته صح ان اختصاصه به لاجل مخصص خصصه به لولا تخصيصه اياه به
لم يكن حدوثه في وقته اولى من حدوثه قبل ذلك او بعده واستيفاء هذا في علم الكلام
قوله تعالى وجنات من اعناب قرا الحسن وجنات بكسر التاء على تقدير وجعل فيها جنات فهو محمول على قوله
جعل فيها رواسي ويجوز ان تكون مجرورة على الحمل على كل التقدير ومن كل الثمرات ومن جنات الباقون
جنات بالرفع على تقدير وبينهما جنات وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان بالرفع ابن كثير وابو عمرو وحفص
عطفا على الجنات اي على تقدير وفي الارض زرع ونخيل صنوان وخفضها الباقون نسقا على الاعناب فيكون
الزرع والنخيل من الجنات ويجوز ان يكون معطوفا على كل حسب ما تقدم في جنات وقرا مجاهد والسلمي
وغيرهما صنوان بضم الصاد الباقون بالكسر وهما لغتان وهما جمع صنو وهي النخلات او النخلات يجمعهن
اصل واحد ويتشعب منه رؤس فتصير نخيلا نظيرها قنوان واحدها قنو روي ابو اسحاق عن البرا قال
الصنوان المجتمع وغير الصنوان المتفرق النحاس وكذلك هو في اللغة يقال للنخلة اذا كانت فيها
نخلة اخرى او اكثر صنوان والصنو المثل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه ولا فرق فيها
بين التثنية والجمع الا بالاعراب فتعرب نون الجمع وتكسر نون التثنية قال الشاعر

العلم والحلم خلّتا كرم	للمرء زين اذا هما اجتمعا
صنوان لا يستتم حسنهما	الا بجمع لذا وذاك معا

قوله تعالى تسقى بماء واحد كصالح بني ادم وخبيثهم ابوهم واحد قاله البخاري وقرا عاصم وابن عامر يسقى
بالياء اي يسقى ذلك كله وقرا الباقون بالتاء لقوله جنات واختاره ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد
قال ابو عمرو والتانيث احسن ونفضّل بعضها على بعض ولم يقل بعضه وقرا حمزة والكسائي وغيرهما
ويفضّل بالياء ردا على قوله يدبر ويفصّل ويغشي الباقون بالنون على معنى ونحن نفضّل وروى جابر بن

عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رض الناس من شجر شتى وانا وانت من شجرة واحدة
ثم قرا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الارض قطع متجاورات حتى بلغ قوله تسقى بماء واحد والاكل الثمرات
قال ابن عباس الحلو والحامض والفارسي والدقل وروي مرفوعا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في قوله ونفضل بعضها على بعض في الاكل قال الفارسي والدقل والحلو والحامض ذكره القشيري
الثعلبي وقال الحسن المراد بهذه الاية المثل ضربه الله تعالى لبني ادم اصلهم واحد وهم مختلفون في الخير
والشر والايمان والكفر كاختلاف الثمار التي تسقى بماء واحد ومنه قول الشاعر

الناس كالنبت والنبت الارض الوان	منها شجر الصندل والكافور والبان
ومنها تشخب طول الدهر قطران	

ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون اي
لعلامات لمن كان له قلب يفهم عن الله تعالى
وان تعجب فعجب قولهم ائذا كنا ترابا ائنا لفي خلق جديد اولئك الذين كفروا بربهم واولئك الاغلال في اعناقهم واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان تعجب يا محمد من تكذيبهم لك بعدما كنت عندهم الصادق الامين فاعجب
منه تكذيبهم بالبعث والله تعالى لا يتعجب ولا يجوز عليه التعجب لانه تغير النفس بما يخفى اسبابه وانما ذكر ذلك
ليتعجب منه نبيه والمؤمنون وقيل المعنى اي ان عجبت يا محمد من انكارهم الاعادة مع اقرارهم باني خالق
السموات والارض والثمار المختلفة من الارض الواحدة فقولهم عجب يعجب منه الخلق لان الاعادة في معنى
الاعادة ابتداء وقيل الاية في منكري الصانع اي ان تعجب من انكارهم الصانع مع الادلة الواضحة بان المتغير
لا بد له من مغير فهو محل التعجب ونظم الاية يدل على الاول والثاني لقوله ائذا كنا ترابا ائنا لفي خلق جديد وقرئ
انا والاغلال جمع غل وهو طوق تشد به اليد الى العنق اي يغلون يوم القيامة بدليل قوله تعالى اذ الاغلال
في اعناقهم الى قوله ثم في النار يسجرون وقيل الاغلال اعمالهم السيئة التي هي لازمة لهم
ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب ويستعجلونك بالسيئة اي لفرط انكارهم وتكذيبهم يطلبون
العذاب قيل هو من قولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء قال قتادة
طلبوا العقوبة قبل العافية وقد حكم سبحانه بتاخير العقوبة عن هذه الامة الى يوم القيامة وقيل قبل
الحسنة اي قبل الايمان الذي يرجو به الامان والحسنات والمثلات العقوبات الواحدة مثلة وروي عن
الاعمش انه المثلات بضم الميم والثاء وهذا جمع مثلة وروي عنه انه قرا المثلات بفتح الميم وسكون الثاء
وهذا ايضا جمع مثلة ويجوز المثلات تبدل من الضمة فتحة لثقلها وقيل باتي بالفتحة عوضا من الهاء وروي عن
الاعمش المثلات بفتح الميم واسكان الثاء فهذا جمع مثلة ثم حذف الضمة لثقلها ذكر جميعه النحاس رحمه الله
وعلى قراءة الجماعة واحدة مثلة مثل صدقة وصدقات وتميم تضم الثاء والميم جميعا واحدها على لغتهم
مثلة بضم الميم وجزم الثاء مثل غرفة وغرفات والفعل منه مثلت به امثل مثلا بفتح الميم وسكون
الثاء وان ربك لذو مغفرة اي لذو تجاوز عن المشركين اذا امنوا وعن المذنبين اذا تابوا وقال
ابن عباس ارجى اية في القرآن قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد
العقاب اذا اصروا على الكفر وروى حماد بن سلمة عن علي بن ابي طالب زيد عن سعيد بن المسيب قال
لما نزلت وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا عفو الله ورحمته وتجاوزه لما هنا احدا عيش ولولا عقابه ووعيده وعذابه لاتكل كل احد
ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه اية من ربه انما انت منذر ولكل قوم هاد لولا اي هلا انزل عليه اية من ربه لما اقترحوا الايات وطلبوها قال الله تعالى لنبيه انما
انت منذر اي معلم ولكل قوم هاد اي نبي يدعوهم الى الله وقيل الهادي الله اي عليك الانذار والله
هادي كل قوم هاد اي نبي يدعوهم الى الله وقيل الهادي الله اي عليك الانذار والله هادي كل قوم ان اراد
هدايتهم
الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال فيه ثمانية مسائل **الاولى** قوله تعالى تحمل كل انثى اي من
ذكر وانثى صبيح وقبيح وصالح وطالح وقد تقدم في سورة الانعام ان الله سبحانه منفرد بعلم الغيب وحده
لا شريك له وذكرنا هناك حديث البخاري عن ابن عباس عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح

الغيب خمس الحديث وفيه ولا يعلم ما تغيض الارحام وما تزداد فقال قتادة المعنى ما تسقط قبل التسعة
الاشهر وما تزداد فوق التسعة كان تماما لما نقص وعنه الغيض ما تنقصه الارحام من الدم والزيادة
والنقصان ما تزداد منه وقيل الغيض والزيادة يرجعان الى الولد كنقصان اصبع او غيرها او زيادة اصبع
او غيرها وقيل الغيض انقطاع دم الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع **الثانية** في هذه الاية دليل
على ان الحامل تحيض وهو مذهب مالك والشافعي في احد قوليه وقال عطا والشعبي وغيرهما لا تحيض وبه قال
ابو حنيفة ودليلنا الاية قال ابن عباس في تاويلها انه حيض الحبالى وكذلك روي عن عكرمة ومجاهد وهو قول
عائشة وانها كانت تفتي النسا الحوامل اذا حضن ان يتركن الصلاة والصحابة اذ ذاك متوافرون ولم
ينكر احد منهم عليها فصار كالاجماع قال ابن القصار وذكر ان رجلين تنازعا ولدا فترافعا الى عمر رضي الله عنه
فعرضه على القافة فالحقه القايف بهما فعلاه عمر بالدرة وسال نسوة من قريش فقال انظرن ما شان
هذا الولد فقلن ان الاول خلا بها وخلاها فحاضت على الحمل فظنت ان عدتها انقضت فدخل بها الثاني
فانتعش الولد بماء الثاني فقال عمر الله اكبر والحقه بالاول ولم يقل ان الحامل لا تحيض ولا قال
ذلك احد من الصحابة فدل انه اجماع والله اعلم احتج المخالف بان قال لو كان الحامل تحيض وكان ما تراه من الدم
حيضا لما صح استبراء الامة بحيض وهو اجماع وروي عن مالك في كتاب محمد ما يقتضي انه ليس بحيض **الثالثة**
في هذه الاية دليل على ان الحامل تضع حملها لاقل من تسعة اشهر واكثر واجمع العلماء على ان اقل الحمل ستة
اشهر وروي ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر **الرابعة** وهذه الستة الاشهر هي بالاهلة كسائر اشهر
الشريعة ولذلك قد روي في المذهب عن اصحاب مالك واظنه في كتاب ابن حارث انه ان نقص من الاشهر الستة
ثلاثة ايام فان الولد يلحق لعلة نقص الشهور وزيادتها حكاه ابن عطية **الخامسة** واختلف العلماء في اكثر
الحمل فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت لا يكون الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل
ذكره الدارقطني وقال جميلة بنت سعد عن عائشة قالت اخت عبيد بن سعد وعن الليث ابن سعد ان
اكثره ثلاث سنين وعن الشافعي اربع سنين وروي عن مالك في احدى روايتيه والمشهور عنه خمس
سنين وروي عنه لا حد له ولو زاد على العشرة الاعوام وهي الرواية الثالثة عنه وعن الزهري ست وسبع
وقال ابو عمر ومن الصحابة من يجعله الى سبع والشافعي مدة الغاية فيها اربع سنين والكوفيون يقولون
سنتان لا غير ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا اكثر وداود يقول تسعة اشهر لا يكون عنده حمل اكثر منها
قال ابو عمر هذه مسالة لا اصل لها الا الاجتهاد والرد الى ما عرف من امر النسا وبالله التوفيق قال الشيخ
رحمه الله روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس اني حدثت عن عائشة انها لا تزيد
المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان
امراة امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين
وذكر عن المبارك بن مجاهد قال المشهور عندنا كانت امراة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين فكانت
تسمى حاملة الفيل وروي ايضا قال بينما مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع
لامراة حبلى منذ اربع سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم
الا انا انبيا ثم قرا ثم دعا ثم قال اللهم هذه المراة ان كان في بطنها ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان في بطنها
جارية فابدلها بها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس
ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من
باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سراره وروي ايضا
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني غبت عن امراتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر
الناس في رجمها فقال معاذ بن جبل يا امير المومنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل
فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فقال ابني ورب الكعبة فقال
عمر عجزت النسا ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر وقال الضحاك وضعتني امي وقد حملت بي في
بطنها سنتين فولدتني وقد خرجت سني ويذكر عن مالك انه حمل به في بطن امه سنتين وقيل ثلاث سنين
ويقال ان محمد بن عجلان مكث في بطن امه ثلاث سنين فماتت امه وهو يضطرب اضطرابا شديدا
فشق بطنها واخرج وقد نبتت اسنانه وقال حماد بن سلمة انما سمي هرم بن حيان هرما لانه بقي في بطن امه

اختلف العلماء في اكثر الحمل

اربع سنين وذكر الغزنوي ان الضحاك ولد لسنتين وقد طلعت سنه فسمي ضحاكا عباد بن العوام ولدت جارية
لنا لاربع سنين غلاما شعره الى منكبيه فمر به طير فقال كش **السادسة** قال ابن خويز منداد اقل الحيض
والنفاس واكثره واقل الحمل واكثره ماخوذ من طريق الاجتهاد لان علم ذلك استاثر به فلا يجوز ان
يحكم في شيء منه الا بقدر ما اظهره لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا ولما وجدنا امراة قد حملت اربع سنين
وخمس سنين حكمنا بذلك والنفاس والحيض لما لم نجد فيه امرا مستقرا رجعنا فيه الى ما يوجد في
النادر **السابعة** قال ابن العربي نقل بعض المتساهلين عن المالكيين ان اكثر الحمل تسعة اشهر وهذا
ما لم ينطق به قط الا هالكي وهم الطبايعيون الذين يزعمون ان مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة تاخذه شهرا
شهرا ويكون الشهر الرابع منها للشمس ولذلك يتحرك ويضطرب واذا تكامل التداول في السبعة الاشهر بين
الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن الى زحل فبقله ببرده فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم او مقابلتهم
ما بال المرجع بعد تمام الدور الى زحل دون غيره الله اخبركم بهذا ام على الله تفترون واذا جاز ان يعود الى اثنين
منها لم لا يجوز ان يعود التدبير الى ثلاث او اربع او يعود الى جميعها مرتين او ثلاثا ما هذا التحكم بالظنون
الباطلة على الامور الباطنة **الثامنة** قوله تعالى وكل شيء عنده بمقدار يعني من النقصان والزيادة
ويقال بمقدار قدر خروج الولد من بطن امه وقدر مكثه في بطنها الى خروجه وقال قتادة في الرزق والاجل
والمقدار القدر وعموم الاية يتناول كل ذلك والله اعلم **التاسعة** هذه الاية تمدح الله سبحانه بانه عالم الغيب
اي هو العالم بما غاب عن الخلق وبما شهدوه فالغيب مصدر بمعنى الغائب والشهادة بمعنى الشاهد فنبه
سبحانه على انفراده بعلم الغيب والاحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق فلا يجوز ان يشاركه في ذلك احد فاما
اهل الطب الذين يستدلون بالامارات والعلامات فان قطعوا بذلك فهو كفر وان قالوا انها تجربة تركوا وما
هم عليه ولم يقدح ذلك في الممدوح فان العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله والكبير الذي كل شيء دونه
المتعال عما يقوله المشركون المستعلي على كل شيء بقهره وقدرته وقد ذكرناهما في شرح اسما الله الحسنى
والحمد لله **سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار** اسرار القول
ما حدث به المرء نفسه والجهر ما حدث به غيره والمراد بذلك ان الله سبحانه يعلم ما اسره الانسان من خير وشر
كما يعلم ما جهر به من خير وشر ومنكم يحتمل ان يكون وصفا لسواء التقدير سواء من اسر ومن جهر سواء منكم
ويجوز ان يتعلق بسواء على معنى يستوي منكم كقولك مررت بزيد ويجوز ان يكون على تقدير سر من اسر منكم وجهر
من جهر منكم سواء ويجوز ان يكون التقدير ذو سواء منكم من اسر القول ومن جهر به كما تقول عدل زيد
وعمرو اي ذوا عدل وقيل سواء اي مستو فلا يحتاج الى تقدير حذف مضاف ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار اي يستوي في علم الله السر والجهر والظاهر في الطرقات والمستخفي في الظلمات وقال الاخفش وقطرب
المستخفي بالليل الظاهر ومنه خفيت الشيء واخفيته اي اظهرته واخفيت الشيء اي استخرجته ومنه قيل
للنباش المستخفي وقال امرؤ القيس

> خفاهن من انفاقهن كانما ... خفاهن ودق من عشي مجلب

والسارب المتواري اي الداخل سربا ومنه قولهم انسرب الوحش اذا دخل كناسه وقال ابن عباس مستخف مستتر
وسارب ظاهر مجاهد مستخف بالمعاصي وسارب ظاهر وقيل معنى سارب ذاهب قال الكسائي سرب
يسرب سربا وسروبا اذا ذهب وقال الشاعر

> وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب

اي ذاهب وقال ابو رجا السارب الذاهب على وجهه في الارض قال الشاعر

> اني سربت وكنت غير سروب

وقال القتبي سارب بالنهار اي منصرف في حوائجه بسرعة
من قولهم انسرب الماء وحكى الاصمعي خل سربه اي طريقه **له معقبات من بين يديه ومن**
خلفه يحفظونه من امر الله اي لله ملايكة يتعاقبون بالليل والنهار فاذا صعدت ملايكة الليل اعقبتها ملايكة
النهار وقيل انث لكثرة ذلك منهم نحو نسابة وعلامة وراوية قال الجوهري وغيره والتعقيب العود بعد البدء
قال الله تعالى ولى مدبرا ولم يعقب اي لم يرجع وفي الحديث معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن فذكر التسبيح
والتحميد والتكبير قال ابو الهيثم سمين معقبات لانهن عادت مرة بعد مرة فكل من عمل عملا ثم عاد اليه
فقد عقب والمعقبات من الابل اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة

وخلف مكانها اخرى وقوله من بين يديه اي من بين يدي المستخفي بالليل والسارب بالنهار يحفظونه من امر الله اختلف في هذا الحفظ فقيل يحتمل ان يكون توكيل الملائكة بهم لحفظهم من الوحوش والهوام والاشيا المضرة لطفا منه به فاذا جاء القدر خلوا بينه وبينه قاله ابن عباس وعلي ابن ابي طالب رض قال ابو مجلز جاء رجل من مراد الى علي فقال احترس ان ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه وبين قدر الله وان الاجل حصن حصينة وعلى هذا يحفظونه من امر الله اي بامر الله وباذنه فمن بمعنى الباء وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وقيل من بمعنى عن اي يحفظونه عن امر الله وهذا قريب من الاول اي حفظهم عن امر الله لا من عند انفسهم وهذا قول الحسن تقول كسوته عن عري ومن عري ومنه قوله عز وجل اطعمهم من جوع اي عن جوع وقيل يحفظونه من ملائكة العذاب حتى لا تحل به عقوبة لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم بالاصرار على الكفر فاذا اصروا وحان الاجل المضروب نزلت بهم النقمة وتزول عنهم الحفظة المعقبات وقيل يحفظونه من الجن قال كعب لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم فاذا الجن والملائكة العذاب من امر الله وخصهم بان قال من امر الله لانهم غير معاينين كما قال قل الروح من امر ربي اي مما لا يشاهده بنو ادم وقال الفرا في الكلام تقديم وتاخير تقديره له معقبات من امر الله من بين يديه ومن خلفه يحفظونه وهو مروي عن مجاهد وابن جريج والنخعي وعلى ان الملائكة العذاب والجن من امر الله لا تقديم فيه ولا تاخير وقال ابن جريج ان المعنى يحفظون عليه عمله فحذف المضاف وقال قتادة يكتبون اقواله وافعاله ويجوز اذا كانت المعقبات الملائكة ان تكون الهاء في قوله عز وجل كما ذكرنا ويجوز ان تكون للمستخفي فهذا قول وقيل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يعني به النبي صلى الله عليه وسلم اي ان الملائكة تحفظه من اعدائه وقد جرى ذكر الرسول في قوله لولا انزل عليه اية من ربه انما انت منذر اي سواء منكم من اسر القول ومن جهر به في انه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم بل له معقبات يحفظونه عليه السلام ويجوز ان ترجع هذه الى جميع الرسل لانه قد قال ولكل قوم هاد اي يحفظون الهادي من بين يديه ومن خلفه وقول رابع ان المراد بالاية السلاطين والامرا الذين لهم قوم من بين ايديهم ومن خلفهم يحفظونهم فاذا جاء امر الله لم يغنوا عنهم من الله شيئا قاله ابن عباس وعكرمة وكذلك قال الضحاك هو السلطان المحترس من امر الله المشرك وقد قيل ان في الكلام على هذا التاويل نفي محذوف تقديره لا يحفظونه من امر الله تعالى ذكره الماوردي قال المهدوي ومن جعل المعقبات الحرس فالمعنى يحفظونه من امر الله على ظنه وزعمه وقيل سواء من اسر القول ومن جهر به حراس واعوان يتعاقبون عليه فيحملونه على المعاصي ويحفظونه من ان ينجع فيه وعظ قال القشيري وهذا لا يمنع الرب من الامهال الى ان يحق العذاب وهو اذا غير هذا العاصي ما بنفسه بطول الاصرار فيصير ذلك سببا للعقوبة فكانه الذي يحل العقوبة بنفسه فقوله يحفظونه من امر الله اي من امتثال امر الله وقال عبد الرحمن ابن زيد المعقبات ما يتعاقب من امر الله تعالى وقضائه في عباده قال الماوردي ومن قال بهذا القول ففي تاويل قوله تعالى يحفظونه من امر الله وجهان احدهما يحفظونه من الموت ما لم يات اجل قاله الضحاك الثاني يحفظونه من الجن والهوام المؤذي ما لم يات قدر قاله ابو امامه وكعب الاحبار فاذا جاء القدر خلوا عنه والصحيح ان المعقبات الملائكة وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وروي عن ابن عباس واختاره النحاس واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث رواه الائمة وروى ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس انه قرا معقبات من بين يديه ورقباء من خلفه من امر الله يحفظونه فهذا قد بين المعنى وقال كنانة العدوي دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك قال ملك عن يمينك يكتب الحسنات واخر عن الشمال يكتب السيئات والذي على اليمين امين على الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب قال لعله يستغفر الله او يتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل حياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملكان على شفتيك وليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد واله وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ادمي يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل ليسوا بملائكة

النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل ذكره الثعلبي وقال الحسن المعقبات اربعة املاك يجتمعون عند صلاة الفجر واختيار الطبري ان المعقبات المواكب بين ايدي الامرا وخلفهم والهاء في له لهن على ما تقدم وقال العلما رضوان الله عليهم ان الله سبحانه جعل اوامره على وجهين احدهما قضى حلوله ووقوعه بصاحبه فذلك لا يدفعه احد ولا يغيره والاخر بحيثيه ولم يقض حلوله ووقوعه بل قضى صرفه بالتوبة والدعا والصدقة والحفظ **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم** اخبر الله تعالى في هذه الاية انه لا يغير ما بقوم حتى يقع منهم تغيير اما منهم واما من الناظر لهم او ممن هو منهم بسبب كما غير الله بالمنهزمين يوم احد بسبب تغيير الرماة بانفسهم الى غير هذا من امثلة الشريعة فليس معنى الاية انه ليس ينزل باحد عقوبة الا بان يتقدم منه ذنب بل قد تنزل المصائب بذنوب الغير كما قال صلى الله عليه وسلم وقد سئل انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث والله اعلم

واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال واذا اراد الله بقوم سوءا اي هلاكا وعذابا فلا مرد له وقيل اذا اراد بهم بلاء من امراض واسقام فلا مرد لبلائه وقيل اذا اراد الله بقوم سوءا اعمى ابصارهم حتى يختاروا ما فيه البلاء ويعملونه فيمشون الى هلاكهم باقدامهم حتى يبحث احدهم عن حتفه بكفه او يسعى بقدمه الى اراقة دمه وما لهم من دونه من وال اي من ملجا وهو معنى قول السدي ووال وولي كقادر وقدير وقيل من ناصر يمنعهم من عذابه وقال الشاعر

ما في السماء سوى الرحمن من وال

هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا وينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء من عباده وينشئ السحاب الثقال اي بالمطر والسحاب جمع والواحدة سحابة وسحب وسحائب في الجمع ايضا ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق قد مضى في البقرة القول في الرعد والبرق والصواعق فلا معنى للاعادة والمراد بالاية بيان كمال قدرته وان تاخير العقوبة ليس عن عجز اي يريكم البرق في السماء خوفا للمسافر بانه يخاف اذاه لما يناله من المطر والهول والصواعق قال الله اذى من مطر وطمعا للحاضر ان يكون عقيبه مطر وخصب قال معناه قتادة ومجاهد وغيرهما وقال الحسن خوفا من صواعق البرق وطمعا في غيثه المزيل للقحط وينشئ السحاب الثقال قال مجاهد اي بالماء ويسبح الرعد بحمده من قال ان الرعد صوت السحاب فيجوز ان يسبح الرعد بتقدير خلق الحياة فيه ودليل صحة هذا القول قوله والملائكة من خيفته فلو كان الرعد ملكا لدخل في جملة الملائكة ومن قال انه ملك قال من خيفته من خيفة الملائكة الله قاله الطبري وغيره قال ابن عباس ان الملائكة خائفون من الله ليس كخوف ابن ادم لا يعرف احدهم من على يمينه ومن على يساره لا يشغلهم عن عبادة الله طعام ولا شراب وعنه قال الرعد ملك يسوق السحاب وان بخار الماء لفي نقرة ابهامه وانه موكل بالسحاب يصرفه حيث يؤمر وانه يسبح الله فاذا سبح الرعد لم يبق ملك في السماء الا رفع صوته بالتسبيح فعندها ينزل القطر وعنه ايضا كان اذا سمع صوت الرعد قال سبحان الذي سبحت له وروى مالك عن عامر بن عبد الله عن ابيه انه كان اذا سمع صوت الرعد قال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا وعيد لاهل الارض شديد وقيل انه ملك جالس على كرسي بين السماء والارض وعن يمينه سبعون الف ملك وعن يساره مثل ذلك فاذا اقبل على يمينه وسبح سبح الجميع من خوف الله واذا اقبل على يساره وسبح سبح الجميع من خوف الله ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ذكر الماوردي عن ابن عباس وعلي ابن ابي طالب ومجاهد نزلت في يهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني اي شي ربك امن لؤلؤ ام من ياقوت فجاءت صاعقة فاحرقته وقيل نزلت في بعض كفار العرب قال الحسن كان رجل من طواغيت العرب بعث النبي صلى الله عليه وسلم نفرا يدعونه الى الله ورسوله والايمان فقال لهم اخبروني عن رب محمد ما هو ومم هو امن فضة ام من حديد ام من نحاس فاستعظم القوم مقالته فقال اجيب محمدا الى رب لا اعرفه فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليه مرارا وهو يقول مثل هذا فبينا النفر ينازعونه ويدعونه اذ ارتفعت سحابة عظيمة فكانت فوق رؤوسهم فرعدت وابرقت ورمت بصاعقة فاحرقت الكافر وهم جلوس فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احترق صاحبكم قالوا من اين علمتم قالوا اوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء من عباده ذكره الثعلبي عن الحسن والقشيري بمعناه عن انس وسياتي وقيل نزلت الاية في اربد بن ربيعة وفي عامر بن

للطفيل واربد بن ربيعة العامريين يريدان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في نفر من اصحابه فدخلا المسجد فاستشرف الناس لجمال عامر وكان اعور وكان من اجمل الناس فقال رجل من اصحاب النبي عليه السلام هذا يا رسول الله عامر بن الطفيل قد اقبل نحوك فقال دعوه فان يرد الله به خيرا يهده فاقبل حتى قام عليه فقال يا محمد ما لي ان اسلمت فقال لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين قال اتجعل لي الامر من بعدك قال ليس ذاك الي انما ذلك الى الله يجعله حيث يشا قال فتجعلني على الوبر وانت على المدر قال لا قال فما تجعل لي قال اجعل لك اعنة الخيل تغزو عليها في سبيل الله قال اوليس لي اعنة الخيل اليوم قم معي اكلمك فقام معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامر اومى الى اربد اذا رايتني اكلمه فدر من خلفه واضربه بالسيف فجعل يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم ويراجعه فاخترط اربد من سيفه شبرا ثم حبسه الله فلم يقدر على سله ويبست يده على سيفه وارسل الله عليه صاعقة في يوم صائف صاح فاحرقته وولى عامر هاربا وقال يا محمد دعوت ربك على اربد حتى قتلته والله لاملانها عليك خيلا جردا وفتيانا مردا فقال عليه السلام يمنعك الله من ذلك وابنا قيلة يعني الاوس والخزرج فنزل عامر بيت امراة سلولية واصبح وهو يقول والله لئن اصحر لي محمد وصاحبه يريد ملك الموت لانفذنهما برمحي فارسل الله ملكا فلطمه بجناحه فاذراه في التراب وخرجت على ركبته غدة عظيمة في الوقت فعاد الى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة البعير في بيت سلولية ثم ركب فرسه حتى مات على ظهره ورثى لبيد بن ربيعة اخاه اربد فقال

عيني هلا بكيت اربدا ... اذ قمت وقام الخصوم في كبد

اخشى على اربد الحتوف ولا ارهب نوء السماك والاسد فجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد

قال

ان الذرية لا ذرية مثلها ... فقدان كل اخ كضوء الكواكب

يا اربد الخير الكريم جدوده ... افردتني امشي بقرن اعضب

واسلم لبيد بعد ذلك رضي الله عنه **مسالة** روى ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاعقة ذاكر الله عز وجل وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع صوت الرعد يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شي قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وذكر الخطيب من حديث سليمان بن علي عن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا ثم لقيت عمر بن الخطاب رض فاذا بردة قد اصابت انفه فاثرت به فقلت يا امير المومنين ما هذا قال بردة اصابت انفي فاثرت فقلت ان كعبا حين سمع الرعد قال لنا من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد فقلنا فعوفينا فقال عمر افلا قلتم لنا حتى نقولها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة

وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال يعني جدال اليهودي حين سال عن الله تعالى من اي شي هو قاله مجاهد وقال ابن جريج جدال اربد فيما هم به من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون وهم يجادلون في الله حالا ويجوز ان يكون منقطعا وروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى عظيم من المشركين يدعوه الى الله عز وجل فقال لرسوله اخبرني عن الهك هذا اهو من فضة ام من ذهب ام من نحاس فاستعظم ذلك فرجع اليه فاعلمه فقال ارجع اليه فادعه فرجع اليه وقد اصابته صاعقة وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال وقال ابن الاعرابي المحال المكر والمكر من الله عز وجل التدبير بالحق النحاس المكر من الله ايصال المكروه الى من يستحقه من حيث لا يشعر وروى ابن اليزيدي عن ابي زيد وهو شديد المحال اي النقمة وقال الازهري المحال اي القوة والشدة والمحل الشدة الميم اصلية وماحلت فلانا محالا اي قاويته وقال ابو عبيدة المحال العقوبة والمكروه وقال ابن عرفة المحال الجدال يقال ماحل عن امره اي جادل وقال القتيبي اي شديد الكيد واصله من الحيلة جعل ميمه كميم المكان واصله من الكون ثم يقال تمكنت وقال الازهري غلط ابن قتيبة ان الميم فيه زائدة بل هي اصلية

وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد

فاذا رايت الحرف على مثال فعال اوله ميم مكسورة فهي اصلية مثل مهاد وملاك ومراس وغير ذلك من الحروف ومفعل اذا كانت من بنات الثلاثة فانه يجي باظهار الواو مثل مزود ومحول ومحور وغيرها من الحروف وقال عنترة وقرا الاعرج وهو شديد المحال بفتح الميم وجاء تفسيره على هذه القراءة عن ابن عباس انه الحول ذكر هذا كله ابو عبيد الهروي الا ما ذكرناه اولا عن ابن الاعرابي واقاويل الصحابة والتابعين بمعناها وهي ثمانية اولها شديد العداوة قاله ابن عباس وثانيها شديد الحول قاله ابن عباس ايضا وثالثها شديد الاخذ قاله علي بن ابي طالب رض ورابعها شديد الحقد قاله ابن عباس وخامسها شديد القوة قاله مجاهد وسادسها شديد الغضب قاله وهب بن منبه وسابعها شديد الهلاك بالمحل وهو القحط قاله الحسن ايضا وثامنها شديد الحيلة قاله قتادة وقال ابو عبيد معمر المحال والمماحلة المماكرة والمغالبة وانشد للاعشى

فرع نبع يهتز في غصن ... المجد كثير الندى عظيم المحال

ولبس بين اقوام فكل ... اعد له الشغارب والمحالا

وقال عبد المطلب

لاهم ان العبد يمنع رحله ... فامنع حلالك لا يغلبن صليبهم

ومحالهم عدوا محالك

له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشي الا كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعا الكافرين الا في ضلال اي لله دعوة الصدق قال ابن عباس وقتادة وغيرهما لا اله الا الله وقال الحسن ان الله هو الحق فدعاؤه دعوة الحق وقال ان الاخلاص في الدعا هو دعوة الحق قاله بعض المتاخرين وقيل دعوة الحق دعاؤه عند الخوف فانه لا يدعى فيه الا اياه كما قال ضل من تدعون الا اياه قال الماوردي وهو اشبه لسياق الاية لانه قال والذين يدعون من دونه يعني الاصنام والاوثان لا يستجيبون لهم بشي اي لا يجيبون لهم دعاء ولا يسمعون لهم نداء الا كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه وما هو ببالغه ضرب الله عز وجل مثلا لاياسهم من الاجابة لدعائهم لان العرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلا بالقابض الما باليد

فاصبحت مما كان بيني وبينها ... من الود مثل القابض الما باليد

وفي معنى هذا المثل ثلاثة اوجه احدها ان الذي يدعو الها من دون الله كالظمآن الذي يدعو الما الى فيه بلسانه ويشير اليه بيده فلا ياتيه ابدا لان الما لا يستجيب وما الما ببالغ اليه قاله مجاهد الثاني كالظمآن الذي يرى خياله في الما وقد بسط كفه فيه ليبلغ فمه وما هو ببالغه لكذب ظنه وفساد توهمه قاله ابن عباس الثالث انه كباسط كفيه الى الما ليقبض عليه فلا يحصل في كفه شي منه وزعم الفرا ان المراد بالما ها هنا البير لانها معدن للما وان المثل كمن مد يده الى البير بغير رشا وشاهده قول الشاعر

فان الما ما ابي وجدي ... وبيري ذو حفرت وذو طويت

قال علي رض هو كالعطشان على شفة البير فلا يبلغ قعر البير ولا الما يرتفع اليه ومعنى الا كباسط كفيه الا كاستجابة باسط كفيه الى الما فالمصدر مضاف الى الباسط ثم حذف المضاف وفاعل المضاف مراد في المعنى وهو الما والمعنى كاجابة باسط كفيه الى الما واللام في قوله ليبلغ فاه متعلقة بالبسط وما هو ببالغه كناية عن الما اي وما الما ببالغ فاه ويجوز ان يكون هو كناية عن الفم اي ما الفم ببالغ الما وما دعا الكافرين الا في ضلال اي ليست عبادة الكافرين الاصنام الا في ضلال لانها شرك وقيل الا في ضلال اي يضل عنهم ذلك الدعا فلا يجدون منه سبيلا كما قال اينما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وقال ابن عباس اي اصوات الكافرين محجوبة عن الله فلا يسمع دعاءهم

ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال قال الحسن وقتادة وغيرهما المومن يسجد طوعا والكافر يسجد كرها بالسيف وعن قتادة ايضا يسجد الكافر كارها حين لا ينفعه الايمان وقال الزجاج سجود الكافر كرها ما فيه من الخضوع واثر الصنعة وقال ابن زيد طوعا من دخل في الاسلام رغبة وكرها من دخل فيه رهبة بالسيف وقيل طوعا من طالت مدة اسلامه فالف السجود وكرها من يكره نفسه لله تعالى فالاية في المومنين وعلى هذا يكون معنى والارض وبعض من في الارض قال القشيري وفي الاية مسلكان احدهما انها عامة والمراد بها التخصيص فالمومن يسجد طوعا وبعض الكفار يسجد اكراها وخوفا كالمنافقين فالاية محمولة على هذا ولا ذكره الفرا

وقيل على هذا القول الاية في المؤمنين منهم من يسجد طوعا لا يثقل عليه السجود ومنهم من يثقل عليه لان
التزام التكليف مشقة ولكنهم يتحملون المشقة اخلاصا وايمانا الى ان يالفوا الحق ويتمرنوا عليه
المسلك الثاني والصحيح اجرا الاية على التعميم وعلى هذا طريقان احدهما ان المؤمن يسجد طوعا واما
الكافر فامور بالسجود مواخذ به والثاني وهو الحق ان المؤمن يسجد طوعا ببدنه وكل مخلوق من
المؤمن والكافر يسجد من حيث انه مخلوق مربوب مكون اي بتكوين الرب اياه وبقايا بقايه فسجود
كل مخلوق سجود دلالة وحاجة الى الصانع وهذا كقوله وان من شي الا يسبح بحمده وهو تسبيح دلالة لا
تسبيح عبادة وظلالهم بالغدو والاصال اي ظلال الخلق ساجدة لله تعالى بالغدو والاصال لانها تبين
في هذين الوقتين وتميل من ناحية الى ناحية وذلك تصريف الله اياها على ما يشا وهو كقوله تعالى اولم
يروا الى ما خلق الله من شي تتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون قاله ابن عباس
وغيره وقال مجاهد ظل المؤمن يسجد طوعا وهو طايع وظل الكافر يسجد طوعا وهو كاره وقال ابن الانباري
يجعل للظلال عقول تسجد بها وتخشع بها كما جعل للجبال افهام حتى خاطبت وخوطبت قال القشيري وفي هذا
نظر لان الجبل عين فيمكن ان يكون له عقل بشرط تقدير الحياة واما الظلال فاثار واعراض ولا يتصور تقدير
الحياة لها والسجود بمعنى الميل فسجود الظلال ميلها من جانب الى جانب يقال سجدت النخلة اي مالت
والاصال جمع اصل والاصل جمع اصيل وهو ما بين العصر الى الغروب ثم اصايل جمع الجمع قال ابو ذويب

لعمري لانت البيت اكرم اهله ... واقعد في افنايه بالاصايل

وظلالهم يجوز ان يكون معطوفا على من ويجوز ان يكون ارتفع بالابتدا والخبر محذوف التقدير وظلالهم سجدا
بالغدو والاصال ويجوز ان يكون مصدرا ويجوز ان يكون جمع غداة يقوي كونه جمعا مقابلة الجمع الذي
هو الاصال به قل من رب السموات والارض قل الله قل افاتخذتم من دونه اوليا لا
يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا قل هل يستوي الاعمى والبصير ام هل تستوي الظلمات والنور ام
جعلوا لله شركا خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شي وهو الواحد القهار
امر الله نبيه عليه السلام ان يقول للمشركين قل من رب السموات والارض ثم امره ان يقول لهم هو
الله الزاما للحجة ان لم يقولوا ذلك وجهلوا من هو قل افاتخذتم من دونه اوليا هذا يدل على اعترافهم
بان الله هو الخالق اذ لو لم يكونوا مقرين بان الله هو الخالق لم يكن للاحتجاج بقوله قل افاتخذتم من دونه
اوليا معنى دليله قوله ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله اي فاذا اعترفتم فلم تعبدون
غيره وذلك الغير لا ينفع ولا يضر وهو الزام صحيح ثم ضرب لهم مثلا فقال قل هل يستوي الاعمى والبصير
فكذلك لا يستوي المؤمن الذي يبصر الحق والمشرك الذي لا يبصر الحق وقيل الاعمى مثل لما عبدوه من دون
الله والبصير مثل لله تعالى ام هل تستوي الظلمات والنور اي الشرك والايمان وقرا ابن محيصن وابو بكر و
الاعمش وحمزة والكسايي يستوي بالياء لتقدم الفعل لان تانيث الظلمات ليس بحقيقي الباقون بالتاء
واختاره ابو عبيد قال لانه لم يحل بين المؤنث والفعل حايل والظلمات والنور مثل الايمان والكفر
ونحن لا نقف على كيفيته ذلك ام جعلوا لله شركا خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم هذا من تمام
الاحتجاج اي خلق غير الله مثل خلقه فتشابه الخلق عليهم فلا يدرون خلق الله من خلق الهتهم قل الله خالق
كل شي اي قل لهم يا محمد الله خالق كل شي فلزم لذلك ان يعبده كل شي والاية رد على المشركين والقدرية
الذين زعموا انهم خلقوا كما خلق الله وهو الواحد قبل كل شي القهار الغالب لكل شي الذي يغلب في مراده
كل مريد قال القشيري ابو نصر ولا يبعد ان يكون الاية واردة فيمن لا يعترف بالصانع اي سالهم عن
خالق السموات والارض فانه يسهل تقرير الحجة فيه عليهم ويقرب الامر من الضرورة فان عجز الجماد وعجز كل
مخلوق عن خلق السموات والارض معلوم واذا تقرر هذا وبان ان الصانع هو الله فكيف يجوز اعتقاد
الشريك له وبين في اثنا الكلام انه لو كان للعالم صانعان لاشتبه الخلق ولم يتميز فعل هذا عن
فعل ذلك فبم يعلم ان الفعل من اثنين انزل من السماء ما فسالت اودية بقدرها
فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك
يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك
يضرب الله الامثال للذين استجابوا لربهم الحسنى والذين لم يستجيبوا له لو ان لهم ما في الارض

يجعل للظلال عقول

جميعا ومثله معه لافتدوا به اولايك لهم سوء الحساب ومأواهم جهنم وبيس المهاد ضرب مثلين
للحق والباطل فشبه الكفر بالزبد الذي يعلو الما فانه يضمحل ويعلق بجنبات الاودية وتدفعه الرياح
فكذلك الكفر يضمحل اثاره ومثل الحق بالجواهر التي تذاب ليتخذ منها ما ينفع الناس فيعلوها الزبد فكذلك
فا تنفع الناس يبقي واما الخبث فيذهب فلذلك يذهب الكفر ويضمحل على ما بيناه قال مجاهد فسالت
اودية بقدرها قال بقدر ملئها وقال ابن جريج بقدر صغرها وكبرها وقرا الاشهب العقيلي والحسن بقدرها
بسكون الدال والمعنى واحد وقيل معناها بما قدر لها والاودية جمع الوادي وسمي واديا لخروجه وسيلانه
فالوادي على هذا اسم للماء السايل وقال ابو علي فسالت اودية توسع اي سال ماوها فحذف قال ومعنى
بقدرها بقدر مياهها لان الاودية ما سالت بقدر انفسها فاحتمل السيل زبدا رابيا اي طالعا عاليا
مرتفعا فوق الماء وتم الكلام قاله مجاهد ثم قال ومما توقدون عليه في النار وهو المثل الثاني
ابتغاء حلية اي حلية الذهب والفضة او متاع زبد مثله قال مجاهد الحديد والنحاس والرصاص وقوله
زبد مثله اي يعلو هذه الاشيا زبد كما يعلو السيل وانما احتمل السيل الزبد لان الماء خالطه تراب
الارض فصار ذلك زبدا كذلك مما يوقد عليه في النار من الجوهر ومن الذهب والفضة انما ينبت
من الارض في المعادن فقد خالطه التراب فانما يوقد في النار من الجوهر ومن الذهب والفضة لما نبت
من الارض يد عليه ليذوب فيزايله تراب الارض وقوله فاما الزبد فيذهب جفاء قال مجاهد جمودا
قال ابو عبيد قال ابو عمرو بن العلا اجفات القدر اذا غلت حتى ينصب زبدها واذا جمد في اسفلها
والجفاء ما اجفاه الوادي اي رمي به وحكي ابو عبيدة انه سمع روبة يقرا جفالا قال ابو عبيدة يقال
اجفلت القدر اذا قذفت بزبدها واجفلت الريح السحاب اذا قطعته واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض
قال مجاهد هو الماء الخالص الصافي وقيل الماء وما خلص من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
وهذان المثلان ضربهما الله للحق في ثباته وللباطل في اضمحلاله فالباطل وان علا في بعض الاحوال
فانه يضمحل كاضمحلال الزبد والخبث وقيل المراد مثل ضربه الله للقران وما يدخل منه القلوب فشبه
القران بالمطر لعموم خيره وبقا نفعه وشبه القلوب بالاودية يدخل فيها من القران مثل ما يدخل في الاودية
بحسب سعتها وضيقها قال ابن عباس انزل من السماء ماء قال قرانا فسالت اودية قال الاودية قلوب
العباد قال صاحب سوق العروس ان صح هذا التفسير فالمعنى فيه ان الله سبحانه مثل القران بالماء ومثل
القلوب بالاودية ومثل المحكم بالصافي ومثل المتشابه بالزبد وقيل الزبد مخايل النفس وغوايل الشك ترتفع
من حيث ما فيها فتضطرب من سلطان تلعها كما ان ماء السيل يجري صافيا فيرفع ما يجد في الوادي نافيا
واما حلية الذهب والفضة فمثل الاحوال السنية والاخلاق الزكية التي بها جمال الرجال وقوام صلاح الا...
كما ان من الذهب والفضة زينة النسا وبهما قيمة الاشيا وقرا حميد وابن محيصن ويحيي والاعمش وحمزة
والكسايي وحفص يوقدون بالياء واختاره ابو عبيد لقوله ينفع الناس فاخبر ولا مخاطبة هاهنا
الباقون بالتاء لقوله تعالى في اول الكلام قل افاتخذتم من دون الله اوليا الاية وقوله في النار متعلق بمحذوف
وهو في موضع الحال وذو الحال الهاء التي في عليه التقدير ومما توقدون عليه ثابتا في النار او كاينا وفي قوله
في النار ضمير مرفوع يعود الى الهاء التي هي اسم ذي الحال ولا يستقيم ان يتعلق في النار بيوقدون من حيث
لا يستقيم اوقدت عليه في النار لان الموقد عليه ان يكون في النار فيصير قوله في النار غير مفيد
وقوله ابتغاء حلية مفعول له زبد مثله ابتدا وخبر اي زبد السيل وقيل ان خبر زبد قوله في النار الكسايي
زبد اسم ابتدا ومثله نعت له والخبر في الجملة التي قبله ومما توقدون كذلك يضرب الله الامثال اي كما
بين لكم هذه الامثال فكذلك يضربها بينات ثم الكلام ثم قال للذين استجابوا لربهم الحسنى اي
اجابوا استجاب بمعنى اجاب قال ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقد تقدم اي اجاب لما دعاه الله من التوحيد والنبوات الحسنى لانها في نهاية الحسن وقيل من
الحسنى النصر في الدنيا والنعيم المقيم غدا والذين لم يستجيبوا اي لم يجيبوا الى الايمان به لو ان لهم ما
في الارض جميعا اي من الاموال ومثله معه ملكا لهم لافتدوا به من عذاب يوم القيامة نظيره في ال عمران
ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم
ملء الارض ذهبا ولو افتدي به حسب ما تقدم وبيانه هناك اولايك لهم سوء الحساب اي لا تقبل لهم

حسنة ولا يجاوزهم عن سيئة وقال فرقد السبخي قال لي ابراهيم النخعي قال يا فرقد اتدري ما سوء الحساب قلت لا قال هو ان يحاسب الرجل بذنبه كله لا يغفر منه شيا وما واهم اي مسكنهم ومقامهم جهنم وبئس المهاد اي الفراش الذي مهدوا لانفسهم **افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب** هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر وروي انها نزلت في حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وابي جهل لعنه الله والمراد بالعمى عمى القلب والجاهل بالدين اعمى القلب **الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب** فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى الذين يوفون هذا من صفة ذوي الالباب اي انما يتذكر اولوا الالباب اي انما يتذكر اولوا الالباب الموفون بعهد الميثاق والعهد اسم للجنس اي بجميع عهود الله وهي اوامره ونواهيه التي وصى بها عبيده ويدخل في هذه الالفاظ التزام جميع الفروض وتجنب جميع المعاصي وقوله ولا ينقضون الميثاق يحتمل ان يكون يريد به جنس المواثيق اي اذا عقدوا في طاعة الله عهدا لم ينقضوه وقال قتادة تقدم الله الى عباده في نقض الميثاق ونهى عنه في بضع وعشرين اية ويحتمل ان يشير الى ميثاق بعينه وهو الذي اخذه الله على عباده حين اخرجهم من صلب ابيهم ادم وقال القفال هو ما ركبه في عقولهم من دلائل التوحيد والنبوات **الثانية** روى ابو داود وغيره عن عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا فبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما ذا نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال لا تسالوا الناس شيا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسال احدا ان يناوله وقال ابن العربي من اعظم المواثيق في الذكر ان لا يسال سواه فقد كان ابو حمزة الخراساني من كبار العباد سمع ان اناسا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسالوا احدا شيا الحديث فقال ابو حمزة رب ان هؤلاء عاهدوا نبيك اذ راوه وانا اعاهدك ان لا اسال احدا شيا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة فبينما هو يمشي في الطريق من الليل اذ بقي عن اصحابه لعذر ثم اتبعهم فبينما هو يمشي اليهم اذ سقط في بير على حاشية الطريق فلما حصل في قعره قال استغيث لعل احدا يسمعني ثم قال ان الذي عاهدته يراني ويسمعني والله لا تكلمت بحرف للبشر ثم لم يلبث الا يسيرا اذ مر بذلك البير نفر فلما راوه على حاشية الطريق قالوا انه لينبغي سد هذا البير ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البير وغطوها بالتراب فلما راى ذلك ابو حمزة قال هذه مهلكة ثم اراد ان يستغيث بهم ثم قال والله لا اخرج منها ابدا ثم رجع الى نفسه فقال اليس قد عاهدت من يراك فسكت وتوكل ثم استند في قعر البير مفكرا في امره فاذا بالتراب يقع عليه والخشب يرفع وسمع في اثناء ذلك من يقول هات يدك قال فاعطيته يدي فاقلني في مرة واحدة الى فم البير فخرجت فلم ار احدا فسمعت هاتفا يقول كيف رايت ثمرة التوكل وانشد

نهاني حيائي منك ان اكشف الهوى	واغنيتني بالعلم منك عن الكشف
تلطفت في امري فابديت شاهدي	الى غائبي واللطف يدرك باللطف
تراءيت لي بالعلم حتى كانما	تخبرني بالغيب انك في كفي
اراني وبي من هيبتي لك وحشة	فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
وتحيي محبا انت في الحب حتفه	وذا عجب كيف الحياة مع الحتف

قال ابن العربي هذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال فاقتدوا به ان شاء الله تهتدوا قال ابو الفرج الجوزي سكوت هذا الرجل في مثل هذا المقام على التوكل بزعمه اعانة على نفسه وذلك لا يحل ولو فهم معنى التوكل لعلم انه لا ينافي استغاثته في تلك الحال كما لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من التوكل باخفائه الخروج من مكة واستيجاره دليلا واستكتامه ذلك الامر واستتاره في الغار وقوله لسراقة اخف عنا فالتوكل الممدوح لا ينال بفعل محظور وسكوت هذا الواقع في البير محظور عليه وبيان ذلك ان الله تعالى قد خلق للادمي الة يدفع بها عنه الضرر والة يجلب بها النفع فاذا عطلها مدعيا للتوكل كان ذلك جهلا بالتوكل وردا لحكمة الواضع لان التوكل انما هو اعتماد القلب على الله تعالى وليس من ضرورته قطع الاسباب ولو ان انسانا جاع فلم يسال حتى مات دخل النار قاله سفيان الثوري وغيره لانه قد دل على طريق السلامة فاذا تقاعد عنها اعان على نفسه قال ابو الفرج ولا التفات الى قول ابي حمزة فجاء

اسد فاخرجني فانه ان صح ذلك فقد يقع مثله اتفاقا وقد يكون لطفا من الله تعالى بالعبد الجاهل ولا ينكر ان يكون الله تعالى لطف به انما ينكر فعله الذي هو كسبه وهو اعانته على نفسه التي هي وديعة الله تعالى عنده وقد امره بحفظها قوله تعالى **والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل** ظاهر في صلة الارحام وهو قول قتادة واكثر المفسرين وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات ويخشون ربهم قيل في قطع الرحم وقيل في جميع المعاصي ويخافون سوء الحساب الاستقصاء فيه والمناقشة ومن نوقش الحساب عذب وقال ابن عباس وسعيد بن جبير معنى يصلون ما امر الله به الايمان بجميع الكتب والرسل كلهم الحسن هو صلة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل رابعا ان يصلوا الايمان بالعمل ويخشون ربهم فيما امرهم بوصله ويخافون سوء الحساب في تركه والقول الاول يتناول هذه الاقوال كما ذكرنا وبالله توفيقنا **والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة** قيل الذين مستانف لان صبروا ماض فلا ينعطف على يوفون وقيل هو من وصف من تقدم ويجوز الوصف تارة بلفظ الماضي وتارة بلفظ المستقبل كان المعنى من يفعل كذا فله كذا ولما كان الذي يتضمن الشرط والماضي في الشرط كالمستقبل جاز ذلك ولهذا قال الذين يوفون ثم قال الذين صبروا ثم عطف عليه فقال ويدرءون بالحسنة السيئة قال ابن زيد صبروا على طاعة الله وصبروا عن معصية الله وقال عطاء صبروا على الرزايا والمصائب والحوادث والنوائب وقال ابو عمران الجوني صبروا على دينهم ابتغاء وجه الله واقاموا الصلاة اديها بفروضها وخشوعها في مواقيتها وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني الزكاة المفروضة عن ابن عباس وقد مضى القول في هذا في البقرة وغيرها ويدرءون بالحسنة السيئة اي يدفعون بالعمل الصالح السيء من الاعمال قال ابن عباس يدفعون الشر بالخير سعيد بن جبير يدفعون المنكر بالمعروف الضحاك يدفعون الفحش بالسلام جويبر يدفعون الظلم بالعفو ابن شجرة يدفعون الذنب بالتوبة القتبي يدفعون سفه الجاهل بالحلم فالسفه السيئة والحلم الحسنة وقيل اذا هموا بسيئة رجعوا عنها واستغفروا وقيل يدفعون الشرك بشهادة ان لا اله الا الله فهذه تسعة اقوال معناها كلها متقارب والاول يتناولها بالعموم ونظيره ان الحسنات يذهبن السيئات ومنه قوله عليه السلام لمعاذ واتبع الحسنة السيئة تمحها وخالق الناس بخلق حسن **اولئك لهم عقبى الدار** اي عاقبة الاخرة وهي الجنة بدل النار والدار غدا داران الجنة للمطيع والنار للعاصي فلما ذكر وصف المطيعين فدارهم الجنة لا محالة وقيل عنى بالدار دار الدنيا اي لهم جزاء ما عملوا من الطاعات في دار الدنيا **جنات عدن يدخلونها ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم** اي لهم جنات عدن بدل من عقبى ويجوز ان يكون تفسير العقبى الدار اي لهم دخول جنات عدن لان عقبى الدار حدث وجنات عدن عين وانما يفسر الحدث بمثله فالمصدر المحذوف مضاف الى المفعول ويجوز ان تكون جنات عدن خبر ابتداء محذوف وجنات عدن وسط الجنة وقصبتها وسقفها عرش الرحمن قاله القشيري ابو نصر عبد الرحيم وفي صحيح البخاري اذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة فيحتمل ان يكون جنات عدن كذلك ان صح بذلك خبر وقال عبد الله بن عمر ان في الجنة قصرا يقال له عدن حوله البروج والمروج فيه خمسة الاف باب خيرة لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد وعدن ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام فيه على ما ياتي بيانه في سورة الكهف ان شاء الله تعالى ومن صلح من ابائهم يجوز ان يكون معطوفا على اولئك المعنى ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم لهم عقبى الدار ويجوز ان يكون معطوفا على الضمير المرفوع في يدخل وحسن العطف لما حال الضمير المنصوب بينهما ويجوز ان يكون المعنى يدخلونها ويدخلها من صلح من ابائهم اي من كان صالحا لا يدخلونها بالانساب ويجوز ان يكون موضع من نصبا على تقدير يدخلونها مع من صلح من ابائهم اي وان لم يعمل مثل اعمالهم يلحقه الله بهم كرامة لهم وقال ابن عباس هذا الصلاح الايمان بالله والرسول ولو كان مع الايمان طاعات اخرى لدخلوها بطاعتهم لا على وجه التبعية قال القشيري وفي هذا نظر لانه لا بد من الايمان فالقول في اشتراط العمل الصالح كالقول في اشتراط الايمان فالاظهر ان هذا الصلاح في جملة الاعمال والمعنى ان النعمة غدا تتم عليهم بان جعلهم مجتمعين مع قراباتهم في الجنة وان دخلها كل

انسان بعمل نفسه بل برحمة الله **والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار** والملائكة يدخلون عليهم من كل باب اي بالتحف والهدايا من الله تكرمة لهم سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول اي قد سلمتم من الآفات وقيل هو دعا لهم بدوام السلامة وان كانوا سالمين اي سلمكم الله فهو خبر معناه الدعاء ويتضمن الاعتراف بالعبودية بما صبرتم اي بصبركم فما مع الفعل بمعنى المصدر والباء في بما متعلقة بمعنى سلام عليكم ويجوز ان تتعلق بمحذوف اي هذه الكرامة بصبركم اي على امر الله تعالى ونهيه قاله سعيد بن جبير وقيل على الفقر في الدنيا قاله ابو عمران الجوني وقيل على الجهاد في سبيل الله كما روي عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون من يدخل الجنة من خلق الله قالوا الله ورسوله اعلم قال المجاهدون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره فيموت احدهم وحاجته في نفسه لا يستطيع لها قضاء فتاتيهم الملائكة فيدخلون من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال محمد بن ابراهيم كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبور الشهدا على راس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وذكر البيهقي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الشهدا فاذا اتى فرضة الشعب يقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ثم كان ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وكان عمر بعد ابي بكر يفعله وكان عثمان بعد عمر يفعل ذلك وقال الحسن البصري رحمه الله بما صبرتم عن فضول الدنيا وقيل بما صبرتم عن ملازمة الطاعة ومفارقة المعصية قال معناه الفضيل بن عياض ابن زيد بما صبرتم عما تحبونه اذا فقدتموه ويحتمل سابعا بما صبرتم عن اتباع الشهوات وعن عبد الله بن سلام وعلي بن الحسين رضي الله عنهم انه قال اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليقم اهل الصبر فيقوم ناس من الناس فيقال لهم انطلقوا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون الى اين فيقولون الى الجنة قالوا قبل الحساب قالوا نعم فيقولون من انتم فيقولون نحن من اهل الصبر قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرناها على البلاء والمحن في الدنيا قال علي بن الحسين فتقول لهم الملائكة سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اي نعم عاقبة الدار التي كنتم فيها عملتم فيها ما اعقبكم هذا الذي انتم فيه فالعقبى على هذا اسم والدار هي الدنيا وقال ابو عمران الجوني فنعم عقبى الدار الجنة عن النار وعنه فنعم عقبى الدار الجنة عن الدنيا **والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار** لما ذكر الموفين بعهده والواصلين لامره وذكر ما لهم ذكر عكسهم نقض الميثاق ترك امره وقيل اهمال عقولهم فلا يتدبرون بها ليعرفوا الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل اي من الارحام والايمان بجميع الانبيا ويفسدون في الارض اي بالكفر وارتكاب المعاصي اولئك لهم اللعنة اي الطرد والابعاد من الرحمة ولهم سوء الدار اي سوء المنقلب وهو جهنم وقال سعد بن ابي وقاص والله الذي لا اله الا هو انهم الحرورية **الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة الا متاع** لما ذكر عاقبة المؤمن وعاقبة المشرك بين انه الذي يبسط الرزق ويقدر في الدنيا لانها دار امتحان فبسط الرزق على الكافر لا يدل على كرامته والتقتير على بعض المؤمنين لا يدل على اهانتهم ويقدر اي يضيق ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وقيل يقدر يعطي بقدر الكفاية وفرحوا بالحياة الدنيا يعني مشركي مكة فرحوا بالدنيا ولم يعرفوا غيرها وجهلوا ما عند الله وهو معطوف على ويفسدون في الارض وفي الآية تقديم وتاخير التقدير والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة اي في جنبها الا متاع اي الا متاع من الامتعة كالقصعة والسكرجة وقال مجاهد شيء قليل ذاهب من متاع النهار اذا ارتفع فلا بد له من زوال ابن عباس زادا كزاد الراعي وقيل متاع الحياة الدنيا ما يستمتع بها وقيل ما يتزود منها الى الآخرة من التقوى والعمل الصالح واولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ثم ابتدا الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع ويضيق **ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه آية من ربه قل ان الله يضل من يشاء ويهدي اليه من اناب** بين في مواضع ان اقتراح الآيات على الرسل جهل بعد ان راوا آية واحدة تدل على الصدق والقائل عبد الله بن ابي امية واصحابه

حين طلبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات قل ان الله يضل من يشاء اي كما اضلكم بعد ما انزل من الآيات وحرمكم الاستدلال بها يضلكم عند نزول غيرها ويهدي اليه من اناب اي من رجع والهاء في اليه للحق او للاسلام او لله عز وجل على تقدير ويهدي الى دينه وطاعته من رجع اليه بقلبه وقيل هي للنبي صلى الله عليه وسلم **الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب** الذين في موضع نصب لانه مفعول اي يهدي الله الذين آمنوا وقيل بدل من قوله من اناب فهو في محل نصب وتطمئن قلوبهم بذكر الله اي تسكن وتستانس بتوحيد الله فتطمئن حال اي وهم تطمئن قلوبهم على الدوام بذكر الله بالسنتهم قاله قتادة وقال مجاهد بالقرآن وقال سفيان بن عيينة بامره ابن عباس بالحلف باسمه او تطمئن بذكر فضله وانعامه كما توجل بذكر عدله وانتقامه وقضائه وقيل بذكر الله اي يذكرون ويتاملون آياته فيعرفون كمال قدرته عن بصيرة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي قلوب المومنين قال ابن عباس هذا في الحلف فاذا حلف خصمه بالله سكن قلبه وقيل بذكر الله اي بطاعة الله وقيل بثواب الله وقيل بوعد الله وقال مجاهد هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب** طوبى لهم ابتدا وخبر وقيل معناه لهم طوبى فطوبى رفع بالابتدا ويجوز ان يكون موضعه نصبا على تقدير جعل لهم طوبى ويعطف عليه وحسن مآب على الوجهين المذكورين فترفع او تنصب وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الجنة وذكر الحوض فقال فيها فقال نعم شجرة تدعى طوبى قال يا رسول الله اي شجر ارضنا تشبه قال لا تشبه شيئا من ارض شجر ارضك اتيت الشام هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق ويفترش اعلاها قال يا رسول الله فما عظم اصلها قال لو ارتحلت جذعة من ابل اهلك ما احاطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما وقد ذكرنا الحديث وكتبناه بكماله في ابواب الجنة من كتاب التذكرة والحمد لله وذكر ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الاشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال في الجنة شجرة يقال لها طوبى يقول الله تعالى لها تفتقي لعبدي عما شاء فتفتق له عن فرس بسرجه ولجامه وهيئته كما شاء وتفتق عن الراحلة برحلها وزمامها وهيئتها كما شاء وعن النجائب والثياب وذكر ابن وهب من حديث شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي قال طوبى شجرة في الجنة ليس منها دار الا فيها غصن منها ولا طير حسن الا هو فيها ولا ثمرة الا هي فيها وقد قيل ان اصلها في قصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ثم تنقسم فروعها على منازل اهل الجنة كما انتشر منه العلم والايمان على جميع اهل الدنيا وقال ابن عباس طوبى لهم فرح لهم وقرة عين وعنه ايضا ان طوبى اسم الجنة بالحبشية وقاله سعيد بن جبير الربيع بن انس هو البستان بلغة الهند قال القشيري ان صح هذا فهو وفاق بين اللغتين وقتادة طوبى لهم حسنى لهم عكرمة نعمى لهم ابراهيم النخعي خير لهم وعنه ايضا كرامة من الله لهم الضحاك غبطة لهم النحاس وهذه الاقوال متقاربة لان طوبى فعلى من الطيب اي العيش الطيب لهم وهذه الاشيا ترجع الى الشيء الطيب وقال الزجاج طوبى فعلى من الطيب وهي الحالة المستطابة لهم والاصل طيبى فصارت الياء واوا لسكونها وضم ما قبلها كما قالوا موسر وموقن قال الشيخ رحمه الله والصحيح انها شجرة للحديث المرفوع الذي ذكرناه وهو صحيح على ما ذكره السهيلي ذكره ابو عمر في التمهيد ومنه نقلناه وذكره الثعلبي في تفسيره وذكره ايضا المهدوي والقشيري عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى شجرة في الجنة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت الحلي والحلل وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة ومن اراد زيادة على هذا الاخبار فليطالع الثعلبي وقال ابن عباس طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار علي وفي دار كل مؤمن منها غصن وقال ابو جعفر محمد بن علي سئل النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب قال شجرة اصلها في داري وفرعها في الجنة ثم سئل عنها مرة اخرى فقال شجرة في الجنة اصلها في دار علي وفرعها في الجنة فقيل له يا رسول الله سئلت عنها فقلت اصلها في داري وفرعها في الجنة ثم سئلت عنها فقلت اصلها في دار علي وفرعها في الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان داري ودار علي غدا في الجنة واحدة في مكان واحد وعنه صلى الله عليه وسلم هي شجرة اصلها في داري وما من دار من دوركم الا مدلى فيها غصن منها وحسن مآب اي المرجع من آب اذا رجع وقيل تقديره الكلام الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله وعملوا الصالحات طوبى لهم

كذلك ارسلناك

شجرة طوبى

في امة قد خلت من قبلها امم لتتلو عليهم الذي اوحينا اليك وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب اي ارسلناك كما ارسلنا الانبيا من قبلك قاله الحسن وقيل شبه الانعام على من ارسل اليه محمد عليه السلام بالانعام على من ارسل اليه الانبيا قبله لتتلو عليهم الذي اوحينا اليك يعني القران وهم يكفرون بالرحمن قال مقاتل وابن جريج نزلت في صلح الحديبية حين ارادوا ان يكتبوا كتاب الصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو والمشركون ما نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب اكتب باسمك اللهم وهكذا كان اهل الجاهلية يكتبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال مشركو قريش لئن كنت رسول الله ثم قاتلناك وصددناك لقد ظلمناك ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دعنا نقاتلهم فقال لا ولكن اكتب ما يريدون فنزلت وقال ابن عباس نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن فنزلت قل هو اي قل لهم يا محمد الذي انكرتم هو ربي لا اله الا هو ولا معبود سواه هو واحد بذاته وان اختلفت اسماء صفاته عليه توكلت واعتمدت ووثقت واليه متاب اي مرجعي غدا واليوم ايضا رضى بقضايه وتسليما لامره وقيل سمع ابو جهل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الحجر ويقول يا الله يا رحمن فقال كان محمد ينهانا عن عبادة الالهة وهو يدعو الهين فنزلت هذه الاية ونزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا هذا متصل بقوله لولا انزل عليه اية من ربه وذلك ان نفرا من مشركي مكة فيهم ابو جهل وعبد الله بن ابي امية المخزوميان جلسوا خلف الكعبة ثم ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم فقال له عبد الله ان سرك ان نتبعك فسير لنا جبال مكة بالقران فاذهبها عنا حتى تنفسح فانها ارض ضيقة واجعل لنا فيها عيونا وانهارا حتى نغرس ونزرع فلست كما زعمت باهون على ربك من داود حين سخر له الجبال تسبح معه وسخر لنا الريح فنركبها الى الشام نقضي عليها ميرتنا وحوايجنا ثم نرجع من يومنا فقد كان سليمان سخرت له الريح كما زعمت فلست باهون على ربك من سليمان بن داود واحيي لنا قصيا جدك او من شيت انت من موتانا نسأله احق ما تقول ام باطل فان عيسى كان يحيي الموتى ولست باهون على ربك منه فانزل الله تعالى ولو ان قرانا الاية قال معناه الزبير بن العوام ومجاهد وقتادة والضحاك والجواب محذوف تقديره لكان هذا القران لكن حذف ايجازا لما في ظاهر الكلام من الدلالة عليه كما قال امرؤ القيس

فلو انها نفس تموت جميعها ... ولكنها نفس تساقط انفسا

يعني لهان علي هذا معنى قول قتادة قال لو فعل هذا قران قبل قرانكم لفعله قرانكم وقيل الجواب متقدم وفي الكلام تقديم وتاخير اي وهم يكفرون بالرحمن لو انزلنا القران وفعلنا بهم ما اقترحوا الفرا يجوز ان يكون الجواب لو فعل لهم هذا لكفروا بالرحمن الزجاج ولو ان قرانا الى قوله الموتى لما امنوا والجواب المضمر هنا ما اظهر في قوله ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة الى قوله ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشا الله بل لله الامر جميعا اي هو المالك لجميع الامور الفاعل لما يشا منها فليس ما تلتمسونه مما يكون بامر الله افلم ييئس الذين امنوا ان لو يشا الله لهدى الناس جميعا قال الفرا قال الكلبي ييئس بمعنى يعلم لغة النخع وحكاه القشيري عن ابن عباس وقاله الجوهري في الصحاح وقيل هي لغة هوازن اي افلم يعلم عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقال الكسائي وابو عبيدة اي فلم يعلموا ويتبينوا وانشد في ذلك ابو عبيدة لمالك بن عوف النصري

اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني ... الم تيأسوا اني ابن فارس زهدم

ييسرونني من الميسر وقد تقدم في البقرة ويروي ياسرونني من الاسر وقال رباح بن عدي

الم ييأس الاقوام اني انا ابنه ... وان كنت عن ارض العشيرة نائيا

في كتاب الرد اي انا ابنه كذا ذكر الغوري اي الم يعلم والمعنى على هذا افلم يعلم الذين امنوا ان لو يشا الله لهدى الناس جميعا من غير ان يشاهدوا الايات وقيل هو من الياس المعروف والمعنى افلم ييأس الذين امنوا من ايمان هؤلا الكفار لعلمهم ان الله تعالى لو اراد هدايتهم لهداهم لان المومنين تمنوا نزول الايات طمعا في ايمان الكفار وقرا علي وابن عباس افلم يتبين الذين امنوا من البيان قال

القشيري قيل لابن عباس المكتوب افلم ييأس فقال اظن الكاتب كتبها وهو ناعس اي زاد بعض الحروف حتى صار ييئس قال ابو بكر الانباري روي عكرمة عن ابن عباس انه قرا افلم يتبين الذين امنوا وبها احتج من زعم انه الصواب في التلاوة وهو باطل عن ابن عباس لان مجاهدا وسعيد بن جبير حكيا الحرف عن ابن عباس على ما هو في المصحف بقراة ابي عمرو وروايته عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ان معناه افلم يتبين فان كان مراد الله تحت اللفظة التي خلطوا بها الاجماع فقراتنا تقع عليها وتاتي بتاويلها وان اراد الله المعنى الاخر الذي اليأس فيه ليس من طريق العلم فقد سقط مما اورده واما سقوطه يبطل القران ويلزم اصحابه البهتان ان لو يشا الله ان مخففة من الثقيلة اي انه لو يشا الله لهدى الناس جميعا وهو يرد على القدرية وغيرهم ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة او تحل قريبا من دارهم حتى ياتي وعد الله ان الله لا يخلف الميعاد قارعة اي داهية تفجاهم بكفرهم وعتوهم ويقال قرعه امر اذا اصابه والجمع قوارع والاصل في القرع الضرب قال

افنا بلادي وما جمعت من نشب ... قرع القواقيز افواه الاباريق

اي لا يزال الكافرون تصيبهم داهية مهلكة من صاعقة كما اصاب اربد او من قتل او اسر او جدب او غير ذلك من العذاب والبلاء كما نزل بالمستهزئين وهم روسا المشركين وقال عكرمة عن ابن عباس القارعة النكبة وقال ابن عباس ايضا وعكرمة القارعة الطلائع والسرايا التي كان ينفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم او تحل قريبا من دارهم قاله قتادة والحسن وقال ابن عباس او تحل انت قريبا من دارهم وقيل نزلت الاية بالمدينة اي لا تزال تصيبهم القوارع فتنزل بساحتهم او باطراف العرب كقرى المدينة ومكة حتى ياتي وعد الله في فتح مكة قاله مجاهد وقتادة وقيل نزلت اي تصيبهم القوارع او تخرج عنهم الى المدينة يا محمد فتحل قريبا من دارهم او تحل بهم محاصرا لهم وهذه المحاصرة لاهل الطائف ولقلاع خيبر ويأتي وعد الله بالاذن لك في قتالهم وقهرهم وقال الحسن وعد الله يوم القيامة ولقد استهزئ برسل من قبلك فامليت للذين كفروا ثم اخذتهم فكيف كان عقاب تقدم معنى الاستهزا ومعنى الاملاء في ال عمران اي سخر بهم وازدري عليهم وامهلت للكافرين مدة ليؤمن من كان في علمي انه يؤمن منهم فلما حق القضا اخذتهم بالعقوبة فكيف كان عقاب اي كيف رايت ما صنعت بهم فكذلك اصنع بمشركي قومك افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وجعلوا لله شركاء قل سموهم ام تنبئونه بما لا يعلم في الارض ام بظاهر من القول بل زين للذين كفروا مكرهم وصدوا عن السبيل ومن يضلل الله فما له من هاد افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ليس هذا القيام القيام الذي هو ضد القعود بل هو بمعنى التولي لامور الخلق كما يقال قام فلان بشغل كذا فانه قائم على كل نفس بما كسبت اي يقدرها على الكسب ويخلقها ويرزقها ويحفظها ويجازيها على عملها فالمعنى انه حافظ لا يغفل والجواب محذوف والمعنى افمن هو حافظ لا يغفل كمن يغفل وقيل افمن هو قائم اي عالم قاله الاخفش قال الشاعر

فلولا رجال من قريش اعزة ... سرقتم ثياب البيت والله قائم

اي عالم فالله عالم بكسب كل نفس وقيل المراد بذلك الملائكة الموكلون ببني ادم عن الضحاك وجعلوا حال اي وقد جعلوا او عطف على استهزئ اي استهزءوا وجعلوا اي سموا لله شركا يعني اصناما جعلوها الهة قل سموهم اي قل لهم يا محمد سموهم اي بينوا اسماهم على جهة التهديد اي انما يسمون اللات والعزى ومناة وهبل ام تنبئونه بما لا يعلم في الارض استفهام توبيخ اي اتنبئونه وهو على التحقيق عطف على استفهام متقدم في المعنى لان قوله سموهم معناه الهم اسما الخالقين ام تنبئونه بما لا يعلم في الارض وقيل المعنى قل لهم اتنبئون الله بباطن لا يعلمه ام بظاهر يعلمه فان قالوا بباطن لا يعلمه احالوا وان قالوا بظاهر يعلمه فقل لهم سموهم فاذا سموهم اللات والعزى فقل ان الله لا يعلم لنفسه شريكا وقيل اتنبئونه بشريك له في الارض وهو لا يعلمه وانما خص الارض بنفي الشريك عنها وان لم يكن له شريك في غير الارض لانهم ادعوا له شركا في الارض ومعنى ام بظاهر من القول اي ام بطن من القول عن مجاهد وقيل ام بظاهر من القول الذي انزله الله على انبيايه وقال معناه بباطل من القول ومنه قول الشاعر

اعيرتنا البانها ولحومها ... وذلك عار يا ابن ريطة ظاهر

اي باطل وقال الضحاك بكذب من القول ويحتمل خامسا ان يكون الظاهر من القول حجة يظهرونها بقولهم

ويكون معنى الكلام الجحود له بذلك مشاهدين أم تقولون محتجين بل زين للذين كفروا مكرهم أي دع هذا بل زين لهم مكرهم قيل استدراك على هذا الوجه أي ليس لله شريك لكن زين للذين كفروا مكرهم وقراءة ابن عباس ومجاهد بل زين للذين كفروا مكرهم مسمى الفاعل وعلى قراءة الجماعة فالذي زين للكافرين مكرهم الله تعالى وقيل الشيطان ويجوز أن يسمى الكفر مكرا لأن مكرهم بالرسول كان كفرا أو صدوا عن السبيل أي صدهم الله وهي قراءة حمزة والكسائي والباقون بالفتح أي صدوا غيرهم واختاره أبو حاتم اعتبارا بقوله ويصدون عن سبيل الله وقوله هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام وقراءة الضم حسنة في زين وصد لأنه معلوم أن الله فاعل ذلك في مذهب أهل السنة ففيه إثبات القدر وهو اختيار أبي عبيد وقرأ يحيى بن وثاب وعلقمة وصد بكسر الصاد وكذلك هذه بضاعتنا ردت إلينا بكسر الراء وهي أيضا على ما لم يسم فاعله وأصلها صدد وردد فلما أدغمت الدال الأولى في الثانية نقلت حركتها على ما قبلها فانكسر ومن يضلل الله فما له من هاد أي موفق وفي هذا إثبات قراءة الكوفيين ومن تابعهم لقوله ومن يضلل الله فكذلك قوله وصد وأو معظم القراء يقفون على الدال بغير الياء وكذلك وال وواق لأنك تقول في الرجل هذا قاض ووال وهاد فتحذف الياء لسكونها والتقائها مع التنوين وقرئ فما له من هادي ووالي وواقي وهذا على لغة من يقول هذا داعي ووالي وواقي بالياء لأن حذف الياء في حالة الوصل لالتقائها مع التنوين وقد أمنا هذا في الوقف فردت الياء فصار هادي ووالي وواقي وقال الخليل في نداء قاض يا قاضي بإثبات الياء إذ لا تنوين مع النداء كما لا تنوين في نحو الداعي والمتعالي لهم عذاب في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق لهم عذاب في الحياة الدنيا أي للمشركين الصادين بالقتل والسبي والإسار وغير ذلك من الأسقام والمصائب ولعذاب الآخرة أشق أي أشد من قولك شق علي كذا يشق وما لهم من الله من واق أي مانع يمنعهم من عذابه ولا دافع ومن زائدة مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار اختلف النحاة في رفع مثل فقال سيبويه ارتفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير وفيما يتلى عليكم مثل الجنة وقال الخليل ارتفع بالابتداء وخبره تجري من تحتها الأنهار أي صفة الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار كقولك قولي يقوم زيد فقولي مبتدأ ويقوم زيد خبره والمثل بمعنى الصفة موجود قال الله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل وقال ولله المثل الأعلى أي الصفة العليا وأنكره أبو علي لم يسمع مثل بمعنى صفة إنما معناه الشبه ألا تراه يجري مجراه في مواضعه ومتصرفاته كقولهم مررت برجل مثلك كما تقول مررت برجل شبهك قال ويفسد أيضا من جهة المعنى لأن مثلا إذا كان معناه صفة كان تقدير الكلام صفة الجنة التي فيها أنهار وذلك غير مستقيم لأن الأنهار في الجنة نفسها لا صفتها وقال الزجاج مثل الله عز وجل لنا ما غاب عنا بما نراه والمعنى مثل الجنة جنة تجري من تحتها الأنهار وأنكره أبو علي فقال لا يخلو المثل على قوله أن تكون الصفة أو الشبه وفي كلا الوجهين لا يصح ما قاله لأنه إذا كان بمعنى الصفة لم يصح لأنك إذا قلت صفة الجنة جنة فجعلت جنة خبر لم يستقم ذلك لأن الجنة لا تكون الصفة وكذلك أيضا شبه الجنة جنة ألا ترى أن الشبه عبارة عن المماثلة التي بين المتماثلين وهو حدث والجنة غير حدث فلا يكون الأول الثاني وقال الفراء المثل مقحم للتأكيد والمعنى الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار والعرب تفعل ذلك كثيرا بالمثل والمثل كقوله ليس كمثله أي ليس هو كشيء وقيل التقدير صفة الجنة التي وعد المتقون صفة جنة تجري من تحتها الأنهار وقيل معناه شبه الجنة التي وعد المتقون في الحسن والنعمة والخلود كشبه النار في العذاب والشدة والخلود قاله مقاتل أكلها دائم لا ينقطع وفي الخبر إذا أخذت ثمرة عادت مكانها أخرى وقد بيناه في التذكرة وظلها أي وظلها كذلك فحذف أي ثمرها لا ينقطع وظلها لا يزول وهذا رد على الجهمية في زعمهم أن نعيم الجنة يفنى تلك عقبى الذين اتقوا أي عاقبة أمر المتقين وعقبى الكافرين النار أي عاقبة أمر المكذبين وآخرتهم النار يدخلونها والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعو وإليه مآب أي من بعض من أوتي الكتاب يفرح بالقرآن كابن سلام وسلمان والذين جاؤوا من الحبشة فاللفظ عام والمراد الخصوص وقال قتادة هم أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم يفرحون بنور القرآن وقاله مجاهد وابن زيد وعن مجاهد أيضا أنهم مؤمنو أهل الكتاب وقيل هم جماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى يفرحون بنزول القرآن لتصديقه كتبهم وقال أكثر العلماء كان ذكر الرحمن في القرآن قليلا في أول ما نزل فلما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه ساءهم قلة ذكر الرحمن في القرآن مع كثرة ذكره في التوراة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى فقالت قريش ما بال محمد يدعو إلى إله واحد فأصبح اليوم يدعو إلهين الله والرحمن والله ما نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب فنزلت وهم بذكر الرحمن هم كافرون وهم يكفرون بالرحمن ففرح مؤمنو أهل الكتاب بذكر الرحمن فأنزل الله تعالى والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ومن الأحزاب يعني مشركي مكة ومن لم يؤمن من اليهود والنصارى وقال قتادة والحسن ومجاهد الأحزاب اليهود والنصارى والمجوس وقيل هم العرب المتحزبون على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ومن أعداء المسلمين من ينكر بعض ما في القرآن لأن فيهم من كان يعترف ببعض الأنبياء وفيهم من كان يعترف بأن الله خالق السموات والأرض قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به قراءة الجماعة بالنصب عطفا على أعبد وقرأ أبو خليد بالرفع على الاستئناف أي أفرده بالعبادة وحده لا شريك له وتنزها عن المشركين ومن قال المسيح ابن الله وعزير ابن الله ومن اعتقد التشبيه كاليهود إليه أدعو أي إلى عبادته أدعو الناس وإليه مآب أي أرجع في أموري كلها وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق أي وكما أنزلنا عليك القرآن فأنكره بعض الأحزاب كذلك أنزلناه حكما عربيا وإنما وصفه بذلك لأنه أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو عربي فكذب الأحزاب بهذا الحكم أيضا وقيل نظم الآية وكما أنزلنا الكتب على الرسل بلغاتهم كذلك أنزلنا إليك القرآن حكما عربيا أي بلسان العرب ويريد بالحكم ما فيه من الأحكام وقيل أراد بالحكم العربي القرآن كله لأنه يفصل بين الحق والباطل ويحكم ولئن اتبعت أهواءهم أي أهواء المشركين في عبادة ما دون الله وفي التوجه إلى غير الكعبة بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي أي ناصر ينصرك ولا واق يمنعك من عذابه والخطاب للنبي والمراد الأمة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول الآية فيه مسألتان الأولى قيل إن اليهود عابوا على النبي صلى الله عليه وسلم الأزواج وعيرته بذلك قالوا ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح ولو كان نبيا لشغله أمر النبوة عن النساء فأنزل الله هذه الآية وذكرهم أمر داود وسليمان فقال ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية أي جعلناهم بشرا يقضون ما أحل الله لهم من شهوات الدنيا وإنما التخصيص في الوحي الثانية هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية والسنة واردة بمعناها قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم الحديث وقد تقدم في آل عمران وقال من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة فقال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه خرجه الموطأ وغيره وفي صحيح البخاري عن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر فلا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني خرجه مسلم بمعناه وهذا أبين وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال أراد عثمان أن يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك لاختصينا وقد تقدم في آل عمران الحض على طلب الولد والرد على من جهل ذلك وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة وأطؤها وما أشتهيها قيل له وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين قال حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة وإني سمعته يقول عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما وإني مكاثر بكم الأمم يوم

من تزوج فقد اكمل نصف الدين

القيمة يعني بقوله انتوا رحاما اقبل للولد ويقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد
رميا وخرج ابو داود عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة
ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم صححه ابو محمد عبد الحق وحسبك
وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله لكل اجل كتاب عاد الكلام الى ما اقترحوا من الايات مما تقدم
ذكره في هذه السورة فانزل الله ذلك فيهم وظاهر الكلام حظر ومعناه النفي لانه لا يحظر على احد
ما لا يقدر عليه لكل اجل كتاب اي لكل امر قضاه الله كتاب عند الله قاله الحسن وقيل فيه تقديم وتاخير
المعنى لكل كتاب اجل قاله الفراء والضحاك اي لكل امر كتبه الله اجل موجل ووقت معلوم نظيره لكل نبا
مستقر بين ان المراد ليس على اقتراح الامم في نزول العذاب بل لكل اجل كتاب وقيل المعنى لكل
مدة كتاب مكتوب وامر مقدر لا تقف عليه الملائكة وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن شهر بن
حوشب عن ابي هريرة قال لما ارتقى موسى صلوات الله عليه طور سينا راى الجبار في اصبعه خاتما فقال
يا موسى ما هذا وهو اعلم به قال شي من حلي الرجال قال فهل عليه شي من اسمائي مكتوبا او كلامي
قال لا قال فاكتب عليه لكل اجل كتاب
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب
يمحو الله ما يشاء ويثبت اي يمحو من الكتاب ما يشاء بان يوقعه باهله وياتي به ويثبت ما يشا اي يوخره الى
وقته يقال محوت الكتاب محوا اي اذهبت اثره ويثبت اي يثبته لقوله والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات اي والذاكرات الله وقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم ويثبت بالتخفيف وشدد الباقون وهي
قراة ابن عباس واختيار ابي حاتم وابي عبيد لكثرة من قراها ولقوله يثبت الله الذين امنوا وقال
ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يمحو الله ما يشا ويثبت الا السعادة والشقاوة والموت وقال
ابن عباس يمحو الله ما يشا ويثبت الا اشيا الخلق والخلق والاجل والرزق والسعادة والشقاوة
وعنه هما كتابان سوى ام الكتاب يمحو الله منها ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب الذي لا يتغير
منه شي قال القشيري وقيل السعادة والشقاوة والخلق والخلق والرزق لا يتغير فالاية فيما عدا
هذه الاشيا وفي هذا القول نوع تحكم قال الشيخ رحمه الله مثل هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد وانما
يوخذ توقيفا فان صح فالقول به يجب ويوقف عنده والا فتكون الاية عامة في جميع الاشيا وهو الاظهر
والله اعلم وهذا يروى معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول
اللهم ان كنت كتبتني في اهل السعادة فاثبتني فيها وان كنت كتبتني في اهل الشقاوة والذنب
فامحني واثبتني في اهل السعادة والمغفرة فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب
وقال ابن مسعود اللهم ان كنت كتبتني في السعداء فاثبتني فيهم وان كنت كتبتني في الاشقياء
فامحني من الاشقياء واكتبني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وكان
ابو وائل كثيرا ان يدعو اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامح واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا سعدا
فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وقال كعب لعمر بن الخطاب لولا اية في كتاب
الله لانباتك بما هو كائن الى يوم القيامة يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وقال مالك بن
دينار في المراة التي دعا اللهم ان كان في بطنها جارية فابدلها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت
الحديث وقد تقدم وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط
له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ومثله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب فذكره بلفظه سواء وفيه تاويلان احدهما معنوي وهو ما يبقى بعده من الثناء
الجميل والذكر الحسن والاجر المتكرر فكانه لم يمت والاخر يوخر اجله المكتوب في اللوح المحفوظ والذي
في علم الله ثابت لا تبدل له كما قال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقيل لابن عباس
لما روي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يمد الله في عمره واجله
ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه الله كيف يزاد في العمر والاجل فقال قال الله عز وجل
هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل الاول اجل العبد من حين ولادته
الى حين موته والاجل المسمى الثاني يعني المسمى عنده من حين وفاته الى يوم يلقاه في البرزخ

لا يعلمه الا الله فاذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في اجل عمره الاول من اجل البرزخ
ما شا واذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من اجل عمره في الدنيا فيزده في اجل فاذا انحتم الاجل
في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون فتوافق الخبر والاية وهذه زيادة في نفس العمر وذات الاجل على ظاهر اللفظ في اختيار
حبر الامة والله اعلم وقال مجاهد يحكم الله امر السنة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشا الا الحيا
والموت والشقا والسعادة وقد مضى القول فيه وقال الضحاك يمحو الله ما يشا من ديوان
الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ويثبت ما فيه ثواب وعقاب وروى معناه ابو صالح
عن ابن عباس وقال الكلبي يمحو من الرزق ويزيد فيه ويمحو من الاجل ويزيد فيه ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم سيل الكلبي عن هذه الاية فقال يكتب القول كله حتى اذا كان
يوم الخميس طرح منه كل شي ليس فيه ثواب ولا عقاب مثل قولك اكلت وشربت ودخلت وخرجت
ونحوه وهو صادق ويثبت ما فيه الثواب والعقاب وقال قتادة وابن زيد وسعيد بن جبير
يمحو الله ما يشاء من الشرايع والفرايض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشا فلا ينسخه وجملة الناسخ
والمنسوخ عنده في ام الكتاب ونحوه ذكره النحاس والمهدوي عن ابن عباس قال النحاس وحدثنا بكر
بن سهل قال حدثنا ابو صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يمحو الله ما يشاء
يقول يبدل الله من القران ما يشا فينسخه ويثبت ما يشا فلا يبدله وعنده ام الكتاب يقول
جملة ذلك عنده في ام الكتاب الناسخ والمنسوخ وقال سعيد بن جبير ايضا يغفر ما يشا من ذنوب
عباده ويترك ما يشاء فلا يغفره وقال عكرمة يمحو الله ما يشا يعني بالتوبة جميع الذنوب ويثبت
بدل الذنوب حسنات الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الاية وعنه ايضا يعني الحفظة من الذنوب
ولا ينسي وقال الحسن يمحو الله ما يشا من جا اجله ويثبت ما لم يات اجله وقال السدي يمحو الله ما
يشا يعني القمر ويثبت يعني الشمس بيانه قوله فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة وقال الربيع بن
انس هذا في الارواح حالة النوم يقبضها عند النوم ثم اذا اراد موته فجاة امسكه ومن اراد بقاه
اثبته ورده الى صاحبه بيانه قوله الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وقال علي ابن ابي طالب يمحو الله
ما يشاء من القرون كقوله الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون ويثبت ما يشا منها لقوله ثم انشانا
من بعدهم قرنا اخرين فيمحو قرنا ويثبت قرنا وقيل هو الرجل يعمل الزمن الطويل بطاعة الله ثم يعمل بمعصية
الله فيموت على ضلالة فهذا الذي يمحو والذي يثبت الرجل يعمل بمعصية الله الزمان الطويل ثم يتوب فيمحوه
الله من ديوان السيات ويثبته في ديوان الحسنات ذكره الثعلبي والماوردي عن ابن عباس وقيل يمحو
الله ما يشا يعني الدنيا ويثبت الاخرة وقد تقدم عن مجاهد ان ذلك يكون في رمضان وقال ابن عباس
ان لله لوحا محفوظا مسيرة خمسمائة عام من درة بيضا لها دفتان من ياقوتة حمرا الله فيه في كل يوم
ثلثمائة وستون نظرة يثبت ما يشا ويمحو ما يشاء وروى ابو الدردا عن النبي عم قال ان الله سبحانه
يفتح الذكر في ثلاث ساعات بقين من الليل فينظر في الكتاب الذي لا ينظر فيه احد غيره فيثبت فيه
ويمحو ما يشا ويثبت ما يشا والعقيدة انه لا تبديل لقضا الله وهذا المحو والاثبات مما سبق به القضا
وقد تقدم ان من القضا ما يكون واقعا محتوما وهو الثابت ومنها ما يكون مصروفا باسباب
وهو المحو والله اعلم الغزنوي وعندي ان ما في اللوح خرج عن الغيب لاحاطة بعض الملائكة فيحتمل التبديل
لان احاطة الخلق بجميع علم الله تعالى محال وما في علمه من تقدير الاشيا لا يبدل وعنده ام الكتاب
اي اصل ما كتب من الاجال وغيره وقيل ام الكتاب اللوح المحفوظ الذي لا يبدل ولا يغير وقد قيل انه يجري
فيه التبديل وقيل انما يجري في الجرائد الاخر وسيل ابن عباس عن ام الكتاب فقال علم الله ما هو خالق وما
خلقه عاملون فقال لعلمه كن كتابا ولا تبديل في علم الله وعنه انه الذكر لقوله تعالى ولقد كتبنا
في الزبور من بعد الذكر وهذا يرجع معناه الى الاول وهو معنى قول كعب قال كعب الاحبار ام الكتاب
وان ما نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك فانما عليك البلاغ وعلينا
الحساب ما زايدة وان للشرط وان نرينك بعض الذي نعدهم اي من العذاب كقوله لهم عذاب في الحياة
الدنيا وقوله ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة اي ان اريناك بعض ما وعدناهم او نتوفينك

فيك

فليس عليك الا البلاغ اي التبليغ وعلينا الحساب اي الجزاء والعقوبة

اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها الم يروا يعني اهل مكة انا ناتي الارض اي نقصدها ما ننقصها
من اطرافها اختلف فيه فقال ابن عباس ومجاهد نقصها من اطرافها موت علمائها وصلحائها قال القشيري
وعلى هذا فالاطراف الاشراف وقد قال ابن الاعرابي الطرف والطرف الرجل الكريم ولكن هذا القول
بعيد لان مقصود الاية انا اريناهم النقصان في امورهم ليعلموا ان تاخير العقاب عنهم ليس عن عجز الا
ان يحمل قول ابن عباس على موت احبار اليهود والنصارى وقال مجاهد ايضا وقتادة والحسن هو ما يغلب
عليه المسلمون مما في ايدي المشركين وروي ذلك عن ابن عباس وعنه ايضا هو خراب الارض حتى يكون العمران
في ناحية منها وعن مجاهد نقصها خرابها وموت اهلها وذكر وكيع بن الجراح عن طلحة بن عمر عن عطاء بن ابي
رباح في قول الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال ذهاب فقهائها وخيار اهلها
قال ابو عمر بن عبد البر قول عطاء في تاويل الاية حسن جدا تلقاه اهل العلم بالقبول قال الشيخ رحمه الله
وحكاه المهدوي عن مجاهد وابن عمر وهذا نحو القول الاول بعينه وروى سفيان عن منصور عن مجاهد
ننقصها من اطرافها قال الموت موت الفقهاء والعلماء ومعروف في اللغة ان الطرف الكريم من كل شيء وهذا خلاف
ما ارتضاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم من قول ابن عباس وقال عكرمة والشعبي هو النقصان وقبض
الانفس قال احدهما ولو كانت الارض تنقص لضاق عليك حشك وقال الاخر لضاق عليك حش تتبرز
فيه وقيل المراد به هلاك من هلك من الامم قبل قريش وهلاك من ارضهم بعدهم والمعنى اولم تر قريش هلاك
من قبلهم وخراب ارضهم من بعدهم افلا يخافون ان يحل بهم مثل ذلك وروي ذلك ايضا عن ابن عباس ومجاهد
وابن جريج وعن ابن عباس ايضا انه نقص بركات الارض وثمارها واهلها وقيل نقصها بجور ولاتها قال
الشيخ رحمه الله وهذا صحيح معنى فان الجور والظلم يخرب البلاد بقتل اهلها والجلاء عنها وترفع من الارض
البركة والله اعلم **والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب** اي ليس يتعقب
حكمه احد بنقض ولا تغيير وهو سريع الحساب اي الانتقام من الكافرين سريع الحساب للمؤمنين وقيل لا يحتاج
في حسابه الى روية قلب ولا عقد بنان حسب ما تقدم في البقرة بيانه
وقد مكر الذين من قبلهم فلله المكر جميعا يعلم ما تكسب كل نفس وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار من قبلهم اي
من قبل مشركي مكة مكروا بالرسل وكادوا لهم وكفروا بهم فلله المكر جميعا اي هو مخلوق له مكر الماكرين فلا
يضر الا باذنه وقيل فلله خير المكر اي يجازيهم به يعلم ما تكسب كل نفس من خير وشر فيجازي عليهم وسيعلم
الكافر كذا قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو والباقون الكفار على الجمع وقيل عني به ابو جهل لمن عقبى الدار
اي عاقبة دار الدنيا ثوابا وعقابا او لمن الثواب والعقاب في الدار الاخرة وهذا تهديد ووعيد
ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال قتادة هم مشركو العرب اي لست بنبي ولا رسول وانما انت متقول اي لما لم يأتهم بما اقترحوا
قالوا ذلك قل كفى بالله اي قل لهم يا محمد كفى بالله اي كفى الله شهيدا بيني وبينكم بصدقي وكذبكم ومن عنده
علم الكتاب وهذا احتجاج على مشركي العرب لانهم كانوا يرجعون الى اهل الكتاب من امن منهم في التفاسير
وقيل كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم وهم مؤمنو اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي
وتميم الداري والنجاشي واصحابه قاله قتادة وسعيد بن جبير وروى الترمذي عن ابن اخي عبد الله بن سلام
قال لما اريد عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت في نصرتك قال اخرج الى
الناس فاطردهم عني فانك خارج خير لي من داخل قال فخرج عبد الله بن سلام الى الناس فقال ايها الناس
انه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت في ايات من كتاب الله
نزلت في وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ونزلت
في قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم وذكر الحديث وقد كتبناه بكماله في كتاب التذكرة وقال
فيه ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وكان اسمه في الجاهلية حصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
وقال ابو بشر قلت لسعيد بن جبير ومن عنده علم الكتاب قال هو عبد الله بن سلام قلت وكيف
يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية وابن سلام ما اسلم الا بالمدينة ذكره الثعلبي وقال
القشيري وقال ابن جبير السورة مكية وابن سلام اسلم بالمدينة بعد هذه السورة فلا يجوز

ان

الموت موت العلماء والفقهاء

ان تحمل هذه الاية على ابن سلام فمن عنده علم الكتاب جبريل وهو قول ابن عباس وقال الحسن ومجاهد والضحاك
هو الله تعالى وكانوا يقرؤون ومن عنده علم الكتاب وينكرون على من يقول هو عبد الله بن سلام وسلمان
لانهم يرون السورة مكية وهؤلاء اسلموا بالمدينة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا ومن عنده
وان كان في الرواية ضعف روى ذلك سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى محبوب عن اسمعيل بن محمد اليماني انه قرا كذلك ومن عنده بكسر الميم والعين والدال علم الكتاب
بضم العين ورفع الكتاب وقال عبد الله بن عطا قلت لابي جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم زعموا ان الذي عنده علم الكتاب عبد الله بن سلام فقال انما ذلك علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وكذلك قال محمد بن الحنفية وقيل جميع المؤمنين فالله اعلم قال القاضي ابو بكر بن العربي اما من
قال انه علي فعول على احد وجهين اما لانه عنده اعلم المؤمنين وليس كذلك بل ابو بكر وعمر وعثمان اعلم
منه او لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وهو حديث باطل النبي صلى الله عليه وسلم
مدينة العلم واصحابه ابوابها فمنهم الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم واما من
قال انهم جميع المؤمنين فصدق لان كل مؤمن يعلم الكتاب ويدرك وجه اعجازه ويشهد للنبي صلى الله
عليه وسلم بصدقه قال الشيخ رحمه الله فالكتاب على هذا هو القران واما من قال انه عبد الله بن سلام
فعول على حديث الترمذي وليس يمتنع ان ينزل في عبد الله شيئا ويتناول جميع المؤمنين لفظا ويعضده
من النظام ان قوله تعالى ويقول الذين كفروا يعني قريشا والذين عندهم علم الكتاب هم المؤمنون من
اليهود والنصارى الذين هم الى معرفة النبوة والكتاب اقرب من عبدة الاوثان قال النحاس وقول
من قال هو عبد الله بن سلام وغيره يحتمل ايضا لان البراهين اذا صحت وعرفها من قرا الكتب التي انزلت قبل القران كان
امرا مؤكدا والله اعلم بحقيقة ذلك

سورة ابرهيم اثنان وخمسون آيات

مكية كلها قال الحسن وعكرمة وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا ايتين منها مدنية وقيل ثلاث نزلت في الذين
حاربوا الله ورسوله وهي قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الى قوله فان مصيركم الى النار

بسم الله الرحمن الرحيم **الر كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد** الر كتاب انزلناه اليك تقدم معناه لتخرج الناس اي بالكتاب
وهو القران اي بدعائك اليه من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والضلالة والجهل الى نور الايمان
والعلم وهذا على التمثيل لان الكفر بمنزلة الظلمة والاسلام بمنزلة النور وقيل من البدعة الى السنة ومن
الشك الى اليقين والمعنى متقارب باذن ربهم اي بتوفيقه اياهم ولطفه بهم والباء في باذن ربهم متعلقة
بلتخرج واضيف الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الداعي والمنذر والهادي الى صراط العزيز الحميد
هو كقولك خرجت الى زيد العاقل الفاضل من غير واو لانهما شيء واحد والله هو العزيز اي الذي لا مثل له ولا
شبيه وقيل العزيز الذي لا يغلبه غالب وقيل العزيز المنيع في ملكه وسلطانه الحميد اي المحمود بكل لسان
والممجد في كل مكان على كل حال وروى مقسم عن ابن عباس قال كان قوم امنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث
محمد صلى الله عليه وسلم امن به الذين كفروا بعيسى وكفر الذين امنوا بعيسى فنزلت هذه الاية ذكره الماوردي
الله الذي له ما في السموات وما في الارض اي ملكا وعبيدا واختراعا وخلقا وقراءة نافع
وابن عامر وغيرهما الله بالرفع على الابتداء الذي خبره وقيل الذي صفة والخبر مضمر اي الله الذي له ما في
السموات وما في الارض قادر على كل شيء الباقون بالخفض نعتا للعزيز الحميد فقدم النعت على المنعوت
كقولك مررت بالظريف زيد وقيل على البدل من الحميد وليس صفة لان اسم الله صار كالعلم فلا يوصف
كما لا يوصف بزيد وعمرو بل يجوز ان يوصف به من حيث المعنى لان معناه المنفرد بقدرة الايجاد وقال
ابو عمرو والخفض على التقديم والتاخير مجازه الى صراط الله العزيز الحميد الذي له ما في السموات وما في الارض
وكان يعقوب اذا وقف على الحميد رفع واذا وصل خفض على النعت قال ابن الانباري من خفض وقف على وما
في الارض **وويل للكافرين من عذاب شديد الذين يستحبون الحياة الدنيا على الاخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا اولئك في ضلال بعيد** تقدم معنى الويل في البقرة
وقال الزجاج هي كلمة تقال للعذاب والهلكة من عذاب شديد اي في جهنم الذين يستحبون الحياة الدنيا

انا مدينة العلم وعلي

اي يختارونها على الاخرة والكافرون يفعلون ذلك فالذين في موضع خفض صفة لهم وقيل في موضع رفع
خبر ابتداء مضمر اي هم الذين وقيل الذين يستحبون مبتدا وخبره اولئك وكل من اثر الدنيا وزهرتها
واستحب البقاء في نعيمها على النعيم في الاخرة وصد عن السبيل اي صرف الناس عنه وهو دين الله الذي
جاءت به الرسل في قول ابن عباس وغيره فهو داخل في هذه الاية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتي الائمة المضلون وهو حديث صحيح وما اكثرهم في هذه الازمان والله المستعان
وقيل يستحبون اي يلتمسون الدنيا من غير وجهها لان نعمة الله لا تلتمس الا بطاعته دون معصيته
ويبغونها عوجا اي يطلبون لها زيغا وميلا لموافقة اهوائهم وقضاء حاجاتهم واغراضهم والسبيل تذكر
وتؤنث والعوج بكسر العين في الدين والامر والارض وفي كل ما لم يكن قائما وبفتح العين في كل ما كان قائما كالحائط
والرمح ونحوه وقد تقدم في ال عمران وغيرها اولئك في ضلال بعيد اي ذهاب عن الحق بعيد عنه
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من
يشاء وهو العزيز الحكيم وما ارسلنا من رسول اي قبلك يا محمد الا بلسان قومه اي بلغتهم ليبينوا لهم امر
دينهم ووحد اللسان وان اضافه الى القوم لان المراد اللغة فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير ولا حجة
للعجم وغيرهم في هذه الاية لان كل من ترجم له ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ترجمة يفهمها لزمته الحجة وقد
قال الله عز وجل وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقال صلى الله عليه وسلم ارسل كل نبي الى
امته بلسانها وارسلني الله الى كل احمر واسود من خلقه وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع
بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خرجه مسلم
وقد تقدم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء على القدرة في نفوذ المشيئة وهو مستأنف ولم يعطف
على ليبين لان الارسال انما وقع للتبيين لا للاضلال ويجوز النصب في يضل لان الارسال صار سببا للاضلال
فيكون كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا وانما صار الارسال سببا للاضلال لانهم كفروا به لما جاءهم فصار
كانه سبب لكفرهم وهو العزيز الحكيم تقدم
ولقد ارسلنا موسى باياتنا ان اخرج
قومك من الظلمات الى النور باياتنا اي بحججنا وبراهيننا اي بالمعجزات الدالة على صدقه قال مجاهد هي
التسع الايات ان اخرج قومك من الظلمات الى النور نظيره قوله تعالى لنبينا عليه السلام واول السورة لتخرج
الناس من الظلمات الى النور وقيل ان هنا بمعنى اي كقوله تعالى وانطلق الملا منهم ان امشوا اي امشوا واصبروا
وذكرهم بايام الله ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وذكرهم بايام الله اي قل لهم قولا
يتذكرون به ايام الله تعالى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة بنعم الله عليهم وقاله ابي بن كعب ورواه مرفوعا
اي بما انعم عليهم من النجاة من فرعون ومن التيه الى سائر النعم وقد تسمى النعم بالايام ومنه قول ابن ام كلثوم
وايام لنا غر طوال
وعن ابن عباس ايضا ومقاتل بوقائع الله تعالى في الامم
السالفة يقال فلان عالم بايام العرب اي بوقائعها قال ابن زيد يعني الايام التي انتقم فيها من الامم الخالية
وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه وقال الطبري وعظهم بما سلف من الايام الماضية لهم اي بما
كان في ايام الله من النعمة والمحنة وقد كانوا عبيدا مستذلين فاكتفى بذكر الايام عنه لانها كانت معلومة
عندهم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله بلاؤه ونعماؤه وذكر حديث الخضر ودل هذا على جواز
الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين الخالي من كل بدعة والمنزه عن كل ضلالة وشبهة ان في ذلك اي في
التذكير بايام الله لايات اي دلالات لكل صبار اي كثير الصبر على طاعة الله وعن معاصيه شكور لنعم الله وقال
قتادة هو العبد اذا اعطي شكر واذا ابتلي صبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر ثم تلا هذه الاية ان في ذلك لايات لكل صبار شكور ونحوه عن الشعبي موقوفا وتوارى
الحسن عن الحجاج سبع سنين فلما بلغه موته قال اللهم قد امته فامت سنته وسجد شكرا وقرأ ان في ذلك لايات
لكل صبار شكور وانما خص بالايات لانه يعتبر بها ولا يغفل عنها كما قال انما انت منذر من يخشاها وان كان منذرا للجميع
واذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم اذ انجاكم من ال فرعون يسومونكم سوء
العذاب ويذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم تقدم في البقرة مستوفى
واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد واذ تاذن

ربكم قيل هو من قول موسى لقومه وقيل هو من قول الله واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وتاذن واذن بمعنى اعلم مثل
اوعد وتوعد روي معنى ذلك عن الحسن وغيره ومنه الاذان لانه اعلام قال الشاعر

فلم تشعر بضوء الصبح حتى ... سمعنا في مجالسنا الاذينا

وكان ابن مسعود يقرأ واذ قال ربكم والمعنى واحد لئن شكرتم لازيدنكم اي وحدتم واطعتم لازيدنكم
مما يجب الشكر عليه وهي نعمي وقال الربيع المعنى لئن شكرتم انعامي لازيدنكم من فضلي الحسن لئن
شكرتم نعمتي لازيدنكم من طاعتي ابن عباس لئن وحدتم واطعتم لازيدنكم في الثواب والمعنى متقارب في
هذه الاقوال والاية نص في ان الشكر سبب المزيد وقد تقدم في البقرة ما للعلماء في معنى الشكر وسئل
بعض الصلحاء عن الشكر لله فقال ان لا تتقوى بنعمه على معاصيه وحكي عن داود عليه السلام انه قال رب
كيف اشكرك وشكري لك نعمة مجددة منك علي قال يا داود الان شكرتني قال الشيخ رحمه الله فحقيقة
الشكر على هذا الاعتراف بالنعمة للمنعم وان لا يصرفها في غير طاعته وانشد الهادي وهو ياكل

انالك رزقه لتقوم فيه ... بطاعته وتشكر بعض حقه
فلم تشكر لنعمته ولكن ... قويت على معاصيه برزقه

نغص بالنعمة وحققته العبرة وقال جعفر الصادق اذا سمعت النعمة نعمة الشكر فتاهبت للمزيد ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد اي جحدتم حقي وقيل نعمي وعد بالعذاب على الكفر كما وعد بالزيادة على الشكر وحذفت
الفاء التي هي جواب الشرط من ان للشهرة وقال موسى ان تكفروا انتم ومن في الارض
جميعا فان الله لغني حميد فان الله الغني لا يلحقه بذلك نقص بل هو الغني الحميد اي المحمود
الم ياتكم نبا الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله جاءتهم رسلهم
بالبينات فردوا ايديهم في افواههم وقالوا انا كفرنا بما ارسلتم به وانا لفي شك مما تدعوننا
اليه مريب النبا الخبر والجمع الانباء قال ... الم ياتيك والانباء تنمي
ثم قيل هو من قول موسى وقيل من قول الله اي واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وقيل هو ابتداء خطاب من الله تعالى
وخبر قوم نوح وعاد وثمود مشهور قصه الله في كتابه وقوله والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله اي لا يحصي عددهم
ولا يعرف نسبهم الا الله والنسابون وان نسبوا الى ادم فلا يدعون احصاء جميع الامم وانما ينسبون البعض
ويمسكون عن نسب البعض وقد روي عن النبي عليه السلام لما سمع النسابين ينسبون الى معد بن عدنان ثم زادوا فقال
كذب النسابون ان الله قال لا يعلمهم الا الله وروي عن عروة بن الزبير انه قال ما وجدنا احدا يعرف ما بين
عدنان واسماعيل وقال ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون ابا لا يعرفون وكان ابن مسعود يقول
حين يقرأ لا يعلمهم الا الله كذب النسابون جاءتهم رسلهم بالبينات اي بالحجج والدلالات فردوا ايديهم
في افواههم اي جعلوا ايدي انفسهم في افواههم ليعضوها غيظا مما جاء به الرسل اذ كان فيه تسفيه
احلامهم وشتم اصنامهم قاله ابن مسعود ومثله قال عبد الرحمن بن زيد وقرأ عضوا عليكم الانامل من الغيظ
وقال ابن عباس لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بايديهم الى افواههم وقال ابو صالح كانوا اذا قال لهم نبيهم
انا رسول الله اليكم اشاروا باصابعهم الى افواههم ان اسكت تكذيبا له وردا لقوله وهذه الاقوال الثلاثة
متقاربة المعنى والضميران للكفار والقول الاول اصحها اسنادا قال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم قال عضوا عليها غيظا
وقال الشاعر

لو ان سلمى ابصرت تخددي ... ودقة في عظم ساقي ويدي
وبعد اهلي وجفاء عودي ... عضت من الوجد باطراف اليد

وقد مضى هذا المعنى في ال عمران مجودا والحمد لله وقال مجاهد وقتادة ردوا على الرسل قولهم وكذبوهم بافواههم
فالضمير الاول للرسل والثاني للكفار وقال الحسن وغيره جعلوا ايديهم في افواه الرسل ردا لقولهم فالضمير
الاول على هذا للكفار والثاني للرسل وقيل معناه اومؤوا الى الرسل ان اسكتوا وقال مقاتل اخذوا ايدي
الرسل ووضعوها على افواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم وقيل رد الرسل ايدي القوم في افواههم
وقيل ان الايدي هنا النعم اي ردوا نعم الرسل بافواههم اي بالنطق والتكذيب ومجيء الرسل بالشرائع نعم
والمعنى كذبوا بافواههم ما جاءت به الرسل وفي بمعنى الباء يقال جلست في البيت وبالبيت وحروف
الصفات يقام بعضها مقام بعض وقال ابو عبيدة هو ضرب مثل اي لم يؤمنوا ولم يجيبوا والعرب تقول

للرجل اذا امسك عن الجواب وسكت قد رد يده في فيه وقاله الاخفش ايضا وقال القتيبي لم نسمع
من العرب يقول قد رد يده في فيه اذا ترك ما امر به وانما المعنى عضوا على الايدي حنقا وغيظا قال الشاعر

تردون في فيه عشر الحسود ... حتى يعض على الاكفا

يعني انهم يغيظون الحسود حتى يعض على اصابعه وكفيه وقال آخر

قد افنى انامله ازمة ... فاضحى يعض على الوظيفا

وقالوا يعني الامم للرسل انا كفرنا بما ارسلتم به اي بالارسال على زعمكم لا انهم اقروا انهم ارسلوا
وانا لفي شك اي في ريب ومرية مما تدعوننا اليه اي من التوحيد مريب اي موجب للريبة يقال اربته
اذا فعلت امرا اوجب ريبة وشكا اي نظن انكم تطلبون الملك والدنيا

قالت رسلهم افي الله شك فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى قالوا ان انتم الا بشر مثلنا تريدون ان تصدونا عما كان يعبد اباؤنا فاتونا بسلطان مبين

قالت رسلهم افي الله شك استفهام معناه الانكار اي لا شك في الله اي في توحيده قاله قتادة وقيل في طاعته
ويحتمل وجها ثالثا اي في قدرته اي لا شك في الله لانهم متفقون عليها ومختلفون فيما عداها يدل عليه قولهم فاطر السموات
والارض اي خالقهما ومخترعهما ومنشيهما بعد العدم لينبه على قدرته فلا تجوز العبادة الا له يدعوكم اي
الى طاعته بالرسل والكتب ليغفر لكم من ذنوبكم قال ابو عبيدة من زائدة وقال سيبويه هي للتبعيض ويجوز
ان يذكر البعض والمراد منه الجميع وقيل من للبدل وليست بزائدة ولا مبعضة اي لتكون المغفرة بدلا
من الذنوب ويؤخركم الى اجل مسمى يعني الموت فلا يعذبكم في الدنيا قالوا ان انتم الا بشر مثلنا اي في الهيئة
والصورة تاكلون مما ناكل وتشربون مما نشرب ولستم ملائكة فما تريدون الا ان تصدونا عما كان
يعبد اباؤنا من الاصنام والاوثان فاتونا بسلطان مبين اي بحجة ظاهرة وكان هذا محالا منهم فان الرسل
ما دعوا الا ومعهم المعجزات

قالت رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا ان ناتيكم بسلطان الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون

ان نحن الا بشر مثلكم اي في الصورة والهيئة كما قلتم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده اي يتفضل
عليه بالنبوة وقيل بالتوفيق والحكمة والمعرفة والهداية وقال سهل بن عبد الله بتلاوة القران
وفهم ما فيه قال الشيخ رحمه الله وهذا قول حسن وقد خرج الطبري من حديث ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عم
اوصني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا ولله
فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله تعالى على عباده بمثل ان يلهمهم ذكره وما كان لنا ان
ناتيكم بسلطان اي بحجة واية الا باذن الله اي بمشيته وليس ذلك في قدرتنا اي لا نستطيع ان ناتي بحجة
كما تطلبون الا بامره وقدرته فلفظه لفظ الخبر ومعناه النفي لانه لا يحظر على احد ما لا يقدر عليه وعلى
الله فليتوكل المؤمنون تقدم معناه

وما لنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون

ما استفهام في موضع رفع بالابتداء ولنا الخبر وما بعدها في موضع الحال التقدير اي شيء لنا في ترك التوكل على الله وقد هدانا سبلنا اي الطريق الذي
يوصل الى رحمته وينجي من سخطه ونقمته ولنصبرن لام قسم مجازه والله لنصبرن على ما اذيتمونا به اي من
الاهانة والضرب والتكذيب والقتل ثقة بالله انه يكفينا ويثيبنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون

وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم

لنخرجنكم من ارضنا اللام لام قسم اي والله لنخرجنكم او لتعودن في ملتنا اي حتى تعودوا او الا ان تعودوا قاله الطبري وغيره قال ابن
العربي وهو غير مفتقر الى هذا التقدير فان او على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين ان يعودوا
في ملتهم او يخرجوهم من ارضهم وهذه سنة الله تعالى في رسله وعباده الا ترى الى قوله وان كادوا
ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا سنة من قد ارسلنا قبلك
من رسلنا وقد تقدم هذا المعنى في الاعراف وغيرها في ملتنا اي الى ديننا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين
ولنسكننكم الارض من بعدهم

ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد اي مقامه
بين يدي يوم القيامة فاضيف المصدر الى الفاعل والمقام مصدر كالقيام يقال قام قياما ومقاما واضاف

ذلك

ذلك اليه لاختصاصه به والمقام بفتح الميم مكان الاقامة وبالضم فعل الاقامة وقيل ذلك لمن خاف مقامي
اي قيامي عليه ومراقبتي قال الله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وقال الاخفش ذلك لمن خاف
مقامي اي عذابي وخاف وعيد اي القران وزواجره وقيل انه العذاب والوعيد الاسم من الوعد

واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد

اي واستنصروا اي اذن للرسل في الاستفتاح
على قومهم والدعاء بهلاكهم قاله ابن عباس وغيره وقد مضى في البقرة ومنه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يستنصر وقال ابن زيد استفتحت الامم بالدعاء كما قالت قريش اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الاية وروي عن ابن عباس قال قالت الرسل
انهم كذبوني فافتح بيني وبينهم فتحا وقالت الامم ان كان هؤلاء صادقين فعذبنا عن ابن عباس ايضا نظيره
ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين ائتنا بما تعدنا ان كنت من المرسلين وخاب كل جبار عنيد الجبار المتكبر
الذي لا يرى لاحد عليه حقا هكذا هو عند اهل اللغة ذكره النحاس والعنيد المعاند للحق والمجانب له عن ابن
عباس وغيره يقال عند عن قومه اي تباعد عنهم وقيل هو من العند وهو الناحية وعاند فلان اي اخذ في
ناحية معرضا قال الشاعر

اذا نزلت فاجعلاني وسطا ... اني كبير لا اطيق العندا

وقال الهروي قوله تعالى كل جبار عنيد اي جائر عن القصد وهو العنود والعنيد والعاند الذي لا يرقاه
وقال عمر يذكر سيرته واضم العنود قال الليث العنود من الابل الذي لا يخالطها انما هو في ناحية ابدا اراد
من هم بالخلاف او بمفارقة الجماعة عطفت به اليها وقال مقاتل العنيد المتكبر وقال ابن كيسان هو الشامخ
بانفه وقيل العنود والعنيد الذي يتكبر على الرسل ويذهب عن طريق الحق فلا يسلكها تقول العرب شر الابل
العنود الذي يخرج عن الطريق وقيل المرتد العاصي وقال قتادة العنيد الذي ابى ان يقول لا اله الا الله
قال الشيخ رحمه الله فالجبار والعنيد في الاية بمعنى واحد وان كان اللفظ مختلفا وكل متباعد عن الحق
جبار عنيد اي متكبر وقيل ان المراد في الاية ابو جهل ذكره المهدوي وحكى الماوردي في كتاب اداب الدين
ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما في المصحف فخرج له قوله عز وجل واستفتحوا
وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشا يقول

اتوعد كل جبار عنيد ... فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر ... فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث اياما حتى قتل شر قتلة وصلب راسه على قصره ثم على سور بلده

الوليد بن يزيد تفال يوما في المصحف

من ورائه جهنم

اي من وراء ذلك الكافر جهنم اي من بعد هلاكه ووراء بمعنى بعد قال النابغة

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب

اي بعد الله جل جلاله وكذلك قوله تعالى ويكفرون بما وراءه اي بما سواه قاله الفراء وقال ابو عبيد بما
بعده وقيل من ورائه من امامه ومنه قول الشاعر

ومن ورائك يوم انت بالغه ... لا حاضر معجز عنه ولا بادي

وقال آخر

اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي ... وقومي تميم والفلاة ورائيا

وقال لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي ... لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

يريد امامي وفي التنزيل وكان وراءهم ملك اي امامهم وهذا اذهب ابو عبيد وابو علي قطرب وغيرهما وقال
الاخفش هو كما يقال هذا الامر من ورائك اي سوف ياتيك وانا من وراء فلان اي في طلبه وساصل اليه
وقال النحاس في قوله من ورائه جهنم اي من امامه وليس من الاضداد ولكنه من توارى اي استتر وقال
الازهري ان وراء تكون بمعنى خلف وامام فهو من الاضداد وقاله ابو عبيدة ايضا واشتقاقه من
توارى واستتر فجهنم توارى ولا تظهر فصارت من وراء لانها لا ترى حكاه ابن الانباري وهو حسن

ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ

ويسقى من ماء صديد اي من ماء مثل الصديد كما يقال للرجل
الشجاع اسد اي مثل الاسد فهو تمثيل وتشبيه وقيل هو ما يسيل من اجساد اهل النار من القيح والدم
وقال محمد بن كعب القرظي والربيع بن انس هو غسالة اهل النار وذلك ما يسيل من فروج الزناة
والزواني وقيل من ماء كراهته تصد عنه فيكون الصديد ماخوذا من الصد وذكر ابن المبارك اخبرنا صفوان

بن عمرو وعن عبيد الله ابن بشر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ويسقى من ماء صديد يتجرعه
قال يقرب اليه فيتكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه ووقعت فروة راسه واذا شربه قطع امعاءه
حتى يخرج من دبره يقول الله وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول الله وان يستغيثوا يغاثوا بماء
كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب خرجه الترمذي وقال حديث غريب وعبيد الله بن بشر الذي روى
عنه صفوان بن عمرو وحديث ابي امامة لعله ان يكون اخا عبد الله بن بشر يتجرعه اي يتحساه جرعا لا مرة
واحدة لمرارته وحرارته ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه يقال جرع الماء واجترعه وتجرعه بمعنى وساغ
الشراب في الحلق يسوغ سوغا اذا كان سلسا سهلا واساغه الله اساغة ويكاد صلة اي يسيغه بعد ابطاء
قال الله تعالى وما كادوا يفعلون اي فعلوا بعد ابطاء ولهذا قال يصهر به ما في بطونهم فهذا يدل على الاساغة
وقال ابن عباس لا يجيزه لا يمرره ويأتيه الموت من كل مكان قال ابن عباس اي يأتيه اسباب الموت
من كل جهة عن يمينه وشماله ومن فوقه وتحته ومن قدامه وخلفه كقوله لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم
ظلل وقال ابراهيم التيمي يأتيه من كل مكان من جسده حتى من اطراف شعره للالام التي في كل موضع من
جسده وقال الضحاك انه ليأتيه الموت من كل ناحية ومكان حتى من ابهام رجليه وقال الاخفش يعني البلايا
التي تصيب الكافر في النار سماها موتا وهي من اعظم الموت وقيل انه لا يبقى عضو من اعضائه الا وكل به
نوع من العذاب لو مات سبعين مرة لكان اهون عليه من نوع منها في فرد لحظة اما حية تنهشه او عقرب
تلسعه او نار تسفعه او قيد برجليه او غل في عنقه او سلسلة يقرن بها او تابوت يكون فيه او زقوم
او حميم او غير ذلك من العذاب وقال محمد بن كعب اذا دعا الكافر في جهنم بالشراب فرآه مات موتات
فاذا دنا منه مات موتات فاذا شرب منه مات موتات فذلك قوله ويأتيه الموت من كل مكان وما هو
بميت قال الضحاك لا يموت فيستريح وقال ابن جريج تعلق نفسه في حنجرته فلا تخرج من فيه فيموت ولا
ترجع الى مكانها من جوفه فتنفعه الحياة ونظيره قوله لا يموت فيها ولا يحيى وقيل يخلق الله في جسده
الاما كل واحد منها كالم الموت وقيل بما هو ميت لتطاول شدائد الموت به وامتداد سكراته عليه ليكون
ذلك زيادة في عذابه قال الشيخ رحمه الله ويظهر من هذا انه يموت وليس كذلك لقوله تعالى لا يقضى
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكذلك وردت السنة فاحوال الكفار احوال من استدت
عليه سكرات الموت دائما والله اعلم ومن ورائه اي من امامه عذاب غليظ اي شديد متواصل الالام
من غير فتور ومنه قوله وليجدوا فيكم غلظة اي شدة وقوة وقال فضيل بن عياض في قول الله تعالى ومن
ورائه عذاب غليظ قال حبس الانفاس

مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد
اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد اختلف
النحويون في رفع مثل فقال سيبويه ارتفع بالابتداء والخبر مضمر التقدير وفيما يتلى عليكم او يقص مثل الذين
كفروا بربهم ثم ابتداء فقال اعمالهم كرماد اي كمثل رماد اشتدت به الريح وقال الزجاج اي مثل الذين
كفروا فيما يتلى عليكم اعمالهم كرماد وهو عند الفراء على الغاء المثل التقدير الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد
وعنه ايضا انه على حذف مضاف التقدير مثل اعمال الذين كفروا بربهم كرماد وذكر الاول عنه المهدوي
والثاني القشيري والثعلبي ويجوز ان يكون مبتدأ كما يقال صفة فلان اسمر فمثل بمعنى صفة ويجوز في
الكلام جر اعمالهم على بدل الاشتمال من الذين واتصل هذا بقوله وخاب كل جبار عنيد والمعنى اعمالهم
محبطة غير مقبولة والرماد ما بقي بعد احتراق الشيء فضرب الله هذه الآية مثلا لاعمال الكفار في
انه يمحقها كما تمحق الريح الشديدة الرماد في يوم عاصف والعصف شدة الريح وانما كان ذلك لانهم اشركوا
فيها غير الله تعالى وفي وصف اليوم بالعصوف ثلاثة اقاويل احدها ان العصوف وان كان للريح فان
اليوم يوصف به لان الريح يكون فيه فجاز ان يقال يوم عاصف كما يقال يوم حار ويوم بارد والبرد والحر
فيهما والثاني ان يريد في يوم عاصف الريح لانها ذكرت في اول الكلمة كما قال الشاعر

اذا جاء يوم مظلم الشمس كاسف

يريد كاسف الشمس فحذفه لانه
تقدم ذكره ذكرهما الهروي والثالث انه من نعت الريح غير انه لما جاء بعد اليوم اتبع اعرابه كما يقال
جحر ضب خرب ذكره الثعلبي والماوردي وقرا ابن ابي اسحاق وابراهيم ابن ابي بكر في يوم عاصف
بالاضافة على تقدير في يوم ريح عاصف اذ على تقدير في يوم عاصف الريح لا يقدرون يعني الكفار

على شيء مما كسبوا يريد في الاخرة اي من ثواب ما عملوا من البر في الدنيا لاحباطه بالكفر ذلك هو
الضلال البعيد اي الخسران الكبير وانما جعله كبيرا بعيدا لفوات استدراكه بالموت

الم تر ان الله خلق السموات والارض بالحق ان يشا يذهبكم ويات بخلق
جديد وما ذلك على الله بعزيز الرؤية هنا رؤية القلب لان المعنى الم ينته علمك وقرا حمزة
والكسائي خالق السموات والارض ومعنى بالحق ليستدل بهما على قدرته ان يشا يذهبكم
ايها الناس اي هو قادر على الافناء كما قدر على ايجاد الاشياء فلا تعصوه فانكم ان عصيتموه يذهبكم
ويات بخلق جديد افضل واطوع منكم اذ لو كان مثل الاولين فلا فائدة في الابدال وما ذلك
على الله بعزيز اي منيع متعذر

وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا
انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا
اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص اي برزوا من قبورهم يعني يوم القيمة والبروز الظهور والبراز المكان
الواسع لظهوره ومنه امراة برزة اي تظهر للناس فمعنى برزوا ظهروا من قبورهم وجاء بلفظ
الماضي ومعناه المستقبل واتصل هذا بقوله وخاب كل جبار عنيد اي وخابوا لما استفتحوا اي هلكوا
ثم بعثوا للحساب فبرزوا لله جميعا لا يسترهم عنه ساتر لله لاجل امر الله اياهم بالبروز فقال
الضعفاء يعني الاتباع للذين استكبروا وهم القادة انا كنا لكم تبعا يجوز ان يكون تبع مصدرا التقدير
ذوي تبع ويجوز ان يكون جمع تابع مثل حارس وحرس وخادم وخدم وراصد ورصد وباقر وبقر فهل انتم
مغنون اي دافعون عنا من عذاب الله من شيء اي شيئا ومن صلة يقال اغنى عنه اذا دفع عنه الاذى
واغناه اذا اوصل اليه النفع قالوا لو هدانا الله لهديناكم اي لو هدانا الله الى الايمان لهديناكم اليه
وقيل لو هدانا الله الى طريق الجنة لهديناكم اليها وقيل لو نجانا الله من العذاب لنجيناكم منه سواء علينا
هذا ابتداء خبره اجزعنا اي سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص اي من مهرب وملجا ويجوز ان يكون محيص
بمعنى المصدر وبمعنى الاسم يقال حاص فلان عن كذا اي فر وزاغ يحيص حيصا وحيوصا وحيصانا
وحيصانا والمعنى ما لنا وجه نتباعد به عن النار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول
اهل النار اذا اشتد بهم العذاب تعالوا نصبر فيصبرون خمسمائة عام فلما راوا ان ذلك لا ينفعهم
قالوا هلم فلنجزع فيجزعون ويصيحون خمسمائة عام فلما راوا ان ذلك لا ينفعهم قالوا سواء علينا
اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص وقال محمد بن كعب القرظي ذكر لنا ان اهل النار يقول بعضهم لبعض
يا هؤلاء انه قد نزل بكم من البلاء والعذاب ما قد ترون فهلم فلنصبر فلعل الصبر ينفعنا كما صبر اهل
الطاعة على طاعة الله فنفعهم الصبر اذ صبروا فاجمعوا رايهم على الصبر فصبروا فطال صبرهم ثم جزعوا
فنادوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص اي منجا فقام ابليس عند ذلك فقال ان الله
وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي يقول بمغن عنكم شيئا وانتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتموني
من قبل الحديث بطوله وقد كتبناه في كتاب التذكرة بكماله

وقال الشيطان لما قضي الامر
ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتموني
من قبل ان الظالمين لهم عذاب اليم قال الحسن يقف ابليس يوم القيامة خطيبا في جهنم على منبر من
النار يسمعه الخلائق جميعا ومعنى لما قضي الامر اي حصل اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار على ما ياتي
بيانه في سورة مريم عليها السلام ان الله وعدكم وعد الحق يعني البعث والجنة والنار وثواب المطيع وعقاب
العاصي فصدقكم وعده ووعدتكم ان لا بعث ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب فاخلفتكم وروى
ابن المبارك من حديث عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة قال فيقول
عيسى ادلكم على النبي الامي فياتوني فياذن الله لي ان اقوم فيثور مجلسي من اطيب ريح شمها احد حتى اتي
ربي فيشفعني ويجعل لي نورا من شعر راسي الى ظفر قدمي ثم يقول الكافر قد وجد المؤمنون من يشفع
لهم فمن يشفع لنا فيقولون ما هو غير ابليس هو الذي اضلنا فياتونه فيقولون قد وجد المؤمنون
من يشفع لهم فقم انت فاشفع لنا فانك اضللتنا فيقوم فيثور من مجلسه انتن ريح شمه احد ثم

بعظم جهنم ويقول عند ذلك وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم
الاية وعد الحق هو اضافة الشي الى نعته كقولهم مسجد الجامع اي وعدكم الوعد الحق قاله الفراء وقال البصريون
وعدكم وعد اليوم الحق او وعدكم وعد الحق فحذف المصدر لدلالة الحال وما كان لي عليكم من سلطان
اي من حجة وبيان اي ما اظهرت لكم حجة على ما وعدتكم وزينته لكم في الدنيا الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي اي اغويتكم فتابعتموني وقيل لم اقهركم على ما دعوتكم اليه الا ان دعوتكم هو استثناء منقطع اي لكن
دعوتكم بالوسواس فاستجبتم لي باختياركم فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقيل ما كان لي عليكم من سلطان
اي على قلوبكم وموضع ايمانكم لكن دعوتكم فاستجبتم لي قال الشيخ رحمه الله وهذا على انه خطب العاصي
المومن والكافر الجاحد وفيه نظر لقوله اذ قضي الامر فانه يدل على انه خطب الكفار دون العاصين
من الموحدين والله اعلم فلا تلوموني ولوموا انفسكم اذا اجبتموني من غير حجة ما انا بمصرخكم اي
بمغيثكم وما انتم بمصرخي اي بمغيثي والصارخ والمستصرخ هو الذي يطلب النصرة والمعاونة والمصرخ هو
المغيث قال جدل بن سلامة

كنا اذا ما اتانا صارخ فزع ... كان الصراخ له قرع الظنابيب

وقال امية بن ابي الصلت

فلا تجزعوا اني لكم غير مصرخ ... وليس لكم عندي غناء ولا نصر

يقال صرخ فلان اي استغاث يصرخ صرخا وصراخا وصرخة واصطرخ بمعنى والتصرخ تكلف الصراخ
والمصرخ المغيث والمستصرخ المغيث تقول منه استصرخني فاصرخته والصريخ صوت المستصرخ والصريخ
ايضا الصارخ وهو المغيث والمستغيث وهو من الاضداد قاله الجوهري [illegible]
الياء وقرا الاعمش وحمزة بمصرخي بكسر الياء والاصل فيها مصرخيني فذهبت النون للاضافة وادغمت
ياء الجماعة في ياء الاضافة فمن نصب فلاجل التضعيف ولان ياء الاضافة اذا سكن ما قبلها تعين فيها
الفتح مثل هواي وعصاي فان تحرك ما قبلها جاز الفتح والاسكان مثل غلامي وغلامي ومن كسر فلالتقاء
الساكنين حركت الى الكسر لان الياء اخت الكسرة وقال الفراء قراءة حمزة وهم منه وقل من سلم منهم عن خطا وقال
الزجاج هذه قراءة رديئة ولا وجه لها الا وجه ضعيف قال قطرب هي لغة بني يربوع يزيدون على ياء الاضافة
ياء القشيري والذي يغني عن هذا ان ما ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يقال فيه خطا
او قبيح او رديء بل هو في القران فصيح وفيه ما هو افصح منه فلعل هؤلاء اراد وا ان غير هذا الذي قرا
به حمزة افصح اني كفرت بما اشركتمون من قبل اي كفرت باشراككم اياي مع الله تعالى في الطاعة فما بمعنى
المصدر وقال ابن جرير اني كفرت اليوم بما كنتم تدعونه في الدنيا من الشرك بالله تعالى قال قتادة اي عصيت
الله تعالى [illegible] الثوري كفرت بطاعتكم اياي في الدنيا ان الظالمين لهم عذاب اليم وفي هذه الاية رد على
القدرية والمعتزلة والامامية ومن كان على طريقتهم انظروا الى قول المتبوعين لو هدانا الله لهديناكم وقول
ابليس ان الله وعدكم وعد الحق كيف اعترفوا بالحق في صفات الله وهم في دركات النار كما قال في موضع اخر ربنا
ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل غير الذي كنا نعمل وفي موضع اخر كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الى قوله فاعترفوا
بذنبهم واعترافهم في دركات نظر بالحق للبين مانع [illegible] الاعتراف ما جحدوه في الدنيا قال الله عز
وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله واجبة

وادخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
باذن ربهم تحيتهم فيها سلام

جنات اي في جنات لان دخلت لا يتعدى كما لا يتعدى نقيضه وهو خرجت
ولا يقاس عليه قاله المهدوي ولما اخبر تعالى بحال اهل النار اخبر بحال اهل الجنة ايضا وقراءة الجماعة
وادخل على انه فعل ماض مبني للمفعول وقرا الحسن وادخل على الاستقبال والاستيناف باذن ربهم ولم يقل
باذني تعظيما وتفخيما [illegible] في لولي الحمد لله

الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون

فيه مسائل الاولى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا [illegible] رد القول [illegible] كلمة طيبة
[illegible] الكلمة الطيبة [illegible] الموحدين وغيرها [illegible]
[illegible] ابن عباس الكلمة الطيبة لا اله الا
الله والشجرة الطيبة المؤمن [illegible] الايمان عطية العوفي والربيع بن

انس هي المومن نفسه وقال مجاهد ايضا وعكرمة الشجرة النخلة فيجوز ان يكون المعنى اصل الكلمة في قلب المومن
وهو الايمان شبهه بالنخلة في المنبت وشبه ارتفاع عمله في السماء بارتفاع فروع النخلة وثواب
الله له بالثمر وروي حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثل الايمان كمثل شجرة ثابتة الايمان عروقها
والصلاة اصلها والزكاة فرعها والصيام اغصانها والتاذي في الله نباتها وحسن الخلق ورقها والكف
عن محارم الله ثمرتها ويجوز ان يكون المعنى اصل النخلة ثابت في الارض وتسقيها السماء من فوقها فهي زاكية
نامية وخرج الترمذي من حديث انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع عليه رطب فقال
مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها هي النخلة ومثل
كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار قال هي الحنظل وروي عن انس قوله وهو اصح
وخرج الدارقطني عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هي فوقع في نفسي انها النخلة قال السهيلي ولا يصح فيها ما روي عن علي
بن ابي طالب انها جوزة الهند لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهي مثل المومن خبروني ما هي ثم قال هي النخلة خرجه مالك في الموطا من رواية ابن القاسم وغيره
الا يحيى فانه اسقطه من روايته وخرجه اهل الصحيح وزاد فيه الحارث بن ابي اسامة زيادة تساوي رحلة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وهي النخلة لا تسقط لها انملة وكذلك المومن لا تسقط له دعوة فبين معنى
الحديث والمماثلة قال الشيخ رحمه الله وذكر الغزنوي عنه عليه السلام مثل المومن كالنخلة ان صاحبته
نفعك وان شاورته نفعك كالنخلة كل شيء منها ينتفع به وقال كلوا من عمتكم يعني
النخلة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام وكذلك انها اذا راسها تبقى ويقطعها تموت وثمرها بامتزاج الذكر
والانثى وتدخيلها لما كانت اشبه الاشجار بالانسان شبهت به وذلك ان كل شجرة اذا قطع راسها
تشعبت من الغصون من جوانبها والنخلة اذا قطع راسها يبست اصلا ولانها تشبه الانسان وسائر الحيوان
في الالتقاح لانها لا تحمل حتى تلقح قال النبي صلى الله عليه وسلم خير المال سكة مابورة ومهرة مامورة والاقا
الابار وسيأتي في سورة الحشر بيانه ولانها من فضلة طينة ادم ويقال ان الله عز وجل لما صور ادم من الطين
فضلت قطعة طين فصورها بيده وغرسها في جنة عدن قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم قالوا ومن عمتنا
يا رسول الله قال النخلة تؤتي اكلها كل حين قال الربيع كل حين غدوة وعشية كذلك يصعد عمل المومن اول النهار
واخره وقاله ابن عباس وعنه في قوله تؤتي اكلها كل حين قال هو شجرة جوز الهند لا يتعطل من ثمره يحمل في
كل شهر شبه عمل المومن لله عز وجل في كل وقت بالنخلة التي تؤتي اكلها في اوقات مختلفة وقال الضحاك كل ساعة
من ليل ونهار شتاء وصيفا يؤكل في جميع الاوقات كذلك المومن لا يخلو من الخير في الاوقات كلها
وهذه الاقوال متقاربة غير متناقضة لان الحين عند جميع اهل اللغة الا من شذ منهم بمعنى الوقت
يقع لقليل الزمان وكثيره وانشد الاصمعي بيت النابغة

تناذرها الراقون من سوء سمها ... تطلقه حينا وحينا تراجع

فهذا يبين ان الحين بمعنى الوقت فالايمان ثابت في قلب المومن وعمله وقوله وتسبيحه عال مرتفع في السماء
ارتفاع فروع النخلة وما يكسب من بركة الايمان وثوابه كما ينال من ثمرة النخلة في اوقات السنة كلها
من الرطب والبسر والبلح والزهو والتمر والطلع والرواية عن ابن عباس ان الطيبة شجرة في الجنة ثمرها في
كل وقت ويشكل ان يكون [illegible] موضع [illegible] الكلمة
الثانية قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين [illegible] الاشجار تؤتي اكلها كل
[illegible] مشتهية [illegible]
سنة مرة كان في ذلك بيان حكم الحين فمن حلف ان لا يكلم فلانا حينا [illegible] ان الحين
سنة وقد ورد الحين في موضع يراد به اكثر من ذلك لقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قيل اربعون
سنة [illegible] عامل وعن عكرمة ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى الحين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يتذكرون وفي [illegible] وقد [illegible]

فوق الارض ما لها من قرار الكلمة الخبيثة كلمة الكفر وقيل الكافر نفسه والشجرة الخبيثة كشجرة الحنظل كما في حديث انس وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما وعن ابن عباس ايضا انها شجرة لم تخلق على الارض وقيل هي شجرة الثوم عن ابن عباس ايضا وقيل هي الكماة والطحلبة وقيل الكشوث وهي شجرة لا ورق لها ولا عروق في الارض قال الشاعر

وهي كشوث فلا اصل ولا ثمر

اجتثت من فوق الارض اي اقتلعت من اصلها قاله ابن عباس ومنه قول لقيط

هو الجلاء الذي يجتث اصلكم … فمن راى مثل ذا آت ومن سمعا

وقال المورج اخذت جثتها وهي نفسها والجثة شخص الانسان قاعدا او قائما وجثه قلعه واجتثه اقتلعه من فوق الارض اي ليس لها اصل راسخ تشرب بعروقه من الارض ما لها من قرار اي من اصل في الارض وقيل من ثبات فكذلك الكافر لا حجة له ولا ثبات ولا خير ولا يصعد له قول طيب ولا عمل صالح وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال المومن اصلها ثابت لا اله الا الله ثابتة في قلب المومن ومثل كلمة خبيثة قال الشرك كشجرة خبيثة قال المشرك اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار اي للمشرك اصل يعمل عليه وقيل يرجع المثل الى الدعا الى الايمان والدعا الى الشرك لان الكلم يفهم منها القول والدعا الى الشي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا قال ابن عباس هو لا اله الا الله وروى النساي عن البرا بن عازب قال قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال نزلت في عذاب القبر فيقال من ربك فيقول ربي الله وديني محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الشيخ رحمه الله وقد جاء هكذا موقوفا في بعض طرق مسلم عن البرا قوله والصحيح فيه الرفع كما في صحيح مسلم وكتاب النساي وابو داود وابن ماجه وغيرهم عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري حدثنا جعفر بن عمر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية وقد بينا هذا الباب في كتاب التذكرة وبينا هناك من يفتن في قبره ويسال فمن اراد الوقوف عليه تامله هناك وقال سهل بن عمار رايت يزيد بن هارون في المنام بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال انه اتاني في قبري ملكان فظان غليظان فقالا ما دينك ومن ربك ومن نبيك فاخذت بلحيتي البيضا وقلت المثلي يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة فذهبا وقالا اكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم فقالا انه كان يبغض عليا فابغضه الله وقيل معنى يثبت الله الذين امنوا يديمهم الله على القول الثابت ومنه قول عبد الله بن رواحة

يثبت الله ما اتاك من حسن … تثبيت موسى ونصرا كالذي نصرا

وقيل يثبتهم في الدارين جزا لهم على القول الثابت وقال القفال وجماعة في الحياة الدنيا اي في القبر لان الموتى في الدنيا الى ان يبعثوا وفي الاخرة اي عند الحساب وحكاه الماوردي عن البرا قال المراد بالحياة الدنيا المسالة في القبر وبالاخرة المسالة في القيامة ويضل الله الظالمين اي عن حجتهم في قبورهم كما ضلوا في الدنيا بكفرهم فلا يلقنهم كلمة الحق فاذا سيلوا في قبورهم قالوا لا ندري فيقول لا دريت ولا تليت وعند ذلك يضرب بالمقامع على ما ثبت في الاخبار وقد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة وقيل يمهلهم حتى يزدادوا ضلالا في الدنيا ويفعل الله ما يشا من عذاب قوم وقيل ان سبب نزول هذه الاية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف مسايلة منكر ونكير وما يكون من جواب الميت قال عمر يا رسول الله ايكون معي عقلي قال نعم قال كفيت اذا فانزل الله عز وجل هذه الاية الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبيس القرار اي جعلوا نعمة الله عليهم الكفر في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله منهم وفيهم فكفروا به والمراد مشركوا قريش وان الاية نزلت فيهم عن ابن عباس وعلي وغيرهما وقيل نزلت في المشركين الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال ابو الطفيل سمعت عليا رضي الله عنه يقول هم قريش الذين نحروا يوم بدر وقيل نزلت في الافجرين من قريش بني مخزوم وبني امية فاما بنو امية فمتعوا الى حين واما بنو مخزوم فاهلكوا يوم بدر قاله علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقول رابع انهم متنصرة العرب جبلة بن الايهم واصحابه حين لطم فجعل له عمر القصاص بمثله فلم يرض وانف فارتد متنصرا ولحق بالروم في جماعة من قومه عن ابن عباس وقتاده ولما صار الى بلد الروم ندم فقال

تنصرت الاشراف من عار لطمة … وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنفني فيها لجاج ونخوة … وبعت بها العين الصحيحة بالعور
فيا ليتني ارعى المخاض ببلدة … ولم انكر القول الذي قاله عمر

وقال الحسن وقتادة انها عامة في جميع الكفار واحلوا قومهم اي انزلوهم قال ابن عباس هم قادة المشركين يوم بدر احلوا قومهم اي الذين اتبعوهم دار البوار قيل جهنم قاله ابن زيد وقيل يوم بدر قاله علي رضي الله عنه والبوار الهلاك ومنه قول الشاعر

فلم ار مثلهم ابطال حرب … غداة الحرب اذ خيف البوار

جهنم يصلونها بين ان دار البوار جهنم كما قاله ابن زيد وعلى هذا لا يجوز الوقف على دار البوار لان جهنم منصوب على الترجمة عن دار البوار فلو رفعهما رافع باضمار على معنى هي جهنم او بما عاد من الضمير في يصلونها لحسن الوقف على دار البوار وبيس القرار اي المستقر وقد تقدم في البقرة وجعلوا لله اندادا ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وجعلوا لله اندادا اي اصناما عبدوها وقد تقدم في البقرة ليضلوا عن سبيله اي عن دينه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح اليا وكذلك في الحج ليضل عن سبيل الله ومثله في لقمان والزمر وضمها الباقون على معنى ليضلوا الناس عن سبيله واما من فتح فعلى معنى انهم هم يضلون عن سبيل الله على اللزوم اي عاقبتهم الى الاضلال والضلال فهذه لام العاقبة قل تمتعوا وعيد لهم وهو اشارة الى تقليل ما هم فيه من ملاذ الدنيا وهو منقطع فان مصيركم الى النار اي مردكم ومرجعكم الى عذاب جهنم قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال قل لعبادي الذين امنوا اي ان اهل مكة بدلوا نعمة الله بالكفر فقل لمن امن وحقق عبوديته ان يقيموا الصلاة يعني الصلوات الخمس اي قل لهم اقيموا والامر معه شرط مقدر تقول اطع الله يدخلك الجنة اي ان اطعته يدخلك الجنة هذا قول الفرا وقال الزجاج يقيموا مجزوم بمعنى اللام اي ليقيموا فاسقطت اللام لان الامر دل على الغايب بقل قال ويحتمل ان يقال يقيموا جواب امر محذوف اي قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني الزكاة عن ابن عباس وغيره وقال الجمهور السر ما خفي والعلانية ما ظهر وقال القاسم بن يحيى السر التطوع والعلانية الفرض وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مجودا عند قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال تقدم في البقرة ايضا وخلال جمع خلة كقلة وقلال قال فلست بمقلي الخلال ولا قال

الله الذي خلق السموات والارض وانزل من السما ما فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دايبين وسخر لكم الليل والنهار واتاكم من كل ما سالتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار الله الذي خلق السموات والارض اي ابدعها واخترعها على غير مثال سبق وانزل من السما ما اي من السحاب فاخرج به من الثمرات اي من الشجر ثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره تقدم معناه في البقرة وسخر لكم الانهار يعني البحار العذبة لتشربوا منها وتسقوا وتزرعوا والبحار المالحة لاجتلاب المنافع من الجهات وسخر لكم الشمس والقمر دايبين في اصلاح ما يصلحانه من النبات وغيره والدوب مرور الشي في العمل على عادة جارية وقيل دايبين في السير امتثالا لامر الله والمعنى يجريان الى يوم القيامة لا يفتران روي معناه عن ابن عباس وسخر لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واتاكم من كل ما سالتموه اي اعطاكم من كل مسوول سالتموه شيا فحذف عن الاخفش وقيل المعنى واتاكم من كل ما سالتموه ومن كل ما لم تسالوه فحذف ولم تسالوه شمسا ولا قمرا ولا كثيرا من نعمه التي ابتداكم بها وهذا كما قال سرابيل تقيكم الحر وسرابيل على ما ياتي وقيل من زايدة اي اتاكم كل ما سالتموه وقرا ابن عباس والضحاك وغيرهما واتاكم من كل بالتنوين ما سالتموه وقد رويت هذه القراة عن الحسن والضحاك وقتادة هي على النفي اي من كل ما لم تسالوه كالشمس والقمر وغيرهما وقيل من كل شي ما سالتموه اي الذي سالتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها ولا تقوموا بحصرها لكثرتها كالسمع والبصر وتقويم الصور الى غير ذلك من العافية والرزق نعم لا تحصى وهذه النعم من الله فلم تبدلون نعمة الله بالكفر وهلا استعنتم بها على الطاعة ان الانسان لظلوم كفار الانسان لفظ جنس واراد به الخصوص قال ابن عباس اراد ابا جهل وقيل جميع الكفار واذ قال

ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام هذا البلد امنا يعني مكة وقد مضى في البقرة وقوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام اي اجعلني جانبا من عبادتها فاراد بقوله وبني بنيه من صلبه وكانوا ثمانية فما عبد احد منهم صنما وقيل هو دعا لمن اراده الله في ان يدعوا له وقرأ الجحدري وعيسى واجنبني بقطع الالف والمعنى واحد يقال جنبته ذلك الامر واجنبته وجنبته اياه فتجانبه واجتنبه اي تركه وكان ابراهيم التيمي يقول في قصصه من يامن من البلايا بعد الخليل حين يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام كما عبدها ابي وقومي رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم لما كانت سببا للاضلال اضاف الفعل اليهن مجازا فان الاصنام جمادات لا تفعل فمن تبعني اي في التوحيد فانه مني اي من اهل ديني ومن عصاني اي اصر على الشرك فانه غفور رحيم وقيل قال هذا قبل ان يعرفه الله ان الله لا يغفر ان يشرك به وقيل غفور رحيم لمن تاب من معصيته قبل الموت وقال مقاتل ابن حيان ومن عصاني فيما دون الشرك ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون فيه ست مسائل الاولى روى البخاري عن ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفي اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى وقال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى اذا جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان هاهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وذكر الحديث بطوله مسألة لا يجوز لاحد ان يتعلق بهذا في طرح ولده وعياله بارض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم واقتداء بفعل ابراهيم الخليل كما يقوله غلاة الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم فعل ذلك بامر الله لقوله في الحديث آلله امرك بهذا قال نعم وقد روي ان سارة لما غارت لها جر بعد ان ولدت اسمعيل خرج بها ابراهيم عليه السلام الى مكة فروي انه ركب البراق هو وهاجر والطفل فجاء في يوم واحد الى الشام الى بطن مكة وترك ابنه وامه هنالك وركب منصرفا من يومه وكان ذلك كله بوحي من الله تعالى فلما ولى دعا بضمن هذه الثانية لما اراد الله تاسيس الحال وتمهيد المقام وخط الموضع للبيت المكرم والبلد المحرم ارسل الملك فبحث عن الماء واقامه مقام الغذاء وفي الصحيح ان اباذر رضي الله عنه لما اخبر انه ثلاثين بين يوم وليلة قال ابوذر ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع وذكر الحديث وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته

لقطع ظماك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل وروي ايضا عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء قال ابن العربي وهذا موجود فيه الى يوم القيامة لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به مكذبا ولا يشربه مجربا فان الله مع المتوكلين وهو يفضح المجربين وقال ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي وحدثني ابي رحمه الله قال دخلت الطواف في ليلة ظلماء فاخذني من البول ما شغلني فجعلت اعتصر حتى اذاني وخفت ان خرجت من المسجد ان اطا بعض تلك الاقدام وذلك في ايام الحاج فذكرت هذا الحديث فدخلت زمزم فتضلعت منه فذهب عني الى الصباح وروي عن عبد الله بن عمرو ان في زمزم عينا من الجنة من قبل الركن الثالثة قوله تعالى من ذريتي من في قوله تعالى من ذريتي للتبعيض اي اسكنت بعض ذريتي قوله تعالى عند بيتك المحرم يدل على ان البيت كان قديما على ما روي قبل الطوفان وقد مضى هذا المعنى في سورة البقرة واضاف البيت اليه لانه لا يملكه غيره ووصفه بانه محرم اي يحرم فيه ما يستباح في غيره من جماع واستحلال وقيل محرما اي على الجبابرة وان تنتهك حرمته ويستخف بحقه قاله قتادة وغيره وقد مضى القول في هذا في المائدة الرابعة قوله تعالى ربنا ليقيموا الصلاة خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث واللام في ليقيموا الصلاة لام كي هذا هو الظاهر فيها وتكون متعلقة باسكنت ويصح ان تكون لام امر كانه رغب الى الله ان يوفقهم لاقامة الصلاة الخامسة تضمنت هذه الآية ان الصلاة بمكة افضل من الصلاة بغيرها لان معنى ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه وقد اختلف العلماء هل الصلاة افضل او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عامة اهل الاثر الى ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة واحتجوا بحديث عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال الامام الحافظ ابو عمر اسند هذا الحديث حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان ثقة قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم ثقة وذكر عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول حبيب المعلم ثقة ما اصح حديثه وسئل ابو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة قال الشيخ رحمه الله وقد اخرج حديث حبيب المعلم هذا عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له فالحديث صحيح وهو الحجة عند التنازع والاختلاف والحمد لله قال ابو عمر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن الزبير رواه موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وموسى الجهني كوفي ثقة اثنى عليه القطان واحمد ويحيى وجماعتهم وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد وروى حكيم بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف فيما سواه وحكيم بن سيف هذا شيخ من اهل الرقة قد روى عنه ابو زرعة الرازي واخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا باس به فان كان حفظ فهما حديثان والا فالقول لحبيب بن المعلم وروى محمد بن وضاح حدثنا يوسف بن عدي عن عمر بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل قال ابو عمر وهذا كله نص في موضع الخلاف قاطع له عند من الهم رشده ولم تمل به عصبيته وذكر ابن حبيب عن مطرف وعن اصبغ عن ابن وهب انهما كانا يذهبان الى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ما في هذا الباب وقد اتفق مالك وسائر العلماء على ان صلاة العيدين يبرز لهما في كل بلد الا مكة فانها تصلى في المسجد الحرام وكان عمر وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم اولى بالتقليد ممن بعدهم والى هذا ذهب الشافعي وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين وروي مثله عن مالك ذكر ابن وهب في جامعه عن مالك ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض قال يا رب هذه احب اليك

ان نعيد فيها قال بل مكة والمشهور عنه وعن اهل المدينة تفضيل المدينة واختلف اهل البصرة والبغداديون في ذلك وطايفة تقول مكة وطايفة تقول المدينة **السادسة** قوله تعالى **واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم** الافيدة جمع فواد وهي القلوب وقد يعبر عن القلب بالفواد كما قال الشاعر

وان فوادا قادني بصبابة ... اليك على طول الهوى لصبور

جمع وفود والاصل اوفدة فقدمت الفاء وقلبت الواو يا كما في الافيدة جمع فواد فكانه قال واجعل وفودا من الناس تهوي اليهم اي تنزع يقال هوي نحوه اذا مال وهوت الناقة تهوي هويا فهي هاوية اذا عدت عدوا شديدا كانها في هوي بير وقوله تهوي اليهم ماخوذ منه قال ابن عباس ومجاهد لو قال افيدة الناس لازدحمت عليه فارس والروم والترك والهند والمجوس واليهود والنصارى ولكن قال من الناس فهم المسلمون فقوله تهوي اليهم اي تحن اليهم وتحن الي زيارة البيت وقرا مجاهد تهوى اليهم اي تهواهم وتحبهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون فاستجاب الله دعاءه وانبت لهم بالطايف سائر الاشجار وما يجلب لهم من الامصار وفي صحيح البخاري عن ابن عباس الحديث الطويل وقد ذكرنا بعضه فجاء ابرهيم بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالهم عن عيشهم وهيبتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقري عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه انس شيا فقال هل جاءكم من احد فقالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشي قالت امرني ان اقرا عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابرهيم ماشا الله ثم اتاهم بعد فلم يجده ودخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيبتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله قال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يوميذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه وذكر الحديث وقال ابن عباس قوله واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم سوال ان يجعل الله الناس تهوا الي السكنى بمكة فيصير بيتا محرما وكل ذلك كان والحمد لله واول من سكنه جرهم ففي البخاري بعد قوله وان الله لا يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية ياتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله وكذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم قافلين من طريق كدا فنزلوا باسفل مكة فراوا طايرا عايفا فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وماتت ام اسمعيل فجاء ابرهيم بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته الحديث **ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحاق ان ربي لسميع الدعا** اي ليس يخفى عليك شي من احوالنا وقال ابن عباس ومقاتل تعلم جميع ما اخفيه وما اعلنه من الوجد باسمعيل وامه حيث اسكنتهما بواد غير ذي زرع وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في السماء قيل هو من قول ابرهيم وقيل هو من قول الله تعالى لما قال ابرهيم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن قال الله وما يخفى على الله من شي الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اي على كبر سني وسن امراتي قال ابن عباس ولد له اسمعيل وهو ابن تسعة وتسعين واسحاق وهو ابن مايه واثني عشرة سنة وقال سعيد بن جبير بشر ابرهيم باسحاق بعد عشرة ومايه سنة ان ربي لسميع الدعا **رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب** رب اجعلني مقيم الصلاة اي من الثابتين على الاسلام والتزامه احكامه ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي من يقيمها ربنا وتقبل دعاء اي عبادتي كما قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال عليه السلام الدعا مخ العبادة وقد تقدم في البقرة ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين

فجاء ابرهيم بعدما تزوج اسمعيل

وتقول له يغير عتبة بابه

قيل استغفر ابراهيم لوالديه قبل ان يثبت عنده انهما عدو ان لله قال القشيري ولا يبعد ان تكون امه مسلمة لان الله ذكر عذره في استغفاره لابيه دون امه قال الشيخ رحمه الله وعلى هذا ادلك قراءة سعيد بن جبير رب اغفر لي ولوالدي يعني اباه وقد استغفر لهما طمعا في ايمانهما وقيل استغفر لهما بشرط ان يسلما وقيل اراد ادم وحوا وقد روي ان العبد اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي وكان ابواه قد ماتا كافرين انصرفت المغفرة الى ادم وحوا لانهما والدا الخلق اجمع وقيل انه اراد ولديه اسمعيل واسحاق وكان ابراهيم النخعي يقراء ولولدي يعني ابنيه وكذلك قراء يحيى بن يعمر ذكره الماوردي والنحاس وللمومنين قال ابن عباس من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المومنون كلهم وهو اظهر يوم يقوم الحساب اي يوم يقوم الناس للحساب **ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يوخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي روسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافيدتهم هوا** هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعجبه من افعال المشركين ومخالفتهم دين ابراهيم اي اصبر كما صبر ابراهيم واعلم المشركين ان تاخير العذاب ليس للرضى بافعالهم بل سنة الله امهال العصاة مدة قال ميمون بن مهران هذا وعيد للظالم وتعزية للمظلوم انما يوخرهم يعني مشركي مكة يمهلهم ويوخر عذابهم وقراءة العامة يوخرهم واختاره ابو عبيدة وابو حاتم لقوله ولا تحسبن الله وقراء الحسن والسلمي وروي عن ابي عمرو نوخرهم بالنون للتعظيم ليوم تشخص فيه الابصار اي لا تغمض من هول ما تراه في ذلك اليوم قاله الفرا يقال شخص الرجل بصره وشخص البصر نفسه اي سما وطمح من هول ما ترى قال ابن عباس تشخص ابصار الخلايق يوميذ الى الهوا لشدة الحيرة فلا يغمضون مهطعين اي مسرعين قاله الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ماخوذ من اهطع يهطع اهطاعا اذا اسرع ومنه قوله تعالى مهطعين الى الداع اي مسرعين فقال الشاعر

بدجلة دارهم ولقد اراهم ... بدجلة مهطعين الى السماع

وقيل المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع اي ناظرين من غير ان يطرفوا قاله ابن عباس وقال مجاهد والضحاك مهطعين اي مديمي النظر قال النحاس والمعروف في اللغة ان يقال اهطع اذا اسرع قال ابو عبيد وقد يكون الوجهان جميعا يعني الاسراع مع ادامة النظر وقال ابن زيد المهطع الذي لا يرفع راسه ومقنعي روسهم اي رافعي روسهم ينظرون في ذل واقناع الراس رفعه قاله ابن عباس ومجاهد قال ابن عرفة والقتبي وغيرهما المقنع الذي يرفع راسه ويقبل ببصره على ما بين يديه ومنه الاقناع في الصلاة واقنع صوته اذا رفعه وقال الحسن وجوه الناس يوميذ الى السماء لا ينظر احد الى احد وقيل ناكسي روسهم قال المهدوي ويقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا راسه ذلة وخضوعا والاية محتملة للوجهين قاله المبرد والقول الاول اعرف في اللغة قال الراجز

انغض نحوي راسه واقنعا ... كانما ابصر شيا اطمعا

وقال الشماخ يصف ابلا

يباكرن العضاة بمقنعات ... نواجذهن كالحداء الوقيع

يعني بروس مرفوعات اليها لتتناولهن ومنه قيل مقنعة لارتفاعها ومنه قنع الرجل اذا ارضي اي رفع نفسه عن السوال وقنع اذا سال اي اتى ما يتقنع منه عن النحاس وفم مقنع اي معطوفة اسنانه الى داخل ورجل مقنع بالتشديد اي عليه بيضة قاله الجوهري لا يرتد اليهم طرفهم اي لا ترجع اليهم ابصارهم من شدة النظر فهي شاخصة النظر يقال طرف الرجل يطرف طرفا اذا اطبق جفنه على الاخر فسمي النظر طرفا لانه به يكون والطرف العين قال عنتره

واغض طرفي ما بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي ماواها

وقال جميل

واقصر طرفي دون جمل كرامة ... لجمل وللطرف الذي انا قاصره

وافيدتهم هوا اي لا تغني شيا من شدة الخوف ابن عباس خالية من كل خير السدي خرجت قلوبهم من صدورهم فنشبت في حلوقهم وقال مجاهد ومرة وابن زيد خاوية خربة متخرقة ليس فيها خير ولا عقل كذلك في البيت الذي ليس فيه شي انما هو هو قاله ابن عباس والهوا في اللغة المجوف الخالي ومنه قول حسان

الا ابلغ ابا سفيان عني ... فانت مجوف نخب هواء

وقال زهير يصف ناقته

كان الرحل منها فوق صعل ... من الظلمان جوجوه هواء

رجل غب لا فواد له

اي خالٍ وفي التنزيل واصبح فؤاد ام موسى فارغًا من كل شي الا هم موسى وقيل في الكلام اضمار اي ذات هواء وخلاء

وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال قال ابن عباس اراد اهل مكة يوم يأتيهم العذاب وهو يوم القيامة اي خوفهم ذلك اليوم وانما خصه بيوم العذاب وان كان يوم الثواب لان الكلام خرج مخرج التهديد للعاصي فيقول الذين ظلموا اي في ذلك اليوم ربنا اخرنا اي امهلنا الى اجل قريب سألوا الرجوع الى الدنيا حين ظهر الحق في الاخرة نجب دعوتك اي الى الايمان ونتبع الرسل فيجابوا اولم تكونوا اقسمتم من قبل يعني في دار الدنيا ما لكم من زوال قال مجاهد هو قسم قريش انهم لا يبعثون وهو ما حكاه عنهم في قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت ما لكم من زوال فيه تأويلان احدهما ما لكم من انتقال عن الدنيا الى الاخرة اي لا تبعثون ولا تحشرون وهذا قول مجاهد الثاني ما لكم من زوال اي من العذاب وذكر البيهقي عن محمد بن كعب القرظي قال لاهل النار خمس دعوات يجيبهم الله تعالى في اربعة فاذا كان في الخامسة لم يتكلموا بعدها ابدا يقولون ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فيجيبهم الله ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير ثم يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون فيجيبهم الله تعالى فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون ثم يقولون ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل فيجيبهم الله اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال فيقولون ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فيجيبهم الله اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ويقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين فيجيبهم الله اخسؤوا فيها ولا تكلمون فلا يتكلمون بعدها ابدا اخرجه ابن المبارك في دقائقه باطول من هذا وقد كتبناه في كتاب التذكرة وزاد في الجواب وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال هذه الثالثة وذكر الحديث وزاد بعد قوله اخسؤوا فيها ولا تكلمون فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء واقبل بعضهم على بعض ينبح بعضهم في وجه بعض واطبقت عليهم قال فحدثني الازهر بن ابي الازهر انه ذكر له ان ذلك قوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون

وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال وسكنتم اي بلاد ثمود ونحوها فهلا اعتبرتم بمساكنهم بعد ما تبين لكم ما فعلنا بهم وبعد ان ضربنا لكم الامثال في القرآن وقرا ابو عبد الرحمن السلمي ونبين لكم بنون والجزم على انه مستقبل ومعناه الماضي وليناسب قوله كيف فعلنا بهم وقرا الجماعة وتبين وهي مثلها في المعنى لان ذلك لا يتبين لهم الا بتبيين الله اياهم وقد مكروا مكرهم اي بالشرك بالله وتكذيب الرسل والمعاندة عن ابن عباس وغيره وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال وان بمعنى ما اي ما كان مكرهم لتزول منه الجبال وان بمعنى من في القرآن في مواضع خمسة احدها هذا الثاني فان كنت في شك مما انزلنا اليك الثالث لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا اي ما كنا الرابع قل ان كان للرحمن ولد الخامس ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وقراءة الجماعة وان كان بالنون وقرا عمر وعلي وابن مسعود وابي وان كاد بالدال والعامة على كسر اللام في لتزول على انها لام الجحود وفتح اللام الثانية نصبا وقرا ابن محيصن وابن جريج والكسائي لتزول بفتح اللام الاولى على انها لام الابتداء ورفع الثانية وان مخففة من الثقيلة ومعنى هذه القراءة استعظام مكرهم اي ولقد عظم مكرهم حتى كادت الجبال تزول منه قال الطبري الاختيار القراءة الاولى لانها لو كانت زالت لم تكن ثابتة قال ابو بكر الانباري ولا حجة على مصحف المسلمين في الحديث الذي حدثناه احمد بن الحسين حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي دانيل قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان جبارا من الجبابرة قال لا انتهي حتى اعلم من في السموات فعمد الى فراخ نسور فامر ان تطعم اللحم حتى اذا اشتدت وعضلت واستعلجت امر بان يتخذ تابوت يسع فيه رجلين وان يجعل عصا في راسها لحم شديد حمرته وان يستوثق من ارجل النسور بالاوتاد وتشد الى قوائم التابوت ثم جلس هو وصاحب له في التابوت واثار النسور فلما رات اللحم طلبته فجعلت ترفع التابوت حتى بلغت به ما شاء الله فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ماذا ترى فنظر فقال ارى الجبال كانها ذباب

خمس دعوات يجيبهم الله تعالى

ان جبارا اتخذ تابوتا نحو السماء بالنسور

فقال اغلق الباب ثم صعدت بالتابوت ما شاء الله ان تصعد فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ما ترى فقال ما ارى الا السماء وما تزداد منا الا بعدا فقال نكس العصا فنكسها فانقضت النسور فلما وقع التابوت سمع له هدة كادت الجبال تزول عن مراتبها منها قال فسمعت عليا رضي الله عنه يقرأ وان كان مكرهم لتزول منه بفتح اللام الاولى من لتزول وضم الثانية وقد ذكر الثعلبي هذا الخبر بمعناه وان الجبار هو النمرود الذي حاج ابراهيم في ربه وقال عكرمة كان معه في التابوت غلام امرد وقد حمل القوس والنبل فرمى بهما فعاد اليه ملطخا بالدم وقال كفيت نفسك اله السماء قال عكرمة تلطخ بدم سمكة من السماء قذفت نفسها اليه من بحر في الهواء معلق وقيل طائر من الطير اصابه السهم ثم امر نمرود صاحبه ان يصوب العصا وان ينكس اللحم فهبطت النسور بالتابوت فسمعت الجبال حفيف التابوت والنسور ففزعت وظنت انه قد حدث بها حدث من السماء وان الساعة قد قامت فذلك قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال القشيري وهذا جائز بتقدير خلق الحياة في الجبال وذكر الماوردي عن ابن عباس ان النمرود بن كنعان بنى الصرح في قرية الرس من سواد الكوفة وجعل طوله خمسة الاف ذراع وخمسين ذراعا وعرضه ثلاثة الاف ذراع وخمسة وعشرين ذراعا وصعد منه مع النسور فلما علم انه لا سبيل له الى السماء اتخذه حصنا وجمع فيه اهله وولده ليتحصن فيه فاتى الله بنيانه من القواعد فتداعى الصرح عليهم فهلكوا جميعا فهذا معنى وقد مكروا مكرهم وفي الجبال التي عنى زوالها بمكرهم وجهان احدهما جبال الارض والثاني الاسلام والقرآن لانه لثبوته ورسوخه كالجبال وقال القشيري وعند الله مكرهم اي هو عالم بذلك فيجازيهم او عند الله جزاء مكرهم فحذف المضاف وان كان مكرهم لتزول منه الجبال بكسر اللام اي ما كان مكرهم مكرا يكون له اثر وخطر عند الله تعالى فالجبال مثل لامر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اي وان كان مكرهم في تقديرهم لتزول منه الجبال وتؤثر في ابطال الاسلام وقرئ لتزول بفتح اللام الاولى وضم الثانية وقد مكروا مكرا كبارا والجبال لا تزول ولكن العبارة عن تعظيم الشيء هكذا تكون

فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله اسم الله تعالى ومخلف مفعولا لا تحسب ورسله مفعول وعده وهو على الاتساع والمعنى مخلف رسله وعده قال الشاعر

ترى الثور فيها مدخل الظل راسه وسائره باد الى الشمس اجمع

وقال القتيبي هو من المقدم الذي يوضحه التأخير والمؤخر الذي يوضحه التقديم وسواء في قولك مخلف وعده رسله ومخلف رسله وعده ان الله عزيز ذو انتقام اي من اعدائه ومن اسمائه المنتقم وقد بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى

يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار اي اذكر يوم تبدل وعن نعت لمحذوف التقدير انه عالم يوم تبدل الارض ويحتمل ان يكون المراد ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض فيكون متعلقا بما قبله وقيل هو صفة لقوله يوم يقوم الحساب واختلف في كيفية تبديل الارض فقال كثير من الناس ان تبديل الارض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية اكامها ونسف جبالها ومد ارضها رواه ابن مسعود رضي الله عنه خرجه ابن ماجة في سننه وذكره ابن المبارك من حديث شهر بن حوشب قال حدثني ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وزيد في سعتها كذا وكذا وذكر الحديث وروي مرفوعا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبدل الارض غير الارض فيبسطها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يزجر الله الخلق زجرة فاذا هم في الثانية في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها كان على ظهرها ذكره الغزنوي وتبديل السماء تكوير شمسها وقمرها وتناثر نجومها قاله ابن عباس وقيل اختلاف احوالها فمرة كالمهل ومرة كالدهان حكاه ابن الانباري وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك وان الصحيح ازالة عين هذه الارض حسب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من اليهود فقال السلام عليك يا محمد وذكر الحديث وفيه فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر وذكر الحديث وخرج عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط خرجه ابن ماجة باسناد مسلم سواء وخرجه الترمذي عن عائشة وانها هي السائلة قال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث تنص على ان السموات والارض تبدل وتزال ويخلق الله ارضا اخرى يكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء

عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد وقال جابر سألت ابا جعفر محمد بن علي عن قول الله عز وجل يوم تبدل
الارض غير الارض قال تبدل خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ وما جعلناهم جسدا لا يأكلون
الطعام وقال ابن مسعود انها تبدل بارض غيرها بيضاء كالفضة لم يعمل عليها خطيئة وقال ابن عباس بارض
من فضة بيضاء وقال علي رضي الله عنه تبدل الارض يومئذ من فضة والسماء من ذهب وهذا تبديل العين
وبرزوا لله الواحد القهار اي من قبورهم وقد تقدم وترى المجرمين يومئذ
مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت
ان الله سريع الحساب وترى المجرمين وهم المشركون يومئذ اي يوم القيامة مقرنين اي مشدودين
في الاصفاد وهي الاغلال والقيود واحدها صفد وصفد ويقال صفدته صفدا اي قيدته والاسم
الصفد فاذا اردت التكثير قلت صفدته تصفيدا قال عمرو بن كلثوم

فآبوا بالنهاب وبالسبايا ... وأبنا بالملوك مصفدينا

اي مقيدينا وقال حسان

ما بين ماسور يشد صفاده ... صقر اذا لاقى الكريهة حام

اي غله واصفدته اصفادا اعطيته وقيل صفدته واصفدته جاريان في القيد والاعطاء جميعا قال النابغة

ولم اعرض ابيت اللعن بالصفد ... فالصفد العطاء لانه يقيد ويعبد قال ابو الطيب

وقيدت نفسي في ذراك محبة ... ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

قيل يقرن كل كافر مع شيطان في غل بيانه احشروا الذين ظلموا وازواجهم يعني قرناءهم من الشيطان
وقيل انهم الكفار يجمعون في الاصفاد كما اجتمعوا في الدنيا على المعاصي سرابيلهم من قطران اي قمصهم
عن ابن دريد وغيره واحدها سربال والفعل تسربلت وسربلت غيري قال كعب بن مالك

تلقاهم غضب حول النبي لهم ... من نسج داود في الهيجا سرابيل

من قطران يعني قطران الابل التي تهنأ به قال الحسن وذلك ابلغ لاشتعال النار فيهم وفي الصحيح ان النائحة اذا
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وروي عن جماعة انهم
قالوا هو النحاس وقرأ عيسى بن عمر قطران بفتح القاف وتسكين الطاء وفيه قراءة ثالثة كسر القاف وجزم الطاء ومنه قول
ابي النجم جون كان العرق المنتوحا ... لبسه القطران والمسوحا

وقراءة رابعة من قطر ان رويت عن ابن عباس وابي هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير ويعقوب والقطر النحاس والصفر
المذاب ومنه قوله تعالى آتوني افرغ عليه قطرا والآن الذي قد انتهى حره ومنه قوله تعالى وبين حميم آن
وتغشى وجوههم النار اي تضرب وجوههم النار فتغشيها ليجزي الله كل نفس ما كسبت اي بما كسبت ان الله سريع
الحساب هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولوا الالباب
هذا بلاغ للناس اي هذا الذي انزلنا اليك بلاغ اي تبليغ وعظة ولينذروا به اي ليخوفوا عقاب الله عز وجل وقرئ
ولتنذروا بفتح الياء والذال وهي لغة يقال نذرت بالشيء انذر اذا علمت به فاستعددت له ولم يستعملوا
منه مصدرا كما لم يستعملوا من عسى وليس وكانهم استغنوا بان والفعل كقولك سرني ان نذرت بالشيء وليعلموا
انما هو اله واحد اي وليعلموا وحدانية الله تعالى بما اقام من الحجج والبراهين وليذكر اولوا الالباب
اصحاب العقول وهذه اللامات في ولينذروا وليعلموا وليذكر متعلقة بمحذوف التقدير وكذلك انزلناه
وروى يمان بن رباب ان هذه الآية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسئل بعضهم هل لكتاب الله عنوان
فقال نعم قيل واين هو قال قوله هذا بلاغ للناس ولينذروا به الى آخرها تم تفسير سورة ابراهيم عليه السلام والحمد لله

سورة الحجر تسعون وتسع آيات

وهي مكية باتفاق بسم الله الرحمن الرحيم الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين تقدم
معناه والكتاب قيل فيه انه اسم جنس الكتب المتقدمة من التوراة والانجيل ثم قرنهما بالكتاب المبين وقيل
الكتاب هو القرآن جمع له بين الاسمين ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين رب
لا تدخل على الفعل فاذا لحقتها ما هيأتها للدخول على الفعل تقول ربما قام زيد وربما يقوم زيد ويجوز ان تكون ما
نكرة بمعنى شيء ويود صفة له اي رب شيء يود الكافر وقرأ نافع وعاصم ربما بتخفيف الباء الباقون مشددة
وهما لغتان قال ابو حاتم اهل الحجاز يخففون ربما قال الشاعر

ربما ضربة بسيف صقيل ... بين بصرى وطعنة نجلاء

وتميم وقيس وربيعة يثقلونها وحكى فيها ربما وربما وربتما وربتما بتخفيف الباء وتشديدها ايضا واصلها ان
تستعمل في القليل وقد تستعمل في الكثير اي يود الكفار في اوقات كثيرة لو كانوا مسلمين قاله الكوفيون ومنه قول
الشاعر الا ربما اهدت لك العين نظرة ... قصاراك منها انها عنك لا تجدي

وقال بعضهم هي للقليل في هذا الموضع لانهم قالوا ذلك في بعض المواطن لا في كلها لشغلهم بالعذاب والله اعلم
وقال ربما يود وهي انما تكون لما وقع لانه لصدق الوعد كانه عيان قد كان وخرج الطبراني ابو القاسم من حديث جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ما شاء الله
ان يكونوا ثم تعيرهم اهل الشرك فيقولون ما نرى ما كنتم تخالفون فيه من تصديقكم وايمانكم نفعكم فلا يبقى
موحد الا اخرجه الله من النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
قال الحسن اذا راى المشركون المسلمين وقد دخلوا الجنة وماواهم في النار تمنوا انهم كانوا مسلمين وقال
الضحاك هذا التمني انما هو عند المعاينة في الدنيا حين تبين لهم الهدى من الضلالة وقيل في القيامة
اذا راوا كرامة المؤمنين وذل الكافرين ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون فيه مسألتان الاولى قوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا تهديد لهم ويلههم الامل
اي يشغلهم عن الطاعة يقال الهاه عن كذا اي شغله ولهي هو عن الشيء يلهى فسوف يعلمون اذا راوا القيامة
وذاقوا وبال ما صنعوا وهذه الآية منسوخة بالسيف الثانية اربعة من الشقاء جمود العين وقساء
القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وطول الامل داء عضال ومرض مزمن ومتى تمكن من القلب فسد
مزاجه واشتد علاجه ولم يفارقه داء ولا نجع فيه دواء بل اعيا الاطباء ويئس من برئه الحكماء والعلماء وحقيقة
الامل الحرص على الدنيا والانكباب عليها والحب لها والاعراض عن الآخرة يروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال نجا اول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والامل ويروى عن ابي الدرداء رضي الله
عنه انه قام على درج مسجد دمشق فقال يا اهل دمشق الا تسمعون من اخ لكم ناصح ان من كان قبلكم كانوا
يجمعون كثيرا ويبنون مشيدا ويأملون بعيدا فاصبح جمعهم بورا وبنيانهم قبورا واملهم غرورا
هذه عاد قد ملأت البلاد اهلا ومالا وخيلا ورجالا فمن يشتري مني اليوم تركتهم بدرهمين وانشد

يا ذا المؤمل آمالا وان بعدت منه ... ويزعم ان يحظى باقصاها
انى تفوز بما ترجوه ويك وما ... اصبحت في ثقة من نيل ادناها

وقال الحسن ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وصدق رضي الله عنه فالامل يكسل عن العمل ويورث التراخي
والتواني ويعقب التشاغل والتقاعس ويخلد الى الارض ويميل الى الهوى وهذا امر قد شوهد بالعيان
فلا يحتاج الى بيان ولا يطلب صاحبه ببرهان كما ان قصر الامل يبعث على العمل ويحيل على المبادرة ويحث
على المسابقة وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ما تسبق من امة اجلها
وما يستاخرون كتاب معلوم اي اجل موقت كتب في اللوح المحفوظ ما تسبق من امة اجلها وما يستاخرون
من صلة كقولك ما جاءني من احد اي لا تتجاوز اجلها فتزيد عليه ولا تتقدم قبله ونظيره قوله تعالى
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقالوا يا ايها الذي نزل عليه
الذكر انك لمجنون لو ما تاتينا بالملائكة ان كنت من الصادقين قال كفار قريش لمحمد صلى الله عليه وسلم
على جهة الاستهزاء ثم طلبوا منه اتيان الملائكة دلالة على صدقه ولو ما تحضيض على الفعل كلولا وهلا
الفراء الميم في لوما بدل من اللام في لولا ومثله استولى على الشيء واستوما عليه ومثله خالبته
وخاللته فهو خلبي وخلي اي صديقي وعلى هذا يجوز لوما بمعنى الخبر تقول لوما زيد لضرب عمرو قال الكسائي
لولا ولوما سواء في الخبر والاستفهام قال ابن مقبل

لولا الحياء ولوما الدين عبتكما ... ببعض ما فيكما اذ عبتما عودي

يريد لولا الحياء وحكى النحاس لوما ولولا وهلا واحد وانشد اهل اللغة على ذلك

تعدون عقر النيب افضل مجدكم ... بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

اي هلا تعدون الكمي المقنعا ما ننزل الملائكة الا بالحق وما كانوا اذا منظرين
قرأ حفص وحمزة والكسائي ما ننزل الملائكة واختاره ابو عبيد وقرأ ابو بكر والمفضل ما تنزل الملائكة الباقون

في الاحسان

تنزل الملائكة وتقديره وما تتنزل بتائين فحذفت احداهما تخفيفا وقد شدد التاء البزي واجازه ابو حاتم
اعتبارا بقوله تنزل الملائكة والروح ومعنى الا بالحق الا بالقران وقيل بالرسالة عن مجاهد وقال
الحسن الا بالعذاب ان لم يؤمنوا وما كانوا اذا منظرين اي لو تنزلت الملائكة باهلاكهم ما امهلوا ولا
قبلت لهم توبة وقيل المعنى لو تنزلت الملائكة تشهد لك فكفروا بعد ذلك لم ينظروا واصل اذا اذ ان
ومعناه حينئذ فضموا اليها ان واستثقلوا الهمزة فحذفوها **انا نحن نزلنا الذكر وانا**
له لحافظون من ان يزاد فيه او ينقص منه قال قتادة وثابت البناني حفظه الله من ان يزيد فيه الشيطان
باطلا او ينقص منه حقا فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا وقال في غيره بما استحفظوا من كتاب الله
فوكل حفظه اليهم فبدلوا وغيروا وانبانا الشيخ الفقيه الامام ابو القسم عبد الله عن ابيه الشيخ الفقيه الامام
المحدث ابي الحسن علي ابن علي خلف بن معزوز الكومي التلمساني قال قرئ على الشيخة الصالحة فخر النساء
شهدة بنت ابي نصر احمد بن الفرج الدينوري وذلك بمنزلها بدار السلام في اخر جمادى الاخرة من سنة
اربع وستين وخمسمائة قيل لها اخبركم الشيخ الاجل الكامل نقيب النقباء ابو الفوارس طراد بن محمد الزينبي
قراءة عليه وانت تسمعين سنة تسعين واربعمائة اخبرنا علي ابن عبد الله بن ابراهيم حدثنا ابو علي عيسى بن
محمد بن احمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المعروف بالطوماري حدثنا الحسين بن فهم قال
سمعت يحيى بن اكثم يقول كان للمامون وهو امير اذ ذاك مجلس نظر فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن
الثوب حسن الوجه طيب الرائحة قال فتكلم فاحسن الكلام والعبارة قال فلما ان تقوض المجلس دعاه
المامون فقال له اسرائيلي قال نعم قال له اسلم حتى افعل بك واصنع ووعده فقال ديني ودين ابائي وانصرف
قال فلما كان بعد سنة جاءنا مسلما قال فتكلم على الفقه فاحسن الكلام فلما تقوض المجلس دعاه المامون
وقال الست صاحبنا بالامس قال له بلى قال فما كان سبب اسلامك قال انصرفت من حضرتك فاحببت
ان امتحن هذه الاديان وانت مع ما تراني حسن الخط فعمدت الى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت
وادخلتها الكنيسة فاشتريت مني وعمدت الى الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها
البيعة فاشتريت مني وعمدت الى القران فعملت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها الوراقين
فتصفحوها فلما ان وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها فعلمت ان هذا كتاب محفوظ فكان
هذا سبب اسلامي قال يحيى بن اكثم فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال
لي مصداق هذا في كتاب الله عز وجل قال قلت في اي موضع فقال في قول الله تبارك وتعالى في التوراة
والانجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه اليهم فضاع وقال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع وقيل وانا له لحافظون اي لمحمد من ان يتقول علينا او يتقول
عليه او انا له لحافظون من ان يكاد او يقتل نظيره والله يعصمك من الناس ونحن يجوز ان يكون موضعه
رفعا بالابتداء ونزلنا الخبر والجملة خبر ان ويجوز ان يكون نحن تاكيد الاسم ان في موضع نصب ولا يكون فاصلة
لان الذي بعدهما ليس بمعرفة وانما هو جملة والجملة تكون نعوتا للنكرات فحكمها حكم النكرات
ولقد ارسلنا في شيع الاولين المعنى ولقد ارسلنا رسلا فحذف والشيع جمع
شيعة وهي الامة اي في امهم قال ابن عباس وقتادة والحسن في فرقهم والشيعة الفرقة والطائفة من الناس
المتالفة المتفقة الكلمة فكان الشيع الفرق ومنه قوله تعالى او يلبسكم شيعا اي فرقا واصله
ماخوذ من الشياع وهو الحطب الصغار يوقد به الكبار كما تقدم في الانعام وقال الكلبي ان الشيع
هنا الفرق **وما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزءون** تسلية للنبي صلى الله
عليه وسلم اي كما فعل بك هؤلاء المشركون فكذلك فعل بمن قبلك من الرسل
كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به وقد خلت سنة الاولين كذلك نسلكه اي الضلال
والكفر والاستهزاء والشرك في قلوب المجرمين من قومك عن الحسن وقتادة وغيرهما اي كما سلكناه
في قلوب من تقدم من شيع الاولين كذلك نسلكه في قلوب مشركي قومك حتى لا يؤمنوا بك كما لم يؤمن
قبلهم من سلف وروى ابن جريج عن مجاهد قال نسلك التكذيب والسلك ادخال الشيء في الشيء كادخال
الخيط في المخيط يقال سلكه يسلكه سلكا وسلوكا واسلكه اسلاكا وسلك الطريق سلوكا ومسلكا
واسلكه دخله والشيء في غيره مثله والشيء في غير مثله والشيء كذلك والرمح فيه والخيط في

يهودي حسن الثوب حسن الوجه حسن الريح

فما كان سبب اسلامك قال تجربت الكتب

الجوهر كله ولعل وافعل وقال عدي ابن زيد وقد سلكوك في يوم عصيب
والسلك بالكسر الخيط وفي الاية رد على القدرية والمعتزلة والمعنى نسلك القران في قلوبهم فيكذبون
به وقول الحسن ومجاهد وقتادة وهو القول الذي عليه اكثر اهل التفسير وهو الزام حجة على المعتزلة وعن
الحسن ايضا نسلك الذكر الزاما للحجة ذكره الغزنوي وقد خلت سنة الاولين اي مضت سنة الله باهلاك
الكفار فما اقرب هؤلاء من الهلاك وقيل خلت سنة الاولين بمثل ما فعل هؤلاء من التكذيب
والكفر فهم يقتدون باولئك **ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون**
لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون يقال ظل يفعل كذا اي فعله بالنهار والمصدر الظلول
اي لو اجيبوا الى ما اقترحوا من الايات لاصروا على الكفر وتعللوا بالخيالات كما قالوا للقران المعجز
انه سحر يعرجون من عرج يعرج اي صعد والمعارج المصاعد اي لو صعدوا الى السماء وشاهدوا الملكوت
والملائكة لاصروا على الكفر عن الحسن وغيره وقيل الضمير في عليهم للمشركين وفي فظلوا للملائكة تذهب
وتجيء اي لو كشف لهم حتى يعاينوا ابوابا في السماء تصعد فيها الملائكة وتنزل لقالوا راينا بابصارنا
ما لا حقيقة له عن ابن عباس وقتادة ومعنى سكرت سدت بالسحر قاله ابن عباس والضحاك وقال
الحسن سحرت والكلبي اغشيت ابصارنا وعن جويبر خدعت وقال ابو عمرو بن العلاء سكرت غشيت وغطيت
ومنه قول الشاعر وطلعت شمس عليها مغفرة وجعلت عين الحرور تسكر
قال ابن العزيزي سكرت ملئت وسكرت ملكت قال التخفيف والتشديد في سكرت ظاهر وقال
مجاهد سكرت حبست ومنه قول اوس بن حجر

فصرت على ليلة ساهرة فليست بطلق ولا ساكرة

قال الشيخ رحمه الله وهذه اقوال متقاربة يجمعها قولك منعت قال ابن عزيز سكرت ابصارنا سدت
ابصارنا من قولك سكرت النهر اذا سددته ويقال هو من سكر الشراب كان العين يلحقها مثل ما يلحق الشارب
اذا سكر وقرا ابن كثير سكرت بالتخفيف والباقون بالتشديد وظاهر ان التشديد يراد للتكثير والتخفيف يؤدي
معناه والمعروف ان سكرت لا تتعدى قال ابو علي يجوز ان يكون سمع متعديا في البصر ومن قرا سكرت
فانه شبه ما عرض لابصارهم بحال السكران كانها جرت مجرى السكران لعدم تحصيله وقد قيل انه بالتخفيف
سكر الشراب وبالتشديد ماخوذ من سكرة الموت الماء وقيل سكرت مخففا سحرت وبالتشديد اخذت
ذكرهما الماوردي وقال النحاس والمعروف من قراءة مجاهد والحسن سكرت بالتخفيف قال الحسن اي سحرت
وحكى ابو عبيد عن ابي عبيدة انه يقال سكرت ابصارنا اذا غشيها سماد حتى لا يبصر وقال الفراء من قرا
سكرت اخذه من سكون الريح قال النحاس وهذه الاقوال متقاربة والاصل فيها ما قال ابو عمرو بن العلاء
رحمه الله قال هو من السكر في الشراب وهذا قول حسن اي غشيهم ما غطى ابصارهم كما غشي السكران ما غطى عقله
وسكور الريح سكونها وفتورها فهو يرجع الى معنى التحيير **ولقد جعلنا في السماء بروجا**
وزيناها للناظرين لما ذكر الكافرين وعجز اصنامهم ذكر كمال قدرته ليستدل بها على وحدانيته والبروج
القصور والمنازل قال ابن عباس اي جعلنا في السماء بروج الشمس والقمر اي منازلهما واسماء هذه البروج
الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي
والدلو والحوت والعرب تعد المعرفة بمواقع النجوم وابوابها من اجل العلوم ويستدلون بها على الطرقات
والاوقات والخصب والجدب واصل البروج الظهور ومنه تبرج المراة باظهار زينتها وقد تقدم هذا
المعنى في النساء وقال الحسن وقتادة البروج النجوم وسميت بذلك لظهورها وارتفاعها وقيل الكواكب
العظام قاله ابو صالح يعني السبعة السيارة وقال قوم بروجا اي قصورا وبيوتا فيها الحرس خلقها الله في
السماء فالله اعلم وزيناها يعني السماء كما قال في سورة الملك ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح للناظرين
اي للمعتبرين والمتفكرين **وحفظناها من كل شيطان رجيم** اي مرجوم والرجم
الرمي بالحجارة وقيل الرجم اللعن والطرد وقد تقدم والكسائي كل رجيم في القران فهو بمعنى الشتم وزعم
الكلبي ان السموات كلها لم تحفظ من الشياطين الى زمن عيسى فلما بعث الله تعالى عيسى حفظ منها ثلاث
سموات الى مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظ جميعها بعد بعثته وحرست منه بالشهب وقاله ابن عباس
رضي الله عنه قال ابن عباس كانت لا يحجبون عن السماء فكانوا يدخلونها ويلقون اخبارها على الكهنة فيزيدون

عليها اسعا فيحدثون اهل الارض الكلمة حق والتسع باطل فاذا راوا اشياء مما قالوه صدقوهم فيما جاؤا به فلما ولد عيسى ابن مريم عليه السلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما منهم من احد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب على ما ياتي

الا من استرق السمع اي الخطفة اليسيرة فهو استثنا منقطع وقيل هو متصل اي الا من استرق السمع اي حفظنا السما من الشياطين ان تسمع شيا من الوحي وغيره الا من استرق السمع فانا لم نحفظها منه ان يسمع الخبر من اخبار السما سوى الوحي فاما الوحي فلا تسمع منه شيا لقوله انهم عن السمع لمعزولون واذا استمع الشياطين الى شي ليس بوحي فانهم يقذفونه الى الكهنة في اسرع من طرف العين ثم تتبعهم الشهب فتقتلهم او تخبلهم ذكره الحسن وابن عباس فاتبعه شهاب مبين اتبعه ادركه ولحقه شهاب كوكب مضي وكذلك شهاب ثاقب وقوله تعالى بشهاب قبس بشعلة نار في راس عود قاله ابن عزيز وقال ذو الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية ... مسوم في سواد الليل منقضب

ويسمى الكوكب شهابا لبريقه يشبه النار وقيل شهاب شعلة من نار تتبين لاهل الارض فتحرقهم ولا تعود اذا احرقت كما اذا احرقت النار لم تعد بخلاف الكواكب فانه اذا احرق عاد الى مكانه قال ابن عباس تصعد الشياطين افواجا تسترق السمع فيتفرد المارد منها فيعلو فيرمى بالشهاب فيصيب جبهته او انفه او ما شا الله فيلتهب فيرمى بالشهاب فياتي اصحابه وهو يلتهب فيقول انه كان من الامر كذا وكذا فيذهب اوليك الى اخوانهم من الكهنة فيزيدون عليها تسعا فيحدثون بها اهل الارض الكلمة حق والتسعة باطل فاذا راوا شيا مما قالوا قد كان صدقوهم بكل ما جاوا به من كذبهم وسياتي هذا المعنى مرفوعا في سورة سبا ان شا الله تعالى واختلف في الشهاب هل يقتل ام لا فقال ابن عباس الشهاب يجرح ويحرق ويخبل ولا يقتل وقال الحسن وطايفة يقتل فعلى هذا القول في قتلهم بالشهب قبل القا السمع الى الجن قولان احدهما انهم يقتلون قبل القايهم ما استرقوه من السمع الى غيرهم فعلى هذا لا تصل اخبار السماء الى غير الانبيا ولذلك انقطعت الكهانة والثاني انهم يقتلون بعد القايهم ما استرقوه من السمع الى غيرهم من الجن ولذلك ما يعودون الى استراقه ولو لم يصل لانقطع الاحراق ذكره الماوردي قال الشيخ رحمه الله والقول الاول اصح على ما ياتي بيانه في والصافات واختلف هل كان رمي بالشهب قبل البعث فقال الاكثرون نعم وقيل لا وانما ذلك بعد المبعث وسياتي بيان هذه المسالة في سورة الجن ان شا الله تعالى وفي الصافات قال الزجاج والرمي بالشهب من ايات النبي صلى الله عليه وسلم مما حدث بعد مولده لان الشعرا في القديم لم يذكروه في اشعارهم ولم يشبهوا الشي السريع به كما شبهوا بالبرق وبالسيل ولا يبعد ان يقال انقضاض الكواكب كان في قديم الزمان ولكنه لم يكن رجوما للشياطين ثم صار رجوما للشياطين حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلما نحن نرى انقضاض الكواكب فيجوز ان يكون ذلك كما نرى ثم يصير نارا اذا ادرك الشيطان ويجوز ان يقال يرمون بشعلة من نار من الهوى فيخيل الينا انه نجم سرى والشهاب في اللغة النار الساطعة وذكر ابو داود عن عامر الشعبي قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجمت الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها قبل فاتوا عبد ياليل ابن عمرو الثقفي فقال ان الناس قد اعتقوا ارقاهم وسيبوا انعامهم لما راوا في النجوم فقال لهم وكان رجلا اعمى لا تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم التي تعرف فهو عند فنا الناس وان كانت لا تعرف فهو من حدث فهو حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فقالوا هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم

والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شي موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين هذا من نعمه ايضا ومما يدل على كمال قدرته قال ابن عباس بسطناها على وجه الما كما قال والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها وقال والارض فرشناها فنعم الماهدون وهو يرد على من زعم انها كالكرة وقد تقدم والقينا فيها رواسي اي جبالا ثابتة لئلا تتحرك باهلها وانبتنا فيها من كل زوج وشي موزون اي مقدر معلوم قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وانما قال موزون لان الوزن يعرف به مقدار الشي قال الشاعر

قد كنت قبل لقايكم ذا مرة ... عندي لكل مخاصم ميزانه

وقال قتادة موزون يعني مقسوم وقال مجاهد موزون معدود ويقال هذا كلام موزون اي منظوم غير منتثر فعلى هذا اي انبتنا في الارض ما يوزن من الجواهر والحيوانات والمعادن وقد قال الله تعالى في الحيوان

قصة الشهاب مفصلا

ولبنا

واثبتناها بانا احسنا والمقصود من الانبات الانشا والايجاد وقيل انبتنا فيها اي في الجبال من كل شي موزون من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والقزدير حتى الزرنيخ والكحل كل ذلك يوزن وزنا وروي معناه عن الحسن وابن زيد وقيل انبتنا في الارض الثمار مما يكال ولا يوزن وقيل انه ما يوزن فيه الاثمان لانه اجل قدرا واعظم نفعا مما لا ثمن له وجعلنا لكم فيها معايش يعني المطاعم والمشارب التي يعيشون بها واحدها معيشة بسكون اليا ومنه قول جرير

يكلفني معيشة ال زيد ... ومن لي بالمرقق والصناب

والاصل معيشة على مفعلة بتحريك اليا وقد تقدم في الاعراف وقيل انها الملابس قاله الحسن وقيل انها التصرف في اسباب الرزق مدة الحياة قال الماوردي وهو الظاهر ومن لستم له برازقين يريد الدواب والانعام قاله مجاهد وعنه ايضا هم العبيد والاولاد الذين قال الله فيهم نحن نرزقهم واياكم ولفظ من يجوز ان يتناول العبيد والدواب اذا اجتمعوا لانه اذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل اي وجعلنا لكم فيها معايش وعبيدا وايما ودواب واولادا نرزقهم ولا ترزقونهم فمن على هذا التاويل في موضع نصب قال معناه مجاهد وغيره وقيل اراد به الوحش قال سعيد قرا علينا منصور ومن لستم له برازقين قال الوحش فمن على هذا تكون لما لا يعقل مثل ومنهم من يمشي على بطنه الاية وهي في محل خفض عطفا على الكاف والميم في قوله لكم وفيه قبح عند البصريين فانه لا يجوز عندهم عطف الظاهر على المضمر الا باعادة حرف الجر مثل مررت به وبزيد ولا يجوز مررت به وزيد الا في الشعر كما قال

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والايام من عجب

وقد مضى هذا المعنى في البقرة وسورة النسا وان من شي الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم اي وان من شي من ارزاق الخلق ومنافعهم الا عندنا خزاينه يعني المطر المنزل من السما لان به نبات كل شي وقيل الخزاين المفاتيح اي في السما مفاتيح الارزاق قاله الكلبي والمعنى واحد وما ننزله الا بقدر معلوم اي ولكن لا ننزله الا على حسب مشيتنا وعلى حسب حاجة الخلق اليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشا وروي عن ابن مسعود والحكم بن عيينة وغيرهما انه ليس عام اكثر مطرا من عام ولكن الله يقسمه كيف شا فيمطر قوم ويحرم اخرون وربما كان المطر في البحار والقفار والخزاين جمع الخزانة وهو الموضع الذي يستر فيه الانسان ماله والخزانة ايضا مصدر خزن يخزن وما كان في خزانة الانسان كان معدا له فكذلك ما يقدر عليه الرب فكانه معد عنده قاله القشيري وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال في العرش مثال جميع كل شي خلقه الله في البر والبحر وهو تاويل قوله تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه والانزال بمعنى الانشا والايجاد كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وقوله وانزلنا الحديد فيه باس شديد وقيل الانزال بمعنى الاعطا وسماه انزالا لان احكام الله انما تنزل من السما

وارسلنا الرياح لواقح فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وارسلنا الرياح قراة العامة الرياح بالجمع وقرا حمزة في التوحيد لان معنى الريح الجمع ايضا وان كان لفظها لفظ الواحد كما يقال جات الريح من كل جانب كقولهم ارض سباسب وثوب اخلاق وكذلك تفعل العرب في كل شي اتسع واما وجه قراة العامة فلان الله تعالى نعتها بلواقح وهي جمع ومعنى لواقح حوامل لانها تحمل الما والتراب والسحاب والخير والنفع قال الازهري وجعل الرياح لاقحا لانها تحمل السحاب اي تقله وتصرفه ثم تمر به فتستدره اي تنزله قال الله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملت وناقة لاقح اذا حملت الاجنة في بطونها وقيل لواقح بمعنى ملقحة وهو الاصح ولكنها لا تلقح الا وهي في نفسها لاقح ونوق لواقح اذا حملت الاجنة في بطونها وقيل لواقح ذوات لقح وكل ذلك صحيح اي منها ما يلقح الشجر كقولهم عيشة راضية اي فيها رضى وليل نايم اي فيه نوم ومنها ما ياتي بالسحاب يقال لقحت الناقة بالكسر لقحا ولقاحا بالفتح فهي لاقح والقحها الفحل اي القى اليها الما فحملته فالرياح كالفحل للسحاب قال الجوهري ورياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وحكى المهدوي عن ابي عبيدة لواقح بمعنى ملاقح ذهب الى انه جمع ملقحة وملقح ثم حذفت زوايده وقيل هو جمع لاقحة ولاقح على معنى ذات اللقاح على النسب ويجوز ان يكون معنى لاقح حامل والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حايل وعقيم وقال عبيد بن عمير يرسل الله المبشرة فتقم الارض قما ثم يرسل المثيرة فتثير السحاب ثم يرسل المولفة ثم يبعث الله اللواقح فتلقح الشجر وقيل الريح الملاقح التي تحمل الندى فتمجه في السحاب فاذا اجتمع فيه صار مطرا وعن ابي هريرة قال

بيس عام اكثر مطرا من عام

وحاصل تقول العرب للجنوب لاقح وللشمال حايل وعقيم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح الجنوب من الجنة وهي الرياح اللواقح التي ذكرها الله في كتابه وفيها منافع
للناس وروي عنه عليه السلام انه قال ما هبت ريح جنوب الا انبع الله بها عينا غدقة وقال ابو بكر بن عياش
لا تقطر قطرة من السحاب الا بعد ان تعمل الرياح الاربع فيها فالصبا تهيجه والدبور تلقحه والجنوب تدره
والشمال تفرقه **الثانية** روى ابن وهب وابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشهب
قال مالك قال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندي ان يحبب ويسنبل ولا ادري ما ييبس
في اكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساد لا خير فيه ولقاح الشجر كلها ان تثمر ثم يسقط منها
ما يسقط ويثبت ما يثبت وليس ذلك بان تورد قال ابن العربي انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه
لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمرة والسنبلة لانه سمي
باسم يشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح وعليه جاء الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد
قال ابن عبد البر الابار عند اهل العلم في النخل التلقيح وهو ان يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الاناث
ومعنى ذلك في سائر الثمار من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا اليها والمعتبر عند مالك واصحابه
فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر ان يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع
ظهوره من الارض قاله مالك وقد روي عنه ان اباره ان يحبب ولم يختلف العلماء ان الحائط اذا انشق طلع اناثه
فاخر اباره وقد ابر غيره ممن حاله مثل حاله ان حكمه حكم ما ابر لانه قد جاء عليه وقت الابار وثمرته ظاهرة
بعد تغيبها في الجف فان ابر بعض الحائط اذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه
الثالثة روى الائمة كلهم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها
للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع قال العلماء انما لم يدخل
الثمر المؤبر مع الاصول في البيع الا بالشرط لانه عين موجودة يحاط بها امن سقوطها غالبا بخلاف التي لم تؤبر اذ ليس سقوطها
مأمونا فلم يتحقق لها وجود فلم يجز للبائع اشتراطها ولا استثناؤها لانها كالجنين هذا هو المشهور من مذهب
مالك وقيل يجوز استثناؤها وهو قول الشافعي **الرابعة** لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع جاز لمشتري الاصل
شراء الثمرة قبل طيبها على مشهور قول مالك ويرى لها حكم التبعية وان افردت بالعقد وعنه في رواية لا يجوز
وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واهل الظاهر وفقهاء الحديث وهو الاظهر من احاديث النهي عن بيع
الثمرة قبل بدو الصلاح **الخامسة** ومما يتعلق بهذا الباب النهي عن بيع الملاقح والملاقح الفحول من الابل الواحد
ملقح والملاقح ايضا الاناث التي في بطونها اولادها الواحدة ملقحة بفتح القاف والملاقيح ما في بطون النوق
من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وفي هذا جاء النهي وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيدة
المضامين ما في البطون وهي الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول وهو قول سعيد بن المسيب وغيره وقيل بالعكس
ان المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث وهو قول ابن حبيب وغيره واي الامرين كان فعلماء
المسلمين مجمعون على ان ذلك لا يجوز وذكر المزني عن ابن هشام شاهدا بان الملاقيح ما في البطون لبعض الاعراب

منيتي ملاقحا في الابطن ... تنتج ما تلقح بعد ازمن

وذكر الجوهري على ذلك شاهدا قول الراجز

انا وجدنا طرد الهوامل ... خيرا من التانان والمسائل
وعدة العام وعام قابل ... ملقوحة في بطن ناب حائل

وانزلنا من السماء ماء فاسقيناكموه وما انتم له بخازنين وانزلنا من السماء اي من
السحاب وكل ما علاك فاظلك يسمى سماء وقيل من جهة السماء ماء اي مطرا فاسقيناكموه اي جعلنا ذلك المطر
لسقياكم ولسقي مواشيكم وارضكم وقيل سقى واسقى بمعنى وقيل بالفرق وقد تقدم وما انتم له بخازنين
اي ليست خزائنه عندكم اي نحن الخازنون لهذا الماء ننزله اذا شئنا ونمسكه اذا شئنا ومثله وانزلنا من السماء
ماء فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال سفيان بما انتم بمانعين المطر
وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون اي من قدر على هذه الاشياء فلابد وان يقدر على الاماتة ثم الاحياء بعدها ونحن
الوارثون اي الارض ومن عليها ولا يبقى شيء سوانا ونظيره انا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون
فلك كل شيء لله تعالى ولكن ملك عباده املاكا فاذا ماتوا انقطعت الدعاوي فكان الله وارثا من هذا الوجه

تلقيح النخل

وقيل الاحياء في هذه الاية احياء النطف في الارحام فاما البعث فقد ذكره بعد هذا في قوله وان ربك هو
يحشرهم **ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين** فيه ثلاث
مسائل **الاولى** قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين فيه ثمانية تاويلات الاول
المستقدمين في الخلق الى اليوم والمستأخرين الذين لم يخلقوا بعد قاله قتادة وعكرمة وغيرهما الثاني
المستقدمين الاموات والمستأخرين الاحياء قاله ابن عباس والضحاك الثالث المستقدمين من تقدم امة محمد
صلى الله عليه وسلم والمستأخرين امة محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد الرابع المستقدمين في الطاعة والخير
والمستأخرين في المعصية والشر قاله الحسن وقتادة ايضا الخامس المستقدمين في صفوف الحرب والمستأخرين
فيها قاله سعيد بن المسيب السادس المستقدمين من قتل في الجهاد والمستأخرين من لم يقتل قاله القرظي
السابع المستقدمين اول الخلق والمستأخرين اخر الخلق قاله الشعبي الثامن المستقدمين في صفوف الصلاة
والمستأخرين فيها بسبب النساء وكل هذا معلوم لله تعالى فانه عالم بكل موجود ومعدوم وعالم بمن خلق وما هو
خالقه الى يوم القيامة الا ان القول الثامن هو سبب نزول الاية لما رواه النسائي والترمذي عن ابي الجوزاء
عن ابن عباس قال كانت امراة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس فكان بعض القوم
يتقدم حتى يكون في الصف الاول لئلا يراها ويتاخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع نظر من تحت
ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين وروي عن ابي الجوزاء ولم يذكر
ابن عباس وهو اصح **الثانية** هذا يدل على فضل اول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الاول قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
فاذا جاء الرجل عند الزوال فنزل في الصف الاول مجاور الامام حاز ثلاث مراتب في الفضل اول الوقت والصف
الاول ومجاورة الامام فاذا جاء عند الزوال فنزل في الصف الاخر او فيما نزل عن الصف الاول فقد
حاز فضل اول الوقت وفاته فضل الصف الاول والمجاورة فان جاء وقت الزوال ونزل في الصف الاول
فقد فاته فضيلة اول الوقت وحاز فضيلة الصف الاول ومجاورة الامام وهكذا ومجاورة الامام لا
تكون لكل واحد وانما هي كما قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الحديث فما يلي الامام ينبغي
ان يكون لمن كانت هذه صفته فان نزلها غيره اخر وتقدم هو الى الموضع لانه حقه بامر صاحب الشرع كالمحراب
هو موضع الامام تقدم او تاخر قاله ابن العربي قال الشيخ رحمه الله وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه تاخر يا
فلان تقدم يا فلان ثم يتقدم فيكبر وقد روي عن كعب ان الرجل من هذه الامة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه
وكان كعب يتوخى الصف المؤخر من المسجد رجاء ذلك ويذكر انه وجده كذلك في التوراة ذكره الترمذي الحكيم
في نوادر الاصول وسياتي في سورة والصافات زيادة لبيان هذا الباب ان شاء الله تعالى **الثالثة**
وكما تدل هذه الاية على فضل الصف الاول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الاول في القتال فان
القيام في نحر العدو وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عمل فالتقدم اليه افضل ولا خلاف فيه ولا خفاء
به ولم يكن احد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اشجع الناس قال البراء كنا اذا احمر
الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني به النبي صلى الله عليه وسلم
وان ربك هو يحشرهم انه حكيم عليم وان ربك هو يحشرهم اي للحساب والجزاء حكيم عليم تقدم
ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حما مسنون ولقد خلقنا الانسان يعني ادم عليه السلام من
صلصال اي من طين يابس عن ابن عباس وغيره والصلصال الطين الحر خلط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف
فاذا طبخ بالنار فهو الفخار عن ابي عبيدة وهو قول اكثر المفسرين وانشد اهل اللغة

كعدو المصلصل الجوال

وقال مجاهد هو الطين المنتن واختاره الكسائي
قال وهو من قول العرب صل اللحم واصل اذا انتن مطبوخا كان او نيا يصل صلولا قال الحطيئة

ذاك فتى يبذل ذا قدره ... لا يفسد اللحم لديه الصلول

وطين صلال وصليل ومصلال اي يصوت اذا نقرته كما يصوت الحديد فكان اول ترابا اي متفرق الاجزاء
ثم بل فصار طينا ثم ترك حتى انتن فصار حما مسنونا اي متغيرا ثم يبس فصار صلصالا على قول الجمهور وقد
مضى في البقرة بيان هذا والحما الطين الاسود وكذلك الحماة بالتسكين تقول منه حمات البئر حماء بالتسكين
اذا نزعت حماتها وحميت البئر حماء بالتحريك كثرت حماتها واحميتها احماء القيت فيها الحماة عن ابن

السكيت وقال ابو عبيدة الحماة بسكون الميم مثل الكماة والجمع حماء مثل تمرة وتمر والحماء المصدر مثل الهلع والجزع ثم سمي به والمسنون المتغير قال ابن عباس هو التراب المبتل المنتن فجعل صلصالا كالفخار ومثله قول مجاهد وقتادة قالا المنتن المتغير من قولهم قد اسن الماء اذا تغير ومنه لم يتسنه وماء غير اسن ومنه قول ابي قيس بن الاسلت

سقت صداه رضابا غير ذي اسن ... كالمسك فت على ماء العناقيد

وقال الفرا هو المتغير واصله من قولهم سننت الحجر على الحجر اذا حككته به وما يخرج بين الحجرين يقال له السنانة والسنين ومنه المسن قال الشاعر

ثم خاصرتها الى القبة الحمراء ... تمشي في مرمر مسنون

اي محكوك مملس حكي ان يزيد بن معاوية قال لابيه الا ترى عبد الرحمن بن حسان يشبب بابنتك فقال معاوية وما قال فقال قال

هي زهراء مثل لؤلؤة الغواص ... ميزت من جوهر مكنون

فقال معاوية صدق فقال يزيد بن معاوية انه يقول

واذا ما نسبتها لم تجدها ... في سناء من المكارم دون

فقال صدق فقال اين قوله ثم خاصرتها البيت فقال معاوية كذب وقال ابو عبيدة المسنون المصبوب وهو من قول العرب سننت الماء وغيره على الوجه اذا صببته والسن الصب وروى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال المسنون الرطب وهذا بمعنى المصبوب لانه لا يكون مصبوبا الا وهو رطب النحاس وهذا قول حسن لانه يقال سننت الشي اي صببته قال ابو عمرو بن العلا ومنه الاثر المروي عن عمر انه كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه والشن بالشين تفريق الماء وبالسين المهملة صبه من غير تفريق وقال سيبويه المسنون المصور اخذ من سنة الوجه وهو صورته قال ذو الرمة

تريك سنة وجه غير مقرفة ... ملساء ليس بها خال ولا ندب

وقال الاخفش المسنون المنصوب القائم من قولهم وجه مسنون اذا كان فيه طول وقد قيل ان الصلصال التراب المدقق حكاه المهدوي ومن قال ان الصلصال هو المنتن فاصله صلال فابدل من احدى اللامين الصاد ومن جعله مكررا كقولك اخذت هذا من رجل من العرب والجان خلقناه من قبل من نار السموم اي من قبل خلق آدم عليه السلام وسمي جانا لتواريه عن الاعين وفي صحيح مسلم من حديث ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله تعالى آدم عليه السلام في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك من نار السموم قال ابن مسعود نار السموم التي خلق الله منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وقال ابن عباس السموم الريح الحارة التي تقتل وعنه انها نار لا دخان لها والصواعق تكون منها وهي نار تكون بين السماء والحجاب فاذا احدث الله امرا اخترقت الحجاب فهوت الصاعقة الى ما امرت فالهدة التي تسمعون خرق ذلك الحجاب وقال الحسن نار السموم نار دونها حجاب والذي تسمعون من انغطاط السحاب صوتها وعن ابن عباس ايضا قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة قال وخلقت الجن الذين ذكروا في القران من مارج من نار قال الشيخ رحمه الله هذا فيه نظر فانه يحتاج الى سند يقطع العذر اذ مثله لا يقال من جهة الراي وقد خرج مسلم من حديث عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج وخلق آدم مما وصف لكم فقوله خلقت الملائكة من نور يقتضي العموم والله اعلم الجوهري مارج من نار نار لا دخان لها خلق منها الجان والسموم الريح الحارة تؤنث يقال منه سم يومنا فهو مسموم والجمع سمائم قال ابو عبيدة السموم بالنهار وقد يكون بالليل والحرور بالليل وقد يكون بالنهار القشيري وسميت الريح الحارة سموما لدخولها بلطفها في مسام البدن واذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين واذ قال ربك للملائكة تقدم في البقرة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته اي سويت خلقه وصورته ونفخت فيه من روحي فقعوا النفخ اجراء الريح في الشي والروح جسم لطيف اجرى الله العادة بان يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم وحقيقته اضافة خلق الى خالق فالروح خلق من خلقه اضافه الى نفسه تشريفا وتكريما كقوله

ارضي وسمائي وبيتي وناقة الله وشهر الله ... ومثله وروح منه وقد تقدم

في النساء مبينا وذكرنا في كتاب التذكرة الاحاديث الواردة التي تدل على ان الروح جسم لطيف وان النفس والروح اسمان لمسمى واحد وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى ومن قال ان الروح هو الحياة قال اراد فاذا ركبت

الصلصال التراب الرقيق

٧١

فيه الحياة فقعوا له ساجدين اي خروا له ساجدين وهو سجود تحية وتكريم لا سجود عبادة ولله ان يفضل من يريد ففضل الانبياء على الملائكة وقد تقدم في البقرة هذا المعنى وقال القفال كانوا افضل من آدم وامتحنهم بالسجود له تعريضا لهم للثواب الجزيل وهو مذهب المعتزلة وقيل امروا بالسجود لله عند آدم وكان آدم قبلة لهم فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين فيه مسالتان الاولى لا شك ان ابليس كان مامورا بالسجود لقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وانما منعه من ذلك الاستكبار والاستعظام كما تقدم بيانه ثم قيل كان من الملائكة فهو استثنا من الجنس وقال قوم لم يكن من الملائكة فهو استثنا منقطع وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى وقال ابن عباس الجان ابو الجن وليسوا شياطين والشياطين ابو الشياطين ذكره الماوردي والذي تقدم في البقرة خلاف هذا فتامله هناك

الثانية الاستثنا من الجنس وغير الجنس صحيح حتى لو قال لفلان علي دينار الا ثوبا او عشرة اثواب الا قفيز حنطة وما جانس ذلك كان مقبولا ويسقط عنه المبلغ قيمة الحنطة ويستوي في ذلك المكيلات والموزونات والمقدرات وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما استثنا المكيل من الموزون والموزون من المكيل جائز حتى لو استثنى الدراهم من الحنطة والحنطة من الدراهم يقبل فاذا استثنى المقومات من المكيلات والموزونات والمكيلات من المقومات مثل ان يقول علي عشرة دراهم الا ثوبا او عشرة اثواب الا دينارا لا يصح الاستثنا ويلزم المقر جميع المبلغ وقال محمد بن الحسن الاستثنا من غير الجنس لا يصح ويلزم المقر جملة ما اقر به والدليل لقول الشافعي ان لفظ الاستثنا يستعمل في الجنس وغير الجنس قال الله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما فاستثنى السلام من جملة اللغو فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وابليس ليس من جنس الملائكة قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وقال الشاعر

وبلدة ليس بها انيس ... الا اليعافير والا العيس

واستثنى اليعافير وهي ذكور الظبا والعيس وهي الجمال البيض من الانس قال يا ابليس ما لك الا تكون مع الساجدين اي في ان لا تكون قال لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون بين تكبره وحسده وانه خير منه اذ هو من نار والنار تاكل الطين كما تقدم في الاعراف بيانه قال فاخرج منها اي من السموات او من جنة عدن او من جملة الملائكة فانك رجيم اي مرجوم بالشهب وقيل ملعون مشؤوم وقد تقدم هذا كله مستوفى في البقرة والاعراف وان عليك اللعنة اي لعنتي كما في سورة ص قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم قال رب فانظرني الى يوم يبعثون هذا السؤال من ابليس لم يكن عن ثقة منه بمنزلته عند الله وانه اهل ان يجاب له دعاء ولكن سال تاخير عذابه زيادة في بلائه كفعل الايس من السلامة واراد بسؤاله الانظار الى يوم يبعثون ان لا يموت لان يوم البعث لا موت فيه ولا بعده قال الله تعالى فانك من المنظرين يعني من المؤجلين الى يوم الوقت المعلوم قال ابن عباس اراد به النفخة الاولى حين تموت الخلائق وقيل الوقت المعلوم الذي استاثر الله بعلمه ويجهله ابليس فيموت ابليس ثم يبعث قال الله تعالى كل من عليها فان وفي كلام الله تعالى له قولان احدهما كلمه على لسان رسول الثاني كلمه تغليظا في الوعيد لا على وجه التكرمة والتقريب قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين تقدم معنى الاغوا والزينة في الاعراف وتزيينه هنا يكون بوجهين اما بفعل المعاصي واما بشغلهم بزينة الدنيا عن الطاعة ومعنى لاغوينهم اجمعين اي لاضلنهم عن طريق الهدى وروى ابن لهيعة عبد الله عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس قال وعزتك وجلالك لا ازال اغوي بني آدم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب وعزتي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني الا عبادك منهم المخلصين قرا اهل المدينة واهل الكوفة بفتح اللام اي الذين استخلصتهم واخلصتهم وقرا الباقون بكسر اللام اي الذين اخلصوا لك العبادة من فساد او رياء حكى ابو ثمامة ان الحواريين سالوا عيسى عليه السلام عن المخلص لله فقال الذي يعمل ولا يحب ان يحمده الناس قال هذا صراط علي مستقيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه معناه هذا صراط مستقيم بصاحبه حتى يهجم به على الجنة الحسن على بمعنى الى مجاهد والكسائي هذا على الوعيد والتهديد كقولك لمن تتهدده طريقك علي ومصيرك الي وكقوله ان ربك لبالمرصاد فكان معنى الكلام هذا طريق مرجعه الي فاجازي كلا بعمله

يعني طريق العبودية وقيل المعنى على ان ادل على الصراط المستقيم بالبيان والبرهان وقيل بالتوفيق والهداية وقرا ابن سيرين وقتادة والحسن وقيس بن عباد وابو رجا وحميد ويعقوب هذا صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه ومعناه رفيع مستقيم اي رفيع في الدين والحق وقيل رفيع ان ينال المستقيم ان يمال

إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فيه مسالتان **الاولى**

قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك قال العلما يعني على قلوبهم وقال ابن عيينة اي في ان تلقيهم في ذنب يمنعهم عفوي ويضيقه عليهم وهؤلاء هم الذين هداهم الله واجتباهم واصطفاهم قال الشيخ رحمه الله لعل قايلا يقول قد اخبر الله عن صفيه آدم وحوا عليهما السلام بقوله فازلهما الشيطان عنها وعن جملة من اصحاب نبيه بقوله انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا فالجواب ما ذكرناه وهو انه ليس له سلطان على قلوبهم ولا موضع ايمانهم ولا يلقيهم في ذنب يؤول الى عدم العفو بل تزيله التوبة وتمحوه الاوبة ولم يكن خروج آدم عقوبة لما تناول على ما تقدم في البقرة بيانه واما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضى القول عنهم في آل عمران ثم ان قوله سبحانه ليس لك عليهم سلطان يحتمل ان يكون في اكثر الاوقات والاحوال وقد يكون في تسلطه تفريج كربة وازالة غمة كما فعل ببلال اذ اتاه يهديه كما يهدي الصبي حتى نام ونام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ففزعوا وقالوا ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط ففرج عنهم الا من اتبعك من الغاوين اي الضالين المشركين اي سلطانه على هؤلاء دليله انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون **الثانية** في هذه الاية دليل على جواز استثناء القليل من الكثير والكثير من القليل مثل ان يقول عشرة الا درهما او يقول عشرة الا تسعة وقال احمد بن حنبل لا يجوز ان يستثنى الا قدر النصف فما دونه فاما استثنا الاكثر من الجملة فلا يصح ودليلنا الايتان فان فيهما استثنا الغاوين من العباد والعباد من الغاوين وذلك يدل على ان استثنا الاقل من الجملة واستثنا الاكثر من الجملة جايز

وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني ابليس ومن اتبعه لها سبعة ابواب اي اطباق طبق فوق طبق لكل طبقة جزء مقسوم اي حظ معلوم ذكر ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم ابو هرون الغنوي قال سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي يقول سمعت عليا رضي الله يقول تدرون كيف ابواب جهنم قال قلنا مثل ابوابنا هذه قال لا هكذا بعضها فوق بعض زاد الثعلبي ووضع احدى يديه على الاخرى وان الله وضع الجنان على الارض والنيران بعضها فوق بعض فاسفلها جهنم وفوقها الحطمة وفوقها سقر وفوقها الجحيم وفوقها لظى وفوقها السعير وفوقها الهاوية كل باب اشد حرا من الذي يليه سبعين مرة قال الشيخ رحمه الله كذا وقع هذا التفسير والذي عليه الاكثر من العلما ان جهنم اعلى الدركات وهي مختصة بالعصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهي التي تخلى من اهلها فتصفق الرياح ابوابها ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية قال الضحاك في الدرك الاعلى المحمديون وفي الثاني النصارى وفي الثالث اليهود وفي الرابع الصابيون وفي الخامس المجوس وفي السادس مشركو العرب وفي السابع المنافقون وآل فرعون ومن كفر من اهل المايدة قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل وقد تقدم في النسا وقال ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال ومن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقسم معاذ بن جبل رضي الله عنه العلما السو من هذه الامة تقسيما على تلك الابواب ذكرناه في كتاب التذكرة وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهنم سبعة ابواب منها لمن سل سيفه على امتي قال حديث غريب وقال ابي بن كعب لجهنم سبعة ابواب باب منها الحرورية وقال وهب بن منبه بين كل بابين مسيرة سبعين سنة كل باب اشد حرا من الذي فوقه بسبعين وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة وروى سلام الطويل عن ابي سفيان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم جزء اشركوا بالله وجزء شكوا في الله وجزء غفلوا عن الله وجزء آثروا شهواتهم على الله وجزء شفوا غيظهم بغضب الله وجزء صيروا رغبتهم بحظهم عن الله وجزء عتوا عن الله ذكره الحليمي ابو عبد الله الحسين بن الحسن في كتاب منهاج الدين له وقال فان كان ثابتا فالمشركون بالله هم الثنوية والوثنية والشاكون هم الذين لا يدرون ان لهم الها او لا اله لهم او يشكون في شريعته انها من عنده او لا والغافلون عن الله هم الذين يجحدونه اصلا ولا يثبتونه وهم

جواز استثناء القليل من الكثير والكثير من القليل

الدهرية وهم المؤثرون شهواتهم على الله هم المنهمكون في المعاصي لتكذيبهم رسل الله وامره ونهيه والشافون غيظهم بغضب الله هم القاتلون انبياء الله وسائر الداعين اليه المعذبون من ينصح لهم او يذهب غير مذهبهم والمصيرون رغبتهم بحظهم من الله هم المنكرون بالبعث والحساب فهم يعبدون اي يرغبون فيما لهم جميع حظهم من الله تعالى والعاتون عن الله الذين لا يبالون بان يكون ما هم فيه حقا او باطلا فلا يتفكرون ولا يعتبرون ولا يستدلون والله اعلم ويروى ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما سمع هذه الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين فر ثلاثة ايام من الخوف لا يعقل فجي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال له يا رسول الله انزلت هذه الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين فوالذي بعثك بالحق لقد قطعت قلبي فانزل الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون وقال بلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد المدينة وحده فمرت به امراة اعرابية فصلت خلفه ولم يعلم بها وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فخرت الاعرابية مغشيا عليها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وجبتها فانصرف ودعا بما فصب على وجهها حتى افاقت وجلست وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هذه ما لك فقالت اهذا شي من كتاب الله او تقوله من تلقاء نفسك فقال يا اعرابية بل هو من كتاب الله المنزل فقالت كل عضو من اعضائي يعذب على كل باب منها قال يا اعرابية بل لكل باب منهم جزء مقسوم يعذب اهل كل باب على قدر اعمالهم فقالت والله اني امراة مسكينة ما لي مال وما لي الا سبعة اعبد اشهدك يا رسول الله ان كل عبد منهم عن كل باب من ابواب جهنم حر لوجه الله فاتاه جبريل فقال يا رسول الله بشر الاعرابية ان الله قد حرم عليها ابواب جهنم كلها وفتح لها ابواب الجنة كلها

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ اي الذين اتقوا الفواحش والشرك في جنات اي بساتين وعيون هي الانهار الاربع ماء وخمر ولبن وعسل واما العيون المذكورة في سورة الانسان الكافور والزنجبيل والسلسبيل وفي المطففين التسنيم فياتي ذكرها واهلها ان شاء الله تعالى وضم العين في عيون على الاصل والكسر مراعاة للياء وقرى بهما ادخلوها بسلام آمنين قراة العامة ادخلوها بوصل الالف وضم الخاء من دخل يدخل على الامر تقديره قيل ادخلوها وقرا الحسن وابو العالية وروي عن يعقوب ادخلوها بضم التنوين ووصل الالف وكسر الخاء على الفعل المجهول من ادخل اي ادخلهم الله اياها ومذهبهم كسر التنوين في مثل برحمة ادخلوا الجنة وشبهه الا انهم هاهنا القوا حركة الهمزة على التنوين اذ هي الف قطع ولكن فيه انتقال من كسر الى ضم ومن ضم الى كسر فيثقل على اللسان بسلام اي بسلامة من كل داء وآفة وقيل بتحية من الله لهم آمنين اي من الموت والعذاب والعزل والزوال

وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ قال ابن عباس اول ما يدخل اهل الجنة تعرض لهم عينان فيشربون من احدى العينين فيذهب الله ما في قلوبهم من غل ثم يدخلون العين الاخرى فيغتسلون فيها فتشرق الوانهم وتصفو وجوههم وتجري عليهم نضرة النعيم ونحوه عن علي رضي الله عنه وقال علي ابن الحسين نزلت في ابي بكر وعمر وعلي والصحابة يعني ما كان بينهم في الجاهلية من الغل والقول الاول اظهر يدل عليه سياق الاية وقال علي رضي الله عنه ارجو ان اكون انا وطلحة والزبير من هؤلاء والغل الحقد والعداوة يقال منه غل يغل ويقال من الغلول وهو السرقة في المغنم غل يغل ويقال من الخيانة اغل يغل كما قال

جزى الله عنا حمزة بن نوفل ... جزاء مغل بالامانة كاذب

وقد مضى هذا في آل عمران اخوانا على سرر متقابلين اي لا ينظر بعضهم الى قفا بعض تواصلا وتحاببا عن مجاهد وغيره وقيل الاسرة تدور كيف ما شاؤوا فلا يرى احد قفا احد وقيل متقابلين قد اقبلت عليهم الازواج واقبلوا عليهم بالود وسرر جمع سرير مثل جديد وجدد وقيل هو من السرور فكانه مكان رفيع ممهد للسرور والاول اظهر قال ابن عباس على سرر مكللة بالياقوت والزبرجد والدر السرير ما بين صنعا الى الجابية وما بين عدن الى ايلة واخوانا نصب على الحال من المتقين او من المضمر في ادخلوها او من المضمر في آمنين او يكون حالا مقدرة من الهاء والميم في صدورهم لا يمسهم فيها نصب اي اعيا وتعب وما هم منها بمخرجين دليل على ان نعيم الجنة لا يزول وان اهلها فيها باقون اكلها دايم ان هذا لرزقنا ما له من نفاد

نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ هذه الاية وزان

قوله عليه السلام لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته احد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وقد تقدم في الفاتحة وهكذا ينبغي للانسان ان يذكر نفسه وغيره فيخوف ويرجي ويكون الخوف في الصحة اغلب عليه منه في المرض وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يضحكون فقال اتضحكون وبين ايديكم الجنة والنار فشق ذلك عليهم فنزلت الاية ذكره المهدوي والماوردي ولفظ الثعلبي عن ابن عمر قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يدخل منه بنو شيبة ونحن نضحك فقال وما لكم تضحكون ثم ادبر حتى اذا كان عند الحجر رجع القهقري فقال لنا اني لما خرجت جاء جبريل فقال يا محمد لم تقنط عبادي من رحمتي نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فالقنوط ياس والرجاء اهمال وخير الامور اوساطها

ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون

ونبئهم عن ضيف ابراهيم الملائكة الذين بشروه بالولد وبهلاك قوم لوط وقد تقدم ذكرهم وكان ابراهيم عليه السلام يكنى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب لكيلا يفوته احد وسمي الضيف ضيفا لاضافته اليك ونزوله عليك وقد مضى من حكم الضيف في هود ما يكفي والحمد لله اذ دخلوا عليه جمع الخبر لان الضيف اسم يصلح للواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث كالمصدر ضافه مال اليه واضافه اماله ومنه الحديث حين تضيف الشمس للغروب وضيفوفة السهم والاضافة النحوية فقالوا سلاما اي سلموا سلاما قال انا منكم وجلون اي فزعون خائفون وانما قال هذا بعد ان قرب العجل ورآهم لا ياكلون على ما تقدم في هود وقيل انكر السلام ولم يكن في بلاده رسم السلام قالوا لا توجل اي قالت الملائكة لا تخف انا نبشرك بغلام عليم قاله مقاتل وقال الجمهور عالم وهو اسحاق قال ابشرتموني على ان مسني الكبر ان مصدرية اي على مس الكبر اياي وزوجتي وقد تقدم في هود وابراهيم حيث يقول فبم تبشرون استفهام تعجب وقيل استفهام حقيقي وقرا الحسن توجل بضم التاء والاعمش بشرتموني بغير الف ونافع وشيبة تبشرون بكسر النون والتخفيف مثل اتحاجوني وقد تقدم تعليله وقرا ابن كثير وابن محيصن تبشرون بكسر النون وتشديده تقديره تبشرونني فادغم النون في النون الباقون تبشرون بنصب النون بغير اضافة

قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين

قالوا بشرناك بالحق اي بما لا خلف فيه وان الولد لا بد منه فلا تكن من القانطين اي من الايسين من الولد وكان قد ايس من الولد لفرط الكبر وقراءة العامة من القانطين بالالف وقرا الاعمش ويحيى بن وثاب من القنطين بلا الف وروي عن ابي عمرو وهو مقصور من القانطين ويجوز ان يكون من لغة من قال قنط يقنط مثل حذر يحذر وفتح النون وكسرها من يقنط لغتان قرئ بهما وحكي فيه يقنط بالضم ولم يات فيه قنط يقنط فمن فتح النون في الماضي والمستقبل فانما جمع بين اللغتين فاخذ في الماضي بلغة من قال قنط يقنط وفي المستقبل بلغة من قال قنط يقنط ذكره المهدوي

قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون

اي المكذبون الذاهبون عن طريق الصواب يعني انه استبعد الولد لكبر السن لا انه قنط من رحمة الله تعالى

قال فما خطبكم ايها المرسلون قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين

فيه مسالتان الاولى لما علم انهم ملائكة اخبروه بامر خارق للعادة وهو بشراهم بالولد قال فما خطبكم والخطب الامر الخطير اي فما امركم وشانكم وما الذي جئتم به قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين اي مشركين ضالين وفي الكلام اضمار اي ارسلنا الى قوم مجرمين لنهلكهم الا ال لوط اتباعه واهل دينه انا لمنجوهم وقرا حمزة والكسائي لمنجوهم بالتخفيف من انجى الباقون بالتشديد من نجى واختاره ابو عبيد وابو حاتم والتنجية والانجاء التخليص الا امراته استثنى من ال لوط امراته وكانت كافرة فالتحقت بالمجرمين في الهلاك وقد تقدمت قصة قوم لوط في الاعراف وسورة هود بما فيه كفاية قدرنا انها لمن الغابرين اي قضينا وكتبنا انها لمن الباقين في العذاب والغابر الباقي قال

لا تكسع الشول باغبارها ... انك لا تدري من الناتج

الاغبار بقايا اللبن وقرا ابو بكر والمفضل قدرنا بالتخفيف هنا وفي النمل وشددها الباقون الهروي يقال قدر وقدر بمعنى الثانية لا خلاف بين اهل اللسان وغيرهم ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فاذا قال الرجل له علي عشرة دراهم الا اربعة الا درهما ثبت الاقرار بسبعة لان الدرهم مستثنى من الاربعة فهو مثبت لانه مستثنى من منفي وكانت الاربعة منفية لانها مستثناة من موجب وهي العشرة فعاد الدرهم الى الستة فصارت سبعة وكذلك لو قال علي خمسة دراهم الا درهما الا ثلثا كان عليه اربعة دراهم وثلث وكذلك اذا قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة فكان الاستثناء الثاني راجعا الى ما قبله والثالث الى الثاني فيكون عليه درهمان لان العشرة اثبات والثمانية اثبات فيكون مجموعها ستة عشر فتسقط من ثمانية عشر ويبقى درهمان وهو القدر الواجب بالاقرار لا غير فقوله سبحانه انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته فاستثنى ال لوط من القوم المجرمين ثم قال الا امراته فاستثناها من ال لوط فرجعت في التاويل الى القوم المجرمين كما بينا وهكذا الحكم في الطلاق لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثنتين لان الواحدة رجعت الى الباقي من المستثنى منه اولا وهي الثلاث وهكذا كل ما جاء من هذا فتفهمه

فلما جاء ال لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون واتيناك بالحق وانا لصادقون فاسر باهلك بقطع من الليل واتبع ادبارهم ولا يلتفت منكم احد وامضوا حيث تؤمرون

قال انكم قوم منكرون اي لا اعرفكم وقيل كانوا شبابا ورأى جمالا فخاف عليهم من فتنة قومه فهذا هو الانكار قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون اي يشكون انه نازل بهم وهو العذاب واتيناك بالحق اي بالصدق وقيل بالعذاب وانا لصادقون في هلاكهم فاسر باهلك بقطع من الليل تقدم في هود واتبع ادبارهم اي كن من ورائهم لئلا يتخلف منهم احد فيناله العذاب ولا يلتفت منكم احد نهوا عن الالتفات ليجدوا في السير ويتباعدوا عن القرية قبل ان يفجاهم الصبح وقيل المعنى لا يتخلف وامضوا حيث تؤمرون قال ابن عباس يعني الشام مقاتل صغر قرية من قرى لوط وقد تقدم وقيل انه مضى الى ارض الخليل بمكان يقال له اليقين وانما سمي اليقين لان ابراهيم لما خرج الرسل شيعهم فقال لجبريل من اين يخسف بهم قال من هاهنا وحد له حدا وذهب جبريل فلما جاء لوط جلس عند ابراهيم وارتقبا ذلك العذاب فلما اهتزت الارض قال ابراهيم ايقنت بالله فسمي اليقين

وقضينا اليه ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين وجاء اهل المدينة يستبشرون قال ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون قالوا اولم ننهك عن العالمين قال هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين

ذلك الامر

وقضينا اليه اي اوحينا الى لوط ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين نظيره فقطع دابر القوم الذين ظلموا مصبحين اي عند طلوع الصبح وقد تقدم وجاء اهل المدينة يستبشرون اي اهل مدينة لوط باضياف لوط طمعا منهم في ركوب الفاحشة قال ان هؤلاء ضيفي اي اضيافي فلا تفضحون اي تخجلون واتقوا الله ولا تخزون يجوز ان يكون من الخزي وهو الذل والهوان ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحياء والخجل وقد تقدم في هود قالوا اولم ننهك عن العالمين اي عن ان تضيف احدا لانا نريد منهم الفاحشة وكانوا يقصدون بفعلهم الغرباء عن الحسن وقد تقدم في الاعراف وقيل اولم ننهك عن ان تكلمنا في احد من الناس اذا قصدناه بالفاحشة قال هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين اي فتزوجوهن ولا تركبوا الحرام وقد تقدم بيان هذا في هود

لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون

فيه ثلاث مسائل الاولى قال القاضي ابو بكر بن العربي قال المفسرون باجمعهم اقسم الله تعالى ههنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له ان قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قال الشيخ رحمه الله قال القاضي عياض اتفق اهل التفسير في هذا انه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وسلم واصله ضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال ومعناه وبقائك يا محمد وقيل وحياتك وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف قال ابو الجوزاء ما اقسم الله بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية عنده قال ابن العربي ما الذي يمتنع ان يقسم الله سبحانه وتعالى بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء وكل ما يعطيه الله تعالى للوط من فضل يؤتي ضعفيه من شرف لمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم على الله منه اولا تراه سبحانه اعطى لابراهيم الخلة وموسى التكليم واعطى ذلك لمحمد فاذا اقسم بحياة لوط فحياة محمد ارفع ولا يخرج من كلام الى كلام لم يجر له ذكر لغير ضرورة قال الشيخ رحمه الله ما قاله حسن فانه كان يكون قسمه سبحانه بحياة محمد كلاما معترضا في قصة لوط قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في تفسيره ويحتمل ان يقال يرجع ذلك الى قوم لوط اي كانوا في سكرتهم يعمهون وقيل لما وعظ لوط قومه وقال هؤلاء بناتي قالت

الملائكة بلوط لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ولا يبدرون ما يحل بهم صباحا فان قيل فقد اقسم الله تعالى
بالتين والزيتون وطور سينين فما في هذا قيل له ما من شيء اقسم به الا وذلك دلالة على فضله على ما
يدخل في عداده فكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون افضل ممن هو في عداده والعمر والعمر
بضم العين وفتحها لغتان ومعناهما واحد الا انه لا يستعمل في القسم الا بالفتح لكثرة الاستعمال وتقول
عمرك الله اي اسال الله تعميرك ولعمرك رفع بالابتداء وخبره محذوف المعنى لعمرك مما اقسم به

الثانية كره كثير من العلماء ان يقول الانسان لعمري لان معناه وحياتي قال ابراهيم النخعي يكره للرجل
ان يقول لعمري لانه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال ونحو هذا قال مالك قال مالك
ان المستضعفين من الرجال والمؤنثين يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام اهل الذكران وان كان
الله سبحانه اقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة والرفعة لمكانه فلا يحمل عليه سواه ولا
يستعمل في غيره وقال ابن حبيب ينبغي ان يصرف لعمرك في الكلام لهذه الاية وقال قتادة هو من
كلام العرب قال ابن العربي وبه اقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم اليه قال
الشيخ رح القسم بلعمرك ولعمري ونحوه في اشعار العرب وفصيح كلامها كثير قال النابغة

لعمري وما عمري علي بهين … لقد نطقت بطلا علي الاقارع

وقال اخر لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى … لكالطول المرخى وثنياه باليد

قال اخر ايها المنكح الثريا سهيلا … عمرك الله كيف يلتقيان

قال اخر اذا رضيت علي بنو قشير … لعمر الله اعجبني رضاها

وقال بعض اهل المعاني لا يجوز هذا لانه لا يقال لله عمر وانما هو تعالى ازلي ذكره الزهراوي **الثالثة**
قد مضى الكلام فيما يحلف به وما لا يجوز الحلف به في المائدة وذكرنا هناك قول احمد بن حنبل فيمن اقسم
بالنبي صلى الله عليه وسلم لزمته الكفارة قال ابن خويز منداد من جوز الحلف بغير الله تعالى مما يجوز تعظيمه
بحق من الحقوق فليس يقول انها يمين تتعلق بها كفارة الا انه من قصد الكذب كان ملوما لانه في الباطن مستخف
بما وجب عليه تعظيمه قالوا وقوله تعالى لعمرك اي وحياتك واذا اقسم الله تعالى بحياة نبيه فانما اراد بيان
التصريح لنا انه يجوز لنا ان نحلف بحياته وعلى مذهب مالك معنى قوله لعمرك والتين والزيتون والطور وكتاب
مسطور والنجم اذا هوى والشمس وضحاها لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد كل هذا
معناه وخالق التين والزيتون وبرب الكتاب المسطور ورب البلد الذي حللت به وخالق عيشك وحياتك
وحق محمد فاليمين والقسم حاصل به سبحانه لا بالمخلوق قال ابن خويز منداد ومن جوز اليمين بغير الله تعالى
تاول قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم وقال انما نهى عن الحلف باباء الكفار الا ترى انه قال لما حلفوا بابائهم
لالجبل عند الله اكرم من ابائكم الذين ماتوا في الجاهلية ومالك حمل الحديث على ظاهره وقال ابن خويز منداد
واستدل ايضا من جوز ذلك بان ايمان المسلمين جرت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الى ان يحلفوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى ان اهل المدينة الى يومنا هذا اذا حاكم احدهم صاحبه قال احلف لي بحق ما حواه
هذا القبر وبحق ساكن هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بالحرم والمشاعر العظام والركن والمقام
والمحراب وما يتلى فيه

فاخذتهم الصيحة مشرقين فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل مشرقين نصب على الحال اي وقت شروق الشمس يقال اشرقت الشمس اي
اضاءت وشرقت اذا طلعت وهما لغتان بمعنى واشرق القوم اي دخلوا وقت شروق الشمس مثل اصبحوا
واضحوا وهو المراد في الاية وقيل اراد شروق الفجر وقيل اول العذاب كان عند الصبح وامتد الى شروق
الشمس فكان تمام الهلاك عند ذلك والله اعلم والصيحة العذاب وتقدم ذكر سجيل

ان في ذلك لايات للمتوسمين فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى للمتوسمين روى الترمذي الحكيم في نوادر
الاصول من حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول مجاهد وروى ابو عيسى الترمذي
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرا
ان في ذلك لايات للمتوسمين قال هذا حديث غريب وقال مقاتل وابن زيد للمتوسمين للمتفكرين الضحاك للناظرين
قال الشاعر اوكلما وردت عكاظ قبيلة … بعثوا الي عريفهم يتوسم
وقال قتادة للمعتبرين وقال زهير

وفيهن ملهى للصديق ومنظر … انيق لعين الناظر المتوسم

وقال ابو عبيدة للمتبصرين والمعنى متقارب وروى الترمذي الحكيم من حديث ثابت عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم قال العلماء التوسم تفعل
من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها يقال توسمت فيه الخير اذا رايت
ميسم ذلك فيه ومنه قول عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم

اني توسمت فيك الخير اعرفه … والله يعلم اني ثابت البصر

توسمت لما رايت مهابة … عليه وقلت المرء من ال هاشم

واتسم الرجل اذا جعل لنفسه علامة يعرف بها وتوسم الرجل طلب كلا الوسمي وانشد

واصبحن كالدوم النواعم غدوة … على وجهة من ظاعن متوسم

وقال ثعلب الواسم الناظر اليك من فرقك الى قدمك واصل التوسم التثبت والتفكر ماخوذ من الوسم وهو
التاثير بحديدة في جلد البعير او غيره وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الذكر وزاد غيره
وتفريغ القلب من حشو الدنيا وتطهيره من ادناس المعاصي وكدورة الاخلاق وفضول الدنيا روى
نهشل عن ابن عباس للمتوسمين قال لاهل الصلاح والخير وزعمت الصوفية انها كرامة وقيل بل هي استدلال
بالعلامات ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل احد وباول نظرة ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل احد ولا
يدرك ببادي النظر قال الحسن المتوسمون هم الذين يتوسمون الامور فيعلمون ان الذي اهلك قوم لوط
قادر على ان يهلك الكفار فهذا من الدلائل الظاهرة ومثله قول ابن عباس ما سالني احد عن الاعرفت افقيه
هو او غير فقيه وروي عن الشافعي ومحمد بن الحسن انهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد فقال
احدهما اراه نجارا وقال الاخر بل حدادا فتبادر من حضر الى الرجل فساله فقال كنت نجارا وانا اليوم حداد
وروي عن جندب بن عبد الله البجلي انه اتى على رجل يقرا القران فوقف فقال من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله
به فقلنا له كانك عرضت بهذا الرجل فقال ان هذا يقرا عليك اليوم القران ويخرج غدا حروريا فكان
راس الحرورية واسمه مرداس وروي عن الحسن البصري انه دخل عليه عمرو بن عبيد فقال هذا سيد فتيان
البصرة ان لم يحدث فكان من امره من القدر ما كان حتى هجره عامة اخوانه وقال لايوب هذا سيد
فتيان اهل البصرة ولم يستثن وروي عن الشعبي انه قال لداود الاودي وهو يماريه انك لا تموت
حتى تكوى في راسك وكان كذلك وروي ان عمر بن الخطاب رضه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الاشتر
فصعد فيه النظر وصوبه وقال ايهم هذا قالوا مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله اني ارى للمسلمين
منه يوما عصيبا فكان منه في الفتنة ما كان وروي عن عثمان بن عفان رضه ان انس بن مالك دخل عليه
وكان قد مر بالسوق فنظر الى امراة فلما نظر اليه قال عثمان يدخل احدكم علي وفي عينيه اثر الزنا
فقال له انس اوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان وفراسة وصدق ومثله كثير
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **الثانية** قال القاضي ابو بكر بن العربي اذا ثبت ان التوسم والتفرس
من مدارك المعاني فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يوخذ به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة
الشاشي المالكي ببغداد ايام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريق اياس بن معاوية ايام كان
قاضيا وكان شيخنا فخر الاسلام الشاشي صنف جزءا في الرد عليه كتبه لي بخطه واعطانيه وذلك صحيح فان
مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها

وانها لبسبيل مقيم ان في ذلك لاية للمؤمنين وان كان اصحاب الايكة لظالمين فانتقمنا منهم وانهما لبامام مبين
وانها يعني قرى قوم لوط لبسبيل مقيم اي على طريق قومك يا محمد الى الشام ان في ذلك لاية للمومنين اي لعبرة
للمصدقين وان كان اصحاب الايكة لظالمين يريد قوم شعيب كانوا اصحاب غياض ورياض وشجر ملتف والايكة
الغيضة وهي جماع الشجر والجمع الايك وروي ان شجرهم كان دوما وهو المقل قال النابغة

تجلو بقادمتي حمامة ايكة … بردا اسف لثاته بالاثمد

وقيل الايكة اسم القرية وقيل اسم البلدة وقال ابو عبيدة الايكة وليكة مدينتهم بمنزلة بكة من مكة وتقدم
خبر شعيب وقومه وانهما لبامام مبين اي بطريق واضح في نفسه يعني مدينة قوم لوط وبقعة اصحاب
الايكة يعتبر بهما من يمر عليهما **ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين** الحجر ينطلق على معان

مما يحلف به وما لا يجوز

منها حجر الكعبة ومنها الحرام قال الله تعالى لذي حجر والحجر حجر القميص والفتح افصح والحجر الفرس الانثى والحجر ديار
ثمود وهو المراد هنا اي المدينة قاله الزهري قتادة وهي ما بين الحجاز ومكة وتبوك وهو الوادي الذي فيه ثمود
الطبري هي ارض بين الحجاز والشام وهم قوم صالح وقال المرسلين وهو صالح وحده ولكن من كذب نبيا
فقد كذب الانبيا لانهم على دين واحد في الاصول فلا يجوز التفريق بينهم وقيل كذبوا صالحا ومن تقدمه
من النبيين والله اعلم روى البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك
امرهم ان لا يشربوا من بيوتها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يهريقوا الماء وان يطرحوا ذلك العجين وفي الصحيح عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارهم وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما
استقوا وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي تردها الناقة وروي ايضا عن ابن عمر قال مررنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن القوم الذين
ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع قال الشيخ رحمه الله ففي
هذه الاية التي بين الشارع حكمها واوضح امرها ثمان مسائل استنبطها العلما واختلف في بعضها الفقها
فاولها كراهة دخول تلك المواضع وعليها حمل بعض العلما دخول مقابر الكفار فان دخل الانسان شيا من تلك
المواضع والمقابر فعلى الصفة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتبار والخوف والاسراع وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا ارض بابل فانها ملعونة **مسالة** امر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ما استقوا
من بيوت ثمود والقاما عجن وخبز به لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال اعلفوه الابل
قال الشيخ رحمه الله وهكذا حكم الماء النجس وما يعجن به وثانيها قال مالك ان ما لا يجوز استعماله من الطعام
والشراب يجوز ان يعلفه الابل والبهائم لا تكليف عليها وكذلك قال في العسل النجس انه تعلفه النحل وثالثها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلف ما عجن بهذا الماء الابل ولم يامر بطرحه كما امر في لحوم الحمر الانسية يوم
خيبر يدل على ان لحم الحمر اشد في التحريم واغلظ في التنجيس وقد امر صلى الله عليه وسلم بكسب الحجام ان يعلف
الناضح والرقيق ولم يكن ذلك لتحريم ولا تنجيس قال الشافعي ولو كان حراما لم يامره ان يطعمه رقيقه لانه
متعبد فيه كما تعبد في نفسه ورابعها في امره صلى الله عليه وسلم بعلف الابل العجين دليل على حمل الرجل النجاسة
الى كلابه لياكلوها خلافا لمن منع ذلك من اصحابنا وقال تطلق الكلاب عليه ولا يحملها اليهم
وخامسها امره صلى الله عليه وسلم ان يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك باثار الانبيا والصالحين وان
تقدمت اعصارهم وخفيت اثارهم كما ان في الاول دليلا على بغض اهل الفساد وذم ديارهم واثارهم هذا
وان كانت تحقيقا ان الجمادات غير مواخذات لكن المقرون بالمحبوب محبوب والمقرون بالمكروه مبغوض كما قال
كثير

احب لحبها السودان حتى	احب لحبها سود الكلاب

وكما قال الاخر

امر على الديار ديار ليلى	اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما تلك الديار شغفن قلبي	ولكن حب من سكن الديارا

وسادسها منع بعض العلما الصلاة بهذا الموضع وقال لا تجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب
قال ابن العربي فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله وفي الباب عن ابي مرثد وجابر وانس من حديث ابن عمر اسناده ليس
بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد زاد علماؤنا الدار المغصوبة والكنيسة
والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل والارض المغصوبة او موضعا يستقبل فيه نائما او وجه رجل او جدارا عليه نجاسة
قال ابن العربي ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير ومنه ما منع لحق الله تعالى ومنه ما منع لاجل النجاسة المحققة
او لغلبتها فما منع لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها فان ذلك جائز في المدونة
وذكر ابو مصعب عنه الكراهة وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة وبين مقبرة
المسلمين والمشركين لانها دار عذاب وبقعة سخط كالحجر وقال مالك في المجموعة لا يصلى في اعطان الابل وان
فرش ثوبا كانه راى لها علة الاستتار بها ونفارها وتفسد على المصلي صلاته فان كانت واحدة فلا باس

العسل النجس تعلفه النحل

كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلى على بساط فيه تصاوير تماثيل الا من
ضرورة وذكره ابن القاسم الصلاة الى القبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فان فعل اجزا وذكر بعضهم
عن مالك ان الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي قال ابن العربي وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار
لا تدخل الا باذن وان كانت مالكا فان المسجد به فيها قائمة لا يبطلها الملك قال الشيخ رحمه الصحيح
ان شا الله الذي يدل عليه النظر والخبر ان الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة وما روي من قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان وقد رواه معمر عن الزهري فقال واخرجوا عن الموضع الذي
اصابتكم فيه الغفلة وقول علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بارض بابل فانها ملعونة وقوله
عليه السلام حين مر بالحجر من ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ونهيه عن الصلاة
في معاطن الابل الى غير ذلك مما في هذا الباب فانه مردود الى الاصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها
قال الامام الحافظ ابو عمر المختار عندنا في هذا الباب ان ذلك الوادي وغيره من بقاع الارض جائز ان
يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى للاعتدال من اعتل بان موضع النوم
عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب ان تقام فيه الصلاة وكل ما روي في هذا الباب
من النهي عن الصلاة في المقبرة وبارض بابل واعطان الابل وغير ذلك مما في هذا المعنى كل ذلك عندنا منسوخ
ومدفوع لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله مخبرا ان ذلك من فضائله ومما خص به وفضائله
عند اهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص قال صلى الله عليه وسلم اوتيت خمسا وقد روي
ستا وقد روي ثلاثا واربعا وهي تنتهي الى ازيد من سبع قال فيهن لم يوتهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود
ونصرت بالرعب وجعلت امتي خير الامم واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واوتيت
الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح الارض فوضعت بين يدي واعطيت الكوثر
وختم بي النبيون رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ما لم يذكره غيره وهي صحاح كلها وجائز
على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان الا ترى انه كان عبدا قبل ان يكون نبيا ثم كان نبيا قبل
ان يكون رسولا وكذلك روي عنه وقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم نزلت ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وسمع رجلا يقول له يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وقال لا يقولن احدكم انا خير
من يونس بن متى وقال السيد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ثم قال بعد ذلك كله انا سيد
ولد ادم ولا فخر ففضائله صلى الله عليه وسلم لم تزل تزداد الى ان قبضه الله فمن هاهنا قلنا انه لا يجوز عليها
النسخ ولا الاستثنا ولا النقصان وجائز فيها الزيادة وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الانجاس وقال
صلى الله عليه وسلم لابي ذر حيث ما ادركتك الصلاة فصل فان الارض كلها مسجد ذكره البخاري
ولم يخص موضعا من موضع واما من احتج بحديث ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن سعيد بن جبير
عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر حديث الترمذي الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد بن جبيرة
وانكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث مسندا الا برواية عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة وقد كتب
الليث بن سعد الى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يساله عن هذا الحديث فكتب الى عبد الله بن نافع لا اعلم
من حدث بهذا عن نافع الا قد قال عليه الباطل ذكره الحلواني عن سعيد بن ابي مريم عن الليث وليس فيه
تخصيص مقبرة المشركين من غيرها وقد روي عن علي ابن ابي طالب رض قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم
ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي بارض بابل فانها ملعونة واسناده ضعيف مجتمع على ضعفه
وابو صالح الذي رواه عن علي وهو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن علي
ومن دونه مجهولون لا يعرفون قال ابو عمر وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الاسناد
رواه الفضل بن دكين قال حدثنا المغيرة ابن ابي الحر الكندي قال حدثني ابو العنبس حجر بن العنبس
قال خرجنا مع علي الى الحرورية فلما جاوزنا سوريا وقع بارض بابل قلنا يا امير المومنين امسيت الصلاة
الصلاة فابى ان يكلم احدا قالوا يا امير المومنين قد امسيت قال بلى ولكن لا اصلي في ارض خسف
الله بها والمغيرة ابن ابي الحر كوفي ثقة قاله يحيى بن معين وغيره وحجر بن عنبس من كبار اصحاب علي وروى
الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة

والحمام قال الترمذي رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
وكانه اثبت واصح قال ابو عمر فسقط الاحتجاج به من لا يرى المرسل حجة ولو ثبت كان الوجه
ما ذكرنا ولسنا نقول كما قال المنتحلين المذهب المذبذبين ان المقبرة في هذا الحديث وغيره
اريد بها مقبرة المشركين خاصة فانه قال المقبرة والحمام بالالف واللام فغير جائز ان يرد ذلك الى
مقبرة دون مقبرة او حمام دون حمام بغير توقيف عليه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة
ولا خبر صحيح ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر ولا
يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من احد وجهين اما ان يكون من اجل اختلاف الكفار اليها
باقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لان كل موضع يمشي فيه باجسامهم واقدامهم فهو كذلك
وقد جل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم بما لا معنى له او يكون من اجل انها بقعة سخط فلو
كان كذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني
عليها ولو جاز لقائل ان يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين اولى بالخصوص
والاستثناء من اجل هذا الحديث وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة لان الالف واللام اشارة
الى الجنس لا الى معهود ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يهمله لانه بعث مبينا ولو ساغ لجاهل ان يقول مقبرة كذا لجاز لاخر ان يقول حمام كذا لان في
الحديث المقبرة والحمام وكذلك قوله المزبلة والمجزرة غير جائز ان يقال مزبلة كذا ومجزرة كذا لان التحكم
في دين الله غير جائز وكذلك اجمعوا على ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته ماضية
جائزة وقد تقدم هذا في سورة براءة ومعلوم ان الكنيسة اقرب الى ان تكون بقعة سخط من المقبرة
لانها بقعة يعصى الله عليها ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنائس
مساجد روى النسائي عن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا
معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا وذكر الحديث وفيه فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها
مسجدا وذكر ابو داود عن عثمان ابن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتخذ مسجد الطائف
حيث كانت طواغيتهم وقد تقدم في براءة وحسبك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي اسس على
التقوى مبنيا في مقبرة المشركين وهو حجة على كل من كره الصلاة فيها وممن كره الصلاة في المقبرة سواء
كانت لمسلمين او لمشركين الثوري وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي واصحابهم وعند الثوري
لا يعيد وعند الشافعي اجزاه اذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة للاحاديث المعلولة في
ذلك ولحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولحديث
ابي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وهذان
حديثان ثابتان من جهة الاسناد ولا حجة فيهما لانهما محتملان للتاويل ولا يجب ان يمتنع من الصلاة
في كل موضع طاهر الا بدليل لا يحتمل تاويلا ولم يفرق احد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين
الا ما حكيناه من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ولا وجه له في نظر ولا في صحيح اثر وثامنها الحائط
الذي يلقى فيه النتن والعذرة ليكرم فلا يصلى فيه حتى يسقى ثلاث مرات لما رواه الدارقطني
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط يلقى فيه العذرة والنتن قال اذا سقي
ثلاث مرات فصل فيه وخرجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر انه سئل عن هذه الحيطان التي يلقى فيها
العذرات وهذا الزبل ايصلى فيها قال اذا سقيت ثلاث فصل فيها رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه و[سلم]
اختلفا في الاسناد والله اعلم **وآتيناهم اياتنا فكانوا عنها معرضين** واتيناهم
اياتنا اي باياتنا كقوله اتنا غداءنا اي بغدائنا والمراد الناقة وكانوا فيها ايات
خروجها من الصخرة ودنو نتاجها وعظمها حتى لم تشبهها ناقة وكثرة لبنها حتى تكفيهم جميعا ويحتمل ان يكون لصالح ايات
اخرى سوى الناقة كالبئر وغيرها وكانوا عنها معرضين اي لم يعتبروا **وكانوا ينحتون**
من الجبال بيوتا امنين النحت في كلام العرب البري والبحر نحته ينحته بالكسر نحتا اي براه والنحاتة
البراية والمنحت ما ينحت به وفي التنزيل اتعبدون ما تنحتون اي تنجرون وتصنعون فكانوا يتخذون
من الجبال بيوتا لانفسهم لشدة قوتهم امنين من ان تسقط عليهم او تخرب وقيل امنين من الموت

من صلي في كنيسة او بيعة جائزة

وقيل

وقيل من العذاب فاخذتهم الصيحة مصبحين اي في وقت الصبح وهو نصب على الحال وقد تقدم ذكر
الصيحة في هود والاعراف فما اغنى عنهم ما كانوا يكسبون من الاموال والحصون في الجبال ولا ما
اعطوه من القوة **وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق وان الساعة**
لاتية فاصفح الصفح الجميل ان ربك هو الخلاق العليم الا بالحق اي للزوال والفناء وقيل لاجازي
المحسن والمسيء كما قال ولله ما في السموات وما في الارض ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا
بالحسنى وان الساعة لاتية اي لكائنة فيجزي كل بعمله فاصفح الصفح الجميل مثل واهجرهم هجرا جميلا
اي تجاوز عنهم يا محمد واعف عفوا حسنا ثم نسخ بالسيف قال قتادة نسخه قوله تعالى فاقتلوهم حيث
ثقفتموهم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد جئتكم بالذبح وبعثت بالحصاد ولم ابعث بالزراعة
قاله عكرمة ومجاهد وقيل ليس بمنسوخ وانه امر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح
الاعراض عن الحسن وغيره ان ربك هو الخلاق اي المقدر للخلق والاخلاق العليم باهل الوفاق والنفاق
ولقد اتيناك سبعا من المثاني اختلف العلماء في السبع المثاني فقيل الفاتحة قاله
علي ابن ابي طالب وابو هريرة والربيع بن انس وابو العالية والحسن وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه ثابتة من حديث ابي بن كعب وابي سعيد بن المعلى وقد تقدم في تفسيرها وخرج الترمذي
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القران وام الكتاب والسبع
المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وهذا نص وقد تقدم في الفاتحة وقال الشاعر

نشدتكم بمنزل القران ام الكتاب السبع من مثاني

وقال ابن عباس هو السبع الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والانفال
والتوبة معا اذ ليس بينهما تسمية روى النسائي اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطول وسميت مثاني لان
العبر والاحكام والحدود ثنيت فيها وانكر قوم هذا قالوا انزلت هذه الاية بمكة ولم ينزل من الطول شيء
اذ ذاك واجيب بان الله تعالى انزل القران الى السماء الدنيا ثم انزله منها نجوما فما انزله الى سماء الدنيا
فكانما اتاه محمدا صلى الله عليه وسلم وان لم ينزل عليه بعد وممن قال انها السبع الطول عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وقال جرير

جزى الله الفرزدق حين يمسي مضيعا للمفصل والمثاني

وقيل المثاني القران كله قال الله تعالى كتابا متشابها مثاني هذا قول الضحاك وطاوس وابي مالك وقاله
ابن عباس وقيل له مثاني لان الانباء والقصص ثنيت فيه وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول
الله صلى الله عليه وسلم

فقد كان نورا ساطعا يهتدى به يخص بتنزيل المثاني المعظم

اي القران وقيل المراد بالسبع اقسام القران من الامر والنهي والتبشير والانذار وضرب الامثال
وتعديد نعم وانباء قرون قاله زياد ابن ابي مريم والصحيح الاول لانه نص وقد قدمناه في الفاتحة
انه ليس في تسميتها بالمثاني فلا يمنع من تسمية غيرها بذلك الا انه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وثبت عنه نص في شيء لا يحتمل التاويل كان الوقوف عنده **والقران العظيم**
فيه اضمار تقديره وهو ان الفاتحة القران العظيم لاشتمالها على ما يتعلق باصول الاسلام وقد تقدم
في الفاتحة وقيل الواو مقحمة التقدير ولقد اتيناك سبعا من المثاني القران العظيم ومنه قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

وقد تقدم عند قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **لا تمدن عينيك**
الى ما متعنا به ازواجا منهم فيه مسالتان الاولى قوله تعالى لا تمدن عينيك المعنى قد اغنيتك
بالقران عما في ايدي الناس فانه ليس منا من لم يتغن بالقران اي ليس منا من راى انه ليس يغني بما عنده
من القران حتى يطمح بصره الى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى ويقال انه وافى سبع قوافل من بصرى
واذرعات ليهود قريظة في يوم واحد فيها البز والطيب والجوهر وامتعة فقال المسلمون لو كانت
هذه الاموال لنا لتقوينا بها وانفقناها في سبيل الله فانزل الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران فهي خير لكم من القوافل السبع فلا تمدن اعينكم اليها والى هذا صار ابن عيينة واورد قوله عليه

السلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي من لم يستغن به وقد تقدم هذا المعنى في اول الكتاب ومعنى ازواجا
منهم اي امثالا في النعم اي الاغنيا بعضهم امثال بعض في الغني فهم ازواج **الثانية** هذه الاية تقتضي الزجر
عن التشوق الي متاع الدنيا علي الدوام واقبال العبد علي عبادة مولاه ومثله ولا تمدن عينيك الي ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه الاية وليس كذلك فانه قد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنسا وجعلت قرة عيني في الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام
يتشاغل بالنسا جبلة الادمية وتشوق الخلقة الانسانية والمحافظ علي الطيب ولا تقر له عين الا في الصلاة
لدي مناجاة المولى ويري ان مناجاته احدي من ذلك واولي ولم يكن في دين محمد الرهبانية والاقبال علي الاعمال
الصالحة بالكلية كما كان في زمن عيسي وانما شرع الله سبحانه حنيفية سمحة خالصة عند الحرج خفيفة
علي الادمي يأخذ من الادمية بشهواتها ويرجع الي الله بقلب سليم ورأي القرا والمخلصون من الفضلا الانكفاف
عن اللذات والخلوص لرب الارض والسموات اليوم اولي لما غلب علي الدنيا من الحرام واضطر العبد في المعاش
الي مخالطة من لا يجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته فكانت القراءة افضل والفرار عن الدنيا
اصوب للعبد واعدل قال صلي الله عليه وسلم يأتي علي الناس زمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمومنين**
اي ولا تحزن علي المشركين ان لم يومنوا وقيل المعنى لا تحزن علي ما متعوا به في الدنيا فلك في الاخرة افضل منه
وقيل لا تحزن عليهم ان صاروا الي العذاب فهم اهل العذاب واخفض جناحك للمومنين اي ساكن جانبك
لمن امن بك وتواضع لهم واصله ان الطائر اذا ضم فرخه الي نفسه بسط جناحه ثم قبضه علي الفرخ فجعل ذلك
وصفا لتقريب الانسان اتباعه ويقال فلان خافض الجناح اي وقور ساكن والجناحان من ابن ادم جانباه
ومنه واضمم يدك الي جناحك وجناح الطائر يده وقال الشاعر

وحسبك فتية لزعيم قوم ... يمد علي اخي سقم جناحا

اي تواضعا ولينا **وقل اني انا النذير المبين كما انزلنا علي المقتسمين** في الكلام حذف
اي اني انا النذير المبين عذابا فحذف المفعول اذ كان الانذار يدل عليه كما قال في موضع انذرتكم صاعقة مثل صاعقة
عاد وثمود وقيل الكاف زائدة اي انذرتكم ما انزلنا بالمقتسمين كقوله ليس كمثله شي وقيل اي انذرتكم مثل ما انزلنا
علي المقتسمين وقيل المعنى كما انزلنا علي المقتسمين اي من العذاب وكفيناك المستهزئين فاصدع بما تومر واعرض
عن المشركين الذين بغوا فانا كفيناك هاولاء الروسا الذين كنت تلقى منهم ما تلقى واختلف في المقتسمين علي اقوال
سبعة الاول قال مقاتل والفرا هم ستة عشر رجلا بعثهم الوليد بن المغيرة ايام الموسم فاقتسموا اعقاب مكة
وانقابها وفجاجها يقولون لمن سلكها لا تغتروا بهذا الخارج فينا الدعوي النبوة انه مجنون فالوا ساحر وربما
قالوا شاعر وربما قالوا كاهن وسموا المقتسمين لانهم اقتسموا هذه الطرق فاماتهم الله شر ميتة وكانوا نصبوا
الوليد بن المغيرة حكما علي باب المسجد فاذا سالوه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال صدق اولئك **الثاني** قال
قتادة هم قوم من كفار قريش اقتسموا كتاب الله فجعلوا بعضه شعرا وبعضه سحرا وبعضه كهانة وبعضه اساطير
الاولين **الثالث** قال ابن عباس هم اهل الكتاب امنوا ببعضه وكفروا ببعضه وكذلك قال عكرمة هم اهل الكتاب
وسموا مقتسمين لانهم كانوا مستهزئين فيقول بعضهم هذه السورة لي وهذه لك وهو القول **الرابع** **والخامس** قال
قتادة قسموا كتابهم ففرقوه وبددوه وحرفوه **السادس** قال زيد بن اسلم المراد قوم صالح تقاسموا علي
قتله فسموا مقتسمين كما قال تعالي تقاسموا بالله لنبيتنه واهله **السابع** قال الاخفش هم قوم اقتسموا ايمانا
تحالفوا عليها وقيل انهم العاص بن وائل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو جهل بن هشام وابو البختري بن هشام
والنضر بن الحارث وامية بن خلف ومنبه بن الحجاج ذكره الماوردي **الذين جعلوا القرآن
عضين** هو صفة المقتسمين وقيل هو مبتدأ وخبره لنسالنهم وواحد العضين عضة من عضيت الشي تعضية
اي فرقته وكل فرقة عضة وقال بعضهم كانت في الاصل عضوة فنقصت الواو ولذلك جمعت عضين
كما قالوا عزين في جمع عزة والاصل عزوة وكذلك ثبة وثبين ويرجع المعنى الي ما ذكرناه في المقتسمين
قال ابن عباس امنوا ببعض وكفروا ببعض وقيل فرقوا اقاويلهم فيه فجعلوه كذبا وسحرا وكهانة وشعرا عضوته اي
فرقته قال الشاعر

وليس دين الله بالمعضي ... اي بالمفرق ويقال نقصانه الهاء

واصله عضهة لان العضة والعضين في لغة قريش السحر وهم يقولون للساحر عاضه وللساحرة عاضهة

يكون خير مال المسلم غنما

قال الشاعر

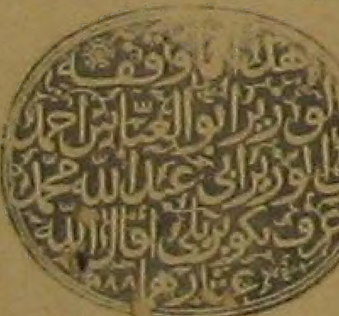
اعوذ بربي من النافثات ... في عقد العاضه المعضه

وفي الحديث لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم العاضهة والمستعضهة وفسر الساحرة والمستسحرة والمعنى اكثروا
البهت علي القرآن ونوعوا الكذب فيه فقالوا سحر واساطير الاولين وانه مفتري والي غير ذلك ونظير عضة
في النقصان شفة والاصل شفهة كما قالوا سنة والاصل سنهة فنقصوا الهاء الاصلية واثبت هاء العلامة وهي
للتانيث وقيل هو من العضه وهي النميمة والعضيهة البهتان وهو ان تعضه الانسان وتقول فيه ما ليس
فيه يقال عضهه عضها رماه بالبهتان وقد اعضهت اي جئت بالبهتان قال الكسائي العضه الكذب
والبهتان وجمعها عضون مثل عزة وعزون قال الله تعالي الذين جعلوا القرآن عضين ويقال عضوه اي
امنوا بما احبوا منه وكفروا بالباقي فاحبط كفرهم وكان الفرا يذهب الي انه ماخوذ من العضاة وهي شجر يوذي
ويجرح كالشوك **فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون** اي لنسالن هاولاء
الذين جري ذكرهم عما عملوا في الدنيا وفي البخاري وقال عدة من اهل العلم في قوله فوربك لنسالنهم اجمعين
عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله قال الشيخ رحمه الله هذا قد روي مرفوعا روي الترمذي الحكيم قال
حدثنا الجارود بن معاذ قال اخبرنا الفضل بن موسي عن شريك عن ليث عن بشر بن نهيك
عن انس بن مالك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في قوله فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله
الا الله قال ابو عبد الله معناه عندنا عن صدق لا اله الا الله ووفائها وذلك ان الله تعالي ذكر في تنزيله العمل
فقال عما كانوا يعملون ولم يقل عما كانوا يقولون وان كان قد يجوز ان يكون القول ايضا عمل اللسان وانما
المعنى به ما يعرفه اهل اللغة ان القول قول والعمل عمل وانما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لا اله الا الله
اي عن الوفاء بها والصدق لمقالها كما قال الحسن البصري ليس الايمان بالتحلي ولا الدين بالتمني ولكن ما وقر
في القلوب وصدقته الاعمال ولهذا ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله عهد الي ان لا ياتيني احد من امتي بلا اله الا الله لا يخلط بها شيا الا وجبت
له الجنة قالوا يا رسول الله وما الذي يخلط بلا اله الا الله قال حرصا علي الدنيا وجمعا لها ومنعا لها يقولون قول
الانبيا ويعملون عمل الجبابرة وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا اله الا الله تمنع
العباد من سخط الله ما لم يوثروا صفقة دنياهم علي دينهم ثم قالوا لا اله الا الله ردت عليهم وقال
الله كذبتم اسانيدها في نوادر الاصول قال الشيخ رحمه الله والاية بعمومها تدل علي سوال الجميع ومحاسبتهم
مومنهم وكافرهم الا من دخل الجنة بغير حساب علي ما بيناه في كتاب التذكرة فان قيل وهل يسال الكافر
ويحاسب قلنا فيه خلاف ذكرناه في التذكرة والذي يظهر سواله للاية وقوله وقفوهم انهم مسولون وقوله
ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم فان قيل فقد قال تعالي ولا يسال عن ذنوبهم المجرمون وقال فيومئذ لا
يسال عن ذنبه انس ولا جان وقال ولا يكلمهم الله وقال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قلنا القيامة مواطن
فموطن يكون فيه سوال وكلام وموطن لا يكون فيه ذلك قال عكرمة القيامة مواطن يسال في بعضها ولا
يسال في بعضها وقال ابن عباس لا يسالهم سوال استخبار واستعلام هل علمتم كذا وكذا لان الله عالم بكل شي
ولكن يسالهم سوال تقريع وتوبيخ فيقول لم عصيتم القرآن وما حجتكم فيه واعتمد قطرب هذا القول
وقيل لنسالنهم اجمعين يعني المومنين المكلفين بيانه قوله تعالي ثم لتسالن يومئذ عن النعيم والقول
بالعموم اولي كما ذكرنا والله اعلم **فاصدع بما تومر** اي بالذي تومر به اي بلغ رسالة الله
جميع الخلق لتقوم حجته عليهم فقال امرك الله بذلك والصدع الشق وتصدع القوم اي تفرقوا ومنه يومئذ
يصدعون اي يتفرقون وصدعته فانصدع اي انشق واصل الصدع الفرق والشق قال ابو ذويب يصف
الحمار واتنه

وكانهن ربابة وكانه ... يسر يفيض علي القداح ويصدع

اي يفرق ويشق فقوله اصدع بما تومر قال الفرا اراد فاصدع بالامر اي اظهر دينك فما مع الفعل علي
هذا بمنزلة المصدر وقال ابن الاعرابي معنى اصدع بما تومر اي اقصد وقيل فاصدع بما تومر اي فرق جمعهم
وكلمتهم بان تدعوهم الي التوحيد فانهم يتفرقون بان يجيب البعض فيرجع الصدع علي هذا الي صدع جماعة
الكفار **واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين** اي عن الاهتمام باستهزائهم
وعن المبالاة بقولهم فقد برأك الله عما يقولون وقال ابن عباس هو منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين وقال
عبد الله بن عبيد ما زال النبي صلي الله عليه وسلم مستخفيا حتي نزل قوله فاصدع بما تومر فخرج هو واصحابه

قال ان حمزة بن عبد المطلب دخل الكعبة وقيل ابن مسعود رضي الله عنه وما اظهر احد



وقال مجاهد اراد الجهر بالقرآن في الصلاة واعرض عن المشركين لا تبال بهم وقال ابن اسحاق لما تمادوا في الشر واكثروا
برسول الله صلى الله عليه وسلم الاستهزا انزل الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين
الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون والمعنى اصدع بما تؤمر ولا تخف غير الله فان الله كافيك
من اذاك كما كفاك المستهزئين وكانوا خمسة من رؤسا اهل مكة وهم الوليد بن المغيرة وهو راسهم والعاص
بن وايل والاسود بن المطلب بن الحرث بن زمعة والاسود بن يغوث والحرث بن الطلاطلة اهلكهم الله جميعا
قبل يوم بدر بيوم واحد لاستهزائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب هلاكهم ما ذكر ابن اسحق ان جبريل
اتى رسول الله صلعم وهم يطوفون بالبيت فقام وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر به الاسود بن المطلب
فرمى في وجهه بورقة خضراء فعمي ومر الاسود بن عبد يغوث فاشار الى بطنه فاستسقى بطنه فمات منه حبنا
ومر به الوليد بن المغيرة فاشار الى اثر بأسفل كعب رجله وكان اصابه قبل ذلك بسنين وهو يجر سبله
وذلك انه مر برجل من خزاعة يريش نبلا له فتعلق سهم من نبله بازاره فخدش في رجله ذلك الخدش وليس بشي
فانتقض به فقتله ومر به العاص بن وايل فاشار الى اخمص رجله فخرج على حمار له يريد الطايف
فربض به على شبرقة فدخلت في اخمص رجله شوكة فقتلته ومر به الحرث بن الطلاطلة فاشار الى
راسه فامتخض قيحا فقتله وقد ذكر في سبب موتهم اختلاف قريب من هذا وقيل انهم المراد بقوله
تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم يشبه ما اصابهم في موتهم بالسيف الواقع عليهم على ما ياتي
الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون هذا صفة المستهزئين
وقيل هو ابتداء وخبره فسوف يعلمون **ولقد نعلم انك يضيق صدرك**
بما يقولون صدرك اي قلبك لان الصدر محل القلب بما يقولون اي بما تسمعه من تكذيبك ورد
قولك وناله اصحابك من اعدائك **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين**
فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى فسبح اي فافزع الى الصلاة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس
وذلك تفسير لقوله وكن من الساجدين ولا خفا ان غاية القرب في الصلاة حال السجود كما قال
عليه السلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاخلصوا الدعا ولذلك خص السجود بالذكر
الثانية قال ابن العربي ظن بعض الناس ان المراد بالامر هنا السجود نفسه فراى هذا الموضع محل سجود
في القرآن وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها ولم
يره جماهير العلما قال الشيخ رحمه الله قد ذكر ابو النقاش ان ههنا سجدة عند ابي حذيفة ويمان بن رباب وراى انها
واجبة **واعبد ربك حتى ياتيك اليقين** فيه مسالة واحدة وهو ان اليقين الموت امره بعبادته
اذا قصر العباد في خدمته وان ذلك يجب عليه فان قيل فما فايدة قوله حتى ياتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا
في الامر بالعبادة قيل له الفايدة في انه لو قال واعبد ربك مطلقا ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا واذا قال
حتى ياتيك اليقين كان معناه لا تفارق هذا حتى تموت فان قيل فكيف قال سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
ولم يقل ابدا فالجواب اليقين ابلغ من قوله لاحتمال لفظ الابد للحظة الواحدة ولجميع الابد وقد تقدم هذا المعنى
المراد استمرار العبادة مدة حياته كما قال العبد الصالح واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ويتركب على هذا ان
الرجل اذا قال لامراته انت طالق ابدا وقال نويت يوما او شهرا كانت عليه الرجعة ولو قال طلقتها حياتها لم يراجعها
والدليل على ان اليقين الموت حديث ام العلا الانصارية وكانت من المتابعات وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما عثمان اخي عثمان بن مظعون فقد جاءه اليقين واني لارجو له الخير والله لا ادري وانا رسول الله ما يفعل به
وذكر الحديث انفرد باخراجه البخاري رح وكان عمر بن عبد العزيز يقول ما رايت يقينا اشبه بالشك من يقين الناس بالموت
ثم لا يستعدون له يعني فيه شاكون وقد قيل ان اليقين هاهنا الحق الذي لا ريب فيه من نصرك على اعدائك
قاله ابن شجرة والاول اصح وهو قول مجاهد وقتادة والحسن والله اعلم وقد روى جويبر بن يقين عن ابي مسلم الخولاني
انه سمعه يقول ان النبي صلعم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن
من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين

تم الجزء الاول من تفسير الكلام القديم
وكان الشروع في كتابته في اوايل الربيع
من سنة ست واربعين وستمائة والفراغ منه في اواخر
شهري الربيع سنة سبع واربعين
وستمائة



ترمي في وجهه بورقة خضراء فعمي

ان ههنا سجدة عند ابي حنيفة

انت طالق ابدا